الجزء الثالث من ارشاد الساري

شرح صحيح البخاري تاليف الامام العالم العلامه
والحبر البحر الفهامه شيخ الاسلام والمسلمين
ووارث علوم سيد المرسلين
الشيخ القسطلاني تغمده الله
برحمته واعاد علينا
وعلى المسلمين من
بركاته
امين

الملك لله دخل في خط
عبده الحاجي بشير اغا بدار السعادة
الشريفة لسنة خمس وخمسين
وماية والف

هذه النسخة الجليلة من وقف مولانا صاحب الخيرات والمبرات
حضرت اغاء دار السعادة الحاج بشير وقفه للتحري المريد والراغب الحسن
من هو على كل شيء قدير حفظه الغفار العلي محمد من
المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي عنه

خط ~~١٤٢~~

١٤٠ صح

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب تفسير القرآن

لذا الابى ذلك ولا الى الوقت كتاب تفسير القران بسم الله الرحمن الرحيم
ولغيرهما كتاب التفسير بسم الله الرحمن الرحيم فاخر البسملة وعرف التفسير
وحذف المضاف اليه والتفسير هو البيان وهل التفسير والتاويل بمعنى فقيل التفسير
بيان المراد باللفظ والتاويل بيان المراد بالمعنى وقال قوم منهم ابو عبيده هما بمعنى
وقال ابو العباس الازدى النظر فى القران من وجهين الاول من حيث هو منعوت
وهى جملة التفسير وطريقه الرواية والنقل والثانى من حيث هو معقول وهى جملة
التاويل وطريقه الرواية والعقل قال الله تعالى انا جعلناه قرانا عربيا لعلكم تعقلون
فلابد من معرفة اللسان العربى فى فهم القران العربى فيعرف الطالب الكلمة وشرح لغتها
واعرابها ثم يتغلغل فى معرفة المعانى ظاهرا وباطنا فيوفى لكل منها حقه وقال غيره
التفسير علم يعرف به فهم كتاب الله تعالى المنزل وبيان معانيه واستخراج احكامه وحكمه
واستمداد ذلك من علم النحو واللغة والتصريف وعلم البيان واصول الفقه والقراات
ويحتاج الى معرفة اسباب النزول والناسخ والمنسوخ وذكر القاضى
ابو بكر ابن العربى فى كتاب قانون التاويل ان علوم القران خمسون علما
واربعماية وسبعة الاف علم وسبعون الف علم على عدد كلم القران مضروبة فى
اربعة قال بعض السلف اذ لكل كلمة باطن وظاهر وحد
دون اعتبار تركيبه وما بينهما من روابط وهذا مما لا يحصى ولا يعلمه الا الله تعالى انتهى وهذا مطلق
وحذفت الالف من بسم الله بعد البا تنبيها على شدة المصاحبة والاتصال بذكر الله تعالى
الرحمن الرحيم اسمان مشتقان من الرحمة وزعم بعضهم انه غير مشتق لقولهم
وما الرحمن واجيب بانهم جهلوا الصفة لا الموصوف ولذا لم يقولوا ومن الرحمن
اسم عبرانى ليس بعربى قول مرغوب عنه والدليل على اشتقاقه ما صححه الترمذى من حديث
عبد الرحمن بن عوف انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى انا الرحمن خلقت الرحمة

وشققت لها

وشققت لها اسما من اسمى الحديث قال القرطبى وهذا نص فى الاشتقاق فلا معنى
معنى للمخالفة والشقاق انتهى والرحمان فعلان من رحم كغضبان من غضب
والرحيم فعيل منه كمريض من مرض والرحمة فى اللغة رقة القلب وانعطاف
يقتضى التفضل والاحسان ومنه الرحم لانعطافها على ما فيها وهو تجوز باسم
السبب عن المسبب ويستعمل فى حقه تعالى تجوزا عن انعامه وعن ارادة الخير لخلقه
اذ المعنى الحقيقى يستحيل فى حقه تعالى واختلف فى اللفظين فقيل هما مترادفان
كندمان ونديم ورد بان امكان المخالفة يمنع الترادف ثم على الاختلاف قيل
الرحمان ابلغ لان زيادة البنا وهو الزيادة على الحروف الاصول تفيد الزيادة فى
المعنى كما فى قطع وقطع وكبار وكبار او بالاستعمال حيث يقال رحمان الدنيا والاخرة
واسند ابن جرير عن العرزمى انه قال الرحمن لجميع الخلق والرحيم بالمومنين وقال
تعالى الرحمن على العرش استوى وقال تعالى وكان بالمومنين رحيما فخصهم باسمه
الرحيم فدل على ان الرحمن اشد مبالغة فى الرحمة لعمومها فى الدارين بجميع خلقه والرحيم
خاص بالمومنين واجيب بانه ورد فى الدعا الماثور يا رحمان الدنيا والاخرة ورحيمهما
واورد على ما ذكر من زيادة البنا حذر وحاذر ذكره ابن ابى الربيع وغيره لكن قال
البدر الدمامينى والنقض بحذر وحاذر يندفع بان هذا الحكم اكثرى لا كلى وبان ما ذكر لا ينافى ان
يقع فى البنا الانقص زيادة معنى بسبب اخر كالالحاق بالامور الجبلية مثل شره ونهم
وبان ذلك فيما اذا كان اللفظان المتلاقيان فى الاشتقاق متحدى النوع فى المعنى كغوث
وغوثان لا كحذر وحاذر للاختلاف فى المعنى قال وهنا فايدة حسنة وهى ان بعض المتاخرين
كان يقول ان صفات الله تعالى التى هى على صيغة المبالغة كغفار ورحيم وغفور كلها مجاز اذ هى
موضوعة للمبالغة ولا مبالغة فيها لان المبالغة هى ان ينسب للشى اكثر مما له وصفات الله تعالى غير
متناهية فى الكمال لكن المبالغة فيها وايضا فالمبالغة انما تكون فى صفات تقبل الزيادة والنقص
وصفات الله تعالى منزهة عن ذلك انتهى وقول بعضهم ان الرحيم اشد مبالغة لانه اكد به
والموكد يكون اقوى من المؤكد اجيب عنه بانه ليس من باب التاكيد بل من باب النعت بعد النعت
وقوله ان الرحمن علم بالغلبة لانه جا غير تابع لموصوف كقوله الرحمن علم القران فشبهه تعقب بانه
لا يلزم من مجيئه غير تابع اذ لا يكون نعتا لان المنعوت اذا علم جاز حذفه وابقا نعته وقال
بعضهم ان اراد القائل انه علم اختصاصه تعالى به فصحيح ولا يمنع هذا وقوعه نعتا وان اراد
انه جار كالعلم لا ينظر فيه الى معنى المشتق فممنوع لظهور معنى الوصفية وغلبة الغلبة يردها
ان لفظ الرحمن لم يستعمل الا له تعالى فلا يتحقق الغلبة واما قول بنى حنيفة فى مسيلمة رحمان
اليمامة فمن تعنتهم فى كفرهم ولما تسمى بذلك كساه الله جلباب الكذب وشهر به فلا يقال الا مسيلمة
الكذاب والاظهر ان رحمان غير مصروف كعطشان وقال البيضاوى وتخصيص التسمية
بهذه الاسما ليعلم العارف ان المستحق لان يستعان به فى مجامع الامور هو المعبود الحقيقى الذى
هو مولى النعم كلها عاجلها واجلها جليلها وحقيرها فيتوجه بشراشره الى جناب القدس ويتمسك بحبل

التوفيق ويشغل سره بالتسمية بذكره والاستشهاد عن غيره **الرحيم والراحم بمعنى واحد كالعليم والعالم** وهذا بالنظر الى اصل المعنى والا فصيغة فعيل بمعنى فاعل من صيغ المبالغة فمعناها زايدة على معنى الفاعل وقد ترد صيغة فعيل بمعنى الصفة المشبهة وفيها ايضا زيادة لدلالتها على الثبوت بخلاف مجرد الفاعل فانه يدل على الحدوث ويحتمل ان يكون المراد ان فعيلا بمعنى فاعل لا بمعنى مفعول فاحترز عنه

باب ما جاء في فاتحة الكتاب

اى من الفضل ومن التفسير واعم من ذلك والفاتحة في الاصل اما مصدر كالعافية سمي بها اول ما يفتتح به الشيء من باب اطلاق المصدر كالمفعول والتاء للنقل الى الاسمية واضافتها الى الكتاب بمعنى من لان اول الشيء بعضه ثم جعلت علما للسورة المعينة لانها اول الكتاب المعجز قاله بعضهم وسقط وسقط باب لابي ذر **وسميت ام الكتاب** بفتح الهمزة **لانه يبدا بكتابتها في المصاحف ويبدا بقراءتها في الصلاة** هذا كلام ابي عبيدة في المجاز وكره انس والحسن وابن سيرين تسميتها بذلك قال الاول انما ذلك اللوح المحفوظ واجيب بان في حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله ام القران وام الكتاب وصححه الترمذي لكن قال السفاقسي هذا التعليل مناسب لتسميتها بفاتحة الكتاب لا بام الكتاب وقد ذكر بعض المحققين ان السبب في تسميتها ام الكتاب اشتمالها على كليات المعاني التي في القران من الثناء على الله تعالى وهو ظاهر ومن التعبد بالامر والنهي وهو في اياك نعبد لان معنى العبادة قيام العبد بما تعبد به وكلفه من امتثال الاوامر والنواهي وفي الصراط المستقيم ايضا من الوعد والوعيد وهو في الذين انعمت عليهم وفي المغضوب عليهم وفي يوم الدين اي الجزاء ايضا وانما كانت الثلاثة اصولا لمقاصد القران لان الغرض الاصلي الارشاد الى المعارف الالهية وما به نظام المعاش ونجاة المعاد والاعتراض بان كثيرا من السور كذلك يندفع بعدم المساواة لانها فاتحة الكتاب وسابقة السور وقد اقتصر مضمونها على كليات المعاني الثلاثة بالترتيب على وجه اجمالي لان اولها ثناء واوسطها تعبد واخرها وعد ووعيد ثم يصير ذلك مفصلا في ساير السور فكانت بمنزلة مكة ام القرى على ما روي من انها خلق الارض ثم دحيت الارض من تحتها فتناسب ان تسمى ام القران كما سميت مكة ام القرى انتهى وما قاله المؤلف هو معنى ما قاله البيضاوي وتسمى ام القرى لانها مفتتحه ومبدؤه اي يفتتح بها كتابة المصاحف ويبدا بقراءتها في الصلاة وقيل لانها تفتح ابواب الجنة ولها اسماء اخر لا نطيل بها **والدين الجزاء في الخير والشر** وسقطت الواو لابي ذر وهذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل رجاله ثقات ورواه عبد الرزاق بهذا الاسناد ايضا عن ابي قلابة عن ابي الدرداء موقوفا وابو قلابة لم يدرك ابا الدرداء لكن له شاهد موصول من حديث ابن عمر اخرجه ابن عدي وضعفه وفي المثل **كما تدين تدان** الكاف في موضع نصب نعتا لمصدر محذوف اي تدين دينا مثل دينك وهذا من كلام ابي عبيدة ايضا كالسابقة وهو حديث مرفوع اخرجه ابن عدي في الكامل بسند ضعيف من حديث ابن عمر مرفوعا وله شاهد من مرسل ابي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر لا يبلى والاثم لا ينسى والديان لا يموت فكن كما شئت كما تدين تدان رواه عبد الرزاق في مصنفه واخرجه البيهقي في كتاب الاسماء والصفات من طريقه ومعناه كما تعمل تجازى وفي الزهد للامام احمد عن مالك بن دينار موقوفا مكتوب في التوراة كما تدين تدان وكما تزرع تحصد وقال مجاهد فيما وصله عبد الرحمن بن حنبل من طريق منصور عنه في قوله كلا بل تكذبون بالدين اي بالحساب ومن طريق ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ايضا في قوله تعالى فلولا ان كنتم غير مدينين بفتح الميم اي محاسبين وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثني بالافراد **خبيب بن عبد الرحمن** بالخاء المعجمة مصغرا الانصاري عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **عن ابي سعيد بن المعلى** واسمه رافع وقيل الحرث وقواه ابن عبد البر ووهم الذي قبله انه قال كنت اصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه زاد في تفسير الانفال من وجه اخر عن شعبة فلم اتيته حتى صليت **فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي فقال الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم** زاد ابو ذر لما يحييكم واستدل به على ان اجابته واجبة يعصي المرء بتركها وهل تبطل الصلاة ام لا صرح جماعة من اصحاب الشافعي وغيرهم بعدم البطلان وانه حكم

مختص به

مختص به صلى الله عليه وسلم ثم من خطابه المصلي له بقوله السلام عليك ايها النبي ومثله لا يبطل الصلاة وفيه بحث لاحتمال ان تكون اجابته واجبة سواء كانت المخاطبة في الصلاة ام لا اما كونه يخرج بالاجابة من الصلاة او لا يخرج فليس في الحديث ما يستلزمه فيحتمل ان تجب الاجابة ولو خرج المجيب من الصلاة واليه جنح بعض الشافعية ثم قال عليه الصلاة والسلام لاعلمنك سورة هي اعظم السور وفي نسخة هي اعظم سورة في القران لعظم قدرها بالخاصية التي لم يشاركها فيها غيرها من السور لاشتمالها على فوايد ومعان كثيرة مع وجازة الفاظها واستدل به على جواز تفضيل بعض القران على بعض وهو محكي عن العلماء وابن الحصار ومنع من ذلك الاشعري والباقلاني وجماعة لان المفضول ناقص عن درجة الافضل واسماء الله تعالى وصفاته وكلامه لا نقص فيها واجيب بان التفضيل انما هو بمعنى ان ثواب بعضه اعظم من بعض فالتفضيل انما هو من حيث لا من حيث الصفة وفي حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عند الحاكم اتحب ان اعلمك سورة لم تنزل في التوراة والانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها ثم اخذ بيدي **قبل ان تخرج** بالفوقية في اليونينية **من المسجد ثم اخذ بيدي** بالافراد **فلما اراد ان يخرج من المسجد قلت له** زاد ابو ذر يا رسول الله **الم تقل لاعلمنك سورة هي اعظم سورة في القران قال الحمد لله رب العالمين** خبر مبتدا محذوف اي هي كما صرح بها في رواية معاذ في تفسير الانفال **هي السبع** لانها سبع ايات كسورة الماعون لا ثالث لهما وقيل الفاتحة **المثاني** لانها تثنى على مرور القران اي تكرر فلا تنقطع وتدرس فلا تندرس وقيل لانها تثنى في كل ركعة اي تعاد او لانها يثنى بها على الله او استثنيت لهذه الامة لم تنزل على من قبلها فان قلت في الحديث السبع المثاني وفي القران سبعا من المثاني اجيب بانه لا اختلاف بين الصيغتين اذ جعلنا من للبيان **والقران العظيم الذي اوتيته** قال التوربشتي ان قيل كيف صح عطف القران على السبع المثاني وعطف الشيء على نفسه مما لا يجوز قلنا ليس كذلك وانما هو من باب ذكر الشيء بوصفين احدهما معطوف على الاخر والتقدير اتيناك ما يقال له السبع المثاني والقران العظيم اي الجامع لهذين النعتين قال الطيبي عطف القران على السبع المثاني المراد منه الفاتحة وهو من باب عطف العام على الخاص تنزيلا للتغاير في الوصف منزلة التغاير في الذات واليه اومى صلى الله عليه وسلم بقوله اعظم سورة في القران حيث نكر السورة وافردها ليدل على انك اذا تقصيت سورة سورة في القران وجدتها اعظم منها ونظيره في النسق ونكر من عطف الخاص على العام من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال انتهى وهو معنى قول الخطابي قال في الفتح وفيه بحث لاحتمال ان يكون قوله والقران العظيم محذوف الخبر والتقدير ما بعد الفاتحة مثلا فيكون وصف الفاتحة بقوله هي السبع المثاني ثم عطف قوله والقران العظيم اي ما زاد على الفاتحة وذكر ذلك رعاية لنظم الاية ويكون التقدير والقران العظيم هو الذي اوتيته زيادة على الفاتحة وفيه دليل على ان الفاتحة سبع ايات لكن منهم من عد البسملة دون صراط الذين انعمت عليهم ومنهم من عكس قال الطيبي وعد البسملة اولى لان انعمت عليهم ليس بمقطع وزان فواصل السور وحديث ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم الاية السابعة ونقل عن حسين بن علي الجعفي انها ست ايات لانه لم يعد البسملة وعن عمرو بن عبيد انها ثمان لانه عدها وعد انعمت عليهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضايل القران وفي التفسير وابو داود في الصلاة وكذا النسائي وفي التفسير ايضا وفي فضايل القران وابن ماجه في ثواب التسبيح

باب غير المغضوب عليهم ولا الضالين

الجمهور على جر غير بدل من الذين على المعنى او من ضمير عليهم وذهب الى احد غير الوصفية والابدال بالاوصاف ضعيف وقد يقال استعمل غير استعمال الاسماء نحو غيرك لا يفعل كذا فجاز ووقع نعتا لذلك وعن سيبويه يوصف الذين ورد بان غيرا لا تتعرف واجيب بان سيبويه نقل ان ما اضافته غير محضة قد يتمحض فيتعرف الا الصفة المشبهة وغيرها لحلول هذا العموم وقرئ شاذا بالنصب فقيل حال من ضمير عليهم وناصبه انعمت وقيل من الذين وعاملها معنى الاضافة قال ابن كثير والمعنى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم ممن تقدم وصفهم بالهداية والاستقامة غير صراط المغضوب عليهم وهم الذين فسدت ارادتهم فعلموا الحق وعدلوا عنه ولا صراط الضالين وهم الذين فقدوا العلم فهم هائمون في الضلالة لا يهتدون الى الحق واكد الكلام بلا ليدل على ان ثم مسلكين فاسدين وهما طريقتا اليهود والنصارى ومن اهل العربية من زعم ان لا في قوله ولا الضالين زائدة والصحيح ما سبق من انها لتاكيد النفي لئلا يتوهم عطف الضالين على الذين انعمت عليهم وللفرق بين الطريقين ليجتنب كل منهما فان طريقة اهل الايمان مشتملة على العلم بالحق والعمل به واليهود فقدوا العمل والنصارى فقدوا العلم ولهذا كان الغضب لليهود والضلال للنصارى لان من علم وترك استحق الغضب بخلاف من لم يعلم والنصارى لما كانوا قاصدين شيئا لكنهم لا يهتدون الى طريقه لانهم لم ياتوا الامر من بابه وهو اتباع الرسول الحق ضلوا

وكل من اليهود والنصارى ضال مغضوب عليه لكن اخص اوصاف اليهود الغضب واخص اوصاف النصارى
الضلال وقد روى احمد وابن حبان من حديث عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المغضوب
عليهم اليهود والضالين النصارى والمراد بالغضب هنا الانتقام وليس المراد تغيرا يحصل عند غليان
دم القلب لارادة الانتقام اذ هو محال على الله تعالى فالمراد لغايته لا الابتداء وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية
مصغرا مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام في الصلاة غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا آمين بالمد والقصر لغتان ومعناها استجب فهي اسم فعل بني على الفتح وقيل اسم
من اسماء الله تعالى التقدير يا آمين وضعف بانه لو كان كذلك لكان مبنيا على الضم لانه منادى
مفرد معرفة ولان اسماء الله تعالى توقيفية ووجه الفارسي قول من جعله اسما على ان معناه ان فيه
ضميرا يعود على الله تعالى لانه اسم فعل فمن وافق قوله يا آمين قول الملائكة بها غفر له اي للقائل منكم
ما تقدم من ذنبه المتقدم كله فمن بيانية لا تبعيضية وظاهره يشمل الصغائر والكبائر لكنه
عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا يغفر بالتامين للادلة فيه لكنه شامل للكبائر الا ان
يدعى خروجها بدليل اخر وزاد الجرجاني في اماليه في اخر هذا الحديث وما تاخر وعن عكرمة مما رواه
عبد الرزاق قال صفوف اهل الارض على صفوف اهل السماء فاذا وافق آمين في الارض آمين
في السماء غفر للعبد وقد سبق مزيد لهذا في باب جهر الامام بالتامين من كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم سورة البقرة كذا لابي ذر وسقطت البسملة لغيره

باب تفسير سورة البقرة وعلم ولابي ذر كما وجد فيما بخط اليونينية باب قول الله تعالى وعلم وفي نسخة
وعلم آدم الاسماء كلها اما بخلق علم ضروري بها فيه او القاء في روعه ولا يفتقر الى سابقة اصطلاح
ليتسلسل والتعليم فعل يترتب عليه العلم غالبا ولذلك يقال علمته فلم يتعلم قاله البيضاوي
وظاهر الاية يقتضي ان التعليم للاسماء ويؤيده باسمائهم وقال الزمخشري اي اسماء المسميات
فحذف المضاف لكونه معلوما مدلولا عليه بذكر الاسماء لان الاسم لا بد له من مسمى وعوض عنه اللام
كقوله واشتعل الراس شيبا واعترض بان كون اللام عوضا عن الاضافة ليس مذهب البصريين
انما قال به الكوفيون وبعض البصريين والمجيزون انما قالوا ذلك في المظهر لا في المضمر لانه لم يعهد
المحذوف مضافا الى الاسماء اي مسميات الاسماء لينتظم تعلق الانباء باسمائهم ذكره بعد التعليم ولو
وان قدر المضاف اليه وجعل الاسماء غير المسميات لا يكون الا ما علمه آدم وعجز عنه الملائكة هو مجرد
الالفاظ واللغات من غير علم بحقائق المسميات واحوالها ومنافعها لظهور ان الفضيلة والكمال
انما هو في ذلك والى هذا ذهب من جعل الاسم نفس المسمى وحمل الكلام على حذف المضاف فسأل
مسميات الاسماء لكن يرد عليه انه لا دلالة في الكلام على هذا التقدير وجوابه ان الاحوال والمنافع
ايضا للمسميات التي علم اسماءها ولا يتم ذلك بدون معرفتها **واختلف** في المراد بالاسماء
فقيل اسماء الاجناس دون انواعها وقيل اسماء كل شيء حتى القصعة وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الازدي الفراهيدي بالفاء البصري وسقط لابي ذر ابن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي
قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال لي خليفة بن خياط العصفري بضم العين وسكون الصاد المهملتين وضم الفاء قال البخاري
على سبيل المذاكرة او التحديث حدثنا يزيد بن زريع مصغرا ابو معاوية البصري
قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال يجتمع المؤمنون يوم القيامة ولابي ذر ويجتمع بواو العطف على محذوف
بينه في رواية له فيقولون لو استشفعنا الى ربنا لو هي المتضمنة للتمني والطلب اي لو
استشفعنا احدا الى ربنا فيشفع لنا فيخلصنا مما نحن فيه من الكرب فياتون آدم فيقولون انت
ابو الناس خلقك الله بيده واسجد لك ملائكته وعلمك اسماء كل شيء وضع شيئا موضع اشياء
اي المسميات ارادة للتقصي واحدا فواحدا حتى يستغرق المسميات كلها فاشفع لنا عند ربك
حتى يريحنا بالراء من الاراحة من مكاننا هذا فيقول لهم لست هناكم اي لست في المكان
والمنزلة التي تحسبونني بها يريد مقام الشفاعة ويذكر ذنبه وهو قربانه للشجرة والاكل منها فيستحي
بكسر الحاء ولابي ذر فيستحيي بسكونها وزيادة تحتية ائتوا نوحا فانه اول رسول بعثه الله الى اهل
الارض بالانذار واهلاك قومه لان آدم كانت رسالته بمنزلة التربية والارشاد للاولاد وليس المراد

بعوله بعثه الله الى اهل الارض عموم بعثته فان ذلك من خصوصيات نبينا صلى الله عليه وسلم
فان هذا انما حصل له بالحادث الذي وقع هنا وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك
سائر الناس بالطوفان فلم يكن ذلك في اصل بعثته واما الاستدلال على عموم رسالته بدعائه
على جميع من في الارض فاهلكوا الا اهل السفينة لانه لو لم يكن مبعوثا اليهم لما اهلكوا
لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا **وقد** ثبت انه اول الرسل فاجيب بجواز ان يكون غيره
ارسل اليهم في اثناء مدة نوح وعلم انهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه فاجيب لكن لم ينقل انه نبي
في زمن نوح عليه الصلاة والسلام غيره فالله اعلم فياتونه فيقول لهم لست هناكم قال عياض هو كناية
على ان منزلته دون هذه المنزلة تواضعا او ان كلا منهم يشير الى انها ليست له بل لغيره ويذكر سؤاله
ربه المحكي عنه في القرآن بقوله تعالى رب ان ابني من اهلي وان وعدك الحق اي وعدتني ان تنجي اهلي
من الغرق وسؤاله ان ينجيه من الغرق وفي نسخة لربه ما ليس له به علم حال الجر للضمير المضاف اليه في
سؤاله اي صادرا عنه بغير علم او من المضاف اي متلبسا بغير علم او به مفعول سؤاله وكان يجب
عليه ان لا يسال كما قال تعالى فلا تسالني ما ليس لك به علم اي ما شعرت من المراد بالاهل وهو من امن
وعمل صالحا وان ابنك عمل غير صالح بسكون اللام ولغير ابي ذر سؤاله واحدة وكسر الحاء فيقول ائتوا خليل الرحمن
ابراهيم عليه الصلاة والسلام فياتونه فيقول لست هناكم ائتوا موسى عبدا كلمه الله واعطاه
التوراة فياتونه فيقول لست هناكم ويذكر قتل النفس بغير نفس فيستحي من ربه ولغير ابي ذر فيستحي
بياء واحدة وكسر الحاء ولا يقدح ذلك في عصمته لكونه خطا وانما عده من عمل الشيطان وسماه ظلما واستغفر
عنه كما في الاية على عادتهم في استعظام محقرات فرطت منهم فيقول ائتوا عيسى عبد الله ورسوله وكلمة الله
لانه وجد بامر الله تعالى دون اب وروحه اي ذا روح صدر منه لا بتوسط ما يجري مجرى الاصل والمادة
له وقيل لانه كان يحيي الاموات والقلوب فيقول لست هناكم ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم
سقطت التصلية لغير ابي ذر عبدا بالنصب ولابي ذر عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
وتاويل ما تاخر بالعصمة او انه مغفور له غير مؤاخذ بذنب لو وقع فياتوني ولابي ذر فياتونني بنونين
وفيه اظهار شرف نبينا عليه الصلاة والسلام كما لا يخفى فانطلق حتى استاذن على ربي فيؤذن
بالرفع عطفا على انطلق ولابي ذر فيؤذن بالنصب عطفا على المنصوب في قوله حتى استاذن فاذا
رايت ربي وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ولغير ابي ذر ما شاء الله ثم يقال ارفع راسك وسقط
لابي ذر لفظة راسك وسل بفتح السين من غير الف وصل تعطه بهاء السكت وقل يسمع اي قولك
واشفع تشفع اي تقبل شفاعتك فارفع راسي من السجود فاحمده تعالى بتحميد يعلمنيه بفتح
الميم ثم اشفع فيحد لي بفتح الياء تعالى حدا اي يبين لي قوما اشفع فيهم كان يقول شفعتك فيمن اخل بالصلوات
فادخلهم الجنة ثم اعود اليه تعالى فاذا رايت ربي مثله اي افعل مثل ما تقدم من السجود ورفع الراس
وغيره ثم اشفع فيحد لي حدا كان يقول شفعتك فيمن زنى او فيمن شرب الخمر مثلا فادخلهم الجنة
ثم اعود الرابعة فاقول ما بقي في النار الا من حبسه القرآن اي حكم بحبسه ابدا ووجب عليه
الخلود وهم الكفار قال ابو عبد الله البخاري الا من حبسه القرآن يعني قول الله تعالى في
الكفار خالدين فيها وسقط لابي ذر لفظ الا من واستشكل سياق هذا الحديث من جهة كون المطلوب
الشفاعة للاراحة من موقف العرصات لما يحصل لهم من ذلك الكرب الشديد لا للاخراج من النار واجيب
بانه قد انتهت حكاية الاراحة عند لفظ فيؤذن لي وما بعده هو زيادة على ذلك قال الداودي
وقال الطيبي لعل المؤمنين صاروا فرقتين فرقة سيق بهم الى النار من غير توقف وفرقة حبسوا
في المحشر واستشفعوا به صلى الله عليه وسلم فخلصهم مما هم فيه وادخلهم الجنة ثم شرع في شفاعة
الداخلين النار زمرا بعد زمر كما دل عليه قوله فيحد لي حدا الحديث فاختصر الكلام وقال في فتوح الغيب
ايراد قصة واحدة في مقامات متعددة بعبارات مختلفة دائما شيء بحيث لا تغيير ولا تناقض السنة
من فصيح الكلام وبليغه وهو باب من الايجاز المختصر بالاعجاز ويحتاج في التوقيف الى قانون يرجع اليه
وهو ان لا يعهد الى الاقتصاصات المتفرقة ويجعل لها اصل يؤخذ من المبالغة مالا يرجع للمعاني في
ما نقص فيه من تلك المعاني شيء يلحق به انتهى وقال في شرح المشكاة ادناه لنار الحبس والكرب
وما يلقون فيه من الشدة ودنو الشمس الى رؤوسهم وحرها والجامهم بالعرق وبالخروج الخلاص منها
وهذا الحديث ياتي ان شاء الله تعالى في التوحيد واخرجه مسلم في الايمان والنسائي في التفسير وابن
ماجه في الزهد باب بالتنوين بغير ترجمة قال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد
عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه في قوله تعالى واذا خلوا الى شياطينهم اي اصحابهم من المنافقين

والمشركين وسموا شياطين لانهم ماثلوا الشياطين في تمردهم وهم المظهرون كفرهم واضافتهم اليهم للمشاركة
في الكفر قاله القطب وهو استعارة واضافة الشياطين اليهم قرينة الاستعارة وقال مجاهد ايضا فيما
وصله عبد بن حميد بالاسناد المذكور في قوله تعالى والله محيط بالكافرين اي الله جامعهم زاد الطبري
في جهنم قال البيضاوي كالزمخشري اي لا يفوتونه كما لا يفوت المحاط به المحيط وجملة والله محيط
اعتراض لا محل لها وقال القطب فهو استعارة تمثيلية شبه حال الكفار في انهم لا يفوتونه ولا محيص
لهم من عذابه بحال المحيط بالشيء في انه لا يفوته المحاط به واستعير لجانب المشبه الاحاطة وقوله والجملة اعتراض لا محل
لها قال ابو حيان لانها دخلت بين هاتين الجملتين وهما يجعلون اصابعهم في آذانهم ويكاد البرق وهما من قصة
واحدة صبغة اي دين يريد قوله تعالى صبغة الله وهذا وصله ايضا عبد بن حميد عن مجاهد ايضا وقال البيضاوي
اي صبغنا الله صبغته وهي فطرة الله التي فطر الناس عليها فانها حلية الانسان كما ان الصبغة حلية
المصبوغ وقال مجاهد ايضا في قوله تعالى الا على الخاشعين اي على المؤمنين حقا وصله عبد بن حميد قال
مجاهد ايضا بقوة اي يعمل بما فيه وصله عبد بن حميد ايضا وسقط لابي ذر وقال مجاهد وقال ابو العالية
فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى في قلوبهم مرض اي شك وقال ايضا فيما وصله ابن ابي حاتم عنه في قوله
تعالى نكالا لما بين يديها وما خلفها اي عبرة لمن بقي من بعدهم من الناس وفي قوله تعالى لا شية فيها اي
لا بياض فيها وقال غيره هو ابو عبيدة القاسم بن سلام في قوله تعالى يسومونكم يولونكم
اولاه وسكون الواو وقال في قوله تعالى الولاية مفتوحة واوها مصدر الولاء بفتح الواو والمد
وهي الربوبية واذا كسرت الواو فهي الامارة بكسر الهمزة وانما ذكر هذين ليوبيخهما تفسير يسومونكم
يولونكم وقال بعضهم الحبوب التي تؤكل كلها فوم وذكره الفراء في معاني القرآن عن عطاء وقتادة
فيما وصله عبد بن حميد عنه قوله تعالى فباءوا اي فانقلبوا وقال غيره في قوله تعالى يستفتحون
يستنصرون كذا قاله ابو عبيدة اي على المشركين ويقولون اللهم انصرنا بنبي آخر الزمان المنعوت
في التوراة وقال في قوله تعالى وبئس ما شروا به انفسهم اي باعوا وقوله تعالى راعنا من الرعونة
اذا ارادوا ان يحمقوا انسانا قالوا راعنا بالتنوين صفة لمصدر محذوف اي قولا ذا رعن اي نسبة
الى الرعن والرعونة الحمق والجملة في محل نصب بالقول وفي قوله تعالى لا تجزي لا تغني وفي قوله تعالى
لا تتبعوا خطوات الشيطان من الخطو والمعنى آثاره اي آثار الشيطان وجميع ما ذكر من قوله قال
مجاهد [illegible] الى هنا ثابت للمستملي والكشميهني ساقط للحموي قوله تعالى ولا تجعلوا لله
اندادا جمع ند وهو المثل والنظير وانتم تعلمون حال من ضمير فلا تجعلوا ومفعول تعلمون
متروك اي وحالكم انكم من ذوي العلم والنظر واصابة الرأي فلو تأملتم ادنى تأمل اضطر عقلكم
الى اثبات موجد للكائنات منفرد بوجود الذات متعال عن مشابهة المخلوقات او له مفعول وانتم
تعلمون انه الذي خلق ما ذكر وانتم تعلمون ان لا ند له وعلى كلا التقديرين متعلق العلم محذوف
اما جواب الله على العقل او للمبالغة ويسقط لابي ذر قوله تعالى فقط وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا عثمان بن ابي شيبة الحافظ الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن
المعتمر عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل بالصرف وعدمه الهمداني عن عبد الله بن
مسعود انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا
اي مثلا ونظيرا وهو خلقك وغيره لا يستطيع خلق شيء فوجود الخلق يدل على الخالق واستقامة
الخلق تدل على توحيده ولو كان المدبر اثنين لم يكن على الاستقامة ومنه قول زيد بن عمرو
بن نفيل • اربا واحدا ام الف رب • ادين اذا تقسمت الامور • تركت اللات والعزى جميعا •
كذلك يفعل الرجل البصير • قلت ان ذلك لعظيم قلت ثم اي بالتشديد من غير تنوين قال
الزركشي لانه موقوف عليه في كلام السائل ينتظر الجواب منه عليه الصلاة والسلام والتنوين
لا يوقف عليه اجماعا وتنوينه مع وصله بما بعده خطأ بل ينبغي ان يوقف عليه وقفة لطيفة ثم يأتي بما
بعده انتهى وقد ضبط ابن الجوزي في مشكل الصحيحين بالتشديد والتنوين كما في الفرع وقال هكذا
سمعته من ابن الخشاب وقال لا يجوز الا تنوينه لانه اسم معرب غير مضاف قال في المصابيح هذا عجيب
فان الحاكي لا يجب عليه في حالة الوصل الكلام بما قبله وما بعده ان يراعي حال المحكي عنه في الابتداء والوقف
بل يفعل هو ما تقتضيه حالته التي هو عليها قال وان تقتل وفي الفرع باسقاط الواو وتقتل
ولدك حال كونك تخاف ان يطعم معك قال ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك بفتح الحاء
المهملة وكسر اللام الاولى اي زوجته قال
وهذا الحديث اورده هنا ايضا في التوحيد والادب والمحاربين ومسلم في الايمان والنسائي فيه والرجم
وابطال ما اوصى الله تعالى به من حفظ حقوق الجيران

والمحاربة

والمحاربة وقوله تعالى وظللنا عليكم الغمام سخر الله تعالى لهم السحاب يظلهم من الشمس حين كانوا في
التيه وسقط لابي ذر قوله تعالى وانزلنا عليكم المن والسلوى كلوا من طيبات ما رزقناكم
وما ظلمونا ولكن كانوا انفسهم يظلمون بالكفر وسقط لابي ذر قوله تعالى من طيبات الى آخره
وقال بعد كلوا الى يظلمون وقال مجاهد فيما وصله الفريابي عنه المن صمغة والسلوى الطير وعن ابن
عباس فيما رواه ابن ابي حاتم قال كان المن ينزل على الشجر فيأكلون منه ما شاؤوا وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير القرشي عن عمرو بن حريث
بضم الحاء مصغرا وعمرو بفتح العين وسكون الميم عن سعيد بن زيد احد العشرة رضي الله تعالى عنه
انه قال قال رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم الكمأة بفتح الكاف وسكون
الميم والهمزة المفتوحة شيء ينبت بنفسه من غير استنبات وتكلف مؤنة من المن لانها تسقط بلا
كلفة وماؤها شفاء للعين اذا ادمن بها الكحل والتوتيا وغيرهما مما يكتحل به اما اذا اكتحل بها مفردا
فلا لانه يؤذي العين وقال النووي الصواب ان مجرد مائها شفاء مطلقا وانما وصفت الكمأة بذلك
لانها من الحلال الذي ليس في اكتسابه شبهة واعترض الخطابي وغيره ادخاله هذا هنا فانه ليس المراد انها
نوع من المن المنزل على بني اسرائيل فان ذلك شيء كالترنجبين وانما معناه انها تنبت بنفسها من غير استنبات
ولا مؤنة واجيب بانه وقع في رواية ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير في حديث الباب من المن الذي نزل على
بني اسرائيل فظهرت المناسبة على ما لا يخفى باب بالتنوين واذ قلنا ادخلوا هذه
القرية اي بيت المقدس فكلوا منها حيث شئتم رغدا نصب على المصدر او الحال من الواو اي واسعا
وادخلوا الباب اي باب القرية سجدا حال من فاعل ادخلوا والمراد ساجدين اي متطامنين مخبتين
او ساجدين لله شكرا على اخراجهم من التيه وقولوا حطة بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي مسألتنا حطة قال
الزمخشري والاصل النصب بمعنى حط عنا ذنوبنا حطة ورفعت لتعطي معنى الثبات وتكون الجملة في محل
نصب بالقول نغفر لكم خطاياكم بجزم نغفر في جواب الامر اي بسجودكم ودعائكم وسنزيد المحسنين ثوابا
ولابي ذر حيث شئتم الآية وسقط ما بعد رغدا يريد قوله تعالى وكلاهما رغدا قال ابو عبيدة واسعا
كثيرا وفي نسخة واسعا كثيرا بالنصب وهذا ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني ساقط
لغيرهما وبه قال حدثني بالافراد محمد غير منسوب ونسبه ابن السكن عن الفربري كما في الفتح فقال محمد بن
سلام وقال الحافظ ابن حجر ويحتمل عندي ان يكون محمد بن يحيى الذهلي فانه يروي عن عبد الرحمن بن مهدي
ايضا وقال الجياني الاشبه انه محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة وزاد الكرماني او ابن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن
بن مهدي ابو سعيد البصري قال ابن المديني ما رأيت اعلم منه عن ابن المبارك عبد الله عن معمر بفتح الميمين
هو ابن راشد الازدي عن همام بن منبه بتشديد الميم الاولى ومنبه بتشديد الموحدة المكسورة ابن كامل الصنعاني
اخي وهب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قيل لبني اسرائيل
لما خرجوا من التيه بعد اربعين سنة مع يوشع بن نون عليه الصلاة والسلام وفتح الله تعالى بيت المقدس عشية
جمعة وقد حبست لهم الشمس قليلا حتى امكن الفتح ادخلوا الباب باب البلد سجدا شكرا لله تعالى على ما انعم
عليهم من الفتح والنصر ورد بلدهم اليه وانقاذهم من التيه وعن ابن عباس فيما رواه ابن جرير سجدا ركعا
وعن بعضهم المراد به الخضوع لتعذر حمله على حقيقته وقولوا حطة قيل امروا ان يقولوا ما على هيئة
الكلمة بالرفع على الحكاية وهي في محل نصب بالقول وانما منع النصب حركة الحكاية وتقدم قريبا
انها اعربت خبر مبتدأ محذوف ومعناها اسم للهيئة من الحط كالجلسة وعن ابن عباس فيما رواه ابن ابي حاتم
قال قيل لهم قولوا مغفرة فدخلوا يزحفون بفتح الحاء المهملة على استاههم بفتح الهمزة وسكون
المهملة اي اوراكهم فبدلوا اي غيروا السجود بالزحف وقولوا حطة كما قيل وزادوا على ذلك
مستهزئين حبة في شعرة بفتح العين والراء وفي رواية حنطة في شعيرة وللكشميهني في الاعراف
في شعيرة بزيادة تحتية بعد كسرة العين المهملة فحاصل الامر انهم امروا ان يخضعوا
لله تعالى عند الفتح بالفعل والقول وان يعترفوا بذنوبهم فخالفوا غاية المخالفة ولذا قال الله تعالى
في حقهم فانزلنا على الذين ظلموا رجزا من السماء بما كانوا يفسقون والمراد بالرجز الطاعون قيل انه مات
به في ساعة اربعة وعشرون الفا قوله تعالى من كان ولابي ذر باب بالتنوين من كان
عدوا لجبريل قال ابن جرير اجمع اهل العلم بالتأويل ان هذه الآية نزلت جوابا لليهود من بني اسرائيل
اذ زعموا ان جبريل عدو لهم وان ميكائيل ولي لهم وقال عكرمة مولى ابن عباس فيما وصله الطبري جبر
بفتح الجيم وسكون الموحدة وميك بكسر الميم وسراف بفتح السين المهملة وتخفيف الراء وبالفاء المضمومة
الاول من جبريل والثاني من ميكائيل والثالث من اسرافيل معنى الثلاثة عبد ايل بكسر الهمزة وسكون

المختصة معناها في الثلاثة الله اي جبريل عبد الله وميكائيل عبد الله واسرافيل عبد الله وقال بعضهم جبريل اسم ملك اعجمي فلذلك لم ينصرف للعجمة والعلمية وتعقبا لانه غير مستق ومركب تركيب اضافة ورد قوله لان الاعجمي لا تدخله الالف واللام فلا يدخل العلمية ولانه لو كان مركبا تركيب الاضافة لكان منصرفا وقال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وسكون التحتية آخره را ابو عبد الرحمن المروزي الزاهد انه سمع عبد الله بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف السهمي رضي الله تعالى عنه انه قال سمع عبد الله ابن سلام بتخفيف اللام بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني بمقدم مصدر ميمي بمعنى القدوم وله عن الحموي والمستملي مقدم رسول الله بحذف الجار زاد في باب واذ قال ربك للملائكة من كتاب بدء الخلق المدينة وهو في ارض يخترف بالخاء المعجمة الساكنة والفاء اي يجتني من ثمارها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني سائلك عن ثلاث اي عن ثلاث مسائل لا يعلمهن الا نبي فما اول اشراط الساعة بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة اي علاماتها وما اول طعام اهل الجنة وما ينزع الولد الى ابيه بالزاي المكسورة واخره عين مهملة اي يشبه اباه ويذهب اليه او الى امه قال عليه الصلاة والسلام اخبرني بهن جبريل انفا بمد الهمزة وكسر النون قال ابن سلام جبريل قال عليه الصلاة والسلام نعم قال ابن سلام ذاك كذا في اليونينية وفي الفرع ذلك باللام عدو اليهود من الملائكة وفي حديث ابن عباس عند احمد انهم قالوا انه ليس من نبي الا له ملك ياتيه بالخبر فاخبرنا من صاحبك قال جبريل قالوا جبريل ذاك ينزل بالحرب والقتال عدونا لو قلت ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر لكان فقرا عليه الصلاة والسلام هذه الاية ردا على قولهم او قرا ها الراوي استشهادا من كان عدوا لجبريل اي جبريل نزله اي القران على قلبك لانه القابل للوحي ومحل الفهم والحفظ وكان حقه ان يقول على قلبي لكنه جاء على حكاية كلام الله تعالى كانه قال قل ما تكلمت به وزاد في رواية ابي ذر الاية اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب واما اول طعام اهل الجنة ولابي الوقت اول طعام ياكله اهل الجنة فزيادة كبد حوت ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي الحوت وهي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي اطيبها واهنا الاطعمة واذا سبق ماء الرجل ماء المراة نزع الولد بالنصب اي جذبه اليه واذا سبق ماء الرجل اي ماء الرجل نزعت اي جذبته اليها قال ابن سلام اشهد ان لا اله الا الله واشهد انك رسول الله يا رسول الله ان اليهود قوم بهت بضم الموحدة والهاء في اليونينية وفي غيرها وفي نسخة بسكونها قال الكرماني جمع بهوت وهو الكثير البهتان وقيل البهت اي كذابون مماري ولا يرجعون الى الحق وانهم ان يعلموا باسلامي قبل ان تسالهم يبهتوني فجاءت اليهود فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي رجل عبد الله بن سلام فيكم قالوا خيرنا وابن خيرنا افعل التفضيل وسيدنا وابن سيدنا قال عليه الصلاة والسلام ارايتم ان اسلم عبد الله بن سلام سقط ابن سلام لابي ذر فقالوا اعاذه الله من ذلك فخرج عبد الله فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا وانتقصوه ولابي ذر فانتقصوه بالفاء بدل الواو قال ابن سلام فهذا الذي كنت اخاف يا رسول الله وهذا الحديث ذكره المؤلف قبل المغازي في احاديث الانبياء باب قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها بفتح نون ننسخ الاولى وسينها مضارع نسخ وضم النون وكسر السين مضارع انسخ ولابي ذر ننسها بضم النون الاولى وسكون الثانية من غير همز كما هي قراءة نافع وابن عامر والكوفيين من الترك والاولى من التاخير وزاد ابو ذر نات بخير منها وما مفعول مقدم لننسخ وهي شرطية جازمة له والتقدير اي شي ننسخ وقيل شرطية جازمة لننسخ واقعة موقع المصدر ومن اية هو المفعول به والتقدير اي نسخ ننسخ اية ورد بانه يلزم منه خلو الجزاء من ضمير يعود على اسم الشرط وهو لا يجوز ومن اية للتبعيض فهي متعلقة بمحذوف لانها صفة لاسم الشرط والنسخ لغة الازالة او النقل من غير ازالة ونسخ الاية بيان انتهاء التعبد بقراءتها او الحكم المستفاد منها او بهما جميعا فمما نسخ قراءتها وابقاء حكمها نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما او الحكم فقط نحو وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والحكم والتلاوة نحو عشر رضعات يحرمن ومسلم عن عائشة قالت فيما انزل عشر رضعات معلومات فنسخت بخمس ويكون بدل كالصدقة امام نجواه عليه الصلاة والسلام وبدل كالقبلة واخف كعدة الوفاة واثقل كنسخ التخيير بصوم شهر رمضان والفدية قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم البصري الصيرفي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري عن حبيب هو ابن ابي ثابت واسمه قيس بن دينار الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال قال عمر رضي الله عنه اقرؤنا لكتاب الله تعالى ابي هو ابن كعب واقضانا اي اعلمنا

بالقضا

بالقضا علي هو ابن ابي طالب وانا لندع اي نترك من قول ابي وذاك بالف من غير لام ان ابيا يقول لا ادع شيئا سمعته ولابي ذر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقول بنسخ تلاوة شي من القران لكونه لم يبلغه النسخ فرد عليه عمر بقوله وقد قال الله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها فانه يدل على ثبوت النسخ في البعض ولابي ذر او ننسها بضم اوله وكسر ثالثه وهذا الحديث موقوف واخرجه الترمذي عن ابي بن كعب مرفوعا وعند البغوي مرفوعا ايضا اقضى امتي علي رضي الله تعالى عنه باب بالتنوين وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه نزلت ردا على النصارى لما قالوا المسيح ابن الله واليهود لما قالوا العزير ابن الله ومشركو العرب لما قالوا الملائكة بنات الله وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن عبد الله بن ابي حسين بضم الحاء وفتح السين المهملتين النوفلي المكي قال حدثنا نافع بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم القرشي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى كذبني ابن ادم بتشديد الذال المعجمة من التكذيب وهو نسبة المتكلم الى ان خبره خلاف الواقع والمراد البعض من بني ادم ولم يكن له ذلك ولابي ذر ولم يكن ذلك له بالتقديم والتاخير وشتمني من الشتم وهو توصيف الشخص بما هو ازرا ونقص تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولم يكن له ذلك التكذيب والشتم فاما تكذيبه اياي فزعم اني لا اقدر ان اعيده كما كان وزاد في رواية الاعرج في سورة الاخلاص وليس اول الخلق باهون علي من اعادته واما شتمه اياي فقوله لي ولد واما كان شتما لما فيه من التنقيص لان الولد انما يكون عن والدة تحمله ثم تضعه ويستلزم ذلك سبق النكاح والناكح يستدعي باعثا له على ذلك والله تعالى منزه عن ذلك فسبحاني اي تنزهت ان اتخذ صاحبة او ولدا ان مصدرية اي من اتخاذ الزوجة والولد لما كان البارئ سبحانه وتعالى واجب الوجود لذاته قديما موجودا قبل وجود الاشيا وكان كل موجود محدثا انتفت عنه الوالدية ولما كان لا يشبهه احد من خلقه ولا يجانسه حتى يكون له من جنسه صاحبة فيتوالد انتفت عنه الولدية ومن هذا قوله تعالى انى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة باب بالتنوين واتخذوا وسقط لابي ذر قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى بكسر خاء اتخذوا بلفظ الامر فقيل عطف على اذكروا اذا قيل ان الخطاب مع بني اسرائيل اي اذكروا نعمتي واتخذوا من مقام ابراهيم وقرا نافع وابن عامر واتخذوا ماضيا بلفظ الخبر قيل عطف على جعلنا اي واتخذوا الناس من مقامه الموسوم به يعني الكعبة قبلة يصلون اليها مثابة قال ابو عبيدة في تفسيره يثوبون يرجعون وعن ابن عباس مما رواه الطبري قال لا يقضون منه وطرا وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل عن انس انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وافقت الله ولابي ذر وافقت ربي في ثلاث اي قضايا او وافقني ربي في ثلاث بالشك وذكر الثلاث لا ينفي غيرها فقد روي عنه موافقات بلغت خمسة عشر كقصة الاسارى قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى بين يدي القبلة يقوم الامام عنده وسقط من الفرع كاصله وذكره في باب ما جاء في القبلة من كتاب الصلاة فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله يدخل عليك اي على امهات المؤمنين البر والفاجر اي الفاسق وهو مقابل البر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب وجواب لو محذوف اي لكان خيرا او هي للتمني فلا تفتقر لجواب وعند ابن مالك هي لو المصدرية اغنت عن فعل التمني فانزل الله اية الحجاب وثبت قوله فانزل الله اية الحجاب في اليونينية وسقط من فرعها قال اي عمر وبلغني معاتبة النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه حفصة وعائشة فدخلت عليهن قلت ولابي ذر فقلت بزيادة الفاء ان انتهيتن او ليبدلن الله رسوله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لغير ابي ذر خيرا منكن حتى اتيت احدى نسائه قالت يا عمر اما بالتخفيف في رسول الله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لغير ابي ذر ما يعظ نساءه حتى تعظهن انت القائلة هي ام سلمة كما في سورة التحريم بلفظ فقالت ام سلمة عجبا لك يا ابن الخطاب دخلت في كل شي حتى تبتغي ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه وقال الخطيب هي زينب بنت جحش واستبعده النووي فانزل الله عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن مسلمات الاية ولابي ذر مسلمات بالتنوين وهذا الحديث سبق في باب ما جاء في القبلة من الصلاة وقال ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري مما رواه المؤلف في الصلاة مذاكرة اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال سمعت انسا عن عمر رضي الله تعالى عنهما قوله تعالى واذ ولابي ذر باب بالتنوين واذ يرفع ابراهيم القواعد

من البيت وإسماعيل كان يناوله الحجارة وإنما عطفه عليه لأنه كان له مدخل في البناء ربنا تقبل منا
أي يقولان ربنا والجملة حال منهما إنك أنت السميع لدعائنا العليم بنياتنا قال المؤلف القواعد
أساسه واحدها قاعدة والقواعد من النساء واحدها قاعد ولأبي ذر واحدتها بزيادة تاء التأنيث
وفي نسخة واحدتها من النسوة قاعد بغير تاء التأنيث فيفيد إشارة إلى الفرق بينهما في مفردهما
وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن ابن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لها ألم تري بحذف النون للجزم أي ألم تعرفي أن قومك قريشا بنوا الكعبة
واقتصروا عن قواعد إبراهيم قالت عائشة فقلت يا رسول الله ألا تردها بضم الدال ولأبي
ذر بفتحها على قواعد إبراهيم قال لولا حدثان قومك أي قريش بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح
المثلثة مبتدأ خبره محذوف وجوبا أي موجود يعني قرب عهدهم بالكفر أي لرددتها على قواعد إبراهيم
وفي باب فضل مكة وبنيانها من الحج لفعلت فقال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما لئن كانت عائشة
رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى بضم الهمزة أي ما أظن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم أي يقربان من
إلا أن البيت لم يتمم بتشديد الميم الأولى مفتوحة أي ما نقص منه وهذا الذي كان في الأصل على قواعد
إبراهيم عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث سبق في الحج ومطابقته للترجمة في قوله وانتهوا
عن قواعد إبراهيم باب بالتنوين قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الواو
والخطاب للمؤمنين وسقط لفظ باب لغير أبي ذر وبه قال حدثنا بالجمع ولغير أبي ذر حدثني محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري بندار قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس
البصري قال أخبرنا علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدود عن يحيى بن أبي كثير
بالمثلثة الطائي مولاهم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه
أنه قال كان أهل الكتاب اليهود يقرؤون التوراة بالعبرانية بكسر العين المهملة وسكون الموحدة
ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل
الكتاب ولا تكذبوهم يعني إذا كان ما يخبرونكم به محتملا لئلا يكون في نفس الأمر صدقا فتكذبوه أو
كذبا فتصدقوه فتقعوا في الحرج وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ولغير أبي ذر الآية بدون وما أنزل إلينا
سيقول السفهاء في بعض النسخ وعزاه في الفتح لأبي ذر باب قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس المنكرين
لتغير القبلة من مشركي العرب أو أحبار اليهود أو المنافقين والجار والمجرور في محل نصب على الحال من السفهاء
والعامل فيها سيقول في كل حال منفية ما ولاهم أي ما صرفهم عن قبلتهم التي كانوا عليها يعني بيت المقدس
ولا بد من حذف مضاف في عليها أي على توجهها وجملة الاستفهام في محل نصب بالقول قل لله المشرق والمغرب
حيث ما وجهنا توجهنا فالطاعة في امتثال أمره ولو وجهنا كل يوم مرات إلى جهات متعددة فنحن عبيده
وفي تصاريفه وخدامه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم وسقط من قوله التي كانوا عليها إلى آخر الآية
لأبي ذر وقال بعد قوله عن قبلتهم الآية وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين أنه سمع زهيرا بضم الزاي
مصغرا ابن معاوية عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه أن
النبي وفي نسخة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس بالمدينة ستة عشر شهرا
أو سبعة عشر شهرا بالشك من الراوي وسقط شهرا الأول لأبي ذر وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل
البيت بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة البيت العتيق وأنه صلى أو صلاها صلاة العصر
بالشك من الراوي ونصب صلاة بدل من الضمير المنصوب في صلاها وصلى معه عليه الصلاة والسلام
قوم لم أعرف أسماءهم فخرج رجل هو عباد بن بشر أو عباد بن نهيك ممن كان صلى معه عليه الصلاة والسلام
فمر على أهل المسجد من بني حارثة والمسجد بالمدينة أو مسجد قباء وهم راكعون حقيقة أو من باب
إطلاق الجزء وإرادة الكل قال أشهد أي أحلف بالله لقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
قبل مكة أي حال كونه متوجها إليها فداروا كما هم عليه قبل البيت جهة البيت العتيق وكان الذي مات
على القبلة قبل أن تحول قبل البيت الحرام رجال قتلوا لم ندر ما نقول فيهم ذكر أبو أحمد في أسباب
النزول منهم أسعد بن زرارة وأبو أمامة أحد بني النجار والبراء بن معرور أحد بني سلمة لكن ذكر أن أسعد بن زرارة
مات في السنة الأولى من الهجرة والبراء بن معرور في صفر قبل قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر فأنزل الله وما كان
الله ليضيع إيمانكم صلاتكم إلى بيت المقدس إن الله بالناس لرؤوف رحيم فلا يضيع أجورهم وفي رواية أبي ذر بعد قوله إيمانكم

الآية

الآية وسقط ما بعدها وهذا الحديث سبق في كتاب الإيمان في باب الصلاة من الإيمان وكذلك ولأبي ذر باب
قوله وكذلك أي وكما جعلناكم مهتدين إلى الصراط المستقيم وجعلنا قبلتكم أفضل القبل جعلناكم أمة وسطا
خيارا وعدولا وجعل بمعنى صير فيتعدى لاثنين وثانيهما أمة في الضمير مفعول أول وأمة ثان ووسطا
نعت وهو بالتحريك اسم لما بين الطرفين ويطلق على خيار الشيء وقيل كلما صلح فيه لفظ بين يقال
بالسكون وإلا فبالتحريك تقول جلست وسط القوم بالتحريك وقيل المفتوح في الأصل مصدر
والساكن ظرف لتكونوا شهداء على الناس يوم القيامة ويكون الرسول عليكم شهيدا علة للجعل وبه
قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني يوسف بن راشد هو يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفي
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد وأبو أسامة حماد بن أسامة واللفظ أي لفظ المتن لجرير
عن الأعمش سليمان بن مهران عن أبي صالح ذكوان الزيات وقال أبو أسامة حماد يعني عن الأعمش حدثنا
أبو صالح ذكوان ففيه تصريح الأعمش بالتحديث عن أبي سعيد بن سنان بن مالك الخدري رضي الله تعالى
عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى نوح يوم القيامة فيقول لبيك وسعديك
يا رب فيقول هل بلغت فيقول نعم فيقال لأمته هل بلغكم فيقولون ما أتانا من نذير
فيقول من يشهد لك فيقول يشهد لي محمد وأمته فيشهدون أنه قد بلغ زاد أبو معاوية
عن الأعمش عند النسائي فيقال وما علمكم فيقولون أخبرنا نبينا أن الرسل قد بلغوا فصدقناه
ويكون الرسول عليكم شهيدا والوسط العدل هو مرفوع من نفس الخبر لا مدرج كما قاله في الفتح
وسقط لأبي ذر جار ذكر وقد سبق الحديث في الأنبياء وبه قال باب قوله وما
جعلنا القبلة التي كنت عليها القبلة مفعول أول والتي كنت عليها ثان فإن الجعل
بمعنى التصيير أي الجهة التي كنت عليها وهي الكعبة فإنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي إليها
بمكة فلما هاجر أمر بالصلاة إلى المقدس تألفا لليهود أي أن أصل أمرك أن تستقبل الكعبة وما جعلنا
قبلتك بيت المقدس إلا لنعلم لنختبر ونبين من يتبع الرسول في الصلاة إلى الكعبة ممن ينقلب على
عقبيه ممن يرتد عن دينه بعد ومن موصولة ويتبع صلته والموصول وصلته في محل نصب مفعول
نعلم وعلى عقبيه في محل نصب على الحال قال البيضاوي فإن قلت كيف يكون علمه تعالى غاية الجعل وهو
لم يزل عالما وأجاب بأن هذا وأشباهه باعتبار التعلق الحالي الذي هو مناط الجزاء والمعنى ليتعلق
علمنا به موجودا وقيل ليعلم رسوله والمؤمنون لكنه أسنده إلى نفسه لأنهم خواصه أو ليتميز الثابت
عن المتزلزل كقوله تعالى ليميز الله الخبيث من الطيب فوضع العلم موضع التمييز المسبب عنه وإن
كانت أي التحويلة أو القبلة لكبيرة لثقيلة شاقة وإن مخففة من الثقيلة دخلت على ناسخ
الابتداء والخبر واللام للفرق بينها وبين النافية إلا على الذين هدى الله وهم التابعون الصادقون
في اتباع الرسول والاستثناء مفرغ وجاز ذلك وإن لم يتقدمه نفي ولا شبهه لأنه في معنى النفي
وما كان الله ليضيع إيمانكم أي بالقبلة المنسوخة أو صلاتكم إليها إن الله بالناس لرؤوف
رحيم ولأبي ذر بعد قوله من يتبع الرسول الآية وسقط ما بعدها عنده وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال بينا الناس يصلون الصبح في مسجد قباء بالصرف
على الأشهر إذ جاء جاء هو عباد بن بشر فقال لهم أنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم قرآنا
هو قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها بكسر
الموحدة على الأمر في اليونينية وفرعها وبفتحها على الخبر فتوجهوا إلى الكعبة من غير أن [illegible]
عند التوجه وكانت مفتوحة وهذا الحديث سبق في باب ما جاء في القبلة في أوائل كتاب
الصلاة باب قد نرى تقلب وجهك في السماء ولأبي ذر باب قوله قد نرى
أي تردد وجهك في جهة السماء تطلعا للوحي قبل وقد تصرف المضارع إلى معنى المضي كهذه الآية وأشباهها
وقول الزمخشري قد نرى ربما نرى ومعناه كثرة الرؤية كقوله قد أترك القرن مصفرا أنامله تعقبه أبو حيان
بأنه شرح قوله قد نرى بربما نرى ورب عند المحققين لتقليل الشيء في نفسه أو لتقليل نظيره ثم قال
ومعناه كثرة الرؤية فهو مضاد لمدلول رب على مذهب الجمهور ثم ما ادعاه من كثرة الرؤية لا يدل عليه
اللفظ لأنه لم يوضع للكثرة بوضع المضارع سواء أريد المضي أم لا وإنما فهمت من التقلب فلنولينك
قبلة ترضاها تحبها وتتشوق إليها لمقاصد دينية وافقت مشيئة الله تعالى وحكمته والجملة في محل
نصب صفة لقبلة فول وجهك شطر المسجد الحرام نحوه وجهته ولغير أبي ذر بعد قوله في السماء
إلى عما تعملون وسقط ما بعدها وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا معتمر بضم الميم

وسكون العين وفتح الغوثية وكسر الميم خرج عن ابيه سليمان بن طرخان عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال لم يبق
ممن صلى الى القبلتين اي الصلاة الى بيت المقدس والى الكعبة من المهاجرين والانصار غيري وهذا قاله
انس في آخر عمره ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب اليهود والنصارى بكل آية برهان وحجة على ان الكعبة قبلة
ما تبعوا قبلتك اي لم يؤمنوا بها ولا صلوا اليها ولام لئن موطئة للقسم المحذوف وان شرطية
فاجتمع شرط وقسم فالجواب له الى قوله انك اذا لمن الظالمين والمعنى ولئن اتبعت اهواءهم على سبيل
الفرض والتقدير حاشاه الله من ذلك ولابي ذر بعد قوله ما تبعوا قبلتك الآية واسقط ما بعده
وبه قال حدثنا سليمان هو ابن بلال قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما انه قال بينا الناس بالميم في صلاة الصبح بقباء اذ جاءهم رجل اسمه عباد بن بشر فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن بالتنكير لان المراد البعض اي قد نرى تقلب
وجهك في السماء الآيات واطلق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا وقد امر بضم الهمزة
مبنيا للمفعول اي امر الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام ان يستقبل الكعبة الا بتخفيف
اللام فاستقبلوها بكسر الموحدة لا بفتحها لما لا يخفى وكان وجه الناس الى الشام تفسير من
الراوي فاستداروا بوجوههم الى الكعبة ولم يؤمروا بالاعادة مما صلوه الى جهة بيت المقدس
لان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه الذين آتيناهم الكتاب هم علماؤهم يعرفونه صلى
الله عليه وسلم بنعته وصفته كما يعرفون ابناءهم روي ان عمر سأل عبد الله بن سلام عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال انا اعلم به مني بابني قال ولم قال لاني لست اشك في محمد انه نبي فاما ولدي
فلعل والدته خانت زاد النسفي فقبله في رواية اقرأ الله عينك يا عبد الله ووصل الضمير في يعرفونه
للقرآن وقيل التحويل للقبلة وظاهر سياق الآية يقتضي اختياره وان فريقا منهم طائفة من اليهود
ليكتمون الحق محمدا او ما جاء به الى قوله فلا تكونن من الممترين الشاكين في انه من ربك او في كتمانهم
الحق عالمين به والمراد هي الامة لان الرسول لا يشك وسقط لابي ذر وان فريقا الى الحق قال الى قوله
فلا تكونن من الممترين وزاد فلا تكونن من الممترين به قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف
والزاي والعين المهملة المفتوحات قال حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما انه قال بينا الناس بغير ميم بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت هو عباد
ابن بشر فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن الى قوله قد نرى تقلب
وجهك في السماء الآيات وقد امر بضم الهمزة ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها بكسر الموحدة
وكانت وجوههم الى الشام من كلام الراوي فاستداروا الى الكعبة وهذه طريقة اخرى للحديث
السابق ولكل وفي نسخة باب ولكل من اهل الملل وجهة قبلة هو موليها وجهه فاستبقوا
الخيرات من امر الكعبة وغيره اينما تكونوا يأت بكم الله جميعا ان الله على كل شيء قدير
قادر على جمعكم من الارض وان تفرقت اجسادكم وابدانكم ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله فهو
موليها الآية وسقوط ما بعدها وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي
الزمن البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد
ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال
صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس اي وهو بالمدينة ستة عشر او سبعة
عشر شهرا بالشك من الراوي ثم صرفه اي صرف الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم ولابي
ذر عن الكشميهني ثم صرفوا بضم اوله مبنيا للمفعول اي صرف الله تعالى نبيه واصحابه
نحو القبلة اي الكعبة الحرام وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصلاة والنسائي فيه وفي التفسير
ومن حيث خرجت اي ومن اي مكان خرجت للسفر فول وجهك شطر المسجد الحرام اذا صليت
وانه اي المأمور به وهو التوجه للكعبة للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون فيجازيكم
باعمالكم وفي رواية ابي ذر بعد قوله شطر المسجد الحرام الآية وحذف ما بعدها شطره مبتدأ
اي شطر المسجد الحرام وحذوه تلقاؤه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز
ابن مسلم القسملي قال حدثنا عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر
قال سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول بينما الناس بالميم وفي نسخة باسقاطها في صلاة
الصبح بقباء مسجد اذ جاءهم رجل عباد بن بشر فقال انزل الليلة بضم الهمزة قرآن
فامر بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر وامر بالواو بدل الفاء
ان يستقبل الكعبة اذا صلى فاستقبلوها بكسر الموحدة فاستداروا بالفاء ولغير ابي ذر واستداروا

كهيئتهم

كهيئتهم من غير تغيير فتوجهوا الى الكعبة من غير ان تنقطع خطاهم عند التوجه وكان وجه الناس الى الشام
تفسير من الراوي كما سبق ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره هذا امر ثالث منه تعالى باستقبال الكعبة واختلف في حكمة التكرار فقيل تأكيد
لانه اول ناسخ وقع في الاسلام على ما نص عليه ابن عباس وغيره والنسخ من مظان الفتنة والشبهة
فبالحري ان يؤكد امرها ويعاد ذكرها مرة اخرى وقيل انه منزل على احوال فالاول لمن هو مشاهد بالكعبة
والثاني لمن هو في مكة غائبا عن مشاهدة الكعبة والثالث لمن هو في غيرها من البلدان والاول لمن في مكة والثاني
لمن هو في غيرها من البلدان والثالث لمن خرج في الاسفار ولابي ذر عن الكشميهني شطره اي تلقاءه
وزاد في رواية غير ابي ذر بعد قوله وحيثما كنتم الى قوله ولعلكم تهتدون اي الى ما ضلت عنه الامم
ولذا كانت هذه الامة اشرف الامم وافضلها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجاء البغلاني
وسقط لابي ذر ابن سعيد عن مالك الامام الاعظم عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما انه قال بينا بالميم الناس في صلاة الصبح بقباء اذ جاءهم آت عباد فقال لهم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة نصب على الظرفية وفي نسخة قرآنا كالرواية
السابقة والمراد قد نرى تقلب وجهك في السماء الآيات وقد امر ان يستقبل الكعبة
فاستقبلوها بكسر الموحدة قال الراوي وكانت وجوههم اي اهل قباء الى الشام فاستداروا
الى القبلة ولابي ذر في نسخة ايضا الى الكعبة ان الصفا ولابي ذر باب قوله ان الصفا
والمروة اي وانيهما وهو محمد وفي طواف الصفا او سعي الصفا والمروة علمين لجبلين بمكة وفي
والالف واللام فيهما للغلبة والمروة الحجارة الصفا وقوله من شعائر الله اي من مناسك الحج فمن حج البيت
او اعتمر شرط في محل رفع بالابتداء وحج في موضع جزم والبيت نصب على المفعول به لا على الظرف
والجواب قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما الاجماع على مشروعية الطواف بهما في الحج والعمرة
واختلف في وجوبه فعن مالك والشافعي انه ركن لقوله عليه الصلاة
والسلام اسعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه احمد وعن الامام
احمد انه سنة لقوله تعالى فلا جناح عليه فانه يفهم التخيير وهو ضعيف لانه نفي الجناح
يدل على الجواز الداخل في معنى الوجوب فلا يدفعه وعن ابي حنيفة انه واجب يجبر بالدم
ومن تطوع خيرا فعل طاعة وخيرا نصب على انه صفة مصدر محذوف او على تطوع خيرا فان
الله شاكر يقبل اليسير ويعطي الجزيل او شاكر لقبول اعمال الكرم عليم بالنيات لا تخفى عليه اعمال الكرم
شعائر ولابي ذر الشعائر علامات واحدتها شعيرة وهي العلامة والاجود في شعائر الهمز لكسرها بعد
وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه الصفوان الحجر ويقال
الحجارة الملس بضم الميم وسكون اللام جمع املس التي لا تنبت شيئا ابدا كذا قاله اهل اللغة
والواحدة اي واحدة الصفوان صفوانة بمعنى الصفا والصفا بالقصر للجميع والحق الصحيحة
الصفاة والصفا للجمع او لقولهم صفوان والاشتقاق يدل عليه لانه من الصفو وسقط للحموي
من قوله وقال ابن عباس الى اخره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام انه قال قلت لعائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن ارايت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة
من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما ارى بضم الهمزة فما
اظن ولابي ذر فما ارى بفتحها على احد شيئا من الاثم ان لا يطوف بهما لان مفهوم الآية ان السعي
ليس بواجب لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم وذلك يدل على الاباحة لانه لو كان واجبا لما قيل فيه مثل
هذا فقالت عائشة رادة عليه قوله كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما
بزيادة لا بعد ان فانها كانت حينئذ تدل على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن في الآية
نص على الوجوب ولا عدمه ثم بينت ان الاقتصار في الآية على نفي الاثم له سبب خاص فقالت انما
نزلت هذه الآية في الانصار كانوا زاد في الحج قبل ان يسلموا يهلون لمناة بفتح الميم والنون المخففة
مجرور بالفتحة للعلمية والتأنيث وسميت بذلك لان النسائك كانت تمنى اي تراق عندها وكانت
حذو قديد بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة اي محاذيا بل قديد بضم القاف وفتح الدال
موضع من منازل طريق مكة الى المدينة وكانوا يتحرجون اي يتحرزون من الاثم ان يطوفوا بالتشديد
وفي اليونينية بالتخفيف بين الصفا والمروة كراهية لصنمي عمرو بن اساف الذي كان على الصفا

وثابلة الذي كان بالمروة وجنبهم صنمهم الذي كان بقديد وكان ذلك سنة فى ابائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك الطواف بينهما فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وهذا الحديث سقط للحموي وقد سبق في باب وجوب الصفا والمروة من كتاب الحج مفصلا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن عاصم بن سليمان الاحول البصري ابو عبد الرحمن انه قال سألت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن الصفا والمروة في باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة قال قلت لانس اكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة فقال كنا نرى بفتح النون ولابي ذر نرى بضمها انهما من امر الجاهلية الذي كانوا يتعبدون فلما كان الاسلام امسكنا عنهما فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه كذا الابي ذر ولغيره بعد ان الصفا والمروة الى قوله ان يطوف بهما وهذا الحديث تقدم في الحج باب قوله تعالى ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا من الاصنام اطلق الانداد اشهر ابو عبيدة وهو تفسير باللازم لان الند في اللغة المثل وزاد ابو ذر في روايته بعد قوله اندادا يحبونهم كحب الله يعني اضدادا واحدها ند بكسر النون وتشديد المهملة والكاف في كحب الله في محل نصب نعتا لمصدر محذوف اي حبا كحب الله وقال ابن عطية حب مصاف للمفعول في اللفظ وهو في التقدير مضاف للفاعل المضمر اي كحبكم الله او كحبهم الله ومراده بالمضمر ان الفاعل من جنس الضمائر ولا يريد ان الفاعل مضمر في المصدر كما يضمر في الافعال لان هذا قول مردود ولان المصدر اسم جنس لا يضمر فيه لجموده والمعنى انهم يعظمونهم كتعظيمهم الله ويسوون بينه وبينهم في المحبة وسقط باب قوله لابي ذر وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت اخرى قال النبي صلى الله عليه وسلم من مات وهو يدعو من دون الله ندا مثلا دخل النار والند المثل من ندود اذا انفرد وناددت الرجل خالفته حصر بالمخالفة لمماثلة في الذات كما حصر المساوي للمماثلة في القدر وتسميتهم ما يعبده المشركون من دون الله اندادا لانهم لما تركوا عبادته الى عبادتها شابهت حالهم حال من يعتقد انها ذوات واجبة بالذات قادرة على ان تدفع عنهم بأس الله وتمنحهم ما لم يرد الله تعالى لهم من خير فتهكم بهم وتشنيع عليهم بان جعلوا اندادا لمن يمتنع ان يكون له ند وقلت انا من مات وهو لا يدعو لله ندا دخل الجنة لان انتفاء السبب يقتضي انتفاء المسبب فاذا انتفى دعوى الند انتفى دخول النار واذا انتفى دخولها لزم دخول الجنة اذ لا دار بينهما واما اصحاب الاعراف فقد عرف استثناؤهم من العموم باب بالتنوين ولابي ذر باب يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى اي بسبب القتل كقوله دخلت امرأة النار في هرة والقصاص ماخوذ من قص الاثر وهو اتباعه ومنه القاص لانه يتبع الآثار فكأن القاتل سلك طريقا من القتل يقص اثره فيها ويمشي على سبيله في ذلك والقتلى جمع قتيل لفظ مؤنث تأنيث الجماعة اي فرض عليكم على التخيير اذا كان القتل عمدا ظلما ان يقتل الحر بالحر الى قوله عذاب اليم ولابي ذر الحر بالحر وقال الى اليم وقد روى ابن ابي حاتم في سبب نزول هذه الاية ان حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الاسلام بقليل وكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء فلم ياخذ بعضهم من بعض حتى اسلموا وكان احد الحيين يتطاول على الاخر في العدة والاموال فحلفوا ان لا يرضوا حتى يقتل الحر بالعبد والذكر بالانثى فنزلت واستدل بها المالكية والشافعية على انه لا يقتل الحر بالعبد لكن قالوا لا يساويه لا في دلالة فيها على ان لا يقتل الحر بالعبد والذكر بالانثى كما لا تدل على عكسه فان المفهوم انما يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم وقد بينا ما كان الغرض وانما منع مالك والشافعي قتل الحر بالعبد سواء كان عبده او عبد غيره لحديث لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني وقال الحنفية انه في البقرة منسوخة باية المائدة النفس بالنفس فالقصاص ثابت بين العبد والحر والذكر والانثى ويستدلون لقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون تتكافأ دماؤهم وبان التفاضل غير معتبر في الانفس بدليل ان جماعة لو قتلوا واحدا قتلوا به واجيب بان دعوى النسخ باية المائدة

غير

غير سائغ لانه حكاية ما في التوراة فلا ينسخ ما في القران وعن الحسن وغيره لا يقتل الرجل بالمراة لهذه الاية وخالفهم الجمهور وهو مذهب الجمهور الاربعة فقالوا يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر بالاجماع وحينئذ فما نقله في الكشاف عن الشافعي ومالك انه لا يقتل الذكر بالانثى اعمل عليه عفي له وسقط ذلك في نسخة وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر المفسر قال سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء اي شيء من العفو لان عفا لازم وفائدته الاشعار بان بعض العفو كالعفو التام في اسقاط القصاص وقيل عفي بمعنى ترك وشيء مفعول وهو ضعيف اذ لم يثبت عفى الشيء بمعنى تركه بل اعفاه وعفى يتعدى بعن الى الجاني والى الذنب قال الله تعالى عفى الله عنك فاذا عدي به الى الذنب عدي الى الجاني باللام كانه قيل فمن عفي له عن جنايته من جهة اخيه يعني ولي الدم وذكره بلفظ الاخوة الثابتة بينهما من الجنسية والاسلام ليرق له ويعطف عليه قال القاضي في تفسيره فالعفو ان يقبل الولي الدية من المعفو عنه في القتل العمد فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان فاتباع بتشديد الفوقية وكسر الموحدة ولابي ذر فاتباع بفتح التحتية وسكون الفوقية وفتح الموحدة اي يطلب ولي المقتول الدية بالمعروف من غير عنف ويودي المعفو عنه الدية باحسان من غير مطل ولا بخس ذلك الحكم المذكور من العفو والدية تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم لان اهل التوراة كتب عليهم القصاص فقط وحرم عليهم العفو واخذ الدية واهل الانجيل العفو وحرم عليهم القصاص والدية والعفو تيسيرا عليهم وتوسعة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم اي قتل بعد قبول الدية بفتحات فله عذاب موجع في الاخرة وفي الدنيا بان يقتل لا محالة قال سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعافي رجلا في رواية احدا قتل بعد اخذ الدية يعني لا اقبل منه الدية بل اقتله وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك بن النضر الانصاري وسقط ابن عبد الله لابي ذر قال حدثنا حميد الطويل ان انسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتاب الله القصاص برفعهما على ان كتاب الله مبتدأ والقصاص خبره ونصبهما على ان الاول اغراء والثاني بدل منه ونصب الاول ورفع الثاني على انه مبتدأ محذوف الخبر اي اتبعوا كتاب الله ففيه القصاص والمعنى حكم كتاب الله القصاص ففيه حذف مضاف وهو يشير الى قوله تعالى والجروح قصاص وقوله والسن بالسن وهو مختصر هنا ساقه مطولا في الصلح وفي هذا الباب بنحوه رباعيا فقال بالسند الى المؤلف بالاجزاء حدثني عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبعدها التحتية الساكنة ابو عبد الرحمن الزاهد المروزي انه سمع عبد الله بن بكر بسكون الكاف السهمي قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت النضر عمته اي عمة انس كسرت ثنية جارية اي امرأة شابة لا أمة اذ لا قصاص بين الامة والحرة فطلبوا اي قوم الربيع اليها العفو عن الربيع فابوا اي قوم الجارية فعرضوا يعني قوم الربيع الارش فابوا الا القصاص فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي بينهم على امر الله وابوا اي امتنعوا من اخذ العفو والارش الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص يحتمل ان يكون المراد بالكسر القلع او كسر على المماثلة فيه لتصور القصاص فيما يوجد والا فلا قصاص في كسر عظم غير منضبط فقال انس بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة عم انس بن مالك يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها لم يرد الحكم الشرعي بل نفى لوقوعه توقعا ورجاء من فضل الله تعالى ان يرضي خصمها ويلقي في قلبه العفو عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص اي حكم كتاب الله القصاص وسقط قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفرع فرضي القوم فعفوا عن الربيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اي جعله بارا لا حانثا في يمينه لكرامته عليه وسقط ما ارادوا باب ذكر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام مصدر صام يصوم صوما وصياما الاصل صواما فابدلت الواو ياء والصوم لغة الامساك وشرعا الامساك عن المفطرات الثلاث الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية كما كتب على الذين من قبلكم

في القتلى

قيل موضعه نصب نعت مصدر محذوف اي كتبا كتبا والمعنى كما فيل صوموا كصومهم في عدد الايام كما روي
ان رمضان كتب على النصارى فوقع في برد او حر شديد فحولوه الى الربيع وزادوا عليه عشرين كفارة لتحويله
فالتشبيه حقيقة وقيل الكاف في موضع نصب على النعت تقديره كتابا كما او صوما كما او على الحال من
اصل الكلام كتب عليكم الصيام شبيها بما كتب على الذين من قبلكم وروى ابن ابي حاتم من حديث ابن عمر
مرفوعا باسناد فيه مجهول صيام رمضان كتبه الله على الامم والمراد مطلق الصيام دون
وقته وقدره فالتشبيه واقع على نفس الصوم فقط وكان الصوم على آدم عليه الصلاة والسلام
ايام البيض وعلى قوم موسى عاشوراء والتشبيه لا يقتضي التسوية من كل وجه لعلكم تتقون لان الصوم
فيه تزكية للبدن وتضييق لمسالك الشيطان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
انه قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال كان عاشوراء
تصومه اهل الجاهلية قريش وغيرهم ولعلهم اقتدوا في ذلك بشرع سبق فلما نزل رمضان اي صوم رمضان
في شعبان في السنة الثانية من الهجرة قال عليه الصلاة والسلام من شاء صامه ومن شاء لم يصمه
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان عاشوراء
يصام قبل رمضان اي قبل فرض رمضان . زاد هنا لغير ابي ذر لفظة قال فمن شاء صام اي عاشوراء ومن شاء
افطر وبه قال حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن موسى
ابن باذام الكوفي عن اسرائيل بن يونس عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة
ابن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال دخل عليه الاشعث بفتح الهمزة وسكون الشين
المعجمة وبعد العين المهملة المفتوحة مثلثة ابن قيس الكندي وكان ممن اسلم ثم ارتد بعد النبي صلى الله عليه
وسلم ثم رجع الى الاسلام في خلافة الصديق رضي الله تعالى عنه وهو يطعم بفتح اوله وثالثه اي والحال
ان عبد الله كان يأكل فقال اي الاشعث اليوم عاشوراء وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن يزيد فقال اي
ابن مسعود يا ابا محمد وهي كنية الاشعث ادن الى الغداء قال اوليس اليوم يوم عاشوراء فقال اي ابن
مسعود كان يصام يعني يوم عاشوراء قبل ان ينزل بضم اوله وفتح ثالثه لابي ذر ولغيره بفتح ثم كسر
رمضان فلما نزل رمضان ترك بضم اوله مبنيا للمفعول اي ترك صومه فادن بهمزة الوصل اي فاقرب
فكل وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله تعالى عنها انها قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصومه زاد في كتاب الصوم في رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر في الجاهلية فلما قدم المدينة
صامه على عادته وامر الناس بصيامه فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضة ونزل عاشوراء فكان
من شاء صامه ومن شاء لم يصمه واستدل بهذا على ان صيام عاشوراء كان فريضة قبل نزول رمضان
ثم نسخ لكن في حديث معاوية الثابت في الصيام سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء
ولم يكتب عليكم صيامه وهو دليل مشهور مذهبنا الشافعية والحنابلة انه لم يكن فرضا ولا نسخ برمضان ويقتضي
حينئذ ذلك نسخ سنية الصوم وسقط ذلك لغير ابي ذر باب قوله عز وجل اياما
معدودات اي موقتات بعدد معلوم ونصبه بما تعلق من قوله ان تصوموا اياما وهذا اللهب
اما على الظرفية او على المفعول به اتساعا وقيل نصب بكتب اما على الظرفية او المفعولية ورده ابو حيان
فقال اما النصب فانه محل للفعل والكتابة ليست واقعة في الايام لكن متعلقها هو الواقع في الايام
واما على المفعول اتساعا فان ذلك مبني على كونه ظرفا لكتب وتقدم انه خطأ ومعدودات صفة
والمراد به رمضان اوما وجب صومه قبل وجوبه ونسخ به وهو عاشوراء او غيره فمن كان منكم مريضا
مرضا يضره الصوم ويشق عليه معه او على سفر في موضع نصب عطفا على خبر كان والواو للتنويع فعدة اي
فعليه صوم عدة ايام المرض وعلى السفر من ايام اخر ان افطر فحذف الشرط والمضاف والمضاف اليه للعلم
به وعلى الذين يطيقونه ان افطروا فدية طعام مسكين نصف صاع من بر او صاع من غيره ثم نسخ ذلك
فمن تطوع خيرا فزاد في الفدية فهو اي التطوع خير له في محل رفع صفة لخير متعلق بمحذوف اي خير كائن
له وان تصوموا ايها المطيقون وان مصدرية اي صومكم وهو مرفوع بالابتداء خبره خير لكم من
الفدية وتطوع الخير ان كنتم تعلمون شرط حذف جوابه تقديره اخترتموه او فعلتموه اي ان كنتم من اهل العلم
او التدبير علمتم ان الصوم خير لكم وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق يفطر من المرض

كله كما قال الله تعالى والذي عليه الجمهور انه يباح الفطر لمرض يضر معه الصوم ضررا يبيح التيمم وان
طرأ على الصوم ويقضي وقال الحسن البصري فيما وصله عبد بن حميد وابراهيم النخعي فيما وصله عبد بن حميد
ايضا في المرضع والحامل بالواو ولابي ذر او الحامل اذا خافتا على انفسهما او ولدهما تفطران ولو
كان المرضع من غيرهما ثم تقضيان ويجمع ذلك الفدية في الخوف على الولد اخذا من الآية وعلى الذين يطيقونه
قال ابن عباس انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه بناء على انه في الخوف على النفس
كالمريض فلا فدية عليه واما الشيخ الكبير اذا لم يطق الصيام فانه يفطر ويجب عليه الفدية دون
القضاء فقد اطعم انس بعد ما كبر بكسر الموحدة وشق عليه الصوم وكان حين بلغ عشر المائة
عاما او عامين بالشك من الراوي كل يوم مسكينا خبزا او لحما وافطر وهذا رواه عبد بن حميد
من طريق النضر بن انس عن انس بلفظ ان الواجب لكل يوم فات صومه مد وهو رطل وثلث وبالكيل المصري
نصف قدح من جنس الفطرة فلا يجزئ نحو دقيق وسويق ومثل الكبير المريض الذي لا يطيق الصوم ولا يرجى برؤه
والآية السابقة على القول بانها لم تنسخ اصلا قراءة العامة يطيقونه بكسر الطاء وسكون التحتية
من اطاق يطيق كاقام يقيم وهو الاكثر وبه قال حدثني بالافراد اسحاق هو ابن راهويه قال اخبرنا
روح بفتح الراء وبعد الواو الساكنة حاء مهملة ابن عبادة قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكي قال
حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء هو ابن ابي رباح المكي سمع ولابي الوقت انه سمع ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما يقرأ ولابي ذر عن الحموي والمستملي وعلى الذين يطوقونه بفتح الطاء مخففة والواو مشددة
مبنيا للمفعول من طوق بفتح اوله بوزن قطع قال مجاهد يتحملونه وعن عمرو بن دينار فيما رواه النسائي
من طريق ابن ابي نجيح يكلفونه طاقته وفي نسخة يطيقونه فلا يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن
عباس ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فليطعما لذا في اليونينية
بالالام وسقطت من الفرع لغيرها مكان كل يوم مسكينا افطراه وفيه دليل للشافعي ومن وافقه
ان الشيخ الكبير ومن ذكر معه اذا شق عليه الصوم فافطر فعليه الفدية خلافا لمالك ومن وافقه وان
افطر لكبر ثم قوي على القضاء بعد يقضي ويطعم وعند الشافعي واحمد وقال الكوفيون لا اطعام
فمن شهد منكم الشهر فليصمه من يجوز ان تكون شرطية وموصولة ومنكم في موضع نصب على الحال من
المستكن في شهد فيتعلق بمحذوف اي كائنا منكم والشهر نصب على الظرف والمراد به الحضر ومفعوله
محذوف اي فمن حضر منكم المصر في الشهر ولم يكن مسافرا فليصم فيه والفاء جواب الشرط او زائدة في
الخبر وانما نصب على الظرفية كما في الكشاف وتعقب بان الفعل لا يتعدى لضمير الظرف
الا بفي الا ان يتوسع فيه فينصب نصب المفعول به وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بالمثناة
التحتية والشين المعجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قرأ فدية طعام
بغير تنوين وجر طعام على الاضافة مساكين بالجمع وهي رواية ابي ذر وقرأ نافع وابن ذكوان مقابلة
الجمع بالجمع وقرأ ابن كثير وابو عمرو والكوفيون بالتنوين والرفع على ان فدية مبتدأ خبره في الجار
قبله وطعام بدل من فدية او عطف بيان وتخصص فدية بتقديم الجار واضافتها سوغ الابتداء
مسكين بالتوحيد مراعاة لافراد العموم اي على كل واحد ممن يطيق الصوم فان قلت افردوا المسكين
والمعنى على الكثرة لان الذين يطيقونه جمع وكل واحد منهم يلزمه مسكين فكان الوجه ان يجمعوا كما
جمع المطيقون اجيب بان الافراد احسن لانه يفهم بالمعنى ان لكل واحد مسكينا وقرأ هشام بالتنوين
والرفع والجمع قال هي منسوخة اي بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فاثبت الله تعالى صيامه
على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وكذا الشيخ الفاني الذي لا يستطيع وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجاء البغلاني قال حدثنا بكر بن مضر بفتح الموحدة
وسكون الكاف ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف ابن محمد بن حكيم المصري عن عمرو
بفتح العين ابن الحارث بن يعقوب بن عبد الله مولى قيس بن سعد بن عبادة الانصاري المصري احد الائمة
الاعلام عن بكير بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا ابن الاشج مولى بني مخزوم نزيل
مصر عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع انه قال لما نزلت وعلى
الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي فعل حتى نزلت الآية التي بعدها
فمن شهد منكم الشهر فليصمه فنسختها كلها او بعضها فيكون حكم الاطعام باقيا على من لم يطق الصوم لكبر
وقال الله جميع الاطعام منسوخ لكنه نسخت ومن الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود
والترمذي واخرجه النسائي في التفسير قال ابو عبد الله البخاري مات بكير هو ابن عبد الله بن

الأسلمي (قيل شيخه يزيد) بن أبي عبيد الأسلمي وكانت في سنة عشرين ومائة أو قبلها أو بعدها وتوفي يزيد في سنة ست أو سبع وأربعين ومائة وسقط قوله قال أبو عبد الله إلى آخره في رواية غير المستملي (أحل) بضم الهمزة مبنياً للمفعول أي أحل الله (لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) عدي الرفث الذي هو كناية عن الجماع بإلى والأصل أن يتعدى بالباء يقال أرفث فلان بامرأته لتضمنه معنى الإفضاء قال تعالى وقد أفضى بعضكم إلى بعض كأنه قيل أحل لكم الإفضاء إلى نسائكم بالرفث (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) قال الزمخشري لما كان الرجل والمرأة يعتنقان ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه في عناقه شبه باللباس المشتمل عليه قال الجعدي • إذا ما الضجيع ثنى عطفها • تثنت فكانت عليه لباسا • وزاد القاضي أو لأن كل واحد منهما يستر حال صاحبه ويمنعه من الفجور ونحوه قال السمرقندي والجملة استئناف تبين سبب الإحلال وهو قلة الصبر عنهن وصعوبة اجتنابهن لكثرة المخالطة وشدة الملابسة فلذلك رخص في المباشرة (علم الله أنكم كنتم) في موضع رفع خبر أن (تختانون أنفسكم) تظلمونها بتعريضها للعقاب وتنقيص حظها من الثواب (فتاب عليكم) حين تبتم مما ارتكبتم من المحظور (وعفا عنكم) يحتمل أن يريد عن المعصية بعينها فيكون تأكيداً وتأنيساً زيادة على التوبة ويحتمل أن يريد عفا عما كان ألزمكم من اجتناب النساء بمعنى تركه لكم كما تقول شيء معفو عنه أي متروك (فالآن) أي في الوقت الذي كان يحرم عليكم فيه الجماع من الليل (باشروهن) جامعوهن (وابتغوا ما كتب الله لكم) أي اطلبوا ما قدره وأثبته في اللوح من الولد والمعنى أن المباشر ينبغي أن يكون غرضه الولد فإن الحكمة من خلق الشهوة وشرع النكاح لا قضاء الوطر قاله في أسرار التنزيل كالكشاف وقال السمرقندي ابتغوا القرآن فيما أبيح لكم فيه وأمرتم به وسقط من قوله هن لباس لكم إلى آخره في رواية أبي ذر وقال بعد قوله الرفث إلى نسائكم إلى قوله وابتغوا ما كتب الله لكم وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغراً ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي (عن إسرائيل) بن يونس (عن جده أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب قال المؤلف (وحدثنا) ولأبي ذر وحدثني بالإفراد (أحمد بن عثمان) ابن حكيم الأودي الكوفي قال (حدثنا شريح بن مسلمة) بشين معجمة مضمومة وراء مفتوحة آخره حاء مهملة ومسلمة بفتح الميم واللام الكوفي (قال حدثني) بالإفراد ولأبي ذر حدثنا (إبراهيم بن يوسف عن أبيه) يوسف (عن جده أبي إسحاق) أنه (قال سمعت البراء رضي الله عنه) قال (لما نزل صوم رمضان كانوا) أي الصحابة (لا يقربون النساء) أي لا يجامعوهن (رمضان كله) ليلاً ونهاراً وفي الصيام عن البراء أيضاً من طريق إسرائيل أنهم كانوا لا يأكلون ولا يشربون إذا ناموا ومفهوم ذلك أن الأكل والشرب مأذون فيه ليلاً ما لم يحصل النوم لكن بقية الأحاديث الواردة في هذا تدل على عدم الفرق فيحمل قوله كانوا لا يقربون النساء على الغالب جمعاً بين الأحاديث (وكان رجال يخونون أنفسهم) فيجامعون ويأكلون ويشربون منهم عمر بن الخطاب وكعب بن مالك وقيس بن صرمة الأنصاري (فأنزل الله علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم) وسقط قوله وعفا عنكم لأبي ذر وقال بعد قوله الآية (باب قوله تعالى) وسقط التبويب وتاليه لغير أبي ذر (وكلوا واشربوا) جميع الليل بعد أن كنتم ممنوعين منهما بعد النوم في رمضان (حتى) أي إلى أن (يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) وهو ما يمتد معه من غبش الليل شبههما بخيطين أبيض وأسود (من الفجر) بيان للخيط الأبيض واكتفى به عن بيان الخيط الأسود لدلالته عليه وبذلك خرجا من الاستعارة إلى التمثيل كما قاله القاضي كالزمخشري قال الطيبي لأن الاستعارة أن يذكر أحد طرفي التشبيه ويراد به الطرف الآخر وههنا الفجر هو المشبه والخيط الأسود هو المشبه به ولا يقال في الأسود على الاستعارة لترك المشبه لأنه لما كان في الكلام ما يدل عليه فكأنه ملفوظ وقال المحقق الكافيجي تحقيق الكلام في هذا يحتاج إلى تحقيق الفرق بين الكلام التشبيهي والكلام المشتمل على الاستعارة فالتشبيه هو الذي يذكر فيه المشبه لفظاً نحو زيد أسد أو تقديراً نحو أسد في مقام الأخبار عن زيد وأما الكلام الذي يتضمن الاستعارة فهو الذي يجعل خلواً عن ذكر المشبه صالحاً لأن يراد به المشبه به لولا القرينة المانعة عن إرادته وإذا علم هذا فقوله حتى يتبين لكم إلى آخره فيه مقصدان أحدهما بيان أنه من قبيل التشبيه عند أهل البيان لا من قبيل الاستعارة لما فيه من ذكر المشبه والمشبه به وهما الفجر والخيط الأبيض وغبش الليل والخيط الأسود على ما مر والثاني تحقيق أنه من قبيل الاستعارة لا من باب التشبيه استدلالاً عليه بنص الكتاب وتمسكاً بالسنة وبشهادة فحوى الخطاب أما النص فقوله تعالى من الفجر بيان للخيط الأبيض ومعلوم عندك بالضرورة أن البيان مع المبين متحد بالذات مختلف بالاعتبار وإنما يتصور هذا المعنى المجازي على سبيل الاستعارة وإلا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وليس بمشترك بينهما وأما السنة فقد علم منها أن المراد بياض النهار لا الخيط الأبيض حيث قال عليه الصلاة والسلام فيما يأتي إنك لعريض القفا إنما هو سواد الليل وبياض النهار

وهو ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق كالخيط الممدود

وأما

وأما قولهم الاستعارة يجب فيها أن يترك ذكر المشبه احترازاً عن فوات المقصود وتبرياً عن عود الأمر على موضوعه بالنقض والإبطال لئلا يكون الأمر كالأمر فهو دائماً لا يذكر المشبه بحيث يبنى على التشبيه فيكون المراد دفع الإيجاب الكلي فيكون أعم من عموم السلب وأما فحوى الخطاب فلأن المقام مقام المبالغة والاتحاد حتى اشتبه المراد على بعض الأذهان لا مقام التغاير والتفاوت ومدار الاستعارة حيثما كانت إنما هو على قصد المبالغة ودعوى الاتحاد كما أن مدار التشبيه إنما هو على قصد التغاير والتفاوت والعمدة في الفرق بينهما على التمييز بين المقامين بإعطاء كل مقام حقه ثم إن المختار في نحو زيد أسد هو التفصيل فتارة يكون استعارة بحسب مقتضى المقام وأخرى يكون تشبيهاً بحسبه أيضاً فيكون هذا جامعاً بين القولين المختلفين قال فعلم من هذا ضعف قول من قال إنه من باب الاستعارة على الإطلاق كما علم منه عدم مقارنة قول من قال إنه من باب التشبيه على الإطلاق انتهى ومن في من الخيط لابتداء الغاية وهي ومجرورها في محل نصب بيتبين ومن في من الفجر يجوز كونها تبعيضية فتتعلق بيتبين لأن الخيط الأبيض هو بعض الفجر وأن تتعلق بمحذوف على أنها حال من الضمير في الأبيض أي الخيط الذي هو أبيض كائناً من الفجر وعلى هذا يكون من لبيان الجنس كأنه قيل الخيط الأبيض هو الفجر قال التفتازاني المبني على التبعيض حال كون الخيط الأبيض بعضاً من الفجر وعلى البيان حال كونه هو الفجر فاعرفه (ثم أتموا الصيام إلى الليل) إلى غروب الشمس والجار والمجرور يتعلق بالإتمام أو في محل نصب على الحال من الصيام فيتعلق بمحذوف وكأنه قال كائناً إلى الليل (ولا تباشروهن) ولا تجامعوهن (وأنتم عاكفون في المساجد) بنية القربة والجملة حالية من فاعل تباشروهن قال الضحاك كان الرجل إذا اعتكف فخرج من المسجد جامع إن شاء حتى نزلت هذه الآية إلى قوله (يتقون) أي يتقون مخالفة الأوامر والنواهي وسقط من قوله ثم أتموا الصيام إلى الليل إلى آخره في رواية أبي ذر وقال الآية (العاكف المقيم) كذا فسره أبو عبيدة وسقط ذلك لغير المستملي وبه قال (حدثنا موسى بن إسماعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن عدي) هو ابن حاتم الصحابي رضي الله تعالى عنه أنه (قال أخذ عدي) هو ابن حاتم الصحابي رضي الله عنه بعد نزول آية حتى يتبين لكم الخيط الأبيض (عقالاً) بكسر العين أي خيطاً (أبيض وعقالاً أسود) أي وجعلهما تحت وسادته كما في رواية هشيم عن حصين في الصيام (حتى كان بعض الليل نظر) إليهما (فلم يستبينا) فلم يظهرا له (فلما أصبح) جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم (قال يا رسول الله جعلت تحت وسادي عقالين) أي لأستبين بهما الفجر من الليل ولأبي ذر عن الكشميهني وسادتي بإسقاط التاء التأنيث (قال) عليه الصلاة والسلام (إن وسادك) بغير تاء التأنيث (إذاً لعريض) بفتح الهمزة (أن كان الخيط الأبيض والأسود) المذكوران في الآية (تحت وسادتك) بزيادة فوقية بعد الدال وقول الخطابي كنى بالوسادة عن النوم أي نومك إذاً لطويل ومعنى العريض هنا الواسع الكبير لا خلاف الطويل فعلى ما في هذا الحديث لأن المشرق والمغرب إذا كانا تحت الوساد لزم عرضه قطعاً وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي وسقط ابن سعيد لأبي ذر قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وبعد الراء المهملة المشددة المكسورة فاء ابن طريف الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه) أنه (قال قلت يا رسول الله ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود) وكان قد وضع عقالين تحت وسادته كما سبق (أهما الخيطان قال) عليه الصلاة والسلام (إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين) فسر الخطابي عرض القفا بالبله والغفلة والبلادة وحينئذ فهو كناية لاحتمال إرادة الحقيقة بل هي أولى لأنه إذا كان وساده عريضاً فقفاه عريض (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لا بل هو سواد الليل وبياض النهار) وبه قال (حدثنا ابن أبي مريم) سعيد بن محمد بن الحكم المصري قال (حدثنا أبو غسان) بفتح الغين وتشديد السين المهملة وبعد الألف نون (محمد بن مطرف) بكسر الراء المشددة بلفظ اسم الفاعل المدني قال (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر حدثنا (أبو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين الساعدي رضي الله تعالى عنه أنه (قال وأنزلت) بالواو ولأبي ذر أنزلت بإسقاطها (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ولم ينزل) بضم أوله وفتح ثالثه ولأبي ذر بفتح ثم كسر (من الفجر وكان رجال) بالواو (إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعده) ولأبي ذر بعد بحذف الضمير (من الفجر فعلموا إنما يعني الليل والنهار) للتصريح بذلك وسقط لفظ من في الفرع كغيره وهذا

وهذا الحديث صريح في نزول هذه الآية بعد سابقته وحديث علي مقتضاه اتصالها واجيب بالبعد وتقدم الحديث
وسابقته في كتاب الصوم والله تعالى الموفق ولأبي ذر باب قوله ليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها اذا
احرمتم ولكن البر من اتقى ذلك او اتقى المحارم والشهوات وأتوا البيوت من أبوابها محلين ومحرمين
واتقوا الله في تغيير احكامه والاعتراض على افعاله لعلكم تفلحون لكي تظفروا بالهدى والبر ووقع في رواية
ابي ذر بعد قوله من اتقى الآية وحذف ما بعدها وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابو محمد
العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما
عنه انه قال كانوا اي الانصار وسائر العرب غير الحمس وهم قريش اذا احرموا بالحج او العمرة في الجاهلية اتوا البيت
من ظهره نقب او فرجة من ورائه لا من بابه فانزل الله تعالى وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها وسقطت
واو وليس لأبي ذر ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها ونقل ابن كثير عن محمد بن كعب قال كان الرجل
اذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فانزل الله تعالى الآية وقاتلوهم ولأبي ذر باب قوله وقاتلوهم
يعني اهل مكة حتى لا تكون فتنة شرك ويكون الدين لله خالصا له ليس للشيطان فيه نصيب ويكون دين الله
هو الظاهر العالي على سائر الاديان لحديث الصحيحين من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
فان انتهوا عن الشرك وقتال المؤمنين فكفوا عنهم فلا عدوان اي فمن قاتلهم بعد ذلك فهو ظالم ولا عدوان
الا على الظالمين او المراد فان تخلصوا من الظلم وهو الشرك فلا عدوان عليهم بعد ذلك وبه قال
حدثنا ولأبي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة العبدي البصري
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما انه اتاه رجلان قيل هما العلاء بن عرار بمهملات الاولى مكسورة وحبان بكسر الحاء
المهملة وتشديد الموحدة صاحب الدثنية بفتح المهملة والمثلثة وكسر النون وتشديد التحتية او نافع
ابن الازرق في فتنة ابن الزبير عبد الله حين حاصره الحجاج في آخر سنة ثلاث وسبعين بمكة فقالا ان
الناس صنعوا بصاد مهملة ونون مفتوحتين اي صنعوا ما ترى من الاختلاف ولغير الكشميهني
ضيعوا بمعجمة مضمومة فتحتية مكسورة وانت ابن عمر وصاحب النبي صلى الله عليه وسلم فما يمنعك ان
تخرج فقال يمنعني ان الله حرم دم اخي المسلم فقالا اي الرجلان ولأبي ذر فقال الم يقل الله وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة اي شرك فقال ابن عمر قاتلنا حتى لم تكون فتنة وكان الدين لله وانتم تريدون ان تقاتلوا اي على الملك حتى تكون فتنة
ويكون الدين لغير الله
وحاصله ان الرجلين كانا يريان قتال من خالف الامام وابن
عمر لا يرى القتال على الملك وزاد عثمان بن صالح السهمي المصري احد شيوخ المؤلف على رواية محمد
بن بشار عن ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد فلان قيل هو عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء
وبعد التحتية الساكنة عين مهملة قاضي مصر وعالمها ضعفه غير واحد وحيوة بن شريح بفتح الحاء وسكون
التحتية وفتح الواو وشريح بالشين المعجمة المضمومة وفتح الراء المصري وهو الاكبر وهذه احسن من الحضرمي
عن بكر بن عمرو المعافري بفتح الميم وتخفيف العين المهملة وكسر الفاء ان بكير بن عبد الله بضم الموحدة وفتح
الكاف مصغرا ابن الاشج حدثه عن نافع مولى ابن عمر ان رجلا اتى ابن عمر فقال له يا ابا عبد الرحمن
ما حملك على ان تحج عاما وتعتمر عاما وتترك الجهاد اي القتال الذي هو كالجهاد في سبيل الله
عز وجل في الثواب وقد علمت ما رغب الله فيه ثبت واو وقد لأبي ذر قال ابن عمر للرجل يا ابن اخي
بني الاسلام على خمس ايمان بالله ورسوله والصلاة الخمس وصيام رمضان واداء الزكاة وحج البيت
قال اي الرجل يا ابا عبد الرحمن الا ما للتخفيف تسمع ما ذكر الله في كتابه وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا باغين بعضهم على بعض والجمع باعتبار المعنى اي اذ كل طائفة جمع فاصلحوا بينهما بالنصح والدعاء
الى حكم الله فان بغت احداهما اي تعدت على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء ترجع الى امر الله وتسمع
للحق وتطيعه وسقط لغير ابي ذر قوله فان بغت احداهما الى آخر قوله حتى تفيء فقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
شرك قال ابن عمر فعلنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الاسلام قليلا فكان الرجل
يفتن في دينه مبنيا للمفعول اما قتلوه واما يعذبونه بلفظ الماضي في الاول والمضارع في الثاني اشارة
الى استمرار التعذيب بخلاف القتل وفي الفرع او يعذبوه ولأبي ذر واما يعذبوه باثبات النون وهو
الصواب لأن ان التي تجزم هي الشرطية وليست هنا شرطية ووجهت الاولى بان النون قد تحذف لغير ناصب
ولا جازم في لغة شهيرة حتى كثر الاسلام فلم تكن فتنة قال الرجل فما قولك في علي وعثمان وهذا يشير
الى ان السائل كان من الخوارج فانهم يوالون الشيخين ويحطون عثمان وعليا فرد عليه ابن عمر بذكر مناقبهما ومنزلتهما
من النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال اما عثمان رضي الله تعالى عنهما فكان الله عفا عنه لما فر يوم احد في
كتابه العزيز حيث قال ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان ولقد عفا عنكم والله رفع اسم كان ويجوز نصبها اسم كان والتشبيهية

احداث

اخبث ان ... وأما انتم فكرهتم ان تعفوا عنه بمثناة فوقية مع سكون الواو خطابا للجماعة ولأبي ذر تعفوا بالتحتية
وفتح الواو اي فكرهتم ان تعفوا الله تعالى عنه واما علي فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه
بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية الزوج لابنته واشار بيده فقال هذا بيته حيث ترون
اي بين ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بيان قربه وقرابته منه صلى الله عليه وسلم منزلا ومنزلة
باب قوله وسقط ذلك لغير ابي ذر وانفقوا في سبيل الله في سائر وجوه القربات
وخاصة الصرف في قتال الكفار والبذل فيما يقوى به المسلمون على عدوهم ولا تلقوا بأيديكم الى
التهلكة بالكف عن الغزو والانفاق فيه فانه يقوي العدو ويسلطهم على اهلاككم او المراد الامساك
وحب المال وانه يؤدي الى الهلاك المؤبد والباء في بأيديكم زائدة في المفعول به لان الفعل يتعدى بنفسه
فالله فالتي يؤتى عصاه وقيل متعلقة بالفعل غير زائدة والمفعول محذوف اي ولا تلقوا انفسكم
بأيديكم يقال اهلك فلان نفسه بيده اذا تسبب لهلاكها واحسنوا اعمالكم واخلاقكم او تفضلوا
على المحاويج ان الله يحب المحسنين التهلكة والهلاك واحد مصدران وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر
حدثني اسحاق بن راهويه قال اخبرنا النضر بالضاد المعجمة بن شميل قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
سليمان بن مهران الاعمش قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة وانفقوا في سبيل الله ولا
تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال نزلت في النفقة قال ابو ايوب الانصاري نزلت هذه الآية فينا
معشر الانصار انا لما اعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا فيما بيننا معشر الانصار لو اقبلنا على اموالنا
فاصلحناها فانزل الله هذه الآية الحديث رواه ابو داود وهذا لفظه والترمذي والنسائي وعبد بن حميد
وابن ابي حاتم وابن جرير وابن مردويه والحافظ ابو يعلى في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
وهو مفسر لقول حذيفة هذا فمن كان منكم مريضا ولأبي ذر باب قوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه
كجراحة وقمل وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهاني
انه قال سمعت عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وبعد القاف المكسورة لام ابن مقرن
المزني الكوفي التابعي قال قعدت الى كعب بن عجرة بضم العين المهملة وبعد الجيم الساكنة راء الى
انتهى قعودي اليه في هذا المسجد اي مسجد الكوفة فسألته عن قوله تعالى ففدية من صيام فقال
حملت الى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي جملة حالية فقال عليه الصلاة والسلام
ما كنت ارى بضم الهمزة اظن ان الجهد بفتح الجيم قد بلغ بك هذا الذي ارى اما تجد شاة
قلت لا اجدها قال صم ثلاثة ايام بيان لقوله تعالى ففدية من صيام او اطعم بكسر العين ستة مساكين بيان
لقوله او صدقة لكل مسكين نصف صاع من طعام بنصب نصف على المفعولية او رفع مبتدأ خبره
واحلق رأسك قال ابن عجرة فنزلت اي الآية في بكسر الفاء وتشديد التحتية خاصة وهي لكم عامة
بالنصب ولأبي ذر عامة بالرفع وهذا الحديث سبق في باب الاطعام من الحج فمن تمتع ولأبي ذر باب
بالتنوين فمن تمتع بالعمرة الى الحج شامل لمن احرم بهما او احرم بالعمرة اولا فلما فرغ من العمرة احرم بالحج وهذا
هو التمتع الخاص وهو المعروف في كلام الفقهاء والتمتع العام يشمل القسمين وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عمران بن مسلم ابي بكر البصري قال حدثنا
ابو رجاء بالجيم ممدودا عمران بن ملحان العطاردي البصري عن عمران بن حصين بضم الحاء المهملة
رضي الله تعالى عنه انه قال انزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها اي المتعة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل بضم اوله وفتح ثالثه قرآن يحرمه اي التمتع ولم ينه بفتح اوله
ولأبي ذر ينه بضمه ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فلم ينه ما لفاء بدل الواو عنها اي المتعة فذكر الضمير
باعتبار التمتع وانثه باعتبار المتعة حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم قال رجل قيل هو عثمان لانه
كان يمنع التمتع برأيه ما شاء زاد في نسخة قال محمد اي البخاري يقال انه اي الرجل عمر لانه كان ينهى عنها
ويقول ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام يعني قوله واتموا الحج والعمرة لله وفي نفس الامر لم يكن عمر
رضي الله تعالى عنه ينهى عنها محرما لها انما كان ينهى عنها ليكثر قصد الناس للبيت حاجين ومعتمرين
قاله الحافظ عماد الدين بن كثير في تفسيره وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والنسائي في التفسير ليس
عليكم جناح ولأبي ذر باب ليس عليكم جناح ان تبتغوا اي ان تطلبوا فضلا من ربكم اي ربحا بالتجارة
وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام البيكندي قال اخبرني بالافراد ايضا ولأبي ذر اخبرنا ابن
عيينة سفيان عن عمرو هو ابن دينار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال كانت عكاظ بضم العين
المهملة وتخفيف الكاف وبالظاء المعجمة ومجنة بفتح الميم والجيم وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف
زاي اسواقا في الجاهلية بنصب اسواقا خبر كان وكانت معايشهم منها ولأبي ذر عن الكشميهني اسواق
الجاهلية بحذف الجار واضافة اسواق للاحقة فتأثموا اي تحرج المسلمون ان يتجروا بتشديد الفوقية بعد

التحتية وبالجيم المكسورة بعدها دال مضمومة من التجارة وفي الفرع يتجروا بالحاء المهملة وفتح الراء المشددة
في المواسم فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم قال ابن عباس اي في مواسم الحج وهذا
الحديث سبق في باب التجارة ايام الموسم من كتاب الحج باب ثم افيضوا اي ارجعوا
من حيث افاض الناس من عرفة لا من المزدلفة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا محمد
ابن خازم بالخاء والزاي المعجمتين ابو معاوية الضرير قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كانت قريش ومن دان دينها وهم بنو عامر بن صعصعة وثقيف
وخزاعة فيما قاله الخطابي يقفون بالمزدلفة ولا يخرجون من الحرم ويقولون نحن اهل الله فلا نخرج
من حرم الله وكانوا يسمون الحمس بضم الحاء المهملة وبعد الميم الساكنة سين مهملة جمع احمس وهو
الشديد الصلب وسموا بذلك لتصلبهم فيما كانوا عليه وكان سائر العرب اي باقيهم يقفون بعرفات
فلما جاء الاسلام امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر ان يأتي عرفات
ثم يقف بها ثم يفيض منها بنصب الفعلين عطفا على السابق فذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث
افاض الناس سائر العرب غير قريش ومن دان دينهم وقيل المراد بالناس ابراهيم وقيل ادم عليهما الصلاة
والسلام وقرئ الناس بالكسر اي الناسي يريد ادم عليه الصلاة والسلام من قوله تعالى فنسي والمعنى ان الافاضة
من عرفة شرع قديم فلا تغيروه وهذا الحديث قد مر في الحج وبه قال حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي
البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد في الاول وضم السين وفتح اللام من الثاني
النميري بالنون مصغرا البصري قال حدثنا موسى بن عقبة الامام في المغازي قال اخبرني بالافراد كريب
هو ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال يتطوف
الرجل بالبيت بفتح المثناة الفوقية والطاء المخففة وضم الواو والمشددة مضارعا قاله لبيدو وفي نسخة
يطوف بالتحتية وضم الطاء مخففة الرجل بالرفع على الفاعلية ما كان حلالا اي مقيما بمكة او دخل بعمرة
وتحلل منها حتى يهل بالحج فاذا ركب الى عرفة فمن تيسر له هدية بكسر الدال وتشديد التحتية والذبحة اليونينية
بكسر الدال من غير تشديد على التحتية وفي نسخة هديه بسكون الدال وتخفيف التحتية اخوها من الابل او البقر
او الغنم وجزاء الشرط قوله ما تيسر له من ذلك اي فهديته ما تيسر او فعليه ما تيسر او بدل من الهدي
والجزاء باسره محذوف اي فعليه ذلك او فليفتد بذلك قاله الكرماني اي ذلك شاء غير ان لم
غير انه ان لم يتيسر له اي الهدي فعليه وجوبا ثلاثة ايام يصومها في الحج وذلك قبل يوم عرفة لانه يسن للحاج
فطره هذا تقييد من ابن عباس لاطلاق الاية فان كان اخر يوم من الايام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح عليه
ولا يجوز صوم شيء منها يوم النحر ولا في ايام التشريق كما سبق في الحج ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها
عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها ثم لينطلق على الجزم بلام الامر ولابي ذر عن المستملي ينطلق
بحذف اللام حتى يقف بعرفات من صلاة العصر عند صيرورة ظل كل شيء مثله او بعد صلاتها مع الظهر
جمع تقديم للعصر الى ان يكون الظلام بغروب الشمس ثم ليدفعوا من عرفات اذا افاضوا منها
حتى يبلغوا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة الذي يتبررون به صفة لجمعا وهو من تبلت
وللاصيلي والحموي يتبرر بفوقية بعد التحتية المضمومة بموحدة وراءين مهملتين اولها مفتوح
مشدد اي يطلبون البر وهو الصواب وعليها اقتصر في الفتح وفي نسخة يتبرر بزاي معجمة اخره بدل
الراء التحتية وهو الخروج للبراز وهو الفضاء الواسع لاجل قضاء الحاجة ثم ليذكروا الله كثيرا بكسر الراء مع ثم وزاد
وفي نسخة ثم ليذكروا الله واكثروا التكبير والتهليل بالواو والمفتوح من غير همز قبلها في الفرع وفي بعض
النسخ المعتمدة التي وقفت عليها وقال الحافظ وتبعه العيني او اكثروا بالشك من الراوي اي هل قال
ثم ليذكروا الله او اكثروا التكبير والتهليل قبل ان تصبحوا ثم افيضوا فان الناس كانوا يفيضون
من تغيير المناسك وقال الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور
رحيم يغفر ذنب المستغفر وكثيرا ما امر الله بذكره بعد قضاء العبادات حتى ترموا الجمرة التي عند العقبة ونهاية
غاية لقوله ثم افيضوا او لقوله اكثروا التكبير ومنهم وفي نسخة باب ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي رواية ابي ذر بعد قوله في الدنيا حسنة الاية وسقط
ما بعده وبه قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم التنوري بفتح المثناة وتشديد النون البصري
عن عبد العزيز بن صهيب البناني بموحدة مضمومة ونونين البصري عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم ربنا سقط ربنا لابي ذر اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار قال ابن كثير جمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا وصرفت كل شر فان الحسنة

في الدنيا تشمل

في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح الى غير ذلك واما الحسنة في الاخرة
فاعلى ذلك دخول الجنة وتوابعه من الامن من الفزع الاكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك واما النجاة من النار
فهو يقتضي تيسير اسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم والاثام وترك الشبهات وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات
وابو داود في الصلاة وهو الد الخصام اي شديد العداوة والجدال للمسلمين وفي نسخة باب وهو الد الخصام
وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله الطبري النسل في قوله تعالى ويهلك الحرث والنسل الحيوان وبه قال
حدثنا قبيصة بن عقبة السوائي العامري الكوفي قال حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري عن ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عائشة رضي الله تعالى عنها ترفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابغض الرجال الى الله الالد بفتح الهمزة واللام وتشديد الدال المهملة الخصم
بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة وقال الجوهري رجل الد بين اللدد وهو الشديد الخصومة والخصم بكسر
الصاد الشديد الخصومة وقال ابن الاثير اللدد الخصومة الشديدة وقال التوربشتي الاول ينبئ عن الشكيمة
والثاني عن الكثرة وقال شارح المشكاة المعنى انه شديد في نفسه بليغ في خصومته فلا يلزم منها التكرار
قال الزمخشري في قوله تعالى وهو الد الخصام اي شديد الجدال والعداوة للمسلمين والخصام المخاصمة واضافة
الالد بمعنى في او يجعل الخصام الد على المبالغة او الخصام جمع خصم كصعب وصعاب بمعنى وهو اشد الخصوم
خصومة وقال عبد الله هو ابن الوليد المدني حدثنا سفيان هو الثوري كما جزم به المزي فيما قال حدثني
بالافراد ابن جريج عبد الملك ولابي ذر عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عائشة رضي الله تعالى عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وصله سفيان الثوري في جامعه وذكر المؤلف لتصريحه بـ... فيه له
الرسول صلى الله عليه وسلم ام حسبتم وفي نسخة باب ام حسبتم ان تدخلوا الجنة قبل ان تبتلوا فيه ام
هي المنقطعة فتقدر ببل والهمزة قيل للاضراب لا الانتقال من اخبار الى اخبار والهمزة للتقرير والتقدير
بل احسبتم وقيل لمجرد الاضراب من غير تقرير والمعنى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة قبل ان تبتلوا وتختبروا
وتمتحنوا كما فعل في الذين من قبلكم من الامم ولذا قال ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء
والضراء وهي الامراض والاسقام والالام والمصائب والنوائب وقال ابن عباس وابن مسعود وغيرهما البأساء
الفقر وقال ابن عباس الضراء السقم والواو للحال والجملة بعدها نصب ولما حرف جزم معناها النفي
كلم وفيها توقع ولذا جعل متعلقا بالفقد الى قريب وفي رواية ابي ذر بعد قوله من قبلكم الاية وحذف ما عدا ذلك
وعند ابن ابي حاتم في تفسيره انها نزلت يوم الاحزاب حين اصاب النبي صلى الله عليه وسلم بلاء وحصر وقيل في يوم
احد وقيل نزلت تسلية للمهاجرين حين تركوا ديارهم واتوا لهم بايدي المشركين وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
ابراهيم بن موسى بن يزيد الرازي الفراء الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن ابن جريج عبد الملك انه قال
سمعت ابن ابي مليكة عبد الله يقول قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى حتى اذا استيأس الرسل
ليس في الكلام شيء حتى يكون غاية له فقدر وما ارسلنا من قبلك الا رجالا يوحى فتراخى نصرهم وقيل غير ذلك
مما ياتي ان شاء الله تعالى في سورة يوسف عليه الصلاة والسلام وظنوا انهم قد كذبوا خفيفة الذال المعجمة
وهي قراءة الكوفيين على معنى انه اعاد الضمير من ظنوا وكذبوا على الرسل اي ظنوا ان انفسهم كذبتهم ما حدثتهم
به من النصرة كما يقال صدق رجاؤه وكذب رجاؤه واعاد الضمير على الكفار اي وظن الكفار ان الرسل قد كذبوا
فيما وعدوا به من النصر او غير ذلك مما ياتي ان شاء الله تعالى في سورة يوسف عليه الصلاة والسلام ذهب بها
اي بهذه الاية ابن عباس هناك اي فهم منها ما فهمه في اية البقرة من الاستبعاد والاستبطاء وتلا حتى يقول
الرسول والذين امنوا معه لتناهي الشدة واستطالة المدة بحيث تقطعت حبال الصبر متى نصر الله
استبطاء للتاخر فقيل لهم الا ان نصر الله قريب اسعافا لهم الى طلبتهم من عاجل النصر ومثله الاية كاية سورة يوسف
في مجيء النصر بعد الياس والاستبعاد وفي ذلك اشارة الى ان الوصول الى الله تعالى والفوز بالكرامة عنده برفض
اللذات ومكابدة الشدائد والرياضات قال ابن ابي مليكة فلقيت عروة بن الزبير فذكرت له ذلك المذكور
من تخفيف الذال من كذبوا فقال قالت عائشة منكرة على ابن عباس معاذ الله والله ما وعد الله رسوله من شيء
قط الا علم انه كائن قبل الموت ظرف للعلم او للكون ولكن لم يزل البلاء بالرسل حتى خافوا ان يكون من معهم
من المؤمنين يكذبونهم وانكار عائشة على ابن عباس رضي الله تعالى عنهم انما هو من جهة ان مراده ان الرسل
ظنوا انهم يكذبون من عند الله لا من عند انفسهم بقرينة الاستشهاد باية البقرة والانتقال لو كان كما قالت عائشة
لقيل وتيقنوا انهم قد كذبوا لان تكذيب القوم لهم كان متحققا لان تكذيب اتباعهم من المؤمنين كان مظنونا
والمتيقن هو تكذيب من لم يؤمن اصلا قاله الكرماني وياتي ذلك ان شاء الله تعالى في اخر سورة يوسف عليه الصلاة والسلام
ان شاء الله تعالى وكانت تقرؤها وظنوا انهم قد كذبوا مثقلة وهي قراءة الباقين غير الكوفيين على معنى
وظن الرسل ان قومهم قد كذبوهم فيما وعدوهم به من العذاب والنصرة عليهم فاعاد الضميرين على الرسل

باب قوله تعالى {نساؤكم حرث لكم} مبتدأ وخبر وجاز الإخبار عن الجثة بالمصدر إما للمبالغة أو على حذف مضاف من الأول أي وطء نسائكم حرث لكم أو الثاني أي نساؤكم ذوات حرث و{لكم} في موضع رفع صفة لحرث فيتعلق بمحذوف وأفرد الخبر والمبتدأ جمع لأنه مصدر والأفصح فيه الإفراد والتذكير حينئذ وقال في الكشاف حرث لكم مواضع حرث لكم وهذا مجاز شبههن بالمحارث تشبيهًا لما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل بالبذور وقال في المصابيح قوله وهذا مجاز قيل باعتبار إطلاق الحرث على مواضع الحرث وقيل باعتبار تغيير حكم الكلمة في الإعراب من جهة حذف المضاف كما في واسأل القرية وقيل باعتبار حمل المشبه به على المشبه بعد حذف الأداة كما في زيد أسد فكثيرًا ما يقال له المجاز وإن لم يكن استعارة وكأن التجوز في ظاهر الحكم بأنه هو قال وأشار إلى أن هذا التشبيه متفرع على تشبيه النطف الملقاة في أرحامهن بالبذور إذ لولا اعتبار ذلك لم يكن لهذا الحسن وقيل المراد بالمجاز الاستعارة بالكناية بأن تجعل النساء محارث دلالة على أن النطف بذور وعلى ما أشار إليه بقوله تشبيهًا لما يلقى الخ كما يقول إن هذا الموضع لمفترس الشجعان قال المولى سعد الدين التفتازاني ولا أدري كيف ذلك جاريًا على القانون إلا أن يقال التقدير مواضع نسائكم حرث لكم ليكون المشبه مصرحًا والمشبه به مكنيًا انتهى وقد روي عن مقاتل فروج نسائكم مزرعة للولد {فأتوا حرثكم} أي فأتوهن كما تأتون المحارث {أنى شئتم} أي كيف شئتم مستقبلين ومستدبرين إذا كان في صمام واحد وقيل أنى بمعنى حيث وقيل متى {وقدموا لأنفسكم الآية} الأعمال يدخر لكم الثواب وقيل هو طلب الولد وعند ابن جرير عن عطاء قال أراه عن ابن عباس وقدموا لأنفسكم قال يقول بسم الله التسمية عند الجماع وسقط لأبي ذر قوله وقدموا لأنفسكم وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد إسحاق بن راهويه قال أخبرنا النضر بن شميل بالضاد المعجمة وشميل بضم الشين المعجمة وفتح الميم قال أخبرنا ابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون عبد الله البصري المشهور عن نافع مولى ابن عمر أنه قال كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما إذا قرأ القرآن لم يتكلم بغير القرآن حتى يفرغ منه فأخذت عليه يومًا أي أمسكت المصحف وهو يقرأ عن ظهر قلب وعند الدارقطني في غرائب مالك من رواية عبد الله بن عمر عن نافع قال قال لي ابن عمر أمسك علي المصحف يا نافع فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان هو قوله نساؤكم حرث لكم قال تدري فيما بألف بعد الميم ولأبي ذر فيم أنزلت قال نافع قلت لا قال أنزلت في كذا وكذا أي في إتيان النساء في أدبارهن ثم مضى أي في قراءته وقد ساق المؤلف هذا الحديث مبهمًا لمكان الآية والتفسير وقد أخرج إسحاق بن راهويه في مسنده وتفسيره بالإسناد المذكور هنا هذا الحديث بلفظ حتى انتهى إلى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال تدري فيم أنزلت هذه الآية قلت لا قال نزلت في إتيان النساء في أدبارهن فبين فيه ما أبهم هنا ثم عطف المؤلف على قوله أخبرنا النضر بن شميل قوله وعن عبد الصمد هو ابن عبد الوارث التنوري أنه قال حدثني بالإفراد أبي عبد الوارث ابن سعيد قال حدثني بالإفراد أيضًا أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال في قوله تعالى فأتوا حرثكم أنى شئتم قال يأتيها في بحذف المجرور وهو الظرف أي في الدبر كما وقع التصريح به عند ابن جرير في هذا الحديث من طريق عبد الصمد عن أبيه قيل وأسقط المؤلف ذلك لاستشكاله وقول الكرماني فيه دليل على جواز حذف المجرور والاكتفاء بالجار تعقب بأن هذا لا يجوز إلا عند بعض النحويين في ضرورة الشعر قال الحافظ ابن حجر إنه نوع من أنواع البديع يسمى الاكتفاء ولا بد له من نكتة يحسن بسببها استعماله تعقبه العيني فقال ليت شعري من قال من أهل صناعة البديع أن حذف المجرور وذكر الجار وحده من أنواع البديع والاكتفاء إنما يكون في شيئين متضادين يذكر أحدهما ويكتفى به عن الآخر كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أي والبرد وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن ما ذكره العيني هو أحد أنواع الاكتفاء والنوع الثاني الاكتفاء ببعض الكلام وحذف باقيه والثالث أشد منه وهو حذف بعض الكلمة قال وهذا المعترض لا يدري وينكر على من يدري انتهى وفي سراج المريدين أن المؤلف ترك بياضًا بعد في فقال بعضهم لأنه لما رأى أحاديث تدل للإباحة كحديث ابن عمر وأخرى تدل للمنع ولم يترجح عنده في ذلك شيء بيض له حتى يثبت عنده الترجيح فاخترمته المنية رواه أي الحديث محمد بن يحيى ابن سعيد القطان البصري أبو صالح البصري فيما رواه الطبراني في الأوسط عن أبيه يحيى بن سعيد ابن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو وبالخاء المعجمة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ولفظ الطبراني قال إنما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم حرث لكم رخصة في إتيان الدبر قال الطبراني لم يروه عن عبيد الله بن عمر إلا يحيى بن سعيد تفرد به ابنه قال في الفتح لم يتفرد به يحيى بن سعيد فقد رواه عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع أيضًا كما عند الدارقطني في غرائب مالك ورواه الدارقطني أيضًا من طريق الدراوردي عن مالك عن نافع

عن ابن عمر بلفظ نزلت في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها فأعظم الناس ذلك فنزلت قال فقلت له من دبرها في قبلها قال لا إلا في دبرها انتهى قال الحافظ ابن كثير لا يصح قال في الفتح وتابع نافعًا على روايته زيد بن أسلم عن ابن عمر عند النسائي بإسناد صحيح وتكلم الأزدي في بعض رواته ورد عليه ابن عبد البر وأصاب قال ورواية ابن عمر لهذا المعنى صحيحة مشهورة من رواية نافع عنه بغير نكير أن يرويها عنه بعد ذلك قال ابن بحاشية الرازي لو كان هذا عند زيد بن أسلم عن ابن عمر لما أولع الناس بنافع قال ابن كثير وهذا تعليل منه لهذا الحديث وقد رواه عن ابن عمر أيضًا ابنه عبد الله كما عند النسائي وسالم ابنه وسعيد بن يسار كما عند النسائي وابن جرير ولم ينفرد ابن عمر بذلك بل رواه أيضًا أبو سعيد الخدري كما عند ابن جرير والطحاوي في مشكله بلفظ أن رجلًا أصاب امرأته في دبرها فأنكر الناس عليه فأنزل الله الآية وقد نقل إباحة ذلك عن جماعة من السلف لهذه الأحاديث وظاهر الآية ونسبه ابن شعبان لكثير من الصحابة والتابعين وللإمام مالك في روايات كثيرة قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن له المشهور عن مالك إباحته وأصحابه ينفون هذه المقالة عنه لقبحها وشناعتها وهي عنه أشهر من أن تندفع بنفيهم عنه انتهى لكن روى الخطيب عن مالك من طريق إسرائيل ابن روح قال سألت مالكًا عن ذلك فقال ما أنتم قوم عرب هل يكون الحرث إلا موضع الزرع لا تعدوا الفرج قلت يا أبا عبد الله إنهم يقولون إنك تقول ذلك قال يكذبون علي فالظاهر أن أصحابه المتأخرين اعتمدوا على هذه القصة ولعل مالكًا رجع عن قوله الأول أو كان يرى العمل على خلاف حديث ابن عمر فلم يعمل به وإن كانت الرواية فيه صحيحة على قاعدته ولذا قال بعض المالكية إن ناقل إباحته عن مالك كاذب مفتر ونقل عن ابن وهب أنه قال سألت مالكًا فقلت حكوا عنك أنك تراه قال معاذ الله وتلا نساؤكم حرث لكم قال ولا يكون الحرث إلا موضع الزرع وإنما نسب هذا إليه كتاب السر وهو كتاب مجهول لا يعتمد عليه قال القرطبي ومالك أجل من أن يكون له كتاب سر ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وصاحبيه وأحمد والجمهور التحريم لورود النهي عن فعله وتعاطيه ففي حديث خزيمة بن ثابت عند أحمد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتي الرجل امرأته في دبرها وحديث ابن عباس عند الترمذي مرفوعًا لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأته في دبرها في أحاديث كثيرة يطول ذكرها وحملوا ما ورد عن ابن عمر أنه يأتيها في قبلها من دبرها وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن أبي النضر أنه قال لنافع إنه قد أكثر عليك القول إنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن قال كذبوا علي ولكن سأحدثك كيف كان الأمر إن ابن عمر عرض المصحف يومًا وأنا عنده حتى بلغ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال يا نافع هل تعلم من أمر هذه الآية قال قلت لا قال إنا كنا معشر قريش نجبي النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن ما كنا نريد فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود إنما يؤتين على جنوبهن فأنزل الله نساؤكم حرث لكم

مطلب

وقد روى أبو جعفر الفريابي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمر مرفوعًا سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ويقول ادخلوا النار مع الداخلين الفاعل والمفعول به وناكح يده وناكح البهيمة وناكح المرأة في دبرها والجامع بين المرأة وابنتها والزاني بحليلة جاره والمؤذي جاره حتى يلعنه وأما ما حكاه الطحاوي عن محمد بن عبد الحكم أنه سمع الشافعي يقول ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحليله ولا تحريمه شيء والقياس أنه حلال فقال أبو نصر بن الصباغ كان الربيع يحلف بالله الذي لا إله إلا هو لقد كذب يعني ابن عبد الحكم على الشافعي في ذلك فإن الشافعي نص على تحريمه في ستة كتب من كتبه انتهى وأما ما ذكر الحاكم في مناقب الشافعي من طريق ابن عبد الحكم أيضًا أنه حكى عن الشافعي مناظرة جرت بينه وبين محمد بن الحسن في ذلك وأن ابن الحسن احتج عليه بأن الحرث إنما يكون في الفرج فقال له فيكون ما سوى الفرج محرمًا فالتزمه فقال أرأيت لو وطئها بين ساقيها أو في أعكانها أفي ذلك حرث قال لا قال أفيحرم قال لا قال فكيف تحتج بما لا تقول به فيحتمل كما قال الحافظ أن يكون ألزم محمدًا بطريق المناظرة وإن كان لا يقول بذلك والحجة عنده في التحريم غير المسلك الذي سلكه محمد كما يشير إليه كلامه في الأم وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري كما جزم به في الفتح وفي مقدمته الجملة عن المزي أنه ابن عيينة عن ابن المنكدر محمد أنه قال سمعت جابرًا رضي الله تعالى عنه قال كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها لفظ رواية الإسماعيلي من طريق يحيى بن أبي زائدة عن سفيان الثوري باركة مدبرة في فرجها من ورائها وعند مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها ومن طريق أبي حازم عن ابن المنكدر فحملت جاء الولد أحول فنزلت تكذيبًا لليهود في زعمهم نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فأباح للرجال أن يتمتعوا بنسائهم كيف شاؤوا أي فأتوهن كما تأتون أرضكم التي تريدون أن تحرثوها من أي جهة شئتم لا يحظر عليكم جهة دون جهة والمعنى جامعوهن في أي شق أردتم بعد أن يكون المأتى واحدًا وهو موضع الحرث وهذا من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة

قاله الزمخشري قال الطيبي لانه بيح لهم ان يا توا هاما اى جهة شاوا كالارض المحلولة وقيل بالحرث بشيران لا يتجاوز البتة موضع البذر وان يتجاوز عن مجرد الشهوة فالغرض الاصلي طلب النسل لا قضا الشهوة وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح وغيره والترمذي في التفسير والنسائي في عشرة النسا وابن ماجه في النكاح

باب ــــ وإذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن اى انقضت عدتهن فلا تعضلوهن لا تمنعوهن ان ينكحن ازواجهن والمخاطب بذلك الاوليا لما ياتي ان شا الله تعالى قريبا في الباب وبه قال حدثنا عبيد الله بن سعيد اى ابن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابو عامر عبد الملك ابن عمرو العقدي بفتح العين المهملة والقاف قال حدثنا عباد بن راشد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة التميمي البصري قال حدثنا الحسن البصري قال حدثني بالافراد معقل بن يسار بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ويسار بالسين المهملة المخففة المزني قال كانت لي اخت اسمها جميل بنت يسار كما عند ابن الكلبي وتسمى كما عند السهيلي تخطب الي بضم ذاله وفتح ثالثه وقال ابرهيم هو ابن طهمان مما وصله المولف في النكاح عن يونس هو ابن عبيد بن دينار العبدي عن الحسن البصري انه قال حدثني بالافراد معقل ابن يسار فيه تصريح الحسن بالتحديث عن معقل كالسابق وبه قال حدثنا ابو معمر بسكون العين وفتح الميمين عبد الله المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن البصري ان اخت معقل بن يسار قيل في اسمها غير ما سبق في هذا الباب كما عند ابن اسحاق وقيل التعدد بان يكون لها اسما ولقب او لقبان واسم طلقها زوجها هو كما قاله الحكام الدمياطي اسمه عبد الله عاصم ابو البداح ابن عاصم وتعقبه الذهبي بان البداح تابعي على الصواب والصحبة فيحتمل ان يكون هو الزوج وجزم بعض المتاخرين فيما قاله الحافظ ابن حجر بان البداح بن عاصم وكنيته ابو عمرو قال فان كان محفوظا فهو اخو ابي البداح التابعي وفي كتاب ــــ المجاز للشيخ عز الدين بن عبد السلام انه عبد الله بن رواحة فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها ممن نهاه اخته معقل فابى فامتنع معقل ان يزوجها له فنزلت فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن في نزول هذه الاية في هذه القصة ومنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السباق للازواج حيث وقع فيها واذا طلقتم النسا لكن قوله فلا تعضلوهن ان ينكحن اذ واحال ظاهره ان العضل يتعلق بالاوليا وفيه ان المراد ما ملكت ان تزوج بنفسها وانه لابد في النكاح من ولي اذ لو تمكنت من ذلك لم يكن لعضل الولي معنى ولا تيا وحصل باسناد النكاح اليهن لانه سبب توقفه على اذنهن وفي هذه المسالة خلاف ياتي ان شا الله تعالى بعونه وقوته محررا في موضعه من كتاب النكاح

والذين يتوفون وفي نسخة باب والذين يتوفون اي يموتون منكم ويذرون يتركون ازواجا يتربصن بعدهم بانفسهن فلا يتزوجن ولا يخرجن ولا يتزين اربعة اشهر وعشرا من الليالي وعشرا بالايام ان الحكمة في المقدار ان الجنين في غالب الامر يتحرك لثلاثة اشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى واعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا يحس بها ولا يخرج عن ذلك الا المتوفى عنها زوجها وهي حامل فان عدتها بوضع الحمل ولو لم تكث بعده سوى لحظة لعموم قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والامة فان عدتها على النصف من الحرة في الحد فكذلك في العدة وكان ابن عباس يرى ان يتربص بابعد الاجلين من الوضع او اربعة اشهر وعشر للجمع بين الايتين وهو ما خلف جيد ومسلك قوي لولا ما ثبتت به السنة في حديث سبيعة الاسلمية الاتي ان شا الله تعالى قريبا بحول الله وقوته وتانيث العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا الى الايام حتى انهم يقولون صمت شهرا وعشرا ويشهد له قوله ان لبثتم الا عشرا ان لبثتم الا يوما فاذا بلغن اجلهن انقضت عدتهن فلا جناح عليكم فلا اثم عليكم ايها الاوليا او المسلمون فيما فعلن في انفسهن من التعرض للخطاب والتزين وسائر ما حرم للعدة بالمعروف بالوجه الذي لا ينكره الشرع والله بما تعملون خبير فيجازيكم عليه وسقط قوله فاذا بلغن الخ من قوله الخ لغير ابي ذر وقال الى بما تعملون خبير يعفون اى من قوله تعالى فنصف ما فرضتم الا ان يعفون قال ابن عباس وغيره يهبن من الهبة اى المطلقات فلا ياخذن شيئا والصيغة تحتمل التذكير والتانيث يقال الرجال يعفون والنسا يعفون فالواو في الاول ضمير والنون علامة الرفع وفي الثاني لام الفعل والضمير للنسا ولذلك لم يؤثر فيه أن هاهنا ونصب المعطوف وسقط قوله يعفون يهبن لابي ذر وبه قال حدثني بالافراد امية بن بسطام بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية وبسطام بكسر الموحدة وسكون المهملة ابن المنتشر العيشي البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا عن حبيب هو ابن الشهيد بالحا المهملة هو ابن الشهيد كما صرح به المولف قريبا ووقع في الفرع هنا حبيب بالجيم المعجمة المضمومة فالله اعلم او هو ابن الازدي الاموي البصري عن ابن ابي مليكة عبد الله انه قال قال ابن الزبير عبد الله قلت لعثمان بن عفان والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الاية

الثانية الصريحة الدالة على انه يجب على الذين يتوفون ان يختضروا ان يوصوا لازواجهم بان يمتعن بعدهم حولا بالسكنى قال اى ابن الزبير قد نسختها الاية الاخرى السابقة وهي يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فلم بكسر اللام وفتح الميم تكتبها وقد نسخ حكمها بالاربعة اشهر فما الحكمة في ابقا رسمها مع زوال حكمها وبقا رسمها بعدها الذي نسختها يوهم بقا حكمها او لم تدعها اى تتركها في المصحف والشك من الراوي اى اللفظين قال وكما قال في المصابيح المعنى فلم تكتبها او قال لم تدعها بحذف حرف النفي عنها واعلم فالمعنى قال وقد تدعها بعد هذا وقال تدعها يا ابن اخي لا اغير شيا منه من مكانه انتهى والاستفهام انكاري وكان ابن الزبير ظن ان الذي ينسخ حكمه لا يكتب قال عثمان رضي الله تعالى عنه مجيبا له عن استشكاله يا ابن اخي لا اغير شيا منه من مكانه اذ هو توقيفي قاله على عادة العرب او نظرا الى اخوة الايمان اى فكما وجدتها مثبتة في المصحف بعدها اثبتها حيث وجدتها وفيه ان ترتيب الاي توقيفي وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحاق هو ابن راهويه قال حدثنا روح بفتح الرا ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة عن ابن ابي نجيح عبد الله المكي عن مجاهد هو ابن جبر المفسر والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا قال كانت هذه العدة اى المذكورة في قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا تعتد عند اهل زوجها واجب فانزل الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم بنصب وصية وصية في قراءة ابي عمرو وابن عامر وحفص وحمزة اى والذين يتوفون منكم يوصون وصية او ليوصوا وصية او كتب الله عليكم وصية او الزم الذين يتوفون وصية وبالرفع قرا الباقون على تقدير ووصية الذين يتوفون او وحكمهم وصية متاعا الى الحول نصب بلفظ وصية لانها مصدر منون ولا يضر تانيثها بالتا لبنائها عليه والاصل وصية بمتاع ثم حذف حرف الجر اتساعا فنصب ما بعده وهذا اذا لم يجعل الوصية منصوبة على المصدر لان المصدر المؤكد لا يعمل وانما يجي ذلك حال رفعها او نصبها على المفعول غير اخراج نعت لمتاعا او بدل منه او حال من الزوجات اى غير مخرجات او حال من الموصين اى غير مخرجين فان خرجن من منزل الازواج فلا جناح عليكم ايها الاوليا فيما فعلن في انفسهن من معروف مما لم ينكره الشرع على انه لم يكن يجب عليها ملازمة مسكن الزوج والاحداد عليه وانما كانت مخيرة بين الملازمة واخذ النفقة وبين الخروج وتركها قال جعل الله لها اى للمعتدة المذكورة في الاية الاولى تمام السنة سبعة اشهر ولابي ذر تسعة اشهر وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله تعالى غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فالعدة وهي الاربعة اشهر والعشر كما هي واجب عليها قال شبل بن عباد زعم ابن ابي نجيح ذلك المتقدم عن مجاهد وهذا يدل على ان مجاهدا الايرى نسخ هذه الاية ثم عطف المولف على قوله عن مجاهد قوله وقال عطا هو ابن ابي رباح قال في الفتح وهو من ابن ابي نجيح عن عطا ووهم من زعم انه معلق وتعقبه العيني بانه لو كان عطفا لقال وعن عطا فطاهره التعليق قال ابن عباس نسخت هذه الاية عدتها عند اهلها فتعتد حيث شاءت وهو اي الناسخ قول الله تعالى غير اخراج قال عطا مفسرا لما رواه عن ابن عباس ان شاءت اعتدت عند اهله ولابي ذر عن الكشميهني عند اهلها وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن للدلالة على التخيير قال عطا ثم جا الميراث في قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن فنسخ السكنى وتركت الوصية فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها قال ابن كثير فهذا القول الذي عول عليه مجاهد وعطا من ان هذه الاية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة كما زعمه الجمهور حتى يكون ذلك منسوخا بالاربعة اشهر وعشر وانما دلت على ان ذلك من باب الوصية بالزوجات ان يمكن من السكنى في بيوت ازواجهن بعدهم وفاتهم حولا كاملا ان اخترن ذلك ولهذا قال وصية لازواجهم اى يوصيكم الله بهن وصية لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية وعن محمد ابن يوسف البيكندي شيخ المولف وهو معطوف على قوله حدثنا روح او علقه المولف عنه وقد وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق محمد بن عبد الملك بن زنجويه عن محمد بن يوسف وهو الفريابي انه قال حدثنا ورقا بن عمرو اليشكري عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله واسم ابي نجيح يسار عن مجاهد بهذا وعن ابن ابي نجيح عن عطا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال نسخت هذه الاية عدتها في اهلها فتعتد حيث شاءت لقول الله تعالى غير اخراج نحوه اى نحو ما روى عن مجاهد فيما سبق وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عبد الله بن عون بالنون واسم جده ارطبان

البصري عن محمد بن سيرين انه قال جلست الى مجلس فيه عظم بضم العين المهملة وسكون الظاء المعجمة جمع عظيم
اي عظماء من الانصار وفيهم عبد الرحمن بن ابي ليلى اسمه يسار الكوفي زاد في سورة الطلاق فذكروا اخر الاجلين
فذكرت حديث عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية ابن مسعود الهذلي التابعي ابن اخي عبد الله
ابن مسعود في شان سبيعة بنت الحرث بضم السين المهملة وفتح الموحدة والعين المهملة مصغر سبيعة الاسلمية
وكانت زوج سعد بن خولة فتوفي عنها بمكة فقال لها ابو السنابل بن بعكك ان اجلك اربعة اشهر وعشر وكانت
قد وضعت بعد وفاة زوجها بليال قيل خمس وعشرون ليلة وقيل اقل من ذلك فلما قال لها ابو السنابل ذلك اتت
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال لها قد حللت فانكحي من شئت فقال عبد الرحمن بن ابي ليلى ولكن عمه
نصب بلكن المتقدم ولابي ذر ولكن عمه بتخفيف النون ورفع عمه اي عم عبد الله بن عتبة وهو عبد الله بن مسعود
كان لا يقول ذلك بل يقول تعتد بابعد الاجلين قال محمد بن سيرين فقلت انك لجرئ اي ذو جراءة ان كذبت على
رجل في جانب الكوفة يريد عبد الله بن عتبة وكان ساكنا بالكوفة وتوفي بها في زمن عبد الملك بن مروان وفهم منه
وقوع ذلك وعبد الله بن عتبة حي ورفع ابن سيرين صوته قال اي ابن سيرين ثم خرجت فلقيت مالك
ابن عامر او ابا عطية الهمداني او مالك بن عوف اي ابن نضلة صاحب ابن مسعود والشك من الراوي فقلت له
كيف كان قول ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل الواو في وهي للحال فقال مالك بن
عامر او مالك بن عوف قال ابن مسعود تجعلون عليها التغليظ وهو طول زمن عدة الحمل اذا زادت
على اربعة اشهر وعشر لو طالت ولا تجعلون لها الرخصة وهي خروجها من العدة اذا وضعت لاقل من
اربعة اشهر وعشر لنزلت باللام التي لتاكيد القسم محذوف اي والله لنزلت ولابي ذر عن المستملي انزلت
سورة النساء القصرى التي هي سورة الطلاق والمراد منها واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
بعد الطولى التي هي سورة البقرة والمراد منها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا ومفهوم كلام ابن مسعود ان المتاخر هو الناسخ لكن الجمهور ان لا نسخ بل عموم اية البقرة
مخصوص باية الطلاق وقد روى ابو داود وابن ابي حاتم من طريق مسروق قال بلغ ابن مسعود ان عليا يقول
تعتد اخر الاجلين فقال من شا لاعنته ان التي في النساء القصرى انزلت بعد سورة البقرة ثم قرا واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقال ايوب السختياني مما وصله في سورة الطلاق عن محمد هو ابن سيرين
لقيت ابا عطية مالك بن عامر من غير شك باب قوله تعالى حافظوا باداء الوقتها والمداومة
عليها وفي فاعل هنا قولان احدهما انه بمعنى فعل كطارقت النعل وعاقبت اللص ولما ضمن المحافظة معنى
المواظبة عداها بعلى والثاني ان فاعل على بابه من كونها بين اثنين فقيل بين العبد وربه كانه قيل
احفظ هذه الصلاة يحفظك الله وقيل بين العبد والصلاة اي احفظها تحفظك على الصلوات
بالاداء لوقتها والمداومة عليها والصلاة الوسطى ذكر الخاص بعد العام اي الوسطى بينها او الفضلى
منها من قولهم للافضل الاوسط فعلى مؤنث الاوسط كالفضلى مؤنث الافضل قال اعرابي يمدح النبي
صلى الله عليه وسلم يا اوسط الناس طرا في مفاخرهم * واكرم الناس اما برة وابا * وقال تعالى قال
اوسطهم اي افضلهم ومنه يقال فلان واسطة قومه اي افضلهم وعينهم وليست من الوسط الذي
معناه متوسط بين شيئين لان فعلى معناه افعل التفضيل ولا يبنى للتفضيل الا ما يقبل الزيادة
والنقص والوسط بمعنى العدل والخيار يقبلهما بخلاف المتوسط بين الشيئين فانه لا يقبلهما فلا يبنى منه
افعل التفضيل وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يزيد
من الزيادة ابن هارون الواسطي قال اخبرنا هشام هو ابن حسان الفردوسي عن محمد هو ابن سيرين
عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلماني عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم وبه قال حدثني ولابي ذر حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا هشام هو ابن حسان حدثنا ولابي ذر حدثني محمد هو ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق حبسونا اي منعونا عن ايقاع الصلاة
الوسطى زاد مسلم صلاة العصر واضافة الصلاة الى الوسطى من اضافة الصفة الى الموصوف واجازه
الكوفيون حتى غابت الشمس زاد مسلم ثم صلاها بين المغرب والعشاء ويحتمل ان يكون اخرها نسيانا
لاشتغاله بامر العدو وكان هذا قبل نزول صلاة الخوف ملا الله قبورهم وبيوتهم اي مكان بيوتهم
او اجوافهم شك يحيى بن سعيد القطان نارا وقد اختلف السلف والخلف في تعيين الصلاة الوسطى
قال الترمذي والبغوي اكثر علماء الصحابة وغيرهم انها العصر وقال الماوردي انه قول جمهور التابعين
وحكاه الدمياطي عن عمر وعلي وابن مسعود وابي ايوب وابن عمر وسمرة بن جندب وابي هريرة وابي سعيد
وحفصة وام حبيبة وام سلمة وهو مذهب احمد وقال ابن المنذر انه الصحيح عن ابي حنيفة وصاحبيه واختاره ابن

حبيب من المالكية لحديث علي مرفوعا عند احمد شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وكذا مسلم والنسائي
وابي داود وكل بلفظ صلاة العصر وكذا في حديث ابن مسعود والبراء بن عازب عند مسلم وسمرة عند احمد
وابي هريرة عند ابن جرير وابي مالك الاشعري عند ابن جرير ايضا وابن مسعود عند الحاكم وابن حبان في صحيحه
ويؤكد ذلك الامر بالمحافظة عليها لحديث من فاتته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله واجتماع الملائكة
فيها وروى ابن جرير من طريق هشام بن عروة عن ابيه قال كان في مصحف عائشة حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر وفي مصحف حفصة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة
العصر رواه ابن جرير وغيره وعورض بان العطف بالواو في قوله وصلاة العصر يقتضي المغايرة واجيب
بان الواو زائدة او هو من عطف الصفات لا من عطف الذوات كقوله ولكن رسول الله وخاتم النبيين
لكن هي منسوخة التلاوة كما في حديث البراء بن عازب عند مسلم بلفظ نزلت حافظوا على الصلوات
وصلاة العصر فقراناها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم نسخها الله عز وجل وانزل
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقيل انها الصبح رواه مالك في موطاه بلاغا عن علي
وابن عباس وهو مذهب مالك ونص عليه الشافعي محتجا بقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقنوت عنده
في صلاة الصبح وقيل انها الظهر لحديث زيد بن ثابت عند احمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة اشد على اصحابه منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وقال ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين ورواه ابو داود في سننه من حديث شعبة وقيل
هي المغرب ففي حديث ابن عباس عند ابن ابي حاتم باسناد حسن قال الصلاة الوسطى هي المغرب واحتج لذلك
لذلك بانها معتدلة في عدد الركعات ولا تقصر في السفر وبان قبلها صلاتي سر وبعدها صلاتي جهر
وقيل هي العشاء اختاره الواحدي ونقله القرطبي والسفاقسي واحتج له بانها بين صلاتين لا تقصران
وقيل هي واحدة من الخمس لا بعينها وابهمت فيهن كليلة القدر في الحول او الشهر او العشر واختاره امام الحرمين
وقيل مجموع الصلوات الخمس رواه ابن ابي حاتم عن ابن عمر قال الحافظ ابن كثير وفي صحته نظر والعجب من
اختيار ابن عبد البر له مع اطلاعه وحفظه وانها لاحدى الكبر اذا اختار مع اطلاعه وحفظه ما لم يقم
عليه دليل وقيل الصبح والعصر والعشاء لما في الصحيح انهما اثقل الصلاة على المنافقين وقيل الصبح
والعصر لقوة الادلة في ان كلا منهما قيل انه الوسطى فظاهر القران الصبح ونص الحديث العصر ونحو
غير ذلك قال ابن كثير والمدار ومعترك النزاع في الصبح والعصر وقد ثبتت السنة انها العصر
فتعين المصير اليها وقد جزم الماوردي بان مذهب الشافعي انها العصر وان كان قد نص في الجديد
انها الصبح لصحة الاحاديث انها العصر اذا صح الحديث وقلت قولا فانا راجع عن قولي وقائل بذلك
لكن قد صحح جماعة من الشافعية انها الصبح قولا واحدا باب قوله تعالى وقوموا
لله قانتين اي ذاكرين له قانتين اي مطيعين كما قاله ابن مسعود وابن عباس وجماعة من التابعين فيما ذكره
ابن ابي حاتم وقيل خاشعين ذليلين مستكينين بين يديه ساكتين وقال ابن المسيب المراد به القنوت في الصبح
وسقط لفظ اي لغير ابي ذر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي مولاهم البجلي عن الحرث بن شبيل بضم المعجمة وفتح الموحدة اخره
لام مصغرا عن ابي عمرو بفتح العين سعد بن اياس الشيباني بفتح الشين المعجمة المخضرم عاش مائة وعشرين سنة
عن زيد بن ارقم رضي الله تعالى عنه انه قال كنا نتكلم في الصلاة زاد في باب ما ينهى من الكلام في الصلاة
في اواخر كتاب الصلاة من طريق عيسى بن يونس عن اسماعيل بن ابي خالد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا
اخاه وفي طريق عيسى بن يونس صاحبه بدل اخاه في حاجته حتى اي الى ان نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت عن الكلام الذي لا يتعلق بالصلاة وليس في الصلاة
حالة سكوت وقد استشكل بهذا الحديث من جهة انه ثبت ان تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة قبل الهجرة الى
المدينة وبعد الهجرة الى ارض الحبشة لحديث ابن مسعود كان نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان نهاجر الى
الحبشة وهو في الصلاة فيرد علينا فلما قدمنا سلمنا عليه فلم يرد علينا الحديث والاية مدنية باتفاق فقيل
انما اراد زيد بن ارقم الاخبار عن جنس الانسان واستدل على تحريم ذلك بهذه الاية بحسب ما فهمه منها وقيل اراد
ان ذلك وقع بالمدينة بعد الهجرة ايضا ويكون ذلك قد ابيح مرتين وحرم مرتين قال ابن كثير والاول اظهر فان خفتم
ولابي ذر باب قوله عز وجل فان خفتم اي من عدو او غيره فرجالا او ركبانا نصب على الحال والعامل محذوف
تقديره فصلوا رجالا ورجالا جمع راجل كقائم وقيام او للتقسيم او الاباحة او التخيير فاذا امنتم من
العدو او زال خوفكم فاذكروا الله اي اتموا صلاتكم كما امرتكم باتمام الركوع والسجود والقيام والقعود
كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون الكاف في كما في موضع نصب نعتا لمصدر محذوف او حالا من ضمير المصدر

المحذوف وما مصدرية او بمعنى الذي و ما لم تكونوا تعلمون مفعول علمكم والمعنى فصلوا الصلاة التي علمكم و
وعبر بما لذكر عن الصلاة والتشبيه الصلاتين الواقعة قبل الخوف يجعل في حالة الامن وفي رواية
ابي ذر بعد قوله فاذا امنتم الاية وحذف ذلك وقال ابن جبير فيما وصله ابن ابي حاتم قوله تعالى وسع كرسيه
اي علمه تسمية للصفة باسم مكان صاحبها وقيل تبارك الكرسي وقيل يعبر به عن الملك قال
ما لي بامرك كرسي اكاتمه ولا بكرسي علم الله مخلوق وقد يعبر عن الملك لجلوسه عليه تسمية الحال
باسم المحل وهو في الاصل لما يقعد عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد وتفسير ابن جبير هذا شاذ الى انه
لا كرسي في الحقيقة ولا قاعد وانما مجاز عن علمه كما في غيره كما سبق وقال قوم هو جسم بين يدي العرش ولذلك سمي
كرسيا محيطا بالسموات والارض لحديث ابي ذر الغفاري عند ابن مردويه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده ما السموات السبع والارضون السبع عند الكرسي الا كحلقة ملقاة في ارض فلاة
وان فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة وزعم بعض ... من الاسلاميين ان
الكرسي هو الفلك الثامن وهو فلك الثوابت الذي فوقه الفلك التاسع هو الاطلس ورد ذلك
عليهم اخرون وقال في تفسير قوله تعالى وزاده اي طالوت بسطة اي زيادة و فضلا في العلم
والجسم تاهل بهما ان يولى الملك وكان رجلا جسيما اذا مد الرجل القائم يده نال راسه واخذ العلم لكونه
قويا على مقاومة العدو ومكابدة الحرب وسقط لابي ذر قوله بسطة هنا ولا يؤده اي لا يثقله حفظهما يقال
آدني هذا الامر اي اثقلني والآد بالمد ... كانه يشير الى قوله داود ذا الايد اي
القوة وسقطت في اليونينية الالف واللام من قوله القوة السنة من قوله لا تاخذه سنة نعاس ولابي
ذر النعاس كذا فسره ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم وقوله وانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه
اي يتغير بمرور الزمان وعبر بالافراد لان الطعام والشراب كالجنس الواحد واعاد الضمير الى الشراب
لانه اقرب مذكور ... حذفت لدلالة هذه عليها اي انظر الى طعامك لم يتسنه او سكت
عن تغير الطعام تنبيها بتغير الشراب ... وقوله تعالى فبهت الذي كفر وهو نمرود اي ذهبت حجته
وقرئ فبهت مبنيا للفاعل اي فغلب ابراهيم الكافر وقوله تعالى او كالذي مر على قرية وهي خاوية اي
لا انيس فيها والمار عزير ... وقوله عروشها اي ابنيتها ساقطة
السنة اي نعاس وتقدم وسقطت هذه لابي ذر وقوله تعالى وانظر الى العظام كيف ننشزها
بالزاي نخرجها قال السدي وغيره تفرقت عظام حماره حوله يمينا وشمالا فنظر اليها وهي تلوح
من بياضها فبعث الله ريحا فجمعتها من كل موضع من تلك المحلة ثم ركب كل عظم في موضعه حتى صار حمارا
قائما من عظام لا لحم عليها ثم كساها الله تعالى لحما وعصبا وعروقا وجلدا وبعث ملكا فنفخ في منخري الحمار
فنهق باذن الله تعالى عز وجل وذلك كله بمرأى من العزير وسقط لابي ذر من قوله عروشها الى اخره وقوله
فاصابها اعصار اي ريح عاصفة تهب من الارض الى السماء كعمود فيه نار اي ... فاحترقت
والمعنى تمثيل حال من يفعل الافعال الحسنة ويضم اليها ما يحبطها مثل الرياء والايذاء في الحسرة والاسف
اذا كان يوم القيامة واشتدت حاجته اليها وجدها محبطة ... وقال ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما مما وصله ابن جرير في قوله تركه صلدا اي ليس عليه شيء من تراب فكذلك تنفق المرائي
والمشرك لا يبقى له ثواب وقال عكرمة مما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى اصابها وابل اي مطر شديد
قطر و الطل في قوله تعالى فطل اي الندى وهذا تجوز منه والمعروف ان الطل هو المطر الخفيف
الصغير القطر والطل في فطل جواب الشرط ولا بد من حذف بعدها ليكمل جملة الجواب اي فطل يصيبها
فالمحذوف الخبر وجاز الابتداء بالنكرة لانها في جواب الشرط وهذا مثل عمل المؤمن يتسنه اي يتغير
وتقدم وسقط لابي ذر من قوله وقال ابن عباس الى اخره قوله يتغير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا مالك الامام عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كان اذا سئل
عن كيفية صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم
الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو تحرسهم منه لم يصلوا فاذا صلوا الذين
ولابي ذر فاذا صلى الذين معه اي مع الامام ركعة استاخروا مكان الطائفة الذين لم يصلوا فيكونون
في وجاه العدو ولا يسلمون بل يستمرون في الصلاة ويتقدم الذين لم يصلوا والامام قائم منتظرهم
فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام من صلاته بالتسليم وقد صلى ركعتين ثم يقوم كل واحد ولابي
ذر فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحد
ولابي ذر كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين وهذه الكيفية اختارها الحنفية كما نبهت عليه في صلاة
الخوف فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا حينئذ حال كونهم رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا

افرغ من قوله تعالى ربنا افرغ اي انزل علينا صبرا على القتال وسقط لابي ذر

على اقدامهم وزاد مسلم يومي ايماء مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال مالك الامام الاعظم قال
نافع لا اري بضم الهمزة اي لا اظن عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذا رواه مسلم في صلاة صلاة الخوف من حديثه بالتصريح برفعه وفي بعض النسخ تقديم هذا الحديث على قوله
وقال ابن جبير والذين وفي بعض النسخ باب والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
سقطت الاية لغير ابي ذر فصار الحديث الاتي من الباب السابق وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسمه حميد بن اخت عبد الرحمن بن مهدي الحافظ
البصري قال حدثنا حميد بن الاسود هو جد عبد الله و يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا
قالا حدثنا حبيب بن الشهيد بفتح الشين المعجمة وكسر الهاء الازدي مولاهم البصري عن ابن ابي مليكة
مصغرا عبد الله انه قال قال ابن الزبير عبد الله قلت لعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه هذه الاية التي
في البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله غير اخراج قد نسختها الاية الاخرى
وسقطت الاية من اليونينية فالذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا فلم تكتبها بكسر اللام استفهام انكاري فقال اي عثمان تدعها بالتوقيف في اليونينية اي تتركها
مثبتة في المصحف يا ابن اخي لا اغير شيئا منه اي من المصحف من مكانه قال حميد اي ابن الاسود او نحو
هذا المذكور من المتن فتردد فيه بخلاف يزيد بن زريع فجزم به و اذ قال وفي نسخة باب واذ قال ابراهيم
رب ارني كيف تحيي الموتى فصرهن بكسر الصاد لحمزة والباقين بضمها قال ابن عباس وغيره اي قطعهن
واملهن فاللغتان لفظ مشترك بين هذين المعنيين وقيل الكسر بمعنى القطع والضم بمعنى الامالة
وسقط قوله فصرهن قطعهن لغير ابي ذر وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا
ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف و سعيد هو ابن المسيب كلاهما عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم ولابي ذر تقديم لفظ
ابراهيم على الشك لو كان الشك في القدرة متطرقا الى الانبياء لكنت انا احق به وقد علمتم اني
لم اشك فابراهيم صلى الله عليه وسلم لم يشك اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى واختلف
في عامل اذ فقيل يجوز كونه قال او لم تؤمن اي قال له ربه وقت قوله ذلك وكونه قال لم تر الم
تر اذ قال ابراهيم وكونه مضمرا تقديره واذكر اذ على هذين القولين مفعول لا ظرف ورب منادى
ليا المتكلم حذفت استغناء عنها بالكسرة والرؤية بصرية فتتعدى لواحد ولما دخلت همزة النقل
تعدت مفعولين ثانيهما الاول تا المتكلم والثاني الجملة الاستفهامية وهي معلقة للرؤية وكيف
في موضع نصب على التشبيه بالظرف او بالحال والعامل فيها تحيي وتقدم لي وارد في تسبب سؤال الخليل
لذلك وجوها فقيل انه لما احتج على نمرود بقوله ربي الذي يحيي ويميت قال نمرود انا احيي واميت
اطلق محبوسا واقتل اخر قال له ابراهيم ان الله يحيي بان يقصد الى جسد ميت فيحييه ويجعل فيه
الروح فقال نمرود وانت عاينت ذلك فلم يقدر ان يقول له نعم عاينته فقال رب ارني كيف تحيي
الموتى حتى يخبر به معاينة ان سئل عن ذلك مرة اخرى وقيل انه سال زيادة تبيين وقوة طمانينة
اذ العلوم الضرورية والنظرية قد تتفاضل في قوتها وطريان الشكوك على الضروريات
ممتنع ويجوز في النظريات فاراد الانتقال من النظر او الخبر الى المشاهدة والترقي من علم اليقين
الى عين اليقين فليس الخبر كالمعاينة قال او لم تؤمن باني قادر على الاحياء باعادة التركيب والحياة
قال له ذلك وقد علم انه اثبت الناس ايمانا ليجيب بما اجاب فيعلم السامعون غرضه قال بلى
امنت ولكن ليطمئن قلبي اللام لام كي فالفعل منصوب باضمار ان وهو مبني لاتصاله بنون التوكيد
واللام متعلقة بمحذوف بعد لكن تقديره ولكن سالتك كيفية الاحياء للاطمئنان ولا بد من تقدير
حذف اخر قبل لكن ليصح معه الاستدراك والتقدير بلى امنت وما سالت غير مؤمن ولكن سالت
ليطمئن قلبي اي لازيد بصيرة وسكون قلب بمضامة العيان الى الوحي والاستدلال وقال الحليمي
سؤال الخليل عليه الصلاة والسلام لم يكن عن شك في القدرة على الاحياء ولكن عن كيفيته ومعرفة
كيفيته لا تشترط في الايمان والسؤال بصيغة كيف الدالة على الحال ... لو علمت ان زيدا يحكم
في الناس فسالت عن تفاصيل حكمه فقلت كيف يحكم فسؤالك لم يقع عن كونه حاكما ولكن عن احوال
حكمه وهو مشعر بالتصديق بالحكم ولذلك قطع النبي صلى الله عليه وسلم ما يقع في الاوهام من نسبة
الشك اليه بقوله نحن احق بالشك اي نحن لم نشك فابراهيم اولى فان قيل فعلى هذا كيف قال او لم تؤمن
قلنا هذه الصيغة في الاستفهام قد تستعمل ايضا عند الشك في القدرة كما تقول لمن يدعي امرا

يستعجله عنه اى كيف تصنعه فاقوله اولم تؤمن ورد بلى ليزول الاحتمال اللفظي في العبارة ويحصل
النص الذى لا ارتياب فيه فان قلت قول ابراهيم عليه الصلاة والسلام ليطمئن قلبي يشعر بانه
يفقد الطمانينة عند السؤال قلت معناه ليزول عن قلبي الفكر في كيفية الاحيا بتصويرها مشاهدة
فتزول الكيفيات المحتملة انتهى وزاد في نسخة هنا فصرهن قطعهن وثم نسق وهذا الحديث
قد ذكره المؤلف في كتاب الانبيا باب قوله عز وجل ايود احدكم قال البيضاوي
كالزمخشري الهمزة في ايود للانكار ان تكون له جنة من نخيل في موضع رفع صفة لجنة اى كاينة
من نخيل واعناب تجري من تحتها الانهار جملة تجرى صفة لجنة او حال منها لانها قد وصفت له فيها
من كل الثمرات جملة من مبتدا وخبر مقدم لكن المبتدا لا يكون جارا ومجرورا فاولا على حذف المبتدا اى
والجار والمجرور صفة قايمة مقامه اى له فيها رزق من كل الثمرات او فاكهة من كل الثمرات فحذف الموصوف
نفسه او من زايدة اى فيها كل الثمرات على راى الاخفش وجعل الجنة منهما مع ما فيها من ساير الاشجار تغليبا
لشرفهما وكثرة منافعهما ثم ذكران فيها من كل الثمرات ليدل على احتوايها على ساير انواع الاشجار وليس في
الفرع واصله لفظ قوله فيها من كل الثمرات بل قال بعد قوله جنة الى قوله تتفكرون وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن موسى الفرا قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن ابن جريج بجيمين بينهما را مفتوحة
فتحتية ساكنة عبد الملك بن عبد العزيز انه قال سمعت عبد الله بن ابي مليكة يحدث عن ابن عباس
قال ابن جريج وسمعت اخاه ابا بكر بن ابي مليكة يحدث عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما الليثي
المكي انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يوما لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيم اى في اى
شي ترون بفتح الفوقية اى تعلمون ولابي ذر ترون بضمها هذه الاية نزلت ايود احدكم ان تكون له
جنة قالوا الله اعلم فغضب عمر

فان قلت

ما وجه غضبه مع كونهم وكلوا العلم
الى الله تعالى

اجيب

بانه سالهم عن تعيين ما عندهم في نزول الاية ظنا او علما على اختلاف
الروايتين فاجابوا بجواب يصلح صدوره من العالم بالشي والجاهل به فلم يحصل المقصود فقال عمر
قولوا نعلم او لا نعلم لنعرف ما عندكم فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في نفسي منها شي من العلم
يا امير المومنين قال وفي الفرع كاصله فقال عمر له يا ابن اخي قل ولا تحقر نفسك بفتح الفوقية
وسكون الحا المهملة وكسر القاف قال ابن عباس ضربت مثلا لعمل قال عمر اى عمل برفع اى وجرها
ضربت لعمل وفي الفرع فقال ضربت لعمل قال ابن عباس لرجل غني صفة فقير يعمل بطاعة الله عز وجل ثم بعث
الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى اغرق بالغين المعجمة والقاف اضاع اعماله
الصالحة بما ارتكب من المعاصي واحتاج الى شي من الطاعات في اهم احواله فلم يحصل له منه شي
وخانه احوج ما كان اليه ولذا قال واصابه الكبر اى كبر السن فان الفاقة في الشيخوخة اصعب وله ذرية
ضعفا صغار لا قدرة لهم على الكسب فاصابها اعصار وهو الريح الشديدة فيه نار فاحترقت ثماره
وابادت اشجاره واخرج ابن المنذر الحديث من وجه اخر عن ابن ابي مليكة فقال بعد قوله اى عمل قال
ابن عباس شي القي في روعي فقال صدقت يا ابن اخي عنى بها العمل ابن ادم افقر ما يكون الى جنته اذا كبر
سنه وكثر عياله وابن ادم افقر ما يكون الى عمله يوم يبعث الحديث وضرب المثل انما يكون لكشف
المعنى الممثل له ورفع الحجاب عنه وابرازه في صورة المشاهد المحسوس ليساعد فيه الوهم العقل
ويصالحه عليه فان المعنى الصرف انما يدركه العقل مع منازعة من الوهم لان من طبعه الميل الى الحس
وحب المحاكاة ولذلك شاعت الامثال في الكتب الالهية وفشت في عبارات البلغا واشارات الحكما
قاله البيضاوي فصرهن بضم الصاد قطعهن كذا في الفرع كاصله وسقط ذلك لابي ذر باب لا يسالون
الناس الحافا نصب على المصدر بفعل مقدر اى يلحفون الحافا والجملة المقدرة في
محل الحال او مفعول لاجله اى لا يسالون لاجل الالحاف او مصدر في موضع الحال اى لا يسالون
ملحفين الحف على والح على سقطت هذه الاخيرة لابي ذر واحفاني بالمسالة اى بالغ فيها كل يعني
واحد في العرب اذا نفت الحكم عن محكوم عليه فالاكثر في لسانهم نفي ذلك القيد فاذا قلت ما رايت
رجلا صالحا فالاكثر على انك رايت رجلا لكن ليس بصالح ويجوز انك لم تر رجلا اصلا فقوله لا يسالون
الناس الحافا مفهومه انهم يسالون لكن لا بالحاف ويجوز ان يراد انهم لا يسالون ولا يلحفون فهو كقوله
فلان لا يرجى خيره اى لا خير عنده البتة فيرجى فيحسبكم تجهلوا الحكم لعله في السواد الاحاح
وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري قال حدثنا محمد بن
ابو جعفر المدني قال حدثني بالافراد شريك بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم ان عطا بن يسار
بالسين المهملة المخففة وعبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري قالا سمعنا ابا هريرة رضي الله عنه

قال ابن عباس

صح

سوا

يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الكامل في المسكنة الذى ترده التمرة والتمرتان
ولا اللقمة ولا اللقمتان عند دوراته على الناس للسؤال لانه قادر على تحصيل قوته وقد يأتيه
الزيادة عليه فتزول حاجته وسقط اسم المسكنة انما المسكين الذى يتعفف عن المسالة فيحسبه
الجاهل غنيا واقرؤا ولابي ذر اقرؤا ان شيتم بحذف الواو يعنى قوله تعالى لا يسالون الناس الحافا
وقال مبينا يعنى شيخ المولف سعيد بن ابي مريم كما وقع مبينا عند الاسماعيلي والحديث مر في باب
لا يسالون الناس الحافا من كتاب الزكاة واحل الله البيع وفي نسخة باب واحل الله البيع وحرم الربا
جملة مستانفة من كلام الله رد لما قالوه بجعلهم المقابلة بين التسوية بين البيع والربا وحينئذ فلا محل
لها من الاعراب وقيل هي من تتمة قولهم اعتراضا على الشرع حيث قالوا انما البيع مثل الربا وهي في موضع
نصب بالقول عطفا على المقول واستبعد من جهة ان جوابهم بقوله فمن جاءه موعظة الى اخره يحتاج الى
تقدير والاصل عدمه المس قال الفراء هو الجنون وعن ابن عباس مما رواه ابن ابي حاتم قال الاكل الربا يبعث
يوم القيامة مجنونا وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث ابو حفص النخعي الكوفي قال حدثنا ابي
حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا مسلم هو ابن صبيح الكوفي عن مسروق هو
ابن الاجدع عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت لما نزلت الايات من اخر سورة البقرة
في الربا الذين ياكلون الربا الى ولا تظلمون قراها ولابي ذر فقراها رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الناس زاد في البيع في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر بيعا وشرا بعد وقوع تحريمه منه
يمحق الله الربا قال ابو عبيدة يذهبه بالكلية من يد صاحبه او يحرمه بركته فلا ينتفع به بل
يعذبه في الدنيا ويعاقبه عليه في الاخرى وفي نسخة باب يمحق الله الربا وبه قال حدثنا بشر بن خالد
بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة الفرايضي العسكري قال اخبرنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة
ابن الحجاج عن سليمان بن مهران ولابي ذر زيادة الاعمش انه قال سمعت ابا الضحى بن صبيح
يحدث عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لما انزلت الايات
الاواخر من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراهن في المسجد
ثم حرم التجارة في الخمر فاذنوا بسكان الهمزة وفي نسخة باب فاذنوا بحرب بكون الهمز
وفتح المعجمة امر من اذن باذن بحرب من الله ورسوله الباء للالصاق اى فاعلموا وتنكير حرب
للتعظيم وهذا تهديد شديد ووعيد اكيد لمن استمر على تعاطي الربا بعد هذا الانذار وعن ابن
عباس يقال يوم القيامة لاكل الربا خذ سلاحك للحرب ثم قرا الاية وسقط قوله من الله ورسوله
لغير ابي ذر وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالشين المعجمة العبدي بندار قال حدثنا غندر
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي الضحى مسلم بن صبيح
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لما نزلت الايات من اخر سورة
البقرة سقط سورة لابي ذر قراهن النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر عليهم في المسجد وحرم
التجارة في الخمر وهذه طريق اخرى للحديث وان كان ولابي ذر باب وان كان اى وان حدث غريم
ذو عسرة فكان تامة مكتفية بفاعلها فنظرة الفا جواب الشرط ونظرة خبر مبتدا محذوف فالحكم او
نظرة او مبتدا حذف خبره اى فعليكم نظرة الى ميسرة اى الى يسار لا كما كان اهل الجاهلية يقول
احدهم لمدينه اذا حل عليه الدين اما ان تقضي واما ان تربي ثم ندب الى الوضع عنه ووعد عليه الثواب
الجزيل بقوله وان تصدقوا اى تبرءوا خير لكم اكثر ثوابا من الانظار ان كنتم تعلمون ما في ذلك من
الثواب وسقط لابي ذر وان تصدقوا الى اخره وقال بعد ميسرة الاية وقال لنا سقط لنا لابي ذر
محمد بن يوسف الفريابي مذاكرة مما هو موصول في تفسيره عن سفيان هو الثوري عن منصور هو ابن
المعتمر والاعمش سليمان كلاهما عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت لما انزلت الايات من اخر سورة البقرة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
فقراهن علينا ثم حرم التجارة في الخمر واقتضى صنيع المولف في هذه التراجم ان المراد بالايات ايات
الربا كلها الى اخر اية الدين هذا باب بالتنوين واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله
هو يوم القيامة وثبت الباب لابي ذر وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة السوائي الكوفي قال حدثنا
سفيان بن سعيد الثوري عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال اخر اية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم اية الربا واخرج الطبري من طريق
عن ابن عباس اخر اية انزلت على النبي صلى الله عليه وسلم واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فقال المولف اذا داد
يجمع بين قولي ابن عباس قال العيني يعني بالاشارة وعن ابن جبير انه عاش بعدها صلى الله عليه وسلم تسع

نبال وقيل غير ذلك ونبه في الفتح على ان الاخرية في الربا تاخر نزول الايات المتعلقة به من سورة البقرة واما حكم تحريمه فسابق على ذلك بمدة طويلة على ما يدل عليه قوله عز وجل في آل عمران في قصة احد يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا ويأتي ان شاء الله تعالى ان اخر اية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة في سورة النساء وما في ذلك من المباحث بعون الله وقوته

باب بالتنوين **وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه** من السوء **يحاسبكم به الله** يوم القيامة **فيغفر لمن يشاء** مغفرته **ويعذب من يشاء** تعذيبه ويغفر ويعذب بجزمهما عطفا على الجزاء المجزوم ورفعهما ابن عامر وعاصم خبر مبتدا محذوف اي فهو يغفر **والله على كل شي قدير** فيقدر على الاحياء والمحاسبة وسقط قوله يحاسبكم الى اخر الاية لابي ذر وقال بعد او تخفوه الاية ولما نزلت هذه الاية اشتد ذلك على الصحابة رضي الله تعالى عنهم وخافوا منها ومن محاسبة الله لهم على جليل الاعمال وحقيرها وبه قال **حدثنا محمد** غير منسوب فقيل هو ابن يحيى الذهلي كما قاله الكلاباذي وقيل ابن ابراهيم البوشنجي قاله الحاكم وقيل ابن ادريس الرازي قال **حدثنا النفيلي** بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية عبد الله ابن محمد بن علي بن نفيل قال **حدثنا مسكين** بضم الميم وسكون السين المهملة ابن بكير الحراني وليس له وللنفيلي في البخاري الا هذا الحديث **عن شعبة** بن الحجاج العتكي مولاهم **عن خالد الحذاء** بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا ابن مهران ابي المنازل بفتح الميم وكسر الزاي البصري **عن مروان الاصفر** ابي خليفة البصري قيل اسم ابيه خاقان وقيل سالم **عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عمر** ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما **انها قد نسخت** بضم النون مبنيا للمفعول وسقط لفظ انها لابي ذر **وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه الاية** نسختها الاية التي بعدها قال في التي بعدها عند الامام احمد من حديث ابي هريرة لما نزلت وان تبدوا ما في انفسكم الاية اشتد ذلك على الصحابة فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جثوا على الركب وقالوا يا رسول الله كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد وقد انزل عليك هذه الاية ولا نطيقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما اقرها القوم وذلت بها السنتهم انزل الله في اثرها امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون الى واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فانزل لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا قال نعم ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال نعم ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال نعم واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين قال نعم

باب بالتنوين **امن الرسول بما انزل اليه من ربه** من الشرائع قال في الفتح رواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه لما نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم امن الرسول بما انزل اليه من ربه قال النبي صلى الله عليه وسلم حق له ان يؤمن **وقال ابن عباس** فيما وصله الطبري من طريق علي ابن ابي طلحة في قوله تعالى ولا تحمل علينا **اصرا اي عهدا** وهو تفسير باللازم لان الوفاء بالعهد شديد واصل الاصر الشي الثقيل ويطلق على التشديد وقال لنا بعده يا مانع الضيم ان تغشى سراتهم والحامل الاصر عنهم بعدما غرقوا ودعوى تعيينهم هنا بشماتة الاعدا **ويقال غفرانك اي مغفرتك فاغفر لنا** وهذا تفسير ابي عبيدة وقال الزمخشري منصوب باضمار فعله يقال غفرانك لا كفرانك اي نستغفرك ولا نكفرك فحذفه جملة خبرية قال في الدر للسمين بعد السيرين سيبويه انما مذهبه ان يقدر بجملة طلبية كانه قيل اغفر غفرانك والظاهر ان هذا من المصادر اللازم اضمار عاملها لنيابتها عنه وبه قال **حدثني** بالافراد **اسحاق ابن منصور** الكوسج التميمي المروزي وسقط ابن منصور لغير ابي ذر قال **اخبرنا** ولابي ذر حدثنا **روح** هو ابن عبادة قال **اخبرنا شعبة** بن الحجاج **عن خالد الحذاء** البجلي **عن مروان الاصفر** البصري ايضا **عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم** ولابي ذر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **قال** اي الاصفر **احسبه** اي الرجل المبهم **ابن عمر** جزم في السابقة به فلعل قوله هنا احسبه كان قبل جزمه وكان تردد ثم تذكر **ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه قال** اي ابن عمر **نسختها الاية التي بعدها** لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي لا يكلف الله احدا فوق طاقته لطفا منه تعالى بخلقه ورافة بهم واحسانا اليهم فازال ما كان اشفق منه الصحابة في قوله وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله اي هو وان حسب وسال لكن الله لا يعذب الا بما يملك الشخص دفعه فاما ما لا يملك دفعه من وسوسة النفس وحديثها وهذا لا يكلف به الانسان فان قيلت ان النسخ لا يدخل الخبر لانه يوهم الكذب اي يوقع في الوهم اي الذهن حيث يخبر بالشي ثم بنقيضه وهذا محال على الله تعالى اجيب بان المذكور هنا وان كان خبر لكنه يتضمن حكما وما كان كذلك امكن دخول النسخ فيه كسائر الاحكام وانما الذي لا يدخله النسخ من الاخبار ما كان خبرا محضا لا يتضمن حكما كالاخبار عما مضى من احاديث الامم ونحو ذلك على انه قد يجوز جماعة النسخ في الخبر المستقبل لجواز المحو فيما يقدره قال تعالى

محوه الله

يمحوا الله ما يشاء ويثبت في الاخبار فتعقبه في على هذا القول البيضاوي وقيل يجوز على الماضي ايضا لجواز ان يقول لبث نوح في قومه الف سنة ثم يقول لبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما وعلى هذا القول الامام الرازي والامدي وقال البيهقي النسخ هنا بمعنى التخصيص والتبيين فان الاية الاولى وردت مورد العموم فبينت التي بعدها ان من يخفي شيئا لا يؤاخذ به وهو حديث النفس الذي لا يستطاع دفعه

سورة آل عمران زاد ابو ذر بسم الله الرحمن الرحيم **تقاة وتقية** بوزن مطية **واحد** اي كلاهما مصدر بمعنى واحد وبالثانية قرا يعقوب والتا فيهما بدل من الواو لانه من الوقاية يعني قوله لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك اتخاذهم اولياء فليس من الله في شي الا ان تتقوا منهم تقاة اي الا ان تخافوا من جهتهم ما يجب اتقاؤه والاستثناء مفرغ من المفعول من اجله والعامل لا يتخذ اي لا يتخذ المؤمن الكافر وليا لشي من الاشيا الا للتقية ظاهرا فيكون موالاته في الظاهر ومعاداته في الباطن قال ابن عباس ليس التقية بالعمل انما التقية باللسان ونصب تقاة في الاية على المصدر اي تتقوا منهم اتقاء فتقاة واقعة موقع الاتقاء او نصب على الحال من فاعل تتقوا فتكون حالا مؤكدة **صر** اي **برد** يريد قوله تعالى مثل ما ينفقون في هذه الحياة الدنيا كمثل ريح فيها صر وسقط لابي ذر تقاة الى هنا **شفا حفرة من النار** وهو **مثل شفا الركي** بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية اي البير **وهو حرفها** وشفا بفتح الشين مقصور وهو من ذوات الواو ويثنى بالواو كشفوان ويكتب بالالف ويجمع على اشفا والمعنى كنتم مشفين على الوقوع في نار جهنم لكفركم فانقذكم الله تعالى منها بالاسلام وقوله تعالى واذ غدوت من اهلك **تبوئ** المؤمنين قال ابو عبيدة اي **تتخذ معسكرا** بفتح الكاف وقال غير ابي عبيدة تبوئ يتعدى لاثنين احدهما بنفسه والاخر بحرف الجر وقد يحذف كهذه الاية **المسوم** بفتح الواو اسم مفعول وبكسرها اسم فاعل ولابي ذر والمسوم **الذي له سيما** بالمد والصرف **بعلامة او بصوفة او بما كان** من العلامات وفي نسخة يقال المسوم والخيل المسومة وروى ابن ابي حاتم عن علي رضي الله تعالى عنه قال كان سيما الملائكة يوم بدر الصوف الابيض وكان سيماهم ايضا في نواصي خيولهم قوله تعالى وكاين من نبي قاتل معه **ربيون** قال ابو عبيدة **الجميع والواحد ربي** ولابي ذر الجموع بالواو بدل اليا واحدها **ربي** وهو العالم منسوبا الى الرب وكسر الرا من تغيير النسب وقيل لا تغيير وهو منسوب الى الربة وهي الجماعة وفيها لغتان الكسر والضم قوله تعالى ولقد صدقكم الله وعده **اذ تحسونهم** اي **تستاصلونهم قتلا باذنه** بتسليطه اياكم عليهم وقوله تعالى او كانوا **غزا** قال ابو عبيدة **واحدها غاز** ومعنى الاية انه تعالى نهى عباده المؤمنين عن مشابهة الكفار في اعتقادهم الفاسد الدال عليه قولهم عن اخوانهم الذين ماتوا في الاسفار والجهاد لو كانوا تركوا ذلك لما اصابهم فان ذلك جعله الله تعالى حسرة في قلوبهم وسقط لابي ذر يكسبونهم الى هنا قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء **سنكتب** اي **سنحفظ** ما قالوا في علمنا ولا نهمله لانه كلمة عظيمة اذ هو كفر بالله تعالى قوله تعالى خالدين فيها **نزلا** من عند الله اي **ثوابا** قال ابو حيان النزل ما يهيا للنزيل وهو الضيف ثم اتسع فيه فاطلق على الرزق والغذا وان لم يكن ضيفا وهو مصدر او جمع نزال **ويجوز ومنزل من عند الله** بضم الميم وفتح الزاي **كقولك انزلته** قال في العمدة يعني ان نزلا الذي هو المصدر يكون بمعنى منزلا على صيغة المفعول من قولك انزلته انتهى **وقال مجاهد** مما رواه الثوري في تفسيره واخرجه عبد الرزاق عن الثوري **والخيل المسومة** هي **المطهمة** بضم الميم وتشديد الهاء **الحسان** قال الاصمعي المطهم التام كل شي منه على حدته فهو بارع الجمال زاد ابو ذر عن الكشميهني والمستملي وقال سعيد بن جبير مما وصله الثوري وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة مما وصله الطبري **الراعية** اي **المسومة** بفتح الواو **وقال ابن جبير** سعيد مما وصله عبد في قوله تعالى وسيدا **وحصورا** اي **لا ياتي النساء** منعا لنفسه مع شهوتها الى الشهوات وكماله ومن لم يكن له ميل لا يسمى حصورا ولا بد له من المنع لان الحصر انما سمي منعا لانه يمنع من الخروج **وقال عكرمة** مولى ابن عباس مما وصله الطبري في قوله تعالى وياتوكم **من فورهم** اي **من غضبهم يوم بدر** وقال غيره من ساعتهم هذه وسقط لابي ذر من قوله وقال ابن جبير الى هنا **وقال مجاهد** مما وصله عبد بن حميد **يخرج الحي** هو **النطفة** وفي نسخة من الميت **والنطفة تخرج ميتة ويخرج منها الحي** بالرفع ولغير ابي ذر ويخرج بضم اوله وكسر ثالثه منها الحي بالنصب **الابكار اول الفجر والعشي** فهو **ميل الشمس اراه** بضم الهمزة اي اظنه **الى ان تغرب** وهو ساقط لابي ذر

باب بالتنوين ثبت باب لابي ذر عن المستملي والكشميهني قوله تعالى **منه ايات محكمات وقال مجاهد** مما اخرجه عبد بن حميد **الحلال والحرام واخر متشابهات اي يصدق بعضه بعضا كقوله تعالى وما يضل به الا الفاسقين وكقوله جل ذكره ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون وكقوله** تعالى **والذين اهتدوا زادهم هدى** زاد ابو ذر عن الكشميهني والمستملي انه تم نقوا انهم هذا تفسير للمتشابه وذلك ان المفهوم من الاية الاولى ان الفاسق هو الضال يزيد ضلالته ويصدقه الاية الاخرى حيث يجعل الرجس على الذين لا يعقلون وكذلك حيث يزيد المهتدي الهداية قال الكرماني وقال بعضهم المحكم ما وضح معناه فيدخل فيه النص والظاهر والمتشابه ما ترددت فيه الاحتمالات

فيدخل فيه المجمل والمؤول قال الزمخشري محكمات احكمت عبارتها بان حفظت من الاحتمالات والاشتباه قال
الزجاج فيما حكاه الطيبي احكمت في الابانة فاذا سمعها السامع لم يحتج الى التاويل لانه فهم الراغب المتشابه
الى ضربين احدهما ما يرجع الى ذاته والثاني الى امر ما يعرض له والاول على ضروب ما يرجع الى جهة اللفظ
مفردا اما للغرابة نحو وفاكهة وابا او للاشتراك كالعين واليد والعين ومركبا اما للاختصار نحو واسأل
القرية او للاطناب نحو ليس كمثله شيء او لاغلاق اللفظ نحو قيما في عوجا قيما انما استحقا اثما فاخران يقومان
مقامهما وثانيهما ما يرجع الى المعنى اما من جهة دقته كاوصاف البارى عز وجل واوصاف القيامة او من جهة
ترك الترتيب ظاهرا نحو ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات الى قوله لعذبنا الذين كفروا وثالثها ما يرجع الى
اللفظ والمعنى معا واقسامه بحسب تركيب بعض وجوه اللفظ مع بعض وجوه المعنى نحو غرابة اللفظ
مع دقة المعنى ستة انواع لان وجوه اللفظ ثلاثة ووجوه المعنى اثنان ومضروب الثلاثة في اثنين
ستة والقسم الثاني من المتشابه وهو ما يرجع الى ما يعرض له اللفظ وهو خمسة انواع الاول من جهة الكمية
كالعموم والخصوص الثاني من طريق الكيفية كالوجوب والندب الثالث من جهة الزمان كالناسخ والمنسوخ
الرابع من جهة المكان كالمواضع والامور التي نزلت فيها نحو وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها
وقوله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر فانه يحتاج في معرفة ذلك الى معرفة عادتهم في الجاهلية الخامس
من جهة الاضافة وهي الشروط التي يصح بها الفعل او يفسد كشروط العبادات والانكحة والبيوع
وقد يقسم المتشابه والمحكم بحسب ذاتهما الى اربعة اقسام المحكم من جهة اللفظ والمعنى كقوله
تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الى اخر الايات الثاني متشابه من جهتهما معا كقوله تعالى
وجاء ربك فمن يرد الله ان يهديه الاية الثالث متشابه في اللفظ محكم في المعنى كقوله تعالى وجاء ربك الاية
الرابع متشابه في المعنى محكم في اللفظ نحو الساعة والملائكة وانما كان فيه المتشابه لان فيه باعثا على علم
الاستدلال لان معرفة المتشابه متوقفة على علم الاستدلال فتكون حاملة على تعلمه فتتوجه الرغبة اليه
وبيننا من فيه المحصلون فكان كالشيء النافي لانه اذا لم يوجد فيه المتشابه فلم يحتج اليه كل الاحتياج
فيتعطل ويضيع ويكون كالشيء الكاسد قاله الطيبي وقوله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ من نحو شك
وضلالة وخروج عن الحق الى الباطل فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة مصدر مضاف لمفعوله
منصوب على المفعول له اي لاجل طلب المشتبهات بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة وكسر
الموحدة ليفتنوا الناس عن دينهم لتمكنهم من تحريفها الى مقاصدهم الفاسدة كاحتجاج النصارى
بان القرآن نطق بان عيسى روح الله وكلمته وتركوا الاحتجاج بقوله ان هو الا عبد انعمنا عليه
وان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب وهذا بخلاف المحكم فلا نصيب لهم فيه لانه دافع
لهم وحجة عليهم وتفسير الفتنة بالمشتبهات لمجاهد وصله عبد بن حميد والراسخون ولابي ذر عن
المستملي والكشميهني يعني والراسخون في العلم يعلمون يقولون خبر المبتدأ الذي هو والراسخون
او حال اي والراسخون يعلمون تاويله حال كونهم قائلين ذلك او خبر مبتدأ مضمر اي هم يقولون امنا به
خبر المبتدأ الذي هو والراسخون وزاد في نسخة عن المستملي والكشميهني كل من عند ربنا اي كل من المتشابه
والمحكم من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب وسقط جميع هذه الاثار من ذلك لسورة الى هنا في
عن الحموي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم ابو سعيد التستري
بالسين المهملة عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق
عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية هو الذي
انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب قال الزمخشري اي اصل الكتاب يحمل المتشابهات
عليها قال الطيبي وذلك ان العرب تسمي كل جامع يكون مرجعا لشيء اما قال القاضي لسبيعنا وسيت
والقياس امهات الكتاب وافرد على ان الكل بمنزلة اية واحدة او على تاويل كل واحدة واخر متشابهات
عطف على ايات واخر نعت لمحذوف تقديره وايات اخر متشابهات نعت لاخر وفي الحقيقة واخر نعت لمحذوف تقديره وايات
اخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ قال الراغب الزيغ الميل عن الاستقامة الى احد
الجانبين ومنه زاغت الشمس عن كبد السماء وزاغ البصر وقال بعضهم الزيغ اخص من مطلق الميل فان
الزيغ لا يقال الا لما كان من حق الى باطل والميل اعم فيتبعون ما تشابه
منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله على ما يشتهون وما يعلم تاويله الا الله والراسخون
في العلم قال في الكشاف لا يهتدي الى تاويله الحق الذي يجب ان يحمل عليه الا الله وتعقبه في الانتصاف
بانه لا يجوز اطلاق الاهتداء على الله تعالى لما فيه من ايهام سبق جهل وضلال تعالى الله وتقدس عن ذلك
لان المهتدي مطاوع هدى ويسمى من يجد السالك مهتديا وانعقد الاجماع على امتناع اطلاق الالفاظ

الموهمة على تعالى قال واظنه سمى فنسب الاهتداء الى الراسخين في العلم وغفل عن قوله تلك الجوله خلا الذين يقولون
امنا به في مصحف ابن مسعود ويقول الراسخون في العلم امنا به وابي بن كعب ويقول ويثبت ذلك عن قراءة ابن عباس كما
رواه عبد الرزاق باسناد صحيح وهو يدل على ان الواو للاستئناف قال صاحب المرشد انكار لبقاء معنى
في القران استاثر الله تعالى بعلمه دون خلقه فالوقف على الله على هذا تام ولا يكاد يوجد في التنزيل اما وما
بعدها رفع الا ويثنى ويثلث كقوله تعالى اما السفينة واما الغلام واما الجدار الايات واما الراسخون
يحذف لدلالة الكلام عليه فاذ قيل لو لم على هذا ان يجاء في الجواب بالفاء قلت ليس بعد والراسخون فجوابه
انما لما حذفت ذهب عملها الذي يختص بها يجري مجرى الابتداء والخبر كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب
وسقط قوله وما يعلم تاويله الى اخره لغير ابي ذر وقالوا بعد قوله وابتغاء تاويله الى قوله وما يذكر الا اولوا الالباب
قالت عائشة رضي الله تعالى عنها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رايت الذين يتبعون ما تشابه
منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم بكسر تاء رايت وكاف اولئك على خطاب عائشة وفتحهما على انه لكل احد وكان
ذلك للكشميهني فاحذروهم بالافراد اي احذر ايها المخاطب الاصغاء اليهم واول ما ظهر ذلك من اليهود كما عند ابن
اسحاق في تاويلهم الحروف المقطعة وان عددها بالجمل بقدر مدة هذه الامة ثم اول ما ظهر في الاسلام من الخوارج
وحديث الباب اخرجه مسلم في القدر وابو داود في السنة والترمذي في التفسير باب
بالتنوين في قوله تعالى واني اعيذها اجيرها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وبه قال حدثني بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام اخبرنا معمر بميمين بينهما عين ساكنة مهملة ابن راشد
الازدي مولاهم البصري عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه ابتداء للتسليط في صفة ابليس
وجنوده من بدء الخلق كل بني ادم يطعن الشيطان في جنبه حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان اياه
صارخا نصب على المصدر كقوله قم قائما الا مريم وابنها عيسى تحفظهما الله تعالى ببركة دعوة امها حيث قالت
اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى عليه الصلاة والسلام وزاد في صفة
ابليس ذهب يطعن فطعن في الحجاب فالمراد به الجلدة التي يكون فيها الجنين وهي المشيمة ونقل العيني ان
القاضي عياضا اشار الى ان جميع الانبياء يشاركون عيسى عليه الصلاة والسلام في ذلك قال القرطبي
وهو قول مجاهد وقد طعن الزمخشري في معنى هذا الحديث وتوقف في صحته وقال ان صح فمعناه ان كل مولود
يطمع الشيطان في اغوائه الا مريم وابنها فانهما كانا معصومين وكذلك كل من كان في صفتهما لقوله تعالى
الا عبادك منهم المخلصين واستهلاله صارخا من مسه تخييل وتصوير لطمعه فيه كانه يمسه ويضرب
بيده عليه ويقول هذا ممن اغويه ونحو من التخييل قول ابن الرومي لما تؤذن الدنيا به من صروفها يكون بكاء الطفل
ساعة يولد واما حقيقة المس والنخس كما يتوهم اهل الحشو فكلا ولو سلط ابليس على الناس بنخسهم
لامتلات الدنيا صراخا وعياطا انتهى قال المولى سعد الدين طعن في الحديث بمجرد انه لم يوافق هوا
والا فاي امتناع في ان يمس الشيطان المولود حين يولد بحيث يصرخ كما ترى ويسمع ولا يكون ذلك في جميع
الاوقات حتى يلزم امتلاء الدنيا بالصراخ وما تلك المسة للاغواء كيف وصحة هذا الحديث رواه الثقات
وتصحيح الشيخين له من غير قدح من غيرهما وقال غيره الحمل على طمع الشيطان في الاغواء صرف للكلام عن ظاهره
وتكذيب لظاهر الخبر مع انه لا مانع في العقل منه وكيف تكون الحافظة عنده على قول ابن الرومي اولى من رعاية
كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهو يدل على ما انزل به من سلطان وقال في الانتصاف
الحديث مدرك في الصحاح فلا يبطله الميل الى نزهات الفلاسفة والاستشهاد بقول ابن الرومي سواد يجب
ان يجتنب عنه وقال الطيبي قوله ما من مولود الا والشيطان يمسه كقوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها
كتاب معلوم في ان الواو داخلة بين الصفة والموصوف لتاكيد اللصوق فتفيد الحصر مع التاكيد فاذن لا معنى
لقوله كل من كان في صفتهما لا يبعد اختصاصهما بهذه الفضيلة من دون الانبياء واما قوله تعالى الا عبادك
منهم المخلصين نحو ابدا ان بعد ان يمكنه الله تعالى من المس مع ان الله تعالى يعصم من الاغواء واما الشعر فمن باب
حسن التعليل فلا يصلح للاستشهاد ثم يقول ابو هريرة فاقرؤوا ولابي ذر بالواو واقرؤوا ان شئتم واني
اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وهذا فيه شيء من حيث ان سياق الاية يدل على ان دعاء حنة
ام مريم باعاذتها وذريتها من الشيطان المعبر في الحديث بان يعصما من مس الشيطان عند ولادتهما كان عقب
وضعها مريم والوارد من نصر على هذا والذي يظهر ان تكون حنة علمت انه ذكر من قبل تمام وضعها عند بروزها
الى ما يعلم ثم قال ذلك فلما تبين لها انها وضعتها انثى والى اعيذها فاستجيب لها ثم تكامل وضعها فاراد
الشيطان النيل من مريم فمنعه الله تعالى منها ببركة دعاء امها والتعبير بالبعض عن الكل سائغ شائع ولسوق الاية
دليل على انه استجاب دعاها بل الضمير في قوله تعالى فتقبلها ربها للمنذورة اي فرضي بها في النذر مكان الذكر

نعم الحديث يدل على الإجابة وهذا الحديث قد سبق في أحاديث الأنبياء في باب واذكر في الكتاب مريم هذا
باب بالتنوين في قوله تعالى إن الذين يشترون أي يستبدلون بعهد الله أي بما عاهدوا
عليه من الإيمان بالرسول وذكر صفته للناس وبيانها انتهى وأيمانهم أي وبما حلفوا به من قولهم والله لنؤمنن
به ثمنا قليلا لمتاع الدنيا أولئك لا خلاق لهم أي لا خير لهم في الآخرة ولهم عذاب أليم مؤلم
أي موجع بكسر الجيم من الألم وقوله موضع بضم الميم وكسر العين وسقط لأبي ذر أولئك لا خلاق
لهم إلى آخره قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي الأنماطي البصري قال حدثنا أبو عوانة الوضاح
ابن عبد الله اليشكري عن الأعمش سليمان بن مهران عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف يمين صبر بالإضافة يمين الصبر
لما بينهما من الملابسة قال عياض أي ألزم حتى أو حلف جراءة وإقداما لقوله تعالى فما أصبرهم على النار
ليقتطع وللكشميهني ليقطع بحذف الفوقية التي بعد القاف بها مال امرئ مسلم أو ذمي ومعاهد
أو ذمي ومعاهد أو حقا من حقوقهم وهو عليه غضبان اسم فاعل من الغضب والمراد لازمه كالعذاب
والانتقام فأنزل الله تصديق ذلك إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق
لهم في الآخرة إلى آخر الآية قال فدخل الأشعث بن قيس الكندي وقال ما يحدثكم أي أي شيء يحدثكم أبو عبد الرحمن
عبد الله بن مسعود قلنا كذا وكذا قال في بكسر الفاء وتشديد التحتية أنزلت هذه الآية كانت لي بئر في أرض
ابن عم لي اسمه معدان ولقبه الجفشيش رواه أحمد من طريق عاصم بن أبي النجود عن شقيق في بئر كانت لي في يده
فجحدني قال النبي صلى الله عليه وسلم بينتك أي الواجب بينتك أنها بئرك أو يمينه قلت إذا يحلف
نصب بإذن يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر محلوف خفض بالإضافة
كالأولى وسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه وإلا فهو قبل اليمين ليس محلوفا
عليه فيكون من مجاز الاستعارة يقتطع في موضع الحال وللكشميهني ليقتطع أي لأجل أن يقتطع بها
مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر غير جاهل ولا ناس ولا مكره لقي الله وهو عليه غضبان وتمسك منه

وهذا الحديث في كتاب الشهادات وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد علي هو ابن أبي هاشم
البغدادي وسقط لأبي ذر لفظة هو سمع هشيما بضم الهاء وفتح المعجمة
مصغرا ابن بشير الواسطي أنه قال أخبرنا العوام بتشديد الواو ابن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون
الواو وبعد المعجمة المفتوحة موحدة عن إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى بفتح
الهمزة والفاء رضي الله تعالى عنهما أن رجلا لم يسم أقام سلعة في السوق أي روجها فحلف فيها
بالله لقد أعطى بفتح الهمزة والطاء بها أي بدلها وللكشميهني فيها ما لم يعطه
بكسر الطاء ويجوز ضم الهمزة وكسر الطاء قوله لقد أعطى أي دفع له من المستامين ما لم يعط بفتح
في الفرع وأصله أعطى بفتح الهمزة والطاء مصحح عليها ويعطه بفتح الطاء وضم الهاء وفي هامش
بفتح الهمزة وضمها وفتح الطاء مع ضم الهمزة وكسرها مع فتح الضمير قال بعض الحفاظ أي دفع له
من المستامين ما لم يعطه بفتح ليوقع فيها رجلا من المسلمين ممن يريد الشراء فنزلت هذه الآية
إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى آخر الآية وقد مر هذا الحديث في كتاب
ما يكره من الحلف في البيع في كتاب البيع وبه قال حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي قال
حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الخريبي نسبة إلى الخريبة بالخاء المعجمة والموحدة مصغرا محلة بالبصرة
كان سكنها وهو كوفي الأصل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن أبي مليكة عبد الله أن امرأتين
لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمهما كانتا تخرزان بفتح الفوقية وسكون المعجمة وبعد الراء المكسورة زاي
من خرز الخف ونحوه يخرزه بضم الراء وكسرها في بيت أو في الحجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم
وبالراء الموضع المنفرد من الدار وفي الفرع أو في الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم وإسقاط الهاء والشك من
الراوي وأفاد الحافظ ابن حجر أن هذه رواية الأصيلي وحده وأن رواية الأكثر في بيت وفي الحجرة
بواو العطف وصوبها وقال إن سبب الخطأ في رواية الأصيلي أن في السياق حذفا بينه ابن السكن
في روايته حيث قال فيها في بيت وفي الحجرة حداث بضم الحاء وتشديد الدال وآخره مثلثة أي ناس
يتحدثون قال فالواو عاطفة لكن المبتدأ محذوف فرفع داث وحاصله أن المرأتين كانتا في البيت وكان
في الحجرة المجاورة للبيت ناس يتحدثون فسقط المبتدأ من رواية فصار مشكلا فعدل الراوي
عن الواو إلى أو التي للترديد فرارا من استحالته لكون المرأتين في البيت وفي الحجرة معا انتهى وتعقبه العيني
بأن لو أو للشك في كلام العرب وليس فيه مانع هنا وبأن كون الواو للعطف غير مسلم لفساد
المعنى وبأنه لا دلالة هنا على حذف المبتدأ وكون الحجرة كانت مجاورة للبيت فيه نظر إذ يجوز أن يكون

داخلة فيه وحينئذ فلا استحالة في أن تكونا المرأتان فيهما معا انتهى فليتأمل ما في الكلامين مع ما في
رواية ابن السكن من الرواية المشار إليها فخرجت إحداهما إحدى المرأتين من البيت أو الحجرة قال في
المصابيح في الأصل فخرجت بجيم مضمومة ثم مكسورة فحاء مهملة مبنيا للمفعول وقد أنفذ بضم
الهمزة وسكون النون وبعد الفاء المكسورة المشددة ذال معجمة والواو للحال وقد للتحقيق
بإشفى بكسر الهمزة وسكون المعجمة وبالفاء المنونة ولأبي ذر بإشفى بترك التنوين مقصور
آلة الخرز للإسكاف في كفها فادعت على الأخرى أنها أنفذت الإشفى في كفها فرفع بضم الراء
مبنيا للمفعول أمرهما إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم أي بمجرد إخبارهم عن لزوم على آخرين عند حاكم لذهب دماء قوم
وأموالهم لأنه لا يتمكن المدعى عليه من صون دمه وماله ووجه الملازمة في هذا القياس الشرطي أن الدعوى
بمجردها إذا قبلت فلا فرق فيها بين الدماء والأموال وغيرهما وبطلان اللازم ظاهر لأنه ظلم ثم قال ابن
عباس ذكروها بالله أي خوفوا المرأة الأخرى المدعى عليها من اليمين الفاجرة فإنها من الاستخفاف
واقرءوا عليها قوله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله الآية والموعود عليه من حرمان الثواب
ووقوع العقاب من جنسه أو بحجر وعدم الخلاق في الآخرة وهو النصيب في الخير مشروط بعدم التوبة
بالإجماع وعندنا بعدم العفو أيضا لقوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك
وعدم الكلام عبارة عن شدة السخط نعوذ بالله تعالى منه فلا يشكل عليه بقوله فلنسألنهم أجمعين
وقيل لا يكلمهم كلاما يسرهم ولعله أولى لأنه تخصيص وهو خير من المجاز وعدم النظر مجاز عن عدم المبالاة
والإهانة للغضب يقال فلان غير منظور لفلان أي غير ملتفت إليه ومعنى عدم التزكية عدم
التطهير من دنس الذنوب والآثام أو عدم الثناء عليهم والعذاب الأليم المؤلم ومن الجملة الاسمية
يستفاد دوامه قاله بعض المحققين من المفسرين فذكروها بفتح الكاف جملة ماضية ولأبي ذر فذكرها
بالإفراد فاعترفت بأنها أنفذت الإشفى في كف صاحبتها فقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم
اليمين على المدعى عليه أي إذا لم تكن بينة لدفع ما ادعي به عليه وعند البيهقي بإسناد جيد لو يعطى
الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر نعم
قد تجعل اليمين في جانب المدعي في مواضع تستثنى لدليل كالقسامة كما وقع التصريح باستثنائها في حديث
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني والبيهقي وهذا الحديث قد مضى في الرهن والشركة
مختصرا وقد أخرجه بقية الجماعة هذا باب بالتنوين وسقط لغير أبي ذر قوله قل
يا أهل الكتاب هم نصارى نجران أو يهود المدينة أو الفريقان لعموم اللفظ تعالوا هلموا إلى كلمة
من إطلاقها على الجمل المفيدة ثم وصفها بقوله تعالى سواء بيننا وبينكم أي عدل ونصف
نستوي نحن وأنتم فيها ثم فسرها بقوله أن لا نعبد إلا الله الآية سواء بالجر على الحكاية ولأبي ذر سواء
بالنصب أي استوت استواء ويجوز الرفع قال أبو عبيدة أي قصد بالجر وقصدا بالنصب وبالرفع
كما مر في سواء وبه قال حدثني بالإفراد إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الفراء الرازي الصغير عن هشام
هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد قال المؤلف وحدثني بالإفراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا عبد الرزاق بن همام قال أخبرنا معمر هو ابن راشد المذكور عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود قال حدثني بالإفراد ابن عباس قال حدثني بالإفراد أيضا أبو سفيان صخر بن حرب
حال كونه من فيه إلى في عبر بفيه موضع أذنه إشارة إلى تمكنه من الإصغاء إليه بحيث يجيبه إذا احتاج إلى الجواب
قال انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ولأبي ذر وبين النبي صلى الله عليه وسلم
مدة الصلح بالحديبية على وضع الحرب عشر سنين قال فبينا بغير ميم أنا بالشام إذ جيء بكتاب من النبي
صلى الله عليه وسلم إلى هرقل الملقب قيصر عظيم الروم قال أبو سفيان وكان دحية بن خليفة الكلبي
جاء به من عند النبي صلى الله عليه وسلم في آخر سنة ست فدفعه دحية إلى عظيم بصرى الحارث بن أبي شمر
الغساني فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل فيه مجاز لأنه أرسل به إليه صحبة عدي بن حاتم كما عند ابن السكن
في الصحابة قال أبو سفيان فقال هرقل هل هاهنا أحد من قوم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي
فقالوا نعم قال أبو سفيان فدعيت بضم الدال مبنيا للمفعول في أي مع نفر ما بين الثلاثة إلى العشرة من قريش
فدخلنا على هرقل الفاء فصيحة أفصحت عن محذوف أي فجاء رسول هرقل فطلبنا فتوجهنا معه حتى وصلنا

الينا فاستأذن لنا فأذن لنا فدخلنا عليه فاجلسنا بين يديه بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام وسكون
التحتية فقال ايكم اقرب نسبا من هذا الرجل الذي يزعم انه نبي فقال ابو سفيان فقلت انا
اي اقربهم نسبا واختاره هرقل لذلك لان الاقرب احرى بالاطلاع على قريبه من غيره فاجلسوني بين
يديه اي هرقل فقال واجلسوا اصحابي خلفي لئلا يستحيوا وعند ابي نعيم فقال للترجمان قل لاصحابه
انما جعلتكم عند كتفيه لتردوا عليه كذبا ان قاله ثم دعا بترجمانه الذي يعبر لغة بلغة فقال له
قل لهم اني سائل بالتنوين هذا اي ابا سفيان عن هذا الرجل الذي انه نبي اشار اليه اشارة القريب
لقرب العهد بذكره فان كذبني بتخفيف المعجمة اي نقل الي الكذب فكذبوه بتشديد الذال المكسورة يتعدى
الى مفعول واحد والمخفف الى مفعولين تقول كذبني الحديث وهذا من الغريب قال ابو سفيان وايم الله
بالهمز وبغيره لولا ان يؤثروا بضم التحتية وكسر المثلثة بصيغة الجمع علي الكذب نصب على المفعولية
ولابي ذر ان يأثروا بفتح المثلثة مع الافراد مبنيا للمفعول على الكذب رفع مفعول ناب عن الفاعل اي لولا ان يرووا
ويحكوا علي الكذب وهو قبيح لكذبت اي عليه ثم قال لترجمانه سله كيف حسبه فيكم وفي كتاب الوحي
كيف نسبه فيكم والحسب ما يعده الانسان من مفاخر ابائه قال الجوهري والنسب الذي يحصل به الادلاء من جهة الاباء
قال ابو سفيان قلت هو فينا ذو حسب رفيع وعند البزار من حديث دحية قال كيف حسبه فيكم قال هو
حسيبا بفضل على الاخر قال فهل كان ولابي ذر فهل كان من وللكشميهني في ابائه من ملك بفتح الميم وكسر اللام
قال ابو سفيان قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب على الناس قبل ان يقول ما قال قال ابو سفيان
قلت لا قال ايتبعه بتشديد المثناة وهمزة الاستفهام اشراف الناس ام ضعفاؤهم قال ابو سفيان
قلت بل ضعفاؤهم قال يزيدون ام ينقصون بحذف همزة الاستفهام وجوزه ابن مالك مطلقا
قال ابو سفيان قلت لا ينقصون بل يزيدون قال فهل يرتد احد منهم عن دينه بعد ان يدخل
فيه سخطة له بضم السين وفتحها والنصب مفعول لاجله او حال وقال العيني السخطة بالتاء انما هي بفتح
السين فقط اي هل يرتد احد منهم كراهة لدينه وعدم رضا قال ابو سفيان قلت لا قال فهل قاتلتموه
قال ابو سفيان قلت نعم قال فكيف كان قتالكم اياه بفصل ثاني الضميرين قال ابو سفيان
قلت تكون الحرب بيننا وبينه سجالا بكسر السين المهملة والجيم اي نوبا نوبة له ونوبة لنا كما قال يصيب منا
ونصيب منه وقد كانت المقاتلة وقعت بينه عليه الصلاة والسلام وبينهم في بدر فاصاب المسلمون منهم
وفي احد فاصاب المشركون من المسلمين وفي الخندق فاصيب من الطائفتين ناس قليل قال هرقل فهل يغدر
بكسر الدال اي ينقض العهد قال ابو سفيان قلت لا يغدر ونحن منه في هذه المدة مدة الحديبية او غيبته
وانقطاع اخباره عنا ما ندري ما هو صانع فيها لم يجزم بغدره قال ابو سفيان ولم يمكني كلمة
ادخل فيها شيئا انتقصه به غير هذه الكلمة قال هرقل فهل قال هذا القول احد من قريش قبله قال ابو سفيان
قلت لا ثم قال هرقل لترجمانه قل له اي لابي سفيان اني سألتك الخ حكاية عن هرقل اي سألتك والمراد في سألتك
على لسان الترجمان لان الترجمان يعيد كلام هرقل ويعيد لهرقل كلام ابي سفيان عن نسبه حسبه فيكم فزعمت انه
فيكم ذو حسب رفيع وكذلك الرسل تبعث في احساب قومها وسألتك هل كان في ابائه ملك بفتح
الميم وكسر اللام ومن اسقاط من الجارة الحموي والمستملي على حديث النضر فزعمت ان لا فقلت لو كان
من ابائه ملك قلت رجل يطلب ملك ابائه بالجمع وفي كتاب الوحي ملك ابيه بالافراد وسألتك عن اتباعه
بفتح الهمزة وسكون الفوقية اضعفاؤهم ام اشرافهم فقلت بل ضعفاؤهم اتبعوه وهم اتباع
الرسل عليهم الصلاة والسلام غالبا بخلاف اهل الاستكبار المصرين على الشقاق بغيا وحسدا كابي جهل
وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فزعمت ان لا فعرفت انه لم يكن ليدع الكذب
على الناس قبل ان تظهر رسالته ثم يذهب فيكذب على الله بعد اظهارها ويذهب فيكذب بنصب عند
الجر عطفا على المنصوب السابق وسألتك هل يرتد احد منهم عن دينه الاسلام بعد ان يدخل فيه
سخطة له بفتح السين فزعمت ان لا وكذلك الايمان اذا خالط بشاشة القلوب التي يدخل فيها والقلوب
بالجر على الاضافة وسألتك هل يزيدون ام ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان
لا يزال في زيادة حتى يتم بالامور المعتبرة فيه من الصلاة وغيرها وسألتك هل قاتلتموه فزعمت انكم قاتلتموه
فتكون الحرب بينكم وبينه سجالا ينال منكم وتنالون منه وهو معنى قوله يصيب منا ونصيب منه وكذلك
الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة وبهذه الجملة من قوله وسألتك هل قاتلتموه الى هنا حذفها الراوي
في كتاب الوحي وسألتك هل يغدر فزعمت انه لا يغدر وكذلك الرسل لا تغدر لانها لا تطلب

حظ الدنيا الذي لا يبالي صاحبه بالغدر وسألتك هل قال احد هذا القول قبله فزعمت ان لا فقلت
لو كان قال هذا القول احد قبله قلت رجل ائتم وفي كتاب الوحي لقلت رجل يأتسي بقول قيل قبله وذكر
الاجوبة على هذا الترتيب للاسئلة ثم اجاب عن كل بما يقتضيه الحال مما دل على ثبوت النبوة مما راه في كتبهم
او استقراه ولم يقع في بدء الوحي من هنا الى اخرها بقية الاسئلة وهو العاشر بعد الاجوبة كما اشار اليه بقوله
قال اي ابو سفيان ثم قال اي هرقل بم بغير الف بعد الميم يامركم قال ابو سفيان قلت يامرنا بالصلاة
والزكاة والصلة للارحام والعفاف بفتح العين المهملة اي الكف عن المحارم وخوارم المروءة وزاد في
الوحي الخوارم عن ذلك قال اي هرقل ان يك ما ولابي ذر كما تقول فيه حقا فانه نبي وفي دلائل النبوة لابي نعيم
بسند ضعيف ان هرقل اخرج لهم سفطا من ذهب عليه قفل من ذهب فاخرج منه حريرة مطوية فيها صور
فعرضها الى ان كان اخرها صورة محمد صلى الله عليه وسلم قال فقلنا جميعا هذه صورة محمد فذكر لهم
انها صور الانبياء وانه خاتمهم صلى الله عليه وسلم وقد كنت اعلم انه خارج اي انه سيبعث في هذا
الزمان ولم اك بحذف النون فلابي ذر ولم اكن اظنه منكم معشر قريش ولو اني اعلم اني اخلص بضم اللام
اي اصل اليه لاحببت لقاءه وفي بدء الوحي لتجشمت بجيم وشين معجمة اي لتكلفت الوصول اليه
ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه ما لعله يكون عليهما قاله مبالغة في خدمته وليبلغن ملكه ما تحت
قدمي بالتثنية وزاد في بدء الوحي هاتين اي ارض بيت المقدس او ارض ملكه قال ابو سفيان ثم دعا هرقل
بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراه بنفسه او الترجمان بامره فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم طائفة الروم سلام على من اتبع الهدى هو كقول موسى وهارون
لفرعون والسلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام بكسر الدال المهملة اي بالكلمة
الداعية الى الاسلام وهي شهادة التوحيد اسلم بكسر اللام تسلم بفتحها واسلم بكسرها تاكيد يؤتك الله اجرك
مرتين لكونه مؤمنا بنبيه ثم امن بمحمد صلى الله عليه وسلم او ان اسلامه سبب اسلام اتباعه والجزم في اسلم
على الامر وفي الثالث تاكيد له والثاني جواب للاول ويؤتك بحذف حرف العلة جواب اخر ويحتمل ان يكون
اسلم اولا اي لا تعتقد في المسيح ما يعتقده النصارى واسلم ثانيا اي ادخل دين الاسلام ولذا قال يؤتك
الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك مع اثمك اثم الاريسيين بهمزة وتشديد التحتية بعد السين
اي الزراعين نبه بهم على جميع الرعايا وقيل الاريسيين ينتسبون الى عبد الله بن اريس رجل كان تعظمه
النصارى ابتدع في دينه اشياء مخالفة لدين عيسى عليه السلام ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء
بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله بدل من كلمة بدل كل من كل الى قوله اشهدوا بانا مسلمون والخطاب
في اشهدوا للمسلمين فان تولوا عن هذه الدعوة فاشهدوا وهم انتم على استمراركم على الاسلام الذي
شرعه الله لكم فان قلت ان هذه القصة كانت بعد الحديبية وقبل الفتح كما صرح به في هذا
الحديث وقد ذكر ابن اسحاق وغيره ان صدر سورة ال عمران الى بضع وثمانين اية منها نزلت في وفد
نجران وقال الزهري هم اول من بذل الجزية نزلت بعد الفتح كما في الجمع بين كتابة هذه الاية قبل الفتح الى هرقل
في جملة الكتاب وبين ما ذكره ابن اسحاق والزهري اجيب باحتمال نزول الاية مرة قبل الفتح واخرى بعده
وبان قدوم وفد نجران كان قبل الحديبية وما بذلوه كان مصالحة عن المباهلة لا عن الجزية ووافق نزول
الجزية بعد ذلك على وفق ذلك كما جاء في الخمس والاربعة الاخماس على وفق ما فعله عبد الله بن جحش في تلك السرية
قبل بدر ثم نزلت فريضة القسم على وفق ذلك وباحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم امر بكتابتها قبل نزولها
ثم نزل القران موافقة له كما نزل بموافقة عمر في الحجاب وفي الاسارى وعدم الصلاة على المنافقين وغير ذلك
كثير فلما فرغ هرقل من قراءة الكتاب ارتفعت الاصوات عنده وكثر اللغط من عظماء الروم ولعله
بسبب ما فهموه من ميل هرقل الى التصديق وامرنا فاخرجنا بضم الهمزة وكسر الراء في الثاني والميم في الاول
قال ابو سفيان فقلت لاصحابي لقريش حين خرجنا والله لقد امر بفتح الهمزة مع القصر وكسر الميم
اي عظم امر ابن ابي كبشة بسكون الميم اي شان ابن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة كنية ابي النبي
صلى الله عليه وسلم من الرضاع الحارث بن عبد العزى كما عند ابن ماكولا وقيل غير ذلك مما سبق في بدء الوحي
انه بكسر الهمزة على الاستئناف ليخافه ملك بني الاصفر وهم الروم قال ابو سفيان فما زلت موقنا بامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيظهر حتى ادخل الله علي الاسلام فاظهرت ذلك اليقين قال
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فدعا هرقل الفاء فصيحة اي فسار هرقل الى حمص فكتب الى صاحب له ضغاطر الاسقف
برومية فجاءه جوابه فدعا عظماء الروم فجمعهم في دار له وفي بدء الوحي انه جمعهم في دسكرة اي قصر حوله بيوت
واغلقها ثم اطلع عليهم من مكان فيه عال خوفا على نفسه ان ينكروا مقالته فيبادروا الى قتله ثم خاطبهم
فقال يا معشر الروم هل لكم رغبة في الفلاح والرشد بفتح الراء والمعجمة ولابي ذر والرشد بضم الرا

وسكون المعجمة اخر الابد اى الزمان وان يثبت لكم ملككم لانه علم من الكتاب ان لا امة بعد هذه الامة قال
فحاصوا حيصة حمر الوحش بحاء وصاد مهملتين اى نفروا نفرتها الى الابواب التى للبيوت الكائنة فى الدار الجامعة
لهم ليخرجوا منها فوجدوها قد غلقت بضم الغين وكسر اللام مشددة فقال هرقل علىّ بهم اى احضروهم فلما
فدعا بهم فردوهم فقال لهم انى انما اختبرت شدتكم على دينكم بمقالتى هذه فقد رايت منكم الذى احببت فسجدوا له
حقيقة اذ كانت عادتهم ذلك لملوكهم او كناية عن تقبيلهم الارض بين يديه لان فاعل ذلك ربما يصير غالبا
كهيئة الساجد ورضوا عنه اى رجعوا الى ما كانوا اهووا به عند نفرتهم من الخروج عليه هذا باب
بالتنوين فى قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون اى لن تدركوا كمال البر او ثواب الله او الجنة
او لن تكونوا ابرارا حتى يكون الانفاق من محبوب اموالكم او مما يعم وغيره كبذل الجاه فى معاونة الناس والبدن
فى طاعة الله والمهجة فى سبيل الله ومن فيما تحبون تبعيضية يدل عليه قراءة عبد الله بعض ما تحبون ويحتمل
ان يكون تفسيرا معنى لا قراءة الى به عليم ولابى ذر الاية بدل قوله الى به عليم وسقط لغيره لفظ باب وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالتوحيد مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى
المدنى ابى يحيى انه سمع انس بن مالك الانصارى رضى الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد بن سهل زوج ام انس
ابن مالك رضى الله عنه اكثر انصارى بالمدينة نخلا تمييز وكان احب امواله اليه بيرحا بنصب احب خبر
كان ورفع بيرحا اسمها وقد اختلف فى ضبط هذه اللفظة وسبق فى كتاب الزكاة
ما يكفى ويشفى والذى تحصل فيها من كلامهم بكسر الموحدة وضم الراء اسم كان وبفتحها خبرها مع الهمزة
الساكنة بعد الموحدة وابدالها ياء ومع حا مصروفا وغير مصروف لان تانيثه معنوى فهذه ومقصود
فهى اثنا عشر وبفتح الموحدة وسكون التحتية من غير همز وفتح الراء وضمها خبر كان او اسمها ومد حا
مصروفا وغير مصروف ومقصور فهى ستة اثنان منها مع القصر على انه اسم مقصور لا تركيب فيه فيجر
كسائر المقصور وصوب الصغانى والزمخشرى والمجد الشيرازى منها فتح الموحدة والراء فى سائرهما
من الممدود والمقصور بل قال الباجى انها المصححة على ابى ذر وغيره وكانت اى بيرحا مستقبلة المسجد
النبوى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب صفة للمجرور فلما
انزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة رضى الله عنه فقال يا رسول الله
ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالى الى بيرحا بالرفع
خبر ان وانها صدقة لله ارجو برها اى خيرها وذخرها بضم الذال المعجمة اى اقدمها فاذخرها
لاجدها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله قال ولابى ذر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة كهل وبل غير مكرر هنا ذلك مال رابح ذلك مال رابح
بالمثناة التحتية من الرواح اى من شانه الذهاب والفوات فاذا ذهب فى الخير فهو اولى وكررها تاكيد
للمبالغة وقد سمعت ما قلت وانى ارى ان تجعلها فى الاقربين قال ابو طلحة افعل ما قلت
يا رسول الله فقسمها اى بيرحا ابو طلحة فى اقاربه وبنى عمه من عطف الخاص على العام ولابى ذر فى
بنى عمه قال عبد الله بن يوسف التنيسى مما وصله المؤلف فى الوقف وروح بن عبادة بن العلاء القيسى ابو
محمد البصرى مما وصله احمد فى روايتهما عن مالك ذلك مال رابح بالموحدة اى يربح صاحبه فى الاخرة وبه
قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا يحيى بن يحيى النيسابورى قال قرات على مالك الامام مال رايح
بالمثناة التحتية بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله
الانصارى قال حدثنى بالافراد ابى هو عبد الله بن المثنى عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله
ابن انس قاضى البصرة عن جده انس هو ابن مالك رضى الله عنه قال فجعلها اى بيرحا وفى الفرع فجعل
اى بيرحا ابو طلحة لحسان بن ثابت وابى هو ابن كعب وانا اقرب اليه منهما ولم يجعل لى منها شيئا وهذا
طرف من حديث ساقه بتمامه من هذا الوجه فى الوقف وسقط هنا فى رواية ابى ذر وثبت لغيره هذا
باب بالتنوين فى قوله تعالى قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين لما قال
عليه الصلاة والسلام انا على ملة ابراهيم قالت اليهود كيف وانت تاكل لحوم الابل والبانها فقال عليه
الصلاة والسلام كان ذلك حلالا لابراهيم فنحن نحله فقالت اليهود كل شئ اصبحنا اليوم نحرمه كان محرما على
نوح وابراهيم حتى انتهى الينا فانزل الله تعالى تكذيبا لهم وردا عليهم حيث ارادوا براءة ساحتهم
مما نعى عليهم من البغى والظلم والصد عن سبيل الله وما عدد من مساوئهم التى كلما ارتكبوا منها كبيرة
حرم عليهم نوعا من الطيبات عقوبة لهم فى قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم
الى قوله عذابا اليما وفى قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر الى قوله تعالى جزيناهم ببغيهم
كل الطعام اى المطعومات كان حلا اى حلالا لبنى اسرائيل الا ما حرم اسرائيل وهو يعقوب عليه السلام

على نفسه من قبل ان

على نفسه من قبل ان تنزل التوراة وهو لحوم الابل والبانها وكان ذلك سائغا فى شرعهم قيل كان به عرق النسا
فنذر ان شفى لم ياكل احب الطعام اليه وكان ذلك احب اليه وقيل فعل ذلك للتداوى باشارة الاطباء
واحتج به من جوز للنبى صلى الله عليه وسلم ان يجتهد والمانع يقول ذلك باذن الله فهو كتحريمه ابتداء
ثم امر الله تعالى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ان يحاج اليهود بكتابهم فقال قل اى لليهود فاتوا بالتوراة
فاتلوها اى فاقرؤها فانها ناطقة بما قلناه ان فيها ان يعقوب حرم ذلك على نفسه قبل ان تنزل التوراة
وان تحريم ما حرم عليهم حادث بظلمهم فلم يحضروها فثبت صدق النبى صلى الله عليه وسلم فيه وجواز
النسخ الذى ينكرونه هذا ما يقتضيه سياق الاية التى اوردها البخارى فى هذا الباب وعليه المعروف
وبه قال حدثنى بالافراد ابراهيم بن المنذر ابو اسحاق الحزامى قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد
المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثى قال حدثنا موسى بن عقبة الامام فى المغازى عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما سقط لابى ذر لفظ عبد الله ان اليهود يهود خيبر
جاؤا الى النبى صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة سنة اربع الرابعة برجل منهم لم يسم وامراة
اسمها بسرة قد زنيا قال النووى وكانا من اهل العهد فقال لهم عليه الصلاة والسلام كيف تفعلون
ولابى ذر عن الكشميهنى كيف تعملون بمن زنى منكم قالوا نحممهما بضم النون وفتح الحاء المهملة وكسر الميم
الاولى مشددة من التحميم حتى يسود وجوههما بالحمم وهو الفحم ونضربهما فقال عليه الصلاة والسلام
لا تجدون فى التوراة الرجم على من زنى اذا احصن فقالوا لا نجد فيها شيئا وانما سالهم عليه السلام
ليلزمهم بما يعتقدونه فى كتابهم الموافق لحكم الاسلام اقامة للحجة عليهم لتبديلهم ومعرفة
الحكم فقال لهم عبد الله بن سلام رضى الله عنه كذبتم فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين
فان ذلك موجود فيها لم يغير واستدل به ابن عبد البر على ان التوراة صحيحة بايديهم ولولا ذلك
ما سالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ولا دعا بها واجيب بان سواله عنها لا يدل على صحة جميع ما فيها
وانما يدل على صحة المسؤل عنه منها وقد علم صلى الله عليه وسلم ذلك بوحى او باخبار من
اسلم منهم فاراد بذلك تبكيتهم واقامة الحجة عليهم فى مخالفتهم كتابهم وكذبهم عليه
واخبارهم بما ليس فيه وانكارهم ما هو فيه فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع عبد الله بن صوريا مدراسها
بكسر الميم مفعال من بنية المبالغة اى صاحب دراسة كتبهم وكان اعلم من بقى من الاحبار بالتوراة
وعند الاسماعيلى انه اسلم ولابى ذر عن الحموى والمستملى مدارسها بضم الميم على وزن المفاعل من المدارسة
قال فى الفتح والاول اوجه وهو الذى يدرسها منهم بضم التحتية وفتح الدال المهملة وتشديد
الراء مكسورة وفى نسخة يدرسها بفتح اوله وسكون الدال وضم الراء مخففة كفه على اية الرجم فطفق
بكسر الفاء اى فجعل يقرا من التوراة ما دون يده اى قبلها وما وراءها ولا يقرا اية الرجم فنزع يده
ابن سلام عن اية الرجم فقال ما هذه فلما راوا ذلك قالوا ولابى ذر عن الكشميهنى فلما راى ذلك اى
المدارس قال هى اية الرجم فامر بهما صلى الله عليه وسلم فرجما بعد شرعه قريبا من حيث موضع الجنائز
عند المسجد وفى مزنة القصة من حديث جابر عند ابى داود فى سننه انه شهد عنده صلى الله عليه وسلم
اربعة انهم راوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة قال النووى فان صح هذا فان كان الشهود مسلمين
فظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم ويتعين انهما اقرا بالزنا فلذا احكم عليه السلام برجمهما
قال ابن عمر فرايت صاحبها صاحب المراة التى زنى بها يجنا بفتح اوله وسكون الجيم وبعد النون المفتوحة
همزة مضمومة اى اكب ولابى ذر عن الكشميهنى يحنى بفتح حرف المضارعة وسكون الحاء المهملة وكسر النون
بعدها تحتية اى يميل وينعطف عليها حال كونه يقيها الحجارة وفى هذا الحديث من الفوائد وجوب
حد الزنا على الكافر وبه قال الشافعى واحمد وابو حنيفة والجمهور خلافا لمالك حيث قال لا حد عليه
فانه ليس من شرط الاحصان المقتضى للرجم الاسلام وهو مذهب الشافعى واحمد خلافا لمالك وابى حنيفة
حيث قالا لا يرجم الذمى لان من شرط الاحصان الاسلام وان انكحة الكفار صحيحة قالا لما ثبت احصانهم
وانهم مخاطبون بالفروع خلافا للحنفية وهذا الحديث قد سبق مختصرا فى الجنائز وياتى ان شاء الله
فى الحدود وهذا باب بالتنوين فى قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قيل كان ناقصة
على بابها فتصحح لا انقطاع نحو كان زيد قائما وللدوام نحو وكان الله غفورا رحيما فهى بمنزلة لم يزل
وهذا بحسب الغرض فمن قوله كنتم خير امة لا يدل على انهم لم يكونوا خيرا فصاروا خيرا او انقطع ذلك عنهم
وقال فى الكشاف كان عبارة عن وجود الشئ فى زمان ماض على سبيل الابهام وليس فيه دليل على عدم سابق
ولا على انقطاع طارئ ومنه قوله تعالى وكان الله غفورا رحيما وكنتم خير امة كانه قيل وجدتم خير امة قال
ابو حيان قوله لم يدل على عدم سابق فاذا قلت كان زيد عالما بمعنى صار زيد عالما دل على انه انتقل من حالة الجهل

الحالة العلم وقوله ولا على انقطاع طارئ قد سبق ان الصحيح انها كسابقاتها لا فعال يدل لفظ المضي منها
على الانقطاع ثم تارة تستعمل حيث لا انقطاع وفرق بين الادلة والاستعمال الا ترى انك تقول هذا اللفظ
يدل على العموم ثم تستعمل حيث لا يراد العموم بل يراد الخصوص وقوله كانه قيل وجدتم خير امة يدل على انها
التامة ذات خيرا امة حال وقوله وكان الله غفورا رحيما لا شك انها ناقصة فتعارضا واجاب
ابو العباس الحلبي بانه لا تعارض لان هذا تفسير معنى لا تفسير اعراب وقيل ان كان هنا تامة بمعنى وجدتم
وحينئذ فخير امة نصب على الحال وقيل زائدة اي انتم خير امة والخطاب للصحابة وهذا مرجوح او غلط
لانها لا تزاد اولا وقد نقل ابن مالك الاتفاق عليه وقيل الخطاب لجميع الامة اي كنتم في علم الله وقيل
في اللوح المحفوظ وعن ابن عباس فيما رواه احمد في مسنده والنسائي في سننه والحاكم في مستدركه قال هم
الذين هاجروا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة والصحيح كما قاله ابن كثير العموم في جميع الامة
كل قرن بحسبه وخير قرونهم الذين بعث فيهم صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
وفي سنن ابن ماجه ومستدرك الحاكم وحسنه الترمذي عن معاوية بن حيدة مرفوعا انتم توفون سبعين
امة انتم خيرها واكرمها على الله عز وجل وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي عن سفيان
الثوري عن ميسرة ضد الميمنة بن عمار الاشجعي الكوفي عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي
عن ابي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قال خير الناس للناس اي خير بعض
الناس لبعضهم اي انفعهم لهم وانما كان ذلك لانكم تأتون بهم في السلاسل في اعناقهم حتى يدخلون
في الاسلام فيصير سببا في اسلامهم وقول الزركشي وغيره هذا التفسير ليس بصحيح ولا معنى لادخاله
في المسند لانه لم يرفعه ليس بصحيح بل اساءة ادب لا ينبغي ارتكاب مثلها وقد تقدم من وجه اخر في اواخر
الجهاد مرفوعا بلفظ عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل يعني الاسارى الذين تقدم
لهم الدخول الاسلام في الوثاق والاغلال والقيود ثم بعد ذلك يسلمون وتصلح سرائرهم واعمالهم
فيكونون من اهل الجنة. وهذا الحديث اخرجه النسائي في التفسير هذا باب
بالتنوين وسقط لابي ذر لفظ باب قبل في قوله تعالى اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا العامل
في الظرف اذكر او هو بدل من اذ غدوت فالعامل فيه العامل في المبدل منه او الناصب له عليم والهم
العزم او هو دونه وذلك ان اول ما يمر بقلب الانسان يسمى خاطرا فاذا قوي سمي حديث نفس فاذا
قوي سمي هما فاذا قوي سمي عزما ثم بعده اما قول او فعل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
فينا نزلت اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا ان تجبنا وتتخلفا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وترجعا مع عبد الله بن ابي وكان ذلك في غزوة احد والله وليهما اي عاصمهما عن اتباع تلك
الخطرة التي ليست عزيمة بل حديث نفس وكيف تكون عزيمة كما قال ابن عباس ويكون قوله والله وليهما
جملة حالية مقررة للتوبيخ والاستبعاد اي لم وجد منهما الفشل والجبن وتلك العزيمة والحال
ان الله سبحانه وتعالى بجلالة وعظمته هو الناصرهما فلهما يفشلان قال جابر نحن الطائفتان
بنو حارثة وهم الاوس وبنو سلمة بكسر اللام وهم من الخزرج وما نحب وقال سفيان بن عيينة
في رواية مرة وما يسرني بدل وما نحب انها اي الاية لم تنزل لقول الله تعالى والله وليهما
ومفهومه ان نزولها سره لما حصل لهم من الشرف وتثبيت الولاية وذلك على انه سر هم
تلك الهمة الصادرة عن العزم نعم كلام ابن عباس السابق مبني على التوبيخ ويبصره قوله وعلى الله
فليتوكل المؤمنون فانه يا بابه لان يكون تعريضا وتغليظا في هذا المقام وكذا قوله تعالى
فاتقوا الله لعلكم تشكرون مشتملا على تشديد عظيم يعني فاتقوا الله في الثبات معه ولا تضعفوا
فان نعمتكم وهي نعمة الاسلام لا يقابل شكرها الا ببذل المهج وبعد الانفس فاثبتوا معه لعلكم
تؤدون شكر تلك النعمة وكل هذه التشديدات لا ترد على حديث النفس واما قول جابر نحن بنو سلمة
وبنو حارثة واستبشاره بها عن العزم فلا يستقيم الا على العزيمة وقوله وما يسرني انها لم تنزل
انما يحسن اذا حملته على العزيمة ليفيد المبالغة فهو على اسلوب قوله عفا الله عنك لم اذنت لهم
قاله في فتوح الغيب وهذا الحديث سبق في المغازي هذا باب بالتنوين في قوله
تعالى ليس لك من الامر شيء وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة السلمي المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع في الركعة الاخرة من الفجر اي بعد ان كسرت

رباعيته يوم احد يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا هم صفوان بن امية وسهيل بن عمرو والحارث
ابن هشام كما في حديث مرسل اورده المؤلف في غزوة احد ووصله احمد والترمذي وزاد في اخره
فتيب عليهم كلهم وسمى الترمذي في روايته ابا سفيان بن حرب وفي كتاب ابن ابي شيبة منهم
العاص بن هشام قال في المقدمة وهو وهم فان العاص قتل قبل ذلك ببدر ونقل السهيلي عن
رواية الترمذي فيهم عمرو بن العاص فوهم من نقله بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
باثبات الواو فانزل الله ليس لك من الامر شيء الاية بالنصب اي اقرا الاية واستشكل بان قصة رعل
وذكوان كانت بعد احد ونزول ليس لك من الامر شيء في قصة احد فكيف يتاخر السبب عن النزول
واجاب في الفتح بان قوله حتى انزل الله منقطع من رواية الزهري عمن بلغه كما بين ذلك
مسلم في رواية يونس المذكورة فقال هنا يعني الزهري ثم قال بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت قال
وهذا البلاغ لا يصح وقصة رعل وذكوان اجنبية عن قصة احد فيحتمل ان قصتهم كانت عقب
ذلك وتاخر نزول الاية عن سببها قليلا ثم نزلت في جميع ذلك وقد ورد في سبب نزول الاية
شيء اخر غير مناف لما سبق في قصة احد فعند مسلم من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كسرت رباعيته يوم احد وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه فقال كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم
وهو يدعوهم الى ربهم فانزل الله ليس لك من الامر شيء واورده المؤلف في المغازي معلقا بنحوه
وطريق الجمع بينه وبين حديث ابن عمر السابق اول الباب انه صلى الله عليه وسلم دعا على المذكورين
بعد ذلك في صلاته فنزلت الاية في الامرين جميعا فيما وقع له من كسر الرباعية وشج الوجه
وفيما نشأ عن ذلك من الدعاء عليهم وذلك كله في احد فعاتبه الله تعالى على تعجيله في الدعاء
بنزع الفلاح عنهم حيث قال كيف يفلح قوم اي لن يفلحوا ابدا فقال الله ليس لك من الامر شيء
اي كيف تستبعد الفلاح وبيد الله ازمة الامور التي في السموات والارض يغفر لمن يشاء ويعذب
من يشاء وليس لك من الامر الا التفويض والرضى بما قضى وسقط لابي ذر قوله الاية والحديث رواه
النسائي باب قوله والرسول يدعوكم مبتدا وخبر في موضع نصب على الحال
ودعوة الرسول الى عباد الله يدعوهم الى ترك الفرار من العدو والى الرجعة والكرة في اخراكم
قال البخاري تبعا لابي عبيدة وهو اي اخراكم تانيث اخركم بكسر الخاء المعجمة قال في الفتح والعمدة
والتنقيح فيه نظر لان اخرى تانيث اخر بفتح الخاء لا كسرها وزاد في التنقيح افعل تفضيل كفضلى
وافضل وتبعه في المصابيح فقال نظر البخاري ادق من هذا وذلك انه لو جعل اخرى
هنا تانيثا لاخر بفتح الخاء لم يكن فيه دلالة على التاخر الوجودي وذلك لانه انبعثت دلالته على
هذا المعنى بسبب العرف وصار انما يدل على الوجهين بالمغايرة فقط تقول مررت برجل حسن
ورجل اخر اي مغاير للاول ولا يلزم ان المراد تاخره في الوجود عن السابق وكذا مررت بامراة جميلة
وامراة اخرى والمراد في الاية الدلالة على التاخر كان في قتالهم اي اخراكم الى المتقدمة
المتاخرة فاستعمل له في هذا المعنى موجود في كلامهم بل هو الاصل انتهى وقال ابن عباس مما وصله
ابن ابي حاتم في قوله تعالى احدى الحسنيين اي فتحا او شهادة وتعلق ذكر هذا في سورة براءة
بالاية على احتمال وقوع احدى الحسنيين وهي الشهادة وبعضهم في احد يستعجله في العجلة وبه قال
حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير هو ابن معاوية قال حدثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم اميرا على الرجالة
بتشديد الجيم خلاف الفارس وكانوا خمسين رجلا رماة يوم احد عبد الله بن جبير بضم الجيم
وفتح الموحدة الانصاري واقبلوا في النوع فاقبلوا اي المسلمون حال كونهم منهزمين
بعضهم وذلك انهم صاروا ثلاث فرق فرقة استمروا في الهزيمة الى قرب المدينة فلم يرجعوا حتى
مضى القتال وهم قليل وفيهم نزل ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان وفرقة صاروا
حيارى لما سمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل فصار غاية الواحد منهم ان يذب عن نفسه
او يستمر على بصيرته في القتال الى ان يقتل وهم اكثر الصحابة وفرقة ثبتت مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثم تراجع القسم الثاني شيئا فشيئا لما عرفوا انه صلى الله عليه وسلم حي فذاك اذ يدعوهم الرسول
في اخراهم اي في ساقتهم وجماعتهم الاخرى ولم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة
غير اثني عشر رجلا فيكون الباقي من المهاجرين ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد بن ابي وقاص وطلحة
والزبير وعبد الرحمن بن عوف ومن الانصار اسيد بن حضير والحباب بن المنذر والحارث
ابن الصمة وسعد بن معاذ وابو دجانة وعاصم بن ثابت بن ابي الاقلح وسهل بن حنيف ذكره الواقدي

والبلاذري فهم ستة عشر رجلا باب قوله وسقط لفظ قوله للكشميهني والحموي
أمنة نعاسا أي أنزل الله عليكم بسبب ما أرهقهم من الغم الأمن حتى أخذكم النعاس
وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن أبو يعقوب
البغدادي الملقب بلؤلؤ بن عمر أحمد بن منيع قال حدثنا حسين بن محمد بضم الحاء وفتح
السين المروذي المعلم نزيل بغداد قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي النحوي عن قتادة
ابن دعامة أبي الخطاب قال حدثنا أنس هو ابن مالك رضي الله عنه أن أبا طلحة زيد بن سهل الأنصاري
قال غشينا النعاس ونحن في مصافنا بفتح الميم وتشديد الفاء جمع مصاف في موقفنا يوم
أحد أمنة لانكفاء المشركين من غير خوف حاصل من بأس الله سيمحص رسوله ويتم ما وعد له
وعند ابن أبي حاتم عن عبد الله بن مسعود أنه قال النعاس في القتال أمنة من الله وفي الصلاة من الشيطان
قال فجعل سيفي يسقط من يدي وآخذه ويسقط وآخذه زاد البيهقي من طريق يونس بن محمد
عن شيبان قال والطائفة الأخرى المنافقون ليس لهم هم إلا أنفسهم أجبن قوم وأرعبه وأخذله
للحق يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية كذبة إنما هم أهل شك وريب في الله عز وجل هذا رواه بهذه
الزيادة قال ابن كثير وكأنها من كلام قتادة وإنما لم يغش الطائفة الأخرى لأنهم مستغرقون في
هم أنفسهم فلا تنزل عليهم السكينة لأنها وارد روحاني لأهل التوكل باب
قوله تعالى الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح في يوم أحد والموصول
مجرور صفة للمؤمنين في قوله تعالى وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين أو منصوب بأعني أو مبتدأ
خبره للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم ومن للتبيين مثل وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات
منهم مغفرة لأنه لو حمل على التبعيض أن لا يكون كلهم محسنا قاله في فتوح الغيب والكلام فيه تحرير
خرجوا مع الذين استجابوا لله والرسول المحق المتقي وسبب نزول هذه الآية أن المشركين لما أصابوا
من المسلمين كروا راجعين إلى بلادهم فلما بلغوا الروحاء ندموا لم لا تمموا على أهل المدينة
وجعلوها الفيصلة وهموا بالرجوع فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فندب أصحابه للخروج
في طلبهم ليرعبهم ويريهم أن بهم قوة وجلدا وقال لا يخرج معنا إلا من حضر الوقعة يوم أحد
سوى جابر بن عبد الله فإنه أذن له فخرج صلى الله عليه وسلم مع جماعة حتى بلغوا حمراء الأسد
وهي على ثمانية أميال من المدينة وكان بأصحابه القرح فتحاملوا على أنفسهم حتى لا يفوتهم الأجر
وألقى الله الرعب في قلوب المشركين فذهبوا فنزلت وقال البخاري كأبي عبيدة القرح
الجراح جمع جراحة بالكسر استجابوا أي أجابوا يستجيب أي يجيب
أجيبك يقول العرب استجبتك وإن كان في سورة الشورى فأورده هنا استشهادا
لسابقه ولم يذكر المؤلف هنا حديثا ولعله بيض له والذي بالسياق هنا حديث
عائشة عند المؤلف في المغازي الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح إلى
آخر الآية قالت لعروة يا ابن أختي كان أبواك منهم الزبير وأبو بكر رضي الله عنهما لما
أصاب نبي الله صلى الله عليه وسلم ما أصاب يوم أحد وانصرف عنهم المشركون خاف
أن يرجعوا فقال من يرجع في إثرهم فانتدب منهم سبعون رجلا منهم أبو بكر والزبير رضي الله عنهما
وأما حديث ابن مردويه عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان أبواك
لمن الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح أبو بكر والزبير رضي الله عنهما فرفعه
خطأ محض لمخالفته رواية الثقات من وقفه على عائشة كما سبق ولأن الزبير ليس هو من آباء عائشة
وإنما قالت لعروة بن الزبير ذلك لأنه ابن أختها أسماء بنت أبي بكر هذا باب بالتنوين
في قوله تعالى إن الناس قد جمعوا لكم الآية نصب بتقدير فعل وسقط لفظ الآية لأبي ذر
وزاد فاخشوهم وزاد في الفتح الذين قال لهم الناس وبه قال حدثنا أحمد بن يونس
نسبه لجده واسم أبيه عبد الله اليربوعي قال البخاري أراه بضم الهمزة أي أظنه قال حدثنا
أبو بكر هو ابن عياش بتحتية مشددة وشين معجمة المقرئ وقد شك البخاري في شيخه
وقد رواه الحاكم في مستدركه من طريق أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش بالجزم
عن أبي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن أبي الضحى مسلم بن صبيح
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل قالها
إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حين ألقي في النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قالوا إن الناس
أي أبا سفيان وأصحابه قال الحافظ أبو ذر كذا في اليونينية نعيم بن مسعود الأشجعي قد جمعوا لكم
ليقصدوا من عزمهم وكان أبو سفيان نادى عند

انصرافه

انصرافه من أحد يا محمد موعدنا موسم بدر القابل إن شئت فقال عليه الصلاة والسلام إن شاء الله
فلما كان العام القابل خرج في أهل مكة حتى نزل مر الظهران فأنزل الله الرعب في قلبه وبدا له أن يرجع
فمر به ركب من عبد قيس يريدون المدينة للميرة فشرط لهم حمل بعير من زبيب إن ثبطوا المسلمين وقيل
لقي نعيم بن مسعود وقد قدم معتمرا فسأله ذلك والتزم له عشرا من الإبل فخرج نعيم فوجد المسلمين
يتجهزون فقال لهم أتوكم في دياركم فلم يفلت أحد منكم إلا شريدا أفترون أن تخرجوا وقد جمعوا
لكم فاخشوهم ولا تخرجوا إليهم فزادهم أي المقول إيمانا فلم يلتفتوا إليه ولم يضعفوا بل ثبت
بهم يقينهم بالله وأخلصوا النية في الجهاد وفي ذلك دليل على أن الإيمان يزيد وينقص وقالوا
حسبنا الله عطف على فزادهم والجملة بعده إذ القول منصوب به وحسب بمعنى اسم الفاعل أي
محسبنا أي كافينا ونعم الوكيل ونعم الموكول إليه والمخصوص بالمدح محذوف أي الله وهذا الحديث
أخرجه النسائي في التفسير وبه قال حدثنا مالك بن إسماعيل أبو غسان النهدي الكوفي قال
حدثنا إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي عن أبي حصين بفتح الحاء وكسر
الصاد المهملتين ابن عاصم عن أبي الضحى مسلم بن صبيح بضم الصاد وفتح الموحدة عن ابن عباس
رضي الله عنهما أنه قال كان آخر قول إبراهيم الخليل حين ألقي في النار حسبي الله ونعم الوكيل
فلما أخلص قلبه لله قال الله تعالى يا نار كوني بردا وسلاما على إبراهيم وفي حديث أبي هريرة
عند ابن مردويه مرفوعا إذا وقعتم في الأمر العظيم فقولوا حسبنا الله ونعم الوكيل هذا
باب بالتنوين في قوله تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله
قرئ تحسبن بالياء والتاء وعلى التقديرين المفعول محذوف أي بخل الذين إذا كان الحسبان للنبي
صلى الله عليه وسلم أو لكل أحد تقديره بخل الذين يبخلون وإذا كان الفاعل الذين فالتقدير
بخلهم هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به بيان لذلك الشر يعني سيصير عذاب بخلهم
لازما كالطوق في أعناقهم يوم القيامة روي أنه حية تنهشه من قرنه إلى قدمه وتنقر رأسه
ولله ميراث السموات والأرض وما فيهما مما يتوارث ملك له تعالى فما لهؤلاء يبخلون بملكه ولا ينفقونه
في سبيله والتعبير بالميراث خطاب بما تعلمون والله بما تعملون خبير وسقط لغير أبي ذر قوله
هو خيرا لهم إلى آخره وقال الآية بالنصب وقال العوفي عن ابن عباس فيما رواه ابن جرير نزلت في أهل
الكتاب الذين بخلوا بما في أيديهم من الكتب المنزلة أن يبينوها وقيل في اليهود الذين سألوا أن
يخبروا بصفة محمد صلى الله عليه وسلم عندهم فبخلوا بذلك وكتموه فيكون البخل بكتمان العلم والطوق
أن يجعل في رقابهم أطواق النار وفي حديث الحاكم مرفوعا من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام
من نار يوم القيامة رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وحسنه الترمذي وصححه الحاكم سيطوقون
قال البخاري كأبي عبيدة هو كقولك طوقته بطوق وعند عبد الرزاق وسعيد بن منصور
بإسناد جيد فالطوق من النار وبه قال حدثني بالإفراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون
المشددة آخره راء المروزي أنه سمع أبا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
هاشم بن القاسم الملقب بقيصر التميمي يقول حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن
أبيه عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من آتاه الله بمد الهمزة أي أعطاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له بضم الميم مبنيا للمفعول
أي صور له ماله الذي لم يؤد زكاته شجاعا قال في المصابيح نصب على الحال أقرع لا شعر
على رأسه لكثرة سمه وطول عمره له زبيبتان بزاي فموحدة فتحتية تثنية زبيبة نقطتان سوداوان
فوق عينيه وهو أخبث ما يكون منها يطوقه بفتح الواو المشددة أي يجعل طوقا في عنقه يوم
القيامة يأخذ بلهزمتيه بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة وبالزاي المكسورة بالميم منه
بالتثنية يعني بشدقيه بكسر المعجمة أي جانبي فمه ثم يقول أي الشجاع أنا مالك أنا كنزك
يقول له ذلك تهكما ويزيد حسرة ثم تلا أي قرأ صلى الله عليه وسلم هذه الآية ولا يحسبن الذين
يبخلون بما آتاهم الله من فضله إلى آخر الآية وهذا الحديث سبق في باب إثم مانع الزكاة في كتابه هذا
باب بالتنوين في قوله تعالى ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم يعني اليهود
ومن الذين أشركوا أذى كثيرا باللسان والفعل من هجاء الرسول صلى الله عليه وسلم والطعن
في الدين وإغراء الكفرة على المسلمين أخبره الله تعالى بذلك عند مقدمه المدينة قبل وقعة بدر
مسليا له عما ينالهم من الأذى وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد ولأبي ذر أخبرنا عروة بن الزبير بن العوام

أن أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على
حمار على قطيفة بفتح القاف وكسر الطاء المهملة كساء غليظة فدكية بفاء فدال مهملة مفتوحتين
صفتها منسوبة إلى فدك بلد مشهور على مرحلتين من المدينة وأردف بالواو في اليونينية وفي الفرع
فأردف أسامة بن زيد وراءه حال كونه يعود سعد بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة الأنصاري
أحد النقباء في بني الحارث بن الخزرج وذلك قبل وقعة بدر ولأبي ذر عن الكشميهني وقعة
بكسر القاف نعتها بختية قال كأنها حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي بالتنوين ابن سلول بالرفع ويدفع
ابن صفة لعبد الله لا صفة لأبي لأن سلول أم عبد الله غير منصرف وذلك قبل أن يسلم أي يظهر الإسلام عبد الله
ابن أبي ولم يسلم قط فإذا في المجلس أخلاط بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة أنواع من المسلمين والمشركين
عبدة الأوثان بالجر بدل من سابقه واليهود والمسلمين بذكر المسلمين أولا وآخرا وسقطت الأخيرة من
رواية مسلم وفي المجلس عبد الله بن رواحة بفتح الراء والواو المخففة والحاء المهملة ابن ثعلبة
ابن امرئ القيس الخزرجي الأنصاري الشاعر أحد السابقين شهد بدرا واستشهد بمؤتة وكان ثالث الأمراء
بها في جمادى الأولى سنة ثمان فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة بفتح العين وجيمين مخففتين
أي غبارها خمر بفتح الخاء المعجمة وتشديد الميم أي غطى عبد الله بن أبي أنفه
ولأبي ذر عن الكشميهني وجهه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا بالموحدة فسلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليهم ناويا المسلمين وقال السلام على من اتبع الهدى ثم وقف فنزل عن الدابة فدعاهم
إلى الله وقرأ عليهم القرآن فقال بالفرع وقال بالواو عبد الله بن أبي ابن سلول للنبي صلى الله عليه وسلم
أيها المرء إنه لا أحسن مما تقول بفتح الهمزة وفتح السين والنون أفعل تفضيل وهو اسم لا وخبرها
شيء المقدر ولأبي ذر عن الكشميهني لا أحسن مما تقول بضم الهمزة وكسر السين وضم النون وميم واحدة
إن كان حقا شرط قدم جزاؤه فلا تؤذينا به بالياء قبل النون ولأبي ذر فلا تؤذنا بحذفها على الأصل في الجزم
في مجلسنا بالإفراد ولأبي ذر في مجالسنا بالجمع ارجع إلى رحلك أي إلى منزلك فمن جاءك فاقصص عليه
فقال عبد الله بن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به بهمزة وصل وفتح الشين المعجمة في مجالسنا
فإنا نحب ذلك فاستب بالإفراد ولأبي ذر واستب المسلمون والمشركون واليهود عطفا لليهود على المشركين
وإن كانوا داخلين فيهم تنبيها على زيادة شرهم حتى كادوا يتثاورون بالمثلثة أي قاربوا أن يثب بعضهم
على بعض فيقتتلوا فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم بالخاء والفاء المعجمتين يسكنهم حتى سكنوا
بالنون من السكون ولأبي ذر عن المستملي وهو في الفتح عن الكشميهني حتى سكتوا بالمثناة الفوقية من السكوت
ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الأولى يريد عبد الله بن أبي قال
كذا وكذا قال سعد بن عبادة يا رسول الله اعف عنه واصفح عنه فوالذي أنزل عليك
الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك ولأبي ذر بإسقاط الهمزة وتشديد الزاي لقد اصطلح
بدلا أو عطف بيان وفي نسخة لقد اصطلح أهل هذه البحيرة بضم الموحدة مصغرا أي البلدة والمراد المدينة
النبوية ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني البحرة بفتح الموحدة وسكون المهملة على أن يتوجوه بتاج الملك
فيعصبونه بالعصابة أي فيعممونه بعمامة الملوك وقال في الكواكب يجعلونه رئيسا لهم ويسودونه
عليهم وكان الرئيس معصبا لما يعصب برأسه من الأمور وقيل كان الرؤساء يعصبون رؤوسهم بعصابة يعرفون
بها وفي بعض النسخ يعصبونه بغير فاء فيكون بدلا من قوله على أن يتوجوه والنون ثابتة في فيعصبونه ساقطة
من يتوجوه قاله في المصابيح فيتعين الجمع بين إعمال أن وإهمالها في كلام واحد كقوله
أن تقرآن على أسماء ويحكما مني السلام وأن لا تشعرا أحدا ولأبي ذر وحده فيعصبوه بالنصب
وحذف النون كذا في غير ما نسخة من المقابل على اليونينية المصححة بحضرة إمام النحاة في عصره ابن مالك
مع جمع من الحفاظ والأصول المعتمدة وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ووقع في غير البخاري فيعصبونه بالنون
والتقدير فهم يعصبونه أو فإذا هم يعصبونه ولعله لم يقف على رواية الأكثرين بالنون فلما أبى الله
ذلك بالحق الذي أعطاك الله شرق بفتح الشين المعجمة وبعد الراء المكسورة قاف أي غص عبد الله بن أبي بذلك
الحق الذي أعطاك الله وسقط لفظ الجلالة بعد أعطاك لغير أبي ذر فذلك الحق الذي أثبته
فعل به ما رأيت من فعله وقوله القبيح فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله
عليه وسلم وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون على الأذى قال الله تعالى
ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا الآية هذا الحديث أخرجه
ابن أبي حاتم في تفسيره عن أبي اليمان بسند البخاري وزاد في آخره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأول في

في العفو

في العفو ما أمره الله به حتى أذن الله فيهم فكل من قام بحق أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر فلا بد أن يؤذى فما له دواء
إلا الصبر في الله والاستعانة به والرجوع إليه وقال الله ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد
إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم إلى آخر الآية زاد أبو نعيم في مستخرجه من وجه آخر ما تظهر به المناسبة
وهو قوله فاعفوا واصفحوا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتأول العفو ولأبي ذر في العفو ما أمره الله
به حتى أذن الله فيهم بالقتال فترك العفو عنهم بالنسبة للقتال وإلا فكم عفا عن كثير من اليهود والمشركين
بالمن والفداء وغير ذلك فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل الله به صناديد كفار قريش
بالصاد المهملة أي ساداتهم قال ابن أبي بالتنوين ابن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان
عطفهم على المشركين من عطف الخاص على العام لأن إيمانهم كان أبعد وضلالهم أشد هذا أمر قد توجه أي
ظهر وجهه فبايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم على الإسلام فأسلموا فبايعوا بفتح التحتية بلفظ الماضي
والرسول نصب على المفعولية ولأبي ذر والأصيلي فبايعوا بكسر التحتية بلفظ الأمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولما لم يقف العيني كابن حجر على هذه الرواية قال ويحتمل أن يكون بلفظ الأمر وهذا الحديث أخرجه المؤلف
في الجهاد مختصرا وفي اللباس والأدب والطب والاستئذان ومسلم في المغازي والنسائي في الطب هذا
(باب) بالتنوين في قوله تعالى لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا سقط باب لغير أبي ذر والخطاب
للنبي صلى الله عليه وسلم والمفعول الأول الذين يفرحون والثاني بمفازة وبه قال حدثنا سعيد بن أبي مريم
هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري قال أخبرنا ولأبي ذر حدثنا محمد بن جعفر أي ابن كثير
المدني قال حدثني بالإفراد زيد بن أسلم العدوي عن عطاء بن يسار بتخفيف السين المهملة عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه أن رجالا من المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم مصدر ميمي بقعودهم خلاف رسول الله صلى
الله عليه وسلم فإذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة المدينة اعتذروا إليه عن تخلفهم
وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت آية لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا بما فعلوا
ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا وسقط من قوله بما أتوا إلى آخره في رواية غير أبي ذر وقالوا بعد يفرحون
الآية وهذا الحديث أخرجه مسلم في التوبة وبه قال حدثني بالإفراد إبراهيم بن موسى بن إسحاق الرازي الفراء
قال أخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني أن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز أخبرهم عن ابن أبي مليكة
عبد الله وفي الفرع قال أخبرني بالإفراد ابن أبي مليكة أن علقمة بن وقاص الليثي من أجلاء التابعين بل قيل إن
له صحبة أخبره أن مروان بن الحكم بن أبي العاص وكان يومئذ أميرا على المدينة من قبل معاوية ثم ولي الخلافة
قال لبوابه لما كان عنده أبو سعيد وزيد بن ثابت ورافع بن خديج فقالوا يا أبا سعيد رأيت قول الله لا تحسبن الذين
يفرحون الآية فقال إن هذا ليس من ذلك إنما ذاك أن ناسا من المنافقين فقيل وجه فإن كان لهم نصر وفتح حلفوا
لنصر على سرورهم رواه ابن مردويه وفيه بعد ذلك لحمدهم على فرحهم وسرورهم وكان مروان توقف في ذلك
وأراد زيادة الاستظهار فقال لبوابه اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل له لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي
بضم الهمزة وكسر الفوقية أي أعطي وأحب أن يحمد بضم أوله مبنيا للمفعول بما لم يفعل معذبا نصب خبر كان
لنعذبن بفتح الذال المعجمة المشددة أجمعون بالواو لأن كلنا يفرح بما أوتي ويحب أن يحمد بما لم يفعل وكذا
حجاج بن محمد أجمعين على الأصل فقال ابن عباس منكرا عليهم سؤال ذلك وما لكم ولأبي ذر ما لكم بإسقاط
الواو ولأبي الوقت ما لهم بالجمع بدل الكاف ولهذه أي وللسؤال عن هذه المقالة إنما دعا النبي صلى الله عليه
وسلم يهود ولأبي ذر يهودا بالتنوين فسألهم عن شيء قيل عن صفته عندهم بإيضاح فكتموه إياه وأخبروه
وفي الفرع فأخبروه بغيره أي بصفته عليه الصلاة والسلام في الجملة فأروه بفتح الهمزة والراء أن قد استحمدوا
إليه بفتح الفوقية مبنيا للفاعل أي طلبوا أن يحمدهم قال في الأساس استحمد الله إلى خلقه بإحسانه إليهم
وإنعامه عليهم بما أخبروه عنه على الإجمال فيما سألهم وفرحوا بما أوتوا بضم الهمزة وسكون الواو وضم الفوقية
أي أعطوا ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني بما أتوا بفتح الهمزة والفوقية من غير واو أي بما جاءوا به
من كتمانهم بكسر الكاف العلم ثم قرأ ابن عباس رضي الله عنهما وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب
أي العلماء كذلك حتى قوله يفرحون بما أوتوا بضم الهمزة ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني بما أتوا بلفظ
الثلاثي أي جاءوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا من الوفاء بالميثاق وإظهار الحق والإخبار بالصدق تابعه
أي تابع هشام بن يوسف عبد الرزاق على روايته إياه عن ابن جريج عبد الملك فيما وصله الإسماعيلي قال
حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال أخبرنا ولأبي ذر حدثنا الحجاج بن محمد المصيصي الأعور عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز أنه قال أخبرني بالإفراد ابن أبي مليكة عبد الله عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن مروان
ابن الحكم بهذا الحديث ولم يورد متنه ولفظ مسلم أن مروان قال لبوابه اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل له فذكر

نحو حديث هشام عن ابن جريج السابق باب قوله تعالى ان في خلق السموات من الارتفاع والاتساع وما فيها من الكواكب السيارات والثوابت وغيرها والارض من الانخفاض والكثافة والاتضاع وما فيها من البحار والجبال والقفار والاشجار والنبات والحيوان والمعادن وغيرها واختلاف الليل والنهار في الطول والقصر وتعاقبهما لايات لدلالات واضحات على وجود الصانع ووحدته وكمال قدرته واقتصر على هذه الثلاثة في هذه الاية لان مناط الاستدلال هو التغير وهذه معرفة لجملة انواعه فانه اما يكون في ذات الشي كتغير الليل والنهار او جزئه كتغير العناصر بتبدل صورتها او الخارج عنه كتغير الافلاك بتبدل اوضاعها قاله في الانوار وقال في المصابيح ما حاصله ان السالك الى الله لا بد له في اول الامر من تكثير الدلائل وبعد كمال العرفان يميل الى تقليل الدلائل لان اشتغاله بها كالحجاب له عن استغراق القلب في معرفة الله تعالى ثم انه سبحانه حذف هنا الدلائل الارضية واستبقى الدلائل السماوية لانها اقهر والعجائب فيها اكثر وانتقال القلب منها الى عظمة الله وكبريائه اشد لاولي الالباب لذوي العقول الصافية الذين يفتحون بصائرهم للنظر والاستدلال والاعتبار ينظرون لها نظر البهائم غافلين عما فيها من عجائب مخلوقاته وغرائب مبتدعاته وسقط لغير ابي ذر قوله واختلاف الليل والنهار الى اخره وقالوا الاية بعد قوله والارض وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير قال اخبرني بالافراد شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم عن كريب بضم الكاف وفتح الراء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت عند خالتي ميمونة ولابي ذر بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الاخر رفع صفة للثلث وفي كتاب الوتر من طريق مخرمة بن سليمان عن كريب فنام حتى انتصف الليل او قريبا منه فلعله قام مرتين فقعد فنظر الى السماء فقال ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب الى اخر الايات الى اخرها ثم قام عليه السلام فتوضا زاد في الوتر فاحسن الوضوء واستن اي استاك وصلى احدى عشرة ركعة وهي اكثر الوتر عند الشافعية كما مر في موضعه بمباحثه ثم اذن بلال للصبح فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين سنة الصبح في بيته ثم خرج الى المسجد فصلى الصبح زاد في نسخة بالناس هذا باب بالتنوين في قوله تعالى الذين يذكرون الله في موضع جر نعت لاولي او خبر مبتدا محذوف اي هم الذين يذكرون الله حال كونهم قياما وقعودا وعلى جنوبهم اي يداومون على الذكر بالسنتهم وقلوبهم لان الشخص لا يخلو عن هذه الاحوال وقد يحملون على الصلوات الثلاث حسب طاقتهم لحديث عمران بن الحصين المروي في البخاري والترمذي وغيرهما صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب قاله في الانوار وهو حجة للشافعي رضي الله عنه في ان المريض يصلي مضطجعا على جنبه الايمن مستقبلا بمقاديم بدنه وقيل الاولان في الصلاة والثالثة عند النوم وقيل ان القيام والقعود عن زواجره والاجتناب عن محارمه ويتفكرون في خلق السموات والارض التفكر هو اعمال الخاطر في الشي وتردد القلب فيه وهو قوة مطرقة للعلم الى المعلوم والتفكر جريان تلك القوة بحسب نظر العقل ولا يكون التفكر الا فيما له صورة في القلب ولهذا قيل تفكروا في الا الله ولا تتفكروا في الله اذ كان الله منزها عن ان يوصف بصورة ولهذا اخبر تعالى عن هؤلاء بانهم يتفكرون في خلق السموات والارض وما ابدع فيهما من عجائب المصنوعات وغرائب المبتدعات ليدلهم ذلك على كمال قدرته ودلائل التوحيد محصورة في الافاق والانفس ودلائل الافاق اعظم قال تعالى لخلق السموات والارض اكبر من خلق الناس فلذا امر بالتفكر في خلق السموات والارض لان دلائلهما اعظم فانه اذا اخذ الانسان في اصغر ورقة من الشجر راى عرقا واحدا ممتدا من وسطها يتشعب منه عروق كثيرة الى الجانبين ثم يتشعب من كل عرق عروق دقيقة ولا يزال كذلك حتى لا يراه الحس فيعلم ان الخالق خلق فيها قوى جاذبة لغذائها من قعر الارض يتوزع في كل جزء من اجزائها بتقدير العزيز العليم فاذا تامل ذلك علم عجزه عن الوقوف على كيفية خلقها وما فيها من العجائب والفكرة تذهب الغفلة وتحدث الخشية كما يحدث الماء الزرع النماء وما جليت القلوب بمثل الاحزان ولا استنارت بمثل الفكرة وقال بعضهم قوله ويتفكرون في خلق السموات من جعل الجرم محلا لتعلق الفكر لا لنفس الفكر قائما بالمتفكر ومنه اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض لا لنفس جعل السموات والارض والمخلوقات كلها محلا لتعلق النظر لا لنفس النظر فان النظر قائم بالناظر حال فيه ومنه اولم يتفكروا في انفسهم اي في خلق انفسهم وهذا كله مجاز التشبيه وسقط لابي ذر باب وقوله ويتفكرون الى اخره وقال بعد جنوبهم الاية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال وتشديد التحتية ابن حسان العنبري مولاهم ابو سعيد البصري عن مالك بن انس الامام الاعظم عن مخرمة بن سليمان الاسدي الوالبي بكسر اللام والموحدة المدني عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت عند خالتي ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها فقلت

لا نظرن

لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر دفع بالبعض المفاعل فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها اي في ابن عباس في عرضها قاله ابن عبد البر وكان ابن عباس مضطجعا عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم او عند راسه فجعل يمسح النوم اثره حذف ذكره في الرواية الاخرى من الوتر فنام حتى انتصف الليل او قريبا منه فاستيقظ يمسح النوم اي اثره عن وجهه ثم قرا ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقرا الايات العشر الاواخر من سورة ال عمران التي اولها ان في خلق السموات والارض حتى ختم العشر ثم اتى شنا بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة عتيقة من الاستعمال ولابي ذر عن الكشميهني سقاء معلقا فاخذه فتوضا منه لتجديد النشاط لما في الحديث ان الوضوء لا ينقض بالنوم ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع صلى الله عليه وسلم من الوضوء وغيره ثم جئت فقمت الى جنبه فوضع يده زاد في باب الوتر كما في رواية الاتية اليمنى على راسي ثم اخذ باذني فجعل يفتلها بكسر المثناة الفوقية اي يدلكها لينبهه ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ست مرات باثنتي عشرة ركعة ثم اوتر بواحدة فهي ثلاث عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ربنا يعني يتفكرون في خلق السموات والارض حال كونهم قائلين ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته اي اهنته او اهلكته او فضحته والمعتزلة اخذوا به في الخزي ضرب من الاستخفاف او انكسار يلحق الانسان وهو الحياء المفرط وقد تمسك المعتزلة بهذا على ان صاحب الكبيرة غير مؤمن لانه اذا ادخل النار فقد اخزاه الله والمؤمن لا يخزى لقوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه فوجب ان من يدخل النار لا يكون مؤمنا واجيب بان الخزي ضرب نوع من المعاني فلم لا يجوز ان يراد في كل صورة معنى منه لان في قوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه اي لا يهلكهم وفي الاول يريد الاهانة

والحاصل ان لفظ الاخزاء مشترك بين الاهلاك والتخجيل واللفظ المشترك لا يمكن حمله في طرفي النفي والاثبات على معنييه جميعا وحينئذ فيسقط الاستدلال وما للظالمين من انصار ينصرونهم يوم القيامة ووضع المظهر موضع المضمر للدلالة على ان ظلمهم سبب لادخالهم النار وانقطاع النصرة عنهم في الخلاص منها وقول الزمخشري انه اعلام بان من يدخل النار فلا ناصر له بشفاعة ولا غيرها بناء على مذهبه المعتزلي في نفي الشفاعة اجاب عنه القاضي بانه لا يلزم من نفي النصرة نفي الشفاعة لان النصرة دفع بقهر وسقط لابي ذر لفظ باب وقوله وما للظالمين من انصار وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا معن بن عيسى بفتح الميم وسكون العين ابن يحيى القزاز المدني قال حدثنا مالك امام دار الهجرة ولابي ذر عن مالك عن مخرمة بن سليمان الوالبي عن كريب مولى عبد الله بن عباس ان عبد الله بن عباس ولابي ذر مولى ابن عباس ان ابن عباس اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته اخت امه لبابة قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم اي اثره عن وجهه بيديه بالتثنية ثم قرا العشر الايات الخواتم جمع خاتمة من سورة ال عمران ثم قام الى شن معلقة انث باعتبار القربة فتوضا منها تجديدا للوضوء لا ان وضوءه بطل بالنوم او انه صلى الله عليه وسلم احس بحدوث الحدث فتوضا له كما انه اذا احس بقاء الطهارة حيث استيقظ وصلى بلا وضوء كما روي فاحسن وضوءه بان اتى به تاما بمندوباته ولا ينافي التخفيف ثم قام يصلي قال ابن عباس فصنعت مثل ما صنع اجمع او غالبه ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى وللاصيلي واخذ بيده اليمنى قال في الفتح وهو وهم والصواب الاول يفتلها يدلكها اي لينبهه من بقية نومه ويستحضر افعال الرسول صلى الله عليه وسلم والجملة حالية من الاحوال المقدرة وفيه ان الفعل القليل غير مبطل للصلاة فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست مرات ثم اوتر فتتمة صلاته ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن بلال فقام فصلى ركعتين خفيفتين سنة الصبح ثم خرج الى المسجد فصلى الصبح بالناس وهذه طريق اخرى لحديث ابن عباس ولم يرقمها الا بعض شيوخ البخاري والسياق هنا اتم باب بالتنوين في قوله تعالى ربنا اننا سمعنا مناديا هو محمد صلى الله عليه وسلم قاله ابن عباس ودعاية الى الله وقيل القران لقوله تعالى يهدي الى الرشد وكانه يدعو الى نفسه وسمع اذا دخلت على ما يصح ان يسمع نحو سمعت كلامك وقراءتك تعدت لواحد وان دخلت على ما لا يصح سماعه

بان كان ذاتا فلا يصح الاقتصار عليه بل لا بد من الدلالة على شيء يسمع نحو سمعت رجلا يقول كذا او للنداء في هذه
الجملة التي قوله ان احدهما انه يتعدى به ايضا الى مفعول واحد والجملة الواقعة بعد المنصوب صفة
ان كان قبلها نكرة وحالا ان كانت معرفة والثاني قول الفارسي وجماعة يتعدى الى اثنين الجملة في محل الثاني
منهما فعلى قول الجمهور يكون ينادي في محل نصب لانه صفة للمنصوب قبله وعلى قول الفارسي يكون في محل
نصب مفعول ثان وقال الزمخشري تقول سمعت رجلا يقول كذا وسمعت زيدا يتكلم فتوقع الفعل على الرجل
وتحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع او جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف والحال
لم يكن منه بد وان يقال سمعت كلام فلان او قوله وذكر المنادي مع قوله **ينادي** تفخيم لشان المنادي
ولانه اذا اطلق ذهب الوهم الى منادي الحرب او لاغاثة المكروب وغيرهما واللام في **للايمان** بمعنى
الى او بمعنى الباء ومفعول ينادي محذوف اي الناس ويجوز ان لا يراد مفعول كما مر واحيا **الاية** نصب
بفعل مقدر مناسب وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة
وسقط لابي ذر ابن سعيد **عن مالك** الامام **عن مخرمة بن سليمان** الوالبي **عن كريب مولى ابن عباس ان
ابن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته
قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل
استيقظ** ولابي ذر ثم استيقظ **رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل** ولابي ذر عن الكشميهني
فجلس **يمسح النوم** اي اثره **عن وجهه بيده** بالافراد **ثم قرا العشر الايات الاواخر من سورة ال عمران**
زاد في بعض طرق الصحيح وهو عند ابن مردويه ولفظ مسلم وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي
بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وامامي نورا وخلفي
نورا وعظم لي نورا قال كريب وسبعا في التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن فذكر عصبي
ولحمي ودمي وشعري وبشري وزاد في اخرى ولساني نورا وفي اخرى واجعلني نورا وفي اخرى واجعل في
نفسي نورا وكان باعثه على هذا وعلى الصلاة قوله ان في خلق السموات والارض الى قوله فقنا عذاب
النار لان الفاء فصيحة تقتضي تقديرا يرتبط معها تقديره ربنا ما خلقت هذا باطلا بل خلقته للدلالة
على معرفتك ومن عرفك يجب عليه اداء طاعتك واجتناب معصيتك ليفوز بدخول جنتك وينجو به من
عذاب نارك ونحن قد عرفناك واديا طاعتك واجتنبنا معصيتك فقنا عذاب النار برحمتك

وحينئذ انه صلى الله عليه وسلم لما تفكر في عجائب الملك والملكوت وعرج الى
عالم الجبروت حتى انتهى الى سرادقات الجلال فتح لسانه بالذكر ثم تبع بدنه ووجهه بالتاهب
والوقوف في مقام التناجي والدعا ومعنى طلب النور للاعضا عضوا عضوا ان تتحلى بانوار المعرفة
والطاعة وتتعرى عن ظلمة الجهالة والمعصية لان الانسان ذو سهو وطغيان راى انه قد احاطت
به ظلمات الجبلة معتورة عليه من فرقه الى قدمه والادخنة الثائرة من نيران الشهوات من جوانبه
وراى الشيطان ياتيه من الجهات الست بوساوسه وشبهات ظلمات بعضها فوق بعض لم ير للتخلص منها
مساغا الا بانوار سادة لتلك الجهات فسال الله ان يمده بها ليستاصل شافة تلك الظلمات
ارشادا للامة وتعليما لهم قاله في شرح المشكاة **ثم قام** عليه الصلاة والسلام **الى شن معلقة** وفي
رواية لمسلم ثم عمد الى شجب من ماء وهو السقاء الذي اخلق **فتوضا منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي
قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه** وفي رواية فقمت عن يساره
فاخذني فجعلني عن يمينه **فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني
اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين** فهي اثنتا عشرة
ركعة **ثم اوتر** بواحدة **ثم اضطجع** زاد مسلم فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ **حتى جاءه المؤذن فقام
فصلى ركعتين خفيفتين** سنة الفجر من غير ان يتوضا **ثم خرج فصلى** باصحابه **الصبح**

سورة النساء

مدنية زاد ابو ذر بسم الله الرحمن الرحيم
والمستملي والكشميهني قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم باسناد صحيح من طريق ابن جريج عن عطا
عنه يستنكف يريد تفسير قوله تعالى ومن يستنكف عن عبادته معناه يستكبر والعطف للتفسير اي
يانف وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم عن علي بن طلحة عنه **قواما قوامكم من معايشكم** بذكر الفا
وبعدها واو والذي في التلاوة بالياء التحتية اذ هي لم ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما
فكانه قصد المؤلف بها التلاوة بل حكاية الكلمة العربية اشارة الى تفسيرها وقد قال ابو عبيدة
قياما وقواما بمنزلة واحدة يقول هذا قوام امرك وقياما اي ما يقوم به امرك والاصل بالواو فابدلوها

بكسر القاف ونقل انها بالواو قراءة ابن عمر رضي الله عنهما وقوله او يجعل الله **لهن سبيلا يعني الرجم
للثيب والجلد للبكر** قاله ابن عباس فيما وصله عبد بن حميد باسناد صحيح وكان الحكم في ابتداء الاسلام
ان المراة اذا زنت وثبت زناها حبست في بيت حتى تموت **وقال غيره** اي غير ابن عباس وسقط قوله وقال
غيره لابي ذر وسقطت الجملة كلها من قوله قال ابن عباس الى هنا من رواية الحموي **مثنى وثلاث ورباع** قال
ابو عبيدة **يعني اثنتين وثلاثا واربعا ولا تجاوز العرب رباع** اختلف في هذه الالفاظ هل يجوز فيها
القياس او يقتصر فيها على السماع فذهب البصريون الى الثاني والكوفيون الى الاول والمسموع من ذلك
احد عشر لفظا احاد وموحد وثناء ومثنى وثلاث ومثلث ورباع ومربع وخماس ومخمس وعشار ومعشر
لكن قال ابن الحاجب هل يقال خماس ومخمس وعشار ومعشر فيه خلاف والاصح انه لم يثبت وهذا هو
الذي اختاره المؤلف وجمهور النحاة على منع صرفها واجاز الفراء صرفها وان كان المنع عنده اولى
ومنع الصرف للعدل والوصف لانها معدولة عن صيغة الى صيغة وذلك انها معدولة عن عدد
مكرر فاذا قلت جا القوم احاد او موحد او ثلاث او مثلث كان بمنزلة قولك جاوا واحدا واحدا
وثلاثة ثلاثة ولا يراد بالمعدول عنه التوكيد انما يراد به تكرير العدد كقولك علمته الحساب بابا بابا
او للعدل والتعريف او لعدلها عن عدد مكرر وعدلها عن التانيث او لتكرار العدل قوله وقال
البخاري يعني اثنتين وثلاثا واربعا ليس معناه ذلك بل معناه المكرر نحو اثنتين اثنتين وانما تركه اعتمادا
على الشهرة او انه عنده ليس بمعنى التكرار وهذا **باب** بالتنوين في قوله تعالى **وان خفتم
الا تقسطوا** ان لا تعدلوا من اقسط ولا نافية اي وان حذرتم عدم الاقساط اي العدل **في اليتامى**
وقرئ تقسطوا بفتح التاء من قسط وهو بمعنى جار على المشهور في اللغة وان الرباعي بمعنى عدل والثلاثي بمعنى
جار وكان الهمزة فيه للسلب فمعنى اقسط ازال القسط وهو الجور ولا على هذا زائدة ليس الا والا يفسد
المعنى كهي في لئلا يعلم وحكى الزجاج ان قسط الثلاثي يستعمل استعمال الرباعي وعلى هذا فتكون لا غير زائدة
كهي في الاولى وجواب الشرط في وان خفتم فانكحوا او فواحدة وثبت الباب وتاليه لابي ذر **حدثنا** ولابي
ذر حدثني بالافراد **ابراهيم بن موسى** الفرا الرازي الصغير قال **اخبرنا هشام** هو ابن يوسف الصنعاني
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه **قال اخبرني** بالافراد **هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن
الزبير **عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رجلا كانت له** اي عنده **يتيمة** مات ابوها **فنكحها** اي تزوجها
وكان لها عذق بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة اخره قاف اي نخلة **وكان** الرجل **يمسكها** اي
اليتيمة **عليه** اي لاجله فعلى هنا تعليلية ولابي ذر عن الكشميهني فيمسكها عليه **ولم يكن لها** لليتيمة
من نفسه شيء فنزلت فيه وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى قال ابن هشام بن يوسف **احسبه**
اي عروة **قال كانت** اي اليتيمة **شريكته** اي الرجل **في ذلك العذق وفي ماله** وقوله ان رجلا له يتيمة
يوهم انها نزلت في شخص معين والمعروف عن هشام بن عروة التعميم ووقع عند الاسماعيلي كذلك
ولفظه انزلت في الرجل يكون عنده اليتيمة وكذلك في الرواية الاتية من طريق ابن هشام بن
عروة وقصة العذق في التي يرغب عن نكاحها واما التي يرغب في نكاحها وهي التي يعجبه مالها
وجمالها فلا يزوجها لغيره ويريد ان يتزوجها بدون صداق مثلها وبه قال **حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله** الاويسي قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن صالح بن كيسان بفتح الكاف **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري انه **قال اخبرني** بالافراد **عروة
ابن الزبير انه سال عائشة** رضي الله تعالى عنها **عن** معنى **قول الله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في
اليتامى فقالت** عائشة له **يا ابن اختي** اسما ولابي الوقت يا ابن اخي **هذه اليتيمة** التي مات ابوها
تكون في حجر وليها القائم بامورها **تشركه** بفتح التاء والراء وفي نسخة تشركه بضم ثم كسر **في ماله ويعجبه
مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط** اي يعدل **في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها
غيره** وهو معطوف على معمول بغير يريد ان يتزوجها بغير ان يعطيها مثل ما يعطيها غيره اي غيره ممن يرغب
في نكاحها ويدل على ذلك قوله **فنهوا** بضم النون والهاء **عن ان ينكحوهن** ولابي ذر عن ذلك اي ترك
الاقساط **الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا لهن** باللام ولابي ذر عن الحموي والمستملي بهن **اعلى سنتهن**
اي طريقتهن **في الصداق** وعادتهن في ذلك **فامروا** بالفا **ان ينكحوا ما طاب** ما حل **لهم من النساء سواهن**
اي سوى اليتامى من النساء وقد تقرر ان ما لا تستعمل في ذوي العقول واستعملها لهن لتشبيهها بما الى
الصفة كانه قيل النوع الطيب من النساء اي الحلال او المشتهى والثاني ارجح لاقتضاء المقام لان الامر
بالنكاح لا يكون الا في الحلال فوجب حمله على شيء اخر واجراهن مجرى غير العقلاء لنقصان عقلهن كقوله
او ما ملكت ايمانهم **قال عروة** بن الزبير بالسند السابق **قالت عائشة وان الناس استفتوا رسول**

الله صلى الله عليه وسلم طلبوا منه الفتيا في امر النساء بعد نزول هذه الآية وهي وان خفتم الى وربا ع فانزل الله تعالى ويستفتونك في النساء الآية قالت عائشة وقول الله تعالى في آية اخرى وترغبون ان تنكحوهن كذا في رواية صالح وليس ذلك في رواية اخرى بل هو في نفس الآية وعند مسلم والنسائي والاسماعيلي له من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه بهذا الاسناد في هذا الموضع فانزل الله تعالى ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن فذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب الآية الاولى وهي قوله وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله في الآية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن قال في الفتح ظاهره انه سقط من رواية البخاري شي رغبة احدكم عن يتيمته ولم يرد بها حتى تكون اي اليتيمة قليلة المال والجمال قالت اي عائشة فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا في ماله وجماله بفتح النون مبنيا للمفعول ولا صيلي بضمها واسقاط عن من يتامى النساء الا بالقسط بالعدل من اجل رغبتهم عنهن اذا كن قليلات المال والجمال فينبغي ان يكون نكاح الغنية الجميلة والفقيرة الذميمة على السواء في العدل وسبق هذا الحديث في الشركة في باب شركة اليتيم هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله ومن كان فقيرا فليأكل من مال اليتيم بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم بعد بلوغهم وايناس رشدهم فاشهدوا عليهم ندبا بانهم قبضوها لئلا يتدعوا على الدعوى لمخاصمة ولانه ابعد للتهمة وكفى بالله حال كونه حسيبا اي محاسبا فلا تخالفوا ما امرتم ولا تجاوزوا ما حد لكم وسقط لفظ باب لابي ذر ولغيره وكفى بالله حسيبا وقالوا بعد فاشهدوا عليهم الآية ولا تأكلوها اسرافا وبدارا اي مبادرة فيه بلوغهم من غير حاجة ويريد اعتدنا لهم عذابا اليما قال ابو عبيدة اي اعتدنا افعلنا من العتاد بفتح العين ولابي ذر عن الكشميهني اعتددنا افتعلنا وبه قال حدثني بالافراد اسحاق هو ابن منصور كما جزم به المزي وخلف وقيل هو ابن راهويه قال اخبرنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها في قوله تعالى ومن كان غنيا من الاولياء عن مال اليتيم فليستعفف عنه ولا يأكل منه شيئا ومن كان منهم فقيرا فليأكل بالمعروف انها نزلت في مال اليتيم ولابي ذر عن الكشميهني في والي اليتيم اذا كان فقيرا انه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف بقدر حاجته بحيث لا يتجاوز حاجة المثل ولا يرده اذا ايسر على الصحيح عند الشافعية وقيل يأخذ بالقرض لما روي عن ابن عباس وغيره نظيره وعن ابن عباس ياكل من ماله بالمعروف حتى لا يحتاج الى مال اليتيم وقيل لا يأكل وان كان فقيرا لقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما واجيب بانه عام والخاص مقدم عليه لا سيما وفي قيد الظلم اشعار به ولفظ الاستعفاف والاكل بالمعروف مشعر ايضا به وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لي مال ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالا رواه احمد وغيره وقوله غير متأثل اي غير جامع نقلا لما ذكره اي مجموع واصل واثلة الشي اصله هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى واذا حضر القسمة التركات اولو القربى واليتامى والمساكين ممن لا يرث فارزقوهم منه من متروك الوالدين والاقربين تطييبا لقلوبهم وتصدقا عليهم وقيل يعود الضمير لما للميراث وفي اكثر النسخ ومن في القرع كاصله والمساكين الآية وحذف فارزقوهم منه وهو امر ندب للبالغ من الورثة وقيل امر وجوب وكان في ابتداء الاسلام ثم اختلف في نسخه بعد نزول آية المواريث فالحق الله بكل ذي حقه وصارت الوصية من ماله يوصي بها لذوي قرابته حيث يشاء وهذا مذهب جمهور الفقهاء الائمة الاربعة واصحابهم وعن ابن عباس ان الآية محكمة غير منسوخة وبه قال حدثنا احمد بن حميد بضم الحاء القرشي الكوفي الطريثيثي بضم الطاء المهملة وراءين وتحتيتين مصغرا صهر عبيد الله بن موسى ويلقب بدار ام سلمة لجمعه حديثها وتتبعه له وفي الكامل لابن عدي انه كان له اتصال بام سلمة زوج السفاح الخليفة فلقب بذلك وليس له في البخاري سوى هذا الحديث قال اخبرنا عبيد الله بن عبد الرحمن الاشجعي الكوفي عن سفيان الثوري عن الشيباني بفتح الشين المعجمة ابي اسحاق سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين قال هي محكمة وليست منسوخة تفسير للمحكمة تابعه اي تابع عكرمة سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس مما وصله في الوصايا بلفظ ان ناسا يزعمون ان هذه الآية نسخت ولا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس بهما واليان والي يرث وذلك الذي يرزق ووال لا يرث وذلك الذي يقال له بالمعروف يقول لا املك لك ان اعطيك وجاء عن ابن عباس روايات اخرى ضعيفة عند ابن ابي حاتم وابن مردويه انها نسخت منسوخة هذا باب بالتنوين كذا لابي ذر وله عن المستملي باب قوله بالاضافة يوصيكم الله

يأمركم ويفرض عليكم في شأن ميراث اولادكم العدل فان اهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الاناث فامر الله تعالى بالتسوية بينهم في اصل الميراث وفاوت بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لاحتياج الرجل الى مؤنة النفقة والكلفة واستنبط بعضهم من الآية ان الله تعالى ارحم بخلقه من الوالد بولده حيث وصى الوالدين باولادهم وثبت في اولاد ابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى التميمي الفراء الرازي الصغير قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابن المنكدر محمد ولابي ذر ابن المنكدر بالتعريف عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه وعن ابيه انه قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه في مرضه في بني سلمة بكسر اللام قوم من بني جابر بطن من الخزرج حال كونهما ماشيين فوجدني النبي صلى الله عليه وسلم لا اعقل اي لا افهم وزاد ابو ذر عن الكشميهني شيئا وفي الاعتصام فاتاني وقد اغمي علي فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش علي اي نفس الماء الذي توضأ به فافقت من الاغماء فقلت ما تأمرني ان اصنع في مالي يا رسول الله وفي رواية شعبة عن محمد بن المنكدر عند المؤلف في الطهارة فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما يرثني كلالة فنزلت يوصيكم الله في اولادكم كذا لابن جريج قال الدمياطي وهو وهم والذي نزل في جابر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة كذا رواه شعبة والثوري عن ابن المنكدر ويؤيده ما في بعض طرقه من قول جابر انما يرثني كلالة والكلالة من لا ولد له ولا والد ولم يكن لجابر حينئذ ولد ولا والد انتهى وفي مسلم عن عمرو الناقد والنسائي عن محمد بن منصور كلاهما عن ابن عيينة عن ابن المنكدر حتى نزلت عليه آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وقد ساق البخاري حديث جابر عن قتيبة عن ابن عيينة في اول كتاب الفرائض وفيه حتى نزلت الآية المذكورة فقد ذكرها ابن عيينة آية الميراث ولم يذكر ما زاد الناقد قال في الفتح فاشعر بان الزيادة مدرجة من كلام ابن عيينة ولم ينفرد ابن جريج بتعيين الآية المذكورة فقد ذكرها ابن عيينة على الاختلاف عنه والحاصل ان المحفوظ عن ابن المنكدر انه قال آية الميراث او آية الفرائض والظاهر انها يوصيكم الله كما صرح به في رواية ابن جريج ومن تابعه واما من قال انها يستفتونك فعمدته ان جابرا لم يكن له حينئذ ولد وانما كان يورث كلالة فكان المناسب لقصته نزول يستفتونك لكن ليس ذلك بلازم لان الكلالة اختلف في تفسيرها فقيل هي اسم المال الموروث وقيل اسم الميت وقيل اسم الارث فلما لم يتعين تفسيرها بمن لا ولد له ولا والد لم يصح الاستدلال لان يستفتونك نزلت في اخر الامر وآية المواريث نزلت قبل ذلك بمدة في ورثة سعد بن الربيع وكان قتل يوم احد وخلف ابنتين وامهما واخاه فاخذ الاخ المال فنزلت وبه احتج من قال انها لم تنزل في قصة جابر وانما نزلت في قصة ابنتي سعد بن الربيع وليس ذلك بلازم اذ لا مانع ان تنزل في الامرين معا فقد ظهر ان ابن جريج لم يهم والله اعلم وهذا الحديث قد سبق في الطهارة هذا باب بالتنوين كذا لابي ذر عن المستملي باب قوله بالاضافة ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وارث من بطنها او من صلب بنيها او بني بنيها وان سفل ذكرا كان او انثى منكم او من غيركم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي عن ورقاء بن عمر اليشكري وقيل الشيباني عن ابن ابي نجيح اسمه عبد الله وابو نجيح بفتح النون وكسر الجيم آخره حاء مهملة اسمه يسار ضد اليمين عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال كان المال للولد اي مال الشخص اذا مات لولده وكانت الوصية للوالدين واجبة على ما يراه الموصي من المساواة والتفضيل فنسخ الله من ذلك ما احب بآية المواريث فجعل للذكر من الاولاد مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس ان كان للميت ولد ذكرا وانثى والثلث ان لم يكن له ولد وجعل للمرأة اي الزوجة الثمن مع الولد والربع مع عدمه وللزوج الشطر مع عدم الولد والربع عند وجوده وهذا الحديث قد مر في الوصايا هذا باب بالتنوين في قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ان ترثوا في موضع رفع على الفاعلية بيحل اي لا يحل لكم ارث النساء والنساء مفعول اما على حذف مضاف اي ان ترثوا اموال النساء والخطاب للازواج لانه روي ان الرجل كان اذا لم يكن له غرض في المرأة امسكها حتى تموت فيرثها او تفتدي بمالها ان لم تمت واما من غير حذف على معنى ان يكن بمعنى الشي الموروث ان كان الخطاب للاولياء او لاقرباء الميت كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وكرها في موضع نصب على الحال من النساء اي ترثوهن كارهات او مكرهات ولا تعضلوهن جزم بلا الناهية او نصب عطفا على ان ترثوا ولا لتأكيد النفي وفي الكلام حذف اي لا تعضلوهن من النكاح ان كان الخطاب للاولياء او لا تعضلوهن من الطلاق ان كان الخطاب للازواج لتذهبوا

نكاح

ببعض اللام متعلقة بتعضلوهن والباء للتعدية المرادفة لهمزتها او للمصاحبة فالجار محل نصب على الحال
ويتعلق بمحذوف اي لتذهبوا مصحوبين ببعض ما آتيتموهن وما موصولة بمعنى الذي او نكرة موصوفة
وعلى التقديرين فالعائد محذوف وسقط لا تعضلوهن الى آتيتموهن لغير ابي ذر وقالوا الآية
ويذكر عن ابن عباس مما وصله الطبري وابن ابي حاتم لا تعضلوهن اي لا تقهروهن بالقاف ولابي ذر
عن الكشميهني لا تنهروهن بالنون وقوله تعالى انه كان حوبا قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم
باسناد صحيح اي اثما وقوله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا قال ابن عباس فيما وصله ابن المنذر ان لا تميلوا
من عال يعول اذا مال وجار وفسره الامام الشافعي بان لا يكثر عيالكم ورده جماعة كابي بكر بن داود والرازي
والزجاج فقال الزجاج هذا غلط من جهة المعنى واللفظ اما الاول فان اباحة السراري مع انه مظنة كثرة
العيال كالتزوج واما اللفظ فلان مادة عال بمعنى كثر عياله من ذوات الياء لانه من العيلة واما عال بمعنى
جار فمن ذوات الواو فاختلفت المادتان وقال صاحب النظم قال اولا ان لا تعدلوا فوجب ان يكون ضده
الجور وايضا فقد خالف المفسرين وقد رد الناس على هؤلاء فاما قولهم ان التسري يكثر معه العيال مع انه مباح
فممنوع لان الامة ليست كالمنكوحة ولهذا يعزل عنها بغير اذنها ويؤجرها ويأخذ اجرتها ينفق عليه وعلى
اولادها ويقال عال الرجل عياله يعولهم اي مانهم يمونهم اي انفق عليهم ومنه ابدأ بنفسك ثم بمن تعول
وحكى ابن الاعرابي عال الرجل يعول كثر عياله وعال يعيل افتقر وصار له عائلة

والحاصل

ان عال يكون لازما ومتعديا فاللازم يكون بمعنى مال وجار ومنه عال الميزان وبمعنى كثر عياله وبمعنى
تفاقم الامر والمضارع من كله يعول وعال الرجل افتقر وعال في الارض ذهب فيها والمضارع من هذين
يعيل والمتعدي يكون بمعنى اثقل وبمعنى مان من المؤونة وبمعنى غلب ومنه عيل صبري ومضارع هذا كله
يعول وبمعنى اعجز يقال عالني الامر اي اعجزني ومضارع هذا يعيل والمصدر عيل ومعيل فقد تلخص من هذا
ان عال اللازم يكون تارة من ذوات الواو وتارة من ذوات الياء باختلاف المعنى وكذلك عال المتعدي
ايضا فقد روى الازهري عن الكسائي قال عال الرجل اذا افتقر واعال اذا كثر عياله قال ومن العرب الفصحاء
من يقول عال يعول اذا كثر عياله قال الازهري وهذا يقوي قول الشافعي لان الكسائي لا يحكي
عن العرب الا ما حفظه وضبطه وقول الشافعي نفسه حجة وحكى البغوي عن ابي حاتم قال كان الشافعي اعلم
بلسان العرب منا ولعله لغة وعن ابي عمرو الدوري القارئ وكان من ائمة اللغة قال هي لغة حمير واما قولهم
انه خالف المفسرين فليس كذلك فقد روي عن زيد بن اسلم نحو قوله اسنده الدارقطني وذكره الازهري
في كتابه تهذيب اللغة واما قولهم اختلفت المادتان فليس بصحيح فقد تقدم حكاية ابن الاعرابي
عن العرب عال الرجل يعول كثر عياله وحكاية الكسائي والدوري وقرأ طلحة بن مصرف الا تعيلوا بضم
التاء المضارعة من اعال كثر عياله وهي تعضد تفسير الشافعي من حيث المعنى وقد بسط الامام فخر الدين
العبارة في الرد على ابي بكر الرازي وقال الطعن لا يصدر الا عن كثرة الغباوة وقلة المعرفة وقال
الزمخشري بعد ان وجه قول الشافعي بنحو ما سبق وكلام مثله من اعلام العلم وائمة الشرع ورؤوس المجتهدين
حقيق بالحمل على الصحة والسداد وكفى بكتابنا المترجم بكتاب شافي العي من كلام الشافعي شاهدا بانه
اعلى كعبا واطول باعا في علم كلام العرب من ان يخفى عليه مثل هذا ولكن للعلماء طرقا واساليب فسلك في تفسير
هذه الكلمة طريقة الكنايات انتهى وقوله اعلى كعبا مثل للاطلاع على علوم العربية وكونه ذا حظ
وافر فيها وقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم والطبري النحلة
ولابي ذر فالنحلة المهر وقيل فريضة مسماة وقيل عطية وهبة وسمي الصداق نحلة من حيث انه لا يجب
في مقابلته غير التمتع دون عوض مالي وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال حدثنا ولابي ذر
اخبرنا اسباط بن محمد بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالموحدة القرشي الكوفي قال حدثنا الشيباني
ابو اسحاق سليمان بن فيروز عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال الشيباني سليمان وذكره اي الحديث ابو الحسن اسمه عطاء السوائي بضم السين وتخفيف الواو وبعد
وليس هو مهاجرا المذكور في باب الابراد بالظهر لان هذا تيمي وذاك سوائي ولا اظنه ذكره الا عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما فيه ان الشيباني له فيه طريقان احدهما موصول وهي عكرمة عن ابن عباس والثانية
مشكوك في وصلها وهي ابو الحسن السوائي عن ابن عباس في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا
النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن قال كانوا اي اهل الجاهلية كما قاله
السدي او اهل المدينة كما قاله الضحاك وقال الواحدي في الجاهلية واول الاسلام اذا مات الرجل
كان اولياؤه احق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها ان كانت جميلة بصداقها الاول وان شاءوا زوجوها
لمن ارادوا واخذوا صداقها وان شاءوا لم يزوجوها بل يحبسوها حتى تموت فيرثوها او تفتدي نفسها فتصير

ولابي

ولابي ذر وهم احق بها من اهلها فنزلت هذه الآية في ذلك وفي رواية ابي معاوية عن الشيباني عن عكرمة وصله
عن ابن عباس في هذا الحديث تخصيص ذلك بمن مات زوجها قبل ان يدخل بها وعند الطبراني من طريق ابن جريج
عن عكرمة انها نزلت في قضية خاصة قال نزلت في كبيشة بنت معن بن عاصم من الاوس وكانت تحت ابي
قيس بن الاسلت فتوفي عنها فجنح عليها ابنه فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله لا انا ورثت
زوجي ولا انا تركت فانكح فنزلت الآية وباسناد حسن عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال لما توفي
ابو قيس بن الاسلت اراد ابنه ان يتزوج امرأته وكان ذلك لهم في الجاهلية فنزلت هذه الآية وقال زيد بن
اسلم كان اهل يثرب اذا مات الرجل منهم في الجاهلية ورث امرأته من يرث ماله وكان يعضلها حتى يرثها
او يزوجها من اراد وكان اهل تهامة يسيء الرجل صحبة المرأة حتى يطلقها ويشترط عليها ان لا تنكح الا من اراد
حتى تفتدي منه ببعض ما اعطاها فنهى الله تعالى المؤمنين عن ذلك رواه ابن ابي حاتم وعن ابن عباس كانت
المرأة في الجاهلية اذا مات زوجها فجاء رجل فالقى عليها ثوبا كان احق بها وعنده من طريق السدي ان سبق الوارث
فالقى عليها ثوبه كان احق بها وان سبقت هي الى اهلها فهي احق بنفسها وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا
في الاكراه وابو داود في النكاح والنسائي في التفسير هذا (باب) بالتنوين كذا ثبت
الباب لابي ذر ولغير المستملي باب قوله بالاضافة ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون
الآية زاد ابو ذر والوقت والذين عاقدت ايمانكم اي والذين حالفتم بالايمان المؤكدة انتم وهم فآتوهم
نصيبهم من الميراث ان الله كان على كل شيء شهيدا اي ولكل شيء تركه الوالدان والاقربون عينا وراثا يأخذونه
ومما ترك بيان لكل وفيه انه فصل بينهما بعامل الموصوف وان جعلنا موالي صفة لكل فالتقدير ولكل قوم
جعلناهم موالي نصيب مما ترك هؤلاء ولكل ميت جعلنا ورثة من هذا المتروك وفيه ايضا ضعف لخروج الاولاد
عنه وان جعل التقدير ولكل احد جعلنا موالي فتكون من صلة موالي لانهم في معنى الوارث وفاعل ترك ضمير
يعود على كل والوالدان والاقربون بيان الموالي كانه جواب من سأل عنهم وسقط لابي ذر لفظ الآية وقال معمر
هو ابن راشد الصنعاني كما قاله الكرماني او معمر بن المثنى كما قاله ابن حجر موالي اي اولياء ورثة بنصب الكلمتين
تفسيرا للموالي وثبت لابي ذر وقال معمر ولابي ذر والوقت وقال معمر اولياء ورثة بالاضافة ايضا
عاقدت ايمانكم هو مولى اليمين وهو الحليف يعني اولياء الميت الذين يلون ميراثه ويحوزونه على نوعين
ولي بالارث وهم الوالدان والاقربون وولي بالموالاة وعقد الموالاة وهم الذين عاقدت ايمانكم وثبت
ايمانكم لابي ذر والمولى ايضا ابن العم قال ابن جرير نقلا عن العرب وانشد عليه قول الفضل بن العباس

مهلا بني عمنا مهلا موالينا ... لا يظهرن لنا ما كان مدفونا

والمولى المنعم المعتق بكسر التاء الذي انعم
على مرقوقه بالعتق والمولى المعتق بفتح التاء الذي كان رقيقا فمن عليه بالعتق والمولى المليك لانه يلي امور
الناس والمولى مولى في الدين وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقية الخاركي بخاء معجمة البصري قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ادريس بن يزيد الاودي عن طلحة بن مصرف بفتح الصاد
المهملة وكسر الراء اليامي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى ولكل جعلنا
موالي قال ورثة وبه قال قتادة ومجاهد وغيرهما والذين عاقدت ايمانكم اي عاقدت ذوو ايمانكم
ذوي ايمانهم قال ابن عباس كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر ولابي ذر والوقت المهاجري
بزيادة مثناة تحتية مشددة الانصاري دون ذوي رحمه اي اقاربه للاخوة التي آخى النبي صلى الله
عليه وسلم بينهم بين المهاجرين والانصار وهذا كان في ابتداء الاسلام فلما نزلت ولكل جعلنا موالي
نسخت بضم النون مبنيا للمفعول اي وراثة الحليف بالآية ولكل جعلنا موالي وروى الطبري من طريق علي
ابن ابي طلحة عن ابن عباس قال كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول دمي دمك وترثني وارثك
فلما جاء الاسلام امروا ان يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس ثم نسخ ذلك بالميراث فقال واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض وهذا هو المعتمد ويحتمل ان يكون النسخ وقع مرتين الاولى حيث كان المعاقد
يرث وحده دون العصبة فنزلت ولكل جعلنا فصاروا جميعا يرثون وعلى هذا يتنزل حديث ابن عباس
ثم نسخ ذلك آية الاحزاب وخص الميراث بالعصبة قاله في الفتح ثم قال اي ابن عباس في قوله تعالى والذين
عاقدت ايمانكم من النصر والرفادة بكسر الراء اي المعاونة والنصيحة والجار والمجرور متعلق بمحذوف
اي والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم كما صرح به الطبري في روايته عن ابي كريب عن ابي اسامة بهذا
الاسناد وقد ذهب الميراث بين المتعاقدين ويوصي له بكسر الصاد اي للحليف وهذا الحديث قد سبق
في باب والذين عاقدت ايمانكم من الكفالة سمع ابو اسامة ... بن مصرف وفيه التصريح بالتحديث ولم يثبت
هذا الا في رواية المستملي والكشميهني كما في الفرع وقال ابن حجر في رواية المستملي وحده وتبعه العيني

فاذا مات ورثه الآخر ومن طريق قتادة كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية

باب بالتنوين كذا لابي ذر وله عن المستملي باب قوله بزيادة قوله مع الاضافة
ان الله لا يظلم مثقال ذرة اي لا ينقص من ثواب عمل المؤمن يعني زنة ذرة والذرة في الاصل
اصغر النمل التي لا وزن لها وقيل ما يرفعه الريح من التراب وقيل كل جزء من اجزاء الهباء في الكوة ذرة ويقال
ان اربع ذرات وزن خردلة وزن اربع خردلات وزن سمسمة ويقال لا وزن لها
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملي يعرف بابن ابي الواسطي قال
حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابو عمر بضم العين حفص بن ميسرة ضد الميمنة العقيلي بالضم الصنعاني
نزيل عسقلان عن زيد بن اسلم العدوي المدني عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي
المدني مولى ميمونة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله تعالى عنه ان اناسا بضم
الهمزة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ناسا بحذفها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا
يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ترونه
وهذه رؤية الامتحان المميزة بين من عبد الله وبين من عبد غيره لا رؤية الكرامة التي هي ثواب
اوليائه في الجنة هل تضارون بضم اوله وراء مشددة بصيغة المفاعلة اي لا تضرون احدا
ولا يضركم لمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة في رؤية الشمس بالظهيرة وقت اشتداد
حر الشمس بالنهار في الصيف ضوء بالرفع ولمسلم صحوا واعرب في الكواكب بالجر بدلا مما قبله ثم
زاد تاكيدا بقوله ليس فيها سحاب قالوا لا قال وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر
اي كالظهيرة في الشمس ضوء بالرفع وبالجر كما مر ليس فيها سحاب قالوا لا قال النبي صلى الله
عليه وسلم ما تضارون في رؤية الله عز وجل يوم القيامة الا كما تضارون في رؤية احدهما
التشبيه الواقع هنا انما هو في الوضوح وزوال الشك لا في المقابلة والجهة وسائر الامور العادية
عند رؤية المحدثات فالرؤية له تعالى حقيقية لكنا لا نكيفها بل نكل كنه معرفتها الى علمه تعالى اذا كان
يوم القيامة اذن مؤذن اي نادى مناد يتبع بسكون الفوقية ولابي ذر عن الحموي والكشميهني
يتبع بتشديدها ولابي ذر عن المستملي فيتبع بزيادة فاء مع سكون الفوقية والرفع في كلها ويجوز الجزم بتقدير
اللام كل امة ما كانت تعبد فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الاصنام جمع صنم ما عبد من دون الله
والانصاب جمع نصب حجارة كانت تعبد من دون الله الا يتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من
كان يعبد الله بر هو مطيع لربه او فاجر منهمك في المعاصي والفجور وغبرات اهل الكتاب بضم الغين
المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة بعدها راء بالرفع والجر مع الاضافة فيهما لابي ذر وبالجر منونا
للاصيلي اي بقايا اهل الكتاب فيدعى اليهود فيقال لهم من ولابي ذر عن الحموي والمستملي فما كنتم تعبدون
قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال لهم كذبتم في كونه ابن الله ويلزم منه نفي عبادة ابن الله ما اتخذ الله من صاحبة
ولا ولد فماذا تبغون اي تطلبون فقالوا عطشنا ربنا باسقاط اداة النداء فاسقنا فيشار اليهم
الا ترون فيحشرون الى النار كانها سراب بالسين المهملة هو الذي تراه نصف النهار في الارض القفر
والقاع المستوي في الحر الشديد لامعا مثل الماء يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا يحطم بكسر الطاء
المهملة اي يكسر بعضها بعضا لشدة اتقادها وتلاطم امواج لهبها فيتساقطون في النار ثم يدعى
النصارى فيقال لهم من كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله
من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون فكذلك مثل الاول اي فقالوا عطشنا ربنا الى اخره
حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر اتاهم رب العالمين اي ظهر لهم حتى شاهدوا رؤيته
من غير تكييف ولا حركة ولا انتقال في ادنى صورة اي اقرب صفة من التي راوه فيها اي عرفوه فيها بانه لا يشبه
شيئا من المحدثات زاد في نسخة اول مرة فيقال ولابي ذر فقال ماذا تنتظرون تتبع كل امة ما كانت
تعبد قالوا فارقنا الناس الذين زاغوا عن الطاعة في الدنيا على افقر اي احوج ما كنا اليهم في معايشنا
ومصالح دنيانا ولم نصاحبهم بل قاطعناهم ونحن ننتظر ربنا الذي كنا نعبد في الدنيا فيقول انا ربكم
فيقولون زاد مسلم في رواية نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئا مرتين او ثلاثا وانما قالوا ذلك
لانه سبحانه وتعالى تجلى لهم بصفة لم يعرفوها وقال الخطابي قيل انما حجبهم عن تحقيق الرؤية في هذه
الكرة من اجل من معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فاذا تميزوا عنهم
رفعت الحجب فيقولون عندما يرونه انت ربنا وبقيت مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في محلها
بعد باب بالتنوين في قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد استفهام
توبيخ اي فكيف حال هؤلاء الكفار او صنيعهم اذا جئنا من كل امة بنبيهم يشهد على كفرهم لقوله تعالى وكنت
عليهم شهيدا ما دمت فيهم فكيف في موضع رفع خبر مبتدا محذوف والعامل في اذا هو هذا المقدر او في محل

نصب بفعل محذوف اي فكيف يكونون او يصنعون ويجري فيها الوجهان النصب على التشبيه بالحال كما هو مذهب
سيبويه او على التشبيه بالظرفية كما هو مذهب الاخفش وهو العامل في اذا ايضا ومن كل امة متعلق بجينا
والمعنى انه يؤتى بنبي كل امة يشهد عليها ولها وجئنا بك يا محمد على هؤلاء شهيدا اي تشهد على صدق
هؤلاء الشهداء لحصول علمك بعقائدهم لدلالة كتابك وشرعك على قواعدهم وقال ابو حيان الاظهر ان هذه
الجملة في موضع جر عطفا على جينا الاولى اي فكيف يصنعون في وقت المجيئين المختال والختال بفتح الخاء المعجمة
والمثناة الفوقية المشددة هو معناهما واحد كذا في رواية الاكثر ولا ينتظم لان المختال لان الختال
هو صاحب الخيلاء والكبر فهو مفتعل من الخيلاء واما ختال فهو فعال من الختل وهو الخديعة فلا يمكن ان يكون
بمعنى المختال المراد به المتكبر وللاصيلي والخال بدون الفوقية بدل الختال وهو بمعنى واحد لانه يطلق
على معان فيكون بمعنى الخايل وهو المتكبر وقال في اليونينية وعند ابي ذر والختال بالخا والتا ثالث الحروف
في الاصل الذي قابلت عليه لم يره وانكره ذلك شيخنا الامام ابو عبد الله بن مالك قال والصواب والخال يعني
تا انتهى ومراده قوله تعالى ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا نطمس وجوها اي نسويها حتى تعود كاقفائهم
حقيقة وهو تمثيل وليس المراد حقيقته حسا واسند الطبري عن قتادة المراد ان تعود الاوجه في الاقفية تعالى
طمس الكتاب اذا محاه ومراده قوله تعالى من قبل ان نطمس وجوها فنطمس هنا نصب على الحكاية كما لا يخفى وقوله
تعالى وكفى بجهنم سعيرا اي وقودا ولابي ذر جهنم سعيرا وقودا ولا يحل لسيا قهذه الايات هنا فيحتمل ان يكون
من الناسخ وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني بالافراد يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان الثوري عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين
وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني عن عبد الله هو ابن مسعود قال يحيى بن سعيد القطان بالاسناد السابق
بعض الحديث عن عمرو بن مرة بفتح العين وسكون الموحدة ابن عمرو وابن مرة بضم الميم وتشديد الراء الجملي
بفتح الجيم والميم المرادي عبد الله الكوفي الاعمش اي عن رواية الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابراهيم كما صرح به
بعد ذلك في باب البكاء عند قراءة القرآن حيث اخرجه عن مسدد عن يحيى القطان بالاسناد المذكور وقال بعده
قال الاعمش بعض الحديث حدثني عمرو بن مرة عن ابراهيم

والحاصل ان الاعمش سمع الحديث من ابراهيم

النخعي وسمع بعضه من عمرو بن مرة عن ابراهيم يعني عن عبيدة عن ابن مسعود انه قال قال لي النبي
صلى الله عليه وسلم اقرا علي زاد في باب من احب ان يسمع القرآن من غيره من طريق عمر بن حفص عن ابيه
عن الاعمش القرآن وهو يصدق بالبعض قلت اقرا عليك وعليك انزل قال فاني احب ان اسمعه
من غيري قال ابن بطال يحتمل ان يكون احب ان يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة او ليتدبره ويتفهمه
وذلك ان المستمع اقوى على التدبر ونفسه اخلى وانشط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة واحكامها
وهذا بخلاف قراته صلى الله عليه وسلم على ابي بن كعب فانه اراد ان يعلمه كيف اداء القراءة ومخارج الحروف
فقرات عليه سورة النساء حتى بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء
شهيدا قال عليه الصلاة والسلام امسك وفي باب البكاء عند قراءة القرآن قال لي كف او امسك على الشك
فاذا عيناه تذرفان بالذال المعجمة وكسر الراء خبر المبتدا وهو عيناه واذا للمفاجاة اي يطلقان دمعهما
وبكاؤه عليه الصلاة والسلام على المفرطين او لعظم ما تضمنته الاية من هول المطلع وشدة الامر
او بكاء فرح لا بكاء جزع لانه تعالى جعل امته شهداء على سائر الامم كما قال الشاعر
طفح السرور علي حتى انه من عظم ما قد سرني ابكاني
وهذا الاخير نقله صاحب فتوح الغيب عن الزمخشري
وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد واخرجه ايضا في فضائل القرآن وكذا النسائي
باب قوله تعالى وسقط لفظ باب وتاليه لغير ابي ذر وان كنتم مرضى مرضا يخاف
معه من استعمال الماء او مرضا يمنع من الوصول اليه والمرض انحراف مزاج تصدر معه الافعال غير مستقيمة
والمراد هنا كل ما يخاف معه محذور ولو شينا فاحشا في عضو ظاهر وعن مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم ان قوله
وان كنتم مرضى نزلت في رجل من الانصار كان مريضا فلم يستطع ان يقوم فيتوضا ولم يكن له خادم
يناوله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فانزل الله تعالى هذه الاية وهذا مرسل او على سفر
طويل او قصير لا يجد فيه الماء والسفر هو الخروج عن الوطن وينبغي ان يكون سفرا مباحا او جاء احد منكم
من الغائط واحدث بخروج الخارج من احد السبيلين واصل الغائط المطمئن من الارض وكانت عادة
العرب اتيانه للحدث ليسترهم عن اعين الناس فكنوا به عن الخارج تسمية للشيء باسم مكانه صعيدا
يريد تفسير قوله تعالى فتيمموا صعيدا قال وجه الارض بالنصب ولابي ذر وجه الارض بالرفع بتقدير
هو والمراد بوجه الارض ظاهرها سواء كان عليها تراب ام لا ولذا قالت الحنفية لو ضرب المتيمم يده
على حجر صلد ومسح اجزاه وقالت الشافعية لا بد ان يعلق باليد شيء من التراب لقوله تعالى فامسحوا

المائدة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من بعضه وجعل من لابتداء الغاية تعسف اذ لا يفهم من نحو ذلك الا التبعيض والمسح ببعض الخشب والحجر غير مقصود هنا وانه وصف بالطيب والارض الطيبة هي المنبتة وغير الطيبة لا تنبت وغير التراب لا ينبت والذي لا ينبت لا يكون طيبا فهو امر بالتراب فقط وقال الشافعي وهو القدوة في اللغة وقوله فيها الحجة لا يقع اسم الصعيد الا على تراب ذي غبار فاما البطحاء الغليظة والرقيقة فلا يقع عليها اسم الصعيد فان خالطه تراب او مدر يكون له غبار كان الذي خالطه هو الصعيد وقد وافق الشافعي الفراء وابو عبيد وفي حديث حذيفة عند الدارقطني في سننه وابي عوانة في صحيحه مرفوعا جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وعند مسلم تربتها وهذا يفسر الاية والمفسر يقضي على المجمل وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت كانت الطواغيت بالمثناة جمع طاغوت التي يتحاكمون اليها في الجاهلية في جهينة قبيلة واحد طاغوت واحد وفي اسلم قبيلة طاغوت واحد وفي كل حي من احياء العرب واحد وهي كهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن ينزل عليهم الشيطان بالاخبار عن الكائنات في المستقبل وقال عمر بن الخطاب عند عبد بن حميد قوله تعالى يؤمنون بالجبت والطاغوت الجبت هو السحر والطاغوت هو الشيطان وقال عكرمة مولى ابن عباس فيما وصله عبد بن حميد ايضا الجبت بلسان الحبشة هو شيطان والطاغوت هو الكاهن وفيه جواز وقوع المعرب في القرآن وحمله الشافعي على توارد اللغتين وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي كما في رواية ابي ذر في الجهاد وبه جزم الكلاباذي وابن عساكر وغيرهما قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان يقال اسمه عبد الرحمن عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت هلكت اي ضاعت قلادة بكسر القاف كان ثمنها اثني عشر درهما لاسماء بنت ابي بكر كانت عائشة استعارتها منها واضافتها في كتاب التيمم انقطع عقد لي فاضافته لها لكونه في يدها لذلك واستعمالها منفعته فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجالا هم اسيد بن حضير ومن تبعه فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء فانزل الله تعالى يعني آية التيمم وسقط لابي ذر قوله يعني آية وحينئذ فالتيمم نصب على المفعولية وهذا الحديث سبق في كتاب التيمم باب ولغير ابي ذر باب قول الله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم اي ذوي الامر وهم الخلفاء الراشدون ومن سلك طريقتهم في رعاية العدل ويندرج فيهم القضاة وامراء السرية امر الله تعالى الناس بطاعتهم بعدما امرهم بالعدل تنبيها على ان وجوب طاعتهم ما داموا على الحق وقيل علماء الشرع لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي ولابن السكن فيما ذكره في الفتح حدثنا سنيد بضم المهملة وفتح النون وبعد التحتية الساكنة دال مهملة بدل صدقة وهو اسم والد سنيد داود المصيصي وضعف ابو حاتم سنيدا قال اخبرنا حجاج بن محمد المصيصي الاعور عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن يعلى بن مسلم بفتح التحتية وسكون العين وفتح اللام ومسلم بضم الميم وسكون السين المهملة ابن هرمز عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال نزلت في عبد الله بن حذافة ابن قيس بن عدي القرشي السهمي من قدماء المهاجرين توفي بمصر في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنهما اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية وكانت فيه دعابة فنزلوا ببعض الطريق واوقدوا نارا يصطلون عليها فقال عزمت عليكم الا تواثبتم في هذه النار فلما هم بعضهم بذلك قال اجلسوا انما كنت امزح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من امركم بمعصية فلا تطيعوه رواه ابن سعد وبوب عليه البخاري فقال سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة ابن مجزز المدلجي ويقال انها سرية الانصاري ثم روى عن علي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل رجلا من الانصار وامرهم ان يطيعوه فغضب فقال اليس قد امركم النبي صلى الله عليه وسلم ان تطيعوني قالوا بلى قال فاجمعوا لي حطبا فجمعوا فقال اوقدوا نارا فاوقدوها فقال ادخلوها فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضا ويقولون فررنا الى النبي صلى الله عليه وسلم من النار فما زالوا حتى خمدت النار فسكن غضبه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها الى يوم القيامة الطاعة في المعروف واختلاف السياق يدل على التعدد

لا سيما وعبد الله بن حذافة مهاجري والآخر في حديث علي انصاري وقد اعترض الداودي على القول بان الآية نزلت في عبد الله بن حذافة بانه وهم من غير ابن عباس لان الآية ان كانت نزلت قبل هذه القصة فكيف يخص عبد الله بن حذافة بالطاعة دون غيره وان كانت بعد فانما قيل لهم انما الطاعة في المعروف وما قيل لهم لم لم تطيعوه واجاب في الفتح بان المراد من قصة ابن حذافة قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول لان اهل السرية تنازعوا في امتثال ما امرهم به فالذين هموا ان يطيعوه وقفوا عند امتثال الامر بالطاعة والذين امتنعوا عارضه عندهم الفرار من النار فناسب ان ينزل في ذلك ما يرشدهم الى ما يفعلونه عند التنازع وهو الرد الى الله والى رسوله

باب بالتنوين في قوله تعالى فلا وربك اي فوربك ولا مزيدة لتاكيد القسم لا لتظاهر لا في قوله لا يؤمنون لانها تزاد ايضا في الاثبات كقوله تعالى لا اقسم بهذا البلد قاله في الانوار كالكشاف وعبارته بعد ذكر نحو ما سبق فان قلت هلا زعمت انها زيدت لتظاهر لا في لا يؤمنون قلت يابى ذلك استواء النفي فيه والاثبات وقوله تعالى فلا اقسم بما تبصرون وما لا تبصرون انه لقول رسول انتهى قال في الانتصاف اراد الزمخشري انها لما زيدت حيث لا يكون القسم نفيا دلت على انها انما تزاد لتاكيد القسم فجعلت كذلك في النفي والظاهر عندي انها هنا لتوطئة القسم وهو لم يذكر مانعا منه انما ذكر مجيئها لغير هذا وذلك لا يابى مجيئها في النفي على الوجه الآخر من التوطئة ثم ان دخولها على المثبت فيه نظر فلم تات في الكتاب العزيز الا مع القسم بالفعل لا اقسم بهذا البلد لا اقسم بيوم القيامة فلا اقسم بمواقع النجوم فلا اقسم بما تبصرون ولم تات الا في القسم بغير الله ولذلك سر يابى ان يكون نفيا هنا لتاكيد القسم وذلك ان المراد بها تعظيم المقسم به في الآيات المذكورة فكانه بدخولها يقول اعظاما لهذه الاشياء المقسم بها كلا اعظام اذ هي تستوجب فوق ذلك وانما يذكر هذا لتوهم وقوع عدم تعظيمها فيؤكد بذلك ويفعل القسم ظاهرا وفي القسم بالله لا توهم زايل فلا يحتاج الى تاكيد فتعين حملها على التوطئة ولا تكاد تجدها في غير الكتاب العزيز داخلة على قسم مثبت اما في النفي فكثير انتهى وقيل ان لا الثانية زائدة والقسم معترض بين حرف النفي والمنفي وكان التقدير فلا يؤمنون وربك حتى يحكموك فيما شجر بينهم اي فيما اختلف بينهم واختلط وحتى غاية متعلقة بقوله لا يؤمنون اي ينتفي عنهم الايمان الى هذه الغاية وهي تحكيمك وعدم وجدانهم الحرج وتسليمهم لامرك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة ابن الزبير انه قال خاصم الزبير بن العوام رجلا من الانصار هو ثابت بن قيس بن شماس وقيل حميد وقيل حاطب بن ابي بلتعة في شريج بفتح الشين المعجمة وكسر الراء آخره جيم مسيل الماء يكون في الجبل وينزل الى السهل من الحرة بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين خارج المدينة زاد في باب سكر الانهار من الشرب فقال الانصاري سرح الماء فابى عليه فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء بهمزة قطع مفتوحة الى جارك الانصاري فقال الانصاري يا رسول الله ان كان بفتح الهمزة اي حكمت له بذلك لتقدير والترجيح لان كان ابن عمتك صفية بنت عبد المطلب ولابي ذر عن الكشميهني اذ كان بهمزة مفتوحة ممدودة وهو استفهام انكاري وله عن الحموي والمستملي وان كان بواو وكسر الهمزة ووقع عند الطبري فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمتك اي من اجل هذا حكمت له فتلون وجهه عليه الصلاة والسلام اي تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة ولابوي ذر والوقت فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء بهمزة وصل فيهما حتى يرجع يصير الماء الى الجدر بفتح الجيم وسكون المهملة ما وضع بين شربات النخل كالجدار والمراد به جدران الشربات وهي الحفر التي تحفر في اصول النخل ثم ارسل الماء الى جارك بهمزة قطع واستوعى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه اي استوفاه كله كاملا حتى كانه جمعه في وعاء بحيث لم يترك منه شيئا في صريح الحكم حين احفظه بالحاء المهملة والفاء والظاء المعجمة اي اغضبه الانصاري كان صلى الله عليه وسلم اشار عليهما في اول الامر بامر لهما ولابي ذر عن الكشميهني له اي للانصاري فيه سعة وهو الصلح على ترك بعض حق الزبير فلما لم يرض الانصاري استقصى عليه الصلاة والسلام للزبير حقه وحكم له به على الانصاري قال الزبير فما احسب هذه الآيات الا نزلت وفي باب شرب الاعلى من الاسفل من كتاب الشرب فقال الزبير والله ان هذه الآية انزلت في ذلك فلا وربك

لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم قيل كان هذا الرجل يهوديا وعورض بانه وصف بكونه انصاريا ولو كان يهوديا لم يوصف بذلك اذ هو وصف مدح ولا يبعد ان يبتلى غير المعصوم بمثل ذلك عند الغضب مما هو من الصفات البشرية وفي المفاتيح كالبغوي في معالم التنزيل وروى ابن ابي حاتم جازما على المقداد فقال لمن كان القضا قال الانصاري لابن عمته ولوى شدقه فتفطن له يهودي كان مع المقداد فقال قاتل الله هولا يشهدون انه رسول الله ثم يتهمونه في قضا يقضي بينهم وايم الله لقد اذنبنا ذنبا مرة في حياة موسى عليه الصلاة والسلام فدعانا الى التوبة فقال اقتلوا انفسكم فبلغ قتلانا سبعين الفا في طاعة ربنا حتى رضي عنا فقال ثابت بن قيس بن شماس اما ان الله ليعلم مني الصدق ولو امرني محمد ان اقتل نفسي لفعلت هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى فاولئك اي من اطاع الله والرسول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين في الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم من رؤية الاخر لان الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا وليس المراد كون الكل في درجة واحدة لان ذلك يقتضي التسوية في الدرجة بين الفاضل والمفضول وهو غير جائز والاظهر ان قوله من النبيين بيان للذين انعم الله عليهم وجوز تعلق من النبيين بيطع اي ومن يطع الله والرسول من النبيين ومن بعده ويكون قوله فاولئك مع الذين انعم الله عليهم اشارة الى الملا الاعلى ثم قال وحسن اولئك رفيقا ويبين ذلك قوله عليه الصلاة والسلام عند الموت اللهم الحقني بالرفيق الاعلى قاله الراغب وتعقبه ابو حيان بانه فاسد معنى وصناعة اما المعنى فلان الرسول هنا محمد صلى الله عليه وسلم وقد اخبر تعالى ان من يطع الله ورسوله فهو مع من ذكر ولو جعل من النبيين متعلقا بيطع لكان من النبيين تفسيرا لمن الشرطية فيلزم ان يكون في زمانه عليه الصلاة والسلام او بعده انبيا يطيعونه وهذا غير ممكن لقوله تعالى وخاتم النبيين ولقوله عليه الصلاة والسلام لا نبي بعدي واما الصناعة فلان ما قبل الفا الواقعة جوابا للشرط لا يعمل فيما بعدها لو قلت ان يضرب يقم عمرو وزيدا لم يجز وسقط قوله باب لغير ابي ذر وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحا المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة الطايفي نزيل مكة او الكوفة قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ولابي ذر عن ابراهيم ابن سعد (عن ابيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عايشة رضي الله تعالى عنها) انها (قالت سمعت رسول الله) ولابي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي يمرض) بفتح التحتية والراء بينهما ميم ساكنة (الا خير بين) المقام في (الدنيا و) الرحلة الى (الاخرة وكان من شكواه الذي قبض فيها اخذته بحة شديدة) بضم الموحدة وتشديد الحا المهملة غلظ صوت وخشونة حلق (فسمعته يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين فعلمت انه) صلى الله عليه وسلم (خير) بضم الخا المعجمة بين الدنيا والاخرة فاختار الاخرة وهذا بمعنى قوله في الحديث الاخر اللهم الرفيق الاعلى ثلاثا وقد ذكروا في سبب نزول هذه الاية ان رجلا من الانصار جا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محزون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا فلان ما لي اراك محزونا فقال يا نبي الله شي فكرت فيه قال وما هو قال نحن نغدو عليك ونروح ننظر الى وجهك ونجالسك غدا ترفع مع النبيين فلا نصل اليك فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه شيا فاتاه جبريل بهذه الاية ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين وحسن اولئك رفيقا قال فبعث اليه النبي صلى الله عليه وسلم فبشره رواه ابن جرير من حديث سعيد بن جبير مرسلا ورواه الطبراني عن عايشة مرفوعا بلفظ فقال يا رسول الله انك لاحب الي من نفسي واهلي ومالي واني لاكون في البيت فاذكرك فما اصبر حتى اتيك فانظر اليك واذا ذكرت موتي وموتك عرفت انك ترفع مع النبيين واني ان دخلت الجنة خشيت ان لا اراك فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل جبريل عليه الصلاة والسلام بهذه الاية وقد سمى الواحدي وغيره الرجل ثوبان وقد ثبت في غير ما حديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرء مع من احب (قوله تعالى وما لكم) ولابي ذر باب بالتنوين في قوله تعالى وما لكم مبتدا ولكم خبره وجملة (لا تقاتلون في سبيل الله) الاظهر انها في موضع نصب على الحال اي ما لكم غير مقاتلين والعامل في هذه الحال الاستقرار المقدر (والمستضعفين) جر على الاظهر بالعطف على سبيل الله اي في سبيل الله وفي خلاص المستضعفين وهم الذين اسلموا بمكة ومنعهم المشركون من الهجرة (من الرجال والنسا) فبقوا بين اظهرهم مستذلين يلقون منهم الاذى الشديد (الاية) كذا لابوي ذر والوقت ولغيرهما بعد قوله من الرجال والنسا الى الظالم اهلها الظالم صفة للقرية وهي مكة واهلها رفع به على الفاعلية وهم كفرة قريش والذي

الظالم صفة للقرية

الظالم صفة للقرية وهي مكة واهلها رفع به على الفاعلية وهم كفرة قريش والذي الظالم موصوله بمعنى التي ظالم اهلها بالكفر وهي مكة فالظالم جار على القرية لفظا وهو لما بعدها معنى وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن ابي يزيد المكي (قال سمعت ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (قال كنت انا وامي) ام الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية (من المستضعفين) في مكة وزاد ابو ذر من الرجال والنسا والولدان ومراده حكاية الاية والا فهو من الولدان جمع وليد وهو الصغير وامه من النسا المستضعفين وبه (قال حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي بالشين المعجمة والحا المهملة (قال حدثنا حماد بن زيد) اي ابن درهم الجهضمي الازدي (عن ايوب) السختياني (عن ابن ابي مليكة) عبد الله بن عبيد الله (ان ابن عباس) ولابي ذر والحموي والمستملي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (تلا) قرا قوله تعالى (والمستضعفين من الرجال والنسا والولدان قال كنت انا وامي ممن عذر الله) بالذال المعجمة اي ممن جعلهم الله تعالى من المعذورين المستضعفين (ويذكر عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما مما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره في قوله تعالى (حصرت) اي (ضاقت صدورهم) وعنه مما وصله الطبري في قوله تعالى وان (تلووا السنتكم بالشهادة) او تعرضوا عنها وسقط قوله تلووا الى اخره لابي ذر (وقال غيره) اي غير ابن عباس في قوله تعالى مراغما كثيرا وسعة (المراغم) بفتح الغين المعجمة هو (المهاجر) بفتح الجيم قال ابو عبيدة المراغم والمهاجر واحد تقول راغمت (هاجرت قومي) وقال ابو عبيدة في قوله تعالى كتابا (موقوتا) اي (موقتا وقته عليهم) تبارك وتعالى وسقط قوله موقوتا الى اخره لابي ذر (باب) بالتنوين اي في قوله تعالى (فما لكم) مبتدا وخبر (في المنافقين) يجوز تعلقه بما تعلق به الخبر وهو لكم ويجوز تعلقه بمحذوف على انه حال من (فيتين) والمعنى فما لكم لا تتفقون في شانهم بل افترقتم في شانهم بالخلاف في نفاقهم مع ظهوره (والله اركسهم) ردهم في حكم المشركين كما كانوا (بما كسبوا) الباء سببية وما مصدرية او بمعنى الذي والعايد محذوف على الثاني لا الاول وسقط لغير ابوي ذر والوقت بما كسبوا (قال ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما مما وصله الطبري في قوله تعالى اركسهم اي (بددهم) يعني فرقهم وفرق شملهم وقوله (فية) واحدة من فيتين ومعناها جماعة كقوله تعالى كم من فية قليلة وهي تقاتل في سبيل الله وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) هو بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر (وعبد الرحمن) بن مهدي (قالا حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين ابن ثابت التابعي (عن عبد الله بن يزيد) الخطمي الصحابي (عن زيد بن ثابت) الانصاري (رضي الله تعالى عنه) انه قال في قوله تعالى (فما لكم في المنافقين فيتين رجع ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من احد) وهم عبد الله بن ابي المنافق واتباعه وكانوا ثلاثماية وبقي النبي صلى الله عليه وسلم في سبعماية (وكان الناس فيهم فرقتين فريق يقول اقتلهم) يا رسول الله فانهم منافقون (وفريق يقول لا نقتلهم) فانهم تكلموا بكلمة الاسلام (فنزلت فما لكم في المنافقين فيتين وقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال (انها) اي المدينة (طيبة تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة) ولابي ذر عن الكشميهني خبث الحديد بدل الفضة وقيل نزلت في قوم رجعوا الى مكة وارتدوا وقيل في عبد الله بن ابي المنافق لما تكلم في حديث الافك وتناولت الاوس والخزرج بسببه قال ابن كثير وهذا غريب وقيل غير ذلك (باب) بالتنوين في قوله تعالى (واذا جاءهم) اي ضعفة المؤمنين او المنافقين (امر من الامن) كفتح او غنيمة (او الخوف) كقتل وهزيمة عن سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه (اذاعوا به) اي (افشوه) بمجرد ان يخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم فيضعف بذلك قلوب المؤمنين ولو ردوا ذلك الامر الى الرسول والى كبار الصحابة العارفين بمصالح الامور ومفاسدها لعلمه تدبير ما اخبروا به الذين (يستنبطونه) اي (يستخرجونه) وفيه انكار على من يبادر الى الامور قبل تحققها فيخبر بها ويفشيها وينشرها وقد لا يكون لها صحة وفي حديث ابي هريرة مرفوعا كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع رواه مسلم وسقط التبويب وقوله واذا جاءهم امر من الامن لغير ابوي ذر والوقت ولغير ابي ذر لفظة اي من قوله اي افشوه (حسيبا) يريد قوله تعالى ان الله كان على كل شي حسيبا اي (كافيا) وسقط هذا لابي ذر (الا اناثا) يريد قوله تعالى ان يدعون من دونه الا اناثا اي ما يعبدون من دون الله الا اناثا لان كل من عبد شيا فقد دعاه لحاجته (والاناث يعني الموات حجرا او مدرا وما اشبهه) قال الحسن كل شي لا روح فيه كالحجر والخشبة هي اناث وقد كانوا يسمون اصنامهم باسما الاناث فيقولون اللات والعزى ومناة وعن الحسن ان لكل قبيلة صنما يدعى انثى بني فلان وذلك لقولهم انهن بنات الله او قولهم الملايكة بنات الله وانما نعبدهم ليقربونا الى الله زلفى اتخذوا ارواحا وصورا وهي صور الجواري وقالوا هولا يشبهن بنات الله الذي نعبده يعنون الملايكة وعن كعب الاحبار في الاية قال مع كل صنم جنية رواه ابن ابي حاتم وسقط لفظ يعني لغير ابي ذر (مريدا) يريد قوله تعالى وان يدعون اي ما يعبدون

بعبادة الاصنام الا شيطانا مريدا اي متمردا قال قتادة فيما رواه ابن ابي حاتم متمردا على معصية الله تعالى لعنه الله قال الراغب هو المتمرد المعرى من الخير وقوله وقال الشيطان لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا اي حظا مقدرا معلوما ولاضلنهم اي عن طريق الحق ولامنينهم من طول الاعمار وبلوغ الامال وتوقع الرحمة للمذنب بغير توبة او الخروج من النار بالشفاعة ولامرنهم فليبتكن اذان الانعام بتكه اي قطعه وقد كانوا يشقون اذني الناقة اذا ولدت خمسة ابطن وجاء الخامس ذكرا وحرموا على انفسهم الانتفاع بها ولا يردونها عن ماء ولا مرعى قيلا يريد قوله تعالى ومن اصدق من الله قيلا وهو نصب على التمييز وقيلا وقولا واحد وقال الثلاثة مصادر بمعنى طبع بضم الطاء وكسر الموحدة اي ختم يريد تفسير قوله تعالى طبع الله على قلوبهم ولم يذكر المؤلف حديثا في هذا الباب فيذكر هنا نحن عند تفسير هذا الباب حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه المتفق عليه حين بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه فجاء من منزله حتى دخل المسجد فوجد الناس يقولون ذلك فلم يصبر حتى استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فاستفهمه اطلقت فقال لا فقال الله اكبر وذكر الحديث بطوله وعند مسلم اطلقتهن فقال لا فقمت على باب المسجد فناديت باعلى صوتي لم يطلق نساءه ونزلت هذه الاية واذا جاءهم امر من الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فكنت انا استنبطت ذلك الامر قال الحافظ ابن حجر ومخرج القصة عند البخاري لكن بدون هذه الزيادة فليست على شرطه وكانه اشار اليها بهذه الترجمة انتهى وظاهر قول المفسرين ان سبب نزول الاية الاخبار عن السرايا والبعوث بالامن والخوف وهو خلاف ما في حديث مسلم

باب

بالتنوين في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خبر ومن يقتل ودخلت الفاء لتضمن المبتدا معنى الشرط وتمام الاية خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وهذا تهديد شديد ووعيد اكيد اشتمل على انواع من العذاب لم يجتمع في سواه عن هذا الذنب لعظيم المقرون بالشرك في غير اية ومن ثم كان ابن عباس يرى ان قاتل المؤمن عمدا لا تقبل توبته وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا مغيرة بن النعمان النخعي الكوفي قال سمعت سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي قال اية اختلف فيها اي في حكمها اهل الكوفة وسقط قوله اية لغير ابوي ذر والوقت فرحلت بالراء والحاء المهملة ولابي ذر فدخلت بالدال المهملة والخاء المعجمة اي بعد رحلتي الى ابن عباس رضي الله عنهما فسالته عنها فقال نزلت هذه الاية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم هي اخر ما نزل في هذا الباب وما نسخها شيء وروى احمد والطبراني من طريق يحيى والنسائي وابن ماجه من طريق عمار الذهبي كلاهما عن سالم بن ابي الجعد قال كنا عند ابن عباس بعدما كف بصره فاتاه رجل فناداه يا عبد الله بن عباس ما ترى في رجل قتل مؤمنا متعمدا فقال جزاؤه جهنم خالدا فيها قال افرايت ان تاب وعمل صالحا ثم اهتدى قال ابن عباس ثكلته امه وانى له التوبة والهدى والذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم يقول ثكلته امه من قاتل مؤمنا متعمدا جاء يوم القيامة اخذه بيمينه تشخب اوداجه دما الحديث والذي نفسي بيده لقد انزلت هذه الاية وما نسخها من اية حتى قبض نبيكم صلى الله عليه وسلم

وقد

روي هذا عن ابن عباس من طرق كثيرة وقال به جماعة من السلف وهو محمول عند الجمهور على الزجر والتغليظ لحديث لزوال الدنيا اهون عند الله لدلائل الدالة على خلافه من ان كل ذنب يمحى بالتوبة وناهيك بمحو الشرك دليلا وفي التغليظ حديث لزوال الدنيا اهون عند الله من قتل رجل مسلم وحديث من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله وكقوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين اي لم يحج تغليظا وتشديدا وكل ذلك معارض بنصوص الكتاب الدالة على عموم العفو فلا بد من التخصيص بمن لم يتب او فعله مستحلا او المراد بالخلود المكث الطويل فان الدلائل متظاهرة على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم ولحوانه متى صدر عن المؤمن مثل هذا الذنب فمات ولم يتب فحكمه الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه بقدر ما يشاء ثم يخرجه الى الجنة وفي سنن ابي داود عن ابي مجلز في جزاؤه فان شاء الله ان يجازيه وزعم جماعة فقال الواحدي والاصل ان الله تعالى يجوز ان يخلف الوعيد وان كان لا يجوز ان يخلف الوعد وبهذا وردت السنة فاذا لا مدخل لذكر التوبة في الاية ولا يفتقر اخراج المؤمن من النار الى دليل ولا الى تخصيص عام ولا الى تفسير الخلود بالمكث الطويل قاله في فتوح الغيب وسيكون لنا ان شاء الله تعالى عودة الى البحث في ذلك في سورة الفرقان بعون الله تعالى وقوته

باب

بالتنوين في قوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا اللام في لمن للتبليغ ومن موصولة او موصوفة والقى ماضي اللفظ لكنه بمعنى المستقبل اي لمن يلقي لان النهي لا يكون عما انقضى اي لا تقولوا لمن حياكم بتحية الاسلام انه انما قاله

تعوذا فقتلوه عليه بالسيف فتاخذوا ماله ولكن كفوا واقبلوا منه ما اظهره بكسر السلم بكسر السين وسكون اللام وفي قراءة ورش عن عاصم بن النجود والسلم بفتحهما من غير الف وهي قراءة نافع وابن عامر وحمزة وفي الفرع واصله بسكون اللام بعد فتح روى عن عاصم الجحدري والسلام بفتحهما ثم الف وهي قراءة الباقين واحد اي في المعنى وهو الاستسلام والانقياد واستعمال ذي الالف في التحية اكثر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا قال قال ابن عباس كان رجل هو عامر بن الاضبط في غنيمة له بضم الغين وفتح النون تصغير غنم فلحقه المسلمون وكانوا في سرية فقال اي الرجل لهم السلام عليكم وعند احمد والترمذي من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال لما مر بنا سلم علينا الا ليتعوذ منا فقتلوه وكان الذي قتله محلم بن جثامة كما ذكره البغوي في معجم الصحابة وكان امير السرية ابو قتادة كذا نقله في المقدمة وكذا رواه ابن اسحاق في المغازي واحمد من طريقه عن عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من المسلمين فيهم ابو قتادة ومحلم بن جثامة فمر بنا عامر بن الاضبط الاشجعي فسلم فحمل عليه محلم فقتله واخذوا غنيمته وفي رواية سماك واتوا بغنمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ذلك الى قوله يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله ولابي ذر وذلك الى قوله تبتغون عرض الحياة الدنيا اي حطامها وهو تلك الغنيمة وروى الثعلبي من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان اسم المقتول مرداس بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء اخره كاف قبلها تحتية ساكنة من اهل فدك وان اسم القاتل اسامة بن زيد وان اسم امير السرية غالب بن فضالة الكلبي وانه قدم مرداس لما انهزموا وبقي وحده وكان الجا غنمه الجبل فلما لحقوه قال لا اله الا الله محمد رسول الله السلام عليكم فقتله اسامة بن زيد فلما رجعوا نزلت الاية واخرج عبد بن حميد من طريق قتادة نحوه وكذا الطبري من طريق السدي والاكثر من التعدد ونزول الاية مرتين وقال عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما السلام بالالف بعد اللام المفتوحة وهو موصول بالاسناد السابق وحديث الباب اخرجه مسلم اخر كتابه وابو داود في الحروف والنسائي في السير والتفسير

باب

بالتنوين في قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله كذا في الفرع واصله وغيرهما باسقاط اولي الضرر وثبت ذلك في بعضها ولابي ذر من المؤمنين الاية وسقط ما بعد ذلك وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي المدني قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان بفتح الكاف التابعي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد سهل بن سعد الساعدي الصحابي انه رأى مروان بن الحكم بن ابي العاص التابعي في المسجد قال فاقبلت حتى جلست الى جنبه فاخبرنا ان زيد بن ثابت بفتح الراء اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم املى عليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله فجاءه ابن ام مكتوم عبد الله او عمرو واسم ابيه زائدة وهو يمليها عليه عليه الصلاة والسلام وهو صلى الله عليه وسلم يملها عليه فقال يا رسول الله والله لو استطيع الجهاد لجاهدت وكان رجلا اعمى فانزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي فثقلت علي فخذه من ثقل الوحي حتى خفت ان ترض بضم الفوقية وفتح الراء وتشديد الضاد المعجمة اي ترض فخذي بضم الفوقية وتشديد الراء المكسورة وفتح الراء وتشديد الضاد المعجمة اي تدق ثم سري بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة انكشف عنه وازيل ما به من سررت الثوب وسريته اذا خلعته والتشديد فيه للمبالغة اي ازيل عنه ما نزل به من برحاء الوحي فانزل الله غير اولي الضرر بالجر كالثلاث في غير نافع وابن عامر والكسائي على الاستئناف او الحال وبالرفع ابن كثير وابو عمرو وحمزة وهاشم على الصفة للقاعدون وان كان اصلها ان تكون صفة للنكرة لان القاعدون غير مؤقتين قال الزجاج غير صفة للقاعدون وان كان اصلها ان تكون صفة للنكرة المعنى لا يستوي القاعدون الذين هم اولو الضرر اي الاصحاء والمجاهدون وان كان كلهم مؤمنين وبالجر على الصفة للمؤمنين او البدل منه وهذا الحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا هو ابن ثابت كاتب الوحي

فامره بكتابتها فكتبها فجاء ابن ام مكتوم الاعمى يشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرارته بفتح الضاد
المعجمة اي عماه قال الراغب اسم عام لكل ما يضر الانسان في بدنه ونفسه على سبيل الكناية عبر عن الاعمى بالضرير
فانزل الله غير اولي الضرر وسبق هذا الحديث في الجهاد وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي عن اسرائيل
ابن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال لما نزلت لا يستوي القاعدون
من المؤمنين قال النبي صلى الله عليه وسلم ادعوا فلانا اي زيد بن ثابت فدعوه فجاءه ومعه الدواة واللوح او الكتف
شك من الراوي فقال اكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله وخلف
النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم ويجمع بين قوله هنا ان ابن ام مكتوم كان خلفه النبي
وبين قوله في رواية سهل السابقة دعا زيدا فكتبها فجاء ابن ام مكتوم وهو يمليها بانه قام من مقامه
خلف النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاء مواجهه فخاطبه فقال يا رسول الله ما تامرني فاني رجل ضرير
انا ضرير اي لا استطيع الجهاد فنزلت مكانها اي في مكان الكتابة في الحال قبل ان يجف القلم لا يستوي
القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله لم يقتصر الراوي هنا على ذكر
الكلمة الزايدة وهي غير اولي الضرر كالتي في السابقة فيحتمل ان يكون الوحي نزل باعادة الاية
بالزيادة بعد ان نزل بدونها فحكى الراوي صورة الحال وترك قوله غير اولي الضرر فقط واعاد
الراوي الاية من اولها حتى وصل المستثنى بالمستثنى منه قال ابن التين واية الاخير ابي حجر برواية خارجة عن زيد
عن ابيه عند ابن ابي حاتم فانه قال ثم سري عنه فقال اقرا فقرات عليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين
فقال النبي صلى الله عليه وسلم غير اولي الضرر قال زيد فالحقتها فوالله لكاني انظر الى ملحقها
عند صدع كان في الكتف وعند الطبراني والبزار وصححه ابن حبان من حديث الفلتان بالفاء
واللام المفتوحتين وبالفوقية المخففة ابن عاصم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للكاتب اكتب غير اولي
الضرر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي الصغير
قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم تحويل السند
قال المؤلف وحدثني بالافراد اسحاق هو ابن منصور لا ابن راهويه قال اخبرنا عبد الرزاق
ابن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك اخبرني بالافراد عبد الكريم الجزري بالجيم والزاي
والراء ان مقسما بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة ابن بجرة بضم الموحدة
وسكون الجيم وبعد الجيم نون وبدال مهملة بفتح النون مولى عبد الله بن الحرث بن نوفل بن عبد المطلب اخبره ان ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما اخبره عن قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين اي عن غزوة
بدر والخارجون الى بدر انفرد باخراجه المؤلف دون مسلم واخرجه الترمذي من طريق حجاج
عن ابن جريج عن عبد الكريم وزاد لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش وابن ام مكتوم انا
اعميان يا رسول الله فهل لنا رخصة فنزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر
وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه على القاعدين من المؤمنين غير اولي الضرر وقال حسن
غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس ومن قوله درجة الى اخره مدرج من قول ابن جريج كما بينه الطبراني وقال
نعم قوله في رواية الترمذي عبد الله بن جحش تصحيف انما هو ابو احمد بن جحش وهو الصواب واسم ابي احمد عبد
بغير اضافة وهو مشهور بكنيته والمعنى لا مساواة بين القاعدين بغير عذر والمجاهدين
وان كان هذا معلوما لكن فايدته كما في الكشاف التذكير بما بينهما من التفاوت العظيم والبون البعيد والتحريك الى الجهاد
ليرغب فيه
وقوله ان جملة فضل الله المجاهدين موضحة لما نفي من استواء القاعدين والمجاهدين والمعنى على القاعدين
غير اولي الضرر مع قوله بعد والمفضلة درجة واحدة ثم الذين فضلوا على القاعدين الاضرار
والمفضلون درجات الذين فضلوا على القاعدين الذين اذن لهم في التخلف اكتفاء بغيرهم لان
الغزو فرض كفاية وفي التقريب فقال فيه نظر لانه فسر القاعدين بغير اولي الضرر وانما يستقيم
على تفسيره بالاضرار كما في المعالم وقال غيره ولما قال [illegible] يقول فعلى هذا لم يبق للاستثنا
معنى لان التقييد وفضل الله المجاهدين على القاعدين غير اولي الضرر فانهم ليسوا
بمفضلين لكن قال في فتوح الغيب ان قوله فضل الله المجاهدين جملة موضحة الى اخره المراد منه
وما عطف عليه من قوله وفضل الله الثاني كلاهما بيان للجملة الاولى ولا بد من التطابق بين البيان
والمبين والمذكور في البيان سيان وليس في المبين سوى ذكر غير اولي الضرر فالواجب ان يقدر ما يوافقه من
لا يستوي القاعدون اولو الضرر وغير اولي الضرر وهو من اسلوب الجمع التقديري لدلالة التفصيل
على المفصل وقال الراغب فان قيل لم كرر المفضل واوجب في الاول درجة وفي الثاني درجات وقيدها

درجة منه في القاعدين غير اولي الضرر وفضل الله المجاهدين على القاعدين [illegible]

منه وادرفها بالمغفرة والرحمة قيل عنى بالدرجة ما يؤتيه في الدنيا من الغنيمة ومن السرور والظفر
وجميل الذكر وبالدرجات ما يخولهم في الاخرة ونبه بالافراد في الاول وفي الثاني اشارة الى ان ثواب الدنيا
في جنب ثواب الاخرة يسير وقيدها بقوله منه لتعظيمها واردفها بالمغفرة والرحمة ايذانا بالوصول
الى الدرجة بعد الخلوص من التبعات قال في فتوح الغيب والذي تقتضيه البلاغة هذا وبيانه ان
قوله فضل الله المجاهدين جملة موضحة لما نفي الاستواء فيه والقاعدون على التقييد السابق من ان المراد به
غير اولي الضرر وقد ذكر تفضيل المجاهدين بما اختص به من الزيادة ما لم يسقط به اولا فالفضل الاول والظفر
والغنيمة والذكر الجميل في الدنيا والثاني المقامات السنية والدرجات العلية والفوز بالرضوان
في العقبى ثم قال هذا التفسير تبيين موافق للنظم لا تعقيد فيه غير محتاج الى جعل المجاهدين صنفين
كما بني عليه ظاهر الكشاف ويطابقه سبب النزول ويدل له حديث انس مرفوعا ان اقواما خلفتم في المدينة
ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم قاله حين رجع من غزوة تبوك الى المدينة
والحديثان يوذنان بالمساواة بين المجاهدين والاضرار عليه دلالة مفهوم الصفة والاستثنا
والحديث [illegible] ويحمل [illegible] المجاهدين يعني في اصل الثواب
في غير اولي الضرر وكلام الزجاج الا اولو الضرر فانهم يساوون المجاهدين بالتنوين في قوله تعالى
في المضاعفة لانها تتعلق بالفعل هذا باب بالتنوين
ان الذين توفاهم الملائكة ملك الموت واعوانه وهم ستة ثلاثة لقبض ارواح المؤمنين وثلاثة
للكفار او المراد ملك وحده وذكر بلفظ الجمع للتعظيم اي توفاهم الملائكة بقبض ارواحهم حال كونهم
ظالمي انفسهم ويصلح توفاهم ان يكون للماضي وذكر الفعل لانه فعل جمع وللاستقبال اي الذين تتوفاهم
حذفت التاء الثانية في اجتماع المثلين قاله في فتوح الغيب واذا حمل على الاستقبال يكون من باب حكاية
الحال الماضية قالوا اي الملائكة لهم فيم كنتم من امر الدين في فريق المسلمين او المشركين والسؤال للتوبيخ
يعني لم تركتم الجهاد والهجرة والنصرة قالوا كنا مستضعفين عاجزين في الارض لا نقدر على الخروج
في مكة قالوا اي الملائكة الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها الاية اي الى المدينة وتخرجوا من
بين اظهر المشركين وسقط لابي ذر قوله قالوا كنا الى اخره وسقط الباب من اكثر النسخ وثبتت بعضها
وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقري بالهمز ابو عبد الرحمن المكي اصله من البصرة او الاهواز اقرا
القران نيفا وسبعين سنة وهو من كبار شيوخ البخاري قال حدثنا حيوة بفتح المهملة وسكون
التحتية وفتح الواو ابن شريح بالشين المعجمة المضمومة والراء المفتوحة وبعد التحتية الساكنة
مهملة ابو زرعة التجيبي بضم الفوقية وكسر الجيم المصري وغيره هو ابن لهيعة المصري كما اخرجه الطبراني
في الصغير قالا حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي ابو الاسود يتيم عروة بن الزبير قال قطع
على اهل المدينة بعث بضم القاف وكسر الطاء المهملة مبنيا للمفعول اي الزموا باخراج جيش لقتال اهل
الشام في خلافة عبد الله بن الزبير على مكة فاكتتبت فيه بضم المثناة الفوقية الاولى وكسر الثانية
وسكون الموحدة مبنيا للمفعول فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فاخبرته بانى اكتتبت في ذلك البعث
فنهاني عن ذلك اشد النهي ثم قال اخبرني ابن عباس ان ناسا من المسلمين سمي ابن ابي حاتم في تفسيره
من طريق ابن جريج عن عكرمة ومن طريق ابن عيينة عن ابن اسحاق عمرو بن امية بن خلف والعاص بن منبه بن الحجاج
والحرث بن زمعة وابا قيس بن الفاكه وعند ابن جرير ابو قيس بن الوليد بن المغيرة وعند ابن مردويه من طريق
اشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس الوليد بن عتبة بن ربيعة والعلاء بن امية بن خلف كانوا مع المشركين
يكثرون سواد المشركين على رسول الله ولابي ذر عن الكشميهني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية اشعث المذكورة انهم خرجوا الى بدر فلما راوا الى قلة المسلمين دخلهم شك وقالوا غر هؤلاء دينهم
فقتلوا ببدر ياتي السهم فيرمى به بضم التحتية وفتح الميم مبنيا للمفعول وفي نسخة يرمي باسقاط الفا وكسر
الميم مبنيا للفاعل فيصيب احدهم بنصب على المفعولية فيقتله او يضرب فيقتل بضم حرف
المضارعة من الفعلين وفتح ثالثهما قال في الكواكب الدراري وغرض عكرمة ان الله ذم من كثر سواد المشركين
مع انهم كانوا لا يريدون بقلوبهم موافقتهم فكذلك انت لا تكثر سواد هذا الجيش وان كنت لا تريد موافقتهم
انهم لا يقاتلون في سبيل الله فانزل الله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الاية اي بخروجهم مع
المشركين وتكثيرهم سوادهم حتى قتلوا معهم رواه اي الحديث المذكور الليث بن سعد مما وصله الاسماعيلي والطبراني
في الاوسط من طريق ابي صالح كاتب الليث عن الليث عن ابي الاسود عن عكرمة لكن بدون قصة ابي الاسود وعند الطبري
وابن ابي حاتم من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كان قوم من اهل مكة اسلموا وكانوا يخفون الاسلام
فاخرجهم المشركون فقتلوهم فرجعوا فنزلت ومن الناس من يقول امنا بالله الاية فكتبوا اليهم بذلك فخرجوا
فلحقوهم فنجا من نجا وقتل من قتل وعن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك او سكن معه

فانه مثله رواه ابو داود الا المستضعفين وفي بعض النسخ باب بالتنوين اي في قوله تعالى الا المستضعفين
استثنا من قوله فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا فيكون الاستثنا متصلا كانه قيل فاولئك مأواهم جهنم
الا المستضعفين والصحيح انه منقطع لان الضمير في مأواهم عايد على ان الذين توفاهم الملائكة وهو
المتوفون اما كفار او عصاة بالتخلف وهم قادرون على الهجرة فلم يندرج فيهم المستضعفون فكان
منقطعا من الرجال والنسا والولدان الذين لا يستطيعون حيلة في الخروج من مكة لعجزهم وفقرهم
ولا يهتدون سبيلا ولا معرفة لهم بالمسالك من مكة الى المدينة واستشكل دخال الولدان في جملة
المستثنين من الوعيد لانه يوهم دخول الولدان فيه اذا استطاعوا واجيب بان العجز متمكن من الولدان
اذ لا ينفك عنهم فكانوا خارجين من جملتهم في توليد ضرورة فاذا لم يدخلوا فيه لم يخرجوا بالاستثنا
فان قلت فاذا لم يخرجوا بالاستثنا كيف قرنهم في جملة المستثنين ها جيب
ليبين ان الرجال والنسا الذين لا يستطيعون عاروا في التقا الذين كالولدان مبالغة لان المعطوف
عليه يلتبس بالمعطوف لمشاركتهما في الجزا والمراد بالولدان العبيد او البالغون وهو اولى من
ارادة المراهقين لعدم توبيخهم وكذا امرؤا ولى من حمل الصبيان وعد ذلك على المبالغة باعتبار انهم
على صدد وجوب الهجرة فانهم اذا بلغوا وقدروا على الهجرة فلا محيص لهم عنها فان قوا مهم
يجب عليهم ان يهاجروا وانهم متى امكنت قال الطيبي وهذه المبالغة راجحة الى وجوب الهجرة وانها
خارجة عن حد سائر التكاليف حيث اوجبت على من لم يجب عليه الجهاد وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد
ابن الفضل السدوسي حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله
عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى الا المستضعفين قال كانت امي ممن عذر الله ... الحادث
ممن عذر اي ممن جعله الله من المعذورين وسبق هذا الحديث في سورة
باب قوله تعالى فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم اي يتجاوز عنهم بتركهم الهجرة وعسى من الله واجب
الحصول لانه اطماع والله تعالى اذا اطمع عبدا في شي وصله اليه الاية كذا في رواية ابي ذر ولغيره فعسى
الله ان يعفو عنهم وليس هو لفظ القران وكان الله عفوا غفورا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي التيمي مولاهم البصري عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال بينا بكسر الموحدة النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي العشا اذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل ان يسجد اللهم نج عياش بن ابي ربيعة اخا ابي
جهل لامه اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي اخا خالد بن الوليد وهولا قوم من اهل مكة
اسلموا فمنعتهم قريش وعذبوهم ثم نجوا منهم ببركته عليه الصلاة والسلام ثم هاجروا اليه
اللهم نج المستضعفين من المومنين عام بعد خاص ونج بفتح النون وتشديد الجيم وهو
دعا على من عوقهم عن الهجرة فقال اللهم اشدد وطاتك بفتح الواو وسكون الطا اي عقوبتك
على كفار قريش اولاد مضر اللهم اجعلها اي وطاتك سنين اعواما مجدبة كسني يوسف عليه الصلاة
والسلام المذكورة في قوله تعالى ثم ياتي من بعد ذلك سبع شداد واصل السنين سنهة على وزن
جبهة فحذفت لامها ونقلت حركتها الى اللام فلما اضيفت حذفت نون الجمع للاضافة فجريا
على اللغة الغالبة فيه وهي اجراوه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل والتغيير مرة
بكسر اوله وقد سبق هذا الحديث في باب يهوي بالتكبير حين يسجد وابواب الاستسقا باب قوله
تعالى كذا للمستملي بالاضافة وسقط لفظ باب لغيره ولابي ذر بتنوين باب
وحذف تالييه ولا جناح عليكم اي لا اثم عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا

فيه بيان

اسلحتكم الرخصة في وضع الاسلحة ان ثقل عليهم حملها بسبب ما يبلهم
من مطر او يضعفهم من مرض وامرهم مع ذلك باخذ الحذر لئلا يغفلوا فيهجم عليهم العدو
دل ذلك على وجوب الحذر عن جميع المضار المظنونة ومن ثم علم ان العلاج بالدوا والاحتراز
عن الوبا والتحرز عن الجلوس تحت الجدار المايل واجب وسقط لابي ذر من قوله او كنتم مرضى
الى اخره وقال بعد قوله من مطر الاية وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي نزيل بغداد
ثم مكة قال اخبرنا حجاج هو ابن محمد الاعور عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني
يعلى بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله ان كان بكم اذى من مطر
او كنتم مرضى قال اي ابن عباس عبد الرحمن بن عوف كان جريحا ولابي ذر كان جريحا اي فنزلت الاية
فيه وعبد الرحمن مبتدا خبره كان جريحا والجملة من قول ابن عباس وهذا الحديث اخرجه النسائي رحمه الله تعالى
باب قوله كذا للمستملي وسقط ذلك لغيره ويستفتونك بالواو ولابي ذر وحذف الواو وذا باسقاط ...

اي يسالونك

اي يسالونك الفتوى في النسا اي في ميراثهن قل الله يفتيكم فيهن وكانت العرب لا تورثهن شيئا وما يتلى عليكم
في الكتاب في يتامى النسا موضع رفع عطف على المستكن في يفتيكم للفاصل بينهما قوله فيهن جاز العطف بالمفعول
والجار والمجرور او المتلو في الكتاب في معنى اليتامى قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى باعتبار
تحللهن لو اغناني زيد وعطاؤه فاعجبني زيد وكرمه وذلك ان قول الله يفتيكم فيهن بمنزلة اعجبني
زيد وعطاؤه وجي به للتوطئة والتمهيد وقوله وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النسا بمنزلة وكرمه لانه
المقصود بالذكر او مبتدا وفي الكتاب خبره والمراد به اللوح المحفوظ تعظيما للمتلو عليهم وان العدل
والنصفة في حقوق اليتامى من عظائم الامور والمخل بها ظالم متهاون بما عظمه الله تعالى او نصب على
تقديره ويبين لكم ما يتلى او جر ما لقسم اي اقسم بما يتلى عليكم ولا يجوز العطف على الضمير المجرور في فيهن
من حيث اللفظ والمعنى اما اللفظ فلانه لا يجوز العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار
واما المعنى فلانه يلزم ان يكون الافتا في شان المتلو مع انه ليس السوال عنه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا ابن محمد القرشي الهباري الكوفي واسمه عبد الله وعبيد الله
لقبه قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام بن عروة وسقط لابي ذر عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها في قوله ويستفتونك في النسا قل الله يفتيكم فيهن الى
قوله وترغبون ان تنكحوهن اي في نكاحهن وسقط لغير ابي ذر عائشة قالت عائشة هو الرجل يكون
عنده اليتيمة هو وليها اي القائم بامورها ووارثها فاشركته بفتح الهمزة والواو ولابي ذر
فتشركه بفتح التاء والراء في ماله حتى في العذق بفتح العين وسكون المعجمة اي في النخلة وفي
بحر والاصيلي في العذق بكسر العين اي الكباسة وهي عنقود النخل فيرغب ان ينكحها اي يمتنع
نكاحها ويكره ان يزوجها رجلا غيره فيشركه الرجل الذي يتزوجها في ماله بما شركته اي بالذي شركته
فيه فيعضلها بضم الضاد المعجمة نصب عطفا على المنصوب السابق وكذا فيشركه ويجوز رفعهما عطفا
على يرغب ويكره اي يمنعها من التزوج وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي قال كان لجابر بنت عم دميمة
ولها مال ورثته عن ابيها وكان جابر يرغب عن نكاحها ولا ينكحها خشية ان يذهب الزوج بمالها فسال
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت هذه الاية وهذا الحديث سبق في باب وان خفتم
ان لا تقسطوا في اليتامى اول هذه السورة وان امراة خافت من بعلها اي زوجها نشوزا بان يتجافى
عنها ويمنعها نفقته ونفسه او يوذيها بشتم او ضرب او اعراضا بتقليل المحادثة والموانسة
بسبب طعن في سن او دمامة او غيرها وامراة فاعل بفعل مضمر واجب الاضمار وهو من باب
الاشتغال والتقدير وان خافت امراة خافت ولا يجوز رفعه بالابتدا لان اداة الشرط
لا يليها الا الفعل عند جمهور البصريين وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم شقاق يريد قوله
تعالى وان خفتم شقاق بينهما اي تفاسد واصل الشقاق المخالفة وكون كل واحد منهما المتخالفين
في شق غير صاحبه ومحل ذكره هنا الاية قبل هذه الايتين واحضرت الانفس الشح قال الامام المعنى
ان الشح جعل كالحاضر لها لا يغيب عنها ابدا ولا ينفك عنها بمطبوعة عليه فالمراد لا تكاد
تسمح بقسمها والرجل لا تكاد نفسه تسمح بان يقسم لها وان عيل اذا رغب عنها واحب غيرها
وجملة واحضرت كقوله والصلح خير اعتراض قال ابو حيان كانه يريد ان قوله وان يتفرقا معطوف
على قوله فلا جناح عليهما فجات الجملتان بينهما اعتراض وتعقبه بعضهم فقال فيه نظر فانه
بعد بهما جملا اخر فكان ينبغي ان يقول ان يقول الزمخشري في الجميع انها اعتراض ولا يخص والصلح خير
واحضرت الانفس الشح بذلك وانما اراد الزمخشري بذلك الاعتراض بين قوله وان امراة وقوله وان
تحسنوا فانهما شرطان متعاطفان ويدل عليه تفسيره بما يفيد هذا المعنى فليتنظر من موضعه وقد فسر
المولف بما فسره ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم حيث هواه في الشي يحرص عليه وقيل الشح البخل مع الحرص
وقيل الافراط في الحرص كالمعلقة يريد فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ولا ذات زوج وقال
ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم ايضا من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله نشوزا اي بغضا وبه قال
حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها

في قوله

تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت الرجل يكون عنده المراة ليس بمستكثر
منها اي في المحبة والمعاشرة والملازمة يريد ان يفارقها فتقول اجعلك في شاني حل من
نفقة او كسوة او مبيت او غير ذلك من حقوق في حل اي وتتركني من غير طلاق فنزلت هذه الاية

زاد أبو الوقت وذر عن الحموي {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا} الآية في ذلك فإذا تصالحا
الزوجان على أن تطيب له نفسًا في القسمة أو عن بعضها فلا جناح عليهما كما جعلت سودة بنت
زمعة فيما رواه الترمذي عن ابن عباس بلفظ خشيت سودة أن يطلقها صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية وقال حسن غريب
وكان صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة وترك سودة في جملة نسائه
وجعل ذلك لتتأسى بها أمته في مشروعية ذلك وجوازه {إن المنافقين} وفي نسخة باب
بالتنوين في قوله {إن المنافقين في الدرك الأسفل} زاد أبو ذر والوقت من النار وقال أبو ذر
ولأبي ذر وقال ابن عباس مما وصله ابن أبي حاتم أسفل النار فللنار سبع دركات والمنافق
في أسفلها وقال أبو هريرة فيما رواه ابن أبي حاتم الدرك الأسفل بيوت لها أبواب تطبق عليها فتوقد
من فوقهم ومن تحتهم ولعل ذلك لأنه أخبث الكفار إذ ضم إلى الكفر
الاستهزاء بالإسلام وأهله والمنافق هو المظهر للإسلام المبطن للكفر فلذا كان عذابه أشد من الكفار
وتسميته عليه بالمنافق كما في الحديث الصحيح ثلاث من كن فيه كان منافقًا خالصًا للتغليظ {نفقًا}
يريد في قوله تعالى في سورة الأنعام فإن استطعت أن تبتغي نفقًا في الأرض قال ابن عباس فيما
وصله ابن أبي حاتم أيضًا أي سربًا وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي حفص بن غياث
الكوفي قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالإفراد إبراهيم النخعي عن الأسود
ابن يزيد النخعي وهو خال إبراهيم أنه قال كنا في حلقة عبد الله أي ابن مسعود وحلقته بسكون
اللام فجاء حذيفة بن اليمان حتى قام علينا فسلم ثم قال لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم
أي ابتلوا به والخيرية باعتبار أنهم كانوا من طبقة الصحابة فهم خير من طبقة التابعين لكن
الله تعالى ابتلاهم فارتدوا ونافقوا فذهبت الخيرية منهم قال الأسود بن يزيد النخعي متعجبًا
من كلام حذيفة سبحان الله إن الله تعالى يقول إن المنافقين في الدرك الأسفل من
النار فتبسم عبد الله بن مسعود متعجبًا من حذيفة وبما قام به من قول الحق وما حذر منه
وجلس حذيفة بن اليمان في ناحية المسجد فقام عبد الله بن مسعود فتفرق أصحابه قال
الأسود فرماني أي حذيفة بن اليمان بالحصا ليستدعيني فأتيته فقال حذيفة
عجبت من ضحكه أي ضحك عبد الله بن مسعود متعجبًا عليه وقد عرف ما قلت لقد أنزل
النفاق على قوم كانوا خيرًا منكم ثم تابوا أي رجعوا عن النفاق فتاب الله عليهم
لقوله إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين واستدل به
على صحة توبة الزنديق كما عليه الجمهور وهذا الحديث أخرجه النسائي في التفسير باب
بالتنوين قوله عز وجل {إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح} إلى قوله {ويونس وهارون وسليمان}
وسقط لفظ باب لغير أبي ذر وقوله كما أرسلنا إلى نوح لغير أبوي ذر والوقت والكاف
في كما أوحينا نصب بمصدر محذوف أي إيحاءً مثل إيحائنا أو على أنه حال من ذلك المصدر المحذوف وما تحتمل
المصدرية فلا تفتقر إلى عائد على الصحيح والموصولة فيكون العائد محذوفًا وعن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما فيما رواه ابن إسحاق أن سكينًا وعدي بن زيد قالا يا محمد ما نعلم أن الله أنزل على بشر من شيء بعد
موسى فأنزل الله تعالى في ذلك إنا أوحينا إليك وعن محمد بن كعب القرظي أنزل الله يسألك أهل الكتاب
أن تنزل عليهم كتابًا من السماء إلى قوله بهتانًا عظيمًا فلما تلاها عليهم يعني اليهود وأخبرهم بأعمالهم
الخبيثة جحدوا كل ما أنزل الله تعالى وقالوا ما أنزل الله على بشر من شيء ولا على أحد فأنزل الله وما قدروا
الله حق قدره قال ابن كثير وفي هذا القول الذي قاله محمد بن كعب نظر فإن هذه الآية
مكية في سورة الأنعام وهذه الآية التي في النساء مدنية وهي رد عليهم لما سألوه صلى الله عليه وسلم
أن ينزل عليهم كتابًا من السماء قال الله تعالى فقد سألوا موسى أكبر من ذلك ثم ذكر فضائحهم
ومعايبهم ثم إنه ذكر أنه أوحى إلى عبده ما أوحى إلى غيره من النبيين فقال مخاطبًا حبيبه وأتى بـ
صيغة التعظيم تعظيمًا للموحي والموحى إليه إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح إلخ ذلك إشارة
بالأنبياء السالفة فلك أسوة بهم وكلًا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك لكن
شأن وحيك كشأن وحيهم وبدأ بنوح لأنه أول نبي قاسى الشدة من أمته وعطف عليه النبيين
من بعده وخص منهم إبراهيم إلى داود عليه الصلاة والسلام تشريفًا لهم وترك ذكر موسى ليبرزه مع
ذكرهم بقوله وكلم الله موسى تكليمًا على نمط أعرض من الأول لأن قوله ورسلًا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلًا
لم نقصصهم من التقسيم الحاصر فمؤذن بالشرف واختصاصه بوصف التكليم دونهم أي رسلًا فضلهم واختار لهم

وآتاهم

وآتاهم الآيات البينات والمعجزات القاهرات إلى ما لا يحصى وخص موسى بالتكليم وثلث ذكرهم
على أسلوب يجمعهم في وصف عام على جهة المدح والمدح سار في غيرهم وهو كونهم مبشرين ومنذرين
وجعلهم حجة على المخلوقات لقطع معاذيرهم فيدخل في هذا القسم كل من دعا إلى الهدى وبشر
وأنذر كالعلماء فظهر من هذا التقسيم طبقات الداعين إلى الله بأسرهم قاله في فتوح الغيب وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري
أنه قال حدثني بالإفراد الأعمش سليمان عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما ينبغي لأحد ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لعبد الله بدل
قوله أحد وسقط لأبي ذر قال أن يقول أنا خير من يونس بن متى بفتح الميم والمثناة الفوقية المشددة
مقصور اسم أبيه وقيل اسم أمه أي ليس لأحد أن يفضل نفسه على يونس أو ليس لأحد أن يفضلني عليه
وهذا منه صلى الله عليه وسلم على طريق التواضع فلا ينافي حديث أنا سيد ولد آدم الصادر
منه صلى الله عليه وسلم على طريق التحدث بالنعمة والإعلام للأمة برفع منزلته
ليعتقدوه أو قاله أولًا قبل أن يعلم بالثاني وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين وتخفيف
النون العوفي بفتح العين والواو وبعدها قاف الباهلي قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام آخره
حاء مهملة مصغرًا ابن سليمان قال حدثنا هلال هو ابن علي عن عطاء بن يسار ضد اليمين عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال أنا خير يعني نفسه أو النبي صلى الله
عليه وسلم من يونس بن متى فقد كذب لعله قال ذلك زجرًا عن توهم حط مرتبة يونس
لما في قوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت فقال ذلك سدًا للذريعة وهذا هو السبب في تخصيص يونس بالذكر
من بين سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهذا الحديث قد ذكره في أحاديث الأنبياء باب
بالتنوين وسقط لأبي ذر لفظ باب في قوله تعالى {يستفتونك} أي في الكلالة حذف لدلالة الثاني عليه
{قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك} أي مات وارتفع امرؤ بالمضمر المفسر بالمذكور {ليس
له ولد} أي ابن صفة لامرؤ واستدل به من قال ليس من شرط الكلالة انتفاء الوالد بل يكفي انتفاء الولد
وهو رواية عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رواها ابن جرير عنه بإسناد صحيح إليه لكن الذي
عليه الجمهور من الصحابة أن الذي يعني من لا ولد له ولا والد وهو قول أبي بكر الصديق رضي الله تعالى
عنه أخرجه ابن أبي شيبة ويدل على ذلك قوله تعالى {وله أخت فلها نصف ما ترك} ولو كان معها
أب لم ترث شيئًا لأنه يحجبها بالإجماع فدل على أنه من لا ولد له بنص القرآن ولا والد بالنص عند التأمل
أيضًا لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد بل ليس لها ميراث بالكلية والمراد الأخت من الأبوين
أو الأب لأنه جعل أخاها عصبة وابن الأم لا يكون عصبة {وهو} أي المرء {يرثها} أي جميع ما للأخت
إن كان الأمر بالعكس {إن لم يكن لها ولد} ذكرًا كان أو أنثى ولا والد لأنه لو كان لها والد لم يرث شيئًا
والكلالة من لم يرثه أب أو ابن كما مر وهو كما قال أبو عبيدة مصدر من تكلله النسب
أي لطف النسب عليه وقال في الصحاح ويقال هو مصدر من تكلله النسب أي تطرفه كأنه أخذ طرفيه
من جهة الولد والوالد وليس له منهما أحد فسمي بالمصدر انتهى وقال غيره الكلالة في الأصل مصدر
بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الإعياء وعلى هذا فقول العيني متعقبًا على الحافظ ابن حجر عزوه ما
ذكره البخاري من كونه مصدرًا لأبي عبيدة فيه نظر لأن تكلل على وزن تفعل ومصدره تفعل وليس
بمصدر بل هو اسم يجيء فاعله وقيل كما أحيط بالشيء من جوانبه فهو إكليل وبه سميت الكلالة لأن الوارث
يحيطون به من جوانبه وقيل الأب والابن طرفان للرجل فإذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب
طرفيه فسمي ذهاب الطرفين كلالة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قاضي مكة قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي أنه قال سمعت البراء بن عازب رضي
الله تعالى عنه قال آخر سورة نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم براءة بالتنوين وآخر آية نزلت يستفتونك
زاد أبو ذر قل الله يفتيكم في الكلالة فهو في سورة البقرة في حديث ابن عباس آخر آية نزلت آية الربا فيحتمل أن يقال
الآخرية الأولى باعتبار نزول أحكام الميراث والأخرى باعتبار نزول أحكام الربا وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفرائض وكذا أبو
داود والنسائي باب تفسير سورة المائدة بسم الله الرحمن الرحيم وهي مدنية إلا اليوم أكملت لكم دينكم
فبعرفة عشيتها قال في الينبوع ومن عد السورة إلى عرفة فقد سها بل نزلت بالمدينة سوى الآيات من أولها فإنهن نزلن
في حجة الوداع وهو على راحلته بعرفة بعد العصر انتهى وقد روى الإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد قالت إني لآخذة
بزمام العضباء ناقة رسول الله إذ نزلت عليه المائدة كلها وكادت من ثقلها تدق عضد الناقة وعن ابن عمرو
آخر سورة أنزلت المائدة والفتح قال الترمذي حسن غريب وثبتت البسملة بعد قوله المائدة لأبي ذر

حرم يريد قوله تعالى غير محلي الصيد وانتم حرم قال ابو عبيدة واحدها حرام والمعنى وانتم محرمون وهذا
الحلة ساقطة لغير ابوي الوقت وذر فبما نقضهم ميثاقهم قال قتادة وغيره بنقضهم اي بسبب نقضهم
فجعل ما صلة مؤكدة نحو فبما رحمة من الله وهذا هو القول المشهور وقيل ما اسم نكرة ابدل منها نقضهم على ابدال المعرفة
من النكرة اي بسبب نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وعهده بان كذبوا الرسل الذين جاؤا من بعد موسى وكتموا
نعت محمد صلى الله عليه وسلم لعنهم ابعدناهم من الرحمة او مسخناهم او ضربنا عليهم الجزية التي كتب الله يريد قوله
تعالى ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم اي التي جعل الله لكم وثبتت هنا قوله حرم واحدها حرام لـ
ابوي الوقت وذر تبوء يريد قوله تعالى اني اريد ان تبوء باثمي معناه تحمل كذا فسره السدي مجاهد دائرة
يريد قوله تعالى يقولون نخشى ان تصيبنا دائرة دولة كذا فسره السدي وقال غيره قيل هو قول السدي
او غيره ممن فسره السابق وسقط للنسفي وقال غيره فلا اشكال الاغراء المذكور في قوله تعالى فاغرينا بينهم
العداوة هو التسليط وقيل اغرينا القينا اجورهن يريد اذا آتيتموهن اجورهن اي مهورهن وهذا
تفسير لابي عبيدة المهيمن يريد قوله تعالى ومهيمنا عليه والمهيمن الامين وصله ابن ابي حاتم عن علي بن ابي
طلحة عنه ومهيمنا عليه قال المهيمن الامين القرآن امين على كل كتاب قبله وقال ابن جريج القرآن امين
على الكتب المتقدمة فما وافقه منها فهو حق وما خالفه منها فهو باطل وقال العوفي عن ابن عباس ومهيمنا
اي حاكما على ما قبله من الكتب قال وسقط قال للفرع وقال سفيان الثوري ما في القرآن آية اشد علي من
قوله تعالى لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل وما انزل اليكم من ربكم لما فيها من التكليف بالعمل
باحكامها مخمصة قال ابن عباس مجاعة وقال ايضا فيما وصله ابن ابي حاتم عن علي بن ابي طلحة عنه
في قوله تعالى ومن احياها يعني من حرم قتلها الا بحق فكانما احيا الناس جميعا وقال ايضا في قوله تعالى
لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا يعني سبيلا وسنة وسقط قوله قال سفيان الى هنا لغير ابوي ذر
والوقت فان عثر على انهما استحقا اثما اي ظهر وقوله تعالى من الذين استحق عليهم الاوليان واحدهما
اولى وهذا ثابت في بعض النسخ ساقط من الفرع واصله باب قوله تعالى اليوم
اكملت لكم دينكم وزاد غير ابي ذر هنا وقال ابن عباس مخمصة مجاعة وقد سبق قريبا ثابتا في ذكره وسقط
باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري
ابو بكر بندار قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي قال قالت اليهود كعب الاحبار قبل ان يسلم ومن
معه من اليهود وكان اسلام كعب في خلافة عمر على المشهور لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انكم معشر
المسلمين تقرؤون آية لو نزلت فينا معشر اليهود لاتخذناها عيدا نسر فيه بكمال الدين وذا في الايمان
قال اي آية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فقال عمر اني لاعلم
حيث انزلت واين انزلت قال في المغني وحيث للمكان اتفاقا وقال الاخفش قد ترد للزمان قال في الصحاح اذا قلت
ابن هشام فانما تسال عن مكانه وحينئذ فتكون حيث هنا للزمان وابن للمكان فلا تكرار وعند احمد عن عبد الرحمن
ابن مهدي حيث انزلت واي يوم انزلت وابن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولابي ذر حيث انزلت انزلت
يوم عرفة وانا بكسر الهمزة وتشديد النون والله بعرفة اشارة الى المكان ولمسلم ورسول الله صلى
الله عليه وسلم واقف بعرفة قال سفيان الثوري بالسند السابق واشك كان يوم الجمعة ام لا سبق في الايمان
من وجه آخر عن قيس بن مسلم الجزم بانه كان يوم الجمعة اليوم اكملت لكم دينكم وهذا الحديث
قد مر في كتاب الايمان باب قوله تعالى وثبت باب وقوله لابي ذر عن المستملي
فلم تجدوا ماء معطوف على ما قبله والمعنى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فطلبتم الماء لتطهروا
به فلم تجدوه بثمن ولا بغيره فتيمموا صعيدا ترابا طيبا ولعل ذكر الكلام في التيمم مناسبا لتحقق شموله
للجنب والمحدث حيث ذكر عقيب وان كنتم وسقط تيمموا وبعده لغير المستملي وقوله تعالى ولا آمين البيت الحرام
اي عامدين امّمت وتيممت واحد قاله ابو عبيدة وقال ابن عباس لمستم وتمسوهن وفي الفرع ولمستموهن والاول
هو الذي في اصله واللاتي دخلتم بهن والافضاء الاربعة معناها النكاح فالاول وصله اسماعيل القاضي
في احكام القرآن من طريق مجاهد عنه والرابع ابن ابي حاتم والثاني وصله ابن المنذر والثالث ابن ابي حاتم
والرابع ابن ابي حاتم من طريق بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله ولابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم
اي غزوة بني المصطلق وكانت سنة ست او خمس حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة والمد او بذات الجيش بفتح الجيم
وسكون التحتية وبالشين المعجمة موضعين بين مكة والمدينة والشك من عائشة انقطع عقد لي بكسر العين
وسكون القاف اي قلادة واضافته لها باعتبار استيلائها المنفعة والا فهو لاسماء استعارته منها فاقام

من طريق علي بن ابي طلحة عنه

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق
رضي الله عنه وسقط لفظ الصديق لابي ذر فقالوا له الا ترى ما صنعت عائشة اقامت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبالناس عطف الجر وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم
على فخذي قد نام فقال بالذال المعجمة ولابي ذر وقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبست
الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت ولابوي ذر والوقت فقالت عائشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء
الله ان يقول فقال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكونين عناء وجعل يطعنني بيده في خاصرتي بضم العين
يطعنني وقد تفتح ولا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين اصبح ولغير ابوي الوقت وذر حتى اصبح على غير ماء فانزل الله آية التيمم التي بالمائدة
زاد فتيمموا بلفظ الماضي اي تيمم الناس لاجل الآية وهو امر على ما هو لفظ القرآن ذكره بيانا او بدلا
من آية التيمم فانزل الله فتيمموا او هي نسخة فتيممنا فقال اسيد بن حضير بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين
مصغرا كما بعده الانصاري الاشهلي ما هي اي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم باول بركتكم
يا آل ابي بكر بل هي مسبوقة بغيرها قالت عائشة فبعثنا اي اثرنا البعير الذي كنت عليه فاذا العقد تحته
فاذا العقد تحته وهذا الحديث قد سبق في التيمم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سقطت قلادة بكسر القاف لي بالبيداء الشك في هذه الرواية بذات الجيش
ونحن داخلون المدينة الواو للحال فاناخ النبي صلى الله عليه وسلم راحلته ونزل عنها فثنى راسه اي وضعه
في حجري حال كونه عليه الصلاة والسلام راقدا اقبل ابو بكر فلكزني لكزة بالزاي اي دفعني في صدري
بجمع دفعة شديدة وقال حبست الناس في قلادة فبي الموت لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد اوجعني ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح اي صلاة الصبح فالتمس الماء
بالرفع نائبا مفعولا عن الفاعل اي التمس الناس الماء فلم يوجد فنزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم
الى الصلاة فقال اسيد بن حضير لقد بارك الله للناس فيكم اي بسببكم يا آل ابي بكر ما انتم الا
بركة لهم باب قوله عز وجل وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وقوله للكشميهني والحموي
فاذهب انت وربك رفع عطفا على الفاعل المستتر في اذهب وجاز ذلك للتاكيد بالضمير
ويحتمل انهم ارادوا حقيقة الذهاب على الله ان مذهب اليهود التجسيم ويؤيده مقابلته بالقعود
بالقعود في قولهم فقاتلا انا هاهنا قاعدون وظاهر الكلام انهم قالوا ذلك استهانة
بالله ورسوله وعدم مبالاتهم بهما وهذا ان موسى عليه السلام امر ان
يدخل مدينة الجبارين وهي اريحا فبعث اليهم اثني عشر عينا من كل سبط منهم عين ليأتوه بخبر
القوم فلما دخلوها رأوا امرا عظيما من هيبتهم وعظمهم فدخلوا حائطا لبعضهم فجاء صاحب
الحائط يجتني الثمار من حائطه فنظر الى آثارهم فتتبعهم فكلما اصاب واحدا منهم اخذه فجعله في كمه
مع الفاكهة حتى التقطهم كلهم فجعلهم في كمه مع الفاكهة وذهب الى ملكهم فنثرهم بين يديه
فقال الملك قد رأيتم شأننا فاذهبوا فاخبروا اصحابكم رواه ابن جرير عن عبد الكريم بن الهيثم
حدثنا ابراهيم بن بشار حدثنا سفيان عن ابي سعد عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن كثير وفي هذا الاسناد
نظر وقد ذكر كثير من المفسرين اخبارا من وضع بني اسرائيل في عظمة خلق هؤلاء الجبارين وانه كان فيهم
عوج بن عنق بنت آدم عليه الصلاة والسلام وانه كان طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلاثمائة وثلاثة
وثلاثين ذراعا وثلث ذراع تحرير الحساب وهذا شيء يستحيا منه ثم هو مخالف لما في الصحيح ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الله خلق آدم طوله ستون ذراعا ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الآن ثم ذكروا ان
عوجا كان كافرا وانه امتنع من ركوب السفينة وان الطوفان لم يصل الى ركبته وهذا كذب وافتراء فان
الله تعالى ذكر ان نوحا دعا على اهل الارض من الكافرين فقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا
وقال تعالى فانجيناه ومن معه في الفلك المشحون ثم اغرقنا بعد الباقين وقال تعالى لا عاصم اليوم
من امر الله واذا كان ابن نوح غرق فكيف يبقى عوج بن عنق وهو كافر وهذا لا يسوغ في عقل ولا شرع
ثم في وجود رجل يقال له عوج بن عنق نظر والله اعلم انتهى وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا اسرائيل بن يونس السبيعي عن مخارق بضم الميم وتخفيف الخاء المعجمة آخره قاف ابن عبد الله
الاحمسي الكوفي عن طارق بن شهاب الاحمسي البجلي الكوفي قال سمعت ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه
يقول قال شهدت من المقداد هو ابن الاسود كان تبناه فنسب اليه واسم ابيه عمرو ح لتحويل السند قال
المؤلف بالسند وحدثني بالافراد حمدان هو احمد بن عمر البغدادي ليس له في البخاري الا هذا الموضع قال

حدثنا ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هاشم بن القاسم التميمي الخراساني نزيل بغداد قال
حدثنا الاشجعي بالشين المعجمة والجيم والعين المهملة عبيد الله بن عبد الرحمن الكوفي عن سفيان
الثوري عن مخارق هو ابن عبد الله هو ابن شهاب عن طارق هو ابن شهاب عن عبد الله هو ابن مسعود انه قال قال المقداد
هو المعروف بابن الاسود يوم بدر ولابي ذر عن الحموي والمستملي يوم حديبية يا رسول الله انا لا نقول لك سقط لفظ
لك لابي ذر كما قالت بنو اسرائيل لموسى فاذهب انت وربك فقاتلا انا ها هنا قاعدون ولكن ا
امض ونحن معك وعند احمد ولكن اذهب انت وربك فقاتلا انا معكم مقاتلون فكانه سري عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي ازيل عنه المكروهات كلها ورواه اي الحديث المذكور وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي فيما
وصله احمد واسحاق في مسنديهما عنه عن سفيان هو الثوري عن مخارق عن طارق ان المقداد قال ذلك
القول وهو يا رسول الله انا لا نقول لك الى اخره للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا ما اراد البخاري بصورة سياق
هذا انه مرسل بخلاف سياق الاشجعي في استظهر برواية الاشجعي الموصولة برواية وقد وقع قوله ورواه وكيع
الى اخره متقدما على قوله حدثنا ابو نعيم عند ابي ذر وهو خلاف ما عند غيره قاله في الفتح والله اعلم بالصواب
وعند ابن جرير عن قتادة قال ذكر لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يوم الحديبية حين صد
المشركون الهدي وحيل بينهم وبين مناسكهم اني ذاهب بالهدي فناحره عند البيت فقال المقداد اما
والله لا نكون كالملا من بني اسرائيل اذ قالوا لنبيهم اذهب انت وربك فقاتلا انا ها هنا قاعدون
ولكن اذهب انت وربك فقاتلا انا معكم مقاتلون فلما سمعها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
تتابعوا على ذلك قال الحافظ ابن كثير وهذا ان كان محفوظا يوم الحديبية فيحتمل انه كرر هذه المقالة
يومئذ كما قالها يوم بدر وسقط قوله ذلك لابي ذر وسقط قوله لغير ابي ذر باب
بالتنوين في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا مفعول
من اجله اي يحاربون لاجل الفساد او حال اي مفسدين ان يقتلوا خبر المبتدا وهو جزاء الذين الاية او
يصلبوا الى قوله او ينفوا من الارض اي من ارض الجناية الى غيرها وقال ابو حنيفة بالحبس لان المحبوس
لا يرى احدا من احبابه ولا ينتفع بلذات الدنيا واو قيل للتخيير اي للامام ان يفعل بهم اي خصلة شاء
وهو مروي عن ابن عباس من طريق علي بن ابي طلحة فيما رواه ابن جرير قال صاحب البردة فيما حكاه الطيبي في
نظر هذا القائل ان كلمة او للتخيير حقيقة فيجب العمل بها الى ان يقوم دليل المجاز ولان قطع الطريق في
ذاته جناية واحدة وهذه الاجزية ذكرت بمقابلتها فيصلح كل واحد جزاء له فيثبت التخيير كما في كفارة
اليمين انتهى والجمهور انها للتنويع قال الامام الشافعي اخبرنا ابراهيم هو ابن يحيى عن صالح مولى التوءمة
عن ابن عباس في قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم ياخذوا المال
قتلوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم
ياخذوا مالا نفوا من الارض رواه ابن ابي شيبة عن عطية عن ابن عباس بنحوه واجاب في فتوح الغيب
عما سبق من القول بالتخيير بانه غير ممكن لان الجزاء على حسب الجناية يزداد بزيادتها وينقص بنقصانها
قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فيبعد ان يقال عند غلظ الجناية يعاقب باخف الانواع وعند
خفتها باغلظها وذلك ان المحاربة تتفاوت انواعها صفة الجناية من تخويف واخذ مال
او قتل نفس او جمع بين القتل والمال والمذكور في الاية اجزية متعددة وفيه معنى التشديد والتغليظ
فوقع الاستثنا بتلك المقدمة عن بيان تقسيم الاجزية على انواع الجناية تفاوتا فاذا التقسيم يرجع
الى اصل الجزو ولو ان الجملة اذا قوبلت بالجملة ينقسم البعض على البعض انتهى واختلف
في كيفية الصلب فقيل يصلب حيا ثم يطعن في بطنه برمح حتى يموت وعن الشافعي يقتل اولا
ثم يصلى عليه ثم يصلب ومدة الصلب ثلاثة ايام ثم ينزل ان لم يتغير ويترك حتى يتهرى ويسيل صديده
وسقط قوله ان يقتلوا الى اخره لابي ذر وبه قال بعد قوله تعالى فسادا الاية المحاربة لله قال سعيد
ابن جبير فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن لهيعة عن عطاء بن دينار عنه هي الكفر به تعالى وقال غيره هو من
باب حذف المضاف اي يحاربون اولياء الله واولياء رسوله وهم المسلمون وفيه تعظيم لهم
قوله تعالى من عادى لي وليا فقد بارزني بالحرب واصل الحرب السلب والمحارب
يسلب الروح والمال والمراد هنا قطع الطريق وهو اخذ المال مكابرة اعتمادا على الشوكة وان كانت في
مصر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري ت
احد شيوخ المولف وروى عنه بواسطة قال حدثنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري
قال حدثني بالافراد سلمان بفتح السين وسكون اللام مكبرا ولابي ذر عن الكشميهني سليمان بضم
السين وفتح اللام مصغرا والصواب الاول كما ذكره ابن طاهر وعبد الغني المقدسي وغيرهم ابو رجاء مولى ابي قلابة

بكسر القاف

بكسر القاف عبد الله بن زيد عن ابي قلابة انه كان جالسا خلف عمر بن عبد العزيز وكان قد ابرز سريره للناس
ثم اذن لهم فدخلوا وذكروا القسامة لما استشارهم فيها وذكروا لديه انها فقالوا نقول فيها القود
وقالوا القود بها حق وقد اقادت بها الخلفا قبلك وفي المغازي من طريق ايوب والحجاج الصواف عن ابي رجا فقالوا حق
قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضت بها الخلفا قبلك فالتفت عمر رحمة الله عليه الى ابي قلابة
وهو خلف ظهره فقال ما تقول يا عبد الله بن زيد او قال ما تقول يا ابا قلابة شك الراوي زاد
في الديات من طريق الحجاج وابن ابي عثمان عن ابي رجا فقلت يا امير المومنين عندك روس الاجناد واشراف
الاعراب ارايت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق انه قد زنى ولم يروه اكنت ترجمه قال لا
قلت ارايت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل منهم بحمص انه سرق اكنت تقطعه ولم يروه قال قلت زاد
في الديات والله ما علمت نفسا حل قتلها في الاسلام الا رجل زنى بعد احصان او قتل نفسا بغير
نفس او حارب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لغير ابي ذر وزاد في الديات
وارتد عن الاسلام فقال عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن
سعيد بن العاص بن امية القرشي الاموي حدثنا انس هو ابن مالك بكذا وكذا يعني بحديث العرنيين
قال ابو قلابة قلت ولابي ذر فقلت اياي حدث انس قال قدم قوم من عكل او عرينة ثمانية سنة ست
على النبي صلى الله عليه وسلم فكلموه بعد ان بايعوه على الاسلام فقالوا قد استوخمنا هذه الارض
اي استثقلنا المدينة لم يوافق هواها ابداننا وكانوا قد اسلموا فقال صلى الله عليه وسلم هذه نعم يعني ابلا
لنا تخرج لترعى مع ابل الصدقة فاخرجوا فيها فاشربوا من البانها وابوالها للتداوي فليس فيه دليل
على الاباحة في غير حال الضرورة وعن ابن عباس مرفوعا فيما رواه ابن المنذر ان في ابوال الابل شفاء للذربة
بطونهم والذرب فساد المعدة فلا دلالة فيه على الطهارة فخرجوا فيها فشربوا من ابوالها والبانها
واستصحوا اي حصلت لهم الصحة من ذلك الدا ومالوا على الراعي يسار النوبي فقتلوه واطردوا
النعم بتشديد الطا اي ساقوها سوقا شديدا فما يستبطا بضم اوله وسكون المهملة وبعد الموحدة
موحدة ساكنة فطا مهملة فهمزة مبني للمفعول استفهام من البطو الذي هو نقيض السرعة اي هو مستبطا
من هولا المكلفين وفي نسخة اخرى فما يستبقي بالقاف بدل الطا من غير همزة اي ما يترك من هولا استفهام
فيه معنى التعجب كالسابق قتلوا النفس وحاربوا الله ورسوله في رواية حميد عن انس عند الامام
ثم هربوا محاربين وخوفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الى عنبسة متعجبا من ابي قلابة
سبحان الله قال ابو قلابة فقلت لعنبسة تتهمني فيما رويته من حديث انس وفي الديات فقال
عنبسة بن سعيد والله ان سمعت كاليوم قط فقلت اترد علي حديثي يا عنبسة قال لا ولكن جيت بالحديث
على وجهه حدثنا بهذا انس وقال ابو قلابة وقال عنبسة يا اهل كذا اي يا اهل الشام لان وقوع
ذلك كان بها وقول الحافظ ابن حجر انه وقع التصريح به في روايات الديات لم اره فالعله سهو في
انكم لن تزالوا بخير ما ابقي بضم الهمزة وكسر القاف مبنيا للمفعول هذا ابو قلابة فيكم ومثل هذا
ولابي ذر وهو شك من الراوي ولابي ذر ايضا عن الحموي والمستملي ما ابقي مثل هذا فيكم بفتح ميم مثل وضم همزة
ابقي وكسر قافه وللكشميهني ما ابقى الله مثل هذا فيكم بالظاهر ولا علم وفي نسخة ما بقي باسقاط الالف
وفي الديات والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين اظهركم وهذا الحديث مر في الطهارة في
ابوال الابل والمغازي وياتي ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى في الديات مع بقية مباحثه باب
قوله تعالى والجروح قصاص اي ذات قصاص فيما يمكن ان يقتص منه وهذا تعميم بعد تخصيص لان الله
ذكر النفس والعين والانف والاذن فخص الاربعة بالذكر ثم قال والجروح قصاص على سبيل العموم فيما
يمكن ان يقتص منه كاليد والرجل واما ما لا يمكن ككسر في عظم او جراحة في بطن يخاف منها التلف فلا
قصاص فيه بل فيه الارش والحكومة وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وقوله للكشميهني والحموي وبه قال
حدثني بالافراد محمد بن سلام السلمي مولاهم البخاري البيكندي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفا
والزاي وبعد الالف را مروان بن معاوية بن الحارث عن حميد الطويل عن انس هو ابن مالك الانصاري
رضي الله تعالى عنه انه قال كسرت الربيع بضم الرا وفتح الموحدة وبعد التحتية المكسورة المشددة عين
مهملة وهي عمة انس بن مالك ثنية جارية من الانصار اي شابة غير رقيقة ولم تسم فطلب
القوم اي قوم الجارية القصاص من الربيع فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم ليحكم بينهم فامر النبي
صلى الله عليه وسلم بالقصاص من الربيع فقال انس بن النضر بالضاد المعجمة عم
انس بن مالك لا والله لا تكسر سنها ولاجل ذكر الكسر ثنيتها يا رسول الله ليس رد للحكم بل نفي لوقوعه
لما كان له عند الله من القرب والثقة بفضل الله تعالى ولطفه اي لا يخيبه بل يلهمهم العفو فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال الناس كان القصاص بالرفع مبتدأ وخبره قال الله تعالى في البقرة اذ فيها شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ فوصي العوم فتركوا القصاص عن ابيهم وقبلوا الارش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله عز وجل لابره في قسمه وهذا الحديث سبق في باب الصلح في الدية من كتاب الصلح باب بالتنوين في قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ جميع ما انزل اليك من ربك الى كافة الناس مجاهرا به غير مراقب احدا ولا خائف مكروها فان اهملت شيئا من ذلك فما بلغت رسالته لان ترك ابلاغ البعض محبط للباقي لانه ليس بعضه اولى من بعض وبهذا تظهر المغايرة بين الشرط والجزاء قال ابن الحاجب الشرط والجزاء اذا اتحدا كان المراد بالجزاء المبالغة فوضع قوله فما بلغت رسالته موضع امر عظيم فان لم تفعل فقد ارتكبت امرا عظيما قاله مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم لما نزلت يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك قال يا رب كيف اصنع وانا وحدي يجتمعون علي فنزلت وان لم تفعل فما بلغت رسالته قال في الانتصاف قال ان لم تفعل وانه لم يقل فان لم تبلغ ليتغاير اللفظ وان اتحدا معنى وهي احسن بهجة من تكرار اللفظ الواحد في الشرط والجزاء وهذا من محاسن علم البيان وذكر المضاف وهو قوله جميع ما انزل اليك لان صلوات الله وسلامه عليه كان من لغة في هذا فائدة الامر بالمبالغة والكمال يعني ربما اتاك الوحي بما تكره ان تبلغه خوفا من قومك فبلغ الكل ولا تخف وقال الراغب فيما حكاه الطيبي فان قيل كيف قال فان لم تفعل فما بلغت رسالته وذلك كقولك ان تبلغ فما بلغت قيل معناه وان تبلغ كل ما انزل اليك تكون في حكم من لم يبلغ شيئا مما انزل الله عز وجل خلافا لما قالت الشيعة انه قد كتم اشياء على سبيل التقية وعن بعض الصوفية ما يتعلق به مصالح العباد وامر باطلاعهم عليه فهو منزه عن كتمانه واما ما خص به من الغيب ولم يتعلق به مصالح امته فله ان يعلمه كتمانه وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن اسماعيل هو ابن ابي خالد البجلي الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت من حدثك ان محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيئا مما انزل عليه بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الكشميهني مما انزل الله عليه فقد كذب والله يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك الاية وسقط لفظ من ربك لغير ابي ذر وفي الصحيحين عنها لو كان صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا لكتم هذه الاية وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه وقد شهدت له امته بابلاغ الرسالة واداء الامانة واستنطقهم بذلك في اعظم المحافل في خطبته يوم حجة الوداع وقد كان هناك من اصحابه نحو من اربعين الفا كما ثبت في مسلم وحديث الباب اخرجه المؤلف هنا مختصرا وفي مواضع اخرى مطولا ومسلم في كتاب الايمان والترمذي والنسائي في كتاب التفسير من سننهما من طرق عن الشعبي

باب قوله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم هو قول المرء بلا قصد لا والله وبلى والله وهذا مذهب الشافعي وقيل الحلف على غلبة الظن وهو مذهب ابي حنيفة وقيل اليمين من غير قصد وبه قال حدثنا علي بن سلمة بفتح اللام اللبقي بالموحدة المخففة وبعد اللام قاف ولابي ذر والحموي والكشميهني علي بن عبد الله قال ابو علي الجياني وهو خطا قال حدثنا مالك بن سعير بسين مهملة مضمومة فعين مهملة مفتوحة مصغرا ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها سين مهملة الكوفي صدوق وضعفه ابو داود وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الدعوات وكلاهما قد توبع عليه عنده وروى له اصحاب السنن قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت انزلت هذه الاية لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم في قول لا والله وبلى والله الحكم في كل واحد منهما اذا قالها مفردة فلو قالهما معا فالاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود قاله الماوردي فيما نقله عنه في الفتح ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في الايمان وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن ابي رجاء ضد الخوف واسمه عبد الله بن ايوب الحنفي الهروي قال حدثنا النضر بالضاد المعجمة ابن شميل المازني عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان اباها ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه كان لا يحنث في يمين وعند ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف على يمين لم يحنث ونبه على البخاري لو الصحيح كما في الفتح حتى انزل الله كفارة اليمين في القران فكفارته اطعام عشرة مساكين الى اخره قال ابو بكر لا ارى بفتح الهمزة اي لا اعلم يمينا ارى بضم الهمزة اي اظن غيرها ولابي ذر عن الكشميهني ان غيرها خيرا منها الا قبلت رخصة الله وفعلت

الذي هو خير اي وكفرت عن يميني وعن ابن جريج مما نقله الثعلبي في تفسيره انها نزلت في ابي بكر حلف ان لا ينفق على مسطح لخوضه في الافك فعاد الى مسطح بما كان ينفقه وسقط لغير ابي ذر باب قوله وثبت له والله اعلم باب قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم اي ما طاب ولذ منه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الدجاج ويحب الحلوى والعسل وعن الحسن انه قال لبعض الاولياء لم تمنع نفسك اكل الدجاج والفالوذج اترى لعاب النحل بلباب البر بخالص السمن يعيبه مسلم ولما نقل له عن بعضهم انه لا ياكل الفالوذج ويقول لا اؤدي شكره قال ايشرب الماء البارد قيل نعم قال انه جاهل ان نعمة الله فيه اكثر من الفالوذج انتهى والمحرم من ترك لذات الدنيا وشهواتها وانقطع الى الله تعالى متفرغا لعبادته من غير ضرر بنفس ولا تفويت حق ففضيلة لا يمنع منها بل مامور بها وقد سقط يا ايها الذين امنوا لابي ذر وثبت لفظ باب له وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو السلمي الواسطي نزيل البصرة قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن اسماعيل هو ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا الا نختصي بالخاء المعجمة والصاد المهملة اي الا نستدعي من يفعل بنا الخصاء او نعالج ذلك بانفسنا والخصاء الشق على الانثيين وانتزاعهما فنهانا عن ذلك نهي تحريم لما فيه من تغيير خلق الله وقطع النسل وكفر النعمة لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة وقد يفضي ذلك بصاحبه الى الهلاك فرخص لنا بعد ذلك ان نتزوج المراة بالثوب اي الى اجل وهو نكاح المتعة وليس قوله بالثوب قيدا فيجوز بغيره مما يتراضيان عليه ثم قرا ابن مسعود يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم قال في الفتح وفي استشهاد ابن مسعود بالاية انه كان يعتقد اباحة نكاح المتعة كابن عباس ولعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد ذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح وكذا مسلم واخرجه النسائي في التفسير باب قوله جل وعلا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس خبر عن الاربعة المتقدمة وانما اخبر عن جمع بمفرد لانه على حذف مضاف اي شان هذه كلها رجس من عمل الشيطان لانه مسبب عن تسويله وتزيينه والجملة في موضع رفع صفة لرجس فقال بالواو ولابي ذر وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ولابي ذر باسقاط الواو والنصب بضم النون والصاد قال ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم في الانصاب كانوا ينصبونها يذبحون عليها وقال ابن قتيبة حجارة ينصبونها ويذبحون عندها فتنصب عليها دماء الذبائح وقال غيره اي غير ابن عباس الزلم بفتحتين القدح بكسر القاف وسكون الدال وهو السهم الذي لا ريش له وهو واحد الازلام ويقال للسهم اول ما يقطع قطع ثم ينحت ويبرى فيسمى بريا ثم يقوم فيسمى قدحا ثم يراش ويركب نصله فيسمى سهما والاستقسام هو ان يجيل القداح فيها فان نهته انتهى وان امرته فعل ما تامره زاد ابو ذر وان يعني قوله يجيل بضم التحتية وكسر الجيم اي يدير من الادارة وكانوا يعطون القيم على ادارتها مائة درهم وقد اعلموا القداح وكانوا مستوية موضوعة في جوف الكعبة عند هبل اعظم اصنامهم اعلاما يكتبون عليها بعلامات اي بانواع الامور فعلى واحد امرني ربي وعلى الاخر نهاني ربي وعلى اخر واحد منكم وعلى الاخر من غيركم وعلى الاخر ملصق وعلى الاخر يعقل والسابع غفل اي ليس عليه شيء فكانوا يستقسمون بها بان تسمهم من الامر الذي يريدونه كسفر او نكاح او تجارة او اختلفوا فيه من نسب او امر قتيل او حمل عقل وهو الدية او غير ذلك من الامور العظيمة فان اجابوه على نسب وخرج منكم كان وسطا فيهم وان خرج من غيركم كان حليفا وان خرج ملصقا كان على حاله وان اختلفوا في العقل فمن خرج عليه قدحه تحمله وان خرج الذي لا علامة له اجالوا ثانيا حتى يخرج المكتوب عليه وقد نهاهم الله عن ذلك وحرمه وسماه فسقا ووقع في رواية يستقسمون به بتذكير الضمير اي يستقسمون بذلك الفعل وفعلت منه قسمت قال في العمدة اشار به الى ان من اراد ان يخبر عن نفسه من لفظ الاستقسام يقول قسمت بضم التاء والقسوم بضم القاف على وزن فعول المصدر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه قال اخبرنا محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الفرافصة ابو عبد الله العبدي الكوفي قال حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الاموي المدني قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال نزل تحريم الخمر وان في المدينة ولابي ذر وان بالمدينة بالموحدة بدل في يومئذ قبل تحريمها لخمسة اشربة شراب العسل والتمر والحنطة والشعير والذرة ما فيها شراب العنب وهذا الحديث من افراده وبه قال

وهذا

في الغضب وقيل اليمين في النسيان وقيل الحلف على ترك المأكول والمشرب والملبس والنكاح

حاوصله ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس القداح اي السهام التي ... بالجيم

الدورقي قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم وعلية امه قال بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية
حدثنا ابو حمزة مصغرا البناني البصري بضم المهملة وفتح الهاء آخره
بفتح الفاء وكسر الضاد وبالخاء المعجمتين شراب يتخذ من البسر وحده من غير ان تمسه النار وقيل الفضيخ الكسر لان البسر يشدخ ويترك حتى يغلي
زوج ام انس
وسهيل بن بيضا وابو عبيدة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابو ايوب وابو دجانة
وفي التفريع قال ... وقع من تسمية من كان ذلك في طلحة عند مسلم
صلى الله عليه وسلم اي حرمها الله تعالى على لسان رسوله
بهمزة مفتوحة فهاء ساكنة فراء مكسورة امر من الهراق ولابي ذر عن الحموي والمستملي بفتح الهاء وكسر الراء من غير همز ولابي ذر عن الكشميهني اهرق بهمزة مفتوحة فهاء ساكنة فراء مكسورة من غير ... فتستعمل الجمع بين الهاء والهمزة ليس بجيد لان الهاء بدل من الهمزة فلا يجمع بينهما واجيب بان ... فجمعوا بينهما كما في الصحاح وغيره وبه صرح سيبويه اي صب هذه القلال بالتنكير القاف اي الجرار التي لا ينقل احدها الا القوي من الرجال قال اي انس فما سالوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الواحد ففيه قبول خبر الواحد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن عمرو هو ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما انه قال صبح اناس بتشديد الموحدة غداة احد سنة ثلاث الخمر وفي الجهاد من طريق علي بن عبد الله المديني اصبح ناس الخمر يوم احد اي شربوه صباحا اي بالغداة فقتلوا جميعا شهداء ... الاسماعيلي من طريق ... عن سفيان اصبح قوم الخمر ... للجهاد وقتلوا آخر النهار شهداء وذلك قبل تحريمها وزاد البزار في مسنده فقال اليهودي قد مات بعض الذين قتلوا وهي في بطونهم فانزل الله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا في سياق هذا الحديث غرابة وفي مسلم من حديث سعد بن ابي وقاص قال صنع رجل من الانصار طعاما فدعانا فشربنا الخمر قبل ان تحرم حتى سكرنا فتفاخرنا الحديث وفيه فنزلت انما الخمر والميسر ... فهذا ... من حديث الباب اخرجه البخاري ايضا في الجهاد والمغازي وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي وابن ادريس عبد الله الاودي الكوفي كلاهما عن ابي حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التيمي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت عمر رضي الله تعالى عنهما على منبر النبي صلى الله عليه وسلم يقول اما بعد ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير وفي هذا بيان حصول الخمر مما ذكر وليس للحصر لحلول التركيب عن اداته والتعقيب بقوله والخمر ما خامر العقل اي ستره وغطاه كالخمار سواء كان مما ذكر او من غيره كانواع الحبوب والنبات كالافيون والحشيش ولا تعارض بين قول ابن عمر اول تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ خمسة الى آخره لان الاول كان في التحريم نزل في حال لم يكن شراب العنب فيها بالمدينة والحديث الثاني وهو قول عمر يقتضي ان شراب العنب كان بالمدينة اذ ذاك بوجه وحينئذ فلا تعارض كما لا يخفى وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام والاشربة ومسلم في آخر الكتاب وابو داود في الاشربة وكذا الترمذي والنسائي فيه وفي الوليمة هذا باب بالتنوين في قوله عز وجل ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح اثم فيما طعموا تناول طعمت الطعام والشراب ومن الشراب والمراد ما لم يحرم عليهم لقوله اذا ما اتقوا اي اتقوا المحرم الى قوله والله يحب المحسنين وسقط لابي ذر قوله الى آخره وقال بعد طعموا الآية وسقط لغيره لفظ باب وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي عارم قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي قال حدثنا ثابت هو ابن اسلم البناني عن انس رضي الله عنه ان الخمر التي اهريقت بضم الهمزة وسكون الهاء آخره ... ولابي ذر واهريقت بضم الهاء من غير همز الفضيخ بالضاد والخاء المعجمتين مرفوع خبران وهو المتخذ من البسر كما مر قريبا قال البخاري وزادني محمد هو ابن سلام او ابن يحيى الذهلي ورجحه من قال ... ذر ... قال محمد البيكندي وقد نبه بهذا ان قول صاحب المصابيح تبعا لمائة التنقيح ان القائل زادني هو الفربري ومحمد هو البخاري وظاهر ان البخاري سمع هذا الحديث من ابي النعمان مختصرا ومن محمد بن سلام البيكندي عن ابي

النعمان

النعمان مطولا قال كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة الانصاري فنزل تحريم الخمر فامر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا قال الحافظ ابن حجر لم ار التصريح باسمه فنادى بتحريمها وكان ذلك عام الفتح سنة ثمان لحديث ابن عباس عند احمد بلفظ قال سألت ابن عباس عن بيع الخمر فقال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف او دوس فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها اليه فقال يا فلان اما علمت ان الله حرمها فاقبل الرجل على غلامه فقال بعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها فقال ابو طلحة اي لانس اخرج فانظر ما هذا الصوت قال فخرجت اي فسمعت ثم عدت الى ابي طلحة فقلت له هذا مناد ينادي الا ان الخمر قد حرمت حرمها الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فقال لي اذهب فاهرقها بهمزة مفتوحة فهاء ساكنة مجزوم على الامر ولابي ذر عن الحموي والمستملي فهرقها بفتح الهاء من غير همز ولابي ذر ايضا عن الكشميهني فاهرقها بهمزة مفتوحة فهاء ساكنة فراء ساكنة قال فاهرقتها فجرت اي سالت في سكك المدينة اي طرقها قال انس وكانت خمرهم يومئذ الفضيخ فقال بعض القوم قتل قوم وهي في بطونهم وعند النسائي والبيهقي من طريق ابن عباس قال نزل تحريم الخمر في ناس شربوا فلما ثملوا عبثوا فلما صحوا جعل بعضهم يرى الاثر بوجه الآخر فنزلت فقال ناس من المتكلفين وعند البزار ان الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود وافاد في الفتح ان في رواية الاسماعيلي عن ابي ثابت ... عن احمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد في آخر هذا الحديث قال حماد فلا ادري هذا يعني قوله فقال بعض القوم الى آخره في الحديث اي عن انس او قاله ثابت مرسلا قال فانزل الله ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا والمعنى انه لا جناح عليهم فيما طعموا اذا ما اتقوا المحارم والحكم عام وان كان خاص السبب بان ثم تنزع عن كل من طعم شيئا من المستلذات اذا ما اتقى الله فيما حرم عليه منها ودام على الايمان او ازداد بما فاعمل من تقواه وقال ... في فتوح الغيب والمعنى ليس المطلوب من المبني الزهادة عن المستلذات وتحريم الطيبات وانما المطلوب منهم الترقي في مدارج التقوى والايمان الى مراتب الاخلاص ومعارج التقدس والكمال وذلك بان يثبتوا على الاتقاء عن الاشراك وعلى الايمان بما يجب الايمان به وعلى الاعمال الصالحة لتحصل الاستقامة التامة فيتمكن بها الاستقامة من الترقي الى مرتبة المشاهدة ومعارج ان تعبد الله كانك تراه وهو المعنى بقوله واحسنوا وبها يمنح الزلفى عند الله ويحقق ان الله يحب المحسنين انتهى وقال غيره والتفسير اتقوا الشرك لا ملائم صفة الكمال واما قوله وعملوا الصالحات اي باشروا الاعمال الصالحة واتقوا الخمر والميسر بعد تحريمها او داوموا على التقوى والايمان ثم اتقوا سائر المحرمات او اثبتوا على التقوى واحسنوا اعمالكم واحسنوا الى الناس بالمواساة معهم في الانفاق عليهم من الطيبات وقيل التقوى عن الكفر والكبائر والصغائر واضعف ما قيل فيه انه للتكرار والتاكيد قال القاضي ويحتمل ان يكون هذا التكرار باعتبار الاوقات الثلاثة او باعتبار الحالات الثلاث او باعتبار الانسان التقوى والايمان بينه وبين نفسه وبينه وبين الناس وبينه وبين الله ولذا بدل الايمان بالاحسان في الكرة الثالثة اشارة الى ما قال عليه الصلاة والسلام في تفسيره او باعتبار المراتب الثلاث المبدأ والوسط والمنتهى او باعتبار ما يتقي فانه ينبغي ان يترك المحرمات توقيا من العذاب والشبهات تحرزا عن الوقوع في الحرام وبعض المباحات تحفظا للنفس عن الخسة وتهذيبا لها عن دنس الطبيعة انتهى وختم الكلام بقوله باب من فعل ذلك من المحسنين وانه يستجلب المحبة الالهية وسيأتي مزيد لشرح حديث الباب ان شاء الله تعالى في الاشربة باب قوله عز وجل لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم اي تظهر لكم تسؤكم والجملة الشرطية وما عطف عليها وهو وان تسألوا عنها صفة لاشياء ومعنى حين ينزل القرآن ما دام النبي صلى الله عليه وسلم في الحياة قد يوحى بسبب سؤالكم بتكاليف فتسوؤكم وتتعرضوا للشديد العقاب بالتقصير في ادائها وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني منذر بن الوليد بن عبد الرحمن الجارودي بالجيم المفتوحة الجهضمي البصري قال حدثنا ابي الوليد قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن موسى بن انس عن ابيه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ما سمعت مثلها قط وكان شيئا رواه النضر بن شميل عن شعبة عند مسلم قد بلغه عن اصحابه شيء فخطب بسبب ذلك قال لو تعلمون من عظمة الله وشدة عقابه بالمجرمين واهوال القيامة ما اعلم لضحكتم قليلا

ولبكيتم كثيرا قال انس فغطى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوههم لهم خنين بالخاء المعجمة
للتشبيه اي صوت مرتفع بالبكاء من الصدر مع غنة وللحموي والمستملي حنين بالحاء المهملة اي صوت
مرتفع بالبكاء من الصدر وهو دون الانتحاب فقال رجل هو عبد الله بن قيس حذافة او قيس بن حذافة
او خارجة بن حذافة وكان يطعن في نسبه من ابي قال صلى الله عليه وسلم ابوك فلان اي حذافة فنزلت هذه
الآية لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الرقاق وفي الاعتصام
ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في التفسير والنسائي في الرقاق رواه
اي حديث الباب النضر بن شميل فيما وصله مسلم وروح بن عبادة فيما وصله البخاري في الاعتصام
كلاهما عن شعبة بن الحجاج باسناده وعند ابن جرير عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
سألوه حتى احفوه بالمسألة فصعد المنبر فقال لا تسألوني اليوم عن شيء فاشفق الصحابة ان يكون
بين يدي امر قد حضر قال فجعلت لا التفت يمينا ولا شمالا الا وجدت كلا لافا رأسه في ثوبه
يبكي فانشأ رجل كان يلاحي فيدعى لغير ابيه فقال يا نبي الله من ابي قال ابوك حذافة ثم قام عمر فقال
رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا عائذا بالله من شر الفتن الحديث وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد الفضل بن سهل البغدادي قال حدثنا ابو النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة هاشم
ابن القاسم الخراساني قال حدثنا ابو خيثمة بفتح الخاء المعجمة والمثلثة بينهما تحتية ساكنة
زهير بن معاوية الجعفي الكوفي قال حدثنا ابو الجويرية بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء وتشديد
الطاء المهملتين ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الجرمي بفتح الجيم عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل له عليه السلام من ابي ويقول
الرجل تضل ناقته اين ناقتي فانزل الله فيهم هذه الآية يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم
تسؤكم حتى فرغ من الآية كلها سقط ان تبد لكم تسؤكم في رواية ابي ذر وهذا الحديث من افراد البخاري
وقيل نزلت في شأن الحج فعن علي لما نزلت ولله على الناس حج البيت قالوا يا رسول الله أفي كل عام فسكت
فقالوا يا رسول الله أفي كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فانزل الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا
عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم رواه الترمذي وقال حديث غريب هذا باب بالتنوين
في قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام يجوز كون جعل بمعنى سمى فيتعدى
لاثنين احدهما محذوف اي ما سمى الله حيوانا بحيرة ومنع ابو حيان كون جعل هنا بمعنى شرع ووضع
او امر وخرج الآية على التصيير وجعل المفعول الثاني محذوفا اي ما صير الله بحيرة مشروعة
واذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس معناه يقول قال الله من لفظ قال الذي هو ماض
بمعنى يقول المضارع لان الله تعالى انما يقول هذا القول يوم القيامة توبيخا للنصارى وتقريعا
ويؤيده قوله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم وذلك في القيامة واذ هاهنا صلة اي زائدة لان
اذ للماضي والموضع للمستقبل وقال غيره اذ قد تجيء بمعنى اذا كقوله ولو ترى اذ فزعوا وقوله
ثم جزاك الله عني اذ جزى جنات عدن في السموات العلا وصوب ابن جرير قول السدي ان هذا كان
في الدنيا حين رفع الى الدنيا المائدة في قوله هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة من السماء
اصلها مفعولة مراده ان لفظ المائدة وان كان على لفظ فاعلة فهو بمعنى مفعولة اي ممدودة لان
ماد اصله ميد قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والمفعول منها الوزن ممود كعيشة
راضية وان كان على وزن فاعلة فهو بمعنى مرضية لامتناع وصف العيشة بكونها راضية وانما الرضى
وصف صاحبها وتطليقة بائنة التمثيل به غير واضح لان لفظ بائنة هنا على اصله بمعنى قاطعة
لان التطليقة البائنة تقطع حكم العقد والمعنى من حيث اللغة ميد بها صاحبها من خير يعني اعطيها
لان ماد يستعمل لغة في مادة بمعنى من الميد ومن حيث الاشتقاق يقال مادني يميدني من باب فعل يفعل
بفتح العين في الماضي وكسرها في المستقبل وقال ابو حاتم المائدة الطعام نفسه والناس يظنونها
الخوان انتهى وقال في الصحاح المائدة خوان عليه طعام فان لم يكن عليه طعام فليست بمائدة وانما هو خوان
وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تعالى
يا عيسى اني متوفيك معناه مميتك ومحل الآية من سورة آل عمران
وذكرها هنا لمناسبة فلما توفيتني وكلاهما من قصة عيسى وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي البصري قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو اسحاق المدني نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني
مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بن حزن

القرشي المخزومي قال ابن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه انه قال البحيرة التي يمنع درها للطواغيت
اي لاجل الاصنام فلا يحلبها احد من الناس ذكرا او انثى وخص ابو عبيدة المنع بالنساء دون
الرجال وقال غيره البحيرة فعيلة بمعنى مفعولة واشتقاقها من البحر وهو الشق بحروا اذنه اذا شقوا
اذنها واختلف فيها فقيل هي الناقة تنتج خمسة ابطن آخرها ذكر فشقوا اذنها وتركت فلا
تركب ولا تحلب ولا تطرد عن مرعى ولا ماء والسائبة بوزن فاعلة بمعنى مسيبة كانوا يسيبونها لآلهتهم
اي لاجلها تذهب حيث شاءت لا يحمل عليها شيء فلا تحبس عن مرعى ولا ماء وذلك ان الرجل كان اذا مرض
او غاب له قريب نذر ان شفاه الله من مرضه او قدم غائبه فناقته سائبة فهي بمنزلة البحيرة وقيل من
جميع الانعام قال اي سعيد بن المسيب بالسند المذكور قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن عامر الخزاعي بضم المعجمة وتخفيف الزاي وسبق في باب
اذا انفلتت الدابة في الصلاة ورأيت عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة قال الكرماني عامر
اسم ولحي لقب او بالعكس او احدهما اسم الجد وقال البرماوي انما هو عمرو بن لحي ولحي اسمه ربيعة
ابن حارثة بن عمرو انتهى وعند احمد من حديث ابن مسعود مرفوعا ان اول من سيب السوائب
وعبد الاصنام ابو خزاعة عمرو بن عامر وعند عبد الرزاق من حديث زيد بن اسلم مرفوعا عمرو بن لحي
اخو بني كعب قال ابن كثير نعم وهذا ابن لحي بن قمعة احد رؤساء خزاعة الذين ولوا البيت بعد
جرهم وعند ابن جرير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاكثم بن الجون يا اكثم
رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف يجر قصبه بضم القاف وسكون الصاد المهملة وبعدها
موحدة يعني امعاءه في النار كان اول من سيب السوائب قال سعيد بن المسيب فيما هو موصول لا مرفوع
والوصيلة فعيلة بمعنى فاعلة هي الناقة البكر تبكر اي تبادر في اول نتاج مع الابل بانثى ثم
تثني بفتح المثلثة وتشديد النون بعد بانثى ليس بينهما ذكر وكانوا يسيبونهم ولابي ذر يسيبونها
اي الوصيلة لطواغيتهم بالمثناة الفوقية من اجل ان وصلت بفتح الواو في الفرع واصله
وفي نسخة بضمها احداهما اي احدى الانثيين بالانثى الاخرى ليس بينهما ذكر ويجوز كسر الهمزة
من ان وصلت وقيل الوصيلة من جنس الغنم فقيل هي الشاة تنتج سبعة ابطن عناقين عناقين فاذا
ولدت في آخرها عناقا وجديا قيل وصلت اخاها فجرت مجرى السائبة وقيل غير ذلك والحام
فحل الابل يضرب الضراب المعدود فينتج من صلبه بطن بعد بطن الى عشرة ابطن فاذا قضى
ضرابه ودعوه للطواغيت بتخفيف الدال اي تركوه لاجل الطواغيت ولابي ذر ودعوه
واعفوه من الحمل فلم يحمل عليه شيء وسموه الحامي لانه حمى ظهره وقيل الحام الفحل
يولد لولده وقيل الذي يضرب في ابل الرجل عشر سنين وقال ابو اليمان الحكم بن نافع ولابي ذر وقال
لي ابو اليمان اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
سمعت سعيدا يعني ابن المسيب قال يخبر بهذا بتحتية مضمومة فخاء معجمة ساكنة فموحدة من الاخبار
اي سعيد بن المسيب يخبر الزهري ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال بحيرة بموحدة مفتوحة فحاء مهملة
فتحتية ساكنة اشارة الى تفسير البحيرة وغيرها كما في رواية ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان
عن الزهري قال اي سعيد بن المسيب وقال ابو هريرة رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه اي نحو الذي في الرواية السابقة وهو قوله البحيرة التي يمنع درها للطواغيت ورواه اي الحديث
المذكور ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد هو ابن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا رواه ابن مردويه من طريق
حميد بن خالد الهروي عن ابن الهاد ولفظه رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول
من سيب السوائب والسائبة التي كانت تسيب فلا يحمل عليها شيء الى آخر التفسير المذكور وقال الحافظ
ابن كثير فيما رأيته في تفسيره قال الحاكم اراد البخاري ان يزيد بن عبد الله بن الهاد رواه عن عبد الوهاب
ابن بخت عن الزهري كذا حكاه شيخنا ابو الحجاج المزي في الاطراف وسكت ولم ينبه عليه وفيما قاله
الحاكم فيه نظر فان الامام احمد وابا جعفر بن جرير روياه من حديث الليث بن سعد عن ابن الهاد عن الزهري
نفسه والله اعلم وبه قال حدثني بالافراد ابن ابي يعقوب اسحاق ابو عبد الله الكرماني بكسر
الكاف وضبطه النووي بفتحها والاول هو المشهور قال حدثنا حسان بن ابراهيم بن عبد الله الكرماني
ابو هشام العنزي بنون مفتوحة بعدها زاي مكسورة قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت جهنم يحطم بكسر الطاء اي ياكل بعضها بعضا حطمة اذ عرض على امثالها وكان ذلك في كسوف الشمس
ورأيت عمرا هو ابن عمرو الخزاعي يجر قصبه بضم القاف وسكون

المهملة امعاه اى في النار وسقطا اي للعالم به وشهوا ولى سيب السوايب وقد سبق هذا الحديث
مطولا في ابواب العمل في الصلاة من وجه اخر عن يونس بن يزيد هذا باب بالتنوين
في قوله تعالى وكنت عليهم شهيدا رقيبا كالشاهد امنعهم من هذا القول الشنيع وهو المذكور
في قوله تعالى أأنت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله فضلا ان يعتقدوه ما دمت فيهم
فلما توفيتني اى بالرفع الى السما لقوله انى متوفيك ورافعك الي والتوفي اخذ الشى وافيا والموت
نوع منه كنت انت الرقيب عليهم المراقب لاحوالهم فتمنع من اردت عصمته بما دلة العقل والايات
التى انزلت وانت على كل شيء شهيد مطلع عاليه مراقب فتمنع من اردت عصمته قالة في فتوح
الغيب فان قلت اذا كانت الشهيد بمعنى الرقيب فلم عدل عنه الى الرقيب في قوله تعالى كنت انت
الرقيب عليهم مع انه ذيل الكلام بقوله وانت على كل شيء شهيد واجاب بانه خولف بين العبارتين
ليميز بين الشهيدين والرقيبين فيكون عيسى عليه الصلاة والسلام رقيبا ليس كالرقيب الذى يمنع
ويلزم بل هو كالشاهد على المشهود عليه ويشهد بمجرد القول وانه تعالى هو الذي يمنع منع التزام
بنصب الادلة وانزال البينات وارسال الرسل وسقط لابى ذر قوله فلما توفيتني الى اخره
وقال بعد قوله ما دمت فيهم الاية ثم قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال سمعت شعبة
ابن الحجاج اخبرنا المغيرة بن النعمان النخعي الكوفي قال سمعت سعيد بن جبير الاسدي مولاهم
الكوفي عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا ايها الناس انكم محشورون اى مجموعون يوم القيامة الى الله تعالى حال كونكم حفاة عراة غرلا
بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع اغرل وهو الاقلف والغرلة القلفة التى تقطع من ذكر الصبي
قال ابن عبد البر يحشر الادمي عاريا ولكل من الاعضا ما كان له يوم ولد فمن قطع له شى يرد حتى
الاقلف وقال ابو الوفا ابن عقيل حشفة الاقلف موقاه بالقلفة فلما ازالوها في الدنيا
اعادها الله في الاخرة ليذيقها من حلاوة فضله وسقط لابي ذر عراة ثم قال عليه الصلاة والسلام
كما بدانا اول خلق نعيده وعدا علينا
الا بالتخفيف للاستفتاح ولابي ذر عن الكشميهني ثم قرا كما بدانا اول خلق نعيده وعدا علينا
انا كنا فاعلين الى اخر الاية قال في شرح المشكاة ان قلت سيا في الاية في اثبات الحشر والنشر لان معنه
نوجدكم عن العدم كما اوجدناكم اولا عن العدم فكيف تستشهد بها للمعنى المذكور واجاب بان سياق
الاية دل على اثبات الحشر واشارتها الى المعنى المراد من الحديث فهو من باب الادماج ثم قال عليه الصلاة
والسلام الا بالتخفيف للاستفتاح وان اول الخلائق يكسى يوم القيامة ابراهيم الخليل صلى الله
عليه وسلم لانه اول من عري في ذات الله حين ارادوا القاءه في النار او لانه اول من لبس السراويل او لذلك تفضيله
على نبينا صلى الله عليه وسلم انا نقول ذا استاثر الله عبدا بفضيلة على اخر واستاثر المستاثر
عليه على المستاثر بتلك الواحدة بغيرها افضل منها كانت الفضيلة له فحلة نبينا التي يكساها
بعد الخليل حالة حضر اوفي حاله الكرامة بقرينة اجلاسه عند ساق العرش هي اعلا واكمل
فتجبر بنفاستها ما فاتها من الاولية واختصاصه بمنصب الشفاعة حيث لا يوذن لاحد غير نبينا فيه لم
يبق سابقة لاولي السابقين ولا فضيلة لاولى الفضايل الا اتت عليها وكم له من فضايل مختصة به
لم يسبق اليها ولم يشارك فيها الا بالتخفيف ايضا فانه يجا بضم اليا وفتح الجيم برجال من امتي فيوخذ
بهم ذات الشمال جهة النار فاقول يا رب اصحابي بضم الصاد وفتح المهملة مصغرا في التصغير
على التقليل والمراد انهم تاخروا عن بعض الحقوق وقصروا فيها او من ارتد من
جفاة العرب ولابى ذر عن الكشميهني اصحابي بالتكبير فيقال انك لا تدرى ما احدثوا بعدك فاقول
كما قال العبد الصالح عيسى صلى الله عليه وسلم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني
كنت انت الرقيب عليهم زاد ابو ذر وانت على كل شيء شهيد ولابى ذر عن الكشميهني منذ
بالنون فيقال ان هولاء لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم لم يرد به خواص الصحابة الذين لزموه وعرفوا بصحبته فقد رضى عنهم الله تعالى وعصمهم
من ذلك وانما ارتد قوم من جفاة العرب من المولفة قلوبهم ممن لا بصيرة له في الدين وهذا الحديث
موضع الترجمة وهذا
باب بالتنوين في قوله تعالى ان شا الله تعالى في الرقاق بعون الله وقوته قوله عز وجل ان
تعذبهم فانهم عبادك اى ان تعذبهم فلا تعذب الا عبادك ولا اعتراض على المالك فيما يتصرف
فيه من ملكه وانهم يستحقون ذلك حيث عبدوا غيرك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ان قيل
كيف جاز ان يقول وان تغفر فتعرض بسواله العفو عنهم مع علمه انه تعالى قد حكم بانه من يشرك
بالله فقد حرم الله عليه الجنة اجيب بان هذا ليس بسوال وانما هو كلام على طريق اطهار قدرته تعالى

على ما يريد وعلى مقتضى حمده وحكمته ولذا قال انك انت العزيز الحكيم تنبيها على انه لا امتناع لاحد
من عزته ولا اعتراض في حكمه وحكمته فان عذبت فعدل وان غفرت فتفضل قال
اذنبت ذنبا عظيما وانت للعفو اهل فان عفوت فتفضلا وان جزيت فعدل
وعدم غفران الشرك مقتضى الوعيد فلا امتناع فيه لذاته وسقط قوله وان تغفر لهم الى اخره
لابى ذر وقال بعد قوله فانهم عبادك الاية وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدى البصرى قال
حدثنا ولابى ذر اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا المغيرة بن النعمان النخعي
قال حدثني بالافراد سعيد بن جبير الاسدي مولاهم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال انكم محشورون اى يوم القيامة وزاد في الرواية السابقة الى الله وان ناسا
ولابى ذر عن الكشميهني فان رجالا يوخذ بهم ذات الشمال جهة النار فاقول كما قال العبد الصالح
عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم الى قوله العزيز الحكيم
فان قلت ما وجه مناسبة العزيز الحكيم بعد التعذيب والمغفرة وبالنظر الى القسم الاخر
الغفور انسب ظاهرا اجيب بان مجموع الوصفين لمجموع الحكمين كانه قال ان تعذبهم وان تغفر لهم
فانك انت العزيز الحكيم الذى لا يفعل الا بمقتضى الحكمة او لا تنظر الى انهم يستحقون المغفرة بل
باعتبار ان فعلك لا يكون الا على وجه الصواب وهذا الحديث اخرجه في الرقاق واحاديث
الانبيا ومسلم في صفة القيامة والترمذي في الزهد والنسائي في الجنائز والتفسير

سورة الأنعام

عن ابن عباس فيما رواه الطبرانى نزلت سورة الانعام بمكة ليلا
حملة حولها سبعون الف ملك يجارون حولها بالتسبيح وروى الحاكم في مستدركه عن جعفر
ابن عون حدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر لما نزلت سورة الانعام سبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لقد شيع هذه السورة ما سد الافق ثم قال صحيح على شرط مسلم
فان اسماعيل هو السدي قال الذهبي لا والله لم يدرك جعفر السدي واظن هذا موضوعا وعند ابن
مردويه عن انس بن مالك مرفوعا نزلت سورة الانعام معها موكب من الملايكة سد ما بين الخافقين
لهم زجل بالتسبيح والارض بهم ترتج ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سبحان الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابى ذر قال ابن عباس رضى الله
تعالى عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطا عنه ثم لم تكن فتنتهم اى معذرتهم
اى التى يتوهمون انهم يتخلصون بها وسقط ثم لم تكن لغير ابى ذر وقال ابن عباس فيما وصله
ابن ابى حاتم ايضا في قوله تعالى وهو الذى انشا جنات معروشات اى ما يعرش من الكروم وغير ذلك
وسقط هذا لغير ابى ذر وقال ابن عباس ايضا فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله حمولة او فرشا
ما يحمل عليها اى الا الاثقال وفي قوله وللبسنا عليهم لشبهنا عليهم فيقولون ما هذا الا بشر مثلكم
وفى قوله تعالى وينأون عنه يتباعدون اى عن ان يومنوا به عليه الصلاة والسلام وفي
قوله تبسل من قوله ان تبسل نفس تفضح وفي قوله ابسلوا اى افضحوا بهمزة مضمومة وكسر
الضاد المعجمة ولابى ذر فضحوا بغير همز وفى قوله تعالى والملايكة باسطوا ايديهم البسط
الضرب من قوله تعالى لين بسطت الى يدك لتقتلني ولبس البسط الضارب نفسه وفي قوله تعالى
استكثرتم اى اضللتم كثيرا منهم وكذلك قال مجاهد والحسن وقتادة ولابى ذر وقوله
قد استكثرتم من الانس وسقطتا لغيره وفى قوله مما ذرا من الحرث ولابى ذر مما ذرا قال
جعلوا لله من ثمراتهم وما لهم نصيبا وللشيطان والاوثان نصيبا وذلك انهم كانوا يعينون
ما عينوه لله الى الضيفان والمساكين والذى للاوثان ينفقونه على سدنتها ثم ان رأوا ما عينوه لله ازكى بدلوه لالهتهم وان رأوا ما لالهتهم ازكى تركوه لها حبا لها وفي قوله مما ذرا تنبيه على فرط
جهالتهم فانهم اشركوا الخالق في خلقه جمادا لا يقدر على شى ثم رجحوه عليه بان جعلوا الزاكى له
تعالى وسقط لغير ابى ذر لفظ مما من قوله مما ذرا وقال ابن عباس ايضا في قوله تعالى على قلوبهم
اكنة ان يفقهوه واحدها كنان وهو ما يستر الشى وهذا ثابت لابى ذر عن المستملي ساقط
لغيره وفى قوله اما بادغام الميم في الاخرى وحذفها من الكتابة ولابى ذر اما اشتملت عليه
ارحام الانثيين يعنى هل تشتمل الا على ذكر وانثى فلم تحرمون بعضا وتحلون بعضا وهو قوله
عليهم في قولهم ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا وفي قوله او دما مسفوحا
اى مهراقا بمعنى مصبوبا كالدم في العروق لا كالكبد والطحال وهذا ثابت للكشميهني ساقط لغيره
وفي قوله صدف اى اعرض عن ايات الله وفى قوله ابلسوا من قوله تعالى فاذا هم مبلسون اى اويسوا

بضم الهمزة مبنيا للمفعول لابي ذر عن الحموي والمستملي ابسلوا بفتح الهمزة واسقاط الواو مبنيا
للفاعل من ابسل اذا انقطع رجاؤه وفي قوله ابسلوا بما كسبوا اي اسلموا اي الى الهلاك بسبب اعمالهم
القبيحة وعقائدهم الزائغة وقد ذكر هذا قريبا بغير هذا التفسير وفي قوله في سورة القصص
سرمدا الى يوم القيامة اي دائما ثبت ذلك هنا لمناسبة قوله في هذه السورة وجاعل الليل سكنا
وفي قوله استهوته اي اضلته الشياطين وفي قوله تمترون اي تشكون وفي قوله
وفي اذانهم وقرا اي صمم واما الوقر بكسر الواو فانه الحمل بكسر الحاء المهملة وسقط لغير ابي ذر
فانه وقوله اساطير الاولين واحدها اسطورة بضم الهمزة وسكون السين وضم الطاء واسطارة
بكسر الهمزة وفتح الطاء وبعدها الف وهي الترهات بضم الفوقية وتشديد الراء اي الاباطيل
وقوله البأساء في قوله فاخذناهم بالبأساء من البأس الشدة وهو الخشية ويكون من البؤس بالضم
وهو ضد النعيم وقوله او جهرة اي معاينة وقوله الصور بضم الصاد وفتح الواو في قوله يوم ينفخ
في الصور اي جماعة صورة اي يوم ينفخ فيها فتحيى كقوله سورة وسور بالسين المهملة فيهما قال ابن
كثير والصحيح ان المراد بالصور القرن الذي ينفخ فيه اسرافيل عليه الصلاة والسلام للاحاديث
الواردة فيه وقوله ملكوت بفتح التاء الفوقية في قوله تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت
السموات والارض اي ملك وقيل الواو والتاء زائدتان مثل رهبوت خير من رحموت اي في الوزن
وتقول ترهب خير من ان ترحم ولابي ذر مثل الوت وملكوت رهبوت رحموت والصواب الاول فانه فسر
ملكوت بملك واشار الى انه وزن ملكوت مثل رهبوت ورحموت ويؤيده قول ابي عبيدة في تفسير الاية
حيث قال اي ملك السموات والارض خرجت مخرج قولهم في المثل رهبوت خير من رحموت اي رهبة خير
من رحمة وقوله فلما جن عليه الليل اي اظلم وقوله تعالى عما يصفون اي علا وهذا ثابت لابي ذر ساقط
لغيره وقوله وان تعدل كل عدل لا يؤخذ منها اي تقسط بضم الفوقية من الاقساط وهو العدل
والضمير في ان تعدل يرجع الى النفس الكافرة المذكورة قبل لا يقبل منها في ذلك اليوم يوم
القيامة لان التوبة انما تنفع في حال الحياة قبل الموت وفي قوله والشمس والقمر حسبانا يقال على الله
حسبانه اي حسابه كشهبان وشهاب اي يجريان بحساب متقن مقدر لا يتغير ولا يضطرب بل كل منهما
له منازل يسلكها في الصيف والشتاء فيترتب على ذلك اختلاف في الليل والنهار طولا وقصرا ويقال
حسبانا اي مرامي اي سهاما ورجوما للشياطين وسقط قوله ويقال الى هنا لابي ذر وقوله مستقر في قوله
تعالى انشاكم من نفس واحدة فمستقر اي في الصلب ومستودع في الرحم كذا وقع هنا ومثله في
ابي عبيد مستقر في صلب الاب ومستودع في رحم الام وكذا اخرجه عبد بن حميد من حديث محمد بن الحنفية
وزاد معمر عن قتادة عند عبد الرزاق مستقر في الرحم مستودع في الصلب واخرج سعيد بن منصور
مثله من حديث ابن عباس باسناد صحيح واخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود قال مستقرها في الدنيا
ومستودعها في الاخرة وعند الطبراني من حديثه المستقر الرحم والمستودع الارض وقوله القنو
في قوله تعالى ومن النخل من طلعها قنوان اي العذق بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة
اخره قاف وهو العرجون بما فيه من الشماريخ والاثنان قنوان بكسر القاف والجماعة ايضا
قنوان فيستوي فيه التثنية والجمع فلم يظهر الفرق بينهما في رواية ابي ذر حيث تكرر عنده صنوان
مع كسر نون الاولى ورفع الثانية التي هي نون الجمع الجاري عليها الاعراب بقوله في التثنية هذان
قنوان بكسر النون واخذت قنوين في النصب وضربت بقنوين في الجر فتنقلب الف التثنية
فيهما وتقول في الجمع هذه قنوان بالرفع لانه في حالة الرفع واخذت قنوانا بالنصب وضربت بقنوان
بالجر ولا تتغير فيه الالف والاعراب يجري على النون ويحصل الفرق ايضا بالاضافة فان نون التثنية
تحذف دون نون الجمع وسقطت قنوان الثانية لغير ابي ذر مثل صنو وصنوان في التثنية والجمع
والكسرة في التثنية والحركات الثلاث في الجمع وهو بكسر الصاد المهملة وسكون النون واصلها نخلات
تخرج من عرق واحد وهذه التفاسير المذكورة تقدم بعضها على بعض في النسخ وتؤخر في اخرى
وساقط بعضها من بعض

باب بالتنوين في قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو

المفاتح جمع مفتح بفتح الميم وهو الخزانة او جمع مفتح بكسر الميم وهو المفتاح باثبات
الالف وجمعه مفاتيح بياء بعد الالف وقرأ بها ابن السميفع وهو الالة التي يفتح بها فعلى الاول
يكون المعنى وعنده خزائن الغيب وهذا منقول عن السدي فيما رواه الطبري وعلى الثاني يكون
قد جعل للغيب مفاتيح على طريق الاستعارة لان المفاتيح التي يتوصل بها الى ما في الخزائن المستوثق
منها بالاغلاق فمن علم كيف يفتح بها ويتوصل الى ما فيها فهو عالم وكذا هاهنا ان شاء الله تعالى

لما كان عالما

لما كان عالما بجميع المعلومات ما غاب منها وما لم يغب عبر عنه بهذه العبارة اشارة الى انه هو المتوصل
الى المغيبات وحده لا يتوصل اليها غيره وهذا هو اولى ما يفسر به التفسير بعده وفيه رد على المنجم
المخذول الذي يدعي الغيب والفلسفي المطرود الذي يزعم ان الله تعالى لا يعلم الجزئيات
وجوز الواحدي جمع مفتح بفتح الميم على انه مصدر بمعنى الفتح اي وعنده فتوح الغيب
اي يفتح الغيب على من يشاء من عباده ويطلق المفتاح على المحسوس والمعنوي وفي حديث انس
مما صححه ابن حبان ان من الناس مفاتيح للخير وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن
يحيى الموسي العامري الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مفاتيح الغيب بوزن مساجد اي خزائن الغيب خمس لا يعلمها الا الله فمن ادعى شيئا منها فقد كفر
بالقران العظيم وقد ترجمنا وان كان الغيب لا يتناهى لان العدد لا ينفي زائدا عليه اولان
هذه الخمس هي التي كانوا يدعون علمها ان الله عنده علم الساعة اي علم وقت قيامها فلا يعلم ذلك
نبي مرسل ولا ملك مقرب لا يجليها لوقتها الا هو ومن ثم انكر الداودي على الطبري دعواه انه بقي
من الدنيا من هجرة المصطفى نصف يوم وهو خمسمائة عام قال وتقوم الساعة لان دعواه مخالفة
لصريح القران والسنة ويكفي في الرد عليه ان الامر وقع خلاف ما قاله فقد مضت خمسمائة
سنة ثم ثلاث مائة وزيادة لكن الطبري تمسك بحديث ابي ثعلبة الذي رفعه لن تعجز هذه الامة
ان يؤخرها الله نصف يوم الحديث اخرجه ابو داود وغيره لكنه ليس صريحا في انها لا تقوم قبل
ذلك وينزل الغيث فلا يعلم وقت انزاله من غير تقديم ولا تأخير في بلد لا يجاوز به الا هو
لكن اذا امر به علمته ملائكته الموكلون به ومن شاء الله من خلقه ويعلم ما في الارحام مما يريد ان
ان يخلقه اذكرا ام انثى اتاما ام ناقصا احمر ام اسود لكن اذا امر بكونه ذكرا ام انثى او شقيا او
سعيدا علمه الملائكة الموكلون بذلك ومن شاء الله من خلقه وما تدري نفس ماذا تكسب غدا
في دنياها واخراها من خير او شر وما تدري نفس باي ارض تموت اي في بلدها ام غيرها فليس
احد من الناس يدري اين مضجعه من الارض او بحرا او سهلا او جبلا ان الله عليم خبير والاستدراك
من نفي علم غير الباري تعالى بوقت انزال المطر وبقولنا لكن اذا امر به علمته الملائكة الموكلون
به الى اخره مستفاد من قوله عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول الاية
ومقتضاه اطلاع الرسول على بعض الغيب والولي تابع للرسول يأخذ عنه وسقط قوله ويعلم
ما في الارحام الى اخره لابي ذر وقال الى اخر الاية وهذا الحديث قد سبق في الاستسقاء ويأتي ان شاء
الله تعالى في سورة الرعد ولقمان وباب المشيئة

باب قوله تعالى قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم

كما فعل بقوم نوح ولوط واصحاب الفيل او من تحت ارجلكم
كما اغرق فرعون وخسف بقارون وعند ابن مردويه من حديث ابي بن كعب عذابا من فوقكم قال الرجم
او من تحت ارجلكم الخسف وقيل من فوقكم اكابركم وحكامكم ومن تحت ارجلكم سفلتكم وعبيدكم
وقيل المراد بالفوق حبس المطر وبالتحت منع الثمرات وسقط لغير ابي ذر او من تحت ارجلكم وقال الاية
وثبت قوله باب لابي ذر وسقط للباقين يلبسكم في قوله او يلبسكم اي يخلطكم من الالتباس يلبسون
يخلطون وهذا الاحق قول ابي عبيدة وقوله شيعا اي فرقا اي لا يكونون شيعة واحدة يعني يخلط امركم
خلط اضطراب لا خلط اتفاق فيقاتل بعضكم بعضا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
عارم قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي عن عمرو بن دينار عن جابر الانصاري رضي
الله عنه انه قال لما نزلت هذه الاية قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك بذاتك وزاد الاسماعيلي من طريق حماد بن زيد
عن عمرو الكريم قال او من تحت ارجلكم قال وسقطت قال لابي ذر قال عليه الصلاة والسلام
اعوذ بوجهك زاد الاسماعيلي الكريم ايضا او يلبسكم يخلطكم في ملاحم القتال شيعا ويذيق بعضكم
بأس بعض اي يقاتل بعضكم بعضا وقال مجاهد يعني اهواء متفرقة وهو ما كان فيهم من الفتن
والاختلاف وقال بعضهم هو ما فيه الناس الان من الاختلاف والاهواء وسفك الدماء قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا اهون لان الفتن بين المخلوقين وعذابهم اهون من عذاب الله ثم
فابتليت هذه الامة بالفتن ليكفر بها عنهم او قال هذا ايسر شك الراوي وعند ابن مردويه من حديث
ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوت الله ان يرفع عن امتي اربعا فرفع عنهم ثنتين وابى ان

يرفع عنهم اثنتين دعوت الله ان يرفع عنهم الرجم من السماء والخسف من الارض وان لا يلبسهم شيعا ولا يذيق بعضهم
باس بعض فرفع عنهم الخسف والرجم وابى ان يرفع عنهم الاخريين فيستفاد منه ان الخسف والرجم لا يقعان في هذه
الامة لكن روى احمد من حديث ابي بن كعب في هذه الاية قال هن اربع وكلهن واقع لا محالة فمضت
اثنتان بعد وفاة نبيهم بخمس وعشرين سنة البسوا شيعا واذاق بعضهم باس بعض وبقيت اثنتان
واقعتان لا محالة الخسف والرجم لكنه اعل بانه مخالف لحديث جابر وغيره وبان ابي بن كعب لم يدرك
سنة خمس وعشرين من الوفاة النبوية فكان حديثه انتهى عند قوله لا محالة والباقي كلام بعض الرواة
وجمع بينهما بان حديث جابر مقيد بزمان وجود الصحابة وبعد ذلك يجوز وقوعهما وعند احمد باسناد
صحيح من حديث صحار بضم الصاد وبالحاء المهملتين العبدي رفعه لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل
الحديث ذكره في فتح الباري وفي حديث ربيعة الجرشي عند ابن ابي خيثمة رفعه يكون في امتي الخسف
والقذف والمسخ وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد والنسائي في التفسير هذا

باب بالتنوين في قوله تعالى **ولم يلبسوا ايمانهم بظلم** اي بشرك وسقط لفظ
باب لغير ابي ذر وبه قال **حدثني** بالافراد **محمد بن بشار** بالموحدة والمعجمة المشددة هو بندار العبدي
قال **حدثنا ابن ابي عدي** هو محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري **عن شعبة** بن الحجاج **عن سليمان** بن
مهران الاعمش **عن ابراهيم** النخعي **عن علقمة** بن قيس **عن عبد الله** بن مسعود **رضي الله عنه** انه **قال لما نزلت**
ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اي عظيم اي لم يخلطوه بشرك كما سياتي واستشكل تصوير
خلط الايمان بالشرك وحمله بعضهم على خلطهما ظاهرا وباطنا اي لم ينافقوا او المراد بالايمان مجرد
التصديق بالصانع وحده فيكون لغويا وحينئذ فلا اشكال **قال اصحابه** صلى الله عليه وسلم ورضي
عنهم **واينا لم يظلم** وفي النسخة عن ابي ذر عن الحموي لا يظلم **فنزلت** عقب ذلك **ان الشرك لظلم
عظيم** فبين ان عموم الظلم المفهوم من الاتيان به نكرة في سياق النفي غير مراد بل هو من العام الذي
اريد به الخاص وهو الشرك الذي هو اعلى انواع الظلم وهذا الحديث قد سبق في باب الايمان

باب قوله جل وعلا **ويونس ولوطا** هو ابن هاران اخي ابراهيم الخليل عليه السلام **وكلا فضلنا على العالمين**
اي عالمي زمانهم وتمسك به من قال ان الانبياء افضل من الملائكة لدخولهم في عموم الجمع المحلى وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن بشار** بندار العبدي قال **حدثنا ابن مهدي** عبد الرحمن قال
حدثنا شعبة بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة **عن ابي العالية** رفيع بضم الراء وفتح الفاء وبعد التحتية
الساكنة عين مهملة ابن مهران الرياحي انه **قال حدثني** بالافراد **ابن عم نبيكم يعني ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى** بفتح الميم والفوقية
المشددة وضمير المتكلم يحتمل ان يعود الى كل قائل اي لا يقول بعض الجاهلين من المجتهدين في العبادة
او العلم او غير ذلك من الفضائل فانه لو بلغ ما بلغ لم يبلغ درجة النبوة ويؤيده ما في بعض الروايات
ما ينبغي لعبد ان يقول وقيل يعود الى الرسول صلى الله عليه وسلم اي لا ينبغي لاحد ان يفضلني
عليه قاله على سبيل التواضع او قبل ان يعلم انه سيد ولد ادم وله نظر من جهة معرفة المتقدم
تاريخا وبه قال **حدثنا ادم بن ابي اياس** بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج
قال **اخبرنا سعد بن ابراهيم** بسكون العين **قال سمعت حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس
ابن متى** فيه الكف عن الخوض في التفضيل بين الانبياء بالراي فيتوقف عند التوهم من ذلك
والدلائل متظاهرة على تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الانبياء وخص يونس بالذكر
خوفا من توهم حط مرتبته لما في قصة الحوت فصل الحديث سبق من اراد وقد بينت

باب قوله لابي ذر عن المستملي وسقط لغيره **قوله** سبحانه وتعالى **اولئك
الذين هدى الله** قال الزجاج الانبياء الذين ذكرهم **فبهداهم اقتده** الهاء في اقتده للوقف
ومن اثبتها في الوصل ساكنة كالحرميين والبصري وعاصم اجرى الوصل مجرى الوقف واشبعها ابن عامر
على انها كناية المصدر اي اقتد اقتداء وحذفها الاخوان على انها هاء السكت وقياسها في الوصل
الحذف وفي هذه الاية دلالة على فضيلة نبينا صلى الله عليه وسلم على سائر الانبياء لانه سبحانه
امره بالاقتداء بهداهم ولا بد من امتثاله لذلك الامر فوجب ان يجتمع فيه جميع خصالهم واخلاقهم
المتفرقة فثبت بهذا انه صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء وتقديم قوله فبهداهم يفيد حصر
الامر في هذا الاقتداء وانه لا يهتدي بغيره والمراد اصول الدين وهو الذي يستحق ان يسمى الهدى
المطلق فانه لا يقبل النسخ وكذا في مكارم الاخلاق والصفات الحميدة المشهور عن كل واحد من

الانبيا

الانبيا ولو امروا بالاقتداء في شروع تلك الاديان لم يكن دينا ناسخا وكان يجب محافظة كتبهم
ومراجعتها عند الحاجة وبطلان اللازم بالاتفاق يدل على بطلان الملزوم وسقط لغير ابي
ذر قوله باب قوله وبه قال **حدثني** بالتوحيد **ابراهيم بن موسى** الفراء الرازي الصغير قال **اخبرنا
هشام** هو ابن يوسف الصنعاني **ان ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **اخبرهم قال اخبرني**
بالافراد **سليمان** بن ابي مسلم **الاحول** المكي قيل اسم ابيه عبد الله **ان مجاهدا** هو ابن جبر بفتح
الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير **اخبره انه سال ابن عباس**
رضي الله عنهما **افي** سورة **ص سجدة فقال نعم ثم تلا** قرا **ووهبنا** زاد ابو ذر له اسحاق ويعقوب
الى قوله فبهداهم اقتده ثم قال هو منهم اي داود من الانبياء المذكورين في هذه الاية **زاد** على
الرواية الماضية **يزيد بن هارون** الواسطي فيما وصله الاسماعيلي **ومحمد بن عبيد** مصغرا ابن
ابي امية الطنافسي الكوفي فيما وصله البخاري في سورة ص **وسهل بن يوسف** بسكون الهاء الانماطي
فيما وصله المؤلف في احاديث الانبياء ثلاثتهم **عن العوام** بتشديد الواو ابن حوشب بفتح الحاء المهملة
وسكون الواو وفتح المعجمة اخره موحدة **عن مجاهد** المذكور انفا انه قال **قلت لابن عباس
فقال نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن امر ان يقتدي بهم** اي وقد سجدها داود فسجدها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتداء به واستدل بهذا على ان شرع من قبلنا مشروع لنا وهي
مسالة مشهورة في الاصول ويأتي هذا الحديث ان شاء الله تعالى في سورة ص بعون الله وقوته

باب قوله عز وجل **وعلى الذين هادوا** اي وعلى اليهود **حرمنا كل
ذي ظفر** اي لم يكن منفرج الاصابع مشقوقها رواه ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن
عباس باسناد حسن وذلك لشؤم ظلمهم لقوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم **ومن
البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الاية** اي الثروب بالثاء المثلثة المضمومة والراء وهي شحم
رقيق قد غشي الكرش والامعاء وشحوم الكلى وترك البقر والغنم على التحليل لم يحرم
منها الا الشحوم الخاصة واستثنى من الشحم ما علقت بظهورهما او ما اشتمل على الامعاء فانه غير
محرم وهو المراد بقوله او الحوايا جمع حاوية او حاوياء كقاصعاء وقواصع او حوية كسفينة وسفائن
ومن عطف على شحومهما جعل او بمعنى الواو وهي بمنزلتها في قولك لا تطع زيدا او عمرا او خالدا
اي هؤلاء كلهم اهل ان لا يطاع فلا تطع واحدا منهم ولا تطع الجماعة ومثله جالس الحسن او ابن
سيرين او الشعبي فليس المعنى اني امرتك بمجالسة واحد منهم بل المعنى كلهم اهل ان يجالس
فان جالست واحدا منهم فانت مصيب وان جالست الجماعة فانت مصيب وقال ابن الحاجب
او في قوله ولا تطع منهم اثما او كفورا بمعناها وهو احد الامرين وانما جاء التعميم من النهي الذي
فيه معنى النفي لان المعنى قبل وجود النهي فيهما تطيع اثما او كفورا اي واحدا منهما فاذا جاء النهي
ورد على ما كان ثابتا في المعنى فيصير المعنى ولا تطع واحدا منهما فيجيء العموم فيهما من جهة النفي
الداخل بخلاف الاثبات فانه قد يفعل احدهما دون الاخر وهو معنى دقيق والحاصل انك اذا
عطفت الحوايا او ما اختلط بعظم على شحومهما دخلت الثلاثة حكم النفي بتحريم الكل سوى
ما استثني منه واذا عطفت على المستثنى لم يحرم سوى الشحوم واو على الاول للاباحة وعلى
الثاني للتنويع قاله في فتوح الغيب وسقط في رواية ابي ذر قوله ومن البقر الى اخره وقال بعد
قوله ظفر الى قوله وانا لصادقون **وقال ابن عباس** فيما وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة
عنه في تفسير قوله **كل ذي ظفر البعير والنعامة** ونحوهما **الحوايا المبعر** بفتح الميم وصله
ابن جرير عن ابن عباس من طريق علي بن ابي طلحة وعبد الرزاق عن معمر عن قتادة وذكره رواية الحالوف
النا عور بالجمع وكذا قاله سعيد بن جبير فيما اخرجه ابن جرير وقال الحوايا جمع حوية وهي ما تحوي واجتمع
واستدار من البطن وهي بنات اللبن وهي المباعر وفيها الامعاء **وقال غيره** غير ابن عباس في قوله
تعالى وعلى الذين **هادوا صاروا يهودا واما قوله** تعالى **هدنا** اليك بالاعراف فمعناه **تبنا
هائد تائب** كذا نقله عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم وسقط قوله وقال غيره
الى اخره لابي ذر وبه قال **حدثنا عمرو بن خالد** بفتح العين ابن فروخ بن سعيد الحراني التميمي
نزيل مصر قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام المصري **عن يزيد بن ابي حبيب** ابي رجا البصري
واسم ابيه سويد انه قال **قال عطا** هو ابن ابي رباح **سمعت جابر بن عبد الله** الانصاري **رضي الله
عنهما** يقول **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم** زاد في باب بيع الميتة من كتاب البيع عام الفتح وهو بمكة
قال قاتل الله اليهود اي لعنهم **لما حرم الله عليهم شحومها** اي اكل شحوم الميتة **جملوه** اي اذابوه المذكور

فاستخرجوا دسمه ثم باعوه ولأبي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني جملوها ثم باعوها على الأصل
فأكلوها أي أثمانها وقال أبو عاصم الضحاك النبيل شيخ البخاري مما وصله حدثنا عبد الحميد
ابن جعفر الأنصاري قال حدثنا يزيد ابن أبي حبيب قال كتب إلي عطاء هو ابن أبي رباح قال
سمعت جابرا هو ابن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد أبو ذر مثله أي
مثل المذكور من الحديث باب قوله تعالى ولا تقربوا الفواحش الكبائر
أو الزنا ما ظهر منها وما بطن في محل نصب بدل اشتمال من الفواحش أي لا تقربوا ظاهرها وباطنها
وهو الزنا سرا أو جهرا أو عمل الجوارح والنية أو عموم الآثام ولفظ الباب ثابت لأبي ذر وبه
قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين
ابن مرة المرادي الكوفي الأعمى عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
أنه قال لا أحد أغير من الله أفعل التفضيل من الغيرة بفتح الغين وهي الأنفة والحمية في حق
المخلوق وفي حق الخالق تحريمه ومنعه أن يأتي المؤمن ما حرمه عليه قال ابن يعيش لا أحد أفضل منك برفع
أفضل لأنه خبر لا كما ترفع خبر إن وتقول لا غلام لك فإن فصلت بينهما بطل عملها تقول لا لك غلام
فإن وصفت اسم لا كان لك ثلاثة أوجه النصب بغير تنوين وبتنوين والرفع بتنوين ولذلك
أي ولأجل غيرته حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شيء أحب إليه المدح من الله ولذلك
مدح نفسه بالرفع والنصب في أحب وهو أفعل تفضيل بمعنى المفعول والمدح فاعله نحو ما رأيت
رجلا أحسن في عينه الكحل منه في عين زيد وقال البرماوي كالزركشي أن عبد اللطيف البغدادي
استنبط من هذا جواز قول مدحت الله قال وليس صريحا لاحتمال أن يكون المراد أن الله يحب أن يمدح
غيره ترغيبا للعبد في الازدياد مما يقتضي المدح ولذلك مدح نفسه لأن المراد يحب أن يمدحه غيره
قال في المصابيح وما اعترض به الزركشي على عدم الصراحة بإبداء الاحتمال المذكور ليس من قبل
نفسه بل ذكره الشيخ بهاء الدين السبكي في أول شرح التلخيص انتهى وهذا الذي قاله عبد اللطيف
هو في شرحه على الخطب النباتية وعبارته في شرح التلخيص المذكور ومراد عبد اللطيف بقوله
قد يطلق المدح على الله تعالى أنك تقول مدحت الله وما ذكره هو ما فهمه النووي وليس صريحا لاحتمال
أن يكون المراد إلى آخره قال في المصابيح الظاهر الجواز ولذلك مدح نفسه شاهد صدق على صحته وحبه
تعالى المدح ليثيب عليه فينتفع المكلف لا لينتفع بالمدح تعالى الله علوا كبيرا قال عمرو بن مرة
لأبي وائل سمعته أي هذا الحديث من عبد الله بن مسعود قال أبو وائل نعم سمعته من عبد الله
قلت ورفعه عبد الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث أخرجه مسلم في التوبة والنسائي في التفسير والترمذي في الدعوات
وكيل ولأبي ذر وكيل بزيادة واو وهو أي تفسير وهو على كل شيء وكيل أي حفيظ ومحيط به كذا
فسره أبو عبيدة وقوله وحشرنا عليهم كل شيء قبلا هو جمع قبيل والمعنى أنه ضروب للعذاب كل
ضرب منها قبيل قال أبو عبيدة وحشرنا جمعنا وقبلا جمع قبيل أي صنف قال مجاهد قبلا أي أفواجا قبيلا
قبيلا أي تعرض عليهم كل أمة من الأمم فتخبرهم بصدق الرسل فيما جاؤوهم به ما كانوا ليؤمنوا إلا أن
يشاء الله وقال ابن جرير ويحتمل أن يكون القبل جمع قبيل وهو الضمين والكفيل أي وحشرنا
عليهم كل شيء كفلاء يكفلون لهم أن الذي نعدهم حق وهو معنى قوله في الآية الأخرى أو يأتي بالله
والملائكة قبيلا انتهى وبالكفيل فسره به البيضاوي كالزمخشري والسمرقندي وابن عادل
وغيرهم قال في الفتح ولم أر من فسره بأصناف العذاب فليحرر زخرف القول كل شيء حسنته
ووشيته بتشديد السين المهملة في الأولى والشين المعجمة في الثانية من التوشية بالزينة
وكل شيء مبتدأ وتاليه عطف عليه وهو باطل جملة حالية فهو زخرف خبر المبتدأ ودخلت الفاء
لتضمن المبتدأ معنى الشرط وسقط قوله وكيل حفيظ إلى هنا للحموي وثبت للمستملي وحرث حجر أي حرام
وكل ممنوع فهو حجر محجور بمعنى مفعول ويطلق على المذكر والمؤنث والواحد والجمع والحجر كل بناء بنيته
ويقال للأنثى من الخيل حجر بكسر الحاء فيهما ويقال للعقل حجر وحجى بالحاء المكسورة والجيم
وأما الحجر فموضع ثمود وما حجرت عليه من الأرض فهو حجر ومنه سمي حطيم البيت الحرام حجرا كأنه مشتق من محطوم
مثل قتيل من مقتول وأما حجر اليمامة بفتح الحاء فهو منزل وسقط قوله وحرث حجر إلى هنا لأبي ذر
والنسفي قاله في الفتح وهو أولى باب قوله تعالى هلم شهداءكم لغة أهل الحجاز هلم
للواحد والاثنين والجمع وأهل نجد يقولون للاثنين هلما وللجمع هلموا وللمرأة هلمي وللنساء هلممن
والمعنى هاتوا شهداءكم أي أحضروهم وسقط قوله باب لغير أبي ذر باب قوله تعالى

لا ينفع

لا ينفع نفسا إيمانها أي يوم يأتي بعض الآيات ربك كالدخان ودابة الأرض والدجال ويأجوج ومأجوج
وحضور الموت لا ينفع نفسا إيمانها إذا صار الأمر عيانا والإيمان برهاني وقول الزمخشري فلم يفرق
كما ترى بين النفس الكافرة إذا آمنت في غير وقت الإيمان وبين النفس التي آمنت في وقتها ولم تكسب خيرا
ومرامه بذلك كما في الانتصاف الاستدلال على أن الكافر والعاصي في الخلود سواء حيث سوى في الآية بينهما
في عدم الانتفاع بما يستدركانه بعد ظهور الآيات مدفوع بما قاله المحققون أن التقدير وأصله يوم يأتي
بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها حينئذ لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا من قبل
فهو وفق الآيات والأحاديث الشاهدة بأن مجرد الإيمان ينفع ويورث النجاة ولو بعد حين ففي الآية
لف لكن حذف أحد القرينتين وحاصله أن الإيمان المجرد قبل كشف قوارع الساعة نافع وأن الإيمان المقارن
بالعمل الصالح أنفع وأما بعدها فلا ينفع شيء أصلا وبه قال حدثني بالإفراد إسحاق هو ابن نصر
أبو إبراهيم السعدي كما جزم خلف أو هو ابن منصور أبو يعقوب المروزي الكوسج كما جزم به أبو مسعود
الدمشقي لكن قال الحافظ أن الأول أقوى قال أخبرنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال أخبرنا
معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه الصنعاني عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها وآية ذلك أن تطول الليلة حتى
تكون قدر ليلتين رواه ابن مردويه من حديث حذيفة مرفوعا فإذا طلعت من مغربها ورآها الناس
آمنوا أجمعون وذلك حين لا ينفع نفسا إيمانها ثم قرأ الآية وفي مسلم عن ابن عمرو مرفوعا أن أول الآيات
خروجا طلوع الشمس من مغربها الحديث واستشكل طلوع الشمس ليس بأول الآيات لأن الدخان والدجال
قبله وأجيب بأن الآيات إما أمارات دالة على قرب قيام الساعة وإما أمارات دالة على وجود قيام
الساعة وحصولها ومن الأول الدخان وخروج الدجال ونحوها ومن الثاني طلوع الشمس من مغربها فمعنى
أول الآيات مبدأ القسم الثاني وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد قال حدثنا عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع الضبي الكوفي قال حدثنا أبو
زرعة هرم بن عمرو البجلي الكوفي قال حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها غاية لعدم قيام الساعة
ويؤيده ما رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور عن الحاكم أبي عبد الله أن أول الآيات ظهور الدجال
ثم نزول عيسى ثم خروج يأجوج ومأجوج ثم خروج الدابة ثم طلوع الشمس من مغربها وهو أول الآيات
العظام المؤذنة بتغيير أحوال العالم العلوي وذلك أن الكفار يسلمون في زمن عيسى ولو لم ينفع
الكفار إيمانهم أيام عيسى لما صار الدين واحدا فإذا قبض عيسى ومن معه من المسلمين رجع أكثرهم إلى
الكفر فعند ذلك تطلع الشمس من مغربها فإذا رآها الناس آمن من عليها أي الذي على الأرض فذلك حين
لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أي لا ينفع كافرا لم يكن آمن قبل طلوعها إيمان بعد الطلوع
ولا ينفع مؤمنا لم يكن عمل صالحا قبل الطلوع عمل صالح بعد الطلوع لأن حكم الإيمان والعمل الصالح
حينئذ حكم من آمن وعمل عند الغرغرة وذلك لا يفيد شيئا كما قال تعالى فلم يك ينفعهم إيمانهم لما
رأوا بأسنا وهذا الحديث أخرجه مسلم في الإيمان وأبو داود في الملاحم والنسائي في الوصايا
وابن ماجه في الفتن ويأتي إن شاء الله تعالى بعون الله من فوائد الرواية المتعلقة بهذه المباحث في تمام
من هذا الكتاب وبالله المستعان وعليه التكلان

سورة الأعراف

مكية إلا
من قوله تعالى وسألهم عن القرية إلى وإذ نتقنا الجبل وزاد أبو ذر هنا بسم الله الرحمن الرحيم
قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه ورياشا بالجمع وهي
قراءة الحسن جمع ريش كشعب وشعاب وقراءة الباقين وريشا بالإفراد المال يقال تريش الرجل إذا تمول
وعند ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس الرياش اللباس والعيش والنعيم وقيل الريش لباس الزينة استعير
من ريش الطير لعلاقة الزينة وعن ابن عباس أيضا من طريق ابن جريج عن عطاء عنه مما وصله ابن جرير أيضا
في قوله تعالى إنه لا يحب المعتدين أي في الدعاء كالذي يسأل درجة الأنبياء أو على من لا يستحقه أو
الذي يرفع صوته عند الدعاء وفي حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال سيكون قوم يعتدون في الدعاء وقرأ هذه الآية وعند الإمام أحمد من حديث عبد الله بن مغفل
أنه سمع ابنه يقول اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها فقال يا بني سل الله الجنة
وعذ به من النار فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون قوم يعتدون في الدعاء والطهور
وهكذا أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان به وفي غيره أي غير الدعاء وسقط إنه لا يحب لغير
أبي ذر والوقت وقوله وفي غيره للمستملي والحموي قوله تعالى ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة حتى عفوا أي كثروا وكثرت

ابوالهم يقال عني الشعر اذا كثر وقوله تعالى في سورة سبا **الفتاح** اي القاضي قيل ذكره هنا توطية لقوله
في هذه السورة **افتح بيننا** اي اقض بيننا وسقط قوله بيننا لابي ذر وقوله **نتقنا الجبل** اي **رفعنا**
الجبل وسقط قوله الجبل لغير ابوي ذر والوقت وقوله **انبجست** اي **انفجرت** وقوله **متبر** اي **خسران**
وقوله **اسى** اي **فكيف احزن** على قوم كافرين وقوله في سورة المايدة **فلا تاس** اي **فلا تحزن** ذكره استطرادا معا
كله تفسير ابن عباس **وقال غيره** اي غير ابن عباس في قوله تعالى **ما منعك الا تسجد** يقول **ما منعك**
ان تسجد فلا صلة مثلها في لئلا يعلم مؤكدة معنى الفعل الذي دخلت عليه ومنبهة على ان الموبخ عليه
ترك السجود وقوله وطفقا **يخصفان اخذا** اي ادم وحوا **الخصاف** بكسر الخا **من ورق الجنة يولفان**
الورق يخصفان الورق بعضه الى بعض لما اذاقا طعم الشجرة اخذ في الاكل نالهما شوم المخالفة
وسقطت عنهما ثيابهما وظهرت لهما سواتهما وكانت من نور وكان احدهما لا يرى سوة الاخر
فاخذا يجعلان ورقة على ورقة لستر السوة كما تخصف النعل بان تجعل طرفه على طرفه ويوثق بالسيور
حتى صارت الاوراق كالثوب وهو ورق التين وقيل الموز والخصفة بالتحريك الجلة التي تعمل من
الخوص للتمر وجمعها خصف وخصاف قال ابو البقا يخصفان ماضيه خصف وهو متعد الى مفعول واحد
والمفعول شيا من ورق الجنة وقال ابو عبيدة في قوله **سواتهما كناية عن فرجيهما** وسقط هذا لابي ذر
ومتاع الى حين هو ها هنا الى يوم القيامة وسقط لغير ابي ذر هو يوم **والحين عند العرب**
من ساعة الى ما لا يحصى عددها ولا بوي ذر والوقت عدد وقاله ساعة **الرياش والريش**
واحد وهو ما ظهر من اللباس وذكر قرينا مفسرا بالمال وغيره وقوله تعالى عن ابليس انه يراكم
هو وقبيله اي **جيله** بالجيم المكسورة وهم الجن والشياطين **الذي هو منهم** وهو كلام ابي عبيدة
وصد المعتزلة ان سبب عدم رويتنا اياهم لطافتهم ورويتهم ايانا لكثافتنا واستدلوا
بالاية على امتناع رويتهم ولا يخفى ان ما قالوه مجرد دعوى من غير دليل وان الخبر عن عدم الروية
من حيث لا نراهم لا يدل على استحالته ويمكن ان يستدل على فساد مذهبهم بقوله صلى الله عليه وسلم
تفلت علي البارحة عفريت فاردت ان اربطه الى سارية من سواري المسجد لينظروا اليه فذكرت
دعوة اخي سليمان فرددته خاسيا وقوله تعالى **اذا اداركوا** اي **اجتمعوا** فيها جميعا **ومشاق**
الانسان بتشديد القاف وفي نسخة ومسام الانسان بالسين المهملة والميم المشددة بدل المعجمة
والقاف وهما بمعنى واحد ومسام الدابة **كلهم يسمى سموما** بضم السين المهملة **واحدها سم**
وفي نسخة **عيناه ومنخراه وفمه واذناه ودبره واحليله** قال ابو عبيدة وقال الراغب
السم والسم كل ثقب ضيق كخرم الابرة وثقب الانف وجمعه سموم وفي سمه ادخاله وفيه
ثلاث لغات فتح سينه وضمها وكسرها وهو داخل في تفسير قوله تعالى ولا يدخلون الجنة
حتى يلج الجمل في سم الخياط وداخل تحت عموم قوله تعالى ان الذين كذبوا باياتنا واستكبروا عنها
لا تفتح لهم ابواب السما كالدهرية منكروا دلايل الذات والصفات ومنكروا دلايل التوحيد وهم
المشركون والبراهمة منكروا صحة النبوات ومنكروا صحة المعاد الذين استكبروا عن الايمان
بها لا تفتح لصعود ابواب السما لارواحهم ولا لادعيتهم كما تفتح للمومنين واعمالهم والولوج الدخول
وسم الخياط ثقب الابرة فاذا علق على محال كان محالا لان الجمل اعظم الحيوانات عند العرب
وثقب الابرة اضيق الثقب وقوله تعالى ومن فوقهم **غواش** اي **ما غشوا** اي غطوا به قال محمد بن
كعب القرظي لهم من جهنم مهاد الفرش ومن فوقهم غواش اللحف وقوله الرياح **نشرا** بالنون
المضمومة اي **متفرقة** قيل لا تقع قطرة من الغيث الا بعد عمل اربع رياح الصبا تهيج السحاب
والشمال تجمعه تذكره والدبور تفرقه وقوله والذي خبث لا يخرج الا **نكدا** اي **قليلا** عديم
النفع ونصبه على الحال وتقدير الكلام والبلد الذي خبث لا يخرج نباته الا نكدا فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه فصار مرفوعا مستترا وهذا مثل من يسمع الايات ولا ينتفع بها ومن لا يرفع
اليها راسه ولم يتاثر بالمواعظ وقوله تعالى كان لم **يغنوا** اي **يعيشوا** فيها وان لفتنا بالفتح النفع
وقوله تعالى اني رسول من رب العالمين **حقيق** اي **حق** واجب على وقوله **استرهبوهم من الرهبة**
وهي الخوف وقوله فاذا هي **تلقف** اي **تلقم** تاكل ما يلقونه ويوهمون انه حق وقوله الا انما
طايرهم اي **حظهم** ونصيبهم عند الله **طوفان** يشير الى قوله تعالى فارسلنا عليهم الطوفان
اي **من السيل** المتلف للزرع والثمار **ويقال ايضا للموت الكثير الطوفان** وهو مروي عن
ابن عباس ورواه ابن مردويه باسناد ضعيفين عن عايشة مرفوعا **والقمل هو الحمنان** بفتح الحا
المهملة ضبطه البرماوي والدماميني كالكرماني وضبطه بضمها كالفرع وسكون الميم **شبه**

ولابي ذر شبه **صغار الحلم** بفتح اللام والحا قال الاصمعي فيما ذكره الجوهري اوله قمقامة ثم حمنانة
ثم قراد ثم حلمة وهو القراد العظيم **عروش وعريش** يريد تفسير قوله تعالى وما كانوا يعرشون
اي قال ابن عباس فيما رواه الطبراني وما كانوا يعرشون اي يبنون ولا مطابقة بين قوله يعرشون
وقول البخاري عروش وعريش لان العروش جمع عرش وهو سرير الملك ولو قال يعرشون يبنون لكان
انسب وقوله ولما سقط في ايديهم قال ابو عبيدة **كل من ندم فقد سقط في يده** لان النادم المتحسر
يعض يده غما فتصير يده مسقوطا فيها **الاسباط** يريد قوله تعالى وقطعناهم اثنتي عشرة اسباطا
قال ابو عبيدة هم **قبايل بني اسرايل** والسبط من السبط بالتحريك وهو شجر تعتلفه الابل وكذلك
القبيلة جعل الاب كالشجر والاولاد كالاغصان وقوله تعالى اذ **يعدون في السبت** قال ابو عبيدة
اي **يتعدون له** وسقط لابي ذر لفظ له وفي نسخة به بالموحدة بدل اللام **يجاوزون** وفي نسخة ثم
يجاوزون الحدود والله في الصيد فيه وقد نهوا عنه **تعد تجاوز** وفي نسخة تعد بسكون العين
المهملة تجاوز بضم اوله وكسر الواو ولابي ذر تعد تجاوز وقوله **شرعا** اي **شوارع**
ظاهرة على وجه الما من شرع علينا اذا دنا واشرف وقوله بعذاب **بيس** اي **شديد** فيعل
من بوس يبوس بوسا اذا اشتد وقوله **اخلد الى الارض قعد وتقاعس** اي تاخر وابطا وهو عبارة
عن شدة ميله الى زهرة الدنيا وزينتها واقباله على لذاتها ونعيمها وقوله الى الارض وثبت
قوله اي دلا بوي ثابت لابي ذر والوقت وقوله **سنستدرجهم اي ناتيهم من مامنهم** بل
من موضع امنهم وثبت قوله للاموين **كقوله تعالى فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا** ووجه
التشبيه اخذهم الله اياهم بغتة والاصل للاستدراج الاستصعاد والاستنزال درجة اي
ياخذهم قليلا قليلا الى ان تدركهم العقوبة وذلك انهم كلما جددوا خطية جددت لهم نعمة
فظنوا ان ذلك تقربا من الله تعالى وانسا لهم الاستغفار وقوله او لم يتفكروا ما بصاحبهم **من جنة**
اي **من جنون** والاستفهام بمعنى التقريع او التحريض اي اولم ينظروا بعقولهم لان الفكر طلب
المعنى بالقلب وذلك انه كما تستقدم روية البصر مقابلا لحدقة نحو المدرك بتقديم روية البصر
يتقلب حدقة العقل الى الجواب اي انه كيف يتصور منه صلى الله عليه وسلم الجنون وهو يدعوهم
الى الله تعالى ويقيم على ذلك الدلايل القاطعة بالفاظ بلغت في الفصاحة الى حقيقة يعجز
عنها الاولون والاخرون **فمرت به** اي **استمر بها** اي **الحمل فاتمته** وعن ابن عباس استمرت
به فشكت احبلت ام لا وسقط قوله فمرت الى اخره من رواية ابي ذر وقوله واما **ينزغنك**
قال ابو عبيدة اي **يستخفنك** وقال غيره واما يخسنك الشيطان نخس اي وسوسة تحملك
على خلاف ما امرت به فاستعذ بالله من نزغه وقوله ان الذين اتقوا اذا مسهم **طيف** من الشيطان
قال ابو عبيدة **ملم به لمم** صرع غضب او اصابة ذنب ووهم به **ويقال طايف** بالالف اسم فاعل
من طاف يطوف كانها طافت بهم ودارت حولهم وهي قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة
وهو كالسابق **واحد** في المعنى وقوله واخوانهم **يمدونهم** قال ابو عبيدة اي واخوان الشياطين
الذين لم يتقوا **يزينون** لهم الغي والكفر وقوله **ايان مرساها** اي **متى خروجها** واشتقاق
ان من اي لان معناه اي وقت وسقط لغير ابوي ذر والوقت ايان مرساها الى اخره وقوله واذكر
ربك في نفسك تضرعا **وخيفة** اي **خوفا** قاله ابو عبيدة وقال ابن جريج في قوله تعالى ادعوا ربكم
تضرعا **وخفية** اي **سرا من الاخفا** المشهور ان المزيد فيه ماخوذ من الثلاثي وهو الخفا وفي العكس
وانما قال من الاخفا نظرا الى ان الاشتقاق ان ينتظم في قوله تعالى بالغدو والاصال ينتظم
الصيغتان معنى واحدا وقوله **والاصال** قال ابو عبيدة **واحدها اصيل وهو ما بين العصر**
الى المغرب لقولك وفي نسخة كقوله **بكرة واصيلا** والتقييد بالوقتين لان بالغداة ينقلب
من الموت الى الحياة ومن الظلمة التي تشاكل العدم الى النور المناسب للوجود وفي الاخر بالعكس
انما وفي نسخة قل انما ولابي ذر باب قول الله عز وجل قل انما **حرم ربي الفواحش** جمع فاحشة
وهي ما يتعلق بالفروج وقيل الكباير وقيل الطواف بالبيت عراة وهو قول ابن عباس ويويده
السياق فانه قوله ينزع عنهما لباسهما ليريهما سواتهما ليدل على وجه التشبيه في قوله لا يفتننكم
الشيطان اي لا تتعرضوا بصفة يوقعكم الشيطان بسببها في الفتنة وهي العري في الطواف
فتحرموا دخول الجنة كما حرمها على ابويكم حين اخرجهما من الجنة وقد يقال الحمل على الاعم من جميع
اولى محافظة على الحصر المستفاد من انما لكن ان فسد الاثم بكل الذنوب كما قيل لم يتجه لذو قيل
الخمر وهو روي بانه حرمها بالمدينة وهذه مكية **ما ظهر منها وما بطن** جهرها وسرها وعن ابن عباس

وعن ابن عباس فيما رواه ابن جرير قال كانوا في الجاهلية لا يرون بالزنا بأسا في السر ويستقبحونه
في العلانية فحرم الله الزنا في السر والعلانية وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح العين الأعمى الكوفي عن أبي وائل شقيق
بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال عمرو بن مرة قلت لأبي وائل أنت
سمعت هذا الحديث من عبد الله بن مسعود قال أبو وائل نعم سمعته منه ورفعه إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا أحد بالنصب من غير تنوين على أن لا نافية للجنس وأغير من الله خبر
لا ولأبي ذر لا أحد بالرفع منونا فلذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال قتادة
فيما ذكره ابن جرير المراد سر الفواحش وعلانيتها وقال سعيد بن جبير ومجاهد ما ظهر نكاح الأمهات وما بطن
الزنا والحمل على العموم أولى كما مر آنفا ولا أحد أحب إليه المدحة بكسر الميم [illegible] من الله
فلذلك أي فلأجل حبه المدحة من خلقه لتثبتهم عليها مدح نفسه المقدسة ولما جاء
موسى ولأبي ذر باب بالتنوين في قوله جل وعلا ولما جاء موسى أي حضر لميقاتنا للوقت الذي
عيناه له واللام للاختصاص فهي في قوله لثلاث خلون من رمضان وليست بمعنى عند
قيل لا بد من تقدير مضاف أي لآخر ميقاتنا أو لانقضاء ميقاتنا وكلمه ربه من غير واسطة
على جبل الطور كلاما مغايرا لهذه الحروف والأصوات قديما قائما بذاته تعالى وخلق فيه إدراكا
سمعه به وكما تثبت رؤية ذاته جل وعلا مع أنه ليس بجسم ولا عرض فكذلك كلامه وإن لم
يكن صوتا ولا حرفا صح أن يسمع وروي أن موسى عليه السلام كان يسمع كلام الله من كل جهة
وفيه إشارة إلى أن سماع كلامه القديم ليس من جنس كلام المحدثين وجواب لما في قوله قال رب
لما كلمه وخصه بهذه المرتبة طمحت همته إلى رتبة الرؤية وتشوق إلى ذلك فسأل
ربه أن يريه ذاته المقدسة فقال رب أرني أنظر إليك أي أرني نفسك أنظر إليك فثاني
مفعولي أرني محذوف والرؤية عين النظر لكن المعنى اجعلني متمكنا من رؤيتك بأن تتجلى
لي فأنظر إليك وأراك والآية تدل على جواز رؤية الله تعالى لأن موسى عليه السلام سألها وكان
عارفا بالجائز والممتنع فلو كان محالا لما طلبه ولذلك قال الله تعالى جوابا له لن تراني ولم يقل
لن أرى ولن أريك ولن تنظر إلي كأنه قال إن المانع ليس إلا من جانبك وإني غير محجوب
بل محتجب بحجاب منك وهو كونك فانيا وأنا باق ووصفي باق فإذا جاوزت قنطرة الفنا
ووصلت إلى دار البقا فزت بمطلوبك ولا يلزم من نفي لن التأبيد إذ لو قلنا بمقتضاه
أن موسى لا يراه أبدا ولا في الآخرة ولكن وقد ثبت في الحديث المتواتر أن المؤمنين يرون
الله تعالى في القيامة فموسى عليه السلام أحرى بذلك وما قيل إنه سأل على لسان قومه فمردود بأن
القوم إن كانوا مؤمنين كفاهم منع موسى وإلا لم يفدهم ذلك لتكذيبهم أنه قول الله وروى يحيى
السنة عن الحسن قال هاج بموسى الشوق فسأل الرؤية فقال إلهي قد سمعت كلامك فاشتقت
إلى النظر إليك فادني أنظر إليك فلأن أنظر إليك ثم أموت أحب إلي من أن أعيش ولا أراك
ولكن انظر إلى الجبل الذي هو أشد منك خلقا فإن استقر مكانه فسوف تراني
إشارة إلى عدم قدرته على الرؤية على وجه الاستبداد له وفي تعليق الرؤية على استقرار الجبل دليل
الجواز ضرورة أن المعلق على الممكن ممكن فلما تجلى ربه للجبل أي ظهرت عظمته وقدرته وأمره وحمل
اللفظ على المعهود والأكمل أولى فيجوز أن يخلق الله له حياة وسمعا وبصرا كما جعله محلا للخطاب
بقوله يا جبال أوبي معه كما جعل الشجرة محلا للكلام وكل هذا لا يجهله من يؤمن بأن الله على كل شيء
قدير جعله دكا مدكوكا مفتتا وعن ابن عباس صار ترابا وعند ابن مردويه أنه ساخ في الأرض
فهو يهوي فيها إلى يوم القيامة وعند ابن أبي حاتم من حديث أنس مرفوعا لما تجلى ربه
للجبل طارت لعظمته ستة أجبل فوقعت ثلاثة بالمدينة وثلاثة بمكة بالمدينة أحد وورقان
ورضوى وبمكة حراء وثبير وثور قال ابن كثير وهو حديث غريب بل منكر وخر موسى صعقا
مغشيا عليه من شدة هول ما رأى فلما أفاق قال سبحانك تبت إليك أي أنزهك وأتوب إليك
عن طلب الرؤية في الدنيا أو بغير إذنك وحسنات الأبرار سيئات المقربين فكانت
التوبة لذلك فإن التوبة في حق الأنبياء لا تكون عن ذنب لأن منزلتهم العالية تصان عن كل
ما يحط عن مرتبة الكمال وأنا أول المؤمنين بأنها لا تطلب في الدنيا أو بغير الإذن وسقط
لغير أبي ذر من قوله تراني إلى آخره وقال بعد قوله أرني أنظر إليك الآية قال ابن عباس رضي الله
عنهما فيما وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه في تفسير قوله أرني أنظر إليك أي أعطني

وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن يحيى بفتح
العين المازني بالزاي والنون الأنصاري المدني عن أبيه يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه أنه قال جاء رجل من اليهود قيل اسمه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون وبعد الحاء المهملة
ألف فصاد مهملة وعزاه ابن بشكوال لابن إسحاق وفيه نظر سبق في الأشخاص إلى النبي صلى
الله عليه وسلم قد لطم وجهه بضم اللام وكسر الطاء المهملة مبنيا للمفعول ووجهه رفع
مفعول نائب عن الفاعل وقال يا محمد إن رجلا من أصحابك من الأنصار لطم في وجهي وهذا
يضعف قول الحافظ أبي بكر بن العربي إن الذي لطم اليهودي في هذه القصة هو أبو بكر الصديق
لأن ما في الصحيح أصح وأصرح قال عليه السلام ادعوه فدعوه فلما حضر قال عليه السلام مستفهما
له منه لم لطمت وجهه قال الأنصاري يا رسول الله إني مررت باليهودي الذي معنا كأنهم
فسمعته يقول أي حالفا والذي اصطفى موسى على البشر فقلت ولأبي ذر عن الكشميهني
قلت وعلى محمد زاد أبو ذر عن الحموي والمستملي قال فقلت قال وعلى محمد وأخذتني غضبة
من ذلك فلطمته قال عليه السلام ولأبي ذر فقال على طريق التواضع أو قبل أن يعلم أنه سيد
ولد آدم لا تخيروني من بين الأنبياء تخييرا يؤدي إلى تنقيص ولا تقدموا على ذلك بأهوائكم وآرائكم
بل بما آتاكم الله من البينات المؤدية إلى النظر إلى النبوة والرسالة فإن شأنهما لا يختلف باختلاف
الأشخاص فإن كلهم في ذلك سواء وإن اختلفت مراتبهم فإن الناس يصعقون يوم القيامة
قال الحافظ ابن كثير الظاهر أن هذا الصعق يكون في عرصات القيامة يحصل أمر يصعقون
منه الله أعلم به وقد يكون إذا جاء الرب لفصل القضاء وتجلى للخلائق الملك الديان كما صعق
موسى من تجلي الرب عز وجل ولذا قال نبينا صلى الله عليه وسلم فلا أدري أفاق قبلي
أم جوزي بصعقة الطور انتهى ولكن في رواية عبد الله بن الفضل ينفخ في الصور فيصعق
من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث وهو أولى
قوله فأكون أول من يفيق فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أفاق
قبلي فيكون له فضيلة ظاهرة أم جوزي ولأبي ذر عن الحموي والمستملي جوزي بإثبات الواو
بصعقة الطور فلم يصعق لكن لفظ يفيق وأفاق إنما يستعمل في الغشي وأما الموت فيقال فيه
بعث منه وصعقة الطور لم تكن موتا ويحتمل أن يكون اللفظ على ظاهره فيكون قاله قبل أن يعلم
أنه أول من تنشق عنه الأرض المن والسلوى وفي نسخة باب المن والسلوى وبه قال
حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير
بضم العين وفتح الميم القرشي الكوفي عن عمرو بن حريث بضم الحاء وفتح الراء مصغرا عن سعيد
ابن زيد أحد العشرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الكمأة والكمأة واحدها
كمء عكس تمر بفتح الكاف وسكون الميم نوع من المن لأنه ينبت بنفسه من غير علاج وهو كما كان
ينزل على بني إسرائيل وماؤها شفاء للعين إما بخلطه بدواء آخر وإما بمجرده وهو [illegible]
والحموي من العين وللمستملي شفاء العين وهذا الحديث أخرجه في الطب ومسلم في الأطعمة والترمذي
والنسائي وابن ماجه في الطب باب وهو ثابت لأبي ذر قل يا أيها الناس
شامل للعرب وغيرهم كأهل الكتاب إني رسول الله إليكم جميعا حال من المجرور وربما فيه
رد على العيسوية من اليهود أتباع عيسى الأصفهاني الزاعمين تخصيص رسالته عليه السلام
بالعرب وقيل المراد بالناس العقلاء ومن تبلغه الدعوة الذي له ملك السماوات والأرض
نصب بأعني أو جر نعت للجلالة وإن فصل بين النعت والمنعوت بما هو متعلق المضاف
إليه ومناسبة ذكر السماوات والأرض هنا الإشعار بأن له تخصيص من يشاء بما يشاء من تخصيص
الرسالة ونحوه لا إله إلا هو جملة لا محل لها من الإعراب أو بدل من الصلة التي هي ملك
السماوات والأرض ويحتمل أن يقول الأولى الاستئناف ويكون كالجواب لمن سأل لماذا اختص
بذلك فأجيب بأنه المتوحد بالألوهية وقوله يحيي ويميت يجري مجرى الدليل على ذلك فآمنوا بالله
ورسوله النبي الأمي الذي لا يخط كتابا بيده ولا يقرأ وذكره لأنه في قوم أميين ونشأ بين أظهرهم
في بلد ليس به عالم يعرف أخبار الماضين ولم يخرج في سفر ضاربا في العالم فيعكف عليه فجاءهم
بأخبار التوراة والإنجيل والأمم الماضية إلى غير تلك العلوم التي يعجز عن بلوغها القوى
البشرية مما لا مرية أنه أمر إلهي ووحي سماوي الذي يؤمن بالله وكلماته المنزلة عليه
وعلى سائر الرسل من كتب ووحي وقراءة وكلمته بالإفراد يراد بها الجنس والقرآن أو عيسى وفي حديث

عبادة بن الصامت عند البخاري مرفوعاً من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله
وكلمته الحديث قال في الانوار اريد بالكلمة في الاية عيسى تعريضاً باليهود وتنبيهاً على ان من لم يؤمن
به لم يعتبر ايمانه وقال غيره لعله اراد كلمة كن وخص بها عيسى لانه لم يوجد بغيرها وان كان غيره
كذلك لكنه نسب الى نطفة الاب في الجملة واتبعوه اسلكوا طريقه واقتفوا اثره لعلكم
تهتدون الى الصراط المستقيم وسقط لغير ابي ذر لفظ باب وله من قوله لا اله الا هو الى اخرها
وقال بعد قوله الارض الاية وثبت ذلك للمستملي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
عبد الله غير منسوب عند الاكثر وعند ابن السكن عن الفربري عن البخاري عبد الله بن حماد وبذلك
جزم ابو نصر الكلاباذي وغيره وعبد الله هذا هو الاملي بمد الهمزة وضم الميم المخففة وهو من تلامذة
البخاري وكان يورق بين يديه وكان حافظاً وشارك البخاري في كثير من شيوخه وروايته عنه هنا من
رواية الاكابر عن الاصاغر قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي من شيوخ المؤلف وموسى
ابن هارون البني بضم الموحدة وتشديد النون المكسورة والبردي بضم الموحدة وسكون الراء الكوفي
قدم مصر وسكن الفيوم وليس له في البخاري غير هذا الحديث قال حدثنا الوليد بن مسلم ابو العباس
الدمشقي قال حدثنا عبد الله بن العلاء بفتح العين والمد ابن زبر بفتح الزاي وسكون الموحدة الربعي
بفتح الراء والموحدة وبالعين المهملة قال حدثني بالافراد بسر بن عبيد الله بضم الموحدة وسكون
المهملة وعبيد الله بضم العين مصغراً الحضرمي الشامي قال حدثني بالافراد ابو ادريس عائذ الله
الخولاني بالخاء المعجمة المفتوحة والنون قال سمعت ابا الدرداء عويمراً الانصاري رضي الله عنه
يقول كانت بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما محاورة بالحاء والراء المهملتين فاغضب ابو بكر عمر
رضي الله عنهما فانصرف عنه عمر حال كونه مغضباً فاتبعه ابو بكر يسأله ان يستغفر له فلم
يفعل حتى اغلق بابه في وجهه غاية لسؤال ابي بكر عمر فاقبل ابو بكر الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ابو الدرداء ونحن عنده عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما صاحبكم هذا يعني ابا بكر فقد غامر بالغين المعجمة وبعد الالف ميم ثم راء اي خاصم وغاضب
وجاء في مناقب ابي بكر اقبل ابو بكر اخذاً بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبته فقال النبي صلى الله
عليه وسلم قد غامر فسلم وقال اني كان بيني وبين ابن الخطاب شيء فاسرعت اليه ثم ندمت فسألته
ان يغفر لي فابى علي فاقبلت اليك فقال يغفر الله لك يا ابا بكر ثلاثاً قال ابو الدرداء وندم عمر على ما كان منه
من عدم استغفاره لابي بكر رضي الله عنهما فاقبل حتى سلم وجلس الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقص على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر الذي كان بينه وبين الصديق قال ابو الدرداء
وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المناقب فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم
يتمعر اي يتغير من شدة الغضب وجعل ابو بكر يقول وهو جاث على ركبتيه مشفقاً ان ينال عمر
من النبي صلى الله عليه وسلم ما يكره والله يا رسول الله لانا كنت اظلم منه في ذلك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل انتم تاركو لي صاحبي مرتين وتاركو بغير نون
مضافاً لصاحبي مع الفصل بين المضاف والمضاف اليه بالجار والمجرور كقراءة ابن عامر زين لكثير من
المشركين قتل اولادهم شركائهم وهو مبني للمفعول ورفع قتل ونصب اولادهم وجر شركائهم وهي
قراءة متواترة وتضعيف اهل العربية لها للفصل انما اعتمادهم ان القراءات بحسب [illegible]
وهو خطأ فالعربية تصحح بالقراءة لا القراءة بالعربية وقد استوعبت الكلام في مبحث ذلك في كتابي
في الطرق الاربعة عشر وتقديم الجار يفيد الاختصاص وفي رواية ابي ذر تاركون لي بالنون
على الاصل اني قلت يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعاً فقلتم كذبت وقال ابو بكر
صدقت وهذا كما مر قريباً خطاب عام يرد على العيسوية من اليهود المصدقين ببعثته الجاحدين
الا الى بني اسرائيل لانا نقول انهم اقروا بانه رسول واذا كان كذلك كان صادقاً في كل ما يدعيه
وقد ثبت بالتواتر وبظاهر هذه الاية انه كان مبعوثاً الى بني اسرائيل وهذا الحديث من افراد
المؤلف قال ابو عبد الله هو البخاري في تفسير غامر اي سبق بالخير بالخاء المعجمة الساكنة كذا في نسخة
والذي في الصحاح والنهاية اي خاصم اي دخل في غمرة الخصومة وهي معظمها والمغامر الذي
يرمي بنفسه في الامور المهلكة وقيل هو من الغمر بالكسر وهو الحقد اي حاقد غيره وقدم نحو هذا
ثابت في رواية ابي الوقت وذر ساقط لغيرهما قال في المشارق كذا اثبته المستملي عن البخاري
وهو يدل على انه ساقط للحموي والكشميهني على ما لا يخفى باب قوله حطة كذا
لابي ذر ولغيره وقولوا حطة بغير ذكر باب وزيادة وقولوا وحطة رفع خبر مبتدأ محذوف

اي مسالتنا

اي مسألتنا حطة والاصل حط عنا ذنوبنا وبه قال حدثنا بالافراد اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي ابن راهويه
قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بضم الميم الاولى
وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة اخي وهب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل لبني اسرائيل لما خرجوا ادخلوا الباب باب بيت المقدس سجداً شكراً لله على نعمة الفتح وانقاذهم من التيه
وفسر ابن عباس الركوع هنا بالسجود وقولوا حطة بالرفع نغفر لكم خطاياكم وسقطت قوله نغفر لكم خطاياكم
في رواية سورة البقرة فبدلوا اي غيروا فدخلوا يزحفون على استاههم بفتح الهمزة وسكون المهملة
اوراكهم وقالوا حبة في شعرة بفتح العين وللكشميهني في شعيرة بكسر العين وزيادة تحتية فبدلوا
السجود بالزحف وبدلوا قولوا حطة حبة بحا مفتوحة فموحدة وزادوا في شعرة او شعيرة وهذا الحديث
قد سبق في البقرة باب قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو اي الفضل
وما اتى من غير كلفة وامر بالعرف المعروف كما في ان شاء الله تعالى واعرض عن الجاهلين كابي جهل واصحابه
وكان هذا قبل الامر بالقتال العرف هو المعروف المستحسن من الافعال وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال حدثنا وفي الفرع اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضي الله عنهما
قال قدم عيينة بن حصن بن حذيفة بضم الحاء مصغراً الفزاري فنزل على ابن اخيه الحر بن قيس
اي ابن حصن وكان من النفر الذين يدنيهم اي يقربهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان القراء
اصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولاً جمع كهل وهو الذي خطه الشيب كانوا او شباناً بضم
الشين وتشديد الموحدة وللكشميهني او شباباً بفتح الشين وبموحدتين الاولى مخففة فقال
عيينة لابن اخيه الحر بن قيس يا ابن اخي لك وجه وجاه عند هذا الامير فاستأذن
لي عليه فاستأذن لعيينة فاذن له عمر فلما دخل عليه قال هي بكسر الهاء وسكون الياء كلمة تهديد وقيل هي ضمير وثم كلام
محذوف اي هي داهية يا ابن الخطاب فوالله ما تعطينا الجزل بفتح الجيم وسكون الزاي اي ما
تعطينا العطاء الكثير ولا تحكم بيننا بالعدل فغضب عمر رضي الله عنه حتى هم وكان شديداً
في الله ولا يخاف لومة لائم حتى هم ان يوقع به فقال له الحر يا امير المؤمنين ان الله تعالى قال لنبيه
خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وان هذا من الجاهلين والله ما جاوزها اي ما جاوز الاية المتلوة عليه
بعدم العمل بها عمر حين تلاها عليه الحر وكان وقافاً عند كتاب الله لا يتجاوز حكمه وهذا الحديث
من افراده واخرجه ايضاً في الاعتصام وبه قال حدثنا يحيى غير منسوب فقال ابن السكن يحيى بن
موسى يعني ابن موسى المعروف بخت وقال المستملي يحيى بن جعفر يعني البيكندي ورجحه ابن حجر قال
حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي براء مضمومة فهمزة فسين مهملة الكوفي الحافظ العابد عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام انه قال في قوله تعالى
خذ العفو وامر بالعرف قال ما انزل الله اي هذه الاية الا في اخلاق الناس وقال عبد الله
ابن براد بفتح الموحدة وتشديد الراء وبعد الالف مهملة وهو عبد الله بن عامر بن براد بن يوسف
ابن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري ونسبه الى جده لشهرته به حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
قال حدثنا هشام اخبرني بالافراد عن ابيه عروة بن الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير انه قال امر
الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان ياخذ العفو من اخلاق الناس او كما قال وقد اختلف
عن هشام في هذا الحديث فوصله بعضهم كالاسماعيلي وقال سعيد بن ابي عروبة عن قتادة خذ
العفو الحق هذه اخلاق امر الله تعالى بها نبيه صلى الله عليه وسلم ودله عليها فامره ان
ياخذ الفضل من اخلاقهم بسهولة من غير تشديد ويدخل فيه ترك التشديد بما يتعلق بالحقوق
المالية وكان هذا قبل الزكاة وروى ابن جرير وابن ابي حاتم جميعاً عن ابي قال لما انزل الله
على نبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو الاية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا جبريل
قال ان الله امرك ان تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك وهو مرسل وله
شواهد ووجوه اخر كما قاله الحافظ ابن كثير وهو ظاهر موافق للفظ لان وصل القاطع عفو عنه
واعطاء من حرم امر بالمعروف والعفو عن الظالم اعراض عن الجاهل فالاية مشتملة على مكارم
الاخلاق فيما يتعلق بمعاملة الناس وكذا قال جعفر الصادق ليس في القرآن اية اجمع لمكارم الاخلاق
منها قال بعض الكبراء الناس رجلان محسن فخذ ما عفا لك من احسانه ولا تكلفه فوق طاقته ومسيء
فمره بالمعروف فان تمادى على ضلاله واستعصى عليك واستمر في جهله فاعرض عنه فلعل ذلك يرد كيده
كما قال تعالى ادفع بالتي هي احسن

سورة الانفال مدنية واياتها ست وسبعون وثبت لفظ

مطلب سورة الانفال

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير أبي ذر قوله تعالى يسألونك عن الأنفال
أي عن حكمها لاختلاف وقع بينهم فيها يأتي ذكره إن شاء الله قل الأنفال لله والرسول يقسمها صلى الله عليه
وسلم على ما يأمره الله تعالى فاتقوا الله في الاختلاف وأصلحوا ذات بينكم أي الحال التي بينكم بترك
إصلاحا تحصل به الألفة والاتفاق وذلك بالمواساة والمساعدة في الغنائم وسقط قوله
يسألونك إلى آخره لأبي ذر قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله من طريق علي بن أبي طلحة عنه الأنفال
المغانم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة لا أحد فيها شيء وقيل سميت الغنائم أنفالا لأن
المسلمين فضلوا بها على سائر الأمم الذين لم تحل لهم وسمي التطوع نافلة لزيادته على الفرض ويقال
لكونه زيادة على ما نال وفي الاصطلاح ما شرطه الإمام لمن باشر خطرا كالتقدم طليعة وكشف
السبب للقاتل قال قتادة فيما رواه عبد الرزاق في قوله تعالى وتذهب ريحكم أي الحرب وقيل
الحقيقة فإن النصر لا يكون إلا بريح يبعثها الله تعالى وفي الحديث نصرت بالصبا يقال نافلة أي عطية وبه
قال حدثني بالإفراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا سعيد بن سليمان سعدويه البغدادي
قال أخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي قال أخبرنا أبو بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية إياس الواسطي عن سعيد بن جبير أنه قال قلت لابن عباس سورة
الأنفال ما سبب نزولها قال نزلت في غزوة بدر وروى أبو داود والنسائي وابن جرير وابن مردويه
واللفظ له وابن حبان والحاكم من طرق عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال لما كان يوم
بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع كذا وكذا فله كذا وكذا فتسارع في ذلك
شبان الرجال وبقي الشيوخ تحت الرايات فلما كانت الغنائم جاؤوا يطلبون الذي جعل لهم
فقال الشيوخ لا تستأثروا علينا فإنا كنا ردءا لكم لو انكشفتم لفئتم إلينا فتنازعوا فأنزل الله تعالى
يسألونك عن الأنفال إلى كنتم مؤمنين الشوكة في قوله تعالى وتودون أن غير ذات الشوكة تكون
لكم الحد بالحاء المهملة أي يحبون أن الطائفة التي لا حد لها ولا منعة ولا قتال وهي العير تكون لكم
وتكرهون ملاقاة النفير لكثرة عددهم وعددهم وهذا ساقط لأبي ذر وقوله مردفين بكسر
الدال أي متبعين من أردفته إذا اتبعته أو جئت بعده فوجا بعد فوج يقال ردفني بكسر الدال وأردفني
أي جاء بعدي وعن ابن عباس وراء كل ملك ملك وعند ابن مردويه من طريق علي بن أبي طلحة قال وأمد
الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بألف من الملائكة وكان جبريل في خمسمائة من الملائكة
مجنبة وميكائيل في خمسمائة مجنبة ذوقوا يريد قوله تعالى ذلكم فذوقوه أي باشروا وجربوا أي العذاب
العاجل مع الآجل من ضرب الأعناق وقطع الأطراف وليس هذا من ذوق الفم وقوله فيركمه قال أبو
عبيدة أي يجمعه ويضم بعضه على بعض أو يجعل الكفار مع ما أنفقوه للصد عن سبيل الله لأجل أنهم
ليكون المال عذابا عليه لقوله تعالى فتكوى بها جباههم شرد يريد قوله تعالى فإما تثقفنهم في الحرب
فشرد بهم من خلفهم قال أبو عبيدة أي فرق وقال عطاء غلظ عقوبتهم وأثخنهم قتلا ليخاف من سواهم
من العدو وإن جنحوا أي طلبوا السلم الصلح يثخن في الأرض قال أبو عبيدة أي يغلب بكثرة القتل
في العدو والمبالغة فيه حتى يذل الكفر ويعز الإسلام وقال مجاهد في قوله تعالى وما كان صلاتهم
عند البيت إلا مكاء هو إدخال أصابعهم في أفواههم وتصدية الصفير كذا رواه عبد بن حميد
عن مجاهد وعن ابن عمر مما رواه ابن جرير المكاء الصفير والتصدية التصفيق وعن ابن عباس مما رواه
ابن أبي حاتم كانت قريش تطوف بالبيت عراة تصفر وتصفق ليثبتوك أي ليحبسوك وما روي عن
عبيد بن عمير أن قريشا لما ائتمروا بالنبي صلى الله عليه وسلم ليثبتوه أو يقتلوه أو يخرجوه قال له عمه
أبو طالب هل تدري ما ائتمروا بك قال يريدون أن يسجنوني أو يقتلوني أو يخرجوني فقال من
أخبرك بهذا قال ربي الخبر إلى آخره تعقبه ابن كثير وغيره بأن ذكر أبي طالب غريب جدا بل منكر
لأن هذه الآية مدنية وهذه القصة إنما كانت ليلة الهجرة بعد موت أبي طالب بنحو ثلاث سنين
وذكر ابن إسحاق عن ابن عباس أنهم اجتمعوا في دار الندوة فدخل عليهم إبليس في صورة شيخ نجدي
فقال بعضهم تحبسوه في بيت وتسدوا منافذه غير كوة تلقون إليه طعامه وشرابه منها حتى يموت
فقال إبليس بئس الرأي يأتيكم من يقاتلكم من قومه ويخلصه من أيديكم وقال هشام بن عمرو رأيي أن
تحملوه على جمل فتخرجوه من أرضكم فلا يضركم ما صنع فقال بئس الرأي يفسد قوما غيركم ويقاتلكم
بهم فقال أبو جهل أنا أرى أن تأخذوا من كل بطن غلاما وتعطوه سيفا فيضربوه ضربة واحدة
فيتفرق دمه في القبائل فقال إبليس صدق هذا الفتى فتفرقوا على رأيه فأتى جبريل النبي صلى الله
عليه وسلم وأخبره بالخبر وأمره بالهجرة وأنزل الله عليه بعد قدومه المدينة الأنفال يذكر نعمه

وإذ يمكر

وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك وقد منع بعضهم حديث إبليس وتغيير صورته لأن فيه إعانة للكفار
ولا يليق بحكمة الله تعالى أن يجعل إبليس قادرا عليه وأجيب بأنه إذا لم يبعد أن يسلطه الله على قريش بالوسوسة
فيما صدهم به فكيف يبعد ذلك إن شر الدواب عند الله ما يدب على الأرض أو شر البهائم الصم عن
الحق البكم عن فهمه وكذا قال الذين لا يعقلون جعلهم من البهائم ثم جعلهم شرها وزاد أبو ذر
قال هم نفر من بني عبد الدار وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا ورقاء بفتح
الواو وبعد الراء الساكنة قاف ممدودا ابن عمر بن كليب عن ابن أبي نجيح عبد الله وأبو نجيح بفتح النون
وكسر الجيم آخره حاء مهملة اسمه يسار الثقفي المكي عن مجاهد المفسر عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون قال هم نفر من بني عبد الدار من قريش
وكانوا يحملون اللواء يوم أحد حتى قتلوا وأسماؤهم في السيرة قاله في المقدمة وهؤلاء شر البرية لأن كل دابة
مما سواهم مطيعة لله فيما خلقت له وهؤلاء خلقوا للعبادة فكفروا وهذا يعم كل مشرك من حيث الظاهر
فإن السبب خاص كما لا يخفى يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم الاستجابة هي الطاعة
والامتثال والدعوة البعث والتحريض ووحد الضمير ولم يثنه لأن استجابة الرسول هي كاستجابة
الباري جل وعلا وإنما يذكر أحدهما مع الآخر للتوكيد لما يحييكم من علوم الديانات والشرائع لأن
العلم حياة كما أن الجهل موت واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه أي يحول بينه وبين الكفر
إن أراد سعادته وبينه وبين الإيمان إن أراد شقاوته والمراد الحث على المبادرة على إخلاص
القلب وتصفيته قبل أن يحول الله بينه وبينه بالموت وفيه تنبيه على اطلاعه تعالى على
مكنونات وأنه إليه تحشرون فيجازيكم على ما اطلع عليه في قلوبكم وسقط قوله واعلموا إلى الخ
لأبي ذر وقال بعد قوله لما يحييكم الآية استجيبوا قال أبو عبيدة أي أجيبوا وقوله لما يحييكم
لما يصلحكم وبه قال حدثني بالإفراد إسحاق إبراهيم بن راهويه أو ابن منصور قال أخبرنا
روح بفتح الراء ابن عبادة بتخفيف الموحدة القيسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وبعد الموحدة الأولى المفتوحة تحتية
ساكنة الخزرجي المدني أنه قال سمعت حفص بن عاصم العمري يحدث عن أبي سعيد
ابن المعلى بضم الميم وفتح اللام المشددة الأنصاري واسمه حارث أو رافع أو أوس
رضي الله عنه قال كنت أصلي زاد في الفاتحة في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم آته بعد الهمزة حتى صليت ثم أتيته فقال ما منعك أن تأتي
ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر تأتيني زاد في الفاتحة فقلت يا رسول الله إني كنت أصلي
فقال ألم يقل الله يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم رجح بعضهم
أن إجابته لا تبطل الصلاة لأن الصلاة إجابة قال وظاهر الحديث يدل عليه لأن فيه
الإجابة بالطاعة والدعوة بالبعث والتحريض وقيل كان دعاؤه لأمر لا يحتمل التأخير فجاز
قطع الصلاة ثم قال عليه السلام لأعلمنك أعظم سورة في القرآن من جهة الثواب على قراءتها
لما اشتملت عليه من الثناء والدعاء والسؤال قبل أن أخرج زاد في الفاتحة من المسجد فذكرت
له وفي الفاتحة قلت له ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن وقال معاذ هو ابن
معاذ العنبري حدثنا شعبة بن الحجاج عن خبيب بن عبد الرحمن وسقط ابن عبد الرحمن
لغير أبي ذر أنه سمع حفصا العمري سمع أبا سعيد هو ابن المعلى رجلا من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا الحديث المذكور وقال هي الحمد لله رب العالمين السبع المثاني بالرفع بدل
من الحمد أو عطف بيان وهذا وصله الحسن بن أبي سفيان وأصل إيراده هنا ما فيه من تصريح
سماع حفص من أبي سعيد

باب قوله عز وجل وإذ قالوا اللهم إن

كان هذا أي القرآن هو الحق من عندك منزلا فأمطر علينا حجارة من السماء عقوبة لنا
على إنكاره وفائدة قوله من السماء والأمطار لا يكون إلا منها المبالغة في العذاب فإنها
محل الرحمة كأنهم قالوا بدل رحمتك النازلة من السماء بنزول العذاب منها أو أنها أشد
تأثيرا إذا سقطت من أعلى الأماكن أو ائتنا بعذاب أليم بنوع آخر والمراد نفي كونه حقا
لم يستوجب منكره عذابا فكأن تعليق العذاب بكونه حقا مع اعتقاد أنه ليس بحق كتعليقه
بالمحال في قولك إن كان الباطل حقا فأمطر علينا حجارة وهذا من عنادهم وتمردهم روي
أن معاوية قال لرجل من سبأ ما أجهل قومك حين ملكوا عليهم امرأة فقال أجهل من قومي
قومك حين قالوا إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء ولم يقولوا فاهدنا له

ويروى ان النضر بن الحارث لعنه الله لما قال ان هذا الا اساطير الاولين قال النبي صلى الله عليه وسلم ويلك
انه كلام الله فقال اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك واسناده الى الجمع اسناد ما فعله
رئيس القوم المشهور وسقط قوله باب قوله لابي ذر قال ابن عيينة سفيان في تفسيره رواية سعيد بن عبد الرحمن
المخزومي ما سمى الله تعالى مطرا في القرآن الا عذابا او ردوا عليه قوله تعالى ان كان بكم اذى من مطر
فان المراد به المطر قطعا ونسبة الاذى اليه بالبلل والوحل الحاصل منه لا يخرجه عن كونه مطرا وتسميه
العرب الغيث وهو قوله تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا ومدت [illegible] قوله ولو
الذي في الفرع وسقط من اصله وبه قال حدثني بالافراد احمد غير منسوب وقد جزم الحاكمان ابو احمد
وابو عبد الله انه ابن النضر بن عبد الوهاب النيسابوري قال حدثنا عبيد الله بن معاذ
بضم العين وفتح الموحدة مصغرا قال حدثنا ابي معاذ بن معاذ بن حسان العنبري
التميمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الحميد هو ابن دينار تابعي صغير زاد غير ابي ذر
هو ابن كرديد بكاف مضمومة فراء ساكنة فدال الاولى مكسورة بينهما تحتية ساكنة صاحب الزيادي
بكسر الزاي وتخفيف التحتية [illegible] سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال ابو جهل لعنه الله اللهم ان كان
هذا هو الحق نصب خبرا عن الكون وهو فصل وقرئ بالرفع على انه مبتدا خبره فصل والجملة خبر كان
من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم قال ابو عبيدة كل شيء امطرت فهو من العذاب
وما كان من الرحمة فهو مطرت فنزلت وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم
يستغفرون وما لهم الا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام وسقط لابي ذر وما كان الله
معذبهم الى يصدون ويقول الى عند المسجد الحرام وقد اورد ابن المنير في تفسيره هنا سؤالا
كما نقله عنه في المصابيح فقال قد حكى الله عنهم هذا الكلام في هذه الاية اي قوله اللهم ان كان هذا
هو الحق الاية وهو من جنس نظم القرآن فقد وجدت فيه لهم التكلم ببعض القرآن فكيف يتم نفي المعارضة
بالكلية وقد وجد بعضها ومنها حكاية الله عنهم في الاسرا وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من
الارض ينبوعا واجاب بان الاتيان بمثل هذا القدر من الكلام لا يكفي في حصول المعارضة لان
هذا المقدار لا يظهر فيه وجوه الفصاحة والبلاغة قال العلامة البدر الدماميني وهذا
الجواب انما يتمشى على القول بان التحدي انما وقع بالسورة الطويلة التي يظهر فيها قوة الكلام وهذا
الحديث اخرجه مسلم في ذكر المنافقين والكفار قوله تعالى وما كان الله
ليعذبهم وانت فيهم اللام لتاكيد النفي والدلالة على ان تعذيبهم عذاب استئصال والنبي صلى
الله عليه وسلم بين اظهرهم غير مستقيم في الحكمة خارج عن عادته تعالى غير مستقيم في قضائه قال ابن عباس فيما
رواه عنه علي بن ابي طلحة ما كان الله ليعذب قوما وانبياؤهم بين اظهرهم حتى يخرجهم وما كان
الله معذبهم وهم يستغفرون في موضع الحال ومعناه نفي الاستغفار عنهم اي ولو كانوا ممن يؤمن
ويستغفر من الكفر لما عذبهم ولكنهم لا يؤمنون ولا يستغفرون او وما كان الله معذبهم وفيهم
من يستغفر وهم المسلمون بين اظهرهم ممن تخلف من المستضعفين او معناه لا يعذبهم [illegible] من يستغفر او يريد
اسلام بعضهم او استغفار الكفار اذ كانوا يقولون بعد التلبية غفرانك وفيه ان الاستغفار
امان من العذاب وفي حديث فضالة بن عبيد عند الامام احمد مرفوعا العبد امن من عذاب الله ما
استغفر الله عز وجل [illegible] وعظم موقعه كيف قرن حصوله [illegible] وجود
العاملين في استدفاع البلاء وعن ابن عباس مما رواه ابن ابي حاتم ان الله جعل في هذه الامة
امانين لا يزالون معصومين [illegible] من قوارع العذاب ما داما بين اظهرهم فامان قبضه الله اليه وامان
بقي فيكم ثم تلا الاية وروى ابن جرير انهم لما قالوا [illegible] ثم امسوا ندموا فقالوا غفرانك
اللهم فانزل الله وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وسقط لغير ابي ذر قوله باب قوله وثبت
له ولابي ذر [illegible] قال حدثنا محمد بن النضر ابن عبد الوهاب هو احمد السابق قال حدثنا
عبيد الله بن معاذ بتصغير عبد قال حدثنا ابي معاذ العنبري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عبد الحميد هو ابن دينار صاحب الزيادي انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال ابو جهل لما قاله النضر
ابن الحارث ان هذا الا اساطير الاولين اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك يريد القرآن
فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فنزلت وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم
وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وليس المراد نفي مطلق العذاب عنهم لانهم بصدده
اذا هاجر عليه عنهم كما يدل له قوله وما لهم الا يعذبهم الله وهم استفهام بمعنى التقرير
يصدون عن المسجد الحرام ما في وما لهم استفهام بمعنى التقرير واي شيء لهم في ان لا يعذبهم

الله الظاهر انها مصدرية وموضعها نصب او جر لانها على حذف حرف الجر التقدير في ان لا يعذبهم وهذا الجار
متعلق بما تعلق به لهم من الاستقرار والمعنى واي مانع فيهم من العذاب وسببه واقع وهو صدهم
المسلمين عن المسجد الحرام عام الحديبية واخراجهم الرسول والمؤمنين الى الهجرة فالعذاب واقع لا محالة
بهم فلما خرج الرسول صلى الله عليه وسلم من بين اظهرهم اوقع الله بهم بأسه يوم بدر فقتل صناديد
واسر سراتهم وقاتلوهم حث للمؤمنين على قتال الكفار وفي بعض النسخ باب قوله وقاتلوهم
وسقط لابي ذر حتى لا تكون فتنة اي الى ان لا يوجد فيهم شرك قط ويكون الدين كله لله ويضمحل
عنهم كل دين باطل وسقط ويكون الدين الى اخره لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد الحسن بن عبد العزيز الجروي بالجيم والراء المفتوحتين المصري نزيل بغداد قال حدثنا
عبد الله بن يحيى المعافري بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفاء وبعد الراء الكبرلسي قال حدثنا
حيوة بفتح الحاء المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة ابن شريح بالمعجمة اوله والمهملة اخره عن
بكر بن عمرو بفتح الموحدة والعين المعافري عن بكير بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله الاشج عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا هو حبان بالموحدة صاحب الدثنة او العلاء بن عرار
بمهملات الاولى مكسورة او نافع بن الازرق او الهيثم بن حنش جاءه في الفتنة فتنة ابن
الزبير فقال له يا ابا عبد الرحمن الا تسمع ما ذكر الله في كتابه وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا [illegible] باغي بعضهم على بعض الى اخر الاية فما يمنعك ان لا تقاتل كما ذكر الله في كتابه كلمة لا زائدة
كهي في قوله ما منعك ان لا تسجد وكان قد وقع بين الحروب الواقعة بين المسلمين كصفين
والجمل ومحاصرة ابن الزبير فقال يا ابن اخي اغتر بهذه الاية ولا اقاتل احب الي من ان اغتر بهذه
الاية التي يقول الله تعالى فيها ومن يقتل مؤمنا متعمدا الى اخرها اغتر في الموضعين بالغين
المعجمة والفوقية من الاغترار اي تاويل هذه الاية وان طائفتان احب الي من تاويل الاخرى
ومن يقتل مؤمنا التي فيها تغليظ شديد وتهديد عظيم ولابي ذر عن الكشميهني اعير بضم
الهمزة وفتح العين المهملة وتشديد التحتية في الموضعين قال الرجل فان الله تعالى يقول وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة هذا موضع الترجمة قال ابن عمر قد فعلنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ كان الاسلام قليلا وكان الرجل يفتن في دينه بضم الياء مبنيا للمفعول اما يقتلوه
واما يوثقوه بحذف نون الرفع وهو موجود في الكلام الفصيح نثره ونظمه كما قاله ابن مالك ولابي ذر
يقتلونه ويوثقونه باثبات النون فيهما حتى كثر الاسلام فلم تكن فتنة فلما راى الرجل انه اي ابن
عمر لا يوافقه فيما يريده من القتال قال له ما قولك في علي وعثمان وكان السائل كان من الخوارج فقال
ابن عمر ما قولي في علي وعثمان اما عثمان فكان الله عفا عنه لما فر يوم احد في قوله ولقد عفا عنكم
فكرهتم ان تعفوا عنه بالفوقية وسكون العين او خطابا للجماعة واما علي فابن عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وختنه بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية اي زوج ابنته واشار بيده وهذه ابنته
بهمزة وصل او بنته بتركها والمراد فاطمة والشك من الراوي محافظة على نقل اللفظ على وجهه
كما سمع اي هذه ابنته او بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ترون منزلها بين منازلهما والذي
في اليونينية وفرعها [illegible] ابنته بالنون او بيته بالموحدة المكسورة واحد البيوت وشك
الراوي فاتى باللفظين مع حرف الشك يخرجها من ان يحكم بلفظ منهما شاك وللكشميهني او ابنيته
بهمزة مفتوحة فموحدة ساكنة فتحتية مفتوحة ففوقية بلفظ جمع القلة في البيت وهو شاذ قال في المصابيح
ويروى هذه ابنيته او بنيته بضم الموحدة في الاول جمع بناء والثاني واحد البيوت وقال الحافظ ابن حجر
في مناقب علي من وجه اخر نحو هذا اي بيته اوسط بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي ولكن
انظر الى منزلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في المسجد غير بيته قال وهذا يدل على انه تصحف
على بعض الرواة فقرأها بنته بموحدة ثم نون ثم طرا له الشك فقال بنته او بيته والمعتمد انه
البيت فقط لما ذكرنا من الروايات المصرحة بذلك وتانيث اسم الاشارة باعتبار البقعة
وفيه بيان قربه من النبي صلى الله عليه وسلم مكانة ومكانا وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو
ابن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا بيان بفتح
الموحدة والتحتية المخففة وبعد الالف نون ابن بشر بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة عن وبرة
بفتح الواو والموحدة والراء وقد تسكن الموحدة ابن عبد الرحمن السلمي بضم الميم وسكون المهملة
وبالكلام الحارثي قال حدثني بالافراد سعيد بن جبير قال خرج علينا او الينا بالشك
ابن عمر فقال له رجل كيف ترى في قتال الفتنة فقال ابن عمر سبق الحلف في اشهد قريبا

ولابي ذر وقال ومن تولى ما الفتنة كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين وكان الدخول عليهم فتنة وليس القتال معه كقتالكم ولابي ذر وليس بقتالكم على الملك يعني الملك كما نقاتل لا لاعلاء الدين لان المشركين كانوا يفتنون المسلمين اما بالقتل واما بالحبس باب قوله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال بالغ في حثهم على القتال ولذا قال عليه الصلاة والسلام لاصحابه يوم بدر لما اقبل المشركون في عددهم قوموا الى جنة عرضها السموات والارض ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة اي صابرة يغلبوا الفا من الذين كفروا شرط في معنى الامر يعني ليصبر عشرون في مقابلة مائتين ومائة في مقابلة الف كل واحد بعشرة بانهم قوم لا يفقهون اي بسبب انهم جهلة بالله واليوم الآخر فيقاتلون لغير طلب ثواب واعتقاد اجر في الاخرى لتكذيبهم لها وسقط لابي ذر ان يكن منكم عشرون الى اخره وقال بعد قوله القتال الآية وسقط لفظ باب لغيره وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين زاد ابو ذر وان يكن منكم مائة فكتب بضم الكاف اي فرض عليهم ان لا يفر واحد من عشرة هو معنى الآية وقال سفيان بن عيينة غير مرة ان لا يفر عشرون من مائتين يوافق لفظ القرآن فالظاهر ان سفيان كان يرويه تارة بالمعنى وتارة باللفظ ثم نزلت الآن خفف الله عنكم الآية فكتب بفتح الكاف اي فرض الله تعالى ان لا يفر مائة من مائتين وزاد سفيان مرة نزلت حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون قال سفيان وقال ابن شبرمة بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة التابعي وأرى اي اظن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا الحكم المذكور في الجهاد بجامع اعلاء كلمة الحق وادحاض كلمة الباطل وقد صاحب التلويح هذا التعليق رواه ابن ابي حاتم ثم تعقبه في الفتح بانه وهم لانه في رواية ابن ابي عمر عن سفيان عند ابي نعيم في مستخرجه قال سفيان فذكرته لابن شبرمة فذكر مثله

باب الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا في القوة والجلد الآية الى قوله والله مع الصابرين وبه قال حدثنا يحيى بن عبد الله السلمي بضم السين وفتح اللام مخففة البلخي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا جرير بن حازم بفتح جيم جرير وحاء حازم المهملة والزاي قال اخبرني بالافراد الزبير بضم الزاي ابن خريت بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة وبعد التحتية الساكنة فوقية البصري من صغار التابعين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم ان لا يفر واحد من عشرة فجاء التخفيف عنهم ومن ابن اسحاق من طريق عطاء عن ابن عباس فخفف الله عنهم فنسخها بالآية الاخرى فقال الآن خفف الله عنكم وسقط قوله فقال لابي ذر وعلم ان فيكم ضعفا في البدن او في البصائر فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين امر بلفظ الخبر اذ لو كان خبرا لم يقع خلاف المخبر عنه والمعنى عنه في وجوب المصابرة لمثلينا ان المسلم على احدى الحسنيين اما ان يقتل فيدخل الجنة او يسلم فيفوز بالاجر والغنيمة والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا وقد زاد الاسماعيلي في الحديث فرض عليهم ان لا يفر رجل من رجلين ولا قوم من مثليهم والحاصل انه يحرم على المقاتل الانصراف عن الصف اذ لم يزد عدد الكافر على مثلينا فلو لقي مسلم كافرين فله الانصراف وان كان هو الذي طلبهما لان فرض الجهاد والثبات انما هو في الجماعة لكن قال البلقيني الاظهر يقتضي نص الشافعي في المختصر انه ليس له الانصراف قال ابن عباس فلما خفف الله عنهم من العدة نقص بالتخفيف من الصبر بقدر ما خفف عنهم وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الجهاد

سورة براءة

مدنية ولها اسماء اخر تزيد على العشرة منها التوبة والفاضحة والمقشقشة لانها تدعو الى التوبة وتفضح المنافقين وتقشقشهم اي تبرئهم منهم وهي من اخرها نزولا ولم يكتبوا بسملة اولها لانها امان وبراءة نزلت لرفعه او توفي صلى الله عليه وسلم ولم يبين موضعها وكانت قصتها تشابه قصة الانفال لان فيها ذكر العهود وفي براءة نبذها فضمت اليها وليجة يريد قوله تعالى ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة كل شيء ادخلته في شيء وهي فعيلة من الولوج كالدخيلة وهي نظير البطانة والدخالة والمعنى لا ينبغي ان يوالوهم ويفشون اليهم اسرارهم وسقط قوله وليجة الى اخره لابي ذر وثبت لغيره الشقة في قوله بعدت

عليهم الشقة اي السفر وقيل التي تنقطع بمشقة يقال شقة شاقة اي بعدت عليهم المسافة والبعد اي يشق على الانسان سلوكها الخبال في قوله تعالى ما زادوكم الا خبالا الفساد والاستثناء يجوز ان يكون منقطعا اي انه لم يكن في عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم خبال فيزيد المنافقون فيه فكان المعنى ما زادوكم قوة ولا شدة لكن خبالا وان يكون متصلا وذلك ان في عسكر الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك كان فيه منافقون كثير ولهم لا محالة خبال فلو خرج هؤلاء لالتأموا مع الخارجين والخبال الموت كذا في جميع الروايات والصواب الموتة بضم الميم وزيادة هاء اخره وهو ضرب من الجنون وقوله تعالى ولا تفتني اي لا توبخني من التوبيخ ولابي ذر عن المستملي لا توهني بالهاء وتشديد النون من الوهن وهو الضعف ولابن السكن والاكثر ولا تؤثمني بمثلثة مشددة وميم ساكنة من الاثم وصوبه القاضي عياض كرها بفتح الكاف وكرها بضمها واحد في المعنى ومراده قوله تعالى قل انفقوا طوعا او كرها وسقط كرها الى اخر الآية لابي ذر مدخلا بتشديد الدال يريد لو يجدون ملجأ او مغارات او مدخلا اي يدخلون فيه والمدخل السرب في الارض وقوله تعالى لولوا اليه وهم يجمحون اي يسرعون اسراعا لا يردهم شيء كالفرس الجموح وقوله واصحاب مدين والمؤتفكات وهي قريات قوم لوط ائتفكت اي انقلبت بها الارض فصار عاليها سافلها وامطروا حجارة من سجيل اهوى يريد والمؤتفكة اهوى بسورة النجم يقال القاه في هوة بضم الهاء وتشديد الواو اي مكان عميق وذكرها استطرادا وقوله في جنات عدن اي خلد بضم الخاء المعجمة وسكون اللام يقال عدنت بالارض اي اقمت بها ومنه معدن وهو الموضع الذي يستخرج منه كالذهب والفضة ونحوهما ويقال فلان في معدن صدق اي منبت صدق كانه صار معدنا له لا يزول عنه وسقط لابي ذر من عدنت الى اخره الخوالف يريد قوله رضوا بان يكونوا مع الخوالف وفسره بقوله الخالف الذي خلفني فقعد بعدي ومنه اي من هذا اللفظ يخلفه في الغابرين قال عليه الصلاة والسلام في حديث ام سلمة اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين رواه مسلم قال النووي اي الباقين ويجوز ان يكون النساء من الخالفة وهي المرأة وان بالواو ولابي ذر فان كان جمع الذكور فانه لم يوجد على تقدير جمعه على فواعل الا حرفان فارس وفوارس وهالك وهوالك قاله ابو عبيدة وزاد ابن مالك شاهق وشواهق وناكس ونواكس وداجن ودواجن ولابي ذر هوالك في الهوالك وهذه الخمسة جمع فاعل وهو شاذ والمفهوم من اول كلام البخاري ان خوالف جمع خالف وحينئذ مما يجوز ان يكون النساء اذا كان يجمع على الخالفين بالياء والنون والمشهور في فواعل انه جمع فاعلة فان كان من صفة النساء فواضح وقد تحذف الهاء في صفة المفرد من النساء وان كان من صفة الرجال فالهاء للمبالغة يقال رجل خالفة لا خير فيه والاصل في جمعه بالنون كما مر والمراد بالخوالف في الآية النساء والرجال العاجزين والصبيان فجمع جمع المؤنث تغليبا لكونهن اكثر في ذلك من غيرهن وقوله اولئك لهم الخيرات واحدها خيرة بفتح الخاء وسكون التحتية اخرها هاء تانيث وهي الفواضل بالضاد المعجمة قاله ابو عبيدة وقوله واخرون مرجون اي مؤخرون لامر الله ليقضي فيهم ما هو قاض وهذه ساقطة لابي ذر الشفا بفتح المعجمة والفاء مقصور يريد قوله تعالى على شفا جرف هار وحد الشفا بقوله شفير ثم قال وهو اي الشفير حده بالدال المهملتين والكشميهني وهو حد ايجابه والجرف ما تجرف من السيول والاودية اي تحفر بالحاء والفاء هار اي هائر يقال تهورت البئر اذا انهدمت قال في الصحاح وضع شفا الجرف وهو ما جرفه الوادي الهائر في مقابلة التقوى تمثيلا لما بنوا عليه امر دينهم في البطلان وسرعة الانطماس ثم رشحه بانهياره به في النار ووضعه في مقابلة الرضوان تنبيها على ان تاسيس ذلك على امر يحفظه من النار ويوصله الى رضوان الله تعالى ومقتضياته التي الجنة ادناها وتاسيس هذا على ما هم بسببه على صدد الوقوع في النار ساعة فساعة ثم ان مصيرهم الى النار لا محالة انتهى وقوله ان ابراهيم لاواه اي شفقا وفرقا كناية عن فرط ترحمه ورقة قلبه وفيه بيان الحامل له على الاستغفار لابيه مع شكاسته عليه وقال الشاعر هو المثقب بتشديد القاف المفتوحة العبدي واسمه محاش ابن عائذ بن محصن اذا ما قمت ارحلها بليل بفتح الهمزة والحاء المهملة من رحلة الناقة ارحلها اذا شددت الرحل على ظهرها والرحل اصغر من القتب تاوه اهة بمد الهمزة ولابي ذر اهة الرجل الحزين بتشديد الهاء وقصر الهمزة قال الحريري في درة الغواص يقولون في التاوه اوه والافصح ان يقال اوه بكسر الهاء وضمها وفتحها والكسر اغلب وعليه قول الشاعر فاوه لذكراها اذا ما ذكرتها وقد شدد بعضهم الواو فقال اوه ومنهم من حذف الهاء وكسر الواو فقال او وتصريفها اه اوه وتاوه والمصدر الاهة ومنه قول المثقب العبدي اذا ما قمت ارحلها بليل البيت

البيت من جملة قصيدة افاطم قبل بينك متعيني ومنعك ما سالت كان تبيني ولا تعدي مواعد كاذبات
تمر بها رياح الصيف دوني فاني لو تخالفني شمالي لما اتبعتها ابدا يميني يقال تمورت البير
اذا انهدمت وانها رسالة كذا لابي ذر والوقت وسقط لغيرهما باب قوله
عز وجل براءة من الله ورسوله اي هذه براءة مبتدئة صادرة من الله تعالى وغاية انتهائها الى الذين
عاهدتم من المشركين فبراءة خبر مبتدا محذوف وقيل مبتدا خبره الى الذين وجاز الابتداء بالنكرة لانها
تخصصت بما بعدها والمعنى ان الله ورسوله بريا من العهد الذي عاهدتم به المشركين وذلك
انهم عاهدوا مشركي العرب فنكثوا الا ناسا منهم بنو ضمرة وبنو كنانة فامرهم بنبذ العهد الى من نقضه
وامروا ان يسيحوا الاربعة الاشهر الحرم صيانة لها من القتال وقوله اذان اي اعلام تعالى اذنه
ايذانا واذانا وهو اسم قام مقام المصدر وسقط هذا لغير ابي ذر وقال ابن عباس رضي الله عنهما
مما رواه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله ويقولون هو اذن يصدق كل ما سمع وسمي بالجارحة
للمبالغة كانه من فرط استماعه صار جملته آلة السماع كما سمي الجاسوس عينا لذلك وقوله خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها يعني واحدا ان الزكاة والتزكية في اللغة الطهارة ونحوها وفي نسخة ونحوه
كثير في القرآن او في لغات العرب والزكاة الطاعة والاخلاص اي تاتي بمعناهما رواه ابن ابي حاتم
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى تطهرهم وتزكيهم بها قال الزكاة طاعة الله والاخلاص
وقوله تعالى في سورة فصلت وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة قال ابن عباس فيما رواه علي بن ابي طلحة
عنه لا يشهدون ان لا اله الا الله وهذا ذكره استطرادا وقوله تعالى يضاهون قال ابن عباس فيما رواه
ابن ابي حاتم عن علي بن ابي طلحة عنه يشبهون وقال ابو عبيدة من التشبيه قال القاضي اي يضاهي
قولهم قول الذين كفروا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والمضاهاة المشابهة وهذا اخبار
من الله تعالى عن قول اليهود عزير ابن الله والنصارى المسيح ابن الله قاتلهم الله بقوله تعالى ذلك قولهم
بافواههم والتقييد بافواههم مع ان القول لا يكون الا بالفم للاشعار بانه لا دليل عليه فهو كالمهملات
لم يقصد بها الدلالة على المعاني وقول اليهود بهذا كان مذهبا مشهورا عندهم وقاله بعض من تقدمهم
او من كان بالمدينة وانما قالوا ذلك لانه لم يبق فيهم بعد وقعة بختنصر من يحفظ التوراة فلما احياه الله
بعد مائة عام واملى عليهم التوراة حفظا فتعجبوا من ذلك وقالوا ما هذا الا لانه ابن الله والدليل على
ان هذا القول كان فيهم ان الاية قرئت عليهم فلم يكذبوا مع تهالكهم على التكذيب وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول اخر اية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة في اخر سورة النساء واخر سورة نزلت عليه عليه السلام براءة

فان قلت

مر في اواخر سورة البقرة من حديث ابن عباس ان اخر اية نزلت
اية الربا وعند النسائي من حديث ابن عباس ان اخر اية نزلت اية الربا وسورة النصر اخر سورة
نزلت واجيب بان المراد اخرية مخصوصة لان الاولية والاخرية من الامور النسبية واما السورة
فان اخرية النصر باعتبار نزولها بخلاف براءة فالمراد اولها ومعظمها والا ففيها ايات كثيرة قبل
سنة الوفاة النبوية وسيكون لنا عودة الى الالمام بشيء من مبحث ذلك بسورة النصر ان شاء الله
تعالى بعون الله وقدرته باب قوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر
اولها شوال واخرها سلخ المحرم قاله الزهري او من يوم النحر الى عشرين من ربيع الاخر استشكل
ابن كثير الاول بانهم كيف يحاسبون بمدة لم يبلغهم حكمها وانما ظهر لهم امرها يوم النحر كما يأتي
ان شاء الله تعالى واستشكل غيره الثاني بانه لم يكن ذلك كله الاشهر الحرم المشار اليها في قوله فاذا
انسلخ الاشهر الحرم واجيب باحتمال ان يكون من قبيل التغليب وهذا امر من الله لنا قضى العهد
كما مر وروى سعيد بن منصور والنسائي عن زيد بن يثيع بتحتية مضمومة وقد تبدل همزة بعدها
مثلثة مفتوحة فتحتية ساكنة فعين مهملة الهمداني الكوفي المخضرم قال سالت عليا باي شيء بعثت
قال بانه لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع مسلم ومشرك في الحج بعد عامهم
هذا ومن كان له عهد فعهده الى مدته ومن لم يكن له عهد فاربعة اشهر واستدل بهذا الاخير كما قاله
ابن حجر وغيره على ان قوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر يختص بمن لم يكن له عهد موقت او من لم
يكن له عهد اصلا واما من له عهد موقت فهو الى مدته وروى الطبري من طريق ابن اسحاق قال هم
صنفان صنف كان عهده بغير اجل محصور فامهل تمام اربعة اشهر وصنف كانت مدة عهده بغير
اجل محصورة على اربعة اشهر وعن ابن عباس ان الاربعة الاشهر اجل من كان له عهد موقت بقدرها

او يزيد عليها وان

او يزيد عليها وان من ليس له عهد فانقضاؤه الى سلخ المحرم لقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا
المشركين وعن الزهري قال كان ابتداء الاربعة اشهر عند نزول براءة في شوال وكان اخرها اخر المحرم
وبذلك يجمع بين ذكر الاربعة اشهر وبين قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم واعلموا انكم غير معجزي
الله اي لا تفوتونه وان امهلكم وان الله مخزي الكافرين مذلهم بالقتل والاسر في الدنيا والعذاب
في الاخرة سيحوا قال ابو عبيدة اي سيروا وقال غيره انتشروا في السير وابعدوا [illegible]
وسقط باب قوله لغير ابي ذر وقيل السياحة الاقلال من الطعام والشراب وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء [illegible] بن خالد
الايلي ولابي ذر عن عقيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري واخبرني بالافراد وبواو العطف
قال في الكواكب اشعارا بانه اخبره ايضا بغير ذلك فهو عطف على مقدر قال في الفتح ولم ار
في طرق حديث الجمهرة عن ابي بكر زيادة الا ما وقع في رواية شعيب عن الزهري فانه قال
كان المشركون يوافون بالتجارة فينتفع بها المسلمون فلما حرم الله على المشركين ان يقربوا المسجد
الحرام وجد المسلمون في انفسهم مما قطع عليهم من التجارة فنزلت وان خفتم عيلة الاية ثم
احل في الاية الاخرى الجزية الحديث واخرجه الطبراني وابن مردويه مطولا وقال في العمدة ولم
يعين الكرماني المقدر والظاهر ان المقدر هكذا عن ابن شهاب حدثني واخبرني حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري المدني خال وتظهر الفائدة فيه على قول من يقول بالفرق بين حدثنا وبين اخبرنا
كذا قاله فليتامل ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر الصديق رضي الله عنه في تلك
الحجة زاد في الحج من طريق يحيى بن بكير التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع
سنة تسع من الهجرة في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون جمع مؤذن من الاذان وهو الاعلام
بمنى اي يعلمون الناس ان لا يحج بفتح الهمزة وتشديد النون للامر ونصب يحج بان ولا نافية بعد العام
مشرك هو منتزع من قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد الحرم المذكور
كله ولا يطوف بالبيت عريان بنصب يطوف عطفا على الحج واحتج به الائمة الثلاثة على وجوب
ستر العورة في الطواف خلافا لابي حنيفة حيث جوز طواف العريان ولابي ذر ولا يحج بالرفع ولا
نافية مخففة ويطوف رفع عطف على يحج قال حميد بن عبد الرحمن بالسند السابق ثم اردف
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر بعلي بن ابي طالب وعند الامام احمد من حديث انس بن
مالك وقال الترمذي حسن غريب انه صلى الله عليه وسلم بعث ببراءة مع ابي بكر فلما بلغ ذا الحليفة
قال لا يبلغها الا انا ورجل من اهل بيتي فبعث بها مع علي رضي الله عنه وامره ولابي ذر فامره
ان يؤذن ببراءة اي ببعضها وتعقبه في الفتح على ان هذا القدر من الحديث مرسل لان حميدا
لم يدرك ذلك ولا صرح بسماعه له من ابي هريرة رضي الله عنه بالاسناد المذكور قال في الفتح
وكان حميدا حمل قصة توجه علي من المدينة الى ان لحق ابا بكر عن غير ابي هريرة وحمل بقية القصة كلها
عن ابي هريرة فاذن معنا علي رضي الله عنه يوم النحر في اهل منى ببراءة ولابي ذر عن الكشميهني
قال ابو بكر بدل قال ابو هريرة قال الحافظ ابن حجر وهو غلط فاحش مخالف لرواية الجميع وانما هو كلام
ابي هريرة قطعا فهو الذي كان يؤذن بذلك وان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
وزاد احمد من رواية محرز بن ابي هريرة عن ابيه ولا يدخل الجنة الا مؤمن فان قلت فما فائدة قوله ولا يدخل
الجنة الا مؤمن اجيب للاعلام بان المشرك بعدها لا يقبل منه بعدها غير الايمان لقوله تعالى فاذا انسلخ
الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقد سبق حديث الباب في الصلاة والحج باب
قوله عز وجل واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر يوم عرفة كذا روي عن علي وعمر
فيما رواه ابن جرير وعن ابن عباس ومجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم وروى مرسلا عن مخرمة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة فقال هذا يوم الحج الاكبر وقيل انه يوم النحر واليه ذهب
حميد بن عبد الرحمن كما ياتي ان شاء الله تعالى في باب الا الذين عاهدتم من المشركين وروي عن ابن عمر
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال هذا يوم الحج الاكبر وبه
قال كثيرون لان اعمال المناسك تتم فيه والجمهور ان الحج الاصغر العمرة وقيل الاصغر يوم عرفة والاكبر
يوم النحر الوداع في الاكبر لما وقع فيها من اعزاز الاسلام واذلال الكفر ان الله بريء من المشركين ورسوله
رفع مبتدا والخبر محذوف اي ورسوله بريء منهم او معطوف على الضمير المستكن في بريء وجاز ذلك
للفصل المسوغ للعطف فرفعه على هذا بالفاعلية فان تبتم فهو خير لكم اي فالتوبة عن الشرك
او المتاب عن المعصية خير من البقاء عليها وانه لا تفضيل المطلق الخبرية وان توليتم عن [illegible] فاعلموا

انكم غير معجزي الله بل هو قادر عليكم وتحت قدرته وبشر الذين كفروا بعذاب اليم في الدنيا بالخزي والنكال وفي الآخرة بالمقامع والاغلال والبشارة تهكم وسقط لابي ذر فان تبتم الى اخره وقال بعد قوله ورسوله الى المتقين وثبت في نسخة الاية الى المتقين اذنهم بها يعني اي اعلمهم وسقط ذلك لابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين المهملة ابن خالد قال ابن شهاب الزهري فاخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن ابن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر رضي الله عنه في تلك الحجة التي كان ابو بكر فيها اميرا على الحاج في المؤذنين الذين بعثهم يوم النحر سمى الحافظ ابن حجر ممن كان مع الصديق في تلك الحجة سعد بن ابي وقاص وجابرا فيما اخرجه الطبري يؤذنون بمنى ان لا يحج بتشديد اللام بعد العام اي الذي وقع فيه الاعلام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بنصب يطوف وانما كانت مباشرة ابي هريرة لذلك بامر الصديق لانه كان الامير على الناس في تلك الحجة وكان علي لم يطق التاذين وحده فاحتاج لمعين على ذلك ويدل لذلك حديث محرز بن ابي هريرة عن ابيه قال كنت مع علي حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ببراءة الى مكة فكنت انادي معه بذلك حتى يصحل صوتي وكان ينادي قبلي حتى يعيي قال حميد هو ابن عبد الرحمن المذكور بالسند المذكور ثم اردف النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر بعلي ابن ابي طالب وسقط ابن ابي طالب لابي ذر فامره ان يؤذن ببراءة اي ببعضها وهو من اولها الى منتهاها عند قوله ولو كره المشركون ففيه تجوز قال ابو هريرة بالاسناد السابق فاذن معنا علي في اهل منى ببراءة من اولها الى قوله المشركون وببعض ما اشتملت عليه ان لا يحج بعد العام مشرك وهو قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وبهذا يندفع استشكال ان عليا كان مامورا بان يؤذن ببراءة فكيف يؤذن بان لا يحج بعد العام مشرك كما قاله الكرماني ولا يطوف بالبيت عريان وبراءة مجرور وعلامة الجر فتحه وهو الثابت في الروايات ويجوز تنوينه على الحكاية الا الذين عاهدتم من المشركين استثناء من المشركين او التقدير براءة من الله الى المشركين الا الذين لم ينقضوا وسقط هذا لابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق هو ابن منصور ابو يعقوب الكوسج المروزي قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان ابا هريرة اخبره ان ابا بكر رضي الله عنه بعثه اي بعث ابا هريرة في الحجة التي امره بتشديد الميم اي جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها اميرا قبل حجة الوداع في رهط وهو ما دون العشرة من الرجال يؤذن ولابي ذر عن المستملي يؤذنون في الناس يعني ان لا يحجن بنون التاكيد الثقيلة بعد العام مشرك ولا يطوف بالنصب بالبيت عريان فكان حميد يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من اجل حديث ابي هريرة وهذه الزيادة ادرجها شعيب عن الزهري كما في الجزية ولفظه عن ابي هريرة بعثني ابو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر وانما قيل الاكبر من اجل قول الناس الحج الاصغر فنبذ ابو بكر الى الناس في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع التي حج فيها النبي صلى الله عليه وسلم مشرك وقول حميد هذا استنبطه من قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ومن مناداة ابي هريرة بذلك بامر ابي بكر يوم النحر فدل على ان المراد بيوم الحج الاكبر يوم النحر وسياق رواية شعيب يوهم ان ذلك مما نادى به ابو هريرة وليس كذلك فقد تظافرت الروايات عن ابي هريرة بان الذي كان ينادي به ابو هريرة هو ومن معه من قبل ابي بكر شيئان منع حج المشركين ومنع طواف العريان وان عليا كان ايضا ينادي بهما وكان يزيد من كان له عهد فعهده الى مدته وان لا يدخل الجنة الا مسلم وكان هذه الاخيرة كالتوطئة لان لا يحج بعد العام مشرك واما التي قبلها فهي التي اختص علي بتبليغها فالذي في لفظ باب

قوله سبحانه وتعالى فقاتلوا ائمة الكفر اي فقاتلوهم اي المشركين الذين نقضوا العهد وطعنوا في دينكم بصريح التكذيب وتقبيح احكام الله فوضع ائمة الكفر موضع المضمر او التقدير فقاتلوهم لانهم لاجل الحاقهم ذلك صاروا رؤساء الكفر وقادتهم او المراد رؤساؤهم وخصوا لان قتلهم اهم انهم لا ايمان لهم بفتح الهمزة جمع يمين ومعنى نفيها عنهم انهم لا يوفون بها وان صدرت منهم واستشهد به الحنفية على ان يمين الكافر لا يكون شرعية وعند الشافعي يمين شرعية بدليل وصفها بالنكث وقرا ابن عامر بكسرها مصدر آمن

بمعنى اعطاء الامان اي لا اسلام لهم او لا امان لهم وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد قال حدثنا زيد بن وهب الجهني ابو سليمان الكوفي المخضرم قال كنا عند حذيفة بن اليمان فقال ما بقي من اصحاب هذه الاية الا ثلاثة كذا وقع مبهما عند البخاري ووافقه النسائي وابن مردويه كلاهما على الابهام واراد بذلك هنا ولم يوح الى ان المراد الاية المسبوقة هنا وروى الطبري من طريق حبيب بن حسان عن زيد بن وهب قال كنا عند حذيفة فقرا هذه الاية فقاتلوا ائمة الكفر قال ما قوتل اهل هذه الاية بعد لكن وقع عند الاسماعيلي من رواية ابن عيينة عن اسماعيل بن ابي خالد بلفظ ما بقي من المنافقين من اهل هذه الاية لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الاية الا اربعة ان احدهم لشيخ كبير قال الاسماعيلي ان كانت الاية ما ذكر في خبر ابن عيينة فحق هذا الحديث ان يخرج في سورة الممتحنة والمراد بكونهم لم يقاتلوا ان قتالهم لم يقع لعدم وقوع الشرط لان لفظ الاية وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة فلما لم يقع منهم نكث ولا طعن لم يقاتلوا وقوله الا ثلاثة سمي منهم في رواية ابي بشر عن مجاهد ابو سفيان ابن حرب وفي رواية معمر عن قتادة ابو جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وابو سفيان وسهيل بن عمرو وتعقب بان ابا جهل وعتبة قتلا ببدر وانما ينطبق التفسير على من نزلت الاية المذكورة وهو حي فيصح في ابي سفيان وسهيل بن عمرو وقد اسلما قال في الفتح ولا من المنافقين الذين يظهرون الاسلام ويبطنون الكفر الا اربعة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسميتهم انتهى وقد كان حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان المنافقين يعرفهم دون غيره فقال اعرابي لم يعرف اسمه انكم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بنصب اصحاب بدلا من الضمير في انكم او منادى مضاف حذفت منه الاداة تخبرونا بسكون الخاء وفتحها مع تشديد الموحدة وفي نسخة تخبروننا بنونين على الاصل لان النون لا تحذف الا لناصب او جازم والاولى لغة فصيحة لبعض العرب وللاسماعيلي عن اشياء فلا ندري فما بال هؤلاء الذين يبقرون بمثناة تحتية مفتوحة فموحدة ساكنة فقاف مضمومة وفي رواية غير ابي ذر يبقرون بضم التحتية وفتح الموحدة وتشديد القاف مكسورة اي يفتحون او ينقبون بيوتنا وفي نسخة ينقرون بيوتنا بالنون الساكنة بدل الموحدة وضم القاف ويسرقون اعلاقنا بالعين المهملة والقاف اي نفائس اموالنا وفي بعض النسخ اعلاقنا بالمعجمة وكذا وجد مضبوطا بخط الحافظ الشرف الدمياطي لكن قال السفاقسي لا اعلم له وجها قال في فتح الباري ويمكن توجيهه بان الاغلاق جمع غلق بفتحتين والمعنى وهو ما يغلق ويفتح بالمفتاح والغلق ايضا الباب فالمعنى يسرقون مفاتيح اغلاقنا او يفتحون الابواب ويأخذون ما فيها او المعنى يسرقون الابواب وتكون السرقة كناية عن قلعها واخذها ليتمكنوا من الدخول فيها قال حذيفة اولئك اي الذين يبقرون ويسرقون الفساق اي لا الكفار ولا المنافقون اجل اي نعم لم يبق منهم الا اربعة احدهم شيخ كبير لم يعرف اسمه لو شرب الماء البارد لما وجد برده لذهاب شهوته وفساد معدته بسبب عقوبة الله له في الدنيا فلا يفرق بين الاشياء

باب قوله جل وعلا والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والذين بالواو استئنافا فيه مبتدأ ضمن معنى الشرط ودخلت الفاء في خبره وهو قوله فبشرهم بعذاب اليم لذلك ووحد الضمير والسابق شيئان الذهب والفضة لانه يعود على المكنوزات وهي اعم من النقدين او يعود الى الفضة لانها اقرب مذكور واكتفى ببيان حال صاحبها عن بيان حال صاحب الذهب او لان الفضة اكثر انتفاعا في المعاملات وتخصيصهما بالذكر مع ان غيرهما لمن لم يؤد زكاته كاموال التجارة يعذب صاحبه لكونهما ثمنا للاشياء في الغالب واصل الكنز الجمع وكل شيء جمع بعضه الى بعض فهو مكنوز واتفق علماء الصحابة على ان الكنز المذموم هو المال الذي لا تؤدى زكاته وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي ما مال اديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا في الارض واي ما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض وقيل المال الكثير اذا جمع فهو الكنز المذموم وان اديت زكاته واستدل له بعموم اللفظ وقوله عليه السلام المروي من حديث علي عند عبد الرزاق ولفظه عن علي في قوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الاية قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تبا للذهب تبا للفضة يقولها ثلاثا قال فشق ذلك على اصحابه قالوا فاي مال نتخذ فقال عمر انا اعلم لكم ذلك فقال يا رسول الله ان اصحابك قد شق عليهم وقالوا فاي المال نتخذ قال لسانا ذاكرا وزوجة تعين احدكم على دينه ويمكن ان يجاب بحمل ذلك على ترك الاولى لانه يحجب الانسان عن اعمال جمعه من حل واخرج عنه حق الله تعالى وقد قال عليه السلام نعم المال الصالح للرجل الصالح وسقط باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثنا الحكم بن نافع اليماني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه قال حدثني بالافراد ابو هريرة

رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون كنز احدكم يوم القيامة شجاعا اقرع اي حية تمعط جلد راسها لكثرة السم وطول العمر وزاد ابو نعيم في مستخرجه يفر منه صاحبه ويطلبه انا كنزك فلا يزال به حتى يلقمه اصبعه وقد سبق في الزكاة بتمامه من وجه اخر واورده هنا مختصرا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن زيد بن وهب الجهني الهمداني انه قال مررت على ابي ذر جندب بن جنادة على الاصح بالربذة بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع قريب من المدينة فقلت له ما انزلك بهذه الارض قال كنا بالشام فقرات قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم قال معاوية بن ابي سفيان حين كان اميرا على الشام ما هذه الاية فينا نزلت ما هذه الا في اهل الكتاب نظرا الى سياق الاية لانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يوتون الزكاة قال ابو ذر قلت لمعاوية انها لفينا وفيهم نزلت نظرا الى عموم الاية وزاد في الزكاة فكان بيني وبينه في ذلك وكتب الى عثمان رضي الله عنه يشكوني فكتب الى عثمان ان اقدم المدينة فقدمتها فكثر على الناس كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان اي فقال ان شئت تنحيت فكنت قريبا فذاك الذي انزلني هذا المنزل باب قوله عز وجل يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى يحمى من حميته او احميته ثلاثيا او رباعيا يقال حميت الحديدة واحميتها اي اوقدت عليها لتحمى والفاعل المحذوف هو النار وتقديره يوم تحمى النار عليها فلما حذف الفاعل ذهبت علامة التانيث لذهابه كقولك رفعت القصة الى الامير ثم تقول رفع الى الامير فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم تخصيص هذه الاعضاء لان جمع المال والبخل به كان لطلب الوجاهة فوقع العذاب بنقيض المطلوب والظهر لان البخيل يولي ظهره عن السائل او لانها اشرف الاعضاء لاشتمالها على الدماغ والقلب والكبد هذا ما كنزتم لانفسكم معمول لقول محذوف اي يقال لهم هذا ما كنزتم لانفسكم لمنفعتهم فصار مضرة لها وسبب تعذيبها فذوقوا ما كنتم تكنزون اي جزاء الذي تكنزونه لان المكنوز لا يذاق وسقط باب قوله عز وجل لابي ذر وبه قال وقال احمد بن شبيب ابن سعيد بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى فيما وصله ابو داود في الناسخ والمنسوخ ووقع في رواية الكشميهني في باب ما ادي زكاته فليس بكنز حدثنا احمد بن شبيب قال حدثنا ابي شبيب بن سعيد البصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن خالد بن اسلم اخي زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب انه قال خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال اعرابي اخبرني عن قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال ابن عمر هذا قبل ان تنزل الزكاة اذ كانت الصدقة فرضا بما فضل عن الكفاية لقوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون قل العفو قال ابن بطال فلما انزلت اي الزكاة جعلها الله طهرا للاموال وتخرجها عن دائرة الاخلاق باب قوله جل وعلا ان عدة الشهور عند الله العدة مصدر بمعنى العدد وعند الله نصب به اي ان مبلغ عددها عند الله تعالى اثنا عشر شهرا نصب على التمييز واثنا عشر خبر ان في كتاب الله في اللوح المحفوظ او فيما اثبته او القران او فيما حكم به وهو صفة لاثني عشر يوم خلق السموات والارض متعلق بكتاب الله على جعله مصدرا منها اربعة حرم واحد قيل لهذا المعنى الزمان شهرا لانه تشتهر بالقمر وهو ابتداؤه وانتهاؤه والقمر هو الشهر قال فاصبح اجلى الطرف ما يستزيده يرى الشهر قبل الناس وهو نحيل ذلك الدين القيم وقال ابو عبيدة مجازه هو القائم اي المستقيم وزاد ابو ذر ذلك الدين اي تحريم الاشهر الحرم هو الدين المستقيم دين ابراهيم وتخصيص بعض الزمان بالحرمة كليلة القدر والجمعة والعيد بالتفضيل دون غيرها ان النفوس مجبولة على الشر يشق عليها الامتناع عن الشهوات بالكلية فمنعت عنه في بعض الاوقات لحرمته وقد كانوا يعظمون هذه الاشهر حتى لو لقي الرجل قاتل ابيه لم يقتله فاكد الله تعالى ذلك بان منع الظلم فيها بقوله فلا تظلموا فيهن انفسكم اي لا تحلوا حرمها ولذا قيل لا يحل القتال فيها ولا في الحرم والجمهور على ان حرمة القتال فيها منسوخة ويؤيده ما روي انه صلى الله عليه وسلم حاصر الطائف في شهر حرام وهو ذو القعدة كما ثبت في الصحيحين انه حاصرها اربعين يوما وسقط باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحرث عن النبي صلى الله عليه وسلم

لمنفعتهم

الزكاة

انه قال في خطبته في حجة الوداع بمنى في اوسط ايام التشريق يا ايها الناس ان الزمان قد استدار استدارة كهيئته اي مثل حالته يوم خلق الله السموات والارض اي عاد الحج الى ذي الحجة وبطل النسيء وهو تاخير حرمة الشهر الى شهر اخر وذلك انهم كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا اخر ورفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد فقيل فكانوا يستحلون القتال في المحرم لطول مدة التحريم بتوالي ثلاثة اشهر محرمة ثم يحرمون صفر مكانه فكانهم يقترضونه ثم يوفونه وقيل كانوا يحلون المحرم مع صفر من عام ويسمونهما صفرين ثم يحرمونهما من عام قابل ويسمونهما محرمين وقيل بل كانوا ربما احتاجوا الى صفر ايضا فاحلوه وجعلوا مكانه ربيعا ثم يدور كذلك التحريم والتحليل بالتاخير على السنة كلها الى ان جاء الاسلام ووافق حجة الوداع رجوع التحريم الى المحرم الحقيقي وصار الحج مختصا بوقت معين واستقام حساب السنة ورجع الى الاصل الموضوع يوم خلق السموات والارض السنة العربية الهلالية اثنا عشر شهرا على ما توارثوه من ابراهيم واسماعيل عليهما الصلاة والسلام وذلك بعد البروج التي تدور بها السنة الشمسية فاذا دار القمر فيها كلها كملت دورته السنوية وانما جعل الله تعالى الاعتبار بدورة القمر لان ظهوره في السماء لا يحتاج الى حساب ولا كتاب بل هو امر ظاهر مشاهد بالبصر بخلاف سير الشمس فانه يحتاج الى معرفة الحساب فلم يحوجنا الى ذلك كما قال عليه السلام انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا الحديث وانما علق الله تعالى على الشمس احكام اليوم من الصلاة والصيام حيث كان ذلك مشاهدا بالبصر لا يحتاج الى حساب ولا كتاب فالصلاة تتعلق بطلوع الفجر وطلوع الشمس وزوالها ومصير ظل كل شيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس وغروب الشمس والسنة القمرية اقل من السنة الشمسية بمقدار معلوم وبسبب ذلك النقصان تنتقل الشهور القمرية من فصل الى اخر فيقع الحج في الشتاء تارة وفي الصيف اخرى وذكر الطبري انهم كانوا يجعلون السنة ثلاثة عشر شهرا ومن وجه اخر انهم كانوا يجعلونها اثني عشر شهرا وخمسة وعشرين يوما فتدور الايام والشهور كذلك وقوله ان حجة الصديق رضي الله عنه سنة تسع كانت في ذي القعدة فيه نظر لان الله تعالى قال واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر الاية وانما نودي بذلك في حجة ابي بكر فلو لم تكن في ذي الحجة لما قال تعالى يوم الحج الاكبر منها اربعة حرم لعظم حرمتها وحرمة الذنب فيها او لتحريم القتال فيها ثلاث متواليات اي متتابعات وللتفسير ثلاثة متواليات بالتاء قال ابن التين في الصواب ثلاثة متوالية لعنى ان المميز الشهر قال ولعله اعاده على المعنى اي ثلاث مدد متواليات لكن اذا لم يذكر المميز جاز التذكير والتانيث ولابي ذر ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة بفتح القاف والحاء والمحرم ورجب مضر وهي القبيلة المشهورة واضافه اليها لانهم كانوا متمسكين بتعظيمه الذي بين جمادى الاخرة وشعبان وهذا تاكيد له وتصحيح لقول بعضهم انها تودية اذ رجبا المحرم هو الشهر الذي بين شعبان وشوال وهو رمضان اليوم وانما كانت الاشهر الحرم اربعة ثلاثة سرد وواحد فرد لاجل اداء مناسك الحج والعمرة فحرم قبل شهر الحج والعمرة شهر ليسيروا فيه الى الحج وهو ذو القعدة لانهم يقعدون فيه عن القتال وحرم شهر ذي الحجة لانهم يوقعون فيه الحج ويشتغلون باداء المناسك وحرم بعده شهر اخر وهو المحرم ليرجعوا الى اقصى بلادهم امنين وحرم رجب في وسط الحول لاجل زيارة البيت والاعتمار لمن يقدم اليه من اقصى جزيرة العرب فيزوره ثم يعود الى وطنه امنا وقد تمسك من قال بانها من سنتين بقوله ثلاث متواليات من كونها ثلاث متواليات نحو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب وقد روي حديث ابن عمر مرفوعا اولهن رجب لكن في اسناده ضعيف وعن اهل المدينة انها من سنتين واولها ذو القعدة ثم ذو الحجة ثم المحرم ثم رجب وعن بعض اهل المدينة ايضا ان اولها رجب ثم ذو القعدة ثم ذو الحجة ثم المحرم وعن اهل الكوفة انها من سنة واحدة اولها المحرم ثم رجب ثم ذو القعدة ثم ذو الحجة ايهما منصف فقال بعض الشافعية رجب وضعفه النووي وغيره وقيل المحرم قاله الحسن ورجحه النووي وقيل ذو الحجة وروي عن سعيد بن جبير وغيره قال

واختلف

قال بعضهم اذا رايت العرب انساد الدات قد لزكوا العادات وحربوا العادات قالوا المحرم واذا ضعفت ابدانهم واصفرت الوانهم قالوا صفر واذا اربعت الحسبانين وظهرت الرياحين قالوا ربيعان واذا قلت الثمار وجمد الماء قالوا جماديان واذا هاجت الرياح وجرت الانهار ونزعت الاسجار قالوا رجب واذا ابانت الفضائل وتشعبت القبائل قالوا شعبان واذا حمي الفضاء قالوا رمضان واذا قل السحاب وكثر الذباب وشالت الاذناب قالوا شوال واذا قعد التجار عن الاسفار قالوا ذو القعدة واذا قصد الحج من كل فج واظهر الثج والعج قالوا ذو الحجة وهذا الحديث ذكر في بدء الخلق باب قوله تعالى وسقط من اليونينية لغير ابي ذر ثاني اثنين

نصب على الحال من مفعول اخرجه وهو مثل خامس خمسة اى احد اثنين اذ هما فى الغار لكونه حال من ثانى اثنين والغار ثقب
فى الجبل يجمع على غيران اذ يقول صلى الله عليه وسلم لصاحبه وهو ابو بكر الصديق وفيه دليل على ان من انكر كون
ابى بكر من الصحابة كفر لتكذيبه القرآن فان قلت لا دلالة فى اللفظ على خصوصه اجيب بان الاجماع
على انه لم يكن غيره لا تحزن ان الله معنا ناصرنا وسقط لغير ابى ذر اخر قوله لصاحبه لا تحزن ان الله معنا
وقال معنا ناصرنا السكينة فعيلة من السكون يريد تفسير قوله فانزل الله سكينته عليه اى على الصديق
لانه المحتاج اليه فى قلبه من الامنة التى سكن عندها وعلم انهم لا يصلون اليه وقيل الضمير عائد على النبى
صلى الله عليه وسلم قاله بعضهم وهذا اقوى والسكينة هو ما ينزله على انبيائه من الحياطة والخصائص
التى لا تصلح الا لهم كقوله تعالى فيه سكينة من ربكم وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفى المسندى قال
حدثنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلى قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد
الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصرى قال حدثنا ثابت
هو ابن اسلم البنانى قال حدثنا انس هو ابن مالك قال حدثنى بالافراد ابو بكر الصديق رضى الله
عنه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الغار بثور الجبل خلف مكة من طريق اليمن فرايت
اثار المشركين لما طلعوا فوق الغار وفى رواية فرفعت راسى فاذا انا باقدام القوم قلت يا رسول
الله لو ان احدهم رفع قدمه رانا قال عليه السلام يا ابا بكر ما ظنك باثنين يريد نفسه الشريفة
وابا بكر الله ثالثهما بالنصر والمعونة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفى المسندى قال
حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابى مليكة عبد الله بن عبد الرحمن
عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال حين وقع بينه اى بين ابن عباس وبين ابن الزبير عبد الله
بسبب البيعة وذلك ان ابن الزبير امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية لما مات ابوه واصر
على ذلك حتى مات يزيد ثم دعا ابن الزبير الى نفسه بالخلافة فبويع بها واطاعه اهل الحجاز ومصر
والعراق وخراسان وكثير من اهل الشام ثم غلب مروان على الشام وقتل الضحاك بن قيس الامير
من قبل ابن الزبير ثم توفى مروان سنة خمس وستين وقام عبد الملك ابنه مقامه وغلب المختار بن ابى عبيد
على الكوفة ففر منه من كان من قبل ابن الزبير وكان محمد بن الحنفية وعبد الله بن عباس مقيمين بمكة
منذ قتل الحسين فدعاهما ابن الزبير الى البيعة له فامتنعا وقالا لا نبايع حتى يجتمع الناس على خليفة
وتبعهما على ذلك جماعة فشدد ابن الزبير عليهم وحصرهم فبلغ ذلك المختار فجهز اليهم جيشا
فاخرجوهما واستاذنوهما فى قتال ابن الزبير فامتنعا وخرجا الى الطائف قال ابن ابى مليكة قلت
اى لابن عباس كالمنكر عليه امتناعه من مبايعة ابن الزبير بعد ذكر شرفه واستحقاقه للخلافة
ابوه الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة بالجنة وامه اسماء بنت ابى بكر الصديق وخالته عائشة
ام المؤمنين وجده ابو بكر صاحب النبى صلى الله عليه وسلم فى الغار وجدته ام ابيه الزبير صفية
بنت عبد المطلب عمة النبى صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن محمد المسندى شيخ المؤلف فقلت
لسفيان بن عيينة اسناده اى هذا الحديث ما هو اسناده ويجوز النصب على تقدير اذكر
اسناده اى هل العنعنة بواسطة او بدونها فقال اى سفيان حدثنا فشغله انسان بكلام
او نحوه ولم يقل ابن جريج على الوجه الاول بل قال حدثنا ابن جريج فاحتمل ان يكون اراد ان يدخل بينهما
واسطة واحتمل ان لا يدخله ولذلك استظهر البخارى فاخرج الحديث من وجه اخر عن ابن جريج
ثم من وجه اخر عن شيخه وبه قال حدثنى بالافراد عبد الله بن محمد هو المسندى السابق قال حدثنى
بالافراد يحيى بن معين بفتح الميم البغدادى الحافظ المشهور امام الجرح والتعديل المتوفى سنة ثلاث
وثلاثين ومائتين بالمدينة النبوية وله بضع وسبعون سنة قال حدثنا حجاج هو ابن محمد المصيصى
قال ابن جريج عبد الملك قال ابن ابى مليكة عبد الله وكان بينهما اى بين ابن الزبير وابن عباس شىء
مما يصدر بين المتخاصمين وقيل كان اختلاف فى بعض قراءات القرآن فغدوت على ابن عباس
فقلت له اتريد ان تقاتل ابن الزبير بهمزة الاستفهام الانكارى فتحل بالنصب حرم الله وفى
نسخة ما حرم الله من القتال فى الحرم فقال اى ابن عباس معاذ الله اى نعوذ بالله من احلال
ما حرم الله ان الله كتب اى قدر ابن الزبير وبنى امية محلين مستحلين القتال فى الحرم قال
فى فتح البارى وانما نسب ابن الزبير لذلك وكان بنو امية هم الذين ابتدءوه بالقتال وحصروه
وانما بدا منه اولا دفعهم عن نفسه لانه بعد ان ردهم الله عنه حصر بنى هاشم ليبايعوه
شرع فيما يؤذن باباحة القتال فى الحرم وانى اى قال ابن عباس وانى والله لا احله اى القتال فيه
ابدا وان قوتلت فيه قال ابن ابى مليكة بالاسناد السابق قال ابن عباس قال الناس اى لى من جهة ابن الزبير

بايع

بايع بكسر التحتية والجزم على الامر لابن الزبير بالخلافة قال ابن عباس فقلت لهم وانى بهذا الامر
اى الخلافة يريد انها ليست ببعيدة عنه لما له من الشرف باسلافه الذين ذكرهم بقوله اما ابوه فحوارى
النبى صلى الله عليه وسلم بالحاء المهملة اى ناصره يريد بذلك ابن عباس الزبير واما جده فصاحب الغار
يريد بذلك ابن عباس ابا بكر الصديق رضى الله عنه واما امه فذات النطاق بالافراد لانها
شقت نطاقها لسفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقائه عند الهجرة يريد ابن عباس بذلك
اسماء بنت ابى بكر واما خالته فام المؤمنين يريد ابن عباس عائشة رضى الله عنها واما عمة النبى صلى
الله عليه وسلم فجدته ام ابيه يريد ابن عباس صفية بنت عبد المطلب ثم ذكر شرفه بصفته الذاتية
الحميدة بقوله وعفيف فى الاسلام تنزيه عما يشين من الرذائل قارئ للقرآن زاد ابن خيثمة
فى تاريخه لعينا وتركت بنى عمى اى اذعنت لابن الزبير وتركت بنى امية فى الدنو وجلوبى اى بنو امية
وصلونى من قريب اى بسبب القرابة وذلك لان عباسا هو ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وامية بن عبد شمس
ابن عبد مناف فعبد المطلب ابن عم امية جد مروان بن الحكم بن ابى العاص وهذا شكر من ابن عباس
لبنى امية وعتب على ابن الزبير وان ربونى اى كانوا على امرا ربونى بفتح الراء وضم الموحدة المشددة فيهما
والنون الثانى من باب اكلونى البراغيث وللكشميهنى ربنى اكفاء بالافراد على الاصل ورفع اكفاء بفعل
اى امثالى واحدها كفو كرام فى احسابهم وعند المختصر الاخبارى من طريق اخر ان ابن عباس لما حضرته
الوفاة بالطائف جمع بنيه فقال يا بنى ان ابن الزبير لما خرج بمكة شددت ازره ودعوت الناس الى بيعته
وتركت بنى عمنا من بنى امية الذين ان قتلونا قتلونا اكفاء وان ربونا ربونا كراما فلما اصاب ما اصاب جفانى
فهذا صريح اى ابن عباس بنى امية فى اسد يعطا ابن الزبير وقال الازرقى كان ابن الزبير اذا دعا الناس فى الاذن
بدا ببنى اسد على بنى هاشم وبنى عبد المطلب وغيرهم فلذا قال ابن عباس فاثر بالمد والمثلثة اى اختار ابن
الزبير بعد ان اذعنت له وتركت بنى عمى على التويتات جمع تويت مصغر تويت بمثناتين وواو والاسامات
بضم الهمزة جمع اسامة والحميدات بضم الحاء المهملة جمع حميد يريد ابن عباس ابطنا بفتح الهمزة وسكون
الموحدة وضم الطاء المهملة جمع بطن وهو ما دون القبيلة وفوق الفخذ وقال ابطنا ولم يقل بطونا
لان الاول جمع قلة تحقيرا لهم من بنى اسد بنى تويت كذا فى غير ما فرع من الفروع المقابلة على
اصل اليونينى وكذا رايته بنى تويت وقال الحافظ ابن حجر قوله بنى تويت كذا وقع فى روايات
البخارى وصوابه بنى تويت بن اسد قاله عياض وهو فى مستخرج ابى نعيم بنى على الصواب انتهى وهذا عجب
من الحافظ ابن حجر على كثير من الفروع المقابلة على اليونينية بالقراءة والسماع وتويت هو ابن الحرث
ابن عبد العزى بن قصى وبنى اسامة بن اسد بن عبد العزى وبنى اسد ولابى ذر من اسد واما الحميدات
فنسبة الى بنى حميد بن زهير بن الحارث بن اسد بن عبد العزى ويجمع هذه الابطن خويلد بن اسد
جد ابن الزبير ان ابن ابى العاص يريد عبد الملك برز اى ظهر يمشى القدمية بضم القاف وفتح الدال المهملة
وكسر الميم وتشديد التحتية مشية التبختر وهو مثل يريد انه ركب معالى الامور وتقدم فى الشرف
والمعالى الفضل على اصحابه يعنى ابن عباس عبد الملك بن مروان بن الحكم بن ابى العاص وانه بضم
الهمزة لوى ذنبه بتشديد الواو وتخفف يعنى ابن الزبير يعنى تخلف عن معالى الامور وكانه
عن الجبن كما تفعل السباع اذا ارادت النوم اوقف فلم يتقدم ولم يتاخر ولا وضع الاشياء مواضعها
فادنى الناصح واقصى الكاشح وهذا قاله الداودى وفى رواية ابى مخنف وان ابن الزبير يمشى
القهقرى كذا فى فتح البارى وهو المناسب لقوله فى عبد الملك يمشى القدمية وكان الامر
كما قال ابن عباس فان عبد الملك لم يزل يمشى القدمية فى مقدم مرامه حتى استنقذ العراق
من ابن الزبير وقتل اخاه مصعبا ثم جهز العساكر الى ابن الزبير بمكة فكان من الامر ما كان ولم يزل
امر ابن الزبير فى تاخر الى ان قتل رحمه الله ورضى عنه وبه قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون بضم
العين مصغرا من غير اضافة لابن ميمون المدنى قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابى اسحاق الهمدانى
الكوفى عن عمر بن سعيد بضم العين فى الاول وكسرها فى الثانى ابن ابى حسين النوفلى القرشى المكى
انه قال اخبرنى بالافراد ابن ابى مليكة عبد الله قال دخلنا على ابن عباس رضى الله عنهما فقال الا بالتخفيف
تعجبون لابن الزبير قام فى امره هذا يعنى الخلافة فقلت لاحاسبن نفسى له ما حاسبتها لابى بكر
ولا لعمر اى لاناقشن نفسى لابن الزبير فى معونته ولاستقصين عليها فى النصح والذب عنه ما ناقشتها
للعمرين وما ناقشتها وقال الداودى اى لاذكرن من مناقبه ما لم اذكر من مناقبهما وانما صنع ابن عباس
ذلك لاشتراك الناس فى معرفة مناقب ابى بكر وعمر بخلاف ابن الزبير فما كانت مناقبه فى الشهرة كمناقبهما
فاظهر ذلك ابن عباس وبينه للناس انصافا منه له ولهما بلام الابتداء والضمير للعمرين كانا اولى

بكل خير منه اي من ابن الزبير وقلت هو ابن عمة النبي صلى الله عليه وسلم صفية بنت عبد المطلب وابن الزبير حواري
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وابن اخي خديجة ام المؤمنين رضي الله عنهما
وابن اخت عائشة اسما اما انه ابن اخي خديجة فالعوام ابن ابي بكر فاسما وابن صفية فهي جدته لابيه وعبر
بذلك على سبيل المجاز فاذا هو اي ابن الزبير يتعلى يتشدد بهذا الكلام يترفع معرضا عني او متنحيا عني ولا
يريد ذلك قال العيني كابن حجر اي لا يريد ان اكون من خاصته وقال البرماوي كالكرماني ولا يريد ذلك
القول ذاعا بغيبة قال ابن عباس فقلت ما كنت اظن اني اعرض اي اظهر هذا بخضوع من نفسي
له فيدعه اي يتركه ولا يرضى به مني وما اراه بضم الهمزة اي وما اظنه يريد بي خيرا اي الرغبة
عني وللكشميهني وانما اراه بدل وما وهو تصحيف كما لا يخفى وان كان لابد اي الذي صدر منه
لاقرانه لمحبته لان كذا في اليونينية وفي الفرع التكيري ان يربني بفتح الموحدة بنو عمي بنو امية
اي يكونوا على امرا احب الي من ان يربني غيرهم اذهم اقرب الي بنا سبك كما مر باب

قوله جل وعلا وسقط لغير ابي ذر والمؤلفة قلوبهم بالجر كلفظ التنزيل والرفع على الاستيناف
وحذف باب وتاليه وهم قوم اسلموا ونيتهم ضعيفة فيه فيستالف قلوبهم او اشراف يترقب
باعطائهم ومراعاتهم اسلام نظائرهم قال مجاهد المفسر فيما وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح
عنهم يتالفهم بالعطية وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان
الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق عن ابن ابي نعم بضم النون وسكون العين المهملة عبد الرحمن
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بشي
الباعث علي بن ابي طالب كما في البخاري في باب قول الله تعالى واما عاد من كتاب الانبيا وعند مسلم
وهو باليمن والشي في تربته فقسمه عليه السلام بين اربعة سماهم في رواية باب
المذكور الاقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي وعيينة بن بدر الفزاري وزيد الطائي ثم احد بني
نبهان وعلقمة بن علاثة العامري ثم احد بني كلاب وقال عليه السلام انما اتالفهم ليثبتوا على الاسلام
رغبة فيما يصل اليهم من المال فقال رجل من بني تميم يقال له ذو الخويصرة واسمه حرقوص بن زهير
ما عدلت في العطية فقال صلى الله عليه وسلم يخرج من ضئضئ بكسر الضادين المعجمتين وسكون
الهمزة الاولى اي من نسل هذا الرجل المسمى بحرقوص قوم يمرقون من الدين يخرجون منه زاد
في كتاب الانبيا مروق السهم من الرمية وقول صاحب التنقيح ان المؤلف كان ينبغي ان يترجم لهذا
الحديث بقوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات اجاب عنه في المصابيح بانه ما صنعه ظاهر
لان الحديث اشتمل على اعطا المؤلفة قلوبهم صريحا واشتمل على اللمز في الصدقات فان ترجم على الاول
صح وعلى الثاني صح ولا نسلم اولوية احدهما بالنسبة الى الاخر فلا وجه للاعتراض باب

قوله جل وعلا وسقط لغير ابي ذر الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين زاد ابو ذر في الصدقات وهذا
من صفات المنافقين والذين في موضع رفع بالابتدا ومن المؤمنين حال من المطوعين يلمزون اي يعيبون
وسقط هذا لابي ذر وجهدهم بضم الجيم وجهدهم بفتحها اي طاقتهم مصدر جهد في الامر اذا بالغ
فيه وبه قال حدثني بالافراد بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري ابو محمد الفرائضي
نزيل البصرة قال اخبرنا محمد بن جعفر الملقب بغندر الهذلي مولاهم البصري عن شعبة بن الحجاج
عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري
انه قال لما امرنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر امر بالصدقة بحذف الضمير المنصوب
وفي الزكاة في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة لما نزلت اية الصدقة كنا نتحامل اي نحمل بعضنا لبعض
بالاجرة وقال البرماوي كالكرماني اي نتكلف في الحمل من حطب وغيره زاد البرماوي وصوابه
كنا نحامل كما سبق في بقية الروايات انتهى ومعناه نواجر انفسنا في الحمل فجا ابو عقيل بفتح
العين المهملة وكسر القاف حبحاب بحاين مهملتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبعد
الالف موحدة اخرى بنصف صاع من تمر وفي الزكاة فتصدق بصاع فيحتمل انه غير ابي عقيل او هو هو
ويكون اتى بنصف ثم بنصف وجا انسان قيل هو عبد الرحمن بن عوف باكثر منه قيل بالفين
رواه البزار من حديث ابي هريرة وعند ابن اسحاق عن قتادة باربعة الاف وعند الطبري عن ابن
عباس باربعة مائة اوقية من ذهب وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ثمانية الاف دينار قال
في الفتح واصح الطرق ثمانية الاف دينار فقال المنافقون ان الله لغني عن صدقة هذا الاول
وما فعل هذا الاخر عبد الرحمن بن عوف ما فعله من العطية الا ريا وقد كذبوا والله بل كان الامتثال
فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الاية

فيهما

فيهما اي يعيبون المياسير والفقراء وبه قال حدثني بالافراد ولغير ابي ذر حدثنا بالجمع اسحاق بن ابراهيم
ابن راهويه قال قلت لابي اسامة حماد بن اسامة احدثكم بهمزة الاستفهام زائدة ابن قدامة ابو الصلت
الكوفي عن سليمان بن مهران الاعمش عن شقيق هو ابو وائل ابن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو
الانصاري البدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالصدقة فيحتال احدنا
ويسعى احدنا حتى يجي بالمد من التمر او القمح ونحوهما فيتصدق به وان لاحدهم اليوم مائة الف
من الدراهم او الدنانير لكثرة الفتوح والاموال وتمامه كما قال الزين بن المنير انهم كانوا
يتصدقون بما يجهدون من قلة الشي ويتكلفون ذلك ثم وسع الله عليهم فصاروا يتصدقون من يسر
من غير خشية عسر واليوم نصب على الظرفية قال شقيق كانه اي ابا مسعود يعرض بنفسه بكونه
من ذوي الاموال الكثيرة وهذا الحديث قد سبق في اوايل الزكاة باب قوله
عز وجل وسقط لغير ابي ذر استغفر لهم او لا تستغفر لهم اللفظ لفظ الامر ومعناه الخبر اي ان
شئت استغفر لهم وان شئت فلا تستغفر لهم ثم اعلمه الله تعالى انه لا يغفر لهم وان استغفر لهم سبعين مرة في
قوله ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم والسبعون للتكثير وسقط فلن يغفر لهم لغير ابي
ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا هنا فقيه واسمه عبد الله
ابو محمد القرشي الهباري من ولد هبار بن الاسود عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لما توفي عبد الله بن
ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد الياء ابن سلول المنافق في ذي القعدة سنة تسع بعد
منصرفهم من تبوك وكان قد تخلف عنها كذا نقله في الفتح عن الواقدي والاكليل للحاكم وسقط
لغير ابي ذر لابن ابي جا ابنه عبد الله بن عبد الله وكان من المخلصين وفضلا الصحابة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فساله ان يعطيه قميصه يكفن فيه اباه فاعطاه قميصه ليكفن فيه اباه فالاعطا
انما وقع لابنه العبد الصالح وقيل ان عبد الله المنافق كان اعطى العباس يوم بدر قميصا لما اسر
العباس فكافاه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لئلا يكون للمنافق منة عليهم ثم ساله ان يصلي
عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي زاد ابو ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي
عليه فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله تصلي عليه وفي نسخة اتصلي باثبات همزة الاستفهام الانكاري والحال انه قد نهاك ربك ان
تصلي عليه قيل لعل عمر فهم ذلك بطريق الالهام والاظهر انه تقدم نهي عن الصلاة على المنافقين كما
يرشد اليه قوله في اخر هذا الحديث فانزل الله ولا تصل على احد منهم مات ابدا وزعم بعضهم ان
عمر اطلع على نهي خاص في ذلك واحسن ما قيل انه فهم النهي من قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم
من حيث انه سوى بين الاستغفار وعدمه في عدم النفع وعلله بكفرهم وقد ثبت في الشرع
امتناع المغفرة لمن مات كافرا والدعا بوقوع ما علم انتفاؤه وقوعه شرعا او عقلا ممتنع ولا ريب ان
الصلاة على الميت المشرك استغفار له ودعا وقد نهي عنه فتكون الصلاة عليه منهيا عنه فهذا
من ما عرف من صلابة عمر رضي الله عنه في الدين وكثرة بغضه للمنافقين وقال الزين بن المنير
فيما حكاه عنه في الفتح وانما قال عمر ذلك عرضا على النبي صلى الله عليه وسلم ومشورة لا الزاما
وله عوايد بذلك ولا يبعد ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اذن له في مثل ذلك فلا يستلزم
ما وقع من عمر انه اجتهد مع وجود النص كما تمسك به قوم في جواز ذلك وانما اشار الذي ظهر فقط
ولهذا احتمل منه صلى الله عليه وسلم اخذه بثوبه ومخاطبته له في مثل ذلك المقام حتى التفت
اليه متبسما كما في حديث ابن عباس في الباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله بين
الاستغفار وعدمه فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وساذيده
على السبعين وعند عبد بن حميد من طريق قتادة فوالله لازيدن على السبعين وسال الزمخشري
فقال فان قلت كيف خفي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ان السبعين مثل في التكثير وهو
افصح العرب واخبرهم باساليب الكلام وتمثيلاته والذي يفهم من ذكر هذا العدد كثرة الاستغفار
كيف وقد تلاه بقوله ذلك بانهم كفروا الاية فبين الصارف عن المغفرة لهم حتى قال خيرني وساذيد
على السبعين واجاب بانه لم يخف عليه ذلك ولكنه خيل بما قال اظهارا لغاية رحمته ورافته على
من بعث اليه كقول ابراهيم ومن عصاني فانك غفور رحيم وفي اظهار النبي الرحمة والرافة لطف
لامته ودعا لهم الى ترحم بعضهم على بعض انتهى كلامه في فتوح الغيب قوله خيل اي صور في خياله
او في خيال السامع ظاهر اللفظ وهو العدد المخصوص دون المعنى الخفي المراد وهو التكثير كما ان

ابراهيم عليه السلام ما عد عصيانه في قوله ومن عصاني عصيان الله المراد منه عبادة الاصنام قال وبلوغ
الى لوب التورية ويجوز ان يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد فيراد البعيد منهما انتهى وتعقبه بعضهم
ذلك بانه يجب على النبي صلى الله عليه وسلم اظهار ما علم من الدين من امر الكفر وما يترتب عليه من العقاب
للزجر وبانه يستلزم جواز الاستغفار للكافر مع العلم بانه لا يجوز ولذا اخترنا ما كان يعرف كرمه وعند
عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال ارسل عبد الله الى النبي صلى الله
عليه وسلم فلما دخل عليه قال اهلكك حب يهود فقال يا رسول الله انما ارسلت اليك لتستغفر لي ولم ارسل
اليك لتوبخني ثم ساله ان يعطيه قميصه يكفن فيه فاجابه قال الحافظ ابن حجر وهذا مرسل مع ثقة رجاله
ويعضده ما اخرجه الطبراني من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال لما مرض عبد الله بن ابي
جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه فقال قد فهمت ما تقول فامنن علي فكفني في قميصك وصل علي
ففعل قال وكان عبد الله بن ابي اراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فاظهر الرغبة
في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ووقعت اجابته الى سؤاله على حسب ما ظهر من حاله فالنهي عن الاستغفار
لمن مات مشركا لا يستلزم النهي عن الاستغفار لمن مات مظهرا للاسلام قال اي عمر جريا على ما يعلمه
من احواله انه منافق قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اجراء له على ظاهر حكم الاسلام
واستئلافا لقومه لا سيما ولم يقع نهي صريح عن الصلاة على المنافقين فاستعمل احسن الامرين في السياسة
حتى كشف الله تعالى الغطاء ونهى فانتهى فانزل الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره
زاد مسدد في حديث ابن عمر فترك الصلاة عليهم وابن الجامع ولا قام على قبره وعند الطبري من حديث
قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال وما يغني قميصي عنه من الله واني ارجو ان يسلم بذلك الف من قومه
وقد روي ان الف من الخزرج اسلموا لما راوه يستشفي بثوبه ويتوقع اندفاع العذاب عنه به
قال حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي وقال غيره
هو ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث حدثني بالافراد الليث بن سعد قال حدثني بالافراد ايضا
عبيد الله بن عبد الله بضم العين الاولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال لما مات عبد الله بن ابي ابن سلول بفتح السين المهملة وضم اللام وسكون الواو
وبعدها لام اسم ام عبد الله المذكور وابن بالرفع صفة عبد الله لا صفة ابيه دعي له رسول الله صلى
الله عليه وسلم بضم الدال مبنيا للمفعول ليصلي عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
للصلاة عليه وثبت اليه فقلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي بهمزة الاستفهام وقد قال يوم
كذا وكذا قال اعدد عليه قوله بفتح العين وكسر الدال الاولى والجر ذراعه بضم العين والدال واسقاط
الثانية يشير بذلك الى مثل قوله لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا وقوله ليخرجن الاعز
منها الاذل فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا من صلابة عمر وبغضه للمنافقين وتطيبا لقلبه
كالمعتذر له عن ترك قبول كلامه وقال اخر عني يا عمر اي تاخر وقيل معناه اخر عني رايك فاختصر ايجازا
وبلاغة فلما اكثرت عليه قال اني خيرت بين الاستغفار وعدمه فاخترت الاستغفار وقد استشكل
فهم التخيير من الاية وسبق جواب الزمخشري عن ذلك وقال صاحب الانتصاف مفهوم الاية زلت فيه الاقدام
حتى انكر القاضي ابو بكر الباقلاني صحة الحديث وقال لا يجوز ان يقبل هذا ولا يصح ان الرسول قاله وقال
امام الحرمين في مختصره هذا الحديث غير مخرج في الصحيح وقال في البرهان لا يصححه اهل الحديث وقال الغزالي
في المستصفى الاظهر ان هذا الخبر غير صحيح وقال الداودي الشارح هذا الحديث غير محفوظ وهذا
عجيب من هؤلاء الائمة كيف باحوا بذلك وطعنوا فيه مع كثرة طرقه واتفاق الصحيحين على تصحيحه بل
وسائر الذين خرجوا الصحيح واخرجه النسائي وابن ماجه لو اعلم اني ان زدت على السبعين يغفر له
بجزم يغفر جوابا للشرط ولابي ذر عن الكشميهني فغفر له بفاء وضم الغين وفتحها لو ابلفظ الماضي
قال في الفتح والاول اوجه لزدت عليها تردد هنا وفي الرواية السابقة قال سازيد ووعده
صادق ولا سيما وقد ثبت قوله لازيدن بصيغة الجمع المبالغة في التاكيد وروى الطبري من
عن الشعبي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم
فانا استغفر سبعين وسبعين وسبعين واجيب باحتمال ان يكون فعل ذلك استصحابا للحال لان جواز
المغفرة بالزيادة كان ثابتا قبل نزول الاية فجاز ان يكون باقيا على اصله في الجواز قال الحافظ ابو الفضل
وحاصله ان العمل بالبقاء على حكم الاصل مع المبالغة لا يتنافيان فكانه جوز ان المغفرة تحصل بالزيادة
على السبعين لا انه جازم بذلك ولا يخفى ما فيه او يكون طلب المغفرة عوض الداعي عنها ما يليق به من الثواب

او دفع

او دفع السوء كما ثبت في الخبر او قد يحصل بذلك تخفيف عن المدعو له كما في قصة ابي طالب قاله ابن المنير وفيه نظر
لاستلزامه مشروعية طلب المغفرة لمن تستحيل المغفرة له شرعا وذكر الواقدي ان مجمع بن جارية قال ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اطال على جنازة قط ما اطال على جنازة عبد الله بن ابي من الوقوف قال فصلى
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف من صلاته فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الايتان
من براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى قوله وهم فاسقون قال عمر رضي الله عنه فعجبت
بعد بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة من جراتي بضم الجيم وسكون الراء ثم همزة اي من اقدامي على
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ورسوله اعلم باب قوله عز وجل وسقط
لغير ابي ذر ولا تصل على احد منهم مات ابدا ظرف منصوب بالنهي ومنهم صفة لاحد او حال من الضمير
في مات اي مات حال كونه منهم اي متصفا بصفة النفاق كقولهم انت مني اي على طريقتي وهذا النهي
عام في كل من عرف نفاقه وان كان سبب النزول خاصا بابن ابي المنافق وقد ورد ما يدل لنزولها
في عدد معين منهم ابن ابي وغيره لعلمه تعالى بموتهم على الكفر بخلاف غيرهم فانهم تابوا فعند الواقدي
عن معمر عن الزهري عن حذيفة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مسر اليك سرا فلا تذكره لاحد اني
نهيت ان اصلي على فلان وفلان رهط ذوي عدد من المنافقين قال فلذلك كان عمر اذا اراد ان
يصلي على احد استتبع حذيفة فان مشى معه والا لم يصل عليه ومن طريق اخرى عن جبير بن مطعم
انهم اثنا عشر رجلا ولا تقم على قبره وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر القرشي الحزامي المدني قال
حدثنا انس بن عياض الليثي ابو ضمرة المدني عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عبد الله بن
عمر بن الخطاب شقيق سالم عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال وسقط لابي ذر
لفظ انه لما توفي عبد الله بن ابي المنافق جاء ابنه عبد الله بن عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم زاد في الرواية السابقة من طريق ابي اسامة عن عبيد الله فساله ان يعطيه قميصه يكفن فيه اباه
فاعطاه قميصه وامره ولابي ذر فامره بالفاء بدل الواو ان يكفنه فيه ثم قام عليه السلام يصلي عليه
فاخذ عمر بن الخطاب بثوبه فقال تصلي عليه استفهاما حذفت منه الاداة وهو اي والحال انه
منافق وقد نهاك الله ان تستغفر لهم اي للمنافقين ومن لازم النهي عن الاستغفار عدم الصلاة
وظهر بهذه الرواية ان في قوله في طريق ابي اسامة عن عبيد الله وقد نهاك ربك ان تصلي عليه تجوزا
وحينئذ فلا منافاة بين قوله وقد نهاك ربك ان تصلي عليه وبين اخباره بان اية النهي عن الصلاة
على كل مشرك والقيام على قبره نزلت بعد ذلك قال عليه السلام انما خيرني الله بين الاستغفار وعدمه
او اخبرني الله بالموحدة بدل التحتية وزيادة همزة او لدفع الاخبار دعه لكشف وفي الترمذي وابابات
بلفظ التخيير بين الاستغفار وعدمه من غير شك وسقط لفظ الجلالة في قوله واخبرني الله لابي ذر
فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وسقط لابي ذر
قوله فلن الى اخره فقال عليه السلام سازيده بضمير المفعول على سبعين
اخذا بمفهوم العدد حتى قال سازيد على السبعين مع انه قد سبق قبل ذلك بمدة طويلة قوله تعالى
في حق ابي طالب ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى واجيب
بان الاستغفار ربما يراد به الى انما القصد تطييب قلوب بقي منهم وفي ذلك نظر فليتامل قال فصلى عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلينا معه لعله ان عمر ترك راي نفسه وتابع النبي صلى الله عليه
وسلم ثم انزل الله عليه ولابي ذر انزل عليه بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولا تصل على احد منهم
مات ابدا ولا تقم على قبره للدفن والزيارة انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون تعليل
للنهي والتعليل بالفسق مع ان الكفر اعظم قبل للاشعار بانه كان عندهم موصوفا بالفسق ايضا فان
الكافر قد يكون عدلا في امله وانما نهى عن الصلاة دون التكفين لان البخل به مخل بالكرم عليه السلام
او لانه البس العباس قميصه حين اسر ببدر كما مر ولانه ما كان يرد سائلا وتكفينه فيه وان علم عليه السلام
انه لا يرد عنه العذاب تلافيا لابنه قاله لا تشمت به الاعداء واخرج من طريق قتادة قال ابنه يا رسول الله
ان لم تاته لم نزل نعير بهذا ورجا اسلام غيره كما مر وسقط لابي ذر قوله ولا تقم على قبره الى اخره
باب قوله تعالى التبويب وتاليه ثابت لابي ذر ساقط لغيره سيحلفون بالله
لكم ايمانا كاذبة والمحلوف عليه انهم ما قدروا على الخروج في غزوة تبوك اذا انقلبتم رجعتم من
الغزو اليهم لتعرضوا عنهم فلا تعاتبوهم فاعرضوا عنهم اجتنابا لهم ولا توبخوهم انهم رجس
قذر لخبث باطنهم واعتقاداتهم وهو علة للاعراض وترك المعاتبة وماواهم جهنم مصيرهم
في الاخرة اليها وهو من تمام التعليل جزاء بما كانوا يكسبون من النفاق ونصب جزاء على المصدر

استشكل

يفعل من لفظه معداه اي يجزوا ويجزاء وسقط قوله فاعرضوا عنهم الى آخره لابي ذر وقال ابن حجر سقط لكريمة
من قوله سيحلفون بالله لكم من رواية الاصيلي والصواب ثباتها وبه قال حدثنا يحيى هو ابن عبد الله
ابن بكير المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن
شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله ان اباه عبد الله بن كعب ولغير ابي ذر زيادة ابن مالك
قال سمعت ابي كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك غير منصرف تبوك والله ما انعم الله علي من
نعمة بعد اذ هداني زاد في المغازي للاسلام ولابي ذر عن المستملي على عبده قال الحافظ ابن حجر والاول هو
الصواب اعظم من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اكون كذبته زاد ابو ذر والمعنى ان اكون كذبته
واستشكل كون اكون مستقبلا وكذبت ماضيا واجيب بان المستقبل في معنى الاستمرار
المتناول للماضي فلا منافاة بينهما فاهلك بكسر اللام وبفتحها والنصب فان امهلك كما هلك
اي كما هلك الذين كذبوا حين انزل الوحي بقوله سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم الى قوله
الفاسقين الخارجين عن طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قد ذكره المؤلف
في غزوة تبوك مطولا باب قوله جل وعلا يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا
عنهم الى قوله الفاسقين والمراد النهي عن الرضا عنهم قال في المفاتيح لا تكرار في هذه المعاني لان الاول
يعني قوله سيحلفون خطاب لمنافقي المدينة وهذه مع المنافقين من الاعراب وهذا الباب
وتاليه ثابت لابي ذر وحده من غير حديث ساقط لغيره واخرون نسق على قوله منافقون اي وممن
حولكم قوم آخرون غير المذكورين اعترفوا بذنوبهم ولم يعتذروا عن تخلفهم بالمعاذير الكاذبة
خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا الجهاد والتكلف عنه او اظهار الندم والاعتراف بالذنب سيئا وهو التخلف
وموافقة اهل النفاق ومجرد الاعتراف ليس بتوبة لكن دل على انهم تابوا وكان الاعتراف
مقدمة التوبة وكان منهما مخلوط ومخلوط به الاخر ولو قلت خلطت الماء باللبن كان الماء مخلوطا
واللبن مخلوطا به وهو استعارة عن الجمع عسى الله ان يتوب عليهم جملة مستانفة وعسى من الله
واجب وانما عبر بها للاشعار بان ما يفعله تعالى ليس الا على سبيل التفضل منه سبحانه
حتى لا يتكل المرء بل يكون على خوف وحذر والمعنى عسى الله ان يقبل توبتهم فان قلت كيف قال
ان يتوب عليهم ولم يسبق للتوبة ذكر اجيب بانه مدلول عليها بقوله اعترفوا بذنوبهم فانه في
الاقرار كالتوبة ان الله غفور رحيم وسقط قوله خلطوا الى آخره لابي ذر وقال بعد قوله بذنوبهم
الآية قال ابن كثير وهذه الآية وان كانت في اناس معينين الا انها عامة في كل المذنبين الخاطئين
وقد قال مجاهد نزلت في ابي لبابة لما قال لبني قريظة انه الذبح واشار بيده الى حلقه وقال
ابن عباس في ابي لبابة وجماعة من اصحابه تخلفوا عن غزوة تبوك وقال بعضهم ابو لبابة وخمسة
معه وقيل وسبعة وقيل وتسعة فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوته ربطوا انفسهم
بسواري المسجد وحلفوا لا يحلهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انزل الله الآية اطلقهم
صلى الله عليه وسلم وعفا عنهم وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني مؤمل بضم الميم الاولى وفتح
الثانية مشددة وقد تكسر بينهما همزة مفتوحة آخره لام زاد في غير رواية ابي ذر هو ابن هشام
هو اليشكري بتحتية ومعجمة ابو هشام البصري قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن
علية اسم امه الاسدي مولاهم البصري قال حدثنا عوف بفتح العين المهملة وسكون الواو آخره
فاء ابن ابي جميلة بفتح الجيم الاعرابي العبدي البصري قال حدثنا ابو رجاء عمران العطاردي
قال حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا في حديثه
منامه الطويل اتاني الليلة آتيان بهمزة ممدودة وفوقية مكسورة تثنية آت ملكان فابتعثاني
من النوم فانتهينا وانا معهما ولغير ابي ذر فانتهينا الى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة
وكسر الموحدة فتلقانا رجال شطر من خلقهم كاحسن ما انت راء وشطر اي نصف
كاقبح ما انت راء قالا الملكان لهم للرجال اذهبوا فقعوا في ذلك النهر بفتح الهاء فوقعوا
فيه ثم رجعوا الينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا في احسن صورة قالا الملكان لي هذه
جنة عدن وهذاك منزلك قالا اما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح قيل
الصواب حسنا وقبيحا لكن كان تامة وشطر مبتدأ وحسن خبره والجملة حال بدون الواو
وهو فصيح كقوله اهبطوا بعضكم لبعض عدو قاله الكرماني وغيره فانهم خلطوا عملا صالحا
وآخر سيئا تجاوز الله عنهم كذا اورده مختصرا هنا ويأتي تمامه ان شاء الله تعالى بعون الله
وقوته في التعبير باب قوله تعالى ما كان اي ما ينبغي للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا

للمشركين لان النبوة والايمان يمنعان من ذلك وسقط باب وتاليه لغير ابي ذر وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
حدثني اسحاق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي المروزي وقيل البخاري قال حدثنا ولابي ذر
اخبرنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا معمر بسكون العين ابن راشد
البصري عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية وقد تكسر عن ابيه المسيب
ابن حزن انه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة اي علاماتها دخل النبي ولغير ابي ذر دخل عليه النبي
صلى الله عليه وسلم وعنده ابو جهل عمرو بن هشام وعبد الله بن ابي امية المخزومي اسلم عام الفتح
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي عم اي يا عمي وحذفت ياء الاضافة للتخفيف قل لا اله الا الله
وجواب الامر قوله احاج بضم الهمزة وتشديد الجيم آخره لك بها عند الله فقال ابو جهل
وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب بهمزة الاستفهام الانكاري اي اتعرض عن ملة عبد المطلب
ابيك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما ابى ان يقول كلمة الاخلاص لاستغفرن لك كما استغفر
ابراهيم لابيه ما لم انه عنك بضم الهمزة وسكون النون مبنيا للمفعول فنزلت في ابي طالب ما
كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب
الجحيم لموتهم على الشرك وقيل ان سبب نزولها ما في مسلم ومسند احمد وسنن ابي داود والنسائي وابن
ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم استاذنت ربي ان استغفر لها فلم يأذن لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن
لي فزوروا القبور فانها تذكر الآخرة قال في الكشاف وهذا اصح لان موت ابي طالب كان قبل الهجرة
وهذا آخر ما نزل بالمدينة وتعقبه صاحب التقريب فيما حكاه الطيبي بانه يجوز ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان مستغفرا لابي طالب الى حين نزولها والتشديد مع الكفار انما ظهر في هذه السورة
قال في فتوح الغيب وهذا هو الحق ورواية نزولها في ابي طالب هي الصحيحة وسقط قوله ولو كانوا
اولي قربى الى آخره لابي ذر وقال بعد قوله للمشركين الآية باب قوله سبحانه
وتعالى لقد تاب الله على النبي من اذنه للمنافقين في التخلف في غزوة تبوك والاحسن ان يكون من قبيل
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر وقيل هو بعث على التوبة على سبيل التعريض لانه صلى الله
عليه وسلم ممن يستغني عن التوبة فوصف بها ليكون بعثا للمؤمنين على التوبة على سبيل التعريض وابانة
لفضلها والمهاجرين والانصار اي وتاب عليهم حقيقة لانه لا ينفك الانسان عن زلات او كانوا يتوبون
عن وساوس تقع في قلوبهم الذين اتبعوه حقيقة بان خرج او ادعى ومجازا عن اتباعهم له
امره ونهيه في ساعة العسرة في وقت الشدة الحاصلة لهم في غزوة تبوك من عسرة الزاد والماء والظهر
والقيظ وبعد الشقة اذ السفر كالساعة لتلك الساعة وبها يقع الاجر على العمل وان كان عرف الساعة
لما قل من الزمن كالقطعة من النهار كساعات الرواح الى الجمعة فالمراد بها هنا وقت الخروج الى
العود روي انه لما تعذر زادهم كان النفر منهم يمصون التمرة نواة ولا يجدونها وعطشوا حتى نحروا الابل
الهم وشربوا عصارة ما في كروشها حتى استسقى لهم صلى الله عليه وسلم فامطرت عليهم سحابة فشربوا وتزودوا
وكان الرجلان والثلاثة يعتقبون البعير الواحد من بعد ما كاد تزيغ قلوب فريق منهم عن الثبات
على الايمان او اتباع الرسول لما نالهم من المشقة والشدة ثم تاب عليهم تكرير للتاكيد من حيث
المعنى فيكون الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والانصار ويجوز ان يكون الضمير للفريق
المذكورين كاد تزيغ قلوب فريق منهم لصدور الكيد ودنوه منهم انه بهم رؤوف رحيم حين تاب عليهم
وسقط قوله في ساعة العسرة الى آخره وقال بعد قوله اتبعوه الآية وبه قال حدثنا احمد بن صالح
ابو جعفر بن الطبري المصري قال اخبرني حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله المصري
قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي قال احمد هو ابن صالح شيخ المؤلف المذكور وحدثنا ايضا
عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن خالد بن يزيد الايلي
ابن اخي يونس قال حدثنا يونس الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن كعب
نسبه لجده واسم ابيه عبد الله ولابي ذر زيادة ابن مالك قال اخبرني بالافراد ايضا عبد الله بن كعب
الانصاري المدني الشاعر قال في فتح الباري والحاصل ان احمد بن صالح روى هذا الحديث عن ابن وهب
عن يونس لكن في متنهما اختلاف والصحيح من ظاهره ان السند بينهما متحد وليس كذلك لان في رواية ابن وهب
ان شيخ ابن شهاب هنا هو عبد الرحمن بن كعب كما في رواية عنبسة وليس كذلك بل هو في رواية عبد الرحمن
ابن عبد الله بن كعب كذلك اخرجه النسائي عن سليمان بن داود المهري عن ابن وهب ولعل البخاري
بناه على ان عبد الرحمن نسبه لجده فيتحد الروايتان نبه على ذلك الحافظ ابو علي الصدفي فيما قرأته

بخطه على هامش نسخته وقد انفرد البخاري برواية ابن وهب بهذا الاسناد فلذا لم يقع في رواية ابي ذر
عبد الرحمن بن كعب وانما اخرج النسائي بعض الحديث وقد وجدت بعض الحديث ايضا في سنن ابي داود
عن سليمان بن داود والبخاري فيه كما في النسائي عن ابي الطاهر بن السراج عن ابن وهب كذلك انتهى
وقد تعقبه تلميذ شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوي رحمه الله فيما وجد بخطه في حاشية نسخته
من فتح الباري بان البخاري قد اخرج حديث عنبسة في غزوة تبوك الا ان ضاربنا فيه ووقع هناك عبد الرحمن
ابن عبد الله بن كعب كما في رواية عنبسة عن يونس واخرج حديث ابن وهب في الجهاد وفيها سماه
ووقع ايضا فيه كذلك وحينئذ فسندهما متحد وكذا رايت الدمياطي الحق هنا في نسخته كما صح عليه
عبد الله في نسب عبد الرحمن وكذا ثبت عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب في سنن ابي داود وحسبما ثبت في
رواية اللؤلؤي وابن داسة عنه عن شيخيه ابن السراج وسليمان بن داود المهري كلاهما عن ابن
وهب نعم قيل ان الذي في رواية ابن داسة عبد الله بن عبد الله بن كعب وهو وهم لان عبد الله
الاول انما هو عبد الرحمن واما رواية النسائي فهي كما في روايتي ابن السني وابن الاحمر عن عبد الرحمن بن كعب
بن مالك بدون عبد الله وحينئذ فهذا اختلاف ما اقتضاه كلام شيخنا من اتحاد سندي ابي داود والنسائي
ثم ان قوله سليمان بن مهدي ان سهوا اما من الكاتب او من غيره فانما هو ابن داود انتهى وكان اي عبد الله
قائد كعب ابيه من بنيه بفتح الموحدة وكسر النون وسكون التحتية حين عمي وكان ابناؤه اربعة
عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله قال سمعت ابي كعب بن مالك في حديثه الطويل في قصة
توبته المسوق هنا مختصرا مقتصرا على المحتاج منه كالوصايا المنزول فيه قوله تعالى وعلى الثلاثة
الذين خلفوا زاد في نسخة حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت قال في آخر حديثه يا رسول الله ان من توبتي
ان انخلع ان اخرج من جميع مالي صدقة الى الله ورسوله بسبب صدقه اي لاجل التصدق او حال كوني
متصدقا وللكشميهني ادرة اي صدقة خالصة لله ولرسوله ولابي ذر الى رسوله فقال النبي صلى الله
عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك من ان تتضرر بالفقر وتجزع الصبر على الاضاقة وعلى
الثلاثة اي وتاب على الثلاثة فهو نسق على النبي او على الضمير في عليهم اي ثم تاب عليهم وعلى
الثلاثة وكذا اكرر حرف الجر والثلاثة هم كعب بن مالك الاسلمي الانصاري وهلال بن امية الواقفي
ومرارة بن الربيع العمري الذين خلفوا تخلفوا عن غزوة تبوك او خلف امرهم فانهم المرجون حتى اذا
ضاقت عليهم الارض بما رحبت برحبها اي مع سعتها لشدة حيرتهم وقلقهم وضاقت عليهم انفسهم
فلم تتسع لسرور ما نزل بها من الهم والاستيحاش وظنوا علموا ان لا ملجا من الله اي لا مفر من عذاب الله
الا اليه بالتوبة والاستغفار والاستثناء من العام المحذوف اي لا ملجأ لاحد الا اليه ثم تاب عليهم
رجع عليهم بالقبول والرحمة كرة بعد اخرى ليتوبوا ليستقيموا على توبتهم ويثبتوا او يتوبوا ايضا فيما يستقبل
كلما فرطت منهم زلة لانهم علموا ان النصوح من التوبة ان الخطيئة تستدعي تجددا التوبة ان الله
هو التواب على من تاب ولو عاد في اليوم مائة مرة كما روي ما اصر من استغفر ولو عاد في اليوم
مائة مرة الرحيم المتفضل عليهم بعد التوبة وسقط قوله وضاقت عليهم انفسهم الخ لابي ذر وقال بعد قوله
رحبت الاية وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن النضر النيسابوري او ابن ابراهيم البوشنجي او ابن
يحيى الذهلي وبالاول قال الحاكم وبالاخير ابو علي الغساني قال حدثنا احمد بن ابي شعيب
نسبه لجده واسم ابيه عبد الله بن ابي شعيب مسلم قال الحافظ ابن حجر وقع في رواية ابن السكن
حدثني احمد بن ابي شعيب من مشايخ المؤلف قال حدثنا موسى بن اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما عين
ساكنة واخره نون الجزري بالجيم والزاي والراء قال حدثنا اسحاق بن راشد الجزري ايضا ان الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب حدثه قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك وهو ابي
كعب احد الثلاثة ... الذين تيب عليهم بكسر الفوقية وسكون التحتية
مجهول تاب يتوب توبة انه لم يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط غير غزوتين
غزوة العسرة بضم العين وسكون السين المهملتين وهي غزوة تبوك وغزوة بدر قال فاجمعت
صدق رسول الله ولابي ذر عن الكشميهني صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نجدان بلغه انه
عليه السلام توجه قافلا من الغزو واهتم بالتخلف من غير عذر وتفكر بما يخرج به من سخط الرسول
وطفق يتذكر الكذب لذلك فازاح الله عنه الباطل فاجمع على الصدق اي جزم به وعقد عليه وقصد له
واصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما في رمضان ضحى وسقطت هذه اللفظة من كثير من الاصول
وكان عليه السلام قلما يقدم من سفر سافره الا ضحى وكان يبدا بالمسجد فيركع فيه ركعتين قبل
ان يدخل منزله ونهى النبي صلى الله عليه وسلم لكي نجد ان اعترف بين يديه انه تخلف من غير عذر ذوله

عليه السلام

عليه السلام فرجي نفعني الله فيك عن كلامي وكلام صاحبي هلال ومرارة لكونهما تخلفا من غير عذر واعترفا كذلك
ولم ينه عن كلام احد من المتخلفين غيرنا وهم الذين اعتذروا اليه وقبل منهم علانيتهم واستغفر لهم
ووكل سرائرهم الى الله وكانوا بضعة وثمانين رجلا فاجتنب الناس كلامنا ايها الثلاثة قال كعب فلبثت
كذلك حتى طال علي الامر وما من شيء اهم الي من ان اموت فلا يصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم او يموت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاكون من الناس بتلك المنزلة فلا يكلمني احد منهم ولا يصلي علي بكسر اللام من بيت
وفي نسخة يصلي بفتحها ولابي ذر عن الكشميهني ولا يسلم علي بدل يصلي وفي نسخة حكاها القاضي عياض عن
بعض الرواة ولا يسلمني والمعروف ان فعل السلام انما يتعدى بحرف وقد يكون اتباعا ليكلمني قال القاضي
او يرجع الى قولهم ... فان معناه ذلك تسلم مني قالت المصابيح وسقطت ولا يسلمني للاصيلي كذا
قاله فالعموم فانزل الله توبتنا على نبيه صلى الله عليه وسلم حين بقي الثلث الاخر من الليل بعد مضي خمسين ليلة
من النهي عن كلامهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند ام سلمة رضي الله عنها والواو للحال وكانت
ام سلمة محسنة في شاني معنية بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون وتشديد التحتية اي ذات
اعتناء ولابي ذر عن الكشميهني معينة في امري بضم الميم وكسر العين فتحتية ساكنة فنون مفتوحة اي ذات
اعانة قال العيني وليست مشتقة من العون كما قاله بعضهم يريد الحافظ ابن حجر وقد رايت في هامش
الفرع كما عزاه لليونينية رواية فيها عن عياض معنية يعني بفتح الميم وسكون العين كذا عند الاصيلي
ولغيره معينة بضم الميم وكسر العين من المعونة والاول اليق بالحديث فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا ام سلمة تيب على كعب قالت افلا بهمزة الاستفهام ارسل اليه فابشره قال اذا يحطمكم الناس بفتح
اوله وكسر ثالثه منصوب باذا من الحطم وهو الدوس وللمستملي والكشميهني
يخطفكم بفتح ثالثه والضبط من الخطف بالخاء المعجمة والفاء وهو مجاز عن الازدحام فيمنعونكم النوم
باثبات النون بعد الواو وللاصيلي فيمنعوكم بحذفها سائر الليلة اي باقيها حتى اذا صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الفجر اذن بمد الهمزة اي اعلم بتوبة الله علينا وكان عليه الصلاة والسلام اذا استبشر
استنار وجهه حتى كانه قطعة من القمر شبهه به دون الشمس لانه يطلع على الارض بنوره ويؤنس كل من شاهده
ويجمع النور من غير اذى ويتمكن من النظر اليه بخلاف الشمس فانها تعشي البصر والتقييد بالقطعة مع كثرة ما ورد
في كثير من كلام البلغاء من التشبيه بالقمر من غير تقييد وقد كان كعب قائل هذا من شعراء الصحابة فلا بد
في التقييد بذلك من حكمة وما قيل انه للاحتراز من السواد الذي في القمر ليس بقوي لان المراد تشبيهه
بما في القمر من الضياء والاستنارة وهو في تمامه لا يكون فيها اقل مما في القطعة المجردة فكان التشبيه
وقع على بعض الوجه فناسب ان يشبهه ببعض القمر وكنا ايها الثلاثة بلفظ النداء ومعناه الاختصاص
الذين خلفوا ولابي ذر خلفنا عن الامر الذي قبل بضم القاف مبنيا للمفعول كالسابق من هؤلاء
الذين اعتذروا ووكل سرائرهم الى الله عز وجل وليس المراد التخلف عن الغزو بل التخلف عن حكم
الله فيهم من المتخلفين عن الغزو الذين اعتذروا وقبلوا حين انزل الله لنا التوبة فلما ذكروا
بضم الذال الذين كذبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من المتخلفين بتخفيف ذال كذبوا ...
وتصير رسوله لانه كذب ... معتذرين بالباطل ذكروا بشر ما ذكر به احد
قال الله سبحانه يعتذرون اليكم اذا رجعتم اليهم من الغزو قل لا تعتذروا
بالمعاذير الكاذبة لن نؤمن لكم لن نصدقكم ... قد نبانا الله من اخباركم وسيرى الله
عملكم ورسوله الاية يعني ان تبتم واصلحتم رأى الله عملكم وجازاكم عليه وذكر الرسول
لانه شهيد عليهم ... وسقط قوله الاية لابي ذر وهذا الحديث قطعة من حديث كعب وقد مر في
المغازي تاما في المغازي باب بالتنوين في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ...
وخرجوا الى الغزو باخلاص ... والخطاب للمؤمنين ...
اتقوا الله وكونوا مع الصادقين واخلصوا النية ...
الصادقين مع محمد واصحابه وسقط التبويب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى
بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده قال حدثنا الليث بن سعد الامام المجتهد عن عقيل بضم
العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان اباه عبد الله
بن كعب بن مالك ولابي ذر عن عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب بن مالك زاد في
الفرع من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك يحدث عن حديثه حين تخلف عن قصة تبوك
واحيا له الرسول عليه السلام بالصدق ... والله اعلم

احدٌ ابلاه الله بالموحدة المشاكلة اي انعم الله عليه في صدق الحديث حسن مما ابلاني ما تعمدت منذ ان ذكرت
ولابي ذر منذ ذكرت ذلك اي القول الصدق لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومي هذا كذبا وانزل الله
عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم لقد تاب الله على النبي والمهاجرين ولابي ذر بابو والانصار
الى قوله وكونوا مع الصادقين باب قوله جل وعلا لقد جاءكم رسول يعني محمدا من
انفسكم من جنسكم صفة لرسول اي من العرب وقرا ابن عباس وابو العالية وابن محيصن ومحبوب عن
عمرو ويعقوب من بعض طرقه وهي قراته صلى الله عليه وسلم وفاطمة وعايشة بفتح الفاء اي من اشرافكم
وقال الزجاج مخاطبة لجميع العالم والمعنى لقد جاءكم رسول من البشر وانما كان من الجنس لان الجنس الى
الجنس اميل ثم رتب عليه صفات اخرى لتعداد المنن على المرسل اليهم عزيز عليه اي شديد شاق عليه
عنتكم فما مصدرية وهي ابتداء وعزيز خبر مقدم ويجوز ان يكون ما عنتم فاعلا بعزيز وعزيز
صفة للرسول ويجوز ان تكون ما موصولة اي يعز عليه الذي عنتموه اي عنتم بسببه فحذف
العايد على التدريج كقوله يبس المرء ما ذهبا الليالي وكان ذهابهن له ذهابا اي يشق
عليه ذهاب الليالي حريص عليكم ان تدخلوا الجنة بالمؤمنين رؤوف رحيم من الرافة وهي اشد
الرحمة ولم يجمع الله اسمين من اسمايه لاحد غير نبينا صلى الله عليه وسلم قاله الحسين بن الفضل
وسقط لابي ذر قوله حريص الى اخره وقال بعد قوله عنتم الاية وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
ابن السباق بالسين المهملة والموحدة المشددة المفتوحتين وبعد الالف قاف
عبيد المدني الثقفي ابو سعيد ان زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه وكان ممن يكتب
الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارسل الي ابو بكر الصديق في خلافته مقتل اهل اليمامة
ظرف زمان اي ايام والمراد عقب مقاتلة الصحابة رضي الله عنهم مسيلمة الكذاب سنة
احدى عشرة بسبب ادعايه النبوة وارتداد كثير من العرب وقتل كثير من الصحابة قال الحافظ
ابو الفضل ولم اقف على اسم الرسول اليه بذلك وعنده عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لي ابو بكر
ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر بسين مهملة ساكنة ففوقية ثم حاء مهملة ثم راء مشددة مفتوحات
اي اشتد وكثر يوم اليمامة بالناس قيل قتل بها من المسلمين الف ومايه
وقيل الف واربعماية منهم سبعون جمعوا القران اي مجموعهم لان كل فرد جمعه واني اخشى
ان يستحر القتل اي يكثر بالقراء في المواطن التي يقع فيها القتال مع الكفار فيذهب كثير
من القران الا ان تجمعوه واني لارى ان تجمع القران ولابي ذر ان يجمع القران بضم اوله
مبنيا للمفعول قال ابو بكر قلت لعمر كيف افعل شيا لم يفعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقلت فقال لعمر هو اي جمع القران والله خير من تركه ويورد ذلك
كيف تفعل شيا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما لم يجمعه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما كان يترقبه من النسخ فلم يزل عمر يراجعني فيه اي جمع القران حتى شرح الله لذلك
صدري ورايت الذي راى عمر اي من المصلحة لله ولرسوله ولكتابه وانه لا ضرر فيه عليه
السلام لقوله في حديث ابي سعيد عند مسلم لا تكتبوا عني غير القران وغايته جمع ما كان مكتوبا
قبل فلا يتوجه اعتراض الرافضة على الصديق قال زيد بن ثابت قال ابو بكر ذلك وعمر عنده
جالس لا يتكلم فقال لي ابو بكر انك رجل شاب اشارة الى نشاطه وقوته فيما يطلب
منه عاقل لا نتهمك اي لا نتهمك بكذب ولا نسيان وفي لذلك لانهم تركوا التهمة
وبعده عن الهذيان وسقطت الواو لابي ذر كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي فهو
اكثر ممارسة له من غيره فجمع من الخصوصيات الاربعة فيه مع ما ذكر على انه
كان بالقران عالما فتتبع القران فاجمعه اي من الرقاع والعسب
ولم يكن ذلك جمعه في موضع واحد او يجمع وان كان القران كله
كتب في العهد النبوي لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور قال زيد
فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان اثقل علي مما امرني به من جمع القران قال
ذلك خوفا من التقصير في احصاء ما امر بجمعه قلت لهما كيف تفعلان شيا لم
يفعله النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي ابو بكر هو ولابي ذر رسول الله
خير فلم ازل اراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر ابي بكر وعمر
لما في ذلك من المصلحة العامة فقمت فتتبعت القران اجمعه حال كوني اجمعه
عندي وعند غيري من الرقاع بكسر الراء جمع رقعة من اديم او ورق او نحوهما والاكتاف

بالمثناة الفوقية جمع كتف عظم عريض في اصل كتف الحيوان ينشف ويكتب فيه والعسب بضم
العين والسين المهملتين اخره موحدة جمع عسيب وهو جريد النخل يكشطون خوصه ويكتبون
في طرفه العريض وصدور الرجال الذين جمعوا القران وحفظوه كاملا في حياته صلى الله عليه
وسلم كابي بن كعب ومعاذ بن جبل فكانوا يكتبون ما في الرقاع والاكتاف وغيرهما وتتبع ما تفرق منه
حتى وجدت من سورة التوبة ايتين مع خزيمة الانصاري خزيمة بن ثابت بن الفاكه كما اخرجه الخطيب ذو الشهادتين
لم اجدهما اي الايتين مع احد غيره هذا ابو النصب على نسخة في الفرع كاصله وفي فرع اخر غيره بالجر
اي لم اجدهما مع احد غير خزيمة مكتوبة فالمراد بالنفي وجودها مكتوبة لا نفي كونها محفوظة
وعند ابي داود من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب فجاء خزيمة بن ثابت فقال اني رايتكم تركتم
ايتين لم تكتبوهما قالوا وما هما قال تلقيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءكم رسول من انفسكم
الى اخر السورة فقال عثمان وانا اشهد فاين ترى ان نجعلهما قال اختم بهما اخر ما نزل من القران
وعن ابي العالية عن ابي بن كعب عند عبد الله بن الامام احمد انهم جمعوا القران في مصاحف في خلافة
ابي بكر وكان رجال يكتبون ويملي عليهم ابي بن كعب فلما انتهوا الى هذه الاية ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم
بانهم قوم لا يفقهون فظنوا ان هذا اخر ما نزل من القران فقال لهم ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقراني بعدها ايتين لقد جاءكم رسول الى وهو رب العرش العظيم وعند احمد قال ابي الحرث
ابن خزيمة بهاتين الايتين لقد جاءكم رسول الى عمر بن الخطاب فقال من معك على هذا قال لا ادري والله
اني اشهد لسمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعيتها وحفظتها فقال عمر وانا اشهد لسمعتها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم الى اخرهما
وسقط لابي ذر حريص عليكم وكانت الصحف التي جمع فيها القران عند ابي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر
حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهما تابعه اي تابع شعيبا في روايته عن الزهري
عثمان بن عمر بضم العين وسكون الميم بن فارس البصري العبدي فيما وصله احمد واسحاق في مسنديهما
عنه وتابعه ايضا الليث بن سعد الامام فيما وصله المولف في فضايل القران وفي التوحيد كلاهما
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري وقال الليث بن سعد فيما وصله ابو القسم البغوي في
فضايل القران حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر عن ابن شهاب الزهري فزاد الليث
به شيخا اخر عن الزهري وقال مع ابي خزيمة الانصاري وهو ابن اوس بن اصرم بن ثعلبة بن غنم بن مالك
ابن النجار بلفظ الكنية فخالف السابق وقال موسى بن اسماعيل فيما وصله المولف في فضايل القران
عن ابراهيم بن سعد انه قال حدثنا ابن شهاب الزهري وقال مع ابي خزيمة بلفظ الكنية وتابعه
اي وتابع موسى بن اسماعيل في روايته عن ابراهيم يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد
المذكور على قوله ابي خزيمة بالكنية وهذه وصلها ابو بكر بن ابي داود في كتاب المصاحف ومن وقال ابو ثابت
محمد بن عبيد الله المدني فيما وصله المولف في الاحكام حدثنا ابراهيم بن سعد المذكور وقال مع خزيمة
او ابي خزيمة بالشك والمحقق كما قاله في فتح الباري ان اية التوبة مع ابي خزيمة بالكنية ورواية الاحزاب
مع خزيمة وهذا الحديث اخرجه الترمذي في التفسير والنسائي في فضايل القران بسم الله الرحمن الرحيم

سورة يونس

مكية وهي مائة وتسع ايات وقدم ابو ذر السورة على البسملة وقال ابن عباس
رضي الله عنهما وفي نسخة باب وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطا عنه
فاختلط اي فنبت بالماء من كل لون زاد ابو ذر والوقت به نبات الارض اي مما يكل الناس من الحنطة
والشعير وسائر حبوب الارض وقالوا اتخذ الله ولدا حين قالوا الملايكة بنات الله وقالت اليهود
عزير ابن الله والنصارى عيسى ابن الله وسقطت الواو في بعض النسخ موافقة للفظ التنزيل سبحانه
تنزيه له عن اتخاذ الولد هو الغني عن كل شي وهو علة للتنزيه عن اتخاذ الولد وسقط وقالوا اتخذ الله
الى اخره لابي ذر وليس فيه حديث مسبوق فيحتمل ان اراد ان يخرج ما يناسب ذلك فبيض له ولم يتيسر ايراده
لعلها وقال زيد بن اسلم ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب مما وصله ابن جرير ان لهم قدم صدق هو محمد
صلى الله عليه وسلم واخرج الطبري من طريق الحسن او قتادة قال محمد شفيع لهم وصله ابن مردويه
من حديث ابي سعيد باسنادين ضعيفين وقال مجاهد بن جبر فيما وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح
عنه قدم صدق قال خير ورجحه ابن جرير لقول العرب لفلان قدم صدق في كذا اي قدم فيه خير وقدم
سوء في كذا اذا قدم فيه شرا تلك ايات قال ابو عبيدة يعني هذه اعلام القران فاراد ان معنى تلك
هذه ومثله من حيث صرف الكلام عن الخطاب الى الغيبة كما ان في الاول صرفا باسم الاشارة عن الغايب
الى الحاضر حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم المعنى بكم قاله في الكشاف وتبعه البيضاوي فاللفظ للاول

وفائدة صرف الكلام عن الخطاب الى الغيبة المبالغة كانه يذكر لغيرهم حالهم ليعجبهم منها ويستدعي منهم الانكار والتقبيح وسقط قوله فقال الى اخره لابي ذر دعواهم اذ لابي ذر يقال دعواهم قال ابو عبيدة دعاؤهم في الجنة اللهم انا نسبحك تسبيحا احيط بهم قال ابو عبيدة دنوا من الهلكة زاد غيره وسدت عليهم مسالك الخلاص كمن احاط به العدو واحاطت به خطيئته اي من جميع جوانبه فاتبعهم بتشديد المثناة الفوقية واتبعهم بفتح الهمزة وسكون الفوقية واحد في المعنى والوصل والقطع والتخفيف والتشديد وبه قرا الحسن يريد قوله تعالى فاتبعهم فرعون وجنوده عدوا يريد قوله تعالى بغيا وعدوا من العدوان اي لاجل البغي والعدوان وقال مجاهد مما وصله الفريابي وعبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله تعالى ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير قول الانسان لولده وماله اذا غضب اللهم لا تبارك فيه وفي الفرع له فيه ولغيره له فيه اصله والعنه لقضي اليهم اجلهم لاهلك من دعي عليه بضم همزة اهلك ودال دعي مبنيا للمفعول ولابي ذر لاهلك من دعي عليه بفتحهما ولاماته وفي فتوح الغيب ولو يعجل الله متضمن نفي التعجيل لان لو للتعليق ما امتنع بامتناع غيره يعني لم يكن التعجيل ولا انقضاء العذاب فلم يلزم من ذلك حصول المهلكة وهذا لطف من الله تعالى بعباده ورحمة وفي حديث مسلم عن جابر مرفوعا لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسال فيها عطاء فيستجيب لكم وثبت النهي عن ذلك للدنو احسنوا الحسنى قال مجاهد مما وصله الفريابي وعبد اي مثلها حسنى وزيادة اي مغفرة ولابوي الوقت وذر ورضوان وقال غيره هو ابو قتادة النظر الى وجهه تعالى وقد رواه مسلم والترمذي وغيرهما من حديث صهيب مرفوعا وروي عن الصديق وحذيفة وابن عباس وغيرهم من السلف والخلف الكبرياء قال مجاهد في قوله تعالى وتكون لكما الكبرياء الملك بضم الميم لان النبي اذا صدق صارت مقاليد امته وملكهم اليه وجاوزنا وفي نسخة باب وجاوزنا ببني اسرائيل البحر بحر القلزم حافظين بمصر وكانوا فيما قيل ستمائة الف وعشرين الفا مقاتل لا يعدون فيهم ابن عشرين سنة لصغره ولا ابن ستين لكبره فاتبعهم اي ادركهم فرعون وجنوده بغيا وعدوا عند شروق الشمس وكانوا فيما قيل الف الف وستمائة الف وفيهم مائة الف حصان ادهم ليس فيها انثى وعن ابن عباس فيما رواه ابن مردويه بسنده كان مع فرعون سبعون قائدا مع كل قائد الف وكان فرعون في الدهم وهارون على مقدمة بني اسرائيل وموسى في الساقة فلما قربت مقدمة بني اسرائيل فرعون منهم قال بنو اسرائيل لموسى هذا البحر امامنا ان دخلنا غرقنا وفرعون خلفنا ان ادركنا قتلنا قال كلا ان معي ربي سيهدين فاوحى الله اليه ان اضرب بعصاك البحر فضربه فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم وصار اثني عشر طريقا لكل سبط واحد وامر الله الريح فنشفت ارضه وتخرق الماء بين الطرق كهيئة الشبابيك ليرى كل قوم الاخرين لئلا يظنوا انهم هلكوا وجاوزت بنو اسرائيل البحر فلما خرج اخرهم منه انتهى فرعون وجنوده الى حافته من الناحية الاخرى فلما راى ذلك هاله واحجم وهاب وهم بالرجوع وهيهات ولات حين مناص نفذ القدر واستجيبت الدعوة وجاء جبريل على فرس انثى وخاض البحر فلما شم ادهم فرعون ريح فرس جبريل اقتحم وراءه ولم يملك فرعون شيئا واقتحمت الخيول خلفه في البحر وميكائيل في ساقتهم لا يترك احدا منهم الا الحقه بهم فلما تكاملوا فيه وهم اولهم بالخروج منه امر الله القادر القاهر البحر فانطبق عليهم فلم ينج منهم احد وجعلت الامواج ترفعهم وتخفضهم وتراكمت الامواج فوق فرعون حتى اذا ادركه الغرق وغشيته سكرات الموت قال وهو كذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها آمنت انه لا اله الا الذي آمنت به بنو اسرائيل وانا من المسلمين وما علم اللعين ان التوبة عند المعاينة غير نافعة فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا ولذا قال الله في جواب فرعون الآن اي اتؤمن وقت الاضطرار وقد عصيت قبل وفي حديث ابن عباس عند احمد وغيره مرفوعا لما قال فرعون آمنت انه لا اله الا الذي آمنت به بنو اسرائيل قال لي جبريل لو رايتني وقد اخذت من حال البحر فدسسته في فيه مخافة ان تناله الرحمة ورواه الترمذي وقال حسن وحال البحر هو طينه الاسود والمعنى لو رايتني رايت امرا عجيبا يبهت الواصف عن كنهه فاني لما شاهدت تلك الحالة بعثت غضبا على عدو الله لادعائه تلك العظمة فجعلت الحال البحر فدسسته في فيه مخافة ان تدركه الرحمة لسعتها والحاصل انه لما فعل ذلك غضبا لله وعلما منه انه لا ينفعه الايمان لانه كان ايمانا لا يكون ايمانا من الكافر كفر لكن قال ابو منصور الماتريدي في التاويلات الرضى بالكفر ليس بكفر مطلقا انما يكون كذلك اذا رضي بكفر نفسه اما بكفر غيره وبموته فحمة اي

ابن سرح المروية في سنن ابي داود والنسائي لما جاء يوم الفتح بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وطلب المبايعة ثلاث مرات وكل ذلك يابى ثم بايعه ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين رآني كففت عن بيعته فيقتله الحديث وقيل انما قصد فرعون بقوله الخلاص او لانه كان لمجرد التقليد كما قال آمنت به بنو اسرائيل فكانه قال لا اعرفه فكيف يزول كفره بهذا التقليد وقد روي ان جبريل استفتاه ما قولك في عبد لرجل نشا في ماله ونعمته فكفر نعمته وجحد حقه وادعى السيادة دونه فكتب يقول ابو الوليد بن مصعب جزاء العبد الخارج على سيده الكافر بنعمائه ان يغرق في البحر فلما الجاه الغرق ناوله جبريل خطه فعرفه وسقط لابي ذر قوله الى اخره وقال الحق له وانا من المسلمين ننجيك بسكون النون وتخفيف الجيم من الانجاء في قراءة يعقوب وفي نسخة ننجيك بتخفيف الجيم اي نلقيك على نجوة من الارض وهو اي النجوة المنشز بفتح النون والمعجمة اخره زاي وهو المكان المرتفع وقرا ابن السميقع ننحيك بالحاء المهملة المشددة اي نلقيك بناحية مما يلي البحر ليراك بنو اسرائيل قال كعب رماه الى الساحل كانه ثور وروى ابن ابي حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس قال لما خرج موسى واصحابه قال من تخلف من قوم فرعون ما غرق فرعون وقومه ولكنهم في جزائر البحر يتصيدون فاوحى الله تعالى الى البحر ان الفظ فرعون عريانا فلفظه عريانا اصلع اخنس قصيرا ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ببدنك قال بجسدك ومن طريق ابي صخر المدني قال البدن الدرع الذي كان عليه قيل وكانت له درع من ذهب يعرف بها وكان في انفسهم ان فرعون اعظم شانا من ان يغرق وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس اليشكري البصري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاقام بها الى عاشوراء من السنة الثانية واذا اليهود تصوم عاشوراء فسالهم فقالوا هذا يوم ظهر فيه موسى على فرعون مختصرا وفي رواية فقال لهم ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى واغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه انتم احق بموسى منهم فصوموا ومطابقته للترجمة في رواية انجى الله فيه موسى واغرق فيه فرعون وقومه كما لا يخفى وسبق حديث الباب في الصيام بنحوه

سورة هود

مائة وثلاث وعشرون آية بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تعالى حكاية عن لوط عليه السلام حين جاءته الملائكة في صورة غلمان وظن انهم اناس فخاف عليهم ان تقصدهم قومه فيعجز عن مدافعتهم هذا يوم عصيب اي شديد وفي قوله لا جرم اي بلى اي حقا انهم في الاخرة هم الاخسرون وقال غيره في قوله تعالى يوم يحضرهم حاق اي نزل بهم واصابهم يحيق اي ينزل وفي قوله تعالى انه ليؤوس كفور يؤوس فعول من يئست والمعنى ولئن اذقنا الانسان حلاوة نعمة يجد لذتها ثم سلبناها منه انه ليؤوس قطوع رجاءه من فضل الله لقلة صبره وعدم ثقته به كفور لان الوصف بالكفور واليؤوس لا يليق الا بالكافر فانه ييأس اذا سلبت نعمته والمسلم يثق بالله ان يعيدها احسن ما كانت وقال مجاهد في قوله تعالى فلا تبتئس اي تحزن وهذا وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد كقوله في قوله تعالى الا انهم يثنون صدورهم شك وافتراء بالحق والذي في اكثر الفروع المقابلة على اليونينية وامترا في الحق بالميم ليستخفوا منه اي من الله ان استطاعوا وهذه الالفاظ المفسرة كلها من البسملة الى هنا ثابتة في رواية الابوين ومقدمة عندهما وموخرة في رواية غيرهما عن تاليها وقال ابو ميسرة بفتح الميم عمرو بن شرحبيل الهمداني الثاني في قوله عز وجل ان ابراهيم لاواه الاواه الرحيم بالحبشية بالتحتية المشددة وهذا ذكره المؤلف في ترجمة ابراهيم من احاديث الانبياء وقال ابن عباس في قوله تعالى بادي الراي اي ما ظهر لنا من غير تعمق وقال مجاهد في قوله جل وعز واستوت على الجودي الجودي جبل بالجزيرة التي بين دجلة والفرات قرب الموصل تشامخت الجبال يومئذ من الغرق وتطاولت وتواضع هو لله عز وجل فلم يغرق وقال قتادة استوت عليه شهرا حتى نزلوا منها وقال الحسن البصري انك لانت الحليم بالرشيد يستهزئون به وقال ابن عباس اقلعي امسكي عن المطر عصيب اي شديد لا جرم اي بلى وفار التنور نبع الماء فيه وارتفع كالقدر تفور والتنور تنور الخبز وابتدا النبوع منه خارق للعادة وكان في الكوفة في موضع مسجدها او في الهند او في غيرهما وقال عكرمة التنور وجه الارض وقيل هو اشرف موضع فيها الا انهم يثنون صدورهم مضارع ثني ثنيا اي طوى وانحرف وصدورهم

معمول وَالمعنى يحرفون صدورهم وجوبهم من الحق وقبوله ليستخفوا منه اللام متعلقة بيثنون كما قاله الحوفي وغيره والمعنى انهم يفعلون ثني الصدور لهذه العلة وقال الزمخشري ومن تبعه متعلقة بمحذوف تقديره ويريدون ليستخفوا من الله فلا يطلع رسوله والمومنين على ازورارهم ونظير اضمار يريدون لعود المعنى الى اضماره الاضمار في قوله اضرب بعصاك البحر فانفلق معناه فضرب فانفلق قال في فتوح الغيب شبهه بقوله اضرب بعصاك البحر بمجرد ارادة التقدير ليستقيم المعنى وذلك ان معنى الكناية ثني الصدور يعني الاعراض اظهارا للنفاق فلم يصح ان يتعلق به لام التعليل فوجب اضمار ما يصح تعلقها به من شي يستوي معه المعنى فلذلك قدر ويريدون ليستخفوا من الله اي يظهرون النفاق ويريدون مع ذلك ان يستخفوا منه لكن قال في الدر ليس المعنى الذي يقودنا الى اضمار الفعل هناك كالمعنى هنا لان ثم لا بد من حذف معطوف مضطر الفعل الذي تقدير منه ليس من لازم الامر بالضرب الانفلاق فلا بد ان يتعقل وضرب فانفلق وَاما في الآية فالاستخفا علة صالحة ليثنيهم صدورهم فلا اضطرارينا الى اضمار الارادة الا حين يستغشون ثيابهم يجعلونها اغشية واغطية والناصب للظرف مضمر قدره في الكشاف بريدون اي يريدون الاستخفا حين يستغشون ثيابهم كراهة ان يسمعوا القراة او الناصب له قوله يعلم اي الا يعلم ما يسرون في قلوبهم وما يعلنون بافواههم فلا تفاوت في علمه بين سرهم وعلنهم انه عليم بذات الصدور باسرار ذوات الصدور وقال غيره اي غير علمه قيل دحاق اي نزل يحيق ينزل يونس فعول من يئست بسكون السين وقال مجاهد تبتئس تحزن يثنون صدورهم شك وامتراء في الحق ليستخفوا منه اي من الله ان استطاعوا بينهما موحدة ساكنة اي تحزن وبه قال حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حا مهملة الزعفراني قال حدثنا حجاج هو ابن محمد الاعور قال قال ابن جريج عبد الملك اخبرني والافراد محمد بن عباد بن جعفر المخزومي انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرا الا انهم تثنوني بفتح الفوقية والنون الاولى وبينهما مثلثة ساكنة وبعد الواو النا كنون اخرى مكسورة ثم تحتية مضارع اثنوني على وزن افعوعل تفعوعل كاعشوشب تعشوشب من الثني وهو بنا مبالغة لتكرير الفعل صدورهم بالرفع على الفاعلية قال اي محمد بن عباد سالته عنها فقال اناس كانوا يستحيون من الحيا ولابي ذر يستخفون من الاستخفا ان يتخلوا اي ان يدخلوا في الخلا فيفضوا الى السما وان يجامعوا نساءهم فيفضون الى السما بعورتهم مكشوفات فيميلون صدورهم ويغطون رووسهم استخفا فنزل ذلك فيهم الا انهم يثنون صدورهم الآية الى آخرها وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم ابن موسى الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك واخبرني محمد بن عباد بن جعفر بالواو عطفا على محذوف اي اخبرني غير محمد بن عباد واخبرني محمد بن عباد ان ابن عباس رضي الله عنهما قرا الا انهم تثنوني بفتح الفوقية والنون الاولى وكسر الثانية وبعدها تحتية صدورهم بالرفع ولابي ذر يثنون بضم النون الاولى وفتح الثانية واسقاط التحتية بعدها صدورهم نصب على المفعولية قال محمد بن عباد قلت يا ابا العباس هي كنية عبد الله بن عباس ما تثنوني صدورهم بالرفع قال كان الرجل يجامع امراته فيستحي او يتخلى فيستحي من كشف عورته فنزلت الا انهم يثنون بفتح النون الاولى وبعد الثانية المكسورة تحتية صدورهم وفي نسخة فيستحيي بياءين تحتيتين صدورهم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال قرا ابن عباس الا انهم يثنون بالتحتية المفتوحة وضم النون الاولى وفتح الاخرى من غير نون صدورهم نصب على المفعولية ولابي ذر يثنوني باثبات التحتية بعد النون الاولى صدورهم بالنصب والتاء نيث مجازي فجاز تذكير الفعل باعتبار ذاتها وتانيثه باعتبار لفظها بالجماعة وفي بعض الحواشي الموثوق بها قال الحموي يروى عن ابن عباس ثلاثة اوجه تثنون اي بالفوقية وضم النون الاولى وفتح الثانية وهي قراة الجمهور ويثنوني اي بالتحتية وضم الاولى وبعد الثانية تحتية وتثنوني اي بالفوقية وفتح النون الاولى وتحتية بعد الثانية ليستخفوا منه الا حين يستغشون ثيابهم وقال غيره اي غير عمرو بن دينار فيما وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى يستغشون اي يغطون رووسهم قال الحافظ ابن حجر وتفسير التغشي بالتغطية متفق عليه وتخصيص ذلك بالراس يحتاج الى توقيف وهو موقوف مقبول من ابن عباس وقوله في قصة لوط سيء بهم اي سا ظنه بقومه وضاق بهم اي باضيافه فالضمير الاول للقوم والثاني للاضياف فاختلف الضميران والاكثرون على اتحادهما كما هو قريبا وقوله تعالى فاسر باهلك بقطع من الليل اي بسواد ووصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وقال قتادة فيما

وصله عبد الرزاق بطائفة الليل اليه انيب ذكره في تفسير قوله وقال مجاهد انيب ارجع زاد في نسخة اليه وسقط لغير ابي ذر في الوقت الذي اوله باب قوله جل وعلا وكان عرشه على الماء قبل خلق السموات والارض وعن ابن عباس وكان الماء على متن الريح وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ولابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل انفق انفق عليك بفتح الهمزة في الاولى وضمها في الثانية وجزم الاول بالامر والثاني بالجواب وقال يد الله ملأى كناية عن خزائنه التي لا تنفد بالعطا لا يغيضها بفتح التحتية وكسر الغين والضاد المعجمتين بينهما تحتية ساكنة اي لا ينقصها الاستعمال نفقة سحا الليل والنهار بنصبهما على الظرفية وسحا بسين وحا مشددة مهملتين ممدودا بوزن فعلا من سح يسح فهو ساح وهي سحا وهي فعلا لا افعل لها كهطلا وروي سحا بالتنوين على المصدر اي دائمة الصب والهطل بالعطا ووصفها بالامتلا لكثرة منافعها فجعلها كالعين الثرة التي لا يغيضها الاستقا ولا ينقصها الامتياح كذا قاله ابن الاثير ولفظ يد الله حكمه حكم سائر المتشابهات تاويلا وتفويضا وقال ارايتم اي اخبروني ما انفق اي الذي انفقه منذ بالنون ولابي ذر مذ خلق السماء والارض فانه لم يغض بفتح التحتية وكسر الغين والضاد المعجمتين لم ينقص ما في يده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان كناية عن العدل بين الخلق يخفض ويرفع هو من باب مراعاة النظير اي يخفض من يشا ويرفع من يشا ويوسع الرزق على من يشا ويقتره على من يشا وهذا الحديث اخرجه في التوحيد والنسائي في التفسير وبعضه اعتراك من باب افتعلت في رواية غير الكشميهني ايضا افتعلك فلا يحتاج لكاف الخطاب في الوزن من عروته اي اصبته قال الجوهري عروت الرجل اعروه عروا اذا الممت به واتيته طالبا فهو معرو وفلان تعروه الاضياف وتعتريه اي تغشاه ومنه اي ومن هذا الاصل يعروه اي يصيبه واعتراني اي تغشاني آخذ بناصيتها اي في ملكه بضم الميم وسلطانه فهو مالك لها قادر عليها يصرفها على ما يريد بها وهذا كله من قوله اعتراك الى هنا ثابت في رواية الكشميهني فقط عنيد بالياء في قوله واتبعوا امر كل جبار عنيد وعنود بالواو وعاند بالالف واحد قال ابو عبيدة هو تاكيد التجبر وقال غيره هو من عند عندا وعنودا اذا طغى والمعنى عصوا من دعاهم الى الايمان واطاعوا من دعاهم الى الكفران ويقول الاشهاد قال ابو عبيدة واحده شاهد مثل صاحب واصحاب وهذا ثابت هنا لابي ذر فقط ويأتي بعد ان شاء الله تعالى والمراد بالاشهاد هنا الملائكة والنبيون والمومنون وعن قتادة الخلائق وهو اعم وقيل الجوارح استعمركم جعلكم عمارا يقال اعمرته الدار فهي عمرى اي جعلتها له مدة عمره وهذا تفسير ابي عبيدة وقيل استعمركم فيها امركم بعمارتها وامركم بها وقوله فلما راى ايديهم لا تصل اليه نكرهم قال ابو عبيدة نكرهم اي انكرهم وانكرهم واستنكرهم الثلاثة المزيد فيه واحد في المعنى وهو المجرد والذي هو من باب الاستفعال كلها الانكار وذلك ان الخليل عليه السلام لما جاءه الرسل وهو جبريل ومن معه من الملائكة وجا بعجل مشوي ورأى ايديهم لا تصل اليه انكر ذلك وخاف ان يريدوا به مكروها فقالوا لا تخف فانا ملائكة مرسلة بالعذاب الى قوم لوط وانما لم يمد ايدينا اليه لانا لا ناكل حميد مجيد اي محمود على وزن فعيل من غير شك وقال الفتح كانه فعيل من مجد صحة ماجد والتعبير بكانه لشي فانه بوزن فعيل من غير شك وقال التشيري فعيل بمعنى العظيم الرفيع القدر فهو فعيل بمعنى فاعل وحميد اي محمود لفعل ما يستحق به الحمد ويوصل العبد الحرام فلا يبعد ان يرزق الولد في اوان الكبر وهو ماخوذ من مجد بفتح الحاء في نسخة جد بضمها مبنيا للمجهول فهو ماجد سجيل يريد قوله تعالى وامطرنا عليها حجارة من سجيل قال ابو عبيدة هو الشديد الكبير بالموحدة من الحجارة الصلبة واستشكله السفاقسي كابن قتيبة بانه لو كان معنى السجيل الشديد لما دخلت عليه من وكان يقال حجارة سجيلا لانه لا يقال حجارة من شديد واجيب باحتمال حذف الموصوف اي وارسلنا عليهم حجارة كائنة من شديد كبير اي من حجر قوي شديد صلب سجيل باللام وسجين بالنون بمعنى واحد واللام والنون اختان من حيث انهما من حروف الزوائد وكل منهما يتقلب عن الاخر وقال تميم بن مقبل العامري العجلاني الشاعر المخضرم مما يشهد لذلك ورجلة بفتح الواو وسكون الجيم والجراد ورب رجلة جمع راجل خلاف الفارس يضربون البيض بفتح الموحدة جمع ابيض وهو السيف اي يضربون بالبيض على نزع الخافض ضاحية بالضاد المعجمة الحا وقت الضحوة او ظاهرة ضربا تواصى بحذف احدى التاءين اذ اصله تتواصى به الابطال اي الشجعان سجينا بكسر السين وتشديد الجيم وبالنون لا التشديد والى مدين اخاهم شعيبا اي ارسلنا الى اهل مدين اخاهم شعيبا لان مدين بلد بنا فسمي باسمه وهو على حذف مضاف وشاهد في ذلك واسال القرية واسال العير يعني اهل القرية والعير ولابي ذر واصحاب العير وكان اهل قرية شعيب مطففين فامرهم بالتوحيد او لا لانه الاصل ثم ان يوفوا حقوق الناس ولا يبخسوهم وراكم ظهريا يريد قول شعيب لما قال له قومه ولولا رهطك لرجمناك يا قوم ارهطي

لعله
بمجيد
مفعول في فعيل معناه الجزيل
العطا فهو فعيل بمعنى مفعل

اعز عليكم من الله واتخذتموه وراءكم ظهريا يقول لم تلتفتوا اليه اى جعلتم امر الله خلف ظهوركم تعظمون امر
رهطي وتتركون تعظيم الله ولا تخافونه ويقال اذا لم يقض الرجل حاجته اى حاجة يريدها ظهرت بحاجتي
ولابي ذر لحاجتي باللام بدل الموحدة كانه استخفه وجعلتني ولابي ذر وعن الكشميهني وجعلني باسقاط
الفوقية ظهريا اى خلف ظهرك والظهري هاهنا ان تاخذ معك دابة او وعاء تستظهر به عند الحاجة
ان احتجت لكن هذا الاصح ان يفسر به ما في القرآن بحذف هاهنا ولابي ذر واوجه اراذلنا يريد قوله قوم
نوح وما نراك اتبعك الا الذين هم اراذلنا اى سقاطنا بضم السين وتشديد القاف وفي بعضها سقاطنا اى
بتخفيفها اى اخساؤنا وهذا كله من قوله والى مدين الى هنا ثابت للكشميهني فقط وسقطت لابي ذر وقوله
اخافهم شيئا اجرامي يريد قوله قال ان افتريته فعلي اجرامي هو مصدر من اجرمت بالهمزة وبعضهم يقول
من جرمت ثلاثي مجرد والمعنى ان صح اني افتريته فعلي وبال اجرامي وحيث لم يصح فانا برئ من نسبة الافترا
الى نوح وذهب بعضهم الى انه اعتراض خوطب به النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ هو الذي بعد اجرامي
لابي ذر الفلك بضم الفاء وسكون اللام والفلك واحد بفتحتين كذا في الفرع واصله وفي نسخة الفلك
والفلك بضم الفاء فيهما واسكان اللام في الاولى وفتحها في الثانية وفي نسخة الفلك والفلك بفتحتين في
الاولى وبضم ثم سكون في الثانية ورجحه السفاقسي وقال الاول واحد والثاني جمع مثل اسد واسد وفي اخرى
الفلك والفلك بضم ثم سكون فيهما جميعا وصوبه القاضي عياض والمراد ان الجمع والواحد بلفظ واحد
وفي التنزيل في المفرد في الفلك المشحون وفي الجمع حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم وهي السفينة في الواحد
والسفن في الجمع واللفظ وان كان واحدا لكنه يختلف بحسب التقدير فضمة فلك للواحد كضمة قفل
وضمة فلك للجمع كضمة اسد مجراها بضم الميم يريد قوله وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها اى مدفعها
بفتح الميم بدل قوله وفي بعض الاصول موقعها بالواو والقاف والعين وعزي لرواية القابسي قال الحافظ
ابن حجر وهو تصحيف لرواية شيء من النسخ وهو فاسد المعنى وهو مجراها مصدر اجريت مرساها بفتح
الميم من رست هي اى السفينة اذا ركدت واستقرت ومجراها بفتح الميم من جرت هي وفتح الميمين في
قراءة المطوعي عن الاعمش وتقرا ايضا مجراها ومرساها بضم الميم وباسكانه فيهما بدل الالف مع كسر السين
وهي قراءة الحسن والمعنى الله مجريها ومرسيها وهي ماخوذ من فعل بها بكسر الميم من وضم فا فعل مبنيا
للمفعول ولابي ذر مجراها ومرساها بضم الميمين وهي قراءة الحرميين والبصري والشامي وابي بكر
وقراءة حفص والاخوان بفتح الميم في الاول وضمها في الثاني فالفتح من الثلاثي والضم من الرباعي
الراسيات ولابي ذر راسيات ثابتات يريد قوله في سورة سبا وقدور راسيات وذكرها استطرادا لذكر مرساها

باب قوله عز وجل ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين

وسقط لابي ذر قوله على ربهم الى اخره وقال الاية واحد الاشهاد ولابي ذر واحده الاشهاد شاهد مثل
صاحب واصحاب وقد ثبت ذكر هذا بلفظ ويقول الاشهاد واحدها شاهد مثل صاحب واصحاب
في رواية لابي ذر في غير هذا الموضع قريبا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع
بضم الزاي مصغرا قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة وهشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي قالا اخبرنا
قتادة بن دعامة عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء اخره زاي انه قال بينا بغير
ميم ابن عمر عبد الله يطوف بالكعبة اذ عرض له رجل لم يسم فقال له يا ابا عبد الرحمن او قال يا ابن
عمر وسقط لابي ذر لفظ قال اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى التي تكون في
القيامة بين الله وبين المؤمن فقال ولابي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يدنى المؤمن
من ربه بضم الياء وفتح النون مبنيا للمفعول اى يقرب منه وقال هشام الدستوائي يدنو المؤمن
بفتح الياء وضم النون اى يقرب من ربه حتى يضع عليه ربه كنفه بنون مفتوحة اى جانبه والدنو
والكنف مجازان والمراد الستر والرحمة فيقرره بذنوبه ولابي ذر فيقرره بنصب الراء يقول له
تعرف ذنب كذا يقول العبد اعرف رب اعرف مرتين بحذف اداة النداء في الاولى وهي والنداء في
الثانية فيقول الله عز وجل سترتها اى عليك في الدنيا واغفرها لك اليوم ثم تطوى صحيفة حسناته
بضم المثناة الفوقية وفتح الواو مبنيا للمفعول صحيفة نصب على المفعولية اى يعطى هو صحيفة
حسناته واما الاخرون بالمد وفتح الخاء المعجمة او الكفار بالشك من الراوي فينادى بالتحتية
وفتح الدال على رؤوس الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم زاد ابو ذر الا لعنة الله على الظالمين
وهذا وعيد شديد وقال شيبان بن عبد الرحمن النحوي مما وصله ابن مردويه عن قتادة حدثنا صفوان
اى عن ابن عمر وهذا الحديث سبق في المظالم باب قوله سبحانه وتعالى وكذلك اخذ ربك
اذا اخذ القرى وكذلك خبر مقدم واخذ مبتدا مؤخر والتقدير ومثل ذلك الاخذ اخذ ربك الله

الامم

الامم لما اخذ ربك واذا ظرف ناصبة للمصدر قبله والمسالة من باب التنازع فان الاخذ يطلب القرى
واخذ الفعل ايضا يطلبها فالمسالة من اعمال الثاني والمحذوف من الاول وهي ظالمة جملة حالية ان اخذه
اليم شديد وجيع صعب على الماخوذ وفيه تحذير عظيم من الظلم كفرا كان او غيره لغيره او لنفسه هكذا
توبة ظالمة الرفد المرفود قال العيني العون المعين بضم الميم وكسر العين فسر المرفود بالمعين قال في المصابيح
وفيه نظر وقال البرماوي والوجه المعان ثم وجهه كالكرماني بان يكون المعان على حذف مضاف المفعول ويكون
من باب ذي كذا اى عون ذي اعانة وفي نسخة المعان بالالف بدل المعين رفدته اى اعنته وقوله تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا اى تميلوا اليهم ادنى ميل فان الركون هو الميل اليسير كالتزيي بزيهم وتعظيم ذكرهم
او لا ترضوا اعمالهم روى عبد بن حميد من طريق الربيع بن انس لا تركنوا الى الذين ظلموا لا ترضوا اعمالهم
فمن استحسن مظالمهم فكانه قد رضي بفعله واذا كان في الركون الى من وجد منه ما يسمى ظلما بهذا الوعيد
الشديد فما ظنك بالركون الى الموسومين بالظلم ثم بالميل اليهم كل الميل ثم بالظلم نفسه والانهماك
فيه اعاذنا الله من كل مكروه بمنه وكرمه فلولا كان اى فهلا كان وهي في حديث ابن مسعود رواه عبد الرزاق
وسقط من تركنوا الى هنا لابي ذر اترفوا اهلكوا قال في الفتح وهو تفسير باللازم اى كان الترف سببا
لاهلاكهم وقال ابن عباس زفير وشهيق شديد وصوت ضعيف اى الزفير صوت شديد والشهيق صوت ضعيف وقال في الانوار
الزفير اخراج النفس والشهيق رده وسقط من تركنوا الى هنا لابي ذر قول ابن عباس هذا الى اخره وبه قال
حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين
بينهما الف واخره ميم الضرير قال حدثنا بريد بن ابي بردة بضم الموحدة وفتح الراء في الاول
وضم الموحدة وسكون الراء في الثاني وهو جد بريد واسم ابيه عبد الله عن جده ابي بردة
عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله ليملي اللام للتاكيد وعلى اي يمهل للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته بضم اوله اى لم يخلصه
ابدا لكثرة ظلمه بالشرك فان كان مؤمنا لم يخلصه مدة طويلة بقدر جنايته قال اى ابو موسى ثم قرا
صلى الله عليه وسلم وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الادب والترمذي والنسائي في التفسير وابن ماجه في الفتن

باب

قوله تعالى واقم الصلاة المفروضة طرفي النهار ظرف لاقم قال في الدر وفيه ضعف اذ لا يكون ظرفا
للصلاة كانه قيل اقم الصلاة الواقعة في هذين الوقتين والظرف وان لم يكن ظرفا لكنه لما اضيف
الى الظرف اعرب باعرابه كقولك اتيت اول النهار واخره ونصف الليل بنصب هذه كلها على الظرف
لما اضيفت اليه وان كانت ليست موضوعة للظرفية وزلفا من الليل نصب نسقا على طرفي فينتصب
الظرفي اذ المراد به ساعات الليل القريبة او على المفعول به نسقا على الصلاة واختلف في طرفي
النهار وزلف الليل فقيل الطرف الاول الصبح والثاني الظهر والعصر والزلف المغرب والعشا
وقيل الطرف الاول الصبح والثاني العصر والزلف المغرب والعشا وليست الظهر في هذه الاية
على هذا القول بل في غيرها وقيل الطرفان الصبح والمغرب وقيل غير ذلك واحسنها الاول ان الحسنات
يذهبن السيئات اى تكفرها ذلك ذكرى للذاكرين عظة لمن يتعظ اذا وعظ وزلفا اى ساعات
ساعات واحدتها زلفة اى ساعة ومنزلة ومنه سميت المزدلفة اى لمجي الناس اليها في ساعات من
الليل او لازدلافهم يعني اقترابهم الى الله وحصول المنزلة لهم عنده فيها الزلف منزلة بعد منزلة
فتكون بمعنى المنازل واما الزلفى فمصدر من القربى قال الله تعالى وان له عندنا لزلفى وحسن ماب ازدلفوا
بالدال بدل التاء اى اجتمعوا ازلفنا اى جمعنا قال تعالى وازلفنا ثم الاخرين اى جمعناهم وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع مصغرا لغير ابي ذر وهو ابن زريع قال حدثنا سليمان
التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه ان رجلا هو ابو اليسر كعب
ابن عمرو وقيل نبهان التمار وقيل عمرو بن غزية من الانصار كما عند ابن مردويه اصاب من امراة قبلة فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وعند مسلم واصحاب السنن من طريق سماك بن حرب عن ابراهيم
النخعي عن علقمة والاسود عن ابن مسعود جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني وجدت
امراة في بستان ففعلت بها كل شيء غير اني لم اجامعها قبلتها ولزمتها فافعل بي ما شئت فانزلت عليه
صلى الله عليه وسلم والعاطف على مقدر اى فذكره فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى الرجل مع
النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن فانزل الله واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين قال الرجل الي هذه بفتح الهمزة للاستفهام اى اهذه الاية الي
بان صلاتي مذهبة لمعصيتي مختصة بي او عامة للناس كلهم قال عليه السلام لمن عمل بها من امتي

واستنبط ابن المنذر منه أن الحد على من وجد مع أجنبية في لحاف واحد وهذه عدم الحد في التقبيل ونحوها وسقوط التعزير عمن تاب منها وجاء تائبا نادما وهذا الحديث قد سبق في باب الصلاة كفارة في المواقيت من كتاب الصلاة.

سورة يوسف عليه الصلاة والسلام مكية وهي مائة وإحدى عشرة آية

بسم الله الرحمن الرحيم كذا لأبي ذر وسقطت لغيره وقال فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة ابن عياض بن موسى الزاهد المتوفى بمكة سنة سبع وثمانين ومائة مما وصله ابن المنذر ومسدد في مسنده عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي عن مجاهد وابن جرير المفسر متكا بضم الميم وسكون الفوقية وتنوين الكاف وهي قراءة ابن عباس وابن عمر ومجاهد وقتادة والجحدري من غير همز الأترج بضم الهمزة وسكون الفوقية وضم الراء وتشديد الجيم ولأبي ذر الأترنج بعد الراء نون وتخفيف الجيم لغتان وأنشدوا: فأهدت متكة لبني أبيها تخب بها العثمثمة الوقاح. ذا الوقاح بالواو المفتوحة ذات الناقة الصلبة والعثمثمة من النوق الشديدة والذكر عثمثم والعثمثم الأسد قال فضيل الأترج بتشديد الجيم باللغة الحبشية متكا بضم الميم وسكون الفوقية وتنوين الكاف من غير همز وقال ابن عيينة سفيان مما وصله ابن أبي حاتم في مسنده عن رجل لم يسم متكا بسكون التاء من غير همز كل شيء قطع بالسكين كالأترج وغيره من الفواكه وأنشدوا: نشرب الإثم بالصواع جهارا وترى المتك بيننا مستعارا قيل وهو من متك بمعنى بتك الشيء أي قطعه فعلى هذا يحتمل أن يكون الميم بدلا من الباء وهو بدل مطرد في لغة قوم ويحتمل أن يكون مادة أخرى وافقت هذه وقال قتادة في قوله تعالى وإنه لذو علم لما علمناه وزاد أبو ذر لما علمناه أي عامل بما علم وصله ابن أبي حاتم والضمير في إنه ليعقوب كما يرشد إليه قوله إلا حاجة في نفس يعقوب قضاها وقال ابن جبير فيما رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه ولأبي ذر سعيد بن جبير صواع ولأبي ذر صواع الملك مكوك الفارسي بفتح الميم وتشديد الكاف الأولى مضمومة مكيال معروف لأهل العراق الذي يلتقي طرفاه كانت تشرب به الأعاجم من فضة وكان ابن إسحاق مرصعا بالجواهر كان يسقى به الملك ثم جعل صاعا يكال به وقال ابن عباس في قوله لولا أن تفندون أي تجهلون وقال الضحاك تهرمون فيقولون شيخ كبير قد ذهب عقله وعند ابن مردويه عن ابن عباس في قوله ولما فصلت العير لما خرجت العير هاجت ريح فأتت يعقوب بريح يوسف فقال إني لأجد ريح يوسف لولا أن تفندون قال فوجد ريحه من مسيرة ثلاثة أيام وقال غيره أي غير ابن عباس في قوله تعالى وألقوه في غيابة الجب غيابة بالرفع كل شيء مبتدأ وفي نسخة غيابة بالجر غيب عنك شيئا في محل جر صفة لشيء مفعول غيب فهو غيابة خبر المبتدأ والمبتدأ إذا تضمن معنى الشرط تدخل الفاء في خبره والجب بالجيم الركية التي لم تطو قاله أبو عبيدة وسمي به لكونه محفورا في جبوب الأرض أي ما غلظ منها والغيابة قال الهروي شبه طاق في البئر فوق الماء يغيب ما فيه عن العيون وقال الكلبي يكون في قعر الجب لأن أسفله واسع ورأسه ضيق فلا يكاد الناظر يرى ما في جوانبه والألف واللام في الجب للعهد فقيل هو جب بيت المقدس وقيل بأرض الأردن وقيل على ثلاثة فراسخ من منزل يعقوب وقوله وما أنت بمؤمن لنا أي بمصدق لنا وقوله ولما بلغ أشده أي قبل أن يأخذ في النقصان وهو ما بين الثلاثين والأربعين وقيل سن الشباب ومبدأه قبل بلوغ الحلم يقال بلغ أشده وبلغوا أشدهم أي فيكون أشد في المفرد والجمع بلفظ واحد وقال بعضهم واحدها أي الأشد شد بفتح الشين من غير همزة وهو قول سيبويه والكسائي والمتكأ بتشديد الفوقية وبعد الكاف همزة على قراءة الجمهور اسم مفعول ما اتكأت عليه لشراب أو لحديث أو لطعام أي لأجل شراب إلخ وأبطل قول الذي قال إن المتكأ هو الأترج بتشديد الجيم فلا إدغام ولا يجد الأترنج بالنون والكاف وليس في كلام العرب الأترج أي ليس مفسرا في كلامهم به وهذا أخذه من كلام أبي عبيدة ولفظه وزعم قوم أنه الترنج وهذا أبطل باطل في الأرض انتهى وتعقب بأن في المحكم حيث قال المتكأ الأترج ونقله الجوهري في صحاحه عن الأخفش وقال أبو حنيفة الدينوري بالضم الأترج وبالفتح السوسن وحكاه أبو علي القالي وابن فارس في مجمله نحوه وعند عبد بن حميد أن ابن عباس كان يقرأ متكا مخففة ويقول هو الأترج فلما احتج عليهم أي على القائلين بأنه الأترج ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فيما احتج بالمثناة التحتية بدل اللام بأنه ولأبي ذر بأن المتكأ بالتشديد والهمز من نمارق يعني وسائد فروا إلى شر منه فقالوا بالفاء ولأبي ذر وقالوا إنما هو المتك ساكنة التاء مخففة وساكنة نصبه إنما المتك طرف البظر بفتح الموحدة وسكون المعجمة وهو موضع الختان من المرأة ومن ذلك قيل لها أي للمرأة متكاء وابن المتكاء بفتح الميم والتخفيف والمد فيهما وهي التي لم تختن ويقال للبظر أيضا فإن كان ثم بفتح المثلثة أي هناك أترج بتشديد الجيم فإنه كان بعد المتكأ وقيل المتكأ طعام يحز حزا وقال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة ومجاهد متكا طعاما سماه متكا لأن أهل الطعام إذا جلسوا يتكئون على الوسائد فسمي الطعام متكا على الاستعارة وقيل متكا

طعام يحتاج إلى أن يقطع بالسكين لأنه متى كان كذلك احتاج الإنسان إلى أن يتكئ عليه عند القطع وقد علم بهذا أن المتك المخفف يكون بمعنى الأترج وطرف البظر وأن المشدد ما يتكأ عليه من وسادة وحينئذ فلا تعارض بين القولين كما لا يخفى وكان الأولى سياق قوله المتكأ ما اتكأت عليه عقب قوله متكا عليه كل شيء قطع بالسكين وشبهه إذ يكون من ناسخ كغيره مما يقع غير مرتب وقوله قد شغفها يقال بلغ إلى شغافها بكسر الشين المعجمة ضبطه المحدثون وفي كتب اللغة بفتحها وهو غلاف قلبها وهو جلدة رقيقة وزاد القاضي كغيره حتى وصل إلى فؤادها حبا وقال غيره أحاط بقلبها مثل إحاطة الشغاف بالقلب يعني أن اشتغالها بحبه صار حجابا بينها وبين كل ما سوى هذه المحبة فلا يخطر ببالها سواه وأما شعفها بالعين المهملة وهي قراءة الحسن وابن محيصن فمن المشعوف وهو الذي أحرق قلبه الحب وهو من شعف البعير إذا دهنه أي طلاه بالقطران فأحرقه وقد كشف أبو عبيدة عن هذا المعنى فقال الشعف بالمهملة إحراق الحب القلب مع لذة يجدها كما أن البعير إذا طلي بالقطران بلغ منه مثل ذلك ثم يستريح إليه وقوله أصب أميل إليهن أي أميل إلى جانبهن زاد أبو ذر صبا مال وقوله أضغاث أحلام ما لا تأويل له وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق هي الأحلام الكاذبة والضغث بكسر الضاد وسكون الغين المعجمتين ملء اليد من حشيش وما أشبهه جنسا واحدا أو أجناسا مختلطا وخصه في الكشاف بما جمع من أخلاط النبات فقال وأصل الأضغاث ما جمع من أخلاط النبات وحزم فاستعيرت لذلك أي استعيرت الأضغاث للتخاليط والأباطيل والجامع الاختلاط من غير تمييز بين جيد ورديء والإضافة في أضغاث الأحلام بمعنى من أي أضغاث من أحلام ومنه وخذ بيدك ضغثا مما هو ملء الكف من الحشيش وهو جنس واحد وروي أنه أخذ عثكالا من نخلة لا من قوله أضغاث أحلام الذي هو بمعنى لا تأويل له واحدها أي الأضغاث ضغث وقوله نمير يريد قوله ونمير أهلنا من الميرة بكسر الميم وهي الطعام أي نجلب إلى أهلنا الطعام ونزداد كيل بعير أي حمل بعير بسبب حضور أخينا لأنه كان يكيل لكل رجل حمل بعير وقال مجاهد فيما رواه الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه كيل بعير أي كيل حمار وأيد ابن خالويه بأن إخوة يوسف كانوا بأرض كنعان ولم يكن بها إبل قال ابن جاد لكونه البعير المعروف أصح وقوله آوى إليه أي ضم إليه أخاه بنيامين على الطعام أو إلى المنزل وروي أنه أجلس كل اثنين على مائدة فبقي بنيامين وحده فقال لو كان أخي يوسف حيا لأجلسني معه فقال يوسف بقي أخيكم وحيدا فأجلسه معه على مائدته وجعل يواكله فلما كان الليل أمر أن ينزل لكل اثنين منهم بيتا وقال هذا الثاني له أخذه معي فآواه إليه السقاية يريد قوله فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية مكيال أي أن يوسف عليه السلام يشرب فيه فجعله مكيالا لئلا يكتالوا بغيره فيظلموا وقوله فلما استيأسوا أي يئسوا من يوسف وإجابته إياهم وزيادة السين والتاء للمبالغة وقوله ولا تيأسوا من روح الله معناه الرجاء وروح الله بفتح الراء الرحمة والتنفيس وعن قتادة من فضل الله وقيل من فرج الله وقوله خلصوا نجيا أي اعترفوا وللكشميهني اعتزلوا نجيا وهو الصواب أي انفردوا وليس معهم أخوهم أو خلا بعضهم عن بعض يتشاورون لا يخالطهم غيرهم ونجيا حال من فاعل خلصوا والنجي يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع أنجية يتناجون الواحد نجي والاثنان والجمع نجي إما لأن النجي فعيل بمعنى مفاعل كالعشير والخليط بمعنى المخالط والمعاشر لقوله تعالى وقربناه نجيا أي مناجيا وهذا في الاستعمال يفرد مطلقا يقال هم خليطك وعشيرك أي مخالطوك ومعاشروك وإما لأنه صفة على فعيل بمنزلة صديق وبابه يوحد لأنه بمنزلة المصادر كالصهيل والوجيف وإما لأنه مصدر بمعنى التناجي كما قيل النجوى بمعناه قال تعالى وإذ هم نجوى وحينئذ فيكون فيه التأويلات المذكورة في عدل وبابه وقد يجمع فيقال أنجية بالهمزة كما مر قال إذا ما القوم كانوا أنجية وقال لبيد وشهدت أنجية الأفاقة عاليا كعبي وأرداف الملوك شهود وكان من حقه إذا جعل وصفا أن يجمع على أفعلاء كغني وأغنياء وشقي وأشقياء وقال البغوي النجي يصلح للجماعة كما قال هاهنا وللواحد كما قال وقربناه نجيا وإنما جاز للواحد والجمع لأنه مصدر جعل نعتا كالعدل ومثله النجوى يكون اسما ومصدرا قال تعالى وإذ هم نجوى أي متناجين وقال ما يكون من نجوى ثلاثة وقال في المصدر إنما النجوى من الشيطان قال المفاتيح وأحسن الوجوه أن يقال إنهم تمحضوا تناجيا لأن من كمل حصول أمر من الأمور فيه وصف بأنه صار عين ذلك الشيء فلما أخذوا في التناجي إلى غاية الحد صاروا كأنهم في أنفسهم نفس التناجي وحقيقته وسقط من قوله استيأسوا إلى هنا في رواية الحموي وثبت له وللكشميهني وللمستملي قوله تالله تفتؤ بالألف وصله أي لا تزال ولأبي ذر

تفتؤا بالواو وهو جواب القسم على حذف لا وهي ناقصة بمعنى لا تزال ومنه قول الشاعر
بالله تبقى على الايام ذو حيد بمشمخر به الظيان والآس اى لا تبقى ويدل على حذفها انه لو كان مثبتا لاقترن
بلام الابتداء ونون التوكيد عند البصريين او باحدهما عند الكوفيين تقول والله احبك تريد لا احبك
وهو من التورية فان كثيرا من الناس يتبادر ذهنه الى اثبات المحبة وقوله حتى تكون حرضا اى مُحرَضا
بضم الميم وفتح الراء مريضا مشفيا على الهلاك وقيل ذائبا من الهم والمعنى لا تزال تذكر يوسف بالحزن والبكاء عليه حتى تموت من
الغم والحرض في الاصل مصدر ولذلك لا يؤنث ولا يجمع تقول هو حرض وهم حرض وهي حرض وهن حرض
تحسسوا يريد قوله يا بني اذهبوا فتحسسوا اى تخبروا اخبر من اخبار يوسف واخيه والتحسس
طلب الشيء بالحاسة مزجاة بالرفع لابي ذر ولغيره مزجاة بالجر حكاية قوله وجئنا ببضاعة مزجاة اى
قليلة بالرفع لابي ذر ولغيره قليلة وقيل رديئة وقوله تعالى أفأمنوا ان تأتيهم غاشية من عذاب
الله اى عقوبة عامة مجللة بفتح الجيم وكسر اللام الاولى مشددة من جلل الشيء اذا عمه صفة لغاشية
باب قوله جل وعلا خطابا ليوسف عليه السلام ويتم نعمته عليك بالنبوة وبسعادة
الدارين وعلى آل يعقوب سائر بنيه بالنبوة وكرر على ليمكن العطف على الضمير المجرور كما اتمها
على ابويك جدك وجد ابيك بالولاية من قبل اى من قبلك ابراهيم واسحاق بدل من ابويك
او عطف بيان وقيل اتمام النعمة على ابراهيم بالخلة وعلى اسحاق باخراج يعقوب والاسباط
من صلبه الآية وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي وفي الفرع كاصله
وقال حدثنا بواو العطف قبل قال وعند خلف في الاطراف كما نبه عليه في الفتح وقال عبد الله قال الحافظ
ابن حجر والاول اولى لان الثاني يقتضي المذاكرة لا التحديث قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
التنوري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف
رفع مبتدأ وهو قوله الكريم ابن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم وقد جمع يوسف عليه السلام مكارم
الاخلاق مع شرف النبوة وكونه ابنا لثلاثة انبياء وقد وقع قوله الكريم ابن الكريم الى آخره موزونا
مقفى وهو لا ينافي قوله تعالى وما علمناه الشعر اذ لم يتعمد صلى الله عليه وسلم قصده وفي
باب قوله لا ابتغى ذرة وسقط لفظ ابراهيم واسحاق وقال تعالى قوله من قبل الآية وسبق الحديث عند المؤلف في
باب الانبياء باب قوله جل وعلا لقد كان في يوسف واخوته تنكرهم وهم ياهو وروبيل
وشمعون ولاوي ويهوذا وزبالون ويشجر وبنودان ونفتالي وجاد واشر والسبعة
الاولون كانوا من ليا بنت خالة يعقوب والاربعة الآخرون من سريتين زلفة وبلهة فلما توفيت ليا
تزوج اختها راحيل فولدت له بنيامين ويوسف ولم يقم دليل على نبوة اخوة يوسف وذكر بعضهم
انه اوحى اليهم بعد ذلك ولم يذكر لذلك مستندا سوى قوله تعالى قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية
وهذا لا يلزم ان يكونوا منهم لان بطون بني اسرائيل يقال لهم الاسباط كما يقال للعرب قبائل وللعجم
شعوب فنبه انه تعالى اوحى للانبياء من اسباط بني اسرائيل وذكرهم اجمالا لانهم كثيرون ولكن لم
يقم دليل على اعيانهم انهم اوحى اليهم بل ظاهر ما في هذه السورة من احوالهم واقعا يدل على
انهم لم يكونوا انبياء كما لا يخفى في قصصهم وحديثهم آيات علامات ودلائل على قدرة
الله وحكمته في كل شيء ولابي ذر آية بالتوحيد على ارادة الجنس وهي قراءة ابن كثير للسائلين عن قصتهم
عن قصتهم او على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وثبت لفظ باب قوله لابي ذر عن المستملي وسقط لغيره وبه قال
حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة وبعد الدال المهملة ها
هاء تأنيث ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين مصغرا وهو العمري ولغير ابي ذر عبد الله بفتح العين
عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى الناس اكرم قال اكرمهم عند الله اتقاهم قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم قالوا
ليس عن هذا نسألك قال فاكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله
فضيلة خاصة بيوسف لم يشركه فيها احد ولا يلزم من ذلك ان يكون افضل من غيره مطلقا قالوا ليس عن هذا
نسألك قال فعن معادن العرب اى عن اصول العرب التي ينسبون اليها ويتفاخرون بها تسألوني
ولابي ذر تسألون بنون واحدة قالوا نعم وانما جعل الانسان معادن لما فيهم من الاستعدادات
المتفاوتة فمنها قابلة لفيض الله على مراتب المعدنيات ومنها غير قابلة له وشبههم بالمعادن لانها
اوعية للعلوم كما ان المعادن اوعية للجواهر قال فخياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام
اذا فقهوا بضم القاف ولابي ذر فقهوا بكسرها فان الوضيع العالم خير من الشريف الجاهل فلنا قبلا ذو

فقهوا

فقهوا تابعه اى تابع عبدة ابو اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين العمري وهذه المتابعة
وصلها المؤلف في احاديث الانبياء باب قوله تعالى قال اى يعقوب لبنيه بل سولت
لكم انفسكم امرا في شأنه فصبر جميل قال في الفتح لم يذكر في هذه الترجمة حديثا والآية جملة محذوفة تقديره لم يأكله الذيب بل سولت
سهلت وزينت لكم انفسكم امرا عظيما ارتكبتموه فصبر جميل امثل في خبر حذف مبتدؤه اى امري صبر جميل وروى مرفوعا
الصبر الجميل هو الذي لا شكوى فيه فمن بث لم يصبر ويدل له انما اشكو بثي وحزني الى الله وقد قيل له
جميل على ان الصبر قسمان جميل وهو ان يعرف ان منزل ذلك البلاء هو الله المالك الذي لا اعتراض
عليه في تصرفه فيستغرق قلبه في هذا المقام ويكونها نعالة من الشكاية وصبر الجميل هو الصبر
لسائر الاغراض لا لاجل الرضا بقضاء الله سبحانه وتعالى وثبت قوله فصبر جميل لابي ذر وقوله باب
ولفظ قوله له من المستملي وسقطا لغيره سولت اى زينت وسهلت قاله ابن عباس وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري وسقط ابن سعد لابي ذر عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب
الزهري قال المؤلف وحدثنا الحجاج بن منهال السلمي الانماطي البصري قال حدثنا عبد الله بن
عمر النميري بضم النون مصغرا النمر الخواد المشهور قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة
وسكون التحتية قال سمعت الزهري ابن شهاب يقول سمعت عروة بن الزبير بن العوام وسعيد
ابن المسيب بفتح التحتية وقد تكسر وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بضم
العين في الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن حديث عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك مسطح وحمنة وحسان وعبد الله بن ابي
وزيد بن ابي رفاعة ومن تبعهم ما قالوا من ابلغ ما يكون من الافتراء والكذب وسقط لابي ذر ما قالوا
فبرأها الله تعالى من ذلك بما انزله في سورة النور من ذلك قال الزهري كل حدثني طائفة من
الحديث اى بعضا منه ولا يضر عدم التعيين اذ كل ثقة حافظ قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة
بعد ان افاض الناس في قوله اصحاب الافك كما بسط في غير ما موضع كتاب التعديل للنساء بعضهن
بعضا وعند عروة اما ان كنت بريئة مما نسب اليك فسيبرئك الله منه وان كنت الممت بذنب
اى اتيتيه من غير عادة منك فاستغفري الله وتوبي اليه منه قالت عائشة قلت والله لا اجد
مثلا في الشهادات لا اجد ولكن مثلا الا ابا يوسف يعقوب عليهما السلام اذ قال فصبر
جميل والله المستعان على ما تصفون وكانها من شدة كربها لم تذكر اسم يعقوب وانزل الله
عز وجل ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم العشر الآيات من سورة النور وسقط لغير ابي
ذر عصبة منكم وبه قال حدثنا موسى هو ابن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكري عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي عن ابي وائل شقيق بن سلمة
انه قال حدثني بالافراد ايضا ام رومان بضم الراء وتفتح بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس قال
الحافظ ابو نعيم بقيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دهرا طويلا وفيه تأييد لتصريحه بسماع مسروق
منها فيكون الحديث متصلا واما قول ابن سعد انها توفيت سنة ست ونزل النبي صلى الله عليه وسلم
قبرها وقول الخطيب ان مسروقا لم يسمع منها فقال الحافظ ابن حجر الراجح ان مستنده قائل ذلك
انما هو ما روى عن علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ان ام رومان ماتت سنة ست وقد نبه البخاري
في تاريخه الاوسط والصغير على انها رواية ضعيفة فقال في فصل من مات في خلافة عثمان قال
علي بن زيد عن القاسم ماتت ام رومان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست قال البخاري وفيه
نظر وحديث مسروق اسنده اصح اسنادا وقد جزم ابراهيم الحربي الحافظ بان مسروقا انما سمع من ام رومان
في خلافة عمر وقد ظهر ان الذي وقع في الصحيح هو الصواب وهي ام عائشة رضي الله عنهما قالت
بينا بغير ميم انا وعائشة اخذتها الحمى في احاديث الانبياء انا مع عائشة جالستين اذ ولجت
علينا امرأة من الانصار وهي تقول فعل الله بفلان وفعل بفلان قالت فقلت لم قالت انه نمى ذكر الحديث
فقالت عائشة اى حديث فاخبرتها قالت فسمعه ابو بكر رضي الله عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم
قالت نعم فخرت مغشيا عليها فما افاقت الا وعليها حمى بنافض فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعل الذي حصل لها في حديث اى من اجل حديث تحدث به في حقها وهو حديث الافك وتحدث
بضم اوله مبنيا للمفعول قالت ام رومان نعم وقعدت عائشة قالت مثلي ومثلكم كيعقوب
وبنيه وسقط قوله بل سولت لكم انفسكم الى جميل لغير ابي ذر بل سولت لكم انفسكم امرا فصبر
جميل والله المستعان على ما تصفون اى صفتي كصفة يعقوب عليه السلام حيث صبر صبرا جميلا

وقال والله المستعان باب قوله عز وجل وراودته امراة العزيز التي هو في بيتها بمصر
عن نفسه وذلك انه كان في غاية الجمال والبهاء والكمال فدعاها ذلك الى ان طلبت منه ان يواقعها وان
يوافقها والمراودة المصدر والزيادة طلب النكاح يقال راود فلان جاريته على نفسها وراودته
هي عن نفسه اذا حاول كل منهما الوطء وتعدى هنا بعن لانه ضمن معنى خادعته اي خادعته عن نفسه
والمفاعلة هنا من واحد نحو داويت المريض ويحتمل ان يكون على بابها فان كل منهما يطلب من
صاحبه شيئا برفق هي تطلب منه الفعل وهو يطلب منها الترك وغلقت الابواب قيل كانت سبعة
والتشديد للتكثير وقالت هيت لك ولابي ذر هيت لك بكسر الهاء وهما لغتان وقال عكرمة
مولى ابن عباس هيت لك بالحورانية بالحاء المهملة هلم وهذا وصله ابن جرير عن عكرمة عن ابن عباس
وقال ابو عبيد القاسم بن سلام وكان الكسائي يقول هي لغة لاهل حوران وقعت الى اهل الحجاز وسقط
لك لابي ذر وقال ابن جبير سعيد تعاله بها السكت وهذا وصله الطبري وابو الشيخ من طريقه وقال
السدي معربة من القبطية بمعنى هلم لك وقال ابن عباس والحسن من السريانية وقيل من العبرانية
والجمهور على انها عربية وقال مجاهد هي كلمة حث واقبال اي اقبل وبادر وفي بعض اللغات
يتبين فعليتها وفي بعضها اسميتها وفي بعضها يجوز الامران كما ستعرفه من القراءات ان شاء الله تعالى
وبه قال حدثني بالافراد احمد بن سعيد بكسر العين ابو جعفر الدارمي المروزي قال حدثنا بشر بن
عمر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وعمر بضم العين الازدي البصري قال حدثنا بشر بن عمر
بكسر الموحدة ثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقط لفظ عبد الله لابي ذر قالت هيت لك بفتح الهاء
والفوقية ولابي ذر هيت لك بكسر الهاء وضم الفوقية من غير همز فيهما قال وانما نقرؤها بالنون
لابي ذر ولغيره يقرؤها بالياء كما علمناها بضم العين مبني للمفعول وهذا قد اورده المؤلف مختصرا
وقد اخرجه عبد الرزاق كما قاله الحافظ ابن كثير وابن جرير عن الثوري عن الاعمش بلفظ اني سمعت
القراء فسمعتهم متقاربين فاقرؤوا كما علمتم واياكم والتنطع والاختلاف فانما هو كقول الرجل هلم
وتعال وقالت هيت لك فقلت ان ناسا يقرؤونها هيت لك قال لان اقراها كما علمتها احب الي وكذا اخرجه
ابن مردويه من طريق طلحة بن مصرف عن ابي وائل ان ابن مسعود قراها هيت لك بالفتح ومن
طريق سليمان التيمي عن الاعمش باسناده لكن قال بالضم وروى عبد بن حميد من طريق ابي وائل
قال قراها عبد الله بالفتح فقلت له ان الناس يقرؤونها بالضم فذكره قال وفي الفتح وهذا اقوى
وقراءة ابن مسعود بكسر الهاء وبالضم او بالفتح بغير همز وروى عبد بن حميد عن ابي وائل
انه كان يقرؤها كذلك لكن بالهمز انتهى وفي هذه اللفظة خمس قراءات فنافع وابن ذكوان
وابو جعفر بكسر الهاء وياء ساكنة وتاء مفتوحة وابن كثير بفتح الهاء وياء ساكنة وتاء مضمومة وعن
ابن محيصن فتح الهاء وسكون الياء وكسر التاء وكسر الهاء والتاء بينهما ياء ساكنة وكسر الهاء وسكون
الياء وضم التاء وعن ابن عباس هييت بضم الهاء وكسر الياء بعدها ياء ساكنة ثم تاء مضمومة بوزن
حييت فهي اربعة في الشاذ فصارت تسعة فتتعين كونها اسم فعل في غير قراءة ابن عباس
بزنة حييت وفي غير قراءة كسر الهاء سواء كان ذلك بالياء او بالهمز مع فتح التاء بناها على الفتح
تخفيفا نحو اين وكيف ومن ضمها فتشبيها بحيث ومن كسر فعلى اصل التقاء الساكنين ويتعين
فعليتها في قراءة ابن عباس فانها فيها فعل ماض مبني للمفعول مسند لضمير المتكلم من هيأت
الشيء ويحتمل الامرين في قراءة من كسر الهاء وضم التاء فيحتمل ان يكون فيه اسم فعل بنيت على الضم
كحيث وان يكون فعلا مسندا لضمير المتكلم من هاء الرجل يهيء كجاء يجيء وقوله تعالى اكرمي
مثواه مقامه بضم الميم قاله ابو عبيدة والفيا اي وجدا لغة اما بضم الفينا وعن ابن
مسعود عبد الله مما وصله الحاكم في مستدركه من طريق جرير عن الاعمش في قوله تعالى
في سورة الصافات بل عجبت ويسخرون بضم التاء كما يقرا حمزة بالضم وعند ابن ابي
حاتم من طريق الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود انه قرا بل عجبت بالرفع وعن سعيد بن
جبير بل عجبت الله عجب واذا ثبت الرفع فليس له نكارة معنى بل يحمل على ما يليق به تعالى
وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش
سليمان عن مسلم هو ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره حاء مهملة مصغرا
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه ان قريشا لما ابطؤوا
عن النبي ولابي ذر على النبي صلى الله عليه وسلم بالاسلام زاد في الاستسقاء دعا عليهم

قال

قال اللهم اكفنيهم بسبع كسبع يوسف فاصابتهم سنة بفتح السين اي جدب وقحط حصت
بالحاء والصاد المهملتين المشددة اي اذهبت كل شيء حتى اكلوا العظام زاد في الاستسقاء والميتة
حتى جعل الرجل ينظر الى السماء فيرى بينه وبينها مثل الدخان من ضعف بصره بسبب الجوع قال الله
عز وجل وفي الاستسقاء فجاءه ابو سفيان فقال يا محمد جئت تامر بصلة الرحم وان قومك هلكوا
فادع الله تعالى فقرا فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين قال عز وجل انا كاشفوا العذاب
قليلا انكم عائدون اي الى الكفر وفي الاستسقاء في باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين
كسني يوسف يوم تاتي السماء بدخان مبين الى قوله عائدون وفي سورة الدخان فاستسقى فسقوا فنزلت
فلما اصابتهم الرفاهية فانزل الله عز وجل يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون قال عبد الله
افيكشف بضم الياء وفتح الشين مبنيا للمفعول الحاصل بسبب الجوع عنهم العذاب يوم القيامة
وقد مضى الدخان ومضت البطشة الكبرى يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة
ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة في قوله فجاء ابو سفيان فقال يا محمد جئت بصلة الرحم وان قومك
قد هلكوا فادع الله فدعا ففيه انه عفى عن قومه كما عفى يوسف عن امراة العزيز باب
قوله جل وعلا فلما جاءه الرسول رسول الملك ليخرجه من السجن قال ارجع الى ربك فاساله ما بال
النسوة اللاتي قطعن ايديهن اي سله عن حقيقة شانهن ليعلم براءتي عن تلك التهمة واراد
بذلك حسم مادة الفساد عنه لئلا ينحط قدره عند الملك ولعل من غرضه عليه السلام ان
يقع خلال ذلك الدعوة واظهار النبوة وقال فاساله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن ولم يقل
سله ان يفتش عن حالهن تهييجا له على البحث وتحقيق الحال ولم يتعرض لامراة العزيز مع ما صنعت
به كرما ومراعاة للادب وعبر بما التي يسال بها عن حقيقة الشيء ظاهرا ان ربي العالم بخفيات
الامور بكيدهن عليم حين قلن اطع مولاتك وان كل واحدة منهن طمعت فيه فلما لم تجد مطلوبها
منه طعنت فيه ونسبته الى القبيح فرجع الرسول من عند يوسف الى الملك فدعا النسوة وامراة
العزيز فلما حضرن قال لهن ما خطبكن اي ما شانكن اذ راودتن يوسف عن نفسه هل وجدتن
منه ميلا اليكن فنزهنه متعجبات من كمال عفته حيث قلن حاش لله وحاشى بغير الف بعد الشين
وحاشا بها لفظا تنزيها فيكون ويدل له قراءة بعضهم حاشا الله بالتنوين واستثنا وذهب سيبويه
واكثر البصريين الى انها حرف بمنزلة الا لكنها تجر المستثنى وقوله حصحص اي وضح الحق بانكشاف
ما يغمره وهو معنى قول بعض المفسرين وقيل ظهر من حص شعره اي استاصله بحيث ظهرت
بشرته وهذا انما قالته امراة العزيز لما علمت ان هذه المناظرات والتفحصات انما وقعت
بسببها وقيل ان النسوة اقبلن عليها تقررنها وقيل خافت ان يشهدن عليها فاعترفت وهذه
شهادة جازمة لما ادعاها بها ولم يذكرها البتة فعرفت انه ترك ذكرها تعظيما لها فكافاته على ذلك
فكشفت الغطاء واعترفت بان الذنب كله منها وانه كان مبرا عن الكل وسقط باب قوله
لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سعيد بن تليد بفتح الفوقية وكسر اللام
وبعد التحتية الساكنة دال مهملة ابو سعيد بكسر العين ابن عيسى بن تليد المصري قال حدثنا
عبد الرحمن بن القاسم المصري العتقي صاحب الامام مالك عن بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون
الكاف ومضر بضم الميم وفتح المعجمة ابن محمد المصري عن عمرو بن الحارث بفتح العين ابن يعقوب
ابو عبد الله مولى قيس بن سعد ابن عبادة الانصاري المصري الفقيه المقرئ احد الائمة الاعلام عن
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب المخزومي احد الاعلام وابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله لوطا هو ابن اخي ابراهيم
الخليل وكان ممن امن وهاجر معه الى مصر لقد كان ياوي الى ركن شديد يشير الى قوله تعالى لو ان لي
بكم قوة او اوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن ما لبث ولابي ذر لبث يوسف بضم اللام
وسكون الموحدة وقد كان لبث سبع سنين وسبعة اشهر وسبعة ايام وسبع ساعات كما قيل لاجبت الداعي
لاسرعت الى الاجابة الى الخروج من السجن قال محيي السنة انه صلى الله عليه وسلم وصف يوسف عليه
السلام بالاناة والصبر حيث لم يبادر الى الخروج حين جاءه رسول الملك فعل المذنب حين يعفى عنه مع
طول لبثه في السجن بل قال ارجع الى ربك فاساله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن اراد ان يقيم
الحجة في حبسهم اياه ظلما فقاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع لا انه صلوات الله عليه وسلامه
عليه كان في الامر مبادرة وعجلة لو كان مكان يوسف والتواضع لا يصغر كبيرا ولا يضع رفيعا ولا يبطل لذي
حق حقه لكنه يوجب لصاحبه فضلا ويكسبه اجلالا وقدرا ونحن احق من ابراهيم في سورة البقرة وغيرها

ونحن احق بالشك من ابراهيم يعني لو كان الشك متطرقا الى الانبيا لكنت انا احق به وقد علمتم اني لم اشك فابراهيم صلى الله عليه وسلم لم يشك اذ قال له ربه جل وعلا او لم تؤمن بقدرتي على الاحيا قال بلى آمنت ولكن سألتك ان تريني كيفية الاحيا ليطمئن قلبي فلم يكن شاكا في القدرة على الاحيا بل اراد الترقي من علم اليقين الى عين اليقين مع مشاهدة الكيفية باب قوله تعالى حتى اذا استيأس الرسل ليس في الكلام شي تكون حتى غاية له ولذا اختلف في تقدير ما يصح تغييته بحتى فقدره الزمخشري وما ارسلنا من قبلك الا رجالا فتراخى نصرهم حتى وقدره القرطبي وما ارسلنا من قبلك ما يجد الا رجالا لم نعاقب امهم بالعقاب حتى اذا وقدره ابن الجوزي وما ارسلنا من قبلك الا رجالا فدعوا قومهم فكذبوهم وطال دعاوهم وتكذيب قومهم حتى قاله في اللباب واحسنها الاول انتهى وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن اويس ابو القاسم القرشي الاويسي المدني الاعرج قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت له اي لعروة وسقط لفظ له لابي ذر وهو اي والحال انه يسالها عن قول الله تعالى حتى اذا استيأس الرسل قال اي عروة قلت لها اكذبوا بتخفيف المعجمة المكسورة بعد ضم ام كذبوا بتشديدها قالت عائشة كذبوا مشددا كما صرح في الثلاثة في رواية الاسماعيلي تخفيفا وتشديدا قال عروة قلت لها فقد استيقنوا ان قومهم كذبوهم فما هو بالظن قالت اي عائشة اجل يعني نعم لعمري لقد استيقنوا بذلك ولم يظنوا قال عروة فقلت لها وظنوا انهم قد كذبوا بالتخفيف فردت عليه حيث قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها وهذا ظاهر انها انكرت قراة التخفيف بنا على ان الضمير للرسل ولعلها لم تبلغها فقد ثبتت متواترة في قراة الكوفيين في اخرى ووجهت بان الضمير في ظنوا عائد على المرسل اليهم لتقدمهم في قوله كيف عاقبة الذين من قبلهم وان الضميران في انهم وكذبوا عائد على الرسل اي وظن المرسل اليهم ان الرسل قد كذبوا اي قد كذبهم من ارسلوا اليهم بالوحي وبنصرهم عليهم او ان الضماير كلها ترجع الى المرسل اليهم اي وظن المرسل اليهم ان الرسل قد كذبوا في ادعا من النبوة وفيما يوعدون به من لم يومن بالعقاب او كذبهم الرسل اليهم بوعد الايمان وقول الكرماني لم تنكرها بل انكرت التاويل خلاف الظاهر قال عروة قلت لها فما هذه الاية قالت هم اتباع الرسل الذين امنوا بربهم وصدقوا اي وصدقوا الرسل فطال عليهم البلا واستاخر عنهم النصر حتى اذا استيأس الرسل ممن كذبهم من قومهم وظنت الرسل ان اتباعهم قد كذبوهم جاءهم نصر الله عند ذلك وحصلت النجاة لمن تعلقت به مشيئته وهم النبي والمومنون فالضماير كلها على قراة التشديد عائد على الرسل اي وظن الرسل انهم قد كذبهم اممهم فيما جاوا به لطول البلا عليهم والظن هنا بمعنى اليقين او على حقيقته وهو رجحان احد الطرفين وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير فقلت اي لعائشة لعلها كذبوا مخففة قالت معاذ الله نحوه اي نحو حديث صالح بن كيسان وقد ساقه المولف مختصرا واورده ابو نعيم في مستخرجه تاما ولفظه عن عروة انه سال عائشة فذكر نحو السابقة

سورة الرعد

مكية في قول ابن عباس ومجاهد وابن جبير مدنية في قول قتادة الا ولا يزال الذين كفروا وعنه من اولها الى ولو ان قرانا وهي خمس واربعون اية

بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن عباس سقطت البسملة لغير ابي ذر وزادوا قبل قال ابن عباس كباسط كفيه يريد قوله تعالى له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشي الا كباسط كفيه الى الما ليبلغ فاه وما هو ببالغه اي مثل المشرك الذي عبد مع الله الها غيره ولابي ذر الها اخر غيره كمثل العطشان الذي ينظر الى خياله في الماء من بعيد وهو يريد ان يتناوله ولا يقدر اي عليه وهذا وصله ابن ابي حاتم وابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ويجوز ان يراد بالموصول في قوله والذين يدعون المشركون فالواو في تدعون عايد على المشركين محذوف وهو الاصنام والواو في لا يستجيبون عايدة على مفعول يدعون المحذوف وعاد عليه الضمير كالعقلا لمعاملتهم اياه معاملتهم والتقدير والمشركون الذين يدعون الاصنام لا تستجيب لهم الاصنام الا استجابة كاستجابة الماء لمن بسط كفيه اليه يطلب منه ان يبلغ فاه والماء جماد لا يشعر ببسط كفيه ولا بعطشه ولا يقدر ان يجيبه ويبلغ فاه فوجه التشبيه عدم قدرة المدعو على تحصيل المرام بل عدم العلم بحال الداعي او شبهوا في عدم فايدة دعايهم بمن بلغه العطش حتى قربه الموت وكفاه في الماء قد وضعهما لا يبلغان فاه وكذا

الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس او كطالب لما من البير بلا دلو ولا رشا بمد يديه اليها لم يرتفع الماء اليه رواه الطبري ايضا من طريق ابي ايوب عن علي وقال غيره اي غير ابن عباس في قوله تعالى وسخر اي ذلل الشمس والقمر لما يقصد منهما كتذليل المركوب للراكب ولبيل متنا فعيهما وسقط لابي ذر وفي اليونينية سخر ذلك بكاف بعد الاولى وهي مصلحة في الفرع لا من خطه الذي رايته في النسخ المعتمدة كنسخة الملك متجاورات في الاوضاع مختلفة باعتبار كونها طيبة وسبخة رخوة وصلبة صالحة للزرع والشجر او لاحدهما وغير صالحة لشي مع ان تاثير الشمس وساير الكواكب فيها على السوا فلم يكن ذلك بسبب الاتصالات الفلكية والحركات الكوكبية وكذلك اشجارها وزروعها مختلفة جنسا ونوعا وطعما وطبعا مع انها تسقى بما واحد فلا بد من مخصص يخصص كلا منها بخاصية دون اخرى وما ذاك الا ارادة الفاعل المختار وفي نسخة وقال مجاهد متجاورات طيبها وخبيثها السباخ وهذا وصله ابو بكر ابن المنذر من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد المثلات من قوله وقد خلت من قبلهم المثلات ولابي ذر وقال غيره المثلات واحدها مثلة بفتح الميم وضم المثلثة كسمرة وسمرات وهي الاشباه والامثال قاله ابو عبيدة وعند الطبري من طريق معمر عن قتادة قال المثلات العقوبات المستاصلات كمثلة قطع الاذن والانف ونحوهما وسميت بذلك لما بين العقاب والمعاقب من المماثلة كقوله وجزا سيئة سيئة مثلها وقال تعالى الا مثل ايام الذين خلوا وقوله وكل شي عنده بمقدار بقدر لا يجاوزه ولا ينقص عنه والعندية يحتمل ان يكون المراد بها انه تعالى خصص كل حادث بوقت معين وحالة معينة لمشيئته الازلية وارادته السرمدية وعند حكما الاسلام انه تعالى وضع اشيا كلية واودع فيها قوى وخواص وحركها بحيث يلزم من حركاتها المتعدد بالمقادير المخصوصة احوال جزئية متعينة ومناسبات مخصوصة متقدرة ويدخل في هذه الاية افعال العباد واحوالهم وخواطرهم وهي من ادل الدلايل على بطلان قول المعتزلة وقوله معقبات ولابي ذر يقال معقبات ملايكة حفظة يحفظونه من بين يديه ومن خلفه ليلا ونهارا في نومه ويقظته من الجن والانس والهوام تعقب في حفظه الاولى منها الاخرى فاذا صعدت ملايكة النهار عقبتها ملايكة الليل وبالعكس واخرج الطبري من طريق كنانة العدوي ان عثمان سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد الملايكة الموكلين بالادمي فقال لكل ادمي عشرة بالليل وعشرة بالنهار واحد عن يمينه واخر عن شماله واثنان من بين يديه ومن خلفه واثنان على جبينه واخر قابض على ناصيته فان تواضع رفعه وان تكبر وضعه واثنان على شفتيه ليس يحفظان عليه الا الصلاة على محمد والعاشر يحرسه من الحية ان تدخل فاه يعني اذا نام ومنه اي ومن اصل المعقبات قيل العقيب للذي يا تي في اثر الشي يقال عقبت في اثره بتشديد القاف في الفرع وضبطه كما في الفتح فقال لم يختر في اصل معقبات متعقبات فادغمت التاء في القاف كقوله وجا المعذرون من الاعراب اي المتعذرون وحكى معقبات بكسر العين وتعقبه ابو حيان فقال هذا وهم فاحش فان التاء لا تدغم في القاف ولا القاف في التاء لا من كلمة ولا من كلمتين وقد نص التصريفيون على ان القاف والكاف كل منهما يدغم في القاف ولا يدغمان في غيرهما ولا يدغم غيرهما فيهما فاما تشبيهه بقوله وجا المعذرون فلا يتعين ان يكون اصله المتعذرون واما قوله ويجوز معقبات بكسر العين فهذا لا يجوز لانه بناه على ان اصله متعقبات فادغمت التاء في القاف وقد بينا ان ذلك وهم فاحش والضمير في له يعود على من المكررة اي لمن اسر القول ولمن جهر به ولمن استخفى به ولمن سرب جماعة من الملايكة يعقب بعضهم بعضا او يعود على من الاخيرة وهو قول ابن عباس قال ابن عطية فالمعقبات على هذا حرس الرجل الذين يحفظونه قالوا والاية على هذا في الروسا الكفار واختاره الطبري في اخرين الا ان الماوردي ذكر على هذا التاويل ان الكلام نفي والتقدير لا يحفظونه من امر الله تعالى في زعمه وظنه انتهى ومن اما للسبب اي بسبب امر الله او على بابها قال ابو البقاء من امر الله من الجن والانس وذكر الفرا انه على التقديم والتاخير اي له معقبات من امر الله يحفظونه لكن قال في الدر والاصل عدم ذلك مع الاستغنا عنه واخرج الطبري من طريق سعيد بن جبير قال حفظهم اياه من امر الله المحال يريد قوله وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال هو العقوبة قاله ابو عبيدة وقوله كباسط كفيه الى الما ليقبض على الما فلا يحصل منه شي قال فاصبحت مما كان بيني وبينها من الود مثل القابض الما باليد والمعنى ان الذي يبسط يده الى الما ليقبضه كما لا ينتفع بها ابدا فكذلك ترييا من يدهن هذا وقوله فاحتمل السيل زبدا رابيا من ربا يربو اي اذا زاد وقال الزجاج طافيا فوق الما والزبد هو ما يعلو على الما من غثا ونحوه او ما يحمله السيل من غثا وعليه او متاع زبد مثله المتاع ما تمتعت به كالاواني والات الحرث والحرب جفا قال ابو عمرو بن العلا اجفات القدر ولابي ذر يقال

احتاجت القدر اذا غلت فعلاها الزبد ثم سكن فيذهب الزبد بلا منفعة فكذلك يميز الحق من الباطل
وذلك ان هذا الكلام ضربه للحق واهله الشامل للقرآن وغيره والباطل وحزبه فمثل ما نزل من السماء ما مثل
للقرآن والاودية مثل للقلوب اي انزل القرآن فاحتملت منه القلوب على قدر اليقين فالقلب الذي ياخذ منه
ما ينتفع به فيحفظه ويتدبره يظهر عليه ثمرته ولا ينبغي ان يبقى المطلوب منه ذلك تفاوتا وتعاظما وقوله واما
الزبد فهو مثل للباطل في قلة نفعه وسرعة زواله المهاد في قوله ومأواهم جهنم وبئس المهاد الفراش
وهذا ساقط لابي ذر ثابت لغيره يدرؤن في قوله ويدرؤن اي يدفعون السيئة بمقابلتها بالحسنة وهذا وصف
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة فيندرج تحته الدفع بالحسن من الكلام ورد لو صلح معاملة
قطع الارحام وغيرها من اخلاق الكرام وتغيير منكرات افعال اللئام درأته عني اي دفعته وسقط لغير
ابي ذر عني سلام عليكم يريد قوله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم اي يقولون سلام
عليكم فاضمر القول ههنا لان في الكلام دليلا عليه والقول المضمر حال من الفاعل يدخلون اي يدخلون
قائلين سلام عليكم بشارة بدوام السلامة واليه متاب اي توبتي ومرجعي فيثيبني على مجاهدتكم اليه توب
من سالف خطيئتي ولابي ذر والمتاب اليه توبتي وقوله افلم ييأس اي افلم وللحموي اوفلم يتبين وبها قرأ علي
وابن عباس وغيرهما وزعم الفراء انه لم يسمع ييست بمعنى علمت واجيب بان من حفظ حجة على من لم يحفظ
ويدل له ما في ذلك قراءة علي وغيره كما مر وقد قال القاسم بن معن وهو من ثقات الكوفيين هي لغة هوازن
وقال ابن الكلبي هي لغة حي من النخع ومنه قول رباح بن عدي الم ييأس الاقوام اني انا ابنه وان كنت عن ارض العشيرة
نائيا وقول سحيم الرياحي اقول لهم بالشعب اذ ييسرونني الم تيأسوا اني ابن فارس زهدم والمعنى
افلم يعلم المؤمنون انه لو تعلقت مشيئة الله على وجه الالجاء بايمان الناس جميعا لامنوا قارعة اي داهية
تفرعهم وتقلقلهم فامليت اي اطلت للذين كفروا المدة بتاخير العقوبة من الملي بفتح الميم وكسر اللام
وتشديد التحتية قال في الصحاح الهوي من الدهر يقال اقام مليا من الدهر اقام مليا من الدهر
قال تعالى واهجرني مليا اي طويلا ومعنى ملي من النهار اي ساعة طويلة والملاوة حين من الدهر ولابي
ذر والملاوة بضمها يقال اقمت عنده ملاوة من الدهر اي حينا وبرهة ومثله بفتح الميم مقصور
كما في اليونينية وفرعها لابي ذر وفي اصل اليونينية مالو كذا التحريكة بخط من غير سحابة تمام
مد ويقال للواسع الطويل من الارض وهو الصحراء ملي كذا في الفرع وغيره ملي بفتح الميم
مقصور كما في اليونينية وفرعها لابي ذر وفي اصل اليونينية ملي كذا الحمزة التحريكة بخطه من غير تصحيح
من الارض وسقط لابي ذر من الارض الثاني اشق اشد من المشقة قال ابو عبيدة معقب مغير
يريد قوله لا معقب لحكمه اي لا مغير له ولا يعقبه احد بالرد والابطال وقال مجاهد متجاورات وصله الفريابي
في قوله تعالى متجاورات طيبها وخبيثها السباخ وهذا قد ثبت في نسخة قبل قوله المثلات كما مر صنوان
جمع صنو كقنو وقنوان النخلتان او اكثر في اصل واحد كصالح بني ادم وخبيثهم قال الحسن هذا مثل
ضربه الله لقلوب بني ادم فقلب يرق فيخشع ويخضع وقلب يسهو ويلهو والكل ابوهم واحد وقوله السحاب
الثقال يريد قوله وينشئ السحاب الثقال الذي فيه الماء قال السحاب اسم جنس والواحد سحابة
والثقال جمع ثقيلة لانك تقول سحابة ثقيلة وسحاب ثقال كما تقول امرأة كريمة ونساء كرام وقال
على السحاب عرما الماء وقوله كباسط كفيه الى الماء اي يدعو الماء بلسانه ويشير اليه
بيده فلا ياتيه ابدا اذ لا اشعار له به وهكذا وصله الفريابي والطبري من طرق عن مجاهد وهو مثل
الذين يدعون الهة غير الله وسبق غير هذا في موضعين من هذه السورة سالت ولابي ذر فسالت
اودية بقدرها تملأ بطن واد ولابي ذر كل واد بحسبه فهذا الكبير يسع كثيرا من الماء وهذا الصغير
يسع بقدره زبدا رابيا زبد السيل ولابي ذر الزبد زبد السيل زبد مثله اي فمما يوقدون عليه من
الذهب والفضة والحديد وغيرها مثل زبد السيل ابتغاء حلية او متاع وقوله زبد مثله ثابت
لابي ذر وسبق ما في ذلك من المبحث قريبا الله يعلم ما تحمل كل انثى اي الذي تحمله او حملها على الموصو
فالمعنى انه تعالى يعلم ما تحمله من الولد انه ذكر ام انثى وتام او ناقص وحسن او قبيح وطويل ام قصير وغير
من الاحوال وما تغيض الارحام غيض اي نقص يغيض كنون فكسر القاف سواء كان لازما ام متعديا
يقال غاض الماء وغضته انا والمعنى وما تغيضه الارحام وما تزداد في الجثة والمدة فان الرحم قد
تشتمل على واحد وعلى اثنين وعلى ثلاثة واربعة يروى ان شريكا كان رابع اربعة في بطن امه وعن الشافعي
ان شيخا باليمن اخبره ان امرأة ولدت بطونا في كل بطن خمسة وعن العوفي عن ابن عباس مما ذكره ابن كثير وما
تغيض الارحام يعني السقط وما تزداد يقول ما زادت الرحم في الحمل على ما غاضت حتى ولدته تماما
وذلك ان من النساء من تحمل عشرة اشهر ومن تحمل تسعة اشهر ومنهن من تزيد في الحمل ومنهن من ينقص فذلك

مدة الحمل اربع سنين عندنا وخمس سنين عند مالك وسنتان عند ابي حنيفة وقال الضحاك وضعتني امي وقد
حملتني في بطنها سنتين وولدتني وقد نبتت ثنيتي انتهى واقول في سنة ثمانين وثمانمائة
في يوم السبت منتصف جمادى الاولى ولدت ابنتي زينب وتقبلها الله بكل خير واحسن عواقبها
وجعلها الذرية الصالحة لتسعة اشهر من ابتداء حملها وقد نبتت ثنيتاها ثم سقطت بعد كونها سبعة اشهر
وقال مكحول الجنين في بطن امه لا يطلب ولا يحزن ولا يغتم وانما ياتيه رزقه في بطن امه من دم حيضها فمن ثم
لا تحيض الحامل فاذا وقع الى الارض استهل واستهلاله استنكار لمكانه فاذا قطعت سرته حول الله رزقه
الى ثدي امه حتى لا يطلب ولا يحزن ولا يغتم ثم يصير طفلا يتناول الشيء بكفه فياكله فاذا بلغ قال
هو الموت او القتل اني لي بالرزق فيقول مكحول يا ويحك غذاك وانت في بطن امك وانت طفل صغير
حتى اذا اشتددت وعقلت قلت هو الموت او القتل اني لي بالرزق ثم قرأ مكحول يعلم ما تحمل كل انثى
وما تغيض الارحام وما تزداد انتهى والاسناد الى الارحام لا يخفى انه مجازي اذ الفاعل حقيقة هو الله تعالى وكل كائن
بمقدار معين عند الله لا يجاوزه ولا ينقص عنه وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة
والزاي المعجمة قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين اخره نون ابن عيسى القزاز بالقاف والزاي
المشددة وبعد الالف زاي اخرى قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال ابو مسعود تفرد به ابراهيم بن المنذر وهو غريب عن مالك قال في الفتح قد
اخرجه الدارقطني من رواية عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن ورواه ايضا من طريق القعنبي عن مالك لكنه اختصره
وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي القاسم عن مالك قال الدارقطني ورواه احمد بن ابي طيبة عن مالك
عن نافع عن ابن عمر وهو وهم فيه اسنادا ومتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفاتح الغيب بوزن
مصابيح ولابي ذر مفاتيح بوزن مساجد بوزن مفتح بفتح اي خزائن الغيب خمس لا يعلمها الا الله ذكر خمسا وان كان
الغيب لا يتناهى لان العدد لا ينفي الزائد او لانهم كانوا يعتقدون معرفتها لا يعلم ما في غد الا الله ولا يعلم ما
تغيض الارحام اي ما تنقصه الا الله ولا يعلم متى ياتي المطر احد الا الله اي الا عند امر الله به فيعلم حينئذ
كالشأن اذا امر تعالى به ولا تدري نفس باي ارض تموت اي في بلدها ام غيرها كما لا تدري في اي وقت تموت ولا يعلم
متى تقوم الساعة احد الا الله الا من ارتضى من رسول فانه يطلعه على من يشاء من غيبه والولي التابع له ياخذ عنه
وقد سبق شيء من فوائد هذا الحديث في سورة الانعام فالتفت اليه ولا تستعد في الالمام بشيء منه ان شاء الله تعالى
في اخر سورة لقمان والله المستعان

سورة ابراهيم

عليه السلام مكية وهي احدى وخمسون اية

بسم الله الرحمن الرحيم باب

سقطت البسملة لغير ابي ذر
وكذا باب قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى في سورة الرعد ولكل قوم هاد اي داع يدعوهم الى الصواب
وهذا هو الحق والمراد نبي مخصوص بمعجزات من جنس ما هو الغالب عليهم والظاهر ان وقوع ذلك هنا من ناسخ
وقال مجاهد فيما وصله الفريابي صديد من قوله تعالى ويسقى من ماء صديد قيح ودم وقال قتادة هو ما يسيل
من لحمه وجلده وفي رواية عنه ما يخرج من جوف الكافر قد خالطه القيح والدم وقيل ما يخرج من فروج الزناة
وصديد نعت لماء وفيه تاويلان احدهما انه على حذف اداة التشبيه اي ماء مثل صديد
وعلى هذا فليس الماء الذي يشربونه صديدا بل مثله في النتن او الغلظ والقذارة كقوله وان يستغيثوا يغاثوا
بماء كالمهل والثاني ان الصديد لما كان يشبه الماء اطلق عليه ماء وهو ليس بماء حقيقة وعلى هذا فيشربون
نفس الصديد المشبه بالماء او انه صفة ذهب الكوفي وغيره وفيه نظر اذ ليس هو بمشتق الا على من قال انه صديد
بمعنى مصدود او ماخوذ من الصد وكانه ذكره انه مصدود عنه اي يمتنع عنه كل احد ويدل عليه يتجرعه اي يتكلف
جرعه ولا يكاد وسقط وقال مجاهد الى اخره لابي ذر وقال ابن عيينة سفيان مما وصله في تفسيره والطبري
ايضا اذكروا نعمة الله عليكم اي ايادي الله عندكم وايامه اي وقائعه التي وقعت على الامم الدارجة وقال
مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى واتاكم من كل ما سألتموه اي رغبتم اليه فيه ومن في قوله من كل زائدة
في المفعول الثاني وهذا انما ياتي على قول الاخفش وقيل تبعيضية اي اتاكم بعض جميع ما سالتموه نظرا لكم
ولمصالحكم وعلى هذا فالمفعول محذوف وتقديره واتاكم شيئا من كل ما سالتموه وهو راي سيبويه يبغونها عوجا قال
مجاهد فيما وصله عبد بن حميد يلتمسون ولابي ذر يبغون يلتمسون بالفوقية بدل التحتية فيها لها عوجا
اي زيغا ونكوبا عن الحق ليقدحوا فيه واصله يبغون لها اي الاصل ولكنه حذف الجار واوصل الفعل والاصل
يكون بالسعي في صد الغير وبالقاء الشكوك والشبهات في المذهب الحق ومحاولة تغيير الحق بكل ما يقدر عليه
وهذا النهاية واذ تاذن ربكم اي اعلمكم اذنكم بالهمزة والمعنى اذ نذاكم بلغا انما في تفعل في التكلف
وفي رواية ابي ذر كما في فتح الباري اعلمكم ربكم اي اشكروا نعمتي من الانجاء وغيره بالايمان والعمل الصالح لازيدنكم
النعم وان جحدتموها فان عذابي يسلبها في الدنيا والنار في العقبى في غاية الشدة ردوا يريد قوله تعالى فردوا

فردوا أيديهم في أفواههم قال أبو عبيدة هذا مثل ومعناه كفوا عما أمروا به من الحق ولم يؤمنوا به وتابعه في الفتح
وقد تعقبوا كلام أبي عبيدة بأنه لم يسمع من العرب رد يده في فيه إذا ترك الشيء الذي كان يفعله انتهى وهذا الذي
قاله أبو عبيدة قاله أيضا الأخفش وأنكره القتيبي ولفظه كما في اللباب لم نسمع أحدا يقول رد يده في فيه
إذا ترك ما أمر به وأجيب بأن المثبت مقدم على النافي وقال في الدر والضمائر الثلاث يجوز أن تكون للكفار أي
فردوا الكفار أيديهم في أفواههم من الغيظ كقوله عضوا عليكم الأنامل من الغيظ وفي على بابها من الظرفية
أو فردوا أيديهم على أفواههم ضحكا واستهزاء ففي بمعنى على أو أشاروا بأيديهم إلى ألسنتهم وما نطقوا به من
من قولهم إنا كفرنا ففي بمعنى إلى وأن يكون الأولان للكفار والأخير للرسل أي فردوا الكفار أيديهم في أفواه
الرسل أي أطبقوا أفواههم يشيرون إليهم بالسكوت وقوله ذلك لمن خاف مقامي قال ابن عباس حيث يقيمه
الله بين يديه يوم القيامة للحساب وقوله من ورائه أي من قدامه ولأبي ذر قدامه جهنم يصفهم فقدامه
وهذا قول الأكثرين وهو من الأضداد ومثله قوله عسى الكرب الذي أمسيت فيه ٭ يكون وراءه فرج قريب ٭
أي قدامه وقول الآخر ٭ أليس ورائي إن تراخت منيتي ٭ لزوم العصا تحنى عليها الأصابع ٭ وقيل بعد موته وقوله
تعالى إنا كنا لكم تبعا قال أبو عبيدة واحدها تابع مثل غيب وغائب وخدم وخادم أي تقول الضعفاء
للذين استكبروا أي لرؤسائهم الذين استتبعوهم إنا كنا لكم تبعا في التكذيب للرسل والإعراض عنهم
وقوله ما أنا بمصرخكم يقال استصرخني استغاثني فكأن همزته للسلب أي أزال صراخي يستصرخه
من الصراخ والمعنى ما أنا بمغيثكم من العذاب ولا خلال مصدر خاللته خلالا كبرمة وبرام وهذا قاله
الأخفش والجمهور على أن الخلال المصاحبة اجتثت من قوله كشجرة خبيثة اجتثت أي استؤصلت
واحتزت جثتها بالكلية قال لقيط الإيادي هذا الخلال الذي يجتث أصلكم فمن رأى مثل ذا آت ومن سمعه

باب قوله تعالى كشجرة طيبة مثمرة طيبة الثمار كالنخلة وشجرة التين والعنب
والرمان أصلها ثابت راسخ في الأرض ضارب بعروقه آمن من الانقطاع والزوال وفرعها أعلاها في
السماء لأن ارتفاع الأغصان يدل على ثبات الأصل ومتى ارتفعت كانت بعيدة عن عفونات الأرض
فثمارها نقية طاهرة من جميع الشوائب تؤتي أكلها تعطي ثمرها كل حين أقته الله لإثمارها وقال الربيع بن أنس
كل حين أي غدوة وعشية لأن ثمر النخل يؤكل أبدا ليلا ونهارا صيفا وشتاء إما تمرا أو رطبا أو بسرا كذلك
عمل المؤمن يصعد أول النهار وآخره وبركة إيمانه لا تنقطع أبدا بل تتصل إليه في كل وقت والاستفهام في قوله
ألم تر كيف ضرب الله مثلا للتقرير وقوله بدل لا بمعنى أي ألم تعلم والكلمة الطيبة كلمة التوحيد أو كل كلمة
حسنة كالحمد والاستغفار والتهليل وعن ابن عباس هي شجرة في الجنة أصلها ثابت في الأرض وأعلاها
في السماء كذلك أصل هذه الكلمة راسخ في قلب المؤمن بالمعرفة والتصديق فإذا تكلم بها عرجت ولا تحجب
حتى تنتهي إلى الله تعالى قال عز وجل إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وسقط قوله باب قوله
لغير أبي ذر وله وفرعها إلى آخره وقال بعد قوله إلى الآية وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا عبيد
بن إسماعيل القرشي الهباري اسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه عن أبي أسامة حماد بن أسامة عن عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال كنا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال أخبروني بشجرة تشبه ولأبي ذر تشبه أو كالرجل المسلم شك من الراوي
لا يتحات يتساقط ورقها بالفوقية أخره أي لا ينتثر ثم ولا ولا ولا ذكر ثلاث صفات أخر للشجرة لم يبينها
الداودي كنى بذكر كلمة لا ثلاثا وقد ذكروا في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يبطل نفعها تؤتي أكلها
كل حين وقت قال ابن عمر فوقع في نفسي أنها النخلة ورأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لا يتكلمان
فكرهت أن أتكلم هيبة منهما وتوقيرا لهما فلم يقولوا أي الحاضرون ولأبي ذر عن الكشميهني فلم يقولا أي
العمران شيئا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة والحكمة في تمثيل الإسلام بالشجرة أن الشجر
لا تكون شجرة إلا بثلاثة أشياء عرق راسخ وأصل قائم وفرع عال كذلك الإيمان لا يتم إلا بثلاثة أشياء
تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالأبدان فلما قمنا قلت لعمر يا أبتاه بسكون الهاء مصححا
عليها في الفرع وأصله وفي غيره بضمها والله لقد كان وقع في نفسي أنها النخلة فقال أي عمر ما
منعك أن تكلم بحذف إحدى التاءين قال أي ابن عمر قلت لم أركم تكلمون بحذف إحدى التاءين أيضا
فكرهت أن أتكلم أو أقول شيئا قال عمر لأن تكون قلتها أحب إلي من كذا وكذا أي
من حمر النعم كما في الرواية الأخرى وقد وضح أن المراد بالشجرة في الآية النخلة لا شجرة الجوز الهندي
نعم أخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف في الجنة قال هي شجرة جوز الهند لا تعطل
من ثمرة تحمل كل شهر انتهى ونفع النخلة موجود في جميع أجزائها مستمر في جميع أحوالها فمن حين تطلع
إلى حين تيبس تؤكل ثم ينتفع بجميع أجزائها حتى النوى في علف الإبل والليف في الحبال وغير ذلك

مما لا يخفى

مما لا يخفى وقد سبق هذا الحديث في كتاب العلم هذا باب بالتنوين في قوله تعالى يثبت
الله الذين آمنوا بالقول الثابت كلمة التوحيد لا إله إلا الله لأنها رسخت في القلب بالدليل أي يديمهم الله عليها كما اطمأنت
إليها نفوسهم في الدنيا والجمهور على أنها نزلت في سؤال الملكين في القبر فيلقن الله المؤمن كلمة التوحيد
الحق عند السؤال فلا يزال وسقط باب لغير أبي ذر وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرني بالإفراد علقمة بن مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما
راء ساكنة الحضرمي الكوفي قال سمعت سعد بن عبيدة بسكون العين سعد وضمها في عبيدة مصغرا
غير مضاف عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم إذا سئل في القبر
أي بعد إعادة روحه إليه عن ربه ودينه ونبيه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فذلك قوله
عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت الذي ثبت بالحجة عندهم في الحياة الدنيا قبل الموت
كما ثبت الذين فتنهم أصحاب الأخدود والذين نشروا بالمناشير وفي الآخرة في القبر بعد إعادة روحه
في جسده وسؤال الملكين له وإنما حصل الثبات في القبر بسبب مواظبتهم في الدنيا على هذا القول فلا
يخفى أن كل شيء كانت المواظبة عليه أكثر كان رسوخه في القلب أتم ثبتنا الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا
وفي الآخرة بمنه وكرمه وقيل في الحياة الدنيا في القبر عند السؤال وفي الآخرة عند البعث إذا سئلوا عن معتقدهم
في الموقف فلا يتلعثمون ولا يدهشهم أهوال القيامة وهذا الحديث قد سبق في باب ما جاء في عذاب القبر
من الجنائز هذا باب بالتنوين وسقط لغير أبي ذر في قوله تعالى ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة
الله كفرا قال أبو عبيدة ألم تعلم ولأبي ذر كقوله تعالى ألم تر كيف ألم تر إلى الذين خرجوا أن الرؤية بالأبصار
غير حاصلة إما لتعذرها أو لتعسرها عادة وفي الآية حذف مضاف أي غيروا شكر نعمة الله كفرا بأن وضعوه
مكانه وقول صاحب الأنوار كذلك أو بدلوا نفس النعمة كفرا فإنهم لما كفروا سلبت منهم فصاروا تاركين لها
محصلين الكفر بدلها تعقب بأنه ليس بقوي لأنه يقتضي حدوث الكفر حينئذ وتركا لو كفروا من قبل وهذا
ظاهر لا خفاء فيه البوار في قوله تعالى وأحلوا قومهم دار البوار هو الهلاك قال فلم أر مثلهم أبطال حرب ٭
غداة الروع إذ خيف البوار ٭ وأصله من الكساد كما قيل كسد حتى فسد ولما كان الكساد يؤدي إلى الفساد
والهلاك أطلق عليه البوار والفعل منه بار يبور بورا بفتح الموحدة وسكون الواو قوما بورا أي
هالكين قال أبو عبيدة وعلى هذا يحتمل أن يكون بورا مصدرا وصف به الجمع وأن يكون جمع بائر في المعنى ومن وقوع
البور على الواحد قوله يا رسول المليك إن لساني ٭ راتق ما فتقت إذ أنا بور ٭ وثبت قوله قوما لأبي ذر
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن عطاء هو ابن
أبي رباح أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول في قوله تعالى ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا قال هم
كفار أهل مكة وعند الطبري من طريق أخرى عن ابن عباس أنه سأل عمر عن هذه الآية فقال من هم قال
هم الأفجران من بني مخزوم وبني أمية أخوالي وأعمامك فأما أخوالي فاستأصلهم الله يوم بدر وأما
أعمامك فأملى الله لهم إلى حين والمراد كما في الفتح بعض بني أمية وبعض بني مخزوم لم يستأصلوا يوم بدر
بل المراد بعضهم كأبي جهل من بني مخزوم وأبي سفيان من بني أمية وهذا يحتمل من وجه آخر ضعيف عن ابن عباس
هم جبلة بن الأيهم والذين اتبعوه من العرب فلحقوا بالروم قال الحافظ ابن كثير والمشهور الصحيح عن ابن عباس
هو القول الأول وإن كان المعنى يعم جميع الكفار فإن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين ونعمة
للناس وهذا الحديث ذكر في غزوة بدر

سورة الحجر

ولأبي ذر عن المستملي تفسير سورة الحجر
وهي مكية وآيها تسع وتسعون آية وزاد أبو ذر بسم الله الرحمن الرحيم وقال مجاهد هو ابن
جبر فيما وصله الطبري من طرق عنه في قوله تعالى هذا صراط علي مستقيم معناه الحق يرجع إلى الله وعليه طريقه
لا يعرج على شيء وقال الأخفش على الدلالة على الصراط المستقيم وقال غيرهما أي مرجعه إلى أي على رضواني
وكرامتي وقيل على بمعنى إلى أي انتهاؤه بينه واعوجاجه وقوله وإنهما لبإمام مبين أي على الطريق الواضح
والإمام اسم لما يؤتم به قال الفراء والزجاج إنما جعل الطريق إماما لأنه يؤم ويتبع قال ابن قتيبة
لأن المسافر يأتم به حتى يصير إلى الموضع الذي يريده وهي أي في نفسه أو مبين لغيره لأن الطريق يهدي
إلى المقصد وضمير التثنية في وإنهما الأرجح أنه لقريتي قوم لوط وأصحاب الأيكة وهم قوم شعيب لتقدمهما
ذكرا وقوله لبإمام مبين على الطريق ثابت لأبي ذر عن المستملي وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله
ابن أبي حاتم في قوله لعمرك معناه لعيشك والعمر بفتح العين وضمها واحد وهو مدة الحياة ولا يستعمل
في القسم إلا بالفتح وفي هذه الآية شرف لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم لأن الله تعالى أقسم بحياته ولم يفعل
ذلك لبشر سواه على ما نقل عن ابن عباس أو الخطاب هنا للوط عليه السلام قالت الملائكة له ذلك والتقدير
لعمرك قسمي والقسم بالعمر في القرآن وأشعار العرب وفصيح كلامها في غير موضع ولزوم الأسماء الملازمة

الملازمة للاضافة فلا ينقطع عنها وتضاف لكل شي لكن منع بعض اصحاب المعاني مما ذكره المرادي اضافته الى
الله لا يقال لعمر الله تعالى وعمرو وانما هو ودقد سمع اضافته الى الله تعالى قال
اذا رضيت علي بنو قشير • لعمر الله اعجبني رضاها • ومنع بعضهم اضافته الى المتكلم كالاول نه
حلف بحياة المقسم وقد ورد ذلك قال النابغة • لعمري وما عمري على بهين • لقد نطقت بطلا على الاقارع •
قوم منكرون انكرهم لوط سلوا ولم يكونوا من عادتهم وقيل لانهم عليهم كانوا على صورة الشباب المرد فخاف
هجوم القوم فقال هذه الكلمة تنكركم نفسي وتنفر عنكم فما لبث الملائكة ما جئناك بما تكره بل جئناك
بما يسرك ويشفي لك من عدوك وهو العذاب الذي توعدتهم به فيمترون فيه وسقط قوله لعمرك الى نفسها
لابي ذر لا في رواية المستملي وقال غيره عن ابن عباس في قوله تعالى الا ولها كتاب معلوم اي اجل الا اي الا الله
تعالى لا يهلك اهل قرية الا ولها اجل مقدر كتب في اللوح المحفوظ او كتاب مختط لوما تاتينا اي هلا
تاتينا يا محمد بالملائكة لتصديق دعواك ان كنت صادقا او لتعذيبنا على تكذيبك كما جاءت الامم
السابقة فما نصدقك حينئذ فقال الله تعالى ما ننزل الملائكة الا تنزيلا ملتبسا بالحق اي الوجه
الذي قدرناه واقتضته حكمتنا ولا حكمة في اتيانكم فانكم لا تزدادون الا عنادا وكذلك لا حكمة في
استيصالكم مع انه سبقت كلمتنا بايمان بعضكم او اولادكم وسقط لفظ تاتينا لابي ذر في غير رواية
عن المستملي شيع في قوله تعالى ولقد ارسلنا من قبلك في شيع الاولين معناه امم قاله ابو عبيدة
ويقال للاولياء ايضا شيع وقال غيره شيع جمع شيعة وهي الفرقة المتفقة على طريق ومذهب
من شاعه اذا اتبعه ومفعول ارسلنا في قوله ولقد ارسلنا من قبلك محذوف اي ارسلنا رسلا
من قبلك دل الارسال عليه وفيه تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم حيث نسبوه الى الجنون لعادة
هؤلاء مع الرسل ذلك وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تعالى
يهرعون اليه في قوله تعالى وجاءه قومه يهرعون اليه في سورة هود مسرعين وقوله تعالى ان في ذلك لايات للمتوسمين اي للناظرين
وقال ثعلب الواسم الناظر اليك من قرنك الى قدمك وفيه معنى التثبت الذي هو الاصل في الوسم وقال
الزجاج حقيقة المتوسمين في اللغة المتثبتين في نظرهم حتى يعرفوا سمة الشي وعلامته وهو استقصا
وجوه التعرف قال وكلما وردت عكاظ قبيلة بعثت الي عريفهم يتوسم وقال مجاهد معنى الاية للمتفرسين
وقال قتادة هو للمعتبرين وقال مقاتل للمتفكرين والمراد صيحة العذاب الذي اخذ قوم لوط واهلكهم
في شروق الشمس ومع خبر لم يلتبس الا من منهم الى السما شرقيه وسقط قوله وقال ابن عباس الى الناظرين
لابي ذر وقوله تعالى لقالوا انما سكرت بتشديد الكاف والا غشيت بضم الغين وتشديد التيني المكسورة
المجهول وقيل سدت يعني لو فتحنا على هؤلاء المقترحين بابا من السما فظلوا فيه يعرجون اليها مشاهدين
لعجائبها او مشاهدين لصعود الملائكة وهو جواب لقوله لو ما تاتينا بالملائكة لقالوا لشدة عنادهم
انما غشيت او سدت ابصارنا بالسحر وسقط من قوله وقال مجاهد الى هنا للحموي والكشميهني
وقوله ولقد جعلنا في السما بروجا اي منازل للشمس والقمر وقال عطية هي قصور في السما عليها الحرس
وقوله وارسلنا الرياح لواقح ملاقح ملقحة بفتح الكاف وكسرها لانه من القح يلقح فهو ملقح
وهذا قول ابي عبيدة قال الجوهري ولا يقال ملاقح وهو من النوادر حذفت الميم تخفيفا
وقيل لواقح جمع لاقح يقال لقحت الريح اذا حملت الماء وقال الازهري حوامل تحمل السحاب كقولك
لقحت الناقة ولقحت اذا حملت الجنين في بطنها فشبهت الريح بها قال ذو الرمة لقحت حرم عوان بعد
صوس بهن الناس بها عصل • قال ابن عباس الرياح لواقح للشجر والسحاب وقال عبيد بن عمير
يبعث الله الريح المبشرة فتقم الارض قما ثم يبعث المثيرة فتثير السحاب ثم يبعث المؤلفة
فتؤلف السحاب بعضه الى بعض فتجعله ركاما ثم يبعث اللواقح فتلقح الشجر وقال ابو بكر بن عياش
لا تقطر قطرة من السما الا بعد ان تعمل الرياح الاربعة فيه فالصبا تهيجه والشمال تجمعه والجنوب
تدره والدبور تفرقه وقوله من حما هو جماعة حماة بفتح الحا وسكون الميم وهو الطين المتغير
الذي اسود من طول مجاورة الما والمسنون هو المصبوب كالييبس كانه افرغ الحما فصور فيه تمثال
انسان اجوف فيبس حتى اذا نقر صلصل ثم غيره بعد ذلك طورا بعد طور حتى سواه ونفخ فيه من روحه
لا توجل اي لا تخف وكان خوفه من توقع مكروه حيث دخلوا بغير اذن في غير وقت الدخول دابر هو
وقضينا اليه ذلك الامر ان دابر هؤلاء اي اخرهم مقطوع مستاصل يعني يستاصلون عن اخرهم حتى
لا يبقى منهم بامام مبين قال ابو عبيدة الامام كل ما ائتممت واهتديت به وسمي به دياره
حيث ذكر في هذه السورة لانها تلقت اليه وسقط قوله بامام الى هنا للحموي والكشميهني الصيحة
اي اخذتهم الهلكة وزاد ابو ذر هنا باب قوله جل وعلا الا من استرق السمع

الاستثنا

الاستثنا منقطع اي لكن من استرق السمع او متصل والمعنى انها لم تحفظ منه ومحل الاستثنا على الوجهين نصب
ويجوز ان يكون في محل جر بدلا من كل شيطان او رفع بالابتدا وخبره الجملة من قوله فاتبعه فيكون منقطعا
واستراقهم اختلاسهم سرا فاتبعه شهاب مبين شعلة من نار تظهر للناظر على شكل العمود وتطلق للكوكب
والسنان لما فيهما من البريق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
عمرو هو ابن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقل سمعت ونحوه بل قال يبلغ به لاحتمال الواسطة او نسي كيفية التحمل انه قال اذا قضى الله الامر اي اذا احكم
الله امرا من الامور في السما ولابي ذر اذا قضى بضم القاف مبنيا للمفعول الامر ونائبا عن الفاعل
ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا بضم الخا وسكون الضاد المعجمتين مصدر بمعنى خاضعين اي
منقادين طائعين لقوله كالسلسلة اي القول المسموع يشبه صوت وقع السلسلة على صفوان
بسكون الفا وهو الحجر الاملس ولابي ذر والي الوقت والاصيلي وابن عساكر كانه سلسلة وللاصيلي يعني
كانها وفي حديث ابن مسعود مرفوعا عند ابن مردويه اذا تكلم الله بالوحي يسمع اهل السموات صلصلة
كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون ويرون انه من امر الساعة قال علي قال الكرماني هو ابن
المديني شيخ المولف وقال غيره اي غير سفيان بن عيينة ولم يعرف الحافظ ابن حجر هذا الغير صفوان بفتح الفا
ينفذهم بفتح التحتية وضم الفا بعدها ذال معجمة ذلك القول والضمير في ينفذهم الى الملائكة
اي ينفذ الله القول اليهم فاذا فزع اي ازيل الخوف عن قلوبهم قالوا اي الملائكة ماذا قال ربكم قالوا
اي المقربون من الملائكة كجبريل وميكائيل مجيبين للذي قال ما قال الله القول الحق وهو العلي
الكبير وفي حديث النواس بن سمعان عند الطبراني مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي اخذت السما رجفة شديدة
من خوف الله فاذا سمع بذلك اهل السما صعقوا وخروا سجدا فيكون اولهم يرفع راسه جبريل فيكلمه الله
من وحيه بما اراد فينتهي به على الملائكة كلما مر بسما سال اهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث
امر فيسمعها اي تلك الكلمة وهي القول الذي قاله الله مسترقوا السمع بحذف النون للاضافة
ولابي ذر مسترق السمع بالافراد مبتدا خبره ومسترقوا السمع هكذا واحد فوق اخر ووصف سفيان بن عيينة لكيفية
المستمعين بركوب بعضهم على بعض بيده وفرج ولابي ذر فحرفها بالها بدل الواو وبين اصابع يده اليمنى نصبها
بعضها فوق بعض والجملة اعتراض بين قوله فوق اخر وبين قوله فربما ادرك الشهاب المستمع قبل
ان يرمي بها اي بالكلمة الى صاحبه ولابي ذر يرمي بالبنا للمفعول به بالتذكير فيحرقه بالنصب عطفا
على السابق ولابي ذر فيحرقه بالرفع وربما لم يدركه الشهاب حتى يرمي بها ولابي ذر حتى يرمى بها
بضم اليا وفتح الميم مبنيا للمفعول الى الذي يليه الى الذي هو اسفل بالرفع منه ولابي ذر اسفل
بالنصب على الظرفية في قوله الى الذي هو اسفل بدل من سابقه حتى يلقوها الى الارض وربما قال
سفيان بن عيينة حتى ينتهي الى الارض جملة اعتراض فتلقى بضم التاسبنيا للمفعول الى اي الذي يلقيه
الى الكلمة على فم الساحر وهو المنجم فيكذب معها اي مع تلك الكلمة الملقاة مائة كذبة بفتح الكاف
وسكون المعجمة فيصدق بفتح التحتية وسكون الصاد ولابي ذر فيصدق مبنيا للمفعول
الساحر في كذباته فيقولون اي السامعون منه الم يخبرنا الساحر ولابي ذر عن الكشميهني الم يخبرونا
اي السحرة فيكون لفظ المفرد في الاول للجنس يوم كذا وكذا يكون كذا وكذا كناية عن الخرافات التي
اخبرها الساحر فوجدناه اي الخبر الذي اخبره حقا للكلمة اي لاجل الكلمة التي سمعت من السما وهذا
الحديث اخرجه المولف في التفسير ايضا وفي التوحيد وابو داود في الحروف والترمذي في التفسير وابن
ماجه في السنة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا عمرو هو ابن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا قضى الله الامر
وقال على فم الساحر كما في رواية السابقة لكنه في هذه صرح هنا بالتحديث والسماع قال علي بن عبد الله قلت
لسفيان بن عيينة انت سمعت عمرا ثبت لابي ذر انت سمعت عمرا وسقط لغيره قال سمعت عكرمة
قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال نعم قال علي بن المديني قلت لسفيان ان انسانا لم اعرف اسمه
روى عنك عن عمرو عن عكرمة عن ابي هريرة ويرفعه اي الحديث ابو هريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه قرا فزع بالزاي وفتح العين المهملة ولابي ذر عن المستملي والكشميهني فرغ بالراء والغين المعجمة ولابي ذر عن
المستملي والكشميهني فزع بالزاي والعين المهملة مبنيا للمفعول فيهما قال سفيان بن عيينة هكذا بالراء والمعجمة
او بالعكس في الظاهر الاول قرا عمرو هو ابن دينار فلا ادري سمعه هكذا بالراء ام لا قال سفيان وهي
بالراء قراءتنا وهي قراءة الحسن ايضا اي حتى اذا افنى الله الوجل اي انتفى بنفسه باب
قوله جل وعلا ولقد كذب اصحاب الحجر وادي ثمود بين المدينة والشام المرسلين صالحا ومن كذب واحدا

من الرسل فكأنما كذب الجميع أو صالحا ومن معه من المؤمنين وسقط قوله باب قوله لغير أبي ذر وبه قال حدثنا
ولأبي ذر حدثني بالإفراد إبراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين المهملة
الساكنة ونون ابن عيسى القزاز المدني قال حدثني بالإفراد الإمام مالك عن عبد الله بن دينار
العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لأصحاب الحجر أي لأصحابه عليه السلام الذين قدموا الحجر لما مروا به معه في حال توجههم
إلى تبوك لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين في ديارهم إلا أن تكونوا باكين من الخوف فإن لم تكونوا
باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم أي خشية أن يصيبكم مثل ما أصابهم من العذاب لأن من دخل
عليهم ولم يبك اعتبارا أباحوا لهم فقد شابههم في الإهمال ودل على قساوة قلبه فلا يأمن أن يجره ذلك
إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه مثل ما أصابهم وهذا الحديث قد مر في باب الصلاة في مواضع الخسف
من كتاب الصلاة باب قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني صيغة جمع واحده
مثناة والمثناة كل شيء يثنى من قولك ثنيت الشيء ثنيا أي عطفته وضممت إليه آخر والمراد سبع من
الآيات أو من السور أو من الفوائد ليس في الآية ما يعين أحدها والقرآن العظيم من عطف العام على
الخاص إذ المراد بالسبع إما الفاتحة أو السور الطوال أو من عطف بعض الصفات على بعض والواو مقحمة
وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن بندار
العبدي البصري قال حدثنا غندر لقب محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأولى مصغرا الأنصاري المدني عن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب عن أبي سعيد بن المعلى بضم الميم وفتح العين واللام المشددة واسمه الحارث
أو رافع أو أوس الأنصاري أنه قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم أي في المسجد وأنا أصلي فدعاني
فلم آته بمد الهمزة حتى صليت ثم أتيت بحذف ضمير النصب فقال ما منعك أن تأتي ولأبي ذر
عن الحموي والمستملي أن تأتيني فقلت كنت أصلي فقال ألم يقل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا استجيبوا
لله وللرسول زاد أبو ذر إذا دعاكم لما يحييكم فيه وجوب إجابته عليه السلام واحتج به من
الأصحاب على عدم بطلان الصلاة وفيه بحث سبق في البقرة فالتفت إليه ثم قال عليه السلام
وسقط لأبي ذر ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن فيه جواز تفضيل بعض القرآن على بعض واستشكل
وأجيب بأن التفضيل إنما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة فالمعنى أن ثواب بعضه أعظم من بعض
قبل أن أخرج من المسجد فذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج زاد غير أبي ذر من المسجد فذكرته
بذلك بتشديد الكاف فقال الحمد لله رب العالمين هي السبع لأنها سبع آيات بالبسملة المثاني
لأنها تثنى كل ركعة أو غير ذلك مما مر في سورة البقرة والقرآن العظيم الذي أوتيته وسبق الحديث في
البقرة وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا ولأبي ذر
حدثني بالإفراد سعيد هو ابن أبي سعيد كيسان المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أم القرآن مبتدأ خبره هي السبع المثاني والقرآن العظيم عطف على
أم القرآن لا على السبع المثاني وإفراد الفاتحة بالذكر في الآية مع كونها جزءا من القرآن يدل على مزيد
اختصاصها بالفضيلة وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة والترمذي في التفسير قوله
ولأبي ذر باب قوله عز وجل الذين جعلوا القرآن عضين نعت للمقتسمين أو بدل منه
أو بيان المقتسمين أي الذين تحالفوا جعله من القسم لا من القسمة أي مثل ما أنزلنا على الرهط الذين
تقاسموا على أن يبيتوا صالحا وذلك في قوله تعالى قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه وأهله ثم
لنقولن لوليه ما شهدنا مهلك أهله قاله في الكشاف والاقتسام بمعنى التقاسم ولعل المؤلف اعتمد
في هذا القول على ما رواه الطبري عن مجاهد أن المراد بقوله المقتسمين قوم صالح الذين تقاسموا
على هلاكه ومنه أي من معنى المقتسمين لا أقسم أي أقسم فلا صلة وتقرأ لأقسم بغير مد وهي
قراءة ابن كثير على أن اللام جواب لقسم مقدر تقديره لأنا أقسم أو والله لأنا أقسم قاسمهما
ولأبي ذر وقاسمهما أي حلف لهما أي حلف إبليس لآدم وحواء ولم يحلفا له فليس من باب المفاعلة
وقال مجاهد فيما أخرجه الفريابي تقاسموا بالله لنبيتنه أي تحالفوا وتقدم وقال الجمهور على
أنه من القسمة وبه قال حدثنا ولغير أبي ذر حدثني بالإفراد يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال
حدثنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة الواسطي قال أخبرنا أبو بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية إياس اليشكري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي
الله عنهما في قوله تعالى الذين جعلوا القرآن عضين قال هم أهل الكتاب جزؤوه أجزاء فآمنوا ببعضه ما وافق

التوراة

التوراة وكفروا ببعضه مما خالفها وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين وفتح
الموحدة مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي عن الأعمش سليمان بن مهران الكوفي عن أبي ظبيان بفتح الظاء المعجمة
وسكون الموحدة حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا ابن جندب المذحجي بفتح الميم وسكون المعجمة وكسر
المهملة وبالجيم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى كما أنزلنا على المقتسمين قال آمنوا ببعض وكفروا ببعض
هم اليهود والنصارى وعن ابن عباس أيضا المقتسمون الذين اقتسموا طرق مكة يصدون الناس عن الإيمان برسول الله
صلى الله عليه وسلم قيل يقرب عددهم من أربعين وقيل كانوا خمسة الأسود بن عبد يغوث والأسود بن المطلب
والعاصي بن وائل والحارث بن قيس والوليد بن المغيرة وقيل غير ذلك باب قوله تعالى
واعبد ربك حتى يأتيك اليقين [قال سالم] هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما وصله إسحاق بن إبراهيم البستي والفريابي وعبد
ابن حميد اليقين هو الموت لأنه أمر متيقن وهو مروي عن ابن عباس أيضا فإن قيل ما الفائدة في هذا التوقيت
مع أن كل واحد يعلم أنه إذا مات سقطت عنه العبادات أجيب بأن المراد واعبد ربك في جميع زمان حياتك
ولا تخل لحظة من لحظات الحياة من العبادة وروى جبير بن نفير مرسلا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما
أوحي إلي أن أجمع المال وأكون من التاجرين ولكن أوحي إلي أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك
حتى يأتيك اليقين رواه البغوي في شرح السنة سقط باب قوله لغير أبي ذر وقوله اليقين من قوله اليقين
بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير أبي ذر سورة النحل ولغير أبي ذر باب تفسير
سورة النحل روح القدس من ربك هو جبريل قاله ابن مسعود فيما رواه ابن أبي حاتم وأضيف جبريل
إلى القدس وهو الطهر كما تقول حاتم بإسناد ضعيف قال روح الجود وزيد الخير والمراد الروح القدس قاله
الزمخشري ثم استشهد المؤلف لقوله روح القدس بقوله نزل به الروح الأمين وهو يرد ما رواه الضحاك
عن ابن عباس فيما رواه ابن أبي حاتم بإسناد ضعيف قال روح القدس الاسم الذي كان عيسى عليه السلام
يحيي به الموتى وقوله ولا تك في ضيق يقال أمر ضيق بسكون التحتية وضيق بتشديدها مثل هين وهين ولين
ولين وميت وميت لغتان وقرأ بالضاد ابن كثير وفتحها غيره فقيل هما بمعنى في هذا المصدر كالقول والقيل
وقيل المفتوح مخفف من ضيق كميت في ميت قال في اللباب وهذا من الكلام المقلوب لأن الضيق صفة والصفة
تكون حاصلة في الموصوف ولا يكون الموصوف حاصلا في الصفة فكان المعنى ولا يكن الضيق فيك
إلا أن الفائدة في قوله ولا تك في ضيق هو أن الضيق إذا عظم وقوي صار كالشيء المحيط بالإنسان من كل الجوانب
وصار كالقميص المحيط به فكانت الفائدة في ذكر هذا اللفظ هذا المعنى قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله
تتفيؤ ظلاله أي تتهيأ كذا نقل والصواب تتميل وقوله تعالى فاسلكي سبل ربك ذللا قال مجاهد فيما
رواه الطبري لا يتوعر بالعين المهملة عليها مكان سلكته وذللا جمع ذلول ويجوز أن يكون حالا من
السبل أي ذللها الله تعالى كقوله جعل الأرض ذلولا وأن يكون حالا من فاعل اسلكي أي مطيعة منقادة
بمعنى أن أهلها ينقلونها من مكان إلى مكان ولها يعسوب إذا وقف وقفت وإذا سار سارت
وانتصاب سبل مفعولا به أي اسلكي في طلب تلك الثمرات سبل ربك أو الطرق التي ألهمك وعلمك في عمل العسل
أو على الظرفية أي فاسلكي ما أكلت في سبل ربك أي في مسالكه التي يحيل فيها بقدرته النور ونحوه عسلا
وقال ابن عباس فيما وصله الطبري في تقلبهم أي اختلافهم وقال غيره في أسفارهم وقال ابن جريج في إقبالهم
وإدبارهم وقال مجاهد فيما وصله الفريابي تميد من قوله وألقى في الأرض رواسي أن تميد بكم أي تكفأ
بتشديد الفاء فتتحرك وتميل بما عليها من الحيوان فلا يهنأ لهم عيش بسبب ذلك قال الحسن فيما رواه
عبد الرزاق لما خلقت الأرض كانت تميد فقالوا ما هذه بمقرة على ظهرها أحدا فأصبحوا وقد خلقت الجبال
فلم تدر الملائكة مم خلقت وفي حديث أنس مرفوعا عند الترمذي نحوه مفرطون قال مجاهد فيما وصله الطبري
منسيون فيها وقال غيره أي غير مجاهد في قوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله زاد أبو ذر من الشيطان
الرجيم هذا مقدم ومؤخر وذلك أن الاستعاذة قبل القراءة قاله أبو عبيدة وقال
وقيل
ابن عطية فإذا وصلة بين الكلامين والعرب تستعمل في مثل هذا وتقدير الآية فإذا أخذت في قراءة القرآن
فاستعذ وقال في الأنوار كالكشاف أي فإذا أردت قراءة القرآن فأضمر الإرادة قال الزمخشري لأن الفعل
يوجد عند القصد والإرادة من غير فاصل وعلى حسبه فكان منه بسبب قوي وملابسة ظاهرة وهذا
مذهب الجمهور من القراء وغيرهم قال الشيخ بهاء الدين السبكي في شرح التلخيص وهنا سؤال وهو أن الإرادة
إن أخذت مطلقا لزم استحباب الاستعاذة بمجرد ذلك وإن أخذت الإرادة بشرط اتصالها بالقراءة
استحال تحقق العلم بوقوعه ويمتنع حينئذ استحباب الاستعاذة قبل القراءة قال في المصابيح بقي عليه قسم
آخر أجنبيا دفع به ورود الإشكال وذلك أنا لا نأخذ الإرادة مطلقا ولا نشترط اتصالها بالقراءة وإنما
نأخذها مقيدة بأن لا ينصرف لصارف عن القرآن فلا يلزم حينئذ استحباب الاستعاذة بمجرد الهم والعزم
على عدم القراءة ولا يلزم أيضا استحالة تحقق العلم بوقوعها فزال الإشكال ولله الحمد ومعناها أي الاستعاذة
الاعتصام بالله فيكون من وساوس الشيطان والجمهور على أن الأمر فيه للاستحباب والخطاب للرسول والمراد منه

الكل لانه لو سول اذا كان محتاجا للاستعاذة عند القراءة فغيره اولى وقال ابن عباس فيما وصله الطبري تسيمون اي ترعون
من سامت الماشية او اسامها صاحبها شاكلته في سورة الاسرى اي على ناحيته ولابي ذر عن الحموي على نيته بدل ناحيته
اي التي تشاكل حاله في الهدى والضلال وذكر هذا هنا لعله من ناسخ وقوله وعلى الله قصد السبيل البيان
للطريق الموصل الى الكون رحمة منه وفضلا الدفء في قوله تعالى لكم فيها دفء ما استدفأت مما يقي البرد تريحون
تردونها من مراعيها او من مراحها تسرحون تخرجونها بالغداة الى المرعى بشق الانفس يعني المشقة
والكلفة على تخوف اي تنقص شيا بعد شي في انفسهم واموالهم حتى يهلكوا من تخوفته اذا تنقصته
وروي باسناد فيه مجهول عن عمر انه قال على المنبر ما يقولون فيها فسكتوا فقام شيخ من هذيل فقال هذه
لغتنا التخوف التنقص فقال هل تعرف العرب ذلك في اشعارها قال نعم قال شاعرنا ابو كبير يصف ناقته
تخوف الرحل منها تامكا قردا كما تخوف عود النبعة السفن فقال عمر ايها الناس عليكم بديوانكم لا يضل
قالوا وما ديواننا قال شعر الجاهلية فان فيه تفسير كتابكم وقوله تعالى وان لكم في الانعام لعبرة وهي اي الانعام
تؤنث وتذكر وكذلك النعم ولغير ابي ذر وكذلك النعم الانعام بحرف الجر جماعة النعم ومعنى لعبرة الدلالة
يعبر بها من الجهل الى العلم فذكر الضمير ووحده هنا في قوله نسقيكم مما في بطونه للفظ وانثه في سورة المؤمنين
للمعنى فان الانعام اسم جمع ولذلك عده سيبويه في المفردات المبنية على افعال كاخلاق ومن قال انه
جمع نعم جعل الضمير للبعض فان اللبن لبعضها دون جميعها او لواحده او له على المعنى فان المراد به الجنس قال في
الانوار اكنانا يشير الى قوله وجعل لكم من الجبال اكنانا واحدها كن بكسر الكاف مثل حمل واحمال بكسر الحاء
سرابيل قمص بضم القاف والميم جمع قميص تقيكم الحر اي والبرد وخص الحر بالذكر اكتفاء باحد الضدين عن
الاخر ولان وقاية الحر كانت عندهم اهم ولابي ذر ومنها والقانت المطيع قال ابن مسعود فيما رواه ابن
مردويه في رواية ابي ذر نسخة اخرى بعد قوله وقال ابن مسعود الامة معلم الخير وهي الاولى واما سرابيل
تقيكم باسكم فانها الدروع والسربال يعم كل ما لبس من قميص او درع او جوشن او غيره وقال ولابي ذر وقال
ابن عباس فيما وصله الطبري باسناد صحيح في قوله تعالى حفدة من ولد الرجل او وبنات فان الحافد هو المسرع
في الخدمة والبنات تخدم في البيوت اتم خدمة او هم البنون انفسهم والعطف لتغاير الوصفين اي
جعل لكم بنين خدما وقيل الحفدة الاصهار اللبام قد ورد السكر في قوله ومن ثمرات النخيل والاعناب
اي من عصيرهما والسكر مصدر سمي به الخمر يقال سكر يسكر سكرا وسكرا نحو رشد يرشد رشدا ورشدا
قال وجاؤنا بهم سكر علينا فاجلى اليوم والسكران صاحي والرزق الحسن قوله وقال ابن عيينة ما احل
الله ولابي ذر ما احل منهم الممنوع ما مبنيا للمفعول وحذف الفاعل للعلم به وهو كالتمر والزبيب والدبس
والخل والابنة اذ كانت سابقة على تحريم فدالة على كراهتها والا فجامعة بين العتاب والمنة وقال ابن عيينة
سفيان فيما وصله ابن ابي حاتم عن صدقة ابي الهذيل لا صدقة بن الفضل المروزي عن السدي كما عند ابن
ابي حاتم في قوله تعالى انكاثا قال هي امراة تسمى خرقا كانت حمقاء كانت اذا ابرمت غزلها نقضته
وفي تفسير مقاتل ان اسمها ريطة بنت عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناه بن تميم وعند البلاذري انها والله
اسد بن عبد العزى بن قصي وانها بنت سعد بن تميم بن مرة وفي غرر التبيان انها كانت تغزل
هي وجواريها من الغداة الى نصف النهار ثم تامرهن بنقض ذلك كله وعند غيره وكان بها وسوسة
وانها اتخذت مغزلا بقدر ذراع وسنارة مثل الاصبع وفلكة عظيمة على قدرهما فهذا كان
دابها والمعنى انها لم تكف عن العمل ولا حين عملت كفت عن النقض فكذلك انتم اذا نقضتم العهد فلا
كففتم عن العهد ولا حين عهدتم وفيتم به وانكاثا نصب على الحال من غزلها او مفعول ثان لنقضت
فانه بمعنى صيرت وقال ابن مسعود فيما وصله الحاكم والفريابي الامة في قوله تعالى ان ابراهيم كان امة
هو معلم الخير وفي الكشاف وغيره انه بمعنى ماموم اي يؤمه الناس لياخذوا منه الخير او بمعنى المؤتم
قال في الانوار فان الناس كانوا يؤمونه للانتفاع في دينهم ويقتدون بسيرته لقوله اني جاعلك
للناس اماما فهو رئيس الموحدين وقدوة المحققين صلى الله عليه وسلم والقانت هو المطيع كما فسره
به ابن مسعود او هو القائم باوامر الله وسبق هذا قريبا

باب قوله تعالى ومنكم من

يرد الى ارذل العمر اي ارداه او تسعون سنة او ثمانون او خمس وتسعون او خمس وثمانون او خمس
وسبعون وروى ابن مردويه من حديث انس مرفوعا مائة سنة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا هارون بن موسى ابو عبد الله الاعور النحوي البصري عن شعيب هو ابن الحبحاب بحاءين
مهملتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف موحدة اخرى عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اعوذ بك من البخل اي في حقوق المال ومن الكسل وهو
التثاقل عما لا ينبغي التثاقل عنه ويكون لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهور الاستطاعة ومن
ارذل العمر اي اخسه وهو الهرم الذي يشابه الطفولية في نقصان القوة والعقل وانما استعاذ

منه لانه من الادوا التي لا دواء لها وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي قال ارذل العمر هو الخرف والحاصل انه كبر السن
ربما يورث نقص العقل وتخابط الراي وغير ذلك مما يسوء الحال واعوذ بك من عذاب القبر الاضافة هنا
من اضافة المظروف في ظرفه فهو على تقدير في اي من العذاب في القبر والاحاديث الصحيحة في ثبوته متظاهرة
فالايمان به واجب ومن فتنة الدجال في حديث ابي امامة عند ابي داود وابن ماجه خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه لم تكن فتنة في الارض منذ ذرا الله ذرية ادم اعظم من فتنة الدجال وفتنة
المحيا والممات اي زمان الحياة والموت وهو من اول النزع وهلم جرا واصل الفتنة الامتحان والاختبار
واستعملت في الشرع في اختبار كشف ما يكره يقال فتنة الدنيا اذا ادخلته النار ليتميز جودته وفتنة
المحيا ما يعرض للانسان في مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها واعظمها والعياذ بالله من امر الخاتمة
عند الموت وفتنة الممات قيل سؤال الملكين ونحو ذلك مما يقع في القبر والمراد من شر ذلك والافاضل
السؤال واقع لا محالة فلا يدعى برفعه فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب وقيل المراد الفتنة
قبيل الموت واضيفت اليه لقربها منه وكان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من المذكورات دفعا عن امته وتشريعا
لهم ليبين لهم صفة المهم من الادعية جزاه عنا ما هو اهله وهذا الحديث اخرجه مسلم في الدعوات

سورة بني اسرائيل

مكية قيل الا قوله وان كادوا ليفتنونك الى اخر ثمان ايات وهي مائة
وعشر ايات وذكر ابو ذر بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت لغيره وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت
عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي قال سمعت ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه قال في سورة بني اسرائيل
وسورة الكهف وسورة مريم وزاد في سورة الانبياء ففضائل القران وطه والانبياء انهن من العتاق
الاول بكسر العين المهملة وتخفيف الفوقية جمع عتيق والعرب تجعل كل شي بلغ الغاية في الجودة عتيقا والاول
بضم الهمزة وفتح الواو المخففة والاولية باعتبار حفظها او باعتبار نزولها لانها مكيات
ومراده تفضيل هذه السور لما يتضمن مفتتح كل منها من امر غريب وقع في العالم خارق للعادة وهو الاسراء
وقصة اصحاب الكهف وقصة مريم قال الكرماني وهن من تلادي بكسر الفوقية وتخفيف اللام وبعد الالف
دال مهملة مكسورة مما حفظته قديما ضد الطارف ومراده انهن من اول ما تعلم من القران وان لهن
فضلا لما فيهن من القصص واخبار الانبياء والامم كما في حديث عائشة عند الامام احمد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرا كل ليلة بني اسرائيل والزمر فسينغضون اليك رءوسهم قال ابن عباس فيما وصله
الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه معناه يهزون رءوسهم ومن طريق العوفي عنه يحركونها استهزاء ولغير ابي
ذر وقال ابن عباس فسينغضون يهزون وقال غيره غير ابن عباس نغضت سنك بفتح الغين المعجمة
ولابي ذر نغضت بكسرها اي تحركت قال ابو عبيدة وزاد وارتفعت من اصلها وقضينا الى
بني اسرائيل قال ابو عبيدة اي اخبرناهم انهم سيفسدون والمرتين في الاية وهما قتل زكريا عليه السلام
وحبس ارميا حين انذرهم سخط الله والاخرة قتل يحيى بن زكريا وقصد قتل عيسى بن مريم والقضاء
ياتي على وجوه كثيرة وقضى ربك اي امر ربك امرا مقطوعا به وسقط لفظ ربك لابي ذر
ومنه الحكم كقوله تعالى ان ربك يقضي بينهم اي يحكم بينهم ومنه الخلق كقوله تعالى فقضاهن
سبع سموات زاد ابو ذر خلقهن نفيرا في قوله وجعلناكم اكثر نفيرا قال ابو عبيدة اصله من ينفر
معه اي مع الرجل من قومه وعشيرته وقيل جمع نفر وهم المجتمعون للذهاب الى العدو وفا ينفرون بالكسر
والضم ميسورا في قوله فقل لهم قولا ميسورا لينا ابتغاء رحمة الله برحمتك عليهم وتثبت
هذه هنا لابي ذر وتاتي بعد ان شاء الله تعالى وليتبروا اي يدمروا ما علوا اي ليهلكوا ما
غلبوه واستولوا عليه حصيرا في قوله وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا اي محبسا بفتح الميم
وكسر الموحدة لا يقدرون على الخروج منها ابد الابدين محصرا بفتح الميم والصاد المهملة اسم موضع
الحصر حق عليها القول اي وجب عليها كلمة العذاب لنا بعد ميسورا اي لينا وسبق قريبا خطا في قوله
ان قتلهم كان خطا اي اثما وهو اي الخطا اسم من خطئت والخطا مفتوح مصدر من الاثم خطئت
بكسر الطاء بمعنى اخطات كذا قاله ابو عبيدة وتبعه المؤلف رحمهما الله وتعقب بان جعله خطا
بكسر الخاء اسم مصدر ممنوع وانما هو مصدر خطئ يخطا كاثم ياثم اثما اذا تعمد الذنب وبان دعوا
ان خطا المفتوح الخاء والطاء وبها قرا ابن ذكوان مصدر بمعنى الاثم ليس كذلك وانما هو مصدر من خطئ بمعنى
اخطا اذا لم يصب والمعنى فيه ان قتلهم كان غير صواب وبان قوله خطئت بمعنى اخطات خلاف قول
اهل اللغة ان خطئ اثم وتعمد الذنب واخطا اذا لم يتعمد تخرق في قوله انك لن تخرق الارض لن
تقطع الارض بشدة وطاتك وسقط هذا لابي ذر واذ هم نجوى مصدر من ناجيت فوصفهم بها

اى ما النجوى فيكون من اطلاق المصدر على المفعول مبالغة او على حذف اى ذو نجوى ويجوز ان يكون جمع نجى كقتيل
وقتلى والمعنى يتناجون وقوله رفاتا يريد قوله تعالى وقالوا ائذا كنا عظاما ورفاتا اى حطاما وقال
الفراء هو التراب ويؤيده انه قد تكرر في القرآن ترابا وعظاما واستفزز اى استخف الذي استطعت
استفزازه منهم بخيلك الفرسان بالجر فالخيل الخيالة ومنه قوله عليه الصلاة والسلام يا خيل الله اركبي
والرجل بفتح الراء وتشديد الجيم واحدها راجل مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر قاله ابو عبيدة
حاصبا في قوله تعالى او يرسل عليكم حاصبا هو الريح العاصف اى الشديدة ولم يؤنثه لانه مجازى والحاصب
ايضا ما ترمي به الريح ومنه حصب جهنم اى يرمى به بضم اليا وفتح الميم مبنيا للمفعول وهو اى الشي الذي
يرمي ولابي ذر يرمون اى القوم الذين يرمون فيها حصبها ويقال حصب في الارض اى ذهب فيها والحصب
محركا مشتق من الحصباء الحجارة قال العيني لم يرد بالاشتقاق المصطلح عليه اعنى الاشتقاق الصغير
لعدم صدقه عليه وتفسير الحصباء بالحجارة من تفسير الخاص بالعام فالاولى والحصب الرمي بالحصباء وهي الحجارة
الصغار وقال الفرزدق مستقبلين شمال الشام تضربهم بحاصب كنديف القطن منثور ولغير ابي ذر
الحصباء والحجارة بزيادة واو تارة في قوله تعالى ام امنتم ان يعيدكم فيه تارة اى مرة فهي مصدر
وجماعته اى لفظ تارة تير بكسر الفوقية وفتح التحتية وتارات قال الشاعر وانسان عيني يحسر الماء تارة
فيبدو وتارات يجم فيغرق والفها يحتمل ان تكون عن واو او يا قال الراغب وهو فيما قيل من تار الجرح بمعنى التأم
لاحتنكن في قوله لاحتنكن ذريته الا قليلا لاستاصلنهم اى بالاغواء وقيل لاستولين عليهم استيلاء من جعل في
حنك الدابة حبلا يقودها فلا تأبى ولا تشمس عليه يقال احتنك فلان ما عند فلان من علم اى استقصاه
وعن مجاهد فيما رواه سعيد بن منصور لاحتنكن لاحتوين قال يعني شبه الزناق وقال ابن زيد لاضلنهم وكلها
متقاربة طائره كذا في قوله تعالى وكل انسان الزمناه طائره في عنقه حظه بالحاء المهملة والظاء المعجمة
وقال ابن عباس خيره وشره مكتوب عليه لا يفارقه وقال الحسن فيما رواه السمرقندي عمله زاد في
الانوار وما قدر له كانه طير اليه من عش الغيب والمعنى ان عمله لازم له لزوم القلادة او الغل
لا ينفك عنه وخص العنق حيث قال في عنقه من بين سائر الاعضاء لان الذي عليه اما ان يكون خيرا يزينه
او شرا يشينه وما يزين يكون كالطوق الحلي وما يشين يكون كالغل قال ولابي ذر وقال ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله ابن عيينة في تفسيره في قوله واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا وقوله فقد
جعلنا لوليه سلطانا كل سلطان في القرآن فهو حجة فيعني سلطانا نصيرا حجة ينصرني على من
خالفني وجعلنا لوليه سلطانا حجة يتسلط بها على المؤاخذة بمقتضى القتل ولي من الذل اى لم يحالف
بالحاء المهملة اى لم يوال احدا من اجل مذلة به ليدفعها بموالاته باب بالتنوين في قوله جل وعلا
اسرى بعبده محمد صلى الله عليه وسلم بجسده وروحه يقظة ليلا من المسجد الحرام سبحان
بعينه لحديث انس المروي في الصحيحين وسرى واسرى بمعنى وقال ليلا بلفظ التنكير قال الزمخشري
ليفيد تقليل مدة الاسرى وانه اسرى به في بعض الليل من مكة الى الشام مسيرة اربعين ليلة فذلك ان
التنكير دل على البعضية ويشهد لذلك قراءة عبد الله وحذيفة من الليل اى بعضه كقوله ومن الليل
فتهجد به انتهى قال صاحب الدر فيكون سرى واسرى كسقى واسقى والهمزة ليست للتعدية وانما المعدي
البا في بعبده وقد تقدم انها لا تقتضي مصاحبة الفاعل للمفعول عند الجمهور خلافا للمبرد وزعم
ابن عطية ان مفعول اسرى محذوف وان التعدية بالهمزة اى اسرى الملائكة بعبده لانه
يقلق ان يسند اسرى وهو بمعنى سرى الى الله تعالى اذ هو فعل يقتضي النقلة كمشى وانتقل
فلا يحسن اسناد شي من هذا مع وجود مندوحة عنه فاذا وقع في الشريعة شي من ذلك تأولناه
نحو اتيته هرولة قال شهاب الدين وهذا كله انما بناه اعتقادا على ان التعدية بالبا تقتضي
مصاحبة الفاعل للمفعول في ذلك وهو شي ذهب اليه المبرد فانه قال قمت بزيد لزم منه قيامك
وقيام زيد عنده وهذا ليس كذلك التبست عنده با التعدية بالحال فالحال يلزم فيه
المشاركة اذ المعنى قمت ملتبسا بزيد وبا التعدية مرادفة للهمزة فقمت بزيد والبا للتعدية
كقولك اقمت زيدا ولا يلزم من اقامتك له ان تقوم انت وايضا فموارد القرآن في فاسر بقطع الهمزة ووصلها يقتضي
انهما بمعنى واحد الا ترى الى قوله فاسر باهلك واذا سرى قرئ بالقطع والوصل ويبعد مع القطع تقدير مفعول محذوف
وقد تقدم الرد على هذا المذهب وقال صاحب فتوح الغيب ويمكن ان يراد بالتنكير فيه ليلا التعظيم والتفخيم
والمقام يقتضيه الا ترى كيف افتتح السورة بالكلمة المنبئة عن التنزيه ووصف المسرى به بالعبودية
ثم اردف تعظيم المكانين بالحرام وبالبركة لما حوله تعظيما للزمان ثم تعظيم الايات باضافتها الى صيغة
التعظيم وجمعها ليشمل جميع انواع الايات وكل ذلك شاهد صدق على ما نحن بصدده والمعنى ما اعظم

من اسرى بمن حقق له مقام العبودية وصح استتمام الاعتناء به السرمدية اى ليلة شأن جليل ليل دنا
فيه الحبيب من المحبوب وفاز في مقام الشهود بالمطلوب فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى
ما كذب الفؤاد ما راى ثم تخلص تخلصا يتطلع عليه لتعليل بقوله انه هو السميع البصير اى السميع باقوال ذلك العبد
والبصير بافعاله العالم بكونها مهذبة خالصة عن شوائب الهوى مقرونة بالصدق والصفاء مستأهلة للقربة
وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي اخبرنا ولابي ذر حدثنا يونس بن يزيد الايلي ح مهملة للتحويل لسند
قال المؤلف بالسند وحدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا عنبسة بن خالد بن يزيد بن ابي النجاد
الايلي قال حدثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال ابن المسيب سعيد قال ابو هريرة رضي
الله عنه اتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به من المسجد الحرام وهو
بايليا بكسر الهمزة واللام بينهما تحتية ساكنة ممدود وايليا بيت المقدس بقدحين احدهما من خمر والاخر
من لبن فنظر عليه السلام اليهما فاخذ اللبن وترك الخمر واسقاط انا العسل المذكور في الروايات
الاخرى اختصار من الراوي او نسيان ولا تنافي في ذلك قال له ولابوي ذر والوقت فقال جبريل الحمد لله
الذي هداك للفطرة الاسلامية لو اخذت الخمر غوت امتك بحذف اللام من لغوت الجواب قال ابن مالك
مما نقله عنه في المصابيح ظن بعض النحويين ان اللام جواب لو في نحو لو فعلت لفعلت لازمة والصحيح
جواز حذفها في افصح الكلام نحو لو شئت اهلكتهم من قبل واياي انطعم من لو يشاء الله اطعمه وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الاشربة وكذا مسلم والنسائي فيه وبه قال حدثنا احمد بن صالح المصري قال
حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري انه قال
قال ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لما كذبني قريش عن خبر الاسراء كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا وللحموي والكشميهني
كذبتني بالتانيث قمت في الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم الذي اكثره من الكعبة وكانوا سألوه ان ينعت لهم
المسجد الاقصى وفيهم من راه وعرفه فجلى الله بالجيم وتشديد اللام اى كشف لي بيت المقدس فطفقت
اى شرعت واخذت اخبرهم عن اياته اى علاماته وانا انظر اليه زاد في حديث ابن عباس عند النسائي فقال
القوم اما النعت فقد اصاب زاد يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا
ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم الزهري لما كذبني ولابي ذر كذبتني قريش
حين اسري بي الى بيت المقدس نحوه وهذه الزيادة وصلها الذهلي في الزهريات عن يعقوب
قاصفا من الريح هو ريح تقصف كل شي اى تكسره من قصف يتعدى ويلزم ساقطة لابي ذر كرمنا ولابي
ذر باب قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم كرمنا واكرمنا واحد وهو من كرم بالضم كشرف والمعنى
جعلنا لهم كرما اى شرفا وفضلا وهذا كرم نفي النقصان لا كرم المال وتكريمهم بما قال في الانوار بحسن
الصورة والمزاج الاعدل واعتدال القامة والتمييز بالعقل والافهام بالنطق والاشارة والخط
والهدى الى اسباب المعاش والمعاد والتسلط على ما في الارض والتمكن من الصناعات الى ما يعود عليهم
بالمنافع الى غير ذلك مما يقف دون احصائه ضعف الحياة اى ضعف ما يعذب به في الدارين بمثل
هذا الفعل في قوله تعالى ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا اذا لاذقناك ضعف الحياة
اى لو قاربت تركن اليهم ادنى ركنة لاذقناك عذاب الحياة وضعف الممات اى عذاب الممات اى ضعف
ما يعذب به في الدارين بمثل هذا الفعل غيرك لان خطأ الخطير اخطر وكان اصل الكلام عذابا ضعفا
في الحياة وعذابا ضعفا في الممات بمعنى مضاعفا ثم حذف الموصوف واقيمت الصفة مقامه ثم اضيفت
الصفة اضافة الموصوف فقيل ضعف الحياة وضعف الممات كما لو قيل لاذقناك اليم الحياة واليم الممات
وفي قوله ولولا ان ثبتناك لقد كدت تصريح بانه صلى الله عليه وسلم ما هم باجابتهم مع قوة الداعي اليها
وفيه تخويف لامته لئلا يركن احد من المسلمين الى احد من المشركين خلافهم واعمل خلافك وخلفك
في قوله تعالى واذا لا يلبثون خلافك الا قليلا والاولى بكسر الخاء وفتح اللام والف بعدها وهي قراءة
ابن عامر وحفص وحمزة والكسائي والاخرى بفتح فسكون وهما سواء في المعنى اى لا يكونون بعد خروجك
من مكة الا زمنا قليلا وقد كان كذلك فانهم اهلكوا ببدر بعد هجرته بسنة ونأى في قوله واذا انعمنا
على الانسان اعرض ونأى قال ابو عبيدة تباعد ومنه النوى لحمزة حول الخاء بعد الماء عنه وقرأ
ابن ذكوان بتقديم الالف على الهمزة بوزن شاء من ناء ينوء اذا نهض والظاهر رواية غير ابي ذر في البخاري
شاكلته في قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته قال ابن عباس فيما وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة
عنه اى على ناحيته وقال ابو عبيدة وخليقته وهي اى الشاكلة مشتقة من شكله بفتح الشين

ومنه المثل قال امرؤ القيس • حي الحمول بجانب العزل • اذ لا يلايم شكلها شكلي • اي لا يلايم مثلها مثلي ولابي ذر في شاكلته اي ناحيته قاله في الدرر والشاكلة احسن ما قيل فيها ما قاله في الكشاف انها مذهبه التي تشاكل حاله في الهدى والضلالة من قولهم طريق ذو شواكل وهي الطرق التي تتشعبت منه والدليل عليه قوله فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا وقال الراغب على شاكلته اي سجيته التي قيدته من شكلت الدابة وذلك ان سلطان السجية على الانسان قاهر صرفنا للناس قال ابو عبيدة اي وجهنا وبينا وفي مفعوله وجهان احدهما انه مذكور وهي مزيده اي ولقد صرفنا هذا القرآن للناس الثاني انه محذوف اي ولقد صرفنا امثاله ومواعظه وقصصه واخباره واوامره قبيلا في قوله اوتاتي بالله والملائكة قبيلا قال ابو عبيدة اي معاينة ومقابلة او معناه كفيلا بما تدعيه وقيل القابلة التي تتولى امر المراة للولادة لانها تقابلها وتقبل ولدها اي تتلقاه عند الولادة قال الاعشى كصرخة حبلى بشرتها قبيلها اي قابلتها خشية الانفاق في قوله اذا لامسكتم خشية الانفاق يقال انفق الرجل اي املق والاملاق الفاقة ونفق الشي بكسر الفاء مصححا عليها في الفرع واصله في ذهب وفي حاشية موثوق بها في نفق الشي بفتح الفاء هي اللغة الفصحى ويقال بكسرها وكتب بالغاية في الصحاح انفق الرجل اي افتقر وذهب ماله ومنه قوله تعالى اذا لامسكتم خشية الانفاق قتورا في قوله تعالى وكان الانسان قتورا قال ابو عبيدة اي مقترا من الاقتار اي بخيلا لان لذاته في طبعه ومنتهى نظره الى الاشيا تقتالي وتغني فهو لو ملك خزاين رحمة الله لامسك خشية الفقر للاذقان في قوله ويخرون للاذقان مجتمع اللحيين اسم مكان بضم الميم الاولى وفتح الثانية اي محل اجتماع اللحيين بفتح اللام وقد تكسر تثنية لحية وهو العظم الذي عليه الاسنان والواحد ذقن بفتح المعجمة والقاف والمعنى يسقطون على وجوههم تعظيما لامر الله وشكرا لانجاز وعده في تلك الكتب ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل وانزال القرآن عليه قال القاضي وقال مجاهد فيما وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله تعالى ان جهنم جزاؤكم جزاء موفورا اي وافرا مكملا والمراد جزاؤك وجزاؤهم لكنه غلب المخاطب على الغايب تبيعا في قوله تعالى ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا اي ثايرا اي طالبا للثار منتقما وهذا تفسير مجاهد وصله عنه الطبري من الطريق السابق وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تبيعا اي نصيرا وقوله تعالى كلما خبت اي طفيت بفتح الطا وكسر الفا وفتح الهمزة قالوا خبت النار اذا سكن لهيبها والجمر على حاله وخمدت اذا سكن الجمر وضعف وهمدت اذا طفيت جملته واحدة والمعنى كلما اكلت النار جلودهم ولحومهم زدناهم سعيرا اي توقدا بان نبدل جلودهم ولحومهم فترجع ملتهبة مستعرة كانهم لما كذبوا بالاعادة بعد الافنا جازاهم الله بان لا يزالوا على الاعادة والافنا وقال ابن عباس فيما وصله الطبري من طريق عطاء عنه في قوله تعالى ولا تبذر اي لا تنفق في الباطل واصل التبذير التفريق ومنه البذر لانه تفرق في الارض للزراعة قال ترايب يستضي الحلي فيها • كجمر النار بذر بالظلام • ثم على في الاسراف في النفقة وسقط لابي ذر قوله خبت طفيت وقال ابن عباس ابتغا رحمة في قوله واما تعرضن عنهم ابتغا رحمة قال ابن عباس فيما رواه الطبري اي ابتغا رزق من الله ترجوه ان ياتيك مثبورا في قوله تعالى واني لاظنك يا فرعون مثبورا قال ابن عباس اي ملعونا وقال مجاهد هالكا ولابي ذر الملعون هالك لا تقف في قوله ولا تقف اي لا تقل ما ليس لك به علم تقليدا ورجما بالغيب وهذا ساقط لابي ذر فجاسوا في قوله تعالى فجاسوا خلال الديار اي تيمموا اي قصدوا وسطها للقتل والاعادة غارة يزجي الفلك في قوله تعالى ربكم الذي يزجي لكم الفلك اي يجري الفلك قال ابن عباس فيما وصله الطبري يخرون للاذقان قال ابن عباس فيما وصله الطبري اي للوجوه وعن معمر عن الحسن للحي وهذا موافق لما مر في تفسيره قريبا باب قوله جل وعلا واذا اردنا ان نهلك قرية اي اهلها امرنا مترفيها الاية متنعميها واختلف في متعلق الامر هنا فعن ابن عباس وغيره انه امرنا بالطاعة اي على لسان رسوله بعثناه اليهم ففسقوا ورده في الكشاف ردا شديدا وانكر انكارا بليغا في كلام طويل حاصله انه حذف ما لا دليل عليه وهو غير جايز وقدر هو متعلقا من الفسق اي امرناهم بالفسق ففعلوا والامر مجاز لا حقيقة اذ امرهم بالفسق ان تقول لهم افسقوا وهذا لا يكون فبقي ان يكون مجازا ووجه المجاز انه صب عليهم النعمة صبا فجعلوها ذريعة الى المعاصي واتباع الشهوات فكانهم ماموروون بذلك لتسبب ايلا النعمة فيه وانما خولهم اياها ليشكروا فاثروا الفسق فلما فسقوا حق عليهم القول وهي كلمة العذاب فدمرهم واجاب في البحر بان قوله لا يحذف ما لا دليل عليه [illegible] انه امر مراد في حذفه ان يحذف الشي لانه يكون لا دليل عليه ومنه ما مثل به بانه قوله في حذفه ها البحث امرته فقام وامرته فقرا وقال ان يكون الدخلا فيه او صلة او يخصصه فمن ذلك قوله وله ما سكن في الليل والنهار اي ما سكن وما تحرك وسرابيل تقيكم

اي والبرد وتقول امرته فلم يحسن فليس المعنى امرته بعدم الاحسان فلم يحسن بل المعنى امرته بالاحسان فلم يحسن وهذه الاية من هذا القبيل يستدل على حذف النقيض باثبات نقيضه ودلالة النقيض على النقيض كدلالة النظير على النظير وتحقيقه في الباب مع ما ذكره من قوله واذا اردنا اي اذا دنا اي قرب وقت اهلاك قوم لم يبق من زمان امهالهم الا قليل امرناهم بالطاعة ففسقوا مترفيها اي متنعميها وقوله النابر مثبور ملعونا وفيه تحرير ومقابلة الموك انه وجد كذا في الموضعين من اليونينية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرنا منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نقول للحي اي للقبيلة اذا كثروا في الجاهلية امر بفتح الهمزة وكسر الميم بنو فلان وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة وقال اي الحميدي عن سفيان امر بكسر الميم كالاول كذا في فرع اليونينية كالاصل وقال الحافظ ابن حجر وغيره ان الاولى بكسر الميم والثانية بفتحها وهما لغتان والفتح قرا الجمهور الاية وقرا ها ابن عباس بالكسر ويعقوب بمد الهمزة وفتح الميم ومجاهد بتشديد الميم من الامارة والحاصل ان سياق المولف لحديث ابن مسعود ليفيه على ان معنى امرنا في الاية كثرنا مترفيها وهي لغة حكاها ابو حاتم ونقلها الواحدي عن اهل اللغة وقال ابو عبيدة من انكرها لم يلتفت اليه لثبوتها في اللغة باب قوله تعالى ذرية من حملنا مع نوح نصب ذرية على الاختصاص او على النداء او وكيلا اي لا تتخذوا من دوني وكيلا ذرية من حملنا انه اي ان نوحا كان عبدا شكورا قال الحافظ ابن كثير وقد ورد في الحديث والاثر عن السلف ان نوحا عليه السلام كان يحمد الله على طعامه وشرابه ولباسه وشانه كله فلهذا سمي عبدا شكورا وصحح ابن حبان من حديث سلمان كان نوح اذا طعم او لبس حمد الله فسمي عبدا شكورا وله شاهد عند ابن مردويه من حديث معاوية وفيه تنبيه على الشكر على النعم لا سيما نعمة الاسلام ومحمد عليه افضل الصلاة والسلام وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي ايضا قال اخبرنا ابو حيان بفتح الحا المهملة والتحتية المشددة يحيى بن سعيد بن حيان التيمي تيم الرباب الكوفي عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلحم فرفع اليه الذراع قال السفاقسي الصواب فرفعت اليه الذراع وكانت تعجبه لزيادة لذتها فنهس منها نهسة بالسين المهملة فيهما اي اخذ منها باطراف اسنانه ولابي ذر فنهش منها نهشة بالمعجمة اي باضراسه او بجميع اسنانه ثم قال اعلاما لامته بعلو منزلته عند الله ليومنوا به كغيره مما جاء من الواجبات انا سيد الناس ادم وجميع ولده يوم القيامة وتخصيصه بالقيامة مع انه يلزم منه ثبوت سيادته في الدنيا بطريق الاولوية وبهيه عن التفضيل على طريق التواضع وهل تدرون مم ذلك ولابي ذر مما ذلك بالالف بدل اللام يجمع الناس بضم التحتية مبنيا للمفعول وللكشميهني والمستملي يجمع الله الناس الاولين والاخرين في صعيد واحد ارض واسعة مستوية يسمعهم الداعي بضم التحتية اي الاسماع وينفذهم البصر بفتح اليا وسكون النون والذال المعجمة اي يحيط بهم لا يخفى عليه منهم شي لاستوا الارض وعدم الحجاب وتدنو الشمس وفي الزهد لابن المبارك ومصنف ابن ابي شيبة واللفظ له بسند جيد عن سلمان قال تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنو من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين وادنى فيعرقون حتى يرشح العرق في الارض قامة ثم ترتفع حتى يغرغر الرجل زاد ابن المبارك في روايته ولا يضرها يومئذ مومنا ولا مومنة فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون فيقول الناس الا ترون ما قد بلغكم الا تنظرون من يشفع لكم الى ربكم بفتحة همزة الا وتخفيف لامها في الموضعين وهي للعرض والتحضيض فيقول بعض الناس لبعض عليكم بادم فياتونه عليه السلام فيقولون له انت ابو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه قال الكرماني الاضافة الى الله لتعظيم المضاف وتشريفه وامر الملايكة فسجدوا لك وزاد في رواية همام في التوحيد واسكنك جنته وعلمك اسما كل شي اشفع لنا الى ربك حتى يريحنا مما نحن فيه الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما قد بلغنا بتخفيف لام الا في الموضعين وتحريك غين بلغنا وسقط للحموي والمستملي لفظ الى فيقول ادم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولابي ذر عن المستملي والحموي ولا يغضب والمراد من الغضب كما قال الكرماني لازمه وهو ارادة ايصال العذاب وقال النووي المراد بغضب الله ما يظهر من انتقامه فيمن عصاه وما يشاهده اهل الجمع من الاهوال التي لم تكن ولا يكون مثلها وانه نهاني ولابي ذر وانه قد نهاني عن الشجرة اي عن اكلها فعصيته واكلتها نفسي نفسي نفسي

كررها ثلاثا اي لا استحق ان يشفع لها اذ المبتدا او الخبر اذا كانا متحدين فالمراد بعض لوازمه
او نفسي مبتدا والخبر محذوف اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح بيان لقوله اذهبوا الى غيري فياتون
نوحا فيقولون يا نوح انت اول الرسل الى اهل الارض واستشكل هذه الاولوية بان ادم نبي مرسل
وكذا شيث وادريس وهم قبل نوح واجيب بان الاولية مقيدة باهل الارض لان ادم ومن ذكر معه
لم يرسلوا الى اهل الارض ويشكل على حديث جابر وكان النبي يبعث الى قومه خاصة واجيب بان بعثته
الى اهل الارض باعتبار الواقع لصدق انهم قومه بخلاف عموم بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم لقومه
وغيرهم او الاولية مقيدة بكونه اهلك قومه او ان الثلاثة كانوا انبيا ولم يكونوا رسلا لكن في صحيح
ابن حبان من حديث ابي ذر ما يقتضي انه كان رسولا والتصريح بانزال الصحف على شيث وقد سماك
الله عبدا شكورا وهذا موضع الترجمة لانه في القران في سورة بني اسرائيل اشفع لنا الى ربك
الا ترى الى ما نحن فيه فيقول ان ربي عز وجل قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله
ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت لي دعوة دعوتها على قومي بالتي اغرق
بها اهل الارض يعني ان له دعوة واحدة محققة الاجابة وقد استوفاها بدعائه على اهل الارض
فخشي ان يطلب فلا يجاب وفي حديث انس عن الشيخين ويذكر خطيئته التي اصاب سواله ربه
بغير علم فيحتمل ان يكون اعتذر بامرين احدهما استيفاء دعوته المستجابة وثانيهما سواله
ربه بغير علم حيث قال رب ان ابني من اهلي فخشي ان يكون شفاعته لاهل الموقف من ذلك
نفسي نفسي ثلاثا اي هي التي تستحق ان يشفع لها اذهبوا الى غيري اذهبوا الى ابراهيم
زاد في رواية ابي خليل الرحمن فياتون ابراهيم فيقولون يا ابراهيم انت نبي الله وخليله
من اهل الارض لا يخفى وصف نبينا صلى الله عليه وسلم بمقام الخلة الثابت له على وجه اعلى
من ابراهيم اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه من الكرب فيقول لهم ان ربي قد غضب
اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني كنت قد كذبت
ثلاث كذبات بفتحات فذكرهن ابو حيان يحيى بن سعيد التيمي الراوي عن ابي زرعة في الحديث
واختصرهن
من دونه وهي قوله اني سقيم وبل فعله كبيرهم وقوله لسارة انها
اختي والحق انها معاريض لكن لما كانت صورتها صورة الكذب سماها به واشفق منها استصغارا
لنفسه عن مقام الشفاعة مع وقوعها لان من كان بالله اعرف واقرب منزلة كان اعظم خطرا واشد
خشية قاله البيضاوي نفسي نفسي نفسي ثلاثا اذهبوا الى غيري اذهبوا الى موسى فياتون
موسى فيقولون يا موسى انت رسول الله فضلك الله برسالته بالافراد وبكلامه على الناس
عام مخصوص على ما لا يخفى فقد ثبت ان الله تعالى كلم نبينا صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج
ولا يلزم من قيام وصف التكلم به ان يشتق له منه اسم الكليم كموسى اذ هو وصف غلب
على موسى كالمحبة لنبينا صلى الله عليه وسلم وان كان شارك الخليل في الخلة على اكمل منه اشفع
لنا الى ربك الا بتخفيف اللام والالف حرف استفتاح والتنبيه اما بهمزة مخففة بدل اللام
ترى ما نحن فيه من الكرب فيقول ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله
ولن يغضب بعده مثله واني قد قتلت نفسا لم اومر بقتلها بضم الهمزة وسكون
الواو يعني قتله القبطي المذكور في اية القصص وانما استعظمه واعتذر به لانه لم يومر بقتل
الكفار او لانه كان مامونا فيهم فلم يكن له اغتياله ولا يقدح في عصمته لكونه خطا وعده من عمل
الشيطان في الاية وسماه ظلما واستغفر منه على عادتهم في استعظام محقرات فرطت منهم
نفسي نفسي نفسي ثلاثا اذهبوا الى غيري اذهبوا الى عيسى وفي رواية ابي ذر زيادة ابن
مريم فياتون عيسى فيقولون يا عيسى انت رسول الله وكلمته القاها الى مريم اي اوصلها
اليها وحصلها فيها وروح منه اي وذو روح صدر منه لا بتوسط ما يجري مجرى الاصل والمادة له
وكلمت الناس في المهد حال كونك صبيا اي طفلا والمهد مصدر سمي به ما يمهد للصبي من مضجعه
وسقط صبيا لابي ذر اشفع لنا اي الى ربك حتى يريحنا مما نحن فيه الا ترى ما نحن فيه من الكرب
فيقول عيسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله زاد ابو ذر قط ولن
يغضب بعده مثله ولم يذكر ذنبا وفي رواية احمد والنسائي من حديث ابن عباس اني اتخذت
الها من دون الله وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور نحوه وزاد وان يغفر لي اليوم حسبي
نفسي نفسي نفسي ثلاثا اذهبوا الى غيري اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم زاد في حديث
انس الطويل في الرقاق فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فياتون محمدا صلى الله عليه وسلم

سقطت

سقطت الفضيلة في الموضعين لابي ذر فيقولون يا محمد انت رسول الله وخاتم الانبيا وقد غفر الله
لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر يعني انه غير مواخذ بذنب لو وقع قاله في فتح الباري ويستفاد من قول
عيسى في حق نبينا هذا ومن قول موسى اني قتلت نفسا وان يغفر لي اليوم حسبي مع ان الله قد غفر له
بنص القران التفرقة بين من وقع منه شيء ومن لم يقع منه شيء اصلا فان موسى مع وقوع المغفرة له
لم يرتفع اشفاقه من المواخذة بذلك وراى في نفسه تقصيرا عن مقام الشفاعة مع وجود ما صدر منه
بخلاف نبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك كله ومن ثم احتج عيسى بانه صاحب الشفاعة لانه غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر بمعنى ان الله اخبر انه لا يواخذه بذنب لو وقع منه قاله وهذا من النفايس
التي فتح الله بها في فتح الباري فله الحمد صلى الله عليه وسلم معينا ويكون احالة كل واحد منهم على الاخر
على تدريج الشفاعة في ذلك الى نبينا صلى الله عليه وسلم اظهارا لشرفه في ذلك المقام العظيم اشفع
لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه من الكرب فانطلق فاتي تحت العرش فاقع ساجدا لربي عز وجل
زاد في حديث ابي بكر الصديق عند ابي عوانة فياتي جبريل ربه ثم يفتح الله علي من محامده وحسن الثناء عليه شيئا
لم يفتحه على احد قبلي وفي حديث ابي بن كعب عند ابي يعلى رفعه يعرفني الله نفسه فاسجد له سجدة يرضى بها
عني ثم امتدحه بمدحة يرضى بها عني ثم يقال يا محمد ارفع راسك سل تعطه بسكون الهاء واشفع
تشفع مبنيا للمفعول من التشفيع اي تقبل شفاعتك فارفع راسي فاقول امتي يا رب امتي
يا رب مرتين ولابي ذر امتي يا رب ثلاثة فيقال يا محمد ادخل من امتك بكسر الخاء من الادخال اي الجنة
من لا حساب عليهم من الباب الايمن من ابواب الجنة وهم سبعون الفا وهم اول من يدخلها وهم ايضا شركاء
الناس فيما سوى ذلك من الابواب ثم قال والذي نفسي بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع
الجنة بكسر الميم من مصراعين وهما جانبا الباب كما بين مكة وحمير بكسر الحاء المهملة وفتح التحتية بينهما ميم
ساكنة اخره را اصقعا لانها بلد حمير او كما بين مكة وبصرى بضم الموحدة مدينة بالشام بينها وبين دمشق
ثلاث مراحل والشك من الراوي وهذا الحديث ذكره باختصار في احاديث الانبيا باب
قوله تعالى واتينا داود زبورا كتابا مزبورا اي مكتوبا وهو اسم للكتاب الذي انزل عليه وهو مائة
وخمسون سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام بل كان تسبيح وتقديس وتحميد وثنا على الله عز وجل
ومواعظ وتنكيره هنا للدلالة على التبعيض اي زبورا من الزبر او زبورا فيه ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم فاطلق على القطعة منه زبور كما يطلق على بعض القران قران وفيه تنبيه على وجه تفضيل
نبينا صلى الله عليه وسلم وهو انه خاتم النبيين وامته خير الامم المدلول عليه بما كتب في الزبور وسقط
باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد اسحاق بن نصر هو اسحاق بن
ابراهيم ونسبه الى جده لشهرته به السعدي المروزي وقيل البخاري قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال خفف بضم الخاء وتشديد الفاء مكسورة مبنيا للمفعول على داود عليه السلام القراءة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي القران وقد يطلق على القراءة والاصل فيه الجمع وكل شيء جمعته فقد
قراته وسمي القران قرانا لانه جمع الامر والنهي وغيرهما وقيل المراد الزبور والتوراة وكان
الزبور ليس فيه احكام كما مر بل كان اعتمادهم في الاحكام على التوراة كما اخرجه ابن ابي حاتم وغيره
وكل ان كل نبي يطلق على كتابه الذي اوحي اليه وانما سماه قرانا للاشارة الى وقوع المعجزة به كوقوع
المعجزة بالقران فالمراد به مصدر القراءة لا القران المعهود لهذه الامة فكان يامر بدابته لتسرج
بالافراد وفي احاديث الانبيا بدوابه بالجمع فالافراد على الجنس او ما يختص بركوبه وبالجمع ما يضاف
اليها مما يركبه اتباعه فكان داود يقرا قبل ان يفرغ الذي يسرج من الاسراج يعني القران
وفيه ان البركة قد تقع في الزمن اليسير حتى يقع فيه العمل الكثير فمن ذلك ان بعضهم كان يقرا
اربع ختمات بالليل واربعا بالنهار وقد ثبت عن الشيخ ابي الطاهر المقدسي انه يقرا في اليوم
والليلة خمسة عشر ختمة وهذا الرجل قد رايته بجامع بنوق العمائين الارض المقدسة
سنة سبع وستين وثمانمائة وقرات في الارشاد ان الشيخ نجم الدين الاصبهاني راى رجلا من
اليمن بالطواف ختم في شوط او في اسبوع شك وهذا لا سبيل الى ادراكه الا بالفيض الرباني
والمدد الرحماني وهذا الحديث قد مر في احاديث الانبيا عليهم الصلاة والسلام باب
بالتنوين في قوله تعالى قل ادعوا الذين زعمتم اي زعمتموهم الهة فمفعولا الزعم حذفا اختصارا من دونه
كالملائكة والمسيح وعزير فلا يملكون يستطيعون كشف الضر عنكم كالمرض والفقر والقحط
ولا تحويلا اي لا تحويله الى غيركم وسقط قوله فلا يملكون الى اخره لابي ذر وقال بعد قوله من دونه

الاية وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر ابو حفص
الصيرفي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد
سليمان بن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة الازدي الكوفي عن عبد الله
هو ابن مسعود انه قال في قوله تعالى الى ربهم كذا حذف بعضه في رواية النسائي من طريق الوجه كلهم
عن عبد الله في قوله اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة اي القربة كما اخرجه عبد الرزاق
عن قتادة قال كان ناس من الانس يعبدون ناسا من الجن استشكله السفاقسي من حيث ان الناس
ضد الجن واجيب بانه على قول من قال انه من ناس اذا تحرك وقال الجوهري في صحاحه والناس قد
يكون من الانس والجن فهو صريح في استعمال ذلك ولئن سلمنا ان الجن لا يسمون ناسا فهذا يكون
المشاكلة نحو تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك على ما تقرر في علم البديع فاسلم الجن وتمسك
هؤلاء الانس العابدون بدينهم ولم يتابعوا المعبودين في اسلامهم والجن لا يرضون بذلك
لكونهم اسلموا وزاد الطبري من وجه اخر عن ابن مسعود والذين كانوا يعبدون لا يشعرون باسلام
زاد الاشجعي بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وبالجيم والعين المهملة عبد الله بن عبيد الرحمن ا
الكوفي المتوفي سنة ثنتين وثمانين ومائة في روايته عن سفيان الثوري عن الاعمش سليمان قل ادعوا الذين
زعمتم من دونه وبهذه الزيادة تقع المطابقة بين الحديث والترجمة باب قوله
تعالى اولئك الانبيا كعيسى الذين يدعون اي يدعوهم المشركون لكشف ضرهم او يدعونهم الهة
فاولئك مبتدأ والموصول نعت او بيان او بدل والمراد باسم الاشارة الانبيا المذكورين وعبد واحد دون الله
والوالد العباد لهم ومفعوله يدعون محذوف كالعائد على الموصول والخبر جملة يبتغون الى الله
الوسيلة القربة بالطاعة او الخبر نفس الموصول ويبتغون حال من فاعل يدعون او بدل منه الاية وسقط
لغير ابي ذر باب قوله وبه قال حدثنا بشر بن خالد بموحدة مكسورة فشين معجمة ساكنة ابو محمد الفرائضي العسكري
قال اخبرنا محمد بن جعفر الملقب غندر عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم النخعي
عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها موحدة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال في هذه الاية الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة قال ولابي ذر عن المستملي
كان ناس من الجن يعبدون بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي كانوا يعبدون
فاسلموا وهذا طريق اخر للحديث السابق ذكره مختصرا هنا باب بالتنوين في قوله تعالى وما
جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس اختبارا وامتحانا ولذا رجع ناس عن دينهم لان
عقولهم لم تحمل ذلك بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال في قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس وهذه الجملة من قوله
حدثنا علي بن عبد الله الى هنا ساقطة من الفرع المعتمد المقابل على اليونينية ثابتة في غيره
من الفرع المعتمد قال ابن عباس هي رؤيا عين بالنصب وهذا صريح على من انكر مجي المصدر من رأى
البصرية على رؤيا كالحريري وغيره وقالوا انما تقال في البصرية رؤية وفي الحلمية رؤيا اريها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الرا من الاراءة ليلة اسري به ولم يصرح بالمرئي وعند
سعيد بن منصور من طريق ابي مالك قال هو ما اري في طريقه الى بيت المقدس والشجرة الملعونة
عطف على الرؤيا الملعونة نعت زاد في نسخة في القران هي شجرة الزقوم وكذا رواه احمد وعبد الرزاق
عن ابن عيينة به وروي انه لما سمع المشركون ذكرها قالوا ان محمدا يزعم ان الجحيم تحرق الحجارة ثم يقول
تنبت فيها الشجرة ورواه بمعناه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ولم يعلموا ان من قدر ان يحمي وبر
السمندل من ان تاكله النار واحشاء النعامة من اذى الجمر وقطع الحديد المحماة التي تبتلعها قادر
على ان يخلق في النار شجرة لا تحرقها ولعنها في القران قيل هو مجاز اذ المراد طاعموها لان الشجر
لا ذنب لها وقيل على الحقيقة ولعنها ابعادها من رحمة الله لانها تخرج في اصل الجحيم فانها بعيدة مكان
من الرحمة باب قوله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا قال مجاهد
فيما وصله ابن المنذر عن ابن ابي نجيح عنه في قوله قران الفجر اي صلاة الفجر عبر عنها ببعضها كما
وسقط باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
بفتح النون قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بسكون العين المهملة وفتح الميمين
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اسمه عبد الله او اسمعيل
وابن المسيب بفتح التحتية المشددة سعيد كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال وسقط لفظ قال لابي ذر عن الحموي والمستملي والكشميهني فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد
منفردا خمس وعشرون درجة وفي نسخة خمس بفتح السين اي بخمس درجات وعشرين بالياء اي درجة
وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح لانه وقت صعودهم بعمال الليل ومجي
الطائفة الاخرى لعمل النهار ولابي ذر عن الحموي والمستملي في صلاة الفجر يقول وفي فضل صلاة
الفجر بجماعة من كتاب الصلاة من طريق شعيب عن الزهري ثم يقول ابو هريرة فسيشهد ذلك
اقرؤوا ان شئتم وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا اي تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار
رواه احمد عن ابن مسعود مرفوعا وفي الانوار او شواهد القدرة من تبدل الظلمة بالضيا والنوم
الذي هو اخو الموت بالانتباه او كثير من المصلين او من حقه ان يشهده الجم الغفير باب
قوله جل وعلا عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا يحمده فيه الاولون والاخرون والمشهور انه
مقام الشفاعة للناس ليريحهم الله من كرب ذلك اليوم وشدته وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي
ذر حدثني اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة اخره نون منصرف وغير منصرف
ابو اسحاق الوراق الازدي الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص بالحاء والصاد المهملتين سلام بتشديد
اللام ابن سليم الحنفي الكوفي عن ادم بن علي العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم انه قال سمعت
ابن عمر رضي الله عنهما يقول ان الناس يصيرون يوم القيامة جثا بضم الجيم وفتح المثلثة المخففة
منونا مقصورا جمع جثوة كخطوة وخطا اي جماعات كل امة تتبع نبيها يقولون يا فلان اشفع الى الله
ولابي ذر يا فلان اشفع حتى تنتهي الشفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية
المطلب بن الوركاء فيشفع ليقضي بين الخلق فذلك اي مقام الشفاعة يوم يبعثه الله المقام المحمود
وهو المقام المحمود وقوله الاخر نا في ان شا الله تعالى بعون الله في الرقاق وبه قال حدثنا علي بن عياش
بتشديد التحتية اخره شين معجمة الالهاني الحمصي قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي
الحمصي عن محمد بن المنكدر بن عبد الله الهدير بالتصغير التيمي المدني عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اي الاذان اللهم رب هذه
الدعوة التامة الجامعة لعقائد بتمامها والصلاة القائمة الدائمة التي لا تغيرها ملة ولا تنسخها
نحلة آت ولابي ذر عن الحموي والمستملي ابت محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة المنزلة العالية في الجنة التي لا تنبغي
الا له والفضيلة المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته بقولك سبحانك
وتعاليت عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا والمحمود في الصلاة اما مفعول بالنكرة اوصفتها في رأي
على طريق ابراز المعرفة من النكرة او صفة لها على راي الاخفش لانها وصفت واتما نكره لانه افخم واجزل
كانه قيل مقاما اي مقام يغبطه به الاولون والاخرون محمودا بكل لسان وصلاة السنة الجامعين وتشرف على
جميع العالمين تسأل فيعطى وتشفع فتشفع وليس احد الا تحت لوائك حلت له اي وجبت له شفاعتي
يوم القيامة الشاملة للاولين والاخرين في خلاصهم من كرب يوم الدين وبوصله الحجبات النعيم
ولقا السر العالمين جعلنا الله منهم بمنه وكرمه رواه اي الحديث المذكور حمزة بن عبد الله عن ابيه
عبد الله بن عمر فيما وصله الاسماعيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قد سبق في باب
الدعا عند الاذان من كتاب الصلاة هنا باب بالتنوين في قوله تعالى
وقل جا الحق الاسلام وزهق الباطل اي ذهب وهلك الشرك وقيل قيل الحق القران والباطل
الشيطان وقال ابن جريج الحق الجهاد والباطل الشرك وقيل غير ذلك والصواب تعميم اللفظ بغاية المحتمل
فيكون التعبير بجا الشرع بجميع ما انطوى عليه وبالباطل كل ما لا تنبيه به غاية فيه ان الباطل كان زهوقا
مضمحلا ذاهبا غير ثابت قال قتادة يشفع فيما ينبغي وابن سمعها القوم من الله لم ترتق وقال ابو عبيدة
يزهق يهلك ونا له تعيناه يهلك بفتح اوله وكسر ثالثه والمراد يهلك كله ومضجعه فيكون
هنا لكا لا يجامع الحق وسقط لابي ذر الا في الباطل كان زهوقا وقال يزهق الى الباطل الا في وسقط لفظ
لفظ باب وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح
عبد الله واسم ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم يسار ضد اليمين عن مجاهد هو ابن جبير عن ابي
معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه
قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح وحول البيت اي والحال ان حول البيت
ستون وثلاثمائة نصب بضم النون والصاد جمع نصاب وفي رواية بفتح النون وسكون الصاد مجرور
فيها وقد تسكن الصاد مع ضم النون قال في فتح الباري كتنقيح الزركشي والسفاقسي واللفظ
للاول وكذا الاكثر هنا بغير الف وكذا وقع في رواية شعيب بن منصور لكن بلفظ صنم والاوجه

نصبه على التمييز اذ لو كان مرفوعا لكان صفة والواحد لا يقع صفة للجمع انتهى قال الكرماني قلت
متعقبا لما قاله فيما لا يستفتح من ذلك هنا عدد ان كل منهما يحتاج الى تمييز فالاول تمييزه منصوب
يعني ستون نصبا والثاني تمييزه مجرور يعني ثلثمائة نصب فان قلت اين تمييز لكل من العددين فقط
قلت الظاهر انه مجرور وكما وقع في بعض النسخ تمييز ثلاثمائة ومميز ستون محذوف لوجود الدال عليه
واما قوله ولا وجه للرفع اذ لو كان مرفوعا لكان صفة الى اخره فلم ينحصر وجه الرفع فيما ذكره حتى
يتعين هذا الخطأ لجواز ان يكون نصب خبر مبتدأ محذوف اي كل منهما نصب انتهى وكذا قد صنف احد
الانصابي قال الجوهري وهو ما ينصب من دون الله وكذلك النصب بالضم والجمع الانصاب
قال وفي دعوى الاوجهية نظر لانه انما يتجه اذا جاءت الرواية بالنصب على التمييز وليست
الرواية الا بالرفع فحينئذ الوجه ان يقال النصب ما نصب اعم من ان يكون واحدا او جمعا
وايضا هو في الاصل مصدر نصبت الشيء اذا اقمته فيعمنا ولعموم الشيء انتهى وفيه نظر
الاستدلال على كون النصب هنا جمع فيصح ان يكون صفة للجمع لكن قوله وليست الرواية
الا بالرفع فيه نظر فقد يجوز والذكر انه في جملة من الفروع المعتمدة المقابلة على اليونينية الخ علي
بالاتفاق وتحرير الضبط بالجر ولم اذكر من نسخة ومن علم حجة على من لم يعلم لكن قول الحافظ ابن حجر
نعم ذكر ما عزاه او هو منصوب للكشف لكنه بحيرا له على بعض اللغات مدل على انه لم يثبت عنده فيه
رواية فيجزم بها فيما قاله **فجعل** عليه السلام **يطعنها** بضم العين **بعود في يده** وكذا الكرع فتح العين
من يطعنها ايضا لكن المعروف ان المفتوح للطعن في القول **ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان
الباطل كان زهوقا** الواو للعطف على فجعل يطعن وللحال **جاء الحق** اي القرآن او التوحيد او
المعجزات الدالة على نبوته عليه السلام **وما يبدئ الباطل وما يعيد** يجوز فيما ان يكون نفيا
وان يكون استفهاما ولكن يوول معناهما الى النفي ومفعول الفعلين اذا المراد لا يوقع هذين
الفعلين كقوله افلان يعطي ويمنع لا يبدئ ولا يعيد او حذفا اي ما يبدي لاهله خيرا ولا
يعيده والمعنى ذهب الباطل وزهق فلم يبق منه بقية تبدي شيئا او تعيده **هذا باب**
بالتنوين في قوله تعالى **ويسألونك عن الروح** وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال **حدثنا عمر
بن حفص بن غياث** بكسر الغين المعجمة وبعد التحتية الف ثم مثلثة ابن طلق بفتح المهملة وسكون اللام الكوفي
قال **حدثنا ابي** حفص قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **قال حدثني** بالافراد **ابراهيم**
النخعي **عن علقمة** بن قيس النخعي **عن عبد الله** بن مسعود **رضي الله عنه** انه **قال بينا** بغير ميم
انا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث بفتح الحاء المهملة آخره مثلثة ولا العلم من وجه
اخر في خرب المدينة بخاء معجمة مفتوحة فراء مكسورة فموحدة جمع خراب والمراد به خل **وهو متكئ
على عسيب** بفتح العين وكسر السين المهملتين وبعد التحتية الساكنة موحدة عصا من جريد النخل
اذ مر اليهود رفع على الفاعلية **فقال بعضهم سلوه عن الروح** الذي يحيى به بدن الانسان
ويدبره او جبريل او القرآن او الوحي او خلق عظيم روحاني او ملك له احد عشر
الف جناح ووجه او ملك له سبعون الف لسان او خلق كخلق بني آدم يقال لهم الروح يأكلون ويشربون
او سألوه عن كيفية مسلك الروح في البدن او امتزاجه به او عن ماهيتها وهل هي متحيزة ام لا وهل
هي حالة في متحيز ام لا وهل هي قديمة او حادثة وهل تبقى بعد انفصالها من الجسد او تفنى وما
حقيقة تعذيبها وتنعيمها وغير ذلك من متعلقاتها قال الامام فخر الدين وليس في السؤال ما
يخصص احد هذه المعاني الا ان الاظهر انهم سألوه عن الماهية وهل الروح قديمة او حادثة
فقال اي بعضهم **ما رابكم اليه** بلفظ الفعل الماضي من الريب ولابي ذر عن الحموي
كما قال في الفتح ما رابكم بهمزة مفتوحة وضم الموحدة من الرأب وهو الاصلاح يقال
فيه رأب بين القوم اذا اصلح بينهم وفي توجيهه هنا بعد وقال الخطابي الصواب
ما اربكم بتقديم الهمزة وفتحتين من الارب وهو الحاجة قال الحافظ ابن حجر وهذا واضح
المعنى لو ساعدته الرواية نعم رأيته في رواية المسعودي عن الاعمش عند الطبري
كذلك وذكر ابن التين ان في رواية القابسي كرواية الحموي لكن بتحتية بدل الموحدة ما
رايكم اي وسكون الهمزة من الرأي انتهى وهذا الذي حكاه عن رواية القابسي رأيته كذلك
في فرع اليونينية كاصله عن ابي ذر عن الحموي **وقال بعضهم لا يستقبلكم بشيء**
بالرفع على الاستئناف ويجوز الجزم على النهي وفي العلم فقال بعضهم لا تسألوه لا يجيء
فيه بشيء **تكرهونه** لان لم يفسره لانهم قالوا ان فسره فليس بنبي وذلك انه في التوراة

ان في التوراة ان الروح مما انفرد الله بعلمه ولا يطلع عليه احد من عباده فاذا لم يفسره دل على نبوته وهم
يكرهونها انه قيام الحجة عليهم في نبوته **وقال بعضهم لا يستقبلكم بشيء** مابرفع على الاستيناف ويجوز الجزم
على النهي وفي العلم فقال بعضهم لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء **تكرهونه** اي لم يفسره لانهم قالوا ان فسره فليس
بنبي **فقالوا سلوه فسألوه عن الروح فامسك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم**
ولابي ذر عن الكشميهني فلم يرد عليه شيئا ما لا فراده اي على السائل منهم **فعلمت** وفي العلم فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم
ما الروح قال ابن مسعود **فعلمت انه يوحى اليه** وفي التوحيد فظننت بدل فعلمت واطلاق الظن على العلم
معروف **فقمت مقامي** اي لئلا يتشوش بقيامي عنده وفي الاعتصام فتأخرت عنه **فلما نزل الوحي** عليه صلى الله عليه وسلم **قال ويسألونك عن الروح** قال البرماوي
وغيره ظاهره التعقيب وانما هو بعد الوحي لاعتقاد كن في مغازي ابن اسحاق انه تأخر خمس عشرة ليلة وكذا
قاله القاضي عياض انه يحتمل ان ذلك منسلم الا لم يقتضي التعقيب بل هو فيما بين لانه انما احاب هذا القول
عند انكشاف الوحي وفي البخاري في كتاب الاعتصام فلما صعد الوحي وفي رواية فلما انجلى بعني
الا طلاق قاله صعدة في الاحاديث لا سيما بدل استعماله في تخريجه للشيخان ولا ادري ما هذا الوهم ولا كيف
يكون الاعتراض ان يجوز الوجود اي مضمون الجملة الثانية وجه اخر بحصول الاولى كما تقول الحاجي
زيد اكرمته فالاكرام وجد بوجود المجيء كذلك هنا وهنا عليه السلام قوله تعالى ويسألونك عن الروح
الاية كانت لاجل وجود انزالها ولا يصح [illegible] لا يعول لتأخير وقت السؤال وانما قوله
انه هذا القول انما كان بعد انكشاف الوحي فالسلام فيه لا يتكلم بالمنزل عليه بغير وقت الانزال
وانما يتكلم به بعد انقضاء زمن الوحي واتحاد زمن الفعلين ليس تعينه في الجملتين لما في شروط كما اذا
قلت لما جاني زيد امس اكرمته فلا يشترط في صحة هذا الكلام ان يكون الاكرام والمجيء في زمن واحد
لا يتقدم احدهما على الاخر ولا يتأخر بل هذا التركيب يصح ان كان الاكرام متعقبا للمجيء فلت
لعله بناه على رأي الفارسي ومن تبعه في انها ظرف بمعنى حين فيلزم ان يكون الفعل الثاني
واقعا في حين الفعل الاول لكن ليس مراد الفارسي ولا غيره من كونها بمعنى حين ما فهمه من
اتحاد الزمنين باعتبار الابتداء والانتهاء الا ابن عصفور يقول حيث حين جاء زيد وان كان
ابتدا يحتمل ان المجيء زيد ومنتهيه بعد ذلك والمشاركة في مثل هذا والمضايقة فيه انما
لو ثبت لغة العرب عليه انتهى **قل الروح من امر ربي** اي مما استأثر بعلمه وهو من امر ربي لا امر
فلا اقول لكم الماهي والامر بمعنى الشأن اي معرفته الروح من شأن الله لا من شأن غيره ولا تلزم
من عدم العلم بحقيقته الخصوصية نفيه فان اكثر حقائق الاشياء وماهياتها مجهولة ولم يلزم
من كونها مجهولة نفيها ويؤيده قوله تعالى **وما اوتيتم من العلم الا قليلا** وتيتم بالاعمش **وما اوتوا**
ودعن الحموي والمستملي وما اوتوا بضمير الغائب وهي قراءة شاذة مروية عن الاعمش مخالفة
للمصحف ليست من طرق كتاب الذي جمعتها في القراءات الاربعة عشر وانما اوردها في كتاب التفسير
قيل وليس في الاية دلالة على ان الله لم يطلع نبيه على حقيقة الروح بل يحتمل ان يكون اطلعه
ولم يأمره ان يطلعهم وقد قالوا في علم الساعة نحو هذا فالله اعلم وقد قرر البيهقي فيما ذكره
ابن كثير ان النفس هي ذات لطيفة كالهواء سارية في الجسد كسريان الماء في العود وعرق النحو
وان الروح هي التي يحيى الملك في الجنين فهي يشترط بقاؤها بالبدن وايضا بهما نسبة
صفات مدح او ذم وهي اما نفس مطمئنة او امارة بالسوء كما في الحاجة الى نحو ذلك
بسبب اختلاطها بها انها حالها فاذا اتصلت بالعبد تخصصت بما يحصل لها او حمرا
ولا يقال ان الاحاسيس الالهي تحصل للبدن بالبعث والاعلى بنسبة هذا النحو
ولذلك لا يقال للروح نفسا الا انه بهذا النحو باعتبار ما تؤول اليه فحاصل ما يقول
ان الروح هي اصل النفس ومادتها والنفس مركبة منها ومن اتصالها بالبدن فهي هي
من وجه لا من كل وجه وهذا معنى حسن انتهى وفي ظاهر هذا الحديث يقتضي ان الاية
مدنية وانها نزلت حين سؤال اليهود عن ذلك بالمدينة مع ان السورة كلها مكية
واجيب باحتمال ان يكون نزلت مرة ثانية بالمدينة كما نزلت بمكة قبل وهذا الحديث
سبق في كتاب العلم واخرجه ايضا في التوحيد والاعتصام ومسلم في التوبة والترمذي
والنسائي في التفسير هذا **باب** بالتنوين في قوله تعالى **ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها** سقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** الدورقي قال
حدثنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير مصغرا ابو معاوية الواسطي قال **حدثنا** ولابي ذر اخبرنا **ابو بشر**

بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية الواسطي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
مختف بمكة يعني في اول الاسلام والاختفاء بمعنى الاستخفاء وللمستملي مختفي باثبات التحتية بعد الفاء كان اذا صلى
باصحابه رفع صوته بالقران فاذا سمعه المشركون سبوا القران ومن انزله ومن جاء به فقال الله تعالى
لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك اي بقراءة صلاتك فهو على حذف المضاف فيسمع المشركون فيسبوا القران
وللطبري من وجه اخر عن سعيد بن جبير فقالوا له اي المشركون لا تجهر فتؤذي الهتنا فنهجو الهك
ولا تخافت اي لا تخفض صوتك بها عن اصحابك فلا تسمعهم وانما حذف المضاف لانه لا يلتبس
من قبل ان الجهر والمخافتة صفتان تعتقبان على الصوت لا غير والصلاة افعال واذكار وابتغ
بين ذلك اي الجهر والمخافتة سبيلا وسطا وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد طلق بن
غنام بفتح الطاء المهملة وسكون اللام وغنام بالغين المعجمة والنون المشددة وبعد الالف
ميم ابو محمد النخعي الكوفي قال حدثنا زائدة بن قدامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت انزل ذلك اي قوله ولا تجهر الخ في الدعاء من باب اطلاق الكل
على الجزء اذ الدعاء بعض اجزاء الصلاة واخرج الطبري وابن خزيمة والحاكم من طريق حفص
ابن غياث عن هشام الحديث وزاد فيه في التشهد ولمحمد بن مخلص حدثتنا عائشة انه كان الاعرابي
حتى ان يكون داخل الصلاة وخارجها وعند ابن مردويه من حديث ابي هريرة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء فنزلت او مواد به نعينا بها الدعوى
على ما لا يخفى وهذا الحديث من افراده

سورة الكهف

مكية قيل الا قوله واصبر نفسك الاية وهي مائة واحدى عشرة اية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ ابن حجر ثبتت البسملة لغير ابي ذر انتهى اي وسقطت له والذي رايته في الفرع كاصله
ثبوتها له فقط ومحكيا على علامته قالله اعلم وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى
تقرضهم اي تتركهم روى الا عبد الرزاق عن قتادة نحوه وقوله مجاهد ساقط عند ابي
ذر وكان له ثمر قال في حديثهم المكني قال مجاهد فيما وصله الفريابي اي ذهب وفضة وعن مجاهد
ايضا ما كان في القران ثمر بالضم فهو المال وما كان بالفتح فهو النبات وقال ابن عباس بالضم
جميع المال من الذهب والفضة والحيوان وغير ذلك قال النابغة مهلا فداء لك الاقوام كلهم
وما اثمر من مال ومن ولد وقال غيره غير مجاهد الثمر بالضم جماعة الثمر بالفتح
باخع نفسك اي مهلك نفسك اذا ولوا عنك لا يؤمنون به اسفا اي ندما كذا
في قوله لخالك قال ابو عبيدة في قوله ام حسبت ان اصحاب الكهف
فسره ابو عبيدة وعن قتادة حزنا وعن غيره فرط الحزن الكهف الفتح في الجبل والرقيم الكتاب مرقوم مكتوب من الرقم
اي اصحاب الكهف هو اسم الكتاب الذي رقمت فيه اسماؤهم وقصصهم وجعل على باب
الكهف وقيل الرقيم اسم الجبل او الوادي الذي فيه كهفهم او اسم قريتهم او كلبهم وقيل
غير ذلك وقيل حكايتهم بين غضبان وايلة دون فلسطين وقيل غير ذلك مما فيه تباين وتخالف
ولم يبينها الله ولا رسوله من ذلك شي اي الارض حواد لا فاتنا ولا عرفنا شرعي ربطنا
على قلوبهم الهمناهم صبرا على هجر الوطن والاهل والمال والجراءة على اظهار الحق
والرد على دقيانوس الجبار ومن ربط للمادة قوله تعالى في سورة القصص لولا ان ربطنا
على قلبها اي امر موسى وذكره استطرادا شططا في قوله تعالى لقد قلنا اذا شططا اي
افراطا في الظلم والبعد عن الحق الوصيد في قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد
الفناء بكسر الفاء وبالمد فناء الكهف جمعه وصائد كمساجد وهو مفرد ووصد بضمتين وبقال
الوصيد هو الباب وهو مروي عن ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم عن عطاء عنه ومنه قوله تعالى انها عليهم
مؤصدة اي مطبقة يعني النار على الكافرين واشتقاقه
مما ذكر استطرادا ايضا اصد الباب واوصد اي اطبقه وحذف المفعول وحذف المفعول ههنا للعلم
به من الاول بعثناهم في قوله تعالى ثم بعثناهم لنعلم اي الحزبين اي احييناهم
قاله ابو عبيدة والمراد ايقظناهم من نومهم الذي هو اخو الموت لنعلم
اي الحزبين احصى لما لبثوا امدا علما من خروج ذلك الشي الى الوجود اي ليتعلق ذلك
موجودا والا فقد كان الله تعالى علم اي الحزبين احصى الاطلاق ثم قوله تعالى فلينظر ايها
ازكى طعاما تصفية اكثر اي اكثر اهلها طعاما ويقال احل ويقال انجل ومنه الاولى لان مقصودهم

انما هو الحلال سواء كان كثيرا او قليلا وقيل المراد اجلّ ذبيحة قاله ابن عباس وسعيد بن جبير قيل لان عامتهم
كانوا مجوسا وفيهم قوم مؤمنون يخفون ايمانهم ويقال ازكى ريعا اي نماء على الاصل سقط لابي ذر من قوله الكهف
الى عجبا قال ابن عباس اكلها ولم تظلم اي لم تنقص بفتح اوله وضم ثالثه اي من اكلها شيئا كما في قوله تعالى
البستانين فان الثمار تتم في عام وتنقص في عام غالبا وقال سعيد هو ابن جبير مما وصله ابن المنذر عن ابن عباس
رضي الله عنهما الرقيم اللوح من رصاص كتب عاملهم اسماءهم ثم طرحه في خزانته بكسر الخاء المعجمة
وسبب ذلك ان الفتية طلبوا فلم يجدوهم فرفع امرهم الى الملك فقال ليكونن لهم لا شان فدعا باللوح
فكتب ذلك فيه فضرب الله على اذانهم يريد تفسير قوله فضربنا على اذانهم فناموا فلم تنبههم فيها
الاصوات كما ترى المستثقل في نومه يصاح به فلا يتنبه وقال غيره اي غير ابن عباس وسقط وقال سعيد عن
ابن عباس لابي ذر في قوله تعالى بل لهم موعد لن يجدوا من دونه موئلا مشتق من وأل يئل من باب فعل يفعل
بفتح العين في الماضي وكسرها في المستقبل اي تحرز يقال وأل اذا نجا والى الموئل الملجأ
وقال مجاهد موئلا اي محرزا بفتح الميم وكسر الراء بينهما حاء مهملة ساكنة لا يستطيعون سمعا في قوله تعالى الذين
كانت اعينهم في غطاء عن ذكري وكانوا لا يستطيعون سمعا اي لا يعقلون وهذا وصله الفريابي عن مجاهد اي
لا يعقلون عن الله امره ونهيه والاعين هنا كناية عن البصائر لا عن الجارحة لا نسبة بينها وبين الذكر
والمعنى الذين فكرهم بينها وبين ذكري والنظر في شرعي حجاب وعليها غطاء ولا يستطيعون سمعا لاعراضهم
ونفارهم عن الحق لغلبة الشقاء عليهم باب قوله ولابي ذر باب بالتنوين في قوله تعالى
وكان الانسان يريد الجنس او النضر بن الحارث او ابي بن خلف اكثر شي يتاتى منه الجدل جدلا خصومة
ومماراة بالباطل وانتصابه على التمييز يعني ان جدل الانسان اكثر من جدل كل شي ونحوه فاذا هو خصيم
مبين وفي حديث مرفوعا ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال
حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد
علي بن حسين بضم الحاء هو زين العابدين ان اباه حسين بن علي اخبره عن علي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة اي اتاهما ليلا قال ولابي ذر وقال لهما حثا وتحريضا الا تصليان
كذا ساقه مختصرا ولم يذكر المقصود منه جريا على عادته في التعمية وتشحيذ الاذهان فاتشاء مطولا بنفسه
وهو قول علي فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلنا ذلك ولم
يرجع الي شيئا ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول وكان الانسان اكثر شي جدلا وهذا يدل على ان المراد
بالانسان الجنس فيه رد على من قال المراد بالانسان الجنس هنا الكافر بل لا يختص بالكافر مع قوله ويجادل الذين كفروا
بالباطل استعمالا تخصيصا في ذلك صفة ذم ولا يستحقه الا من هو اهل وهم الكفار وهذا الحديث
من افراد البخاري من اواخر كتاب الصلاة رجما بالغيب في قوله ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب اي
لم يستبن لهم فهو قول بلا علم وقد حكى ثلاثة اقوال في اختلاف الناس في عدتهم فمنهم من قال ثلاثة
او ابعهم كلبهم قيل وهو قول اليهود وقيل هو قول السيد من نصارى نجران وكان يعقوبيا وقال النصارى
او العاقب منهم خمسة سادسهم كلبهم وتداعى عنه قوله رجما بالغيب وقال المسلمون باخبار الرسول
سبعة وثامنهم كلبهم ورجما يجوز كونه مفعولا من اجله وكونه في موضع الحال اي ظانين وقوله رجما الى اخره ساقط
لابي ذر وقال فرطا يريد قوله وكان امره فرطا اي ندما وهذا وصله الطبري من طريق داود بن ابي هند بلفظ
ندامة وقال ابو عبيدة تضييعا واسرافا وسقط قوله يقال لغير ابي ذر سرادقها في قوله انا اعتدنا للظالمين
نارا احاط بهم سرادقها والضمير يرجع الى النار والمعنى ان سرادق النار مثل السرادق والحجرة بالرا
التي تطيف بالفساطيط اي تحيط بها والفساطيط جمع فسطاط وهي الخيمة العظيمة والسرادق الذي
يمد فوق صحن الدار ويطيف به وقيل سرادقها دخانها وقيل حائط من نار يحاوره في قوله قال له صاحبه
وهو يحاوره من المحاورة وهي المراجعة لكنا هو الله ربي اي لكن انا هو الله ربي كما كتبته مصحف ابي باثبات
انا ثم حذفت الالف التي هي صورة الهمزة والهمزة وادغم احدى النونين في الاخرى عند التقاء المثلين
وقوله ثم حذفت الالف يحتمل ان يكون نقلت حركة الهمزة الى النون ثم حذفت من غير نقل على غير
قياس كالبدل في الاولى احسن الوجهين وقال في المصابيح قول بعضهم نقلت حركة الهمزة الى النون
ثم حذفت على غير القياس في التخفيف ثم سكنت النون وادغمت مردود لان المحذوف لعلة بمنزلة
الثابت وهكذا يقول قاض بالكسر ابالرفع لا في حذف الياء للساكنين فهي معتدة الثبوت فيمتنع
الادغام لان الهمزة فاصلة في التقدير وفجرنا خلالهما نهرا يقول بينهما نهرا وهذه ساقطة لغير
ابي ذر زلقا في قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا لا يثبت فيه قدم لكونها ارضا ملساء يزلق عليها وهذه
ساقطة لابي ذر ايضا هنالك الولاية بكسر الواو ولابي ذر الولاية لله بفتحها لغتان بمعنى او الكسر

من الامانة والفتح من النصرة وبالكسر قرا حمزة والكسائي وهي مصدر الولي ولابي ذر وفي بعض الفروع وداية مصدر
ولي الولاء وقال في الفتح والاول اصوب والمعنى النصرة في ذلك المقام لله وحده لا يقدر عليها غيره عقبا في قوله
هو خير ثوابا وخير عقبا اي عاقبة وعقبى وعقبة واحد وهي الاخرة وقرا عاصم وحمزة عقبا بسكون القاف
والباقون بضمها فقيل هما لغتان كالقدس والقدس وقيل الضم اصل والسكون تخفيف منه وكلاهما بمعنى العاقبة
وهذا ساقط لابي ذر قبلا بكسر القاف وفتح الموحدة وقبلا بضمها وبه قرا الكوفيون وبالاول الباقون
وقبلا بفتحها استينافا قال ابو عبيدة في قوله او ياتيهم العذاب قبلا اي اولا فان فتحوا اولها
فالمعنى استينافا فقول السفاقسي لا اعرف هذا التفسير انما هو استقبالا وهو يعود على
قبلا بفتح القاف يقال عليه قد عرفه ابو عبيدة ومن حفظ حجة على من لم يعرف وقرا الجمهور بالاول
بمعنى عيانا والضم بالوجهين قيل بمعنى انواع وانتصابه على الحال من الضمير او العذاب ليدحضوا اي ليزيلوا
بالجدال الحق عن موضعه ويبطلوه الدحض بفتح الحا المهملة الزلق الذي لا تثبت فيه خف ولا حافر
وسقط لابي ذر الدحض الزلق هذا باب بالتنوين في قوله تعالى واذ قال موسى
نصب ما ذكر مقدرا لفتاه يوشع بن نون وانما قيل فتاه لانه كان يخدمه ويتبعه او لانه كان ياخذ
منه العلم لا ابرح يجوز ان تكون ناقصة فتحتاج الى خبر اي لا ابرح اسير فحذف الخبر لدلالة الحال
وهو السفر عليه لكن نص بعضهم ان حذف خبر هذا الباب لا يجوز ولو بدليل الا نادرا ومنه قوله
لهفي عليك كلهفة من خائف * يبغي جوارك حين ليس مجير * ويجوز ان تكون تامة فلا تحتاج الى
خبر والمعنى لا ابرح ما انا عليه بمعنى الزم المسير والطلب حتى ابلغ كما يقول لا ابرح المكان فيكون على
هذا يحتاج الى حذف مفعول به فالحذف لا بد منه على التقديرين حتى ابلغ مجمع البحرين المكان
الذي وعد فيه موسى لقاء الخضر وهو ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق وقول بعض الشراح
وغيره من المفسرين والشراح نقلا عن ابن عباس ان المراد بمجمع البحرين اجتماع موسى والخضر لانهما
بحرا علم احدهما في الشرعيات والاخر في الباطن واسرار الملكوت غير ثابت ولا يقتضيه اللفظ
ولا يغني عن موسى علم اسرار الملكوت كما لا يخفى وقد قال الزمخشري انه من بدع التفاسير او امضي حقبا
اي زمانا طويلا وجمعه احقاب او الحقب ثمانون سنة او سبعون او الدهر وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرني
بالافراد سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوفا البكالي بفتح النون وسكون الواو وبالفاء
المفتوحة والبكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وتشديدها وهو الذي في اليونينية وغيرها
ابن فضالة بفتح الفاء والمعجمة ابن امراة كعب ولابي ذر البكالي بفتح الموحدة يزعم ان موسى
صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بني اسرائيل وانما هو موسى بن ميشا بن افراثيم بن يوسف
ابن يعقوب فقال ابن عباس كذب عدو الله نوف خرج منه مخرج الزجر والتحذير لا القدح في نوف
لان ابن عباس قال ذلك في حال غضبه والفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالبا وفي نسخة ذكر
البرش وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمده حدثني بالافراد ابي بن كعب الانصاري
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان موسى قام خطيبا في بني اسرائيل نص في
ان موسى صاحب بني اسرائيل ففيه رد على نوف البكالي فسيل اي الناس اعلم اي منهم فقال انا
اي اعلم الناس قال ذلك بحسب اعتقاده لانه نبي ذلك الزمان ولا احد في زمانه اعلم منه فهو خبر صادق
على قول من قال صدق الخبر مطابقته للمخبر ولو اخطا وهذا في غاية الظهور وعلى قول من قال
صدق الخبر مطابقته للواقع فهو اخبار عن ظنه الواقع بدليل ان معناه انا اعلم في ظني واعتقادي
وهو كان يظن ذلك قطعا فهو مطابق للواقع وهذا ابلغ من قوله في باب الخروج في طلب العلم
هل تعلم احدا اعلم منك فقال لا فانه نفى بحسب علمه وهنا على البت فعتب الله عليه اذ
لم يرد العلم اليه فيقول نحو الله اعلم كما قالت الملائكة لا علم لنا الا ما علمتنا
وعتب الله عليه لا يقتدي به فيه من لم يبلغ كماله في تزكية نفسه وعلو درجته من امته فيهلك
لما تضمنته من مدح الانسان نفسه ويورثه ذلك من الكبر والعجب والدعوى وان نزه عن
هذه الرذائل الانبياء فغيرهم بمدرجة سبيلها ودرك ليلها الا من عصمه الله تعالى فالتحفظ
منها اولى لنفسه وليقتدى به ولهذا قال نبينا صلى الله عليه وسلم تحفظا من مثل هذا مما
قد علم به انا سيد ولد ادم ولا فخر ووجه الرد عليه فيما ظنه كما ظن نبينا صلى الله عليه وسلم
انه لم يقع منه نسيان في قصة ذي اليدين فاوحى الله اليه ان لي عبدا بمجمع البحرين هو
الخضر عليه السلام ولابي ذر عن الحموي والمستملي عند مجمع البحرين هو اعلم منك في شي مخصوص لا يقتضي

افضلية

افضليته به على موسى كيف وموسى عليه السلام جمع له بين الرسالة والتكليم والتوراة وانبياء بني اسرائيل كلهم داخلون
تحت شريعته وغاية الخضر ان يكون كواحد منهم قال موسى يا رب فكيف لي به اي كيف تتهيا وتتيسر لي
ان اظفر به قال تاخذ معك حوتا من السمك فتجعله في مكتل بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير
ويجمع على مكاتل فحيث ما فقدت الحوت بفتح القاف اي يغيب عن عينك فهو اي الخضر ثم بفتح المثلثة
اي هناك فاخذ موسى حوتا فجعله في مكتل كما وقع الامر ثم انطلق وانطلق معه بفتاه يوشع ولابي
ذر عن الكشميهني معه فتاه يوشع بن نون بالصرف كنوح حتى اذا اتيا الصخرة التي عند مجمع البحرين وضعا
رؤوسهما فناما ما بالبنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي وناما واضطرب الحوت اي تحرك في المكتل لانه اصابه
من ماء عين الحياة الكائنة في اصل الصخرة شيء اذ اصابتها مقتضية الحياة فخرج منه فسقط في البحر فاتخذ
سبيله اي طريقه في البحر سربا اي مسلكا وامسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق اي مثل
عقد البنا وعند مسلم من رواية ابي اسحاق فاضطرب الحوت في الماء فجعل يلتئم عليه حتى صار مثل الكوة فلما
استيقظ موسى نسي صاحبه يوشع ان يخبره بالحوت اي بما كان من امره فانطلقا بقية يومهما
وليلتهما حتى اذا كان من الغد قال موسى لفتاه يوشع اتنا غداءنا بفتح الغين ممدودا اي طعامنا الذي
ناكله اول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا اي تعبا ومراده السير بقية اليوم والذي يليه وفي الاتيان
بهذا اشعار بان هذا المسير كان اتعب لهما مما سبق فارجا المطلوب يقرب البعيد والخيبة تبعد القريب ولذا
قال ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي امر به فالقى عليه الجوع والنصب فقال له فتاه يوشع
ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت اي فاني نسيت ان اخبرك بخبر الحوت ونسب النسيان لنفسه
لان موسى كان نائما اذ ذاك ولكن يوشع اراد ان يوقظه ونسي ان يخبره لما قدره الله تعالى عليهما من الخطى ومن
كتبت عليه خطا مشاها وما انسانيه اي وما انساني ذكره الا الشيطان ان اذكره نسبه للشيطان تادبا
مع الباري تعالى اذ نسبة النقص للنفس والشيطان اليق بمقام الادب واتخذ سبيله في البحر عجبا يجوز كون
عجبا مفعولا ثانيا لاتخذ اي واتخذ سبيله في البحر سبيلا عجبا وهو كونه كالسرب والجار والمجرور متعلق باتخذ
وفاعل اتخذ قيل الحوت وقيل موسى اي اتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجبا قال فكان دخول الحوت في الماء
للحوت سربا مسلكا ولموسى ولفتاه عجبا وهو ان اثره بقي الى حيث سار وجمد الماء تحته او صار صخرا
او ضرب بذنبه فصار المكان يبسا وعند ابن ابي حاتم من طريق قتادة قال عجب موسى ان تسرب حوت مملح
في مكتل فقال موسى ليوشع ذلك الذي ذكرت من حياة الحوت ودخوله في البحر ما كنا نبغي اي الذي نطلبه
اذ هو اية على المطلوب فارتدا على اثارهما قصصا قال رجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان اثارهما
قصصا اي يتبعان اثار سيرهما اتباعا قال صاحب الكشف فيما حكاه الطيبي عنه قصصا مصدر بفعل
مضمر يدل عليه فارتدا على اثارهما اي معنى فارتدا على اثارهما واقتصا الاثر واحد حتى
انتهيا الى الصخرة اي التي فعل فيها الحوت ما فعل كما عند النسائي في رواية فذهبا يلتمسان
الخضر فاذا رجل مسجى ثوبا بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الجيم منونة ولابي ذر عن الكشميهني
بثوب اي مغطى كله به ولمسلم مسجى ثوبا مستلقيا على القفا ولعبد بن حميد من طريق ابي العالية فوجده
نائما في جزيرة من جزائر البحر ملتفا بكساء فسلم عليه موسى فقال الخضر اي بعد ان كشف وجهه
كما في الرواية الاتية هنا ان شاء الله تعالى واني بفتح الهمزة والنون المشددة وكيف بارضك
السلام وفي الرواية الاتية وهل بارضي من سلام وهو يدل على ان اهل تلك الارض لم يكونوا
مسلمين او كانت تحيتهم غيره قال انا موسى وفي الاتية فقال من انت قال انا موسى قال اي الخضر انت
موسى بني اسرائيل قال موسى نعم اتيتك لتعلمني وفي الرواية الاتية ما شانك قال جئت لتعلمني مما
علمت رشدا قال ابو البقاء رشدا مفعول تعلمني ولا يجوز ان يكون مفعول علمت لانه لا عائد اذن على
الموصول اي علما ذا رشد قال اي الخضر لموسى انك لن تستطيع معي صبرا نفى عنه استطاعة الصبر معه
على وجوه من التاكيد وهو علة لمنعه من اتباعه فان موسى عليه السلام لما قال هل اتبعك على ان
تعلمني مما علمت كانه قال لا لانك لن تستطيع معي صبرا وعبر بالصيغة الدالة على استمرار النفي
لما اطلعه الله عليه من ان موسى لا يصبر على ترك الانكار اذا راى ما يخالف الشرع لمكان عصمته
قال الخضر عليه السلام يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه جميعه انت وانت على علم
من علم الله علمك الله ولابي ذر عن الكشميهني علمكه الله لا اعلمه جميعه وهذا التقدير لا بد
واجب لا بد منه وقد غفل بعضهم عن ذلك فقال في مجموع لطيف في الخصائص النبوية ان من
خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم انه جمعت له الشريعة والحقيقة ولم يكن للانبياء الا احداهما
بدليل قصة موسى مع الخضر وقوله اني على علم لا ينبغي لك ان تعلمه وانت على علم لا ينبغي لي ان اعلمه

وهذا الذي قاله يلزم منه خلو أولي العزم عليهم الصلاة والسلام قريبا من علم الحقيقة الذي لا ينبغي
خلو بعض آحاد الأولياء عنه وإخلاء الخضر عليه السلام عن علم الشريعة الذي لا يجوز لأحد المكلفين
الخلو عنه لا يخفى ما فيه من العظيم واحتج لذلك بقوله إنه أراد الجمع في الحكم وإلا فالقضاء متمسكا
بحديث السارق في زمنه صلى الله عليه وسلم قال اقتلوه فقالوا إنما سرق فقال اقطعوه الحديث ثم أتي
على قوائمه الأربع ثم سرق في زمن الصديق بعينه فأمر بقتله لما قلت وهو مروي عند الدارقطني
من حديث جابر بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسارق فقطع يده ثم أتي به ثانيا فقطع
رجله ثم أتي به ثالثا فقطع يده ثم أتي به رابعا فقطع رجله ثم أتي به خامسا فقتله وفيه محمد بن يزيد
ابن سنان وقال الدارقطني فيما حكاه الحافظ ابن حجر في أماليه لا غير أنه ضعيف قال وما رواه
أبو داود والنسائي بلفظ جيء بسارق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول
الله إنما سرق فقال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق
قال اقطعوه فذكر كذلك قال فجيء به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به إلى مربد النعم
فاستلقى على ظهره فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة وفي إسناده مصعب
ابن ثابت وقد قال النسائي ليس بالقوي وهذا الحديث منكر ولا أعلم فيه حديثا صحيحا ورواه الحاكم
والنسائي عن الحارث بن حاطب الجمحي ابن جريج غيره **وغيرهما** وهو من كلام ابن جريج أي وغير يعلى وعمرو **قد سمعته**
حال كونه **يحدثه** أي يحدث الحديث المذكور **عن سعيد** وكان الأصيلي يقول يحدث به لكنه عداه بغير الباء
وللحموي عن الكشميهني يحدث بحذف الضمير المنصوب وقد عين ابن جريج بعض من أبهمه في قوله وغيرهما
كعثمان بن أبي سليمان وروى شيئا من هذه القصة عن سعيد بن جبير من مشايخ ابن جريج عبد الله
ابن عثمان بن خثيم وعبد الله بن هرمز وعبد الله بن عبيد بن عمير وممن روى هذا الحديث عن سعيد
ابن جبير أبو إسحاق السبيعي وروايته عند مسلم وأبي داود وغيرهما والحكم بن عتيبة وروايته في السير
الكبير لابن إسحاق كما نبه على ذلك في الفتح وفي رواية أبي ذر عن سعيد بن جبير أنه **قال إنا لعند ابن عباس**
حال كونه **في بيته** والأمر لعمرك بيننا **إذ قال سلوني** قال سعيد بن جبير
وأبو نعيم في الحلية عن عبد الله بن زيد الجهني وقال ابن عبد البر حديث القتل منكر لا أصل له
وقال الشافعي منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم انتهى وهذا ونحوه لا دلالة له فيه أصلا
على ما ادعاه من مراده على ما لا يخفى ولئن سلمنا ذلك كان عليه أن يأتي بذلك في مجموعه المذكور
عقب قوله ذلك ليسلم من وصمة الإطلاق إذ المراد لا يدفع الإيراد لكنا لا نسلم **فقال له موسى**
ستجدني إن شاء الله صابرا على ما أرى منك غير منكر عليك وعلق الوعد بالمشيئة للتيمن أو علما
منه بشدة الأمر وصعوبته فإن مشاهدة الفساد شيء لا يطاق **ولا أعصي لك أمرا** أي ولا أخالفك
في شيء **فقال الخضر فإن اتبعتني فلا تسألني عن شيء** تنكره مني ولم تعلم وجه صحته **حتى أحدث**
لك منه ذكرا حتى أبدأك أنا به قبل أن تسألني **فانطلقا** لما تواثقا واشترط عليه أن لا يسأله
عن شيء أنكره عليه حتى يبدأه به **يمشيان على ساحل البحر فمرت سفينة فكلموهم** أي موسى والخضر ويوشع
كلموا أصحاب السفينة **أن يحملوهم فعرفوا** أي أصحاب السفينة **الخضر فحملوه** أي الخضر ومن معه
ولأبي ذر فحملوهم وله أيضا فحملوا أي الثلاثة وهو مبني لما لم يسم فاعله **بغير نول** بفتح النون
بغير أجر إكراما للخضر **فلما ركبا** موسى والخضر **في السفينة** لم يذكر يوشع لأنه تابع غير مقصود بالأصالة
لم يفجأ موسى عليه السلام بعد أن صارت السفينة في لجة البحر **إلا والخضر قد قلع لوحا من ألواح**
السفينة بالقدوم بفتح وضم الدال المهملة المخففة فأخرقت **فقال له موسى** منكرا عليه
بلسان الشريعة **قوم حملونا** ولأبي ذر قد حملونا **بغير نول عمدت** بفتح الميم **إلى سفينتهم**
فخرقتها لتغرق أهلها واللام في لتغرق للعاقبة ويحتمل كونها للعلة لكونه له والعلة
وأصله الخراب **لقد جئت شيئا إمرا** عظيما أو منكرا **قال** الخضر يذكره ما قدم من الشرط **ألم أقل**
إنك لن تستطيع معي صبرا استفهام إنكاري **قال موسى للخضر لا تؤاخذني بما نسيت** من وصيتك
ونحوه النسيان أقوال أحدها أنه على حقيقته لما رأى فعله المؤدي إلى هلاك الأموال
والأنفس فلشدة غضبه لله نسي ويؤيده قوله عليه السلام في هذا الحديث قريبا وكانت الأولى
من موسى نسيانا الثاني أنه لم ينس ولكنه من المعاريض وهو مروي عن ابن عباس لأنه إنما رأى العهد
في أن يسأل أي أنكر وهذا الفعل عاتبه الخضر بقوله إنك لن تستطيع فقال لا تؤاخذني بما نسيت
أي في الماضي ولم يقل إني نسيت وصيتك الثالث أن النسيان بمعنى الترك وأطلقه عليه لأن
النسيان سبب للترك أي لا تؤاخذني بما تركته مما عاهدتك عليه فإن المرة الواحدة معفو

عنها ولا سيما إذا كان فيها انبساطه **ولا ترهقني من أمري عسرا** لا تغشني بهذا القدر ذا عسر في صحبتك
أو لا تكلفني ما لا أقدر عليه **قال أبي بن كعب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الأولى**
ولأبي ذر عن الكشميهني وكانت الأولى **من موسى نسيانا قال وجاء عصفور فوقع على حرف السفينة**
فنقر في البحر نقرة فقال له أي لموسى **الخضر ما علمي وعلمك من علم الله** أي من معلومه ولأبي ذر عن
الحموي والمستملي في علم الله **إلا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر** ونقص العصفور إنما هو
تمثيل لم يأخذ شيئا إذ لا ريب أن علم الله لا يدخله نقص **ثم خرجا من السفينة** بعد أن اعتذر موسى
له وسأله أن لا يرهقه من أمره عسرا وقبل عذره وأجاب سؤاله فإذا هما على الصحبة **فبينما** بغير ميم
هما يمشيان على الساحل إذ بصر الخضر بفتح الموحدة وضم الصاد المهملة **غلاما يلعب مع الغلمان**
قيل اسمه جيسور وقيل حيسور وقيل جيسون وقيل حيشور وقيل شمعون وقيل غير ذلك مما لم يثبت ولعل المتردد
نقلوه من كتب أهل الكتاب **فأخذ الخضر رأسه بيده فاقتلعه بيده** ولأبي ذر عن الحموي والمستملي برأسه
فاقتلعه **فقتله فقال له موسى** لما شاهد ذلك منه منكرا عليه أشد من إنكاره الأول **أقتلت نفسا**
زاكية بالألف والتخفيف وهي قراءة الحرميين وأبي عمرو واسم فاعل من زكا أي طاهرة من الذنوب ووصفه
بهذا الوصف لأنه لم يرها أذنبت أو لأنها صغيرة لم تبلغ الحنث لكن قوله **بغير نفس** يرده إذ لو كان لم يحتلم
لم يجب قتله بنفس ولا بغير نفس وقراءة الباقين بالتشديد بدون ألف أخرجه إلى فعيلة للمبالغة لأن فعيلا
المحول عن فاعل يدل على المبالغة وحكى القرطبي عن صاحب العرس والعرائس أن موسى عليه السلام لما
قال للخضر أقتلت نفسا زاكية غضب الخضر واقتلع كتف الصبي الأيسر وقشر اللحم عنه وإذا
في عظم كتفه مكتوب كافر لا يؤمن بالله أبدا **لقد جئت شيئا نكرا** منكرا ينكره العقل وتنفر عنه النفوس
وهو أبلغ في تقبيح الشيء من الإمر وقيل بالعكس لأن الإمر هو الداهية العظيمة **قال** الخضر **ألم أقل**
لك إنك لن تستطيع معي صبرا قال في الكشاف فإن قلت ما معنى زيادة لك قلت زيادة
المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الصبر عند الكرة الثانية **قال** سفيان
ابن عيينة كما في كتاب العلم **وهذا** ولا يوجد في رواية الوقت والأصيلي وهو **أشد من الأولى**
لما فيها من زيادة لك **قال** موسى له **إن سألتك عن شيء بعدها** أي بعد هذه المرة أو بعد هذه
القصة فأعاد الضمير عليها وإن كانت لم يتقدم لها ذكر صريح حيث كانت في ضمن القول **فلا تصاحبني**
وإن طلبت صحبتك **قد بلغت من لدني عذرا** أي قد أعذرت إلي حين تجاوزت مرتين فلم يبق
موضع للاعتذار **فانطلقا** بعد المرتين **حتى إذا أتيا أهل قرية** قيل أنطاكية أو أذربيجان
أو الأيلة أو برقة أو ناصرة أو جزيرة الأندلس قال في الفتح وهذا الاختلاف قريب من الاختلاف
في المراد بمجمع البحرين وشدة المباينة في ذلك تقتضي أن لا يوثق بشيء من ذلك وعند مسلم من رواية
أبي إسحاق أهل قرية لئاما أي بخلاء فطافا في المجالس **استطعما أهلها** واستضافوهم **فأبوا أن يضيفوهما**
فوجدا فيها جدارا عرضه خمسون ذراعا في مائة ذراع بذراعهم قاله الثعلبي وقال غيره سمكه مائتا
ذراع وطوله على وجه الأرض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون **يريد أن ينقض** فإسناد الإرادة إلى
الجدار على سبيل الاستعارة فإن الإرادة للجدار لا حقيقة لها وقد كان أهل القرية يمرون
تحته خائفين **قال** في معنى ينقض إنه **مائل فقام الخضر فأقامه بيده** أي رده إلى حالة الاستقامة
وهذا خارق ولأبي ذر فقال الخضر بيده فأقامه **فقال موسى** لما رأى من شدة الحاجة والاضطرار
والافتقار إلى المطعم وحرمان أصحاب الجدار لهم **قوم أتيناهم** فاستطعمناهم واستضفناهم
فلم يطعمونا ولم يضيفونا لو شئت لاتخذت بهمزة وصل وتشديد الفوقية وفتح الخاء
وهي قراءة غير أبي عمرو وابن كثير **عليه أجرا** أي جعلا تستعين به في عشائنا **قال** الخضر له **هذا**
فراق بيني وبينك بإضافة الفراق إلى البين إضافة المصدر إلى الظرف على الاتساع **إلى قوله**
ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبرا أي هذا التفسير الذي في المذكور في الآية ما صنعت به
ذرعا لم تصبر حتى أخبرك به ابتداء **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددنا** بفتح الواو وكسر الدال
الأولى وسكون الثانية لنا لأبي **أن موسى كان صبر حتى يقص الله علينا من خبرهما** إذ لو صبر لرأى أعجب الأعاجيب
قال سعيد بن جبير بالسند السابق **فكان ابن عباس يقرأ وكان أمامهم ملك** بكسر اللام **يأخذ كل سفينة غصبا**
وكان يقرأ السند **وأما الغلام فكان كافرا وكان أبواه مؤمنين** وهذه قراءة شاذة لمخالفتها المصحف العثماني
لكنها كالتفسير وهذا الحديث سبق في كتاب العلم وأخرجه المؤلف في أكثر من عشرين موضعا من هذا
الجامع
قوله عز وجل **فلما بلغا مجمع بينهما** أي مجمع البحرين وبينهما ظرف أضيف إليه على

الاتساع نسيا حوتهما نسي يوشع ان يذكر لموسى ما راى من حياة الحوت ووقوعه في البحر ونسي موسى ان يطلبه
ويتعرف حاله ليشاهد منه تلك الامارة التي جعلت لهما وذلك ان موسى عليه السلام وعد ان يرى
الخضر عند مجمع البحرين كما مر وان فقد الحوت علامة للقائه فلما بلغ الموعد كان من حقهما ان يتفقدا
امر الحوت اما الفتى فلكونه كان زادهما وكان عليه ان يتفقده بين يديه واما موسى فلكونه كان
امرا عليه كان عليه ان يامره باحضاره فنسي كل واحد ما عليه وانما احتيج الى التاويل لان النسيان
لا يتعلق بالذوات كما سبق عن الراغب ثم لعل النسيان ترك ضبط ما استودع اما لضعف قلبه
واما عن غفلة او عن قصد حتى حذف عن القلب ذكره قاله في فتوح الغيب فاتخذ سبيله في البحر سربا
بسكون الراء في الفرع كاصله ولابي ذر سربا بفتحها اي مذهبا يسرب يسلك ومنه اي ومن سربا قوله
وسارب بالنهار قال ابو عبيدة اي سالك في سربه اي مذهبه وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وسقط
له لفظ قوله وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفرا الصغير الرازي قال اخبرنا هشام بن يوسف
اليماني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد يعلى بن مسلم بن هرمز المكي
البصري الاصل وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يزيد احدهما على صاحبه قال الحافظ ابن حجر فيستفاد
زيادة احدهما على الاخر من الاسناد الذي قبله فان الاول من رواية سفيان عن عمرو بن دينار فقط وشواهد
شيخي ابن جريج فيه وغيرهما اي من كلام ابن جبير اي وغير يعلى وعمرو قد سمعته حال كونه يحدثه اي يحدث
الحديث المذكور عن سعيد وكان الاصل ان يقول يحدثه به لكنه عداه بغير البا ولابي ذر عن الكشميهني
يحدث بحذف الضمير المنصوب وقد عين ابن جريج بعض من ابهمه في قوله وغيرهما كعثمان بن ابي سليمان
ودون شيخيه ممن روى هذه القصة عن سعيد بن جبير من مشايخ ابن جريج عبد الله بن عثمان بن خثيم وعبد الله بن هرمز
وعبد الله بن عبيد بن عمير وممن روى هذا الحديث عن سعيد بن جبير ابو اسحاق السبيعي وروايته عند مسلم
وابي داود وغيرهما والحكم بن عتيبة وروايته في السيرة الكبرى لابن اسحاق كما نبه على ذلك في الفتح
وفي رواية ابي ذر عن سعيد بن جبير انه قال انا لعند ابن عباس حال كونه في بيته واللام في لعند في
للتاكيد اذ قال سلوني قال سعيد بن جبير قلت اي ابا عباس يعني يا ابا عباس وهي كنية عبد الله بن
ابن عباس جعلني الله فداك بالكوفة رجل قاص بتشديد الصاد المهملة يقص على الناس الاخبار
من المواعظ وغيرها ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان بالكوفة رجلا قاصا فقال له نوف بفتح النون
وسكون الواو اخره فاء منونا مصروفا في الفصيح من العرب وعلى تقدير كونه عجميا فمنصرف
كنوح لسكون وسطه واسمه فضالة وهو ابن امراة كعب الاحبار يزعم انه اي ان موسى صاحب الخضر ليس
بموسى بني اسرائيل المرسل اليهم والبا زائدة للتوكيد واضيف الى بني اسرائيل مع العلمية لانه نكر
بان اول بواحد من الامة المسماة به ثم اضيف اليه قال ابن جريج اما عمرو يعني ابن دينار فقال لي في تحديثه
لي عن سعيد قال اي ابن عباس قد كذب عدو الله يعني نوفا وسقط لابي ذر قال قد واما يعلى بن مسلم
فقال لي في تحديثه عن سعيد قال ابن عباس حدثني بالافراد ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الفرع كاصله عليه السلام قال ذكر الناس يوما
بتشديد الكاف من التذكير اي وعظهم حتى اذا فاضت العيون بالدموع ورقت القلوب لتاثير
وعظه في قلوبهم ولى تخفيفا لئلا يملوا وهذا ليس في رواية سفيان فظهر انه من رواية يعلى بن مسلم عن سعيد و
بفتح العين سكون وقال العوفي عن ابن عباس فيما ذكره ابن كثير لما ظهر موسى وقومه على مصر امره الله ان يذكرهم
بايام الله فخطبهم فذكرهم اذ انجاهم الله من ال فرعون وذكرهم هلاك عدوهم وقال كلم الله نبيكم تكليما
واصطفاه لنفسه وانزل عليه محبة منه واتاكم من كل ما سالتموه فنبيكم افضل اهل الارض فادركه
رجل لم يسم فقال لموسى اي رسول الله هل في الارض احد اعلم منك قال لا فان قلت ما بين هذا
وبين قوله في رواية سفيان السابقة فسئل اي الناس اعلم فقال انا فرق اجيب بان بينهما فرقا لان رواية
سفيان لا تقتضي الجزم بان لا اعلمية له وهذه تنفي الاعلمية من غيره عليه فيبقى احتمال المساواة قاله في الفتح
فعتب عليه بفتح العين اذ لم يرد العلم الى الله وفي الرواية السابقة وغيرها فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم
اليه على التقديم والتاخير قيل بلى زاد في رواية الحر بن قيس عبدنا خضر ولمسلم من رواية ابي اسحاق ان
في الارض رجلا هو اعلم منك قال موسى اي رب فاين اي فاين اجده او فاين هو وللنسائي فادللني
على هذا الرجل حتى اتعلم منه ولابي ذر واين قال بمجمع البحرين بحر فارس والروم او بحر المشرق والمغرب
المحيطان بالارض او العذب والملح قال موسى اي رب اجعل لي علما اعلم ذلك المطلوب به وفي نسخة
به قال ابن جريج فقال ولابي ذر قال لي عمرو هو ابن دينار قال حيث يفارقك
الحوت فانك تلقاه وقال لي يعلى بن مسلم قال خذ حوتا ولابي ذر عن الحموي والمستملي خذ حوتا

ميتا

ميتا ولمسلم في رواية ابي اسحاق فقيل له تزود حوتا مالحا فانه حيث تفقد الحوت حيث ينفخ فيه الروح
في الحوت الروح باذن الله حيث يفارقك الحوت فاخذ موسى حوتا ميتا مملوحا وقيل شق حوت مملحا
فجعله في مكتل ولابن ابي حاتم ان موسى وفتاه اصطاداه فقال لفتاه لا اكلفك الا ان تخبرني
بحيث يفارقك الحوت قال ما كلفت اي ما كلفتني كثيرا بالمثلثة ولابي ذر عن الكشميهني كبيرا بالموحدة
فذلك قوله جل ذكره واذ قال موسى لفتاه يوشع بن نون بالصرف قال ابن جريج ليست تسمية الفتى
عن سعيد هو ابن جبير قال فبينما بالميم هو اي موسى في ثلاثة تبع له في ظل صخرة في مكان
ثريان بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة فتحتية مفتوحة وبعد الالف نون صفة لمكان مجرور بالفتحة
لا ينصرف لانه من باب فعلان فعلى او منصوب حالا من الضمير المستتر في الجار والمجرور ويجوز
ثريانا بالنصب حالا كما مر وبالتنوين مصروفا على لغة بني اسد لانهم يجعلون كل صفة على فعلان
ينونونه بالياء ويستغنون فيه بفعلانة عن فعلى فيقولون سكرانة وغضبانة وعطشانة
فلم تكن الزيادة في فعلان عندهم مشبهة بالفي حمرا فلم تمنع من الصرف وفي بعض الاصول
ثريان بالجر صفة لمكان وبالتنوين كما مر وهو من الثرى قال في النهاية يقال مكان ثريان وارض
ثريا اذا كان في ترابها بلل ونداوة اذ تضرب الحوت بضاد معجمة وراء مشددة تفعل اي اضطرب
وتحرك في المكتل والحال ان موسى نائم عند الصخرة فقال فتاه يوشع لا اوقظه حتى اذا استيقظ
نسي بالنون ولابي ذر نسي بحذفها ان يخبره بحياة الحوت وتضرب الحوت اي اضطرب سابقا
من المكتل حتى دخل البحر وفي نسخة في البحر فامسك الله عنه عن الحوت جرية البحر حتى كان اثره
في حجر بفتح الجيم المفتوحة على الحا المفتوحة المهملة على كشط الفرع مصححا عليها وفي اليونينية
وغيرها بتقديم المهملة وفتحها وفي نسخة بالفرع واصله حجر بجيم مضمومة فمهملة ساكنة قال ابن
جريج اوضح وحلق بين ابهاميه واللتين تليانهما يعني الوسطى والتي بعدها ولابي ذر عن الحموي
والمستملي والكشميهني ايضا واخرى تليانها بما بفتح الهمزة وكسر المهملة والرابعة يعني الوسطى لقد
لقينا قد حذف اختصارا وثبت في قوله في رواية سفيان فانطلقا بقية يومهما وليلتهما حتى اذا
كان من الغد قال موسى لفتاه اتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ولم يجد موسى النصب حتى
جاوز المكان الذي امر الله به قال موسى لقد قطع الله عنك النصب قال ابن جريج ليست
هذه عن سعيد هو ابن جبير اخبره بسكون المعجمة وموحدة مفتوحة من الاخبار اي اخبر يوشع موسى
بقصة تضرب الحوت وفقده الذي هو علامة على وجود الخضر فرجعا في الطريق الذي جاآ فيه
يقصان اثرهما قصصا حتى انتهيا الى الصخرة التي احيي الحوت عندها فوجدا خضرا اي ثم
في جزيرة من جزائر البحر قال لي عثمان بن ابي سليمان بن جبير بن مطعم وهو ممن اخذ
هذا الحديث عن سعيد بن جبير على طنفسة خضراء بكسر الطاء المهملة والفاء بينهما نون ساكنة ولابي
ذر طنفسة بفتح الفاء ويجوز ضم الطاء والفاء وكلها لغات اي فرش صغير او بساط له خمل على كبد
البحر اي وسطه وعند عبد بن حميد من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عن عثمان بن ابي سليمان قال راى
موسى الخضر على طنفسة خضراء على وجه الماء وعند ابن ابي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس انه
وجده في جزيرة البحر قال ولابي ذر فقال سعيد بن جبير بالاسناد السابق مسجى بضم الميم وفتح
المهملة وتشديد الجيم منونا اي مغطى كله بثوبه قد جعل طرفه تحت رجليه وطرفه الاخر تحت
راسه وعند ابن ابي حاتم عن السدي فراى الخضر وعليه جبة من صوف وكساء من صوف ومعه عصا
قد القى عليها طعامه فسلم عليه موسى فكشف الثوب عن وجهه زاد مسلم في رواية ابي اسحاق
وقال وعليكم السلام وقال هل بارضي من سلام لانهم كانوا كفارا او كانت تحيتهم غير السلام ولابي
ذر عن الحموي والمستملي والكشميهني هل بارض بالتنوين ثم قال الخضر لموسى من انت قال انا موسى
قال موسى بني اسرائيل قال نعم قال فما شانك اي ما الذي تطلب قال جئت لتعلمني مما علمت
رشدا اي علما ذا رشد قال الخضر يا موسى اما يكفيك ان التوراة بيديك بالتثنية وان
الوحي ياتيك من الله على لسان جبريل وهذه الزيادة ليست في رواية سفيان فالظاهر انها من رواية
يعلى بن مسلم يا موسى ان لي علما لا ينبغي لك ان تعلمه اي كله وان لك علما لا ينبغي لي ان اعلمه اي كله
وتقدير هذا التاويل متعين كما قال في الفتح لان الخضر كان يعرف من الحكم الظاهر ما لا غنى للمكلف
عنها وموسى كان يعرف من الحكم الباطن ما ياتيه بطريق الوحي وقال البرماوي كالكرماني وانما قال لا
ينبغي لي ان اعلمه لانه ان كان نبيا فلا يجب عليه تعلم شريعة نبي اخر وان كان وليا فلعله مامور
بمتابعة نبي غيره وقوله يا موسى ثابت لابي ذر عن الحموي ساقط لغيره فاخذ طائر عصفور

بمنقاره من البحر ما وقال بالواو ولابي ذر فقال اي الخضر والله ما علمي وعلمك في جنب علم الله الا كما اخذ هذا
الطائر بمنقاره من البحر وفي الرواية السابقة ما علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور
من هذا البحر ولفظ النقص ليس على ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة ما اخذه
العصفور من هذا بمنقاره الى هذا البحر وهذا على التقريب الى الافهام والا فنسبة علمهما الى علم الله اقل وظاهر
هذه الرواية كما في الفتح ان الطائر نقر في البحر عقب قول الخضر لموسى يا موسى انك على علم وفي رواية سفيان تعقيب
ذلك وقع بعد ما خرق السفينة فيجمع بان قوله فاخذ طائر بمنقاره معقب بمحذوف وهو ركوبهما السفينة
لتصريح سفيان بذكر السفينة وروى النسائي من وجه اخر عن ابن عباس ان الخضر قال لموسى اتدري ما يقول
هذا الطائر قال لا قال يقول ما علمكما الذي تعلمان في علم الله الا مثل ما ينقص منقاري من جميع هذا البحر حتى
اذا ركبا في السفينة وجدا معابر بفتح الميم والعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة ثم راء غير منصرف
اي سفنا صغارا قال في الفتح وجدا معابر تفسير لقوله ركبا في السفينة لا جواب لاذا لان وجودهم المعابر
كان قبل ركوبهما السفينة فقال لما يتعلق بسببه اي ابن عباس فيما ذكره ابن كثير في تفسيره فانطلقا يمشيان
على ساحل البحر يعرضان الناس يلتمسان من يحملهما حتى مرت بهما سفينة جديدة وثيقة لم يمر بهما
من السفن شيء احسن منها ولا اجمل ولا اوثق منها عمل اهل هذا الساحل الى اهل هذا الساحل الاخر عرفوه اي اهل
السفينة عرفوا الخضر فقالوا عبد الله الصالح قال يحتمل ان يكون القائل يعلى بن مسلم قلنا لسعيد هو اي
خضر اي هو خضر قال نعم هو خضر لا نحمله باجر اي باجرة فخرقها اي قلع لوحا من الواحها بالقدوم
ووتد فيها وتدا بفتح الواو الفوقية الاولى مفتوحة وكسر الثانية مخففة ولابي ذر وتدا بسقوط الواو
الاولى اي جعل فيها وتدا مكان اللوح الذي قلعه قال له موسى اخرقتها لتغرق اهلها اللام للعاقبة
لقد جئت شيئا امرا قال مجاهد فيما رواه ابن جريج عنه في قوله امرا منكرا ووصله عبد بن حميد من طريق
ابن ابي نجيح عنه مثله ولم يسمع ابن جريج من مجاهد قال الخضر الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا الا لما
ترى مني من الافعال المخالفة لشريعتك لاني على علم من علم الله ما علمكه الله وانت على علم من علم الله ما علمنيه
الله فكل منا مكلف بامور من الله دون صاحبه قال ابن كثير كانت الاولى في رواية سفيان قال وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانت باثبات الواو نسيانا اي من موسى حيث قال لا تؤاخذني بما نسيت والوسطى حيث
قال ان سالتك عن شيء بعدها شرطا والثالثة حيث قال لو شئت لتخذت عليه اجرا عمدا قال موسى
لا تؤاخذني بما نسيت اي بما تركت من وصيتك ولا ترهقني من امري عسرا اي لا تشدد علي لقيا غلاما
وفي رواية سفيان السابقة فبينما هما يمشيان على الساحل اذ ابصر الخضر غلاما فقتله الفاء للدلالة على انه
لما لقيه قتله من غير تروّ واستكشاف حال فالقتل يعقب اللقاء قال يعلى بن مسلم بالاسناد السابق
قال سعيد هو ابن جبير وجد اي الخضر غلمانا يلعبون فاخذ غلاما منهم كافرا ظريفا بالظاء المعجمة
فاضجعه ثم ذبحه بالسكين بكسر المهملة قال موسى منكرا عليه اشد من الاولى اقتلت نفسا زكية
بحذف الالف والتشديد وهي قراءة ابن عامر والكوفيين بغير نفس لم تعمل بالحنث بالحاء المهملة
المكسورة والنون الساكنة لانها لم تبلغ الحلم وهو تفسير لقوله زكية اي اقتلت نفسا زكية لم تعمل
الحنث بغير نفس ولابي ذر لم تعمل الخبث بخاء معجمة وموحدة مفتوحتين وكان ابن عباس قراها زكية
زاكية بالتخفيف والمشددة ابلغ لان فعيلا المحول من فاعل يدل على المبالغة كما مر زاكية اي مسلمة
بضم الميم وكسر اللام كقولك غلاما زكيا بالتشديد وهذا تفسير من الراوي يحاول توجيه كلام موسى
على حسب ظاهر حال الغلام لكن قال ابن مالك في توضيح مسلمة بفتح المهملة واللام المشددة ثم قال السفاقسي
وهو اشبه لانه كان لم يكن بالغا فانطلقا فوجدا جدارا يريد ان ينقض اي يسقط والارادة هنا على
سبيل المجاز فاقامه قال سعيد من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عنه بيده اي اقامه الخضر بيده
هكذا ورفع يده واستقام قال يعلى بن مسلم حسبت ان سعيدا بن جبير قال فمسحه بيده بالافراد
ايضا ولابي ذر عن الحموي والمستملي بيديه بالتثنية فاستقام وقيل دعمه بدعامة ممتنعة من السقوط
او هدمه وجبل طينا واخذ في بنائه الى ان كمل وعاد كما كان وكلها حكايات حالات لا تثبت الا بنقل صحيح
والذي دل عليه القران الاقامة ولم يبين الكيفية واحسن هذه الكيفيات انه مسحه او دفعه بيده فاعتدل
لان ذلك اليق بحال الانبياء وكرامات الاولياء الا ان يصح عن الشارع انه هدمه وبناه فيصار اليه
لو شئت اي قال موسى للخضر قوم اتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا في رواية سفيان لو شئت
لاتخذت بتشديد التاء بعد وصل الهمزة عليه اي على تسوية الجدار اجرا قال سعيد اجرا ناكله
اي جعلا ناكل به وانما قال موسى ذلك لانه كان حصل له جهد كثير فقد الطعام وخشي ان يحمله لوازم
البشرية البشرية وكان وراءهم ملك ولابي ذر وكان وراءهم ملك وكان امامهم قراها ابن عباس امامهم

ملك وهي قراءة شاذة

ملك وهي قراءة شاذة مخالفة للمصحف لكنها مفسرة كقوله من ورائهم جهنم وقول لبيد اليس ورائي ان تراخت منيتي
لزوم العصا تحنى عليها الاصابع وقال ابو علي انما جاز استعمالها بمعنى امام على الاتساع لانها جهة مقابلة
لجهة فكانت كل واحدة من الجهتين وراء الاخرى اذا لم يرد معنى المواجهة والا يرد انه على ان معنى وراء امام هم
انه لو كان يعني خلف كانوا قد جاوزوه فلا ياخذ سفينتهم قال ابن جريج يزعمون عن غير سعيد يعني
ابن جبير انه اي الملك الذي كان ياخذ السفن غصبا اسمه هدد بن بدد بضم الهاء وفتح الدال الاولى وضم
الموحدة وفتح الدال الاولى ايضا مصروف ولابي ذر غير مصروف وحكى ابن الاثير فتحها هدد وبدد وقال
الحافظ ابن كثير وهو مذكور في التوراة في ذرية العيص بن اسحاق وهو من الملوك المنصوص عليهم في التوراة
في ذرية العيص بن اسحاق وهو من الملوك المنصوص الغلام بعيد واورد نسخة في الغلام المقتول
اسمه يزعمون جيسور بجيم مفتوحة فتحتية ساكنة فسين مهملة مضمومة وبعد الواو الساكنة راء ولابي ذر
عن الكشميهني حيسور بالحاء بدل الجيم وعند القابسي حنور بالنون بدل التحتية وعند عبدوس
حيسون بنون بدل الراء ملك ياخذ كل سفينة غصبا وفي قراءة ابي كل سفينة صالحة غصبا
رواه النسائي وكان ابن مسعود يقرا كل سفينة صحيحة غصبا فاردت اذا هي مرت
به ان يدعها لعيبها فاذا جاوزوا اي جاوزوا الملك اصلحوها فانتفعوا بها وبقيت لهم ومنهم
من يقول سدوها بقارورة ومنهم من يقول بالقار وهو الزفت واستشكل التفسير بالقارورة
اي من الزجاج وكونه يمكن السد به فيحتمل ان يوضع قالب في الموضع المخروق فيسد به
وهذا قاله الكرماني قال في الفتح ولا يخفى بعده قال وقد وجهه بان فاعول من القار كان
ابواه يعني الغلام المقتول مؤمنين بالتثنية للتغليب يريد اباه وامه فغلب المذكر
كالقمرين وكان هو كافرا طبع على الكفر وهذا موافق لحديث ابي وقوة الكلام تشعر بانه لو لم
يكن الولد كافرا لم يقتل وقوله وكان ابواه مؤمنين فائدة اذ لا مدخل لذلك في القصد لولا هذه الفائدة
والمطبوع على الكفر الذي لا يرجى ايمانه كان قتله في تلك الشريعة واجبا لان اخذ الجزية لم يشرع الا في
شريعتنا وكان ابواه قد عطفا عليه فخشينا ان يرهقهما اي ان يغشاهما وعظم نفسه لانه اختص من
من عند الله بموهبة لا يختص بها الا من القوم خواص الحضرة وقال بعضهم لما ذكر العيب اضافه الى نفسه
واضاف الرحمة في قوله اراد ربك الى الله تعالى وعند القتل عظم نفسه تنبيها على انه من العظماء في
علوم الحكمة ويجوز ان يكون فخشينا حكاية لقول الله تعالى والمعنى ان الله تعالى علم فجالد واطلعه على سر
وقال لما قتل الغلام لاننا نكره كراهية من خاف سوء العاقبة ان يغشي الغلام والديه المؤمنين طغيانا
وكفرا قال ابن جريج عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير معناه ان يحملهما حبه على ان يتابعاه على دينه فان
حب الشيء يعمي ويصم وقال ابو عبيدة في قوله ان يرهقهما اي يغشاهما وقال قتادة فرح به ابواه حين ولد
وحزنا عليه حين قتل ولو بقي كان فيه هلاكهما فليرض المرء بقضاء الله فان قضاء الله للمؤمن فيما يكره خير
له من قضائه فيما يحب وصح في الحديث لا يقضي الله للمؤمن قضاء الا كان خيرا له فاردنا ان يبدلهما
ربهما خيرا منه اي ان يرزقهما بدله ولدا خيرا منه زكاة طهارة من الذنوب والاخلاق الرديئة وفي
هذا مناسبة لقوله اقتلت نفسا زكية بالتشديد واقرب رحما اي الوالدين به اي بالولد
الذي سيرزقانه ارحم منهما بالاول الذي قتل خضر وقيل رحمة وعطفا على والديه قال ابن جريج
وزعم غير سعيد اي ابن جبير انهما ابدلا جارية مكان المقتول فولدت نبيا وهو الذي كان بعد موسى
فقالوا له ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله واسم هذا النبي شمعون واسم امه حنة وفي تفسير ابن الكلبي
ولدت جارية ولدت عدة انبياء فهدى الله بهم امما وقيل عدة من جاء من ولدها من الانبياء سبعون نبيا
وعند ابن مردويه من حديث ابي بن كعب انها ولدت غلاما لكن اسناده ضعيف كما قاله في الفتح قال ابن جريج
واما داود بن ابي عاصم اي ابن عروة الثقفي التابعي الصغير فقال عن غير واحد انها جارية وهذا
هو المشهور وروى مثله عن يعقوب اخي داود فيما رواه الطبري وقال ابن جريج لما قتله الخضر كانت حاملا بغلام
مسلم ذكره ابن كثير وغيره ويستنبط من الحديث فوائد لا تخفى على متامل فلا نطيل بها هنا باب
بالتنوين وهو ثابت في رواية ابي ذر ساقط لغيره قوله فلما جاوزا موسى وفتاه مجمع البحرين قال موسى
لفتاه يوشع اتنا غداءنا ما نتغدى به لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قيل لم يعي موسى في سفر
غير ما سار من مجمع البحرين بوب التقييد باسم الاشارة قال يوشع ارايت اذ اوينا الى الصخرة يعني
الصخرة التي رقد عندها موسى فاني نسيت الحوت اي نسيت ان اخبرك بما رايت منه وسقط قوله
قال ارايت لغير ابي ذر وقال بعد الى قوله عجبا صنعا في قوله وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا اي
عملا وذلك لاعتقادهم انهم على الحق حولا في قوله لا يبغون عنها حولا اي تحولا لانهم لا يجدون اطيب

منهما او للادبه تاكيدا لحيلولة وسقط قوله فسقطا الخ لابي ذر قال له موسى ذلك اي امر الحوت ما كنا نبغي
بغير تحتية بعد الغين اي نطلب لانه علامة على المطلوب فارتدا على آثارهما قصصا اي يتبعان
آثارهما اتباعا واخرج في قوله لقد جئت شيئا امرا وفي قوله تعالى لقد جئت شيئا نكرا اعظم من الاول امرا
داهية وقال ابو عبيدة امرا داهية ونكرا اي عظيما فرق بينهما ينقض بتشديد الضاد في قوله
فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض فاقامه ينقاض كما ينقاض السن بالف بعد القاف مع تخفيف
الضاد المعجمة فيهما للكشميهني حكاه الحافظ شرف الدين اليونيني عن ائمة اللغة قال وسمعته من شيخنا
الامام جمال الدين ابن مالك وقت قراءتي عليه وهو الذي في المشارق للامام ابي الفضل
ولابي ذر كما قاله البرماوي والدماميني ينقاض بتشديد المعجمة فيهما قال ابو البقاء بوزن يحمار
ومقتضى هذا التشبيه ان يكون وزنه مفعال والالف قراءة الزهري قال الفارسي هو من قولهم
قضته فانقاض اي هدمته فانهدم قال وعلى هذا يكون وزنه ينفعل والاصل انقيض
فابدلت الياء الفا والثاني بالسين المهملة المكسورة والنون ولابي ذر عن الكشميهني السين
بالشين المعجمة والتحتية الساكنة والهمزة اللام ومعنى تنقض تنكسر وتنقاض تنقلع من اصلها
وعن علي انقعر اي تنقلص بالصاد المهملة قال ابن خالويه اي انشقت طولا لتخذت بالتخفيف
في قوله لتخذت عليه اجرا واتخذت بالتشديد واحد في المعنى رحما بضم الراء وسكون الحاء في قوله
رحما من الرحم بضم فسكون وهو الرحمة قال رؤبة يا منزل الرحم على ادريسا
ومنزل اللعن على ابليسا وفي نسخة ويظن بالتحتية المضمومة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول
انه اي رحما مشتق من الرحيم المشتق من الرحمة وتدعى مكة المشرفة ام رحم بضم الراء
فيكون اي الرحمة تنزل بها وفي حديث ابن عباس مرفوعا ينزل الله كل يوم على حجاج بيته الحرام
عشرين ومائة رحمة ستين للطائفين واربعين للمصلين وعشرين للناظرين رواه البيهقي
باسناد حسن وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سفيان بن عيينة بن ابي عمران ميمون الهلالي
الكوفي ثم المكي الامام الحافظ الحجة تغير حفظه باخره وربما دلس عن الثقات وهو اثبت الناس في عمرو بن
دينار عن عمرو بن دينار المكي الجمحي مولاهم عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي انه قال قلت لابن
عباس ان نوفا البكالي بكسر الموحدة نسبة الى بني بكال بطن من حمير ونوف بغير صرف وصرفه اشهر كما مر ولابي
ذر البكالي بفتح الموحدة يزعم ان موسى نبي الله المرسل الى بني اسرائيل ليس بموسى الخضر بل موسى آخر فقال
ابن عباس رضي الله عنهما كذب عدو الله قاله ذلك على جهة الزجر والتحذير لا القدح في نوف حدثنا ابي بن كعب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قام موسى خطيبا في بني اسرائيل يذكرهم بنعم الله عليهم
وعليه ويخوفهم مما اكرمه الله به من رسالته وتكريمه وتعظيمه له فقيل له اي الناس اعلم الا بعلمهم
قال ولابي ذر فقال انا اي اعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه كان يقول الله اعلم واوحى اليه
بفتح الهمزة والحاء بل عبد من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك اي بشيء مخصوص والمراد العلم
الخاص ولا يلزم منه ان يكون اعلم من العام بالعلم العام قال اي رب انى لي به اي الى لقائه
قال تاخذ حوتا فتجعله في مكتل فحيث ما فقدت الحوت فاتبعه بهمزة وصل وتشديد الفوقية
وكسر الموحدة ولابي ذر عن الكشميهني فاتبعه بسكون الموحدة وفتح الموحدة اي اتبع اثر الحوت فانك ستلقى
الحوت العبد الاعلم قال فخرج موسى ومعه فتاه يوشع بن نون مجرور بالاضافة فيصرف كنوح غير
المنصرف ومعهما الحوت المامور به حتى انتهيا الى الصخرة التي عند مجمع البحرين عند فنزلا عندها
قال فوضع موسى راسه فنام قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق وفي حديث غير عمرو اي
لعل الخبر المذكور كما قاله في الفتح قتادة كما عند ابن ابي حاتم من طريقه قال وفي اصل الصخرة
عين يقال لها ولابي الوقت والاصيلي الحياة بتاء التانيث اخره لا يصيب من مائها شيء
من الحيوان الا حيي وعند ابن اسحاق من رواية خلد ولا يمسه شيء ميت الا حيي ولابي ذر عن الكشميهني
والمستملي لا يصيب بالفوقية اي العين شيئا من الحيوان الا حيي من الحيوان فاصاب الحوت من رشاش
ذلك الماء فتحرك وانسل من المكتل فدخل البحر ولعل هذه العين ان ثبت
النقل فيها هي التي شرب منها الخضر فخلد كما قاله به جماعة كما مر فلما استيقظ موسى قال لفتاه
آتنا غداءنا الاية اي بعد ان نسي الفتى يخبره بان الحوت اخذ وانطلاقهما بقية يومهما وليلتهما
حتى كان من الغد قال له اذ ذاك آتنا غداءنا قال ولم يجد النصب حتى جاوز ما امره الله فالقى الله
عليه الجوع والنصب قال له فتاه يوشع بن نون ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت
اي ان اخبرك بخبره الاية الى قوله ذلك ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما قصصا حتى انتهيا الى الصخرة

فوجدا في البحر كالطاق ممر الحوت مفعول لاحد فكان لفتاه عجبا اذ انه امر خارق فالحوت سربا
مسلكا وروى ابن ابي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس قال فرجع موسى فوجد الحوت فجعل موسى يقدم عصاه
يفرج بها عنه الماء ويتبع الحوت وجعل الحوت لا يمس شيئا من البحر الا يبس حتى يصير صخرة ثم قال فلما انتهيا
الى الصخرة اذا هما وفي اليونينية اذا هما برجل مسجى مغطى بثوب وفي رواية الربيع بن انس عند ابن ابي حاتم
قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصارت كوة فدخلها موسى على اثر الحوت فاذا هو بالخضر فسلم عليه موسى
قال الخضر بعد ان رد السلام عليه وكشف الثوب عن وجهه وانى بهمزة ونون مشددة مفتوحتين اي وكيف
بارضك السلام واهلها كانوا كفارا ولم يكن السلام تحيتهم فقال موسى بعد ان قال له الخضر من انت
انا موسى قال الخضر موسى بني اسرائيل قال نعم قال له موسى هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت
رشدا اي علما ذا رشد استرشد به قال ولابي ذر فقال له الخضر يا موسى انك على علم من علم الله
علمكه الله لا اعلمه وانا على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه فكل منا مكلف بامور من الله دون صاحبه
قال موسى بل اتبعك ولابي ذر عن الحموي والمستملي هل والاولى اوضح قال الخضر فان اتبعتني
فلا تسألني عن شيء تنكره ابتداء حتى احدث لك منه ذكرا حتى ابدأك ببيانه فانطلقا يمشيان
على الساحل فمرت بهما سفينة ولابي ذر بهم اي بموسى ويوشع والخضر فعرفوا الخضر فحملوهم في سفينتهم
بغير نول بفتح النون وسكون الواو يقول بغير اجر اي اجرة فركبا السفينة ولم يذكر يوشع لانه تابع غير
مقصود بالاصالة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فركبا في السفينة قال ووقع عصفور بضم العين على حرف
السفينة فغمس منقاره البحر نصبهما ولابي ذر في البحر فقال الخضر لموسى ولابي ذر يا موسى ما علمي
وعلمك وعلم الخلائق في علم الله الا مقدار بالرفع ما غمس هذا العصفور منقاره وفي رواية ما نقص
علمي وعلمك من علم الله والمراد بالعلم المعلوم وعلم الله لا يدخله نقص ونقص العصفور لا تاثير له
فكانه لم ياخذ شيئا فهو كقوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب اي لا عيب فيهم قال فلم
يفجا موسى بالهمز اذ عمد الخضر الى قدوم بفتح القاف وتخفيف الدال اي الالة المعروفة فخرق السفينة
فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت الاية
وسقط لابي ذر لقد جئت فانطلقا بعد ان خرجا من السفينة اذا هما بغلام يلعب مع الغلمان فاخذ
الخضر براسه ولابي ذر عن الحموي والكشميهني فاخذ الخضر راسه بحذف الجار والنصب مفعول اخذ
فقطعه ولابي الوقت فقال له موسى اقتلت نفسا زكية بالتشديد طاهرة بغير نفس قيل وكان
القتل في ابلة بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام المفتوحة مدينة قرب بصرة وعبادان لقد جئت
شيئا نكرا منكرا قال الخضر الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا وانى بلك مع نكر بخلاف امرا
قيل لان النكر ابلغ لان معه القتل الحتم بخلاف خرق السفينة لانه يمكن تداركه الى قوله فابوا ان
يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض ان يسقط فقال الخضر بيده هكذا فاقامه فقال
له موسى انا دخلنا هذه القرية فلم يضيفونا ولم يطعمونا لو شئت لاتخذت عليه اجرا قال هذا
فراق بيني وبينك قال في الانوار الاشارة الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني او الى الاعتراض
الثالث او الوقت اي هذا الاعتراض سبب فراقنا او هذا الوقت وقته سانبئك بتاويل ما لم تستطع
عليه صبرا لكونه منكرا من حيث الظاهر وقد كانت احكام موسى كغيره من الانبياء مبنية على الظواهر
ولذا انكر خرق السفينة وقتل الغلام اذ التصرف في اموال الناس وارواحهم بغير حق حرام في
الشرع الذي شرعه الانبياء عليهم الصلاة والسلام اذ لم يكلفنا الحق الكشف عن البواطن لما في ذلك من
الحرج واما وقوع ذلك من الخضر فالظاهر انه قد شرع له ان يحكم بما كشف له من بواطن الاسرار واطلع
عليه من حقائق الاسرار فلما علم الخضر علما يقينا انه ان لم يعب السفينة بالخرق غصبها الملك وجب
عليه ذلك دفعا للضرر عن ملاكها اذ لو تركها ولم يعبها فاتت بالكلية عليهم باخذ الملك لها
وكذا قتل الغلام فانه علم بالوحي انه لو بقي لاتبعه ابواه على الكفر لمزيد محبتهما له فكانت المصلحة
ايسر من ابقائه لاسيما والمطبوع على الكفر الذي لا يرجى ايمانه كان قتله في شرعهم واجبا لان اخذ الجزية
لم يكن سائغا لهم وقد ابدلهما الله خيرا منه كما مر ولو ترك الجدار حتى يسقط ضاع مال اولئك الايتام
فكانت المصلحة التامة في اقامته ولعل ذلك كان واجبا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وددنا بكسر الدال الاولى وسكون الثانية ان موسى صبر حتى يقص بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
علينا من امرهما وكان ابن عباس يقرأ وكان امامهم ملك ياخذ كل سفينة صالحة غير معيبة
غصبا واما الغلام فكان كافرا وقد سبق ان امام يستعمل موضع وراء فهي مفسرة للاية كما مر وقوله
تعالى واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فيه اشعار بان الغلام كان كافرا كما في هذه القراءة لكنها كقراءة

اما نهم وصالحه من السور التي اتخذت المصحف عثمان والله الموفق هذا باب بالتنوين في قوله
تعالى قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا زاد ابو ذر الاية اي هل نخبركم بالاخسرين نخبركم بقوله الذين ضل سعيهم
اي عملوا اعمالا باطلة على غير شريعة مشروعة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا اي يعتقدون انهم على
شيء مقبول فضل سعيهم واعمالا نصب على التمييز وجمع لانه من اسماء الفاعلين او لتنوع اعمالهم وليسوا مشتركين
في عمل واحد وفي قوله تعالى وهم يحسبون انهم يحسنون تجنيس التصحيف وهو ان يكون النقط فرقا بين الكلمتين
وقوله قل هل ننبئكم استفهام تقريري وفي قوله الاخسرين اعمالا استعارة الخسران الذي هو حقيقة عن
الطريق المستقيم لاسقاط عملهم واذهابها وفي قوله قل هل ننبئكم بما يحل بالاخسرين وسقط لفظ باب
لغير ابي ذر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بموحدة فمعجمة مشددة الملقب
ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر المدني البصري المعروف بغندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو
بفتح العين ولابي ذر زيادة ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي عن مصعب
بضم الميم وفتح العين بينهما مهملة ساكنة واخره موحدة ولابي ذر ابن سعد بسكون العين بينهما مهملة
ساكنة واخره موحدة ولابي ذر ابن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص عن قوله تعالى انه قال سألت ابي
سعد بن ابي وقاص عن قوله تعالى قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا اهم الحرورية بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى
وكسر الثانية بينهما واو ساكنة والمثناة التحتية مشددة ثم بعدها تاء تانيث نسبة الى حروراء قرية بقرب
الكوفة كان ابتداء خروج الخوارج على علي منها ولعل سبب سؤال مصعب اباه عن ذلك ما روى ابن
مردويه من طريق القاسم بن ابي بزة عن ابي الطفيل في هذه الاية قال اظن ان بعضهم الحرورية وعند الحاكم
من وجه اخر عن ابي الطفيل قال قال علي منهم اصحاب النهروان وذلك قبل ان يخرجوا واصله عند عبد الرزاق
بلفظ قال ابن الكوا اي علي فما الاخسرون اعمالا قال ويلك منهم اهل حروراء قال اي سعد بن ابي
وقاص لا ليس هم الحرورية هم اليهود والنصارى وللحاكم قال لا اولئك اصحاب الصوامع ولابن ابي حاتم
من طريق ابي خميصة بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة واسمه عبد الله بن قيس قال هم الرهبان الذين
حبسوا انفسهم في السواري اما اليهود فكذبوا محمدا صلى الله عليه وسلم واما النصارى كفروا ولا
بي ذر فكفروا بالجنة فقالوا لا طعام فيها ولا شراب والحرورية الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه و
كان سعد بن ابي وقاص يسميهم الفاسقين والصواب الخاسرين ووقع على الصواب
كذلك عند الحاكم لقوله قل هل ننبئكم بالاخسرين ووجه خسرانهم انهم تعبدوا على غير اصل فابتدعوا فخسروا
اعمالهم الاعمال وعن علي بن ابي طالب كفرة اهل الكتاب كان اوائلهم على حق فاشركوا ابتدعوا في دينهم وقيل
هم الصابئون وقيل المنافقون باعمالهم المخالفون باعتقادهم وهذه الاقوال كلها تقتضي التخصيص
بغير مخصص والذي يقتضيه التحقيق انها عامة فاما قول بعضهم على انهم الكفرة ورد فمعناه ان الاية
تشملهم كما تشمل اهل الكتاب وغيرهم لا انها نزلت في هؤلاء المخصوص بل اعم من ذلك لانها مكية
قبل خطاب اهل الكتاب ووجود الحرورية وانما هي عامة فيمن دان بدين غير الاسلام وكل من رآه بعمله
او اقام على بدعة فكل من الاخسرين قاله ابن عطية وتضعف قول من قال ان المراد اهل الاهواء
والحرورية قوله تعالى بعد ذلك اولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه وليس في هذه الطوائف من يكفر
بايات الله وانما هذه صفة مشركي عبدة الاوثان فاتضح بهذا ما قلناه ان الاية عامة هذا باب
بالتنوين في قوله تعالى اولئك اشارة للاخسرين اعمالا السابق ذكرهم الذين كفروا بآيات ربهم بالقرآن
او به والانجيل او بمعجزات الرسول صلوات الله وسلامه عليه ولقائه بالبعث او بالنظر الى وجه الله الكريم
او لقاء جزائه ففيه حذف وقد كذب اليهود بالقرآن والانجيل والنصارى بالقرآن وقريش بلقاء الله والبعث
فحبطت اعمالهم بطلت بكفرهم وتكذيبهم فلا ثواب لهم عليها الاية اي فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا
وهذا هو المراد لما سيرده من الحديث وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي
نسبة الى جده قال حدثنا سعيد بن ابي مريم شيخ المؤلف روى عنه هنا بالواسطة قال قال اخبرنا المغيرة
بن عبد الرحمن الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي وسقط لغير ابي ذر ابن عبد الرحمن حدثني بالافراد
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال انه لياتي الرجل العظيم او في الجاه في الطول السمين ولابن مردويه من وجه
اخر عن ابي هريرة الطويل العظيم الاكول الشروب يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة وعند ابن
ابي حاتم من طريق صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة مرفوعا فيوزن بحبة فلا يزنها وقال اي النبي صلى الله عليه
وسلم او ابو هريرة اقرؤوا فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا اي لا نجعل لهم يوما لقيامة مقدارا واعتبارا
او لا نضع لهم ميزانا يوزن به اعمالهم لان الميزان انما تنصب للذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا او لا نقيم

لاعمالهم وزنا لحقارتها وفي هذه الاية من انواع البديع التجنيس المغاير وفيها ايضا الاستعارة فاستعاد
اقامة الوزن الذي هو حقيقة في البطلان لذهاب جزاء اعمالهم الصالحة والحذف في فحبطت اعمالهم
اي ثمرات اعمالهم اذ ليس لهم عمل تتقوم له وزنا واستدل به على ان الكفار لا يحاسبون لانه انما يحاسب
له من حسنات وسيئات والكافر ليس له في الاخرة حسنات فتوزن ثم عطف المؤلف على سعيد بن ابي مريم فقال
وعن يحيى بن ابي بكير بضم الموحدة مصغرا ونسبه الى جده واسم ابيه عبد الله وهو شيخ المؤلف ايضا
وروى عنه بالواسطة والتقدير وحدثنا محمد بن عبد الله عن سعيد بن ابي مريم وعن يحيى بن ابي بكير عن المغيرة
عن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان مثله اي الحديث السابق وهذا الحديث
قد اخرجه مسلم في التوبة وذكر المنافقين كهيعص مكية وقال مقاتل الا اية السجدة فمدنية وهي ثمان
وتسعون اية واختلف في معناها فقيل الكاف من كريم والهاء من هاد والياء من حكيم والعين من عليم
والصاد من صادق قاله ابن عباس فيما رواه الحاكم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه
وروى الطبري عنه ان كهيعص من اسماء الله تعالى وعن علي انه كان يقول يا كهيعص اغفر لي وعن
قتادة اسم من اسماء القرآن رواه عبد الرزاق وسأل رجل محمد بن علي المرتضى عن تفسيرها
فقال لو اخبرتك بتفسيرها لمشيت على الماء لا يواري قدميك ولابي ذر سورة كهيعص وفي نسخة
بفرع اليونينية كاصلها باب سورة مريم

بسم الله الرحمن الرحيم

ثبتت البسملة لابي ذر بعد الترجمة وسقطت لغيره قال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
ابن ابي حاتم في قوله تعالى اسمع بهم وابصر ولابي ذر ابصر بهم واسمع على التقديم والتاخير
والاول هو الموافق للفظ التنزيل الله يقول حالة اسمية وهم اي الكفار اليوم نصب على الظرفية
ولابي ذر عن الحموي والمستملي القوم بالقاف لا يسمعون ولا يبصرون في ضلال مبين وهو معنى قوله
لكن الظالمون اليوم في ضلال مبين فالذي الا انه اوقع الظالمين موقع الضمير اي لكنهم اليوم
اشعارا بانهم ظلموا انفسهم حيث غفلوا الاستماع والنظر حين ينفعهم يعني قولهم اسمع بهم وابصر
الكفار يومئذ اي يوم القيامة اسمع شيء وابصره حين لا ينفعهم ذلك كما قال تعالى ولو ترى اذ المجرمون
ناكسوا رؤوسهم عند ربهم ربنا ابصرنا وسمعنا فارجعنا نعمل صالحا وقول الزركشي في التنقيح يريد
ان قوله اسمع بهم وابصر امر بمعنى الخبر كما قال الله تعالى صم بكم عمي فهم لا يرجعون تعقبه في المصابيح
فقال الظاهر انه لم يفهم كلام ابن عباس ولكن ساقه على هذا الوجه وكونه امرا بمعنى الخبر لا يقتضي انتفاء
سماعهم وابصارهم بل يقتضي ثبوته ثم ليس هو امرا بمعنى الخبر بل هو انشاء للتعجب اي ما اسمعهم
وما ابصرهم والامر المفهوم منه بحسب الظاهر غير مراد بل المعنى الامرية وصار متمحضا لانشاء
التعجب ومراد ابن عباس ان المعنى ما اسمع الكفار وابصرهم في الدار الاخرة وان كانوا في دار الدنيا
لا يسمعون ولا يبصرون ولذا قال الكفار يومئذ اسمع شيء وابصره انتهى واصح الاعاريب
فيه كما في الدر ان فاعله هو المجرور بالباء والباء زائدة وزيادتها لازمة اصلاحا للفظ لان افعل
امرا لا يكون فاعله الا ضميرا مستترا ولا يجوز حذف هذه الباء الا مع ان وان فالمجرور مرفوع المحل
ولا ضمير في افعل وقيل بل هو امر حقيقة والمامور رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى
اسمع الناس وابصرهم بهم وبحديثهم ماذا يصنع بهم من العذاب وهو منقول عن ابي العالية لارجمنك
في قوله يا ابراهيم لئن لم تنته لارجمنك اي لاشتمنك بكسر المثناة الفوقية قاله ابن عباس
فيما وصله ابن ابي حاتم ايضا ورئيا في قوله هم احسن اثاثا ورئيا قال ابن عباس فيما وصله
من طريق علي بن ابي طلحة منظرا بفتح المعجمة وقال ابو وائل شقيق بن سلمة في قوله حكاية عن مريم
قالت اني اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا علمت مريم ان التقي ذو نهية بضم النون
وسكون الهاء وفتح التحتية اي صاحب عقل وانتهاء عن فعل القبيح حين قالت اذ رات جبريل
اني اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا وهذا وصله عبد بن حميد من طريق عاصم وسقط لغير الحموي
وذكره المؤلف في باب قول الله واذكر في الكتاب مريم من احاديث الانبياء وقال ابن عيينة سفيان فيما
ذكره في تفسيره في قوله تؤزهم ازا اي تزعجهم اي الشياطين الى المعاصي ازعاجا وقيل تغويهم
عليها بالتسويلات وتحبيب الشهوات وقال مجاهد فيما وصله الفريابي ادا في قوله لقد جئتم
شيئا ادا اي عوجا بكسر العين وفتح الواو وفي نسخة عوجا بضم العين وسكون الواو وقولا عظيما
ادا بالامر المضمومة بدل الهمزة المكسورة وقال ابن عباس وقتادة ادا عظيما وهذا ساقط لابي
ذر وقال ابن عباس وردا في قوله تعالى ونسوق المجرمين الى جهنم وردا عطاشا فان من يرد الماء
لا يرده الا للعطش وهذا ساقط ايضا لابي ذر اثاثا اي مالا ادا اي قولا عظيما وتقدم ذكره

لكنه فسره بغير الأول وتقدم أنه عن ابن عباس وقتادة ركزا في قوله أو تسمع لهم ركزا أي صوتا أي خفيا لا مطلق الصوت وقال غيره أي غير ابن عباس وسقط ذا لغير أبي ذر غيا في قوله فسوف يلقون غيا أي خسرانا وقيل واد في جهنم تستعيذ منه أوديتها وقيل شرا وكل خير رشاد وكل شر غي وهذا ساقط لأبي ذر بكيا في قوله تعالى خروا سجدا وبكيا جماعة باك قاله أبو عبيدة وأصله بكوي على وزن فعول بواو وياء على وزن كعقود جمع قاعد فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت في الياء فصار بكيا هكذا ثم كسرت ضمة الكاف لتجانس الياء بعدها والذي فسره ابن عباس يوجهه على فعلة كقاض وقضاة وغاز وغزاة ورام ورماة وقيل ليس بجمع وإنما هو مصدر على فعول كجلس جلوسا وقعد قعودا والمعنى إذا سمعوا كلام الله خروا ساجدين لعظمته باكين من خشيته روى ابن ماجه حديث سعد مرفوعا نزل القرآن على حزن فإذا قرأتموه فابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا وقال صالح المري بالراء المهملة المشددة بعد ضم الميم قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا صالح هذه القراءة فأين البكاء ويروى أنه كان إذا قرأ قال هات جونة المسك والترياق المجرب يعني القرآن ولا يزال يقرأ ويدعو ويبكي حتى ينصرف صليا في قوله أولى بها صليا أي هو مصدر صلي بكسر اللام يصلى قال أبو عبيدة والمعنى احترق احتراقا نديا والنادي يريد قوله وأحسن نديا أي مجلسا هما واحد أي مجلسا ومجمعا وثبت واحد لأبي ذر وأنذرهم ولأبي ذر باب قوله عز وجل وأنذرهم يوم الحسرة هو من أسماء يوم القيامة كما قاله ابن عباس وغيره وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بالغين المعجمة والمثلثة آخره النخعي الكوفي قال حدثنا أبي حفص بن غياث بن طلق ابن معاوية قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال حدثنا أبو صالح ذكوان السمان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله وفي نسخة قال النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالموت الذي هو عرض من الأعراض حيثما كهيئة كبش أملح بالحاء المهملة فيه بياض وسواد أي أكثر سواد أقل فينادي مناد لم يسم يا أهل الجنة فيشرئبون بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وبعد الهمزة المكسورة موحدة مشددة ثم واو ساكنة فنون آخره أي يمدون أعناقهم ويرفعون رؤوسهم وينظرون وعند ابن حبان في صحيحه وابن ماجه عن أبي هريرة فيطلعون خائفين أي يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد رآه وعرفه بما يلقيه الله في قلوبهم أنه الموت ثم ينادي أي المنادي يا أهل النار فيشرئبون وينظرون وعند ابن حبان وابن ماجه فيطلعون فرحين مستبشرين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه فيقولون هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد رآه فيذبح وفي باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق يجاء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح وعند ابن ماجه فيذبح على الصراط وعند الترمذي في باب خلود أهل الجنة من حديث أبي هريرة فيضجع فيذبح ذبحا على السور الذي بين أهل الجنة والنار وفي تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي أحد الضعفاء في آخر حديث الصور الطويل أن الذابح له جبريل عليه السلام كما نقل عند الحافظ ابن حجر وذكر صاحب خلع النعلين فيما نقله في التذكرة أن الذابح له يحيى بن زكريا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وقال قوم المذبوح أي متولي الموت وكلهم يعرفه لأنه الذي تولى قبض أرواحهم في الدنيا فإن قلت ما الحكمة في مجيء الموت في صورة الكبش دون غيره أجيب بأن ذلك إشارة إلى حصول الفداء لهم به كما فدي ولد الخليل بالكبش وفي الأملح إشارة إلى صفتي أهل الجنة والنار ثم يقول ذلك المنادي يا أهل الجنة خلود أبد الآبدين فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت أبد الآبدين فلا موت وخلود إما مصدر أي أنتم خلود ووصف بالمصدر للمبالغة كرجل عدل أو جمع أي أنتم خالدون زاد في الرقاق فيزداد أهل الجنة فرحا إلى فرحهم ويزداد أهل النار حزنا إلى حزنهم وعند الترمذي فلو أن أحدا مات فرحا لمات أهل الجنة ولو أن أحدا مات حزنا لمات أهل النار ثم قرأ النبي صلى الله عليه وسلم أو أبو سعيد وأنذرهم يوم الحسرة الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم أي أنذر جميع الناس إذ قضي الأمر أي فصل بين أهل الجنة والنار ودخل كل إلى ما صار إليه مخلدا فيه وهم في غفلة أي وهؤلاء في غفلة أي أهل الدنيا إذ الآخرة ليست دار غفلة وهم لا يؤمنون نفي عنهم الإيمان على سبيل الدوام مع الاستمرار في الأزمنة الماضية والآتية على سبيل التأكيد والمبالغة وهذا الحديث أخرجه مسلم في صفة النار والترمذي والنسائي

في التفسير

وكلهم

لأبي ذر

التفسير باب قوله جل وعلا سقط لفظ قوله وثبت لفظ باب وما نتنزل إلا بأمر ربك هو حكاية قول جبريل حين استبطأه النبي صلى الله عليه وسلم له ما بين أيدينا أي الآخرة وما خلفنا الدنيا وسقط لأبي ذر له ما بين أيدينا إلخ وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عمر بن ذر بضم العين وذر بالمعجمة المفتوحة والراء المشددة هو ابن عبد الله بن زرارة الهمداني الكوفي قال سمعت أبي ذرا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن أبيه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل لما احتبس عنه ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا فنزلت وما نتنزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا وعند ابن إسحاق من وجه آخر عن ابن عباس أن قريشا لما سألوه عن أصحاب الكهف فمكث النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة ليلة لا يحدث الله له في ذلك وحيا فلما نزل جبريل قال له أبطأت فذكره وعند ابن أبي حاتم أنها نزلت في احتباسه عنه صلى الله عليه وسلم أربعين يوما حتى اشتاق للقاء وعند الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا أن جبريل أبطأ عليه فذكر ذلك له فقال وكيف وأنتم لا تستنون ولا تقلمون أظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم وعند أحمد نحوه وهذا الحديث قد سبق في بدء الخلق في ذكر الملائكة وأخرجه أيضا في التوحيد والترمذي والنسائي في التفسير

باب قوله عز وجل وسقط باب لغير أبي ذر أفرأيت الذي كفر بآياتنا عطف بالفاء بعد ألف الاستفهام إيذانا بإفادة التعقيب كأنه قال أخبر أيضا بقصة هذا الكافر عقب قصة أولئك المذكورين قبل هذه الآية ورأيت بمعنى أخبر والموصول هو المفعول الأول والثاني هو الجملة الاستفهامية من قوله أطلع الغيب وقال لأوتين مالا وولدا جملة قسمية في موضع نصب بالقول وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش سليمان بن مهران عن أبي الضحى مسلم بن صبيح مصغرا عن مسروق هو ابن الأجدع أنه قال سمعت خبابا هو ابن الأرت بالمثناة الفوقية المشددة قال جئت العاصي بالعين والصاد المهملتين آخره تحتية بن وائل السهمي هو والد عمرو الصحابي رضي الله عنه أتقاضاه أطلب منه حقا لي عنده وهو أجرة عمل سيف وكان خباب حدادا فقال لا أعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقلت لا أكفر حتى تموت ثم تبعث ومفهومه غير مراد لأن الكفر لا يتصور بعد البعث فكأنه قال لا أكفر أبدا قال أي العاصي وإني لميت ثم مبعوث قال خباب له قلت له نعم قال إن لي هناك مالا وولدا فأقضيكه فنزلت هذه الآية أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين أي في الجنة مالا وولدا بفتح الواو واللام قرأه غير حمزة والكسائي اسم مفرد قائم مقام الجمع رواه الثوري الحديث سفيان فيما وصله المؤلف بعد وشعبة بن الحجاج أيضا وحفص هو ابن غياث فيما في الإجارة وأبو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين فيما وصله أحمد ووكيع فيما وصله معه كلهم عن الأعمش سليمان بن مهران وتقدم الحديث في البيوع

قوله ولأبي ذر باب بالتنوين أي في قوله تعالى أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا قال في الكشاف أي أو بلغ من عظمة شأنه أن ارتقى إلى علم الغيب الذي توحد به الواحد القهار والمعنى أن ما ادعى أن يؤتاه وتألى عليه لا يتوصل إليه إلا بأحد هذين الطريقين إما علم الغيب وإما عهد من عالم الغيب فبأيهما توصل إلى ذلك انتهى وهمزة أطلع للاستفهام الإنكاري وحذفت همزة الوصل للاستغناء عنها وزاد في رواية أبي ذر الآية ولغيره قال أي تفسير عهدا موثقا وقيل العهد كلمة التوحيد قاله في فتوح الغيب لأنه تعالى وعد قائلها إخلاصا أن يدخل الجنة البتة فهو كالعهد الموثق الذي لا بد أن يوفى به وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش سليمان عن أبي الضحى مسلم عن مسروق هو ابن الأجدع عن خباب هو ابن الأرت أنه قال كنت قينا بقاف مفتوحة فتحتية ساكنة فنون أي حدادا بمكة فعملت للعاصي بن وائل السهمي سيفا فجئت أتقاضاه أجرة عمل السيف أجرته فقال لا أعطيك حتى تكفر بمحمد قلت لا أكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يحييك أي لا أكفر أبدا كما مر تقريره قال أي العاصي إذا أماتني الله ثم بعثني ولي مال وولد زاد في السابقة فأقضيكه فأنزل الله تعالى أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا قال موثقا وقد مر هذا أول هذا الباب لم يقل الأشجعي بهمزة مفتوحة فشين معجمة ساكنة فجيم مفتوحة فعين مهملة مكسورة عبيد الله بن عبد الرحمن بتصغير عبد الأول في روايته عن سفيان الثوري في قوله

تعملت سيفا ولا موثقا تقيس عليه باب ـــــ كلا ردع وزجر سنكتب ما يقول من طلبه
ذلك وحكمه لنفسه ما تمادى وكفره ونمد له في النار الآخرة من العذاب مدا على كفره وافترائه واستهزائه وبه
قال حدثنا بشر بن خالد بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة ابو محمد الفرائضي العسكري قال حدثنا محمد بن جعفر
غندر عن شعبة ولابي ذر حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان الاعمش انه قال سمعت ابا الضحى مسلم بن صبيح
يحدث عن مسروق هو ابن الاجدع عن خباب بالخاء المعجمة والموحدتين الاولى مشددة بينهما الف ابن الارت
انه قال كنت قينا حدادا في الجاهلية بمكة وكان لي دين اجرة عمل سيف على العاص بن وائل
السهمي وسمي العاص لانه كان يتقلد العصا بدل السيف فيما قيل فأتيته اتقاضاه فقال لا اعطيك ذلك حتى
تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقال له خباب والله لا اكفر حتى يميتك الله ثم تبعث بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول ولابي ذر حتى يميتك قال العاص فذرني اي اتركني حتى اموت ثم ابعث فسوف اوتى
بضم الهمزة وفتح الفوقية مالا وولدا فاقضيك حقك فنزلت هذه الآية افرأيت الذي كفر
بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا بفتح الواو واللام وقراءة الاخوان بضم فسكون جمع ولد كأسد
واسد قوله عز وجل ونرثه ولابي ذر باب بالتنوين ونرثه ما يقول من مال وولد
نسلبه منه فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله وتخر عكسي ما يقول ويأتينا يوم القيامة فردا لا يصحبه
مال ولا ولد وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم وتخر الجبال هدا اي هدما استعظاما
لقولهم وتجرئهم لان دعوا للرحمن ولدا تعالى الله عن ذلك وبه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي
الملقب بخت بخاء معجمة مفتوحة فمثناة فوقية مشددة قال حدثنا وكيع هو ابن الاجدع عن خباب انه قال كنت
رجلا قينا وكان لي على العاص بن وائل دين فأتيته اتقاضاه فقال لي لا اقضيك حتى تكفر بمحمد
قال خباب فقلت لن اكفر به صلى الله عليه وسلم حتى تموت ثم تبعث قال واني لمبعوث من بعد
الموت زاد في رواية الحميدي قلت نعم فسوف اي قال العاص ان بعثت بعد الموت فسوف
اقضيك اذا رجعت الى مال وولد وفيه انه غير مؤمن بالبعث قال فنزلت افرأيت الذي كفر بآياتنا وقال
لأوتين مالا وولدا اطلع الغيب ام اتخذ عند الرحمن عهدا كلا سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مدا
ونرثه ما يقول ويأتينا فردا وصح البخاري شيء وكان عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قرأ الآية بتبحه
قيل ولم يذكر وسقط لابي ذر من قوله اطلع الغيب الخ

طه

مكية مائة واربع وثلاثون
آية ولابي ذر سورة طه بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر قال ابن جبير سعيد مما في
الجعديات للبغوي ومصنف ابن ابي شيبة ولابي ذر بدل ابن جبير وعكرمة فيما وصله ابن ابي حاتم
والضحاك بن مزاحم فيما وصله الطبري بالنبطية طه معناه يا رجل ولابي ذر اي طه يا رجل بسكون
الهاء والمراد النبي صلى الله عليه وسلم بلسان غير قريش قال الانباري ولغة قريش وافقت تلك
اللغة في هذا لان الله تعالى لم يخاطب نبيه صلى الله عليه وسلم بلسان غير قريش وعن الخليل من قرأ طه
موقوفا فهو يا رجل ومن قرأ طه بحرفين من الهجا فقيل معناه اطمئن وقيل طا الارض والارض كناية عنه
وقال ابن عطية الضمير في طه للارض وخففت الهمزة فصارت الفا ساكنة وقرأ
الحسن طه بسكون الهاء من غير الف بعد الطا على ان الاصل طا بالهمز امر من وطئ يطأ ثم ابدلت الهمزة
هاء كابدالهم لها في هرقت ونحوه او على ابدال الهمزة الفا كأنه اخذ من وطي يطا بالبدل ثم حذف
الالف حملا للامر على المجزوم وتناسيا لاصل الهمزة ثم الحق ها السكت واجرى الوصل مجرى الوقف
وفي حديث انس عند عبد بن حميد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى قام على رجل ورفع الاخرى
فانزل الله طه اي طأ الارض وقال مجاهد في قوله تعالى قالوا يا موسى اما ان تلقي القى بفتح الهمزة والقاف
اي صنع وقوله تعالى واحلل عقدة من لساني يقال كل ما لم ينطق بحرف او فيه تمتمة او فأفأة فهي عقدة
وسقط لابي ذر وانما سأل موسى ذلك لانه انما يحسن التبليغ وقد كانت في لسانه رتة وسببها كما روي
ان فرعون حمله يوما فأخذ لحيته ونتفها فغضب وامر بقتله فقالت آسية انه صبي لا يعرف
بين الجمر والياقوت فاحضرا بين يديه فأخذ الجمرة فوضعها في فيه وقوله من لساني متعلق بمحذوف
على انه صفة لعقدة اي من عقد لساني فلم يسأل حل عقدة لسانه مطلقا بل عقدة تمنع الافهام
ولذا نكرها وجعل يفقهوا جواب الامر ولو سأل الجميع لزال ولكن الانبياء عليهم السلام لا يسألون
الا بحسب الحاجة ولذا بقي قال واحلل عقدة من لساني قال احلل عقدة واحدة ولو سأل
اكثر من ذلك اعطي ازري في قوله واجعل لي وزيرا من اهلي هارون اخي اشدد به ازري اي
ظهري وجماعته ازر ويراد بالقوة يقال ازرت فلانا على الامر اي قويته فيسحتكم اي يهلككم
بعذاب ويستأصلكم به المثلى في قوله تعالى ويذهبا بطريقتكم المثلى تأنيث الامثل يقول

اذا

اذا غلب هؤلاء يخرجاكم من ارضكم ويذهبا بدينكم اي الذي انتم عليه وهو السحر وقد كانوا معظمين بسبب ذلك
وداموا لهم ذلك عليه يقال خذ المثلى اي خذ الامثل وهو الافضل ثم ائتوا صفا يقال هل اتيت
الصف اليوم يعني المصلى الذي يصلى فيه بفتح لام المصلى ويجلى قال ابو عبيدة والزجاج والمعنى
انهم تواعدوا على الحضور الى الموضع الذي كانوا يجتمعون فيه لعبادتهم في عيدهم وقيل ائتوا مصطفين
لانه ابهى في صدور الرائين فهو حال من فاعل ائتوا اي ذوي صف فهو مصدر في الاصل قيل وكانوا
سبعين الفا مع كل منهم حبل وعصى واقبلوا عليه اقبالة واحدة وقوله ثم ائتوا صفا الى آخره ساقطة
لابي ذر فأوجس اي اضمر ولابي ذر فأوجس في نفسه خيفة فذهبت الواو من خيفة لكسرة الخاء قال
ابن عطية خيفة يصح ان يكون اصله خوفة فقلبت الواو ياء للتناسب ويحتمل ان يكون خوفة بفتح
الخاء قلبت الواو ياء ثم كسرت الخاء للتناسب والخوف كان على قومه ان يدخلهم شك فلا يتبعوه
في جذوع النخل اي على جذوع النخل وضع حرفا موضع اخر وفي تعدى صلب بفي قوله وهم صلبوا
العبدي في جذع نخلة فلا عطست شيبان الا بأجدعا
وفي قوله ـــــ البصريون ليست في بمعنى على ولكن شبه تمكنهم بمن حواه الجذع واشتمل
عليه بتمكن الشيء الموعى في وعائه ولذا قيل في جذوع وهذا على طريق المجاز اي استعارة موضع على
وهو او لحرف صلب وسقط قوله في جذوع النخل لغير ابي ذر خطبك في قوله تعالى قال فما خطبك اي ما بالك
وما الذي حملك على ما صنعت يا سامري مساس في قوله ان تقول لا مساس مصدر ماسه مساسا
اي مصدر لفاعل كالقتال من قاتل والمعنى ان السامري عوقب على ما فعل من اضلاله بني اسرائيل
باتخاذه العجل والدعاء الى عبادته في الدنيا وبان لا يمس احدا ولا يمسه احد فان مسه احد اصابتهما الحمى
لوقته وسقط قوله مساس الى آخره لابي ذر لننسفنه لنذرينه رمادا في البحر فلا يبقى اثرا قال قيل لنحرقنه
قاعا في قوله فيذرها قاعا يعلوه الماء قال ابن عباس وفي القاع اقوال قيل هو منتقع الماء ولا يليق
بمعناه هنا او هو الارض التي لا نبات فيها ولا بناء او المكان المستوي وجمع القاع اقوع واقواع وقيعان
والصفصف المستوي من الارض وسقطت هذه لابي ذر وقال مجاهد في قوله تعالى ولكنا حملنا
اوزارا اي اثقالا لكن لابي ذر في الوقت ولابي ذر وحده ايضا اوزارا وهي الاثقال من زينة القوم
اي الحلي الذي ولابي ذر التي استعاروا من آل فرعون وهذا وصله الفريابي وعند الحاكم من حديث
علي قال عمد السامري الى ما قدر عليه من الحلي فضربه عجلا ثم القى القبضة في جوفه فاذا هو عجل له
خوار وعند النسائي انه لما اخذ القبضة من اثر الرسول اي من تربة موطئ فرس الحياة التي كان راكبها
جبريل لما جاء في غرقة فرعون مر بهارون فقال له الا تلقي ما في يدك فقال لا القيها حتى تدعو الله ان
يكون ما اريد فدعا له فالقاها وقال اريد ان يكون عجلا له جوف يخور فقذفتها اي فالقيتها اي في النار
وفي نسخة فقذفناها اي القيناها والضمير للحلي التي كان بنو اسرائيل استعاروها منهم حين هموا بالخروج
من مصر وقيل هي ما القاه البحر على الساحل فأخذوه القى من قوله فكذلك القى السامري اي صنع مثلهم
من القاء ما كان معه من الحلي فنسي اي موسى ثم اي السامري واتباعه يقولون اي اخطأ موسى الرب
الذي هو العجل ان يطلبه هاهنا وذهب يطلبه عند الطور او الضمير في نسي يعود على السامري فيكون
من كلام الله اي نسي السامري اي ترك ما كان عليه من اظهار الايمان وعنده ان مالك وغيره فالوب بالرفع
وسقط من قوله فنسي الى هنا لابي ذر لا يرجع في قوله تعالى افلا يرون ان لا يرجع اليهم قولا اي العجل اي لانه
لا يرجع اليهم كلاما ولا يرد عليهم جوابا وسقطت اي قوله لا يرجع لابي ذر همسا في قوله تعالى وخشعت
الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا هو حس الاقدام اي وقعها على الارض ومنه همست الابل اذا سمع
ذلك من وقع اخفافها على الارض وقيل هو تحريك الشفتين من غير نطق والاستثناء مفرغ حشرتني اعمى قال مجاهد فيما وصله الفريابي
اي عن حجتي وهو منصوب على الحال وقد كنت بصيرا اي في الدنيا بحجتي يريد انه كانت له حجة بزعمه في الدنيا
فلما كوشف بامور الآخرة بطلت ولم يهتد الى حجة حق قال ابن عباس في قوله تعالى بقبس ضلوا
اي موسى واهله الطريق في سيرهم لمصر في ليلة مظلمة شاتية ونزلوا منزلا بين شعاب
وجبال وولد له ابن وتفرقت ماشيته وجعل يقدح بزند معه ليوري فجعل لا يخرج منه شرر فرأى
من جانب الطور نارا فقال لاهله امكثوا اني آنست نارا لعلي آتيكم منها بقبس او اجد على النار هدى من يهدي الطريق
آتيكم بنار توقدون وفي نسخة تدفئون بفتح الفوقية والفاء بدل تدفئون قوله في الآية لعلكم
تصطلون يدل على البرد ويبس على وجود الظلام او اجد على النار هاديا او من قد تاه عن الطريق
وقول ابن عباس هذا ثابت هنا على هامش الفرع مخرج له بعد قوله في الدنيا في رواية ابي ذر وقال ابن

عيينة سفيان جاء مولا تفسيره في قوله امثلهم طريقة اي ذا بها او اعدلها وسقط لغير ابي ذر طريقة وقال ابن
عباس فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة في قوله تعالى فلا يخاف ظلما ولا هضما اي لا يظلم فيهضم
من حسناته ولفظ ابن ابي حاتم لا يخاف ابن ادم يوم القيامة ان يظلم فيزداد في سياته ولا يهضم
فينقص من حسناته عوجا اي واديا ولا امتا اي رابية قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم وسقط
لفظ لا لغير ابي ذر ولفظ ولا من قوله ولا امتا سيرتها في قوله تعالى سنعيدها سيرتها الاولى اي
حالتها ونصبها الاولى [illegible] فعلة من السير تجوز بها للطريقة والهيئة على نزع الخافض
النهى في قوله تعالى ان في ذلك لايات لاولي النهى اي التقى وقال في الانوار لذوي العقول
الناهية عن اتباع الباطل وارتكاب القبائح جمع نهية ضنكا في قوله تعالى فان له معيشة ضنكا
الشقا قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه وصحح
ابن حبان من طريق ابي هريرة مرفوعا معيشة ضنكا ضيقا مصدر وصف به ولذلك يستوي
فيه المذكر والمونث هوى في قوله ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى قال ابن عباس فيما وصله
ابن ابي حاتم اي شقي وقال القاضي فقد تردى وهلك وقيل وقع في الهاوية
بالواد المقدس اي المبارك ولغير ابي ذر المقدس المبارك مع اسقاط بالواد طوى بالتنوين وبه
قرا ابن عامر والكوفيون اسم الوادي ولابي ذر والوادي وهو بدل من الوادي او عطف بيان له او مرفوع
على اضمار مبتدا او منصوب باضمار اعني بملكنا بكسر الميم في قوله تعالى قالوا ما اخلفنا موعدك
بملكنا وهي قراة ابي عمرو وابن كثير وابن عامر اي بامرنا ونافع وعاصم بفتحها وحمزة والكسائي
بضمها لغات في مصدر ملكت الشي مكانا سوى في قوله لا نخلفه نحن ولا انت مكانا سوى هو معناه
منصف بينهم تستوي مسافته قال في الانوار وانتصاب مكانا بفعل دل عليه المصدر لا به فانه
موصوف وسقط لابي ذر قوله بملكنا الى اخره يبسا في قوله فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا اي
يابسا صفة لطريقا وصفا به لما يؤول اليه لانه لم يكن يبسا بعد انما مرت عليه الصبا فجففته
كما ذكر وقيل هو في الاصل مصدر وصف به مبالغة او على حذف مضاف وجمع على قدر في قوله ثم جئت
على قدر يا موسى اي موعد قدرته لان اكلمك واستنبيك غير مستقدم ولا مستاخر قال ابو البقا
وهو متعلق بمحذوف على انه حال من فاعل جئت اي جئت موافقا لما قدر لك قال في الدر وهو تفسير
معنى والتفسير الصناعي ثم جئت مستقرا او كائنا على مقدار معين كقوله
نال الخلافة او جاءت على قدر كما اتى ربه موسى على قدر لا تنيا في قوله تعالى ولا تنيا في ذكري
اي لا تضعفا قاله قتادة فيما وصله عبد بن حميد وقال غيره لا تفترا
بعد وعلا ان افترى يفرط في قوله تعالى اننا نخاف ان يفرط علينا قال ابو عبيدة عقوبة اي يتقدم
بالعقوبة ولا يصبر الى تمام الدعوة واظهار المعجزة واسقط يفرط عقوبة لغير ابي ذر هذا باب
بالتنوين في قوله تعالى واصطنعتك لنفسي افتعال من الصنع فابدل تاؤها طاء لاجل حرف الاستعلاء
اي اصطفيتك لمحبتي وهذا مجاز عن قرب منزلته ودنوه من ربه لان احدا لا يصطنع الا من يختاره
وبه قال حدثنا ابو الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اخره فوقية الخاركي بالخا
المعجمة والراء والكاف قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد مهدي بن ميمون الازدي المعولي
بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو البصري قال حدثنا محمد بن سيرين الانصاري البصري
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال التقى ادم وموسى
باشخاصهما او بارواحهما او يوم القيامة او في حياة موسى لما سال ربه ان يريه ادم فالتقيا او بعد
وفاته فقال ولابي ذر قال موسى لادم انت الذي وفي احاديث الانبيا من طريق حميد بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة انت ادم الذي اشقيت الناس من الشقاوة واخرجتهم من الجنة اي بتناولك
من الشجرة قال له ادم انت ولابي ذر فقال ادم انت موسى الذي اصطفاك الله برسالته اي جعلك
خالصا صافيا عن شائبة ما لا يليق بك واصطفاك لنفسه وهذا موضع الترجمة وانزل عليك
التوراة فيها تبيان كل شيء من الاخبار بالغيوب والقصص وغير ذلك من قوله وكتبنا له في الالواح
من كل شيء قال نعم قال فوجدتها اي الخطيئة كتبت علي وللحموي والمستملي فوجدته اي الذنب كتب
فيها اي في التوراة قبل ان يخلقني او الضمير في فوجدتها بالتانيث يرجع الى التوراة باعتبار اللفظ
وبالتذكير باعتبار المعنى اي الكتاب وعند ابن ابي حاتم من طريق يزيد بن هرمز عن ابي هريرة قال ادم
فهل وجدت فيها يعني في التوراة وعصى ادم ربه فغوى فحج ادم موسى برفع ادم على الفاعلية
اي غلبه بالحجة ويأتي مزيد لذلك قريبا وهذا الحديث من افراده من هذا الوجه اليم في قوله تعالى

في اليم فيه في اليم هو البحر اي اطرحيه فيه واوحينا ولابي ذر باب بالتنوين ولقد اوحينا الى موسى
ان اسر بعبادي اي اسر بهم في الليل من ارض مصر فاضرب لهم طريقا في البحر طريقا مفعول به
وذلك على سبيل المجاز وهو ان الطريق متسبب عن ضرب البحر اذ المعنى اضرب البحر لينفلق لهم فيصير
طريقا فبهذا صح نسبة الضرب الى الطريق او المعنى اجعل لهم طريقا وقيل هو نصب على الظرف قال
ابو البقا اي موضع طريق فهو مفعول فيه يبسا ليس فيه ما ولا طين لا تخاف دركا اي يدركك فرعون
من ورائك ولا تخشى ان يغرقك البحر امامك فاتبعهم فرعون بجنوده اي فاتبعهم فرعون نفسه
ومعه جنوده فحذف المفعول الثاني والبا للتعدية او زائدة في المفعول الثاني اي فاتبعهم فرعون
جنوده فغشيهم من اليم ما غشيهم هو من باب الاختصار وجوامع الكلم التي تقل الفاظها وتكثر معانيها
فغشيهم ما لا يعلم كنهه الا الله والضمير في غشيهم لجنوده او له ولهم والفاعل هو الله تعالى او ما غشيهم
او فرعون لانه الذي ورطهم للهلاك واضل فرعون قومه في الدين وما هدى وهو تكذيب لقوله
وما اهديكم الا سبيل الرشاد او اضلهم في البحر وما نجا وسقط لا تخاف الى اخره لابي ذر وقال بعد قوله
يبسا الى قوله وما هدى وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي
قال حدثنا روح بفتح الرا وسكون الواو اخره مهملة ابن عبادة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود تصوم عاشورا قال
الطيبي هو من باب الصفة التي لم يرد لها فعل والتقدير يوم مدته عاشورا وصورته عاشورا
قيل وليس في كلامهم فاعولا غيره وقد تلحق به تاسوعا وذهب بعضهم الى انه اخذ من العشر الذي هو من
اظما الابل ولهذا زعموا انه اليوم التاسع وسبق تقرير ذلك في الصوم فليراجع ولابي ذر يصوم يوم
عاشورا فسالهم ما هذا الصوم وكان هذا في السنة الثانية من قدومه صلى الله عليه وسلم
اي اليهود فقالوا هذا اليوم الذي ظهر فيه موسى عليه السلام على فرعون اي غلب وفي الصوم من طريق ايوب
عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بني اسرائيل من عدوهم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر نحن اولى بموسى منهم
فصوموه وفي الصوم فصامه وامر بصيامه باب قوله تعالى فلا يخرجنكما
من الجنة فتشقى اسند الى ادم الشقا وحده دون حوا بعد اشتراكهما في الخروج لان في
ضمن شقا الرجل وهو قيم اهله شقاءهم فاختصر الكلام باسناده اليه دونها او لان المراد بالشقا التعب
في طلب المعاش الذي هو وظيفة الرجال وسقط باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي البغلاني وسقط لغير ابي ذر ابن سعيد قال حدثنا ايوب بن النجار بالنون والجيم المشددة
وبعد الالف را الحنفي اليمامي كان يقال انه من الابدال عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي مولاهم
عن ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حاج موسى
ادم بالنصب على المفعولية فقال موسى له انت الذي اخرجت الناس من الجنة بذنبك وهو الاكل
من الشجرة التي نهي عنها واشقيتهم بكد الدنيا وتعبها والجملة مبينة لمعنى حاج موسى ادم قال قال
ادم مجيبا له يا موسى انت الذي اصطفاك الله برسالاته بالجمع باعتبار الانواع وبكلامه على الناس
الموجودين في زمانك وفي الرواية السابقة قريبا وانزل عليك التوراة اتلومني بهمزة الاستفهام
ولمسلم افتلومني بفا بعد الهمزة وفيه حذف ما يقتضيه الهمزة وقال الطيبي المعنى اي اتجد في
التوراة هذا النص الجلي وانه ثابت قبل كوني وقد حكم بان ذلك كائن لا محالة فكيف تغفل عن العلم
السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر وانت ممن اصطفاك الله من
المصطفين الاخيار الذين يشاهدون سر الله من ورا الاستار فتلومني على امر كتبه الله علي قبل ان
يخلقني او قدره علي بان كتبه في اللوح المحفوظ او صحيفة التوراة والواحها قبل ان يخلقني
زاد مسلم باربعين سنة والشك من الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج ادم موسى برفع
ادم على الفاعلية اي غلب عليه بان ما صدر منه لم يكن مستقلا به متمكنا من تركه بل كان امرا
مقضيا وقيل انما احتج في خروجه من الجنة بان الله خلقه ليجعله خليفة في الارض ولم ينف
عن نفسه الاكل من الشجرة التي نهي عنها وقيل انما احتج بان التايب لا يلام بعد توبته على ما كان
منه

سورة الانبيا

مكية وهي ماية واثنتا عشرة اية بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير ابي ذر وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة
المفتوحة والمعجمة المشددة بندار العبدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق

عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله
عنه قال بني اسرائيل فيه حذف المضاف وابقاء المضاف اليه على حاله اي سورة بني اسرائيل والكهف بالرفع
اي والثاني الكهف فهو خبر مبتدا محذوف ومريم وطه والانبياء رفع كلها وقوله هن من الاربعة من
العتاق الاول بكسر العين المهملة وتخفيف الفوقية جمع عتيق وهو ما بلغ الغاية في الجودة والاول
بضم الهمزة وفتح الواو المخففة والاولية باعتبار النزول لانهن نزلن بمكة وهن من تلادي بكسر
الفوقية وتخفيف اللام وكسر الدال المهملة اي مما حفظته قديما من القرآن ضد الطارق وانما كانت
الانبياء بهذا الوصف لتضمنها اخبار جلة الانبياء وغير ذلك وقد سبق هذا الحديث اول سورة بني اسرائيل
وقال قتادة فيما وصله الطبري من طريق سعيد عنه في تفسير قوله تعالى فجعلهم جذاذا بضم الجيم قطعهم
وعبر بقوله جعلهم جمع العقلاء وهو ضمير العقلاء معاملة للاصنام معاملة العقلاء حيث اعتقدوا فيها
ذلك وقرأ الكسائي بكسر الجيم لغتان بمعنى وقال الحسن البصري في قوله تعالى في فلك اي في مثل فلكة
المغزل بكسر الميم وفتح الزاي وهذا وصله ابن عيينة وقال الفلك مدار النجوم والفلك في كلام العرب
كل مستدير وجمعه افلاك ومنه فلكة المغزل وقال آخرون الفلك ما مجموع مجرى الكواكب واحتج بان السماء
لا تكون الا في الماء اجيب بانه يجوز ان تكون المقرر المذكور بعيد في الجري كما ذكر فيما احتج به يسبحون
وقال ابن عباس يدورون كما يدور المغزل لا المغزل الا بالفلكة ولا الفلكة الا بالمغزل كذلك النجوم والقمر
لا يدورون الا به ولا يدور الا بهن قال ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى اذ نفشت
اي رعت فيه غنم القوم زاد ابو ذر ليلا يصحبون في قوله ولا هم منا يصحبون اي يمنعون
قاله ابن عباس فيما وصله ابن المنذر وقال مجاهد ينصرون امتكم امة واحدة قال اي ابن عباس
دينكم دين واحد واصل الامة الجماعة التي هي على مقصد واحد وقال عكرمة في قوله حصب
اي حطب بالحبشية وقيل باليمنية وهي قراءة علي وعائشة والظاهر ان هذا تفسير
لا تلاوة والحصب بالصاد ما يرمى به في النار ولا يقال له حصب الا وهو في النار فاما قبل ذلك
فحطب وشجر وهذا ساقطة لابي ذر وقال غيره عن عكرمة احسوا في قوله تعالى فلما احسوا
باسنا اي توقعوه ولابي ذر توقعوا بحذف الضمير مشتق من احسست من الاحساس وقال في الانوار
فلما ادركوا شدة عذابنا ادراك المشاهد المحسوس خامدين اي هامدين قال ابو عبيدة في قوله
تعالى حتى جعلناهم حصيدا خامدين معناه مستاصل كالنبت المحصود شبههم في استيصالهم
كما تقول جعلناهم رمادا اي مثل الرماد ولفظه يقع على الواحد والاثنين والجمع وهو مفعول
ثان لان الجعل هنا تصيير فان قلت ينصب جعل ثلاثة مفاعيل اجيب بان حصيدا وخامدين
يجوز ان يكون من باب هذا حلو حامض كانه قيل جعلناهم جامعين بين الوصفين جميعا والمعنى
انهم هلكوا بذلك العذاب حتى لم يبق حس ولا حركة وخمدوا كما يخمد الحصيد وخمدوا كما تخمد النار
لا يستحسرون قال ابو عبيدة لا يعيون في الفزع واصله بضم اوله وثالثه مصححا عليه
وكلاهما مصلح على كشط من اعيا وفي نسخة عن ابي ذر يعيون بفتحها ورده التيني لسفاقسي
وصوب الضم واجاب العيني بان الصواب الفتح لان معناه لا يعجزون وقيل لا ينقطعون
ومنه حسير وحسرت بعيري اي اعييته عميق في قوله في سورة الحج اي بعيد ويحتمل ان يكون ذكر
هنا سهوا من ناسخ او غيره نكسوا نكسوا بتشديد الكاف مبنيا للمفعول وهي قراءة ابي حيوة وعلى
لغيره في المخففة في قوله ثم نكسوا على رؤسهم اي ردوا بضم الراء الى الكفر بعد ان اقروا على
انفسهم بالظلم او قلبوا على رؤسهم حقيقة لفرط اطراقهم خجلا وانكسارا وانخزالا مما
بهتهم ابراهيم عليه السلام فما احاروا جوابا الا ما هو حجة لابراهيم عليه السلام حين جادلهم
فقالوا لقد علمت ما هؤلاء ينطقون فاقروا بهذه الحجة التي لحقتهم صنعة لبوس اي الدروع لانها تلبس وهو
بمعنى الملبوس كالحلوب والركوب تقطعوا امرهم اي اختلفوا الذين تفرقوا احزابا والاصل
وتقطعتم الا انه صرف الى الغيب على طريق الالتفات كانه ينعي عليهم ما افسدوه الى آخرين ويقبح عندهم فعلهم
ويقول لهم الا ترون الى عظيم ما ارتكب هؤلاء في دين الله والمعنى اختلفوا في الدين فصاروا فرقا واحزابا
قال في الكشاف الحسيس والحس في قوله لا يسمعون حسيسها والجرس بفتح الجيم وسكون الراء والهمس
بفتح الهاء وسكون الميم واحد في المعنى وهو من الصوت الخفي بالرفع خبر المبتدا الذي هو قوله وهو معنى
الآية لا يسمعون صوتها وحركة تلهبها اذا نزلوا منازلهم في الجنة آذناك ما منا من شهيد في فصلت
فان تولوا فقل بيننا اعلمناك وذكره هنا مناسبة لقوله فان تولوا فقل آذنتكم قال ابو عبيدة اذا انذرت
عدوك واعلمته بالحرب فانت وهو على سواء لم تغدر ومعنى الآية اعلمتكم بالحرب وانه لا صلح بيننا

على سواء لتتاهبوا لما يراد بكم فلا غدر ولا خداع وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله لعلكم تسئلون اي
تفهمون بضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الهاء المشددة وفي نسخة تفهمون بفتح فسكون ففتح مخففا
ولابن المنذر من وجه آخر عنه تفقهون وقال بعضهم اي ارجعوا الى نعمتكم ومساكنكم لعلكم تسألون
عما جرى عليكم ونزل باموالكم ومساكنكم فتجيبوا السائل عن علم ومشاهدة ارتضى في قوله ولا يشفعون
الا لمن ارتضى اي رضي ان يشفع له مهابة منه وسقطت هذه لابي ذر التماثيل هي الاصنام والتمثال
اسم للشيء الموضوع مشبها بخلق من خلق الله السجل في قوله تعالى كطي السجل هو الصحيفة مطلقا او
مخصوص بصحيفة العهد وطي مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف تقديره كما يطوي الرجل
الصحيفة ليكتب فيها باب بالتنوين في قوله كما بدأنا اول خلق نعيده الكاف نعت لمصدر
محذوف وما مصدرية وبدأنا صلتها واول خلق مفعول بدأنا قال ابو البقاء اي نعيده اول خلق اعادة
مثل بدئه اي كما ابرزناه من العدم الى الوجود نعيده من العدم الى الوجود وقد اختلف في كيفية
الاعادة فقيل ان الله يفرق اجزاء الاجسام ولا يعدمها ثم يعيد تركيبها او يعدمها بالكلية ثم يوجدها
بعينها والآية تدل على ذلك لانه شبه الاعادة بالابتداء وهو عن الوجود بعد العدم وعدا علينا الاعادة
وقيل المراد حقا علينا بسبب الاخبار عن ذلك وتعلق العلم بوقوعه وان وقوع ما علم الله وقوعه واجب
وسقط باب لغير ابي ذر وكذا وعدا علينا وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن المغيرة بن النعمان بضم النون وسكون العين النخعي الكوفي شيخ ما لجرير ليس ما بعده من النخع
بفتح الخاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال
انكم محشورون مجموعون الى الله حفاة بالحاء المهملة وسقطت في بعض النسخ عراة من الثياب غرلا
بغين معجمة مضمومة فراء ساكنة جمع اغرل وهو الاقلف الذي لم يختن قال ابو الوفاء بن عقيل لما ازال تلك
القطعة في الدنيا اعادها الله ليذيقها من حلاوة فضله كما بدأنا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا
فاعلين ثم ان اول من يكسى يوم القيامة ابراهيم وسقط لفظ ان لغير ابي ذر وللكشميهني فالتالي دع
قيل وخصوصية ابراهيم بهذه الاولية لكونه القي في النار عريانا وزاد الحليمي في منهاجه من حديث
جابر بن محمد ثم النبيون الا بالتخفيف انه اي لكن ان الشأن يجاء برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات الشمال
اي جهة النار فاقول يا رب اصحابي فيقال لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح
عيسى عليه السلام وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم ولابي ذر فيهم الى قوله شهيد فيقال ان هؤلاء
لم يزالوا مرتدين على اعقابهم ولابي ذر عن المستملي على اعقابهم منذ فارقتهم والمراد بهم ترك التخلف
عن الحقوق الواجبة وقد مر هذا الحديث في آخر سورة المائدة

سورة الحج

مكية الا الآيات هذان خصمان
الى تمام ثلاث آيات او اربع الى قوله عذاب الحريق بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة لابي ذر وقال
ابن عيينة سفيان فيما اسنده في تفسيره عن ابن ابي نجيح عن مجاهد المخبتين في قوله تعالى وبشر المخبتين اي
المطمئنين لله وقال ابن عباس المتواضعين الخاشعين وقال الكلبي هم الرقيقة قلوبهم وقال عمرو بن اوس
الذين لا يظلمون واذا ظلموا لم ينتصروا وقال ابن عباس فيما وصله الطبري في قوله تعالى اذا تمنى القى
الشيطان في امنيته اي اذا حدث اي اذا تلى النبي شيئا من الآيات المنزلة عليه من الله القى الشيطان
في حديثه حين تلا وقد عند سكتة من السكتات بمثل نغمة ذلك النبي ما يوافق رأي اهل الشرك من الباطل
فيسمعونه فيتوهمون انه مما تلاه النبي صلى الله عليه وسلم وهو منزه عنه لا يخلط حقا بباطل حاشاه الله
من ذلك فيبطل الله ما يلقي ولابي ذر ما القى الشيطان ويحكم آياته اي يثبتها ويقال امنيته
اي قراءته وفي اليونينية امنيته قراءته بالرفع فيهما وفي بعض الاصول وكثير من النسخ امنيته قراءته بالجر
كونهما على ما لا يخفى الا اماني بالمعنى اي يقرؤن ولا يكتبون وهذا اورده المؤلف رحمه الله استشهادا
على تمني في قوله تعالى في هذه السورة الا اذا تمنى بمعنى قرأ وهو خلاف ما فسره صاحب الانوار حيث قال اذا
تمنى اذا زور في نفسه ما يهواه القى الشيطان في امنيته في تشهيه ما يوجب اشتغاله بالدنيا كما قال
عليه السلام انه ليغان على قلبي فاستغفر الله في اليوم سبعين مرة فينسخ الله ما يلقي الشيطان فيبطله
ويذهب به بعصمته عن الركون اليه والارشاد الى ما يزيحه ثم يحكم الله آياته ثم يثبت آياته الداعية الى
الاستغراق في امر الآخرة قيل انه حدث نفسه يعني النبي صلى الله عليه وسلم بزوال المسكنة فنزلت انتهى
والحامل له على هذا التفسير لغيره ما في ظاهره لقصة من البشاعة وقد رواها ابن ابي حاتم والطبري
وابن المنذر من طرق عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكة النجم فلما بلغ افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان على لسانه تلك
الغرانيق العلا وان شفاعتهن لترتجى فقال المشركون ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم فسجد وسجدوا فانزلت

هذه الآية ورواها البزار وابن مردويه من طريق أمية بن خالد عن شعبة فقال في إسناده عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس فيما أحسب ثم ساق الحديث وقال البزار لا يروى متصلاً إلا بهذا الإسناد تفرد بوصله
أمية بن خالد وهو ثقة مشهور قال وإنما يروى هذا من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس انتهى والكلبي
متروك لا يعتمد عليه ورواها أيضاً ابن إسحاق في سيرته وموسى بن عقبة في مغازيه وأبو معشر في آخرين وكلها
مراسيل وقد طعن فيها غير واحد من الأئمة حتى قال ابن إسحاق وقد سئل عنها هي من وضع الزنادقة
وقال البيهقي غير ثابتة نقلاً ورواتها مطعونون وأطنب القاضي عياض في الشفاء في توهين أصلها
فشفى وقلنا إذ أسد هذا الباب هو الصواب وأرجح للثواب وإن كانت كثرة الطرق تدل على أن لها
أصلاً لا سيما وقد رواها الطبري من طريقين مرسلين رجالهما على شرط الصحيح أولهما طريق يونس بن يزيد
عن ابن شهاب حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فذكر نحوه وثانيهما طريق المعتمر
بن سليمان وحماد بن سلمة فرقهما عن داود بن أبي هند عن أبي العالية وكذا طريق سعيد بن جبير السابقة
وحينئذ فإيرادها لا يتمشى على القواعد الحديثية بل ينبغي أن يحتج بها لثلاثة من يحتج بالمرسل
ومن لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض كما قرره شيخ المصنفين وإمامها الحافظ أبو الفضل بن حجر
وإذا سلمنا أن لها أصلاً وجب تأويلها وأحسن ما قيل في ذلك أن الشيطان نطق بتلك الكلمات أثناء
قراءة النبي صلى الله عليه وسلم عند سكتة من السكتات محاكياً نغمته فسمعها القريب منه فظنها من قوله
وأشاعها وفي كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية زيادات على ما ذكرته هنا وقد قال بعضهم إنه عليه
السلام كان يتمنى إنزال الوحي عليه بسرعة دون تأخير فنسخ الله ذلك بأن عرفه أن إنزال ذلك بحسب
المصالح في الحوادث والنوازل وقيل إنه صلى الله عليه وسلم كان يتفكر عند نزول الوحي في تأويله
إذا كان مجملاً فيلقي الشيطان في جملته ما لم يرده فبين تعالى أنه ينسخ ذلك بالإبطال ويحكم ما أراد
بأدلته وآياته وقيل إذا تمنى أي إذا أراد فعلاً مقرباً إلى الله تعالى ألقى الشيطان في فكره ما يخالفه فرجع
إلى الله في ذلك وهو كقوله وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله لكن قال بعضهم لا يجوز حمل الأمنية
على تمني القلب لأنه لو كان كذلك لم يكن ما يخطر بباله عليه السلام فتنة للكفار وذلك يبطله قوله
تعالى ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض وأجيب بأنه لا يبعد أنه إذا قوي التمني أن
يشتغل الخاطر فيحصل السهو في الأفعال الظاهرة بسببه فيصير ذلك فتنة لهم وقال مجاهد فيما وصله الفريابي
من طريق ابن أبي نجيح عنه مشيد في قوله وبئر معطلة وقصر مشيد أي بالقصة بفتح القاف والصاد المهملة
والرفع أي بالجص والمشيد بكسر المعجمة وبالمثلثة ثابتة لأبي ذر الجص وهو الكلس وقيل المشيد المرفوع
البنيان والمعنى كم من قرية أهلكناها وكم من قرية عطلنا عن سقاتها وقصر مشيد أخليناه عن ساكنيه
وجعلنا ذلك عبرة لمن اعتبر وقيل إن البئر المعطلة والقصر المشيد باليمن وكانا لأهل فكفروا وأهلكهم
الله وبقيا خاليين وذكر الأخباريون أن القصر مما شيده شداد بن عاد فصار معطلاً لا يستطيع أحد أن
يقرب منه على أميال مما يسمع فيه من أصوات الجن المنكرة وقال غيره أي غير مجاهد في قوله تعالى يكادون
يسطون أي يفرطون بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء والمهملة من باب نصر ينصر مشتق
من السطوة وهي القهر والغلبة وقيل إظهار ما يهول للإخافة ومثاله وهو قول الفراء والزجاج
يسطون أي يبطشون بكسر الطاء وضمها والأول لأبي ذر والمعنى أنهم يهمون بالبطش والوثوب تعظيماً
لإنكار ما خوطبوا به أي يكادون يبطشون بالذين يتلون عليهم آياتنا محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه
من شدة الغيظ ويسطون ضمن معنى يبطشون فتعدى تعديته وإلا فهو متعد بعلى يقال سطا عليه وهدوا
إلى الطيب من القول قال ابن عباس فيما أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة أي ألهموا ولأبي ذر وهدوا
إلى الطيب أي ألهموا القرآن وفي رواية أرشدوا إلى القرآن وروى ابن المنذر من طريق سفيان
عن إسماعيل بن أبي خالد وقال ابن عباس الطيب من القول شهادة أن لا إله إلا الله ويؤيده قوله مثلاً كلمة
طيبة وقوله إليه يصعد الكلم الطيب وعنده في رواية عطاء هو قول أهل الجنة الحمد لله الذي صدقنا
وعده وهدوا إلى صراط الحميد هو الإسلام ولأبي ذر والوقت الإسلام بالجر أي إلى الإسلام
والحميد هو الله المحمود في أفعاله وهذا ثابت للحموي ساقط لغيره وقال ابن عباس فيما
وصله ابن المنذر بمعناه بسبب في قوله فليمدد بسبب أي بحبل إلى سقف البيت ولفظ ابن المنذر
فليمدد بسبب إلى سماء بيته فليختنق به والمعنى من كان يظن أن لن ينصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم
في الدنيا بإعلاء كلمته وإظهار دينه وفي الآخرة بإعلاء درجته والانتقام من عدوه فليشدد حبلاً
في سقف بيته فليختنق به حتى يموت إذ ذلك غائظه فإن الله ناصره لا محالة قال الله تعالى إنا لننصر
رسلنا الآية وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فليمدد بسبب إلى السماء أي ليتوصل إلى بلوغ السماء

فان

فإن النصر إنما يأتي محمداً صلى الله عليه وسلم من السماء ثم ليقطع ذلك عنه إن قدر عليه وقول ابن عباس أظهر في المعنى
وأبلغ في التهكم فعلى القول الثاني فيه استعارة تمثيلية والأمر للتعجيز وعلى الأول كناية عن شدة
الغيظ والأمر للإهانة تذهل في قوله يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت أي تشتغل بضم أوله وفتح
ثالثه لهولها عما ترى عن أحب الناس إليها ويوم نصب بتذهل والضمير للزلزلة وتكون فيما قاله الحسن يوم القيامة
أو عند طلوع الشمس من مغربها كما قاله علقمة والشعبي أو الضمير للساعة وعبر بمرضعة دون مرضع لأن
المرضعة التي في حال الإرضاع ملقمة ثديها الصبي والمرضع من شأنها أن ترضع وإن لم تباشر الإرضاع
في حال وصفها به فقيل مرضعة ليدل على أن ذلك الهول إذا فوجئت به هذه وقد ألقمت الرضيع ثديها
نزعته عن فيه لما يلحقها من الدهشة هذا باب بالتنوين في قوله تعالى وترى الناس
سكارى بضم السين وسقط باب لغير أبي ذر وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي حفص بن غياث
ابن طلق الكوفي قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال حدثنا أبو صالح ذكوان السمان عن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يوم القيامة يا آدم يقول
لبيك ربنا وسعديك فينادى بفتح الدال بصوت إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثاً إلى النار
بفتح الموحدة وسكون العين المهملة أي مبعوثاً أي نصيباً والبعث الجيش والجمع البعوث أي أخرج من
الناس الذين هم أهل النار وابعثهم إليها قال يا رب وما بعث النار أي وما مقدار مبعوث النار
قال من كل ألف أراه بضم الهمزة أي أظنه تسعمائة وتسعة وتسعين وفي حديث أبي هريرة عند المؤلف
في باب كيف الحشر من كتاب الرقاق فيقول أخرج من كل مائة تسعة وتسعين وهو يدل على أن نصيب
أهل الجنة من الألف عشرة وحديث الباب أنه واحد والحكم للزائد أو يحمل حديث الباب على جميع ذرية
آدم فيكون من كل ألف واحد وحديث أبي هريرة على من عدا يأجوج ومأجوج فيكون من كل ألف عشرة
فحينئذ تضع الحامل حملها أي جنينها ويشيب الوليد من شدة هول ذلك وهذا على سبيل الفرض أو التمثيل
وأصله أن الهموم تضعف القوى وتسرع بالشيب أو يحمل على الحقيقة لأن كل أحد يبعث على ما مات عليه
فتبعث الحامل حاملاً والمرضعة مرضعة والطفل طفلاً فإذا وقعت زلزلة الساعة وقيل ذلك لآدم عليه
السلام وسمعوا ما قيل له وقع بهم من الوجل ما يسقط الحامل ويشيب له الطفل وتذهل المرضعة قاله
الحافظ أبو الفضل بن حجر وسبقه إليه القفال وترى الناس سكارى أي كأنهم سكارى من شدة الأمر
الذي أصابهم قد دهشت عقولهم وغابت أذهانهم فمن رآهم حسبهم سكارى وما هم بسكارى على الحقيقة
ولكن عذاب الله شديد تعليل لإثبات السكر المجازي لما نفى عنهم السكر الحقيقي فشق ذلك على الناس
الحاضرين حتى تغيرت وجوههم من الخوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يأجوج ومأجوج تسع مائة
وتسعة وتسعين بنصب تسع على التمييز ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف والمجرور منكم أي المسلمون
ومن كان مثلكم واحد ثم أنتم في الناس في المحشر كالشعرة السوداء بفتح العين وسكونها فقط
في الموحدة في جنب الثور الأبيض أو كالشعرة البيضاء في جنب الثور الأسود للتنويع أو شك الراوي
قال السفاقسي في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه وإني بالواو وسقطت لأبي ذر لأرجو أن تكونوا
يريد أمته المؤمنين ربع أهل الجنة فكبرنا أي قلنا الله أكبر سروراً بهذه البشارة فقال عليه السلام ثلث أهل
الجنة فكبرنا سروراً ثم قال عليه السلام شطر أهل الجنة نصفها وثلث وشطر خبر كان فكبرنا سروراً واستعظاماً
في الثلاثة لهذه النعمة والمنحة الكبرى فهذا الاستعظام بعد الاستعظام والإشارة إلى خوفهم بالبقية
وعند عبد الله بن الإمام أحمد في زياداته والطبري من حديث أبي هريرة وزيادة أنتم ثلثا أهل الجنة
وفي الترمذي وصححه من حديث بريدة رفعه أهل الجنة عشرون ومائة صف أمتي منها ثمانون والظاهر
أنه صلى الله عليه وسلم لما رجا من رحمة الله أن تكون أمته نصف أهل الجنة أعطاه ما ارتجاه وزاده
وقال أبو أسامة حماد بن أسامة مما وصله في أحاديث الأنبياء وسقطت الواو وقال لغير أبي ذر عن الأعمش
سليمان عن أبي صالح عن أبي سعيد ترى الناس وسقط هذا لأبي ذر سكارى وما هم بسكارى على وزن
كسالى قال ولأبي ذر وقال من كل ألف تسع مائة وتسعة وتسعين فوافق حفص بن غياث في روايته عن
الأعمش قال جرير هو ابن عبد الحميد فيما وصله المؤلف في الرقاق وعيسى بن يونس مما وصله إسحاق بن راهويه
في مسنده عنه وأبو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين مما وصله مسلم سكرى وما هم بسكرى
بفتح السين وسكون الكاف فيهما من غير ألف وهي قراءة حمزة والكسائي على وزن صفة المؤنث بذلك
واختلف هل هي صيغة جمع على فعلى كمرضى وقتلى أو صيغة مفرد استغني بها في وصف الجماعة خلاف
مشهور والحديث ذكره في أحاديث الأنبياء في باب قصة يأجوج ومأجوج هذا باب بالتنوين
في قوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف أي شك قاله مجاهد فيما رواه ابن أبي حاتم وهو قول أكثر

المفسرين واصله من حرف الشيء وهو طرفه وقيل على انحراف واضطراب او على طرف الدين لا في وسطه كالذي يكون في طرف الجيش فان احس
بظفر وغنيمة قر واطمأن والا فر وهو المراد بقوله فان اصابه خير اطمأن به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه اي ارتد فرجع
الى الوجه الذي كان عليه من الكفر الى قوله خسر الدنيا والاخرة بذهاب عصمته وحبوط عمله بالارتداد الى قوله
ذلك هو الضلال البعيد عن الحق والرشد وسقط لغير ابي ذر قوله شك وسقط لابي ذر قوله فان اصابه الخ
اترفناهم في قوله في سورة المؤمنين واترفناهم في الحياة الدنيا اي وسعناهم قاله ابو عبيدة ولفظه مجازه وسعنا
عليهم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن الحرث الكرماني قال حدثنا يحيى بن ابي بكير قيس
الكوفي قاضي كرمان قال حدثنا اسرائيل بن ابي يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر
الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى
ومن الناس من يعبد الله على حرف قال كان الرجل يقدم المدينة يثرب فان ولدت امرأته غلاما ونتجت
خيله بضم النون قال الجوهري على ما لم يسم فاعله ينتج نتاجا وقد نتجها اهلها نتجا وانتجت الفرس اذا حان
نتاجها وقال في الاساس نتجت الناقة فهي منتوجة وانتجت فهي منتجة اذا وضعت وقد نتجت اذا حملت
انتهى وهي مثل نفست المرأة فهي منفوسة اذا ولدت وزاد العوفي عن ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم
وصح جسمه قال هذا دين صالح وفي رواية الحسن البصري فيما اخرجه ابن المنذر فقال لنعم الدين هذا وفي رواية
جعفر بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير عند ابن ابي حاتم قالوا ان ديننا هذا صالح فتمسكوا به وان لم تلد امرأته
ولم تنتج خيله بضم التاء الاولى وفتح الثانية بينهما نون ساكنة مبنيا لما لم يسم فاعله قال هذا دين سوء
بفتح السين المهملة والجر على الاضافة وفي رواية العوفي وان اصابه وجع المدينة وولدت امرأته جارية
وتأخرت عنه الصدقة اتاه الشيطان فقال والله ما اصبت على دينك هذا الا شرا وذلك الفتنة وقال
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم هو المنافق ان صلحت له دنياه اقام على العبادة واستشكل على هذا قوله
انقلب لان المنافق في الحقيقة لم يسلم حتى ينقلب واجيب بانه اظهر بلسانه خلاف ما كان اظهره فصار يذم
الدين عند الشدة وكان من قبل يمدحه وذلك انقلاب على الحقيقة وهذا الحديث من افراده هذا باب
وسقط لابي ذر قوله تعالى هذان خصمان اختصموا في ربهم اي في دين ربهم والخصم في الاصل مصدر ولهذا يوحد
ويذكر غالبا كقوله نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب ويجوز ان يثنى ويجمع ويؤنث كهذه الاية ولما كان كل خصم فريقا
يجمع طائفة قال اختصموا بصيغة الجمع كقوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فالجمع مراعاة للمعنى وقال
في الكشاف الخصم صفة وصف بها الفوج او الفريق فكانه قيل هذان فوجان او فريقان يختصمان وقوله
هذان للفظ واختصموا للمعنى قال في الدر فان عنى بقوله ان خصمان صفة بطريق الاستعمال المجازي
فمسلم لان المصدر يكثر الوصف به وان اراد انه صفة حقيقة فخطأ وظاهر التحكم بان رجل خصم مثل رجل عدل ونحوه
حدثنا حجاج بن منهال الانماطي السلمي مولاهم البصري قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا
ابن بشير مصغرا ايضا اخبرنا ابو هاشم يحيى بن دينار الرماني بضم الراء وتشديد الميم الواسطي عن ابي
مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي لاحق بن حميد السدوسي عن قيس بن عباد بضم العين
المهملة وتخفيف الموحدة البصري عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه انه كان يقسم فيها ولابي
ذر عن الحموي والمستملي قسما بفتح السين بدل قوله فيها وهو الصواب ورواية الكشميهني فيها تصحيف
لا يخفى اذ المراد القسم الذي هو الحلف ان هذه الاية هذان خصمان اختصموا في ربهم نزلت في حمزة
بن عبد المطلب وصاحبيه علي بن ابي طالب وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب وهؤلاء الثلاثة الفريق
المؤمنون وفي عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وفي صاحبيه اخيه شيبة والوليد بن عتبة المذكورين وهم الفريق الاخر
يوم برزوا في يوم وقعة بدر والستة كلهم من قريش ثلاثة منهم مسلمون وهم من بني عبد مناف واثنان
من بني هاشم والثالث وهو عبيدة من بني عبد المطلب وباقيهم مشركون وهم من بني عبد شمس بن عبد مناف
وتفصيل مبارزتهم على المشهور ان حمزة لعتبة وعبيدة لشيبة وعليا للوليد وقيل ان عبيدة للوليد
وعليا لشيبة والسند بذلك اصح مما قبله الا ان ذاك انسب وقتل كل من المسلمين من برز له من الكفار الا
عبيدة فانه اختلف مع من بارزه بضربتين فوقعت الضربة في ركبة عبيدة ومال حمزة وعلي الى عتبة فاعاناه
على قتله واستشهد عبيدة من تلك الضربة بالصفراء عند رجوعهم ورواه اي الحديث المذكور في الباب هنا باسناده
ومتنه سفيان الثوري فيما وصله المؤلف في المغازي عن ابي هاشم شيخ هشيم المذكور فيهما عن ابي مجلز
عن قيس بن عباد عن ابي ذر بلفظ نزلت هذان خصمان اختصموا في ربهم في ستة من قريش علي وحمزة وعبيدة
ابن الحارث وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وقال عثمان هو ابن ابي شيبة عن جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابي هاشم هو ابن ابي دينار الرماني عن ابي مجلز هو لاحق السدوسي قوله اي من قوله
موقوفا عليه وقد وصله ابو هاشم في رواية الثوري وهشيم الى ابي ذر كما مر قريبا والحكم للواصل اذا كان

حافظا

حافظا على ما لا يخفى والثوري احفظ من منصور فيتقدم روايته وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا
معتمر بن سليمان قال سمعت ابي سليمان بن طرخان بالخاء المعجمة التيمي قال حدثنا ابو مجلز لاحق السدوسي
عن قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن ابي طالب
انه قال انا اول من يجثو بالجيم اي يجلس على ركبتيه بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة قال قيس هو
ابن عباد من قوله موقوفا عليه وفيهم اي في حمزة وصاحبيه وعتبة وصاحبيه نزلت هذان خصمان اختصموا في
ربهم قال هم الذين بارزوا يوم بدر علي وحمزة بن عبد المطلب وعبيدة بن الحرث بن عبد المطلب والثلاثة
مسلمون وشيبة بن ربيعة وعتبة المذكور ومقتضى رواية سليمان بن طرخان هذه الاقتصار على قوله انا
اول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة فقط كما ان مقتضى رواية ابي هاشم السابقة قريبا الاقتصار على سبب
النزول فليس في رواية قيس بن عباد عن ابي ذر وعلي اختلاف عليه لكن اخرج النسائي من طريق يوسف بن يعقوب
عن سليمان التيمي بهذا الاسناد الى علي قال فينا نزلت هذه الاية وفي مبارزتنا يوم بدر هذان خصمان وزاد ابو
نعيم في مستخرجه من رواية معتمر بن سليمان وهو قوله انا اول من يجثو وكذا اخرجه الحاكم من طريق
ابي جعفر الرازي ورواه عبد بن حميد عن يزيد بن هارون وعن حماد بن مسعدة كلاهما عن سليمان
التيمي كرواية معتمر فان كان محفوظا فيكون الحديث عند قيس عن ابي ذر وعن علي معا بدليل اختلاف سياقهما
قاله في الفتح وقد روي ان الاية نزلت في اهل الكتاب والمسلمين قال اهل الكتاب نحن احق بالله
واقدم منكم كتابا ونبينا قبل نبيكم وقال المؤمنون نحن احق بالله امنا بمحمد وامنا بنبيكم وما انزل الله
من كتاب فافلج الله الاسلام على من ناواه وانزل هذان خصمان قاله قتادة بنحوه وقال عكرمة هما الجنة
والنار قالت النار خلقني الله لعقوبته وقالت الجنة خلقني الله لرحمته فقص الله على محمد خبرهما وخصوص السبب
لا يمنع العموم في نظير ذلك السبب وقول عطاء ومجاهد ان المراد الكافرون والمؤمنون يشمل الاقوال كلها
وينتظم فيه قصة بدر وغيرها

سورة المؤمنين

بالياء وفي نسخة سورة المؤمنون
بالواو مكية مائة وسبع عشرة اية في البصري وثماني عشرة في الكوفي بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير ابي ذر قال ابن عيينة سفيان مما وصله في تفسيره من رواية سعيد بن عبد الرحمن
المخزومي عنه في قوله تعالى ولقد خلقنا فوقكم سبع طرائق اي سبع سموات سميت طرائق لتطارقها
وهو ان بعضها فوق بعض يقال طارقت النعل اذا اطبقت نعلا على نعل وطارقت بين الثوبين اذا لبست
ثوبا على ثوب قاله الخليل والزجاج والفراء وقيل لانها طرق الملائكة في العروج والهبوط قاله علي بن
عيسى وقيل لانها طرق الكواكب في مسيرها والوجه في انعامه علينا بذلك انه جعلها موضعا لارزاقنا
بانزال الماء منها وجعلها مقرا للملائكة ولانها موضع الثواب ومكان ارسال الانبياء ونزول الوحي لها
سابقون في قوله تعالى يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون اي سبقت لهم السعادة قاله ابن عباس
فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة وضمير لها يرجع الى الخيرات لتقدمها في اللفظ
واللام قيل بمعنى الى يقال سبقت له والية بمعنى ومفعول سابقون محذوف وما تقدم من سابقون الى
في جهة وسقط هذا لابي ذر قلوبهم وجلة قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم اي خائفين ان لا يقبل
منهم ما اتوا من الصدقات وهذا ثابت لابي ذر عن المستملي قال ولابي ذر وقال ابن عباس فيما وصله
الطبري من طريق علي بن ابي طلحة هيهات هيهات بالفتح من غير تنوين لغة الحجاز يعني لما توعدون اي بعيد
بعيد قال في المصابيح المعروف عند النحاة انها اسم فعل اي سمي بها الفعل الذي هو بعد وهذا التحقيق
الشائع ان يعد وله وقوع البعدية في الزمن الماضي فالمعنى ان دلالته على بعد ليست من حيث انه موضوع
لذلك المعنى ليكون فعلا بل من حيث انه موضوع لفعل دال على فعل مقترن بزمان الماضي وهو بعد
كوضع سائر الاسماء لمدلولاتها انتهى وفسره الزجاج في ظاهر عبارته بالمصدر رفقا اي البعد البعد لما توعدون
او بعد لما توعدون فظاهره انه مصدر لم يل عطف للفعل اليه عليه ويمكن ان يكون فسر المعنى فقط
وجمهور القراء على فتح التاء من غير تنوين فيهما وهي لغة الحجازيين وانما بنوه لشبهه بالحروف وفيه
لغات تزيد على الاربعين وكرر للتوكيد وليست المسألة من التنازع قاله الحلبي وفيهما هيهات هيهات
العقيق واهله وهيهات خل بالعقيق نواصله فاسأل العادين اي الملائكة يعني الذين يحفظون
اعمال بني ادم ويحصونها عليهم وهذا قول عكرمة وقيل الملائكة الذين يعدون ايام الدنيا وقيل
المعنى سل من يعرف عدد ذلك فانا نسيناه لناكبون ولابي ذر قال ابن عباس اي لعادلون عن الصراط
السوي كالحون اي عابسون وفي حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا تشويه النار فتقلص شفته العليا
وتسترخي السفلى رواه الحاكم وقال غير ابن عباس وسقط لغير ابي ذر من سلالة الولد والنطفة
السلالة لانه استل من ابيه وهو مثل البرادة والنحاتة لما يتساقط من الشيء بالبرد والنحت وقال الكرماني

ليس الولي تفسيرا للسلالة بل مبتدأ لخبره السلالة وهي فعالة وهو بناء يدل على القلة كالقلامة والجنة
في قوله ام يقولون به جنة والجنون واحد في المعنى وقد كانوا يعلمون بالضرورة انه ارجحهم عقلا وانقبهم
نظرا والمجنون كيف يمكنه ان ياتي بمثل ما اتى به من الدلائل القاطعة والشرائع الكاملة الجامعة والغثاء
في قوله فجعلناهم غثاء هو الزبد وما ارتفع عن الماء وما لا ينتفع به وهو من غثا الوادي يغثو غثوا
بالواو واما غثت نفسه تغثي غثيانا اي خبثت فهو قريب من معناه ولكنه من مادة اخرى يجأرون
يرفعون اصواتهم بالاستغاثة والتضرع كما تجأر البقرة لشدة ما نالهم على اعقابكم تنكصون رجع على
عقبيه اي ادبر يعني انهم مدبرون عن سماع الآيات سامرا نصب على الحال من فاعل تنكصون او من الضمير
في مستكبرين ماخوذ من السمر وهو سمر الليل ماخوذ وهو ما يقع على الشجر من ضوء القمر فيجلسون اليه يتحدثون
مستانسين به قال ذكان لا يكون بين الحجون الى الصفا انيس ولم يسمر بمكة سامر وقال الراغب السامر الليل
المظلم والجمع السمار بوزن الجهال والسامر هاهنا في موضع الجمع وهو الافصح تقول قوم سامر ونظيره
يخرجكم طفلا تسحرون اي فكيف تعمون من السحر حتى يخيل بكم الحق باطلا مع ظهور الامر وتظاهر الادلة
وثبت من قوله تجأرون الى هنا لابي ذر في رواية المستملي وسقط لغيره كما نبه عليه في الفتح بسم الله الرحمن الرحيم وثبتت

سورة النور مدنية وهي ثنتان او اربع وستون اية مدنية بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة
لابي ذر في بعض النسخ ثبوتها متقدمة على السورة من خلاله في قوله تعالى فترى الودق يخرج من خلاله
اي فترى المطر يخرج من بين اضعاف السحاب وخلاله جمع خلل كجبال جمع جبل سنا برقه وهو
الضياء يقال سنا يسنو سنا اي اضاء يعني اضاءة قال امرؤ القيس يضيء سناه او مصابيح راهب والسناء
بالمد الرفعة والمعنى هنا يكاد ضوء برق السحاب يذهب بالابصار من شدة ضوئه وبالبرق الذي صفته كذلك
لا بد وان يكون نارا عظيمة خالصة والنار ضد الماء والبرد فظهوره يقتضي ظهور الضد من الضد
وذلك لا يمكن الا بقدرة قادر حكيم وسقط لغير ابي ذر قوله من قوله وهو الضياء مذعنين في قوله تعالى
وان يكن لهم الحق ياتوا اليه مذعنين يقال للمستخذي بالخاء والذال المعجمتين اسم فاعل من استخذى
اي خضع مذعن بالذال المعجمة اي منقاد بمعنى اذا كان لهم الحكم لا عليهم ياتوا اليه منقادين لعلمهم
بانه يحكم لهم اشتاتا وشتى بتشديد التاء وشتات بتخفيفها وشت بتشديدها واحد
في المعنى ومراده قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا وجميعا حال من فاعل تاكلوا واشتاتا
عطف عليه والاكثرون على ان الآية نزلت في بني ليث بن عمرو حي من كنانة كانوا يتحرجون ان ياكل الرجل وحده
فيمكث يومه حتى يجد ضيفا ياكل معه فان لم يجد من ياكله لم ياكل شيئا وربما قعد الرجل والطعام بين
يديه من الصباح الى الرواح فنزلت هذه الآية فرخص لهم في ان ياكلوا كيف شاءوا جميعا مجتمعين
او اشتاتا متفرقين وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة
عنه في قوله تعالى سورة انزلناها اي بيناها قال الزركشي تبعا للقاضي عياض كذا في النسخ والصواب
انزلناها وفرضناها بيناها قال الزركشي فبيناها تفسير فرضناها لا تفسير انزلناها ويدل عليه
قوله بعدها وقال غيره فرضنا انزلنا فيها فرائض مختلفة فانه يدل على انه تقدم له تفسير اخر
انتهى وتعقبه الزركشي صاحب المصابيح فقال يا عجبا لهذا الرجل وتقوله لابن عباس ما لم يقله وانما
البخاري نقل عن ابن عباس تفسير انزلناها بيناها وهو نقل صحيح ذكره الحافظ مغلطاي من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله وفرضناها يقول بيناها قال في الفتح وهو يؤيد قول عياض وقال
غيره اي غير ابن عباس سمي القرآن لجماعة السور بفتح الجيم والعين وتاء التانيث والسور مجرور
بالاضافة ويجوز كسر الجيم والعين ونصب السور مفعول الجماعة وسميت السورة
منزلة بعد منزلة مقطوعة من الاخرى والجمع سور بفتح الواو وقال الراعي سور المجد غيرانه السور
وفيها لغتان الهمز وتركه فبالهمز القطعة التي فضلت من القرآن عما سواها وابقيت منه لان
سور كل شيء بقيته بعدما يؤخذ منه فيترك هي المنزلة من منازل الارتفاع ومن ثم سمي سور البلد
لارتفاعه عما يحويه ومنه قول النابغة الم تر ان الله اعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب
يعني منزلة من منازل الشرف التي قصرت عنها منازل الملوك فسميت السورة لارتفاعها وعلو قدرها
فلما قرن بعضها الى بعض سمي المجموع قرآنا فيما قاله ابو عبيدة سمي القرآن لانه يجمع السور فيضمها
وقال سعد بن عياض بسكون العين الثمالي بضم المثلثة وتخفيف الميم نسبة الى ثمالة قبيلة من الازد
الكوفي التابعي مما وصله ابن شاهين من طريقه المشكاة هي الكوة بضم الكاف وفتحها وتشديد
الواو وهي الطاقة الغير النافذة بلسان الحبشة ثم عرب فقال مجاهد هي القنديل وقيل هي
الانبوبة في وسط القنديل وقوله تعالى ان علينا جمعه وقرانه اي تاليف بعضه الى بعض

فاذا قراناه

فاذا قراناه فاتبع قرآنه اي فاذا جمعناه والفناه فاتبع قرآنه اي ما جمع فيه فاعمل بما امرك الله فيه وانته عما
نهاك الله فيه وسقطت الجلالة لابي ذر في الاولى ويقال ليس لشعره قرآن اي تاليف وسمي الفرقان
لانه يفرق بين الحق والباطل ويقال للمراة ما قرات بسلا قط بفتح السين المهملة منونا من غير همز وهي الجلدة
الرقيقة التي يكون فيها الولد اي لم تجمع في بطنها ولدا والحاصل ان القرآن عنده مشتق من قرأ بمعنى جمع لا من قرأ
بمعنى تلا وقال سعد بن عياض الثمالي بسكون العين وبضم المثلثة وتخفيف الميم نسبة الى ثمالة قبيلة من الازد
الكوفي التابعي مما وصله ابن شاهين من طريقه المشكاة هي الكوة بضم الكاف وفتحها وتشديد الواو وهي الطاقة
الغير النافذة بلسان الحبشة ثم عرب وقال مجاهد القنديل وقيل الانبوبة في وسط القنديل وقال
فرضناها بتشديد الراء لابي ذر ويقال في فرضناها اي انزلنا فيها فرائض مختلفة فالتشديد لتكثير
الفروض وقيل للمبالغة في الايجاب ومن قرا فرضناها بالتخفيف وهي قراءة غير ابي عمرو وابن كثير يقول
المعنى فرضنا عليكم اي فرضناها فاسقط الضمير وعلى من بعدكم الى يوم القيامة والسورة لا يمكن فرضها
لانها قد دخلت في الوجود وتحصيل الحاصل محال فوجب ان يكون المراد فرضنا ما بين فيها من الاحكام قال
ولابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الطبري في قوله او الطفل الذين لم يظهروا لم يدروا بسكون الدال
العورة من غيرها لما بهم اي لاجل ما بهم من الصغر وقال الفراء والزجاج لم يبلغوا ان يطيقوا اتيان النساء
وقيل لم يبلغوا حد الشهوة والطفل يطلق على المثنى والجمع فلذا وصف بالجمع او لما قصد به الجنس روعي
فيه الجمع وقال الشعبي بفتح المعجمة فيما وصله الطبري اولي الاربة هو من ليس له ارب بكسر الهمزة اي حاجة الى النساء
وهم الشيوخ الهم والممسوح وقال ابن الاجير والمعتوه وقال ابن عباس المغفل الذي لا شهوة له وقال مجاهد
الذي لا يقوم ذكره وقال مجاهد فيما وصله الطبري هو الذي لا يهمه الا بطنه ولا يخاف على النساء لبلهه
وقال طاوس فيما وصله عبد الرزاق عنه عن ابيه هو الاحمق الذي لا حاجة له في النساء وقيل هو الذي
لا تشتهيه المراة وثبت من قوله وقال الشعبي الى هنا للنسفي وسقط من فرع اليونينية كاصله لبعض الاصول

باب قوله عز وجل والذين يرمون ازواجهم يقذفون ازواجهم بالزنا ولم يكن لهم شهداء
يشهدون على ذلك الا انفسهم فشهادة فالواجب شهادة احدهم اربع شهادات بالله بنصب اربع على
المصدر وحفص وحمزة والكسائي برفعها خبر المبتدا او هو قوله فشهادة انه لمن الصادقين فيما رمى به من
الزنا قال ابن كثير وجمهور الاية فيها فرج للازواج وزيادة مخرج اذا قذف احدهم زوجته وعسر عليه اقامة
البينة وسقط التبويب لابي ذر وقال بعد قوله شهداء الاية وسقط باقيها وبه قال حدثنا اسحاق
هو ابن منصور ابن بهرام ابو يعقوب الكوسج المروزي قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
وهو من مشايخ المؤلف روى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني
بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان عويمرا
بضم العين وفتح الواو وتصغير عامر بن الحارث بن زيد بن الجد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن عجلان
وفي رواية القعنبي عن مالك عويمر بن اشقر وكذا اخرجه ابو داود وابو عوانة وفي الاستيعاب عويمر
ابن ابيض قال الحافظ ابن حجر فلعل اباه كان يلقب اشقر او ابيض وفي الصحابة عويمر بن اشقر اخر وهو مازني
اخرج ابن ماجه اتى عاصم بن عدي العجلاني وكان سيد بني عجلان بفتح العين وسكون الجيم وهو ابن عم
والد عويمر ولابي ذر رمي العجلان فقال له كيف تقولون في رجل وجد مع امراته رجلا ايقتله بهمزة
الاستفهام الاستخباري اي ايقتل الرجل فتقتلونه قصاصا لقوله تعالى النفس بالنفس وفي قصة
العجلاني من حديث ابن عمر المروي في مسلم فقال ارايت ان وجد مع امراته رجلا فان تكلم به
تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك وفي حديث ابن مسعود عنده ايضا ان تكلم جلدتموه وان قتل
قتلتموه وان سكت سكت على غيظ وفي رواية عن ابن عباس لما نزلت والذين يرمون المحصنات الاية
قال عاصم بن عدي ان دخل رجل منا بيته فراى رجلا على بطن امراته فان جاء باربعة رجال يشهدون
بذلك فقد قضى الرجل حاجته وذهب وان قتله قتل به وان قال وجدت فلانا معها ضرب وان سكت
سكت على غيظ ام كيف يصنع ام يحتمل ان تكون متصلة يعني اذا راى الرجل هذا المنكر الشنيع والامر
الفظيع وثارت عليه الحمية ايقتله فيقتلونه ام يصبر على ذلك الشنآن والعار ويحتمل ان يكون
منقطعة فسال اولا عن القتل مع القصاص ثم اضرب عنه الى سؤاله لان ام المنقطعة متضمنة لبل والهمزة
فبل تضرب الكلام السابق والهمزة تستانف كلاما اخر المعنى كيف يصنع ايصبر على العار او يحدث
الله له امرا اخر فلذا قال سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاتى عاصم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله حذف المقول لدلالة السابق عليه اي كيف تقول في رجل
وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يصنع فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل

المذكورة لما فيها من البشاعة والاشاعة على المسلمين والمسلمات وتسليط اعداء الدين بالخوض في اعراض المسلمين
وزاد في اللعان والطلاق من طريق مالك عن ابن شهاب وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال عاصم لم تأتني بخير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها ثبت لفظ وعابها
هنا وسقطت من الاولى فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فجاء عويمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا يزني بامرأته ايقتله
فيقتلونه ام كيف يصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك
اي زوجته خولة بنت قيس فيما ذكره مقاتل وذكر الكلبي انها بنت عاصم المذكور واسمها خولة والمشهور انها
بنت قيس واخرج ابن مردويه من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عاصم بن عدي لما نزلت والذين يرمون
المحصنات قال يا رسول الله اين لاحدنا اربعة شهداء فابتلي به في بنت اخيه وفي سنده مع ارساله ضعف
واخرج ابن ابي حاتم في التفسير عن مقاتل بن حيان قال لما سال عاصم عن ذلك ابتلي به في اهل بيته فاتاه ابن عمه
تحته ابنة عمه رماها ابن عمة المرأة والزوج والخليل ثلاثتهم بنو عم عاصم وعند ابن مردويه من مرسل ابن
ابي ليلى ان الرجل الذي رمى عويمر امرأته به هو شريك بن سحماء وهو يشهد لصحة هذه الرواية لانه ابن عم
عويمر لانه شريك بن عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان وفي مرسل مقاتل بن حيان عند ابن ابي حاتم فقال الزوج
لعاصم يا ابن عم اقسم بالله لقد رايت شريك بن سحماء على بطنها وانها لحبلى وما قربتها منذ اربعة اشهر وفي
حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته فانكر حملها الذي في بطنها
وقال هو لابن سحماء وافاد ان الخبر من طرق متعددة فان بعضها يعضد بعضا والظاهر ان السياق يقتضي انه كان تقدم
من عويمر اشارة الى خصوص ما وقع له مع امرأته والظاهر ان في هذا السياق اختصارا ويوضحه ما في حديث
ابن عمر في قصة العجلاني بعد قوله ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فسكت عنه النبي
صلى الله عليه وسلم فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به فدل على
انه لم يذكر امرأته الا بعد ان انصرف ثم عاد فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة
بفتح العين قال في المغرب لعنه لعنا ولاعنه ملاعنة ولعانا وتلاعنوا لعن بعضهم بعضا وهو لغة
الطرد والابعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به
او الى نفي ولد قال النووي انما سمي لعانا لان كلا من الزوجين يبعد عن الآخر صاحبه بما سمى الله في كتابه
في هذه الآية بان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها
في الغيبة ويأتي بدل ضمائر الغائب بضمائر المتكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت الى آخره وان كان ولد ينفيه
ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول ان الولد الذي ولدته او هذا الولد من الزنا وليس مني فلاعنها
اي لاعن عويمر زوجته خولة بعد ان قذفها وانكرت واصرا في السنة الاخيرة من زمانه صلى الله عليه وسلم
جزم الطبري وابو حاتم بن حبان بانها في شعبان سنة تسع وعند الدارقطني من حديث عبد الله بن جعفر
انها كانت في منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك ورجح بعضهم انها كانت في شعبان سنة عشر لا تسع
وفي حديث ابن مسعود عند مسلم انها كانت ليلة الجمعة ثم قال عويمر يا رسول الله ان حبستها فقد ظلمتها
زاد في الطلاق من اجاز طلاق الثلاث من طريق مالك عن ابن شهاب ثلاثا وتمسك به من قال لا تقع الفرقة
بين المتلاعنين الا بايقاع الزوج وهو قول عثمان البتي واحتج بان الفرقة لم تذكر في القرآن وان ظاهر
الاحاديث ان الزوج هو الذي طلق ابتداء وقال الشافعي وسحنون من المالكية يقع بعد فراغ الزوج
من اللعان لان التعان المرأة انما شرع لرفع الحد عنها بخلاف الرجل فانه يزيد على ذلك في حقه نفي النسب
ولحاق الولد وزوال الفراش وقال احمد لا بعد فراغ المرأة ونظيره فائدة الخلاف في التوارث ان
او مات احدهما عقب فراغ الرجل وفيما اذا علق طلاق امرأة بفراق اخرى ثم لاعن الاخرى وقال ابو حنيفة
لا يقع حتى يوقعها الحاكم لظاهر ما وقع في احاديث اللعان وعن احمد روايتان وقول النووي في شرح
مسلم كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها هو كلام مستقل وقوله فطلقها اي ثم عقب ذلك بطلاقها
وذلك لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها اي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك تعقبه في الفتح بانه يوهم ان قوله
لا سبيل لك عليها وقع منه صلى الله عليه وسلم عقب قول الملاعن هي طالق ثلاثا وانه موجود كذلك في حديث
سهل وانما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله الله يعلم ان احدكما كاذب لا سبيل لك عليها وقال الخطابي لفظ
فطلقها يدل على وقوع الفرقة باللعان ولولا ذلك لصارت في حكم المطلقات واجمعوا على انها ليست

في حكمهن فلا يكون

في حكمهن فلا يكون له مراجعتها ان كان الطلاق رجعيا ولا يحل له ان يخطبها ان كان بائنا وانما اللعان فرقة فسخ
فكانت اي الفرقة بينهما سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين فلا يجتمعان بعد الملاعنة وقال ابن عبد البر
ابدى له بعض اصحابنا فائدة وهو ان لا يجتمع ملعون مع غير ملعون لان احدهما ملعون في الجملة بخلاف ما اذا تزوجت
المرأة غير الملاعن فانه لا يتحقق وعورض بانه لو كان كذلك لامتنع عليهما معا التزويج لانه يتحقق ان احدهما
ملعون ويمكن ان يجاب بان في هذه الصورة افترقا في الجملة وفي رواية الباب الآتي من طريق فليح عن الزهري
فكانت سنة ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فانكر حملها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا
فان جاءت به اي بالولد الدال عليه السياق اسحم بفتح الهمزة وسكون السين وفتح الحاء المهملتين آخره ميم اي اسود
ادعج العينين بالعين المهملة والجيم اي شديد سواد الحدقة عظيم الاليتين بفتح الهمزة اي العجز خدلج
الساقين بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة واللام المشددة آخره جيم اي عظيمهما فلا احسب الا عويمرا
قد صدق عليها وان جاءت به احيمر بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة مصغر احمر وقول صاحب التنقيح ان الصواب
صرف احيمر وهو الابيض تعقبه في المصابيح فقال عدم الصرف كما في المتن هو الصواب وما ادعى انه عين
الصواب هو عين الخطا كأنه وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده
وهو من انواع الوزغ وشبهه بها لحمرتها وقصرها فلا احسب عويمرا الا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذي
نعت رسول الله ولابي ذر الذي نعت به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر وفي باب التلاعن في
المسجد من طريق ابن جريج عن الزهري فجاءت به على المكروه من ذلك فكان اي الولد بعد ينسب الى امه فاعتبر
الشبه من غير حكم به لاجل ما هو اقوى من الشبه وهو الفراش كما فعل في وليدة زمعة وانما يحكم بالشبه
وهو حكم القافة اذا استوت العلائق كسيدين وطئا في طهر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطلاق والتفسير
والاعتصام والاحكام والمحاربين والتفسير ايضا ومسلم في اللعان وابو داود في الطلاق وكذا النسائي وابن
ماجه هذا باب بالتنوين في قوله تعالى والخامسة اي والشهادة الخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا وهذا لعان الرجل وحكمه سقوط حد القذف وحصول الفرقة
بينهما بنفسه فرقة فسخ في مذهبنا لقوله عليه السلام المروي في البيهقي وغيره المتلاعنان لا يجتمعان ابدا
وعند ابي حنيفة رحمه الله بتفريق الحاكم تفريق طلاق ونفي الولد ان تعرض له فيه وسقط لفظ باب
لغير ابي ذر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سليمان بن داود العتكي ابو الربيع الزهراني المقرئ
البصري قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان الخزاعي وفليح لقبه
واسمه عبد الملك عن الزهري محمد بن مسلم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رجلا هو عويمر العجلاني
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل راى مع امرأته
رجلا استعمل الكناية والمقصود معينة خاصة وان كان وجد عند الرواية ايقتله لاجل ما وقع
مما لا يقدر على الصبر عليه غالبا من الغيرة التي طبع عليها البشر فتقتلونه قصاصا ام كيف يفعل اي ام يصبر
على ما به من المضض ام متصلة ويحتمل ان تكون منقطعة بمعنى الاضراب اي بل هنا حكم آخر فانزل الله
تعالى فيهما في عويمر وخولة زوجته ما ذكر في القرآن من التلاعن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد قضي بضم القاف ذكر لفظ المجهول فيك وفي امرأتك بما في آية اللعان قال سهل فتلاعنا بعد ان قذفها
وانكرت لما سالها صلى الله عليه وسلم وانا شاهد حاضر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها فقوله
فكانت اي الملاعنة سنة ان يفرق بينهما اي في التفريق بين المتلاعنين فان مصدرية وكانت حاملا فانكر
عويمر حملها زاد في رواية العباس بن سهل عن ابيه عند ابي داود فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعاصم
ابن عدي امسك المرأة عندك حتى تلد وكان ابنها اي الذي وضعته بعد الملاعنة يدعى لها لانه صلى الله عليه
وسلم الحقه لانه متحقق منها فلو اكذب الزوج نفسه ثبت النسب ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة المؤبدة ثم جرت
السنة في الميراث ان يرثها وترث هي منه ما فرض الله لها والظاهر ان هذا
من قول سهل حيث قال فتلاعنا الى آخره ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فانزل الله فيهما هذا باب
بالتنوين في قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب اي الحد ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
والشين المعجمة المشددة بندار العبدي البصري قال حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري
عن هشام بن حسان مصروفا وغير منصرف الازدي القردوسي بضم القاف والدال البصري انه قال حدثنا
عكرمة بن عبد الله البربري مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن امية بضم الهمزة وفتح
الميم وتشديد التحتية الواقفي بكسر القاف والفاء الانصاري احد الثلاثة المتخلفين عن غزوة تبوك وتيب عليهم
قذف امرأته خولة بنت عاصم كما رواه ابن منده وكانت حاملا عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء

بفتح السين وسكون الحاء المهملتين ممدودا اسم امه وهي تضيء مقابل انها كانت حبشية وقيل يمانية واسم ابيه
عبدة بن مغيث ولا يمتنع ان يتهم شريك بن سحماء بامراة هلال وامراة عويمر معا واما قول ابن الصباغ
في الشامل ان المزني ذكر في المختصر ان العجلاني قذف زوجته بشريك بن سحماء وهو سهو في النقل وانما القاذف
لشريك هلال بن امية فلعله لم يعرف مستند ذلك فلم يلتفت اليه والجمع ممكن فيتعين المصير اليه وهو اولى
من التغليط على ما لا يخفى فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة بالنصب بتقدير احضر البينة او حد بالرفع
اي يحضر البينة او يقع حد في ظهرك اي على ظهرك كقوله لاصلبنكم في جذوع النخل فقال يا رسول الله
اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق حال كونه يلتمس البينة اي يطلبها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول
البينة والا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق فلينزلن الله بفتح اللام وضم
التحتية وسكون النون ما يبرئ ظهري من الحد في موضع نصب بقوله فلينزلن الله فنزل جبريل عليه السلام
وانزل عليه صلى الله عليه وسلم والذين يرمون ازواجهم فقرا حتى بلغ ان كان من الصادقين اي فيما رماها
الزوج به فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليها اي الى خولة بنت عاصم زوج هلال فحضرت بين يديه
فجاء هلال فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
في الرمي والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب قال القاضي عياض وتبعه النووي
في قوله احدهما رد على من قال من النحاة ان احدا لا تستعمل الا في النفي وعلى من قال منهم لا تستعمل الا في الوصف
وانها لا توضع في موضع واحد ولا يقع موقعه وقد اجازه المبرد وجاء في هذا الحديث في غير وصف ولا نفي
بمعنى واحد انتهى وتعقبه الفاكهاني في ذلك فقال هذا من اعجب ما وقع للقاضي عياض مع براعته وحذقه
فان الذي قاله النحاة انما هو في احد التي للعموم نحو ما في الدار من احد وما جاءني من احد واما احد بمعنى واحد
فلا خلاف في استعمالها في الاثبات نحو قل هو الله احد ونحو فشهادة احدهم ونحو احدكما كاذب فهل منكما
تائب عرض لهما بالتوبة بلفظ الاستفهام لابهام الكاذب منهما فلذلك لم يقل لهما توبا ولا لاحدهما
بعينه تب ولا قال ليتب الكاذب منكما وزاد جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبري والحاكم
والبيهقي فقال هلال والله اني لصادق ثم قامت اي الزوجة فشهدت اي اربع شهادات انه لمن الكاذبين
فيما رماني به فلما كانت عند الخامسة وقفوها بتشديد القاف ولابي ذر وقفوها بتخفيفها
وقالوا انها موجبة للعذاب الاليم ان كنت كاذبة قال ابن عباس بالسند السابق فتلكات بهمزة مفتوحة
بعد الكاف المشددة بوزن تفعلت اي تباطات عن ذلك ونكصت اي احجمت حتى ظننا انها ترجع
عن مقالها في تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما رماها به ثم قالت لا افضح قومي بضم الهمزة وكسر المعجمة
سائر اليوم اي جميع الايام او فيما بقي من الايام بالاعراض عن اللعان والرجوع الى تصديق الزوج
واريد باليوم الجنس ولذلك اجراه مجرى العام والسائر فمضت اي في تمام اللعان فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ابصروها بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر المهملة فان جاءت به اي بالولد اكحل العينين
اي شديد سواد جفونهما خلقة من غير اكتحال سابغ الاليتين اي عظيمهما خدلج الساقين بفتح الخاء المعجمة
والدال المهملة وبعد اللام المشددة جيم عظيمهما فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله في اية اللعان لكان لي ولها شان في اقامة الحد وفي ذكر الشان
وتنكيره تهويل عظيم لما كان يفعل بها اي لفعلت بها لتضاعف ذنبها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة
للسامعين قال الكرماني فان قلت الحديث الاول يدل على ان عويمرا هو الملاعن والاية نزلت فيه والولد
شابهه والثاني ان هلالا هو الملاعن والاية نزلت فيه والولد شابهه فاجاب بان النووي قال
اختلفوا في نزول اية اللعان هل هو بسبب عويمر او بسبب هلال والاكثرون انها نزلت في هلال واما قوله
عليه السلام لعويمر ان الله قد انزل فيك وفي صاحبك قرانا فقالوا معناه الاشارة الى ما نزل في قصة هلال
لان ذلك حكم عام لجميع الناس ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سالا في وقتين متقاربين فنزلت الاية
فيهما وسبق هلال باللعان انتهى قال في الفتح ويؤيد التعدد ان القائل في قصة هلال سعد بن عبادة
كما اخرجه ابو داود والطبري وان القائل في قصة عويمر عاصم بن عدي كما في حديث سهل السابق ولا مانع ان
تتعدد القصص ويتحد النزول وجنح القرطبي الى تجويز نزول الاية مرتين وانكر جماعة ذكر هلال فيمن لاعن
والصحيح ثبوت ذلك وكيف يجزم بخطا حديث ثابت في الصحيحين بمجرد دعوى لا دليل عليها وقول النووي في
تهذيبه اختلفوا في الذي وجد مع امراته رجلا وتلاعنا على ثلاثة اقوال هلال بن امية او عاصم بن عدي او
عويمر العجلاني قال الواحدي اظهر هذه الاقوال انه عويمر لكثرة الاحاديث واتفقوا على ان الموجود زانيا
شريك بن سحماء تعقبوه بان قصتي ملاعنة عويمر وهلال ثابتة فكيف يختلف فيهما وان المختلف فيه سبب
نزول الاية في ايهما وتقدم تقرير ذلك وبان عاصما لم يلاعن قط وانما سال لعويمر العجلاني عن ذلك وبان قوله

واتفقوا

واتفقوا على ان الموجود زانيا شريك ممنوع اذ لم يوجد زانيا وانما هم اعتقدوا ذلك ولم يثبت ذلك في حقه
في ظاهر الحكم فصواب العبارة ان يقال واتفقوا على ان المرمي به شريك بن سحماء وهذا الحديث تقدم في باب
اذا ادعى او قذف فله ان يلتمس البينة من كتاب الشهادات باب قوله عز وجل والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به وخصها بالغضب لان الغالب ان الرجل لا يتجشم
فضيحة اهله ورميها بالزنا الا وهو صادق معذور وهي تعلم صدقه فيما رماها به فلهذا كانت الخامسة
في حقها ان غضب الله عليها والمغضوب عليه هو الذي يعلم الحق ثم يحيد عنه وسقط باب قوله لغير ابي ذر
وبه قال حدثنا مقدم بن محمد بن يحيى بوزن المبرد بفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة المهملة الواسطي
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عمي القاسم بن يحيى عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال البخاري وقد سمع القاسم منه اي من عبيد الله عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا هو عويمر العجلاني رمى امراته بالزنا فانتفى من ولدها في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا كما قال الله تعالى في كتابه
والذين يرمون ازواجهم الى قوله والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم قضى صلى الله عليه
وسلم بالولد للمراة واستدل به على مشروعية اللعان لنفي الولد بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره
في اللعان وفيه نظر لانه لو استلحقه لحقه وانما يؤثر لعان الرجل دفع حد القذف عنه وثبوت زنا
المراة ثم يرتفع عنها الحد بالتعانها وقال الشافعي ان نفي الولد في الملاعنة انتفى وان لم يتعرض له فله
ان يعيد اللعان لانتفائه ولا اعادة على المراة وان امكنه الرفع الى الحاكم فاخره بغير عذر حتى ولدت لم
له ان ينفيه وفرق عليه السلام بين المتلاعنين تمسك به الحنفية ان بمجرد اللعان لا تحصل الفرقة
ولا بد من حكم حاكم وحمله الجمهور على ان المراد الافتاء والخبر عن حكم الشرع بدليل قوله في الرواية الاخرى
لا سبيل لك عليها وفرق بتشديد الراء في الاجرام وبالتخفيف في المعاني وبقية مباحث الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى في اللعان وغيره بعون الله وقوته هذا باب بالتنوين في قوله تعالى
ان الذين جاءوا بالافك في امر عائشة عصبة جماعة من العشرة الى الاربعين منكم ايها المؤمنون
يريد عبد الله بن ابي وكان من جملة من حكم له بالايمان ظاهرا وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح
ابن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم لا تحسبوه شرا لكم الضمير للافك والخطاب للرسول وابي
بكر وعائشة وصفوان لتاذيهم بذلك بل هو خير لكم لما فيه من جزيل ثوابكم واظهار شرفكم وبيان
فضلكم من حيث نزلت فيكم ثماني عشرة اية في براءتكم وتهويل الوعيد للقاذفين ونسبتهم الى
الافك لكل امرئ منهم من اهل الافك ما اكتسب من الاثم اي لكل منهم جزاء ما اكتسبه من العقاب
في الاخرة والمذمة في الدنيا بقدر ما خاض فيه مختصا به والذي تولى كبره معظمه باشاعته منهم اي من
الخائضين له عذاب عظيم في الاخرة او في الدنيا بان جلدوا وصار ابن ابي مطرودا مشهورا بالنفاق
وحسان اعمى اشل اليدين ومسطح مكفوف البصر وسقط لابي ذر لا تحسبوه الى اخره افاك قال ابو عبيدة
اي كذاب وقيل هو ابلغ ما يكون من الكذب والافتراء وسمي افكا لكونه مصروفا عن الحق من قولهم
افك الشيء اذا قلبه عن وجهه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
الثوري عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى والذي تولى كبره قالت هو عبد الله بن ابي ابن سلول بالتنوين
برفع ابن لانه صفة لعبد الله لا لابي وسلول غير منصرف للتانيث والعلمية لانها امه والمراد من
اضافة الكبر انه كان مبتدئا به وقيل البادئ لرغبته في اشاعة تلك الفاحشة هذا باب
بالتنوين في قوله عز وجل لولا تحضيضية اي هلا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم
خيرا وقالوا هذا افك مبين بانفسهم اي بالذين منهم من المؤمنين والمؤمنات كقوله ولا تلمزوا
انفسكم فان قلت لم عدل عن الخطاب الى الغيبة في قوله فلولا اذ قلتم ولم يقل وظننتم
وعن المضمر الى المظهر والخطاب الى الغيبة والمفرد الى الجمع في قوله ظن المؤمنون والمؤمنات
ولم يقل ظننتم بها اي بعائشة على الاصل لان المخاطب من عصبة الرسول صلى الله عليه وسلم
وخلاصة الجواب كما قال في مفاتيح الغيب ان في العدول من الخطاب الى الغيبة توبيخ
المخاطبين بطريق الالتفات ومعاتبة شديدة وابعادا من مقام الزلفى اي كيف سمعوا ما لا ينبغي
الاصغاء اليه فضلا عن ان يتفوهوا به وفي العدول من المضمر الى المظهر الدلالة على ان صفة الايمان
جامعة لهم فينبغي لمن اشترك فيها ان لا يسمع فيمن شاركه فيها قول عائب ولا طعن طاعن لان عيب اخيه
عيبه والطعن في اخيه طعن فيه وسياق هذه الاية هنا ثابت لابي ذر فقط وفي رواية غيره ولولا وهل

اذ سمعتموه كلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا القول المخصوص او بنوعه فان قذف آحاد الناس محرم شرعا فلاسيما
الصديقة ابنة الصديق حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحانك معناه التعجب هذا بهتان عظيم
اي كذب عظيم يبهت ويتحير من عظمته لولا هلا جاؤا عليه اي على ما زعموا باربعة شهداء يشهدون ويعاينون ما قالوا
فاولئك عند الله على معاينتهم ما رموها به فاذ لم يأتوا بالشهداء يشهدون على ما قالوا فاولئك عند الله اي في
حكمه هم الكاذبون فيما قالوا وهذا ساقط لابي ذر قال — حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام وسعيد
ابن المسيب بفتح التحتية المشددة وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل
الافك بكسر الهمزة وسكون الفاء الكذب الشديد والافترا المزيد ما قالوا فبرأها الله مما قالوا بما
انزل في كتابه قال الزهري وكل من الاربعة حدثني بالافراد طايفة من الحديث اي بعضه فجميعه عن مجموعهم
لا ان مجموعه عن كل واحد منهم وبعض حديثهم يصدق بعضا قال في الفتح كانه مقلوب والمقام يقتضي انه
ان يقول وحديث بعضهم يصدق بعضا ويحتمل ان يكون على ظاهره اي ان بعض حديث كل منهم يدل
على صدق الراوي في بقية حديثه لحسن سياقه وجودة حفظه وان بعضهم اوعى اي احفظ له اي للحديث
المذكور خاصة من بعض الذي حدثني عروة بن الزبير عن عائشة اي عن حديث عائشة في قصة اهل الافك
ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يخرج زاد معمر عند ابن ماجه سفرا اي الى السفر اقرع بين ازواجه تطييبا لقلوبهن فايتهن
بالتانيث خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في السفر قالت عائشة
فاقرع بيننا صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها هي غزوة بني المصطلق فخرج سهمي وعند ابن اسحاق
فخرج سهمي عليهن وهو يشعر بانه لم يخرج معه حينئذ غيرها فخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما
نزل الحجاب اي الامر به فانا احمل في هودجي وانزل فيه بضم الهمزة احمل وانزل مع التخفيف
مبنيا للمفعول فيهما فسرنا الى بني المصطلق حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته
تلك وغنم اموالهم وانفسهم وقفل اي رجع ودنونا ولابي ذر عن الحموي والمستملي دنونا بغير واو
اي قربنا من المدينة حال كوننا قافلين اي راجعين آذن بالمد والتخفيف اعلم ليلة بالرحيل فقمت
حين آذنوا بالرحيل فمشيت لقضاء حاجتي منفردة حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شاني الذي توجهت
له اقبلت الى رحلي فاذا عقد لي بكسر العين من جزع اظفار بفتح الجيم وسكون الزاي المعجمة خرز
لاظفار وهو بالظا المعجمة والفاء بعد الالف راء مكسورة مبنيا كحضار مدينة باليمن وفي رواية
الجرجاني اظفار بالهمزة المفتوحة وتنوين الراء قد انقطع فالتمست زاد في رواية فرجعت
الى المكان الذي ذهبت اليه عقدي وحبسني ابتغاؤه اي طلبه واقبل ولابي ذر فاقبل بالفا
بدل الواو الرهط الذين كانوا يرحلون بي بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الحاء المهملة مع التخفيف
اي يشدون الرحل على بعيري سمى الواقدي منهم ابا موهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاحتملوا هودجي فرحلوه بالتخفيف على بعيري الذي كنت ركبت اي عليه وهم يحسبون اني فيه
وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلهن اللحم بضم التحتية وكسر القاف انما تاكل المراة منهن العلقة
بضم العين وسكون اللام وبالقاف القليل من الطعام ولابي ذر عن الحموي والمستملي ياكلن اي النساء
وفي نسخة ياكل بالنون اوله ولا مراجعة فقط وعزاها في الفتح للكشميهني فلم يستنكر القوم خفة
بالرفع خفة الهودج وفي رواية فليح ثقل الهودج والاول اوضح لان مرادها اقامة
عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه فكانها تقول كانها لخفة جسمها بحيث ان الذين يحملون هودجها
لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها حتى رفعوه وكنت جارية حديثة السن لانها اذ ذاك لم تبلغ
خمس عشرة سنة اي انها مع نحافتها صغيرة السن ففيه اشارة الى المبالغة في خفتها او الى بيان عذرها
فيما وقع منها من الحرص على العقد الذي انقطع واشتغلت بالتماسه من غير ان تعلم اهلها وذلك
لصغر سنها وعدم تجاربها فبعثوا الجمل اي اثاروه وساروا اي وهم يظنون انها عليه فوجدت عقدي
بعد ما استمر الجيش استفعل من مر فجئت منازلهم بجمع التي كانوا نازلين بها وليس بها داع ولا
مجيب وفي رواية فليح فجئت منزلهم وليس فيه احد فاممت بتشديد الميم الاولى في الفرع وفي اليونينية
كشط موضع الشدة قال الحافظ ابن حجر وهي رواية ابي ذر هنا وفي نسخة فاممت بتخفيفها اي قصدت
منزلي الذي كنت به قبل وظننت انهم سيفقدوني بفتح القاف ونون واحدة والظن هنا بمعنى العلم

لان تقدمهم اياها محقق قطعا فهو معلوم عندها وفي نسخة سيفقدونني بنونين لعدم الناصب
والجازم والاولى لغة فيرجعون الي فيها بغير ميم فبينا انا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت
بسبب شدة الغم اذ من شان الغم وهو وقوع ما يكره غلبة النوم بخلاف الهم وهو توقع ما يكره
فانه يقتضي السهر وكان صفوان بن المعطل بتشديد الطاء المفتوحة السلمي بضم السين وفتح اللام ثم
من الذكواني بفتح الذال المعجمة الصحابي الفاضل من وراء الجيش وفي رواية معمر يعرس من وراء
الجيش فادلج بسكون الدال المهملة اي سار من اول الليل وبتشديدها من اخره وعليه فالذي ينبغي
ان يكون بالتشديد لانه كان في اخر الليل لكن المخفف هو الذي في روايته فاصبح عند منزلي فراى
سواد انسان نائم لا يدري اهو رجل ام امراة فاتاني فعرفني حين راني لعله انكشف وجهها
لما نامت وكان يراني ولابي ذر وكان راني قبل نزول الحجاب فاستيقظت باسترجاعه بقوله
انا لله وانا اليه راجعون حين عرفني فخمرت وجهي بالخا المعجمة والميم المشددة اي غطيت
وجهي بجلبابي يعني الثوب الذي كان عليها وهو بكسر الجيم والله ولابي ذر ووالله ما كلمني كلمة
ولابي ذر ما يكلمني بصيغة المضارع اشارة الى انه استمر منه ترك المخاطبة وهو احسن من الاول
اذ الماضي غير النفي بحال الاستيقاظ ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى اناخ راحلته
فيه نفي لكلامه لها بغير الاسترجاع الى ان اناخ ولا يمنع ما بعد الاناخة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي حين فالنفي مقيد بحال اناخة الراحلة فلا يمنع ما قبل الاناخة ولا ما بعدها وفي رواية
ابن اسحاق انه قال لها ما خلفك وانه قال لها اركبي واستاخر وفي حديث ابن عمر عند الطبراني
وابن مردويه فلما راى ظن اني رجل فقال يا نومان قم فقد سار الناس وفي مرسل سعيد بن جبير
عند ابن ابي حاتم فاسترجع ونزل عن بعيره وقال ما شانك يا ام المومنين فحدثته بامر القلادة
فوطئ على يديها بالتثنية اي يدي الناقة ليكون اسهل لركوبها ولابي ذر على يدها فركبتها فانطلق
حال كونه يقود بي الراحلة وفي مرسل مقاتل بن حيان بالمهملة والتحتية عند الحاكم في الاكليل انه ركب
معها مردفا لها وما في الصحيحين الصحيح حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا حال كونهم موغرين
بضم الميم وكسر الغين المعجمة والرا المهملة اي نازلين في وقت الوغرة بفتح الواو وسكون الغين
المعجمة شدة الحر وقت كون الشمس في كبد السما في نحر الظهيرة بالحا والرا المهملتين والظهيرة بفتح
الظا المعجمة وكسر الهاء حيث تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع كانها وصلت الى النحر وهو اعلى
الصدر وهو تاكيد لقوله موغرين فهلك اي بسبب الافك من هلك اي في شاني وفي رواية ابي
اويس عند الطبراني فهنالك قال في وفيه اهل الافك ما قالوا وكان الذي تولى الافك اي راس
المنافقين عبد الله بن ابي بالتنوين ابن سلول برفع ابن صفة لعبد الله وسلول بفتح السين غير منصرف
للعلمية والتانيث فقدمنا المدينة فاشتكيت اي مرضت حين قدمت شهرا والناس يفيضون
بضم اوله في قول اصحاب الافك اي يشيعونه ولا اشعر بشي من ذلك وفي رواية ابن اسحاق وقد
انتهى الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى ابوي ولا يذكرون لي شيا من ذلك وهو يريبني
بفتح اوله من الثلاثي وبضمه من الرباعي يقال رابه واراب اي يشككني ويوهمني في وجعي
اني لا اعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف بفتح اللام والطا المهملة ولابي
ذر اللطف بضم اللام وسكون الطا اي الرفق الذي كنت ارى منه حين اشتكي امرض انما يدخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يقول كيف تيكم بكسر الفوقية وهي للمونث مثل ذاكم
للمذكر ولابن اسحاق فكان اذا دخل قال لامي وهي تمرضني كيف تيكم ففهمت ام المومنين في ذلك بعض
الجفا منه عليه السلام لكنها لم تكن تدري السبب ثم ينصرف فذلك الذي يريبني بفتح اوله وكسر
ثانيه ولا اشعر بالشر الذي يقوله اهل الافك وسقط لفظ الشر لغير ابي ذر حتى خرجت بعد ما نقهت
بفتح النون والقاف ويجوز كسرها اي افقت من مرضي ولم تتكامل الصحة فخرجت معي ام مسطح بكسر الميم
وسكون السين وفتح الطا بعدها حاء مهملات واسمها سلمى قبل المناصع بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهة المناصع بفتح النون والصاد والعين المهملات موضع خارج المدينة وهو متبرزنا
بفتح الرا المشددة اي موضع قضا حاجتنا وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف
بضم الكاف والنون مواضع قضا الحاجة قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول بضم الهمزة وتخفيف
الواو نعت للعرب في التبرز قبل الغائط وفي رواية فليح في البرية اي خارج المدينة بعيدا عن المنازل
فكنا نتاذى بالكنف ان نتخذها عند بيوتنا فانطلقت انا وام مسطح بكسر الميم
وهي ابنة ابي رهم انيس بن عبد مناف بضم الرا وسكون الها وفي رواية صالح عند المولف في المغازي فرهم

وهم بن المطلب بن عبد مناف قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب وامها بنت صخر بن عامر خالة ابي بكر الصديق رضي
واسمها رايطة فيما ذكره ابو نعيم وابنها مسطح بن اثاثة بضم الهمزة ومثلثتين بينهما الف مخففة غير تشديد
ابن عباد بن المطلب فاقبلت انا وام مسطح قبل اي جهة بيتي قد ولابي ذر وقد فرغنا من شاننا فعثرت
بالعين والمثلثة والراء المفتوحات ام مسطح في مرطها بكسر الميم كسائها من صوف او خز وكان ازارا
فقالت تعس مسطح بفتح العين وكسرها قيل الجوهري وكلام ابن الاثير يقتضي ان الاعرف كسرها اي اكبه الله لوجهه
او هلك قالت عائشة فقلت لها بئس ما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا قالت اي هنتاه بفتح الهاء الاولى
وسكون الاخيرة اي يا هذه اولم تسمعي ما قال قالت اي عائشة قلت وما قال قالت اي عائشة فاخبرتني
ام مسطح بقول اهل الافك فازددت مرضا على مرضي قالت فلما رجعت الى بيتي وسقط لغير ابي ذر لفظ
قالت من قوله قالت فاخبرتني ومن قوله قالت فلما رجعت الى بيتي واستقريت فيه ودخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعني اي عائشة سلم وسقط تعني سلم لابي ذر ثم قال كيف تيكم فقلت له عليه السلام
اتاذن لي ان اتي ابوي قالت وانا حينئذ اريد ان استيقن الخبر من قبلهما من جهتهما قالت فاذن لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجئت ابوي فقلت لامي ام رومان يا امتاه بسكون الهاء ما يتحدث الناس اي به
ويتحدث بفتح اوله قالت يا بنية هوني عليك فوالله لقلما كانت امراة قط وضيئة بالنصب على الحال
ولابي ذر وضيئة بالرفع صفة امراة واللام في لقلما للتوكيد اي حسنة جميلة عند رجل يحبها ولها ضرائر
وسقطت الواو لابي ذر الا اكثرن بتشديد المثلثة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا اكثرن نساء الزمان
عليها القول في نقصها فالاستثناء منقطع او اشارة الى ما وقع من حمنة بنت جحش اخت ام المؤمنين زينب فان
الحامل لها على ذلك كون عائشة ضرة اختها فالاستثناء متصل ولم تقصد ام رومان بقولها ولها ضرائر
الا اكثرن عليها قصة عائشة بنفسها وانما ذكرت شان الضرائر واما ضرائر عائشة وان لم يصدر منهن شيء
فلم يعدم ذلك ممن هو من اتباعهن كحمنة قالت عائشة فقلت سبحان الله تعجبت من وقوع ذلك في حقها
مع تحققها براءتها ولقد ولابي ذر او تحدث الناس بهذا قالت فبكيت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقا
بالقاف والهمزة اي لا ينقطع لي دمع ولا اكتحل بنوم حتى اصبحت ابكي لان الهموم موجبة للسهر وسيلان
الدموع ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب واسامة بن زيد رضي الله عنهما حين استلبث
الوحي بالرفع اي طال لبثه او بالنصب اي استبطا النبي صلى الله عليه وسلم الوحي يستامرهما اي يستشيرهما
في فراق اهله تعني نفسها قالت فاما اسامة بن زيد فاشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم
من براءة اهله مما ذكر وبالذي يعلم لهم في نفسه من الود فقال يا رسول الله امسك اهلك ولابي
ذر اهلك بالرفع اي هم اهلك وما ولابي ذر ولا نعلم الا خيرا واما علي بن ابي طالب فقال يا رسول
الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير بلفظ التذكير على ارادة الجنس وفعيل يستوي فيه
المذكر والمؤنث افرادا وجمعا وقال ذلك لما راه عنه عليه الصلاة والسلام من شدة القلق فراى ان بفراقها
يسكن ما عنده بسببها فاذا تحقق براءتها فيراجعها وان تسال الجارية بريرة تصدقك الخبر بالجزم على
الجزاء قالت عائشة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة واستشكل قوله الجارية بريرة فان
قصة الافك كان قبل شراء بريرة وعتقها لانه كان بعد فتح مكة وموصله لان حديث الافك كان
سنة ست او اربع وعتق بريرة كان بعد فتح مكة في السنة التاسعة او العاشرة لان بريرة لما خيرت
واختارت نفسها كان زوجها مغيث يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة والعباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من الطائف في اواخر
سنة ثمان ونحو ذلك رد على العيني حيث قال تسميتها ببريرة وهم من بعض الرواة فان عائشة انما اشترت
بريرة بعد الفتح ولما كاتبتها عقب شرائها وعتقت خيرت فاختارت نفسها فظن الراوي ان قول علي
واسال الجارية تصدقك انها بريرة فغلط قال وهذا نوع غامض لا يتنبه له الا الحذاق انتهى وتبعه
الزركشي قال لان تسمية الجارية ببريرة مدرج من بعض الرواة وانها جارية اخرى واجاب الشيخ
تقي الدين السبكي باجوبة احسنها احتمال انها كانت تخدم عائشة قبل شرائها وهذا اولى من دعوى الادراج
وتغليط الحفاظ فقال عليه السلام اي بريرة هل رايت عليها من شيء يريبك بفتح اوله من جنس ما قال
اهل الافك فقالت بريرة مجيبة له على العموم نافية عنها كل نقص لا والذي بعثك بالحق ان رايت بكسر
الهمزة اي ما رايت عليها امرا اغمصه بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الميم وصاد مهملة صفة لامرا اي
اعيبه عليها في جميع احوالها اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها لصغر سنها ورطوبتها
فتاتي الداجن بدال مهملة وبعد الالف جيم مكسورة فنون الشاة التي تقتنى في البيت وتعلف ولا
يطلق على غيرها مما يالف البيوت من الطير وغيره فتاكله قال ابن المنير في الحاشية هذا من الاستثناء البديع
الذي يراد به المبالغة في نفي العيب كقوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب فغفلتها

بيان السنتين

عن

عن عجينها ابعد لها من مثل الذي رميت به واقرب الى ان تكون من الغافلات المحصنات المؤمنات وتعقبه البدر الدماميني
فقال ليس في الحديث صورة استثناء سوى ولا غيرها من ادواته وانما فيه ان رايت منها امرا اغمصه عليها اكثر من انها
جارية الى اخره لكن معنى هذا قريب من معنى الاستثناء انتهى نعم في قولها في رواية هشام بن عروة فيما ياتي ان شاء
الله تعالى قريبا والله ما علمت منها الا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الاحمر استثناء صريح في نفي العيب عنها
وفي رواية عبد الرحمن بن حاطب عن علقمة عند الطبراني فقالت الجارية الحبشية والله لعائشة اطيب من الذهب
ولئن كانت صنعت ما قال الناس ليخبرنك الله قال فعجب الناس من فقهها فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاستعذر بالذال المعجمة من عبد الله بن ابي بن سلول قالت عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرني بسكون العين من رجل اي من ينصرني ابن ابي قد بلغني
اذاه في اهل بيتي فوالله ما علمت على اهلي ولابي ذر في اهلي الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد
ابن معاذ الانصاري واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بان حديث الافك كان سنة ست في غزوة المريسيع وسعد
مات من الرمية التي رميها بالخندق سنة اربع واجيب بانه اختلف في المريسيع ففي البخاري عن موسى بن عقبة
انها سنة اربع وكذلك الخندق وقد جزم ابن اسحاق بان المريسيع كانت في شعبان والخندق في شوال فان كانا
في سنة فلا يمتنع ان يشهدها ابن معاذ لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة ان المريسيع كانت سنة خمس والذي
نقله البخاري حملوه على انه سبق قلم والراجح ايضا ان الخندق سنة خمس فيصح الجواب فقال يا رسول الله انا اعذرك
منه بفتح الهمزة وكسر المعجمة ان كان من الاوس قبيلتنا ضربت عنقه لان حكمه فيهم نافذ اذ كان سيدهم ولان
من اذاه عليه السلام وجب قتله وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك قالت عائشة فقام سعد
ابن عبادة وهو سيد الخزرج بعد فراغ ابن معاذ من مقالته وكان قبل ذلك رجلا صالحا كامل الصلاح لم يسبق
منه ما يتعلق بالوقوف مع انفة الحمية ولكن احتملته الحمية اي اغضبته وفي رواية معمر عند مسلم اجتهلته
بجيم ففوقية فهاء وصوبها التوربشتي اي حملته على الجهل فقال لسعد هو ابن معاذ بفتح العين كذبت لعمر الله
لا تقتله ولا تقدر على قتله لانا نمنعك منه ولم يرد ابن عبادة الرضى بقول ابن ابي وانما كان بين الحيين مشاحنة
زالت بالاسلام وبقي بعضها بحكم الانفة فتكلم ابن عبادة بحكم الانفة ونفى ان يحكم فيه ابن معاذ فقام اسيد بن حضير
بضم الهمزة وفتح السين المهملة وحضير بضم المهملة وفتح المعجمة مصغرين ولابي ذر ابن الحضير وهو ابن عم
سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه بالنون ولو كان من الخزرج اذا امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانك منافق تجادل عن المنافقين تفسير لقوله فانك منافق فليس المراد نفاق الكفر فثار
بفوقية فمثلثة الحيان الاوس والخزرج اي نهض بعضهم الى بعض من الغضب حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فخفضهم حتى سكنوا بالنون ولابي ذر سكتوا بالفوقية بدل النون وسكت
عليه السلام قالت عائشة فمكثت بالميم من المكث ولابي ذر عن الكشميهني فبكيت من البكا يومي ذلك لا يرقا بالهمز
اي لا ينقطع لي دمع ولا اكتحل بنوم قالت فاصبح ابواي ابو بكر وام رومان عندي وقد بكيت ليلتين ويوما
الليلة التي اخبرتني فيها ام مسطح بالخبر واليوم الذي خطب فيه عليه السلام الناس والليلة التي تليه لا اكتحل
بنوم ولا يرقا لي دمع يظنان ابي وامي ان البكا فالق كبدي قالت عائشة فبينما بالميم ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فبينا هما جالسان ولابي ذر جالسين عندي وانا ابكي جملة حالية فاستاذنت علي امراة من الانصار لم تسم
فاذنت لها فجلست تبكي معي تحزنا علي قالت عائشة فبينا بغير ميم نحن على ذلك وللكشميهني نحن كذلك
دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها وقد
لبث شهرا لا يوحى اليه في شاني اي بشي قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال اما بعد
يا عائشة فانه قد بلغني عنك كذا وكذا كناية عما رماها به اهل الافك فان كنت بريئة منه فسيبرئك
الله بوحي ينزله وان كنت الممت بذنب اي وقع منك على خلاف العادة فاستغفري الله وتوبي اليه منه فان العبد
اذا اعترف بذنبه ثم تاب الى الله منه تاب الله عليه وسقط لفظ الجلالة لابي ذر قالت فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مقالته قلص بالقاف والصاد المهملة المفتوحات انقطع دمعي حتى ما احس منه قطرة
لان الحزن والغضب اذا اخذ احدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة فقلت لابي اجب عني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما قال قال والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ادري فقال لا افعل هو رسول
الله والوحي ياتيه فقلت لامي اجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما ادري ما اقول لرسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت عائشة فقلت ولابي ذر وقلت وانا جارية حديثة السن لا اقرا كثيرا من القران هذا توطية
لعذرها في عدم استحضارها اسم يعقوب عليه السلام اني والله لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر
في انفسكم وصدقتم به قيل مرادها من صدق به من اصحاب الافك وضمت اليهم من لم يكذبهم تغليبا فلئن بفتح
اللام وكسر الهمزة قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني بريئة لا تصدقوني بذلك ولابي ذر لا تصدقونني اي لا تقطعون

ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا

يصدقني ولئن اعترفت لكم بامر والله يعلم اني منه بريئة لتصدقني بضم القاف وتشديد النون وفي الاصل لتصدقونني
فادغمت النون في الاخرى والله ما اجد لكم وفي رواية فليح في الشهادات لا اجد لكم مثلا الا قول ابي يوسف وفي رواية
ابي اويس نسيت اسم يعقوب لما بي من البكا واحتراق الجوف ثم قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت
ثم تحولت فاضطجعت على فراشي قالت وانا حينئذ اعلم اني بريئة وان الله مبرئي ببراءتي يبرئني فعل مضارع
في الفرع وغيره والذي في اليونينية مصحح عليه مبرئ وفي بعضها مبرئي بميم مضمومة فموحدة مفتوحة فراء مشددة
فهمزة مكسورة فتحتية كذا في الفتح وعند السفاقسي مبرئني بنون قبل الهمزة المضمومة واستشكله بان
نون الوقاية انما تدخل في الافعال لتسلم من الكسر والاسما تكسر فلا يحتاج اليها قال الحافظ ابن حجر والذي وقفنا
عليه مبرئ بغير نون وعلى تقدير وجود ما ذكر السفاقسي فقد سمع مثل ذلك في بعض اللغات في اسم الفعل انتهى
نحو دراكني وتراكني وعليكني بمعنى ادركني واتركني وعليك ذا الرمني ونحو الخوف نحو انني ولكن والله ما كنت اظن
ان الله منزل في شاني وحيا يتلى ولشاني في نفسي كان احقر من ان يتكلم الله في بامر يتلى ولكن بتخفيف النون
ولابي ذر عن الكشميهني ولكنني وكذا عن الحموي والمستملي ولكني بالادغام كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها قالت فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما فارق
مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت الذين كانوا حاضرين حينئذ حتى انزل عليه الوحي فاخذه ما كان ياخذه
من البرحاء من العرق من شدة الوحي حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق بكسر الميم وسكون المثلثة
مرفوعا والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم اللؤلؤ وقال الجمان الجرجيا عواصها من لجة البحر وقال الداودي
هو شي كاللؤلؤ يصنع من الفضة والاول هو المعروف وهو في يوم شات من ثقل القول الذي ينزل عليه
بضم اليا وسكون النون وفتح الزاي وثقل بكسر المثلثة وفتح القاف قالت فلما سري بضم المهملة وكسر الرا
مشددة كشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سري عنه وهو يضحك سرورا والجملة حالية فكانت
ولابي ذر عن الكشميهني فكان اول كلمة تكلم بها يا عائشة اما الله عز وجل مبتدا خبره اما فقد براك
بالقران مما قال اهل الافك فيك فقالت ولابي ذر قالت امي ام رومان قومي اليه صلى الله عليه وسلم
لاجل ما بشرك به قالت عائشة فقلت والله ولابي ذر لا والله لا اقوم اليه ولا الى الله صلاته وسلامه عليه
ولا احمد الا الله عز وجل الذي انزل براءتي وانزل الله بالواو ولابي ذر فانزل الله عز وجل ان الذين جاءوا بالافك
عصبة منكم لا تحسبوه العشر الايات كلها قال ابن حجر اخر العشر الايات والله يعلم وانتم لا تعلمون انتهى ولو
بلغت تسعة ولعله عد قوله لهم عذاب اليم راس اية وليس كذلك بل مرتبا فاصلة وليست بفاصلة كما نص
عليه غير واحد من القادة وحينئذ فاخر العشر رؤف رحيم وفي رواية عطا الخراساني عن الزهري فانزل
الله ان الذين جاءوا الى قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم وقول ابن حجر ان عدد الايات
الى هذا الموضع ثلاث عشرة فلعله في قولها العشر الايات مجاز بطريق الغا الكسر على عد الحمصي كما هو
فالصواب انها اثنا عشر انتهى فتامل هذا الترقي والاكرام لما شي عن [illegible] واستصغارها
نفسها حيث قالت ولشاني في نفسي كان احقر من ان يتكلم الله في بوحي فهذه صديقة الامة تعلم
انها بريئة مظلومة وان قاذفيها مفترون عليها ومع هذا كان احتقارها نفسها وتصغيرها لشانها فما ظنك
بمن صام يوما او يومين او شهرا او شهرين او قام ليلة او ليلتين فظهر عليه شي من الاحوال فلو حظ باستحقاق
الكرامات والمكاشفات واجابة الدعوات وانهم ممن يتبرك بلقائه ويغتنم صالح دعائه ويتمسح باثوابه
ويتبرك بثرى اعتابه فتعجب من جهله بنفسه وغفل عن جرمه واغتر بما لا الله عليه فينبغي للعبد ان يستعيذ
بالله ان يكون عند نفسه عظيما وهو عند الله حقير او سقط لا تحسبوه لابي ذر فلما انزل الله تعالى هذا في
براءتي واقيم الحد على من اقيم عليه قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح بن اثاثة لقرابته منه
كان ابن خالته وفقره اي لاجلهما والله لا انفق على مسطح شيا ابدا بعد الذي قال لعائشة ما قال فانزل الله ولا
يأتل يحلف اولوا الفضل منكم والسعة في المال ان يؤتوا اولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله صفات
لموصوف واحد وهو مسطح لانه كان مسكينا مهاجرا بدريا وليعفوا وليصفحوا عنهم خوضهم في امر عائشة الا تحبون
خطابا لابي بكر ان يغفر الله لكم على عفوكم وصفحكم واحسانكم الى من اساء اليكم والله غفور رحيم فتخلقوا باخلاقه
تعالى قال ابو بكر لما قرا عليه النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاية بلى والله اني احب ان يغفر الله لي فرجع بالتخفيف الى
مسطح النفقة التي كان ينفق عليه قبل فقال والله لا انزعها منه ابدا قالت عائشة وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسال بصيغة المضارع ولابي ذر سال بصيغة الماضي زينب بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنها
عن امري فقال يا زينب ما ذا علمت على عائشة او رايت منها فقالت ولابي ذر قالت يا رسول الله احمي بفتح الهمزة
سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول ابصرت ولم ابصر ما علمت عليها الا خيرا قالت عائشة وهي
زينب التي كانت تساميني من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الفوقية وبالمهملة من السمو وهو العلو

والارتفاع

والارتفاع والحظوة عند النبي صلى الله عليه وسلم ما اطلبت وتعتقد ان لها مثل الذي في عنده فعصمها الله
اي حفظها بالورع اي تنزل بقول اهل الافك وطفقت بكسر الفاء جعلت او شرعت اختها حمنة بفتح الحا
المهملة وسكون الميم بعدها نون مفتوحة فها تأنيث تحارب لها اي لاختها زينب وتحكي مقالة اهل الافك
لتخفض منزلة [illegible] وتعلي منزلة اختها زينب فهلكت فيمن هلك من اصحاب الافك فحدت فيمن حد اذ اثمت
مع من اثم وهذا الحديث سبق في كتاب الشهادات باب قوله تعالى ولولا فضل الله
عليكم لولا حرف لامتناع الشي لوجود غيره اي لولا تفضل الله عليكم ايها الخائضون في شان عائشة ورحمته في الدنيا
بانواع النعم التي من جملتها قبول التوبة [illegible] والاخرة بالعفو والمغفرة لمسكم عاجلا فيما افضتم اي خضتم
فيه من قضية الافك عذاب عظيم قال ابن عباس المراد بالعذاب العظيم الذي لا انقطاع له يعني في الاخرة لانه ذكر
عذاب الدنيا من قبل فقال والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم وقد اصابه فانه جلد وحد وسقط قوله عذاب عظيم
لابي ذر وقال بعد قوله افضتم فيه الاية وقال مجاهد فيما وصله الفريابي من طريقه في قوله تعالى اذ تلقونه معناه
يرويه بعضكم عن بعض وذلك ان الرجل كان يلقى الرجل فيقول له ما وراءك فيحدثه بحديث الافك حتى شاع
واشتهر ولم يبق بيت ولا ناد الا طار فيه فسعوا في اشاعته وذلك من العظائم واصل تلقونه تتلقونه
فحذفت احدى التائين ونحوه تفيضون في قوله تعالى في سورة يونس اذ تفيضون فيه معناه تقولونه
وهذا ذكره استطرادا على عادته مناسبة لقوله فيما افضتم فيه اذ كل منهما من الافاضة وبه قال حدثنا محمد
ابن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا سليمان هو اخو حصين مصغر ابن عبد الرحمن
ابن الهذيل السلمي الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن ام رومان بضم الرا بنت عامر
ابن عويمر ام عائشة رضي الله عنهما انها قالت لما رميت عائشة بما رميت به من الافك خرت مغشيا عليها
وفي بعض النسخ باسقاط لفظ عليها كما في المصابيح وقال السفاقسي صوابه مغشية يعني بتانيث الصفة بدل
الالف ورده الزركشي بانه على تقدير الحذف عليها فلا معنى للتانيث قال في المصابيح ولكن يلزم على تقدير
حذفها عليها حذف نائب الفاعل وهو ممتنع عند البصريين وانما ينسب القول به للكسائي من الكوفيين واما على ما
استصوبه السفاقسي فانما يلزم حذف الجار وجعل المجرور مفعولا على سبيل الاتساع وهو موجود في كلامهم
ومطابقته لما ترجم به من جهة قصة الافك في الجملة واعترض الخطيب وتبعه جماعة على هذا الحديث
بان مسروقا لم يسمع من ام رومان لانها توفيت في زمنه صلى الله عليه وسلم وسن مسروق اذ ذاك ست
سنين فالظاهر انه مرسل واجاب في المقدمة بانا لو اتبعنا البخاري في تاريخه الاوسط والصغير هو الصواب
لان راوي وفاة ام رومان في سنة ست علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما نبه عليه البخاري في تاريخه الاوسط
والصغير وحديث مسروق صحيح الاسناد وقد جزم ابراهيم الحربي الحافظ بان مسروقا انما سمع من ام رومان بعد
النبي صلى الله عليه وسلم هذا باب بالتنوين في قوله تعالى اذ ظرف لمسكم او افضتم
تلقونه اي الافك بالسنتكم قال الكلبي وذلك ان الرجل منهم يلقى الاخر فيقول بلغني كذا وكذا تتلقونه
تلقيا وتقولون بافواهكم في شان ام المؤمنين ما ليس لكم به علم فان قلت ما معنى قوله بافواهكم والقول
لا يكون الا بالفم اجيب بان الشي المعلوم يكون علمه في القلب فيترجم عنه اللسان وهذا الافك ليس الا قولا يجري على
السنتكم من غير ان يحصل في قلوبكم علم به وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم في الوزر وسقط لابي ذر
وتحسبونه الى اخره وقال بعد علم الاية وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفرا الرازي
الصغير قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا هشام ولابي ذر هشام بن يوسف عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
اخبرهم قال ابن ابي مليكة عبد الله بن عبد الرحمن سمعت عائشة رضي الله عنها تقرا ولابي ذر تقول
اذ تلقونه بالسنتكم بكسر اللام وتخفيف القاف مضمومة من ولق الرجل اذا كذب هذا باب
بالتنوين في قوله تعالى ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم ما ينبغي لنا وما يصح لنا ان نتكلم
بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم سقط قوله سبحانك الى اخره لابي ذر وقال بعد قوله بهذا الاية
وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن عمر بن سعيد بن ابي حسين بضم عين عمر وكسر عين سعيد وضم حا حسين مصغرا القرشي
النوفلي المكي قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله قال استاذن ابن عباس قبل موتها ولابي ذر قبيل
موتها بضم القاف مصغرا على عائشة وهي مغلوبة من كرب الموت قالت اخشى ان يثني علي اي ان يثني
علي [illegible] يورث العجب فقيل هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن وجوه المسلمين والقائل لها ذلك
هو ابن اخيها عبد الله بن عبد الرحمن والذي استاذن لابن عباس عليها ذكوان مولاها كما عند احمد في روايته
قالت ائذنوا له فقال ابن عباس لها تجدانا فزدله فجا للدخول ودخل كيف تجدينك اي كيف تجدين
نفسك فالفاعل والمفعول ضميران لواحد وهو من خصائص افعال القلوب قالت عائشة اجدني بخير

إن اتقيت الله الخ كنت من أهل التقوى وسقطت الجلالة من اليونينية والمالك وغيرهما وثبت في الفرع
ولأبي ذر عن الكشميهني إن ابتغيت بضم الهمزة وسكون الموحدة وكسر القاف وسكون التحتية وفتح الفوقية
من البغاء قال ابن عباس فأثنت عليها ان شاء الله زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكح بكرا
غيرك ونزل عذرك من قصة الافك من السما وفي رواية ذكوان المذكورة وانزل الله براءتك من فوق
سبع سموات جاء به الروح الامين فليس في الارض مسجد الا وهو يتلى فيه آناء الليل وأطراف النهار ودخل
عليها ابن الزبير عبد الله خلافه بعد ان خرج ابن عباس فتجاذبا في الدخول والخروج ذهابا وإيابا وافق
رجوع ابن عباس مجيء ابن الزبير فقالت له عائشة دخل ابن عباس فاثنى علي ووددت اني كنت نسيا منسيا
اي لم اكن شيئا وهذا على طريقة اهل الورع في شدة خوفهم على انفسهم وبه قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بفتح الميم وكسر الجيم الثقفي قال حدثنا ابن عون عبد الله
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان ابن عباس رضي الله عنهما استأذن على عائشة نحوه اي نحو الحديث
المذكور ولم يذكر فيه نسيا منسيا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ونزل عذرك من السما قوله يعظكم الله
ولأبي ذر باب بالتنوين في قوله يعظكم الله قال ابن عباس يحرم الله عليكم وقال مجاهد ينهاكم الله ان
تعودوا لمثله كراهة ان تعودوا او مفعول من اجله او في ان تعودوا او على حذف لا أبدا ما دمتم احياء مكلفين الآية
وسقط قوله الآية لابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
جاء حسان بن ثابت الانصاري الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذن عليها فيه التفات
من الخطاب الى الغيبة قال مسروق قلت لعائشة اتأذنين لهذا وهو ممن تولى كبر الافك قالت اوليس قد
اصابه عذاب عظيم قال سفيان الثوري تعني ذهاب بصره فقال حسان حصان رزان بفتح الحاء المهملة والزاي
من الثاني وفيهما ذال مهملة اي عفيفة كاملة العقل ما تزن بضم الفوقية وفتح الزاي وتشديد
النون اي ما تتهم بريبة بالمهملة فتحتية ساكنة فموحدة وتصبح غرثى بفتح الغين المعجمة وسكون
الراء وفتح المثلثة جائعة من لحوم الغوافل العفيفات اي لا تغتابهن اذ لو كانت تغتاب لكانت
آكلة وهو استعارة فيها تلميح بقوله تعالى في المغتاب ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا وهذا الحديث
البيت من جملة قصيدة لحسان قالت عائشة لكن انت لست كذلك فيه اشارة الى انه اغتابها بما جاء
وقعت قصة الافك بهذا باب بالتنوين في قوله ويبين الله لكم الآيات في الامر والنهي
والله عليم بأمر عائشة وصفوان حكيم في شرعه وقدرته وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد
بن بشار بندار العبدي البصري قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين والدال المهملتين محمد قال
انبأنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع انه
قال دخل حسان بن ثابت على عائشة فشبب بشين معجمة فموحدتين الاولى مشددة اي انشد تغزلا وقال حصان
عفيفة تمتنع من الرجل رزان صاحبة وقار ما تزن بريبة ما تتهم بها وتصبح غرثى جائعة من لحوم الغوافل
لا تغتابهن ولا تجد من دما لحوم قالت عائشة تخاطبه لكنك لست كذلك بل تغتاب الغوافل قال
مسروق قلت لها تدعين مثل هذا يدخل عليك وقد انزل الله تعالى والذي تولى كبره منهم وهذا مشكل اذ ظاهره
ان المراد بقوله والذي تولى كبره حسان والمعتمد انه عبد الله بن ابي كما في مستخرج ابي نعيم وهو ممن
يتولى كبره قاله في الفتح وهذا اخف شكلا فقالت واي عذاب اشد من العمى وقالت وقد كان يرد عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يدفع هجو الكفار فيهجوهم ويذب عنه وفي المغازي قال عروة كانت عائشة
تكره ان يسب عندها حسان وتقول انه الذي يقول فان ابي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء وروي
انه عليه السلام قال ان الله يؤيد حسان بروح القدس في شعره هذا باب بالتنوين
في قوله تعالى ان الذين يحبون يريدون ان تشيع اي تنتشر الفاحشة الزنا في الذين امنوا لهم عذاب
اليم في الدنيا الحد والآخرة النار وظاهر الآية يتناول كل من كان بهذه الصفة وانما نزلت في قذف
عائشة لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والله يعلم ما في الضمائر وانتم لا تعلمون وهذا
نهاية في الزجر لان من احب اشاعة الفاحشة وان بالغ في اخفاء تلك المحبة فهو يعلم ان الله تعالى يعلم ذلك
ويعلم قدر الجزاء عليه ولولا فضل الله عليكم ورحمته لعاجلكم بالعقوبة وجواب لولا محذوف وان الله
رءوف بعباده رحيم بهم فتاب على من تاب وطهر من طهر منهم بالحد وسقط لابي ذر قوله في الذين امنوا
الى الآخر وقال بعد قوله الفاحشة الآية الى قوله رءوف رحيم تشيع اي تظهر قاله مجاهد وسقط هذا
لغير ابي ذر ولا يأتل ولابي ذر وقوله ولا يأتل اي يفتعل من الألية وهي الحلف اي ولا يحلف اولوا الفضل
منكم والسعة ان يؤتوا اي على ان يؤتوا اولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله يعني مسطحا

ولا يحنث في اليمين كبرا قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ان تبروا يعني ان لا تبروا وقال امرؤ القيس
فقلت يمين الله ابرح قاعدا اي لا ابرح وليعفوا وليصفحوا عمن خاض في امر عائشة الا تحبون ان يغفر الله لكم
يخاطب ابا بكر والله غفور رحيم اي فإن الجزاء من جنس العمل فكما تغفر يغفر لك وكما تصفح يصفح عنك وسقط
لابي ذر من قوله والمهاجرين الى آخر قوله ان يغفر لكم وقال بعد قوله والمساكين الى قوله والله غفور رحيم
وقال ابو اسامة حماد بن اسامة مما وصله احمد عنه بتمامه عن هشام بن عروة انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما ذكر من شأني بضم الذال المعجمة مبنيا للمفعول
اي من امري وحالي الذي ذكر بضم المعجمة ايضا والحال اني ما علمت به وجواب لما قوله قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بكسر الفاء وتشديد التحتية حال كونه خطيبا فتشهد فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد
اشيروا علي في اناس يريد اهل الافك ابنوا بهمزة وموحدة مخففة مفتوحتين فنون مضمومة فواو وفي نسخة
الهمزة وللاصيلي مما حكاه عياض ابنوا بتشديد الموحدة اي اتهموا اهلي وذكروهم بالسوء قاله ثابت لبيان
ذكر الشيء وتتبعه قال الشاعر ... فرفعا فيجابي المطي واتموا اي ذكروها والتخفيف
معناه لكن قال النووي التخفيف اشهر وقال القاضي عياض وكأبنوا بتشديد النون وتشديدها كذا قيده
عبدوس بن محمد وكذا ذكره بعضهم عن الاصيلي قال القاضي وهو في كتاب مسطوط بنون وخرجت وعليه يخلي علامة
الاصيلي ومعناه ان صح لاموا وبحثوا وعندي انه تصحيف لا وجه له ها هنا وايم الله ما علمت على اهلي
من سوء وابنوهم بالتخفيف اتهموهم بمن والله ما علمت عليه من سوء قط يريد صفوان ولا يدخل بيتي قط الا وانا
حاضر ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا كنت في سفر الا غاب معي فقام سعد بن معاذ الانصاري الاوسي
المتوفى بسبب السهم الذي اصابه فقطع منه الاكحل في غزوة الخندق سنة خمس كما عند ابن اسحاق وكانت هذه القصة
في سنة خمس ايضا كما هو الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة فقال ايذن لي يا رسول الله ان نضرب اعناقهم
بنون الجمع والضمير لاهل الافك وسقط لابي ذر لفظة لي وقام رجل من بني الخزرج هو سعد بن عبادة وكانت
ام حسان بن ثابت الفريعة بضم الفاء وفتح الراء والعين المهملة بنت خالد بن خنيس بن لوذان بن عبد ود
ابن زيد بن ثعلبة من الخزرج من رهط ذلك الرجل فقال لابن معاذ كذبت اي لا تقدر على قتله اما بالتخفيف
والله ان لو كانوا من الاوس ما احببت ان تضرب اعناقهم بضم اوله مبنيا للمفعول واعناقهم رفع نائب
عن الفاعل وزاد في الرواية السابقة حتى هموا ان يقتتلوا قالت عائشة وما علمت ذلك فلما كان
مساء ذلك اليوم خرجت لبعض حاجتي للتبرز من جهة المناصع ومعي ام مسطح وهي ابنة ابي رهم
فعثرت اي في مرطها فقلت لها اي ام مسطح تسبين ابنك بحذف همزة الاستفهام وفي الرواية السابقة
اتسبين رجلا شهد بدرا وسكتت اي ام مسطح ثم عثرت الثانية فقالت تعس مسطح فقلت لها اتسبين
ابنك ثم عثرت الثالثة ولابي ذر فقلت لها اي ام تسبين ابنك فسكتت ثم عثرت الثالثة
فقالت تعس مسطح فانتهرتها فقالت والله ما اسبه الا فيك اي الا لاجلك فقلت في اي شأني
قالت فبقرت بالفاء والموحدة والقاف والراء المفتوحات آخره فوقية لي الحديث قال ابن الحديث فتحه
اوكشفه فقلت وقد كان هذا وسقطت الواو لابي ذر قالت نعم قالت عائشة والله فرجعت
الى بيتي كان الذي خرجت له لا اجد منه قليلا ولا كثيرا دهشت بحيث ما عرفت لاي امر خرجت
من البيت من شدة ما عراني من الهم وكانت قد قضت حاجتها كما سبق ووعكت بضم الواو الثانية
وسكون الكاف اي صرت محمومة فقلت بالفاء ولابي ذر وقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اي لما دخل علي ارسلني الى بيت ابي فارسل معي الغلام لم يسم فدخلت الدار بسكون اللام فوجدت
ام رومان تعني امها قال الكرماني واسمها زينب في السفل من البيت وابا بكر فوق البيت
يقرأ فقالت امي ما جاء بك يا بنية فاخبرتها وذكرت لها الحديث الذي قاله اهل الافك في
شأني واذا هو لم يبلغ منها مثل ما ولابي ذر مثل الذي بلغ مني فقالت يا بنية ولابي ذر عن الحموي
والمستملي اي بنية خفضي بخاء معجمة مفتوحة وفاء مشددة فضاد معجمة مكسورتين وفي الحموي
والكشميهني خففي بفاء ثانية بدل الضاد وفي نسخة خفي بكسر الخاء والفاء واسقاط الثانية ومعناها
متقارب عليك الشأن فانه والله لقلما كانت امرأة حسناء صفة امرأة عند رجل يحبها ولمسلم من
رواية ابن ماهان حظية لها ضرائر الا حسدنها بسكون الدال وفتح النون وقيل فيها واذا هو نفى الاول
لم يبلغ منها ما بلغ مني قلت وقد علم ابي قالت نعم قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت نعم ورسول الله صلى الله عليه وسلم واستعبرت بسكون الواو ولابي ذر فاستعبرت بالفاء بدل
الواو وبكيت فسمع ابو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ فنزل فقال لامي ما شأنها قالت بلغها الذي
ذكر من شأنها بضم ذال ذكر وكسر كافها ففاضت عيناه قال ولابي ذر فقال اقسمت عليك اي بنية

ثالث خادمتي

ولابي ذر عن الكشميهني بابنية الا رجعت الى بيتك فرجعت بسكون العين ولقد جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيتي فسال عني خادمتي سبق في الرواية التي قبل انها بريرة مع ما فيها من البحث ولابي ذر خادمي بلفظ
التذكير وهو يطلق على الذكر والانثى فقال هل رايت من شي يريبك على عايشة فقالت لا والله ما علمت
عليها الا انها كانت ترقد حتى تدخل الشاة فتاكل خميرها او عجينها بالشك من الراوي وانتهرها
بعض اصحابه فقال اصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي اويس عند الطبراني ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي شانك بالجارية فسالها علي وتوعدها فلم تخبره الا بخير ثم
ضربها وسالها فقالت والله ما علمت على عايشة سوا حتى اسقطوا لها به من قولهم اسقط الرجل اذا
اتى بكلام ساقط والضمير في قوله به للحديث او للرجل الذي اتهموها به وقال ابن الجوزي صرحوا لها بالامر
وقيل جاوا في خطابها بسقط من القول بسبب ذلك وضربها عايد على الجارية وبه عايدة على ما تقدم من
انتهارها وتهديدها والى هذا التاويل كان يذهب ابو مروان بن السراج وقال ابن بطال يحتمل
ان يكون من قولهم سقط الى الخبر اذا علمه فالمعنى ذكروا لها الحديث وشرحوه فقالت اي الخادمة
سبحان الله والله ما علمت عليها الا ما يعلم الصايغ على تبر الذهب الاحمر بالغت في نفي العيب
كقوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم البيت وبلغ الامر اي امر الافك الى ذلك الرجل صفوان ولابي ذر
وبلغ الامر ذلك الرجل الذي قيل له اي عنه من الافك ما قيل فاللام هنا بمعنى عن كهي في قوله تعالى
وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه اي عن الذين امنوا كما قاله ابن الحاجب وبمعنى
في اي قيل فيه ما قيل فهي كهي في قوله يا ليتني قدمت لحياتي اي في فقال سبحان الله والله ما كشفت كنف
انثى قط بفتح الكاف والنون اي ثوبها يريد ما جامعتها في حرام وكان حصورا قالت عايشة فقتل صفوان
شهيدا في سبيل الله في غزوة ارمينية سنة تسع عشرة في خلافة عمر كما قاله ابن اسحاق قالت واصبح
ابواي عندي فلم يزالا حتى دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر في المسجد
ثم دخل علي وقد اكتنفني ابواي عن يميني وعن شمالي فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد يا عايشة
ان كنت قارفت سوا بالقاف والفا اي كسبتيه او ظلمت نفسك فتوبي الى الله وفي رواية ابي
اويس انما انت من بنات ادم ان كنت اخطات فتوبي فان الله يقبل التوبة عن عباده قالت وقد
جات امراة من الانصار لم تسم فهي جالسة بالباب فقلت له عليه السلام الا تستحي بكسر الحاء ولابي
ذر الا تستحيي بسكونها وزيادة تحتية من هذه المراة الانصارية ان تذكر شيا على حسب فهمها لا يليق
بجلالة حرمتك فوعظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عايشة فالتفت الى ابي فقلت اجبه
عليه السلام عني ولابي ذر فقلت له اجبه قال فماذا اقول فالتفت الى امي فقلت اجيبيه عليه
السلام عني فقالت اقول ماذا قال ابن مالك فيه شاهد على ان ما الاستفهامية اذا ركبت مع ذا
لا يجب تصديرها فيعمل فيها ما قبلها رفعا ونصبا فلما لم يجيباه تشهدت فحمدت الله واثنيت
عليه بما هو اهله ثم قالت اما بعد فوالله لئن قلت لكم اني لم افعل اي ما قذفت به والله عز وجل يشهد اني
لصادقة فيما اقول من براءتي ما ذاك بنافعي عندكم لقد ولابي ذر ولقد تكلمتم به واشربته بضم الهمزة
مبنيا للمفعول والضمير المنصوب يرجع الى الافك قلوبكم رفع باشربت وان قلت اني فعلت ولابي ذر
قد فعلت والله يعلم اني لم افعل لتقولن قد باءت اقرت به على نفسها واني والله ما اجد
لي ولكم مثلا والتمست بسكون السين اي طلبت اسم يعقوب عليه السلام فلم اقدر عليه الا ابا يوسف
حين قال فصبر جميل احمل وهو الذي لا شكوى فيه الى الخلق والله المستعان على ما تصفون اي على احتمال
ما تصفونه وانزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساعته فسكتنا فرفع عنه الوحي واني لاتبين
السرور في وجهه وهو يمسح جبينه من العرق وهو يقول البشرى بقطع الهمزة يا عايشة فقد انزل الله
براءتك وفي رواية فليح يا عايشة احمدي الله فقد براك قالت وكنت اشد ما كنت غضبا
اي وكنت حين اخبرني صلى الله عليه وسلم ببراءتي اقوى ما كنت غضبا من غضبي قبل ذلك قال لي
فقال لي ابواي قومي اليه فقلت والله ولابي ذر لا والله لا اقوم اليه ولا احمده ولا احمدكما ولكن احمد الله
الذي انزل براءتي لقد سمعتموه اي الافك فما انكرتموه ولا غيرتموه وفي رواية الاسود عن عايشة واخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فانتزعت يدي منه فنهرني ابو بكر وانما قالت ذلك لما خامرها
من الغضب من كونهم لم يبادروا بتكذيب من قال فيها ذلك مع تحققهم حسن سيرتها وطهارتها وقال ابن
الجوزي انما قالت ذلك دلالا كما يدل الحبيب على حبيبه ويحتمل ان تكون مع ذلك تمسكت بظاهر قوله
عليه الصلاة والسلام لها احمدي الله ففهمت منه امرها بافراد الله بالحمد فقالت ذلك وما اضافت
اليه من الالفاظ المذكورة كان من باعث الغضب قاله في الفتح وكانت عايشة تقول اما زينب بنت جحش

حرمتك

ام المؤمنين فعصمها الله اي حفظها بدينها فلم تقل الا خيرا واما اختها حمنة فهلكت فيمن هلك
اي حدث فيمن حدث لخوضها في حديث الافك لتخفض منزلة عايشة وترفع منزلة اختها زينب واما الذي
يتكلم فيه اي في الافك ولابي ذر به مسطح وحسان بن ثابت والمنافق عبد الله بن ابي وهو الذي كان
يستوشيه اي يطلب ما عنده ليزينه ويريبه ويجمعه وهو الذي تولى كبره منهم هو وحمنة قالت عايشة
فحلف ابو بكر ان لا ينفع مسطحا بن خالد بنافعة ابدا بعد الذي قال عن عايشة فانزل الله عز وجل ولا
ياتل اولو الفضل منكم الى اخر الاية يعني ابا بكر والسعة انه هو اولى القربى الى قوله يعني مسطحا
الى قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم حتى قال ابو بكر بلى والله يا ربنا انا لنحب ان تغفر لنا
وعاد لمسطح بما كان يصنع له من النفقة لطيفة لا تقطعن عادة بر ولا تجعل عتاب المرء
في رزقه واعف عن الذنب فان الذي ترجوه عفو الله عن خلقه وان بدا من صاحب زلة
فاستره بالاغضاء واستبقه فان قدر الذنب من مسطح يحط قدر النجم في افقه
وقد بدا منه الذي قد بدا وعوتب الصديق في حقه زاد في الباب السابق وقال والله لا انزعها
منه ابدا وسقط لفظ حتى لابي ذر لطيفة ذكر انه كان للشيخ اسماعيل بن المقري اليمني ولد
علوان الشرف غيره وله يجري عليه نفقة كل يوم فقطعها لشي بلغه فكتب الى ابيه رقعة فيها طلب النفقة
فكتب اليه ابوه قد يمنع المطر من سد اذا عصي في الطرق يخوط فيه لانه يقوى على توجب ايصال الدر
الرزق لو لم يتب مسطح من ذنبه ما عوتب الصديق في حقه باب بالتنوين في قوله تعالى
وليضربن بخمرهن على جيوبهن يعني يلقين بذلك عمدا ويعزو الخمر جمع خمار وهو ما تغطي به المراة راسها على الصحيح
والجيب ما في طوق القميص يبدو منه بعض الجسد وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى
بينهما تحتية ساكنة شيخ المولف فيما وصله ابن المنذر قال حدثنا ابي شبيب بن سعيد عن يونس بن يزيد
الايلي انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
يرحم الله نساء المهاجرات الاول بضم الهمزة وفتح الواو الاولى السابقات لما انزل الله تعالى
وليضربن بخمرهن على جيوبهن وجواب لما قوله شققن مروطهن جمع مرط بكسر الميم اي ازارهن فاختمرن به
اي بما شققن ولابي الوقت بها اي بالازر المشقوقة وكن في الجاهلية يسدلن خمرهن من خلفهن فتنكشف
نحورهن وقلايدهن من جيوبهن فامرن ان يضربن بهن على الجيوب ليسترن اعناقهن ونحورهن وصفة ذلك
ان تضع الخمار على راسها وترميه من الجانب الايمن على العاتق الايسر وهو التقنع وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي المكي عن الحسن بن مسلم واسم جده يناق بفتح
التحتية وتشديد النون وبعد الالف قاف المكي وقد ثبت ابن مسلم لابي ذر عن صفية بنت شيبة بن عثمان
القرشية المكية ان عايشة رضي الله عنها كانت تقول لما نزلت هذه الاية وليضربن بخمرهن على
جيوبهن اخذن ازرهن وللنسائي من رواية ابن المبارك عن ابراهيم بلفظ اخذ النساء وللحاكم اخذ نساء
الانصار ازرهن فشققنها من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة الحواشي فاختمرن بها واستشكل
نساء المهاجرات في الاولى ونساء الانصار في رواية الحاكم وغيره واجيب باحتمال ان نساء الانصار
بادرن الى ذلك عند نزول الاية

سورة الفرقان

مكية وانها سبع وسبعون والفرقان الفارق
بين الحلال والحرام الذي حمت منافعه وعمت عوايده بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة
لابي ذر قال ولابي ذر وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن جرير في قوله هباء منثورا هو ما تسفي
به الريح وتذريه من التراب والحصاة والحصوة التراب الدقيق قاله ابن عرفة وقال الخليل والزجاج هو
مثل الغبار الداخل في الكوة يتراءى مع ضوء الشمس فلا يمس بالايدي ولا يرى في الظل ومنثورا صفته
شبه به عملهم المحبط في حقارته وعدم نفعه ثم بالمنثور منه في انتشاره بحيث لا يمكن نظمه فجيء بهذه
الصفة ليفيد ذلك وقال الزمخشري او مفعول ثالث لجعلناه اي جعلناه جامعا لحقارة الهباء
والتناثر كقوله كونوا قردة خاسئين اي جامعين للمسخ والخسء وسقط للاصيلي لفظ به من قوله
تسفي به الريح مد الظل في قوله تعالى الم تر الى ربك كيف مد الظل ولو شاء قال ابن عباس فيما وصله
ابن ابي حاتم عنه هو ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال في الانوار وهو اطيب الاحوال فان
الظلمة الخالصة تنفر الطبع وتسد النظر وشعاع الشمس يسخن الجو ويبهر النظر ولذلك وصف به
الجنة فقال وظل ممدود وقال ابن بطال عبارة عن عدم الضوء مما من شانه ان يضيء وجعله ممدودا لانه
ظل لا شمس معه واعترضه ابن عطية بانه لا خصوصية لهذا الوقت بذلك بل من قبل غروب الشمس مدة
يسيرة يبقى فيها ظل ممدود مع انه في نهار وفي ساير اوقات النهار ظلال منقطعة واجيب بانه ذكر تفسيرا

الخصوص لأنه في تعقيبها ثم جعلنا الشمس عليه دليلا فتعين الوقت الذي بعد طلوع الفجر واعترض ابن عطية أيضا بأن الظل إنما يقال لما يقع بالنهار دون الظل الموجود في هذا الوقت من مقابلة الليل ثم أجيب بالحمل على المجاز والرؤية هنا بصرية أو قلبية واختاره الزجاج والمعنى ألم تعلم والخطاب وإن كان ظاهره للرسول صلى الله عليه وسلم فهو عام في المعنى لأن الغرض بيان نعم الله بالظل وجميع المكلفين مشتركون في تنبيههم لذلك ساكنا يريد قوله ولو شاء لجعله ساكنا قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم دائما أي ثابتا لا يزول ولا تذهبه الشمس قال أبو عبيدة الظل ما نسخته الشمس وهو بالغداة والفيء ما نسخ الشمس وهو بعد الزوال وسمي فيئا لأنه فاء من الجانب الغربي إلى الشرقي عليه دليلا قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم أيضا أي طلوع الشمس دليل حصول الظل فلو لم تكن الشمس لما عرف الظل ولولا النور لما عرفت الظلمة والأشياء تعرف بأضدادها خلفة في قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم من فاته من الليل عمل أدركه بالنهار أو فاته بالنهار أدركه بالليل وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال فاتتني الصلاة الليلة فقال أدرك ما فاتك من ليلتك في نهارك فإن الله جعل الليل والنهار خلفة أو يخلف أحدهما الآخر يتعاقبان إذا ذهب هذا جاء هذا وإذا جاء هذا ذهب ذاك وخلفة مفعول ثان لجعل أو حال وقال الحسن البصري فيما وصله سعيد بن منصور في قوله تعالى هب لنا من أزواجنا وزاد أبو ذر وذرياتنا قرة أعين أي في طاعة الله ولأبي ذر والأصيلي من طاعة الله سرتهم وقرت عينه لما يرى من مساعدتهم له في الدين وتوقع لحوقهم به في الجنة ومن ابتدائية أو بيانية كقولك رأيت منك أسدا انتهى والمراد قرة أعين لهم في الدين لا في الدنيا من المال والجمال قال الزجاج يقال أقر الله عينك أي صادف فؤادك ما يحبه وقال المفضل ابن دكين برد دمعتها وهي تكون مع السرور ودمعة الحزن حارة وقال ابن عباس فيما وصله ابن المنذر ثبورا في قوله دعوا هنالك ثبورا أي يقولون ويلا أو مفتوحة فتحتية ساكنة وقال الضحاك هلاكا فيقولون واثبوراه يقال لهم لا تدعوا اليوم ثبورا واحدا وادعوا ثبورا كثيرا أي هلاككم أكثر من أن تدعوا مرة واحدة فادعوا أدعية كثيرة فإن عذابكم أنواع كثيرة كل نوع منها ثبور لشدته أو لأنه يتجدد لقوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب أو لأنه لا ينقطع فهو في كل وقت ثبور وقال غيره أي غير ابن عباس تفسيرا لقوله تعالى وأعتدنا لمن كذب بالساعة سعيرا السعير مذكر لفظا أو من حيث إن فعيلا يطلق على المذكر والمؤنث والتسعر والاضطرام معناهما التوقد الشديد وعن الحسن السعير اسم من أسماء جهنم تملى عليه لقوله تعالى وقالوا أساطير الأولين اكتتبها فهي تملى عليه أي تقرأ عليه من أمليت بتحتية ساكنة بعد اللام وأمللت بلام بدل التحتية والمعنى أن هذا القرآن ليس من الله إنما سطره الأولون فهي تقرأ عليه ليحفظها والأصل اكتتبها كاتب له فحذف اللام وأفضى الفعل إلى الضمير فصار اكتتبها إياه كاتب ثم حذف الفاعل وبني الفعل للضمير الذي هو إياه فاستتر فيه الرس في قوله وعادا وثمود وأصحاب الرس أي المعدن جمعه بسكون الميم ولأبي ذر جمعه بكسرها ثم تحتية رساس بكسر الراء قاله أبو عبيدة وقيل أصحاب ثمود لأن الرس البئر التي لم تطو وثمود أصحاب آبار وقيل الرس نهر بالمشرق وكانت قرى أصحاب الرس على شاطئه فبعث الله إليهم نبيا من أولاد يهودا بن يعقوب فكذبوه فلبث فيهم زمانا فشكى إلى الله منهم فحفروا بئرا وأرسلوه فيها وكانوا عامة يومهم يسمعون أنين نبيهم وهو يقول سيدي ترى ضيق مكاني وشدة كربي وضعف ركني وقلة حيلتي فأرسل الله عليهم ريحا عاصفة شديدة الحر وصارت الأرض من تحتهم حجر كبريت متوقدة وأظلتهم سحابة سوداء فذابت أبدانهم كما يذوب الرصاص وقيل غير ذلك ما يعبأ ولأبي ذر ما يعبأ وقال أبو عبيدة يقال ما عبأت به شيئا لا يعتد به ولغير الأصيلي أي لم يعتد به فوجوده وعدمه سواء وقال الزجاج معناه لا وزن لكم عندي غراما في قوله تعالى إن عذابها كان غراما قال أبو عبيدة هلاكا والزاما لهم وعن الحسن كل غريم يفارق غريمه إلا غريم جهنم وقال مجاهد فيما أخرجه في تفسيره وعتوا أي طغوا وعتوهم طلبهم رؤية الله حتى يؤمنوا به وقال ابن عيينة سفيان في قوله تعالى بسورة الحاقة مما ذكره المؤلف استطرادا على عادته في مثله عاتية من قوله فأهلكوا بريح صرصر عاتية عتت عن الخزان الذين هم على الريح فخرجت بلا كيل ولا وزن وفي نسخة وقال ابن عباس بدل ابن عيينة وفي هذه التفاسير تقديم وتأخير في بعض النسخ

باب قوله عز وجل الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم أي مقلوبين أو مسحوبين إليها والموصول خبر مبتدأ محذوف أي هم الذين أو نصب على الذم أو رفع بالابتداء وخبره الجملة من قوله أولئك شر مكانا منزلا ومصيرا من أهل الجنة

وأضل سبيلا وأخطأ طريقا ووصف السبيل بالضلال من الإسناد المجازي للمبالغة وسقط لأبي ذر أولئك إلى آخره وقال بعد إلى جهنم الآية وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يونس بن محمد البغدادي أبو محمد المؤدب قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن قتادة بن دعامة أنه قال حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا لم يسم قال يا نبي الله يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة استفهام حذفت منه الأداة وللحاكم من وجه آخر عن أنس كيف يحشر أهل النار على وجوههم قال أليس الذي أمشاه على رجليه في الدنيا قادرا على أن يمشيه بضم التحتية وسكون الميم على وجهه يوم القيامة وظاهره أن المراد مشيه على وجهه حقيقة فلذلك استغربوه حتى سألوا عنه قال قتادة بن دعامة بالإسناد المذكور بلى وعزة ربنا إنه لقادر على ذلك قال النصرآباذي يقال لقوله لما ليس وحكمة حشره على وجهه معاقبة على ترك السجود في الدنيا إظهارا لهوانه وخساسته بحيث صار وجهه مكان يديه ورجليه في التوقي عن المؤذيات وفي حديث أبي هريرة المروي عند أحمد قالوا يا رسول الله وكيف يمشون على وجوههم قال إن الذي أمشاهم على أرجلهم قادر على أن يمشيهم على وجوههم أما إنهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك وسيكون لنا عودة إن شاء الله تعالى لبقية مباحث هذا الحديث في كتاب الرقاق بعون الله

باب قوله عز وعلا والذين لا يدعون مع الله إلها آخر أي لا يعبدون ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون يجوز أن تتعلق الباء في قوله بالحق بنفس تقتلون أي لا تقتلونها بسبب من الأسباب إلا بسبب الحق وأن تتعلق بمحذوف على أنه صفة المصدر أي قتلا ملتبسا بالحق أو على أنه حال أي إلا ملتبسين بالحق فإن قلت من حل قتله لا يدخل في النفس المحرمة فكيف يصح هذا الاستثناء أجيب المقتضي لحرمة القتل قائم أبدا وجواز القتل إنما ثبت بمعارض فقوله حرم الله إشارة إلى المقتضي وقوله إلا بالحق إشارة إلى المعارض والسبب المبيح للقتل هو الردة والزنا بعد الإحصان وقتل النفس المحرمة ومن يفعل ذلك إشارة إلى جميع ما تقدم لأنه بمعنى ما ذكر فلذلك وحد يلق أثاما العقوبة قاله الفراء مما رواه أبو عبيدة حيث سمى عقوبة الآثام أثاما أي العقوبة وقيل هو الإثم نفسه أي يلق جزاء إثم فأطلق الاسم على جزائه والأثام اسم من أسماء جهنم أو واد فيها ويلق جزم بحذف الألف جزاء الشرط وسقط لأبي ذر قوله حرم الله إلى آخره وقال بعد قوله النفس الآية وسقط للأصيلي ولا يزنون إلى آخر قوله العقوبة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري أنه قال حدثني بالإفراد منصور هو ابن المعتمر وسليمان هو الأعمش عن أبي وائل شقيق ابن سلمة عن أبي ميسرة ضد الميمنة عمرو بن شرحبيل الهمداني عن عبد الله يعني ابن مسعود قال سفيان الثوري وحدثني بالإفراد واصل هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية وبعد الألف نون الأسدي الكوفي من طبقة الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقد أسقط سفيان في هذه ما أثبته بين أبي وائل وابن مسعود في رواية منصور والأعمش وهو أبو ميسرة وهو الصواب قال أي ابن مسعود سألت أو سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شك الراوي أي الذنب عند الله أكبر أي ابن مسعود رضي الله عنه ولمسلم أعظم قال أن تجعل لله ندا بكسر النون مثلا وهو خلقك فوجود الخلق يدل على الخالق واستقامة الخلق تدل على توحيده إذ لو كان المدبر اثنين لم يكن لأحد على الاستقامة قلت ثم أي بالتشديد والتنوين وفيه كلام سبق في أول البقرة وغيرها قال ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك بخلاف الوجدان أو إيثارا لنفسه عليه عند الفقد ولا اعتبار بمفهومه ولا يقال التقييد بخشية الإطعام مبيح لأنه خرج مخرج الغالب لأنهم كانوا يقتلونهم لأجل ذلك قلت ثم أي قال أن تزاني بحليلة جارك بفتح الحاء المهملة وكسر اللام الأولى أي زوجته لأنها تحل له فهي فعيلة بمعنى فاعلة أو من الحلول لأنها تحل معه وإنما كان ذلك لأنه زنا وإبطال لما أوصى الله به من حفظ حقوق الجيران وقال في الفتح ترك لأن تفاعل وهو يقتضي أن يكون من الجانبين وقال في المصابيح لعل نسبته على شدة قبح الزنا إذا كان منها لا منه بأن يغشاها نائمة أو مكرهة فإنه إذا كان زناه بها مع المشاركة منها له والطواعية كثيرا كان زناه بدون ذلك أكبر وأقبح من باب أولى قال أي ابن مسعود ونزلت هذه الآية تصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق وزاد أبو ذر ولا يزنون وهذا الحديث سبق في البقرة ويأتي إن شاء الله تعالى في التوحيد والأدب والمحاربين وبه قال حدثنا إبراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال أخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني أبو عبد الرحمن القاضي أن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز أخبرهم قال أخبرني بالإفراد القاسم بن أبي بزة بفتح الموحدة وتشديد الزاي واسم أبي [illegible]

لعله أي قادر

نافع بن يسار تابعي صغير مكي وهو والد احمد البزي المقرئ راوي ابن كثير وليس للقاسم في الجامع الا هذا
الحديث انه سال سعيد بن جبير هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة زاد في رواية منصور عن سعيد
في اخر هذا الباب قال لا توبة له فقرات عليه ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق واعترض
بعضهم على رواية ابي ذر من جهة وقوع التلاوة على غير ما هي عليه واجاب في المصابيح بان المعنى فقرات
عليه الذين لا يقتلون النفس فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وحينئذ لا يلزم كونه غير
التلاوة لانه لم يحكها بلفظها اشارة اليها فقال سعيد يعني ابن جبير للقاسم بن ابي بزة قرات
يعني الآية على ابن عباس كما قراتها علي فقال هذه الآية مكية نسختها ولابي ذر يعني نسختها والى
في اليونينية مدنية مخففتين بينهما نون مكسورة يعني قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها التي في سورة النساء اذ ليس فيها استثناء التائب وقال لو انزلت المغلظة بين اللينة بمدة
يسيرة وعند ابن مردويه من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه قال نزلت سورة النساء بعد سورة
الفرقان بستة اشهر وقول ابن عباس هذا محمول على الزجر والتغليظ والا فكل ذنب يمحى بالتوبة
وبه قال حدثني بالافراد ولغير ابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابو بكر العبدي
بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المغيرة بن النعمان النخعي
الكوفي عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي انه قال اختلف اهل الكوفة في قتل المؤمن
اي متعمدا هل تقبل التوبة منه فرحلت فيه بالراء والحاء المهملة الى ابن عباس ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فدخلت بالدال والخاء المعجمة اي بعد ان رحلت الى ابن عباس فسالته عن ذلك فقال نزلت اخر
ما نزل اي هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ولم ينسخها شيء وهذا الحديث قد سبق في
سورة النساء وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا منصور هو
ابن المعتمر ولابي ذر عن منصور عن سعيد بن جبير قال سالت ولابي ذر قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما
عن قوله تعالى فجزاؤه جهنم في الرواية الاتية عن قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها قال لا توبة له حملوه على التغليظ كما مر وفي حديث الاسرائيلي الذي قتل تسعة
وتسعين نفسا ثم اتى تمام المائة فقال لا توبة لك فقتله فاكمل به المائة ثم جاء اخر فقال له ومن يحول
بينك وبين التوبة المشهور وقد يحتج به لقبولها لانه اذا ثبت ذلك لمن قبل من هذه الامة فمثله لهم
اولى لما خفف الله عنهم من الاثقال التي كانت على من كان قبلهم وعن قوله جل ذكره لا يدعون مع الله الها
اخر فقال كانت هذه في الجاهلية الآية مشركي اهل مكة قوله يضاعف ولابي ذر باب بالتنوين
اي قوله يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا نصب على الحال وهو اسم مفعول من اهانه
يهينه اي اذله واذاقه الهوان ويضاعف ويخلد بالجزم فيهما بدلا من يلق بدل اشتمال كقوله
متى تاتنا تلمم بنا في ديارنا تجد حطبا جزلا ونارا تاججا فابدل من الشرط كما ابدل هنا من الجزاء
وبالرفع ابن عامر وشعبة على الاستئناف كانه جواب ما الآثام ويخلد عطف عليه وبه قال حدثنا سعد
ابن حفص بسكون العين الطلحي من ولد طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن
النحوي عن منصور هو ابن المعتمر عن سعيد بن جبير انه قال قال ابن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة
وفتح الزاي منصورا اسمه عبد الرحمن من صغار الصحابة سئل بضم السين مبنيا للمفعول ابن عباس
رفع نائب عن الفاعل وللاصيلي سل ابن عباس فعل امر ضبطا كذا في الفرع وقال الحافظ ابن حجر سل
بصيغة الامر للاصيلي وعزا الاولى لابي ذر والنسفي وقال ان مقتضاها انه من رواية سعيد
ابن جبير عن ابن ابزى عن ابن عباس وان المعتمد رواية الاصيلي بصيغة الامر وانه يدل عليه قوله بعد
سياق الآيتين فسالته فانه واضح في جواب قوله سل عن قوله تعالى من سورة النساء ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم زاد الاصيلي خالدا فيها وقوله ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق الى قوله الا من
تاب وامن فسالته فقال لما نزلت قال ولابي ذر الوقت فقال اهل مكة فقد عدلنا بالله باسكان
اللام اي اشركنا به وجعلنا له مثلا وقتلنا ولابي ذر وقد قتلنا النفس التي حرم الله الا
بالحق سقط لابي ذر الا بالحق واتينا الفواحش فانزل الله الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا
الى قوله غفورا رحيما فيه قبول توبة القاتل هذا باب بالتنوين في قوله
الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا الاستثناء متصل او منقطع ورجح ابو حيان الثاني لان المستثنى منه
محكوم عليه بانه يضاعف له العذاب فيصير التقدير الا من تاب فلا يضاعف له العذاب ولا
يلزم من انتفاء التضعيف انتفاء العذاب غير المضعف فالاولى عندي ان يكون استثناء منقطعا
اي لكن من تاب وامن فلا يلقى عذابا البتة وتعقبه تلميذه السمين فقال الظاهر

قول الجمهور وانه متصل واما ما قاله فلا يلزم اذ المقصود الاخبار بانه يفعل كذا الا انه بحاله ما ذكر الا ان
يتوب واما اصابة اصل العذاب وعدمها فلا تعرض له في الآية فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات
سيئاتهم مفعول ثان للتبديل وهو المقيد بحرف الجر وحذف لفهم المعنى وحسنات هو الاول وهو الماخوذ
والمجرور بالباء هو المتروك وقد صرح بهذا في قوله تعالى وبدلناهم بجنتيهم جنتين وابدال
السيئات حسنات انه يمحوها بالتوبة ويثبت مكانها الحسنات وقال محيي السنة ذهب جماعة الى ان
هذا في الدنيا قال ابن عباس وغيره يبدلهم الله بقبائح اعمالهم في الشرك محاسن الاعمال في الاسلام
فيبدلهم بالشرك ايمانا وبقتل المؤمنين قتل المشركين وبالزنا عفة واحصانا وقال ابن المسيب وغيره
يبدل الله سيئاتهم التي عملوها في الاسلام حسنات يوم القيامة وقال ابن كثير تنقلب السيئات
الماضية بنفس التوبة النصوح حسنات لانه كلما تذكرها ندم واسترجع واستغفر فينقلب الذنب طاعة
يوم القيامة وان وجدها مكتوبة عليه لا تضره بل تنقلب حسنة في صحيفته كما يدل له حديث
ابي ذر المروي في مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اخر اهل النار خروجا
من النار واخر اهل الجنة دخولا الى الجنة فيقول اعرضوا عليه كبار ذنوبه وسلوه عن صغارها قال
فيقال له عملت يوم كذا كذا وكذا وعملت يوم كذا كذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع ان ينكر من ذلك شيئا
فيقال فان لك بكل سيئة حسنة فيقول يا رب عملت اشياء لا اراها ههنا قال فضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال الزجاج السيئة بعينها لا تصير حسنة قال وانما السيئة تمحى بالتوبة
وتكتب الحسنة مع التوبة وكان الله غفورا رحيما حيث حط عنهم بالتوبة والايمان مضاعفة العذاب
والخلود في النار والاهانة رحيما حيث بدل سيئاتهم بالثواب الدائم والكرامة في الجنة وسقط قوله
فاولئك الى اخره لابي ذر وبه قال حدثنا عبدان عثمان بن جبلة الازدي المروزي قال اخبرنا ابي عثمان
عن شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن سعيد بن جبير قال امرني عبد الرحمن عن هاتين الآيتين
ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية بالنساء فسالته عن حكمها فقال لم ينسخها شيء وعن قوله تعالى والذين
لا يدعون مع الله الها اخر الى رحيما بالفرقان قال نزلت في اهل الشرك وفي باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه من المشركين بمكة من المبعث من طريق عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور فسالت ابن عباس
فقال لما نزلت التي حرم الله ودعونا مع الله الها اخر وقد اتينا الفواحش فانزل الله الا من تاب وامن فهذه
لاولئك واما التي في النساء الرجل اذا عرف الاسلام وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم فذكرته لمجاهد فقال
الا من ندم قال في الفتح وحاصل ما في هذه الروايات ان ابن عباس رضي الله عنهما كان تارة يجعل
الآيتين في محل واحد فلذلك يجزم بنسخ احداهما وتارة يجعل محلهما مختلفا ويمكن الجمع بين كلاميه بان
عموم التي في الفرقان خص منها مباشرة المؤمن القتل متعمدا وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص
وهذا اولى من حمل كلامه على التناقض واولى من دعوى انه قال بالنسخ ثم رجع عنه والمشهور عنه ان القاتل
المؤمن اذا قتل مؤمنا متعمدا لا توبة له وحمله الجمهور منه على التغليظ وصححوا توبة القاتل كغيره وسبق في
النساء مباحث ذلك هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى فسوف يكون لزاما
قال ابو عبيدة هلكة وللاصيلي اي هلكة والمعنى فسوف يكون تكذيبكم مقتضيا لهلاككم وعذابكم
ودماركم في الدنيا والاخرة وقال ابن عباس موتا وموتا خبر يكون واسمها مضمر كما مر وبه قال حدثنا
مسلم هو ابن صبيح ابو الضحى الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه
خمس من العلامات الدالة على الساعة قد مضين اي وقعن الدخان المشار اليه في قوله تعالى يوم
تاتي السماء بدخان مبين والقمر في قوله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر والروم في قوله تعالى الم غلبت
الروم والبطشة في قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى واللزام في قوله تعالى فسوف يكون لزاما
قال ابن كثير ويدخل في ذلك يوم بدر كما فسره ابن مسعود وابي بن كعب ومحمد بن كعب القرظي ومجاهد والضحاك
وقتادة والسدي وغيرهم وقال الحسن فسوف يكون لزاما يعني يوم القيامة قال ابن كثير ولا منافاة بينهما
انتهى وعلى تفسير البطشة واللزام بيوم بدر فيكون المعدود في الحقيقة اربعا ويحتاج الى بيان الخامس
وان حصل بقول الحسن بان اللزام في الجملة لكن تفسيره بيوم القيامة فيه شيء لان مراده تفسير خمس مضين وما
يكون يوم القيامة مستقبل لا ماض ففي قول ابن كثير ولا منافاة بينهما نظر وقد يجاب بانه لتحقق وقوعه
عد ماضيا قاله في المصابيح وهذا الحديث سبق في الاستسقاء سورة الشعراء مكية الا قوله والشعراء
الى اخرها وهي مائتان وعشرون وست او سبع آيات بسم الله الرحمن الرحيم سقط
لفظ سورة والبسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى يعبثون من قوله اتبنون بكل ريع
آية تعبثون اي تبنون قال الضحاك ومقاتل هو الطريق قال ابن عباس هو اتبنون بكل ريع علما تعبثون

قد يمر بهم في الطريق الى هود عليه السلام وقيل كانوا يبنون الاماكن المرتفعة ليعرف بذلك غناهم فنهوا عنه ونسبوا
الى العبث هضيم في جنات وعيون وزروع ونخل طلعها هضيم يتفتت اذا مس بضم الميم وتشديد السين
مبنيا للمفعول وهذا قاله مجاهد ايضا وقال ابن عباس هو اللطيف وقال عكرمة اللين وقيل هضيم اي يهضم الطعام
وكل هذا للطافته مسحرين في قوله انما انت من المسحرين اي المسحورين ولابي ذر والاصيلي مسحورين الذين سحروا
مرة بعد اخرى من المخلوقين ليكة بلام مفتوحة من غير الف وصل قبلها ولا همزة بعدها غير منصرف اسم غير
معروف بالاضافة الى اصحاب وبه قرا نافع وابن كثير وابن عامر ولابي ذر في الايكة بالف وصل وتشديد اللام
والايكة بالف وصل وسكون اللام وبعدها همزة مكسورة جمع ايكة ولابي ذر جمع الايكة وهي جمع شجر وهو المقال قال
العيني الصواب ان الايكة والايكة جمع ايكة وكيف يقال الايكة جمع ايكة يوم الظلة في قوله فاخذهم عذاب
يوم الظلة اي يوم اظلال العذاب اياهم على نحو ما اقترحوا اذ سلط الله عليهم سبعة ايام حتى غلت انهارهم
فاظلتهم سحابة فاجتمعوا تحتها فامطرت عليهم نارا فاحترقوا موزون في سورة الحجر اي معلوم ولعل ذكر هذا
من ناسخ فالله اعلم كالطود اي الجبل ولابي ذر والاصيلي كالجبل بزيادة الكاف في الساجدين من قوله وتقلبك
في الساجدين اي المصلين وقال مجاهد مع المصلين في الجماعة اي يراك حين تقوم وحدك وقعودك للصلاة ويراك
اذا صليت مع الجماعة وقال الحسن يرى تقلب بصرك في المصلين فانه كان يبصر من خلفه كما يبصر من امامه وعن ابن
عباس تقلبك في اصلاب الانبياء من نبي الى نبي حتى اخرجتك في هذه الامة قال ابن عباس لعلكم تخلدون في قوله
وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون في الدنيا وليس ذلك بحاصل لكم بل زائل عنكم كما زال عمن قبلكم قال الواحدي
كل ما وقع في القرآن لعل فانها للتعليل الا هذه فانها للتشبيه ويعني ما في حرف ابي كانكم تخلدون وعورض بان ذكره
من الحصر بقوله لعلك باخع نفسك يكون للتعليل […] ان لعل يكون للتعليل وقال غيره اي غير مجاهد لشرذمة
في قوله تعالى ان هؤلاء لشرذمة الشرذمة طائفة قليلة والشرذمة […] قال ان هؤلاء […] المقول
يجوز ان يكون حالا اي ارسلهم قائلا ذلك ويجوز ان يكون مفسرا لارسل وجمع الشرذمة […] ذكرهم بالاسم الدال
على القلة ثم جمعهم قليلا بالوصف ثم جمع القليل ليجعل كل حزب منهم قليلا واختار جمع السلامة الذي هو
جمع القلة وانما استقلهم وكانوا ستمائة الف وسبعين الفا بالاضافة الى جنوده لانه روي انه خرج وكانت مقدمته
سبعمائة الف والريع في قوله اتبنون بكل ريع اية تعبثون هو الايفاع بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد الفاء
عين مهملة اي المرتفع من الارض قال ذو الرمة طراف الحوافي فوق ريعه يبدو […] بترقرق وجمعه
اي الريع ريعة بكسر الراء وفتح التحتية وبعد العين […] مهملة اي المرتفع من المرتفع وبالعين المهملة
كثيرة وارياع […] واحد الريعة بكسر الراء وفتح التحتية كالاول الحافظ ابن حجر بالسكون والاول بالفتح وبعده
العيني وقال البرماوي والكرماني وانما الارياع […] ريع بالكسر والسكون ولابي ذر والاصيلي واحده […]
واحدها ريعة بسكون التحتية وضبطه مصانع قال ابو عبيدة كل بناء فهو مصنعة وقال سفيان الثوري ما تتخذ فيه
الماء وقال مجاهد قصور مشيدة وقيل الحصون فرهين بالهاء قال ابو عبيدة اي مرحين ولابي ذر فرحين بالحاء بدل الهاء
في الاول وبالهاء اوجه فارهين بمعناه اي بمعنى فرهين من قولهم فره زيد فهو فاره ويقال فارهين اي حاذقين
وفارهين حال من الناحتين تعثوا في قوله ولا تعثوا في الارض مفسدين هو اشد الفساد وسقط لفظ هو لغير
الاصيلي وعاث يعيث عيثا يريد ان اللفظين بمعنى واحد لا ان تعثوا مشتق من عاث لان تعثوا معتل اللام ناقص
وعاث معتل العين اجوف الجبلة في قوله والجبلة الاولين يعني الخلق بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام جبل بضم الجيم
وكسر الموحدة اي خلق ومنه جبلا وجبلا ومن هذا الباب قوله في سورة يس جبلا بضم الجيم والموحدة وجبلا
بكسرهما وجبلا بضم الجيم وسكون الموحدة مع التخفيف في الثلاث لغات يعني بها الخلق قاله ابن عباس وسقط
قوله قاله ابن عباس لغير ابي ذر وبالضم قرا ابن كثير والاخوان وبالضم والسكون ابو عمرو وابن عامر وقرا
نافع وعاصم بكسرهما مع تشديد اللام ولابي ذر ههنا ليكة بلام مفتوحة وهي الغيضة وقد سبق تفسيرها
بالشجر هذا باب بالتنوين في قوله جل وعلا ولا تخزني يوم يبعثون اي العباد او الضالون
فان قلت لما قال واجعلني من ورثة جنة النعيم كان كافيا عن قوله ولا تخزني وايضا فقد قال تعالى ان الخزي
اليوم والسوء على الكافرين فما كان نصيب للكفار فكيف يخاف المعصوم اجيب بان حسنات الابرار سيئات المقربين
فكذا درجات خزي المقربين وخزي كل واحد بما يليق به وقال ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء
الهروي فيما وصله النسائي عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما المقبري بفتح الميم
وضم الموحدة عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابراهيم
الخليل عليه الصلاة والسلام راى بصيغة الماضي ولابي ذر يرى اباه آزر وقيل اسمه تارخ فقيل هما علمان
له كاسرائيل ويعقوب وقيل العلم تارخ وآزر وصف ذم بالشيخ او المعوج يوم القيامة حال كونه عليه الغبرة
والقترة بفتح المعجمة والموحدة والقاف والفوقية الغبرة القترة وهي سواد كالدخان وهذا تفسير […]

اخذ من كلام ابي عبيدة قال في سورة يونس ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة القتر الغبار وقال […] وعلى هذا
فقوله في قوله عليها غبرة ترهقها قترة تاكيد لفظي كانه قال الغبرة فوقها غبرة وقيل القترة شدة الغبرة بحيث
يسود الوجه وقيل القترة سواد الدخان وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس واسمه عبد الله الاصبحي المدني
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اخي عبد الحميد عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يلقى ابراهيم عليه الصلاة والسلام اباه زاد
في احاديث الانبياء يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة وغبرة فيقول له ابراهيم عليه السلام الم اقل لك
لا تعصني فيقول ابوه فاليوم لا اعصيك فيقول ابراهيم يا رب انك وعدتني ان لا تخزني يوم يبعثون
زاد في احاديث الانبياء فاي خزي اخزى من ابي الابعد فيقول الله اني حرمت الجنة على الكافرين وزاد في احاديث الانبياء
ايضا فيقال يا ابراهيم ما تحت رجليك فينظر فاذا هو بذيخ ملتطخ فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار وفي رواية
ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عند الحاكم فيمسخ الله اباه ضبعا فياخذ بانفه فيقول يا عبدي ابوك هو وفي
حديث ابي سعيد عند البزار والحاكم فيحول في صورة قبيحة وريح منتنة في صورة ضبعان زاد ابن المنذر
من هذا الوجه فاذا راه كذلك تبرا منه قال لست ابي وكان تبرؤه منه في الدنيا حين مات مشركا فقطع
استغفاره له كما اخرجه الطبري باسناد صحيح عن ابن عباس وقيل تبرا منه يوم القيامة لما ايس منه حين مسخ
كما صرح به ابن المنذر في روايته وقد جمع بينهما بانه تبرا منه في الدنيا لما مات مشركا فترك الاستغفار له فلما
راه في الاخرة رق له فسال الله فيه فلما مسخ ايس منه حينئذ وتبرا منه تبرا ابديا قيل والحكمة في مسخه لينفر ابراهيم
منه ولئلا يبقى في النار على صورته فيكون فيه غضاضة على الخليل صلى الله عليه وسلم هذا ولابي ذر باب
بالتنوين في قوله جل وعلا وانذر عشيرتك الاقربين اي الاقرب منهم فالاقرب فان الاهتمام بشانهم اهم
ولان الحجة اذا قامت عليهم تعدت الى غيرهم والا كانوا علة للابعدين في الامتناع واخفض جناحك
الن جانبك للمؤمنين مستعار من خفض الطائر جناحه اذا اراد ان ينحط ومن للتبيين والمؤمنين المراد بهم
الذين لم يؤمنوا بعد […] الا لمؤلفة […]
في […] من حقيقة ومن مجاز […] من المؤمنين ان المراد […] تواضع لهم […] استمالة
او للتبعيض ويراد بالمؤمنين الذين قالوا امنا ومنهم من صدق واتبع ومنهم من صدق فقط فقيل من المؤمنين
واريد بعض الذين صدقوا واتبعوا اي تواضع لهم بمحبة ومودة قاله في فتوح الغيب وبه قال حدثنا عمر بن
حفص بن غياث النخعي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد عمرو بن مرة
بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء الثاني الجملي بالجيم والميم المفتوحتين عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين زاد في سورة تبت ورهطك منهم
المخلصين وهو من عطف الخاص على العام وكان قرآنا فنسخت تلاوته صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا
فجعل ينادي يا بني فهر بكسر الفاء وسكون الهاء يا بني عدي لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع
ان يخرج ارسل رسولا لينظر ما هو فجاء ابو لهب وقريش فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ارايتكم اي اخبروني
لو اخبرتكم ان خيلا اي عسكرا بالوادي تريد ان تغير عليكم اكنتم مصدقي بتشديد الياء المكسورة والتحتية
المفتوحة واصله مصدقين فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت النون وادغمت ياء الجمع في ياء المتكلم ومراده بذلك
تقريرهم بانهم جربوه فاذا اخبر بشيء غائب قالوا نعم نصدقك ما جربنا عليك الا صدقا قال عليه السلام
فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد اي قدامه فقال ابو لهب لعنه الله تبا لك سائر اليوم اي بقيته
وتبا نصب على المصدر باضمار فعل اي الزمك الله تبا الهذا جمعتنا بهمزة الاستفهام الانكاري فنزلت تبت
اي هلكت او خسرت يدا ابي لهب نفسه وتب خبر بعد خبر او دعاء ما اغنى عنه ماله وما كسب وكسبه بنيته
وهذا الحديث من مراسيل الصحابة لان ابن عباس انما اسلم بالمدينة وهذه القصة كانت بمكة وكان ابن عباس
اما لم يولد واما طفلا ذكره المؤلف في باب من انتسب الى ابائه في الاسلام والجاهلية من كتاب الانبياء وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا حين انزل الله وانذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش
او كلمة نحوها اشتروا انفسكم بتخليصها من العذاب بالطاعة لانها ثمن النجاة لا اغني عنكم من الله شيئا
لا ادفع قال تعالى هل انتم مغنون عنا من عذاب الله من شيء او لا انفعكم يا بني عبد مناف لا اغني عنكم من الله شيئا
يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا ويا صفية وللاصيلي يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا اغني عنك من الله شيئا ترقى في الخطاب من العم الى العمة في الاشخاص كما ترقى من قريش الى عبد مناف
في القبيلة ويا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر سليني ما شئت من مالي لا اغني عنك

من الله شيئا ويجوز في ابن عبد المطلب عمه وتنت لنصبه الرفع باعتبار اللفظ والمحل تابعه اي تابع ابا اليمان اصبغ بن
الفرج شيخ المولف عن ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري وسبق في الوصايا الموصول
في وجه هذه المتابعة **سورة النمل** مكية وهي ثلاث او اربع وتسعون اية ولابي ذر سورة النمل
بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت لغير ابي ذر وللنسفي تقديمها الخب ولغير ابي ذر
والخب بزيادة واو ومراده قوله تعالى الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء هو ما خبات يقال خبات الشيء
اخبؤه خبا اي سترته ثم اطلق على الشيء المخبو ونحوه مما خلق الله وقيل الخبء في السموات المطر وفي الارض
النبات وقيل الغيب وهو يدل على كمال القدرة وسمي المخبوء بالمصدر ليتناول جميع الاموال والارزاق لا قبل
في قوله فلنأتينهم بجنود لا قبل لهم اي لا طاقة لهم بها ومنها الصرح في قوله قيل لها ادخلي الصرح هو
كل ملاط بميم مكسورة الطين الذي يجعل بين ساقي البناء وللاصيلي كما في الفتح بلاط بالموحدة المفتوحة
ومثله لابن عساكر وكذا ضبطه الدمياطي في نسخته اتخذ بضم التاء وكسر المعجمة مبنيا للمفعول من القوارير
وهو الزجاج الشفاف والصرح القصر وقال الراغب بيت عال مزوق وسمي بذلك اعتبارا بكونه صرحا
عن البيوت اي خالصا وجماعته اي الصرح صروح وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الطبري
في قوله تعالى ولها عرش اي سرير كريم حسن الصنعة بضم الصاد وسكون النون وغلا الثمن وكان
مضروبا من الذهب مكللا بالدر والياقوت الاحمر والزبرجد الاخضر وقوائمه من الياقوت والزمرد
وعليه سبعة ابواب على كل بيت باب مغلق وقال ابن عباس كان عرشها ثلاثين ذراعا في ثلاثين ذراعا
وطوله في السماء ثلاثون ذراعا وعند ابن ابي حاتم ثمانون ذراعا في اربعين مسلمين ولابي ذر والاصيلي
يأتوني مسلمين اي طائعين قاله ابن عباس فيما وصله الطبري ردف في قوله عسى ان يكون ردف لكم
وبعض الذي فاعل به او ردف مفعوله محذوف واللام للعلة او قال ابن عباس اقترب فضمن ردف
معنى فعل يتعدى باللام وهو اقترب او ازف لكم وبعض الذي فاعل به او ردف مفعوله محذوف واللام
للعلة اي ردف الخلق لاجلكم او اللام مزيدة في المفعول تاكيدا كزيادتها في قوله للذين هم لربهم يرهبون
او فاعل ردف الوعد اي ردف وقرب ودنى مقتضاه ولكم خبر مقدم وبعض مبتدا مؤخر جامدة
في قوله وترى الجبال تحسبها جامدة قائمة قاله ابن عباس اوزعني في قوله رب اوزعني اي اجعلني
ازع شكر نعمتك عندي وقال مجاهد فيما وصله الطبري في قوله نكروا لها عرشها غيروا لها اي
الحال تنكيره اذا اراته روي انه جعل اسفله اعلاه واعلاه اسفله ومكان الجوهر الاحمر اخضر ومكان
الاخضر احمر واوتينا العلم قال مجاهد يقوله سليمان وقال في الانوار والالباب وغيرهما من
قول سليمان وقومه فالضمير في قبلها عائد على بلقيس فكان سليمان وقومه قالوا انها قد اصابت
في جوابها وهي عاقلة وقد رزقت الاسلام ثم عطفوا على ذلك قولهم واوتينا نحن العلم بالله وبقدرته
على ما يشاء من قبل هذه المراة مثل علمها وغرضهم من ذلك شكر الله تعالى في ان خصهم بمزيد التقدم
في الاسلام قاله مجاهد ومنهم من جعله من تتمة كلامها فالضمير في من قبلها راجع للمعجزة والحالة الدالة عليها
السياق والمعنى واوتينا العلم بنبوة سليمان من قبل ظهور هذه المعجزة او من قبل هذه الحالة
وذلك لما رات من قبل الهدهد وغيره الصرح هو بركة ماء ضرب عليها سليمان عليه السلام قوارير وهو الزجاج
الشفاف البسها اياه وللاصيلي اياها وكان قد القي في هذا الماء كثير من دواب البحر من السمك والضفادع
وغيرها ثم وضع سريره في وسطه وجلس عليه وعكفت عليه الطير والجن والانس وقيل انما اتخذ صحنا من
قوارير وجعل تحتها تماثيل من الحيتان والضفادع فكان الرائي يظنه ماء **القصص** مكية وقيل الا قوله الذين
اتيناهم الكتاب الى الجاهلين وهي ثمان وثمانون اية ولابي ذر سورة القصص بسم الله الرحمن الرحيم
وفي نسخة تقديم البسملة على سورة كل شيء هالك الا وجهه الا ملكه ويقال الا جلاله او الا ذاته فالاستثناء
متصل اذ يطلق على الباري تعالى شيء ويقال على تقدير مضاف الا ما اريد به وجه الله فيكون الاستثناء متصلا
او المعنى لكن هو تعالى لم يهلك فيكون منقطعا وقال مجاهد فيما وصله الطبري في قوله تعالى الانباء ولابي ذر
دون ذا الوقت فعميت عليهم الانباء الحجج فلا يكون لهم عذر ولا حجة وقيل خفيت واشتبهت عليهم
الاخبار والاعذار قوله انك لا تهدي اي يا محمد ولابي ذر باب قوله انك لا تهدي من احببت
هدايته او احببته لقرابته وتراجع المفسرون كما قال الزجاج انها نزلت في ابي طالب ولكن الله يهدي
من يشاء ولا تنافي بين هذه وبين قوله في الاية الاخرى وانك لتهدي الى صراط مستقيم لان الذي اثبته
واضافه اليه الدعوة والذي نفى عنه هداية التوفيق وشرح الصدر وهو نور يقذف في القلب فيحيى
به وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب عن ابيه المسيب بن حزن ولابيه صحبة عاش الى خلافة عثمان

انه قال لما حضرت

انه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة اي علاماتها قبل المعاينة وعدم الانتفاع بالايمان لو امن جاءه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل هو ابن هشام وعبد الله بن ابي امية بن المغيرة اخا ام سلمة
اسلم عام الفتح قال المسيب ولم يشهد وفاة ابي طالب فالحديث مرسل صحابي كذا قرره الكرماني ونحوه الحافظ
ابن حجر فانه لا يلزم من تاخر اسلامه عدم حضوره وفاة ابي طالب كما شهدها عبد الله بن ابي امية وهو كافر ثم اسلم
وتعقبه العيني بان حضور عبد الله بن امية ثبت في الصحيح ولم يثبت حضور المسيب لا في الصحيح ولا في غيره
وبالاحتمال لا يرد على كلام الغير احتمال واجاب في انتقاض الاعتراض فقال هذا كلام عجيب لما يتوجه الورود على من
قال الجازم ان المسيب لم يحضرها ولم يذكر مستندا الا انه كان ذاك فرا والكافر لا يمتنع ان يشهد وفاة كافر
فتوجه الرد على الجزم ويؤيده ان عنعنة الصحابي محمولة على السماع الا اذا ادرك قصة ما ادركها كحديث
عائشة عن قصة المبعث النبوي فتلك الرواية تسمى مرسل صحابي واما لو حضر القصة او ادركها وهو
يعرفها بالسماع ولا المشاهدة فانها محمولة على السماع وهذا شان حديث المسيب فهذا الذي يمشي على
الاصطلاح الحديثي واما الوضع بالصدر فلا يعجز عنه احد لكنه لا يجدي شيئا انتهى فقال صلى الله عليه وسلم
اي عم قل لا اله الا الله كلمة بالنصب على البدل ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف احاج لك بها عند الله في
بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة وبعد الالف جيم مشددة مضمومة في الفرع خبر مبتدا محذوف وفي بعض
النسخ فتح الجيم على الجزم جواب في التقدير ان تقل احاج وهو من المحاجة مفاعلة من الحجة وعند الطبري
من طريق سفيان بن حسين عن الزهري قال اي عم انك اعظم الناس علي حقا واحسنهم عندي يدا فقل كلمة تجب لي بها
الشفاعة لك بها يوم القيامة فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية لابي طالب اترغب عن ملة عبد المطلب
يقال رغبت عن الشيء اذا لم ترده ورغبت فيه اذا اردته فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها اي الكلمة
الاخلاص عليه على ابي طالب ويعيدانه بضم اوله والضمير المنصوب لابي طالب بتلك المقالة وهي
قولهما اترغب وكانه قد قارب ان يقولها فيردانه وقال البرماوي كالزركشي صوابه ويعيدان له تلك
المقالة وتعقبه في المصابيح فقال ضاق عطنه يعني الزركشي عن توجيه اللفظ على الصحة بجزم بخطا ما في
ويمكن ان يكون ضمير النصب في قوله ويعيدانه ليس عائدا على ابي طالب وانما عائد على الكلام بتلك المقالة
وتكون تلك المقالة ظرفا مستقرا منصوب المحل على الحال من ضمير النصب العائد على الكلام والباء للمصاحبة
اي يعيدان الكلام في حالة كونه متلبسا بتلك المقالة وان بنينا على اعمال ضمير المصدر كما ذهب
اليه بعضهم في نحو مروري بزيد حسن وهو بعمرو قبيح فالامر واضح وذلك بان نجعل ضمير الغيبة عائدا
على التكلم المفهوم من السياق والباء متعلقة بنفس الضمير العائد عليه ويعيدان التكلم بتلك المقالة
حتى قال ابو طالب اخر بالنصب على الظرفية ما كلمهم على ملة عبد المطلب وفي الجنائز هو على ملة عبد المطلب
واراد نفسه او قال انا على ملة عبد المطلب فغيرها الراوي انفة ان يحكي كلامه استقباحا للفظ به
وابى ان يقول لا اله الا الله قال في الفتح هو تاكيد من الراوي في نفي وقوع ذلك من ابي طالب قال المسيب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لاستغفرن لك كما استغفر الخليل لابيه ما لم انه عنك بضم
الهمزة مبنيا للمفعول فانزل الله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا اي ما ينبغي لهم ان يستغفروا
للمشركين ولو كانوا اولي قربى الاية خبر بمعنى النهي واستشكل هذا بان وفاة ابي طالب وقعت قبل الهجرة
بلا خلاف وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى قبر امه لما اعتمر فاستاذن ربه ان يستغفر لها فنزلت
هذه الاية رواه الحاكم وابن ابي حاتم عن ابن مسعود والطبراني عن ابن عباس وفي ذلك دلالة على تاخير نزول
الاية عن وفاة ابي طالب والاصل عدم تكرار النزول واجيب باحتمال تاخير نزول الاية وان كان سببها
تقدم ويكون لنزولها سببان متقدم وهو امر ابي طالب ومتاخر وهو امر امنة ويؤيد تاخير النزول ما في سورة
براءة من استغفاره عليه السلام للمنافقين حتى نزل النهي عنه قاله في الفتح وقد يرشد الى ذلك قوله وانزل الله
تعالى في ابي طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء
فيفيد اشعارا بان الاية الاولى نزلت في ابي طالب وغيره والثانية فيه وحده وتقدم الحديث في كتاب الجنائز
قال ابن عباس اولي القوة من قوله وآتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة اولي القوة لا يرفعها
العصبة من الرجال وروى عنه انه كان يحمل مفاتح قارون اربعون رجلا اقوى ما يكون من الرجال وروي عن ابن
عباس ايضا حمل المفاتح على نفس المال فقال كانت خزائنه يحملها اربعون رجلا اقوياء لتنوء اي لتثقل يقال
ناء به الحمل حتى اثقله واماله اي ليثقل المفاتح العصبة والباء في بالعصبة للتعدية كالهمزة فارغا
في قوله واصبح فؤاد ام موسى فارغا اي خاليا من كل شيء الا من ذكر موسى وقال البيضاوي كالزمخشري صفرا
من العقل لما دهمها من الخوف والحيرة حين سمعت بوقوعه في يد فرعون الفرحين في قوله تعالى لا تفرح ان الله
لا يحب الفرحين قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم عنه اي المرحين وقال مجاهد يعني الاشرين البطرين الذين

لا يشكرون الله بما اعطاهم فالفرح بالدنيا مذموم مطلقا لانه نتيجة حبها والرضى بها والذهول عن
ذهابها فان العلم بان ما فيها من اللذة مفارقة لا محالة يوجب الترح وما احسن قول المتنبي
اشد الغم عندي في سرور ⸫ تيقن عنه صاحبه انتقالا ⸫ قصيه في قوله حكاية عن ام موسى
وقالت لاخته قصيه اي اتبعي اثره حتى تعلمي خبره وكانت اخته لابيه وامه واسمها مريم وقد
يكون ان يقص بالكلام كما في قوله تعالى نحن نقص عليك وقد الرؤيا اذا اخبر بها عن جنب في قوله
فبصرت به عن جنب اي ابصرت اخت موسى مستخفية كانه عن جنب صفة لمحذوف اي عن مكان بعيد
وقال ابو عمرو بن العلاء اي عن شوق وهي جذام يقولون جنبت اليك اي اشتقت اليك وقوله عن
جنابة واحد اي في معنى البعد وعن اجتناب ايضا وقرئ قوله عن جنب بفتح الجيم وسكون النون وبفتحهما
وبضم الجيم وسكون النون وعن جانب وكلها شاذة والمعنى واحد نبطش بالنون وكسر الطاء لغتان وبراده
الاشارة الى قوله فلما ان اراد ان يبطش لكن الاية بالياء فلذا وقع في بعض نسخ البخاري يبطش قوله
في اليونينية وبالنون فيهما في فرعها والضم قراءة ابي جعفر والكسر قراءة الباقين يأتمرون في قوله
يا موسى ان الملا يأتمرون بك ليقتلوك اي يتشاورون بسببك قال في الانوار وانما سمي التشاور
ايتمارا لان كلا من المتشاورين يامر الاخر ويأتمر وسقط لابي ذر والاصيلي قال ابن عباس ولي العدوة الدنيا
العدوان في قوله تعالى فلا عدوان علي معناه والعدا بالفتح والتخفيف والتعدي بالتشديد
واحد في معنى التجاوز عن الحق وفي الناصرية وبغير العدو كرها ولم يضبطها في الفرع كاصله والعدوي
آنس بالمد في قوله وسار باهله آنس من جانب الطور نارا اي ابصر من الجهة التي تلي الطور نارا وكان في
البرية في ليلة مظلمة الجذوة في قوله تعالى لعلي آتيكم منها بخبر او جذوة هي قطعة غليظة من الخشب
اي فيها ليس فيها لهب قال ابن مقبل ⸫ باتت حواطب ليلى يلتمسن لها ⸫ جزل الجذا غير خوار ولا دعر ⸫
الخوار الذي يتقصف والدعر الذي فيه لهب وقد ورد ما يقتضي وجود اللهب فيه قال الشاعر
⸫ والقى على قبس من النار جذوة ⸫ شديدا عليها حميها ولهيبها ⸫ وقيل الجذوة العود الغليظ سواء كان
في راسه نار او لم يكن وليس المراد هنا الا ما في راسه نار كما في الاية او جذوة من النار والشهاب المذكور
في النمل في قوله بشهاب قبس احسن من فيه لهب وذكره هنا لمناسبة المقابلة والحيات جمع حية الى قوله فالقاها
يعني ان لفظ موسى عصاه فاذا هي حية وانها اجناس الجان كما في قوله فلما رآها تهتز كانها جان والافاعي والاساود
وكذا الثعبان في قوله فاذا هي ثعبان مبين ولم يذكره المؤلف وقد قيل ان موسى عليه الصلاة والسلام
لما القى العصا انقلبت حية صفراء بغلظ العصا ثم تورمت وعظمت فلذلك سماها جانا تارة نظرا
الى المبدا وثعبانا الى المنتهى باعتبار المنتهى وحية اخرى بالاسم الشامل للحالين وقيل كانت في ضخامة
الثعبان وجلادة الجان ولذلك قال كانها جان ردا في قوله فارسله معي ردا اي عونا وهو في الاصل
اسم ما يعان به كالدفء بمعنى المدفوء به فهو فعل بمعنى مفعول ونصبه على الحال قال ابن عباس يصدقني
بالرفع وقرا حمزة وعاصم على الاستئناف او الصفة لردا او الحال من هاء ارسله او من الضمير في ردا اي
مصدقا وبالجزم وبه قرا الباقون جوابا للامر يعني اذا ارسلته صدقني وقيل ردا كيما يصدقني او لكي
يصدقني فرعون وليس الغرض بتصديقه ان يقول له صدقت او يقول للناس صدق موسى بل ان
يخلص بلسانه الفصيح وجوه الدلايل ويجيب عن الشبهات وقال غيره اي غير ابن عباس سنشد عضدك
اي سنعينك كلما عززت شيا فقد جعلت له عضدا بعينه له وزاد في نسخة فقد جعلت عضدا كما يتقوى به وهو من باب
الاستعارة شبه حالة موسى بالتقوي باخيه بحالة اليد المتقوية بالعضد فجعل كانه متمكن بعضد شديد
وسقط لابي ذر والاصيلي قوله اسم الى هنا مقبوحين اي مهلكين ومراده قوله ويوم القيامة هم من
المقبوحين وهذا تفسير ابي عبيدة وقال غيره من المطرودين وسمى ضد الحسن قبيحا لان العين تنبو عنه
كانها تطرده وصلنا لهم القول اي بيناه واتممناه قال ابن عباس وقيل اتبعنا بعضه بعضا فاتصل
وقال ابن زيد وصلنا لهم خبر الدنيا بخبر الاخرة حتى كانهم عاينوا الاخرة في الدنيا وقال الزجاج
فصلناه وقد وصلنا لهم خبر الدنيا ذكر الانبياء واقاصيص من مضى بعضها ببعض يجبى في قوله تعالى
اولم نمكن لهم حرما امنا يجبى اي يجلب اليه ثمرات كل شي بطرت في قوله تعالى وكم اهلكنا من قرية بطرت
معيشتها بطرت اي اشرت وكفروا النعمة فعوقبوا كانت حالهم كحالكم في الامن وخفض العيش حتى اشروا فدمر الله عليهم
وخرب ديارهم قال في الانوار في امها رسولا في قوله تعالى وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في امها
رسولا ام القرى مكة لان الارض دحيت من تحتها وما حولها ومراده ان الضمير في امها للقرى وملة
وما حولها تفسير للامر لكن في ادخال ما حولها في ذلك نظر على ما لا يخفى تكن في قوله وربك يعلم ما تكن
صدورهم اي ما تخفي صدورهم يقال اكننت الشي بالهمز وضم النون وفي بعضها بفتحها اي اخفيته

واظهرته

واظهرته بالهمز فيهما وفي نسخة معناه خفيته بدون همز اظهرته بدونها وقال ابن فارس اخفيته
سترته وخفيته اظهرته وقال ابو عبيدة اكننته اذا اخفيته واظهرته وهو من الاضداد ويكان الله
هي مثل الم تر ان الله وحينئذ تكون ويكان كلها كلمة مستقلة بسيطة وعن الفراء انها بمعنى اما ترى الى
صنع الله وقيل غير ذلك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر اي يوسع عليه ويضيق عليه اي بمقتضى مشيئته
لا لكرامة تقتضي البسط ولا لهوان يوجب القبض وسقط لابي ذر والاصيلي ويكان الله الى اخره

باب بالتنوين في قوله تعالى ان الذي فرض عليك القران احكامه وفرايضه او تلاوته
وتبليغه وزاد الاصيلي الاية وزاد في نسخة لرادك بعد الموت الى معاد وتنكيره للتعظيم كانه قال معاد
واي معاد اي ليس لغيرك من البشر مثله وهو المقام المحمود الذي وعدك ان يبعثك فيه وكما في الحديث
الاتي في الباب ان شاء الله يوم فتحها وكان ذلك المعاد له شان عظيم لاستيلائه عليه الصلاة والسلام عليها وقهره
لاهلها واظهار عز الاسلام وسقط الباب وتاليه لغير ابي ذر وثبت له قال حدثنا محمد بن مقاتل
المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا يعلى بفتح التحتية واللام بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبيد الطنافسي
قال حدثنا سفيان بن دينار العصفري بضم العين وسكون الصاد المهملتين وضم الفاء وكسر الراء الكوفي
الباقي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى لرادك الى معاد قال الى مكة ولغير
الاصيلي قال الى مكة وعن الحسن الى يوم القيامة وقيل الى الجنة وعند ابن ابي حاتم عن الضحاك بمقتضى لما خرج
النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الهجرة فبلغ الجحفة اشتاق الى مكة فانزل الله عليه ان الذي فرض عليك القران
لرادك الى معاد الى مكة قال الحافظ ابن كثير وهذا من كلام الضحاك يقتضي ان هذه الاية مدنية وان كان مجموع
السورة مكيا والله اعلم

العنكبوت

مكية وهي تسع وستون اية ولابي ذر سورة العنكبوت
بسم الله الرحمن الرحيم قال مجاهد فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله مستبصرين
من قوله فصدهم عن السبيل وكانوا مستبصرين وفي نسخة ضلالة بالضاد المعجمة والامتين وعند ابن ابي حاتم
عن قتادة وكانوا مستبصرين في ضلالتهم معجبين بها وقال في الانوار اي متمكنين من النظر والاستبصار
ولكنهم لم يفعلوا وقال غيره غير مجاهد في قوله وان الدار الاخرة لهي الحيوان الحيوان والحي واحد في المعنى
والمراد وقول ابي عبيدة المعنى لهي دار الحياة الحقيقية الدايمة الباقية لامتناع طريان الموت عليها او هي
في ذاتها حياة للمبالغة والحي بفتح الحاء في الفرع وغيره مما وقفت عليه قال في المصابيح بكسرها مصدر حي
شاذ في منطقه عياض وعند ابن السكن والاصيلي الحيوان والحي واحد وثبت لهما في الفرع فليعلمن الله اي علم
ذلك في الازل لتقدم وصيغة المعنى فليعلمن الله اي ميز له فليميزن الله بفتح التحتية وكسر الميم في قوله
عز وجل ليميز الله الخبيث زاد ابو ذر من الطيب لما يلزم العلم من التمييز من اللازمة قاله الكرماني اثقالا مع
اثقالهم اي اوزارا مع اوزارهم سبب اضلالهم اخر لقوله عليه الصلاة والسلام من سن سنة سيئة فعليه وزرها
ووزر من عمل بها من غير ان ينتقص من وزره شي وليحملن اوزارا مع اعمالهم التي عملوها بانفسهم واوزارا
مثل اوزار من اضلوا مع اوزارهم وسقط لغير الاصيلي اوزارا

الم غلبت الروم

وفي نسخة
سورة الم غلبت الروم وهي مكية الا قوله فسبحان الله وهي ستون او تسع وخمسون ولابي ذر سورة الروم
بسم الله الرحمن الرحيم فلا يربوا اي من اعطى يبتغي من اعطيه افضل او اكثر من عطيته فلا
اجر له فيها ولابي ذر والاصيلي من اعطى عطية يبتغي افضل منه اي مما اعطى فلا اجر له فيها عند الله وهذا
وصله الطبري من طريق ابي نجيح عن مجاهد وقال ابن عباس لربا اثنان فربا لا يصلح وربا لا باس به وهو هدية الرجل
يريد اضعافها فهم ثم تلا هذه الاية قال مجاهد فيما وصله الفريابي يحبرون في قوله فاما الذين امنوا وعملوا الصالحات
فهم في روضة يحبرون اي ينعمون والروضة الجنة وتنكيرها للتعظيم وقال هنا يحبرون بصيغة الفعل ولم
يقل يحبرون ليدل على التجدد يمهدون في قوله ومن عمل صالحا فلانفسهم يمهدون اي يسوون المضاجع
ويوطيونها في القبور او في الجنة الودق في قوله فترى الودق يخرج من خلاله المطر قاله مجاهد ايضا فيما وصله الفريابي
قال ابن عباس في قوله تعالى هل لكم من ما ملكت ايمانكم المسبوق بقوله جل وعلا ضرب لكم مثلا من انفسكم
نزلت في الالهة التي كانوا يعبدونها من دون الله وفيه تعالى والمعنى اخذ مثلا وانتزعه من اقرب شي منكم
وهو انفسكم ثم بين المثل فقال هل لكم مما ملكت ايمانكم اي من مماليككم من شركاء فيما رزقناكم من المال وغيره
وجواب الاستفهام الذي بمعنى النفي قوله فانتم فيه سواء تخافونهم اي تخافون انهم السادة مماليككم
ان يرثوكم كما يرث بعضكم بعضا والمراد نفي الثلاثة الشركة والاستواء وخوفهم اياهم فاذا لم يجوزوا ان يكون
مماليككم شركاء مع جواز صيرورتهم مثلكم من جميع الوجوه فكيف تشركون مع الله تعالى بعضه عونا اصله يتصدعون
ادغمت التاء بعد قلبها صادا في الصاد ومعناه يتفرقون اي فريق في الجنة وفريق في السعير فاصدع في قوله
فاصدع بما تؤمر اي فرق وامضه قاله ابو عبيدة وقال غيره اي غير ابن عباس ضعف بضم المعجمة وضعف

بفتحها لغتان بمعنى واحد قرئ بهما في قوله تعالى الله الذي خلقكم من ضعف والفتح قراءة عاصم وحمزة وهو لغة تميم والضم قريش وقيل بالضم في الجسد وبالفتح في العقل الذي خلقكم من ماء ذي ضعف وهو النطفة ثم جعل من بعد ضعف الطفولية قوة الشبيبة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة والشيبة تمام الضعف والتنكير مع التكرار لأن اللاحق ليس عين السابق وقال مجاهد السوأى في قوله كان عاقبة الذين أساءوا السوأى الإساءة جزاء المسيئين وصله الفريابي وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال حدثنا سفيان الثوري ولأبي ذر عن سفيان قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر والأعمش هو سليمان كلاهما عن أبي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الأجدع أنه قال بينا بغير ميم رجل قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه يحدث في كندة بكسر الكاف وسكون النون فقال يجيء دخان بتخفيف المعجمة يوم القيامة فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم ويأخذ المؤمن كهيئة الزكام بنصب المؤمن على المفعولية ففزعنا بكسر الزاي وسكون العين المهملة من الفزع فأتيت ابن مسعود عبد الله فأخبرته بالذي قاله الرجل وكان متكئا فغضب فجلس فقال من علم فليقل ومن لم يعلم فليقل الله أعلم فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم لا أعلم لأن تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم وليس المراد أن عدم العلم يكون علما ولأبي ذر الله أعلم بدل قوله لا أعلم وللأصيلي بما بدل لما فإن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين والقول فيما لا تعلم قسم من التكلف وفيه تعريض بالرجل القائل يجيء دخان إلى آخره وإنكار عليه ثم بين قصة الدخان فقال وإن قريشا أبطئوا عن الإسلام أي تأخروا عنه فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف لتصديق عليه السلام التي أخبر الله عنها في التنزيل بقوله ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد وسقط اللهم لأبي ذر فأخذتهم سنة بفتح السين قحط وهم بمكة حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السماء والأرض كهيئة الدخان من ضعف بصره بسبب الجوع فجاءه عليه السلام أبو سفيان صخر بن حرب بمكة أو المدينة فقال يا محمد جئت تأمرنا ولأبي ذر في الوقت وللأصيلي وابن عساكر تأمر بحذف ضمير النصب بصلة الرحم وإن قومك ذوي رحمك قد هلكوا من الجدب والجوع بدعائك عليهم فادع الله لهم بأن يكشف عنهم فإن كشف آمنوا فقرأ عليه السلام فارتقب أي انتظر لهم يوم تأتي السماء بدخان مبين أي بين واضح يراه كل أحد إلى قوله عائدون إلى الكفر أو إلى العذاب قال ابن مسعود أفيكشف بهمزة الاستفهام وضم أوله مبنيا للمفعول عذاب الآخرة إذا جاء وللأصيلي فيكشف بمثناة فوقية مفتوحة وفتح الكاف والشين المعجمة عنهم العذاب أي رفع القحط بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم كشفا قليلا أو زمانا قليلا ثم عادوا إلى كفرهم عقب الكشف فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر ظرف يريد البطشة فيه وهذا الذي قاله ابن مسعود وافقه عليه جماعة كمجاهد وأبي العالية وإبراهيم النخعي والضحاك وعطية العوفي واختاره ابن جرير لكن أخرج ابن أبي حاتم عن الحرث عن علي بن أبي طالب قال لم تمض آية الدخان بعد يأخذ المؤمن كهيئة الزكام وينفخ الكافر حتى ينفد وأخرج أيضا عن عبد الله بن أبي مليكة قال غدوت على ابن عباس ذات يوم فقال ما نمت الليلة حتى أصبحت قلت لم قال قالوا طلع الكوكب ذو الذنب فخشيت أن يكون الدخان قد طرق فما نمت حتى أصبحت قال الحافظ ابن كثير وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن ووافقه عليه جماعة من الصحابة والتابعين مع الأحاديث المرفوعة من الصحاح والحسان مما فيه دلالة ظاهرة على أن الدخان من الآيات المنتظرة وهو ظاهر قوله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين أي بين واضح وعلى ما فسره ابن مسعود إنما هو خيال رأوه في أعينهم من شدة الجوع والجهد وكذا قوله يغشى الناس أي يعمهم ولو كان خيالا يخص مشركي مكة لما قيل يغشى الناس وأما قوله إنا كاشفوا العذاب قليلا أي لو كشفنا عنكم العذاب ورجعناكم إلى الدنيا لعدتم إلى ما كنتم فيه من الكفر والتكذيب كقوله تعالى ولو رحمناهم وكشفنا ما بهم من ضر للجوا ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وقال آخرون لم يمض الدخان بعد بل هو من أمارات الساعة ففي حديث حذيفة بن أسيد الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات طلوع الشمس من مغربها والدخان والدابة وخروج يأجوج ومأجوج وخروج عيسى والدجال وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ونار تخرج من قعر عدن تحشر الناس تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا ولزاما وهو الأسر يوم بدر أيضا الم غلبت الروم أي غلبت فارس الروم إلى سيغلبون أي الروم سيغلبون فارس وهذا علم من أعلام نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم لما فيه من الإخبار بالغيب والروم قد مضى أي غلبهم لفارس فإنه وقع يوم الحديبية ويجيء في آخر سورة الدخان قال عبد الله يعني ابن مسعود خمس قد مضين اللزام والروم والبطشة والقمر والدخان وسقط لأبي ذر قوله الم غلبت الروم إلى آخره وهذا الحديث قد سبق في باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط من كتاب الاستسقاء ويأتي بقيته إن شاء الله تعالى في سورة الدخان بعون الله وقوته هذا

باب بالتنوين في قوله تعالى لا تبديل لخلق الله

أي لدين الله

أي لدين الله قاله إبراهيم النخعي فيما أخرجه الطبري فهو خبر بمعنى النهي أي لا تبدلوا دين الله خلق الأولين أي دين الأولين ساقط هنا لتفسير الأول والفطرة في قوله فطرة الله التي فطر الناس عليها هي الإسلام قاله عكرمة فيما وصله الطبري وسقط باب لغير أبي ذر وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود إلا يولد على الفطرة قيل يعني العهد الذي أخذه عليهم بقوله ألست بربكم قالوا بلى وكل مولود في العالم على ذلك الإقرار وهي الحنيفية التي وقعت الخلقة عليها وإن عبد غيره ولكن لا عبرة بالإيمان الفطري إنما العبرة بالإيمان الشرعي المأمور به وقال ابن المبارك يعني الحديث أن كل مولود يولد على فطرته أي خلقته التي جبل عليها في علم الله من السعادة والشقاوة فكل منهم صائر في العاقبة إلى ما فطر عليها وعامل في الدنيا بالعمل المشاكل لها فمن أمارات الشقاء أن يولد بين يهوديين أو نصرانيين أو مجوسيين فيحملانه لشقائه على اعتقاد دينهما وقيل المعنى أن كل مولود يولد في مبدأ الخلقة على الجبلة السليمة والطبع المتهيئ لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها لكن يطرأ على بعضهم الأديان الفاسدة كما قال فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج بضم أوله وفتح ثالثه على صيغة المبني للمفعول أي تلد البهيمة بهيمة جمعاء بفتح الجيم وسكون الميم ممدود تامة الأعضاء هل تحسون فيها من جدعاء بفتح الجيم وسكون المهملة ممدود مقطوعة الأذن أو الأنف أي لا جدع فيها من أصل الخلقة إنما يجدعها أهلها بعد ذلك فكذلك المولود يولد على الفطرة ثم يتغير بعد وتقدم في المصابيح قال القاضي أبو بكر ابن العربي أن معنى قوله فأبواه إلى آخره أنه ملحق بهما في الأحكام من تحريم الصلاة عليه ومن ضرب الجزية عليه إلى غير ذلك ولولا أنه ولد على فراشهما لمنع من ذلك كله قال ولم يرد أنهما يجعلانه يهوديا أو نصرانيا إذ لا قدرة لهما على أن يجعلا فيه الاعتقاد أصلا انتهى فليتأمل ثم يقول أبو هريرة مستشهدا لما ذكر فطرة الله أي خلقته نصب على الإغراء التي فطر الناس عليها أي خلقهم عليها وهي قبولهم للحق لا تبديل لخلق الله أي ما ينبغي أن تبدل وخبر بمعنى النهي ذلك الدين القيم الذي لا عوج فيه وهذا الحديث قد سبق في باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه من كتاب الجنائز

لقمان

مكية قيل إلا آية الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة لأن وجوبهما بالمدينة وضعف لأنهما فرضتا بمكة وهي أربع وثلاثون آية ولأبي ذر سورة لقمان بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير أبي ذر ولقمان اسم أعجمي والجمهور على أنه كان حكيما ولم يكن نبيا ومما ذكر من حكمته أنه أمره سيده بذبح شاة وبأن يأتي بأطيب مضغتين منها فأتى باللسان والقلب ثم بعد أيام أمره بأن يأتي بأخبث مضغتين منها فأتى بهما أيضا فسأله عن ذلك فقال إنهما أطيب شيء إذا طابا وأخبثه إذا خبثا لا تشرك بالله أي مع الله إن الشرك لظلم عظيم بدأ في وعظ ابنه بالأهم وهو منعه من الإشراك وإنما كان ظلما لأنه وضع النفس المكرمة الشريفة في عبادة الخسيس فوضع العبادة في غير موضعها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الأعمش سليمان بن مهران عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال لما نزلت هذه الآية التي بالأنعام الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أي بشرك فلم يفهموا شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا أينا لم يلبس بفتح أوله وكسر الموحدة أي لم يخلط إيمانه بظلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ليس بذاك ولأبي ذر ليس بذلك ألا تسمع برفع العين بغير واو إلى قول لقمان لابنه إن الشرك لظلم عظيم فالمراد من عموم الظلم المستفاد من التعبير بالنكرة في سياق النفي غير مقصود بل هو من العام الذي أريد به الخاص وهو هنا الشرك كما مر في باب ظلم دون ظلم من كتاب الإيمان وفي سورة الأنعام مع مزيد لذلك وغيره وسقط قوله لابنه في رواية أبي ذر

باب قوله جل وعلا إن الله عنده علم الساعة علم وقت قيامها وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه عن جرير هو ابن عبد الحميد عن أبي حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى ابن سعيد الكوفي عن أبي زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما بارزا ظاهرا للناس إذ أتاه رجل ملك في صورة رجل وهو جبريل عليه السلام ولأبي ذر عن الكشميهني إذ جاءه رجل يمشي فقال يا رسول الله ما الإيمان الإمام متعلقا به قال عليه السلام قال الإيمان أن تؤمن بالله أي تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة وملائكته ولأبي ذر والأصيلي زيادة وكتبه بأن تصدق بأن كلامه تعالى وأن ما اشتملت عليه حق لا ريب فيه ورسله بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله ولقائه برؤيته تعالى في الآخرة وتؤمن أي أن تصدق أيضا بالبعث الآخر بكسر الخاء أي

من التعوذ وما بعدها واعادتهم ولانه ايمان بما سيوجد وما سبق ايمان بالموجود فهما نوعان قال اي جبريل يا رسول الله ما الاسلام قال عليه السلام الاسلام ان تعبد الله اي تطيعه ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة قال في المصابيح المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة لم يقيد الصلاة بالمكتوبة وانما قيد الزكاة مع انها انما تطلق على المفروضة احترازا من صدقة التطوع بخلاف الصلاة فتحمل على الفرض انتهى وقد سبق في كتاب الايمان ان تقييد الصلاة بالمفروضة احترازا من صدقة التطوع فانها زكاة لغوية او من المعجلة وفي رواية مسلم ويقيم الصلاة المكتوبة ويؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان زاد في رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا ولعل راوي حديث الباب نسيه قال جبريل يا رسول الله ما الاحسان المذكور في القران المترتب عليه الاجر وقال الخطابي المراد بالاحسان هنا الاخلاص وهو شرط في صحة الايمان والاسلام معا لان من تلفظ من غير نية اخلاص لم يكن محسنا قال عليه السلام الاحسان ان تعبد الله اي عبادتك الله حال كونك في عبادتك له كانك تراه في اخلاص العبادة لوجهه الكريم ومجانبة الشرك الخفي فان لم تكن تراه فلا تغفل واستمر على احسان العبادة فانه يراك وهذا تنزل من مقام المكاشفة الى مقام المراقبة قال جبريل يا رسول الله متى الساعة اي متى قيامها وسميت الساعة لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها قال النبي صلى الله عليه وسلم ما المسؤول عنها باعلم من السائل ما نافية يعني لست انا اعلم منك يا جبريل بعلم وقت قيام الساعة ولكن ساحدثك عن اشراطها علاماتها السابقة عليها وذلك اذا ولدت المراة وفي رواية الامة ربها كناية عن كثرة السبي فيستولد الناس اماءهم فيكون الولد كالسيد لامه لان ملك الام راجع في التقدير الى الولد واتى بالتانيث على معنى النسمة ليشمل الذكر والانثى فذاك من اشراطها واكتفى باثنين لان كثرة السبي والتسري دليل على استعلاء الدين واستيلاء المسلمين وهو من الامارات لان قوته وبلوغ امره غايته وذلك مؤذن بالتراجع والانحطاط المؤذن بان القيامة ستقوم واذا كان الحفاة العراة رؤس الناس اشارة الى استيلائهم على الامر وتملكهم البلاد بالقهر والمعنى ان الاذلة من الناس ينقلبون اعزة ملوك الارض فذاك من اشراطها واكتفى باثنين من الاشراط مع التعبير بالجمع لحصول المقصود بهما في ذلك وعلم وقتها داخل في جملة خمس من الغيب وحذف متعلق الجار شائع وسائغ ويجوز ان يتعلق باعلم اي ما المسؤول عنها باعلم في خمس اي في علم الخمس اي لا ينبغي لاحد ان يسال احدا في علم الخمس لانهن لا يعلمهن الا الله وهذا اشارة الى ابطال الكهانة والنجامة وما شاكلهما وارشاد للامة وتحذير لهم عن اتيان من يدعي علم الغيب ولا يحذر عن الحوى والكهانة وجمع لا يعلمهن الا الله بواو العطف ثم تلا ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث في وقته المقدر له والمعين له في علمه ويعلم ما في الارحام اذكر امرا ثبت في شرح المشكاة فان قيل لم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم من امارات الساعة من قبيل قوله وما تدري نفس ماذا تكسب غدا واجاب بانه اذا اظهر بعض المرتضين من عباده لبعض ما كوشف من الغيوب لمصلحة ما لا يكون اخبارا بالغيب بل يكون تبليغا له قال الله تعالى فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول وفي بيان الامارات تنبيه للمكلف الى المعاقبة والتقوى ثم انصرف الرجل جبريل فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحاضرين من اصحابه ردوا علي بتشديد الياء اي الرجل فاخذوا ليردوه بحذف ضمير المفعول للعلم به فلم يروا شيئا لا عينا ولا اثرا فقال عليه السلام هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم اي قواعد دينهم واسناد التعليم اليه وان كان سائلا لانه كان سببا في التعليم وهذا الحديث قد سبق في كتاب الايمان وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد ايضا عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني نزيل عسقلان ان اباه محمد بن زيد حدثه ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مفاتيح بوزن مصابيح ولابي ذر والوقت وابن عساكر مفاتح الغيب بوزن مصباح اي خزائن الغيب خمس ثم قرا عليه السلام ان الله عنده علم الساعة الاية الى اخرها كذا ساقه هنا مختصرا وتاما في الاستسقاء والرعد والانعام تنزيل السجدة ولابي ذر وقال سورة السجدة بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله ابن ابي حاتم مهين في قوله من ماء مهين معناه ضعيف وهو نطفة الرجل وقال مجاهد ايضا فيما وصله الفريابي ضللنا في قوله وقالوا ائذا ضللنا في الارض اي هلكنا في الارض وصرنا ترابا وقال ابن عباس فيما وصله الطبري في قوله تعالى اولم يروا انا نسوق الماء الى الارض الجرز الجرز التي لا تمطر ولا تجدي والاصيلي لم تمطر الا مطرا لا يغني عنها شيئا وقيل اليابسة الغليظة التي لا نبات فيها والجرز من الجرز وهو القطع وكانها المقطوع عنها الماء والنبات نهد اي نبين بالنون فيهما ولابوي ذر والوقت يهد يبين بالمثناة التحتية فيهما ومراده تفسير اولم يهد لهم

ثم اهلكنا من قبلهم من القرون باب قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم زاد ابو ذر من قرة اعين اي مما تقر به عيونهم وما في ما اخفي موصولة ونفس نكرة في سياق النفي فتعم جميع الانفس اي لا تعلم الذي اخفاه الله لاولئك مما يسر ولابي هريرة قال بعضهم اخفوا اعمالهم فاخفى الله ثوابهم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تبارك وتعالى ولابي ذر جل وعز بدل تبارك وتعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات قال في شرح المشكاة ما هنا اما موصولة او موصوفة وحيث وقعت في سياق النفي افادت الاستغراق والمعنى ما رات العيون كلهن ولا عين واحدة منهن والاسلوب من باب قوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع فيحتمل نفي الرؤية والعين معا او نفي الرؤية فحسب اي لا رؤية ولا عين ولا رؤية وعلى الاول الغرض منه نفي العين وانما ضمت الرؤية ليؤذن بان انتفاء الموصوف امر محقق لا نزاع فيه وبلغ في تحققه الى ان صار كالشاهد على نفي الصفة وعكسه ومثله قوله ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر من باب قوله تعالى يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم اي لا قلب ولا خطور ولا خطور وعلى الاول ليس لهم قلب يخطر فجعل انتفاء الصفة دليلا على انتفاء الذات اي اذا حصل نفي القلب نفي الاخطار فلا قلب كقوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القي السمع وخص البشر هنا دون القرينتين السابقتين لانهم الذين ينتفعون بما اعد لهم ويهتمون لشانه بخلاف الملائكة قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين في الحديث كالتفصيل لمعنى الاية لانها نفت العلم وهو نفي طريق حصوله وقد ذكره المؤلف في صفة الجنة من كتاب بدء الخلق وحدثنا سفيان هو موصول لسابقه وللاصيلي وابن عساكر قال علي يعني ابن المديني وحدثنا سفيان ولابي ذر حدثنا علي قال حدثنا سفيان يعني ابن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال الله مثله اي مثل ما في الحديث السابق قيل لسفيان بن عيينة رواية اي تروي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ام عن اجتهاد قال فاي شي لولا الرواية كنت اقول وقال ابو معاوية محمد بن خازم الضرير فيما وصله ابو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القران له عن الاعمش سليمان عن ابي صالح ذكوان السمان انه قال قرا ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى اعددت لعبادي الصالحين في الجنة ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وفي حديث المغيرة بن شعبة عند مسلم مرفوعا ان موسى عليه السلام سال ربه ما ادنى اهل الجنة منزلة الحديث الى ان قال فاعلاهم منزلة قال اولئك الذين اردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر ذخرا نصب لذلك اي مذخورا الى المجتبين كذا في الفرع قال في الصحاح في فصل الذال المعجمة ذخرت الشي اذخره ذخرا وكذلك اذخرته وهو افتعلت وقول الحافظ ابن حجر بضم المهملة وسكون المعجمة سهو وسبق قلم وقال الكرماني ذخرا منصوب متعلق باعددت وفي اليونينية المعنى اي جعلت ذلك لهم مذخورا بله ما اطلعتم عليه بضم الهمزة وكسر اللام ولابوي ذر والوقت ما اطلعتهم بفتح الهمزة واللام وزيادة هاء بعد العين وقوله بله بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الهاء ولا ذر من بله بزيادة من الجارة وجر بله بها كذا في الفرع المعتمد المقابل على اصل اليونيني المحرر بحضرة امام العربية ابي عبد الله بن مالك وكذا رايته في اصل اليونيني المذكور وحينئذ فينظر في قول الصغاني اتفق جميع نسخ الصحيح على من بله والصواب اسقاط كلمة من وقول ابن التين ان بله ضبط مع من بالفتح والكسر وهو حكاية ما وجد فلا يمنع ما ذكره من الفتح مع عدم الجار والكسر مع ثبوته فاما الفتح فقال الجوهري وبله كلمة مبنية على الفتح مثل كيف ومعناها دع وانشد قول كعب بن مالك يصف السيوف تذر الجماجم ضاحيا هاماتها بله الاكف كانها لم تخلق قال في المغني وقد روي بالاوجه الثلاثة قال شارحه ومعنى بله الاكف على رواية النصب دع الاكف فامرها سهل وعلى رواية الجر كترك الاكف منفصلة وعلى الرفع فكيف الاكف التي يوصل اليها بسهولة واما وجه الفتح مع ثبوت من فقال الرضي اذا كانت بله بمعنى كيف جاز ان تدخله من حكى ابو زيد ان فلانا لا يطيق حمل الفهر فمن بله ان ياتي بالصخرة اي كيف ومن اين قال في المصابيح وعليه يتخرج هذه الرواية فيكون بمعنى كيف التي يقصد بها الاستبعاد وما مصدرية وهي مع صلتها في محل رفع على الابتداء والخبر من بله والضمير المجرور يعود على الذخر اي كيف ومن اين اطلاعكم على ما ادخرته لعبادي الصالحين فانه امر عظيم قلما يتسع عقول البشر لادراكه والاحاطة به قال وهذا احسن ما يقال في هذا المحل انتهى واما الجر فوجهه لان بله بمعنى غير والكسرة التي تحتها اعرابية قاله في الفتح وهو اي كون بله بمعنى غير اوضح التوجيهات بخصوص سياق حديث الباب حيث وقع فيه ولا خطر على قلب بشر

ذخرا من بله ما اطلعتم عليه وذلك بله لفظ ما قاله انتهى وقال ابو السعادات في نهايته بله من اسما
الافعال بمعنى دع واترك تقول بله زيدا وقد وضع موضع المصدر ويضاف فيقول بله زيد اى ترك
زيد وقوله اطلعتم عليه يحتمل ان يكون منصوب المحل ومجروره على التقديرين والمعنى دع ما اطلعتم
عليه من نعيم الجنة وعرفتموه من لذاتها انتهى زاد الخطابي فانه سهل يسير في جنب ما ادخرته لهم
ثم قرا عليه السلام فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون جزاء مفعول له اى اخفى
للجزاء فاخفاه لعلو شانه او مصدر مؤكد لمعنى الجملة قبله اى جزوا جزاء وقوله لم يخرجه تحسم
الطامع المتمنين يعني بقوله جزاء بما كانوا يعملون نزعة اعتزالية ومراده بالمتمنين اهل السنة
القايلين بان المؤمن العاصي موعود بالجنة لا بد له منها وفا بوعده تعالى لانه وعده بها وعدا حقا وجعل
العمل كالسبب للوعد بخبر به في قوله تعالى جزاء بما كانوا يعملون عنه لصدق الوعد في النفوس وتصوره
بصورة المستحق للعمل كالاجرة من مجاز التشبيه وعند ابي ذر تعقيب حدثني اسحاق بن نصر الى اخر يعملون
الحديث قال ابو معاوية عن الاعمش وهذا الحديث ثبت لابي ذر

الاحزاب

مدنية وهي ثلاث
وسبعون اية ولابي ذر وابن عساكر سورة الاحزاب بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت
البسملة لغيرهما ولفظ السورة لغير ثبتت للنسفي كغيرهما وقال مجاهد فيما وصله الفريابي من طريق
ابن ابي نجيح عنه في قوله صياصيهم من قصورهم والصياصي جمع صيصية يقال لكل ما يمتنع به ويتحصن
صيصية ومنه قيل لقرن الثور وشوكة الديك صيصية والصياصي ايضا شوك الحاكة ويتخذ من حديد
قال دريد بن الصمة كوقع الصياصي في النسيج الممدد النبي اولى بالمؤمنين في الامور كلها من انفسهم
من بعضهم ببعض في نفوذ الامر ووجوب طاعته عليهم وقال ابن عباس وعطا يعني اذا دعاهم النبي صلى الله
عليه وسلم ودعتهم انفسهم الى شي كانت طاعة النبي صلى الله عليه وسلم اولى بهم من طاعة انفسهم
انتهى وانما كان ذلك لانه لا يامرهم ولا يرضى منهم الا بما فيه صلاحهم ونجاحهم بخلاف النفس وقوله
النبي الى اخره ثابت في رواية ابي ذر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابراهيم بن المنذر القرشي
الحزامي قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفا وفتح اللام اخره حا مهملة مصغرا قال حدثنا ابي فليح
ابن سليمان الخزاعي الاسلمي عن هلال بن علي العامري المدني وقد ينسب لجده اسامة عن عبد الرحمن
ابن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم الانصاري النجاري بالجيم قيل ولد في عهد صلى الله عليه وسلم
وقال ابن ابي حاتم وليست له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مؤمن
الا وانا اولى الناس به اى احقهم به في كل شي من امور الدنيا والاخرة وسقط لابي ذر لفظ الناس اقروا
ان شئتم قوله عز وجل النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم استنبط من الاية انه لو قصده عليه السلام ظالم وجب
على الحاضرين من المؤمنين ان يبذل نفسه دونه ولم يذكر ما له من الحق عند نزول هذه الاية بل ذكر ما عليه فقال
فايما مؤمن ترك مالا اى او حقا من الحقوق بعد وفاته فليرثه عصبته من كانوا وهم عصبة بنفسه وهو
من له ولاء وكل ذكر نسيب يدلي الى الميت بلا واسطة او بتوسط محض الذكور وعصبة بغيره وهي كل ذات نصف
مع ذكر يعصبها وعصبة مع غيره وهي اخت فاكثر لغير ام معها بنت او بنت ابن فاكثر فان ترك دينا او
ضياعا بفتح الضاد المعجمة عيالا ضايعين لا شي لهم ولا قيم فلياتني كل من رب الدين او فيه والضايع
من العيال الكلفة فانا بالواو ولابي الوقت وذر فانا مولاه اى ولي الميت اتولى عنه اموره وهذا الحديث
قد سبق في باب الصلاة على من ترك دينا من الاستقراض هذا باب بالتنوين في قوله
جل وعلا ادعوهم انسبوهم لابائهم الذين ولدوهم هو اقسط عند الله اى اعدل تعليل لما قبله
وسقط هو اقسط عند الله لغير ابي الوقت ولفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم
وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي ابو الهيثم البصري قال حدثنا عبد العزيز بن المختار الدباغ
البصري مولى حفصة بنت سيرين قال حدثنا موسى بن عقبة الامام في المغازي مولى ال الزبير بن العوام
قال حدثني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد لانه صلى الله عليه وسلم كان تبناه قبل النبوة حتى نزل
القران ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فامر برد نسبهم الى ابائهم في الحقيقة ونسخ ما كان في ابتدا
الاسلام من جواز ادعا الابنا الاجانب وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في التفسير والمناقب
والنسائي في التفسير هذا باب بالتنوين في قوله تعالى فمنهم من الرجال الذين صدقوا
ما عاهدوا الله عليه من الثبات مع الرسول والمقاتلة لاعلاء الدين من قضى نحبه يعني حمزة واصحابه
ومنهم من ينتظر الشهادة كعثمان وطلحة ينتظرون احد امرين اما الشهادة او النصر وما بدلوا العهد
ولا غيروه تبديلا شيئا من التبديل بخلاف المنافقين فانهم قالوا لا نولي الادبار وبدلوا قولهم وولوا

ادبارهم نحبه اى عهده والمعنى ومنهم من فرغ من نذره ووفا بعهده فصبر على الجهاد وقاتل حتى قتل والنحب
النذر فاستعير للموت لانه كنذر لازم في رقبة كل حيوان اقطارها في قوله تعالى ولو دخلت عليهم من اقطارها
هي جوانبها ثم سئلوا الفتنة لاتوها اى لاعطوها والمعنى ولو دخل عليهم المدينة او البيوت
من جوانبها ثم سئلوا الردة ومقاتلة المسلمين لاعطوها ولم يمتنعوا وسقط لفظ باب لغير ابي ذر
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي
البصري قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني بالافراد
ابي عبد الله عن عمه ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين ابن عبد الله بن انس عن جده انس بن مالك رضي
الله عنه انه قال نرى بضم النون اى نظن ان هذه الاية نزلت في انس بن النضر بالنون المفتوحة والضاد
المعجمة الساكنة عم انس الانصاري من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وكان قتل يوم
احد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري ان اباه زيد بن ثابت قال لما نسخنا
الصحف التي كانت عند حفصة في المصاحف بامر عثمان رضي الله عنه فقدت بفتح الفا والقاف اية من
سورة الاحزاب كنت اسمع ولابي الوقت ولابي ذر عن المستملي كنت كثيرا اسمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرؤها لم اجدها مع احد الا مع خزيمة بن ثابت الانصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم شهادته شهادة رجلين خصوصية له وهي قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله
عليه ... ان ثبوتها كان بطريق الاحاد والقران انما يثبت بالتواتر لانها كانت متواترة عندهم ولذا قال
كنت اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤها وقاله قال عمر اشهد لقد سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن ابي بن كعب وهلال بن امية وغيره مثله وهذا الحديث قد سبق في اوايل الجهاد في باب قوله من المؤمنين رجال
صدقوا هذا باب بالتنوين في قوله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها
السعة والتنعم فيها وذلك انهن سالنه من عرض الدنيا وطلبن منه زيادة في النفقة واذينه بغيرة بعضهن
وزينتها اى زخارفها فتعالين امتعكن متعة الطلاق واسرحكن سراحا جميلا طلاقا كطلاق السنة
من غير ضرار وفي قوله فتعالين امتعكن واسرحكن اشعار بانها لو اخترن الفراق لا يكون طلاقا
وقوله امتعكن واسرحكن جزم جواب الشرط وما بين الشرط وجزائه معترض ولا يضر دخول الفا على جملة الاعتراض
او الجواب قوله فتعالين وامتعكن جواب لهذا الامر وسقط لابي ذر واسرحكن الى اخره وقال بعد امتعكن الاية
وقال معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن المثنى ابو عبيدة التيمي مولاهم البصري النحوي قال
الحافظ ابن حجر وتوهم مغلطاي ومن قلده انه معمر بن راشد فنسب الى تخريج عبد الرزاق في تفسيره
عن معمر ولا وجود لذلك في كتاب عبد الرزاق وانما اخرج عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في هذه الاية قال
كانت المراة تخرج تتمشى بين الرجال فذلك تبرج الجاهلية انتهى وتعقبه العيني فقال لم يقل مغلطاي
ابن راشد وانما قال هذا رواه عبد الرزاق عن معمر ولم يقل ايضا في تفسيره حتى يشنع عليه بانه لم يوجد
في تفسيره وعبد الرزاق له تاليف اخرى غير تفسيره وحيث اطلق معمر احتمل احد المعمرين انتهى واجاب الحافظ
ابن حجر في كتابه الانتقاض فقال هذا اعتذار واهي فان عبد الرزاق لا رواية له عن معمر بن المثنى ومن ابعد
عبد الرزاق ولم يقع فيها يشرح فيها الالفاظ الا التفسير وهذا تفسيره موجود وليس فيه هذا انتهى وسقط
وقال معمر لغير ابي ذر التبرج في قوله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى هو ان تخرج المراة محاسنها للرجال
وقال مجاهد وقتادة التبرج التكسر والتغنج وقيل التبختر وتبرج الجاهلية مصدر تشبيهي اى مثل تبرج
الجاهلية الاولى ما بين ادم ونوح او الزمان الذي ولد فيه الخليل ابراهيم كانت المراة تلبس درعا من
اللؤلؤ فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال او ما بين نوح وادريس وكانت الف سنة والجاهلية الاخرى
ما بين عيسى ونبينا صلى الله عليه وسلم وقيل الجاهلية الاولى جاهلية الكفر قبل الاسلام والجاهلية الاخرى
جاهلية الفسوق في الاسلام سنة الله في قوله تعالى سنة الله في الذين خلوا من قبل اى استنها جعلها قاله
ابو عبيدة وقال غيره سنة انتهى والمعنى ان سنة الله في الانبياء الماضين ان لا يؤاخذهم بما احل لهم وقال
الكلبي ومقاتل اراد داود حين جمع بينه وبين تلك المراة وكذلك محمد صلى الله عليه وسلم وزينب وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين امره الله باسقاط ضمير المفعول ولابي ذر امره الله
ان يخير ازواجه بين الدنيا والاخرة او بين الاقامة والطلاق قال الماوردي والاشبه بقول الشافعي الثاني
وهو الصحيح وقال القرطبي والاول فيجمع بين القولين لان احد الامرين ملزوم بالاخر وكانهن خيرن بين الدنيا ه

بسط لهن في الدنيا لاخترنه وبين الآخرة فيمسكهن **فبدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم** في التخيير فخيرهن **فقال إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن تستعجلي** أي لا يلزمك الاستعجال ولا تحذري أن لا تستعجلي أي لا بأس عليك في التأني وعدم العجلة **حتى تستأمري أبويك** أي تطلبي منهما المشورة وفي حديث جابر عند مسلم حتى تستشيري أبويك وعند أحمد إني عارض عليك أمرا فلا تفتاتي فيه بشيء حتى تعرضيه على أبويك أبي بكر وأم رومان وهو يرد على من زعم أن أم رومان ماتت سنة ست من الهجرة فإن التخيير كان في سنة تسع قالوا وإنما أمرها عليه السلام باستشارتهما خشية أن يحملها صغر السن على اختيار الفراق فإذا استشارت أبويها أرشداها لما فيه المصلحة ولذا لما فهمت عائشة ذلك قالت عائشة رضي الله عنها **وقد علم** عليه السلام **أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه قالت ثم قال** عليه السلام **إن الله تعالى قال يا أيها النبي قل لأزواجك إلى تمام الآيتين** وهو قوله فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما وهل كان هذا التخيير واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ولا ريب أن القول واجب عليه لأنه إبلاغ للرسالة لقوله تعالى قل وأما التخيير **فقلت له** عليه السلام **ففي أي هذا** ولأبي ذر عن المستملي ففي أي شيء **أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة** زاد محمد بن عمرو عند أحمد والطبري ولا أؤامر أبوي أبا بكر وأم رومان فضحك وأي اسم معرب يستفهم به وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الطلاق وكذا مسلم وأخرجه النسائي في النكاح وفي الطلاق والترمذي في التفسير

باب بالتنوين **قوله** تعالى **وإن كنتن تردن الله ورسوله** يعني رضى الله ورسوله **والدار الآخرة** نعيم الجنة **فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما** ثوابا جزيلا في الجنة يستحقر دونه الدنيا وزينتها ومن للبيان لأنهن كلهن كن محسنات وسقط قوله فإن الله الخ لغير أبي ذر **وقال قتادة** فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى **واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة** قال **القرآن والسنة** ويذكرن من آيات القرآن والحكمة السنة قال في الأنوار ذكرهن بما أنعم الله عليهن حيث جعلهن أهل بيت النبوة ومهبط الوحي وما شاهدن من برحاء الوحي ما يوجب قوة الإيمان والحرص على الطاعة حثا على الانتهاء والائتمار فيما كلفن به **وقال الليث** بن سعد الإمام فيما وصله الذهلي عن أبي صالح عنه **حدثني** بالإفراد **يونس** بن يزيد **عن ابن شهاب** الزهري أنه **قال أخبرني** بالإفراد **أبو سلمة بن عبد الرحمن** بن عوف **أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم** أمر وجوب **بتخيير أزواجه** وكن يومئذ تسع نسوة خمسة من قريش عائشة بنت أبي بكر الصديق وحفصة بنت عمر وأم حبيبة بنت أبي سفيان وسودة بنت زمعة وأم سلمة بنت أبي أمية وصفية بنت حيي بن أخطب وميمونة بنت الحارث الهلالية وزينب بنت جحش الأسدية وجويرية بنت الحارث المصطلقية **بدأ بي** إنما بدأ بها رضي الله عنها على غيرها من أزواجه صلى الله عليه وسلم لفضلها كما قاله النووي رحمه الله أو لأنها كانت السبب في التخيير لأنها طلبت منه ثوبا فأمره الله عز وجل بالتخيير رواه ابن مردويه من طريق الحسن عن عائشة لكن الحسن لم يسمع من عائشة فهو مرسل **فقال إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي** بفتح الجيم وإسقاط السين أي لا بأس عليك في عدم العجلة **حتى تستأمري أبويك** زاد في رواية عمرة عن عائشة عند الطبري والطحاوي وخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم حداثتي يعني لأن الصغر مظنة لنقص الرأي فإذا استشارت أبويها أوضحا لها ما فيه المصلحة **قالت وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه قالت ثم قال** عليه الصلاة والسلام **إن الله جل ثناؤه** ولأبي ذر عز وجل **قال يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها إلى أجرا عظيما** ثم إن سبب التخيير سؤالهن رضي الله عنهن منه الدنيا وزينتها فقيل إنهن اجتمعن يوما فقلن نريد ما تريد النساء من الحلي وطلبت أم سلمة سترا معلما وميمونة حلة يمانية وزينب ثوبا مخططا وأم حبيبة ثوبا سحوليا وسألته كل واحدة منهن شيئا قال النقاش إلا عائشة والحجز عليه لما لبثن لتوسعة الحال فأنزل الله آية التخيير لئلا يكون لأحد منهن منة عليه في الصبر على ما اختاره عليه الصلاة والسلام من خشونة العيش وعند الإمام أحمد رضي الله عنه من حديث جابر رضي الله عنه أقبل أبو بكر رضي الله عنه يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ببابه جلوس والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فلم يؤذن له ثم أقبل عمر فاستأذن فلم يؤذن له ثم أذن لأبي بكر وعمر فدخلا والنبي صلى الله عليه وسلم جالس وحوله نساؤه وهو ساكت لا يتكلم فقال عمر لأكلمن النبي صلى الله عليه وسلم لعله يضحك فقال عمر يا رسول الله لو رأيت ابنة زيد امرأة عمر سألتني النفقة آنفا فوجأت عنقها فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال هن حولي يسألنني النفقة فقام أبو بكر إلى عائشة ليضربها وقام عمر إلى حفصة كلاهما يقولان تسألان النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فنهاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن نساؤه والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا المجلس ما ليس عنده قال وأنزل الله عز وجل الخيار فبدأ بعائشة وفي المظالم من طريق عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس عن عمر في قصة المتظاهرتين فذكر الحديث بطوله وفيه فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة

الآخرة صح

وكان قد قال ما أنا بداخل عليهن شهرا فلما مضت تسعة وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وإنا أصبحنا لتسع وعشرين ليلة أعدها عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين قالت عائشة فأنزلت آية التخيير فهذا يدل على أن آية التخيير نزلت عقب فراغ الشهر الذي اعتزلهن فيه لكن اختلف في سبب الاعتزال ويمكن الجمع بأن يكونا جميعا سبب الاعتزال فإن قصة المتظاهرتين خاصة بهما وقصة سؤال النفقة عامة في جميع النسوة ومناسبة آية التخيير بقصة سؤال النفقة أليق منها بقصة المتظاهرتين انتهى **قالت** عائشة **ففي أي** الأمرين **هذا** الذي ذكرته **أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة** وهذا يدل على كمال عقلها وصحة رأيها مع صغر سنها **قالت ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت** من اختيار الله ورسوله والدار الآخرة بعد أن خيرهن **تابعه** أي تابع الليث **موسى بن أعين** بفتح الهمزة والتحتية بينهما عين ساكنة الجزري بالجيم والزاي والراء الحراني فيما وصله النسائي عن محمد بن أبي ... **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب أنه **قال أخبرني** بالإفراد **أبو سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **وقال عبد الرزاق** بن همام فيما وصله مسلم وابن ماجه **وأبو سفيان** محمد بن حميد اليشكري **المعمري عن معمر** بفتح الميمين بينهما عين ساكنة فيما وصله الذهلي في الزهريات **عن معمر** بن راشد **عن الزهري عن عروة** بن الزبير **عن عائشة** وفيه إشارة إلى ما وقع من الاختلاف على الزهري في الواسطة بينه وبين عائشة في هذه القصة ولعله للترمذي وقد رواه عقيل وشعيب عن الزهري عن عائشة **ورواه** بغير واسطة ولو اختارت المخيرة نفسها وقعت طلقة رجعية عندنا وبائنة عند الحنفية وفي هذا المبحث زيادة تأتي إن شاء الله تعالى في الطلاق بعون الله وقوته

باب بالتنوين يذكر فيه **قوله** عز وجل يخاطب نبيه صلوات الله وسلامه عليه في قصة زينب وزيد **وتخفي في نفسك ما الله مبديه** وهو نكاح زينب إن طلقها زيد أو إرادة طلاقها أو إخبار الله إياه أنها ستصير زوجته كما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق السدي بلفظ بلغنا أن هذه الآية نزلت في زينب بنت جحش وكانت أمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يزوجها زيد بن حارثة مولاه فكرهت ذلك ثم إنها رضيت بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها إياه ثم أعلم الله نبيه بعد أنها من أزواجه فكان يستحي أن يأمره بطلاقها وعنده من طريق علي بن زيد عن علي بن الحسين بن علي قال أعلم الله نبيه أن زينب ستكون من أزواجه قبل أن يتزوجها فلما أتاه زيد يشكوها إليه وقال له اتق الله وأمسك عليك زوجك قال الله أخبرتك أني مزوجكها وتخفي في نفسك ما الله مبديه لكن في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف **وتخشى الناس** أي تعييرهم إياك به والواو عطف على تقول أو واو الحال **والله أحق أن تخشاه** وحده أي كان فيه ما تخشى والواو للحال وسقط قوله باب لغير أبي ذر وبه قال **حدثنا** ولأبي الوقت حدثني بالإفراد **محمد بن عبد الرحيم** صاعقة قال **حدثنا معلى بن منصور** الرازي نزيل بغداد **عن حماد بن زيد** اسم جده درهم الأزدي الجهضمي البصري قال **حدثنا ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن هذه الآية وتخفي في نفسك ما الله مبديه نزلت في شأن ابنة جحش** ولأبي ذر زينب بنت جحش بإسقاط الألف **وزيد بن حارثة** كذا اقتصر على هذا القدر من هذه القصة هنا وأخرجه بأتم منه في ... كذا المتن كما في التوحيد من وجه آخر عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتق الله وأمسك عليك زوجك قالت عائشة لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا لكتم هذه قال وكانت زينب تفتخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات وعن ثابت وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس نزلت في شأن زينب وزيد بن حارثة وذكر ابن جرير وابن أبي حاتم هنا آثارا لا ينبغي إيرادها وما ذكرته هو المعتمد والله يهدينا إلى سواء السبيل

باب قوله عز وجل **ترجي** تؤخر **من تشاء منهن** أي من الواهبات **وتؤوي** وتضم **إليك من تشاء ومن ابتغيت** وطلبت **ممن عزلت** رددت منهن أنت فيه إن شئت عدت فيه فآويته **فلا جناح عليك** في شيء من ذلك قال عامر الشعبي كن نساء وهبن أنفسهن له صلى الله عليه وسلم فدخل ببعضهن وأرجأ بعضا منهن أم شريك وهذا شاذ والمحفوظ أنه لم يدخل بأحد من الواهبات كما سيأتي قريبا في هذا الباب إن شاء الله تعالى أو المراد بالإرجاء والإيواء القسم ومعناه لأزواجه أي تقسم لبعضهن وتترك بعضهن وتقدم من شئت وتؤخر من شئت وتجامع من شئت وتترك من شئت كذا روي عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وغيرهم وذلك أنه صلى الله عليه وسلم بالنسبة إلى أمته نسبة السيد المطاع إليهم ومن ثم قال جماعة من الفقهاء من الشافعية وغيرهم لم يكن القسم واجبا عليه صلوات الله وسلامه عليه وقد قال أبو رزين وابن زيد

صلى الله عليه وسلم

نزلت الاية عقب اية التخيير فتوهم ان الله تعالى امر ان له ان يجعل فيهن ما شاء من قسم وتفضيل بعضهن في النفقة
وغيرها فرضين بذلك واخترنه على هذا الشرط رضي الله عنهن ومع ذلك قسم لهن صلى الله عليه وسلم اختيارا منه
لا على سبيل الوجوب وسوى بينهن وعدل فيهن بذلك وحديث الباب الاول يقتضي ان الاية نزلت في الواهبات
والثاني في ازواجه واختار ابن جرير ان الاية عامة في الواهبات واللاتي عنده وهو اختيار حسن جامع للاحاديث
قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه ترجي اي تؤخر وقوله ارجه في الاعراف
والشعراء اي اخره وذكره استطرادا وهو من تفسير ابن عباس فيما رواه ابن ابي حاتم وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى
ابن السكن الطائي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال هشام هو ابن عروة حدثنا قال في الفتح
فيه تقديم المخبر على الصيغة وهو جائز وتقديره قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وقع
بالغين المعجمة من الغيرة وهي الحمية والانفة وعند الاسماعيلي من طريق محمد بن بشر كانت تعير اللاتي وهبن
انفسهن بعين مهملة وتشديد التحتية واقول اتهب المراة نفسها ظاهره يقتضي ان الواهبة اكثر من
واحدة منهن خولة بنت حكيم ام شريك وفاطمة بنت شريح وزينب بنت خزيمة كما سياتي في النكاح ان شاء الله
تعالى الكلام على ذلك وفي حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبري باسناد حسن لم يكن عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم امراة وهبت نفسها له والمراد انه لم يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها وان كان
مباحا لانه راجع الى ارادته فلما انزل الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت
ممن عزلت فلا جناح عليك قلت ما ارى بضم الهمزة اي ما اظن ربك الا يسارع في هواك اي الا موجدا
لك مرادك بلا تاخير وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح والنسائي فيه وفي عشرة النساء والتفسير وبه قال
حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة السلمي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك انه قال اخبرنا
عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري عن معاذة بنت عبد الله العدوية عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يستاذن في يوم المراة منا اي يستاذن في يوم المراة التي يوم نوبتها اذا اراد ان يتوجه
الى الاخرى بعد ان نزلت هذه الاية ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت
فلا جناح عليك قالت معاذة فقلت لها اي لعائشة مستفهمة ما كنت تقولين له عليه الصلاة والسلام
قالت كنت اقول له ان كان ذاك الاستئذان الي فاني لا اريد يا رسول الله ان اوثر عليك احدا وهذا الكلام
ظاهره انه عليه الصلاة والسلام لم يرج احدا منهن وهو قول الزهري فيما اخرجه ابن ابي حاتم ما اعلم انه ارجى احدا من
نسائه تابعه اي تابع عبد الله بن المبارك عباد بن عباد بفتح العين والموحدة المشددة فيهما ابو معاوية المهلبي
فيما وصله ابن مردويه في تفسيره فقال انه سمع عاصما الاحول والحديث اخرجه مسلم في الطلاق وابو داود
في النكاح والنسائي في عشرة النساء هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى لا تدخلوا بيوت
النبي الا ان يؤذن لكم اي مصحوبين بالاذن فهي في موضع الحال او لا بسبب لا اذن لكم فاسقط الباء السببية
وقال القاضي كالزمخشري الا وقت ان يؤذن لكم ورده ابو حيان بان النحاة نصوا على ان المصدرية لا تقع
موقع الظرف لا يجوز اتيتك صياح الديك الى طعام متعلق بيؤذن لانه بمعنى الا ان تدعوا الى طعام غير ناظرين
اناه نصب على الحال فعند الزمخشري العامل فيه يؤذن وعند غيره مقدر اي ادخلوا غير ناظرين ادراكه
او وقت نضجه والمعنى لا ترقبوا الطعام اذا طبخ حتى اذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول فان هذا مما
يكرهه الله ويذمه قال ابن كثير وهذا يدل على تحريم التطفل وقد صنف الخطيب البغدادي كتابا في ذم
الطفيلية ذكر فيه من اخبارهم ما يطول ايراده واما حمزة والكسائي اناه لانه مصدر اني الطعام اذا
ادرك ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا تفرقوا واخرجوا من منزله ولا تمكثوا
والاية اما تقديره اي لا تدخلوا الى طعام الا ان يؤذن لكم واما الثاني اولى لان الاصل عدم التقدير وحينئذ
فالاذن شرط بكونه الى طعام فلو اذن لاحد ان يدخل بيوته لغير الطعام او لبث بعد الطعام لحاجة لا يجوز لكنا
نقول الاية خطاب لقوم كانوا يتحينون طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخلون ويقعدون
منتظرين لادراكه فهي مخصوصة بهم وبامثالهم فيجوز ولا يشترط التصريح بالاذن بل يكفي العلم بالرضى
كما يشير به قوله الا ان يؤذن لكم حيث لم يتبين الفاعل مع قوله او صديقكم ولا مستانسين لحديث نصب عطفا
على غير اي لا تدخلوها غير ناظرين وغير مستانسين او حال مقدرة اي لا تدخلوها هاجمين ولا مستانسين
او جر عطفا على ناظرين اي غير ناظرين وغير مستانسين واللام في لحديث للعلة اي لاجل ان يحدث بعضكم
بعضا والمعنى ولا تطيلوا الاقامة لحديث وكانوا يجلسون بعد الطعام يتحدثون طويلا فنهوا عنه ان ذلكم
الانتظار والاستئناس كان يؤذي النبي لتضييق المنزل عليه وعلى اهله واشتغاله فيما لا يعنيه
فيستحيي منكم اي من اخراجكم فهو من تقدير المضاف بدليل قوله والله لا يستحيي من الحق اي اخراجكم حق

فينبغي ان لا يترك حياء ولهذا نهاكم وزجركم عنه قال في الكشاف وهذا ادب ادب الله به الثقلاء وقال السهيلي
في الاية حفظا للادب في تعليم الرجل اذا كان ضيفا ان لا يجعل نفسه ثقيلا بل اذا اكل ينبغي ان يخرج واذا سالتموهن
متاعا حاجة فاسالوهن المتاع من وراء حجاب ستر ذلكم اي الذي شرع لكم من الحجاب اطهر لقلوبكم
وقلوبهن من الريب لان العين روزنة القلب فاذا لم تر العين لا يشتهي القلب فهو عند عدم الرؤية اطهر
وعدم الفتنة حينئذ اظهر وهذه اية الحجاب وهي مما وافق تنزيلها قول عمر كما سياتي ان شاء الله تعالى وما كان
لكم وما صح لكم ان تؤذوا رسول الله ان تفعلوا شيئا يكرهه ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا من بعد
وفاته او فراقه تعظيما له وانها بالحرمة وفي حديث عكرمة عن ابن عباس مما رواه ابن ابي حاتم ان الاية نزلت
في رجل هم ان يتزوج بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعده قال رجل لسفيان اهي عائشة قال قد
ذكروا ذلك قال وكذا قال مقاتل وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم وذكر بسنده عن السدي ان الذي عزم على ذلك طلحة
ابن عبيد الله رضي الله تعالى عنه حتى نزل التنبيه على تحريم ذلك ان ذلكم اي ايذاءه ونكاح نسائه كان عند الله
ذنبا عظيما وسقط لابي ذر قوله غير ناظرين اناه الى اخره وقال بعد قوله الى طعام الى قوله ان ذلكم كان
عند الله عظيما يقال اناه قال ابو عبيدة اي ادراكه وبلوغه ويقال انى والنون من غير همز انا فهو ان
مقصور ولابن عساكر اناه من غير همز انى انت وزاد ابو ذر فهو ان لعل الساعة تكون قريبا اذا ما
ان تقول قريبة بالتانيث واجاب المؤلف عنه بانك اذا وصفت صفة المؤنث قلت قريبة
بالتانيث اذا جعلته ظرفا قال الكرماني اي اسم زمان وعن ابي عبيدة مجازه مجاز الظرف وبدلا اي عن
الصفة يعني اسما مكان الصفة ولم ترد الصفة نزعت الهاء من الصفة المؤنث فقلت قريبا وكذلك
لفظها اي لفظ الكلمة المذكورة اذا لم ترد الصفة تستوي في لفظها الواحد والاثنين والجمع للذكر
والانثى بغير هاء وبغير جمع وبغير تثنية وقال في الدر الظاهر ان لعل تعلق السمع وقريبا خبر كان على حذف
موصوف اي شيئا قريبا وقيل التقدير قيام الساعة فروعيت الساعة في تانيث تكون وروعي المضاف
المحذوف في تذكير قريبا وقيل قريبا كثر استعماله استعمال الظروف فهو هنا ظرف في موضع الخبر وسقط
لابي ذر والوقت وابن عساكر لفظ الواحد وقال العيني كابن حجر وسقط لغير ابي ذر والتي قوله لعل
الساعة الى اخره وصوب لانه هنا في غير محله لتقدمه على الاحاديث المسوقة في معنى قوله لا تدخلوا
بيوت النبي الى اخره وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى هو ابن سعيد القطان ولابي ذر حدثنا
يحيى عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قلت يا رسول الله
يدخل عليك في بيوتك البر والفاجر هو الفاسق ويقابل البر فلو امرت امهات المؤمنين
بالحجاب فانزل الله تعالى اية الحجاب وهذا طرف من حديث ذكر في باب ما جاء في القبلة من كتاب
الصلاة وسورة البقرة اوله وافقت ربي في ثلاث وقد تحصل من جملة الاخبار لعمر من الموافقات
خمسة عشر تسع لفظيات واربع معنويات وثنتان في التوراة فاما اللفظيات فمقام ابراهيم
حيث قال يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فنزلت والحجاب واسارى بدر حيث شاوره
فيهم فقال يا رسول الله هؤلاء ائمة الكفر فاضرب اعناقهم فهوي صلى الله عليه وسلم ما قال الصديق
من اطلاقهم واخذ الفداء فنزلت ما كان لنبي ان يكون له اسرى رواه مسلم وغيره وقوله لامهات
المؤمنين لتكففن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او ليبدلنه الله ازواجا خيرا منكن فنزلت اخرجه
ابو حاتم وغيره وقوله لما اعتزل عليه الصلاة والسلام نساءه في المشربة يا رسول الله ان كنت طلقتهن
فان الله معك وجبريل وانا وابو بكر والمؤمنون فانزل الله تعالى وان تظاهرا عليه
الاية واحله بيوت النبي صلى الله عليه وسلم لما قام يصلي على عبد الله بن ابي ومنعه من الصلاة عليه فانزل الله
تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا اخرجاه ولما نزل ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قال
عليه الصلاة والسلام فلازيدن على السبعين فاخذ في الاستغفار لهم فقال عمر يا رسول الله والله لا يغفر
الله لهم ابدا استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم فنزلت سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم
لن يغفر الله لهم خرجه في الفضائل ولما نزل قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين
الى قوله ثم انشاناه خلقا اخر قال عمر تبارك الله احسن الخالقين رواه الواحدي في اسباب النزول
وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم نزلت في القران يا عمر فنزل جبريل بها فقال انها تمام الاية
خرجها السخاوي في تفسيره ولما استشاره عليه الصلاة والسلام في عائشة حين قال فيها اهل الافك
ما قالوا فقال عمر يا رسول الله من زوجكها قال الله قال افتظن ان ربك دلس عليك فيها سبحانك
هذا بهتان عظيم فانزلها الله تعالى وفي صاحب له ما مضى عن رجل من الانصار واما المعنويات فروى ابن
السماك في الموافقة ان عمر قال لليهود انشدكم الله هل تجدون وصف محمد صلى الله عليه وسلم في كتابكم

قالوا نعم قال فما يمنعكم من اتباعه قالوا ان الله لم يبعث رسولا الا كان له من الملائكة كفيل وان جبريل هو الذي
يكفل محمدا وهو عدونا من الملائكة ولو كان ميكائيل لاسلمنا فلو كان هو الذي ياتيه لاتبعناه قال عمر فاني اشهد ما كان
ميكائيل ليعادي من سالم جبريل وما كان جبريل ليسالم عدو ميكائيل فنزل من كان عدوا لجبريل الى قوله عدو للكافرين
وعند الثعلبي ان عمر كان حريصا على تحريم الخمر وكان يقول اللهم بين لنا في الخمر فانها تذهب المال والعقل
فنزل يسألونك عن الخمر والميسر الاية فتلاها عليه الصلاة والسلام فلم يرض بها فقال اللهم بين لنا
في الخمر بيانا شافيا فنزل يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية فتلاها عليه الصلاة والسلام فقال عمر
عند ذلك انتهينا وذكر الواحدي انها نزلت في عمر ومعاذ ونفر من الانصار وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه
صلى الله عليه وسلم ارسل غلاما من الانصار الى عمر بن الخطاب وقت الظهيرة ليدعوه فدخل فرأى عمر على حالة كره عمر
رؤيته عليها فقال يا رسول الله وددت لو ان الله امرنا ونهانا في حال الاستئذان فنزلت يا ايها الذين امنوا
ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم الاية رواه ابو الفرج وصاحب الفضائل وقال بعد قوله فدخل عليه وكان نائما
قد انكشف بعض جسده فقال اللهم حرم الدخول علينا في وقت نومنا فنزلت ولما نزل قوله تعالى ثلة
من الاولين وقليل من الاخرين بكى عمر وقال يا رسول الله وقليل من الاخرين امنا برسول الله وصدقناه ومن
ينجو منا قليل فانزل الله تعالى ثلة من الاولين وثلة من الاخرين فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال قد انزل الله فيما قلت واما موافقته لما في التوراة فعن طارق بن شهاب جاء رجل يهودي الى عمر بن
الخطاب فقال ارايت قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين فاين
النار فقال لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اجيبوه فلم يكن عندهم منها شيء فقال عمر ارايت النهار اذا جاء اليس
يملأ السموات والارض قال بلى قال فاين الليل قال حيث شاء الله عز وجل قال عمر فالنار حيث شاء الله عز وجل
قال اليهودي والذي نفسك بيده يا امير المؤمنين انها لفي كتاب الله المنزل كما قلت خرجه
الخلعي وابن السمان في الموافقة وروي ان كعب الاحبار قال يوما عند عمر بن الخطاب ويل لملك الارض من ملك
السماء فقال عمر الا من حاسب نفسه فقال كعب والذي نفسي بيده انها لتابعتها في كتاب الله عز وجل فخر عمر
ساجدا لله تعالى انتهى ملخصا من مناقب عمر من الرياض وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي بفتح الراء والقاف
المشددة وبعد الالف معجمة فتحتية منسوبة لرقاش بنت ضبيعة قال حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابي
سليمان بن طرخان يقول حدثنا ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وبعد اللام المفتوحة زاي لاحق بن حميد عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنة جحش سنة ثلاث
او خمس او غير ذلك ولابي ذر بنت باسقاط الالف دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون فاطالوا الجلوس
فاذا هو كانه عليه الصلاة والسلام يتهيأ للقيام ليفطنوا لمراده فيقوموا لقيامه فلم يقوموا وكان عليه الصلاة
يستحيي ان يقول لهم قوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر لم يسموا يتحدثون في البيت
في البيت وخرج عليه الصلاة والسلام فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليدخل على زينب فاذا القوم جلوس في بيتها فرجع عليه
الصلاة والسلام ثم انهم قاموا فخرجوا فانطلقت فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا فجاء عليه الصلاة والسلام
حتى دخل فالقى الحجاب اي الستر بيني وبينه فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الاية
بعد خروج القوم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي انه قال قال انس بن مالك رضي الله عنه انا اعلم الناس بهذه الاية
اية الحجاب لعله قال ذلك لانه سابقها لما اهديت زينب بنت جحش رضي الله عنها وزفت الى رسول الله ولابي
ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لغير ابي ذر بنت جحش رضي الله عنها كانت معه في البيت صنع طعاما ودعا
القوم فقعدوا يتحدثون بعد ان اكلوا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يخرج لكي يخرجوا ثم يرجع لبيت
زينب وهم قعود يتحدثون فانزل الله تعالى فبلغ ذلك جمعهم يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي
الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الى قوله من وراء حجاب وسقط لابي ذر الى طعام غير ناظرين
اناه فضرب الحجاب بضم الضاد مبنيا للمفعول وقام القوم وبه قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما
عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري البصري قال حدثنا
ابو محمد عبد العزيز بن صهيب البناني البصري عن انس رضي الله عنه انه قال بني بضم الموحدة وكسر النون اي دخل
على النبي صلى الله عليه وسلم بزينب ابنة ولابي ذر بنت جحش بخبز ولحم فارسلت بضم الهمزة وكسر السين
وسكون اللام مبنيا للمفعول اي ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم على الطعام حال كوني داعيا القوم للاكل منه
فيجيء قوم فياكلون ويخرجون ثم يجيء قوم فياكلون ويخرجون فدعوت القوم حتى ما اجد احدا ادعو بحذف
ضمير المفعول فقلت يا نبي الله ما اجد احدا ادعوه باثبات ضمير النصب ولابي ذر والوقت ادعو بحذفه
قال عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر فقال ارفعوا طعامكم ولابي ذر والاصيلي فارفعوا بالفاء وبقي ثلاثة

رهط لم يسموا يتحدثون في البيت فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخرجوا فانطلق الى حجرة عائشة رضي الله عنها
فقال السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وفي نسخة السلام ورحمة الله باسقاط المجرور كالتي بعد فقالت
عائشة رضي الله عنها وعليك السلام وزاد ابو ذر ورحمة الله كيف وجدت اهلك تريد زينب بارك
الله لك فتقرى بفتح الفوقية والقاف والراء المشددة مقصورا من غير همز اي تتبع حجر نسائه كلهن بالجر
تاكيد لنسائه يقول لهن كما يقول لعائشة ويقلن له كما قالت عائشة رضي الله عنهن قالت
عائشة رضي الله عنها ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ثلاثة رهط في البيت يتحدثون وكان النبي
صلى الله عليه وسلم شديد الحياء ولذا لم يواجههم بالخروج بل مشى على السلام على امهات المؤمنين ليفطنوا لمراده
فخرج منطلقا نحو حجرة عائشة رضي الله عنها ففطنوا لمراده فخرجوا فما ادري آخبرته بمد الهمزة
في الفرع كاصله او اخبر بضم الهمزة مبنيا للمفعول والشك من انس ان القوم خرجوا فرجع عليه الصلاة والسلام
حتى اذا وضع رجله الشريفة في اسكفة الباب بضم الهمزة وسكون المهملة وضم الكاف وتشديد الفاء
العتبة التي توطأ عليه داخله وفي نسخة داخلة به والضمير للباب واخرى خارجه ولابي ذر واخرى
خارجه بضمير الباب ارخى الستر بيني وبينه وانزلت اية الحجاب بعد قيام القوم وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف السهمي الباهلي البصري قال حدثنا حميد الطويل عن انس
رضي الله عنه انه قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بنى بزينب ابنة ولابي ذر بنت جحش فاشبع الناس خبزا ولحما ثم خرج
عليه الصلاة والسلام والقوم جالسون يتحدثون بعد ان اكلوا الى حجر امهات المؤمنين كما كان يصنع
صبيحة بنائه اي صباحا بعد ليلة الزفاف فيسلم عليهن ويدعو لهن ويسلمن عليه ويدعون له ولابي ذر فيسلم عليه الصلاة والسلام
عليهن ويدعو لهن ويدعون له فلما رجع الى بيته راى رجلين جرى بهما الحديث في السابق فانما ثلاثة واجاب البرماوي
كالكرماني بان مفهوم العدد لا اعتبار له والجمع ممكن بينهما فان الثالث ساكت وقال في الفتح كان احد
الثلاثة فطن لمراده فخرج وبقي الاثنان فلما راهما رجع عن بيته فلما راى الرجلان نبي الله صلى الله عليه وسلم
رجع عن بيته وفهما مراده وثبا مسرعين قال انس رضي الله عنه فما ادري انا اخبرته ام اخبر بخروجهما فرجع عليه الصلاة
والسلام حتى دخل البيت وارخى الستر بيني وبينه وانزلت اية الحجاب ظاهره كالسابق نزول الاية بعد قيام
القوم الا ان الثانية فاطلق بانها نزلت حال قيامهم اي انزلها الله وقد قاموا وقال ابن ابي
مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري ولابي ذر ابراهيم بن ابي مريم شيخ المولف وذكر
ابراهيم غلط قاله في الفتح اخبرنا يحيى قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا حميد الطويل انه سمع انسا
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم صرح حميد بالسماع عن انس فعنعنته غير مؤثرة وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا زكريا بن يحيى بن صالح البلخي الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجت سودة بنت زمعة
ام المومنين رضي الله عنها بعدما ضرب الحجاب لحاجتها بضم الضاد المعجمة مبنيا للمفعول وكانت امراة جسيمة
لا تخفى على من يعرفها فراها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا سودة اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم وبعد
الميم حرف استفتاح ولابي ذر اما والله بحذف الالف ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين ولعله قصد المبالغة
في احتجاب امهات المؤمنين حيث لا تبدو اشخاصهن اصلا ولو كن مستترات قالت فانكفأت بالهمز اي انقلبت
راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وانه بالواو ولابي ذر فانه ليتعشى وفي يده
عرق بفتح العين وسكون الراء عظم فيه لحم ولابي ذر والوقت في يده باسقاط الواو
فدخلت فقالت يا رسول الله اني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا قالت فاوحي الله اليه ولابي ذر فاوحي له بضم
الهمزة مبنيا للمفعول ثم رفع عنه ما كان يجده من الشدة بسبب نزول الوحي وان العرق بفتح العين
وسكون الراء في يده ما وضعه والجملة حالية فقال انه اي الشان قد اذن بضم الهمزة مبنيا للمفعول
لكن ان تخرجن لحاجتكن دفعا للمشقة ورفعا للحرج وفيه تنبيه على ان المراد بالحجاب التستر حتى لا يبدو من
جسدهن شيء لا حجب اشخاصهن في البيوت والمراد بالحاجة البراز كما وقع في الوضوء في تفسير هشام بن عروة وقال
الكرماني وتبعه البرماوي فان قلت قال ههنا انه كان بعد ما ضرب الحجاب وقال في كتاب الوضوء في
باب خروج النساء الى البراز انه قبل الحجاب قلت لعله وقع مرتين انتهى ومراده خروج سودة للبراز وقول
عمر رضي الله عنه لها ما ذكر وقع مرتين لا تنوع الحجاب وقول الحافظ ابن حجر رحمه الله عقب جواب الكرماني قلت المراد
بالحجاب الاول غير الحجاب الثاني وذكره العيني واقره فيه نظر اذ ليس في الحديث ما يدل لذلك بل ولا اعلم
احدا قال بتعدد الحجاب نعم يحتمل ان يكون مراد الحجاب الثاني ما اراده عمر رضي الله عنه من ان يحتجبن في
البيوت فلا يبدين اشخاصهن فوقع الاذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعا للمشقة كما صرح هو به في الفتح وليس
المراد نزول الحجاب مرتين على نوعين واما قوله ايضا تقدم في كتاب الطهارة من طريق هشام بن عروة ليحيى رواية

هذا الباب تماماً من طريق هشام بن عروة عن أبيه والسابقة المصرحة بالقبلية من طريق الزهري عن عروة فلعله
سبق قلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بعدما ضرب الحجاب قوله تعالى بعد الخبر من أخص نكاح عائشة رضي الله عنها
بعده صلى الله عليه وسلم (إن تبدوا) ولأبي ذر باب بالتنوين أي في قوله إن تبدوا (شيئاً) تظهروا من تزوج أمهات
المؤمنين على ألسنتكم (أو تخفوه) في صدوركم (فإن الله كان بكل شيء عليماً) لا تخفى عليه خافية يعلم خائنة الأعين
وما تخفي الصدور ولما نزلت آية الحجاب قال الآباء والأبناء والأقارب أو نحن أيضاً نكلمهن من وراء حجاب فأنزل
الله تعالى لا جناح لا إثم عليهن في أن لا يحتجبن من (آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا نسائهن) يعني النساء
المؤمنات لا الكافرات (ولا ما ملكت أيمانهن) من العبيد والإماء وقال سعيد بن المسيب فيما رواه ابن أبي حاتم
إنما يعني به الإماء فقط وإنما لم يذكر العم والخال لأنهما بمنزلة الوالدين ولذا سمي العم أباً في قوله وإله آبائك
إبراهيم وإسماعيل وإسحاق وقال عكرمة والشعبي فيما رواه ابن جرير عنه لأنهما ينعتانها لأبنائهما وكره أن تضع خمارها
عند خالها وعمها (واتقين الله) عطف على محذوف أي امتثلن ما أمرتن واتقين الله أن يراكن غير هؤلاء (إن الله كان على
كل شيء شهيداً) أي أنه تعالى شاهد عند اختلاء بعضكم ببعض فخلوتكم مثل الملأ تشهده الله فاتقوه فإنه شاهد
على كل شيء كمراقبة الرقيب وسقط لأبي ذر من قوله ولا أبنائهن إلى قوله على كل شيء وقال بعد قوله آبائهن إلى كل شيء شهيداً
وسقط لفظ باب لغير أبي ذر وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (حدثني) بالإفراد (عروة بن الزبير) بن العوام رضي
الله عنه (أن عائشة رضي الله عنها قالت استأذن علي) بتشديد الياء أي طلب الإذن في الدخول علي (أفلح) بفتح الهمزة
وسكون الفاء بعدها لام مفتوحة فحاء مهملة (أخو أبي القعيس) بضم القاف وفتح العين المهملة وبعد التحتية
الساكنة مهملة وابن الأشعري (بعدما نزل الحجاب) آخر سنة خمس (فقلت لا آذن له) بالمد وسكون النون ولفظ
الله بعد فقالت (حتى أستأذن فيه) النبي صلى الله عليه وسلم فإن أخاه أبا القعيس ليس هو الذي أرضعني امرأة
أبي القعيس فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن أي في
الدخول علي فأبيت أن آذن له بالمد وزاد أبو ذر حتى أستأذنك (فقال النبي) وفي نسخة فقال رسول الله (صلى الله
عليه وسلم وما منعك أن تأذني) بالرفع بثبوت النون تراه من يتم الرضاعة شاذاً أو بالرفع على إهمال
أن الناصبة حملاً على ما أختها لاشتراكهما في المصدرية قاله البصريون ولم يجعلوها المخففة من الثقيلة وشذ
وقوعها موقع الناصبة كما شذ وقوع الناصبة موقعها ولأبي ذر والأصيلي أن تأذني بحذف النون للنصب
(عمك) بالنصب على المفعولية وبالرفع أي هو عمك (قالت يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني
امرأة أبي القعيس فقال) عليه الصلاة والسلام (ائذني له فإنه عمك تربت يمينك) كلمة تقولها العرب ولا يريدون حقيقتها
أو معناها افتقرت يمينك وقيل المعنى ضعف يمينك إن لم تفعلي (قال عروة) بن الزبير بالسند المذكور
(فلذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب) الذي قاله عليه الصلاة والسلام
بالنون ولأبي ذر ما تحرموا بحذفها من غير ناصب وهو لغة فصيحة كعكسه وقد اجتمع في هذا الحديث الأمران
وقال لأن ذلك من جملة الاثنين وقال في فتح الباري ومطابقة الآية للترجمة من قوله لا جناح عليهن في آبائهن
لأن ذلك من جملة الأبناء وقوله في الحديث ائذني له فإنه عمك مع قوله في الحديث الآخر والعم صنو الأب وبهذا
يندفع اعتراض من زعم أنه ليس في الحديث مطابقة الترجمة أصلاً وكأن البخاري يرمز بإيراد هذا الحديث إلى الرد
على من كره للمرأة أن تضع خمارها عند عمها أو خالها كما ذكرت عن عكرمة والشعبي كما سبق قريباً وهذا من دقائق
ما ترجم به البخاري رحمه الله وهذا الحديث قد سبق في الشهادات (باب) (قوله)
ولأبي ذر باب بالتنوين أي في قوله (إن الله وملائكته يصلون على النبي) اختلف هل يصلون خبر عن الله
وملائكته أو عن الملائكة فقط وخبر الله محذوف لتغاير الصلاتين لأن صلاة الله غير صلاتهم أي أن الله يصلي
وملائكته يصلون إلا أن فيه بحثاً وذلك أنهم نصوا على أنه إذا اختلف مدلولا الخبرين فلا يجوز حذف أحدهما
لدلالة الآخر عليه وإن كانا بلفظ واحد فلا تقول زيد ضارب وعمرو يعني وعمرو ضارب في الأرض أي مسافر
وعبر بصيغة المضارع ليدل على الدوام والاستمرار أي أن الله تعالى وجميع ملائكته الذين لا يحصون بالعد ولا يحصرون
بالحد يصلون عليه (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه) وفيه الاعتناء بشرفه وتعظيم شأنه في الملأ الأعلى أي اعتنوا
بها أعلا الأدنى لشرفه وتعظيمه أيضاً فإنكم أولى بذلك وقولوا اللهم صل عليه (وسلموا تسليماً) وقولوا السلام
عليك أيها النبي وأكد السلام بالمصدر دون الصلاة واستشكل بأن الصلاة آكد منه فكيف أكد بالمصدر ووجوبهما واحد
بأنهما مؤكدان بإعلامه تعالى بأنه يصلي عليه وملائكته ولا كذلك السلام إذ ليس ثم ما يقوم مقامه أو أنه
لما وقع تقديمها عليه لفظاً والتقديم مزية دل على الاهتمام حسن تأكيد السلام كيلا يتوهم قلة الاهتمام به لتأخره
وأضيفت الصلاة إلى الله وملائكته دون السلام وأمر المؤمنون بهما فيحتمل أن يقال إن السلام لما كان له
معنيان التحية والانقياد أمر بهما المؤمنون لصحتهما منهم والله وملائكته لا يجوز منهم الانقياد فلم يضف
إليهم دفعاً للإيهام كذا أجاب الحافظ ابن حجر رحمه الله والأمر للوجوب في الجملة أو كلما ذكر لحديث رغم أنف

رجل

رجل ذكرت عنده فلم يصل علي رواه البخاري في الأدب والثوري في حديث علي عند الترمذي وقال حسن قال عليه السلام
البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي أو في المجلس مرة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا
الله فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم رواه الترمذي أو في العمر مرة
واحدة لأن الأمر المطلق لا يقتضي تكراراً والماهية تحصل بمرة أو في القعود آخر الصلاة بين التشهد والسلام
قاله إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه والإمام أحمد في إحدى الروايتين في الأخيرة وإسحاق بن راهويه
ونصه إذا تركها عمداً بطلت صلاته أو سهواً رجوت أن تجزئه وابن المواز من المالكية واختاره ابن العربي منهم
والإمام العراقي في القائلين بوجوبها كما ذكره الطحاوي أن تكون في التشهد ليتقدم ذكره عليه الصلاة والسلام
في التشهد وفيه رد على من زعم أن الشافعي شذ في ذلك كأبي جعفر الطبري والطحاوي وابن المنذر
والخطابي كما حكاه القاضي عياض في الشفا وفي كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ما يكفي
ويشفي وسقط لأبي ذر من قوله يا أيها الذين آمنوا إلى آخره وقال بعد على النبي الآية وقد انتزع النووي
من الآية الأخرى الجمع بين الصلاة والسلام فلا يفرد أحدهما من الآخر قال الحافظ ابن كثير والأولى أن يقال
صلى الله عليه وسلم تسليماً (قال أبو العالية) رفيع بالتصغير ابن مهران الرياحي بكسر الراء بعدها تحتية وبعد
الألف حاء مهملة مولاهم البصري أحد أئمة التابعين أدرك الجاهلية ودخل على أبي بكر وصلى خلف عمر وحفظ
القرآن في خلافته وتوفي سنة تسعين في شوال وقال البخاري سنة ثلاث وتسعين (صلاة الله ثناؤه عليه
عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء) أخرجه ابن أبي حاتم قال ولأبي ذر وقال ابن عباس رضي الله عنهما يصلون
أي يبركون بتشديد الراء المكسورة أي يدعون له بالبركة أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه
ونقل الترمذي عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم قالوا صلاة الرب الرحمة وصلاة الملائكة
الاستغفار وعن الحسن فيما رواه ابن أبي حاتم أن بني إسرائيل سألوا موسى هل يصلي ربك فكان ذلك
كبر في صدره فأوحى الله عز وجل إليه أخبرهم أني أصلي وإن صلاتي أن رحمتي سبقت غضبي وفي
معجم الطبراني الصغير والأوسط من طريق عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه قلت يا جبريل
أيصلي ربك جل ذكره قال نعم قلت ما صلاته قال سبوح قدوس سبقت رحمتي غضبي وعن بكر القشيري
مما نقله القاضي عياض الصلاة على النبي من الله تشريف وزيادة تكرمة وعلى من دون النبي رحمة
وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي وبين سائر المؤمنين حيث قال تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي
وقال قبل ذلك في السورة هو الذي يصلي عليكم وملائكته ومن المعلوم أن القدر الذي يليق بالنبي صلى
الله عليه وسلم من ذلك أرفع مما يليق بغيره (لنغرينك) في قوله تعالى والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم
أي (لنسلطنك) عليهم بالقتال والإخراج قاله ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الطبري وبه قال (حدثني)
بالإفراد ولأبي ذر حدثنا (سعيد بن يحيى) ولأبي ذر زيادة ابن سعيد أبو عثمان الأموي البغدادي قال
(حدثنا أبي) يحيى قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام (عن الحكم)
بفتحتين ابن عتيبة (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أنه قيل يا رسول الله) القائل
كعب بن عجرة كما أخرجه ابن مردويه ووقع السؤال عن ذلك أيضاً لبشير بن سعد والد النعمان بن بشير كما
في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند مسلم (أما السلام عليك فقد عرفناه) من أن نقول في التحيات
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وقد أمرنا الله في الآية بالصلاة والسلام عليك وفي رواية
من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال لما نزلت إن الله وملائكته الآية
قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام (فكيف الصلاة) زاد أبو داود وغيره (عليك) أي علمنا كيف اللفظ الذي
نصلي عليك كما علمتنا السلام فالمراد بتعليمهم الصلاة عدم معرفتهم ذلك فيها بلفظ لائق به
عليه الصلاة والسلام ولذا وقع بلفظ كيف التي يسأل بها عن الصفة وفي حديث أبي مسعود البدري
عند الإمام أحمد وأبي داود والنسائي والحاكم أنهم قالوا يا رسول الله أما السلام فقد عرفناه فكيف
نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا وبه استدل الشافعي على الوجوب في التشهد الأخير (قولوا اللهم
صل على محمد) والأمر للوجوب وقال قولوا ولم يقل قل لأن الآية تعم الكل وإن كان السائل البعض
(كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد) فعيل من الحمد بمعنى محمود وهو من تحمد ذاته
وصفاته والمستحق لذلك مجيد مبالغة بمعنى ماجد من المجد وهو الشرف (اللهم بارك) من البركة وهي
الزيادة من الخير (على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد) ولم يقل
في الموضعين على إبراهيم بل قال على آل إبراهيم وكما باركت على آل إبراهيم وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الإمام قال (حدثني) بالإفراد (ابن الهاد) عبد الله بن أسامة الليثي (عن عبد الله
بن خباب) بالخاء المعجمة المفتوحة والموحدتين الأولى مشددة وبينهما ألف الأنصاري (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه

انه قال قلنا يا رسول الله هذا التسليم بوزن التكلم اي قد عرفناه فكيف نصلي عليك قال قولوا
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وسقط كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم ولابي ذر ابراهيم وسقط آل ابراهيم قال ابو صالح عبد الله كاتب
الليث عن الليث باسناده المذكور على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم يعني ان عبد الله بن يوسف لم يذكر آل ابراهيم
عن الليث وذكرها ابو صالح عنه في الحديث المذكور وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد
ابن مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الزبيري قال حدثنا ابن ابي حازم بالحاء المهملة عبد العزيز بن محمد كلاهما
عن يزيد هو ابن الهاد وقال كما صليت على ابراهيم اي كما تقدمت منك الصلاة على ابراهيم فنسأل منك الصلاة
على محمد بطريق الاولى لان الذي يثبت للفاضل يثبت للافضل بطريق الاولى وبهذا يحصل الانفصال عن الايراد
المشهور وهو ان من شرط التشبيه ان يكون المشبه به اقوى ويحصل اطول لان التشبيه ليس من باب الحاق الكامل
بالاكمل بل من باب التهييج ونحوه قاله في الفتح وباقي مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الدعوات بعون الله
وقوته وهو بكذا في معنى على آل ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم باسقاط
لفظ على لآل في الموضعين واثبات ابراهيم والا كما باركت قيل اصله اهل قلبت الهاء همزة ثم سهلت
ولهذا اذا صغر رد الى الاصل فقيل اهيل وقيل اصله اول لانه اذا ارجع سمي بذلك من قولهم آل الشخص مضاف اليه
ويقوي بانه لا يضاف الا الى معظم فيقال آل القاضي ولا يقال آل الحجام بخلاف اهل وقد يطلق آل فلان على نفسه
وعليه وعلى من يضاف اليه جميعا وضابطه انه اذا قيل فعل آل فلان كذا دخل هو فيهم فاذا ذكروا معا فلا وهو كالفقير
والمسكين والايمان والاسلام ولما اختلفت الفاظ الحديث في الاتيان بهما معا وفي افراد احدهما كان اولى المحامل
ان يحمل على انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك كله ويكون بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ويحتمل ان يكون بعض
من اقتصر على آل ابراهيم بدون ذكر ابراهيم رواه بالمعنى بناء على دخول ابراهيم في قوله آل ابراهيم كما تقدم و
وقع في احاديث الانبياء من البخاري في ترجمة ابراهيم عليه الصلاة والسلام من طريق عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وكذا في قوله كما باركت
وغفل عنه ابن القيم فزعم ان الاحاديث كلها مصرحة بذكر محمد وآل محمد وبذكر آل ابراهيم فقط قال ولم يجيء
في حديث صحيح بلفظ ابراهيم وآل ابراهيم معا وانما اخرجه البيهقي من طريق يحيى بن السباق عن رجل من بني
الحرث عن ابن مسعود ويحيى مجهول وشيخه مبهم فهو سند ضعيف واخرجه ابن ماجه من وجه آخر قوي
لكنه موقوف على ابن مسعود قاله في الفتح وباقي ان شاء الله تعالى في كتاب الدعوات مزيد لذلك بعون الله وقوته
قوله لا تكونوا ولابي ذر باب بالتنوين في قوله تعالى لا تكونوا كالذين آذوا موسى لا تؤذوا رسول الله
كما آذى بنو اسرائيل موسى وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا
روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو وبعدها حاء مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة
البصري قال حدثنا عوف هو ابن جميلة عرف بالاعرابي عن الحسن هو البصري ومحمد هو ابن سيرين وخلاس
بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف مهملة ابن عمرو الهجري البصري الثلاثة عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى عليه الصلاة والسلام كان رجلا حييا
بفتح الحاء المهملة وكسر التحتية الاولى وتشديد الثانية اي كثير الحياء وزاد في احاديث الانبياء ستيرا لا يرى من
جلده شيء استحياء منه فآذاه من آذاه من بني اسرائيل فقالوا ما يستتر موسى هذا التستر الا بعيب
من جلده اما برص واما ادرة واما آفة فان الله تعالى اراد ان يبرئه مما قالوا لموسى فخلا يوما وحده فوضع
ثيابه على الحجر ثم اغتسل فلما فرغ اقبل الى ثيابه ليأخذها وان الحجر عدا بثوبه فاخذ موسى عصاه
وطلب الحجر فجعل يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى انتهى الى ملأ من بني اسرائيل فرأوه عريانا احسن ما خلق
الله وابرأه الله مما يقولون وقام الحجر فاخذ ثوبه ولبسه وطفق بالحجر ضربا بعصاه فوالله ان بالحجر
لندبا من اثر ضربه ثلاثا او اربعا او خمسا وذلك قوله تعالى محذرا لاهل المدينة ان يؤذوا رسول الله
كما آذى بنو اسرائيل موسى يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله فاظهر الله عز وجل
براءته مما قالوا وكان عند الله وجيها اي كريما ذا جاه وما مصدرية او بمعنى الذي وسبق في احاديث
الانبياء ان خلاسا والحسن لم يسمعا من ابي هريرة رضي الله عنه وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا جدا
وذكره تاما في احاديث الانبياء سبأ مكية وقيل الا ويرى الذين اوتوا العلم الآية وآيها خمس وخمسون ولابي

ذر سورة سبأ **بسم الله الرحمن الرحيم** سقطت البسملة لغير
ابي ذر كلفظ سورة معاجزين بالف بعد العين وهي قراءة غير ابن كثير وابي عمرو اي مسابقين يفوتوننا
قال ابو عبيدة معجزين في قوله تعالى بالعنكبوت وما انتم بمعجزين اي بفائتين كذا وقع لابي ذر وسقط
لغيره اخرج ابن ابي حاتم باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير نحوه معاجزين بالالف اي مغالبين كذا وقع لابي

ذر وسقط

ذر وسقط لغيره معاجزي بالالف وسقوط النون مشددة التحتية اي مسابقي كذا لابي ذر والوقت وابن عساكر
وسقط لكريمة والاصيلي سبقوا في قوله في الانفال ولا تحسبن الذين كفروا سبقوا اي فاتوا انهم لا يعجزون
لا يفوتون قال ابو عبيدة في المجاز يسبقونا في قوله تعالى ام حسب الذين يعملون السيئات ان يسبقونا اي يعجزونا
بسكون الغين قوله ولابي ذر وقوله معجزين بالقصر وهي قراءة ابي عمرو وابن كثير اي بفائتين ومعنى معاجزين
بالالف مغالبين كذا وقع مكررا وسقط لغير ابي ذر يريد كل واحد منهما ان يظهر عجز صاحبه وهو
المغالبة بين اثنين معشار عشر مفعال من لفظ العشر كالمرباع ولا ثالث لهما من الفاظ العدد ولا يقال مفعال في
سداس ولا خماس الاكل بضم الكاف قوله ذواتي اكل خمط هو الثمر ولابي ذر يقال الاكل الثمرة قال ابو عبيدة
الاكل الجناح بفتح الجيم مقصورا وهو بمعنى الثمرة باعد بالالف في قوله تعالى فقالوا ربنا باعد بين اسفارنا
وبعد بدون الالف وتشديد العين وهي قراءة ابي عمرو وابن كثير وهشام واحد في المعنى اذ فعل كل
منهما بمعنى طلب ومعنى الآية انهم لما بطروا نعمة ربهم وسألوا استبدالها اجابهم جزاء كفرهم الى ان
صاروا مثلا لانفصال تفرقوا ايادي سبا كما قال تعالى فجعلناهم احاديث وقال مجاهد فيما وصله الفريابي
في قوله تعالى لا يعزب اي لا يغيب عنه مثقال ذرة العرم في قوله تعالى فاعرضوا فارسلنا عليهم سيل العرم
السد بضم السين وفتحها وتشديد الدال المهملة الذي يحبس الماء بين جبلين وذلك انهم كانوا يقتتلون
على ماء واديهم فامرت به فسد ولابي ذر عن المستملي والكشميهني سيل العرم السد وله عن الحموي السد
بفتح ... بوزن عظيم والسيل ماء احمر ارسله في السد ولابي ذر ارسله الله في السد بفتح سين السد فيهما
في اليونينية فشقه وهدمه وحفر الوادي فارتفعتا عن الجنبتين بفتح الجيم والنون والموحدة بينهما نون ولابي
ذر عن الحموي الجنبتين بفتح الجيم والنون والموحدة والفوقية وسكون التحتية وفي نسخة لنسبها
في الفتح للاكثر الجنتين بتشديد النون بغير موحدة تثنية جنة قال الكرماني فان قلت
القياس ان يقال وارتفعت الجنتان عن الماء واجاب بان المراد من الارتفاع الانتفاء والزوال
معنى ارتفع اسم الجنة عنهما فتقديره وارتفعت الجنتان عن كونهما جنة قال في الكشاف وتسميته
في الانوار وتسمية البدل جنتين على سبيل المشاكلة وغاب عنهما عن الجنتين الماء فيبستا لطغيانهم
وكفرهم واعراضهم عن الشكر ولم يكن الماء الاحمر من السد وللكشميهني من السيل ولكن ولابي ذر ولكنه
كان عذابا ارسله الله عليهم من حيث شاء قاله مجاهد فيما وصله الفريابي وقال عمرو بن شرحبيل بفتح العين
وسكون الميم وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة فتحتية
فلام الهمداني الكوفي فيما وصله سعيد بن منصور العرم المسناة بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد النون
وضبطه في اليونينية بضم الميم ايضا من غير ضبط على السين ولا نقط الهاء وفي الفائق المسناة بضم الميم وسكون
السين ونقط الهاء وضبطها في اصل الاصيلي كما قال في الفتح المسناة بفتح الميم وسكون المهملة بلحن اهل اليمن
وسكون الحاء في العرم وقال في المصابيح بفتحها اي بالعجمة وكانت المسناة تحبس ثلاثة ابواب بعضها
فوق بعض ومن دونها بركة ضخمة فيها اثنا عشر مخرجا على عدة انهارهم يفتحونها اذا احتاجوا الى الماء
واذا استغنوا سدوها فاذا جاء المطر اجتمع اليه ماء ... فكانوا يسقون من الباب الاعلى
ثم من الثاني ثم الثالث الاسفل فلا ينفد الماء حتى يثوب الماء من السنة المقبلة فكانت تقسمه بينهم على ذلك
فبقوا على ذلك بعدها مدة فلما طغوا وكفروا سلط الله عليهم جرذا يسمى الخلد فنقب السد من اسفله
فغرق الماء جناتهم وخرب ارضهم وقال غيره عن ابن شرحبيل العرم هو الوادي الذي فيه الماء وهذا اخرجه ابن ابي
حاتم من طريق عثمان بن عطاء عن ابيه السابغات في قوله تعالى ان اعمل سابغات هي الدروع الكوامل واسعا طويلة
تسحب في الارض ذكر الصفة ويعلم منها الموصوف وقال مجاهد في قوله تعالى وهل نجازي اي يعاقب يقال في العقوبة
يجازي وفي المثوبة يجزي قال الفراء المؤمن يجزى ولا يجازى اي يجزى الثواب بعمله ولا يكافى بسيئاته تكلنا نعظكم
بواحدة اي بطاعة الله قاله مجاهد فيما وصله الفريابي مثنى وفرادى اي واحد واثنين فان الادغام يشوش
الخاطر والمعرفة وتفسير مثله التكرير واحدا واحدا واثنين اثنين التناوش الرد من الآخرة الى الدنيا
قال تعالى وانى لهم التناوش اي الرد الى الدنيا وليس الحسن وتشهيه سبيل وبين ما يشتهون من مال او ولد او زهرة في الدنيا
او ايمان او نجاة به كما فعل باشياعهم اي بامثالهم من كفرة الامم الدارجة فلم يقبل منهم الايمان حين اليأس
وقال ابن عباس مما تقدم في احاديث الانبياء كالجواب بغير تحتية ولابي ذر كالجوابي باثباتها اي كالجوبة من الارض
بفتح الجيم وسكون الواو اي الموضع المطمئن منها وهذا لابن النسيم لان الجوابي جمع جابية كضاربة وضوارب
نعيمة بوحدة فهو مخالف للجوبة من حيث ان عينه واو وقد يراد ان اشتقاقهما واحد والجابية الحوض الضخم
سميت بذلك لان الماء يجبى اليها اي يجمع فيل كان يجتمع في الجفنة الواحدة الف رجل يأكلون منها الخمط هو الاراك

في قوله تعالى وما بلغوا معشار ما آتيناهم معناه عشر ...

اى الشئ الذي يستاك به فتضبه والاثل هو الطرفا قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم العرم اى الشديد من
العرامة وهى الشراسة والصعوبة وقد مر هذا باب بالتنوين اى في قوله تعالى حتى اذا فزع
عن قلوبهم قال ابن الانباري هذه غاية لمفهوم الكلام من ان ثم توقفا واستنظارا للاذن اى يتربصون فزعين حتى اذا كشف
الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بالاذن وقيل الضمير للملائكة وقد تقدم ذكرهم ضمنا واختلف
في الموصوفين بهذه الصفة فقيل هم الملائكة عند سماع الوحي قالوا ماذا قال ربكم جواب اذا فزع قالوا اى المقربون
من الملائكة كجبريل قال ربنا القول الحق وهو العلي الكبير اشارة الى انه الكل من ذاته وصفاته وبه قال حدثنا
الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال سمعت عكرمة
يقول سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله الامر في السماء وفي حديث
النواس بن سمعان عند الطبراني مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي ضربت الملائكة باجنحتها حال كونها خضعانا بضم الخاء
اى خاضعين طائعين وهو مصدر في العظمة لقوله تعالى كانه اى القول المسموع سلسلة على صفوان حجر
املس فيفزعون ويرون انه من امر الساعة فاذا فزع عن قلوبهم اى الملائكة قال بعضهم لبعض ماذا قال
ربكم قالوا للذي قال قال الله القول الحق وهو العلي الكبير فيسمعها اى المقالة مسترق السمع بالافراد
فيهما واستشكله الزركشي وصوب الجمع في الموضعين واجاب في المصابيح بانه يمكن جعله للمفرد لفظا والمعنى الجماعة
معنى اى فيسمعها فريق مسترق السمع وفريق مسترق السمع مبتدا خبره قوله هكذا بعضه فوق بعض ووصف
ولابن عساكر وصف باسقاط الواو ولابي ذر ووصفه الضمير سفيان بن عيينة بيده فحرفها بحاء مهملة وراء مشددة
فرقا وبدد اى فرق بين اصابعه المسترق الكلمة من الوحي فيلقيها الى من تحته ثم يلقيها الآخر الى من تحته
حتى يلقيها على لسان الساحر او الكاهن وعند سعيد بن منصور عن سفيان على الساحر والكاهن فربما ادرك
الشهاب اى المسترق قبل ان يلقيها اى المقالة الى صاحبه وربما القاها قبل ان يدركه الشهاب فيكذب
الذي تلقاها منهما مع تلك المقالة مائة كذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة فيقال اليس قد قال لنا يوم
كذا وكذا كذا وكذا فيصدق بفتح الصاد والدال المهملتين بتلك الكلمة التي سمعت من السماء وسقط
التامة سمعت لغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر الاولى اثباتها وسبق الحديث في سورة الحجر ويأتي ان شاء الله
بتتمة مباحثه في محله بعون الله وقوته هذا باب بالتنوين اى في قوله ان هو الا نذير لكم بين
يدي عذاب شديد يوم القيامة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا محمد بن خازم بالخاء والزاى
المكسورة المعجمتين ابو معاوية الضرير قال حدثنا الاعمش سليمان عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم الصفا ذات يوم
فقال يا صباحاه بسكون الهاء في الفرع مصحح عليه وفي غيره بضمها قال ابو السعادات هذه كلمة يقولها
المستغيث واصلها اذا صاحوا للغارة لانهم اكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح فكان القائل يا صباحاه يقول قد غشينا العدو
وقيل ان المتقاتلين كانوا اذا جاء الليل يرجعون عن القتال فاذا عاد لهم النهار عاودوه فكانه يريد بقوله
يا صباحاه قد جاء وقت الصباح فتاهبوا للقتال فاجتمعت اليه قريش قالوا ولابي ذر فقالوا ما لك
ولابي ذر فقال ارايتم اى اخبروني لو اخبرتكم ان العدو يصبحكم او يمسيكم اما بالتخفيف كنتم
تصدقوني ولابي ذر تصدقونني بنونين قالوا بلى نصدقك قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد
اى قدامه قال ابو لهب تبا لك الهذا جمعتنا فانزل الله تبت اى خسرت او هلكت يدا ابي لهب وسبق
الحديث في سورة الشعراء سورة الملائكة وهي مكية وهي خمس واربعون اية ولابي ذر سورة الملائكة ويس بسم الله الرحمن الرحيم
وسقطت البسملة لغير ابي ذر قال مجاهد فيما وصله الفريابي القطمير هو لفافة النواة وهو مثل في القلة كقوله
وابوك يخصف نعله متوركا ما يملك المسكين من قطميره وقيل هو القمع وقيل ما بين القمع والنواة وسقط لابي ذر
وقال مجاهد مثقلة بالتخفيف مثقلة بالتشديد اى وان تدع نفس مثقلة بالذنوب نفسا الى حملها
تحمل المفعول به للعلم به وقال غيره غير مجاهد في قوله وما يستوي الاعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور
الحرور بالنهار مع الشمس عند شدة حرها وقال ابن عباس في تفسير الحرور الحر وبالليل السموم بفتح المهملة
بالنهار ونقله ابن عطية عن رؤبة وقال ليس بصحيح بل الصحيح ما قاله الفراء وذكره في الكشاف الحرور والسموم
الا ان السموم بالنهار والحرور فيه وفي الليل كذا قال هذا وهذا عجيب منه كيف يرد على اصحاب اللسان
بقول من ياخذ عنهم وسقط لابي ذر من قوله الى آخر قوله والسموم بالنهار وغرابيب سود اشد سوادا
الغربيب بكسر الغين المعجمة عطف على حمر عطف ذي لون على ذي لون او عطف على بيض او على جدد ولم يقل بعد غرابيب
سود مختلف الوانها كما قال ذلك بعد بيض وحمر لان الغربيب المبالغ في السواد فصار لونا واحدا غير متفاوت
بخلاف ما سبق والغربيب الشديد السواد فغرابيب جمع غربيب وغربيب هو الشديد السواد المتناهي فيه
فهو تابع للاسود كقان وناصع وتقول من ... بعضهم انه على التقديم والتاخير فقال اسود غربيب اى
شديد السواد واذا قلت غرابيب سود تجعل السود بدلا من غرابيب لان توكيد الالوان لا يتقدم

وما ذكره المؤلف من

وما ذكره المؤلف من هذا التفسير اخرجه ابن ابي حاتم عن ابن عباس رضى الله عنهما من طريق علي بن ابي طلحة ولابي ذر
هنا وقال مجاهد يا حسرة على العباد وكان حسرة عليهم استهزاؤهم بالرسل من مثله من الانعام فاكهون معجبون
سورة يس بسم الله الرحمن الرحيم وقال ابن عباس طائركم عند الله ينسلون يخرجون باب
بالتنوين والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم فعززنا فشددنا كذا ثبت في الفرع واصله هنا
وسياتي قريبا ان شاء الله تعالى والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم سورة يس مكية وآيها ثلاث وثمانون وقال مجاهد مما وصله
الفريابي فعززنا اى شددنا بتشديد الزاي الاولى وتسكين الثانية والمفعول محذوف اى فقويناهما بثالث
يا حسرة على العباد وكان حسرة عليهم استهزاؤهم بالرسل اى في الدنيا واستهزاؤهم رفع اسم كان وحسرة
خبرها وهذا اخرجه الفريابي عن مجاهد ايضا والمعنى هم احقاء بان يتحسر عليهم المتحسرون
او يتلهف عليهم المتلهفون او تحسر عليهم من جهة الملائكة والمؤمنين ويجوز ان يكون من قول الله تعالى على سبيل
الاستعارة تعظيما للامر وتهويلا له فيكون كالوارد في حق الله تعالى من الضحك والسخرية ونصب يا حسرة على المصدر
والمنادى محذوف اى يا هؤلاء تحسروا حسرة ان تدرك القمر في قوله لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر اى لا يستر احدهما
ضوء الآخر ولا ينبغي لهما ذلك اى ان يستر احدهما الآخر لان لكل منهما حدا لا يتعداه ولا يقصر دونه الا عند قيام
الساعة وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الحسن في قوله لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر قال ذلك ليلة الهلال
سابق النهار في قوله ولا الليل سابق النهار اى يتطالبان حال كونهما حثيثين فلا فترة بينهما بل كل منهما يعقب
الآخر بلا مهلة ولا تراخ لانهما مسخران يتطالبان طلبا حثيثا فلا يجتمعان الا في وقت قيام الساعة نسلخ اى نخرج
احدهما من الآخر قال في اللباب نسلخ استعارة بديعية شبه انكشاف ظلمة الليل بكشط الجلد من الشاة ويجري
كل واحد منهما لمستقر الى ابعد منتهاه فلا يتجاوزه او نرجع او المراد المستقر يوم القيامة منه بالجريان في الدنيا غير منقطع
من مثله في قوله تعالى وخلقنا لهم من مثله ما يركبون اى من الانعام كالابل فانها سفائن البر وهذا قول مجاهد
وقال ابن عباس السفن وهو اشبه بقوله وان نشا نغرقهم لان الغرق في الماء فاكهون في قوله تعالى ان اصحاب الجنة
اليوم في شغل فاكهون بالالف ولابي جعفر قراءة فكهون ... معجبون جند محضرون اى عند الحساب
قال ابن كثير يريد ان تلك الاصنام محشورة مجموعة يوم القيامة محضرة عند حساب عابديها ليكون ذلك ابلغ في
خزيهم وادل في اقامة الحجة عليهم ويذكر نحوه او انه مبنيا للمجهول عن عكرمة مما وصله ابن ابي حاتم ويذكر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
في قوله تعالى في الفلك المشحون الموقر بضم الميم وسكون الواو وفتح القاف المخففة الموقر وقال ابن عباس
رضى الله تعالى عنهما في قوله تعالى طائركم اى مصائبكم وعند فيما وصله الطبري طائركم معكم اى حظكم من الخير والشر
ينسلون يخرجون قاله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم مرقدنا اى مخرجنا وقال ابن كثير
يعنون قبورهم التي كانوا يعتقدون في الدنيا انهم لا يبعثون منها فلما عاينوا ما كذبوه في المحشر قالوا يا ويلنا
من بعثنا من مرقدنا هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون انتهى وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقتادة
انما يقولون هذا لان الله يرفع عنهم العذاب بين النفختين فيرقدون فاذا بعثوا بعد النفخة الاخيرة وعاينوا
القيامة دعوا بالويل احصيناه في قوله وكل شيء احصيناه في امام مبين اى حفظناه في اللوح المحفوظ على
مكانتهم ومكانهم واحد في المعنى ومراده قوله تعالى ولو نشاء لمسخناهم على مكانتهم والمعنى لو نشاء جعلناهم
قردة وخنازير في منازلهم او حجارة وهم قعود في منازلهم لا ارواح لهم وسقط لابي ذر من قوله ان تدرك القمر
الى آخر قوله واحد باب بالتنوين اى في قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها الواو للعطف
على الليل او الابتداء لمستقر بمعنى الى او المراد بالمستقر اما الزماني وهو منتهى سيرها وسكون حركتها يوم
القيامة حين تكور وينتهي هذا العالم الى غايته واما المكاني وهو تحت العرش لجميع المخلوقات لانه سقفها
وليس بكرة كما يزعمه كثير من اهل الهيئة بل هو قبة ذات قوائم تحمله الملائكة اذ المراد غاية ارتفاعها في كبد السماء
فان حركتها اذ ذاك يوجد فيها ابطا بحيث يظن ان لها هناك وقفة والثاني انسب بالحديث المسوق في الباب
ذلك اشارة الجري للشمس على هذا التقدير او الى المستقر تقدير العزيز الغالب بقدرته على كل مقدور
العليم المحيط علمه بكل معلوم وسقط باب لغير ابي ذر والاية لابي ذر ساقطة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا الاعمش سليمان عن ابراهيم بن يزيد التيمي الكوفي عن ابيه يزيد عن ابي ذر جندب الغفاري
رضى الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد عند غروب الشمس فقال يا ابا ذر اتدري
اين تغرب الشمس استفهام اريد به الاعلام قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش
اى تنقاد لباريها تعالى انقياد الساجد من المكلفين وشبهها بالساجد عند غروبها قال ابن كثير والعرش فوق
العالم مما يلي رؤوس الناس فالشمس اذا كانت في قبة الفلك وقت الظهيرة تكون اقرب الى العرش فاذا
استدارت في فلكها الرابع الى مقابلة هذا المقام وهو وقت نصف الليل صارت ابعد ما يكون من العرش
فحينئذ تسجد وتستأذن في الطلوع اى من المشرق على عادتها فيؤذن لها فذلك قوله تعالى والشمس تجري

مستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك عن ابي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها قال عليه الصلاة والسلام مستقرها تحت العرش قال الخطابي يحتمل ان يكون على ظاهره من الاستقرار تحت العرش بحيث لا نحيط به نحن ويحتمل ان يكون المعنى ان علمها ساكت عنه من مستقرها تحت العرش في كتاب كتبت فيه مبادئ العالم ونهاياتها وهو اللوح المحفوظ الحديث اخرجه المولف في مواضع والنسائي عن اسحاق بن ابراهيم عن ابي نعيم شيخ المولف وفيه ولفظه تذهب حتى تنتهي تحت العرش عند ربها وزاد ثم تستاذن فيوذن لها ويوشك ان تستاذن فلا يوذن لها وتستشفع وتطلب فاذا كان كذلك قيل لها اطلعي من مكانك فذلك قوله والشمس تجري لمستقر لها

والصافات

ويقال انها احدى او اثنتان وثمانون ولابي ذر سورة والصافات بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد في قوله تعالى في سورة سبأ ويقذفون بالغيب من مكان بعيد اي من كل مكان ويقذفون بفتح اوله وكسر ثالثه بالغيب من مكان بعيد وعند ابن ابي حاتم عنه من مكان بعيد يقولون هو ساحر هو كاهن هو شاعر وقال مجاهد ايضا في قوله ويقذفون من كل جانب بالصافات اي يرمون وفي نسخة من كل جانب دحورا يرمون اي يرمون من كل جانب من جوانب السماء اذا قصدوا صعودها ودحورا علة اي للدحور ونصبه على انه مفعول له ولهم عذاب واصب اي دائم وقيل شديد لازب في قوله انا خلقناهم من طين لازب معناه لازم فالميم بدل من الباء ومنه قول النابغة

لا تحسبون الخير لا شر بعده ولا تحسبون الشر ضربة لازب

فابدل الباء ميما وقيل هو بمعنى لاصق واكثر اهل اللغة على ان الباء في لازب بدل من الميم وهذا كله ساقط في رواية ابي ذر تأتوننا عن اليمين يعني الحق اي الصراط الحق فمن اتاه الشيطان من قبل اليمين اتاه من قبل الدين فلبس عليه الحق ولابي ذر عن الكشميهني يعني الجن بالجيم والنون المشددة والمراد به بيان المقول لهم وهم الشياطين وبالاول تفسير لفظ اليمين واليمين هنا استعارة عن الخيرات والسعادات لان الجانب الايمن افضل من الايسر اجماعا وعن اليمين حال من فاعل تأتوننا والمراد بها اما الجارحة فعبر بها عن القوة واما الحلف لان المتعاقدين بالحلف يمسح كل منهما باليمين الاخرى فالتقدير على الاول تأتوننا اقوياء وعلى الثاني حالفين الكفار يقوله للشيطان وفي نسخة للشياطين بالجمع وقد كانوا يحلفون لهم على الحق غول اي وجع بطن وبه قال قتادة وقال الليث صداع ولا هم عنها ينزفون اي لا تذهب عقولهم وينزفون بضم اوله وفتح الزاي من نزف الرجل ثلاثيا مبنيا للمفعول بمعنى سكر وذهب عقله وقرأ حمزة والكسائي بكسر الزاي من انزف الرجل اذا ذهب عقله من السكر قرين اي شيطان اي في الدنيا ينكر البعث ويوبخني على التصديق بالبعث والمعنى والقيامة وسقط لابي ذر من قوله هو الى هنا يهرعون في قوله فهم على آثارهم يهرعون كهيئة الهرولة والمعنى انهم يتبعون اباءهم اتباعا في سرعة كانهم يزعجون على الاسراع على آثارهم فكانهم بادروا الى ذلك من غير توقف على نظر وبحث يزفون في قوله تعالى فاقبلوا اليه يزفون هو النسلان بفتحتين الاسراع في المشي مع تقارب الخطا وهو دون السعي وبين الجنة نسبا في قوله تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا قال كفار قريش الملائكة بنات الله فقال ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فمن امهاتهم فقالوا امهاتهم سروات الجن بفتح السين والراء اي بنات سراتهم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هم حي من الملائكة يقال لهم الجن منهم ابليس وقيل هم خزان الجنة قال الامام فخر الدين وهذا القول عندي مشكل لانه تعالى ابطل قولهم ان الملائكة بنات الله ثم عطف عليه قوله وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا والعطف يقتضي كون المعطوف مغايرا للمعطوف عليه فوجب ان يكون المراد من الاية غير ما ذكروا واما قول مجاهد الملائكة بنات الله ثم عطف قوله وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا الجاحد فبعيد لان المصاهرة لا تسمى نسبا وحكى ابن جرير الطبري عن العوفي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال زعم اعداء الله ان الله تعالى هو وابليس اخوان ذكره ابن كثير وذاد الامام فخر الدين فان الله هو الحر الكريم وابليس هو الاخ الشرير ونسبه لبعض الزنادقة وقال انه اقرب الاقاويل في هذه الاية وقال الله تعالى ولقد علمت الجنة انهم لمحضرون اي سيحضرون للحساب بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد وسقط من قوله يزفون الى قوله للحساب لابي ذر وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مما وصله ابن جرير في قوله لنحن الصافون الملائكة والمفعول محذوف وفائدة الصافون احتمل الاقدام وتحتمل ان لا يراد المفعول اي نحن من اهل هذا الفعل فعلى الاول يفيد الحصر اي انهم الصافون في مواقف العبودية لا غيرهم وقال الكلبي صفوف الملائكة كصفوف الناس في الارض في قوله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم الى صراط الجحيم اي سواء الجحيم ووسط الجحيم بسكون السين وفي اليونينية بفتحها لشوبا يخلط طعامهم ويساط اي يخلط بالحميم اي الماء الحار لشدة العطش فاذا شربوه قطع امعاءهم مدحورا في سورة الاعراف اي مطرودا لان الدحور هو الطرد وسقط من قوله يساط الى هنا لابي ذر بيض مكنون قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم اللؤلؤ المكنون اي المصون قال الشماخ ولو اني اشا كنفت نفسي الى بيضا بهكنة شموع والشموع اللعوب والبهكنة البهكنة وقال غير ابن عباس المراد بيض النعام وهو بياض مشوب ببعض صفرة وهو احسن الوان الابدان وقال ذو الرمة بيضا في صحح صفراء في غنج كانها فضة قد مسها ذهب وتركنا عليه في الآخرين اي يذكر بخير وثناء حسن في كل بعده من الانبيا وهو احسن الى يوم القيامة وسقط لابي ذر من قوله وتركنا عليه الى آخره يستسخرون اي يسخرون وبه فسر قوله تعالى وان كان الاية يستسخرون قال ابن عباس رضي الله عنهما اي يعني اي اذا شاهدوا انشقاق القمر وقيل يستدعي بعضهم من بعض السخرية وسقط ويقال لغير ابي ذر بعلا في قوله اتدعون بعلا اي ربا بلغة اليمن انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما رجلا ينشد ضالة له فقال اخرانا بعلها فقال انا هو الذي آكرر وتلا الاية الاسباب اي السماء قاله ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الطبري وثبت هذا الاسباب لابي ذر عن الكشميهني

باب بالتنوين اي في قوله تعالى وان يونس لمن المرسلين وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الضبي عن الاعمش سليمان عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لاحد ان يكون خيرا من ابن متى اي في نفس النبوة اذ لا تفاضل فيها نعم بعض النبيين افضل من بعض كما هو مقرر ولابي ذر من يونس بن متى وفي سورة النساء ما ينبغي لاحد ان يفضل نفسه عليه او ليس لاحد ان يفضلني عليه قاله تواضعا ولا يعارضه تحدثه بنعمة الله عليه حيث قال انا سيد ولد آدم وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر القرشي الحزامي قال حدثنا محمد ابن فليح بضم الفاء مصغرا ابن سليمان الاسلمي المدني قال حدثني بالافراد ابي فليح عن هلال ابن علي العامري من بني عامر بن لؤي بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد التحتية المدني عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب قاله زجرا وسدا للذريعة من توهم حط مرتبة يونس لما في قوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت ونفس النبوة لا تفاضل فيها على حد سواء كما مر وسبق هذا الحديث مرات

ص

مكية وايها ست او ثمان وثمانون ولابي ذر سورة ص بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لابي ذر وبه قال حدثني ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة هو بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن العوام بفتح العين والواو المشددة ابن حوشب بن يزيد الشيباني الواسطي انه قال سالت مجاهدا عن السجدة في ص قال سئل ابن عباس رضي الله عنهما اي عنها فقال اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده في سورة الانعام فنبيكم صلى الله عليه وسلم اقتدى به وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يسجد فيها وبه قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الله هو الذهلي كما قاله الكلاباذي وابن طاهر ونسبه الى جده لان اسم ابيه يحيى او محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي كما قاله غيره حدثني محمد بن عبيد الطنافسي بفتح الطاء وكسر الفاء عن العوام بن حوشب انه قال سالت مجاهدا عن سجدة ص ولابي ذر عن سجدة في ص فقال سالت ابن عباس من اين سجدت اي من اي دليل فقال او ما تقرأ ومن ذريته داود وسليمان اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فكان داود ممن امر نبيكم صلى الله عليه وسلم ان يقتدي به فسجدها داود عليه الصلاة والسلام فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي سجدة شكر عند الشافعية لحديث النسائي سجدها داود توبة ونسجدها شكرا على قبول توبته فتسن عند تلاوتها في غير صلاة ولا تدخل فيها عجاب اي عجيب وذلك ان التفرد بالالوهية خلاف ما عليه اباؤهم مطلقا وتصوروا من ان الالهة الواحد لا يسع الخلق كلهم القط من قوله تعالى قالوا ربنا عجل لنا قطنا هو

الصحيفة لانها قطعة من القرطاس من قطه اذا قطعه يكتبه يوما فما صحيفة الحسنات قال سعيد بن جبير
رضي الله عنه يعنون حظنا ونصيبنا من الجنة التي يعود ولابي ذر عن الكشميهني صحيفة الحساب بالموحدة
بدل الفوقية واسقاط النون وكسر الميم له اي عجل لنا كتابنا في الدنيا قبل يوم الحساب قالوه على سبيل الاستهزاء
لعنهم الله وعند عبد بن حميد من طريق عطاء ان قائل ذلك هو النضر بن الحرث وفيه تفسير اخر يأتي قريبا ان شاء
الله تعالى وقال مجاهد مما وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه في عزة اي معازين بضم الميم وفتح العين
الف قراءة متعززة وقال غيره في استكبار عن الحق اي ما كفر من كفر لخلل وجده فيه بل كفروا به استكبارا
وحمية جاهلية في الملة الاخرة في قولهم ما سمعنا بهذا في الملة الاخرة هي ملة قريش اي لا نعرف ما عليه اباؤهم
او دين النصرانية والملة متعلق بسمعنا اي لم نسمع في الملة الاخرة بهذا الذي جئت به او بمحذوف على
انه حال من هذا اي ما سمعنا بهذا كائنا في الملة الاخرة اي لم نسمع من الكهان ولا من اهل الكتب انه يحدث
توحيد الله في الملة الاخرة وهذا من فرط كذبهم الا اختلاق في قولهم ان هذا الا اختلاق هو الكذب المختلق
الاسباب في قوله تعالى فليرتقوا في الاسباب هي طرق السماء اي ابوابها قاله مجاهد وكل ما يوصلك الى شيء من باب
او طريق فهو سببه وهذا امر توبيخ وتعجيز لكان ادعوا ان عندهم خزائن رحمة ربك او لهم ملك السموات والارض
وما بينهما فليصعدوا في الاسباب التي توصلهم الى السماء فليأتوا منها بالوحي الى من يختارون وهذا في غاية
التهكم بهم جند ولابي ذر قوله جند ما هنالك مهزوم قاله مجاهد ايضا فيما وصله الفريابي يعني قريشا وهنالك
مشار به للموضع التشاور والمحاورة بالكلمات السابقة وهو مكة اي سيهزمون بمكة وهو اخبار بالغيب
وصحح الامام فخر الدين كون ذلك في فتح مكة قال لان المعنى انهم سيصيرون منهزمين في الموضع الذي ذكروا فيه
هذه الكلمات انتهى وهذا معارض بما اخرجه الطبري من طريق شعبة عن قتادة قال وعد الله وهو بمكة انه سيهزم
جند المشركين فجاء تاويلها يوم بدر وهنا لكنا نشأت الى بدر ومصارعهم وسقط من قوله جند الى اخره لقريش
لابي ذر اولئك الاحزاب اي القرون الماضية قاله مجاهد ايضا اي كانوا اكثر منكم واشد قوة واكثر اموالا
واولادا فما دفع ذلك عنهم من عذاب الله من شيء لما جاء امر الله فواق بالرفع لابي ذر الرجوع وهو من افاق المريض
اذا رجع الى الصحة وافاقة الناقة ساعة يرجع اللبن الى ضرعها يريد قوله تعالى وما ينظر هؤلاء الا صيحة واحدة
ما لها من فواق ولغير ابي ذر فواق رجوع بجرها وقرا حمزة والكسائي فواق بضم الفاء وهما لغتان بمعنى واحد
وهو الزمان الذي بين حلبتي الحالب قطنا اي عذابنا قاله مجاهد وغيره اتخذناهم سخريا بضم السين
وهي قراءة نافع والكسائي اي احطناهم من الاحاطة وقال الدمياطي صوابه لعله اخطأناهم وحذف
مع ذلك القول الذي هذا تفسيره وهو ام زاغت عنهم الابصار انتهى وعند ابن ابي حاتم من طريق مجاهد
اخطأناهم ام هم في النار لا نعلم مكانهم وقال ابن عطية المعنى ليسوا معنا ام هم معنا لكن ابصارنا تميل
عنهم وقال ابن كيسان ام كانوا خيرا منا ونحن لا نعلم فكانت ابصارنا تزيغ عنهم في الدنيا فلا نعدهم شيئا اتراب
في قوله تعالى وعندهم قاصرات الطرف اتراب امثال على سن واحد ترب وقيل بنات ثلاث وثلاثين سنة وواحدها
ترب وقيل متواخيات لا يتباغضن ولا يتغايرن وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الطبري الايد بالرفع في
قوله تعالى واذكر عبادنا ابراهيم واسحاق ويعقوب اولي الايدي والابصار هو القوة في العبادة والعامة
على ثبوت الياء في الايدي جمع يد وهي اما الجارحة وكني بها عن الاعمال لان اكثر الاعمال انما تزاول باليد او المراد النعمة
وقرئ الايد بغير ياء اجتزاء عنها بالكسرة الابصار هو البصر في امر الله قال ابن عباس ايضا حب الخير عن ذكر ربي
اي من ذكر ربي فعن بمعنى من والخير المال الكثير والمراد به الخيل التي شغلته والمراد تعاقب الدنيا ويحتمل انه
سماها خيرا لتعلق الخير بها قال صلى الله عليه وسلم الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم
رواه ابن ابي حاتم عن ابراهيم طفق مسحا في قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق اي يمسح اعراف الخيل
وعراقيبها حبا لها ومسحا نصب بفعل مقدر هو خبر طفق اي طفق يمسح مسحا الاصفاد اي الوثاق وسقط هذا
لابي ذر باب قوله جل ذكره هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي اي لا يصلح لاحد ان
يسلبنيه وظاهر السياق انه سال ملكا لا يكون لبشر من بعده ليكون معجزة مناسبة لحاله انك انت الوهاب
المعطي ما تشاء لمن تشاء وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا روح
بفتح الراء وبعد الواو الساكنة حاء مهملة ابن عبادة ومحمد بن جعفر غندر عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد
بتخفيف التحتية القرشي الجمحي مولى عثمان بن مظعون مدني سكن البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا ماردا من الجن بيان له تفلت علي البارحة نصب على
الظرفية اي تعرض لي فلتة اي بغتة بسرعة في ذي ليلة مضت او كلمة نحوها اي نحو تفلت كقوله في الرواية
السابقة في اواخر الصلاة عرض لي فشد علي ليقطع بفعله على الصلاة فامكنني الله منه واردت
بالواو ان اربطه بكونه الموحدة الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه كلكم بالرفع

فذكرت

توكيد للضمير المرفوع فذكرت قول اخي في النبوة سليمان عليه الصلاة والسلام رب هب لي ملكا لا ينبغي
لاحد من بعدي لفظ التنزيل رب اغفر لي وهب لي قال روح المذكور فرده اي رده صلى الله عليه وسلم العفريت
حال كونه خاسئا مطرودا او خائبا والحديث قد سبق في الصلاة في باب الاسير او الغريم يربط في المسجد وبه الحق
باب قوله تعالى وما انا من المتكلفين فلا ازيد على ما امرت به ولا انتقص منه وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد سقط لغير ابي ذر ابن سعيد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابي الضحى مسلم
ابن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع قال دخلنا على عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال يا ايها الناس من علم شيئا
فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم ان يقول لما لا يعلم الله اعلم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم قل
ما اسالكم عليه من اجر اي جعل على القران او تبليغ الوحي وما انا من المتكلفين وكل من قال شيئا من تلقاء
نفسه فقد تكلف وساحدثكم عن الدخان المذكور في قوله تعالى يوم تاتي السماء بدخان مبين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دعا قريشا الى الاسلام فابطؤوا عليه فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف المذكور في قوله
تعالى ثم ياتي من بعد ذلك سبع شداد فاخذتهم سنة فحصت بالصاد والحاء المهملتين اذهبت وافنت كل شيء
كان عندهم حتى اكلوا الميتة والجلود من شدة الجوع حتى جعل الرجل يرى بينه وبين السماء دخانا من ضعف بصره
من الجوع قال الله عز وجل فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين يغشى الناس يحيط بهم صفة الدخان
هذا عذاب اليم في موضع نصب بالقول اي قائلين هذا عذاب اليم ربنا اكشف عنا العذاب انا
مؤمنون وعد بالايمان ان كشف عنهم اني لهم الذكرى اي كيف يتذكرون ويتعظون ويوفون بما وعدوه من
الايمان عند كشف العذاب عنهم وقد جاءهم رسول مبين بين لهم ما هو اعظم وادخل في وجوب الادكار من الايات
والمعجزات ثم تولوا عنه وقالوا معلم يعلمه اعجمي لبعض ثقيف مجنون قال الله تعالى انا كاشفوا العذاب
بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم كشفا قليلا اي زمانا قليلا انكم عائدون الى الكفر قال ابن مسعود رضي الله عنه
افيكشف بهمزة الاستفهام وضم الياء مبنيا للمفعول اي العذاب عنهم ولابي ذر فيكشف بفتح الياء والفاعل
محذوف اي فكشف عنهم ثم عادوا في كفرهم عقب الكشف فاخذهم الله يوم وقعة بدر قال الله ولابي ذر
وقال الله يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر ظرف لفعل دل عليه انا منتقمون لا بمنتقمون فان ان
يحجزه عنه كذا قاله البيضاوي كالزمخشري وقيل بدل من يوم تاتي وهذا الحديث سبق في سورة الروم

سورة الزمر مكية الا قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الاية واياتها خمس وسبعون ولابي ذر

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي من طريق
ابن ابي نجيح عنه في قوله افمن يتقي بوجهه سوء العذاب يجر بالجيم المفتوحة مبنيا
للمفعول ولغير ابي ذر افمن يتقي ولاصيلي كما في الفتح يخر بالخاء المعجمة المكسورة على وجهه في النار وهو قوله افمن يلقى في النار خير ام من ياتي امنا
يوم القيامة وقال عطاء يرمى به في النار منكوسا فاول شيء تمس النار منه وجهه وخبر افمن يتقي بوجهه محذوف
تقديره كمن هو امن منه ذي عوج ولابي ذر غير ذي عوج اي لبس وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما غير مخلوق ورجلا سلما
بفتح اللام من غير الف غير همز لرجل وصف به ولابي ذر وقال ابن عباس سالما بكسر اللام مع الالف وهي قراءة ابي عمرو
وابن كثير اسم فاعل من الثلاثي رجل صالح كذا لابي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني خالصا
مثل صالحا ومراده قوله تعالى ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون اي متنازعون كل يدعي انه عبده فهم
يتجاذبونه حوائجهم وهو متحير في امره كلما ارضى احدهم غضب الباقون واذا احتاج اليهم رده كل واحد الى الاخر
فهو في عذاب دائم ورجلا سالما لرجل واحد لا يملكه غيره فهو يخدمه على سبيل الاخلاص وسيده يعينه على مهماته
اشمأزت بعد الهمزة الباطل والالهة بالحق قاله مجاهد فيما وصله الفريابي ويخوفونك يعني قريشا
بالذين من دونه اي بالاوثان وذلك انهم قالوا له عليه الصلاة والسلام لتكفن عن سب الهتنا او ليصيبنك
فلتخبلنك فنزلت ويخوفونك بالذين من دونه الاية رواه عبد الرزاق وسقط لابي ذر من قوله مثل الى هنا
خولنا في قوله تعالى ثم اذا خولناه نعمة منا اي اعطينا قاله ابو عبيدة والذي جاء بالصدق اي القران
وفي نسخة القران بالرفع تقديره هو وصدق به هو المؤمن يجيء يوم القيامة حال كونه يقول رب هذا الذي
اعطيتني يريد القران عملت بما فيه رواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور وقيل الذي جاء هو الرسول
عليه الصلاة والسلام والمصدق ابو بكر رضي الله تعالى عنه قاله ابو العالية قال في الانوار وذلك يقتضي
اضمار الذي وهو غير جائز او قوله والذي جاء بالصدق لفظه مفرد ومعناه جمع لانه اريد به الجنس ليتناول
الرسل والمؤمنين لقوله اولئك هم المتقون لجمع او الذي صفة لموصوف محذوف بمعنى الجمع اي والفريق
او الفوج ولذا قال اولئك متشاكسون الرجل الشكس بكسر الكاف هو العسر الذي لا يرضى بالانصاف قال
الكسائي يقال شكس شكوسا وشكسا اذا عسر وهو رجل شكس اي عسر شاكس اذا تعاسر ورجلا سلما
ويقال سالما اي صالحا كذا اثبته هنا في الفرع كاصله وقد سبق اشمأزت في قوله واذا ذكر الله وحده اشمأزت

٤٥ {قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة وإذا ذكر الذين من دونه إذا هم يستبشرون} قال مجاهد فيما وصله الطبري نفرت وقال أبو عبيدة اشمأزت إذا ذكروا الله وحده وقال الزمخشري ولقد تقابل الاستبشار والاشمئزاز إذ كل واحد منهما غاية في بابه لأن الاستبشار أن يمتلئ قلبه سرورا حتى يظهر ذلك السرور في بشرة وجهه ويتهلل والاشمئزاز أن يمتلئ غيظا وغما حتى يظهر الانقباض في أديم وجهه {بمفازتهم} من الفوز أي ينجيهم بفوزهم من النار بأعمالهم الحسنة وفي الأحوال وشبهه مفازة بفتح الميم لأنها اسم للفوز فإذا اختلفت أنواعها جمعت {حافين} في قوله تعالى {وترى الملائكة حافين من حول العرش} أي {أطافوا به} حال كونهم {مطيفين} دائرين {بحافتيه} بفتح الحاء المهملة مصححا عليه في الفرع كأصله وكذا قال العيني بفتح الحاء والبرماوي والكرماني بكسرها وفي من حفوتهم حفففت بينهما ألف تثنية حفاف قال الليث حف القوم بسيدهم يحفون حفا إذا أطافوا به ولأبي ذر عن المستملي بحافته بحذف بجانبه وسقط لأبي ذر {بحوانبه} في قوله تعالى {الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها} قال الليث حف القوم بسيدهم يحفون حفا إذا أطافوا به ولأبي ذر عن المستملي بجانبيه بدل بحافته وسقط جانبه لأبي ذر {متشابها} في قوله تعالى {الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها} {ليس من الاشتباه ولكن يشبه بعضه بعضا في التصديق} والحسن ليس فيه متناقض ولا اختلاف

باب قوله تعالى {يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم} في المعاصي {لا تقنطوا} لا تيأسوا {من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا} الكبائر وغيرها الصادرة عن المؤمنين {إنه هو الغفور الرحيم} لمن تاب بعد التوبة لمن تاب لكن قال القاضي بالإضافة بعد التوبة خلاف الظاهر وإضافة العباد تخصيصه بالمؤمنين كما هو عرف القرآن وفي الأنواع من أنواع المعاني والبيان إقباله عليهم ومخاطبتهم وإضافتهم إليه إضافة تشريف والالتفات من التكلم إلى الغيبة في قوله {إنه هو الغفور الرحيم} مؤكدا بأن وإعادة الصفتين لما يقتضيه الذين أسرفوا عامة في جميع المسرفين ويغفر الذنوب جميعا شامل لكبائرها وصغائرها فتغفر مع التوبة أو بدونها خلافا للمعتزلة حيث ذهبوا إلى أنه لا يعفو عن بعض الكبائر مطلقا ويعذب ببعضها إلا أنه لا علم لنا الآن بشيء من تعيين ذلك البعض بعينه وقال كثير منهم لا نقطع بالعفو عن الكبائر بلا توبة بل نجوزه واحتج الجمهور بوجهين الأول أن العفو لا يعذب على الذنب مع استحقاق العذاب ولا تقول المعتزلة بذلك الاستحقاق في غير صورة النزاع إذ لا استحقاق بالصغائر أصلا ولا بالكبائر بعد التوبة فلم يبق إلا الكبائر قبلها فهو معفو عنها كما ثبت الثاني الآيات الدالة على العفو عن الكبيرة قبل التوبة نحو قوله تعالى {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} فإن ما عدا الشرك داخل فيه ولا يمكن التقييد بالتوبة لأن الكفر معفو عنها فيلزم ما نفي عندنا الغفران وما أثبت لدون ذلك مما يليق بكلام عاقل فضلا عن كلام الله تعالى وقوله إن الله يغفر الذنوب بالآخرة ولأبي ذر لفظ باب لغيره وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا إبراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال أخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني أن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز أخبرهم قال يعلى هو ابن مسلم بن هرمز كما في مسلم إن سعيد بن جبير أخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ناسا من أهل الشرك سمي الواقدي منهم وحشي بن حرب قاتل حمزة وكذا هو عند الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما من وجه آخر كانوا قد قتلوا وأكثروا من القتل وزنوا وأكثروا من الزنا فأتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فقالوا إن الذي تقول وتدعو إليه من الإسلام لحسن وفي نسخة حسن لو تخبرنا أي لو تخبرنا أي الذي عملنا من الكبائر كفارة فنزل {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله} إلا بالحق {ولا يزنون} قال في الأنوار نفى عنهم أمهات المعاصي بعدما أثبت لهم أصول الطاعات إظهارا لكمال إيمانهم وإشعارا بأن الأجر المذكور موعود للجامع بين ذلك وتعريضا للكفرة بأضداده ونزل ولأبي ذر ونزلت {قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله} وعند الإمام أحمد رضي الله عنه من حديث ثوبان مرفوعا ما أحب أن لي الدنيا وما فيها بهذه الآية {يا عبادي الذين أسرفوا} الآية فقال رجل يا رسول الله فمن أشرك فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ألا ومن أشرك ثلاث مرات وعنده أيضا عن أسماء بنت يزيد قالت سمعته صلى الله عليه وسلم يقول {يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا} ولا يبالي قال الحسن البصري رحمه الله انظروا إلى هذا الكرم والجود قتلوا أولياءه وهو يدعوهم إلى التوبة والمغفرة ولما أسلم وحشي بن حرب قال الناس يا رسول الله إنا أصبنا ما أصاب وحشي فقال هي للمسلمين عامة وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قد دعا الله سبحانه وتعالى إلى توبته من قال أنا ربكم الأعلى وقال ما علمت لكم من إله غيري فمن آيس العباد من التوبة بعد هذا فقد جحد كتاب الله ولكن إذا تاب الله على العبد تاب

باب قوله تعالى {وما قدروا الله حق قدره} أي ما عظموه حق عظمته حيث أشركوا به غيره وسقط باب لغير أبي ذر وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن عبيدة بن عمرو السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال جاء حبر بفتح الحاء المهملة من الأحبار

عالم من علماء اليهود قال الحافظ ابن حجر رحمه الله لم أقف على اسمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد إنا نجد أي في التوراة {أن الله يجعل السموات على إصبع والأرضين على إصبع والشجر على إصبع والماء} وفي بعض النسخ والماء على إصبع وسقطت لبعضهم والماء على إصبع {والثرى على إصبع وسائر الخلائق على إصبع فيقول أنا الملك} المتفرد بالملك {فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه} بالجيم والذال المعجمة أي أنيابه وهي الضواحك التي تبدو عند الضحك {تصديقا لقول الحبر ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم {وما قدروا الله حق قدره}} وقراءته عليه الصلاة والسلام هذه الآية تدل على صحة قول الحبر وضحكه ثم قال النووي رحمه الله في التوحيد قال يحيى بن سعيد زاد فيه فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا مما قال الحبر وتصديقا له ورواه الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال يهودي للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تقول يا أبا القاسم إذا وضع الله السموات على ذه والأرضين على ذه والماء على ذه والجبال على ذه وسائر الخلق على ذه وأشار محمد بن الصلت أبو جعفر بخنصره أولا ثم تابع حتى بلغ الإبهام وهذا أمر شديد الاشتباه وقد حمله بعضهم على أن اليهود مشبهة ويزعمون فيما أنزل التوراة ألفاظ تدخل في باب التشبيه ليس القول بها من مذهب المسلمين وبهذا قال الخطابي وقال إنه روى هذا الحديث غير واحد عن عبد الله من طريق عبيدة فلم يذكروا قوله تصديقا لقول الحبر ولعله من الراوي ظن وحسبان وضحكه صلى الله عليه وسلم تعجبا من كذب اليهود فظن الراوي أن ذلك التعجب تصديق وليس كذلك وقال أبو العباس القرطبي في المفهم هذه الزيادة من قول الراوي باطلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصدق المحال لأن نسبة الأصابع إلى الله تعالى محال وقوله {وما قدروا الله حق قدره} أي ما عرفوه حق معرفته ولا ريب أن الصحابة كانوا أعلم بما رووه وقد قالوا إنه ضحك تصديقا وقد ثبت في الحديث الصحيح ما من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن رواه مسلم وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني الليلة ربي في أحسن صورة وفيه فوضع يده بين كتفي فهذه روايات متفقة على صحة ذكر الأصابع وكيف يطعن في حديث أجمع الشيخان وغيرهما من الأئمة المتقنة والأثبات لا سيما وقد قال ابن الصلاح ما اتفق عليه الشيخان هو بمنزلة المتواتر وكيف يسمع صلى الله عليه وسلم وصف ربه تعالى بما لا يرضاه فيضحك ولم ينكر أشد الإنكار حاشاه الله من ذلك وإذا صح ذلك فهو من المتشابه كغيره كالوجه واليدين والقدم والرجل والجنب في قوله تعالى {أن تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله} واختلف أئمتنا في ذلك هل نؤول المشكل أم نفوض معناه المراد إليه تعالى مع اتفاقهم على أن جهلنا بتفصيله لا يقدح في اعتقادنا المراد منه والتفويض مذهب السلف وهو أسلم والتأويل مذهب الخلف وهو أعلم أي أحوج إلى مزيد علم فيؤول الإصبع هنا بالقدرة إذ إرادة الجارحة مستحيلة وقد قال الزمخشري ثم كشانه بعد ذكره حديث الباب إنما ضحك أفصح العرب وتعجب لأنه لم يفهم منه إلا ما يفهمه علماء البيان من غير تصور إمساك ولا إصبع ولا هز ولا شيء من ذلك ولكن فهمه وقع أول شيء وآخره على الزبدة والخلاصة التي هي الدلالة على القدرة الباهرة وأن الأفعال العظام التي تتحير فيها الأفهام ولا تكتنهها الأوهام هينة عليه هوانا لا يوصل السامع إلى الوقوف عليه إلا إجراء العبارة في مثل هذه الطريقة من التخييل ولا ترى بابا في علم البيان أدق ولا ألطف من هذا الباب ولا أنفع وأعون على تعاطي المشتبهات من كلام الله تعالى في القرآن وسائر الكتب السماوية وكلام الأنبياء فإذا كثره وعليه تخييلا قد زلت فيها الأقدام وما أتي الزالون إلا من قلة عنايتهم بالبحث والتنقير حتى يعلموا أن في عداد العلوم الدقيقة علما لو قدروه حق قدره لما خفي عليهم أن العلوم كلها مفتقرة إليه وعالة عليه إذ لا يحل عقدها المؤربة المشددة ولا يفك قيودها المكربة إلا هو وكم آية من آيات التنزيل وحديث من أحاديث الرسول قد ضيم وسيم الخسف بالتأويلات الغثة والوجوه الرثة لأن من تأول ليس من هذا العلم في عير ولا نفير ولا يعرف قبيلا من دبير قال ابن فارس يحتمل أن يكون المراد بالإصبع نعمة من نعمه وسيكون لنا عودة إلى الكلام على شيء من مباحث هذا الحديث إن شاء الله تعالى بعونه وهذا الحديث أخرجه أيضا في التوحيد ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير

باب قوله تعالى {والأرض جميعا قبضته يوم القيامة} القبضة بفتح القاف المرة من القبض أطلقت بمعنى القبضة بالضم وهي المقدار المقبوض بالكف تسمية بالمصدر أو بتقدير ذات قبضته {والسموات مطويات بيمينه} قال ابن عطية اليمين هنا والقبضة عبارة عن القدرة وما اختلج في الصدور من غير ذلك باطل وما ذهب إليه القاضي يعني أبا الطيب من أنها صفات زائدة على صفات الذات هو قول ضعيف وبحسب ما اختلج في النفوس قال عز وجل {سبحانه وتعالى عما يشركون} أي هو منزه عن جميع ما وصفه به المجسمون المشبهون وتأكيد الأرض بالجميع لأن المراد بها الأرضون السبع أو جميع أبعاضها البادية والغائرة وخص ذلك بيوم القيامة ليدل

على أنه كما ظهر كمال قدرته في الإيجاد عند عمارة الدنيا يظهر كمال قدرته في الإعدام عند خراب الدنيا وسقط لأبي ذر
قوله والسموات إلى آخره وبه قال حدثنا ابن عُفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغرًا نسبة لجده لشهرته
به واسم أبيه كثير المصري قال حدثني بالإفراد الليث بن سعد قال حدثني بالإفراد عبد الرحمن بن خالد بن
مسافر الفهمي المصري عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقبض الله الأرض ويطوي السماوات
بيمينه يطلق الطي على الإدراج كطي القرطاس كما قال تعالى يوم نطوي السما كطي السجل للكتاب وفي نسخة السما
وعلى الإفناء تقول العرب طويت فلانا بسيفي أي أفنيته وقال القاضي عياض أفنى الله تعالى هذه
المظلة والمقلة ورفعهما من البين وإخراجهما عن أن يكونا مأوى ومنزلا لبني آدم بقدرته الباهرة التي
تهون عليها الأفعال العظام التي تتضاءل دونها القوى والقدر وتتحير فيها الأفهام والفكر على طريقة
التمثيل والتخييل ثم يقول أنا الملك أين ملوك الأرض ولمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا يطوي الله السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول أنا الملك أين الجبارون أين
المتكبرون ثم يطوي الأرضين بشماله ثم يقول أنا الملك الحديث فأضاف طي السموات وقبضها إلى اليمين وطي
الأرض إلى الشمال تنبيها وتخييلا لما بين المقبوضين من التفاوت والتفاضل وحديث الباب أخرجه أيضا
في التوحيد وما يجيء الأرض بالجمع لأن المراد بها الأرضون السبع أو جميع أبعاضها البادية والغائرة وخص
ذلك بيوم القيامة ليدل على أنه كما ظهر كمال قدرته في الإيجاد عند عمارة الدنيا يظهر كمال قدرته في الإعدام
عند خراب الدنيا باب قوله تعالى ونفخ في الصور النفخة الأولى وقرأ الحسن بفتح الواو
جمع صورة وفيه رد على ابن عطية حيث قال إن الصور هنا يتعين أن يكون القرن ولا يجوز أن يكون جمع
صورة فصعق من في السموات ومن في الأرض خر ميتا أو مغشيا عليه إلا من شاء الله متصل والمستثنى قيل
جبريل وميكائيل وإسرافيل فإنهم يموتون بعد وقيل حملة العرش وقيل رضوان والحور والزبانية وقال الحسن الباري
تعالى فالاستثناء منقطع وفيه نظر من حيث قوله من في السموات ومن في الأرض فإنه لا يتناوله ثم نفخ فيه
أخرى هي القائمة مقام الفاعل وهي في الأصل صفة لمصدر محذوف أي نفخة أخرى والقائم مقام الجار
فإذا هم قيام قائمون من قبورهم حال كونهم ينظرون البعث أو أمر الله عز وجل فيهم واختلف في الصعقة
فقيل بها غير الموت لقوله تعالى في موسى وخر موسى صعقا فهو لم يمت فهذه النفخة تورث الفزع
الشديد وحينئذ فالمراد من نفخ الصعقة ونفخ الفزع واحد وهو المذكور في النمل في قوله ونفخ
في الصور ففزع من في السموات ومن في الأرض وعلى هذا فنفخ في الصور مرتين فقط وقيل
الصعقة الموت فالمراد بالفزع كيدودة الموت من الفزع وشدة الصوت فالنفخة ثلاث مرات
نفخة الفزع المذكور في النمل ونفخة الصعق وسقط باب لغير أبي ذر وله ثم نفخ فيه أخرى إلى آخره وبه
قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا الحسن غير منسوب وتعجم أبو حاتم سهل بن السري الحافظ
فيما نقله الكلاباذي بجزمه الحسن بن شجاع البلخي الحافظ قال حدثنا إسماعيل بن خليل الكوفي وهو
من مشايخ المؤلف قال أخبرنا عبد الرحيم بن سليمان الرازي سكن الكوفة عن زكريا بن أبي زائدة بن ميمون الهمداني الأعمى
الكوفي عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إني
أول ولأبي ذر من أول من يرفع رأسه بعد النفخة الآخرة بمد الهمزة فإذا أنا بموسى عليه الصلاة والسلام
متعلق بالعرش فلا أدري أكذلك كان أي أنه لم يمت عند النفخة الأولى واكتفى بصعقة الطور أم أحيي بعد النفخة
الثانية قبلي وتعلق بالعرش كذا أورده الكرماني وقال الداودي فيما حكاه السفاقسي قوله أكذلك إلى آخره
وهم لأن موسى عليه الصلاة والسلام مقبور ومبعوث بعد النفخة فكيف يكون ذلك قبله انتهى وأجيب بأن في حديث
أبي هريرة رضي الله عنه السابق في الأشخاص فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأصعق معهم فأكون أول من
يفيق فإذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله عز وجل أي فلم
يصعق والمراد بالصعق غشي يلحق من سمع صوتا أو رأى شيئا ففزع منه وقد وقع التصريح في هذه الرواية بالإفاقة
بعد النفخة الثانية وأما ما وقع في حديث أبي سعيد فإن الناس يصعقون فأكون أول من تنشق عنه الأرض فيمكن
الجمع بأن النفخة الأولى يعقبها الصعق من جميع الخلق أحيائهم وأمواتهم وهو الفزع كما وقع في النمل ففزع من في
السموات ومن في الأرض ثم يعقب ذلك الفزع للموتى زيادة فيما هم فيه وللأحياء موتا ثم ينفخ الثانية للبعث
فيفيقون أجمعون فمن كان مقبورا انشقت عنه الأرض فخرج من قبره ومن ليس بمقبور لا يحتاج إلى ذلك وقد
ثبت أن موسى عليه الصلاة والسلام ممن قبر في الحياة الدنيا كما في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مررت على
موسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره وقد استشكل كون جميع الخلق
يصعقون مع أن الموتى لا إحساس لهم فقيل المراد الذين يصعقون هم الأحياء وأما الموتى فهم في الاستثناء في قوله إلا من شاء

الله إلا من سبق له قبل ذلك فإنه لا يصعق وإلى هذا جنح القرطبي ولا يعارضه ما ورد في الحديث أن موسى
عليه السلام ممن استثنى الله لأن الأنبياء أحياء عند الله وإن كانوا في صورة الأموات بالنسبة إلى أهل
الدنيا وقال عياض يحتمل أن يكون المراد صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السماء والأرض وتعقبه
بأنه صلى الله عليه وسلم صرح بأنه حين يخرج من قبره يلقى موسى عليه الصلاة والسلام متعلقا بالعرش
وهذا إنما هو عند نفخة البعث انتهى ويرده قوله صريحا كما تقدم إن الناس يصعقون فأصعق معهم
إلى آخر ما قاله في الفتح وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد عمر بن حفص بضم العين
قال حدثنا ولأبي ذر قال حدثني أبي حفص غياث بن طلق النخعي الكوفي قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران
قال سمعت أبا صالح ذكوان السمان قال سمعت أبا هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال بين النفختين ولأبي ذر عن الكشميهني ما بين النفختين أي نفخة الإماتة ونفخة البعث أربعون
قالوا أي أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه ولم يعرف الحافظ ابن حجر رحمه الله اسم أحد منهم يا أبا هريرة أربعون
يوما قال أبو هريرة رضي الله عنه أبيت بموحدة أي امتنعت عن تفسير ذلك قال أي السائل أربعون سنة
قال أبو هريرة رضي الله عنه أبيت أي امتنعت عن تفسير ذلك قال أي السائل أربعون شهرا قال أبو هريرة
رضي الله عنه أبيت أي امتنعت عن تفسير ذلك لأني لا أدري الأربعين الفاصلة بين النفختين أيام أم
شهور أم سنون وعند ابن مردويه من طريق [illegible] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال بين النفختين أربعون
سنة وعند ابن المبارك عن الحسن رضي الله عنه مرفوعا بين النفختين أربعون سنة يميت الله بها كل حي والأخرى
يحيي الله بها كل ميت وقال الحليمي اتفقت الروايات على أن بين النفختين أربعين سنة وفي جامع ابن وهب
أربعين جمعة وسنده منقطع ويبلى بفتح أوله أي يفنى كل شيء من الإنسان إلا عجب ذنبه بفتح العين
المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة ويقال عجم بالميم أيضا وهو عظم لطيف في أصل الصلب وهو رأس العصعص
بين الأليتين وعند أبي داود والحاكم وابن أبي الدنيا من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا أنه مثل حبة
الخردل ولمسلم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب
منه خلق وفيه يركب ولمسلم من طريق همام عن أبي هريرة رضي الله عنه أن في الإنسان عظما لا تأكله الأرض أبدا فيه
يركب يوم القيامة قالوا أي عظم هو قال عجب الذنب وهو يرد على المزني حيث قال إن إلا بمعنى الواو وعجب
الذنب أيضا يبلى وقوله يبلى كل شيء من الإنسان عام يختص منه الأنبياء لأن الأرض لا تأكل أجسادهم وكذا ألحق ابن
عبد البر بهم الشهداء والقرطبي المؤذن المحتسب

المؤمن

مكية وآيها خمس وثمانون قال مجاهد
مجازها أي حكم ولأبي ذر والأصيلي سورة المؤمن ولغيره ولأبي ذر بسم الله الرحمن الرحيم قال
البخاري ويقال حم مجازها مجاز أوائل السور أي حكمه حكم الأحرف المقطعة في أوائل السور وكما يقال
في الروض يقال في حم وقد اختلف في هذه الحروف المقطعة التي في أوائل السور على أكثر من ثلاثين قولا فقيل
هي علم مستور وسر محجوب استأثر الله بعلمه وقال الصديق رضي الله عنه في كل كتاب سر وسره في القرآن أوائل
السور وعن علي لكل كتاب صفوة وصفوة هذا الكتاب حروف التهجي وذهب آخرون إلى أن المراد منها معلوم فقيل
لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في الم إن الألف إشارة إلى الأحدية واللام إلى اللطيف والميم إلى الممجد وقال
بعضهم يدل على أسماء الذات وبعضها على أسماء الصفات ويقال في الم أنا الله أعلم وفي المص أنا الله أفصل
وفي الر أنا الله أرى ويقال ولأبي ذر وقال فيقال إن حم اسم أي من أسماء القرآن أو اسم للسورة كغيرها
من الفواتح واختاره كثير من المحققين لقول شريح بن أبي أوفى بالشين المعجمة في الفرع كغيره ونسبه في الفتح
لابن القابسي فقال إن ذلك خطأ والصواب ابن شداد تصحيف شريح بن أبي أوفى العبسي بفتح العين
المهملة وسكون الموحدة بعدها مهملة وكان مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم الجمل وكان على محمد بن
طلحة بن عبيد الله عمامة سوداء فقال علي لا تقتلوا صاحب العمامة السوداء فإنما أخرجه بره لأبيه فلقيه شريح
بن أبي أوفى فأهوى له بالرمح فتلا حم فقتله فقال الشريح يذكرني حم والرمح شاجر بالشين المعجمة والجيم
أي مختلف والجملة حالية والمعنى والرمح مشتبك مختلط فهلا حرف تحضيض تلا حم قبل التقدم أي إلى الحرب
وقال الكرماني وجه الاستدلال به هو أنه أعربه ولو لم يكن اسما لما دخل عليه الإعراب انتهى وبفتح الميم قرأ
عيسى بن عمر وهي تحتمل وجهين أنها منصوبة بفعل مقدر أي اقرأ حم ومنعت من الصرف للعلمية والتأنيث
أو العلمية وشبه العجمة لأن فاعيل ليس في أوزان العربية وزنه فاعيل كقابيل وهابيل
أو أنها حركة بناء تخفيفا كأين وكيف وقيل كأنه نظر إلى محمد بن طلحة يقول له اذكر حم قوله تعالى في حم عسق
قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى كأنه يقول اذكر قرابته ليكون ذلك دافعا له عن قتله الطول في قوله
تعالى ذي الطول هو التفضل وقال قتادة النعم وأصله الإنعام الذي تطول مدته على
صاحبه داخرين في قوله تعالى سيدخلون جهنم داخرين قال أبو عبيدة أي خاشعين وقال الثعلبي صاغرين ذليلين
وقال مجاهد فيما وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح إلى النجاة في قوله تعالى ويا قوم ما لي أدعوكم إلى النجاة أي الإيمان

المتجبر الينا ليس دعوة الوثن الذي تعبدونه من دون الله تعالى استجابة دعوة او ليست له عبادة في الدنيا لان
الوثن لا يدعي الربوبية ولا يدعو الى عبادته وفي الاخرة يتبرأ من عابديه يسجرون توقد في قوله في النار
يسجرون اي يوقد بهم النار قاله مجاهد فيما وصله الفريابي وهو كقوله تعالى وقودها الناس والحجارة
في قوله تعالى ذلكم بما كنتم تفرحون في الارض بغير الحق وبما كنتم تمرحون اي تبطرون وفي قوله تفرحون وتمرحون
التجنيس المحرف وهو ان يقع الفرق بين اللفظين بحرف وكان العلاء بن زياد العدوي البصري التابعي الزاهد
وليس له في البخاري الا هذا يذكر بفتح اوله وتخفيف الكاف ولابي ذر يذكر بضم اوله وتشديد الكاف
مصححا عليها في الفرع كاصله ولم يذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله غيرها وقال في انتقاض الاعتراض انها
الرواية واعترض العيني بتجويز الوجهين التشديد والتخفيف اي يخوف الناس النار فهو على حذف احد المفعولين
فقال له رجل لم يعرف الحافظ ابن حجر رحمه الله اسمه مستفهما له لم تقنط الناس اي من رحمة الله قال ولابي
ذر فقال وانا اقدر ان اقنط الناس والله عز وجل يقول يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا
من رحمة الله ويقول وان المسرفين في الضلالة والطغيان كالاشراك وسفك الدماء هم اصحاب النار اي ملازموها
ولكنكم وللاصيلي ولكن تحبون ان تبشروا بالجنة بفتح الموحدة والمعجمة مبنيا للمفعول على مساوي
اعمالكم وانما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم مبشرا بالجنة لمن اطاعه ومنذرا بضم ثم كسر المعجمة وللاصيلي
وينذر بلفظ المضارع بالنار من ولابي ذر عن المستملي لمن عصاه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد يحيى بن
ابراهيم التيمي نسبة الى تيم ... المدني قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
صالح اليمامي الطائي ولابي ذر والاصيلي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير
ابن العوام رضي الله عنه قال قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص اخبرني باشد ما صنع المشركون
ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما صنعه المشركون برسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا
بغير ميم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بفناء الكعبة بكسر الفاء اذ اقبل عقبة بن ابي معيط الاموي
المقتول كافرا بعد انصرافه من بدر بيوم فاخذ بمنكب رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الميم
وكسر الكاف ولوى ثوبه في عنقه فخنقه خنقا ولابي ذر فخنقه به خنقا شديدا فاقبل ابو بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه فاخذ بمنكبه ودفع عقبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
وللاصيلي ثم قال مستفهما استفهاما انكاريا اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله وقد جاءكم
بالبينات من ربكم حالية قال جعفر بن محمد كان ابو بكر رضي الله تعالى عنه خيرا من مؤمن آل
فرعون لانه كان يكتم ايمانه وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه جهارا اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله
وقال غيره ان ابا بكر رضي الله عنه افضل من مؤمن آل فرعون لان ذلك اقتصر حيث انتصر على اللسان
واما ابو بكر رضي الله عنه فاتبع اللسان يدا او نصرا بالقول والفعل محمدا ومطابقة الحديث ذكر الموافقة
في مناقب ابي بكر رضي الله عنه وفي باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من المشركين بمكة

حم السجدة

مكية وآيها خمسون وثلاث او ثلاث واربع ولابي ذر سورة حم السجدة بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير ابي ذر وقال طاوس فيما وصله الطبري وابن ابي حاتم باسناد على شرط المؤلف
عن ابن عباس رضي الله عنهما ائتيا طوعا زاد ابو ذر والاصيلي او كرها اي اعطيا بكسر الطاء قالتا
اتينا طائعين اي اعطينا استشكل هذا التفسير لان ائتيا واتينا بالقصر
من المجيء فكيف يفسر بالاعطاء وانما يفسر به نحو قولك آتيت زيدا مالا بالمد والقطع ومعنى ائتيا
بهمزة وصل واجيب بان ابن عباس ومجاهدا وابن جبير قرأوا آتيا قالتا آتينا بالمد فيهما وفيه وجهان
احدهما انه من المواتاة وهي الموافقة اي لتوافق كل منكما الاخرى لما يليق بها والى هذا ذهب الرازي
والزمخشري فوزن آتيا فاعلا كقاتلا ووزن آتينا فاعلنا كقاتلنا فعلى الاول يكون قد حذف مفعولا وعلى الثاني
مفعولين اذ التقدير اعطيا من انفسكما الطاعة من امركما قالتا آتينا الطاعة وجمع طائعين جمع المذكرين
العقلاء وغيرهم فان غلب العقلاء على غيرهم لما عاملهما معاملة العقلاء في الاخبار عنهما
والامر لهما جمعهما جمعهم كقوله رأيتهم لي ساجدين وهل هذه المحاورة حقيقة او مجاز واذا كانت مجازا
فهل هو تمثيل او تخييل خلاف وقال المنهال بكسر الميم وسكون النون ابن عمرو الاسدي مولاهم الكوفي وثقه
ابن معين والنسائي وغيرهما عن سعيد وللاصيلي عن سعيد بن جبير انه قال قال رجل هو نافع بن الازرق
الذي صار بعد ذلك راس الازارقة من الخوارج لابن عباس رضي الله عنهما وكان يجادله بمكة وسياق له معارضة
اني اجد في القرآن اشياء تختلف علي لما بين ظواهرها من التدافع زاد عبد الرزاق فقال ابن عباس رضي
الله عنهما ما هو اشك في القرآن قال ليس بشك ولكنه اختلاف فقال هات ما اختلفت عليك من ذلك

قال فلا

قال فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال واقبل بعضهم على بعض يتساءلون فان بين قوله ولا
يتساءلون وبين يتساءلون تدافعا لنفي التساؤل واثباته وقال تعالى ولا يكتمون الله حديثا وقوله ربنا ولابي ذر والله
ربنا ما كنا مشركين فقد كتموا في هذه الاية كونهم مشركين وعلم من الاولى انهم لا يكتمون الله حديثا وقال ام السماء
بناها الى قوله تعالى دحاها فذكر خلق السموات قبل خلق الارض في هذه الاية ثم قال اي في سورة حم السجدة
أئنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى طائعين وللاصيلي وابن عساكر الى قوله طائعين فذكر في
هذه خلق الارض قبل السماء وللاصيلي قبل خلق السماء وهذا ايضا تدافع ظاهر وقال تعالى وكان الله غفورا رحيما
وقال وكان الله عزيزا حكيما وكان الله سميعا بصيرا فكانه كان ثم مضى اي تغير
عن ذلك اما قوله تعالى فلا انساب بينهم يومئذ اي النفخة الاولى ثم ينفخ في الصور فصعق من في السموات
ومن في الارض الا من شاء الله فلا انساب بينهم عند ذلك تنفعهم لزوال التعاطف والتراحم من فرط الحيرة
واستيلاء الدهشة بحيث يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه قال ابن مسعود والحكمة اسم الحزن على الرابع
وليس المراد قطع النسب ولا يتساءلون لاشتغال كل بنفسه ثم في النفخة الاخرة اقبل بعضهم على بعض يتساءلون
فلا تناقض

والحاصل

ان للقيامة احوالا ومواطن ففي موطن يشتد عليهم الخوف فيشغلهم عن التساؤل
وفي موطن يفيقون فيتساءلون واما قوله تعالى وما كنا مشركين ولا يكتمون الله حديثا زاد
ابو ذر والاصيلي وابن عساكر حديثا فان الله يغفر لاهل الاخلاص ذنوبهم وقال المشركون ولابي ذر فقال
بالفاء بدل الواو تعالوا نقول لم نكن مشركين فختم بالخاء المعجمة مبنيا للمفعول ولابي ذر فختم بفتحها مبنيا للفاعل
على افواههم فتنطق ايديهم فعند ذلك عرف بضم العين وكسر الراء وللاصيلي عرفوا بفتحها والجمع ان الله
لا يكتم حديثا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وعنده يود الذين كفروا الاية الى ولا يكتمون الله حديثا

والحاصل

انهم يكتمون بالسنتهم فتنطق ايديهم وجوارحهم وخلق الارض في يومين
غير مدحوة ثم خلق السماء ثم استوى الى السماء فسواهن في يومين آخرين ثم دحا الارض بعد ذلك
في يومين وللاصيلي وابن عساكر ودحيها بالمثناة التحتية بدل الواو ولابي ذر ودحاها اي
بسطها ودحوها ان اخرج منها الماء والمرعى وخلق الجبال والجمال بكسر الجيم الابل والآكام بفتح الهمزة جمع اكمة بفتحتين
ما ارتفع من الارض كالتل والرابية ولابي ذر عن الحموي والمستملي والاكم جمع اكمة وما بينهما في يومين آخرين
فذلك قوله تعالى دحاها واما قوله خلق الارض ولابي ذر عن الكشميهني يخلق الارض وما فيها من شيء في
اربعة ايام وخلقت السموات في يومين والحاصل ان خلق نفس الارض قبل خلق السماء ودحوها بعده وكان الله
غفورا رحيما زاد ابو ذر والاصيلي رحيما سمى نفسه ذلك وهذه التسمية مضت ولابي ذر والاصيلي بذلك
واما ذلك اي قوله فكان في الماضي المغفرة والرحمة اي لم يزل كذلك لا ينقطع فان الله لم يرد ان يرحم شيئا
او يغفر له الا اصاب الذي اراد قطعا فلا يختلف بالجزم على النهي عليك القرآن فان كلا من عند الله
وعند ابن ابي حاتم ثم قال لي ابن عباس رضي الله عنهما هل بقي في قلبك شيء انه ليس من القرآن شيء الا نزل فيه
شيء ولكن لا يعلمون وجهه وهذا التعليق وصله المؤلف حيث قال حدثني بالافراد ولابي الوقت قال
ابو عبد الله اي البخاري حدثنيه اي الحديث السابق يوسف بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد
التحتية ابو زيد التيمي الكوفي نزيل مصر وليس له في الجامع الا هذا قال حدثنا عبيد الله بن عمرو
الرقي بفتح الراء والقاف عن زيد بن ابي انيسة بضم الهمزة مصغرا الجزري عن المنهال بن عمرو الاسدي المذكور بهذا الحديث السابق
ترتيبه المعهود اشارة الى انه ليس على شرطه وانما صار بصورة الموصول وهذا ثابت لابي ذر والاصيلي
وابن عساكر في نسخة وقال مجاهد فيما وصله الفريابي ممنون ولابي ذر والاصيلي لهم اجر غير ممنون اي
غير محسوب وقال ابن عباس رضي الله عنهما غير مقطوع اي منقطع وقيل غير ممنون به عليهم اقواتها في قوله تعالى
وقدر فيها اقواتها قال مجاهد ارزاقها اي المطر وقال غيره قدر لكل ارض
حظها من المطر وقيل اقوات تنشأ منها بان خص حدوث كل قوت بقطر من اقطارها وقيل ارزاق اهلها
وقال محمد بن كعب قدر اقوات الابدان قبل ان يخلق الابدان في كل سماء امرها قال مجاهد مما امر به بفتح الهمزة
والميم ولابي ذر امره بضم الهمزة وكسر الميم وعن ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه عنه عطاء خلق في كل سماء خلقها
من الملائكة وما فيها من البحار وجبال البرد وما لا يعلمه الا الله وقال السدي فيما حكاه عنه في اللباب وجعل في كل سماء
بيتا يحج اليه ويطوف به الملائكة كل واحد منها مقابل للكعبة بحيث لو وقعت منه حصاة لوقعت على الكعبة
نحسات بكسر الحاء في قراءة ابن عامر والكوفيين في قوله تعالى فارسلنا عليهم ريحا صرصرا في ايام نحسات
قال مجاهد اي مشائيم بفتح الميم والشين المعجمة وبعد الالف تحتيتان الاولى مكسورة والثانية ساكنة
جمع مشؤومة اي من الشؤم نحسات نعت للايام والجمع بالالف والتاء مطرد في صفة ما لا يعقل كايام معدودات
وقيل كانت الايام النحسات آخر شوال من الاربعاء الى الاربعاء وما عذب قوم الا في يوم الاربعاء وقيضنا لهم

قرناء اي قرناؤهم بفتح القاف والراء والنون المشددة وسقط هذا التفسير لغير الاصيلي والصواب
اثباته اذ ليس للثاني له تعلق وقال الزجاج سببنا لهم وقيل قدرنا للكفار قرناء اي نظراء من الشياطين
يستولون عليهم استيلاء القيض على البيض وهو القشر حتى اضلوهم وفيه دليل على انه تعالى يريد الكفر من الكافر
تتنزل عليهم الملائكة اي عند الموت وقاله قتادة اذا قاموا من قبورهم وقال وكيع بن الجراح البشرى تكون في
ثلاثة مواطن عند الموت وفي القبر وعند البعث اهتزت في قوله تعالى فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت
اي بالنبات اي دربت تحركت لان النبت اذا قرب ان يظهر تحركت له الارض وانتفخت ثم تصدعت عن النبات
وقال غيره اي غير مجاهد في معنى وربت اي ارتفعت من اكمامها بفتح الهمزة جمع كم بالكسر حين تطلع بسكون
الطاء المهملة وضم اللام ليقولن هذا لي اي بعملي متقدم المسمى على اللام انا محقوق بهذا اي مستحق لي بعملي وعملي
وما علم ان احدا لا يستحق على الله شيئا لانه كان عاريا عن النعم بل قد كلامه ظاهره الفساد فان كان موصوفا
بشيء من الفضائل فهي انما حصلت له بفضل الله واحسانه واللام في ليقولن جواب الشرط والفاء محذوفة
فالاية الدرو هذا لا يجوز لان الشرط يرد بعد من يدخل الخبر فالاية تتكلم سواء للسائلين في رواية ابي ذر والاصيلي
وقال غيره اي غير مجاهد سواء للسائلين اي قدرها سواء وسواء نصب على المصدر اي استوت استواء وقال السدي
وقتادة المعنى سواء لمن سأل عن الامر واستفهم عن حقيقته وقوعه واراد العبرة فيه فانه يجده كما قال فهديناهم
في قوله واما ثمود فهديناهم الحمد لله اي دللناهم على الشر والخير اي طريق الخير والشر وهو كقوله تعالى
في سورة الانسان هديناه السبيل واما الهدى الذي هو الارشاد الى البغية بمنزلة اي بمعنى اصعدناه
بالصاد في الفرع لغيره ولابي ذر والوقت اسعدناه بالسين بدل الصاد قال السهيلي فيما نقله عنه الزركشي
والبرماوي وابن حجر وغيرهما هو بالصاد اقرب الى تفسير ارشدناه من اسعدناه بالسين لانه اذا كان من
السعد والسعادة ضد الشقاوة وارشدت الرجل الى الطريق وهديته السبيل بعيد من هذا التفسير

فان قلت اصعدناه هو بالصاد خرج اللفظ الى معنى الصعدات في قوله اياكم والقعود
على الصعدات وهي الطرق وكذلك اصعد في الارض اذا سار فيها على قصد فان كان البخاري قصد
هذا وكتبها في نسخته بالصاد اتفاقا للحديث الصعدات فليس بمنكر انتهى قال الشيخ بدر الدين
الدماميني ما ادري ما الذي ابعد هذا التفسير مع قرب ظهوره فان الهداية الى السبيل والارشاد الى
الطريق اسعاد لذلك الشخص المهدي اذ سلوكه في الطريق يفضي الى السعادة وعدم تبيينها له مما يؤدي
الى ضلاله وهلاكه واما قوله فاذا قلت اصعدناه بالصاد الى اخره ففيه تكلف لا داعي له واما في النسخ
صحيح بدونه انتهى من ذلك ولابي ذر ومن ذلك اي من الهداية التي بمعنى الدلالة الموصلة الى
البغية التي عبر عنها المؤلف بالارشاد والاسعاد قوله تعالى بالانعام اولئك الذين هدى الله فبهداهم
اقتده ونحوهما مما هو كثير في القرآن يوزعون في قوله تعالى ويوم يحشر اعداء الله الى النار فهم يوزعون اي
يكفون بفتح الكاف بعد الضم اي توقف سوابقهم حتى يصل اليهم تواليهم وهو معنى قول السدي يحبس
اولهم على اخرهم حتى يتلاحقوا من اكمامها في قوله تعالى اليه يرد علم الساعة وما تخرج من ثمرات من اكمامها
هو قشر الكفرى بضم الكاف والفاء وفتحها وتشديد الراء وهو الطلع قال ابن عباس رضي الله عنهما قبل ان تنشق
هي الكم بضم الكاف وقال الراغب ما يغطي اليدين من القميص وما يغطي الثمرة وجمعه اكمام وهذا يدل على
انه مضموم الكاف اذ جعله مشتركا بين كم القميص وكم الثمرة ولا خلاف في كم القميص انه بالضم وضبط
الزمخشري كم الثمرة بكسر الكاف فيجوز ان يكون فيه لغتان دون كم القميص جمعا بين القولين وقال غيره ويقال
للعنب اذا خرج ايضا كافور وكفرى قال له الاصمعي وهذا ساقط لغير المستملي وقاله كل شيء كافوره ولي حميم
اي الصديق القريب وللاصيلي قريب من محيص في قوله تعالى وظنوا ما لهم من محيص حاص عنه حاد ولابي ذر
اي حاد وزاد ابو ذر عنه والمعنى انهم ايقنوا ان لا مهرب لهم من النار مرية بكسر الميم في قوله تعالى
الا انهم في مرية من لقاء ربهم ومرية بضمها في قراءة الحسن لغتان كخفية وخفية وهما الشك واحد
اي امتروا اي في شك من البعث والقيامة وقال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد اعملوا ما شئتم معناه
الوعيد وللاصيلي هي وعيد وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الطبري بالتي ولابي ذر ادفع
بالتي هي احسن الصبر عند الغضب والعفو عند الاساءة فاذا فعلوه اي الصبر والعفو
عصمهم الله وخضع لهم عدوهم وصار الذي بينهم وبينه عداوة كانه ولي حميم اي الصديق القريب
وسقط لابي ذر كانه ولي حميم ولغيره ادفع من قوله ادفع بالتي هي احسن وما ثبتم ولابي ذر باب بالتنوين
اي في قوله وما كنتم تستترون تستخفون عن ارتكاب القبائح خيفة ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم
ولا جلودكم لانكم تنكرون البعث والقيامة ولكن ذلك الاستتار لاجل انكم ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا
مما تعملون من الاعمال التي تخفونها فلذلك اجترأتم على ما فعلتم وفيه تنبيه على ان المؤمن ينبغي ان يتحقق

انه لا يمر عليه حال الا وعليه رقيب وسقط قوله ولا ابصاركم الى اخره للاصيلي ولابي ذر ولا جلودكم الى اخره وقال لا
الاية بدل قوله وقال الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها مثناة فوقية الخاركي بالخاء المعجمة
والراء المفتوحتين والكاف قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا اي الحوت البصري عن روح بن القاسم
بفتح الراء وبعدها الواو الساكنة فحاء مهملة العنبري بالنون والموحدة عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد
هو ابن جبير عن ابي معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن سخبرة الكوفي عن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه انه قال في تفسير قوله تعالى وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم الاية وزاد في
ابوذر بعد قوله سمعكم ولا ابصاركم وسقط للاصيلي ان يشهد عليكم الى اخره كان ولابي ذر والوقت وفي نسخة
قال كان رجلان من قريش صفوان وربيعة ابنا امية بن خلف ذكره الثعلبي وتبعه البغوي وختن لهما بفتح الخاء المعجمة
والفوقية وبعدها نون كل من كان من قبل المرأة كالاب والاخ وهم الاختان من ثقيف وفي نسخة من ثقيف
بالخفض منونا وهو عبد يا ليل بن عمرو رواه البغوي في تفسيره وقيل حبيب بن عمرو وحكاه ابن الجوزي
وقيل الاخنس بن شريق حكاه ابن بشكوال ورجلان من ثقيف وفي نسخة رجلان ثقيفيان بالجر والتنوين او ختن
لهما من قريش في بيت الشك من الحميدي الراوي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه واخرجه عبد الرزاق
من طريق وهب بن ربيعة عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ ثقفي وختناه قرشيان فلم يشك واخرجه مسلم
من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رضي الله عنه فقال ثلاثة نفر ولم يسمهم وعند ابن بشكوال
القرشي الاسود بن عبد يغوث الزهري والثقفيان الاخنس بن شريق والاخر لم يسم فقال بعضهم لبعض
اترون بضم المثناة الفوقية ان الله يسمع حديثنا قال بعضهم ولابي ذر فقال الفاو وللاصيلي وابن عساكر
وقال بالواو بدل الفاء يسمع بعضه اي ما جهرنا به وقال بعضهم لئن كان يسمع بعضه لقد يسمع كله وبيان الملازمة
قال الكرماني ان نسبة جميع المسموعات واحدة فالتخصيص تحكم فانزلت وما كنتم تستترون ان يشهد
عليكم سمعكم ولا ابصاركم الاية وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في التوبة والترمذي في التفسير
وكذا النسائي هذا باب بالتنوين في قوله تعالى وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم انه لا يعلم كثيرا مما
تعملون ارداكم اهلككم او طرحكم في النار فاصبحتم من الخاسرين سقط لغير الاصيلي قوله الذي ظننتم الى اخره
وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر
عن مجاهد هو ابن جبير عن ابي معمر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال اجتمع عند البيت
قرشيان وثقفي او ثقفيان وقرشي بالشك وتقدم قريبا اسماؤهم كثيرة بالتنوين ما صدقه بطونهم شحم قليلة
بالتنوين فقه قلوبهم باضافة قلوب لفقه والثاني كثيرة وقليلة قال الكرماني الحال لكون الشحم
قليلا لحقه نحو رجل علامة وفيه اشارة الى ان الفطنة قلما يكون مع البطنة فقال احدهم اترون ان الله
يسمع ما نقول قال الاخر يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا وقال الاخر ان كان يسمع اذا جهرنا فانه يسمع اذا
اخفينا قال في الفتح فيه اشعار بان هذا الثالث افطن اصحابه واخلق به ان يكون الاخنس بن شريق
لانه اسلم بعد ذلك وكذا صفوان بن امية فانزل الله عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم
سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم الاية الى اخرها قال الحميدي عبد الله بن الزبير وكان سفيان بن عيينة
يحدثنا بهذا الحديث فيقول حدثنا منصور هو ابن المعتمر او ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم
وبعد التحتية الساكنة مهملة عبد الله او حميد مصغرا الحامض ابن قيس ابو صفوان الاعرج مولى عبد الله
ابن الزبير احدهم او اثنان منهم ثم ثبت على منصور وترك ذلك مرارا غير واحدة وللاصيلي غير مرة
واحدة قوله تعالى فان يصبروا فالنار مثوى لهم الاية اي سكن لهم اي ان امسكوا عن الاستغاثة
لفرج ينتظرونه لم يجدوا فذلك وتكون النار مقاما لهم وسقطت الاية كلها لابي ذر وبه قال حدثنا
عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الصيرفي البصري قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال
حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبير عن ابي معمر
عبد الله بن سخبرة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه بنحوه اي بنحو الحديث السابق ولابي ذر والاصيلي
نحوه باسقاط حرف الجر

حم عسق

مكية وايها ثلاث وخمسون اية ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه
ولابي ذر بسم الله الرحمن الرحيم قال البخاري يذكر باسقاط العاطف عن ابن عباس
رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم والطبري عقيما في قوله ويجعل من يشاء عقيما اي لا يلد ولابي ذر التي
لا تلد روحا من امرنا قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه ابن ابي حاتم هو القرآن لان القلوب تحيا به
وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى يذرؤكم فيه نسل بعد نسل اي يكثركم في الرحم وقال
العيني في الزوج وخطاه في قال في الرحم لانها مؤنثة لا حجة بيننا اي لا خصومة ولابي ذر لا حجة بيننا وبينكم
لا خصومة بيننا وبينكم قال في اللباب وهذه الاية نسختها اية القتال قال في الانوار لا حجة بيننا وبينكم

لاحجاج بمعنى لا خصومة إذ الحق قد ظهر ولم يبق للمحاجة مجال ولا للخلاف مبدأ سوى العناد وليس في الآية ما يدل
على متاركة الكفار رأسا حتى تكون منسوخة بآية القتال طرف ولأبي ذر من طرف خفي أي ذليل بالمعجمة
كما ينظر المصبور إلى السيف فإن قلت إنه تعالى قال في صفة الكفار إنهم يحشرون عميا وقال هنا ينظرون
من طرف خفي أجيب بأنه لعلهم يكونون في الابتداء كذلك ثم يصيرون عميا وقال غيره غير مجاهد
فيظللن رواكد على ظهره أي يتحركن يعني يضطربن بالأمواج ولا تجري في البحر لسكون الريح وقوله وصاحب
المصابيح كأنه سقط من لا معنى قيل سقط من [illegible] تفسيره وأكرمنوا أي يندفع بما سبق شرعوا في قوله تعالى
أم لهم شركاء شرعوا من الدين أي ابتدعوا وهذا قول أبي عبيدة باب بالتنوين قوله تعالى إلا
المودة في القربى أي أن تودوني في قرابتي منكم أو تودوا أهل قرابتي وقيل الاستثناء منقطع إذ ليست
المودة من جنس الأجر والمعنى لا أسألكم أجرا قط ولكن أسألكم المودة في القربى حال أي إلا المودة ثابتة في ذوي
متمكنة في أهلها أو في حق القربى ومن أجلها قاله في الأنوار فإن قلت لا نزاع أن لا يجوز طلب الأجر
على تبليغ الوحي أجيب بأنه من باب قوله ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب يعني أنا لا أطلب
الأجر وهذا في الحقيقة ليس أجرا وإنما المثلثة لا المثلثة لأن حصول المودة بين المسلمين أمر واجب فإذا
كان كذلك فهو في حق أشرف الخلق أولى فقوله إلا المودة في القربى تقديره والمودة في القربى ليست أجرا
فرجع الحاصل إلى أنه لا أجر البتة وبه قال حدثنا محمد بن بشار العبدي البصري أبو بكر بندار قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الهلالي الكوفي أنه قال سمعت طاوسا هو ابن كيسان
اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن قوله تعالى إلا المودة في القربى فقال سعيد بن جبير
قربى آل محمد صلى الله عليه وسلم فحمل الآية على أمر المخاطبين بأن يوادوا أقاربه صلى الله عليه وسلم وهو عام
لجميع المكلفين فقال ابن عباس لسعيد عجلت بفتح العين وكسر الجيم وسكون اللام أي أسرعت في تفسيرها
إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة فقال إلا أن تصلوا ما بيني
وبينكم من القرابة فحمل الآية على أن توادوا النبي صلى الله عليه وسلم من أجل القرابة التي بينه وبينكم فهو خاص
بقريش ويؤيده أن السورة مكية وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضا عند ابن أبي حاتم قال لما نزلت هذه
الآية قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى قالوا يا رسول الله من هؤلاء الذين أمر الله بمودتهم قال فاطمة
وولدها عليهما السلام فقال ابن كثير إسناده ضعيف فيه متهم لا يعرف عن شيخ شيعي محترق وهو حسين الأشقر
ولا يقبل خبره في هذا المحل والآية مكية ولم يكن إذ ذاك لفاطمة أولاد بالكلية فإنها لم تتزوج بعلي إلا بعد
بدر من السنة الثانية من الهجرة وتفسير الآية بما فسر به حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس رضي الله
عنهما أحق وأولى ولا تنكر الوصاة بأهل البيت واحترامهم وإكرامهم إذ هم من الذرية الطاهرة التي هي
أشرف بيت وجد على وجه الأرض فخرا وحسبا ونسبا ولا سيما إذا كانوا متبعين للسنة الصحيحة كما كان عليه
سلفهم كالعباس وبنيه وعلي وآل بيته وذريته رضي الله عنهم أجمعين ونفعنا بمحبتهم

حم الزخرف بسم الله الرحمن الرحيم

مكية إلا قوله واسأل من أرسلنا وآيها تسع وثمانون ولأبي ذر سورة حم الزخرف وله ولابن عساكر بسم الله الرحمن الرحيم
وسقطت لغيرهما وقال مجاهد في قوله على أمة من قوله إنا وجدنا آباءنا على أمة أي على إمام كذا فسره أبو عبيدة
وعند ابن حميد عن مجاهد على ملة وعن ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبري على دين وقيله يا رب تفسيره
أيحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم ولا نسمع قيلهم وهذا يقتضي الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه
بجمل كثيرة قال الزركشي فينبغي حمل كلامه على أنه أراد تفسير المعنى ويكون التقدير ونسمع قيله
وهذا أرجح ما حكاه السفاقسي من إنكار بعضهم لهذا وقال إنما يصح ذلك أن لو كانت التلاوة وقيلهم [illegible]
وقيل عطف على معمول يكتبون المحذوف أي يكتبون ذلك ويكتبون قيله كذا أو على معمول يعلمون المحذوف أي
يعلمون ذلك ويعلمون قيله أو أنه مصدر أي قال قيله أو بإضمار فعل أي الله يعلم قيل رسوله صلى الله عليه وسلم شاكيا
إلى ربه يا رب وقرأ عاصم وحمزة بخفض اللام وكسر الهاء وصلتها بياء عطفا على الساعة أي عنده علم قيله والقول
والقال والقيل بمعنى واحد جاءت المصادر على هذه الأوزان وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي
حاتم والطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله ولولا أن يكون الناس أمة واحدة أي لولا أن جعل
بلفظ الماضي ولأبي ذر والأصيلي أن يجعل بصيغة المضارع بالياء التحتية ولأبي ذر وابن عساكر أن أجعل الناس كلهم
كفارا لجعلت لبيوت الكفار ولأبي ذر عن الحموي لبيوت الكفار سقفا بفتح السين وسكون القاف على
إرادة الجنس وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير ولأبي ذر سقفا بضمهما على الجمع وهي قراءة الباقين من فضة
ومعارج من فضة وهي درج وسرر فضة جمع سرير وقوله من فضة يشمل المعارج والسرر وعن الحسن
فيما رواه الطبري من طريق عوف عنه قال لكاد الناس يميلون إلى الدنيا قال وقد مالت الدنيا بأكثر أهلها وما فعل فكيف
لو فعل وقال في الأنوار أي لولا أن يرغبوا في الكفر إذا رأوا الكفار في سعة وتنعم لحبهم الدنيا فيجتمعوا عليه

لجعلنا

لجعلنا مقرنين في قوله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين أي مطيقين من أقرن الشيء إذا أطاقه ومعنى الآية
ليس عندنا من القوة والطاقة أن نقرن هذه الدابة والفلك وأن نضبطه فسبحان من سخر لنا هذا بقدرته وحكمته
آسفونا أي أسخطونا قاله ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم وقيل أغضبونا بالإفراط في العناد والعصيان
وهذا من المتشابهات فيؤول بإرادة العقاب يعش يعني يعمى قاله ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن أبي حاتم
عن عكرمة عنه أي يعمى لكن قال أبو عبيدة من قرأه يعش بالضم فمعناه أنه تظلم عينه ومن فتحها فمعناه تعمى عينه
وقال في الأنوار ومن يعش عن ذكر الرحمن يتعام ويعرض عنه لفرط اشتغاله بالمحسوسات وانهماكه في الشهوات
وقرئ يعش بالفتح أي يعم يقال عشي إذا كان في بصره آفة وعشا إذا تعشى بلا آفة كعرج وعرج انتهى وقال ابن
المنير في الانتصاف في الآية نكتتان أحدهما أن النكرة في سياق الشرط تعم وفي ذلك اضطراب للأصوليين وإمام
الحرمين يختار العموم وبعضهم حمل كلامه على العموم البدلي لا الاستغراقي فإن كان مراده عموم الشمول فالآية حجة له
من وجهين لأنه نكر الشيطان ولم يرد إلا الكل لأن كل إنسان له شيطان فكيف بالعاشي عن ذكر الله والثاني أنه
أعاد الضمير مجموعا في قوله وإنهم ليصدونهم عن السبيل ولولا عموم الشمول لما جاز عود الضمير على واحد وتعقبه
العلامة البدر الدماميني فقال في كل من الوجهين اللذين أبداهما نظر أما الأول فلا نسلم أنه أراد كل شيطان
بل المقصود أنه قيض لكل فرد من العاشين عن ذكر الله شيطانا واحدا لا كل شيطان وذلك واضح وأما الثاني
فعود ضمير الجماعة على شيء ليس بعينه وبين العموم الشمولي تلازم يوجد وعود الضمير في الآية بصيغة ضمير الجماعة
إنما كان باعتبار تعدد الشياطين المفهومة مما تقدم إذ معناه على ما قررناه أن لكل عاش شيطانا [illegible]
الاعتبار رجع التعدد فعاد الضمير كما يعود على الجماعة وقال مجاهد مما وصله الفريابي في قوله أفنضرب
عنكم الذكر صفحا أي تكذبون بالقرآن ثم لا تعاقبون عليه وقال الكلبي أفنترك عنكم الوحي صفحا فلا نأمركم ولا
ننهاكم ومضى مثل الأولين أي سنة الأولين قاله مجاهد فيما وصله الفريابي أيضا مقرنين ولأبي ذر وما
كنا له مقرنين يعني الإبل والخيل والبغال والحمير وهو تفسير للمراد بالضمير في قوله ينشأ في الحلية
أي الجواري اللاتي يغشين في الزينة أي البنات جعلتموهن ولأبي ذر والأصيلي والحموي تقولون
جعلتموهن للرحمن ولدا فكيف تحكمون بذلك ولا ترضونه لأنفسكم لو شاء الرحمن ما عبدناهم يعنون
الأوثان وقال قتادة يعنون الملائكة والمعنى أنه لو لم يعجل عقوبتنا على عبادتنا إياهم لرضاه
منا بعبادتنا يقول الله تعالى ولأبي ذر والأصيلي بقول الله تعالى بالموحدة ولابن عساكر لقول الله تعالى
عز وجل ما لهم بذلك من علم أي الأوثان إنهم لا يعلمون نزل الأوثان منزلة من يعقل ونفى عنهم
علم ما يصنع المشركون من عبادتهم وقيل الضمير للكفار ليس لهم علم ما ذكروه من قولهم إن الله رضي
عنا بعبادتنا وسقط للأصيلي إنهم في عقبه أي ولده فيكون منهم أبدا من يوحد الله ويدعو إلى توحيده
مقترنين يمشون معا قاله مجاهد أيضا سلفا في قوله فجعلناهم سلفا ومثلا للآخرين هم قوم فرعون
سلفا لكفار أمة محمد صلى الله عليه وسلم ومثلا أي عبرة لهم يصدون بكسر الصاد
أي يضجون وقرأ نافع وابن عامر والكسائي بضم الصاد فقيل هما بمعنى واحد وهو الضجيج واللغط
وقيل الضم من الصدود وهو الإعراض مبرمون في قوله تعالى أم أبرموا أمرا فإنا مبرمون أي مجمعون
وقيل محكمون أول العابدين أي أول المؤمنين قاله مجاهد أيضا إنني ولأبي ذر والأصيلي وقال غيره أي
غير ابن مجاهد في إنني براء مما تعبدون والعرب تقول نحن منك البراء والخلاء منك والواحد
والاثنان والجميع من المذكر والمؤنث يقال فيه براء بلفظ واحد لأنه مصدر في الأصل وقع موقع
الصفة وهي برئ ولو قال ولأبي ذر ولو قيل بريء لقيل في الاثنين بريئان وفي الجميع بريئون وأهل
نجد يقولون أنا بريء وهي بريئة ونحن براء وقرأ عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه إنني بريء بالياء
وصله الفضل بن شاذان في كتاب القراءة عنه والزخرف في قوله ولبيوتهم أبوابا وسررا عليها يتكئون
وزخرفا هو الذهب قاله قتادة وفي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أو يكون لك بيت من ذهب
ملائكة في قوله تعالى ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الأرض يخلفون أي يخلف بعضهم بعضا قاله قتادة
فيما أخرجه عبد الرزاق وزاد في آخره مكان ابن آدم ومن في منكم بمعنى بدل أي جعلنا بدلكم
أو تبعيضية أي لولدنا منكم يا رجال ملائكة في الأرض يخلفونكم كما يخلفكم أولادكم كما ولدنا عيسى من أنثى
دون ذكر ونادوا ولأبي ذر ونادوا يا مال بالترخيم أي في قوله تعالى ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك أي
ليمتنا قاله السدي قال مالك مجيبا لهم بعد ألف سنة أو أربعين إنكم ماكثون
مقيمون في العذاب لا خلاص لكم منه بموت ولا بغيره وسقط قوله قال إنكم ماكثون لغير أبي ذر وابن
عساكر وقال الآية وبه قال حدثنا [illegible] سفيان بن عيينة الهلالي الكوفي ثم المكي الإمام الحجة عن عمرو
هو ابن دينار عن عطاء هو ابن أبي رباح عن صفوان بن يعلى عن أبيه يعلى بن أمية التميمي حليف قريش

وابنة امه منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية ... قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ
على المنبر ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك وقرئ يا مال بكسر اللام على الترخيم ...
بالترخيم لضعفهم لا يستطيعون تأدية اللفظ بالتمام فان قلت كيف قال ونادوا يا مالك بعدما
وصفهم بالابلاس اجيب بانها ازمنة متطاولة واحقاب ممتدة فتختلف بهم الاحوال
فيسكتون اوقاتا لغلبة الياس عليهم ويستغيثون اوقاتا لشدة ما بهم وهذا الحديث ذكره في
صفة النار من بدء الخلق وقال قتادة في قوله تعالى مثلا في قوله تعالى فجعلناهم سلفا ومثلا
للآخرين اي عظة لمن بعدهم والعظة الموعظة وقال غيره اي غير قتادة مقرنين من قوله
تعالى وما كنا له مقرنين السابق ذكره اي ضابطين يقال فلان مقرن لفلان اي ضابط له قال ابو عبيدة
والاكواب في قوله تعالى باكواب الاباريق التي لا خراطيم لها وقال الاعرابي لا عرى لها ولا خراطيم معا قال الجواليقي ليمكن
الشارب من اين شاء فان العروة تمنع من ذلك وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق في ام الكتاب
اصل الكتاب وام كل شيء اصله والمراد اللوح المحفوظ لانه اصل الكتب السماوية وسقط قوله وقال
قتادة الى آخره لغير ابي ذر اول العابدين في قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين السابق
تفسيره قريبا عن مجاهد باول المؤمنين وفسره هنا بقوله اي ما كان يريد ان في قوله ان كان نافية لا شرطية
بمعنى الخبر فقوله فانا اول العابدين الموحدين من اهل مكة لان لا ولد له ويكون الفا سببية ومنع مكي ان تكون
نافية قال لانه يوهم انك انما نفيت عن الله الولد فيما مضى دون ما هو آت ...
قد تولع ... وكان الله غفورا رحيما وعن ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه الطبري قال
يقول لم يكن للرحمن ولد وقيل ان شرطية على بابها واختلف في تاويلها فقيل ان صح ذلك فانا اول
من يعبده لكنه لم يصح البتة بالدليل القاطع وذلك انه علق العبادة بكينونة الولد ... وهي محال في نفسها
نفيها على ابلغ الوجوه واقواها ... الكشاف فانا اول الانفين اي المستنكفين وهذا تفسير
قوله ... العابدين ... من عبد بكسر الموحدة اذا انف واشتدت انفته وهما اي عابد وعبد لغتان
يقال رجل عابد وعبد بكسر الموحدة ضبطه الدمياطي والبرماوي وغيرهما وقال ابن عرفة يقال عبد بالكسر
يعبد بالفتح فهو عبد وقلما يقال عابد والقرآن لا يجيء على القليل ولا الشاذ ومراده ان تخريج من قال
العابدين بمعنى الانفين ليس بصحيح وقال الامام فخر الدين ... التعليق فاسد لان هذه الانفة حاصلة
سواء حصل ذلك الزعم والاعتقاد او لم يحصل وقرأ عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه وقال الرسول
يا رب اي موضع قوله تعالى وقيله يا رب السابق قريبا وهي قراءة شاذة مخالفة لخط المصحف ويقال
اول العابدين الجاحدين يقال عبد ... اي جحد فهو عبد بكسر الموحدة من عبد يعبد بفتحها كعلم يعلم
وتعقبه ... الاصول وقال السفاقسي ضبطوه ههنا بفتح الباء الماضي وضمها في المستقبل قال
ولم يذكر اهل اللغة عبد بمعنى جحد ... محمد بن عزيز السجستاني صاحب غريب القرآن
من ان معنى العابدين الجاحدين ... فانا اول العابدين وهذا ...
... ان كان ... الامر ... يعني ما كان وقال السدي معناه لو كان للرحمن ولد فانا اول
من عبده بذلك ولكن لا ولد له وثبت هنا قوله وقال قتادة في ام الكتاب جملة الكتاب اصل الكتاب
السابق قريبا لابي ذر افنضرب عنكم الذكر صفحا ان كنتم قوما مسرفين بفتح الهمزة
اي لان كنتم ... مقتضية لترك الاعراض وقرأ نافع وحمزة والكسائي
بكسرها على انها شرطية ... كان متحققا وانما يدخل على غير المحقق او المحقق المبهم الزمان واجاب
في الكشاف بانه من الشرط الذي يصدر عن المدل بصحة الامر والمتحقق لثبوته كقول الاجير ان كنت عملت
لك عملا فوفني حقي وهو عالم بذلك ولكنه يخيل في كلامه ان تفريطك ... فعل من له شك
في استحقاقه اياه تجهيلا له وقيل المعنى على المجازاة والمعنى افنضرب عنكم الذكر صفحا متى اسرفتم اي انكم
غير متروكين من الانذار متى كنتم قوما مسرفين وسقط مسرفين لابي ذر والله لو ان هذا القرآن رفع
حيث رفعه اوائل هذه الامة لهلكوا قاله قتادة فيما وصله عبد الرزاق جزءا في قوله تعالى وجعلوا
له من عباده جزءا اي عدلا بكسر العين وسكون الدال ... اثبات الشركاء لله تعالى ...
وبعض جزء الغير وقيل يعني الجعل انهم اثبتوا لله ولدا ... والاولى ...
حملنا الآية على انكار الشريك لله والآية اللاحقة على انكار الولد كان ذلك جامعا للرد على جميع المبطلين

الدخان

مكية الا قوله انا كاشفوا العذاب قليلا الآية وهي سبع او تسع وخمسون آية
ولابي ذر سورة حم الدخان بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد
فيما وصله الفريابي رهوا في قوله تعالى واترك البحر رهوا طريقا يابسا زاد الفريابي كهيئته يوم ضربه ويقال

ويقال ... رهوا ساكنا كما يقال جاءت الخيل رهوا اي ساكنة قال النابغة
والخيل تمزع رهوا في اعنتها كالطير تنجو من الشؤبوب ذي البرد وعن كعب رهوا منفتحا فرجا على ما
تركته روي انه لما انفلق البحر لموسى عليه الصلاة والسلام وطلع منه خاف ان يدركه فرعون فاراد ان يضربه
ليعود حتى لا يلحقه فقيل له اتركه كما هو على العالمين ولابي ذر على علم على العالمين على من بين
ظهريه اي اخترنا موسى وبني اسرائيل على عالمي زمانهم فاعتلوه في قوله تعالى خذوه فاعتلوه ادفعوه ... دفعا
عنيفا وزوجناهم بحور عين انكحناهم ولابي ذر بحور عين انكحناهم حورا عينا يحار فيها الطرف والعين جمع عيناء
العظيمة العينين من النساء الواسعتهما وليس المراد عقد التزويج ترجمون في قوله تعالى واني عذت بربي وربكم
ان ترجمون المراد بالرجم هنا القتل قال ابن عباس رضي الله عنهما بالقتل ... الشتم ويقولون هو ساحر وقال
قتادة بالحجارة وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه ابن ابي حاتم كالمهل من قوله تعالى ان شجرة الزقوم
طعام الاثيم كالمهل هو اسود كمهل الزيت اي كدرديه او عكر القطران او ما اذيب من الذهب والفضة
او من كل من المنطبعات كالحديد وقال غيره اي غير ابن عباس رضي الله عنهما في تبع من قوله تعالى اهم خير ام قوم تبع
ملوك اليمن كل واحد منهم يسمى تبعا لانه يتبع صاحبه ... لان اهل الدنيا كانوا يتبعونه وموضع تبع
في الجاهلية موضع الخليفة في الاسلام والظل يسمى تبعا لانه يتبع الشمس قاله ابو عبيدة وقالت عائشة رضي
الله تعالى عنها فيما رواه عبد الرزاق كان تبع رجلا صالحا باب بالتنوين اي في قوله تعالى
فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين وسقط لغير ابي ذر لفظ باب وقوله فارتقب فقط قال قتادة فيما
وصله عبد بن حميد فارتقب اي فانتظر وللاصيلي انتظر باسقاط الفاء وبه قال حدثنا عبدان عبد الله
ابن عثمان المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان عن مسلم هو ابن صبيح
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم انه قال مضى خمس من علامات
الساعة الدخان بتخفيف الخاء المذكور في قوله هنا يوم تاتي السماء بدخان مبين والروم في قوله تعالى
غلبت الروم والقمر في قوله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر والبطشة في قوله تعالى هنا يوم نبطش
البطشة الكبرى واللزام في قوله تعالى فسوف يكون لزاما وهو الهلاك او الاسر يوم بدر وذلك يوم بدر
كما فسره به ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وغيره فيكون اربعا او اللزام يكون في القيامة ولتحقق وقوعه
عد ماضيا وهذا الحديث سبق في الفرقان هذا باب بالتنوين في قوله تعالى يغشى الناس
اي غشيهم الدخان هذا عذاب اليم في محل نصب بالقول وذلك القول حال اي قائلين ذلك وسقط
لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المهملة
والزاي المعجمتين عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم ابي الضحى بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع انه
قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انما كان هذا القحط والجهد اللذين اصابا قريشا حتى ... ابصارهم
السماء كالدخان من شدة الجوع لان قريشا لما استعصوا على النبي صلى الله عليه وسلم اي حين اظهروا
العصيان ولم يتركوا الشرك دعا عليهم بسنين كسني يوسف الصديق عليه السلام المذكورة في سورته
فاصابهم قحط وجهد حتى اكلوا العظام زاد في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى والميتة فجعل الرجل منهم
ينظر الى السماء فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد من ضعف بصره او لان الهواء يظلم عام القحط
لقلة الامطار وكثرة الغبار فانزل الله تعالى ولابي ذر عز وجل فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين يغشى
الناس هذا عذاب اليم قال فاتي اي ابن مسعود رضي الله عنه قال فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله والآتي هو ابو سفيان كما عند المؤلف لكن في المعرفة لابن منده
في ترجمة كعب بن مرة قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتيته فقلت يا رسول الله قد نصرك
الله واعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فهو اجدر ان يفسر به القائل
فقيل له يا رسول الله بخلاف ابي سفيان فانه وان كان جاء ايضا مستشفعا لكنه لم يكن اسلم حينئذ ولابي ذر
... يا رسول الله استسق الله لمضر فانها قد هلكت من القحط والجهد انما قال لمضر لان غالبهم
كان بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعاء بالقحط على من حولهم قال عليه الصلاة والسلام مجيبا للآتي
سفيان او كعب بن مرة اتأمرني ان استسقي لمضر مع ما هم عليه من معصية الله والاشراك به انك لجريء
اي ذو جراءة حيث تشرك بالله وتطلب رحمته فاستسقى عليه الصلاة والسلام وزاد ابو ذر لهم فسقوا بضم
السين والقاف فنزلت انكم عائدون اي الى الكفر عند الكشف وكانوا قد وعدوا بالايمان ان كشف العذاب
عنهم فلما اصابتهم الرفاهية بتخفيف التحتية ... اي التوسع والراحة عادوا الى حالهم
من الشرك حين ... فانزل الله عز وجل يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون
قال يعني يوم بدر ... قوله ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون ...

الحط والجهد وعذاب الدخان الآتي قرب قيام الساعة أو عذاب النار حين يدعون إليها في القيامة أو دخان يأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم ورجح الأول بأن القحط لما اشتد على أهل مكة أتاه أبو سفيان فناشده الرحم ووعده إن كشف عنهم آمنوا فلما كشف عادوا ولو حملناه على الآخر لم يصح لأنه لا يصح أن يقال للمحرقين إنا كاشفوا العذاب قليلا إنكم عائدون وسقط باب قوله لغير أبي ذر وبه قال حدثنا يحيى ابن موسى البلخي قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح عن الأعمش سليمان عن أبي الضحى مسلم ابن صبيح عن مسروق هو ابن الأجدع أنه قال دخلت على عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه فقال إن من العلم أن تقول لما لا تعلم الله أعلم وقد سبق في سورة الروم أن سبب قول ابن مسعود رضي الله عنه هذا أن رجلا وجد لفظ الأعمش ولفظه عن مسروق بينا رجل يحدث في كندة فقال يجيء دخان يوم القيامة فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم يأخذ المؤمن كهيئة الزكام ففزعنا فأتيت ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وكان متكئا فغضب فجلس فقال من علم فليقل ومن لم يعلم فليقل الله أعلم إن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين في القول فيما لا أعلم فهم من المتكلفين إن قريشا لما غلبوا النبي بتخفيف اللام في الأصيلي وأبي ذر عن المستملي لما غلبوا على النبي صلى الله عليه وسلم بخروجهم عن طاعته وتمادوا في كفرهم واستعصوا عليه بفتح الصاد قال اللهم أعني عليهم بسبع من السنين كسبع يوسف في الشدة والقحط فأخذتهم سنة أكلوا فيها العظام والميتة من الجهد حتى جعل أحدهم يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الظلمة التي في أبصارهم بسبب الجوع قالوا ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون وعد بالإيمان إن كشف عنهم فدعا بالجوع فقيل له صلى الله عليه وسلم إن كشفنا عنهم عادوا إلى كفرهم فدعا عليه الصلاة والسلام ربه فكشف عنهم ذلك فعادوا إلى الكفر فانتقم الله منهم يوم بدر فذلك قوله يوم نبطش البطشة الكبرى إنا منتقمون ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي فذلك قوله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين إلى قوله إنا منتقمون وهذا الحديث سبق في سورة ص هذا باب بالتنوين أي في قوله أنى لهم الذكرى أي من أين لهم التذكير والاتعاظ وقد جاءهم ما هو أعظم وأدخل في وجوب الطاعة وهو رسول مبين ظاهر الصدق وهو محمد صلى الله عليه وسلم الذكر والذكرى واحد وسقط باب لغير أبي ذر وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي البصري الأزدي عن الأعمش سليمان عن أبي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الأجدع أنه قال دخلت على عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ثم قال ثم حذف اختصارا والظاهر أن الذي اختصره قول مسروق بينا رجل يحدث في كندة إلى قوله فأتيت ابن مسعود رضي الله عنه وكان متكئا فغضب فجلس فقال من علم فليقل ومن لم يعلم فليقل الله أعلم ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعا قريشا إلى الإسلام كذبوه واستعصوا عليه فقال اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف فأصابتهم سنة حصت بالحاء والصاد المهملتين المشددة أي أهلكت أي أذهبت كل شيء ولغير الأصيلي وأبي ذر حصت كل شيء حتى كانوا يأكلون الميتة وكان يقوم أحدهم فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجهد والجوع زاد في الروم فجاءه أبو سفيان فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وإن قومك قد هلكوا فادع الله قرأ عليه الصلاة والسلام فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب أليم زاد أبو ذر والأصيلي حتى بلغ إنا كاشفوا العذاب قليلا إنكم عائدون قال عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه أفيكشف العذاب عنهم بهمزة الاستفهام وضم الياء مبنيا للمفعول يوم القيامة قال أي عبد الله والبطشة الكبرى يوم بدر يريد تفسير قوله يوم نبطش البطشة الكبرى هذا باب بالتنوين أي في قوله ثم تولوا عنه أي أعرضوا عنه وقالوا معلم [illegible] هذا القول بعض الناس وقال آخرون إنه مجنون والجن يلقون إليه ذلك حاشاه الله من ذلك وسقط لفظ باب لغير أبي ذر وبه قال حدثنا بشر وللأصيلي حدثنا شعبة عن سليمان بن مهران الأعمش ومنصور بن المعتمر كلاهما عن أبي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الأجدع أنه قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وقال قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين ثم حذف اختصارا أيضا كما دل عليه السياق فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى قريشا استعصوا عليه فلم يؤمنوا فقال ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر قال اللهم أعني عليهم بسبع من السنين كسبع يوسف بن يعقوب عليهما الصلاة والسلام فأخذتهم السنة حتى حصت أذهبت كل شيء حتى أكلوا العظام والجلود فقال ولأبوي ذر والوقت والأصيلي قال بالواو بدل الفاء أحدهم [illegible] أحدهما بالتثنية أن المراد سليمان ومنصور [illegible] حتى أكلوا الجلود والميتة وجعل يخرج من الأرض كهيئة الدخان استشكل بما سبق فكان يرى بينه وبين السماء [illegible] وأجيب

بالجهل

بالجهل على ما هذا ما كان من الأرض [illegible] ما بين السماء والأرض وبإمكان وجود الأمرين بأن يخرج من الأرض بخار كهيئة الدخان من شدة حرارة الأرض ووهجها من عدم المطر ويرون بينهم وبين السماء مثل الدخان من فرط حرارة الجوع فأتاه عليه الصلاة والسلام أبو سفيان فقال يا محمد إن قومك هلكوا ولغير أبي ذر والأصيلي قد هلكوا فادع الله أن يكشف عنهم ما أصابهم فدعا لهم عليه الصلاة والسلام أن يكشف عنهم ثم قال تعودوا بعد هذا قال الزركشي إذا وقع تعودوا بحذف نون الرفع وصوابه تعودون بإثبات قال العلامة البدر الدماميني ليس حذفها خطأ بل هو ثابت في الكلام الفصيح نظما ونثرا ومنه قراءة الحسن [illegible] وحذفت النون تخفيفا وفي الحديث لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وللأصيلي تعودون بإثبات النون على الأصل وفي حديث منصور هو ابن المعتمر ثم قرأ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين إلى عائدون قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أفيكشف عذاب الآخرة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أفنكشف بالنون مبنيا للفاعل عنهم عذاب الآخرة فقد مضى الدخان والبطشة واللزام وقال أحدهم سليمان ومنصور وثالث منهما أو أحدهما كما مر القمر يعني انشقاقه وقال الآخر الروم يعني غلبت الروم ولأبي ذر والروم بالواو يوم نبطش البطشة الكبرى إنا منتقمون وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن الأعمش سليمان عن مسلم هو أبو الضحى عن مسروق هو ابن الأجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال خمس قد مضين اللزام أي وقعت اللزام فهو الأسر أو الهلاك يوم بدر والروم أي غلبتهم والبطشة الكبرى يوم بدر والقمر يعني انشقاقه والدخان الحاصل لقريش بسبب القحط لكن أخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن علي قال آية الدخان لم تمض بعد يأخذ المؤمن كهيئة الزكام وينفخ الكافر حتى ينفد ولمسلم في حديث أبي سريحة بمهملتين الأولى مفتوحة حذيفة بن أسيد بفتح الهمزة الغفاري رفعه لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات طلوع الشمس من مغربها والدخان والدابة الحديث

سورة الجاثية

وهي سبع أو ست وثلاثون آية ولأبي ذر سورة حم الجاثية بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير أبي ذر جاثية في قوله وترى كل أمة جاثية أي مستوفزين على الركب من الخوف وقال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى نستنسخ أي نكتب أي نأمر الملائكة أن تكتب أعمالكم وسقط لأبي ذر وقال مجاهد فقط ننساكم في قوله تعالى فاليوم ننساكم أي نترككم في العذاب كما تركتم الإيمان والعمل لقاء يومكم هذا باب بالتنوين أي في قوله تعالى وما يهلكنا إلا الدهر إلا مر الزمان وطول العمر واختلاف الليل والنهار الآية وزاد في الفرع وما لهم بذلك من علم أثر وأثرة وأثارة برفع الثلاثة والتنزيل بالجر هذا لأبي ذر قال [illegible] بقية من علم إن هم إلا يظنون إذ لا دليل لهم عليه وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير بضم الحاء المهملة المشددة قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل يؤذيني ابن آدم أي يخاطبني من القول بما يتأذى به من يجوز في حقه التأذي والله تعالى منزه عن أن يصير في حقه الأذى إذ هو محال عليه وإنما هذا من التوسع في الكلام والمراد أن من وقع منه بعض الذي يسبون الدهر فسخط الله عز وجل يسب الدهر [illegible] يقول إذا أصابه مكروه بؤسا للدهر وتبا له ما في الرفع في الفرع كأصول المعتمدة وضبط الأكثر والمحققين أي أنا خالق الدهر بيدي الأمر الذي ينسبون إلى الدهر أقلب الليل والنهار وروي بنصب الدهر في قوله أنا الدهر أي أقلب الليل والنهار في الدهر والرفع كما مر أوجه قال في شرح المشكاة لأنه [illegible] على تقدير النصب لأن تقديم الظرف إما للاهتمام أو للاختصاص ولا يقتضي المقام ذلك لأن الكلام مسوق في شأن المتكلم ولهذا عرف الخبر لإفادة الحصر فكأنه قيل أنا أقلب الليل والنهار لا ما تنسبونه إليه قيل الدهر الثاني غير الأول وإنما هو مصدر بمعنى الفاعل ومعناه أنا الدهر المصرف المدبر لما يحدث فإذا سب ابن آدم الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور عاد سبه إلي لأني فاعلها وإنما الدهر زمان جعلته ظرفا لمواقع الأمور قال الشافعي والخطابي وغيرهما [illegible] المنكرين للمعاد والفلاسفة الدهرية [illegible] من مشركي العرب [illegible] يعود كل شيء إلى ما كان عليه وكابروا المعقول وكذبوا المنقول قال ابن كثير وقد غلط ابن حزم ومن نحا نحوه من الظاهرية في عدهم الدهر من الأسماء الحسنى أخذا من هذا الحديث وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التوحيد ومسلم وأبو داود في الأدب والنسائي في التفسير

الأحقاف

ولأبي ذر سورة الأحقاف بسم الله الرحمن الرحيم مكية وآيها أربع أو خمس وثلاثون وقال مجاهد فيما وصله الطبري تفيضون من [illegible]

تعالى هو اعلم بما تفيضون فيه اي تندفعون فيه من التكذيب بالقران والقول فيه بانه سحر وسقط لابي ذر وقال
بعضهم اثرة بفتحات من غير الف وعزيت لقراءة علي وابن عباس وغيرهما واثرة بضم فسكون ففتح وعزيت
لقراءة الكسائي في غير المشهور واثارة بالالف بعد المثلثة وهي قراءة العامة مصدر على فعالة كالضلالة
ومراده قوله تعالى ايتوني بكتاب من قبل هذا او اثارة من علم اي بقية علم ولابي ذر واثرة واثرة واثارة
برفع الثلاثة والتنزيل بالجر وهذا قاله ابو عبيدة والفراء وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن
ابي حاتم بدعا من الرسل اي لست باول الرسل ولابي ذر ما كنت باول الرسل فكيف تنكرون نبوتي والتخاري
[illegible] وقال غيره اي غير ابن عباس رضي الله عنهما ارايتم من قوله قل ارايتم ان كان من عند الله
الاية التي في ارايتم المستفهم بها انما هي توعد لكفار مكة حيث [illegible] ما عبدوا من دون الله ان صح
ما تدعون بتشديد الدال لانه زعمكم ذلك لا يستحق ان يعبد لانه مخلوق ولا يستحق ان يعبد الا الخالق
وليس قوله ارايتم برؤية العين [illegible] الابصار انما هو اي [illegible] اتعلمون ابما تدعون بسكون الدال المخففة
من دون الله خلقوا شيئا ومفعولا ارايتم محذوف وكان تعديه ارايتم حالكم ان كان كذا الستم ظالمين
وجواب الشرط ايضا محذوف تقديره فقد ظلمتم ولهذا اتى بفعل الشرط ماضيا وسقط من قوله وقال
غيره الى هنا لابي ذر باب بالتنوين اي في قوله والذي قال لوالديه اف لكما
اي انتن وقبح لكما وهي كلمة كراهة اتعدانني ان اخرج من قبري حيا وقد خلت القرون من قبلي فلم يبعث
احد منهم وهما يستغيثان الله اي يسالان الله ان يبعثه بالتوفيق للايمان او يقولان الغياث
بالله منك ويلك اي يقولان له ويلك امن وصدق بالبعث وويلك دعا بالثبور ان وعد الله بالبعث
حق فيقول لهما ما هذا الا اساطير الاولين اباطيلهم التي كتبوها وسقط لغير ابي ذر باب وله في قوله
وقد خلت القرون الى اخره وقال بعد قوله ان اخرج الى قوله اساطير الاولين وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن
يوسف بن ماهك بفتح الهاء يصرف ولا يصرف ومعناه قمير تصغير القمر انه قال كان مروان [illegible]
الاموي اميرا على الحجاز استعمله معاوية بن ابي سفيان عليه وعند النسائي انه كان عاملا على المدينة
وعند الاسماعيلي فاراد معاوية ان يستخلف يزيد يعني ابنه فكتب الى مروان بذلك فجمع مروان الناس
فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد ابيه في رواية الاسماعيلي وقال ان الله اري
امير المؤمنين في يزيد رايا حسنا وان يستخلفه فقد استخلف ابو بكر وعمر فقال له عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه شيئا لم يبينه ولابي يعلى وابن ابي حاتم فقال اي عبد الرحمن هرقلية ان ابا بكر
والله ما جعلها في احد من ولده ولا في احد من اهل بيته وما جعلها معاوية الا كرامة لولده ولابن المنذر
اجئتم بها هرقلية تبايعون لابنائكم فقال اي مروان لاعوانه خذوه اي عبد الرحمن فدخل
بيت اخته عائشة رضي الله عنها ملتجئا بها فلم يقدروا عليه اي امتنعوا ان يخرجوه من بيتها
اعظاما لها وعند ابي يعلى فنزل عن المنبر حتى اتى باب عائشة رضي الله تعالى عنها فجعل يكلمها وتكلمه
فقال مروان ان هذا يعني عبد الرحمن الذي انزل الله فيه والذي قال لوالديه اف لكما اتعدانني
فقالت عائشة من وراء الحجاب ما انزل الله فينا الى ابي بكر شيئا من القران الا ان الله انزل عذري من
قصة اهل الافك وعند الاسماعيلي فقالت عائشة رضي الله عنها كذب والله ما نزلت فيه وفي
رواية له والله ما انزلت الا في فلان ابن فلان وفي رواية لو شئت ان اسميه لسميته ولكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعن ابا مروان ومروان في صلبه فالصحيح ان الاية نزلت في الكافر العاق وزعم
انها في عبد الرحمن ضعيف لان عبد الرحمن اسلم وحسن اسلامه وصار من خيار الصحابة المسلمين
ونفي عائشة رضي الله عنها اصح اسنادا ممن روى غيره واولى بالقبول باب قوله تعالى
فلما راوه اي العذاب عارضا سحابا عرض في افق السماء او الضمير مبهم يفسره سحاب كانه قيل فلما راوا السحاب
عارضا مستقبل اوديتهم صفة لعارضا واضافته غير محضة فمن ثم ساغ ان يكون نعتا للنكرة قالوا هذا
عارض ممطرنا صفة لعارض ايضا اي ياتينا بالمطر وقد كانوا ممحلين محتاجين الى المطر قال الله تعالى
او هود عليه الصلاة والسلام بل هو ما استعجلتم به [illegible] حيث قلتم فاتنا
بما تعدنا ان كنت من الصادقين ثم بين ماهيته فقال ريح اي هي ريح فيها عذاب اليم فيما روي
حتى كانت الريح تجيء بالرجل فتطرحه وكان طول الرجل منهم اثنا عشر ذراعا وقيل ستون ذراعا
وقيل مائة ولهم قصور محكمة البناء بالصخور فحملت الريح الصخور والشجر ورفعتها كانها جرادة وهدمت
القصور واصطفقت الا طولون الا اشدا منهم فصرعتهم والقت عليهم الصخور وسفت عليهم
الرمال فكانوا تحتها سبع ليال وثمانية ايام لهم انين ثم امر الله عز وجل الريح فكشفت عنهم الرمال

واحتملتهم فرمت

واحتملتهم فرمت بهم في البحر ولم يصل الى هود عليه الصلاة والسلام ومن امن به من تلك الريح الا نسيم وكان
عليه الصلاة والسلام قد جمع المؤمنين عند شجرة عند عين ماء وادار عليهم خطا خطه في الارض وسقط لغير
ابي ذر باب قوله ولابي ذر فلما راوه الى اخره وقال بعد قوله اوديتهم الاية قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله عارض اي سحاب الذي يرى في ناحية السماء وسمي بذلك لانه يبدو في عرض السماء
وبه قال حدثنا احمد بن عيسى كذا في رواية ابي ذر احمد بن عيسى وهو الهمداني التستري المصري الاصل وسقط ابن
عيسى لغير ابي ذر وقال الكرماني انه احمد بن صالح المصري يعني ابن الطبري وقال انه اعتمد على قول ابي علي بن السكن
حيث قال هو احمد بن صالح في المواضع كلها وكذا قاله ابن منده هو احمد بن عبد الرحمن ابن اخي ابن وهب قال الحاكم
ابو عبد الله هو احمد بن صالح او احمد بن عيسى لا يخلوان يكون واحدا منهما ولم يحدث عن ابن اخي ابن وهب شيئا
ومن زعم انه ابن اخي ابن وهب فقد وهم لما تفق الرواة على احمد بن صالح او احمد بن عيسى وقد عين ابو ذر
في روايته انه ابن عيسى قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا عمرو هو ابن الحارث ان ابا النضر
سالم المدني حدثه عن سليمان بن يسار ضد اليمين عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى ارى منه لهواته
بتحريك الهاء جمع لهاة وهي اللحمة الحمراء المعلقة في اعلى الحنك انما كان يتبسم قالت وكان
اذا راى غيما او ريحا عرف في وجهه بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول اي الكراهة وذلك
لان القلب اذا فرح تبلج الجبين واذا حزن اربد الوجه فعبرت عائشة عن الشيء الظاهر
في الوجه بالكراهة لانه ثمرتها قالت يا رسول الله ان الناس [illegible] ان الناس اذا
راوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر واراك اذا رايته عرف في وجهك الكراهية
فقال يا عائشة ما يؤمني بواو ساكنة ونون مشددة ولابي ذر يؤمنني بنونين ان يكون فيه
عذاب عذب قوم بالريح هم قوم عاد حيث اهلكوا بريح صرصر وقد راى قوم العذاب
فقالوا هذا عارض ممطرنا [illegible] نكرة اذا اعيدت نكرة كانت غير الاولى ولكن ظاهر
الاية ان الذين عذبوا بالريح هم الذين قالوا هذا عارض وقد اجاب صاحب الكواكب الدراري
عن ذلك بان القاعدة المذكورة انما تطرد اذا لم يكن في السياق قرينة كما في قوله تعالى وهو الذي في السماء
اله وفي الارض اله وعلى تقدير التسليم المغايرة مطلقا فلعلهم عاد اخرى فان قوم عاد في الاحقاف
اي في الرمال وهم اصحاب العارض وقوم غيرهم انتهى ويؤيده قوله تعالى وانه اهلك
عادا الاولى فانه يشعر بان ثم عادا اخرى وعند الامام احمد باسناد حسن عن الحارث بن حسان البكري قال
خرجت اشكو العلاء بن الحضرمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررت بالربذة فاذا عجوز من بني تميم
منقطع بها فقالت لي يا عبد الله ان لي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجة فهل انت مبلغي اليه قال
فحملتها فاتيت المدينة فاذا المسجد غاص باهله الحديث وفيه فقلت اعوذ بالله وبرسوله ان اكون
كوافد عاد قال وما وافد عاد وهو اعلم بالحديث لكن يستطعمه قلت ان عادا قحطوا فبعثوا وافدا
لهم يقال له قيل فمر بمعاوية بن بكر فاقام عنده شهرا يسقيه الخمر وتغنيه جاريتان يقال لهما الجرادتان
فلما مضى الشهر خرج الى جبال مهرة فقال اللهم انك تعلم اني لم اجئ الى مريض فاداويه ولا الى اسير
فافاديه اللهم اسق عادا ما كنت تسقيه فمرت به سحابات سود فنودي منها اختر فاوما الى سحابة
منها سوداء فنودي منها خذها رمادا رمددا لا تبقي من عاد احدا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وذكره
ابن كثير مطولا في تفسيره وابن حجر مختصرا وقال الطبري انه في قصة عاد الاخيرة لذكر مكة فيه وحديث الباب
اخرجه المؤلف ايضا في الادب ومسلم في الاستسقاء وابو داود في الادب

سورة محمد

الذين كفروا [illegible] مدنية وقيل مكية
وانها تسع او ثمان وثلاثون [illegible]
[illegible]
[illegible] اوزارها [illegible]
ويومن محال الحرب حتى تضع الحرب [illegible] بالكلية حتى لا يبقى الا مسلم او مسالم
والمعنى حتى تضع اهل الحرب [illegible]
[illegible] يعني لا يبقى الا احكام جارية فيهم [illegible]
وقيل نزول عيسى عليه الصلاة والسلام واسناد الوضع الى الحرب [illegible]
حتى تضع الحرب جاز بان يضعوا الاسلحة ويتركوا الحرب وهي باقية [illegible]
[illegible] مخصوص [illegible]
[illegible] الجنة [illegible] بحيث يعلم كل واحد منهم منزله [illegible] كانه كان ساكنه

مسند خليق وطيبها ايهم من الحرف وبو طيبا لراجح وقال مجاهد فيما وصله الطبري مولى الذين امنوا
اي وليهم ويسقط من الذين لابي ذر وعزم الامر قال مجاهد فيما وصله الفريابي جد الامر ولابي ذر
فاذا عزم الامر اي جد الامر ولزم فرض القتال خالفوا وتخلفوا وهو على سبيل الاسناد المجازي
كقوله قد جدت الحرب فجدوا او على حذف مضاف اي عزم اهل الامر والمعنى اذا جد الامر ولزم فرض
القتال خالفوا وتخلفوا فلا تهنوا اي لا تضعفوا بعد ما وجد السبب وهو الامر بالجد
والاجتهاد في القتال وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم
اضغانهم في قوله تعالى ام حسب الذين في قلوبهم مرض ان لن يخرج الله اضغانهم اي حسدهم
بالحاء المهملة وقيل بغضهم وعداوتهم اسن في قوله تعالى فيها انهار من ماء غير اسن اي
متغير طعمه لابي ذر باب بالتنوين اي في قوله تعالى وتقطعوا
ارحامكم سقط من الطبري عن الكشميهني ويعقوب بفتح التاء وسكون القاف وفتح الطاء
مخففة مضارع قطع وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم
واللام بينهما خاء معجمة ساكنة الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد معاوية
ابن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة بعدها دال مهملة اسمه عبد الرحمن
ابن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن عمه سعيد بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خلق الله الخلق فلما فرغ منه اي قضاه واتمه
ونحو ذلك مما يشهد الغاية مجاز من القول فانه سبحانه وتعالى لا يشغله شان عن شان
قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن بفتح الحاء المهملة وفي اليونينية بكسر الحاء وكذا في الفرع
مصلحة وكشط فوقها وعند الطبري بحقوي الرحمن بالتثنية والحقو الازار والخصر وشد
الازار قال البيضاوي لما كان من عادة المستجير ان ياخذ بذيل المستجار به وبطرف ردائه
وازاره وربما اخذ بحقو ازاره مبالغة في الاستجارة فكانه يشير الى ان المطلوب
ان يحرسه ويذب عنه ما يؤذيه كما يحرس ما تحت ازاره ويذب عنه فانه لاصق به لا ينفك
عنه استعير ذلك للرحم وقال الطيبي وهذا مبني على الاستعارة التمثيلية التي
الوجه فيها منتزع من امور متوهمة للمشبه المعقول وذلك انه شبه حالة الرحم
وما هي عليه من الافتقار الى الصلة والذب عنها من القطيعة بحال مستجير ياخذ بذيل
المستجار به وحقوه اذ انه مراد حصول صورة حالة المشبه به واستعمل في حالة المشبه ما كان
مستعملا في المشبه به من الالفاظ بدلائل قرائن الاحوال ويجوز ان تكون مكنية بان يشبه الرحم
بانسان مستجير يحميه ويحرسه ويذب عنه ما يؤذيه ثم اسند على سبيل الاستعارة
التخييلية ما هو لازم المشبه به من القيام ليكون قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة ثم
رشحت الاستعارة باخذ الحقو والحقوك وقوله بحقو الرحمن استعارة اخرى مثلها وسقط
قوله بحقو الرحمن في رواية ابي ذر كما في الفرع كاصله وقال في الفتح حذفوا للاكثر مفعول
اخذت قال وفي رواية ابن السكن فاخذت بحقو الرحمن وقال القابسي ابى ابو زيد
ان يقرا لنا هذا الحرف لاشكاله وقال هو ثابت لكن مع تنزيه الله تعالى ويحتمل ان يكون
على حذف اي قام ملك فتكلم على لسانها او على طريق ضرب المثل والاستعارة والمراد
تعظيم شانها وفضيلة واصليها واثم قاطعيها وتثنية حقو المروية عند الطبري للتاكيد
لان الاخذ باليدين اكد في الاستجارة من الاخذ بيد واحدة فقال تعالى مه بفتح الميم وسكون
الهاء اسم فعل بمعنى الكف والانزجار قال ابن مالك هي هنا ما الاستفهامية حذفت الفها ووقف
عليها بهاء السكت والشائع ان لا يفعل ذلك بها الا وهي مجرورة ومن استعمالها كما وقع هنا غير مجرورة
كما وقع هنا غير مجرورة قول ابي ذؤيب قدمت المدينة ولاهلها ضجيج كضجيج الحجيج فقلت مه فقالوا قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى فان كان المراد الزجر فواضح وان كان للاستفهام فالمراد منه الامر
باظهار الحاجة دون الاستعلام فانه سبحانه وتعالى يعلم السر واخفى قالت هذا مقام العائذ
بك اي المعتصم الملتجئ قيامي هذا قيام المستجير بك من القطيعة وفي حديث عبد الله بن عمرو عند احمد
انها تكلمت بلسان طلق ذلق قال تعالى الا بالتخفيف ترضين ان اصل من وصلك بان اتعطف
عليه وارحمه لطفا وفضلا واقطع من قطعك فلا ارحمه قالت بلى يا رب اي رضيت قال تعالى
فذاك بكسر الكاف فذلك شانه الى قوله الا ترضين لك اخرج الاسماعيلي ذلك قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
اقروا ان شئتم فهل عسيتم اي فهل يتوقع منكم ان توليتم احكام الناس وتامرتم عليهم او اعرضتم عن

الرواية

وفارقتم

وفارقتم احكامه ان تفسدوا في الارض بالمعصية والبغي وسفك الدماء وتقطعوا ارحامكم وهذا
الحديث اخرجه ايضا في التوحيد وفي الادب ومسلم في الادب والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام ابو اسحاق الاسدي الزبيري المدني قال حدثنا حاتم
هو ابن اسماعيل الكوفي نزيل المدينة عن معاوية بن ابي مزرد السابق قريبا انه قال حدثني بالافراد
عمي ابو الحباب بضم الحاء المهملة وبموحدتين بينهما الف سعيد بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة
عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا الحديث السابق ثم قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد بشر بن محمد السختياني
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا ولغير ابي ذر حدثنا معاوية بن ابي المزرد وفي اليونينية
بفتحها بالذال وكسر الراء بهذا الحديث اسنادا ومتنا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واقرؤا
ان شئتم فهل عسيتم ومراد المؤلف بايراد هذه الطرق وما فيها الاعلام بان الذي وقفه سليمان بن بلال
على ابي هريرة رضي الله عنه حيث قال ابو هريرة رضي الله عنه اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم رفعه حاتم بن
اسماعيل وابن المبارك وكذا رفعه الاسماعيلي من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك ايضا قال الامام النووي
رحمه الله تعالى لا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية والصلة درجات
بعضها ارفع من بعض وادناها صلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة
انتهى وفي حديث ابي بكرة مرفوعا ما من ذنب احرى ان يعجل الله عقوبته في الدنيا مع ما يدخر لصاحبه
في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم رواه احمد وعنده من حديث ثوبان مرفوعا من سره النسا في الاجل
والزيادة في الرزق فليصل رحمه اسن اي متغير وسبق هذا قريبا

سورة الفتح

مدنية نزلت منصرفا لنبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية سنة ست من الهجرة وآيها تسع وعشرون آية

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الطبري من
طريق ابن ابي نجيح عنه بورا في قوله تعالى وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا كذا في الفرع اي هالكين
والبور الهلاك وهو يحتمل ان يكون هنا مصدرا اخبر به عن الجمع كقوله يا رسول الاله ان لساني
راتق ما فتقت اذ انا بور ولذلك يستوي فيه المفرد والمذكر وضدهما ويحتمل ان يكون جمع بائر كحائل
وحول في المعتل وبازل وبزل في الصحيح وسقط هذا لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله ابن ابي حاتم
في قوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود السحنة بفتح السين المهملة في الفرع مصلحة وتحت السين كشط
وبذلك ضبطه ابن السكن والاصيلي وقال القاضي عياض انه الصواب عند اهل اللغة وفي كثير من الاصول
بكسرها والحاء المهملة ساكنة وجزم ابن قتيبة بفتحهما وانكر السكون وقد اثبته الكسائي والفراء وهي
لين البشرة والنعمة ولابي ذر عن المستملي والكشميهني السحنة وكذا في رواية القابسي من السحل في
الوجه لكن في القيام بهذا قوله من اثر السجود فلو لاعجمي وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من رواية عطية
العوفي عنه نور وبياض في وجوههم يوم القيامة وعن عطا بن ابي رباح استنارة وجوههم من كثرة صلاتهم
اي ما يظهره الله في وجوه الساجدين نهارا اذا قاموا بالليل متهجدين ممن توجه الى الله تعالى بكليته لابد
ان يظهر نور ربهم منه لا بد وعن شهر بن حوشب يكون مواضع السجود من وجوههم كالقمر ليلة البدر وعن
الضحاك صفرة الوجه وروى المستملي عن عبد العزيز بن المكي ليس هو الصفرة ولكنه نور يظهر على وجوه العابدين
يبدو من باطنهم على ظاهرهم يتبين ذلك للمؤمنين ولو كان ذلك في زنجي او حبشي وقال ابن عطا ترى
عليهم خلع الانوار لائحة وقال الحسن اذا رايتهم حسبتهم مرضى وما هم مرضى وقال منصور هو ابن
المعتمر فيما وصله علي بن المديني عن جرير عنه عن مجاهد هو التواضع وزاد في رواية زائدة عن منصور
عن عبد بن حميد قلت ما كنت اراه الا هذا الاثر الذي في الوجه فقال ربما كان بين عيني من هو اقسى قلبا
من فرعون وقال بعضهم ان للحسنة نورا وضيا في الوجه وسعة في الرزق ومحبة في قلوب الناس
فالخشوع النفسي يظهر على صفحات الوجه وفي حديث جندب بن سفيان البجلي عند الطبراني مرفوعا
ما اسر احد سريرة الا البسه الله رداءها ان خيرا فخير وان شرا فشر شطاه في قوله كزرع اخرج
شطاه اي فراخه يقال اشطا الزرع اذا افرخ وهل يختص ذلك بالحنطة فقط او بها وبالشعير
فقط او لا يختص خلاف مشهور وقال الاخفش شطاه طرفه ومن الشجر ما نبت حول الام فاستغلظ
اي غلظ بضم اللام ذلك الزرع بعد الدقة ولابي ذر غلظ اي قوي سوقه من قوله فاستوى على سوقه
الساق حاملة الشجرة والجار متعلق باستوى ويجوز ان يكون حالا اي كائنا على سوقه اي قائما عليها
ويقال دائرة السوء كقولك رجل السوء اي الفاسد كما يقال رجل صدق اي صالح وهذا قول الخليل
والزجاج واختاره الزمخشري وتحقيقه ان السوء في المعاني كالفساد في الاجساد يقال ساء مزاجه ساء خلقه

سلطانه كما يقال فسد اللحم وفسد الهواء اي كلما ساء فعل فسد وكما فسد نقول يشاعر ان احدهما المشتري لاستعمال
في المعاني والاخرى في الاجرام قال تعالى ظهر الفساد في البر والبحر وقال ساء ما كانوا يعملون وسقط لابي ذر
لفظ فقال ‹ودائرة السوء العذاب› يعني حاق بهم العذاب بحيث لا يخرجون منه وضم السين ابو عمرو
وابن كثير يعني المفتوح الفساد والرداءة والضم الهزيمة والبلاء والمضموم العذاب والضر والمفتوح
الذم ‹تعزروه اي تنصروه› وقرا ابن كثير وابو عمرو بالغيبة ليؤمنوا ويعزروه ويوقروه ويسبحوه
رجوعا الى المؤمنين والمؤمنات والباقون بالخطاب مسندا الى المخاطبين بظاهر الضمائر عائد الى
الله وتفرقتها بجعل بعضها للرسول قول الضحاك ‹شطأه› هو ‹شطأ السنبل› ولابي ذر شطا بالالف
بدل الواو وصونه الهمز ‹تنبت› بضم اوله ولغير ابن الابانات ‹الحبة الواحدة عشرا› من السنابل
‹وثمانيا› ولابي ذر وثماني باسقاط الالف ‹وسبعا› قال تعالى كمثل حبة انبتت سبع سنابل ‹فيقوى
بعضه ببعض فذلك قوله فآزره› اي قواه واعانه ‹ولو كانت واحدة لم تقم على ساق وهو
مثل ضربه الله للنبي صلى الله عليه وسلم اذ خرج› على كفار مكة ‹وحده› يدعوهم الى الله عز وجل
ولما خرج من بيته وحده حين اجتمع الكفار على اذاه ‹ثم قواه عز وجل باصحابه› المهاجرين والانصار
‹كما قوي الحبة بما تنبت› بفتح اوله وضم ثالثه وبضم ثم كسر ‹منها› وقال غيره هو مثل ضربه
الله لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الانجيل انهم يكونون قليلا ثم يزدادون ويكثرون وقال قتادة
مثل اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في الانجيل مكتوب انه سيخرج قوم ينبتون نبات الزرع يامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر هذا ‹باب› بالتنوين اي في قوله تعالى ‹انا فتحنا لك
فتحا مبينا› الاكثرون على انه صلح الحديبية وقيل فتح مكة والتعبير بالماضي لتحققه قال في الكشاف
وفي ذلك من الفخامة والدلالة على علو شان المخبر به ما لا يخفى انتهى قال الطيبي لان هذا الاسلوب
انما يرتكب في امر عظيم شانه وبعد الوصول اليه ولا يقدر على نيله الا من له قهر وسلطان ولذا ترى
اكثر احوال القيامة وارد على هذا المنهج لان فتح مكة من امهات الفتوح وبه دخل الناس في دين الله
افواجا واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم به لاستعظامه والتاهب للمسير الى دار القرار وقال
كما قيل فتح خيبر وقيل فتح الروم وقيل فتح الاسلام بالحجة والبرهان والسيف والسنان وسقط باب
لغير ابي ذر وبه قال ‹حدثنا عبد الله بن مسلمة› القعنبي ‹عن مالك› الامام ‹عن زيد بن اسلم› العدوي المدني
مولى عمر ‹عن ابيه› اسلم المخضرم المتوفى سنة ثمانين وهو ابن اربع عشرة ومائة ولعمر في البزار من طريق محمد بن خالد
ابن عثمة عن مالك سمعت عمر ‹ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره› هو منصرفه من
الحديبية كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الطبراني وظاهر قوله عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم الارسال لان اسلم لم يدرك هذه القصة لكن قوله في اثناء هذا الحديث فقال عمر
فحركت بعيري الى اخره يقتضي بانه سمعه من عمر ويؤيده تصريح رواية البزار بذلك كما مر
رضي الله عنه ‹وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فساله عمر بن الخطاب› رضي الله عنه ‹عن شيء فلم يجبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم› لاشتغاله بما كان فيه من نزول الوحي ‹ثم ساله فلم يجبه› عليه الصلاة والسلام ‹ثم
ساله فلم يجبه› تكرير السؤال ثلاثا يحتمل انه خشي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن سمعه ‹فقال عمر بن الخطاب
ثكلتك› بفتح المثلثة اي فقدتك ‹امك يا عمر› دعا على نفسه بالموت والموت يعم كل احد فاذا
الدعاء كلا دعاء ولابي ذر عن الكشميهني ثكلت ام عمر ‹نزرت› بزاي مفتوحة مخففة
وتشدد فراء ساكنة ‹رسول الله صلى الله عليه وسلم› الححت عليه وبالغت بالسؤال ‹ثلاث مرات
كل ذلك لا يجيبك قال› ولابي ذر فقال ‹عمر فحركت بعيري ثم تقدمت امام الناس
وخشيت ان ينزل في القرآن› بتشديد الياء ولابي ذر قرآن باسقاط اداة التعريف ‹فما
نشبت› وما تعلقت بشيء ‹ان سمعت صارخا› لم يسم ‹يصرخ بي فقلت لقد خشيت
ان يكون نزل في قرآن فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال› بعد ان
رد علي السلام ‹لقد انزلت علي الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس›
لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح وغيرهما واللام في لهي للتاكيد ‹ثم قرا› عليه الصلاة والسلام
‹انا فتحنا لك فتحا مبينا› وهذا الحديث اخرجه في المغازي وبه قال ‹حدثنا› ولابي ذر حدثني
‹محمد بن بشار› بالمعجمة المشددة بندار العبدي البصري قال ‹حدثنا غندر› هو محمد
ابن جعفر قال ‹حدثنا شعبة› بن الحجاج قال ‹سمعت قتادة› بن دعامة ‹عن انس رضي الله عنه› في قوله
تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا قال هو الحديبية اي الصلح الواقع فيها وجعله فتحا باعتبار ما فيه
من المصلحة وما آل الامر اليه قال الزهري فيما ذكره في الباب لم يكن فتح اعظم من صلح الحديبية وذلك

ان المشركين اختلطوا بالمسلمين فسمعوا كلامهم فتمكن الاسلام في قلوبهم واسلم في ثلاث سنين خلق كثير
وكثر سواد الاسلام وبه قال ‹حدثنا مسلم بن ابراهيم› الازدي البصري قال ‹حدثنا
شعبة› بن الحجاج قال ‹حدثنا معاوية بن قرة› بالقاف المضمومة والراء المشددة المزني ابو اياس
البصري ‹عن عبد الله بن مغفل› بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة البصري انه ‹قال
قرا النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة سورة الفتح فرجع فيها› اي ردد صوته بالقراءة
في التوحيد من طريق اخرى كيف ترجيعه قال آ آ آ ثلاث مرات وهو محمول على اشباع المد في موضعه
كما قاله الطيبي ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى عند قوله باب حسن الصوت بالقراءة ‹قال
معاوية› هو ابن قرة بالسند السابق ‹لو شئت ان احكي لكم قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لفعلت› وهذا
الحديث قد ذكره في غزوة الفتح هذا ‹باب› بالتنوين اي في قوله تعالى ‹ليغفر
لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر› اي جميع ما فرط منك مما يصح ان تعاتب عليه واللام
في ليغفر متعلق بفتحنا وهي لام العلة وقال الزمخشري فان قلت كيف جعل فتح مكة علة للمغفرة
قلت لم تكن علة للمغفرة ولكن لاجتماع ما عدد من الامور الاربعة وهي المغفرة واتمام النعمة
وهداية الصراط المستقيم والنصر العزيز كانه قال يسرنا لك فتح مكة ونصرناك على عدوك
ليجمع لك بين عز الدارين واعراض العاجل والآجل ويجوز ان يكون فتح مكة من حيث انها جهاد للعدو
سببا للمغفرة والثواب انتهى قال السمين وهذا الذي قاله مخالف لظاهر الآية فان اللام
داخلة على المغفرة فتكون المغفرة علة للفتح والفتح معلل بها فكان ينبغي ان يقول كيف
جعل فتح مكة معللا بالمغفرة ثم تقول لم يجعل معللا وانما قال ابن عطية ان الله فتح لك لكي يجعل
الفتح علامة لغفرانه لك فكانها لام الصيرورة وهو كلام ماش على الظاهر ‹ويتم نعمته عليك›
باعلاء الدين واخلاء الارض من معاديك ‹ويهديك صراطا مستقيما› بما شرعه لك من الشرع العظيم
والدين القويم وسقط لابي ذر قوله ما تقدم من ذنبك الى آخره وقال بعد ليغفر لك الله الآية
وبه قال ‹حدثنا صدقة بن الفضل› المروزي قال ‹اخبرنا ابن عيينة› سفيان قال ‹حدثنا زياد› زاد ابو
ذر هو ابن علاقة بكسر العين المهملة وفتح اللام المخففة وبالقاف انه ‹سمع المغيرة› هو ابن شعبة
‹يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم› في صلاة الليل ‹حتى تورمت قدماه› بتشديد الراء من طول
القيام ‹فقيل له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر› لفا سبقية عن محمد وفاي اتترك
تهجدك ومجاهدتك ‹قال افلا اكون عبدا شكورا› يعني غفران الله اياي سبب لان اقوم واتهجد شكرا
له فكيف اتركه وهذا الحديث سبق في صلاة الليل وبه قال ‹حدثنا الحسن› ولابي ذر حدثني بالافراد
حسن ‹بن عبد العزيز› بن الوزير الجذامي قال ‹حدثنا عبد الله بن يحيى› المعافري قال ‹اخبرنا حيوة› بفتح
الحاء المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة ابن شريح المصري ‹عن ابي الاسود› محمد بن عبد الرحمن النوفلي
يتيم عروة انه سمع عروة بن الزبير ‹عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان نبي الله تعالى صلى الله
عليه وسلم كان يقوم من الليل› اي يتهجد ‹حتى تتفطر قدماه› تتشقق قدماه من كثرة القيام ‹فقالت› له ‹عائشة
لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك› ولابي ذر عن الحموي والمستملي وقد غفر لك مبنيا
للمفعول ‹ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا احب ان اكون عبدا شكورا›
تخصيص العبد بالذكر فيه اشعار بغاية الاكرام والقرب من الله والعبودية ليست الا بالعبادة
والعبادة عين الشكر ‹فلما كثر لحمه› بضم المثلثة انكره الداودي ولفظه لحم انتهى وقال المحفوظ
بدن اي كبر فكان الراوي تاوله على كثرة اللحم انتهى وقال ابن الجوزي احسب بعض الرواة لما راي
بدن ظن كثرة لحمه وانما هو بدن تبدينا اسن انتهى وهو خلاف الظاهر وفي حديث مسلم عنها
قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل لكن يحتمل ان يكون معنى قوله ثقل اي ثقل
عليه اللحم وان كان قليلا لدخوله في السن ‹صلى جالسا فاذا اراد ان يركع قام فقرا› زاد في رواية
هشام بن عروة عن ابيه وعند المؤلف في اخر ابواب التقصير نحوا من ثلاثين او اربعين آية
‹ثم ركع› فان قلت في حديث عائشة رضي الله عنها من طريق عبد الله بن شقيق عند مسلم كان اذا قرا
وهو قائم ركع وسجد وهو قائم اجيب بالحمل على حالتين الاولى قبل ان يدخل في السن جمعا بين الحديثين
هذا ‹باب› بالتنوين في قوله تعالى ‹انا ارسلناك شاهدا› على امتك بما يفعلون
‹ومبشرا› لمن اجابك بالثواب ‹ونذيرا› مخوفا لمن عصاك بالعذاب وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه
قال ‹حدثنا عبد الله› زاد ابو ذر فقال عبد الله بن مسلمة وكذا عند ابن السكن ولم ينسبه غيرهما
وتردد ابو مسعود بين ان يكون عبد الله بن رجاء او عبد الله بن صالح كاتب الليث واورده ابن السكن

حافظات فالمصير الحماد وتباه اولى وتسلية هو القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة دينار
الماجشون عن هلال بن ابي هلال ويقال ابن ابي ميمونة والصحيح ابن علي القرشي العامري مولاهم
المدني عن عطاء بن يسار بالسين المهملة المخففة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان
هذه الآية التي في القرآن يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا قال في التوراة
يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا وحرزا بكسر الحاء المهملة وسكون الراء الساكنة وزاي معجمة
اي حصنا للاميين وهم العرب لان اكثرهم لا يقرؤن ولا يكتبون انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل
اي على الله ليس بفظ بالظاء المعجمة اي ليس بسيء الخلق ولا غليظ بالمعجمة ايضا ولا قاسي القلب
ولا ينافي قوله واغلظ عليهم اذ النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة
وفيه التفات من الخطاب الى الغيبة اذ لو جرى على الاول لقال لست بفظ ولا سخاب
بالسين المهملة والخاء المعجمة المشددة اي ولا صياح بالاسواق ويقال صخاب بالصاد وهي اشهر
من السين بل ضعفها الخلال ولا يدفع السيئة بالسيئة كما قال الله تعالى ادفع بالتي هي احسن ولكن
يعفو ويصفح ما لم تنتهك حرمات الله ولن يقبضه حتى ولغير ابي ذر ولن يقبضه الله حتى
يقيم به الملة العوجاء ملة الكفر فينفي الشرك ويثبت التوحيد بان يقولوا لا اله الا الله فيفتح
بها اعينا عميا عن الحق وفي رواية القابسي اعين عمي بالاضافة واذانا صما عن استماع الحق وقلوبا
غلفا جمع اغلف اي مغطى ومغشى وهذا الحديث سبق في اوائل البيع هذا باب
بالتنوين في قوله تعالى هو الذي انزل السكينة الطمأنينة والثبات في قلوب المؤمنين تحقيقا
للنصرة والاكثرون على ان هذه السكينة غير التي في البقرة وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين
مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن جده ابي اسحاق عن البراء
ابن عازب رضي الله عنه انه قال بينما رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو اسيد بن حضير
يقرأ اي سورة الكهف كما عند المؤلف في فضلها وعنده ايضا في باب نزول السكينة عن محمد بن ابراهيم
عن اسيد بن حضير قال بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وهذا ظاهره التعدد وقد وقع نحوه من
ثابت بن قيس بن شماس لكن في سورة البقرة وفرس له مربوط ولابي ذر مربوطة في الدار فجعل الفرس
ينفر بنون وفاء مكسورة وراء مهملة فخرج الرجل لينظر ما ينفر فرسه فلم ير شيئا وجعل الفرس ينفر
فلما اصبح الرجل ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك السكينة التي تنفر منها الفرس السكينة
قيل هي ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان وعن الربيع بن انس لعينيها شعاع وما الا الرعب حالك
ولكن قلب المؤمن وقال النووي المختار انها شيء من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة
تنزلت بالقرآن اي بسببه ولاجله قال التوربشتي واظهار بعض الامثال للعباد من باب التأييد
الالهي يؤيد به المؤمن فيزداد يقينا ويطمئن قلبه بالايمان اذا كوشف بها باب قوله
عز وجل اذ يبايعونك تحت الشجرة متعلق بيبايعونك او بمحذوف على انه حال من المفعول
وكان عليه الصلاة والسلام جالسا تحتها وسقط باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد البغلاني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله تعالى عنهما انه قال كنا يوم الحديبية بتخفيف الياء وتشديدها لغتان
وانكر كثير من اهل اللغة التخفيف وقال ابو عبيد البكري اهل العراق يثقلون واهل الحجاز
يخففون الفا واربعمائة وفي حديث البراء عند المؤلف في المغازي اربع عشرة مائة وعنده ايضا
من طريق زهير ايضا الفا واربعمائة او اكثر وعن جابر خمس عشرة مائة وعن عبد الله بن ابي اوفى
كان اصحاب الشجرة الفا وثلاثمائة وكانت اسلم ثمن المهاجرين والجمع
بين هذا الاختلاف انهم كانوا اكثر من الف واربعمائة فمن قال الفا وخمسمائة جبر الكسر ومن قال
الفا واربعمائة الغاه واما قول ابن ابي اوفى الفا وثلاثمائة فيحمل على ما اطلع هو عليه واطلع غيره
على زيادة لم يطلع هو عليها والزيادة من الثقة مقبولة وهذا الحديث ذكره المؤلف في المغازي
وبه قال ق هذا الحديث ذكره المؤلف في المغازي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله هو المديني ولابي
ذر عن المستملي علي بن سلمة وهو اللبقي بلام وموحدة مفتوحتين بعدها قاف مكسورة خفيفة
وبه جزم الكلاباذي والاكثرون على الاول قال حدثنا شبابة بفتح المعجمة والموحدتين المخففتين
بينهما الف ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو المدايني قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة
ابن دعامة انه قال سمعت عقبة بن صهبان بضم الصاد المهملة وسكون الهاء وبعد الموحدة الف
فنون الازدي البصري المزني بالميم المضمومة والزاي المفتوحة والنون المكسورة ممن ولغير ابي

بكلمة التوحيد

ذر ابن

ذر ابي من شهد الشجرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة
وبالفاء وهو الرمي بالحصا من الاصبعين وعن عقبة بن صهبان بالسند السابق انه قال سمعت عبد الله
ابن المغفل بالتعريف ولابي ذر مغفل المزني في البول في المغتسل بفتح السين اسم لموضع الاغتسال
زاد ابو ذر عن الحموي والاصيلي فيما ذكره في الفتح وغيره يأخذ منه وعند النسائي والترمذي
وابن ماجه مرفوعا نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه وقال الترمذي غريب
وقال الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد اورده المؤلف الحديث الموقوف لبيان التصريح بسماع ابن صهبان
من ابن مغفل والموقوع الاول المعقود الى من شهد الشجرة لمطابقة الترجمة وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر
حدثني بالافراد محمد بن الوليد بن عبد الحميد البسري بالموحدة المضمومة والمهملة وقول العيني كالكرماني
البشري بالموحدة والمعجمة سهو وانما هو بالمهملة قال حدثنا محمد بن جعفر غندر عن خالد الحذاء عن
ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن ثابت بن الضحاك الاشهلي رضي الله تعالى عنه وكان من اصحاب
الشجرة لم يذكر المتن بل اقتصر على المحتاج منه وفي المغازي من الطريق الاخرى عن ابي قلابة ان ثابت
ابن الضحاك اخبره انه بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وبه قال حدثنا احمد بن اسحاق بن الحسين
ابو اسحاق السلمي بضم السين وفتح اللام السرماري البخاري نسبة الى سرمار بفتح السين قرية من قرى بخارى
حدثنا عبد العزيز بن سياه بكسر السين المهملة وبعد التحتية المخففة الف فهاء منونة فارسي
معرب معناه الاسود عن حبيب بن ابي ثابت واسمه قيس بن دينار الكوفي انه قال اتيت ابا وائل
بالهمزة شقيق بن سلمة اسأله لم يذكر المسؤول عنه وفي رواية احمد اتيت ابا وائل في مسجد اهله اسأله عن
هؤلاء القوم الذين قتلهم علي يعني الخوارج فقال كنا بصفين بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة موضع
بقرب الفرات كانت به الوقعة بين علي ومعاوية فقال رجل هو عبد الله بن الكواء الم تر الى الذين اوتوا نصيبا
من الكتاب يدعون بضم اوله وفتح العين وفي اليونينية بفتح الياء وضم العين الى كتاب الله فقال علي نعم
انا اولى بالاجابة اذا دعيت الى العمل بكتاب الله وعند النسائي بعد قوله بصفين فلما استحر القتل باهل
الشام قال عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه لمعاوية ارسل المصحف الى علي فادعه الى كتاب الله فانه لن يأبى
عليك فاتى به رجل فقال بيننا وبينكم كتاب الله فقال علي انا اولى بذلك بيننا كتاب الله فجاءته الخوارج
ونحن نسميهم يومئذ فا ننتظر بهؤلاء القوم الا نمشي اليهم بسيوفنا فقال سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة
وفتح النون اتهموا انفسكم في هذا الرأي وانما قال ذلك لان كثيرا منهم انكروا التحكيم وقالوا لا حكم
الا لله فقال علي كلمة حق اريد بها باطل فلقد رأيتنا يريد به انفسنا يوم الحديبية يعني الصلح
الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم والمشركين ولو نرى بنون المتكلم مع غيره قتالا لقاتلنا
فجاء عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السنا على الحق وهم يريد المشركين على الباطل اليس قتلانا
في الجنة وقتلاهم في النار قال عليه الصلاة والسلام بلى قال عمر ففيم اعطي بضم الهمزة وكسر الطاء
ولابي ذر نعطي بالنون بدل الهمزة الدنية بكسر النون وتشديد التحتية اي الخصلة وهي المصالحة بهذه
الشروط الدالة على العجز في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا فقال عليه الصلاة والسلام
يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله ابدا فرجع عمر حال كونه متغيظا لاجل ذلك
المشركين كما عرف من قوته في نصرة الدين واذلال المشركين فلم يصبر حتى جاء ابو بكر رضي الله عنهما
فقال يا ابا بكر السنا على الحق وهم على الباطل قال يا ابن الخطاب انه رسول الله صلى الله
عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر ولن يضيعه الله ابدا فنزلت سورة الفتح ومراد سهل بن
حنيف بما ذكره انهم ارادوا يوم الحديبية ان يقاتلوا ويخالفوا ما دعوا اليه من الصلح ثم ظهر ان
الاصلح كان ما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم من الصلح فليعتمد وامر ذلك وطيعوا عليا فيما اجاب
اليه الحكيم

الحجرات

مدنية وآيها ثماني عشرة ولابي ذر سورة الحجرات بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت
البسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى لا تقدموا بضم اوله وكسر ثانيه
اي لا تفتاتوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء حتى يقضي الله على لسانه ما شاء قال الزركشي
الظاهر ان هذا التفسير على قراءة ابن عباس رضي الله عنهما بفتح التاء والدال ولذا قيل البياسي
وهي قراءة يعقوب الحضرمي والاصل لا تتقدموا فحذف احدى التاءين وقال في المصابيح متعقبا
لقول الزركشي ليس هذا بصحيح بل هذا التفسير متأت على القراءة المشهورة ايضا فان قدم بمعنى
تقدم قال الجوهري وقدم بين يديه اي تقدم قال الله تعالى لا تقدموا بين يدي الله انتهى قال الامام
فخر الدين والاصح انه ارشاد عام يشمل الكل ومنع مطلق يدخل فيه كل افتيات وتقدم واستبداد
بالامر واقدام على فعل غير ضروري من غير مشاورة امتحن في قوله تعالى اولئك الذين امتحن الله قلوبهم

للتنوى قال مجاهد فيما وصله الفريابى اى اخلص من امتحن الذهب اذا اذابه وميز ابريزه من خبيثه تنابزوا اى
ذر ولا تنابزوا قال مجاهد فيما وصله الفريابى بنحوه اى لا يدعى الرجل بالكفر بعد الاسلام وقال الحسن كان
اليهودى والنصرانى يسلم فيقال له بعد اسلامه يا يهودى يا نصرانى فنهوا عن ذلك زاد ابو ذر قبل قوله
تنابزوا باب بالتنوين وسقط لغيره يلتكم قال مجاهد فيما وصله الفريابى ينقصكم
من اجوركم التنا اى نقصنا وهذا الاخير من سورة الطور وذكره استطرادا لا ترفعوا ولابى ذر
ولا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى الاية اى اذا كلمتموه لانه يدل على قلة الاحتشام وترك الاحترام
ومن خشى قلبه ارتجف وضعفت حركته الدافعة فلا يخرج منه الصوت بقوة ومن لم يخف بالعكس
وليس المراد نهى الصحابة عن ذلك انهم كانوا مباشرين ما يلزم منه الاعتاف والاستهانة كيف وهم خير
الناس بل المراد ان التصويت بحضرته مباين لتوقيره وتعزيره تشعرون اى تعلمون ومنه قول الشاعر
والمعنى انكم ان رفعتم اصواتكم وتقدمتم فذلك يؤدى الى الاستحقار وهو يفضى الى الارتداد
وهو محبط وقوله وانتم لا تشعرون اشارة الى الردة تتمكن من النفس بحيث لا يشعر الانسان
فان من ارتكب ذنبا لم يرتكبه فى عمره تراه نادما غاية الندامة خائفا غاية الخوف فاذا ارتكبه مرارا
قل خوفه وندامته ويصير عادة اعاذنا الله من سائر المكاره والمهالك وبه قال حدثنا يسرة بن
صفوان بن جميل بفتح التحتية والسين المهملة المخففة وجميل بفتح الجيم وكسر الميم ضد قبيح اللخمى
بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة قال حدثنا نافع بن عمر الجمحى المكى عن ابن ابى مليكة بضم
الميم مصغرا عبد الله انه قال كاد الخيران بفتح المعجمة وتشديد التحتية الفعالات للخير الكثير
ان يهلكا بكسر اللام واثبات ان قبل وحذف النون الرفع فى الفرع واصله نصب بان ولابى ذر يهلكان
بنون الرفع مع ثبوت ان قبل وقال فى الفتح كاد الخيران يهلكان بغير حذف انه واثبات نون الرفع
لابى ذر وفى رواية يهلكا بحذف النون نصب بتقدير ان قال وقد اخرجه احمد عن وكيع عن نافع
عن ابن عمر بلفظ الى يهلكا ونبهها ابن التين لرواية ابى ذر ابا بكر نصب خبر كاد وعمر عطف عليه
رضى الله عنهما ولابى ذر ابو بكر وعمر بالرفع فيهما رفعا اصواتهما عند النبى صلى الله عليه وسلم
حين قدم عليه ركب بنى تميم سنة تسع وسالوا النبى صلى الله عليه وسلم ان يؤمر عليهم احدا فاشار
احدهما هو عمر بن الخطاب كما عند ابن جريج فى الباب التالى بالاقرع واسمه فراس بن حابس اخى بنى
مجاشع بضم الميم والجيم الف فشين معجمة فعين مهملة التميمى الدارمى واشار الاخر هو ابو بكر برجل اخر
قال نافع لا احفظ اسمه وفى الباب التالى انه القعقاع بن معبد بن زرارة فقال
ابو بكر لعمر رضى الله عنهما ما اردت الا خلافى بتشديد اللام بعد همزة مكسورة اى ليس مقصودك
الا مخالفتى ولابى ذر عن الكشميهنى فى الفرع ونبهها الحافظ ابن حجر رحمه الله لحكاية
السفاقسى ما اردت الى خلافى بلفظ حرف الجر وما على هذه الرواية استفهامية اى اى شىء قصدت
منتهيا الى مخالفتى قال ولابى ذر فقال عمر ما اردت خلافك فارتفعت اصواتهما فى ذلك
فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم الاية قال ولابى ذر فقال ابن الزبير عبد الله
كان عمر رضى الله عنه يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الاية حتى يستفهمه وفى رواية
وكيع فى الاعتصام فكان عمر بعد ذلك اذا حدث النبى صلى الله عليه وسلم بحديث حدثه كاخى السرار
لم يسمعه حتى يستفهمه ولم يذكر ذلك عبد الله بن الزبير عن ابيه يريد جده لامه اسما يعنى ابا بكر
الصديق واطلاق الاب على الجد مشهور وسياق هذا الحديث صورته صورة الارسال لكن فى اخره
انه حمله عن عبد الله بن الزبير وياتى فى الباب اللاحق التصريح بذلك وبه قال حدثنا على
بن عبد الله المدينى قال حدثنا ازهر بن سعد بسكون الزاى السمان البصرى الباهلى قال اخبرنا
ابن عون عبد الله بن عون بن ارطبان قال انبانا بالافراد موسى بن انس قاضى البصرة عن ابيه
انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم افتقد ثابت بن قيس خطيب الانصار
وكان قد قعد فى بيته حزينا لما نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
النبى الاية وكان من ارفع الصحابة صوتا فقال رجل يا رسول الله انا اعلم لك لاجلك علمه خبره والرجل هو
سعد بن معاذ كما فى مسلم لكن قال ابن كثير الصحيح ان حال نزول هذه الاية لم يكن سعد بن معاذ موجودا
لانه كان قد مات بعد بنى قريظة بايام قلائل سنة خمس وهذه الاية نزلت فى وفد بنى تميم والوفود
انما تواتروا فى سنة تسع من الهجرة قال فى الفتح ويمكن الجمع بان الذى نزل فى قصة ثابت مجرد
رفع الصوت والذى نزل فى قصة الاقرع اول السورة وفى تفسير ابن المنذر انه سعد بن عبادة وعند
ابن جرير انه عاصم بن عدى العجلانى فاتاه اى فاتى الرجل ثابت بن قيس فوجده جالسا فى بيته منكسا

راسه

راسه بكسر الكاف فقال له ما شانك اى ما حالك فقال ثابت حالى شر كان يرفع صوته فوق صوت
النبى صلى الله عليه وسلم كان الاصل ان يقول كنت ارفع صوتى لكنه التفت من الحاضر الى الغائب
فقد حبط عمله وهو من اهل النار لانه كان يجهر بالقول بين يدى الرسول وكان القياس عملى وانا
فاتى الرجل النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره انه قال كذا وكذا الذى قاله ثابت فقال موسى
ابن انس بالاسناد السابق فرجع الرجل المذكور اليه اى الى ثابت المرة الاخرة بمد الهمزة ببشارة
عظيمة من الرسول فقال عليه الصلاة والسلام للرجل اذهب اليه الى ثابت فقل له انك لست
من اهل النار ولكنك من اهل الجنة زاد فى رواية احمد قال فكنا نراه يمشى بين اظهرنا ونحن
نعلم انه من اهل الجنة فلما كان يوم اليمامة كان فينا بعض الانكشاف فجاء ثابت قد تحنط ولبس
كفنه وقاتلهم حتى قتل وهذا الاخبار من ما روى فى العشرة المبشرين بالجنة لان مفهوم العدد
لا اعتبار له فلا ينفى الزائد و هذا الحديث من اخر علامات النبوة وتقدم به فى سعد
هذا باب بالتنوين قوله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات من خارجها خلفها
او قدامها والمراد حجرات نسائه عليه الصلاة والسلام ومناداتهم من ورائها اما انهم اتوها
حجرة حجرة فنادوه من ورائها او بانهم تفرقوا على الحجرات متطلبين له فاسند فعل الابعاض الى
الكل اكثرهم لا يعقلون اذ العقل يقتضى حسن الادب وبه قال حدثنا الحسن بن محمد ابو على الزعفرانى
البغدادى واسم جده الصباح قال حدثنا حجاج هو ابن محمد المصيصى الاعور ترمذى الاصل سكن بغداد و
ثم المصيصة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرنى بالافراد ابن ابى مليكة عبد الله ان
عبد الله بن الزبير بن العوام اخبرهم انه قدم ركب من بنى تميم على النبى صلى الله عليه وسلم فسالوه ان
يؤمر عليهم احدا فقال ابو بكر رضى الله عنه له عليه الصلاة والسلام امر عليهم القعقاع بن
معبد بفتح الميم والموحدة فقال عمر امر عليهم ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى بل امر
الاقرع بن حابس اخى بنى مجاشع فقال ابو بكر لعمر رضى الله عنهما ما اردت بذلك الا بلفظ الجار
او قال الا خلافى بكسر الهمزة وتشديد اللام اى ما تريد الا مخالفتى فقال عمر ما اردت خلافك
فتماريا فتجادلا وتخاصما حتى ارتفعت اصواتهما فى ذلك فنزل فى ذلك يا ايها الذين امنوا
لا تقدموا بين يدى الله ورسوله حتى انقضت الاية وروى الطبرى من طريق ابى اسحاق
عن البراء قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان حمدى زين وذمى شين فقال ذاك
الله تبارك وتعالى وروى من طريق معمر عن قتادة مثله مرسلا وزاد فانزل الله ان الذين ينادونك
من وراء الحجرات الاية هذا باب قوله تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم قال فى
الكشاف انهم صبروا فى موضع رفع على الفاعلية لان المعنى ولو ثبت صبرهم قال ابو حيان هذا ليس
مذهب سيبويه بل مذهبه ان ان وما بعدها فى موضع فاعل ومذهب المبرد انها فى موضع فاعل
بفعل محذوف كما زعم الزمخشرى ومذهب سيبويه انها فى موضع رفع بالابتداء وحينئذ يكون اسم كان ضميرا
عائدا على صبرهم المفهوم من الفعل لكان الصبر خيرا لهم من الاستعجال لما فيه من حفظ الادب
وتعظيم الرسول الموجبين للثناء والثواب ولم يذكر المؤلف حديثا هنا ولعله بيض له ولم يظفر بشىء على
شرطه

سورة ق

مكية وهى خمس واربعون اية وزاد ابو ذر بسم الله الرحمن الرحيم
رجع بعيد اى الى الحياة الدنيا بعيد اى غير كائن اى يبعد ان يبعث بعد الموت
فروج اى فتوق بان خلقها ملسا متلاصقة الطباق واحدها فرج بسكون الراء حبل الوريد قال
مجاهد فيما رواه الفريابى وريداه فى حلقه والوريد عرق العنق ولغير ابى ذر وريد فى حلقه والحبل
حبل العاتق وزاد ابو ذر واو قبل قوله الحبل وقوله من حبل الوريد نحو قولهم مسجد الجامع اى حبل الورد
الوريد او لان الحبل اعم فاضيف للبيان نحو او مراده حبل العاتق فاضيف الى الوريد كما
يضاف الى العاتق لانهما فى عضو واحد وقال مجاهد فيما رواه الفريابى فى قوله تعالى ما تنقص
الارض اى ما تاكل من عظامهم لا يعزب عن علمه شىء تعالى تبصرة اى بصيرة قاله مجاهد فيما وصله الفريابى
والنصب على المفعول من اجله اى تبصيرا امثالهم او بفعل من لفظه اى بصرهم تبصرة اى خلق لكى نبصرهم
تبصرة وحب الحصيد هو الحنطة وصله الفريابى ايضا او سائر الحبوب التى تزرع وهو من باب
حذف الموصوف للعلم به اى وحب الزرع الحصيد نحو مسجد الجامع او من باب اضافة الموصوف لصفته
لان الاصل والحب الحصيد اى المحصود باسقات اى الطوال والبسوق الطول يقال بسق فلان
على اصحابه اى طال عليهم فى الفضل افعيينا اى افاعيا علينا اى افاعجزنا عن الابداء حتى نعجز عن الاعادة
ويقال لكل من عجز عن شىء عيى به وهذا تقريع لهم لانهم اعترفوا بالخلق الاول وانكروا البعث وقال قرينه

هو الشيطان الذي قيض له بضم القاف وكسر التحتية مشددة آخره ضاد معجمة قدر وقيل القرين الملك
الموكل به (فنقبوا) أي ضربوا أي طافوا في البلاد حذر الموت والضمير للقرون السابقة أو لقريش (أو ألقى
السمع) أي لا يحدث نفسه بغيره إصغاء لاستماعه (حين أنشأكم وأنشأ خلقكم) وهذه بقية تفسير قوله
أفعيينا وتأخيره لعله من بعض النساخ وسقط من قوله أفعيينا إلى هنا لأبي ذر (رقيب عتيد)
قال مجاهد فيما وصله الفريابي رصد ينظر وقال ابن عباس رضي الله عنهما يكتب كل ما تكلم به من خير
وشر وعن مجاهد حتى أنينه في مرضه وقال الضحاك مجلسهما تحت الشعر على الحنك (سائق وشهيد
الملكان) ولأبي ذر الملكين بالنصب بنحو يعني أحدهما (كاتب والآخر شهيد) وقيل السائق هو الذي
يسوقه إلى الموقف والشهيد هو الكاتب والسائق لازم للبر والفاجر أما البر فيساق إلى الجنة وأما
الفاجر فإلى النار (شهيد) في قوله تعالى أو ألقى السمع وهو شهيد قال مجاهد فيما وصله الفريابي (شاهد
بالقلب) ولأبي ذر عن الكشميهني بالغيب (لغوب) ولأبي ذر من لغوب هو (النصب) ولأبي ذر نصب بالجر
التعب وهذا وصله الفريابي وهو رد لما زعمت اليهود من أنه تعالى بدأ خلق العالم يوم الأحد وفرغ منه
الجمعة واستراح يوم السبت فأكذبهم الله تعالى بقوله وما مسنا من لغوب رواه عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة (وقال غيره) أي غير مجاهد (نضيد) في قوله تعالى لها طلع نضيد (الكفرى) بضم الكاف والفاء وتشديد الراء
(الطلع ما دام في كمامه ومعناه منضود بعضه على بعض فإذا خرج من كمامه فليس بنضيد)
(وإدبار النجوم وأدبار السجود) كان عاصم يفتح التي في ق ويكسر التي في الطور كما تبعها أبو عمرو والكسائي
وأبو عمرو وجمع دبر وهو آخر الصلاة وعقبه وجمع باعتبار تعدد السجود (ويكسران في الطور) وهو قراءة
الجمهور مصدرا وهذا بخلاف ما في الفتح لا يليق به لأنه يراد به جمع أدبار السجود أي أعقابه كما مر
(ويكسران جميعا) في الموضعين قاف والطور وهو قراءة ابن كثير وحمزة والطور الجمهور (وينصبان) أي يفتحان فالأول
عاصم ومن معه والثاني المطوعي عن الأعمش شاذا يعني أعقاب النجوم وآثارها إذا غربت (وقال ابن عباس
رضي الله عنهما فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى (يوم الخروج) ولأبي ذر يوم يخرجون وزاد
أبو الوقت إلى البعث (من القبور) والإشارة في قوله ذلك يجوز أن تكون إلى النداء ويكون قد اتسع
في الظرف فأخبر به عن المصدر ويقدر مضاف أي ذلك النداء والاستماع نداء يوم الخروج واستماع
(باب قوله تعالى يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد) حقيقة أي جهنم سؤال تقرير بمعنى
الاستزادة وهو رواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيكون السؤال وهو قوله هل امتلأت
قبل دخول جميع أهلها أو هو استفهام بمعنى النفي والمعنى قد امتلأت ولم يبق موضع لم يمتلئ وهذا
مشكل لأنه حينئذ بمعنى الإنكار والمخاطب الله تعالى ولا يلائمه معنى الحديث الآتي من إبقاء من سعة
بحيث يدخلها من يدخلها وفيها موضع للمزيد وقيل السؤال لخزنتها والجواب منهم فلا بد من حذف مضاف
أي نقول لخزنة جهنم ويقولون والمزيد يجوز أن يكون مصدرا أي هل من زيادة وأن يكون
اسم مفعول أي من شيء تزيدونيه أحرقه وسقط باب قوله لغير أبي ذر وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي
الأسود) بن أخت عبد الرحمن بن مهدي الحافظ البصري قال (حدثنا حرمي بن عمارة) بن أبي حفصة وحرمي بفتح
لا نسبة للحرم ووهم الكرماني وسقط لغير أبي ذر ابن عمارة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج عن قتادة بن
دعامة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (يلقى في النار) أهلها (وتقول) مستفهمة (هل
من مزيد) أي لا أسع غيرها امتلأت به أو هل من زيادة فأزاد (حتى يضع) وفي رواية سعيد بن أبي عروبة
عن قتادة عند مسلم حتى يضع رب العزة (قدمه) فيها أي يذللها تذليل من يوضع تحت الرجل والعرب
تضع الأمثال بالأعضاء ولا تريد أعيانها كقولها للنادم سقط في يده أو المراد قدم بعض المخلوقين
فيكون الضمير للمخلوق معلوم (فتقول) النار (قط قط) بكسر الطاء وسكونها فيهما كذا في الفرع ويجوز التنوين
مع الكسر والمعنى حسبي حسبي قد اكتفيت وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (محمد بن موسى القطان
الواسطي) قال (حدثنا أبو سفيان الحميري) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح التحتية وكسر الراء واسمه (سعيد
بن يحيى) بكسر العين (ابن مهدي) بفتح الميم الواسطي قال (حدثنا عوف) الأعرابي (عن محمد) هو ابن سيرين
(عن أبي هريرة) رضي الله عنه قال محمد بن موسى (رفعه) إلى النبي صلى الله عليه وسلم (وأكثر ما كان يوقفه)
على الصحابي بسكون الواو من أوقف لغة والفصيح يقفه من الثلاثي المجرد (أبو سفيان) الحميري
وقليلا ما كان يرفعه (يقال) أي يقول الله (لجهنم هل امتلأت) استفهام تحقيق لوعده عليها (وتقول) جهنم
ولأبي ذر فتقول بالفاء (هل من مزيد فيضع الرب تبارك وتعالى قدمه عليها فتقول قط قط) وبه قال (حدثنا)
ولأبي ذر حدثني بالإفراد (عبد الله بن محمد) المسندي (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بتشديد الميم وفتح الهاء قال (أخبرنا

معمر

معمر هو ابن راشد (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن منبه (عن أبي هريرة رضي الله عنه
أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تحاجت الجنة والنار) تخاصمتا بلسان المقال أو الحال (فقالت
النار أوثرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول بمعنى اختصصت (بالمتكبرين والمتجبرين) مترادفان
لغة فالثاني تأكيد لسابقه أو المتكبر المتعظم بما ليس فيه والمتجبر الممنوع الذي لا يوصل إليه أو الذي
لا يكترث بأمر ضعفاء الناس وسقطهم (وقالت الجنة ما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس) الذين
لا يلتفت إليهم لمسكنتهم (وسقطهم) المحتقرون بين الناس الساقطون من أعينهم ولتواضعهم
لربهم عز وجل وذلهم له (قال الله تبارك وتعالى) ولأبي ذر عز وجل (للجنة أنت رحمتي) ولأبي ذر عن
الكشميهني أنت رحمة وسماها رحمة لأنها تظهر رحمته تعالى كما قال (أرحم بك من أشاء من عبادي) وإلا فرحمة
الله من صفاته التي لم يزل بها موصوفا (وقال للنار إنما أنت عذاب) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي عذابي
(أعذب بك من أشاء من عبادي ولكل واحدة منهما) بالهاء في الفرع كأصله وفي نسخة منكما (ملؤها فأما النار
فلا تمتلئ حتى يضع رجله) وفي مسلم حتى يضع الله رجله وأنكر ابن فورك لفظ رجله وقال إنها غير ثابتة
وقال ابن الجوزي هي تحريف من بعض الرواة ورد عليهما برواية الصحيحين بها وأولت بالجماعة كرجل من جراد
أي يضع فيها جماعة وأضافهم إليه إضافة اختصاص وقال بعض أهل السنة القدم والرجل في هذا الحديث من صفات الله
المنزهة عن التكييف فالإيمان بها فرض والامتناع عن الخوض فيها واجب فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم
والخائض فيها زائغ والمنكر معطل والمكيف مشبه ليس كمثله شيء (فتقول) إذا وضع رجله فيها (قط قط قط) ثلاثا
طاؤها مكسورة وساكنة وعند أبي ذر مرتين فقط كالروايات السابقة (فهنالك تمتلئ ويزوى) بضم أوله
وفتح ثالثه (بعضها إلى بعض) يجتمع ويلتقي على من فيها أو ينضم (ولا يظلم الله عز وجل من خلقه
أحدا) لم يجعل سواء للمعتزلة أن يقولوا إنه نفى الظلم عمن لم يذنب ... لأنه إذا عذبهم لم يكن ظالما
لأنه لم يتصرف في ملك غيره لكنه تعالى لا يفعل ذلك لكرمه ولطفه مبالغة فنفى الظلم إثبات الكرم (وأما
الجنة فإن الله عز وجل ينشئ لها خلقا) لم تعمل خيرا حتى تمتلئ فالثواب ليس موقوفا على العمل وفي حديث أنس عند
مسلم مرفوعا يبقى من الجنة ما شاء الله ثم ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة (وسبح) ولغير أبي ذر فسبح بالفاء
والموافق للتنزيل الأول (بحمد ربك) أي نزهه وحل حيث دخل لتسبيحه فالمعمول محذوف للعلم به
أي نزه الله بحمد ربك أي ملتبسا أو مقترنا بحمد ربك وأعاد الأمر بالتسبيح في قوله ومن الليل فسبحه للتأكيد
أو الأول بمعنى الصلاة والثاني بمعنى التنزيه والذكر (قبل طلوع الشمس) صلاة الصبح (وقبل الغروب)
صلاة العصر وقيل قبل طلوع الصبح وقبل الغروب الظهر والعصر ومن الليل العشاء والتهجد وبه
قال (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) بن راهويه (عن جرير) هو ابن عبد الحميد (عن إسماعيل) بن أبي خالد البجلي
الكوفي (عن قيس بن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي البجلي (عن جرير بن عبد الله) البجلي رضي الله عنه أنه
(قال كنا جلوسا ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم فنظر إلى القمر ليلة أربع عشرة) بسكون الشين (فقال
إنكم سترون ربكم) عز وجل (كما ترون هذا) القمر رؤية محققة (لا تضامون في رؤيته) بضم
الفوقية وفتح الضاد المعجمة وتخفيف الميم لا ينالكم ضيم في رؤيته تعبا وظلم فيراه بعضكم دون بعض
بأن يدفعه عن الرؤية ويستأثر بها بل تشتركون في رؤيته فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي
(فإن استطعتم أن لا تغلبوا) بضم أوله وفتح ثالثه بالاستعداد بقطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة
كالنوم المانع (عن) ولغير الحموي والمستملي على (صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا) عدم المغلوبية
التي لازمها الصلاة كأنه قال صلوا في هذين الوقتين (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (وسبح) بالواو كالتنزيل
ولأبي ذر فسبح (بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) وفضيلة الوقتين معروفة إذ فيهما ارتفاع
الأعمال مع ما يشعر به سياق الحديث من أن النظر إلى وجه الله تعالى بالمحافظة عليهما والحديث قد مر في فضل
صلاة العصر من كتاب الصلاة وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال (حدثنا ورقاء)
بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا ابن عمر اليشكري (عن ابن أبي نجيح) عبد الله واسم أبيه
أبو نجيح يسار بالسين المهملة المخففة بعد التحتية المكي (عن مجاهد) هو ابن جبر أنه (قال قال ابن عباس
أمره) عليه الصلاة والسلام ربه تعالى (أن يسبح) ينزه ربه عز وجل (في أدبار الصلوات كلها يعني قوله
وأدبار السجود) وقيل أدبار السجود النوافل بعد المكتوبات وقيل الوتر بعد العشاء (والذاريات)
مكية وآيها ستون ولأبي ذر (سورة والذاريات بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر (وقال
علي عليه السلام) كذا في الفرع كأصله كغيره من النسخ وهو وإن كان معناه صحيحا لكن ينبغي أن يساوى بين الصحابة
في ذلك إذ هو من باب التعظيم والشيخان وعثمان أولى بذلك منه فالأولى الترضي فقد قال الجويني
السلام كالصلاة فلا يستعمل في الغائب ولا يفرد به غير الأنبياء وسواء في هذا الأحياء والأموات وأما

الحاضر فخاطب به انتهى والذاريات الرياح التي تذرو التراب ذروا وهذا وصله الفريابي وسقط
لغير ابي ذر لفظ الذاريات النسآء الولود فانهن يذرين الاولاد وقال غيره غير علي تذروه في
قوله تعالى تذروه الرياح بالكهف معناه تفرقه ذكره هنا لمشابهة السابقة وفي انفسكم تنبؤ على في
الارض فهو خبر عن آيات ايضا والتقدير وفي الارض وفي انفسكم آيات افلا تبصرون قال الفرآء
تاكل وتشرب في مدخل واحد وتخرج من موضعين فراغ اي فرجع قال الفرآء
ايضا وقيل ذهب في خفية من ضيفه فان من ادب المضيف حذرا من ان يكفه ويعذره فصكت
اي فجمعت ولابي ذر رجعت اصابعها فضربت به جبهتها وجهها فعل المتعجب وهي عادة
النسآء اذا انكرن شيئا وقيل وجدت حرارة دم الحيض فضربت وجهها من الحيا وسقط به لغير
المستملي والرميم نبات الارض اذا يبس وديس بكسر الدال المهملة من الدوس وهو وطء الشيء بالاقدام والقوائم
حتى تفتت ومعنى الاية ما تترك من شيء اتت عليه من انفسهم واموالهم وانعامهم الا جعلته
كالشيء الهالك البالي لموسعون اي لذو سعة بخلقنا قاله الفرآء وقال غيره لقادرون من
الوسع بمعنى الطاقة كقولك ما في وسع كذا اي ما في طاقتي وقوتي وكذلك قوله تعالى على الموسع قدره
يعني القوي قاله الفرآء ايضا زوجين ولابي الوقت خلقنا زوجين نوعين وصنفين مختلفين الذكر والانثى
من جميع الحيوانات وكذا اختلاف الالوان كما في قوله تعالى واختلاف السنتكم والوانكم اي لو تشاكلت
وكانت نوعا واحدا لوقع التجاهل والالتباس وكذا اختلاف الطعوم حلو وحامض فهما لما بينهما
من الضدية كالذكر والانثى زوجان كالسما والارض والنور والظلمة والايمان والكفر والسعادة
والشقاوة والحق والباطل ففروا الى الله من الله ولابي الوقت معناه الى الله يريد من معصيته
الى طاعته او من عذابه الى رحمته او من عقابه بالايمان والتوحيد الا ليعبدون ولابي ذر وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما خلقت اهل السعادة من اهل الفريقين الجن والانس
الا ليوحدون فجعل العام مرادا به الخصوص لانه لو حمل على ظاهره لوقع التنافي بين العلة والمعلول
لوجود من لا يعبده كقولك بريت هذا القلم يريد للكتابة ثم قد تكتب به وقد لا تكتب وزاد
زيد بن اسلم وما خلقت الاشقيا منهم الا ليعصون وقال بعضهم ذاهبا الى حمل الاية على العموم
خلقهم ليفعلوا التوحيد خلق تكليف واختيار لا جبلة ولا الزام لذلك ففعل بعض بتوفيقه
الله وترك بعض بخذلانه له وطرده فكل ميسر لما خلق له او المعنى ليطيعوه وينقادوا لمقتضاه
وكل مخلوق من الجن والانس خاضع لقضا الله متذلل لمشيته لا يملك لنفسه خروجا
عما خلق عليه ولم يذكر الملائكة لان الاية سيقت لبيان قبح ما يفعله الكفرة من
ترك ما خلقوا له وهذا خاص بالثقلين ولان الملائكة مندرجون في الجن لاستتارهم
وليس فيه حجة لاهل القدر المعتزلة على ان ارادة الله لا تتعلق الا بالخير واما الشر
فليس مرادا له وكذا لا حجة لهم في هذه الاية على ان افعال العباد معللة بالاغراض اذ
لا يلزم من وقوع التعليل في موضع وجوب التعليل في كل موضع ونحن نقول بجواز التعليل
لا بوجوبه او ان اللام قد ثبتت لغير الغرض كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس
وقوله فطلقوهن لعدتهن ومعناه المقارنة فالمعنى هنا قرنت الخلق بالعبادة اي خلقتهم
وفرضت عليهم العبادة اللهم الا ان الاسناد انما هو من جهة الكسب والذنوب في قوله تعالى
فان للذين ظلموا ذنوبا لغة الدلو العظيم وقال الفرآء العظيمة وقال مجاهد فيما وصله الفريابي ذنوبا
سبيلا وهذا موضع بعد قال اهل عند غير ابي ذر وفي نسخة سجلا بفتح المهملة وقال ابو عبيدة الذنوب
النصيب والذنوب والسجل العظيم ملائين الدلو صرة بالرفع ولابي ذر اي صيحة ولغيرهما هاوية يوافق
للتلاوة العقيم هي التي لا تلد ولابي الوقت تلقح شيئا كذا في الفرع كاصله بفتح التاء والقاف
وقال في الفتح وزاد ابو ذر ولا تلقح شيئا وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مما ذكره في بدء الخلق والحبك
في قوله تعالى والسما ذات الحبك استواؤها وحسنها وقال سعيد بن جبير ذات الزينة اي المزينة
بزينة الكواكب قال الحسن حبكت بالنجوم وقال الضحاك ذات الطرق والمراد بالطرق المحسوسة التي
هي سير الكواكب او المعقولة التي يسلكها النظار ويتوصل بها الى المعارف في غمرة ولابي ذر في غمرتهم
والاول هو الموافق للتلاوة هنا في ضلالتهم يتمادون قاله ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي
حاتم وقال غيره غير ابن عباس تواصوا اي تواطئوا والهمزة التي حذفها المولف للاستفهام التوبيخي
والضمير في به يعود على القول المدلول عليه بقالوا اي اتواصى الاولون والاخرون بهذا القول
المتضمن لساحر او مجنون والمعنى كيف اتفقوا على قول واحد كانهم تواطئوا عليه وقال غير ابن عباس

مسومة

مسومة اي معلمة من السيما بكسر السين المهملة وسكون التحتية مقصورا وهي العلامة وسقط لابي ذر تواصوا الى هنا
وقال قتل الانسان لعن كذا في الفتح وغيره قتل الخراصون لعنوا والخراصون الكذابون ولم يذكر المولف حديثا
مرفوعا هنا والظاهر انه لم يجده على شرطه نعم قال في الفتح يدخل حديث ابن مسعود اقراني رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني انا الرزاق ذو القوة المتين اخرجه احمد والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح وصححه ابن حبان

سورة الطور

مكية وآيها تسع واربعون بسم الله الرحمن الرحيم سقط لابي ذر لفظ سورة والبسملة
وقال قتادة فيما وصله البخاري في خلق افعال العباد مسطور اي مكتوب والمراد القرآن او ما كتبه الله في
اللوح المحفوظ او في قلوب اوليائه من المعارف والحكم وسقط قول قتادة هذا لابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي
الطور الجبل بالسريانية والطور طور سينين جبل بمدين سمع فيه موسى كلام الله عز وجل رق منشور اي صحيفة ونكرهما
للتعظيم والاشعار بانهما ليسا من المتعارف فيما بين الناس والسقف المرفوع هو سما وسقط هذا لابي ذر
والمسجور هو الموقد المحمي بمنزلة التنور المسجور وقيل المملو واختاره ابن جرير ووجهه بانه ليس موقدا الان فهو
مملو ولابي ذر عن الحموي والمستملي الموقر بالراء بدل الدال والاول هو الصواب وقال الحسن البصري رحمه الله فيما
وصله الطبري تسجر البحار حتى يذهب ماؤها حتى لا يبقى فيها قطرة وهذا يكون يوم القيامة وقال مجاهد فيما سبق
في الحجرات التناهم نقصنا وسقط هذا لابي ذر وقال غيره غير مجاهد تمور تدور وقال ابو عبيدة تكفا
وانشد الاعشى كان مشيتها من بيت جارتها مور السحابة لا ريث ولا عجل احلامهم اي العقول فالعقل
يضبط المرء فيصير كالبعير المعقول وبالاحتلام الذي هو البلوغ يصير الانسان مكلفا وبه يكمل العقل وقال
ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الطبري البر اي اللطيف قال في الفتح هذا ساقط لابي ذر والذي في اليونينية
وفوقها علامة لابي ذر كذا بعد الى على قوله البر وعلى قوله اللطيف كسفا بسكون السين اي قطعا بكسر القاف
وسكون الطا وقال البرماوي وغيره بنا على قراءة فتح السين كقربة وقرب ومن قراه بالسكون على التوحيد
نحوه الكساف والكسوف انتهى وقال في الفتح قراءة شاذة وانكرها بعضهم فاثبتها ابو البقاء وقال ابو عبيدة
الكسف جمع كسفة مثل السدر جمع سدرة المنون الموت فعول من منه اذا قطعه وقال غيره غير ابن عباس يتنازعون
اي يتعاطون هم وجلساؤهم يتجاذبون تجاذب ملاعبة لا تجاذب منازعة وفيه نوع لذة وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة عن عروة بن الزبير
عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت شكوت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي اني كنت مريضة لا اقدر على الطواف ماشية فقال عليه الصلاة والسلام طوفي
من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح الى جنب البيت الحرام
يقرا بالطور وكتاب مسطور وهذا الحديث سبق في الحج وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثوني اصحابي عن الزهري محمد بن مسلم عن محمد
ابن جبير بن مطعم القرشي النوفلي عن ابيه رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا
في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شيء خلقهم فوجدوا بلا خالق ام هم الخالقون
لانفسهم وذلك باطل ام خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون بانهم خلقوا اي هم معترفون بانهم
قوله ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله ولا يوقنون بانه المستحق للعبادة وحده ام عندهم خزائن
ربك خزائن رزقه ام هم المسيطرون المتسلطون على الاشياء يدبرونها كيف شاؤا كاد
قلبي ان يطير مما تضمنته من بليغ الحجة وفيه وقوع خبر كاد مقرونا بان وهو في غير الشعر ولابي ذر قال جبير كاد
وقد خفي ذلك على بعض النحويين وتصحيح جوازه الان وقوعه في غير شعر وقال ابن مالك
انتهى وسقط ان لابي ذر قال سفيان بن عيينة فاما انا فانما سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم
عن ابيه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور ولابي ذر ولم اسمعه اي
ولم اسمع الزهري زاد الذي قالوا لي يعني قوله فلما بلغ الى اخره وقد كان جبير بن مطعم قدم على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد وقعة بدر في فداء الاسارى وكان اذ ذاك مشركا وكان سماعه هذه الاية من هذه السورة من جملة ما
حمله على الدخول في الاسلام بعد

سورة والنجم

مكية وآيها احدى او اثنتان وستون
بسم الله الرحمن الرحيم وسقط لفظ سورة والبسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد ذو مرة
اي ذو قوة في خلقه وزاد الفريابي عن جبريل وقال ابن عباس رضي الله عنهما منظر حسن فان قلت قد علم انه
ذا قوة بقوله شديد القوى فكيف تفسيره ذو مرة اجيب بانه بدل من شديد القوى او وصف له والمراد بالاول
قوته في العلم وبالثاني قوة جسده فقدم العلمية على الجسدية قاب قوسين اي حيث الوتر من القوس قال مجاهد
فيما وصله الفريابي ايضا وفيه حذف فان الحذف وقيل ان الكلام تقدير مسافة قربه عليه الصلاة والسلام منه تعالى
مثل مقدار مسافة قاب وهذا ساقط لابي ذر ضيزى قال مجاهد فيما وصله الفريابي ايضا عوجا وقال الحسن

غير معتدلة أو قيل جائرة حيث جعلتم له البنات اللاتي تستنكفون عنهن وهي فعلى بضم الفاء من الضيز وهو الجور
لأنه ليس في كلام العرب فعلى بكسر الفاء صفة وإنما كسرت محافظة على تصحيح الياء كبيض وإلا فلو بقيت الضمة
انقلبت الياء واوا (وأكدى) أي (قطع عطاءه) قال فأعطى قليلا ثم أكدى قطع عطاءه ومن يبخل المعروف الذي
وهو من قولهم أكدى الحافر إذا بلغ الكدية وهي الصخرة الصلبة فترك الحفر (رب الشعرى) قال مجاهد
فيما وصله الفريابي (هو) أي الشعرى (مرزم الجوزاء) بكسر الميم الأولى وهي العبور وقال السفاقسي وهي
المضيئة عبدها أبو كبشة وخالف قريشا في عبادة الأوثان (الذي وفى) أي (وفى ما فرض عليه) وقال
الحسن عمل ما أمر به وبلغ رسالات ربه إلى خلقه وقيل قيامه بذبح ابنه (أزفت الآزفة) أي (اقتربت
الساعة) التي تزداد كل يوم قربا فهي كائنة قريبة وزادت في القرب وهذا ساقط لأبي ذر (سامدون) قال
مجاهد هي (البرطمة) بالموحدة المفتوحة والراء الساكنة والطاء المهملة والميم المفتوحتين ولأبي ذر عن
الكشميهني البرطنة بالنون بدل الميم الغناء فكانوا إذا سمعوا القرآن تغنوا ولعبوا وقيل السامد
اللاهي وقيل لها يا سر (وقال عكرمة يتغنون بالحميرية) يقولون يا جارية اسمدي لنا أي غني لنا
(وقال إبراهيم) النخعي فيما وصله سعيد بن منصور في قوله تعالى (أفتمارونه) أي (أفتجادلونه) من المراء وهو
المجادلة ومن قرأ أفتمرونه بفتح التاء وسكون الميم من غير ألف وهم حمزة والكسائي ويعقوب وخلف
يعني (أفتجحدونه) ولأبي ذر عن الحموي أفتجحدون بحذف الضمير من مراه حقه إذا جحده ومن [illegible]
في المراء من ماريته مريته (ما زاغ) ولأبي ذر وقال ما زاغ (البصر) أي بصر محمد صلى الله عليه وسلم عما رآه
تلك الليلة (وما طغى) أي ولأبي ذر عن الكشميهني وما جاوز ما رأى بل أثبته إثباتا صحيحا مستيقنا
أو ما عدل عن رؤية العجائب التي أمر برؤيتها وما جاوزها (فتماروا) أي (كذبوا) ويحتمل وقوع
ذلك هنا من الناسخ وقال الحسن البصري فيما وصله عبد الرزاق في قوله تعالى والنجم (إذا هوى)
أي (غاب) أي استتر يوم القيامة أو انتثر وطلع والنجم الثريا (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما
فيما وصله الفريابي في قوله تعالى (أغنى وأقنى) أي (أعطى فأرضى) وقال مجاهد أقنى أرضى بما أعطى وقنع
وقال الراغب وتحقيقه أنه جعل له قنية من الرضى وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن موسى الختي بالخاء
المعجمة والفوقية المشددة قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي براء مضمومة
فهمزة مفتوحة فمهملة الكوفي (عن إسماعيل بن أبي خالد) الأحمسي مولاهم البجلي (عن عامر) الشعبي
(عن مسروق) هو ابن الأجدع الهمداني أنه قال قلت لعائشة رضي الله عنها يا أمتاه بضم الهمزة وتشديد
الميم وبعد الفوقية ألف فهاء ساكنة قال في الفتح والأصل يا أم والهاء للسكت فأضيف إليها
ألف الاستغاثة فأبدلت تاء ثم زيدت هاء السكت بعد الألف (هل رأى محمد صلى الله عليه
وسلم ربه) ليلة الإسراء (فقالت لقد قف) بفتح القاف وتشديد الفاء أي قام (شعري) فزعا (مما
قلت) هيبة واستعظاما لوقوع ذلك في الدنيا وليس هو إنكارا منها لجواز الرؤية مطلقا كقول المعتزلة
ولأبي ذر مما قلته (أين أنت من ثلاث) أي كيف يغيب فهمك عن ثلاث (من حدثكهن فقد كذب)
في حديثه (من حدثك أن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه) ليلة المعراج (فقد كذب) وعند مسلم
فقد أعظم على الله الفرية (ثم قرأت) مستدلة لذلك بطريق الاستنباط (لا تدركه الأبصار
وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير) وفي مسلم أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم
عن قوله تعالى ولقد رآه نزلة أخرى فقال إنما هو جبريل وعند ابن مردويه أنها قالت يا رسول الله
هل رأيت ربك فقال لا إنما رأيت جبريل منهبطا واحتجاجها بالآية خالفها فيه ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما ففي الترمذي عن عكرمة عنه قال رأى محمد ربه قلت أليس يقول الله تعالى
لا تدركه الأبصار قال ويحك ذاك إذا تجلى بنوره الذي هو نوره وقد رأى ربه مرتين فالمنفي في
الآية إحاطة الأبصار لا مجرد الرؤية بل في تخصيص الإحاطة بالنفي ما يدل على الرؤية أو يشعر
بها كما تقول لا تحيط به الأفهام وأصل المعرفة حاصل ثم استدلت أيضا بقوله تعالى (وما كان لبشر
أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب) وأجيب بأن هذه الآية لا تدل على أن البشر لا يرى الله في حال
التكلم فنفي الرؤية مقيد بهذه الحالة دون غيرها (ومن حدثك أنه) صلى الله عليه وسلم (يعلم ما في غد
فقد كذب ثم قرأت وما تدري نفس ماذا تكسب غدا) أي تعمل (ومن حدثك أنه) صلى الله عليه وسلم
(كتم) شيئا مما أمر بتبليغه ولأبي ذر فقد كتم (فقد كذب ثم قرأت يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك
من ربك الآية ولكنه) عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ولكن (رأى جبريل
عليه السلام في صورته) له ستمائة جناح مرتين مرة في الأرض بالأفق الأعلى ومرة في السماء عند سدرة
المنتهى وهذا الحديث أخرجه في التفسير والتوحيد منقطعا ومسلم في الإيمان والترمذي والنسائي

في التفسير

في التفسير هذا (باب) بالتنوين أي في قوله تعالى (فكان قاب قوسين أو أدنى) أي (حيث الوتر من القوس)
والدنو من الله لا حد له وقال القشيري في معاني النجم أخبر الله تعالى بقوله فكان قاب قوسين أو أدنى أنه صلى الله عليه وسلم
بلغ من المرتبة والمنزلة العليا ما لا يبلغه الخلق ولأبي ذر قوله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى وإسقاط
ما بعده ولفظ باب وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد قال حدثنا الشيباني بالشين المعجمة سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي قال سمعت زرا بكسر
الزاي وتشديد الراء ابن حبيش عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى
أي أقرب (فأوحى إلى عبده ما أوحى قال) زر (حدثنا ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه أنه صلى الله عليه
وسلم (رأى جبريل له ستمائة جناح) أي مرتين كما سبق وفي سائرها على صورة دحية الكلبي وغيره لأن الملك
في تشكله بها في أي صورة أراد (باب) (قوله تعالى فأوحى إلى عبده ما أوحى) أي جبريل أو
أوحى إلى عبد الله محمد صلى الله عليه وسلم ما أوحى جبريل وفيه تفخيم للوحي به أو الله إليه وقيل الضمائر كلها لله
قال جعفر بن محمد فيما رواه السلمي فأوحى إلى عبده قال بلا واسطة فيما بينه وبينه سرا إلى قلبه لا يعلم به أحد
سواه انتهى وسقط الباب ولاحقه لغير أبي ذر وبه قال حدثنا (طلق بن غنام) بفتح الطاء المهملة وسكون
اللام وبعدها قاف وغنام بفتح المعجمة وتشديد النون النخعي قال (حدثنا زائدة) بن قدامة الكوفي
(عن الشيباني) سليمان أنه (قال سألت زرا) هو ابن حبيش (عن قوله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى
عبده ما أوحى قال أخبرنا عبد الله) ابن مسعود رضي الله عنه (أن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى جبريل)
ولأبي ذر أن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى جبريل (له ستمائة جناح) وزاد النسائي يتناثر منها تهاويل
من الدر والياقوت وهذا الذي ذهب إليه ابن مسعود رضي الله عنه هو مذهب عائشة رضي الله عنها
هذا (باب) بالتنوين أي في قوله (لقد رأى) والله لقد رأى محمد (من آيات ربه الكبرى)
الكبرى من آياته أو الكبرى صفة للآيات والمفعول محذوف أي شيئا من آيات ربه وسقط لغير أبي ذر
لفظ باب وما بعده وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها مهملة ابن عقبة
ابن محمد السوائي قال حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري عن الأعمش سليمان بن مهران عن إبراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي وله رؤية صلى الله عليه وسلم (عن عبد الله)
ابن مسعود (رضي الله عنه لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى) عليه الصلاة والسلام (رفرفا أخضر
قد سد الأفق) وعند النسائي والحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال أبصر نبي الله صلى الله عليه وسلم
جبريل عليه السلام على رفرف قد ملأ ما بين السماء والأرض قال البيهقي فالرفرف جبريل عليه السلام
على صورته على رفرف والرفرف البساط وعن ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه القرطبي في قوله دنا
فتدلى أنه على التقديم والتأخير أي تدلى الرفرف لمحمد صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج فجلس
عليه ثم رفع فدنا من ربه عز وجل وفي الخبر الرفرف قال فارقني جبريل وانقطعت عني الأصوات
وسمعت كلام ربي عز وجل فعلى هذا الرفرف ما يجلس عليه كالبساط ونحوه وأصل الرفرف ما كان
من الديباج رقيقا حسن الصنعة ثم اشتهر استعماله في الستر هذا (باب) بالتنوين
أي في قوله تعالى (أفرأيتم اللات والعزى) اللات صنم لثقيف بالطائف ولقريش بنخلة والعزى
سمرة لغطفان كانوا يعبدونها وبه قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي بالفاء وسقط
لأبي ذر ابن إبراهيم قال (حدثنا أبو الأشهب) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وبعد الهاء المفتوحة
موحدة جعفر بن حيان العطاردي البصري قال (حدثنا أبو الجوزاء) أوس بن عبد الله الربعي
بفتح الراء والموحدة بعدها عين مهملة (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال في قوله تعالى (اللات
والعزى كان اللات رجلا يلت سويق الحاج) قيل هذا التفسير على قراءة رويس بتشديد التاء
أما على قراءة من خففها فلا يلائم وأجيب باحتمال أن يكون أصله التشديد وخفف لكثرة الاستعمال
وكان الكسائي يقف عليها بالهاء وقيل إن اسم الرجل عمرو بن لحي وقيل صرمة بن غنم وكان يلت السمن
والسويق عند صخرة ويطعمه الحاج فلما مات عبدوا الحجر الذي كان عنده إجلالا لذلك الرجل وسموه
باسمه وعند ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان يلت السويق على الحجر فلا يشرب منه أحد
إلا سمن فعبدوه وسقط لأبي ذر قوله وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال أخبرنا هشام
ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم
(عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف بغير الله فقال في حلفه بفتح المهملة وكسر اللام واللات والعزى ليمين المشركين فيحتمل
متداركا لنفسه لا إله إلا الله المنزه عن الشريك فإنه تعرض لها بحلفه بذلك للكفار حيث أشركهما

بالله في التعظيم اذ الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى به
مخلوقه قال ابن العربي من حلف بهما جادا فهو كافر ومن قالهما جاهلا او ذاهلا يقول كلمة التوحيد
تكفر عنه وترد قلبه عن السهو الى الذكر ولسانه الى الحق وتنفي عنه ما جرى به من اللغو (ومن قال لصاحبه
تعال اقامرك) بالجزم كجواب الامر (فليتصدق) اي بشيء كما في مسلم ليكفر ما اكتسبه من اثم دعائه
صاحبه الى معصية القمار المحرم بالاتفاق وقرن القمار بذكر الحلف باللات والعزى لكونهما من فعل
الجاهلية وهذا الحديث اخرجه ايضا في النذور وفي الادب وفي الاستئذان ومسلم وابو داود والترمذي
في الايمان والنذور وابن ماجه في الكفارات هذا (باب) بالتنوين اي في قوله تعالى (ومناة
الثالثة الاخرى) صفة لمناة وقال ابو البقاء الاخرى توكيد لان الثالثة لا تكون الا الاخرى وقال الزمخشري
والاخرى ذم وهي المتاخرة الوضيعة المقدار كقوله وقالت اخراهم لاولاهم اي وضعاؤهم لاشرافهم ويجوز
ان تكون الاولية والتقدم عندهم للات والعزى انتهى قال صاحب الدر وفيه نظر لان الاخرى
انما تدل على الغيرية وليس فيها تعرض لمدح ولا ذم فان جاء شيء فلقرينة خارجية وقيل الاخرى صفة
للعزى لان الثانية اخرى بالنسبة الى الاولى وقال في الانوار الثالثة الاخرى صفتان للتاكيد كقوله ولا طائر
يطير بجناحيه يعني الا تعقلون هذه الاصنام حق الرؤية فاذا رايتموها علمتم انها لا تصلح
للالوهية والمقصود ابطال الشرك واثبات التوحيد وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير
المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم سمعت عروة بن الزبير بن العوام
وهو يقول (قلت لعائشة رضي الله عنها فقالت) فيه حذف ذكره في باب الصفا والمروة
من شعائر الله من البقرة ولفظه قلت لعائشة وانا يومئذ حديث السن ارايت قول الله عز وجل
ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما ارى على
احد شيئا ان لا يطوف بهما فقالت (انما كان من اهل باحرام لمناة) بالمد والهمز باسمها او عندها
ولابي ذر لمناة مجرورا بالفتح لانه لا ينصرف ومنونا باللام لاجلها (الطاغية) بالجر بالكسر صفة لمناة
باعتبار طغيان عبدتها او مضاف اليها فالمعنى احرم باسم مناة القوم الطاغية (التي بالمشلل)
بضم الميم وفتح المعجمة واللام الاولى المشددة اي المناة الكائنة بالمشلل لا يطوفون بين الصفا
والمروة تعظيما لصنمهم مناة حيث لم يكن في المسعى وكان فيه صنم لغيرهم اساف ونائلة (فانزل الله
تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه
بهما) (قال سفيان) بن عيينة (مناة) كانت (بالمشلل) بموضع (من قديد) بضم القاف مصغرا من ناحية
البحر وهو الجبل الذي يهبط اليها منه وقال عبد الرحمن بن خالد الفهمي بالفاء المصري امير مصر لهشام
مما وصله الذهلي والطحاوي عن ابن شهاب الزهري انه قال قال عروة بن الزبير (قالت عائشة
رضي الله عنها نزلت) اية ان الصفا (في الانصار) الاوس والخزرج (كانوا هم وغسان) قال الجوهري
اسم قبيلة (قبل ان يسلموا يهلون لمناة مثله) اي مثل حديث ابن عيينة وقال معمر
بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد مما وصله الطبري عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رجال من الانصار ممن كان يهل لمناة ومناة صنم كان بين مكة والمدينة وكان لخزاعة
وهذيل وسمي بذلك لان دماء الذبائح كانت تمنى عندها اي تراق قالوا يا نبي الله كنا لا نطوف بين الصفا
والمروة تعظيما لمناة حيث لم يكن بينهما نحوه اي نحو الحديث السابق (باب) بالتنوين اي في
قوله (فاسجدوا لله واعبدوا) حيث لم يثبتهما نحوه اي واعبدوه دون الالهة وسقط لفظ باب لغير ابي ذر
وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال
(حدثنا ايوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس رضي الله عنهما (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه قال
(سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون) لله لانها اول سجدة
نزلت فارادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم واما قول من قال ان ذلك وقع منهم بلا قصد
فمعارض بما رواه ابن مسعود رضي الله عنه من ان الذي استثناه منهم اخذ كفا من حصى فوضع جبهته
عليه فان ذلك ظاهر في القصد وكذا قول من قال انهم خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم لان المسلمين
حينئذ هم الذين كانوا خائفين من المشركين لا العكس والظاهر ان سبب سجودهم ما اخرجه ابن ابي حاتم
والطبري وابن المنذر من طرق عن شعبة عن ابي بشر عن ابن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والنجم فلما بلغ افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى
القى الشيطان في امنيته اي تلاوته تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى فقال المشركون
ما ذكر الهتنا بخير قبل اليوم فسجد وسجدوا فنزلت اية وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى

لابه

الاية وقد روي من طرق ضعيفة ومنقطعة لكن كثرة الطرق تدل على ان لها اصلا مع ان لها طريقين مرسلين رجالهما على شرط
الصحيح يحتج بهما من يحتج بالمرسل وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض وحينئذ يتعين تاويل ما ذكروا حسن ما قيل
ان الشيطان قال ذلك محاكيا نغمة النبي صلى الله عليه وسلم عند ما سكت صلى الله عليه وسلم بحيث سمعه من دنا اليه
فظنها من قوله صلى الله عليه وسلم واشاعها ويؤيده تفسير ابن عباس رضي الله عنهما تمنى اذا تلى واما قول
ابي بكر بن العربي وما قيل ان ذلك كان سببا لسجودهم لا صحة له عقلا ولا نقلا فهو مبني على القول ببطلان القصة
من اصلها وانها موضوعة وقد سبق ما في ذلك والله الموفق (وسجد معه الجن والانس) ذكر الجن والانس
بعد المسلمين الصادق بهما لدفع توهم اختصاصه بالانس (تابعه) اي تابع عبد الوارث (ابن طهمان) بفتح
المهملة وسكون الهاء ولابي ذر ابراهيم بن طهمان فيما وصله الاسماعيلي عن ايوب السختياني ولم يذكر ابن علية
بضم العين المهملة وفتح اللام والتحتية المشددة اسماعيل في نحو حديثه عن ايوب ابن عباس بل ارسله ولا يقدح
ذلك في الحديث في ابواب السجود في باب سجود المسلمين مع المشركين وبه قال (حدثنا نصر بن علي) بالصاد المهملة
الجهضمي البصري قال (اخبرني) بالافراد ولابي ذر اخبرنا (ابو احمد) محمد بن عبد الله بن الزبير بضم الزاي وفتح
الموحدة قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (اسرائيل) بن يونس عن جده (ابي اسحاق) عمرو السبيعي (عن الاسود
ابن يزيد) بن قيس النخعي خال ابراهيم النخعي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال اول سورة انزلت فيها
سجدة والنجم قال فسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم) بعد فراغه من قراءتها (وسجد من خلفه الا رجلا رايته اخذ كفا من تراب فسجد عليه) وفي رواية
شعبة في ابواب السجود فرفعه الى وجهه فقال يكفيني هذا (فرايته بعد ذلك قتل كافرا وهو
امية بن خلف) وعند ابن سعد انه الوليد بن المغيرة وقيل سعيد بن العاص بن امية والمعتمد الاول وعند
النسائي باسناد صحيح ان المطلب بن ابي وداعة لم يسجد وانه كان قبل ان يسلم فلما اسلم قال
فلا ادع السجود فيها ابدا فنفي ابن مسعود رضي الله عنه محمول على ما اطلع عليه
الساعة مكية وايها خمس وخمسون
(سورة اقتربت)

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة ولفظ سورة
لغير ابي ذر (قال) ولابي ذر وقال (مجاهد) فيما وصله الفريابي (مستمر) اي (ذاهب) سوف يذهب ويبطل
من قولهم مر الشيء واستمر اذا ذهب وقيل مطرد قال في الانوار وهو يدل على انهم راوا قبله ايات
اخرى مترادفة ومعجزات متتابعة حتى قالوا ذلك (مزدجر) قال مجاهد فيما وصله الفريابي (متناهي) بصيغة الفاعل اي نهاية وغاية في الزجر لا مزيد عليها وقال ابن عباس الا قتداء واصله
مزتجر قلبت التاء دالا لان التاء حرف مهموس والزاي حرف مجهور فابدلوها الى حرف مجهور قريب من التاء وهو الدال (وازدجر) قال مجاهد (فاستطير جنونا) فيكون
من قولهم اي ازدجرته الجن وذهبت بلبه او هو من كلام الله تعالى خبر عنه انه زجر عن التبليغ بانواع
الاذية (دسر) قال مجاهد (اضلاع السفينة) وقيل المسامير وقيل الخيوط التي تشد بها السفن و
صدورها (لمن كان كفر) مبنيا للمفعول اي كفرانا لنعمة له لنوح جزاء من الله اي فعلنا بنوح وبهم
ما فعلنا من فتح ابواب السماء وما بعده من التفجير ويكون جزاء من الله بما صنعوا بنوح واصحابه
وقيل المعنى فعلنا به وبهم ما فعلنا جزاء لنوح واغراق قومه ثوابا لمن كفر به وجحد امره وهو نوح عليه السلام
(محتضر) يعني قوم صالح (يحضرون الماء) يوم غب الابل فيشربون ويحضرون اللبن يوم وردها
فتحالبون وقال ابن جبير سعيد فيما وصله ابن المنذر (مهطعين) (النسلان) بفتح النون والسين
المهملة وهو تفسير للاهطاع الذي دل عليه مهطعين والنسلان هو الخبب بالمعجمة والموحدتين المفتوحة
الاولى ضرب من العدو (الخبب) (السراع) بكسر المهملة تاكيد له وقيل الاهطاع الاسراع مع مد العنق وقيل
النظر (وقال غيره) غير ابن جبير (فتعاطى) اي (فعاطى) بالف بعد العين وطا قال (بيده فعقرها)
قال السفاقسي لا اعلم لقوله فعاطى وجها الا ان يكون من المقلوب الذي قدمت عينه على
لامه لان العطو التناول الخارج فيكون المعنى فتناولها بيده واما عوط فلا اعلم في كلام العرب
وتعقبه في المصابيح فقال ان ادعاءه انه لا يعلم مادة عوط في كلام العرب نظر ففي الجوهري
ذكر المادة وقال فيها يقال عاطت الناقة تعوط اذا حمل عليها اول سنة فلم تحمل ثم حمل عليها
السنة الثانية فلم تحمل ايضا فهذه المادة موجودة في كلام العرب والظن بالسفاقسي انه علم بذلك
فانه كثير النظر في الصحاح وتعتمد عليها في النقل فان قلت هذا المعنى غير مناسب لما نحن فيه
قلت هو لم ينكر المناسبة وانما انكر وجود المادة فيما يعهده والظاهر انه سهو منه انتهى وسقط
لفظ فعاطى لابي ذر والمعنى فنادوا صاحبهم وهو قدار بن سالف وكان اشجعهم
فتعاطى لذلك العقر للناقة (المحتظر) في قوله تعالى فكانوا كهشيم المحتظر قال ابن عباس رضي الله عنهما
فيما رواه ابن المنذر (كحظار) بكسر المهملة وبفتح الظاء المشالة المعجمة المخففة متكسر (من الشجر

يحترق وعن قتادة فيما رواه عبد الرزاق كرماد محترق (ازدجر) قال الفراء (افتعل من زجرت) صارت تا
الافتعال دالا وقد مر تقريره قريبا فاعاده هنا لبعيد غايته (كفر ففعلنا به وبهم) بنوح وقومه
ما فعلنا من نصرة نوح واجابة دعائه وغرق قومه (جزاء لما صنع) بهم المراد (بنوح واصحابه) من الاذى
وقد سبق كون هذا (مستقر) قال الفراء (عذاب حق) وقال غيره يستقر بهم حتى يسلمهم الى النار (بناد الاشر)
بفتح الهمزة والشين المعجمة والرا المخففة (والمرح) بفتح الميم والرا (والتجبر) بالجيم والموحدة المشددة
المضمومة قاله ابو عبيدة في تفسير قوله تعالى سيعلمون غدا من الكذاب الاشر هذا (باب)
بالتنوين اي قوله (وانشق القمر) ماض على حقيقته وهو قول عامة المسلمين الا من لا يلتفت الى قوله
حيث قال انه سينشق يوم القيامة فاوقع الماضي موقع المستقبل لتحقق وقوعه وهو خلاف الاجماع
(وان يروا) كفار قريش (اية) معجزة له صلى الله عليه وسلم (يعرضوا) عن تاملها والايمان بها وسقط لفظ باب
لغير ابي ذر وتاليه لغير المستملي وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد
القطان عن شعبة بن الحجاج وسفيان هو ابن عيينة او الثوري لان كلا منهما يروي عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابراهيم النخعي عن ابي معمر بسكون العين عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة
وسكون المعجمة عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه (قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرقتين) بكسر الفاء قطعتين لما سأله كفار قريش ان يريهم اية (فرقة) نصب بدل
من سابقه المنصوب على الحال (فوق الجبل وفرقة دونه) ولابي ذر فرقة برفعهما على الاستئناف
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا) هذه المعجزة العظيمة الباهرة وقال ليث عن
مجاهد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر اشهد يا ابا بكر وهذه المعجزة من امهات المعجزات
الفائقة على معجزات سائر الانبياء لان معجزاتهم عليهم الصلاة والسلام لم تتجاوز الارضيات
وهذا الحديث قد سبق في معجزات النبوة في باب سؤال المشركين ان يريهم النبي صلى الله عليه وسلم
اية وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني وسقط ابن عبد الله لغير ابي ذر قال (حدثنا سفيان)
ابن عيينة قال (اخبرنا ابن ابي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي معمر عبد الله
ابن سخبرة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه (قال انشق القمر ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة فصار فرقتين) بكسر الفا (فقال) عليه الصلاة والسلام (لنا اشهدوا اشهدوا) مرتين وبه قال
(حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي المصري قال (حدثني) بالافراد (بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ابن مضر القرشي
المصري (عن جعفر) هو ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري (عن عراك بن مالك عن عبيد الله) بضم العين
مصغرا (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال انشق القمر في زمان
النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا نص يرد على القائل انه انما ينشق يوم القيامة قال الواحدي والقائل
هو عثمان بن عطاء عن ابيه وقد اخبر عنه الصادق فيجب اعتقاد وقوعه واما امتناع الخرق والالتئام
فقول اللئام وفي قراءة حذيفة وقد انشق القمر فكان ان انشقاق القمر قد وقع فتوقعوا قرب الساعة اي اذا كان
انشقاقه من اشراطها وذلك ان قد انما هي جواب وقوع وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي
قال (حدثنا يونس بن محمد) البغدادي قال (حدثنا شيبان) بالشين المعجمة المفتوحة ابن عبد الرحمن التيمي
مولاهم النحوي البصري نزيل الكوفة (عن قتادة) بن دعامة (عن انس رضي الله عنه) انه (قال سأل اهل مكة)
المشركون (ان يريهم) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اية) تشهد لنبوته (فاراهم انشقاق القمر) وهذا الحديث
اخرجه ايضا في باب سؤال المشركين بهذا السند وقال فيه ان اهل مكة سألوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يريهم اية وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثني يحيى) القطان (عن شعبة)
ابن الحجاج وفي نسخة حدثنا شعبة عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه (قال انشق القمر فرقتين)
وهذه الاحاديث الخمسة مدارها على ابن مسعود وابن عباس وانس فاما حديث ابن مسعود رضي الله عنه
ففيه التصريح بحضوره ذلك حيث قال ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا اشهدوا واما انس فلم
يحضر ذلك لانه كان بالمدينة ابن اربع او خمس سنين وكان الانشقاق بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين
واما ابن عباس فلم يكن ولد وروى ذلك جماعة من الصحابة هذا (باب) بالتنوين اي في
قوله (تجري) اي السفينة (باعيننا) بمرادنا اي محفوظة بحفظنا (جزاء) نصب على المفعول له اي فعلنا
ذلك تفتيحا وما بعده او على المصدر بفعل مقدر اي جازيناهم جزاء (لمن كان كفر) اي فعلنا ذلك جزاء
لنوح لانه نعمة كفروها فان كل نبي نعمة من الله على امته (ولقد تركناها) السفينة او الفعلة (اية)
يعتبر بها حتى شاع خبرها واستمر وسقط لابي ذر ولقد تركناها اية الى اخره ولغيره لفظ باب (قال قتادة)
فيما وصله عبد الرزاق (ابقى الله سفينة نوح حتى ادركها اوائل هذه الامة) وزاد عبد الرزاق على الجودي

وعند ابن ابي حاتم

وعند ابن ابي حاتم عنه قال ابقى الله السفينة في ارض الجزيرة عبرة واية حتى نظرت اليها اوائل هذه الامة
وكم من سفينة بعدها صارت رمادا وقال ابن كثير الظاهر ان المعنى من قوله ولقد تركناها اية ان المراد من ذلك
جنس السفن لقوله تعالى واية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى
عنه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فهل من مدكر) بالدال المهملة واصله مذتكر من تذكر بالمعجمة
فاستثقل الخروج من حرف مجهور وهو الذال الى حرف مهموس وهو التاء فابدلت التاء دالا مهملة فتقاربا
مخرجاهما ثم ادغمت المعجمة في المهملة بعد قلب المعجمة اليها للتقارب وقرأ بعضهم مذكر بالمعجمة فكذا
قال ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قرأها مدكر يعني بالمهملة هذا (باب)
بالتنوين اي في قوله تعالى (ولقد يسرنا القران للذكر فهل من مدكر) اي سهلنا لفظه ويسرنا
معناه لمن اراده ليتذكر الناس كما قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب
وسقط الباب وتاليه لغير ابي ذر (قال مجاهد) فيما وصله الفريابي (يسرنا) اي (هونا قراءته) وليس شيء من
كتب الله يقرأ كله ظاهرا الا القران وسقط لابي ذر لفظ يسرنا وقال غيره [illegible] قال [illegible]
[illegible] بالمجام [illegible] الذي كنت اصنع وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل
الاسدي البصري عن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق رضي الله عنه (عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فهل من مدكر) اي فهل من متذكر بهذا القران الذي يسرنا حفظه
ومعناه (باب) قوله تعالى (اعجاز نخل منقعر) قلعت الانوار اصول نخل منقلع عن مغارسه
ساقط على الارض وقيل شبهوا بالاعجاز لان الريح طيرت رؤوسهم وطرحت اجسادهم وتذكير منقعر
للحمل على اللفظ والتانيث في قوله اعجاز نخل خاوية للمعنى (فكيف كان عذابي ونذر) استفهام
تعظيم ووعيد والنذر جمع نذير مصدر بمعنى الانذار وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن
دكين قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية عن ابي اسحاق السبيعي انه سمع رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اعرف
اسمه (سأل الاسود) بن يزيد (فهل من مدكر) بالدال او مذكر بالمعجمة فقال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه يقرؤها ولابي ذر يقرؤه بالواو بعد الرا بدل الالف (فهل من مدكر) زاد ابو ذر عن الكشميهني دالا
مهملة (قال) اي ابن مسعود رضي الله عنه (وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤها) بالف
[illegible] بالمهملة هذا (باب)
بالتنوين اي في قوله (فكانوا كهشيم المحتظر)
بكسر الظاء المشالة المعجمة قراءة الجمهور اسم فاعل قال ابن عباس رضي الله عنهما المحتظر هو الرجل
يجعل لغنمه حظيرة من الشوك والشجر فما سقط من ذلك وداسته الغنم فهو الهشيم وقرأ الحسن بفتح
الظاء فقيل هو مصدر اي كهشيم الاحتظار وقيل اسم مكان (ولقد يسرنا القران للذكر) يسرنا تلاوته
على الالسن وعن ابن عباس رضي الله عنهما لولا ان الله عز وجل يسره على لسان الادميين ما استطاع احد
ان يتكلم بكلام الله عز وجل (فهل من مدكر) سقط لابي ذر ولقد يسرنا الى اخره وقال بعد قوله المحتظر
الاية واسقط لغيره لفظ باب وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة قال (اخبرنا
ابي) عثمان الازدي المروزي عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق
السبيعي عن الاسود بن يزيد (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قرأ فهل من مدكر الاية) ولابي ذر [illegible] رسول الله
[illegible] (باب) قوله تعالى (ولقد صبحهم بكرة) بالصرف لانه نكرة ولو قصد به وقت بعينه امتنع للتانيث والتعريف
(عذاب مستقر) دائم متصل بعذاب الاخرة (فذوقوا عذابي ونذر) [illegible] العذاب الذي نزل بهم من طمس
الاعين عن العذاب الذي اهلكوا به [illegible]
(حدثنا محمد) غير منسوب قال (حدثنا غندر) هو ابن المثنى او ابن بشار [illegible] ابن الوليد قال (حدثنا
شعبة) بن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي عن الاسود بن يزيد (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ فهل من مدكر)
(باب) بالتنوين في قوله تعالى (ولقد اهلكنا اشياعكم) اشباهكم في الكفر من الامم السالفة (فهل من مدكر)
وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن موسى [illegible]
(حدثنا وكيع) [illegible] (عن اسرائيل) بن يونس (عن ابي اسحاق) السبيعي (عن الاسود بن يزيد عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه انه
(قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم فهل من مذكر) بالذال المعجمة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهل من مدكر)
بالمهملة والتكرير في هذه السورة عند كل قصة للتنبيه على [illegible] في السورة استدعاء

لانهم امام النبيين ليعتبروا وامثالها باب بالتنوين اي في قوله تعالى سيهزم الجمع ويولون
الدبر اسم جنس وحسن هنا لوقوعه فاصلة بخلاف ليولون الادبار وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه
قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة بعدها
موحدة منصرف وسقط لابي ذر ابن عبد الله ونسبه لجده قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد
الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس وزاد في غير
الفرع هنا لفظ التحويل السند وحدثني بالافراد محمد هو ابن يحيى الذهلي قال حدثنا عفان
ابن مسلم الصفار البصري عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا خالد
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو في قبة جملة
حالية والقبة كما في النهاية من الخيام بيت صغير يوم غزوة بدر اللهم اني انشدك بفتح الهمزة
وضم المعجمة عهدك ووعدك بالنصر اي اطلب الوفاء بهما اللهم ان شئت هلاك المؤمنين فالمفعول
محذوف او قوله لا تعبد بالجزم بعد اليوم في حكم المفعول والجزاء هو المحذوف فاخذ ابو بكر
رضي الله عنه بيده عليه الصلاة والسلام فقال حسبك بكسر الكاف اي يكفيك ما قلته يا رسول الله
الححت بحائين مهملتين بالغت في الدعا على ربك وهو في الدرع فخرج عليه الصلاة
والسلام وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر زاد ابو ذر الاية وهذا الحديث مر في الجهاد في باب
ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم باب قوله تعالى بل الساعة موعدهم موعد عذابهم
والساعة ادهى اي عذابها اعظم بلية وامر اشد مرارة من عذاب الدنيا يعني من المرارة لابي المروزي
وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا هشام بن يوسف
الصنعاني القاضي ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد
يوسف بن ماهك بفتح الهاء والكاف معناه القمير مصغر القمر قال اني عند عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها قالت لقد انزل بهمزة مضمومة ولابي ذر نزل باسقاطها بفتح النون والزاي على محمد
صلى الله عليه وسلم بمكة واني لجارية حديثة السن العب بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر
وبه قال حدثني بالافراد اسحاق غير منسوب هو ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن
مهران الحذاء عبد الله الطحان عن خالد هو ابن مهران الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو في قبة له يوم بدر وقعة بدر سقط لفظ له لابي ذر انشدك
اي اطلبك عهدك اي نحو لقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون ووعدك في
واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم اللهم ان شئت هلاك المؤمنين لم تعبد بعد اليوم ابدا
لانه خاتم النبيين فاخذ ابو بكر بيده عليه السلام وقال حسبك يكفيك ما ناشدتك يا رسول الله
لقد الححت على ربك وهو في الدرع وهو عليه السلام يثب في الدرع بقوم فخرج وهو يقول جملة
حالية كالسابقة سيهزم الجمع بضم الياء مبنيا للمفعول وقرئ سنهزم بالنون المفتوحة خطابا للرسول
صلى الله عليه وسلم الجمع نصب مفعول به وفي رواية يعقوب سنهزم بنون العظمة الجمع نصبا ايضا
ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر مما لحقهم يوم بدر وهذا الحديث
يأتي ان شاء الله تعالى في باب

سورة الرحمن

مكية او مدنية او متبعضة واياتها ست وسبعون

بسم الله الرحمن الرحيم

سقطت البسملة
لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى بحسبان اي كحسبان الرحى اي يدوران
مثل قطب الرحى والحسبان قد يكون مصدر حسبته احسبه بالضم حسبا وحسابا وحسبانا مثل الغفران
والكفران والرجحان او جمع حساب كشهاب وشهبان اي يجريان متقاربين بحساب لا يعدوانه وذلك
وهذا ساقط لغير ابي ذر الى قوله وقال غيره اي غير مجاهد واقيموا الوزن يريد لسان الميزان قاله ابو
الدرداء وعند ابن ابي حاتم عن ابن عباس رجلان يزنان فقال ان الميزان كما قال وتعادوا واقيموا الوزن
بالقسط والعصف في قوله تعالى والحب ذو العصف هو بقل الزرع اذا قطع منه شيء قبل ان يدرك
فذلك العصف والعرب تقول خرجنا نعصف الزرع اذا قطعوا منه قبل ان يدرك والريحان
في كلام العرب الرزق وهو مصدر في الاصل اطلق على الرزق وقال بعضهم والعصف يريد المأكول
من الحب والريحان النضيج الذي لم يؤكل قاله الفراء ابو مسلم وقال غيره العصف
ورق الحنطة وقال الضحاك العصف التبن وقال ابو مالك
الغفاري قال ابو زرعة لا يعرف اسمه وقال غيره اسمه غزوان بمعجمتين وهو كوفي تابعي اول ما ينبت تسميه
النبط بفتح النون والموحدة وبالطاء المهملة الفلاحون هبورا بفتح الهاء وضم الموحدة مخففة وبعد
الواو الساكنة را الزرع وقال مجاهد فيما وصله الفريابي العصف ورق الحنطة والريحان الرزق

والريحان بوزن فعلان

والريحان بوزن فعلان من ذوات الواو واصله روحان من الراحة فابدلت الواو يا للفرق بينه وبين الروحان
وكل شيء له روح والمارج في قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار هو اللهب الاصفر والاخضر الذي يعلو النار
اذا اوقدت وزاد غيره والاحمر وهذا مشاهد في النار ترى الالوان الثلاثة مختلطا بعضها ببعض والجان
اسم جنس كالانسان او ابو الجن ابليس وقال بعضهم عن مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى رب المشرقين
للشمس في الشتاء مشرق ومشرق في الصيف ورب المغربين مغربها في الشتاء ومغربها في الصيف وقيل
مشرق الشمس والقمر ومغربهما وذكر غاية ارتفاعهما وغاية انحطاطهما اشارة الى ان الطرفين يتناولان ما
بينهما كقولك في وصف ملك عظيم له المشرق والمغرب فيفهم منه ان له ما بينهما ويؤيده قوله تعالى رب المشارق
والمغارب لا يبغيان في قوله تعالى مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان اي لا يختلطان قاله مجاهد
فيما وصله الفريابي والبحران قال ابن عباس بحر السماء وبحر الارض وقال سعيد بن جبير يلتقيان في كل عام وقال
قتادة بحر فارس والروم او البحر المالح والانهار العذبة او بحر المشرق والمغرب والبرزخ الحاجز قال بعضهم
الحاجز هو القدرة الالهية المنشآت قال مجاهد فيما وصله الفريابي اي ما رفع قلعه من السفن بكسر القاف
وسكون اللام وفتحها فاما ما لم يرفع قلعه فليس بمنشأ ولابي ذر بمنشآت بالفوقية المجرورة بدل
المربوطة وقرأ حمزة وابو بكر بكسر الشين اسم فاعل اي تنشئ السير اقبالا وادبارا او اللاتي تنشئ الامواج
او الرافعات الشرع ونسبة الرفع اليها مجاز والباقون بفتح الشين اسم مفعول اي انشأها الله او الناس
اذ رفعوا شراعها وقال مجاهد فيما وصله الفريابي كالفخار اي كما يصنع الفخار بضم الياء وفتح النون مبنيا
للمفعول وذلك انه اخذ تراب الارض فعجنه فصار طينا ثم انتقل فصار كالحما المسنون ثم يبس فصار صلصالا كالفخار
ولا يخالف هذا قوله من خلقه من تراب ونحوه الشواظ قال مجاهد لهب من نار وقال غيره الذي معه دخان وقيل اللهب
الاحمر وقيل الدخان الخارج من اللهب وقال مجاهد ونحاس النحاس هو الصفر يذاب ثم يصب على رؤوسهم فـ
يعذبون به ولابي ذر فيعذبون وقيل النحاس الدخان الذي لا لهب معه قال الخليل وهو معروف في كلامهم وكذا انشد
سيبويه يضيء كضوء سراج السليط لم يجعل الله فيه نحاسا وسقط قوله النحاس لغير ابي ذر خاف مقام ربه قال مجاهد هو الرجل
يهم بفتح الياء وضم الهاء بالمعصية فيذكر الله عز وجل فيتركها من خوفه ومقام مصدر مضاف لفاعله اي قيام ربه عليه
وحفظه لاعماله او لمفعوله اي القيام بحقوق الله فلا يضيعها او المقام مكان والاضافة لادنى ملابسة لما كان الناس يقومون
بين يدي الله للحساب قيل فيه مقام الله والمعنى خاف مقامه بين يدي ربه للحساب فترك المعصية فمقام مصدر بمعنى القيام
مدهامتان قال مجاهد سوداوان من الري اي لا شدة خضرتهما والدهمة السواد وشدة الخضرة وقال ابن عباس خضراوان صلصال
اي طين خلط برمل فصلصل كما يصلصل الفخار اي صوت كما يصوت الخزف اذا جف وضرب لقوته ويقال منتن
الميم ذكر الثاني يريدون به صل اللحم يصل اذا انتن فعال من صلصال كما يقال صر الباب عند الاغلاق وصرصر
ويقال صلصال مضاعف كصرصر مثل كبكبته يعني كببته ومنه كبكبوا فيها اصله كبوا وفي هذا النوع
فاؤه وعينه خلاف فيقال وزنه فعفع كررت الفاء والعين ولا لام للكلمة قاله الفراء وغيره وغلط لان اقل الاصول ثلاثة
فاء وعين ولام وقيل وزنه فعفل وقيل فعل بتشديد العين واصله صلل فلما اجتمع ثلاثة امثال ابدل الثاني من جنس فاء الكلمة
وهو مذهب كوفي وخص بعضهم هذا الخلاف بما اذا لم يختل المعنى بسقوط الثالث كلملم وكبكب فانك تقول فيهما لم وكب
فلو لم يصح المعنى بسقوطه كسمسم فلا خلاف في اصالة الجميع ذكره في الصحاح وسقط لابي ذر فاكهة ونخل ورمان وقال
ابو ذر وقال بعضهم وتبعه الامام ابو حنيفة وجماعة كالفراء ليس النخل والرمان بالفاكهة لان الشيء لا يعطف على
نفسه انما يعطف على غيره لان العطف يقتضي المغايرة فلو حلف لا ياكل فاكهة فاكل رطبا او رمانا لم يحنث واما العرب فانها
تعدها فاكهة وانما اعاد ذكرهما لفضلهما على الفاكهة فان ثمرة النخل فاكهة وغذاء وثمرة الرمان فاكهة ودواء فهو
من ذكر الخاص بعد العام تفضيلا له كقوله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فامرهم بالمحافظة
على كل الصلوات ثم اعاد العصر تشديدا لها اي تاكيدا لتعظيمها كما اعيد النخل والرمان هنا ومثلها اي مثل
فاكهة ونخل ورمان قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض ثم قال وكثير من الناس وكثير حق
عليه العذاب وقد ذكرهم في اول قوله من في السموات ومن في الارض والحاصل
انه عطف الخاص على العام واعترض بانه نكرة في سياق الاثبات فلا عموم واجيب بانها نكرة في سياق الامتنان فتعم
وليس المراد بالعام والخاص ما اصطلح عليه في الاصول بل كل ما كان الاول شاملا للثاني قال العلامة البدر الدماميني
سواء اعتبر الشمول بطريق الاستغراق وهو الذي اصطلح عليه في الاصول او لم يكن فالمراد كلما كان الاول صادقا على الثاني سواء
كان هنا استغراق او لم يكن وهنا فائدة لا باس بالتنبيه عليها وهي ان الشيخ ابا حيان نقل عن قولهم في المعطوفات اذا اجتمعت
هل كلها معطوفة على الاول او كل واحد منها معطوف على ما قبله فان قلنا بالثاني لم يكن عطف النخل والرمان من باب عطف
الخاص على العام بل من عطف احد المتباينين على الاخر ومن هذه الفائدة تتجه لك المنازعة في قولهم ان قوله تعالى من كان عدوا لله
وملائكته ورسله وجبريل ان هذا من عطف الخاص على العام وليس كذلك فاما ان تذهب بالقول الاول فجبريل معطوف على لفظ الجلالة

سورة الرحمن

العصف

وإن قلنا إن الثاني فهو تعطوف على ربك لأن الظاهر أن المراد بهم الرسل من بني آدم لفضلهم على الملائكة وليس منه **وقال غيره** غير مجاهد أو غير البعض المفسر بأبي حنيفة رحمه الله **أفنان أغصان** تتشعب من فرع الشجرة قال النابغة

بكاء حمامة تدعو هديلا . مفجعة على فنن تغني .

وتخصيصها بالذكر لأنها التي تورق وتثمر وتمد الظل **وجنى الجنتين دان** أي ما يجتنى من ثمر شجرهما **قريب** تدنو الشجرة حتى يجتنيها ولي الله قائما وقاعدا ومضطجعا وقوله وقال غيره إلى هنا ساقط لأبي ذر **وقال الحسن** البصري مما وصله الطبري **فبأي آلاء** أي **نعمه** جمع ألى وهي النعمة **وقال قتادة** مما وصله ابن أبي حاتم **ربكما يعني الجن والإنس** كما دل عليه قوله تعالى للأنام وقوله أيها الثقلان وذكرت آية فبأي آلاء ربكما تكذبان في هذه السورة إحدى وثلاثين مرة والاستفهام فيها للتقرير لما روى الحاكم عن جابر قال قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة الرحمن حتى ختمها فقال ما لي أراكم سكوتا للجن كانوا أحسن منكم ردا ما قرأت عليهم هذه الآية من مرة فبأي آلاء ربكما تكذبان إلا قالوا ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد وقيل المراد بالآلاء القدرة وقال محمد بن علي الترمذي هذه السورة من بين السور علم القرآن لأنها سورة صفة الملك والقدرة لافتتاحها باسم الرحمن ليعلم أن جميع ما يصفه بعد من أفعاله وملكه وقدرته خرج إليهم من الرحمة ثم ذكر الإنسان وما من عليه به ثم حسبان الشمس والقمر وسجود الأشياء مما نجم وشجر ورفع السماء ووضع الميزان والأرض للأنام وخاطب الثقلين فقال لسائلهم فبأي آلاء ربكما أي بأي قدرة ربكما تكذبان وإنما كان تكذيبهم أنهم جعلوا له في هذه الأشياء التي خرجت من قدرته وملكه شريكا يملك معه ويقدر معه تعالى الله عن ذلك وقال القتيبي إن الله تعالى عدد في هذه السورة نعماءه وذكر خلقه آلاءه ثم أتبع كل خلقة وصنعه وكل نعمة بهذه الآية وجعلها فاصلة بين كل نعمتين لينبههم على النعم ويقررهم بها وقال الحسين بن الفضل التكرير طرد للغفلة وتأكيد للحجة وسقط قوله تكذبان لغير أبي ذر **وقال أبو الدرداء** عويمر بن مالك رضي الله عنه مما وصله ابن حبان في صحيحه وابن ماجه في سننه مرفوعا في قوله تعالى **كل يوم هو في شأن يغفر ذنبا ويكشف كربا ويرفع قوما ويضع آخرين** وأخرجه البيهقي في الشعب موقوفا والمرفوع شاهد عن ابن عمر أخرجه البزار وقيل يخرج كل يوم عساكر عسكرا من الأصلاب إلى الأرحام وأخرى من الأرحام إلى الأرض وأخرى من الأرض إلى القبور ويبسط ويقبض ويشفي سقيما ويسقم سليما ويبتلي معافا ويعافي مبتلى ويعز ذليلا ويذل عزيزا فإن قلت قد صح أن القلم جف بما هو كائن إلى يوم القيامة فالجواب أن ذلك شؤون يبديها لا شؤون يبتديها **وقال ابن عباس** في قوله تعالى **برزخ** أي **حاجز** وقال **الأنام** أي **الخلق** ونقله النووي في التهذيب عن الترمذي وقيل الحيوان وقيل بنو آدم خاصة وقيل الثقلان **نضاختان** أي **فياضتان** بالخير والبركة وقيل بالماء وقال ابن مسعود وابن عباس أيضا ينضخ على أولياء الله بالمسك والعنبر والكافور في دور أهل الجنة كما ينضخ رش المطر وقال سعيد بن جبير بأنواع الفواكه والماء وسقط من قوله وقال ابن عباس لأبي ذر **ذو الجلال** أي **ذو العظمة** وهذا ساقط لأبي ذر **وقال غيره** غير ابن عباس **مارج** أي **خالص من النار** من غير دخان قال في الأنوار في قوله من مارج من صاف من دخان من نار بيان لمارج **يقال مرج الأمير رعيته إذا خلاهم** بتشديد اللام أي تركهم **يعدو** بالعين المهملة **بعضهم على بعض** أي يظلم بعضهم بعضا ومنه **مرج أمر الناس** اختلط واضطرب ولأبي ذر ويقال مرج أمر الناس ومرج بفتح الراء والفرع مرج ضبطها العيني بالكسر **مريج** من قوله في أمر مريج أي **ملتبس** وسقطت هذه لأبي ذر **مرج** أي **اختلط البحران** ولأبي ذر البحرين بالياء بدل الألف الرفع **من مرجت دابتك** أي **تركتها** ترعى **سنفرغ لكم** أي **سنحاسبكم** فهو مجاز عن الحساب والا فالله تعالى **لا يشغله شيء عن شيء وهو** أي لفظ سنفرغ لكم **معروف في كلام العرب يقال لأتفرغن لك وما به شغل** وإنما هو وعيد وتهديد كما تقول **يقول لآخذنك على غرتك** غفلتك

باب قوله تعالى **ومن دونهما** أي الجنتين المذكورتين في قوله ولمن خاف مقام ربه جنتان **جنتان** لمن دونهم من أصحاب اليمين فالأوليان أفضل من اللتين بعدهما وقيل بالعكس وقال الترمذي الحكيم المراد بالدون هنا القرب أي وهما أدنى إلى العرش وأقرب ومما دونهما يقربهما من غير تفضيل وبه قال

حدثنا **عبد الله بن أبي الأسود** نسبه لجده واسم أبيه محمد البصري الحافظ قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي** بفتح العين المهملة وتشديد الميم المكسورة البصري قال **حدثنا أبو عمران** عبد الملك **الجوني** بفتح الجيم وسكون الواو وكسر النون **عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه** عبد الله بن قيس أبي موسى الأشعري رضي الله عنه **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جنتان** مبتدأ **من فضة** خبره قوله **آنيتهما** والجملة خبر المبتدأ الأول ومتعلق من فضة محذوف أي آنيتهما كائنة من فضة **وما فيهما** عطف على آنيتهما **وجنتان** مبتدأ وقوله **من ذهب** خبر لقوله **آنيتهما** والجملة خبر الأول **وما فيهما** قال في من ذهب للمقربين والتي من فضة لأصحاب اليمين **وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبر على وجهه في جنة عدن** ظرف للقوم والمراد بالوجه الذات والرداء شيء من صفاته اللازمة لذاته المقدسة عما يشبه المخلوقات

باب بالتنوين أي في قوله تعالى **حور مقصورات في الخيام** جمع خيمة من در مجوف وسقط لفظ باب لغير أبي ذر **وقال ابن عباس حور سود الحدق** ولأبي ذر الحور السود **وقال مجاهد مقصورات محبوسات** قصر طرفهن وأنفسهن على أزواجهن **قاصرات** لا يبغين غير أزواجهن فلا يبغين بدلا قال الترمذي الحكيم في قوله مقصورات في الخيام بلغنا في الرواية أن سحابة من العرش مطرت فخلقن من قطرات الرحمة ثم ضرب على واحدة خيمة على شاطئ الأنهار سعتها أربعون ميلا وليس لها باب حتى إذا دخل ولي الله بالخيمة انصدعت عن باب ليعلم ولي الله أن أبصار المخلوقين من الملائكة والخدم لم تأخذها وقد اختلف أيما أحسن الحور أم الآدميات فقيل الحور لما ذكر ولقوله في صلاة الجنازة وأبدله زوجا خيرا من زوجه وقيل الآدميات أفضل بسبعين ألف ضعف وبه قال

حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد **محمد بن المثنى** العنزي الزمن قال **حدثنا** ولأبي ذر حدثني **عبد العزيز بن عبد الصمد** العمي قال **حدثنا أبو عمران** عبد الملك **الجوني** بفتح الجيم **عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه** أبي موسى الأشعري رضي الله عنه **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة** بفتح الواو المشددة ذات جوف واسع **عرضها ستون ميلا** والميل ثلاث فراسخ والفرسخ أربعة آلاف خطوة **في كل زاوية منها أهل للمؤمن ما يرون الآخرين يطوف عليهم المؤمنون** قال الدمياطي صوابه المؤمن بالإفراد قال في الفتح وغيره وأجيب بجواز أن يكون من مقابلة المجموع بالمجموع **وجنتان من فضة آنيتهما** مبتدأ تقدم خبره وهما خبر جنتان **وما فيهما** أي من فضة كذلك **وجنتان من كذا** من ذهب كما سبق **آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبر على وجهه في جنة عدن** ظرف للقوم أو نصب على الحال من القوم كأنه قال كائنين في جنة عدن ولا دلالة فيه أن رؤية الله غير واقعة إذ لا يلزم من عدمها في جنة عدن أو في ذلك الوقت عدمها مطلقا أو رداء الكبر غير مانع منها

الواقعة

مكية وآيها تسع وتسعون ولأبي ذر سورة الواقعة بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير أبي ذر **وقال مجاهد** مما وصله الفريابي **رجت** من قوله إذا رجت الأرض رجا أي **زلزلت** يقال رجه يرجه رجا إذا حركه وزلزله أي تضطرب فرقا من الله حتى ينهدم ما عليها من بناء وجبال وقال في قوله **بست** فتت أي **لتت كما يلت السويق** بالسمن والزيت وقيل سيرت من قولهم بس إذا ساقها **المخضود** هو **الموقر حملا** بفتح القاف والحاء حتى لا يبين ساقه من كثرة حمله بحيث تنثني أغصانه **ويقال أيضا لا شوك له** خضده الله شوكه فجعل مكان كل شوكة ثمرة وسقط لأبي ذر قوله الموقر حملا ويقال أيضا **منضود** في قوله وطلح منضود هو **الموز** واحده طلحة وقال السدي طلح الجنة يشبه طلح الدنيا لكن له ثمر أحلى من العسل وقوله منضود أي متراكب وهذا ساقط لأبي ذر **والعرب** بضم الراء وسكونها في قوله تعالى فجعلناهن أبكارا عربا هن **المحببات إلى أزواجهن** بفتح الموحدة المشددة **ثلة** أي **أمة** من الأولين الأمم الماضية من لدن آدم إلى محمد عليه الصلاة والسلام وقليل من الآخرين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم جعلنا الله منهم بكرمه قال في الأنوار ولا يخالف ذلك قوله عليه السلام إن أمتي يكثرون سائر الأمم لجواز أن سابقي سائر الأمم أكثر من سابقي هذه الأمة وتابعو هذه أكثر من تابعيهم **يحموم** أي **دخان أسود** ولأبي ذر يحموم دخان أسود يفعول من الحممة وقيل الحمم وأدهم جهنم **يصرون** أي **يديمون** على الحنث أي الذنب العظيم في قوله تعالى فشاربون شرب **الهيم** هي **الإبل الظماء** التي لا تروى من داء يعطش أصابها قال ذو الرمة

. فأصبحت كالهيماء لا الماء مبرد . صداها ولا يقضي عليها هيامها .

وسقط هذا لأبي ذر **لمغرمون** أي **لملزمون** غرامة ما أنفقنا ولأبي ذر لملومون **روح** في قوله تعالى فأما إن كان من المقربين فروح أي **جنة ورخاء** وقيل معناه فله راحة وهو تفسير باللازم **وريحان** ولأبي ذر الريحان **الرزق** يقال خرجت أطلب ريحان الله أي رزقه وقال الوراق الروح النجاة من النار والريحان دخول الجنة دار القرار **وننشئكم** بفتح النون الأولى وكسر الشين ولأبي ذر بضم الكاف **في أي خلق نشاء** وزاد فيما لا تعلمون أي في صفة وقال الحسن البصري نجعلكم قردة وخنازير كما فعلنا بأقوام مثلكم أو نبعثكم على غير صوركم في الدنيا فيجمل المؤمن ويقبح الكافر **وقال غيره** غير مجاهد **تفكهون** أي **تعجبون** مما نزل بكم في زرعكم قال الفراء وقيل تندمون وحقيقته تلقون الفكاهة من أنفسكم من الحزن فهو من باب تحرج وتأثم ولأبي ذر تعجبون بفتح العين وتشديد الجيم **عربا مثقلة** بتشديد القاف وضم الراء **واحدها عروب مثل صبور وصبر يسميها أهل مكة العربة** بفتح العين وكسر الراء **وأهل المدينة الغنجة** بفتح الغين المعجمة وكسر النون **وأهل العراق الشكلة** بفتح المعجمة وكسر الكاف وهذا كله ساقط لأبي ذر ورواه ابن أبي حاتم وعبية بسكونها وهو كرسل ورسل وفوش وفوش بالموحدة بدل اللام **وقال في خافضة** بالخفض **رافعة** أي الجنة وحذف المفعول من الثاني لدلالة السابق عليه أو هي ذات خفض ورفع **موضونة** أي **منسوجة** أصله من وضين الشيء أي كثبت بعضه على بعض **ومنه وضين الناقة** وهو حزامها لتراكب طاقاته وقيل موضونة أي منسوجة بالدر والياقوت **والكوب** في قوله تعالى بأكواب وأباريق أنا بعضها من الذهب والفضة **لا آذان له ولا عروة** وقوله بأكواب متعلق بيطوف **والأباريق ذوات الآذان والعرى** وهو جمع إبريق وهو من آنية الخمر سمي بذلك لبريق لونه من صفائه **مسكوب** أي **جار** لا ينقطع وسقط من قوله موضونة إلى هنا لأبي ذر **وفرش مرفوعة** أي **بعضها فوق بعض** وفي الترمذي عن أبي سعيد مرفوعا قال ارتفاعها ما بين السماء والأرض ومسيرة ما بينهما خمسمائة عام **مترفين** أي **ممتعين** بالحاء ولأبي ذر عن الكشميهني متمتعين بفوقية بين الميمين وفتح التاء المشددة وكذا في فرع اليونينية من التمتع وفي فرع آخر ممتعين

قسم دار الفنون

نجد فيها فوقية مشددة مفتوحة من الامتاع وفي نسخة ممتعين بمثوبته قبل النون وبعد الفوقية من التنعيم مدينين اي محاسبين
ومنه انا لمدينون اي لمحاسبون ومجزيون وسقط هذا لغير ابي ذر ما تمنون من النطفة والمعنى ما تصبونه من المني ولابي
ذر من النطف يعني في ارحام النساء اي انتم تصورون منه الانسان ام نحن المصورون للمقوين للمسافرين والقي
القفر التي لا شيء فيها وسقط للمقوين الى آخره لابي ذر بمواقع النجوم اذا سقطت اي بمغارب النجوم السمائية وانه لقرآن كريم
ويقال بمسقط النجوم اذا سقطن اي بمغارب النجوم السمائية اذا غربت فالواو للاول والتخصيص للمغارب لما في غروبها من
زوال اثرها والدلالة على وجود مؤثر لا يزول تأثيره ومواقع وموقع واحد فيما يستفاد منهما لان الجمع المضاف
والمفرد المضاف كلاهما عامان فيما تضاف اليه على الصحيح وبالافراد قراءة حمزة والكسائي مدهنون اي مكذبون قاله ابن عباس
وغيره وقيل متهاونون كمن يدهن في الامر اي يلين جانبه ولا يتصلب فيه تهاونا به مثل لو تدهن فيدهنون يكذبون فسلام
لك اي مسلم بتشديد اللام ولابي ذر فسلم بحذف الميم وكسر السين وسكون اللام لك اي انك من اصحاب اليمين والغيت ان
من قوله انك وهو معناها وان الغيت كما تقول لرجل انت مصدق بفتح الدال المشددة مسافر عن قليل اي انت مصدق
انك مسافر عن قليل فحذف لفظ ان اذا كان قد قال اني مسافر عن قليل قلت له ذلك وفي نسخة عن قريب بدل عن قليل
وقد يكون لفظ السلام كالدعاء له للمخاطب من اصحاب اليمين كقولك فسقيا من الرجال بفتح السين اي سقاك الله سقيا
ان رفعت السلام فهو من الدعاء وان نصبت لا يكون دعاء ولم يقرأ به احد تورون اي تستخرجون من اوريت او قدحت
ويقال اوريت الزند قدحته فاستخرجت ناره لغوا اي باطلا تاثيما اي كذبا رواه ابن عباس فيما ذكره ابن ابي حاتم وسقط
قوله تورون الى هنا لابي ذر وظل ممدود دائم باق لا يزول لا تنسخه الشمس وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة شجرة قيل هي طوبى يسير الراكب في ظلها في نعيمها او ناحيتها مائة
عام لا يقطعها واقرؤوا ان شئتم وظل ممدود فالجنة كلها ظل لا شمس معه وليس هو ظل الشمس بل ظل يخلقه الله تعالى
قال الربيع بن انس ظل العرش

الحديد

مدنية او مكية وآيها تسع وعشرون ولابي ذر سورة الحديد والمجادلة
بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر قال ولابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى جعلكم
مستخلفين اي معمرين فيه بتشديد الميم المفتوحة من الظلمات الى النور اي من الضلالة الى الهدى وصله الفريابي ايضا
وسقط من قوله جعلكم الى هنا لابي ذر وقال فيه بأس شديد ومنافع للناس اي جنة بضم الجيم وتشديد النون سترة وسلاح
للاعداء وما من صنعة الا والحديد آلتها مولاكم في قوله مأواكم النار هي مولاكم اي اولى بكم من كل منزل على كفركم وارتيابكم
لئلا يعلم اهل الكتاب ليعلم اهل الكتاب فلا صلة يقال الظاهر على كل شيء علما والباطن على كل شيء علما وفي نسخة
على كل شيء باثبات الجار كلاهما من قوله والظاهر والباطن وقيل الظاهر وجوده بالادلة والباطن لكونه غير
مدرك بالحواس انظرونا بقطع الهمزة مفتوحة وكسر الظاء وهي قراءة حمزة انتظرونا

المجادلة

مدنية او العشر
الاول مكي والباقي مدني وآيها ثنتان وعشرون وسقط لفظ المجادلة لابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي يحادون
يشاقون الله وعن قتادة يعادون الله وقال مجاهد ايضا في قوله كبتوا اي اخزوا بكسر الزاي وبعدها واو مضمومة
ولابي ذر اخزوا بضم الزاي واسقاط الياء من الخزي ولابي الوقت وذر اخزيوا من الحزن استحوذ اي غلب قاله ابو عبيدة

الحشر

مدنية وآيها اربع وعشرون ولابي ذر سورة الحشر بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر
الجلاء الاخراج من ارض الى ارض وسقط لغير ابي ذر الاخراج قاله قتادة فيما وصله ابن ابي حاتم وبه قال حدثني
محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا سعيد بن سليمان الضبي الملقب سعدويه قال حدثنا هشيم بضم الهاء
مصغرا ابن بشير مصغر ايضا قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة جعفر بن ابي وحشية اياس الواسطي عن سعيد بن جبير
انه قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما سورة التوبة قال التوبة هو استفهام انكاري بدليل قوله هي الفاضحة
لانها تفضح الناس حيث تظهر معايبهم ما زالت تنزل ومنهم ومنهم مرتين ومراده ومنهم الذين يؤذون النبي ومنهم
الذين يؤذون النبي ومنهم من يلمزك في الصدقات ومنهم من يقول ائذن لي ومنهم من عاهد الله حتى ظنوا انها لم تبق
ولابي ذر عن الكشميهني لن تبقي احدا منهم الا ذكر فيها قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس سورة الانفال ما سبب
نزولها قال نزلت في غزوة بدر قال قلت سورة الحشر فيم نزلت قال نزلت في بني النضير بفتح النون
وكسر الضاد المعجمة قبيلة من اليهود وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد الحسن بن مدرك بضم الميم وكسر الراء
البصري الطحان قال حدثنا يحيى بن حماد الشيباني البصري قال اخبرنا ابو عوانة عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية
عن سعيد هو ابن جبير انه قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما سورة الحشر قال قل سورة النضير قال الزركشي
كأنه كره تسميتها بالحشر لان الحشر يوم القيامة وزاد في الفتح وانما المراد هنا اخراج بني النضير وقال
ابن اسحاق كان اجلاء بني النضير مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من احد وقال ابن عباس من شك ان الحشر بالشام فليقرأ
اول الحشر وكان اول حشر الى الشام قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اخرجوا الى ارض المحشر ثم تحشر الخلائق يوم القيامة
الى الشام وقيل الحشر الثاني نار تحشرهم يوم القيامة باب قوله تعالى ما قطعتم من لينة

اي من نخلة

اي من نخلة فعلة ما لم تكن عجوة او برنية ضربين من التمر وقيل اللينة النخلة مطلقا وقيل ما تمرها لون وهو نوع
من التمر ايضا وقيل ثمرها يشبه الصفرة يرى نواه من خارج يغيب فيها الضرس وقيل اي اغصان الشجر للينها وما
شرطية في موضع نصب بقطعتم ومن لينة بيان له وفبإذن الله جزاء الشرط ولا بد من حذف مضاف تقديره
فقطعها باذن الله وسقط باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير لما نزل بهم وكانوا تحصنوا
وقطع ها اهانة لهم وارهابا وارعابا لقلوبهم وهي البويرة بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية المثناة
اسم موضع بقرب المدينة ونخل بني النضير فقالوا يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد في الارض فما بال قطع النخيل
وتحريقها فانزل الله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها الضمير عائد على ما وانث لانه مفسر باللينة قائمة
على اصولها فبإذن الله اي فبأمره لكم في ذلك وليخزي بالاذن في القطع الفاسقين اليهود في اعتراضهم بان
قطع الشجر المثمر فساد واستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع اشجارهم زيادة لغيظهم باب
بالتنوين اي في قوله ما افاء الله على رسوله قال الزمخشري لم يدخل العاطف على هذه الجملة لانها بيان للاولى وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة غير مرة عن عمرو هو ابن دينار عن الزهري محمد بن مسلم
عن مالك بن اوس بن الحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال
كانت اموال بني النضير الحاصلة منهم للمسلمين من غير مشقة مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم
مما اعاده عليه بمعنى صيره له او رده عليه فانه كان حقيقا بان يكون له لانه تعالى خلق الانسان لعبادته
وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به الى طاعته فهو جدير بان يكون للمطيعين مما لم يوجف المسلمون بكسر الجيم من الوجيف وهو السرعة في
السير ولم يقاتلوا عليه بخيل بفرسان ولا ركاب بكسر الراء ابل يسار عليها انما خرجوا اليهم من المدينة
مشاة ولم يركب الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك الاعداء حصونهم من الرعب الواقع في قلوبهم من هيبته
صلى الله عليه وسلم فكانت اموالهم اي معظمها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة في حياته ومن بعده هي
ذكر معه في قوله فلله وللرسول ولذي القربى اي من بني هاشم وبني المطلب واليتامى وهم اطفال المسلمين
الذين هلك اباؤهم وهم فقراء والمساكين وهم ذوو الحاجات من المسلمين وابن السبيل وهو المنقطع في سفره من المسلمين
على ما كان يقسمه عليه السلام من ان لكل منهم خمس الخمس وله عليه الصلاة والسلام الباقي وهو اربعة اخماس وخمس الخمس
وهي احد وعشرون سهما يفعل فيها ما يشاء ينفق على اهله منها نفقة سنته تطييبا لقلوبهم وتشريعا
للامة ولا ينافي هذا حديث انه كان لا يدخر شيئا لغد لانه كان قبل السعة او لا يدخر لنفسه بخصوصها ثم يجعل ما بقي
بعد في السلاح ما يقاتل به الكفار كالسيف ونحوه من آلات الحديد والكراع بضم الكاف الخيل عدة بضم العين يستعدها
في سبيل الله واما بعده صلى الله عليه وسلم فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالح كسد الثغور وقضاة
وعلماء والاخماس الاربعة للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد بتعيين الامام لهم وقال المالكية لا يخمس الفيء بل هو
موكول الى اجتهاد الامام واستدلوا بهذا الحديث واستدل الشافعية بآية ما افاء الله على رسوله الآية
وان لم يكن فيها تخميس فانه مذكور في آية الغنيمة فحمل المطلق على المقيد ومر هذا الحديث في الجهاد والخمس
والمغازي باب بالتنوين اي في قوله عز وجل وما آتاكم الرسول وما اعطاكم من الفيء
او من امره فخذوه لانه حلال لكم او فتمسكوا به لانه واجب الطاعة وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لعن الله الواشمات بالشين المعجمة جمع واشمة فاعلة الوشم وهو
ان يغرز عضو من الاعضاء بنحو الابرة حتى يسيل الدم ثم يحشى بنحو كحل فيصير اخضر والموتشمات جمع موتشمة
التي يفعل فيها ذلك وهذا الفعل حرام على الفاعل والمفعول به اختيارا ويصير موضعه نجسا يجب
ازالته ان امكن بالعلاج فان لم يمكن الا بجرح يخاف منه التلف او فوات عضو او منفعة او شين فاحش
في عضو ظاهر فلا ولا يصح الاقتداء به ما دام الوشم باقيا وكان الوشم تعديا او امكنه ازالته من غير ضرر
وقال الحنفية يصح الاقتداء به واذا كان حتما كان من ازالته والمتنمصات بضم الميم الاولى وكسر الثانية
مشددة بينهما فوقية ونون والصاد المهملة جمع متنمصة الطالبة ازالة الشعر من وجهها بالنتف ونحوه وهو
حرام الا اذا نبتت بلحية المرأة او شاربها فلا بل يستحب والمتفلجات بالفاء والجيم جمع متفلجة وهي التي تفرق
بين ثناياها بالمبرد اظهارا للصغر وهي عجوز لان ذلك يكون للصغار غالبا وذلك حرام للحسن اي
لاجل التحسين لما فيه من التزوير فلو احتاجت اليه لعلاج او عيب في السن فلا ويجوز ان تتعلق
اللام بالافعال المذكورة المغيرات خلق الله كالتعليل لوجوب اللعن وهو صفة لازمة
لمن تصنع الوشم والنمص والفلج فبلغ ذلك امرأة من بني اسد يقال لها ام يعقوب قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها
ومراد دكها عبد الرحمن بن عابس كما في الطريق التي بعد فجاءت الى ابن مسعود فقالت له انه بلغني انك

ذرعتك انك لعنت كيت وكيت تعني المتوشمات الخ فقال ابن مسعود لها وما لي لا العن من
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هو في كتاب الله عطف على من اي ما لي لا العن من هو في كتاب الله
ملعون لان فيه وجوب الانتهاء عما نهاه الرسول لقوله وما نهاكم عنه فانتهوا فاتيها على ذلك ظالم وقد قال تعالى
الا لعنة الله على الظالمين فقالت ام يعقوب لقد قرأت ما بين اللوحين دفتي المصحف وكانت
قارئة للقرآن فما وجدت فيه ما تقول من اللعن فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه فيه واثبات
الياء في قرأتيه لغة والافصح حذفها في خطاب المؤنث في الماضي لكنها تولدت من اشباع كسرة التاء واللام
في لئن موطئة للقسم والثانية لجوابه الذي سد مسد جواب الشرط اما قرأت بتخفيف الميم قوله تعالى وما آتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى قرأته قال ابن مسعود فانه صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه
بفتح الهاء وهذه الآية وان كانت سبب نزولها اموال الفيء فلفظها عام يتناول كل ما امر به الشارع
عليه الصلاة والسلام او نهى عنه ولذا استنبط ابن مسعود منها ذلك ويحتمل ان يكون سمع اللعن من النبي
صلى الله عليه وسلم كما في بعض طرق الحديث قالت ام يعقوب لابن مسعود فاني ارى اهلك زينب
بنت عبد الله الثقفية يفعلونه ولمسلم فقالت اني ارى شيئا من هذا على امرأتك فقال ابن مسعود
لها اذهبي الى اهلي فانظري فذهبت اليها فنظرت فلم تر بها من حاجتها التي ظننت ان زوج ابن مسعود
كانت تفعله شيئا فجاءت اليه واخبرته فقال لو كانت اي زينب كذلك الذي ظننته
ما جامعتنا بفتح الميم والعين وسكون الفوقية ما صاحبتنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما جامعتها
اي ما وطئتها وكلاهما كناية عن الطلاق وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله
المديني قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي البصري كلاهما عن سفيان الثوري انه قال ذكرت لعبد الرحمن بن عابس بعين
مهملة فالف فموحدة مكسورة فسين مهملة الكوفي حديث منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة
ابن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر لعن الله بدل
بدل رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة التي تصل شعرها بآخر تكثره به فان كان الذي تصله به شعر آدمي فحرام اتفاقا
لحرمة الانتفاع به كسائر اجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره فان كان نجسا من ميتة او [illegible]
فحرام لنجاسته وان كان طاهرا واذن الزوج فيه جاز والا فلا فقال اي عبد الرحمن بن عابس سمعته من امرأة يقال
لها ام يعقوب عن عبد الله بن مسعود مثل حديث منصور اي ابن المعتمر السابق هذا باب
بالتنوين في قوله تعالى عز وجل والذين تبوءوا الدار المدينة والايمان اي الفيء وهم الانصار وبه قال
حدثنا احمد بن يونس اليربوعي الكوفي ونسبه لجده لشهرته واسم ابيه عبد الله قال حدثنا ابو بكر
يعني ابن عياش المقرئ راوي عاصم وسقط يعني ابن عياش لغير ابي ذر عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي الكوفي ابو يحيى انه قال قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بعد ان طعنه ابو لؤلؤة الطعنة التي مات منها اوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين
الاولين الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا ان يعرف
لهم حقهم بفتح همزة ان واوصي الخليفة ايضا بالانصار الذين تبوءوا الدار والايمان صفة للانصار
وضمن تبوءوا معنى لزموا فيصح عطف الايمان عليه والايمان لا يتبوأ وهو نصب بمقدر اي واعتقدوا
او تجوز في الايمان فجعل لاختلاطه بهم وثباتهم عليه كالمكان المحيط بهم وكانهم نزلوه وحينئذ فيكون فيه جمع
بين الحقيقة والمجاز في كلمة واحدة وفيه خلاف او سمى المدينة لانها دار الهجرة ومكان ظهور الايمان بالايمان
او نصب على المفعول معه اي مع الايمان من قبل اي من قبل ان يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم اليهم ان يقبل من
من محسنهم ويعفو عن مسيئهم ما دون الحدود وحقوق العباد هذا باب بالتنوين
في قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم الآية وسقط باب لغير ابي ذر الخصاصة من قوله تعالى ولو كان بهم
خصاصة الفاقة ولابي ذر فاقة وقيل حاجة الحاجة المفلحون هم الفائزون بالخلود قاله الفراء
الفلاح ولابي ذر والفلاح البقاء قال لبيد نحل بلادا كلها حل قبلنا ونرجو الفلاح بعد عاد وحمير حي على الفلاح
اي عجل مسرعا وقال ابن التين لم يقله احد من اهل اللغة انما قالوا معناه هلم واقبل وقال الحسن
البصري حاجة في قوله ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا اي حسدا ووصله عبد الرزاق عنه
وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير
الدورقي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا فضيل بن غزوان بضم الفاء وفتح المعجمة
مصغرا وغزوان بغين معجمة مفتوحة فزاي ساكنة معجمتين قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان
الاشجعي بالمعجمة والجيم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى رجل هو ابو هريرة كما وقع مفسرا في رواية
الطبري رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اصابني الجهد المشقة والجوع فارسل الى نسائه عليه الصلاة

والسلام الى نسائه امهات المؤمنين يطلب منهن ما يضيفه به فلم يجد عندهن شيئا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا بتخفيف اللام للتحضيض رجل يضيف ولابي ذر عن الحموي والمستملي يضيفه بزيادة
الضمير والتحتية مضمومة والضاد المعجمة مفتوحة بعدها تحتية مشددة فيهما هذه الليلة يرحمه
الله بصيغة المضارع ولابي ذر عن الكشميهني رحمه الله فقام رجل من الانصار هو ابو طلحة وتردد الخطيب
هل هو زيد بن سهل المشهور او صحابي اخر مكنى ابا طلحة وليس هو ابا المتوكل الناجي لانه تابعي اجماعا فقال انا
يا رسول الله فذهب الى اهله فقال لامرأته ام سليم هذا ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تدخريه بتشديد الدال المهملة لا تمسكي عنه شيئا من الطعام قالت والله ما عندي الا قوت الصبية بكسر الصاد
جمع صبي والصبية اخوته قال فاذا اراد الصبية العشاء بفتح العين فنوميهم حتى لا يأكلوا وقوله لابرماوي
وهذا المحققين كان فاصلا عن قدر ضرورتهم والاشفقة الاطفال واجبة والضيافة سنة فيه نظر لانها صرحت
بقولها والله ما عندي الا قوت الصبية فالعلها علمت صبرهم لقلة جوعهم ونيامهم ذلك فيما كانوه على عادة
الصبيان للطلب من غير جوع مضر قال تعالى بفتح اللام وسكون الياء فاطفئي السراج بهمزة قطع ونطوي بطوننا
الليلة اي نجمعها لان الجوع يطوي جلد البطن ففعلت زوجته ذلك ثم غدا الرجل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال عليه الصلاة والسلام لقد عجب الله او ضحك بالشك من الراوي وعجائب رضي وقبل من فلان وفلانة ابي طلحة وام سليم
او غيرهما على الخلاف فانزل الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا الحديث ذكره في باب قول الله
تعالى ويؤثرون على انفسهم من مناقب الانصار الممتحنة قال السهيلي بكسر الحاء المختارة اضيف لها الفعل
مجازا كما سميت سورة براءة الفاضحة لكشفها عن عيوب المنافقين ومن قال الممتحنة بفتح الحاء فانه اضافها الى المرأة
التي نزلت فيها والمشهور انها ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط امرأة عبد الرحمن بن عوف وهي مدنية وآيها ثلاث عشرة
ولابي ذر سورة الممتحنة بسم الله الرحمن الرحيم وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى لا تجعلنا فتنة للذين كفروا
لا تعذبنا بايديهم فيقولون لو كان هؤلاء على الحق ما اصابهم هذا وزاد في رواية الفريابي ولا بعذاب من عندك
بعصم الكوافر امر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الميم جمع كافرة كانت في صفوان بن حنادرية قال مجاهد
مبنيا للمفعول بفراق نسائهم كن كوافر بمكة لقطع الاسلام النكاح باب بالتنوين في قوله
عز وجل لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء اي كفار مكة في العون والنصرة وقوله عدوي وعدوكم مفعول
الاتخاذ والعدو لما كان بزنة المصادر وقع على الواحد فما فوقه واضاف العدو لنفسه تعالى تغليظا في جرمهم
وسقط الباب وما بعده لغير ابي ذر وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين قال حدثني بالافراد الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب انه سمع عبيد الله بن ابي رافع
بضم العين وفتح الموحدة مصغرا واسم ابي رافع اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب علي يقول سمعت
عليا رضي الله عنه يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير بن العوام والمقداد بن الاسود
فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ بخاءين معجمتين بينهما الف موضع بين مكة والمدينة فان بها ظعينة بفتح
المعجمة وكسر المهملة امرأة في هودج اسمها سارة بالمهملة والراء معها كتاب فخذوه منها قال علي فذهبنا تعادى بفتح
التاء والعين والدال المهملتين بينهما الف اي تتباعد وتتجارى بنا خيلنا حتى اتينا الروضة فاذا نحن
بالظعينة فقلنا لها اخرجي الكتاب لذي معك بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء فقالت ولابي ذر قالت
ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب بضم التاء وسكون المعجمة وكسر الراء والجيم او لنلقين الثياب بنون التوكيد
الشديدة واثبات التحتية مكسورة بعد القاف والاصل حذفها لان النون الثقيلة اذا اجتمعت مع الياء
الساكنة حذفت الياء للساكنين واثبتها مشاكلة لتخرجن فاخرجته من عقاصها بكسر العين وبالقاف
شعرها المضفور فاتينا به النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله به لغير الكشميهني فاذا فيه
في الكتاب من حاطب بن ابي بلتعة بالحاء والطاء المكسورة المهملتين بعدها موحدة وبلتعة بفتح الموحدة
وسكون اللام بعدها فوقية الى ناس بضم الهمزة ولابي ذر عن المستملي والكشميهني الى ناس من
المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض امر النبي صلى الله عليه وسلم من تجهيزه الجيش الكثير لمكة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم له ما هذا الكتاب يا حاطب قال لا تعجل علي يا رسول الله اني كنت امرأ من قريش
بالحلف والولاء ولم اكن من انفسهم وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها اهليهم واموالهم
بمكة فاحببت اذ فاتني ذلك من النسب فيهم ان اصطنع اليهم يدا اي يدا منة عليهم يحمون
بها قرابتي وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا عن ديني فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه قد صدقكم
بتخفيف الدال فقال عمر رضي الله عنه دعني ولابي ذر عن الحموي والمستملي فدعني يا رسول الله
فاضرب عنقه فقال عليه الصلاة والسلام انه شهد بدرا وما ولابي ذر فما يدريك لعل الله عز وجل
اطلع على اهل بدر الذين حضروا وقعتها فقال مخاطبا لهم خطاب تكريم اعملوا ما شئتم في المستقبل

فقد غفرت لكم عبر عنه بالماضي مبالغة في تحقيقه قال القرطبي والمعنى انهم حصلت لهم حالة غفرت لهم بها ذنوبهم
السابقة وتاهلوا ان تغفر لهم الذنوب اللاحقة ان وقعت منهم ومعنى الترجي هنا كما قاله النووي راجع الى عمر
لان وقوع هذا الامر محقق عنده صلى الله عليه وسلم قال عمرو هو ابن دينار بالاسناد السابق ونزلت فيه اي في حاطب بن ابي بلتعة
يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم وزاد ابو ذر اولياء قال اي سفيان بن عيينة لا ادري الاية في الحديث عن علي
او قول عمرو يعني ابن دينار موقوفا عليه وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قيل ولابي ذر قال قيل لسفيان بن عيينة
في هذا اي في امر حاطب فنزلت ولابي ذر نزلت لا تتخذوا عدوي وزاد ابو ذر وعدوكم اولياء الاية قال سفيان هذا في
حديث الناس وروايتهم واما الذي حفظته انا من عمرو يعني ابن دينار هو الذي رويته عنه من غير ذكر النزول ما تركت
منه حرفا وما ارى بضم الهمزة ما اظن احدا حفظه من عمرو غيري فلم يجزم سفيان برفع الزيادة وسقط
قوله حدثنا علي الى هنا لابي الهيثم هذا باب بالتنوين اي في قوله عز وجل اذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات من الكفار بعد الصلح معهم في الحديبية على ان من جاءهم من المؤمنين يرد وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد اسحاق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج المروزي او ابن ابراهيم بن راهويه قال حدثنا
ولابي ذر اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسقط ابن سعد
لغير ابي ذر قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يمتحن اي يختبر من هاجر اليه من مكة الى المدينة قبل عام الفتح من المؤمنات بهذه الاية
فيما يتعلق بالايمان فيما يرجع الى الظاهر دون الاطلاع على ما في القلوب كما قال الله اعلم بايمانهن فانه المطلع على
ما في قلوبهن بقول الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الى قوله غفور رحيم وفي الشروط كان
يمتحنهن بهذه الاية يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى غفور رحيم وعن قتادة فيما اخرجه
عبد الرزاق انه عليه الصلاة والسلام كان يمتحن من هاجر من النساء بالله ما خرجت الا رغبة في الاسلام وحب الله
ورسوله وزاد مجاهد ولا اخرجك عشق رجل منا ولا فرار من زوجك وعند البزار ان الذي كان يحلفهن عن امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم له عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عروة بالسند السابق قالت عائشة رضي الله عنها فمن اقر بهذا الشرط
شرط الايمان من المؤمنات وفي الطبراني من طريق العوفي عن ابن عباس كان امتحانهن ان يشهدن ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ونحو الاية فيما روي انه كان يمتحنهن بانهن ما خرجن من بغض زوج الا لما ذكر [illegible] بنات
لقوله ما خرجت الا رغبة للاسلام فاذا اقررن بذلك قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلاما اي
بالكلام لا باليد كما كان يبايع الرجال بالمصافحة باليد ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة ما يبايعهن
الا بقوله لامرأة قد بايعتك على ذلك بكسر الكاف قال الن[ووي] وكان عائشة اشارت بذلك الى الرد على ما جاء عن
ام عطية عند ابن خزيمة وابن حبان والبزار في قصة المبايعة فمد يده من خارج البيت ومددنا ايدينا من داخل
البيت ثم قال اللهم اشهد فان المراد بالاشارة الى انهن كن يبايعنه بايديهن واجيب بان مد الايدي لا يستلزم
المصافحة فلعله اشارة الى وقوع المبايعة وكذا قوله في الباب اللاحق فقبضت امرأة منا يدها فانه
فيه ايضا على المصافحة فيحتمل ان يكون المراد بقبض اليد التاخر عن القبول نعم يحتمل انهن كن ياخذن بيده
الكريمة مع وجود حائل ويشهد له ما رواه ابو داود في مراسيله عن الشعبي انه صلى الله عليه وسلم
حين بايع النساء اتي ببرد قطري فوضعه على يده وقال لا اصافح النساء وهذا الحديث ذكره ايضا في الطلاق
تابعه اي تابع ابن اخي ابن شهاب يونس بن يزيد الايلي فيما وصله المؤلف في الطلاق ومعمر هو ابن راشد فيما
وصله ايضا في الاحكام وعبد الرحمن بن اسحاق القرشي فيما وصله ابن مردويه في تفسيره ثلاثتهم عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب وقال اسحاق بن راشد الجزري الحراني فيما وصله الذهلي في الزهريات عن الزهري
عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن جمع بينهما هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى
اذا جاءك المؤمنات يبايعنك سقط لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد
البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح الفوقية وتشديد النون قال حدثنا ايوب
السختياني عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية البصرية عن ام عطية نسيبة بنت الحارث
رضي الله عنها انها قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا ان لا يشركن بالله شيئا ونهانا عن النياحة
رفع الصوت على الميت بالندب ونحوه كعد محاسنه كواكهفاه واجبلاه فقبضت امرأة هي ام عطية يدها عن
المبايعة فقالت اسعدتني فلانة اي قامت معي في نياحة على ميت لي قال الحافظ ابن حجر ولم اقف
على اسم فلانة اريد ان اجزيها بفتح الهمزة وسكون الجيم وكسر الزاي المعجمة بالاسعاد فما قال لها النبي صلى
الله عليه وسلم شيئا [illegible] فانطلقت من عنده ورجعت اليه عليه الصلاة والسلام فبايعها ولابي ذر فاك
اذهبي فاسعديها قالت فذهبت فساعدتها ثم جئت فبايعته وعند مسلم ان ام عطية قالت الا آل فلان

فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلا بد لي ان اسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل فلان وحمله
النووي على الترخيص لام عطية في آل فلان خاصة فلا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح
الحديث وللشارع ان يخص من العموم ما شاء انتهى واورد عليه حديث ابن عباس عند ابن مردويه وفيه قال لما اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء فبايعهن ان لا يشركن بالله شيئا الاية قالت خولة بنت حكيم يا رسول
الله كان ابي واخي ماتا في الجاهلية وان فلانة اسعدتني وقد مات اخوها الحديث وحديث ام سلمة اسماء بنت
يزيد الانصارية عند الترمذي قالت قلت يا رسول الله ان بني فلان اسعدوني على عمي ولا بد من قضائهن
فابى قالت فراجعته مرارا فاذن لي ثم لم انح بعد ذلك وعند احمد والطبري من طريق مصعب بن نوح قال ادركت
عجوزا لنا كانت فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فاخذ علينا ولا تنحن فقالت عجوز يا نبي الله ان
ناسا علينا اسعدونا على مصائب اصابتنا وانهم قد اصابتهم مصيبة فانا اريد ان اسعدهم قال اذهبي
فكافئيهم قالت فانطلقت فكافأتهم ثم انها اتت فبايعته فلا خصوصية لام عطية والظاهر ان النياحة
كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم فيكون الاذن لمن ذكر وقع بيانا للجواز مع الكراهة ثم لما تمت
مبايعة النساء وقع التحريم فورد حينئذ الوعيد الشديد وفي حديث ابي مالك الاشعري عند مسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من
جرب وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاحكام وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا وهب بن جرير
بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم الجهضمي قال سمعت الزبير بن الخريت بكسر الخاء وتشديد الراء وبعد التحتية
الساكنة فوقية البصري عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولا يعصينك
في معروف قال انما هو يعني النوح او لا يخلون بالرجال بالمرأة او اعم شرط شرطه الله للنساء اي عليهن وهذا لا ينبغي
ان يكون شرطا للرجال ايضا فقد بايعهم في العقبة على ذلك لان مفهوم اللقب لا اعتبار به وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حدثناه بلفظ تقديم
الاسم على الفعل اي حدثنا الزهري بالحديث الذي يريد ان يذكره قال حدثني بالافراد ابو ادريس عائذ الله
بالمعجمة الخولاني بفتح الخاء المعجمة انه سمع عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اتبايعوني ولابي ذر تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا فيه حذف المفعول
ليدل على العموم وقرأ اية النساء يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا الاية
واكثر لفظ سفيان بن عيينة قرأ الاية بدون لفظ النساء ولابي ذر عن الكشميهني قرأ في الاية والاول اولى
فمن وفى بالتخفيف منكم بان ثبت على العهد فاجره على الله فضلا منه عليه بان يدخله الجنة ومن اصاب منكم
شيئا غير الشرك فعوقب زاد احمد به اي بسببه في الدنيا بان اقيم عليه الحد فهو كفارة له فلا يعاقب
عليه في الاخرة كما عليه الاكثر لان الحدود كفارات ومن اصاب شيئا من ذلك مما يوجب الحد وفي نسخة
منها شيئا ولابي ذر عن الكشميهني من ذلك شيئا فستره الله فهو مفوض الى الله ان شاء عذبه عدلا وان شاء غفر له
فضلا ولابي ذر غفر له منها تابعه اي تابع سفيان عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وزاد ابو ذر عن المستملي
في الاية ووصله مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عقب رواية سفيان وقال في اخره وزاد في الحديث
فتلا علينا اية النساء ان لا يشركن بالله شيئا وتلك المبايعة كانت ليلة العقبة الاولى كما وقع التصريح في كتاب
الايمان فراجعه وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا هارون بن معروف البغدادي المروزي
الضرير قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري الفقيه قال واخبرني عطف على محذوف ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز ان الحسن بن مسلم اسم جده يناق بالتحتية وتشديد النون وبعد الالف قاف المكي اخبره
عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال شهدت الصلاة يوم عيد الفطر مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان في خلافتهم فكلهم يصليها اي صلاة العيد قبل الخطبة ثم يخطب
بعد فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الخطبة فكاني انظر اليه حين يجلس الرجال بيده بفتح الجيم
وتشديد اللام المكسورة ثم اقبل يشقهم حتى اتى النساء معه بلال فقال يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات
يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن يريد وأد البنات ولا ياتين
ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن اي بولد ملقوط ينسبنه الى الزوج حتى فرغ من الاية كلها ثم قال
حين فرغ انتن على ذلك بكسر الكاف للنساء على المذكور في الاية وقالت ولابي ذر فقالت بالفاء بدل الواو
امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم يا رسول الله لا يدري الحسن بن مسلم الراوي من هي وقيل انها اسماء بنت
يزيد قال عليه السلام فتصدقن وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين الفتخ بفتحات واخره معجمة الخواتيم
العظام او حلق من فضة لا فصوص لها والخواتيم في ثوب بلال فتصدق به عنهن لمن يستحق

سورة الصف مدنية او مكية وآيها اربع عشرة بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر

لأبي ذر. وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى من أنصاري إلى الله أي من يتبعني إلى الله بتشديد الموحدة بعد التحتية ولأبي ذر عن الكشميهني من يتبعني بإسقاط التحتية وقال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى مرصوص أي ملصق بعضه ببعض ولأبي ذر إلى بعض وقال غيره أي غير ابن عباس ولأبي ذر وقال يحيى هو ابن زياد الفراء كما قال الحافظ أبو ذر بالرصاص بفتح الراء قوله تعالى من بعدي اسمه أحمد ولأبي ذر باب بالتنوين يأتي من بعدي اسمه أحمد قال في الدر يحتمل أن يكون منقولا من الفعل المضارع أو من أفعل التفضيل والظاهر الثاني وعلى كلا الوجهين فمنعه من الصرف للعلمية والوزن الغالب لأنه على الأول يمتنع معرفة وينصرف نكرة وعلى الثاني يمتنع تعريفا وتنكيرا لأنه تخلف العلمية الصفة وإذا نكر بعد كونه علما جرى فيه خلاف سيبويه والأخفش وهي مسألة مشهورة عند النحاة فأنشد حسان يمدحه عليه السلام وصرفه

صلى الإله ومن يحف بعرشه * والطيبون على المبارك أحمد

وأحمد بدل أو بيان للمبارك وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه جبير رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن لي أسماء أنا محمد لجمعه جلال الخصال المحمودة وهذا البناء يدل على بلوغ النهاية في الحمد وأنا أحمد أفعل من الحمد قطع منه لقصد المبالغة وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر لأنه بعث والدنيا مظلمة بالكفر فأتى صلى الله عليه وسلم بالنور الساطع حتى محاه وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي بكسر الميم وتخفيف التحتية أي على أثري وزمان نبوتي ليس بعدي نبي وقيل المراد أنه يحشر أول الناس يوم القيامة قال الطيبي وهو من الإسناد المجازي لأنه سبب حشر الناس لأن الناس لم يحشروا ما لم يحشر وأنا العاقب أي الذي يخلف في الخير من كان قبله

سورة الجمعة

مدنية وآيها إحدى عشرة. وآخرين منهم قال في الدر يجوز أن يكون مجرورا عطفا على الأميين أي وبعث في آخرين من الأميين وأن يكون منصوبا عطفا على الضمير المنصوب في يعلمهم أي ويعلم آخرين لما يلحقوا بهم صفة لآخرين أي لم يلحقوا بهم وسيلحقون وكل من تعلم شريعة محمد صلى الله عليه وسلم إلى آخر الزمان فرسول الله صلى الله عليه وسلم معلمه بالقوة لأنه أصل ذلك الخير العظيم والفضل الجسيم. وقرأ عمر بن الخطاب فيما رواه الطبري فامضوا إلى ذكر الله وهذا ساقط لغير الكشميهني وبه قال حدثنا بالجمع ولغير أبي ذر حدثني بالإفراد عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا سليمان بن بلال التيمي مولاهم عن ثور باسم الحيوان المعروف ابن زيد الديلي بكسر الدال المهملة بعدها تحتية ساكنة عن أبي الغيث سالم مولى عبد الله بن مطيع عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأنزلت عليه سورة الجمعة زاد مسلم فلما قرأ وآخرين منهم لما يلحقوا بهم قال قلت من هم ولأبي ذر عن الحموي والمستملي قال قائل من هم يا رسول الله فلم يراجعه عليه السلام أي لم يعد عليه الجواب حتى سأل ثلاثا وفينا سلمان الفارسي وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على سلمان ثم قال لو كان الإيمان عند الثريا النجم المعروف لناله رجال أو رجل من هؤلاء العرب بتنوينه سلمان والشك من سليمان بن بلال والمراد بهم أبناء فارس وزاد أبو نعيم في آخره برقة قلوبهم ومن وجه آخر يتبعون سنتي ويكثرون الصلاة علي قال القرطبي وقد ظهر ذلك في العيان فإنه ظهر فيهم الدين وكثر وكان وجود ذلك فيهم دليلا من أدلة صدقه عليه الصلاة والسلام وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا عبد العزيز هو الدراوردي كما جزم به أبو نعيم والجياني نحو المزي قال أخبرني بالإفراد ثور هو ابن زيد الديلي عن أبي الغيث سالم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لناله رجال من هؤلاء قال ابن كثير ففي هذا الحديث دليل على عموم بعثته صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس لأنه فسر قوله وآخرين منهم بفارس ولهذا كتب كتبه إلى فارس والروم وغيرهم من الأمم يدعوهم إلى الله وإلى اتباع ما جاء به وعند الحجاج عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعا إن في أصلاب أصلاب أصلاب رجال ونساء من أمتي يدخلون الجنة بغير حساب ثم قرأ وآخرين منهم الآية.

هذا باب بالتنوين أي في قوله عز وجل وإذا رأوا تجارة وسقط لفظ باب لغير أبي ذر وبه قال حدثني بالإفراد حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد بفتح الجيم وسكون العين وعن أبي سفيان طلحة بن نافع وسفيان ليس على شرط البخاري وإنما أخرج له مقرونا بسالم فاعتماده عليه لا على أبي سفيان وكلاهما روى عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال أقبلت عير بكسر العين إبل تحمل الميرة وزعم مقاتل بن حيان أنها كانت لدحية بن خليفة قبل أن يسلم وكان معها طبل يوم الجمعة ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فثار الناس بالمثلثة تفرقوا وعند أحمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إلا اثني عشر رجلا فأنزل الله

وإذا رأوا تجارة

رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها أعاد الضمير على التجارة دون اللهو لأنها الأهم في السبب أو المراد إذا رأوا تجارة انفضوا إليها أو لهوا انفضوا إليه فحذف أحدهما لدلالة المذكور عليه وزاد أبو ذر وتركوك قائما جملة حالية من فاعل انفضوا وقد تقدم مزيد لذلك في الجمعة

سورة المنافقين

مدنية وآيها إحدى عشرة سقط لغير أبي ذر سورة ولأبي ذر بسم الله الرحمن الرحيم هذا باب بالتنوين في قوله إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله إلى لكاذبون جواب الشرط وسقط إلى لكاذبون لأبي ذر وقال بعد قوله لرسول الله الآية الجواب محذوف وقيل جاءك أي إذا جاءوك قالوا كيت وكيت فلا تقبل منهم وقوله والله يعلم إنك لرسوله جملة معترضة بين قوله نشهد إنك لرسوله وقوله والله يشهد لفائدة أبداها الزمخشري في كشافه وهي أنه لو قال قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يشهد إنهم لكاذبون لكان يوهم أن هذا كذب فوسط بينهما قوله والله يعلم إنك لرسوله ليميط هذا الإيهام قال الطيبي وهذا نوع من التتميم لطيف المسلك وقال في المصابيح واستدل بقوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون على أن الكذب هو عدم مطابقة الخبر لاعتقاد المخبر ولو كان خطأ فإنه تعالى جعلهم كاذبين في قولهم إنك لرسول الله لعدم مطابقته لاعتقادهم وإن كان مطابقا للواقع ورد بأن المعنى لكاذبون في الشهادة وفي ادعائهم المواطأة فالتكذيب راجع إلى الشهادة باعتبار تضمنها خبرا كاذبا غير مطابق للواقع وهو أن هذه الشهادة من صميم القلب وخلوص الاعتقاد بشهادة أن الاستمرار وبأن المعنى أنهم لكاذبون في تسمية هذا الخبر شهادة لأن الشهادة ما يكون على وفق الاعتقاد أو المعنى أنهم لكاذبون في قولهم إنك لرسول الله لكن لا في الواقع بل في زعمهم الفاسد واعتقادهم الباطل لأنهم يعتقدون أنه غير مطابق للواقع فيكون كذبا باعتبار اعتقادهم وإن كان صدقا في نفس الأمر فكأنه قيل إنهم يزعمون أنهم كاذبون في هذا الخبر الصادق وحينئذ لا يكون الكذب إلا بمعنى عدم المطابقة للواقع انتهى. وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني بضم الغين المعجمة والدال المهملة المخففة قال حدثنا إسرائيل بن يونس عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن زيد بن أرقم أنه قال كنت في غزاة هي غزوة تبوك كما عند النسائي وعند أهل المغازي أنها غزوة بني المصطلق ورجحه ابن كثير بأن عبد الله بن أبي لم يكن ممن خرج في غزوة تبوك بل رجع بطائفة من الجيش لكن أجاب في الفتح القول بأنها غزوة تبوك بقوله في رواية زهير الآتية إن شاء الله تعالى في سفر أصاب الناس فيه شدة فسمعت عبد الله بن أبي هو ابن سلول رأس النفاق يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله من المهاجرين حتى ينفضوا يتفرقوا من حوله وسقط من حوله لغير الحموي والمستملي ولئن رجعنا من عنده ولأبي ذر إلى المدينة ليخرجن الأعز يريد نفسه منها الأذل يريد الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه قال زيد بن أرقم فذكرت ذلك الذي قاله عبد الله بن أبي لعمي هو سعد بن عبادة كما عند الطبراني وابن مردويه وليس بعمه حقيقة وإنما هو سيد قومه الخزرج أو لعمر بن الخطاب بالشك وفي الترمذي عمي بدون شك فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فدعاني فحدثته بذلك فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عبد الله بن أبي وأصحابه فحلفوا ما قالوا ذلك فكذبني رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقه بتشديد الدال المهملة صدق عبد الله بن أبي فأصابني هم لم يصبني مثله قط فجلست في البيت فقال لي عمي ما أردت إلى أن كذبك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتك بتشديد الذال المعجمة في الفرع وقد تنكر ما أردت الانتشد بالراء وفي فرع غيره كما عند الحارث وهو الذي في اليونينية وعند النسائي فنزلت الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا حتى بلغ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فبعث إلي النبي صلى الله عليه وسلم فقرأها ثم قال إن الله قد صدقك يا زيد وهذا الحديث أخرجه مسلم في التوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي.

هذا باب بالتنوين أي في قوله عز وجل اتخذوا أيمانهم جنة يجتنون حلفهم الكاذب يستترون بها عن أموالهم ودمائهم وسقط لفظ باب لغير أبي ذر وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق السبيعي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه قال كنت مع عمي سعد بن عبادة أو عبد الله بن رواحة لأنه كان زوج أمه فسمعت عبد الله بن أبي ابن سلول بالتنوين ونصب ابن صفة لعبد الله وسلول اسم أمه غير منصرف والألف ثابتة في ابن يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله وقال أيضا لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل وسقط أيضا لأبي ذر فذكرت ذلك لعمي فذكر عمي ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عبد الله بن أبي وأصحابه فحلفوا ما قالوا لما حضروا وذكر ذلك لهم فصدقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبني وأصابني هم لم يصبني مثله وزاد الكشميهني قط فجلست في بيتي كئيبا حزينا فأنزل الله عز وجل إذا جاءك المنافقون قالوا إلى قوله هم الذين يقولون

ولأبي ذر قوله فأنزل الله تعالى إذا جاءك المنافقون ... وعند النسائي ...

لا تنفقوا على من عند رسول الله الى قوله ليخرجن الاعز منها الاذل وقرا الحسن لنخرجن بالنون
ونصب الاعز على المفعول والاذل على الحال اى لنخرجن الاعز ذليلا وضعف بان الحال لا تكون الا نكرة
والاذل معرفة ومنهم من جوزها والحريري جعلوا الالف واللام زائدة على حد ادخلها العراك وادخلوا الاول فالاول
فارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراها على ثم قال ان الله قد صدقك فيما قلته باب
قوله عز وجل ذلك اى سوء عملهم بانهم امنوا بسبب انهم امنوا ظاهرا ثم كفروا سرا فطبع ختم على قلوبهم
بالكفر فهم لا يفقهون حقيقة الايمان ولا يعرفون صحته وسقط باب قوله لغير ابي ذر وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة مصغرا قال سمعت
محمد بن كعب القرظي بالقاف والظاء المعجمة قال سمعت زيد بن ارقم رضي الله عنه قال لما قال عبد الله
ابن ابي راس النفاق لاصحابه لا تنفقوا على من عند رسول الله من المهاجرين وكان الانصار يواسونهم
لما قدموا المدينة وقال ايضا لئن رجعنا الى المدينة الى اخر قوله المحكي في الاية اخبرت به النبي صلى الله
عليه وسلم بعد انكار عبد الله ذلك او اخبرته على لسان عمي فلامني الانصار على ذلك وحلف عبد الله بن ابي
انه ما قال ذلك فرجعت الى المنزل مهموما حزينا فنمت فدعاني اى فطلبني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولابي ذر فاتى رسول النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته بدل دعاني فقال ان الله قد
صدقك ونزل قوله تعالى هم الذين يقولون لا تنفقوا الاية وقال ابن ابي زائدة هو يحيى بن زكريا
ابن ابي زائدة فيما وصله النسائي عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمرو بفتح العين ابن مرة عن ابن ابي ليلى
عبد الرحمن عن زيد هو ابن ارقم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نا قوله عز وجل
واذا رايتهم تعجبك اجسامهم لحسن منظرهم كانهم لفصاحتهم وان يقولوا تسمع لقولهم كانهم خشب
مسندة جملة مستانفة او خبر مبتدا محذوف او نصب على الذم او في محل نصب على الحال من الضمير في
قولهم اى تسمع لما يقولونه مشبهين باخشاب منصوبة الى الحائط لكونهم اشباحا خالية عن العلم والنظر
يحسبون كل صيحة تصاح واقعة عليهم لما في قلوبهم من الرعب وعليهم هو المفعول الثاني للحسبان
وقوله هم العدو جملة مستانفة اخبر الله عنهم بذلك فاحذرهم فلا تامنهم على سرك لانهم عيون لاعدائك
ينقلون اليهم اسرارك قاتلهم الله اهلكهم انى يؤفكون اى كيف يصرفون عن الايمان بعد قيام
البرهان وسقط لابي ذر قوله كانهم الى اخره وقال الاية بعد قوله لقولهم وسقط لغيره لفظ باب
وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الحراني الجزري قال حدثنا زهير بن معاوية الجعفي
الكوفي قال حدثنا ابو اسحاق عمرو السبيعي قال سمعت زيد بن ارقم رضي الله عنه قال خرجنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر غزوة تبوك او بني المصطلق فقال عبد الله بن ابي لا تنفقوا
على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله كذا في قراءة عبد الله وهو مخالف لرسم المصحف
ويحتمل ان يكون من تفسير عبد الله وقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل
واخرج الحاكم في الاكليل من طريق ابي الاسود عن عروة ان هذا القول وقع من عبد الله بن ابي
بعد ان قفلوا من الغزو قال زيد فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فارسل الى عبد الله
ابن ابي فساله عن ذلك فاجتهد يمينه اى بذل وسعه وبالغ فيها انه ما فعل اى ما قال ذلك قالوا يعني
الانصار كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخفيف الجيم ورسول نصب على المفعولية فوقع في نفسي
مما قالوا شدة حتى انزل الله عز وجل تصديقي في اذا جاءك المنافقون فدعاهم النبي صلى الله عليه
وسلم ليستغفر لهم عطفوها اعراضا واستكبارا عن استغفار الرسول عليه السلام
لهم وقوله خشب باسكان الشين وضمها فيهما قال كانوا رجالا اجمل شي قال الحافظ ابن حجر وهذا وقع
في نفس الحديث وليس مدرجا فقد اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن عمرو بن خالد شيخ المؤلف فيه بهذه
الزيادة وكذا اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن زهير قوله واذا قيل ولابي ذر باب واذا قيل لهم تعالوا
يعتذرون يستغفر لكم رسول الله عند هذه الجملة من الاعمال لان تعالوا يطلب رسول الله ويستغفر ايضا
اى تعالوا الى رسول الله ويستغفر لكم فاعمل الثاني ولذلك رفعه وحذف من الاول اذ
التقدير تعالوا اليه ولو اعمل الاول لقيل تعالوا الى رسول الله يستغفر لكم فيضمر في يستغفر
فاعلا قال في الدر لووا رؤسهم بالتشديد للتكثير ونافع بالتخفيف مناسبا لما جاء في القران من قوله
يلوون ولا ينافي التكثير وهذا جواب اذا ورايتهم يصدون يعرضون عن الاستغفار ويصدون
حال لان الرؤية بصرية وهم مستكبرون حال ايضا واتى بيصدون مضارعا ليدل على التجدد والاستمرار
وسقط ورايتهم الخ لابي ذر وقال بعد قوله رؤسهم الى قوله وهم مستكبرون حركوا هو تفسير
فتولوا لووا رؤسهم استهزوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ويقرا بالتخفيف كامر من لويت

العين في اللام وسقط ويقرا الى اخره لغير الكشميهني وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا
ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق عن جده ابي اسحاق عمرو السبيعي
عن زيد بن ارقم رضي الله عنه انه قال كنت مع عمي قيل زيادة على ما مر انه ثابت بن قيس بن زيد وهو اخو
ارقم بن زيد ابو زيد واراد عمه زوج امه ابن رواحة وكانوا في غزاة بني المصطلق او تبوك وعورض بان المسلمين
كانوا بتبوك اعزاء والمنافقون في ذلة وبان ابن ابي لم يشهد تبوك انما كان في الخوالف كما مر والاعادة
لمزيد الافادة فسمعت عبد الله بن ابي بن سلول يقول لاصحابه لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا
ولئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فذكرت ذلك لعمي فذكر عمي للنبي صلى الله عليه وسلم
وصدقهم اى صدق عليه السلام ابن ابي واصحابه لما حلفوا على عدم صدور المقالة المذكورة ولابوي
ذر والوقت فدعاني عليه السلام فحدثته بما قال ابن ابي فارسل الى عبد الله بن ابي واصحابه فسالهم فحلفوا
ما قالوا ذلك وكذبني النبي صلى الله عليه وسلم وصدقهم فاصابني غم لم يصبني مثله قط فجلست
في بيتي وقال عمي ما اردت الا ان كذبك النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتك
فانزل الله تعالى وفي نسخة عز وجل اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله وارسل ولابي ذر
فارسل الي بعد الواو الى النبي صلى الله عليه وسلم فقراها وقال ان الله قد صدقك قال ولمن في
الحديث ما ترجم به واجيب بان عادة المؤلف ان يشير الى اصل الحديث وفي مرسل الحسن فقال قوم
لعبد الله بن ابي فلو اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغفر لك فجعل يلوي راسه فنزلت
هذا باب بالتنوين اى في قوله تعالى سواء عليهم استغفرت لهم يا محمد وبهمزة استغفرت
مفتوحة من غير مد في قراءة الجمهور وهي همزة التسوية التي اصلها للاستفهام ام لم تستغفر لهم لن
يغفر الله لهم لرسوخهم في الكفر ان الله لا يهدي القوم الفاسقين وسقط لابي ذر ام لم تستغفر لهم الى
اخره وقال بعد قوله استغفرت لهم الاية وسقط لغيره لفظ باب وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال كنا في غزاة قال ابن اسحاق غزوة بني المصطلق قال سفيان بن عيينة
مرة في جيش بدل من غزاة فكسع بكاف فسين مهملتين مفتوحتين فعين مهملة اى ضرب رجل من المهاجرين
هو جهجاه بن قيس بفتح الجيمين وسكون الهاء الاولى او ابن سعيد الغفاري وكان اجيرا لعمر بن
الخطاب يقود فرسه بيده او رجله رجلا من الانصار هو سنان بن وبرة الجهني حليف الانصار
ابن سلول على دبره فقال الانصاري يا للانصار بفتح اللام للاستغاثة وقال المهاجري
يا للمهاجرين بفتح اللام للاستغاثة ايضا وفي تفسير ابن مردويه ان ملاحاتهما كانت بسبب
حوض شربت منه ناقة الانصاري فسمع ذلك ولابي ذر ذلك باللام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ما بال هذا شان دعوى جاهلية ولابي ذر الجاهلية يريد يا لفلان ونحوه قالوا يا رسول
الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال عليه الصلاة والسلام دعوها اى اتركوا
دعوى الجاهلية فانها منتنة بضم الميم وسكون النون وكسر الفوقية اى كلمة خبيثة قبيحة فسمع
بذلك عبد الله بن ابي ابن سلول فقال فعلوها بحذف همزة الاستفهام اى افعلوا الاثرة
يريد شركناهم فيما نحن فيه فارادوا الاستبداد به علينا وعند ابن اسحاق فقال عبد الله بن ابي
قد فعلوها نافرونا وكاثرونا في بلادنا ما مثلنا ومثل جلابيب قريش هذه الا كما قال القائل
سمن كلبك ياكلك ثم اقبل على من عنده من قومه وقال هذا ما صنعتم بانفسكم احللتموهم
بلادكم وقاسمتموهم اموالكم اما والله لو كففتم عنهم لتحولوا عنكم من بلادكم الى غيرها اما والله
لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام عمر رضي الله عنه
فقال يا رسول الله دعني اضرب بالجزم عنق هذا المنافق ابن ابي فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه
اتركه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه اذ دخوله فيهم اعتبارا بالظاهر ويتحدث بالرفع على الاستئناف
وبالكسر على جواب الامر وزاد ابن اسحاق فقال عمر مر به عباد بن بشر فليقتله فقال لا ولكن اذن بالرحيل
فراح في ساعة ما كان يرحل فيها فلقيه اسيد بن حضير فساله عن ذلك فاخبره فقال فانت يا رسول الله الاعز
وهو الاذل قال وبلغ عبد الله بن عبد الله بن ابي ما كان من امر ابيه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلغني انك
تريد قتل ابي فيما بلغك عنه فان كنت فاعلا فمرني به فانا احمل اليك راسه فقال بل نرفق به
ونحسن صحبته وكانت الانصار اكثر من المهاجرين حين قدموا المدينة ثم ان المهاجرين
كثروا بعد اى بعد هذه القصة لما انضاف اليهم من مسلمة الفتح وهو يؤيد ان القصة لم تكن بتبوك
لان المهاجرين كثروا بها جدا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب وكذا مسلم واخرجه الترمذي في

وللنسائي في السير وفي التفسير قال سفيان بن عيينة فحفظته أي الحديث ولأبي ذر تحفظته بفوقية مفتوحة
بدل الهاء وتشديد الفاء مفتوحة من عمرو هو ابن دينار قال عمرو وسمعت جابرا كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم باب قوله هم الذين ولأبي ذر باب بالتنوين أي في قوله عز وجل هم الذين
يقولون للأنصار لا تنفقوا على من عند رسول الله من فقراء المهاجرين حتى ينفضوا أي يتفرقوا
هو تفسير ينفضوا ولله خزائن السموات والأرض بيده الأرزاق والقسم فهو يرزق رسوله ومن عنده
ولكن المنافقين لا يفقهون ذلك لجهلهم بالله فإن قلت ____ لم ختم هذه بلا يفقهون وقال
في الآية اللاحقة لا يعلمون أجيب بأن إثبات الفقه للإنسان أبلغ من إثبات العلم له فنفي العلم
أبلغ من نفي الفقه فأتى بما هو أبلغ لما هو أدعى له وسقط لفظ قوله ويتفرقوا لأبي ذر وقال بعد
قوله حتى ينفضوا الآية وبه قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله الأويسي ابن أخت الإمام الأئمة مالك
قال حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة الإمام في المغازي قال حدثني بالإفراد
أيضا عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني أنه سمع أنس بن مالك
رضي الله عنه يقول حزنت بكسر الزاي على من أصيب بالقتل بالحرة بفتح الحاء والراء المشددة المهملتين عند الوقعة
بها سنة ثلاث وستين لما خلع أهل المدينة بيعة يزيد بن معاوية فأرسل يزيد جيشا كثيرا فاستباحوا المدينة
وقتل من الأنصار خلق كثير جدا وكان أنس يومئذ بالبصرة فبلغه ذلك فحزن على من أصيب من الأنصار قال أنس
فكتب إلي زيد بن أرقم وكان الكاتب لما بلغه شدة حزني على من أصيب من الأنصار يذكر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار وشك ابن الفضل عبد الله في أبناء أبناء الأنصار هل ذكرهم أم لا
وهو ثابت عند مسلم من غير شك فسأل أنسا بعض من كان عنده قال الحافظ ابن حجر لم أعرفه لكن يحتمل أن يكون النضر
ابن أنس فإنه روى حديث الباب عن زيد بن أرقم فقال هو أي زيد بن أرقم الذي يقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا الذي أوفى الله له بأذنه أي أظهر صدقه قال الكرماني كأنه جعل أذنه في السماع كالضامنة بتصديق
ما سمعت فلما نزل القرآن به صارت كأنها وافية بضمانها وزاد في النهاية خارجة من التهمة فيما أدته
إلى اللسان وفي مرسل الحسن أنه صلى الله عليه وسلم أخذ بأذنه فقال وفى الله بأذنك يا غلام وكان عليه السلام
لما حلف له ابن أبي قال لابن أرقم لعله أخطأ سمعك وللكشميهني بأذنه بفتح الهمزة والذال أي أظهر صدقه
فيما أخبر به وهذا الحديث من أفراد البخاري باب بالتنوين أي في قوله عز وجل يقولون لئن رجعنا
إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ولله العزة الغلبة والقوة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون
من فرط جهلهم وغرورهم أنه تعالى معز أولياءه بطاعتهم له ومذل أعدائه بمخالفتهم أمره وسقط لأبي ذر ما بعد قوله
الأذل وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه أي الحديث من عمرو
بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول كنا في غزاة هي غزاة بني المصطلق فكسع بالعين
والسين المهملتين رجل من المهاجرين يسمى جهجاه الغفاري رجلا من الأنصار يسمى سنان الجهني أي ضرب بيده على
دبره فقال الأنصاري يا للأنصار أغيثوني وقال المهاجري يا للمهاجرين أغيثوني فسمّعها الله
رسوله صلى الله عليه وسلم قال ما هذا فقالوا كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال الأنصاري يا للأنصار
وقال المهاجري يا للمهاجرين مستغيثا بهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها أي كلمة
الاستغاثة فإنها منتنة بضم الميم خبيثة قال جابر بالسند السابق وكانت الأنصار حين قدم النبي صلى الله عليه
وسلم أكثر من المهاجرين ثم كثر المهاجرون بعد أي بعد هذه القصة فقال عبد الله بن أبي أوقد فعلوا الأثرة
والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل وفي الترمذي فقال غير عمرو فقال له ابنه عبد الله بن
عبد الله بن أبي والله لا تنقلب إلى المدينة حتى تقول إنك أنت الذليل ورسول الله صلى الله عليه وسلم
العزيز ففعل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك دعني يا رسول الله
أضرب بالجزم عنق هذا المنافق ابن أبي قال ولأبي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه لا يتحدث الناس أن
محمدا زاد في نسخة صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه فإن قلت الصحابي لا بد أن يكون مسلما والإسلام والنفاق
لا يجتمعان وهذا كان رأس المنافقين فكيف أدخله في الأصحاب أجيب بأنهم باعتبار الظاهر لنطقه بالشهادتين
وفي قتله تنفير غيره عن الإسلام والنزاع مفسدة أعظم المفسدتين

سورة التغابن

قيل مكية وقيل مدنية وآيها ثمان عشرة ولأبي ذر زيادة والطلاق بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة
لغير أبي ذر وقال علقمة بن قيس فيما وصله عبد الرزاق عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى ومن يؤمن بالله
يهد قلبه بجزم يهد بالشرط هو الذي إذا أصابته مصيبة رضي بها وعرف أنها من عند الله عز وجل فيسلم
للقضاء وعن يحيى بن سلام فيما ذكر في فتوح الغيب يهد قلبه يوفقه لليقين حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن
ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه فيسلم لقضائه

سورة الطلاق

مدنية وآيها ثنتا عشرة وسقطت

لأبي ذر

لأبي ذر

وقال مجاهد فيما وصله الفريابي التغابن غبن أهل الجنة أهل النار بنزول أهل الجنة منازل أهل النار
لو كانوا سعداء وبالعكس مستعار من تغابن التجار كذا قرره القاضي كالكشاف لكن قال في فتوح الغيب
لا يستقيم هذا على الأشقياء لأنهم لا يغبنون السعداء بنزولهم في منازل النار إلا بالاستعارة التهكمية
ولذا قال في الكشاف وفيه تهكم بالأشقياء لأن نزولهم ليس بغبن وجعل الواحدي التغابن من طرف واحد
للمبالغة حيث قال يوم التغابن يغبن فيه أهل الحق أهل الباطل وأهل الإيمان أهل الكفر ولا غبن
أبين من هذا هؤلاء يدخلون الجنة وهؤلاء يدخلون النار وأحسن منهما ما ذكر محيي السنة قال التغابن تفاعل من الغبن
وهو فوت الحظ والمراد بالمغبون من غبن في أهله ومنازله في الجنة فيظهر يومئذ غبن كل كافر بتركه الإيمان
وغبن كل مؤمن بتقصيره في الإحسان إن ارتبتم أي إن لم تعلموا أتحيض أم لا تحيض فاللائي قعدن
عن المحيض يئسن منه لكبرهن واللائي لم يحضن بعد كذا قاله مجاهد فيما وصله الفريابي ولابن المنذر
عنه التي كبرت والتي لم تبلغ فعدتهن ثلاثة أشهر في غير المتوفى عنها زوجها أما هي فعدتها ما في يتربصن
بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وسقط قوله التغابن إلخ لغير الحموي وبال أمرها أي جزاء أمرها قاله مجاهد
فيما وصله عبد بن حميد وبه قال ____ حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي
مولاهم المصري بالميم قال حدثنا الليث بن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد عقيل بضم العين ابن
خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال أخبرني بالإفراد سالم أن أباه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم أخبره أنه طلق امرأته آمنة بنت غفار بغين معجمة مفتوحة وفاء كما ضبطه ابن نقطة فيما أفاده
في مقدمة فتح الباري وأن تسميتها بذلك في الجزء التاسع من حديث قتيبة بن سعيد العباد وللكشميهني
طلق امرأة له وهي حائض فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه طلقها وهي حائض فتغيظ أي
غضب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الطلاق في الحيض بدعة وقال ليراجعها إلى العصمة ثم يمسكها
حتى تطهر من حيضتها ثم تحيض فتطهر بالنصب عطفا على السابق فإن بدا ظهر له أن يطلقها فليطلقها
حال كونها طاهرا قبل أن يمسها يجامعها فتلك العدة كما أمر الله ولأبي ذر كما أمره الله عز وجل أي في قوله
تعالى فطلقوهن لعدتهن وطلاق البدعة حرام والمعنى فيه تضرر المطلقة بطول مدة التربص لأن زمن
الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس والأذى فيما يجر إلى الندم عند ظهور الحمل فإن الإنسان قد يطلق
الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وهذا الحديث أخرجه مسلم في الطلاق
والأحكام وأخرجه أصحاب السنن في الطلاق باب بالتنوين أي في قوله تعالى وأولات الأحمال
أجلهن أي انقضاء عدتهن مطلقات أو متوفى عنهن أزواجهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله في أحكامه فيراعي
حقوقها يجعل له من أمره يسرا في الدنيا والآخرة وأولات الأحمال واحدها وفي نسخة واحدتها ذات حمل قال أبو عبيد
ويسقط باب لغير أبي ذر وبه قال حدثنا سعد بن حفص هو كوفي الضخم الطلحي الكوفي قال حدثنا شيبان بن
عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن أبي كثير صالح البصري سكن اليمامة أنه قال أخبرني بالإفراد أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
قال جاء رجل قال ابن حجر لم أقف على اسمه إلى ابن عباس رضي الله عنهما وأبو هريرة رضي الله عنه والواو للحال جالس عنده
فقال أفتني بقطع الهمزة في امرأة ولدت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة هل تنقضي عدتها بولادتها أم لا
فقال ابن عباس آخر الأجلين عدتها ولأبي ذر آخر الأجلين أي تتربص آخر الأجلين أربعة أشهر وعشرا إن ولدت قبلها
وإن مضت ولم تلد تتربص حتى تلد قال أبو سلمة قلت أنا قال الله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن زاد الإسماعيلي
فقال ابن عباس إنما ذاك في الطلاق قال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة قاله على عادة العرب وإلا فليس هو
أخاه حقيقة فأرسل ابن عباس غلامه كريبا بحسن عطف بأن إلى أم سلمة رضي الله عنها يسألها عن ذلك فقالت
قتل زوج سبيعة بنت الحارث الأسلمية بضم السين المهملة وفتح الموحدة وبعد التحتية الساكنة عين مهملة سعد
ابن خولة شهد بدرا والمشهور أنه مات وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت بضم الخاء
المعجمة مبنيا للمفعول فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو السنابل فيمن خطبها بفتح السين المهملة
وبعد النون ألف فموحدة مكسورة فلام ابن بعكك بموحدة ... ابن الحارث بن عميلة بفتح العين
القرشي قيل اسمه عمرو وقيل غير ذلك أسلم يوم الفتح وكان من المؤلفة وكان شاعرا وبقي زمنا بعد النبي صلى الله عليه
وسلم فيما جزم به ابن سعد لكن نقل الترمذي عن البخاري أنه قال لا نعلم أن أبا السنابل عاش بعد النبي ... تزوج سبيعة بعد ذلك وأولد
سنابل بن أبي السنابل وقع في الموطأ فخطبها رجلان أحدهما شاب وكهل فخطبت إلى الشاب فقال الكهل لم تحلي ...
محمد بن وضاح فيما حكاه ابن بشكوال وغيره أن اسم الشاب الذي خطبها هو أبو السنابل فآثرته على أبي السنابل أبو البشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحارث وبأتي بقية مباحث هذا الحديث إن شاء الله تعالى في العدد في باب وأولات
الأحمال أجلهن وأخرجه مسلم في الترمذي والنسائي في الطلاق وكذا المؤلف بالسند السابق وقال سليمان بن حرب
الواشحي وأبو النعمان محمد بن الفضل عارم شيخا المؤلف مما وصله الطبراني في الكبير قال حدثنا حماد بن زيد

اى ابن درهم الجهضمي عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين انه قال كنت في حلقة فيها [illegible]

فيها عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي وكان اصحابه يعظمونه فذكروا ولابي ذر وذكروا له

اخر الاجلين اى انقضاءها للمتوفى عنها زوجها في العدة فحدثت بحديث سبيعة بنت الحارث الاسلمية

عن عبد الله بن عتبة بن مسعود [illegible] الاسناد [illegible]

سبيعة بنحوها قال ابن سيرين فضمز لى بعض اصحابه [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن عتبة [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] ابي ليلى [illegible]

له على السكوت [illegible] قال محمد هو ابن سيرين ففطنت له [illegible] فقلت انى اذا لجرى ان كذبت

على عبد الله بن عتبة [illegible] الكوفة فاستحيا [illegible] وقال ابن ابي ليلى

لكن عمه يعني ابن مسعود [illegible] فلم يقل ذلك قال ابن سيرين [illegible]

اباعطية مالك بن عامر الهمداني الكوفي التابعي فسالته عن ذلك [illegible] فذهب يحدثني حديث

سبيعة [illegible] فقلت [illegible]

في ذلك عن ابن مسعود [illegible] سمعت عن عبد الله بن مسعود فيها شيئا

فقال كنا عند عبد الله بن مسعود فقال اتجعلون عليها التغليظ [illegible]

مدة الاشهر ولا تجعلون عليها الرخصة اذا وضعت لاقل من اربعة اشهر وعشر لنزلت سورة النسا القصرى

وهو جواب قسم محذوف سورة النسا القصرى سورة الطلاق بعد الطولى البقرة واولات الاحمال اجلهن

ان يضعن حملهن [illegible] في كل متوفى عنها زوجها [illegible] الحامل وغيرها [illegible]

لكن حديث سبيعة [illegible] بوضع الحمل [illegible]

[illegible]

ناسخة [illegible] انها مختصة بها مدنية وايها ثنتى عشرة ولابي ذر سورة التحريم

سورة التحريم

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر باب وهو ساقط لغير ابي ذر ايضا لكنه ثبت له

يايها النبى لم تحرم ما احل الله لك من شرب العسل او مارية القبطية قال ابن كثير والصحيح انه كان

في تحريمه العسل وقال الخطابى الاكثر على انه انما نزلت في تحريم مارية حين حرمها على نفسه ورجحه في فتح

البارى باحاديث عند ابن سعد وابن منصور والضيا في المختارة والطبراني في عشرة النسا وابن مردويه

والنسائى وللفظ عن ثابت عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطاوها فلم تزل به حفصة

وعايشة حتى حرمها فانزل الله يايها النبى لم تحرم ما احل الله لك تبتغى مرضات ازواجك حال من فاعل

تحرم اى لم تحرم مبتغيا به مرضات ازواجك او تفسير لتحرم او مستانف فهو جواب للسوال ومرضاة

اسم مصدر وهو الرضى والله غفور رحيم قال في فتوح الغيب اردفه بقوله غفور رحيم جبرانا له ولو لا

الارداف به لما قام بقوله ذلك الخطاب على انه صلى الله عليه وسلم ما ارتكب عظيمة بل كان ذلك

من باب ترك الاولى والامتناع من المباح وانما شدد ذلك رفعا لمحله وزينة لمنزلته الا ترى كيف

صدر الخطاب بذكر النبى وقرن بالالف للتبعيد وها للتنبيه اى تنبه لجلالة شانك فلا تبتغ مرضات

ازواجك بما ابيح لك وسقط لابى ذر تبتغى الى اخره وقال بعد احل الله لك الاية وبه قال حدثنا

معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهرانى قال حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى

كثير بالمثلثة عن ابن حكيم بفتح الحا المهملة وكسر الكاف ولابى ذر هو يعلى بن حكيم الثقفى البصرى عن

سعيد بن جبير ان ابن عباس رضي الله عنهما قال فى الحرام اذا قال لهذه على حرام او انت على حرام يكفر

بكفارة يمين وعند الشافعى ان نوى طلاقا او ظهارا وقع المنوى لان كلا منهما يقتضى التحريم

فجاز ان يكنى عنه بالحرام او نواهما معا او مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لان الطلاق

يزيل النكاح والظهار يستدعى بقاءه وان نوى تحريم عينها او نحوها كوطئها او فرجها او راسها او لم

ينو شيا فلا تحرم عليه لان الاعيان وما الحق بها لا توصف بذلك وعليه كفارة يمين وكذا اذا قال

لامته ذلك فانها لا تحرم عليه وعليه كفارة يمين اخذا من اية الباب وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول

الله اسوة حسنة فى كفارة اليمين وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد ابراهيم بن موسى الفرا

الرازى الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعانى ابو عبد الرحمن القاضى عن ابن جريج عبد الملك

ابن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابى رباح عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما مصغرين الليثى عن عايشة رضي الله عنها

انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند ام المومنين زينب بنت جحش ولابى ذر ابنة جحش

ويمكث عندها فواطيت بهمزة ساكنة فى الفرع وقال العينى وكذا فى جميع النسخ اى بترك الهمزة واصله

فواطات بالهمز وقال فى المصابيح لامه همزة الا انها ابدلت هنا يا على غير قياس ولابى ذر فتواطيت بزيادة فوقية

بعد الواو مع الهمزة ايضا مصححا عليه فى الفرع اى توافقت انا وحفصة ام المومنين بنت عمر عن ان ولابن عساكر

على ايتنا اى اى زوجة منا دخل عليها عليه الصلاة والسلام فلتقل له اكلت مغافير استفهام محذوف

الاداة ومغافير بفتح الميم والمعجمة وبعد الالف فاء جمع مغفور بضم الميم وليس فى كلامهم مفعول بالضم الا

قليلا والمغفور صمغ حلو له رايحة كريهة ينضحه شجر يسمى العرفط بعين مهملة وفا مضمومتين بينهما را ساكنة

اخره طا مهملة وزاد فى الطلاق من طريق حجاج عن ابن جريج فدخل على احداها فقالت له ذلك انى اجد منك

ريح مغافير قال عليه الصلاة والسلام لا ما اكلت مغافير وكان يكره الرايحة الكريهة ولكنى كنت اشرب عسلا

عند زينب بنت جحش ولابى ذر ابنة جحش ولن اعود له وقد حلفت على عدم شربه لا تخبرى بذلك

احدا وقد اختلف فى التى شرب عندها العسل ففى طريق عبيد بن عمير السابقة انه كان عند زينب وعند المولف

من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة فى الطلاق انها حفصة بنت عمر ولفظه قالت كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوى وكان اذا انصرف من العصر دخل على نسايه فيدنو من احداهن

فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس اكثر ما كان يحتبس فغرت فسالت عن ذلك فقيل لى اهدت لها

امراة من قومها عكة عسل فسقت النبى صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت اما والله لنحتالن له

فقالت لسودة بنت زمعة انه سيدنو منك فاذا دنى منك فقولى له ما هذه الريح التى اجد منك الحديث

وفيه وقولى انت يا صفية ذلك وعند ابن مردويه من طريق ابن ابى مليكة عن ابن عباس ان شربه كان

عند سودة وان عايشة وحفصة هما اللتان تظاهرتا على وفق ما فى رواية عبيد بن عمير وان

اختلفا فى صاحبة العسل فيحمل على التعدد او رواية ابن عمير اثبت لموافقة ابن عباس لها على ان

المتظاهرتين حفصة وعايشة فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن فى المظاهرة بعايشة وفى

كتاب الهبة عن عايشة ان نسا النبى صلى الله عليه وسلم كن حزبين انا وسودة وحفصة

وصفية فى حزب وزينب بنت جحش وام سلمة والباقيات فى حزب وهذا يرجح ان زينب هى صاحبة العسل

ولذا غارت عايشة منها لكونها من غير حزبها والى ترجيح ذلك يشير بحث المولف ومر هذا الحديث ان شا الله فى الطلاق

بعون الله وحديث الباب اخرجه المولف ايضا فى الطلاق والايمان والنذور ومسلم فى الطلاق

وابو داود فى الاشربة والنسائى فى الايمان والنذور وعشرة النسا والطلاق والتفسير هذا

باب بالتنوين اى فى قوله جل وعلا تبتغى مرضات ازواجك اى رضاهن قد فرض

الله لكم شرع لكم تحلة ايمانكم تحليلها بالكفارة وقد كفر عليه السلام قال مقاتل اعتق رقبة فى تحريم

مارية وقال الحسن لم يكفر لانه مغفور له والله مولاكم متولى اموركم وهو العليم بما يصلحكم الحكيم المتقن

فى افعاله واحكامه وسقط لغير ابى ذر باب وقوله والله مولاكم الى اخره وبه قال حدثنا عبد العزيز

ابن عبد الله بن يحيى بن عمرو الاويسى القرشى العامرى المدنى الاعرج قال حدثنا سليمان بن بلال

المدنى عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عبيد بن حنين بضم العين والحا مصغرين مولى زيد بن الخطاب

انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يحدث انه قال مكثت سنة اريد ان اسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

عن اية فما استطيع ان اساله هيبة له اى لاجل الهيبة الحاصلة حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما

رجعت ولابى ذر رجعنا وكنا ببعض الطريق وهو مر الظهران عدل عن الطريق المسلوكة الجادة

منتهيا الى شجر الاراك لحاجة له كناية عن التبرز قال فوقفت له حتى فرغ من حاجته ثم سرت

معه فقلت له يا امير المومنين من اللتان تظاهرتا اى تعاونتا على النبى صلى الله عليه وسلم

من ازواجه لافراط غيرتهما حتى حرم على نفسه ما حرم فقال تلك حفصة وعايشة فقال والله

ان كنت لاريد ان اسالك عن هذا منذ سنة فما استطيع هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت

ان عندى من علم فاسالنى عنه فان كان لى علم خبرتك به بتشديد الموحدة من خبرتك قال ثم قال عمر

والله ان كنا فى الجاهلية ما نعد للنسا امرا اى شانا بحيث يدخلن المشورة قال الكرمانى فان قلت

ان ليست مخففة من الثقيلة لعدم اللام ولا نافية والا لزم ان يكون لهم قبلها لا ان نفى النفى

اثبات واجاب بان ما تاكيد للتاكيد المستفاد منه حتى انزل الله فيهن ما انزل نحو قوله تعالى وعاشروهن

بالمعروف وقسم لهن ما قسم نحو وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف قال فبينا بغير ميم انا

فى امر اتامره اى اتفكر فيه اذ قالت امراتى لو صنعت كذا وكذا قال فقلت لها ما لك ولما

لكان منا انها ولابي ذر عن الكشميهني ونبم بزاد من غير الف وله عن الحموي والمستملي وما تكلفك في امر اريده
فقالت عجبا لك يا ابن الخطاب ما تريد ان تراجع انت بفتح الجيم اي ترادد في الكلام
وان ابنتك تريد حفصة لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان غير مصروف
فقام عمر فاخذ رداءه مكانه ثم نزل حتى دخل على حفصة ابنته وبدا بها لمنزلتها منه فقال لها يا بنية
انك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان وفي رواية عبيد الله بن عبد الله
ابن ابي ثور عند المولف في باب الغرفة والعلية من المظالم فقلت اي لحفصة اتغاضب احداكن رسول الله اليوم حتى
الليل فقالت حفصة انا لنراجعه لم تزد في الكلام فقلت تعلمين اني احذرك عقوبة الله وغضب
رسوله صلى الله عليه وسلم يا بنية لا يغرنك هذه التي اعجبها حسنها بالرفع على الفاعلية حب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياها يريد عائشة برفع حب بدل اشتمال من الفاعل وهو هذه والتي نعت وقع في رواية سليمان
ابن بلال عند مسلم اعجبها حسنها وحب رسول الله اياها بواو العطف فحمل بعضهم رواية الباب على انها من باب
حذف حرف العطف لثبوته في رواية مسلم وهو يرد على تخصيص حذف الحرف بالشعر وضبطه بعضهم بالنصب
على نزع الخافض فقال في المصابيح يريد انه مفعول لاجله اي لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثر حذف حرف اللام
فانتصب حب على انه مفعول له ولا نزاع في جوازه والمعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا
يؤاخذها بذلك احتمالا انك لا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذي لها وعند ابن سعد
في رواية اخرى انه ليس لك مثل حظوة عائشة ولا حسن زينب بنت جحش قال عمر ثم خرجت من عند حفصة
حتى دخلت على ام سلمة لقرابتي منها لان ام عمر كانت مخزومية كام سلمة وهي بنت عم امه فكلمتها في ذلك
فقالت ام سلمة عجبا لك يا ابن الخطاب دخلت في كل شيء من امور الناس غالبا حتى تبتغي اي تطلب ان تدخل
بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه فاخذتني منعتني ام سلمة بكلامها والله اخذا كسرتني
به عن بعض ما كنت اجد من الغضب فخرجت من عندها وكان لي صاحب من الانصار هو اوس بن خولي كما نقله
ابن بشكوال وقيل هو عتبان بن مالك اذا غبت عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني بالخبر من الوحي
وغيره واذا غاب كنت انا اتيه بالخبر من الوحي وغيره ونحن نتخوف ملكا من ملوك غسان بفتح المعجمة وتشديد
المهملة غير منصرف وهو جبلة بن الايهم رواه الطبراني عن ابن عباس او الحارث بن ابي شمر ذكر لنا انه يريد ان
يسير الينا ليغزونا فقد امتلات صدورنا منه خوفا فاذا صاحبي الانصاري يدق الباب وفي النكاح
فرجع الينا عشاء فضرب بابي ضربا شديدا فقال افتح افتح مرتين قلنا كيد فخرجت اليه فقال حدث اليوم
امر عظيم فقلت جاء الغساني فقال لا بل اشد من ذلك بالنسبة الى عمر لكون حفصة بنته اعتزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجه وفي باب موعظة الرجل ابنته طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
نساءه وانما وقع الجزم بالطلاق لمخالفة العادة بالاعتزال فظن الطلاق فقلت رغم انف حفصة
ولابي ذر رغم الله انف حفصة فاخذت ثوبي بكسر الموحدة فاخرج من منزلي حتى جئت فاذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مشربة له بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء اي غرفة وفي المظالم والنكاح فجمعت
على ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة له يرتقى بفتح اليا او بضمها منتصب
المفعول اي يصعد عليها بعجلة بفتح الجيم بدرجة وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسود هو رباح
على راس الدرجة قاعد فقلت له قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عمر بن الخطاب يستاذن في الدخول
فدخل الغلام واستاذنه عليه السلام فاذن لي قال عمر فقصصت لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا الحديث فلما بلغت حديث ام سلمة تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك بلا صوت وانه
لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت راسه وسادة من ادم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا
بفتح القاف والراء والظاء المعجمة منقوحات ورق السلم الذي يدبغ به مصبوبا اي مسكوبا ولابي ذر مصبورا
بالراء بدل الموحدة اي مجموعا من الصبرة وهي الكوم من الطعام وعند راسه اهب معلقة بفتح الهمزة
والهاء وبضمها جمع اهاب جلد دبغ او لم يدبغ او قبل ان يدبغ فرايت اثر الحصير في جنبه عليه السلام
فبكيت لذلك فقال لي ما يبكيك يا ابن الخطاب فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه من زينة
الدنيا ونعيمها وانت يا رسول الله المستحق لذلك لا هما فقال عليه الصلاة والسلام اما ترضى ان تكون لهم
الدنيا الفانية بزينتها ونعيمها ولنا الاخرة الباقية ولهم بضمير الجمع على ارادتهما ومن تبعهما او كان
على مثل حالهما وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح وفي خبر الواحد وفي اللباس ومسلم في الطلاق
هذا باب بالتنوين في قوله تعالى واذ اسر النبي العامل فيه اذكر فهو مفعول به لا ظرف
الى بعض ازواجه حفصة حديثا تحريم العسل او مارية فلما نبات به فلما اخبرت حفصة عائشة
لمكان انها لا حرج في ذلك واظهره الله اطلعه عليه عرف بعضه لحفصة على سبيل العتب واعرض عن بعض

فانها تدل بحسنها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم لها فلا تغتري انت بذلك

تكرما

تكرما منه وحلما فلما نباها به قالت من انباك هذا قال نباني العليم الخبير واصل نبا وانبا واخبر وخبر ان يتعدى
الى اثنين الى الاول بنفسها والى الثاني بحرف الجر وقد يحذف الاول للدلالة عليه وقد جاءت الاستعمالات الثلاثة في هذه
الايات فقوله فلما نبات به تعدى لاثنين حذف اولهما والثاني مجرور بالباء اي نبات به غيرها وقوله فلما نباها
به ذكرهما وقوله من انباك هذا ذكرهما وحذف الجار وسقط لفظ باب لغير ابي ذر فيه اي في هذا الباب عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق في الباب الذي قبل من طريق عبيد بن عمير وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت عبيد بن حنين بتصغيرهما
قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اردت ان اسال عمر رضي الله عنه زاد ابو ذر ابن الخطاب
عن اية فمكثت سنة لا استطيع ان اساله هيبة له فحججت معه فلما رجعنا فقلت له يا امير المؤمنين من المراتان
اللتان تظاهرتا تعاونتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حرم على نفسه ما حرم فما اتممت كلامي
حتى قال لي هما عائشة وحفصة الحديث المسوق قبل بتمامه واختصره هنا وهذا باب بالتنوين
اي في قوله ان تتوبا الى الله خطاب لحفصة وعائشة وجواب الشرط فقد صغت قلوبكما اي فقد وجد
منكما ما يوجب التوبة وهو ميل قلوبكما عن الواجب من مخالفة الرسول بحب ما يحبه وكراهة ما يكرهه
يقال صغوت بالواو واصغيت بالياء اي ملت فالاول ثلاثي والثاني مزيد فيه لتصغى في قوله لتصغى
اليه افئدة الذين لا يؤمنون بالاخرة اي لتميل او جواب الشرط محذوف تقديره فذاك واجب عليكما
او فتاب الله عليكما واطلق قلوب على قلبين لاستثقال الجمع بين تثنيتين فيما هو كالكلمة الواحدة واختلف
في ذلك والاحسن الجمع ثم الافراد ثم التثنية وقال ابن عصفور لا يجوز الافراد الا في الضرورة وان تظاهرا
عليه بما يسوءه فان الله هو مولاه ناصره وهو يجوز ان يكون فصلا وما بعده الخبر وان يكون مبتدا وما بعده خبره
والجملة خبر ان وجبريل رئيس الكروبيين وصالح المؤمنين ابو بكر وعمر وصالح مفرد لانه كتب بالحاء دون
واو الجمع وجوزوا ان يكون جمعا بالواو والنون حذفت للاضافة وكتب بلا واو اعتبارا بلفظه لان الواو
سقطت لفظا كيدع الداعي والملائكة بعد ذلك ظهير اي عون تظاهرون تعاونون وقوله وجبريل
عطف على محل اسم ان بعد استكمالها خبرها وحينئذ فجبريل وتاليه داخلان في ولاية الرسول عليه السلام
وجبريل ظهير له لدخوله في عموم الملائكة والملائكة مبتدا خبره ظهير ويجوز ان يكون الكلام تم
عند قوله مولاه ويكون جبريل مبتدا وما بعده عطف عليه وظهير خبر الجميع فتختص الولاية بالله و يكون
جبريل قد ذكر في المعنيين مرتين بالتنصيص ومرة في العموم وهو عكس قوله من كان عدوا لله
وملائكته ورسله وجبريل فانه ذكر الخاص بعد العام تشريفا له وهنا ذكر العام بعد الخاص ولم يذكر
الناس الا الاول قاله في الدر وسقط لابي ذر صغوت الى قوله الخ وقوله بعد ذلك ولغير ابي ذر لفظ باب
وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله قوا انفسكم واهليكم اي بتقوى الله وادبوهم ولغير ابي ذر اوصوا
بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها صاد مهملة من الايصاء انفسكم واهليكم بتقوى الله وادبوهم وبه قال
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا يحيى بن سعيد
الانصاري قال سمعت عبيد بن حنين بتصغيرهما قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اردت
ولابي ذر كنت اريد ان اسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المراتين اللتين تظاهرتا تعاونتا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر ما بعد تظاهرتا فمكثت سنة فلم اجد له اي للسؤال موضعا
حتى خرجت معه حاجا فلما كنا بظهران بفتح المعجمة وسكون الهاء وبالراء والنون بقعة بين مكة والمدينة
ذهب عمر لحاجته كناية عن التبرز فقال ادركني بالوضوء بفتح الواو اي بالماء
فادركته بالاداوة بكسر الهمزة المطهرة فجعلت اسكب عليه زاد ابو ذر الماء ورايت موضعا للسؤال
فقلت يا امير المؤمنين من المراتان اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه
قال ابن عباس فما اتممت كلامي حتى قال عائشة وحفصة بقية الحديث واختصره هنا للعلم به من سابقه هذا باب
بالتنوين في قوله تعالى عسى ربه ان طلقكن النبي صلى الله عليه وسلم ان يبدله ازواجا خيرا منكن خبر عسى وطلقكن شرط معترض بين
اسم عسى وخبرها وجوابه محذوف او متقدم اي ان طلقكن فعسى وعسى من الله واجب ولم يقع التبديل
لعدم وقوع الشرط مسلمات مقرات بالاسلام مؤمنات مخلصات قانتات طائعات تائبات من الذنوب
عابدات متعبدات او متذللات لامر الرسول عليه الصلاة والسلام سائحات صائمات او مهاجرات
ثيبات جمع ثيب من تزوجت ثم بانت وابكارا اي عذارى وقوله ثيبات الخ اما نعت او حال او
منصوب على الاختصاص والثيب وزنها فيعل من ثاب يثوب كسيد وعبد اصلهما سيود وعبود فاعل
الاعلال المشهور وقال الزمخشري في كشافه واخليت الصفات كلها عن العاطف ووسط بين الثيبات
والابكار لانهما صفتان متنافيتان لا يجتمعن فيهما اجتماعهن في سائر الصفات فلم يكن بد من الواو انتهى

وذهب القاضي الفاضل الى ان هذه الواو واو الثمانية وتبجح باستخراجها على المواضع الثلاثة
الواقعة في القرآن وهي سيقولون سبعة وثامنهم كلبهم وآية الزمر فقيل فتحت في آية النار
لان ابوابها سبعة وفتحت في آية الجنة اذ ابوابها ثمانية وقوله والناهون عن المنكر فانه الوصف
الثامن قال ابن هشام والصواب ان هذه الواو وقعت بين صفتين لا يصح اسقاطها
اذ لا تجتمع الثيوبة والبكارة وواو الثمانية عند القائل بها صالحة للسقوط ثم ان ابكارا صفة
تاسعة لا ثامنة اذ اول الصفات خيرا منكن مسلمات فان اجاب بان مسلمات وما بعده تفصيل
لخيرا منكن فلهذا لم يعد قسيما لها قلنا وكذلك ثيبات وابكارا تفصيل للصفات السابقة
فلا نعدهما معهن وفي معجم الطبراني الكبير عن بريدة قال وعد الله نبيه صلى الله عليه وسلم
في هذه الآية ان يزوجه بالثيب آسية امرأة فرعون وبالابكار مريم ابنة عمران وبدأ بالثيب
قبل البكر لان زمن آسية قبل مريم او لان ازواجه عليه الصلاة والسلام كلهن ثيب الا عائشة
قيل وافضلهن خديجة فان تقدم من جهة قبلية الفضل وقبلية الزمان لانه تزوج الثيب
منهن قبل البكر وفي حديث ضعيف عند ابن عساكر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على
خديجة وهي في الموت فقال يا خديجة اذا لقيت ضراتك فاقرئيهن مني السلام فقالت يا رسول
الله وهل تزوجت قبلي قال لا ولكن الله زوجني مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وكلثم
اخت موسى وروي نحوه باسناد ضعيف من حديث ابي امامة عند ابي يعلى وسقط لابي ذر قوله
مسلمات الى آخره وقال بعد قوله الآية وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما الواسطي
نزيل البصرة قال حدثنا هشيم بن بشير مصغرين عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه بفتح الغين المعجمة
فقلت لهن رضوان الله عليهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت هذه الآية
ولابي ذر عن الكشميهني فقلت له اي للنبي صلى الله عليه وسلم قال في الكشاف فان قلت كيف
تكون المبدلات خيرا منهن ولم يكن على وجه الارض نساء خير من امهات المؤمنين واجاب بانه
عليه الصلاة والسلام اذا طلقهن لعصيانهن له وايذائهن اياه لم يبقين على تلك الصفة وكان غيرهن من
الموصوفات بهذه الاوصاف مع الطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والنزول على هواه ورضاه
خيرا منهن وقال في الانوار وليس في الآية ما يدل على انه لم يطلق حفصة لان تعليق الطلاق للكل لا ينافي
تطليق واحدة وهذا الحديث سبق تاما في باب ما جاء في القبلة [illegible]

سورة تبارك

الذي بيده الملك مكية وآيها ثلاثون ولغير ابي ذر سورة الملك وقوله تبارك الذي اي تنزه عن صفات
المحدثين والذي بيده الملك بقبضة قدرته التصرف في الامور كلها التفاوت قال الفراء الاختلاف
والتفاوت بالالف والتخفيف والتفوت بغير الف والتشديد وبها قرأ حمزة والكسائي
واحد في المعنى كالتعهد والتعاهد تميز اي تقطع من الغيظ قاله في الانوار وهو تمثيل لشدة اشتعالها
بهم ويجوز ان يراد غيظ الزبانية في قوله تعالى فامشوا في مناكبها جوانبها قاله في فتوح الغيب
قوله مناكبها استعارة تمثيلية لان اعتقاد الارض اما ناحيتها او جبالها نسبة
الذلول اليها ترشيح ونسبة المشي تجريد قال الراغب المنكب مجتمع ما بين العضد والكتف ومنه
استعير للارض كالظهر في قوله ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة تدعون
بالتشديد في قوله تعالى وقيل هذا الذي كنتم به تدعون وتدعون بسكون الدال مخففا وهي قراءة
يعقوب زاد ابو ذر واحد مثل تذكرون وتذكرون بالتشديد والتخفيف قال المشدد من الدعوى
اي ما تدعون انه لا جنة ولا نار وقيل من الدعاء اي تطلبونه وتستعجلون به والمخفف قيل ان الكفار
كانوا يدعون على الرسول عليه الصلاة والسلام واصحابه رضي الله عنهم بالهلاك ويقبضن اي يضربن باجنحتهن
وقال مجاهد وسقط قوله ويقبضن الى هنا لابي ذر ونفور في قوله تعالى بل لجوا في عتو ونفور وقال مجاهد
نفور الكفور فيما وصله عبد بن حميد مكية وآيها ثنتان وخمسون

سورة ن والقلم

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر ون من اسماء الحروف وقيل اسم الحوت وروى
ابو جعفر عن ابن عباس اول ما خلق الله القلم قال اكتب قال ما اكتب قال القدر فجرى بما يكون من ذلك اليوم الى قيام
الساعة ثم خلق النون ورفع بخار الماء ففتقت منه السماء وبسطت الارض على ظهر النون فاضطرب
النون فمادت الارض وكذا رواه ابن ابي حاتم وذكر البغوي وغيره ان على ظهر الحوت صخرة سمكها
كغلظ السموات والارض وعلى ظهرها ثور له اربعون الف قرن وعلى متنه الارضون السبع وما فيهن وما بينهن
والله اعلم والقلم هو الذي خط اللوح او الذي يخط به واقسم به لكثرة فوائده وجواب القسم الجملة المنفية

وقال ابن عباس

وقال ابن عباس يتخافتون من قوله فانطلقوا وهم يتخافتون اي ينتجون السرار والكلام الخفي وسقط هذا
لغير ابي ذر وقال قتادة حرد في قوله تعالى وغدوا على حرد قادرين اي جد بكسر الجيم في انفسهم وقيل
الحرد الغضب والحنق وقيل المنع من حاردت الابل انقطع لبنها والسنة قل مطرها قاله ابو عبيدة وقادرين حال من
فاعل غدوا او على حرد متعلق به وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم لضالون اي اضللنا مكان جنتنا فلما
عاينوها ورجعوا عما كانوا فيه وتيقنوا انها هي فقالوا بل نحن محرومون اي بل هي هذه ولكن لا حظ لنا ولا نصيب
وقال غيره اي غير ابن عباس كالصريم في قوله تعالى فاصبحت كالصريم كالصبح انصرم من الليل والليل
انصرم من النهار فالصريم يطلق على الليل لسواده وعلى النهار وعلى الصبح لضوئه من الاضداد وقال
يسمى الصريم الليل والنهار لانصرام هذا عن ذاك وذاك عن هذا وهو ايضا كل رملة انقطعت من معظم
الرمل والصريم ايضا المصروم مثل قتيل ومقتول فعيل بمعنى مفعول وفي التفسير كالبستان الذي
صرم ثماره بحيث لم يبق فيه شيء او كالليل باحتراقها واسودادها او كالنهار بابيضاضها من فرط اليبس

باب بالتنوين اي في قوله تعالى عتل غليظ جاف بعد ذلك زنيم اي دعي ينسب الى
قوم ليس منهم ماخوذ من زنمتي الشاة وهما المتدليتان من اذنيها وحلقها فاستعير للدعي لانه كالمعلق
بما ليس منه وسقط منه باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان
العدوي مولاهم المروزي ولابي ذر عن المستملي محمد قال الحافظ ابن حجر كذا للاصيلي قال حدثنا عبيد الله
ابن موسى بضم العين مصغرا العبسي مولاهم الكوفي وهو شيخ المؤلف روى عنه بالواسطة وسقط لغير ابي ذر
ابن موسى عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان
ابن عاصم الاسدي عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى عتل بعد ذلك زنيم قال
هو رجل من قريش قيل هو الوليد بن المغيرة وقيل الاسود بن عبد يغوث وقيل الاخنس بن شريق وليس هو عبد الرحمن
ابن الاسود فانه يصغر عن ذلك له زنمة في عنقه مثل زنمة الشاة يعرف بها وقيل كان للوليد بن المغيرة
ستة اصابع في كل يد اصبع زائدة وهذا الحديث اخرجه النسائي في التفسير وعند ابن جرير عن سعيد
ابن جبير الزنيم الذي يعرف بالشر كما تعرف الشاة بزنمتها فالزنيم الملصق وقال الضحاك كانت له زنمة
في اصل اذنه مثل زنمة الشاة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري
عن معبد بن خالد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة الكوفي الجدلي بفتح الجيم والمهملة وتخفيف
اللام قال سمعت حارثة بن وهب الخزاعي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا اخبركم
باهل الجنة كل ضعيف متضعف بكسر العين في الفرع اي متواضع خامل وبفتحها ضبطه الدمياطي
وقال النووي انه رواية الاكثرين وغلط ابن الجوزي من كسرها اي يستضعفه الناس ويحتقرونه
وعند احمد من حديث حذيفة الضعيف المستضعف ذو الطمرين لا يؤبه له لو اقسم على الله لابره
اي لو حلف يمينا طمعا في كرم الله بابراره لابره او لو دعاه لاجابه الا اخبركم باهل النار كل عتل فظ
غليظ او شديد الخصومة او الفاحش الآثم او الغشيم الغليظ او الجموع المنوع او القصير البطن
جواظ مستكبر بفتح الجيم والواو المشددة آخره ظاء معجمة الكثير اللحم المختال في مشيته وقيل الفاجر
وقيل الاكول والمراد كما قال الكرماني وغيره ان اغلب اهل الجنة هؤلاء كما ان اغلب اهل النار القسم
الآخر وليس المراد الاستيعاب في الطرفين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب والنذور ومسلم في صفة
الجنة والترمذي في صفة جهنم اعاذنا الله منها بمنه وكرمه والنسائي في التفسير وابن ماجه في الزهد

هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى يوم يكشف عن ساق هو عبارة عن شدة الامر
يوم القيامة والجزاء يقال كشفت الحرب عن ساق اذا اشتد الامر فيها وهو كناية اذ لا كشف ولا ساق وسقط
لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن خالد بن
يزيد من الزيادة السكسكي الجمحي الاسكندراني عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن زيد بن اسلم
مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي الله عنه انه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكشف ربنا عن ساقه في حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال عن نور عظيم رواه ابو يعلى بسند فيه ضعيف وعن قتادة فيما رواه عبد الرزاق عن شدة امر
وعن ابن عباس عند الحاكم قال هو يوم كرب وشدة واخرج الاسماعيلي من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم
يكشف عن ساق قال الاسماعيلي هذه اصح لموافقتها لفظ القرآن والله تعالى يتعالى عن شبه المخلوقين فيسجد له
كل مؤمن ومؤمنة متلذذين على سبيل التكليف ويبقى من كان يسجد في الدنيا
رياء ليراه الناس وسمعة ليسمعوه فيذهب ليسجد ولابي ذر يسجد فيعود ظهره طبقا واحدا بفتح الطاء
المهملة والموحدة لا ينثني للسجود ولا ينحني قال الهروي الطبق فقار واحدة كالصحيفة فلا يقدر على السجود

وصلها هنا ان شاء الله تعالى في حديث الشفاعة بعون الله ومنه سورة الحاقة مكية وآيها احدى
وخمسون آية بسم الله الرحمن الرحيم سقط لفظ سورة والبسملة لغير ابي ذر عيشة راضية يريد فيها الرضا
ولابي ذر والنسفي وقال سعيد بن جبير عيشة الى آخره القاضية ولابي ذر والقاضية الموتة الاولى التي لم
تحيا ولابي ذر نحيا بعدها قال الفراء في رواية ابي ذر اوجدنا مراده انها تكون القاطعة لحياته فلا
يبعث بعدها من احد عنه حاجزين قال الفراء احد يكون للجمع وللواحد ولابي ذر للجميع والواحد ومراده
انه حكاه في سياق النفي يعم الجميع فلذا قال حاجزين بصيغة الجمع وضمير عنه للنبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس
رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم

الوتين نياط القلب وهو عرق متصل به اذا انقطع مات صاحبه قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم طغى اي
كثر الماء حتى علا فوق الجبال وغيرها زمن الطوفان خمسة عشر ذراعا ويقال بالطاغية اي بطغيانهم قال ابو عبيد
وزاد وكفرهم ويقال طغت اي الريح على الخزان فخرجت بلا ضبط فاهلكت ثمود كما طغى الماء على قوم نوح
عليه الصلاة والسلام سورة سأل سائل مكية وآيها اربع واربعون الفصيلة ولابي ذر والفصيلة
اصغر آبائه القربى الذي ينفصل عنه اليه ينتمي من انتمى قال الفراء في نسخة وهي لابي ذر ينتهي بالهاء بدل ينتمي
بالميم وسقط لابي ذر قوله من انتمى للشوى اي اليدان والرجلان والاطراف وجلدة الراس يقال لها شواة وما
الشوى الجلدة الانسان وما كان غير مقتل فهو شوى قال الفراء والعزون الجماعات ولابي ذر واحدها عزة وقيل
يتحلقون حلقا ويقولون تشهر اعزين وله ايضا العزون حلق بكسر الحاء وفتح اللام وجماعات وله ايضا الحلق والجماعات
وواحدها ولابي ذر واحدها عزة وكانوا يتحلقون حلقا ويقولون استهزاء بالمسلمين لئن دخل هؤلاء الجنة لندخلنها
قبلهم سورة انا ارسلنا نوحا مكية وآيها تسع او ثمان وعشرون ولابي ذر سورة نوح اطوارا اي طورا
كذا وطورا كذا وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق اطوارا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم خلقا والنصب على الحال
متنقلين من حال الى حال او مختلفين من بين مسيء ومحسن وصالح وطالح ويقال عدا طوره اي قدره الكبار والكبار
بتشديد الموحدة اشد اي ابلغ في المعنى من الكبار بتخفيفها وكذلك جمال بضم الجيم وتشديد الميم وجميل المخفف
لانها يعني المشدد اشد مبالغة من المخففة وكبار ولابي ذر ولذلك كبار الكبير وكبار ايضا بالتخفيف فيهما
وسقط وكبار ايضا والعرب تقول رجل حسان وجمال بضم اولهما وتشديد ثانيهما وحسان مخفف قال ابو عبيدة
ديارا مشتق من دور بفتح الدال وسكون الواو ولكنه فيعال بفتح الفاء وسكون التحتية من الدوران لان اصله
ديوار فابدلت الواو ياء وادغمت الياء في الياء ولو كان فعالا بتشديد العين لكان دوارا كما قرا عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه الحي القيام وهي من قمت لان اصله قيوام فلما اعل وزنه فعالا بل فيعالا كما في الديار وقال غيره لم يتقدم ذكر
احد فيعطف عليه ولعله سقط من ناسخ ديارا احدا قاله ابو عبيدة تبارا هلاكا كما قاله ابو عبيدة ايضا وقال ابن عباس
رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم مدرارا يتبع بعضها بعضا ولابي ذر وقارا عظمة قاله ابن عباس ايضا رضي الله عنهما
فيما وصله سعيد بن منصور وابن ابي حاتم ايضا باب بالتنوين اي في قوله تعالى ودا ولا سواعا
ولا يغوث ويعوق بضم واو ودا نافع وفتحها غيره ونون يغوثا ويعوقا المطوعي للتناسب ومنع صرفهما الباقون
للعلمية والعجمة او العلمية والوزن ان كانا عربيين وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء
الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وقال عطاء هو الخراساني
وهو معطوف على محذوف بينه الفاكهي من وجه آخر عن ابن جريج قال في قوله تعالى ودا ولا سواعا الآية قال اوثان
كان قوم نوح يعبدونها وقال عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما لكن عطا لم يسمع من ابن عباس وابن جريج لم يسمع التفسير
من عطا الخراساني انما اخذ الكتاب من ابنه عثمان فنظر فيه لكن البخاري ما اخرجه الا انه من رواية عطا بن ابي رباح
لان الخراساني ليس على شرطه ولقائل ان يقول هذا ليس بقاطع في ان عطا المذكور هو الخراساني فيحتمل ان يكون
هذا الحديث عند ابن جريج عن الخراساني وابن ابي رباح جميعا قاله في المقدمة وهذا جواب اقناعي وهذا عندي
من المواقع العقيمة عن الجواب السديد ولا بد للجواد من كبوة صارت الاوثان بالمثلثة جمع وثن التي كانت
في قوم نوح يعبدونها في العرب بعد فعبدوها وكانت غرقت في الطوفان فلما نضب الماء عنها اخرجها ابليس
فبثها في الارض اما ود كانت لكلب هو ابن وبرة من قضاعة بدومة الجندل بفتح الدال من دومة ولابي ذر دومة
بضمها والجندل بفتح الجيم وسكون النون مدينة في الشام مما يلي العراق واما سواع كانت لهذيل بضم الهاء وفتح
الذال المعجمة مصغرا ابن مدركة بن الياس بن مضر وكانوا بقرب مكة واما يغوث وكانت ما لقايل الكاف فلمراد
بضم الميم وتخفيف الراء ابي قبيلة من اليمن ثم لبني غطيف بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة وبعد التحتية
الساكنة فاء مصغرا بطن من مراد بالجوف بفتح الجيم وبعد الواو فاء المطمئن من الارض او واد باليمن ولابي ذر عن الكشميهني

بالجرف بالراء المضمومة بدل الواو وضم الجيم عند سبا مدينة بلقيس وسقط عند سبا لابي ذر واما يعوق فكانت
لهمدان بسكون الميم وبالدال المهملة قبيلة واما نسر فكانت لحمير بكسر الحاء المهملة وسكون الميم بعدها تحتية
مفتوحة لآل ذي الكلاع بفتح الكاف آخره عين مهملة اسم ملك من ملوك اليمن اسماء رجال اي هذه الخمسة
اسماء رجال ولابي ذر ونسر اسماء رجال اي نسر واخواته اسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا اي الرجال الصالحون
اوحى الشيطان الى قومهم ان انصبوا بكسر الصاد المهملة الى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها انصابا جمع نصب
ما نصب لغرض وسموها باسمائهم ففعلوا ذلك فلم تعبد تلك الانصاب حتى اذا هلك اولئك الذين نصبوها
وتنسخ بضم الفوقية والنون المهملة المشددة والخاء المعجمة من تنسخ اي تغير العلم بها وذهبت المعرفة
بحالها ولابي ذر عن الكشميهني ونسخ بنون مضمومة فمهملة مكسورة مبنيا للمفعول عبدت بعد ذلك
سورة قل اوحي الي مكية وآيها ثمان وعشرون وسقط لابي ذر الي قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله
ابن ابي حاتم لبدا بكسر اللام ولابي ذر بضمها وهي قراءة هشام اعوانا جمع عون وهو الظهير وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر
ابن ابي وحشية الواسطي البصري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انطلق رسول الله صلى
الله عليه وسلم في طائفة من اصحابه عامدين قاصدين الى سوق عكاظ بضم العين المهملة وفتح الكاف
المخففة وبعد الالف معجمة بالصرف وعدمه موسم معروف للعرب من اعظم مواسمهم وهو نخل في واد
بين مكة والطائف يقيمون به شوال كله يتبايعون ويتفاخرون وكان ذلك لما خرج عليه الصلاة والسلام
الى الطائف ورجع منها سنة عشر من المبعث لكن استشكل قوله في طائفة من اصحابه لانه لما خرج من الطائف
لم يكن معه من اصحابه الا زيد بن حارثة واجيب بالتعدد او انه لما رجع لاقاه بعض اصحابه في اثناء الطريق
وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب بضمتين جمع شهاب والذي تظاهرت عليه
الاخبار ان ذلك كان من اول المبعث وهو يؤيد تغاير زمان القصتين وان مجيء الجن لاستماع القران كان قبل
خروجه عليه الصلاة والسلام الى الطائف بسنتين ولا يعكر عليه قوله انهم راوه يصلي باصحابه صلاة الصبح
لانه كان عليه الصلاة والسلام يصلي قبل الاسراء صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فرجعت
الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا
الشهب قال ابليس بعد ان حدثوه بالذي وقع ولابي ذر فقال فانطلق الشياطين الذين توجهوا نحو تهامة
بكسر الفوقية وكانوا من جن نصيبين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنخلة بفتح النون وسكون الخاء المعجمة
غير مصروف للعلمية والتانيث موضع على ليلة من مكة وهو عليه الصلاة والسلام عامدا الى سوق عكاظ
وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القران منه عليه الصلاة والسلام تسمعوا له بتشديد
الميم اي تكلفوا سماعه فقالوا هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهنالك رجعوا الى قومهم فقالوا
يا قومنا انا سمعنا قرانا عجبا متعجبا منه وفصاحة لفظه وكثرة معانيه يهدي الى الرشد الايمان والصواب
فآمنا به بالقران ولن نشرك بعد اليوم بربنا احدا وانزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم
قل اوحي الي انه استمع لقراءته نفر من الجن ما بين الثلاثة الى العشرة قال ابن عباس رضي الله عنهما
وانما اوحي اليه صلى الله عليه وسلم قول الجن لقومهم انا سمعنا قرانا عجبا الخ وزاد الترمذي
قال ابن عباس رضي الله عنهما وقول الجن لقومهم لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا قال لما راوه
يصلي واصحابه يصلون بصلاته يسجدون بسجوده قال فتعجبوا من طواعية اصحابه له قالوا لقومهم ذلك
وظاهره انه عليه الصلاة والسلام لم يرهم ولم يقرا عليهم وانما اتفق حضورهم وهو يقرا فسمعوا فاخبر
الله عز وجل بذلك رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث سبق في باب الجهر بقراءة صلاة الفجر من كتاب
الصلاة سورة المزمل مكية وآيها تسع عشرة او عشرون ولابي ذر يا ايها المزمل وقال مجاهد فيما وصله
الفريابي وتبتل اي اخلص وقال غيره انقطع اليه وقال الحسن البصري رحمه الله فيما وصله عبد بن حميد
انكالا اي قيودا واحدها نكل بكسر النون منفطر به اي مثقلة به ذكر البونينية مثقلة بالتخفيف قال الحسن
ايضا فيما وصله ابن ابي حاتم وعبد بن حميد والتذكير على تاويل السقف والضمير لذلك اليوم وقال
ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم كثيبا مهيلا الرمل السائل بعد اجتماعه وبيلا اي شديدا
قاله ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الطبري سورة المدثر مكية وآيها ست وخمسون
بسم الله الرحمن الرحيم سقط لفظ سورة والبسملة لغير ابي ذر قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي
حاتم عسير اي شديد عن زرارة بن ابي اوفى قاضي البصرة انه صلى بهم الصبح فقرا المدثر فلما وصل
الى هذه الاية شهق شهقة ثم خر ميتا قسورة ولابي ذر بالرفع اي ركز الناس بكسر الراء اخره زاي حسهم
واصواتهم وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابو هريرة رضي الله عنه فيما

وصله عبد بن حميد الاسد وكل شديد قسورة زاد النسفي قسورة زاد في اليونينية لابي ذر عسير
شديد قسورة ركز الناس واصواتهم ولكن شديد قسورة قال ابو هريرة القسورة قسورة الاسد والركز الصوت
مستنفرة اي نافرة مذعورة قاله ابو عبيدة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني يحيى هو ابن موسى البلخي او ابن جعفر
قال حدثنا وكيع بن الجراح عن علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وبالنون الخفيفة عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
انه قال سالت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن اول ما نزل من القرآن قال يا ايها المدثر قلت يقولون
اقرا باسم ربك الذي خلق فقال ابو سلمة سالت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عن ذلك
وقلت له مثل الذي قلت فقال جابر لا احدثك الا ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاورت اي
اعتكفت بحرا فلما قضيت جواري بكسر الجيم اي اعتكافي هبطت من الجبل الذي فيه الغار فنوديت فنظرت
عن يميني فلم ار شيئا ونظرت عن شمالي فلم ار شيئا ونظرت امامي فلم ار شيئا ونظرت خلفي فلم ار شيئا فرفعت راسي فرايت
شيئا وفي باب كيف كان بدء الوحي فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والارض فرعبت
منه فاتيت خديجة فقلت دثروني اي غطوني وصبوا علي ماء باردا قال فنزلت يا ايها المدثر قم فانذر
وربك فكبر وليس في هذا الحديث ان اول ما نزل يا ايها المدثر وانما استخرج ذلك جابر باجتهاده وظنه لا يعارض
هذا الحديث الصحيح الصريح السابق اول هذا الجامع انه اقرا قوله قم فانذر اي خوف اهل مكة النار ان لم يؤمنوا
وسقط هذا لابي ذر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة العبدي
البصري بندار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي العنبري مولاهم وغيره هو ابو داود الطيالسي كما في مستخرج ابي نعيم قال
حدثنا حرب بن شداد بالشين المعجمة وتشديد الدال المهملة وحرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء اخره موحدة
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله وسقط ابن عبد الله لابي ذر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال جاورت بحراء مثل حديث عثمان بن عمر البصري عن علي بن المبارك ولم يخرج المؤلف رواية عثمان
المذكور التي احال عليها وهي عند محمد بن بشار شيخ المؤلف فيما اخرجه ابو عروبة في كتاب الاوائل قال حدثنا محمد بن
بشار حدثنا عثمان بن عمر انا علي بن المبارك قاله في فتح الباري وربك فكبر صفه بالكبرياء ولابي ذر باب قوله وربك
فكبر وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور ابو يعقوب المروزي قال حدثنا حرب هو ابن شداد قال حدثني يحيى هو ابن ابي
كثير قال سالت ابا سلمة بن عبد الرحمن اي القرآن انزل اول فقال يا ايها المدثر فقال انبئت بضم الهمزة مبنيا
للمفعول اي اخبرت انه اقرا باسم ربك الذي خلق فقال ابو سلمة سالت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
اي القرآن انزل اول فقال يا ايها المدثر فقلت انبئت انه اقرا باسم ربك الذي خلق سقط قوله الذي خلق لابي ذر
فقال جابر رضي الله عنه لا اخبرك الا بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاورت في غار حراء فلما قضيت جواري هبطت فاستبطنت اي وصلت الى بطن الوادي فنوديت
فنظرت امامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فاذا هو جبريل جالس على عرش وفي ذر على كرسي بين السماء والارض
فاتيت خديجة فقلت دثروني وصبوا علي ماء باردا وانزلت علي بضم الهمزة مبنيا للمفعول يا ايها المدثر
قم فانذر وربك فكبر والظاهر ان الذي انبا يحيى بن ابي كثير عروة بن الزبير والذي انبا ابا سلمة عائشة لان
الحديث مشهور عن عروة عن عائشة ويحتمل ان يكون مراده باولية المدثر اولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي
او مقيدة بالانذار لا اولية مطلقة فتح هذا (باب) بالتنوين اي في قوله وثيابك فطهر
اي عن النجاسة او قصرها خلاف جر العرب ثيابهم خيلاء فربما اصابتها النجاسة وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا
ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال المصنف وحدثني بالافراد وفي بعض النسخ ح لتحويل السند قال اخبرني بالافراد
ولغير اليونينية قال الزهري فاخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي اي احتباس الوحي عن النزول
فقال في حديثه فبينا بغير ميم انا امشي جواب بينا قوله اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت راسي فاذا الملك
الذي جاءني بحراء هو جبريل جالس على كرسي بين السماء والارض فجئثت بجيم مفتوحة في الفرع كاصله مضمومة
وكسر همزة وسكون مثلثة فتاء فوقية من غير همز قال الكرماني من الجث وهو القطع فرجعت الى خديجة
فقلت زملوني زملوني مرتين فدثروني غطوني فانزل الله تعالى ولابي ذر عز وجل يا ايها المدثر الى قوله
والرجز فاهجر قبل ان تفرض الصلاة هذا شعار بان الامر بتطهير الثياب كان قبل فرض الصلاة والرجز هي الاوثان
وانث الضمير في قوله وهي باعتبار ان الخبر جمع وفي بعض النسخ نظرا الى الجنس قاله الكرماني هذا (باب)
بالتنوين اي في قوله والرجز فاهجر اي دم على هجره يقال الرجز بالزاي والرجس بالسين العذاب هذا قول ابي
عبيدة وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين ابن خالد قال ابن شهاب محمد بن مسلم سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن قال اخبرني بالافراد

جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن فترة الوحي فبينا بغير ميم انا
امشي سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري قبل السماء بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها فاذا الملك الذي
جاءني بحراء قاعد على كرسي بين السماء والارض فجئثت منه بضم الجيم في اليونينية وفي غيرها بفتحها
وكسر الهمزة وسكون المثلثة فزعت منه حتى هويت بفتح الهاء والواو وسقطت الى الارض فجئت
اهلي فقلت زملوني زملوني مرتين فزملوني بفتح الميم المشددة فانزل الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر
الى قوله والرجز فاهجر وسقط قم فانذر لغير ابي ذر قال ابو سلمة بن عبد الرحمن بالسند السابق والرجز الاوثان
ثم حمي الوحي اي كثر نزوله وتتابع ولم يكتف بقوله حمي لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر بعد نزول يا ايها المدثر

سورة القيامة مكية وهي اربعون اية وقوله عز وجل لا تحرك به لسانك بالقرآن الخطاب للنبي صلى الله عليه
وسلم لتعجل به ... مخافة ان ينفلت منك وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما
وصله الطبري في قوله سدى معناه هملا غير مكلف بالشرائع ولا يجازى ليفجر امامه قال ابن عباس رضي
الله عنهما ... سوف اتوب سوف اتوب ... حتى ياتيه الموت على شر احواله ...
لا وزر لا حصن قال ابن عباس رضي الله عنهما اي لا جبل ... قال المصنف ...
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا موسى بن ابي عائشة الكوفي الهمداني قال سفيان وكان ثقة
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا انزل عليه الوحي حرك به لسانه ووصف سفيان بن عيينة كيفية التحريك ... في رواية سعيد
بن منصور وحرك سفيان شفتيه يريد ان يحفظه اي القرآن فانزل
الله لا تحرك به لسانك لتعجل به ... (باب) بالتنوين
اي في قوله ان علينا جمعه وقرآنه اي قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل واقرانك
اياه والقرآن مصدر بمعنى القراءة وسقط لابي ذر ان علينا جمعه ولفظ باب لغيره وبه قال حدثنا عبيد
الله بن موسى بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن موسى
ابن ابي عائشة الكوفي انه سال سعيد بن جبير عن قوله تعالى لا تحرك به لسانك قال ... يحرك شفتيه اذا انزل عليه الوحي
ولابي ذر قال قال ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرك شفتيه اذا انزل عليه الوحي
ولابي ذر نزل عليه فقيل له لا تحرك به لسانك يخشى ان ينفلت منه القرآن الذي
... ان علينا جمعه وقرآنه سقط وقرآنه لابي ذر
ان نجمعه في صدرك وقرآنه
اي تقراه ... فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ... ثم ان علينا بيانه
بيانه على لسانك ... (باب) بالتنوين اي في قوله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه
قال ابن عباس رضي الله عنهما ... اتبع ... ثم ان علينا بيانه
اي ... وقال ابن عباس رضي الله عنهما ...
قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البغلاني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف
عن موسى بن ابي عائشة الكوفي ... عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل
جبريل عليه بالوحي وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه بالتثنية ...
... ذكر الشفتين ...
...
... مستفتح ... عليه
فكان يعرف منه ...
... فانزل الله تعالى الاية التي في سورة لا اقسم بيوم القيامة
لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه قال علينا ان نجمعه في صدرك ...
... فاذا قرأناه فاتبع قرآنه
... فاستمع ... ثم ان علينا بيانه اي علينا ان نبينه

لمبا نك قال اى ابن عباس وكان عليه السلام اذا اتاه جبريل اطرق اى سكت فاذا ذهب جبريل قراه النبي
صلى الله عليه وسلم كما وعده الله زاد ابو ذر عز وجل على الوجه الذي القاه اولى لك فاولى توعد
وتهديد والكلمة اسم فعل واللام للتبيين اى وليك ما تكره يا ابا جهل قرب منك وقوله فاولى
اى فهو اولى بك من غيره سورة هل اتى على الانسان مكية وايها احدى وثلاثون بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير ابي ذر ثابت وفي بعض النسخ وقال يحيى يعنى ابن زياد الفرا معناه اتى على الانسان
وهل يكون جحدا اى نفيا ويكون خبرا يخبر بها عن امر مقرر فيكون على بابها للاستفهام التقريري
ولذلك فسر بقد واخذه هل كقوله سائل فوارس يربوع بشدتنا اهل راونا بسفح القاع ذي الاكم
وهذا من الخبر الذي هو الاصل الذي بمعنى قد وفي المغني وفي الكشاف اقتادوا على التقرير والتقريب جميعا
اى اتى على الانسان قبل زمان قريب حين من الدهر لم يكن شيا مذكورا اى كان شيئا منسيا غير مذكور
اوهي للاستفهام التقريري لمن انكر البعث كانه قيل لمن انكر البعث هل اتى على الانسان حين من الدهر
لم يكن شيا مذكورا فيقولون نعم فيقال له من احدثه بعد ان لم يكن وكونه بعد عدمه كيف يمتنع عليه
بعثه واحياؤه بعد موته وهو معنى قوله ولقد علمتم النشاة الاولى فلولا تذكرون اى فهلا تذكرون
فتعلمون ان من انشا شيا بعد ان لم يكن قادر على اعادته بعد موته وعدمه فهي هنا للاستفهام
التقريري لا للاستفهام المحض وهذا هو الذي يجب ان يكون لان الاستفهام لا يرد من البارى تعالى
الا على هذا النحو وما اشبهه يقول كان الانسان شيا لم يكن شيا مذكورا بل كان نسيا منسيا غير مذكور
الانسانية وذلك من حين خلقه من طين الى ان نفخ فيه الروح فالمراد بالانسان ادم وحين
من الدهر الذي كان مصورا ولم ينفخ فيه او المراد بالانسان الجنس وبالحين مدة الحمل امشاج اى الاخلاط
ما المراة وما الرجل يختلطان في الرحم فيكون منهما علا الاخركاب الشبه له ثم ينتقل بعد من طور الى طور
ومن حال الى حال وهي الدم والعلقة ثم المضغة ثم تخلقه عظما يكسوه لحما ثم ينشيه خلقا اخر
وعند ابن ابي حاتم من طريق عكرمة قال من الرجل الجلد والعظم ومن المراة الشعر والدم وقيل ان الله
جعل في النطفة اخلاطا من الطبائع التي تكون في الانسان من الحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة فعلى هذا يكون التقدير من نطفة ذات امشاج وامشاج نعت لنطفة ووقع الجمع
صفة لمفرد لانه في معنى الجمع لان المراد بها مجموع منى الرجل والمراة وكل منهما مختلف الاجزاء في الرقة
والغلظ والخواص ولذلك يصير كل جزء منهما مادة عضو ويقال اذا خلط مشيج
كقولك له خليط وممشوج مثل مخلوط وسقط لفظ له لغير ابي ذر
وبقال ايضا امشج في لغة ويقرا سلاسلا واغلالا بالتنوين سلاسل في قراءة نافع وهشام
وابي بكر والكسائي للتناسب لانما قبله وما بعده منون منصوب وقال الكسائي وغيره من اهل الكوفة
ان بعض العرب يصرفون جميع ما لا ينصرف فجعل لغة ولم يجوزوا سلاسل لان الاصل في الاسماء الصرف
لعارض فيه وان صيغة الجمع فيه ذاك فاذا قيل لا فلا تنوين واحد وصواحب فلما جمعتا به المعدود
لا ينصرف ولم يجز بعضهم اى ابو ذر بضم الجيم وبعد الزاى الساكنة هاء اى لم يجز التنوين بعضهم وكان
في الكشاف فا غلطوا ولا ان صاحب هذه القراءة ممن ضرى برواية الشعر ومرن لسانه على صرف
ما لا ينصرف قال في الانتصاف هو يعني الزمخشري يرى ان القراءات المستفيضة على موقوفه
على النقل والتواتر وجعل التواتر من جملة غلط اللسان والحق انها متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهي لغة من صرف في منثور الكلام جميع ما لا ينصرف الا افعل والقراءات تشتمل على اللغات المختلفة
مستطيرا قال الفرا ممتدا والشر البلاء والشدة والقمطرير والمقطر هو الشديد الكريم وقال
يوم قمطرير شديد ويوم قماطر بضم القاف وبعد الميم الف فطاء مكسورة فراء قال الشاعر
ففروا اذا ما الحرب ثار غبارها ولج بها اليوم الشديد القماطر والمقطرة قال
الزجاج من اقطرت الناقة اذا رفعت ذنبها وجمعت قطريها وزمت بانفها والعبوس
يوما عبوسا والقمطرير بفتح القاف والقماطر بضمها والعصيب يقال يوم عصيب اشد ما
يكون من الايام في البلاء واطولها وقال معمر بسكون العين بين ميمين مفتوحتين اخره راء هو
ابو عبيدة ابن المثنى في كتابه المجاز اسرهم اى شدة خلقهم بفتح الخاء المعجمة
وسكون اللام وقال المفسر احكمنا ربط مفاصلهم بالاعصاب وكل شيء شددته من قتب
بفتح القاف والفوقية اخره موحدة ولابي ذر وغيره عن بغير معجمة مفتوحة فموحدة مكسورة
فتحتية ساكنة فطاء مهملة رحل للنساء يشد على الهودج فهو ماسور مربوط وسقط لابي ذر
عن المستملي من قوله معمر الى هنا وثبت له من رواية عن الحموي والكشميهني وزاد عن الهروي

قبلي وعليه

وعليه شرح في الفتح وقال انه ثبت للنسفي وقال الحسن اى البصري النضرة في الوجه والحسنا فيه وانما ذه
والسرور في القلب وقال ابن عباس رضي الله عنهما الارائك السرر وقال مقاتل السرر في الحجال من الدر
والياقوت وقال البرا هو ابن عازب مما وصله سعيد بن منصور في قوله تعالى وذللت قطوفها يقطفون ثمارها
كيف شاؤا قياما وقعودا ومضطجعين وعلى اى حال كانوا وقال مجاهد في قوله سلسبيلا اى حديد
الجرية في مسيله وعن بعضهم فيما حكاه ابن جرير انما سميت بذلك لسلاستها في الحلق وقال قتادة مستعذب
ماؤها وروى محيى السنة عن مقاتل سميت سلسبيلا لانها تسيل عليهم في طرقهم ومنازلهم تنبع من
اصل العرش من جنة عدن الى سائر الجنان وبويه قوله تسمى فانما انجعلت صفة كما قال الزجاج فمعنى
تسمى توصف والمرسلات ولابي ذر سورة المرسلات وهي مكية وايها خمسون وقال مجاهد
في قوله تعالى جمالات اى حبال بالحاء المهملة اى حبال السفن وهذا انما يكون على قراءة جمالات بضم الجيم
اما على قراءة الكسر فجمع جمال او جمالة جمع جمل الحيوان المعروف وسقط لغير ابي ذر وقال مجاهد اركعوا اى صلوا لا
يركعون لا يصلون فاطلق الركوع واراد الصلاة من اطلاق الجزء وارادة الكل وسئل ابن عباس عن قوله
لا ينطقون وعن قوله جل وعلا والله ربنا ما كنا مشركين وعن قوله عز وجل اليوم نختم على افواههم
ما الجمع بين ذلك فقال مجيبا عنه انه اى يوم القيامة ذو الوان مرة ينطقون فيشهدون على انفسهم
بما صنعوا ولا يكتمون الله حديثا ومرة يختم عليهم اى على افواههم ومرة يختصمون ثم يكون ما شاء الله
يحلفون ويجحدون ويختم على افواههم وسقط لغير ابي ذر على افواههم ولغيره لا يركعون وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن موسى وهو شيخ
المؤلف اخرج هذا الحديث عنه بالواسطة عن اسرائيل بن يونس عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي
عن علقمة بن قيس عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله ولابي ذر مع النبي
صلى الله عليه وسلم في غار بمنى وانزلت بالواو ولابي ذر فانزلت عليه والمرسلات وانا لنتلقاها
والمرسلات من فيه فخرجت حية يقع على الذكر والانثى ودخلت الهاء لانه واحد من جنس كبطة ودجاجة
فابتدرناها اى تسابقنا اليها ايدركها اولا ليقتلها فسبقتنا فدخلت جحرها فقال رسول الله صلى الله
وقيت شركم كما وقيتم شرها بضم الواو وكسر القاف مخففة فيهما وبه قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون
الموحدة وبعد المهملة هاء تانيث ابن عبد الله الصفار الخزاعي قال اخبرنا يحيى بن ادم بن سليمان
الكوفي عن اسرائيل بن يونس عن منصور يعني ابن المعتمر بهذا الحديث المذكور وعن اسرائيل بهذا الاسناد
السابق عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود مثله
الحديث السابق ايضا والحاصل انه زاد لاسرائيل شيخا اخر وهو الاعمش وتابعه اى تابع يحيى بن ادم فيما
وصله الامام احمد اسود بن عامر الملقب شاذان الشامي عن اسرائيل بن يونس وقال حفص هو ابن غياث
فيما وصله بعد باب وابو معاوية محمد بن خازم الضرير فيما وصله مسلم وسليمان بن قرم بقاف مفتوحة
فراء ساكنة فميم الضبي بالضاد المعجمة والموحدة الاولى وهو ضعيف الحفظ وليس له في الجامع سوى هذا
التعليق السابق في بدء الخلق الثلاثة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود بدل علقمة ولابي ذر وقال
يحيى بن حماد الشيباني البصري شيخ المؤلف فيما وصله الطبراني اخبرنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن
مغيرة بن مقسم الكوفي عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود ومراده ان الحديث
هذا ان مغيرة وافق اسرائيل في شيخ ابراهيم وانه علقمة وقال ابن اسحاق محمد صاحب المغازي فيما وصله
احمد عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود الملقب شاذان عن عبد الله بن مسعود ومراده ان الحديث
اصله عن الاسود ومن غير رواية طريق الاعمش ومنصور وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن عامر انه قال قال عبد الله بن
مسعود بينما بغير ميم نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار بمنى وجواب بينما قوله اذ نزلت عليه
والمرسلات فتلقيناها من فيه وان فاه اى فمه لرطب بها لم يجف ريقه لانه كان اول زمان نزولها اذ خرجت
حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم اقتلوها فابتدرناها اى تسابقنا اينا يدركها اولا ثم
فسبقتنا زاد في السابقة فدخلت جحرها قال ابن مسعود فقال عليه السلام وقيت شركم كما وقيتم شرها
منصوب مفعول ثان هذا باب بالتنوين اى في قوله انها اى النار ترمي بشرر وهو ما تطاير
منها متفرقا كالقصر في عظمه وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال
اخبرنا ولابي ذر حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الرحمن بن عابس بعين مهملة وبعد الالف موحدة
مكسورة فمهملة النخعي الكوفي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول في قوله تعالى انها ترمي بشرر كالقصر
بفتح القاف والصاد في الفرع مصلحة مصححا عليها وهي قراءة ابن عباس والحسن جمع قصرة بالفتح اعناق الابل
والنخل واصول الشجر قال كنا نرفع الخشب بقصر بالجر وفتح القاف والصاد المهملة والتنوين مصححا
عليها في الفرع وضبطه في الفتح بكسر الموحدة والقاف وفتح الصاد كالكرماني ثلاثة اذرع بنصب ثلاثة

ويجوز اضافة قصر الى ثلاث لانه اذرع او اقل فترفعه للشتاء اى لاجل الشتاء والاستسخان به فنسميه
القصر بفتحتين كذا لابى ذر عباس فسر قراءته بما ذكر هذا باب بالتنوين اى في قوله تعالى كانه جمالات
صفر في بيتها ولونها وسقط لفظ باب لغير ابى ذر وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثني بالافراد عمرو بن على بفتح
العين وسكون الميم الفلاس الصيرفي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال اخبرنا سفيان الثورى قال حدثني
بالافراد عبد الرحمن بن عابس النخعي قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول في قوله تعالى ترمى بشرر
كالقصر بفتحتين قال كنا نعمد بكسر الميم الى الخشبة ولابى ذر الى الخشب ثلاثة اذرع وفوق ذلك ولابى ذر عن
المستملى او فوق ذلك فنرفعه للشتاء اى لاجل الشتاء والاستسخان به فنسميه القصر بفتحتين قال ابو حاتم
القصر اصول الشجر الواحدة قصرة وفي الكشاف هي اعناق الابل او اعناق النخل نحو شجرة وشجر كانه
جمالات بكسر الجيم وبضمها في الفرع حبال السفن تجمع بعضها الى بعض لتقوى حتى تكون كاوساط الرجال وهذا من تتمة
الحديث كما قاله في الفتح باب بالتنوين اى قوله تعالى هذا يوم لا ينطقون وبه قال
حدثنا عمر بن حفص بن غياث وسقط لغير ابى ذر ابن غياث قال حدثنا ابى حفص قال حدثنا الاعمش سليمان
قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن الاسود بن عامر عن عبد الله بن مسعود انه قال بينما نحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غار بمنى اذ نزلت عليه والمرسلات فانه ليتلوها واني لاتلقاها من فيه وان فاه
لرطب بها اذ وثبت ولابى ذر عن الكشميهنى اذ وثب بالتذكير علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اقتلوها ولابى ذر عن الحموى والمستملى اقتلوه فابتدرناها لنقتلها فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وقيت شركم كما وقيتم شرها قال عمر بن حفص بن غياث شيخ المؤلف حفظته اى الحديث ولابى ذر عن الكشميهنى
والحموى حفظت بحذف الضمير المنصوب من ابى حفص وزاد في غار بمنى. سورة عم
يتساءلون مكية وآيها اربعون قال ولابى ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى لا يرجون
حسابا اى لا يخافونه لانكارهم البعث لا يملكون منه خطابا اى لا يكلمونه الا باذنه وفي
بعض الكلام ولابى ذر عن الكشميهنى والحموى لا يملكونه بدل لا يكلمونه صوابا حقا في الدنيا وعمل به وقيل
قال لا اله الا الله وقال غيره عن ابن عباس غساقا اى غسقت عينه غسقا اظلمت وقال ابن عباس الغساق
الزمهرير يحرقهم ببرده وقيل هو صديد اهل النار و يغسق الجرح يسيل منه ما اصفر كان الغساق والغسق
واحد وسقط هذا لغير ابى ذر وذكره المؤلف في بدء الخلق وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابى حاتم
وهاجا اى مضيئا من وهجت النار اذا اضاءت عطاء حسابا اى جزاء كافيا مصدر اقيم مقام الوصف اعطاني
ما احسبني اى كفاني وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق عطاء حسابا اى كثيرا هذا باب
بالتنوين اى في قوله يوم ينفخ في الصور فتاتون من قبوركم الى الموقف افواجا اى زمرا وبه قال حدثني
بالافراد ولابى ذر حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين نفخة الاماتة ونفخة البعث اربعون قال وفي سورة الزمر
من طريق عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن الاعمش قالوا يا ابا هريرة اى اصحاب ابى هريرة له اربعون يوما قال ابو
هريرة ابيت اى امتنعت عن الاخبار بما لا اعلم قال اصحابه اربعون شهرا قال ابو هريرة ابيت قال
اربعون سنة قال ابو هريرة ابيت اى امتنعت عن تعيين ذلك وعند ابن مردويه من حديث ابن عباس قال
بين النفختين اربعون سنة قال ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون الاموات كما ينبت البقل ليس من الانسان
اى غير الانبياء شيء الا يبلى الا عظما واحدا بالتصغير الاستثناء ولابى ذر الا عظم واحد وهو عجب الذنب
بفتح العين وسكون الجيم وهو عظم لطيف في راس العصعص بين الاليتين ومنه يركب الخلق يوم القيامة
وهذا الحديث سبق بالزمر

سورة والنازعات

مكية وآيها خمس او ست واربعون وقال مجاهد
فيما وصله الفريابي في قوله تعالى الاية الكبرى هي عصاه التي قلبت حية ويده البيضاء من اياته التسع يقال
الناخرة والنخرة بالالف قرا ابو بكر وحمزة والكسائي ولابى ذر وقرا النخرة سواء في المعنى اى بالكلية
مثل الطامع والطمع بفتح الطاء وكسر الميم والباخل والبخيل بالتحتية بعد المعجمة وفي نسخة والبخل بحذفها
والناخرة اسم فاعل والنخرة صفة مشبهة قال العيني وفي تمثيله بالطامع والطمع نظر لما ذكر من ان الاول
اسم فاعل الخ والتفاوت بينهما في التذكير والتانيث ولو قال نحو صانع وصنع ونحو ذلك كان
اصوب وقال بعضهم فارقا بينهما النخرة البالية والناخرة العظم المجوف الذي تمر فيه الريح فينخر
بصوت ترجيع له ينخر الطامة تطم على كل شيء بكسر الطاء في المستقبل عند ابى ذر وقال ابن عباس فيما رواه ابن ابى
حاتم الحافرة من قوله ائنا لمردودون في الحافرة امرنا ولابى ذر الى امرنا الاول الى الحياة بعد ان نموت من قولهم
رجع فلان في حافرته اى طريقته التي جاء فيها فحفرها اى اثر فيها بمشيه وقيل الحافرة الارض التي فيها قبورهم ومعناه

اينا

اينا المردودون ونحن في الحافرة وقال غيره غير ابن عباس ايان مرساها اى متى منتهاها ومستقرها ومرسى
السفينة بضم الميم حيث تنتهي والضمير في مرساها للساعة وقوله تعالى فيم انت من ذكراها الى ربك منتهاها
اى ليس علمها لك ولا الى احد بل مردها الى الله تعالى فهو الذي يعلم وقتها على التعيين وبه قال حدثنا احمد
ابن المقدام بكسر الميم وسكون القاف قال حدثنا الفضيل بن سليمان بضم الفاء والسين مصغرين النميري
بالتصغير البصرى قال حدثنا ابو حازم بحاء مهملة وزاى معجمة سلمة قال حدثنا سهل بن سعد الساعدى رضى
الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال باصبعيه بالتثنية هكذا ففرق بينهما بالوسطى
والتي تلي الابهام وهي المسبحة واطلق القول واراد به الفعل بعثت بضم الموحدة مبنيا للمفعول اي
ارسلت انا والساعة يوم القيامة كهاتين الاصبعين والساعة نصب مفعول معه ويجوز الرفع عطفا
على ضمير الرفع المتصل مع عدم الفاصل وهو قليل وفي رواية ابى ضمرة عن ابى حازم عند ابن جرير وضم بين
اصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام وقال ما مثلي ومثل الساعة الا كفرسى رهان قال القاضي عياض وقد حاول
بعضهم في تاويله ان نسبة ما بين الاصبعين كنسبة ما بقي من الدنيا الى ما مضى وان جملتها سبعة الاف سنة واستند
الى اخبار لا تصح وذكر ما اخرجه ابو داود في تاخير هذه الامة نصف يوم وفسره بخمسمائة سنة فيؤخذ من ذلك
ان الذي بقي نصف سبع وهو قريب مما بين السبابة والوسطى في الطول قال وقد ظهر عدم صحة ذلك لوقوع خلافه
ومجاوزة هذا المقدار ولو كان ذلك ثابتا لم يقع خلافه انتهى فالصواب الاعراض عن ذلك وياتي ان شاء الله
تعالى بعونه ومزيد بحث ذلك في الرقاق

سورة عبس

مكية وآيها احدى واربعون وزاد ابو ذر قوله
بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابى ذر عبس وتولى النبي صلى الله عليه وسلم كلح بفتحات
كذا في الصحاح الكلوح تكشر في عبوس وقد كلح الرجل كلوحا وكلاحا واعرض هو تفسير وتولى اى اعرض بوجهه
الكريم لاجل ان جاءه الاعمى عبد الله بن ام مكتوم وعنده صناديد قريش يدعوهم الى الاسلام فقال يا رسول الله
علمني مما علمك الله وكرر ولم يعلم انه مشغول بذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعه لكلامه
وعبس واعرض عنه فعوتب في ذلك بما نزل عليه في هذه السورة فكان بعد ذلك يقول اذا جاء مرحبا بمن عاتبني
الله فيه ويبسط رداءه وقال غيره سقط هذا لابى ذر وهو الصواب كما لا يخفى مطهرة من قوله في صحف
مكرمة مرفوعة مطهرة لا يمسها الا المطهرون وهم الملائكة وهذا مثل قوله عز وجل فالمدبرات امرا قال
الكرماني لان التدبير محمول لغيره من الغزاة فوصف الحامل بمعنى المحمول به فقيل فالمدبرات جعل الملائكة
والصحف مطهرة بفتح الهاء المشددة لان الصحف يقع عليها التطهير فجعل التطهير لمن حملها
ايضا بضم جيم جعل مبنيا للمفعول وهذا قاله الفراء وقيل مطهرة منزهة عن ايدي الشياطين سفرة
بالخفض ولابى ذر بالرفع والاول موافق للتنزيل الملائكة واحدهم سافر سفرت اصلحت
بينهم وجعلت الملائكة اذا نزلت بوحي الله وتاديته الى انبيائه كالسفير الذي يصلح بين القوم
وانشد قوله. فما ادع السفارة بين قومي. ولا امشي بغش ان مشيت. وقيل السفرة جمع سافر وهو الكاتب
ومثله كاتب وكتبة ولابى ذر وتاديبه بالموحدة بعد التحتية من الادب فليتامل وقال غيره سقط لابى ذر
كالسابق تصدى اى تغافل عنه قال الحافظ ابو ذر ليس هذا بصحيح وانما يقال تصدى للامر اذا رفع راسه
اليه فاما تلهى فتغافل وتشاغل عنه انتهى لانه لم يتغافل عن كبر انما تغافل عمن جاءه يسعى وقال
مجاهد فيما وصله الفريابي لما يقض اى لا يقضي احد ما امر به من لدن ادم الى هذه الغاية ما امر بضم الهمزة مبنيا
للمفعول اذ لم يخل احد من تقصير ما وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابى حاتم ترهقها اى تغشاها
قترة اى شدة وقيل سواد وظلمة مسفرة اى مشرقة مضيئة بايدي سفرة وقال ابن عباس وفي نسخة
باسقاط الواو وهو الاوجه في معنى بايدي سفرة كتبة اى من الملائكة ينسخون من اللوح المحفوظ او من
الوحى اسفارا اى كتبا ذكره استطرادا يقال واحد الاسفار سفر وهي الكتب العظام تلهى اى تشاغل
وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت زرارة
ابن ابى اوفى بفتح الفاء والهمزة يحدث عن سعد بن هشام الانصاري عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الذي يقرا القرآن وهو حافظ له لا يتوقف فيه ولا يشق عليه لجودة
حفظه واتقانه كونه مع السفرة الكرام جمع سافر ككاتب وكتبة وهي الرسل لانهم يسفرون الى الناس برسالات
الله ولابى ذر زيادة البررة اى المطيعين والمراد انه يكون رفيقا للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم
بحمل كتاب الله او المراد انه عامل بعملهم وسالك مسالكهم من كونهم يحفظونه ويؤدونه الى المؤمنين
ويكشفون لهم ما يلتبس عليهم ومثل الذي اى وصفة الذي يقرا وهو يتعاهده وهو عليه شديد لضعف
حفظه مثل ما يجاوز العبادة شاقة يقوم باعبائها مع شدتها وصعوبتها عليه فله اجران اجر القراءة واجر التعب
وليس المراد انه اجره اكثر من اجر الماهر بل الاول اكثر فلهذا كان مع السفرة ولم يرجح ذلك ان يقول الاجر

على قدر المشقة لكن لا نسلم ان الحافظ الماهر خال من مشقة لانه لا يصير كذلك الا بعد عناء كبير ومشقة شديدة غالبا ومثل من يحاول ذلك في الثاني كما مر

سورة اذا الشمس كورت

مكية وآيها تسع وعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم سقط لفظ سورة والبسملة لغير ابي ذر انكدرت انتثرت من السماء وسقطت على الارض وقال الحسن البصري فيما وصله الطبري سجرت في قوله واذا البحار سجرت اي ذهب ولابي ذر يذهب ماؤها فلا يبقى فيها قطرة وقال ابن عباس اوقدت فصارت نارا تضطرم وقال مجاهد فيما وصله الطبري المسجور المملوء وسبق في سورة الطور وقال غيره عن مجاهد سجرت افضى ولابي ذر افضى بفتح الهمزة وكسر الضاد بعضها الى بعض فصارت بحرا واحدا وهو معنى قول السدي فيما اخرجه ابن ابي حاتم والخنس تخنس بفتح الفوقية وكسر النون في مجراها ترجع وراءها بينما ترى النجم في اخر البرج اذ كر راجعا الى اوله وتكنس بكسر النون تستتر تختفي تحت ضوء الشمس كما تكنس الظباء بالجمع ولابي ذر كما يكنس الظبي يستتر في كناسه وهو بيته المتخذ من اغصان الشجر والمراد النجوم الخمسة زحل والمشتري والمريخ والزهرة وعطارد تنفس اي ارتفع النهار وقال ابن الخازن في تنفسه قولان احدهما ان في اقباله روحا ونسيما فجعل ذلك نفسا على المجاز الثاني انه شبه الليل بالمكروب المحزون فاذا حصل له التنفس وجد راحة فكانه تخلص من الحزن فعبر عنه بالتنفس وهو استعارة لطيفة والظنين بالظاء قراءة ابن كثير وابي عمرو والكسائي المتهم من الظنة وهي التهمة والضنين بالضاد يضن به اي لا يبخل بالتبليغ والتعليم وقال عمر ابن الخطاب فيما وصله عبد بن حميد النفوس زوجت تزوج بفتح الواو وتشديدها الرجل نظيره من اهل الجنة والنار ثم قرأ عمر رضي الله عنه احشروا الذين ظلموا وازواجهم واخرج الفريابي من طريق عكرمة قال يقرن الرجل في الجنة بقرينه الصالح في الدنيا ويقرن الرجل الذي كان يعمل السوء في الدنيا بقرينه الذي كان يعينه في النار وقيل يزوج المؤمنون بالحور العين ويزوج الكافرون بالشياطين حكاه القرطبي في تذكرته عسعس ادبر وقال الحسن اقبل بظلامه وهو من الاضداد ويرجح ان المراد هنا ادبر قوله والصبح اذا تنفس اي امتد ضوءه حتى يصير نهارا

سورة اذا السماء انفطرت

مكية وآيها تسع عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم سقط لفظ سورة والبسملة لغير ابي ذر وقال الربيع بن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة فيما رواه عبد بن حميد في قوله فجرت فاضت قال الزركشي ينبغي قراءته بالتخفيف فان القراءة منسوبة للربيع صاحب هذا التفسير وقرأ الاعمش وعاصم وكذا حمزة والكسائي فعدلك بالتخفيف وقراه ولابي ذر وقرأ اهل الحجاز ابو عمرو وابن عامر الشامي بالتشديد واراد معتدل الخلق اي جعله متناسب الاطراف فلم يجعل احدى يديه اطول ولا احدى عينيه اوسع ومن خفف يعني في اي صورة شاء اما حسن واما قبيح وطويل وقصير ولابي ذر او طويل او قصير قاله الفراء

سورة ويل للمطففين

مكية او مدنية وآيها ست وثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم سقط لفظ سورة والبسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى بل ران اي ثبت الخطايا بفتح المثلثة وسكون الموحدة بعدها مثناة فوقية حتى غمرتها والران الغشاوة على القلب كالصدى على الشيء الصقيل من سيف ونحوه قال وكم ران من ذنب على قلب فاجر فتاب من الذنب الذي ران وانجلا واصل الرين الغلبة ومنه رانت الخمر على عقل شاربها ومعنى الاية ان الذنوب غلبت على قلوبهم واحاطت بها وفي الترمذي وقال حسن صحيح عن ابي هريرة مرفوعا ان العبد اذا اخطأ خطيئة نكتت في قلبه نكتة فاذا هو نزع واستغفر صقلت فان عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه فهو الران الذي ذكر الله كلا بل ران على قلوبهم ثوب جوزي قاله مجاهد فيما وصله الفريابي رحيق الخمر الخالص من الدنس ختامه مسك اي طينه منه رائحة المسك التسنيم يعلو شراب اهل الجنة اي يصب عليهم من علو في غرفهم ومنازلهم او اخر شربه يفوح منه المسك ... الداخر وقال غيره عن مجاهد المطفف هو الذي لا يوفي غيره حقه في المكيال والميزان والتطفيف النقص ولا يكاد المطفف يسرق في الكيل والوزن الا الشيء التافه الحقير وقوله غيره لعدم قوله لا يوفي ثابت في رواية ابي ذر عن الكشميهني يوم يقوم الناس من قبورهم لرب العالمين لاجل امره وحسابه وجزائه وهذا الباب ثبت لابي ذر وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا معن هو ابن عيسى القزاز قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم والحديث من غرائبه ليس في موطئه عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم يقوم الناس لرب العالمين يوم القيامة وتدنو الشمس منهم مقدار ميل حتى يغيب احدهم في رشحه بفتح الراء وسكون المعجمة في العرق وصبح في الفتح والمصابيح بفتحتين جمعا عرقه لانه يخرج من بدنه شيئا فشيئا كما يترشح الاناء المتخلل الاجزاء وفي رواية سعيد بن داود وحتى ان العرق يلجم احدهم الى انصاف اذنيه قال الكرماني فان قلت ما وجه اضافة الجمع الى المثنى وهو مثل صغت قلوبكما واجاب بانه لما كان لكل شخص اذنان يجاوز الى ... يكون مثله

يكون

بصبر

يصبر من باب ضار الجمع الى الجمع حقيقة ومعنى انتهى وحكى القاضي ابو بكر ابن العربي ان كل احد يقوم عرقه معه وهو خلاف المعتاد في الدنيا فان الجماعة اذا وقفوا في الارض المعتادة اخذهم الماء اخذا واحدا ولا يتفاوتون هذا التفاوت وهذا من القدرة التي تخرق العادات والايمان بها من الواجبات وبالحق زيادة في ذلك ان شاء الله تعالى في محله بعون الله تعالى وفضله وكرمه

سورة اذا السماء انشقت

ثبت لفظ سورة لابي ذر قال ولابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى كتابه بشماله اي ياخذ كتابه من وراء ظهره يجعل يده من وراء ظهره فياخذ بها كتابه وتغل يمناه الى عنقه وسق اي جمع ما دخل عليه من دابة وغيرها ظن ان لن يحور اي لا يرجع الينا ولا يبعث والحور الرجوع هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا سوف من الله واجب والحساب اليسير هو عرض عمله عليه كما ياتي ان شاء الله تعالى في هذا الحديث وثبت التبويب وتاليه لابي ذر وبه قال حدثنا عمرو بن علي الفلاس قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن الاسود الجمحي انه قال سمعت ابن ابي مليكة عبد الله قال سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال الا لم يقل وحدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال المؤلف ايضا حدثنا ولابي ذر وحدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى عن يحيى عن ابي يونس حاتم بن ابي صغيرة بالصاد المهملة المفتوحة والغين المعجمة المكسورة الباهلي البصري عن ابن ابي مليكة عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها فهذه ثلاثة اسانيد صرح في الاولين منهما بان ابن ابي مليكة حمل الحديث عن عائشة بغير واسطة وفي الثالث ان القاسم بن محمد حدثه به عنها فحمله النووي على انه سمعه من عائشة وسمعه من القاسم عنها فحدث به على الوجهين قال في الفتح وهو مجرد احتمال وقد وقع التصريح بسماع ابن ابي مليكة له من عائشة كما في السند الاول فانتفى القول باسقاط رجل من السند وتعين الحمل على انه سمعه من عائشة وسمعه من القاسم عنها اوبا لعكس والمرجح انه في روايته بالواسطة ما ليس في روايته بغير واسطة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد يحاسب الا هلك قالت قلت يا رسول الله جعلني الله فداك اليس يقول الله عز وجل فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال عليه الصلاة والسلام ذاك بالكاف العرض يعرضون بان يعرض عليه اعماله فيعرف الطاعة والمعصية ثم يثاب على الطاعة ويتجاوز عن المعصية ولا يطالب بالعذر فيه ومن نوقش الحساب بضم النون وكسر القاف مبنيا للمفعول والحساب نصب بنزع الخافض اي من استقصي امره في الحساب هلك بالعذاب في النار وان نفس عرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ عذاب وتاتي بقية مباحث ان شاء الله في الرقاق وهذا الحديث اخرجه ايضا في الرقاق ومسلم في صفة اهل النار والترمذي والنسائي في التفسير هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق اصله لتركبونن فحذفت نون الرفع لتوالي الامثال والواو لالتقاء الساكنين وفتح الباء ابن كثير وحمزة والكسائي خطابا للواحد والباقون بضمها خطابا للجمع وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني سعيد بن النضر بسكون الضاد المعجمة البغدادي قال اخبرنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء ابن ابي وحشية عن مجاهد المفسر انه قال قال ابن عباس في قوله تعالى لتركبن بضم الموحدة طبقا عن طبق اي حالا بعد حال قال هذا نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني يكون لك الظفر والغلبة على المشركين حتى يختم لك بجميل العاقبة فلا يحزنك تكذيبهم وتماديهم في كفرهم وقيل سماء بعد سماء كما وقع في الاسراء والمعنى على الجمع لتركبن ايها الناس حالا بعد حال وامرا بعد امر وذلك في موقف القيامة او الشدائد والاهوال الموت ثم البعث ثم العرض او حال الانسان حالا بعد حال رضيع ثم فطيم ثم شاب ثم كهل ثم شيخ

سورة البروج

مكية وآيها ثنتان وعشرون

باب ولابي ذر وقال مجاهد فيما رواه ابن حميد في قوله الاخدود هو شق الارض وقال غيره المستطيل في الارض وروى مسلم عن صهيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان فيمن كان قبلكم ملك وكان له ساحر فلما كبر قال للملك اني قد كبرت فابعث الي غلاما اعلمه السحر فبعث اليه غلاما يعلمه فكان في طريقه اذا سلك راهب فقعد اليه وسمع كلامه فاعجبه فكان اذا اتى الساحر مر بالراهب وقعد اليه فاذا اتى الساحر ضربه فشكى ذلك الى الراهب فقال اذا خشيت الساحر فقل حبسني اهلي واذا خشيت اهلك فقل حبسني الساحر فبينما هو كذلك اذ اتى على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال اليوم اعلم الساحر افضل ام الراهب افضل فاخذ حجرا فقال اللهم ان كان امر الراهب احب اليك من امر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس فرماها فقتلها ومضى الناس فاتى الراهب فاخبره فقال له الراهب اي بني انت اليوم افضل مني قد بلغ من امرك

ما أرى فإنك ستبتلى فإن ابتليت فلا تدل علي وكان الغلام يبرئ الأكمه والأبرص ويداوي الناس من سائر الأدواء
فسمع جليس للملك كان قد عمي فأتاه بهدايا كثيرة فقال ما هاهنا لك أجمع إن أنت شفيتني فقال إني لا أشفي
أحداً إنما يشفي الله عز وجل فإن أنت آمنت بالله دعوت الله فشفاك فآمن بالله فشفاه الله فأتى الملك
فجلس إليه كما كان يجلس فقال له الملك من رد عليك بصرك فقال ربي قال ولك رب غيري قال ربي
وربك الله فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام فجيء بالغلام فقال له الملك أي بني قد بلغ من سحرك ما تبرئ
الأكمه والأبرص وتفعل وتفعل فقال إني لا أشفي أحداً إنما يشفي الله فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب فجيء
بالراهب فقيل له ارجع عن دينك فأبى فدعا بالمنشار فوضع المنشار في مفرق رأسه فشقه حتى وقع شقاه
ثم جيء بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك فأبى فوضع المنشار في مفرق رأسه فشقه حتى وقع
شقاه ثم جيء بالغلام فقيل له ارجع عن دينك فأبى فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال اذهبوا به إلى جبل كذا
وكذا فاصعدوا به فإذا بلغتم ذروته فإن رجع عن دينه وإلا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل
فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشي إلى الملك فقال له الملك ما فعل
أصحابك قال كفانيهم الله فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه في قرقور فتوسطوا به
البحر فإن رجع عن دينه وإلا فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفأت بهم
السفينة فغرقوا وجاء يمشي إلى الملك فقال له الملك ما فعل أصحابك قال كفانيهم الله فقال للملك
إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به قال وما هو قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على
جذع ثم خذ سهماً من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارمني فإنك إذا
فعلت ذلك قتلتني فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع ثم أخذ سهماً من كنانته ثم وضع
السهم في كبد القوس ثم قال بسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه
موضع السهم فمات فقال الناس آمنا برب الغلام فأتي الملك فقيل له أرأيت
ما كنت تحذر قد والله نزل بك حذرك قد آمن الناس فأمر بالأخدود بأفواه السكك فخدت
وأضرم النيران وقال من لم يرجع عن دينه فأقحموه فيها أو قيل له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امرأة
ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها فقال لها الغلام يا أمه اصبري فإنك على الحق فتنوا
عذبوا قاله مجاهد فيما وصله الفريابي وقال ابن عباس الودود أي الحبيب المتودد إلى أوليائه
بالكرامة المجيد أي الكريم وقول ابن عباس هذا ساقط في الفرع ثابت في رواية النسفي وحده سورة
الطارق ثبت لفظ سورة لأبي ذر وهي مكية وآيها سبعة عشر هو أي الطارق النجم وما أتاك ليلاً
فهو طارق ولا يسمى ذلك بالنهار وسمي به النجم لطلوعه ليلاً النجم الثاقب هو المضيء وهذا كله ثابت
للنسفي وحده ساقط من الفرع وقال مجاهد فيما وصله الفريابي ذات الرجع سحاب يرجع بالمطر
ولأبي ذر ترجع بالفوقية بدل التحتية وعلى هذا يجوز أن يراد بها السحاب ذات ولأبي ذر وذات
الصدع أي الأرض تتصدع بالنبات والعيون وقال ابن عباس لقول فصل أي لحق وحد يفصل بين
الحق والباطل لما عليها حافظ أي إلا عليها حافظ وهذا التفسير على تشديد لما وهي قراءة عاصم وابن
عامر وحمزة وإن نافية وثبت قوله وقال ابن عباس إلى آخره وحده وسقط من الفرع سورة سبح
اسم ربك الأعلى مكية وآيها تسع عشرة ومعنى سبح اسم ربك أي نزه ربك الأعلى عما يصفه
الملحدون فالاسم صلة وبه يحتج من يجعل الاسم والمسمى واحداً لأن أحداً لا يقول سبحان اسم
الله بل سبحان الله وقال قوم أي نزه تسمية ربك بأن تذكره وأنت معظم ولذكره محترم فجعلوا الاسم
بمعنى التسمية فكما أنه يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقائص يجب تنزيه الألفاظ الموضوعة لها عن سوء
الأدب وقد سبق في أول كتاب المجموع مزيد لذلك والله الموفق وقال مجاهد في قوله قدر فهدى أي قدر
للإنسان الشقاء والسعادة وهدى الأنعام لمراتعها وصله الطبراني وثبت للنسفي وحده وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله
ابن عثمان قال أخبرني بالإفراد أبي عثمان بن جبلة عن شعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال أول من قدم علينا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المدينة من المهاجرين مصعب
ابن عمير بضم العين مصغراً ابن هاشم بن مصعب وابن أم مكتوم عمرو بن قيس العامري فجعلا يقرئاننا القرآن أي ما نزل
منه ثم جاء المدينة أيضاً عمار يعني ابن ياسر وبلال المؤذن وسعد يعني ابن أبي وقاص ثم جاء أيضاً عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في جملة عشرين من الصحابة ذكر منهم ابن إسحاق زيد بن الخطاب وسعيد بن زيد بن عمرو وعمرو وعبد الله
ابني سراقة وخنيس بن حذافة وواقد بن عبد الله وخولي بن أبي خولي وأخاه هلالاً وعياش بن أبي ربيعة وخالداً
وإياساً وعاقلاً وعامراً بني البكير وهم ثلاثة عشر فلعل البقية كانوا أتباعاً لهم ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم

لمراتعها

فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم به أي كفرحهم به فهو نصب بنزع الخافض حتى رأيت الولائد جمع
وليدة الصبية والأمة والصبيان يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاء حذفت التصلية لأبي
ذر وقال لأن الصلاة عليه إنما كان ابتداء مشروعيتها في السنة الخامسة من الهجرة والظاهر أنه يشير إلى أنه
لا أمر بها وهذا غير مستقيم لأنه قد ورد في حديث الإسراء ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والإسراء بمكة
فلا وجه للإنكار قال البراء فما جاء عليه السلام المدينة حتى قرأت سبح اسم ربك الأعلى في سور مثلها
زاد في الهجرة من المفصل سورة هل أتاك حديث الغاشية مكية وآيها ست وعشرون ولأبي ذر سورة هل
أتاك بسم الله الرحمن الرحيم وسقط له حديث الغاشية ولغيره البسملة وقال ابن عباس فيما وصله ابن
أبي حاتم في قوله تعالى عاملة ناصبة النصارى زاد ابن أبي حاتم واليهود والثعلبي الرهبان يعني أنهم
عملوا ونصبوا في الدين على غير دين الإسلام فلا يقبل منهم وقيل عاملة ناصبة في النار بجر السلاسل وخوضها
في النار كخوض الإبل في الوحل والصعود والهبوط في تلالها ووهادها وقال مجاهد فيما وصله الفريابي
عين آنية بلغ إناها بكسر الهمزة وبعد النون ألف غايته في الحر فلو وقعت منها قطرة على جبال الدنيا
لذابت وقال أبو ذر إناه إدراكه وحان شربها حميم آن بلغ إناه الحين لا تسمع فيها في الجنة لاغية أي شتماً
ولا غيره من الباطل الضريع ولأبي ذر ويقال الضريع نبت له شوك يقال له الشبرق بكسر المعجمة والراء بينهما
موحدة ساكنة تسميه أهل الحجاز الضريع إذا يبس وهو سم لا تقربه دابة لخبثه بمسيطر أي بمسلط
فتقتلهم وتكرههم على الإيمان وهذا منسوخ بآية القتال ويقرأ مصيطر بالصاد والسين وبهما قرئ وزاد
هشام وهي على الأصل وقال ابن عباس فيما وصله ابن المنذر في قوله إلينا إيابهم أي مرجعهم بعد الموت
سورة الفجر مكية وآيها تسع وعشرون وثبت سورة لأبي ذر وقال مجاهد الوتر الله لانفراده بالألوهية
وحده فيما بعد مجاهد لأبي ذر إرم ذات العماد أي القديمة عادي عاد الأولى ولأبي ذر يعني القديمة
والعماد رفع مستواهم أهل عمود أي خيام لا يقيمون في بلد وكانوا سيارة ينتجعون الغيث وينتقلون
إلى الكلأ حيث كان وعن ابن عباس إنما قيل لهم ذات العماد لطولهم واختار الأول ابن جرير ورد الثاني قال
ابن كثير فأصاب وحينئذ فالضمير يعود على القبيلة قال وأما ما ذكره جماعة من المفسرين عند هذه الآية
من ذكر مدينة يقال لها إرم ذات العماد مبنية لبنة من الذهب ولبنة من الفضة وأن حصباءها لآلئ وجواهر
وترابها بنادق المسك إلى غير ذلك من الأوصاف وأنها تنتقل فتارة تكون بالشام وتارة باليمن وأخرى بغيرها
من الأرض فمن خرافات الإسرائيليين وليس لذلك حقيقة ومثله ما يخبر به كثير من الكذبة المتحيلين من وجود
مطالب تحت الأرض بها قناطير من الذهب والفضة والجواهر واليواقيت واللآلئ والإكسير لكن عليها موانع من
الوصول إليها فيحتالون على أموال ضعفة العقول والسفهاء فيأكلونها بحجة صرفها في بخورات ونحوها من الهذيانات
وتراهم ينفقون على صرفها الأموال الجزيلة ويبلغون في العمق غاية ولا يظهر لهم إلا التراب والحجر الكذان فيفتقر
الرجل منهم ومع ذلك لا يزداد إلا طلباً حتى يموت سوط عذاب الذي ولأبي ذر الذي عذبوا به وعن قتادة مما
رواه ابن أبي حاتم كل شيء عذب به فهو سوط عذاب أكلاً لما السف يقال سففت الأكل أسفه سفاً وجماً الكثير
الذي يحبون جمع المال وسقط وجماً الكثير لأبي ذر وقال مجاهد في قوله تعالى والشفع والوتر كل شيء خلقه تعالى
فهو شفع السماء شفع للأرض كالذكر والأنثى والوتر بفتح الواو وتكسر هو الله تبارك وتعالى
وقال غيره غير مجاهد سوط عذاب كلمة تقولها العرب لكل نوع من العذاب يدخل فيه السوط وسبق
قاله الفراء لبالمرصاد إليه المصير منها تحاضون بفتح التاء والحاء ألف بعدها قرأ الكوفيون تحافظون
وتحضون بغير ألف تأمرون بإطعامه المساكين المطمئنة المصدقة بالثواب وهي الثابتة
على الإيمان وقال الحسن البصري فيما وصله ابن أبي حاتم يا أيتها النفس المطمئنة إذا أراد الله
وقال ابن عطاء النفس المطمئنة هي العارفة بالله التي لا تصبر عن الله طرفة عين قبضها اطمأنت إلى
الله واطمأن إليها إسناد الاطمئنان إلى الله مجاز يراد به لازمه وغايته من نحو إيصال الخير ونحوه
المشاكلة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي واطمأن إليه بتذكير الضمير أي إلى الشخص ورضيت عن الله
ورضي عنها ولأبي ذر ورضي عنه عن الحموي والمستملي ورضي عنه فأمر بالفاء ولأبي ذر وأمر بقبض روحها
وأدخلها ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أيضاً وأدخله الله الجنة وجعله من عباده الصالحين وقال
غيره غير الحسن جابوا أي نقبوا الصخر وأصل الجيب القطع مأخوذ من جيب القميص إذا قطع له جيب
وكذلك قولهم فلان يجوب البلاد أي يقطعها لما في قوله تعالى وتأكلون التراث أكلاً لما لممته
أجمع أتيت على آخره قاله أبو عبيدة وسبق معناه وسقط لأبي ذر سورة لا أقسم مكية وآيها
عشرون ولأبي ذر سورة لا أقسم وقال مجاهد فيما وصله الفريابي بهذا البلد مكة ولأبي ذر وأنت

حل بهذا البلد بمكة ليس عليك ما على الناس فيه من الاثم اى انت حل فى الخصوص تستحله دون غيرك بجلالة شانك كما جا
لم يحل لاحد قبلى ولا يحل لاحد بعدى وانت على هذا من باب التقديم للاختصاص كما عرفت قال الواحدى
ان الله تعالى لما ذكر القسم بمكة دل ذلك على عظم قدرها مع كونها حراما فوعد نبيه صلى الله عليه وسلم ان يحلها له
يقاتل فيها وان يفتحها على يده ويكون فيها حلا والجملة اعتراض بين المقسم به وما عطف عليه ووالد آدم وما ولد اى من
الانبياء والصالحين من ذريته لانه الكافر وان كان من ذريته لكن لا حرمة له حتى يقسم به او المراد بالوالد ابراهيم وبما ولد
محمد صلى الله عليه وسلم وما بمعنى من وقال فى الانوار وايثار ما على من لمعنى التعجب كما فى قوله تعالى اعلم بما وضعت
لبدا بضم اللام وفتح الموحدة لابى ذر جمع لبدة كغرفة وغرف وهى قراءة العامة اى كثيرا من تلبد الشئ اذا اجتمع
والنجدين هما الخير والشر قال الزجاج النجدان الطريقان الواضحان والنجد المرتفع من الارض والمعنى الم نبين
له طريقى الخير والشر وقال ابن عباس النجدين الثديين ومما يقسم به العرب تقول اما ونجديها ما فعلت يريد
ثديى المراة لانهما كالنجدين للبطن مسغبة اى مجاعة والسغب الجوع متربة اى الساقط فى التراب لسد لبنه
لفقره فلا اقتحم العقبة فلم يقتحم العقبة فلم يجاوزها فى الدنيا ليامن ثم فسر العقبة فقال وما ادراك
ما العقبة اى اعلمك ما العقبة التى تقتحم وبين سبب جوازها فقال فك رقبة برفع الكاف على اضمار مبتدا اى هو فك
وخفض رقبة بالاضافة من الرق باعتاقها او اطعام بهمزة مكسورة والف بعد العين ورفع ميم طعام منونا وقراءة
ابن كثير وابى عمرو والكسائى فك بفتح الكاف فعلا ماضيا رقبة نصب اطعم فعلا ماضيا ايضا فى يوم ذى
مسغبة مجاعة وهذا تنبيه على ان النفس لا يوافق صاحبها فى الانفاق لوجه الله تعالى البتة فلا بد من التكلف
وحمل المشقة على النفس والذى يوافق النفس هو الافتخار والمراءاة وكانه تعالى ذكر هذا المثل بازاء ما قال
اهلكت مالا لبدا من المراد بان الانفاق المفيد وان ذلك الانفاق مضر قاله صاحب الغرائب فيما حكاه
فى فتوح الغيب

سورة والشمس وضحاها

مكية وآيها خمس عشرة بسم الله الرحمن الرحيم
ثبت لفظ سورة والبسملة لابى ذر وقال مجاهد ضحاها ضوءها اذا تلاها اى تبعها لما عند
غروبها وطحاها اى دحاها دساها اغواها واصله دسسها فكثرت الامثال فابدلت ثالثها حرف
علة فالهمها عرفها الشقاء والسعادة وهذا كله ثابت للنسفى ساقط من الفرع وقال مجاهد فيما
وصله الفريابى بطغواها بمعاصيها ولا يخاف عقباها اى عقبى احد وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل التبوذكى قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام انه اخبره عبد الله بن زمعة بفتح الزاى وسكون الميم وفتحها
وبالعين المهملة وامه قريبة اخت ام سلمة ام المؤمنين رضى الله عنها انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم
يخطب فذكر ما قصه من الموعظة وغيرها وذكر الناقة المذكورة فى هذه السورة وهى ناقة
صالح وذكر الذى عقر وهو قدار بن سالف ومواخيهم نحو والذى قال الله تعالى فيه فنادوا صاحبهم
فتعاطى فعقر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انبعث اشقاها انبعث لها رجل عزيز
شديد قوى عارم بمهملتين وراء مكسورة خبيث مفسد صعب جبار منيع قوى ذو منعة فى رهطه قومه
مثل ابى زمعة جد عبد الله بن زمعة المذكور فى عزته ومنعته فى قومه ومات كافرا بمكة وذكر عليه
السلام فى خطبته النساء اى ما يتعلق بهن استطرادا فذكر ما يقع من ازواجهن فقال يعمد بكسر
الميم اى يقصد احدكم يجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه
اى يجامعها ثم وعظهم فى ضحكهم ولابى ذر عن الكشميهنى فى ضحك من الضرطة وقال لم
يضحك احدكم مما يفعل وكانوا فى الجاهلية اذا وقع ذلك من احدهم فى مجلس يضحكون فنهاهم عن ذلك
وقال ابو معاوية محمد بن خازم مما وصله اسحاق بن راهويه فى مسنده حدثنا هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عبد الله بن زمعة انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم مثل ابى زمعة عم
الزبير بن العوام اى عمه مجازا لان الاسود بن المطلب بن اسد والعوام بن خويلد بن اسد فنزل
ابن العم منزلة الاخ فاطلق عليه عما بهذا الاعتبار كذا جزم به الدمياطى باسم ابى زمعة هنا وهو المعتمد
قاله فى فتح البارى

سورة والليل اذا يغشى

مكية وآيها احدى وعشرون
بسم الله الرحمن الرحيم ثبت لفظ سورة والبسملة لابى ذر وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابى حاتم بالحسنى
ولابى ذر وكذب بالحسنى بالخلف اى لم يوقن ان الله سيخلف عليه ما انفقه فى طاعته وقال مجاهد فيما
وصله الفريابى تردى اى مات وقيل تردى فى حفرة القبر وقيل فى قعر جهنم وتلظى اى توهج وتتوقد
وقرأ عبيد بن عمير بضم العين مصغرا فيما وصله سعيد بن منصور تتلظى بتاءين على الاصل هذا
باب بالتنوين فى قوله تعالى والنهار اذا تجلى اى ظهر بزوال ظلمة الليل وبه قال حدثنا

قبيصة

قبيصة بن عقبة السوائى العامرى الكوفى قال حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى عن الاعمش سليمان
عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس انه قال دخلت فى نفر من اصحاب عبد الله يعنى ابن مسعود الشام
فسمع بنا ابو الدرداء عويمر بن مالك فاتانا فقال افيكم من يقرأ الهمزة للاستفهام الاستخبارى فقلنا نعم قال فايكم
اقرأ اى احفظ فى بعض نسخ فاشاروا الى قال علقمة فاشاروا الى فقال اقرأ فقرأت
والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى بحذف وما خلق وبالخفض ... قال ابو الدرداء
انت سمعتها من فى صاحبك قلت نعم قال وانا سمعتها من فى النبى صلى الله عليه وسلم وهؤلاء يابون علينا يعنى اهل الشام
المتواتر وما خلق الذكر والانثى هذا باب بالتنوين
والانثى ثبت باب لابى ذر وبه قال حدثنا عمر بن حفص سقط ابن حفص لغير ابى ذر قال حدثنا ابى حفص بن غياث
قال حدثنا الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعى انه قال قدم اصحاب عبد الله يعنى ابن مسعود
على ابى الدرداء علقمة بن قيس والاسود ... يعنى ابن مسعود بن عبد الرحمن
لكن فى الرواية ... ابراهيم يعنى علقمة ... فطلبهم فوجدهم
فقال ايكم يقرأ على قراءة عبد الله يعنى ابن مسعود قال اى علقمة كلنا يقرأ على نحو قراءته قال
فايكم احفظ ولابى ذر احفظ واشاروا ولابى ذر فاشاروا الى علقمة قال ابو الدرداء
كيف سمعته يعنى ابن مسعود يقرأ والليل اذا يغشى قال علقمة والذكر والانثى قال ابو الدرداء
اشهد انى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ هكذا وهؤلاء يريدونى على ان اقرأ وما خلق الذكر والانثى والله لا اتابعهم
... الى اهل الشام ... ولابى ذر يريدون
على ان اقرأ ... لما يتحقق ...
منه كل منسوخ ... باب بالتنوين فى قوله تعالى فاما من اعطى واتقى
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان عن
سعد بن عبيدة بضم العين فى الاول وفتحها فى الثانى مصغرا الحجمى بالحاء المهملة والراى ختن
ابى عبد الرحمن السلمى عن ابى عبد الرحمن السلمى بضم السين وفتح اللام عن على هو ابن ابى طالب رضى الله
عنه انه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بقيع الغرقد مقبرة المدينة ... فى جنازة
لم يسم صاحبها ... فقال ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار
باستقراره فيه ... والمتوسط ... كناية عن كونه من اهل الجنة او النار
... ان لكل احد مقعدين ... من النار ومقعد من الجنة ...
... عن شعبة عن الاعمش فى الباب الآتى بعد ...
فقالوا يا رسول الله افلا نتكل اى افلا نعتمد على كتابنا الذى ...
... من طريق جابر ان السائل عن ذلك سراقة بن جعشم وفى مسند احمد ابو بكر وفى مسند عمر
... والبزار انه عمر وقيل الراوى فقال عليه الصلاة والسلام اعملوا فكل ميسر الى ما خلق
... فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الى قوله للعسرى وسقط لابى ذر
... هذا باب قوله وصدق بالحسنى اى بالكلمة الحسنى
وهى لا اله الا الله كلمة التوحيد ... وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصرى قال حدثنا الاعمش سليمان عن سعد بن عبيدة
بالتصغير عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه قال كنا قعودا عند النبى صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث ... باب بالتنوين اى فى قوله جل وعلا فسنيسره
لليسرى اى للجنة وبه قال حدثنا بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة الفرائضى العسكرى
قال اخبرنا ولابى ذر حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان الاعمش
عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان فى
جنازة لم يسم صاحبها فاخذ عودا ينكت به فى الارض عشاة نوقة يضرب به
فقال ما منكم من احد الا وقد كتب ... المتفكر ...
على الراوى وقيل عمر يا رسول الله افلا نتكل اى نعتمد على كتابنا وندع العمل قال عليه الصلاة والسلام
اعملوا فكل ميسر ... من اهل السعادة فيصير لعمل
اهل السعادة واما من كان من اهل الشقاوة فيصير لعمل الشقاوة فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى

الآية قال الخطابي [illegible] لهم بالاتكال على كتابنا مطالبة منهم بأمر يوجب تعطيل العبودية
وروم ان يتخذوا حجة لأنفسهم في ترك العمل فاعلمهم صلى الله عليه وسلم بقوله اعملوا فكل ميسر لما خلق له
بأمرين لا يبطل أحدهما بالآخر باطن هو العلة الموجبة في علم الربوبية وظاهر هو السمة اللازمة
في حق العبودية وهي امارة مخيلة غير مفيدة حقيقة العلم ونوقض ذلك بالرزق المقسوم مع الأمر بالكسب
والأجل المضروب مع المعالجة بالطب فإنك تجد المغيب فيهما علة موجبة والظاهر البادي
سببا مخيلا وقد اصطلح الناس خاصتهم وعامتهم ان الظاهر فيهما لا يترك بسبب الباطن قال في فتوح
الغيب [illegible] بشأن العبودية [illegible] لأجله وكلوا امر الربوبية الغيبية
لصاحبها فلا عليكم بشأنها [illegible] الحديث المذكور [illegible]
بن الحجاج بالإسناد السابق [illegible] الى الأعمش بلا وافق [illegible]

باب

قوله عز وجل وأما من بخل واستغنى [illegible] من شهوات الدنيا وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى
البلخي المشهور بخت قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم الراء وبالهمزة [illegible]
عن الأعمش سليمان عن سعد بن عبيدة [illegible] عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي
رضي الله عنه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما منكم من أحد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار فقالوا
يا رسول الله أفلا نتكل اي على كتابنا وندع العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له
[illegible] عليه الصلاة والسلام فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى
للخلة التي تؤدي الى اليسر [illegible] الى قوله فسنيسره للعسرى للخلة المؤدية للعسر والشدة
[illegible] الطيبي [illegible] جماعة الأعمال
[illegible] المراد عملا واحدا فيرجع [illegible] الى الحالة او الخلة [illegible]
الطريقة اليسرى والعسرى هذا

باب

بالتنوين اي في قوله عز وجل [illegible] وبه قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة هو ابن محمد بن أبي شيبة نسبه لجده لشهرته
به العبسي الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر
عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه انه قال كنا في جنازة
في بقيع الغرقد مقبرة المدينة فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة
[illegible] عصا [illegible] فنكس بتشديد الكاف [illegible]
[illegible] الأرض [illegible] ما منكم من أحد وما من نفس منفوسة
[illegible] الا وقد كتب [illegible] من الجنة والنار [illegible] ولأبي ذر عن الكشميهني
[illegible] الا قد كتبت شقية او سعيدة فقال رجل يا رسول
الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير الى
عمل اهل السعادة ومن كان منا من أهل الشقاء ولأبي ذر
من أهل الشقاوة فسيصير الى عمل اهل الشقاوة ولأبي ذر أهل الشقاء قال عليه الصلاة
والسلام أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة وأما اهل الشقاوة
فييسرون لعمل أهل الشقاوة ولأبي ذر عن الكشميهني الشقاء ثم قرأ عليه السلام فأما من
أعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية الى آخرها

باب

بالتنوين اي في قوله تعالى فسنيسره للعسرى وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الأعمش
سليمان [illegible] بن سعد بن عبيدة بسكون الموحدة وضم الثانية [illegible] يحدث
عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة
[illegible] في الرواية السابقة فجعل ينكت بمخصرته في الأرض
[illegible] فقال ما منكم من أحد الا وقد كتب مقعده من النار ومقعده
من الجنة [illegible] ولأبي ذر [illegible] قالوا يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا المكتوب في الأزل
[illegible] ونترك العمل [illegible] قال عليه الصلاة والسلام
[illegible] اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل أهل
السعادة واما من كان من أهل الشقاء فييسر لعمل أهل الشقاوة ولأبي ذر عن الكشميهني
[illegible] الحموي والمستملي الشقاء بالمد [illegible] اسقاط الواو

وسقط لأبي ذر لفظة اعملوا قال المظهري جوابه عليه السلام بقوله اعملوا من أسلوب الحكيم منعهم عليه السلام عن
الاتكال وترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من امتثال امر مولاه وعبوديته وتفويض الأمر اليه قال تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولا يدخل احد الجنة بعمله ثم قرأ عليه الصلاة والسلام فأما من أعطى
واتقى وصدق بالحسنى الآية

وقد ذكر ابن جرير ان هذه الآية نزلت في الصديق ثم روى بسنده الى
عبد الله بن الزبير قال كان أبو بكر يعتق على الإسلام بمكة وكان يعتق عجائز ونساء اذا أسلمن فقال له أبوه أي
بني أراك تعتق أناسا ضعافا فلو انك تعتق رجالا جلدا يقومون معك ويمنعونك ويدفعون عنك
فقال اي أبه انما اريد ما عند الله قال فحدثني بعض أهلي ان هذه الآية انزلت فيه فأما من
أعطى وذكر غير واحد من المفسرين ان قوله وسيجنبها الأتقى الى آخرها نزلت فيه ايضا حتى ان بعضهم
حكى اجماع المفسرين عليه ولا شك انه داخل فيها واولى الأمة بعمومها لكونه مقدم الأمة وسابقهم في جميع
الأوصاف الحميدة

سورة والضحى

مكية وآيها احدى عشرة بسم الله الرحمن الرحيم ثبت لفظ سورة
والبسملة لأبي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي اذا سجى ولأبي ذر اذا سجى مكتوب بالألف بدل
الياء استوى وقال غيره عن مجاهد معناه أظلم قاله الفراء وقال ابن الأعرابي اشتد ظلامه وقيل سكن
ومنه سمي البحر ساجيا اي سكنت امواجه وليلة ساجية ساكنة الريح عائلا قال ابو عبيدة اي ذو عيال
يقال اعال الرجل اي كثر عياله وعال افتقر

باب

بالتنوين اي في قوله تعالى ما ودعك
ربك وما قلى تركك منذ اختارك وما ابغضك منذ احبك وحذف المفعول استغناء بذكره فيما سبق
ومراعاة للفواصل وبه قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي ونسبه لجده واسم
ابيه عبد الله قال حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا ابن معاوية قال حدثنا الأسود بن قيس العبدي
قال سمعت جندب بن سفيان بضم الجيم والدال المهملة وفتحها ايضا وهو جندب بن عبد الله
ابن سفيان البجلي رضي الله عنه قال اشتكى مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم للتهجد ليلتين
وفي نسخة ليلة بالإفراد او ثلاثا بالشك والنصب على الظرفية فجاءت امرأة هي العوراء بنت حرب
اخت ابي سفيان وهي حمالة الحطب زوج ابي لهب كما عند الحاكم فقالت متهكمة يا محمد اني لأرجو ان يكون
شيطانك قد تركك لم اره قربك بفتح القاف وكسر الراء قربه بتقريبه بفتح الراء تقربا ومنه لا تقربوا
الصلاة واما قرب بضمها فهو لازم يقول قرب الشيء اي دنا وقربة بالكسر اي دنوت منه ومنذ ليلتين او ثلاث
بنصب في نسخة او ثلاث ولأبي ذر او ثلاثة خفض بمنذ فأنزل الله عز وجل والضحى
وقت ارتفاع الشمس اول النهار كله والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى وقدم الليل على النهار
في السورة السابقة باعتبار الأصل وقدم النهار هنا باعتبار الشرف هذا

باب

بالتنوين
اي في قوله تعالى ما ودعك ربك وما قلى تقرأ ودعك بالتشديد في قراءة العامة وبالتخفيف
وهي قراءة عروة وهشام ابنه وابن حيوة وابن ابي عبلة وهما بمعنى واحد اي ما تركك ربك وقال
ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم ما تركك وما ابغضك وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر ولأبي ذر اسقاط محمد بن جعفر وقال حدثنا
غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الأسود بن قيس العبدي انه قال سمعت جندبا البجلي
بفتح الموحدة والجيم يقول قالت امرأة هي خديجة ام المؤمنين توجعا وتأسفا يا رسول الله ما
أرى بضم الهمزة ما اظن ولأبي ذر ما ارى بفتحها صاحبك جبريل الا ابطأك اي جعلك بطيئا
في القراءة لأن بطأه في الاقراء بطؤ في قراءته او هو من باب حذف حرف الجر وايصال الفعل به قاله
الكرماني فنزلت ما ودعك ربك وما قلى وهذا الحديث سبق في باب ترك القيام للمريض

سورة ألم نشرح لك

مكية وآيها ثمان بسم الله الرحمن الرحيم ثبت لفظ لك والبسملة لأبي ذر
وقال مجاهد فيما وصله الفريابي وزرك اي الكائن في الجاهلية من ترك الأفضل والذهاب الى الفاضل
انقض اي اثقل [illegible] فلام كذا في الفرع وعزاها في الفتح لابن السكن وفي نسخة اتقن وقال
القاضي عياض انها كذا في جميع النسخ بفوقية وبعد القاف نون وهو وهم والصواب الأول
واصله الصوت والنقيض صوت المحامل والرحال بالحاء المهملة مع العسر يسرا قال ابن عيينة
اي مع ذلك العسر يسرا آخر لأن النكرة اذا اعيدت نكرة فهي غير الأولى فاليسر ثناه
اثنان والعسر واحد قال الفراء اذا ذكرت العرب نكرة ثم اعادتها نكرة مثلها صارتا اثنتين كقولك
اذا كسبت درهما فانفق درهما فالثاني غير الأول فاذا اعادتها معرفة فهي هي اي كقوله تعالى كما ارسلنا
الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول وذكر الزجاج نحوه وقال السبكي في الأمالي وانما كان العسر معرفا
واليسر منكرا لأن الاسم اذا تكرر منكرا فالثاني غير الأول كقولك جاءني رجل فأكرمت رجلا وكذلك

ان كان الاول مرضعًا والثاني نكرة نحو حضر الرجل فاكرمه ترحابًا كقوله جل وعلا هل تربصون بنا الا احدى
الحسنيين اي كما ثبت للمؤمنين تعدد الحسنى كذا ثبت لهم تعدد اليسر ولن يغلب عسر يسرين رواه سعيد
ابن منصور وعبد الرزاق من حديث ابن مسعود بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان العسر
في جحر لدخل عليه اليسر حتى يخرجه ولن يغلب عسر يسرين ثم قال ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا واسناده
ضعيف وعن جابر عند ابن مردويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوحي الي ان مع العسر يسرا
ان مع العسر يسرا ولن يغلب عسر يسرين وقال مجاهد فيما وصله ابن المبارك في الزهد فانصب في
حاجتك الى ربك وقال ابن عباس اذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعا
وارغب اليه في المسالة ويذكر عن ابن عباس مما وصله ابن مردويه باسناد فيه راو ضعيف
في قوله تعالى الم نشرح لك صدرك شرح الله صدره للاسلام وقيل الم نفتح قلبك ونوسعه
للايمان والنبوة والعلم والحكمة والاستفهام اذا دخل على النفي قرره فصار المعنى قد شرحنا وسقط
لغير ابي ذر صدرك سورة والتين مكية او مدنية واياتها ثمان وثبت لفظ سورة لابي ذر
وقال مجاهد فيما وصله الفريابي هو التين والزيتون الذي ياكل الناس وخصهما بالقسم لان
التين فاكهة طيبة لا فضل له وغذاء لطيف سريع الهضم ودواء كثير النفع لانه يلين الطبع ويحلل
البلغم ويطهر الكليتين ويزيل رمل المثانة ويفتح سدة الكبد والطحال ويسمن البدن ويقطع
البواسير وينفع من النقرس ويشبه فواكه الجنة لانه بلا عجم ولا يمكث في المعدة ويخرج بطريق
الرشح واما الزيتون ففاكهة وادام ودواء وله دهن لطيف كثير المنافع وينبت في الجبال
التي ليست فيها دهنية فلما كان فيهما هذه المنافع الدالة على قدرة خالقهما لاجرم اقسم الله بهما
وعن ابن عباس فيما رواه ابن ابي حاتم التين مسجد نوح الذي بني على الجودي وقيل التين مسجد اهل الكهف
والزيتون مسجد ايليا يقال فما يكذبك اي فما الذي يكذبك بان الناس يدانون باعمالهم
يجازون بها ولابي ذر عن الحموي والمستملي هو الدين بالدال مثل النون والاول هو الصواب كانه قال
ومن يقدر على تكذيبك بالثواب والعقاب وزاد الفرا بعدما تبين له كيفية خلقه وما
استفهامية في محل رفع بالابتدا والخبر الفعل بعدها والمخاطب الرسول وقيل الانسان على طريقة
الالتفات وبه قال حدثنا حجاج بن منهال البرساني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
عدي هو ابن ثابت قال سمعت البرا بن عازب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في سفر فقرا في العشا في احدى الركعتين في صلاة العشا في الركعة الاولى بالتين
والزيتون وفي كتاب الصحابة لابن السكن في ترجمة زرعة بن خليفة رجل من اهل اليمامة انه
قال سمعنا بالنبي صلى الله عليه وسلم فاتيناه فعرض علينا الاسلام فاسلمنا فسهم لنا وقرا في الصلاة
بالتين والزيتون وانا انزلناه في ليلة القدر قال في الفتح فيمكن ان كانت هي الصلاة التي عين البرا
ابن عازب انها العشا ان يقال قرا في الاولى بالتين وفي الثانية بالقدر تقويم قال مجاهد الخلق
بفتح الخا وسكون اللام يعني انه حسن الانسان بانتصاب القامة وحسن الصورة وكل حيوان منكب
على وجهه وقوله في احسن تقويم صفة لمحذوف اي في تقويم احسن تقويم وسقط لابي ذر تقويم الخلق
سورة اقرا باسم ربك الذي خلق مكية واياتها تسع عشرة وقوله اقرا باسم ربك اي اقرا القران مفتتحا
باسمه مستعينا به وقال ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو
ابن زيد عن يحيى بن عتيق الطفاوي بضم الطا وبالفا عن الحسن البصري قال اكتب في المصحف في اول
الامام اول القران الذي هو الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم فقط واجعل بين السورتين خطا
يكون علامة فاصلة بينهما من غير بسملة وهذا مذهب حمزة حيث قرا بالبسملة اول الفاتحة فقط
وقال مجاهد فيما وصله الفريابي ناديه اي عشيرته فليستنصر بهم واصل النادي المجلس الذي
يجمع الناس ولا يسمى ناديا ما لم يكن فيه اهله الزبانية اي الملائكة وسموا بذلك لانهم يدفعون اهل
النار اليها لشدة ماخوذ من الزبن وهو الدفع قال معمر ابو عبيدة الرجعى المرجع في الاخرة وثبت
هذا لابي ذر ويكون من قول مجاهد والاول اوجه لوجوده عن ابي عبيدة لنسفعن اي لناخذن بناصيته
فلنجرنه الى النار ولنسفعا بالنون وهي الخفيفة وفي رسم المصحف بالالف سفعت بيده
بفتح السين والفا وسكون العين اي اخذت قال ابو عبد الله ايضا باب بالتنوين بدون
ترجمة وهو ثابت لابي ذر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير القرشي المصري ونسبه لجده لشهرته به واسم
ابيه عبد الله وسقط ابن بكير لغير ابي ذر وحده قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن عقيل بضم
العين مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال المؤلف وحدثني بالافراد وسقطت الواو لغير ابي ذر

سعيد

سعيد بن مروان بكسر العين ابو عثمان البغدادي نزيل نيسابور قال حدثنا محمد بن عبد العزيز
ابن ابي رزمة بكسر الرا وسكون الزاي قال حدثنا ابو صالح سلمان ولقبه سلمويه بفتح السين
المهملة واللام وسكونها ابو داود ابن صالح الليثي المروزي قال حدثني بالافراد عبد الله بن المبارك
عن يونس بن يزيد من الزيادة الايلي انه قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري ان عروة بن الزبير
ابن العوام اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت واللفظ للسند
الثاني كان اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في بدء الوحي من الوحي الرؤيا الصادقة
في النوم وعائشة لم تدرك ذلك فيحمل على انها سمعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم ويؤيده قولها الاتي
ان شاء الله تعالى فجاءه الملك فقال اقرا الى اخره وفي باب بدء الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى
رؤيا الا جاءت مجيئا مثل فلق الصبح عبر به لان شمس النبوة قد كانت مبادي انوارها الرؤيا الى ان
ظهرت اشعتها وتم نورها ثم حبب اليه الخلا بالمد اي الاختلا لان فيه فراغ القلب والانقطاع
عن الخلق فكان يلحق بفتح الحا المهملة بعد اللام الساكنة كذا هو قاف وفي بدء الوحي يخلو ولابن اسحاق
بغار حرا بالصرف على ارادة المكان جبل على يسار الذاهب الى منى فيتحنث فيه بالمثلثة بعد
النون قال عروة او من دونه من الرواة والتحنث هو التعبد الليالي ذوات العدد مع ايامهن
واقتصر على الليالي لانهن انسب للخلوة وزاد عبيد بن عمير عند ابن اسحاق فيطعم من يرد عليه من المساكين
وعنده ايضا انه كان يعتكف فيه شهر رمضان قبل ان يرجع الى اهله عياله ويتزود لذلك التعبد
او الخلوة ثم يرجع الى خديجة فيتزود بمثلها بالموحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لمثلها باللام
بدل الموحدة والضمير لليالي او الخلوة او العبادة او المرة السابقة ويحتمل ان يكون المراد انه
يتزود لمثلها اذا حال الحول وجاء ذلك الشهر الذي جرت عادته ان يخلو فيه قاله في الفتح وهذا
عندي اظهر حتى فجئه بكسر الجيم اي اتاه الحق وهو الوحي مفاجاة وهو في غار حرا جملة في موضع الحال
فجاءه الملك جبريل فقال اقرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انا بقاري ما نافية واسمها انا
وخبرها بقاري اي ما احسن ان اقرا قال فاخذني جبريل فغطني اي ضمني وعصرني حتى بلغ مني الجهد
بفتح الجيم والنصب اي بلغ الغط مني الجهد وبضم الجيم والرفع اي بلغ الجهد مبلغه ثم ارسلني فقال
اقرا قلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا
بقاري فاخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد وانما فعل به ذلك ليفرغه عن النظر الى امور الدنيا
ويقبل بكليته الى ما يلقى اليه ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك قال الحافظ ابن حجر لعل الحكمة في تكرير
الاقرا الاشارة الى انحصار الايمان الذي ينشا الوحي بسببه في ثلاث القول والعمل والنية وان الوحي
يشتمل على ثلاث التوحيد والاحكام والقصص وفي تكرير الغط الاشارة الى الشدائد الثلاث
التي وقعت له عليه الصلاة والسلام وهي الحصر في الشعب وخروجه في الهجرة وما وقع يوم احد
وفي الارسالات الثلاث الى حصول التيسير له عقب الثلاث المذكورة الذي خلق خلق
الانسان الجنس من علق جمع علقة وهي القطعة اليسيرة من الدم الغليظ اقرا وربك الاكرم
الذي لا يوازيه كريم ولا يعادله في الكرم نظير الذي علم الخط بالقلم قال قتادة القلم نعمة من الله عز وجل
لولا ذلك لم يقم دين ولم يصلح عيش علم الانسان من العلوم والخط والصناعات ما لم يعلم الايات
قبل تعليمه وسقط لابي ذر قوله الذي علم بالقلم وقال الايات الى قوله علم الانسان ما لم يعلم
وهي خمس ايات وتاليها الى اخرها نزل بعد في ابي جهل وضم اليها فرجع بها اي بالايات الخمس رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترجف بوادره جمع بادرة وهي اللحمة التي بين الكتف والعنق تضطرب
عند الفزع ولابي ذر عن الكشميهني فؤاده قلبه حتى دخل على خديجة فقال زملوني زملوني مرتين
للحموي والمستملي من التزميل وهو التلفيف وطلب ذلك ليسكن ما حصل له من الرعدة من شدة
هول الامر وثقله فزملوه بفتح الميم كما امرهم حتى ذهب عنه الروع بفتح الرا اي الفزع قال لخديجة
اي خديجة ما لي لقد ولابي ذر عن الكشميهني قد خشيت على نفسي اذ لم يطق حمل اعبا الوحي لما لقيه عند لقا الملك
فاخبرها الخبر قالت خديجة له عليه الصلاة والسلام كلا اي لا خوف عليك ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا
بالخا المعجمة والزاي المكسورة وفي مرسل عبيد بن عمير ابشر يا ابن عم واثبت فوالذي نفسي بيده اني لارجو ان تكون
نبي هذه الامة فوالله انك لتصل الرحم اي القرابة وتصدق الحديث وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد
اللام الضعيف المنقطع واليتيم وتكسب المعدوم بفتح التا وكسر السين تعطي الناس ما لا يجدونه عند
غيرك وتقري الضيف بفتح اوله من الثلاثي وتعين على نوائب الحق حوادثه فانطلقت به خديجة مصاحبة

حتى اتت به ورقة بن نوفل اي ابن اسد وهو ابن عم خديجة اخي ابيها لانه ورقة بن نوفل بن اسد وهي خديجة بنت خويلد
ابن اسد وكان ورقة تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله
ان يكتب اي كتابته وذلك لتمكنه في دين النصارى ومعرفته بكتابهم وكان ورقة شيخا كبيرا حال كونه قد عمي
فقالت خديجة يا عم ولابي ذر يا ابن عم اسمع من ابن اخيك تعني النبي صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث
لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي اسمع منه اي الذي يقول قال له عليه السلام
ورقة يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم خبر ما راى فقال ورقة هذا الناموس
اي جبريل الذي انزل بضم الهمزة على موسى وفي رواية الزبير بن بكار على عيسى وقد سبق في بدء الوحي مبحث ذلك
ليتني وفي بدء الوحي يا ليتني باداة النداء فيها في مدة النبوة او الدعوة جذعا بفتح الجيم والمعجمة
اي ليتني شابا فيها ليتني اكون حيا اذكر ورقة بعد ذلك حرفا وفي الرواية الاخرى اذ يخرجك قومك
اي من مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم بفتح الواو وتشديد التحتية وهم مبتدا
ومخرجي خبر مقدما وقدم الهمزة على العاطف لان الاستفهام له الصدر نحو اولم ينظروا والاستفهام
للانكار وبقية المباحث سبقت اول الكتاب قال ورقة نعم لم يات رجل بما جئت به من الوحي الا اوذي
بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة وفي بدء الوحي الا عودي وان يدركني بالجزم بان الشرطية يومك فاعل
يدركني اي يوم انتشار نبوتك حيا انصرك بالجزم جواب الشرط نصرا مؤزرا قويا بليغا صفة
لنصرا المنصوب على المصدر ثم لم ينشب ورقة لم يلبث ان توفي وفتر الوحي اي احتبس حتى حزن
رسول الله صلى الله عليه وسلم والحزن النبي صلى الله عليه وسلم زاد في التعبير من طريق معمر عن الزهري فيما بلغنا حزنا غدا منه
مرارا كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال فكلما اوفى بذروة جبل لكي يلقي نفسه تبدى له جبريل فقال يا محمد انك
رسول الله حقا فيسكن لذلك جاشه وتقر نفسه فيرجع فاذا طالت فترة الوحي غدا لمثل ذلك فاذا اوفى
بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك ومعنى الزيادة خاصة برواية معمر والقايل فيما بلغنا
الزهري وليس موصولا نعم يحتمل ان يكون بلغه بالاسناد المذكور وسقط قوله فيما بلغنا عند ابن مردويه
في تفسيره من طريق محمد بن كثير عن معمر قال الحافظ ابن حجر والاول هو المعتمد وقوله غدا بالغين المعجمة
من الذهاب غدوة او بالعين المهملة من العدو وهو الذهاب بسرعة واما ارادته عليه السلام القاء
نفسه من رؤوس شواهق الجبال فحزنا على ما فاته من الامر الذي بشره به ورقة وحمله القاضي على انه لما
اخرجه من تكذيب من بلغه لقوله تعالى فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث
اسفا او خاف ان الفترة لامر او سبب فخشي ان يكون عقوبة من ربه ففعل ذلك بنفسه ولم يرد
بعد شرع عن ذلك فيعترض به واما ما روى ابن اسحاق عن بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وذكر
جواره قال فجاءني وانا نائم فقال اقرا وذكر نحو حديث عايشة في غطه له واقرائه اقرا باسم ربك
قال فانصرفوا عني وهببت من نومي كانما صورت في قلبي ولم يكن ابغض الي من شاعر او مجنون ثم قلت
لا تحدث عني قريش بهذا ابدا لاعمدن الى حالق من الجبل فلاطرحن نفسي منه فلاقتلنها فاجاب عنه القاضي
بانه انما كان قبل لقائه جبريل وقبل اعلام الله له بالنبوة واظهاره واصطفائه بالرسالة نعم خرج الطبراني
من طريق النعمان بن راشد عن ابن شهاب ان ذلك بعد لقاء جبريل فذكر نحو حديث الباب وفيه فقال يا محمد
انت رسول الله حقا قال فلقد هممت ان اطرح نفسي من حالق جبل اي عال واجيب بان ذلك لضعف قوته
عن تحمل ما حمله من اعباء النبوة وخوفا مما يحصل له من القيام بها من مباينة الخلق جميعا كما يطلب الرجل الراحة
من غم يناله في العاجل بما يكون فيه عنه ولا يفضي الى اهلاك نفسه عاجلا قال محمد بن شهاب الزهري بالاسناد المذكور الاول
من المسند بل المذكور في اول هذا الباب فاخبرني بالافراد عروة بما سبق واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف وسقط ابن عبد الرحمن لغير ابي ذر ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي ولم يدرك جابر زمان القصة فهو محمول على ان يكون سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديثه بينا بغير ميم انا امشي سمعت وفي بدء الوحي اذ سمعت صوتا
من السماء فرفعت بصري ولابي ذر عن الكشميهني راسي فاذا الملك الذي جاءني بحرا هو جبريل عليه السلام
جالس على كرسي بين السماء والارض وجالس برفع خبر عن الملك ففرقت بكسر الراء وسكون القاف اي خفت
منه فرجعت الى اهلي بسبب الفرق فقلت لهم زملوني زملوني مرتين فدثروه فانزل الله تعالى
يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر عن النجاسة او قصرها والرجز فاهجر دم على هجرها
قال ابو سلمة بن عبد الرحمن بالسند السابق والرجز الاوثان التي كان اهل الجاهلية يعبدون قال
ثم تتابع الوحي وانث ضمير الرجز بقوله هي اعتبارا بالجنس باب قوله جل وعلا خلق الانسان
من علق وثبت لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا ابن بكير يحيى بن عبد الله المصري قال حدثنا الليث بن سعد

بيان شواهق

الامام عن عقيل

الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها قالت اول
ولابي ذر عن عايشة اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة ولابي ذر عن
الكشميهني الصادقة زاد في رواية في النوم وهي تاكيد فالرؤيا مختصة بالنوم فجاءه الملك فقال اقرا
باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم واستنبط السهيلي من هذا الامر
ثبوت البسملة في اول الفاتحة لان هذا الامر هو اول شيء نزل من القران فاولى مواضع امتثاله اول القران هذا
باب اي في قوله تعالى ولابي ذر جل وعلا اقرا وربك الاكرم وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد قال
اخبرنا معمر بسكون العين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح لتحويل السند كما مر وقال الليث بن سعد
مما وصله المولف في بدء الوحي حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد قال محمد هو ابن مسلم بن شهاب
الزهري اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اول ما بدي به رسول الله صلى الله
عليه وسلم الرؤيا الصادقة بالقاف ولم يقل هنا في النوم جاءه الملك جبريل فقال اقرا باسم ربك
الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم الذي علم بالقلم الحديث هذا باب بالتنوين
اي في قوله تعالى الذي علم بالقلم ثبت هذا لابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال سمعت عروة بن الزبير يقول
قالت عايشة رضي الله عنها فرجع النبي صلى الله عليه وسلم الى خديجة فقال زملوني زملوني
مرتين فذكر الحديث كما سبق باب قوله تعالى كلا لئن لم ينته عما هو عليه من الكفر
لنسفعن بالناصية لنجرن بناصيته الى النار ناصية كاذبة خاطئة بدل من الناصية
ووصفها بذلك مجاز والمراد صاحبها وسقط ناصية الاخيرة لابي ذر وثبت له لفظ باب
وبه قال حدثنا يحيى قال الكرماني هو اما ابن موسى واما ابن جعفر قال حدثنا عبد الرزاق بن همام عن معمر
هو ابن راشد عن عبد الكريم بن مالك الجزري بالجيم المفتوحة والزاي عن عكرمة انه قال قال ابن عباس
رضي الله عنهما قال ابو جهل عمرو بن هشام ولم يدرك ابن عباس القصة فيحمل على سماعه ذلك منه صلى
الله عليه وسلم لئن رايت محمدا يصلي عند الكعبة لاطان على عنقه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فقال عليه الصلاة والسلام لو فعله لاخذته الملائكة واخرجه النسائي من طريق ابي حازم عن ابي
عن ابي هريرة رضي الله عنه نحو حديث ابن عباس وزاد في اخره فلم يفجاهم منه الا وهو ابو جهل ينكص على عقبيه
ويتقي بيده فقيل له ما لك فقال ان بيني وبينه لخندقا من نار وهولا واجنحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضوا عضوا تابعه اي تابع عبد الرزاق فيما وصله عبد العزيز البغوي في منتخب
المسند له عمرو بن خالد بفتح العين الحراني من شيوخ المولف عن عبيد الله بضم العين ابن عمرو بفتح العين
الرقي عن عبد الكريم الجزري سورة انا انزلناه مكية او مدنية وايها خمس ولابي ذر سورة القدر يقال
المطلع بفتح اللام هو الطلوع والمطلع بكسرها وهو قراءة الكسائي الموضع الذي يطلع منه انا انزلناه
ولابي ذر وقال انا انزلناه الهاء كناية عن القران قال في الانوار فخمه باضماره من غير ذكره شهادة له
بالنباهة المغنية عن التصريح كما عظمه بان اسند انزاله اليه وقال انا انزلناه خرج مخرج الجمع
والمنزل هو الله والعرب توكد فعل الواحد فتجعله بلفظ الجمع ليكون ولابي ذر عن المستملي ليكون اثبت
واوكد وقال النحاة يعبرون به عن نفسه كما نبه عليه السفاقسي سورة لم يكن مكية او مدنية
وايها ثمان بسم الله الرحمن الرحيم ثبت لفظ سورة والبسملة لابي ذر منفكين زائلين اي عما هم عليه
قيمة القائمة دين القيمة اضاف الدين الى المؤنث على تاويل الدين بالملة والتاء للمبالغة كعلامة
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت
قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي هو ابي بن كعب
ان الله امرني ان اقرا عليك لم يكن الذين كفروا وعند الترمذي ان الله امرني ان اقرا عليك القران
قال فقرا عليه لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب وزاد الحاكم من وجه اخر عن زر بن حبيش عن ابي بن كعب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا لم يكن الذين كفروا وقرا فيها ان الدين عند الله الحنيفية لا اليهودية ولا النصرانية
ولا المجوسية من يعمل خيرا فلن يكفره وخص ابيا بالتنويه به في انه اقرا الصحابة فاذا قرا عليه صلى الله عليه وسلم مع
عظم منزلته كان غيره بطريق الاولى التبع له وقال الحافظ ابن كثير وانما قرا عليه صلى الله عليه وسلم هذه السورة
تثبيتا له وزيادة لايمانه لانه كان انكر على ابن مسعود رضي الله عنه قراءة شيء من القران على خلاف ما اقراه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقراهما عليه الصلاة والسلام وقال لكل منهما اصبت قال ابي فاخذني الشك
فضرب عليه الصلاة والسلام في صدري قال ففضت عرقا وكانما انظر الى الله فرقا واخبره عليه الصلاة والسلام
ان جبريل اتاه فقال ان الله يامرك ان تقرا امتك القران على سبعة احرف رواه احمد والنسائي وابو داود

وسلم فلما نزلت هذه السورة قرأها عليه صلى الله عليه وسلم قراءة ابلاغ وانذار لا قراءة تعلم واستذكار قال ابي له
عليه الصلاة والسلام وسماني لك قال عليه الصلاة والسلام نعم قال ابي وقد ذكرت عند رب العالمين قال
نعم فبكى ابي فرحا وسرورا او خشوعا وخوفا من التقصير في شكر تلك النعمة وعند ابي نعيم في اسماء الصحابة
حديث مرفوع لفظه ان الله ليسمع قراءة لم يكن الذين كفروا فيقول ابشر عبدي فوعزتي لامكنن لك في الجنة حتى ترضى
لكن قال الحافظ عماد الدين انه حديث غريب جدا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني حسان بن حسان ابو علي المصري قال
حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ان الله
امرني ان اقرأ عليك القرآن مطلق يتناول لم يكن الذين كفروا وغيرها قال ابي ان الله سماني لك قال الله سماك
لك زاد الكشميهني لي فجعل ابي يبكي قال قتادة بن دعامة فانبئت ظاهره انه من غير انس انه عليه الصلاة
والسلام قرأ عليه اي على ابي لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد احمد بن ابي داود ابو جعفر المنادي بكسر الدال عند الناس حدثنا ابو جعفر المنادي قيل وهم
البخاري في تسميته احمد وان اسم ابي جعفر هذا محمد بن عبيد الله بن يزيد ابو داود كنية ابيه واجيب بان
البخاري اعرف باسم شيخه من غيره فليس وهما قال حدثنا روح بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ابن عبادة قال
قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة مفتوحة فراء مضمومة وبعد الواو الساكنة موحدة عن قتادة
ابن دعامة عن انس بن مالك وسقط ابن مالك لابي ذر رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال
لابي بن كعب ان الله امرني ان اقرأ عليك القرآن اي اعلمك بقراءتي عليك كيف تقرأ فلا منافاة بين قوله اقرأ
عليك واقرئك وقد يقال كانت قراءة لخصوص فامر الله رسوله عليه الصلاة والسلام ان يعرض على التجويد
ويقرأ عليه ليتعلم منه حسن القراءة وجودتها قال ابي آلله سماني لك استغربه لانه جوز ان يكون امره ان يقرأ على
رجل من امته غير معين فيؤخذ منه التثبت في المحتملات قال وقد ذكرت عند رب العالمين قال
صلى الله عليه وسلم نعم فذرفت بفتح المعجمة والراء سالت بالدموع عيناه وفي الحديث استحباب القراءة على اهل
العلم وان كان القارئ افضل من المقرؤ عليه

فائدة ذكر العلامة حسين بن علي بن طلحة الرجراجي المغربي
في الباب السابع عشر من كتابه الفوائد الجميلة في الآيات الجليلة في السور التي تلقى على العلماء في المناظر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الملائكة المقربين ليقرؤن سورة لم يكن منذ خلق الله السموات
والارض لا يفترون عن قراءتها والعهدة عليه. اذا زلزلت الارض زلزالها مصدر مضاف
لفاعله اي اضطرابها المقدر لها عند النفخة الاولى او الثانية قوله فمن يعمل جواب الشرط في الوصفي
مثقال ذرة زنة نملة صغيرة خيرا يره براه ابو وهي مدنية او مكية واياتها تسع بان اوحى لها بغير الف
في الاخيرين واصله في المعنى فاللام بمعنى الى وانما اوثرت على الى لموافقة الفواصل وقيل اللام بمعنى
من اجل والموحى اليه محذوف اي اوحى الى الملائكة من اجل الارض والصواب ان الامر بالكلام للارض نفسها
واذن لها ان تخبر بما عمل عليها قيل ان الله تعالى يخلق في الارض الحياة والنطق حتى تخبر بما امرها الله تعالى
وهذا مذهب اهل السنة وقال الحجاج اوحى لها المراد فاستقرت وهذا ساقط للحموي وبه قال حدثنا
اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس المدني قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا مالك الامام الاعظم
عن زيد بن اسلم العدوي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الرجل الذي هي له اجر فرجل ربطها للجهاد
في سبيل الله تعالى فاطال لها في الحبل الذي ربطها به حتى تسرح للرعي في مرج موضع كلأ وسقط لابي ذر
او روضة بالشك فما اصابت اي ما اكلته وشربت ومشت في طيلها ذلك بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية اي
حبلها المربوطة فيه في المرج ولابي ذر عن الحموي والمستملي من المرج والروضة بغير الف قبل الواو كان له
اي لصاحبها حسنات في الاخرة ولو انها قطعت طيلها المذكور فاستنت بفتح الفوقية او شرفين
شرطا او شرطين بعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت في غيره كانت آثارها بالمثلثة
في الارض بحوافرها عند مشيها وارواثها بالمثلثة حسنات له لصاحبها في الاخرة ولو انها مرت
بنهر بفتح الهاء وسكونها فشربت منه بغير قصد صاحبها ولم يرد ان يسقي به كان ذلك لو شربها
واراد ان يسقيها حسنات له في الاخرة فهي بالفاء ولابي ذر وهي لذلك الرجل الذي ربطها اجر
واما الذي هي له ستر فهو رجل ربطها تغنيا اي استغناء عن الناس وتعففا عن سؤالهم يتردد
عليها لحاجاته ولم ينس حق الله في رقابها بان يؤدي زكاة تجارتها وظهورها بان يركب عليها في سبيل
الله فهي اي الخيل ولابي ذر عن الكشميهني فهو اي ذلك الفعل الذي قوله له ستر يحجبه عن الفاقة واما
الذي هي عليه وزر فهو رجل ربطها فخرا اي لاجل الفخر ورياء اي اظهارا للطاعة والباطن بخلافه ونواء بكسر
النون وفتح الواو ممدودا اي عداوة زاد في الجهاد لاهل الاسلام فهي على ذلك الرجل وزر وسئل بالفاء وضم

البناء للمجهول والسائل صعصعة بن ناجية ولابي ذر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر هل لصاحبها كالخيل قال
ما انزل علي فيها اي الحمر شيء الا هذه الآية الفاذة بالفاء والمعجمة المشددة القليلة المثل المنفردة في معناها
الجامعة لكل الخيرات والشرور فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره روى الامام احمد
عن صعصعة بن معاوية عم الفرزدق انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ الآية فقال حسبي لا ابالي ان لا اسمع غيرها
هذا باب بالتنوين اي في قوله جل وعلا ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ثبت لفظ باب لابي ذر وبه قال
حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي سكن مصر قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله المصري
قال اخبرني بالافراد مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر اي عن صدقة الحمر فقال لم ينزل بضم اوله وفتح ثالثه علي فيها شيء
الا هذه الآية الجامعة الفاذة اي المنفردة في معناها فان الرجل عزاه جوابه اذا استدعاهم فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال ابن عباس رضي الله عنهما ليس مؤمن ولا كافر عمل خيرا
او شرا في الدنيا الا اراه الله اياه يوم القيامة فاما المؤمن فيرى حسناته وسيئاته فيغفر الله سيئاته ويثيبه
بحسناته واما الكافر فترد حسناته ويعذب بسيئاته قال في فتوح الغيب وهذا من الآيات الجامعة باعتبار النظم والمعنى والاسلوب
اما النظم فان قوله فمن يعمل مثقال ذرة تفصيل لما عقب به من قوله يصدر الناس اشتاتا ليروا اعمالهم
بحسب التوافق والاعمال جمع مضاف يفيد الشمول والاستغراق ويصدر الناس مقيد بقوله اشتاتا فيفيد
انهم على طرائق شتى للنزول في منازلهم من الجنة والنار بحسب اعمالهم المختلفة ومن ثم كانت الجنة ذات
درجات والنار ذات دركات واما المعنى فانها وردت لبيان الاستقصاء في عرض الاعمال والجزاء عليها
لقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة واما الاسلوب فانها من الجوامع الحاوية لفوائد الدين
اصلا وفرعا

سورة والعاديات

مكية او مدنية واياتها احدى عشرة والعاديات جمع عادية
وهي الجارية بسرعة والمراد الخيل ولابي ذر سورة والعاديات والقارعة وقال مجاهد مما وصله الفريابي
الكنود هو الكفور من كند النعمة كنودا فاثرن به نقعا قال ابو عبيدة اي رفعن غبارا وقوله فاثرن
عطف الفعل على الاسم لان الاسم في تأويل الفعل لوقوعه صلة لأل والضمير في به للصبح اي فاثرن
في وقت الصبح غبارا او للمكان وان لم يجر له ذكر لان الاثارة لا بد لها من مكان وروى البزار والحاكم عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا فلبثت شهرا لا ياتيه خبرها
فنزلت والعاديات ضبحا ضبحت بارجلها فالموريات قدحا قدحت الحجارة فاورت بحوافرها فالمغيرات
صبحا صبحت القوم بغارة فاثرن به نقعا التراب فوسطن به جمعا صبحت القوم جميعا وفي اسناده
ضعف لحب الخير اي من اجل حب الخير فاللام تعليلية اي لاجل حب المال لشديد اي بخيل وقيل القوي
على الرفه ويقال للبخيل شديد وزاد في الكشاف متشدد قال طرفة اري الموت يعتام الكرام ويصطفي
عقيلة مال الفاحش المتشدد وقوله يعتام اي يختار وعقيلة كل شيء اكرمه والفاحش البخيل الذي جاوز
الحد في البخل يقول اري الموت يختار كرام الناس وكرائم الاموال الذي يضن بها صاحبها البخيل وقيل
جمع في المصحف اي اظهر محصلا مجموعا كاظهار اللب من القشر

سورة القارعة

مكية واياتها عشر وسقطت
لابي ذر كالفراش المبثوث كغوغاء الجراد يركب بعضه بعضا كذلك الناس يوم القيامة يجول بعضهم
في بعض وانما شبه الناس بذلك عند البعث لان الفراش اذا ثار لم يتجه لجهة واحدة بل كل واحدة تذهب
الى غير جهة الاخرى فدل بهذا التشبيه على ان الناس في البعث يفزعوا فيذهب كل واحد الى غير جهة الاخر
وقال في المدارك تشبيه الناس بالفراش لغات شتى منها الطيش الذي يلحقهم وانتشارهم في الارض
وركوب بعضهم بعضا والكثرة والضعف والذلة والمجيء من غير ذهاب والقصد الى الداعي والتطاير الى
النار كالعهن اي كالوان العهن المختلفة قال الفراء وقرأ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كالصوف
يعني الجبال تتفرق اجزاؤها وتهافت ذلك اليوم حتى تصير كالصوف المتطاير عند الندف واذا كان هذا تاثير
القارعة في الجبال العظيمة الصلبة فكيف حال الانسان الضعيف عند سماع صوت القارعة وسقط
لابي ذر العهن الخ

سورة الهاكم

التكاثر مكية او مدنية واياتها ثمان بسم الله الرحمن الرحيم ثبت
لفظ البسملة لغير ابي ذر وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن المنذر التكاثر في الاموال
والاولاد اي شغلكم ذلك عن ذكر الله

سورة والعصر

مكية واياتها ثلاث وقال يحيى بن زياد الفراء
العصر هو الدهر اقسم به تعالى اي بالدهر لاشتماله على الاعاجيب والعبر وقيل التقدير ورب العصر
وله قال يحيى

سورة ويل لكل همزة

مكية واياتها تسع والهمزة واللمزة فيما قاله ابن عباس رضي
الله عنهما المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة وقيل الهمزة الذي يعيبك في الغيب واللمزة الذي
يعيبك في الوجه بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة لابي ذر كالسورة الحطمة اسم النار مثل سقر ولظى

وقيل اسم للهمزة والثانية منهما وسميت حطمة لانها تحطم العظام وتكسرها والمعنى كل من الهمزة واللمزة الذي ياكل لحوم
الناس ويكسر من اعراضهم انه وراء الذي تاكل لحوم الناس وعظامهم اي وتكسر العظام **الم تر** مكية وآيها خمس وسقط
لابي ذر الم تر **قال مجاهد الم تر اي الم تعلم** يا محمد وانما قال ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يدرك قصة
اصحاب الفيل لانه ولد عليه الصلاة والسلام في تلك السنة ولكن وان لم يشهدها فقد شاهد آثارها
وسمع بالتواتر اخبارها فكانه رآها وهذا ثابت لابي ذر عن المستملي والكشميهني ساقط لغيرهما وهو
اسقاط قوله قال مجاهد وصله الفريابي **ابابيل متتابعة مجتمعة** نعت لطير لانه اسم جمع قال ابن عباس
رضي الله عنهما كانت طيرا لها خراطيم واكف كاكف الكلاب وقيل غير ذلك وابابيل قيل لا واحد له كاساطير
وقيل واحده ابول كعجول وعجاجيل وقيل ابال **وقال ابن عباس من سجيل هي سنك** بفتح السين المهملة وبعد النون الساكنة
كاف مكسورة **وكل** بكسر الكاف وبعدها لام اي الطين فارسي معرب وقيل السجيل الديوان كتب فيه عذاب الكفار
والمعنى ترميهم بحجارة من جملة العذاب المكتوب المدون مما كتب الله في ذلك الكتاب **لايلاف قريش** ومسقط
له لفظ قريش **وقال مجاهد** فيما وصله الفريابي **لايلاف لالفوا ذلك** الارتحال **فلا يشق عليهم في الشتاء**
الى اليمن **و** في **الصيف** الى الشام في كل عام للرحلتين على المقام بمكة لحفظها البيت الذي هو
حرمهم وفي تعلقه هذه اللام وجه فقيل بما قبله لان الله تعالى ذكر اهل مكة عظيم نعمته عليهم فيما صنع بالحبشة
فجعلهم كعصف ماكول لايلاف قريش اي اهلك باصحاب الفيل لتبقى قريش وما الفوا من رحلتيهما في مصحف
الى سورة واحدة وقيل متعلقة بمقدر اي اعجب لنعمتي على قريش وقيل لنعمتي على قريش وقيل فليعبدوا
وانما دخلت الفاء لما في الكلام من معنى الشرط اذ كان لم يعبدوه لسائر نعمه فليعبدوه لايلافهم فانها اظهر
نعمة عليهم **وآمنهم من كل عدوهم في حرمهم** وقيل آمنهم من الجذام فلا يصيبهم ببلدهم وقيل بمحمد صلى الله عليه
وسلم **ارايت** مكية او مدنية وآيها سبع ولابي ذر **سورة ارايت وقال ابن عيينة** سفيان فيما ذكره
في تفسيره **لايلاف لنعمتي على قريش** وعند ابي ذر هذا مقدم على سورة ارايت وهو الصواب اذ هنا الله
تعالى وقال مجاهد **يدع** يدفع اليتيم عن حقه فقال هو من دعوت ادعو اي يدفعون **ساهون**
اي **لاهون** عن الصلاة تهاونا **والماعون المعروف** كالقصعة والدلو وقال بعض العرب فيما حكاه
الفراء المال وقال عكرمة اعلاها الزكاة المفروضة وادناها عارية المتاع كالمنخل والغربال والدلو لو
لابي ذر لفظ سورة **سورة انا اعطيناك** الكوثر مكية او مدنية وآيها ثلاث وثبت
وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن مردويه في قوله تعالى **شانئك**
اي عدوك وسقط للحموي وقال ابن عباس وبه قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس قال **حدثنا شيبان** ابن
عبد الرحمن التيمي مولاهم ابو معاوية البصري نزيل الكوفة قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا **قتادة** بن دعامة
عن انس رضي الله عنه انه قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم الى السماء قال اتيت على
نهر حافتاه بتخفيف الفاء جانباه **قباب اللؤلؤ مجوف** ولغير ابي ذر مجوفا **فقلت ما هذا**
يا جبريل قال هذا الكوثر زاد البيهقي الذي اعطاك ربك فاهوى الملك بيده فاستخرج من طينه
مسكا اذفر واخرجه المولف بهذا في الرقاق من طريق همام عن ابي هريرة رضي الله عنه والكوثر فوعل
من الكوثر وهو وصف مبالغة في المفرط الكثرة وبه قال **حدثنا خالد بن يزيد** الكاهلي ابو الهيثم
المقرئ الكحال قال **حدثنا اسرائيل** بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي **عن ابي عبيدة**
عامر بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **عن عائشة رضي الله عنها قال** اي ابو عبيدة **سالتها** يعني
عائشة **عن قوله تعالى** ولابي ذر **عن قول الله عز وجل انا اعطيناك الكوثر قالت هو نهر اعطيه**
نبيكم صلى الله عليه وسلم زاد النسائي في بطنان الجنة **شاطئاه** اي جانباه **عليه** اي على النهر
قال البرماوي كالكرماني نهر في بطنان الجنة شاطئاه در مجوف وفيه من الاباريق عدد النجوم ولفظ رواية
زكريا قريب من هذا **ورواه** اي الحديث **زكريا** بن ابي زائدة **وابو الاحوص** سلام بن سليم **ومطرف** هو ابن طريف بالطاء المهملة فيما وصله النسائي الثلاثة **عن ابي اسحاق** السبيعي
وبه قال **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** الدورقي قال **حدثنا هشيم** بضم الهاء مصغرا الواسطي
قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا **ابو بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية الواسطي **عن سعيد**
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في الكوثر هو الخير الذي اعطاه الله اياه قال ابو بشر
جعفر بالسند السابق **قلت لسعيد بن جبير ان ناسا** كابي اسحاق وقتادة **يزعمون انه** اي الكوثر
نهر في الجنة فقال سعيد النهر الذي في الجنة من الخير الذي اعطاه الله اياه وهذا تاويل
من سعيد جمع به بين حديثي عائشة وابن عباس رضي الله عنهم فلا تنافي بينهما لان النهر فرد من افراد
الخير الكثير نعم ثبت التصريح بانه نهر من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ففي مسلم من طريق المختار بن فلفل
عن انس رضي الله عنه بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك

بارسول الله

يا رسول الله قال لقد انزلت علي سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى آخرها ثم قال اتدرون ما الكوثر
قلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير فالمصير اليه اولى وبالله التوفيق انتهى الاسحاق
من بحث في كتاب الرقاق بعون الله تعالى واشتملت هذه السورة مع كونها اقصر سورة في القرآن على معان بديعة
واساليب بليغة اسنادا لفعل للمتكلم المعظم نفسه وايراده بصيغة الماضي تخصيصا لو توعد كان اخبار الله
وتاكيد الجملة بان والاتيان بصيغة الماضي تدل على مبالغة الكثرة والالتفات من ضمير المتكلم الى الغائب
في قوله لربك **سورة قل يا ايها الكافرون** مكية وآيها ست وثبت لفظ سورة لابي ذر **يقال لكم دينكم**
الكفر ولي دين الاسلام وهذا قبل الامر بالجهاد وقال في الانوار لكم دينكم الذي انتم عليه لا تتركونه
ولي ديني الذي انا عليه لا ارفضه فليس فيه اذن في الكفر ولا منع عن الجهاد فيكون منسوخا باية القتال اللهم
اذا فسر بالمتاركة وتقرير كل من الفريقين على دينه **ولم يقل ديني** بالياء بل بحذف النون لان الآيات التي
قبلها بالنون فحذفت الياء رعاية لتناسب الفواصل وهو نوع من انواع البديع **كما قال فهو يهدين ويسقين**
بحذف الياء فيهما كذلك القرآن **وقال غيره** اي غير الفراء وسقط له اي لغير ابي ذر وهو الصواب
لانه لم يسبق من كلام المصنف تصويب الحافظ ابن حجر رحمه الله لاثباتها فيه نظر لانه يخفى **لا اعبد ما تعبدون**
الآن ولا اجيبكم فيما بقي من عمري اي ان اعبد ما تعبدون **ولا انتم عابدون ما اعبد وهم**
الذين قال الله تعالى وليزيدن كثيرا منهم ما انزل اليك من ربك طغيانا وكفرا وما في هذه السورة
بمعنى الذي فان كان المراد بها الاصنام كما في الآية الاولى والثالثة فواضح لانهم غير عقلاء وما اصلها
ان تكون لغير العقلاء واذا اريد بها الباري تعالى كما في الثانية والرابعة استدل به من جواز وقوعها
على اولي العلم ومن منع جعلها مصدرية والتقدير ولا انتم عابدون عبادتي اي مثل عبادتي وقال
ابو مسلم ما في الاوليين بمعنى الذي والمقصود المعبود وما في الاخريين مصدرية اي لا اعبد
عبادتكم المبنية على الشك وترك النظر ولا انتم تعبدون مثل عبادتي المبنية على اليقين والحاصل
انها كلها بمعنى الذي او مصدرية او الاوليان بمعنى الذي والاخريان مصدريتان ووجه التكرار
فيما لم تذكر **سورة اذا جاء نصر الله** مدنية وآيها ثلاث **بسم الله الرحمن الرحيم** سقطت
البسملة لغير ابي ذر وثبت لفظ سورة له وبه قال **حدثنا الحسن بن الربيع** بفتح الراء ابن سليمان
البجلي الكوفي قال **حدثنا ابو الاحوص** سلام بن سليم **عن الاعمش** سليمان **عن ابي الضحى** مسلم بن صبيح
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها اي في الصلاة سبحانك ربنا وبحمدك
اللهم اغفر لي هضما لنفسه واستقصارا لعمله او استغفر لامته وقرن التسبيح بالحمد على الاستغفار
على طريقة النزول من الخالق الى الخلق وهذا الحديث قد مر في باب التسبيح والدعاء في السجود من كتاب
الصلاة وبه قال **حدثنا عثمان بن ابي شيبة** قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو
ابن المعتمر عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر اي بعد نزول سورة اذا جاء نصر الله ان يقول في ركوعه
سجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القرآن بعمل ما امر به من التسبيح والاستغفار
في قوله فسبح بحمد ربك واستغفره في اشرف الاوقات والاحوال هذا **باب** بالتنوين
في قوله تعالى **ورايت الناس يدخلون في دين الله** اي الاسلام **افواجا** جماعات بعدما كان يدخل
فيه واحد واحد وذلك بعد فتح مكة جاءه العرب من اقطار الارض طائعين ويضعف جماعة على الجانب
من قاله يدخلون وثبت لفظ باب لابي ذر وبه قال **حدثنا عبد الله بن ابي شيبة** ابو بكر
قال **حدثنا عبد الرحمن** بن مهدي **عن سفيان** هو الثوري ولابي ذر حدثنا سفيان **عن حبيب بن ابي ثابت**
ابن قيس ويقال هند بن دينار الاسدي مولاهم الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما **ان**
عمر رضي الله عنه سالهم اي الاشياخ بعد ما كان في الرواية الآتية انشد الله تعالى **عن قوله تعالى اذا**
جاء نصر الله والفتح قالوا اي الاشياخ **فتح المدائن والقصور قال** عمر **ما تقول يا ابن عباس قال**
اي قال اجل او مثل بالتنوين فيهما **ضرب لمحمد صلى الله عليه وسلم نعيت له نفسه** بضم النون وكسر
العين مبنيا للمفعول من نعى الميت ينعاه نعيا اذا اذاع موته واخبر به هذا **باب**
بالتنوين في قوله تعالى **فسبح بحمد ربك** اي ملتبسا بحمده **واستغفره انه كان توابا** لم يزل على
التائبين اي رجاعا عليهم بالمغفرة وقبول التوبة **والتواب من الناس التائب من الذنب** لكنها قرينة
تاليه الفواصل وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح اليشكري **عن ابي بشر**
جعفر بن ابي وحشية **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه قال كان عمر رضي الله عنه يدخلني

عليه في مجلسه مع أشياخ بدر الذين شهدوا وقعتها من المهاجرين والأنصار فكأن بعضهم بالهمز وتشديد النون وهو عبد الرحمن بن عوف فاجدا لعشرة كما صرح به في علامات النبوة وجد غضب في نفسه فقال لم تدخل هذا معنا أي وعادتك أن تدخل الناس عليك على قدر منازلهم في السابقة ولنا أبناء مثله في السن لم تدخلهم فقال عمر إنه أي ابن عباس من حيث علمتم من جهة قرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من جهة ذكائه فهمه وزيادة معرفته وعند عبد الرزاق إن له لسانا سؤولا وقلبا عقولا ولأبي ذر عن الحموي والمستملي إنه من قد علمتم فدعا بحذف ضمير المفعول أي دعا عمر ابن عباس ولأبي ذر عن الكشميهني فدعاه ذات يوم فأدخله معهم أي مع الأشياخ وفي غزوة الفتح فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم فما رئيت بضم الراء وكسر الهمزة أي ما ظننت أنه دعاني يومئذ إلا ليريهم مني مثل ما رأى هو مني من العلم وعند ابن سعد فقال أما إني سأريكم اليوم ما تعرفون به فضيلته ثم قال ما تقولون في قول الله تعالى ولأبي ذر عز وجل بدل قوله تعالى إذا جاء نصر الله والفتح فقال بعضهم أمرنا أن نحمد الله ولأبي ذر أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا بضم النون على عدونا وفتح علينا وفي الباب السابق قالوا فتح المدائن والقصور وسكت بعضهم فلم يقل شيئا فقال لي أكذلك تقول يا ابن عباس فقلت لا قال فما تقول قلت هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه له ولأبي ذر علمه بالتشديد للام وإسقاط الهمزة قال إذا جاء نصر الله والفتح وذلك علامة أجلك وعند ابن سعد فهو آيتك في الموت فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا كان الأمر بالاستغفار يدل على دنو الأجل وكان صلى الله عليه وسلم بعد نزولها يكثر من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه فقال عمر لابن عباس رضي الله عنهم ما أعلم منها إلا ما تعلم وزاد أحمد فقال عمر فكيف تلومونني على حب ما ترون

سورة تبت

مكية وآيها خمس وسقط قوله وتب لأبي ذر وأسند الفعل في قوله تبت يدا أبي لهب مجازا لأن أكثر الأفعال تزاول بهما وإن كان المراد جملة المدعو عليه وقوله تبت دعاء وتب إخبار أي قد وقع ما دعي الله به أو كلاهما دعاء ويكون في هذا شبه من مجيء العام بعد الخاص لأن اليدين بعض وإن كانت حقيقة اليدين غير مرادة قاله في الدر قال الإمام يجوز أن يراد بالأول هلاك عمله وبالثاني هلاك نفسه ووجهه أن المرء إنما يسعى لمصلحة نفسه وعمله فأخبر الله تعالى أنه محروم من الأمرين ويوضحه أن قوله ما أغنى عنه ماله وما كسب إشارة إلى هلاك عمله وقوله سيصلى نارا ذات لهب إشارة إلى هلاك نفسه بسم الله الرحمن الرحيم كذا لأبي ذر وسقط لغيره تباب في قوله عز وجل وما كيد فرعون إلا في تباب خسران تتبيب في قوله تعالى وما زادوهم غير تتبيب تدمير وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال حدثنا عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الجملي الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين ورهطك منهم المخلصين تفسير لقوله عشيرتك أو قراءة شاذة قرأها ابن عباس ثم نسخت تلاوتها خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا فهتف صاح يا صباحاه كلمة يقولها المستغيث وأصلها إذا صاحوا للغارة لأنهم أكثر ما كانوا يغيرون في الصباح وكأن القائل يا صباحاه يقول قد غشينا الصباح فتأهبوا للعدو فقالوا يعني قريشا من هذا أي قبيل هذا محمد فاجتمعوا إليه فقال أرأيتم إن أخبرتكم أن خيلا أي عسكرا تخرج من سفح هذا الجبل أسفله حيث يسفح فيه الماء أكنتم مصدقي أصله مصدقين فسقطت النون للإضافة إلى ياء المتكلم وأدغمت ياء الجمع في ياء المتكلم قالوا ما جربنا عليك كذبا قال فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد قال أبو لهب لعنه الله تبا لك نصب على المصدرية بإضمار فعل أي ألزمك الله هلاكا وخسرانا ما جمعتنا إلا لهذا ولأبي ذر عن المستملي ألهذا جمعتنا ثم قام صلوات الله وسلامه عليه فنزلت تبت يدا أبي لهب وتب سقط وتب لأبي ذر وقد تب هكذا قرأها الأعمش يومئذ وهي مؤيدة أنها إخبار بوقوع ما دعا به عليه ولم يذكر ابن عباس القصة

باب قوله عز وجل ما أغنى عنه ماله وما كسب ما الأولى نافية أو استفهامية إنكارية وعلى الثاني منصوبة المحل بما بعدها أي أي شيء أغنى المال وقدم لأن له صدر الكلام والثانية بمعنى الذي فالعائد محذوف أو مصدرية أي وكسبه وبه قال حدثنا محمد بن سلام السلمي مولاهم البيكندي قال حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير قال حدثنا الأعمش سليمان عن عمرو

ابن مرة

بن مرة الجملي بفتح الجيم والميم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى البطحاء مسيل وادي مكة فصعد إلى الجبل يعني الصفا فرقا عليه فنادى يا صباحاه فاجتمعت إليه قريش فقال أرأيتم أي أخبروني إن حدثتكم أن العدو مصبحكم أو ممسيكم أكنتم تصدقوني ولأبي ذر تصدقونني قالوا نعم قال فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد أي قدامه فقال أبو لهب عليه اللعنة ألهذا جمعتنا بهمزة الاستفهام الإنكاري تبا لك أي فأنزل الله عز وجل تبت يدا أبي لهب إلى آخرها أي خسرت جملته وعادة العرب أن تعبر ببعض الشيء عن كله هذا باب بالتنوين أي في قوله تعالى سيصلى نارا ذات لهب أي تلهب وتوقد وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي حفص بن غياث قال حدثنا الأعمش سليمان قال حدثني بالإفراد عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال أبو لهب لعنه الله لما صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا واجتمعوا إليه وقال إني نذير لكم بين يدي عذاب شديد تبا لك ألهذا جمعتنا فنزلت تبت يدا أبي لهب وزاد أبو ذر إلى آخرها وقيل وخص اليد لأنه رمى النبي صلى الله عليه وسلم بحجر فأدمى عقبه فلذا ذكرها وإن كان المراد جملة بدنه وذكره بكنيته دون اسمه عبد العزى لأنه لما كان من أهل النار ومآله إلى نار ذات لهب وافقت حاله كنيته وكان جديرا أن يذكر بها

باب قوله تعالى وامرأته أم جميل العوراء بنت حرب بن أمية أخت أبي سفيان بن حرب حمالة الحطب الشوك والسعدان تلقيه في طريق النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لتعقرهم بذلك وهو قول ابن عباس وقال مجاهد فيما وصله الفريابي حمالة الحطب تمشي إلى المشركين بالنميمة توقع بها بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم وتلقي العداوة بينهم وتوقد نارها كما توقد النار بالحطب فكني بذلك عن حملها الحطب في جيدها عنقها حبل من مسد يقال من مسد ليف المقل وذلك الحبل هو الذي كانت تحتطب به فبينما هي ذات يوم حاملة الحزمة أعيت فقعدت على حجر لتستريح أتاها ملك فجذبها من خلفها فأهلكها وقيل هي السلسلة التي في النار من حديد ذرعها سبعون ذراعا تدخل من فيها وتخرج من دبرها ويكون سائرها في عنقها فتلت من حديد فتلا محكما وهذا الذي حملة الحطب الذي هو نعت لامرأته أو خبر مبتدأ مقدم

قوله قل هو الله أحد ولأبي ذر سورة الصمد وهي مكية أو مدنية وآيها أربع أو خمس بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير أبي ذر يقال لا ينون أحد هو قول أبي عبيدة في المجاز لا ينون أحد في الوصل فيقال أحد الله فحذفوا التنوين لالتقاء الساكنين وروت قراءة عن زيد بن علي وأبان بن عثمان والحسن وأبي عمرو وفي رواية عنه كقوله عمرو الذي هشم الثريد لقومه ورجال مكة مسنتون عجاف وقوله فألفيته غير مستعتب ولا ذاكر الله إلا قليلا لأعلى إرادة التنوين بحذف لالتقاء الساكنين وهي المسموعة لا المجرورة لا جناية فيه وذاكر عطف على مستعتب أي ذكرته ما كان بيننا من المودة فوجدته غير راجع بالعتاب من قبح ما فعل والجيد تنوين التنوين وكسره لالتقاء الساكنين أي واحد يريد أن أحدا وواحدا بمعنى وأصل أحد وحد بفتحتين قال النابغة كأن رحلي وقد زال النهار بنا بذي الجليل على مستأنس وحد فأبدلت الواو همزة وأكثر ما يكون في المكسورة والمضمومة كوجوه ووسادة وقيل ليسا مترادفين قال في شرح المشكاة والفرق بينهما من حيث اللفظ من وجوه الأول أن أحدا لا يستعمل في الإثبات على غير الله تعالى فيقال الله أحد ولا يقال زيد أحد كما يقال زيد واحد وكأنه بني لنفي ما يذكر معه من العدد الثاني أن نفيه يعم ونفي الواحد قد لا يعم ولذلك صح أن يقال ليس في الدار واحد بل فيها اثنان ولا يصح ذلك في أحد ولذلك قال الله تعالى لستن كأحد من النساء ولم يقل كواحدة الثالث أن الواحد يفتتح به العدد ولا كذلك الأحد الرابع أن الواحد تلحقه التاء بخلاف الأحد ومن حيث المعنى أيضا وجوه الأول أن أحدا من حيث البناء أبلغ من واحد لأنه من الصفات المشبهة التي بنيت لمعنى الثبات ويشهد له الفروق اللفظية المذكورة الثاني أن الوحدة تطلق ويراد بها عدم التثنية والنظير كوحدة الشمس والواحد يكثر إطلاقه بالمعنى الأول والأحد يغلب استعماله في الثاني ولذلك لا يجمع قال الأزهري سئل أحمد بن يحيى عن الآحاد أهي جمع أحد فقال معاذ الله ليس للأحد جمع ولا يبعد أن يقال جمع واحد كالأشهاد جمع شاهد ولا يفتتح به الأعداد الثالث ما ذكره بعض المتكلمين في صفات الله تعالى خاصة وهو أن الواحد باعتبار الذات والأحد باعتبار الصفات وحظ العبد أن يغوص في لجة التوحيد ويستغرق فيه حتى لا يرى في الأزل إلى الأبد غير الواحد الصمد قال الشيخ أبو بكر بن فورك الواحد في وصفه تعالى له ثلاث معان أحدها أنه لا قسيم لذاته أنه غير متبعض ولا متحيز والثاني أنه لا شبيه له والعرب تقول فلان واحد في عصره أي لا شبيه له والثالث أنه واحد على معنى أنه لا شريك له في أفعاله يقال فلان متوحد في هذا الأمر ليس يشركه فيه أحد انتهى والضمير في هو فيه وجهان أحدهما أنه يعود على ما يفهم من السياق فإنه جاء في سبب نزولها عن أبي بن كعب أن المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انسب لنا ربك فنزلت رواه الترمذي والطبري والأول من وجه آخر مرسلا وقال هذا أصح وصحح الموصول ابن خزيمة والحاكم فيجوز أن يكون الله مبتدأ وأحد الخبر وأن يكون الله خبرا للأول وأحد خبرا ثانيا وأن يكون أحد خبر مبتدأ محذوف أي هو أحد والثاني أنه ضمير

الشان لانه موضع تعظيم والجملة بعده خبر مفسرة ولم يثبت لفظ الاحد في جامع الترمذي
والدعوات للبيهقي نعم ثبت اللفظان في جامع الاصول وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا
ولابي ذر اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى كذبني يشعر بها اذ المجي الى بعض
بني ادم وهم من انكر البعث ولم يكن له ذلك التكذيب وشتمني ولم يكن له ذلك الشتم فاما تكذيبه
اياي فقوله لن يعيدني كما بداني وليس اول الخلق باهون علي من اعادته واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا
وانما كان شتما لما فيه من التنقيص لان الولد انما يكون عن والدة تحمله ثم تضعه ويستلزم ذلك سبق نكاح
والناكح يستدعي باعثا له على ذلك والله تعالى منزه عن ذلك وانا الاحد الصمد فعل بمعنى المفعول
كالقبض والنقض لم الد ولم اولد لانه لما كان تعالى واجب الوجود لذاته قديما موجودا قبل وجود الاشيا
وكان كل موجود محدثا انتفت عنه الوالدية ولما كان لا يشبهه احد من خلقه ولا يجانسه حتى يكون له من جنسه
صاحبة فيتوالد انتفت عنه الوالدية ولابي ذر لم يلد ولم يولد ولم يكن لي كفوا احد اي مكافيا ومماثلا فله
متعلق بكفوا وقدم عليه لانه محط القصد بالنفي واخر احد وهو اسم يكن عن خبرها رعاية للفاصلة وقوله
لم يكن لي بعد قوله لم يلد التفات باب بالتنوين اي في قوله عز وجل الله الصمد والعرب
تسمي اشرافها الصمد وقال ابو وايل بالهمزة شقيق بن سلمة مما وصله الفريابي هو السيد الذي
انتهى سؤدده وقال ابن عباس الذي تصمد اليه الخلايق في حوايجهم ومسايلهم ويقصدونه اذ هو
الموصوف به على الاطلاق فانه مستغن عن غيره مطلقا وكل ما عداه محتاج اليه في جميع جهاته وقال الحسن
وقتادة هو الباقي بعد خلقه وعن الحسن الصمد الحي القيوم الذي لا زوال له وعن عكرمة الذي لم يخرج منه شي
ولا يطعم وعن الضحاك الذي لا جوف له وعن عبد الله بن بريدة الصمد [illegible] وكل هذه الاوصاف صحيحة
في صفاته تعالى عليها لا يخفى وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال الله كما في الفرع
كذبني ابن ادم المنكر للبعث ولم يكن له ذلك التكذيب وشتمني ولم يكن له ذلك الشتم وثبت ذلك
للكشميهني ولابي ذر ذلك فاما تكذيبه اياي ان يقول اني لن اعيده كما بداته بحذف الفا من قبل الهمزة
وبه استدل من جوز حذف الفا من جواب اما تصريحا ايضا واما شتمه اياي ان يقول اتخذ الله ولدا
وانا الصمد الذي لم الد ولم اولد ولم يكن لي كفوا احد ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولم يكن له كفوا
احد على طريق الالتفات لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد قدم لم يلد وان كان المعروف
سبق المولود لانه الاهم لقولهم ولد الله وقوله لم يولد كالحجة على انه لم يلد وقالت مثله لم يلد وفي الاسرا
ولم يتخذ ولدا لان من النصارى من يقول عيسى ولد الله حقيقة ومنهم من يقول ان الله اتخذه ولدا تشريفا
فنفى الامرين وسقط قوله لم يلد الى اخره لابي ذر كفوا بضمتين وكفيا بفتح الكاف المكسورة وبعد
الفا المكسورة تحتية مهموزة بوزن فعيل كفا بكسر الكاف وفتح الفا ممدودا واحد في المعنى ونقل في فتوح
الغيب عن الغزالي انه قال الواحد هو الذي لا يتجزى [illegible] الذي هو موضوع التركيب والاحد الذي لا تركيب فيه فالواحد
نفي للتشريك والاحد نفي للكثرة في ذاته فالصمد الغني المحتاج اليه غيره بل كان محتاجا في قوامه
ووجوده الى اجزاء تركيبه فالصمد دليل على الواحدية والاحدية ولم يلد دليل على ان وجوده المستمر ليس مثل
وجود الانسان الذي يبقى نوعه بالتوالد والتناسل بل هو وجود مستمر ازلي ابدي ولم يولد دليل
على ان وجوده ليس مثل وجود الانسان يتحصل بعد عدم ويبقى دايما اما في جنة عالية لا يفنى واما في هاوية
لا يستطيع ولم يكن له كفوا احد دليل على الوجود الحقيقي الذي له تعالى هو الوجود الذي يفيد وجود غيره
ولا يستفيد هو الوجود من غيره فقوله تعالى الله احد دليل على اثبات ذاته المقدسة المنزهة والصمدية
تقتضي نفي الحاجة عنه واحتياج غيره اليه وفي الجملة هذه السورة سلب ما يوصف به غيره عنه و[illegible] في
معرفته تعالى اوضح من سلب صفات المخلوقات عنه ولما اشتملت عليه هذه السورة مع قصرها على جميع
المعارف الالهية والرد على من الحد فيها جاء انها تعدل ثلث القران كما سياتي ذلك ان شا الله تعالى
في كتاب فضايل القران وهل يحمل ذلك على الاجزا ام على غيرها فذهب الفقهاء والمفسرون الى ان
لقاريها من الثواب ثلث ما لقارئ جملته ولم يرد في الجواب اكثر من ان الله تعالى يهب ما يشا لمن يشا واجاب
المتكلمون بجواب يمكن ارادته فقالوا ان القران ثلاثة اقسام قسم فيما يجوز ان يوصف به وما لا يجوز وقسم
من امر الدنيا وقسم من امر الاخرة ولم يتضمن سورة الاخلاص غير القسم الواحد فصارت تعدل ثلثه ولهذا سميت
سورة الاخلاص لانها خلصت في صفاته خاصة وباقي مزيد لذلك ياتي ان شا الله تعالى في محله قريبا بعون الله وقوله

وسقط قوله كفوا احد ولفظ الى اخره لغير ابي ذر سورة قل اعوذ برب الفلق مكية او مدنية واياتها خمس بسم
الله الرحمن الرحيم ثبت لفظ سورة والبسملة لابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي الفلق الصبح لان الليل
ينفلق عنه وينفلق فعل بمعنى مفعول اي مفلوق وتخصيصه لما فيه من تغيير الحال وتبدل وحشة الليل بسرور
النور وقيل هو كل ما يفلقه الله كالارض عن النبات والسحاب عن المطر والارحام عن الاولاد وثبت قوله الفلق
الصبح لابي ذر وسقط لغيره وغاسق بالرفع وبالجر وهو الموافق لما في التنزيل الليل اي العظيم ظلامه اذا
وقب اي غروب الشمس فيقال ابين من فرق وفلق الصبح الاول بالرا والثاني باللام وقب اذا دخل
في كل شي واظلم بغروب الشمس وقيل المراد القمر فانه يكسف فيغسق ووقوبه دخوله في الكسوف وفي
حديث عايشة رضي الله عنها عند الترمذي والحاكم انه صلى الله عليه وسلم اخذ بيدها فاراها القمر حين
طلع وقال تعوذي بالله من شر هذا الغاسق اذا وقب قال في شرح المشكاة لما سحر النبي صلى الله عليه وسلم
استشفى بالمعوذتين لانهما من الجوامع في هذا الباب فتاملهما ترى كيف خص وصف المستعاذ به برب الفلق
اي فالق الاصباح لان هذا الوقت وقت دخول الانوار ونزول الخيرات والبركات وخص المستعاذ منه
بما خلق ابتدا بالعام في قوله شر ما خلق اي من شر خلقه ثم ثنى بالعطف عليهما هو شر اخفى وهو يقتضي انفلاق
الصبح من دخول الظلام واعتكاره المعني بقوله ومن شر غاسق اذا وقب لان انبثاث الشر فيه اكثر
والتحرز منه اصعب ومنه قولهم الليل اخفى للويل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم هو ابن ابي النجود بفتح النون وبالجيم المضمومة احد القرا السبعة وعبدة
بفتح العين وسكون الموحدة ابن ابي لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة الاسدي
كلاهما عن زر بن حبيش بكسر الزاي وتشديد الرا وحبيش بضم الحا المهملة وفتح الموحدة
آخره جيم مصغرا وسقط ابن حبيش لابي ذر انه قال سالت ابي بن كعب عن المعوذتين بكسر الواو المشددة وعند
ابن حبان واحمد من طريق حماد بن سلمة عن عاصم قلت لابي بن كعب ان ابن مسعود لا يكتب المعوذتين في مصحفه
فقال ابي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فقال ولابي ذر فقال لي قيل لي بلسان جبريل فقلت
قال ابي فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الحافظ ابي يعلى عن علقمة قال كان عبد الله
يحك المعوذتين من المصحف ويقول انما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعوذ بهما ولم يكن عبد الله
يقرا بهما ورواه عبد الله بن الامام احمد عن عبد الرحمن بن يزيد وزاد ويقول انهما ليستا من كتاب الله وهذا
مشهور عند كثير من القرا والفقها ان ابن مسعود كان لا يكتبهما في مصحفه وحينيذ فقول النووي في
شرح المهذب اجمع المسلمون على ان المعوذتين والفاتحة من القران وان من جحد شيا منهما كفر وما نقل عن
ابن مسعود باطل ليس بصحيح فيه نظر كما نبه عليه في الفتح اذ فيه طعن في الروايات الصحيحة بغير مستند
وهو غير مقبول وحينيذ فالمصير الى التاويل اولى وقد تاول القاضي ابو بكر الباقلاني ذلك بان
ابن مسعود لم ينكر قرانيتهما وانما انكر اثباتهما في المصحف فانه كان يرى ان لا يكتب في المصحف شي الا ان
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في كتابته فيه وكانه لم يبلغه الاذن في ذلك فليس فيه جحد في قرانيتهما
وتعقب بان الرواية السابقة الصريحة التي فيها ويقول انهما ليستا من كتاب الله واجيب بامكان حمل
لفظ كتاب الله على المصحف فيتمشى التاويل المذكور قاله في فتح الباري ويحتمل ايضا انه لم يسمعهما
من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتواترا عنده ثم لعله قد رجع عن قوله ذلك الى قول الجماعة فقد اجمع الصحابة
عليهما واثبتوهما في المصاحف التي بعثوها الى ساير الافاق سورة قل اعوذ برب الناس
مكية او مدنية واياتها ست فان قلت انه تعالى رب جميع العالمين فلم خص الناس اجيب لشرفهم ولان المامور
هو الناس ويذكر عن ابن عباس ولابي ذر وقال ابن عباس الوسواس اذا ولد بضم الواو وكسر اللام خنسه
الشيطان اي غرزه [illegible] المعروف في اللغة خنس اذا رجع وانقبض وقال الصغاني الاولى نخسه
مكان خنسه فان بدلت اللفظة من الانقلاب او التصحيف فالمعنى ازاله عن مكانه لشدة نخسه وطعنه
باصبعه في خاصرته فاذا ذكر الله عز وجل ذهب واذا لم يذكر بضم اوله مبنيا للمفعول ثبت على
قلبه والتعبير بيذكر اولى لان اسناده الى ابن عباس ضعيف اخرجه الطبراني وغيره واخرج ابن مردويه
من وجه اخر عن ابن عباس قال الوسواس هو الشيطان يولد المولود والوسواس على قلبه فهو يصرفه حيث
شا فاذا ذكر الله خنس واذا غفل جثم على قلبه فوسوس وعند سعيد بن منصور من طريق عروة بن رويم
قال سال عيسى عليه الصلاة والسلام ربه ان يريه موضع الشيطان من ابن ادم فاراه فاذا راسه مثل راس
الحية واضع راسه على ثمرة القلب فاذا ذكر العبد ربه خنس واذا تركه مناه وحدثه وقوله يوسوس في صدور
الناس هل يختص ببني ادم او يعم بني ادم والجن فيه قولان ويكون قد دخلوا في لفظ الناس تغليبا وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثني سفيان بن عيينة حدثنا عبدة بن ابي لبابة بضم اللام وبين

الموحدة بن الخفيف الأسدي عن زر بن حبيش قال سفيان وحدثنا عاصم هو ابن أبي النجود عن زر أنه قال سألت أبي بن كعب قلت يا أبا المنذر هي كنية أبي أن أخاك أي في الدين ابن مسعود عبد الله يقول كذا وكذا يعني أن المعوذتين ليستا من القرآن كما مر التصريح به فقال أبي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فقال لي قيل لي بلسان جبريل قل فقلت كما قال لي جبريل فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما اختلف فيه ثم ارتفع الخلاف ووقع الإجماع عليه فلو أنكر أحد اليوم قرآنيتهما كفر وفي مسلم من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تر آيات نزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس وعنده أيضا أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات في دبر كل صلاة رواه أبو داود والترمذي وعند النسائي عنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بهما في صلاة الصبح وقد روي ذلك من طرق قد تفيد التواتر يطول إيرادها والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب قال المؤلف رحمه الله تم التفسير والله أعلم بأسرار كتابه في يوم الاثنين حادي عشرين شعبان سنة عشرة وتسعمائة أحسن الله تعالى ختمها بمنه وكرمه على قائله والمسلمين فهم وكفانا كل مهم وشر كل مهمة بمنه ونفع به وجعله خالصا لوجهه الكريم أستودعه تعالى ذلك فإنه الحفيظ والجواد الكريم الرؤوف وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم أفضل الصلاة والسلام وأتم التسليم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب فضائل القرآن

جمع فضيلة واختلف هل في القرآن شيء أفضل من شيء فذهب الأشعري والقاضي أبو بكر إلى أنه لا فضل لبعضه على بعض لأن الأفضل يشعر بنقص المفضول وكلام الله حقيقة واحدة لا نقص فيها وقال قوم بالأفضلية لظواهر الأحاديث كحديث أعظم سورة في القرآن ثم اختلفوا فقال قوم الفضل راجع إلى عظم الأجر والثواب وقال آخرون بل لذات اللفظ وإن ما تضمنته آية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الإخلاص من الدلالة على وحدانيته تعالى وصفاته ليس موجودا مثلا في تبت يدا أبي لهب فالتفضيل بالمعاني العجيبة وكثرتها لا من حيث الصفة وقال الخويي من قال إن قل هو الله أحد أبلغ من تبت يدا أبي لهب يجعل المقابلة بين ذكر الله وذكر أبي لهب وبين التوحيد والدعاء على الكافرين فذلك غير صحيح بل ينبغي أن يقال تبت يدا أبي لهب دعاء عليه بالخسران فهل توجد عبارة للدعاء بالخسران أحسن من هذه وكذلك في قل هو الله أحد لا توجد عبارة تدل على الوحدانية أبلغ منها فالعالم إذا نظر إلى تبت في باب الدعاء بالخسران ونظر إلى قل هو الله أحد لا يمكنه أن يقول أحدهما أبلغ من الآخر وهذا التقييد يغفل عنه من لا علم عنده بعلم البيان ولعل الخلاف في هذه المسألة يلتفت إلى الخلاف المشهور أن كلام الله شيء واحد أم لا وعند الأشعري أنه لا يتنوع في ذاته بل بحسب متعلقاته وليس لكلام الله تعالى الذي هو صفته بعض لكن بالتأويل والتعبير وفهم السامعين اشتمل على أنواع المخاطبات ولولا تنزله في هذه المواقع لما وصلنا إلى فهم شيء منه وسقطت البسملة لأبي ذر وثبت له لفظ كتاب وسقط لغيره

باب كيف نزول الوحي

ولأبي ذر كيف نزل الوحي بلفظ الماضي وسقط له لفظ باب وأول ما نزل قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم المهيمن في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ومهيمنا عليه هو الأمين وهو أيضا القرآن أمين على كل كتاب قبله من الكتب السماوية وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين العبسي مولاهم الكوفي عن شيبان بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي التميمي مولاهم البصري أبو معاوية عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف أنه قال أخبرتني بالإفراد عائشة وابن عباس رضي الله عنهم قالا لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن نزولا متتابعا بعد مدة وحي المنام وفترة الوحي سنتين ونصفا وثلاث وبالمدينة عشرا ولأبي ذر عن الكشميهني عشر سنين ومباحث ذلك سبقت أول المغازي وأخرج النسائي عن ابن عباس قال أنزل القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا في ليلة القدر ثم أنزل بعد ذلك في عشرين سنة الحديث وظاهر حديث الباب أنه نزل كله بمكة والمدينة خاصة وهو كذلك لكن نزل منه في غيرهما حيث كان صلى الله عليه وسلم في سفر حج أو عمرة أو غزاة ولكن الاصطلاح أن كل ما نزل قبل الهجرة فهو مكي وما نزل بعدها فهو مدني وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي قال سمعت أبي سليمان عن أبي عثمان عبد الرحمن النهدي أنه قال أنبئت بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أخبرت أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أم سلمة زوجته رضي الله عنها فجعل يتحدث فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة من هذا أو كما قال شك من الراوي مع بقاء المعنى في ذهنه قالت أم سلمة هذا دحية الكلبي فلما قام قالت أم سلمة والله ما حسبته إلا إياه أي دحية حتى سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يخبر خبر جبريل أو كما قال أي سليمان قال في الفتح ولم أقف في شيء من الروايات على بيان هذا الخبر في أي قصة ويحتمل أن يكون في قصة بني قريظة ففي دلائل البيهقي والغيلانيات عن عائشة أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يكلم رجلا وهو راكب فلما دخل قلت من هذا الرجل الذي كنت تكلمه قال بمن تشبهينه قالت بدحية بن خليفة قال ذاك جبريل

أمرني أن أمضي إلى بني قريظة انتهى وتعقبه العيني بأن الآية لم تعين الحديث المذكور إلى آخره [illegible] والجواب في الحديث الاعتراض بأنه ليس في شيء من ذلك ما يعين أن القصة هذه وكل من تعقبه والمراسيل لا تقوم حجة [illegible] لا تقدر لفظ بحجر قال معتمر قال أبي سليمان فقلت لأبي عثمان النهدي ممن سمعت هذا الحديث قال من أسامة بن زيد وسقط لأبي ذر لفظ بن زيد قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة عن أبيه كيسان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الأنبياء نبي إلا أعطي من المعجزات ما يوصف بأنه مثله أي الذي آمن عليه البشر أي لأجله والجملة صلة الموصول وعلى بمعنى اللام وعبر بها لتضمنها معنى الغلبة أي يؤمنون بذلك مغلوبا عليهم بحيث لا يستطيعون دفعه عن أنفسهم وقال الطيبي لفظ عليه حال أي مغلوبا عليه في التحدي والمراد أن كل نبي أعطي من المعجزات الشيء الذي صفته أنه إذا شوهد اضطر الشاهد إلى الإيمان به وتحريره أن كل نبي اختص بما ثبت دعواه من خارق العادات بحسب زمانه كقلب العصا ثعبانا لأن الغلبة في زمن موسى عليه السلام للسحر فأتاهم بما يوافق السحر فاضطرهم إلى الإيمان وفي زمن عيسى الطب فجاء بما هو أعلى في الطب وإحياء الموتى وفي زمان نبينا صلى الله عليه وسلم البلاغة فكان بها فخارهم فيما بينهم حتى علقوا القصائد بباب الكعبة تحديا لمعارضتهم فجاء بالقرآن من جنس ما هو متناهون فيه بما عجز عنه البلغاء الكاملون في عصره انتهى ويحتمل أن يكون المعنى أن المعجزات ليس لها مثل صورة وحقيقة قال تعالى فأتوا بسورة من مثله بخلاف معجزات غيره فإنها وإن لم يكن لها مثل حقيقة يحتمل أن يكون لها صورة وإنما كان الذي أوتيته من المعجزات ولأبي ذر أوتيت وحيا أوحاه الله إلي وهو القرآن وليست معجزاته صلى الله عليه وسلم منحصرة في القرآن فالمراد أنه أعظمها وأكثرها فائدة فإنه يشتمل على الدعوة والحجة وينتفع به إلى يوم الدين فلذا رتب عليه قوله فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة أي أمة إذ باستمرار المعجزة ودوامها يتجدد الإيمان ويتظاهر البرهان وهذا بخلاف معجزات سائر الرسل فإنها انقرضت بانقراضهم وأما معجزة القرآن فلا تنقطع وخرقه للعادة في أسلوبه وبلاغته وإخباره بالمغيبات فلا يمر عصر من الأعصار إلا ويظهر فيه شيء مما أخبر به عليه الصلاة والسلام وفي هذا الحديث [illegible] في فضائل القرآن والاعتصام ومسلم في الإيمان والنسائي في التفسير وفضائل القرآن وبه قال حدثنا عمرو بن محمد الناقد قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد أنس بن مالك رضي الله عنه أن الله تعالى تابع على رسوله صلى الله عليه وسلم الوحي أي أنزله متتابعا متواترا قبل وفاته حتى توفاه أكثر ما كان الوحي أي الزمان الذي وقعت فيه وفاته نزولا عليه من غيره من الأزمنة في أول البعثة فتر فترة ثم كثر وفي سنين لم ينزل من السور الطوال إلا القليل ثم كان في الزمن الأخير من الحياة النبوية أكثر نزولا لأن الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثر سؤالهم عن الأحكام وقد ذكر ابن يونس في تاريخ مصر في ترجمة سعيد بن أبي مريم أنه حدثه بالمتن أي سبب تحديث أنس بذلك سؤال الزهري له هل فتر الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت قال أكثر ما كان وأجمه وسقطت التصلية لأبي ذر وثبت قوله الوحي من قوله تابع على رسوله الوحي للكشميهني وسقط لغيره ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في فضائل القرآن وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن الأسود بن قيس العبدي أنه قال سمعت جندبا بضم الجيم والدال المهملة ابن عبد الله بن سفيان البجلي رضي الله عنه يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم للتهجد ليلة أو ليلتين فأتته امرأة هي أم جميل العوراء أخت أبي سفيان بن حرب فقالت يا محمد ما أرى بضم الهمزة وفتحها شيطانك إلا قد تركك فأنزل الله عز وجل والضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وخصه بالقسم لأن الساعة التي كلم الله فيها موسى وألقى فيها السحرة سجدا والليل إذا سجى سكن والمراد سكون الناس والأصوات فيه وجواب القسم ما ودعك ربك وما قلى أي ما تركك منذ اختارك وما أبغضك منذ أحبك والتوديع مبالغة في الودع لأن من ودعك مفارقا فقد بالغ في تركك وسقط قوله والليل إلى آخره لأبي ذر وقال إلى قوله وما قلى والحديث سبق في تفسير سورة الضحى

باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب

أي بلسان بعضهم والعرب من عطف العام على الخاص قرآنا عربيا ولأبي ذر وقول الله تعالى قرآنا عربيا بلسان عربي مبين قال القاضي أبو بكر الباقلاني لم تقم دلالة قاطعة على نزوله

القرآن جميعه بلسان قريش بل ظاهر قوله تعالى إنا جعلناه قرآنا عربيا أنه نزل بجميع ألسنة العرب
لأن اسم العرب يتناول الجميع تناولا واحدا وقال أبو شامة يحتمل أن يكون أراد أنه أنزل أولا بلغة قريش ثم أبيح أن يقرأ
بلغة غيرهم وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا ولأبي ذر حدثنا شعيب هو ابن
أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال وأخبرني بالإفراد والواو للعطف على مقدر ذكره
في اللاحق ولأبي ذر قال أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه قال فأمر عثمان زيد بن ثابت
كاتب الوحي وفرائض القرآن وسعيد بن العاص بن أمية الأموي وعبد الله بن الزبير
ابن العوام وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن ينسخوها أي الآيات أو السور أو الصحف
المحضرة من بيت حفصة ولأبي ذر عن الكشميهني أن ينسخوا ما في الصحف أي ينقلوا
الذي فيها إلى المصاحف المعروفة والأولى أولى لأن الموجود كان في صحف لا مصاحف وقال لهم عثمان
إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في عربية من عربية القرآن فاكتبوها بلسان
قريش فإن القرآن أنزل بلسانهم ففعلوا ذلك أي ما أمرهم به عثمان وهذا الحديث
مر في باب نزول القرآن بلسان قريش في المناقب وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا همام بفتح الهاء والميم المشددة ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين
المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة قال حدثنا عطاء أي ابن أبي رباح وقال وفي نسخة
وقال مسدد هو ابن مسرهد حدثنا يحيى بن سعيد القطان لكن سقط لغير أبي ذر سعيد عن ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز أنه قال أخبرني بالإفراد عطاء هو ابن أبي رباح المذكور قال أخبرني بالإفراد
أيضا صفوان بن يعلى بن أمية أن يعلى كان يقول ليتني أرى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين ينزل بضم أوله وفتح ثالثه عليه الوحي بالرفع نائبا عن فاعله ولأبي ذر
بفتح أوله وكسر ثالثه فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء
بكسر وتشديد الراء موضع قريب من مكة أحرموا منه للإحرام وعليه ثوب قد أظل عليه بضم
الهمزة والظاء المعجمة ومعه ناس من أصحابه لا يوجد في نسخة ومعه الناس إذ جاءه
رجل قال ابن فتحون في الذيل اسمه عطاء بن منية وعزاه لتفسير
الطرطوشي وفيه نظر وقال إن صح فهو أخو يعلى بن منية وقيل اسمه عمرو بن سواد والصواب إنه تعالى أعلم ما ذكره
ما يشعر أن اسمه عمرو بن سواد والصواب لأنه لم يقع منه في راوي الحديث كما أخرجه الطحاوي
من طريق شعبة عن قتادة عن عطاء أن رجلا يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة
متضمخ بالضاد والخاء المعجمتين متلطخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل
أحرم في جبة بعد ما تضمخ بطيب فنظر النبي صلى الله عليه
وسلم ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر إلى يعلى أي تعال فجاء
يعلى فأدخل رأسه ولأبي ذر عن الحموي أي
النبي صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي عليه الصلاة
والسلام محمر الوجه يغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة يتردد صوته في نفسه
من شدة ثقل الوحي كذلك ساعة ثم سري بضم السين المهملة وتشديد الراء المكسورة
أي كشف عنه ما كان يجده من شدة ثقل الوحي فقال أين الذي يسألني عن العمرة آنفا فالتمس
الرجل بضم التاء مبنيا للمفعول فجيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أما الطيب
الذي بك فاغسله ثلاث مرات هو مثل قوله ثلاث مرات من كلامه عليه الصلاة والسلام
فيكون نصا في تكرار الغسل ثلاثا أو العامل فيه قال أي قال له عليه الصلاة والسلام ثلاث
مرات اغسل فلا يكون نصا على التثليث وسبق مزيد لذلك في الحج وأما الجبة فانزعها
عنك ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك من الطواف والسعي والحلق والاحتراز عن محظورات
الإحرام وهذا الحديث صورته صورة المرسل لأن صفوان بن يعلى ما حضر ذلك وقد ساقه
كما في الحج بالإسناد المذكور هنا عن أبي نعيم فقال فيه عن صفوان بن يعلى عن أبيه
فوضح أنه ساقه هنا على لفظ رواية ابن جريج قيل ووجه دخوله هذا الحديث هنا التنبيه
على أن الوحي بالقرآن والسنة على صفة واحدة ولسان واحد **باب جمع القرآن**
في الصحف ثم جمع تلك الصحف في المصحف بعد النبي صلى الله عليه وسلم وإنما ترك النبي صلى الله
عليه وسلم جمعه في مصحف واحد لأن النسخ كان يرد على بعضه فلو جمعه ثم رفعت تلاوة بعضه
لأدى إلى الاختلاف والاختلاط فحفظه الله تعالى في القلوب إلى انقضاء زمن النسخ فكان
التأليف في الزمن النبوي والجمع في المصحف في زمن الصديق والنسخ في المصاحف في زمن عثمان

وقد كان القرآن كله مكتوبا في عهده صلى الله عليه وسلم لكنه غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور وبه قال
حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري قال حدثنا إبراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف الزهري العوفي أنه قال حدثنا
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد بن السباق بضم العين مصغرا بإضافة لثقيف والسباق بفتح السين المهملة
وتشديد الموحدة المدني التابعي أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال أرسل إلي بعد ذلك أبو بكر
الصديق رضي الله عنه مقتل أي عقب مقتل أهل اليمامة أي من قتل بها من الصحابة في وقعة مسيلمة الكذاب
لما ادعى النبوة وقوي أمره بعد وفاته عليه الصلاة والسلام بارتداد كثير من العرب فجهز إليه وقتله
الجيش الذي جهزه أبو بكر رضي الله عنه وقتل بسبب ذلك من الصحابة قيل سبعمائة أو أكثر فإذا عمر بن
الخطاب رضي الله عنه عنده قال أبو بكر رضي الله عنه إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحر بالسين
المهملة الساكنة والفوقية والحاء المهملة والراء المشددة المفتوحات اشتد وكثر يوم وقعة اليمامة بقراء
القرآن وسمي منهم في رواية سفيان بن عيينة عن الزهري في فوائد الدير عاقولي سالم مولى حذيفة وإني
أخشى أن يستحر بلفظ المضارع أي يشتد ولأبي ذر إن استحر القتل أي اشتد بالقراء بالمواطن أي الأماكن
التي يقع فيها القتال مع الكفار فيذهب كثير من القرآن بقتل حفظته والغالب فيذهب المتعقب
وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن قال أبو بكر لزيد قلت لعمر كيف تفعل شيئا لم يفعله
الحموي والمستملي لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر هذا والله خير ولأبي ذر عن
كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشار بذلك إلى أن البدع منها حسن وخير رد قول أبي بكر
فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري لذلك الذي شرح له صدر عمر ورأيت في ذلك الذي
رأى عمر قال زيد قال أبو بكر يا زيد إنك رجل شاب أشار به إلى حدة نظره وبعده عن النسيان وضبطه
وإتقانه عاقل لا نتهمك إلى عدم كذبه وأنه صدوق وفيه تنبيه على معرفته وغزارة علومه وشدة تحقيقه
وتمكنه من هذا الشأن وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه
يصيغة الأمر فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن
كيف عبر أولا بقوله لو كلفوني وأفرد ثانيا بقوله مما أمرني به أبو بكر
إلى بكر ومن وافقه وأفرد باعتبار أن الأمر بذلك وحده وإنما قال زيد ذلك خشية من التقصير
في ذلك لكن الله تعالى يسره له كما قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر قلت لهم كيف
تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر هو أي جمعه والله خير فلم يزل
أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فتتبعت
القرآن حال كوني أجمعه وقت التتبع مما عندي وعند غيري من العسب بضم العين والسين المهملتين جمع عسيب
الموحدة جريد النخل العريض العاري عن الخوص واللخاف بكسر اللام وفتح الخاء المعجمة وبعد الألف فاء الحجارة
الرقاق أو هي الخزف بالخاء والزاي المعجمتين والفاء وصدور الرجال حيث لا أجد ذلك مكتوبا أو الواو
بمعنى مع أي أكتبه من المكتوب الموافق للمحفوظ في الصدور وعند أبي داود أن عمر رضي الله عنه أمر
أن كل من كان تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من القرآن فليأت به وكانوا يكتبون ذلك في الصحف
والألواح والعسب قال وكان لا يقبل من أحد شيئا حتى يشهد شهيدان وهذا يدل على أن زيدا كان
لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوبا حتى تشهد به من تلقاه سماعا مع كون زيد كان يحفظه وكان يفعل ذلك
مبالغة في الاحتياط ولابن أبي داود أيضا من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر قال لعمر ولزيد اقعدا على
باب المسجد فمن جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه ورجاله ثقات مع انقطاعه ولعل المراد
بالشاهدين الحفظ والكتابة والمراد أنهما يشهدان أن ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم أو أنهما يشهدان أنه من الوجوه التي نزل بها القرآن وكان غرضهم أن لا يكتب إلا من عين ما كتب
بين يديه صلى الله عليه وسلم لا من مجرد الحفظ والمراد بصدور الرجال الذين جمعوا القرآن وحفظوه
في صدورهم كاملا في حياته صلى الله عليه وسلم كأبي بن كعب ومعاذ بن جبل حتى وجدت آخر سورة التوبة
مع أبي خزيمة بن أوس بن زيد بن حرام أبو خزيمة مشهور بكنيته لا يعرف اسمه وشهد بدرا وما بعدها
الأنصاري البخاري لم أجدها مكتوبة مع أحد غيره لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما
عنتم حتى خاتمة براءة ولا يلزم من عدم وجدانه إياها حينئذ أن لا يكون تواترت عند من تلقاها
من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما كان زيد يطلب التثبت عمن تلقاها بغير واسطة ولقد اجتمع
في هذه الآية كما قال الخطابي زيد بن ثابت وأبو خزيمة وعمر وسقط قوله عزيز عليه ما عنتم لأبي ذر
فكانت الصحف التي جمعها زيد بن ثابت القرآن عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته

حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهم وعنها لأنها كانت وصية عمر فاستمر ما كان عنده عندها
إلى أن شرع عثمان في كتابة المصحف وهذا الحديث سبق في تفسير براءة وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل
المنقري التبوذكي قال حدثنا إبراهيم بن سعد العوفي قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم أن أنس بن
مالك حدثه أن حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا وقيل حسل بكسر فسكون العبسي
بالموحدة حليف الأنصار قدم على عثمان المدينة في خلافته وكان عثمان يغازي أهل الشام أي يجهز
أهل الشام في فتح أرمينية بكسر الهمزة وتفتح وسكون الراء وكسر الميم والنون بينهما تحتية ساكنة
وبعد النون تحتية أخرى مخففة وقد تثقل مدينة عظيمة بين بلاد الروم وخلاط قريبة من أرض الروم
قال ابن السمعاني تضرب بحسنها وطيب هوائها وكثرة مياهها وشجرها المثل وأذربيجان وأراد أهل الشام
أن يجتمعوا مع ولأبي ذر عن الكشميهني في غزوها وفتحها وأذربيجان بفتح الهمزة وسكون
الذال المعجمة وفتح الراء وسكون الموحدة وكسر التحتية وفتح الجيم وبعد الألف نون وقرأت في معجم
ياقوت وفتح قوم الذال وسكون الراء ومد آخرون الهمزة مع ذلك وروي عن المهلب ولا أعرف
المهلب هذا أذربيجان بمد الهمزة وسكون الذال فيلتقي ساكنان وكسر الراء ثم باء موحدة مفتوحة
وجيم وألف ونون وهو اسم اجتمعت فيه خمس موانع من الصرف العجمة والتعريف والتأنيث والتركيب
ولحاق الألف والنون وهو إقليم واسع ومن مشهور مدنه تبريز وهو صقع جليل ومملكة عظيمة وخيرات
واسعة والفواكه جمة لا يحتاج السالك فيها إلى حمل الماء لأن المياه جارية تحت أقدامه أين توجه وأهلها
صباح الوجوه حمرها ولهم لغة يقال لها الأذرية لا يفهمها غيرهم وفي أهلها لين وحسن معاملة إلا أن
البخل يغلب على طباعهم وهي بلاد فتن وحروب ما خلت قط منها فلذلك أكثر مدنها خراب واستفتحت
أولا في أيام عمر بن الخطاب كان أنفذ المغيرة بن شعبة الثقفي واليا على الكوفة ومعه كتاب إلى حذيفة
ابن اليمان بولاية أذربيجان فورد عليه الكتاب بنهاوند فسار منها إليها وبها جيش كثيف فقاتل
المسلمون قتالا شديدا ثم إن المرزبان صالح حذيفة على ثمانمائة ألف درهم على أن لا يقتل منهم أحد
ولا يسبيه ولا يهدم بيت نار ثم عزل عمر حذيفة وولى عتبة بن فرقد على أذربيجان فنقضوا فغزاهم
الوليد بن عقبة سنة خمس وعشرين وكان حذيفة من جملة من غزا معه فأفزع حذيفة اختلافهم
في القراءة فقال حذيفة لعثمان يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة المحمدية قبل أن يختلفوا في
الكتاب أي القرآن اختلاف اليهود والنصارى في التوراة والإنجيل وفي رواية عمارة بن غزية
أن حذيفة قال يا أمير المؤمنين أدرك الناس قال وما ذاك قال غزوت فرج أرمينية فإذا أهل الشام
يقرؤون بقراءة أبي بن كعب فيأتون بما لم يسمع أهل العراق وإذا أهل العراق يقرؤون بقراءة عبد الله
ابن مسعود فيأتون بما لم يسمع أهل الشام فيكفر بعضهم بعضا وروى ابن أبي داود بإسناد صحيح
من طريق سويد بن غفلة قال قال علي لا تقولوا في عثمان إلا خيرا فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف
إلا عن ملإ منا قال ما تقولون في هذه القراءة فقد بلغني أن بعضهم يقول قراءتي خير من قراءتك
وهذا يكاد أن يكون كفرا قلنا فما ترى قال أرى أن يجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون فرقة
ولا اختلاف قلنا نعم ما رأيت فأرسل عثمان إلى حفصة رضي الله عنها أن أرسلي إلينا بالصحف
التي كان أبو بكر أمر زيدا بجمعها ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك فأرسلت بها حفصة
إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص الأموي وعبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام وفي كتاب المصاحف لابن أبي داود من طريق محمد بن سيرين أن اثني عشر رجلا من قريش
والأنصار منهم أبي بن كعب وفي رواية مصعب بن سعد فقال عثمان من أكتب الناس قالوا كاتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت قال فأي الناس أعرب وفي رواية أفصح
قالوا سعيد بن العاص قال عثمان فليمل سعيد وليكتب زيد ووقع عند ابن أبي داود تسمية جماعة
ممن كتب أو أملى منهم مالك بن أبي عامر جد مالك بن أنس وكثير بن أفلح وأبي بن كعب وأنس بن مالك
وعبد الله بن عباس فنسخوها أي الصحف في المصاحف وذلك بعد أن قال عثمان للرهط القرشيين
الثلاثة سعيد وعبد الله وعبد الرحمن لأن الأول أموي والثاني أسدي والثالث مخزومي وكلهم
من بطون قريش إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن أي من عربيته فاكتبوه
بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم أي معظمه بلغتهم ففعلوا ذلك كما أمرهم حتى إذا نسخوا
الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة وكانت عندها حتى توفيت
فأخذها مروان حين كان أمير المدينة من قبل معاوية فأمر بها فشققت وقال إنما فعلت هذا
لأني خشيت إن طال بالناس زمان أن يرتاب فيها مرتاب رواه أبو داود وغيره وأرسل عثمان إلى

كل

كل أفق بمصحف مما نسخوا وكانت خمسة على المشهور فأرسل أربعة وأمسك واحدا وقال الداني في المقنع أكثر
العلماء أنها أربعة أرسل واحدا للكوفة وآخر للبصرة وآخر للشام وترك واحدا عنده وقال أبو حاتم
فيما رواه عنه ابن أبي داود كتب سبعة مصاحف إلى مكة وإلى الشام وإلى اليمن وإلى البحرين وإلى البصرة وإلى الكوفة وحبس بالمدينة
واحدا وأمر بما سواه أي سوى المصحف الذي استكتبه والذي نقلت منه وسوى الصحف التي كانت
عند حفصة من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق بسكون الحاء المهملة وفتح الراء ولأبي ذر
عن الحموي والمستملي بفتح المهملة وتشديد الراء مبالغة أو هو أبلغ وسدا لمادة الاختلاف وقال في شرح
السنة في هذا الحديث البيان الواضح أن الصحابة رضي الله عنهم جمعوا بين الدفتين القرآن المنزل من غير
أن يكونوا زادوا أو نقصوا منه شيئا باتفاق منهم من غير أن يقدموا شيئا أو يؤخروا بل كتبوه في
المصاحف على الترتيب المكتوب في اللوح المحفوظ بتوقيف جبريل عليه السلام على ذلك وإعلامه عند نزول
كل آية بموضعها وأين تكتب وقال أبو عبد الرحمن كانت قراءة أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت والمهاجرين
والأنصار واحدة وهي التي قرأها صلى الله عليه وسلم على جبريل مرتين في العام الذي قبض فيه وكان زيد
شهد العرضة الأخيرة وكان يقرئ الناس بها حتى مات ولذلك اعتمده الصديق في جمعه وولاه عثمان
كتبة المصاحف قال السفاقسي وكان جمع أبي بكر خوف ذهاب شيء من القرآن بذهاب حملته أو لأنه لم يكن
مجموعا في موضع واحد وجمع عثمان لما كثر الاختلاف في وجوه القرآن حتى قرؤوه بلغاتهم حتى أدى ذلك
إلى تخطئة بعضهم بعضا فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مقتصرا من اللغات على لغة قريش إذ هي
أرجحها قال ابن شهاب الزهري بالإسناد السابق وأخبرني بالواو والإفراد ولأبي ذر فأخبرني بالفاء
والإفراد أيضا خارجة بن زيد بن ثابت أنه سمع أباه زيد بن ثابت قال فقدت بفتح القاف آية من الأحزاب
حين نسخنا المصحف أي في زمن عثمان أو في زمن أبي بكر والذي فقده في خلافة أبي بكر الآيتان من سورة
براءة قد كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فالتمسناها أي طلبناها فوجدناها
مع خزيمة بن ثابت الأنصاري بالمثلثة ابن الفاكه بن ثعلبة ذي الشهادتين وهو غير أبي خزيمة
بالكنية الذي وجد معه آخر سورة التوبة من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فألحقناها
في سورتها في المصحف وفي الذي في اليونينية بالميم
باب ذكر كاتب النبي صلى الله عليه وسلم بإفراد لفظ كاتب وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب محمد الزهري أن ابن السباق
عبيدا قال إن زيد بن ثابت قال أرسل إلي أبو بكر رضي الله عنه في زمن خلافته قال إنك كنت
تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبع القرآن بهمزة وصل وتشديد الفوقية وكسر الموحدة
قال زيد فتتبعت أي القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال كما في الباب
السابق وفي رواية ابن عيينة عن ابن شهاب من العسب والقصب والكرانيف وجرائد النخل وفي رواية
شعيب من الرقاع وعند عمارة بن غزية وقطع الأديم حتى وجدت آخر سورة التوبة آيتين
مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدهما مع أحد غيره لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم إلى آخرها بالتثنية
سقط لأبي ذر قوله عزيز إلى آخره وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين ابن باذام الكوفي
عن إسرائيل بن يونس عن جده أبي إسحاق عمرو السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال
النبي صلى الله عليه وسلم ادع لي زيدا وليجئ باللوح والدواة بفتح
الدال بالإفراد ولأبي ذر عن الحموي والدوي بضم الدال وكسر الواو وتحتية مشددة والكتف أو الكتف واللوح
ثم قال اكتب لا يستوي القاعدون وخلف ظهر النبي صلى الله عليه وسلم
عمرو بن أم مكتوم بفتح الميم وسكون الكاف الأعمى قال ولأبي ذر فقال يا رسول الله فما
تأمرني فإني رجل ضرير البصر لا أستطيع الجهاد فنزلت مكانها في الحال قبل أن يجف القلم
لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر لا يحذف في سبيل غير أولي الضرر ولأبي ذر
من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله غير أولي الضرر فإن الحافظ أبو ذر بنفسه وبنى على معنى التفسير
على التلاوة وعلى المجاز في الحديث الأول قوله لأنك كنت تكتب الوحي وقوله في الأخير اكتب
ولم يذكر من الكتاب سوى زيد بن ثابت وقد كتب الوحي غيره ولم يكتب زيد عنه لأنه إنما أسلم بعد الهجرة ولكثرة
كتابته الوحي أطلق عليه الكاتب وكان إذا غاب فكتب غيره وقد كتب الوحي قبله أبي بن كعب وهو أول من كتب
الوحي بالمدينة وأول من كتب له بمكة من قريش عبد الله بن سعد بن أبي سرح ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام يوم الفتح
وممن كتب له صلى الله عليه وسلم في الجملة الخلفاء الأربعة والزبير بن العوام وخالد وأبان ابنا سعيد بن أبي

ابن امية وحنظلة بن الربيع الاسدي ومعيقيب بن ابي فاطمة وعبد الله بن الارقم الزهري وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن رواحة في آخرين هذا (باب) بالتنوين (انزل القرآن على سبعة احرف)

وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء آخره راء نسبة الى جده لشهرته به واسم ابيه كثير بالمثلثة وسعيد هذا من حفاظ المصريين وثقاتهم قال (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد امام المصريين قال (حدثني) بالافراد ايضا (عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي عن عقيل (عن ابن شهاب) الزهري انه (قال حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (ان ابن عباس) وللاصيلي ان عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأني جبريل) القرآن (على حرف) قال في الفتح وهذا مما لم يصرح ابن عباس بسماعه له منه صلى الله عليه وسلم وكأنه سمعه من ابي بن كعب فقد اخرج النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب نحوه (فراجعته) ولمسلم من حديث ابي فرددت اليه ان هون على امتي وفي رواية له ان امتي لا تطيق ذلك (فلم ازل استزيده) اطلب منه ان يطلب من الله الزيادة في الاحرف للتوسعة (ويزيدني) او يسأل جبريل ربه تعالى فيزيده (حتى انتهى الى سبعة احرف) وفي حديث ابي المذكور ثم اتاه الثانية وفي حديث فقال على ثلاثة احرف ثم جاء الرابعة فقال ان الله يأمرك ان تقرأ على سبعة احرف فايما حرف قرأوا عليه فقد اصابوا وحديث الباب سبق في بدء الخلق وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) المصري قال (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام المصري قال (حدثني) بالافراد ايضا (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال حدثني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان المسور بن مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة بن نوفل الزهري (وعبد الرحمن بن عبد) بتنوين عبد من غير اضافة (القاري) بتشديد التحتية نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة والقارة لقب واسمه اثيع بالمثلثة مصغرا (حدثاه انهما سمعا عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (يقول سمعت هشام بن حكيم) ولابي ذر والاصيلي زيادة بن حزام (يقرأ سورة الفرقان) لا سورة الاحزاب اذ هو غلط (في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره) بهمزة مضمومة وسين مهملة اي آخذ برأسه او اواثبه (في الصلاة فتصبرت) اي تكلفت الصبر (حتى سلم) اي فرغ من صلاته (فلببته) بفتح اللام وتشديد الموحدة الاولى في الفرع وقال عياض التخفيف اعرف (بردائه) اي جمعته عليه عند لبته لئلا ينفلت مني وهذا من عمر على عادته في الشدة في الامر بالمعروف (فقلت من اقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ) ها بحذف الضمير (قال) هشام (اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال عمر رضي الله عنه (فقلت) له (كذبت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقرأنيها على غير ما قرأت) ها فيه اطلاق التكذيب على غلبة الظن فانه انما فعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه ان هشاما خالف الصواب وساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الاسلام وسابقته بخلاف هشام فانه من مسلمة الفتح فخشي ان لا يكون اتقن القراءة ولعل عمر لم يكن سمع حديث انزل القرآن على سبعة احرف قبل ذلك (فانطلقت به اقوده) اجره بردائه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت) يا رسول الله (اني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان) بالجر وللاربعة سورة الفرقان (على حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله) بهمزة قطع اي اطلقه ثم قال له عليه السلام (اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ) ها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك انزلت) ولم يقف الحافظ ابن حجر على تعيين الاحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان نعم جمع ما اختلف فيها من المتواتر والشاذ من جميع السورة وسبقه الى ذلك ابن عبد البر حروفا ثم قال والله اعلم بما انكر منها عمر على هشام وبما قرأ به عمر ثم قال عليه الصلاة والسلام تطييبا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين (ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف) جمع حرف مثل فلس وافلس اي لغات او قراءات فعلى الاول يكون المعنى على اوجه من اللغات لان احد معاني الحرف في اللغة الوجه قال تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف وعلى الثاني يكون من اطلاق الحرف على الكلمة مجازا لكونها بعضها (فاقرأوا ما تيسر منه) اي من الاحرف المنزل بها فالمراد بالتيسير في الآية غير المراد به في الحديث لان الذي في الآية المراد به القلة والذي في الحديث ما يستحضره القارئ من القراءات فالاول من الكمية والثاني من الكيفية وقد وقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام منها لابي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل وعمرو

ابن العاص مع رجل في آية من القرآن رواه احمد ولابن مسعود مع رجل في سورة من آل حم رواه ابن حبان والحاكم واما ما رواه الحاكم عن سمرة رفعه نزل القرآن على ثلاثة احرف فقال ابو عبيد الله تواترت الاخبار بالسبعة الا في هذا الحديث قال ابو شامة يحتمل ان يكون بعضه انزل على ثلاثة احرف كجذوة والرهب او اراد انزل ابتداء على ثلاثة احرف ثم زيد الى سبعة توسعة على العباد والاكثر انهم يحصرون في السبعة وهل هي باقية الى الآن يقرأ بها ام كان ذلك ثم استقر الامر على بعضها والى الثاني ذهب الاكثر كسفيان بن عيينة وابن وهب والطبري والطحاوي وهل استقر ذلك في الزمن النبوي ام بعده والاكثر على الاول واختاره القاضي ابو بكر بن الطيب وابن عبد البر وابن العربي وغيرهم لان ضرورة الاختلاف اللغات ومشقة نطقهم اقتضت التوسعة عليهم في اول الامر فاذن لكل ان يقرأ على حرفه اي طريقته في اللغة الى ان انضبط الامر وتدربت الالسن وتمكن الناس من الاقتصار على الطريقة الواحدة فعارض جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين في السنة الاخيرة واستقر على ما هو عليه الآن فنسخ الله تعالى تلك القراءة المأذون فيها بما اوجب من الاقتصار على هذه القراءة التي تلقاها الناس ويشهد له ما عند الترمذي عن ابي انه صلى الله عليه وسلم قال لجبريل اني بعثت الى امة امية منهم الشيخ الفاني والعجوز والغلام قال مرهم ان يقرأوا على سبعة احرف وفي بعضها كقوله هلم وتعال واقبل واسرع واذهب واعجل لان الاباحة المذكورة لم تقع بالتشهي اي ان كل احد يغير الكلمة بمرادفها في لغته بل ذلك مقصور على السماع من الرسول صلى الله عليه وسلم كما يشير اليه قول كل من عمر وهشام اقرأني النبي صلى الله عليه وسلم ولئن سلمنا اطلاق الاباحة بقراءة المرادف ولو لم يسمع لكن الاجماع من الصحابة في زمن عثمان الموافق للعرضة الاخيرة يمنع ذلك ثم امر واختلف في المراد بالسبعة قال ابن العربي لم يأت في ذلك نص ولا اثر وقول ابن حبان انه اختلف فيها على خمسة وثلاثين قولا قال ابن المنذر ان اكثرها غير مختار وقال ابو جعفر محمد بن سعدان النحوي هذا من المشكل الذي لا يدرى معناه لان الحرف يأتي لمعان وعن الخليل بن احمد سبع قراءات وهذا اضعف الوجوه فقد بين الطبري وغيره ان اختلاف القراء انما هو حرف واحد من الاحرف السبعة وقيل سبعة انواع كل نوع منها جزء من انواع القرآن فبعضها امر ونهي ووعد ووعيد وقصص وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال وفيه حديث ضعيف من طريق ابن مسعود رواه البيهقي وهو قول فاسد وقيل سبع لغات لسبع قبائل من العرب متفرقة في القرآن فبعضه بلغة تميم وبعضه بلغة ازد وربيعة وبعضه بلغة هوازن وبكر وكذلك سائر اللغات ومعانيها واحدة والى هذا ذهب ابو عبيد وثعلب وحكاه ابن دريد عن ابي حاتم وبعضهم عن القاضي ابي بكر وقال الازهري وابن حبان انه المختار وصححه البيهقي في الشعب واستنكره ابن قتيبة واحتج لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه واجيب بانه لا يلزم من هذه الآية ان يكون ارسل بلسان قريش فقط لكونهم قومه بل ارسل بلسان جميع العرب ولا يرد عليه انه بعث الى الناس كافة عربا وعجما لان القرآن انزل باللغة العربية وهو بلغة الى طوائف العرب وهم يترجمون لغير العرب بالسنتهم وقال ابن الجزري تتبعت القراءات صحيحها وشاذها وضعيفها ومنكرها فاذا هي ترجع الى سبعة اوجه من الخلاف لا تخرج عن ذلك وذلك اما في الحركات بلا تغير في المعنى والصورة نحو البخل ويحسب بوجهين او بتغير في المعنى فقط نحو فتلقى آدم من ربه كلمات وادكر بعد امة وامه واما في الحروف بتغير في المعنى لا الصورة نحو تبلوا وتتلوا وننجيك ببدنك او عكس ذلك نحو بسطة وبصطة او بتغييرهما نحو اشد منكم ومنهم ويأتل ويتأل وفامضوا الى ذكر الله واما في التقديم والتأخير نحو فيقتلون ويقتلون وجاءت سكرة الحق بالموت او في الزيادة او النقصان نحو وصى واوصى والذكر والانثى واما نحو اختلاف الاظهار والادغام مما يعبر عنه بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ او المعنى لان هذه الصفات في ادائه لا تخرجه عن ان يكون لفظا واحدا ولئن فرض فهو من الاول انتهى وحديث الباب مضى في كتاب الخصومات

(باب تأليف القرآن) اي جمع آيات السورة او جمع السور مرتبة

وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي الوقت حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (اخبرنا هشام بن يوسف) قاضي صنعاء (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (اخبرهم قال) اخبرني فلان بكذا (واخبرني يوسف بن ماهك) بفتح الهاء وكسرها مصروفا ولا يصرف للعجمة والعلمية والعطف على مقدر وقال ابن حجر وما عرفت ماذا عطف عليه ثم رأيت الواو ساقطة في رواية النسفي (قال اني عند عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها اذ جاءها عراقي) رجل لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه (فقال) لها (اي الكفن خير) الابيض او غيره (قالت ويحك) كلمة ترحم (وما يضرك) اي اي شيء يضرك بعد موتك في اي كفن كفنت (قال يا ام المؤمنين اريني مصحفك قالت لم) اريكه (قال لعلي اؤلف القرآن عليه فانه يقرأ غير مؤلف) قال في الفتح الظاهر ان هذا العراقي كان ممن يأخذ بقراءة ابن مسعود وكان ابن مسعود لما حضر مصحف عثمان الى الكوفة لم يرجع عن قراءته ولا عن اعدام مصحفه وكان تأليف مصحفه مغايرا لتأليف

عثمان ولا بيان قاطع في المصحف العثماني اكثرها سبق من غيره فلهذا اطلق العراقي انه غير مولف في هذا كله على ان السؤال انما وقع عن ترتيب السور ولهذا قالت له عائشة وما يضرك بضم المعجمة والراء المشددة من الضرر ولابي ذر والوقت يضيرك بكسر الضاد المعجمة بعدها تحتية ساكنة من الضير ايه بفتح الهمزة والتحتية المشددة بعدها هاء مضمومة ولابي ذر عن الحموي والمستملي اية بفوقية بدل الهاء منونة قرات قبل اي قبل قراءة السورة الاخرى انما نزل اول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار سورة اقرا باسم ربك اذ ذلك لازم من قوله الى كذب ولعله وسندع الزبانية او المدثر وذكرهما صريح فيها في قوله وما ادراك ما سقر وفي جنات يتساءلون لكن الذي نزل اولا من سورة اقرا خمس ايات فقط او المراد بالاولية بعد الفترة وهي المدثر فلعل اخرها نزل قبل بقية اقرا او بتقدير من التي من اول ما نزل حتى اذا ثاب بالمثلثة والموحدة بينهما الف رجع الناس الى الاسلام واطمانت نفوسهم عليه وتيقنوا ان الجنة للمطيع والنار للعاصي نزل الحلال والحرام ولو نزل اول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر ابدا ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا ابدا وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المالوف فاقتضت الحكمة الالهية ترتيب النزول على ما ذكر لقد نزل بمكة على محمد صلى الله عليه وسلم واني لجارية صغيرة العب بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر من سورة القمر الذي ليس فيها ذكر شي من الاحكام وما نزلت سورة البقرة والنساء المشتملتان على الاحكام من الحلال والحرام الا وانا عنده بعد الهجرة بالمدينة واراد بذلك تاخر نزول الاحكام قال فاخرجت له اي للعراقي المصحف فاملت عليه اي السور بسكون الميم وتخفيف اللام ويشدد بعدها ولابي ذر السور اي ايات كل سورة كان قالت له من اول سورة البقرة كذا الى كذا وهذا يؤيد ان السؤال وقع عن تفصيل ايات كل سورة وقد ذكر بعض الابتداءات السور مفردة كابن شيطا والجعبري وفي مجموعي لطائف الاشارات لفنون القراءات ما يكفي ويشفي وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد ولابي ذر زيادة ابن قيس اخا الاسود بن يزيد بن قيس قال سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول في شان سورة بني اسرائيل وهي سورة الاسراء وفي شان سورة الكهف وفي شان سورة مريم وفي شان سورة طه وفي شان سورة الانبياء انهن الخمسة من العتاق الاول بكسر العين والعرب تجعل كل شيء بلغ الغاية في الجودة عتيقا والاول بضم الهمزة وفتح الواو المخففة والاولية باعتبار نزولهن وهن من تلادي بكسر الفوقية وتخفيف اللام وبعد الالف دال مهملة اي مما نزل قديما ومع ذلك فهن متاخرات في ترتيب المصحف العثماني وهذا الحديث مر في التفسير وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال انبانا بالافراد ابو اسحاق عمرو السبيعي انه سمع البراء رضي الله عنه زاد الاصيلي ابن عازب قال تعلمت سورة سبح اسم ربك زاد الاصيلي وابو الوقت الاعلى قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه وسلم اي المدينة مهاجرا ... انما نزل ومع ذلك فهي متاخرة في المصحف والتاليف يكون بالتقديم والتاخير وهذا الحديث سبق في التفسير ايضا وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل بن سلمة انه قال قال عبد الله ابن مسعود قد علمت وللاصيلي وابن عساكر لقد تعلمت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤهن اثنين اثنين في كل ركعة ولابي ذر عن الكشميهني من السور المتماثلة في المعاني كالموعظة او الحكم او القصص او السور المتقاربة في الطول والقصر باسقاط الجار فقام عبد الله يعني ابن مسعود في مجلسه ودخل بيته ودخل معه علقمة بن قيس النخعي وخرج علقمة المذكور فسالناه عنها فقال عشرون سورة من اول المفصل على تاليف مصحف ابن مسعود اخرهن الحواميم ولابي ذر من الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون ولابن خزيمة من طريق ابي خالد الاحمر عن الاعمش مثل هذا الحديث وزاد قال قال الاعمش اولهن الرحمن واخرهن الدخان وذكر الدخان في المفصل تجوز لانها ليست منه لكن يصح على احد الاقوال في حد المفصل وقد مر في باب الجمع بين السورتين في ركعة من كتاب الصلاة سرد السور العشرين فيما اخرجه ابو داود وفي الحديث دليل على ان تاليف مصحف ابن مسعود على غير التاليف العثماني ولم يكن على ترتيب النزول وقيل ان مصحف علي بن ابي طالب كان على ترتيب النزول اوله اقرا ثم المدثر ثم نون والقلم وهكذا الى اخر المكي ثم المدني وهل ترتيب المصحف العثماني كان باجتهاد من الصحابة او توقيفي فذهب الى الاول الجمهور منهم القاضي ابو بكر بن الطيب فيما اعتمد واستقر عليه رايه من قوليه وانه فوض ذلك الى امته بعده وذهبت طائفة الى الثاني والخلاف لفظي لان القائل بالاول يقول انه رمز اليهم ذلك لعلمهم باسباب نزوله ومواقع كلماته ولذلك قال الامام مالك

اثنين اثنين في كل ركعة ولابي ذر عن الكشميهني اسقاط لفظ كل وتنوين ركعة

وانما

١٦٢

الفوا القران على ما كانوا يسمعونه من النبي صلى الله عليه وسلم وقول ابن بطال ان كثيرا من السور قد كان علم ترتيبها في حياته كالسبع الطوال والحواميم والمفصل وان ذلك لقوله اقرؤا الزهراوين البقرة وال عمران والى هذا مال ابن عطية وقال بعضهم لترتيب وضع السور في المصحف اسباب قد تطلعك على انه توقيفي صادر عن حكيم احدها بحسب الحروف كما في الحواميم وثانيها لموافقة اول السورة لاخر ما قبلها كاخر الحمد في المعنى واول البقرة وثالثها الوزن في اللفظ كاخر تبت واول الاخلاص ورابعها لمشابهة جملة السورة لجملة الاخرى مثل الضحى والم نشرح وقال بعضهم سورة الفاتحة تضمنت الاقرار بالربوبية والالتجاء اليه في دين الاسلام والصيانة عن دين اليهودية والنصرانية وسورة البقرة تضمنت قواعد الدين وال عمران مكملة لمقصودها فالبقرة بمنزلة اقامة الدليل على الحكم وال عمران بمنزلة الجواب عن شبهات الخصوم وسورة النساء تتضمن احكام الاسباب التي بين الناس والمائدة سورة العقود وبها تم الدين انتهى واما ترتيب الايات فانه توقيفي بلا شك ولا خلاف انه من النبي صلى الله عليه وسلم وهو امر واجب وحكم لازم فقد كان جبريل يقول ضعوا اية كذا في موضع كذا وفيه حديث اخرجه البيهقي في المدخل والدلائل والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرطهما هذا

باب بالتنوين كان جبريل يعرض القران

بفتح الياء وكسر الراء على النبي صلى الله عليه وسلم اي يستعرضه ما اقراه اياه وقال مسروق هو ابن الاجدع التابعي مما وصله المؤلف في علامات النبوة عن عائشة ام المؤمنين عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم عليها السلام اسر الي النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل يعارضني اي يدارسني ولابي ذر كان يعارضني القران كل سنة اي مرة وانه ولابي ذر عن الحموي واني عارضني العام مرتين ولا اراه الا حضر اجلي والمعارضة مفاعلة من الجانبين كان كلا منهما كان تارة يقرا والاخر يسمع وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح ... وسكون العين الزهري العوفي ابو اسحاق ... عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وفي نسخة كان رسول الله واجود بالرفع ما يكون في شهر رمضان لانه ثبت له الاجودية المطلقة اولا ثم عطف عليها زيادة ذلك في رمضان تفضيلا تحصيل من قوله واجود ما يكون في رمضان ان الاجودية خاصة به في رمضان فهو احتراس بليغ ثم بين سبب الاجودية بقوله لان جبريل عليه السلام كان يلقاه كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ رمضان وظاهره انه كان يلقاه في كل رمضان منذ انزل عليه الى رمضان الذي توفي بعده وليس يقيد برمضانات الهجرة وان كان صيام شهر رمضان انما فرض بعد الهجرة اذ انه كان يسمى قبل فرض صومه نعم يحتمل انه لم يعارضه في رمضان من السنة الاولى لوقوع ابتداء النزول فيها ثم فتر الوحي ثم تتابع فكان يعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القران اي بعضه او معظمه لان اول رمضان من البعث لم يكن نزل من القران الا بعضه المذكور ثم كذلك كل رمضان بعده الى الاخير فكان قد نزل كله الا ما تاخر نزوله بعد رمضان المذكور وكان في سنة عشر الى ان توفي صلى الله عليه وسلم ومما نزل في تلك المدة اليوم اكملت لكم دينكم فانها نزلت يوم عرفة بالاتفاق ولما كان ما نزل في تلك الايام قليلا اغتفر امر معارضته فيستفاد منه اطلاق القران على بعضه مجازا وحينئذ فلو حلف ليقران القران لم يبر بقراءة بعضه لا يحنث الا بقراءة كله الا ان ينوي المطابقة فاذا لقيه جبريل عليه الصلاة والسلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة اي المطلقة فهو اشارة الى ان الريح منها العقيم الضار ومنها المبشرة بالخير فوصفها بالمرسلة ليعين الثاني قال تعالى هو الذي يرسل الرياح بشرات فالريح المرسلة تستمر مدة ارسالها وكذا كان عمله صلى الله عليه وسلم في رمضان ديمة لا ينقطع وفيه استعمال افعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجاز فان قلت ما الحكمة في تخصيص ... المذكور بمعارضة القران اجيب بان المقصود منه ... والسلطنة ... وانما لم يعارضه ... على ما لا يخفى ... انه كان يقسم ما نزل من القران في كل سنة على ليالي رمضان اجزاء فيقرا كل ليلة جزءا في جزء من الليلة وبقية ليلته لما سوى ذلك من تهجد وراحة وتعهد اهله ويحتمل انه كان يعيد ذلك الجزء مرارا بحسب تعدد الحروف المأذون فيها القران وهذا الحديث قد سبق اول الصحيح وفي كتاب الصوم وبه قال حدثنا خالد بن يزيد الكاهلي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش بالتحتية والمعجمة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان اي جبريل يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القران وسقط لغير الكشميهني لفظ القران اي بعضه او معظمه كل عام في ليالي رمضان مرة فعرض عليه القران مرتين في العام الذي قبض زاد الاصيلي فيه واختلف هل كانت العرضة الاخيرة بجميع الاحرف السبعة او بحرف واحد منها وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس او غيره فعند وعن ... من طريق عبيدة السلماني ان الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضة الاخيرة وعند الحاكم من حديث سمرة واسناده حسن وقد صححه هو واخرج ابو عبيد

القاف والزاي والعين المهملة المكي المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد

طريق داود بن ابي هند قال قلت للشعبي قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن اما كان نزل عليه في سائر
السنة قال بلى ولكن جبريل كان يعارض مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ما انزل الله فيحكم الله ما يشاء فكان النسخ
في عرضه مرتين في سنة الوفاة استقرار على ما لسنخ المصحف العثماني والاقتصار دون تركها عداه ويحتمل ان يكون
ان رمضان في السنة الاولى من نزول القرآن لم يقع فيها مدارسة لوقوع ابتداء النزول في رمضان ثم فتر الوحي
فوقعت المدارسة في السنة الاخيرة في رمضان لتستوي عدد السنين والعرض وكان صلى الله عليه وسلم يعتكف
كل عام عشرا من رمضان فاعتكف عشرين يوما من رمضان في العام الذي قبض زاد الاصيلي فيه ما سببه لعرض القرآن
مرتين وسبق في الاعتكاف مباحث الاعتكاف والله الموفق والمعين هذا باب ذكر
القراء الذين اشتهروا بحفظ القرآن والتصدي لتعليمه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على عهده وبه قال حدثنا
حفص بن عمر بضم العين الحوضي النمري البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ابن مرة السبيعي
وزعم الكرماني عن ابراهيم النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال ذكر عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاصي
عبد الله بن مسعود فقال اي ابن عمرو لا ازال احبه لاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن
اي تعلموه من اربعة من عبد الله بن مسعود سقط لفظ ابن مسعود للاصيلي ولابي الوقت وسالم اي ابن معقل بفتح الميم وسكون العين
المهملة وكسر القاف مولى ابي حذيفة ومعاذ وللاصيلي زيادة ابن جبل وابي بن كعب وفيه محبة من يكون
ماهرا في القرآن والاربعة المذكورون اثنان منهم من المهاجرين وهما المبدأ بهما والاخران من الانصار
وتقدم الحديث في المناقب وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال حدثنا شقيق بن سلمة ابو وائل قال خطبنا عبد الله بن مسعود ثبت ابن مسعود لابي ذر رضي الله
عنه فقال والله لقد اخذت من في اي من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا بكسر الموحدة وسكون المعجمة
ما بين الثلاث الى التسع وسبعين سورة بالموحدة بعد السين وزاد عاصم عن زر عن عبد الله واخذت
بقية القرآن عن اصحابه ولم اقف على تعيين السور المذكورة وانما قال ابن مسعود لما امر بالمصاحف ان تغير
على المصحف العثماني وساءه ذلك وقال اترك ما اخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه احمد وابن ابي داود من طريق الثوري واسرائيل وغيرهما عن ابي اسحاق عن خمير بضم المعجمة مصغرا ابن مالك
والله لقد علم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اني من اعلمهم بكتاب الله ووقع عند النسائي من طريق عبدة وابن ابي داود
من طريق ابي شهاب كلاهما عن الاعمش عن ابي وائل اني اعلمهم باسقاط من وما انا بخيرهم اذ لا يلزم من زيادة
العلم في جهة من صفات الافضلية المطلقة والاعلمية بكتاب الله لا يستلزم الاعلمية المطلقة ولا سيما العشرة
المبشرة افضل اتفاقا قال شقيق ابو وائل بالسند المذكور فجلست في الحلق بكسر الحاء المهملة وفتح
اللام في الفرع وضبطه في الفتح بفتحهما اسمع ما يقولون في قول ابن مسعود هذا فما سمعت رادا بتشديد
الدال اي احدا يقول غير ذلك مما يخالف قول ابن مسعود واما قول الزهري فيما اخرجه ابن ابي داود فبلغني انه كره
كرهه من قول ابن مسعود رجال من افاضل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه محمول على ان الذين كرهوا ذلك من غير
الصحابة الذين شاهدهم شقيق بالكوفة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله
العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان الكوفي عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي
انه قال كنا بحمص بلدة من بلاد الشام مشهورة فقرأ ابن مسعود عبد الله سورة يوسف فقال رجل لم يعرف
الحافظ ابن حجر اسمه نعم قيل انه نهيك بن سنان ما هكذا انزلت فقال اي ابن مسعود ولابي ذر قال ابن
مسعود قرأت كذا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت ووجد ابن مسعود منه من الرجل ريح الخمر فقال له اتجمع ان
تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر فضربه الحد اي رفعه الى الحاكم لانه لا ولاية له فضربه واسند الضرب اليه مجازا لكونه كان سببا
فيه وفي المنقول عنه انه كان يرى وجوب الحد بمجرد وجود الرائحة او ان اعترف
اعترف بشربها بلا عذر لكن وقع عند الاسماعيلي من هذا الحديث النقل عن علي انه انكر على ابن
مسعود جلده الرجل بالرائحة وحدها اذ لم يقر ولم يشهد عليه ومبحث ذلك يأتي ان شاء الله تعالى
في كتاب الحدود بعون الله وفضله وانما انكر الرجل لشبهة الامر جهلا منه لا اصل التنزيل فلا الكفر اذ
الاجماع قائم على ان من جحد حرفا مجمعا عليه فهو كافر وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص
ابن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا مسلم ابو الضحى بن صبيح لا البطين عن مسروق هو ابن
الاجدع انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والله الذي لا اله غيره ما انزلت سورة من كتاب الله الا انا اعلم
اين انزلت اي بمكة او المدينة او غيرهما ولا انزلت آية من كتاب الله الا انا اعلم فيمن انزلت بحذف الالف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني
فيما باثبات الالف وله وللحموي والمستملي فيمن بالنون بدل الالف ولو اعلم احدا اعلم مني بكتاب الله تبلغه
بسكون الموحدة وضم اللام ولابي ذر عن الكشميهني والحموي تبلغنيه بفتح الموحدة وكسر اللام المشددة
وزيادة نون الوقاية بعد الغين تحتية ساكنة الابل لركبت اليه للاخذ عنه ولابي عبيد من طريق ابن سيرين

نبئت ان ابن مسعود

نبئت ان ابن مسعود قال لو علمت احدا تبلغنيه الابل احدث عهدا بالعرضة الاخيرة مني لاتيته ولعله احترز
عن سكان السماء كما قال في الكواكب واستنبط جواز ذكر الانسان بما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة وبه قال
حدثنا حفص بن عمر ابو غياث قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون
الواو وكسر الذال المعجمة البصري الحافظ قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي قال سألت انس بن مالك رضي
الله عنه من جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعة كلهم من الانصار من بني الخزرج ابي بن كعب ومعاذ بن جبل
من بني النجار وابو زيد هو سعد بن عبيد بن النعمان بن قيس من الاوس وقيل اسمه معبد احد الاربعة الذين جمعوا
القرآن على عهده صلى الله عليه وسلم ومات ولا عقب له واستبعد ابن الاثير ان يكون هذا من جمع قال لان
الحديث يرويه انس بن مالك وذكر بهم وقال احد عمومتي ابو زيد وانس من بني عدي بن النجار وهو خزرجي
فكيف يكون هذا وهو اوسي انتهى وليس في هذا الحديث ما ينفي جمعه عن غير المذكورين تابعه اي تابع حفص
ابن عمر في رواية هذا الحديث الفضل بن موسى الشيباني عن حسين بن واقد بالقاف عن ثمامة بضم المثلثة
وتخفيف الميم ابن عبد الله قاضي البصرة عن جده انس اي ابن مالك الانصاري ابو المثنى البصري صدوق
الا انه كثير الغلط قال حدثني بالافراد ثابت البناني بضم الموحدة وتخفيف النون واسم ابيه اسلم
ابو محمد البصري وثمامة بضم المثلثة بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها كلاهما عن انس رضي
الله عنه انه قال مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن على جميع وجوهه وقراءاته او لم يجمعه كله تلقيا من في النبي صلى
الله عليه وسلم بلا واسطة او لم يجمع ما نسخ منه بعد تلاوته وما لم ينسخ او مع احكامه والتفقه فيه او كتابته
وحفظه غير اربعة ابو الدرداء عويمر بن مالك وقيل ابن عامر وقيل ابن ثعلبة الخزرجي ومعاذ بن جبل الانصاري
بالفتح وزيد بن ثابت النجاري وابو زيد سعد بن عبيد الاوسي والحصر لعله باعتبار ما ذكر وقال المازري
لا يلزم من قول انس لم يجمعه غيرهم ان يكون الواقع في نفس الامر كذلك لان التقدير انه لا يعلم ان سواهم
جمعه والا فكيف الاحاطة بذلك مع كثرة الصحابة وتفرقهم في البلاد وهذا لا يتم الا ان كان لقي كل واحد
منهم على انفراده واخبره عن نفسه انه لم يكمل له جمع القرآن في عهده صلى الله عليه وسلم وهذا في غاية البعد
في العادة انتهى وقد وقع في رواية الطبري من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في اول الحديث افتخر الحيان
الاوس والخزرج فقال الاوس منا اربعة من اهتز له عرش الرحمن سعد بن معاذ ومن عدلت شهادته شهادة
رجلين خزيمة بن ثابت ومن غسلته الملائكة حنظلة بن ابي عامر ومن حمته الدبر عاصم بن ثابت
فقال الخزرج منا اربعة جمعوا القرآن لم يجمعه غيرهم فذكرهم فلعل مراد انس بقوله لم يجمع القرآن
غيرهم اي من الاوس بقرينة المفاخرة المذكورة لا النفي عن المهاجرين وقال ابن كثير انا لا اشك ان الصديق
رضي الله عنه قرأ القرآن وقد نص عليه ابو الحسن الاشعري مستدلا بانه صح انه صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم
اقرؤهم لكتاب الله واكثرهم قرآنا وتواتر عنه صلى الله عليه وسلم انه قدمه للامامة ولم يكن صلى الله عليه وسلم
يأمر بامر ثم يخالفه بلا سبب فلولا ان ابا بكر كان متصفا بما يقدمه في الامامة على سائر الصحابة وهو القراءة
لما قدمه فلا يسوغ نفي حفظ القرآن عنه بغير دليل وقد صح في البخاري انه بنى مسجدا بفناء داره وكان يقرأ
القرآن اي ما نزل منه اذ ذاك وجمع علي القرآن على ترتيب النزول وكان ابن عمرو فيما رواه النسائي باسناد
صحيح جمع القرآن فقرأه في كل ليلة الحديث وعد ابو عبيد القراء من الصحابة من المهاجرين الخلفاء
الاربعة وطلحة وسعدا وابن مسعود وحذيفة وسالما وابا هريرة وعبد الله بن السائب والعبادلة
ومن النساء عائشة وحفصة وام سلمة ولكن بعضهم انما اكمله بعده صلى الله عليه وسلم وعد ابن ابي داود
في كتاب الشريعة من المهاجرين ايضا تميم بن اوس الداري وعقبة بن عامر ومن الانصار عبادة
ابن الصامت ومعاذا الذي يكنى ابا حليمة ومجمع بن حارثة وفضالة بن عبيد ومسلمة بن مخلد وممن جمعه ابو
موسى الاشعري فيما ذكره الداني وعمرو بن العاص وسعد بن عبادة
فيتعذر ضبطهم على ما لا يخفى ولا يتمسك بما في هذه الحديث لاحاديث لما ذكرناه وكيف يكون
ذلك مع ما ورد من قتل القراء ببير معونة ويوم اليمامة لا سيما مع ما في هذه الاحاديث من الاضطراب
في العدد والنفي والاطلاق وليس فيها شيء من المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد تعقب الاسماعيلي على
الحديثين الاخيرين باختلافهما بالحصر وعدمه مع ذكر ابي الدرداء بدل ابي بن كعب فقال لا يجوز ان يكونا في
الصحيح مع تباينهما بل الصحيح احدهما وجزم البيهقي بان ذكر ابي الدرداء وهم والصواب ابي بن كعب
وقال الداودي لا ارى ذكر ابي الدرداء محفوظا قال انس ونحن ورثناه اي ابا زيد لانه
مات ولم يترك عقبا وهو احد عمومة انس كما في المناقب وهو يرد على من سمى ابا زيد المذكور
سعد بن عبيد بن النعمان احد بني عمرو بن عوف لان انسا خزرجي وسعد بن عبيد اوسي وعند ابن ابي
داود باسناد على شرط البخاري الى ثمامة عن انس ان ابا زيد الذي جمع القرآن اسمه قيس بن السكن قال

ثم ابن مسعود
اي ابو كعب من بني النجار

وبهذه المتابعة وصلها ابن اسحاق ابن راهويه في مسنده وبه قال حدثنا الحكم بن اسد ... عبد الله بن ... ابن انس بن مالك

وكان في رجال الانصار من بني عمرو كان من بني النجار اخو عمرو ... عقبة بن عمرو ونحوه قال ابن ابي
داود حدثنا انس بن ... الانصاري قال ... قال ابن
ابي داود وكانت قريشا ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ولم يوجد عمر وكان عقبة
بدريا قال الحافظ ابن حجر فهذا ... اصله ... حدثنا صدقة بن الفضل المروزي
الحافظ قال اخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت الاسدي عن سعيد بن جبير
الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال عمر رضي الله عنه ابي بن كعب اقرؤنا لكتاب
الله وانا لندع من لحن ابي بفتح اللام وسكون الحاء المهملة اي من لغته ... وابي
يقول اخذته اي الذي يتركه عمر من لحنه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اتركه لشيء
يقول لعمر ... النبي صلى الله عليه وسلم ... النسخ ... قال الله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها
ولابي ذر ... ننسأها بفتح النون ... قراءة نافع وابن عامر والكوفيين نأت بخير منها
والنسخ يكون على اقسام ما نسخ تلاوته ... والشيخة اذا زنيا فارجموهما ... الحكم
نحو عدة الذين يتوفون ... والحكم والتلاوة نحو عشر رضعات يحرمن والمراد هنا الاول
والاخير ... تفسير البقرة

باب فاتحة الكتاب

ولابي ذر زيادة لفظ باب فضل فاتحة الكتاب وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم
الخاء المعجمة وفتح الموحدة الانصاري المدني عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي سعيد بن المعلى
بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة واسمه الحارث ... ونقل عن الحافظ
الدمياطي ... الصحيح ... الحارث بن اوس بن المعلى وما عداه باطل ... فيكون ممن نسب الى جده
وهو كثير ... قال كنت اصلي فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم اجبه لانه
عليه الصلاة والسلام ... في الصلاة ... وزاد في سورة الانفال حتى صليت
ثم اتيته فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي قال عليه الصلاة والسلام ... فقال الم يقل الله تعالى استجيبوا
لله وللرسول اذا ... وحد الضمير لان ... الرسول ... والمراد بالاستجابة الطاعة والامتثال
واستدل به على وجوب اجابته ... ثم قال عليه الصلاة والسلام
لاعلمنك اعظم سورة في القرآن ... اجرا ... في الثواب بحسب ... وحسنها
وتدبرها قبل ان تخرج من المسجد فاخذ بيدي فلما اردنا ان نخرج قلت يا رسول الله انك قلت لاعلمنك اعظم سورة
ولابي ذر والاصيلي من القرآن ... قال الحمد لله رب العالمين ... اي السورة التي اولها الحمد لله
هي السبع المثاني لانها سبع آيات وتثنى في كل ركعة ... والقرآن العظيم الذي اوتيته
واسم القرآن يقع على البعض كما يقع على الكل ... قوله تعالى بما اوحينا اليك هذا القرآن يعني
سورة يوسف ... في سورة الانفال وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا وهب هو ابن جرير بن حازم الازدي الحافظ
قال حدثنا هشام هو ابن حسان عن محمد هو ابن سيرين عن اخيه معبد بفتح الميم والموحدة بينهما
عين مهملة ساكنة ابن سيرين عن ابي سعيد ... الخدري بالدال المهملة رضي الله
عنه قال كنا في مسير لنا ... عند الدارقطني ... فنزلنا اي ليلا كما في الترمذي على حي من
احياء العرب فاستضفناهم فابوا ان يضيفونا ... فجاءت جارية فقالت ان سيد الحي
اي كبيرهم ... سليم ... وان نفرنا غيب بفتح الغين المعجمة والتحتية
جمع غائب ... بضم الغين ... التحتية المفتوحة ... راق
فهل منكم راق ... فقام معها رجل ... ابو سعيد ... ان يكنى الرجل عن نفسه فلعل
ابا سعيد ... ما كنا نابنه بنون ثم همزة ساكنة ... اي ما كنا نتهمه برقية فرقاه فبرأ
الاجارة ... فامر له بثلاثين شاة ... وسقانا لبنا
الذي رقاه ... قلنا له اكنت تحسن رقية او كنت ترقي ... قال لا ما رقيت الا بام الكتاب
بفتح ... قلنا لا تحدثوا شيئا في الثلاثين شاة حتى ناتي او نسال النبي صلى الله عليه وسلم ... فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال وما كان يدريه انها
اي الفاتحة رقية اقسموا الغنم واضربوا لي بسهم ... لي بنصيب فعله تطييبا لقلوبهم
فان قلت ما موضع الرقية من الفاتحة اجيب بان الفاتحة كلها رقية لما اختصت به من كونها ام

هذا القرآن وحاوية لجميع علومه لاشتمالها على الثناء على الله تعالى والاقرار بعبادته
والاخلاص له وسؤال الهداية منه والاشارة الى الاعتراف بالعجز عن القيام بنعمه والاشارة الى المعاد
وبيان عاقبة الجاحدين الى غير ذلك من اسرار البديع والبيان ... كما قاله القرطبي ...
في الفتح وقال ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله المقعد حدثنا عبد الوارث بن
سعيد مما وصله الاسماعيلي قال حدثنا هشام هو ابن حسان قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا معبد بن سيرين عن ابي سعيد الخدري بهذا الحديث ومراده بسياقه التصريح بتحديث
من عنعن عنه في السابق

فضل البقرة

ولابي ذر باب فضل سورة البقرة وبه قال حدثنا محمد
ابن كثير العبدي البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد
النخعي عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ بالآيتين قال في الفتح
فان قلت ما هذه الباء الذي في قوله بالآيتين قلت ذهب بعضهم الى انها زائدة وقيل ضمن قرأ معنى
التبرك فعدي بالباء وعلى هذا تقول قرأت بالسورة ولا تقول قرأت بكتابك لفوات معنى التبرك
قاله السهيلي ولابي الوقت قرأ الآيتين بحذف الباء قال المؤلف حدثنا ولابي ذر وحدثنا بالواو وفي
نسخة ح وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابي مسعود عقبة البدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ
بالآيتين من آخر سورة البقرة وهما آمن الرسول الى آخرها في ليلة كفتاه اجزأتاه عن قيام الليل او عن قراءة القرآن
مطلقا او من الشيطان وشره او دفعتا عنه شر الانس والجن وعن ابن مسعود من طريق عاصم عن زر عن
علقمة من قرأ خاتمة البقرة اجزأت عنه قيام ليلة وعند الحاكم وصححه عن النعمان بن بشير رفعه ان الله
كتب كتابا وانزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة لا يقرآن في دار فيقربها الشيطان ثلاث ليال وزاد ابو عبيد
من مرسل ابن جبير فاقرؤوهما وعلموهما ابناءكم فانهما قرآن وصلاة ودعاء وقال عثمان بن الهيثم بن الجهم ابو عمرو
العبدي البصري المؤذن مما وصله الاسماعيلي وابو نعيم من طريق الى عثمان بن الهيثم ولم يصرح فيه المؤلف
بالتحديث وزعم ابن العربي انه منقطع قال حدثنا عوف بالفاء ابن ابي جميلة بالجيم المفتوحة الاعرابي
العبدي البصري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة
فاتاني آت فجعل يحثو بسكون الحاء المهملة وضم المثلثة يقال حثى يحثو وحثا يحثي اي يأخذ بكفيه من الطعام وكان
تمرا فاخذته ... حتى فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقص الحديث بنحو ما سبق في الوكالة من قوله
قال اني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت
سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود
فرصدته فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني
فاني محتاج وعلي عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا هريرة ما فعل اسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما انه
قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله
بها قلت ما هو قال اذا اويت الى فراشك للنوم واخذت مضجعك فاقرأ آية الكرسي لن يزال ولابي ذر عن الحموي
والمستملي لم يزل عليك من الله حافظ يحفظك ولا يقربك شيطان حتى تصبح وقال بالواو وسقطت لابي ذر وله وللاصيلي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقك وهو كذوب ... من التتميم البليغ وذلك
انه لما اوهم مدحه بوصفه بصيغة الصدق استدرك نفيه بصيغة المبالغة ... صدقك
في هذا القول مع ان عادته الكذب المستمر ذاك شيطان من الشياطين

باب فضل الكهف

ولابي الوقت سورة الكهف وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ
الحراني الجزري سكن مصر قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء بعدها تحتية ساكنة هو ابن معاوية قال
حدثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن عازب انه قال كان رجل هو
اسيد بن حضير يقرأ سورة الكهف لكن سيأتي ان شاء الله قريبا ان الذي كان يقرأه اسيد سورة البقرة والى جانبه
حصان بكسر الحاء وفتح الصاد المهملتين فحل كريم من الخيل مربوط بشطنين تثنية شطن بفتح الشين المعجمة والطاء
المهملة اي بحبلين ... ربط باثنين لشدة صعوبته فتغشته اي احاطت به سحابة فجعلت تدنو وتدنو
اي تقرب منه وجعل فرسه المربوط بالشطنين ينفر بفتح اوله وكسر الفاء فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم تلك السكينة التي تغشتك وهي فيما رواه الطبري وغيره عن علي ريح

معناه لها وجه كوجه الانسان وقال غيره ذلك تنزلت بتاء ونون وتشديد الزاي وبعد اللام تاء تانيث ولابي ذر عن الكشميهني تتنزلت بتاءين بلا تانيث بعد اللام بالقرآن ولابن المروزي من القرآن او على القرآن

باب فضل سورة الفتح سقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام الائمة عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره هو عند الطبراني انه الحديبية وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا ظاهره الارسال لكن رواه الترمذي من هذا الوجه متصلا لا بالمنقطع عن ابيه سمعت عمر بل في هذا الحديث نفسه ما يدل للاتصال حيث قال فيه قال عمر فحركت بعيري اذ مقتضاه انه سمعه يقول ذلك فسأله عمر عن شيء فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سأله عليه الصلاة والسلام عمر فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه بتكرير السؤال ثلاثا لظنه انه لم يسمعه فقال عمر ثكلتك بفتح المثلثة وكسر الكاف الاولى فقدتك امك دعا على نفسه لما وقع منه من الالحاح نزرت بزاي مخففة في الفرع وتثقل بعدها راء رسول الله صلى الله عليه وسلم الححت عليه وبالغت في سؤاله ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى كنت امام الناس وخشيت بكسر الشين المعجمة ان ينزل بضم اوله وكسر الزاي في قرآن فما نشبت بفتح النون وكسر الشين المعجمة اي فما لبثت ان سمعت صارخا لم يسم يصرخ بي زاد الاصيلي فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه اي فرد علي السلام فقال عليه الصلاة والسلام لقد انزلت علي الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا اي قضينا لك قضاء بينا على اهل مكة ان تدخلها انت واصحابك من قابل لتطوفوا بالبيت من الفتاحة وهي الحكومة او المراد فتح مكة عدة له بالفتح وجيء به على لفظ الماضي لانها في تحققها بمنزلة الكائنة وفي ذلك من الفخامة والدلالة على علو شان المخبر به ما لا يخفى

باب فضل قل هو الله احد سقط لفظ باب لغير ابي ذر اي في فضل قل هو الله احد فيه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا طرف من حديث ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية فكان يقرأ لاصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله احد وفيه اخبروه ان الله يحبه وسيأتي موصولا ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في اول كتاب التوحيد تاما وهذا التعليق ثبت لابي ذر والوقت وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الاصبحي امام دار الهجرة الامام عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا هو ابو سعيد الخدري كما عند احمد سمع رجلا قيل هو قتادة بن النعمان لانه اخوه لامه وكانا متجاورين وجزم به لكن ابن عبد البر فكانه ابهم نفسه واخاه يقرأ قل هو الله احد كلها حال كونه يرددها فلما اصبح ابو سعيد جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له الذي سمعه من الرجل له عليه الصلاة والسلام وكان الرجل الذي جاء وذكر يتقالها بتشديد اللام اي يعتقد انها قليلة في العمل لا في التنقيص وعند الدارقطني من طريق ابي اسحاق عن الضحاك عن ابي سعيد في هذا الحديث ان لي جارا يقوم بالليل فما يقرأ الا بقل هو الله احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن باعتبار معانيه لانه احكام واخبار وتوحيد وقد اشتملت هي على الثالث فكانت ثلثا بهذا الاعتبار واعترض بانه يلزم منه ان تكون آية الكرسي وآية الحشر كل منهما ثلث القرآن ولم يرد ذلك لكن قال ابو العباس القرطبي انها اشتملت على اسمين من اسماء الله تعالى متضمنين جميع اوصاف الكمال لم يوجدا في غيرها من السور وهما الاحد الصمد لانهما يدلان على احدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع اوصاف الكمال وبيان ذلك ان الاحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره والصمد يشعر بجميع اوصاف الكمال لانه الذي انتهى سودده فكان مرجع الطلب منه واليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق الا لمن حاز جميع فضائل الكمال وذلك لا يصلح الا لله تعالى فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة الى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثا انتهى وقال قوم اي تعدل ثلث القرآن في الثواب وضعفه ابن عقيل فقال لا يجوز ان يكون المعنى فله اجر ثلث القرآن واحتج بحديث من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات واستدل ابن عبد البر لذلك بقول اسحاق بن راهويه ليس المراد ان من قرأها ثلاث مرات كان كمن قرأ القرآن كله هذا لا يستقيم ولو قرأها مائتي مرة قال ابن عبد البر على ان القول بالسكوت في هذه المسالة افضل من الكلام فيها واسلم انتهى وظاهر الاحاديث ناطق بتحصيل الثواب لمن قرأ ثلث القرآن لحديث مسلم والترمذي حشدوا فاني ساقرأ عليكم ثلث القرآن فخرج يقرأ قل هو الله احد ثم قال الا انها تعدل ثلث القرآن واذا حملناه على ظاهره فهل ذلك الثلث معين او اي ثلث كان منه فيه نظر وعلى الثاني فمن قرأها ثلاثا كان كمن قرأ ختمة كاملة وزاد ابو معمر بسكون العين بين فتحتين عبد الله بن عمرو المنقري قال الدمياطي وقال المزي كابن عساكر انه اسماعيل بن ابراهيم الهذلي وصوبه في الفتح بان الحديث انما يعرف بالهذلي بل في رواية المنقري عن اسماعيل بن جعفر شيئا وقد وصله النسائي عن اسماعيل الهذلي

وبه قال حدثنا اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير الانصاري الزرقي عن مالك بن انس الامام وسقط ابن انس للاصيلي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال اخبرني بالافراد اخي لابي قتادة بن النعمان ان رجلا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قام من السحر يقرأ قل هو الله احد لا يزيد عليها فلما اصبحنا اتى الرجل ولابي ذر اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو الحديث السابق ولفظه عند الاسماعيلي فقال يا رسول الله ان فلانا قام الليلة يقرأ من السحر قل هو الله احد فساق السورة يرددها لا يزيد عليها وكان الرجل يتقالها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها لتعدل ثلث القرآن وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص ابن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابراهيم النخعي والضحاك بالضاد المعجمة والحاء المهملة المشددة بن شرحبيل وقيل شراحيل المشرقي بفتح الميم وكسر الراء في الفرع كالدارقطني وابن ماكولا وكذا هو عند ابي ذر وقيده العسكري بكسر الميم وفتح الراء نسبة الى مشرق بن زيد بن جشم بن حاشد بطن من همدان وقال من فتح الميم صحف قال في الفتح وكانه يشير الى قول ابن الجحام مشرق موضع وهو بالقاف اتفاقا وبالفاء تصحيف كلاهما عن ابراهيم والضحاك عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه ايعجز احدكم بكسر الجيم من باب ضرب يضرب والهمزة للاستفهام الاستخباري ان يقرأ ثلث القرآن في ليلة ولابي ذر عن الكشميهني ثلث بزيادة الموحدة ولابي ذر وحده في ليلته فشق ذلك عليهم وقالوا اينا يطيق ذلك يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام الله الواحد الصمد ثلث القرآن وعند الاسماعيلي من رواية ابي خالد الاحمر عن الاعمش فقال يقرأ قل هو الله احد فهي ثلث القرآن قال في الفتح فكان رواية الباب بالمعنى ويحتمل ان يكون بعض رواته كان يقرأها كذلك كما جاء عن عمر كان يقرأ الله احد الله الصمد بغير قل في اولها وسمى السورة بهذين الاسمين لاشتمالها على الصفتين المذكورتين وقد تقدم في معنى الثلث غير ما ذكر ان المراد من عمل ما تضمنته من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن وقال القرطبي قل هو الله احد في معنى لا اله الا الله لوجهين احدهما انه تعالى وصف هو الصمد المرجوع اليه في حوائج المخلوقات والامور سواء ولو صمد سواه صمد لفسد نظام العالم ومن ثم كرر لفظ الله الصمد المعروف خبرا له وقطعه جملة مستانفة على بيان الموجب ثانيهما ان الله هو الاحد في الالهية اذ لو تصور غيره لكان اما ان يكون فوقه وهو محال او دونه فلا يستقيم امضاء الالهية لمن لم يلد ولم يولد او مساويا له وهو محال ايضا والرمز بقوله ولم يكن له كفوا احد ويجوز ان تكون الجمل المنفية تعليلا للجملة الثانية المثبتة لانه لما قيل هو الصمد المعبود الخالق الرازق المثيب لما في ولا صمد سواه قيل لم كان كذلك اجيب لانه ليس فوقه احد يمنعه من ذلك ولا مساو يعاونه فيه ولا ولد مستقل به وقد اخرج الترمذي عن ابن عباس وانس بن مالك قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت تعدل نصف القرآن وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن واخرج الترمذي ايضا وابن ابي شيبة وابو الشيخ من طريق سلمة بن وردان عن انس الكافرون والنصر تعدل كل منهما ربع القرآن واذا زلزلت تعدل ربع القرآن زاد ابن ابي شيبة وابو الشيخ وآية الكرسي تعدل ربع القرآن قال في الفتح وهو حديث ضعيف لضعف سلمة وان حسنه الترمذي فلعله تساهل فيه لكونه في فضائل الاعمال وكذا صحح الحاكم حديث ابن عباس وفي سنده يمان بن المغيرة وهو ضعيف عندهم انتهى وابدى القاضي البيضاوي الحكمة فقال يحتمل ان يقال المقصود الاعظم بالذات من القرآن بيان المبدأ والمعاد واذا زلزلت مقصورة على ذكر المعاد مستقلة ببيان احواله فتعادل نصفه واما ما جاء انها ربعه فلانه يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات وبيان احكام المعاش واحوال المعاد وهذه السورة مشتملة على القسم الاخير واما الكافرون فمحتوية على القسم الاول منها لان البراءة عن الشرك اثبات للتوحيد فيكون كل واحد منهما كانه ربع فان قلت هلا حملوا المعادلة على التسوية في الثواب على المقدار المنصوص عليه اجيب بانه منعهم من ذلك لزوم فضل اذا زلزلت على سورة الاخلاص والقول الجامع فيه ما ذكره الشيخ التوربشتي رحمه الله من قوله نحن وان سلكنا هذا المسلك بمبلغ علمنا نعتقد ونعترف ان بيان ذلك على الحقيقة انما يتلقى من قبل الرسول صلوات الله وسلامه عليه فانه هو الذي ينتهي اليه في معرفة حقائق الاشياء والكشف عن خفيات العلوم فاما الذي نحن نصدده ونحوم حوله على مقدار فهمنا وان سلم من الخلل والزلل لا يتعدى عن ضرب من الاحتمال نقله الطيبي في شرح المشكاة قال الفربري ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح سمعت ابا جعفر محمد بن ابي حاتم

بالحاء المهملة والفوقية وزاد أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري أي كاتبه الذي كان يكتب له قال أبو عبد الله
البخاري عن إبراهيم النخعي عن أبي سعيد مرسل أي منقطع وعن الضحاك المشرقي بفتح ميم المشرق وكسر
الراء لأبي ذر كذا في اليونينية وقد اختلف فيه الحفاظ مسند وظاهره أن المؤلف كان يطلق على المنقطع لفظ
المرسل وعلى المتصل المسند والمشهور في الاستعمال أن المرسل إنما يضيفه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم
والمسند ما يضيفه الصحابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشرط أن يكون ظاهر الإسناد الاتصال
فضل المعوذات بكسر الواو وثبت لفظ باب لأبي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام الأعظم عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى أي مرض يقرأ على نفسه بالمعوذات
بالثلاث الإخلاص والفلق والناس وفي حديث ابن حبان وابن خزيمة وأحمد تعيينهن وأطلق على الأولى لما
اشتملت عليه من صفة الرب تعالى أخص المستعاذ في الثانية بما خلق فابتدأ بالعام في قوله من شر ما خلق
ثم ثنى بالعطف في قوله ومن شر غاسق لأن انبثاث الشر فيه أكثر والتحرز منه أصعب ووصف المستعاذ به
في الثالثة بأنه رب الناس ملك الناس إله الناس وأضافها إلى الناس وكرره وخص المستعاذ منه بالوسواس المعني به
من الجنة والناس وكأنه قيل كما قال الزمخشري أعوذ من شر الموسوس إلى الناس بربهم الذي يملك عليهم أمورهم
وهو إلههم ومعبودهم كما يستغيث بعض الموالي إذا عثرهم خطب بسيدهم ومخدومهم ووالي أمرهم
وينفث بضم الفاء بعدها مثلثة أي يخرج الريح من فمه في يده مع شيء من ريقه ويمسح جسده الشريف
المقدس فلما اشتد وجعه في مرضه الذي توفي فيه كنت أقرأ عليه بالمعوذات وأمسح بيده على جسده
رجاء بركتها وبه كما قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط لأبي ذر ابن سعيد قال حدثنا المفضل
ابن فضالة وثبت ابن فضالة للأصيلي وأبي ذر وهو بفتح الفاء عن عقيل بضم العين ابن خالد عن
ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا أوى إلى فراشه للنوم وأخذ مضجعه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قال المظهري
الفاء للتعقيب وظاهره يدل على أنه صلى الله عليه وسلم نفث في كفيه أولا ثم قرأ وهذا لم يقل به أحد وليس
فيه فائدة ولعل هذا سهو من الكاتب أو من راو لأن النفث ينبغي أن يكون بعد التلاوة ليوصل بركة
القرآن واسم الله تعالى إلى بشرة القارئ أو المقروء له انتهى وتعقبه الطيبي فقال من ذهب إلى تخطئة
الرواة الثقات العدول ومن اتفقت الأمة على صحة روايته وضبطه وإتقانه بما سنح له من الرأي
الذي هو أوهن من بيت العنكبوت فقد خطأ نفسه وخاض فيما لا يعنيه هلا قاس هذه الفاء على ما في قوله تعالى
فإذا قرأت القرآن فاستعذ وقوله فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم على أن التوبة عين القتل ونظيره
من كلام الله كثير لعزيز غير عزيز والمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما فقرأ فيهما ولعل السر في تقديم النفث
على القراءة مخالفة السحرة والبطلة على أن أسرار الكلام النبوي جلت عن أن يكون مشروع كل وارد ومن
لم يرزق من علم المعاني لما أراد أن يتفصى عن الشبهة تشبث بما جاء في صحيح البخاري بالواو وهي تقتضي الجمعية
لا الترتيب وهو زور وبهتان حيث لم أجد فيه وفي كتاب الحميدي وجامع الأصول إلا بالفاء انتهى
وقد ثبت في رواية أبي ذر عن الكشميهني يقرأ بالفاء ولأبوي فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق و
قل أعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما أي يبدأ بالمسح بيديه على رأسه
ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات قال في شرح المشكاة قوله يبدأ بيان لجملة
قوله يمسح بهما ما استطاع لكن قوله ما استطاع من جسده وقوله يبدأ يقتضيان أن يقدر يبدأ بهما
على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده ثم ينتهي إلى ما أدبر من جسده وفي رواية عقيل عن ابن شهاب
هذه وإن اتحد سندها بالسابقة لكن فيها أنه كان يقرأ بالمعوذات عند النوم فهي غير حديث مالك
السابق فالذي يترجح أنهما حديثان عن ابن شهاب بسند واحد قاله في الفتح باب
نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن وسقط لأبي ذر لفظ قراءة وله في رواية عند القراءة وقال
الليث بن سعد الإمام فيما وصله أبو عبيد في فضائل القرآن عن يحيى بن بكير عن الليث بالإسنادين الآتيين
قال حدثني بالإفراد يزيد بن الهاد بلا ياء هو ابن أسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم
التيمي التابعي الصغير عن أسيد بن حضير بضم الهمزة بتصغيرهما وحضير بالحاء المهملة والضاد المعجمة
ويزيد بن الهاد لم يدرك أسيدا فروايته عنه منقطعة لكن الاعتماد في وصل الحديث على السند الآخر
قال بينما بالميم هو أي أسيد يقرأ من الليل سورة البقرة في السابقة سورة الكهف فيحتمل التعدد وفرسه
مربوط بالتذكير ولأبي ذر وهي الأصل مربوطة بالتأنيث والقياس الأول لأنه مذكر عنده إذ جالت الفرس أي اضطربت
شديدا فسكت عن القراءة فسكنت الفرس عن الاضطراب فقرأ فجالت الفرس سقط لفظ الفرس لأبي ذر فسكت

وسكتت

فسكتت الفرس ثم قرأ فجالت الفرس فانصرف أسيد وكان ابنه يحيى في ذلك الوقت قريبا منها من الفرس
فأشفق خاف أسيد أن تصيبه أي ابنه يحيى فلما اجتره بالجيم وتشديد الراء أي جر أسيد ابنه يحيى من المكان
الذي هو فيه حتى لا يصيبه الفرس رفع رأسه إلى السماء حتى ما يراها فلما أصبح أسيد حدث النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك فقال له عليه السلام اقرأ يا ابن حضير اقرأ يا ابن حضير مرتين وليس أمرا بالقراءة
حالة التحديث بل المعنى كان ينبغي لك أن تستمر على قراءتك وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة و
الملائكة وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائها قاله النووي قال الطيبي يريد أن اقرأ لفظه أمر و
طلب للقراءة في الحال ومعناه تحضيض وطلب للاستزادة في الزمان الماضي وكأنه صلى الله عليه وسلم
استحضر تلك الحالة العجيبة الشأن فأمره تحريضا عليه والدليل أن المراد من الأمر الاستزادة وطلب دوام
القراءة والنهي عن قطعها قوله قال فأشفقت أي خفت يا رسول الله أي دمت على القراءة أن تطأ
الفرس ابني يحيى وكان منها أي من الفرس قريبا فرفعت رأسي فانصرفت ولابن عساكر والأصيلي وانصرفت
إليه فرفعت رأسي إلى السماء فإذا مثل الظلة بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام قال ابن بطال هي
السحابة كانت فيها الملائكة ومعها السكينة فإنها تنزل أبدا مع الملائكة فيها في الظلة أمثال المصابيح
وفي رواية إبراهيم بن سعد أمثال السرج فخرجت بالخاء والجيم كذا لجميعهم قال عياض وصوابه فعرجت بالعين
حتى لا أراها وعند أبي عبيد عرجت إلى السماء حتى ما أراها قال عليه الصلاة والسلام وتدري ما ذاك
قال لا قال تلك الملائكة دنت أي قربت لصوتك وكان أسيد حسن الصوت وفي رواية يحيى
ابن أيوب عن يزيد بن الهاد عند الإسماعيلي اقرأ أسيد فقد أوتيت من مزامير آل داود ففيه إشارة
إلى الباعث على استماع الملائكة لقراءته ولو قرأت أي لو دمت على قراءتك لأصبحت أي الملائكة
ينظر الناس إليها لا تتوارى لا تستتر منهم وعند أبي عبيد من رواية ابن أبي ليلى عن أسيد لرأيت الأعاجيب
قال ابن الهاد فيما وصله أبو نعيم عن أبي بكر بن خلاد عن أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير عن الليث
عن ابن الهاد وحدثني بالإفراد هذا الحديث عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة
الأولى مولى ابن عدي بن النجار عن أبي سعيد الخدري عن أسيد بن حضير بالحاء المهملة والضاد المعجمة
وهذا موصول فالاعتماد عليه قاله في الفتح وجاء عن الليث عنه إسناد ثالث أخرجه النسائي من طريق شعيب
ابن الليث وداود بن منصور كلاهما عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن الهاد بإسناد
هذا الثاني فقط باب من قال لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما جمعه الصحابة
من القرآن بين الدفتين بفتح الدال وتشديد الفاء المشددة أي اللوحين ولم يستفهم منه شيئا يغيب بجملته
ولم يكتموا منه شيئا خلافا لما ادعته الروافض بتصحيح دعواهم الباطلة أن التنصيص على إمامة
علي بن أبي طالب واستحقاقه للخلافة كان ثابتا عند موت النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن فكتموه
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع
بضم الراء وفتح الفاء الأسدي المكي أنه قال دخلت أنا وشداد بن معقل بفتح الشين المعجمة
وتشديد الدال الأولى المهملة ومعقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف الأسدي الكوفي
التابعي الكبير على ابن عباس رضي الله عنهما وعن أبيه فقال له شداد بن معقل أترك
النبي صلى الله عليه وسلم من شيء زاد الإسماعيلي سوى القرآن قال ابن عباس مجيبا له
ما ترك إلا ما بين الدفتين زاد الإسماعيلي من اللوحين أي لم يدع من القرآن مما يتلى قال ابن رفيع
ودخلنا على محمد بن الحنفية فسألناه عن ذلك أيضا فقال ما ترك عليه الصلاة والسلام إلا ما بين
الدفتين ولا يرد على هذا حديث علي السابق في العلم ما عندنا إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة لأن مراده
الأحكام التي كتبها عنه صلى الله عليه وسلم ولم ينف أن عنده أشياء أخر من الأحكام لم يكن كتبها ونفي ابن عباس
وابن الحنفية وارد على ما يتعلق بالنص في القرآن من إمامة علي واستدل المؤلف رحمه الله على بطلان
مذهب الرافضة بمحمد بن الحنفية أحد أئمتهم في دعواهم وهو ابن علي وبابن عباس ابن عمه وأشد
الناس له لزوما فلو كان شيء مما ادعوه لكانا أحق الناس بالاطلاع عليه ولما وسعهما كتمانه فلله در المؤلف
ما أدق نظره وألطف إشاراته رحمه الله باب فضل القرآن على سائر الكلام هذه الترجمة
كما نبه عليه في الفتح لفظ حديث أخرجه الترمذي بمعناه بسند رجاله ثقات إلا عطية الكوفي عن أبي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب عز وجل من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي
أعطيته ما أعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه أي من شغله القرآن عن
الذكر والمسألة اللذين ليسا في القرآن كالدعوات والمداومة على التنزيل بقوله وفضل الكلام السالخ
وقال المظهري ينبغي أن لا يظن القارئ أنه إذا لم يطلب من الله حوائجه لا يعطيه أكمل الإعطاء فإنه من كان لله

كان الله له وعن العارف ابي عبد الله بن خفيف قدس الله سره شغل القراء القيام بوجوبها من اقامة فرايضه والاجتناب عن محارمه فان الرجل اذا اطاع الله فقد ذكره وان قل صلاته وصومه وان عصاه نسيه وان كثر صلاته وصومه وعند ابن الضريس من طريق الجراح بن الضحاك عن علقمة بن مرثد عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رضي الله عنه خيركم من تعلم القرآن وعلمه ثم قال وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه وذلك انه منه وقد بين العسكري ان هذه الزيادة من قول ابي عبد الرحمن السلمي وبه قال حدثنا محمد بن ابي خالد بضم الخاء وسكون الدال المهملة ابو خالد وسقطت الكنية لابي ذر قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي قال حدثنا انس بن مالك ثبت ابن مالك في رواية الاصيلي عن ابي موسى الاشعري سقط قوله الاشعري لغير الاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالاترجة بضم الهمزة وسكون الفوقية وضم الراء وفتح الجيم المشددة وتخفف ويزاد قبلها نون ساكنة وتحذف الهمزة مع الوجهين فهي اربعة ومع التخفيف ثمان طعمها طيب وريحها طيب ومنظرها حسن وملمسها لين فاقع لونها تسر الناظرين تتشوق اليها النفس قبل التناول ويفيد اكلها بعد الالتذاذ طيب نكهة ودباغ معدة وقوة هضم ويستخرج من حبها دهن له منافع ويسكن غلمة النساء ويجلو اللون والكلف وقشرها في الثياب يمنع السوس وتتداوى وهو مفرح بالخاصية وقيل ان الجن لا تقرب البيت الذي فيه الاترج فناسب ان يمثل به الذي لا يقربه الشيطان وغلاف حبه ابيض فيناسب قلب المومن والمنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل الفاجر اي المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحان ريحها طيب وطعمها مر وثبت في اليونينية اي قوله ومثل الفاجر الى اخره ثابت في اصل الحافظ ابي الوقت وان سقوطه غلط ومثل الفاجر اي المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح قال شارح المصابيح ان هذا التشبيه والتمثيل في الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف لا يبرزه عن مكنونه الا تصويره بالمحسوس المشاهد ثم ان كلام الله المجيد له تاثير في باطن العبد وظاهره وان العباد متفاوتون في ذلك فمنهم من له النصيب الاوفر من ذلك التاثير وهو المومن القاري ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق الحقيقي ومنهم من تاثر ظاهره دون باطنه وهو المرائي او بالعكس وهو المومن الذي لم يقراه وابراز هذه المعاني وتصويرها في المحسوسات ما هو مذكور في الحديث ولم يجد ما يوافقها ويلايمها اقرب ولا احسن ولا اجمع من ذلك لان المشبهات والمشبه بها واردة على التقسيم الحاصر لان الناس اما مومن او غير مومن والثاني اما منافق صرف او ملحق به والاول اما مواظب على القراءة او غير مواظب عليها فعلى هذا فقس الاثمار المشبه بها ووجه التشبيه في المذكورات مركب منتزع من امرين محسوسين طعم وريح ثم ان اثبات القراءة في قوله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على صيغة المضارع ونفيها في قوله لا يقرأ ليس المراد منها حصولها مرة ونفيها بالكلية بل المراد منها الاستمرار والدوام عليها وان القراءة دابه وعادته او ليس ذلك من هجيراه كقولك فلان يقري الضيف ويحمي الحريم انتهى وفي الحديث فضيلة حامل القرآن ومطابقته للترجمة من حيث ثبوت فضل قارئ القرآن على غيره فيستلزم فضل القرآن على سائر الكلام كما فضل الاترج على سائر الفواكه وفيه رواية تابعي عن صحابي عن صحابي وهو رواية قتادة عن انس عن ابي موسى واخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في الصلاة وابو داود في الادب والترمذي في الامثال والنسائي في الوليمة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما اجلكم في اجل من خلا من الامم كما بين صلاة العصر ومغرب الشمس ومثلكم ومثل اليهود والنصارى مع نبيكم مع انبيائهم كمثل رجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط مرتين لابي ذر عن الكشميهني فعملت اليهود الى نصف النهار فقال من يعمل لي من نصف النهار الى العصر زاد الاصيلي على قيراط فعملت النصارى الى العصر ثم انتم ايها المسلمون تعملون من العصر الى المغرب بقيراطين قيراطين بالتكرار مرتين واستكملوا اجر الفريقين قالوا اي اليهود والنصارى نحن اكثر عملا لان الوقت من الصبح الى العصر اكثر من وقت العصر الى المغرب واقل عطاء قال هل ظلمتكم اي نقصتكم من حقكم اي الذي شرطته لكم قالوا لا قال فذاك اي عدم نقص الاجر ولابي ذر فذلك باللام فضلي اوتيه من اشاء ومطابقته للحديث من جهة ثبوت فضل هذه الامة على غيرها من الامم وثبوت الفضل لها بما ثبت من فضل كتابها الذي امرت بالعمل به وهذا الحديث سبق في باب من ادرك ركعة من العصر من كتاب الصلاة

باب الوصاة بالف بعد الصاد ولابي ذر عن الكشميهني الوصية بالتحتية المشددة بكتاب الله عز وجل وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي قال حدثنا مالك بن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الواو المفتوحة لام البجلي قال حدثنا طلحة بن مصرف بكسر الراء ابو زيد الهامي بالتحتية والميم قال سالت عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة علقمة الاسلمي رضي الله عنهما اوصى بعد الهمزة وسكون الواو النبي صلى الله عليه وسلم بالامارة لاحد او بالمال فقال لا لم يوص فقلت كيف كتب بضم الكاف على الناس الوصية في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية امروا بها ولم يوص صلى الله عليه وسلم قال ابن ابي اوفى اوصى عليه الصلاة والسلام بكتاب الله اي بالتمسك به والعمل بمقتضاه وحفظه حسا ومعنى فيكرم ويصان ولا يسافر به الى ارض العدو ويداوم على تلاوته وتعلمه وتعليمه وبهذا الحديث قد مر في الوصايا

باب من لم يتغن اي يستغن بالقرآن وقوله تعالى اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب القرآن العظيم الذي فيه خبر ما قبلهم ونبا ما بعدهم وحكم ما بينهم يتلى عليهم في كل مكان وزمان فلا يزال معهم اية ثابتة لا تزول ولا تضمحل كما تزول كل اية بعد كونها وتكون في مكان دون مكان وكيع اي يستغني به عن اخبار الامم الماضية فليس المراد بالاستغناء في الاية الذي هو ضد الفقر وقد اخرج الطبري وغيره كما قاله في الفتح من طريق عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال جاء ناس من المسلمين بكتب قد كتبوا فيها بعض ما سمعوه من اليهود فقال النبي صلى الله عليه وسلم كفى بقوم ضلالة ان يرغبوا عما جاء به نبيهم اليهم الى ما جاء به غيره الى غيرهم فنزلت اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب الاية وفي ذكر المؤلف هذه الاية عقب الترجمة اشارة الى معنى التغني الاستغناء وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ياذن الله بفتح المعجمة لم يستمع لشيء بالشين المعجمة ما اذن بكسر المعجمة ما استمع كاستماعه للنبي صلى الله عليه وسلم كذا لابي ذر ولغيره لنبي وزعم في المصابيح انه بالعلامة للسفوط لابن عساكر وابي الوقت يتغنى بالقرآن يحسن صوته به او يستغني به وقال صاحب له اي لابي سلمة يريد بقوله يتغنى به يجهر به والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كما بينه الزبيدي عن ابن شهاب في هذا الحديث فيما اخرجه ابن ابي داود عن محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن سقط لفظ ابن عبد الرحمن لغير ابي ذر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اذن الله لشيء بالمعجمة وبعد التحتية الساكنة همزة ولابي ذر عن الكشميهني لنبي ما اذن للنبي صلى الله عليه وسلم بزيادة لام ولابي ذر لنبي باسقاطها قال الحافظ ابن حجر ان كانت رواية زيادة الالف واللام محفوظة فهي للجنس ووهم من ظنها للعهد وتوهم ان المراد نبينا صلى الله عليه وسلم وشرحه على ذلك فتعقبه العيني فقال هذا الذي ذكره عين الوهم والاصل بالالف واللام ان تكون للعهد خصوصا في المفرد وعلى ما ذكره يفسد المعنى لانه يكون على هذا الصورة لم ياذن الله لنبي من الانبياء ما اذن لجنس النبي وهذا فاسد انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض بانه انما شرحه على رواية الاكثر وهي ما اذن لشيء بالشين معجمة وبالهمزة ولا فساد فيها انتهى وقوله اذن بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة في الماضي وكذا في المضارع مشترك بين الاطلاق والاستماع تقول اذنت كذا اذا اردت الاطلاق فالمصدر بكسر ثم سكون واذا اردت الاستماع فالمصدر بفتحتين اي ما استمع كاستماعه لصوت نبي ان يتغنى بالقرآن وسقط لفظ ان عند ابي نعيم من وجه اخر وصوبه ابن الجوزي قال ان اثباتها وهم من بعض الرواة لروايتهم بالمعنى فظن المثبت المساواة فوقع في الخطا لان الحديث لو كان باثبات ان لكان من الاذن بكسر الهمزة وسكون الذال بمعنى الاباحة والاطلاق وليس المراد ذلك هنا وانما هو من الاذن بفتحتين وهو الاستماع والمراد به هنا اجزال مثوبة القاري واكرامه لان حقيقته الاستماع ان يميل المستمع باذنه الى جهة من يسمعه اذ هو محال في حقه تعالى فالمراد ثمرة ذلك على ما لا يخفى وقال سفيان ابن عيينة بالسند السابق تفسيره اي قوله يتغنى يستغني به عن غيره من الكتب السابقة لما عندهم من الاكثار من الدنيا وارتضى ذلك ابو عبيد في تفسيره وقال انه جائز في كلام العرب واحتج بقول ابن مسعود من قرا آل عمران فهو غني وقيل المراد به الغنى المعنوي وهو غنى النفس وهو القناعة لا المحسوس الذي هو ضد الفقر فان ذلك لا يحصل بمجرد ملازمة القرآن وقال النووي معناه عند الشافعي واصحابه واكثر العلماء تحسين الصوت به انتهى ويؤيده قوله في الرواية السابقة وقال صاحب له يجهر به قال الطيبي لانها جملة مبينة لقوله يتغنى بالقرآن والاكثر المبين على خلاف البيان كذلك يتغنى بالقرآن في الاول بيان لقوله ما اذن لنبي صوته فكيف يحمل على غير حسن الصوت على ان الاستماع ينبو عن الاستغناء ويعضده الحديث المروي بلفظ

> [margin] والذي لا يقرأ القرآن كالتمر طعم طيب ولا ريح لها

ما اذن لنبي حسن الصوت بالقراءة يجهر به قال الشافعي ولو كان يعني يتغنى بالقرآن على الاستغناء لكان انما
يتغانى وتحسين الصوت هو يتغنى وتعقبه بعضهم فقال ان في صدق الملازمة نظرا اذ ثبت
ان يتغنى يجيء استغنى وصرح بعضهم بصحته كما مر واستشهد بقوله صلى الله عليه وسلم في الخيل
ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولا خلاف في هذا انه مصدر تغنى يعني استغنى وتعفف ونقل ابن
ابن الجوزي عن الشافعي ان المراد به التحزن قال في الفتح ولم اره صريحا عنه انما قال في مختصر المزني واحب
ان يقرأ حدرا وتحزينا انتهى والحدر الادراج من غير تمطيط والتحزين ترقيق الصوت وتصييره كصوت
الحزين وقال ابن الانباري في الزاهر المراد بالتغني التلذذ به كما يستلذ اهل الطرب بالغناء فاطلق
عليه تغنيا من حيث انه يفعل عنده كما يفعل عند الغناء وقيل المراد الترنم به لحديث ابن ابي داود والطحاوي
عن ابي هريرة حسن الترنم بالقرآن قال الطبري والترنم لا يكون الا بالصوت اذا حسنه القارئ وطرب
قال ولو كان معناه الاستغناء لما كان لذكر الصوت ولا لذكر الجهر معنى انتهى ويمكن كما في الفتح الجمع بين
اكثر التأويلات المذكورة وهو انه يحسن صوته جاهرا به مترنما على طريق التحزن مستغنيا به عن غيره
طالبا به غنى النفس راجيا به غنى اليد ومباحث تحسين الصوت وحكم القرآن بالالحان تاتي قريبا ان شاء الله

باب اغتباط صاحب القرآن اي تمني مثل ما له من نعمة القرآن من غير ان تتحول
عنه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد اي لا غبطة جائزة في شيء الا على
وجود اثنتين اي خصلتين احداهما رجل اي خصلة رجل آتاه الله الكتاب اي القرآن وقام به
تلاوة وعملا آناء الليل اي في ساعاته وزاد ابو نعيم في مستخرجه وآناء النهار وثانيهما رجل اي خصلة
رجل اعطاه الله مالا فهو يتصدق به على المحتاج آناء الليل وآناء النهار اي ساعاتهما باثبات آناء
النهار هنا وحذفها في الاولى كما مر وبه قال حدثنا علي بن ابراهيم بن عبد المجيد اليشكري الواسطي
او هو علي بن الحسين بن ابراهيم بن اشكاب نسبه الى جده او هو علي بن عبد الله بن ابراهيم والاول
قول الاكثر والثاني جزم به ابن عدي والثالث قول الدارقطني وابن منده قال حدثنا روح بفتح
الراء وبعد الواو الساكنة حاء مهملة ابن عبادة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران
الاعمش انه قال سمعت ذكوان ابا صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا حسد اي لا غبطة جائزة في شيء الا في اثنتين خصلتين خصلة رجل علمه
الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار ساعاتهما فسمعه جار له فقال ليتني اوتيت
مثل ما اوتي فلان من القرآن فعملت فيه مثل ما يعمل من تلاوته آناء الليل وآناء النهار وخصلة
رجل آتاه الله مالا فهو يهلكه مضمن لما ذكر اللام وفيه مبالغة لانه يدل على انه لا يبقي من المال بقية او ثم
الاسراف والتبذير بحاله بقوله في الحق كما قيل لا سرف في الخير فقال رجل ليتني اوتيت مثل ما اوتي
فلان من المال فعملت فيه مثل ما يعمل من اهلاكه في الحق وهذا الحديث اخرجه النسائي في الفضائل

هذا باب بالتنوين خيركم من تعلم القرآن وعلمه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال
بكسر الميم وسكون النون الانماطي السلمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
علقمة بن مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة الحضرمي الكوفي قال سمعت سعد بن عبيدة
بضم العين مصغرا وسكون التحتية سعدا الكوفي ابو حمزة عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي
بضم السين المهملة وفتح اللام عن عثمان بن عفان رضي الله عنه واختلف في سماع ابي عبد الرحمن
من عثمان ووقع التصريح بتحديث عثمان لابي عبد الرحمن عند ابن عدي بلفظ عن عبد الكريم عن ابي عبد الرحمن
حدثني عثمان لكن في اسناده مقال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه
مخلصا فيهما ولابي ذر عن الحموي والمستملي او علمه باو التي للتنويع لا للشك قال سعد بن عبيدة واقرأ
ابو عبد الرحمن السلمي الناس القرآن في امرة عثمان بن عفان رضي الله عنه حتى كان الحجاج بن يوسف
اميرا على العراق قال ابو عبد الرحمن وذاك الحديث المرفوع في فضيلة القرآن هو الذي اقعدني
مقعدي هذا الذي اقرئ الناس فيه وهذا يدل على ان ابا عبد الرحمن سمع الحديث المذكور في ذلك الزمان
واذا سمعه فيه ولم يوصف بالتدليس اقتضى سماعه ممن عنعنه وهو عثمان ولا سيما مع ما اشتهر
عند القراء انه قرأ على عثمان واسندوا ذلك عنه من رواية عاصم بن ابي النجود فكان ذلك اولى من قول من قال
انه لم يسمع منه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن علقمة بن
مرثد بالمثلثة بوزن جعفر عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قال قال النبي

صلى الله

وعلمه

صلى الله عليه وسلم ان افضلكم من تعلم القرآن وعلمه بالواو وللاربعة او علمه والاولى اظهر في المعنى لان التي باو تقتضي
اثبات الافضلية المذكورة لمن فعل احد الامرين فيلزم ان من تعلم القرآن ولو لم يعلمه غيره ان
يكون خيرا ممن عمل بما فيه وان لم يتعلمه ولا ريب ان الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره
جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي لا يقال ان من لازم هذا افضلية المقرئ على الفقيه لان
المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس اذ كانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة اكثر ممن درسه
من بعدهم بالاكتساب فان قلت المقرئ اعظم ممن هو اعظم عناء في الاسلام بالمجاهدة والرباط
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اجيب بان ذلك دائر على النفع المتعدي فمن كان حصوله عنده اكثر
كان افضل فلعل من مضمرة في الحديث بعد ان وفي الحديث الحث على تعليم القرآن وقد سئل الثوري
عن الجهاد واقراء القرآن فرجح الثاني واحتج بهذا الحديث اخرجه ابن ابي داود قاله في الفتح وبه قال
حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما ابن اوس الواسطي نزيل البصرة قال حدثنا حماد هو ابن زيد
عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي الانصاري
رضي الله عنه انه قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة قيل هي خولة بنت حكيم وقيل ام شريك وقيل ميمونة
ولا يصح ذلك لان الاوليين لم يتزوجا واما ميمونة فهي احدى زوجاته صلى الله عليه وسلم ولم يزوجها
لغيره فقالت انها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ولابي ذر عن الحموي والمستملي لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فقال صلى
الله عليه وسلم لها ما لي في النساء من حاجة فقال رجل لم يسم زوجنيها يا رسول الله قال عليه السلام
اعطها ثوبا قال الرجل لا اجد ثوبا قال اعطها ولو كان الذي تعطيها خاتما من حديد كلمة من تبعيضية
فاعتل قال الكرماني اي حزن وتضجر له اي لاجل ذلك فقال عليه الصلاة والسلام له ولابوي الوقت
وذر قال ما معك اي اي شيء تحفظه من القرآن قال معي سورة كذا وكذا في رواية ابي داود
عن ابي هريرة سورة البقرة والتي تليها وعند الدارقطني عن ابن مسعود البقرة
وسور من المفصل وفي تمام الرازي عن ابي امامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على
سبع سور قال عليه الصلاة والسلام فقد زوجتكها بما معك من القرآن الباء بمعنى العوض وتسمى
باء المقابلة على تقدير مضاف اي زوجتكها بتعليمك اياها ما معك من القرآن وقال الحنفية
باء السببية والمعنى زوجتكها بسبب ما معك من القرآن ومباحث ذلك تاتي في موضعها ان شاء الله تعالى
في كتاب النكاح

باب استحباب القراءة للقرآن عن ظهر القلب من غير نظر في المصحف
لان ذلك امكن في التوصل الى التعلم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا
يعقوب بن عبد الرحمن القاري المدني نزيل اسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل
ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان امرأة خولة او غيرها كما مر قريبا جاءت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسي اي اكون لك زوجة بلا مهر وحينه انه يعقد
نكاحه صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة خصوصية له وليس المراد حقيقة الهبة لان الحر لا يملك
نفسه وليس له تصرف فيها ببيع ولا هبة في شريعتنا فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصعد النظر بتشديد العين فيها وصوبه بتشديد الواو بعدها موحدة خفضه
ثم طأطأ رأسه خفضه فلما رأت المرأة انه صلى الله عليه وسلم لم يقض فيها شيئا جلست فقام
رجل من اصحابه لم يسم فقال يا رسول الله وللاربعة اي رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها
ولم يقل هبنيها لان لفظ الهبة مختصا به صلى الله عليه وسلم وان كان يحتمل لانه لا يظن بالصحابي
ان يسال ذلك مثل هذا الا بعد ان يعلم بقرينة الحال ان لا حاجة له صلى الله عليه وسلم بها فقال عليه الصلاة
والسلام له هل عندك من شيء تصدقها قال لا والله يا رسول الله ما عندي شيء فقال عليه الصلاة والسلام
اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا عندهم تصدقها اياه فذهب الرجل ثم رجع فقال لا والله
يا رسول الله ما وجدت شيئا قال انظر ولو كان الذي تجده خاتما من حديد ولابي ذر خاتم بالرفع
على كان المقدرة تامة فذهب الى اهله ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا وجدت خاتما
من حديد ولكن هذا ازاري اصدقها اياه قال ولابي الوقت فقال سهل الساعدي راوي الحديث
ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته بسكون
السين لم يكن عليها منه شيء وان لبسته بسكون الفوقية لم يكن عليك شيء اي منه فجلس الرجل حتى
طال مجلسه ثم قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا مدبرا ذاهبا معرضا فامر به فدعي
بضم الدال وكسر العين فلما جاء قال عليه الصلاة والسلام له ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا
وسورة كذا وسورة كذا بالتكرار ثلاثا عددها ولابي ذر وعدها وقد سبق قريبا تفسيرهن قال عليه

الصلاة والسلام أتقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم ولأبي الوقت فقال نعم قال اذهب فقد ملكتكها
بما معك من القرآن كذا وقع هنا ملكتكها وفي رواية الأكثرين بلفظ زوجتكها قال الدارقطني
وهو الصواب وجمع النووي بأنه يحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج أولا ثم لفظ التمليك
ثانيا أي لأنه ملك عصمتها بالتزويج السابق وفي الحديث فضيلة قراءة القرآن عن ظهر القلب
وقد صرح كثير بأن القراءة من المصحف نظرا أفضل من القراءة عن ظهر قلب واستدل له بحديث
عند أبي عبيد في فضائل القرآن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رفعه فضل قراءة القرآن
نظرا على من يقرؤه عن ظهر قلب كفضل الفريضة على النافلة وإسناده ضعيف وعن ابن مسعود
موقوفا بإسناد صحيح أديموا النظر في المصحف والأولى أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال
والأشخاص باب استذكار القرآن أي طلب ذكره بضم المعجمة وتعاهده أي
تجديد العهد به بملازمة تلاوته وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك
الإمام الأعظم عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إنما مثل صاحب القرآن أي الذي ألف تلاوته مع القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة بضم الميم
وفتح العين المهملة والقاف المشددة أي المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير
إن عاهد عليها أمسكها أي استمر إمساكه لها وإن أطلقها من عقلها ذهبت أي انفلتت والحصر
في قوله هنا إنما هو حصر مخصوص بالنسبة إلى الحفظ والنسيان بالتلاوة والترك وشبه درس
القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه أن يشرد فما دام التعاهد موجودا فالحفظ
كما أن البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ وخص الإبل بالذكر لأنها أشد الحيوان الإنسي
نفورا وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في فضائل الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة
السامي بالمهملة القرشي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن أبي وائل
شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بئس ما لأحدهم
ما نكرة موصوفة مفسرة لفاعل بئس أي بئس شيئا وقوله أن يقول مخصوص بالذم أي بئس شيئا كائنا للرجل
قوله نسيت بفتح النون وكسر السين مخففة آية كيت وكيت كلمتان يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث
الطويل وسبب الذم ما في ذلك من الإشعار بعدم الاعتناء بالقرآن إذ لا يقع النسيان إلا بترك التعاهد
وكثرة الغفلة فلو تعاهده بتلاوته والقيام به في الصلاة لدام حفظه وتذكره فكأنه إذا قال نسيت
الآية الفلانية فكأنه شهد على نفسه بالتفريط فيكون متعلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد لأنه
يورث النسيان بل نسي بضم النون وتشديد السين المكسورة في جميع الروايات في البخاري والأكثر
روايات مسلم وغيره قيل إضراب عن القول بنسبة النسيان إلى النفس المسبب عن عدم التعاهد إلى القول
بالإنساء الذي لا صنع له فيه فإذا نسبه إلى نفسه أوهم أنه انفرد بفعله فالذي ينبغي أن يقول أنسيت
أو نسيت مبنيا للمفعول فيهما أي أن الله هو الذي أنساني فينسب الأفعال إلى خالقها لما فيه من الإقرار
بالعبودية والاستسلام للقدرة الربوبية لعموم نسبة الأفعال إلى مكتسبها بدليل الكتاب
والسنة كما لا يخفى وقيل معنى نسي عوقب بالنسيان لتفريطه في تعاهده واستذكاره وقيل أن
فاعل نسيت النبي صلى الله عليه وسلم كأنه قال لا يقل أحد عني أني نسيت كذا قال فإن الله هو الذي أنساني
لذلك لحكمة نسخه ورفع تلاوته وليس في ذلك صنيع واستذكروا القرآن السين للمبالغة أي اطلبوا من
أنفسكم مذاكرته والمحافظة على قراءته والواو في قوله واستذكروا كما قال في شرح المشكاة عطف من
حيث المعنى على قوله بئس ما لأحدكم أي لا تقصروا في معاهدته واستذكاره فإنه أشد تفصيا بفتح
الفاء وكسر الصاد المشددة وتخفيف التحتية بعدها منصوب على التمييز أي تفلتا من صدور
الرجال من النعم وهي الإبل لا واحد له من لفظه لأن شأن الإبل طلب التفلت فكذلك حافظ القرآن
إن لم يتعاهده تفلت بل هو أشد وإنما كان كذلك لأن القرآن ليس من كلام البشر بل هو كلام الخالق
القوي القدير وليس بينه وبين البشر مناسبة قريبة لأنه حادث وهو قديم لكن الله سبحانه وتعالى بلطفه
العميم وكرمه القديم من عليهم ومنحهم هذه النعمة العظيمة فينبغي أن يتعاهده بالحفظ والمواظبة
ما أمكن فقد يسره تعالى للذكر وإلا فالطاقة البشرية تعجز قواها عن حفظه وحمله قال تعالى ولقد
يسرنا القرآن للذكر الرحمن علم القرآن ولو أنزلنا هذا القرآن على جبل الآية وهذا أخرجه مسلم في الصلاة
والترمذي في القراءات والنسائي في الصلاة وفضائل القرآن وبه قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر مثله أي الحديث السابق وهذه الطريق
ثابتة عند الكشميهني والنسفي ساقطة لغيرهما تابعه أي تابع محمد بن عرعرة بشر بكسر الموحدة وسكون

المعجمة ابن عبد الله المروزي شيخ المصنف عن ابن المبارك عبد الله المروزي عن شعبة بن الحجاج وليس بشر
بمنفرد بذلك المتابعة بل رواها الإسماعيلي من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك وتابعه أي تابع ابن
عرعرة ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله مسلم عن عبدة بسكون الموحدة ابن أبي لبابة
بضم اللام وتخفيف الموحدتين عن شقيق أبي وائل بن سلمة أنه قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يقل في رواية مسلم بما بعد قوله بل
نسي وبه قال حدثنا محمد بن العلاء الهمداني الكوفي قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن بريد
بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله عن جده أبي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن أبيه أبي موسى
عبد الله بن قيس الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تعاهدوا القرآن بالحفظ والترداد فوالذي
نفسي بيده لهو أي القرآن أشد تفصيا وفي حديث عقبة بن عامر بلفظ أشد تفلتا من الإبل
في عقلها بضم العين والقاف وتسكن وللكشميهني من عقلها بدل في وهي تكون بمعنى من وعلى والعقل
جمع عقال مثل كتاب وكتب يقال عقلت البعير أعقله وهو أن يثني وظيفه مع ذراعه فيشدهما جميعا
في وسط الذراع وذلك الحبل هو العقال باب جواز القراءة للراكب على الدابة وبه قال
حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم الأنماطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرني بالإفراد أبو إياس
بكسر الهمزة وتخفيف التحتية معاوية بن قرة المزني البصري قال سمعت عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة
والفاء المشددة المفتوحتين المزني نسب إلى أمه مزينة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة وهو يقرأ على راحلته ناقته سورة الفتح زاد المؤلف من طريق مسلم بن إبراهيم عن شعبة
في تفسير الفتح يرجع فيها أي يردد صوته بالقراءة وفي التوحيد من طريق أخرى كيف ترجيعه قال آآ آآ آآ
ثلاث مرات وأراد المؤلف بهذا الحديث كما قال ابن بطال الرد على من كره القراءة على الدابة المنقول عن بعض السلف فيما
نقله ابن أبي داود باب تعليم الصبيان القرآن لأنه أدعى إلى ثبوته ورسوخه عندهم
كما قيل التعليم في الصغر كالنقش في الحجر وقال بعضهم مما ذكره ابن الجوزي في تنبيه الغمر بمواسم العمر
الغصون إذا قومتها اعتدلت ولا تلين إذا قومتها الخشب قد ينفع الأدب الأحداث في مهل وليس ينفع في ذي
الشيبة الأدب وعند ابن سعد بإسناد صحيح أن ابن عباس كان يقول سلوني عن التفسير فإني حفظت القرآن وأنا
صغير وفي تهذيب النووي أن سفيان بن عيينة حفظ القرآن وهو ابن أربع سنين وقد حكى كراهية تعليم الصبيان
القرآن عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي من جهة حصول الملال لهم والحق أن ذلك يختلف باختلاف
الأشخاص وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري قال حدثنا أبو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري عن أبي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية إياس اليشكري
عن سعيد بن جبير قال إن الذي تدعونه المفصل بفتح الصاد المهملة المشددة الذي كثرت فصوله
من السور وهو من الحجرات إلى آخر القرآن على الأصح هو المحكم الذي ليس بمنسوخ قال سعيد بن جبير وقال
ابن عباس رضي الله عنهما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم واستشكل
القاضي عياض وأنا ابن عشر بما في الصلاة من وجه آخر أنه كان في حجة الوداع ناهز الاحتلام وعنه أنه كان عند
الوفاة النبوية ابن خمس عشرة وقال ابن الفلاس ابن ثلاث عشرة وعند البيهقي أربع عشرة وحكى أنه كان عند
ستة عشر وعند الشافعي والبيهقي أيضا عنه أنه قال قرأت المحكم على عهده صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين
وأجاب عياض بأنه يحتمل أن يكون قوله وأنا ابن عشر سنين راجع إلى حفظ القرآن لا إلى الوفاة
النبوية فالتقدير توفي النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمعت المحكم وأنا ابن عشر سنين ففيه تقديم وتأخير وتعقبه
العيني بأن الجملتين يعني قوله وأنا ابن عشر سنين وقوله وقد قرأت المحكم وقعتا حالين والحال قيد فكيف يقال
فيه تقديم وتأخير انتهى وأجاب في الفتح بأنه يمكن الجمع بين مختلف الروايات بأنه كان حين الوفاة النبوية
ابن ثلاث عشرة ودخل في التي بعدها فمن قال خمسة عشر جبر الكسرين ومن قال ثلاثة عشر ألغى الكسر في التي
بعدها ومن قال عشرا ألغى الكسر أصلا انتهى وتعقبه العيني فقال لا كسر هنا حتى يجبر ويلغى لأن الكسر على نوعين
أصم وهو الذي لا يمكن أن ينطق به إلا بالجزئية كجزء من أحد عشر وجزء من تسعة وعشرين ومنطق وعلى هو على
أربعة أقسام مفرد وهو من النصف إلى العشر وذي الكسور التسعة وعلى منطق وهو على أربعة أقسام مفرد
ومكرر كثلاثة أسباع وثمانية أتساع ومكرر وهو الذي يذكر بالواو العاطفة كنصف وثلث وربع وتسع
ومضاف كنصف عشر وثلث سبع وثمن تسع وقد يتركب المنطق والأصم كنصف جزء من أحد عشر والظاهر أن الصواب
مع الداودي أن رواية الباب وهم انتهى وأجاب في الانتقاض بأن المراد بالكسر والغاية في عبارة أهل
الحديث ما زاد على السنة من الشهور وما زاد على عقد العشر وغيرها من السنين فلما لم يعرف العيني
هذا الاصطلاح جنح لجهله في الاعتراض إلى تفسير الكسر في اصطلاح أهل الحساب وعلى تقدير ما صوبه
من كلام الداودي من أن رواية عشر سنين وهم فماذا يصنع في بقية الاختلاف انتهى وبه قال

حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي البغدادي الحافظ قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بن ابي خازم ابو معاوية السلمي الواسطي حافظ بغداد قال اخبرنا ابو بشر جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جمعت المحكم الذي يدعونه المفصل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن جبير فقلت له لابن عباس وما المحكم قال المفصل السور التي كثرت فصولها وفي الرواية الاولى ان تفسير المفصل بالمحكم من كلام ابن جبير قال الحافظ ابن حجر وهو دال على ان الضمير في قوله في الاخرى فقلت له وما المحكم لسعيد بن جبير وفاعل قلت هو ابو بشر بخلاف ما يتبادر ان الضمير لابن عباس وفاعل فقلت لسعيد بن جبير انتهى وتعقبه العيني فقال هذا تصرف واه لان الظاهر من السياق ان السائل هو سعيد والمجيب ابن عباس ولا يستلزم كون سعيد فسر المفصل في تلك الرواية ان يكون هو الذي فسره في هذه الرواية انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض بان الحديث واحد جاء من طريقين مجملا ومبينا فهو الذي يتوقف ان يفسر المجمل بالمبين

باب نسيان القرآن وهل يقول الرجل نسيت آية كذا وكذا بعدم نعم لا يمتنع ذلك ان كان نسيانه عن امر دنيوي كالجهاد وقول الله تعالى مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم سنقرئك فلا تنسى اي سنحملك القرآن حتى لا تنساه الا ما شاء الله وهذا بشارة من الله لنبيه ان يحفظ عليه الوحي حتى لا ينفلت منه شيء الا ما شاء الله ان ينسيخه فيذهب به عن حفظه برفع حكمه وتلاوته ونسيان ابن كيسان النحوي حكيه عنه فقال فلا تنسى لعمل به فعل امر لك بصدر وقيل قوله فلا تنسى على النهي والالف مزيدة للفاصلة كقوله السبيلا اي فلا تغفل قراءته وتكريره فتنساه الا ما شاء الله ان ينسيكه برفع تلاوته وقد اختلف في نسيان القرآن فصحح النووي في الروضة بان نسيانه او شيئا منه كبيرة لحديث ابي داود عرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة او آية اوتيها رجل ثم نسيها واخرج ابو داود من طريق ابي العالية موقوفا كنا نعد من اعظم الذنوب ان يتعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه واحتج الروياني لذلك بان الاعراض عن التلاوة يتسبب عنه نسيان القرآن ونسيانه القرآن يدل على عدم الاعتناء به والتهاون بامره وبه قال حدثنا ربيع بن يحيى ابو الفضل الاشناني البصري قال حدثنا زائدة بن قدامة قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا اسمه عبد الله بن يزيد الانصاري كما سمع صوت رجل حال كونه يقرأ في المسجد فقال عليه الصلاة والسلام يرحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا آية من سورة كذا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين الآيات المذكورة انتهى ويجوز النسيان عليه الصلاة والسلام فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون قال حدثنا عيسى ابن يونس بن ابي اسحاق عن هشام هو ابن عروة يعني عن ابيه عن عائشة بالمتن المذكور وقال زاد فيه اسقطتهن من سورة كذا اي بالنسيان تابعه اي تابع محمد بن عبيد علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وعبدة بن سليمان بواو العطف على السابق وللكشميهني عن عبدة قال الحافظ ابن حجر وهو غلط ابن حجر وهو غلط لان عبدة رفيق علي بن مسهر لا شيخه عن هشام اي ابن عروة وقال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني احمد بن ابي رجاء عبد الله بن ايوب زاد ابو ذر هو ابو الوليد الهروي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو عبد الله بن يزيد يقرأ في سورة بالليل بتنوين سورة والليل بالموحدة او للظرف فقال عليه السلام يرحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا آية كنت انسيتها بضم الهمزة مبنيا للمفعول من سورة كذا وكذا قال في الفتح وهي مفسرة لقوله في الرواية الاولى اسقطتها فكانه قال اسقطتها نسيانا لا عمدا قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بئس ما لاحدهم بئس كلمة ذم وما نكرة موصوفة والمخصوص بالذم يقول نسيت آية كيت وكيت كلمة يعبر بها عن الحديث الطويل ومثلها ذيت وذيت قال ثعلب كيت للافعال وذيت للاسماء بل هو نسي بتشديد السين في رواية بعض رواة مسلم مخففا وسبق معنى المشددة وليس النسيان من فعل الناسي بل من فعل الله يحدثه عند اهمال تكريره ومراعاته واما المخفف فمعناه ان الرجل ترك غير ملتفت اليه فهو كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم اي تركهم في العذاب او تركهم من الرحمة

باب من لم ير باسا ان يقول المرء سورة البقرة وسورة كذا وسورة كذا خلافا لمن قال لا يقال الا السورة التي يذكر فيها كذا واحتج

واحتج لذلك بحديث انس رفعه لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء وكذا القرآن كله ولكن قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة وكذلك القرآن كله اخرجه ابن قانع في فوائده والطبراني في الاوسط وفي مسنده عبيس بن ميمون العطار وهو ضعيف واورده ابن الجوزي في الموضوعات وفي حديث تأليف القرآن انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ضعوها في السورة التي يذكر فيها كذا قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ولا شك ان ذلك احوط لكن استقر الاجماع على الجواز في المصاحف والتفاسير وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس وعبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود عقبة بن عامر البدري الانصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة وهما آمن الرسول بما انزل اليه الى آخرها من قرأ بهما في ليلة كفتاه عن قيام الليل او من الشيطان وقيل غير ذلك مما سبق في فضل سورة البقرة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال قال الخطابي ولابوي ذر حدثني بالافراد فيهما عروة بن الزبير بن العوام وفي رواية ابي ذر عن حديث المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد التحتية من غير همز انهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرؤها على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره في الصلاة بضم الهمزة وفتح السين المهملة اخذ برأسه او اثبه ولابي ذر عن الكشميهني اثاوره بالمثلثة بدل السين قال العاصي والمعروف الاول فانتظرته حتى سلم من صلاته فلببته بتشديد اللام وبموحدتين الاولى مشددة والاخرى ساكنة اي جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا ينفلت مني فقلت من اقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرؤها قال اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له كذبت اي اخطأت فوالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لهو اقرأني هذه السورة التي سمعتك التي تقرؤها فانطلقت اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اجره حتى اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها وانك اقرأتني سورة الفرقان فقال عليه الصلاة والسلام يا هشام اقرأها قال عمر فقرأها القراءة التي سمعته يقرؤها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال عليه السلام اقرأ يا عمر قال عمر فقرأتها اي السورة بالقراءة التي اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر لئلا ينكر تصويب القراءتين المختلفتين ان القرآن انزل على سبعة احرف اوجه فاقرؤوا ما تيسر منه اي من المنزل وفيه اشارة الى الحكمة في التعدد المذكور وهذا الحديث قد سبق في باب انزل القرآن على سبعة احرف ومطابقته هنا لما ترجم له واضحة وبه قال حدثنا بشر بن آدم بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو عبد الله الضرير البغدادي قال اخبرنا علي بن مسهر ابو الحسن الكوفي الحافظ قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم قارئا اسمه عبد الله بن يزيد يقرأ من الليل في المسجد اي سورة فقال عليه الصلاة والسلام يرحمه الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي يرحم الله بحذف المفعول والله لقد اذكرني كذا وكذا آية اسقطتها نسيانا لا عمدا من سورة كذا وكذا قال في القاموس كذا كناية عن الشيء والكاف حرف التشبيه وذا للاشارة وقال في المغني انها ترد على ثلاثة اوجه ان تكون كلمتين باقيتين على اصلهما وهما كاف التشبيه وذا الاشارية كقولك رايت زيدا فاضلا ورايت عمرا كذا وان تكون كلمة واحدة مركبة من كلمتين مكنيا بها عن غير عدد كما في الحديث انه يقال للعبد يوم القيامة اتذكر يوم كذا وكذا وان تكون كلمة واحدة مركبة مكنيا بها عن العدد كقوله كذا وكذا درهما

باب الترتيل في القراءة وقوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام ورتل القرآن ترتيلا اي بين وفصل من الثغر المرتل اي المفلج قال الجوهري الفلج في الاسنان تباعد ما بين الثنايا والرباعيات وثغر رتل اذا كان مستوي النبات وقال الراغب الرتل اتساق الشيء وانتظامه على استقامة يقال رجل رتل الاسنان والترتيل ارسال الكلمة من الفم بسهولة واستقامة او اقرأ على تؤدة بتبيين الحروف وحفظ الوقوف ترتيلا تأكيد في ايجاب الامر به وانه لا بد للقارئ منه لانه عون على فهم القرآن وتدبره وقوله تعالى وقرآنا نصب بفعل يفسره فرقناه لتقرأه على الناس على مكث على تؤدة وتثبت ومكث بضم الميم الاولى وفتح الكاف والثاء المثلثة اي على مهل وتؤدة فانه ايسر للحفظ واعون على الفهم وما يكره ان يهذ بفتح الياء وضم الهاء والذال المعجمة المشددة اي يسرع في قراءته كهذ الشعر اي الاسراع المفرط بحيث يخفى كثير من الحروف فيه في حالة العد يفرق اي يفصل وهذا تفسير ابي عبيدة وثبت قوله فيها

اى التالي

في رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن المنذر وابن جريج في تفسير
فرقناه فصلناه السابق ذكره اي فصلناه وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي عارم قال حدثنا مهدي بن
ميمون الازدي المعولي بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو البصري قال حدثنا واصل الاحدب بن حيان
بفتح المهملة والتحتية المشددة الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود انه قال غدونا على عبد الله
يعني ابن مسعود بن ابي مسلم من هذا الوجه يوما بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فاذن لنا فمكثنا
بالباب هنيهة فخرجت الجارية فقالت الا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم ان تدخلوا
وقد اذن لكم قلنا ظننا ان بعض اهل البيت نائم قال ظننتم بآل ام عبد غفلة فقال رجل من القوم
اسمه نهيك بن سنان كما في مسلم قرأت المفصل البارحة كله فقال والاصيلي وابي الوقت قال هذا كهذ الشعر بفتح
الهاء والذال المعجمة المنونة هذا كهذ الشعر قال الخطابي معناه سرعة القراءة بغير تأمل كما ينشد الشعر
انا بكسر الهمزة وتشديد النون قد سمعنا القراءة قال الكرماني بلفظ المصدر وبروي القرائن جمع
القارئ واني لاحفظ القرائن التي كان يقرأ بهن النبي صلى الله عليه
وسلم ثماني عشرة بالمثلثة بعدها نون ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ثماني عشرة سورة من
المفصل وسورتين من ال حم اي السور التي اولها حم واستشكل بما سبق في باب تاليف القرآن من طريق
الاعمش عن شقيق حيث قال عشرون من اول المفصل على تاليف ابن مسعود آخرهن من الحواميم
حم الدخان وعم يتساءلون فعدهم من المفصل وهنا اخرجها واجيب بان الثماني عشرة غير سورتي
الدخان والتي معها واطلاق المفصل على الجميع تغليبا والا فالدخان ليست من المفصل على الراجح
لكن يحتمل ان يكون تاليف مصحف ابن مسعود فكان اول المفصل عند ابن مسعود اول الجاثية والدخان
متاخرة في ترتيبه عن الجاثية واجاب النووي على طريق التنزل بان المراد بقوله عشرون من المفصل
اي معظم العشرين وهذا الحديث قد سبق في باب الجمع بين السورتين في الركعة من كتاب الصلاة
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن موسى بن ابي
عائشة الهمداني الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى لا تحرك به لسانك يا محمد بالقرآن
لتعجل به القرآن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل جبريل بالوحي وكان
مما يحرك به لسانه وشفتيه بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي من يحرك به الوحي وهو للتبجيص
ومن موصوله فيشتد عليه الاشتداد حال نزول الوحي لما نزل الوحي بسبب الاشتداد وكان يعرف منه فانزل الله الآية
التي في سورة لا اقسم بيوم القيامة وهي قوله عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه اقتصر على
لانه الاصل في النطق ان علينا جمعه وقرآنه اي قراءته قال الراغب القرآن في الاصل مصدر كرجحان
وقد خص بالكتاب المنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم وصار له كالعلم وقال بعضهم تسمية هذا الكتاب
قرآنا من بين كتب الله لكونه جامعا لثمرة كتبه بل لجمعه ثمرة جميع العلوم فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال ان علينا ان نجمعه في صدرك
وقرآنه وثبت قوله فاذا قرأناه الى آخره في رواية فجعل قراءة جبريل قراءته اي
فاستمع وهذا تأويل آخر فقد سبق عنه في سورة القيامة قرأناه بيناه فاتبع اعمل به فالحاصل
ان لابن عباس فيه تأويلين ثم ان علينا بيانه قال ان علينا ان نبينه بلسانك قال
ابن عباس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اذا اتاه جبريل بالوحي اطرق عينيه وسكت
فاذا ذهب جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما وعده الله في قوله ان علينا جمعه وقرآنه وهذا
الحديث قد مر في سورة القيامة باب مد القراءة في حروف المد وهي واي والمد الاصلي
الذي لا تقوم ذواتها الا بها وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي بالفاء البصري قال
حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي الازدي بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها دال مهملة
البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة الدوسي قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه عن كيفية
قراءة النبي صلى الله عليه وسلم القرآن قال كان يمد مدا اي يمد الحرف الذي يستحق المد وهذا الحديث اخرجه
ابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم
ابي عبيد الله القيسي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة انه قال سئل انس بضم السين
مبنيا للمفعول والسائل قتادة كما في الرواية السابقة كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كانت مدا بغير همز اي ذات مد ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله اي اللام التي قبل
الهاء من الجلالة الشريفة ويمد بالرحمن اي بالميم التي قبل النون ويمد بالرحيم اي بالحاء المد الطبيعي الذي
لا يمكن النطق بالحرف الا به من غير زيادة عليه كما يفعله بعضهم من الزيادة عليه نعم اذا كان بعد حرف
المد همز متصل بكلمته او سكون لازم كان ذلك والحاصل وجبت اصطلاحا زيادة المد او منفصل عنها

او سكون عارض كما هنا اذا الوقف على الرحيم جاز ثم وقد اخرج ابن ابي داود من طريق قطبة بن مالك
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر ق فمد هذا الحرف لها طلع نضيد فمد نضيد
ومباحث تقادير المد بسط في كتب القراءات مذكورة في الدر وارى المولف في ذكر قراءتهم باب
الترجيع في القراءة وهو تقارب ضروب حركاتها وترديد الصوت في الحلق وبه قال حدثنا آدم بن
ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية واسمه عبد الرحمن بن محمد العسقلاني قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو اياس معاوية بن قرة قال سمعت عبد الله
بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ وهو اي والحال انه على ناقته او جمله بالشك من الراوي وهو اي والحال انه يسير به
وهو اي والحال انه يقرأ سورة الفتح او من سورة الفتح الشك من الراوي قراءة لينة
يقرأ وهو يرجع صوته وثبت قوله يقرأ لابي ذر وللكشميهني بقراءة وزاد في التوحيد قال آآ آ ثلاث
مرات بهمزة مفتوحة بعدها الف فهمزة اخرى وهو محمول على اشباع في محله واذا جمعت هذا الى قوله
عليه الصلاة والسلام زينوا القرآن باصواتكم ظهر لك ان هذا الترجيع منه عليه الصلاة والسلام
كان اختيارا لا اضطرارا لهز الناقة له فانه لو كان لهز الناقة لما كان داخلا تحت الاختيار فلم يكن عبد الله
ابن مغفل يفعله ويحكيه اختيارا ليتاسى به وهو يرى من هز الناقة له حتى يقول كان يرجع في قراءته
فنسب الترجيع الى فعله وقد ثبت في رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلي فقال لولا ان يجتمع
الناس علينا لقرأت ذلك اللحن اي النغم وقد ثبت ان ذلك في المروي في شمائل الترمذي وسنن النسائي
وابن ماجه وابن ابي داود واللفظ له كنت اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ وانا نائمة
على فراشي يرجع القرآن وليس المراد ترجيع الغناء كما احدثه قراء زماننا عفى الله عنا وعنهم وغفر لنا
اجمعين لتلاوة القرآن كما هو على النحو الذي يرضيه عنا بمنه وكرمه باب استحباب
حسن الصوت بالقراءة ولابوي الوقت وذر بالقول للقرآن ولا ريب انه يستحب تحسين الصوت
بالقراءة وحكى النووي الاجماع عليه لكونه اوقع في القلب واشد تاثيرا وارق لسامعه فان لم يكن
القارئ حسن الصوت فليحسنه ما استطاع ومن جملة تحسينه ان يراعي فيه قوانين النغم فان الحسن
الصوت يزداد حسنا بذلك وهذا اذا لم يخرج عن التجويد المعتبر عند اهل القراءات فان خرج عنها
لم يف حسن الصوت بقبح الاداء وقال في الروضة والاذكار القراءة بالالحان قال الشافعي في المختصر لا بأس
بها وفي رواية مكروهة قال جمهور الاصحاب ليست على قولين بل المكروه ان يفرط في المد وفي اشباع
الحركات حتى يتولد من الفتحة الف ومن الضمة واو ومن الكسرة ياء او يدغم في غير موضع الادغام فان لم
ينته الى هذا الحد فلا كراهة قال النووي رحمه الله اذا افرط على الوجه المذكور فهو حرام صرح به
صاحب الحاوي فقال حرام يفسق به القارئ ويأثم المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم وهذا
مراد الشافعي بالكراهة انتهى وقد علم بما ذكرناه انما احدثه المتكلفون بمعرفة الاوزان والموسيقي
في كلام الله من الالحان والتطريب والتغني المستعمل في الغناء بالغزل على ايقاعات مخصوصة واوزان
مخترعة انه لا من اشنع البدع واسوئها وانه يوجب على سامعهم النكير وعلى التالي التعزير نعم
ان كان التطريب والتغني مما اقتضته طبيعة القارئ وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين وتعليم
ولم يخرج عن حد القراءة فهذا جائز وان اعانته طبيعته على فضل تحسين وتهيؤ لذلك حديث الباب
وهو ما رويناه بالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن خلف ابو بكر العسقلاني المعروف بالحدادي
بالمهملات وفتح اوله وثانيه المشددة سكن بغداد قال حدثنا ابو يحيى عبد الحميد بن عبد الرحمن
الحماني بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم وبعد الالف نون مكسورة قال حدثنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
حدثني بالافراد بريد بن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا في الاول وبضم الموحدة
وسكون الراء في الآخر ولابي ذر عن المستملي قال سمعت بريدا عن جده ابي بردة عامر عن ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ابا موسى لقد اوتيت مزمارا من
مزامير آل داود في حسن الصوت بالقرآن اي داود نفسه لانه لم يذكر ان احدا من آل داود اعطي من
حسن الصوت ما اعطي داود قال في الفتح والمزامير جمع مزمار بكسر الميم الآلة المعروفة اطلق اسمها على الصوت
للمشابهة وقد كان داود فيما رواه ابن عباس يقرأ الزبور بسبعين لحنا ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم
واذا اراد ان يبكي نفسه لم تبق دابة في بر ولا بحر الا انصتت له واستمعت وبكت وفيما ورد المولف
حديث الباب مختصرا وزاد مسلم من طريق طلحة بن يحيى عن ابي بردة بلفظ الروايتين وانا اسمع قراءتك
البارحة الحديث وزاد ابو يعلى من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابيه فقال اما اني لو علمت بمكانك لحبرته لك

تحبيرا وللترمذي وفي مسند الطبراني من طريق مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة عن ابيه لو علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع قراءتي لحبرتها تحبيرا اي حسنته وزينته بصوتي تزيينا وهذا يدل
على ان ابا موسى كان يستطيع ان يتلو بشيء من المزامير عند المبالغة في التحبير لانه قد تلى مثلها وما بلغ
حد استطاعته واخرج ابن ابي داود بسند صحيح من طريق ابي عثمان النهدي قال دخلت دار ابي موسى الاشعري
فما سمعت صوت صنج ولا بربط ولا ناي احسن من صوته والصنج بفتح الصاد المهملة وبعد النون الساكنة
جيم آلة تتخذ من نحاس كالطبقتين يضرب باحدهما على الاخر والبربط بموحدتين بينهما راء ساكنة اخره طاء
مهملة بوزن جعفر فارسي معرب آلة كالعود والناي بنون بغير همز المزمار وحديث الباب اخرجه الترمذي
ايضا **باب من احب ان يسمع القراءة من غيره** وللكشميهني كما في الفتح القران

وبه قال **حدثنا عمر بن حفص بن غياث** قال **حدثنا ابي عن الاعمش** سليمان بن مهران قال **حدثني**
بالافراد **ابراهيم** النخعي **عن عبيدة** بفتح العين وكسر الموحدة السلماني **عن عبد الله** يعني ابن مسعود
رضي الله عنه انه **قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرا علي القران** اي بعضه **قلت اقرا عليك**
بمد الهمزة للاستفهام القران **وعليك انزل** بضم الهمزة **قال** عليه الصلاة والسلام **اني احب ان اسمعه
من غيري** لان المستمع اقوى على التدبير ونفسه اخلا وانشط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة
واحكامها وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وفي الباب التالي مطولا وهو **باب قول
المقرئ للقارئ** الذي يقرا عليه **حسبك** اي يكفيك وبه قال **حدثنا
محمد بن يوسف** البيكندي قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن الاعمش سليمان** بن مهران **عن ابراهيم**
النخعي **عن عبيدة** السلماني **عن عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه **قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
اقرا علي** بحذف المفعول وفي معظم الطرق ليس فيه لفظ القران فيصدق بالبعض **قال يا رسول الله اقرا
عليك** بمد الهمزة **وعليك انزل** بضم الهمزة **قال نعم** اي اقرا علي **فقرات عليه سورة النساء حتى
اذا اتيت الى** ولابي ذر عن الكشميهني على **هذه الاية فكيف** يصنع هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم
اذا جئنا من كل امة بشهيد يشهد عليهم بما فعلوا وهو نبيهم **وجئنا بك على هؤلاء** اي امتك
شهيدا حال اي شاهدا على من امن بالايمان وعلى من كفر بالكفر وعلى من نافق بالنفاق **قال** عليه الصلاة
والسلام **حسبك الان** تنبيها لمحل الموعظة والاعتبار في هذه الاية **فالتفت اليه فاذا
عيناه تذرفان** بالمعجمة بسكون الذال المعجمة وكسر الراء اي يسيل دمعهما لفرط رافته ومزيد شفقته
وفي الحديث كما قال النووي استحباب سماع القراءة والاصغاء اليها والبكاء عندها والتدبر كما مر وهذا
الحديث سبق في سورة النساء بهذا التبويب **باب في كم** مدة **يقرا** القارئ **القران**
كله فيها **وقول الله تعالى فاقرؤا ما تيسر عليكم منه** من القران استدل به على عدم التحديد في القراءة
خلافا لما نقل عن اسحاق بن راهويه وغيره ان اقل ما يجزئ من القراءة كل يوم وليلة جزء من اربعين
جزءا من القران وفيه حديث اخرجه ابو داود عن عبد الله بن عمرو بلفظ في كم نقرا القران قال في اربعين يوما
ثم قال في شهر ولا دلالة فيه لذلك على ما لا يخفى وبه قال **حدثنا علي** هو ابن عبد الله المديني قال **حدثنا
سفيان** بن عيينة **قال لي ابن شبرمة** بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة
نظرت كم يكفي الرجل من القران فلم اجد سورة اقل من ثلاث ايات وهي سورة الكوثر **قال علي**
المديني وهو موصول في رواية الحديث المذكور **حدثنا سفيان** بن عيينة ولابي ذر قال سفيان وحذف على
قال **اخبرنا منصور** هو ابن المعتمر **عن ابراهيم** النخعي **عن عبد الرحمن بن يزيد** النخعي انه **اخبره علقمة**
ابن قيس **عن ابي مسعود** عقبة بن عامر البدري **ولقيته وهو يطوف بالبيت** الحرام **فذكر النبي صلى
الله عليه وسلم ان** ولابي ذر فذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم انه **من قرا بالايتين من اخر سورة البقرة**
وهما امن الرسول الى اخرها **في ليلة كفتاه** اغنتاه عن قيام الليل وهذا الحديث قد مر في باب فضل سورة البقرة
وبه قال **حدثنا موسى** بن اسماعيل المنقري قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح اليشكري **عن مغيرة** بن مقسم
بكسر الميم الكوفي **عن مجاهد** هو ابن جبر **عن عبد الله بن عمرو** بفتح العين وسكون الميم انه **قال انكحني ابي** عمرو بن
العاصي **امراة** هي ام محمد بنت محمية بن جزء الزبيدي كما عند ابن سعد **ذات حسب** شرف بالاباء وعند احمد انها
من قريش ولعله كان المشير عليه بتزوجها والا فقد كان عبد الله رجلا كاملا وقام عنه بالصداق **وكان عمرو
يتعاهد كنته** بفتح الكاف والنون المشددة زوجة ابنه **فيسالها عن بعلها** زوجها **فتقول** في الجواب
نعم الرجل من رجل لم يطا لنا فراشا اي لم يضاجعنا حتى يطا لنا فراشا **ولم يفتش** بفاء مفتوحة فوقية
مشددة بكسرها ولابي ذر عن الكشميهني لم يغشنا بالغين المعجمة الساكنة بفتح **لنا كنفا** بفتح الكاف
والنون بعدها فاء اي ساترا **منذ** ولابي ذر والوقت والاصيلي **منذ اتيناه** وكنت بذلك عن تركه لجماعها

الاعادة الرجل ادخال يده في داخل ثوب زوجته او الكنف الكنيف اي انه لم يطعم عندها حتى يحتاج الى
موضع قضاء الحاجة فغلبه وصفها له بقيام الليل وصوم النهار مع الاشارة الى عدم مضاجعتها وعدم اكله عندها
زاد في رواية هشيم عن مغيرة وحصين عن مجاهد في هذا الحديث عند احمد فاقبل علي يلومني فقال انكحتك
امراة من قريش فعضلتها **فلما طال ذلك عليه** اي على عمرو وخاف ان يلحق ابنه اثم بتضييع حق الزوجة
ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لعمرو **القني** بفتح القاف **به** اي بابنك
عبد الله **فلقيته** بكسر القاف عليه الصلاة والسلام **بعد** بالبناء على الضم اي بعد ذلك **فقال**
كيف تصوم قال اي عبد الله ولابي ذر قلت اصوم **كل يوم قال** عليه السلام **وكيف تختم** القران **قال** ولابي الوقت
ولابي ذر قلت اختم **كل ليلة قال** عليه السلام **صم في كل شهر ثلاثة** من ايام **واقرا القران في كل شهر** ختمة **قال**
عبد الله **قلت** يا رسول الله **اطيق اكثر من ذلك قال** عليه السلام **صم ثلاثة ايام في الجمعة قال**
عبد الله **قلت** يا رسول الله **اطيق اكثر من ذلك قال افطر يومين وصم يوما قال قلت اطيق اكثر من ذلك**

مستشكل

الداودي بان ثلاثة ايام من الجمعة اكثر من فطر وصيام يوم وهو
انما يريد تدريجه من الصيام القليل الى الصيام الكثير واجاب الحافظ ابن حجر باحتمال ان يكون
وقع من الراوي تقديم وتاخير **قال صم افضل الصوم صوم داود** نبي الله عليه السلام **صيام يوم**
نصب بتقدير كان او رفع بتقدير هو عطف عليه على الوجهين **وافطار يوم واقراه** كل القران **في كل سبع
ليال مرة** قال عبد الله **فليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك اني كبرت**
بكسر الموحدة **وضعفت** قال مجاهد **فكان** عبد الله **يقرا على بعض اهله** اي من تيسر منهم **السبع من
القران بالنهار** بضم السين وسكون الموحدة **والذي يقرؤه يعرضه من النهار ليكون اخف عليه بالليل
واذا اراد ان يتقوى** على الصيام **افطر اياما واحصى** عدد ايام الافطار **وصام اياما مثلهن
كراهية ان يترك شيئا فارق النبي صلى الله عليه وسلم عليه** بنصب كراهية على التعليل اي لاجل
كراهة ان يترك شيئا وان مصدرية **قال ابو عبد الله** اي البخاري وسقط ذلك لابوي الوقت وذر
وابن عساكر **وقال بعضهم** اي بعض الرواة اقرا **في** كل **ثلاث** من الليالي **وفي خمس** من الليالي ولابي ذر او
في خمس بزيادة الف ولابي الوقت او في سبع ولعل المولف اشار بالبعض الى ما رواه شعبة عن مغيرة
بهذا الاسناد بلفظ فقال اقرا القران في كل شهر قال اني اطيق اكثر من ذلك قال فما زال حتى قال في ثلاث
قال في الفتح والخمس يوخذ من طريق التصحيح في مسند الدارمي من طريق ابي فروة عروة بن الحرث الجهني
عن عبد الله بن عمرو قال قلت يا رسول الله في كم اختم القران قال اختمه في شهر قلت اني اطيق قال اختمه
في خمس وعشرين قلت اني اطيق قال اختمه في عشرين قلت اني اطيق قال اختمه في خمس عشرة قلت اني اطيق قال
اختمه في خمس قلت اني اطيق قال لا وفي رواية هشيم المذكورة قال فاقراه في كل شهر قلت اني اجدني اقوى
من ذلك قوة قال فاقراه في كل عشرة ايام قلت اني اجدني اقوى من ذلك قال احدهما اما حصين واما مغيرة
قال فاقراه في كل ثلاث ولابي داود والترمذي مصححا من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن
عمرو مرفوعا لا يفقه من قرا القران في اقل من ثلاث وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح من وجه
اخر عن ابن مسعود اقرؤا القران في سبع ولا تقرؤوه في اقل من ثلاث **واكثرهم** اي اكثر الرواة على سبع
ولعله اشار بالاكثر الى ما رواه ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو الاتي ان شاء الله تعالى في الباب
قال فاقرا في سبع ولا تزد وبه قال **حدثنا سعد بن حفص** بسكون العين الطلحي الكوفي الضخم قال
حدثنا شيبان ابو معاوية النحوي **عن يحيى** بن ابي كثير **عن محمد بن عبد الرحمن** مولى بني زهرة **عن ابي سلمة**
ابن عبد الرحمن بن عوف **عن عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما انه **قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
في كم تقرا القران** وبه قال **حدثني** بالافراد **اسحاق** بن منصور الكوسج المروزي قال **اخبرنا
عبيد الله** بضم العين **بن موسى** العبسي مولاهم الكوفي شيخ المصنف وربما حدث عنه بالواسطة
وثبت ابن موسى لابي الوقت **عن شيبان** النحوي **عن يحيى** بن ابي كثير **عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة**
بضم الزاي وسكون الهاء **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **قال** يحيى المذكور **واحسبني قال سمعت انا** اي وانا
الظن اني انا سمعته **من ابي سلمة** بن عبد الرحمن ولعله كان يتوقف في تحديث ابي سلمة ثم تذكر انه حدثه به
او كان يجزم بتحديثه ثم يتوقف وتحقق انه سمعه بواسطة محمد بن عبد الرحمن المذكور **عن عبد الله بن عمرو**
رضي الله عنهما انه **قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرا القران** كله **في شهر قلت اني اجد قوة
حتى قال فاقراه في سبع** اي في سبع ليال **ولا تزد على ذلك** اي ما نزل منه اذ ذاك ومما سيزل وسقط لفظ حتى لابوي ذر والوقت
وليس النهي للتحريم كما ان الامر في جميع ما مر في الحديث ليس للوجوب خلافا لبعض الظاهرية
حيث قال بحرمة قراءته في اقل من ثلاث واكثر العلماء كما قاله النووي على عدم التقدير في ذلك وانما

بحسب النشاط والقوة فمن كان يظهر له بدقيق الفكر اللطائف والمعارف فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم ما يقرؤه ومن اشتغل بشيء من مهمات المسلمين كنشر العلم وفصل الحكومات فليقتصر على قدر لا يمنعه من ذلك ولا يخل بما هو مترصد له ومن لم يكن من هؤلاء فليستكثر ما امكنه من غير خروج الى حد الملال او الهذرمة وقد كان بعضهم يختم في اليوم والليلة وبعضهم ثلاثا وكان ابن الكاتب الصوفي يختم اربعا بالنهار واربعا بالليل وتكررت بالقدس الشريف سنة سبع وستين وثمانمائة رجلا يكنى بابي الطاهر من اصحاب الشيخ شهاب الدين ابن رسلان ذكر لي انه يقرأ في اليوم والليلة خمس عشرة ختمة وتنبئني في ذلك في هذا الوقت شيخ الاسلام البرهان ابن ابي شريف المقدسي نفع الله بعلومه واما الذين ختموا القرآن في ركعة فلا يحصون كثرة منهم عثمان وتميم وسعيد بن جبير واخبرني غير واحد من الثقات عن صاحبنا الشيخ ... البكري انه كان ايضا يقرؤه في ركعة واحدة والله تعالى يهب ما يشاء لمن يشاء

باب البكاء عند قراءة القرآن وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل قال اخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعي عن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال يحيى القطان بعض الحديث عن عمرو بن مرة قال ابن مسعود قال لي النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد واللفظ له عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود قال الاعمش ايضا وبعض الحديث بالواو حدثني بالافراد عمرو بن مرة عن ابراهيم النخعي بكون الاعمش سمع الحديث المذكور من ابراهيم النخعي وبعضه من عمرو بن مرة عن ابراهيم عن ولابي ذر وعن ابيه بواو العطف عن الاعمش والضمير لانه سفيان واسم سعيد بن مسروق الثوري فيكون سفيان روى الحديث عن الاعمش وعن ابيه سعيد عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن عبد الله بن مسعود لكن رواية ابي الضحى عن ابن مسعود منقطعة لانه لم يدركه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي قال ابن مسعود قلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك انزل بضم الهمزة قال عليه الصلاة والسلام اني اشتهي ان اسمعه من غيري قال فقرأت النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال لي كف عن القراءة او امسك بالشك من الراوي فرأيت عينيه تذرفان بالذال المعجمة والفاء المكسورة اي تدرفان فاذا جرى دمعها واخرج ابن المبارك في الزهد من مرسل سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الا تعرض على النبي صلى الله عليه وسلم غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم وبكاؤه عليه الصلاة والسلام رحمة لامته لانه علم انه لا بد ان يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد لا يكون مستقيما فقد يفضي الى تعذيبهم وقال في فتوح الغيب عن الزمخشري انه كان بكاء فرح لا بكاء جزع لانه تعالى جعل امته شهداء على سائر الامم وقال الشاعر

طفح السرور علي حتى انه من فرط ما قد سرني ابكاني

وبه قال حدثنا قيس بن حفص البصري الدارمي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن عبيدة السلماني بفتح اللام عن عبد الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر زيادة ابن مسعود رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي قلت اقرأ عليك بالاستفهام وعليك انزل قال صلى الله عليه وسلم اني احب ان اسمعه من غيري قال ابن بطال يحتمل ان يكون احب ان يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة ويحتمل ان يكون لكي يتدبره ويتفهمه لان المستمع اقوى على التدبر من القارئ لاشتغاله بالقراءة واحكامها

باب من راءا بالف بعد الراء ولابي ذر باب من رايا بتحتية بدل الالف بقراءة القرآن او تأكل بتشديد الكاف اي طلب الاكل به او فخر بالخاء المعجمة في الفرع وهو الذي في الفتح فجر بالجيم للاكثر وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري اخو سليمان بن كثير قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا الاعمش سليمان عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة والميم ابن عبد الرحمن الكوفي عن سويد بن غفلة بفتح الغين المعجمة والفاء واللام انه قال قال علي رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الاسنان صغارها سفهاء الاحلام اي ضعفاء العقول يقولون من خير قول البرية اي من قول خير البرية صلى الله عليه وسلم وهو من المقلوب او من المراد من قول الله لينا سب الترجمة قاله في المشكاة وهو اولى لان يقولون هاهنا بمعنى يتحدثون او يأخذون اي يأخذون من خير ما يتكلم به قال وينصره ما روي في شرح السنة وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله تعالى وقال انهم انطلقوا الى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين وما ورد في حديث ابي سعيد يدعون الى كتاب الله وليسوا منه في شيء يمرقون يخرجون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية فعيلة بمعنى مفعولة اي المصيد المرمي يريد ان دخولهم في الاسلام ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا

منه بشيء كالسهم الذي دخل في الرمية ثم خرج منها ولم يعلق بشيء منها لا يجاوز ايمانهم حناجرهم جمع حنجرة وهي الحلقوم راس الغلصمة حيث تراه ناتيا من خارج الحلق اي الايمان لم يرسخ في قلوبهم لانه وقع عند الحلقوم فلم يتجاوزه لم يصل الى القلب وفي حديث حذيفة لا يجاوز تراقيهم ولا تعيه قلوبهم فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيامة ظرف للاجر لا للقتل قال الخطابي اجمع علماء المسلمين على ان الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين واجازوا مناكحتهم واكل ذبائحهم وقبول شهادتهم وسئل علي رضي الله عنه اكفار هم فقال من الكفر فروا قيل امنافقون هم فقال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا وهؤلاء يذكرون الله بكرة واصيلا فقيل من هم قال قوم اصابتهم فتنة فعموا وصموا قال الكرماني فان قلت من اين دل الحديث على الجزء الثاني من الترجمة وهو التأكل بالقرآن قلت لا شك ان القراءة اذا لم تكن لله فهي للمراءاة والتأكل ونحوهما وهذا الحديث قد سبق في باب من ترك قتال الخوارج وفي علامات النبوة بعين هذا الاسناد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم بكسر القاف مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وعملكم مع عملهم من عطف العام على الخاص ويقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم اي تفهمه قلوبهم ولا ينتفعون بما يتلونه منه او لا تصعد تلاوتهم في جملة الكلم الطيب الى الله تعالى يمرقون من الدين اي الاسلام وبه يتمسك من يكفر الخوارج او المراد طاعة الامام فلا حجة لتكفيرهم كما يمرق السهم من الرمية شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل ويخرج منه والحال انه لسرعة خروجه منه لشدة قوة الرامي لا يعلق به شيء ولم يظهر فيه شيء من جسد الصيد ينظر الرامي في النصل اي حديدة السهم هل يرى فيه شيئا من اثر الصيد دم ونحوه فلا يرى فيه شيئا وينظر في الريش الذي على السهم فلا يرى فيه شيئا ويتمارى بفتح التحتية والفوقية والراء اي يتشكك الرامي في الفوق وهو مدخل الوتر منه هل فيه شيء من اثر الصيد يعني نفذ السهم المرمي بحيث لم يتعلق به شيء ولم يظهر اثره فيه فكذلك قراءتهم لا يحصل لهم منها فائدة وهذا الحديث مر في علامات النبوة ايضا وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالاترجة باثبات الالف والنون في الاترنجة الجسم طعمها طيب وريحها طيب قال المظهري فالمؤمن الذي يقرأ القرآن هكذا من حيث الايمان في قلبه ثابت طيب الباطن ومن حيث انه يقرأ ويستريح الناس بصوته ويثابون بالاستماع اليه ويتعلمون منه مثل الاترجة يستريح الناس بريحها والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة بالمثناة الفوقية وسكون الميم ويعمل عطف على لا يقرأ طعمها طيب ولا ريح لها ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كالريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة طعمها مر او خبيث بالشك من الراوي وريحها مر كذا لجميع الرواة واستشكل من حيث ان المرارة من اوصاف الطعوم فكيف وصف بها الريح واجيب بان ريحها لما كان كريها استعير له وصف المرارة وقال الكرماني المقصود منهما واحد وهو عدم النفع له ولا لغيره انتهى وفي الحديث فضيلة قارئ القرآن وان المقصود من التلاوة العمل كما دل عليه زيادة ويعمل به وهي زيادة مفسرة للمراد من الرواية التي لم يقل فيها ويعمل به وهذا الحديث سبق في باب فضل القرآن على سائر الكلام وبه قال

باب بالتنوين اقرؤوا القرآن ما ائتلفت ما اجتمعت قلوبكم ولابي ذر عليه قلوبكم وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون مكسورة عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقرؤوا القرآن ما ائتلفت ما اجتمعت قلوبكم ولابي ذر عليه قلوبكم فاذا اختلفتم في فهم معانيه فقوموا تفرقوا عنه لئلا يتمادى بكم الاختلاف الى الشر وحمله القاضي عياض على الزمن النبوي خوف نزول ما يسوء وقال في شرح المشكاة يعني اقرؤوه على نشاط منكم وخواطركم مجموعة فاذا حصل لكم ملالة وتفرقت القلوب فاتركوه فانه اعظم من ان يقرأه احد من غير حضور القلب انتهى قال ابن الجوزي كان اختلاف الصحابة يقع في القراءات واللغات فامروا بالقيام عند الاختلاف لئلا يجحد احدهم ...

وبه قال حدثنا عمرو بن علي الفلاس قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سلام بن ابي مطيع بتشديد اللام عن ابي عمران عبد الملك الجوني بفتح الجيم وسكون الواو عن جندب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه وسقط لابي الوقت وابن عساكر لفظ عنه ويحتمل كما في الفتح ان يكون المعنى اقرؤوا والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد اليه فاذا وقع الاختلاف اي عرض عارض من شبهة تقتضي المنازعة الداعية الى الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم الموجب للالفة واعرضوا عن المتشابه المؤدي الى الفرقة وهو كقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم وقال ابن الجوزي كان اختلاف الصحابة يقع في القراءات واللغات فامروا بالقيام عند الاختلاف لئلا يجحد احدهم

ما يتقولوا لا تختلفوا فيكون تجاحدا لما انزل الله تابعه اي تابع سلام بن ابي مطيع الحرث بن عبيد بفتح العين ابو قدامة الايادي بكسر الهمزة البصري فيما رواه الدارمي وسعيد بن زيد اخو حماد بن زيد فيما رواه الحسن بن سفيان في مسنده كلاهما عن ابي عمران الجوني ولم يرفعه اي الحديث المذكور الى النبي صلى الله عليه وسلم حماد بن سلمة وابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة ابن يزيد العطار وقال غندر محمد بن جعفر فيما وصله الاسماعيلي عن شعبة بن الحجاج عن ابي عمران الجوني سمعت جندبا قوله اي قوله موقوفا عليه لم يرفعه وقال ابن عون عبد الله الامام المشهور عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله ولم يرفعه ورواية ابن عون وصلها ابو عبيد عن معاذ عنه والنسائي من غير وجه اخر عنه وجندب اصح واكثر اسنادا قال البخاري في هذا الحديث واما رواية ابن عون فشاذة لم يتابع عليها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة عن النزال بن سبرة بفتح النون وتشديد الزاي وسبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة بعدها راء مفتوحة الهلالي التابعي الكبير وقيل له صحبة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه سمع رجلا قيل انه ابي بن كعب يقرأ اية سمع من النبي صلى الله عليه وسلم خلافها اي يقرأ خلافها في سورة من الحم قال ابن مسعود فاخذت بيده فانطلقت به الى النبي صلى الله عليه وسلم اي فاخبرته بذلك فقال كلاكما محسن فاقرآه فاقرأ بهمزة ساكنة بصيغة الامر للواحد في الفرع وفي نسخة فاقرآ بصيغة الامر للاثنين قال شعبة اكبر علمي بالموحدة بعد الكاف انه صلى الله عليه وسلم قال لا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فاهلكهم اي الله بسبب الاختلاف ولابي ذر عن المستملي فاهلكوا ... قال في الفتح ووقع عند عبد الله بن احمد في زيادات المسند في هذا الحديث ان الاختلاف كان في عدد السور هل هي خمس وثلاثون او ست وثلاثون وهذا الحديث قد مر في الاشخاص والله اعلم

كتاب النكاح

هو لغة الضم والتداخل وقال المطرزي والازهري هو الوطء حقيقة ومنه قول الفرزدق

اذا سقى الله قوما صوب غادية ... فلا سقى الله ارض الكوفة المطرا
التاركين على طهر نساءهم ... والناكحين بشطوط دجلة البقرا

وهو مجاز في العقد لان فيه ضما والنكاح هو الضم حقيقة

ضممت الى صدري معطر صدرها ... كما نكحت ام الغلام صبيها

اي كما ضممت ولانه سببه فجازت الاستعارة لذلك وقال بعضهم اصله لزوم شيء لشيء مستعليا عليه ويكون في المحسوسات وفي المعاني قالوا نكح المطر الارض ونكح النعاس عينه ونكحت القمح في الارض اذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة اخفاف الابل قال المتنبي

انكحت صم حصاها خف يعملة ... تغشمرت بي اليك السهل والجبلا

يقال انكحوا الحصا اخفاف الابل اذا ساروا واليعملة الناقة النجيبة المطبوعة على العمل والتغشمر الاخذ قهرا وقال الفراء العرب تقول نكح المراة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها ارادوا اصاب نكاحها وقال ابن جني سالت ابا علي الفارسي عن قولهم نكحها فقال فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء فاذا قالوا نكح فلان فلانة او بنت فلان او اخته ارادوا انه تزوجها وعقد عليها واذا قالوا نكح امراته او زوجته لم يريدوا الا المجامعة لان بذكر المراة او الزوجة يستغنى عن العقد واختلف اصحابنا في حقيقته على ثلاثة اوجه حكاها القاضي حسين في تعليقه اصحها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهو الذي صححه القاضي ابو الطيب وقطع به المتولي وغيره واحتج له بكثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد في القران الا للعقد ولا يرد مثل قوله حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطء في التحليل انما ثبت بالسنة والا فالعقد لا بد منه لان قوله تعالى حتى تنكح معناه حتى تتزوج اي يعقد عليها ومفهومه ان ذلك كاف بمجرده لكن بينت السنة انه لا عبرة بمفهوم الغاية بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة قال ابن فارس لم يرد النكاح في القران الا للتزويج الا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم والثاني انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وهو مذهب الحنفية والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين المقصود بالقرينة كما مر عن ابي علي وذكر ابن القطاع للنكاح اكثر من الف اسم وفوائده كثيرة منها انه سبب لوجود النوع الانساني ومنها قضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الفائدة التي في الجنة اذ لا تناسل فيها ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام الى غير ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم كذا عند رواة البخاري بتاخير البسملة وللنسفي تقديمها ولابي ذر سقوطها

الترغيب ولابي ذر باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى ولابي ذر لقوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء زاد ابو الوقت والاصيلي الاية والامر يقتضي الطلب واقل درجاته الندب فثبت الترغيب وقال داود واتباعه من اهل الظاهر انه فرض عين على القادر على الوطء والانفاق تمسكا بالاية وبقوله عليه الصلاة والسلام لعكاف بن وداعة الهلالي الك زوجة يا عكاف قال لا قال ولا جارية قال لا قال وانت صحيح موسر قال نعم والحمد لله قال فانت اذا من اخوان الشياطين اما ان تكون من رهبان النصارى فانت منهم واما ان تكون منا فاصنع كما نصنع فان من سنتنا النكاح شراركم عزابكم واراذل امواتكم عزابكم ويحك يا عكاف تزوج فقال عكاف يا رسول الله لا اتزوج حتى تزوجني من شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة بنت كلثوم الحميري رواه

ابو يعلى الموصلي وهو مرسل من طريق بقية فهو ايجاب على معين فيجوز ان يكون بسبب الوجوب تحقق في حقه والاية لم تنسق الا لبيان العدد المحلل على ما عرف في الاصول وبه قال حدثنا سعيد هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال اخبرنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني قال اخبرنا وفي اليونينية اخبرني بالافراد حميد بن ابي حميد الطويل المختلف في اسم ابيه على نحو عشرة اقوال انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول جاء ثلاثة رهط اسم جمع لا واحد له من لفظه والثلاثة علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاصي وعثمان بن مظعون كما في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسالون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا بضم الهمزة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول بذلك كانهم تقالوها بتشديد اللام المضمومة عدوها قليلة فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له بضم الغين ولابي ذر وابي الوقت عن المستملي والكشميهني قال اما انا فاني اصلي الليل ابدا قيد بالليل لقوله اصلي وقال اخر انا اصوم الدهر ولا افطر بالنهار سوى العيدين وايام التشريق ولذا لم يقيده بالتابيد وقال اخر انا اعتزل النساء فلا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الاربعة لفظ اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له قال في الفتح فيه اشارة الى رد ما بنوا عليه امرهم من ان المغفور له لا يحتاج الى مزيد في العبادة اخشى لله واتقى من الذين يشددون وانما كان كذلك لان المشدد لا يامن من الملل بخلاف المقتصد فانه امكن لاستمراره وخير العمل ما دام عليه صاحبه انتهى والنبي صلى الله عليه وسلم وان اعطي قوى الخلق في العبادات لكن قصده التشريع وتعليم امته الطريق الذي لا يمل بها صاحبها وقال ابن المنير انهم بنوا على ان الخوف الباعث على العبادة ينحصر في خوف العقوبة فلما علموا انه صلى الله عليه وسلم مغفور له ظنوا ان لا خوف وحملوا قلة العبادة على ذلك فرد عليه الصلاة والسلام عليهم ذلك وبين ان خوف الاجلال اعظم من الاكثار اذ المحقق لا ينقطع لان الدائم وان قل اكثر من الكثير اذا انقطع وفيه دليل على صحة مذهب القاضي وغيره حيث قالوا لو اوجب الله شيئا لوجب وان لم يتوعد بعقوبة على تركه وهو مقام الرسول صلى الله عليه وسلم التعبد على الشكر وعلى الاجلال لا على خوف العقوبة فانه في عصمة لكني استدراك من محذوف دل عليه السياق تقديره انا وانتم بالنسبة الى العبودية سواء لكني انا اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي طريقتي وتركها فليس مني اذا كان غير معتقد لها والسنة مفرد مضاف يعم على الارجح فيشمل الشهادتين وسائر اركان الاسلام فيكون المعرض عن ذلك مرتدا وكذا ان كان الاعراض تنطعا يفضي الى اعتقاد ارجحية عمله واما ان كان ذلك بتحرج من النساء كالورع لقيام شبهة في ذلك الوقت او عجزا عن القيام بذلك او لمقصود صحيح فلا يعد راغبا عنها وفيه الترغيب في النكاح وقد اختلف هل هو من العبادات او المباحات فقال الحنفية هو سنة مؤكدة على الاصح وقال الشافعية من المباحات قال العمراني في شرح الوسيط المسمى بالمحيط باب النكاح فرع نص الامام على ان النكاح من الشهوات لا من القربات واشار اليه الشافعي في الام حيث قال قال الله زين للناس حب الشهوات من النساء وقال عليه الصلاة والسلام حبب الي من دنياكم الطيب والنساء وابتغاء النسل به امر مظنون ثم لا يدري اصالح ام غير صالح انتهى وقال النووي ان قصد به طاعة كاتباع السنة او تحصيل ولد صالح او عفة فرجه او عينه فهو من اعمال الاخرة يثاب عليه وهو للتائق اي المحتاج ولو خصيا القادر على مؤنته افضل من التخلي للعبادة تحصينا للدين وما فيه من ابقاء النسل والعاجز عن مؤنته يصوم والقادر غير التائق ان تخلى للعبادة فهو افضل من النكاح والا فالنكاح افضل له من تركه لئلا تفضي به البطالة الى الفواحش انتهى وقد تعقبه الشيخ كمال الدين بن الهمام في نصه التخلي للعبادة افضل فقال حقيقة افضليته كونه مباحا اذ لا فضل في المباح والحق انه ان اقترن بنية كان ذا فضل والتجرد عند الشافعي افضل لقوله تعالى وسيدا وحصورا مدح يحيى عليه السلام بعدم اتيان النساء مع القدرة عليه لان هذا معنى الحصور وحينئذ فاذا استدل عليه بقوله عليه الصلاة والسلام اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح رواه الترمذي وقال حسن غريب له ان يقول في الجواب انه انما يدل على الفضيلة مع حسن النية وانما الكلام ان التخلي للعبادة افضل فالاولى في جوابه التمسك بحاله عليه الصلاة والسلام في نفسه ورده على من اراد من امته التخلي للعبادة فانه صريح في عين المتنازع فيه يعني حديث هذا الباب فانه عليه الصلاة والسلام رد هذا الحال ردا مؤكدا حتى تبرا منه وبالجملة فالافضلية في الاتباع لا فيما يخيل للنفس انه افضل نظرا الى ظاهر عبادة او توجه ولم يكن الله عز وجل يرضى لاشرف انبيائه الا باشرف الاحوال فكان حاله الى الوفاة النكاح فيستحيل ان يقرره على ترك الافضل مدة حياته وحال يحيى عليه السلام كان افضل في تلك الشريعة وقد نسخت الرهبانية في ملتنا ولو تعارضنا قدم التمسك بحال نبينا عليه الصلاة والسلام

ابن ابي مريم

ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الأخلاق وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها وإعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن إلى غير ذلك من الفرائض الكثيرة لم يتمكن من الجزم بأنه أفضل من التخلي عنه للعبادة وإنما زهد فيه خوف جور في الكلام من الأعمال من الأعمال الفرائض والسنن وذكر ما أنه إذا لم يقترن بنية كان مباحاً لأن المقصود حينئذ مجرد قضاء الشهوة ومبنى العبادة على خلافه وقال وأقول بل فيه فضل من جهة أنه كان يتمكن كما من قضائها بغير الطريق المشروع فالعدول إليه مع ما يحمله من أخذ تدبيرات لم يمكنه لا فيه قصد ترك المعصية وعليه يثاب انتهى وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني كما جزم به المزي كأبي مسعود أنه سمع حسان بن إبراهيم الكرماني العنزي قاضي كرمان عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير بن العوام أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا أقرب من أن لا تميلوا من قولهم عال الميزان عولاً قالت عائشة يا ابن أختي أسماء اليتيمة التي مات أبوها تكون في حجر وليها القائم بأمورها فيرغب في مالها وجمالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها من مهر مثلها فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق على عادتهن في ذلك وأمروا بنكاح من سواهن من النساء أي سوى اليتامى وهذا الحديث قد سبق في تفسير سورة النساء

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة بالموحدة والهمزة الممدودة بعد الألف ... وقد لا يهمز ولا يمد وقد يهمز ويمد من غير ها فليتزوج لأنه أي التزوج ... وذكر المستملي والكشميهني فإنه بالفاء بدل اللام وهو لفظ الحديث أغض للبصر بالغين والضاد المعجمتين وأحصن للفرج بالحاء والصاد المهملتين وهل يتزوج من لا أرب له بفتح الهمزة والراء والموحدة أي من لا حاجة له في النكاح أولاً وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي حفص بن غياث قال حدثنا الأعمش سليمان قال حدثني بالإفراد إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس أنه قال كنت مع عبد الله بن مسعود فلقيه عثمان بمنى فقال عثمان له يا أبا عبد الرحمن وهي كنية ابن مسعود إن لي إليك حاجة فخليا بالياء وللأصيلي كما في الفتح فخلوا أي الواو بدل الياء كدعوا وصوبها ابن التين لأنه واوي يعني من الخلوة أي دخلا في موضع خال فقال عثمان له هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكراً تذكرك ما كنت تعهد من نشاطك وقوة شبابك فلما رأى عبد الله بن مسعود أن ليس له حاجة إلى هذا الذي ذكره عثمان من التزويج وفي نسخة وليس له أي لعثمان حاجة إلا هذا بتشديد اللام ... إلى الترغيب في النكاح أشار إلي فقال يا علقمة فانتهيت إليه وهو أي والحال أن ابن مسعود يقول أما بالتخفيف لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب جمع شاب وهو من بلغ إلى أن يكمل ثلاثين عند الشافعية وفي الجواهر لابن شاس من المالكية إلى أربعين أي يا طائفة الشباب من استطاع منكم الباءة أي الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج جواب الشرط وعند النسائي من طريق أبي معشر عن إبراهيم النخعي من كان ذا طول فلينكح ومن لم يستطع أي الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم قال أبو عبيد نحّله بالصوم إغراء الغائب ولا تكاد العرب تغري إلا الشاهد تقول عليك زيداً ولا تقول عليه زيداً وأجيب بأن الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولاً بقوله من استطاع منكم فالهاء في عليه ليست لغائب بل هي للحاضر المبهم إذ لا يصح خطابه بالكاف ونظيره قوله من قام إلا ... منكراً فله درهم فقد ... من الحاضرين للغائب فإنه أي الصوم له وجاء بكسر الواو وبالجيم ممدوداً وقيل بفتح الواو مع القصر بوزن عصا أي التعب والحفا وذلك بعيد إلا أن يراد فيه معنى الفتور لأن من وجي أي فتر عن المشي ... الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي في قاطع للشهوة وأصله رض الأنثيين لتذهب شهوة الجماع وإطلاق الصوم على الوجاء قطع النسل وقطع الشهوة إعدام له أيضاً وخص الشباب بالخطاب لأنهم مظنة قوة الشهوة بخلاف الشيوخ أيضاً واستدل بالحديث أيضاً على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزوج لأنه أرشد إلى ما ينافيه ويضعف دواعيه والأمر في قوله فليتزوج وفي قوله فانكحوا وإن كان ظاهره الوجوب إلا أن المراد به الإباحة قال في الأم يحتمل أن قال الله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم إلى قوله يغنهم الله من فضله الأمر في الكتاب والسنة يحتمل معاني أحدها أن يكون الله حرم شيئاً ثم أباحه وكان أمره إحلال ما حرم فيقول تعالى وإذا حللتم فاصطادوا وقوله فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض الآية وذلك أنه حرم الصيد على المحرم ونهى عن البيع عند النداء ثم أباحهما في وقت غير الذي حرمهما فيه كقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة إلى قوله فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً وقوله فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا قال وأشباه ذلك كثير في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ليس أن حتماً أن يصادوا إذا أحلوا ولا ينتشروا للطلب للتجارة إذا صلوا ولا يأكل من صداق امرأته إذا طابت به عنه

نفساً ولا يأكل من بدنته إذا نحرها قال ويحتمل أن يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح لقوله إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله يدل على ما فيه سبب الغنى في النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا انتهى وقد تعتريه الأحكام الخمسة الوجوب والندب والتحريم والإباحة والكراهة فالوجوب فيما إذا خاف العنت وقدر على النكاح إلا أنه لا يتعين واجباً بل إما هو وإما التسري فإن تعذر التسري تعين النكاح حينئذ للوجوب لا لأصل الشرعية والندب لتائق واجد أهبته والكراهة لعنين وممسوح وزمن ولو كان واجد من مؤنة وعاجز عن مؤنة غير تائق له لانتفاء حاجتهم إليه مع التزام العاجز ما لا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيمن عداه والتحريم إما أن يكون لعينه كالسبع المذكورات في قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم أو غيره ذلك مما هو مذكور في محله

باب من لم يستطع الباءة فليصم وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالإفراد عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير التيمي الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي أنه قال دخلت مع علقمة أي عمه والأسود بن يزيد أي أخيه على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال عبد الله ابن مسعود كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شباباً لا نجد شيئاً فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب أي طائفة الشباب من استطاع استفعل من الطاعة أصله استطوع استثقلت الحركة على الواو فنقلت إلى الساكن قبله ثم قلبت الواو ألفاً أي أطاق الباءة المراد به هنا المعنى اللغوي وهو الجماع مأخوذ من المباءة وهي المنزل لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً وإنما تتحقق قدرته بالقدرة على مؤنه ففيه حذف مضاف أي من استطاع منكم أسباب النكاح ومؤنه فليتزوج وقيل المراد بها نفس مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها ولا بد من أحد التأويلين لأنه قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع عطف على قوله من استطاع ولو حمل الباءة على الجماع لم يستقم قوله فعليه بالصوم لأنه لا يقال للعاجز هذا وإنما يستقيم إذا قيل أيها القادر الممكن من الشهوة إن حصلت لكم مؤن النكاح فتزوجوا وإلا فصوموا ولذا خص بالشباب فإنه أي التزوج أغض للبصر لأن بعد حصول التزوج يضعف فيكون أغض وأحصن مما لم يكن لأن وقوع الفعل مع ضعف الداعي أندر من وقوعه مع وجود الداعي واحتمل التفضيل لمعنى غاض أو للمفاضلة غض بصره عن غض طرفه إذا خفضه وأغضه وكل شيء كففته فقد أغضضته والمراد بالبصر هنا الطرف المشتمل عليه لأنه الذي يضاف إليه الغض حقيقة وللسان دفاً ما عن الطرف فصرح وأحصن أي أعف للفرج ولم يرد به أفعل التفضيل لأنه يكون من رباعي كما نبه عليه ابن فرحون واللام في للبصر وللفرج للتعدية كما قرر في أفعل التعجب نحو ما أضربه لزيد ولا فرق بين الباب ... في الجمع ولم يقع في الرواية السابقة قوله ثم لم ... وهي ثابتة عند جميع من أخرج الحديث من طريق الأعمش بهذا الإسناد قاله في الفتح ويغلب على ظني أن حذفها من قبل حفص بن غياث شيخ البخاري وإنما آثر البخاري روايته على رواية غيره لوقوع التصريح فيها من الأعمش بالتحديث فاغتفر له اختصار المتن لهذه المصلحة انتهى ومن لم يستطع فعليه بالصوم ذهب ابن عصفور إلى أن الباء زائدة في المبتدأ والتقدير فعليه الصوم وضعف بأنه يقتضي عدم الوجوب لأن ذلك ظاهر من الصيغة ... فإنه أي الصوم له وجاء وعند ابن حبان زيادة وهو الإخصاء وأكد رجحه ... تقع على نوعين إلى الخصية وفي تفسير الوجاء بالإخصاء تجوز لأن الوجاء رض الأنثيين والإخصاء سلهما فيحمل على المجاز وإنما لتقاربهما في المعنى

باب كثرة النساء لمن قدر على العدل بينهن وبه قال حدثنا إبراهيم بن موسى الفراء الصغير قال أخبرنا هشام بن يوسف أبو عبد الرحمن قاضي صنعاء أن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز أخبرهم قال أخبرني بالإفراد عطاء هو ابن أبي رباح قال حضرنا مع ابن عباس رضي الله عنهما جنازة ميمونة أم المؤمنين بنت الحارث الهلالية بسرف بفتح السين وكسر الراء المهملتين بعدها فاء موضع بينه وبين مكة أميال عشرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها فيه وعند ابن سعد بإسناد صحيح عن يزيد بن الأصم قال دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بنى بها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس هذه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فإذا رفعتم نعشها بالعين المهملة والشين المعجمة سريرها الذي وضعت عليه وهي ميتة فلا تزعزعوها بزايين معجمتين وعينين مهملتين لا تحركوها ولا تزلزلوها أي لا تحركوها حركة شديدة بل سيروا بها سيراً وسطاً معتدلاً لأن حرمتها بعد موتها باقية كحرمتها في حياتها وللحموي ولا تزعزعوها بل ولا تزلزلوها وارفقوا أي بها فإنه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم عند موته تسع من الزوجات اللاتي عصمته سودة بنت زمعة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة كان يقسم لثمان منهن في المبيت عندهن ولا يقسم لواحدة فهي سودة

وثبت ليلتها لعائشة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ووجه تعليل ابن عباس الرفق بميمونة بانه كان يقسم
لثمان ولا يقسم لواحدة التنبيه على مكانة ميمونة من وجهين كونها زوجة صلى الله عليه وسلم وانها كانت ممن
عمر وعوض عنها لانها كانت من اللاتي يقسم لهن صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهن وقد كانت سودة من امهات
المؤمنين ايضا وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح والنسائي فيه وفي عشرة النساء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع الخياط ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة مهران
اليشكري البصري عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف
على نسائه اي يجامعهن في ليلة واحدة وله يومئذ تسع نسوة وفي كتاب الغسل احدى عشرة لكن قال
ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن ابيه وجمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بحمل ذلك على حالتين
في حالة ... كانت زوجة او سرية وجزم ابن اسحاق بانها اختارت البقاء في ملكه ومن ماتت قبله عليه الصلاة
والسلام فالاكثر على انها ماتت قبله سنة ست وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل قال
ابن عبد البر مكثت عنده شهرين او ثلاثة قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات اكثر من تسع
مع ان سودة وهبت يومها لعائشة فرجحت رواية سعيد تحمل رواية الباب لكن يحمل رواية هشام
على انه ضم مارية وريحانة اليهن واطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا وبه قال **وقال لي خليفة** بن خياط بن خليفة
ابن عمرو العصفري البصري صاحب الطبقات والتاريخ احد شيوخ المؤلف **حدثنا يزيد بن زريع** قال
حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة **عن قتادة ان انسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم** وغرض المؤلف
بسياقه بيان تصريح قتادة بتحديث انس له بذلك وبه قال **حدثنا علي بن الحكم** بفتح الحاء المهملة والكاف
الانصاري المروزي قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح اليشكري **عن رقبة** بالراء والقاف والموحدة المفتوحات
ابن مصقلة بالميم المفتوحة والصاد المهملة الساكنة والقاف واللام المفتوحتين **عن طلحة** ابن مصرف
اليامي بالتحتية وبعد الالف ميم مخففة **عن سعيد بن جبير** انه **قال قال لي ابن عباس** رضي الله عنهما **هل
تزوجت قلت لا قال فتزوج فان خير هذه الامة** اي النبي صلى الله عليه وسلم **اكثرها نساء** لانه كان له تسع
نسوة والتقييد بهذه الامة ليخرج مثل سليمان عليه السلام لانه كان اكثر نساء كما مر وقيل المعنى خير امة محمد
من كان اكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عداه من الفضائل

باب

من هاجر الى دار الاسلام **او عمل خيرا** كصلاة او حج او صدقة او هجرة **لتزويج امراة** قال الكرماني يحتمل ان
زوجة لنفسه او التفعيل بمعنى التفعل واللام للتعليل **فله ما نوى** وبه قال **حدثنا يحيى بن قزعة**
بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي قال **حدثنا مالك** الامام **عن يحيى بن سعيد** الانصاري
عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي **عن علقمة بن وقاص** الليثي **عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه** انه **قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم العمل** صحيح او صحة العمل **بالنية** بالافراد فيهما فالعمل مبتدا والخبر الاستقرار
الذي يتعلق به حرف الجر فان قلت العامل المقدر في المجرور يقتضي النصب وقد قيل انه الخبر فكيف
يكون في محل نصب واجيب بان الذي في موضع النصب قوله بالنية لانه المعمول الذي وصل اليه العامل
بواسطة الباء والذي في موضع الرفع مجموع بالنية لانه الذي ناب عن الاستقرار ولذلك تقول في كل مبتدا
خبره ظرف او مجرور نحو قولك زيد في الدار وزيد عندك ولفظ انما ساقط هنا والباء في بالنية
للالصاق لان كل عمل قد تلصق به نيته او للسببية بمعنى انها مقومة للعمل فكانها سبب في ايجاده
وسبق مزيد بحث في ذلك اول الكتاب **وانما لامرئ** رجل او امراة **ما نوى** بين الجملتين فقيل مؤكدة للسابقة
او مفيدة غير ما افادته الاولى لان الاولى نبهت على ان العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على
ذلك والثانية افادت ان العامل لا يحصل له الا ما نواه وقال ابن عبد السلام الاولى لبيان ما يعتبر
من الاعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها وافادت ان النية انما تشترط في العبادات التي لا تتميز
بنفسها واما ما يتميز بنفسه فانه ينصرف بصورته الى ما وضع له كالاذكار والادعية والتلاوة لانها
لا تتردد بين العبادة والعادة ولا يخفى ان ذلك انما هو بالنظر الى اصل الوضع اما ما حدث فيه عرف
كالتسبيح للتعجب فلا ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة الى الله تعالى لكان اكثر ثوابا ومن ثم قال الغزالي حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب لانه خير من حركة اللسان بالغيبة
بل هو خير من السكوت مطلقا اي المجرد عن التفكر قال وانما هو ناقص بالنسبة الى عمل القلب **فمن كانت هجرته الى
الله ورسوله** اي الطاعة الله او الى عبادة الله من مكة الى المدينة قبل الفتح **فهجرته الى الله ورسوله** جواب
الشرط وجواب الشرط اذا كان جملة اسمية فلا بد من الفاء او اذا كقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت
ايديهم اذا هم يقنطون والفاء في جواب الشرط السببية اداة التعقيب وظاهره اتحاد الشرط مع الجزاء
والقاعدة اختلافهما نحو من اطاع الله اثيب ومن عصاه عوقب واتحادهما غير مفيد لانه من تحصيل الحاصل

ويجاب

ويجاب بان التقدير بان التعبير بمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله ثوابا واجرا حكما
وشرعا قال ابن مالك ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة ولو مت مت على غير الفطرة وجاز ذلك
لتوقف الفائدة على الفضلة ومنه قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم فلولا قوله في الاول على غير الفطرة
وفي الثاني لانفسكم ما صح ولم يكن في الكلام فائدة قال في العمدة والاعراب قصدا ونية يصح ان يكون خبر كانت
ذات قصد وذات نية وتتعلق الى بالمصدر ويصح ان يكون الى الله الخبر وقصدا مصدر في موضع الحال واما
قوله ثوابا واجرا فلا يصح فيه الا الحال من الضمير في الخبر انتهى واعاد المجرور ظاهرا لا مضمرا لانه لم يقل
فهجرته اليهما ولم يذكر بلفظ الموصول كالذي بعده لقصد الاستلذاذ بذكر الله ورسوله بخلاف الدنيا والمراة
فان الاحتقار والابهام اولى **ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها** يحصلها استعارة من اصابة الغرض والدنيا
عند المتكلمين ما على الارض والهواء والاظهر انها كل مخلوق من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة
وقيل المال ومنه في الحديث المال وعطف عليه ذكر المراة في قوله **او امراة ينكحها** فافردها بعد دخولها في
لفظ دنيا من باب ذكر الخاص بعد العام لمزيد ان الواقعة المذكورة في قصة المهاجر لتزويج امراة فذكرت الدنيا
مع القصة زيادة في التحذير قاله النووي وفيه رد على ابن مالك حيث زعم في شرح عمدته ان عطف الخاص على العام لا
يكون الا بالواو والقصة المذكورة رواها سعيد بن منصور باسناد صحيح على شرط الشيخين قال حدثنا ابو
معاوية عن الاعمش عن سفيان عن عبد الله هو ابن مسعود قال من هاجر يبتغي شيئا فانما له ذلك هاجر رجل
ليتزوج امراة يقال لها ام قيس فكان يقال له مهاجر ام قيس وليس فيه ان حديث الاعمال سيق بسبب ذلك
فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة حكما وشرعا كما مر فيما تقدم من البحث او ان الخبر محذوف في الثاني
والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة قبيحة غير صحيحة او غير مقبولة ولا نصيب له في الاخرة
وعورض بانه يقتضي ان تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من نوى بهجرته مفارقة دار الكفر
وتزوج المراة معا فلا قبيحة ولا غير صحيحة بل هي ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما اشعر
السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المراة بصورة الهجرة الخالصة فاما من طلبها مضمومة الى الهجرة
فانه يثاب لكن دون ثواب من اخلص وكذا من طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة الى الله لانه من الامر
المباح الذي قد يثاب فاعله اذا قصد به القربة كالاعفاف كما وقع في قصة اسلام ابي طلحة المروية عند النسائي
عن انس قال تزوج ابو طلحة ام سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها
فقالت اني قد اسلمت فان اسلمت تزوجتك فاسلم فتزوجته قال في الفتح وهو محمول على انه رغب في
الاسلام ودخله من وجهه وضم الى ذلك ارادة التزويج المباح فصار كمن نوى بصومه العبادة
والحمية واما اذا نوى العبادة وخالطها شيء مما يغاير الاخلاص فقد نقل ابو جعفر بن جرير الطبري عن
جمهور السلف ان الاعتبار بالابتداء فان كان في ابتدائه لله خالصا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من اعجاب
وغيره والله اعلم

باب تزويج المعسر

الذي ليس معه شيء من المال **الذي معه القرآن والاسلام فيه** اي في الباب **سهل** الساعدي الانصاري ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر سهل بن سعد رضي
الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** السابق موصولا في باب القراءة عن ظهر القلب في قصة الواهبة نفسها
وقوله عليه الصلاة والسلام للرجل الذي قال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها اذهب الى
اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد فقوله عليه
الصلاة والسلام له ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وكذا عددها قال اتقرؤهن عن ظهر
قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن وبه قال **حدثنا محمد بن المثنى** العنزي
الحافظ قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان قال **حدثنا اسماعيل** عن ابي خالد سعد البجلي الكوفي
قال **حدثني** بالافراد **قيس** هو ابن ابي حازم عوف الاحمسي **عن ابن مسعود** عبد الله **رضي الله عنه** انه **قال
كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله الا** بفتح الهمزة وتخفيف
اللام **نستخصي** لتزول عنا شهوة الجماع **فنهانا عن ذلك** لما فيه من ضرر النفس وقطع النسل
المقصود بالنكاح شرعا ومطابقته الحديث للترجمة كما قال ابن المنير انه عليه الصلاة والسلام
نهاهم عن الاستخصاء ووكلهم الى النكاح فلو كان المعسر لا ينكح وهو ممنوع من الاستخصاء لكلف
شططا وكان كل منهم لا بد وان يحفظ شيئا من القرآن فتعين التزويج بما معهم من القرآن فحصلت
الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ومن حديث ابن مسعود بالاستنباط وهذا الحديث قد سبق في
التفسير

باب قول الرجل لاخيه انظر اي زوجتي شئت حتى انزل لك عنها

بفتح الهمزة وكسر الزاي اي اطلقها فاذا انقضت عدتها تزوجها **رواه** اي الحديث المذكور
في الترجمة **عبد الرحمن بن عوف** كما سبق موصولا في البيع وبه قال **حدثنا محمد بن كثير** العبدي **عن سفيان**

الثوري عن حميد الطويل انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم عبد الرحمن بن عوف من
مكة الى المدينة مهاجرا فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري وعند
الانصاري امرأتان فعرض عليه اي على عبد الرحمن ان يناصفه اهله وماله فقال له عبد الرحمن
بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق فاتى السوق فربح شيئا من اقط وشيئا
من سمن فرآه النبي صلى الله عليه وسلم ايام وعليه وضر من صفرة فقال عليه الصلاة والسلام
مهيم بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء بعدها ميم ساكنة اي ما الملك وما شأنك يا عبد الرحمن قال
تزوجت يا رسول الله انصارية قال فما سقت زاد ابو ذر عن المستملي اليها قال سقت اليها وزن نواة
من ذهب خمسة دراهم قال اولم ولو بشاة وهذا الحديث قد مر في البيع باب
ما يكره من التبتل بالمثناة الفوقية ثم الموحدة ثم فوقية مفتوحتين ثانيهما مشددة اي الانقطاع عن النساء وترك التزوج للعبادة
والخصاء بكسر الخاء المعجمة والمد شق الانثيين وانتزاعهما وبه قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم
انه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن ابي وقاص يقول رد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة الساكنة التبتل اي رد عليه اعتقاده مشروعية التبتل لكونه لما
رآه عبادة وليس كذلك رده عليه لان كل ما يفعله العبد تقربا الى الله تعالى يقصد ان يتوصل به الى رضا الله
ورسوله وليس من الشرع فهو مردود وقد رده صلى الله عليه وسلم لما كان من ذلك خارجا عن مشروعيته وسنته
ولما اذن له ولو اذن له صلى الله عليه وسلم الى ابن مظعون في ترك النكاح لاختصينا افتعال من خصيته
خصيته فهو خصي بمعنى اوله وهو مخصي اي لجعلنا انفسنا فعل من يختصي بان يفعل ما يزول الشهوة وليس المراد اخراج
الخصيتين لانه حرام وحمله على ظاهره وكان قبل النهي عن الاختصاء قال في الفتح ويؤيده توارد استئذان جماعة
من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كابي هريرة وابن مسعود وغيرهما كما في شرح المشكاة وكان من حق
الظاهر ان يقال لو اذن لنا تبتلنا فعدل الى قوله لاختصينا ارادة للمبالغة اي لو اذن لنا لبالغنا في التبتل
حتى يفضي بنا الامر الى الاختصاء ولم يرد حقيقة الاختصاء لانه غير جائز قاله في الفتح وانما كان التعبير بالخصاء
ابلغ من التعبير بالتبتل لان وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتل
فيتعين الخصاء طريقا الى تحصيل المطلوب وغايته ان فيه الما عظيما في العاجل يغتفر في جنب ما يندفع به في الآجل
فهو كقطع الاصبع اذا وقعت في اليد الآكلة صيانة لبقية اليد وليس الهلاك بالخصاء محققا بل هو نادر
وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في النكاح وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب
انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول لقد رد ذلك اي اعتقاد مشروعية التبتل يعني النبي صلى الله عليه
وسلم على عثمان بن مظعون [illegible] ابن مظعون لا في الوقت ولو اجاز صلى الله عليه وسلم له التبتل لاختصينا
لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل حينئذ ولعلهم كانوا يظنون جوازه ولم يكن هذا الظن موافقا فان الاختصاء
حرام في الآدمي وغيره من الحيوانات الا المأكول فيجوز في صغره ويحرم في كبره وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
البجلي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال قال
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء من المال فقلنا
اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا نستخصي الا نستدعي من يفعل بنا الخصاء او نعالج ذلك بانفسنا
فنهانا صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهي تحريم لما فيه من تعذيب النفس والتشويه وابطال معنى الرجولية
وتغيير خلق الله وكفر النعمة لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فاذا ازال ذلك فقد تشبه بالمرأة
واختار النقص على الكمال ثم رخص عليه الصلاة والسلام لنا بعد ذلك ان ننكح المرأة بالثوب
الى اجل في نكاح المتعة ثم قرأ علينا اي عبد الله بن مسعود كما في رواية مسلم وكذا الاسماعيلي
في تفسير المائدة يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ما طاب ولذ من الحلال
ومعنى لا تحرموا لا تمنعوها انفسكم كمنع التحريم او لا تقولوا حرمناها على انفسنا مبالغة منكم
في العزم على تركها تزهدا وتقشفا وعن ابن مسعود ان رجلا قال له اني حرمت الفراش فتلا هذه الآية
وقال نم على فراشك وكفر عن يمينك وعن الحسن انه دعي الى طعام ومعه فرقد السبخي واصحابه فقعدوا على المائدة
وعليها الوان من الدجاج المسمن والفالوذج وغير ذلك فاعتزل فرقد ناحية فسأل الحسن اهو صائم قالوا لا
ولكنه يكره هذه الالوان فاقبل الحسن عليه وقال يا فريقد اترى لعاب النحل بلباب البر بخالص السمن
يعيبه مسلم ولا تعتدوا اي لا تجاوزوا الحد الذي حد عليكم في تحريم او تحليل او لا تجاوزوا حد ما احل لكم
الى ما حرم عليكم ان الله لا يحب المعتدين حدوده قال الراغب لما ذكر تعالى حال الذين قالوا انا نصارى

ذكر

المراد انهم يستسرون وربما يتمدحون بذلك وكانت الرهبان قد حرموا على انفسهم طيبات ما احل الله لهم
ورأى الله تعالى قوما تشوقوا الى حالهم وهموا ان يقتدوا بهم نهاهم عن ذلك فان قيل لم يعمل [illegible]
[illegible] المعتدين اجيب بل المعلوم [illegible] بان الله لا يحبه
[illegible] لم يتكلوا [illegible] ابن مسعود [illegible] تشعر بانه كان
يرى بجواز المتعة [illegible] وقال اصبغ [illegible] ابن الفرج
عبد الله [illegible] اخبرني بالافراد ابن وهب
عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب وانا اخاف على نفسي العنت
بفتح العين المهملة والنون [illegible] الزنا ولا اجد ما اتزوج به النساء زاد في رواية حرملة
فائذن لي اختصي [illegible] فسكت عني ثم قلت مثل ذلك
فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق
اي نفذ المقدور وربما كتب في اللوح المحفوظ [illegible] فاختص بكسر
الصاد المهملة [illegible] على ذلك اي فاختص حال استعلائك على العلم بان كل شيء
بقضاء الله وقدره [illegible] او ذر اي اترك وفي رواية الطبري فاقتصر بالراء بعد
الصاد ومعناه كما في شرح المشكاة [illegible]
[illegible]
باب نكاح الابكار وقال ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله [illegible]
[illegible] قال ابن عباس لعائشة رضي الله عنها لم ينكح النبي صلى
الله عليه وسلم بكرا غيرك [illegible] وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس
[illegible] قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن ابي بكر
الاعشى عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت قلت يا رسول الله ارأيت [illegible] لو نزلت واديا وفيه شجرة قد اكل منها [illegible]
[illegible]
[illegible] في ايها كنت ترتع بعيرك قال صلى الله عليه وسلم
في الشجرة التي لم يرتع منها [illegible]
[illegible]
[illegible] حدثنا عبيد الله بن اسماعيل [illegible]
[illegible] حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اريتك [illegible] في المنام مرتين اذا رجل [illegible]
[illegible] يحملك [illegible] في سرقة حرير [illegible]
فيقول هذه امرأتك [illegible] فاكشف [illegible] فاذا هي
انت فاقول ان يكن هذا [illegible] من عند الله يمضه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القاضي عياض وهذا الحديث اخرجه ايضا في التعبير

٢ استثناءها

وسلم في الفضائل وبعد في المناقب عن ابن المنير ان من خصائص عائشة رضي الله عنها انها ولدت في الاسلام بعد اسلام ابيها قبلها ولادتها قال وهذا لا يدريه اهل السير والتواريخ فيما ينقلونه ولا ار احدا ابينه عنه فهي كذلك والله اعلم

باب الثيبات

اللاتي تزوجن ولا ... في باب تزويج الثيبات وقالت ام حبيبة ام المؤمنين رملة بنت ابي سفيان الاموية مما وصله في باب وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الا ان شاء الله تعالى قال النبي ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال لي النبي صلى الله عليه وسلم مخاطبا لازواجه لا تعرضن بفتح التاء وسكون العين وكسر الراء وسكون الضاد المعجمة مصححا عليها في اليونينية علي بناتكن ولا اخواتكن لحرمتهن لانهن ربائبه وهو يتحقق انه عليه الصلاة والسلام تزوج الثيب ذات البنت من غيره فحصلت المطابقة بين الحديث وبين الترجمة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة قال حدثنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد التحتية ابن ابي سيار واسمه وردان العنزي الواسطي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قفلنا رجعنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك فتعجلت على بعير لي قطوف بفتح القاف بطيء المشي فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة عصا طويلة اقصر من الرمح كانت معه فانطلق بعيري كاجود ما انت راء من الابل فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يعجلك بضم التحتية وسكون العين وكسر الجيم اي ما سبب اسراعك قلت كنت حديث عهد بعرس بضم العين والراء المهملتين من العرس وفي نسخة بسكون الراء اي قريب العهد بالدخول قال صلى الله عليه وسلم اتزوجت بكرا ولابي ذر ابكرا باثبات همزة الاستفهام ام تزوجت ثيبا قلت ثيب ولابي ذر ثيبا بالنصب بتقدير تزوجت قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وعند الطبراني من حديث كعب بن عجرة انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل فذكر الحديث نحو حديث جابر وفيه وتعضها وتعضك وكلمة هلا للتحضيض قال اي جابر فلما ذهبنا لندخل المدينة قال عليه الصلاة والسلام امهلوا حتى تدخلوا ليلا اي عشاء قال الحافظ ابن حجر وهذا يعارضه الحديث الاخر الاتي قبل ابواب الطلاق لا يطرق احدكم اهله ليلا ووقع من طريق الشعبي عن جابر ايضا وجمع بينهما بان الذي ... انما هو لمن علم خبر مجيئه والعلم بوصوله والاتي لمن قدم بغتة كي تمتشط الشعثة بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة وفتح المثلثة المنتشرة الشعر المغبرة الراس فتزينه وتستحد المغيبة بضم الميم وكسر الغين وسكون التحتية التي غاب عنها زوجها اي تستعمل الحديدة وهي الموسى لحلق ... التي غاب عنها زوجها اي لا زينتها وتتزين لزوجها ... بامتشاط الشعر وتنظيف البدن وهذا الحديث قد سبق مطولا ومختصرا في البيوع والاستقراض والشروط والجهاد وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا محارب بضم الميم وفتح المهملة وبعد الالف راء مكسورة فموحدة ابن دثار بكسر الدال المهملة وفتح المثلثة المخففة اخره راء السدوسي قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول تزوجت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تزوجت فقلت يا رسول الله تزوجت ثيبا فقال صلى الله عليه وسلم ما لك وللعذارى بالذال المعجمة اي الابكار ولعابها بكسر اللام مصدر من الملاعبة يقال لاعب لعابا وملاعبة قاله في الفتح وفي رواية المستملي ولعابها بضم اللام والمراد الريق وفيه اشارة الى مص لسانها ورشف شفتيها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس ببعيد كما قاله القاضي القرطبي ويؤيده انه ... نحو المعنى الاول وعند ابن ماجه عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما بنون وقاف اي اكثر حركة قال محارب فذكرت ذلك وهو قوله ما لك وللعذارى لعمرو ابن دينار فقال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفيه فضل تزويج البكر لما فيه من الالفة التامة فان الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الاول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر وذكر ابن سعد ان اسم امراة جابر المذكور سهيلة بنت مسعود بن اوس بن مالك الانصارية الاوسية وذكر ... كان بين تزويج جابر بهذه المراة وسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم له عن ذلك مدة طويلة

باب تزويج الصغار من الكبار

في السن وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب بفتح المهملة وكسر الموحدة عن عراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء ابن مالك الغفاري عن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب عائشة فانهى خطبتها الى ابي بكر رضي الله عنهما او الى بمعنى من والاول ... لقوله ... اليك اي انهى حمل اليك فقال له ابو بكر انما انا اخوك حصر مخصوص بالنسبة الى تحريم نكاح بنت الاخ قال صلى الله عليه وسلم له انت اخي في دين الله وكتابه اشارة الى قوله تعالى انما المؤمنون اخوة وهي اي عائشة لي حلال نكاحها لان الاخوة المانعة من ذلك اخوة النسب والرضاع لا اخوة الدين وهذا الحديث صورته صورة المرسل ويحتمل انه حمله عن خالته عائشة او عن امه اسماء بنت ابي بكر وقال ابو عمر بن عبد البر اذا علم لقاء الراوي لمن اخبر عنه ولم يكن مدلسا حمل ذلك على سماعه ممن اخبر عنه ولو لم يات بصيغة تدل على ذلك

باب

بالتنوين ... الى من ينكح ... واي النساء خير وما يستحب للرجل ان يتخير من النساء لنطفه من غير ايجاب ... في الانواع الثلاثة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير نساء ركبن الابل اشارة الى العرب لانهن اللاتي يكثر منهن ركوب الابل ... خير من غيرهم مطلقا صالح نساء قريش ... الزوج واصله ... فسقطت النون للاضافة ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي ... بالافراد وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي صلح بضم الصاد وتشديد اللام ... جمع صالح احناه بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون اكثر شفقة على ولد ... على ولده لو لم ... في صغره قال الهروي والحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يتمهم فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية وذكر الضمير في قوله احناه ... او الانسان وارعاه على زوج ... في ذات يده ... المصاحبة له وفي الحديث فضيلة الحنو على الاولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم ومراعاة حق الزوج في ماله وحفظه والامانة فيه ... في البيعة وغيرها ... ولكن الاصل ... وفي ... في احاديث الانبياء ذكر مريم ... ولم تركب مريم بعيرا قط ... في النوع الاول ... واما الثالث فبطريق اللزوم ... لنطفه

باب اتخاذ السراري

جمع سرية بضم السين وتشديد الراء المكسورة والتحتية مشددة وهي الامة المتخذة للوطء ... اشترط الفقهاء ... ولفظ السرية ماخوذ ... ما يكتم كالسر ... الجمع ... والجماع والذكر والنكاح والافتضاح ... وسميت بذلك لانها تكتم امرها عن الزوجة غالبا ... النسب كما قالوا في النسبة الى الدهر دهري والى السهل سهلي وعن الاصمعي انها مشتقة من السرور ... ابو داود في مراسيله ... عن ابي سعد ... عليكم بامهات الاولاد فانهن مباركات الارحام وفي رواية عليكم بالسراري ... عن العباس قال ... عمر بن الخطاب رضي الله عنه ... اولاد السراري ... من العجم ... وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا صالح بن صالح اي ابن حي الهمداني بسكون الميم وبالدال المهملة المفتوحة قال حدثنا الشعبي عامر بن شراحيل قال حدثني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت عنده وليدة اي امة فعلمها ما يجب تعليمه من الدين فاحسن تعليمها وادبها بالتخلق بالاخلاق الجميلة فاحسن تاديبها برفق ولطف من غير عنف ثم اعتقها وتزوجها بعد ان اصدقها فله اجران اجر العتق واجر التزويج وايما رجل من اهل الكتاب التوراة والانجيل ... آمن بنبيه ... ذلك لانه لا يجازى على الكفر بالخير ... المصابيح وهذا ظاهر من الحديث فان ... بعد ارسال عيسى عليه السلام لا يصدق عليهم انهم امنوا بنبيهم ... الطائفتان

وحبان عن معنى الحديث فتأمله وابن حبان ولابوي ذر والوقت ولمن يغنيه فله اجران واي ما رجل كان له
خونوا اليه بلفظ الجمع لعبد يخل فيما لو كان تشتركا بين مواليه والمراد من حقهم جميعهم وحق ربهم تعالى
كالصلاة والحج والصوم فله اجران الحديث سبقت في العلم والجهاد وقال
الشعبي عامر للراوية صالح بن صالح او للرجل من خراسان سأل الشعبي فقال ان من قبلنا من اهل الكتاب
يقولون في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي فذكر الحديث الى ان
قال له خذها اي المسألة بغير شيء من اجرة بل بثواب التعليم قد كان الرجل يرحل فيما دونه اي
المذكور ولابي ذر دونها اي المسألة المذكورة الى المدينة النبوية وقال ابو بكر بسكون الكاف
شعبة بن عياش بالتحتية اخره شين معجمة القارئ مما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده عن
ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال اعتقها ثم اصدقها فصرح بثبوت
الصداق هنا بخلاف الرواية السابقة فان ظاهرها ان يكون العتق نفس المهر وقال حدثنا
ابن تليد بفتح الفوقية وكسر اللام المخففة وسكون التحتية بعدها دال مهملة المصري قال اخبرنا
بالافراد ولابوي ذر والوقت اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري وقال اخبرني ما لافراد
جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد
عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين ولابي ذر عن حماد عن محمد قال الحافظ ابن حجر
وتبعه العيني وهو غلط عن ابي هريرة رضي الله عنه لم يكذب كذا اورده موقوفا لكريمة والنسفي
وكذا عند ابي نعيم وجزم به الحميدي قال الحافظ ابن حجر والظنه الصواب لان رواية حماد عن ايوب
وان ذلك نحو النسائي في ايراد رواية جرير بن حازم مع كونها نازلة ولا تحذروا الاصيلي وابن عساكر
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم كذا في هامش الفرع وزاد في الفتح وكذا في رواية
ابي الوقت والنسفي وافاد ان ابن سيرين كان يقف كثيرا من حديث ابي هريرة تحقيقا اي
لا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم الا ثلاث كذبات بفتح الذال المعجمة وعند ابن الحطيئة
عن ابي ذر بسكونها ولبعبه اذ ليس الكذب الحقيقي المذموم بل هو من باب المعاريض المحتملة
للامرين لمقصد شرعي ديني وبيان انه صادق كما قاله ابن قتيبة بينا بالميم ابراهيم مر بجبار
وغيره ذلك وكان على مصر فيما ذكره السهيلي ومعه سارة زوجته فذكر الحديث ولفظه
كانوا احاديث الانبياء فقيل له ان هاهنا رجلا معه امراة من احسن الناس فارسل اليه فسأله
عنها فقال من هذه قال اختي فاتى سارة قال يا سارة ليس على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك
وان هذا سألني فاخبرته انك اختي فلا تكذبيني فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها
بيده فاخذ فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت فاطلق ثم تناولها الثانية فاخذ مثلها
او اشد فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت فاطلق فدعا بعض حجبته فقال انكم لم تأتوني
بانسان انما اتيتموني بشيطان فاعطاها هاجر قالت للخليل كبت الله الكافر الجبار
عني واخدمني اجر بالهمزة الممدودة بدل الهاء قال ابو هريرة بالسند السابق يخاطب العرب
فتلك يعني هاجر امكم يا بني ماء السماء لكثرة ملازمتهم الفلوات التي بها مواقع المطر للرعي
دوابهم ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن المنير من جهة ان هاجر كانت مملوكة وقد صح ان ابراهيم
اولدها بعد ان ملكها فهي سريته انتهى وتعقبه في الفتح فقال ان اراد ان ذلك وقع صريحا
في الصحيح فليس بصحيح وانما الذي في الصحيح ان سارة ملكتها هاجر وان ابراهيم اولدها اسماعيل
وكونها تكان بالذي يسميه الشاعر امراته الا بملك ماخوذ من خارج حديث الصحيح وفي مسند
ابي يعلى فاستوهبها ابراهيم من سارة فوهبتها له وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا اسماعيل بن جعفر المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال اقام النبي
صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا اي ثلاث ليال يبنى عليه بصفية بنت حيي
بعد ان دفعها لام سليم حتى تهيئها له وبيني بضم التحتية وسكون الموحدة وفتح النون مبنيا
للمفعول اي نيابتها وهو الدخول بالمزوجة قال في المصابيح وفيه رد على الجوهري حيث خطأ قائلها بالرجل باهله
فدعوت المسلمين الى وليمته صلى الله عليه وسلم فما كان فيها من خبز ولا لحم امر بضم الهمزة وكسر
الميم ولابي ذر بفتحها بالانطاع فالقي بضم الهمزة وكسر القاف عليها من التمر والاقط والسمن
فكانت وليمته صلى الله عليه وسلم عليها فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين او مما ملكت

يمينه وعند مسلم فقال الناس لا ندري اتزوجها ام اتخذها ام ولد فقالوا ان حجبها فهي من امهات
المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطا اي هيأ لها شيئا تقعد عليه خلفه
على الراحلة ومد الحجاب بينها وبين الناس فبان مطابقة الحديث للترجمة من تردد الصحابة هل
صفية زوجة او سرية باب من جعل عتق الامة صداقها بلا نحو امرها وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني وشعيب بن الحبحاب
بحائين مهملتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف موحدة ساكنة البصري كلاهما عن انس
بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حيي وجعل عتقها صداقها
اي اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها وفي رواية حماد عن ثابت
وعبد العزيز عن انس قال وصارت صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل عتقها
فقال عبد العزيز لثابت يا ابا محمد انت سألت انسا ما امهرها قال امهرها نفسها فتبسم فهو ظاهر
جدا في ان المجعول مهرا هو نفس العتق وقد تمسك بظاهره ابو يوسف واحمد فقالا اذا اعتق امته
على ان يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث وعبارة المرداوي من الحنابلة
في تنقيحه واذا قال لامته القن او المدبرة او المكاتبة او ام ولده او المعلق عتقها على صفة اعتقتك
وجعلت عتقك صداقك او ان كان متصلا بحضرة شاهدين ويصح جعل صداق من لا يملك
ذلك البعض صداقا انتهى ومنهم من جعله من خصائصه صلى الله عليه وسلم وممن جزم بذلك الماوردي
يحيى بن اكثم ونقله المزني عن الشافعي قال وموضع الخصوصية انه اعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر ولا
ولي ولا شهود وهذا بخلاف غيره وقيل المعنى اعتقها ثم تزوجها فلما لم يعلم انس انه ساق
لها صداقا قال اصدقها نفسها اي لم يصدقها شيئا فيما اعلم فلم ينف اصل الصداق ولهذا قال الطبري
من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما ان قول انس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه
وعورض بما اخرجه الطبراني وابو الشيخ من حديث صفية نفسها انها قالت اعتقني النبي صلى الله عليه
وسلم وجعل عتقي صداقي فهذا يرد على التأويل لانها قالت من قبل نفسه وهذا الحديث سبق في غزوة
غزوة خيبر باب جواز تزويج المعسر لقوله تعالى ان يكونوا فقراء من المال يغنهم
الله من فضله فلا اعتبار في الحال لا يمنع التزوج لاحتمال حصول المال في المال وعن علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس انه قال رغبهم الله تعالى في التزويج وامر به الاحرار والعبيد يعني في قوله تعالى وانكحوا
الايامى منكم والصالحين من عبادكم ووعدهم عليه الغنى فقال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله
وعن سعيد بن عبد العزيز قال بلغني ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال اطيعوا الله فيما امركم به من
النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى قال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله رواه ابن ابي حاتم
وعن ابن مسعود انه قال التمسوا الرزق بالنكاح يقول الله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله رواه
ابن جرير وذكر البغوي عن عمر نحوه وفي حديث ابي هريرة عند احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف الحديث وقال في مصابيح
الجامع وظاهر الاية وعد كل فقير تزوج بالغنى ووعد الله واجب فاذا رأينا فقيرا تزوج فلم يستغن
فليس ذلك لاخلاف لوعد حاشا لله ولكن لاخلاله بالنية القصد لان الله تعالى انما وعد على حسن
القصد فمن لم يستغن فليرجع باللوم على نفسه وقال ابن كثير والمعهود من كرم الله ولطفه ان رزقه
واياها بما فيه كفاية له ولها واما حديث تزوجوا فقراء يغنكم الله فلا اصل له ولم ار باسناد قوي ولا ضعيف
وفي القرآن غنية عنه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن
ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال جاءت امرأة قال في المقدمة يقال
انها خولة بنت حكيم وقيل ام شريك ولا يثبت شيء من ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله اهب لك نفسي اي اكون لك زوجة بلا مهر وهو من الخصائص والتقدير وهبت
امر نفسي لك فان الحر لا يملك استعمالها منافع تمليك المنافع قال فنظر اليها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصعد النظر بتشديد العين اي رفعه فيها وصوبه بتشديد الواو اي خفضه ثم
طأطأ رسول الله ولابي ذر عن الكشميهني ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه
فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه لم يسم فقال يا رسول الله
ان لم يكن لك بها ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيها حاجة فزوجنيها فقال صلى الله عليه وسلم
وهل عندك من شيء تصدقها اياه قال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد
شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو

كان الذي يجعل خاتما من حديد فاصدقها اياه فخبر كان واسمها محذوف وجواب لو محذوف وفيه دلالة على جواز التختم
بالحديد وفيه خلاف فقيل يكره لانه من لباس اهل النار والاصح عند الشافعية لا يكره فذهب الى اهله ثم
رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل الساعدي ما له رداء
في الحديث ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع المراة بازارك ان لبسته لم يكن
عليها منه شيء وان لبسته هي لم يكن عليك منه شيء وللاصيلي ولابوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي
لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه بكسر اللام قام فراه رسول الله صلى الله عليه
وسلم موليا مدبرا فامر به فدعي بضم الدال وكسر العين فلما جاء قال له ماذا معك من القران قال معي
سورة كذا وسورة كذا عددها عينها النسائي في روايته وكذا ابو داود من حديث عطاء عن ابي هريرة
البقرة والتي تليها وفي الدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسورة من المفصل وفي تمام الرازي عن ابي امامة
قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع سور من القران فقال صلى الله عليه وسلم
تقرؤهن عن ظهر قلبك اي من حفظك قال نعم قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القران
بضم الميم قال الدارقطني وهم والصواب زوجتكها وهي رواية الاكثرين قال النووي يحتمل صحة
الوجهين بان يكون جرى لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمليك ثانيا اي لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق
زاد البيهقي في المعرفة من طريق زائدة عن ابي حازم عن سهل انطلق فقد زوجتكها بما تعلمها من القران
وفي حديث ابي هريرة عنده ايضا قال ما تحفظ من القران وفي حديث ابي امامة عنده ايضا قال
ما تحفظ من القران قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين اية وهي امراتك وفي قوله
القران منفعة تعود اليها وهي عمل من اعمال البدن التي لها اجرة والباء في بما معك للمقابلة وما
موصولة وصلتها الظرف والعائد ضمير الاستقرار وقيل الباء سببية اي بسبب ما معك من القران
قيل ويرجع الى صداق المثل وهذا مذهب الحنفية قالوا لان المسمى ليس بمال ولان الشارع انما شرع ابتغاء النكاح
بالمال لقوله ان تبتغوا باموالكم وتعليم القران ليس بمال فيجب مهر المثل ونحوه قوله زوجتكها بما معك
من القران اذ جعلها مهرا ومن للبيان وللتبعيض

باب الاكفاء في الدين

بفتح الهمزة الاولى جمع كفء بضم الكاف وسكون ثانيها اخره همزة المثل والنظير يقال كافاه
اي ساواه ومنه قوله عليه الصلاة والسلام المومنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم فالكفاءة
معتبرة في النكاح لما روى جابر انه صلى الله عليه وسلم قال الا لا تزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن
من غير الاكفاء ولان النكاح يعقد للعمر ويشتمل على اغراض ومقاصد كالازدواج والصحبة والالفة
وتاسيس القرابات ولا ينتظم ذلك عادة الا بين الاكفاء وقد جزم مالك رحمه الله تعالى بان اعتبار
الكفاءة يختص بالدين لقوله عليه السلام الناس سواء لا فضل لعربي على عجمي انما الفضل بالتقوى
وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم واجيب بان المراد به في حكم الاخرة وكلامنا في
الدنيا وقال الشيخ خليل في مختصره والكفاءة الدين والحال [illegible] خمسة اوصاف
الدين وهو متفق عليه وظاهر قول المدونة المسلمون بعضهم لبعض اكفاء ان الرقيق كفو ونقله عبد الوهاب
نصا وعن المغيرة انه يفسخ وصححه هو وغيره والنسب وفي المدونة المولى كفو للعربية وقيل ليس بكفو
والحال وهو ان يكون الزوج سالما من العيوب الفاحشة والمال فالعاجز عن حقوقها يوجب فسخها
وقيل المعتبر من ذلك كله عند مالك الدين والحال وعند ابن القاسم الدين والمال وعندهما المال والحال
انتهى وخصال الكفاءة عند الشافعية خمسة سلامة من عيب نكاح كجنون وجذام وبرص وحرية
في نفسه او مستمرة في ابائه فمن مسه رق او ابا اقرب ليس كفوا لسليمة من ذلك لانها تعير به وخرج بالاباء الامهات
فلا يوثر فيمن مسه الرق ونسب ولو في العجم تفاخرا بالمفاخر فعجمي ابا وان كانت امه عربية ليس بكفو
عربية ابا وان كانت امها اعجمية ولا غير قرشي من العرب كفوا للقرشية لحديث قدموا قريشا
ولا تقدموها رواه الشافعي بلاغا ولا غير هاشمي ومطلبي كفوا لهما لحديث مسلم ان الله اصطفى
كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم
وبنو هاشم وبنو المطلب اكفاء لحديث البخاري نحن وبنو المطلب شيء واحد وعفة بدين وصلاح
فليس فاسق كفو عفيفة وحرفة فليس ذو حرفة دنية كفوا ارفع منه فكناس ليس كفو بنت خياط
ولا خياط بنت تاجر او بزاز ولا تاجر بنت عالم او قاض ولا يعتبر في خصال الكفاءة اليسار لان المال غاد ورائح
ولا يفتخر به اهل المروءة والبصائر وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي في تنقيحه والكفاءة في زوج
شرط لصحة النكاح عنده لا تزوجي حق لله وللمراة والاولياء كلهم حتى من يحدث ولو زالت بعد العقد
فلها الفسخ فقط وعنه ليست بشرط بل للزوم اختاره اكثر المتاخرين وهو الظاهر ولمن لم يرض الفسخ

من المراة

من المراة والاولياء جميعهم فورا ومتراخيا فهي حق للاولياء والمراة وهي دين ومنصب وهو النسب وحرية
وصناعة غير زرية ويسار بحسب ما يجب لها وقال الحنفية فمتى ليس نكاح غير الاكفاء حراما فاراد به
النكاح وانما هو نقص بالمراة والاولياء فاذا رضوا فيكون حقا لهم وتركوه فلو رضوا الا واحدا
فله فسخه وقوله تعالى وهو الذي خلق من الماء اي النطفة بشرا انسانا فجعله نسبا وصهرا اي
قسمه اي البشر قسمين ذوي نسب اي ذكورا ينسب اليهم فيقال فلان بن فلان وفلانة بنت فلان
بنت فلانة وذوات صهر اي اناثا يصاهر بهن ونحوه قوله فجعل منه الزوجين الذكر والانثى وكان
ربك قديرا حيث خلق من النطفة الواحدة بشرا نوعين ذكورا واناثا وقيل فجعله نسبا قرابة وصهرا
مصاهرة يعني الوصلة بالنكاح من باب الانساب لان التواصل يقع بها وبالمصاهرة لان التوالد
يكون بهما وسقط لابي ذر قوله وكان ربك قديرا وقال بعد وصهرا الاية ومراد المولف رحمه الله
رحمه الله تعالى من سياق هذه الاية الاشارة الى ان النسب والصهر مما يتعلق بحكم الكفاءة ونقل
العيني عن ابن سيرين ان هذه الاية نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم وعلي زوج فاطمة عليا وهو ابن
عمه وزوج ابنته فكان نسبا وكان صهرا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان ابا حذيفة مهشم على المشهور وخال معاوية بن ابي سفيان
ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي العبشمي وكان ممن شهد بدرا والمشاهد كلها مع النبي
صلى الله عليه وسلم تبنى سالما اي ابن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف من اهل
فارس المهاجري الانصاري وانكحه زوجه بنت اخيه بفتح الهمزة ذكره المجمع هندا غير
مصروف للعلمية والتانيث ولابوي الوقت وذر هند بالسكون وسطه بنت الوليد بن عتبة
ابن ربيعة وهو اي سالم مولى لامراة من الانصار اسمها ثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة وسكون التحتية
ولابوي الوقت وذر بنت يعار بفتح التحتية والعين المهملة المخففة وبعد الالف راء مهملة ابو زيد
ابن عبيد الانصارية زوج ابي حذيفة المذكور كما تبنى اي كما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم زيدا ابنا
وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه فيقولون فلان بن فلان للذي تبناه وورث
من ميراثه كما يرث ابنه من النسب حتى انزل الله تعالى ادعوهم لابائهم الى قوله عز وجل ومواليكم
فردوا بصيغة البناء للمفعول كان مولى واخا في الدين فجاءت سهلة بفتح السين المهملة وفتح الهاء
وسكون التحتية وعمرو بفتح العين المهملة القرشي ثم العامري وهي امراة ابي حذيفة
ابن عتبة فجاءت معتقة سالم الانصارية النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا كنا
نرى بفتح النون نعتقد سالما ولدا بالتبني وقد انزل الله فيه ما قد علمت من قوله تعالى ادعوهم
لابائهم فذكر ابو اليمان الحكم بن نافع شيخ البخاري الحديث وتمامه كما عند ابي داود فكيف ترى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة
فلذلك كانت عائشة ان تريد ان يدخل عليها فان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة
وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى يرضع في المهد
وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس وقد
اخرج هذا الحديث من طريق القسم بن محمد عن عائشة ومن طريق زينب عن ام سلمة ففي رواية القسم
عند مسلم جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال
ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وفي لفظ
فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة شيئا من ذلك فقال
ارضعيه تحرمي عليه فرجعت اليه فقالت اني قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفة وهذا مختص بسهلة وسالم
او منسوخ والجمهور على خلافه كما ياتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في ابواب الرضاع ومطابقة الحديث
للترجمة من تزويج ابي حذيفة سالما الذي تبناه وهو مولى لامراة من الانصار بنت اخيه هندا ولم تعتبر الكفاءة
الا في الدين والحديث اخرجه النسائي ايضا في النكاح وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل اسمه عبد الله ابو محمد الهباري
القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
تعالى عنها انها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة
المخففة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لعلك اردت
الحج قالت والله لا اجدني اي ما اجد نفسي الا وجعة واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين
لشيء واحد من خصائص افعال القلوب وقوله وجعة بفتح الواو وكسر الجيم اي ذات مرض فقال صلى الله عليه

وسلم لضباعة حجي واشترطي أنك حيث عجزت عن الإتيان واحتبست عنها بحبسك قوة المرض تحللت وقولي
اللهم محلي بفتح الميم وكسر الحاء ولأبي ذر بفتحها أي مكان تحللي من الإحرام حيث حبستني فيه عن النسك
بعلة المرض ومباحث ذلك سبقت في الحج في أبواب المحصر وكانت تحت المقداد بن الأسود هو ابن عمرو بن ثعلبة
ابن مالك الكندي ونسب إلى الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكونه تبناه وكان من
حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية ففيه أن النسب لا يعتبر في الكفاءة وإلا لما جاز له أن يتزوجها
لأنها فوقه في النسب وأجيب باحتمال أنها وأولياءها أسقطوا حق الكفاءة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري أنه قال حدثني
بالإفراد سعيد بن أبي سعيد كيسان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال تنكح المرأة بضم التاء وفتح الكاف مبنيا للمفعول المرأة رفع به لأربع من الخصال لمالها بدل من
السابق بإعادة العامل لأنها إذا كانت ذات مال قد لا تكلفه في الإنفاق وغيره فوق طاقته وقول المهلب
إن في الحديث دليلا على أن للزوج الاستمتاع بمال زوجته فإن طابت به نفسها حل له وإلا فله من
ذلك قدر ما بذل لها من الصداق تعقب بأنه ليس في الحديث ما ذكر من التفصيل ولم ينحصر قصد
في الاستمتاع بمالها بل قد يكون بالإرث أو أن تستغني عنه بما لها عن مطالبته بما يحتاج إليه غيرها من النساء
كما مر وأما استدلال بعض المالكية به على أن للرجل أن يحجر على زوجته فيما لها محتجا بأنه إنما تزوجها
لمالها فليس لها تفويته ففيه نظر لما لا يخفى و تنكح المرأة أيضا لحسبها بإعادة الجار أيضا وفتح الحاء
والسين المهملتين بعدها موحدة أي شرفها والحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب مأخوذ من الحساب
لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره
وقال أكثم بن صيفي لا يغلبنكم جمال النساء على صراحة النسب فإن المناكح الكريمة مدرجة للشرف وقال
بكير الأسدي وأول خبث المرء خبث ترابه وأول لؤم القوم لؤم المناكح وقال آخر

إذا كنت تبغي أيما بجهالة • من الناس فانظر من أبوها وخالها • فإنهما منها كما هي منهما
تعدك بعلات أو بمثالها • ولا تطلب البنت الذي فعاله • ولا ترج ذا عقل لأن أمالها
فإن الذي ترجو من المال عنده • سيأتي عليه شؤمها وجمالها •

وقيل المراد بالحسب المال ورد بذكر
المال قبله وعطفه عليه وعند النسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه إن أحساب أهل الدنيا
يذهبون إليه المال وفي حديث سمرة المرفوع مما صححه الترمذي والحاكم الحسب المال والكرم التقوى وحمل
على أن المراد أن المال حسب من لا حسب له وروى الحاكم حديث تخيروا لنطفكم فيؤخذ منه كراهة نكاح بنت الزنا
وبنت الفاسق قال الأذرعي ويشبه أن يلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف أبوها و تنكح أيضا لأجل
جمالها والجمال مطلوب في كل شيء لا سيما في المرأة التي تكون قرينة وضجيعة وعند الحاكم حديث خير النساء
من تسر إذا نظرت وتطيع إذا أمرت قال الماوردي لكنهم كرهوا ذات الجمال الباهرة فإنها تزهو بجمالها
و تنكح لدينها بإعادة اللام وفي مسلم بإعادتها في الأربع وحذفت في قوله وجمالها فقط فاظفر
بذات الدين وفي مسلم من حديث جابر فعليك بذات الدين والمعنى كما قال القاضي ناصر الدين البيضاوي
أن اللائق بذوي المروءات وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء لا سيما فيما يدوم أمره
ويعظم خطره فلذا أكده صلى الله عليه وسلم بآكد وجه وأبلغه فأمر بالظفر الذي هو غاية البغية
ومنتهى الاختيار والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة وقال في شرح
المشكاة وقوله فاظفر جزاء شرط محذوف أي إذا تحققت ما وصلت لك تفصيلا بينا فاظفر أيها
المسترشد بذات الدين فإنها تكسبك منافع الدارين قال واللامات المكررة تؤذن بأن كلا منها
مستقلة في الغرض وروى ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن
ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة سوداء ذات دين
أفضل تربت يداك افتقرتا إن خالفت ما أمرتك به يقال ترب الرجل إذا افتقر وهي كلمة
جارية على ألسنتهم لا يريدون به حقيقته وقيل فيه تقدير شرط كما مر ورجح ابن العربي أن المعنى لتعديه
ذوات الدين إلى ذوات الجمال والمال ورجح عدم إرادة الدعاء عليه وذلك أنهم إذا أرادوا المدح (?)
في الحرب الذي قيد بلاه حسنا يقولون قاتله الله ما أشجعه وإنما يريدون به ما يزيد قوته وشجاعته
وكذا كان ما نحن فيه فإن الرجل إنما يؤثر تلك الثلاث على ذوات الدين لعدمها مالا وجمالا وحسبا
فينبغي أن يحمل الدعاء على ما يجبر عليه من الفقر أي عليك بذات الدين يغنك الله فهو وفق معنى الحديث
النص التنزيل وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله
والصالح هو صاحب الدين قاله في شرح المشكاة وفي الحديث كما قال النووي الحث على مصاحبة أهل الصلاح

في كل شيء لأن من صاحبهم استفاد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويأمن المفسدة من جهتهم وحكى
عن بعض السنة أن رجلا قال للحسن إن لي بنتا أحبها وقد خطبها غير واحد فمن ترى لي أن أزوجها
قال زوجها رجلا يتقي الله فإنه إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها وقال الغزالي في الإحياء وليس
أمره صلى الله عليه وسلم بمراعاة الدين نهيا عن مراعاة الجمال في غالب الأمر يرغب الجاهل في النكاح
دونها التفات إلى الدين ولا نظر إليه فوقع النهي عن هذا وأمر النبي صلى الله عليه وسلم من يريد التزوج
بالنظر إلى المخطوبة يدل على مراعاة الجمال إذ النظر لا يفيد معرفة الدين وإنما يعرف به الجمال
والقبح ومما يستحب في المرأة أيضا أن تكون بالغة كما نص عليه الشافعي في الإملاء إلا لحاجة كأن لا يعفه
إلا غيرها أو مصلحة كتزوجه صلى الله عليه وسلم عائشة وأن تكون عاقلة قال في المهمات ويتجه
أن يراد بالعقل هنا العقل العرفي وهو زيادة على مناط التكليف انتهى والمتجه أن يراد أعم
من ذلك وأن يكون قرابة غير قريبة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا القرابة القريبة فإن
الولد يخلق ضاويا وذلك في الإحياء وقوله ضاويا أي نحيفا لضعف الشهوة فافهم توسع قال الرافعي
ولأن من مقاصد النكاح اشتباك القبائل لأجل التعاضد واجتماع الكلمة وهو مفقود في نكاح
القريبة وتوقف السبكي في هذا الحكم لعدم صحة الحديث الدال عليه فقد قال ابن الصلاح لم أجد له
أصلا معتمدا قال السبكي فلا ينبغي إثباته لعدم الدليل انتهى وقال الحافظ زين الدين العراقي والحديث
المذكور إنما يعرف من قول عمر أنه قال لآل السائب قد أضويتم فانكحوا في الغرائب وقال الشاعر
تجاوزتها للنبل وهي غريبة فلم يحنث في المنجبات الغرائب وما ذكره في الروضة من أن القريبة
أولى من الأجنبية هو مقتضى كلام جماعة لكن ذكر صاحب البحر والبيان أن الشافعي رحمه الله تعالى نص
على أنه يستحب أن لا يتزوج من عشيرته ولا يشكل بما ذكر بتزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب مع أنها بنت
عمته لأنه تزوجها بيانا للجواز ولا بتزوج علي فاطمة لأنها بعيدة في الجملة إذ هي بنت ابن عمه لا بنت عمه
وأن لا تكون ذات ولد لغيره إلا لمصلحة كما تزوج صلى الله عليه وسلم أم سلمة ومعها ولد أبي سلمة
للمصلحة وأن لا يكون لها مطلق يرغب في نكاحها وأن لا تكون شقراء فقد أمر الشافعي رحمه الله تعالى
الربيع أن يرد الأشقر الذي اشتراه له وقال ما لقيت من أشقر خيرا وحديث الباب أخرجه مسلم أيضا
في النكاح وكذا أبو داود وفي النسائي وبه قال حدثنا إبراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي
أبو إسحاق الزبيري الأسدي قال حدثنا ابن أبي حازم عبد العزيز عن أبيه أبي حازم سلمة بن دينار عن
سهل أي ابن سعد الساعدي الأنصاري رضي الله عنه أنه قال مر رجل غني لم يقف الحافظ ابن حجر على
اسمه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للحاضرين من أصحابه ما تقولون في هذا قالوا حري
بفتح الحاء المهملة وكسر الراء المهملة وتشديد التحتية أي حقيق إن خطب امرأة أن ينكح بضم أوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وإن شفع في أحد أن يشفع بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة أي تقبل
شفاعته وإن قال أن يستمع قوله قال سهل ثم سكت صلى الله عليه وسلم فمر رجل آخر قيل إنه جعيل
ابن سراقة في مسند الروياني وفتوح مصر لابن عبد الحكم وغيرهما من فقراء المسلمين فقال صلى الله عليه وسلم
ما تقولون في هذا الفقير المار قالوا هو حري إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع وإن قال
أن لا يستمع لقوله لفقره وكان صالحا دينا قبيحا فقال صلى الله عليه وسلم هذا الفقير خير من ملء الأرض
مثل هذا الغني وإطلاق التفضيل على الغني المذكور ولا يلزم منه تفضيل كل فقير على كل غني كما لا يخفى
نعم لحظ التفضيل مطلقا في الدين فطابق الترجمة وقوله ملء بالهمز ومثل بالنصب والجر وهذا الحديث
أخرجه البخاري أيضا في الرقاق وابن ماجه في الزهد والله سبحانه وتعالى الموفق

باب الأكفاء في المال والخلف فيه والأشهر عند الشافعية أنه لا أثر له في الكفاءة فالمعسر كفؤ للموسرة
لأن المال غاد ورائح ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر نعم لو زوج الولي بالإجبار موليته معسرا
بغير رضاها بمهر المثل لم يصح النكاح لأنه بخس حقها لتزويجها بغير كفؤ نقله في الروضة عن فتاوى
القاضي وصححه البلقيني وقال الزركشي هو مبني على اعتبار اليسار مع أنه نقل عن عامة الأصحاب
عدم اعتباره أيضا انتهى ونقل صاحب الإفصاح وغيره حكاية عن الفتح عن الشافعي أن خصال الكفاءة
الدين والمال والنسب وجزم باعتباره أبو الطيب والصيمري وجماعة واعتبره الماوردي في
أهل الأمصار وخص الخلاف بأهل البوادي والقرى المتأخرين بالنسب دون المال انتهى وتزويج المقل
بالجر عطفا على سابقه وفي المقل بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام الفقير المثرية بضم الميم وسكون
المثلثة وفتح التحتية بعد الراء التي لها ثروة بفتح المثلثة والواو المدد وهو الغنى وبه قال حدثني بالإفراد يحيى
ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين المهملة ابن خالد

نسخة

الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي
الله تعالى عنها عن تفسير قوله تعالى وإن خفتم وللأربعة فإن خفتم أن لا تقسطوا قالت يا ابن أختي
أسما هي ولأبي ذر عن الحموي والمستملي هي اليتيمة التي مات أبوها تكون في حجر وليها
تامورها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينتقص صداقها من مهر مثلها فنهوا بضم النون ولأبي
عن نكاحهن إلا أن يقسطوا بضم أوله وكسر ثالثه يعدلوا في إكمال الصداق على عادتهن في ذلك
وأمروا بنكاح من سواهن أي من النساء كما في الرواية الأخرى قالت أي عائشة واستفتى الناس
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فأنزل الله تعالى ويستفتونك سقطت واو ويستفتونك
الأولى عند الأربعة في النساء إلى أن ترغبوا أن تنكحوهن لجمالهن أو عن أن تنكحوهن لدمامتهن فأنزل
الله تعالى لهم أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها ولأبي ذر عن الكشميهني
وسنتها في إكمال الصداق وإذا ولأبي ذر وإن كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا
غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها
إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى في الصداق ولأبي ذر عن الكشميهني من الصداق وقال عمر بن
الخطاب إذا جاءه ولي اليتيمة نظر فإن كانت جميلة غنية قال له زوجها غيرك والتمس لها من هو خير منك
وإن كانت دميمة ولا مال لها قال تزوجها فأنت أحق بها وحديث الباب مر في التفسير والله أعلم

باب ما يتقى من شؤم المرأة وقوله تعالى إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم

قدم الأزواج لأن منهم أعداء ووقوع ذلك في الأزواج أكثر من الأولاد فكان أقعد في المعنى المراد فكان
تقديمها أولى فأشار البخاري إلى أن ذلك إلى اختصاص الشؤم ببعض الأزواج دون بعض لما
دلت عليه الآية من التبعيض وبه قال حدثني بالإفراد إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام الأعظم
عن ابن شهاب الزهري عن حمزة بالحاء المهملة والزاي وسالم ابني عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن أبيهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ولأبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الشؤم الذي هو ضد اليمن من تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا واو الشؤم همزة لكنها خففت
فصارت واوا غلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة في المرأة والدار والفرس ونقل الحافظ
أبو ذر الهروي عن البخاري أن شؤم الفرس إذا كان حرونا وشؤم المرأة سوء خلقها وشؤم الدار سوء جار
وقال غيره شؤم الفرس أن لا يغزى عليها وشؤم المرأة أن لا تلد وشؤم الدار ضيقها وقيل شؤم المرأة
غلاء مهرها وللطبراني من حديث أسماء إن من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة وفيه سوء الدار
ضيق ساحتها وخبث جيرانها وشؤم الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها وشؤم المرأة عقم رحمها
وسوء خلقها وفي حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من سعادة
ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن آدم المرأة السوء والمركب
السوء وفي رواية لابن حبان المركب الهنيء والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم وثلاثة من الشقاء المرأة
تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحق
أصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وحديث الباب سبق في الجهاد وبه قال حدثنا محمد بن
منهال الضرير ولأبي ذر المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا
عمر بن محمد بضم العين المهملة العسقلاني عن أبيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال ذكروا الشؤم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم إن كان الشؤم في شيء حاصلا ففي الدار والمرأة والفرس يعني أن الشؤم لو كان
له وجود في شيء لكان في هذه الأشياء فإنها أقبل لكن لا وجود له فيها أصلا وعلى هذا فالشؤم
في الحديث وغيره محمول على الإرشاد منه صلى الله عليه وسلم يعني إن كانت دار يكره سكناها أو امرأة يكره
صحبتها أو فرس يعجبه فليفارق بالانتقال عن الدار وبطلاق المرأة وبيع الفرس حتى يزول ما يجد
في نفسه من الكراهة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن
أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إن كان أي الشؤم حاصلا في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن [illegible] في الموطأ
في آخر يعني الشؤم واتفقت نسخ البخاري كلها على إسقاط الشؤم في هذه الرواية وسبق هذا
الحديث في الجهاد وفي ذكر هذين الحديثين بعد الآية السابقة كما قال الشيخ تقي الدين السبكي إشارة
إلى تخصيص الشؤم بمن تحصل منها العداوة والفتنة كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بجميعها
وأن لها تأثيرا في ذلك وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء ومن قال إنها سبب ذلك فهو جاهل وقد

الخلق الشارع

الخلق الشارع على من ينسب المطر إلى النوء بالكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر إلى المرأة مما ليس فيه مدخل
وإنما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنفر النفس من ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضره أن يتركها من غير
أن يعتقد نسبة الفعل إليها وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
سليمان بن طرخان التيمي البصري أنه قال سمعت أبا عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون
وسكون الهاء وكسر الدال المهملة عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء فالفتنة بهن أشد من غيرهن ويشهد لذلك قوله
تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء فجعلهن من عين الشهوات حيث أوقع الشهوات أولا
مبهما ثم بينها بالمذكورات فعلم أن الأعيان هي عين الشهوات فكأنه قيل زين حب الشهوات التي هي النساء
[illegible] من النساء شيئا يسمى شهوات وهي نفس الشهوات كأنه قيل إلا أشياء خلقت للشهوات والاستمتاع
بها لا غير لكن المقام يقتضي الذم ولفظ الشهوة عند العقلاء مستنكر والتمتع بالشهوة من صفات
البهائم وبدأ بالنساء قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك وتحقيق كون الفتنة بهن أشد أن
الرجل يحب الولد لأجل المرأة وكذا يحب الولد الذي هو في عصمته [illegible]
[illegible] قال الله في قوله إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم قال يحمل الرجل على قطيعة الرحم
أو معصية ربه فلا يستطيع مع حبه إلا الطاعة وقال بعض الحكماء النساء شر كلهن وأشر ما فيهن عدم الاستغناء
عنهن ومع أنهن ناقصات عقل ودين يحملن الرجل على تعاطي ما فيه من نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين
وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد والله تعالى الموفق والمعين

باب جواز كون الحرة تحت العبد زوجة له إذا رضيت بذلك وبه قال حدثنا عبد الله [illegible] أبي عبد الرحمن
المشهور بربيعة الرأي عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
كان في بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى عتيقة عائشة ثلاث سنن بضم السين وفتح النون أي طرق
جمع سنة وهي الطريق وإذا أطلقت في الشرع فالمراد بها ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب
إليه قولا وفعلا مما لم ينطق به الكتاب العزيز ولهذا يقال في أدلة الشرع الكتاب والسنة إحداها أنها
عتقت بفتحات أعتقتها عائشة فخيرت بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول خيرها صلى الله عليه وسلم
في فسخ نكاحها من زوجها مغيث وبين المقام معه وكان عبدا فاختارت نفسها وفي مرسل عامر
الشعبي عند ابن سعد أنه صلى الله عليه وسلم قال لها لما أعتقت قد عتق بضعك
معك فاختاري [illegible] المالكية والشافعية للتزوج بالمقام تحته من جهة أنها تتغير به
وأن السيد [illegible] وهذا بخلاف ما إذا أعتقت تحت
حر لأن الكمال الحادث لها حاصل له فأشبه ما إذا أسلمت كتابية تحت مسلم ولو عتق بعضها فلا
خيار لبقاء النقصان وأحكام الرق ويستثنى من ذلك ما إذا أعتقها مريض قبل الدخول وهي ومهرها
ثلث ماله فقط فلا خيار لها لو فسخت سقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفاء
بها فلا تعتق كلها فلا يثبت الخيار وكلما أدى ثبوته إلى عدمه استحال ثبوته [illegible] من صور الدور
الحكمي وليس في هذا الحديث التصريح بكون زوج بريرة عبدا ولا حرا لكن صنيع البخاري يدل على أنه
يميل إلى أنه كان حين عتقت عبدا وعنده في الطلاق من حديث عكرمة عن ابن عباس
أنه كان عبدا وعند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث الأسود عن عائشة أنه كان حرا
وحمله بعض الحنفية على أنه كان حرا عندما خيرت وعبدا قبل والحرية تعقب الرق ولا ينعكس فمن
أخبر بعبوديته لم يعلم بحريته ولم يخيرها صلى الله عليه وسلم لأنه كان عبدا ولا لأنه كان حرا وإنما خيرها
للعتق لأن الأمة إذا عتقت لها الخيار في نفسها سواء كان زوجها حرا أم عبدا وقد أفرد ابن جرير الطبري
وابن خزيمة مؤلفا في الاختلاف هل كان مغيث حرا أو عبدا [illegible] الله تعالى
في الطلاق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن بريرة لما أرادت عائشة أن تشتريها وتعتقها
وشرط مواليها أن يكون الولاء لهم الولاء لمن أعتق الجار والمجرور خبر المبتدأ الذي هو الولاء [illegible]
لمن أعتق [illegible]
في العتق [illegible] ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار بضم الموحدة
وسكون الراء القدر من الحجارة [illegible] خبز وأدم
من أدم البيت جمع إدام [illegible] فقال صلى الله
عليه وسلم ألم أر البرمة على النار [illegible]
[illegible] فقيل له [illegible] تصدق به على بريرة بضم التاء والصاد المهملة [illegible]

للمشددة مبنيا لما لم يسم فاعله جملة في محل رفع صفة للحم وسقط لغير أبي ذر لفظ به وأنت
لا تأكل الصدقة لحرمتها عليك قال عليه الصلاة والسلام هو اللحم عليها أي على بريرة ولأبي ذر
عن الكشميهني لها صدقة ولنا هدية والفرق بينهما أن الصدقة عطاء لثواب والهدية للإكرام
وهذا الحديث أخرجه المؤلف في ثمانية في الطلاق وفي الأطعمة وأخرجه مسلم في الزكاة وفي العتق والنسائي
في الطلاق باب بالتنوين لا يتزوج الرجل أكثر من أربع من النساء لما أجمع
عليه الأربعة وجمهور المسلمين لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع وأجاز الروافض تسعا من الحرائر
ونقل عن النخعي وابن أبي ليلى لأنه بين العدد المحلل بمثنى وثلاث ورباع وكذا الحديث وأما الواو
بحرف الجمع والحاصل من ذلك تسع وقد تزوج عليه الصلاة والسلام تسعا والأصل الخصوصية وأبطل
وأجاز ثماني عشرة لأن مثنى وثلاث ورباع معدول عن عدد مكرر على ما عرف في العربية فيصير الحاصل
ثمانية عشر وحكي عن بعض الناس إباحة أي عدد شاء بلا حصر للعمومات نحو فانكحوا
ما طاب لكم من النساء ولفظ مثنى الخ تعداد عرفي لا قيد كما يقال خذ من البحر ما شئت
قربة وقربتين وثلاثا والحجة عليهم أن الآية الإحلال وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
إلا أنه في العدد المحلل لا لبيان نفس الحل لأنه عرف من غيرها قبل نزولها بالسنة فكان ذكره
هنا مقتصرا على العدد لا مطلقا كيف وهو حال ممن طاب فيكون قيدا في العامل وهو الإحلال المفهوم
من فانكحوا ثم إن مثنى معدول عن عدد مكرر لا يقف عند حد هو اثنان اثنان هكذا إلى ما لا يتوقف
وكذا ثلاث في ثلاثة ثلاثة ومثله رباع في أربعة أربعة فمؤدى التركيب على هذا ما طاب لكم اثنتين
اثنتين جمعا في العقد أو على التفريق وثلاثا ثلاثا جمعا وتفريقا وأربعا أربعا كذلك فلزم توقيت
الحل على ما ذكرنا فانتهى الحل إلى أربع مخيرا فيهن بين الجمع والتفريق وأما حل الواحدة فقد كان ثابتا قبل
الآية بحل النكاح لأنه أقل ما يتصور بالواحدة فحاصل الحال أن حل الواحدة كان معلوما وهذا البيان حل الزائد
عليها إلى حد معين مع بيان التخيير بين الجمع والتفريق في ذلك وبه يتم جواب المفرق قاله في فتح القدير وقال
في الكشاف معدولة عن أعداد مكررة أي فانكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد ثنتين ثنتين وثلاثا ثلاثا
ثلاثا وأربعا أربعا ولما كان الخطاب للجمع وجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراد
من العدد الذي أطلق له كما تقول للجماعة اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة
وأربعة أربعة ولو أفردت لم يكن له معنى وقال علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما وعلى أبيهما السلام
يعني مثنى أو ثلاث أو رباع وقوله جل ذكره في سورة فاطر أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع يعني
مثنى أو ثلاث أو رباع أراد أن الواو بمعنى أو وهي للتنويع أو هي عاطفة على العامل والتقدير فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وانكحوا ما طاب لكم من النساء ثلاث وانكحوا ما طاب لكم من النساء رباع
قال في الفتح وهذا من أحسن الأدلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من أئمتهم
الذين يرجعون إلى قولهم ويعتقدون عصمتهم انتهى وقال حمزة بن الحسن الأصبهاني في رسالته
الخوارزمية سرق الأعراب القول بأن الواو بمعنى أو عجزا عن درك الحق واعلم أن الأعداد التي تجمع
قسمان قسم يؤتى به ليضم بعضها إلى بعض وهو الأعداد الأصول نحو ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم
تلك عشرة كاملة وثلاث ليال وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة وقسم يؤتى به لا ليضم
بعضه إلى بعض وإنما يراد به الانفراد لا الاجتماع وهو الأعداد المعدولة كهذه الآية وآية فاطر
أي منهم جماعة ذو جناحين وجماعة ذو ثلاثة وجماعة ذو أربعة فكل جنس منفرد بعدد وقال
ولكنما أهلي بواد أنيسه ذئاب تبغى الناس مثنى وموحد ولم يقولوا ثلاث وخماس ويريدون
ثمانية كما قال تعالى ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم وللجهل بموقع هذه الألفاظ استعملها أبو غالب
المتنبي في غير موضع التقسيم فقال أحاد أم سداس في أحاد لييلتنا المنوطة بالتناد وبه قال حدثنا
محمد هو ابن سلام البيكندي قال أخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت في قوله تعالى ما لأبي ذر وإن خفتم أن لا
تقسطوا في اليتامى أي أن لا تعدلوا فيهن قال أي عروة عن عائشة ولأبي ذر قالت اليتيمة تكون
عند الرجل سقط لفظ تكون لأبي ذر وهو وليها القائم بأمورها فيتزوجها على مالها ويسيء صحبتها
بخلها ليأتمن الإساءة ولا يعدل في مالها فليتزوج ما طاب له من النساء
سواها مثنى وثلاث ورباع والإجماع على أنه لا يجوز للحر أن ينكح أكثر من أربع لما سبق إلا قول رافضي وقد
حكي عن بعضهم بطلانه فإن احتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع قلنا به أسوة قلنا هذا من خصائصه
صلى الله عليه وسلم بلا دليل وهو معارض بقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم وتحته عشر نسوة أمسك

اربعا وفارق سائرهن رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه وهو يدل على تخصيصه صلى الله عليه وسلم بذلك
فلو جمع الرجل خمسا في عقد واحد لم يصح نكاحهن إذ لا أولوية لإحداهن على الباقيات فإن كان فيهما أختان
اختصتا بالبطلان دون غيرهما عملا بتفريق الصفقة وإنما بطل فيهما معا لأنه لا يمكن الجمع فيهما ولا أولوية
لإحداهما على الأخرى وإن رتب فالخامسة وهذا الحديث قد سبق غير مرة والله أعلم هذا باب
بالتنوين في حكم الرضاع لقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم هو معطوف على قوله تعالى حرمت عليكم
أمهاتكم قال في الفتح ووقع هنا في بعض الشروح كتاب الرضاع ولم أره في شيء من الأصول انتهى والرضاع بفتح
الراء المهملة وكسرها اسم لمص الثدي وشرب لبنه وهذا جرى على لغة أهل اللغة والفقهاء اسم لحصول
لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل والأصل في تحريمه قبل الإجماع هذه الآية وحديث يحرم من الرضاعة
ولأبي ذر عن الحموي والمستملي من الرضاع ما يحرم من النسب وهو مروي في الصحيحين وجعل سببا للتحريم
لأنه جزء من المرضعة وهو اللبن وصار جزءا للرضيع لاغتذائه به فأشبه منيها وحيضها وأركانه ثلاثة
مرضع فيشترط كونها امرأة حية بلغت حد الحيض فلا تحريم بلبن رجل وخنثى ولا بلبن بهيمة ولا
بلبن منفصل عن ميتة والثاني اللبن فيثبت به التحريم وإن تغير كالجبن والزبد وعجن به دقيق أو خالطه
ماء أو مائع وغلب اللبن على الخليط وكذا لو كان مغلوبا بحيث لم يبق من صفاته الثلاث الطعم واللون والريح
أو تقديرا بشيء فإنه يثبت به التحريم لكن يشترط شرب الجميع وكون اللبن المخلوط مقدارا لو كان منفردا
أثر في التحريم بأن يمكن أن يسقى منه خمس دفعات والثالث المحل وهي معدة الطفل الحي أو ما عداه لا ابن حولين
فلا أثر له عند الشافعية دون خمس رضعات إلا أن يحكم به حاكم يراه فلا ينقض حكمه وبه قال حدثنا
إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك إمام دار الهجرة الإمام عن عبد الله بن أبي بكر أي ابن محمد
ابن عمرو بن حزم الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت
عندها في حجرتها وأنها سمعت صوت رجل لم يسم ابن حجر على اسمه يستأذن في بيت حفصة أم المؤمنين
قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك على حفصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
أراه بضم الهمزة أي أظنه فلانا لعم حفصة أي عن عم حفصة واللام للتعليل أي قال لأجل عم حفصة لكنه
من باب الالتفات لو كان فلان حيا لعمها أي لعم عائشة من الرضاعة دخل علي قال الحافظ ابن حجر لم
أقف على اسمه أيضا ووهم من فسره بأفلح أخي أبي القعيس لأن أبا القعيس والد عائشة من الرضاعة وأما أفلح فهو أخوه
فهو عمها من الرضاعة كما سيأتي لأنه إنما جاء يستأذن على عائشة فأمرها صلى الله عليه وسلم أن تأذن له
بعد أن امتنعت وقوله هنا لو كان حيا يدل على أنه كان مات فيحتمل أن يكون أخا لهما آخر ويحتمل أن تكون ظنت
أنه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستأذن قال صلى الله عليه وسلم نعم كان له أن يدخل عليك الرضاعة
المعتبرة تحرم ما تحرم الولادة من تحريم النكاح أبدا ودواما وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة
فيحرم عليها وتحرم عليه ويحرم عليها فروعه من النسب والرضاع ولا يسري التحريم من الرضيع إلى آبائه وأمهاته
وإخوته وأخواته فلأبيه أن ينكح المرضعة إذ لا مانع من نكاح أم الابن وأن ينكح بنتها كما صار الرضيع ابن المرضعة
نصير كأمه فيحرم عليه هي وأصولها من النسب والرضاع فهم أخواله وخالاته وإذا كان اللبن من حمل الزوج صار
الرضيع ابنا للزوج فيحرم عليه الرضيع ولا يثبت التحريم من الرضيع بالنسبة إلى صاحب اللبن إلى أصوله وحواشيه
فلأم الرضيع أن تنكح صاحب اللبن وصار الزوج أباه فيحرم على الرضيع هو وأصوله وفروعه من النسب فهم أعمامه
وعماته ويحرم عليه إخوته وأخواته من النسب والرضاع إذ هم أعمامه وعماته وتنزيلهم منزلتهم في جواز النظر وعدم
نقض الطهارة باللمس والخلوة والمصاهرة دون سائر أحكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط
القصاص ورد الشهادة وهذا الحديث قد سبق في باب الشهادة على الأنساب من كتاب الشهادات وبه قال حدثنا
مسدد بالسين والدال المشددة المهملتين ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن
الحجاج عن قتادة بن دعامة عن جابر بن زيد هو أبو الشعثاء البصري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه
قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح القائل علي بن أبي طالب كما في مسلم ألا تزوج بحذف إحدى
التاءين ولأبي ذر عن الكشميهني ألا تتزوج بإثبات التاءين ابنة حمزة عمك عبد المطلب سعد بن منصور فإنها من
أحسن بنات في قريش قال عليه الصلاة والسلام إنها ابنة أخي من الرضاعة ولعل عليا لم يكن علم أن حمزة
رضع مع النبي صلى الله عليه وسلم أو جوز الخصوصية وقال بشر بن عمر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة الزهراني
مما وصله مسلم حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة قال سمعت جابر بن زيد مثله أي مثل الحديث
السابق ومراد البخاري بسياق هذا التعليق بيان سماع قتادة من جابر بن زيد لأنه مدلس والله أعلم وبه قال حدثنا
الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد
عروة بن الزبير بن العوام أن زينب ابنة ولأبي ذر بنت أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة رملة بنت أبي

ابي سفيان صخر بن حرب اخبرته انها قالت يا رسول الله انكح بكسر الهمزة لانه من نكح ينكح فثالث
المضارع مكسور ومتى تكسر ثالثه او فتح كسر الامر منه ومتى ضم ثالثه ضم همزة الامر منه كقتل يقتل
الامر منه اقتل بضم الهمزة اي تزوج اختي ولمسلم اختي عزة وعند ابي موسى في الدلائل وعند الطبراني
قالت يا رسول الله هل لك في حمنة بنت ابي سفيان وجزم المنذري بان اسمها حمنة وقال القاضي
عياض لا نعلم لعزة ذكرا في بنات ابي سفيان الا في رواية يزيد بن ابي حبيبة وقال ابو موسى الاشهر فيها عزة قال
عليه الصلاة والسلام او تحبين ذلك الهمزة للاستفهام والواو عاطفة ما بعد الهمزة عند سيبويه وعلى مقدر
عند الزمخشري وهو افعليه فعلى مذهب سيبويه معطوف على انكح اختي وعلى مذهب الزمخشري انكحها
وتحبين ذلك وهو استفهام تعجب من كونها تطلب ان تتزوج غيرها مع ما طبع عليها النساء من الغيرة
فقلت نعم حرف جواب مقرر لما سبق نفيا او اثباتا لست لك بمخلية بضم الميم وسكون الخاء المعجمة
وكسر اللام والباء اي لست خالية من ضرة غيري قال في النهاية المخلية التي تخلو بزوجها
وتنفرد به اي لست بمتروكة لدوام الخلوة بك وهذا البنا انما يكون من اخليت ويقال اخليت المراة فهي
مخلية واما من خلوت فلا وقد جا اخليت بمعنى خلوت وقال ابن الاثير في موضع اخر اي لم اجدك خاليا من
الزوجات غيري وليس من قولهم امراة مخلية اذا خلت من الزوج واحب بفتح الهمزة والمهملة من شاركني
بالبنا للمفعول في خير اختي احب مبتدا وهو افعل تفضيل مضاف الى من ومن نكرة موصوفة اي واحب
شخص شاركني فجملة شاركني في محل جر صفة لمن ويحتمل ان تكون موصولة والجملة صلتها والتقدير واحب
المشاركين لي في خير اختي وفي خير متعلق بشاركني واختي الخبر ويجوز ان تكون اختي المبتدا واحب خبر
مقدم لان اختي معرفة بالاضافة وافعل لا يتعرف بها في المعروف فيكون المراد بالخير صحبة النبي صلى الله
عليه وسلم المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات
وفي رواية هشام الاتية ان شا الله تعالى واحب من شركني فيك اختي قال في الفتح فعرف ان المراد بالخير
ذاته صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك بكسر الكاف خطاب لمؤنث لا يحل لي
لان فيه الجمع بين الاختين قلت فانا نحدث بضم النون وفتح الحا والدال انك تريد ان تنكح بنت
ابي سلمة درة بضم الدال المهملة وتشديد الرا قال عليه الصلاة والسلام بنت ابي سلمة
بفعل مقدر اي انكح بنت ام سلمة او قلت نعم وعدل عن قوله ابي سلمة الى قوله ام سلمة توطئة لقوله
فقال انها لو لم تكن ربيبتي في حجري بفتح الحا وقد تكسر واسم كان ضمير بنت ام سلمة وربيبتي منصوب
وربيبة فعيلة بمعنى مفعول لانه يربها وقال القاضي عياض الربيبة مشتق من الرب وهو الاصلاح
لانه يربها ويقوم بامورها واصلاح حالها ومن ظن من الفقها انه مشتق من التربية فقد غلط لان
شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف والاشتراك فيها فان اخر رب با موحدة واخر ربي يا مثناة
تحتية وجواب لو قوله ما حلت لي يعني لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان
وقوله في حجري تاكيد لا شرط اتى به لفظ الاية ولا مفهوم له عند الجمهور بل خرج مخرج الغالب وقد تمسك
بظاهره داود الظاهري فاحل الربيبة البعيدة التي لم تكن في الحجر انها لابنة اخي من الرضاعة
اللام في قوله لابنة هي الداخلة في خبر ان ارضعتني واباسلمة ثويبة بضم المثلثة وفتح الواو
وبعد التحتية الساكنة موحدة والجملة مفسرة لا محل لها من الاعراب ولا يجوز ان يكون مبدا
من خبر ان ولا خبرا بعد الخبر لعدم الضمير واباسلمة معطوف على المفعول او مفعول معه فلا تعرضن
علي بتشديد اليا بناتكن ولا اخواتكن لا ناهية وتعرضن فعل مضارع والنون الخفيفة وشرط
ابن مالك ان تكون مباشرة مثل ليفعلن فان لم تكن مباشرة نحو لا تتبعان فاما ترين ونحن
فهو معرب والاكثرون على ان المؤكد بالنون مبني مطلقا لمباشرة النون المباشرة وزعم ابن خروف
انه معرب مطلقا باشرته ام لم تباشره والصحيح التفصيل الذي اختاره ابن مالك من جهة القياس
وتعرضن بفتح الفوقية وسكون العين المهملة وفتح الرا والضاد المعجمة بينهما را مكسورة واخره نون خفيفة
كذا في الفرع بنا على انه لم يتصل به نون توكيد وانما اتصل به الفعل نون جماعة المؤنث فانه روي
فلا تعرضن بضم الضاد فالخطاب للمذكرين لانه لو كان للمؤنثات قيل فلا تعرضنان لانه يجتمع
ثلاث نونات فيفرق بينهن بالالف ومتى قدر انه اتصل به جماعة المذكرين فعلنا بهم في الخطاب
كما فعلنا في المؤنثات الحاضرات فاصله لا تعرضونني فاستثقل اجتماع ثلاث نونات فحذفت
نون الرفع فالتقى ساكنان فحذفت الواو ولا علة لها وبقي النون المشددة لفتحها وان الخطاب
لام حبيبة وحدها فبكسر الضاد وتشديد النون وقال القرطبي جا بلفظ الجمع وان كانت القصة لاثنتين
وهما ام حبيبة وام سلمة ردعا وزجرا ان تعود واحدة منهما او غيرهما الى مثل ذلك قال عروة

حمنة

تقديره

ابن الزبير بالاسناد السابق وثويبة المذكورة مولاة لابي لهب واختلف في اسلامها قال ابو نعيم
لا نعلم احدا ذكر اسلامها غير ابن منده كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم
معطوف على اعتقها وظاهره ان عتقه لها كان قبل ارضاعها والذي في السير ان ابا لهب اعتقها قبل
الهجرة وذلك بعد الارضاع بدهر طويل فلما مات ابو لهب اريه بعض اهله في المنام قيل هو العباس
بشر حيبة بكسر الحا المهملة وبعد التحتية الساكنة موحدة وللباقي بشر حيبة للمصاحبة وهي بالحا الخ
شبنا بسوء حال او كان كما بيناه وهذه الرؤية حلمية فتتعدى الى مفعولين كالعلمية عند ابن مالك وموافقيه
نعم نائب الفاعل قائم مقام المفعول الاول والثاني محذوف وقيل يتعدى لواحد فيكون بعده
منا في التنزيل بالهمزة ولا بد من تقدير في المنام وحذف للعلم به والجملة معترضة لا محل لها
من الاعراب وعند المستملي كما قال في الفتح خيبة بفتح الخا المعجمة اي في حالة خائبة من كل خير
وعزاها في الفرع لغير الحموي والمستملي قال ولابي ذر فقال له الرائي ماذا لقيت بعد الموت
قال ابو لهب لم الق بعدكم خيرا كذا في الفرع باثبات المفعول وقال في الفتح انه بحذفه في الاصول
وقال ابن بطال سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام الا به وفي رواية الاسماعيلي
لم الق بعدكم رخا ولعبد الرزاق عن معمر عن الزهري لم الق بعدكم راحة غير اني سقيت بضم السين
مبني للمفعول في هذه زاد عبد الرزاق واشار الى النقرة التي تحت ابهامه وغير نصب على الاستثنا
بعتاقتي ثويبة بفتح العين المهملة مصدر عتق يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة والمصدر هنا
مضاف الى الفاعل وثويبة مفعول للمصدر وفي رواية عبد الرزاق بعتقي قال في الفتح وهو اوجه
والوجه ان يقول باعتاقي لان المراد التخلص من الرق انتهى وتعقبه العيني فقال هذا اخذه من كلام
الكرماني فانه قال معناه التخلص من الرقية فالصحيح ان يقال باعتاقي قال وكلاهما لم يحررا الكلام
ثم ان العتق والعتاقة كلها مصادر من عتق العبد وقوله وهذا وجه غير موجه
لان العتق والعتاقة وجه ثم قوله والوجه ان يقول باعتاقي لان التخلص من الرقية وقد تقدم
ان العتق يقوم مقام الاعتاق الذي هو مصدر اعتقه مولاه انتهى واستدل بهذا على ان الكافر قد ينفعه
العمل الصالح في الاخرة وهو مردود بظاهر قوله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا لا سيما
والخبر مرسل ارسله عروة ولم يذكر من حدثه به وعلى تقدير ان يكون موصولا فلا يحتج به اذ هو رؤيا منام
لا يثبت به حكم شرعي لكن يحتمل ان يكون ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك بدليل
التخفيف عن ابي طالب كما في الصحيح والله اعلم

باب من قال لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة

وفي الكشاف فان قلت
كيف اتصل قوله لمن اراد بما قبله قلت هو بيان لمن توجه اليه الحكم كقوله
تعالى هيت لك بيان للمهيت به اي هذا الحكم لمن اراد اتمام الرضاع وعن قتادة حولين كاملين
ثم انزل الله تعالى اليسر والتخفيف فقال لمن اراد ان يتم الرضاعة اراد انه يجوز فيه النقصان
وعن الحسن ليس ذلك بوقت لا ينقص منه بعد ان لا يكون في الغذا مضرة وقيل اللام متعلقة
بيرضعن كما تقول ارضعت فلانة لفلان ولده اي يرضعن حولين لمن اراد ان يتم الرضاعة
من الاباء لان الاب يجب عليه ارضاع الولد دون الام وعليه ان يتخذ له ظئرا الا اذا تطوعت الام بارضاعه وهي
مندوبة الى ذلك ولا تجبر عليه انتهى وقد جعل تعالى تمام الرضاعة في الحولين فاستقر بان الحكم
بعدهما بخلافه لان الولد يستغني غالبا عن اللبن ولا يشبعه بعد ذلك الا اللحم والخبز ونحوها
وفي حديث ابن مسعود عند ابي داود لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم وقد ورد ظواهر احاديث تمسك
بها العلما فذهب الشافعي والجمهور الى اناطة الحكم بالحولين بالاهلة من نقصان الولد وعن
ابي حنيفة اناطته بحولين ونصف وعن زفر ثلاثة وعن مالك بزيادة ايام بعد الحولين وعنه
بزيادة شهر وشهرين وفي رواية بثلاثة اشهر يغتفر بعد الحولين مدة يدمن الطفل على الفطام
لان العادة ان الطفل لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج وقيل لا يزاد على الحولين وهي رواية
ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور لحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا لا رضاع الا ما كان
في الحولين وللترمذي وحسنه لا رضاع الا ما فتق الامعا وكان قبل الحولين واما حديث سهلة
السابق بعضه في باب الاكفا في الدين انها قالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وقد انزل الله
فيه ما قد علمته فماذا تامرني فقال ارضعيه خمس رضعات يحرم بهن عليك فحلبت فكانت
تراه ابنا فاجاب عنه الشافعي وغيره بانه مخصوص بسالم قال القاضي ولعل سهلة حلبت لبنها
فشربه من غير ان يمص ثديها ولا التقت بشرتاهما قال النووي وهو حسن ويحتمل انه عفي عن مسه للحاجة

كما خص بها الرضاعة مع الكبر انتهى فظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ارضعيه يقتضي ذلك لا الحلب وقد نقل
التاج السبكي ان والده قال المراة اذا ارادت ان تحج مع كبير اجنبي ارضعيه تحرم عليه وفيه لان عليا كان
يرى مذهب عائشة فانها كانت تامر بنات اخوتها واخواتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل
عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وقال ابن المنذر لا يخلو ان يكون حديث سهلة منسوخا
وهو قول مالك ـــــ متمسكا بعمومات احاديث تحريم **وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره**
وابي حنيفة ومشهور مذهب احمد وذهب اخرون الى ان الذي يحرم ما زاد على رضعة وورد عن عائشة
رضعات اخرجه مالك في الموطا وعنها ايضا سبع اخرجه ابن ابي خيثمة باسناد صحيح وعنها ايضا في مسلم
كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس رضعات محرمات فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا والى هذا ذهب امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الاشعث** بالشين
المعجمة والعين المهملة والمثلثة **عن ابيه** ابي الشعثاء بن الاسود المحاربي الكوفي **عن مسروق** ابن
الاجدع **عن عائشة** رضي الله تعالى عنها **ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها** حجرتها **وعندها رجل** قال
في الفتح لم اقف على اسمه واظنه ابنا لابي القعيس وغلط من قال انه عبد الله بن يزيد رضيع عائشة
لان عبد الله هذا تابعي باتفاق الائمة وكان امه التي ارضعت عائشة عاشت بعد النبي صلى الله عليه
وسلم فولدته فلذا قيل له رضيع عائشة **فكانه** صلى الله عليه وسلم **تغير وجهه كانه كره ذلك** وفي مسلم فاشتد
عليه ذلك ورايت الغضب في وجهه **فقالت** عائشة **انه** اي الرجل **اخي** من الرضاعة **فقال** صلى الله عليه
وسلم **انظرن** اي اعرفن وتاملن **من اخوانكن** ومن استفهامية مفعول به ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي
ما اخوانكن ايقاعا لما موقع من والاول اوجه والاخوان جمع اخ لكنه اكثر ما يستعمل لغة في الاصدقاء
بخلاف غيرهم من الولادة فيقال عنهم اخوة وكذا الرضاع كما في هذا الحديث **فانما الرضاعة من المجاعة**
تعليل للبحث على امعان النظر والتفكر فان الرضاعة تجعل الرضيع محرما كالنسب لا يثبت
ذلك الا بانبات اللحم وتقوية العظم فلا يكفي مصة ولا مصتان بل ان تكون الرضاعة من
المجاعة فيشبع الولد بذلك ويكون ذلك في الصغر ومعدته ضعيفة يكفيه الكثير ويشبعه
ولا يحتاج الى طعام اخر وهذا الحديث سبق في باب الشهادة على الانساب من كتاب الشهادات

باب ـــــ لبن الفحل بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة للرجل هل يثبت حرمة الرضاعة
بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له ام لا ونسبة اللبن اليه مجاز لكونه سببا فيه وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها **ان افلح** بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح اللام
بعدها حاء مهملة **اخا ابي القعيس** بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون التحتية بعدها
سين مهملة واخا نصب بدلا من افلح وعلامة نصبه الالف وابي مضاف اليه والقعيس مضاف اليه
وهذا هو المشهور وعن ان افلح اخو ابي القعيس وقيل ابن ابي القعيس وقيل افلح الاشعري كما عند الدارقطني **جاء**
حال كونه **يستاذن عليها** اي افلح **وهو** اي **عم** عائشة **من الرضاعة** وكان مقتضى السياق ان يقول
وهو عمي لكنه من باب الالتفات وفي رواية معمر عن الزهري وكان ابو القعيس زوج المراة التي
ارضعت عائشة رواه مسلم وافلح اخي ابي القعيس فصار عمها من الرضاعة وكان استيذانه
عليها **بعد ان نزل الحجاب** اي اية الحجاب او حكمه اخر سنة خمس **فابيت** اي امتنعت **ان اذن**
له بالمد للتردد هل هو محرم وغلبت التحريم على الاباحة وزاد في رواية عراك السابقة في الشهادات
فقال اتحتجبين مني وانا عمك **فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت**
فامرني صلى الله عليه وسلم ان اذن له بالمد ايضا وفيه دليل على ان لبن الفحل يحرم حتى يثبت
الحرمة من جهة صاحب اللبن كما يثبت من جانب المرضعة فان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت العمومة
بالرضاع والحقها بالنسب لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمراة معا فوجب ان يكون الرضاع منهما
ولذا قال ابن عباس في قوله المروي عن ابن ابي شيبة اللقاح واحد وهذا مذهب الشافعي
وابي حنيفة وصاحبيه ومالك واحمد وجمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وقال قوم
منهم ربيعة الراي وابن علية وابن بنت الشافعي وداود والرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا
واحتج بعضهم لذلك بان اللبن لا ينفصل من الرجل وانما ينفصل من المراة فكيف تنتشر
الحرمة الى الرجل واجيب بانه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت اليه وهذا الحديث قد سبق في كتاب
الشهادات **باب ـــــ** حكم **شهادة المرضعة** وحدها بالرضاع وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله**

المديني قال **حدثنا اسماعيل بن ابراهيم** المعروف بابن علية قال **اخبرنا ايوب** السختياني **عن عبد الله بن ابي**
مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية انه قال **حدثني** بالافراد **عبيد بن ابي مريم** المكي
ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وليس له في الصحيح سوى هذا الحديث **عن عقبة بن الحرث**
القرشي الصحابي المكي **قال** عبد الله بن ابي مليكة **وقد سمعته** من عقبة بن الحرث قال الحافظ ابن حجر والحمل
فيه على سماع ابن ابي مليكة من عقبة نفسه **لكني لحديث عبيد احفظ قال** عقبة بن الحرث **تزوجت**
امراة هي ام يحيى بنت ابي اهاب **فجاءتنا امراة سوداء** لم تسم **فقلت** يا رسول الله **تزوجت فلانة**
بنت فلان فجاءتنا امراة وفي بعض الطرق امة **سوداء فقالت لي اني قد ارضعتكما**
وهي كاذبة في قولها **فاعرض عنه** من باب الالتفات والاصل فاعرض عني وللكشميهني عني **فاتيته من قبل**
وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة وجهه **قلت انها كاذبة قال** صلى الله عليه وسلم **كيف**
تصنع **بها** اي بالتي تزوجتها او اي شيء تفعل بها **وقد زعمت** اي المراة السوداء **انها قد ارضعتكما**
دعها اتركها **عنك** اي على سبيل الاحتياط والورع لان الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح بمجرد
قول المرضعة اذ لم يجر بحضرته صلى الله عليه وسلم ترافع ولا شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفتاء
نعم لو شهدت المرضعة عند حاكم قبلت ولو قالت ارضعته لانها لا تجر بشهادتها نفعا ولا تدفع بها
ضررا بخلاف شهادتها بولادتها له لتجرها نفع النفقة والارث وغيرهما ولا نظر الى ما يتعلق بشهادتها
من ثبوت الحرمة وحل الخلوة فان الشهادة لا ترد بمثل ذلك بدليل قبول شهادته بالطلاق وان استفيد
بها حل المناكحة وليس المراد قبول شهادتها في الطلاق واني صححه وحدها بل لا تقبل عند الشافعي الا مع
ثلاث نسوة اخرى وان لا تكون طالبة اجرة على الرضاع فان طلبتها فلا تقبل لاتهامها بذلك واستدل به
الشافعية على انه لو شهدت واحدة او اكثر ولم يتم النصاب بالرضاع فالورع للرجل ان لا ينكحها وان
لا ينكحها ان يطلقها وان لم يطلقها ان ينكحها لتحل لغيرها ويكره له المقام معها ويقبل في الرضاع شهادة
ام الزوجة وبنتها مع غيرهما حسبة بلا تقدم دعوى واذا احتمل كون الزوجة مدعية لان الرضاع يقبل فيه
الحسبة قال علي بن عبد الله المديني **واشار اسماعيل** بن علية **باصبعيه السبابة والوسطى يحكي** اشارة
ايوب السختياني حيث يحكي فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث اشار بيده وقال بلسانه دعها عنك
يحكي ذلك كل راو وقد دونه وسبق الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة وفي باب شهادة الاماء والعبيد
في كتاب الشهادات **باب ـــــ ما يحل من النساء وما يحرم** منهن **وقوله تعالى حرمت**
عليكم امهاتكم اي نكاح امهاتكم فهو من مجاز الحذف ودل العقل على حذفه **وبناتكم واخواتكم وعماتكم**
وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت الى اخر الاية وساق في رواية كريمة الى قوله واخواتكم وقال الاربعة
الى قوله ان الله كان عليما حكيما والامهات كل انثى ولدتك او ولدت من ولدتك ذكرا كان او انثى بواسطة
او بغيرها والاخوات كل انثى ولدها ابواك او احدهما والعمات كل اخت ذكر ولدك بواسطة او بغيرها
والخالات كل انثى ولدتك بواسطة واخت ام الابن خالة لانها اخت انثى ولدتك بواسطة وبنات
الاخ وبنات الاخت وان بعدن لان دخلت في اسم ولدا العمومة والخؤولة فلا تحرم **وقال انس** اي ابن
مالك مما وصله اسماعيل القاضي في كتاب احكام القران باسناد صحيح من طريق سليمان التيمي عن ابي مجلز
عن انس بن مالك انه قال في قوله تعالى **والمحصنات من النساء** اي **ذوات الازواج** لانه احصن من
وجهن بالتزويج **الحرائر حرام** نكاحهن الا بعد طلاقهن ازواجهن وانقضاء عدتهن **الا ما ملكت ايمانكم**
لا يرى بها باسا حرجا **ان ينزع الرجل جاريته** وللكشميهني جارية **من تحت عبده** بيطاها والاكثرون على
ان المراد ما ملكت ايمانهم اللاتي سبين ولهن ازواج في دار الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين وان كن محصنات
وقال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات اي لا تتزوجوهن **حتى يؤمن** المشركات ففي موانع النكاح الكفر
فيحرم نكاح من لا كتاب لها كالوثنية والمجوسية وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بايديهم
وكذا من المتمسكين بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى
وانما اوحي اليهم معانيها وانما لم تتضمن احكاما وشرائع بل كانت حكما ومواعظ وكذا يحرم نكاح سائر
الكفار كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية بخلاف الكتابيين
وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بان في غيرها اجتمع فيها نقصان الكفر في الحال وفساد الدين في الاصل
والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما مما وصله الفريابي في
وعبد بن حميد باسناد صحيح عنه انه قال في قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
ما زاد على اربع من الزوجات **فهو حرام كامه وابنته واخته** اما العبد فيحرم عليه ما زاد على ثنتين
قال البخاري **وقال لنا احمد بن حنبل** الامام الاعظم في المذاكرة والاجازة وليس للبخاري عنه في هذا

الكتاب لا منها وحدثنا في آخر المغازي بواسطة حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال
حدثني بالافراد حبيب هو ابن ابي ثابت ولابي ذر زيادة ابن ابي ثابت عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال حرم
عليكم من النسب سبع من النساء ومن الصهر من جهة النكاح سبع ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم الآية والتحريم
يطلق بمعنى التأثيم فيعم الحرمة وهو المراد هنا ويطلق بمعنى التأثيم فقط فيجامع الصحة كما في نكاح مخطوبة
الغير مع بقاء خطبته وقال الطبراني من طريق عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس في آخر الحديث ثم قرأ حرمت
عليكم امهاتكم حتى بلغ وبنات الاخ وبنات الاخت ثم قال هذا النسب ثم قرأ وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وان تجمعوا بين
الاختين وقرأ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم فقال هذا الصهر وفي تسميته ما هو حرام بالرضاع صهرا تجوز
وكذلك امرأة الغير والموانع قسمان مؤبد وغير مؤبد والمؤبد له اسباب قرابة ورضاع ومصاهرة فيحرم
بالمصاهرة امهات الزوجة وان علون لقوله تعالى وامهات نسائكم وازواج الآباء وان علوا لقوله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وازواج ابنائه وان سفلوا لقوله تعالى وحلائل ابنائكم وقوله الذين من
اصلابكم لاخراج زوجة من تبناه لا زوجة ابن الرضاع لتحريمها بما سبق وقدم على مفهوم الآية لتقدم المنطوق
على المفهوم حيث لا مانع وكل من الاولى المحرمات في النوعين يحرم بمجرد العقد الصحيح لا الفاسد اذ لا يفيد الحل
في المنكوحة والحرمة في غيرها فرع الحل فيها واما بنت زوجته فان سفلت فلا تحرم الا بالدخول كما سيأتي
قريبا ان شاء الله تعالى وجمع عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب بين ابنة علي زينب وبين امرأة علي
ليلى بنت مسعود فجمع بين المرأة وبنت زوجها وهذا وصله سعيد بن منصور بسند صحيح لما قيل ان عبد الله
ابن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته من غيرها وقال ابن سيرين لا بأس به وكرهه اي الجمع بين المرأة وبنت زوجها
الحسن البصري مرة ثم قال لا بأس به وهذا وصله الدارقطني وجمع الحسن بن الحسن بن علي اي ابن ابي طالب
فيما وصله عبد الرزاق وابو عبيد بن سلام بين ابنتي عم له في ليلة واحدة وهما بنت محمد بن علي وبنت
عمر بن علي فقال محمد هو احب الينا منهما وزاد عبد الرزاق والشافعي من وجه آخر عن عمرو بن دينار
عن الحسن بن محمد بن علي ابن الحنفية فاصبح النساء لا يدرون اين يذهبون وكرهه اي الجمع المذكور جابر
ابن زيد ابو الشعثاء البصري التابعي للقطيعة اي لوقوع التنافس بينهما في الحظوة عند الزوج فيؤدي
ذلك الى القطيعة وقد اخرج ابو داود وابن ابي شيبة من مرسل عيسى بن طلحة نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة واخرج الخلال من طريق اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن ابيه عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة والاقارب مخافة الضغائن
قال البخاري نفيها وليس فيه تحريم لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وانعقد الاجماع عليه
وقال عكرمة عن ابن عباس فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس اذا زنى باخت امرأته
لم تحرم عليه امرأته لان النهي عن الجمع بين الاختين انما هو اذا كان العقد للتزويج ويروى عن يحيى بن قيس
الكندي عن الشعبي عامر بن شراحيل وابي جعفر ولابي ذر عن المستملي وابن جعفر قال في الفتح والاول
هو المعتمد انه قال فيمن يلعب بالصبي يعني يلوط به ان ادخله فيه فلا يتزوجن امه وهذا مذهب
الحنابلة وعبارة التنقيح ومن تلوط بغلام او بالغ حرم على كل واحد منهما ام الآخر وابنته نصا والجمهور
على خلافه قال البخاري ويحيى الكندي هذا غير معروف اي غير معروف العدالة وقد ذكره المؤلف في تاريخه
وابن ابي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات وقد ارتفع عنه الجهالة برواية من ذكر ولم
يتابع بفتح الموحدة عليه اي على ما رواه هنا وقوله ويروى عن يحيى الى امرأة ثابت في رواية الكشميهني
والمستملي وقال عكرمة عن ابن عباس فيما وصله البيهقي اذا زنى بها اي بام امرأته لا تحرم عليه امرأته
لان الحرام لا يحرم الحلال وكذا لا يحرم عليه بنت من زنا بها وكانت من مائه اذ لا حرمة لماء الزنا فهي اجنبية
منه شرعا بدليل انتفاء سائر احكام النسب عنها سواء طاوعته امها على الزنا ام لا ولو ارضعت المرأة
بلبن الزاني صغيرة فكبنته قاله المتولي اما المرأة فيحرم عليها وعلى سائر محارمها نكاح ابنها من الزنا
لعموم الآية ولثبوت الارث والنسب بينهما والفرق ان الابن كعضو منها وانفصل منها انسانا ولا
كذلك النطفة التي خلقت منها البنت نعم يكره نكاح المخلوقة من زناه خروجا من خلاف من حرمها
عليه قال المرداوي من الحنابلة ويحرم بناتهن من حلال او حرام او شبهة ويذكر عن ابي نصر الاسدي
الثقة فيما قاله ابو زرعة فيما وصله الثوري في جامعه ان ابن عباس حرمه ولفظ الثوري ان رجلا
قال انه اصاب ام امرأته الحرزنا بها فقال له ابن عباس حرمت عليك امرأتك وذلك بعد ان ولدت
سبعة اولاد كل بلغ مبالغ الرجال قال البخاري وابو نصر هذا لم يعرف سماعه عن ابن عباس
وعدم معرفة المؤلف ذلك لا يستلزم نفي معرفة غيره به لا سيما وقد وثقه ابو زرعة الثقة ويروى
عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الصحابي فيما وصله عبد الرزاق باسناد لا بأس به

وعن جابر

وعن جابر بن زيد التابعي والحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنهما وعن بعض اهل
العراق ومنهم الثوري قال كل منهم تحرم عليه نكاح امرأته اذا فجر بامها وكذا امي وبه قال ابو
حنيفة وصاحباه خلافا للجمهور لان النكاح في الشرع انما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطء
وقال ابو هريرة لا تحرم عليه نكاح البنت حتى يلزق بضم اوله وفتح الزاي المعجمة وكسرها اي بالارض يعني يجامع
الام خلافا للحنفية فانهم قالوا اذا مس امرأة زوجته او قبلها او نظر الى داخل فرجها وهو ما يرى منها عند
استلقائها بشهوة وحدها حرمت زوجته وحد الشهوة اذا كان شابا ان تنتشر آلته به او يزداد
انتشارها ان كانت منتشرة قبل ذلك واذا كان شيخا او عنينا فحدها ان يتحرك قلبه او يزداد تحركه
ولا يعرف ذلك الا بقوله وفي التبيين وجود الشهوة من احدهما يكفي ويتوارى فرجها من وراء الزجاج
تثبت الحرمة ولو رآه في الماء لا تثبت ولو مسها بحائل ان وصل حرارة البدن الى يده تثبت الحرمة والا فلا
ولا فرق بين ان يكون المس عمدا او خطأ او ناسيا او مكرها وشرطه ان لا ينزل فلو انزل عند المس
او النظر لم تثبت به حرمة لانه ليس مفضيا الى الوطء لانقضاء الشهوة انتهى وجوزه اي المقام مع الزوجة
وان زنى بامها ابن المسيب سعيد وعروة بن الزبير والزهري محمد بن مسلم بن شهاب كما مر قريبا
وقال الزهري محمد بن مسلم فيما وصله البيهقي قال علي هو ابن ابي طالب في رجل وطئ ام امرأته لا تحرم
المقام مع امرأته ولفظ البيهقي لا يحرم الحرام الحلال قال البيهقي البخاري وهذا الحديث مرسل
اي منقطع فاطلق المرسل على المنقطع باب بالتنوين في قوله تعالى وربائبكم اللاتي
في حجوركم اللاتي دخلتم بهن قال الزمخشري من نسائكم متعلق بربائبكم ومعناه ان الربيبة
من المرأة المدخول بها محرمة على الرجل حلال له اذا لم يدخل بها انتهى وذكر الحجور جرى على الغالب فلا
مفهوم له ولا فرق بين ان يكون الدخول بعقد صحيح او فاسد والمراد بالدخول الوطء على الاصح من قولي
الشافعي وقال ابن عباس الدخول والمسيس واللماس بكسر اللام هو الجماع وهو الاصح من قولي الشافعي
وقال ابو حنيفة ومن قال بنات ولدها اي المرأة من بناته في التحريم على الرجل لقول النبي صلى
الله عليه وسلم الآتي موصولا لام حبيبة رملة بنت ابي سفيان لا تعرضن بفتح الفوقية وسكون العين
وكسر الراء وسكون الضاد لو توهما تبدلون النسوة مثل يضربن وخطابه بجمع النسوة وان كانت القصة
لامرأتين لام سلمة وام حبيبة تعميما للحكم كل امرأة وردعا وزجرا ان يعود له احد بمثل ذلك علي
بناتكن وبنت الابن بنت وكذا حلائل ولد الابناء اي ازواجهم مثل حلائل الابناء اي مثلهن في
التحريم وهذا بالاتفاق فكذلك بنات الابناء وبنات البنات وهل تسمى الربيبة وان لم تكن في
حجره الجمهور نعم سواء كانت في حجره ام لا لان ذكر الحجر خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط فهو تقييد
من لا تقييد للحكم بدليل قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم علق الاباحة بعدم
الدخول فقط ولو كانت الحرمة مقيدة بهما لتعلقت الاباحة بعدمهما وقال داود تحرم الربيبة الا اذا
كانت في حجره لظاهر الآية وقول علي هذا رواه عنه ابن ابي حاتم في تفسيره وقال به ايضا عمر بن الخطاب
فيما رواه عنه ابو عبيد ودفع النبي صلى الله عليه وسلم ربيبة له هي زينب بنت ام سلمة الى
من يكفلها وهو نوفل الاشجعي وقال له انما انت ظئري رواه البزار والحاكم موصولا وسمى النبي
صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في المناقب ابن ابنته الحسن بن علي ابنا حيث قال ان ابني
هذا سيد وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة بنت ابي سفيان انها
قالت قلت يا رسول الله هل لك في تزويج اختي عزة او درة او حمنة بنت ابي سفيان قال فافعل ما
ذا قالت ام حبيبة قلت يا رسول الله تنكحها قال اتحبين ذلك واراد بالاستفهام الاستثبات
في سلوك الرغبة ليتقرر الجواب بعد ذلك وايضا لتحقيق السبب في حبها ذلك ليترتب عليه الحكم الشرعي
ولذا قال قلت لست لك بمخلية بضم الميم وسكون المعجمة اسم فاعل من خلاه وجده خاليا فهو مخل والمرأة
مخلية وهذا من معاني صيغة افعل تفضيل كاحمدته وجدته حميدا اي لست اجدك خاليا من الزوجات
غيري واحب من شركني بفتح الشين وكسر الراء وتفتح من غير الف فيك اختي قال عليه الصلاة والسلام
لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي ارضعتني واباها بفتح الهمزة والموحدة المخففة اي والدها ابا
سلمة ثويبة رفع على الفاعلية وقوله لو لم قال في المصابيح هذا مثل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله
لم يعصه فان حلها للنبي صلى الله عليه وسلم منتف من جهتين كونها ربيبة وكونها ابنة اخيه من
الرضاعة كما ان معصية صهيب منتفية من جهتين المخافة والاجلال فلا تعرضن بفتح التاء وكسر
الراء وسكون الضاد كيضربن بناتكن ولا اخواتكن وقال الليث بن سعد الامام حدثنا هشام الكاتب

عروة بالاسناد المذكور بنت ابي سلمة فقال اي درة بضم الدال المهملة وفتح الراء المشددة بنت ابي سلمة
ولابي ذر درة بنت ام سلمة **باب** بالتنوين في قوله تعالى **وان تجمعوا بين الاختين** في موضع رفع
عطفا على المحرمات اي وحرم عليكم الجمع بين الاختين لما فيه من قطيعة الرحم وان رضيت بذلك فان الطبع
يتغير وقد اشار صلى الله عليه وسلم بقوله انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامهن كما زاده ابن حبان وغيره
وسواء كانت من الابوين او من احدهما من النسب والرضاع وسواء النكاح وملك اليمين ولو اشترى زوجته
بان كانت امة فله ان يتزوج اختها واربعا سواها لان فراش الاولى انقطع بالملك ولو اشترى اختين صح
الشراء اجماعا لانه لا يتعين للوطء فلو وطئ احدهما ولو في الدبر حرمت الاخرى للجمع المنهي عنه **الا ما قد سلف**
من الجمع بينهما فمعفو عنه وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين المهملة **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **ان عروة بن الزبير** بن العوام **اخبره**
ان زينب ابنة ولابي ذر بنت **ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة** ام المؤمنين رملة **قالت قلت يا رسول**
الله انكح اختي عزة **بنت ابي سفيان قال وتحبين** ذلك استفهام سقطت منه الاداة **فقلت**
نعم احب ذلك **لاني لست لك بمخلية** بضم الميم وسكون المعجمة اي لست اجدك خاليا من الزوجات
غيري كما مر **واحب من شاركني** بالالف ولابي ذر من شركني بغير الف مع كسر الراء **في خير** في رواية
[illegible] فذلك **اختي** خبر المبتدا الذي هو احب **فقال النبي صلى الله عليه وسلم**
ان ذلك بكسر الكاف خطاب لمؤنث **لا يحل لي** لما فيه من الجمع بين الاختين **قلت يا رسول الله انا لنتحدث**
انك تريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة قال عليه الصلاة والسلام **بنت ام سلمة قال** النووي
هو سؤال استثبات ونفي ارادة غيرها وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون لاظهار جهة الانكار عليها
او على من قال ذلك **فقلت نعم قال فوالله لو لم تكن في حجري** بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم
اي ربيبتي **ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة** اللام في لابنة هي الداخلة في خبر ان وفي ذكر
ابنة اسقاطها اي انها حرام بسببين لو فقد احدهما لم يحتج اليه لوجود الاخر **ارضعتني واباسلمة** والدها
ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن بسكون الموحدة ويجوز تشديد النون للتوكيد
فكسر الضاد لالتقاء الساكنين واصله تعرضنن ثلاث نونات الاولى نون النسوة والاخيرتان نون
التوكيد المشددة فحذفت النون الاولى والتقى ساكنان فكسر الاول وهذا الحديث سبق غير مرة
باب بالتنوين **لا تنكح المراة على عمتها** اي ولا خالتها وبه قال **حدثنا عبدان**
هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا عاصم** هو ابن سليمان
الاحول **عن الشعبي** عامر بن شراحيل انه **سمع جابرا** الانصاري **قال نهى رسول الله صلى الله عليه**
وسلم ان تنكح المراة على عمتها او خالتها اي اخت الاب واخت الام وهما حقيقيتان ومجازهما
اخت الجد ولو من جهة الام واخت ابيه واخت الجدة وابيها وان علت ولو من قبل الاب
والضابط انه يحرم الجمع بين كل امراتين بينهما قرابة لو كان احدهما ذكرا حرمت المناكحة بينهما والمعنى
في ذلك ما فيه من قطيعة الرحم لما مر في المنافسة العوقة بين الضرتين ولا يحرم الجمع بين المراة
وبنت خالها او خالتها ولا بين الضرة وبنت عمها او عمتها لانه لو قدرت احداهما ذكرا لم تحرم الاخرى
عليه وهذا الحديث مخصص لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم **وقال داود** بن ابي هند فيما وصله
ابو داود والدارمي **وابن عون** عبد الله البصري مما وصله النسائي كلاهما **عن الشعبي عن ابي هريرة**
بلفظ رواية الدارمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المراة على عمتها او المراة على
خالتها او المراة على ابنة اختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى وهذا كالبيان والتاكيد
لقوله ان تنكح المراة على عمتها الى اخره ولذلك لم يجمع بينهما بالعاطف والعمة والخالة هي الكبرى
وبنت الاخت هي الصغرى بحسب المرتبة والرتبة او لانهما اكبر سنا منها غالبا ولفظ ابي داود لا تنكح المراة
على عمتها ولا على خالتها وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** قال **اخبرنا مالك** هو ابن انس الامام الاعظم
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه **ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها في نكاح واحد ولا بملك اليمين **ولا بين المراة وخالتها**
نكاحا ووطئا ومن حيث حرم الجمع فلو نكحهما معا بطل نكاحهما اذ ليس تخصيص احداهما بالبطلان اولى من الاخرى
فان نكحهما مرتبا بطل نكاح الثانية لان الجمع بها حصل وبه قال **حدثنا عبدان** عبد الله بن عثمان بن جبلة قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرني بالافراد **يونس** بن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم قال **حدثني**
بالافراد **قبيصة بن ذؤيب** بفتح القاف وكسر الموحدة وبضم المعجمة وفتح الهمزة التابعي ابن الصحابي الخزاعي
انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه **يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها**

عقد العقد

وان

وان تنكح المراة على خالتها قال الزهري **فنرى خالة ابيها بتلك المنزلة** في التحريم **لان عروة** بن الزبير **حدثني**
بالافراد **عن عائشة** رضي الله تعالى عنها **قالت حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب** قال في الفتح
كانه اراد الحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم من النسب كما يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ولما كانت خالة الاب
من الرضاع لا يحل نكاحها فكذا خالة الاب لا يجمع بينها وبين بنت ابن اختها **باب الشغار**
بمعجمتين الاولى مكسورة اخره مصدر شاغر يشاغر شغارا ومشاغرة وسمي شغارا اما من قولهم شغر البلد
عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن المهر وقيل لخلوه عن بعض الشرائط او من قولهم شغر الكلب اذا رفع رجله
ليبول وفي التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتغليظ على فاعله لان كلا منهما كانه يقول
للاخر لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل بنتك وبه قال **اخبرنا مالك** الامام الاعظم **عن نافع عن ابن عمر**
رضي الله تعالى عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى** نهي تحريم **عن الشغار والشغار ان يزوج**
الرجل ابنته او موليته من اخت او غيرها **على ان يزوجه الاخر ابنته** او موليته **ليس بينهما صداق**
بل بضع كل منهما صداق الاخرى وقد اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب له تفسير الشغار والاكثر
لم ينسبوه لاحد ولذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في المعرفة لا ادري التفسير عن النبي
صلى الله عليه وسلم او عن ابن عمر او عن نافع الراوي عنه او عن مالك ووصله بالمتن المرفوع وفي ترك
الحيل من البخاري انه من قول نافع وقال الباجي هو من جملة الحديث وبالجملة فانه ان كان مرفوعا
فهو المراد وان كان من قول الصحابي فمقبول لانه اعلم بالمقال والمعنى في البطلان التشريك في البضع
حيث جعل مورد النكاح صداقا للاخرى فاشبه تزويج واحدة من اثنين وقال القفال العلة في البطلان
التعليق والتوقيف فكانه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك وليس المقتضي
للبطلان ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسمية الصداق لكن قال ابن دقيق العيد ان
قوله في الحديث ليس بينهما صداق يشعر بان جهة الفساد ترك ذكر الصداق انتهى وكذا لا يصح لو ذكر
مع البضع مالا كقوله زوجتك بنتي او موليتي بالف على ان تزوجني بنتك او موليتك بالف وبضع
كل منهما صداق الاخرى لوجود التشريك المذكور فلو سقط [illegible] وبضع كل صداق الاخرى
صح النكاحان اذ ليس فيه الا شرط عقد في عقد وهو لا يفسد النكاح ونقل الامام الشافعي في الام
البطلان ليس فيه اسقاط ذلك فهو مقيد بعدم اسقاطه كما قيد به في بقية نصوصه فتثبت
[illegible] الاسقاط يصح النكاحان بمهر المثل لفساد المسمى ولو كان بضع ابنتي صداقا لبنتك ولم
يرد فقبل الاخر على ذلك صح الثاني فقط وقال الحنفية يصح نكاح الشغار ويجب مهر المثل على كل واحد
منهما لان النكاح مما لا يبطل بالشروط الفاسدة وههنا شرط فيه ما لا يصح مهرا فيبطل شرطه
ويصح عقده كما لو سمى خمرا ان سمى المهر في الشغار صح وان سمى لاحدهما ولم يسم للاخرى صح نكاحها
وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في النكاح وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
باب بالتنوين **هل للمراة ان تهب نفسها لاحد** من الرجال على ان ينكحها من غير صداق
او هو ذلك لجاز الحنفية لكن قالوا يجب مهر المثل لقوله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي
عطفا على المحللات في قوله انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وقوله عليه الصلاة والسلام
ملكتكها بما معك من القران قالوا ولا ينعقد الا بلفظ الهبة خاص به صلى الله عليه وسلم
بدليل قوله خالصة لك لانا نقول الاختصاص في الخصوص في سقوط المهر بدليل انها مقابلة لمن
اتى مهرها في قوله تعالى انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن الى قوله تعالى وامراة
مؤمنة وبدليل قوله تعالى لكيلا يكون حرج والحرج بلزوم المهر دون لفظ التزويج فصار الحاصل
احللنا لك الازواج المؤتى مهورهن واللتي وهبت نفسها لك فلم تاخذ مهرا خالصة هذه
الخصلة لك دون المؤمنين اما هم فقد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم من المهر وغيره وقال
الشافعية والجمهور لا ينعقد الا بلفظ التزويج والتمليك والهبة لحديث مسلم اتقوا الله في
النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولان النكاح ينزع الى العبادات
لورود الندب فيه والاذكار في العبادات تتلقى من الشرع والشرع انما ورد بلفظ التزويج
والانكاح ونقضت بانه لا حجة في قوله عليه الصلاة والسلام استحللتم فروجهن بكلمة الله فقد قال
ابن الحاجب في الامالي على هذا لو كان المراد لفظ التزويج ولفظ الانكاح لكان الوجه ان يقال بكلمتي
الله اذ لا يطلق المفرد على المثنى الا فيما كان معلوما بالعادة كقولهم ابصرته بعيني وسمعته
باذني واما نحو اشتريته بدرهم والمراد درهمين فلا قائل به ولو سلم صحة اطلاق المفرد هنا على الاثنين
امتنع ايضا من جهة انه اذا كان المراد اللفظ فاللفظ الموجود في القران انما هو انكحوا ونحوه

تحتهم المومنات وتزوجناكها وقد علم انه اذا اخبر عن الكلمة باعتبار انه انما يراد صورتها ولفظها بجرم
عن معناها او مع معناها وقد علم انه لا يمتنع الانكاح بهذه الالفاظ على صورها لا بمجردها ولا بمعناها
المراد بها ولو نسلم ان الانكاح يتعين بها فليس في اللفظ انه لا استعمال الا بذلك فلو سلم ان في اللفظ ما
ما يشعر بالحصر فعندنا ما يأباه وهو ان الله قد ذكر لفظ المراجعة معتبرا به عن التزوج قال تعالى فان طلقها فلا
فلا جناح عليهما ان يتراجعا والمعنى فان طلقها الزوج الاول ثلاثا فلا جناح على الزوج على الاول وعلى
الزوجة المطلقة ثلاثا ان يتراجعا فقد عبر بالمراجعة عن التزوج والمراد ان ينكحا وذلك في الحر
المسلم فيه لظهوره تقديرا انتهى وحديث انه صلى الله عليه وسلم زوج امرأة فقال ملكتكها بما معك
من القرآن قيل انه وهم من الراوي وبتقدير صحته معارض برواية الجمهور زوجتكها قال البيهقي والجماعة
اولى بالحفظ من الواحد ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظين وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف
اللام قال (حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء محمد قال (ثنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير انه (قال كانت
خولة) بفتح المعجمة (بنت حكيم) بفتح المهملة ابن امية السلمية وكانت امرأة عثمان بن مظعون وكانت
من السابقات الى الاسلام (من اللائي) بالهمزة (وهبن انفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة)
فيه اشعار بان عروة حمل الحديث عن عائشة فلا يكون مرسلا (اما) بتخفيف الميم (تستحيي المرأة ان تهب نفسها
للرجل) زاد محمد بن بشر بغير صداق (فلما نزلت ترجي) اي تؤخر (من تشاء منهن) وتؤوي اليك من تشاء
وفي رواية عبدة بن سليمان فانزل الله ترجي من تشاء وهي ظاهرة في ان نزول الآية بهذا السبب (قلت
يا رسول الله ما ارى) بفتح الهمزة (ربك الا يسارع في هواك) اي في رضاك (رواه) اي الحديث المذكور (ابو
سعيد) محمد بن مسلم بن ابي الوضاح المؤدب وكان يؤدب موسى الهادي فيما وصله ابن مردويه في تفسيره
من طريق منصور بن ابي مزاحم عنه (ومحمد بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي الكوفي فيما وصله الامام
احمد عنه بتمام الحديث (وعبدة) بن سليمان فيما وصله مسلم وابن ماجه الثلاثة (عن هشام عن ابيه) عروة
ابن الزبير (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها (يزيد بعضهم) في روايته (على بعض) واما لفظ ابن مردويه
فهو قالت التي وهبت نفسها للنبي خولة بنت حكيم واما رواية الامام احمد عنها فهو كانت تعير اللاتي
وهبن انفسهن فلما نزلت ترجي من تشاء قالت اني لارى ربك يسارع لك في هواك واما رواية مسلم فلفظها
انها كانت تقول اما تستحيي المرأة تهب نفسها للرجل حتى انزل الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك
من تشاء فقلت ان ربك ليسارع لك في هواك وانما قالت عائشة ذلك لما عندها من الغيرة التي
طبعت عليها والا فقد علمت ان الله تعالى قد اباح لنبيه صلى الله عليه وسلم ذلك وان جميع النساء
لو ملكه الله رقهن لكان قليلا فيغتفر في الغيرة ما لا يغتفر في غيرها من الحالات (باب
نكاح المحرم) بالحج او العمرة او بهما يجوز ام لا والذي ذهب اليه الشافعية ان التالي سواء كان الاحرام صحيحا
ام فاسدا لحديث مسلم عن ابان بن عثمان عن ابيه مرفوعا المحرم لا ينكح ولا ينكح فيبطل النكاح باحرام
احد الزوجين او العاقد من ولي او وكيلهما وتنتقل الولاية للحاكم لا للابعد اذ الاحرام لا يسلب الولاية
لبقاء الرشد والنظر وانما يمنع النكاح كما يمنعه احرام الزوج او الزوجة ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله
الحلال لم يصح لان الوكيل سفير محض فكان كالعاقد الموكل ولو احرم السلطان او القاضي فلخلفائه
ان يزوجوا لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة كما جزم به الخفاف وصححه الروياني وقيل لنواب السلطان ...
لا لخلفائه لانهم ينعزلون بموته وانعزاله بخلاف خلفاء القاضي ويصح شهادة المحرم لانه ليس بعاقد ولا عاقد
ولو راجع امرأته وهو محرم صح لانه استدامة كالامساك ... وامر النكاح لا ابتداء عقد وفي انعقاد النكاح
ابتداء من المحرم بين المتحللين قولان فصحح الرافعي الصحة لانه من المحرمات التي لا يوجب تعاطيها افسادا له
فاشبهت الحلق وصحح النووي البطلان لانه محرم وقال الحنفية يجوز تزوج المحرم والمحرمة حالة الاحرام
دون الوطء ولو كان الزوج محرما قالوا وهو قول ابن مسعود وابن عباس وانس بن مالك وجمهور التابعين
اذ هو عقد معاوضة والمحرم غير ممنوع كشرى الجارية للتسري ولو جعل عقد النكاح بمنزلة ما هو المقصود
به وهو الوطء لكان ذلك تنزيلا في ايجاب الحد او فساد الاحرام لا في بطلان النكاح وحديث عثمان ضعيف
لان في اسناده منبه بن وهب وليس بحجة ولئن صح فهو محمول على الوطء لانه الحقيقة اي لا يطأ المحرم
واستدلوا لذلك بحديث الباب وهو ما رويناه بالسند الى البخاري قال (حدثنا مالك بن اسماعيل)
ابن زياد النهدي الكوفي قال (اخبرنا ابن عيينة) سفيان قال (اخبرنا عمرو) بفتح العين المهملة ابن دينار
قال (حدثنا) ولابي ذر اخبرنا (جابر بن زيد) ابو الشعثاء (قال انبانا) ولابي ذر اخبرنا (ابن عباس) رضي الله
تعالى عنهما قال (تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو) اي والحال انه (محرم) بعمرة القضية وسبق في الحج
من طريق الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم وسبق ايضا في عمرة القضاء من رواية عكرمة

بلفظ حديث الاوزاعي وزاد وبنى بها وهي حلال وهذا قد عورض ... صلى الله عليه وسلم على اكثر الروايات
على انه تزوجها وهو حلال وعند مسلم عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وعند الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما
عن ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما
وقرأت في كتاب المعرفة للبيهقي بسنده الى الشافعي قال اخبرنا مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث
وهو بالمدينة قبل ان يخرج وقد رد الشافعي بذلك رواية ابن عباس الاولى واحتج على المخالف بحديث عثمان
الثابت وبان عثمان كان غير غائب عن نكاح ميمونة وان ابن اختها يزيد بن الاصم يقول نكحها وهو
حلال ومعه سليمان بن يسار عتيقها او ابن عتيقها وخبر اثنين اكثر من خبر واحد مع رواية عثمان التي هي
اثبت من هذا كله ولئن سلمنا ان الخبرين تكافئا نظرنا فيما فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده
وقد رأينا عمر وزيد بن ثابت يردان نكاح المحرم وقول ابن عمر لا ينكح ولا ينكح ولا اعلم من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفا لهم في ذلك وقد روينا عن الحسن ان عليا قال من تزوج وهو محرم نزعنا
منه امرأته فلم يجز نكاحه انتهى ملخصا من كتاب المعرفة وهذا الحديث سبق في كتاب الحج في باب تزويج المحرم
والظاهر من صنيع البخاري الجواز كالحنفية والله تعالى اعلم (باب نهي رسول الله)
ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (عن نكاح المتعة اخيرا) وهو المؤقت بمدة معلومة كسنة
او مجهولة كقدوم زيد وسمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وسائر اغراض النكاح وقد
كان جائزا في صدر الاسلام للمضطر كأكل الميتة ثم حرم كما افهمه قول المصنف رحمه الله تعالى ... ان
الله تعالى لما ... وبه قال (حدثنا مالك بن اسماعيل) النهدي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان
(انه سمع الزهري) محمد بن مسلم (يقول اخبرني) بالافراد (الحسن بن محمد بن علي) اي ابن ابي طالب (واخوه) اي
ابو الحسن (عبد الله ابو هاشم) ولابي ذر عبد الله بن محمد كلاهما (عن ابيهما) محمد بن الحنفية (ان) اباه (عليا
قال لابن عباس) لما سمعه يفتي في متعة النساء انه لا بأس بها (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
المتعة) وفي رواية احمد عن سفيان عن نكاح المتعة (وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر) ظرف للامرين وفي
غزوة خيبر من كتاب المغازي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية
لكن قال البيهقي فيما قرأته في كتاب المعرفة وكان ابن عيينة يزعم ان تاريخ خيبر في حديث علي انما هو في
النهي عن لحوم الحمر الاهلية لا في نكاح المتعة قال البيهقي وهو يشبه ان يكون كما قال فقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه فيكون احتجاج علي بنهيه اخرا حتى تقوم به الحجة على ابن عباس وقال السهيلي
النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر شيء لا يعرفه احد من اهل السير ورواة الاثر قال والذي يظهر انه وقع تقديم
وتأخير في لفظ الزهري بنهي واتفق اصحاب الزهري كلهم على خيبر بالخاء المعجمة والراء المهملة اخره الا
ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فقال حنين بالحاء المهملة والنونين
اخرجه النسائي والدارقطني وقال انه وهم تفرد به وقد اختلف في وقت تحريم المتعة والذي تحصل
من ذلك ان اولها خيبر ثم عمرة القضاء كما رواه عبد الرزاق من مرسل الحسن البصري ضعيفة لانه كان يأخذ
عن كل احد ثم الفتح كما في مسلم بلفظ انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ثم اوطاس كما في مسلم بلفظ انها
حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة
ثلاثا ثم نهى عنها لكن يحتمل انه اطلق على عام الفتح عام اوطاس لتقاربهما لكن يبعد ان يقع الاذن في غزوة
اوطاس بعد ان يقع التصريح قبلها في الفتح بانها حرمت الى يوم القيامة ثم تبوك فيما اخرجه اسحاق بن راهويه
وابن حبان من طريقه من حديث ابي هريرة وهو ضعيف لانه من رواية المؤمل بن اسماعيل عن عكرمة عن عمار وفي
كل منهما مقال وعلى تقدير صحته فليس فيه انهم استمتعوا في تلك الحالة او كان النهي قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر
على الرخصة ولذلك قرن صلى الله عليه وسلم النهي بالغضب كما في رواية الحازمي من حديث جابر لتقدم
النهي ثم حجة الوداع كما عند ابي داود ولكن اختلف فيه على الربيع بن سبرة والرواية عنه بانها في الفتح اصح
والاشهر فان كان حفظه فليس في سياق ابي داود سوى مجرد النهي فلعله صلى الله عليه وسلم اراد اعادة النهي
ليسمعه من لم يسمعه قبل ويقويه انهم كانوا حجوا بنسائهم بعد ان وسع الله عليهم بفتح خيبر بالمال والسبي
فلم يكونوا في شدة ولا طول غربة فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح مع ما وقع في خيبر من الكلام وابدى ابن
القيم في الهدي بان الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات وقال النووي الصواب والمختار ان التحريم
والاباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم الفتح وهو يوم اوطاس لاتصالهما
ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة وسبق هذا الحديث في المغازي في غزوة خيبر وبه

قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن أبي جمرة بالجيم والراء المهملة نصر بن عمران الضبعي البصري قال إنه قال سمعت ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما سئل عن متعة النساء فرخص فيها فقال له مولى له قيل إنه عكرمة إنما ذلك أي الترخيص
في الحال الشديد من قوة الشهوة والعزوبة وفي النساء قلة وعند الإسماعيلي إنما كان ذلك في
الجهاد والنساء قليل أو قال نحوه فقال ابن عباس نعم أي صدق إنما رخص فيها بسبب العزوبة في حال
السفر وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح
العين المهملة ابن دينار عن الحسن أي ابن علي بن أبي طالب عن جابر بن عبد الله الأنصاري وسلمة بن الأكوع
رضي الله تعالى عنهم أنهما قالا كنا في جيش بالجيم المفتوحة والتحتية الساكنة بعدها معجمة فأتانا
رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل إنه بلال فقال إنه قد أذن لكم بضم الهمزة أن تستمتعوا زاد شعبة
عند مسلم يعني متعة النساء فاستمتعوا بفتح المثناة الفوقية وكسرها بلفظ الأمر وبلفظ الماضي وهذا
الحديث أخرجه مسلم في النكاح وقال ابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب مما
وصله الطبراني والإسماعيلي وغيرهما حدثني بالإفراد إياس بن سلمة بن الأكوع بكسر الهمزة وتخفيف الياء
عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما رجل وامرأة توافقا في النكاح بينهما مطلقا
من غير ذكر أجل فعشرة ما بينهما ثلاث ليال بفا مفتوحة فعين مهملة مكسورة بدل الفاء التي في الفتح
فمعجمة ساكنة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بعشرة بموحدة مكسورة بدل الفاء قال في الفتح وبالفاء
أصح والمعنى إذا أطلق الأجل حمل على التقييد بثلاثة أيام بلياليهن فإن أحبا الرجل والمرأة
بعد انقضاء الثلاث أن يتزايدا من المرأة تزايدا وأن يتناقضا تناقضا أو أحبا أن يتتاركا التوافق
ويتفارقا تتاركا قال ابن سلمة بن الأكوع فما أدري أشيء كان الجواز لنا خاصة معشر الصحابة أم كان
للناس عامة نعم وقع في حديث أبي ذر عند البيهقي إنما أحلت للصحابة ثلاثة أيام ثم نهى عنها
قال أبو عبد الله البخاري وبينه ولأبي ذر وقد بينه أي الحكم المتعة علي عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه منسوخ وقد وقع الإجماع على تحريمها إلا الروافض وقد نقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل
عن المتعة فقال هي الزنا واختلف هل يحد ناكح المتعة أم لا وهو مبني على أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف
المتقدم ومذهب الشافعية ولو علم فسادها لا يحد لشبهة اختلاف العلماء ولو كان نكحها متعة ولم ترد عليه
فباطل يسقط بالوطء فيه الحد ويلزم بالوطء فيه المهر والنسب والعدة وأما نكاح المحلل فإن شرط في العقد
أنه يحللها للذي طلقها ثلاثا أو إذا وطئها لا نكاح بينهما أو أنه إذا أحلها طلقها لا يصح لأنه عقد شرط
قطعه دون غايته فيبطل كنكاح المتعة فإن عقد النكاح ليحللها لكن لم يشترط في صلب العقد صح النكاح
لخلوه عن المفسد وكره

باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح

لينكحها رغبة في صلاحه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا مرحوم البصري
مولى سفيان ولأبي ذر مرحوم بن عبد العزيز بن مهران بكسر الميم قال سمعت ثابتا البناني قال كنت
عند أنس وعنده ابنة له قال في الفتح لم أقف على اسمها وأظنها أمينة بالتصغير قال أنس جاءت
امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها لتتزوجها قالت يا رسول الله
ألك بي حاجة فقالت بنت ولأبي ذر ابنته ما أقل حياءها واسوأتاه واسوأتاه وهي الفعلة
القبيحة والألف للندبة والهاء للسكت قال أنس لابنته هي أي المرأة التي عرضت نفسها عليه صلى
الله عليه وسلم خير منك رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها فيه جواز عرض
المرأة نفسها على الرجل الصالح وأنه لا عار عليها في ذلك بل فيه دلالة على فضلها نعم إن كان لغرض دنيوي فقبيح
وهذا الحديث أخرجه النسائي في النكاح وبه قال حدثنا سعيد بن أبي مريم الجمحي نسبة لجده الأعلى الشهير
وبه قال حدثنا أبو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة
الليثي المدني قال حدثني بالإفراد أبو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد ثبت ابن سعد الساعدي
الأنصاري رضي الله عنه أن امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل يا رسول
الله زوجنيها زاد في رواية إن لم يكن لك بها حاجة فقال ولأبي ذر قال عليه الصلاة والسلام له ما
عندك تصدقها قال الرجل ما عندي شيء أصدقها إياه قال عليه الصلاة والسلام اذهب
إلى أهلك فالتمس زاد في رواية شيئا واستدل بها على جواز كل ما يتمول في الصداق وفي غيره
ولفظ شيء وإن كان يطلق على غير المال لكنه مخصوص بدليل آخر وذلك عرض كما في البيع فاعتبر فيه
بما يعتبر في الثمن بما دل الشرع على اعتباره فيه والالتماس فيه افتعال من اللمس فهو استعارة والمراد
الطلب والتحصيل لا حقيقة اللمس ولو كان الملتمس خاتما من حديد فإنه جائز فذهب ثم رجع فقال

والله ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزاري لي نصفه ولها نصفه صداقا قال سهل
رضي الله عنه وما له رداء فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما تصنع بإزارك إن لبسته ولأبي ذر
إن لبست بحذف الضمير المنصوب لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته هي لم يكن عليك منه شيء فجلس حتى
إذا طال مجلسه بفتح اللام مصححا عليها في الفرع اليونينية قام ليذهب فرآه النبي صلى الله عليه وسلم
فدعاه أو دعي له أي دعاه بنفسه أو أمر من دعاه والشك من الراوي فقال له ماذا معك من القرآن
أي مما تحفظ منه فقال معي سورة كذا وسورة كذا مرتين زاد الكشميهني سورة كذا لسور يعددها
وفي أبي تمام أنها لسبع سور من المفصل وقيل كان معه إحدى وعشرين آية من البقرة وآل عمران فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ملكناكها ولأبي ذر أمكناكها من التمكين والأول من التمليك وفي رواية
زوجتكها وهي رواية الأكثر وصوبها الدارقطني ورجح النووي بأنه جرى لفظ التزويج أولا ثم لفظ التزويج
أولا ثم لفظ التمليك أو التمكين ثانيا لأنه ملك عصمتها بالتزويج وتمكن منها والباء في قوله بما معك
من القرآن للمعاوضة والمقابلة على تقدير مضاف أي زوجتكها بتعليمك إياها بما معك من
القرآن ويؤيده أن في مسلم انطلق فقد زوجتكها فعلمها ما معك من القرآن أو هي للسببية أي بسبب
ما معك من القرآن فيخلو النكاح عن المهر ليكون خاصا بهذه القضية أو يرجع إلى مهر المثل أو لا وبه
جزم الماوردي

باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير

ليتزوجوا بها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين
المهملة ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو إسحاق الزهري عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب
الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد سالم بن عبد الله أنه سمع أباه عبد الله بن عمر يحدث أن عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه حين تأيمت حفصة بنت عمر بفتح الميم والتحتية أي صارت
أيما من خنيس بن حذافة بضم الخاء المعجمة وفتح النون وبعد التحتية الساكنة سين مهملة وحذافة
بالحاء المهملة المضمومة بعدها معجمة فألف ففاء السهمي بالسين المهملة البدري وكان من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي بالمدينة من جراحة أصابته يوم أحد وجزم ابن سعد بأنه
مات عقب قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من بدر فقال عمر بن الخطاب أتيت عثمان بن عفان فعرضت
عليه أن يتزوج حفصة فقال سأنظر في أمري أتفكر فيه فلبثت ليالي ثم لقيني عثمان فقال
قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فقلت
له إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت أي سكت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئا بفتح الياء
وكسر الجيم وهذا تأكيد لرفع المجاز لاحتمال أن يظن أنه سكت زمانا ثم تكلم قال عمر وكنت أوجد
أي أشد موجدة أي غضبا عليه على أبي بكر مني على عثمان لقوة المودة بينه وبين
أبي بكر وبأن عثمان أجابه أولا ثم اعتذر فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأنكحتها إياه فلقيني أبو بكر فقال لعلك ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لقد وجدت علي حين
عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئا بكسر الجيم أي لم أعد عليك جوابا قال عمر قلت نعم قال أبو بكر
فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أني كنت علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها قبلتها فيه كتمان السر فإذا أفشاه
صاحبه ساغ للذي أسر إليه إظهاره فلو حلف لا يفشي سرا لأن فأفشى فلان سر نفسه ثم تحدث به
الحالف لا يحنث لأن صاحب السر هو الذي أفشاه وهذا الحديث سبق في المغازي وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك بكسر العين
المهملة أن زينب ابنة ولأبي ذر بنت أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنا قد تحدثنا أنك ناكح أي تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلى أم سلمة استفهام إنكاري لو لم أنكح أمها أم سلمة
ما حلت لي إن أباها أبا سلمة أخي من الرضاعة فإن قلت ما وجه المطابقة بين هذا الحديث والترجمة
أجيب بأنه طرف من الحديث السابق في باب وأن تجمعوا بين الأختين وفيه قالت أم حبيبة يا رسول الله انكح أختي
فعرضت أختها عليه

باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم

به من خطبة النساء أي في عدة غير رجعية أو أكننتم في أنفسكم علم الله الآية إلى غفور حليم
أكننتم أي أضمرتم وسترتم في أنفسكم فلم تذكروه بألسنتكم لا معرضين ولا مصرحين وكل شيء
صنته وأضمرته فهو مكنون قاله أبو عبيدة قال المؤلف رحمه الله وقال لي طلق بفتح الطاء المهملة
وسكون اللام ابن غنام بالمعجمة وتشديد النون النخعي لكونه أحد مشايخ المؤلف

حدثنا زائدة بن قدامة عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس انه قال في تفسير
قوله تعالى فيما عرضتم به من خطبة النساء يقول اني اريد التزوج ولوددت انه تيسر
لي امرأة صالحة بفتح الفوقية والتحتية والسين المهملة المشددة في الفرع ولابي ذر عن الكشميهني
يسر لي بضم اليا وكسر السين مبنيا للمفعول وقال القاسم بن محمد بن ابي بكر يقول في التعريض انك
علي كريمة وانك فيك لراغب يدل على ان التصريح بالرغبة فيها سائغ وانه لا يكون
تصريحا حتى يصرح بمتعلق الرغبة كان يقول اني في نكاحك لراغب ومن التعريض ايضا قوله
ان الله لسائق اليك خيرا او نحو هذا من الفاظ التعريض كاذا حللت فآذنيني ومن يجد مثلك
وفي حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس اذا حللت فآذنيني وقال
عطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه يعرض بالخطبة ولا يبوح
اي ولا يصرح انا حاجة وابشري بقطع الهمزة وانت بحمد الله نافقة والحكمة في ذلك انه اذا
صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة ويحرم التصريح بها المعتدة من غير رجعية
كانت او بائنة بطلاق او فسخ او موت او معتدة عن شبهة لمفهوم هذه الآية والاجماع والرجعية
فيها معنى المنكوحة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كان انقضت عدتك نكحتك وتقول هي
في التعريض قد اسمع ما تقول ولا تعد شيئا بكسر العين المهملة وتخفيف الدال المهملة اي ولا تعد
بالعقد وانها لا تتزوج غيره مثلا ولا تواعد اي الرجل بالرفع بغير علمها وان واعدت
رجلا في عدتها ثم نكحها تزوجها اي بعد انقضاء عدتها لم تفرق بينهما لان ذلك ليس قادحا في صحة النكاح
واذا تقررا قال في الكشاف فان قلت اي فرق بين الكناية والتعريض قلت الكناية ان تذكر الشيء
بغير لفظه الموضوع له والتعريض ان تذكر شيئا يدل به على شيء لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك
لاسلم عليك ولانظر وجهك الكريم ولذلك قالوا وحسبك بالتسليم مني تقاضيا وكانه امالة الكلام الى عرض
يدل على الغرض ويسمى التلويح لانه يلوح منه ما يريده انتهى وقال بعض ائمة الشافعية والفرق كما اقتضاه
كلامهم يعني الكناية بين الحقيقة والمجاز والكناية هي ما يدل على الشيء بذكر لوازمه كقولك
فلان طويل النجاد للطويل وكثير الرماد للمضياف ومثالها هنا للتصريح اريد ان انفق عليك نفقة
الزوجات وللتعريض اريد ان انفق عليك نفقة الزوجات فكل من الثلاثة ان افاد القطع
بالرغبة في النكاح فهو تصريح او الاحتمال لها فتعريض وكون الكناية ابلغ من التصريح المقرر في علم البيان
لا ينافي ذلك حتى قال البنا الظاهر انها كالتصريح لانها ابلغ عند البيانيين من التصريح مما التصريح ثم انتهى
وقال الحسن البصري فيما وصله عبد بن حميد لا تواعدوهن سرا اي الزنا ويذكر مبنيا للمفعول عن ابن عباس فيما
وصله الطبري من طريق عطاء الخراساني عنه في قوله تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله اي تنقضي العدة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي تنقضي العدة

باب استحباب النظر الى المرأة ولابي ذر الى المرأة

الرجل قبل التزوج والخطبة لحديث المغيرة عند الترمذي وحسنه والحاكم وصححه انه خطب امرأة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما المودة والالفة وان يكون بعد
العزم وقبل الخطبة لحديث ابي داود اذا القى في قلب امرئ خطبة امرأة فلا باس ان ينظر اليها وانما اعتبر
ذلك قبل الخطبة بانه لو كان بعدها لربما اعرض عنها فيؤذيها وقيد ابن عبد السلام استحباب النظر
بمن يرجو رجاء ظاهرا انه يجاب الى خطبته دون غيره ويكرر النظر الا لحاجة وان لم تاذن له اكتفاء باذن الشارع
سواء خشي فتنة ام لا والمنظور غير العورة المقررة في شروط الصلاة فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين
لان الوجه يدل على الجمال والكفين على خصب البدن وينظر من الامة ما عدا ما بين السرة والركبة وانما ينظر اليه
والحلوي انما حرم ذلك بلا حاجة مع انه ليس بعورة خوف الفتنة وهي غير معتبرة هنا فان لم يتيسر
نظره اليها بعث امرأة وتصفها له لانه صلى الله عليه وسلم بعث ام سليم الى المرأة وقال انظري
الى عرقوبيها وشمي عوارضها رواه الحاكم وصححه والعوارض الاسنان التي في عرض الفم وهي ما بين الثنايا
والاضراس وذلك لاختبار النكهة فان لم تعجبه سكت ولا يقول لا اريدها لانه ايذاء وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايتك في المنام ولابي ذر اريتك بتقديم الهمزة على
الراء مضمومة يجيء بك الملك جبريل في سرقة اي قطعة حرير فقال لي هذه امرأتك فكشفت عن
وجهك الثوب اي عن وجه صورتك فاذا انت هي اي فاذا انت الان تلك الصورة او كشفت عن
وجهك عند ما شاهدتك فاذا انت مثل الصورة التي رايتها في المنام وهو تشبيه بليغ حيث حذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ولابي ذر عن الكشميهني فاذا هي انت فقلت ان يك هذا الرؤيا

رايته من عند الله يمضه وزاد في رواية في اوائل النكاح بعد قوله اريتك في المنام مرتين واستدل به على
جواز النظر عند الحاجة اليه لتحصيل المصلحة فلا يندم بعده لكن النكاح قال الزركشي ولم يجزم عندنا
لضبط التكرار ويحتمل تقديره بثلاث قال وفي خبر عائشة الذي ترجم عليه البخاري الرؤيا قبل الخطبة
اريتك ثلاث ليال وقال ابن المنير لا استنباط بنظره عليه السلام الى عائشة قبل تزوجها لاستثبت
لوجهين احدهما ان عائشة كانت حين الخطبة ممن لا ينظر اليها لطفولتها اذ كانت بنت خمس سنين ومثل
هذا السن لا عورة فيه البتة والثاني ان رؤيته لها كانت مما اتاه به جبريل عليه الصلاة و
السلام في سرقة من حرير مثالها وحكم المنام غير حكم اليقظة انتهى وتعقبه في المصابيح فقال فيه
نظر فتامله ووجه النظر ان رؤيته صلى الله عليه وسلم في النوم كاليقظة فان رؤيا الانبياء وحي ويكفي
الحديث والجواب عن قوله ان يك من عند الله يمضه في اوائل النكاح في باب نكاح الابكار وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين انه امرأة جاءت رسول الله ولابي ذر الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسي اي ان تتزوجني بلا مهر وقد
عد هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر بتشديد
العين المهملة اي رفعه اليها فصوبه بتشديد الواو وخفضه ثم طاطا راسه فلما رات المرأة انه
صلى الله عليه وسلم لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال اي رسول الله ان لم يكن
بالفوقية لك بها حاجة فزوجنيها لم يسم الصحابي لما ذكر ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم
وليس المراد حقيقة الهبة لان الحرة لا تملك نفسه فقال عليه الصلاة والسلام هل عندك من شيء
تصدقها قال لا والله يا رسول الله قال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال
لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا قال انظر ولو كان الذي تجد خاتما من حديد ولابي ذر ولو خاتم
بالرفع اي ولو حضر خاتم ولكن هذا ازاري قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك
شيء وللكشميهني منه شيء فجلس الرجل حتى طال مجلسه بفتح اللام مصححا عليها في الفرع ثم قام فرآه
رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي فلما جاء قال له ماذا معك من القرآن قال معي
سورة كذا وسورة كذا ثلاث مرات وسقطت سورة في الثالث عددها ولابي ذر عددهن بالف بعد العين
بدل الهاء والدال وسبق تعيينها قال اتقرؤهن عن ظهر قلبك اي عن حفظك قال نعم قال اذهب
فقد ملكتكها بما معك من القرآن وفي رواية الاكثر زوجتكها بدل ملكتكها وقال في المصابيح
الباء السببية فيكون هذا نكاح تفويض انتهى والتفويض ضربان تفويض مهر بان تقول المرأة للولي
زوجني بما شئت او بما شاء وتفويض بضع وهو ان تقول زوجني بلا مهر فزوجها نافيا للمهر او ساكتا عنه
وجب لها مهر المثل بالوطء لان الوطء لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى او بموت احدهما قبل الوطء والفرض لانه
كالوطء في تقرير المسمى وكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها
قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه ابو داود وقال
الترمذي حسن صحيح وقالت المالكية تستحق المفوضة الصداق بالوطء لا بالعقد ولا بالموت والطلاق وتنوا ماتت هو او هي
في المشهور الا ان يفرض ويرضى فيشترط المعروض في الطلاق قبل البنا قال ابن عبد السلام وهو ظاهر من
ان فرض صداق المثل او دونه ورضيت به وقالت الحنابلة بالعقد

باب من قال

لا نكاح الا بولي لقوله تعالى ولا تعضلوهن اي لا تحبسوهن وقال امامنا الشافعي ان هذه الآية اصرح دليل
على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى وعبارته في المعرفة للبيهقي انها ابين ما في القرآن لا يعضل من له سبب
الا العضل لان يكون يتم له نكاحها من الاولياء قال وهذا ابين ما في القرآن من ان للولي مع المرأة في نفسها حقا
وان على الولي ان لا يعضلها اذا رضيت ان تنكح بالمعروف انتهى وقال البخاري فدخل فيه اي في النهي
عن العضل الثيب وكذا البكر لعدم لفظ النساء وقال ولا تنكحوا ايها الاولياء مولياتكم المشركين
حتى يؤمنوا وقال عز وجل وانكحوا الايامى منكم ولم يخاطب النساء فلا تعقد امرأة نكاحا لنفسها ولا لغيرها
بولاية ولا وكالة اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره اصلا وفي حديث
ابن ماجه المرفوع لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها واخرجه الدارقطني باسناد على شرط الشيخين
واستنبط المؤلف الحكم من الآيات والحديث والاحاديث الآتية لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة ليس
على شرطه فقد رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث ابي موسى فلو وطئ في نكاح بلا
ولي بان زوجت نفسها ولم يحكم بصحته ولا ببطلانه لزمه مهر المثل دون المسمى لفساد النكاح ولحديث
الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر

بان مبنيها

بما استحل من فرجها الحديث ويسقط عنه الحد بشبهة اختلاف العلماء في صحته نعم يعزر ومعتقد تحريمه لارتكابه
محرما ولا حد فيه ولا كفارة وقال ابو حنيفة لو زوجت نفسها وهي حرة عاقلة بالغة او وكلت غيرها
او تزوجت جاز بلا ولي وكان ابو يوسف اولا يقول لا ينعقد الا بولي اذا كان لها ولي ثم رجع وقال ان كان
الزوج كفوا لها جاز والا فلا ثم رجع وقال جاز سواء كان الزوج كفوا لها او لم يكن ويروى رجوعه الى قولهما
واستدل لذلك بقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن وقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وهذه
الآيات تصريح بان النكاح ينعقد بعبارة النساء لان النكاح المذكور منسوب الى المرأة من قوله حتى
ان تنكح وينكحن وهذا صريح بان النكاح صادر منها وكذا قوله فيما فعلن وان يتراجعا صرح بانهن
هن اللاتي تفعله وهي التي ترجع ومن قال لا ينعقد بعبارة النساء فقد رد النص وقوله صلى الله عليه
وسلم الايم احق بنفسها من وليها متفق على صحته واستدل لهم بالنهي عن العضل لانه
نهي عن العضل عن مباشرتها العقد فليس له انكيفه المباشرة لعدم ما نهي عنه وقد قال البخاري لم يصح
في باب النكاح حديث دل على اشتراط الولي في جوازه ولئن سلم يكون محمولا على الامة والصغيرة انتهى وبه
قال حدثنا يحيى بن سليمان هو يحيى بن سعيد بن مسلم بن عبيد شيخ المؤلف قال حدثنا ابن وهب عبد الله
عن يونس بن يزيد الايلي فيما اخرجه الدارقطني من طريق اصبغ وابو نعيم في مستخرجه من طريق احمد بن عبد الرحمن
ابن وهب والاسماعيلي والجوزقي من طريق عثمان بن صالح عن ابن وهب قال المؤلف ح وحدثنا احمد بن صالح
ابو جعفر المصري قال حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن خالد
اخي يونس واللفظ المسوق له قال حدثنا يونس الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة
ابن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح في زمن الجاهلية كان على اربعة
انحا بالحاء المهملة اي انواع النكاح فيها وهو الاول نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته
كابنة اخيه او ابنته او للتنويع لا للشك فيصدقها بضم الياء وسكون الصاد المهملة
اي يعين صداقها ويسمي مقداره ثم ينكحها اي يعقد عليها ونكاح اخر وهو الثاني كان الرجل
يقول لامرأته اذا طهرت بضم الطا من طمثها بفتح الطا المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة
اي حيضها ليسرع علوقها ارسلي الى فلان رجل من اشرافهم فاستبضعي اي اطلبي منه المباضعة
وهو الجماع لتحمل منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الذي تستبضع
منه فاذا تبين حملها اصابها جامعها زوجها اذا احب وانما يفعل ذلك الزوج لا الاستبضاع رغبة في
نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح اخر وهو الثالث يجتمع الرهط ما دون العشرة
فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها يطؤها فاذا حملت ووضعت ومر ليال ولغير ابي ذر ومر عليها ليالي
بعد ان وضعت حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم
الذي كان من امركم وقد ولدت بلفظ الجمع ولابي ذر عن الكشميهني عرفت تخاطب الواحد
بتاء المتكلم فهو ابنك يا فلان تسمي من احبت باسمه فيلحق به بفتح الياء والحاء المهملة اي بالرجل
الذي تسميه ولدها ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني فيلحق رفع ولدها لا يستطيع ان يمتنع به الرجل
الذي تسميه ونكاح الرابع اي الاضافة اي ونكاح النوع الرابع وهو من اضافة الشيء لنفسه على راي الكوفيين
يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها بكسر الصاد وهن البغايا جمع بغي وهي الزانية
كن ينصبن على ابوابهن رايات تكون علما بفتح اللام علامة ولابي ذر والحموي عن الكشميهني لمن اراد هن
عليهن فمن اراد هن دخل عليهن فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا لها اي الناس ودعوا لهم القافة بالقاف
وتخفيف الفاء الذين يعرفون الولد بالاشباه والآثار الخفية ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط
به بفوقية بعدها الف وطاء مهملة اي التصق ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني فالتاطه اي استلحقه ودعي
ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح اهل الجاهلية كله مما ذكرته
الا نكاح الناس اليوم وهو ان يخطب الى الولي فيزوجه كما سبق وهذا الحديث اخرجه ابو داود في
النكاح وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى المشهور بخت او ابن جعفر البخاري البيكندي قال حدثنا وكيع
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها في تفسير قوله تعالى وما يتلى عليكم
في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت هذا
في اليتيمة التي تكون عند الرجل وفي تفسير النساء هو وليها ووارثها لعلها ان تكون شريكته في ماله
وهو اولى بها فيرغب عن ان ينكحها بفتح الياء اي يتزوجها فيعضلها بضم الضاد المعجمة اي يمنعها ان
يتزوج غيره لمالها ولا ينكحها غيره بضم الياء كراهية نصب على التعليل مضاف الى المصدر وهو قوله
ان يشركه احد في مالها زاد في سورة النساء فنزلت هذه الآية وبه قال حدثنا عبد الله

ابن محمد

ابن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالتوحيد سالم ان اباه ابن عمر اخبره ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه حين تايمت حفصة بنت عمر من ابن حذافة السهمي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
من اهل بدر توفي بالمدينة من جراحة نالته في سبيل الله فقال عمر لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه
تزويج حفصة فقلت ان شئت انكحتك حفصة فقال سانظر في امري اتفكر فيه فلبثت ليالي
ثم لقيني فقال بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت ابا بكر فقلت ان شئت انكحتك حفصة
هذا الحديث الذي تقدم بتمامه قريبا والمراد منه قوله هنا ان شئت انكحتك حفصة وبه قال حدثنا
احمد بن عمر حفص النيسابوري قاضيها قال حدثني بالتوحيد ابو عامر ابراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد
البصري عن الحسن البصري انه قال في تفسير قوله تعالى فلا تعضلوهن قال حدثني بالافراد معقل بن
ابن يسار بالسين المهملة المخففة المزني انها نزلت فيه قال زوجت اختا لي اسمها جميلة بضم الجيم
وفتح الميم المخففة المزنية وقيل اسمها ليلى قال المنذري تبعا للسهيلي في مبهمات القرآن وعند ابن اسحاق
فاطمة فيكون لها اسمان ولقبا ولقبان واسم من رجل اسمه ابو البداح بفتح الموحدة والدال المهملة
المشددة وبعد الالف حاء مهملة ابن عاصم بن عدي القضاعي حليف الانصار كما في احكام القرآن
لاسماعيل القاضي **واستشكله** الذهبي بان ابا البداح تابعي على الصحيح الصواب
قال في الفتح ويحتمل ان يكون اخر فقد جزم بعض المتاخرين بان البداح بن عاصم فطلقها حتى
اذا انقضت عدتها منه جاء يخطبها من اخيها فقلت زوجتك بها وفرشتك اي جعلتها لك فراشا
واكرمتك بذلك وطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليك ابدا وكان رجلا لا باس به اي جيدا
وكانت المرأة جميلة تريد ان ترجع اليه فانزل الله تعالى هذه الآية فلا تعضلوهن وهو ظاهر ان العضل
يتعلق بالاولياء فقلت الان افعل يا رسول الله قال فزوجها اياه بعقد جديد وفي رواية الثعلبي
ذاك اؤمن بالله فانكحها اياه وكفر عن يمينه وهذا الحديث من اقوى الادلة واصرحها على اعتبار الولي
والا لما كان لعضله معنى ولانها لو كان لها ان تزوج اي تزوج نفسها او يزوجها لم يحتج الى اخيها ومن كان
امره اليه لا يقال ان غيره منعه منه قال ابن المنذر لا اعرف من الصحابة خلاف ذلك هذا باب
بالتنوين اذا كان الولي في النكاح هو الخاطب كابن العم هل يزوج نفسه او يزوجه ولي غيره اختلف في
ذلك فقال الشافعية اذا اراد الولي تزويجها كابن العم لم يتولى الطرفين فيزوجه من في درجته كابن
عم اخر فان لم يكن يزوجه القاضي فان اراد القاضي تزويجها زوجه قاض اخر بمحل ولايته في محله او يستخلف
من يزوجه ان كان له الاستخلاف وخطب المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب من ولد عوف بن ثقيف
امرأة هي ابنة عمه عروة بن مسعود وهو اولى الناس بها في ولاية الانكاح فامر رجلا هو ابن ابي العاص فزوجه
اياها لانه ابن عم اعلا لا يجتمع معهم الا في جدهم الاعلا ثقيف لانه ولد جشم بن ثقيف وهذا الاثر
وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه وكذا سعيد بن منصور وقال عبد الرحمن بن عوف فيما وصله
ابن سعد لام حكيم بفتح الحا المهملة بنت قارظ بالقاف وبعد الالف راء مكسورة فظاء معجمة بن خالد بن
عبيد بن زهرة وكانت قد قالت له خطبني غير واحد فزوجني ايهم رايت اتجعلين امرك الي بتشديد الياء
قالت نعم قال قد تزوجتك قال ابن ابي ذئب فجاز نكاحه وقال عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء امرأة خطبها ابن عم لها لا رجال لها غيره قال فلتشهد بالتحتية
والجزم على الامر اني قد نكحتك او ليامر رجلا من عشيرتها ان يزوجها له مع كونها ابعد ولفظ عبد الرزاق
قال فلتشهد ان فلانا خطبها واني اشهدكم اني قد نكحته وقال سهل فيما سبق موصولا قالت امرأة للنبي صلى
الله عليه وسلم اهب لك نفسي وقال رجل من الانصار ان لم تكن بالمثناة الفوقية لك بها حاجة فزوجنيها
فزوجها له عليه الصلاة والسلام وكان خطبها له وبه قال حدثنا ابن سلام محمد قال اخبرنا ابو معاوية
محمد بن خازم قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها في تفسير قوله
عز وجل ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن الى اخر الآية قال عروة قالت عائشة
هي اليتيمة التي مات ابوها تكون في حجر الرجل بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم قد شركته بفتح المعجمة
وكسر الراء المهملة في مالها فيرغب عنها ان يتزوجها ويكره ان يزوجها غيره فيدخل عليه في ماله
فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك فان قلت ما وجه المطابقة اجيب بقوله فيرغب عنها ان يتزوجها
لانه اعم من ان يتولى ذلك بنفسه او يامر غيره وبه احتج محمد بن الحسن ان الله تعالى لما عاتب الاولياء في
تزويج من كانت من اهل المال والجمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة
المال والجمال دل على ان الولي يصح منه تزويجها من نفسه اذ لا يعاتب احد على ترك ما هو حرام عليه انتهى

من الفتح وبه قال حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم ابن الاولى مكسورة ابن ... العجلي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان
البصري قال حدثنا ابو حازم سلمة بن دينار قال حدثنا سهل بن سعد الساعدي قال كنا عند النبي صلى الله عليه
وسلم جلوسا فجاءته امراة تعرض نفسها عليه صلى الله عليه وسلم فخفض فيها النظر بتشديد الفاء ولابي ذر
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فصعد بالموحدة والصاد المهملة بدل النون والفا المعجمة ورفعه فلم يردها
بضم اليا وكسر الرا وسكون الدال فقال رجل من اصحابه زوجنيها يا رسول الله قال اعندك من شي قال
ما عندي من شي قال ولا تجد خاتما من حديد ولابي ذر ولا خاتم بالرفع اي ولا عندك خاتم من حديد قال الرجل ولا احدهما تما
من حديد ولكن اشق بردتي هذه فاعطيها النصف بنصب النصف منه قال لا وفي الرواية السابقة ما تصنع
بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شي وان لبسته لم يكن عليك منه شي قال هل معك من القران شي
قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القران قال في فتح الباري ووجه من هذا الحديث في
لمناسبة الترجمة الاطلاق ايضا لان الفصل من منع ذلك بانه محدود ومخصوصا بعدا ان زوج نفسه بغير ولي
ولا شهود ولا استيذان وبلفظ الهبة والله اعلم باب بالتنوين جواز نكاح الرجل ولده الصغار
اي من الصغار اسم جنس شامل الذكر والانثى لقوله ولابي ذر لقول الله تعالى واللائي لم يحضن اي من الصغار
فجعل عدتهن ثلاثة اشهر فدل على ان نكاحها قبل البلوغ جائز وحذف في الاية قوله فعدتهن ثلثة اشهر
لدلالة المذكور عليه قال في الكشاف وهذا من مواطن حذف الخبر واختلف في تقديره فقدره الزمخشري
وابن مالك جملة وقدره اخرون مفردا اي كذلك وهو احسن لان اصل الخبر ان يكون مفردا والاكثرون على تقديره
موخرا مفردا وقدره ابن عبد السلام مفردا مقدما اي وكذلك اللائي لم يحضن وجعل منه والمحصنات من المومنات
اي حل لكم وكذلك المحصنات من المومنات وقيل ان في الاية احتذافها والتقدير واللائي يئسن من
المحيض من نسائكم ان ارتبتم واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة فقدم واخر وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها من ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وهي بنت ست سنين وادخلت
عليه بضم الهمزة مبنيا للمفعول وهي بنت تسع سنين ومكثت بفتح الكاف وضمها عنده تسعا
ثم توفي صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمانية عشر سنة باب تزويج الاب ابنته من الامام
اي الامام الاعظم وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مما سبق موصولا خطبت الي النبي صلى الله عليه وسلم
حفصة فانكحته اياها وبه قال حدثنا معلى بن اسد بتشديد اللام المفتوحة العمي البصري قال
حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين الواو للحال وبنى
بها وهي بنت تسع سنين قال الجوهري بنى على اهله بها اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطا
وكان الاصل فيه ان الداخل باهله يضرب عليها قبة عند دخوله بها فقيل لكل داخل على اهله بان
وعليه كلام التوربشتي والقاضي وبالغ في التخطية حتى تجاوز الى تخطية الراوي واجاب
الطيبي لعمران ذكر ذلك بان استعمال بنا عليها بمعنى زفها في بدء الامر كناية فلما كثر استعماله في الزفاف
وان لم يكن ثمة بنا فاي بعد في ان ينتقل من المعنى الثاني الى الثالث فيكون بمعنى اعرس بها قال ويوضح ذلك
هذا ما قاله صاحب المغرب اصله ان الرجل كان اذا بنى على اهله ليلة الزفاف خباء ثم كثر حتى كني به عن الوطي
وعن ابن دريد بنى بامراته بالبا كاعرس بها قال ولابي ذر فقال هشام اي ابن عروة بالسند السابق وانبئت
بضم الهمزة مبنيا للمفعول انها اي عائشة كانت عنده صلى الله عليه وسلم تسع سنين ثم توفي صلى الله
عليه وسلم باب بالتنوين السلطان ولي لمن لا ولي لها لقول النبي اي بسبب قول النبي
ويحتمل ان النبي ما بالامر بدل الموحدة اي لاجل قول النبي صلى الله عليه وسلم زوجناكها بنون العظمة
بما معك من القران وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت اني وهبت من نفسي اي وهبت نفسي منك بزيادة من ولابي الوقت وهبت منك نفسي وفي
رواية لك نفسي بلام التمليك استعملت هنا في تمليك المنافع اي وهبت امر نفسي لك فقامت قياما
طويلا وطويلا نعت لمصدر محذوف سمي بمصدر لان المصدر يدل اسم الفعل وعدمه او ما قام مقامه
او ما اضيف اليه وهذا قائم مقام المصدر فسمي باسم ما وقع موقعه وقوله فقامت عطف على وهبت
فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة قال عليه الصلاة والسلام ولابي
ذر فقال هل عندك من شي تصدقها اياه ومن زائدة في المبتدا والخبر متعلق الظرف وجملة تصدقها
في موضع جر صفة لشي ويجوز فيها الجزم على جواب الاستفهام وتصدقها يتعدى لمفعولين الثاني محذوف

اي اياه والقا بد من الصفة على الموصوف قال الرجل ما عندي الا ازاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك جواب الشرط ولا نافية وازارك اسم نكرة بني مع لا ولك متعلق
بالخبر وفي الفرع ازارك بالرفع فالتمس شيا قال ما اجد شيا فقال عليه السلام التمس ولو كان الملتمس
خاتما من حديد فطلب فلم يجد ذلك فقال صلى الله عليه وسلم امعك من القران شي قال نعم معي سورة
كذا لما سبق بتكريره ذلك ثلاثا لسور سماها في فوايد ابي تمام من المفصل وقيل غير ذلك مما سبق ذكره
فقال زوجناكها بنون العظمة بما معك من القران والمطابقة بين الترجمة والحديث ظاهرة وفي
حديث عائشة عند ابي داود والترمذي وحسنه وصححه ابو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم مرفوعا
ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث وفيه السلطان ولي من لا ولي له لكنه لما لم يكن على
شرط المولف استنبط الحكم من قصة الواهبة ولا يزوج السلطان الا البالغة بكفو عند عدم وليها الخاص او
غيبة الاقرب مسافة القصر وهل يزوج بالولاية العامة او النيابة الشرعية وجهان حكاهما الامام
وافتى البغوي فيهما بالاول قال لانه كان نايبا لنيابة لما زوج تولية الرجل منه ومن فوايد الخلاف انه لو
اراد القاضي نكاح من غاب وليها ان قلنا بالولاية زوجه احد نوابه او قاض اخر وبالنيابة لم يجز ذلك
هذا باب بالتنوين لا ينكح الاب بضم التحتية وكسر الكاف من الانكاح وغيره من
الاوليا البكر والثيب الا برضاهما سوا كانتا كبيرتين او صغيرتين كما هو ظاهر حديث الباب وبه قال
حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا وتخفيف المعجمة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تنكح الايم بضم الفوقية وفتح الكاف مبنيا للمفعول ورفع الحا على ان لا نافية خبر بمعنى النهي وبالجزم
ذكرها لالتقا الساكنين على انها ناهية والاول ابلغ والايم بتشديد التحتية المكسورة في الاصل التي
لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا مطلقة كانت او متوفى عنها والمراد بها هنا التي زالت بكارتها باي وجه كان
سوا زالت بنكاح صحيح او شبهة او زنا او فاسد او بوثبة او باصبع او غير ذلك لانها جعلت مقابلة للبكر
حتى تستامر بضم الفوقية وفتح الميم اي يطلب امرها ولا تنكح البكر حتى تستاذن اي يطلب اذنها
وفرق بين الامر لابد فيه من لفظ والاذن يكون باللفظ وغيره قالوا يا رسول الله وكيف اذنها اي البكر قال
ان تسكت لانها قد تستحي ان تفصح واختلف فيما اذا سكتت وظهرت منها قرينة السخط
كالبكا او الرضا كالتبسم وعند المالكية ان ظهرت منها قرينة الكراهة لم تزوج وعند الشافعية
لا يوثر ذلك الا اذا وقع مع البكا صياح ونحوه وهذا الحديث اخرجه ايضا في ترك الحيل ومسلم في النكاح
وكذا النسائي وبه قال حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق بفتح العين وسكون الميم الهلالي المصري قال
اخبرنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله عن ابي عمرو
بفتح العين ذكوان مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ان البكر تستحيي
ان تفصح به ولابي ذر تستحي بياء قال عليه الصلاة والسلام رضاها صمتها او سكوتها وظاهر
الحديث ان ليس للولي تزويج موليته من غير استيذان ومراجعة والاطلاع على انها راضية بصريح
الاذن او سكوت من البكر وللعلما في هذا المقام تفصيل واختلاف فاتفقوا على انه لا يجوز تزويج
الثيب البالغة العاقلة الا باذنها والبكر الصغيرة يزوجها ابوها اتفاقا ايضا واما الثيب
غير البالغ فاختلف فيها فقال مالك وابو حنيفة يزوجها ابوها كما يزوج البكر واما امامنا الشافعي
وابو يوسف ومحمد لا يزوجها اذا زالت البكارة بالوطي لا بغيره لان ازالة البكارة تزيل الحيا الذي في
البكر واما البكر البالغ فيزوجها ابوها وكذا غيره من الاوليا واختلف في استيمارها والحديث يدل
على انه لا اجبار عليها للاب اذا امتنعت وهو مذهب الحنفية وقال مالك والشافعي واحمد يزوجها
واحتج بمفهوم حديث الباب لانه جعل الثيب احق بنفسها من وليها فدل على ان ولي البكر احق بها منها
والحق الشافعي الجد بالاب وقد قال ابو حنيفة والثيب الصغيرة يزوجها كل ولي فاذا بلغت ثبت
لها الخيار وعن مالك يلتحق في ذلك الاب دون بقية الاوليا لانه اقامه مقامه وقالت
الحنابلة وللاب اجبار بناته الابكار ولو ثبت لعدد دون تسع سنين لا من لها تسع والله تعالى الموفق
والمعين باب بالتنوين اذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود
اذا كانت ثيبا اتفاقا من الايمة الاربعة حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
هو ابن انس الامام الاعظم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع اخيه بضم الميم الاولى وكسر الثانية
مشددة بينهما جيم مفتوحة اخره عين مهملة ابني يزيد من الزيادة بن جارية بالجيم الانصاري ابن اخي
مجمع بن جارية الصحابي عن خنسا بفتح الخا المعجمة وسكون النون اخره سين مهملة ممدود

بنت خذام بكسر الخاء وتخفيف الذال المعجمة بين في الفتح وبالدال المهملة الانصارية الاوسية ان اباها زوجها وهي ثيب وكان زوجها الاول ابن قتادة كما عند الواقدي وقيل اسير كما في المبهمات للقطب ابن القسطلاني وانه مات ببدر وعند عبد الرزاق ان رجلا من الانصار تزوج خنسا بنت خذام فقتل عنها يوم احد فانكحها ابوها رجلا فكرهت ذلك ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسم الزوج الثاني نعم قال الواقدي انه من بني مزينة وعند ابن اسحاق انه من بني عمرو بن عوف فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيلي انها قالت انا اريد ان اتزوج عم ولدي وعند عبد الرزاق ان ابا ولدي احب الي فرد عليه الصلاة والسلام نكاحه واما ما رواه النسائي من طريق الاوزاعي عن عطاء عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فحمله البيهقي على انه كان زوجها من غير كفو واما اذا زوجها بكفو فانه ينعقد ولو طلبت بكفو غيره لانها مجبرة فليس لها اختيار الازواج وهو الاكمل لنظرها بخلاف غير المجبرة فانه لا يزوجها الا بمن عينته لا لان اذنها شرط في اصل تزويجها فاعتبر تعيينها وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا يزيد بن هارون قال اخبرنا يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري ان القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق حدثه ان عبد الرحمن بن يزيد ومجمع ابني يزيد حدثاه ان رجلا يدعى خذاما بالخاء المعجمة والدال في الفرع انكح ابنة له نحوه اي نحو الحديث السابق قال في الفتح وقد ساق احمد لفظه عن يزيد بن هارون بهذا الاسناد ان رجلا منهم يدعى خذاما انكح ابنته فكرهت نكاح ابيها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاح ابيها فتزوجت ابا لبابة بن عبد المنذر فذكر يحيى بن سعيد انه بلغه انها كانت ثيبا والله تعالى اعلم

باب تزويج اليتيمة التي مات ابوها ولم تبلغ لقوله تعالى وان بالواو ولابي ذر فان خفتم الا تقسطوا في اليتامى التي مات اباهم فانفردوا عنهم واليتم الانفراد فانكحوا الاية قال في الكشاف فان قلت كيف جمع اليتيم وهو فعيل كمريض على يتامى قلت فيه وجهان ان يجمع على يتمى كاسرى لان اليتم من وادي الآفات والاوجاع ثم يجمع فعلى على فعالى كاسارى ويجوز ان يجمع على فعائل لجري اليتيم مجرى الاسما نحو صاحب وفارس ثم يقال يتائم ثم يتامى على القلب وحق هذا الاسم ان يقع على الصغار والكبار لبقا معنى الانفراد عن الآباء الا انه قد غلب ان يسموا به قبل ان يبلغوا مبلغ الرجال فاذا استغنوا بانفسهم عن كافل عليهم وانتصبوا كفاة يكفلون غيرهم ويقومون عليهم زال عنهم هذا الاسم واما قوله عليه الصلاة والسلام لا يتم بعد الحلم فما هو الا تعليم شريعة لا لغة يعني اذا احتلم لم تجر عليه احكام الصغار انتهى

واذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة فمكث ساعة بضم الكاف وفتحها او قال الولي للخاطب ما معك فقال معي كذا وكذا وتخلل كلام بحو ذلك بين الايجاب والقبول او لبثا كلاهما بعد قوله للولي زوجني ثم قال الولي زوجتكها فهو جائز في الصور الثلاث ولا يضر ذلك لاتحاد المجلس فيه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في قصة الواهبة السابق مرارا لكن في استخراج الحكم المذكور هنا نظر لانها واقعة عين يطرقها احتمال ان يكون قبل عقب الايجاب ومذهب الشافعية اشتراط القبول فورا فلا يضر فصل يسير فلو حمد الله تعالى الولي وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم واوصى بتقوى الله ثم قال زوجتك فلانة فقال الزوج الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم واوصى ثم قبل النكاح صح ولا يضر هذا الفصل لان المتخلل مقدمة القبول فلا تنقطع الموالاة بينهما كالامر بشي اجنبي عن العقد لم يتعلق به ولم يستحب العقد لاشعاره بالاعراض

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم وقال الليث بن سعد الامام فيما سبق موصولا في باب الاكفاء في المال حدثني بالافراد عقيل بضم العين المهملة مصغرا عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سال عائشة رضي الله تعالى عنها قال لها يا امتاه وان بالواو ولابي ذر فان خفتم الا تقسطوا في اليتامى ولابي ذر الى قوله ما ملكت ايمانكم قالت عائشة يا ابن اختي اسما بنت ابي بكر هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في التفسير لتركه في مالها فيرغب في جمالها وما لها ويريد ان ينتقص من ولابي ذر عن الحموي والمستملي في صداقها فنهوا بضم النون والهاء عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق اسوة امثالهن وامروا بنكاح من سواهن من النسا قالت عائشة استفتى ولابي ذر فاستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اي نزول هذه وان خفتم فانزل الله تعالى ويستفتونك في النسا الى وترغبون ولابي ذر الى قوله وترغبون ان تنكحوهن اي الغرب [illegible] فانزل الله لهم في هذه الاية ان اليتيمة اذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق الذي لو عنها صداقا وفيها [illegible] فاذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها فلم يتزوجوها واخذوا غيرها من النسا قالت عائشة فكما يتركونها

حتى يرغبوا

حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق وهذا المتن لفظ رواية ابي شعيب وقد دل على ان للولي غير الاب ان يزوج التي دون البلوغ بكرا كانت او ثيبا لان اليتيمة التي دون البلوغ ولا اب لها وقد اذن في نكاحها بشرط ان لا يبخس من صداقها وقد اختلف في ذلك فقال اصحاب ابي حنيفة يصح ولها الخيار اذا بلغت في فسخ النكاح واجازته وقال الشافعي باطل لانه صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستامر واليتيمة كما مر اسم للصغيرة التي لا اب لها وهي قبل البلوغ لا عبرة باذنها وكانه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستامر وعند الترمذي وقال الحسن صحيح لا تنكحوا اليتامى حتى تستامروا [illegible]

باب بالتنوين اذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة فقال الولي قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل للزوج ارضيت ام قبلت ويقبل هو ذلك وهذا مذهب الشافعية لوجود الاستدعا الجازم وبقوله في حديث الباب زوجنيها فقال زوجتكها بما معك من القران ولم ينقل انه قال بعد ذلك قبلت نكاحها وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل الساعدي ولابي ذر زيادة ابن سعد رضي الله عنه ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها ليتزوجها فقال ما لي اليوم في النسا ولابي ذر عن الكشميهني بالنسا من حاجة فقال رجل يا رسول الله زوجنيها قال ما عندك قال ما عندي شي قال عليه الصلاة والسلام اعطها صداقا تصدقها ولو خاتما من حديد قال ما عندي شي وهذه الجملة من قوله اعطها الى هنا ثابتة في رواية ابي ذر قال صلى الله عليه وسلم فما عندك من القران قال كذا وكذا قال عليه السلام فقد ملكتكها ولابي ذر قال فقد ملكتها بما اي بتعليمك اياها معك من القران ولم يرد انه قال قبلت بعد ذلك استغنا بقوله اولا زوجنيها كما مر مثله في الانعقاد بصيغة الامر لو قال تزوج ابنتي فيقول الخاطب تزوجتها لا ينعقد لانه استفهام والله تعالى الموفق

هذا باب بالتنوين لا يخطب الرجل على خطبة اخيه بكسر الخاء المعجمة حتى ينكح او يدع وبه قال حدثنا مكي بن ابراهيم الحنظلي البلخي قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ولابي ذر عن الكشميهني عن ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل بالرفع على النفي على خطبة اخيه المسلم حتى يترك الخاطب قبله التزويج او ياذن له الخاطب الاول سواء كان الاول مسلما ام كافرا وذكر الاخ جرى على الغالب وكانه اسرع امتثالا والمعنى في ذلك ما فيه من الايذا والتقاطع وفي معنى الاذن الترك او طال الزمان بعد اجابته بحيث يعد معرضا او غاب زمنا يحصل به الضرر او رجوع عن اجابته والمعتبر في التحريم اجابتها ان كانت غير مجبرة او اجابة ولي المجبرة ان كانت مجبرة او اجابتها مع وليها ان كان الخاطب غير كفو واجابة السيد او السلطان في الامة غير المكاتبة كتابة صحيحة بالنسبة للسيد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ياثر بضم المثلثة اي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والظن اي احذروا الظن السوء فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا بالجيم اي تبحثوا عن العورات ولا تحسسوا بالحاء المهملة لا تسمعوا حديث القوم ولا تباغضوا ابل تحابوا وكونوا اخوانا كالاخوان في جلب المنفعة ودفع المضرة ولا يخطب الرجل امراة على خطبة اخيه اذا اجيب حتى ينكح المخطوبة او يترك تزويجها قال صاحب المشكاة رحمه الله تعالى حتى لغاية النهي فيوهم ان بعد النكاح لا تكون الخطبة منهيا عنها وبعد النكاح لا تتصور الخطبة فكيف معنى حتى واجاب بانه من باب التعليق بالمحال يعني اذا استقام ان يخطب بعد النكاح جاز وقد علم انه لا يستقيم فلا يجوز ويجوز ان تكون حتى بمعنى كي واو بمعنى الى وضمير ينكح راجع الى الرجل وفي يترك الى اخيه والمعنى لا يخطب الرجل على خطبة اخيه لكي ينكحها الى ان يتركها اخوه انتهى واذا عقد الثاني صح مع الحرمة وقال الشيخ خليل من المالكية يحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداقا وقال شارحه وتفسير ذلك فيما يرى ان يخطب الرجل المراة فتركن اليه ويتفقان على صداق وقد تراضيا فتلك التي نهي ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعن بذلك اذا خطب ولم يوافقه امره ولم تركن اليه وقوله لغير فاسق احترازا عما اذا ركنت لفاسق فان خطبتها لا تحرم فان خطب لم يحرم ولم يدخل فسخ وهو المشهور عن مالك فان دخل مضى النكاح وبيس ما صنع وقال [illegible] وعنه انه يفسخ على كل حال وعنه انه لا يفسخ اصلا

لعله وسلم

قال

وإن كان عاصيا وقال ابن القاسم ويؤدب من خطب على خطبة أخيه حكاه في النوادر والعتبية والله أعلم

باب تفسير ترك الخطبة بكسر الخاء وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد سالم بن عبد الله أنه سمع أباه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يحدث أن أباه عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي قال عمر لقيت أبا بكر الصديق فقلت له إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيني أبو بكر فقال إنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أني قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لقبلتها قال ابن بطال تقدم في الباب السابق تفسير ترك الخطبة صريحا في قوله حتى ينكح أو يترك وحديث هذا الباب في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة لأن عمر لم يكن علم أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب حفصة فضلا عن الترك لكن توقف أبو بكر عن الخطبة أو قبولها من الولي ولكن قصد معنى دقيقا يدل على ثبوت ذهنه ورسوخه في الاستنباط وذلك أن أبا بكر علم أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب إلى عمر علم أنه لا يرده بل يرغب فيه ويشكر الله على ما أنعم عليه به من ذلك فقام علم أبي بكر بهذا الحال مقام الركون والتراضي فكأنه يقول كل من علم أنه لا يجاب إذا خطب لا ينبغي لأحد أن يخطب على خطبته تابعه أي تابع شعيب بن أبي حمزة يونس بن يزيد فيما وصله الدارقطني في العلل وموسى بن عقبة فيما وصله الذهلي في الزهريات وابن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق الصديق القرشي فيما وصله الذهلي أيضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وسبق حديث الباب بتمامه في باب عرض الإنسان ابنته

باب استحباب الخطبة بضم الخاء قبل العقد وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري أو ابن عيينة عن زيد بن أسلم أنه قال سمعت ابن عمر يقول جاء رجلان من المشرق مشرق المدينة وهما الزبرقان بن بدر التميمي وعمرو بن الأهتم سنة تسع من الهجرة وأسلما فخطبا خطبتين بليغتين يأتيان في الطب إن شاء الله تعالى بعون الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن من البيان سحرا ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لسحرا بزيادة اللام للتأكيد والبيان نوعان ما يحصل به الإبانة عن المراد والآخر تحسين اللفظ بحيث يستميل قلب السامع وهو الذي يشبه بالسحر إذا جلب وغلب على النفوس وهو عبارة عن تصنع في الكلام وتكلف تحسينه وصرف الشيء عن حقيقته كالسحر الذي هو تخييل بلا حقيقة والمذموم منه ما يقصد به الباطل قال في فتح الباري وجه مناسبة الحديث للترجمة كأنه أشار إلى أن الخطبة وإن كانت حسنا وعدة في النكاح فينبغي أن لا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق إلى الباطل بتحسين الكلام وقال المهلب الخطبة في النكاح إنما شرعت للخاطب ليسهل أمره فشبه حسن التوصل إلى الحاجة بحسن الكلام فيها باستمالة المرغوب إليه بالبيان بالسحر وإنما كان كذلك لأن النفوس طبعت على الأنفة من ذكر الموليات في أمر النكاح فكان حسن التوصل لدفع تلك الأنفة وجها من وجوه السحر الذي يصرف الشيء لحقيقته انتهى والمستحب في النكاح أربع خطب خطبة من الخاطب قبل الخطبة بكسر الخاء وخطبة من المجيب قبل الإجابة وخطبتان قبل النكاح إحداهما من الولي قبل الإيجاب والأخرى من الخاطب قبل القبول لحديث كل أمر ذي بال وأخرج أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وابن حبان مرفوعا عن ابن مسعود إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من نكاح أو غيره فليقل إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم إلى قوله رقيبا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا إلى قوله عظيما وحديث الباب أخرجه أيضا في الطب وأبو داود في الأدب والترمذي في البر والله أعلم

باب ضرب الدف في النكاح بضم الدال المهملة في الفرع على الأفصح وقد تفتح وضرب الدف في الوليمة من عطف العام على الخاص وما يأتي إن شاء الله تعالى في باب الوليمة حق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الضاد المعجمة المشددة ابن لاحق البصري قال حدثنا خالد بن ذكوان أبو الحسن المدني قال قالت الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت معوذ بن عفراء بكسر الواو المشددة بعدها ذال معجمة وعفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء ممدودا جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل وللحموي والكشميهني يدخل بصيغة المضارع حين بني علي وفي رواية حماد بن سلمة عند ابن ماجه صبيحة عرسي وكانت تزوجت إياس ابن البكير الليثي فجلس على فراشي كمجلسك مني بكسر اللام أي مكانك وقد كان من خصائصه صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم جواز النظر إلى المرأة الأجنبية والخلوة بها فجعلت جويريات لم يسم الحافظ ابن حجر على تسميتهن يضربن بالدف ويندبن أي يذكرن أوصاف من قتل من آبائي يوم بدر بالثناء عليهم وتعديد محاسنهم بالكرم والشجاعة ونحوهما وكان الذي قتل يوم بدر معوذ بن عفراء وعوف ومعاذ أحدهم أبوها والآخران عماها فأطلقت الأبوة عليهما تغليبا إذ قالت إحداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم دعي هذه المقالة فإن مفاتح الغيب عند الله لا يعلمها إلا هو وأيضا يحتمل أن يكون منعه صلى الله عليه وسلم أن يوصف بذلك في أثناء اللعب واللهو إذ منصبه أجل وأشرف من أن يذكر إلا في مجالس الجد وقولي بالذي كنت تقولين من المدح والثناء ففيه جواز ذلك ما لم يفض إلى الغلو وفي هذا الحديث جواز ضرب الدف في النكاح وقد قال الشافعية بجواز اليراع وإن كان فيه جلاجل في الإملاك والختان وغيرهما وقيل يحرم اليراع وهو المزمار العراقي ويحرم الغناء مع الآلات مما هو من شعار شارب الخمر كالطنبور وسائر المعازف والملاهي من الأوتار والمزامير فيحرم استعمالها واستماعها قصدا فلو لم يقصد لم يحرم ولا يحرم الطبل إلا الكوبة وهو طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط يعتاد ضربه المخنثون ولا يحرم ضرب الكف بالكف كما صرح به في الإرشاد وغيره ولا الرقص إلا أن يكون فيه تكسر أو تثن وهذا الحديث قد سبق في غزوة بدر والله أعلم

باب قول الله تعالى ولأبي ذر عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة مهورهن نحلة من نحله كذا إذا أعطاه إياه ووهبه له عن طيب نفس نحلة ونحلا وانتصابها على المصدر لأن النحلة والإيتاء بمعنى العطية فكأنه قال وانحلوا النساء صدقاتهن نحلة أي أعطوهن عن طيبة أنفسكم وقيل النحلة لغة الهبة من غير عوض والصداق تستحقه المرأة أتى بها إلى وجه التبرع من الزوج وأجيب بأن أبا عبيدة قال عن طيب نفس بالفريضة وتابعه ابن قتيبة وقال الكيا الخطاب في فانكحوا للأولياء وإن كان خطابا لهم فإنما سماه عطية ترغيبا في إيفاء صداقها وقال بعضهم نحلة اسم الصداق نفسه وقال آخر لأن استمتاعه يقابل استمتاعها به فكأنه تعرى له الجهة لأنها مثل له ولهذا لم يكن ركنا في العقد ولكن المهر ما يجر عطفا على سابقه وأدنى أقل ما يجوز من الصداق وقوله تعالى ولأبي ذر عز وجل وآتيتم إحداهن قنطارا قال في الكشاف هو المال العظيم من قنطرت الشيء إذا رفعته فلا تأخذوا منه شيئا وقد روي أن عمر قام خطيبا فقال أيها الناس لا تغالوا بصداق النساء فلو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصدق امرأة أكثر من اثنتي عشرة أوقية فقامت إليه امرأة فقالت له يا أمير المؤمنين لم تمنعنا حقا جعله الله لنا والله يقول وآتيتم إحداهن قنطارا فقال كل أحد أعلم من عمر ثم قال لأصحابه تسمعونني أقول مثل هذا فلا تنكرون على امرأة ليست أعلم من النساء ذكره الزمخشري ورواه عبد الرزاق من طريق أبي عبد الرحمن السلمي بلفظ قال عمر لا تغالوا في مهور النساء فقالت امرأة ليس كذلك يا عمر إن الله تعالى يقول وآتيتم إحداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك هي في قراءة ابن مسعود فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته وقوله جل ذكره أو تفرضوا لهن فريضة وقال سهل قال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الواهبة لمريد تزوجها التمس ولو خاتما من حديد والآية الأولى دالة على أكثر الصداق والحديث لأدناه وهل يتقدر أدناه أم لا مذهب الشافعية والحنابلة أدنى متمول لقوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد والضابط كلما جاز أن يكون ثمنا وعند الحنفية عشرة دراهم والمالكية ربع دينار فيستحب عند الشافعي أن لا ينقص عن عشرة دراهم خروجا من خلاف أبي حنيفة وأن لا يزيد على خمسمائة درهم كأصدقة بنات النبي صلى الله عليه وسلم وزوجاته وأما صداق أم حبيبة أربعمائة دينار وكان من النجاشي إكراما له صلى الله عليه وسلم ويستحب أن يذكر المهر في العقد لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولأنه أدفع للخصومة وعلم من استحباب ذكره في العقد جواز إخلاء النكاح عن ذكره وللصداق أسماء ثمانية منظومة في قوله صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق وقيل الصداق ما وجب بتسميته في العقد والمهر ما وجب بغير ذلك وسمي صداقا لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح وفي حديث أبي داود أدوا العلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى عليه الأهلون وقال ابن الأثير واحد العلائق علاقة بكسر العين المهر لأنهم يتعلقون به على الزوج والعقر بضم العين وسكون القاف لغة أصل الشيء ومكانه فكأن المهر أصل في تملك عصمة الزوجة والحباء بكسر الحاء المهملة بعدها موحدة العطية وفي الشرع الصداق هو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواسطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد وفتح الهاء عن أنس رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة هي بنت أبي الحيسر بن رافع

ابن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل كما جزم به الزبير بن بكار وغيرهما مما يأتي ان شاء الله تعالى
على وزن نواة من ذهب فرأى النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة بفتح الموحدة والمعجمتين
بينهما الف اي فرح العرس وللاربعة العروس بالجيم ولابي ذر عن الكشميهني شيئا يشبه اثر العرس
قال ابن التين قوله زيد هو تصحيف فسأله صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امرأة على وزن
نواة عن قتادة هو ابن دعامة عطف على قوله عن عبد العزيز وهو من رواية شعبة عنهما عن انس ان عبد الرحمن
بن عوف تزوج على نواة من ذهب قوله من ذهب واختلف في المراد بالنواة فقيل واحد نوى
التمر كما يوزن بنوى الخروب وان القيمة عنها يومئذ خمسة دراهم وقيل ربع دينار وضعف
بان نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا وان لفظ النواة من الذهب خمسة دراهم من الورق
وجزم به الخطابي ويشهد له رواية البيهقي عن قتادة وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم
او وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس واستبعد لاستلزامه ان يكون
ثلاث مثاقيل ونصفا عن بعض المالكية النواة عند اهل اللغة ربع دينار ويشهد له قول انس عند
الطبراني في الاوسط جزرناها ربع دينار وعن الشافعي النواة ربع النش والنش نصف اوقية والاوقية
اربعون درهما فيكون خمسة دراهم

باب التزويج على تعليم القرآن وبغير صداق

وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت
ابا حازم سلمة بن دينار يقول سمعت سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقول اني لفي القوم
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قامت امرأة لم يقف ابن حجر على اسمها قال وقول ابن
القطاع في الاحكام انها خولة بنت حكيم او ام شريك منتقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى
وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها وفي رواية فضيل بن سليمان كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا
فجاءته امرأة وقيل المراد من قوله هنا اذ قامت امرأة انها كانت جالسة في المجلس فقامت وعند الاسماعيلي
اذ كان في المسجد فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك اي امر نفسها او نحو ذلك
والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكانها قالت اتزوجك بغير صداق وكان
الاصل ان تقول لي وهبت نفسي لك لكنه على طريق الالتفات وقد ان الهبة في النكاح من الخصائص
لقولها ذلك وسكوته عليه الصلاة والسلام عليه فدل على جوازه له خاصة لقول الرجل بعد زوجنيها
ولم ينقل انها جمع قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين فر فيها رايك براء مفتوحة بعدها همزة
امر على وزن فعل نون عن النقل وكلامه حذفا لان اصله ارء على وزن افعل حذفت لامه للجزم لانه
الامر مجزوم ثم نقلت حركة الهمزة الى الراء للتخفيف واستغني عن همزة الوصل فحذفت فهو في
على وزن ف ولبعضهم بالهمزة الساكنة بعد الراء وكلاهما سائغ فلم يجبها صلى الله عليه وسلم شيئا ثم قامت
المرة الثانية فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك فر فيها رايك فلم يجبها وسكوته
عليه الصلاة والسلام اما حياء او انتظار الوحي شيئا ثم قامت فقالت انها قد وهبت نفسها
لك فر فيها رايك فقام رجل من الانصار لم يقف ابن حجر على تسميته وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني
فقال يا رسول الله انكحنيها وعند النسائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينكح هذه فقام رجل
ومن حديث ابي هريرة جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال لها اجلسي
فجلست ساعة ثم قامت فقال اجلسي بارك الله فيك اما نحن فلا حاجة لنا فيك ولكن تملكيني امرك
قالت نعم فنظر في وجوه القوم فدعا رجلا فقال اني اريد ان ازوجك ان رضيت قال ما رضيت لي
فقد رضيت قال هل عندك من شيء تصدقها فيه ان النكاح لا بد فيه من الصداق وقد اتفق على انه
لا يجوز لاحد ان يطأ فرجا وهب له دون الرقبة بغير صداق وفيه ايضا ان الاولى ذكر الصداق في العقد لانه
اقطع للنزاع وانفع للمرأة لانه يثبت لها نصف المسمى ان طلقت قبل الدخول قال لا زاد محمد بن هشام
ابن سعد قال فلا تبرلها من شيء قال عليه الصلاة والسلام اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد قال عياض
لو للتقليل ووهم من زعم خلاف ذلك ونقل الاجماع على ان مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون
صداقا ولا يحل به النكاح قال في الفتح فان ثبت هذا فقد خرق هذا الاجماع ابن حزم حيث قال يجوز بكل ما
يسمى شيئا ولو كان حبة من شعير ويؤيد ما ذهب اليه الكافة قوله صلى الله عليه وسلم ولو خاتما من حديد لانه اورده
موردا التقليل بالنسبة لما فوقه وفيه انه لا حد لاقل المهر ورد على من قال انه اقله عشرة دراهم ومن قال
ربع دينار لان خاتم الحديد لا يساوي ذلك قاله ابن المنذر فذهب وطلب ثم جاء فقال ما وجدت شيئا
ولا خاتما من حديد زاد في رواية غسان فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه النبي صلى الله عليه
وسلم فدعاه او دعي له فقال عليه الصلاة والسلام له ولابي ذر قال امعك من القرآن شيء تحفظه على ظهر قلبك

فزوجنيها رايك

فاطلب

قال معي

قال معي سورة كذا وسورة كذا وفي حديث ابي هريرة انه قال سورة البقرة او التي تليها كذا ... و
في رواية ابي داود والنسائي وفي حديث ابن مسعود سورة البقرة وسورة المفصل قال اذهب
فقد انكحتكها بما معك من القرآن وفي حديث ابن عباس عند ابي عمر بن حيويه في فوائده قال هل
تقرأ من القرآن شيئا قال نعم انا اعطيناك الكوثر قال اصدقها اياها والظاهر ان بعض الرواة
حفظ ما لم يحفظ الآخر اذ القصة متعددة وفي حديث ابن مسعود قد انكحتكها على ان تقرئها وتعلمها
واذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك وفيه ان كل عمل يستأجر عليه كتعليم قرآن
وخياطة وخدمة يجوز جعله صداقا فان اصدقها تعليم سورة من القرآن او جزء منه بنفسه اشترط
تعيينه واشترط علم الزوج والولي المشروط تعليمه بان يعلما عينه وسهولته او صعوبته والا وكلا
او احدهما من يعلمه ولا يشترط تعليم الحرف الذي يعلمه لها كقراءة نافع او ابي عمرو فيعلمها ما
شاء فان عينه كل منهما كحرف تعين عملا بالشرط فلو خالف وعلمها حرف ابي عمرو فمتطوع به ويلزمه
تعليم الحرف المعين عملا بالشرط فلو لم يحسن الزوج التعليم لما شرط تعليمه لم يجز صداقه الا في الذمة
لعجزه في الاول دون الثاني فيأمر غيره بتعليمها او يتعلم هو ثم يعلمها واذا تعذر التعليم لبلادة
نادرة او ماتت او مات والشرط ان يعلم بنفسه وجب مهر المثل فان طلقها بعد ان علمها او قبل الدخول
رجع عليها بنصف الاجرة وقال الحنفية الباء في قوله بما معك من القرآن للسببية والمعنى كما وهبت
نفسها منه صلى الله عليه وسلم وليست صداقها لذلك الرجل وقال ابن المنير لما تحقق صلى الله عليه
وسلم عجز الرجل قال له هل معك من القرآن شيء فان القرآن هو المغنى الاكبر فلما ثبت له حظ منه
ثبت له حظ من النبي صلى الله عليه وسلم فزوجه وليس في الحديث اسقاط الصداق فلعله زوجه اياها بصداق
وجدت مظنته وان لم يوجد حقيقته واذا وجدت مظنته اوشك ان يحصل بفضل الله وانما استفسره
عن حاله نصحا للمرأة فلما اخبره انه يحفظ شيئا من القرآن علم ان الله تعالى لا يضيعهما قال ولو فرضنا
امرأة فوضت امرها في التزويج لرجل يخطبها منه من لا مال له ولكنه حامل للقرآن فزوجها منه
ثقة بوعد الله لحامل كتابه بالغنى واقتداء بهذا الحديث لكان جديرا بالصواب ويجعل الصداق في
ذمته ويكون تفويضا ولا معنى للتفويض الا ما وقع في الحديث انتهى

باب المهر بالعروض وخاتم من حديد

المهر بالعروض بضم العين والراء جمع عرض بفتح وسكون وهو ما يقابل النقد وخاتم من حديد من
عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي المعروف بخت كما صرح به ابن السكن
قال حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من الانصار قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
زوجني تلك المرأة الواهبة نفسها تزوج ولو بخاتم من حديد وهذا الحديث سياقه مختصر من رواية
الثوري واخرجه ابن ماجه من روايته ايضا الترمذي وللاسماعيلي اتم من ابن ماجه والطبراني بعرونا
برواية معمر وفيه فصمت بدل قوله في رواية الباب السابق فلم يجبها شيئا وفيه عند الطبراني فصمت
ثم عرضت نفسها عليه فصمت فلقد رأيتها قائمة مليا تعرض نفسها عليه وهو صامت فقام رجل
احسبه من الانصار وعند الاسماعيلي اعندك شيء قال لا قال انه لا يصلح وفيه غير ذلك مما يطول ذكره

باب الشروط التي تحل في النكاح

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مقاطع
الحقوق عند الشروط وصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن غنم بلفظ قال كنت مع
عمر حيث تمس ركبتي ركبته فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين تزوجت امرأة وشرطت لها دارها
واني اجمع لامري او لشأني ان انتقل الى ارض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل هلكت
الرجال اذ لا تشاء امرأة ان تطلق زوجها الا طلقت فقال عمر المؤمنون على شروطهم عند مقاطع
حقوقهم وقال المسور بن مخرمة مما وصله في المناقب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا
له هو ابو العاص بن الربيع فاثنى عليه في مصاهرته فاحسن قال حدثني فصدقني بتخفيف
الدال ولابي ذر عن الحموي والمستملي وصدقني بالواو بدل الفاء ووعدني فوفى لي ولابي ذر عن
الكشميهني فوفاني بالنون بدل اللام وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد
ابن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احق ما اوفيتم
من الشروط التي امر الله بها من المهر المشروط لكونه مقابلة البضع ان توفوا به خبر احق والمبتدا
الذي هو احق الشروط قوله ما استحللتم به الفروج وقوله ان توفوا به وحق الشروط وقيل
المراد جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن العشرة فان الزوج التزمها

بالعقد وكالنهي شرطت فيه شرائط الشروط اذ لا تتعلق بها غرض لشرط ان لا تأكل الا كذا او تعلق به
غرض لكنه يوافق مقتضى النكاح كشرط ان ينفق عليها او يقسم لها او يتسرى عليها بالنكاح ولا في الصداق
واما ما يوافق مقتضى النكاح فان لم يخل بمقصود العقد كشرط ان لا ينفق او لا يتزوج عليها او لا يسافر
بها او لا يقسم لها او يسكنها مع ضرتها صح النكاح لعدم الاخلال بمقصوده ولانه لا يتأثر بفساد
العوض فبفساد الشرط اولى ولكن لها مهر المثل لا المسمى لفساد الشرط لانه ان كان لها فلم ترض بالمسمى
وحده وان كان عليها فلم يرض الزوج ببذل المسمى الا عند سلامة شرطه فاذا فسد الشرط او لم يسلم له
قيمة يرجع اليها وجب الرجوع الى مهر المثل وان اخل به كشرط ان يطلقها ولو بعد الوطء او ان لم يجامعها
في النكاح قال الحناطي ولو شرط انها لا ترثه او انه لا يرثها او لا يتوارثان او على ان النفقة
على غير الزوج بطل للاخلال بالمذكور وفي قول يصح ويبطل الشرط قال البلقيني وغيره وهذا
هو الاصح ووجهه ان الشرط المذكور لا يخل بمقصود العقد ولو شرط الزوج ان لا يطأها فلا يبطل
وقال احمد يجب الوفاء بالشرط مطلقا واما الشرط الذي يشترطه الولي لنفسه فقال الشافعي
ان وقع في نفس العقد وجب للمرأة مهر مثلها وان وقع خارجا عنه لم يجب وقال مالك ان وقع
في حال العقد فهو من جملة المهر او خارجا عنه فهو لمن وهب له وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح
فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه الحديث باب الشروط
التي لا تحل في النكاح وقال ابن مسعود عبد الله لا تشترط المرأة طلاق اختها قال في الفتح هذا اللفظ
وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن ابي هريرة وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين ابن باذام
العبسي الكوفي قال عن زكريا هو ابن ابي زائدة خالد او هبيرة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يحل لامرأة تسأل طلاق اختها في النسب او الرضاع او الدين او في البشرية لتدخل المكافئة الى المراد
الضرة ولفظ لا يحل ظاهر في التحريم لكن حمل على ما اذا لم يكن هناك سبب مجوز كريبة في المرأة
لا ينبغي معها الاستمرار في العصمة وقصدت النصيحة المحضة او نحو ذلك من المقاصد الصحيحة
وحمله على الندب مع التصريح بالتحريم بعيد وفي مستخرج ابي نعيم لا يصلح لامرأة ان تشترط طلاق
اختها وبلفظ الاشتراط تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وظاهر بين الرواية التي فيها
لفظ الشرط ان المراد الاجنبية فيكون الاخوة في الدين ويؤيده ما في حديث ابي هريرة عند ابن حبان
لا تسأل المرأة طلاق اختها فان المسلمة اخت المسلمة لتستفرغ صحفتها اي تجعلها فارغة
لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة وهذه استعارة تمليحية تمثيلية شبه النصيب
والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعها بما يوضع في الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق
المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ثم ادخل المشبه في جنس المشبه به
واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ قاله في شرح المشكاة وفيها فوائد فيه
وفي حديث ابي هريرة عند البيهقي لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ اناء اختها ولتنكح اي
ولتتزوج الزوج المذكور من غير ان تشترط طلاق التي قبلها فانما لها اي للمرأة التي تسأل طلاق
اختها ما قدر لها في الازل وقد اختلف في حكم ذلك فقال الحناطي لو ان شرط لها طلاق ضرتها
صح وقيل لا وهو الاظهر واختاره جماعة وكذا حكم ... وعلى القول بالصحة وان لم يف بها
الفسخ وقال الشافعي يصح ولها مهر المثل ... والحديث يأتي في القدر ان شاء
الله تعالى بعون الله وقوته باب حكم الصفرة للمتزوج ورواه عبد الرحمن
ابن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في البيوع وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان عبد الرحمن
ابن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة من خلوق وهو طيب من زعفران
وغيره تعلق به من زوجته وهو غير مقصود والا فالتزعفر منهي عنه عند الشافعية والحنفية
وقال المالكية بجوازه في الثوب دون البدن ونقله مالك عن علماء المدينة وفي حديث
ابي موسى مرفوعا لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق فسأله رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار هي بنت ابي الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتية
ساكنة واخره راء واسمه انس بن رافع الانصاري كما جزم به الزبير بن بكار قال له صلى الله عليه وسلم كم سقت
اليها مهرا قال عبد الرحمن سقت اليها زنة نواة من ذهب صفة لنواة قال ابن دقيق العيد معنى

ذلك

ذلك قولان احدهما ان المراد نواة من نوى التمر وهو قول مرجوح والثاني انه عبارة عن قدر معلوم
عندهم وهو وزن خمسة دراهم قال في المغني وفيه وجهان احدهما ان يكون المصدق ذهبا وزنه
خمسة دراهم والثاني ان يكون المصدق دراهم بوزن نواة من ذهب قال وعلى الاول يتعلق
قوله من ذهب بلفظ زنة وعلى الثاني يتعلق بنواة قال ابن فرحون اما تعلقه بوزن فلانه مصدر
وزن واما تعلقه بنواة فيصح ان يكون من باب تعلق الصفة بالموصوف اي نواة كائنة من ذهب
ويكون المراد ما عدلها دراهم وتكون هي الموزون بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولم امر للاستحباب من اولم والوليمة اللفظة مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان
ولو بشاة ليست لو هذه الامتناعية وانما هي للتقليل اي اذ اتها ولو بشاة ولغيره ما فيه
عليه فقد اولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى صفية بتمر وسمن واقط
الحديث مر مرارا وهذا الحديث اخرجه في النكاح هنا باب بالتنوين بغير ترجمة
وسقط لفظ باب للنسفي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي ابو الحسن
البصري الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل عن انس انه قال اولم النبي
صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش فاوسع على المسلمين خيرا بتحتية ساكنة بعد المعجمة المفتوحة
وفي سورة الاحزاب خبزا ولحما فخرج عليه السلام والقوم جالسون يتحدثون بعد ان اكلوا كما كان يصنع
اذا تزوج فاتى حجر امهات المؤمنين يدعو لهن ويدعون له وسقط لفظ له لغير ابي ذر ثم
انصرف من الحجر فرأى رجلين ممن حضر الوليمة قد تأخرا عن بيته فلما رآهما النبي صلى الله عليه
وسلم رجعا عن بيته قال انس لا ادري آخبرته او اخبر بخروجهما الحديث مختصرا وسبق
باطول منه في الاحزاب ولم تظهر المناسبة بين الترجمة والحديث واجاب الحافظ ابن حجر بانه لم يقع في
قصة تزويج زينب ذكر الصفرة وكأنه يقول الصفرة للمتزوج من الجائز لا من الشروط لكل متزوج
واجاب العيني بان المطابقة من حيث الامر بالوليمة في السابق ونحو هذا ذكرها في قوله اولم كذا قاله
فليتامل هذا باب بالتنوين كيف يدعى للمتزوج وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت هو البناني عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا استفهام انكار لما سبق من النهي عن
التزعفر قال اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فعلق بي هذه الصفرة منها ولم اقصد
ذلك قال عليه الصلاة والسلام بارك الله لك اولم ولو بشاة فيستحب الدعاء للزوجين بالبركة
بعد العقد فيقال بارك الله لك كما في الحديث وبارك عليك وجمع بينكما في خير كما في الترمذي
وقال حسن صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ من تزوج قال بارك الله لك وعليك
وجمع بينكما في خير ويكره ان يقال بالرفاء والبنين للنهي عن ذلك كما رواه بقي بن مخلد من طريق غالب
عن الحسن عن رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فلما جاء الاسلام علمنا نبينا
قال قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم والرفاء بكسر الراء وبعدها فاء ممدود الالتئام
من رفأت الثوب ورفوته رفوا ورفاء وهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف واختلف في علة
النهي عنه فقيل لانه من الفاظ الجاهلية ولما فيه من الاشعار ببغض البنات لتخصيص البنين بالذكر
ولخلوه عن حمد الله والثناء عليه فعلى هذا لو قيل بالرفاء والاولاد او اتى بالحمد والثناء لم يكره
باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس وللعروس ولابي ذر عن الحموي والمستملي للنسوة اللاتي يهدين
العروس بضم الياء من اهدى وبفتحها من الثلاثي والدعاء للعروس ايضا وبه قال حدثنا
فروة بن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها راء ممدود وفروة بالفاء المفتوحة
والراء الساكنة الكندي الكوفي وسقط ابن ابي المغراء لغير ابي ذر قال حدثنا علي بن مسهر بضم
الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فاتتني امي ام رومان بنت
عامر بن عويمر بن عبد شمس فادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار في البيت سمي منهن اسماء بنت
يزيد بن السكن الانصارية كما عند جعفر المستغفري والطبراني لا اسماء بنت عميس وان وقع في الطبراني
لان بنت عميس كانت اذ ذاك مع زوجها جعفر بن ابي طالب بالحبشة فقلن لام رومان ومن معها
وللعروس على الخير والبركة قدمتن وعلى خير طائر اي حظ ونصيب وعند احمد انها اجلستها في
حجر النبي صلى الله عليه وسلم قالت هؤلاء اهلك يا رسول الله بارك الله لك فيهم باب من
احب البناء اي الدخول على زوجته قبل الغزو اذا حضر الجهاد ليكون فكره مجتمعا لان الذي يعقد

عقدة على امراة يصير متعلق الخاطر بها غالبا بخلاف ما اذا دخل عليها وبه قال حدثنا محمد بن العلاء الهمداني قال
حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي وسقط لغير ابي ذر ابن المبارك عن معمر بسكون العين وفتح الميمين ابن
راشد عن همام بتشديد الميم الاولى ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال غزا نبي من الانبياء اي اراد ان يغزو وهو يوشع او داود عليهما السلام فقال لقومه بني اسرائيل
لا يتبعني بالجزم على النهي رجل ملك بضع امراة اي نكاحها وهو اي والحال انه يريد ان يبني بها اي يدخل بها
ولم يبن بها لتعلق قلبه غالبا بها وهذا الحديث قد مر في الخمس

باب من بنى بامراة

اي دخل عليها وهي بنت تسع سنين وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف
وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فصاد مهملة وعقبة بضم العين وسكون القاف قال حدثنا
سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم
عائشة رضي الله عنها وهي ابنة ولابي ذر بنت ست ولابي ذر عن الكشميهني ست سنين وبنى بها
دخل عليها وهي ابنة ولابي ذر بنت تسع ومكثت عنده صلى الله عليه وسلم تسعا فتوفي صلى الله عليه
وسلم وعمرها ثمانية عشر سنة وهذا الحديث مر قريبا في باب نكاح الرجل ولده الصغار

باب البناء بالمراة في السفر

وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي ولابي
ذر هو ابن سلام قال اخبرنا اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير القاري عن حميد الطويل عن انس رضي الله
عنه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من غزوة خيبر بين خيبر والمدينة بسد الصهباء
ثلاثا من الايام يبنى عليه بصيغة المجهول بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين الى ولابي ذر عن المستملي
على وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم اعلام بانه ما كان فيها من طعام المستنعمين المترفين بل من طعام اهل
التقشف امر عليه الصلاة والسلام بالانطاع فبسطت فالقى فيها من التمر والاقط الذي هو اللبن الجامد
والسمن فكانت تلك الحيسة المتخذة من التمر والاقط والسمن وليمته عليه الصلاة والسلام فقال
المسلمون اي بعضهم لبعض احدى امهات المؤمنين الحرائر او مما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي من امهات
المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطا لها خلفه على ناقته ومد الحجاب
بينها وبين الناس فكانت من امهات المؤمنين وفي الحديث ان السنة الاقامة عند الثيب لا يختص
بالحضر ولا يتقيد بمن له امراة غيرها ولو كان تحته واحدة وجدد عليها اخرى اقام وجوبا عند البكر
التي جددها سبعا وان كانت ثيبا ثلاثا متواليات لحديث ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب
والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياها اكثر واعتبر توالِيها لان الحشمة لا تزول بالمفرق
فلو فرقها لم يحسب وقضاها متواليات وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر

باب البناء

اي الدخول للرجل على زوجته بالنهار فلا يختص بالليل بغير مركب بفتح الميم والكاف للزوج او الزوجة
او لهما كما سبق للاعلان والزينة ولا نيران توقد كالشموع ونحوها بين يدي العروس وفيما رواه سعيد
ابن منصور ومن طريقه ابو الشيخ ابن حيان عن عبد الله بن قرط الثمالي وكان عاملا لعمر على حمص انه مرت به
عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال ان عروسكم
عروسكم اوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطفئ نورهم [illegible] وفيه دليل على كراهية
ذلك والله اعلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا فروة بن ابي المغراء قال حدثنا علي بن مسهر
القرشي الكوفي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني النبي
صلى الله عليه وسلم فاتتني امي ام رومان فادخلتني الدار فلم يرعني اي لم يفجاني ولم يخوفني
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى اي وقت الضحى ففيه ما ترجم له لان دخوله عليه الصلاة والسلام
عليها كان نهارا من غير مركب ولا نيران

باب الانماط

بفتح الهمزة وسكون النون ضرب من البسط له خمل ونحوها من الكلل والاستار والفرش للنساء وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا محمد بن المنكدر التيمي المدني عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لجابر لما تزوج هل اتخذتم انماطا
قال جابر قلت يا رسول الله واني بفتح النون المشددة اي ومن اين لنا انماط قال صلى الله عليه وسلم
اما انها ستكون زاد في علامات النبوة لكم الانماط قال النووي رحمه الله فيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم تكن من
حرير وتعقب بانه لا يلزم من الاخبار بانها ستكون الاباحة واجيب بان اخباره عليه السلام انها ستكون ولم
ينه فكانه اقره ولغيره في حديث عائشة عند مسلم انها اخذت نمطا فسترته على الباب فجذبه صلى
الله عليه وسلم حتى هتكه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قال فقطعت منه وسادتين
فلم يعب ذلك قال في الفتح فيؤخذ منه ان الانماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها وقد اختلف

في ستر

في ستر البيوت والجدار الذي جزم به جمهور الشافعية الكراهة بل صرح الشيخ ابو نصر المقدسي منهم بالتحريم
لحديث عائشة هذا وقال غيره ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم
نفي ثبوت النهي نعم يمكن ان يحتج بفعله صلى الله عليه وسلم في هتكه وفي حديث ابن عباس عند ابي داود
وغيره النهي صريحا ولفظه ولا تستروا الجدر بالثياب لكن في اسناده ضعف وله شاهد مرسل عن علي
ابن الحسين وحديث الباب سبق في علامات النبوة

باب النسوة اللاتي

بالجمع ولابي ذر يهدين بضم المراة الى زوجها ولابي ذر عن الحموي والمستملي التي بالافراد والاول اولى وزاد ابو ذر
ودعائهن بالبركة ولا ذكر لهذه الزيادة في الحديث وبه قال حدثنا الفضل بن يعقوب البغدادي
قال حدثنا محمد بن سابق ابو جعفر التميمي البغدادي احد مشايخ المؤلف روى عنه بالواسطة قال
حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
انها زفت بالزاي المفتوحة والفاء المشددة المفتوحة ايضا امراة كانت يتيمة في حجرها
كما في الاوسط للطبراني وعند ابن ماجه قرابة لها وعند ابي الشيخ بنت اخيها او ذات قرابة
منها وفي اسد الغابة ما يدل ان اسمها الفارعة بنت اسعد بن زرارة الى رجل من الانصار وفي اسد
الغابة ان اسمه نبيط بن جابر الانصاري فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ما كان معكم لهو
وفي رواية شريك فقال فهلا بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني قلت تقول ماذا قال تقول
اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم ولولا الذهب الاحمر ما حلت بواديكم ولولا الحنطة السمراء ما سمنت [illegible]
فان الانصار يعجبهم اللهو وفي حديث ابن عباس عند ابن ماجه قوم فيهم غزل وفي حديث
عبد الله بن الزبير عند احمد وصححه ابن حبان والحاكم اعلنوا النكاح زاد الترمذي وابن ماجه من حديث
عائشة واضربوا عليه بالدف وسنده ضعيف ولاحمد والنسائي والترمذي من حديث محمد بن حاطب
فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف

باب الهدية للعروس صبيحة بنائها

وقال ابراهيم بن طهمان الهروي عن ابي عثمان واسمه الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة ابن دينار اليشكري البصري
عن انس بن مالك قال مر بنا ابو عثمان الجعد في مسجد بني رفاعة بكسر الراء وتخفيف
الفاء وبالعين المهملة ابن الحارث فسمعته يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بجنبات
ام سليم بفتح الجيم والنون والموحدة اي ناحيتها دخل عليها فسلم عليها ثم قال انس كان النبي صلى
الله عليه وسلم عروسا بزينب بنت جحش الاسدية فقالت لي ام سليم لو اهدينا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم هدية ولابي ذر عن الكشميهني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فقلت لها
افعلي فعمدت بفتح الميم الى تمر وسمن واقط فاتخذت حيسة بفتح الحاء المهملة وبعد التحتية
سين مهملة في برمة من حجر او فخار فارسلت بها بالحيسة معي اليه صلى الله عليه وسلم فانطلقت
بها اليه فقال لي ضعها ثم امرني فقال ادع لي رجالا سماهم وادع لي من لقيت قال انس ففعلت
الذي امرني به فرجعت فاذا البيت غاص بالغين المعجمة والصاد المهملة المشددة بينهما الف اي ممتلئ
باهله فرايت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه بالتثنية على تلك الحيسة التي ارسلتها
ام سليم وتكلم بها بالموحدة قبل الهاء بما شاء الله ان يتكلم ثم جعل يدعو
عشرة عشرة من القوم الذين اجتمعوا ياكلون منه من الطعام المسمى بالحيسة ويقول لهم
عليه الصلاة والسلام اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه قال حتى تصدعوا بتشديد
الدال المهملة تفرقوا كلهم عنها عن الحيسة فخرج منهم من خرج وبقي نفر ثلاثة رجال يتحدثون
في الحجرة قال انس وجعلت اغتم بالغين المعجمة وتشديد الميم اي احزن من عدم خروجهم ثم
خرج النبي صلى الله عليه وسلم نحو الحجرات مساكن امهات المؤمنين وخرجت في اثره
فقلت انهم قد ذهبوا فرجع صلى الله عليه وسلم فدخل البيت وارخى الستر واني لفي الحجرة وهو
عليه السلام يقول يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم اي الا مصحوبين
بالاذن فهو في موضع الحال الى طعام غير ناظرين اناه مصدر اني الطعام اذا ادرك اي لا ترقبوا الطعام
اذا طبخ حتى اذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا
تفرقوا واخرجوا لتضييق المنزل عليه وعلى اهله فيستحيي منكم ان يخرجكم والله لا يستحيي من الحق وسقط
لابي ذر قوله ولكن اذا دعيتم الى اخره وقال بعد قوله اناه الى قوله والله لا يستحيي من الحق قال
ابو عثمان الجعد قال انس انه اي انس خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين قال
في الفتح وقد استشكل القاضي عياض ما وقع هنا ان الوليمة بزينب كانت من الحيس الذي اهدته ام سليم
وان المشهور من الروايات انه اولم عليها بالخبز واللحم ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام وانما

ذا ما فيه انه اشبع المسلمين خبزا ولحما قال وتعداد هم من رواية وتركيب قصة على اخرى واجاب بان حضور الخبز
صادف حضور الخبز واللحم فاكلوا كلهم من ذلك وقال القرطبي لعل انسا لم يرد دعوة الجميع الا بعد ان اكلوا حتى
شبعوا وخرجوا ولم يرجعوا وبقي النفر الذين كانوا يتحدثون حتى جاء انس بالحيسة فامر ان يدعو اناسا
اخرين ومن لقي فدخلوا فاكلوا ايضا حتى شبعوا واستمر اولئك النفر يتحدثون وهذا الحديث
اخرجه مسلم في النكاح والترمذي في التفسير

باب استعارة الثياب للعروس وغيرها

وغير الثياب مما يتجمل به العروس كالحلي وغير العروس قال حدثني بالافراد وفي
ذر حدثنا عبيد بن اسماعيل قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من اسماء اختها قلادة لتتزين بها للنبي صلى
الله عليه وسلم فهلكت اي ضاعت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في
طلبها وفي التيمم رجلا وفسر بانه اسيد بن حضير فادركتهم الصلاة لم اقف على تعيينها فصلوا بغير
وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اي فقدهم الماء وصلاتهم بغير وضوء
اليه فنزلت اية التيمم التي في سورة المائدة فقال اسيد بن حضير بضم الهمزة والحاء المهملة
مصغرا ابن الانصاري لها لعائشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر الا جعل لك ولابي ذر عن
الكشميهني الا جعل الله لك منه مخرجا من ضيقه وجعل للمسلمين فيه كلهم بركة ولابي ذر وجعل
بضم الجيم مبنيا للمفعول بركة بالرفع نائب الفاعل قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة اذ ليست
القلادة من الثياب ولم تكن عائشة حينئذ عروسا واجاب في الفتح بان ذلك من جهة المعنى الجامع
بين القلادة وغيرها من انواع الملبوس الذي يتزين به للزوج اعم من ان تكون عند العرس او
نحوه واجاب العيني بانا اذا اعتبرنا المضمرة في قوله وغيرها في الترجمة وغيرها الى العروس تحصل
المطابقة

باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله

اي اذا اراد الجماع وبه قال
حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الطلحي الكوفي المعروف بالضخم قال حدثنا شيبان بن
عبد الرحمن النحوي عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين
المهملة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم استفتاحية لو ان احدهم يقول حين يأتي سقط لغير الكشميهني
اهله يجامع امراته او سريته وعند ابي داود كالمصنف في الدعوات من رواية عن منصور
لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله يقول بسم الله اللهم جنبني الشيطان بالافراد
وجنب الشيطان ما رزقتنا بالجمع والحال ما عام يصدق على ما يعم ممن يكفي له والله اعلم
بما وضعت ولو هنا يجوز ان تكون للتمني على حد فلو ان لنا كرة والمعنى انه صلى الله عليه
وسلم تمنى لهم ذلك الخير يفعلونه لتحصل لهم السعادة وحينئذ يجي فيه الخلاف المشهور هل يحتاج
لجواب اولا وما لشافي قال ابن الصائغ وابن هشام ويجوز ان تكون شرطية والجواب محذوف
والتقدير لسلم من الشيطان او نحو ذلك ويدل عليه قوله ثم قدر بينهما ولد في ذلك الاتيان
او قضي له وسقط لغير الكشميهني قوله في ذلك لم يضره شيطان ابدا ولاحمد لم يضر ذلك
الولد الشيطان ابدا اي باضلاله واغوائه بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق اذا اتى الرجل اهله فليقل بسم الله اللهم
بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا فكان يرجى ان حملت ان يكون ولدا
صالحا وهذا يؤيد ان المراد لا يضره في دينه ولا يبعد ان يقال انه يبعده انتفاء العصمة
لان اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع ان يوجد من لا يصدر منه
معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجبا له

باب الوليمة

بالتنوين وهي الطعام
المتخذ للعرس حق اي ثابت في الشرع وهل هي واجبة او سنة فعند الشافعية انها واجبة على النص
واليه ذهب ابن حزم لقوله عليه السلام في السلام لعبد الرحمن اولم ولانه عليه السلام ما تركها في سفر
ولا حضر وقيل هو على الكفاية اذا فعلها واحد او اثنان في الناحية او القبيلة وشاع وظهر
سقط الفرض عن الباقين والاصح انها سنة وفي الترجمة لفظ حديث مرفوع اخرجه الطبراني في
وقال عبد الرحمن بن عوف قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
لما تزوجت اولم ولو بشاة فيما وصله في البيع والامر للندب قياسا على الاضحية ونقل القرطبي الوجوب
في رواية عن مذهب مالك وقال ان مشهور المذهب انها مندوبة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه
الى جده قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ثم

التحتية ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه
انه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب مقدم على الظرفية
اي زمان قدومه المدينة في الهجرة فكان ولابي ذر عن الحموي والمستملي فكن امهاتي اي امه
واخواتها يواظبنني بالظاء المعجمة والموحدة الساكنة من المواظبة على الشيء وهو الاستمرار
عليه ولابي ذر عن ابي الوقت يواطئنني بالطاء المهملة والتحتية مهموزة من المواطأة اي يحرضنني على
خدمة النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين فكنت اعلم الناس بشان الحجاب حين انزل
حكمه في اية الاحزاب وكان اول ما نزل الحجاب في مبتنى في زمان دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم
بزينب بنت جحش رضي الله عنها اصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا فدعا القوم للوليمة بها
فاصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رهط ما بين الثلاثة الى العشرة ولم يسموا منهم عند النبي
صلى الله عليه وسلم فاطالوا المكث يتحدثون في البيت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخرج
وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى النبي صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة
ثم ظن انهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى اذا دخل على زينب فاذا هم اي النفر جلوس لم يقوموا
فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى اذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن انهم خرجوا
فرجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبينه بالستر
بزيادة الموحدة وانزل الحجاب في اية يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة **واختلف** في وقت الوليمة فقال ابن الحاجب من المالكية
انه بعد البناء قال الشيخ خليل في التوضيح وهو ظاهر المذهب واستحب الشيوخ قبل البناء
قال اللخمي وواسع قبله وبعده وللمالكية في العتبية لا باس ان يولم قبل البناء وبعده وقال ابن
يونس يستحب الاطعام عند عقد النكاح وعند البناء وعند الباجي المختار منهما يوم واحد
وقال ابن حبيب وقد ابيح اكثر من يوم وكره استدامة ذلك اياما انتهى وصرح الماوردي من
الشافعية بانها عند الدخول وحديث الباب صريح في انها بعده لقوله فيه اصبح عروسا بزينب
فدعا القوم وهذا الحديث سبق قريبا

باب استحباب الوليمة ولو بشاة

للموسر به قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني
بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه قال سال النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن
ابن عوف والحال انه كان قد تزوج امراة من الانصار هي بنت ابي الحيسر بن رافع بن امرئ القيس
كم اصدقتها قال اصدقتها وزن نواة ويجوز وزن بالرفع وزن اي الذي اصدقتها وزن نواة من ذهب
وبالسند السابق عن حميد سمعت ولابي ذر عن الكشميهني انه سمع انسا رضي الله عنه قال لما قدموا
اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه المدينة نزل المهاجرون على الانصار فنزل عبد الرحمن
ابن عوف على سعد بن الربيع الانصاري وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينهما فقال سعد لعبد الرحمن
اقاسمك مالي نصفين شطرين وانزل لك عن احدى امراتي فانظر ايتهما شئت طلقتها لك فاذا حلت
تزوجها قال في الفتح ولم اقف على اسم امراتي سعد بن الربيع الا ان ابن سعد ذكر انه كان له من الولد
ام سعد واسمها جميلة وامها عمرة بنت حزم وتزوج زيد بن ثابت ام سعد فولدت له ابنه
خارجة قال فيؤخذ من هذه التسمية احدى امراتي سعد قال واخرج الطبري في التفسير قصة
مجيء امراة سعد بن الربيع بابنتي سعد لما استشهد فقالت ان عمهما اخذ ميراثهما فنزلت
اية المواريث وسماها اسماعيل القاضي في احكام القران بسند له مرسل عمرة بنت حزم انتهى
ورايت في حاشية نسخة من الفتح بخط شيخنا الحافظ ابي الخير السخاوي ما نصه قد ابعد شيخنا
في عزو ذلك للطبري مع انه في ابي داود والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم وغيره قال وقد
وقفت على تسمية الزوجة الثانية في تفسير مقاتل عند قوله تعالى الرجال قوامون على النساء وانها حبيبة
بنت زيد بن ابي زهير قال عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك بارك الله لك في اهلك ومالك فخرج
الى السوق وهو سوق بني قينقاع فباع واشترى الخ فاصاب اي ربح شيئا من اقط وسمن فتزوج
بنت ابي الحيسر فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك المدينة وعليه اثر صفرة فقال مهيم
قال تزوجت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة وهي اقلها للموسر ولغيره ما قدر
عليه وقال النسائي من الشافعية المراد اقل الكمال شاة لقول صاحب التنبيه وباي شيء اولم من الطعام
جاز وقال القاضي عياض اجمعوا انه لا حد لاكثرها واما اقلها فكذلك ومهما تيسر اجزأ وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني عن انس انه قال

فخدمته عشر سنين ... في الادب ... والله ما قال لي اف قط ... النبي صلى الله عليه وسلم

ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما اولم على زينب بنت جحش اولم بشاة ليس للتحديد وانما وقع اتفاقا قاله ... وهو موافق لحديث جابر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن عبد الوارث ابن سعيد البصري عن شعيب هو ابن الحبحاب بحائين مهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف اخرى البصري عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حيي وجعل عتقها صداقها اي اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر مطلقا وهو في معنى الواهبة نفسها ومن لا مهر لها مطلقا ولم يجعله الحنابلة من الخصائص بل قالوا انه اذا قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح ان كان متصلا بحضرة شاهدين فلو طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها واولم عليها بحيس وهو ما اتخذ من اقط وتمر منزوع نواه وقد يجعل بدل الاقط دقيق او سويق وقد يزاد فيه السمن وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في النكاح وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي هو ابن معاوية الجعفي عن بيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر الاحمسي انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول بنى النبي صلى الله عليه وسلم بامراة هي زينب بنت جحش كما في الترمذي فارسلني فدعوت رجالا الى الطعام المتخذ لوليمتها وهذا الحديث اخرجه الترمذي والنسائي في التفسير

باب من اولم على بعض نسائه اكثر من بعض وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني انه قال ذكر تزويج زينب ابنة جحش عند انس فقال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم اولم على احد من نسائه ما اولم عليها اولم بشاة اي اولم عليها اكثر مما اولم على نسائه شكرا لنعمة الله تعالى اذ زوجه اياها بالوحي كما قاله الكرماني او وقع اتفاقا لا قصدا كما قاله ابن بطال او لتبيين الجواز كما قاله غيره وهذا الحديث اخرجه مسلم

باب من اولم باقل من شاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري وجوز الكرماني ان يكون محمد هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة والذي جزم به الاسماعيلي وابو نعيم الاول وقال البرماوي يروي هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي وروح بن عبادة عن الثوري عن منصور بن صفية واسم ابيه عبد الرحمن ابن طلحة بن الحارث بن طلحة بن ابي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدري الحجبي المكي عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة اختلف في صحبتها انها قالت اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير وهما نصف صاع لان المد ربع صاع قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين اسم التي اولم عليها صريحا ويحتمل ان تفسر بام سلمة لحديثها عند ابن سعد عن شيخه الواقدي المذكور فيه انه صلى الله عليه وسلم لما تزوجها ادخلها بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها شيء من شعير فاخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة واخذت شيئا من اهالة فادمته فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث انس المروي من شريك عن حميد عنه انه صلى الله عليه وسلم اولم على ام سلمة بتمر وسمن وسويق فوهم من شريك لانه كان سيء الحفظ او من الراوي عنه وهو جندل بن والق فان مسلما والبزار ضعفاه وانما المحفوظ من حديث حميد عن انس ان ذلك في قصة صفية اخرجه النسائي وهذا الحديث مرسل لان صفية ليست بصحابية او صحابية لكنها لم تحضر القصة لانها كانت بمكة طفلة او لم تولد وتزويج المراة كان بالمدينة وقد روى حديثها هذا ابو احمد الزبيري ومؤمل بن اسماعيل ويحيى ابن اليمان عن الثوري فقال فيه عن صفية عن عائشة والذين لم يذكروا عائشة اكثر عددا واحفظ واعرف بحديث الثوري ممن زادها فالذي يظهر على قواعد المحدثين انه من المزيد في متصل الاسانيد وقد غلط من رواه عن منصور بن صفية عن صفية بنت حيي انتهى ملخصا

باب حق اجابة الوليمة اي وجوب الاجابة الى طعام العرس والدعوة بفتح الدال على المشهور وهي اعم من الوليمة لان الوليمة خاصة بالعرس كما نقله ابن عبد البر عن اهل اللغة ونقل عن الخليل وثعلب وجزم به الهروي وابن الاثير وعلى هذا فيكون قوله والدعوة من عطف العام على الخاص وباب ذكر من اولم سبعة ايام كما رواه ابن ابي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج ابي دعا الصحابة سبعة ايام الحديث واخرجه البيهقي ايضا من وجه اخر ونحوه اي نحو السبعة قيل يتيسر الحد ودونه عند عبد الرزاق في حديث حفصة المذكور ان فيه عمله ثمانية ايام بدل قوله في السابقة سبعة ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم للوليمة وقتا معينا يختص به الايجاب والاستحباب يوما ولا يومين نعم اخرج ابو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف كان يثني عليه

ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه يقوله قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة لكن قال البخاري في تاريخه لا يصح اسناده ولا يصح له صحبة قاله وقال ابن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة ايام ولا غيرها انتهى ولحديث زهير بن عثمان شواهد منها عند ابن ماجه من حديث ابي هريرة مثله وفيه عبد الملك ابن حسين وهو ضعيف جدا واحاديث اخر ضعيفة لكن مجموعها يدل على ان للحديث اصلا وقد عمل بظاهر ذلك الحنابلة والشافعية فقالوا تجب في اليوم الاول وتستحب في الثاني وتكره فيما بعده وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها قال ابن الفتح اي فليأت مكانها والتقدير اذا دعي الى مكان الوليمة فليأتها ولا يضر اعادة الضمير مؤنثا والامر للايجاب والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم ويؤيده ما في مسلم ايضا اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب وتكون فرض عين ان لم يرخص صاحبها بعذر المدعو وفي غيرها مستحبة لكن في سنن ابي داود اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه وقضيته وجوب الاجابة في سائر الولائم وبه اجاب جمهور العراقيين كما قاله الزركشي واختاره السبكي وغيره ويؤيد عدم وجوبها في غير العرس ان عمرو ابن العاص دعي الى ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد في مسنده وانما تجب الاجابة او تستحب بشروط منها ان يكون الداعي مسلما فلو كان كافرا لم تجب الاجابة لانتفاء طلب المودة معه ولانه يستقذر طعامه لاحتمال نجاسته وفساد تصرفه وان لا يخص بالدعوة الاغنياء ولا غيرهم بل يعم عشيرته او جيرانه او اهل حرفته وان كانوا كلهم اغنياء لحديث شر الطعام الاتي قريبا ان شاء الله تعالى وليس المراد ان يعم جميع الناس لتعذره وان لا يطلبه طمعا في جاهه او خوفا منه لو لم يحضره بل للتودد وان يعين المدعو بنفسه او نائبه لا ان نادى في الناس كان فتح الباب وقال ليحضر من اراد او قال لغيره ادع من شئت وان يدعوه في اليوم الاول فلو اولم ثلاثة ايام فاكثر لم تجب الاجابة الا في اليوم الاول فلو لم يمكن استيعاب الناس في الاول لكثرتهم او لصغر منزله او غيرها قال الاذرعي فذلك في الحقيقة كوليمة واحدة دعي الناس لها افواجا افواجا في يوم واحد ويشترط ايضا ان لا يحضر هناك من يتأذى به المدعو وتتحج بالسنة الارذال وان لا يكون هناك منكر كفرش الحرير وصور الحيوان المرفوعة وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فكوا العاني الاسير واجيبوا الداعي الى وليمة العرس وعودوا المريض ولابي ذر عن الكشميهني المرضى وهذا الحديث سبق في باب فكاك الاسير من الجهاد وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع البجلي ابو الخطاب البوراني قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي مولى بني حنيفة عن الاشعث بن ابي الشعثاء بالشين المعجمة والمثلثة فيهما واسم ابي الشعثاء سليم المحاربي عن معاوية بن سويد الكوفي انه قال قال البراء بن عازب رضي الله عنهما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض زاد مسلم او ذمي وهي سنة اذا كان له متعهد والا فواجبة واتباع الجنائز وهو فرض كفاية ولابي ذر عن المستملي والجنائز وتشميت العاطس بان يقول له يرحمك الله اذا حمد الله وهي سنة على الكفاية وابرار القسم ولابي ذر عن الكشميهني المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين اي تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل ما ساله الملتمس واقسم عليه ان يفعله ونصر المظلوم ولو ذميا وافشاء السلام واجابة الداعي الى وليمة العرس ونهانا صلى الله عليه وسلم عن خواتيم الذهب وعن انية الفضة استعمالا واتخاذا فيهما وعن المياثر بفتح الميم والمثلثة والراء جمع ميثرة فراش من حرير محشو بالقطن يجعلها الراكب تحته على الرحل والسرج وهي من مراكب العجم واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وتكون من حرير فتحرم وحرام نهي عنها وعن الثياب القسية بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة والتحتية ضرب من ثياب كان مخلوط بحرير يؤتى به من مصر نسب الى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس ودمياط درسها البحر وعن الاستبرق بكسر الهمزة غليظ من الحرير وعن الثياب المتخذة من الديباج وهو الابريسم وهذه الستة والسابع الحرير يذكران شاء الله تعالى في اللباس وهذه الخصال مختلفة المراتب في حكم العموم والخصوص والوجوب فيحرم خاتم الذهب

ولبس الديباج للرجال خاصة دون النساء وتحريم آنية الفضة عامة على الرجال والنساء للسرف والخيلاء وجوز
أن يعطف المستحب على الواجب إن دلت على ذلك قرينة كصم رمضان وستا من شوال وهذا الحديث سبق في
الجنائز تابعه أي تابع أبا الأحوص سلام بن سليم أبو عوانة الأحوص أيضا الشيباني أبو إسحاق
سليمان فيما وصله أيضا في الاستئذان كلاهما عن أشعث بن أبي الشعثاء في روايته بلفظ إفشاء السلام
بدلا رواية شعبة عن أشعث حيث قال ورد السلام كما سبق في الجنائز وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
كذا في الفرع وقال الحافظ ابن حجر في رواية المستملي عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال وهو لا بد
من واسطة بينهما إما أبوه أو غيره قال دعا أبو أسيد بضم الهمزة وفتح السين مالك بن ربيعة الساعدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه وكانت امرأته أم أسيد سلامة بنت وهب بن سلامة بن أمية
يومئذ خادمهم العروس التي حدثت في ذلك اليوم يقع على الذكر والأنثى وهي العروس نعت استوى
فيه المذكر والمؤنث ما داما في تعريسهما قال سهل الساعدي تدرون استفهاما وسقطت أداته ما سقت
أي العروس رسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له تمرات في تور من الليل فلما أكل صلى الله عليه وسلم
من طعامه ولكريمة سقته إياه وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الأشربة وكذا مسلم وأخرجه
ابن ماجه في النكاح باب من ترك الدعوة أي الإجابة إلى الدعوة فقد عصى الله ورسوله
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن ابن شهاب الزهري عن الأعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة قال البيضاوي
من شر الطعام فمن مقدرة فإن من الطعام ما يكون شرا منه وإنما سماه شرا لما ذكر عقبه حيث قال يدعى
لها الأغنياء ويترك الفقراء فإن الغالب فيها ذلك وكأنه قال شر الطعام طعام الوليمة التي من شأنها
هذا فاللفظ وإن أطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقبه قال ابن بطال فإذا ميز الداعي بين الأغنياء والفقراء
وأطعم كلا على حدة فلا بأس وقد فعله ابن عمر وقال الطيبي متعقبا البيضاوي التعريف في الوليمة
للعهد الخارجي وكان من عادتهم مراعاة الأغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم وقوله يدعى الخ
استئناف بيان لكونها شر الطعام وعلى هذا لا يحتاج إلى تقدير من وقوله ويترك حال والعامل يدعى
أي يدعى الأغنياء لها والحال أن الإجابة واجبة فيكون دعاؤه سببا لأكل المدعو شر الطعام وقول الزركشي
جملة يدعى في موضع الصفة لطعام تعقبه الدماميني بأن الظاهر أنها صفة للوليمة على أن تجعل اللام
جنسية مثلها في قوله ولقد أمر على اللئيم يسبني ويستغنى حينئذ عن تأويل تأنيث الضمير على تقدير
كونها صفة لطعام انتهى وهذا الحديث موقوف على أبي هريرة لكن قوله ومن ترك الدعوة أي إجابتها
فقد عصى الله ورسوله يقتضي كونه مرفوعا إذ مثل هذا لا يكون من قبيل الرأي لكن جل رواة مالك كما قال
ابن عبد البر لم يصرحوا برفعه نعم رفعه روح بن القاسم عن مالك بسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكذا أخرجه الدارقطني من طريق إسماعيل بن سلمة بن قعنب عن مالك ولمسلم من طريق سفيان سمعت
زياد بن سعد يقول سمعت ثابتا الأعرج يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
فذكر نحوه وكذا أخرجه أبو الشيخ مرفوعا من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة وفي قوله عصى الله ورسوله
دليل لوجوب الإجابة لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب كما لا يخفى وهذا الحديث أخرجه مسلم في
النكاح وأبو داود في الأطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في النكاح باب من أجاب
إلى كراع بضم الكاف وتخفيف الراء أي من أجاب إلى وليمة فيها كراع وهو مستدق الساق من الرجل وهو من
الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وبه قال حدثنا عبدان هو ابن
عبد الله بن عثمان عن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي السكري عن الأعمش سليمان بن مهران عن أبي حازم
سلمان بسكون اللام مولى عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي قال الحافظ ابن حجر ووهم من زعم أنه
سلمة بن دينار الراوي عن سهل بن سعد المتقدم ذكره قريبا فإنهما وإن كانا مدنيين لكن راوي حديث الباب
أكبر من ابن دينار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لو دعيت إلى كراع لأجبت
وأما رواية الغزالي في الإحياء بلفظ ولو دعيت إلى كراع الغميم فلا أصل لهذه الزيادة والمراد به المكان
المعروف بين مكة والمدينة وزعم بعضهم أنه على سبيل المبالغة في الإجابة ولو بعد المكان لكن المبالغة
في الإجابة مع حقارة الشيء أوضح في المراد ومن ثم ذهب الجمهور إلى أن المراد بالكراع كراع الشاة ولو
أهدي بضم الهمزة إلي بتشديد الياء ذراع أو لأجل ذراع أو كراع لقبلت واللام في لقبلت ولأجبت
للتأكيد وهذا الحديث سبق في الهبة وأخرجه النسائي في الوليمة باب إجابة الداعي
أي إجابة المدعو الداعي فالمصدر مضاف إلى مفعوله وطوي ذكر الفاعل في العرس وهو طعام الوليمة
المعمول عند العرس وغيرها أي غير وليمة العرس ولأبي ذر وغيره أي وغير العرس وذكر النووي

ان الولائم

أن الولائم ثمانية الإعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان والعقيقة للولادة في اليوم السابع والخرس
بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وبالسين المهملة لسلامة المرأة من الطلق وقيل هو طعام الولادة والنقيعة لقدوم
المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار والوكيرة للسكن المتجدد مأخوذ من الوكر وهو المأوى والمستقر
والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة والمأدبة بضم الدال ويجوز فتحها لما يتخذ بلا سبب ومنها
الحذاق بكسر الحاء المهملة وتخفيف الذال المعجمة وبعدها ألف ثم قاف الطعام الذي يعمل عند حذق الصبي
ذكره ابن الصباغ في الشامل وقال ابن الرفعة هو الذي يعمل عند ختم القرآن والعتيرة بفتح المهملة
وكسر الفوقية وهي شاة تذبح في أول رجب وتعقب بأنها في معنى الأضحية فلا معنى لذكرها مع الولائم
وقد أخرج مسلم وأبو داود حديث إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره وقد أخذ بظاهره
بعض الشافعية فقال بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقا عرسا كان أو غيره بشرطه وقد جزم المالكية
والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله بن إبراهيم البغدادي قال البخاري عنه إنه متقن قال حدثنا الحجاج بن محمد الأعور قال
قال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز أخبرني بالإفراد موسى بن عقبة صاحب المغازي عن نافع مولى ابن
عمر قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجيبوا هذه
الدعوة إذا دعيتم لها قال وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو أي والحال أنه صائم
وفي مسلم حديث ابن عمر مرفوعا إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما
فليصل أي فليدع بدليل رواية فليدع بالبركة رواه أبو عوانة فإن كان الصوم نفلا فإفطاره لجبر
خاطر الداعي أفضل ولو آخر النهار لأنه صلى الله عليه وسلم لما أمسك من حضر معه وقال إني صائم
قال له تكلف لك أخوك المسلم وتقول إني صائم أفطر ثم اقض يوما مكانه رواه البيهقي وغيره وفي إسناده
راو ضعيف لكنه توبع ولو أمسك المفطر عن الأكل لم يحرم بل يجوز وفي مسلم إذا دعي أحدكم إلى طعام
فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك وفي شرح مسلم تصحيح وجوب الأكل ويحرم على الصائم الإفطار
من صوم فرض باب ذهاب النساء والصبيان إلى وليمة العرس من غير كراهة
وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي بفتح العين المهملة وسكون التحتية وكسر الشين
المعجمة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك
رضي الله عنه أنه قال أبصر النبي صلى الله عليه وسلم نساء وصبيانا حال كونهم مقبلين من عرس
فقام عليه الصلاة والسلام ممتنا بميم مضمومة فميم ثانية ففوقية مفتوحة كذا في الفرع مصححا
عليه وقال في الفتح ممتنا ونون ثقيلة من المنة بضم الميم وهي القوة أي قام إليهم مسرعا
مشتدا في ذلك فرحا بهم أو من الامتنان لأن من قام له صلى الله عليه وسلم وأكرمه بذلك فقد
امتن عليه بشيء لا أعظم منه فقال اللهم قالها للتبرك أو للاستشهاد في صدقه على قوله أنتم من
أحب الناس إلي وزاد في رواية معمر في مناقب الأنصار قالها ثلاث مرات وفيه شهود النساء والصبيان
وليمة العرس فلو دعت امرأة لوليمة أو دعت رجلا وجب واستحب لا مع خلوة محرمة فلا يجيبها إلى طعام
خاصة به كأن جلست ببيته وبعثت له الطعام إلى بيت آخر من دارها خوف الفتنة بخلاف ما إذا لم يخف
فقد كان سفيان الثوري وأضرابه يزورون رابعة العدوية ويسمعون كلامها فإن وجد رجل كسفيان
وامرأة كرابعة فالظاهر أنه لا كراهة في الإجابة ويعتبر في وجوب الإجابة للمرأة إذن الزوج أو السيد
للمدعو والله أعلم بهذا باب بالتنوين هل يرجع المدعو إذا رأى شيئا منكرا في مجلس الدعوة
كفرش الحرير المتخذ للرجال وفرش جلود نمور وبغي وتركها كما قاله الحليمي وغيره ورأى ابن مسعود
ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري صورة في البيت الذي دعي إليه للوليمة
فرجع ويحتمل أن يكون وقع لكل من عبد الله بن مسعود وأبي مسعود عقبة ذلك وأثر أبي مسعود
وصله البيهقي بسند صحيح وأما أثر ابن مسعود عبد الله فقال في الفتح لم أقف عليه ودعا ابن عمر
مما وصله أحمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني أبا أيوب خالد بن زيد الأنصاري
في الوليمة عرس ابنه سالم فرأى في البيت سترا على الجدار فأنكر على عبد الله بن عمر فقال ابن عمر غلبنا عليه
أي على وضع الستر على الجدار النساء يا أبا أيوب فقال أبو أيوب من كنت أخشى عليه بفتحات
أي أن تغلبه النساء قال الكرماني أي كنت أخشى على أحد يعمل في بيته مثل هذا المنكر
فلم أكن أخشى عليك ذلك والله لا أطعم لكم طعاما فرجع وقد اختلف في ستر البيوت والجدار فجزم جمهور الشافعية بالكراهة ويشهد له أثر ابن عمر
إذ لو كان حراما ما قعد الذين قعدوا من الصحابة ولا فعله ابن عمر فيحمل فعل أبي أيوب
على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ويحتمل أن يكون أبو أيوب كان يرى التحريم والذين قعدوا ولم

يذكروا يرون الاباحة وقد صرح ابو نصر المقدسي من الشافعية بالتحريم لحديث مسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين تعقب بانه ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم ثبوت النهي نعم عند ابي داود من حديث ابن عباس ولا تستروا الجدر بالثياب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها اشترت نمرقة بنون وقاف مضمومتين بينهما ميم ساكنة وبعد القاف وسادة صغيرة فيها تصاوير اي تماثيل حيوان فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل زاد في ذكر الملائكة وجعل يتغير وجهه فعرفت في وجهه الكراهية بكسر الهاء بعدها تحتية مخففة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الكراهة بفتح الهاء واسقاط التحتية فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة ما شأنها فيها تماثيل قالت فقلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها بحذف احدى التاءين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور الحيوانية الذين يصنعونها يعذبون يوم القيامة على صنعهم ويقال لهم استهزاء وتعجيزا احيوا بهمزة قطع مفتوحة ما خلقتم وقال صلى الله عليه وسلم ان البيت الذي فيه الصور الحيوانية لا تدخله الملائكة الذين ليسوا حفظة لانهم لا يفارقون المكلف وانما لم يدخلوا لكون ذلك معصية فاحشة لما فيها من مضاهاة خلق الله وموضع الترجمة قولها قام على الباب فلم يدخل وهو عام في مقتضاه المنع من الدخول في المكان الذي فيه الصورة سواء كان فيه دعوة ام لا ومحل المنع من ذلك ان لم يزل ذلك المنكر بحال المدعو فان كان يزول لاجله وجبت اجابة الدعوة وازالة المنكر فان لم يستطع ازالته فليرجع وهل دخول البيت الذي فيه الصور الممنوعة حرام او مكروه وجهان وبالتحريم قال الشيخ ابو حامد وبالكراهة قال صاحب التقريب والصيدلاني ورجحه الامام والغزالي ولا باس بصور منبسطة تداس او مخاد يتكأ عليها او ممتهنة بالاستعمال كقصعة وطبق او كانت من نقد وقطع رأسها

باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس

بنفسها وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة المفتوحتين محمد بن مطرف بالطاء المهملة المفتوحة والراء المشددة المكسورة قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي انه قال لما عرس بفتح العين والراء المشددة وهو يرد على الجوهري حيث قال يقال اعرس ولا يقال عرس اي لما اتخذ عرسا ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة واسمه على الاصح مالك بن ربيعة الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم الا امرأته ام اسيد بضم الهمزة سلامة بنت وهيب بلت تمرات في تور بفتح المثناة الفوقية قدح من حجارة من الليل فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام اماثته بفتح المثلثة وسكون المثناة الفوقية مرسته بيدها له صلى الله عليه وسلم فسقته عليه الصلاة والسلام حال كونها تتحفه بذلك ولابي ذر عن الكشميهني اتحفته وله عن الحموي والمستملي تحفه وعند ابن السكن تخصه بالخاء والصاد المهملة المشددة

باب اتخاذ النقيع وهو ما ينقع من تمر او زبيب ما لم يخرج حلاوته والشراب الذي لا يسكر في العرس

فلو اسكر حرم اتخاذا وعطف الشراب على النقيع من عطف العام على الخاص لانه يعم نقيع التمر وغيره وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد التحتية نسبة الى قارة القبيلة نزيل الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت سهل بن سعد ان ابا اسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه اي لاجل عرسه فكانت امرأته ام اسيد وهي متزوجة اخفيت كنيتها بكنية زوجها خادمهم يومئذ وهي العروس الواو للحال فقالت اي العروس او قال اي سهل بالشك اتدرون ولابي ذر عن الكشميهني فقالت او قال وما تدرون بحذف ما انقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل في تور بالمثناة الفوقية قال في القاموس اناء يشرب فيه وهذا الحديث من رواية سهل كالتي السابقة وحينئذ فقوله انقعت بفتح العين وسكون التاء في الموضعين على صيغة الماضي للغائبة وهي التي في الفرع وعلى رواية الكشميهني بكون العين بصيغة المتكلم

باب المداراة مع النساء

اي المجاملة والملاينة معهن للالفة واستمالة قلوبهن لما جبلن عليه من الاخلاق وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما المرأة كالضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وسكونها والفتح افصح وبه قال

حدثنا عبد ال

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة كالضلع مبتدأ وخبر ولمسلم من رواية ابي سفيان عن ابي الزناد ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة وفي صحيح ابن حبان عن سمرة بن جندب مرفوعا ان المرأة خلقت من ضلع اعوج فان اقمتها كسرتها فدارها تعش بها وفي غرائب مالك للدارقطني بنحو لفظ حديث الباب الا انه على خليقة واحدة انما هي كالضلع ان اقمتها اي ان اردت اقامتها كسرتها وان استمتعت بها وفيها عوج بكسر العين المهملة وفتح الواو بعدها جيم ولابي ذر عوج بفتح العين والاكثر على الاكثر قيل اذا كان فيما هو منتصب كالحائط والعود عوج بفتح العين المهملة وفي غير المنتصب كالدين والخلق والارض ونحو ذلك بكسر العين المهملة قاله ابن السكيت ونقل عن ابن فارس عن اهل اللغة ان الفتح في الشخص المرئي والكسر فيما ليس بمرئي وفي الحديث اشارة الى الاحسان الى النساء والرفق بهن والصبر على عوج اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وغير ذلك مما ياتي ان شاء الله تعالى قريبا

باب الوصاة بالنساء

بفتح الواو والصاد اي الوصية بالنساء وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبة لجده واسم ابيه ابراهيم السعدي قال حدثنا حسين بضم الحاء ولابي ذر الحسين بزيادة الالف واللام ابن علي بن الوليد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة والفاء عن زائدة بن قدامة عن ميسرة ضد الميمنة ابن عمارة الاشجعي عن ابي حازم سلمان الاشجعي مولى عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر اي من كان يؤمن بالمبدأ والمعاد ايمانا كاملا فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيرا اي اوصيكم فاقبلوا وصيتي فيهن كذا قرره البيضاوي لان الاستيصاء استفعال وظاهره طلب الوصية من انفسكم وليس مرادا وقال الطيبي الاظهر ان السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير وقال في الكشاف السين للمبالغة اي يبالغون في التعهد الفتح اي في قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون الآية ويجوز ان يكون من الخطاب العام اي يستوصي بعضكم من بعض في حق النساء فانهن خلقن من ضلع معوج فلا يتهيأ الانتفاع بهن الا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن والضلع استعير للمعوج اي خلقن خلقا فيه اعوجاج فكأنهن خلقن من اصل معوج وقيل اراد به ان اول النساء حواء خلقت من ضلع آدم وان اعوج شيء في الضلع اعلاه ذكر ذلك تأكيدا لمعنى الكسر وليبين انها خلقت من اعوج اجزاء الضلع كأنه قال خلقن من اعلا الضلع وهو اعوجاجه ويحتمل كما قاله في الفتح ان يكون ضرب ذلك مثلا لاعلا المرأة لان اعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الاذى وسأل الكرماني فقال فان قلت العوج من العيوب فكيف يصح منه افعل التفضيل واجاب بانه افعل الصفة او انه شاذ او الامتناع عند الالتباس بالصفة فحيث يتميز عنه بالقرينة جاز البناء منه فان ذهبت تقيمه اي الضلع كسرته وان تركته لم يزل اعوج فيه الندب الى مداراة النساء وسياسة يمانهن والصبر على عوجهن وان من رام تقويمهن رام مستحيلا وفاته الانتفاع بهن مع انه لا غنى للانسان عن امرأة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه قال

هي الضلع العوجاء لست تقيمها ... الا ان تقويم الضلوع انكسارها

أتجمع ضعفا واقتدارا على الفتى ... اليس عجيبا ضعفها واقتدارها

فكانه قال الاستمتاع بها لا يتم الا بالصبر عليها فاستوصوا بالنساء خيرا اي اوصيكم فاقبلوا وصيتي واعملوا بها قال الغزالي وللمرأة على زوجها ان يعاشرها بالمعروف وان يحسن خلقه معها قال وليس حسن الخلق معها كف الاذى عنها بل احتمال الاذى منها والحلم عن طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان ازواجه يراجعنه الكلام وتهجره احداهن الى الليل قال واعلى من ذلك ان الرجل يزيد على احتمال الاذى بالمداعبة فهي التي تطيب قلوب النساء فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق حتى روي انه كان يسابق عائشة في العدو فسبقته يوما فقال لها هذه بتلك وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا نتقي الكلام اي نتجنب الكلام الذي يخشى منه العاقبة ونتقي ايضا الانبساط الى نسائنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هيبة ان ينزل فينا شيء من القرآن بمنع او تحريم وهيبة نصب مفعول له لقوله نتقي وان مصدرية اي نتقي لخوف النزول فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا الى نسائنا تمسكا بالبراءة الاصلية وفيه اشعار بان الذي كانوا يتركونه كان من المباح والانبساط اليهن يحتمل ان يكون من جملة الوصاة بهن فيناسب الترجمة والله اعلم وهذا الحديث اخرجه

ابن ناجد في الجنان بنتها باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى قوا انفسكم احفظوها بترك المعاصي وفعل الطاعات واهليكم بان تاخذوهم بما تاخذون به انفسكم نارا ولم يذكر المؤلف من الآية غير الباب لتناسب المذكور فيه واستوصوا بالنساء خيرا كما قال في الفتح رمزا الى انه يقومهن برفق بحيث لا يبالغ فيكسر ولا يتركهن على الاعوجاج اذا تعدين ما طبعن عليه من النقص الى تعاطي المعصية بمباشرتها او ترك الواجب بل المراد ان يتركهن على اعوجاجهن في الامور المباحة كما لا يخفى فلله در المؤلف ما ادق نظره وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع الحافظ والامين واصله راعي بتحتية بعد العين لانه من رعى يرعى رعاية استثقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان فصار راع على وزن فاع فالمحذوف لام الفعل وكلكم مسؤول عن رعيته فالامام بالفاء ولابي ذر والامام راع وهو مسؤول اي عن رعيته والرجل راع على اهله بامرهم بطاعة الله وينهاهم عن معاصيه ويقوم عليهم بما لهم من الحق وهو مسؤول اي عن رعيته فان لم يكن له رعية فهو راع على اعضائه وجوارحه وقواه وحواسه ومسؤول عنها والمراة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة اي عن رعيتها والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول اي عن رعيته فان لم يكن له رعية فهو راع على اعضائه وجوارحه الا بالتخفيف فكلكم راع وكلكم مسؤول اي عن رعيته

باب حسن المعاشرة مع الاهل

وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سليمان بن عبد الرحمن المعروف بابن بنت شرحبيل ابو ايوب الدمشقي وعلي بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها راء ابن اياس ابو الحسن السعدي المروزي قالا اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي قال حدثنا هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها مما هو موقوف ليس بمرفوع نعم قوله كنت لك كابي زرع مرفوع وقد رواه النسائي من طريق عقبة بن خالد السكوني عن ابيه هشام به موقوفا واخره مرفوع وعن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن ابي عصمة ريحان بن سعيد بن المثنى عن عباد بن منصور عن هشام بجميعه بسند مرفوع ورواه الطبراني في الكبير من رواية الدراوردي وعباد بن منصور كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن هشام عن عائشة مرفوعا وانما المرفوع كنت لك كابي زرع لام زرع والمحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس وسعيد بن سلمة ابن ابي الحسام كلاهما عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن ابيهما عن عائشة ورواه الطبراني من حديث الدراوردي وعباد كما اشرنا اليه ساقطا بدون واسطة اخيه ولفظه قالت لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع قالت عائشة بابي وامي يا رسول الله ومن كان ابو زرع قال اجتمع فساق الحديث كله لكن قال ابن عساكر الصواب حديث هشام عن اخيه عبد الله بن عروة بعضه مسند واكثره موقوف انتهى وكذا روي مرفوعا من رواية عبد الله بن مصعب والدراوردي عند الزبير بن بكار واخرجه مسلم في الفضائل عن علي بن حجر واحمد بن جناب بفتح الجيم والنون كلاهما عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله عن عروة عن عائشة قالت جلس جماعة احدى عشرة امراة فتعاهدن وتعاقدن اي الزمن انفسهن عهدا وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقدا ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا وعند الزبير بن بكار عن عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بعض نسائه فقال يخصني بذلك يا عائشة انا لك كابي زرع لام زرع قلت يا رسول الله ما حديث ابي زرع وام زرع قال ان قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن احدى عشرة امراة وانهن خرجن الى مجلس فقلن تعالين نتذاكر بعولتنا بما فيهم ولا نكذب ففيه ذكر قبيلتهن وبلادهن لكن في رواية الهيثم انهن كن بمكة وعند ابن حزم انهن من خثعم وعند النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت فخرت بمال ابي في الجاهلية وكان الف الف اوقية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكتي يا عائشة فاني كنت لك كابي زرع لام زرع وعند ابي القسم عبد الحكيم بن حيان بسند له مرسل من طريق سعيد بن عمير عن القسم بن الحسن عن عمرو بن الحرث عن الاسود بن جبير المعافري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام فقالت ما انت بمنتهية يا حميراء عن ابنتي ان مثلي ومثلك كابي زرع لام زرع فقالت يا رسول الله حدثنا عنهما فقال كانت قرية فيها احدى عشرة امراة وكان الرجال خلوفا فقلن تعالين نتذاكر ازواجنا بما فيهم ولا نكذب قالت المراة الاولى ولم تسم تذم زوجها زوجي لحم جمل غث بفتح الغين المعجمة وتشديد المثلثة ذو الرفع للحم والخفض صفة للجمل وكلاهما في الفرع قال البدر الدماميني الاشكال في جوازهما لكن لا ادري ما المروي منهما ولا يعلى تنبيها في الرواية فينبغي تحريره انتهى قلت قال ابن الجوزي المشهور في الرواية الخفض وقال لنا ابن ناصر الجيد الرفع ونقله عن التبريزي وغيره والمعنى زوجي شديد الهزال على راس جبل زاد الترمذي في الشمائل وعر اي كثير الضجر شديد الغلظة يصعب

الرقي اليه وعند الزبير بن بكار على راس جبل وعث بفتح الواو وسكون المعجمة بعدها مثلثة صعب المرتقى بحيث توحل فيه الاقدام فلا تخلص منه ويشق فيه المشي لا سهل فيرتقى بضم التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول اي فيصعد اليه لصعوبة المسلك اليه ولا سهل بالجر منونا في الفرع صفة جبل ويجوز الفتح بلا تنوين على اعمال لا مع حذف الخبر اي لا سهل فيه والرفع مع التنوين خبر مبتدا مضمر اي لا هو قال البدر الدماميني ويلزم عليه الغاء لا مع عدم التكرير وفي توجيه وكلاهما باطل انتهى وعند الطبراني لا سهل فيرتقى اليه ولا سمين بالجر والرفع منونا وبالفتح بلا تنوين كما مر في لا سهل ويجوز ان يكون رفع سمين على الصفة للحم وجره صفة للجمل فينتقل اي لا ينقله احد لهزاله وعند ابي عبيد فينتقى وهو وصف للحم اي ليس له نقي فيستخرج والنقي بكسر النون المخ يقال نقوت العظم ونقيته اذا استخرجت مخه قال القاضي عياض انظر الى كلامها فانه مع صدق تشبيهه قد جمع من حسن الكلام انواعا وكشف عن محيا البلاغة قناعا وقرن بين جزالة الالفاظ وحلاوة البديع وضم تفاريق المناسبة والمقابلة والمطابقة والمجانسة والترتيب والترصيع فاما صدق تشبيهها فقد اودعت اول كلامها تشبيه شيئين من زوجها بشيئين شبهته بالجمل الغث بخله وقلة عرفه وبالجبل الوعث شراسة خلقه وشموخ انفه فلما تمت كلامها جعلت تفسير ما نبهت كل واحدة من الجملتين وتفصل ناحية كل قسم من المشبهين ففصلت الكلام وقسمته فابانت الوجه الذي علقت التشبيه به وشرحته فقالت لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لاخذ المحتر ولو كان هزيلا لان الشيء المزهود فيه قد يوخذ اذا وجد بغير نصب ولا اللحم سمين فيتحمل في طلبه مشقة صعود الجبل ومعاناة وعورته فاذا المرتكز هذا ولا ذاك واجتمع قلة الحرص عليه ومشقة الوصول اليه لم تطمح اليه همة طالب ولا امتدت نحوه امنية راغب فقطع الكلام عند تمام التشبيه والتمثيل وابتداه وجعل التفسير والتفصيل اليق بنظم الكلام واحسن في نفي الترتيب ورد الصفة في نمط البيان واحلى في رد الاعجاز على صدورها لان التشبيه احد ابواب البلاغة واسع افانين الفصاحة وهو موضع الجلاء والكشف والمبالغة في البيان والعبارة عن الخفاء بالجلاء والمتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير والشيء بما هو اعظم منه واحسن او دون وعن الغليل الوجود بالمالوف المعهود وكل هذا ما كمل في البيان والمبالغة في الايضاح فانظر الى قول امراة زوجي جمل لا يوصل الى شيء مما عنده وبين كلام معناه المراد فقد شبهت بخل زوجها وانه لا يصل الى ما عنده مع شراسة خلقه وكبر نفسه بلحم الجمل الغث على راس الجبل الوعث شبهت وعورة خلقه بوعورة الجبل وبعد خيره ببعد اللحم على راسه والزهد فيما يرجى منه لقلته وتعذره بالزهد في لحم الجمل الغث فاعطت التشبيه حقه ورقته قسطه وهذا من تشبيه الخفي بالجلي والمتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير ثم انظر الى حسن نظم كلامها ونظارته واخذه من المؤالفة والمناسبة في الالفاظ التي هي راس الفصاحة وزمام البلاغة فانها وازنت الفاظها وماثلت كلماتها وقدرت فقرها وحسنت اسجاعها فوازنت في الفقرة الاولى لحم براس في الثانية وجمل بجبل وغث بوعث وتجر بوعر فاوقعت كل فقرة في قالب اختها ونسجتها على منوال صاحبتها ثم في كلامها ايضا نوع اخر من البديع وهو الموازنة ويسمى الترصيع والتسميط والتصغير والتسجيع وهو ان يتضمن الفقرة وبيت الشعر بمقاطع اخر مقفاة الى تمام ثلاثة غير قوافي السجع وقوافي الشعر اللازمة تتوشح فيها الفصول وينفصل فيها المقاطع للفظ كما اتت هذه المراة بجمل في وسط الفقرة الاولى وجبل في وسط الفقرة الاخرى ففصلت بذلك الكلام على جزءين مقابلة اثنا الستين المتزنين بما غث ووعث فجاء لكل فقرة سجعتان متقابلتان منها ثلاثة ثم في كلامها ايضا نوع من البديع يسمى المطابقة وهو مقابلة الشيء بضده فقابلت الوعر بالسهل والغث بالسمين في الفقرتين الاخيرتين وهو مما يحسن الكلام ويروق مما سيتمد في طية ايضا نوع من المجانسة وهو تجانس جمل بجبل وهو وان لم يجانسه في كل حروفه فقد جانسه في اكثرها ثم في كلامها ايضا نوع من البديع وهو حسن التفسير وغرابة التقسيم وابداع حمل اللفظ على المعنى والمعنى على المعنى في المقابلة والترتيب وذلك في قولها لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقى فانها فسرت ما ذكرت وبينت حقيقة ما شبهت وقسمت كل قسم على حياله وفصلت كل فصل من فصله الى دعامة الفقرتين الاوليين بفقرتين مفرقتين وقابلت لا سهل فيرتقى بقولها لا سمين فينتقى وهذا يسمى المقابلة عند اللغة ووقع في رواية النسائي تقديم لا سمين فينتقى لعوده على اللحم المقدم وتاخير لا سهل لعطفه على الجبل الموخر فيكون اول تفسيره لاول تفسيره وهو قولها كلحم جمل الثاني للثاني فحملت اللفظ على اللفظ ثم ردت المقدم على المقدم والموخر الى الموخر فتقابلت معانيها وتركبت الفاظها ثم في كلامها ايضا نوع

من البديع وهو التزام ما لا يلزم في سجعها وهو قولها ان رتقي وينتقي فالتزمت القاف والتاء في كل سجع قبل القاف
وقافية سجعها الياء المقصورة وهذا زيادة في تحسين الكلام وتماثله واعرق في جودة تشابهه وتناسبه
ثم فيه ايضا نوع من البديع يسمى الايغال وهو ان يتم كلام الشاعر قبل البيت او الناثر قبل السجع
ان كان سجعا وقبل الفصل والمقطع ان لم يكن كذلك فياتي بكلمة قبل تمام قافية البيت او السجع
او مقابلة الفصل والمقطع تفيد معنى زائدا فانها لو اقتصرت على تشبيه زوجها باللحم جمل على
على راس جبل لاكتفت ببعد مناله ومشقة الوصول اليه وهو غرضها لكنها زادت
سجعها غث ووعث [illegible] وما بعث [illegible] العود فافادت بزيادتها [illegible] غاية الوصف
كلام القاضي واما الطلبا بدلالة فيه من فوائد العوائد واما في قوله في التنقيح [illegible] مع قلة خيره متكبر
على عشيرته يجمع الجمع الوغد سوء الخلق فتعقبه في المصابيح بان [illegible] لفظها على انه متكبر على
العشيرة مترفع على قومه انتهى ولعل هذا اخذه الزركشي من قول الخطابي ان تشبيهها له بالجبل
الوعر اشارة الى سوء خلقه وانه يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه اي يجمع الى قلة الخير التكبر قالت المراة الثانية
واسمها عمرة بنت عمرو التميمي تذم زوجها زوجي لا اثّ بالموحدة المضمومة لا اظهر ولا اشيع
خبره لطوله وفي رواية ذكرها القاضي عياض لا انث بالنون بدل الموحدة اي لا اظهر حديثه الذي لا خير فيه
لان انث بالنون اكثر ما يستعمل في الشر وعند الطبراني لا انشر الحديث والمبهم من النميمة اني اخاف ان لا اذره
بالذال المعجمة والضمير يعود على قوله خبره عند ابن السكيت اي اخاف ان لا اترك من خبره شيئا انه لطوله
وكثرته لو استوفيته فاكتفت بالاشارة خشية ان تطول العبارة ويحتمل يعود الضمير الى زوجها وكانها
خشيت اذا ذكرت حاله ان يبلغه فيفارقها ولا اذا سكتت [illegible] ان فارقته على تعذر وعلى تركها له
لعلاقتها به واولادها منه فاكتفت بالاشارة الى معايبه [illegible] التزمته من الصدق
عن تفسيرها المعنى الذي [illegible] ان اذكره اذكر بالجزم جواب ان عجره وبجره بضم العين
والموحدة وفتح الجيم [illegible] ذكر عجره وبجره العيوب وامره كله وقال ابو عبيد القاسم بن
سلام [illegible] وقال الخطابي اراد عيوبه
الظاهرة واسراره الكامنة [illegible] مستور الظاهر ردي الباطن وقال علي بن ابي طالب
اشكو الى الله عجري وبجري اي همومي واحزاني [illegible] واصل العجرة الشي يجتمع في الجسد كالسلعة والبجرة
نحوها وقيل العجرة في الظهور والبجرة في البطن قالت المراة الثالثة وتسمى حبا بضم الحاء المهملة
الموحدة المقصورة بنت كعب اليماني تذم زوجها زوجي العشنق بفتح العين المهملة والشين المعجمة
والنون المشددة بعدها قاف الطويل المذموم السيء الخلق وقيل ذمته بالطول لان الطول في الغالب
دليل السفه لبعد الدماغ عن القلب ان انطق بكسر الطاء اي ان اذكر عيوبه فيبلغه اطلق بضم الهمزة
وفتح الطاء واللام المشددة مجزوم جواب الشرط وان اسكت عنها اعلق بوزن اطلق الساكنة اي اتركه
معلقة لا ايما فاتفرغ لغيره ولا ذات بعل فانتفع به وقال في الفتح الذي يظهر لي انها ارادت وصف
سوء حالها عنده فاشارت الى سوء خلقه وعدم احتماله لكلامها ان شكت له حالها وانها تعلم انها متى
ذكرت له شيئا من ذلك بادر الى طلاقها وهي لا تحب تطليقه لمحبتها فيه ثم عبرت من الجملة الثانية اشارة الى
انها ان سكتت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة وقال القاضي عياض او صحت بقولها على
حد السنان المذلق مرادها بقولها قبل ان اسكت اعلق واذا انطق اطلق اي انها ان حادت عن السنان
سقطت فهلكت وان استمرت عليه اهلكها قالت المراة الرابعة واسمها مهدد بفتح الميم وسكون
الهاء وفتح الدال المهملة الاولى بنت ابي هزومة بالزاي المضمومة وبعد الواو ميم تمدح زوجها زوجي كليل
تهامة بكسر التاء الفوقية اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومن التهم بفتح الفوقية والهاء
وهو ركود الريح وقال في القاموس وتهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى تريد انه ليس فيه اذى بل راحة
ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل لا حر مفرط ولا قر بضم القاف ولا برد وهو لفظ رواية
النسائي والاسمان دخلا مع التنوين كما في الفرع وفي رواية الهيثم بن عدي عند الدارقطني ولا وخامة
بواو وخاء معجمة مفتوحتين وبعد الالف ميم [illegible] ولا مخافة ولا سآمة
اي لا ملال لذي ولا من المصاحبة والكلمات مبنيات على الفتح في الفرع ويجوز الرفع كقراءة ابي عمرو
وابن كثير فلا رفث ولا فسوق بالرفع والتنوين فيهما على ان لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتداء وسوغ الابتدا
بالنكرة سبق النفي عليها وبناء الثالث والرابع على ان لا للتبرئة والمعنى لا اخاف غائلة لكرم اخلاقه
ولا يسامني ولا يستثقل بي فيمل صحبتي وليس بسيء الخلق فاسام من عشرته فانا لذيذة العيش عنده
كلذة اهل تهامة بليلهم المعتدل وقال ابن الانباري اراد بقولها ولا مخافة ان اهل تهامة لا يخافون

لتحصنهم

لتحصنهم بجبالها او ارادت وصف زوجها بانه حامي الذمار مانع لداره وجاره ولا مخافة عند من ياوي اليه
ثم وصفته بالجود وقال غيره قد ضربوا المثل بليل تهامة في الطيب لانها بلاد حارة في غالب الزمان وليس
فيها رياح باردة فاذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل لاهلها بالنسبة لما كانوا فيه من اذى
حر نهارها قالت المراة الخامسة واسمها كبشة بالموحدة الساكنة والمعجمة تمدح زوجها
زوجي ان دخل البيت فهد بفتح الفاء وكسر الهاء فعل فعل الفهد يقال فهد الرجل اذا اشبه الفهد
في كثرة نومه تريد انه ينام ويغفل عن معايب البيت الذي يلزمني اصلاحه وقيل تريد وثب علي
وثوب الفهد كانها تريد انه يبادر الى جماعها من حبه لها بحيث انه لا يصبر عنها اذا راها وقال الاصمعي
قالوا انوم من فهد واوثب من فهد قال ومن خلقته الغضب وذلك انه اذا وثب على فريسة لا يتنفس حتى
ينالها وقال القاضي عياض حمله الاكثر على الاشتقاق من خلق الفهد اما من جهة قوة وثوبه واما من كثرة
نومه قال ويحتمل ان يكون من جهة كثرة كسبه لانهم قالوا اكسب من فهد واصله ان الفهود الهرمة تجتمع
على فهد منها فتي فيتصيد عليها كل يوم حتى يشبعها فكانها قالت اذا دخل المنزل دخل بالكسب لاهله
كما يجيء الفهد لمن يلوذ به من الفهود الهرمة ثم لما كان وصفها له بالفهد ربما قد يحتمل الذم من جهة
كثرة النوم رفعت اللبس بوصفها له بخلق الاسد فاوضحت ان الاول سجية كرم ونزاهة شمائل ومسامحة
في العشرة لا سجية خور وجبن في الطبع فقالت وان خرج من البيت اسد بكسر السين المهملة فعل ماض تريد يفعل
فعل الاسد في شجاعته وفيه كما قال القاضي عياض المطابقة بين دخل وخرج لفظية وبين فهد واسد معنوية
ويسمى ايضا المقابلة وفيها ايضا الاستعارة فانها استعارت له من الحالتين خلقا واحدا من هذين
الحيوانين فجات في غاية من الايجاز والاختصار ونهاية من البلاغة والبيان اي اذا دخل [illegible] ونام
واذا خرج صال فلما استعارت له خلق هذين الحيوانين في الحالتين اللتين [illegible] اعربت له بذلك
عن تخلقه بهما والتزامه لوصفيهما وعبرت عن جميع ذلك بكلمة وكلمة كل واحدة ثلاثة احرف حسنة
التركيب مع حالها في اللفظ ومناسبتها في الوزن وسهولتها في النطق ولا يسال عما عهد بفتح العين
وكسر الهاء اي عما له عهده في البيت من ماله اذا فقده لتمام كرمه وزاد الزبير بن بكار في اخره ولا
يرفع اليوم لغد ولا يدخر ما حصل عنده اليوم من اجل غد فكنت بذلك عن غاية جوده ويحتمل ان
يكون قولها فهد على تفسيره بالوثوب عليها للجماع الذم من جهة انه غليظ الطبع ليست
عنده مداعبة قبل المواقعة بل يثب وثوب الوحش او انه كان سيء الخلق يبطش بها ويضربها
واذا خرج على الناس كان امره اشد في الجراة والاقدام والمهابة كالاسد ولا يسال عما تغير من
حالها حتى لو عرف انها مريضة او معوزة وغاب ثم جاء لا يسال عن ذلك ولا يتفقد حال اهله ولا
بيته بل ان ذكرت له شيئا من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب قالت المراة السادسة واسمها [illegible]
[illegible] تذم زوجها زوجي ان اكل لف باللام المفتوحة والفاء المشددة تعني انه اكثر الاكل من
الطعام مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منه شيئا من نهمته وشرهه وعند النسائي من رواية عمر
بن عبد الله اذا اكل اقتف بالقاف اي جمع واستوعب وحكى القاضي عياض انه روي رف بالراء
بدل اللام قال وهي بمعنى لف وان شرب اشتف بالشين المعجمة اي استقصى ما في الاناء وقيل
رويت اسف بالسين المهملة وهي بمعناها وان اضطجع نام التف في ثيابه وحده في ناحية من البيت
وانقبض عنها فهي كئيبة لذلك كما قالت ولا يولج الكف اي لا يدخل كفه داخل ثوبي ليعلم البث
اي الحزن الذي عندي على عدم الحظوة منه فجمعت في ذمها له بين اللوم والبخل وسوء العشرة مع اهله
وقلة رغبته في النكاح مع كثرة شهوته في الطعام والشراب وهذا غاية الذم عند العرب فانها تذم
بكثرة الطعام والشراب وتتمدح بقلتهما وكثرة الجماع لدلالة ذلك على صحة الذكورية والفحولية
وقول ابي عبيد في قولها ولا يولج الكف انه كان في جسدها عيب فكان لا يدخل يده في ثوبها ليلمس
ذلك العيب لئلا يشق عليها فمدحته بذلك تعقبه ابن قتيبة بانها قد ذمته في صدر الكلام فكيف
تمدحه في اخره واجاب ابن الانباري بانه لا مانع ان تجمع المراة بين مثالب زوجها ومناقبه لانهن كن
تعاهدن ان لا يكتمن من صفات ازواجهن شيئا فمنهن من وصفت زوجها بالخير في جميع اموره ومنهن من
ذمته في جميع اموره ومنهن من جمعت وفي كلام هذه من البديع المناسبة والمقابلة في قولها ان اكل وان
شرب والالتزام فانها التزمت الفاء قبل القافية وقافية سجعها الفاء وفيه الترصيع وهو حسن التقسيم
والتتبيع والارداف وهو من باب الكنايات والاشارات وهو التعبير بالشيء باحد توابعه وكل من
الكنايات الحسية لانها عبرت بقولها التف واكتفت به عن الاعراض عنها وقلة الاشتغال بها
قالت المراة السابعة واسمها حبى بنت علقمة تذم زوجها زوجي غياياء بالغين المعجمة والتحتية

المفتوحتين بينهما الف مهموز ممدود وتخفف ماخوذ من الغي بفتح المعجمة الذي هو الخيبة قال الله تعالى فسوف
يلقون غيا او من الغياية بتحتيتين بينهما الف وهو كل شي اظل الشخص فوق راسه فكانه يغطي عليه من جهله
فلا يهتدي الى مسلك او انه كالظل المتكاثف الظلمة الذي لا اشراق فيه او قالت عيايا بالمهملة الذي
لا يضرب ولا يلقح من الابل او من العي بكسر المهملة اي الذي تعييه مباضعة النسا والشك من عيسى
ابن موسى بن ابي اسحاق السبيعي الراوي وقال الكرماني هو تنويع من المراة لزوجها القائلة كما صرح به ابو يعلى
في روايته عن احمد بن جناب عند والنسائي من رواية عمر بن عبد الله عيايا بمهملة من غير شك طباقا
بطا مهملة فموحدة مفتوحتين فالف فقاف ممدود وهو الاحمق الذي لا يحسن الضراب والذي ينطبق
عليه امره او الثقيل الصدر عند الجماع يطبق صدره على صدر المراة عند الجماع فيرتفع سفله عنها فلا
تستمتع به وقد ذمت امراة امرا القيس فقالت ثقيل الصدر خفيف العجز سريع الاراقة بطي الافاقة
كل دا تفرق في الناس من دا وعيب له دا اي موجود فيه قال القاضي عياض في هذا من لطيف الوحي
والاشارة الغاية لانه انطوى تحت هذه اللفظة كلام كثير شجك بشين معجمة وجيم مشددة مفتوحتين
وكاف مكسورة اي اصابك بشجة في راسك او فلك بفا ولام مشددة مفتوحتين وكاف وكون سلك
طعنك او جراحك فيها والشج في الراس والفل الكسر او جمع كلا لك وهو رواية او بالراء وحدثنا
مثلك وانما وصفته بذلك والاجمع كلا لك فوصفته كما قال القاضي عياض بالحمق والتناهي في سو
العشرة وجمع النقايص بان يعجز عن قضا وطرها مع الاذى فاذا حدثته سبها واذا مازحته شجها
واذا اغضبته كسر عضوا من اعضايها او شق جلدها او جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو
وموجع الكلام وفي هذا الحديث من البديع المطابقة والالتزام في قولها شجك فلك او جمع كلا لك والتسهيم
وبديع الوحي فلا يشاكل قولها كل دا له دوا وهو من لطيف الوحي والاشارة وهي جملة ابيات تجانس
الفاظها واعربت مطابقتها عن معان كثيرة قالت المراة الثامنة وهي ناشرة بنت اوس بن عبد يحمد
زوجها زوجي المس مس ارنب وصفته بانه ناعم الجسد كنعومة وبر الارنب او كنت به عن حسن
خلقه ولين جانبه والريح منه ريح زرنب اي طيب العرف لنظافته والزرنب بموحدة قال في القاموس
طيب او شجر طيب الرايحة او الزعفران ويحتمل ان تكون كنت بذلك عن طيب الثنا عليه وجميل معاشرته وقال القاضي
عياض هذا من التشبيه بغير اداة وفيه حسن المناسبة والمقابلة بقولها المس مس ارنب والالتزام في قولها
ارنب وزرنب فانها التزمت الراء قبل النون وزاد الزبير بن بكار والنسائي في رواية عنه وانا اغلبه والناس
تغلب فوصفته مع جميل العشرة لها والصبر عليها بالشجاعة وهذا كما حكاه صاحب تحفة النفس
انه صعصعة بن صوحان قال يوما لمعاوية كيف ننسبك الى العقل وقد غلبك نصف انسان يريد امراته
فاختة بنت قرظة فقال انهن يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام وقال عياض وقولها والناس تغلب
فيه نوع من البديع يسمى التتميم لانها لو اقتصرت على قولها وانا اغلبه لظن انه جبان ضعيف
فلما قالت والناس يغلب دل على ان غلبها اياه انما هو من كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة
المبالغة في حسن اوصافه قالت المراة التاسعة ولم تسم تمدح زوجها زوجي رفيع العماد بكسر العين
المهملة وهو العمود الذي يدعم به البيت اي ان بيته الذي يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان واصحاب الحوائج
فيقصدوه كما كانت بيوت الاجواد يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون
والطالبون او هو مجاز عن زيادة شرفه وعلو ذكره طويل النجاد بكسر النون بعدها جيم فالف
فدال مهملة قال في القاموس ككتاب حمايل السيف اي طويل القامة وهو ضمن كلامها انه
صاحب سيف فاشارت الى شجاعته عظيم الرماد لان ناره لا تطفى لتهتدي الضيفان اليها
فيصير رمادها كثيرا لذلك او كنت به عن كونه مضيافا لان كثرة الرماد مستلزمة لكثرة الطبخ
المستلزم لكثرة الاضياف وهذه الكناية عندهم من الكنايات البعيدة لان الانتقال فيها
من الكناية الى المطلوب بها بواسطة فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب تحت القدور
ومن كثرة الحطب الى كثرة الطبايخ ومنها الى كثرة الاكلين ومنها الى كثرة الضيفان وههنا فايدة جليلة
في الفرق بين الكناية والمجاز قال الشيخ تقي الدين السبكي ومن خطه نقلت هذا الفرق المشهور
بينهما ان الحقيقة لا تصح ارادتها مع المجاز وتصح ارادتها مع الكناية وان قولهم اصح ولا يحصل
به شفا لان الكناية ان اريد بها معناها كانت حقيقة وان اريد بها المكنى عنه كانت
مجازا وايضا فان هذا انما يجي عند من لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز والجواب ان الكناية مثل
قولها كثير الرماد لا يراد الحقيقة فقط من غير ان يقصد معنى الكرم
فهذا حقيقة لا كناية ولا مجاز بان يريد الاخبار عن رجل عنده رماد كثير حاصل عنده وان كان

بخيلا الثاني ان يقصد بقوله كثير الرماد استعماله في معنى كريم ونقله اليه على وجه الاستعارة
لما بينهما من العلاقة وهذا مجاز لانه استعمال اللفظ في غير موضوعه الثالث ان يقصد استعماله
في معناه الحقيقي ليفيد معنى الكرم للزومه له غالبا وهذا هو الكناية فالمعنى الحقيقي مراد والمعنى
المجازي مدلول عليه بالمعنى الحقيقي فعلى هذا ينبغي حمل قولهم انه تجتمع الكناية مع الحقيقة
بخلاف المجاز ولا فرق بين ان يقول يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز او لا لان معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز
ان يريدهما بكلمة واحدة يستعملها فيهما والكناية لم يستعملها فيهما وان استعملها في احدهما للدلالة
على الاخر والتعريض قريب من الكناية يشتركان في ارادة الحقيقة وفي قصد افادة معنى اخر
والتعريض قريب من الكناية ويفترقان في ان المفاد بالكناية على جهة اللزوم غالبا والدلالة عليه
قوية وفي التعريض بخلافه والله اعلم قريب البيت من الناد من يجلس القوم فاذا
استووا الى امر عمدوا اليه واعتمدوا وامتثلوا امره لشرفه في قومه او وصفته بقرب البيت لطالب
القرى فقد وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة
والنادي بالياء على الاصل لكن المشهور في الرواية حذفها وبه يتم السجع وفي قولها من
البديع المناسبة والاستعارة والارداف والتتميم وحسن التسجيع فناسبت الفاظها وقابلت
كلماتها بقولها رفيع العماد طويل النجاد فكل لفظة وازنت صاحبتها وفيه الارداف والتتبع في
طويل النجاد فان طول النجاد من توابع الطول ولوازمه وعظيم الرماد من توابع الكرم ورواد فيه
وكذلك قريب البيت من النادي والتتميم البديع ايضا اذ العادة انه لا يقرب البيت من النادي الا المنتصب للضيفان
فكان ردفا لكرمه وجوده وقولها طويل النجاد ابلغ واكمل من قولها طويل لانه عرفت عندها وهو من توابعه
بقولها طويل النجاد الحقت في طوله وكانها اظهرت طوله للسامع صورة ليراها مع ما في ذلك من الصيغة
من طلاوة اللفظ مع الايجاز اذ لو ارادت تحقيق طوله المحمود لطال كلامها وتحت هذه الالفاظ الوجيزة
جمل كثيرة اعربت عنها الكنايات اللطيفة عنها وابين من البلاغة من قولها لو قالت زوجي كريم
كثير الضيفان او اكرم الناس فان واحدا من هذه الالفاظ على كثرة الفاظها وقلة غزارة معانيها
لا تنتهي منتهى واحد من قولها عظيم الرماد قال القاضي عياض اذ الجمع كلام منيع وتامل الفتها
لا فانين البلاغة جامعة ولعلم البيان ولعلم الايجاز والقصد قارعة انتهى قالت المراة العاشرة
واسمها كبشة كاسم الخامسة بنت الارقم بن ابي الرمان تمدح زوجها زوجي مالك وما مالك استفهام
للتعجب والتعظيم اي شي هو ما اعظمه واكرمه مالك خير من ذلك زيادة في الاعظام
وتوقيع المكانة وتفسير لبعض الابهام وانه خير مما اشير اليه من ثنا وطيب ذكر له اي لزوجي ابل كثيرات
بفتح الميم جمع مبرك وهو موضع البروك اي كثيرة مباركها كذلك او كثيرا ما تثار فتحلب ثم
تبرك فتكثر مباركها لذلك قليلات المسارح لاستعداده للضيفان بها لا يوجه الى المرعى الا قليلا
ويترك سايرها بفنايه فان فاجاه ضيف وجد عنده ما يقريه من لحومها والبانها اذا سمعن اي الابل
صوت المزهر عند ضربه به فرحا بالضيفان عند قدومهم عليه ايقن انهن هوالك لمعرفتهن بعرضهن
للضيفان لما كثرت عادته بذلك والمزهر بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الها بعدها را اله من الات
اللهو والحاصل انها جمعت في وصفها له بين الثروة وكثرة القرى والاستعداد له قالت المراة الحادية
عشر وهي ام زرع بنت اكيمل بن ساعدة اليمنية واسمها فيما حكاه ابن دريد عاتكة تمدح زوجها
زوجي ابو زرع وما ابو زرع بالفا ولابي ذر ولا ابو زرع اخبرت اولا باسمه ثم عظمت شانه بقولها فما ابو زرع
اي انه لشي عظيم كقوله تعالى الحاقة ما الحاقة وزاد الطبراني صاحب نعم وزرع اناس بهمزة مفتوحة
ونون مخففة فالف فسين مهملة اي حرك من حلي بضم الحا المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية
اي ملا اذني بتثنية اذن من قراط وشنوف من ذهب ولولوحتى تحلى اذناي واضطرب من كثرته
وثقله وفي رواية ابن السكيت اذني وفرعي بالتثنية اي يديها لانهما كالفرعين من الجسد تريد حلي
اذني ومعصمي وملا من شحم عضدي بتشديد التحتية تثنية عضد قال في القاموس بالفتح وبالضم
وبالكسر وككتف وندس وعنق ما بين المرفق الى الكتف وخصتها اذا سمنا سمن الجسد كله فذكرتهما
العضدين للسجع ودلالتهما على الباقي فكانها قالت اسمنني وملاني شحما وبجحني بموحدة
وجيم مخففة وحا مهملة مفتوحات فرحني ولابوي عظمني فبجحت بفتحات فسكون الفوقية
الي نفسي بتشديد التحتية نفسي فعظمت عنده او فرحني ففرحت او وسع علي وترفني وعظمني لنفسي
وبجحت نفسي الي نفسي فبجحت الى نفسي بالتشديد اي فرحني ففرحت وجدني في اهل غنيمة بضم العين
المعجمة وفتح النون مصغر غنم وانث على ارادة الجماعة تعني انا اهلها كانوا ذوي غنم وليسوا اصحاب

اهل ولاهل بشق بموحدة ومعجمة مكسورة عند المحدثين ومفتوحة عند غيرهم اسم موضع وهو
بالكسر ايضا مشقة من ضيق العيش والجهد او بشق جبل اي ناحيته كانوا لسكونهم لقلتهم وقلة غنمهم
وما لفتح شق الجبل والغار فيه فجعلني في اهل صهيل صوت خيل واطيط صوت
...
من شدة العيش وجهده الى الثروة الواسعة من الخيل والابل والزرع فعنده اي عنده وجي دنو ودواء
الزبير اتكلم اقول فلا اقبح بضم الهمزة وفتح القاف وللموحدة المشددة بعدها حا مهملة مبنيا للمفعول
فلا يقال لي قبحك الله لا يقبح قولي لكثرة اكرامه لي لجميلي ودفعه مكاني عنده وارقد فاتصبح بهمزة
وفوقية ومهملة وموحدة مشددة مفتوحات اي انام اول النهار فلا اوقظ لاني من يكفيني
مونة بيتي ومهنة اهلي واشرب الما واللبن او غيرهما فاتقنح بهمزة وفوقية فقاف فنون مشددة
ولا بي ذر مفتوحات فحا مهملة اي اشرب حتى لا اجد مساغا اولا اتقلل من مشروبي ولا يقطع علي
حتى تتم شهوتي منه وفي رواية الهيثم واكل فاتمنح اي اطعم غيري يقال منحه يمنحه اذا اعطاه واتت
بالالفاظ كلها بوزن اتفعل لتفيد تكرر ذلك وملازمته مرة بعد اخرى ومطالبة نفسها
او غيرها بذلك وقول ابو عبيد لا اراها قالت فاتقنح الا لعزة الما عندهم اي فلذلك فخرت
بالري من الما تعقب بان السياق ليس فيه ذكر الما فهو محتمل له ولغيره من الاشربة قيل ان لم تثبت رواية
الهيثم واكل فاتمنح ففي اقتصارها على ذكر الشرب اشارة الى ان المراد به اللبن لانه هو الذي يقوم
مقام الطعام والشراب ولغير ابي ذر فاتقمح بالميم بدل النون كما ذكرها المصنف بعد عن بعضهم
وقال انها اصح فقول القاضي عياض انه لم يقع في الصحيحين الا بالنون ورواه الاكثر في غيرها
بالميم لا يخفى ما فيه قال ابو عبيد اتقمح بالميم اي اروى حتى لا اشرب ماخوذ من الناقة القامح وهي
التي ترد الحوض فلا تشرب وترفع راسها ريا او بمعنى ام ابي زرع زوجي فما ام ابي زرع ما استفهامية
للتعجب والتعظيم عكومها بضم المهملة والكاف اي اعدالها وغرائرها التي تجمع فيها امتعتها
او نمطها التي تجعل فيه ذخيرتها رداح بفتح الرا والدال المهملتين وبعدها الالف حا مهملة مرفوع
اي عكومها كلها رداح ثقيلة فوصفها بالثقل لكثرة ما فيها من المتاع والثياب وقال في النهاية
اي ثقيلة الكفل ويصح ان يكون رداح خبر عكوم فيخبر بالجمع عن الجمع او خبر لمبتدا محذوف اي كلها
رداح كما مر على ان رداح واحد جمعه ردح بضمتين وقد يخبر عن الجمع بالواحد مثل ادرع دلاص
فيحتمل ان يكون هذا منه ويحتمل ان يكون مصدرا كالطلاق والكمال او على حذف مضاف اي عكومها ذات رداح
وبيتها فساح بفاء مفتوحة فسين مهملة مخففة فالف فحا مهملة مرفوع واسع كثير والحاصل
انها وصفت والدة زوجها بكثرة الالات والاثاث والقماش وسعة المال وكبر المنزل لبر
ابنها ابي زرع لها وانه لم يطعن في السن لان ذلك هو الغالب ممن يكون له والدة ابن زوجي
ابي زرع ولم تسمه فما ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبة بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر
ميمي بمعنى المسلول والشطبة بفتح الشين المعجمة الخضراء المشقوقة منها قضبان رقاق
ينسج منها الحصر اي موضع نومه في الصغر كمسلول الشطبة ويلزم منه كونه مهفهفا
او اكادت سيفا سل من غمده والعرب تشبه الرجل بالسيف لخشونة جانبه ومهابته او لجماله
ورونقه وكماله لا به او لكمال صورته في اعتدالها واستوائها ويشبعه ذراع الجفرة بفتح الجيم
وسكون الفا بعدها را الانثى من ولد المعز ابن اربعة اشهر وفصل عن امه واخذ في الرعي
ويقال لولد الضان ايضا اذا كان ثنيا ويروى الجفر بلا ها وللشاة عظيم واستكرش
او بلغ اربعة اشهر وزاد ابن الانباري وترويه فيقة اليعرة وعيس في حلة النثرة فقولها
وترويه من الارواء والفيقة بكسر الفا وسكون التحتية بعدها قاف ما يجتمع من الضرع بين الحلبتين
واليعرة بفتح التحتية وسكون العين المهملة بعدها را العناق ويميس بالسين المهملة يتبختر
والنثرة بالنون المفتوحة ثم الفوقية الساكنة الدرع اللطيفة وقيل اللينة الملمس والحاصل
انها وصفته بهيف القد وانه ليس ببطين ولا جاف وانه قليل الاكل والشرب ملازم لالة الحرب
يختال في موضع القتال وذلك مما يتمادح به العرب بنت زوجي ابي زرع فما بنت ابي زرع في مسلم
وما بالواو ولا بفا ولم تسم البنت المذكورة طوع ابيها وطوع امها فلا تخرج عن امرهما وصفتها

بردهما وزاد ابن الزبير وزين اهلها ونسائها اي يتجملون بها وملء كسائها لامتلاء جسمها وسمنها
وغيظ جارتها اي ضرتها لما ترى من جمالها وادبها وعفتها وقول الزركشي كغيره في هذه الالفاظ
دليل لسيبويه في اجازته مررت برجل حسن وجهه خلافا للمبرد والزجاج اي حيث انكرا جازة مثل ذلك
لانه من اضافة الشي الى مثله تعقبه البدر الدماميني فقال لا اظن ان سيبويه يرضى بهذا الاستدلال
وذلك لان كلا من طوع وملء وغيظ ليس صفة مشبهة ولا اسم فاعل ولا مفعول من فعل لازم حتى
يجري مجرى الصفة المشبهة وانما كل منها مصدر لفعل متعد فطوع ابيها بمعنى طائعة ابيها
اي مطيعة ومنقادة له وملء كسائها وغيظ جارتها اي غائظة جارتها وجواز مثل هذا في اسم الفاعل
من الفعل المتعدي جائز بالاجماع لا يخالف فيه المبرد ولا الزجاج ولا غيرهما وبالجملة فليس هذا من محل
النزاع في شي وعند مسلم من رواية سعيد بن سلمة وعقر جارتها بفتح العين المهملة وسكون القاف اي
دهشتها او قتلها والطبراني وحير جارتها بفتح الحا المهملة وسكون التحتية بعدها نون ا
لاكلها وزاد ابن السكيت قباء هضيمة الحشا جائلة الوشاح عكنا فعما نجلا دعجا زجا قنوا مونقة
بعيقة فقولها قبا بفتح القاف وتشديد الموحدة الضامرة البطن والهضيمة الحشا بمعنى
ضامرة وجائلة الحشا بالجيم والحشا الوشاح بكسر الواو يدور وشاحها لضمور بطنها والوشاح
قال في القاموس بالضم والكسر كرسان من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما معطوف احدهما
على الاخر او اديم عريض مرصع بالجوهر تشده المراة بين عاتقيها وكشحيها ومن غير الوشاح هيفا
وعكنا بفتح العين المهملة وسكون الكاف وبالنون والمد اي ذات عكن ومطويات بطنها وفعما بفتح الفا
وسكون العين المهملة وبالمد اي ممتلئة ونجلا بفتح النون وسكون الجيم والمد واسعة العين ودعجا
من الدعج بالجيم شدة سواد العين مع شدة بياضها وزجا بالزاي والجيم المشددة من الزجج وهو تقوس
الحاجب مع طول في اطرافه وامتداد وقيل بالرا بدل الزاي كبيرة الكفل يرتج من عظمه وقنوا
بفتح القاف والنون والمد من القنو طول الانف ودقة الارنبة مع حدب في وسطه ومونقة
بالنون المشددة والقاف من الشي الانيق المعجب ومغنقة بوزنه اي مغذية بالعيش الناعم
وكلها كما لا يخفى اوصاف حسان جارية زوجي ابي زرع لم تسم فما جارية ابي زرع لا تبث بضم الموحدة
وتشديد المثلثة لا تفشي حديثنا تبثيثا مصدر من بثثت بوزن فعل بالتشديد
للمبالغة اي بل تكتمه ولا تنقث بضم الفوقية وفتح النون وكسر القاف المشددة بعدها مثلثة
اي لا تخرج او لا تفسد او لا تسرع بالخيانة او لا تذهب بالسرقة ميرتنا بكسر الميم وسكون التحتية
بعدها را اي زادنا تنقيثا مصدر وصفتها بالامانة ولا تملا بيتنا تعشيشا بالعين
المهملة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة اي لا تتركه دكناسه والقمامة في البيت مفرقة
كعش الطائر بل هي مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه والقاء كناسته وابعادها منه وقيل لا تخوننا
في طعامنا فتخبيه في زوايا البيت وقيل تريد عفاف زوجها وعدم فسقها وزاد الهيثم بن عدي
ضيف ابي زرع فما ضيف ابي زرع في شبع وري ورتع طهاة ابي زرع فما طهاة ابي زرع لا تفتر
ولا تعدي تقدح قدرا وتنصب اخرى فتلحق الاخرى بالاولى مال ابي زرع فما مال ابي زرع على الجمم
معكوس وعلى العفاة محبوس فقولها رتع بفتح الرا والفوقية اي تنعم ومسرة والطهاة
بالطا المهملة اي الطباخون لا تفتر بالفا الساكنة ثم الفوقية المضمومة لا تسكن ولا تضعف ولا
تعدي بضم الفوقية وتشديد الدال المهملة اي لا تترك ذلك ولا تتجاوز عنه وتقدح بالقاف
والحا المهملة اي تغرف وتنصب اي ترفع قدرا اخرى على النار والجمم بالجيم جمع جمة
القوم يسالون في الدية ومعكوس اي مردود والعفاة بضم العين المهملة وتخفيف الفا الذين
يسالون ومحبوس اي موقوف عليهم قالت ام زرع خرج زوجي ابو زرع من عندي والاوطاب
بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الطا المهملة وبعد الالف موحدة زقاق اللبن واحدها
وطب على وزن فلس فجمعه على افعال مع كونه صحيح العين نادر والمعروف وطاب في الكثرة
واوطب في القلة والواو للحال اي خرج والحال ان زقاق اللبن تمخض بالحاء والضاد المعجمتين
مبنيا للمفعول ليوخذ زبد اللبن ويحتمل انها ارادت ان خروجه كان غدوة وعندهم الخير
الكثير من اللبن الغزير بحيث يشربونه صريحا ومخيضا ويفضل عندهم حتى يمخضوه ويستخرجوا
زبده ويحتمل انها ارادت ان الوقت الذي خرج فيه كان زمن الخصب والربيع وكان خروجه
اما للسفر او غيره فلم تذكر ما حدث بها بسبب خروجه فلقي امراة لم اقف على اسمها معها ولدان لها
لم اقف على اسميهما كالفهدين وفي رواية ابن الانباري كالصقرين وفي رواية الكاذي كالشبلين يلعبان

من تحت خصرها وتسطيهما برمانتين لأنها كانت ذات كفل عظيم فإذا استلقت على ظهرها ارتفع كفلها
بها من الأرض حتى يصير تحتها فجوة يجري فيها الرمانة وحمل بعضهم الرمانتين على الثديين محتجا بأن
العادة لم تجر برمي الصبيان الرمان تحت أصلاب أمهاتهم قال لعله مدرج من كلام بعض الرواة
أورده على سبيل التفسير الذي ظنه فأدرج في الخبر ورجحه القاضي عياض وتعقب بأن الأصل
عدم الإدراج فطلقني ونكحها لما روي من نجابة ولدها إذ كانوا يرغبون أن يكون الأولاد من النساء
النجيبات في الخلق والخلق وفي رواية الحرث بن أبي أسامة فأعجبته فطلقني فنكحت تزوجت بعده
رجلا سريا بالشين المعجمة فأيما يستشري في سيره يمضي فيه بلا فتور ولا ركب خطيا
بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة المكسورة والتحتية المشددة صفة لموصوف محذوف
والخط موضع بنواحي البحرين تجلب منه الرماح وأراح بفتح الهمزة والراء أتى بها إلى المراح
وهي الإبل إلى موضع المبيت بعد الزوال علي بتشديد التحتية نعما بفتح النون والعين
واحد الأنعام وأكثر ما يقع على الإبل ثريا بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتية أي كثيرا
والثروة كثرة العدد وقول التنقيح كغيره وحقه أن يقول ثرية ولكن وجهه أن كل ما ليس
حقيقي التأنيث يكون فيه وجهان في إظهار علامة التأنيث في الفعل واسم الفاعل والصفة
أو نحوها تعقبه في المصابيح بأن هذا إنما هو بالنسبة إلى الظاهر غير الحقيقي التأنيث وأما بالنسبة
إلى الضمير فالتأنيث قطعا إلا في الضرورة مع التأويل والأقبح قولك الشمس طلع أو طالع
ممتنع وعلى تقدير أن نسلم ذلك فلا يتمشى في هذا المحل فقد قال الفراء إن النعم تذكر
لأنهم يقولون هذا نعم وارد وأعطاني من كل رائحة من كل شيء يأتيه من أصناف الأموال
التي تأتيه وقت الرواح زوجا أي اثنين لم يقتصر على الفرد من ذلك بل ثناه وضعفه إحسانا
إليها وقال كلي يا أم زرع وميري أهلك أي صليهم وأوسعي عليهم بالميرة وهي الطعام قالت
فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع وللطبراني فلو جمعت كل شيء أصبته منه
فجعلته في أصغر وعاء أو عيبة أبي زرع ما ملأه والظاهر أنه للمبالغة
وإلا فلا إناء أو الوعاء لا يسع ما ذكرت أنه أعطاها من أصناف النعم والحاصل أنها وصفت
هذا الثاني بالسؤدد في ذاته والثروة والشجاعة والفضل والجود بكونه أباح لها
أن تأكل ما شاءت من ماله وتهدي ما شاءت لأهلها مبالغة في إكرامها ومع ذلك لم يقع عندها
موقع أبي زرع وأن كثيره دون قليل أبي زرع مع إساءة أبي زرع لها أخيرا في تطليقها ولكن
حبها له بغض إليها الأزواج لأنه أول أزواجها فسكنت محبته في قلبها كما قيل
ما الحب إلا للحبيب الأول ولذا كره أولو الرأي تزوج امرأة لها زوج طلقها مخافة أن
يميل قلبها إليه والحب يستر الإساءة قال القاضي عياض في كلام أم زرع من الفصاحة
والبلاغة ما لا مزيد عليه فإنه مع كثرة فصوله وقلة فضوله مختار الكلمات واضح السمات
نير النسمات قد قدرت ألفاظه قدر معانيه وقررت قواعده وشيدت مبانيه وجعلت
لبعضه في البلاغة موضعا وأودعته من البديع بدعا وإذا لمحت كلام التاسعة صاحبة العماد
والنجاد ألفيته لا فانيا للاعتذار جامعه فلا شيء أسلس من كلامها ولا أرطب من نظامها ولا
أطبع من سجعها ولا أعذب من طبعها وكأنما فقرها قد فرغت في قالب واحد وحذيت على
مثال واحد وإذا اعتبرت كلام الأولى وجدته مع صدق التشبيه وصقالة وجوده قد
جمع من حسن الكلام أنواعا وكشف عن محيا البلاغة قناعا بل كلهن حسان الأسجاع متفقات
الطباع عن بيان الإبداع قالت عائشة رضي الله عنها بالإسناد الأول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كنت لك كأبي زرع لأم زرع أي أنا لك فكان زائدة كقوله تعالى
كنتم خير أمة أخرجت للناس وهذا قد يشكل بأن كان لا تدل على الانقطاع ولا على الدوام فليس
في هذا الكلام ما يقتضي انقطاع هذه الصفة فلا حاجة إلى دعوى زيادة كان وإن المعنى
أنا لك وزاد في رواية الهيثم بن عدي في الألفة والوفاء لا في الفرقة والجلاء وزاد الزبير
إلا أنه طلقها وإني لا أطلقك فاستثنى الحالة المكروهة وهي ما وقع من تطليق أبي زرع
تطييبا لها وطمأنينة لقلبها ودفعا لإيهام عموم التشبيه بجملة أحوال أبي زرع إذ لم يكن
فيه ما تذمه النساء سوى ذلك وقد أجابت هي عن ذلك جواب مثلها في فضلها وعلمها فقالت
كما عند النسائي والطبراني يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع وفي رواية الزبير بأبي أنت
وأمي لأنت خير لي من أبي زرع لأم زرع قال أبو عبد الله البخاري قال سعيد بن سلمة بن الحسام

المدني

المدني الصدوق وليس له في البخاري إلا هذا الموضع وصوبه الغساني وقال الكرماني إنه في بعض
النسخ اهـ وقال موسى أي ابن إسماعيل التبوذكي عن سعيد بن سلمة عن هشام بن عروة يعني بالإسناد
ولأبي ذر قال هشام ولا تعشش في الفتح تعشش بالغين المعجمة بدل المهملة قال وهو من الغش
ضد الخالص أي لا تملؤه بالخيانة بل هي ملازمة للنصيحة فيما هي فيه وقيل كناية عن عفة فرجها والمراد
أنها لا تملأ البيت وسخا باطنا لها من الزنا قال أبو عبد الله البخاري أيضا وقال بعضهم فأتقمح
بالميم وهذا أصح من رواية بالنون وهو موافق لقول أبي عبيد أتقمح أي أروى حتى لا أحب الشرب
قال وأما النون فلا أعرفه ولا أراه محفوظا إلا بالميم وهذا كما في التوضيح أن الذي وقع في أصل رواية
البخاري بالنون وهذا الحديث قد شرحه في جزء إسماعيل بن أبي أويس شيخ المؤلف وثابت بن قاسم والزبير
ابن بكار وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث وأبو محمد بن قتيبة وابن الأنباري وإسحاق الكاذي
وأبو القاسم عبد الحليم بن حيان المصري ثم الزمخشري في الفائق ثم القاضي عياض وهو أجمعها وأوسعها
وسيدي الزروقي على طريق القوم أهل الإشارات وأخرجه مسلم في الفضائل والنسائي وأخرجه الترمذي
في الشمائل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال أخبرنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان
الحبش الجيل المعروف من السودان يلعبون بحرابهم جمع حربة في المسجد للتدريب لأجل الجهاد فسترني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنظر إلى لعبهم فما زلت أنظر إليه حتى كنت أنا أنصرف
فاقدروا بضم الدال وتكسر قدر الجارية الحديثة السن أي المترفة المشتهية اللعب وقد كانت يومئذ
بنت خمس عشرة أو أزيد تسمع اللهو والحديث قد سبق في كتاب العيدين والحجرة وفيه
ما ترجم له من حسن المعاشرة مع الأهل وكرم الأخلاق

فصل

باب موعظة الرجل
ابنته لحال زوجها لأجله وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن أبي ثور
بالمثلثة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لم أزل حريصا أن أسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المرأتين
من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى في حقهما إن تتوبا إلى الله فقد صغت
قلوبكما أي فقد وجد منكما ما يوجب التوبة حتى حج وحججت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل
من الطريق المسلوكة الجادة إلى الأراك لحاجته وفي مسلم أنه بمر الظهران وعدلت معه بالإداوة
فيها ماء فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ فقلت له يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالى فيهما إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما قال
واعجبا بالتنوين في الفرع اسم فعل بمعنى أعجب كقولك واها ويجوز عدمه لأن الأصل فيه واعجبي فأبدلت
الكسرة فتحة فصارت الياء ألفا كقولك يا أسفا ويا حسرتا وفي رواية معمر واعجبي لك يا ابن عباس كيف
خفي عليك هذا القدر مع حرصك على طلب العلم وفي الكشاف أنه كره ما سأله عنه وبذلك جزم الزهري
المسؤول عنهما هما عائشة وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه أي القصة التي كانت سبب نزول الآية
قال كنت أنا وجار لي من الأنصار اسمه أوس بن خولي أو عتبان بن مالك والأول هو الراجح
لأنه منصوص عليه عند ابن سعد والثاني استنبطه ابن بشكوال من المؤاخاة بينهما وما ثبت بالنص مقدم
في بني أمية بن زيد وهم من عوالي المدينة قرية من قرى المدينة مما يلي الشرق وكانت منازل الأوس
وكنا نتناوب النزول من العوالي على النبي صلى الله عليه وسلم نجعله نوبا فينزل يوما جاري الأنصاري
وأنزل يوما فإذا نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي وغيره
من الحوادث الكائنة عند النبي صلى الله عليه وسلم فإذا نزل جاري فعل مثل ذلك
وكنا معشر قريش ونحن بمكة نغلب النساء نحكم عليهن ولا يحكمن علينا فلما قدمنا المدينة على الأنصار
إذا هم قوم تغلبهم نساؤهم ويحكمن عليهم فطفق بفتح الطاء المهملة وكسر الفاء وتفتح جعل وأخذ
نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار في طريقتهن وسيرتهن فجعلن يكلمننا ويراجعننا فصخبت
بالصاد المهملة المفتوحة والخاء المعجمة المكسورة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فسخبت بالسين المهملة
بدل الصاد أي صحت على امرأتي زينب بنت مظعون لأمر غضبت منه فراجعتني أي ردت علي في القول
فأنكرت عليها أن تراجعني قالت ولم تنكر علي أن أراجعك فوالله إن أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه بكسر الجيم وسكون العين وفتح النون وإن إحداهن لتهجره اليوم
حتى الليل بنصب اليوم على الظرفية وخفض الليل بحتى التي بمعنى إلى ونصبه على أنها للعطف وفي رواية
عبيد بن حنين وإن ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان قال عمر فأفزعني

ذلك وقد نزلت لهما قد خاب من فعل ذلك منهن ثم جمعت علي ثيابي اي لبستها اجمع جميعا فنزلت
من العوالي الى المدينة فدخلت على حفصة ابنتي فقلت لها اي حفصة أتغاضب احداكن النبي
صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل والهمزة في اتغاضب للاستفهام الانكاري قالت نعم
قال عمر فقلت لها قد خبت وخسرت بكسر الفوقيتين افتأمنين ان يغضب الله عز وجل لغضب
رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكي بكسر اللام لا تستكثري النبي صلى الله عليه وسلم
لا تطلبي منه الكثير وفي رواية يزيد بن رومان لا تكلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس عنده دنانير ولا دراهم فما كان لك من حاجة حتى دهنة سليني ولا تراجعيه في شيء
من الكلام ولا تهجريه ولو هجرك وسليني ما بدا ظهر لك مما تريدين ولا يغرنك بتقديم الراء على النون
ان كانت بفتح الهمزة وبكسر جارتك اوضا احسن واجمل منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم
فلا يؤاخذها صلى الله عليه وسلم اذا فعلت ما نهيتك عنه فانها تدل بجمالها ومحبته صلى الله عليه وسلم
يريد عمر رضي الله عنه بذلك عائشة ولم يقل ضرتك بل جارتك ادبا منه رضي الله تعالى عنه ولانها كانت
جارتها حقيقة منزلها جوار منزلها والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي لكونهما
عند شخص واحد وان لم يكن حسيا قال عمر وكنا قد تحدثنا ان غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة
المشددة اي قبيلة غسان او ملكهم واسمه الحرث بن ابي شمر تنعل الخيل بضم الفوقية وكسر العين
لغزونا ولابي ذر عن الكشميهني لتغزونا وفي اللباس وكانوا نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم
تهيؤا استعدادا له ثم بقي الاملاك غسان بالشام كنا نتخوف ان يأتينا فنزل صاحبي الانصاري
من العوالي الى المدينة يوم نوبته فرجع من المدينة الينا عشاء فضرب بابي ضربا شديدا اي طرقه
طرقا شديدا ليخبرني بما حدث عند النبي صلى الله عليه وسلم من الوحي وغيره على العادة
وقال لما ابطأت عن اجابته اثم هو بفتح المثلثة اي في البيت وكان ظن انه خرج منه قال عمر رضي الله عنه
ففزعت بكسر الزاي خفت من شدة ضرب الباب لانه خلاف عادته فخرجت اليه فقلت له ما الخبر
فقال قد حدث اليوم امر عظيم قلت له ما هو اجاء غسان قال لا بل اعظم من ذلك واهول طلق
النبي صلى الله عليه وسلم نساءه اي وحفصة منهن فهو اهول بالنسبة الى عمر لاجل ابنته وذا
ابوذر هنا وقال عبيد بن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون مصغرا مولى زيد بن الخطاب
العدوي مما وصله في تفسير سورة التحريم سمع ابن عباس بهذا الحديث فقال يعني الانصاري اعتزل
النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه بدل قوله طلق نساءه ولم يذكر البخاري تمامه من رواية عبيد بن
حنين الا في باب القدر ولعله اراد ان يبين به ان قوله طلق نساءه لم تتفق الروايات عليه فلعل
بعضهم رواه بالمعنى لما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم لهن اذ لم تجر عادته بذلك فظنوا انه طلقهن
واما اللاحق فهو من رواية ابي ثور من رواية عقيل وهو قوله قد كنت اظن هذا يوشك
بكسر الشين المعجمة يقرب ان يكون لان مراجعتهن قد تفضي الى الغضب المفضي الى الفرقة فجمعت علي
ثيابي لبستها جميعا ودخلت المسجد فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم
فدخل مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها اي غرفة له فاعتزل فيها ودخلت
على حفصة فاذا هي تبكي فقلت ما يبكيك الم اكن حذرتك هذا زاد في رواية سماك قد علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك فبكت اشد البكاء وعند ابن مردويه
قال والله ان كان طلقك لا اكلمك ابدا اطلقكن النبي صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري ها هو
عليه الصلاة والسلام ذا معتزل في المشربة فخرجت من عند حفصة فجئت الى المنبر فاذا حوله
الى المنبر رهط لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمائهم يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما اجد
من اعتزاله صلى الله عليه وسلم نساءه ومنهم حفصة فجئت المشربة التي فيها النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت لغلام له اسود اسمه رباح بالراء المفتوحة والموحدة المخففة استاذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمر فدخل الغلام فكلم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثم رجع فقال كلمت النبي
صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت بفتح الصاد المهملة والميم فسكت فانصرفت حتى جلست
مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت ثانيا فقلت للغلام رباح استأذن لعمر
فدخل ثم رجع فقال قد ذكرتك له عليه الصلاة والسلام فصمت فرجعت فجلست مع الرهط الذين
عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت الغلام ثالثا فقلت استأذن لعمر فدخل ثم رجع الي بتشديد
الياء وهذه اللفظة ساقطة في الاولين فقال قد ذكرتك له عليه الصلاة والسلام فصمت فلما وليت
منصرفا قال فاذا الغلام رباح يدعوني فقال قد اذن لك النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير بكسر الراء وتضم اي على سرير
مرمول بما يرمل به الحصير اي ينسج ورمال الحصير ضلوعه المتداخلة فيه كالخيوط في الثوب ليس بينه وبين
فراش قد اثر الرمال بجنبه الشريف حال كونه متكئا ولابي ذر متكئ بالرفع اي وهو متكئ على وسادة من ادم
حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت له وانا قائم يا رسول الله اطلقت نساءك والهمزة للاستفهام
فرفع النبي صلى الله عليه وسلم الي بصره فقال لا لم اطلقهن فقلت الله اكبر تعجبا مما اخبره به الانصاري
بالتطليق جازما او كان حمدا لله تعالى على ما انعم به عليه من عدم وقوع الطلاق ثم قلت حال كوني استأنس
وجزم القرطبي بانه للاستفهام قال في الفتح فيكون اصله بهمزتين تسهل احداهما وتحذف تخفيفا اي
انبسط في الحديث واستأذنه في ذلك يا رسول الله لو رايتني بفتح التاء الفوقية وكنا معشر قريش نغلب
النساء فلما قدمنا المدينة اذا الانصار قوم تغلبهم نساؤهم وذكر ما جعله زوجته له الى اخره لكن
فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ضحك من غير صوت ثم قلت يا رسول الله لو رايتني بفتح الفوقية
ودخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنك ان كانت جارتك اوضأ احسن منك واحب الى النبي صلى
الله عليه وسلم يريد عمر عائشة فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم تبسمة بضم السين ولابي ذر عن
الكشميهني بكسرها من غير مثناة تحتية فيهما كذا في الفرع وقال في الفتح تبسمة بتشديد السين
وللكشميهني تبسيمة اخرى فجلست حين رايته تبسم ثم رفعت بصري في بيته اي نظرت فيه
فوالله ما رايت في بيته شيئا يرد البصر غير اهبة بفتح الهمزة والهاء جلود ثلاثة لم تدبغ او مطلقا
دبغت او لم تدبغ فقلت يا رسول الله ادع الله عز وجل فليوسع على امتك فان فارسا بالصرف
ولابي ذر فارس بعدمه والروم قد وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله فجلس النبي صلى
الله عليه وسلم وكان متكئا فقال اوفي هذا بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر بعد الهمزة
قال الكرماني اي انت في مقام استعظام التجملات الدنيوية واستعجالها يا ابن الخطاب وعند
مسلم من رواية عمرو في شك انت يا ابن الخطاب كرواية عقيل السابقة في المظالم اي انت في شك
ان التوسع في الاخرة خير من التوسع في الدنيا ان اولئك فارس والروم قوم قد عجلوا طيباتهم
في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي عن اعتقادي ان التجملات الدنياوية مرغوب فيها
فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة
تسعا وعشرين ليلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية القبطية في بيت حفصة فجاءت فوجدتها
معه فقالت يا رسول الله تفعل هذا معي دون نسائك فقال لا تخبري احدا هي علي حرام فاخبرت عائشة
او السبب تحريم العسل السابق ذكره في سورة التحريم مختصرا الاتي ان شاء الله تعالى بعون الله عز وجل
بابسط منه في الطلاق وعند ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن عائشة ان حفصة اهديت لها
عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه او تسقيه منها
فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فانظري ما تصنع
فاخبرتها الجارية بشان العسل فارسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك
ريح مغافير فقال انه عسل والله لا اطعمه ابدا فلما كان يوم حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت
الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر عرقا وهي تبكي فقال اتشهدك انها علي حرام انظري لا تخبري بهذا امراة
وهي عندك امانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت الا ابشرك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته فينبغي الجمع بين القولين وعند ابن سعد من طريق عمرة عن
عائشة قالت اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فارسل الى كل امراة من نسائه نصيبها
فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة اخرى فلم ترض فقالت عائشة لقد اقمأت وجهك
ترد عليك الهدية فقال لانتن اهون على الله من ان تقمئنني لا ادخل عليكن شهرا وفي مسلم
من حديث جابر ان ابا بكر وعمر دخلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله نساؤه يسالنه النفقة
فقام ابو بكر الى عائشة وقام عمر الى حفصة ثم اعتزلهن شهرا فيحتمل ان يكون جميع ما ذكر سببا
لاعتزالهن وكان عليه الصلاة والسلام قال في اول الشهر ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته
اي غضبه عليهن حين عاتبه الله عز وجل بقوله لم تحرم ما احل الله لك فلما مضت تسع وعشرون ليلة
دخل على عائشة بدا بها لكونه اتفق انه كان يوم نوبتها فقالت له عائشة يا رسول الله انك كنت
اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانا اصبحت من تسع وعشرين ليلة اعدها عدا فقال صلى الله
عليه وسلم الشهر تسع وعشرون زاد ابو ذر عن الكشميهني ليلة فقال يا لغا ولابي ذر وكان
ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة قال في الفتح ومن اللطائف ان الحكمة في الشهر مع ان مشروعية الهجر

ثلاثة أيام أن عدتهن كانت تسعة فإذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليومان الباقيان لكونها كانت أمة فنقصت عن الحرائر قالت عائشة ثم أنزل الله آية التخيير بفتح الخاء المعجمة وتشديد التحتية مضمومة في الفرع أي قوله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها إلى آخرها فبدأ بي أول امرأة من نسائه في التخيير فاخترته صلى الله عليه وسلم ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة رضي الله عنهن اخترنا الله ورسوله وهذا الحديث سبق في سورة التحريم مختصرا وفي كتاب المظالم في باب الغرفة والعلية المشرفة مطولا ومختصرا في العلم

باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا صوما تطوعا أو النصب على الحال أي متطوعة

وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تصوم المرأة نفلا وبعلها أي زوجها شاهد حاضر إلا بإذنه ولأبي ذر لا تصوم خبر بمعنى النهي مثل قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن فيكون نهيا عن الصوم وإن كان بلفظ الخبر وحينئذ يسقط استشكال السفاقسي عدم الجزم وذلك أنه فهم أنها لا ناهية وإنما هي نافية والخبر بمعنى الإنشاء وفي رواية المستملي كما في الفتح لا يصومن بزيادة نون التأكيد وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا في أثنائه ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه فإن فعلت لم يتقبل منها وهذا يدل على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور قال النووي في المجموع وقال أصحابنا يكره والصحيح الأول فلو صامت بغير إذنه صح وأثمت وأمر قبوله إلى الله قاله العمراني قال النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو أبلغ لأنه يدل على تأكد الأمر فيه فيكون تأكده بحمله على التحريم وقال النووي في شرح مسلم وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا تفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي والتقييد بقوله وبعلها شاهد يقتضي جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافرا فلو قدم وهي صائمة فله إفساد صومها من غير كراهة قاله في الفتح واحتج بعض المالكية بالحديث لمذهبهم في أن من أفطر في صيام التطوع عامدا أن عليه القضاء لأنه لو كان للرجل أن يفسد عليها صومها بجماع ما احتاجت إلى إذنه ولو كان مباحا كان إذنه لا معنى له هذا

باب بالتنوين إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها بغير سبب حرم عليها

وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد محمد بن بشار هو بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا ابن أبي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية محمد قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الأعمش عن أبي حازم سلمان الأشجعي مولى عزة الأشجعية عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا دعا الرجل امرأته أو السيد أمته إلى فراشه أن يجامعها فأبت أن تجيء أي فامتنعت من المجيء إليه بدون عذر شرعي فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح ظاهره اختصاص اللعن بما إذا وقع ذلك منها بالليل لقوله حتى تصبح كما سبق في بدء الخلق مع زيادة لكن في مسلم من رواية يزيد بن كيسان عن أبي حازم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها زوجها وهو يتناول الليل والنهار وإذا وقع التعبير عن رحمة الله تعالى أو غضبه وقرب نزولهما على الخلق حصل لهما ما ذكر وفيه دليل على أن سخط الزوج يوجب سخط الرب ورضاه يوجب رضاه وبالتقييد بما في بدء الخلق من قوله فبات غضبان عليها يتجه وقوع اللعن عليها لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها فأما إذا لم يغضب فلا وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند السامي بالمهملة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن زرارة بن أبي أوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا باتت المرأة مهاجرة أي هاجرة كما هو لفظ رواية مسلم فراش زوجها فغضب هو لذلك وهي ظالمة لعنتها الملائكة الحفظة أو غيرهم من الموكلين بذلك حتى ترجع عن هجره وروي مما ذكره ابن الجوزي في كتاب النساء لعن المسوفة التي إذا أرادها زوجها قالت سوف وسوف والمفسلة التي إذا أرادها زوجها تقول إني حائض وليست بحائض وعن الخطابي في غريب الحديث فيما نقله عنه صاحب تحفة العروس لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغائصة بالغين المعجمة والصاد المهملة الحائض التي لا تعلم زوجها أنها حائض والمغوصة بكسر الواو التي لا تكون حائضا فتكذب على زوجها وتقول إنها حائض

باب بالتنوين لا تأذن المرأة في بيت زوجها بضم النون ولأبي ذر لا تأذن المرأة بالجزم على النهي كسر للساكنين لأحد إلا بإذنه

وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن أبي حمزة دينار

الحمصي

الحمصي قال حدثنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ولأبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة أن تصوم أي نفلا أو واجبا على التراخي وزوجها شاهد إلا بإذنه لأن حقه في الاستمتاع بها في كل وقت فلو كان مريضا بحيث لا يستطيع الجماع أو نسيا فجاز ولا يحل لها أن تأذن لأحد رجلا أو امرأة أن يدخل في بيته إلا بإذنه فلو علمت رضاه جاز قال في الفتح وفي الحديث حجة على المالكية في تجويز دخول الأب ونحوه بيت المرأة بغير إذن زوجها وأجابوا عن الحديث بأنه معارض بصلة الرحم وأن بين الحديثين عموما وخصوصا وجهيا فيحتاج إلى مرجح ويمكن أن يقال صلة الرحم إنما تندب بما يملكه لو احتمل والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المرأة إلا بإذن الزوج وكما لأهلها أن لا تصلهم بما له إلا بإذنه فإذنها لهم في دخول البيت كذلك انتهى وما أنفقت من نفقة من ماله قد تقرر علم رضاه به كطعام في بيتهما من غير أن تجاوز العادة عن غير أمره بكسر الهمزة وفتح الراء بعدها فوقية ثابتة في الفرع وفي غيره بفتح ثم كسر فيهما أي من غير إذنه الصريح في ذلك القدر المعين بل عن إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره إما صريحا أو جاريا على العرف من إطلاق رب البيت لزوجته إطعام الضيف والتصدق على السائل فإنه يؤدى بفتح الدال المشددة إليه من أجر ذلك القدر المنفق شطره أي نصفه وفي حديث عائشة السابق في الزكاة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وظاهر حديث الباب يقتضي تساويهما في الأجر ويؤيده ما في حديث عائشة المذكور من طريق جرير عنه أنه لا ينقص بعضهم أجر بعض ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة فإذا أنفقت منه بغير علمه كان الأجر بينهما للرجل باكتسابه ولأنه يؤجر على ما تنفقه المرأة على أهله وللمرأة ذلك من النفقة التي تختص بها ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبي هريرة هذا قال في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا إلا من قوتها والأجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه قاله في الفتح وقال ابن المنير ليس المراد تنصيف أجر الرجل بل إن أجره حين تتصدق عنه امرأته كأجره حين يتصدق بنفسه لكن ينضاف إلى أجره هنا أجر المرأة فيكون له ههنا شطر المجموع وفيه نظر إذ مقتضاه مشاركة المرأة له في الثواب لما ينزل وقوله عن غير أمره تنبيه بالأدنى على الأعلى فإنه إذا أثيب وإن لم يأمر فلأن يثاب إذا أمر بطريق الأولى وتعقبه في المصابيح بأن قوله شطر المجموع فيه نظر إذ مقتضاه مشاركة المرأة له في الثواب المقابل لماله وهو محل نظر فينبغي أن يكون الثواب المقابل للنفقات ماله مختصا به والأجر المرتب على تفويته بالصدقة قد يقسم ما بينه وبين المرأة من حيث تعلق فعلها بالمال الذي يملكه فلها في فعلها مدخل فيكون لمشاركته بهذا الاعتبار فتأمله وحرره فإني لم أقف في هذا الآن على ما يشفي انتهى وحمله الخطابي على أنها إذا أنفقت على نفسها من ماله بغير إذنه فوق ما يجب لها من القوت غرمت له شطره أي الزائد على ما يجب لها وفيه بعد لا سيما وحديث أبي هريرة من طريق همام السابق في البيوع الآتي إن شاء الله تعالى في النفقات إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره ورواه أي الحديث المذكور أبو الزناد عبد الله بن ذكوان أيضا فيما وصله أحمد والنسائي والدارمي عن موسى بن أبي عثمان سعيد التبان بالفوقية المفتوحة والموحدة المشددة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه في الصوم خاصة

باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا إسماعيل ابن علية قال أخبرنا التيمي سليمان بن طرخان عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد بن حارثة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين وأصحاب الجد بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة أي الغنى محبوسون على باب الجنة للحساب غير أن أصحاب النار الذين هم استحقوا دخولها قد أمر بهم إلى النار وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء إذا فجائية وعامة من دخلها مبتدأ خبره النساء ومطابقة الحديث للترجمة السابقة من جهة الإشارة إلى أن النساء غالبا يرتكبن النهي المذكور ولذا كن أكثر من دخل النار وهذا الحديث أخرجه مسلم في آخر كتاب الدعوات والنسائي في عشرة النساء

باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط أيضا من المعاشرة

وهذا تفسير أبي عبيدة في تفسير قوله تعالى لبئس المولى ولبئس العشير قال المولى ابن العم والعشير هو الخليط المعاشر فيه أي في هذا المعنى عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال

أخبرنا مالك الإمام عن زيد بن أسلم الفقيه العمري عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال
خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي زمنه فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس معه يصلون فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع
ركوعا طويلا نحوا من مائة آية ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة آل عمران وهو دون القيام
الأول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ثمانين آية وهو دون الركوع الأول ثم رفع ثم سجد سجدتين ثم قام
قياما طويلا نحوا من سورة النساء وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من سبعين آية وهو
دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من المائدة وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا
نحوا من خمسين آية وهو دون الركوع الأول ثم رفع ثم سجد سجدتين ثم انصرف من الصلاة وقد تجلت
الشمس أي انجلت فقال عليه الصلاة والسلام إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان بفتح الياء وكسر السين
لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في
مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت بكافين مفتوحتين وعينين مهملتين ساكنتين أي تأخرت أو تقهقرت
فقال عليه الصلاة والسلام إني رأيت الجنة أي رؤيا عين حقيقة أو قال أريت بضم الهمزة وكسر الراء
مبنيا للمفعول والشك من الراوي الجنة فتناولت في حال قيامي الثاني من الركعة الثانية عند سعيد
ابن منصور منها عنقودا أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله ولو أخذته لأكلتم منه
ما بقيت الدنيا لأن ثمر الجنة إذا قطف منها شيء خلفه آخر ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط أفظع وزاد
في الكسوف أفظع أي أفجع ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن وللكشميهني
يكفرن بتحتية وسكون الكاف وضم الفاء وسكون الراء بعدها نون قيل يكفرن بالله بحذف همزة الاستفهام
قال يكفرن العشير أي إحسان الزوج ويكفرن الإحسان بجحده أو عدم الاعتراف وهذا بيان للأول لو
أحسنت إلى إحداهن الدهر جميعه مبالغة أو مدة عمر الزوج ثم رأت منك شيئا لا يوافق غرضها قالت
ما رأيت منك خيرا قط وفيه إشارة إلى السبب المعذب لهن بذلك كالمصرة على كفران النعمة والإصرار
على المعصية من أسباب العذاب وهذا الحديث سبق في الكسوف وبه قال حدثنا عثمان بن الهيثم المؤذن
جامع البصرة قال حدثنا عوف بالفاء الأعرابي عن أبي رجاء بالجيم عمران بن ملحان عن عمران بن الحصين
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اطلعت في الجنة ليلة الإسراء أو في المنام فرأيت أكثر
أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء لكفرهن العشير وميلهن إلى عاجل
زينة الدنيا والإعراض عن الآخرة تابعه أي تابع عوفا أيوب السختياني فيما وصله النسائي وسلم بن
زرير بفتح السين المهملة وسكون اللام بعدها ميم وزرير بفتح الزاي وكسر الراء الأولى فيما وصله المؤلف
في صفة الجنة من بدء الخلق

باب بالتنوين لزوجك عليك حق مبتدأ

وخبر مقدم قاله أبو جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في الصوم في باب من أقسم على أخيه ليفطر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل
المروزي المجاور بمكة قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا الأوزاعي عبد الرحمن قال
حدثني بالإفراد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عبد الله ألم أخبر بضم الهمزة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة للاستفهام أنك تصوم النهار
وتقوم الليل قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر بقطع الهمزة وقم ونم فإن لجسدك
عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا بالإفراد امرأتك فلا ينبغي أن
تجهد نفسك في العبادة حتى تضعف عن القيام بحقها من وطء واكتساب ولو كف الرجل عن امرأته
فلم يجامعها من غير ضرورة فعند مالك يلزم منه ذلك أو يفرق بينهما والمشهور عن أحمد أنه يجب
عليه لكن يستحب أن لا يعطلها من المعاشرة بالمعروف وأقل ما يحصل به عدم التعطيل ليلة من أربع
اعتبارا بمن له أربع زوجات

باب بالتنوين المرأة راعية في بيت زوجها

وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا
موسى بن عقبة صاحب المغازي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته من رعى يرعى وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له والراعي
هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه
والقيام بمصالحه في دينه ودنياه والأمير راع على ما استرعاه الله والرجل راع على أهل بيته
من زوج وخادم وغيرهما مقيم فيهم ما أمر به من النفقة وحسن العشرة والمرأة راعية على بيت
زوجها وولده بحسن التدبير والتعهد لخدمته وغير ذلك وكلكم راع أي مثل الراعي وكلكم

يحيى بن أبي كثير قال حدثني بالإفراد أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني

مسئول

مسئول عن رعيته وهذا الحديث سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة والاستقراض أيضا

باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء

أي يقومون عليهن آمرين ناهين كما تقوم الولاة على الرعايا بما فضل الله
بعضهم على بعض أي بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النساء
بالعقل والعزم والحزم والقوة والغزو وكمال الصوم والصلاة والنبوة والخلافة والإمامة والأذان
والخطبة والجماعة وتضعيف الميراث والتعصيب إلى قوله إن الله كان عليا كبيرا أي إن علت أيديكم عليهن
فاعلموا أن قدرة الله تعالى عليكم أعظم من قدرتكم عليهن فاجتنبوا ظلمهن وسقط قوله بما فضل الخ لأبي ذر
وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطواني الكوفي قال حدثنا سليمان
ابن بلال قال حدثني بالإفراد حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه أنه قال آلى بمد الهمزة وفتح اللام رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نسائه أي حلف لا يدخل عليهن شهرا وكان أول الشهر وليس المراد هنا الإيلاء
الفقهي بل المعنى اللغوي وهو الحلف قال الكرماني فإن قلت إذا كان للفظ معنى شرعي ومعنى لغوي
يقدم الشرعي على اللغوي وأجاب بأنه إذا لم يكن ثمة قرينة صارفة عن إرادة معناه الشرعي والقرينة لكونه
شهرا واحدا وقعد ولأبي ذر فقعد في مشربة له بضم الراء غرفة فنزل منها فدخل على عائشة إذا وفق ذلك
لتسع وعشرين من إيلائه فقيل أي قالت عائشة يا رسول الله إنك آليت شهرا وللحموي والكشميهني
على شهر قال عليه الصلاة والسلام الشهر الذي آليت فيه تسع وعشرون ومناسبة الآية في
قوله تعالى فعظوهن واهجروهن في المضاجع ومن الحديث قوله آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه
شهرا إذ مقتضاه أنه هجرهن واختلف في المراد بالهجران فقيل لا يدخل عليها وقيل يضاجعها ويوليها
ظهره أو يمتنع من جماعها أو يجامعها ولا يكلمها

باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه

شهرا وسكناه في غير بيوتهن فالأول مفهوم قوله تعالى واهجروهن في المضاجع ويذكر
عن معاوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة الصحابي مما أخرجه أحمد وأبو
داود والخرائطي في مكارم الأخلاق وابن منده في غرائب شعبة مطولا كلهم من رواية أبي قزعة سويد عن حكيم
ابن معاوية عن أبيه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بسكون الفاء وضم العين في اليونينية غير أن لا تهجر
وللمستملي ولا تهجر إلا في البيت وحديث أنس الأول المروي في الباب السابق المذكور فيه هجره صلى الله عليه
وسلم نساءه في غير بيوتهن أصح من حديث معاوية بن حيدة هذا ولفظ رواية أبي داود عن حكيم بن معاوية
القشيري عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا
اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت قال أبو داود ولا تقبح أي تقول قبحك الله انتهى
وغرض المؤلف بذكره التي للتمريض إشارة إلى انحطاط رتبته بالنسبة لغيرها مع الصلاحية للاحتجاج
بذلك وذكر الكرماني والعيني هنا كلاما أضربت عنه لطوله والذي تقرر هنا من صنيع الحديث المعلق مع
الاستشهاد بلفظ أبي داود هو الظاهر فليتأمل مع ما أبداه العيني في شرحه متعقبا لما في الفتح مما ذكره
هنا منتصرا للكرماني والله الموفق والمعين والحاصل أن الهجران يجوز أن يكون في البيوت
وغيرها وأن الحصر المذكور في حديث معاوية المعلق هنا غير معمول به بل يجوز في غير البيوت كما فعله
صلى الله عليه وسلم وقول المهلب أن الهجران في غير البيوت فيه رفق بالنساء إذ هجرهن في البيوت آلم لأنفسهن
ليس على إطلاقه بل يختلف باختلاف الأحوال على أن الغالب أن الهجران في غير البيوت أشق وهذا الحديث
المعلق سقط للحموي وبه قال حدثنا أبو عاصم الضحاك النبيل عن ابن جريج عبد العزيز قال المؤلف وحدثني
بالإفراد محمد بن مقاتل المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني بالإفراد
يحيى بن عبد الله بن صيفي بالصاد المهملة وسكون التحتية الأولى وتشديد الأخيرة أن عكرمة بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام بن المغيرة وهو أخو أبي بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة وليس لعكرمة هذا في
البخاري إلا هذا الحديث أخبره أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النبي صلى الله عليه
وسلم حلف لا يدخل على بعض أهله ولأبي ذر نسائه بدل أهله شهرا قال في الفتح كذا في هذه الرواية
أي لفظ بعض نسائه وهو يشعر بأن اللاتي أقسم أن لا يدخل عليهن وقع منهن ما وقع من سبب القسم
لا جميع النسوة لكن اتفق أنه في تلك الحالة انفكت رجله كما في حديث أنس السابق في أوائل الصيام واستمر
مقيما في المشربة ذلك الشهر كله قال وهو يؤيد أن سبب القسم قصة مارية فإنها تقتضي اختصاص بعض النسوة
دون بعض بخلاف قصة العسل فإنهن اشتركن فيها إلا صاحبة العسل وإن كانت إحداهن بدأت بذلك
وكذلك قصة طلب النفقة فإنهن اجتمعن فيها انتهى فلما مضى تسعة وعشرون يوما من حلفه صلى
الله عليه وسلم غدا عليهن أي ذهب أول النهار أو راح فقيل له القائل عائشة يا نبي الله حلفت أن لا تدخل
عليهن شهرا قال إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا

مروان بن معاوية الفزاري بالفاء والزاي قال حدثنا أبو يعفور بفتح التحتية وسكون العين المهملة
وضم الفاء وبعد الواو راء عبد الرحمن بن عبيد الكوفي الثقة قال تذاكرنا إلى الشهر فقال بعضنا ثلاثين
وقال بعضنا تسعا وعشرين كما في النسائي عند أبي الضحى مسلم بن صبيح فقال أبو الضحى حدثنا
ابن عباس رضي الله عنهما قال أصبحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين عند كل امرأة
منهن أهلها فخرجت إلى المسجد فإذا هو ملآن من الناس بالنون في ملآن وعند القابسي ملأى
بلا نون بالتأنيث وكأنه أراد البقعة وهذا ظاهره حضور ابن عباس لذلك وحديثه السابق يقتضي أنه
إنما عرفها من عمر ويحتمل أنه كان يعرفها على سبيل الإجمال ثم عرفها من عمر على سبيل التفصيل لما سأله
عن المتظاهرتين فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له
زاد الإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن سليمان عن أبي يعفور وليس عنده فيها إلا بلال فسلم فلم يجبه أحد
ثم سلم فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد بالتكرار ثلاثا فناداه ثم دخل بإسقاط الفاء ولأبي ذر
فناداه بلال فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل بأن في رواية مسلم أن اسم الغلام الذي استأذن
له رباح وقال هنا ليس عنده إلا بلال وأجيب بأن حضرا الحنفية في داخل الغرفة ورباح كان على أسكفة
الباب وعند الأذن ناداه بلال وبلغه رباح فقال يا رسول الله أطلقت نساءك فقال لا ولكن آليت
منهن أي لا أدخل عليهن شهرا فمكث عليه الصلاة والسلام تسعا وعشرين يوما من يوم حلفه ثم دخل على
نسائه ففيه مشروعية هجر الرجل امرأته إذا وقع منها ما يقتضي ذلك كالنشوز كما قال تعالى واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع أي إن نشزن واضربوهن إن أصررن على النشوز وأفهم قوله
في المضاجع أنه لا يهجرها في الكلام وهو صحيح فيما إذا زاد على ثلاثة أيام فيجوز في الثلاثة كما قال في الروضة
للحديث الصحيح لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام فإن رجى بالهجر صلاح دينها جاز والمهجور
فلا يحرم وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم وكذا ما جاء
من هجر السلف بعضهم بعضا باب ما يكره للتحريم من ضرب النساء الضرب المبرح
وقوله تعالى واضربوهن أي ضربا غير مبرح بتشديد الراء المكسورة أي غير شديد الأذى بحيث لا يحصل
معه النفور التام ولأبي ذر وقول الله واضربوهن أي ضربا غير مبرح وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن زمعة بفتح
الزاي والعين المهملة بينهما ميم ساكنة ابن الأسود بن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يجلد
بالجزم على النهي أي لا يضرب أحدكم امرأته جلد العبد بالنصب وعند الإسماعيلي عن أحمد بن سفيان
النسائي عن محمد بن يوسف الفريابي بصيغة الخبر وعند أحمد من رواية أبي معاوية إلى م يعمد أحدكم فيجلد
من رواية وكيع على م يجلد وعنده من رواية ابن عيينة وعظهم في النساء فقال يضرب أحدكم
امرأته جلد العبد بالنصب مثل جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم وفيه التوبيخ ... ثم لعله
يضاجعها من آخر يومه وفيه دليل أن لا يليق بالضرب الشديد والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك
وإليه أشار المصنف بقوله غير مبرح وإنما يباح ضربها من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها
بأن تكون ناشزة كأن يدعوها إلى الوطء فتأبى أو تخرج من المنزل بغير إذنه فيعظها بظهور أمارة
النشوز كالعبوس بعد طلاقة الوجه والكلام الخشن بعد لينه فيقول لها اتقي الله في الحق الواجب
عليك واحذري العقوبة ويضربها برفق لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
واهجروهن واضربوهن قال في الكشاف أمر بوعظهن أولا ثم بهجرهن في المضاجع ثم بالضرب
إن لم ينجع فيهن الوعظ والهجران انتهى لكن قال في الانتصاف الترتيب الذي أشار إليه الزمخشري غير
مأخوذ من الآية لأنها وارد بواو العطف وإنما استفيد من أدلة خارجة قال الطيبي ما أظهر دلالة
الفاء في قوله فعظوهن على الترتيب وكذا اقتضت الترتيب في الرفق والنظم فإن قوله فالصالحات
وقوله واللاتي تخافون نشوزهن تفصيل لما أجمل في قوله الرجال قوامون على النساء كما سبق وأخبر الله تعالى
بتفضيل الرجال على النساء وقوامهم عليهن ثم فصل النساء قسمين إما قانتات صالحات حفظن أزواجهن
في الحضور والغيبة بفضل الرجال لشفقته عليهن وإما ناشزات غير مطيعات الترفق بهن أولا بالوعظ
والنصيحة فإن لم ينجع الوعظ فيهن فبالهجران والتفرق في مضاجعهن ثانيا ثم التأديب بالضرب
لأن المقصود الإصلاح والدخول في الطاعة لقوله تعالى فإن أطعنكم فرتب الوعظ على الخوف من النشوز
فلا بد من تقديمه على توبيخه انتهى والأولى العفو عن الضرب وحديث أبي داود والنسائي وصححه
ابن حبان والحاكم عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب بضم المعجمة وبموحدتين الأولى خفيفة رفعه لا تضربوا
إماء الله محمول على الضرب بغير سبب يقتضيه أو على العفو أو على النسخ أولا أيضا وإليه الأذى تعذر الحكم

وعن

ومحلها التاريخ ولو كان الضرب غير مبرح ... ذلك خطر فلا يجوز بها كما صرح به الإمام وينبغي أن يتولى
تأديبها بنفسه ولا يرفعها إلى القاضي ليؤدبها لما فيه من المشقة والعار والتنغيص للتعاون لكن قال الزركشي
ينبغي تخصيص ذلك بما إذا لم يكن بينهما عداوة وإلا فيتعين الرفع إلى القاضي وللزوج منعها من عيادة
أبويها ومن شهود جنازتهما وجنازة ولدها والأولى خلافه ولما كان هذا الباب فيه وجوب طاعة المرأة إلى الطاعة
زوجها خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية فقال باب بالتنوين لا تطيع المرأة زوجها في
معصية وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى السلمي بضم السين الكوفي سكن مكة قال حدثنا إبراهيم بن نافع المخزومي
عن الحسن بفتح الحاء هو ابن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة المكية عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة من
الأنصار زوجت ابنتها فتمعط بتشديد العين والطاء المهملتين أي تناثر وانتتف من أصله
شعر رأسها فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت إن زوجها أمرني أن أصل
في شعرها شيئا فقال عليه الصلاة والسلام لها لا تصلي فيه إنه قد لعن الموصلات بضم اللام وكسر العين
مبنيا للمفعول الموصلات بضم الميم وسكون الواو وكسر الصاد وقال في الفتح بكسر الصاد المشددة
ويجوز فتحها مرفوع نائب الفاعل ولأبي ذر عن الكشميهني الموصلات بفتح الميم وسكون الواو وفتح
الصاد بعدها واو وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء سواء كان شعرا أو غيره وذهب
بعضهم إلى أنه ممتنع وصل الشعر بالشعر أما إذا وصلت بخرقة فلا لحديث سعيد بن جبير عند
أبي داود بسند صحيح قال لا بأس بالقرامل بالقاف المفتوحة والراء والميم واللام نبات طويل الفروع لين
والمراد به هنا خيوط الشعر من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها ومنهم من أجازه مطلقا
إذا كان بعلم الزوج وإذنه لكن حديث الباب حجة عليهم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث المعنى فلو دعاها
الزوج إلى معصية وجب عليها الامتناع وبقية مباحث الحديث تأتي في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى بعون
وقوته وقد أخرجه مسلم في اللباس والنسائي في الزينة باب بالتنوين في قوله تعالى
وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا وبه قال حدثنا ابن سلام ولأبي ذر حدثني بالإفراد
محمد بن سلام قال أخبرنا أبو معاوية محمد بن خازم عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا قالت هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها أي
لا يستكثر من صحبتها ونحو ذلك لكبر سن أو مرض ونحوه فيريد طلاقها ويتزوج امرأة
غيرها تقول له حال كونها تسترضيه لتترك بعض حقها أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت
في حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما أصله يتصالحا
فأبدلت التاء صادا وأدغمت صلحا على أن تطيب له نفسا عن القسمة أو عن نفقتها أو عن النفقة
أو عنهما والصلح خير من الفرقة أو من النشوز أو من الخصومة في كل شيء أو الصلح خير من الخيور كما أن
الخصومة شر من الشرور وعند الحاكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج أنه كان تحته امرأة فتزوج
عليها شابة فآثر البكر عليها فأبت وطلقها ثم قال إن شئت راجعتك وصبرت فقالت راجعني
فراجعها ثم لم تصبر فطلقها قال فذلك الصلح الذي بلغنا أن الله أنزل فيه هذه الآية وفي الترمذي
أيضا من حديث ابن عباس قال خشيت سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
لا تطلقني واجعل نوبتي لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية ولهما في الصحيحين حديث عائشة
أن سودة لما كبرت جعلت نوبتها لعائشة فكان صلى الله عليه وسلم يقسم لها نوبتها ويوم سودة ولم
يذكر فيه نزول الآية وحديث الباب سبق في سورة النساء باب حكم العزل بعد الإيلاج
لينزل منيه خارج الفرج تحرزا من الولد وهو مكروه وإن أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة لأنه
طريق إلى قطع النسل ولذا ورد العزل الوأد الخفي رواه مسلم وخرج بالتحرز عن الولد ما لو عن له أن ينزع
ذلك قرب الإنزال لا للتحرز عن الولد فلا يكره وقال النووي قال أصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا زوجته
الأمة سواء رضيتا أم لا لأن عليه ضررا في مملوكته بأن تصير أم ولد ولا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة
بمصير ولده رقيقا تبعا لأمه أما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم وإلا فوجهان أصحهما عدم التحريم
واستدلوا بحديث الباب حيث قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن أبي رباح عن جابر الأنصاري رضي الله عنه
أنه قال كنا نعزل أي ننزل بعد الجماع خارج الفرج خوف الولد على عهد النبي ولأبي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم زاد في نسخة فالظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم وإقراره بذلك حكما للرفع لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه
عن الأحكام فإن لم يضف إلى الزمن النبوي فله أيضا حكم الرفع عند قوم والحديث من أفراده بهذا الوجه وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار أخبرني بالإفراد

عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابرا رضي الله عنه انه قال كنا نعزل بنون مفتوحة والزاي مكسورة والقرآن
ينزل. ولابي ذر عن الكشميهني كان يعزل بتحتية مضمومة بدل النون وفتح الزاي مبنيا للمفعول والقرآن
اي والحال ان القرآن ينزل بتمامه صرح في الاحكام زاد في رواية ابراهيم بن موسى في روايته عن سفيان
انه قال حين روى هذا الحديث اي لو كان حراما لنزل فيه ولم يتعقل في هذه الرواية على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في الفتح وكان ابن عيينة حدث به مرتين فمرة ذكر فيها الاخبار والسماع ولم يذكر
فيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة بالعنعنة فذكرها وقد صرح جابر بوقوع ذلك
على عهده صلى الله عليه وسلم وقد وردت عدة طرق مصرحة باطلاعه على ذلك وفي مسلم من طريق ابي
الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه
وسلم فلم ينهنا ومن وجه آخر عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان لي جارية وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها
فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت قال قد اخبرتك وبه قال حدثنا عبد الله بن
محمد بن اسماء ابن عبيد بن مخراق الضبعي البصري قال حدثنا جويرية بن اسماء بن عبيد الضبعي
البصري وهو عم عبد الله الراوي عنه عن مالك بن انس الامام عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابن
محيريز بالحاء المهملة والراء والزاي مصغرا عبد الله الجمحي عن ابي سعيد الخدري قال اصبنا سبيا
اي جواري اخذناها من الكفار اسرا في غزوة بني المصطلق وفي رواية ربيعة في المغازي فسبينا
كرائم العرب وطالت علينا العزبة فكنا نعزل عنهن كراهة مجيء الولد من الامة انفة او خوف تعذر
بيع الامة اذا صارت ام ولد او فرارا من كثرة العيال اذا كان مقلا فيرغب في قلة الولد لئلا يتضرر
بتحصيل الكسب او غير ذلك وفي رواية ربيعة فقلنا نفعل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام وانكم بفتح الهمزة
والواو لتفعلون العزل المذكور قالها ثلاثا وظاهره انه عليه الصلاة والسلام
ما كان اطلع على فعلهم ذلك واستشكل مع قولهم ان الصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرفوعا لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه واجيب بان دواعيهم
متوفرة على سؤاله صلى الله عليه وسلم عن امور الدين فاذا عملوا الشيء وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا
الى السؤال عن الحكم فيكون الظهور من هذه الحيثية قاله في الفتح ما من نسمة اي نفس كائنة اي قدر
كونها الى يوم القيامة الا هي كائنة سواء عزلتم ام لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله خلقها سبقكم
الماء فلا ينفعكم الحرص فقد خلق الله آدم من غير ذكر ولا انثى وخلق حواء من ضلع آدم وعيسى من غير
ذكر وعند احمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث انس ان رجلا سأل عن العزل فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لو ان الماء الذي اهرقته على صخرة لاخرج الله منها ولدا وقول ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء
انه لا يعزل عن الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع معروفا الا ما لا يلحقه عزل
مردود بما سبق من الخلاف وبان المرأة لا حق لها في الجماع اصلا او الصحيح لهما نعم في حديث عمر عند ابن ماجه
ينهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وفي اسناده ابن لهيعة وجزم بعض الشافعية بالمنع اذا امتنعت
واتفقت المذاهب الثلاثة على انه لا يعزل عن الحرة الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها قال في
الفتح وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع هناك
ففي هذه اولى ومن قال بالجواز يمكن ان يلتحق به هذا ويمكن ان يفرق بانه اشد لان العزل لم يقع فيه
تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطيه ويلتحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحبل
من اصله وقد افتى بعض متأخري الشافعية بالمنع وهو مشكل على القول باباحة العزل مطلقا وهذا الحديث
سبق في البيوع

باب القرعة بين النساء اذا اراد الرجل سفرا واراد اخذ احدى زوجاته معه

وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي المكي قال
حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى سفر اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها
خرج بها معه فطارت القرعة لعائشة وحفصة وكان صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل
سار مع عائشة حال كونه يتحدث معها فقالت حفصة اي لعائشة لما حصل لها من الغيرة الا تركبين
الليلة بتشديد اللام بعيري واركب بعيرك تنظرين الى ما لم تنظري اليه وانظر اما الى ما لم
انظر فقالت لها عائشة لما شوقتها من النظر بلى فركبت كل واحدة منهما بعير الاخرى فجاء النبي
صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها يظنها عائشة ولم يذكر في الرواية انه تحدث

معها فسار حتى نزلوا وافتقدته عليه الصلاة والسلام عائشة رضي الله عنها في حال المسايرة فلما
نزلوا جعلت رجليها بين الاذخر بالذال المعجمة الحشيش الطيب الريح المعروف تكون فيه الهوام في البرية غالبا
وتقول يا رب ولابي ذر عن الحموي والمستملي رب باسقاط حرف النداء سلط علي عقربا او حية تلدغني
بالدال المهملة والغين المعجمة قالت ذلك لما عرفت انها الجانية فيما اجابت اليه حفصة ولا استطيع
اي قالت عائشة ولا استطيع ان اقول له صلى الله عليه وسلم شيئا اي لانه ما كان يجد ان في ذلك ولمسلم
بعد قوله تلدغني رسولك ولا استطيع ان اقول له شيئا اي هو رسولك وعند الاسماعيلي ورسول الله صلى
الله عليه وسلم ينظر ولا استطيع ان اقول له شيئا ولم تتعرض لحفصة لانها هي التي اجابتها طائعة فعادت
على نفسها باللوم وفي الحديث مشروعية القرعة فيما ذكر قال اصحابنا لا يجوز للزوج السفر ببعض
ازواجه الا بالقرعة اذا تنازعن فاذا سافر بها فلا قضاء عليه اذ لم ينقل عنه صلى الله
عليه وسلم قضاء بعد عوده فصار سقوط القضاء من رخص السفر ولان المسافرة معه وان فازت
بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه وهذا في سفر مباح ولو كان قصيرا اما غير المباح فليس له ان
يسافر بها فيه بقرعة ولا بغيرها فان سافر بها حرم ولزمه القضاء للباقيات واذا نوى الاقامة بمقصده
او بمحل آخر في طريقه مدة تقطع الترخص للمسافر وهي اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج وجب
القضاء واذا اقام في مقصده او غيره بغير نية وقضى الزائد على مدة ترخص السفر فلو اقام لشغل
ينتظر تنجزه في كل ساعة فلا يقضي الى ان تمضي ثمانية عشر يوما وان سافر ببعضهن لنقلة حرم
عليه وقضى للباقيات والمشهور عن المالكية والحنفية عدم اعتبار القرعة وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الفضائل والنسائي في عشرة النساء

باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك

وقوله وكيف الى آخره
المختص بها من القسم الكائن ساقط للمستملي والكشميهني وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي قال حدثنا
زهير هو ابو معاوية الجعفي الكوفي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ان سودة بنت
زمعة بن قيس القرشية العامرية وهبت يومها وليلتها لما اسنت وخافت ان يفارقها صلى الله عليه
وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة ويقسم لسائرهن يوما يوما
وفي هذا الحديث انه اذا وهبت احدى الزوجات حقها من القسم لمعينة ورضي بالهبة بات عند الموهوبة
ليلتين ليلة لها وليلة للواهبة وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات ومن ثم لا يشترط رضى الموهوب
لها بل يكفي رضى الزوج لان الحق مشترك بينه وبين الواهبة وعلى هذا فيبيت عند الموهوبة ليلتين ما دامت
الواهبة في نكاحه فلو خرجت عن نكاحه لم يبت عند الموهوبة الا ليلتها ولو كانت الليلتان متفرقتين

[illegible]

باب العدل بين النساء ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء

[illegible]

باب اذا تزوج البكر على الثيب

[illegible]

لا رجا لها الكثرة وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في النكاح (باب) بالتنوين
(اذا تزوج) الرجل (الثيب على البكر) وبه قال (حدثنا يوسف بن راشد) نسبه لجده واسم ابيه موسى القطان
الكوفي سكن بغداد قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن سفيان) الثوري انه قال (حدثنا ايوب)
السختياني (وخالد) الحذاء كلاهما (عن ابي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي والظاهر كما قال الحافظ ابن حجر ان اللفظ
لخالد (عن انس رضي الله عنه قال من السنة) النبوية (اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها
سبعا) من الليالي بايامها متوالية ولو فرقها لم تحسب وقضاها متوالية وقضى بعد ذلك للاخريات
ما فرق (وقسم) بالتاء او بعد ذلك لهما (واذا تزوج الثيب على البكر اقام) وجوبا (عندها ثلاثا) من الليالي
بايامها متوالية وخصت البكر بالسبع لما فيها من الحياء والخدر فتحتاج الى فضل امهال وصبر وتأن ورفق
والثيب قد جربت الرجال الا انها من حيث انها استحدثت الصحبة اكرمت بزيادة الوصلة وهي الثلاث
(ثم قسم) بعد ذلك ولا يحتسب السبع ولا الثلاث عليها بل يستانف القسمة وعند الاسماعيلي وابي نعيم بلفظ
ثم في الموضعين ولا يتخلف بسبب حق الزفاف عن الخروج للجماعات ولسائر اعمال البر كعيادة مريض من
الثلاث او السبع الا ليلا فلا يتخلف وجوبا تقديما للواجب على المندوب لكن قال الاذرعي ان نصوص
الشافعي ان للبكر كالثيب في استحباب الخروج لذلك (قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم) الخ ولكنه تحرز عن التلفظ به تورعا (وقال عبد الرزاق) مما وصله مسلم (اخبرنا سفيان)
الثوري (عن ايوب) السختياني (وخالد الحذاء) بهذا الاسناد والمتن (قال خالد) الحذاء (ولو شئت قلت رفعه)
اي الحديث (الى النبي صلى الله عليه وسلم) وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ابي بكر من رواية عبد الوهاب الثقفي
عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه (باب من طاف على
نسائه) جامعهن (في غسل واحد) وبه قال (حدثنا عبد الواحد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال
(حدثنا سعيد) اي ابن ابي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (ان انس بن مالك) رضي الله عنه (حدثهم ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه) يجامعهن (في الليلة الواحدة) بغسل واحد (وله يومئذ تسع
نسوة) وسريتان مارية وريحانة لانه كان اعطي قوة ثلاثين كما في اخر هذا الحديث في باب اذا جامع ثم
عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد من كتاب الغسل وعند الاسماعيلي قوة اربعين وزاد ابو نعيم عن مجاهد
كل رجل من اهل الجنة وصحح الترمذي حديث انس مرفوعا يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا قيل يا رسول الله او
يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة وحينئذ فالحاصل من ضربها في مائة اربعة الاف وقد كانت العرب تتمادح
بقوة النكاح كما كانوا يمدحون قلة الطعام والاجتزاء بالعلقة فاختار الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
الامرين فكان يطوي الايام لا ياكل حتى يشد الحجر على بطنه ومع ذلك يطوف على نسائه في الساعة الواحدة واحتج
به من قال ان القسم ما كان واجبا عليه وهو وجه لاصحابنا الشافعية وان ذلك باستطابتهن او نحو ذلك
من الاجوبة السابقة في الغسل فان قلت ليس في الحديث مطابقة بين الترجمة فالجواب انه اشار الى ما ورد في
بعض طرقه انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد رواه الترمذي وقال حسن صحيح
(باب) حكم (دخول الرجل على نسائه في اليوم) ليعلم ان عماد القسم الليل
لانه وقت السكون والنهار تابع له لا نحو الحارس والحمير فان نهاره ليله فهو عماد قسمه لانه وقت سكونه
فمن دخل من عماد قسمه الليل على احد عنده في ليلة غيرها ولو لحاجة حرم الا لضرر ونحو كمرضها المخوف
ويقضي ان طال الزمن واما النهار فلا يجوز دخوله فيه على الاخرى الا لحاجة كعيادة ووضع متاع وتسليم
نفقة ولو استمتع عند دخوله لحاجة بغير الجماع جاز ولا يحصر واحدة بالدخول فلو دخل عليها بلا حاجة
عصى ولا يقضيه وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (فروة) بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والواو المفتوحة
ابن ابي المغراء الكوفي قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء
(عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انصرف من العصر) اي فرغ من صلاة العصر (دخل على نسائه فيدنو من احداهن) زاد ابن ابي الزناد
عن هشام بن عروة بغير وقاع (فدخل على حفصة) بنت عمر رضي الله عنهما (فاحتبس عندها اكثر) ولابي ذر مما
(كان يحتبس) الحديث وتمامه ياتي ان شاء الله تعالى بمباحثه في الطلاق في باب لم تحرم ما احل الله لك من كتاب
الطلاق وعند الامام احمد عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير
مسيس حتى يبلغ الى التي في نوبتها فيبيت عندها وصححه الحاكم ويؤيد (باب) بالتنوين (اذا
استأذن الرجل نساءه في ان يمرض في بيت بعضهن فاذن له) واستطاب خاطرهن ومن ابى منهن لم يترك دوره
وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن ابي اويس قال (حدثني) بالافراد (سليمان بن بلال قال هشام بن عروة اخبرني)
(ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسال في مرضه)

ولابي ذر ان النبي

الذي

(الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا) استفهام استيذان منهن ان يكون عند عائشة على القول بوجوب
القسم عليه او لتطييب قلوبهن على القول بعدمه (يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه) بتخفيف النون
(ان يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها) قالت عائشة
(فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه في بيتي فقبضه الله وان راسه لبين نحري) بفتح النون موضع القلادة
(وسحري) بفتح السين المهملة وسكون الحاء الرئة وما تعلق بها والمراد انه مات وهو مستند الى صدرها وقيل السحر
ما لصق بالحلقوم من اعلا البطن وعن بعضهم انه بالشين المعجمة والجيم وانه سئل عن ذلك فشبك بين اصابعه وقدمها
وضمت بيدها الى نحرها وصدرها [illegible]
الاول (وخالط ريقه ريقي) لانها اخذت سواكا [illegible] فاعطته له عليه الصلاة والسلام فاستاك
بها كما في اخر هذا الحديث في باب مرضه ووفاته النبوية (باب) جواز (حب الرجل بعض نسائه افضل
من بعض) فلا يؤاخذ بميل قلبه الى بعضهن ولا بعدم التسوية في الجماع لان ذلك يتعلق بالنشاط والشهوة
وهو لا يملك ذلك وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) العامري الاويسي قال (حدثنا سليمان) بن بلال
(عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن عبيد بن حنين) بضم الحاء المهملة وفتح النون مصغرا مولى زيد بن الخطاب
انه (سمع ابن عباس) يحدث (عن عمر رضي الله عنهم انه دخل على حفصة) ابنته (فقال) لها (يا بنية لا يغرنك) بتشديد النون
الدالة المؤكدة (هذه التي اعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها يريد عائشة) ولمسلم
من رواية سليمان بن بلال وحب بواو العطف وللطيالسي لا تغتري بحسن عائشة وحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم اياها وحينئذ فحب هنا رفع عطف على سابقه وحذف حرف العطف لكن قال السهيلي
بعد ان حكى ذلك عن بعضهم وليس كما قال بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذي هو اول الكلام وهو الذي
من قول عمر لا يغرنك هذه فهو كما قال فالتي نعت وحب بدل اشتمال كما تقول اعجبني يوم الجمعة صوم فيه
وسرني زيد حب الناس له انتهى قال الحافظ ابن حجر وثبوت الواو يرد على رده وقال عياض يجوز في حب الرفع
على انه عطف بيان او بدل اشتمال او على حذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض
وقال [illegible] فهي حب فاعل وحسنها نصب مفعول لاجله وقال التقدير اعجبها حب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياها من اجل حسنها قال والضمير الذي يلي اعجبها منصوب فلا يصح ابدال الحسن منه ولا الحب قال عمر
(فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم) القصة الحديث وسبق بتمامه في باب
موعظة الرجل ابنته (باب) ذم (المتشبع بما لم ينل) بتكثر بذلك ويتزين بالباطل
(وما ينهى) بضم اليا وفتح الهاء (من افتخار الضرة) وادعائها الحظوة عند زوجها اكثر مما لها عنده تريد
بذلك غيظها وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن هشام)
هو ابن عروة (عن فاطمة بنت المنذر) بن الزبير (عن اسماء) بنت ابي بكر الصديق (عن النبي صلى الله عليه وسلم)
قال المؤلف (وحدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) العنزي الحافظ وسقط واو وحدثني لغير ابي ذر قال (حدثني)
ابن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير قال (حدثتني) بالتاء والافراد (فاطمة) بنت المنذر
(عن اسماء) بنت ابي بكر (ان امرأة) هي اسماء نفسها (قالت يا رسول الله ان لي ضرة) ام كلثوم بنت عقبة بن
ابي معيط (فهل علي جناح ان تشبعت من زوجي) الزبير بن العوام كذا سمى المرأة وضرتها في المقدمة
لكنه قال في الفتح لم اقف على تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها (غير الذي يعطيني) وفي مسلم
من حديث عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني (فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم) وسقط لفظ فقال رسول الله الخ لابي ذر (المتشبع) المتكثر (بما لم يعط) بما ليس عنده كالمرائي
يرى انه شبعان وليس كذلك (كلابس ثوبي زور) قال السفاقسي هو ان يلبس ثوبي وديعة او عارية يظن
الناس انهما له ولباسهما لا يدوم فيفتضح بكذبه واراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفا من الفساد بين
زوجها وضرتها فتورث بينهما البغضاء وقال الخطابي هذا يتأول على وجهين احدهما ان الثوب مثل
المتشبع بما لم يعط كصاحب زور وكذب كما يقال للرجل اذا وصف بالبراءة عن العيوب انه طاهر الثوب
والمراد طهارة نفسه والثاني ان يراد به نفس الثوب قالوا كان في الحي رجل له هيئة حسنة اذا احتاجوا
الى شهادة الزور شهد لهم فيقبل لحسن ثوبه وقيل هو ان يلبس قميصا يصل بكميه كما اخرى يرى انه
لابس قميصين او هو المرائي يلبس ثياب الزهاد ليظن انه زاهد وليس به زهد وفي الفائق للزمخشري
المتشبع المتشبه بالشبعان وليس به واستعير للمتحلي بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي
زور اي ذي زور وهو الذي يزور على الناس بان يتزيا بزي اهل الصلاح رياء واضاف الثوبين اليه

لانهما كانا ملبوسين لا حله وهو المسوغ للاضافة وزاد في التثنية ان المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور
او يرتدي باحدهما ويتزر بالاخرى وقال الكرماني معناه المظهر للتشبع وهو جائع كالمزور الكاذب
المتلبس بالباطل وشبه الشبع بلبس الثوب بجامع انهما يغشيان الشخص فتشبيهها حقيقيا او تخييليا
كما قرره السكاكي في قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف فان قلت ما فائدة التثنية قلت
المبالغة اشعارا بالازار والارتداء يعني هو زور من راسه الى قدمه او الاعلام بان في التشبع
حالتين مكروهتين فقد ما ليس فيه واظهار الباطل

باب الغيرة

بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة
فيما به الاختصاص واشد ذلك ما يكون بين الزوجين وقال وراد بفتح الواو والراء المشددة
وبعد الالف دال مهملة مولى المغيرة وكاتبه فيما وصله المؤلف مطولا في الحدود عن المغيرة
ابن شعبة انه قال قال سعد بن عبادة الخزرجي الساعدي لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف
غير مصفح بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وكسرها اي غير ضارب بعرضه
بل بحده للقتل والاهلاك لا بعرضه للزجر والارهاب قال القاضي عياض من فتح جعله وصفا
للسيف وحالا منه ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا منه وفي حديث ابن عباس عند احمد واللفظ
له وابي داود والحاكم لما نزلت هذه الاية والذين يرمون المحصنات الاية قال سعد بن عبادة اهكذا
نزلت فلو وجدت لكاع يتفخذها رجل لم يكن لي ان احركه ولا اهيجه حتى اتي باربعة شهداء
فوالله لا اتي باربعة شهداء حتى يقضي حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار
الا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج امراة قط الا عذراء
ولا طلق امراة قط فاجترا رجل منا ان يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله اني لاعلم يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم انها لحق وانها من عند الله ولكني عجبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اتعجبون من غيرة سعد بهمزة الاستفهام الاستخباري او الانكاري اي لا تتعجبوا من غيرة سعد
لانا اغير منه بلام التاكيد والله اغير مني وغيرته تعالى تحريمه الفواحش والزجر عنها والمنع
منه لان الغيور هو الذي يزجر عما يغار عليه وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي
ابو حفص بن غياث قال حدثنا سليمان الاعمش بن مهران عن شقيق بن وائل بن سلمة عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من احد اغير من الله ما يجوز ان
تكون حجازية فاغير منصوب على الخبر وان تكون تميمية فاغير مرفوع ومن زائدة على اللغتين
للتاكيد ويجوز اذا فتحت الراء من اغير ان تكون في موضع خفض على الصفة لاحد على اللفظ واذا
رفعت ان تكون صفة له على الموضع وعليهما فالخبر محذوف تقديره موجود ونحوه ولو اول الغيرة من الله
بالزجر والتحريم كما مر فلذا قال من اجل ذلك اي من اجل ان الله اغير من كل احد حرم الفواحش كلها
اشد قبحه من المعاصي وقال ابن العربي التغير محال على الله تعالى بالدلالة القطعية فيجب تاويله
بالوعيد وايقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك انتهى وما احد احب اليه المدح من الله برفع احد
اسم ما واحب بالنصب خبرها على الحجازية وبرفع احب خبر احد على التميمية ومصلحة المدح عائدة على
المادح لما ينال من الثواب والله غني عن ذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في التوبة
والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام عن
ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا امة محمد ما احد
اغير من الله بنصب اغير خبر ما الحجازية ان يرى عبده او امته تزني بالتذكير للعبد وبالتانيث للامة
وهذا ما في تنويع الفرع مصلحا على كشط وهو موافق لاصله معتمده وفي غير ذلك من الاصول ما احد
اغير من الله ان يزني عبده او امته تزني وفي اخرى وتزني امته بالتقديم والتاخير في الاخيرة
وقال في فتح الباري قوله يا امة محمد ما احد اغير من الله ان يزني عبده او امته تزني كذا وقع عنده هنا
عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ووقع في سائر الروايات عن مالك او تزني امته على وزن الذي قبله
فيظهر انه من سهو الكاتب هنا او لعل لفظ تزني سقط غلطا من الاصل ثم الحقت فاخرها الناسخ عن محلها
يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم من شؤم الزنا ووبال المعصية او من اهوال القيامة لضحكتم قليلا
ولبكيتم كثيرا والقلة هنا بمعنى العدم كقوله قليل التشكي اي عديمه وهذا الحديث سبق باتم
من هذا في الكسوف وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عروة بن الزبير بن العوام حدثه عن امه اسماء
بنت ابي بكر الصديق انها سمعت رسول الله ولابي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

بقوله

ولهذا قال القائل
ان سعدا لغيور والنبي اغير منه
والاله غيور واغير هكذا اخبر عنه
حد السيف لراس طارت البخوى منه

يقول لا شيء اغير من الله بنصب اغير نعت لشيء المنصوب ورفعها على النعت لشيء على الموضع قبل دخول لا
وعن يحيى بن ابي كثير عطف على السند السابق اي وحدثنا موسى حدثنا همام عن يحيى ان ابا سلمة بن عبد الرحمن
حدثه ان ابا هريرة حدثه انه سمع النبي ولابي ذر ان ابا سلمة حدثه انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يسق المؤلف المتن من رواية همام بل احال على رواية شيبان وساقه على روايته والذي يظهر كما في
الفتح ان لفظهما واحد فقال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الله تعالى يغار بفتح التحتية والغين المعجمة وغيرة الله ان ياتي المؤمن ما حرم الله عليه هكذا الذي
في الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر وهو رواية ابي ذر وغيرة الله ان لا ياتي بزيادة لا قال فكذا رايته
ثابتة في رواية النسفي واسقط الصغاني فقال كذا للجميع والصواب حذف لا كذا قال وما ادري ما اراد
بالجميع بل اكثر روايات البخاري على حذفها وقال لمن رواه غير البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما وقد
وجهها الكرماني وغيره بما حاصله ان غيرة الله ليست هي الاتيان ولا عدمه فلا بد من تقدير نحو لان لا ياتي
اي غيرة الله عن النهي عن الاتيان وقال الطيبي التقدير غيرة الله ثابتة لاجل ان لا ياتي قال الكرماني
وعلى تقدير ان لا يستقيم المعنى باثبات لا فذلك دليل على زيادتها وقد عهدت زيادتها في الكلام
كثيرا نحو قوله ما منعك ان لا تسجد لئلا يعلم اهل الكتاب انتهى وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمود
هو ابن غيلان بالغين المعجمة المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام
قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن امه اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت تزوجني الزبير
ابن العوام بمكة وما له في الارض من مال ابل او ارض للزراعة ولا مملوك عبدا او امة ولا شيء عطف
على الخاص غير ناضح بعير يستقى عليه وغير فرسه اي وغيرهما لا بد له منه من مسكن ونحوها فكنت اعلف
فرسه زاد مسلم واكفيه مؤنته واسوسه وادق النوى لناضحه واعلفه وعنده ايضا من طريق
اخرى كنت اخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت اسوسه فلم يكن من خدمته شيء اشد
علي من سياسة الفرس كنت احتش له واقوم عليه واستقي الماء بالفوقية بعد السين المهملة وللكشميهني
واسقي باسقاطها اي واسقي الناضح او الفرس الماء والرواية الاولى اشمل معنى واكثر فائدة ولم
تستثن الارض التي كان اقطعها له النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يملك اصل الرقبة بل منفعتها
فقط واخرز غربه بخاء وزاي معجمتين بينهما راء وغربه بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة
اي واخيط دلوه واعجن دقيقه ولم اكن احسن الخبز بضم الخاء احسن وفتحها في الخبز مع كسر الموحدة وكان
اي لما قدمنا المدينة من مكة يخبز جارات لي من الانصار وكن نسوة صدق باضافة نسوة الى الصدق
مبالغة في تلبسهن به حسن العشرة والوفاء بالعهد وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه
اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اقطعه صلى الله عليه وسلم من اموال بني النضير
على راسي وهي مني اي من مكان سكنى على ثلثي فرسخ بتثنية ثلث والفرسخ ثلاثة اميال وكل ميل
اربعة الاف خطوة فجئت يوما والنوى على راسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر
من الانصار فدعاني ثم قال اخ اخ بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة ينيخ بعيره ليحملني عليه خلفه
فاستحييت ان اسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان اغير الناس اي بالنسبة الى علمها
او الى ابناء جنسه وعند الاسماعيلي وكان من اغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني قد استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى راسي
النوى ومعه نفر من اصحابه فاناخ بعيره لاركب معه فاستحييت منه وعرفت غيرتك فقال لها الزبير
والله لحملك النوى كان اشد علي من ركوبك معه صلى الله عليه وسلم اذ لا عار فيه بخلاف حمل النوى
فانه ربما يتوهم منه خسة نفسه ودناءة همته واللام في لحملك للتاكيد وحملك مصدر مضاف
لفاعله والنوى مفعوله ولابي ذر عن الحموي والمستملي اشد عليك بزيادة كاف قالت ولم ازل
اخدم حتى ارسل الي ابو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني بالتحتية والفوقية المصحح عليها بالفرع
سياسة الفرس فكانما اعتقني وفيه ان على المراة القيام بخدمة ما يحتاج اليه بعلها وبوب له
بقصة فاطمة وشكواها ما تلقى من الرحا والجمهور على انها متطوعة بذلك او يختلف باختلاف
عوائد البلاد وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس مختصرا على قصة النوى ومسلم في النكاح والنسائي
في عشرة النساء قال حدثنا علي هو ابن عبد الله بن جعفر المديني قال حدثنا ابن علية بضم العين وفتح
اللام وتشديد التحتية اسم امه اسماعيل بن ابراهيم عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه هي عائشة رضي الله عنها فارسلت احدى امهات المؤمنين

هي زينب بنت جحش او صفية او غيرهما بصحفة بفتح الصاد وسكون الحاء المهملتين اناء كالقصعة المبسوطة فيها طعام فضربت المرأة التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها وهي عائشة يد الخادم جاء بالصحفة فسقطت الصحفة من يده فانفلقت اي انشقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة وهي القطعة ككسرة وكسر ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول للحاضرين عنده غارت امكم عائشة وفيه اشارة الى عدم مؤاخذة الغيرى بما يصدر منها لانها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب الذي اثارته الغيرة وفي حديث عائشة المروي عند ابي يعلى باسناد لا باس به مرفوعا ان الغيرى لا تبصر اسفل الوادي من اعلاه وعند البزار عن ابن مسعود رفعه ان الله كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد ثم حبس النبي صلى الله عليه وسلم الخادم عن الذهاب لصاحبة الصحفة حتى اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية بصحفة من عند التي هو في بيتها وهي عائشة فدفع الصحفة الصحيحة الى الخادم ليدفعها الى التي كسرت بضم الكاف صحفتها وامسك عليه الصلاة والسلام الصحفة المكسورة في بيت التي كسرت فيه كذا في الفرع كاصله وسقطت في اليونينية فيه ولابي ذر عن الحموي والمستملي في البيت التي كسرت فيه كذا في الفرع كاصله وسقطت في اليونينية فيه وكانت القصعتان له صلى الله عليه وسلم فله التصرف كما يشاء فيهما والافلس القصعة من المتقومات واضافتهما اليهما باعتبار كونهما في منزلهما وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما وسقط لابي ذر ابن عبد الله الخ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رايتني في المنام اني دخلت الجنة او اتيت الجنة فابصرت فيها قصرا فقلت لجبريل او غيره لمن هذا القصر قالوا اي جبريل ومن معه من الملائكة لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فلم يمنعني من دخوله الا علمي بغيرتك يا عمر قال عمر بن الخطاب يا رسول الله سقط لفظ ابن الخطاب يا رسول الله لابي ذر بابي اي مفدي بابي انت وامي يا نبي الله او عليك اغار بهمزة الاستفهام والواو العاطفة على مقدر كما مر وفي مخرجيهم ونحوه الحديث سبق في مناقب عمر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابن المسيب بن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينما بالميم ولابي ذر بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم رايتني بضم الفوقية والضمير للمتكلم وهو من خصائص افعال القلوب اي رايت نفسي في الجنة فاذا امرأة تتوضا الى جانب قصر وضوءا شرعيا وهو ما وليكونها كانت محافظة في الدنيا على العبادة ولا يلزم من كون الجنة ليست دار تكليف ان يصدر من احد شيء من العبادات باختياره فقلت اي لجبريل لمن هذا القصر قالوا ولابي ذر عن الكشميهني قالوا اي جبريل ومن معه هذا لعمر فذكرت غيرته بضمير الغائب ولابي ذر عن الكشميهني غيرتك يا ابن الخطاب فوليت مدبرا فبكى عمر رضي الله عنه سرورا بما منحه الله تعالى او تشوقا اليه وهو في المجلس ثم قال او عليك يا رسول الله اغار وسقط لابي ذر الهمزة والواو من قوله او عليك

باب غيرة النساء

حكم غيرة النساء بفتح الغين المعجمة ووجدهن بفتح الواو وسكون الجيم اي وغضبهن من ازواجهن فان كان ذلك بسبب تحقيقهن ارتكاب محرم كالزنا او انتقاص حقهن وجور عليهن او ايثار ضرة فهي سائغة لا يتوجه في غير ريبة وان كان مقسطا بينهن ويعدل بما فيهن مما طبعن عليه مما لم يتجاوزن الى ما يحرم عليهن من قول او فعل فليس عليه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبيد بن اسماعيل الهباري الكوفي واسمه في الاصل عبد الله قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم شانك اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى قال في المصابيح هذا مما ادعى ابن مالك فيه ان اذا اخرجت عن الظرفية وتعينت مفعولة والجمهور على ان اذا لا تخرج عن الظرفية فهي في الحديث ظرف لمحذوف هو مفعول اعلم وتقديره شانك ونحوه قالت فقلت من اين تعرف ذلك فقال اما اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبى ولابي ذر عن الكشميهني واذا كنت علي غضبى قلت لا ورب ابراهيم فيه الحكم بالقرائن لانه عليه الصلاة والسلام حكم برضى عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه الشريف وسكوتها واستدل على كمال فطنتها وقوة ذكائها بتخصيصها ابراهيم عليه الصلاة والسلام دون غيره لانه صلى الله عليه وسلم اولى الناس به كما في التنزيل فلما لم يكن لها بد من هجر اسمه الشريف ابدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة قالت قلت اجل نعم والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك

فقط

ولا يترك قلبي التعلق بذاتك الشريفة مودة ومحبة كذا قرر معناه ابن المنير وقال في شرح المشكاة هذا الحصر في غاية من اللطف في الجواب لانها اخبرت انها اذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها وانما عبرت عن الترك بالهجران لتدل به على انها لم تتالم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه كما قال الشاعر

اني لامنحك الصدود وانني ... قسما اليك مع الصدود لاميل

انتهى واستدل به على ان الاسم عين المسمى اذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت بهجرها تهجر ذاته الشريفة وليس كذلك ولهذه المسالة مبحث يطول استيفاؤه يأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في كتاب التوحيد انه الجواد الكريم الرؤوف الرحيم وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضل عائشة وبه قال حدثني بالافراد احمد بن ابي رجاء عبد الله الحنفي الهروي قال حدثنا النضر بنون مفتوحة وضاد معجمة ساكنة ابن شميل عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما غرت على امراة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما غرت على خديجة لكثرة اي لاجل كثرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بكثرة بالموحدة بدل اللام اي بسبب كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وثنائه عليها من عطف الخاص على العام وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة وذلك موجب للغيرة اذ اصل غيرة المراة من تخيل محبة زوجها لضرتها اكثر وفيه انها كانت تغار من امهات المؤمنين رضوان الله عليهن لكن من خديجة اكثر لما ذكر وهي وان لم تكن موجودة وقد امنت عائشة مشاركتها فيه عليه الصلاة والسلام لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده عليه السلام فهو الذي هيج الغضب المثير للغيرة بحيث قالت لما سبق منها قد ابدلك الله خيرا منها فقال عليه السلام ما ابدلني خيرا منها ومع ذلك فلم يؤاخذها لقيام معذرتها بالغيرة التي جبل عليها النساء وقد اوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبشرها بصيغة المضارع وفي رواية الكشميهني ان بشرها بصيغة الامر ببيت لها في الجنة من قصب بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة وعند الطبراني في الاوسط بيت من قصب اللؤلؤ وفي الكبير بيت من لؤلؤة مجوفة وفي الاوسط من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت وهذا ايضا من جملة اسباب الغيرة لان اختصاص خديجة بهذه البشرى يشعر بمزيد محبته عليه الصلاة والسلام لها وعند الاسماعيلي ما حسدت امراة قط ما حسدت خديجة حين بشرها النبي صلى الله عليه وسلم ببيت من قصب وفي الحديث ان الغيرة غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلا عمن دونهن وفيه افضلية خديجة ورويناه في كتاب مكة للفاكهي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند ابي طالب فاستاذن ان يتوجه الى خديجة فاذن له وبعث بعده جارية له يقال لها نبعة فقال لها انظري ما تقول له خديجة قالت نبعة فرايت عجبا ما هو الا ان سمعت به خديجة فخرجت الى الباب فاخذت بيده فضمتها الى صدرها ونحرها ثم قالت بابي وامي والله ما افعل هذا الشيء ولكني ارجو ان تكون انت النبي الذي ستبعث فان تكن هو فاعرف حقي ومنزلتي وادع الاله الذي يبعثك لي قالت فقال لها والله لئن كنت انا هو لقد اصطنعت عندي ما لا اضيعه ابدا وان يكن غيري فان الاله الذي تصنعين هذا لاجله لا يضيعك ابدا وهذا الحديث سبق في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة

باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف

باب ذب الرجل بالذال المعجمة اي دفعه عن ابنته في الغيرة وطلب الانصاف لها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبد الرحمن عن المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ان بني هشام بن المغيرة استاذنوا ولابي ذر عن الكشميهني استاذنوني في ان ينكحوا بضم اوله من الانكاح ابنتهم جويرية او العوراء او جميلة بنت ابي جهل علي بن ابي طالب وبنو هاشم هم اعمام بنت ابي جهل لانه ابو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد اسلم اخوه الحارث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وعند الحاكم بسند صحيح الى سويد بن غفلة احد المخضرمين ممن اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قال خطب علي بنت ابي جهل الى عمها الحارث فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعن حسبها تسالني قال لا ولكن اتامرني بها قال الحديث فلا اذن لهم ثم لا اذن لهم ثم لا اذن لهم بالتكرير ثلاثا قال الكرماني فان قلت لا بد في العطف من المغايرة بين المعطوفين واجاب بان الثاني فيه مغايرة للاول بان فيه تاكيدا ليس في الاول وفيه اشارة الى تابيد مدة منع الاذن كانه اراد رفع المجاز لاحتمال ان يحمل النفي على مدة بعينها فقال ثم لا اذن اي ولو مضت المدة المفروضة تقديرا لا اذن بعدها ثم كذلك ابدا الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم بفتح الياء من ينكح فانما هي اي فاطمة بضعة بفتح الموحدة وسكون المعجمة وحكي ضمها وكسرها اي قطعة لحم مني يريبني بفتح اوله ما ارابها يقال ارابني فلان اذا رايت منه ما اكره وهو هنا كذلك ويؤذيني ما اذاها وحينئذ فمن اذى فاطمة فقد اذى النبي صلى الله عليه وسلم واذاه حرام بالاتفاق وفي رواية الزهري في الخمس واني اتخوف ان تفتن في دينها واني لست احرم

حلالا ولا احرم حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله ابدا قال السفاقسي
اصح ما تحمل عليه هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم حرم على علي ان يجمع بين ابنته وبين ابنة ابي جهل لانه علل
بان ذلك يؤذيه واذيته حرام بالاجماع ومعنى قوله لا احرم حلالا اي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة
فاما الجمع بينهما المستلزم لتأذيه لتأذي فاطمة به فلا انتهى ولا يبعد ان يكون من خصائصه صلى الله عليه
وسلم ان لا يتزوج على بناته او هو خاص بفاطمة وزاد في رواية غير ابي ذر ههنا قال وهذا الحديث قد سبق
في مناقب فاطمة ويأتي ان شاء الله تعالى في الطلاق هذا باب بالتنوين يقل الرجال
ويكثر النساء اي في اخر الزمان وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه فيما سبق موصولا في باب
الصدقة قبل الرد من كتاب الزكاة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وترى الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة
وللحموي والمستملي نسوة بدل امرأة وهو خلاف القياس يلذن به بضم اللام وسكون المعجمة يستغثن
به ويلتجئن من قلة الرجال وكثرة النساء وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي بفتح الحاء المهملة وسكون الواو
وبعدها ضاد معجمة مكسورة قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه
انه قال والله لاحدثنكم حديثا ولابي ذر لاحدثنكم بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم
به احد غيري لانه اخر من مات بالبصرة من الصحابة او كان اذ ذاك في اخر عمره حيث لم يبق بعده من
الصحابة من ثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا النادر ممن لم يكن هذا الحديث في مرويه وعند
ابن ماجه لا يحدثكم به احد بعدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة اي علاماتها
ان يرفع العلم لكثرة قتل العلماء بسبب الفتن وفي كتاب العلم ان يقل العلم فيحتمل ان يكون المراد بالقلة
اولا وبالرفع اخرا او اطلقت القلة واريد بها العدم كعكسه ويكثر الجهل بسبب رفع العلم ويكثر
الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء بسبب القتل في الرجال من كثرة الفتن دون النساء لانهن
لسن من ذوات الحرب وقيل بل هي علامة محضة لا بسبب اخر بل يقدر الله في اخر الزمان ان يقل من يولد
من الذكور ويكثر من يولد من الاناث حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد اي من يقوم بامرهن واللام
للعهد اشارة الى المعهود من كون الرجال قوامون على النساء ويحتمل ان يكنى به عن اتباعهن لطلب
النكاح حلالا او حراما وقوله لخمسين لا ينافي قوله في المعلق السابق اربعون لان الاربعين داخلة في الخمسين
او المراد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة الى الرجال او الاربعين عدد من يلذن به والخمسين عدد من يتبعه
وهو اعم من ان يلذن به فلا منافاة وقد روى علي بن سعيد في كتاب الطاعة والمعصية عن حذيفة قال
اذا عمت الفتنة ميز الله اولياءه حتى يتبع الرجل خمسون امرأة تقول يا عبد الله استرني يا عبد الله اوني
وكان هذه الامور الخمسة خصت بالذكر لاشعارها باختلال الامور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش
والمعاد وهي الدين لان رفع العلم يخل به والعقل لان شرب الخمر يخل به والنسب لان الزنا يخل به والنفس
والمال لان كثرة الفتن تخل بهما وفي الحديث الاخبار بما سيقع وهذا الحديث قد سبق في كتاب العلم
باب بالتنوين لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم له من نسب او رضاع او مصاهرة
فتحل له لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية ولان المحرمية معنى يمنع المناكحة
ابدا فكانا كالرجلين والمرأتين ولا فرق في المحرم بين الكافر وغيره الا ان كان الكافر من قوم يعتقدون حل
المحارم كالمجوس امتنع خلوته بها و كذا لا يجوز الدخول على المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وبعد
التحتية الساكنة موحدة التي غاب عنها زوجها لسفر او غيره ويجوز في الدخول الخفض عطفا على بامرأة
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب
سويد المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول بالنصب على التحذير وقال البرماوي في شرح العمدة
الدخول منصوب عطفا على اياكم المغرى به والعامل في اياكم محذوف اي باعدوا انفسكم ثم حذف المضاف
فصار اياكم وعطف عليه الدخول وفي رواية ابن وهب عند ابي نعيم لا تدخلون على النساء ومنع الدخول
يستلزم منع الخلوة وعند الترمذي لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما فقال رجل من الانصار
قال ابن حجر لم اقف على اسمه يا رسول الله افرأيت الحمو اي اخبرني عن حكم دخول الحمو على المرأة قال عليه الصلاة
والسلام مجيبا له الحمو الموت اي لقاؤه مثل لقاء الموت اذ الخلوة به تؤدي الى هلاك الدين ان وقعت
المعصية او الى الموت ان وجب الرجم او هلاك المرأة بفراق زوجها اذا حملته الغيرة على طلاقها قال النووي
المراد به هنا اقارب الزوج غير ابائه وابنائه لانهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة ولا يوصفون بالموت
وانما المراد الاخ وابن الاخ ونحوهما ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن مزوجة وجرت العادة بالتساهل فيه
فيخلو الاخ بامرأة اخيه فشبهه بالموت وهو اولى بالمنع من الاجنبي فان القريب اكثر من الاجنبي والفتنة به امكن

من الوصول الى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الاجنبي انتهى والحمو بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها
واو فيهما ولابي ذر الحم بفتح الميم واسقاط الواو فيهما بوزن الاخ وقال القرطبي انما ذكر في الحديث حمو والنهي
وقال الخطابي ونصه وزنه دلو بغير همز ومعناه اذا تحصر عليه كالموت قاله ابو عبيد قال الحافظ ابو بكر
ابن حجر والذي ثبت لنا في روايات البخاري حمو كدلو وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاستئذان والترمذي
في النكاح والنسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو
هو ابن دينار عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان
ثالثهما الا مع ذي محرم لها فيجوز لانتفاء التهمة وحينئذ فقام رجل فقال يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة
واكتتبت في غزوة كذا اي كتبت نفسي في اسماء من عين لتلك الغزاة ولم اقف على تعيين تلك الغزوة ولا على
اسم الرجل ولا زوجته قال عليه الصلاة والسلام ارجع فحج مع امرأتك وظاهره الوجوب وبه قال
احمد وهو وجه للشافعية والمشهور انه لا يلزمه الخروج وفيه كما قال النووي تقديم الاهم من الامور
المتعارضة فانه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لان امرأته لا تقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف
الغزو ومطابقة الترجمة لما سبق من الحديثين صريحة في احد الامرين المترجم لهما واما الثاني فبطريق
الاستنباط وفي حديث جابر المروي عند الترمذي مرفوعا لا تدخلوا على المغيبات فان الشيطان يجري
من ابن ادم مجرى الدم وفي حديث ابن عمر مرفوعا لا يدخل رجل على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان رواه مسلم
والحديث الثاني من حديثي الباب سبق في حج النساء من كتاب الحج مطولا باب ما يجوز
ان يخلو الرجل بالمرأة عند الناس الامن لتشكو عن بواطن امرها في دينها وغيره من احوال المسار حتى لا يسمع الناس
ذلك اذ هو من الامور التي تستحيي المرأة من ذكرها بين الناس وليس المراد به ان يخلو بها بحيث تحتجب
اشخاصهما عنهم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة
المشددة ابو عثمان العبدي الملقب ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام
هو ابن زيد بن انس انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال جاءت امرأة من الانصار قال الحافظ ابن حجر
لم اعرفها وزاد بهز في فضائل الانصار ومعها صبي لها الى النبي صلى الله عليه وسلم فخلا بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بحيث لا يسمع من حضر شكواها لا بحيث غاب عن ابصار من كان معه وفي مسلم ان امرأة كان في عقلها
شيء قالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان انظري اي السكك شئت حتى اقضي لك حاجتك فقال
لها عليه الصلاة والسلام والله انكن بنون النسوة ولابي ذر انكم بالميم بدل النون لاحب الناس الي يريد
الانصار وفيه فضيلة عظيمة لهم وان مفاوضة الاجنبية سرا لا يقدح في الدين عند امن الفتنة وسعة
حلمه صلى الله عليه وسلم وتواضعه باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء في
الاخلاق على المرأة بغير اذن زوجها وحيث تكون معها في خلوة وحدها وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة ابو ابراهيم قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ابنة
ابي سلمة ولابي ذر زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت الذي هي
فيه مخنث بفتح النون المشددة وكسرها بعدها مثلثة يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه
اسمه هيت بكسر الهاء وسكون التحتية بعدها فوقية وكان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كما في
تاريخ الجرجاني وذكر ابن اسحاق ان اسمه ماتع بالفوقية وقيل بالنون وعند موسى المديني ان ماتع لقب هيت
او بالعكس او انهما اثنان بخلاف وقيل انه بفتح الهمزة وتشديد النون ورجح في الفتح ان اسم المذكور في
الباب هيت فقال المخنث هيت لاخي ام سلمة عبد الله بن ابي امية بن المغيرة بن عبد الله وامه عاتكة بنت عبد المطلب
اسلم قبل الفتح وشهد حنينا والفتح والطائف فاصابه سهم ثم بالطائف ومات يومئذ وكان ابو امية
حذيفة ان الله فتح لكم الطائف غدا وزاد في رواية ابي اسامة عن هشام في غزوة الطائف وهو محاصر الطائف
يومئذ فاني ادلك على ابنة غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية بن سلمة بن معتب بن مالك واسمها بادية
بالموحدة ثم تحتية بعد الدال المهملة وقيل بنون بدل التحتية اسلمت وكذا ابوها وكانت تحته عشر نسوة
فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار اربعا وعاش الى اواخر خلافة عمر رضي الله عنه ولابي ذر
على بنت غيلان فانها تقبل باربع من العكن لسمنها وتدبر بثمان لان العكن تنعطف بعضها على بعض
وهي في بطنها اربع طرائق وتبلغ اطرافها الى خاصرتيها في كل جانب اربع فاذا ادبرت كانت اطراف العكن
الاربع عند منقطع جنبيها ثمانية وقال ثمان وكان الاصل ثمانية لان واحد الاطراف مذكر لانه لم يقل
ثمانية اطراف ولان كلا من الاطراف عكنة تسمية للجزء باسم الكل فانث بهذا الاعتبار واما رواية
من روى اذا اقبلت قلت تمشي بست واذا ادبرت قلت تمشي باربع فكانه يعني يديها ورجليها وطرفي

ذلك منها مقبلة وردفها مدبرة وانما نقص ذا الدبرت لان الاعكنتين يتجنبان جنبيها وزاد ابن الكلبي بعد قوله وثدي كأنه رمانتان بثغر كالأقحوان ان قعدت تثنت وان تكلمت تغنت وبين رجليها مثل الاناء المكفو وزاد المدائني من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلا اسفلها كثيب واعلاها عسيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكم ولابي ذر عن الكشميهني عليكن بنون وزاد ابو يعلى في روايته من طريق يونس عن الزهري في آخره واخرجه فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعم واستنبط منه حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن والحديث سبق في باب غزوة الطائف من المغازي

باب نظر المرأة الى الحبش ونحوهم من الاجانب من غير ريبة اي تهمة وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي بن راهويه المروزي سكن نيسابور وتوفي بها عن عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه فيه اشعار بانه كان بعد نزول الحجاب وانا انظر الى الحبشة يلعبون اي بحرابهم ودرقهم في المسجد النبوي حتى اكون انا الذي ولابي ذر عن الكشميهني التي اسأم اي امل واستدل به على جواز رؤية المرأة الى الاجنبي دون العكس ويدل له استمرار العمل على جواز خروج النساء الى المساجد والاسواق والاسفار متنقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء فدل على اختلاف الحكم بين الفريقين وبهذا احتج الغزالي للجواز فقال لسنا نقول ان وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وان لم تكن فتنة فلا اذ لم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن متنقبات فلو استووا لامر الرجال بالتنقب او منعن من الخروج انتهى وقال النووي نظر الوجه والكفين عند امن الفتنة من المرأة الى الرجل وعكسه جائز وان كان مكروها لقوله تعالى في الثانية ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وقيدتها الاولى وهذا ما في الروضة عن اكثر الاصحاب والذي صححه في المنهاج التحريم وعليه الفتوى واما نظر عائشة الى الحبشة وهم يلعبون فليس فيه انها نظرت الى وجوههم وابدانهم وانما نظرت الى لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه تعمد النظر الى البدن وان وقع بلا قصد صرفته في الحال مع ان ذلك كان قبل نزول الحجاب مع امن الفتنة او ان عائشة كانت صغيرة دون البلوغ ويدل له قولها فاقدروا بضم الدال المهملة فانظروا وتدبروا قدر الجارية الحديثة السن اي الشابة الحريصة على اللهو ومصابرة النبي صلى الله عليه وسلم معها على ذلك لكن عورض بان في بعض طرقه ان ذلك بعد قدوم وفد الحبشة فان قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ستة عشر فكانت بالغة فتعين الجمع الاول وتعقب ابن القطان وابن عبد السلام في حديث ام سلمة المشهور وهو حديث قال عليه الصلاة والسلام افعمياوان انتما وهو حديث اخرجه اصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى ام سلمة عنها واسناده قوي قال في الفتح واكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة فان من يعرفه الزهري ويصفه بانه مكاتب ام سلمة ولم يجرحه احد لا ترد روايته

باب خروج النساء لحوائجهن الحاجة من وقته والجمع حاج وحاجات وحوج وحوائج غير قياسي او مولدة او كانهم جمعوا حائجة وانكره الجوهري فقال وكان الاصمعي ينكره وانما انكره لخروجه عن القياس والا فهو كثير في كلام العرب وينشد

نهار المرء امثل حين يقضي حوائجه من الليل الطويل

وحينئذ فقول الداودي في هذا الجمع نظر لان جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال حوائج لا يصح ما قيل وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد فروة بن ابي المغراء بالفاء والواو المفتوحة بينهما راء ساكنة وفتح ميم المغراء وراء بينهما غين معجمة ساكنة ممدودا الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بالسين المهملة ابو الحسن الكوفي الحافظ عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجت سودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها بعد الحجاب ليلا للبراز وذكره في تفسير الاحزاب وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب فعرفها فقال انك والله يا سودة ما تخفين علينا حرصا على ان امهات المؤمنين لا يبدين اشخاصهن اصلا ولو كن مستترات قالت عائشة فرجعت سودة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له الذي قاله لها عمر وهو في حجرتي يتعشى وان في يده لعرقا بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف عظم عليه لحم واللام للتاكيد فانزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر فانزل الله عليه الوحي فرفع عنه ما كان فيه من الشدة بسبب نزول الوحي وهو يقول قد اذن الله لكن امهات المؤمنين ان تخرجن لحوائجكن اي للبراز دفعا للمشقة ورفعا للحرج وقد تمسك به القاضي عياض فقال فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا ما دعت اليه الضرورة من براز ثم استدل بما في الموطأ ان حفصة لما توفي عمر سترها النساء عن ان يرى شخصها وان زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق النعش وتعقبه

في الفتح فقال ليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن وقد كن بعد النبي صلى الله عليه وسلم يحججن ويطفن ويخرجن الى المسجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الابدان لا الاشخاص وهذا الحديث قد مر في سورة الاحزاب من التفسير

باب استئذان المرأة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره من الضرورات الشرعية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استأذنت امرأة احدكم في الخروج الى المسجد فحرف الجر متعلق بمقدر نحو الخروج وعليه المعنى لان استأذن يتعدى بفي ومخرج يتعدى بالى او ان الى بمعنى في اي استأذنت في المسجد كقوله

فلا تتركني بالوعيد كانني الى الناس مطلي به القار اجرب

وحمله الامام سيبويه اولا بمعنى اللام التي للعلة اي لاجل المسجد كقوله تعالى فاستأذنوك في الخروج فلا يمنعها بالجزم بلا الناهية في الفاجواب اذا والرفع على انها نافية والمعنى على النهي والخبر بمعنى الامر والنهي ابلغ من لفظهما لانه بمنزلة المحكوم عليه بذلك مبالغة في الامتثال المقصود كانه لشدة المبادرة وقع وذلك دليل على كيفية ووقع عند المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس في الصلاة من طريق حنظلة عن سالم اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المساجد فأذنوا لهن ولم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل واختلف فيه عن الزهري فاورده المصنف من رواية معمر عن الزهري في باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد من ابواب الصلاة واحمد من رواية عقيل والسراج من رواية الاوزاعي كلهم عن الزهري عن سالم بغير تقييد وفي صحيح ابي عوانة عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن عيينة مثله لكنه قال في آخره يعني بالليل وكان اختصاص الليل بذلك لكونه استر وقد ترجم المؤلف بالخروج الى المسجد وغيره واقتصر على حديث المسجد واجاب الكرماني بانه قاسه عليه والجامع بينهما ظاهر ويشترط في الجميع امن المفسدة منهن وعليهن واستدل به كما قاله النووي على ان المرأة لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه لتوجه الامر الى الازواج بالاذن وتعقبه ابن دقيق العيد بانه ان اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم امر مقرر

باب ما يحل من الدخول والنظر الى النساء في الرضاع وجود الرضاع بين الرجل المداخل والمرأة المدخول عليها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاء عمي من الرضاعة هو افلح اخو ابي القعيس فاستأذن ان يدخل علي في حجرتي فأبيت ان آذن له حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتنعت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال انه عمك من الرضاعة وعبر بالرضاع كعبر النسب فأذني له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمك من الرضاعة فالحق الرضاع بالنسب لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب ان يكون الرضاع منهما فليلج بالجيم فليدخل عليك قالت عائشة رضي الله عنها وذلك بعد ان ضرب بضم الضاد المعجمة وكسر الراء على مبني للمفعول ولابي ذر عن الحموي ان ضرب مبني للمفعول علينا الحجاب قالت عائشة يحرم من الرضاع مثل ما يحرم من الولادة اي من النسب وهذا الحديث سبق في اوائل النكاح

باب بالتنوين لا تباشر المرأة المرأة بكسر الشين مجزوم على النهي كذا لكن يجوز الضم فتنعتها اي تصفها لزوجها وبه قال حدثنا محمد بن يوسف ابو احمد الفريابي من بلاد خراسان سكن قيسارية من ارض الشام قال حدثنا سفيان الثوري او هو ابن عيينة او محمد بن يوسف هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة او محمد بن يوسف هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة زاد النسائي في الثوب الواحد فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها نصب خشية ان يعجبه وصفها بحسن فيفضي ذلك الى تطليق الواصفة والافتتان بالموصوفة او يقبح فتكون غيبة وهذا الحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وائل بن سلمة قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة في ثوب واحد فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها وزاد النسائي من طريق مسروق عن ابن مسعود ولا الرجل الرجل ومثله الزيادة عند مسلم واصحاب السنن من حديث ابي سعيد بابسط من هذا ولفظه لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد وفيه انه يحرم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة والرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل بطريق الاولى نعم يباح للزوجين ان ينظر كل منهما الى عورة الآخر ولو الى الفرج

ظاهرا او باطنا لانه محل تمتعه لكن يكره نظر الفرج حتى من نفسه بلا حاجة والنظر الى باطنه اشد كراهة قالت
رضي الله عنها ما رأيت منه ولا رأى مني اي الفرج وحديث النظر الى الفرج يورث الطمس اي العمى رواه ابن
حبان وغيره في الضعفاء وخالف ابن الصلاح فقال انه جيد الاسناد محمول على الكراهة كما قاله الرافعي
واختلف في قوله يورث العمى فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب والامة كالزوجة ولو نظر
الى فرج صغيرة لا تشتهى جاز لتسامح الناس بنظر فرج الصغيرة الى بلوغها سن التمييز ومصيرها
بحيث يمكنها ستر عورتها عن الناس وبه قطع القاضي وجزم في المنهاج بالحرمة لكن استثنى ابن القطان
الام زمن الرضاع والتربية للضرورة اما فرج الصغير فيحل النظر اليه ما لم يميز كما صححه المتولي وجزم
به غيره ونقله السبكي عن الاصحاب ويحرم اضطجاع رجلين او امرأتين في ثوب واحد اذا كانا عاريين
لما في الحديث السابق لكن تستثنى المصافحة بل تستحب لحديث ابي داود ما من مسلمين يلتقيان
فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا ويستثنى الامرد الجميل فتحرم مصافحته ومن به عاهة كالابرص
والاجذم فتكره مصافحته كما قاله العبادي وتكره المعانقة والتقبيل في الرأس والوجه ولو كان المقبل
او المقبل صالحا لحديث رواه الترمذي وحسنه ولفظه قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه
او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم وتستحب للقادم
لحديث في الترمذي وحسنه كتقبيل الطفل ولو ولد غيره شفقة لانه صلى الله عليه وسلم قبل ابنه ابراهيم
والحسن بن علي وكتقبيل يد الحي لصلاح كما كانت الصحابة تفعل مع النبي صلى الله عليه وسلم ويكره
ذلك لغناه ونحوه من الامور الدنيوية كشوكته ووجاهته لحديث من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا
دينه وقد اورد البخاري هذا الحديث من طريقين الاولى بالعنعنة والثانية بالسماع والظاهر ان قوله
فتنعتها من قوله صلى الله عليه وسلم خلافا لما ذكره الداودي انه من كلام ابن مسعود

باب

قول الرجل لاطوفن اي لادورن الليلة على نسائه وفي نسخة على نسائي اي فاجامعهن وبه قال حدثني
بالافراد محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن
طاوس عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن
الليلة بفتح الهمزة وضم الطاء بعدها واو ساكنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لاطيفن بضم الهمزة
وكسر الطاء بعدها تحتية ساكنة بمائة امرأة اي اجامعهن تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله
عز وجل وفي الجهاد لاطوفن الليلة على مائة امرأة او تسع وتسعين بالشك ولا منافاة بين التقليل والكثير
اذ التخصيص بالعدد لا يمنع الزائد فقال له الملك جبريل او غيره قل لكونه نسي ان شاء الله فلم يقل
ان شاء الله ونسي ان يقولها اي بلسانه لا انه غفل عن التفويض الى الله بقلبه كما يقتضيه مقام
النبوة فاطاف بهن اي جامعهن ولم بالواو ولابي ذر فلم تلد منهن الا امرأة نصف انسان قال النبي صلى الله عليه
وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث قال السفاقسي اي لم يتخلف مراده لان الحنث لا يكون الا عن يمين
ويحتمل ان يكون حلف او نزل التاكيد المستفاد من قوله لاطوفن منزلة اليمين وهذا الاخير قاله ابن حجر
وكان قوله ان شاء الله ارجى لحاجته وهذا الحديث سبق في الجهاد

باب

لا يطرق الرجل الغائب اهله ليلا تاكيد لان الطروق لا يكون الا ليلا نعم قيل انه يقال ايضا في النهار
اذا اطال الغيبة فهو قيد في الحكم المذكور مخافة ان يخونهم بفتح الخاء وتشديد الواو المشددة اي لاجل خوف
تخوينه اياهم اي نسبتهم الى الخيانة فنصب مخافة على التعليل وان مصدرية او يلتمس اي يطلب
عثراتهم بالمثلثة بعد المهملة اي زلاتهم قال السفاقسي الصواب يتخونهم وتعقبه بانه بالنون فيهما قال في الفتح
بل ورد في الصحيح بالميم فيهما في صحيح مسلم وغيره وتوجيهه ظاهر كذا قاله في الفتح ولم يبين وجهه
الا من جهة المروي وهو وان كان قويا في الحجة لكن يبقى الوجه في العربية ويحتمل ان يكون المراد بالاهل
اعم من الزوجة فيشمل الاولاد ومثلا فعبر بالميم تغليبا وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب بن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي
الكوفة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يكره ان ياتي الرجل اهله طروقا بضم الطاء اي ياتيهم في الليل من سفر او غيره على غفلة وفي حديث
انس عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان ياتيهم غدوة او عشية
والعلة في ذلك انه ربما يجد اهله على غير اهبة التنظيف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك
سببا للنفرة بينهما او يجدها على غير حالة مرضية والستر مطلوب بالشرع وبه قال حدثنا محمد
بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عاصم بن سليمان الاحول البصري
عن الشعبي عامر بن شراحيل انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا اطال احدكم الغيبة عن اهله في سفر او غيره فلا يطرق اهله ليلا سبق ان ليلا تاكيد والتقييد
بطول الغيبة يفيد عدم الطروق في قصيرها كمن خرج لحاجة مثلا نهارا ورجع ليلا اذ لا يتاتى له في طويلها اذ هو
مظنة توقع المكروه فيما ذكرنا لها وفي رواية وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم رواه مسلم لكن اختلف في هذه الزيادة
هل هي مدرجة ومن ثم اقتصر البخاري على القدر المتفق على رفعه وساق الباقي في الترجمة وقد اخرجه
بهذه الزيادة النسائي من رواية ابي نعيم عن سفيان ومسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
لا ادري هذا في الحديث ام لا والمعنى انه اذا طرقهم ليلا وهو وقت خلوة وانقطاع مراقبة الناس بعضهم
لبعض كان ذلك سببا لسوء ظن اهله به وكانه انما قصدهم ليلا ليجدهم على ريبة حين توخى وقت غرتهم
وغفلتهم وعند احمد والترمذي من طريق اخرى عن الشعبي عن جابر لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان
يجري من ابن آدم مجرى الدم وعند ابي عوانة في صحيحه من حديث محارب عن جابر ان عبد الله بن رواحة
اتى امرأته ليلا وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلا فاشار اليها بالسيف فلما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا واخرج ابن خزيمة عن ابن عمر [illegible] صلى
الله عليه وسلم ان يطرقوا النساء ليلا فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته [illegible]
ابن عباس نحوه وقال فيه فكلاهما وجد مع امرأته رجلا [illegible] واخرجه
ايضا مسلم وابو داود في الجهاد والنسائي في عشرة النساء

باب طلب

الولد بالاستكثار من الجماع لقصد ذلك لا للاقتصار على اللذة وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد عن هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير الواسطي [illegible] عن سيار [illegible]
المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف راء ابن وردان ابو الحكم العنزي الواسطي عن الشعبي
عن جابر رضي الله عنه انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة هي غزوة تبوك فلما
قفلنا رجعنا تعجلت على بعير لي قطوف اي بطيء فلحقني راكب من خلفي زاد في البيوع [illegible]
فنخس بعيري بعنزة كانت معه فسار بعيري كاحسن ما انت راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لي ما يعجلك اي ما سبب اسراعك قلت اني حديث عهد بعرس اي قريب بنا بامرأة
قال عليه الصلاة والسلام فبكرا تزوجت بنصب بكرا بتزوجت ام ثيبا تزوجت قلت بل ثيبا تزوجت
وفي بعض الاصول قلت لا بل ثيبا بزيادة لا عاطفة شرح في المصابيح ثم قال الخ ان قلت قوله بل ثيبا
ثيبا ما وجهه ولم يتقدمه شيء يضرب عنه واجاب بان معناه لم اتزوج بكرا
واضرب عنه وزاد لا توكيدا لتقرير ما قبلها من النفي فقال لا بل ثيبا انتهى قال عليه الصلاة والسلام فهلا
تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك قال جابر فلما قدمنا ذهبنا لندخل المدينة قال عليه الصلاة والسلام
امهلوا حتى تدخلوا ليلا اي عشاء وهذا محمول على بلوغ خبرهم بالوصول فاستعدوا فيجمع بينه وبين النهي
عن الطروق ليلا لكي تمتشط الشعثة بالمثلثة المنتشرة الشعر المغبرة الرأس وتستحد المغيبة
اي التي غاب عنها زوجها تستعمل الحديدة وهي الموسى في ازالة الشعر المشروع ازالته من عانتها
نسبه وليس الجهل بما هو قادح في تصريحه بكونه ثقة قال هشيم كما قاله الاسماعيلي وحدثني بالافراد الثقة قال الكرماني لم يصرح باسمه لانه لعله
والنصب على الاغراء اي فعليك بالجماع او التحذير اياك والعجز عن الجماع قال البخاري يعني
صلى الله عليه وسلم يقول الكيس الكيس يا جابر يعني الولد فالمراد الحث على ابتغاء الولد قال الكيس الرجل ذا ولد والعاقل ذا
الكاس وقال ابن الاعرابي الكيس العقل كانه جعل طالب الولد عاقلا وفي رواية محمد بن اسحاق عند ابن
خزيمة في صحيحه فاذا قدمت فاعمل عملا كيسا وفيه قال جابر فدخلنا حين امسينا فقلت للمرأة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اعمل عملا كيسا قالت سمعا وطاعة فدونك قال فبت معها حتى اصبحت
وبه قال حدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد الملقب بحمدان قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن سيار ابي الحكم العنزي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما قفلنا من تبوك اذا دخلت المدينة ليلا فلا تدخل
على اهلك حتى تستحد المغيبة التي غاب عنها زوجها وتمتشط الشعثة واستنبط منه كراهة
مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليك بالكيس الكيس اي بطلب الولد وفي كتاب معاني
الاخبار لابي عمرو النوقاني عن محارب رفعه قال اطلبوا الولد والتمسوه فانه ثمرات القلوب
وقرة الاعين واياكم والعاقر قال في الفتح وهو مرسل قوي الاسناد تابعه اي تابع الشعبي عبيد الله

بضم الفاء مصغرا ابن عمر العمري فيما سبق موصولا في أوائل البيوع عن وهب هو ابن كيسان عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الكيس قال الحافظ ابن حجر والمتابع في الحقيقة هو وهب لكنه نسب ذلك إلى عبيد الله لتفرده بزيادته عن وهب تبعا باب بالتنوين يذكر فيه تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة التي تحتاج إلى ... غاب عنها بالحديد بما يشرع إزالته من الشعر وتسرح شعر رأسها الزوجة لغيبة وتعرف وترجله وتتزين وسقط الشعثة لغير أبي ذر وثبت له قال حدثني بالإفراد يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير أبو معاوية السلمي الواسطي حافظ بغداد قال أخبرنا سيار أبو الحكم العنزي عن الشعبي عامر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أي غزوة تبوك فلما قفلنا بفتح القاف واللام المخففة أي رجعنا كنا قريبا من المدينة تعجلت على بعير لي قطوف بفتح القاف وضم الطاء المهملة وبعد الواو فاء أي بطيء السير فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة بفتح العين والنون والزاي عصا طويلة أقصر من الرمح كانت معه فسار بعيري كأحسن ما أنت راء من الإبل فالتفت فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في النكاح فقال لي ما يعجلك فقلت يا رسول الله إني حديث عهد بعرس بضم العين والراء وتسكن أي قريب البناء بامرأة قال عليه الصلاة والسلام أتزوجت قلت نعم قال أتزوجت بكرا ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بكرا بإسقاط أداة الاستفهام أم تزوجت ثيبا قال جابر قلت يا رسول الله بل تزوجت ثيبا قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك قال جابر فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل منازلنا فقال عليه الصلاة والسلام أمهلوا حتى تدخلوا على أهليكم ليلا أي عشاء جمع بينه وبين النهي في ... لا يطرق أهله ليلا بأن ... أول الليل والنهي في أثنائه ... كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال في القاموس امرأة مغيبة ومغيب ... غاب زوجها عنها باب بالتنوين في قوله تعالى ولا يبدين أي يظهرن المؤمنات زينتهن وهي ما تتزين به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب والمعنى ولا يظهرن مواضع الزينة إذ إظهار عين الزينة وهي الحلي ونحوه مباح فالمراد بها مواضعها أو إظهارها وهي في مواضعها ومواضعها الرأس والأذن والصدر والعنق والعضدان والذراع فهي للإكليل والقرط والقلادة والوشاح والدملج والسوار والخلخال والمراد بهذه الآية مواضع الزينة الباطنة كالصدر والساق ونحوها إلا لبعولتهن أي لأزواجهن جمع بعل إلى قوله تعالى لم يظهروا على عورات النساء أي لم يطلعوا لعدم الشهوة من ظهر على الشيء إذا اطلع عليه وعبر بالجمع في قوله لم يظهروا عن لفظ الطفل لأنه جنس وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم سلمة بن دينار أنه قال اختلف الناس بأي شيء دووي جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جرحه بوجهه الشريف يوم أحد فسألوا سهل بن سعد الساعدي وكان من آخر من بقي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فيه احتراز عمن بقي من الصحابة بالمدينة كمحمود بن الربيع ومحمود بن لبيد بغير المدينة كأنس بن مالك بالبصرة فقال سهل وما بقي من الناس ولأبي ذر ما بقي للناس أحد أعلم به مني أي بالذي دووي به جرحه عليه الصلاة والسلام والأكثر في هذا التركيب يستعمل بين ... المقدر ... بين الحديث والآية ... كانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم عن وجهه ... من جهة كون فاطمة رضي الله عنها ... ذلك من أبيها عليه صلوات الله وسلامه ... أبدا المرأة زينتها لأبيها وكان علي رضي الله عنه يأتي بالماء على ترسه فأخذ حصير بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ... فحشي به جرحه وبهذا ... باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى والذين لم يبلغوا الحلم منكم والأطفال الذين لم يحتلموا من الأحرار والمراد بيان حكمهم بالنسبة إلى الدخول على النساء ... وبه قال حدثنا أحمد بن محمد الملقب بمردويه السمسار المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة ... مكسورة ... النخعي الكوفي أنه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما وقد سأله رجل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد أضحى أو فطرا استفهام ... بفتح الهمزة وسكون الضاد ... قال ابن عباس نعم ولولا مكاني منه صلى الله عليه وسلم ما شهدته يعني من صغره ... أو ليس هذا من كلام ابن عباس ولأبي ذر عن الحموي من صغري وهو على الإضمار أي لولا منزلتي منه عليه السلام ما حضرت معه لأجل صغر ... للنساء ... الصغير ... بخلاف الكبير قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ... ثم خطب ولم يذكر أي ابن عباس أذانا ولا إقامة ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن ... تفسير لما ...

أو تأكيد له وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بفتح الياء من الثلاثي ولأبي ذر يهوين من الرباعي بأيديهن إلى آذانهن وحلوقهن يدفعن إلى بلال الخواتيم والفتخ ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته أي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال ... والغرض منه ما قاله ابن عباس ... من النساء ... يحتمل أن لا يكون إذ ذاك بلغ ... وكان صغيرا ... عرسهم الليلة كذا في الفرع ... باب قول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة ... في شرحه ثم قال الحافظ ابن حجر وقد وجدت معنى الزيادة في نسخة الصغاني ... قال في الفتح إذ ذلك زاده ابن ... قول الرجل الراجح ... وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب ... عن الإمام الأعظم ... وهو غلط ... حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام الأعظم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر التيمي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت عاتبني أبو بكر أي في قصة ضياع العقد وحبس الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء وجعل يطعنني بضم العين بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه على فخذي ... لأن منزلة الأبوة تقتضي الحنو ... الترجمة ... وهذا الحديث مطابق للجزء الثاني ... الفتح ... في قصة الطلحة وأم سليم عند موت ولدها وكتمها ذلك ... فأخبر بذلك أبو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعرستم الليلة ... في أوائل العقيقة بعون الله وقوته

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

وهو في اللغة رفع القيد ... وفي الشرع رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح فقوله شرعا يخرج به القيد الثابت حسا وهو حل الوثاق ... بالنكاح يخرج العتق لأنه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا يثبت بالنكاح ... وله ... طالقة ... المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها ... بتشديد اللام ... وفي ديوان الأدب ... الطلاق ... عند ... النكاح ... سبحانه ... عدد ... الرجعة ... العدد ... يا أيها النبي إذا طلقتم النساء خص النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء وعم بالخطاب ... كما يقال لرئيس القوم يا فلان افعلوا كذا ... فطلقوهن لعدتهن أي فطلقوهن مستقبلات لعدتهن ... والمراد أن يطلق المدخول بهن من المعتدات ... وأحصوا العدة واضبطوها بالحفظ ... قال أحصيناه حفظناه وعددناه ... وطلاق السنة ... طاهرا من غير جماع ... في ذلك الطهر ... ويشهد شاهدين

عز وجل واشهدوا ذوي عدل منكم وعن ابن عباس فيما اخرجه ابن مردويه قال كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت واما تسميته بالسني فقال الشيخ كمال الدين بن الهمام الطلاق السني المسنون وهو كالمندوب في استعقاب الثواب والمراد به هنا المباح لان الطلاق ليس عبادة في نفسه ليثبت له ثواب فمعنى المسنون منه ما ثبت على وجه لا يستوجب عتابا نعم لو وقعت له داعية ان يطلقها عقب جماعها او حائضا فمنع نفسه الى الطهر الاخر فانه يثاب لكن لا على الطلاق في الطهر الخالي عن الجماع بل على كف نفسه عن ذلك الايقاع على ذلك الوجه امتثالا عن المعصية واما البدعي فطلاق مدخول بها بلا عوض منها في حيض او نفاس او في طهر جامعها فيه او استدخلت ماءه وهي تعتد بالاقراء وذلك لمخالفته قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص او في طهر جامعها فيه لادائه الى الندم عند ظهور الحمل لان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد والحقوا الجماع في الحيض بالجماع في الطهر لاحتمال العلوق فيه والجماع في الدبر كالجماع في القبل لثبوت النسب ووجوب العدة به وهذا الطلاق حرام للنهي عنه وقال النووي اجمع الامة على تحريمه بغير رضا المرأة فان طلقها اثم ووقع طلاقه وبه قال بالاسناد قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن انس الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته) اي امنة بمد الهمزة وكسر الميم بنت غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء او النوار وفي مسند احمد ان اسمها النوار ويمكن ان يكون اسمها امنة ولقبها النوار (وهي حائض) جملة حالية (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) عن حكم طلاق ابنه على الصفة المذكورة زاد الزهري في التفسير عن سالم ان ابن عمر اخبره فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره) اصله اؤمره بهمزتين الاولى للوصل مضمومة تبعا للعين مثل اقتل والثانية فاء الكلمة ساكنة تبدل تخفيفا من جنس حركة سابقتها فيقول اومر ومن ثم اذا وصل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية كما في قوله تعالى وأمر اهلك بالصلاة لكن استعملها العرب بلا همز فقالوا مر لكثرة الدور ولانهم حذفوا اولا الهمزة الثانية تخفيفا ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها لتحرك ما بعدها (فليراجعها) والامر للندب عند الشافعية والحنابلة والحنفية وكذا حكم كل من طلق في حيض ما بقي من العدة وقال ابن القاسم من المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب ويجبر على مراجعتها ما بقي من العدة وقال المالكية واشهب وابن المواز يجبر عندنا بالضرب والسجن والتهديد لنا قوله تعالى فامسكوهن بمعروف وغيرها من الايات المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة او الفراق بتركها فيجمع بين الايات والحديث بحمل الامر على الندب ولان المراجعة لاستدراك النكاح وهو غير واجب في الابتداء قال الامام ومع استحباب الرجعة لا تقول ان تركها مكروه لكن قال في الروضة فيه نظر وينبغي كراهته لصحة الخبر فيه ولدفع الايذاء ويسقط الاستحباب بحلول الطهر الثاني وقد اطال في الفتح البحث في هذه المسألة

والحاصل

ان الخطاب اذا توجه لمكلف ان يامر مكلفا اخر بفعل شيء كان المكلف الاول مبلغا محضا والثاني مامور من قبل الشارع [illegible]

[illegible]

[illegible] حتى تطهر من الحيضة [illegible]

بن جبير وانس بن سيرين وسالم لم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر نعم رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع كما نبه عليه ابو داود والزيادة من الثقة مقبولة خصوصا اذا كان حافظا واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة فمنع المتولي المنع وهو الذي ظاهر الزيادة في الحديث وذكر الطحاوي انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة قال الكرخي وهو قول ابي حنيفة ورواية سالم رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لان اثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة فصار كانه لم يطلقها وقال ابو يوسف ومحمد في طهر ثان اي اذا طهرت من تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق ثم حاضت ثم طهرت (فتلك العدة) اي فتلك زمن العدة وهي حالة الطهر (التي امر الله) اي اذن (ان يطلق لها النساء) في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي في وقت عدتهن واستدل بهذا على ان الاقراء المذكورة في قوله تعالى ثلاثة قروء المراد به الطهر كما ذهب اليه مالك والشافعي

واما الطلاق

الواجب ففي الايلاء على المولي لان المدة اذا انقضت وجب عليه الفيئة او الطلاق وفي الشقاق على الحكمين اذا امرا المخالعة ولا بد منه ثم للحاجة اليه مع طلب الزوجة واما المستحب فعند خوف تقصيره في حقها لبغض او غيره او بان لا تكون عفيفة لحديث الرجل الذي قال يا رسول الله ان امرأتي لا ترد يد لامس فقال عليه الصلاة والسلام طلقها والامر للاستحباب بدليل قوله عليه الصلاة والسلام لما ان قال اني احبها امسكها والحق ابن الرفعة طلاق الولد اذا امره به والده لحديث الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان ان ابن عمر قال كانت تحتي امرأة احبها وكان عمر يكرهها فقال طلقها فابيت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطع اباك واما المكروه فعند سلامة الحال لحديث ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق واما المباح فطلاق التي لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع بها بحيث يعجز او يتضرر باكراه نفسه على جماعها فهذا اذا وقع فان كان قادرا على طول غيرها مع استبقائها ورضيت باقامتها في عصمته بلا وطء او بلا قسم فيكره طلاقها كما كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سودة وان لم يكن قادرا على طولها او لم ترض هي بترك حقها فهو مباح لان مقلب القلوب رب العالمين وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطلاق

(باب) بالتنوين (اذا طلقت الحائض) بضم الطاء مبنيا للمفعول (تعتد بذلك الطلاق)

بضم الفوقية وفتح المهملة مبنيا للمفعول وبفوقية مفتوحة اجمع على ذلك ائمة الفتوى خلافا للظاهرية والخوارج والرافضة حيث قالوا لا يقع لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا لنا قوله عليه الصلاة والسلام لعمر مره فليراجعها وكان طلقها في حالة الحيض كما مر والمراجعة بدون الطلاق محال ولا يقال المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها الاول لا انه يحسب عليه طلقة لان هذا غلط لان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في الاصول ومع ان ابن عمر صرح في الحديث الاتي بانه حسبت عليه طلقة وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن انس بن سيرين) اخي محمد بن سيرين انه (قال سمعت ابن عمر) رضي الله عنه (قال طلق ابن عمر امرأته) امنة (وهي) اي والحال انها (حائض) وسقط قوله قال طلق ابن عمر لابي ذر وفي نسخة بدل الساقط انه طلق امرأته وقال الكرماني فان قلت اين المطابقة بين المبتدأ والخبر واجاب بان التاء للفرق بين المذكر والمؤنث واذا كانت الصفة خاصة بالمؤنث فلا حاجة اليها (فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم) ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (ليراجعها) الى عصمته من الطلقة التي اوقعها بالصفة المذكورة قال انس بن سيرين (قلت) لابن عمر (اتحتسب طلقة) بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية (قال) ابن عمر (فمه) هي ما الاستفهامية ادخل عليها هاء السكت في الوقف مع انها غير مجرورة وهو قليل اي فما يكون ان لم احتسب وهي كلمة كف وزجر اي انزجر عنه فانه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد الطلاق

وهذا

نص في موضع النزاع يرد على القائل بعدم الوقوع فيجب المصير اليه وعند الدارقطني من رواية شعبة عن انس بن سيرين فقال عمر يا رسول الله افتحتسب بتلك التطليقة قال نعم وعنده ايضا من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال اني طلقت امرأتي البتة وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر ان يراجع امرأته قال انه امر ابن عمر ان يراجعها بطلاق بقي له وانت لم تبق لك ما ترتجع به امرأتك وقد وافق ابن حزم من المتاخرين الشيخ ابن تيمية واحتجوا لذلك بما عند مسلم من حديث ابي الزبير عن ابن عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق او يمسك وزاد النسائي وابو داود فيه ولم يرها شيئا لكن قال ابو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة واحاديثهم كلها على خلاف ما قال ابو الزبير وقال ابو عمر بن عبد البر لم يقله غير ابي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو اثبت منه وقال الخطابي لم يرو ابو الزبير حديثا انكر من هذا وقال الشافعي فيما نقله البيهقي في المعرفة نافع اثبت من ابي الزبير

ولا تثبت من الحديث شيء اولى ان يوخذ به اذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من الثبت وحمل قوله لم يرها شيئا على انه لم يعدها شيئا صوابا فهو كما يقال للرجل اذا اخطا في فعله او اخطا في جوابه لم يصنع شيئا اي لم يصنع شيئا صوابا وقال الخطابي لم يرها شيئا تحرم معه المراجعة وقد تابع ابا الزبير غيره فعند سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشيء وكل ذلك قابل للتاويل وهو اولى من تغليط بعض الثقات وقال ابن القيم منتصرا للشيخ ابن تيمية الطلاق ينقسم الى حلال وحرام فالقياس ان حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود وايضا فكما ان النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد وايضا فهو طلاق منع منه الشرع فافاد منعه عدم جواز ايقاعه لذلك يفيد عدم نفوذه والا لم يكن للمنع فائدة لان الزوج لو وكل رجلا ان يطلق امراته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ فكذلك لم يأذن الشارع للمكلف في الطلاق الا اذا كان مباحا فاذا طلق طلاقا محرما لم يصح وايضا فكل ما حرمه الله من العقود مطلوب الاعدام فالحكم ببطلان ما حرمه الله اقرب الى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم ان الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه ثم ذكر معارضات اخرى لا تنهض مع التنصيص على صريح الامر بالرجعة فانها فرع وقوع الطلاق وعلى تصريح صاحب القصة بانها حسبت عليه تطليقة والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار انتهى ملخصا من الفتح وقد عطفه المؤلف على قوله في السند قال ابن سيرين من قوله وعن قتادة بن دعامة عن يونس بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الباهلي البصري عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر مره اي امر ابنك فليراجعها اي امراته التي طلقها في الحيض قال يونس بن جبير قلت لابن عمر اتحتسب مبنيا للمفعول التطليقة قال ارايت اي اخبرني ولابي ذر ارايته ان عجز عن فرض فلم يقمه او استحمق ولم يات به ايكون ذلك عذرا له وقال النووي الهمزة في ارايت للاستفهام الانكاري اي نعم تحتسب الطلاق ولا يمنع من احتسابه لعجزه وحماقته وقال غيره استحمق بفتح التاء والميم مبنيا للفاعل اي طلب الحمق بما فعله من طلاق امراته وهي حائض اي ارايت ان عجز الزوج عن السنة او جهل السنة فطلق في الحيض ايعذر لحمقه فلا يلزمه طلاق استبعادا من ابن عمر ان يعذر احد بالجهل بالشريعة وهو القول الاشهر لان الجاهل غير معذور وقال ابن الخشاب اي فعل فعلا يصير به احمق عاجزا فيسقط عنه حكم الطلاق عجزه او حمقه والسين في الفاعل اشارة الى انه تكلف الحمق بما فعله من تطليقه امراته وهي حائض وقال الكرماني يحتمل ان تكون ان نافية بمعنى ما اي لم يعجز ابن عمر ولا استحمق لانه ليس بطفل ولا مجنون حتى لا يقع طلاقه والعجز لازم الطلاق والحمق لازم الجنون فهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم انتهى قال النووي والقائل بهذا الكلام ابن عمر يريد به نفسه وانما اعاد الضمير بلفظ الغيبة وقد جاء في مسلم ان ابن عمر قال ما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وقال ولابي ذر حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال حسبت بضم الحاء المهملة مبنيا للمفعول علي بتشديد الياء التحتية الطلقة التي طلقتها في الحيض بتطليقة فيه رد على من تمسك به الظاهرية ومن تبعهم في قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيئا على المعنى الذي ذهب اليه المخالف لانه ان جعل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها لانه قال انها حسبت عليه بتطليقة فيكون من حسبها عليه خالف قوله لم يرها شيئا وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام ابيه بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم ليفعل ما يامره به وان جعل الضمير في لم يعتد بها او لم يرها لابن عمر لزم التناقض في القصة الواحدة فيفتقر الى الترجيح ولا شك ان الاخذ بما رواه الاكثر والاحفظ اولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور واما قول ابن القيم في الانتصار لشيخه لم يرد التصريح بان ابن عمر احتسب بتلك التطليقة الا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري وليس فيها التصريح بالرفع قال فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد ابي الزبير بقوله لم يرها شيئا فاما ان يتساقطا واما ان ترجح رواية ابي الزبير لتصريحها بالرفع وتحمل رواية سعيد بن جبير على ان اباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي الزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد ان كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتسب عليهم به ثلاثا اذا كان بلفظ واحد واجيب بانه قد ثبت في مسلم من رواية انس بن سيرين سالت ابن عمر عن امراته التي طلق وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة وهي حائض فقال ما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وعند مسلم ايضا من طريق ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن سالم في حديث الباب وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه موافقة

انس

انس بن سيرين لسعيد بن جبير وانه راجعها في زمنه صلى الله عليه وسلم قاله في فتح الباري وفي الحديث من الفوائد ما لا يخفى على متامل والله الموفق

باب من طلق

امراته جاز له ذلك لان الله تعالى شرع الطلاق كما شرع النكاح قال تعالى الطلاق مرتان ويا ايها النبي اذا طلقتم النساء واما حديث ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق فالمروي في سنن ابي داود باسناد صحيح وصححه الحاكم ولفظ ابغض المباحات عند الله الطلاق فمحمول على ما اذا وقع من غير سبب مع كونه اعل بالارسال قال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه نص على اباحته وكونه مبغوضا وهو لا يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعي الا لو كان مكروها بالمعنى الاصطلاحي ولا يلزم ذلك من وصفه بالبغض الا لو لم يصفه بالاباحة لكنه وصفه بها لان افعل التفضيل بعض ما اضيف اليه وغايته ان فيه انه مبغوض اليه سبحانه وتعالى ولم يترتب عليه ما رتب على المكروه ودليل نفي الكراهة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وطلاقه صلى الله عليه وسلم حفصة وهل يواجه الرجل امراته بالطلاق الاولى ترك ذلك الا اذا احتيج اليه وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد ابن مسلم قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال سالت الزهري محمد بن مسلم اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت منه قال مجيبا عن ذلك قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة نون اميمة بنت النعمان بن شراحيل على الصحيح وقيل اسماء لما ادخلت بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا اي قرب منها بعد ان تزوجها قالت لما كتبه الله عليها من الشقاء اعوذ بالله منك فقال صلى الله عليه وسلم لقد عذت بعظيم وهو الله تعالى الحقي باهلك بفتح الحاء وكسر الهمزة وقيل بالعكس كناية عن الطلاق ويشترط فيها النية بالاجماع والمعنى الحقي باهلك لاني طلقتك سواء كان لها اهل ام لا والحديث اخرجه النسائي في النكاح وابن ماجه قال ابو عبد الله المؤلف وسقط ابو عبد الله لابي ذر رواه اي الحديث المذكور حجاج بن منيع بفتح الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة عين مهملة ونسبه لجده واسم ابيه يوسف الوصافي بفتح الواو والصاد المهملة المشددة فيما وصله يعقوب بن سفيان في تاريخه عن جده الجد منيع عبد الله بن ابي زياد عن الزهري محمد بن مسلم ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة رضي الله عنها قالت فذكره ووصله الذهلي في الزهريات ورواه ابن ابي ذيب ايضا نحوه وزاد في اخره قال الزهري جعلها تطليقة اخرجه البيهقي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن غسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الانصاري وحنظلة هو غسيل الملائكة لما استشهد باحد وهو جنب بفتح الغين المعجمة وكسر السين المهملة عن حمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة عن ابيه ابي اسيد مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد او من منزله حتى انطلقنا الى حائط بستان عليه جدار يقال له الشوط بفتح الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة طاء مهملة حتى انتهينا الى حائطين فجلسنا ولابي ذر جلسنا باسقاط الفاء بينهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا هاهنا ودخل الى الحائط وقد اتي بالجونية بضم الجيم فيهما نسبة لقبيلة من الازد فيما قاله ابن الاثير وقال الرشاطي الجون في كندة وفي الازد والذي في كندة الجون هو معاوية بن حجر اكل المرار قال ومنهم اسماء بنت النعمان بن الاسود بن الحارث بن شراحيل التي تزوج بها صلى الله عليه وسلم فتعوذت منه فطلقها وقال ابن حبيب الجونية امراة من كندة وليست باسماء والذي في الازد الجون بن عوف بن مالك وقال الكرماني وقيل اسم الجونية امامة فانزلت بضم الهمزة في بيت في نخل بالتنوين فيهما وسقط لفظ في لابي ذر في بيت اميمة بنت النعمان بن شراحيل باضافة بيت لاميمة كذا في الفرع وغيره مما رايته في الاصول وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني كالكرماني بالتنوين واميمة بالرفع اما بدل عن الجونية واما عطف بيان وزاد في الفتح فقال وظن بعض الشراح انه بالاضافة فقال في الكلام على الرواية التي بعدها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل لعل التي نزلت في بيتها بنت اخيها وهو مردود فان مخرج الطريقين واحد وانما جاء الوهم من اعادة لفظ في بيت وقد رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه فقال في ابيات النخل اميمة الحاجة انتهى فليتامل وعند ابن سعد ان النعمان بن الجون الكندي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا ازوجك اجمل ايم في العرب فتزوجها وبعث معه ابا اسيد الساعدي قال ابو اسيد فانزلتها في بني ساعدة فدخل عليها نساء الحي فرحبن بها وخرجن فذكرن من جمالها ومعها دايتها حاضنة لها بالرفع ولابي ذر بالنصب قال في الفتح كذا للكشميهني الداية الظئر المرضع وهي معربة قال العيني ليس كذلك وانما الداية المراة التي تولد الاولاد وهي القابلة وهو لفظ معرب ولم يعرف اسمها ابن حجر الحافظ فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال لها هبي نفسك لي امر للمؤنث واصله اوهبي حذفت الواو تبعا لفعله وهب واستغني عن الهمزة فصار هبي بوزن علي قال لها ذلك تطييبا لقلبها واستمالة لها والا فقد كان له صلى الله عليه وسلم ان يزوج من نفسه بغير اذن المراة وبغير اذن

ولما كان مجرد الاستلذاذ بها واحضارها ورغبته فيها كافيا في ذلك قالت لسوء حظها وشقاوتها وعدم معرفتها
بجلالة قدره الرفيع وهل تهب الملكة بكسر اللام نفسها للسوقة بضم السين المهملة الواحد من الرعية وقال
في القاموس السوقة الرعية للواحد والجمع والمذكر والمؤنث ولأبي ذر لسوقة قال فأهوى بيده الشريفة أي أمالها
يضعها عليها لتسكن فقالت أعوذ بالله منك فقال ولأبي ذر قال قد عذت بمعاذ بفتح الميم
أي بالذي يستعاذ به قال أبو أسيد ثم خرج علينا صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا أسيد اكسها
بضم السين ثوبين رازقيين براء ثم زاي فقاف مكسورة تثنية صفة لموصوف محذوف والرازقية
ثياب من كتان بيض طوال قاله السفاقسي أي متعها بذلك إما وجوبا وإما تفضلا وسيأتي إن
شاء الله تعالى بعون الله حكم المتعة وألحقها بأهلها بهمزة قطع مفتوحة وكسر الحاء وسكون القاف أي
ردها إليهم لأنه هو الذي كان أحضرها وعند ابن سعد قال أبو أسيد فأمرني فرددتها إلى قومها وفي
أخرى فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا إنك لغير مباركة فما دهاك قالت خدعت قال وحدثني
هشام بن محمد عن ابن خيثمة زهير بن معاوية أنها ماتت كمدا وقال الحسين بضم الحاء ابن الوليد النيسابوري
الفقيه لم يدركه البخاري عن عبد الرحمن بن غسيل عن عباس بن سهل عن أبيه سهل بن سعد وأبي أسيد
كلاهما قالا تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أميمة بنت شراحيل نسبها لجدها واسم أبيها النعمان
كما مر فلما أدخلت عليه صلى الله عليه وسلم بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك لما أراد الله
لها من المكروه فأمر صلى الله عليه وسلم أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين وهذا
التعليق وصله أبو نعيم في مستخرجه من طريق أبي أحمد الفراء عن الحسين ومراد المؤلف منه أن الحسين
ابن الوليد شارك أبا نعيم الفضل بن دكين في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن الغسيل لكن خالفه
في شيخ عبد الرحمن فقال أبو نعيم حمزة وقال الحسين عباس بن سهل وبه قال حدثنا ح ولأبي ذر حدثني
بالإفراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرحمن بن غسيل عن حمزة بالحاء المهملة عن أبيه
أبي أسيد وعن بالواو أي حمزة يروي عن أبيه وعن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه
سهل بن سعد بهذا الحديث المذكور وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا
همام بن يحيى بن دينار البصري عن قتادة بن دعامة عن أبي غلاب بفتح المعجمة وتشديد اللام آخره
موحدة يونس بن جبير الباهلي البصري أنه قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض
فقال له تعرف ابن عمر قال له ذلك ليقرره على اتباع السنة وعلى القبول من ناقلها وأنه يلزم العامة
الاقتداء بمشاهير العلماء لا أنه ظن أنه لا يعرفه كذا قاله الحافظ ابن حجر وتبعه العيني إن ابن عمر طلق امرأته
آمنة بنت غفار وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك أي الطلاق الصادر في
الحيض له فأمره أي أمر ابن عمر أن يراجعها من التطليقة التي طلقها لها فإذا طهرت بضم الهاء
فأراد أن يطلقها فليطلقها في ذلك الطهر قال أبو غلاب يونس بن جبير قلت لابن عمر فهل عد ذلك عليه
الصلاة والسلام طلقة قال أرأيت أي أخبرني إن عجز واستحمق قال المهلب يعني إن عجز
عن المراجعة التي أمر بها عن إيقاع الطلاق أو فقد عقله فلم تمكن منه الرجعة أتبقى المرأة معلقة لا
ذات بعل ولا مطلقة وقد نهى الله عن ذلك فلا بد أن تحتسب بتلك التطليقة التي أوقعها على غير
وجهها كما أنه لو عجز عن فرض آخر فلم يقمه واستحمق فلم يأت به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه باب
من أجاز ولأبي ذر من جوز أي من جوز طلاق الثلاث وفي نسخة الطلاق الثلاث أي دفعة واحدة
أو متفرقا لقول الله تعالى الطلاق مرتان أي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع فإمساك
بمعروف برجعة أو تسريح بإحسان وهذا عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة وقد دلت الآية على ذلك
من غير نكير خلافا لمن لم يجوز ذلك لحديث أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق وعند سعيد بن منصور
بسند صحيح أن عمر كان إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره وقال الشيعة وبعض أهل الظاهر
لا يقع إذا أوقعه دفعة واحدة قالوا لأنه خلاف السنة فيرد إلى السنة ونقل الأسفراييني عن بعض الشيعة
أنه إنما يلزم بالثلاث إذا كانت مجموعة واحدة وهو قول محمد بن إسحاق صاحب المغازي وحجاج بن
أرطاة وتمسكوا في ذلك بحديث ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس المروي عند أحمد
وأبي يعلى وصححه بعضهم قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فسأله النبي صلى الله
عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس واحد ثم حزن عليها حزنا شديدا فسأله النبي صلى الله عليه
وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما تلك واحدة فارتجعها
إن شئت فارتجعها وأجيب بأن ابن إسحاق وشيخه مختلف فيهما مع معارضته لفتوى ابن عباس بوقوع
الثلاث كما سيأتي إن شاء الله تعالى وبأنه مذهب شاذ فلا يعمل به إذ هو منكر والأصح ما رواه أبو داود

والترمذي وابن ماجه

والترمذي وابن ماجه أن ركانة طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ما أراد
إلا واحدة فردها إليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان قال أبو داود وهذا
أصح وعورض بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير كما نقله ابن مغيث في كتاب
الوثائق له ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار وفي مسلم من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين
من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو
أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم وقال الشيخ خليل من أئمة المالكية في توضيحه وحكى التلمساني
عنه قولا بأنه إذا أوقع الثلاث في كلمة إنما يلزمه واحدة وذكره في النوادر قال والمراد انتهى
والجمهور على وقوع الطلاق وعند أبي داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال كنت عند ابن عباس
فجاءه رجل فقال إنه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه فقال ينطلق أحدكم فيركب
الأحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وإنك لم تتق الله فلم أجد لك
مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وقد روي عن ابن عباس من غير طريق أنه أفتى بلزوم
الثلاث لمن أوقعها مجتمعة وفي الموطأ بلاغا قال رجل لابن عباس إني طلقت امرأتي مائة طلقة
فماذا ترى فقال ابن عباس طلقت منك ثلاثا وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا وقد أجيب عن قوله
كان الطلاق الثلاث واحدة بأن الناس كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم يطلقون واحدة فلما كانوا
في زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله أن المعنى أن الطلاق الموقع في زمن عمر ثلاثا كان يوقع قبل
ذلك واحدة لأنهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا وكانوا يستعملونها نادرا وأما في زمن عمر فكثر
استعمالهم لها فأما قوله فأمضاه عليهم فمعناه أنه صنع فيهم من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع
قبله انتهى وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام تأويله أن قول الرجل أنت طالق أنت طالق أنت طالق كان واحدا في
الزمن الأول لقصدهم التأكيد في ذلك الزمان ثم صاروا يقصدون التجديد فألزمهم عمر ذلك لعلمه
بقصدهم وما قيل في تأويله أن الثلاث التي يوقعونها الآن إنما كانت في الزمن الأول واحدة

تنبيه على تغير الزمان ومخالفة السنة فيشكل إذ لا يتجه حينئذ قوله فأمضاه عمر
واختلفوا مع الاتفاق على الموقع ثلاثا هل يكره أو يحرم أو يباح أو يكون بدعيا أو لا فقال الشافعية يجوز
جمعها ولو دفعة وقال اللخمي من أئمة المالكية إيقاع الاثنين مكروه والثلاث ممنوع لقوله تعالى لعل
الله يحدث بعد ذلك أمرا أي من الرغبة في المراجعة والندم على الفراق وقوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم
النساء وإذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وهذا يقتضي الإباحة وطلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم حفصة وكانت الصحابة يطلقون من غير نكير حتى روي أن المغيرة بن شعبة كان له أربع نسوة فأقامهن
بين يديه صفا فقال أنتن حسنات الأخلاق ناعمات الأوراق طويلات الأعناق اذهبن فأنتن طلاق
وهذا كله يدل على الإباحة نعم الأفضل عندنا أن لا يطلق أكثر من واحدة ليخرج من الخلاف وقال الحنفية
يكون بدعيا إذا أوقعه بكلمة لحديث ابن عمر عند الدارقطني قلت يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا
قال إذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك ولأن الطلاق إنما جعل متعددا ليمكنه التدارك
عند الندم فلا يحل له تفويته وفي حديث محمود بن لبيد عند النسائي بسند رجاله ثقات قال أخبر النبي
صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان وقال أيلعب بكتاب الله
تعالى وأنا بين أظهركم لكن محمود بن لبيد ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع وإن ذكر ذلك
محمل إنكاره عليه إيقاعها مجموعة وغير ذلك وقال ابن الزبير عبد الله فيما وصله الشافعي وعبد الرزاق
في رجل مريض طلق امرأته لا أرى بفتح الهمزة أن ترث مبتوتة بالمثناة الفوقية ثم الموحدة والمثناة بينهما واو ساكنة
ونون ولأبي ذر وهما موحدة مثبوتة في اليونينية من قول المطلق أنت طالق البتة وقيل يطلق على من أبينت
بالطلاق الثلاث والمراد المبتوتة التي بت طلاقها في المرض وقال الشعبي عامر بن شراحيل ترثه ما كانت
في العدة وهذا وصله سعيد بن منصور وقال ابن شبرمة بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة
عبد الله قاضي الكوفة التابعي للشعبي تزوج استفهام حذفت منه الأداة أي هل تتزوج إذا انقضت العدة
قال الشعبي تزوج قال ابن شبرمة أرأيت أي أخبرني إن مات الزوج الآخر ترثه منه فيلزم أن ترث من
الزوجين معا واحدة فرجع الشعبي عن ذلك القول الذي قاله من أنها ترثه ما كانت في العدة وهذا
وصله سعيد بن منصور وساقه المؤلف مختصرا استطرادا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
أخبرنا مالك الإمام عن ابن شهاب محمد بن مسلم أن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أخبره أن عويمرا
بضم العين مصغرا ابن الحارث العجلاني بفتح العين المهملة وسكون الجيم جاء إلى ابن عمه عاصم بن عدي الأنصاري

فقال له يا عاصم أرأيت رجلا أي أخبرني عن رجل وجد مع امرأته رجلا على بطنها أيقتله فتقتلونه قصاصا
لآية النفس بالنفس أم كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل المذكورة لما فيها
من البشاعة والشناعة على المسلمين والمسلمات وعابها حتى كبر بضم الموحدة أي عظم وشق على عاصم
ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسألة التي سألته عنها قال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا أي أخبرني عن رجل وجد مع امرأته رجلا
أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك ولأبي ذر
قد أنزل فيك وفي صاحبتك زوجتك خولة بنت قيس على المشهور آية اللعان فاذهب فأت بها
قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في تفسير سورة النور
بما سمى الله في كتابه فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها
ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله فطلقها
ثلاثا لأنه صلى الله عليه وسلم أمضاه ولم ينكر عليه وفيه نظر لأن اللعان يتعلق به
انفساخ النكاح كطلاق أبيناه كالرضاع والحرمة المؤبدة لكن قد يقال إن تكون الطلاق الثلاث
مجموعة ولم ينكره عليه السلام عليه [illegible] لعل الظاهر أن عويمرا لم يظن اللعان يحرمها عليه فأراد
تحريمها بالطلاق الثلاث وهذا الحديث قد سبق في تفسير النور قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق
فكانت تلك الفرقة سنة المتلاعنين فلا يجتمعان بعد الملاعنة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير
بضم العين وفتح الفاء وهو اسم جده واسم أبيه كثير قال حدثني بالإفراد عروة بن الزبير أن عائشة رضي
الله عنها أخبرته أن امرأة رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء القرظي بالقاف المضمومة والظاء المعجمة
من بني قريظة واسمها تميمة بنت وهب وقيل غير ذلك جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي بالموحدة المفتوحة والفوقية المشددة أي قطعه
قطعا كليا وفي كتاب الأدب من وجه آخر أنها قالت طلقني آخر ثلاث تطليقات وإني نكحت
بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطيا القرظي وإنما معه أي وإن الذي معه
يعني فرجه مثل الهدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفي رواية مثل هدبة الثوب أي طرفه الذي لم
ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها وشبهته بذلك إما لصغره أو لاسترخائه والثاني أظهر
إذ يبعد أن يكون صغيرا إلى حد لا يغيب معه مقدار الحشفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لها لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا ترجعي إليه حتى تذوقي عبد الرحمن عسيلته ويذوق عسيلتك
بضم العين على التصغير كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته واستعار لها العسل وذكر
وأنث لأنه تصغير عسيلة أي قطعة من العسل أو على إرادة اللفظة لتضمنه ذلك ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله فبت طلاقي إذ هو محتمل للثلاث دفعة واحدة ومتفرقة وبه قال حدثني بالإفراد
محمد بن بشار بندار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري
أنه قال حدثني بالإفراد القاسم بن محمد أي ابن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا
طلق امرأته ولأبي ذر عن الكشميهني امرأة ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فطلق الزوج الثاني
قبل أن يجامعها فسئل النبي صلى الله عليه وسلم أتحل للأول الذي طلقها ثلاثا قال لا تحل له حتى يذوق
الثاني عسيلتها كما ذاقها الأول قال في الفتح وهذا الحديث إن كان مختصرا من قصة رفاعة فقد سبق
توجيهه وإن كان في أخرى فالمراد منه طلقها ثلاثا فإنه ظاهر في كونها مجموعة ولا يبعد والتعدد

باب من خير نساءه وفي نسخة أزواجه أي بين أن يطلقن أنفسهن أو يستمررن في العصمة
وفيه حديثان وقول الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة
الدنيا وزينتها أي السعة في الدنيا وزخارفها فتعالين أي أقبلن بإرادتكن واختياركن لأحد أمرين
ولم يرد نهوضهن إليه بأنفسهن أمتعكن أعطكن متعة الطلاق وأسرحكن وأطلقكن سراحا جميلا الآية
ثم وهذا أمر من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم أن يخير نساءه أن يفارقهن فيذهبن إلى غيره ممن يحصل
لهن عنده الدنيا وزخرفها وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال ولهن عند الله في ذلك الثواب الجزيل فاخترن
رضي الله عنهن الله ورسوله والدار الآخرة فجمع الله تعالى لهن بعد ذلك بين خيري الدنيا وسعادة الآخرة وبه قال
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي حفص بن غياث قال حدثنا الأعمش سليمان قال حدثنا مسلم

أبو الضحى بن صبيح عن مسروق هو ابن الأجدع عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خيرنا أي أمهات المؤمنين
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الدنيا والآخرة فإن اخترن الدنيا طلقهن طلاق السنة فاخترنا
الله ورسوله فلم يعد بضم أوله وفتح العين والدال المهملة المشددة ذلك التخيير علينا شيئا من الطلاق
وهذا الحديث أخرجه مسلم في الطلاق والترمذي في النكاح والنسائي فيه وفي الطلاق وابن ماجه في
الطلاق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن إسماعيل بن أبي
خالد قال حدثنا عامر هو ابن شراحيل الشعبي عن مسروق أنه قال سألت عائشة رضي الله عنها عن الخيرة
بكسر الخاء المعجمة وفتح التحتية والراء أي تخيير الرجل زوجته في الطلاق وعدمه فقالت ليس طلاقا واستدلت
لذلك بقولها خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم أي أزواجه فاخترناه أفكان تخييره طلاقا استفهام
على سبيل الإنكار قال مسروق بالإسناد السابق لا أبالي أخيرتها أي امرأتي واحدة أو مائة بعد أن تختارني
واختلف فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية أو بائنا أو يقع ثلاثا فقال المالكية
يقع ثلاثا لأن معنى الخيار بت أحد الأمرين إما الأخذ وإما الترك فلو قلنا إذا اختارت نفسها تكون
طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لأنها تكون بعد في أسر الزوج وقال الحنفية واحدة بائنة وقال
الشافعية التخيير كناية فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر
في عصمته فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت لتولد ما بينهما فاخترناه فلم يكن ذلك
طلاقا إذ مقتضاه أنها لو اختارت نفسها كان طلاقا لكن مفهوم قوله تعالى فتعالين أمتعكن
وأسرحكن أي بعد الاختيار أن ذلك بمجرده لا يكون طلاقا بل لا بد من إنشاء الزوج الطلاق فلو قال لم
أرد باختيار نفسي الطلاق صدقت فلو وقع الصريح فالطلاق يقع جزما واختلفوا في التخيير هل هو
بمعنى التمليك أو التوكيل والصحيح عندنا أنه تمليك فلو قال لزوجته طلقي نفسك إن شئت
تمليك للطلاق لأنه يتعلق بغرضها فيرجع إليه قوله ملكتك طلاقك ويشترط أن يكون فورا لتضمنه
القبول وهو على الفور فلو أجابت بعد ما ينقطع به القبول عن الإيجاب ثم طلقت لم يقع إلا إن قال
طلقي نفسك متى شئت فلا يشترط الفور وللزوج الرجوع قبل التطليق ولا يصح تعليقه فلو قال إذا
جاء الغد أو زيد [illegible] فطلقي نفسك لغا وقال المالكية والحنفية لا يشترط الفور بل متى طلقت
نفذ باب بالتنوين في كنايات الطلاق وهي ما يحتمل الطلاق وغيره ولا يقع إلا
بالنية لأنها غير موضوعة للطلاق بل موضوعة لما هو أعم من حكمه والأعم لا إشعار له بالأخص
يحتمل كلاما صدقا به ولا يتعين أحدهما إلا بمعين والمعين في نفس الأمر هو النية وما ذكره المصنف في قوله
إذا قال أي الرجل لامرأته فارقتك أو سرحتك أو الخلية فعيلة بمعنى فاعلة أي خلية من الزوج
[illegible] أو البرية من الزوج مقتضاه أن لا صريح عنده إلا لفظ الطلاق وما تصرف منه وهو
قول الشافعي في القديم لكن نص في الجديد على أن الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك
في القرآن بمعنى الطلاق أو ما عني به الطلاق كحبلك على غاربك وغيره كما [illegible]
طلقتك فاعتدي وحبلك على غاربك أي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء [illegible]
زمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ودعيني وبرئت منك فهو على نيته
إن نوى الطلاق وقع وإلا فلا [illegible] لذلك قول الله عز وجل ولأبي ذر قوله وسرحوهن سراحا
جميلا أي بالمعروف وكأنه يريد أن التسريح هنا بمعنى الإرسال لا بمعنى الطلاق لأنه في من طلق
قبل الدخول إذ يمتع ويسرح وليس المراد من الآية تطليقهن بعد التطليق قطعا وقال تعالى وأسرحكن
سراحا جميلا فهو يحتمل التطليق والإرسال وإذا احتمل الأمرين انتفى أن يكون صريحا في الطلاق
[illegible] في الفتح وتعقبه العيني بأن معنى أسرحكن أطلقكن لأنه لم يسبق هنا طلاق حتى يتأتى
الاحتمال وقال تعالى فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان أي أن هذه الآية وردت بلفظ
الفراق في موضع وورودها بالفرقة وبلفظ السراح والحكم فيهما واحد لأنه ورد في الموضعين
بعد وقوع الطلاق فالمراد به الإرسال وقال تعالى أو فارقوهن بمعروف لأن سياقه بعد وقوع الطلاق
فلا يراد بها الطلاق بل الإرسال [illegible] هذا متوفى في حياته مؤدواه [illegible] وقالت عائشة
رضي الله عنها مما وصله في آخر حديث في باب من طلق الرجل ابنته من كتاب النكاح قد علم النبي
صلى الله عليه وسلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه باب من قال لامرأته
أنت علي حرام وقال الحسن البصري مما وصله عبد الرزاق في نيته أي فإن نوى طلاقا وإن تعدد أو
ظهارا وقع المنوي لأن كلا منهما يقتضي التحريم فجاز أن يكنى عنه بالحرام أو نواهما معا ومرتبا تخير وثبت
ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لأن الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه هذا مذهب الشافعية

وقال الحنفية إن نوى واحدة فهي بائن وإن نوى ثنتين فهي واحدة بائنة وإن لم ينو طلاقاً فهي يمين
ويصير مولياً وقال المالكية يقع ثلاثاً ولا يسأل عن نيته ولهم في ذلك تفاصيل يطول ذكرها وقال
أهل العلم إذا طلق ثلاثاً فقد حرمت عليه أي حتى تنكح زوجاً غيره فسموه حراماً بالتصريح
بالطلاق والفراق بأن يتلفظ بأحدهما أو بتصريحه قالوا طلق أو نوى بغير الطلاق فهو محل
النظر وقال صاحب المصابيح من المالكية يعني فإذا كانت الثلاث تحريماً كان التحريم ثلاثاً قال
وهذا غير ظاهر لجواز أن يكون بينهما عموم وخصوص كالحيوان والإنسان وحاول ابن المنير
الجواب عن البخاري بأن الشرع عبر عن الغاية القصوى بالتحريم وإنما تسمية الشيء بما هو أوضح
منه فدل ذلك على أن الذين كانوا لا يعلمون أن الثلاث محرمة ولا أنها الغاية يعلمون أن
التحريم هو الغاية ولهذا بين لهم أن الثلاث تحرم فالمستدل به في الحقيقة إنما هو الإطلاق
مع السياق ومما من شأن العرب أن تعبر بالخاص عن العام ولو قال القائل إن إنسان بني آدم يريد به
حيوان ... وبينه على قدره هذا حيوان لكان متمكناً مستخفاً فإذا عبر الشرع عن الثلاث
بأنها محرمة فلا يحمله على التعبير عن الخاص بالعام لئلا يكون ركيكاً والشرع منزه عن ذلك
فافهم ما بينهما إلا عموم بينهما ويدل هذا على أن التحريم كان أشهر عندهم بالتغليظ والشدة
حتى الثلاث ولهذا احتج لهم به قال وهذا من لطيف الكلام وأما كون التحريم فهو يتعين عن
الثلاث ... تحريم معتبر وأما المطلق منه فللثلاث وفرق بين ما يبهم لدى الإطلاق وبين
ما يفهم لا يتقيد انتهى وتعقبه البدر فقال قوله ومن شأن العرب أن يعبر عن العام بالخاص
مشكل لأنهم لا إلا أن يريد في بعض المقامات الخاصة فيمكن وسياق كلامه يفهم ذلك عند التأمل
انتهى وقول ابن بطال إن البخاري يريد أن التحريم ينزل منزلة الطلاق الثلاث للإجماع على أن
من طلق امرأته ثلاثاً أنها تحرم عليه فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثاً ومن ثم أورد
حديث رفاعة محتجاً به لذلك وتعقبه في الفتح فقال الذي يظهر من مذهب البخاري أن الحرام ينصرف
إلى نية القائل ولذا صدر الباب بقول الحسن وهذه عادته في موضع الاختلاف مهما صدر به
من النقل عن صحابي أو تابعي فهو اختياره وحاشا البخاري أن يستدل بكون الثلاث تحرم أن كل تحريم
له حكم الثلاث مع ظهور منع الحصر لأن الطلقة الواحدة تحرم غير المدخول بها مطلقاً والبائن
تحرم المدخول بها إلا بعقد جديد وكذا الرجعية إذا انقضت عدتها فلا ينحصر التحريم في الثلاث
وأيضاً فالتحريم يفهم من المطلق ثلاثاً فكيف يستدل بالأعم على الأخص وليس هذا التحريم المذكور في المرأة
كالذي يحرم الطعام على نفسه لأنه لا يقال لطعام الحل ولأبي ذر للطعام الحل حراماً قال الشيخ
وإن حرم طعاماً وشراباً فلغو ويقال للمطلقة حرام خلافاً لما نقل عن أصبغ وغيره ممن سوى
بين الزوجة والطعام والشراب وقد فهم أن الشيئين وإن استويا من جهة فقد يفترقان من
جهة أخرى فالزوجة إذا حرمها على نفسه وأراد بذلك تطليقها حرمت عليه والطعام
والشراب إذا حرمه على نفسه لم يحرم عليه ولا يلزمه كفارة لاختصاص الأبضاع بالاحتياط ...
فيها التحريم ولذا أجمعوا على أن الطلقة الثالثة تحرم على الزوج فقال وقال
في الطلاق ثلاث بالرفع ما النوع وفي اليونينية ثلاثاً بالنصب ويشبه أن تكون الألف
ملحقة بعد المثلثة لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره وقال الليث بن سعد
الإمام مما وصله أبو الجهم العلاء بن موسى الباهلي في جزئه عن نافع مولى ابن عمر أنه ولأبي ذر حدثني
بالإفراد نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سئل عمن طلق ثلاثاً قال لو طلقت مرة أو مرتين
يكن لك الرجعة فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا لما طلقت امرأتي وهي حائض فقال لي
وكلم عمر ذلك مره فليراجعها ثم ... قال للسائل بل إن طلقت طلقة أو تطليقتين ...
لأجل الحيض فإن طلقتها ثلاثاً حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك ولأبي ذر عن الكشميهني فإن
طلقها بضمير الغيبة لقوله عليه به وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا أبو معاوية محمد بن
خازم قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت طلق رجل اسمه رفاعة
امرأته تسمى تميمة بنت وهب ثلاثاً فتزوجت زوجاً غيره اسمه عبد الرحمن بن الزبير فطلقها وكانت
جاءت مستترة معه مثل الهدبة فلم تصل منه إلى شيء تريده من الوطء التام فلم يلبث أي الزوج أن
طلقها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن زوجي رفاعة طلقني ثلاثاً
وإني تزوجت زوجاً غيره فدخل بي ولم يكن معه إلا مثل الهدبة فلم يقربني إلا هنة واحدة
بفتح الهاء والنون المخففة وحكى تشديدها قال السفاقسي أي لم يطأني إلا مرة واحدة ...

إذا غشيها وفي رواية ابن السكن فيما ذكره في المشارق إلا هبة بالموحدة المشددة أي مرة أو وقعة واحدة و
لم يصل مني إلى شيء فأحل بحذف همزة الاستفهام ولأبي ذر أفأحل لزوجي الأول رفاعة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عبد الرحمن بن الزبير عسيلتك وتذوقي
ولأبي ذر وتذوق عسيلته شبه عليه الصلاة والسلام لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقاً
والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنه إذا طلق ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح
زوجاً غيره ويصيبها الثاني ولا تحل بما يصيبها بشبهة ولا بملك اليمين وكان ابن المنذر يقول في الحديث دلالة
على أن الثاني إذا واقعها وهي نائمة أو مغمى عليها لا تحس باللذة أنها لا تحل للأول لأن الذوق أن تحس باللذة
وعامة أهل العلم على أنها تحل قال النووي اتفقوا على أن تغييب الحشفة في قبلها كاف في ذلك
من غير إنزال وشرط الحسن الإنزال لقوله حتى تذوقي عسيلته وهي النطفة انتهى هذا باب
بالتنوين في قوله تعالى مخاطباً لنبيه صلى الله عليه وسلم لم تحرم ما أحل الله لك وبه قال حدثني بالإفراد
حسن بن الصباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة المفتوحتين البزار بالزاي وبعد الألف راء الواسطي
نزيل بغداد وثقه الجمهور ولينه النسائي قليلاً أنه سمع الربيع بن نافع الحلبي نزيل طرطوس وهو أبو توبة
بالمثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة موحدة مشهور بكنيته أكثر من اسمه قال حدثنا معاوية
ابن سلام بتشديد اللام الإمام أبو نصر الحبشي أحد الأعلام عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم
الثقفي عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم أحد الأعلام أنه أخبره أنه سمع ابن عباس رضي الله
عنهما يقول إذا حرم الرجل امرأته أي عليه ليس بشيء أي ليس بطلاق لأن الأعيان لا توصف
بذلك ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ليست أي الكلمة وهي قوله أنت علي حرام المنوي بها غير
طلاق وقال ابن عباس مستدلاً على ما ذهب إليه ولأبي ذر وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله
أسوة بضم الهمزة وكسرها قدوة حسنة وأشار بذلك إلى قصة مارية وفي حديث أنس عند
النسائي بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة
حتى حرمها فأنزل الله تعالى هذه الآية يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك قال في الفتح وهذا
أصح طرق هذا السبب نعم إذا أراد تحريم عينها لزمه وعليه كفارة يمين في الحال وإن لم يطأ
وليس ذلك يميناً لأن اليمين إنما تنعقد باسم الله وصفاته وروى النسائي عن سعيد بن جبير أن
رجلاً سأل ابن عباس فقال إني جعلت امرأتي علي حراماً فقال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا يا أيها النبي
لم تحرم ما أحل الله لك وبه قال حدثني بالإفراد الحسن بن محمد بن الصباح ولأبي ذر حسن بن الصباح الزعفراني
الفقيه قال حدثنا حجاج هو ابن محمد الأعور عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز أنه قال زعم
عطاء هو ابن أبي رباح أنه سمع عبيد بن عمير بضم العين فيهما مصغرين الليثي المكي والزعم المراد به
القول يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث
عند زينب ابنة جحش ولأبي ذر بنت جحش رضي الله عنها ويشرب عندها عسلاً فتواصيت بالصاد
المهملة أنا وحفصة بنت عمر أن أيتنا ولأبي ذر وابن عساكر أيتنا بفتح الهمزة وتخفيف
النون والرفع دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل له إني أجد منك ريح مغافير أكلت مغافير
بالغين المعجمة والفاء بعدها تحتية ساكنة جمع مغفور بضم الميم أوله وقال في القاموس والمغافير
المغاثير بالمثلثة بعد الفاء الواحد مغفر ومغفر ومغفور ومغفار ومغفير وقال في مادة
غ ث ر والمغثور كمنبر شيء ينضحه الثمام والعشر والرمث كالعسل الجمع مغاثير وأغثر الرمث
سال منه وتمغثر اجتناه انتهى وقال ابن قتيبة هو صمغ حلو له رائحة كريهة وذكر البخاري
أنه شبيه بالصمغ يكون في الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة من الشجر التي ترعاها
الإبل أكلت استفهام محذوف الأداة فدخل صلى الله عليه وسلم على إحداهما قال ابن حجر لم أقف
على تعيينها وأظنها حفصة فقالت له ذلك القول الذي تواصيتا عليه أكلت مغافير فقال
لا بل شربت عسلاً ولأبي ذر لا بأس شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له للشرب
وزاد في رواية هشام بن يوسف في تفسير سورة التحريم وقد حلفت لا تخبري بذلك أحداً فنزلت
يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إلى قوله تعالى إن تتوبا إلى الله أي لعائشة وحفصة وعند ابن
عساكر هنا باب إن تتوبا إلى الله يعني لعائشة وحفصة وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه
لقوله بل شربت عسلاً قال في الفتح هذا القدر في وإذ أسر النبي الخ بقية الحديث وكنت أظنه من
ترجمة البخاري حتى وجدته مذكوراً في آخر الحديث عند مسلم قال وكأن المعنى وأما المراد بقوله
تعالى وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً فهو لأجل قوله بل شربت عسلاً وبه قال حدثنا ولأبي ذر

حدثني بالإفراد فروة بن أبي المغراء بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والمغراء بفتح الميم والراء بينهما غين ساكنة ممدودًا الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر الكوفي الحافظ عن هشام بن عروة عن
أبيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب العسل والحلواء بالهمز والمد ولأبي ذر والحلوى بالقصر قال في القاموس والحلواء وتقصر
وعند الثعالبي في فقه اللغة أن حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي المجيع بالجيم بوزن
عظيم قال في القاموس تمر يعجن بلبن وليس هذا من عطف العام على الخاص وإنما العام الذي يدخل
فيه بنص أوله وكان صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من العصر أي من صلاة العصر دخل على نسائه
فيدنو أي يقرب من إحداهن بأن يقبلها ويباشرها من غير جماع كما في رواية أخرى وفي رواية
حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عند عبد بن حميد أن ذلك إذا انصرف من صلاة الفجر لكنها كما في
الفتح رواية شاذة وعلى تسليمه فيحتمل أن الذي كان يفعله أول النهار سلامًا ودعاء محضًا والذي
في آخره معه جلوس ومحادثة فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس عندها أكثر ما كان
يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لها وفي حديث ابن عباس أن عائشة قالت لجويرية حبشية
عندها يقال لها خضراء إذا دخل على حفصة فادخلي عليها فانظري ما يصنع فقالت أهدت امرأة
لحفصة من قومها لم أعرف اسمها عكة من عسل سقط الجار لأبي ذر وزاد ابن عباس من الطائف فسقت
النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة وفي الرواية السابقة من هذا الباب أن شرب العسل كان عند زينب
بنت جحش وفي هذه عند حفصة وقدمنا أن رواية ابن عباس عند ابن مردويه أنه كان عند سودة
وأن عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا كما في رواية عبيد بن عمير المذكورة أول الباب وإن اختلفا
في صاحبة العسل وحمله على التعدد إذ لا يمتنع تعدد السبب للشيء الواحد أو رواية عبيد الله
لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما في التفسير فلو كانت حفصة صاحبة
العسل لم تقترن في المظاهرة بعائشة لكن يمكن تعدد القصة التي في شرب العسل وتحريمه واختصاص
النزول بالقصة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها
الشرب عند حفصة كانت سابقة والراجح أيضًا أن صاحبة العسل زينب لا سودة لأن طريق
عبيد أثبت من طريق ابن أبي مليكة ويؤيده أن في الهبة أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم
كن حزبين عائشة وسودة وحفصة وصفية في حزب وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات
في حزب فلذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها وممن ذهب إلى الترجيح عياض فقال
رواية عبيد بن عمير أولى لموافقتها ظاهر القرآن لأن فيه وإن تظاهرا عليه فهما ثنتان لا أكثر
قال فكأن الأسماء انقلبت على راوي الرواية الأخرى لكن اعترضه الكرماني فقال متى جوزنا
هذا ارتفع الوثوق بأكثر الروايات وفي تفسير السدي أن شرب العسل كان عند أم سلمة
أخرجه الطبري وغيره وهو مرجوح لإرساله وشذوذه انتهى ملخصًا من الفتح قالت عائشة
فقلت أما بفتح الهمزة وتخفيف الميم والله لنحتالن له أي لأجله فقلت لسودة بنت زمعة
فإنه صلى الله عليه وسلم سيدنو أي يقرب منك فإذا دنا منك فقولي له أكلت مغافير فإنه سيقول
لك لا فقولي له ما هذه الريح التي أجد منك وسقط لفظ منك لأبي ذر فإنه سيقول لك سقتني
حفصة شربة عسل فقولي له جرست بفتح الجيم والراء والسين المهملة أي رعت نحله أي نحل هذا
العسل الذي شربته العرفط بضم العين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة الشجر الذي
صمغه المغافير وسأقول له ذلك وقولي له أنت يا صفية بنت حيي ذاك بكسر الكاف بلا لام ولأبي
ذر ذلك أي قولي الكلام الذي علمته لسودة زاد يزيد بن رومان عن ابن عباس وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يشتد عليه أن يوجد منه ريح كريهة لأنه يأتيه الملك قالت عائشة تقول سودة والله
ما هو إلا أن قام صلى الله عليه وسلم على الباب فأردت أن أباديه بالموحدة من المبادأة بالهمزة ولابن
عساكر أناديه بالنون بدل الموحدة بما أمرتني به من أن أقول له أكلت مغافير فرقًا بفتح الفاء والراء
خوفًا منك فلما دنا عليه الصلاة والسلام منها قالت له سودة يا رسول الله أكلت مغافير قال لا
قالت فما هذه الريح التي أجد منك قال عليه الصلاة والسلام سقتني حفصة شربة
عسل وسقط لابن عساكر عسل فقالت سودة جرست نحله العرفط قالت عائشة
فلما دار إلي بتشديد الياء قلت له عليه الصلاة والسلام نحو ذلك القول الذي قلت لسودة أن تقول له
فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك عبر بقوله نحو ذلك في إسناد القول لعائشة وبقوله مثل ذلك
في إسناده لصفية لأن عائشة لما كانت المبتكرة لذلك عبرت عنه بأي لفظ أرادت وأما صفية فإنها

مامو

مأمورة بقول ذلك فليس لها أن تتصرف فيه لكن وقع التعبير بلفظ مثل في الموضعين في رواية أبي أسامة
فيحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة فلما دار إلى حفصة في اليوم الآخر قالت له يا رسول الله ألا
أسقيك منه من العسل قال لا حاجة لي فيه لما وقع من توارد النسوة الثلاث على أنه نشأت له من شربه
ريح كريهة فتركه حسمًا للمادة قالت عائشة تقول سودة والله لقد حرمناه بتخفيف الراء منعناه
صلى الله عليه وسلم من العسل قالت عائشة قلت لها لسودة اسكتي لئلا يفشو ذلك فيظهر ما دبرته
لحفصة وهذا منها على مقتضى طبيعة النساء في الغيرة وليس بكبيرة بل صغيرة معفو عنها مكفرة

باب بالتنوين لا طلاق قبل النكاح لو قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت
طالق فالقول للحديث المروي عند أبي داود وقال الترمذي حسن صحيح لا طلاق إلا بعد نكاح وللحاكم
من رواية جابر لا طلاق لمن لا يملك وقال صحيح على شرطهما أي لا طلاق واقع وقول الله تعالى إذا نكحتم المؤمنات
أي تزوجتموهن النكاح هو الوطء في الأصل وتسمية العقد نكاحًا لملابسته له من حيث إنه طريق له كتسمية
الخمر إثمًا لأنها سببه ولم يرد لفظ النكاح في القرآن إلا في معنى العقد لأنه في معنى الوطء من باب
التصريح به ومن آداب القرآن الكناية عنه ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحًا جميلًا فلا تمسكوهن ضرارًا وسقط لأبي ذر باب إلى
آخر قوله وقول الله تعالى وثبت عنده يا أيها الذين آمنوا لكن قال الحافظ ابن حجر لفظ أيضًا ثابت عنده وذكر
الآية إلى قوله من عدة وحذفا لما في قوله الآية قلت وكذا هو ثابت في اليونينية وقال ابن عباس رضي الله
عنهما فيما أخرجه أحمد جعل الله الطلاق بعد النكاح وروى ابن خزيمة والبيهقي من طريق سعيد
بن جبير سئل ابن عباس عن الرجل يقول إن تزوجت فلانة فهي طالق فقال ليس بشيء إنما الطلاق
لما ملك قالوا فإن ابن مسعود كان يقول إذا وقت وقتًا فهو كما قال يرحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال
لقال الله إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن ويروى لابن عساكر وروي في ذلك أي في أن لا طلاق
قبل النكاح عن علي رضي الله عنه فيما رواه عبد الرزاق برجال ثقات من طريق الحسن البصري قال سأل
رجل عليًا قال قلت إن تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي ليس بشيء لكن الحسن لم يسمع من علي وقد
روي مرفوعًا فيما أخرجه البيهقي وأبو داود عن علي قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام وعن سعيد بن المسيب فيما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج
وعطاء بن أبي رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح فكلهم قال لا طلاق قبل أن ينكح إن سماها وإن لم يسم وعن عروة
ابن الزبير بن العوام فيما رواه سعيد بن منصور بسند صحيح حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة
أن أباه كان يقول كل طلاق أو عتق قبل الملك فهو باطل وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود فيما رواه يعقوب بن سفيان والبيهقي من طريقه
من رواية ابن الهاد عن المنذر بن علي بن الحكم أن ابن أخيه خطب بنت عمه فتشاجروا في بعض الأمر فقال
الفتى هي طالق إن نكحتها حتى آكل الغضيض قالوا والغضيض طلع النخل الذكر ثم ندموا على ما كان
من الأمر فقال المنذر أنا آتيكم بالبيان من ذلك فانطلقت إلى سعيد بن المسيب فذكرت له فقال ابن المسيب
ليس عليه شيء طلق ما لا يملك قال ثم إني سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك ثم سألت أبا عبد الرحمن
فقال مثل ذلك ثم سألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك ثم سألت عمر بن
عبد العزيز فقال هل سألت أحدًا قلت نعم فسماهم قال ثم رجعت إلى القوم فأخبرتهم وعن
أبان بن عثمان لكن قال الحافظ ابن حجر لم أقف على إسناده إليه بعد وعن علي بن الحسين المشهور بزين
العابدين مما أخرجه في الغيلانيات بلفظ لا طلاق إلا بعد نكاح وعن شريح القاضي فيما رواه سعيد
بن منصور وابن أبي شيبة من طريق سعيد بن جبير قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح وعن سعيد
بن جبير مما رواه ابن أبي شيبة أنه قال في الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق قال ليس بشيء
إنما الطلاق بعد النكاح وروى الدارقطني مرفوعًا من طريق أبي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق فقال طلق ما
لا يملك وفي سنده أبو خالد الواسطي وهو واه وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وسالم وهو
ابن عبد الله بن عمر مما رواه أبو عبيد في كتاب النكاح له عن هشيم ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن
سعيد قال كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح وهذا
إسناد صحيح وقد سقط لأبي ذر قوله والقاسم وسالم وعن طاوس مما أخرجه عبد الرزاق عن معمر
قال كتب الوليد بن يزيد إلى أمراء الأمصار أن يكتبوا إليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلي
بذلك فكتب إلى عامله باليمن فدعا ابن طاوس وإسماعيل بن شروس وسماك بن الفضل فأخبرهم ابن طاوس

عن ابيه وابن شبرمة عن عطا وسماك بن الفضل عن وهب بن منبه انهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال سماك [illegible]
عنه انما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها فكيف تحل عقدة قبل ان تعقد وعن الحسن فيما
رواه عبد الرزاق بلفظ لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك وعن عكرمة فيما رواه الاثرم
عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح قال سالت عكرمة مولى ابن عباس قلت رجل قالوا له تزوج فلانة
قال هي يوم اتزوجها طالق كذا وكذا قال انما الطلاق بعد النكاح وعن عطا مما رواه الطبراني
في الاوسط عنه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك
وعن عامر بن سعد هو البجلي الكوفي التابعي كما قاله في الفتح وجزم الكرماني انه ابن سعد بن ابي وقاص
قال ابن حجر وفيه نظر وتعقبه العيني بان صاحب رجال الصحيحين لم يذكر عامر بن سعد البجلي فالظاهر
انه ابن ابي وقاص ولم نقف على اسناد هذا الاثر وعن جابر بن زيد ابي الشعثا البصري مما رواه سعيد
ابن منصور وفي رواية ابي ذر هنا وسالم بن عبد الله بن عمر وقد سبق وعن نافع بن جبير اي ابن مطعم
ومحمد بن كعب القرظي مما وصله ابن ابي شيبة عنهما انهما قالا لا طلاق الا بعد نكاح وعن سليمان
ابن يسار مما وصله سعيد بن منصور وعن مجاهد مما رواه ابن ابي شيبة عن الحسن بن الرماح
سالت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطا عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فكلهم قال
ليس بشي وزاد سعيد ايكون سيل قبل مطر وعن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
مما رواه ابن ابي شيبة بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح وعن عمرو بن هرم بفتح العين في الاول
والها وكسر الرا والصرف في الثاني الازدي من اتباع التابعين مما قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على مقالته موصولة الى اخر كلام لبعض الشراح ان ابا عبيد اخرجه من طريقه وعن الشعبي عامر
ابن شراحيل انها لا تطلق لكن رواه وكيع في مصنفه عن الشعبي قال ان قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق فليس بشي فاذا وقت لزمه وقال الكرماني وفي مقصود البخاري من تعداد هذه الجماعة
الثلاثة والعشرين من الصحابة والتابعين الافاضل الاشعار بانه يكاد ان يكون اجماعا على انه لا تطلق المراة
قبل النكاح وقال في الفتح وقد تجوز البخاري في نسبة جميع من ذكر منهم الى القول بعدم الوقوع
مع ان بعضهم يفصل وبعضهم مختلف عليه ولعل ذلك لنكتة [illegible] النقل عنهم بصيغة
التمريض والمسالة من الخلافيات الشهيرة وللعلما فيها مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع
مطلقا والتفصيل بين ما اذا عين او عمم والجمهور وهو قول الشافعي على عدم الوقوع نعم
حكى ابن الرفعة في كفايته عن اهالها الى التخريج وكان [illegible] الحناطي ان منهم من اثبت وقوع
الطلاق قال وقد اعلم ان بعض الشارحين للمسالة استدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق
قبل النكاح مقتصرا على ذلك وهو غير كاف لان من قال بوقوع الطلاق يقول بموجبه لانه يقول
الطلاق انما يقع بعد النكاح انتهى وابو حنيفة واصحابه بالوقوع مطلقا لان التعليق بالشرط
يمين فلا يتوقف صحته على وجود ذلك المحل كاليمين بالله تعالى وهذا لان اليمين تصرف من الحالف
في ذمة نفسه لانه يوجب البر على نفسه والمحلوف به ليس بطلاق لانه لا يكون طلاقا الا بعد الوصول
الى المحل وعند ذلك الملك واجب وقال بالتفصيل جمهور المالكية فان سمى امراة او طائفة
او قبيلة او مكانا او زمانا يمكن ان يعيش اليه لزمه واحترزوا بذلك عما لو قال الى مائتي سنة
لا يلزمه شي وقال الشيخ خليل في توضيحه لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق لا شي
عليه لعدم عصمته ولو قال ان تزوجتك فانت طالق فالمشهور اعتباره وروى ابن وهب
عن مالك انه لا يلزمه قال في الاستذكار وروي على نحو هذا القول احاديث الا انها عند اهل
الحديث معلولة ومنهم من يصحح بعضها واحسنها ما خرج قاسم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا طلاق الا بعد نكاح ولابي داود لا طلاق الا فيما تملك وقال البخاري هو اصح شي في الطلاق
قبل النكاح واجيب عنها بانا نقول بموجبها لان الذي دل عليه الحديث انما هو انتفا وقوع الطلاق
قبل النكاح ونحن نقول به ومحل النزاع انما هو التزام الطلاق

باب بالتنوين

اذا قال لامراته وهو اي والحال انه مكره هذه اختي فلا شي عليه من طلاق ولا ظهار قال النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم لسارة زوجته ام اسحاق قال ذلك لما خاف
ان يقتله هذه اختي وذلك في ذات الله عز وجل وكان من شانهم ان لا يقربوا الخلية الا بخطبة ودب
بخلاف المتزوجة فكانوا يغتصبونها من زوجها اذا احبوا ذلك

باب

حكم الطلاق في الاغلاق بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة اخره قاف وهو الاكراه وسمي به
لان المكره كانه يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق وقيل العمل في الغضب ويتمسك بهذا التفسير

لبعض

لبعض متاخري الحنابلة القائلين بان الطلاق في الغضب لا يقع ولم يوجد عن احد من متقدميهم لكن
رد هذا التفسير المطرزي وقال ان [illegible] طلاق الناس غالبا انما هو في حال الغضب ولو جاز عدم وقوع
طلاق الغضبان لكان لكل احد ان يقول كنت غضبانا فلا يقع علي طلاق وحكم المكره بضم الميم وفتح
الرا وفي اليونينية الكره بغير ميم وضم الكاف وسكون الرا وحكم السكران وحكم المجنون وامرهما هل هو
واحد او يختلف وحكم الغلط والنسيان الواقعين في الطلاق وحكم الشرك اذا وقع من المكلف مما يقتضيه
غلطا او نسيانا هل يحكم به ام لا واذا كان لا يحكم عليه به فالطلاق كذلك وغيره اي غير الشرك مما هو دونه
او غير ما ذكر نحو الخطا وسبق اللسان والهزل قال ابن الملقن في بعض النسخ
والشك بدل الشرك قال الزركشي وهو الصواب قال ابن بطال وهو العوام قال الحافظ ابن حجر
ولم ار هذه في شي من النسخ التي وقفت عليها لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية بالافراد
ولكل امرئ ما نوى فانما يعتبر ما ذكر من الاكراه وغيره ما سبق بالنية وانما يتوجه على العاقل
المختار العامد الذاكر وتلا الشعبي عامر بن شراحيل قوله تعالى مستدلا لعدم وقوع طلاق المخطي
والناسي ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا وهذا وصله هناد بن السري في الصغير
من فوائده وبيان ما لا يجوز من اقرار الموسوس بسينين مهملتين وفتح الواو الاولى وكسر الثانية
وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي اقر على نفسه بالزنا ابك جنون فقال لا الحديث الاتي ان
شاء الله تعالى في الحد ووجه الدلالة منه انه لو كان اقرار المجنون يفيد لما ساله وقال علي رضي الله عنه بقر بالموحدة والقاف
المخففة شق حمزة بن عبد المطلب خواصر شارفي بفتح الفاء وتشديد التحتية تثنية شارف
الناقة المسنة فطفق شرع او جعل النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة على فعله ذلك
فاذا حمزة قد ثمل بفتح المثلثة وكسر الميم سكر مبتدا وخبر محمرة عيناه خبر بعد خبر ثم
قال حمزة رضي الله عنه هل ولابي ذر وابن عساكر وهل انتم الا عبيد لابي فعرف النبي صلى
الله عليه وسلم انه قد ثمل سكر فخرج صلى الله عليه وسلم من عند حمزة وخرجنا معه ولم يواخذه
فتمسك به من قال بعدم مواخذة السكران بما يقع منه حال سكره من طلاق وغيره وقد سبق هذا
الحديث موصولا في غزوة بدر من المغازي وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه ليس لمجنون ولا لسكران
طلاق وصله ابن ابي شيبة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي
شيبة بمعناه طلاق السكران والمستكره ليس بجائز اي ليس بواقع اذ لا عقل للسكران المغلوب
على عقله ولا اختيار للمستكره وقال عقبة بن عامر الجهني لا يجوز اي لا يقع طلاق الموسوس لان
الوسوسة حديث النفس وقال عطا هو ابن ابي رباح مما سبق في الشروط في الطلاق اذا بدا
بالطلاق قبل الشرط بان قال انت طالق ان دخلت الدار فله شرطه كما في العكس بان
يقول ان دخلت الدار فانت طالق فلا يلزم تقدم الشرط على الطلاق بل يصح سابقا ولاحقا وان قال
ابتدا من غير ذكر شرط مقتصرا عليه فانت طالق وقال الشرط فسبق لسانه الى الجزا لم يقبل منه ظاهرا
لانه متهم وفيما [illegible] بصريح الطلاق والفا تزاد في خبر الشرط وان قال ان دخلت الدار انت طالق
بحذف الفا فهو معلق وقال نافع مولى ابن عمر لابن عمر طلق رجل امراته البتة نصب على المصدر
الطلاق قاطعا ان خرجت اي من الدار ما حكمه فقال ابن عمر رضي الله عنهما ان خرجت اي من الدار
فقد بتت منه بضم الموحدة وتشديد الفوقية المفتوحة اي انقطعت عنه فلا رجعة له فيها
ولابي ذر ان خرجت فقد بتت بموحدة مكسورة [illegible] منها ولابي ذر عن الحموي والمستملي وان لم
تخرج فليس بشي لعدم وجود الشرط وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيمن قال ان لم افعل
كذا وكذا فامراتي طالق ثلاثا يسال عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين فان
سمى اجلا اراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل بضم الجيم وكسر العين ذلك في دينه وامانته
اي يدين فيما بينه وبين الله تعالى قال في الفتح اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مختصرا ولفظه
في الرجلين يحلفان بالطلاق والعتاق على امر يختلفان فيه ولم تقم على واحد منهما بينة على قوله
قال يدينان ويحملان من ذلك ما تحملا وقال ابراهيم النخعي ان قال لامراته لا حاجة لي فيك نيته
فان نوى الطلاق طلقت والا فلا رواه ابن ابي شيبة وطلاق كل قوم بلسانهم عجميا او غيره وهذا
وصله ابن ابي شيبة ايضا وقال في الروضة ترجمة لفظ الطلاق بالعجمية وسائر اللغات صريح على المذهب
لشهرة استعمالها في معناها عند اهل تلك اللغات كشهرة العربية عند اهلها وقيل وجهان ثانيهما انه
كناية وقال قتادة بن دعامة مما وصله ابن ابي شيبة اذا قال الرجل لامراته اذا حملت فانت طالق ثلاثا
يغشاها اي يجامعها عند كل طهر مرة واحدة فان استبان حملها فقد بانت طلقت منه ثلاثا وهو قول

طلاق م

الجمهور وقال المالكية يحنث بالوطء من بعد التعليق استبان بها حمل ام لا ورواه ابن القاسم لان الحمل
موقوف على سبب السبب بيد الحالف ان شاء اوقعه وان شاء لم يوقعه وهو الوطء فاختلف بعد الوطء
فقال في المدونة يعجل عليه الطلاق باثر الوطء وقال ابن الماجشون لا يعجل عليه وينتظر فيه بطاوها
في كل طهر مرة وقال اشهب لا شيء عليه حتى يكون ما شرط وقال ابن يونس فوجه قول ابن القاسم
انه اذا وطئها صار حملها مشكوكا فيه فيعجل الطلاق في كل من شك هل حنث ام لا فهو حانث وقال
ووجه قول اشهب ان من اصله ان في طلاق الاجل لا يعجل عليه حتى يجيء امره هذا الوطء ويمسك
عن وطئها اذ لا يدري هل حملت منه ام لا وسقط لابي ذر لفظ منه وهذا وصله ابن ابي شيبة وقال الحسن
البصري فيما وصله عبد الرزاق اذا قال لامرأته الحقي بكسر اوله وفتح ثالثه وقيل عكسه باهلك نيته
ان نوى الطلاق فهو وقع والا فلا وقال ابن عباس رضي الله عنهما الطلاق عن وطر بفتحتين حاجة فلا يطلق
الرجل الا عند الحاجة كالنشوز والعتاق ما اريد به وجه الله فهو مطلوب دائما وقال الزهري محمد
ابن مسلم ان قال لامرأته ما انت بامرأتي تعتبر نيته وان نوى طلاقا فهو ما نوى وهذا وصله ابن
ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري وكذا من طريق قتادة لكنه قال اذا واجهها به واراد
الطلاق فهي واحدة وقال الحنفية اذا قال لست لي بامرأة وما انا لك بزوج ونوى الطلاق يقع عند
ابي حنيفة وقال صاحباه لا لان نفي النكاح ليس طلاقا بل كذب فهو كقوله والله لم اتزوجك او والله ما انت
لي بامرأة وقال المالكية ان قال لها لست لي بامرأة او ما انت لي بامرأة او لم اتزوجك لا شيء عليه في ذلك
الا ان ينوي به الطلاق وقال علي رضي الله عنه فيما وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة
عن الاعمش عن ظبيان عن ابن عباس ان عمر اتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى فاراد ان يرجمها فقال له
علي الم تعلم ولابي ذر عن الكشميهني الم تر ان القلم رفع وفي الجعديات اما بلغك ان القلم قد وضع
عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق من جنونه وعن الصبي حتى يدرك الحلم وعن النائم حتى يستيقظ
من نومه ورواه جرير بن حازم عن الاعمش فصرح فيه بالرفع اخرجه ابو داود وابن حبان من طريقه
واخرجه النسائي من وجهين اخرين عن ابي ظبيان عن علي مرفوعا وموقوفا ورجح الموقوف على المرفوع وقد
اخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور وشرطوا في المطلق والتعليق ان يكون مكلفا فلا يصح من غيره
وقال علي رضي الله عنه فيما وصله البغوي في الجعديات ايضا وكل الطلاق ولابي ذر وكل طلاق
جائز الا طلاق المعتوه بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الفوقية وبعد الواو هاء وكتبه صريح
مرفوع عند الترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب
على عقله لكنه من رواية عطاء بن عجلان وهو ضعيف جدا والمعتوه كالمجنون في نقص العقل
فمنه الطفل والمجنون والسكران وقيل المعتوه القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد
التدبير فهو كالمجنون لكنه لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون وهو لما قيل من يستقيم كلامه وافعاله
الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه كالمجنون في نقص العقل من يكون ذلك منه على الصواب وبهذا يودي
الى ان لا يحكم على احد بالعته والقول بانه القليل الفهم الى اخره اولى دليل من يفعل فعل المجانين
عن قصد مع ظهور الفساد والمجنون بلا قصد والعاقل خلافهما وقد يفعل فعل المجانين على ظن
الصلاح احيانا وقد علم ان التصرفات لا تنفذ الا ممن له اهلية التصرف ومدارها العقل
والبلوغ خصوصا ما هو دائر بين الضرر والنفع خصوصا ما لا يحل الا لانتفاء مصلحة ضده القائم
كالطلاق فانه يستدعي تمام العقل ليحكم به التمييز في ذلك الامر ولم يكف عقل الصبي العاقل
لانه لم يبلغ الاعتدال بخلاف ما لو حسن له انه بحيث لا يقبل حسنه السقوط ونحو الايمان حتى
صح من الصبي العاقل لو فرض لبعض الصبيان المراهقين عقل جيد لا يعتبر في التصرفات
لان المدار البلوغ لانضباطه فتعلق به الحكم وبهذا يبعد ما نقل عن ابن المسيب اذا عقل
الصبي الطلاق جاز طلاقه وعن ابن عمر جواز طلاق الصبي ومراده العاقل ومثله عن الامام
احمد والله اعلم بصحة هذه النقول قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام رحمه الله تعالى ومن ابن عباس
عند ابن ابي شيبة لا يجوز طلاق الصبي وسيتكرر في هذا الباب قول عثمان ليس لمجنون ولا لسكران
طلاق وزيادة ابن عباس لمستكره وفي مسألة السكران خلاف عال بين السلف فذهب الى عدم
وقوع طلاقه من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وابراهيم النخعي وابن سيرين ومجاهد وقال
به من الصحابة عثمان وابن عباس كما مر وبه قال مالك والشافعي واحمد في رواية مشهورة عنه والحنفية
فيصح منه مع انه غير مكلف تغليظا عليه ولان صحته من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما قاله الغزالي
في المستصفى واجاب عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الذي استند اليه الجويني

على ان لا بد منه ووجه قول المالكية انه لا يحمل الحمل من كل وطئ يوجب ان لا يلحق صح

في تكليف السكران لانتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف والمراد بالسكران الذي يصح طلاقه ونكاحه ونحوهما
من زال عقله بما اثم به من شرب مسكر متعمد لشربه وقال ابن الهمام ويكون زوال عقله بسبب هو معصية
الا قوله في الاصح وردته ولا تصح قلنا لما خاطبه الشرع في حال سكره بالامر والنهي بحكم فرعي عرفنا
انه اعتبره كقائم العقل تشديدا عليه في الاحكام الفرعية وعقلنا ان ذلك يناسب كونه تسبب
في زوال عقله بسبب محظور وهو مختار فيه وعلى هذا اتفق فتاوى مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية
بوقوع طلاق من غاب عقله باكل الحشيشة وهو المسمى بورق القنب لفتواهم بحرمته بعد ان اختلفوا
فيها فافتى المزني بحرمتها وافتى اسد بن عمرو بحلها اولا لان المتقدمين لم يتكلموا فيها بشيء لعدم ظهور
شانها فيهم فلما ظهر من امرها من الفساد كثيرا وفشا عاد مشايخ المذهبين الى حرمتها وافتوا بوقوع
الطلاق فمن زال عقله بها اذا استعملها مختارا اما اذا اكره على شرب مسكر ولم يعلم انه مسكر
فلا يقع طلاقه لعدم تعديه والرجوع في معرفة السكر الى العرف ولو قال انما شربت الخمر مكرها وثم
قرينة او لم اعلم ان ما شربته مسكر صدق بيمينه قاله الاذرعي واما المكره فعند الشافعية لا يصح
طلاقه لحديث وما استكرهوا عليه وحديث لا طلاق في اغلاق اي اكراه رواه ابو داود والحاكم وصحح
اسناده وحد الاكراه ان المكره قادر على الاكراه بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره عن دفعه
بهرب او غيره كاستغاثة بغيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حققه ما هدده به ويحصل
بتخويف بمحذور كضرب شديد او اتلاف مال ويختلف باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا
يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف المستحق كقوله لمن له
عليه قصاص طلقها والا اقتصصت منك فان ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كان اكره على
ثلاث من الطلقات او على صريح او تعليق او طلاق مبهمة فخالف بان وحد او ثنى او كنى او نجز
او طلق معينة وقع الطلاق وقال الحنفية يقع طلاق المكره لان المكره مختار في التكلم اختيارا
كاملا في السبب الا انه غير راض بالحكم لانه عرف الشرين فاختار اهونهما عليه وبه قال حدثنا مسلم
ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن زرارة بن اوفى العامري
قاضي البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تجاوز عن امتي
ما حدثت به انفسها بالنصب على المفعولية يقال حدثت نفسي بكذا او بالرفع على الفاعلية يقال
حدثتني نفسي بكذا ما لم تعمل في العمليات او تتكلم في القوليات وقال قتادة فيما وصله عبد الرزاق
اذا طلق امرأته في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج
بالجيم المصري قال اخبرنا بالجمع ولابي ذر اخبرني ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
في رواية ابي ذر عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا من اسلم اسمه ماعز
بكسر العين المهملة بعدها زاي ابن مالك الاسلمي اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد
فقال انه قد زنى فاعرض عنه صلى الله عليه وسلم فتنحى بالحاء المهملة المشددة لشقه
بكسر الشين المعجمة الذي اعرض عنه بوجهه الكريم الى جهته فشهد على نفسه اربع شهادات
اي اقر على نفسه اربع مرات بانه زنى فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له هل بك جنون
وهذا هو الغرض من هذا الحديث اذ مقتضاه انه لو كان مجنونا ما كان يعمل باقراره والمراد هل
كان بك جنون او هل يحدث تارة ويفيق اخرى لانه ما خاطبه كان صحيحا او الخطاب والاستفهام
للحاضرين هل احصنت بفتح الهمزة والصاد المهملة او بضم الهمزة وكسر الصاد ولم يصادف هل تزوجت
قال نعم تزوجت فامر به صلى الله عليه وسلم ان يرجم بالمصلى بفتح اللام المشددة الذي كان
يصلى فيه العيد فلما اذلقته بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح اللام والقاف وسكون
الفوقية اصابته الحجارة بحدها والمته جمز بالجيم والميم والزاي المفتوحات اسرع هاربا
من القتل حتى ادرك بضم الهمزة وكسر الراء بالحرة بالحاء المهملة والراء المشددة المفتوحتين
ارض ذات حجارة سود خارج المدينة فقتل بصيغة المجهول وهذا الحديث اخرجه ايضا في
المحاربين ومسلم في الحدود وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الجنائز وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي
الله عنه قال اتى رجل من اسلم اسمه ماعز رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
المسجد الواو للحال فناداه فقال يا رسول الله ان الاخر بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء

جت

المعجمة قال عياض وعند الهمزة خطا وكذا فتح الخاء المتاخرين لسعادة المدبر او الادبار او
النسم فدنا من بعني نفسه فاعرض صلى الله عليه وسلم عنه فتنحى بشق وجهه الذي اعرض
قبله بكسر القاف وفتح الموحدة جهته قال الخطابي استحى تفعل من نحى اذا قصد الجهة التي اليها وجهه ونحا نحوها فقال يا رسول الله ان الاخر قد زنى فاعرض عنه فتنحى
لشق وجهه الذي ولابن عساكر لشقه وجهه الذي اعرض قبله فقال له ذلك انه الاخر قد زنى
فاعرض فتنحى الرجل له الرابعة فلما شهد على نفسه بالزنا اربع شهادات دعاه فقال له
هل بك جنون قال النووي انما قال له ابك جنون لتحقق حاله لان الغالب ان الانسان لا يصر على
اقرار ما يقتضي هلاكه وفيه اشارة الى ان اقرار المجنون باطل قال لا ما بي جنون فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اذهبوا به الا للسعر او للحالية اذ هبوا اصحابه له فارجموه وكان قد احصن بفتح الهمزة
وكسر الصاد وعن الزهري عطف على قوله في السند السابق شعيب عن الزهري كالحاكم قال اخبرني بالافراد
ولابي ذر وابن عساكر فاخبرني بالفاء والافراد من سمع جابر بن عبد الله الانصاري ابهم الراوي عنه فيحتمل
ان ابو سلمة الذي روى عنه اولا وان يكون غيره روى عنه قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى بالمدينة
ثم تقديم وتاخير اي فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه او يقال فكنت فيمن ارادوا حضور رجمه فرجمناه
فلما اذلقته الحجارة اقلقته واوجعته وجواب لما قوله جمز اسرع هاربا من القتل حتى ادركناه بالحرة
فرجمناه حتى مات وزاد ابو ذر والحاكم في حديث نعيم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هلا تركتموه لعله
يتوب فيتوب الله عليه وبه حجة للشافعي ومن وافقه ان الهارب من الرجم اذا كان بالاقرار يكف عنه
في الحال فان رجع سقط عنه الحد في الاحد وحديث الباب هذا اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم

باب الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام ماخوذ من الخلع بالفتح وهو النزع
سمي به لان كلا من الزوجين لباس الاخر في المعنى لقوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكان بمفارقته
الاخر نزع لباسه وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنى وكيف الطلاق فيه اي حكمه هل يقع بمجرده
او يفتقر الى الطلاق باللفظ او بالنية خلاف وتعريفه الخلع فراق زوج يصح طلاقه لزوجته بعوض يحصل
لجهة الزوج بلفظ طلاق وخالع والمدار على ما يستعملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق فالخلع صريح وكناية
كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عما لها على غيره فيقع
الطلاق فيه في ذلك رجعيا فان وقع بلفظ الخلع ولم ينو به طلاقا فالاظهر انه يقع طلاقا ينقص العدد
وكذا ان وقع بلفظ الطلاق مقرونا بالنية وقد نص في الاملاء انه من صرائح الطلاق وفي قول انه فسخ
وليس بطلاق لانه فراق حصل بمعاوضة فاشبه ما لو اشترى زوجته ونص عليه في القديم وصح عن
ابن عباس فيما اخرجه عبد الرزاق وهو مشهور مذهب الامام احمد لحديث الدارقطني عن طاوس
عن ابن عباس الخلع فرقة وليس بطلاق اما اذا نوى به الطلاق فهو طلاق قطعا عملا بنيته فان لم ينو طلاقا
لم يقع به فرقة اصلا كما نص عليه في الام وقواه السبكي فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم او بمسمى فاسد كخمر
وجب مهر المثل وقول الله تعالى بالجر عطفا على الخلع المضاف اليه الباب ولابي ذر وقوله عز وجل ولا يحل
لكم ايها الازواج او الحكام لانهم الامرون بالاخذ والايتاء عند الترافع اليهم فكانهم الاخذون والمؤتون
ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا مما اعطيتموهن من المهور الا ان يخافا الا يقيما حدود الله اي
الا ان يعلم الزوجان ترك اقامة حدود الله فيما يلزمهما من مواجب الزوجية لما يحدث من نشوز المراة وسوء
خلقها وسياق الاية الى قوله تعالى الظالمون وتمام المراد منها الى قوله شيئا ثم قال الى قوله الظالمون وتمام المراد من الاية
في قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به اي لا جناح على الرجل فيما اخذ ولا جناح عليها فيما افتدت به نفسها
واختلعت من بذلها او ببعض من المهر وفيه مشروعية الخلع وقد اجمع عليه العلماء خلافا لبكر بن عبد الله المزني
التابعي فانه قال بعدم حل الاخذ شيء من الزوجة عوضا عن فراقها محتجا بقوله تعالى فلا تاخذوا منه
شيئا فاورد عليه فلا جناح عليهما فيما افتدت به فاجاب بانها منسوخة باية النساء واجيب بقوله تعالى
في سورة النساء ايضا فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا وبقوله تعالى فيها فلا جناح عليهما ان
يصالحا الاية وقد انعقد الاجماع بعده على اعتباره وان اية النساء مخصوصة باية البقرة وباية
النساء الاخريين وقد تمسك بالشرط من قوله تعالى فان خفتم من منع الخلع الا اذا حصل الشقاق من
الزوجين معا والجمهور على الجواز على الصداق وغيره ولو كان اكثر منه لكن تكره الزيادة عليه لـ
كانه لا حيا وعند الدارقطني من عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ الرجل من المختلعة
اكثر مما اعطاها ويصح في حالتي الشقاق والوفاق وذكر الخوف في قوله الا ان يخافا جرى على الغالب
ولا يكره عند الشقاق او عند كراهتها له لسوء خلقه او دينه او عند خوف تقصير منها في حقه او

حلفه

حلفه بالطلاق الثلاث من دخول على فعل ما لا بد له من فعله وان اكرههما بالضرب ونحوه على الخلع واختلعت
لم يصح للاكراه ووقع الطلاق رجعيا ان لم يسم المال فان سماه او قال طلقتك بكذا وضربها لتقبل
فقبلت لم يقع الطلاق لانها لم تقبل مختارة والله اعلم واجاز عمر رضي الله عنه الخلع دون حضور
السلطان الامام الاعظم ونائبه او بغير اذنه وصله ابن ابي شيبة في مصنفه ولفظه كما قرا ته
لدى بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامراته فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني شهدت
عمر بن الخطاب اتي بخلع كان بين رجل وامراته فاجازه قال واراد البخاري بايراد ذلك الاشارة الى ما اخرجه
سعيد بن منصور عن الحسن البصري قال لا يجوز الخلع دون السلطان ولفظ ابن ابي شيبة قال عند
السلطان واستدل له ابو عبيد بقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما قال فجعل الخوف لغير الزوجين
ولم يقل فان خافا قال فالمراد الولاة ورده النحاس بانه قول لا يصح عند الاعراب ولا اللفظ ولا
المعنى واذا كان الطلاق جائزا دون الحاكم فكذلك الخلع واما الاية فيجوث على الغالب كما مر واجاز عثمان
رضي الله عنه الخلع بين لكل ما يملك دون عقاص راسها بكسر العين وفتح القاف اخره صاد مهملة الخيط
الذي تعقص به اطراف راسها وهذا وصله ابو القاسم بن بشران في اماليه عن الربيع بنت معوذ
قالت اختلعت من زوجي بما دون عقاص راسي فاجاز ذلك عثمان واخرجه البيهقي وقال في اخره
فدفعت اليه كل شيء حتى اجفت الباب بيني وبينه وعند ابن سعد فقال عثمان للزوج الربيع
خذ كل شيء حتى عقاص راسها وقال طاوس فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس
وقلت له ما كان ابوك يقول في الفداء قال كان يقول ما قال الله تعالى الا ان يخافا الا يقيما حدود الله
فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة قال ابن طاوس ولم يقل ابوه طاوس
قول السفهاء القائلين انه لا يحل الخلع حتى تقول المراة لا اغتسل لك من جنابة تريد منعه من وطئها
فتكون حينئذ ناشزا بل اجازه اذا لم يقم بما افترض عليها لزوجها في العشرة والصحبة ولعله اشار الى
كونها روي عن الحسن في الاية قال ذلك في الخلع اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة رواه ابن ابي شيبة وعن
الشعبي فيما اخرجه سعيد بن منصور ان امراة قالت لزوجها لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اغتسل
لك من جنابة قال اذا اكرهته فليأخذ منها وليخل عنها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني ازهر بن جميل
بفتح الجيم ابو محمد البصري لم يخرج عنه المؤلف سوى هذا قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
بالمثلثة قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة ثابت بن قيس الانصاري
جميلة بنت ابي بن سلول لابي ذر كما في هذا الباب من الاختلاف يذكر ان شاء الله تعالى اتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب بضم الفوقية وكسرها من العتاب ولابي ذر والكشميهني
وغيره الخطاب بالادلال قال في الفتح وفي رواية ما اعيب عليه بفتح الهمزة وكسر التحتية ساكنة بعدها في خلق
بضم الخاء واللام ولا دين اي لا اريد فراقه لسوء خلقه ولا لنقصان دينه ولكني اكره الكفر في الاسلام اي ان اقمت
عنده ربما اقع فيما يقتضي الكفر او يحملها عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اتردين عليه حديقته
اي بستانه وكان اصدقها اياه قالت نعم اردها عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت زوجها
اقبل الحديقة وطلقها تطليقة امر ارشاد واصلاح لا ايجاب وقال ابو عبد الله المؤلف لا يتابع ازهر
ابن جميل فيه اي في الحديث عن ابن عباس لكن عبد الله لم يذكر ابن عباس ومراده كما في الفتح خصوص طريق خالد
الحذاء عن عكرمة وقوله وقال ابو عبد الله الى اخره ثابت في رواية المستملي والكشميهني فقط وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء بالذال
المعجمة والمشددة والمد عن عكرمة مرسلا لم يذكر ابن عباس ان جميلة اخت عبد الله بن ابي راس المنافقين
وظاهره انها بنت ابي بهذا الحديث وقال لها صلى الله عليه وسلم مستفهما اتردين له حديقته قالت نعم
اردها عليه فردتها عليه وامره عليه الصلاة والسلام يطلقها بالجزم واورد المؤلف هذا المرسل تقوية
لقوله لم يتابع فيه عن ابن عباس مع التعريف بان امراة ثابت اخت عبد الله بن ابي على ما لا يخفى وقال ابراهيم بن
طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروي فيما وصله الاسماعيلي عن خالد الحذاء عن عكرمة مرسلا
ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه طلقها بالجزم الحديث كما مر وعن ابن ابي تميمة اي وقال
ابن طهمان عن ايوب ولابي ذر وابن عساكر وعن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال جاءت امراة ثابت بن قيس الخزرجي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله اني لا اعتب على ثابت زوجي في دين ولا خلق ظاهره انه لم يصنع بها شيئا يقتضي الشكوى منه بسببه
لكن في رواية النسائي من حديث الربيع بنت معوذ انه كسر يدها فيحمل على انها ارادت وان كان سيء الخلق لكنها
ما تعيبه بذلك بل بشيء غيره وعند ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن جده انه كان رجلا ذميما وفي

رواية معمر بن سليمان عن فضيل عن ابن جرير عن عكرمة عن ابن عباس اول خلع كان في الاسلام امرأة ثابت
ابن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأس ثابت ابدا اني رفعت
جانب الخباء فرأيته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فقال
اتردين عليه حديقته قالت نعم وان شاء زدته ففرق بينهما والحاصل انها لم تشك
سوء خلقه ولا دينه بل ما ذكرت من سوء خلقه الموجب لبغضها له بحيث لا تطيق عشرته كما قالت
ولكني ولابي ذر عن المستملي ولكن لا اطيقه لكراهتي له بسبب ما ذكر وعند ابن ماجه لا اطيقه
بغضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها فتردين بالفاء للعطف على مقدر عليه حديقته
قالت نعم زاد في حديث عمر فقال ثابت ايطيب ذلك يا رسول الله قال نعم ورواية ابن
طهمان هذه وصلها الاسماعيلي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن المبارك
المخرمي بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة الحافظ قاضي حلوان قال حدثنا قراد بضم
القاف وفتح الراء المخففة لقب عبد الرحمن بن غزوان وكنيته ابو نوح من كبار الحفاظ له مناكير
ولكنهم وثقوه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة
والزاي عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاءت امرأة ثابت بن قيس
ابن شماس بفتح الشين المعجمة والميم المشددة وبعد الالف سين مهملة وسقط ابن شماس لابن عساكر
الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ما انقم على ثابت
في خلق ولا دين الا اني اخاف الكفر اي ان اقمت عنده لعلها تعني انها لشدة كراهتها له بكفر العشير
في تقصيرها لحقه وغير ذلك مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها او خشيت ان يحملها
شدة كراهتها له على اظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افتردين عليه حديقته ولابي ذر وابن عساكر تردين باستفهام محذوف الاداة وفي حديث
عمر وكان تزوجها على حديقة نخل قالت نعم فردتها عليه فامره صلى الله عليه وسلم بفراقها
ففارقها ولم يكن امره صلى الله عليه وسلم بفراقها امر ايجاب والزام بالطلاق بل امر ارشاد
الى ما هو الاصوب وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد
عن ايوب السختياني عن عكرمة مرسلا ان جميلة فذكر الحديث كما مر واختلف فيه على ايوب
فاتفق ابن طهمان وجرير على الوصل وخالفهما حماد فقال عن ايوب عن عكرمة مرسلا ولم تسم امرأة ثابت
الا في هذه الرواية نعم قال في الثانية انها اخت عبد الله بن ابي وهو يرجح ما عند ابن ماجه والبيهقي
من رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول جاءت الحديث واختلف في سلول
هل هي ام ابي او امرأته وعند النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس
ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن ابي فاتى اخوها يشتكي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال ابن سعد ايضا جميلة بنت عبد الله بن ابي وعند الدارقطني والبيهقي بسند
قوي عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله
ابن ابي بن سلول الحديث فيحتمل ان اسمها زينب ولقبها جميلة وان لم يحمل على هذا الاحتمال فالموصول
المعتضد بقول اهل النسب ان اسمها جميلة اصح وبه جزم الدمياطي وقال انها كانت اخت
عبد الله بن عبد الله بن ابي شقيقته امهما خولة بنت المنذر بن حرام قال وما وقع في البخاري
انها اخت عبد الله بن ابي وهي اخت عبد الله بلا شك لكن نسب اخوها في هذه الرواية الى جده
كما نسبت هي في رواية قتادة الى جدتها سلول وروي في اسم امرأة ثابت انها مريم المغالية
رواه النسائي وابن ماجه بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة نسبة الى مغالة امرأة من الخزرج
ولدت لعمرو بن مالك بن النجار ولده عديا يعرفون كلهم ببني مغالة وقيل اسمها حبيبة بنت
سهل اخرجه مالك في الموطا واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان فيحمل على التعدد
وانهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين
وعند البزار من حديث عمر ان اول مختلعة في الاسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس
ومقتضاه ان ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة وذكر ابو بكر بن دريد في اماليه ان اول خلع كان في
الدنيا ان عامر بن الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة زوج ابنته من ابن اخيه
عامر بن الحارث بن الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه فشكا الى ابيها فقال لا اجمع عليك فراق
اهلك ومالك وقد خلعتها منك بما اعطيتها قال فزعم العلماء ان هذا كان اول خلع في العرب
انتهى ملخصا من الفتح باب الشقاق بكسر المعجمة وهل يشير

من انها بنت ابي وهم ولعله باذا الذي وقع في البخاري حر

الخلع

الحكمان او الولي او الحاكم اذا ترافعا اليه بالخلع عند الضرورة في ذلك ولابن عساكر عند الضرورة اي الحاصل
لاحد الزوجين او لهما معا وقول الله ولابي ذر وقول الله ولابن عساكر وفي قوله وان خفتم شقاق بينهما
اصله شقاقا بينهما فاضيف الشقاق الى الظرف على سبيل الاتساع كقوله تعالى بل مكر الليل والنهار واصله
بل مكر في الليل والنهار والشقاق العداوة والخلاف لان كلا منهما يفعل ما يشق على صاحبه او يميل الى
شق اي ناحية غير شق صاحبه والضمير للزوجين ولم يجر لهما ذكر لانه ذكر ما يدل عليهما وهو الرجال والنساء
فابعثوا حكما من اهله رجلا يصلح للحكومة والاصلاح بينهما وحكما من اهلها الاية وانما بعث الحكمين من
اهلهما لان الاقارب اعرف ببواطن الاحوال واطلب للاصلاح ونفوس الزوجين اسكن اليهما فيبرزان
ما في ضمائرهما من الحب والبغض وارادة الصحبة والفرقة ويخلو كل حكم منهما بصاحبه ويفهم
مراده ولا يخفي حكم عن حكم شيئا اذا اجتمعا وهما وكيلان لهما لا حاكمان لان الحال قد يؤدي الى الفراق والبضع
حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه في الطلاق او الخلع
وتوكل هي حكمها ببذل العوض وقبول الطلاق به ويفرقان بينهما ان رأياه صوابا وقال المالكية اذا
اتفق الحكمان على الفرقة ينفذ من غير توكيل ولا اذن من الزوجين واقتصر في رواية ابي ذر
على قوله وان خفتم شقاق بينهما وقال بعد بينهما الاية وزاد في غيرها وساق ابن عساكر فقال الى قوله
خبيرا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير المكي عن المسور بن مخرمة
الزهري وسقط لغير ابي ذر الزهري انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بني المغيرة
في باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة من كتاب النكاح ان بني هشام بن المغيرة استاذنوا وفي
رواية استاذنوني في ان ينكح بفتح اوله من نكح علي اي ابن ابي طالب ابنتهم جميلة او جويرية
او العوراء بنت ابي جهل فلا اذن زاد في الباب المذكور الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق
ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني ما ارابها ويؤذيني ما آذاها وفي رواية الزهري
في الخمس واني اتخوف ان تفتن في دينها واستشكل وجه المطابقة بين
الحديث والترجمة واجاب في الكواكب فاجاد بان كون فاطمة كانت لا ترضى بذلك فكان
الشقاق بينهما وبين علي متوقعا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه بمنع علي من ذلك
بطريق الايماء والاشارة وقيل غير ذلك مما فيه تكلف وتعسف وهذا الحديث قد مر هذا
باب بالتوفيق لا يكون بيع الامة المزوجة طلاقا عند الجمهور وبه قال حدثنا
اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
فقيه المدينة صاحب الرأي عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان في بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء بعدها تحتية
ساكنة فراء اخرى بوزن فعيلة من البرير وهو ثمر الاراك وقيل اسم ابيها صفوان وان له صحبة
وقيل انها كانت قبطية ثلاث سنن بضم السين والنون الاولى قال في الكواكب اي علم بسببها
ثلاثة احكام من الشريعة احدى السنن انها اعتقت بضم الهمزة وكسر المثناة
الفوقية وسقط لابن عساكر الهمزة من اعتقت فخيرت بضم الخاء في فسخ نكاح زوجها مغيث
او تدوم عنده في عصمته وفي رواية الدارقطني من طريق ابان بن صالح عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبي فقد عتق معك بضعك
وزاد ابن سعد من طريق الشعبي مرسلا فاختاري وهذا موضع الترجمة لانها لو طلقت بمجرد
البيع لم يكن للتخيير فائدة وهذا قول الجمهور وقال ابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب
فيما اخرجه ابن ابي شيبة باسانيد فيها انقطاع يكون بيعها انقطاعا طلاقا وكذا قال سعيد
ابن المسيب والحسن ومجاهد فيما رواه باسانيد صحيحة واخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح
عن ابن عباس واحتجوا لذلك بظاهر قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
واحتج للجمهور بحديث الباب ومن حيث النظر انه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما في
العين الموجرة والآية نزلت في المسبيات فهي المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب
نزولها والثاني من السنن قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ارادت عائشة
ان تشتريها فقال اهلها ويكون ولاؤها لنا الولاء لمن اعتق وفي رواية انما الولاء لمن اعتق
بصيغة الحصر والثالث من السنن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة عائشة رضي الله عنها
والبرمة تفور باللحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت بضم القاف مبنيا للمفعول

وخبر مفعول ثان ببغي الفاعل وادم بضم الهمزة وسكون المهملة عطف عليه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم ار البرمة ولابن عساكر برمة فيها لحم قال بلى ولكن ذاك لحم تصدق به على
بريرة بضم التاء الفوقية والصاد وانت لا تاكل الصدقة قال صلى الله عليه وسلم هو عليها
صدقة ولنا هدية اي من حيث اهدتها بريرة لنا لان الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها
بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك في املاكهم ومفهومه ان التحريم انما هو على الصفة لا على
العين

باب خيار الامة اذا عتقت وهي تحت العبد

او المبعض قبل
الدخول او بعده ومفهومه ان الامة اذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار وهذا
مذهب الشافعية والمالكية والجمهور لتصريحها بالمقام تحته من جهة انها تتعير به لان العبد
غير مكافئ للحرة في اكثر الاحكام فاذا اعتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته او المفارقة
لانها في وقت العقد عليها لم تكن من اهل الاختيار واجيب بان الكفاءة انما تعتبر في الابتداء لا في البقاء
وقال الحنفية يثبت لها الخيار اذا اعتقت سواء كانت تحت حر ام عبد لانها عند التزويج لم يكن
لها راي لاتفاقهم على ان لمولاها ان يزوجها بغير رضاها فاذا اعتقت تجدد لها حال لم يكن
قبل ذلك واجيب بان ذلك لو كان مؤثرا لثبت الخيار للبكر اذا زوجها ابوها ثم بلغت
رشيدة وليس كذلك فكذلك الامة تحت الحر فانه لم يحدث لها بالعتق حال ترتفع به عن الحر ومنشا
الخلاف الاختلاف في ترجيح احدى الروايتين المتعارضتين في زوج بريرة هل كان حين اعتقت
حرا او عبدا وفي ترجيح المعنى المعلل به ففي حديث الباب وغيره من الصحيحين من حديث ابن عباس
انه كان عبدا لم تختلف الروايات عنه وتمسك الحنفية بحديث عائشة المروي في الصحيحين
والسنن الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والترجيح يقتضي في حديث
عائشة ترجيح انه كان حرا وذلك ان رواة هذا الحديث عن عائشة ثلاثة الاسود وعروة والقاسم
فاما الاسود فلم تختلف فيه عن عائشة انه كان حرا واما عروة فعنه روايتان صحيحتان احداهما
انه كان حرا والاخرى بالشك ووجه اخر من الترجيح مطلقا لا يختص بالمروي فيه عن عائشة
وهو ان رواية خيرها صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا يحتمل كون الواو للعطف
فيه لا للحال

وحاصله

انه اخبار بالامرين وكونه اتصف بالرق لا يستلزم
كون ذلك كان حال عتقها هذا العبد احتمالا اذ يراد بالعبد العتيق مجازا باعتبار ما كان عبدا
وهو شائع في العرف والذي لا مرد له من الترجيح ان رواية كان حرا انفى من كان عبدا
وتثبت زيادة فهي اولى وايضا فهي مثبتة وتلك نافية للعلم بانه كان حالته الاصلية
الرق والنافي هو المبقي والمثبت هو المخرج عنها انتهى وحديث الاسود كما في الفتح
اختلف فيه على راويه هل هو من قول الاسود او رواه عن عائشة او هو قول غيره قال
ابراهيم بن ابي طالب احد حفاظ الحديث وهو من اقران مسلم فيما اخرجه البيهقي عنه خالف
الاسود الناس في زوج بريرة وقال الامام احمد انما يصح انه كان حرا عن الاسود وحده وصح
عن ابن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه علماء المدينة واذا روى علماء المدينة شيئا وعملوا به فهو
اصح شيء واذا اعتقت الامة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بامر مختلف فيه
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج وهمام بفتح الهاء وتشديد
الميم الاولى ابن يحيى البصري كلاهما عن قتادة بن دعامة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال رايته عبدا يعني زوج بريرة مغيثا تمسك به بعض الحنفية فقال انه لا يدل على انه كان
عبدا حين اعتقت بريرة فلا يتم الاستدلال به والاختلاف وقع في صفتين لا يجتمعان في حالة
واحدة فيحمل على حالتين بمعنى كان عبدا في حالة حرا في اخرى فبالضرورة تكون احدى
الحالتين متاخرة عن الاخرى فقد علم ان الرق يعقبه الحرية لا العكس وحينئذ فثبت انه كان
حرا في الوقت الذي خيرت فيه وعبدا قبل ذلك وتعقب بان محل طريق الجمع المذكورة اذا تساوت
الروايات في القوة اما مع التفرد في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ
مردود ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم انه لا يصار الى الترجيح مع امكان
الجمع والذي يتحصل من كلام محققيهم وقد اكثر منه الشافعي واتباعه ان محل الجمع اذا لم يظهر
الغلط في احدى الروايتين ومنهم من شرط التساوي في القوة وعند الترمذي انه كان عبدا
اسود يوم اعتقت وهذا يرد قول من قال كان عبدا قبل العتق حرا بعده وكذا اخرج المؤلف
هذا الحديث مختصرا من هذا الوجه بلفظ شعبة فزاد الاسماعيلي من طريق عبد الصمد عن شعبة

رايته يبكي انما اللفظ لهمام فاخرجه ابو داود من طريق عفان عنه بلفظ ان زوج بريرة كان عبدا اسود
يسمى مغيثا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وامرها ان تعتد وقال احمد عدة الحرة وبه قال حدثنا
عبد الاعلى بن حماد النرسي الباهلي مولاهم البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد قال
حدثنا ايوب السختياني ولابي عساكر عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذاك
مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة عبد بني فلان وعند الترمذي
كان عبدا اسود لبني المغيرة يعني زوج بريرة كاني انظر اليه يتبعها بسكون الفوقية وفتح الموحدة
في سكك المدينة بكسر السين المهملة ازقتها حال كونه يبكي عليها لما اختارت فراقه وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث بضم الميم وكسر
المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة كما مر وعند العسكري بفتح العين المهملة وتشديد
التحتية واخره موحدة قال في الفتح والاول اثبت وبه جزم ابن ماكولا وغيره وكان عبدا لبني
فلان وعند سعيد بن منصور وكان عبدا لال المغيرة من بني مخزوم كاني انظر اليه يطوف
وراءها في سكك المدينة وليس في هذه الرواية قوله في الاولى يبكي عليها وليس فيما ساقه في هذا
الباب تصريح بالتخيير الذي ترجم له لكنه جرى على عادته من الاشارة الى ما في بعض طرق الحديث
الذي يسوقه في الباب وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح رواية من روى انه كان عبدا كما جزم به في اوائل
النكاح حيث قال باب الحرة تحت العبد وساق الحديث واما ما ساقه في الفرائض عن حفص بن عمر
عن شعبة وزاد في اخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم رواه من طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة الحديث وزاد فيه وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو اعطاني كذا وكذا ما كنت معه
قال الاسود وكان زوجها حرا فقال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح
وقال في الذي قبله في قول الحكم نحو ذلك وقد قال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة
عن عائشة انه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن عائشة وابو الاسود واسامة
ابن زيد عن القاسم واما ما اخرجه قاسم بن اصبغ في تصنيفه وابن حزم من طريقه قال اخبرنا
احمد بن يزيد المعلم حدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة كان زوج بريرة
حرا فهو وهم من موسى او من احمد فان الحفاظ من اصحاب هشام ومن اصحاب جرير قالوا كان عبدا
منهم اسحاق بن راهويه رواه النسائي وعثمان بن ابي شيبة رواه ابو داود وعلي بن حجر
رواه الترمذي واصله عند مسلم واحال به على رواية ابي اسامة عن هشام وفيها انه كان عبدا ولم
يختلف على ابن عباس في انه كان عبدا وجزم به الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني
وغيرهما واخرج النسائي بسند صحيح من حديث صفية بنت عبيد قالت كان زوج بريرة عبدا وقال
النووي ويؤيد ذلك قول عائشة كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها فاخبرت وهي صاحبة القصة
بانه كان عبدا ثم عللت بقولها ولو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد احد يقوله الا توقيفا
انتهى ملخصا من الفتح

باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة

ان ترجع الى عصمته وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد هو ابن عبد الله بن سلام البيكندي
قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها
يبكي ودموعه تسيل على لحيته يترضاها لتختاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس عمه
يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا لان الغالب ان المحب لا يكون
الا حبيبا وعند سعيد بن منصور ان العباس كان كلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها
في ذلك وفي مسند الامام احمد ان مغيثا توسل بالعباس في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك وظاهره ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس
انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وذلك اواخر سنة ثمان ويدل له ايضا
قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه وهذا يرد قول من قال انها كانت
قبل الافك وجوز الشيخ تقي الدين السبكي ان بريرة كانت تخدم عائشة قبل شرائها او اشترتها واخرت
عتقها الى بعد الفتح او دام حزن زوجها عليها مدة طويلة او حصل لها الفسخ وطلبت ان ترده
بعقد جديد فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه بمثناة تحتية بعد الفوقية
في الفرع مصححا وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني بمثناة واحدة قال ووقع في رواية ابن ماجه

لو راجعته باثبات تحتية ساكنة بعد المثناة وهي لغة ضعيفة وتعقبه العيني فقال ان صح هذا في الرواية فهي لغة فصيحة لانها من افصح الخلق قالت ولابن عساكر فقالت يا رسول الله تامرني بذلك قال لا انما انا اشفع فيه اي على سبيل الحتم فلا يجب عليك قالت لا حاجة لي فيه
وفي هذا الحديث جواز الشفاعة من الحاكم عند الخصم في خصمه اذا ظهر حقه واشارته عليه بالصلح او الترك وحب المسلم للمسلم وان افرط فيه ما لم يرتكب محرما وغير ذلك من فوائد الحديث حتى قيل انها تزيد على الاربعمائة هذا

باب بالتنوين بغير ترجمة

قال حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد ان عائشة رضي الله عنها ارادت ان تشتري بريرة فابى مواليها الا ان يشترطوا الولاء عليها فذكرت عائشة للنبي ولابي ذر وابن عساكر فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق على العتيق لا لمن شرط لان الشرط في كتاب الله واتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم همزة اتي بلحم فقيل له عليه الصلاة والسلام ان هذا ما تصدق على بضم الفوقية والصاد ولابي ذر تصدق به على بريرة فقال عليه الصلاة والسلام هو لها اي لبريرة صدقة ولنا هدية حيث اهدته لنا وهذا الحديث صورته صورة الارسال حيث قال الاسود ان عائشة لكن المؤلف في كفارة الايمان ذكره عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال في ... عن الاسود عن عائشة وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ... وزاد فخيرت بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية المشددة من زوجها كذا ورد مختصرا لم يذكر لفظه وذكره في الزكاة عن آدم بهذا الاسناد فلم يذكر لفظه قوله فخيرها من زوجها واخرجه البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه فجعل ذلك من قول ابراهيم ولفظه في آخره قال الحكم وقال ابراهيم وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها قال في الفتح فعرف بعد سياق هذا من ... ان الزيادة مدرجة وحذفها في الزكاة لذلك وانما اوردها هنا مشيرا الى ان اصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق اخرى

باب قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم

اي لا تتزوجوهن ولو كان الحال ان المشركة تعجبكم وتحبونها لجمالها ومالها روى البغوي في تفسيره ان سبب نزولها ان مرثد بن ابي مرثد الغنوي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين سرا فلما قدمها سمعت امرأة مشركة يقال لها عناق وكانت خليلة في الجاهلية فاتته وقالت يا ابا مرثد الا تخلو فقال لها ويحك يا عناق ان الاسلام قد حال بيننا وبين ذلك قالت فهل لك ان تتزوج بي فقال نعم ولكن ارجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقالت ابي تتبرم ثم استغاثت عليه فضربوه ضربا شديدا ثم خلوا سبيله فلما قضى حاجته بمكة وانصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه الذي كان من امره وامر عناق وقال يا رسول الله ايحل لي ان اتزوجها فانزل الله تعالى الاية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث ولابي ذر الليث وهو ابن سعد الامام عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال ان الله حرم المشركات على المؤمنين ولا اعلم من الاشراك شيئا اكبر بالموحدة ولابي ذر وابن عساكر اكثر بالمثلثة بدل الموحدة من ان تقول المرأة ربها عيسى اشارة الى قول النصارى المسيح ابن الله واليهود عزير ابن الله وهو اي عيسى عبد من عباد الله وهذا مصير من ابن عمر الى استمرار حكم عموم اية البقرة السابقة ولعله كان يرى ان اية المائدة منسوخة وبه جزم ابراهيم الحربي والجمهور على ان عموم اية البقرة خص باية المائدة وهي قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي التوراة والانجيل وعن بعض السلف ان المراد بالمشركات عبدة الاوثان والمجوس وفي قول ان ... اليهود والنصارى ... العزير ابن الله والمسيح ابن الله ... وبالتوحيد وروى ابن المنذر ان ابن عمر شذ بذلك فقال لا يحفظ عن احد من الاوائل انه حرم ذلك لكن روى ابن ابي شيبة بسند حسن عن عطا كراهية نكاح اليهودية والنصرانية وروي عن عمر انه كان يامر بالتنزه عنهن من غير ان يحرمهن لخلطة الكافرة وخوف الفتنة على الولد لانه في صغره الزم لامه ومثله قول مالك رحمه الله ... تشرب الخمر ... لعدم الخلو ... وقد تزوج بعض الصحابة منهم وخطبة لبعضهم فمن المتزوج حذيفة وطلحة وكعب بن مالك وقد خطب المغيرة ابن شعبة هند ابنة النعمان بن المنذر وكانت تنصرت وديرها باق الى اليوم بظاهر الكوفة وكانت قد

عميت

عميت فابت وقالت اي رغبة لشيخ اعور في عجوز عمياء ولكن اردت ان تفخر بنكاحي فتقول تزوجت بنت النعمان بن المنذر فقال صدقت وانشد
ادركت ما منيت نفسي خاليا لله درك يا ابنة النعمان
فلقد رددت على المغيرة ذهنه ان الملوك ذكية الاذهان
في الائمة والائمة الاربعة على حل الكتابية الحرة وعلى المنع من غير اهل الكتابين من المجوس وان كانت لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بايديهم وكذا المتمسكين بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها وسائر الكفار كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بان غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر في الحال وفساد الدين في الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال وشرط اصحابنا الشافعية في حل نكاح الكتابية في الاسرائيلية ان لا يعلم دخول اول ابائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وهي بعثة عيسى او نبينا وذلك بان علم دخوله فيه قبلها او شك وان علم دخوله فيه بعد تحريفه او بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بين موسى وعيسى لشرف نسبهم بخلافها اذا علم دخوله فيه بعدها لسقوط فضيلته بها فان لم تكن الكتابية اسرائيلية فالاظهر حلها ان علم دخول ابائها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه او بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف

باب حكم نكاح من اسلم من المشركات وعدتهن

وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام ابو عبد الرحمن بن يوسف الصنعاني قاضيها عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وقال عطا قال الحافظ ابن حجر معطوف على محذوف كانه كان في جملة احاديث حدث بها ابن جريج عن عطا ثم قال وقال عطا الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين الاولى كانوا مشركي اهل حرب يقاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم ويقاتلونه الثانية كانوا مشركي اهل عهد ولابن عساكر عهد ما بالقاف بدل العهد بالهاء لا يقاتلهم صلوات الله وسلامه عليه ولا يقاتلونه وكان بالواو ولابي ذر فكان اذا هاجرت امرأة من اهل الحرب الى المدينة مسلمة لم تخطب بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول حتى تحيض ثلاث حيض وتطهر لانها صارت بالاسلام ... من الحرائر وقال الحنفية اذا خرجت المرأة الينا مهاجرة وقعت الفرقة اتفاقا ولا عدة عليها ... الا ان تكون حاملا ... وجه العدة ... العدة ووجه قول ابي حنيفة ان العدة انما وجبت اظهارا لخطر النكاح المتقدم ولا خطر لملك الحربي ... لزم التمسك بعقد ... حين في حال كفره فاذا طهرت بضم الهاء حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح ردت اليه بالنكاح الاول وان هاجر عبد منهم من اهل الحرب او امة لهم فهما حران ولهما ما للمهاجرين من ... المدينة من حرمة الاسلام والحرية ثم ذكر عطا من قصة اهل العهد مثل حديث مجاهد ... وان هاجر عبد او امة للمشركين اهل العهد لم يردوا ... اليهم وردت اثمانهم ... ولم يرجعوا ... الى الكفر ... وقال عطا ... عن ابن عباس رضي الله عنهما كانت قريبة بضم القاف ولابي ذر وابن عساكر قريبة بفتح القاف وكسر الراء وكذا ضبطه الدمياطي ... القاموس الوجهين ... بنت ابي امية بن المغيرة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم اخت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه عند عمر بن الخطاب فطلقها فتزوجها معاوية بن ابي سفيان

وظاهر هذا كما في الفتح انها لم تكن اسلمت في هذا الوقت وهو ما بين غزوة الحديبية وفتح مكة وفيه نظر فقد ثبت بسند صحيح عند النسائي ما يقتضي انها هاجرت قديما لكن يحتمل انها جاءت الى المدينة زائرة اختها قبل ان تسلم او كانت مقيمة عند زوجها عمر على دينها قبل ان تنزل الاية ويؤيده ما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لما نزلت ولا تمسكوا بعصم الكوافر فذكر القصة وفيها فطلق عمر امرأتين كانتا له بمكة فهذا يرد انها كانت مقيمة بمكة ويرد انها جاءت زائرة ويحتمل ان يكون لامرأتيها ... تقدم اسلام احداهما وتاخر اسلام الاخرى وهي المذكورة هنا ... ان عند ابن سعد في طبقاته ... زوجها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وكانت ام الحكم ابنة ابي سفيان ولابي ذر بنت ابي سفيان اخت معاوية لابيها تحت عياض بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون الفهري بكسر الفاء وسكون

السائو قوم

لانها طلقها حينئذ فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي بالمثلثة واستثنى كل ترك
رد النساء الى اهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية على ان من جاء منهم
الى المسلمين ردوه ومن جاء من المسلمين اليهم لم يردوه فان حكم النساء منسوخ
بآية يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات اذ فيها فلا ترجعوهن الى الكفار الآية من
خرجتهن تعرقا لذلك حكم الله يحكم بينكم اي في الصلح واستثناء النساء منه والامر بهذا كله هو حكم الله
بين خلقه والله عليم بما يصلح عباده اي ان النساء لم يدخلن في اصل الصلح ويؤيده ما في بعض طرق الحديث
على ان لا يأتيك منا رجل الا رددته اذ مفهومه عدم دخول النساء

باب بالتنوين

اذا اسلمت المشركة كوثنية او النصرانية او اليهودية تحت الذمي او الحربي قبل ان يسلم
هل تحصل الفرقة بينهما بمجرد اسلامها او يثبت لها الخيار او يوقف في العدة فان اسلم استمر
النكاح والا وقعت الفرقة بينهما قال الشافعية اذا اسلم مشرك ولو غير كتابي كوثني ومجوسي
وتحته حرة كتابية تحل له ابتداء استمر نكاحه لجواز نكاح المسلم لها او كان تحته حرة غير كتابية
كوثنية لا تحل له ابتداء وتخلفت عنه بان لم تسلم معه او اسلمت هي وتخلف هو فان كان قبل الدخول
تنجزت الفرقة او بعده واسلم الآخر في العدة استمر نكاحه والا فالفرقة من الاسلام والفرقة فيما
ذكر فسخ لا طلاق ولو اسلما معا قبل الدخول او بعده استمر نكاحهما لتساويهما في الاسلام والمعية
في الاسلام باخر لفظ لانه به يحصل الاسلام وشرع يستدل لذلك فقال وقال عبد الوارث
ابن سعيد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا اسلمت النصرانية قبل
زوجها بساعة حرمت عليه سواء دخل عليها ام لا وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن عباد
ابن العوام عن خالد الحذاء بنحوه وقال داود بن ابي الفرات بالفاء المضمومة والراء المخففة عن
ابراهيم بن ميمون الصائغ المروزي انه قال سئل عطاء هو ابن ابي رباح عن امرأة من اهل العهد
اي الذمة اسلمت ثم اسلم زوجها في العدة اهي امرأته قال لا الا ان تشاء هي بنكاح
جديد وصداق ايضا لان الاسلام فرق بينهما وصله ابن ابي شيبة
من وجه آخر عن عطاء بمعناه وقال مجاهد هو ابن جبر فيما وصله الطبري من طريق ابن
ابي نجيح عنه اذا اسلم في العدة يتزوجها ثم اسلم الزوج وهي في العدة ثم استدل المؤلف
لتقوية قول عطاء المذكور هنا بقوله وقال الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن
اي لا حل بين المؤمنة والمشرك لوقوع الفرقة بينهما بخروجها مسلمة وقال الحسن البصري
ولابن عساكر باب بالتنوين قال الحسن وقتادة بن دعامة فيما اخرجه ابن ابي شيبة في مجوسيين
امرأة وزوجها اسلما هما على نكاحهما واذا سبق احدهما صاحبه
الى الاسلام وابى الآخر ان يسلم بانت منه لا سبيل له عليها الا بخطبة وقال ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق قلت لعطاء امرأة من المشركين
جاءت الى المسلمين ايعاوض بفتح الواو ولابي ذر وابن عساكر زوجها منها لقوله تعالى
يعاوض من العوض اي يعطي زوجها المشرك منها عوض صداقها قال عطاء لا
وآتوهم ما انفقوا المهر اي اعطوا ازواجهن مثل ما دفعوا اليهن من المهور
انما كان ذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل العهد المذكور في الآية من لا عطا
المشركين حين انعقد العهد بينهم عليه واما اليوم فلا وقال مجاهد فيما وصله ابن ابي حاتم
من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله تعالى واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا من ذهب من ازواج
المسلمين الى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن وليمسكوهن ومن ذهب من ازواج الكفار الى اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك هذا كله في صلح كان بين النبي وبين قريش ثم انقطع ذلك
يوم الفتح وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري وسقط
لغير ابي ذر لفظ يحيى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الاموي
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ولفظ رواية عقيل هذه سبق اول الشروط وقال ابراهيم
ابن المنذر فيما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثني
بالافراد ايضا ولابن عساكر حدثنا يونس بن يزيد الايلي واللفظ لرواية يونس قال ابن شهاب
الزهري اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت كانت ولابن عساكر كان المؤمنات اذا هاجرن من مكة الى النبي صلى
الله عليه وسلم قبل عام الفتح يمتحنهن يختبرهن فيما يتعلق بالايمان فيما يرجع الى الظاهر

قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات نصب على الحال فامتحنوهن الى آخر
الآية وقوله الى آخر الآية ساقط لابن عساكر قالت عائشة بالاسناد السابق فمن اقر بهذا الشرط
المذكور في آية الممتحنة وهو ان لا يشركن بالله الى آخره من المؤمنات وعند الطبري من طريق العوفي
عن ابن عباس كان امتحانهن بان يشهدن ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقد اقر بالمحنة اي
الامتحان الذي هو الاقرار بما ذكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك
من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن ولا والله
ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط في المبايعة غير انه بايعهن بالكلام والله ما اخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم على النساء الا بما امره الله يقول لهن اذا اخذ عليهن عهد المبايعة قد بايعتكن
على ان لا تشركن بالله شيئا الى آخره كلاما من غير ان يضرب يده على يدهن كما كان يبايع الرجال

باب قول الله تعالى للذين يؤلون يقسمون وفي قراءة ابن عباس رضي الله عنهما يقسمون

من نسائهم متعلق بالجار والمجرور اي للذين كما تقول لك مني نصرة ولك مني معونة اي للمولين من
نسائهم تربص اربعة اشهر اي استقر للمولين تربص اربعة اشهر لا بيؤلون لانه لا يعدى بمن بل بعلى
يقال آلى فلان على امرأته ويجوز ان يقال عدي بمن لما في هذا القسم من معنى البعد فكانه قيل يبعدون
من نسائهم مولين وتربص مبتدأ خبره للذين وايلاء اصله ائلاء فابدلت الثانية يا لسكونها وانكسار
ما قبلها بحسب الاعلال واضافة التربص للاشهر من اضافة المصدر لمفعوله على الاتساع في الظرف
مطلقا في الظرف حتى صار مفعولا به وكان الايلاء في الجاهلية طلاقا فغير الشرع حكمه وخصه
بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا او اكثر من اربعة اشهر وهو حرام لما فيه من منع حق
الزوجة في الوطء واركانه حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة والحالف شرطه زوج
مكلف مختار يتصور منه الجماع فلا يصح من اجنبي كسيد ولا من غير مكلف الا السكران ولا من مكره
ولا ممن لا يتصور منه الجماع كمجبوب وشرطه في المحلوف به كونه اسما او صفة لله تعالى كقوله والله
او والرحمن لا اطأك او كونه التزام ما يلزم بنذر او تعليق طلاق او عتق كقوله ان وطئتك
فلله علي صلاة او حج او صوم او عتق او ان وطئتك فضرتك طالق او فعبدي حر وشرطه في
المحلوف عليه ترك وطء شرعي فلا ايلاء بحلفه على امتناعه من تمتعها بغير وطء وفي المدة زيادة
على اربعة اشهر بان يطلق كان يقول والله لا اطأك او يؤبد كقوله والله لا اطأك ابدا او يقيد بزيادة
على الاربعة اشهر كقوله والله لا اطأك خمسة اشهر او يقيد بمستبعد الحصول فيها كقوله والله لا اطأك
حتى ينزل عيسى بن مريم على نبينا وعليه الصلاة والسلام او حتى اموت فلو قيد بالاربعة او نقص عنها لا يكون
ايلاء بل يمين لان المرأة تصبر عن الزوج اربعة اشهر وبعدها يفنى صبرها او يقل وفي الصيغة
لفظ يشعر بالايلاء اما صريح كتغييب حشفة بفرج وجماع كقوله والله لا اغيب حشفتي بفرجك او لا اطأك
او كناية كملامسة ومباضعة كقوله والله لا الامسك ولا اباضعك وفي الزوجة تصور وطء فلا يصح من
رتقاء ولا قرناء فان فاؤا اي رجعوا الى الوطء عن الاصرار بتركه فان الله غفور رحيم حيث شرع الكفارة
وان عزموا الطلاق بترك الفيء بالايلاء فان الله سميع بنيته عليم وهو وعيد على اصرارهم وتركهم
الفيئة والمعنى عند امامنا الشافعي رحمه الله فان فاؤا وان عزموا بعد مضي المدة لان الفاء للتعقيب
فيكون الفيء والطلاق بعد مضي المدة وبعدها وعند مضيها يوقف الى ان يفيء او يطلق وعبارته كما في المعرفة
للبيهقي ظاهر كتاب الله يدل على ان له اربعة اشهر ومن كانت له اربعة اشهر اجلا له فلا سبيل عليه حتى
تنقضي الاربعة اشهر كما لو اجلتني اربعة اشهر لم يكن لك ان تأخذ مني شيئا حتى تنقضي الاربعة اشهر
ودل على ان عليه اذا مضت الاربعة اشهر واحدا من حكمين اما ان يفيء او يطلق فقلنا بهذا وقلنا لا يلزمه
طلاق بمضي اربعة اشهر حتى يحدث فيئة او طلاقا والفيئة الجماع الا من عذر انتهى وعند الحنفية الفيء في المدة
اعتبر واجاب الشيخ كمال الدين بان الفاء للتعقيب المعنوي في الزمان في عطف المفرد كجاء زيد فعمرو وتدخل الجمل
لتفصيل مجمل قبلها او غيره فان كان نحو لا ونحو فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة
ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي ونحو توضأ فغسل وجهه ويديه ورجليه ومسح رأسه
فلا يفيد ذلك التعقيب بل التعقيب الذكري فقالوا ارنا الله جهرة بان ذكر التفصيل بعد الاجمال
وان كان لغيره فكالاول كجاء زيد فقام عمرو وكل من التعقيبين جائز الارادة في الآية المعنوي بالنسبة
الى الآية فان فاؤا والعقد الايلاء والذكري لما ذكر الله تعالى انه يتربص اربعة اشهر عن نيته
مع عدم الوطء كان موضع تفصيل الحالة في الامرين وقوله تعالى فان فاؤا الى قوله سميع عليم واقع لهذا الوقع
فيصلون المراد فان فاؤا اي رجعوا عما اصروا عليه بالوطء في المدة تعقيبا على الايلاء التعقيب الذكري

او بعدها تعقيبا على التربص فان الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين على الظلم وعند الفراغ انتهى وسياق
الآية كلها لابن عساكر وقال في الفتح لكريمة ولغيرها بعد قوله تربص اربعة اشهر الى قوله سميع عليم
لكنه في الفرع رقم عليه علامة السقوط لابي ذر وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس ابن اخت امام دار الهجرة
مالك بن انس عن اخيه عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن حميد الطويل انه سمع انس بن مالك
رضي الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك يقول آلى بمد الهمزة حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي شهرا من نسائه ونحوه حديث ابن عباس كما فسره ان لا يدخل عليهن شهرا وعند الترمذي برجال موثقين عن
مسروق عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا لكن رجح الترمذي
ارساله على وصله وقد يتمسك بقوله فيه حرم من ادعى انه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماعهن وبه جزم ابن بطال
وجماعة لكنه مردود بان المراد بالتحريم تحريم شرب العسل او تحريم وطء مارية قال في الفتح ولم اقف
على نقل صريح انه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماع نسائه وليس هذا من الايلاء المعروف كما مر ولذا استشكل ايراد
المصنف لهذا الحديث هنا والتلبس بهذا الباب وقوى ذلك ما اتجاه البلقيني في تدريبه بان الايلاء المعروف
لدا الباب حرام يأثم به من علم حاله فلا يجوز نسبته اليه صلى الله عليه وسلم واجيب بانه مبني على اشتراط ترك
الجماع وقد روي عن حماد بن سليمان شيخ ابي حنيفة عدم اشتراط ترك الجماع وكانت انفكت رجله صلى
الله عليه وسلم فاقام في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء بعدها موحدة غرفة له تسعا
وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا فقال الشهر تسع وعشرون وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول
في الايلاء الذي سمى الله تعالى في الآية السابقة لا يحل لاحد بعد الاجل الا ان يمسك بالمعروف بان يطأ
او يعزم بالطلاق ولابي ذر وابن عساكر الطلاق فاسقاط الجار كما امر الله عز وجل بقوله وان عزموا
الطلاق فان امتنع من الطلاق والفيئة طلق عليه القاضي نيابة عنه على الاظهر والثاني لا يطلق
لان الطلاق في الآية مضاف اليه بل يكرهه ليفيء او يطلق وقال الحنفية ان فاء بالجماع قبل انقضاء المدة
استمرت عصمته وان مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قال المؤلف وقال لي اسماعيل بن
ابي اويس المذكور حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اذا مضت
اربعة اشهر من حين الايلاء يوقف الحكم وللكشميهني يوقفه حتى يفيء او يطلق بنفسه ولا يقع عليه الطلاق
بانقضاء المدة حتى يطلق هو ويذكر بضم اوله وفتح الكاف ذلك المذكور من الوقف حتى يطلق عن عثمان
فيما وصله الشافعي وابن ابي شيبة من طريق طاوس وفي سماع طاوس من عثمان نظر لكن روي
ما يعضده الا انه جاء عن عثمان خلافه عند عبد الرزاق والدارقطني وعلي فيما وصله الشافعي وابن ابي شيبة
وابي الدرداء فيما وصله ابن ابي شيبة واسماعيل القاضي بسند صحيح ان ثبت سماع سعيد بن المسيب من ابي الدرداء
وعائشة فيما اخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح واثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فيما اخرجه المؤلف في تاريخه وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحاق واصحاب الحديث واجاب الشيخ
كمال الدين عن حديث الباب بما اخرجه ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى فلم يفئ حتى مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة قال ورجال هذا
السند كلهم اخرج لهم الشيخان فهم رجال الصحيح فينهض معارضا ولم يبق الا قول من قال بان اصح الحديث
ما في الصحيحين ثم ما كان على شرطهما الى آخره تحكم قال وهذا تحكم محض لانه اذا كان الفرض ان المروي
على نفس الشرط المعتبر عندهما فلم يفيد الا كونه لم يكتب في خصوص وذات تعينه ولا اثر لذلك وقول
البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر لم يوافق عليه فقد فضل غيره غيره وقال المحققون
بان ذلك يتعذر الحكم فيه وانما يمكن بالنسبة الى الصحابي والبلد فيقال اصحها عن ابن عمر مالك عن نافع عنه
وعن ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عنه واصح اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية
عن الصحابة ونحو ذلك ولحسن هذا التوقف عن اقتحام من قال بخصوص الموارد ما قد يلزم التوقف في
ذلك لعسر [illegible] بكون الراوي المعين اكثر ملازمة لمعين من غيره فيصير ادرى بحديثه واحفظ له فيصح
معنى لكثرة احاطته بافراد متونه واعلم بعادته في تحديثه وعنده تدليسه ان كان ونحو ذلك عندهما [illegible]
وانما المحسن لم يلازمه تلك الملازمة [illegible] وعليه مثله في ملكة النفس من الضبط
والرفع سمعه منه واتقنه وحافظ عليه كما حافظ على سائر محفوظاته فيكون ذلك مقدما عليه في روايته [illegible]
ما هو الا محض تحكم فان بعد هذا الغرض لم يبق زيادة في الاخيرة الا بالملازمة واثرها الذي ذكرنا وفيه
الاخيرة انما هو بالنسبة الى مجموع متونه لا بالنسبة الى الخصوص متنا انتهى وقد سبق ما احتج به الامام الشافعي
من ظاهر الآية مع قول الاكثر الصحابة والترجيح يقع بالاكثر مع موافقة ظاهر القرآن وقد نقل ابن المنذر عن

بعض الائمة قال لم يجد في شيء من الادلة ان العزيمة على الطلاق تكون طلاقا ولو جاز لكان العزم على الفيء
يكون فيئا ولا قائل به وليس في شيء من اللغة ان اليمين التي لا ينوى بها الطلاق تقتضي طلاقا وان العطف على
الاربعة اشهر يدل على ان التخيير بعد مضي المدة وحينئذ فلا يتجه وقوع الطلاق بمجرد مضي المدة والجواب
السابق عن ذلك وان كان بديعا لكنه لا يخلو من شيء من التعسف ولئن سلمنا انتهاض حديث ابن ابي
شيبة السابق لحديث الباب فينبغي النظر في هل يستدل به لذلك والآية اظهر في الدلالة لنا على ما لا يخفى

باب حكم المفقود في اهله وماله وقال ابن المسيب سعيد مما وصله
عبد الرزاق اذا فقد الرجل في الصف عند القتال في سبيل الله تتربص بفتح الموقية وضم
الصاد المهملة وصله تتربص بحذف احدى التاءين يعني تنتظر امرأته سنة والى هذا ذهب
مالك لكنه فرق بين ما اذا وقع القتال في دار الحرب او دار الاسلام واشترى ابن مسعود
عبد الله فيما وصله سفيان بن عيينة في جامعه وسعيد بن منصور جارية بسبعمائة درهم والتمس
بالواو اي طلب ولابي ذر وابن عساكر فالتمس صاحبها سنة ليدفع له ثمنها اذ غاب عنه فلم
يجده وفقد بضم الفاء وكسر القاف فخرج بها الى المساكين فاخذ يعطيهم وللكشميهني فلم يجد
منها الدرهم والدرهمين وقال اللهم تقبله عن فلان صاحبها فان اتى بالموحدة
وللكشميهني فان اتى بالفوقية بدل الموحدة اي فان جاء فلان فلي الثواب وعلي اي ضمانه
منها وقال اي ابن مسعود هكذا فافعلوا ولابي ذر فعلوا باسقاط الفاء باللقطة بعد تعريفها
وقال ابن عباس فيما وصله سعيد بن منصور نحوه اي نحو قول ابن مسعود وهذا المذكور من قوله
واشترى الى آخره ثابت في رواية المستملي والكشميهني وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
مما وصله ابن ابي شيبة في الاسير يعلم مكانه لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله
فاذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود فحكمه حكم المفقود ومذهب الزهري
في امرأة المفقود التربص اربع سنين ومذهب الشافعي في الجديد انه لا تتزوج حتى يتيقن موته او [illegible] وحكم قاض
به بمضي مدة من ولادته لا يعيش فوقها قسمت تركته حينئذ ثم تعتد زوجته وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
يزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة
بعدها مثلثة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين وكسر الهمزة
عن ضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك ان اخذتها وعرفتها سنة ولم
تجد صاحبها او لاخيك في الدين الملتقط اخر او للذئب ان تركتها ولم يأخذها غيرك لانها
لا تحمي نفسها وسئل صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل فغضب واحمرت وجنتاه
من الغضب وقال ما لك ولها [illegible] بكسر الحاء المهملة [illegible] المعجمة
[illegible] وسقاؤها [illegible] حتى يلقاها ربها
[illegible] اعرف وكاءها [illegible] وعفاصها بكسر العين
المهملة [illegible] اذا كانت لشيء [illegible] وعرفها سنة فاقلها
والتخصيص [illegible] فان جاء من يعرفها [illegible]
العين عددا وصفة ووعاء [illegible] والا فاخلطها بهمزة وصل بمالك وتصرف
فيها على جهة الضمان قال سفيان بن عيينة فلقيت ربيعة بن عبد الرحمن المشهور بربيعة الرأي
ولم احفظ عنه شيئا غير هذا فقلت له ارأيت حديث يزيد اي اخبرني عن حديث يزيد مولى
المنبعث في امر الضالة هو عن زيد بن خالد قال نعم قال سفيان
قال يحيى يعني ابن سعيد [illegible] مرسلا ويقول ربيعة الرأي انه حدث به عن يزيد مولى
المنبعث عن زيد بن خالد [illegible]
حديث يزيد الى اخره كما في الفتح ان يحيى بن سعيد حدث به عن
يزيد مولى المنبعث مرسلا [illegible] ربيعة حدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن
خالد موصولا فسأل عن ذلك سفيان ربيعة فسأله عن ذلك فاقر به ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة ان الضالة كالمفقود فكما لم يزل ملك المالك فيها فكذلك يجب ان يكون النكاح
باقيا بينهما وقد سبق الحديث مرات في اللقطة باب الظهار بكسر المعجمة

قال الشيخ كمال الدين هو لغة مصدر ظاهر وهو مفاعلة من الظهر فيصح ان يراد به معان مختلفة ترجع الى الظهر معنى ولفظا بحسب اختلاف الاغراض فيقال ظاهرت اي قابلت ظهرك بظهره حقيقة واذا غايظته ايضا وان لم تداب حقيقة باعتبار ان المغايظة تقتضي هذه المقابلة وظاهرته اذا نصرته لانه يقال قوى ظهره اذا نصره وظاهر من امراته واظهر وتظاهر واظاهر وظهر وتظهر اذا قال لها انت علي كظهر امي وظاهر بين ثوبين اذا لبس احدهما فوق الاخر على اعتبار جعل ما يلي به كل منهما الاخر ظهرا للثوب وغاية ما يلزم كون لفظ الظهر في بعض هذه التراكيب مجازا وكونه مجازا لا يمنع الاشتقاق منه ويكون المشتق مجازا ايضا

وقد قيل

الظهر هنا مجاز عن البطن لانه انما يركب البطن فكظهر امي اي كبطنها بعلاقة المجاورة ولانه عموده لكن لا يظهر ما هو المراد فيه عن الحقيقة من النكات وقيل خص الظهر لان اتيان المراة من ظهرها كان حراما فاتيان امه من ظهرها احرم فكثر التغليظ وفي الشرع هو تشبيه الزوجة في الحرمة بمحرمه وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك اي تحاورك في شانه الى قوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كذا لابي ذر وعند ابن عساكر بعد قوله زوجها الاية وحذف ما بعدها وعن عائشة فيما رواه الامام احمد انها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت المجادلة الى النبي صلى الله عليه وسلم تكلمه وانا في ناحية البيت ما اسمع ما تقول فانزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى اخر الاية وكذا رواه البخاري في كتاب التوحيد معلقا وعند النسائي وابن ماجه عن عائشة ايضا تبارك الذي وسع سمعه كل شيء اني اسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول الله اكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك قالت فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الاية قد سمع قول التي تجادلك في زوجها الى اخر الاية وزوجها اوس بن الصامت قال في النهاية وفي اسماء الله تعالى السميع وهو الذي لا يعزب عن ادراكه مسموع وان خفي فهو يسمع بغير جارحة وقال الراغب السمع قوة في الاذن بها تدرك الاصوات فاذا وصف الله تعالى بالسمع فالمراد علمه بالمسموعات وروي انها قالت ان لي صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فقال لها صلى الله عليه وسلم ما عندي في امرك شيء وروي انه قال لها حرمت عليه فقالت اشكو الى الله فاقتي ووجدي كلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه هتفت وشكت فهذا هو حدالها وفي الطبراني من حديث ابن عباس قال كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء فكان اول من ظاهر في الاسلام اوس بن الصامت وكانت امراته خويلة الحديث واركان الظهار زوجان ومشبه به ومشبه وصيغة وشرط المظاهر صحة طلاقه ولو عبدا او كافرا او خصيا او سكرانا وفي المشبه به كل انثى محرم او جزء انثى محرم بنسب او رضاع او مصاهرة لم تكن حلا للزوج وفي الصيغة لفظ يشعر بالظهار صريح كانت علي او معي او عندي كظهر امي او كجسمها او كناية كانت امي ويلزم الكفارة بالعود للاية وهو ان يمسكها بعد الظهار زمن امكان فرقة قال البخاري وقال لي اسماعيل بن ابي اويس حدثني بالافراد مالك الامام انه سال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر كالطلاق قال مالك وصيام العبد في كفارة الظهار شهران وقال الحسن بن الحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن الحكم النخعي الكوفي سكن دمشق وليس له في البخاري الا هذا ولابي ذر عن المستملي فيما في الفتح ابن حي بفتح الحاء وتشديد التحتية نسبة لجد ابيه وهو الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الفقيه احد الاعلام ولابي ذر عن المستملي فيما في الفرع الحسن فقط من غير نسبة فيحتملهما ظهار الحر والعبد من الحرة والامة سواء اذا كانت الامة زوجة فلو قال السيد لامته انت علي كظهر امي لم يصح عند الشافعية لاشتراطهم الزوجية خلافا للمالكية واحتجوا بانه فرج حلال فيحرم بالتحريم ومنشا الخلاف هل تدخل الامة في قوله من نسائهم فالذي في التوضيح ولا شك انها من النساء لغة لكن العرف تخصيص هذا اللفظ بالزوجات وقد اخرج ابن الاعرابي في معجمه من طريق همام سئل قتادة عن رجل ظاهر من سريته فقال قال الحسن وابن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار مثل ظهار الحرة وقال عكرمة فيما وصله اسماعيل القاضي بسند لا باس به ان ظاهر الرجل من امته فليس بشيء انما الظهار من النساء اي من الحرائر وهذا مذهب الحنفية والشافعية لقوله تعالى من نسائهم وليست الامة من النساء ولقول ابن

اسماعيل

[Margin note: illegible]

عباس ان الظهار كان طلاقا فامر اجل بالكفارة فكما لا حظ للامة في الطلاق لا حظ لها في الظهار واعلم انه يحرم بالظهار قبل التكفير الوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة فقط كالحيض لان الظهار معنى لا يخل بالملك ولانه تعالى اوجب التكفير في الاية قبل التماس حيث قال في الاعتاق والصوم من قبل ان يتماسا ويقدر مثله في الاطعام حملا للمطلق على المقيد وروى ابو داود وغيره حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امراته وواقعها لا تقربها حتى تكفر ويجب الكفارة بالعود وهو ان يمسكها زمنا يمكنه مفارقتها فيه فلم يفعل لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا لان دخول الفاء في خبر المبتدا الموصول دليل على الشرطية كقوله الذي ياتيني فله درهم ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود او بالظهار والعود شرط او بالعود لانه الجزء الاخير اوجه ذكرها في الروضة من غير ترجيح والاول هو ظاهر الاية الموافق لترجيحهم ان كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا ولان الظهار كما قال الشيخ كمال الدين كبيرة فلا يصلح سببا للكفارة لانها عبادة او المغلب فيها الحرمة باعتبار معنى العبادة فلا يكون المحظور سببا للعبادة تعلق وجوبها به لخفة معنى الحرمة باعتبار العود اي الذي هو امساك بمعروف فيكون دائرا بين الحظر والاباحة فيصح سببا للكفارة الدائرة بين العبادة والعقوبة هذا الامر فقوله تعالى لما قالوا متعلقة بيعودون وقال مكي وزاد وما والفعل مصدر اي لقولهم والمصدر في موضع المفعول به نحو هذا درهم ضرب الامير اي مضروبه على ان ذلك يجوز وان كانت غير مصدرية بل لكونها بمعنى الذي او نكرة موصوفة بل جعلها غير مصدرية اولى لان المصدر المؤول فرع المصدر الصريح ووضع المصدر موضع اسم المفعول خلاف الاصل فيلزم الخروج عن الاصل بشيئين بالمصدر المؤول ثم وقوعه موقع اسم المفعول والمحفوظ انما هو انما وضع المصدر الصريح موضع المفعول لا المصدر المؤول وقيل اللام تتعلق بتحرير وفي الكلام تقديم وتاخير والتقدير والذين يظاهرون من نسائهم فعليهم تحرير رقبة لما نطقوا به من الظهار ثم يعودون للوطء بعد ذلك والعود الصيرورة ابتداء وبناء فمن الاول قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم ومن الثاني وان عدتم عدنا ويتعدى بنفسه كقوله عدته اذا اتيته وصرت اليه او بحرف الجر بالى وعلى وفي واللام كقوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ومنه ثم يعودون لما قالوا اي لنقض ما قالوا او لتداركه على حذف المضاف وعن ثعلب يعودون لتحليل ما حرموا على حذف المضاف ايضا غير انه اراد بما قالوا ما حرموه على انفسهم بلفظ الظهار تنزيلا للقول منزلة المقول فيه كقوله ونرثه ما يقول اراد المقول فيه وهو المال والولد وقال بعضهم العود للقول عود بالتدارك اما بالتكرار وبتداركه بنقضه بنقيضه الذي هو العزم على الوطء وحمله على الوطء قال لانه المقصود بالمنع وحمل قوله من قبل ان يتماسا على مرة ثانية ورأى الزهري حمله على من قبل ان يتماسا سماعا للوطء قبل التكفير حتى كان هذا تماس حتى يكفر والحاصل انه يعودون اما ان يجري على حقيقته او يحمل على التدارك مجازا اطلاقا لاسم المسبب على السبب لان التدارك للامر عائد اليه وانما قالوا اما عبارة عن القول السابق او عن مسماه وهو تحريم الاستمتاع وقال ابن عباس يعودون يندمون فيرجعون الى الالفة لان الندم والتاديب تدارك لما صدر عنه بالتوبة والكفارة واقرب الاقوال الى هذا ما ذهب اليه الشافعي وذلك ان المقصود بالظهار التحريم فان امسكها على النكاح فقد خالف قوله ورجع عما قاله فكانه قيل والذين يعرفون على المفارقة والتحريم ويتكلمون بذلك القول الشنيع ثم يمسكون عنه رجاء امارة على العود الى ما كانوا عليه قبل الظهار فكفارة ذلك كذا وقال داود واتباعه المراد يعودون الى اللفظ الذي سبق منهم وهو قول الرجل ثانيا انت علي كظهر امي فلا تلزم الكفارة بالقول الاول وانما تلزم بالثاني وقال بهذا ابو العالية وبكير بن الاشج من التابعين وكذا الفراء وقرره البخاري فقال وفي العربية لما قالوا اي فيما قالوا وفي بعض تستعمل اللام نحو قوله تعالى لما قالوا بمعنى في اي فيما قالوا وفي نقض ما قالوا بالموحدة المفتوحة وسكون العين المهملة ولابن عباس وابي ذر عن الحموي والمستملي وفي نقض بالنون والقاف والضاد المعجمة فيما قالوا والثانية اوجه واصح اي انه يفعل نقيض قوله الاول وهو العزم على الامساك المنافي للظهار قال المولف وهذا اولى من قول داود لان الاصل في الظاهر ان المراد من الاية ظاهرها وهو ان يقع العود بالقول لبعيد لفظ الظهار فلا يجب الكفارة الا به لان الله تعالى لم يدل على المنكر المحرم وقول الزور ولابن عساكر وعلى قول الزور المشار اليه في الاية بقوله وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا اي

تنكره الحقيقة والاحكام الشرعية وزورا كذبا باطلا منحرفا عن الحق فكيف يقال انه اذا عاد لهذا اللفظ الموصوف بما ذكر انه يجب عليه ان يكفر ثم تحل له المرأة وانما المراد وقوع ضدهما وقع منه من المظاهرة وفي الفاظها احاديث في ابي داود والترمذي والنسائي لم يذكرها المؤلف لانها ليست على شرطه والله الموفق والمعين

باب حكم الاشارة المفهمة للاصل والعدد من الاخرس وغيره في الطلاق وغيره من الامور الشرعية

وقد ذهب الجمهور الى ان الاشارة اذا كانت مفهمة تقوم مقام النطق فلو قال لزوجته انت طالق واشار باصبعين او ثلاث لم يقع عددا الا مع نية عدد فتقع طلقة ولا اعتبار بالاشارة هنا ولا بقوله انت هكذا واشار بما ذكر اوقع فوقع هكذا وان لم ينو عددا فطلقة في اصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا لان ذلك صريح فيه ولا بد ان الاشارة مفهمة لذلك كما نقله في الروضة عن الامام وارتضاه فلو قالت له طلقني فاشار بيده اي اذهبي وكان غير اخرس فالاشارة لغو لان عدوله الى الاشارة عن العبارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده بها فهي لا تقصد للافهام الا نادرا والاصح وقوعه لانه بخلاف الكناية فانها حروف موضوعة للافهام كالعبارة ويعتد باشارة الاخرس وان قدر على الكتابة في طلاق وغيره كبيع ونكاح واقرار ودعوى وعتق لان اشارته قامت مقام عبارته الا في الصلاة فلا تبطل ولا في الشهادة فلا تصح بها ولا في حنث فلا يحصل بها الحنث في الحلف على عدم الكلام فان فهمها كل احد فصريحة وان اختص بها فطنون فكناية تحتاج الى النية ثم اخذ المؤلف يذكر آثارا واحاديث تتضمن ذكر اشارات لاحكام مختلفة تبين منه ان الاشارة بالطلاق وغيره قائمة مقام النطق وانه اذا اكتفي بها عن النطق مع القدرة عليه فمع عدم القدرة اولى فقال رحمه الله وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله في الجنائز مطولا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا فاشار بالقاف ولابن عساكر واشار الى لسانه فيه ان الاشارة المفهمة كنطق اللسان وقال كعب بن مالك فيما وصله في الملازمة اشار النبي صلى الله عليه وسلم الي اي ومن كان دائنا على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي بيده الي وللكشميهني ان خذ النصف اي واترك ما عداه وقالت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما فيما وصله في الكسوف صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف فاطال القيام فقلت لعائشة وهي قائمة تصلي مع الناس ما شأن الناس وهي تصلي فاومأت فاشارت براسها ان نعم ولابي ذر اي نعم وقال انس فيما سبق موصولا في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة من كتاب الصلاة اومأ اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر ان يتقدم الى الصف في الصلاة الحديث وقال ابن عباس فيما وصله في كتاب العلم في باب الفتيا باشارة اليد والرأس اومأ النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل في حجته عن الذبح قبل الرمي بيده لا حرج في التقديم ولا في التأخير وقال ابو قتادة فيما سبق موصولا في الحج في باب لا يشير المحرم الى الصيد قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الصيد المحرم لما رأوا حمار وحش وهم محرمون في حجة الوداع وحمل عليها ابو قتادة فعقرها أهل احد منكم امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بفتح العين العقدي قال حدثنا ابراهيم هو ابن طهمان فيما جزم به المزي وقيل ابو اسحاق الفزاري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره حال كونه راكبا وكان كلما اتى على الركن الذي فيه الحجر الاسود اشار اليه للاستلام بشيء في يده وكبر الحديث الى آخره وقالت زينب بنت جحش فيما سبق موصولا في باب علامات النبوة قال النبي صلى الله عليه وسلم فتح بضم الفاء وكسر الفوقية اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد تسعين بتقديم الفوقية على السين وعقد الاصابع نوع من الاشارة المفهمة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بضم الميم وفتح الضاد المعجمة البصري قال حدثنا سلمة بن علقمة التميمي ... سلمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي فسأل الله تعالى خيرا الا اعطاه ما لم يسأل حراما وفي رواية لابي ذر فسأل الله بالفاء بلفظ الماضي وقوله قائم يصلي صفات لمسلم او يصلي حال من مسلم لاتصافه بقائم ويسأل اما حال مترادفة او متداخلة وقال

ثم الى الشمس فقلت لها آية فاومأت براسها وللكشميهني كما شار براسها او

اي اشار صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ووضع انملته على بطن اصبعه الوسطى والخنصر قلنا يزهدها بضم التحتية وفتح الزاي وتشديد الهاء الاولى مكسورة اي يقللها قال ابن المنير الاشارة لتقليلها للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها وقد قيل ان المراد من وضع الانملة في وسط الكف الاشارة الى ان ساعة الجمعة في وسط يومها وبوضعها على الخنصر الاشارة الى انها في آخر النهار لان الخنصر آخر الاصابع وفيه اشارة الى انها تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب آخره واختلف في تعيينها على نيف واربعين قولا ذكرتها في المواهب بخلاف ما لو عينت وقد بين ابو مسلم الكجي ان الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة ففي سياق البخاري ادراج وقال الاويسي عبد العزيز بن عبد الله شيخ المؤلف حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين القرشي عن شعبة بن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكي عن هشام بن زيد اي ابن انس بن مالك عن جده انس بن مالك رضي الله عنه انه قال عدا يهودي بالمهملتين تعدى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وايامه على جارية فاخذ اوضاحا بفتح الهمزة والضاد والحاء المهملة حليا من الدراهم الصحاح سميت بذلك لوضوحها وبياضها وصفائها او هي حلي من فضة كانت عليها ورضخ بالراء والضاد والخاء المعجمتين كسر رأسها فاتى بها اهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اي والحال انها في آخر رمق اي نفس ودنا ومعنى وقد اصمتت بضم الهمزة وسكون الصاد المهملة وكسر الميم بعدها فوقية اي اعتقل لسانها فلم تستطع النطق لكن مع حضور عقلها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك فلان استفهام محذوف الاداة لغير الذي قتلها فاشارت برأسها ان لا اي ليس فلان قتلني وسقطت ان لابي ذر قال فقال لرجل آخر غير الذي قتلها فاشارت ان لا فقال صلى الله عليه وسلم ففلان بدل لقاتلها فاشارت برأسها ان نعم قتلني وكلمة ان في المواضع الثلاثة تفسيرية فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين بضم الراء وفتح الضاد واستدل به المالكية والشافعية والحنابلة على ان القاتل يقتل بما قتل به وقال الحنفية لا يقتل الا بالسيف لحديث لا قود الا بالسيف وسيكون لنا عودة الى هذا البحث ان شاء الله تعالى في موضعه بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه ايضا في الديات ومسلم في الحدود وابو داود والنسائي وابن ماجه في الديات وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفتنة من هنا بميم واحدة مضمومة ولابي ذر من ههنا واشار الى المشرق وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في الفتن وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي القاضي عن ابي اسحاق سليمان بن فيروز الشيباني بالشين المعجمة والموحدة بينهما تحتية ساكنة وبعد الالف نون مكسورة فتحتية عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في غزوة الفتح فلما غربت الشمس قال صلى الله عليه وسلم لرجل هو بلال انزل فاجدح لي بهمزة وصل وجيم ساكنة ودال مهملة مفتوحة فحاء مهملة اي حرك السويق بالماء او اللبن قال يا رسول الله لو امسيت بحذف جواب لو اي كنت تتم الصوم ثم قال صلى الله عليه وسلم انزل فاجدح قال يا رسول الله لو امسيت سقط لو امسيت لابن عساكر ان عليك نهارا كأنه رأى كثرة الضوء من زيادة الصحو فظن عدم غروب الشمس واراد الاستكشاف عن حكم ذلك ثم قال عليه الصلاة والسلام انزل فاجدح لم يقل في الثالثة الا انزل فنزل فجدح له في الثالثة فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اومأ اشار بيده الشريفة الى جهة المشرق فقال اذا رأيتم الليل اي ظلامه قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم اي دخل وقت فطره فصار مفطرا حكما وان لم يفطر حسا وهذا الحديث قد سبق في الصيام وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما سين مهملة ساكنة ابن قعنب الحارثي احد الاعلام قال حدثنا يزيد بن زريع ابو معاوية البصري عن سليمان بن طرخان التيمي عن ابي عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدا منكم نداء بلال او قال اذانه من سحوره بفتح السين في الفرع اسم لما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر وهو الفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح فانما ينادي او يؤذن بدليل ليرجع بفتح الياء وكسر الجيم قائمكم بالرفع على الفاعلية

او بالنصب على المفعولية قال الكرماني باعتبار ان يرجع مشتق من الرجوع او الرجع ولم يذكر في الفتح
غير النصب اي يعود مجتهدكم الى الاستراحة بان ينام ساعة قبل الصبح وليس ان يقول يومئ للصلاة والـ
على النعت كأنه يعني الصبح او الفجر بالشك كالسابق من الراوي والصبح خبر ليس اي ليس الصبح المعتبر
ان يكون مستطيلا من العلو الى السفل بل المعتبر المفتي ان يكون معترضا من اليمين الى الشمال
واظهر يزيد بن زريع راويه يديه بالتثنية من الظهور يعني للحكاية اي علا بيديه ورفعهما طولا
اشارة الى الصورة الفجر الكاذب ثم مد احداهما من الاخرى اشارة الى الفجر الصادق وسبق هذا
الحديث في الصلاة وقال الليث بن سعد ابو الحرث الامام صاحب المناقب الجمة مما كان وصله
في القيام مما نبأ الدينا رقما وجبت عليه زكاة فيما وصله المؤلف في باب مثل المتصدق
من الزكاة حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمنفق
كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة من حديد من لدن بن عند ثديهما
بفتح المثلثة وسكون الدال بعدها تحتية اولاهما مفتوحة والاخرى ساكنة تثنية ثدي
ولكثير الجوز في رواية الفتح ثديهما بصيغة الجمع وصوب اذ لكل رجل ثديين فيكون لهما اربعة
واجيب بان التثنية بالنظر لكل رجل الى تراقيهما بفتح المثناة الفوقية وكسر القاف جمع
ترقوة العظمان المشرفان في اعلى الصدر من راس المنكبين الى طرف ثغرة النحر فاما المنفق فلا
ينفق الا مادت بتشديد الدال اي امتدت وفي رواية ... اصلها مادت بدال فادغمت الاولى في الثانية
على جلده حتى تجن بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد النون من الاجنان اي تستر بنانه اطراف
اصابعه وحتى تعفو اثره الحادث في الارض من مشيه لسبوغها كما يمحو الثوب الذي يجر
على الارض اثر مشي لابسه بمروره عليها واما البخيل فلا يريد ان ينفق الا لزمت كل حلقة بفتح اللام
وكسر الزاي ... موضعها فهو
يوسعها ولا تتسع ويشير باصبعه الى حلقه وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وهذا
الحديث سبق في الزكاة

باب اللعان

واللعان والقياس الملاعنة وهو من اللعن وهو الطرد والابعاد ... لعن
نفسه ولاعن اذا فاعل غيره منه ورجل لعنة بفتح العين اذا كان يلعن الناس كثيرا ولعنة بسكونها اذا كان
اللعن لغيره وبسكونها اذا لعنه الناس كثيرا والجمع لعن كصرد ولاعن امرأته ملاعنة
ولعانا وتلاعنا والتعن اي لعن بعضهم بعضا ولاعن الحاكم بينهما لعانا وفي الشرع كلمات
معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى نفي ولد وسميت لعانا
لاشتمالها على كلمة اللعن وتسمية للكل باسم البعض ولان كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها اذ
يحرم النكاح بينهما ابدا واختير لفظ اللعان على لفظي الشهادة والغضب وان اشتملت عليها الكلمات
ايضا لان اللعن كلمة غريبة في مقام الحجج من الشهادات والايمان والشيء يشتهر بما يقع فيه من
الغريب وعليه جرت اسماء السور ولان الغضب يقع في جانب المرأة وجانب الرجل اقوى ولان لعانه متقدم
على لعانها والتقدم من اسباب الترجيح وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة
والذين يرمون ازواجهم يقذفون زوجاتهم بالزنا ولم يكن لهم شهداء يشهدون على
تصديق قولهم الا انفسهم رفع بدل من شهداء او نعت له على ان الا بمعنى غير الى قوله عز وجل
ان كان من الصادقين وساق في رواية كريمة الآيات كلها ولما كان قوله يرمون اعم من ان يكون
باللفظ او بالاشارة المفهمة قال فاذا قذف الاخرس امرأته رماها بالزنا في معرض التعيير
بكتابة او اشارة معهمة باليد او بايماء بالراس والجفن معروفة فهو كالمتكلم بالقذف
فترتب عليه اللعان لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاز الاشارة في الفرائض اي في الامور
المفروضة فان العاجز عن غير الاجابة يصلي بالاشارة كالمصلوب وهو اي العمل بالاشارة قول
بعض اهل الحجاز واهل العلم من غيرهم كابي ثور وقال الله تعالى فاشارت اليه اي اشارت
مريم الى عيسى ان كلميهم ولما اشارت اليه غضبوا وتعجبوا قالوا كيف نكلم من كان حدث وقال
في المهد المعهود صبيا حال قال الى عبد الله اسكتت بامر الله لسانها الناطق انطق الله لها
اللسان الساكت حتى اعترف بالعبودية وهو ابن اربعين ليلة او ابن يوم وروي انه اشار بسبابته
وقال بصوت رفيع اني عبد الله واخرج ابن ابي حاتم من طريق ميمون بن مهران قال لما قالوا لمريم لقد جئت
شيئا فريا الى آخره اشارت الى عيسى ان كلموه فقالوا تأمرنا ان نكلم من هو في المهد زيادة على ما جاء

من الدلالة ووجه الاستدلال به ان مريم كانت نذرت ان لا تتكلم فكانت في حكم الاخرس فاشارت اشارة
مفهمة اكتفوا بها عن معاودة سؤالها وان كانوا انكروا عليها ما اشارت به وقال الضحاك بن مزاحم
الهلالي الخراساني مما وصله عبد بن حميد في تفسيره الا رمزا الا اشارة وسقط لغير ابي ذر لفظ الا واستثنى الرمز وهو ليس
انما هو ابن مزاحم مع الاثر مصير حافظه مابه ابن مزاحم فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى آيتك ان
لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا الا اشارة وسقط لغير ابي ذر لفظ الا واستثنى الرمز وهو ليس
من جنس الكلام لانه لما ادى مؤدى الكلام وفهم منه ما يفهم منه سمي كلاما وهو استثناء منقطع وقال
بعض الناس اي الكوفيون منهم شيخ المؤلف وهو قول بعض اهل الحجاز لا حد ولا لعان بالاشارة يعني
الاخرس وغيره اذا قذف زوجته وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا نقضه البخاري بقوله
ثم زعم الكوفيون والحنفية ان الطلاق ان وقع بكتاب من المطلق او اشارة منه بيده او ايماء بنحو
راسه من غير كلام جائز فاقام ذلك مقام العبارة وليس بين الطلاق والقذف فرق فان قال
اي بعض الناس القذف لا يكون الا بكلام قيل له وكذلك الطلاق لا يجوز لا يقع الا بكلام وانت
وافقت على وقوعه بغير كلام فيلزمك مثله في اللعان والحد والا بان لم يجيزوا الاشارة فيهما
كلها بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق بالاشارة وحينئذ فالتفرقة بين القذف
والطلاق بلا دليل تحكم واجاب الحنفية بان القذف بالاشارة ليس كالصريح بل فيه شبهة والحدود
تدرأ بالشبهات ولانه لا بد في اللعان من ان يأتي بلفظ الشهادة حتى لو قال احلف مكان اشهد لا يجوز
واشارته لا تكون شهادة ولذلك اذا كانت هي خرساء لان قذفها لا يوجب الحد لاحتمال انها تصدقه
لو كانت تنطق ولا تقدر على اظهار هذا التصديق باشارتها فاقامة الحد مع الشبهة لا يجوز انتهى
واجاب السفاقسي بان المسألة مفروضة فيما اذا كانت الاشارة مفهمة افهاما واضحا لا يبقى
معه ريبة وكذلك الاصم يلاعن اذا اشير اليه وفهم وقال الشعبي وقتادة بن دعامة السدوسي
عامر بن شراحيل فيما وصله ابن ابي شيبة اذا قال الاخرس لامرأته انت طالق فاشار باصابعه تبين
تطلق منه طلاقا بائنا باشارته فاصابعه الثلاث البينونة الكبرى وارادة قوله اذا قال لامرأته
باليد فاطلق القول على الاشارة او المراد قوله لها طالق انت طالق واشارته للعدد بالطلاق كما مر
تقريره في الباب الذي قبل هذا وقال ابراهيم النخعي مما وصله ابن ابي شيبة الاخرس اذا
كتب الطلاق فيده لزمه وقال الشافعي اذا كتب الطلاق سواء كان ناطقا او اخرس ونواه نفذ ولو لم
ينو او نوى فقط فلا وقال حماد هو ابن ابي سليمان شيخ الامام ابي حنيفة الاخرس والاصم ان قال
اي ان اشار كل منهما برأسه فيما يسأل عنه جاز اي نفذ ما اشار اليه واقيمت الاشارة مقام العبارة وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام ولابي ذر الليث عن يحيى بن
سعيد الانصاري انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا اخبركم بخير دور الانصار اي خير قبائلهم من اطلاق المحل وارادة الحال قالوا بلى
اخبرنا يا رسول الله قال خيرهم بنو النجار تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج ثم الذين يلونهم بنو عبد
الاشهل ثم الذين يلونهم وهم بنو الحرث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس بن حارثة ثم الذين يلونهم
وهم بنو ساعدة بن كعب بن الخزرج وهو اخو الاوس وهما ابنا حارثة بن ثعلبة ثم قال اشار صلى الله عليه
وسلم بيده فقبض اصابعه كالذي يكون بيده شيء فيضم اصابعه عليه ثم بسطهن كالرامي بيده لما كان
ينزع عليه ثم قال وفي كل دور الانصار خير وان تفاوتت مراتبه فخير الاولى افضل ثم من يليه
اسم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم قال بيده على ما لا يخفى وهذا الحديث سبق في مناقب الانصار
لكنه لم يقل فيه ثم قال بيده فقبض اصابعه ثم بسطهن كالرامي بيده واورده هنا عن انس بغير واسطة
وهناك عنه عن ابي اسيد الساعدي وكلاهما صحيح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج وعند الاسماعيلي عن ابي حازم وصرح الحميدي
فيما اخرجه ابو نعيم بالتحديث عن سفيان فقال حدثنا ابو حازم قال سمعته من سهل بن سعد الساعدي
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تنبيه على تعظيمه بالصحبة يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعثت بضم الموحدة وكسر العين انا والساعة بالرفع وبه وبالنصب معا في اليونينية
لكن قال ابو البقاء العكبري في اعراب المسند لا يجوز الا النصب على انه مفعول معه قال ولو قرئ بالرفع
لفسد المعنى اذ لا يقال بعثت الساعة ولا هو في موضع المرفوع لانها لم توجد بعد واجاز غيره الوجهين
بل جزم القاضي عياض بان الرفع احسن وهو عطف على ضمير المجهول في بعثت قال ويجوز النصب وذكر توجيه
ابي البقاء وزاد وعلى اضمار فعل يدل عليه الحال نحو فانتظروا كما قدروه نحو جاء البرد والطيالسة فاستعدوا

واجيب عن الذي اعتل به ابو البقاء اولا ان يضمن بعثت معنى يجمع ارسال الرسول ومجيء الساعة نحو جئت وعن
الثاني بانها نزلت منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجيئها ويرجح النصب ما سبق في تفسير والنازعات
بلفظ بعثت والساعة فانه ظاهر في المعية والتقدير بعثت انا والقيامة كهاتين بين الاصبعين
السبابة من الوسطى وقال كهاتين بالشك من الراوي فقرن بين اصبعيه السبابة والاصبع الوسطى
وزاد ابو داود في نسخة عند ابن جرير وقال الضحاك ... الساعة الاكبر رهان وعند احمد والطبراني
وسنده جيد في حديث بريدة بعثت انا والساعة ان كادت لتسبقني وفي حديث المستورد بن شداد
عند الترمذي بعثت في نفس الساعة فسبقتها كما سبقت هذه لهذه لاصبعيه السبابة والوسطى
وقوله نفس بفتح الفاء وهو كناية عن القرب اي بعثت عند تنفسها وعند الطبري من حديث جابر بن
سمرة اشار بالمسبحة والتي تليها وهو يقول بعثت انا والساعة كهذه من هذه قال القرطبي في المفهم
ومعنى الحديث تقريب امر الساعة وسرعة مجيئها فعلى النصب يكون وجه التشبيه انضمام السبابة
والوسطى وعلى الرفع يحتمل هذا ويحتمل ان يكون وجه التشبيه هو التفاوت الذي بين الاصبعين
المذكورين في الطول وتعسف بعض السلف في تعيين ذلك كلاما افتضح فيه بمرور زمان طويل بعده ولم يقع
ما قاله فالصواب الاعراض عن ذلك وسيكون لنا بقوة الله وعونه وفضله عودة الى الحديث
في ذلك في كتاب الرقاق مع فوائد العوالي ان شاء الله تعالى وقد مر هذا الحديث في تفسير سورة والنازعات
وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا جبلة بن سحيم بفتح الجيم
والموحدة واللام وسحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين وسكون التحتية الكوفي قال سمعت ابن عمر
رضي الله عنهما يقول قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا بالتكرار ثلاث
قال الراوي يعني صلى الله عليه وسلم ثلاثين يوما ثم قال عليه الصلاة والسلام وهكذا وهكذا وهكذا
ثلاثا اي سقطت الثالثة في الثالثة قال الراوي يعني صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين وعند مسلم
الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين
اي اشار بالاصابع بيديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في الثالثة وهذا هو المعبر عنه بتسع وعشرين
واشار بهما مرة اخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بثلاثين يقول مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين
وهذا الحديث سبق في الصوم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن ابي مسعود
عقبة بن عمرو البدري ولابي ذر عن ابن مسعود قال عياض وهو وهم قال الحافظ ابن حجر وهو
كما قال فقد تقدم كذلك في بدء الخلق والمناقب والمغازي من طرق عن اسماعيل بلفظ حدثني
قيس بن عقبة بن عمرو ابي مسعود انه قال واشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن الايمان
في باب خير مال المسلم غنم نحو اليمن فقال الايمان ها هنا مرتين لاذعان اهله الى الايمان من غير
كثير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم ومن اتصف بشيء وقوي قيامه به نسب ذلك الشيء اليه
اشعارا بكمال حاله فيه او المراد مكة اذ هي من تهامة وتهامة من ارض اليمن الا بالتخفيف وان القسوة
وغلظ القلوب بكسر الغين المعجمة وفتح اللام وبالظاء المعجمة في الفدادين بفتح الفاء والدال
المهملة المشددة وبعد الالف دال اخرى مخففة جمع فداد الشديد الصوت لاشتغالهم عن
امر الدين المفضي لقساوة القلب حيث يطلع قرنا الشيطان جانبا راسه لانه ينتصب في محاذاة
مطلع الشمس له ربيعة ومضر بدل من الفدادين وفي باب خير مال المسلم في ربيعة ومضر وهو متعلق
بالفدادين اي القسوة في ربيعة ومضر وهما قبيلتان مشهورتان وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة
بفتح العين في الاول وضم الزاي وتخفيف الراء بينهما الف النيسابوري انه قال اخبرنا عبد العزيز
ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل هو ابن سعد الساعدي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا باثبات
الواو وفي رواية الكشميهني وكافل اليتيم القائم بمصالحه في الجنة هكذا واشار بالسبابة بفتح
الموحدة الاولى وسميت لانهم كانوا اذا تسابوا اشاروا بها وهي الاصبع التي تلي الابهام ولابي ذر
عن المستملي والكشميهني بالسباحة بالحاء المهملة بدل الموحدة الثانية لانه يشار بها عند التسبيح
وتحرك في التشهد عند التهليل للاشارة الى التوحيد والوسطى وفرج بينهما شيئا قليلا اشارة
الى ان بين درجته صلى الله عليه وسلم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى وبقية مباحث
هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى بعونه

باب بالتنوين اذا عرض
الرجل بنفي الولد الذي تاتي به زوجته والتعريض ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر ويفارق
الكناية بانها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف

والزاي والعين المهملة المكي المؤذن قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا وعند ابي داود من رواية ابن وهب ان اعرابيا
من فزارة وكذا عند مسلم واصحاب السنن من رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب
واسم هذا الاعرابي ضمضم بن قتادة كما عند عبد الغني بن سعيد في المبهمات له اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام اسود لم اعرف اسم المراة ولا الغلام وزاد في
كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب عن يونس واني انكرته اي استنكرته بقلبي ولم يرد انه
انكره بلسانه والا لكان صريحا لا تعريضا لانه قال غلاما اسود وانا ابيض فكيف يكون مني فقال النبي
صلى الله عليه وسلم له هل لك من ابل قال نعم قال عليه الصلاة والسلام له ما الوانها قال الوانها
حمر بضم الحاء المهملة وسكون الميم قال صلى الله عليه وسلم هل فيها من اورق كاحمر غير منصرف
للوصف ووزن الفعل قال في القاموس ما في لونه بياض الى سواد وهو من اطيب الابل لحما لا سيرا
ولا عملا وقال غيره الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل الى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء ومن ثم له
من اورق قال نعم قال عليه الصلاة والسلام له فانى ذلك بفتح النون المشددة من اين اتاها اللون
الذي ليس في ابويها قال الرجل لعله نزعه عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف ونزعه
بالنون والزاي والعين المهملة اي قلبها واخرجها من الوان فحلها ولقاحها من مثل الورق فزاع والعرق
الاصل ماخوذ من عرق الشجر ومنه قولهم فلان معرق في الاصالة يعني ان لونه انما جاء لانه كان في اصوله البعيدة
ما كان في هذا اللون ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لعل نزعها عرق بالرفع وقد جزم بعضهم
بان الصواب النصب اي لعل عرقا نزعه وقال الصغاني يحتمل ان يكون بالقاف فسقطت ووجهه ابن مالك
بان الحذف منه ضمير الشان قال صلى الله عليه وسلم فلعل ابنك هذا نزعه وقال في المصابيح
اسم لعل ضمير نصب محذوف ومثله عندهم قليل بل صرح بعضهم بضعفه اي العرق وفائدة الحديث
المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقق كان راها تزني او ظهر دليل قوي كان لم
يكن وطئها او اتت بولد قبل ستة اشهر من مبدا وطئها او لاكثر من اربع سنين بل يلزمه نفي الولد لان ترك
نفيه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه وفي حديث ابي داود وصححه
الحاكم على شرط مسلم ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها جنته
وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلائق يوم القيامة
نص في الاول على المراة وفي الثاني على الرجل ومعلوم ان كلا منهما في معنى الاخر ولا يكفي مجرد الشيوع
لانه ربما اشاعه عدو ثقة فيستفيض فان لم يكن ولد فالاولى ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها وفي
الحديث ان التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال الجمهور واستدل به امامنا الشافعي لذلك
ومن المالكية بجبيرة الحق اذا كان مفهوما وهذا الحديث اخرجه في المحاربين

باب احلاف الملاعن بكسر العين وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي قال حدثنا
جويرية بضم الجيم مصغرا ابن اسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان رجلا من الانصار
هو عويمر العجلاني قذف امراته بالزنا فاحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم الاحلاف المخصوص وهو اللعان
وهو دليل على ان اللعان يمين وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة اللعان شهادة بمعنى الاول
كل من صح يمينه صح لعانه فلا لعان بقذف صبي ومجنون ومكره ولا عقوبة عليهم نعم يعزر المميز من الصبي
والمجنون ويسقط عنه ببلوغه وافاقته لانه كان للزجر عن سوء الادب وقد حدث له زاجر اقوى من
ذلك وهو التكليف ويلاعن الذمي والرقيق وعلى الثاني لا يصح الا من حر مسلم واحتج بعض الحنفية
بانها لو كانت يمينا لما تكررت واجيب بانها خرجت عن القياس تغليظا لحرمة الفروج كما خرجت القسامة
لحرمة الانفس وفي محاسن الشريعة للقفال كررت ايمان اللعان لانها اقيمت مقام اربع شهود وفي
غيره ليقام عليها الحد ومن ثم سميت شهادة ثم فرق عليه الصلاة والسلام بينهما اي بين المتلاعنين
المذكورين

باب بالتنوين يبدا الرجل بالتلاعن قبل المراة وبه قال حدثني بالافراد
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال
حدثنا ابن ابي عدي محمد ابو عمرو البصري عن هشام بن حسان الازدي مولاهم الحافظ قال حدثنا عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن امية احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة
تبوك قذف امراته خولة بنت عاصم بشريك بن سحماء فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فشهد اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب ظاهره ان قوله ان احدكما كاذب

صدر منه صلى الله عليه وسلم في حال الملاعنة لتحقق الكذب من أحدهما وفي أحدكما تغليب المذكر على المؤنث
فهل منكما تائب وزاد الطبري والحاكم من رواية جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة فقال
هلال والله إني لصادق ثم قامت زوجته خولة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين
فيما رماها به الحديث وسبق بتمامه في تفسير سورة النور ومطابقته في تقديم الرجل على المرأة
في الظهار وهو مذهب الشافعي وأشهب من المالكية ورجحه ابن العربي وقال ابن القاسم لو ابتدأت
به المرأة صح واعتد به وهو قول أبي حنيفة واحتجوا لذلك بأن الله عطفه بالواو وهي لا تقتضي
الترتيب لنا أن اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل فلو بدأ بالمرأة لكان دفعا لأمر لم يثبت
وبأن الرجل يمكنه أن يرجع بعد أن يلتعن فيندفع عن المرأة بخلاف ما لو بدأت به فلو حكم حاكم
بتقديم لعانها نقض حكمه

باب اللعان

سقط لأبي ذر باب اللعان ومن طلق
بعد اللعان وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا بضم العين
مصغر عامر العجلاني بفتح العين وسكون الجيم جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم
أرأيت رجلا أي أخبرني عن حكم رجل وجد مع امرأته رجلا أجنبيا منها أيقتله فتقتلونه
قصاصا أم كيف مفعول بقوله يفعل أي أي شيء يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى
الله عليه وسلم المسائل المذكورة لما فيها من البشاعة وغيرها وعابها حتى كبر بضم الموحدة عظم
على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر
فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني
بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله
لا أنتهي ولأبي ذر عن الكشميهني ما انتهي بالجيم بدل اللام حتى أسأله صلى الله عليه وسلم عنها
فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس بفتح السين فقال يا رسول الله
أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله بهمزة الاستفهام الاستخباري فتقتلونه أم كيف
يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل بضم الهمزة وكسر الزاي فيك وفي صاحبتك
زوجتك خولة فاذهب فأت بها قال سهل فأتى بها فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة
بما في القرآن فتلاعنا وكان ذلك منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك وأنا مع الناس
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله
إن أمسكتها فطلقها ثلاثا ظنا منه أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال هي
طالق ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلاقها قال ابن شهاب بالسند الأول
فكانت أي الفرقة بينهما سنة المتلاعنين فلا يجتمعان بعد الملاعنة أبدا فيحرم عليه بمجرد
اللعان نكاحها تحريما مؤبدا ظاهرا وباطنا سواء صدق أم صدقت ووطؤها بملك اليمين لو كانت
أمة فلفظ الحديث السابق المتلاعنان لا يجتمعان أبدا لكن ظاهره يقتضي توقف ذلك على تلاعنهما
معا وليس مرادا هنا بل يقع بلعان الرجل وقال مالك بعد فراغ المرأة وتظهر فائدة هذا الخلاف
في التوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل وفيما إذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لاعن الأخرى
وقال الحنفية لا تقع الفرقة حتى يوقعها الحاكم

باب التلاعن في المسجد

وبه قال
حدثنا يحيى بن جعفر البخاري البيكندي قال أخبرنا ولأبي ذر حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني
قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال أخبرني بالإفراد ابن شهاب الزهري عن الملاعنة
بفتح العين وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة أن رجلا من الأنصار
اسمه عويمر العجلاني حليف بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس جاء إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا أي أخبرني عن حكم رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله
فتقتلونه قصاصا لتقدم علمه بحكم القصاص من عموم قوله تعالى النفس بالنفس وقد
اختلف فيمن وجد مع امرأته رجلا فتحقق الأمر فقتله هل يقتل به فالجمهور على المنع والقصاص
إلا أن يأتي ببينة على الزنا أو على المقتول بالاعتراف أو اعترف ورثته فلا يقتل قاتله إذا كان
الزاني محصنا أم كيف يفعل أي أي شيء يفعل فكيف مفعول يفعل كقوله تعالى كيف فعل ربك إذ معناه
أي فعل فعل ربك ولا يتجه فيه أن يكون حالا من الفاعل ومن سيبويه أن كيف ظرف وعن السيرافي والأخفش
أنها اسم غير ظرف ورتبوا على هذا الخلاف أمورا أحدها أن موضعها عند سيبويه نصب دائما وعندهما رفع

المبتدأ مع غيره الثاني أن تقديرها عند سيبويه في أي حال وعلى أي حال وعندهما تقديرها
في نحو كيف زيد أصحيح زيد ونحوه وفي نحو كيف جاء زيد أراكبا جاء زيد ونحوه الثالث أن الجواب المطابق
عند سيبويه أن يقال على خير ونحوه وقال ابن مالك ما معناه لم يقل أحد إن كيف ظرف إذ ليست
زمانا ولا مكانا ولكنها لما كانت تفسر بقولك على أي حال لكونها سؤالا عن الأحوال العامة سميت
ظرفا لأنها في تأويل الجار والمجرور واسم الظرف يطلق عليها مجازا انتهى من المغني فأنزل الله
في شأنه في شأن عويمر ما ذكر في القرآن ولأبي ذر عن الكشميهني من القرآن من أمر المتلاعنين في قوله
تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم إلى آخر الآيات فقال النبي صلى الله
عليه وسلم له قد قضى الله فيك وفي امرأتك خولة بنت قيس بما أنزل في قوله والذين يرمون
أزواجهم قال سهل فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد وفيه مشروعية تلاعن المسلم في المسجد الجامع
وأما زوجته الذمية ففيما تعظمه من بيعة وكنيسة وغيرهما فإن رضي زوجها بلعانها في المسجد
وقد طلبته جاز والحائض تلاعن بباب المسجد الجامع لتحريم مكثها فيه ومثلها النفساء والجنب
والمتحيرة فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا
قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي صلى
الله عليه وسلم تمسك به من قال إن الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الزوج وأجاب
القائلون بأن الفرقة تقع بالتلاعن بقوله في حديث ابن عمر فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين
المتلاعنين وبقوله في حديث مسلم لا سبيل لك عليها فقال سهل بن شهاب ذاك تفريق ولأبي ذر عن
المستملي فكان ذلك تفريقا وللكشميهني فصار بعد فكان وتفريقا نصب كالمستملي بين كل متلاعنين
قال ابن جريج بالسند السابق قال ابن شهاب فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت
خولة الملاعنة حاملا حال الملاعنة وكان ابنها يدعى لأمه لا لزوجها الملاعن إذ اللعان ينتفي
به النسب عنه إن نفاه في لعانه وإن انتفى منه الحق بها لأنه متحقق منها قال ثم جرت السنة في ميراثها
لامرأة الملاعنة أنها ترثه أي ترث الولد الذي لحقها ونفاه الرجل ويرث الولد منها ما فرض الله
له قال ابن جريج بالسند السابق عن ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد الساعدي في هذا
الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثبت لأبي ذر قال كذا في اليونينية بكسر همزة إن إن جاءت به بالولد
الملاعن بسببه أحمر اللون قصيرا كأنه وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة تترامى
على الطعام واللحم فتفسده وقال في القاموس وزغة كسام أبرص وضرب من العظا لا تطأ شيئا إلا
سمته فلا أراها بضم الهمزة أي فلا أظنها إلا قد صدقت وكذب عليها وإن جاءت به
أسود أعين بفتح الهمزة وسكون المهملة أي واسع العين ذا أليتين أي صاحب أليتين عظيمتين فلا أراه
إلا قد صدق عليها فهو ابن سحماء فجاءت به بالولد على الوصف المكروه من ذلك وهو يشبه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة

وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغرا ونسبه لجده واسم أبيه كثير بالمثلثة
مولى الأنصار المصري قال حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد
بن أبي بكر الصديق لعبد الرحمن يروي عن أبيه القاسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ذكر التلاعن
بضم الذال المعجمة مبنيا للمجهول أي ذكر حكم الرجل الذي يرمي امرأته بالزنا فعبر بالتلاعن
باعتبار ما آل إليه الأمر بعد نزول الآية عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي الأنصاري
في ذلك قولا لا يليق به نحو ما يدل على عجب النفس والنخوة والغيرة وعدم الحوالة إلى إرادة الله وحوله
وقوته قال الكرماني ونقل عن ابن بطال أنه قال لو وجدت مع امرأتي رجلا لضربته بالسيف حتى أقتله
ثم انصرف عاصم بن عدي من عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل من قومه هو عويمر أو هلال
ابن أمية يشكو إليه أنه قد وجد مع امرأته خولة رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الأمر ولأبي ذر ما
بهذا الأمر إلا لقولي أي لسؤالي عما لم يقع فكأنه عوقب بوقوع ذلك في رجل من قومه وهو مرسل فقال ابن حبان
عن ابن أبي حاتم فقال عاصم إنا لله وإنا إليه راجعون هذا والله سؤالي عن هذا الأمر بين الناس فابتليت
به فذهب به عاصم لعويمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته
خولة من خلوتها بالرجل الأجنبي وكان ذلك الرجل مصفرا بتشديد الراء كثير الصفرة قليل اللحم
نحيفا سبط الشعر بسكون الموحدة وفتحها مسترسله غير جعد وكان الذي ادعى عليه أنه وجده
عند أهله خدلا بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ولأبي ذر ما ذكره في التوضيح بكسر الدال وحكي
الصغاني تخفيف اللام وتشديدها قال في القاموس الخدل الممتلئ والضخم وساق خدلة محرلة والخدلة

لعلها بتقصير الهمزة

المرأة الغليظة الساق المستديرتها الجمع خدال ومستلئة الأعضاء كالحدلاني أدعم بعد الهمزة من الأدمة وهي السمرة كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين لنا حكم هذه المسألة فجاءت ولدت ولدًا شبيهًا بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده معها فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ظاهره صدور الملاعنة بعد وضع الولد لكنه محمول على أن قوله فلاعن تعقيب بقوله فذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته واعترض قوله وكان ذلك الرجل إلى آخره بين الجملتين والحامل على ذلك أن رواية القاسم هذه موافقة حديث سهل بن سعد وهو أن اللعان وقع بينهما قبل أن تضع قال رجل هو عبد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس لابن عباس في المجلس هذه المرأة هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدًا بغير بينة رجمت هذه أي امرأة عويمر فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء تعلن بالفاحشة ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف ولم يسمها قال أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ابن سعد فيما أخرجه المؤلف في المحاربين وعبد الله بن يوسف التنيسي مما وصله في الحدود خدلا بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال للأصيلي وبسكونها للأكثر وهي الرواية هنا لنا بعد وهذا الحديث أخرجه أيضًا في المحاربين ومسلم في اللعان والنسائي في الطلاق

باب حكم صداق الملاعنة بفتح العين وكسرها

وبه قال حدثني بالإفراد عمرو بن زرارة بفتح العين في الأول وضم الزاي وتكرير الراء بينهما ألف قال أخبرنا إسمعيل بن علية عن أيوب السختياني عن سعيد ابن جبير أنه قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل قذف امرأته ما الحكم فيه وزاد مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبير قال لم يفرق المصعب يعني ابن الزبير بين المتلاعنين أي حيث كان أميرًا على العراق قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر قال فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين أخوي بفتح الواو وسكون التحتية بني العجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم من باب التغليب حيث جعل الأخت كالأخ وأما إطلاق الأخوة فبالنظر إلى أن المؤمنين إخوة أو إلى القرابة التي بينهما بسبب أن الزوجين كليهما من قبيلة عجلان وقال صلى الله عليه وسلم الله يعلم أن أحدكما كاذب وللمستملي لكاذب وجملة يعلم في محل الخبر وأن فتحت لأنها سدت مسد مفعولي علم فهل منكما تائب منكما خبر المبتدا وهو تائب وسوغ الابتداء بالنكرة تقدم الخبر والاستفهام وهو في المعنى صفة لموصوف محذوف أي فهل منكما أحد تائب أو شخص تائب ومن للبيان وتتعلق بالاستقرار المقدر وعرض بالتوبة لهما بلفظ الاستفهام لإبهام الكاذب منهما فأبيا فامتنعا وقال عليه السلام ثانيًا الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب فأبيا فقال صلى الله عليه وسلم ثالثًا الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب فأبيا ففرق بتشديد الراء بينهما صلى الله عليه وسلم فظاهره أن الفرقة لا تقع إلا بقضاء القاضي وهو قول أبي حنيفة قال أيوب السختياني بالسند فقال لي عمرو بن دينار إن في الحديث المذكور شيئًا سمعته من سعيد بن جبير وحفظته منه لا أراك تحدثه قال قال الرجل المتلاعن أين مالي الذي دفعته لها صداقًا أو هو الحاجة فالخبر محذوف أو المعنى أطلب مالي منها منصوب بمحذوف وإنما قال مالي مع أن المرأة ملكته لظنه أنه قد رجع إليه لما قضي له بمجرد اللعان فرد عليه قال قيل لا مال لك لأنك إن كنت صادقًا فيما ادعيت فقد دخلت بها واستحقت جميع الصداق وإن كنت كاذبًا فيما ادعيت عليها فهو أبعد منك لئلا يجتمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بما قبضته قبضًا صحيحًا تستحقه اختلف في غير المدخول بها والجمهور على أن لها نصف الصداق كغيرها من المطلقات وقيل لها الجميع وقيل لا شيء لها أصلاً وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللعان وأبو داود والنسائي في الطلاق

باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب

وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار سمعت سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن المتلاعنين عن حكمهما أيفرق بينهما ولأبي ذر عن حديث المتلاعنين ولمسلم من وجه آخر عن سعيد ابن جبير سئلت عن المتلاعنين في إمرة مصعب بن الزبير فما دريت ما أقول فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة الحديث وفيه فقلت يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان يفرق بينهما فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها لا طريق لك على الاستيلاء عليها ولا تملك عصمتها بوجه من الوجوه فيستفاد منه تأبيد الحرمة قال يا رسول الله مالي الذي أصدقتها إياه لحله منها قال صلى الله عليه وسلم لا مال لك لأنك استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها

ثم أوضح ذلك بتقسيم مستوعب فقال إن كنت صدقت عليها فيما نسبتها إليه فهو بما استحللت من فرجها ما موصول وجملة استحللت في موضع الصلة والعائد محذوف والصلة والموصول في موضع جر بالباء وهي باء البدل والمقابلة وإن كنت كذبت عليها فذاك أي الطلب لما أمهرتها أبعد لك لأجل الكذب قال علي بن عبد الله المديني قال سفيان بن عيينة حفظته أي سمعت الحديث المذكور من عمرو بن دينار وقال سفيان وقال أيوب السختياني بالسند السابق سمعت سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل لاعن امرأته فقال ابن عمر بأصبعيه وفرق سفيان بين أصبعيه السبابة والوسطى جملة معترضة أراد بها بيان الكيفية وجواب السؤال قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان وقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثلاث مرات ظاهره كما قال القاضي عياض أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك بعد الفراغ من اللعان فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الإجمال وقال الداودي قاله قبل اللعان لها قال ابن العربي قال سفيان حفظته أي الحديث من عمرو أي ابن دينار وأيوب السختياني كما أخبرتك **والحاصل** أن الحديث رواه سفيان عن عمرو بن دينار وأيوب السختياني كلاهما عن ابن عمر

باب التفريق بين المتلاعنين

وهذه الترجمة ثابتة في رواية المستملي ساقطة لغيره نعم ثبت لفظ التبويب فقط للنسفي وبه قال حدثني بالإفراد إبراهيم بن المنذر الحزامي أحد الأعلام قال حدثنا أنس بن عياض أبو ضمرة عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأة قذفها أي قذف الرجل المرأة بالزنا وأحلفهما بالحاء المهملة أي لاعن بينهما وقوله فرق أي حكم بأن يفترقا حسا لحصول الافتراق شرعًا بنفس اللعان واحتجوا لوقوع الفرقة بنفس اللعان بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى لا سبيل لك عليها وتعقب بأن ذلك وقع جوابًا لسؤال الرجل عن ماله الذي أخذته منه وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة في سياق النفي فتشمل المال والبدن ويقتضي نفي تسلطه عليها بوجه من الوجوه وفي حديث ابن عباس عند أبي داود وقضى أن ليس عليه نفقة ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها وظاهره أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري أنه قال أخبرني بالإفراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأة من الأنصار وفرق بينهما تنفيذًا لما أوجب الله بينهما من المباعدة بنفس التلاعن الملاعنة وتمسك بظاهره الحنفية فقالوا إنما يكون التفريق بحكم الحاكم وقد سبق ما في ذلك والله الموفق والمعين

هذا باب بالتنوين يلحق الولد بالملاعنة إذا نفاه الزوج

والملاعنة بفتح العين وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرًا قال حدثنا مالك الإمام قال حدثني بالإفراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل هو عويمر وامرأته هي زوجة عويمر فانتفى الرجل من ولدها قال في شرح المشكاة الفاء سببية أي الملاعنة كانت سببًا لانتفاء الرجل من ولد المرأة وإلحاقه بها وتعقبه في الفتح بأنه إن أراد أن الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء فجيد وإن أراد أن الملاعنة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك فإنه إن لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف قال إمامنا الشافعي إن نفى الولد في الملاعنة انتفى وإن لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانتفائه ولا إعادة على المرأة وإن أمكنه الرفع إلى الحاكم فأخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه ففرق صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة فترث منه ما فرض الله لها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما وقال الدارقطني تفرد مالك بهذه الزيادة وأجيب بأنها قد جاءت من أوجه أخرى في حديث سهل بن سعد وغيره وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الفرائض ومسلم في اللعان وأبو داود في الطلاق والترمذي في النكاح وابن ماجه في الطلاق

باب قول الإمام في اللعان اللهم بين

أي أظهر وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال أخبرني بالإفراد عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد أي ابن أبي بكر الصديق نعم عبد الرحمن يروي عن أبيه القاسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ذكر بضم الذال المعجمة المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي الأنصاري في ذلك قولاً وهو لو وجد الرجل مع امرأته رجلاً يضربه بالسيف حتى يقتله ثم انصرف عاصم من عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل من قومه هو عويمر فذكر له أنه وجد مع امرأته

قوله رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا في رجل من قومي الا لقولي اي سوالي عما لم يقع فذهب به
عاصم بعويمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته من الخلوة بالاجنبي
وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم نحيفا سبط الشعر غير جعد ولابي ذر الشعرة بسكون العين
ولغير ابي ذر ابي ذر ايضا بالتانيث وكان الرجل الذي ادعى عليه اهله انه وجده عند اهله ادم بالمد شديد الادمة خدلا بفتح الخاء المعجمة
وسكون الدال المهملة وكسرها وتخفيف اللام ونشد ممتلي الساق كثير اللحم جعدا بفتح الجيم وسكون
العين المهملة شعر قططا بفتحات وتكسر الطا الاولى في الفرع شديد الجعودة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم بين قال ابن العربي ليس معنى هذا الدعا طلب ثبوت صدق احدهما فقط
بل معناه ان تلد ليظهر الشبه ولا يمتنع ولادتها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان والحكمة فيه ردع
من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك من القبح ولو اندرا الحد فوضعت
شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده اي وجد عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهما عقب اخباره بالذي وجد عليه امراته وحينئذ فقوله وكان ذلك الرجل الى اخره اعتراض فقال
رجل اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد لابن عباس في ذلك المجلس هي المراة التي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امراة
كانت تظهر السو امراة غير عويمر تعلن الفاحشة في الاسلام لكن لم يثبت ذلك ولا اقيم عليها بينة بذلك

باب بالتنوين

اذا طلقها اي طلق الرجل زوجته ثلاثا ثم تزوجت
بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها الى هل تحل للاول ان طلقها الثاني وليس المراد طلاق الملاعن
لان الملاعنة لا تعود للذي لاعن منها ولو تزوجت عشرة سوا اوطيها ام لم يطاها وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن علي الفلاس بالفا وتشديد اللام اخره سين مهملة قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
اخو ابي بكر قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن بن سليمان الكوفي
عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رفاعة بكسر الرا وتخفيف الفا القرظي
بالقاف المضمومة والظا المعجمة من بني قريظة تزوج امراة اسمها تميمة بنت وهب
ثم طلقها فتزوجت زوجا اخر اسمه عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة فلم يصل
منها الى شي فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له انه اي الزوج الاخر لا ياتيها اي لا يجامعها وانه ليس معه
الا مثل هدبة بضم الها وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة اي الهدبة للثوب في ارتخا
ذكره وعدم الانتشار وطلبت ان تعود لزوجها الاول رفاعة فقال لها صلى الله عليه وسلم
لا ترجعين له حتى تذوقي عسيلته اي الاخر عبد الرحمن بن الزبير ويذوق عسيلتك
والعسيلة كناية عن الجماع وفي حديث عن عائشة عند احمد العسيلة هي الجماع وانث
العسيلة على ارادة القطعة من العسل او على ارادة اللذة لتضمنه ذلك ولهذا فسر ابو عبيد
فيما نقله عنه المازري العسيلة باللذة وهذا الحديث قد سبق في باب من اجاز الطلاق

باب بالتنوين

قال الحافظ ابن حجر سقط لفظ باب
الثلاث بهذا لابي ذر وكريمة وثبت للباقين ووقع عند ابن بطال كتاب العدد باب قول الله تعالى والعدد
جمع عدة ماخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا وهي مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براة رحمها
او للتعبد وشرعت صيانة وتحصينا لها من الاختلاط والاصل فيها قبل الاجماع الايات الاتية
فيها قوله تعالى واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فيما وصله الفريابي قال مجاهد
لان ارتبتم اي ان لم تعلموا تحيض او لا تحيض واللاتي قعدن عن الحيض اي كبرن
وصرن عجائز ولا في ذر عن الحيض فحكمهن حكم اللاتي يئسن واللاتي لم يحضن اصلا والمراد
الصغائر اللاتي لم يبلغن سن الحيض فعدتهن ثلاثة اشهر وقيل ان ارتبتم في دم البالغات
مبلغ اليائسات وهو ستون سنة او خمس وستون سنة اهو دم حيض او استحاضة فعدتهن ثلاثة اشهر
واذا كانت عدة المرتاب بها فغير المرتاب بها اولى والاكثرون على ان المعنى ان ارتبتم
في الحكم اي جهلتم وفي الاية حذف تقديره واللاتي لم يحضن فعدتهن كذلك فان تحاضت المطلقة
او غيرها ممن لم تحض حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها بالاشهر من اللاتي
لم يحضن بهذا

باب بالتنوين

وهو ساقط لابي ذر واولات الاحمال

اجلهن عدتهن ان يضعن حملهن لتناول المطلقات والمتوفى عنهن ازواجهن وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم البصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف ان زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان امراة من اسلم يقال لها سبيعة بضم السين المهملة مصغرا بنت الحارث
كانت تحت زوجها سعد بن خولة المتوفى بمكة بعد ان هاجر منها توفي عنها ولابي ذر عنه تكنيتها
بها وهي اي والحال انها حبلى منه في حجة الوداع وعند ابن سعد قبل الفتح وعند الطبري سنة
سبع وزاد في تفسير سورة الطلاق فوضعت بعد موته باربعين ليلة فخطبها ابو السنابل
بفتح السين والنون وبعد الالف موحدة مكسورة فلام عمرو وعامرا وحبة كما في المؤتلف
وقيل بغير ذلك ابن بعكك بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وفتح الكاف
الاولى القرشي وزاد في التفسير فيمن خطبها فابت ان تنكحه ان مصدرية وكان ممن خطبها
ابو البشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحارث وكان شابا فقال ابو السنابل انها تحل
لمن يتزوجها
والله ما يصلح ان تنكحيه حتى تعتدي اخر الاجلين
اي اربعة اشهر وعشرا او يوضع الحمل فان مضت ولم تضع تربصت الى ان تضع
فمكثت قريبا من عشر ليال بعد ان وضعت ثم جات النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها انكحي
انقضت بوضع الحمل وخصص به قوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الحديث اخرجه
النسائي في الطلاق وبه قال حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب
ابي رجا البصري واسم ابي حبيب سويد ان ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري كتب اليه
ان عبيد الله بضم العين ابن عبد الله اخبره عن ابيه عبد الله بن عتبة بن مسعود انه كتب الى ابن الارقم
عمر بن عبد الله وليس لعمر في الصحيحين الا هذا الحديث الواحد ان يسال سبيعة الاسلمية
وهي من المهاجرات كما عند ابن سعد كيف افتاها النبي صلى الله عليه وسلم في العدة لما توفي
زوجها وهي حامل فقالت افتاني اذا وضعت ان انكح فكتب له الجواب وهذا
مما اجمع عليه جمهور العلماء من السلف وائمة الفتوى في الامصار الا ما روي عن علي انها تعتد
اخر الاجلين يعني ان وضعت قبل الاربعة الاشهر والعشر تربصت الى انقضائها ولا تحل بمجرد
الوضع وان انقضت المدة قبل الوضع تربصت الى الوضع وبه قال ابن عباس لكن روي انه رجع عنه
وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة قال
حدثنا مالك الامام عن هشام عن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ان سبيعة
الاسلمية نفست بضم النون وكسر الفا اي ولدت بعد وفاة زوجها سعد بن خولة بليال
وفي رواية الزهري فلم تنشب ان وضعت وعند احمد فلم امكث الا شهرين حتى وضعت وفي تفسير
الطلاق بعد زوجها باربعين ليلة وعند النسائي بعشرين ليلة وروي غير ذلك مما يتعذر فيه
الجمع لاتحاد القصة ولعل هذا هو السر في ابهام من ابهم المدة فجات النبي صلى الله عليه وسلم
فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت واحتجوا للقائل باخر الاجلين بانها عدتان فجمعتا
وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها الا بيقين وهو
اخر الاجلين واجيب بانه لما كان المقصود الاصلي من العدة براة الرحم ولا سيما ممن تحيض حصل
المطلوب بالوضع

باب

قول الله تعالى والمطلقات المدخول بهن من ذوات
الحيض يتربصن ينتظرن بانفسهن ثلاثة قروء بعد الطلاق وهو خبر بمعنى الامر واصل الكلام
ولتتربص المطلقات وذكر الامر بصيغة الخبر تاكيدا للامر واشعارا بانه مما يجب ان يتلقى
بالمسارعة الى امتثاله ونحوه قوله في الدعا رحمك الله اخرجه في صورة الخبر ثقة بالاستجابة
كانما وجدت الرحمة فهو مخبر عنها وفي ذكر الانفس تهييج لهن على التربص وزيادة بعث لان
انفس النسا طوامح الى الرجال فامرن ان يقمعن انفسهن ويغلبنها على الطموح ويجبرنها على التربص
وقوله يتربصن يتعدى بنفسه لانه بمعنى انتظر ويحتمل ان يكون مفعول التربص محذوفا تقديره
يتربصن الازواج ثلاثة قروء على هذا انتصب على الظرفية لانه اسم عدد مضاف للظرف والقرو جمع
كثرة ومن ثلاثة الى عشرة تميز بجموع القلة غالبا وجمع القلة هنا موجود وهو اقرا فالحكمة في الاتيان
بجمع الكثرة مع وجود القلة انه لما جمع المطلقات جمع القرو لان لكل مطلقة ثلاثة اقرا فصارت

كثيرة بهذا الاعتبار وسقط لفظ باب لابي ذر وقال ابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة
فيمن تزوج امرأة في العدة تزويجا فاسدا فحاضت عنده اي عند الثاني ثلاث حيض بانت
بانقضاء هذه العدة من الزوج الاول ولا تحتسب بضم الفوقيتين وكسر السين به بالحيض لمن بعده
الاول بل تعتد الاخرى للثاني فلا تداخل للعدتين فتعتد من المستحق فتعتد لكل واحد
منهما عدة كاملة وروى المدنيون عن مالك اي كانت حاضت حيضة او حيضتين من الاول
انها تتم بقية عدتها منه تستأنف عدة اخرى وهو قول الشافعي واحمد وقال الزهري
تحتسب بالحيض للثاني كالاول فيكفي لهما عدة واحدة وهو قول الحنفية ورواية
عن مالك وهذا احب الى سفيان الثوري يعني قول الزهري لان الاول لا يسكنها في بقية
العدة من الثاني فدل على انها في عدة الثاني ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه وقال معمر
ابن المثنى ابو عبيدة يقال اقرأت المرأة اذا دنا حيضها واقرأت اذا دنا طهرها
فهو من الاضداد لكن المراد ما الطهر عند الشافعي لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
اي في وقتها وهو زمن الطهر اذ الطلاق في الحيض محرم كما سبق ولان القرء مأخوذ من قولهم
قرأت الماء في الحوض اي جمعته فالطهر احق باسم القرء لانه زمن اجتماع الدم في الرحم
والحيض زمن خروجه منه فينصرف الاذن الى زمن الطهر الذي يعقبه الحيض
زمن الطلاق في الطهر ما احتسب دمان اي دما حيضتين او حيضة ... الانتقال
الى الحيض ... الطهر ... انقضت عدتها المطلقة
الحنفية ... ثلاث حيض ... ببعض الطلاق ... خرجت من الطلاق
لثلاث مضين ... في الثالث ... قوله تعالى الحج اشهر معلومات مع ان المراد
شوال وذو القعدة وبعض ذي الحجة ... ابلغ في تطويل العدة
عليها من الطلاق في الحيض او طلقها في الحيض فبالطهر في الحيضة الرابعة انقضت عدتها
ويقال ما قرأت بسلا قط اذا لم تجمع ولدا في بطنها بكسر المهملة وفتح السين والتنوين
من غير همز وقوله بسلا يعني الولد وسقط في رواية ابي ذر لفظ التوبة والله تعالى اعلم باب
قصة فاطمة بنت قيس اي ابن خالد الاكبر الفهرية اخت الضحاك ومن المهاجرات الاول
وقوله عز وجل ولابي ذر وقول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن اي لا تخرجوا
المطلقات طلاقا بائنا بخلع او ثلاث حاملا كانت او لا للانقضاء علمهن وكراهة لمساكنهن
او لحاجة لكم الى المساكن ولا تأذنوا لهن في الخروج اذا طلبن ذلك لان ذلك لا ان اذنتم لهن
لان في الخروج من بيوتهن مساكنهن التي يسكنها قبل العدة وهي بيوت الازواج واضيفت
اليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى ولا يخرجن بانفسهن ان ارادوا ذلك ولو وافق
الزوج وعلى الحاكم المنع منه لان في العدة حقا لله تعالى وقد وجب في ذلك ولو وافق الزوج المكي
وفي الحاوي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين ان للزوج ان يسكنها حيث شاء لانها في حكم
الزوجة وبه جزم النووي في نكته قال السبكي والاول اولى في طلاق الامة والاذرعي انه المذهب
للجمهور والزركشي انه الصواب الا ان يأتين بفاحشة مبينة قيل هي الزنا الا ان يزنين
فيخرجن لاقامة الحد عليهن قاله ابن مسعود وبه اخذ ابو يوسف وقيل خروجها قبل انقضاء
العدة فاحشة في نفسه قاله النخعي وبه اخذ ابو حنيفة وقال ابن عباس الفاحشة النشوز
وان يكون بذية اللسان على احمائها قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقول ابن مسعود اظهر من جهة
وضع اللفظة لان غاية الشيء لا يكون غاية لنفسه وما قاله النخعي ابدع واعذب في الكلام
كما يقال في الخطابيات لا تزن الا ان تكون فاسقا ولا تشتم امك الا ان تكون قاطع رحم ونحو ذلك
جرى بليغ جدا وتلك حدود الله اي الاحكام المذكورة لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
بان يقلب قلبه من بغضها الى محبتها او من الرغبة عنها الى الرغبة فيها ومن عزيمة الطلاق الى الندم عليه
فيراجعها والمعنى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ولا تخرجوهن من بيوتهن لعلكم تندمون
فتراجعون وقوله بالرفع عطفا ابتداء المصنف رحمه الله تعالى باية اخرى من سورة الطلاق فقال اسكنوهن
من حيث سكنتم اي بعض مكان سكناكم ومن وجدكم عطف بيان لقوله من حيث سكنتم وتفسير له
كأنه قيل اسكنوهن مكانا من سكناكم ومن للتبعيض حذف مبعضها اي اسكنوهن مكانا مما تطيقونه
والوجد الوسع والطاقة ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن في السكن ببعض الاسباب
حتى تضطروهن الى الخروج وان كن اي المطلقات اولات حمل ذوات حمل فانفقوا عليهن حتى

بعض

يصعن حملهن الى قوله تعالى بعد عسر يسرا اي بعد ضيق في المعيشة اي وهو وعد لذوي العسر
باليسر والنفقة للحامل ثابتة بالاجماع والكسوة اذ انها تستحق له بما يثبت به وهو يستتبع
ترجمتها بحيازة كالاستمتاع بها في حال الزوجية او النفقة مقصود بالنكاح كما ان
الوطء مقصود به فالنفقة للحامل بسبب الحمل لا للحمل لانه لو كانت له لتقدرت بقدر
كفايته وهو ظاهر الاية اي تخيير الحامل لا نفقة لها ولا يخفى على ظاهر الحديث فالحكمة
وانما وجبت السكنى للمعتدة وفاة وطلاق بائن وهي حامل دون النفقة لانها لصيانة
ماء الزوج وهي تحتاج اليها بعد الفرقة كما تحتاج اليها قبلها والنفقة لسلطنته عليها
وقد انقطعت وساق هذه الايات كلها ثابتة في رواية كريمة وقال ابو ذر وروايته
بعد قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الاية وفي نصب بفعل مقدر وبه قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني بالافراد اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك الامام الاعظم
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق وسليمان بن يسار
بالتحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة انه اي يحيى بن سعيد الانصاري سمعهما
اي القاسم بن محمد وسليمان بن يسار يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص اخا عمرو بن سعيد
المعروف بالاشدق طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم بفتحتين عمرة البطلان فانتقلها اي نقلها
عبد الرحمن ابوها من مسكنها الذي طلقت فيه فارسلت عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى
عنها الى عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم وهو امير المدينة يومئذ من قبل معاوية ودولة
الخلافة بعد تقول له اتق الله يا مروان واردد ها الى بيتها الذي طلقت فيه قال مروان
مجيبا لعائشة كما في حديث سليمان بن يسار ان عبد الرحمن بن الحكم يعني اخاه والد عمرة
غلبني فلم اقدر على منعه من نقلها وقال القاسم بن محمد في حديثه قال مروان مجيبا
لعائشة ايضا او ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس حيث لم تعتد في بيت زوجها
وانتقلت الى غيره قالت عائشة رضي الله تعالى عنها لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة
لانه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من بيتها بسبب قاله في الفتح وقال الى الدولابي
كان لعلة وهو ان مكانها كان وحشا مخوفا عليه او لانها كانت لسنة استطالت على احمائها
فقال مروان بن الحكم لعائشة ان كان بك شر اي ان كان عندك ان سبب خروج فاطمة بنت
قيس ما وقع بينها وبين اقارب زوجها من الشر فحسبك ما بين هذين عمرة وزوجها
يحيى بن سعيد من الشر ومفهومه جواز المنتقلة من المسكن الذي طلقت فيه بشرط وجود
امر يقتضي جواز خروجها منه كان يكون المنزل مستعارا ورجع المعير فيه او لم يرض باجارة
باجرة المثل او امتنع المكري من تجديد الاجارة بعد ذلك او كان ملكا لها ولم يجز ان
الاستمرار فيه باجارة بل اختارت الانتقال منه اذ لا يلزمها بدله باعارة ولا اجارة
كما لو كان المسكن خسيسا وطلبت النقلة منه الى اللائق بها فان كان نفيسا فللزوج
نقلها الى غير اللائق بها ويتحرى المنزل الاقرب الى المنقول عنه بحسب الامكان قاله
الماوردي في الحاوي بلفظ تحتم بل من حيث بنات من البلد في مكان بها ولا تتناثر ولا
تبيت الامة متبرئها ولو اراد اسكانها في منزله او غيره مما يحصل لها تحصينا لفراشه
ولا محذور فيها لزمها ذلك ولم تلزمه نفقة قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن بشار بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
عبد الرحمن بن القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه عن عائشة
انها قالت لفاطمة تعني ابنة قيس ما شأنها الا بالتخفيف تتقي الله تعني في قولها لا سكنى
ولا نفقة للمطلقة البائن على زوجها والحال انها تعرف نفسها يقينا من انها انما
امرت بالانتقال لعذر وعلة كانت بها واخبرت بما اباح لها الشارع من الانتقال
ولم تخبر بالعلة وجها. وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عمرو بن
عباس بفتح العين وتشديد الموحدة اخره سين المهملة البصري قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن
قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله تعالى عنهم انه قال قال عروة بن الزبير لعائشة رضي الله تعالى عنها
الم تري بالنون ولابي ذر الم تري ان فلانة عمرة بنت الحكم نسبها لجدها والا فاسمها
عبد الرحمن كما مر طلقها زوجها يحيى بن سعيد بن العاص الطلاق البتة فخرجت من المنزل

الذي طلقها البتة الى عمرة فقالت عائشة بئس ما صنعت ولابي ذر عن الكشميهني ما صنع اي زوجها حيث مكنها من ذلك او بئس ما صنع ابوها في موافقتها لذلك قال عروة بن الزبير في قوله فاطمة فيس حيث اذن لها بالانتقال من المنزل الذي طلقت فيه قالت عائشة اما انه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث اي قولها لا سكنى لها ولا نفقة لانه يوهم الترخيص وقد كان تخاصمهما ولما فيه من لفظ طة وزاد ابن ابي الزناد عما يذكر الراوي عبد الرحمن واسم ابي الزناد عبد الله فيما وصله ابو داود عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير انه قال عابت عائشة على فاطمة بنت قيس اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش بفتح الواو وسكون الحاء المهملة بعدها شين معجمة اي خال لسرية انيس فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها النبي صلى الله عليه وسلم في الانتقال وعند النسائي من طريق ميمون ابن مهران قال قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب ان فاطمة بنت قيس خرجت من بيتها فقال انها كانت لسنة ولابي داود من طريق سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق والله تعالى اعلم

باب

المطلقة اذا خشي عليها حكم المراة في مسكن زوجها في مدة عدتها منه ان يقتحم بضم التحتية وسكون القاف وفتح الفوقية والحا المهملة اي يهجم عليها بغير اذن اما المطلقة مطلقها او غيره من سارق ونحوه او تبذوا ما لذال المعجمة من البذا وهو القول الفاحش على اهلها ولابي ذر عن الكشميهني على اهله اطلق بفاحشة وجواب اذا محذوف والتقدير تنتقل الى مسكن دون مسكن الطلاق قال وحدثني بالافراد وبالواو ولابي ذر حدثنا حبان بكسر الحا وتشديد الموحدة ابن موسى المروزي قال اخبرني عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير ان عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها انكرت ذلك القول وهو انه لا نفقة ولا مسكن للمطلقة البائن على فاطمة بنت قيس وفي رواية ابي اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا فاخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت قال في الفتح وقد اخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على احد الامرين اما خشية الاقتحام عليها واما ان يقع منها على اهل مطلقها فحش من القول ولم ير ان بين الامرين في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما معا في شانها وقال لا لكونها في تان قلت لم يذكر البخاري ما شرطه في الترجمة من البذا قلت علم من القياس على الاقتحام والجامع بينهما رعاية المصلحة وشدة الحاجة لا الاحتراز عنه وقال شارح التراجم ذكر في الخوف عليها والخوف منها والحديث يقتضي الاول وقاس الثاني عليه ويؤيده قول عائشة لها في بعض الطرق اخرجك هذا اللسان فكان الزيادة لم تكن على شرطه فضمنها للترجمة قياسا والله تعالى اعلم

باب

قول الله تعالى ولا يحل لهن اي للنسا ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال مجاهد واكثر المفسرين من الحيض والحبل بالموحدة المفتوحة ولابي ذر والحمل بالميم اي النسا لانه لا يعرف الا من جهتهن وذلك اذا ارادت المراة فراق زوجها فكتمت حملها لئلا ينتظر بطلاقها ان تضع ولئلا يشق على الولد فيترك تسريحها او كتمت حيضها وقالت وهي حائض قد طهرت استعجالا للطلاق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر في حجة الوداع النفر الثاني اذا صفية بنت حيي على باب خبائها حال كونها كئيبة حزينة فقال عليه الصلاة والسلام لها عقرى بفتح العين المهملة وسكون القاف وفتح الرا اي عقرك الله في جسدك فهو بمعنى الدعا لكنه يجري على لسان العرب من غير قصد اليه او حلقى بالشك من الراوي اي اصابك بوجع في حلقك انك لحابستنا عن النفر واسند الحبس اليها لانها سببه انت بهمزة الاستفهام افضت اي طفت طواف الزيارة يوم النحر قالت نعم قال عليه الصلاة والسلام فانفري بكسر الفا الثانية اذا بالتنوين لان طواف الوداع غير لازم للحائض قال ابن المنير لما رتب صلى الله عليه وسلم على مجرد قول صفية انها حائض تاخيره عن السفر

اخذ منه تعدي الحكم الى الزوج فتصدق المراة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها والحاق الحمل به وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج في باب التمتع والله تعالى اعلم

باب

بالتنوين في قوله تعالى وبعولتهن جمع بعل وهو الزوج والتا لتانيث الجمع احق بردهن اي اولى برجعتهن في العدة فاذا انقضت العدة احتيج لعقد جديد وكيف يراجع الرجل المراة ولابي ذر يراجع بالتوالية وفتح الجيم مبنيا للمفعول اذا طلقها واحدة او ثنتين وبه قال حدثني بالافراد محمد ابن سلام قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يونس بن عبيد البصري عن الحسن البصري انه قال زوج معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف ابن يسار المزني اخته جميلة بضم الجيم مصغرا او ليلى او بالفا والدال بنت عاصم ابي البداح او بنت يسار عمة البداح ابن عاصم او البداح بن عاصم اخي ابي البداح او بعيد الله بن رفاعة خلاف سبق في تفسير البقرة فطلقها تطليقة قال المؤلف وحدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري الشامي بالمهملة قال حدثنا سعيد بكسر العين المهملة ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة السدوسي قال حدثنا الحسن البصري ان معقل بن يسار المزني كانت اخته تحت رجل فطلقها اي واحدة او ثنتين ثم خلى عنها بفتح الخا المعجمة واللام المشددة ثم حتى انقضت عدتها ثم خطبها من اخيها معقل فحمي بفتح الحا المهملة وكسر الميم اي انف معقل من ذلك انفا بفتح الهمزة والنون والفا المنونة اي استنكافا وقال في الفتح البارى اي ترك الفعل غيظا وترفعا فقال اي معقل خلى عنها وهو يقدر عليها اي على مراجعتها قبل انقضا عدتها ثم يخطبها فحال بينه وبينها فانزل الله تعالى واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن اي انقضت عدتهن فلا تعضلوهن فلا تمنعوهن الى اخر الاية وفيه ان المراة لا تزوج نفسها وانه لا بد من الولي اذ لو تمكنت من ذلك لم يكن لعضل الولي معنى فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا عليه فترك الحمية واستقاد بالقاف اي اطاع امر الله تعالى والنسفي ولابي ذر عن الكشميهني واستراد بالرا بعد الفوقية بدل القاف وتشديد الدال من الرد ويروى الطالب رجعتها لمطلقها ورضي به وقد سبق هذا الحديث في التفسير وفي النكاح حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما طلق امراة له امنة بنت غفار وهي حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ندب وقال المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمسكها حتى تطهر من حيضها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك اي حالة الطهر العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النسا اي اذن الله تعالى في قوله فطلقوهن لعدتهن ان يطلق زمنها المعتبر فيها بفتح لام يطلق وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اذا سئل عن ذلك اي عمن طلق ثلاثا قال لاحدهم ان ولابي ذر عن الحموي والمستملي لو انت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيره بضم الغين المعجمة ولابي ذر عن ابن عباس غيرك بضمير الخطاب وزاد فيه في الحديث غيره اي غير قتيبة وقال ابو الجهم عن الليث بن سعد انه قال حدثني بالافراد نافع قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يخاطب من سأله عمن طلق امراته ثلاثا لو طلقت امراتك مرة او مرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا يعني بالمراجعة لما طلقت امراتي وهي حائض طلاقا غير بائن فكان لك ان تراجعها وزاد في باب من قال لامراته انت علي حرام فان طلقتها ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وهذا وصله ابو الجهم في جزئه والله اعلم

باب

مراجعة الحائض اذا طلقت طلاقا غير بائن وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثني بالافراد يونس بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة اخره را مصغرا ابن مطعم انه قال سالت ابن عمر عمن يطلق امراته وهي حائض فقال مجيبا له اي معبرا بلفظ الغيبة عن نفسه طلق ابن عمر امراته امنة بنت غفار وهي حائض فسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما سأله عنه ابنه فقال صلى الله عليه وسلم لعمر مره اي امر ابنك عبد الله ان يراجعها الى عصمته ثم يطلق من قبل بضم القاف والموحدة اي من قبل استقبال عدتها والشروع فيها وذلك في الطهر قال يونس بن جبير قلت لابن عمر افتعتد بتلك التطليقة وتحتسبها وتحكم بوقوع طلقتها قال ابن عمر مجيبا له ارايت اي اخبرني ان عجز ابن عمر واستحمق فما يمنعه ان يكون طلاقا وهذا الحديث قد مر في اول الطلاق والله تعالى اعلم هذا

باب

بالتنوين تحد المراة المتوفى

عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا مدته تم الفوقية وكسر الحا المهملة من الثلاثي المزيد فيه من احد على وزن
افعل تحد احدادا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك المتوفى عنها زوجها في عدة الوفاة
لبس مصبوغ بما يقصد لزينة ولو صبغ قبل نسجه وترك تحل بحيث يتحلى به كلولو ومصبوغ
من ذهب او فضة او غيرها كنحاس موه بهما والحلي كخلخال وسوار وخاتم وترك تطيب في بدن
او ثوب وطعام وكحل ولو غير محرم وترك دهن شعر اكتحال بكحل زينة كاثمد الا لحاجة كرمد فتكتحل
ليلا وتمسحه نهارا وترك اسفيذاج يطلى به الوجه ودمام وهي حمرة يورد بها الخد وخضاب
بنحو حنا كزعفران وورس وسقط تنظيف زوجها لا تحد وقال الزهري لا ارى بفتح الهمزة والرا
ان تقرب الصبية المتوفى عنها زوجها الطيب بالنصب على المفعولية لان عليها كالبالغة
العدة خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا الاثر وصله ابن وهب في موطاه بدون قوله
لان عليها العدة قاله في الفتح واظنه من تصرف المصنف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم بفتح العين والحا المهملة
وسكون الزاي عن حميد بن نافع بالفا الانصاري عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة
ابن عبد الاسد وهي بنت ام المومنين ام سلمة ربيبته صلى الله عليه وسلم انها اخبرته
بهذه الاحاديث الثلاثة فالاول عن ام حبيبة والثاني عن زينب بنت جحش وسبقا في باب
احداد المراة على غير زوجها من كتاب الجنائز قالت زينب بنت ابي سلمة دخلت على ام حبيبة
رملة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان صخر بن حرب بالشام
فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق بوزن صبور ضرب من الطيب ولابي ذر عن الحموي والمستملي
صفرة او غيره بالجر عطفا على المضاف اليه ولابي ذر صفرة خلوق باضافة
الخلوق فدهنت منه جارية لم اقف على اسمها ثم مسحت بعارضيها
ما سيجره اي مسحت ام حبيبة بجانبي وجه نفسها
والبا للالصاق او للاستعانة ومسح يتعدى بنفسه وبالبا تقول مسحت راسي وبراسي
وزاد في الجنائز وذراعيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر نفي بمعنى
النهي ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال المصدر المنسبك من ان تحد فاعل يحل وفوق ظرف زمان
اضيف الى زمان الا على زوج ايجاب للمنفي والجار والمجرور يتعلق بتحد استثناء مفرغا اربعة
اشهر وعشرا من تمام الاستثناء لان التقدير ان تحد على ميت فوق ثلاث فقوله الا على زوج
مستثنى من الميت المقدر وقوله اربعة مستثنى من الفوقية لان المراد بالفوقية ومن طول لا يستثنى
منها اربعة اشهر وعشرا ويحتمل ان يكون التقدير لا تحد على زوجها اربعة اشهر وعشرا الا
كما قاله الجمهور فلا تخرج حتى تدخل الليلة الحادية عشرة وقيل الحكمة في هذا العدد ان الولد
يتكامل تخليقه وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على اربعة اشهر
بنقصان الاهلة فجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط واستدل بقوله لا يحل على تحريم
الاحداد على غير الزوج وهو واضح وعلى وجوب الاحداد المدة المذكورة على الزوجة وعورض
بان الاستثناء وقع بعد الحل فوقع الثلاث على الزوج لا على الوجوب قال الشيخ كمال الدين وما قيل
من انه نفي حل الاحداد نفي للاحداد فاستثناؤه استثناء منه وهو الكائن فيصير حاصله
لا احداد الا من زوج فانها تحد ومع ذلك يستلزم الوجوب لان الاخبار بمعنيه على ما عرف
من ان نفي حل الاحداد ايجاب للزينة فاستثناؤه استثناء من الايجاب فيكون ايجابا لان الاصل
ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه عند الامراء ويمتنع كون نفي حل الشيء نفيا له عن الوجود لغة
او شرعا لتضمن الاستثناء الاخبار بوجوده بعد نفيه عن الحل ولو سلم بوجود الشيء
في الشرع لا يستلزم الوجوب لتحققه بالاولى في الحالة والندب ولا وجوب وايضا استثناء
الاحداد من اصحاب الزينة وهو معنى حل الاحداد لاتحاد الجنس حاصل مع هذا فان المستثنى والمستثنى
منه الاحداد ولا يتوقف اتحاد الجنس على صفة الوجود فيهما كالاول انتهى واجيب بانه في حديث التي
شكت عينها وهو ثالث احاديث الباب دلالة على الوجوب والا لم يمتنع التداوي المباح وبان السياق

يدل على الوجوب فان كل ما منع منه اذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل بعينه
دالا على الوجوب كالختان والزيادة على الركوع في الكسوف ونحو ذلك وفي حديث
ام سلمة المروي في الموطا وابي داود والنسائي قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب
ولا تكتحل والظاهر ان الفعل مجزوم على النهي وحديث ابي داود ولا تحد المراة فوق
ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا وهو امر بلفظ الخبر اذ ليس المراد منه
الخبر فان المراة قد لا تحد فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن والمراد به الامر
اتفاقا والتقييد بالمراة خرج مخرج الغالب فيجب الاحداد على الصغيرة كالعدة والمخاطب
الولي فيمنعها مما تمنع منه المعتدة وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية وشمل قوله المراة
المدخول بها وغيرها والامة والحرة والتقييد بالايمان بالله ورسوله لا مفهوم له كما يقال هذا
طريق المسلمين وقد سلكه غيرهم قالت زينب بنت ابي سلمة بالسند السابق وبه قال هو
الحديث السابق وسمعت امي ام سلمة تقول جاءت امراة اسمها عاتكة بنت نعيم بن عبد الله
ابن النحام كما في معرفة الصحابة لابي نعيم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان ابنتي توفي عنها زوجها المغيرة المخزومي وروى الاسماعيلي في مسند يحيى
ابن سعيد الانصاري بالسند من طريق المذكور عن حميد بن نافع عن زينب بنت
ام سلمة قالت جاءت امراة من قريش قال يحيى لا ادري ابنة النحام امراتها بنت سعد وزاد
الاسماعيلي من طرق كثيرة فيها التصريح بان البنت هي عاتكة فعلى هذا فانها لم تسم
قال الحافظ ابن حجر وقد اشتكت عينها بالرفع على الفاعلية وعليه اقتصر النووي في
شرح مسلم ونسبة الشكاية الى نفس العين مجاز او بوجه رواية مسلم اشتكت عيناها
بلفظ التثنية وقال الحريري انه الصواب وان الرفع لحن قاله في درة الغواص لا يقال
اشتكت عين فلان وانما يقال اشتكى فلان عينه لانه هو المشتكي لا هي ورد عليه برواية
التثنية المذكورة الا ان يجيب بانه على لغة من يجري المثنى في الاحوال الثلاثة بحركات
مقدرة افتكحلها بضم الحاء وفتحها جا مضموما وان كانت عينه حرف حلق فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تكحلها قال ذلك مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول
لا تاكيد للمنع قال في الموطا وغيره اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار فالمراد انها لم تحتج
اليه لا يحل واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل والاولى تركه فان فعلت مسحته
بالنهار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي العدة الشرعية اربعة اشهر وعشر
بالنصب على حكاية القران ولبعضهم بالرفع على الاصل وهو الذي في اليونينية والمراد
تقليل المدة وتهوين الصبر مما منعت منه وهو الاكتحال في العدة ولذا قال وقد كانت
احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول والبعرة بفتح الموحدة والعين المهملة
وتسكن قال في القاموس رجيع ذي الخف والظلف واحدته بهاء جمع ابعار وفي ذكر
الجاهلية اشارة الى ان الحكم في الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع
لكن التقدير بالحول استمر في الاسلام بنص قوله تعالى وصية لازواجهم متاعا الى الحول
ثم نسخت بالاية التي قبل وهي يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولكن الناسخ مقدم عليه تلاوة
ومتاخر نزولا كقوله تعالى سيقول السفهاء من الناس مع قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء
قال حميد هو ابن نافع بالاسناد السابق فقلت لزينب بنت ابي سلمة وما المراد بقوله عليه
الصلاة والسلام ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب بنت ابي سلمة كانت المراة
في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا بكسر الحا المهملة وسكون الفا بعدها شين
معجمة بيتا صغيرا حقيرا ومن شعر فالاول فسره ابو داود في روايته من طريق مالك وعند
النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك الحفش الخص بعد ذلك مضمومة قال
الشافعي رحمه الله تعالى الذليل الشعث البناء وعند النسائي عمدت الى شر بيت لها
فجلست فيه ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا بفتح التا الفوقية والميم حتى تمر بها سنة ولابي
ذر عن الكشميهني لها باللام بدل الموحدة سنة من وفاة زوجها ثم تؤتى بضم اوله وفتح
ثالثه بدابة قال في القاموس ما دب من الحيوان وغلبه على ما يركب ويقع على الذكر والانثى

حمار بالتنوين بدل بالجر بدل من سابقه او شاة او طائر بالتنوين والطائر والدابة عليهما بطريق الحقيقة اللغوية كما مر فتفتض به بالفاء والفوقية ثم فاء ثانية ثم فوقية اخرى فضاد معجمة مشددة قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض اي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به وقال الخطابي هو من فضضت الشيء اذا كسرته او فرقته اي انها تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة وقال الاخفش معناه تتنظف به وهو ماخوذ من الفضة لتشبيهه له بنقائها وبياضها وقيل تمسح به ثم تفتض اي تغتسل بالماء العذب حتى تصير بيضاء نقية كالفضة وقال الخليل الفضفض الماء العذب يقال افتضضت به اغتسلت به فقلما يفتض بشيء الا مات ما مصدرية اي فقل افتضاضها بشيء وقيل تكون ما في ثلاثة افعال زائدة كافة لها عن العمل وهي ما قل وكثر وطال وعلة ذلك شبه هذه الافعال برب ولا تدخل هذه الافعال الا على جملة فعلية صرح بفعليتها كقوله

• قلما يبرح اللبيب • الى ما يورث المجد داعيا مجيبا • وعلى هذا تكتب ما متصلة وعلى الاول منفصلة وقوله بشيء يتعلق بتفتض والايجاب لما في الجملة من معنى النفي لان قولك قل يقتضي التكثرة فالايجاب لنفيه والمعنى فلما يفتض بشيء فيعيش ثم تخرج فتعطى بضم الفوقية وفتح الطاء بعرة من بعر الابل او الغنم وباب اعطى يتعدى الى مفعولين الاول هنا الضمير المستتر عائد عليها والثاني بعرة فترمي بها امامها فيكون ذلك احلالا لها كذا في رواية ابن الماجشون عن مالك ومحمد والذي ابن وهب جمرها وراء ظهرها واختلف في المراد بذلك فقيل الاشارة الى انها رمت العدة رمي البعرة وقيل اشارة الى ان الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقارا له وتعظيما لحق الزوج ثم تراجع بضم الفوقية وبعد الراء الف فجيم مكسورة بعد اي بعد ما ذكر من الاكتحال والرمي ما شاءت من طيب او غيره مما كانت ممنوعة في العدة سئل الامام مالك عن معنى قوله ما تفتض قال تمسح به جلدها ليس بين هذا مخالفة لما نقله ابن قتيبة عن الحجازيين انها تمسح قبلها لكنه اخص منه لان مالكا رحمه الله تعالى اطلق الجلد والذي نقله ابن قتيبة بين ان المراد جلد القبل وفي رواية الشافعي فتقبص بالقاف والموحدة والصاد المهملة اي تاخذ باطراف الانامل قال ابن الاثير هو كناية عن الاسراع اي تذهب بعدو وسرعة الى منزل ابويها لكثرة حيائها لقبح منظرها او لشدة شوقها الى التزويج لبعد عهدها به والله تعالى الموفق والمعين باب حكم استعمال الكحل للحادة اي التي تحد بفتح اوله وضم الحاء المهملة من الثلاثي واما المحدة فمن احدت الرباعي وقال السفاقسي صوابه للحاد بلا هاء مثل طالق وحائض لانه نعت للمؤنث لا يشركه فيه المذكر وتعقبه في الفتح فقال انه جائز ليس بخطأ وان كان الاخر ارجح وقال العيني ان كان يقال في طالق طالقة ويقال في حائض حائضة فيقال في حاد حادة وان كان لا يقال طالقة ولا حائضة فلا يقال حادة والصواب مع السفاقسي والذي ادعاه صاحب الفتح جوازه فيه نظر لا يخفى واجاب في المصابيح بان الزمخشري وغيره نصوا على انه قصد في هذه الصفات معنى الحدوث والتاء لازمة كحاضت فهي حائضة وطلقت فهي طالقة وقد تلحقها التاء فان لم يقصد الحدوث كمرضعة وحاملة فيمكن ان يمشي كلام البخاري على ذلك انتهى وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا حميد بن نافع الانصاري عن زينب بنت ولابي ذر بنت ام سلمة عن امها ان امرأة تسمى عاتكة كما مر في الباب السابق توفي زوجها المغيرة فخشوا بالخاء المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين واصله خشيوا بكسر المعجمة وضم التحتية فاستثقلت ضمة الياء فنقلت لما قبلها بعد سلب حركتها فالتقى ساكنان الواو والياء فحذفت الاولى وابقيت الثانية اذ هي علامة الجمع فصار بوزن فعوا اي خافوا عينيها وللكشميهني عينها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في الكحل فقال لا تكحل بفتح التاء والكاف والحاء المشددة واصله تتكحل فحذفت احدى التائين ولابي ذر لا تكتحل بسكون الكاف وكسر الحاء من باب الافتعال وعند ابن منده رمدت رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها وعند ابن حزم بسند صحيح من رواية القاسم بن اصبغ اني اخشى ان تنفقئ عينها قال لا وان انفقأت وكذا قال مالك رحمه الله تعالى في رواية عنه بمنعه مطلقا وعنه يجوز اذا خافت على عينها بما لا طيب فيه وبه قال الشافعي لكن مع

مما ذكر

التبري

التقييد

التقييد بالليل واجابوا عن قصة هذه المرأة باحتمال انه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه وعند الطبراني انها اشتكت عينها فوق ما يظن فقال صلى الله عليه وسلم لا قد كانت احداكن في الجاهلية تمكث اذا توفي عنها زوجها في شر احلاسها بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون الثوب او الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة او في شر بيتها بالشك من الراوي وقد وقع الوصف لثيابها او مكانها فاذا كان حول من وفاة زوجها فمر عليها كلب رمت ببعرة لتري من حضرها ان مقامها حولا اهون عليها من بعرة ترمي بها كلبا وظاهره ان رميها البعرة متوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره ام قصر وبهذا التفسير وقع هنا مرفوعا كله بخلاف ما وقع في الباب السابق فلم ينسبه زينب وهو غير مقتض للادراج في رواية شعبة لان شعبة من حفاظ الناس فلا يقضى على روايته بغيره بالاحتمال قاله الحافظ ابن حجر فلا تكتحل حتى تمضي اربعة اشهر وعشر قال حميد بالسند ايضا وسمعت زينب بنت ام سلمة ولابي ذر زينب بنت ام سلمة تحدث عن ام حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد بضم اوله وكسر الحاء المهملة على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا والتقييد بالاسلام ولاحقه للتنبيه على ان في الحد من الزجر الذي الا مع حق الزوج وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب فتدخل الذمية بالمعنى كما يدخل الكافر في النهي عن السوم على سوم اخيه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة ابن المفضل بن لاحق الامام ابو اسماعيل قال حدثنا سلمة بن علقمة البصري عن محمد بن سيرين احد الاعلام قال قالت ام عطية نسيبة الانصارية نهينا بضم النون وكسر الهاء مبنيا للمفعول ان نحد بضم النون وكسر الحاء المهملة اي على ميت اكثر من ثلاث الا بزوج اي الا بسبب زوج ولابي ذر والكشميهني الا على زوج هكذا اورده مختصرا وفي الباب اللاحق اطول والله تعالى اعلم باب بيان استعمال القسط بضم القاف وسكون السين بعدها طاء مهملة نبت العود يتبخر به للحادة عند الطهر من الحيض اذا كانت من ذوات الحيض وسبق ما في لفظ الحادة في الباب السابق وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي قال حدثنا حماد بن زيد بتشديد الميم بن درهم ابو اسماعيل الازدي عن ايوب السختياني الامام عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل البصرية الفقيهة عن ام عطية نسيبة انها قالت كنا ننهى بضم اوله وفتح الهاء والناهي الشارع فله حكم الرفع كالذي قبله ووقع التصريح به في الذي يليه ان نحد بضم النون وكسر الحاء على ميت اب او غيره فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا خرج مخرج الغالب والا فذوات الحمل بوضعه كما لا يخفى ولا نكتحل بالنصب عطفا على المنصوب السابق لقوله ولا نطيب بتشديد الطاء ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين آخره موحدة ضرب من برود اليمن يعصب غزلها اي يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغا فيخرج موشى لبقاء ما عصب منه ابيض لم ينصبغ وانما يعصب السدى دون اللحمة فان قلت ما الحكمة في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق اجيب بان الزينة والطيب يستدعيان النكاح فنهيت عنه زجرا لان الميت لا يتمكن من منع معتدته من النكاح بخلاف المطلق الحي فانه يستغني بوجوده عن زاجر آخر وقد رخص لنا بضم الراء وكسر الخاء المعجمة المشددة عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها ولابي ذر عن الكشميهني من حيضها لازالة الرائحة لا للتطيب في نبذة بنون مضمومة فموحدة ساكنة فذال معجمة مفتوحة شيء قليل من كست اظفار يتتبع به اثر الدم وكست بضم الكاف وسكون السين المهملة لغة في القسط كما لا يخفى قال الصغاني في اظفار صوابه ظفار بفتح المعجمة مخففا موضع بساحل عدن وكنا ننهى عن اتباع الجنائز قال ابو عبد الله البخاري القسط بالقاف والكست بالكاف مثل الكافور والقافور مما يبدل كل واحد منهما بالآخر نبذة اي قطعة وليس هذا في الفرع بل ولا في كثير من النسخ لغير ابي ذر وهو ثابت في الفرع في آخر الباب اللاحق مفسرا لابي ذر والله تعالى الموفق هذا باب بالتنوين تلبس المرأة الحادة ثياب العصب برود يمنية كما مر وقيل فيها بياض وسواد وعصب بمعنى معصوب واضافة ثياب العصب من اضافة الموصوف الى صفته وفيه الخلاف المشهور في ذلك بين البصريين والكوفيين وبه قال حدثنا الفضل بن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف وسكون التحتية بعدها نون قال حدثنا عبد السلام بن حرب ابو بكر النهدي الكوفي عن هشام هو ابن حسان القردوسي بضم القاف

القاف والدال المهملة بينهما راء ساكنة وبعد الواو سين مهملة كما قال المزي فيما ذكره العيني وقال الحافظ ابن حجر الدستوائي عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية نسيبة أنها قالت قال النبي ولأبي ذر قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر خرج مخرج المبالغة فلا يستدل به لإخراج الذمية كما قال الإمام أبو حنيفة مع أنكاره المفاهيم فنفيه إنكار للقاعدة أن تحد على ميت فوق ثلاث سنين في حديث أم سلمة في الطريق الأولى ثلاث ليال وفي الطريق الثانية ثلاثة أيام وجمع بإرادة الليالي بأيامها ويحمل المطلق هنا على المقيد لا ولكن لذلك أنث أو هو محمول أيضا على أن المراد ثلاث ليال بأيامهن إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ولا تكتحل إلا لضرورة ليلا وتمسحه نهارا ولا تلبس ثوبا مصبوغا نعت لثوب إلا ثوب عصب نصب على الاستثناء المتصل لأن ثياب العصب مصبوغة أيضا ويحتمل أن يكون العصب ليس من الجنس فيكون الاستثناء منقطعا وهو مصبوغ أيضا فخرج ليس غير المصبوغ كالكتان والإبريسم ما لم يكن فيه زينة كنقش وأما إذا كان المصبوغ لا لزينة بل أو احتمالا لوسخ كالأسود وقال الأنصاري محمد بن عبد الله بن المثنى شيخ المؤلف فيما وصله البيهقي من طريق أبي حاتم الرازي عنه حدثنا هشام الدستوائي من طريق ابن حسان كما مر قال حدثتنا بنت التأنيث حفصة بنت سيرين قالت حدثتني بالتأنيث والإفراد أم عطية الأنصارية رضي الله تعالى عنها نهى النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر المنهي عنه اختصارا لدلالة المروي السابق عليه ولفظ البيهقي أن تحد المرأة فوق ثلاث أيام إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا أدنى أي عند قرب طهرها أو أقل طهرها إذا طهرت من حيض أو نفاس نبذة قليلا من قسط أو أظفار نوعان من البخور وقوله إذا طهرت ظرف حاصل بين المستثنى منه والتقدير ولا تمس طيبا إلا نبذة من قسط أو أظفار إذا طهرت قال أبو عبد الله المؤلف رحمه الله تعالى القسط والكست بالكاف والتاء الفوقية بدل القاف مثل الطاء مثل بأيهما قالوا الكافور والقافور وسقط قوله قال أبو عبد الله إلخ لأبي ذر والله تعالى أعلم

باب بالتنوين في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ويتركون أزواجا إلى قوله تعالى بما تعملون خبير عالما ببواطنها وفي رواية كريمة الآية كذا وبه قال حدثني بالإفراد إسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال أخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو بعدها حاء مهملة وعبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة القيسي البصري قال حدثنا شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد مقرئ مكة قرأ على ابن كثير المكي عن ابن أبي نجيح بفتح النون وكسر الجيم بعد التحتية الساكنة مهملة عبد الله واسم أبي نجيح يسار ضد اليمين عن مجاهد هو ابن جبر المفسر أنه قال في تفسير قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا قال كانت هذه العدة أي التربص أربعة أشهر وعشرا المذكورة في الآية تعتد عند أهل زوجها أمرا واجبا ولكريمة واجب بالرفع خبر مبتدأ محذوف فأنزل الله تعالى بعدها والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا نصب بالوصية لأنها مصدر وتقديره متعوهن متاعا إلى الحول صفة لمتاعا غير إخراج مصدر مؤكد كقولك هذا القول غير ما تقول فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من التزين والتعرض للخطاب من معروف مما ليس بمنكر في الشرع قال مجاهد جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة في هذه الآية الثانية وصية من زوجها إن شاءت سكنت في وصيتها التي أوصاها بها الزوج وإن شاءت خرجت بعد الأربعة الأشهر والعشر وهو قول الله تعالى غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في العدة كما هو واجب عليها زعم ذلك قاله ابن أبي نجيح عن مجاهد وكان الحامل له على ذلك كما قاله الخطابي استشكال أن يكون الناسخ قبل المنسوخ فرأى أن استعمالهما ممكن بحكم غير متدافع لجواز أن يوجب الله تعالى على المعتدة أربعة أشهر وعشرا ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم بقية الحول إن أقامت عندهم وهو قول لم يقله أحد من المفسرين ولا تابعه أحد من الفقهاء عليه وقال عطاء هو ابن أبي رباح قال ابن عباس رضي الله عنهما نسخت هذه الآية الأولى عدتها عند أهلها المذكورة في الآية الثانية فتعتد حيث شاءت لأن السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول بالأربعة أشهر وعشر نسخت السكنى أيضا وكذا قول الله تعالى غير إخراج نسخ أيضا كما عليه الجمهور وقال عطاء أيضا إن شاءت المتوفى عنها زوجها اعتدت عند أهلها ولأبي ذر عن المستملي عند أهله وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن وسقط لفظ أنفسهن لغير أبي ذر قال عطاء المذكور ثم جاء الميراث فنسخ السكنى كما نسخت آية الخروج وهي فإن خرجن فلا جناح عليكم

وجوب الاعتداد عند أهل الزوج فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها وهو قول أبي حنيفة كما مر وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه قال حدثني بالإفراد حميد بن نافع الأنصاري عن زينب بنت أم سلمة ولأبي ذر زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة ابنة ولأبي ذر بنت أبي سفيان صخر بن حرب لما جاءها نعي بفتح النون وكسر العين المهملة وتشديد التحتية وسكون وتخفيف التحتية خبر موت أبيها أبي سفيان دعت بطيب فمسحت ذراعيها وقالت ما لي بالطيب من حاجة لولا أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا

واستدل به على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها وكأن هذا القدر أبيح لأجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية ومن ثم تناولت أم حبيبة الطيب لتخرج عن عهدة الإحداد وصرحت بأنها لم تتطيب لحاجة إشارة إلى أن آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها إلا امتثال الأمر والله تعالى أعلم

باب حكم مهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية من البغاء وهو الزنا والحكم في النكاح الفاسد كنكاح الشغار فيبطل ولكل واحدة منهما مهر مثلها ونكاح المتعة والمحلل والمستبرأة من غيره وقال الحسن البصري فيما وصله ابن أبي شيبة إذا تزوج محرمة عليه بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المفتوحة آخرها هاء تأنيث ولأبي ذر عن المستملي محرمة بفتح الميم وسكون الحاء وضم الراء منصوبة صفة الذات محرم كأم وأخت من نسب أو رضاع وهو أي الحال أن الرجل لا يشعر أنها محرمة فرق بينهما بضم الفاء وكسر الراء المشددة ولها ما أخذت منه من الصداق وليس لها غيره ثم قال الحسن بعد بالبناء على الضم لها صداقها أي الصداق ومثلها وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن أبي مسعود عقبة بن عامر الأنصاري البدري رضي الله عنه أنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب المعلم وغيره لنجاسته وقال الحنفية وسحنون من المالكية يجوز البيع المنتفع به من الكلاب وغيرها ونهى أيضا عن حلوان الكاهن ما يأخذه الذي يدعي علم الغيب بواسطة جني ونحو ذلك قال الماوردي وغيره من يكتسب من الدنيا ومن المعلم وعن مهر البغي ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو من مجاز التشبيه الحديث سبق في البيع وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه أبي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه أنه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة التي تغرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم تحشوه بالكحل والمستوشمة المفعول بها ذلك لما فيه من تغيير خلق الله تعالى ولعن أيضا آكل الربا أي مطعمه لأنهما اشتركا في الفعل وإن كان أحدهما مغتبطا والآخر منتقصا ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي إذا كان من وجه غير حلال كالزنا لا كالخياطة والغزل ولعن المصورين الحيوان وبه قال قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري الحافظ قال أخبرنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن جحادة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة المخففة الإيامي وبعد الألف ميم عن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الأشجعي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء من وجه حرام كالزنا فهذا العوض عليه وأخذه حرام وهذا الحديث أورده مختصرا بالاقتصار على المراد من الترجمة وزاد في بعض الروايات كسب الحجام ولا ريب أن الحجامة مباحة وكراهة كسبه إنما هو لمقابلته مخامرة النجاسة فقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز ويفرق بينهما بدلائل الأصول واعتبار معانيها وقد يتوقف الحكم في الذي يجمع بالعطف على المجموع لا على أفراده كقولك إن دخل الدار زيد وعمرو وبكر فلهم درهم فلا يستحق من دخل منهم الدار على انفراده الدرهم ولا شيء منه حتى يدخل قرينه والله سبحانه وتعالى الموفق والمعين

باب حكم المهر للمدخول عليها وكيف الدخول ولأبي ذر أي لم يثبت وكيف الحكم إذا طلقها قبل الدخول وكيف المسيس أو هو معطوف على الدخول أي إذا طلقها قبل الدخول وقبل المسيس وثبت المسيس لأبي ذر عن الحموي وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وزرارة

بضم التاء وابن علية اسم امه قال اخبرنا اسماعيل هو ابن علية عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير
انه قال قلت لابن عمر رضي الله تعالى عنهما رجل قذف امرأته ما الحكم فيه قال فرق النبي صلى
الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان تثنية اخو والعجلان بفتح العين المهملة وسكون
الجيم وهو من باب التغليب وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل احد منكما تائب فابيا
فاستفهما وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل احد منكما تائب فابيا ففرق بينهما قال ابن
عليه وسلم تنفيذا لما اوجب الله بينهما من المباعدة بنفس الملاعنة قال ايوب السختياني بالسند
السابق فقال لي عمرو بن دينار في الحديث شيء لا اراك تحدثه قال قال الرجل مالي الذي
الذي اصدقتها قال لا مال لك لانك ان كنت صادقا فيما ادعيت عليها فقد دخلت بها
واستوفيت حقك منها وفيه ان من اغلق بابا وارخى سترا على المرأة فقد وجب لها الصداق
وعليها العدة وبه قال الحنفية والحنابلة لان الغالب عند اغلاق الباب وارخاء الستر على المرأة
وقوع الجماع فاقيمت المظنة مقام المئنة لما جبلت النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن
الوقاع غالبا لغلبة الشهوة وتوفر الداعية وذهب الشافعي وطائفة الى ان المهر لا يجب
كاملا الا بالجماع لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن واجابوا عن حديث الباب
انه ثبت في الرواية الاخرى في حديث الباب فهو بما استحللت من فرجها فلم يكن فيه حجة لمن
قال ان مجرد الدخول يكفي وقال الماتكلف اذا دخلوا فالمرأة في بيته صدقت عليه
وان دخل بها في بيتها صدق عليها وان كنت كاذبا فيما قلته فهو اي المال ابعد منك لئلا
يجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته قبضا صحيحا تستحقه وهذا الحديث
سبق في اللعان والله سبحانه والله اعلم
باب المتعة
وهي مال يجب
بدفعه الزوج للمطلقة التي لم يجب لها نصف مهر فقط بان وجب جميع المهر او كانت مفوضة لم يوطأ
ولم يفرض لها صداق صحيح لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
لا تبعة عليكم
ما لم تمسوهن
ويدل على حوابه لا جناح عليكم والتقدير ان طلقتم فلا جناح عليكم
ما لم تجامعوهن وما شرطية اي ان لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة الا ان تفرضوا
لهن فريضة او حتى تفرضوا او فرض الفريضة تسمية المهر فمتعوهن الى قوله ان الله بما تعملون
بصير فيجازيكم على تفضلكم ولان المفوضة لم يحصل لها شيء فيجب لها متعة للايحاش والدليل للاولى
التي وجب لها جميع المهر في قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك
يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون وخصوص قوله تعالى فتعالين امتعكن ولان المهر في مقابلة
منفعة بضعها وقد استوفاها الزوج فيجب للايحاش متعة فاما من وجب لها النصف فقط فلا
متعة لها لانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش ولانه سبحانه وتعالى لم يجعل
لها سواه بقوله عز وجل فنصف ما فرضتم ويسن ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ
نصف المهر وعن جماعة بانه لا يزاد على خادم ولا حد للواجب وقيل هو اقل ما يتمول ومتع الحسن
ابن علي زوجته بعشرة آلاف وقال متاع قليل من حبيب مفارق وقال المالكية رضي الله تعالى عنهم
لا تجب المتعة اصلا واحتج له بعضهم بانها لم تتقدر وجيب بان عدم التقدير لا يمنع الوجوب كنفقة
القريب وعن ابي حنيفة تختص بالمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها صداق ولم يذكر النبي صلى الله
عليه وسلم في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين المهملة هو ابن دينار عن سعيد بن جبير
المهملة ابن جبير عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها اي لا طريق لك الى الاستيلاء
فيما تا بيد الحرمة فلا يملك عصمتها بوجه من الوجوه قال يا رسول الله ابن يذهب مالي الذي دفعته
لها مهرا قال صلى الله عليه وسلم لا مال لك لانك ان كنت صدقت عليها فيما قلته عليها فهو اي
المال بما استحللت من فرجها بحرف وان كنت كذبت ولابي ذر عن الحموي والمستملي
كاذبا عليها فذاك الطلب لما اصدقتها ابعد لك وتقدم الحديث في اللعان والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب النفقات
جمع
نفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك يقال نفقت الدابة تنفق نفوقا هلكت ونفقت
الدراهم تنفق نفقا اي فنيت وانفق الرجل افتقر وذهب ماله او من النفاق وهو الرواج

نفاد نفقت السلعة نفاقا راجت وذكر الامام الزمخشري رضي الله تعالى عنه ان كل ما فاؤه نون وعينه
فاء يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفخ ونفس ونفد وفي الشرع عبارة عما
وجب لزوجة او بعض او مملوك وجمعها لاختلاف انواعها من نفقة زوجة وقريب ومملوك
وفضل النفقة بجر فضل على المجرور السابق ولابي ذر والنسفي فيما حكاه الحافظ بعد البسملة كتاب
النفقات ثم قال باب فضل النفقة على الاهل لكن لفظ باب ساقط لابي ذر وقوله
ولابي ذر وقوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ما الرفع ابو عمرو وعلى ما الاستفهامية
وذا موصولة فوقع جوابها مرفوعا خبر المبتدأ محذوف مناسبة بين السؤال والجواب والتقدير
انفاقكم العفو والباقون بالنصب على ان ماذا اسم واحد فيكون مفعولا لفعل مقدر تقديره
اي شيء ينفقون فوقع جوابها منصوبا بفعل مقدر للمناسبة ايضا والتقدير انفقوا العفو
كذلك الكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف اي بيانا مثل التبيين يبين الله لكم الآيات
لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة في امر الدنيا والآخرة وفي تتعلق بيتفكرون وفيما تتعلق بالدارين
فتأخذون بما هو اصلح لكم وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى فيما وصله عبد بن حميد
وعبد الله بن احمد في زيادات الزهد بسند صحيح عنه العفو الفضل وعند ابن ابي حاتم
من مرسل يحيى بن ابي كثير بسند صحيح انه بلغه ان معاذ بن جبل وثعلبة سألا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالا ان لنا ارقاء واهلين فما ننفق من اموالنا فنزلت وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما فيما اخرجه ابن ابي حاتم ايضا ان المراد بالعفو ما فضل عن الاهل وبه قال
حدثنا آدم بن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري
رضي الله تعالى عنه قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الانصاري عن ابي مسعود عقبة
ابن عامر الانصاري البدري رضي الله تعالى عنه قال شعبة بن الحجاج كما بينه عند الاسماعيلي
في رواية له فقلت له عليه في الفتح او عبد الله كما قاله العيني فقلت لابن مسعود رضي الله
تعالى عنه اترويه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نعم اذا انفق المسلم نفقة اكثر دراهم
او غيرها على اهله زوجته او ولده يحتمل ان يختص بالزوجة ويلتحق به غيرها بطريق الاولى
لان الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب اولى وهو اي والحال انه يحتسبها
اي يريد بها وجه الله تعالى بان يتذكر بانه يجب عليه الانفاق فينفق بنية اداء ما امر به
كانت اي النفقة له صدقة اي كالصدقة في الثواب والا حرمت على الهاشمي
والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة مجاز والمراد
بها الثواب كما سبق هنا فالتشبيه واقع على اصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية
وقال المهلب النفقة على الاهل واجبة بالاجماع وانما سماها الشارع صدقة خشية
ان يظنوا ان قيامهم بالواجب لا اجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الاجر فعرفهم
انها لهم صدقة حتى لا يخرجوها الى غير الاهل الا بعد ان يكفوهم المؤنة ترغيبا لهم في تقديم
الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع وقال ابن المنير تسمية النفقة صدقة من جنس
تسمية الصداق نحلة فلما كان احتياج المرأة الى الرجل كاحتياجه اليها في اللذة والتأنس
والتحصن وطلب الولد كان الاصل ان لا يجب لها عليه شيء الا ان الله سبحانه وتعالى خص الرجل
بالفضل على المرأة وبالقيام عليها ورفعه عنها بذلك درجة فمن ثم جاز اطلاق النحلة على الصداق
والصدقة على النفقة وهذا الحديث قد مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة من كتاب
الايمان وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم
رضي الله تعالى عنه عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى انفق بفتح الهمزة وكون
النون امر من الانفاق يا ابن آدم انفق عليك بضم الهمزة والجزم جواب الامر وهذا الحديث
ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في سورة هود من طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد باتم
من هذا ولفظه قال الله تعالى انفق انفق عليك وقال يد الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء
الليل والنهار وقال ارأيتم ما انفق منذ خلق السماء والارض فانه لم يغض ما في يده وكان عرشه
على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع قال في شرح المشكاة وقوله انفق عليك من باب المشاكلة
لان انفاق الله لا ينقص من خزائنه شيئا كما قال يد الله ملأى فلا يغيضها نفقة والمراد به
قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق وفي رواية مسلم من طريق همام عن ابي هريرة ان

الله تعالى قال لي انفق انفق عليك بزيادة لفظ لي على رواية البخاري فالمراد بابن آدم النبي صلى الله عليه وسلم او جنس بني آدم ويكون تخصيصه صلوات الله وسلامه عليه باضافته الى نفسه لكونه راس الناس فتوجه الخطاب اليه ليعمل به ويبلغ امته قاله في الفتح وبه قال حدثنا يحيى ابن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المكي المؤذن قال حدثنا مالك الامام الاعظم رضي الله تعالى عنه عن ثور بن زيد بالمثلثة الديلي عن ابي الغيث بالغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الساعي الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفقه على المراة الارملة بفتح الهمزة والميم بينهما راء ساكنة التي لا زوج لها في الثواب كالمجاهد في سبيل الله تعالى او القائم بالليل بالحركات الثلاث كما في الحسن الوجه في الوجوه الاعرابية وان اختلفا في بعضها لكونه حقيقة او مجازا او ثبتت بالشك في جميع الروايات عن مالك الصائم النهار وفي رواية القعنبي عن مالك عند المؤلف في الادب واحسبه قال وكالقائم لا يفتر والصائم لا يفطر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة امكان اتصاف الاهل اي الاقارب بالصفتين المذكورتين واذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس بقريب ممن اتصف بالوصفين فالمنفق على المتصف بهما اولى وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب وكذا مسلم واخرجه الترمذي في البر والنسائي في الزكاة وابن ماجه في التجارات وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عامر بن سعد عن ابيه سعد اي ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض بمكة عام حجة الوداع فقلت يا رسول الله لي مال ولا يرثني الا ابنة فهل اوصي بمالي كله صدقة بعد فرض ابنتي قال صلى الله عليه وسلم لا قلت فالشطر بالجر ولابي ذر بالرفع قال عليه الصلاة والسلام لا قلت والثلث بالجر والرفع قال عليه الصلاة والسلام يكفيك الثلث والثلث كثير بالمثلثة ان تدع اي تترك ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة بالعين المهملة وتخفيف اللام فقراء يتكففون الناس في ايديهم اي يمدون الى الناس اكفهم الى السؤال ومهما انفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة حال كونك ترفعها في في امراتك فيه ان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة يثاب عليها ولعل الله تعالى ان يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون بين الفعلين للمفعول وقد وقع ذلك فانه عاش حتى فتح العراق وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار وهذا الحديث قد سبق في كتاب الجنائز والله تعالى اعلم

باب وجوب النفقة على الاهل والزوجة والعيال

من عطف العام على الخاص وعيال الرجل من يعولهم وينفق عليهم وبدا بالزوجة لانها اقوى لوجوبها بالمعاوضة وغيرها بالمواساة ولانها لا تسقط بمضي الزمان والعجز بخلاف غيرها ووجوبها بسبب نسب وملك فيجب بالنسب خمس نفقات نفقة الاب والجد وابائه وامهاته ونفقة الام الحرة وابائها وامهاتها لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه القيام بمؤنتهما ونفقة الاولاد الاحرار واولادهم بشرط يسار المنفق بما فضل عن قوته وقوت زوجته وخادمه وخادمه وولده يومه وليلته ويعتبر نوع القوت والكسوة والسكنى ويجب بالملك خمس نفقات ايضا نفقة الزوجة ومملوكه والمعتدة وان كانت رجعية او حاملا ومملوك من رقيق وحيوان فللزوجة على الغني مدان ولخادمها مد وثلث وعلى المتوسط لها مد ونصف ولخادمها مد وعلى المعسر لها مد وكذا لخادمها ومن اوجبنا له النفقة اوجبنا له الادم والكسوة والسكنى وتسقط النفقة بمضي الزمان بلا انفاق الا نفقة الزوجة فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الى غيرها مواساة وظاهره ان خادمة الزوجة مثلها وقال الحنفية لا تجب نفقة مضت لانها صلة فلا تملك الا بالقبض كالهبة الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوج على مقدار منها فيقضي لها بنفقة ما مضى لان فيه حقيقتان بين حق الزوج وحق الشرع من حيث الاستمتاع وقضاء الشهوة واصلاح المعيشة حق الزوج ومن حيث تحصيل الولد وصيانة كل واحد منهما من الزنا حق الشرع فباعتبار حقه عوض وباعتبار حق الشرع صلة واذا تردد بينهما فلا تملك الا بحكم القاضي عليها كذا ان الزيلعي وفي الغاية ان نفقة ما دون شهر لا تسقط وعزاه الى الذخيرة قال فكانه جعل القليل

مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت بمضي يسير من المدة لما تمكنت من الاخذ اصلا وبه قال حدثنا عمر ابن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان قال حدثني بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك غنى بحيث لم يجحف بالمتصدق واليد العليا وهي المعطية خير من اليد السفلى وهي السائلة وابدا في الانفاق بمن تعول لمن تجب عليك نفقته وفي حديث النسائي عن ابي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر تقول المراة لزوجها اما ان تطعمني وللنسائي اما ان تنفق علي واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني واستعملني وزاد الاسماعيلي والاصبهاني ويقول الابن اطعمني الى من تدعني وللاسماعيلي والاصبهاني الى من تكلني فقالوا يا ابا هريرة سمعت هذا يعني قوله تقول المراة الى اخره من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابي هريرة بكسر الكاف اي من كلامي ادرجته في اخر الحديث لا مما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فحينئذ فهو موقوف استنبطه مما فهمه من الحديث المرفوع الواقع وقال في الكواكب الدراري والكيس بكسر الكاف الوعاء وهذا انكار على السائلين عنه يعني ليس هذا الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيريد به الاثبات واثبات ثم يريد النفي على سبيل التعكيس قال وفي بعضها بفتح الكاف اي من عقل ابي هريرة وكياسته وفيه ان النفقة على الولد ما دام صغيرا ولا مال له ولا حرفة لان قوله الى من تدعني انما هو من لا يرجع الى شيء سوى نفقة الاب ومن له حرفة او مال غير محتاج الى قول ذلك واستدل بقوله اما ان تطعمني واما ان تطلقني من قال يفرق بين الرجل وزوجته اذا اعسر بالنفقة واختارت فراقه كما تفسخ بالجب والعنة بل هذا اولى لان الصبر على التمتع اسهل منه على النفقة ونحوها لان البدن يبقى بلا وطء ولا يبقى بلا قوت وايضا منفعة الجماع مشتركة بينهما فاذا ثبت في المشترك فجواز الفسخ لعدمه ففي عدم المختص بها اولى وقياسا على الموقوف فانه يبيعه اذا اعسر بنفقته ولا فسخ للزوجة بنفقة مدة ماضية اذا عجز عنها لتنزلها منزلة دين اخر يثبت في ذمته وقال الحنفية اذا اعسر بالنفقة يؤمر بالاستدانة عليه ويلزمها الصبر ويتعلق النفقة بذمته لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وغاية النفقة ان تكون دينا في الذمة وقد اعسر بها الزوج وكانت المراة مامورة بالانتظار بالنص وفي الزام الفسخ ابطال حقه بالكلية وفي الزام الانتظار عليها والاستدانة عليه تاخير حقها دينا عليه واذا دار الامر بينهما كان التاخير اولى وبه فارق الجب والعنة والمملوك لان حق الجماع لا يصير دينا على الزوج ولا نفقة المملوك تصير دينا على المالك وحق المملوك في الزام بيعه ابطال حق السيد خلفه وهو الثمن فاذا عجز عن نفقته كان النظر من الجانبين في الزامه ببيعه اذ فيه تخليص المملوك من عذاب الجوع وحصول بدله القائم مقامه للسيد بخلاف الزامه بالفرقة فانه ابطال حقه بلا بدل وهو لا يجوز ونوقض بالاجماع على انها لو كانت ام ولد عجز عن نفقتها لم يعتقها عليه القاضي قال الشيخ كمال الدين وهذا الحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بالعين المهملة المضمومة والفاء المفتوحة مصغرا قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر امير مصر عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدا بمن تعول قال في شرح السنة اي حيث يستغني ويستظهر به على النوائب التي تنوبه وقال التوربشتي هو مثل قولهم هو على ظهر سير وراكب متن السلامة ويحيط غارب العيز وكل ذلك من الالفاظ التي يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستواء عليه والتنكير فيه للتعظيم وقال الطيبي اسند الصدقة الى الانفاق وحثا عليه ومسارعة فيما يرجى منه جزيل الثواب ومن ثمة اتبعه بما ينبغي ان تحمل الصدقة على الانفاق مطلقا لقوله وابدا بمن تعول قرينة للاستعارة فيشمل النفقة على العيال وصدقتي التطوع والواجب وان يكون ذلك الانفاق من الربح لا من اصل المال فعلى هذا كان من الظاهر ان يؤتى بالفاء بعد الواو ومن ثمة لما كان الاخبارية الى الانشائية تفويضا للترتيب الى الذهن واهتماما بشان الانفاق والله اعلم

باب جواز حبس نفقة الرجل قوت سنة على اهله وكيف نفقات العيال

وبه قال حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح عن ابن عيينة سفيان قال قال معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد قال

الثوري سفيان قال سمعت في الرجل يجمع لأهله قوت سنتهم أو قوت بعض السنة شيئاً قال
معمر فلم يحضرني شيء ثم ذكرت حديثاً حدثناه ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
مالك بن أوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها سين مهملة ابن الحدثان عن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير بفتح النون وكسر
الضاد المعجمة يهود خيبر مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ويحبس لأهله زوجته وعياله من ذلك قوت سنتهم تطميناً
لقلوبهم وتشريعاً لأمته ولا يعارضه حديث أنه كان لا يدخر شيئاً لغد لأنه كان قبل السعة أو لا يدخر
لنفسه بخصوصها وفيه جواز ادخار القوت للأهل والعيال وأنه ليس بحكرة ولا ينافي التوكل كيف وهو
سيد المتوكلين وإذا كان حال المتوكلين اعتماد القلب على الله تعالى فقط فلا يقدح فيه كالتسبب
للتداوي في مرض إذا تحقق بما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وترك الأسباب وتعلق خوف فيه عنه
بتعيير الأسباب الشرعية ومن عالم توحيد خاصة أغناه الله عن بعضها لا تتعدى به غيره وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغراً الأنصاري
مولاهم المصري قال حدثني بالإفراد الليث بن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد أيضاً عقيل بضم العين
مصغراً ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال أخبرني مالك بن أوس بن
الحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكراً أي بعضاً
من حديثه فانطلقت حتى دخلت على مالك بن أوس فسألته عن ذلك فقال لي مالك
المذكور انطلقت فيه حذف ذكره في فرض الخمس ولفظه قال مالك بينا أنا جالس في أهلي
حين متع النهار أي اشتد حره إذا رسول عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأتيني فقال أجب أمير المؤمنين
فانطلقت معه حتى أدخل على عمر إذ أتاه حاجبه يرفا بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء
مهموزاً أو غير مهموز فقال له هل لك رغبة في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير
ابن العوام وسعد بن أبي وقاص حال كونهم يستأذنون في الدخول عليك قال عمر رضي الله عنه
نعم فأذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم لبث يرفا قليلاً فقال لعمر هل لك
رغبة في علي وعباس رضي الله تعالى عنهما قال عمر نعم فأذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا فقال
عباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا يريد علياً زاد في الخمس وهما يختصمان فيما
أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني النضير فقال الرهط عثمان وأصحابه الزبير ومعه
يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر فقال عمر اتئدوا بتشديد الفوقية
وكسر الهمزة أي تأنوا ولا تعجلوا أنشدكم بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة أسألكم بالله الذي
به ولأبي ذر عن المستملي بإذنه تقوم السماء فوق رؤوسكم بلا عمد والأرض على الماء تحتكم
هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث معاشر الأنبياء ما تركناه صدقة
ما موصولة مبتدأ وتركنا صلته والعائد محذوف وصدقة رفع خبره يريد رسول الله صلى الله
عليه وسلم نفسه وغيره من الأنبياء فليس خاصاً به لما قال في الرواية الأخرى نحن معاشر
الأنبياء قال الرهط عثمان وأصحابه قد قال صلى الله عليه وسلم ذلك فأقبل عمر على
علي وعباس فقال أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك
قالا نعم قد قال ذلك قال عمر فإني أحدثكم عن هذا الأمر إن الله عز وجل كان خص ولأبي ذر
قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المال بشيء وهو الخمس في هذا الفيء بل المال لم يعطه أحداً
غيره لأن الفيء كله أو جله على اختلاف فيه كان له عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى ما أفاء الله
على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل إلى قوله قدير وسقط لغير أبي ذر فما أوجفتم عليه من خيل
فكانت هذه الأخماس الأربعة من بني النضير وخيبر وفدك خالصة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم لا حق لأحد فيها غيره والله ما احتازها بحاء مهملة ساكنة وزاي مفتوحة دونكم ولأبي
ذر عن المستملي ما اختارها بالخاء المعجمة والراء المهملة لنفسه دونكم ولا استأثر بالمثلثة استقل
بها عليكم لقد أعطاكموها أي أموال الفيء وبثها بالموحدة والمثلثة المشددة وفرقها فيكم
حتى بقي منها هذا المال فدك وخيبر وبني النضير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال وهذا موضع الترجمة ثم يأخذ ما بقي فيجعله
مجعل أي موضع مال الله لمصالح المسلمين فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته أنشدكم
بالله ولأبي ذر أنشدكم الله بحذف حرف الجر والنصب هل تعلمون ذلك قالوا نعم قال ولأبي ذر ثم

صلى الله عليه وسلم

ثم قال

ثم قال لعلي وعباس أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك قالا نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم
فقال أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها أبو بكر بعده ولأبي ذر فجعل فيها بما
عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتما حينئذ وأقبل على علي وعباس جملة حالية معترضة
تزعمان خبر لقوله أنتما أن أبا بكر كذا وكذا ومنعكما ميراثكما منه صلى الله عليه وسلم والله يعلم
أنه فيها لصادق في القول بار في العمل راشد في الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم تابع للحق
ثم توفى الله أبا بكر فقلت أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه
فقبضتها سنتين من إمارتي أعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر
رضي الله عنه ثم جئتماني وكلمتكما واحدة وأمركما جميع أي مجتمع لم يكن بينكما منازعة جئتني
يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك صلى الله عليه وسلم فقلت لكما إن شئتما دفعته
إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبما عمل به فيها أبو بكر رضي الله تعالى عنه وبما عملت به فيها منذ وليتها فلا تتصرفا
فيه على جهة التمليك إذ هي صدقة محرمة التمليك بل اعملا فيها كما عمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصاحباه بعده وإلا فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها إلينا والأمان لا تفعلا منها ما ذكر
بذلك فدفعتها إليكما بذلك ثم قال للرهط أنشدكم بالله هل دفعتها إليهما بذلك
فقال الرهط نعم قال فأقبل على علي وعباس فقال أنشدكما بالله هل دفعتها إليكما
بذلك قالا نعم قال عمر أفتلتمسان أتطلبان مني قضاء غير ذلك حكماً غير الحكم الذي حكمت
به فوالذي بإذنه تقوم السماوات والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم
الساعة فإن عجزتما عنها فادفعاها فإنا أكفيكماها وهذا الحديث سبق في فرض الخمس

باب بالتنوين وقال الله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن

خبر في معنى الأمر المؤكد لتربصن وهذا الأمر على وجه الندب أو على وجه الوجوب إذا لم يقبل
الصبي إلا ثدي أمه أو لم يوجد له ظئر أو كان الأب عاجزاً عن الاستئجار وأراد بالوالدات المطلقات
إيجاب النفقة والكسوة لأجل الرضاع وعبر بلفظ الخبر دون لفظ الأمر كأن يقول وعلى الوالد
إرضاع أولادهن كما جاء بعده وعلى الوارث مثل ذلك إشارة إلى عدم الوجوب حولين ظرف
كاملين تامين وهو تأكيد لأنه مما يتسامح فيه فإنك تقول أقمت عند فلان حولين ولم تستكملهما
لمن أراد أن يتم الرضاعة بيان لمن توجه إليه الحكم أي هذا الحكم لمن أراد إتمام الرضاع إلى قوله بما
تعملون بصير لا يخفى عليه أعمالكم فهو يجازيكم عليها وقال تعالى وحمله وفصاله ومدة حمله
وفصاله ثلاثون شهراً استدل علي رضي الله تعالى عنه بهذه الآية مع التي في لقمان وفصاله في
عامين وقوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وهو كما
قال ابن كثير استنباط قوي صحيح ووافقه عليه عثمان وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وروى
محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله الجهني قال تزوج رجل منا امرأة من جهينة فولدت لتمام ستة
أشهر فانطلق زوجها إلى عثمان فذكر ذلك له فبعث إليها فلما قامت لتلبس ثيابها بكت أختها
فقالت ما يبكيك فوالله ما التبس بي أحد من خلق الله غيره قط فيقضي الله في ما شاء فلما أتي بها عثمان
أمر برجمها فبلغ ذلك علياً فأتاه فقال له ما تصنع قال ولدت تماماً لستة أشهر وهل يكون ذلك
فقال له علي أما تقرأ القرآن قال بلى قال أما سمعت الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهراً
وقال حولين كاملين فلم نجده بقي إلا ستة أشهر فقال عثمان والله ما فطنت لهذا علي بالمرأة قال فوجدوها
قد فرغ منها رواه ابن أبي حاتم وقال تعالى وإن تعاسرتم أي تضايقتم فلم ترض الأم بما ترضع
به الأجنبية ولم يزد الأب على ذلك فسترضع له أخرى فليستأجر ولا يجوز رضعت غير الأم ذكر
وفيه طرف من معاتبة الأم على المعاسرة وقوله له أي للأب أي سيجد الأب غير معاسرة ترضع له
ولده إن عاسرته أمه وفيه أنه لا يجب على الأم إرضاع ولدها نعم عليها إرضاعه اللبأ بالهمزة
والقصر بأجرة وبدونها لأنه لا يعيش غالباً إلا به وهو اللبن أول الولادة ثم بعده إن انفردت
هي أو أجنبية وجب إرضاعه على الموجودة منهما وله إجبار أمته على إرضاع ولدها منه أو من غيره لأن
لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة لينفق ذو سعة من سعته أي لينفق كل واحد من الموسر والمعسر
ما بلغه وسعه يريد ما أمره به من الإنفاق على المطلقات والمرضعات ومن قدر عليه رزقه
ضيق عليه أي رزقه الله على قدر قوته إلى قوله بعد عسر يسراً أي بعد ضيق في المعيشة
سعة وهذا وعد لذي العسر باليسر ووعده تعالى حق وهو لا يخلفه قال في فتوح الغيب يقال إنه

موعد لفقرا ذلك الوقت ويدخل فيه فقرا الازواج دخولا اوليا وقال يونس بن يزيد الايلي فيما وصله عبد الله بن وهب في جامعه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب نهى الله ان تضار والدة بولدها في قوله وعلا لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا تضار والدة بولدها وذلك ان تقول الوالدة لست مرضعته او تطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة وان تشغل قلبه بالتفريط في شان الولد وان تقول ... ما الهيا الولد اطلب له ظيرا وما اشبه ذلك وليس لها ان تابى ذ بعجمتين اولهما مكسور وان شفق عليها وارفق به من غيرها فليس لها ان تابى ارضاعه بعد ان يعطيها الوالد عن نفسه ما جعل الله عليه من الرزق والكسوة وليس للمولود له ان يضار بولدها والدته فيمنعها ان ترضعه وهي تريد ارضاعه ضرارا لها الى غيرها منتهيا الى رضاع غيرها فالى متعلق بمنعها اي الابوين ان يسترضعا ظيرا على نفس الوالد والوالدة فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما بعد ان يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور بينهما قالها ولابي ذر وان فلا جناح عليهما في ذلك سوا زاد على الحولين او نقصا وهو توسعة بعد التحديد والتشاور واستخراج الراي وذلك ليكون التراضي عن تفكر فلا يضر الرضيع فسبحان من ادب الكبير ولم يهمل الصغير واعتبر اتفاق الابوين لما للاب من النسب والولاية وللام من الشفقة والعناية فصاله قال ابن عباس فيما اخرجه الطبري اي فطامه اي منعه من شرب اللبن والله اعلم

باب نفقة المراة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد

بخفض نفقة عطفا على المضاف اليه اذا غاب الزوج الموسر عن زوجته فليس لها فسخ النكاح لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم فيبعث قاضي بلدها الى قاضي بلده فيلزمه بدفع نفقتها ان علم موضعه واختار القاضي الطبري وابن الصباغ جواز الفسخ لها اذا تعذر تحصيلها في غيبته للضرورة وقال الروياني وصاحب العدة ان الفتوى عليه ولو انقطع خبره فالغدر بالافلاس فقاله الزركشي عن صاحبي المهذب والكافي وغيرهما والزم لا بغيبة من جهل حاله يسارا او اعسارا العدم تحقق المقتضي نعم لو اقامت بينة عند حاكم بلدها باعساره ثبت الفسخ ولا يفسخ بغيبة ماله دون مسافة القصر لانه في حكم الحاضر ويومر بتحجيل اما اذا كان بمسافة القصر فاكثر فلها الفسخ لتضررها بالانتظار الطويل واما نفقة الولد فتجب بشرط الحاجة والاصح عند الشافعية اعتبار الصغر او الزمانة وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت جاءت هند بنت عتبة ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ام معاوية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف رجل مسيك قال في القاموس كامير ومسيك بخيل جهل على جرح انثرا ان طعم بخفض الهمزة وكسر المهملة من الشح الذي له عيالنا قال صلى الله عليه وسلم لا تطعميهم من ماله الا بالمعروف بين الناس اي قدر الكفاية عادة من غير اسراف وفي لفظ لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف وقال القرطبي قوله خذي امر اباحة بدليل قوله لا حرج قال والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة انه الكفاية قال وهذه الاباحة وان كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة معنى كانه قال ان صح ما ذكرت وقد اختلف اصحابنا في المراة اذا استقلت باخذ ما لزوجها عند الحاجة بغير اذن القاضي فيه وجهان مبنيان على وجهين بنا على ان اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند كان افتا او قضا لا يجري على غيرها الا باذن القاضي وايد الاول ابن دقيق العيد بان الحاكم يحتاج الى اثبات السبب المسلط على الاخذ من مال الغير ولا يحتاج الى ذلك على الفتوى وربما قيل ان ابا سفيان كان حاضرا في البلد مع امكان احضاره وسماع الدعوى عليه والمشهور ... ذهابا لنفقتها ... وهذا يبعد ثبوته الان يوخذ بطريق الاستصحاب حضوره انتهى وفيه كلام ياتي في موضعه ان شا الله تعالى في القضا على الغايب من كتاب الاحكام وبه قال حدثنا يحيى بن موسى الختا او يحيى بن جعفر البيكندي وهو الظاهر كما صرح به في البيوع قال حدثنا عبد الرزاق بن همام عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت المراة من كسب زوجها على عياله فاضيا فهاعن ولابي ذر عن الكشميهني من غير امره الصحيح في ذلك القدر المتفق عليه ... فهمت ذلك من قراين حاليه او انفقت مما خصه الزوج بها فله نصف

قال محيي السنة وهذا خارج على عادة اهل الحجاز انهم يطلقون الامر للاهل في الانفاق والتصدق مما يكون في البيت اذا حضرهم السايل او نزل بهم الضيف وهل الحديث تقدم في البيع وهذا الكتاب متقدم على ما بعده عند النسفي والسرخسي والمستملي الموفق والمعافي

باب عمل المراة في بيت زوجها

من الطحن والخبز والكنس وغيرها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الموحدة مصغرا عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن واسم ابي ليلى يسار انه قال حدثنا علي هو ابن ابي طالب ان فاطمة الزهرا عليها السلام اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقى في يدها من الرحا زاد في الخمس مما تطحن وفي المناقب من اثر الرحا وعند ابن ابي داود من طريق ابي الورد عن علي انها جرت بالرحا حتى اثرت بيدها واستقت بالقربة حتى اثرت في نحرها وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت القدر حتى دكنت ثيابها واصابها من ذلك ضرر وبلغها انه جاه رقيق من سبي فلم تصادفه فذكرت ذلك لعايشة فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته عايشة قال علي رضي الله تعالى عنه فجانا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انا قد اخذنا مضاجعنا امر قدنا فذهبنا نقوم فقال على مكانكما اي الزما فجا فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه بالتثنية ولابي ذر قدمه على بطني وفي الخمس والمناقب على صدري فقال الا بالتخفيف ادلكما على خير مما سالتما وفي الخمس لما تمنيتما وعند احمد فالالي قال كلمات علمنيهن جبريل اذا اخذتما مضاجعكما او قال اذا اويتما الى فراشكما فسبحا بكسر الموحدة ثلاثا وثلاثين واحمدا بفتح الميم ثلاثا وثلاثين وكبرا اربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم قيل ان الذي يلازم ذكر الله يعطى قوة اعظم من القوة التي يعملها له الخادم او ان المراد ان نفع التسبيح مختص بالدار الاخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا والاخرة خير وابقى وفيه ان الزوج لا يلزمه اخدام زوجته اذا كانت لا تخدم في بيت ابيها وكانت تخدم في الخدمة من طبخ وخبز وملازمة وكنس بيت وما اشبه فاطمة رضي الله تعالى عنها الخادم لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم عليا بخدمتها وقد حكى ابن حبيب عن اصبغ وابن الماجشون عن مالك ان الزوجة تلزمها خدمة البيت ولو كانت ذات شرف اذا كان زوجها معسرا تمسكا بهذا الحديث وهذا الحديث قد سبق في الخمس والمناقب وياتي ان شا الله تعالى في الدعوات والله اعلم

باب خادم المراة

هل يشرع ويلزم الزوج اخدامها وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن ابي يزيد من الزيادة المكي انه سمع مجاهدا قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يحدث عن علي بن ابي طالب ان فاطمة عليها السلام اتت النبي ولابي ذر اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم تساله خادما يقيها مشقة الخدمة فقال عليه الصلاة والسلام لما بلغه ذلك وانى اليها الا اخبرك بكسر الكاف خطابا لفاطمة ما هو خير لك منه تسبحين الله عند منامك ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين قال سفيان بن عيينة احداهن من غير تعيين اربع وثلاثون قال علي رضي الله تعالى عنه فما تركتها اي جملة التسبيح والتحميد والتكبير بالعدد المذكور بعد اي بعد اذ سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين بكسر الصاد المهملة والفا المشددة الموضع المكان به الواقعة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما بين العراق والشام والقايل ذلك لعلي عبد الرحمن بن ابي ليلى الراوي كما عند مسلم او عبد الله بن الكوا كما عند ابن ابي شيبة من وجه اخر ومفهوم الحديث انه لا يجب على الزوج اخدام الزوجة لكن لا ظاهر حملا سبق في الباب السابق على ما تعارف من حسن العشرة وجميل الاخلاق والا فتجب على الزوج وان كان معسرا او عبدا اخدام الحرة ولو ذمية ان كانت ممن يخدم في بيت زوجها لانه من المعاشرة بالمعروف المامور بها لا اخدام الامة وان اعتادت لحمالها بالخدمة لنقصها بالرق وحقها ان يخدم الا ان تخدم والاجماع على ان نفقة الخادم لها فلو قالت انا اخدم نفسي واخذ ما للخادم من اجرة او نفقة لم يجبر فلانها اسقطت حقها وله ان لا يرضى به لابتذالها بذلك او قال الزوج انا اخدمك لتسقط عنه مونة الخادم لم تجبر هي والله اعلم

باب خدمة الرجل في اهله

بنفسه جواز ... ولابي ذر في اهله وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة الكندي مولاهم فقيه الكوفة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي انه قال سالت عايشة رضي الله تعالى عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع قالت كان ولابي ذر عن الكشميهني ما تصنع لها

قالت كان يكون في مهنة اهله بكسر الميم وسكون الهاء في الفرع وضبطه الهروي بفتح الميم عن شمر فيما حكاه
الازهري ان الكسر خطا وقال في النهاية الرواية بالفتح وقد تكسر قال الزمخشري هو عند الاثبات
خطا وكان القياس ان يكون مثل جلسة وخدمة الا انه جاء على فعلة واحدة وقال في القاموس المهنة بالكسر
والفتح والتحريك وككلمة الحذق بالخدمة والعمل مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة ويكسر خدمه فاذا سمع
الاذان خرج الى الصلاة والحديث سبق في الصلاة والله تعالى الموفق باب
بالتنوين اذا لم ينفق الرجل على اهله فللمراة ان تاخذ من ماله بغير علمه ما يكفيها ويكفي
ولدها بالمعروف في العادة بين الناس وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن
المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان هند بنت عتبة كذا بغير صرف في هند في
الفرع وقال الحافظ ابن حجر في هذه الرواية ان هندا بالصرف وفي رواية الزهري عن عروة في
المظالم هند بغير صرف قالت وكانت ممن لما قتل ابوها عتبة وعمها شيبة واخوها الوليد
يوم بدر شق عليها فلما كان يوم احد وقتل حمزة فرحت بذلك وعمدت الى بطنه فشقتها واخذت
كبده فلاكتها ثم لفظتها فلما كان يوم الفتح ودخل ابو سفيان مكة مسلما غضبت هند لاجل اسلامه
واخذت بلحيته ثم انها بعد استقراره صلى الله عليه وسلم بمكة اسلمت وبايعت ثم قالت اذ زا
يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح بخيل مع الحرص فالشح اعم من البخل لان البخل يمنع المال
والشح بكل شي وقيل الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني ما
موصولة صلته يكفيني والعامل الفاعل المستتر في يكفيني والصلة والموصول في موضع نصب
مفعول ثان وولدي الا ما اخذت منه وهو اي والحال انه لا يعلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف يجوز ان يتعلق الباء بخذي اي خذي من ماله ما يكفيك
وولدك بالمعروف يجوز ان متعلق الباء بحال اي خذي من ماله كله بالمعروف او ملتبسا بالمعروف
فتكون الباء متعلقة بالحال وفي طبقات ابن سعد بسند رجاله رجال الصحيح من مرسل الشعبي ان النسا
حين بايعن فقال النبي صلى الله عليه وسلم تبايعن على ان لا تشركن بالله شيا فقالت هند انا قائلها
ولا يسرقن فقالت هند كنت اصيب من مال ابي سفيان قال ابو سفيان فما اصبت من مالي فهو حلال لك
قال ولا تزنين فقالت هند انت قتلتهم وهذا يرد على القائل بانه يوخذ من الحديث القضا
على الغائب اذ هو صريح في انه كان معها في المجلس ومباحث هذا تاتي ان شا الله تعالى في موضعه
من كتاب الاحكام بعون الله تعالى وفي الحديث ان القول في قبض النفقة قول الزوجة لانه لو كان القول
قوله لكلفت هند البينة على اثبات عدم الكفاية واجاب المازري بانه من باب الفتيا لا القضا
وبقية فوايده المستنبطة تاتي ان شا الله تعالى بعون الله تعالى وقوته والله الموفق باب
حفظ المراة زوجها في ذات يده في ماله والنفقة من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو طاوس عبد الله عن ابيه
طاوس بن كيسان الامام ابي عبد الرحمن قال سفيان وحدثنا ايضا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان كلاهما
اي طاوس وابو الزناد عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خير نسا ركبن الابل نسا قريش يريد نسا العرب لانهن يركبن الابل
وقال الاخر وهو ابن طاوس كما عند ابن مسلم وصالح نسا قريش وللكشميهني صلح بضم
الصاد وفتح اللام مشدد بصيغة الجمع احناه بالحا المهملة اشفقه على ولد في صغره
فلا تتزوج ما دام صغيرا وارعاه اي احفظه على زوج في ذات يده في ماله وتذكير لفظ الولد
اشارة الى انها تحنو على اي ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها الكرما تحنو عليه غيرهن
وقال احناه فذكر وكان القياس ان يقول احناهن لان الضمير عايد على النسا واجيب بان التذكير
على الجنسية كانه قيل خير هذا الجنس الذين فاقوا الناس في الشرف هذا الجيل لذلك
ذكر العرب لان الصفة المميزة من قوله ركبن الابل زيادة الاختصاص ولو قيل احناهن كانت
مقصودة والمعنى تابعا لها فلم يكن لذلك معنى وفي اختصاص قريش بهما دلالة على ان العرب
اشرف الناس واشرفها قريش ويذكر عن معاوية بن ابي سفيان فيما اخرجه الامام احمد والطبراني
من طريق شهر بن حوشب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية ابن طاوس والله تعالى اعلم باب
وجوب كسوة المراة بكسر الكاف وضمها على زوجها بالمعروف اسوة امثالها فيجب لها عليه قميص
وسراويل او ازار عند وخمار وهو المقنعة ومكعب وهو المداس او نعل ويزيد لها في الشتا

جبة محشوة

جبة محشوة او فروة بحسب الحاجة لدفع البرد فان اشتد البرد فجبتان على الموسر والمعسر لكن الموسر يكسوها من جيد القطن
وكذا الكتان والحرير والخز ان اعتاده لبسا لهم والمعسر يكسوها دونه ويتوسط بينهما المتوسط وعلى الموسر طنفسة
وهي بساط صغير في الشتا ونطع في الصيف تحتها زلية او حصير وعلى المعسر حصير في الصيف ولبد في الشتا
وعلى المتوسط زلية في الصيف والشتا ويجب لنومها على كل منهم مع التفاوت في الكيفية بينهم فراش ترقد عليه
كمضربة لينة ومخدة مع لحاف او كسا في الشتا وردا في الصيف واله اكل وشرب وطبخ كقصعة وكوز وجرة وقدر
واله تنظف كمشط ودهن وسدر واجرة حمام اعتيد وثمن ما غسل بسببه كوطئه وولادة ثم ماء منه لا بسبب الحيض
والاحتلام وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة قال سمعت زيد بن وهب الجهني هاجر ففاتته رؤية النبي صلى الله
عليه وسلم عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال اتى بمد الهمزة اعطى وضمنه اعطى معنى اهدى او ارسل
فلذا عدي بالى في قوله الي ولابي ذر في رواية الشاكر بعث وفي رواية عبدوس اهدى الي النبي صلى
الله عليه وسلم حلة سيرا باضافة حلة لتاليه ولابي ذر حلة بالتنوين وسيرا بكسر السين المهملة وفتح
التحتية والراء ممدودا برود فيه خطوط صفر او مضلعة بالحرير والحلة لا تكون الا من ثوبين فلبستها فرايت
الغضب في وجهه صلى الله عليه وسلم فشققتها بين نسائي فاطمة الزهرا رضي الله تعالى عنها وقراباته
اذ لم يكن لعلي زوجة اذ ذاك غير فاطمة رضي الله تعالى عنها والمطابقة بين الترجمة والحديث كما قال ابن
المنير من جهة ان الذي حصل لفاطمة رضي الله تعالى عنها من الحلة قطعة فرضيت بها اقتصادا
بحسب الحال لا اسرافا وهذا الحديث بسنده ومتنه قد مضى في كتاب الهبة والله تعالى اعلم باب
استعاب عون المراة زوجها في ولده وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري
الحافظ ابو الحسن قال حدثنا حماد بن زيد الامام ابو اسماعيل الازدي احد الاعلام عن عمرو بفتح
العين ابن دينار ابي محمد المكي الامام عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه وعن ابيه انه قال
هلك ابي وترك سبع بنات او قال تسع بنات قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسماهن فتزوجت
امراة ثيبا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت يا جابر استفهام محذوف الاداة
فقلت نعم فقال ابكرا صلى الله عليه وسلم بكرا محذوف اداة الاستفهام ولابي ذر ابكرا ام ثيبا قلت
بل ثيبا يا رسول الله تزوجت ثيبا قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلا
عبك وتضاحكها وتضاحكك قال جابر فقلت له يا رسول الله ان عبد الله هلك وترك بنات
واني كرهت ان اجيهن بمثلهن صغيرة لا تجربة لها في الامور فتزوجت امراة جربت الامور
تقوم عليهن وتصلحهن فقال صلى الله عليه وسلم بارك الله او خيرا شك من الراوي ولابي
ذر لك وقال خيرا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات ومسلم والترمذي والنسائي في النكاح
والله سبحانه وتعالى الموفق باب نفقة المعسر على اهله وبه قال حدثنا احمد
بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التيمي اليربوعي قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
رجل في العموم انه قيل انه سلمة بن صخر وقيل سلمان بن صخر وقيل اعرابي فقال هلكت اي فعلت
ما هو سبب لهلاكي قال صلى الله عليه وسلم ولم هلكت قال وقعت على اهلي كذا جامعت زوجتي
في رمضان فقال له عليه الصلاة والسلام اعتق رقبة بهمزة قطع قال ليس عندي ما اعتق به
رقبة قال صلى الله عليه وسلم فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع الصوم قال صلوات الله وسلامه
عليه فاطعم ستين مسكينا بقطع الهمزة فاطعم قال لا اجد ما اطعم به فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق بفتح العين والرا وعا من خوص فيه تمر خمسة عشر صاعا وعند ابن خزيمة من حديث عائشة كما سبق
في الصوم فقال صلى الله عليه وسلم اين السائل فقال ها انا ذا فقال صلى الله عليه وسلم تصدق
بهذا التمر قال الرجل اعلى احوج منا يا رسول الله فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها
تثنية لابة بغير همز يريد حرتي المدينة ارض ذات حجارة سود اهل بيت احوج منا زاد ابن خزيمة
من حديث عائشة ما لنا عشا ليلة فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه تعجبا من
حال الرجل في طمعه بعد خوفه من هلاكه ورغبته في اخذ الصدقة كما اعطيه من الكفارة قال عليه الصلاة
والسلام فانتم اذا احق ومطابقة الحديث للترجمة كما قاله ابن بطال من حيث انه صلى الله عليه وسلم
اباح له اطعام اهله التمر ولم يقل له ان ذلك يجزيك عن الكفارة قد تعين عليه فرض النفقة على
اهله بوجود التمر وهو الزم له من الكفارة وتعقبه في الفتح بانه يشبه الدعوى فيحتاج الى دليل
قال والذي يظهر لي ان الاخذ من جهة اهتمام الرجل بنفقة اهله حيث قال لما قيل له تصدق به

اعلى احوج منا فلولا اهتمامه بنفقة اهل بيته لبادر وتصدق وهذا الحديث قد سبق في الصوم والله تعالى الموفق **باب** بالتنوين في قوله تعالى **وعلى الوارث** عطف قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فيما بينهما تفسير المعروف معترض بين المعطوف والمعطوف عليه اي وعلى وارث الصبي عند عدم الاب مثل ذلك الذي كان على ابيه في حياته من الرزق والكسوة واجرة الرضاع اذا كان الولد لا مال له واختلف في الوارث فعند ابن ابي ليلى كل من ورثه وهو قول احمد وعند الحنفية من كان ذا رحم محرم منه وقال الجمهور لا غرم على احد من الورثة ولا يلزم نفقة ولد المورث وقال زيد بن ثابت اذا خلف اما وعما فعلى كل واحد منهما ارضاع الولد بقدر ما يرث والى اشار المولف بقوله **وهل على المراة** اي الام **منه** اي من رضاع الصبي **شي** وبه هذا النفي واشار به الى الرد على قول زيد بن ثابت اشار بقوله **وضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم** الى قوله **صراط مستقيم** فنزل المراة من الوارث منزلة الابكم من المتكلم وجعلهما كلا على من يعولها وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي **قال حدثنا وهيب** بضم الواو مصغرا ابن خالد **قال اخبرنا هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن زينب ابنة** ولابي ذر بنت **ابي سلمة** عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم **عن ام سلمة هند** ام المومنين رضي الله تعالى عنها انها **قالت قلت يا رسول الله هل لي من اجر في بني ابي سلمة** زوجها **ان انفق** بضم الهمزة اي بان وان مصدرية بالانفاق **عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا** اي محتاجين **انما هم بني** بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية اي اولادي منه وقال الحافظ ابن حجر المتقدمة هم عمر ومحمد وسلمة وزينب ودرة وقيل انهم محمد **قال** صلى الله عليه وسلم **نعم لك اجر ما انفقت عليهم** و الحديث مضى في الزكاة قال ومطابقة الترجمة للحديث من اخباره صلى الله عليه وسلم ان لها اجرا دل على ان نفقتهم لا تجب عليها اذ لو وجبت عليها لبين لها صلى الله عليه وسلم والحديث سبق في الزكاة وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** البيكندي **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة** رضي الله تعالى عنها انها **قالت قالت هند** بنت عتبة **يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح ان اخذ من ماله** بغير علمه **ما يكفيني وبني** في النفقة **قال** صلى الله عليه وسلم **خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف** بلا اسراف ولا تقتير ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم اذن لها في اخذ نفقة بنيها من مال الاب فدل على انها تجب عليه دونها وغرض المولف رحمه الله تعالى ان الله الزم الامهات نفقة الاولاد في حياة الاباء فالحكم مستمر بعد الاباء ويقويه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن اي رزق الامهات وكسوتهن من اجل الرضاع للابناء فكيف يجب لهن في اول الاية ويجب عليهن نفقة الابناء في اخرها قاله في الفتح

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام منونة ثقلا من دين ونحوه **او ضياعا** بفتح الضاد المعجمة من لا يستقل بنفسه ولو خلي وطبعه لكان في معرض الهلاك **فالي** اي فهو منتهي الي وانا اتكفله او هو بمعنى علي اي فعلى قضاوه والقيام بمصالحه وبه قال **حدثنا يحيى ابن بكير** نسبة لجده واسم ابيه عبد الله الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري **قال حدثنا الليث** ابن سعد **عن عقيل** هو ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن ابن عوف **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالرجل المتوفى** بفتح الفاء المشددة اي الميت حال كونه **عليه الدين فيسال** صلى الله عليه وسلم **هل ترك لدينه فضلا** قدرا زائدا على مونة تجهيزه يفي بدينه ولابي ذر عن الكشميهني قضا **فان حدث** مبنيا للمفعول **انه ترك وفا** اي ما يوفى به دينه **صلى عليه والا** بان لم يترك وفا **قال للمسلمين صلوا على صاحبكم** قال الكرماني لعله صلى الله عليه وسلم امتنع تحذيرا من الدين وزجرا عن المماطلة وكراهة ان يوقف دعاوه عن الاجابة بسببها على المديون من مطالبة الحق **فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح** من الغنائم وغيرها **قال** عليه الصلاة والسلام **انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي من المومنين وترك دينا فعلي قضاوه** مما افاء الله علي **ومن ترك مالا فلورثته** قال في الفتح واراد المصنف رحمه الله تعالى بادخال هذا الحديث في ابواب النفقات الاشارة الى ان من مات وله اولاد ولم يترك لهم شيا فان نفقتهم تجب في بيت المال وهذا الحديث سبق في باب الدين من الكفالة والله تعالى اعلم **باب المراضع من المواليات وغيرهن** بفتح الميم في الفرع وهو الذي في معظم الروايات من الموالي وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** المصري **قال حدثنا الليث** بن سعد امام المصريين **عن عقيل** بضم العين **ابن شهاب** الزهري انه **قال اخبرني** بالافراد **عروة بن الزبير ان زينب ابنة** ولابي ذر بنت **ابي سلمة** اخبرته **ان ام حبيبة رملة** بنت ابي سفيان بن حرب **زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله انكح** بهمزة وصل **اختي** بهمزة وقطع عزة **ابنة** ولابي ذر بنت **ابي سفيان قال** صلى الله عليه وسلم **وتحبين ذلك** بكسر الكاف والاستفهام للتعجب **قلت** ولابي ذر فقالت **نعم احب ذلك لاني لست لك بمخلية** بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح التحتية والباء زائدة في النفي اي لست خالية من ضرة **واحب** بفتح الهمزة والحاء المهملة **من شاركني في الخير** من صحبتك والانتفاع بك في الدارين **اختي فقال** صلى الله عليه وسلم **ان ذلك** بكسر الكاف **لا يحل لي** لان فيه الجمع بين الاختين **فقلت يا رسول الله فوالله انا لنتحدث انك تريد ان تنكح درة** بضم الدال المهملة وتشديد الرا **ابنة** ولابي ذر بنت **ابي سلمة فقال ابنة ام سلمة** بنصب بنت مقول لفعل مقدر اي انكح بنت ام سلمة او تعني **فقلت نعم يا رسول الله فقال** صلى الله عليه وسلم **لو لم تكن ربيبتي في حجري** بفتح الحاء وكسرها **ما حلت لي** والتقييد بالحجر جرى على الغالب **انها ابنة** ولابي ذر بنت **اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثويبة** فهي حرام لسببين لو فقد احدهما لم يحل لوجود الاخر **فلا تعرضن** بكسر الراء المهملة وسكون الضاد المعجمة **علي بناتكن ولا اخواتكن وقال شعيب** هو ابن ابي حمزة مما وصله المولف في اوائل النكاح **عن الزهري قال عروة** بن الزبير **ثويبة** بضم المثلثة وفتح الواو المذكورة **اعتقها ابو لهب** لما بشرته بولادة النبي صلى الله عليه وسلم وسبق الحديث في النكاح كاملا وغرضه بذكره هنا الاشارة الى ان ثويبة كانت مولاة ليطابق الترجمة واورده في ابواب النفقات ليشير الى ان ارضاع الام ليس واجبا بل لها ان تمتنع وعلى الاب او الولي ارضاعه باجنبية حرة كانت او امة متبرعة او باجرة والاجرة تدخل في النفقة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاطعمة

جمع طعام كرحا وارحية قال في القاموس الطعام البر وما يوكل وجمع الجمع اطعمات وقال ابن فارس في المجمل يقع على كل ما يطعم حتى الما قال تعالى فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني وقال النبي صلى الله عليه وسلم في زمزم انها طعام طعم وشفا سقم والمطعم بالفتح ما يوديه الذوق يقال طعم مر او حلو والطعام ايضا بالضم الطعام او طعم بالكسر اي اكل وذاق وطعم بالفتح طعما فهو طاعم كغنم يغنم فهو غانم **وقول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم** من مستلذاته او من حلاله والحلال المأذون فيه ضد الحرام الممنوع منه والطيب اللغة بمعنى الطاهر والحلال يوصف بانه طيب والطيب في الاصل ما يستلذ ويستطاب ووصف الطاهر والحلال على جهة التشبيه لان النجس تكرهه النفس ولا يستلذ والحرام غير مستلذ لان الشرع زجر عنه والمراد بالطيبات ما لا يكون متعلقا بحق الغير فان اكل الحرام وان استطابه الاكل فمن حيث يودي الى العقاب يصير مضرا ولا يكون مستطابا **وقوله** جل وعلا **انفقوا من طيبات ما كسبتم** من حلال مكسوباتكم ولغير ابي ذر كلوا بدل انفقوا وهو رواية ابي ذر موافقة للتلاوة **وقوله** تعالى **كلوا من الطيبات** واول الاية يا ايها الرسل وليس النداء والخطاب على ظاهرهما لانهم ارسلوا متفرقين في ازمنة مختلفة وانما المعنى الاعلام بان كل رسول في زمانه نودي بذلك ووصي به حقيقة ويعمل عليه او خطاب لنبينا صلى الله عليه وسلم لفضله وقيامه مقام الكل في زمانه وكان يأكل من الغنائم او لعيسى لاتصال الاية بذكره عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل وهو اطيب الطيبات وفي الصحيح ان داود كان يأكل من عمل يده **واعملوا صالحا** موافقا للشريعة **اني بما تعملون عليم** فاجازيكم على اعمالكم وبه قال **حدثنا محمد بن كثير** العبدي **قال اخبرنا سفيان** الثوري **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابي وائل** شقيق بن سلمة **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري **رضي الله عنه** عن **النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال اطعموا الجايع** قال في فتح الباري يوخذ من الامر باطعام الجايع جواز الشبع لانه ما دام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة والامر باطعامه مستمر **وعودوا المريض** بزوره **وفكوا العاني قال سفيان** بالسند المذكور **والعاني الاسير** اي خلصوا الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يعنو فهو عان والمراة عانية وجمعها عوان والمتضررون الذين يجب حقهم على غيرهم من المسلمين منحصرون في هذه الاقسام صريحا وكناية عند امعان النظر وبه قال **حدثنا يوسف بن عيسى** المروزي **قال حدثنا محمد بن فضيل** بن غزوان بن جرير الكوفي **عن ابيه عن ابي حازم** بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من طعام** ثلاثة ايام **حتى قبض** وفي حديث عائشة الاتي من خبز البر ثلاثة ايام متوالية بلياليها وعند مسلم والترمذي عن عائشة ما شبع من خبز شعير يومين متتابعين اي لقلة الشي عندهم وكانوا يوثرون

به المحتاج على انفسهم او لان الشبع مذموم وقد روى حذيفة مرفوعا من قل طعمه صح بطنه وصفى قلبه
ومن كثر طعمه سقم بطنه وقسى قلبه وحديث الباب من افراد المؤلف رحمه الله تعالى وعن ابي حازم سلمان
الاشجعي بالسند السابق عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال اصابني جهد شديد من الجوع
والجهد كما في القاموس الطاقة وبالضم المشقة فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
فاستقرأته كذا في اليونينية بهمزة قطع بعد الراء الساكنة اي سألته ان يقرأ علي آية معينة على طريق الاستفادة
من كتاب الله عز وجل فدخل داره وفتحها اي قرأ الآية علي وفهمني اياها وفي الحلية لابي نعيم من
وجه آخر عن ابي هريرة ان الآية المذكورة في سورة آل عمران وفيه فقلت له اقرئني وانا لا اريد
القراءة وانما اريد الاطعام قال في الفتح وكأنه سهل الهمزة فلم يفطن عمر لمراده كذا قال
لكن قوله آية يعين للتنزيل بل لا سيما مع روايته ان الآية من سورة آل عمران فمشيت غير بعيد
فخررت سقطت لوجهي من الجهد والجوع وكذا في الحلية يومئذ صائما ولم اجد ما افطر عليه فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على رأسي فقال يا ابا هريرة ولابي ذر يا ابا هر فقلت
لبيك رسول الله وسعديك منادى مضاف محذوف الاداة فاخذ بيدي فاقامني وعرف الذي
بي من شدة الجوع فانطلق بي الى رحله بفتح الراء وسكون الحاء المهملة مسكنه فامر لي بعس بضم العين
وتشديد السين المهملة قدح ضخم من لبن فشربت منه ثم قال صلى الله عليه وسلم عد فاشرب يا ابا
هر فعدت فشربت ثم قال عد فاشرب يا ابا هريرة فعدت فشربت حتى استوى بطني اي
استقام لامتلائه من اللبن فصار كالقدح بكسر القاف وسكون الدال بعدها حاء مهملة السهم الذي
لا ريش له في الاستواء والاعتدال قال ابو هريرة فلقيت عمر بن الخطاب وذكرت له الذي كان من امري
وقلت له تولى الله وللاصيلي والحموي عن الكشميهني فولى الله بالفاء بدل الفوقية
ذلك من اشبعني ودفع الجوع عني من كان احق به منك يا عمر وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم
والجملة في موضع نصب مفعول تولى الله والله لقد استقرأتك الآية ولأنا مبتدأ مؤكد باللام وخبره
قوله اقرأ لها منك قال عمر والله لأن اكون ادخلتك داري واضفتك احب الي من ان يكون لي
حمر النعم عبر بذلك لان الابل كانت اشرف اموالهم والله اعلم

باب استحباب التسمية على الطعام عند ابتداء الاكل ولو من جنب وحائض واستحباب الاكل باليمين ومعنى الترجمة منصوص
عليها في الفرع بالحمرة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال اخبرنا سفيان بن عيينة
قال قال الوليد بن كثير بالمثلثة المخزومي القرشي المدني اخبرني بالافراد وهو من تأخير
الصيغة عن الراوي وهكذا ابو نعيم في مستخرجه والحميدي في مسنده عن سفيان قال ثنا الوليد بن
كثير انه سمع وهب بن كيسان بفتح الكاف انه سمع عمر بن ابي سلمة بضم العين ابن عبد الاسد
واسم ابي سلمة عبد الله يقول كنت غلاما دون البلوغ في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح الحاء وسكون الجيم في تربيته وتحت نظره وقال في القاموس الحجر مثلثة المنع وحضن الانسان
وبكسر الحاء اي في حفظه وقد كان عمر هذا ابن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدي
تطيش بكسر الطاء المهملة والشين المعجمة اي تتحرك وتمتد في نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع
واحد وكان الظاهر كما قال في شرح المشكاة ان يقال كنت اطيش بيدي في الصحفة فاسند الطيش
الى اليد مبالغة وانه لم يكن يراعي ادب الاكل فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم
الله تبركا وطردا للشيطان ومنعا له من الاكل وهو سنة كفاية اذا اتى بها البعض سقط عن الباقين
كرد السلام وتشميت العاطس لان المقصود من منع الشيطان من الاكل يحصل بواحد نعم ومع ذلك
يستحب لكل واحد بناء على ما عليه الجمهور من ان سنة الكفاية لغرضها مطلوبة من الكل لا من البعض فقط
ويقاس بالاكل الشرب واقله كما قال النووي بسم الله وافضله بسم الله الرحمن الرحيم لكن قال في
الفتح انه لم ير لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا انتهى فان تركها ولو عمدا اوله وكذا قال الشيخ
اتى بها بسم الله اوله وآخره كما في الوضوء ولو سمى مع كل لقمة فهو احسن حتى لا يشغله الشره
عن ذكر الله فتسمية الله تعالى في اوله وآخره ترياق وبركة للطعام ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم
وتعقبه في الفتح بانه لم ير لاستحباب ذلك دليلا انتهى وكل بيمينك لان الشيطان يأكل بالشمال
ويقاس عليه الشرب واشرف اليمين ولانها اقوى في الغالب وامكن وهي مشتقة من اليمن
فهي وما نسب اليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعا ودينا ونص الشافعي في الرسالة وفي الام
على الوجوب لورود الوعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك
قال لا استطيع قال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد وكل مما يليك لان اكله من موضع يد صاحبه

سوء عشرة

سوء عشرة وترك مروءة لتقذر النفس لا سيما في الامراق وما اشبهها من اظهار الحرص والنهم وسوء الادب
واشباههما فان كان تمرا او اجناسا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق والذي ينبغي التعميم حملا على
عمومه حتى يثبت دليل مخصص قال عمر بن ابي سلمة فما زالت تلك طعمتي بكسر الطاء اي صفة
اكلي بعد بالبناء على الضم اي استمر ذلك صنيعي في الاكل والله اعلم

باب الاكل مما يليه وقال انس رضي الله تعالى عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وليأكل كل
رجل مما يليه وهذا التعليق طرف من حديث الجعد عن انس في قصة الوليمة على زينب بنت جحش السابق
في باب الهدية للعروس في اوائل النكاح معلقا وقد وصله مسلم وابو نعيم في المستخرج وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني الاعرج قال حدثني بالافراد
محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح عين عمرو وحا حلحلة
المهملتين بينهما لام ساكنة ثم اخرى مفتوحة بعد الحا الثانية الديلي بكسر الدال المهملة وسكون
التحتية عن وهب بن كيسان ابي نعيم المؤدب عن عمر بن ابي سلمة بضم العين المهملة وهو ابن
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكلت يوما مع النبي صلى الله عليه وسلم
طعاما وانا دون البلوغ فجعلت آكل من نواحي الصحفة مما يلي غيري فقال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل مما يليك وقد نص ائمتنا رضي الله تعالى عنهم على كراهة الاكل مما يلي غيره ومن
الوسط والاعلا لا نحو الفاكهة مما يتنقل به واما ما سبق من نص الشافعي على التحريم فمحمول على
المشتمل على الايذاء وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن وهب بن كيسان ابي نعيم المؤدب انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بطعام بضم
الهمزة مبنيا للمفعول ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمة فقال صلى الله عليه وسلم له سم الله وكل مما يليك
وهذا الحديث صورته صورة الارسال كما رواه اصحاب الموطا وقد ساقه المؤلف موصولا
مما في الباب الذي قبله من غير طريق مالك وقد وصله خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي فقالا عن مالك
عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة ومقتضاه الا ان الكلام بحرج بوصله في الموطا الاصل موصول
ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى وهما ثقتان كما اخرجه الدارقطني في الغرائب عنهما
والله اعلم

باب من تتبع حوالي القصعة بفتح اللام والقاف القصعة الاكل منهما
مع صاحبه اذا لم يعرف منه كراهية لذلك وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك الامام
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري وسقط لفظ ابن عبد الله لغير ابي ذر انه سمع عمه
انس بن مالك رضي الله تعالى عنه يقول ان خياطا لم يسم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في البيع الى ذلك الطعام
فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دباء وقديد فرأيته صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء
القرع او المستدير منه من حوالي القصعة لانها كانت تعجبه ويترك اذا كان يستمر حج فيه
ان المواكل لا ملالة وضوء يأكل ما يشتهيه حيث رآه في ذلك الاناء اذا علم ان مواكله لا يكره ذلك
والا فلا يتجاوز ما يليه وقد علم ان احدا لا يكره منه صلى الله عليه وسلم بل كانوا يتبركون
بريقه وغيره مما مسه بل كانوا ايتدروا دون ابي نخامته فيتدلكون بها قال انس فلم ازل احب الدباء
اي اكلها من يومئذ اقتداء به صلى الله عليه وسلم قال عمر بن ابي سلمة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
كل بيمينك وقد نص اصحابنا على كراهة الاكل بالشمال قوله قال عمر بن ابي سلمة الخ ثابت في رواية
ابي ذر عن الحموي والكشميهني وقد سبق موصولا قريبا وسبق عن الباقين مسا وهو الاشبه والله تعالى الموفق
والمعين

باب التيمن في الاكل وغيره استحباب التيمن في الاكل وفي الشرب وفي غيرهما مما يذكر وبه قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة
وفتح المهملة بعدها مثلثة عن ابيه ابي الشعثاء سليم المحاربي عن مسروق ابي عائشة بن الاجدع
الهمداني احد الاعلام عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحب التيمن في موضع خبر كان ما استطاع في طهوره بضم الطاء اي في تطهيره وقال سيبويه
الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا فعلى هذا يجوز هنا فتح الطاء ايضا وتنعله لبس النعل
اما باليد اليمنى او بالبداءة بالشق الايمن وترجله تسريح شعره ولم يبتل وتطهيره كما قال تنعله
وترجله لا منه اراد الطهور الخاص المتعلق بالعبادة ونحوه وتطهيره لدخل فيه ازالة النجاسة وسائر
النظافات بخلاف الاخيرتين فانهما خاصان بما وضعا له من لبس النعل وترجيل الشعر فناسب الطهور
الخاص بالعبادة قال شعبة بن الحجاج وكان اشعث بن ابي الشعثاء قال بواسطة بالصرف قبل هذا

في شأنه كله ما كان للتيامن أي فيما له يمين ويسار كلما كان من شأن الانسان له يمين ويسار فهو عموم يراد به الخصوص
ويلزم من حمله على العموم مخالفة ما امر به صلى الله عليه وسلم باليسار كبيت الخلاء والخروج من المسجد
وغير ذلك فالمراد ما شرع فيه التيمن جاء من باب التكريم كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول
المسجد والخروج من الخلاء وهذا الحديث سبق في كتاب الوضوء والله سبحانه وتعالى اعلم

باب من اكل حتى شبع

وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام
الاعظم عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري البخاري لام سليم سهلة زوج ابي طلحة
وام انس بن مالك لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه
الجوع بالقرائن فهل عندك من شيء فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا لها
فلفت الخبز ببعضه ثم دسته اي ادخلته بقوة تحت ثوبي وردتني بتشديد الدال ببعضه
اي جعلته رداء لي ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به بالذي
ارسلتني به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم آرسلك ابو طلحة بمد الهمزة للاستفهام فقلت نعم
قال بطعام ولابي ذر عن الكشميهني ألطعام بلام بدل الموحدة قال انس فقلت نعم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت
ابا طلحة وفي رواية يعقوب عند ابي نعيم حتى اذا دنوا دخلت وانا حزين لكثرة من جاء معه
فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من
الطعام ما نطعمهم بالنون اي قدر ما يكفيهم فقالت ام سليم الله ورسوله اعلم وفيه دليل
على فطنتها ورجحان عقلها وكانها عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك عمدا لتظهر الكرامة
في تكثير الطعام وفي رواية يعقوب فقال ابو طلحة يا رسول الله انما ارسلت انسا يدعوك
وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من ارى فقال ادخل فان الله تعالى سيبارك فيما عندك وفي رواية
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن انس عند احمد ان ابا طلحة قال فضحتنا يا انس وللطبراني في الاوسط
فجعل يرميني بالحجارة قال انس فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقبل ابو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا المنزل وقعد من معه على الباب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر
صلى الله عليه وسلم به ففت وعصرت عليه ام سليم عكة لها بضم العين المهملة وتشديد الكاف
اناء من جلد يكون فيه السمن غالبا والعسل فادمته اي جعلت فيه اداما ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما شاء الله ان يقول وفي رواية مبارك بن فضالة عند احمد فقال هل من سمن فقال ابو طلحة قد كان
في العكة شيء فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج ثم مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم به سبابته
ثم مسح القرص فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رايت القرص في
الجفنة يتسع وفي رواية النضر بن انس عند احمد فجئت بها ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم اعظم
فيها البركة ثم قال صلى الله عليه وسلم ائذن لعشرة فاذن لهم بالدخول فاكلوا
حتى شبعوا ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واهل البيت وتركوا سؤرا اي فضلا ولمسلم
ثم اخذ ما بقي وجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان والمطابقة ظاهرة وقد سبق الحديث في علامات
النبوة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا معتمر بضم الميم وسكون العين المهملة
وفتح الفوقية بعدها ميم مكسورة فراء عن ابيه سليمان بن طرخان انه قال وحدث ابو عثمان عبد الرحمن
النهدي والعطف على محذوف قال في الكواكب ظاهره ان اباه حدث عن غير ابي عثمان ثم قال وحدث
ابو عثمان ايضا وتعقبه في الفتح فقال ليس ذلك المراد وانما اراد ان ابا عثمان حدثه بحديث سابق
على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال ايضا اي حدث بحديث بعد حديث عن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق رضي الله تعالى عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه بالرفع والنصب
للصاع فعجن بضم العين ذلك الصاع ثم جاء رجل مشرك مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة
وفتح العين المهملة وبعد الالف نون مشددة اي طويل ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه ولا اسم صاحب
الصاع المذكور بغنم يسوقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابيع ام عطية او قال هبة
قال المشرك لا عطية ولا هبة بل بيع قال فاشترى منه صلى الله عليه وسلم شاة فصنعت اي ذبحت
فامر نبي الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن الكبد او كل ما في البطن من كبد وغيره يشوى بتحتية

والمستملي ولابي ذر عن الحموي ما من الثلاثين وايم الله بهمزة وصل وفتح الواو وسكون المعجمة مضمومة
ما من الثلاثين ومائة الا قد حز له عليه السلام حزة بضم الحاء القطعة من سواد بطنها
ان كان شاهدا اعطاه اياه اي اعطاه اياها فهو من القلب وان كان غائبا خبأها له ثم جعل منها
قصعتين فاكلنا اجمعون من القصعتين بالفاء والتحتية وفي الهيئة منها بالميم والنون من الشاة
وشبعنا وفضل في القصعتين فحملته اي ما فضل من الطعام على البعير او بفتح الفاء والضاد
كما قال بالشك من الراوي وسبق هذا الحديث في البيع والهبة وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا منصور هو ابن
عبد الرحمن التيمي الحجبي عن امه صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله تعالى عنها
انها قالت توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الاسودين التمر والماء وهو من باب
التغليب كالعمرين للشمس والقمر حين شبعنا ظرف للحال معناه ما شبعنا قبل زمان وفاته
كنا متقللين من الدنيا زاهدين فيها انتهى قال في الفتح لكن ظاهره غير مراد وقد تقدم في غزوة
خيبر من طريق عكرمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر
ومن حديث ابن عمر قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر فالمراد انه صلى الله عليه وسلم توفي حين شبعوا
واستمر شبعهم وابتداؤه من فتح خيبر وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ومراد عائشة
رضي الله عنها بما اشارت اليه من الشبع هو من التمر خاصة دون الماء لكن قرنته اشارة الى ان تمام الشبع
حصل بجمعهما فكان الواو فيه بمعنى مع لا ان الماء وحده يوجد منه الشبع وفي احاديث الباب جواز
الشبع وما جاء من النهي عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام بالعبادة
ويفضي الى البطر والاشر والنوم والكسل وقد تنتهي كراهته الى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة
وفي شرح التنقيح يحرم على الاكل على ما بيد الغير ان يزيد على الشبع بخلاف الاكل على سماط نفسه
الا ان يعلم رضى الداعي باكل الزائد فله ذلك هذا

باب بالتنوين في قوله تعالى في سورة النور ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الآية

قال سعيد بن المسيب كان المسلمون
اذا خرجوا الى الغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الاعمى والمريض والاعرج
وعند اقاربهم وياذنونهم ان ياكلوا من بيوتهم فكانوا يتحرجون من ذلك ويقولون نخشى ان لا تكون
انفسهم بذلك طيبة فنزلت الآية رخصة لهم الى قوله تعالى لعلكم تعقلون لكي تعقلوا وتفهموا
وسقط لابي ذر ولا على الاعرج حرج الى آخر قوله الآية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح
الشين المعجمة مصغرا ويسار بالتحتية والسين المهملة المخففة يقول حدثنا سويد بن النعمان الانصاري
رضي الله تعالى عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما كنا بالصهباء قال سفيان
ابن عيينة قال يحيى الانصاري وهي اي الصهباء من خيبر على روحة بفتح الراء والحاء المهملة ضد الغدوة
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فما اتي الا بسويق فلكناه بضم اللام من اللوك يقال
لكته في فمي اذا علكته فاكلنا منه ثم دعا صلى الله عليه وسلم بماء فمضمض فهذا التشريف من آثار السويق
ومضمضنا كذلك فصلى بنا المغرب ولم يتوضأ بسبب اكل السويق قال سفيان بن عيينة سمعته
اي الحديث منه اي من يحيى بن سعيد عودا وبدءا اي عائدا ومبتدئا اي اولا وآخرا اي مما سمعه الحديث
الترجمة من جهة اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز بين اعمى وغيره وبين صحيح ومريض وقال ابن
ربما كان الاعمى المتحرج ان ياكل طعام غيره لجعله يده في غير موضعها والاعرج كذلك
لاتساعه في موضع الاكل والمريض لرائحته فنزلت هذه الآية فاباح الله تعالى لهم الاكل مع غيرهم وفي
حديث سويد هذا معنى الآية لانهم جعلوا ايديهم فيما حضر من الزاد سواء مع انه لا يمكن ان يكون اكلهم
بالسوية لاختلاف احوال الناس في ذلك وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان
فكان مباحا نقله في الفتح وهذا الحديث سبق في الوضوء وغزوة خيبر

باب الخبز المرقق

بتشديد القاف الاولى الملين المحسن كخبز الحوارى او الموسع والاكل على الخوان بكسر الخاء المعجمة
في اليونينية وغيرها قال في القاموس الخوان كغراب وكتاب ما يؤكل عليه الطعام كالاخوان وقال
في الكواكب بالكسر الذي يؤكل عليه معرب والاكل عليه من دأب المترفين وصنع الجبابرة لئلا يفتقروا
الى التطأطؤ عند الاكل والاكل على السفرة بضم السين اسم لما يوضع عليه الطعام واصله
الطعام نفسه يتخذ للمسافر وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون
العوقي الباهلي قال حدثنا همام بتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري قال عن قتادة

ابن دينار قال كنا عند انس رضي الله عنه وعنده خباز له لم تعرف الحافظ ابن حجر اسمه وفي الطبراني من طريق راشد بن راشد قال كان لانس غلام يعمل خبز له الحواري ويعجنه بالسمن فقال انس ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا وهذا في الدنيا وتركا للتنعم ولا شاة مسموطة وهي ازيل شعرها بعد الذبح بالما المستخن وانما يصنع ذلك في الصغيرة الطرية غالبا وهو فعل المترفهين حتى لقي الله وهذا يخالف ما ثبت من انه صلى الله عليه وسلم اكل الكراع وهو لا يوكل الا مسموطا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا معاذ بن هشام بالذال المعجمة قال حدثني ابي هشام الدستوائي عن يونس هو ابن ابي الفرات قال علي اي ابن المديني يونس هو الاسكاف بكسر الهمزة وسكون السين المهملة بعدها كاف فالف ففا وفي طبقته يونس بن عبيد البصري احد الثقات وليس هو المراد هنا ولذا بينه ابن المديني خوفا من الالتباس عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم اكل على سكرجة قط بضم السين المهملة والكاف والرا المشددة بعدها جيم مفتوحة او بفتح الرا وبه جزم التوربشتي قيل هي قصاع كبيرها يسع ست اواق كانت العجم تستعملها في الكواميخ وما اشبهها من الجوارشات على الموائد حول الاطعمة للتهضم والنبي صلى الله عليه وسلم لم ياكل على هذه الصفة قط ولا خبز له مرقق بضم الخا المعجمة قط ولا اكل على خوان قط وقول انس ما علمت فيه كما في شرح المشكاة نفي للعلم وارادة نفي المعلوم فهو من باب نفي الشي بنفي لازمه وانما صح هذا من انس لطول لزومه النبي صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقته له الى ان مات وعند ابن ماجه من حديث ابي هريرة انه زار قومه عن الكشميهني فعلام فاتوه برقاق فبكى وقال ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينه قيل لقتادة بن دعامة فعلام بالالف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني فعلام كانوا ياكلون بلفظ الجمع وكان الاصل ان يقال على ما كان ياكل فعدل عن الافراد الى الجمع اشارة الى ان ذلك لم يكن مختصا به صلى الله عليه وسلم بل كان اصحابه مقتدين به في ذلك كغيره قال قتادة كانوا ياكلون على السفر بضم السين وفتح الفا جمع سفرة واصلها كما مر الطعام الذي يتخذ للمسافر فهو من باب تسمية المحل باسم الحال والحديث اخرجه الترمذي في الاطعمة وفي الشمائل والنسائي في الرقاق والوليمة وابن ماجه في الاطعمة وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري قال اخبرنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله تعالى عنه يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني بصفية بنت حيي وفيه رد على الجوهري في تخطئته من قال بنى الرجل باهله ومثله بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم فدعوت المسلمين الى وليمته عليه الصلاة والسلام امر بفتح الهمزة والميم بالانطاع وهي السفر فبسطت فالقى عليها التمر والاقط اللبن الجامد والسمن وقال عمرو بفتح العين ابن ابي عمرو بن ابي المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس رضي الله عنه بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم ثم صنع حيسا بفتح الحا والسين المهملتين بينهما تحتية وهو ما يتخذ من تمر واقط وسمن في نطع بكسر النون وفتح الطا المهملة وهذا التعليق وصله المولف باتم منه في المغازي وغيرها وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير وعن وهب بن كيسان اي ان هشاما حمل الحديث عن ابيه وعروة قال كان اهل الشام جيش الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان او عسكر الحصين بن نمير الذي قاتله من قبل يزيد بن معاوية يعيرون ابن الزبير يقولون له يا ابن ذات النطاقين بكسر النون فقالت له امه اسما بنت ابي بكر الصديق وهي ذات النطاقين يا بني انهم يعيرونك بالنطاقين قال الزركشي وغيره الافصح تعديته بنفسه يقول عيرته كذا وتعقبه في المصابيح بان الذي في الصحاح وغيره كذا في التعبير والعامة تقول عيرته بكذا قال في الفتح وقد سمع عيرته بكذا كما هنا هل تدري ما كان النطاقين وفي بعض النسخ النطاقان بالالف بدل اليا منصوب قال الزركشي والصواب النطاقان وهو ما يشد به الوسط وقد وجه في المصابيح النصب بان تجعل ما موصولة لا استفهامية والنطاقين بدل من الموصول على حذف مضاف اي شان النطاقين فابدل الكل من الموصول على البدل والمراد منهما شي واحد والمعنى هل تدري الذي كان اي هل تدري شان النطاقين مفعول تدري عن ان كان جملة ذات استفهام مستفادة منها والضمير المستتر في كان عائد على الشان المفهوم من سياق الكلام اي تدري النطاقين اي شي كان الشان فيهما

فقدمت جملة الاستفهام على المفعول اهتماما بها او تقول الاصل هل تدري ما كان في النطاقين فحذف الجار انما كان نطاقي شققته نصفين فاوكيت قربة رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدهما اي ربطت فمها به وجعلت في سفرته الكريمة آخر قال وهب فكان اهل الشام اذا عيروه بالنطاقين يقول ايها بكسر الهمزة وسكون التحتية والنونين كلمة تستعمل في استدعا الشي وقيل هي للتصديق كانه قال صدقتم والاله حلف وعلا وفي رواية احمد بن يونس ايها ورب الكعبة تلك شكاة بفتح الشين المعجمة اي رفع الصوت بالقول القبيح ظاهر ما لطا المعجمة اي مرتفع عنك عارها فلم يعلق بك وهذا عجز بيت لابي ذويب تمثل به ابن الزبير وصدره وعيرها الواشون اني احبها • وتلك شكاة ظاهر عنك عارها • واولها • هل الدهر الا ليلة ونهارها • والا طلوع الشمس ثم غيارها • ابى القلب الا ام عمرو فاصبحت • تحرق ناري بالشكا ونارها • وبعده وعيرها الواشون البيت الى آخر وهي قصيدة تزيد على ثلاثين بيتا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان ام حفيد بضم الحا المهملة وفتح الفا وبعد التحتية الساكنة دال مهملة هزيلة بالزاي والتصغير بنت الحرث بن حزن بفتح الحا المهملة وسكون الزاي بعدها نون خالة ابن عباس اخت امه لبابة الكبرى اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا لبنا جامدا واضبا بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب مثل فلس وافلس دويبة تشبه الورل وهي من الحيوان ياكلها العرب فدعا بهن بالاضب فاكلن على مائدته وتركهن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ياكل منهن شيئا كالمتقذر بالذال المعجمة والقاف لهن ولو كن حراما ما اكلن على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولما امر باكلهن وفي مسلم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا آكله ولا احرمه وله في لفظ اخر كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي واجمع على حل اكله من غير كراهة خلافا لبعض اصحابنا الحنفية اذ كرهه ولما حكاه القاضي عياض عن قوم من التحريم قال النووي وما اظنه يصح عن واحد وهو طويل العمر وللذكر منه ذكران وللانثى فرجان ويرجع في قيئه كالكلب وياكل رجيعه وهو طويل الدم بعد الذبح ليلة ويلقى في النار فيتحرك وهذا الحديث سبق في كتاب الهبة في باب قبول الهدية والله اعلم

باب السويق بالتنوين

وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار ضد اليمين وبشير بالموحدة والمعجمة مصغرا عن سويد بن النعمان الانصاري انه اخبره ولا في ذر عن الحموي والمستملي اخبرهم بضمير الجمع انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالصهبا وهي على روحة من خيبر بفتح الرا ضد الغدو فحضرت الصلاة اي المغرب فدعا بطعام فلم يجده الا سويقا فلاك منه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلاكه فلكنا معه ثم دعا بما فمضمض ثم صلى وصلينا ولم يتوضا فلم يجعل الاكل منه ناقضا للوضوء وهذا الحديث قدم قريبا والله تعالى اعلم

باب

ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل شيئا مما يحضر بين يديه حتى يسمى له بفتح الميم المشددة مبنيا للمفعول فقال في التنقيح قد تستشكل دخول النافي اي ما على النافي وهو لا جوابه ان النفي الثاني موكد للاول وتعقبه في التوضيح فقال لا نسلم انه هنا نافية ادخل على نافي بل لا زائدة لا نافية لفهم المعنى او نقول ما مصدرية لا نافية وباب مضاف الى هذا المصدر والتقدير باب كون النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل حتى يسمى له ذلك الشي فيعلم بالنصب عطفا على المنصوب السابق المقدر ما هو لانه ربما يكون ذلك مما يعافه صلى الله عليه وسلم او لا يجوز اكله اذ ربما يكون المأتي به مطبوخا فلا يتميز الا بالسوال عنه وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس ابن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد ابو امامة اسعد بن سهل بن حنيف الانصاري ان ابن عباس اخبره ان خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي الذي يقال له سيف الله اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة ام المومنين وهي خالته اخت ام لبابة الصغرى بنت الحرث وخالة ابن عباس اخت ام لبابة الكبرى فوجدت عندها ضبا محنوذا بفتح الميم وسكون الحا المهملة وضم النون آخره معجمة منونا قدمت ولابي ذر

ثم قدمت بهما اختها حفيدة بنت الحارث بضم الحاء المهملة وفتح الفاء مصغرا من نجد فقدمت الضب وهو حيوان بري يشبه الحرذون لكنه كبير الخلقة وقد ذكروا انه لا يشرب الماء وانه يعيش سبعمائة سنة فصاعدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له بفتح الدال والميم المشددتين فيهما فاهوى بيده رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له هو الضب يا رسول الله ولابي ذر عن الكشميهني اخبرني بالافراد بدل قوله اخبرن والنسوة اسم جمع قال ابو بكر بن السراج وقيل جمع تكسير من اوزان جموع القلة قال لا واحد له من لفظه ومن الواحد الابنية الاربعة لادنى العدد وقد نظمها بعضهم في قوله

• بافعل وبافعال وافعلة يعرف الادنى من العدد • وقال الزمخشري نسوة اسم مفرد وتانيثه غير حقيقي قال ولذلك لا يلحق فعله اذا اسند تاء التانيث كما تقول قام النسوة وقامت النسوة وقد تضم نون النسوة فيكون اذاك اسم جمع بلا خلاف وذكر ابو البقاء انه قرئ بضمها في قوله تعالى وقال نسوة قال القرطبي وهي قراءة الاعمش والمفضل السلمي وقال غيره وبكسرها الكثرة على نسوان والنساء جمع كثرة لا واحد له من لفظه كذا قال ابو حيان ومقتضى ذلك ان لا يكون النساء جمع النسوة لقوله لا واحد له من لفظه فان قلت المطابقة بين الصفة والموصوف في التنكير والتانيث مطلوبة فكيف يخبر بجمع المذكر في قوله الحضور اجيب بانه وقع ما عتبارا الاشخاص وهو مصدر بمعنى الحاضرات قاله في الكواكب ولا يلزم من الاسناد الى المضمر التانيث قاله الكوهري في قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين لم يقل قريبة لانها يكون تانيثه حقيقيا يجوز تذكيره والمرأة القائلة هي ميمونة يا رسول الله انه لحم ضب فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب فقال خالد بن الوليد احرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه بالعين المهملة والفاء مضارع عفت الشيء اي اجد نفسي تكرهه ولكن للاستدراك ومعناه ههنا تاكيد الخبر كانه قال ليس هو حرام قيل فلم انت لم تاكله قال لانه لم يكن بارض قومي والفاء في فاجدني فاء السببية قال خالد فاجتززته بالجيم والزاي المكررة فاكلت ورسول الله الواو للحال والى الوقت والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر الي استدل به للاباحة الائمة الاربعة ورجح الطحاوي في شرح معاني الآثار الا ان صاحب الهداية قال يكره لنهيه صلى الله عليه وسلم عائشة لما سالته عن اكله لكنه ضعيف فلا يحتج به والله اعلم

هذا باب بالتنوين طعام الواحد يكفي الاثنين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام قال ح وحدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين المشبع لهما كافي الثلاثة لتقويتهم وطعام الثلاثة المشبع لهم كافي الاربعة لمو تقويتهم لما ينشا عن بركة الاجتماع فكلما كثر الجمع ازدادت البركة

فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ مقتضى الترجمة ان الواحد يكتفي بنصف ما يشبعه ولفظ الحديث بالثلث من الربع واجيب بانه اشار بالترجمة الى لفظ حديث اخر ليس على شرطه رواه مسلم وبان الجامع بين الحديثين ان مطلق طعام القليل يكفي الكثير وكون طعام الواحد يكفي الاثنين يوخذ منه ان طعام الاثنين يكفي الثلاثة بطريق الاولى بخلاف عكسه وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة وقيل المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية وليس المراد الحصر في المقدار انما المراد المواساة وانه ينبغي للاثنين ادخال ثالث لطعامهما وادخال رابع ايضا بحسب من يحضر وفيه انه لا يستحقر ما عنده فان القليل قد يحصل به الاكتفاء وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي في الاطعمة والنسائي في الوليمة والله سبحانه الموفق

هذا باب بالتنوين يذكر فيه المؤمن يأكل في معى واحد بكسر الميم وتنوين العين المهملة مقصور وجمعه امعاء بالمد وهو المصارين وانما عدي الاكل بفي على معنى اوقع الاكل فيها وجعلها مكانا للماكول كقوله تعالى انما يأكلون في بطونهم نارا اي ملء بطونهم فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار العبدي الملقب ببندار قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واقد بن محمد بالقاف والدال المهملة ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر انه قال كان

ابن عمر

ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بضم التحتية وفتح الفوقية بمسكين يأكل معه فادخلت رجلا هو ابو نهيك كما اخرجه المصنف من وجه اخر في الباب يأكل معه فاكل كثيرا فقال ابن عمر يا نافع لا تدخل هذا علي لكنما فيه من الانصاف بصفة الكافر وهي كثرة الاكل ونفس المؤمن تنفر ممن هو متصف وصفه الكافر ثم استدل لذلك بقوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن يأكل في معى واحد بكسر الميم والقصر والكافر يأكل في سبعة امعاء ومما يوبد ان كثرة الاكل صفة الكافر قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تاكل الانعام وتخصيص السبعة قيل للمبالغة والتكثير كما في قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة ابحر فيكون المراد ان المؤمن يقول بحرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في ماكله ومشربه فيشبع بالقليل والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا يطمع بصره الا الى المطاعم والمشارب كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره ما بين من يأكل في معى واحد ومن يأكل في سبعة امعاء وفي الحديث اقوال اخر تاتي ان شاء الله تعالى قريبا

باب بالتنوين المؤمن يأكل في معى واحد كذا ثبت لابي ذر وسقط ذلك لغيره وهو اولى اذ لا فائدة في اعادته وبه قال حدثنا محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يأكل في معى واحد وان الكافر او المنافق قال عبدة فلا ادري ايهما قال عبيد الله العمري واخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بلفظ الكافر من غير شك وعند الطبراني من حديث سمرة بلفظ المنافق الكافر يأكل في سبعة امعاء قال ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير فيما وصله ابو نعيم في المستخرج حدثنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي بمثل الحديث السابق لكن بلفظ الكافر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي بمثل الحديث السابق لكن بلفظ الكافر من غير شك كما في الموطا فالمراد اصل الحديث لا خصوص الشك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار انه قال كان ابو نهيك بفتح النون وكسر الهاء رجلا من اهل مكة اكولا يأكل كثيرا فقال له اي لابي نهيك ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر يأكل في سبعة امعاء قال القرطبي شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن واما الكافر فياكل بالجميع فقال له ابو نهيك لما قال له ابن عمر ذلك فانا اؤمن بالله ورسوله فلا يلزم ما ذكر اذ المراد الحكم في حق المؤمن والكافر فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيرا اما بحسب العادة واما لعارض يعرض له من مرض باطن او لغير ذلك وقد يكون في الكفار من يأكل قليلا اما لمراعاة الصحة على راي الاطباء واما للرياضة على راي الرهبان واما لعارض كضعف قال في شرح المشكاة ومحصل القول ان من شان المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد مؤمنا وكافرا على غير هذا الوصف لا يقدح في الحديث وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم في معى واحد والكافر في سبعة امعاء ونقل القاضي عياض عن اهل التشريح ان امعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعاء بعدها متصلة بها البواب والصائم والرقيق وهي كلها رقاق ثم ثلاثة غلاظ الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر ونظمها شيخ مشايخنا الحافظ الزين العراقي كما انبا في شيخنا ابو العباس الحنائي قال انبا في شيخنا الحافظ ابو الفضل عبد الرحيم العراقي فقال

• سبعة امعاء لكل ادمي • معدة بوابها مع صائم • ثم الرقيق اعور قولون مع المستقيم مسلك المطاعم •

فيكون المعنى ان الكافر لكونه يأكل لشرهه لا يشبعه الا ملء امعائه السبعة والمؤمن يشبعه ملء معى واحد والحاصل ان المؤمن من شانه الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الكوفي الانصاري عن ابي حازم سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا كان يأكل اكلا كثيرا قال ابن بشكوال فيما حكاه الحافظ ابن حجر في المقدمة الاكثر على ان هذا الرجل ابو جهجاه الغفاري رواه ابن ابي شيبة والبزار في مسنده وغيرهما وقيل ابو نضلة بن عمرو في مسنده وابو مسلم الكجي في سننه وثابت بن قاسم في الدلائل وقيل هو ابن نضرة الغفاري وذكره ابو عبيد في الغريب وعبد الغني بن سعيد في المبهمات وقيل ثمامة بن اثال ذكره ابن اسحاق وحكاه ابن بطال فاسلم فبورك له فكان يأكل اكلا قليلا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بضم الذال مبنيا للمفعول وعند مسلم من حديث ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فامر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى ثم اخرى حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له فشرب حلابها ثم باخرى فلم يستتمها فقال الزهري لعدم شرهه وعلمه بان مقصود الشرع من الاكل ما يسد الجوع ويعين على العبادة مع ما يحذره من الحساب على ذلك يأكل في معي واحد والكافر بالنصب عطفا على المنصوب بأن لكثرة شرهه وعدم وقوفه مع مقصود الشرع وحذره في شعاب الحساب والحرام يأكل في سبعة امعاء فصار نسبة اكل المؤمن المسلم الى الكافر بقدر السبع منه ومن اعمل فكره فيما يصير اليه منعه من استيفاء شهوته وفي حديث ابي امامة رفعه من كثر تفكره قل مطعمه ومن قل تفكره كثر مطعمه وقسا قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة معدة ملئت من الطعام ومن قل طعامه قل شربه وخف منامه ومن خف منامه ظهرت بركة عمره ومن امتلأ بطنه كثر شربه ومن كثر شربه ثقل نومه ومن ثقل نومه محقت بركة عمره وعند الطبراني من حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الشبع في الدنيا هم اهل الجوع في الاخرة والله سبحانه وتعالى الموفق

باب حكم الاكل حال كونه متكئا على احد جنبيه كالمتجبر وعند الحنفي في الشعب من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يشتري غلاما فالقى بين يديه تمرا فاكل الغلام فاكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كثرة الاكل شؤم فامر برده الله على الايسر منهما او هو التمكن في الجلوس للاكل على اي صفة كان او الاعتماد على الوطاء الذي تحته فعل من يستكثر من الطعام وهذا الاخير جزم الخطابي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح المهملة بعدها را ابن كدام العامري الكوفي عن علي بن الاقمر بن عمرو بن الحرث بن معاوية الهمداني الوادعي انه قال سمعت ابا جحيفة وهب بن عبد الله السوائي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا آكل متكئا اي متمكنا من الاكل فعل من يريد الاستكثار منه ولكن آكل العلقة فاقعد له مستوفزا وثبت لفظة اني للكشميهني وليس لابن آكل لا في البخاري سوى هذا الحديث وعند ابن شاهين من مرسل

من مرسل عطاء بن يسار ان جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم متكئا الانزة واحدة فقال اللهم اني عبدك ورسولك وهذا مرسل وبه قال حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده لا آكل وانا متكئ قال في الفتح وسبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني باسناد حسن قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثا على ركبتيه يأكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله تعالى جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا واستنبط من هذه الاحاديث كراهة الاكل متكئا لانه من فعل المتعظمين واصله ماخوذ من ملوك العجم واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا واذا ثبت انه مكروه او خلاف الاولى فليكن الاكل جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واختلف في علة الكراهة فروى ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان ياكلوا اتكاء مخافة ان تعظم بطونهم وحكى ابن الاثير ان من فسر الاتكاء بالميل على احد الشقين تأوله على مذهب الطب بانه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما تأذى به والله تعالى اعلم

باب جواز اكل الشواء وقول الله تعالى في قصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام فجاء بعجل وفي البقرة حنيذ اي مشوي بالحجارة المحماة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا هشام ابن يوسف قاضي صنعاء قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي امامة ابن سهل بن حنيف عن ابن عباس عن خالد بن الوليد قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضب مشوي فاهوى بيده اليه ليأكل منه صلى الله عليه وسلم فقيل له انه ضب فامسك يده الشريفة عنه فقال خالد اي ابن الوليد احرام هو قال لا حرمة فيه ولكنه لا يكون بارض قومي فاجدني اعافه قال في القاموس عاف الطعام والشراب وقد يقال في غيرهما يعافه ويعيفه عيفا وعيفانا محركة وعيافا وعيافة بكسرهما كرهه فلم يأكله فاكل خالد ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه وقد دلالة الامام فيما وصله مسلم عن ابن شهاب الزهري بضب محنوذ بدل مشوي قال في القاموس حنذ الشاة يحنذها حنذا

او تجنا اذا

او نحو اذا شواها وجعل فوقها حجارة محماة لتنضجها فهو حنيذ او هو الحجم الذي يقطر ماؤه بعد الشي ومطابقة الحديث للترجمة من جهة كونه صلى الله عليه وسلم اهوى ليأكل ثم لم يمتنع الا لكونه ضبا فلو كان غير ضب لاكل قاله ابن بطال وهذا الحديث سبق قريبا والله اعلم

باب الخزيرة بالخاء المعجمة والزاي وبعد التحتية را قال النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها را ابن شميل بضم المعجمة مصغرا النحوي اللغوي المحدث خزيرة بمعجمة تتخذ من النخالة اي من بلالتها وقال في القاموس الخزير والخزيرة شبه عصيدة او مرقة من بلالة النخالة والحريرة بمهملات تتخذ من اللبن قال في الفتح وهذا الذي قاله النضر وافقه عليه ابو الهيثم لكن قال من الدقيق بدل اللبن وهذا هو المعروف ويحتمل ان يكون سمي الدقيق لبنا تشبيها باللبن في البياض لشدة تصفيتها انتهى لكن قال في القاموس الحريرة دقيق يطبخ بلبن او دسم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن بكير بالموحدة المضمومة مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري ان عتبان بن مالك بكسر العين المهملة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني انكرت بصري اي ضعف او عمي وانا اصلي لقومي وللاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن نمر جعل بصري يكل ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت اصابني في بصري بعض الشيء وكل ذلك ظاهر في انه لم يكن بلغ العمى اذ ذاك لكن عند المصنف في الصلاة في باب الرخصة في المطر من طريق مالك عن الزهري انه كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة والسيل وانا ضرير البصر نعم يحتمل ان يكون قوله ضرير البصر اي اصابني فيه ضر فهو كقوله انكرت بصري فتتفق الروايات ويكون اطلق عليه العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة وقال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي ويؤيده قوله في رواية اخرى اصابني في بصري بعض الشيء ويقال للناقص ضرير البصر عمي اطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر فاذا كانت الامطار سال الماء في الوادي فهو من اطلاق المحل على الحال وللطبراني واما الامطار حين تكون فيمنعني سيل الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان آتي مسجدهم فاصلي لهم فوددت بكسر الدال المهملة الاولى اي تمنيت يا رسول الله انك تأتي فتصلي بسكون اليا فيجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمني في مكان من بيتي فاتخذه مصلى موضعا للصلاة برفع فاتخذه ونصبه كقوله فتصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ذلك ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وسقط قوله علي في اليونينية حين ارتفع النهار فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول الى منزلي فاذنت له وفي رواية الاوزاعي فاذنت لهما وفي رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر فلم يجلس حتى دخل البيت اي حتى يجلس في الدار وفي غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جاء بسببه لانه لم يجلس الا بعد ان صلى ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك قال عتبان فاشرت له صلى الله عليه وسلم الى ناحية من البيت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فكبر وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وحبسناه على خزيرة بالحا المهملة والزاي صنعناه اي منعناه من الرجوع لنأكل من الخزير الذي صنعناه له فثاب بالمثلثة اي جاء في البيت رجال من اهل الدار ذوو عدد بعضهم في اثر بعض لما سمعوا به صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا الفاء للعطف ومن ثم لا يحسن تفسير ثاب باجتمعوا لانه يلزم منه عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاوجه تفسيره بجاء بعضهم اثر بعض كما صرح به فقال قائل منهم لم يسم اين مالك ابن الدخشن بضم الدال المهملة وسكون الخاء وضم الشين المعجمة بعدها نون فقال بعضهم قيل هو عتبان المذكور ذلك اي مالك بن الدخشن منافق لا يحب الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الا تراه بفتح التاء قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم قال قلنا يا رسول الله فانا نرى وجهه اي توجهه ونصيحته الى المنافقين واستشكل من حيث انه يقال نصحت له لا اليه واجاب في الفتح بان قوله الى المنافقين يتعلق بقوله وجهه فهو الذي يتعدى بالى واما متعلق نصيحته فمحذوف للعلم به فقال صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله تعالى قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالاسناد السابق ثم سألت الحصين بن محمد بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملتين الانصاري احد بني سالم وكان من سراتهم بفتح السين والراء المخففة المهملتين اي خيارهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه زاد في رواية بذلك اي بالحديث المذكور قال في الفتح يحتمل ان يكون حمله عن صحابي آخر وليس للحصين ولا لعتبان

في الصحيحين سوى هذا الحديث وقد اخرجه البخاري في اكثر من عشرة مواضع مطولا ومختصرا والله اعلم باب الأقط في القاموس محركة ومثلثة وتحرك وككتف ورجل وابل شيء يتخذ من المخيض الغنمي وقال حميد الطويل مما وصله المؤلف في باب الخبز المرقق سمعت انسا رضي الله تعالى عنه يقول بنى النبي صلى الله عليه وسلم بصفية بنت حيي رضي الله عنها منصرفه من خيبر فالقى التمر والأقط والسمن على الانطاع لوليمته وقال عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عبد الله المخزومي مما وصله المؤلف في المغازي عن انس صنع النبي صلى الله عليه وسلم حيسا من تمر واقط وسمن في نطع وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال اهدت خالتي […] الى النبي صلى الله عليه وسلم ضبابا بكسر الضاد المعجمة جمع ضب واقطا ولبنا فوضع الضب على مائدته […] مبنيا للمفعول […] فلو كان حراما لم يوضع […] ولم ياكل منه صلى الله عليه وسلم لكونه لم يكن بارض قومه وشرب صلى الله عليه وسلم اللبن واكل الأقط وهذا الحديث سبق في باب قبول الهدية والله تعالى اعلم

باب السلق بكسر السين المهملة بقلة معروفة تحلو وتحلل وتلين وبفتح السدد وتحد النفس نافع للنقرس والمفاصل وعصيره اصلاحه […] ويستعمل لوجع السن والاذن والشقيقة والشعير بالجر عطفا على الضمير وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد انه قال ان كنا لنفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز لم اقف على اسمها تاخذ اصول السلق فتجعله في قدر لها فتجعل فيها حبات من شعير فكنا اذا صلينا الجمعة زرناها فقربته الينا وكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك الطعام وما كنا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة ولا نقيل بفتح النون وكسر القاف اي نستريح نصف النهار الا بعد صلاة الجمعة والله ما فيه اي الطعام شحم ولا ودك بفتح الواو والدال المهملة دسم من عطف الاعم على الاخص والله اعلم

باب النهس بفتح النون وسكون الهاء بعدها سين مهملة في الفرع والشين المعجمة في غيره وانتشال اللحم بالنون الساكنة والفوقية المكسورة والمعجمة وبعد الالف لام استخراج اللحم من المرق قبل نضجه واسم ذلك اللحم النشيل والنهش القبض عليه بالفم وغيره بعد الانتشال وقيل النهس بالمهملة الاخذ بمقدم الفم وبالمعجمة الاضراس وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال ابن معين وتبعه ابن بطال لم يصح لابن سيرين سماع من ابن عباس وقال ابن المديني قال شعبة احاديث محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس انما سمعها من عكرمة لقيه ايام المختار قال تعرق اي اكل ما كان على العظم من اللحم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا ثم قام فصلى ولم يتوضأ وعن ايوب السختياني بالسند السابق عن عاصم هو ابن سليمان الاحول كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال انتشل النبي صلى الله عليه وسلم عرقا بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف اي اخذه قبل نضجه من قدر فاكل منه ثم صلى ولم يتوضأ قال الحافظ ابن حجر وحاصله ان الحديث عند حماد بن زيد عن ايوب بسندين على لفظين احدهما عن ابن سيرين باللفظ الاول والثاني عنده عن عكرمة وعاصم الاحول باللفظ الثاني ومقصود الحديثين واحد وهو ترك ايجاب الوضوء مما مسته النار ولم يقع في شيء من الطريقين اللذين ساقهما البخاري التصريح بلفظ النهش بل ذكره بالمعنى حيث قال تعرق كتفا

باب تعرق العضد وهو العظم الذي بين المرفق والكتف وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي قال حدثني بالافراد ايضا ولابي ذر اخبرني بالافراد ايضا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال حدثنا فليح بضم الفاء آخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار المدني قال حدثني عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي السلمي الانصاري انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية نحو مكة وبه قال وحدثني بالافراد وواو العطف ولغير ابي ذر بحذف الواو عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني قال حدثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير عن ابي حازم سلمة بن دينار عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي عن ابيه ابي قتادة انه قال كنت يوما جالسا

مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون بالعمرة وانا غير محرم يحتمل انه لم يقصد نسكا او انه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف امر العدو في حال عمرة فابصروا اي القوم حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي بكسر الصاد اخرزه فلم يؤذنوني له وللكشميهني به اي فلم يعلموني به واحبوا لو اني ابصرته فالتفت فابصرته فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله ما نعينك عليه اي على صيد الحمار بشيء فغضبت بكسر الضاد المعجمة فنزلت عن الفرس فاخذتهما ثم ركبت فشددت بشين معجمة فدالين مهملتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة على الحمار فعقرته ثم جئت به الى القوم وقد مات فوقعوا فيه بعد ان طبخوه ياكلونه ثم انهم بعد ذلك شكوا بضم الكاف المشددة في اكلهم اياه وهم حرم هل يحل لهم ام لا فرحنا بضم الراء وخبات العضد معي من الحمار فادركنا بسكون الكاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه عن ذلك العقر والاكل مع الاحرام فقال صلى الله عليه وسلم هل معكم منه شيء فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها بفتح العين المهملة والراء المشددة والقاف اكل ما عليها من اللحم وهو عليه الصلاة والسلام محرم بالعمرة والواو للحال قال محمد بن جعفر ولابي ذر عن الكشميهني قال ابو جعفر قال زيد بن اسلم الراوي عن ابي حازم المذكور بالسند السابق وحدثني بالافراد زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة مثله والحاصل ان محمد بن جعفر فيه اسنادين والطائفة سند ظاهره وهذا الحديث سبق في الحج والله اعلم

باب قطع اللحم بالسكين وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين المهملة ان اباه عمرو بن امية اخبره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز بالحاء المهملة الساكنة والفوقية المفتوحة والزاي المشددة اي يقطع من كتف شاة في يده الكريمة فدعي بضم الدال وكسر العين المهملة الى الصلاة فالقاها والقى السكين التي يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ فان قلت هذا يعارضه حديث ابي معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رفعته لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه فانه اهنا وامرأ اجيب بان ابا داود قال هو حديث ليس بالقوي وحينئذ فلا يحتج به مع ان ابا معشر السندي الهاشمي صاحب المغازي قال البخاري وغيره منكر الحديث ومن مناكيره حديث لا تقطعوا اللحم بالسكين هذا لكن قال الحافظ ابن حجر ان له شاهدا من حديث صفوان بن امية اخرجه الترمذي بلفظ انهشوا اللحم نهشا فانه اهنا وامرأ وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم وعبد الكريم هو ابن ابي المخارق ضعيف لكن اخرجه ابن ابي عاصم من وجه آخر عن صفوان بن امية فهو حسن لكن ليس فيه ما رواه ابو معشر من التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين والذي في حديث صفوان بن امية ان النهش اولى وهذا الحديث قد سبق في الوضوء والله تعالى اعلم

باب بالتنوين ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط من الاطعمة المباحة وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري وقال العيني ابن عيينة عن الاعمش سليمان عن ابي حازم سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط سواء كان من صنعة الادمي او لا فلا يقول مالح غير ناضج ونحو ذلك ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه كالضب واعتذر بكونه لم يكن بارض قومه وهذا كما قال ابن بطال من حسن الادب لان المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره وكل ماذون فيه من جهة الشرع لا عيب فيه

باب النفخ في الشعير وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو ابن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المشددة محمد بن مطرف الليثي قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار وهو غير الذي قبله في الباب السابق وهو اصغر منه وكل منهما تابعي انه سال سهلا بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدي هل رايتم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم النقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد التحتية الخبز الحواري وهو ما نقي دقيقه من الشعير وغيره فصار ابيض قال سهل لا ما راينا في زمانه صلى الله عليه وسلم النقي قال ابو حازم لسهل فهل كنتم تنخلون الشعير بعد طحنه ليطير منه قشوره قال لا ولكن كنا ننفخه وهذا الحديث من افراده وياتي في الباب اللاحق من غير هذا الوجه باتم منه هنا ان شاء الله تعالى

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ياكلون وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد عارم بن الفضل السدوسي البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عباس […] بالموحدة آخره سين مهملة ابن

ابن فروخ بالفا والرا المشددة المضمومة اخره جيم الجريري بضم الجيم وفتح الرا الاولى مصغرا عن ابي
عثمان عبد الرحمن بن مل عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوما بين
اصحابه تمرا فاعطى كل انسان منهم سبع تمرات فاعطاني سبع تمرات احداهن حشفة بحا مهملة
ثم معجمة ثم فا مفتوحات من ارداء التمر ولم يكن فيهن تمرة اعجب الي منها من الحشفة شدت بالشين
المعجمة والدال المهملة المشددة المفتوحتين في مضاغي بفتح الميم الطعام يمضغ ولابي ذر
بكسرها بعدها صاد معجمة وبعد الالف غين معجمة يحتمل ان يكون المراد ما يمضغ به وهو الاسنان وان
يكون المراد به المضغ نفسه وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الوليمة وابن ماجة
في الزهد وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا وهب بن جرير
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن سعد هو ابن ابي وقاص
انه قال رايتني اي رايت نفسي سابع سبعة سبق اسلامهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم خديجة
ابن ابي خيثمة ابو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
ما لنا طعام ناكله الا ورق الحبلة بضم الحا المهملة وسكون الموحدة او الحبلة بفتح الحا المهملة والموحدة
ثمر العضاة وكذا العدو وهو يشبه اللوبيا او المراد عروق الشجر وقال في المطالع الحبلة الكرم قاله ثعلب
وفي الحديث لا تسموا العنب الكرم ولكن قولوا الحبلة حتى يضع احدنا كما تضع الشاة يعني ان احدهم
كان اذا قضى حاجته التي شبها بالبعر الذي تلقيه الشاة ثم اصبحت بنو اسد تعزرني بزاي مشددة
تعيرها اي تؤدبني على الاسلام ويعلموني احكامه وذلك انهم وشوا به الى عمر رضي الله عنه حتى
قالوا لا يحسن ان يصلي ولابي ذر عن الكشميهني تعزرني بزيادة واو خسرت بسكون الرا
اذا بالتنوين جواب وجزا اي ان كنت كما قالوا محتاج الى تاديبهم وتعليمهم خسرت حينئذ وضل سعيي
فيما سبق وفيه مدحة الانسان نفسه اذا اضطر لذلك وهذا الحديث سبق في المناقب وبه قال
حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بغير همز عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سالت سهل
ابن سعد الساعدي رضي الله عنه فقلت له هل اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبز النقي الابيض
فقال سهل ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي من الخبز من حين ابتعثه الله حتى
قبضه الله قال ابو حازم فقلت له هل كانت لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل
قال ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه والتقييد
بما بعد البعثة يحتمل ان يكون احترازا عما قبلها اذ كان صلى الله عليه وسلم سافر الى الشام والخبز
النقي والمناخل والالات المترفه بها كثير فقلت له يا ابا حازم كيف كنتم تاكلون الشعير غير
منخول قال كنا نطحنه وننفخه بفتح الحا ولابي ذر عن الكشميهني ثم ننفخه فيطير منه ما طار
وما بقي منه ثريناه بالمثلثة المفتوحة والرا المشددة المفتوحة ايضا اي نديناه ولييناه
بالما فاكلناه وهذا الحديث سبق قريبا وبه قال حدثني بالافراد اسحاق بن ابراهيم بن راهويه
قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الرا وضم العين عبادة وتخفيف الموحدة القيسي الحافظ قال
حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان المقبري
بضم الموحدة كان يسكن بالقرب من المقبرة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه مر بقوم بين ايديهم
شاة مصلية بفتح الميم وسكون الصاد المهملة مشوية فدعوه بفتح العين كذلك فطلبوا ان
ياكل منها فابى فامتنع ان ياكل منها زهدا لما تذكر من شدة العيش السابق له ولذا قال
ولابي ذر وقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من الخبز ولابي الوقت
وذر عن الاصيلي وابن عساكر من خبز الشعير وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود حدثنا
معاذ بضم الميم اخره معجمة ابن هشام الدستوائي قال حدثني بالافراد ابي هشام عن يونس بن
ابي الفرات القرشي مولاهم البصري الاسكاف عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان بكسر الخا المعجمة وضمها واخوان بهمزة مكسورة طبق
كبير تحته كرسي ملزق به يوضع بين يدي المترفهين ولا في سكرجة بضم السين المهملة والكاف والرا
المشددة لان العجم كانت تستعملها في الكوامخ وما اشبهها من الجوارشات على الموائد حول
الاطعمة للتشهي والهضم قط ولا خبز له مرقق قال يونس قلت لقتادة علام بالف بعد الميم
ولابي ذر عن الكشميهني على ما كانوا ياكلون قال على السفر بضم السين المهملة وفتح الفا جمع سفرة
وهي في الاصل طعام المسافر وبه سميت الالة التي يحمل فيها اذا كانت من جلد وهذا الحديث
اخرجه الترمذي في الاطعمة وقال غريب والنسائي في الرقائق وابن ماجة في الاطعمة وبه قال حدثنا

قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم
منذ قدم المدينة من طعام البر من الاضافة البيانية ثلاث ليال تباعا بكسر الفوقية
حتى قبض بضم القاف وكسر الموحدة ايثارا للجوع وقلة الشبع مع الحرج وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الرقاق ومسلم في اخر كتابه والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة

باب التلبينة

بفتح الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة قال البيضاوي
حسو رقيق يتخذ من الدقيق واللبن او من الدقيق او من النخالة وقد يجعل فيه العسل سميت به لتشبيهها
باللبن بياضا ورقتها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
كانت اذا مات الميت من اهلها فاجتمع لذلك النسا ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها
امرت ببرمة بضم الموحدة قدر من حجارة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد بضم المثلثة
ثم الصاد مبنيا للمفعول فصبت التلبينة بضم الصاد ايضا عليها ثم قالت لهن كلن منها
سقط منها لابي ذر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة بفتح الميم
الاولى والجيم والميم الثانية مشددة من الجمام اي مريحة وبكسر الجيم وبضم الميم وكسر الجيم اسم فاعل
مريحة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن بضم الحا المهملة وسكون الزاي ولابي ذر بفتحهما
والفؤاد راس المعدة وفؤاد الحزين يضعف باستيلا اليبس على اعضائه ومعدته لتقليل الغذا
وهذا الطعام يرطبها ويقويها ويفعل ذلك بفؤاد المريض وهذا الحديث اخرجه البخاري
في الطب وكذا اخرجه فيه مسلم والترمذي واخرجه النسائي في الوليمة والطب

باب الثريد

بفتح المثلثة المشددة وكسر الرا اي ثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه لحم وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الرا في الثاني الجملي بفتح الجيم
والميم نسبة الى جمل بطن من مراد عن مرة بضم الميم وتشديد الرا الهمداني بفتح الها وسكون الميم
الكوفي عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كمل بفتح
الكاف والميم وتضم من الرجال كثير ولم يكمل بضم الميم من النسا الا مريم بنت عمران واسية
امراة فرعون وفضل عائشة على النسا كفضل الثريد على سائر الطعام لما فيه من تيسير
المؤنة وسهولة الاساغة وكان اجل اطعمتهم يومئذ الثريد وهذا لا يستلزم ثبوت الافضلية له
من كل جهة فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات اخرى وهذا الحديث تقدم لمباحثه في احاديث
الانبيا وما ذكر من فضل عائشة وغيرها الذي يظهر تفضيل فاطمة لانها بضعة منه صلى الله عليه وسلم
ومريم وعيسى عليهما السلام ودرجة محمد فوق درجة عيسى فدرجة عائشة اعلا وهو معنى المفضل
وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن
الطحان الواسطي عن ابي طوالة بضم الطا وفتح الواو المخففة عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم الانصاري
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النسا كفضل الثريد على
سائر الطعام وهذا الحديث سبق في فضل عائشة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد
عبد الله بن منير المروزي انه سمع ابا حاتم بالحا المهملة والفوقية الاشهل بالشين المعجمة والها المفتوحة
ابن حاتم بالحا ايضا البصري قال حدثنا ابن عون بفتح العين وسكون الواو وبعدها نون عبد الله
البصري عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس عن جده انس رضي الله عنه
قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط لم اقف على اسمه فقدم الخياط اليه
صلى الله عليه وسلم قصعة فيها ثريد قال واقبل الخياط على عمله قال فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم يتتبع الدبا القرع من حوالي القصعة قال انس فجعلت اتتبعه اي القرع فاضعه
بين يديه صلوات الله وسلامه عليه قال انس فما زلت بعد احب الدبا اي اكلها اقتدا به صلى
الله عليه وسلم وهذا الحديث في باب من تتبع حوالي القصعة

باب ذكر الشاة المسموطة والكتف والجنب

وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الها وبعد الدال الساكنة
موحدة القيسي البصري الحافظ قال حدثنا همام بن يحيى العوذي الحافظ عن قتادة بن دعامة
انه قال كنا ناتي انس بن مالك رضي الله عنه وخبازه لم يعرف اسمه قائم عنده قال انس كلوا فما
اعلم النبي صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا راى شاة سميطا ولابي ذر عن

عن الكشميهني مسموطة بعينه فقط والمسموطة التي نتف شعرها جلدها ثم تشوى وهو اكل المترفين
وانما كانت عادتهم ان ياخذوا جلدة الشاة فينتفعون به وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب
الخبز المرقق وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن امية بفتح الهمزة الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم
بعدها راء عن ابيه عمرو بن امية انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز
يقطع من كتف شاة فاكل منها مفتوحة بلفظ الماضي ولابي ذر عن الكشميهني ياكل بالتحتية
بدل الفاء بلفظ المضارع منها اي من الشاة فدعي الى الصلاة فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ
من اكل ما مسته النار فان قلت ما في مسلم من حديث ابي هريرة الامر بالوضوء مما مست النار
اجيب بانه جار على اصله اللغوي من النظافة فالمراد منه غسل اليدين لازالة الزهومة توفيقا
بينه وبين حديث الباب وغيره واما حمله على المعنى الشرعي وادعاء نسخه فيحتاج لمعرفة التاريخ
نعم صرح ابن الصلاح بالنسخ حيث قال مما يعرف به النسخ قول الصحابي كان اخر الامرين من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ومباحث ذلك سبقت
في كتاب الوضوء ولم يقع في حديث الباب ما ترجم له من الجنب واجاب في الفتح بانه اشار الى حديث
ام سلمة المروي في الترمذي وصححه انها قربت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه
ثم قام الى الصلاة واعترضه العيني فقال لم يبين وجه مناسبة حديث ام سلمة لهذا الباب
الاشارة لا تكون الا لحاضر واجاب بانه ذكر الجنب استطرادا او الحاقا له بالكتف باب
ما كان السلف يدخرون في بيوتهم في الحضر ويدخرون في اسفارهم من الصحابة والتابعين
من الطعام من اللحم وغيره ومن بيانية وقالت عائشة واختها لابيها اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم مما سبق في الهجرة صنعنا للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي بكر سفرة عند ارادتهما
الهجرة الى المدينة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى ابو محمد السلمي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري
عن عبد الرحمن بن عابس بالف بعد العين وبعد الموحدة مكسورة سين مهملة عن ابيه عابس بن ربيعة
النخعي الكوفي التابعي الكبير وليس هو عابس بن ربيعة الغطيفي له صحبة قال قلت لعائشة رضي الله عنها
انهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تؤكل لحوم الاضاحي بالمثناة الفوقية وفتح الكاف لحوم رفع
ولابي ذر ان يؤكل بالمثناة التحتية من لحوم الاضاحي فوق ثلاث من الايام قالت ما فعله صلى الله
عليه وسلم الا في عام جاع الناس فيه فاراد عليه الصلاة والسلام ان يطعم الغني الفقير
كان خاصا بذلك العام للعلة المذكورة ثم نسخ وقوله الغني برفع فاعل لاطعام والفقير نصب
مفعول ولغير ابي ذر ان نطعم الغني والفقير بواو العطف والرفع على الفاعلية وان كنا فناكله
بعد خمس عشرة ليلة فيه بيان جواز ادخار اللحم واكل القديد قيل لها ما اضطركم اليه اي ما
الجاكم الى تاخيره مثل المدة فضحكت تعجبا من سؤال عابس عن ذلك مع علمه بما كانوا فيه من ضيق
العيش ثم قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مادوم اي ماكول بالادم ثلاثة ايام
متوالية حتى لحق بالله وقال ابن كثير محمد شيخ المؤلف اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا
عبد الرحمن بن عابس بهذا الحديث المذكور لكن من هذا الطريق بتصريح سفيان باخبار عبد الرحمن
ابن عابس له به وقد وصله الطبراني في الكبير عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير به وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الايمان والنذور ومسلم في واخرجه الترمذي وصححه والنسائي في الاضاحي
وابن ماجه فيه وفي الاطعمة والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله وان كنا لنرفع الكراع
الى اخره ويحتمل ان المراد بالطعام ما يطعم فيدخل فيه كل ما ادخروه قال حدثني بالافراد عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن عطاء هو ابن
رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال كنا نتزود لحوم الهدي الذي يهدى الى الحرم
من النعم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه في سفرنا من مكة الى المدينة
تابعه اي تابع عبد الله بن محمد المسندي محمد هو ابن سلام عن ابن عيينة سفيان وهذه المتابعة
اخرجها ابن ابي عمر في مسنده وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قلت لعطاء هو ابن ابي رباح
اقال جابر كنا نتزود لحوم الهدي حتى جئنا المدينة قال عطاء لا لم يقل جابر حتى جئنا المدينة
وقال الحافظ ابن حجر ليس المراد بقول عطاء لا نفي الحكم بل مراده ان جابرا لم يصرح باستمرار ذلك
منهم حتى قدموا فيكون على هذا المعنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء كنا نتزود لحوم الهدي الى المدينة

اي لنتوجه بها الى المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا الى المدينة لكن روى مسلم
من حديث ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة وهذا التعليق وصله
المؤلف في باب ما يؤكل من البدن من كتاب الحج ولفظه كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي
صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا ولم يذكر هذه الزيادة نعم ذكرها مسلم في روايته عن محمد
ابن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذي اخرجه به البخاري فقال بعد قوله كلوا وتزودوا قلت
لعطاء قال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم كذا وقع عنده بخلاف ما وقع عند البخاري فهو المعتمد فان الامام
احمد اخرجه في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك وكذا اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد قاله
في الفتح باب الحيس بالحاء المفتوحة والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة
وهو تمر يخلط بسمن واقط فيعجن شديدا ثم يندر نواه وربما جعل فيه سويق وفتح حاسه بعينه وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر المدني عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما
مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بحاء وطاء مهملتين مفتوحتين بينهما نون ساكنة واخره موحدة
انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة زيد
ابن سهل زوج ام انس التمس غلاما من غلمانكم يخدمني بجزم الدال فخرج بي ابو طلحة حال كونه
يردفني على الدابة وراءه فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل فكنت
اسمعه يكثر ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن بفتح الحاء المهملة والزاي
الهم كذا في القاموس وغيره لكن فرق بعضهم بينهما بان الهم انما يكون في الامر المتوقع والحزن فيما قد
وقع والهم هو الحزن الذي يذيب الانسان من شدة الغم لانه يذيبه وابلغ واشد من الحزن والعجز
وهو ذهاب القدرة والكسل التثاقل عن الامر مع وجود القدرة والداعية واصله التاخر عن الشيء
ماخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء وللزومه الضعف والقصور عن الاتيان بالشيء استعمل في مقابله والبخل
ضد الكرم والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة اي الخور عن تعاطي الحرب ونحوها خوفا على المهجة وضلع
الدين بفتح الضاد المعجمة واللام يعني ثقل الدين بحيث يميل بصاحبه عن الاستواء والاعتدال وغلبة
الرجال بفتح الغين المعجمة واللام والموحدة وفي الرواية الاخرى وقهر الرجال قال التوربشتي
والمراد بهما الغلبة وقال الطيبي قهر الرجال اما ان تكون اضافته الى الفاعل اي قهر الدائن اياه
وغلبته عليه بالتقاضي وليس له ما يقضي دينه او الى المفعول بان لا يكون له احد يعاونه على قضاء
ديونه من رجاله واصحابه قال انس فلم ازل اخدمه صلى الله عليه وسلم حتى اقبلنا من خيبر واقبل
بصفية بنت حيي قد حازها بالحاء المهملة والزاي اختارها من غنيمة خيبر فكنت اراه صلى
الله عليه وسلم يحوي بضم التحتية وفتح المهملة وكسر الواو مشددة اي يجعل لها حوية كساء محشوا
يدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها من السقوط ويستريح بالاستناد اليه وراءه بعباءة او بكساء
ثم يردفها وراءه على الراحلة حتى اذا كنا بالصهباء موضع بين خيبر والمدينة صنع حيسا في نطع
بكسر النون وفتح الطاء كعنب وبفتح النون والمراد السفرة ثم ارسلني فدعوت رجالا فاكلوا من
الحيس وكان ذلك بناءه بها اي دخوله بصفية ثم اقبل قافلا الى المدينة حتى اذا بدا له احد الجبل
الكبير المعروف قال صلى الله عليه وسلم هذا احد جبل يحبنا حقيقة يخلق الله تعالى فيه الادراك كحنين الجذع
او مجازا او بتقدير اهله كاسأل القرية ونحبه لانه في ارض من نحب وهم الانصار فلما اشرف صلى الله عليه وسلم
على المدينة قال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم
مكة وجبلا المدينة هما عير واحد واما رواية ثور فاستشكلت من حيث انه بمكة وفيه الغار الذي
بات به النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر والقول بان بالمدينة ايضا جبلا اسمه ثور اولى لما فيه من عدم
توهيم الثقات والمراد تحريم التعظيم دون ما عداه من الاحكام المتعلقة بحرم مكة ومشهور مذهب
المالكية والشافعية حرمة صيد المدينة وقطع شجرها لكن من غير ضمان ومباحث ذلك سبقت
اواخر الحج اللهم بارك لاهل المدينة في مدهم بضم الميم وتشديد الدال المهملة وهو ما يسع رطلا
وثلث رطل او ثلثين وصاعهم وفي حديث اخر وبارك لنا في مدينتنا ولقد استجاب الله
دعاء حبيبه وجلب اليها في زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الارض ومغاربها من كنوز كسرى وقيصر
وخاقان ما لا يحصى ولا يحصر وبارك الله تعالى في مكيالها بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها ولقد رأيت
من ذلك الامر الكبير فنسأل الله تعالى بوجهه الكريم ونبيه العظيم عليه افضل الصلاة وافضل التسليم
ان يمن علي واحبابي والمسلمين بالمقام بها على احسن حال مع الاقبال والقبول وبلوغ المأمول والوفاة على الاسلام
والقبر عنده عليه افضل الصلاة والسلام في دار السلام بمنه وكرمه باب حكم الاكل في

لعله يومي

أنا تفضض أي جعل فيه الفضة بالتضبيب وبالخلط أو بالطلاء وبه قال حدثنا سيف بن أبي سليمان
المخزومي قال سمعت مجاهدا أبو الحجاج بن جبر مولى السائب بن أبي السائب المخزومي يقول حدثني
بالإفراد عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري عالم الكوفة أنهم كانوا عند حذيفة بن اليمان فاستسقى
أي طلب الشراب فسقاه مجوسي لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه وللمسلم من حديث عبد الله بن حكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن
فاستسقى حذيفة فجاءه دهقان بشراب في إناء من فضة فلما وضع القدح الذي فيه الماء في يده رماه
أي رمى المجوسي به بالقدح أو رمى القدح بالشراب ولأبي ذر رمى به وزاد في رواية عن الإسماعيلي
وأصله في مسلم فرماه به فكسره فقال لولا أني ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لولا أنه نهيته
لتسالخ غير مرة ولا مرتين عن استعمال آنية الذهب والفضة ما رميته لكنه لما لم ينته بالنهي
بالنسيان مع تكراره رميت به تغليظا عليه كأنه أي حذيفة يقول لم أفعل هذا ولكني سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج الثياب المتخذة من الإبريسم
فارسي معرب ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها هذا على حد قوله
تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فالضمير عائد على الفضة ويلزم حكم الذهب
بطريق الأولى فإنها لهم أي الكفار في الدنيا قال الإسماعيلي ليس المراد بقوله لهم في الدنيا إباحة استعمالهم
إياه وإنما المعنى أي هم الذين يستعملونه مخالفة لزي المسلمين ولنا ولأبي ذر وهي لكم في الآخرة
مكافاة على تركها في الدنيا ويمنعه أولئك جزاء على معصيتهم باستعماله وعند أحمد من طريق مجاهد
عن ابن أبي ليلى نهى أن يشرب في آنية الذهب والفضة وأن يؤكل فيهما وهذا في الآنية كلها ذهبا أو
فضة أما المخلوط والمضبب والمموه فروى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رفعه من شرب
في آنية الذهب والفضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في جوفه نار جهنم لكن قال البيهقي
المشهور أنه عن ابن عمر موقوف عليه وهو عند ابن أبي شيبة من طريق أخرى عنه أنه كان لا يشرب من قدح
فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة وفي الأوسط للطبراني من حديث أم عطية نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن تفضيض الأقداح ثم رخص فيها للنساء فيحرم استعمال كل إناء جميعه أو بعضه
ذهب أو فضة لما ذكر واتخاذه لأنه يجر إلى استعماله وسواء في ذلك الرجال وكذا المضبب بأحدهما
وضبة الفضة الكبيرة لغير حاجة بأن كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعمال
ذلك واتخاذه وإن كانت صغيرة لغير حاجة بأن كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة
ذلك لما روى البخاري رحمه الله تعالى أن قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه
كان يسلسل بفضة لانصداعه أي مشعبا بخيط لانشقاقه وخرج بغير حاجة الصغيرة لحاجة فلا
يكره ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف وإنما حرمت ضبة الذهب مطلقا لأن الخيلاء فيه أشد
من الفضة ويحل نحو نحاس مموه بذهب أو فضة إن لم يحصل من ذلك شيء بالنار لقلة المموه به وكأنه
معدوم بخلاف ما إذا حصل منه شيء بها لكثرته وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الأشربة واللباس
ومسلم في الأطعمة وأبو داود في الأشربة والنسائي في الزينة والوليمة وابن ماجه في الأشربة واللباس
باب الطعام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة
الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن أنس هو ابن مالك الصحابي عن أبي موسى الأشعري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به
ويداوم عليه كمثل الأترجة قال في القاموس الأترج والأترجة والترنج معروف
ونظيرها أحسن في لونها تسر الناظرين ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي
لا يقرأ القرآن ويعمل به كمثل التمرة بالمثناة الفوقية لا ريح لها وطعمها طيب حلو ومثل
المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر وقد سبق هذا الحديث
في فضائل القرآن والمراد منه كما قاله في الفتح وغيره تكرار ذكر الطعم فيه والطعام مطلق
بمعنى الطعم وقال في التوضيح فيه إباحة أكل الطعام الطيب وكراهة أكل المر انتهى وليس في ذلك
ما ينبغي للعاقل من المراد من الترجمة والحديث والله أعلم وقال ابن بطال معنى الترجمة إباحة كل الطعام
الطيب وأن الزهد ليس في خلاف ذلك فإن في تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر
ترغيبا في أكل الطعام الطيب والحلو وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد
هو ابن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أبو طوالة عن أنس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فضل عائشة رضي الله عنها على النساء كفضل الثريد
على سائر الطعام شبه به لأنه كان حينئذ أفضل أطعمتهم وقد سبق هذا الحديث قريبا والغرض

منه غير خاف وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك الإمام الجليل عن سمي
بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي عن أبي صالح ذكوان السمان
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال السفر قطعة من العذاب لما فيه
المشقة والتعب والحر والبرد والخوف وخشونة العيش وقال بعضهم إنما كان قطعة من العذاب
لأن فيه مفارقة الأحباب يمنع أحدكم نومه وطعامه فإذا قضى أحدكم نهمته بفتح النون وسكون
الهاء قال السفاقسي وضبطناه أيضا بكسر النون أي حاجته من وجهه الجار والمجرور متعلق بقضى أي
حصل مقصوده من وجهه أي الذي توجه إليه فليعجل إلى أهله بضم التحتية وكسر الجيم مشددة قال الخطابي
فيه الترغيب في الإقامة لما في السفر من فوات الجمعة والجماعات والحقوق الواجبة للأهل والقرابات
وهذا الحديث مر في الحج والجهاد باب الأدم بضم الهمزة وسكون الدال وضمها
وهو ما يؤكل به الخبز مما يطيبه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا إسماعيل بن جعفر
المدني عن ربيعة الرأي أنه سمع القاسم بن محمد أي ابن أبي بكر الصديق يقول كان في بريرة بفتح
الموحدة وكسر الراء الأولى بنت صفوان مولاة عائشة ثلاث سنن بضم السين المهملة أرادت
عائشة أن تشتريها فتعتقها بضم الفوقية الأولى وكسر الثانية فقال أهلها نبيعها
وإنا لولا فنزل لنا الولاء فذكرت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لو شئت شرطتيه لهم
بالمثناة التحتية من إشباع الكسرة وهو جواب لو واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم لها لو شئت
شرطتيه إذ هو شرط مفسد للبيع مع ما فيه من المخادعة وأجيب بأن هذا من خصائص عائشة
أو المراد التوبيخ لأنه كان بين لهم حكم الولاء وأن هذا الشرط لا يحل فلما ألحوا في اشتراطه
قال لها لا تبالي سواء اشترطتيه أم لا فإنه شرط باطل وقد سبق بيان ذلك مطولا والسلام
لهم بمعنى على كقوله تعالى وإن أسأتم فلها أو المراد فاشترطي لأجلهم الولاء لأجل معاندتهم
ومخالفتهم للحق حتى يعلم غيرهم أن هذا الشرط لا ينفع فإنما الولاء لمن أعتق وإنما هنا للحصر
بين الصفات في الموصوف لا المحصر في كتاب لأن الولاء لمن أعتق ولم يجره البدن إنما عتق قال والسنة
الثالثة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بيت عائشة وعلى النار برمة تفور فدعا
بالغداء بفتح الغين المعجمة والدال المهملة فأتي بخبز وأدم من أدم البيت فقال ألم أر لحما
قالوا بلى يا رسول الله ولكنه لحم تصدق به على بريرة بضم الفوقية وفتح الصاد المهملة فأهدته
لنا فقال عليه الصلاة والسلام هو صدقة عليها وهدية لنا والغرض من الحديث ظاهر وفيه
تقديم اللحم على غيره لما فيه من سؤاله صلى الله عليه وسلم مع وجود أدم غيره وفي حديث بريدة
مرفوعا سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم رواه ابن ماجه وحديث الباب ذكره المؤلف أكثر
من عشرين مرة لكنه ساقه هنا مرسلا لكنه كما قال في الفتح اعتمد على إيراده موصولا من طريق مالك
عن ربيعة عن القاسم عن عائشة في كتاب النكاح والطلاق وجرى هنا على عادته من تجنب إيراد
الحديث على هيئته كلها في باب آخر فالله تعالى يرحمه ما أدق نظره وأوسع فكره باب
الحلواء بالمد في الفرع وقال في الفتح بالقصر لأبي ذر ولغيره بالمد لغتان وحكى ابن قرقول
وغيره أن الأصمعي يقصرها ومن أجل اختلاف الوجهين فعلى القصر يكتب بالياء وعلى المد بالألف
وقال الليث الحلواء ممدود وهو كل حلو يؤكل وخصه الخطابي بما دخلته الصنعة وقال ابن سيده
ما عولج من الطعام بحلاوة وقد يطلق على الفاكهة وذكر العسل وبه قال حدثني بالإفراد إسحاق
بن إبراهيم الحنظلي بالحاء المهملة والظاء المعجمة نسبة إلى حنظلة بن مالك المشهور بابن راهويه
عن أبي أسامة حماد بن أسامة عن هشام أنه قال أخبرني بالإفراد أبي عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء بالمد
والقصر ويحب العسل وفي فقه اللغة للثعالبي أن حلواء النبي صلى الله عليه وسلم التي كان
يحبها هي المجيع بالجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن فإن صح هذا وإلا فلفظ الحلواء يعم كل ما فيه
حلو وما يشابه الحلواء والعسل من المأكل اللذيذة فقد دخل العسل في قولها الحلواء ثم ذكرت
بعد على انفراده لشرفه كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال فما خلق الله لنا في معناه
أفضل منه ولا مثله ولا قريبا منه إذ هو غذاء من الأغذية ودواء من الأدوية وشراب من الأشربة
وحلو من الحلواء وطلاء من الأطلية ومفرح من المفرحات وله خواص ومنافع تأتي إن شاء الله تعالى مع
غيرها من المباحث في كتاب الطب بعون الله وليس المراد كما قال الخطابي أن حبه عليه الصلاة والسلام لذلك
بمعنى كثرة التشهي وشدة نزاع النفس بل كان يتناول منها إذا حضرت تناولا صالحا حتى يعلم أنه

من غير ها وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة والطب وترك الحيل ومسلم في
وابو داود وهي الاشربة والنسائي في الطب وابن ماجه في الاطعمة وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن
شيبة هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة القرشي الحزامي بالحا المهملة والزاي وقول العصام
ابن ابي شيبة غلط فليس هو لفظ ابي قال اخبرني بالافراد ابن ابي الفديك باثبات لفظ ابي في هذا
وفديك بضم الفا وفتح الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة كاف محمد بن اسماعيل بن فديك
عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن المقبري بضم الموحدة سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال كنت الزم بفتح الهمزة والزاي النبي صلى الله عليه وسلم لشبع بطني
بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة اي لاجل شبع بطني ولابي ذر عن الكشميهني بشبع بالموحدة
بدل اللام اي بسبب شبع بطني حين لا اكل الخبز الخمير ولا البس الحرير قال في المطالع كذا
لجميعهم هنا في كتاب الاطعمة من غير خلاف في الاصيلي والقابسي والحموي والنسفي وعبدوس
في كتاب المناقب الحبير بالباء الموحدة بدلا من الحرير ولغيرهم هو الحرير كما في الاطعمة والحبير
هو الثوب المحبر المزين الملون ماخوذ من التحبير وهو التحسين ولا يخدمني فلان ولا فلانة كناية
عن الخادم والخادمة والصق بطني بالحصبا من الجوع ليسكن حرارته ببرد الحصبا وان كنت لاستقرئ
الرجل الاية وهي معي احفظها كي ينقلب في المنزل فيطعمني بضم التحتية وكسر العين ونصب
الميم وخير الناس للمساكين جعفر بن ابي طالب ينقلب بنا الى بيته فيطعمنا ما كان في
بيته حتى ان كان بكسر الهمزة ليخرج بضم اليا وكسر الرا الينا العكة التي ليس فيها شي فنشقها
بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة فقاف مشددة مفتوحة وللاصيلي ولابي ذر
عن الحموي والمستملي فنستفها بسين مهملة وفا بدل القاف وضبطه القاضي عياض بالشين المعجمة
والفا قال ابن قرقول في المطالع كذا لهم اي بالمعجمة والفا اي نستقصي ما فيها ورواه المروزي
والبلخي بالشين والقاف وهو اوجه وقوله فنلعق ما فيها ولذا رجحه السفاقسي ولان المراد
انهم لعقوا ما فيها بعد ان قطعوها ليتمكنوا من ذلك وهذا الحديث قد سبق في مناقب جعفر

باب الدبا

بضم المهملة وتشديد الموحدة ممدود وهو اليقطين والقرع
ومن خواصه جودة تغذيته وهو من طعام المحرورين يطفي ويبرد ويسكن اللهب والعطش
جيد للصفرا ولو يشد اوى المحرورون بمثله ولا اعجل نفعا منه ويلين البطن ويزيد في الدماغ
وينفع البصر كيف استعمل الى غير ذلك مما يطول استقصاوه وبه قال حدثنا عمرو بن علي
بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا ازهر بن سعد
السمان البصري عن ابن عون عبد الله بفتح العين ثمامة وتخفيف الميمين ابن عبد الله بن انس
عن جده انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى مولى له خياطا
لم اقف على اسمه فاتى بضم الهمزة مبنيا للمفعول بدبا بالهمز والتنوين فجعل ياكله وفي رواية
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس في الاطعمة فرايته يتتبع الدبا من حوالي القصعة فلم ازل
احبه اي القرع منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله وروى الترمذي من حديث
طالوت الشامي قال دخلت على انس وهو ياكل قرعا وهو يقول يا شجرة ما احبك الا لحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياك وعند الامام احمد من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت تعجبه القاغية وكان احب الطعام اليه الدبا وفي الغيلانيات من حديث عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لها اذا طبخت قدرا فاكثري فيها من الدبا فانها تشد قلب الحزين
ورواه ابن الجوزي في لقط المنافع وفي حديث مرفوع ذكره القرطبي في التذكرة ان الدبا والبطيخ
من الجنة وفي حديث واثلة مرفوعا عند الطبراني في الكبير عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ
وعليكم بالعدس فانه قدس على لسان سبعين نبيا وعند البيهقي في الشعب عن عطا مرسلا
عليكم بالقرع فانه يزيد في العقل ويكبر الدماغ وزاد بعضهم فانه يجلو البصر ويلين القلب

باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه

المومنين وبه قال حدثنا محمد بن
يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان الكوفي عن ابي وايل
شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال
كان من الانصار رجل يقال له ابو شعيب لم اقف على اسمه وكان له غلام لم اعرف اسمه
ايضا لحام يبيع اللحم فقال ابو شعيب لغلامه اصنع لي طعاما ادعو رسول الله صلى الله عليه
وسلم خامس خمسة وفي رواية حفص بن غياث في البيوع اجعل لي طعاما يكفي خمسة فاني اريد ان

ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفت في وجهه الجوع فدعا فيه حذف تقديره فصنع له
الطعام فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة يقال خمسة خامس اربعة وخامس
خمسة بمعنى قال الله تعالى ثالث اثنين ثالث ثلاثة ومعنى خامس اربعة زائد عليهم وخامس خمسة
اي احدهم والاجود نصب خامس على الحال ويجوز رفعه بتقدير وهو خامس فتبعهم رجل لم يسم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي شعيب انك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد
تبعنا فان شئت اذنت له بحذف مفعول كقوله فان شئت تركته قال فاذن له قال
ابو شعيب بل اذنت له وفيه ان من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في
حرمانه فان دخل بغير اذنه كان له اخراجه وانه يحرم التطفل الا اذا علم رضى المالك لما
بينهما من الانس والانبساط وقيد ذلك الامام بالدعوة الخاصة اما العامة كان فتح الباب
ليدخل من شا فلا تطفل وفي سنن ابي داود بسند ضعيف عن ابن عمر رفعه من دخل بغير دعوة
فكانما يقال له طفيل الاعراس رجل من بني عبد الله بن غطفان كان ياتي الولائم من غير ان
يدعى اليها فكان يقال له طفيل الاعراس نسبة الى طفيل رجل كان بالكوفة ثم صار الطفيلي
يطلق على من يتبع الدعوة بغير دعوة ولابي بكر الخطيب
جزء في الطفيلي جمع فيه ملح اخبارهم قال محمد بن يوسف الفربري سمعت محمد بن اسماعيل
البخاري يقول اذا كان القوم على المائدة التي دعوا لها ليس لهم ان يناولوا غيرهم
من مائدة لمائدة اخرى ولكن يناول بعضهم بعضا في تلك المائدة لانه صار لهم بالدعوة
عموما وذونا بالتصرف في الطعام المدعو اليه بخلاف من لم يدع او يدعو الى ترك ذلك وكذا
من الدعوة الخاصة او يدع بعد راي يتركوا ذلك والخاص الانه ينزل من وضع بين يديه
الشي منزلة من دعي له وينزل الشي الذي وضع بين يدي غيره منزلة من لم يدع اليه وكان المولف
المستنبط هذا من استيذانه صلى الله عليه وسلم الداعي في الرجل الذي تبعهم قال في الفتح
ومقتضاه انه لا يطعم هرة ولا سايلا الا ان علم رضاه به للعرف في ذلك وله تلقيم صاحبه
وتقريب الطعام للضيف ذلك في الاكل اكتفا بالقرينة العرفية لان انتظار الضيف
غيره فلا ياكل الا باذن لفظا او بحضور الغير لا اقتضا القرينة عدم الاكل بدون ذلك ويملك
بالتقديم بوضعه في فيه وبعدما اقتضى كلام الرافعي في الشرح الصغير ترجيحه وصرح بترجيحه
القاضي والاسنوي ومقتضى كلام المتولي ترجيح انه يتبين بالازدراد انه ملكه وقيل يملكه بوضعه
بين يديه وقيل بتناوله بيده وقيل بالكل اصلا بل يتبع الاذن بالاكل كشبه العارية وتظهر فائدة
الخلاف فيما لو اكل الضيف تمرا وطرح نواه فنبتت فلمن يكون شجره وفيما لو رجع فيه صاحب الطعام
قبل ان يبتلعه وسقط لغير المستملي قوله قال محمد بن يوسف الى اخره واما المطابقة بين الحديث والترجمة
فمن حيث انه تكلف حصر العدد بقوله خامس خمسة ولولا تكلفه لما حصر

باب من اضاف رجلا الى الطعام واقبل هو

اي الذي اضاف على عمله فلم ياكل معه مواضاة وبه قال
حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة را ابو عبد الله الحافظ
انه سمع النضر بالضاد المعجمة ابن شميل يقول اخبرنا ابن عون عبد الله قال اخبرني بالافراد ثمامة بن
عبد الله بن انس عن جده انس رضي الله عنه انه قال كنت غلاما امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط لم اقف على اسمه فاتاه بقصعة فيها
طعام في باب الثريد فقدم اليه قصعة فيها ثريد وعليه دبا اي قرع فجعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتتبع الدبا لحبه لاكلها وقوله يتتبع بفوقيتين وتشديد الموحدة قال انس فلما رايت ذلك
الذي فعله صلى الله عليه وسلم من تتبعه الدبا جعلت اجمعه من حوالي القصعة بين يديه صلى الله عليه
وسلم لياكله قال انس فاقبل الغلام على عمله ولم ياكل مع النبي صلى الله عليه وسلم لياكله انه لا يشترط
للمضيف ان ياكل مع من اضافه نعم ينبغي ان ياكل معه اذ هو ابسط لوجهه واذهب لاحتشامه كذا قالوه
والذي يظهر لي انه يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص على ما لا يخفى قال انس لا ازال احب الدبا
بعدما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع من تتبعه لها ورواه النسائي

باب المرق

وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبي احد الاعلام
عن مالك الامام الاعظم عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه
ان خياطا لم اعرف اسمه دعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه له فذهبت مع النبي صلى
الله عليه وسلم فقرب اليه الخياط خبز شعير ومرقا فيه دبا ولحم قديد فرايت النبي ولابي ذر
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا من حوالي القصعة بفتح اللام والقاف

ولابي ذر عن الحموي والمستملي بتخفيف بتتبع بفوقية الموحدة م

قال انس فلم ازل احب الدبا بعد يومئذ وروى النسائي وصححه الترمذي وابن حبان عن ابي ذر رفعه واذا
طبخت قدرا فاكثر مرقته واغرف لجارك منه والغرض من ذلك التوسعة على الجيران والفقرا باب
ذكر اللحم القديد وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا بالواو ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك
ابن انس الامام الاعظم عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس رضي الله عنه انه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتي بمرقة بضم الهمزة فيها دبا وقديد لحم مشرر مقدد وفي القاموس وشرره
شرا بالجيم عابه واللحم والاقط وضعه على خصفة اونحوها بالتخفيف والاشرار بالكسر القدس قطع منه حواليه
قوله يتتبع الدبا من حوالي القصعة ياكلها وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف والصاد المهملة
ابن عقبة بن عامر السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بالموحدة المكسورة والمهملة
عن ابيه عابس بن ربيعة النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما فعله اي النهي المذكور في حديث
الباب ما كان السلف يدخرون من طريق خلاد بن يحيى عن سفيان حيث قال عابس قلت لها انهى
النبي صلى الله عليه وسلم ان تؤكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالت ما فعله الا في عام جاع الناس
فيه اراد ان يطعم الغني الفقير برفع الغني فاعل وما يليه مفعوله وان كنا لنرفع الكراع
بضم الكاف ما دون الكعب من الانعام فوق الظلف وتحت الساق وزاد في الباب المذكور فناكله بعد خمس عشرة ليلة وما شبع
آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مادوم اي ماكول بالادم ثلاثا حتى لحق بالله تعالى لانه صلى الله
عليه وسلم كان يؤثر على نفسه باب حكم من ناول او قدم الى صاحبه
جالسا معه على المائدة شيئا من الطعام قال المؤلف وقال ابن المبارك عبد الله المروزي
فيما وصله عنه في كتاب البر والصلة له لا باس ان يناول بعضهم بعضا من الطعام المحضر بين ايديهم
الذين هم فيه كالشركا ولا يناول احد من هذه المائدة الى من على مائدة اخرى لانه وان كان للمتناول حق
فيما بين يديه لكنه لا حق للاخر فيه وهذا الا شركة له فيه نعم ان علم رضى المضيف جاز وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ذلك الطعام فقرب الخياط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه
دبا بالمد ويقصر ومثله بمزيته اصلية او زائدة او منقلبة خلاف قاله في المصابيح وقديدا
قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا من حول القصعة بسكون الواو
فلم ازل احب الدبا من يومئذ وقال ثمامة بن عبد الله بن انس قاضي البصرة مما وصله عن انس رضي
الله عنه انه قال فجعلت اجمع الدبا بين يديه صلى الله عليه وسلم ومعنا وصله في باب من اضاف رجلا
والمطابقة ظاهرة لكن قال الاسماعيلي ان الطعام اتخذ للنبي صلى الله عليه وسلم وقصد به والذي جمع له
الدبا بين يديه خادمه فلا دلالة له فيه لجواز مناولة الضيفان بعضهم لبعض باب
اكل الرطب بوزن صرد وهو نضيج البسر واحده رطبة بها بالقثاء وفي القاموس بالكسر والضم
معروف او هو الخيار والمراد اكلهما معا وزاد في المصابيح والهمزة اصلية وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله العامري الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن من المهاجرين بالحبشة وله صحبة عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب هو وابوه
من المهاجرين بالحبشة وله صحبة رضي الله عنهما انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل
الرطب بالقثاء ولمسلم ياكل القثاء بالرطب كلفظ الترجمة وانما جمع صلى الله عليه وسلم بينهما لتعديل
فان كل واحد منهما مصلح للاخر مزيل لاكثر ضرره فالقثاء مسكن للعطش منعش للقوى لما فيه
من العطرية مطفئ لحرارة المعدة الملتهبة غير سريع الفساد والرطب حار في الاولى رطب في الثانية
يقوي المعدة الباردة لكنه معطش سريع التعفن معكر للدم مصدع فقابل الشيء البارد بالمضادة فان
القثاء اذا اكل معه ما يصلحه كالرطب او الزبيب او العسل عدله ولذا كان مسمنا مخصبا للبدن وفي حديث
ابي داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت ارادت امي ان تسمنني لدخولي على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم اقبل عليها بشيء حتى اطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كاحسن السمن وروى الطبراني
في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رايت في يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبات
وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة لكن في اسناده اصرم بن حوشب ضعيف جدا ولعله ان ثبت كان ياخذ
بيده اليمنى من الشمال رطبة رطبة فياكلها مع القثاء التي في يمينه وحديث الباب اخرجه مسلم في الاطعمة
وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن عباس بالموحدة والمهملة ابن فروخ الجريري

بضم الجيم

بضم الجيم وفتح الرا الاولى عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي انه قال تضيفت ابا هريرة
رضي الله عنه بضاد معجمة وفا اي نزلت به ضيفا سبعا من الليالي فكان هو وامراته بسرة بضم
الموحدة وسكون المهملة بنت غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وخادمه قال الحافظ
ابن حجر لم اعرف اسمها يعتقبون يتناوبون الليل اثلاثا يصلي هذا ثلثا ثم يوقظ هذا من فرغ
من ثلثه الاخر فيصلي قال ابو عثمان النهدي وسمعته اي ابا هريرة يقول قسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوما بين اصحابه تمرا فاصابني سبع تمرات احداهن حشفة من ردي التمر وضعيفه لا نوى
لها او يابسة فاسدة وبه قال حدثنا محمد بن الصباح بالصاد المهملة وتشديد الموحدة آخره
حاء مهملة البغدادي قال حدثنا اسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون
اللام بعدها قاف الكوفي لقبه شقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة بعدها صاد مهملة
عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله
عليه وسلم بيننا تمرا فاصابني منه خمس اربع تمرات وواحدة حشفة ثم رايت الحشفة هي اشدهن
لضرسي في المضغ وفي الرواية الاولى من هذا الباب واصابني سبع تمرات فيحتمل احدى الروايتين وهم
ويحتمل وقوع ذلك مرتين واستبعده الحافظ ابن حجر باتحاد المخرج واخرج الترمذي من طريق شعبة عن عباس
الجريري فقسم سبع تمرات بين سبعة انا فيهم وعند ابن ماجه والامام احمد من هذا الوجه بلفظ اصابهم
الجوع فاعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم تمرة تمرة وهو يدل للتعدد والله اعلم باب
الرطب والتمر وقول الله تعالى خطابا لمريم عليها السلام حين جاءها المخاض بعيسى وهزي اليك وحركي الى نفسك
بجذع النخلة وهو ساقها والبا زايدة اي كما قال ابو علي يرسل جذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا
بلغ الغاية وجاء وقت جنايه ولهذا استحب بعضهم اكل الرطب وروى ابن السني من حديث علي رضي الله عنه
مرفوعا اطعموا نساءكم الرطب وقال محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن منصور بن صفية
امه صفية بنت شيبة عن عثمان بن طلحة الحجبي انه قال حدثتني امي صفية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الاسودين التمر والماء وذلك حين فتحت خيبر قبل الوفاة
النبوية بثلاث سنين واطلاق الاسود على الماء من باب التغليب كاطلاق الشبع موضع الري واستشكل
التسوية بين الماء والتمر لان الماء كان عندهم متيسرا واجيب بان الري منه لا يحصل بدون الشبع من الطعام
لمضرة شرب الماء صرفا من غير اكل وهذا الحديث سبق في باب من اكل حتى شبع وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم
هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة
والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف انه قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي واسم ابي ربيعة عمرو وحذيفة لقبه ذو الرمحين
اسلم يوم الفتح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كان بالمدينة يهودي
تاتي المقدمة لم اعرف اسمه ويحتمل ان يكون هو ابو الشحم وكان يسلفني بضم اوله من الاسلاف
في تمري الى الجداد بكسر الجيم وفتحها وبالدال المعجمة يجوز اهمالها اي زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام
وكانت لجابر فيه التفات من الحضور الى الغيبة الارض التي بطريق رومة بضم الراء وسكون الواو و
بعدها ميم وهي البير التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبلها وهي في نفس المدينة وفي رواية
دومة بالدال بدل الرا التي ذكرها الكرماني قال ابن حجر باطلة لان دومة الجندل لم تكن اذ ذاك فتحت
حتى يكون لجابر فيها ارض وايضا ففي الحديث انه صلى الله عليه وسلم انه مشى الى ارض جابر واطعمه
من رطبها ونام فيها فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج الى السفر لان بين دومة الجندل والمدينة
عشر مراحل واجاب العيني بان المراد كانت لجابر ارض كائنة بالطريق التي يسار منها
الى دومة الجندل وليس المعنى التي بدومة الجندل بالجيم واللام والسين المفتوحات والفوقية
الساكنة اي فجلست الارض اي تاخرت عن الاثمار عاما بنفا والخا المعجمة واللام المخففة من
الخلو اي تاخر السلف ولابي ذر عن الكشميهني فخاست بخا معجمة بعدها الف وسين
مهملة فوقية ساكنة بدل فوقيه فجلست اي خالفت معهودها وحملها يقال خاس عهده اذا خانه او تغير
عن عادته وخاس الشي اذا تغير وهذا الذي في الفرع من جلست وخاست نخلا وقال ابن قرقول في المطالع
تبعا للقاضي عياض في المشارق فجلست نخلا ما بنون كذا للقابسي وابي ذر واكثر الرواة وعند ابي
الهيثم فخاست نخلها عاما وللاصيلي فحبست نخلا ما لفا عاما وصواب ذلك ما رواه ابو الهيثم
فخاست نخلها بالنون قال وكان ابو مروان بن سراج يصوب رواية القابسي الا انه يصلح ضبطها
فجلست بسكون السين وضم التا على انها مخاطبة جابر اي تاخرت عن القضا فخلا بنا وخا معجمة ولام

لح

مسددة من باب التحلية ذكر الارض اول الحديث يدل على الخبر عن الارض لا عن نفسه فجاء اليهودي عند الجداد
ولم اجد منها شيئا فجعلت استنظره الى قابل اي اطلب منه ان يمهلني الى عام ثان فيأبى يمتنع عن الامهال
فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة فاخبر وكسر الموحدة وجوز في الفتح احتمالا ان يكون
بضم الراء على صيغة المضارعة والفاعل جابر ذكره لذلك مبالغة في استحضار صورة الحال قال ووقع
في رواية ابي نعيم في المستخرج فاخبرت فقال لاصحابه امشوا نستنظر بالجزم اي نطلب الانظار لجابر
من اليهودي فجاؤني في نخلي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلم اليهودي في ان ينظرني في دينه
فيقول اليهودي للنبي صلى الله عليه وسلم يا ابا القاسم بحذف اداة النداء لا انظره فلما راى النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك من امر اليهودي قام فطاف في النخل ثم جاءه اي جاء النبي صلى الله عليه وسلم
الى اليهودي فكلمه ان ينظرني فابى قال جابر فقمت فجئت بقليل رطب فوضعته بين يدي النبي صلى
الله عليه وسلم فاكل منه ثم قال اين عريشك يا جابر اي المكان الذي اتخذته في بستانك تستظل به
وتقيل فيه ولابي ذر ابن عرشك بسكون الراء واسقاط التحتية فاخبرته به فقال افرش لي فيه بضم الراء
ففرشته فدخل فيه فرقد ثم استيقظ فجئته بقبضة اخرى من الرطب فاكل منها ثم قام فكلم اليهودي
فابى عليه فقام عليه الصلاة والسلام في الرطاب بكسر الراء في النخل المرة الثانية ثم قال يا جابر جد
بضم الجيم وكسرها والاعجام والاهمال اي اقطع واقض دين اليهودي فوقف في الجداد فجددت من النخل
ما قضيته دينه كله وفضل منه ولابي ذر منه له فخرجت حتى جئت النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته
بذلك فقال اشهد اني رسول الله انما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لما فيه من خرق العادة الظاهر
من ايفاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظن به يوفي منه البعض فضلا عن الكل فضلا عن ان يفضل فضلة
فضلا عن ان يفضل قدر الذي كان عليه من الدين وثبت في رواية المستملي وحده قوله في تفسير ابن عريشك
عروش بضم العين والراء وعريش بفتح العين وكسر الراء بناء كذا قاله ابو عبيدة وقال ابن عباس مما سبق
اول تفسير سورة الانعام معروشات ما يعرش بضم الياء وتشديد الراء المفتوحة من الكرم وغير ذلك
يقال عروشها اي ابنيتها ... تفسير قوله تعالى وهي خاوية على عروشها قال محمد بن يوسف الفربري
قال ابو جعفر محمد بن ابي حاتم وراق المؤلف قال محمد بن اسماعيل البخاري فخلا المذكورة في الحديث السابق
ليس عندي مقيدا اي مضبوطا ثم قال فخلا اي بتشديد اللام ليس فيه شك والله اعلم باب
اكل الجمار بضم الجيم وفتح الميم مشددة ويسمى الجذب بالتحريك وشحم النخل وهي قلبها ما بالخضم ورطبه
الحلو ما دام بشوبة الاولى وقيل في الثانية يحتمل البطن ويمنع من المرة الصفراء والحرارة والدم الحاد
وينفع من السوال الكلاوي ... عن الطاعون ويحتمل القروح وينفع من خشونة الحلق نافع للسع الزنبور
... قال صاحب نزهة الافكار في خواص الحيوان والنبات والاحجار وبه قال حدثنا عمرو بن حفص
ابن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان حدثني بالافراد مجاهد هو ابن جبر الامام
في التفسير عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بينا بغير ميم نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم
جلوس اذ اتي بضم الهمزة بجمار نخلة بالاضافة فقال صلى الله عليه وسلم ان من الشجر لما بركته كبركة
المسلم بلام التاكيد والميم زائدة قال ابن عمر فظننت انه صلى الله عليه وسلم يعني النخلة لقرينة الجمار
فاردت ان اقول هي النخلة يا رسول الله ثم التفت فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم اصغرهم سنا
فسكت رعاية لحق الاكابر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة وهذا الحديث قد سبق في نوع
من كتاب العلم ورواه البزار وزاد ما اتاك منها نفعك والحكمة في تمثيل المومن بها لكثرة
خيرها ونفعها على الدوام وثمرها يوكل رطبا ويابسا وهو غذاء ودواء وقوت وحلوى وشراب وفاكهة
ووجه شبهها بالانسان من وجوه استواء القد وطوله وامتياز الذكر عن الانثى وانها لا تحمل حتى تلقح
واذا قطع راسها ماتت وانها لا يحمل لها الاستحفا سد بالحياة وة ورائحة طلعها كرائحة مني الانسان وان
قطعت لا تنبت بخلاف الاشجار ويكفي في شرفها وكثرة خيرها ان الله تعالى شبه بها شهادة ان لا اله الا
الله بقوله تعالى ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة الاية وكما انها ثابتة الاصل في الارض فكذلك الايمان
في قلب المومن وارتفاع فرعها كارتفاع عمل المومن وكما انها توتي اكلها كل حين ما يكسبه المومن من بركة
الايمان وثوابه في كل حين على اختلاف صنوفه ومن خواصها انها لا توجد الا في بلاد الاسلام فان بلاد
الحبشة والنوبة والهند بلاد خالية بوجود النخل فلا ينبت فيها شيء البتة باب
فضل العجوة على غيرها ومثالها من التمر وبه قال حدثنا جمعة بن عبد الله بضم الجيم وسكون الميم
ابن زياد بن شداد السلمي ابو بكر البلخي قال ابو اسحاق يحيى وجمعة لقبه ويقال له ايضا ابو خاقان
وليس له في البخاري الا هذا الحديث بل وفي الكتب الستة قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري قال

اخبرنا

اخبرنا هاشم بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص الزهري المدني قال اخبرنا عامر بن سعد عن ابيه سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح بتشديد الموحدة اي اكل صباحا
قبل ان ياكل شيئا كل يوم سبع تمرات عجوة بتنوينهما مجرور على التمييز ولابي ذر عن الكشميهني
لم يضره بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره يضيره ضيرا اذا اضره في ذلك اليوم سم ولا سحر وليس
هذا من طبعها انما هو من بركة دعوة سبقت كما قاله الخطابي وقال النووي تخصيص عجوة المدينة وعدد
السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمها فيجب الايمان بها وقال المظهري يحتمل ان يكون في
ذلك النوع منه الخاصية وفي سنن ابي داود من حديث جابر وابي سعيد الخدري مرفوعا العجوة من الجنة
وهي شفاء من السم وفي حديث عائشة عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عجوة العالية شفاء
وانها ترياق اول البكرة ورواه احمد ولفظه في عجوة العالية اول البكرة على ريق النفس شفاء من كل سحر
او سقم وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في الطب ومسلم في الاطعمة وابو داود في الطب والنسائي في
الوليمة باب حكم القران في التمر بكسر القاف وتخفيف الراء اي ضم تمرة الى اخرى
اذا اكل مع غيره ولابي ذر الاقران من اقرن والمشهور استعماله ثلاثيا وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا جبلة بن سحيم بفتح الجيم والموحدة واللام وسحيم
بضم السين المهملة وفتح الحاء وسكون التحتية التابعي الكوفي قال اصابنا عام سنة باضافة عام
الى المرفوع لا حتمة اي عام قحط وجدب مع ابن الزبير عبد الله لما كان خليفة بالحجاز رزقنا ولابي
ذر فرزقنا بضم الراء وكسر الزاي وسكون القاف فيهما والقاف في الثانية اي اعطانا في ارزاقنا
تمرا وهو العطاء الذي كان يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدلا النقد لقلة النقد
اذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت وكان عبد الله بن عمر بنا ونحن ناكل من التمر والواو للحال ويقول
لا تقارنوا في اكل التمر بل كلوا تمرة تمرة فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القران ولابي ذر
عن الاقران ثم يقول الا ان يستاذن الرجل اخاه في الايمان الذي اشترك معه في الاكل وياذن له فانه يجوز
له القران فان لم ياذن له وكان مالكا لهما او لغيرهما حرم وفي معنى التمر الرطب والعنب والزبيب للعلة
الجامعة قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق الاذن المشار اليه بقوله الا ان يستاذن الرجل اخاه
من قول ابن عمر مدرجا في الحديث ولذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده مدرجا وقد رواه
حاصلها اختلاف اصحاب شعبة واكثرهم رواه عنه مدرجا واخرون ترددوا في الرفع او الوقف وشيا به
عنه فصلة حيث قال الا ان يستاذن الرجل اخاه وادرجوه بان الزيادة من قول ابن عمر كما نبه عليه مع غيره
الحافظ ابو الفضل ابن حجر رحمه الله وهذا الحديث سبق في المظالم والشركة ورواه اصحاب السنن واسند
ابو الجعد برية الموي عند ابن حبان وغيره لتنفق اصحاب الصفة فبعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتمر عجوة كيل بيننا فكنا ناكل الثنتين من الجوع وجعل اصحابنا اذا قرن احدهم قال لصاحبه اني قرنت
فاقرنوا على الرفع وعدما لادراج لان هذا الفعل منهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دال على انه كان مشروعا
بينهم وقول الصحابي كنا نفعل في زمنه صلى الله عليه وسلم كذا له حكم الرفع عند الجمهور وقد اعتمد البخاري
في هذه الزيادة وترجم لها في كتاب المظالم وفي الشركة ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الاذن مرة غير مرفوع
ان لا يكون مستنده فيه الرفع باب القثاء ويقال لها شعارير بالشين المعجمة الواحد
شعرورة وقيل صغاره والجرو والجروة الصغير من القثاء والصغابيس بمهملتين اخره مهملة صغاره وفي
الحديث اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم ... وهيئة حسنة وشكله جميل اذا يبس طوال مضلعة كما قيل
انظر اليها ابا يتبيب مضلعة من الزبرجد جاءت خالها ورق اذا قلبت اسد بانت ملاحته وصار
مغلوبة الى بحر اشق وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت عبد الله بن جعفر
اي ابن ابي طالب قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء وهذا الحديث قد سبق في باب
الرطب بالقثاء لكنه صرح بسماع سعد من عبد الله بن جعفر هنا ورواه بالعنعنة هناك وقد روى
ابو نعيم والديلمي من حديث وابصة مرفوعا اذا اكلتم القثاء كلوا من اسفله ومن خواصه فيما زعموا
انه اذا اسعط الرضيع بماء القثاء المر قطع المدة واذا جفف بزره ودق واستعلك بالماء وشرب سكن
العطش وادر البول ونفع من وجع المثانة لكن روي الكيموس واذامه اكله يهيج الحميات ويحدث
وجع الخاصرة والخلط المتولد منه رديء وذلك لغلظ جرمه تبطي الانحدار عن المعدة تؤدي لها برودة
مضر لعصبها فلذا ينبغي ان يستعمل معه ما يصلحه ويكسر برده بعسل او برطب كما فعل صلى الله عليه وسلم

باب بركة النخل بفتح اوله واسكان المعجمة ولابي ذر النخلة بتاء التانيث واحدة النخل
وتسمى الجمار بفتح الجيم والميم والانثى بالشين المعجمة صغارها والشيص فراخه والجمع شطو والعذق بفتح
المهملة النخلة بحملها والجمع اعذق وعذاق وبالكسر العنقود منها وقد ذكرها الله في القران في غير موضع
وشبهها بكلمة التوحيد وشبهت في الحديث بالمؤمن لكثرة بركتها وعموم نفعها كما لا يخفى وقد سبق
قريبا ذكر شيء من ذلك وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف اليامي
عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحرث اليامي بالتحتية قال حدثه عن مجاهد الامام المفسر انه قال سمعت
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الشجر شجرة ولابي ذر ان من الشجر شجرة
تكون مثل المسلم بكسر الميم وسكون المثلثة والنصب وهي النخلة وهذا قد
سبق قريبا باب حكم جمع اللونين من الثمار كالقثاء وغيرها او الطعامين في الاكل بمرة اي في حالة
واحدة وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابراهيم
ابن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء
القثاء في يمينه والرطب في شماله ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله
ابن جعفر وفيه جواز اكل لونين وطعامين معا والتوسع في المطاعم ولا خلاف في ذلك وما روي عن السلف
من خلاف ذلك محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه لغير مصلحة دينية باب
ذكر من ادخل الضيفان بكسر الضاد المعجمة عشرة عشرة وذكر الجلوس على الطعام عشرة عشرة
لضيق الطعام او مكان الجلوس عليه والضيفان جمع ضيف يستوي فيه الواحد والجمع ويجمع على
اضياف وضيوف وضيفان واصله الميل يقال ضفت الى كذا واضفت كذا الى كذا والضيف من مال الى
نازل بك وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وبعد اللام
الساكنة مثناة فوقية الخاركي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم احد الاعلام عن الجعد بفتح الجيم
وسكون العين المهملة ابي عثمان بن دينار اليشكري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ورواه حماد
بسنده ايضا عن هشام هو ابن حسان الازدي عن محمد هو ابن سيرين عن انس ايضا والطريق الثالث
لحماد عن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى ابي ربيعة واسم ابيه
ربيعة ككنيته عن انس ان امه ام سليم زوج ابي طلحة عمدت فقصدت الى مد مكيال من شعير
قدره رطلان او رطل وثلث جشته بالجيم والشين المعجمة اي طحنته طحنا جريشا غير ناعم وجعلت
منه خطيفة بالخاء المعجمة مفتوحة فطاء مهملة مكسورة فتحتية ساكنة ففاء لبنا يطبخ بدقيق ويختطف
بالاصابع والملاعق بسرعة فهي فعيلة بمعنى مفعولة وعصرت عكة وهي انية من جلد للسمن عندها
على الذي طبخته ثم بعثتني الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو في اصحابه فدعوته قال صلى الله
عليه وسلم لمن حضر ومن معي قال انس فجئت الى امي فقلت انه يقول ومن معي فخرج اليه صلى الله
عليه وسلم ابو طلحة قال يا رسول الله انما هو شيء قليل صنعته ام سليم بمفردها اي والذي يتولى
صنعه امراة واحدة يكون قليلا عادة فدخل صلى الله عليه وسلم فجيء به بالذي صنعته ام سليم وقال
صلى الله عليه وسلم ادخل بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة علي عشرة اي من اصحابه الذين حضروا معه رضي
الله عنهم فدخلوا ولابي ذر فادخلوا بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة فاكلوا حتى شبعوا ثم قال عليه الصلاة
والسلام ادخل علي عشرة فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم قال ادخل علي عشرة وسقط من قوله فدخلوا الثاني
الى هنا لابي ذر حتى عد اربعين رجلا وانما ادخلهم عشرة عشرة لانها كانت قصعة واحدة ولا يمكن
الجمع الكثير ان يتناولوا منها مع قلة الطعام فجعلهم عشرة عشرة ليتمكنوا من الاكل ولا يزدحموا ثم اكل النبي
صلى الله عليه وسلم ثم قام قال انس فجعلت انظر الى القصعة هل نقص منها شيء من الطعام ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة لا خفاء فيها باب ما يكره من الثوم بضم المثلثة اي من اكل الثوم
والبقول التي لها رائحة كريهة فيه عن ابن عمر وسقط لابي ذر لفظ عن الجارة عن النبي صلى الله عليه وسلم
يقوله في حكم اكل الثوم فقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل اي من جنى كما في الصلاة كما في رواية
ابي معمر عن عبد الوارث والمراد بها الثوم نيئا فلا يقربن مسجدنا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب انه قال قيل لانس رضي الله عنه ما سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حكم اكل الثوم فقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل اي من
هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا بيوتنا لنا كيد التقبيلة والمساجد كلها مساجده صلى الله عليه وسلم
فلا يختص النهي بمسجده والتعليل بتاذي الملائكة او الناس يقتضي العموم خلافا لمن خصه به محتجا بانه

بسط الوحي بل الوثيل بالنعيم في كل مجمع لكان منتحيا وتولد من الاكل في موضع نحسب ومن شرطية مبتدا وجوابها فلا
يقربن وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد بكسر العين ابن عبد الملك
ابن مروان الاموي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد
عطاء هو ابن ابي رباح ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما زعم عن النبي ولابي ذر ان النبي اي قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا اي او غيرهما مما له ريح كريهة كالكراث فليعتزلنا فلا يحضر عندنا ولا
يصل معنا او ليعتزل مسجدنا بالشك من الزهري وفي مسلم من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه الحديث وفي الصغير للطبراني النهي عن الفجل
ايضا وظاهر هذه الاحاديث شامل للنيء والمطبوخ لكن عند ابي داود من حديث علي نهي عن اكل الثوم
الا مطبوخا لانه حينئذ تزول رائحته الكريهة لا سيما البصل قال في القاموس والثوم مسخن مخرج
للنفخ والدود مدر مجرح وهذا افضل ما فيه جيد للنسيان والديدان والسعال المزمن والطحال والقولنج
وعرق النسا ولسع الهوام والحيات والعقارب والكلب والعطش البلغمي وتقطير البول ونصفه
الملوم ماوه جيد ومشويه لوجع الاسنان المتاكلة حافظ لصحة المبرودين والمشايخ وكذا ادري والزحير
والخنازير واصحاب الدق والحمالى والمرضعات والصداع اصلاحه سلقه بماء وملح ونضجه بدهن
والبلاعة تحصر ما نه مرة باب الكباث بفتح الكاف والموحدة الخفيفة
وبعد الالف مثلثة وهو ثمر الاراك بالمثناة الفوقية المفتوحة والميم الساكنة في الفتح
والاراك بفتح الهمزة وتخفيف الراء قال في المطالع الكباث ثمر الاراك قبل نضجه وقيل ما لم يخضر منه
وقيل غضه وقيل متزبيبه وهو البرير ايضا بالموحدة بوزن حرير وفي القاموس النضج من ثمر الاراك
ووقع في رواية ابي ذر عن مشايخه وهو ورق الاراك وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة
وفتح الفاء مصغرا هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم وقيل ابن عفير بن سلمة بن يزيد بن الاسود الانصاري مولاهم
المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
ابو سلمة عبد الرحمن بن عوف قال اخبرني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء
بعدها راء تثنية الظهر مكان على مرحلة من مكة نجني الكباث اي نقطعه لناكله فقال صلى الله عليه وسلم
عليكم بالاسود منه فانه ايطب بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فطاء مهملة مفتوحة فموحدة مقلوب
اطيب ولابي ذر فانه اطيب فقال جابر اكنت ترعى الغنم حتى عرفت اطيب الكباث لان راعي الغنم يكثر تردده
تحت الاشجار لطلب المرعى منها قال صلى الله عليه وسلم نعم كنت ارعاها وهل من نبي الا رعاها لانهم اخذوا
انفسهم بالتواضع وتصفو قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها الى سياسة اممهم بالشفقة عليهم
ويدربهم الى المصالح وهذا الحديث سبق في احاديث الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
باب المضمضة بعد اكل الطعام وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة
وفتح المعجمة مصغرا ويسار بالتحتية والمهملة المخففة عن سويد بن النعمان الانصاري رضي الله عنه
انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر غزوة فلما كنا بالصهباء دعا بطعام فما اتي
الا بسويق فاكلنا فقام الى الصلاة فتمضمض ومضمضنا قال يحيى سمعت بشيرا يقول حدثنا
سويد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما كنا بالصهباء قال يحيى بن سعيد
وهي اي الصهباء من خيبر على روحة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فما اتي الا بسويق
فلكناه علكناه في افواهنا فاكلنا منه صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فاكل بدل قوله معه اي من السويق
ثم دعا بماء فمضمض صلى الله عليه وسلم فاه الشريف من اثر السويق ومضمضنا معه ثم صلى بنا
المغرب ولم يتوضا قال سفيان بن عيينة لعلي بن المديني تقول الحديث من يحيى بن سعيد بلفظ
كانك سمعته من يحيى مرارا فيكون بغير واسطة باب استحباب لعق الاصابع
ومصها قبل ان تمسح بضم الفوقية بالمنديل بكسر الميم وبه قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل
احدكم طعاما فلا يمسح يده لانها ناهية والفعل معها مجزوم حتى يلعقها بفتح اليا والعين بينهما
لام ساكنة حتى يلحسها هو او يلعقها بضم اوله وكسر ثالثه اي يلحسها غيره ممن لا يتقذر ذلك من
زوجة وولد وخادم وتلميذ يعتقد بركته فانه لا يدري في اي طعامه البركة كما رواه مسلم من حديث
جابر والحكمة ولما فيه من تلويث ما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق وقيل انما امر بذلك لئلا يتهاون

قال حدثنا علي بن عبد الله ابن المديني صح

بمسح الطعام وقوله فانه لا يدري في اي طعامه البركة لا ينافي اعطاءها لغيره بلعقها ثم يمر باب المنديل
فيما فيه البركة وفي حديث كعب بن مالك عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاث اصابع فاذا فرغ
لعقها قال في الفتح فيحتمل ان يكون اطلق على اصابع اليد ويحتمل وهو الاولى ان يكون المراد باليد الكف كلها ليشمل
الحكم من اكل بكفه كلها او باصابعه فقط او ببعضها ويؤخذ منه ان السنة الاكل بثلاث اصابع وان كان الاكل
بالكل جائزا وفي حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها
الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام والسر في ذلك كما قاله الحافظ الزين العراقي ان الوسطى يكون اكثر تلويثا
لانها اطول فيبقى فيها من الطعام اكثر من غيرها ولانها لطولها اول ما ينزل الطعام ويحتمل ان الذي
يلعق اصابعه يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدا بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه وكذا
الابهام وفي الحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا فان قلت من اين تؤخذ المطابقة لما ترجم له اجيب
بان في حديث جابر عند مسلم ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه وفي حديث جابر ايضا عند ابن ابي
شيبة اذا طعم احدكم فلا يمسح يده حتى يمصها فلعل المصنف اشار بالترجمة لذلك والله اعلم وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة **باب المنديل**
بكسر الميم وبه قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** الحزامي احد الاعلام قال **حدثني** بالافراد **محمد**
ابن فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره حاء مهملة مصغرا **قال حدثني** بالافراد ايضا **ابي** فليح بن سليمان
المدني **عن سعيد بن الحرث** بن ابي المعلى الانصاري قاضي المدينة **عن جابر بن عبد الله** الانصاري **رضي الله**
عنهما انه ساله اي ان سعيد بن الحرث سال جابر بن عبد الله **عن الوضوء مما مست النار** بالطبخ ونحوه
ايجب عن الاكل منه الوضوء **فقال لا** يجب **قد كنا زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك**
اي مما مست النار **من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل الا اكفنا وسواعدنا**
واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضا مما مست النار وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في الاطعمة **باب**
ما يقول الاكل **اذا فرغ من** اكل **طعامه** وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان**
الثوري **عن ثور** بفتح المثلثة باسم الحيوان بن يزيد من الزيادة الشامي **عن خالد بن معدان** بفتح الميم
وسكون العين المهملة **عن ابي امامة** صدي بن عجلان رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم**
كان اذا رفع مائدته وعند الاسماعيلي من طريق وكيع عن ثور اذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته
ومن وجه اخر عن ثور اذا رفع طعامه من بين يديه والمائدة تطلق ويراد بها نفس الطعام او بقيته
او اناؤه وعن البخاري المولف اذا اكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة **قال الحمد لله حمدا كثيرا**
طيبا مباركا فيه غير مكفي بفتح الراء **غير** بنصب غير ورفعه ومكفي بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد التحتية
من كفأت اي غير مردود ولا مقلوب والضمير راجع الى الطعام الدال عليه السياق او من الكفاية فيكون من
المعتل يعني انه تعالى هو المطعم لعباده والكافي لهم فالضمير راجع الى الله تعالى وقال الحربي هو من
الكفاية وهو اسم مفعول اصله مكفوي على وزن مفعول فلما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وادغمت
في الياء ثم ابدلت ضمة الفاء كسرة لاجل الياء والمعنى هذا الذي اكلناه ليس فيه كفاية عما بعده بحيث ينقطع
بل نعمك مستمرة لنا طول اعمارنا غير منقطعة وقيل الضمير راجع الى الحمد اي ان الحمد غير مكفي في اخره
ولا مودع بضم الميم وفتح الواو والدال المهملة المشددة غير متروك ويجوز كسر الدال اي غير تارك فيكون
حالا من القائل **ولا مستغنى عنه** بفتح النون والتنوين **ربنا** بالنصب على المدح او الاختصاص او النداء
ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي هو والجر على البدل من اسم الله في قوله الحمد لله كذا قاله الكرماني وباعتبار
رفع الضمير ورفع غير ونصبه تكثر التوجيهات لتعددها وهذا الحديث اخرجه النسائي في الاطعمة والترمذي
في الدعوات والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة وبه قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن مخلد النبيل
عن ثور بن يزيد من الزيادة الشامي **عن خالد بن معدان عن ابي امامة** رضي الله عنه **ان النبي صلى الله**
عليه وسلم كان اذا فرغ من اكل **طعامه وقال مرة اذا رفع مائدته قال الحمد لله الذي كفانا** من الكفاية
الشاملة للشبع والري وغيرهما وحينئذ فيكون قوله **وارونا** من عطف الخاص على العام قال في
الفتح ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري واوانا بمد الهمزة بعدها واو من الايواء **غير مكفي ولا**
مكفور اي ولا مجحود فضله ونعمته وهذا كله يقوي ان الضمير في الرواية الاولى راجع
الى الله تعالى والحديث واختلاف طرقه يبين بعضه بعضا **وقال مرة لك الحمد** ولغير ابي ذر وقال مرة
الحمد لله **ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا** وعند ابي داود من حديث ابي سعيد الحمد لله الذي
اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين وفي حديث ابي ايوب عند الترمذي وابي داود الحمد لله الذي اطعم وسقى

وسوغه وجعل له مخرجا **باب الاكل مع الخادم** للتواضع ونفي التكبر وسواء كان
الخادم حرا او رقيقا ذكرا او انثى اذا جاز له النظر اليه وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** بن الحرث بن سخبرة
الحوضي النمري الازدي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن محمد هو ابن زياد** القرشي الجمحي مولاهم انه **قال سمعت**
ابا هريرة رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم خادمه** بنصب احدكم ورفع خادمه
مفعول وفاعل بالجار والمجرور في موضع نصب زاد احمد والترمذي فليجلسه معه **فان لم يجلسه**
معه فليناوله اكلة او اكلتين بضم الهمزة فيهما اي لقمة او لقمتين واما بالفتح فمعناه المرة الواحدة
مع الاستيفاء وليس مرادا هنا واو للتقسيم **او** قال **لقمة او لقمتين** بالشك من الراوي وعند الترمذي
بلفظ لقمة فقط وليس لتقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا ومقتضاه انه اذا كان كثيرا اما ان
يقعده معه واما ان يجعل حظه منه كثيرا **فانه ولي حره** عند الطبخ **وعلاجه** عند تحصيل الاته وتركيبه
واصلاحه وفي رواية لاحمد فانه ولي حره ودخانه والامر هنا للندب وينبغي ان يلحق بهذا الذي يطبخ من
حمله او عاينه ولو هرا او كلبا لتعلق نفسه به فربما وقع الضرر للاكل منه فينبغي اطعامه من ذلك
لتسكين نفسه ويتقي شر عينه وقد قيل انه ينفصل من البصر سموم تركب الطعام ويدل الايتي بطعمه
من ذلك الطعام للناظر اليه هذا **باب** بالتنوين **الطاعم** وهو كما في القاموس
وغيره الحسن الحال في المطعم **الشاكر** لربه تعالى على ما انعم به عليه في الثواب **مثل الصائم الصابر**
على الجوع والطاعم مبتدا ومثل الصائم خبره فان قلت قد تقرر في علم البيان ان التشبيه يستدعي
الجهة الجامعة والشكر نتيجة النعماء كما ان الصبر نتيجة البلاء فكيف شبه الشاكر بالصابر واجيب
بان هذا تشبيه في اصل الثواب لا في الكمية ولا الكيفية ولا يلزم المماثلة في جميع الوجوه فلا يلزم المماثلة في الاجر وقال شارح المشكاة
ورد الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وربما يتوهم متوهم ان ثواب شكر الطاعم يقصر عن
ثواب صبر الصائم فازيل توهمه به يعني مما ساواه في الثواب قال وفيه وجه اخر وهو ان الشاكر لما راى النعمة
من الله وحبس نفسه على محبة المنعم بالقلب واظهرها باللسان نال درجة الصابر قال

وقيدت نفسي في ذراك محبة ❊ ومن وجد الاحسان قيدا تقيدا ❊

فيكون التشبيه واقعا في حبس
النفس بالمحبة والجهة الجامعة حبس النفس مطلقا فاينما وجد الشكر وجد الصبر ولا ينعكس انتهى
فالصائم يحبس نفسه على طاعة المنعم والشاكر يحبس نفسه على محبته واذا تقرر ان الاصل ان
المشبه به اعلى درجة من المشبه اقتضى السياق المذكور هنا تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر
وللناس في هذه المسالة كلام طويل ياتي بعون الله ان شاء الله تعالى بعونه وقوته وكرمه في الرقاق وما
احسن قول احمد بن نصر الداودي الفقر والغنى محنتان من الله يختبر بهما عباده في الشكر والصبر
كما قال تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا فالفقير والغني متقابلان
بما يعرض لكل منهما في فقره وغناه من العوارض فيمدح او يذم وقد جمع الله لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
الحالات الثلاث الفقر والغنى والكفاف فكان الاول اولا لانه قام بواجب ذلك من مجاهدة النفس
ثم فتحت عليه الفتوح فصار بذلك في حد الاغنياء فقام بواجب ذلك من بذله لمستحقه والمواساة به
والايثار مع اقتصاره منه على ما يسد ضرورة عياله وهي صورة الكفاف التي مات عليها وهي حالة سليمة
من الغنى المطغي والفقر المولم وفي مسلم من حديث ابن عمرو رفعه قد افلح من هدي الى الاسلام ورزق
الكفاف وقنع والكفاف الكفاية بلا زيادة فمن حصل له ما يكفيه واقتنع به امن من افات الغنى
والفقر وقد رجح قوم الغني على الفقير لما يتضمنه من القرب المالية وهذا الذي ذكر انما هو في فضل
الوصفين الغنى والفقر لا في احد ممن اتصف باحدهما والاختلاف انما هو في الاخير نعم المنظور اليه
الحالين افضل عند الله للعبد حتى يتكسبه ويتخلق به هل التقلل من المال افضل ليتفرغ قلبه
من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا ينهمك في الاكتساب ليستريح من طول الحساب او التشاغل باكتساب
المال افضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما فيه من النفع المتعدي واذا كان
الامر كذلك فالافضل ما اختاره صلى الله عليه وسلم وجمهور اصحابه من التقلل من الدنيا والكل جيء
القول بذلك تاتي ان شاء الله تعالى بفضل الله واحسانه والتحقيق ان الاجابة في هذه المسالة بجواب
كلي لا يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص لكن عند الاستواء من كل جهة وفرض رفع العوارض باسرها
فالفقر اسلم عاقبة في الدار الاخرة وقد اشار المولف لما ترجم له بقوله **فيه** اي في الباب **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وهذا وصله ابن ماجه في الصوم عن يعقوب بن حميد بن كاسب
عن محمد بن معن بن محمد الغفاري عن ابيه وعن يعقوب بن حميد عن عبد الله بن عبد الله عن محمد بن

ابن حنظلة بن علي الاسلمي عن ابي هريرة به و للترمذي عن اسحاق بن موسى الانصاري عن محمد بن معن عن ابيه
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ الترجمة به وقال حسن غريب واخرجه البخاري في التاريخ له والحاكم في المستدرك
من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن ابي حرة عن عمه حكيم بن ابي حرة عن سلمان الاغر عن ابي هريرة
بلفظ ان للطاعم الشاكر من الاجر مثل ما للصائم الصابر واخرجه ابن حبان وقال معناه ان يطعم ثم لا يعصي
باريه بقوته ويتم شكره باتيان طاعته بجوارحه لان الصائم قرن به الصبر وهو صبره عن المحظورات
وقرن بالطاعم الشكر فيجب ان يكون هذا الشكر الذي يقوم بازاء ذلك الصبر ان يقاربه ويشاكله وهو ترك
المحظورات وقوله به عن ابي هريرة الى اخره ثابت في رواية ابي ذر فقط ساقط في الفرع

باب الرجل يدعى الى الطعام فيقول وهذا معي

فيتبعه آخر فيقول المدعو وهذا رجل معي يتبعني وقال انس رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة
من طريق عمير الانصاري اذا دخلت على مسلم لا يتهم في دينه وماله ولفظ ابن ابي شيبة على رجل لا تتهمه
فكل من طعامه واشرب من شرابه وزاد احمد والحاكم والطبراني ولا تسأله عنه ومطابقة هذا الاثر للحديث
الباب الاتي ان شاء الله تعالى من جهة كون اللحام لم يكن متهما واكل النبي صلى الله عليه وسلم من طعامه ولم يسأله
وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود حميد الاسود البصري الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
قال حدثنا الاعمش سليمان الكوفي قال حدثنا شقيق ابو وائل بن سلمة قال حدثنا ابو مسعود عقبة بن عامر
الانصاري رضي الله عنه قال كان رجل من الانصار يكنى بسكون الكاف ابا شعيب وكان له غلام لحام
لم اقف على اسمه فاتى ابو شعيب النبي صلى الله عليه وسلم وهو في اصحابه فعرف الجوع وللكشميهني بوجه
الجوع في وجه النبي صلى الله عليه وسلم وعرف في اصحابه فذهب الى غلامه اللحام فقال له اصنع لي طعاما ولابي ذر
عن الحموي والمستملي طعيما بضم الطاء وفتح العين وتشديد التحتية مصغرا يكفي خمسة لعلي ادعو النبي
صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فصنع له طعيما بالتصغير ثم اتاه عليه الصلاة والسلام ابو شعيب
فدعاه فتبعهم رجل لم اقف على اسمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا شعيب ان رجلا تبعنا فان شئت اذنت
له وان شئت تركته ثبت الخطاب فيهما قال ابو شعيب لا اتركه بل اذنت له يا رسول الله واكل صلى الله عليه
وسلم من ذلك الطعام ولم يسأله لانه لم يكن عنده صلى الله عليه وسلم متهما وهذا الحديث سبق في باب الرجل
يتكلف الطعام لاخوانه من كتاب الاطعمة

باب بالتنوين اذا حضر العشاء

بفتح العين ممدود على ما في الفرع وقال الحافظ ابن حجر انما الرواية عنده وهو ضد الغداء اي اذا حضر الاكل
وصلاة المغرب فلا يعجل احدكم عن عشائه بالفتح ايضا فاذا فرغ فليصل ليكون قلبه فارغا لمناجاة
ربه تعالى وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين وسكون الميم ان اباه
عمرو بن امية اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز يقطع من كتف شاة في يده وياكل
منه فدعي بضم الدال وكسر العين الى الصلاة فالقاها اي القطعة اللحم والسكين التي كان يحتز بها من الكتف
ثم قام فصلى ولم يتوضأ وبه قال حدثنا معلى بفتح العين المهملة واللام المشددة ابن اسد العمي ابو
الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري عن ايوب السختياني عن ابي
قلابة بكسر القاف وبالباء الموحدة عبد الله بن زيد الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا وضع العشاء بفتح العين والمد الطعام المأكول عشية واقيمت الصلاة
فابدءوا بالعشاء ثم صلوا والالف واللام في الصلاة للعهد الذهني المدلول عليه بالسياق فالمراد صلاة
المغرب وفي حسان المصابيح من حديث جابر مرفوعا لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره ولا معارضة
بينهما اذ هو محمول على من لم يشتغل قلبه بالطعام جمعا بين الاحاديث وعن ايوب السختياني بالسند
السابق عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وعن ايوب بالسند
السابق ايضا عن نافع عن ابن عمر انه تعشى اكل الطعام الذي يؤكل عشية وهو يسمع قراءة الامام
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلاة اي المغرب وحضر العشاء بالفتح
والمد فابدءوا بالعشاء بالفتح والمد ايضا لما في البداءة بالصلاة من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع
او كله قال وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد مما وصله الاسماعيلي ويحيى بن سعيد القطان مما وصله
احمد عن هشام هو ابن عروة اذا وضع العشاء بضم الواو وكسر الضاد وحضر

باب قول الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا

اي تفرقوا عن موضع الطعام تخفيفا عن صاحب المنزل وبه قال حدثني
بالافراد عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد ابي

ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري ان انسا قال
انا اعلم الناس بالحجاب بسبب نزول اية الحجاب كان ابي بن كعب رضي الله عنه يسألني عنه اصبح رسول الله صلى
الله عليه وسلم عروسا بزينب ابنة جحش ولابي ذر بنت جحش والعروس وصف يستوي فيه الرجل والمرأة
والعروس مدة بناء الرجل بالمرأة وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار
فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعدما قام القوم واكلوا من الطعام حتى قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى ومشيت معه حتى بلغ حجرة عائشة ثم ظن عليه الصلاة والسلام
انهم اي الرجال الذين لم يخرجوا من منزله المقدس خرجوا منه فرجع ورجعت معه الى منزله فاذا هم جلوس
مكانهم فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن انهم خرجوا فرجع ورجعت معه
فاذا هم قاموا فضرب عليه الصلاة والسلام بيني وبينه سترا وانزل الحجاب بضم الهمزة مبنيا
للمفعول الحجاب رفع نائب الفاعل وللكشميهني ونزل الحجاب اي اية الحجاب وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تدخلوا بيوت النبي الاية وهذه اداب تتعلق بالاكل لا باس بايرادها فائدة انه يستحب غسل اليد قبل
الطعام لانه ينفي الفقر وبعد الطعام ينفي اللمم وهو الجنون ولا ينشفها قبل الاكل فانه ربما يكون بالمنديل
وسخ فيعلق باليد ويقدم الصبيان في الغسل الاول لانهم اقرب الى الاوساخ وربما نفد الماء لو قدمنا
المشايخ وفي الثاني تقدم الشيوخ كرامة لهم ويقدم المالك في الاول ويتأخر في الثاني وينبغي للآكل
ان يضم شفتيه عند الاكل ليأمن مما يتطاير من لعابه حالة الاكل ولا يتنخم ولا يبصق بحضرة الآكل غيره
فان عرض له سعال حول وجهه عن الطعام ولا ينفض يديه من الطعام لئلا يقع منه شيء على ثوب جليسه
او في الطعام وفي تاريخ اصبهان لابي نعيم عن ابن مسعود مرفوعا تخللوا فانه نظافة والنظافة تدعو
الى الايمان والايمان مع صاحبه في الجنة ولا تتخللوا بعود الريحان والرمان لانهما يثيران عرق الجذام ولا بعود
القصب لانه يفسد لحم الاسنان وهذا اخر كتاب الاطعمة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العقيقة

بفتح العين المهملة وهي لغة الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق
شعره لان مذبحه يعق اي يشق ويقطع ولان الشعر يحلق اذ ذاك وقال ابن ابي الدم قال اصحابنا يستحب
تسميتها نسيكة او ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة والمعنى فيها اظهار البشر
والنعمة ونشر النسب وهي سنة مؤكدة وانما لم تجب كالاضحية بجامع ان كلا منهما اراقة دم بغير جناية
وقال الليث بن سعد انها واجبة وكذا قال داود وابو الزناد وقال ابو حنيفة فيما نقله العيني ليست
بسنة وقال محمد بن الحسن هي تطوع كان الناس يفعلونها ثم نسخت بالاضحى وقال بعضهم هي بدعة
وفي الموطأ عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال
لا احب العقوق كانه كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فليفعل وهذا لا حجة فيه
لنفي مشروعيتها بل اخر الحديث يثبتها وانما غايته ان الاولى ان تسمى نسيكة او ذبيحة وانها لا تسمى عقيقة
كما مر عن ابن ابي الدم وقد تقرر في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ يشترك فيه معنيان احدهما مكروه
يجاء به مطلقا والاصل فيها احاديث كحديث الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه
رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعند البزار عن ابن عباس مرفوعا للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة
وقال لا نعلمه بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد انتهى والعقيقة كالضحية في جميع احكامها من جنسها
وسنها وسلامتها والافضل منها ونيتها والاكل والتصدق وسن طبخها كسائر الولائم لا رجلها فتعطى نيئة
للقابلة لحديث الحاكم ويحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق الولد وان لا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة اعضاء
الولد فان كسر فخلاف الاولى وان تذبح سابع ولادته

باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه

اي وقت يولد لمن لم يعق عنه بفتح التحتية وضم العين ومفهومه ان من يريد ان يعق عنه لا يؤخر تسميته الى
السابع ومن اراد ان يعق عنه يؤخر تسميته الى السابع وقال النووي في الاذكار يسن له تسميته يوم السابع
او يوم الولادة ولكل من القولين احاديث صحيحة فحمل البخاري احاديث يوم الولادة على من لم يرد العق واحاديث
يوم السابع على من اراده كما نبه قال ابن حجر وهو جمع لطيف لم اره لغيره وثبت لفظ عنه لابي ذر عن الكشميهني
وتحنيكه يوم ولادته بتمر حلو بان يمضغ التمر ويدلك به حنكه داخل فمه حتى ينزل الى جوفه منه شيء
ويفسر بالتمر الحلو وفي معنى التمر الرطب والحكمة فيه التفاؤل بالايمان لان التمر من الشجرة التي شبهها
صلى الله عليه وسلم بالايمان لا سيما اذا كان المحنك من اهل الفضل والصالحين لانه يصل الى جوف المولود من ريقه
وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر وابي ذر حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثني ولابن عساكر حدثنا بريد عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون
الراء عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال ولد بضم الواو لي غلام فاتيت

به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فهو من الصحابة بما ثبت له من الرؤية لكن لم يسمع من النبي
صلى الله عليه وسلم شيئا فهو كذلك من كبار التابعين ولذا ذكره ابن حبان فيهما فحنكه بتمرة ودعا
له بالبركة وفي تولد فاتيت به فحنكه اشعار بانه اسرع باحضاره اليه صلى الله عليه وسلم وان تحنيكه
كان بعد تسميته ففيه انه لا ينتظر بتسميته يوم السابع ودفعه الي وكان ابراهيم هذا اكبر ولد
ابي موسى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الادب ومسلم في الاستيذان وبه قال حدثنا مسدد
بالمهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي روى الدارقطني انها اتت بعبد الله بن الزبير يحنكه فبال
الصبي عليه صلى الله عليه وسلم فاتبعه الماء اي اتبع البول الماء الذي يصبه على موضعه حتى غمره من غير سيلان
لان النجاسة مخففة وهذا الحديث سبق في بول الصبيان من كتاب الطهارة وبه قال حدثنا اسحاق بن
نصر البخاري واسم ابيه ابراهيم وينسب لجده قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال
حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها حملت بعبد الله
ابن الزبير بمكة قالت فخرجت من مكة وانا متم بضم الميم الاولى وكسر الفوقية وتشديد الميم الثانية اسم
فاعل اي شارفت تمام حملي فاتيت المدينة فنزلت قبا بالمد والصرف ويقصر ويمنع فولدت بقبا
ثم اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة فوضعته في الحجر والمستملي فوضعت بغير ضمير
النصب في حجره عليه الصلاة والسلام ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل اي بزق عليه السلام في فيه فكان
اول شي دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له فبرك عليه
بفتح الموحدة وتشديد الرا اي دعا له بالبركة وكان اول مولود ولد في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة
من اولاد المهاجرين ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم
وفي طبقات ابن سعد انه لما قدم المهاجرون المدينة اقاموا لا يولد لهم فقالوا سحرتنا يهود حتى
كثرت في ذلك المقالة فكان اول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير فكبر المسلمون تكبيرة واحدة
حتى ارتجت المدينة تكبيرا وقد سبق في الهجرة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد مطر بن
الفضل المروزي قال اخبرنا يزيد بن هارون قال اخبرنا عبد الله بن عون عن انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين عن انس بن
مالك رضي الله عنه انه قال كان ابن لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري يشتكي اي مريض وكان اسمه
عميرا صاحب النغير فخرج ابو طلحة لحاجته فقبض الصبي بضم القاف اي توفي فلما رجع ابو طلحة
قال ما فعل ابني قالت ام سليم هو اسكن ما كان فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبي فلما اصبح ابو طلحة اتى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من خبره من زوجته فقال عليه الصلاة والسلام
له اعرستم الليلة بسكون العين استفهام محذوف الاداة وهو من قولهم اعرس الرجل اذا دخل
بامراته والمراد هنا الوطي فسماه اعراسا لانه من توابع الاعراس وقال في المصابيح في بعض النسخ
فاخبره فقال اعرستم الليلة يعني ان ابا طلحة اخبره النبي صلى الله عليه وسلم بخبره فيكون اعرستم
خبرا لا استفهاما قال وفي بعضها سقوط فاخبره فمحله بعض الشارحين انه استفهام محذوف
الاداة وفي رواية الاصيلي اعرستم بفتح العين وتشديد الرا قال في المطالع كالمشارق وانه
وهو غلط انما ذلك في النزول لكن قال ابن التيمي في كتاب التحرير في شرح مسلم انها لغة يقال اعرس
وعرس والافصح اعرس قال ابو طلحة رضي الله عنه نعم اعرسنا الليلة يا رسول الله
فقال صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهما في ليلتهما فولدت غلاما قال انس قال لي ابو طلحة احفظه
وللكشميهني احفظيه قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر والاولى اولى حتى تاتي به النبي صلى الله
عليه وسلم فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم وارسلت ام سليم معه بتمرات فاخذه اي الصبي النبي
صلى الله عليه وسلم فقال امعه شي بهمزة الاستفهام قالوا نعم تمرات فاخذها النبي صلى الله عليه
وسلم فمضغها ثم اخذ من فيه فجعلها في في الصبي اي فمه وحنكه به وسماه عبد الله
الحديث اخرجه مسلم في الاستيذان وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن المثنى قال حدثنا
ابن ابي عدي محمد عن ابن عون عبد الله عن محمد عن انس وساق الحديث الذي رواه ابن المثنى الى ان
شا الله تعالى بعون الله وقوته في باب الخميصة السودا من كتاب اللباس بلفظ ان ام سليم
قالت لي يا انس هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحنكه فغدوت به فاذا هو في حائط وعليه خميصة حريثية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في
الفتح وسياق المؤلف له هنا يوهم ان المراد الحديث الاول وليس كذلك لان لفظهما مختلف كما ترى
فهما حديثان عند ابن عون احدهما عنده عن انس بن سيرين وهو المذكور هنا والثاني عنده عن محمد
ابن سيرين عن انس وسقط لابن عساكر قوله حدثنا محمد بن المثنى الخ باب اماطة

الاذى اي ازالته عن الصبي في العقيقة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
حماد بن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي الازرق احد الائمة الاعلام عن ايوب السختياني عن محمد
هو ابن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي بالضاد المعجمة والموحدة المشددة الصحابي رضي الله عنه ليس في البخاري
غير هذا الحديث انه قال مع الغلام عقيقة اي عقيقته مصاحبة له بعد ولادته فيعق عنه وقال حجاج
هو ابن منهال فيما وصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي عن حجاج بن منهال
حدثنا حماد هو ابن سلمة قال اخبرنا ايوب السختياني وقتادة بن دعامة السدوسي الحافظ المفسر
وهشام هو ابن حسان الازدي وحبيب هو ابن الشهيد اربعتهم عن ابن سيرين محمد عن سلمان بن عامر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وقفه حماد بن زيد ورفعه الاخوان فيما ترى وحماد بن سلمة
وان كان ليس على شرط المؤلف لكنه يصلح للاستشهاد وقد تابعه غير واحد وقال غير واحد منهم
سفيان بن عيينة كما نبه عليه في الفتح عن عاصم هو ابن سليمان الاحول وهشام هو ابن حسان عن حفصة
بنت سيرين اخت محمد بن سيرين عن الرباب بفتح الرا والموحدتين المخففتين بينهما الف بنت صليع
بالصاد والعين المهملتين ابن عامر الضبي عن عمها سلمان بن عامر الضبي وسقط ابن عامر الضبي لغير ابي
ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله النسائي واحمد بن عمرو وابن ابي عمر عن ابن عيينة عن عاصم
وابو داود والترمذي من رواية عبد الرزاق عن هشام وابن ماجه من رواية عبد الله بن نمير
عن هشام وجماعة عن هشام عن حفصة باسقاط الرباب كذا اخرجه الدارمي والحرث بن ابي اسامة
وغيرهما ورواه يزيد بن ابراهيم التستري عن ابن سيرين محمد عن سلمان بن عامر الضبي
قوله موقوفا غير مرفوع ووصله الطحاوي في المشكل فقال حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال
حدثنا يزيد بن زريع بن ابراهيم وقال اصبغ بن الفرج اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله عن جرير
ابن حازم بالحا المهملة والزاي عن ايوب بن عتيبة السختياني عن محمد بن سيرين انه قال حدثنا
سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة
مصاحبة له فاهريقوا عنه بهمزة قطع فصبوا عنه دما اي شاتين بصفة الاضحية عن الغلام وشاة عن
الجارية رواه الترمذي وابو داود والنسائي لان الغرض استبقاء النفس فاشبهت الدية لان كلا
منهما فدا للنفس وتعين بذكر الشاة الغنم للعقيقة وبه جزم ابو الشيخ الاصبهاني وقال
البندنيجي من الشافعية لا نص للشافعي في ذلك وعندي لا يجزي غيرها والجمهور على اجزاء الابل
والبقر ايضا لحديث عند الطبراني عن انس مرفوعا يعق عنه من الابل والبقر والغنم واميطوا
عنه الاذى اي نحوه عنه بحلق راسه كما جزم الاصمعي واخرجه ابو داود بسند صحيح عن الحسن
لكن وقع عند الطبراني من حديث ابن عباس ويماط عنه الاذى ويحلق راسه فعطفه عليه فالاولى
حمل الاذى على ما هو اعم من حلق الراس ويؤيد ذلك ان في بعض الطرق مما رواه ابو الشيخ من حديث
عمرو بن شعيب ويماط عنه اقذاره كالدم والختان وقال الطيبي قوله فاهريقوا الخ رتب عليه ذا
الوصف المناسب المشعر بالعلية اي يقرن مع الغلام ما هو سبب الاهراق الدم كالعقيقة وهي
ما يصحب المولود من الشعر والمراد باهراق الدم الحقيقة في الشاة فيكون ذبح الشاة وازالة
الشعر مرتبان على ما يصحب المولود والتعريف في الاذى للعهد والمعهود الشعر واشار محي السنة
بقوله العقيقة اسم للشعر الذي يحلق عن راس الصبي عند ولادته فسميت الشاة عقيقة على
المجاز اذ كانت تذبح عند حلاق الشعر وتعليقا اصبغ هذا وصله الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى
عن ابن وهب به ومجموع هذه الطرق يقوى بعضها بعضا والحديث مرفوع لا يضره رواية الوقف والله الموفق
وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن عبد الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود حميد قال
حدثنا قريش بن انس بضم القاف وفتح الرا بعدها تحتية ساكنة فشين معجمة البصري ليس له في
البخاري الا هذا عن حبيب بن الشهيد بفتح الحا المهملة وكسر الموحدة والشهيد بالشين المعجمة
وكسر الهاء انه قال امرني ابن سيرين محمد ان اسال الحسن البصري ممن سمع حديث العقيقة
اي المروي في السنن عنه مرفوعا بلفظ الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه
ويسمى ومعنى مرتهن قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه وقال الخطابي واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه
احمد بن حنبل انه اذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة وتعقب بان لفظ الحديث لا يساعد
المعنى الذي اتى به بل بينهما من المباينة ما لا يخفى على عموم الناس فضلا عن خصوصهم والمعنى اذا نقل
عن اللفظ وعند اشتراك اللفظ عن القرينة التي يستدل بها عليه والحديث اذا استبهم معناه
فاقرب السبب الى ايضاحه استيفاء طرقه فانها قلما تخلو عن زيادة او نقصان او اشارة بالالفاظ

المختلف فيها فيستكشف بها ما ابهم منه وفي بعض طرق هذا الحديث كل غلام رهينة بعقيقته
اي مرهون والمعنى انه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه والنعمة انما تتم
على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه نبيه صلى الله عليه وسلم
وهو ان يعق عن المولود شكرا لله تعالى وطلبا لسلامة المولود ويحتمل انه اراد بذلك ان سلامة المولود
ونشوه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة هذا هو المعنى اللهم الا ان يكون التفسير الذي سبق
ذكره متلقى من قبل الصحابي ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب او قضية الحال
ويكون التقدير شفاعة الغلام لابويه مرتهنة بعقيقته وتعقبه الطيبي فقال لا ريب ان الامام
احمد انما ذهب الى هذا القول لا بعد ما تلقى عن قول الصحابي والتابعين وهو امام جليل يجب ان يتلقى
كلامه بالقبول ويحسن الظن به فقوله لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه يقتضي عمومه في الامور
الاخروية والدنيوية ونظرا [illegible] مقصور على الاولى ولي الانتفاع بالاولاد في الاخرة الشفاعة
في الوالدين انتهى وقيل ان العقيقة لازمة لا بد منها فشبه المولود في لزومها له وعدم انفكاكه
منها بالرهن في يد المرتهن وهذا يقوي القول بالوجوب وقوله يذبح يوم السابع تمسك به من قال
انها موقتة بالسابع وبه قال مالك وقال ايضا من مات قبل السابع سقطت ونقل الترمذي ايضا
يوم السابع فان لم يتهيأ فالرابع عشر فان لم يتهيأ فاحد وعشرون وورد فيه حديث ضعيف
وذكر الرافعي انه يدخل وقتها بالولادة ثم قال والاختيار انها لا تؤخر عن البلوغ فان اخرت عن البلوغ
سقطت عمن كان يريد ان يعق عنه لكن ان اراد هو ان يعق عن نفسه فعل واختاره القفال عن نص
الشافعي في البويطي انه لا يعق عن كبير انتهى قال ابن سيرين **فسألته فقال** اي الحسن سمعته **من سمرة**
ابن جندب الصحابي الكوفي الفزاري قال وترتيب صحة وقد مشهور وثقه ابن معين والنسائي لكن
تغير قبل موته قال النسائي ليس بشيء وكذا قال البخاري في الضعفاء زاد ابن حبان فقال حتى لا يدري
ما يحدث به فظهر في روايته اشياء مناكير لا تشبه حديثه القديم فلما ظهر ذلك من غير ان يتميز مستقيم
حديثه من غيره لم يجز الاحتجاج به فيما انفرد به فاما ما وافق فيه الثقات فهو المعتبر وليس له في البخاري
سوى هذا واخرجه الترمذي عن البخاري عن ابن المديني وقد توقف البرديجي في صحة هذا الحديث
كما نقله في الفتح لما ذكر من اختلاط قريش وزعم انه تفرد به وانه وهم وقال ابن حجر وقد وجدنا له
متابعا اخرجه ابو الشيخ والبزار عن الجريري وايضا فسماع ابن المديني منه ومن اقرانه من قريش كان
قبل اختلاطه والله اعلم

باب الفرع بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة
قال في القاموس هو اول ولد تنتجه الناقة او الغنم كانوا يذبحونه لالهتهم او كانت اذا تمت
ابل واحد مائة قدم بكرا فنحره لصنمه وكان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ انتهى
ويأتي ان شاء الله تعالى في حديث الباب تفسيره وبه قال **حدثنا عبدان** هو لقب عبد الله بن عثمان
المروزي قال **اخبرنا الزهري** محمد بن مسلم **عن ابن المسيب** سعيد **عن ابي هريرة رضي الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال لا فرع ولا عتيرة** بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وبعد التحتية
الساكنة را ايضا تانيث فعيلة بمعنى مفعول والتعبير بلفظ النفي والمراد النهي كما في رواية النسائي
والاسماعيلي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاحمد لا فرع ولا عتيرة في الاسلام **والفرع اول النتاج**
كانوا في الجاهلية **يذبحونه لطواغيتهم** لاصنامهم التي كانوا يعبدونها من دون الله **والعتيرة** النسيكة
التي تعتر اي تذبح وكانوا يذبحونها **في** العشر الاول من شهر **رجب** ويسمونها الرجبية وقد صرح عبد المجيد
ابن ابي داود بعد قوله يذبحونه لطواغيتهم عن بعضهم ثم ياكلونه ويلقى جلده على الشجرة وفيه اشارة الى علة
النهي واستنبط منه الجواز اذا كان الذبح لله جمعا بينه وبين حديث ابي داود والنسائي من رواية
داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو كذا في رواية الحاكم قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان تتركه حتى يكون بنت مخاض او ابن لبون فتحمل عليه في
سبيل الله او تعطيه ارملة خير من ان تذبحه يلصق لحمه بوبره وقوله حق اي ليس بباطل وهو كلام خرج على جواب
السائل فلا مخالفة بينه وبين حديث لا فرع ولا عتيرة فان معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة وقال
النووي نص الشافعي في حرملة على ان الفرع والعتيرة مستحبان

باب العتيرة
وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **قال الزهري** حال كونه حدثنا
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة**
قال والفرع اول النتاج كان ينتج لهم بضم اوله وفتح ثالثه يقال نتجت الناقة بضم النون
وكسر التاء الفوقية اذا ولدت ولا يستعمل هذا الفعل الا هكذا وان كان مبنيا للفاعل **كانوا يذبحونه**

لطواغيتهم جمع طاغية ما كانوا يعبدونه من الاصنام وغيرها **والعتيرة** ما كانوا يذبحونه **في رجب** وفي حديث
نبيشة بنون وموحدة ومعجمة مصغرا عند ابي داود والنسائي قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتر
عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله في اي شهر كان قال كنا نفرع في الجاهلية في رجب فما تامرنا
قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه فان ذلك خير ففيه انه
صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من اصلهما وانما ابطل صفة كل منهما فمن الفرع كونه
يذبح اول ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبح في رجب

بسم الله الرحمن الرحيم ورقم
في الفرع على البسملة علامة سقوطها لابي ذر وفي الفرع ثبوتها لابي الوقت سابقة على الكتاب ولحق
للنسفي

كتاب الذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة **والصيد**
والتسمية على الصيد والاصل الصيد مصدر ثم اطلق على المصيد لقوله تعالى احل لكم صيد
البحر وطعامه متاعا لكم ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم والمراد في هذه الترجمة احكام الصيد
او احكام الصيد الذي هو المصدر ولابي ذر باب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد برفع التسمية
على الابتداء ولابن عساكر باب التسمية على الصيد كذا في الفتح وقال في الفتح سقط باب لكريمة
والاصيلي وثبت للباقين **وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله**
ايديكم ورماحكم الاية ومعنى ليبلون ليختبرن وهو من الله تعالى لاظهار ما علم من العبد على ما لا يعلم
ومن للتبعيض اذ لا يحرم كل صيد او لبيان الجنس وقال في قوله بشيء من الصيد ليعلم انه ليس
من الفتن العظام وتناله صفة لشيء وقوله تناله الى اخره ثابت لابن عساكر ولغيره الى ذر بعد قوله من
الصيد الى قوله عذاب اليم **وقوله جل ذكره احلت لكم بهيمة الانعام** والبهيمة كل ذات اربع قوائم
في البر والبحر واضافتها الى الانعام للبيان وهي بمعنى من كخاتم فضة ومعناه البهيمة من الانعام
وهي الازواج الثمانية وقيل بهيمة الانعام الظباء وبقر الوحش ونحوها **الا ما يتلى عليكم** ابن تحريمه
وهو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الاية **الى قوله فلا تخشوهم واخشون** وسقط هذا لابي ذر **وقال**
ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم **العقود** اي **العهود ما احل وحرم** بضم اولهما المفعول **الا ما يتلى**
عليكم اي **الخنزير** ولفظ ابن ابي حاتم يعني الميتة والدم ولحم الخنزير وقوله تعالى **لا يجرمنكم** اي لا
يحملنكم **شنآن** اي **عداوة** قوم **المنخنقة** هي التي تخنق بضم اوله وفتح ثالثه **فتموت الموقوذة** التي
تضرب بالخشب يوقذها وللاصيلي توقذ بالفوقية وفتح القاف اي تضرب بالعصا او حجر
فتموت والمتردية التي **تتردى من الجبل والنطيحة تنطح الشاة** بضم الفوقية وفتح الطاء
والشاة [illegible] بالرفع اي هي التي تموت بسبب نطح غيرها لها **فما ادركته** بفتح التاء على الخطاب
حال كونه **يتحرك بذنبه او بعينه فاذبح وكل** وما لا فلا وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين
قال **حدثنا زكريا** بن ابي زائدة **عن عامر** هو الشعبي **عن عدي بن حاتم** بالحاء المهملة ابن عبد الله بن سعد
ابن الحشرج بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وفتح الراء بعدها جيم ابو طريف بالطاء المعجمة
المفتوحة اخو [illegible] الطائي الصحابي وكان ممن ثبت في الردة وحضر فتح العراق وحروب علي ومات
سنة [illegible] الفتح وابوه حاتم هو المشهور بالجود وكان هو ايضا جوادا وعاش الى سنة ثمان وستين فتوفي بها
عن مائة وعشرين سنة وقيل وثمانين سنة **رضي الله عنه** انه **قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم**
عن حكم **صيد المعراض** بكسر الميم وسكون المهملة وبعد الراء الف فضاد معجمة قال النووي خشبة
ثقيلة او عصى في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال في
القاموس سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وقال ابن دقيق العيد
عصى راسها محدد فان اصاب بحده اكل وان اصاب بعرضه فلا وقال ابن سيده كابن دريد سهم
طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض **قال** عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال **ما اصاب**
بحده الحد المعراض **فكله** لانه ذكي **وما اصاب** الصيد **بعرضه** بعرض المعراض **فهو وقيذ**
بفتح الواو وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة ذال معجمة فعيل بمعنى مفعول كقتيل بسبب ضربه
بالمثقل كالمقتول بعصى او حجر فلا تاكله فانه حرام قال عدي **وسألته** صلى الله عليه وسلم **عن صيد**
الكلب فقال ما امسك عليك بان لا يأكل منه **فكل** منه **فان اخذ الكلب** الصيد **ذكاة** بسكون الخاء المعجمة
مصدر مضاف لفاعله ومفعوله محذوف وهو الصيد كما ذكره [illegible] قوله **ذكاة** له فيحل اكله كما يحل اكل
المذكاة **وان** ولابي ذر وابن عساكر فان **وجدت مع كلبك** الذي ارسلته ليصطاد **او مع كلابك كلبا**

غيره استرسل او ارسله مجوسي او وثني او مرتد فخشيت ان يكون الكلب الذي لم يرسله اخذه اي اخذ الصيد
معه مع الذي ارسلته وقد قتله فلا تاكل منه فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره
على غيره ولابي ذر ولم تذكر بحذف الضمير وفي بعض طرق الحديث كما في الباب اللاحق وغيره اذا ارسلت
كلبك وسميت فكل وفي اخرى اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل ففيه مشروعية التسمية
وهي محل وفاق لكنهم اختلفوا هل هي شرط في حل الاكل فذهب الشافعي وجماعة وهو رواية عن مالك
واحمد الى السنية فلا يقدح تركها التسمية وذهب احمد في الراجح عنه الى الوجوب لجعلها شرطا
في حديث عدي وذهب ابو حنيفة ومالك والجمهور الى الجواز عند السهو وفيه انه لا يحل اكل ما شاركه
فيه كلب آخر في اصطياده ومحله ما اذا استرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة فان تحقق
انه ارسله من هو من اهل الذكاة حل ثم ينظر فان ارسلاهما معا فهو لهما والا فللاول ويوخذ ذلك من
التعليل في قوله فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فان مفهومه ان المرسل اذا سمى على الكلب
يحل وهذا الحديث سبق في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان من غير ذكر المعراض من الطهارة
وفي باب تفسير المشتبهات من البيوع ومسلم في الصيد وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه

باب حكم صيد المعراض وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله البيهقي
من طريق ابي عامر العقدي عن زهير هو ابن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر انه كان يقول في المقتولة
بالبندقة تلك الموقوذة لانها المقتول بمثقل لا بمحدد وكرهه اي المقتول بالبندقة سالم
اي ابن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم مما وصله عنهما ابن ابي شيبة
من طريق البيهقي عن ابن عمر فيها ومجاهد اي ابن جبر المفسر مما وصله ابن ابي شيبة ايضا عن ابن
المبارك عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وابراهيم النخعي مما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن حفص عن
الاعمش عنه وعطا اي ابن ابي رباح مما اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه والحسن البصري
مما اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن هشام عنه والفاظهم متقاربة وكره الحسن ايضا رمي
البندقة في القرى والامصار خوف اصابة الناس ولا يرى به بالرمي بالبندقة باسا فيما سوى
من الصحرا والامكنة الخالية من الناس لانتفا المحذور فيها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
ابو ايوب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله
ابن ابي السفر بفتح المهملة والفا سعيد الهمداني الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل انه قال
سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض اي عن حكم
الصيد به وهو خشبة في راسها كالزج يلقيها الفارس على الصيد فربما اصابته الحديدة فقتلته
واراقت دمه فيجوز اكله كالسيف والرمح وربما اصابته الخشبة الثقيلة والحجر فترضه
فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصبت الصيد بحده بحد المعراض فكل فانه ذكاة واذا اصابه المعراض
بعرضه اي بغير طرفه المحدود ولابي ذر واذا اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ لانه في معنى
الخشبة الثقيلة والحجر قال في القاموس الوقذ شدة الضرب وشاة وقيذ وموقوذة قتلت
بالخشب فلا تاكل لانه ميتة قال عدي فقلت يا رسول الله ارسل كلبي قال عليه الصلاة والسلام
اذا ارسلت كلبك اي المعلم كما في رواية اخرى وسميت الله عز وجل فكل فيه تعليق حل الاكل
على الارسال والتسمية ومبحث ذلك قدم قريبا في الباب السابق واحتجوا له بان المعلق
بالوصف ينتفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط اقوى من الوصف ويتاكد القول
بالوجوب بان الاصل تحريم الميتة وما اذن فيه منها يراعى صفته فالمسمى عليها وافق الوصف
وغير المسمى عليها باق على اصل التحريم وفي قوله اذا ارسلت اشتراط الارسال للحل قال عدي
قلت يا رسول الله فان اكل الكلب من الصيد قال عليه الصلاة والسلام فلا تاكل اي الكلب لم يمسك
عليك اي لم يحبسه لك قال في الاساس امسك عليك زوجك وامسكت عليه ماله حبسته انما
امسك الصيد على نفسه بالاكل منه قلت ارسل كلبي فاجد معه كلبا آخر استرسل بنفسه
او ارسله من ليس من اهل الذكاة قال عليه الصلاة والسلام لا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم
على كلب آخر ولابي ذر وابن عساكر على الآخر وهذا مذهب الجمهور وهو الراجح من قولي الشافعي
القديم وهو قول مالك لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي داود ان اعرابيا يقال له
ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها قال كل مما امسكن عليك قال وان اكل

منه قال وان اكل منه لكن في رجاله من تكلم فيه فالمصير الى حديث عدي المروي في الصحيحين اولى لا سيما مع اقترانه بالتعليل
المناسب للتحريم وهو قوله الامساك على نفسه المتايد بان الاصل في الميتة التحريم فاذا شككنا في
السبب المبيح رجعنا الى الاصل وظاهر القرآن ايضا وان سلمنا صحته فهو محمول على ما اذا اطعمه صاحبه
منه او اكل منه بعد ما قتله وانصرف وسيكون لنا عودة لذكر شيء من هذه المسالة في باب اذا اكل الكلب
ان شاء الله تعالى

باب حكم ما اصاب المعراض من الصيد بعرضه وبه قال حدثنا
قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام بن
الحارث بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى النخعي الكوفي والالف واللام في الحارث للمح الصفة عن عدي
بن حاتم رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة للصيد والمعلمة بفتح
اللام المشددة هي التي اذا اغراها صاحبها على الصيد طلبته فاذا زجرها انزجرت واذا اخذت
الصيد حبسته على صاحبها فلا تاكل من لحمه او نحوه كجلده وحشوته قبل قتله او عقبه مع تكرر ذلك
يظن به تاديبها ومرجعه اهل الخبرة بالجوارح قال صلى الله عليه وسلم كل ما امسكن عليك قلت
وان قتلن قال وان قتلن فكل اذ هو ذكاته ما لم يشركها كلب ليس منها وعند ابي داود ما علمت
من كلب وباز ثم ارسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسكن عليك قلت وان قتل قال اذا قتله ولم
ياكل قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور باسا انتهى
وفيه التسوية في الشروط المذكورة بين جارحة السباع وجارحة الطير وهو ما نص عليه الشافعي كما نقله
البلقيني كغيره ولم يخالفه احد من الاصحاب وكلام الروضة واصلها يخالف ذلك حيث خص
جارحة السباع دون شرط في جارحة الطير ترك الاكل فقط قال عدي قلت يا رسول الله انا نرمي الصيد
بالمعراض بكسر الميم والراء آخره ضاد معجمة وهو في قول الخليل واتباعه سهم لا ريش له ولا نصل وقال النووي
كالقاضي عياض وقال القرطبي المشهور انه خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد راسها وقد لا يحدد وسبق ذلك
مع غيره قريبا قال عليه الصلاة والسلام كل بسكون اللام مخففة ما خزق بالخاء والزاي المعجمتين المفتوحتين
المخففتين آخره قاف خرج ونفذ وطعن فيه قال في الكواكب وقال في القاموس خزقه يخزقه طعنه
فانخزق والخازق السنان وقال في المطالع خزق المعراض شق اللحم وقطعه وما اصاب بعرضه
بغير طرفه فلا تاكل فانه ميتة

باب حكم صيد القوس قال في القاموس القوس معروف
وتؤنث وتصغيرها قويسة وقويس والجمع قسي وقسي واقواس وقياس وقال الحسن البصري مما وصله
ابن ابي شيبة بسند صحيح وابراهيم النخعي مما وصله ابن ابي شيبة ايضا بلفظ حدثنا ابو بكر بن عياش
عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة اذا ضرب الرجل صيدا فبان فقطع منه يد او رجل
لا تاكل الذي بان اي الذي قطع لانه ابين من حي سواء ذبحه بعد الابانة ام جرحه ثانيا ام تركه فجذب
بان بالجرح وياكل سائره اذا مات ولابي ذر عن المستملي والحموي وكل بالجزم على الامر وقال ابراهيم
النخعي ايضا اذا ضربت عنقه اي عنق الصيد او وسطه بفتح السين فكله وقال الاعمش سليمان
ابن مهران مما وصله ابن ابي شيبة عن زيد اي ابن وهب انه قال استعصى على رجل من آل عبد الله
ابن مسعود ولابي ذر على رجل لعبد الله بن مسعود حمار فامرهم عبد الله ان يضربوه حيث تيسر
وقال دعوا ما سقط منه وكلوه وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة المقري ابو عبد الله
مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي قال حدثنا حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو
بعدها تا تانيث ابن شريح بالشين المعجمة المضمومة والراء المفتوحة آخره حاء مهملة البصري قال اخبرني
بالافراد ربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي عن ابي ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني عن ابي
ثعلبة بالمثلثة اوله واسمه جرثوم عند الاكثر الخشني بالخاء المضمومة والشين المعجمتين رضي الله عنه
قال قلت يا نبي الله انا يريد نفسه وقبيلته وهو خشين بطن من قضاعة كما قاله البيهقي والحازمي
وغيرهما بارض قوم اهل كتاب بارض الشام والجملة معمول للقول افناكل في آنيتهم التي يطبخون فيها
الخنزير ويشربون فيها الخمر وعند ابي داود انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم
ويشربون في آنيتهم الخمر والهمزة في افناكل للاستفهام والفا عاطفة وآنية جمع اناء كسقا واسقية
وجمع الآنية اواني وبارض صيد من باب اضافة الموصوف الى صفته لان التقدير بارض ذات
صيد فحذف الصفة واقام المضاف اليه مقامها واحل المعطوف محل المعطوف عليه اصيد بقوسي
جملة مستانفة فيه لا محل لها من الاعراب اي اصيد فيها بسهم قوسي واصيد فيها بكلبي الذي ليس بمعلم
وبكلبي المعلم فما يصلح لي اكله من ذلك قال عليه الصلاة والسلام اما بالتشديد حرف تفصيل
ما موصولة في موضع رفع مبتدا صلته ذكرت اي ذكرته فالعائد محذوف من آنية اهل الكتاب

وجدتم غيرها اي غير آنية اهل الكتاب فلا تأكلوا فيها اذ هي مستقذرة ولو غسلت كما يكره الشرب في المحجمة ولو غسلت استقذارا فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها رخصة بعد الحظر من غير كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها وتمسك بهذا من قال ان الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الاصل واجاب من قال بان الحكم للاصل حتى تتحقق النجاسة بان الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل واما الفقهاء فانهم يقولون انه لا كراهة في استعمال اواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة ولو لم تغسل عندهم وان كانت الاولى الغسل للاحتياط لا لثبوت الكراهة في ذلك وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه ندبا وما شرطية وفا فذكرت عاطفة على صدت وفي فكل جواب الشرط وتمسك بظاهره من اوجب التسمية على الصيد والذبيحة وسبق ما فيه وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير معلم بنصب غير وخفضها فادركت ذكاته فكل له باب حكم الخذف بالخاء والذال المعجمة والفا وهو كما في المطالع وغيرها الرمي بحصى او نوى بين سبابتين او بين الابهام والسبابة وحكم البندقة المتخذة من الطين وتيبس فيرمى بها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يوسف بن راشد القطان الرازي نزيل بغداد نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه موسى قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح الكوفي ويزيد بن هارون من الزيادة الواسطي واللفظ ليزيد لا لوكيع عن كهمس بفتح الكاف والميم بينهما ها ساكنة وآخره مهملة ابن الحسن التميمي نزيل البصرة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة مصغرا ابن الحصيب الاسلمي عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفا المشددة المزني نزيل البصرة رضي الله عنه انه رأى رجلا لم اعرف اسمه ولا بمسلم من اصحابه فله ابضا انه قريب لعبد الله بن مغفل يخذف يرمي حصاة او نواة بين سبابتيه او بحذو فه خشبة يحذف بها والمقلاع قاله في القاموس فقال له اي ابن مغفل لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف او قال كان يكره الخذف بالشك وفي رواية احمد عن وكيع نهى عن الخذف بغير شك واخرجه عن محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وبين ان الشك من كهمس وقال انه لا يصاد به صيد لانه لا يقتل بقوة الرامي لا بحد البندقة فكل ما قتل بها حرام باتفاق الا من شذ ولا ينكا به عدو بضم اوله وسكون النون وفتح الكاف والهمزة ولغير ابي ذر ولا ينكى بضم اليا وفتح الكاف بلا همز كذا في الفرع لكن قال القاضي عياض الرواية بفتح الكاف والهمزة في آخره وهي لغة والاشهر بكسر الكاف بغير همز ومعناه المبالغة في الاذى ولكنها اي البندقة او الرمية قد تكسر السن وتفقا العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الخذف او كره الخذف وانت تخذف لا اكلمك كذا وكذا وعند مسلم من رواية سعيد بن جبير لا اكلمك ابدا وانما فعل ذلك لانه خالف السنة ولا يدخل في النهي عن الهجران فوق ثلاث لانه لمن هجر لحظ نفسه والمعنى في النهي عن الخذف لما فيه من التعريض للحيوان بالتلف لغير ماكله وهو منهي عنه فلو ادرك ذكاة ما رمي بالبندق ونحوه فيحل اكله ومن ثم اختلف في جوازه فصرح في الذخائر بمنعه وبه افتى ابن عبد السلام وجزم النووي بحله لانه طريق الى الاصطياد والتحقيق التفصيل فان كان الاغلب من حال الرمي ما ذكر في الحديث امتنع والا جاز وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبائح والنسائي في الديات باب من اقتنى اي اتخذ كلبا والقنية للشي اتخاذه وادخاره عنده ليس بكلب صيد او ماشية وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي بالقاف والسين المهملة الساكنة قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اقتنى اي امسك عنده كلبا ليس بكلب ماشية او كلب جماعة ضارية فهو استعارة صفة للجماعة الضارين اصحاب الكلاب الضارية على الصيد يقال ضرى على الصيد ضراوة اي تعوده واستمر عليه وضرى الكلب واضراه صاحبه اي عوده واغراه بالصيد والجمع ضوار او هو من باب التناسب اذ كان الاصل هنا ان يقول او صائد لكنه اتى للتناسب للفظ ماشية نحو لا دريت ولا تليت وكان حقه ان يقول تلوت نقص بلفظ الماضي في كل يوم من عمله قيراطان لامتناع دخول الملائكة منزله او لما يلحق المارة من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم ولا اصيلي وابن عساكر قيراطين باليا بعد الطا بدل الالف لان نقص يستعمل لازما باعتبار اشتقاقه من النقصان والنقص فينصب قيراطين على انه متعد وفاعله ضمير يعود على الاقتناء المفهوم

من قوله اقتنى كلبا والرفع على انه فاعل او على انه متعد مبني للمفهوم والاخير ثابت في غير الفرع والقيراط في الاصل نصف دانق والمراد به هنا مقدار عند الله اي نقص جزءين من اجزاء عمله وسبق في المزارعة من حديث ابي هريرة قيراط بلفظ الافراد وجمع بينهما باحتمال ان يكون ذلك في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الآخر او باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي او كان في زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن قال سمعت سالما يقول سمعت عبد الله بن عمر وسقط لابي ذر لفظ عبد الله رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في محل الحال من النبي صلى الله عليه وسلم وقال الفارسي مفعول ثان لسمع من اقتنى كلبا الا كلبا اي غير كلب ضاد لصيد بتنوين كلب مع الرفع وضاد بلا يا كذا في الفرع وفي غير الفرع الا كلب ضار بفتح كلب بلا تنوين مضاف لضار من اضافة الموصوف الى صفته للبيان نحو شجر الاراك او ضار صفة للرجل الصائد اي الا كلب الرجل المعتاد للصيد وفي بعض النسخ ضاري باثبات اليا على اللغة القليلة في اثباتها مع حذف الالف واللام ولابي ذر في الفرع الا كلبا ضاريا باثبات اليا مع النصب فيهما وهو واضح والا بمعنى غير صفة لكلب لتعذر الاستثنا ويجوز ان تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثنا اي غير كلب صيد وقد ابن الحاجب مجيئها صفة بان تكون تابعة لجمع منكور غير محصور كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وكذلك هي هنا لان قوله كلبا اراد به جنس الكلاب فان قلت كيف يصح ان تكون الا صفة وهي حرف وان كانت بمعنى غير والحرف لا يوصف ولا يوصف به والواقع بعد قوله الا الله هو اسم علم والعلم لا يوصف ولا يوصف به اجيب بان شرط الصفة ان تكون اسما لانها من خواص الاسما وان يكون في ذلك الاسم عموم ومعنى فعل وكل واحد من هاتين الكلمتين على انفرادها عار من هذا الشرط فاذا اجتمعا ادى ذلك معنى الاسمية وادت الا معنى المغايرة فقاما مقام الصفة بمجموعهما بخلاف انفرادهما الا ترى انك تقول دخلت الى رجال في الدار فيكون الجر مع الاسم في موضع الصفة لرجال وكل واحد منهما على انفراده لا يجوز ان يكون صفة او كلب ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان بالرفع على ينقص ولابن عساكر بالنصب على استعمال ينقص متعديا وظاهر قوله من اجره ان النقص ليس في العمل بل في الاجر ويحتمل ان النقص في الاجر بالتبعية لنقص العمل على معنى انه لم يوفق لتمامه بل وقع مختلا بمقدار القيراطين من العمل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن عبد الله بن عمر سقط لابن عساكر لفظ عبد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلبا ماشية او ضاد بحذف اليا مع التخفيف كتامر ولي وكلب ضار لصيد ولابي ذر والاصيلي ضاريا باثبات اليا والنصب اي الا كلبا ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان زاد مسلم في حديث الباب من طريق سالم عن ابيه عبد الله بن عمر وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث وفي حديث ابي هريرة في باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم الا كلب حرث او ماشية واستشكل الجمع بين حصري الحديثين لان مقتضاهما التضاد فان حديث الباب الحصر في الماشية والصيد ويلزم منه اخراج كلب الزرع وفي حديث ابي هريرة الحصر في الحرث والماشية ويلزم منه اخراج كلب الصيد واجاب في الكواكب بان مدار الحصر على المقامات واعتقاد السامعين لا على ما في الواقع فالمقام الاول اقتضى استثناء كلب الحرث فصار مستثنيين ولا منافاة في ذلك ولمسلم من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة الا كلب صيد او زرع او ماشية ولمسلم ايضا والنسائي من وجه آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان قال ابن التين زيادة الزرع انكرها ابن عمر ففي مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا ويقال ان ابن عمر اراد بذلك الاشارة الى تثبيت رواية ابي هريرة وان سبب حفظه لهذه الزيادة دونه انه كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا بشي احتاج الى تعرف احواله باب بالتنوين اذا اكل الكلب اي من الصيد حرم اكله ولو كان الكلب معلما واستونف تعليمه كما في المجموع لفساد التعليم الاول من حينه لا من اصله وقوله تعالى يسألونك في السؤال معنى القول فلذا وقع بعده ماذا احل لهم كانه قيل يقولون لك ماذا احل لهم وانما لم يقل ماذا احل لنا حكاية لما قالوا لان يسألونك بلفظ الغيبة كقولك اقسم زيد ليفعلن ولو قيل لافعلن واحل لنا لكان صوابا وما ذا مبتدا واحل لهم خبر

كقولك اي شيء احل لهم ومعناه ما الذي احل لهم من المطاعم كانهم حين تلى عليهم ما حرم عليهم من الخبيثات
المأكل سألوا عما احل لهم منها فقال قل احل لكم الطيبات اي ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم يأت
تحريمه في كتاب او سنة او اجماع او قياس وما علمتم عطف على الطيبات اي وصيد ما علمتم فحذف المضاف
من الجوارح الكواسب من سباع البهائم والطير كالكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر والباز
والشاهين مكلبين حال من علمتم وفائدة هذه الحال مع انه استغنى عنها بعلمتم ان يكون من يعلم
الجوارح موصوفا بالتكليب والمكلب مؤدب الجوارح ومعلمها مشتق من كلب لانه التأديب اكثر ما يكون
في الكلاب فاشتق من لفظه لكثرته في جنسه او لان السبع يسمى كلبا او من الكلب الذي بمعنى الضراوة يقال
كلب بكذا اذا كان ضاريا به وسقط لابي ذر قوله قل احل لكم الى اخره وقال بعد قوله احل لهم الآية
الصوائد جمع صائدة والكواسب اجترحوا اي اكتسبوا كذا فسرها ابو عبيدة ذكرها المؤلف استطرادا
اشارة الى ان الاجتراح يطلق على الاكتساب وليس من الآية المسوقة هنا بل هو معترض بين مكلبين وتعلمونهن
مما علمكم الله من علم التكليب فكلوا مما امسكن عليكم الامساك ان لا ياكل منه فان اكل منه لم يؤكل اذا كان
صيد كلب ونحوه فاما صيد البازي ونحوه فاكله لا يحرم الى قوله سريع الحساب بما اصابكم على ما نحا اليكم او
لحجته فيه لبث وسقط لابي ذر تعلمونهن الى اخره وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور
ان اكل الكلب مما صاده فقد افسده على صاحبه بإخراجه عن صلاحيته للاكل لانه انما امسك على نفسه
ياكله منه والله تعالى يقول تعلمونهن مما علمكم الله فيضرب عن الاكل مما اصطاده ويعلم حتى يترك
الاكل وكرهه اي الصيد الذي اكل منه الكلب ابن عمر رضي الله عنهما وهذا وصله ابن ابي شيبة وقال
عطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله ابن ابي شيبة ان شرب الكلب الدم مما صاده ولم ياكل من لحمه او نحوه كجلده
او حشوته فكل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح
المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم الحافظ ابن عبد الرحمن عن بيان بفتح الموحدة والتحتية مخففا
ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي بمهملتين بينهما ميم عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن عدي بن حاتم انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انا قوم نصيد بنون بعدها
صاد وفي باب ما جاء في التصيد بزيادة فوقية بعد النون بهذه الكلاب فيحل لنا اكل ما يصيد بها فقال
عليه الصلاة والسلام ولابي ذر قال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن
عليكم وان قتلن فيه اشعار بانها اذا استرسلت بنفسها او كانت غير معلمة لا تحل ولا بوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر مما امسكن عليك باسقاط ميم الجمع الا ان ياكل الكلب منه فاني اخاف
ان يكون انما امسك على نفسه لان الله تعالى قال فكلوا مما امسكن عليكم فانما اباحه بشرط انه علم
انه امسك عليه واذا اكل منه كان دليلا على انه امسكه على نفسه وقيل يحل وان اكل منه لظاهر قوله تعالى
فكلوا مما امسكن عليكم والباقي بعد اكله قد امسكه علينا فيحل لظاهر الآية ولحديث ابي داود والنسائي
ذكره في باب صيد المعراض قال الشافعي في المبسوط والقياس عليه ان الكلب اذا عقر الصيد وقتله
فقد حصلت الذكاة فاكله منه بعد حصول ذكاته لا يمنع من اكله كما اذا ذكى المسلم صيدا ثم اكل منه الكلب
وهذا مما نص عليه في القديم واومأ اليه في الجديد بالقياس واجيب عن الاية بان الحديث دل على انه اذا اكل منه
فقد امسك لنفسه وعن حديث ابي داود المذكور بانه تكلم فيه كما سبق مع غيره في الباب المذكور وان
خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل اي لانك انما سميت على كلابك ولم تسم على غيرها كما صرح به فيما سبق
باب حكم الصيد اذا غاب عنه اي عن الصائد يومين او ثلاثة ايام وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ثابت بن يزيد من الزيادة وثابت بالمثلثة الاحول البصري قال
حدثنا عاصم هو ابن سليمان عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم الطائي الجواد ابن الجواد
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ارسلت كلبك اي المعلم الذي اذا اشلي استشلى
واذا زجر انزجر واذا اخذ لم ياكل مرارا وسميت الله تعالى حال ارسالك كلبك فامسك الصيد وقتل
فكل فان اخذه ذكاة له وان اكل الكلب منه فلا تاكل فانما امسك على نفسه واذا خالط كلبك
كلابا لم يذكر اسم الله عليها وامسكن بان ارسلها من ليس من اهل الذكاة وقتلن الكلاب الصيد ولابي
ذر فقتلن بالفاء بدل الواو فلا تاكل فانك لا تدري ايها قتل فلو تحقق انه ارسله من هو اهل للذكاة
حل او وجده حيا فذكاه حل ايضا لان الاعتماد في الاباحة على التذكية لا على الامساك من الكلب وان
رميت الصيد بسهمك وغاب عنك فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل فان
وجدت به اثر سهم رام اخر او تيقنت انه بخبره ذلك فلا يحل اكله مع التردد وعند الترمذي والنسائي من حديث
سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم اذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل منه

قال الرافعي

قال الرافعي يحرم منه انه لو جرحه ثم غاب ثم وجده ميتا انه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي في
المختصر قال النووي في الروضة الحل اصح دليلا وصححه ايضا الغزالي في الاحياء وثبتت فيه الاحاديث
الصحيحة ولم يثبت في التحريم شيء وعلق الشافعي الحل على صحة الحديث والله اعلم انتهى وحكى
البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه قال في قول ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت يعني ما اصميت ما
قتله وانت تراه وما انميت ما غاب عنك مقتله قال وهذا عندي لا يجوز غيره الا ان يكون جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء فيسقط كل شيء خالف امره صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه رأي ولا قياس
قال البيهقي وقد ثبت الخبر يعني حديث الباب فينبغي ان يكون هو قول الشافعي وان وقع الصيد في الماء فلا
تاكل لاحتمال هلاكه بغرقه في الماء فلو تحقق ان السهم اصابه فمات فلم يقع في الماء الا بعد ان قتله السهم
حل اكله وفي مسلم فانك لا تدري الماء قتله او سهمك فدل على انه اذا علم ان سهمه هو الذي قتله يحل
وقال عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة فيما وصله ابو داود عن داود بن ابي هند عن عامر
الشعبي عن عدي هو ابن حاتم الطائي رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم انه يرمي
الصيد بسهمه فيقتفر اثره اليومين والثلاثة بقاف ساكنة ففوقية مفتوحة ففاء مفتوحة
مشددة فراء ولابن عساكر وابي ذر عن المستملي فيقتفي بتحتية بدل الراء وعزاها في المطالع
للقابسي وهما بمعنى اي يتتبع اثره وفي الفتح بتقديم الفاء على القاف اي يتبع قفاره حتى
يمكنه ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال صلى الله عليه وسلم ياكل منه ان شاء ولابي داود من حديث
ابي ثعلبة بسند فيه معاوية بن صالح اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله ما لم ينتن
ولو انه وجد به وبه وقد انتن فلا وهذا ظاهر الحديث واجاب النووي بان النهي عن اكله
اذا انتن للتنزيه لضرر يتحقق منه وهو محرم كما لا يخفى باب بالتنوين
اذا وجد الصائد مع الصيد كلبا اخر غير الكلب الذي ارسله لا يحل اكله وذلك كان ارسل
مجوسي كلبا لان المرسل كالذابح والجارح كالسكين وذكاة المجوسي التي تفرد بها او شارك
لا تحل نظرا للتغليب للتحريم على التحليل وكذا الحكم فيما لو شارك من يحل ذكاته بجارحة
غير معلمة او بجارحة لا يعلم حالها اذ لا فرق بين ان تكون الجارحة المشاركة لجارحة
المرسل من نوعها او من غيره كما اذا ارسل احدهما كلبا والاخر فهدا او بازا وكذا لو
ارسل احدهما جارحة والاخر سهما ولو رميا بسهمين او ارسلا كلبين وسبق ما اذا سبق
وقتل الصيد او انهاه الى حركة المذبوح كان حلالا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر الهمداني عن الشعبي عامر عن عدي بن
حاتم الطائي رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي اي المعلم واسمي الله
تعالى مع ارساله له افيحل لي اكل ما صاده فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت
كلبك المعلم وسميت عند الارسال فاخذ الصيد فقتل فاكل منه فلا تاكل لا بالمثناة
والفاء جواب الشرط فانما امسك على نفسه قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي اجد معه
كلبا اخر لا ادري ايهما اخذ فقال عليه الصلاة والسلام لا تاكل فانما سميت على كلبك
الفاء في فانما فيها معنى السببية اي لا تاكل بسبب عدم تسميتك على غير كلبك واكد ذلك بقوله
ولم تسم على غيره وهذا لا مفهوم له لانه لو سمى على كلب غيره لم ينتفع بذلك قال عدي
وسألته صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض بكسر الميم وسكون المهملة اخره ضاد معجمة
وهو كما مر خشبة في رأسها كالزج يلقيها على الصيد فقال اذا اصبت الصيد بعرضه
فقتل فانه وقيذ بالذال المعجمة ميتة فلا تاكل باب ما جاء في التصيد
اي التكلف بالصيد والاشتغال به للتكسب اكلا وبيعا مما يدل على مشروعيته او اباحته
وبه قال حدثني بالافراد محمد غير منسوب وهو ابن سلام قال اخبرني بالافراد ابن فضيل
بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وهو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي عن بيان بالموحدة
وتخفيف التحتية ابن بشر الكوفي عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه انه قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت انا قوم نتصيد بفوقية بعد النون وتحتية
موافقة للفظ الترجمة اي نتكلف الصيد بهذه الكلاب احلال ذلك ام لا فقال صلى
الله عليه وسلم اذا ارسلت كلابك المعلمة اي اذا اردت ان ترسل او اذا شرعت في الارسال
وذكرت اسم الله بان قلت بسم الله فكل مما امسكن عليك زاد في باب اذا اكل الكلب
وان قتلن الا ان ياكل الكلب منه فلا تاكل فاني اخاف ان يكون الكلب انما امسك

فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصبت الصيد بحده فكل فانه ذكاة ح

على نفسه وان خالطها التي ارسلتها كلاب من غيرها فلا تاكل وفيه اباحة الاصطياد للبيع والاكل
وكذا اللهو لكن بشرط قصد التذكية والانتفاع وكرهه مالك رحمه الله عليه وخالفه الجمهور
فلو لم يقصد الانتفاع به حرم لما فيه من اتلاف نفس عبثا نعم ان لازمه واكثر منه كره
لانه قد يشغل عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات وفي حديث ابن عباس عند الترمذي
مرفوعا من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل قيل وفي قوله كلابنا وكلبك جواز بيع
كلب الصيد للاضافة واجيب بانها اضافة اختصاص وهذا الحديث سبق في الباب المذكور وبه
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو
ابن شريح بضم المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة وسقط لغير ابي ذر ابن شريح قال المؤلف وحدثني
بالافراد احمد بن ابي رجاء الكوفي قال حدثنا سلمة بن سليمان المروزي عن ابن المبارك عبد الله
المروزي عن حيوة بن شريح سقط ابن شريح لابي ذر قال سمعت ربيعة بن يزيد من الزيادة
الدمشقي قال اخبرني بالافراد ابو ادريس عائذ الله بالذال المعجمة قال سمعت ابا ثعلبة بالمثلثة
الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين الصحابي المشهور بكنيته اختلف في اسمه كابيه رضي الله عنه
يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا يعني نفسه وقومه
بارض قوم اهل كتاب يعني بالشام وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا
منهم آل غسان وتنوخ وبهرا وبطون من قضاعة منهم بنو خشين آل ابي ثعلبة ناكل في آنيتهم
وبارض صيد اي ارض ذات صيد اصيد بقوسي بسهم قوسي واصيد بكلبي المعلم وبكلبي
الذي ليس بمعلم فاخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اما بالتشديد
ما ذكرت انك بارض قوم اهل كتاب تاكل في آنيتهم ولابي ذر عن الكشميهني من آنية
فان وجدتم بميم الجمع اي انت وقومك ولابي ذر عن المستملي فان وجدت غير آنيتهم
فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا اي غيرها فاغسلوها الفاء عاطفة ثم كلوا فيها اخذ بظاهره
ابن حزم فقال لا يجوز استعمال آنية اهل الكتاب الا بشرطين ان لا يجد غيرها وان يغسلها واجيب بالعمل
بالامر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة في التنفير عنها واما ما ذكرت انك ولابي
ذر عن الكشميهني من انك بارض صيد فما صدت بقوسك بسهم قوسك فاذكر اسم الله
على ما صدت وما في فما في موضع نصب مفعول مقدم وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم
الله ثم كل وما صدت بكلبك الذي ليس معلما ولابن عساكر ليس بمعلم بزيادة الباء فادركت
ذكاته اي ادركته حيا فذبحته فكل وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد هشام بن زيد اي ابن انس بن مالك
عن جده انس بن مالك رضي الله عنه انه قال انفجنا بهمزة مفتوحة فنون ساكنة ففاء مفتوحة
فجيم ساكنة بعدها نون فالف اثرنا ارنبا هو حيوان قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة
بمر الظهران موضع بقرب مكة فسعوا عليها حتى لغبوا بكسر الغين المعجمة بعد اللام او الصواب
فتحها ولابي ذر عن الكشميهني تعبوا بفوقية وعين مهملة مكسورة بدل اللام والمعجمة ومعناهما
واحد فسعيت عليها حتى اخذتها فجئت بها الى ابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس فبعث
الى النبي صلى الله عليه وسلم بوركيها ولابي ذر عن الكشميهني بوركها بالتثنية وفخذيها
بالتثنية ولابي ذر وفخذها فقبله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث لما ترجم له
قوله فسعوا عليها حتى لغبوا يعني تعبوا اذ فيه معنى التصيد وهو التكلف للاصطياد
وفي حديث ابن عمر عند البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم جيء له بارنب فلم ياكلها ولم ينه
عنها وزعم انها تحيض وهي تاكل اللحم وغيره وتبعر وتجتر وفي باطن شدقيها شعر وكذلك
تحت رجليها وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام
دار الهجرة خال اسمعيل عن ابي النضر بالضاد المعجمة الساكنة بعد النون المفتوحة سالم
ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة الحرث بن
ربعي الانصاري السلمي رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
في القاحة على ثلاثة مراحل من المدينة حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له
محرمين بالعمرة وهو غير محرم لانه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف امر
عدو في طائفة من الصحابة فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سال اصحابه
ان يناولوه سوطه فابوا امتنعوا فسالهم ان يناولوه رمحه فابوا فاخذه ثم شد

الحمار

على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى اي امتنع بعضهم من الاكل
منه فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم انما هي طعمة
بضم الطاء وسكون العين اطعمكموها الله عز وجل اي ماكلة وهذا الحديث سبق في الحج والجهاد وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد مالك الامام الاعظم عن زيد بن اسلم العدوي مولى
عمر عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة رضي الله عنه مثله اي مثل الحديث السابق الا انه قال صلى الله
عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء

باب التصيد على الجبال بالجيم والموحدة
جمع جبل وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر وسقط لغير
ابي ذر لفظ الجعفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري ان ابا النضر سالم حدثه عن
نافع مولى ابي قتادة وعن ابي صالح نبهان بفتح النون وسكون الموحدة بعدها هاء فالف فنون
مولى التوأمة بفتح الفوقية وفي بعض النسخ بضمها وحكاه عياض عن المحدثين وقال ان الصواب
الفتح قال ومنهم من ينقل حركة الهمزة فيفتح بها الواو السفاقسي التوأمة
بوزن الحطمة وهي بنت امية بن خلف ولدت مع اخت لها في بطن واحد فسميت سمعت
اي قال كل منهما ولابي ذر سمعنا ابا قتادة الانصاري قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
بالقاحة وهي موضع فيما بين مكة والمدينة وهم محرمون بالعمرة زمن الحديبية وانا رجل
حل غير محرم على فرس ولابي ذر على فرسي والواو فيهما للحال وكنت رقاء بتشديد القاف والمد
على الجبال اي كثير الرقي على الجبال يعني انه كان حريصا على الجبال فبينا بغير ميم انا على ذلك وجواب
بينا قوله اذ رايت الناس متشوفين بالشين المعجمة والفاء اي ناظرين لشيء فذهبت انظر
لذلك الشيء فاذا حمار وحشي فقلت لهم ما هذا وللكشميهني ماذا باسقاط لها قالوا لا ندري
قلت هو حمار وحشي بالتحتية والتنوين فيهما ولابي ذر حمار وحش باسقاط التحتية مع الاضافة
قالوا هو ما رايت وكنت نسيت سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي فقالوا لا نعينك بكسر الواو
عليه فنزلت من الجبل او عن الفرس فاخذته ثم ضربت في اثره بفتح المثلثة والهمزة وراء فلم
يكن الا ذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا ذلك باللام حتى عقرته جرحته فاتيت اليهم
فقلت لهم قوموا فاحتملوا بكسر الميم اي الحمار قالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فابى امتنع بعضهم
ان ياكل منه واكل بعضهم منه فقلت انا ولابن عساكر فقلت لهم انا استوقف لكم النبي صلى الله
عليه وسلم اساله ان يتوقف لكم فادركته عليه الصلاة والسلام فحدثته الحديث الذي وقع
فقال لي ابقي معكم شيء منه بهمزة الاستفهام قلت نعم يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم
كلوا فهو طعمة بضم الطاء وسكون العين المهملتين اطعمكموها الله ولابي ذر عن المستملي اطعمكموه
الله بتذكير الضمير

باب قول الله تعالى احل لكم صيد البحر المراد بالبحر جميع
المياه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله المؤلف في تاريخه وعبد بن حميد صيده ما اصطيد
بكسر الطاء وتضم كما في اليونينية وبلفظ الموصول فصيله ما صيد وطعامه ما رمى به وطعامه
ما قذف به انتهى وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة الطافي بغير همز
من طفا يطفو اذا علا الماء حلال وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الطبري في قوله تعالى
احل لكم صيد البحر وطعامه قال طعامه ميتته الا ما قذرت منها بكسر الذال المعجمة ولابي ذر عن
الكشميهني منه بالتذكير وليس في الموصول الا ما قذرت منها وجميع ما يصاد من البحر ثلاثة اجناس
الحيتان وجميع انواعها حلال والضفادع وجميع انواعها حرام واختلف فيما سوى هذين فقال ابو حنيفة
حرام وقال الاكثر حلال لعموم هذه الآية وطعامه في الآية بمعنى الاطعام اي اسم مصدر ويقدر
المفعول حينئذ محذوفا اي اطعامكم اياه انفسكم ويجوز ان يكون الصيد بمعنى المصيد والهاء في طعامه
تعود على البحر على هذا اي احل لكم مصيد البحر وطعام البحر فالطعام على هذا غير الصيد وعلى هذا
فيه وجوه احسنها ما سبق عن عمر وابي بكر ان الصيد ما صيد بالحيلة حال حياته والطعام ما رمى به البحر
او نضب عنه الماء من غير معالجة ويجوز ان تعود الهاء على الصيد بمعنى المصيد وهو ان يكون طعام
بمعنى مطعوم ويدل له قراءة ابن عباس وطعمه بضم الطاء وسكون العين وقال ابن عباس فيما وصله
ابن ابي شيبة والجري بكسر الجيم والراء المشددة وبفتح الجيم والجريث بمثناة فوقية بعد التحتية
ضرب من السمك يشبه الحيات وقيل سمك لا قشر له وقيل نوع عريض الوسط دقيق الطرفين لا تاكله
اليهود ونحن ناكله لانه حلال اتفاقا وهو قول ابي بكر وعمر وابن عباس وقال شريح صاحب النبي
صلى الله عليه وسلم بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة مصغرا وللاصيلي ابو شريح والصواب اسقاط

ابو كما قاله المؤلف في تاريخه وابو عمر بن عبد البر والقاضي عياض في مشارقه وقال الفربري وكذا في اصل البخاري وكذا هو عند ابي علي الغساني شريح قال وهو الصواب والحديث محفوظ لشريح لا لابي شريح وفي الصحابة ايضا ابو شريح الخزاعي اخرج له مسلم وقال العلا البونيني ما رايته في حاشية الفرع في اصل السماع ابو شريح على الوهم كما عند الحافظ ابي محمد الاصيلي وبينهما شيخنا الحافظ ابو محمد المنذري في حواشيه على كتاب ابن طاهر ان شريح اسم لا كنية انتهى وقال في الاصابة شريح بن ابي شريح الحجازي قال البخاري وابو حاتم له صحبة وروى البخاري في تاريخه الكبير من طريق عمرو بن دينار وابي الزبير سمعا شريحا ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شيء في البحر مذبوح وعلقه في الصحيح ورواه الدارقطني وابو نعيم من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن شريح وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه مرفوعا والمحفوظ عن ابن جريج موقوف اليه اشار الى ذلك ابو نعيم انتهى وقال القاضي عياض في مشارقه وهو شريح بن هاني ابو هاني فتعقبه الحافظ ابن حجر كما رايته بخط شيخنا الحافظ ابي الخير السخاوي بان الصواب انه غيره وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع وشريح بن هاني لابيه صحبة واما هو فله ادراك ولم يثبت له سماع ولا لقي واما شريح المعلق فيه فقد صرح البخاري بصحبته انتهى وذكر في الاصابة شريح بن هاني ابو المقدام ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر الا بعده ووفد ابوه على النبي صلى الله عليه وسلم فسال عن اكبر ولده فقال شريح فقال انت ابو شريح وكان قبل ذلك يكنى ابا الحكم وهذا التعليق وصله المؤلف في تاريخه وابن منده في المعرفة من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وابي الزبير سمعا شريحا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء في البحر من دابة مذبوح اي حلال كالمذكى واخرجه ابن ابي عاصم في الاطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخا كبيرا يحلف بالله ما في البحر دابة الا قد ذكاها الله تعالى لبني ادم واخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس بسند فيه ضعف رفعه ان الله تعالى قد ذبح كل ما في البحر لبني ادم **وقال عطا** هو ابن ابي رباح فيما وصله ابن منده في كتاب الصحابة **اما الطير فارى ان يذبحه وقال ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق في تفسيره **قلت لعطا** اي ابن ابي رباح المذكور **صيد الانهار وقلات السيل** بكسر القاف وتخفيف اللام اخره مثناة فوقية جمع قلت نقرة في صخرة يستنقع فيها الماء ومراده ما يجتمع من ماء السيل ويبقى في الغدير وفيه حيتان **اصيد بحر هو** يجوز اكله **قال نعم** يجوز اكله وسقط لابي ذر لفظ هو **ثم تلا** عطا قوله تعالى **هذا عذب فرات** شديد العذوبة **سائغ شرابه** مري سهل الانحدار لعذوبته وبه ينفع شرابه **وهذا ملح اجاج** شديد الملوحة وقيل هو الذي يحرق بملوحته **ومن كل** واحد منهما **تاكلون لحما طريا** وهو السمك **وركب الحسن** بفتح الحاء ابن علي بن ابي طالب عليه السلام وفي نسخة عنه رضي الله عنه **على سرج** متخذ **من جلود كلاب الماء** لانها طاهرة يجوز اكلها لدخولها في عموم السمك وكذا ما لم يشبه السمك المشهور كالخنزير والفرس وفي عجائب المخلوقات ان كلب الما حيوان يداه اطول من رجليه يلطخ بدنه بالطين ليحسبه التمساح طينا ثم يدخل جوفه فيقطع امعاءه وياكلها ويمزق بطنه **وقال الشعبي** عامر بن شراحيل **لو ان اهلي اكلوا الضفادع** جمع ضفدع بكسر اوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه في الاول وكسره في الثاني وفتحه في الثالث **لاطعمتهم** منها وقال سفيان الثوري ارجو ان لا يكون بالسرطان باس وظاهر الاية حجة لمن قال باباحة جميع حيوانات البحر وكذا الحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وجملة حيوان الماء على قسمين سمك وغيره فاما السمك فميتته حلال مع اختلاف انواعها ولا فرق ان يموت بسبب او بغير سبب وعند ابي حنيفة لا يحل الا ان يموت بسبب من وقوع على حجر او انحسار ما عنه فيحل لحديث ابي الزبير عن جابر عند ابي داود ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تاكلوه لكنه يطعنون فيه من جهة يحيى ابن سليم لسوء حفظه وصحح كونه موقوفا وحينئذ فقد عارضه قول ابي بكر وغيره والقياس يقتضي حله لان السمك لو مات في البر لاكل بغير تذكية ولو مات في البحر لاكل ايضا واما غير السمك فقسمان قسم يعيش في البر كالضفادع والسرطان والسلحفاة فلا يحل اكله لانه لا يعيش الا مذبوحا فاختلف فيه فقيل لا يحل شيء منه الا السمك وهو قول ابي حنيفة وقيل ان ميت الكل حلال لان كلها سمك وان اختلفت صورتها كالجري وهو قول مالك وظاهر مذهب الشافعي وذهب قوم الى انه ما له نظير في البر لا يحل ميتته من حيوانات الماء كالخنزير **ولم ير الحسن** البصري رحمه الله تعالى **بالسلحفاة** بضم السين وسكون الحاء المهملة التي بينهما لام مفتوحة وبعد الفاء الف فهاء تانيث **باسا** وهذا وصله ابن ابي شيبة وكذا حمار الوحش وان كان له شبه في البر حلال وهو حمار الوحش لان له شبها حراما وهو الحمار الاهلي تغليبا للتحريم كذا قاله في الروضة وشرح المهذب والمفتي به حل الجميع الا السرطان والضفدع والتمساح والسلحفاة لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع

رواه ابو داود وصححه الحاكم وقد ذكر الاطباء ان الضفدع نوعان بري وبحري فالبري يقتل اكله والبحري يضره وتحرم الحيوانات في البحر الملح خلافا لما افتى به المحب الطبري وابن الدباس فقيل ان اصله السرطان فان ثبت حرم والا فحل لانه من طعام البحر ولا يعيش الا فيه وتداوى به مع نحو كمود الكبد وقال جبريل بن بختيشوع انه ينفع من رطوبة المعدة والاستسقاء **وقال ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما فيما وصله البيهقي **كل** امر من الاكل **من صيد البحر نصراني او يهودي** بالجر في الثلاثة ولابي ذر والاصيلي وان صاده نصراني او يهودي او مجوسي برفعهما على الفاعلية فيما نقله عنه الدميري رايت سبعين صحابيا ياكلون صيد المجوسي ولا يتلجلج في صدورهم شيء من ذلك **وقال ابو الدرداء** عويمر بن مالك الانصاري **في المري** بضم الميم وسكون الراء بعدها تحتية وفي اليونينية بتشديد الراء المهملة لكن جزم النووي بالاول ونقل الجواليقي في لحن العامة انهم يحركون الراء والاصل السكون والذي في القاموس التشديد وعبارته والمري كدري ادام كالكامخ وفي الصحاح والمري الذي يؤتدم به كانه منسوب الى المرارة والعامة تخففه **قال الفاسي** ابو الغوث وام مثواي تاختنة وعند المري والكامخ انتهى والمري هو ان يجعل في الخمر الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر فيغلب السمك بما اضيف اليه على ضراوة الخمر ويزول ما فيه من الشدة مع تاثير الشمس في تخليله والقصد منه هضم الطعام وربما يزاد فيه ما فيه تقوية المعدة واشتهاء الطعام بحرافته وكان ابو الدرداء وجماعة من الصحابة ياكلونه وهو راي من يجوز تخليل الخمر وهو قول جماعة واحتج له ابو الدرداء بقوله **ذبح الخمر النينان والشمس** بفتح الذال المعجمة والموحدة بصيغة الماضي والخمر مفعول مقدم على الفاعل لان التنازع والكلام كان فيها والعرب تقدم الاهم فالاهم والنينان والشمس فاعلان له والنينان بكسر النون الاولى جمع نون كعود وعيدان وهو الحوت بالرفع فاعل وقال القاضيان البيضاوي وعياض ويروى ذبح الخمر بسكون الموحدة والرفع مبتدا واضافته لتاليه فيجر قال في النهاية استعار الذبح للاحلال يقول كما ان الذبح يحل المذبوح فكذلك هذه الاشياء اذا وضعت في الخمر قامت مقام الذبح فاحلتها وقال البيضاوي يريد انها حلت بالحوت المملوح وطبخها بالشمس وكان ذلك كالذكاة للحيوان وقال غيره معنى ذبحتها ابطلت فعلها واخرج الحافظ ابو موسى في جزء مفرد في هذه المسالة بسنده عن عطية بن قيس قال مر رجل من اصحاب ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه برجل يتغدى فدعاه الى طعامه فقال وما طعامك فقال خبز ومري وزيت فقال المري الذي يصنع من الخمر قال هو خمر فتواعدا الى ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه فسالاه فقال ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان يقول لا باس به وعن ابن وهب سمعت مالكا يقول سمعت ابن شهاب سئل عن خمر جعلت في قلة وجعل فيها ملح واخلاط كثيرة ثم جعلت في الشمس حتى عادت مريا يصطنع به قال ابن شهاب شهدت قبيصة بن ذؤيب ينهى ان يجعل الخمر مريا اذا اخذ وهو خمر وعن رحيلة مولاة معاوية قالت حججنا مع عبد الله بن ابي زكريا فحدث عبد الله بن ابي زكريا لعمر بن عبد العزيز المري الذي يصطنع بالخمر فاكل منه وكان الجهرية رضي الله تعالى عنه انه كان يقول في المري الذي يجعله المشركون من الخمر لا باس به ذبحه الملح فان قلت ما وجه ايراد المؤلف رحمه الله تعالى لهذا الاثر هنا اجيب بانه يريد ان السمك طاهر حلال وان طهارته وحله يتعدى الى غيره كالملح حتى يصير الحرام النجس باجتماعهما طاهرا حلالا وهذا انما يتاتى على القول بجواز تخليل الخمر وهذا خلاف مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه والبخاري رحمه الله تعالى لم يتخذه مذهب امام بعينه بل اعتمد على ما صح عنده من الحديث ثم اكد بالاثار وبه قال

قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن ابن جريج** عبد الملك ابن عبد العزيز انه **قال اخبرني** بالافراد **عمرو** بفتح العين المهملة ابن دينار انه سمع جابر الانصاري رضي الله عنه يقول غزونا جيش الخبط بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها مهملة وورق السلم سمي به لانهم اكلوه من الجوع وذلك سنة ثمان **وامر** بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابن عساكر **وامر** **ابو عبيدة** عامر بن عبد الله بن الجراح **وامر** مبنيا للمفعول ايضا ابو عبيدة بزيادة علينا **فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر حوتا ميتا لم ير** بتحتية مضمومة **مثله** بالرفع ولابي ذر لم نر بنون مفتوحة مثله بالنصب اي لم نر مثله في الكبر **يقال له العنبر** وهي سمكة بحرية تتخذ من جلدها الاتراس ويقال للترس عنبر ويسمى هذا الحوت بالعنبر لوجوده في جوفه قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى حدثني بعضهم انه ركب البحر فوقع الى جزيرة فنظر الى شجرة مثل عنق الشاة فاذا ثمرها عنبر قال فتركناه حتى يكبر ثم ناخذه فهبت ريح فالقته في البحر قال الشافعي والسمك ودواب البحر تبتلعه اول ما يقع لانه لين فاذا ابتلعته قلما تسلم الا قتلها لفرط الحرارة التي فيه فاذا اخذ

الصياد السمكة وجعل في بطنها ضبطن ام مرتها وانما هو تمر ثبت فاكلنا منه من الحوت نصف شهر فاخذ ابو
عبيدة بن الجراح عظما من عظامه فمر الراكب تحته وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد
المسندي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال سمعت جابرا رضي
الله عنه يقول بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة راكب فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه واميرنا
ابو عبيدة بن الجراح نرصد عير القريش بكسر العين المهملة ابلا تحمل طعاما لهم وعند ابن سعد انه
صلى الله عليه وسلم بعثهم الى حي من جهينة بالقبلية بفتح القاف والموحدة مما يلي ساحل البحر بينهم
وبين المدينة خمس ليال وانهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا واستشكل بما في حديث الباب وظاهر المغايرة
واجيب بانه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون عير القريش ويقصدون حيا من جهينة وحينئذ فلا مغايرة
بينهما فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط بفتحتين ورق السلم وفي رواية ابي الزبير عند مسلم
وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فناكله فسمي جيش الخبط والقى البحر الينا لما انتهينا
الى ساحله حوتا يقال له العنبر وطوله خمسون ذراعا يقال له بالة وفي رواية ابي الزبير عند مسلم
فاقمنا عليه شهرا ويجمع بينه وبين ذلك بان الذي قال ثمانية عشر ضبطها ما لم يضبطه غيره ومن قال نصف
شهر الغى الكسر ومن قال شهرا جبر الكسر وضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت
اليها ورجح النووي رواية ابي الزبير لما فيها من الزيادة وادهنا من ودكه بفتح الواو والدال
المهملة اي شحمه حتى صلحت بفتح الصاد واللام اجسامنا ولابي الزبير فلقد رايتنا نغترف
من وقب عينيه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور او كقدر الثور والوقب بفتح الواو وسكون القاف
بعدها موحدة النقرة التي فيها الحدقة والفدر بكسر الفاء وسكون الدال جمع فدرة بفتح ثم سكون
القطعة من اللحم وغيره وفي رواية الخولاني عن جابر عند ابن ابي عاصم في الاطعمة وحملنا ما شئنا
من قديد وودك في الاسقية والغرائر وفي رواية ابي الزبير عند المؤلف في المغازي انهم ذكروا ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم بعضو منه
فاكله وبهذا تتم الدلالة لجواز اكل ميتة البحر من هذا الحديث والا فمجرد اكل الصحابة منه وهم
في حال المجاعة قد يقال انه للاضطرار وقد تبين بهذه الزيادة ان جهة كونها حلالا ليست
بسبب الاضطرار بل لكونها من صيد البحر ويستفاد منه اباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه
او بالاصطياد فاخذ ابو عبيدة بن الجراح ضلعا بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام من
اضلاعه من اضلاع الحوت فنصبه فمر الراكب تحته وفي المغازي ثم امر ابو عبيدة بضلعين
من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما وفي اخرى فيها فعمد الى اطول
رجل معه فمر تحته وكان فينا رجل هو قيس بن سعد بن عبادة فلما اشتد بنا الجوع نحر ثلاث جزائر
جمع جزور وقال في الفتح وفيه نظر فان جزائر جمع جزيرة والجزور انما يجمع على جزر بضمتين فلعله
جمع الجمع انتهى وفي القاموس والجزور الناقة المجزورة الجمع جزائر وجزر وجزورات ثم جاعوا بعد
اكلها فنحر ثلاث جزائر وكان قيس اشترى الجزر من اعرابي جهني كل جزور بوسق من تمر يوفيه اياه
بالمدينة ثم نهاه ابو عبيدة عن النحر لسوء الغمر لابي عبيدة في ذلك وبقية القصة قيس مع ابيه
لما قدم المدينة اشرت اليها في المغازي مختصرة من حديث رويناه في الغيلانيات

باب

جواز اكل الجراد قال اهل اللغة فيما نقله الدميري مشتق من الجرد قال وهو الاشتقاق في اسماء الاجناس
قليل جدا وهو بري وبحري وبعضه اصفر وبعضه ابيض وبعضه احمر وبعضه كبير الجثة وبعضه
صغيرها واذا اراد ان يبيض التمس لبيضه المواضع الصلبة والصخور الصلبة التي لا تعمل فيها
المعول فيضربها بذنبه فتنفرج له ثم يلقي بيضه في ذلك الصدع فيكون كالافحوص ويكون
حاضنا له ومربيا وللجرادة ستة ارجل يدان في صدرها وقائمتان في وسطها ورجلان في مؤخرها
وطرفا رجليها منشاران قال وفي الجراد خلقة عشرة من جبابرة الحيوان وجه فرس وعينا فيل
وعنق ثور وقرنا ايل وصدر اسد وبطن عقرب وجناحا نسر وفخذا جمل ورجلا نعامة وذنب حية
وليس في الحيوان اكثر افسادا لما يقتاته الانسان من الجراد وما احسن قول القاضي
محيي الدين الشهرزوري في وصف الجراد حيث قال لها فخذا بكر وساقا نعامة واجنحة نسر
وصدر ضيغم حبتها افاعي الارض وانعمت عليها جياد الخيل بالراس والفم قال الاصمعي اتيت
البادية فاذا اعرابي زرع برا له فلما قام على سوقه وجاد سنبله اتاه رجل جراد فجعل الرجل ينظر
اليه ولا يعرف كيف الحيلة والامر فانشد وجعل يقول
مر الجراد على زرعي فقلت له لا تاكلن ولا تشغل بافساد فقام منهم خطيب فوق سنبلة وقال انا على سفر لا بد من زاد

مطلب الجراد

ولعابه

ولعابه سم على الاشجار لا يقع على شيء الا احرقه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي يعفور بفتح التحتية وسكون المهملة وضم الفاء وبعد الواو را
اسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف بعدها دال مهملة فالف فنون وقيل واقد وهو الاكبر
لا الاصغر عبد الرحمن بن عبيد لان الاصغر كما قال ابن حجر لم يسمع من ابن ابي اوفى خلافا لما ذكره الكلاباذي قال
سمعت ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات او ستا
بالشك قال في الفتح من شعبة كنا ناكل معه صلى الله عليه وسلم الجراد وزاد ابو نعيم في الطب ويأكله معنا
وقد نقل النووي الاجماع على حل اكل الجراد وخصه ابن العربي بغير جراد الاندلس لما فيه من الضرر المحض
وفي حديث سلمان عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجراد فقال اكثر جنود الله لا اكله ولا احرمه لكن الصواب
انه مرسل وعن احمد اذا قتله البرد لم يؤكل وملخص مذهب مالك ان قطعت راسه حل والا فلا وعند
البيهقي من حديث ابي امامة الباهلي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مريم ابنة عمران سالت
ربها ان يطعمها لحما لا دم له فاطعمها الجراد وفي الحلية في ترجمة يزيد بن ميسرة وكان طعام يحيى بن زكريا عليه
السلام الجراد وقلوب الشجر يعني الذي ينبت في وسطها غضا طريا قبل ان يقوى وكان يقول من انعم منك
يا يحيى وطعامك الجراد وقلوب الشجر قال سفيان الثوري مما وصله الدارمي عن محمد بن يوسف وابو عوانة
الوضاح اليشكري فيما وصله مسلم ولابي ذر وقال ابو عوانة واسرائيل فيما وصله الطبراني عن ابي يعفور
وقدان عن ابن ابي اوفى عبد الله سبع غزوات وحمله الحافظ ابن حجر على ان ابا يعفور كان جزم مرة بالسبع
ثم شك وجزم بالست اذ هو المتيقن

باب حكم آنية المجوس في الاستعمال

الاكل والشرب وحكم الميتة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل بن مخلد عن حيوة بن شريح بالحاء المهملة
قال حدثني بالافراد ربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي قال حدثني بالافراد ايضا ابو ادريس
عائذ الله الخولاني بالخاء المعجمة قال حدثني بالافراد كذلك ابو ثعلبة الخشني رضي الله عنه
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب فناكل
في آنيتهم استشكل مطابقة الحديث للترجمة اذ ليس فيه ذكر ما ترجم وهو المجوس واجاب ابن
التين باحتمال انه كان يرى ان المجوس اهل كتاب وابن المنير بانه بنى على ان المحذور منهما واحد
وهو عدم توقي النجاسات وابن حجر انه اشار الى ما عند الترمذي من طريق اخرى عن ابي ثعلبة سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها وفي لفظ من وجه اخر
عن ابي ثعلبة قلت انا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم الحديث وهذه
طريقة اكثر منها البخاري فيما كان في سنده مقال يترجم ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه
بطريق الالحاق انتهى قال ابو ثعلبة وانا بارض صيد اصيد فيها بقوسي واصيد فيها
بكلبي المعلم بفتح اللام المشددة واصيد بكلبي الذي ليس بمعلم بفتح اللام المشددة
ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت انك ولابي ذر وابن عساكر انكم بارض
اهل الكتاب فلا تاكلوا في آنيتهم لكونها مستقذرة الا ان لا تجدوا بدا بضم الموحدة وتشديد
المهملة منونة اي فراقا او عوضا منها فاغسلوها وكلوا فيها والحكم في آنية المجوس كذلك
لا يختلف مع الحكم في آنية اهل الكتاب لان العلة ان كانت لكونهم تحل ذبائحهم كاهل الكتاب
فلا اشكال او لا تحل فتكون الآنية التي يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون قد تنجست بملاقاة
الميتة فاهل الكتاب كذلك باعتبار انهم لا يتدينون باجتناب النجاسة وبانهم يطبخون فيها
الخنزير ويصنعون فيها الخمر واما ما ذكرت انك ولابي ذر انكم بارض صيد فما صدت
بقوسك فاذكر اسم الله عليه ثم كل فان اخذ الكلب له ذكاة له وما صدت بكلبك الذي ليس
بمعلم فادركت ذكاته فكله ولابن عساكر فكل فان لم تدرك فلا تاكل [illegible] وبه قال حدثنا
المكي بن ابراهيم البلخي قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع
هو ابن عمرو بن الاكوع انه قال لما امسوا يوم فتحوا خيبر اوقدوا النيران قال النبي صلى الله
عليه وسلم علام بالف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني علام اوقدتم هذه النيران قالوا لحوم الحمر
اي على لحوم الحمر الانسية بفتح الهمزة والنون وبكسر الهمزة وسكون النون قال صلى الله عليه وسلم
اهريقوا بالهمزة مفتوحة ولابي ذر هريقوا ما فيها واكسروا قدورها مبالغة في الزجر وسقط قوله
واكسروا قدورها لابن عساكر فقام رجل من القوم فقال يا رسول الله نهريق ما فيها ونغسلها
استفهام محذوف الاداة فقال صلى الله عليه وسلم او ذاك بسكون الواو اشارة الى التخيير بين
الكسر والغسل وغلظ اولا حسما للمادة فلما سلموا الحكم وضع عنهم الاصر والامر بغسلها حكم بالتنجيس

فيستفاد منه تحريم اكلها وهو الذي تحريمها لعينها لا لمعنى خارج

باب حكم التسمية على الذبيحة

و حكم من ترك التسمية متعمدا وتفسيره بالعمدية ليشعر بالتفرقة بين العمد والنسيان ويدل لذلك قوله
قال ابن عباس رضي الله عنهما من نسي التسمية عند الذبح فلا باس باكل ما ذبح ومفهومه عدم الحل مع العمد
وهذا وصله الدارقطني واخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية وسنده صحيح
وهو موقوف واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا وقال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه عند الذبح وانه وان اكله لفسق والناسي لا يسمى فاسقا كما هو ظاهر من الاية لان
ذكر الفسق عقبه اذ كان عن فعل المكلف وهو اهمال التسمية فلا يدخل الناسي لانه غير مكلف فلا يكون
فعله فسقا واذ كان عن نفس الذبيحة التي لم يسم عليها نسيانا لا يصح تسميتها فسقا اذ الفعل الذي نقل
منه الفعل ليس بفسق فاما ان يتناول الاذن في الاية على تحريم الناسي فيبقى على اصل الاباحة او يتناولها
دليل من حيث مفهوم تخصيص النهي بما هو فسق مما ليس بفسق ليس بحرام قاله صاحب الانتصاف عن المالكية
وقال في المدارك وظاهر الاية تحريم متروك التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث او بجعل الناسي
ذاكرا تقديرا او من ان الاية بالميتة او بما ذكر غير اسم الله عليه فتعدل عن ظاهر اللفظ ولعل المؤلف
اشار الى الرد عن الاحتجاج لجواز ترك التسمية بتأويل الاية وحملها على غير ظاهرها حيث قال وقوله تعالى
وان الشياطين قال في اللباب ابليس وجنوده ليوحون ليوسوسون الى اوليائهم من المشركين ليجادلوكم
ليخاصموا محمدا صلى الله عليه وسلم واصحابه بقولهم ما ذكر اسم الله عليه فلا تاكلوه وما لم يذكر اسم الله
عليه فكلوه رواه ابو داود وابن ماجه والطبري بسند صحيح عن ابن عباس وان اطعتموهم في استحلال
ما حرمه الله انكم لمشركون لان من اتبع غير الله في دينه فقد اشرك به ومن حق المتدين ان لا ياكل ما لم يذكر
اسم الله عليه لما في الاية من التشديد العظيم وقال عكرمة المراد بالشياطين مردة المجوس ليوحون الى
اوليائهم من مشركي قريش وذلك انه لما نزل تحريم الميتة سمعه المجوس من اهل فارس فكتبوا الى قريش وكانت
بينهم مكاتبة ان محمدا واصحابه يزعمون انهم يتبعون امر الله ثم يزعمون ان ما يذبحونه حلال وما يذبحه
الله حرام فوقع في نفس ناس من المسلمين شيء من ذلك فانزل الله هذه الاية والحاصل في اختلاف العلماء
بحكم تركها عمدا ونسيانا وهو قول ابن سيرين والشعبي وطائفة من المتكلمين ورواية عن احمد لظاهر
الاية او تخصيص التحريم بغير النسيان وهو مذهب الحنفية ومشهور مذهب المالكية والحنابلة لما سبق
والاباحة مطلقا عمدا او نسيانا وهو مذهب الشافعية وروي عن مالك واحمد محتجين بان الحمل دم الاية
الميتات وما ذبح على غير اسم الله لقوله تعالى وانه لفسق والفسق في ذكر غير اسم الله كما قال في اخر السورة
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او فسقا اهل لغير الله به واجمع المسلمون على انه لا يفسق اكل ذبيحة المسلم
التارك التسمية وايضا قوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم فان هذه المناظرة كانت في الميتة
كما هو معروف قال تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون وهذا مخصوص بما ذبح على اسم الصنم يعني لو رضيتم بهذه
الذبيحة التي ذبحت على اسم الهة الاوثان فقد رضيتم بالهيتها وذلك يوجب الشرك قال الشافعي رحمه الله فاول الاية وان كان عاما بحسب الصيغة الا ان اخرها لما حصلت فيه هذه القيود
الثلاثة علمنا ان المراد من العموم الخصوص وقال صاحب فتوح الغيب رحمه الله تعالى والمجادلة هي قولهم
لم لا تاكلون ما قتل الله وتاكلون ما قتلتموه انتم وذلك انما يصح في الميتة فدخل بقوله وانه لفسق ما
اهل لغير الله به وبقوله وان الشياطين ليوحون الميتة فتحقق قول الشافعي رحمه الله ان النهي مخصوص
بما ذبح على النصب وما مات حتف انفه واختلف في قوله وانه لفسق فقيل جملة مستانفة قالوا ولا يجوز
ان يكون منسوقة على ما قبلها لان الاولى طلبية وهذه خبرية وقيل انها منسوقة على ما قبلها ولا يضر تخالفهما
وهو مذهب سيبويه وقيل انها حالية اي لا تاكلوه والحال انه فسق قال في اللباب وقد تبجح الرازي بهذا الوجه
على الحنفية حيث قلب دليلهم عليهم بهذا الوجه وذلك انهم يمنعون من اكل متروك التسمية والشافعية
لا يمنعون منه استدل الحنفية بظاهر الاية فقال الرازي هذه الجملة حالية ولا يجوز ان يكون معطوفة
لتخالفهما طلبا وخبرا فتعين ان تكون حالية واذا كانت حالية كان المعنى لا تاكلوه حال كونه فسقا ثم
هذا الفسق مجمل فسره الله تعالى في موضع اخر فقال او فسقا اهل لغير الله به يعني اذا ذكر غير اسم الله على
الذبيحة فانه لا يجوز اكلها لانه فسق وقد يجاب بانه لا يلزم من كونه لم يذكر اسم الله عليه ولا اسم غيره ان
يكون حراما وللنزاع فيه مجال من وجوه منها انا لا نسلم امتناع عطف الخبر على الطلب والعكس
كما مر عن سيبويه وان سلم فالواو للاستئناف لجعلها مستانفة وان سلم ايضا فلا نسلم ان فسقا
في الاية الاخرى مبينا للفسق في هذه الاية فان هذا ليس من باب المجمل والمبين لان له شروطا ليست
موجودة هنا وسقط قوله ليجادلوكم الى اخره لابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد

موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن سعيد بن
مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بن رافع بفتح العين والموحدة المخففة بعدها تحتية
ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة الانصاري عن جده رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة
وكسر الدال المهملة وبعد التحتية جيم وقال ابو الاحوص عن سعيد عن عباية عن ابيه عن جده وتابع ابا الاحوص
على زيادة ابيه في الاسناد عن ابيه حسان بن ابراهيم الكرماني عن سعيد بن مسروق واخرجه البيهقي من طريقه
وكذا رواه ليث بن ابي سليم عن عباية عن ابيه عن جده انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة
من الاسماء المركبة تركيبا اضافيا فيعرب الاول بوجوه الاعراب والثاني مجرور على الاضافة كامرئ وراد
سفيان الثوري عن ابيه من تهامة وهو مكان بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كما جزم به ابو بكر
الحازمي وياقوت ووقع للقابسي انها الميقات المشهور وكذا ذكره النووي فاصاب الناس جوع فاصبنا
ابلا وغنما من المغانم وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات الناس اخرهم ليحوطهم ويحفظهم
اذ لو تقدمهم لخيف ان ينقطع الضعيف منهم وكان يمشي رحمة فعجلوا من الجوع الذي كان بهم
وذبحوا ما غنموا قبل القسمة ونصبوا القدور ووضعوا ما ذبحوه فيها وفي رواية الثوري فاغلوا
القدور اي اوقدوا النار تحتها حتى غلت فدفع بضم الدال مبنيا للمفعول اي وصل اليهم النبي
صلى الله عليه وسلم وقام الى المغانم فامر صلى الله عليه وسلم بالقدور ان تكفا فاكفئت بضم الهمزة وسكون الكاف
قال ابن فرحون اي فامر رجلا ان يكفئ القدور ولانه متعدي الى مفعولين والى الثاني بالباء ويكون الثاني
مصدرا او مقدرا بالمصدر تقول امرتك الخير وامرتك بالخير وتقول امرتك زيدا ولا تقول
امرتك زيدا لان لا تتعدى امرتك بالزام زيدا وبضرب زيد ثم حذف المصدر وقام المضاف اليه مقامه
وكذلك ها هنا فلا يجوز فامر القدور الا بتقدير معنا اي بكفء القدور والباء الداخلة على المصدر
بعد حذفه دخلت على القائم مقامه قاله وهذا الذي ظهر لي من التقدير وما وقفت عليه لكن وجه
القواعد تشوق اليه انتهى وقوله فاكفئت اي قلبت وافرغ ما فيها اي من المرق كما قال النووي قال عياض
قالوا واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه امر باتلافه مع نهيه صلى الله عليه
وسلم عن اضاعة المال وهذا من مال الغانمين وايضا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة
فان منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس فان قيل انه لم ينقل انهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولم ينقل
انهم احرقوه او اتلفوه فيجب تاويله على وفق القواعد انتهى لكن في حديث عاصم بن كليب عن ابيه وله
صحبة عن رجل من الانصار قال اصاب الناس حاجة شديدة وجهد فاصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا
لتغلي بها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فاكفا قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب
ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة رواه ابو داود باسناد جيد على شرط مسلم وترك تسمية الصحابي
لا يضر ولا يقال لا يلزم من تتريب اللحم اتلافه لامكان تداركه بالغسل لان سياق الحديث يشعر بانه اريد
المبالغة في الزجر عن ذلك وعن كونهم انتهبوا او لم ياخذوا باعتدال فلو كان بصدد ان ينتفع به
بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر لان الذي يخص الواحد منهم نزر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق
قلوبهم بها وحاجتهم اليها وشهوتهم لها ابلغ في الزجر قاله في الفتح وغيره ثم قسم صلى الله عليه وسلم
فعدل اي قابل عشرة ولابي ذر عشرا من الغنم ببعير لنفاسة الابل اذ ذاك او قلتها او لكثرة الغنم
او كانت هزيلة بحيث كان قيمة البعير عشر شياه وحينئذ فلا يخالف ذلك القاعدة في الاضاحي
في ان البعير يجزئ عن سبع شياه لان ذلك هو الغالب في قيمة الشياه والبعير المعتدلين فالاصل
ان البعير بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيعتبر الحكم بحسب ذلك وبهذا تجتمع الاخبار
الواردة في ذلك فند بفتح الفاء والنون وتشديد الدال فنفر وذهب على وجهه شاردا منها
من الابل المغنومة بعير والفاء عاطفة على السابق وكان في القوم خيل يسيرة قال ذلك تمهيدا لعذرهم
في كون البعير الذي ند اتعبهم ولم يقدروا على تحصيله وطلبوه بفاء العطف والسببية فاعياهم
فاتعبهم والفاء للعطف على محذوف اي طلبوه فغلبهم فلم يقدروا على تحصيله فاهوى اليه رجل
لم يسم قال الحافظ ابن حجر اي اسرع اي قصد نحوه ورماه بسهم فحبسه الله به باصابة اي جعل اصابة
السهم له سببا في وقوفه فهو عز وجل خالق الاسباب والمسببات فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان لهذه البهائم جمع بهيمة قال في القاموس كل ذات اربع قوائم ولو في الماء وفي رواية الثوري وشعبة
ان لهذه الابل اوابد بفتح الهمزة والواو وكسر الموحدة بعدها دال مهملة اي توحشا ونفورا من الانس
كاوابد الوحش واوابد لا ينصرف لانه على صيغة منتهى الجموع والكاف يجوز ان تكون اسما صفة لاوابد ويكون ما
الكاف مضافا اليه والكاف حرف جر وتاليه مجرور به اي ان لهذه الابل اوابد كائنة كاوابد الوحش

وإنما انصرف وابدال الثاني لانه اضبط فإنه نفروا فاستصعب عليهم ولابي ذر زيادة منها فاصنعوا
به هكذا أي وكلوه كما عند الطبراني وقوله هكذا الها للتنبيه وكذا الكاف بمعنى مثل
في موضع مفعول وذا مضاف اليه او الكاف نعت لمصدر محذوف أي فاصنعوا به صنعا كذا الامثل
ذلك قال عباية وقال جدي رافع بن خديج زاد عبد الرزاق عن الثوري في روايته يا
رسول الله وهذا صورته صورة الارسال لان عباية لم يدرك زمان القول لكن جاء او قال تخاف
بالشك من الراوي أي نلقى العدو غدا وليس معنا مدى بضم الميم وبالدال المهملة مقصورا مخففا
جمع مدية بكسر وسكون الدال المهملة سكين نذبح بها ما نغنمه منهم او نذبح بها ما نأكله لنتقوى به على
العدو اذا لقيناه وسميت بها قيل لانها تقطع حياة الحيوان افنذبح بالقصب الفا عاطفة على ما قبل
بهمزة الاستفهام ومنهم من قدر المعطوف عليه بعد الهمزة كما مر في قوله اولم نعذا المجموع او مخرجي هم
والتقدير هنا أي أناذن فنذبح بالقصب قال الكرماني فان قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو عند
السؤال عن الذبح بالقصب قلت غرضه انا لو استعملنا السيوف في المذابح لكلت وعند اللقاء نعجز
عن المقاتلة بها فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا بجواب جامع ما انهر الدم بسكون النون وبعدها
المفتوحة راء مهملة أي اساله وصبه بكثرة وهو تشبيه بجري الماء في النهر وما شرطية رفع بالابتداء
وذكر اسم الله عليه بضم الذال فعل ومفعول لم يسم فاعله وعليه متعلق بذكر وجواب الشرط
قوله فكلوه وما موصولة رفع بالابتداء وخبرها فكلوا والتقدير ما انهر الدم فهو حلال فكلوا واللام
في الدم بدل عن المضاف اليه أي دمه وفي الضمير في فكلوه على الوجهين لا يصح عوده على ما فلا بد
من رابط يعود على ما من الجملة او ملابسها فيقدر محذوف ملابس أي فكلوا مذبوحه او مقدر
مضاف الى ما أي مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه وبه يتمسك من اشترط التسمية لانه علق الاذن
بمجموع الامرين الانهار والتسمية والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه الا باجتماعهما وينتفي بانتفاء احدهما
وتبحث ذلك قد مر مرارا ليس السن والظفر بنصب على الخبرية للسن وفي كلا استثنا واسمها
على الخلاف بل هو ضمير مستتر عائد على البعض المفهوم من الكلام السابق او لفظ بعض محذوف تقول
جاء القوم ليس زيدا بمعنى الا زيدا وتقديره ليس بعضهم زيدا ومراده وهو لا وساحدثكم عنه
ولابي ذر عن الكشميهني وساحدثكم عن ذلك اما السن فانه عظم لا يحل الذبح به والنتيجة مطوية
لدلالة الاستثناء عليها كما قاله البيضاوي وكانه صلى الله عليه وسلم قد تقرر عندهم ان الذكاة لا تحل
بالعظم فلهذا اقتصر على قوله عظم قاله ابن الصلاح وللكشميهني فعظم بزيادة الفا واما الظفر
فمدى الحبشة وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم او لان الذبح به تعذيب للحيوان ولا يقع به
غالبا الا الخنق الذي على صورة الذبح وفي الحديث منع الذبح بالسن والظفر المتصلين وخصوا المنع
بهما والجازه بالمنفصلين وفي المعرفة للبيهقي من رواية حرملة عن الشافعي رحمه الله تعالى انه حمل
الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخله في البخور والطيب والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما ذبح على النصب بضم النون والصاد حجارة كانت منصوبة حول الكعبة يذبحون
عليها يلطخونها بذلك ويتقربون به اليها وقيل هي ما يعبد من دون الله وحينئذ فقوله والاصنام
عطف تفسيري وهو جمع صنم وهو ما اتخذ الها من دون الله وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم
قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن المختار بالخاء المعجمة الدباغ قال اخبرنا موسى بن عقبة مولى آل الزبير
ويقال مولى ام خالد زوج الزبير الامام في المغازي قال اخبرني بالافراد سالم انه سمع اباه عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لقي زيد بن عمرو
ابن نفيل بضم النون وفتح الفا وعمرو بفتح العين وزيد هذا والد سعيد بن زيد العدوي
احد العشرة المبشرة بالجنة باسفل بلدح بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الدال آخره حاء مهملتين
منصرف وغير منصرف اسم موضع بالحجاز قريب من مكة وذلك قبل ان ينزل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم الوحي وكان زيد في الجاهلية يتعبد على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم فقدم اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم سفرة بفتح قاف فقدم فيها لحم والضمير في اليه لزيد ورسول الله صلى الله
عليه وسلم رفع فاعل وسفرة مفعول ولابي ذر عن الكشميهني فقدم بضم القاف مبنيا للمفعول
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة وجمع بينهما بان القوم الذين كانوا هناك قدموا السفرة للنبي
صلى الله عليه وسلم لزيد فأبى أن يأكل منها ثم قال مخاطبا للقوم الذين قدموا السفرة للنبي
صلى الله عليه وسلم اني لا آكل مما تذبحون على انصابكم ولا آكل الا ما ولابن عساكر الا ما ذكر اسم الله
عليه عند السهيلي انما قال زيد ذلك برأي منه لا بشرع بلغه فان الذي في شرع ابراهيم عليه الصلاة

والسلام تحريم ما ذبح لغير الله وقد كان عدو الاصنام وفي حديث زيد بن حارثة عند ابي يعلى والبزار وغيرهما
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من مكة وهو مردفي فذبحنا شاة على بعض الانصاب فانضجناها
فلقينا زيد بن عمرو فذكر الحديث مطولا وفيه فقال زيد اني لا آكل مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله ذبحنا شاة
على بعض الانصاب يعني الحجارة أي ليست باصنام ولا معبودة وانما هي من الآلات الحجارة التي يذبح عليها
فان قلت هل اكل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك اجيب بان حديثه في سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدل على انه اكل منه وليس من شيء يوضع في سفرة المسافر مما لم يأكل هو منه وانما لم ينه عليه الصلاة والسلام
من معه عن اكله لانه لم يوح اليه بعد ولم يؤمر بتبليغ شيء تحريما ولا تحليلا وقد كان عليه الصلاة والسلام
لا يأكل من ذبائحهم التي يذبحونها لالهتهم فلم يخرج في الحديث انه كان يتنزه عنها وقد كان بين ظهرانيهم
مقيما فلم يذكر انه كان يتميز عنهم الا في اكل الميتة وقد اباح الله تعالى لنا طعام اهل الكتاب والمشركون
في ذلك [illegible] قاله الخطابي وهذا الحديث قد سبق مطولا في اواخر المناقب في باب حديث زيد بن عمرو بن
نفيل والله اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله اضحيته
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاسود بن قيس العبدي
الكوفي عن جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي بفتح الموحدة والجيم انه قال ضحينا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحية بضم الهمزة وتشديد التحتية ولابي ذر وابن عساكر
اضحاة مفرد الاضحى كالارطاة والارطى ذات يوم من باب اضافة المسمى الى اسمه فاذا اناس
بهمزة مضمومة ولابي ذر عن الكشميهني فاذا الناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة أي صلاة العيد
فلما انصرف من الصلاة رآهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال صلوات الله وسلامه
عليه من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله تعالى
يحتمل ان يكون المراد الاذن في الذبح او الامر بالتسمية عليه ويؤخذ من الحديث ان وقت الاضحية
من ضحى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين من طلوع الشمس والافضل تاخيره الى مضي ذلك من
ارتفاعها كرمح خروجا من الخلاف وهذا الحديث قد سبق في الضحايا ما قبل صلاة العيد والله تعالى اعلم

باب ما انهر الدم من القصب والمروة حجر ابيض والذي يقدح منه
النار والحديد من المحددات بحيث لا يتحمل كبد قدر وعظم كسن وظفر لحديث اذبحوا بكل شيء فرى
الاوداج ما خلا السن والظفر وغيره من الاحاديث والحقوهما بالعظام ثم ما قتلته الجارحة
بظفرها او نابها حلال وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال
المهملة المشددة ولفظ المقدمي ثابت في رواية ابي ذر قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان
التيمي عن عبيد الله بضم العين العمري عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن كعب بن مالك
عبد الرحمن وقيل عبد الله وبه جزم المزي في الاطراف والذي رجحه الحافظ ابن حجر الاول يخبر ابن عمر
عبد الله ان اباه اخبره ان جارية لهم لم اعرف اسمها كانت ترعى غنما بسلع بفتح السين المهملة وسكون
اللام جبل بالمدينة فابصرت أي الجارية بشاة من غنمها موتا ولابي ذر عن الحموي والمستملي موتها
ولغير ابي ذر كما في الفتح فاصيبت شاة بدل فابصرت بشاة فكسرت حجرا فذبحتها ولابي ذر عن
الكشميهني فذكتها بتشديد الكاف ولابي ذر كما في الفتح زيادة به ولم يذكرها في الفرع فقال
أي كعب لاهله لا تاكلوا شيئا من هذه الشاة حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فاساله او قال حتى
ارسل اليه من يساله بالشك من الراوي فاتى كعب النبي صلى الله عليه وسلم او بعث اليه من يساله
فامره النبي صلى الله عليه وسلم باكلها ولابن عساكر فامره باكلها وفيه دليل التنصيص على الذبح
بالحجر وقد مر هذا الحديث في باب اذا ابصر الراعي او الوكيل شاة تموت من الوكالة وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا جويرية بن اسماء البصري عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من بني
سلمة بكسر اللام قيل هو ابن كعب بن مالك اخبر عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان جارية لكعب
ابن مالك كانت ترعى غنما لها بالجبيل بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا الذي بالسوق
المدينة وهو أي الجبيل سلع فاصيبت شاة من الغنم ولابي ذر شاة بالجر فكسرت أي الجارية
حجرا فذبحتها به بالحجر وسقط لغير ابي ذر لفظ به فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك
فامرهم باكلها وليس الامر للوجوب بل للاباحة وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن
جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام الازدي العتكي مولاهم المروزي قال اخبرني بالافراد ابي عثمان
عن شعبة بن الحجاج عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بفتح العين المهملة
والموحدة وبعد الالف تحتية قبل الفا موحدة عباية وفي الفتح عباية بن رفاعة يعني بالالف بعد الفا وهو

وأبو داود والدعابة وفي الورع سقوط إلى رافع لأبي ذر عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله ليس لنا مدى نذبح بها فقال صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ولأبي ذر فكلوا ليس الظفر والسن بنصبهما خبر ليس أما الظفر فمدى الحبشة فلا يتشبه بهم للنهي عن التشبه بالكفار وأما السن فعظم وهو يتنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه لأنه زاد إخوانكم من الجن وند بعير من الإبل التي كان قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بسبب رجل من القوم رماه بسهم فحبسه الله فقال صلى الله عليه وسلم إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش نفرات كنفرات الوحش فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا ولأبي ذر وابن عساكر هكذا وقد سبق هذا الحديث قريبا

باب حكم ذبيحة المرأة والأمة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال أخبرنا عبدة بفتح العين المهملة ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن كعب بن مالك عبد الرحمن كما رجحه الحافظ ابن حجر عن أبيه كعب أن امرأة وهي جارية له ذبحت شاة بحجر له حين بحث اسالة الدم فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمر بأكلها أي بأكله وقال الليث بن سعد الإمام مما وصله الإسماعيلي عن نافع أنه سمع رجلا من الأنصار يحتمل أن يكون ابن كعب وإن لم يكن هو فهو مجهول لكن في الرواية الأخرى ذلت على أن له أصلا يخبر عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جارية لكعب بهذا الحديث السابق وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد بسكون العين المهملة أو سعد بن معاذ الأنصاري كذا وقع هنا على الشك وذكره ابن منده وغيره في الصحابة أنه أخبره أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فأصيبت شاة منها ولأبي ذر بشاة الحادة فأدركتها الجارية الراعية فذبحتها ولأبي ذر عن الكشميهني فذكتها بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال كلوها وفيه دليل لما ترجم وهو جواز أكل ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة طاهرة أو غير طاهرة لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بأكل ما ذبحته ولم يستفصل نص عليه الشافعي وهو قول الجمهور ونقل محمد بن عبد الحكم كراهته عن مالك وفي المدونة جوازه والله تعالى أعلم

باب بالتنوين يذكر فيه لا يذكى بالسن والعظم والظفر وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن أبيه سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم رضي الله تعالى عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ليس لنا مدى نذبح بها قال يعني إذا ذبحت فكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر زاد في غير هذه فيما سبق أما السن فعظم كالقصب والحجر وبذلك تحصل المطابقة الكلية بين الحديث والترجمة

باب حكم ذبيحة الأعراب وهم ساكنوا البادية وحكم ذبيحة نحوهم بالواو ولأبي ذر عن الكشميهني ونحوهم بالراء بدل الواو والأول لغير أبي ذر وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد محمد بن عبيد الله بضم العين المهملة ابن زيد أبو ثابت مولى آل عثمان القرشي المدني قال حدثنا أسامة بن حفص المدني ضعفه الأزدي بلا حجة عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن قوما وللنسائي أن ناسا من الأعراب يأتونا ولأبي ذر وابن عساكر يأتوننا بزيادة أخرى باللحم من البادية لا ندري أذكر اسم الله عليه عند الذبح بضم ذال ذكر مبنيا للمفعول أم لا فقال صلى الله عليه وسلم سموا عليه أنتم وكلوه وهذا ظاهر في عدم وجوب التسمية وليس المراد بقوله صلى الله عليه وسلم سموا عليه أن تسميتكم على الأكل قائمة مقام التسمية الفائتة على الذبح بل طلب الإتيان بالتسمية التي لم تفت وهي التسمية على الأكل قالت عائشة وكانوا أي القوم السائلون حديثي عهد بالكفر بإسقاط النون للإضافة وزاد مالك في آخره وذلك في أول الإسلام وقد تمسك بهذه الزيادة قوم فزعموا أن هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأجيب بأن في الحديث نفسه ما يرد ذلك لأنه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل فدل على أن الآية كانت نزلت بالأمر بالتسمية عند الأكل وأيضا فقد اتفقوا على أن الأنعام مكية وأن هذه القصة كانت بالمدينة وأن القوم كانوا من أعراب بادية المدينة وقال الطيبي قوله اذكروا الله أنتم وكلوا من أسلوب الحكيم كأنه قيل لهم لا تهتموا بذلك ولا تسألوا عنه والذي يهمكم الآن أن تذكروا اسم الله عليه تابعه أي تابع أسامة بن حفص علي هو ابن المديني عن الدراوردي عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة مرفوعا كذلك وهذه المتابعة وصلها الإسماعيلي

وتابعه

وتابعه أي تابع أسامة أيضا أبو خالد سليمان بن حيان الأحمر فيما وصله المصنف في كتاب التوحيد وتابعه أيضا الطفاوي بضم الطاء المهملة بعدها فاء محمد بن عبد الرحمن فيما وصله المؤلف رحمه الله تعالى في البيوع كلاهما موصول لكن خالفهم مالك فرواه عن هشام عن أبيه مرسلا لم يذكر عائشة ووافقه على إرساله الحمادان وابن عيينة والقطان عن هشام وهو أشبه بالصواب قاله الدارقطني والحكم للواصل إذا زاد من وصله على من أرسل واختص بقرينة تقوي الوصل كما هنا لأن عروة معروف بالرواية عن عائشة مشهور بالأخذ عنها ففيه إشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من أرسله والله تعالى أعلم

باب ذبائح أهل الكتاب اليهود والنصارى وجواز أكل شحومها أي شحوم ذبائح أهل الكتاب من أهل الحرب الذين لا يعطون الجزية وغيرهم ومن أهل الحرب الذين يعطون الجزية لأن التذكية لا تتبعض على أجزاء المذبوح دون بعض وإذا كانت التذكية شائعة في جميعها دخل الشحم لا محالة وعن مالك وأحمد تحريم ما حرم على أهل الكتاب كالشحوم وقوله تعالى اليوم أحل لكم الطيبات وهي ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم يأت تحريمه في كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم أي ذبائحهم ولأن سائر الأطعمة لا يختص حلها بالملة وسقط لأبي ذر اليوم وقوله الذين أوتوا الخ وبالإثبات قوله وطعام الذين إلى آخره يتم الاستدلال إذ لا يختص ذلك بما ليس بحرمي ولا بما هو شحم وكون الشحوم محرمة عليهم لا يضرنا ذلك لأنها محرمة عليهم لا علينا وأهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فأما من دخل في دينهم بعد البعثة فلا تحل ذبيحته وطعامكم حل لهم وقال الزهري محمد بن مسلم مما وصله عبد الرزاق لا بأس بذبيحة نصارى العرب وفي اليونينية نصارى العرب بتشديد التحتية وهو مروي عن ابن عباس أيضا كما في الباب فإن سمعته يسمي لغير الله كأن يذبح باسم المسيح فلا تأكل وبه قال ابن عمر وهو قول ربيعة وبه قال أئمتنا الشافعية وعبارته إن كان لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله تعالى مثل اسم المسيح لم يحل وإن ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه لم يحرم وحكى البيهقي بحثا عن الحليمي أن أهل الكتاب إنما يذبحون لله تعالى وهم في أصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم إلا الله وإذا كان قصدهم في الأصل ذلك اعتبرت ذبيحتهم ولم يضر قول من قال منهم مثلا باسم المسيح لأنه لا يريد بذلك إلا الله وإن كان قد كفر بذلك الاعتقاد وإن لم تسمعه يسمي لغير الله فقد أحله الله زاد أبو ذر لك وعلم كفرهم ويذكر بضم أوله وفتح ثالثه عن علي نحوه نحو ما روي عن الزهري وسياقه بصيغة التمريض يشعر بأنه لم يصح عنده بل روي عن علي أنه استثنى نصارى بني تغلب وقال ليسوا على النصرانية ولم يأخذوا منها إلا شرب الخمر قاله في اللباب وبه أخذ الشافعي فيما رواه الشافعي وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي وقال الحسن البصري فيما أخرجه عبد الرزاق عن معمر وإبراهيم النخعي فيما أخرجه أبو بكر الخلال لا بأس بذبيحة الأقلف بالقاف ثم اللام آخره فاء الذي لم يختن لكن أخرج ابن المنذر عن ابن عباس الأقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا شهادته وقد حكى ابن المنذر الإجماع على جواز ذبيحته لأنه سبحانه وتعالى أباح ذبائح أهل الكتاب ومنهم من لا يختتن وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مفسرا لقوله عز وجل وطعام الذين أوتوا الكتاب طعامهم ذبائحهم وهذا وصله البيهقي وثبت للمستملي وسقط لغيره وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد بن هلال العدوي أبي نصر البصري عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضي الله تعالى عنه أنه قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان لم أعرف اسمه بجراب بكسر الجيم فيه شحم فنزوت بالنون والزاي المفتوحات والواو الساكنة بعدها مثناة فوقية أي وثبت ولأبي ذر عن الكشميهني فبدرت أي أسرعت لآخذه فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه لكونه اطلع على حرصي عليه زاد أبو داود الطيالسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك وكأنه عرف شدة حاجته إليه فسوغ له الاستئثار به وفيه حجة لجواز الشحوم لأنه صلى الله عليه وسلم أقر ابن مغفل على الانتفاع بما في الجراب وفيه جواز أكل الشحم مما ذبحه أهل الكتاب ولو كانوا أهل حرب وهذا الحديث سبق في الخمس في باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب وزاد هنا الحموي والكشميهني ما سبق قبل المستملي وهو قوله وقال الحسن رضي الله عنه طعامهم ذبائحهم والله أعلم

باب ما ند أي نفر من البهائم الإنسية فهو بمنزلة الوحش في جواز عقره على أي صفة اتفقت وأجازه أي عقر البهائم كالوحش ابن مسعود عبد الله فيما وصله ابن أبي شيبة بمعناه وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما أعجزك من البهائم الإنسية مما في يديك بالتثنية مما كان كذلك وهو متصرف فيه فهو كالوحش

فهو كالصيد أي في شيء منه أصبته فهو ذكاته وهذا وصله ابن أبي شيبة قال ابن عباس أيضاً فيما وصله عبد الرزاق
في بعير تردى وقع في بئر من حيث قدرت عليه فذكه بكسر الكاف ولأبي ذر فذكه من حيث قدرت بالتقديم والتأخير
لابن عساكر لكن بإثبات لفظ ورأى ذلك الحكم المذكور فيما سبق علي بن أبي طالب فيما وصله ابن أبي شيبة
وابن عمر رضي الله تعالى عنهم بضم العين المهملة فيما وصله عبد الرزاق وعلي رضي الله عنهم قال في الفتح
لم أقف على أثر عائشة موصولاً وقال مالك والليث لا يحل الإنسي إذا توحش إلا بما يذكى به في حلقه وبه قال
حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد عمرو بن علي بفتح العين المهملة ابن بحر البصري الصيرفي قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا أبي سعيد بن مسروق
عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج وسقط لأبي ذر وابن عساكر ابن فيكون منسوباً للجد عن
جده رافع بن خديج أنه قال قلت يا رسول الله إنا لاقوا العدو غداً جملة في محل مفعول القول
ولاقوا خبر إن وأصل لاقوا لاقيون حذفت منه النون للإضافة فصار لاقيوا والعرب تعاف الضمة
قبلها كسرة فحذفوا الكسرة ونقلوا إلى القاف ضمة الياء فاجتمع ساكنان الياء لسكونها وسكون الواو وغداً
ظرف مكان وكان بذي الحليفة وليست بالميقات كما مر وليس معنا مدى نذبح بها فقال صلى الله عليه وسلم
اعجل بهمزة مفتوحة وعين مهملة ساكنة وجيم مفتوحة في الفرع قال العيني بكسر الهمزة وقال
في المصابيح بهمزة وصل ولبرره الابتداء وجيم مفتوحة أمر من العجلة أو ارن ما أنهر الدم بفتح
الهمزة وسكون الواو أي اعجل لا تموت الذبيحة خنقاً وبكسر الراء وسكون النون بوزن أقل حكي عن
الخطابي الأمر من أرن يأرن كطمع من أراح يطمع والمعنى أهلكها ذبحاً بما يسيل
الدم ولأبي ذر أرن بسكون الراء وكسر النون من باب أفعل والأمر منه أرن بفتح الهمزة وسكون الراء
وكسر النون والمعنى على هذا انظر ما أنهر الدم الذي تذبحه فما أنهر الدم في موضع نصب على
المفعولية وقال في المصابيح كالتنقيح وعند الأصيلي أرني بهمزة قطع مفتوحة ونون مكسورة
بعدها ياء المتكلم ورجح النووي أرن بمعنى أعجل وأنه شك من الراوي وضبط أعجل بكسر الجيم يعني
أن المراد الذبح بما يسرع القطع ويجري الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر نصبهما
وسأحدثك عن ذلك أما السن فعظم ويجرح به وأما الظفر فمدى الحبشة وهم
كفار وقد نهي عن التشبه بالكفار ولأبي ذر عن الكشميهني فمدى الحبشة بالتذكير قال ابن حجر
وأصبنا نهب إبل بفتح النون من الغنم ولأبي ذر عن الكشميهني نهبة أي بالنون بعد
الموحدة هاء تأنيث وغنم فند منها بعير فرماه رجل لم أعرف اسمه بسهم فحبسه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش نفرت تنفراً بها فإذا غلبكم
منها شيء بأن توحش فافعلوا به هكذا وكلوه وهذا الحديث قد سبق في باب التسمية على الذبيحة

باب النحر للإبل والذبح لغيرها في الحلق

في الحلق وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء هو ابن أبي رباح لا ذبح ولا
نحر بلفظ المصدر فيهما وفي الفرع كأصله بجيم ونون ساكنة إلا في المذبح والمنحر اسما مكان الذبح
والنحر لف ونشر مرتب قال ابن جريج قلت لعطاء أيجزي بفتح التحتية بغير همزة ما يذبح بضم
أوله وفتح ثالثه أن أنحره قال نعم ذكر الله ذبح البقرة في قوله تعالى إن الله يأمركم
أن تذبحوا بقرة فإن ذبحت شيئاً ينحر أو نحرت شيئاً يذبح جاز من غير كراهة لا بد له برد فيه نهي
والخطابي في نسخة عن عطاء لابن جريج والنحر أحب إلي والذبح قطع الأوداج هو من قول عطاء لابن جريج
جمع ودج بفتح الدال وبالجيم وهو العرق الذي في الأخدع وهما عرقان متقابلان واستشكل التعبير
بالجمع لأنه ليس لكل بهيمة سوى ودجين وأجيب باحتمال أنه أضاف كل ودجين إلى الأنواع كلها أو هو
من باب تسمية الجزء باسم الكل ومنه قولهم عظيم المناكب وعظيم المشافر وفي أكثر كتب الحنفية
إذا قطع من الأوداج الأربعة ثلاثة تحصلت التذكية وهما الحلقوم والمريء وعرقان من كل جانب
قال ابن جريج قلت لعطاء فيخلف يترك الذابح الأوداج حتى يقطع النخاع بكسر النون مصححاً
عليه في الفرع وقال في المصابيح بضم النون وحكى الكسائي فيه عن بعض العرب الكسر وهو الخيط
الأبيض الذي في فقار الظهر والرقبة قال عطاء لا إخال بكسر الهمزة والخاء المعجمة لا أظن قال ابن
جريج وأخبرني بالإفراد ولأبي ذر فأخبرني بالفاء بدل الواو نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر نهى عن
النخع بفتح النون وسكون المعجمة وهو أن ينتهي بالذبح إلى النخاع وهو عظم الرقبة يقول
يقطع ما دون العظم ثم يدع أي يترك المذبوح حتى يموت وقول الله تعالى وإذ قال موسى
لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة وقال فذبحوها وما كادوا يفعلون وسقط لأبي ذر قوله

وابن عساكر

وقال

وقال بعد بقرة إلى قوله فذبحوها وما كادوا يفعلون وهذا من بقية الترجمة أو تفسير قول ابن جريج ذكر
الله ذبح البقرة وفيه إشارة إلى اختصاص البقر بالذبح وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما مما وصله سعيد بن منصور والبيهقي الذكاة في الحلق واللبة بفتح اللام والموحدة
المشددة موضع القلادة من الصدر وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فيما وصله أبو موسى الزمن
من رواية أبي مجلز عنه وابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح وأنس رضي
الله تعالى عنه مما وصله ابن أبي شيبة إذا قطع الرأس مما يذبحه حال الذبح فلا بأس بأكلهما. وبه قال حدثنا
خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة بن الزبير
أنه قال أخبرتني بالإفراد فاطمة بنت المنذر امرأته عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى
عنهما أنها قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه المعهود فرساً فأكلناه
وهذا الحديث أخرجه مسلم في الذبائح وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني
إسحاق بن راهويه أنه سمع عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام عن
زوجته فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما أنها قالت نحرنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً يطلق على الذكر والأنثى فأكلناه في الأولى والثانية
بلفظ النحر وفي الثالثة بلفظ الذبح والاختلاف فيه على هشام فلعله كان يرويه تارة كذا وتارة كذا
وهو يشعر باستواء اللفظين في المعنى وأن كلاً منهما يطلق على الآخر مجازاً وحمله بعضهم على تعدد
القضية نحر وذبح وإن كان الأولى أن النحر في الإبل والذبح في غيرها تابعه أي تابع جريراً وكيع
هو ابن الجراح فيما وصله المؤلف رحمه الله تعالى بعد عن الحميدي عنه كلاهما عن هشام بن عروة في النحر
والله تعالى أعلم

باب ما يكره من المثلة

بضم الميم وسكون المثلثة وهو قطع أطراف الحيوان
أو بعضها وهو حي وباب حكم المصبورة بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة الدابة التي
تحبس حية لتقتل بالرمي ونحوه وحكم المجثمة بضم الميم وفتح الجيم والمثلثة المشددة وهي التي تربط
وتجعل غرضاً للرمي وخاصة بالطير فإذا ماتت من ذلك حرم أكلها لأنها موقوذة وبه قال حدثنا أبو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد أي ابن أنس بن مالك
أنه قال دخلت مع جدي أنس على الحكم بن أيوب بن أبي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه
على البصرة وزوج أخته زينب بنت يوسف وكان يضاهي ابن عمه الحجاج في الجور فرأى غلماناً أو فتياناً
لم أعرف أسماءهم قال الحافظ ابن حجر أسماءهم والشك من الراوي نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس
نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم بضم الفوقية وسكون الصاد المهملة وفتح
الموحدة أي تحبس لترمى حتى تموت وهذا الحديث أخرجه مسلم في الذبائح وأبو داود في الأضاحي وابن ماجه
وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد أحمد بن يعقوب المسعودي الكوفي قال حدثنا إسحاق
ابن سعيد بن عمرو بفتح العين المهملة عن أبيه أنه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
أنه دخل على يحيى بن سعيد أي ابن العاص أخي الأشدق بن عمرو ورواية عن ابن عمر وغلام من بني يحيى
رابط دجاجة يرميها قال الحافظ لم أقف على اسمه وكان ليحيى من الأولاد الذكور عثمان ويحيى وأبان وإسماعيل
وسعيد ومحمد وهشام وعمرو فمشى إليها أي الدجاجة ابن عمر حتى حلها بتشديد اللام ولابن عساكر
وأبي ذر عن المستملي حلها بزيادة ميم مشددة والأول أنسب لقوله رابط ثم أقبل بها وبالغلام
الرامي لها معه فقال ازجروا غلامكم عن أن يصبر ولأبي ذر عن الكشميهني عما ذكر عن أن يصبر
هذا الطير يحبسه للقتل فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ولأبي ذر عن المستملي
نهى أن تصبر بضم الفوقية وفتح الموحدة أن تحبس بهيمة أو غيرها للقتل وللتنويع فيدخل الطير
وهذا الحديث من أفراده وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا أبو عوانة
بفتح العين المهملة الوضاح عن أبي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر بن أبي وحشية
عن سعيد بن جبير أنه قال كنت عند ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فمروا بفتية بكسر الفاء جمع فتى
والفتوة بذل الندى وكف الأذى وترك الشكوى واجتناب المحارم واستعمال المكارم أو بنفر
بالشك من الراوي حال كونهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر من فعل هذا
إن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا بالحيوان وفي مسلم لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً
بمجثمة واللعن من دلائل التحريم كما لا يخفى تابعه أي تابع أبا بشر سليمان بن حرب لأبو داود
الطيالسي فيما وصله البيهقي عن شعبة بن الحجاج قال حدثنا المنهال بكسر الميم ابن عمرو عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان وقال عدي بن ثابت

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم لا تتخذوا شيئا
فيه الروح غرضا وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت الانصاري الثقة قال سمعت عبد الله بن يزيد
الخطمي الانصاري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النهبة بضم النون
وسكون الهاء اخذ مال المسلم قهرا ومنها اخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية
ولابي ذر وابن عساكر عن النهبى بغيرها مقصورا وعن المثلة والله تعالى اعلم باب
حكم اكل الدجاج بتثليث الدال المهملة كما حكاه المنذري في الحاشية وابن مالك وابن معن
الدمشقي الواحدة دجاجة وانما قيل للوحش كالحمام والحمامة وسميت بذلك قال ابن سيده
لاقبالها وادبارها يقال دج القوم يدجون دجا ودجيجا اذا مشوا مشيا رويدا في تقارب خطو
وقيل ان يقبلوا ويدبروا وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي في قول ابن السكن او هو
ابن جعفر بن اعين ابو زكريا البيكندي فيما جزم به ابو نعيم والكلاباذي قال حدثنا وكيع بفتح الواو
وكسر الكاف ابن الجراح احد الاعلام عن سفيان الثوري عن ايوب بن ابي تميمة السختياني
الامام عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن زهدم بفتح الزاي والدال المهملة بينهما هاء
ساكنة ابن مضرب الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء المهملة عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى
عنه سقط لابي ذر لفظ الاشعري انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل دجاجا فيه
دليل على حله وعلى اكل الطيبات وان اكل ذلك لا ينافي الزهد خلافا للمتزهدة من الصوفية وبه قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله المقعد البصري قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد البصري قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني
عن القاسم بن عاصم الكليبي عن زهدم بفتح الزاي والدال المهملة بينهما هاء ساكنة ابن مضرب
بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المهملة المكسورة بعدها موحدة الجرمي انه قال كنا عند ابي
موسى الاشعري وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم بفتح الجيم اخا بكسر الهمزة والمد والحي
بالخفض صفة لاسم الاشارة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بيننا وبينه هذا الحي بالرفع وقال
السفاقسي بالخفض بدل من الضمير في بينه وردها بعضهم بتقدير الكلام ان زهدما الجرمي
قال كان بيننا وبين هذا الحي من جرم اخا وليس المراد ذلك انما المراد ان ابا موسى وقومه الاشعريين
كانوا اهل مودة واخاء لقوم زهدم وهم بنو جرم وفي رواية الكشميهني لما بينه منا نوع اخاء قاله
السفاقسي الا ان المعنى غير صحيح وفي اخر كتاب التوحيد عن زهدم قال كان بين هذا الحي
من جرم وبين الاشعريين ود واخاء وهذه الرواية هي المعتمدة كما قاله في الفتح فاتي بضم الهمزة
ابو موسى بطعام فيه لحم دجاج وفي القوم رجل جالس احمر اللون فلم يدن من طعامه فقال ادن
فكل فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه وفي الترمذي من طريق قتادة
عن زهدم قال دخلت على ابي موسى الاشعري وهو ياكل دجاجة فقال ادن فكل فقيل ان المبهم هو
زهدم الراوي ابهم نفسه وقد كان زهدم ينتسبون الى جرم بن ربان بن حلوان بن عمران
ابن الحاف بن قضاعة وتيم الله بطن من بني كلب وتيم قبيلة في قضاعة ايضا ينسبون الى تيم الله بن
رفيدة بضم الراء مصغرا ابن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة وحلوان
عم جرم قال الرشاطي في الانساب وكثيرا ما ينسبون الرجل الى اعمامه قاله في الفتح قال الرجل
لابي موسى معتذرا عن كونه لم يقرب للاكل اني رايته اي جنس الدجاج ياكل شيئا قذرا فقذرته
بكسر المعجمة فكانه ظن انه اكثر من ذلك بحيث صار من الجلالة فبين له فحلفت ان لا اكله
فقال ادن اي اقرب اخبرك بالجزم جواب الامر ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ادن اخبرك بكسر الهمزة وفتح المعجمة وسكون النون واخبرك بنصب باذن او احدثك
عن الراوي اني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين ولابي ذر وابن عساكر رسول الله
فوافقته وهو غضبان وهو يقسم نعما من نعم الصدقة فاستحملناه طلبنا منه ابلا يحملنا
فحلف ان لا يحملنا قال ما عندي ما احملكم عليه فاتي بضم الهمزة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنهب من ابل غنيمة فقال اين الاشعريون مرتين قال ابو موسى
فاعطانا خمس ذود بالنصب على المفعول مضاف لذود وهو ما بين الثلاثة
الى العشرة من الابل واستنكر ابو البقاء في غريبه الاضافة فقال والصواب تنوين خمس وان يكون
ذود بدلا من خمس فانه لو كان بغير تنوين واضيف لتغير المعنى لان العدد المضاف غير المضاف

اليه

اليه فيلزم ان يكون خمس ذود خمسة عشر بعيرا لان الابل الذود ثلاثة انتهى وتعقبه في فتح الباري فقال
وما ادري كيف حكم بفساد المعنى اذا كان العدد كذا وليكن عدد الابل خمسة عشر بعيرا فما الذي
يضر وقد ثبت في بعض طرقه خذ هذين القرينين وهذين القرينين الى ان عد ست مرات والذي قاله
انما يتم ان لو جاءت رواية صريحة انه لم يعطهم سوى خمسة ابعرة وتعقبه العيني فقال لم يرده ورود علم
لان ابا البقاء انما قال ما قاله في هذه الرواية ولم يقل ان الذي قاله ثابت في جميع طرق هذا الحديث
انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض بان القصة واحدة والطرق تفسر بعضها بعضا فلا وجه لرد
رواية الاضافة مع توجيهها لورود بعض طرق الخبر بما يصححها انتهى وقال في المصابيح رادا على قول
ابي البقاء هذا الحكم فاسد يلزم عليه ان يكون الماخوذ في قولك اخذت خمسة اسياف خمسة عشر سيفا
لان اقل الاسياف ثلاثة وهذا عين ما قاله وبطلانه مقطوع به غر الذرى بضم الغين المعجمة
جمع اغر مضموم ويجوز الاغر الابيض والذرى بضم الذال المعجمة جمع ذروة وذروة كل شيء اعلاه
والمراد هنا اسنمة الابل فلبثنا مكثنا غير بعيد فقلت لاصحابي نسي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمينه التي حلف لا يحملنا والله لئن تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمينه لا نفلح ابدا فرجعنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله انا استحملناك
اي طلبنا منك ابلا تحملنا عليها فحلفت ان لا تحملنا فظننا انك نسيت يمينك فقال
صلوات الله وسلامه عليه ان الله هو حملكم واني والله ان شاء الله لا احلف على يمين اي محلوف
يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه او على بمعنى الباء وعند
النسائي اذا حلفت بيمين لكن قوله فارى غيرها خيرا منها يدل على الاول لان الضمير لا يصح عوده
على اليمين بمعناه الحقيقي والمراد ان يظهر له بالعلم او غلبة الظن ان غير المحلوف عليه خير منه
والمراد بغيره ان كان فعلا ترك ذلك الفعل وان كان ترك شيء فهو ذلك الشيء الا اتيت الذي
هو خير من الذي حلفت عليه وتحللتها بالكفارة وفي الحديث حل اكل الدجاج مطلقا نعم
اذا ظهر تغير الجلالة من دجاج او نعم وهي التي تاكل العذرة اليابسة من الجلة بفتح الجيم بالرائحة والنتن
في عرقها وغيره حرم اكلها وقيل يكره وصحح النووي الكراهة فان علفت طاهرا فطاب لحمها
بزوال الرائحة حل الاكل بالذبح من غير كراهة ويجري الخلاف في لبنها وبيضها وعلى الحرمة يكون اللحم
نجسا وفي نوع حياتها طاهرة والاصل في ذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب البانها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الدارقطني والبيهقي
بسند ليس بالقوي وقال الحاكم صحيح الاسناد ولفظ نهى يصدق بالحرمة والكراهة وحديث الباب
سبق في باب قدوم الاشعريين والله تعالى اعلم باب حكم لحوم الخيل جماعة
الافراس واحد له من لفظه كالقوم والرهط او مفرده خائل وسميت بذلك لاختيالها في المشية ويكفي
في شرفها ان الله تعالى اقسم بها في كتابه العزيز بقوله والعاديات ضبحا وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة عن زوجته
فاطمة بنت المنذر عن اسماء ذات النطاقين بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما انها
قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه ونحن بالمدينة وضمير الفاعل
يعود على الذي باشر النحر منهم وانما اتى بضمير الجمع لكونه عن رضى منهم فاكلناه زاد الدارقطني
نحن واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ففيه اشعار باطلاعه صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع
على الصحيح لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره واذا كان هذا في مطلق
الصحابي فكيف بال ابي بكر رضي الله تعالى عنه مع شدة اختلاطهم به عليه الصلاة والسلام
وعدم مفارقتهم له وهذا الحديث سبق في باب النحر والذبح وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم
وفتح السين المهملة والدال الاولى المشددة المهملات ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد
بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم ابن درهم وسقط لابي ذر ابن زيد عن عمرو بن دينار بفتح العين
المهملة المكي عن محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب ابي جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله
رضي الله تعالى عنهم كذا ادخل حماد بن زيد بين عمرو بن دينار وبين جابر في هذا الحديث محمد بن علي
واسقطه النسائي والترمذي ووافق حمادا على ادخال الواسطة ابن جريج لكنه لم يسمه اخرجه ابو
داود وقد قيل ان عمرو بن دينار لم يسمع من جابر فان ثبت سماعه منه فتكون رواية حماد من المزيد
في متصل الاسانيد والا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة وان سلمنا وجود التعارض من كل جهة
فللحديث طرق اخرى عن جابر غير هذه فهو صحيح على كل حال قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم

يوم حصار خيبر عن لحوم الحمر الاهلية ورخص في لحوم الخيل استدل به من قال بالتحريم لان الرخصة استباحة محظور ومع قيام المانع فدل على انه رخص لهم فيها بسبب المخمصة التي اصابتهم بخيبر فلا يدل ذلك على الحل المطلق واجيب بان اكثر الروايات جاء بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على ان المراد بقوله اذن ان الاذن للاباحة العامة لا لخصوص الضرورة والمشهور عند المالكية التحريم وصحح في المحيط والهداية والذخيرة عن ابي حنيفة وخالفه صاحباه واستدل المانعون بلام العلة المفيدة للحصر في قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة الدالة على انها لم تخلق لغير ما ذكر وبعطف البغال والحمير وهو يقتضي الاشتراك في التحريم وبانها سيقت للامتنان فلو كان ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان به اعظم والحكيم لا يمتن بادنى النعم ويترك اعلاها ولا سيما وقد وقع الامتنان بالاكل في المذكورات قبلها واجيب بان اللام وان افادت التعليل لكنها لا تفيد الحصر في الركوب والزينة اذ ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما اغلب ما يطلب له الخيل واما دلالة العطف فدلالة اقتران وهي ضعيفة واما الامتنان فانما قصد به غالب ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما الفوا وعرفوا ولو لزم من الاذن في اكلها ان يفنى للزم مثله في الشق الاخر في البقر وغيرها مما ابيح اكله ووقع الامتنان به لمنفعة له اخرى وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر واخرجه مسلم في الذبائح وابو داود والنسائي في الصيد والوليمة والله تعالى اعلم

باب لحوم الحمر الانسية

اي هذا باب في حكم اكل لحوم الحمر الانسية بفتحتين والمشهور بكسر ثم سكون ضد الوحشية فيه اي في الباب المذكور عن سلمة بن الاكوع وسقط لفظ عن ابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم مما مر موصولا مطولا في باب غزوة خيبر من المغازي وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل الرازي قال اخبرنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله مصغر العين المهملة ابن عمر العمري عن سالم هو ابن عمر ونافع مولاه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر نهي تحريم لنجاستها وفي حديث انس في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال فانها رجس وقيل لانها لم تخمس او لكونها جلالة كما في ابي داود ولا امتناع في تعدد العلل الشرطية على المرجح عند الاصوليين نعم التعليل بكونها لم تخمس فيه نظر لان اكل الطعام والعلف من الغنيمة قبل القسمة جائز لا سيما في المجاعة وهذا الحديث قد مر في غزوة خيبر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد نافع ولابي ذر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية هذا هو الذي عليه اكثر اهل العلم وانما رويت الرخصة فيه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما رواه ابو داود في سننه وقد قال الامام احمد كره اكله خمسة عشر صحابيا وحكى ابن عبد البر الاجماع الان على تحريمها تابعه اي تابع يحيى القطان ابن المبارك عبد الله فيما وصله المولف رحمه الله تعالى في المغازي عن عبيد الله العمري عن نافع مولى ابن عمر وقال ابو اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله العمري عن سالم اي ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مما وصله ايضا في المغازي وفصل في روايته بين اكل الثوم والحمر فبين ان النهي عن الثوم من رواية نافع فقط وان النهي عن الحمر عن سالم فقط لكن يحيى القطان حافظ فلعل عبيد الله لم يفصله الا لابي اسامة فكان يحدث به عن سالم ونافع معا ثم رجا فاقتصر لبعض الرواة عنه على احد شيخيه تمسكا بظاهر الاطلاق قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما محمد عن علي رضي الله تعالى عنهم انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة وهي النكاح المؤقت كان ينكح الى شهر او الى قدوم زيد وسمي به لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره وعن لحوم الحمر الانسية ولابي ذر وعن لحوم حمر الانسية وقد افاد الحافظ عبد العظيم المنذري ان لحوم الانسية نسخ مرتين ونسخت المتعة مرتين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن محمد بن علي ابي جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية واختلف اصحابنا في علة تحريمها فقيل للاستخباث لعدم الاعتياد وقيل للنص ورخص في اكل لحوم الخيل واستدل المانعون ايضا بما روي عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال وتعقب بان اهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار لا سيما في يحيى بن ابي كثير

ولئن سلمنا صحة هذا الطريق فقد اختلف على عكرمة فيها فان الحديث عند احمد والترمذي من طريقه ليس فيه الخيل ذكر وعلى تقدير ان يكون الذي رواه حفظه فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم اظهر اتصالا واتقن رجالا واكثر عددا وبه قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثني بالافراد عدي هو ابن ثابت عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما وابن ابي اوفى عبد الله واسم ابي اوفى علقمة انهما قالا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية وهذا الحديث سبق باطول من هذا في المغازي وبه قال حدثنا اسحاق بن راهويه قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان ابا ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني بالمعجمة اخبره ان ابا ثعلبة جرثوم بالمثلثة وقيل جرهم الخشني الصحابي رضي الله تعالى عنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الاهلية ولابي ذر لحوم الحمر الاهلية وللنسائي من وجه اخر عن ابي ثعلبة غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر والناس جياع فوجدوا حمرا انسية فذبحوا منها فامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف فنادى الا ان لحوم الحمر الانسية لا تحل تابعه اي تابع صالح بن كيسان الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة بن الوليد القاضي الحمصي فيما وصله النسائي من طريق بقية قال حدثنا الزبيدي وتابعه ايضا عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد الايلي فيما وصله احمد في مسنده عن ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري بدل قوله عن ابن شهاب ولفظ الاول نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن لحوم الحمر الاهلية والثاني بلفظ رواية الباب وزاد ولحم كل ذي ناب من السباع وقال مالك الامام الاعظم فيما وصله في الباب اللاحق وقال معمر بسكون العين المهملة ابن راشد مما وصله الحسن بن سفيان والماجشون بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة ورفع النون يوسف بن يعقوب بن عبد الله فيما وصله مسلم ويونس بن يزيد الايلي مما وصله الحسن بن سفيان وابن اسحاق بن يسار مما وصله اسحاق بن راهويه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع ولم يذكروا الحمر وبالحكم ان شاء الله تعالى قريبا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي الحافظ قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي بالمثلثة فالقاف ثم الفاء عن ايوب السختياني عن محمد اي ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء قال ابن حجر الحافظ لم احفظ اسمه فقال يا رسول الله اكلت الحمر بضم الهمزة وكسر الكاف ثم جاءه جاء اخر لم يعرف له اسم ايضا فقال اكلت الحمر بضم الهمزة وسكون الفاء الكشميهني فانها ذبح منها ويحتمل كما في الفتح ان يكون الجائي في الثالثة واحدا فانه قال اولا اكلت فاما انه صلى الله عليه وسلم لم يكن سمعه او لم يكن امر فيه بشيء وكذا في الثانية فلما قال في الثالثة افنيت جاء الوحي بالتحريم فامر صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس تعليل للتحريم لعينها لا لسبب خارجي والمنادي ابو طلحة كما في مسلم او عبد الرحمن بن عوف كما سبق في رواية النسائي ويحتمل ان يكون الاول نادى بالنهي مطلقا والثاني زاد عليه انها رجس فاكفئت بهمزة مضمومة فكاف ساكنة ففاء مكسورة فهمزة مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني فاكفئت القدور باسقاط الهمزة قلبت وانها لتفور لتغلي باللحم وهذا سبق في غزوة خيبر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني الحافظ قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار قلت لجابر بن زيد ابي الشعثاء البصري يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يقولون نهى عن الحمر الاهلية من اضافة الموصوف الى صفته فقال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو بفتح المهملة والكاف وعمرو بفتح المهملة الغفاري الصحابي عندنا بالبصرة ولكن ابى ذلك ولابي ذر عن الكشميهني ذلك البحر العالم ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقرا مستدلا للحل قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية مقتصرا على ما ذكر فيها والاكثرون على عدم التخصيص بما ذكر فيها فالتحريم بنص الكتاب ما فيها وقد حرمت السنة اشياء كما وردت الاخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس وما لم يرد فيه نص يرجع فيه الاغلب من عادة العرب فما ياكله الاغلب منهم فهو حلال وما لا فهو حرام لان الله تعالى خاطبهم بقوله تعالى قل احل لكم الطيبات فما استطابوه فهو حلال وقوله قل لا اجد فيما اوحي الي اي في ذلك الوقت او في وحي القران وفيه ان التحريم انما ثبت بوحي وشرعة لا بهوى النفس والله تعالى اعلم

باب اكل كل ذي ناب من السباع

تحريم يعدو به ويتقوى كالاسد والنمر والذئب والدب والفهد والقرد والثعلب

الطير كبازٍ وشاهين وصقر ونسر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي ادريس عايذ الله الخولاني عن ابي ثعلبة جرثوم الخشني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن اكل كل ذي ناب من السباع يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا تابعه اي تابع مالكا يونس بن يزيد الايلي ومعمر هو ابن راشد وابن عيينة سفيان والماجشون اربعتهم عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ومتابعة ابن عيينة وصلها المولف في اخر الطب والثلاثة سبق ذكرهم في الباب السابق والنهي للتحريم وحسلوركل ذي ناب من السباع فاكله حرام ولمسلم ايضا عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وأكل كل ذي مخلب من الطير والمخلب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهي للطير كالظفر من الانسان عن الله اشد منه واغلظ واحد وهو كالناب للسبع

باب حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي والد الحافظ ابي بكر بن ابي خيثمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بضم عين الاول ابن عتبة بن مسعود اخبره ان عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما وسقط لابن عساكر لفظ عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة بتشديد الياء وتخفيفها فقال صلى الله عليه وسلم لمن كانت لهم هلا استمتعتم باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال في القاموس ككتاب الجلد او ما لم يدبغ الجمع اهبة واهب واهب ولمسلم من طريق ابن عيينة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم بفتح الحاء المهملة وضم الراء المهملة ولابي ذر حرم بضم ثم كسر مشددة اكلها بفتح الهمزة وفيه تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القران حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزائها في كل حال فخصصت السنة ذلك بالاكل واستثنى الشافعية من الميتات جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما واخذ ابو يوسف بعموم الحديث فلم يستثن شيئا واستدل الزهري برواية الباب على جواز الانتفاع به مطلقا دبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد بالدبغ من طرق اخرى كما مر وبعضهم اخذ بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على الماكول لورود الحديث في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر لان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير الماكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو اولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة ولان الحيوان ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما مقام الحياة قاله في فتح الباري وحكى في التتمة فيما حكى ابن الرفعة في كفايته وجها على رواية ابن القطان او جلد الميتة لا ينجس بالموت وانما الدسومة التي في الجلد تصيره نجسا فيومر بالدبغ لازالتها كما يغسل الثوب من النجاسة ومنع قوم الانتفاع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد ام لم يدبغ لحديث عبد الله بن حكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه النسائي واحمد والاربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي والشافعي واحمد وابو داود ثم قال الترمذي كان احمد يذهب اليه ويقول هذا اخر الامر وهذا يدل على الانتفاع به قبل الدباغ فان لفظ الاهاب منطبق عليه وبعد الدباغ يطلق عليه اديما وسختيانا والدباغ المحصل للطهارة بالشب والقرظ والاشياء الحريفة المنشفة للفضلات العفنة المانعة من الفساد اذا اصاب الماء والطيبة الريح كقشور الرمان والعفص وهذا الحديث مضى في الزكاة وبه قال حدثنا خطاب بن عثمان بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبعد الالف موحدة الفوزي بفتح الفاء وسكون الواو وكسر الزاي نسبة لقرية من قرى حمص قال حدثنا محمد بن حمير بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وبعد التحتية المفتوحة راء الحمصي عن ثابت ابن عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم الانصاري الشامي الحمصي انه قال سمعت سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول مر النبي صلى الله عليه وسلم بعنز بالنون والزاي قال في القاموس الانثى من المعز ميتة فقال صلى الله عليه وسلم ما على اهلها حرج لو انتفعوا باهابها الذي بعد الدبغ كما جزم به الزمخشري في الفائق يسمى اهابا لانه ابهة للحي وبناء للحماية على جسده كما قيل له مسك لامساكه ما وراءه وفيه دليل على انه يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ حتى يجوز استعماله في الاشياء الرطبة وتجوز الصلاة فيه ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره واذا طهر بالدباغ فهل يجوز اكله فيه ثلاثة اوجه اصحها لا يجوز بحال والثاني يجوز اكل جلد ماكول اللحم لا غيره وهل يطهر الشعر الذي عليه تبعا للجلد فيه قولان اصحهما لا يطهر لان الدباغ لا يوثر فيه بخلاف الجلد ورواة هذا الحديث خطاب ومحمد بن حمير وثابت الثلاثة ليس لهم في البخاري الا هذا الحديث الا محمد بن حمير فله حديث اخر في الهجرة الى المدينة وفي كل من الثلاثة مقال لكنهم وثقوا وحديثهم في المتابعات لا من الاصول لان الاصل فيه الحديث الذي قبله ويستفاد منه خروج الحديث عن الغرابة

قال

باب حكم المسك بكسر الميم الطيب المعروف المقطعة منه مسكة والجمع كنب قال في الفتح والله تعالى اعلم وحقيقة المسك دم يجتمع في سرة الغزال في وقت معلوم من السنة بمنزلة المواد التي تنصب الى الاعضا ومنه لسرة جعلها الله تعالى معدنا للمسك فاذا حصل ذلك الورم مرضت له الظبا الى ان يتكامل ويقال ان اهله البيت يضربون لها اوتادا في البرية تحتك بها ليسقط عندها وفي مشكل الوسيط لابن الصلاح عن ابن عقيل البغدادي ان النافجة في جوف الظبية كالانفحة في الجدي وان اسافر الى بلاد المشرق حتى حصل الدابة الى بلاد المغرب ليخلف صرى فيها وعن علي بن مهدي الطبري احد ائمة اصحابنا انها تلقيها من جوفها كما تلقي البيضة الدجاجة والمشهور انها ليست بوعاء في جوف الظبية بل هي خارجة ملتحمة في سرتها ونقل عن القفال الشاسي انها تندبغ بما فيها من المسك فتطهر كطهارة المدبوغات وذكر القزويني ان دابة المسك تخرج عن الماء كالظباء في وقت معلوم والناس يصيدون منها اشياء كثيرة لتذبح فيوجد في سرتها دم وهو المسك لا يوجد له هناك رائحة حتى يحمل الى غير ذلك الموضع من البلاد وقال في القاموس المسك مقو للقلب مشجع للسوداء ونافع للخفقان والرياح الغليظة في الامعاء والسموم والسدد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد ولابي الوقت والاصيلي عن عبد الواحد قال حدثنا عمارة بن القعقاع بضم العين المهملة وتخفيف الميم عن ابي زرعة هرم بن عمرو ابن جرير بفتح الجيم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مكلوم يكلم بضم اوله وفتح اللام اي مجروح يجرح في الله اي في سبيل الله الا جاء يوم القيامة وكلمه بفتح الكاف وسكون اللام وجرحه يدمى بفتح اوله وثالثه من باب علم يعلم اي يسيل منه الدم اللون لون الدم والريح ريح المسك تشبيه بليغ بحذف اداة التشبيه اي كريح مسك ولم يقل كالدم لون الدم فانه لا حاجة فيه لتقدير كاف التشبيه لانه دم حقيقة والحاصل حقيقة بخلاف اللون لون الدم فانه لا حاجة فيه لتقدير كاف التشبيه لانه دم حقيقة ... انه اراد اظهار شرف الشهيد به لانه جرحه على هيئته مع تغير وصف ذمه فان الدم موضوع رائحته ان يكون كريها وتغيره ايضا من النجاسة الى الكراهة وفي قوله في الله اشارة الى انه لا بد من الاخلاص مع ارادة صون المال فانه لا يحصل فاتل دون ماله لان يقصد صون ماله بداعية طبعه واجيب بانه لا يمكن الاخلاص مع ارادة صون المال بان لا يحصل القصد بالعون بل يقاتله على ارتكاب المعصية ممتثلا امر الشارع بالدفع وموضع الترجمة منه قوله ريح وقال ابن المنير وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وقوع تشبيه دم الشهيد به لانه في سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام وقال الكرماني وجه مناسبة الباب بالكتاب كون المسك فضلة الظبي وهو مما يصاد وهذا الحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بفتح العين المهملة والمد ابن كريب الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الجليس الصالح والجليس السوء بفتح السين المهملة كحامل المسك ونافخ الكير بكسر الكاف وسكون التحتية قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد فحامل المسك اما ان يحذيك بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الذال المعجمة وبعد التحتية كاف يعطيك ويتحفك منه بشيء واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبا ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك بضم اوله من احرق بناره واما ان تجد منه ريحا خبيثا وهذا الحديث مضى في العطارة من البيوع والله اعلم

باب حل اكل الارنب بفتح الهمزة قال في القاموس حيوان معروف يكون للذكر والانثى اوانها والخزز بعجمات بوزن عمر للذكر الجمع ارانب واران وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس رضي الله تعالى عنه انه قال انفجنا ارنبا بفتح الهمزة وسكون النون والجيم بينهما فاء مفتوحة وبعد الجيم نون فالفاء اي اثرنا وازعجنا ارنبا لنصطاده ونحن بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بالظاء المشالة بلفظ التثنية وهو من الكلم المضاف والمضاف اليه فيتوجه الاعراب الى الاول والثاني مجرور دائما بالاضافة وكونه بالالف انه على صورة المثنى وليس مثنى حقيقة او انه جاء على لزوم المثنى الالف دائما وربما يسمى باللفظ الاول فقط وهو مما يسمى بالثاني وهو الظهران فقط لان نهر قريةٍ ذات مياه ونخل ودود وثمار وهو الظهران اسم للوادي قال الدميري وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ على مؤخر قدميه ويكون عاما ذكرا وعاما انثى فسعى القوم خلفه ليصطادوه فلغبوا بفتح اللام وكسر الغين المعجمة وبفتحها ايضا مصححا عليه في اليونينية وبضم ولابي ذر عن الكشميهني فتعبوا بالمثناة الفوقية والعين المهملة بدل اللام والمعجمة وهو بدل الاول فاخذتها و

الهبة فادركتها وانا مسلم فسعيت حتى ادركتها فاخذتها فجئت بها الى ابي طلحة هو زوج ام انس رضي الله
عنهم فذبحها فبعث بوركيها او قال بفخذيها بالتثنية فيهما والشك من الراوي الى النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية ابي داود ان المبعوث معه ذلك هو انس فقبلها اي الورك في الهبة واكل منه وهو
مذهب الائمة الاربعة وحكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابي ليلى الكراهة وحديث الباب حجة
للجمهور في الاباحة والحديث مر في الهبة والله اعلم باب حل اكل الضب بفتح الضاد
المعجمة وتشديد الموحدة حيوان بري يشبه الورل ولحمه فيما قيل يذهب العطش وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم السلمي البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار
المدني مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل
عن حكم اكل الضب الضب لست اكله ولا احرمه قال فعلت فاني اكرهه كرمه وسنده صحيح وعند مسلم
والنسائي من حديث ابي سعيد قال قال رجل يا رسول الله انا بارض مضبة فما تامرنا قال ذكر لي ان امة من بني
اسرائيل مسخت فلم يامر ولم ينه وفي مسلم نحوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي فكل هذه الروايات صريحة في
الاباحة فيحل اكله بالاجماع خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة وحكى القاضي عياض تحريمه عند قوم قال النووي
ما اظنه يصح عن احد وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن ابي امامة بن سهل الانصاري قال النووي له رؤية ولابيه صحبة عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما
عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة خالته ام المؤمنين
رضي الله عنها فاتي بضم الهمزة صلى الله عليه وسلم بضب محنوذ بالحاء المهملة ساكنة بعد فتحة وبالنون
مضمومة اخره ذال معجمة مشوي بالحجارة المحماة فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
اي امال اليه اليد لياخذه فياكله فقال بعض النسوة هي ميمونة كما عند الطبراني وبقية النسوة لم يسمين
اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقالوا وفي رواية فقلت هو ضب
يا رسول الله فرفع يده الكريمة قال خالد فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكن لم يكن موجودا
بارض قومي مكة اصلا ولم يكن مشهورا كثيرا فيها فلم ياكلوه وفي رواية يزيد بن الاصم عند مسلم
هذا لحم لم اكله قط فاجدني اعافه اكرهه قال خالد المذكور رضي الله عنه فاجتررته بالجيم الساكنة
والراء المكررة اي جررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم اي والحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينظر الي وهو يدل على حله واصرح منه رواية كلوه فانه حلال وحديث الباب مر في الاطعمة باب
بالتنوين اذا وقعت الفارة بالهمزة الساكنة واحدة الفيران في السمن الجامد او الذائب او غيره
من الادهان والاغذية ونحوها هل يفترق الحكم ام لا والفارة حيوان نحو ذكر ابراهيم الفساد
وهي الفويسقة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم وسميت بذلك لخروجها من
جحرها على الناس واصل الفسق الخروج عن الاستقامة وسميت بعض الحيوانات فواسق على
الاستعارة لخبثهن وقيل لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم ولان الفارة ابدت جوهرها الخبيث في
قطع حبال سفينة نوح عليه السلام والفار عظيم الحيلة كثير الاذى يقرض الثياب والكتب وياكل الحبوب
والزروع والمايعات وترمي فيها بعرها ليفسدها وهي تعادي العقرب فاذا جعلت فارة وعقرب في قارورة
فانه يقع بينهما قتال عجيب لان العقرب تلدغ الفارة والفارة تحتال ان تقبض على ابرتها والعقرب
لا تمكنها من ذلك وتضربها فاذا قبضت على ابرتها غلبتها فان ضربتها العقرب كثيرا اهلكتها ومن الفار
صنف يحب الدراهم والدنانير لسرقتها ويلعب بها كثيرا ما يخرجها من بيته ويلعب بها ويرقص عليها
ثم يردها الى بيته واحدا واحدا واذا اقفر البيت من الادمي لم يالفه الفار وقال انس بن ابي انس
وقعت عجوز على قيس فقالت اشكو اليك الفار فقال ما الطف ما سالت فذكرت بيتها اخفر من الادم
فاكثرها بالعلام نقله الرزين بن عبد الرحمن بن داود القادري الحنبلي في كتابه نزهة الافكار في
الحيوان والنبات والاحجار وبه قال حدثنا الحميدي عبد الرحمن بن الزبير المكي قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن شهاب قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين المهملة
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يحدثه باثبات ها الضمير
في الفرع وغيره عن ميمونة بنت الحرث ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ان فارة وقعت في سمن فماتت
فيه فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها اي عن حكمها بالنسبة للسمن فيمتنع اكله ام لا فقال القوها بعد استخراجها
من السمن وما حولها منها وكلوه اي السمن الباقي وهذا يدل على ان السمن كان جامدا لانه يمكن طرح
ما حولها من المائع الذائب اذ عند الحركة يختلط وفي مسند اسحاق بن راهويه ومن طريق ابن حبان ان كان
جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان ذائبا فلا تقربوه وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة

غريبة كما قال الحافظ ابن حجر قيل لسفيان بن عيينة فان معمرا يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سفيان بن عيينة ما سمعت الزهري يقول الا عن عبيد الله بضم العين
المهملة ابن عبد الله المذكور وقيل عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولقد سمعته اي الحديث منه عن الزهري مرارا من طريق ميمونة فقط وهذا وصله ابو داود عن الحسن بن علي
الحلواني واحمد بن صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر المذكور باسناده وعند الاسماعيلي عن جعفر الفريابي
عن علي بن المديني قال سفيان كم سمعناه من الزهري يعيده ويبديه وهذا الحديث سبق في باب ما يقع من
النجاسات في السمن والماء من كتاب الطهارة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن
جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن الدابة اي عن حكم الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد او غير جامد من غير فرق بين السمن
وغيره ولا بين الجامد وغيره والفارة بدل من الدابة او عطف بيان لها او غيرها عطفا على الجمع فيه
هل ينجس الكل ام لا قال الزهري بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بفارة ماتت بسمن فامر
بما قرب منها من الفارة فطرح ثم اكل ما بقي من السمن من حديث عبيد الله بضم العين المهملة ابن عبد الله بن
عتبة بن مسعود والجار والمجرور متعلق بقوله بلغنا اي بلغنا عن حديث عبيد الله وهذا بلاغ صورته
صورة المرسل او الموقوف لكنه مذكور بالاسناد المرفوع اولا واخرا قاله في الفتح ولم يظهر لنا مرتبة ميمونة
ام لا واستدل بهذا الحديث احدى الروايتين عن احمد ان المائع اذا حلت فيه النجاسة لا ينجس الا بالتغير
وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وفرق الجمهور بين الجامد والمائع عملا بالتفصيل السابق
ولم يرد في طريق صحيحة تحديد ما يلقى نعم اخرج ابن ابي شيبة من مرسل عطاء بن يسار بسند جيد انه يكون
قدر الكف واستدل بقوله في الرواية المفصلة وان كان مايعا فلا تقربوه على انه لا يجوز الانتفاع
به في شيء فيحتاج من اجاز الانتفاع به في غير الاكل كالشافعية او بيعه كالحنفية الى الجواب عن الحديث
واحتج المجوزون بحديث ابن عمر عند البيهقي ان كان السمن مايعا انتفعوا به ولا تاكلوه وحديث ابن عمر
في فارة وقعت في زيت استصبحوا به وادهنوا به وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا
مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين المهملة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله تعالى عنهم انها قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم فارة
سقطت في سمن فماتت فيه هل يتنجس ولا يؤكل فقال صلى الله عليه وسلم القوها اي الفارة وما حولها
من السمن وكلوه اي سائر السمن والمشهور جواز الاستصباح بما حولها لكن يكره وقيل لا يجوز لقوله تعالى
والرجز فاهجر قال وهذا في غير المساجد اما المساجد فلا يستصبح به فيها جزما ويجوز ان يتخذ صابونا
يغسل به ولا يباع وقال الظاهرية لا يجوز بيع السمن ولا الانتفاع به ويجوز بيع الزيت والخل والعسل
وجميع المايعات لان النهي انما ورد في السمن دون غيره ويحرم جميع اكل انواع الفار ويكره اكل سوره
وكان الزهري يقول ان اكل سوره يورث النسيان باب النهي عن الوسم بفتح الواو وسكون
السين والعلم بفتح العين المهملة واللام في الصورة اي في وجه الحيوان ليتميز عن غيره وفي بعض
النسخ الوشم بالمعجمة وهو بمعنى الذي بالمهملة او بالمهملة بالوجه وبالمعجمة في سائر الجسد وبه قال
حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى بن باذام الكوفي عن حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن سالم بن عمر رضي
الله تعالى عنهما انه كره ان تعلم الصورة بضم المثناة الفوقية وسكون العين المهملة وفتح اللام ان يجعل
فيها علامة وللكشميهني الصورة بفتح الواو وبلامها بصيغة الجمع وفي مسلم مر النبي صلى الله عليه وسلم
بحمار وقد وسم في وجهه فقال لعن الله من فعل هذا لا يسم احد الوجه ولا يضربن احد الوجه وانما كره لشرف
الوجه ولحصول الشين فيه وتغيير خلق الله تعالى فلو كان في غيره للتمييز فلا باس به وقال ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما بالسند السابق نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم ان تضرب بضم اوله وفتح ثالثه
اي الصورة فان قلت ما الحكمة في تقديم الموقوف على المرفوع اجيب استدلالا على الكراهة التي ذكرها لانه
اذا ثبت النهي عن الضرب يكون المنع من الوسم اولى تابعه اي تابع عبيد الله بن موسى قتيبة
ابن سعيد في روايته عن حنظلة عن سالم فقال حدثنا العنقزي بفتح العين المهملة وسكون النون
وفتح القاف بعدها زاي مكسورة نسبة الى بيع العنقز وهو المرزنجوش نبت طيب الريح عمرو بن محمد الكوفي
عن حنظلة الجمحي اي عن سالم عن ابيه وقال فيهما على حذف في الاولى تضرب الصورة وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس
رضي الله تعالى عنه انه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم باخ لي من امي اسمه عبد الله بن ابي طلحة
يحنكه وهو صلى الله عليه وسلم في مربد له بكسر الميم وفتح الموحدة بينهما راء ساكنة موضع الابل فالحاقه على

على موضع الغنم مجازا وادخلها عند الابل فرايته يسم بالسين المهملة يكوي شاة من الغنم ولابن عساكر
ولابي ذر عن الكشميهني شاء بالهمز من غير تاء تانيث قال شعبة حسبته اي حسبت هشاما قال يسم
في آذانها وان التصريح بان القائل حسبته شعبة وان الضمير فيه لهشام وقع في مسلم وفي الحديث حجة للجمهور
في جواز وسم البهائم بالكي خلافا للحنفية لتمسكهم بعموم النهي عن التعذيب بالنار وقال بعضهم
بالنسخ وهذا الحديث اخرجه مسلم وابن ماجه في اللباس وابو داود في الجهاد والله تعالى اعلم
باب بالتنوين اذا اصاب قوم ولابن عساكر القوم غنيمة بفتح المعجمة من الكفار
فذبح بعضهم قبل القسمة غنما او ابلا بغير امر اصحابه لم توكل لحديث رافع وهو ابن خديج عن النبي
صلى الله عليه وسلم المذكور موصولا في باب التسمية على الذبيحة المتضمن لذبحهم من غنم الغنيمة قبل القسمة
وانهم اغلوه في القدر وروايته صلى الله عليه وسلم امر بالقدور فاكفئت عقوبة لهم وقال طاوس
هو ابن كيسان اليماني وعكرمة مولى ابن عباس فيما وصله عبد الرزاق في ذبيحة السارق اطرحوه اي ما ذبحه
فلا تاكلوه فانه حرام وظاهره انهما عدم جواز ذبح من ليس له ولاية الذبح عليه او وكالة او نحوهما
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بهمزة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة
فواو مفتوحة بعدها صاد مهملة سلام الحنفي الكوفي قال حدثنا سعيد بن مسروق قال سفيان
الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة عن ابيه عن جده رافع بن خديج
قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اننا بنونين ولابي ذر وابن عساكر انا نلقى العدو غدا
وليس معنا مدى بضم الميم وتنوين الدال المهملة مخففة جمع مدية سكين نتخوف بها ما نغنمه
وكانه استشعر النصر والظفر والغنيمة الذين يجيئون منها اما باخباره صلى الله عليه وسلم اما بغير
ذلك او بما وقع في نفوسهم من نصرة المسلمين على عادتهم فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم
اي اساله وذكر اسم الله عليه ولابي ذر عن الكشميهني فكلوه ما لم يكن اي المذبوح به سن ولا ظفر
وساحدثكم عن علة ذلك وحكمته لتتفقهوا اما السن فعظم وهو ينجس بدم المذبوح وقد نهيتم
عن تنجيس العظام في الاستنجاء لكونها زاد اخوانكم من الجن واما الظفر فمدى الحبشة وهم كفار وقد
نهيتم عن التشبه بهم والالف في الظفر للجنس واذا دفعها بالجمع كقولك العرب اهلكت الناس الدرهم
البيض والدينار الصفر والحبشة من السودان معروف وقوله ساحدثكم عن ذلك الى اخره اختلف
فيه هل هو مدرج او مرفوع جزم النووي بانه مرفوع وقال ابن القطان مدرج من قول رافع بن خديج
ورجح الحافظ ابن حجر الاول وتقدم سرعان الناس فاصابوا من الغنائم ولابي ذر وابن عساكر
المغانم والنبي صلى الله عليه وسلم في اخر الناس يسير فنصبوا قدورا فيها لحم مما ذبحوه من الغنيمة
فامر بها صلى الله عليه وسلم لما رآها ان تكفأ فاكفئت اي قلبت وافرغت عقوبة لهم وقسم عليه
السلام بينهم وعدل بعيرا قابله بعشر شياه لنفاسة الابل حينئذ او وجودها او كثرة الغنم
لو كانت هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشرة شياه ثم ند نفر منها من الابل التي قسمت بعير من
اوائل القوم ولم يكن معهم من الذين في الاوائل خيل ومع الاخرين قليلة زاد في الرواية السابقة
في باب الغنيمة فطلبوه فاعياهم فرماه رجل لم اعرف اسمه بسهم فحبسه الله تعالى بسبب رميه بان
اصابه فوقف فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد الابل او اوابد بالهمزة المفتوحة
والواو وبعد الالف موحدة فدال مهملة كاوابد الوحش فما فعل منها هذا الفعل وهو النفار
ولم تقدروا عليه فافعلوا به مثل هذا وكلوه فانه ذكاة والله اعلم باب
بالتنوين اذا ند نفر هاربا بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فحبسه فقتله فاراد بالفاء ولابي
ذر وابن عساكر واراد اصلاحهم اي اصلاح القوم اصحاب البعير لاحسانه عليهم ولابي ذر عن الكشميهني
صلاحه بالافراد اي صلاح البعير وكلاهما بغير همزة وفي الفتح بالهمز وتسبب تركها الكريمة فهو اي ذلك الفعل
جائز اكلا وللامر به بقتله شيء لخبر رافع الالاحق عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد محمد بن سلام وسقط لفظ محمد لغير ابي ذر قال اخبرنا عمر بن عبيد بضم العين المهملة فيهما
من غير اضافة الثاني الطنافسي بضم الطاء المهملة وبفتحها في اليونينية وكسر الفاء نسبة الى بيع الطنافس
او اتخاذها بسط لها خمل عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة ولابن عساكر ابن
رافع فنسبه الى جده عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه سقط ابن خديج لابي ذر انه قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر بذي الحليفة من تهامة بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كما مر في باب
التسمية فند بعير من الابل للقوم قال فرماه رجل لم اعرف اسمه بسهم فحبسه قال ثم قال صلى الله عليه
وسلم ان لها اي للابل اوابد كاوابد الوحش نفرات كنفراتها فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فانه

ذكاة قال رافع قلت يا رسول الله انا نكون في المغازي والاسفار فنريد ان نذبح فلا يكون
معنا مدى جمع مدية سكين يذبح بها قال صلى الله عليه وسلم ارن بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فنون
ساكنة اي اهلك الذي تذبحه ولابي ذر وابن عساكر ارني بكسر الراء واسكانها وبعد النون تحتية اي
انظر ما انهر الدم او قال نهر بغير همز والصواب بالهمز والشك من الراوي وذكر اسم الله عليه
فكل غير السن والظفر فان السن عظم والظفر مدى الحبشة فيه ان ذبح غير المالك اذا وقع بطريق
الاصلاح للمالك خشية ان تفوت عليه المنفعة ليس بغاية سد قاله ابن المنير والحديث قد مر في باب
ما ند من البهائم والله اعلم باب جواز اكل المضطر من الميتة لقوله تعالى ولابي ذر اذا
اكل المضطر لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم امر اباحة من مستلذاته
او من حلاله واشكروا لله الذي رزقكموها ان كنتم اياه تعبدون ان صح انكم تخصونه بالعبادة
وتقرون انه مولى النعم ثم بين المحرم فقال انما حرم عليكم الميتة وهي كل ما فارقه الروح من غير
ذكاة مما يذبح وانما للاثبات المذكور ونفي ما عداه اي ما حرم عليكم الا الميتة والدم يعني السائل وقد
من الميتة نذ الدماء ولحم الخنزير يعني الخنزير بجميع اجزائه وخص اللحم لانه المقصود بالاكل وما اهل
به لغير الله اي ذبح للاصنام فمن اضطر الجي غير حال اي فاكل غير باغ للذة والشهوة ولا عاد متعد
مقدار الحاجة فلا اثم عليه فيباح له قدر ما يدفع القوام ويبقى معه الحياة دون ما فيه حصول الشبع
لان الاباحة للاضطرار فتتقدر بقدر ما يندفع الضرر والاصح انه يلزمه الاكل فان توقع حلالا على
قرب لم يجز غير سد الرمق فقط الا ان يخاف تلفا ان اقتصر عليه فيجب عليه ان يشبع وله اكل ادمي ميت
وقتل مرتد وحربي بالغ واكلهما لانهما غير معصومين وحد الاضطرار ان يصل به الجوع الى حد الاهلاك
او الى مرض يفضي اليه وهذا قول الجمهور وقال سيدي عبد الله بن ابي جمرة نفعني الله تعالى ببركاته في الحكمة
في ذلك ان في الميتة سمية شديدة فلو اكلها ابتداء لاهلكته فشرع له ان يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية هي اشد من سمية الميتة
فاذا اكل منها حينئذ لا يتضرر قال في الفتح وهذا ان ثبت حسن نافع في الحسن وسقط قوله واشكروا الى اخره
في رواية ابي ذر وقال بعدما رزقناكم الى فلا اثم عليه وقال تعالى فمن اضطر بمجاعة متصل بذكر المحرمات
المذكورات قبل فمن اضطر الى الميتة او الى غيرها في مخمصة مجاعة غير حال متجانف لاثم مائل الى
الاثم اي غير متجاوز حد الرمق ان الله غفور لا يواخذه بذلك رحيم باباحة المحذور للمعذور وقوله بالجر
عطفا على المجرور السابق او بالرفع على الاستيناف فكلوا مما ذكر اسم الله عليه اي دون ما ذكر اسم
غيره عليه من الهتكم ان كنتم بآياته مؤمنين وما لكم الا تاكلوا ما استفهامية في موضع رفع بالابتداء
ولكم الخبر اي واي غرض لكم في ان لا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم بين لكم ما حرم عليكم
بقوله حرمت عليكم الميتة الا ما اضطررتم مما حرم عليكم فانه حلال لكم في حال الضرورة شدة المجاعة
الى اكله وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم اي يضلون فيحرمون ويحللون باهوائهم وشهواتهم
من غير تعلق بشيء من الشرع ان ربك هو اعلم بالمعتدين بالمجاوزين الحق الى الباطل وسقط قوله مما ذكر اسم
الله عليه الى اخره لابن عساكر وقال بعد قوله فكلوا الاية وسقط لابي ذر قوله وما لكم الى قوله بالمعتدين
وقوله جل وعلا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه اي باكل ياكله ومحرما نصب صفة لموصوف
محذوف حذف لدلالة قوله على طاعم يطعمه اي لا اجد طعاما محرما وعلى طاعم متعلق بمحرما ويطعمه
في موضع جر صفة لطاعم الا ان يكون ذلك المحرم وقدره ابو البقاء ومكي وغيرهما الا ان يكون الماكول او ذلك
ميتة او دما مسفوحا صفة لدم والسفح الصب وهو ما خرج من الحيوان وهي احيا او من الاوداج عند الذبح
فلا يدخل الكبد والطحال لانهما جامدان وقد جاء الشرع باباحتهما ولا ما اختلط باللحم من الدم لانه غير
سائل او لحم خنزير فانه رجس نجس حرام والهاء في انه الظاهر عودها على لحم المضاف الى الخنزير وقال
ابن حزم على خنزير لانه اقرب مذكور ورجح الاول بان اللحم هو المحدث عنه والخنزير جاء بعرضية الاضافة اليه الا
ترى انك اذا قلت رايت غلام زيد فاكرمته ان الهاء تعود الى الغلام لانه المحدث عنه المقصود بالاخبار
عنه لا على زيد لانه غير مقصود ورجح الثاني بان التحريم المضاف للخنزير ليس مختصا بلحمه بل شحمه
وشعره وعظمه كذلك فاذا اعدنا الضمير على خنزير كان وافيا بهذا المقصود واذا اعدناه على لحم
لم يكن في الاية تعرض لتحريم ما عدا اللحم مما ذكر واجيب بانه اذا ذكر اللحم دون غيره وان كان غيره مقصودا
بالتحريم لانه اهم ما فيه واكثر ما يقصد منه اللحم لغيره من الحيوانات وعلى هذا فلا مفهوم لتخصيص اللحم
بالذكر ولو سلم فانه من باب مفهوم اللقب وهو ضعيف جدا وقوله فانه رجس اما على المبالغة كان جعل نفس
الرجس او على حذف مضاف او فسقا عطف على المنصوب السابق وقوله فانه رجس اعتراض بين المعطوف
والمعطوف عليه اهل لغير الله به في موضع نصب صفة لفسق اي رفع الصوت على ذبحه باسم غير اسم الله وسمي

بالفسق لتوغله في باب الفسق **فمن اضطر** فمن دعته الضرورة الى اكل شيء من هذه المحرمات **غير باغ** على مضطر
مثله تارك لمواساته **ولا عاد** متجاوز قدر حاجته من تناوله **فان ربك غفور رحيم** لا يؤاخذه وسقط
لابي ذر وابن عساكر من قوله طاعم الى آخره وقال لا اجد قوله محرما الى دما مسفوحا **وقال ابن عباس**
مما وصله الطبري في تفسيره مسفوحا اي مهراقا وقال جل وعلا **فكلوا مما رزقكم الله** على يد محمد صلى الله
عليه وسلم **حلالا طيبا** بدلا عما كنتم تاكلونه حراما خبيثا من الاموال الماخوذة بالغارات والمغصوب
وخبائث المكسوب **واشكروا نعمت الله ان كنتم اياه تعبدون انما حرم عليكم الميتة** وهي ما فارقه الروح
من غير ذكاة مما يذبح **والدم** السائل **ولحم الخنزير** بجميع اجزائه **وما اهل لغير الله به** ذبح للاصنام فذكر
عليه غير اسم الله **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم** وهذه آية النحل وثبتت هنا ولم
يذكر المؤلف في هذا الباب حديثا اكتفاء بالنصوص القرآنية او بيض له ليجد حديثا على شرطه فيثبته فيه

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاضاحي

بفتح الهمزة جمع اضحية بضمها وكسرها وتخفيف الياء وتشديدها وتحذف الهمزة فتفتح الضاد وتكسر اسم لما يذبح
من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى آخر ايام التشريق قال عياض سميت بذلك لانها تفعل في
الضحى وهي ارتفاع الشمس فسميت بزمن فعلها

باب سنة الاضحية

من باب اضافة الصفة للموصوف ولابن عساكر في نسخة الاضحية سنة وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فيما وصله حماد بن سلمة في
مصنفه باسناد جيد **هي سنة ومعروف** بين الناس ورواه لا ينكرونه والجمهور انها سنة
مؤكدة على الكفاية وفي وجه للشافعية انها من فروض الكفاية وقال صاحب الكفاية من السادة الحنفية
واجبة على كل مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده الصغار اما الوجوب فقول ابي حنيفة
ومحمد وزفر والحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف وقال الشيخ خليل من المالكية المشهور انها سنة
وقال المرداوي من الحنابلة وتسن التضحية لمسلم ولو مكاتبا باذن سيده الا النبي صلى الله عليه وسلم
فكانت واجبة عليه قال ابن حجر واقرب ما يتمسك به للوجوب حديث ابي هريرة من وجد سعة فلم يضح
فلا يقربن مصلانا اخرجه ابن ماجه ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف اشبه
بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحا في الايجاب ومن حديث مخنف بن سليم رفعه على
اهل كل بيت اضحية اخرجه احمد والاربعة بسند قوي ولا حجة فيه لان الصيغة ليست صريحة في الوجوب
المطلق وقد ذكر معها العتيرة وليست واجبة عند من قال بوجوب الاضحية وحديث ابن عباس كتب
علي النحر ولم يكتب عليكم المروي عند احمد وابي يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم دال على ان
الوجوب من الخصائص لكن في اسناده ضعيف ونسبه الحاكم وصححه وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي
ذر حدثني **محمد بن بشار** العبدي الملقب ببندار **قال حدثنا غندر** محمد بن جعفر البصري **قال حدثنا
شعبة** بن الحجاج **عن زبيد الايامي** بهمزة قبل التحتية المخففة ولابي ذر وابن عساكر اليامي باسقاط
الهمزة **عن الشعبي** عامر بن شراحيل **عن البراء** بن عازب رضي الله تعالى عنه انه **قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم** يوم عيد الاضحى **ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي** صلاة العيد بحذف ان قبل نصلي
قال في الكواكب نحو تسمع بالمعيدي خير من ان تراه في تقدير ان او تنزيل الفعل منزلة المصدر
انتهى وفي رواية ابي ذر ان نصلي فلا يحتاج الى تقدير **ثم نرجع** من المصلى الى المنزل **فننحر** ما من شأنه
ان ينحر ونذبح ما من شأنه ان يذبح من الاضحية **فمن فعله** اي تأخير النحر عن الصلاة **فقد اصاب
سنتنا** طريقتنا **ومن ذبح** اضحيته **قبل** اي قبل الصلاة **فانما هو** اي المذبوح **لحم قدمه لاهله ليس
من النسك في شيء** ليس من العبادة فلا ثواب فيه بل هو لحم ينتفع به اهله **فقام ابو بردة** بضم الموحدة
وسكون الراء هانئ **بن نيار** بكسر النون وتخفيف التحتية البلوي **وقد ذبح** قبل الصلاة **فقال** يا رسول الله
ان عندي جذعة من المعز فقال صلى الله عليه وسلم اذبحها **ولن تجزي** بفتح الفوقية بدون همز **عن احد
بعدك** اي وانما تجزي الثني والثنية من المعز وهو ما دخل في السنة الثالثة والطاعن في الثالثة هو الجذع
والجذعة وتجزي ذبح الضان منه ولاحمد حديث ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز ولابن ماجه نحوه واختلف
القائلون باجزاء الجذع من الضان وهم الجمهور في سنه فقيل ما اكمل سنة ودخل في الثانية وهو الاصح
عند الشافعية والاشهر عند اهل اللغة وقيل نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة وقيل ستة او سبعة
اشهر حكاه صاحب الهداية من الحنفية وعن الزعفراني وقيل سنة او سبعة حكاه الترمذي عن وكيع واجزاء
جذع المعز خصوصية لابي بردة لكن وردت الرخصة لغيره عقبة بن عامر ولغيره كما سيأتي ان شاء
الله تعالى قريبا قال مطرف هو ابن طريف بالطاء المهملة المفتوحة آخره فاء بوزن عظيم الحارثي بالمثلثة
مما سبق موصولا في العيدين وبالاسناد السابق ان شاء الله تعالى عن عامر الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه

قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد صلاة العيد تم نسكه واصاب سنة المسلمين طريقتهم
وبه قال حدثنا مسدد يعني ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن محمد يعني ابن سيرين
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح اضحيته ولابي ذر وابن عساكر من ذبح
قبل الصلاة اي قبل مضي وقت صلاة العيد وما يتعلق بها من الخطبة والا فوقت الصلاة الى الزوال
فانما ذبح لنفسه لحما يأكله لا ثواب له فيه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين وهذا
الحديث قد سبق في صلاة العيدين

باب قسمة الامام الاضاحي بين الناس

بنفسه او بامره وبه قال **حدثنا معاذ بن فضالة** بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة ابو زيد
الزهراني الطفاوي **قال حدثنا هشام** الدستوائي **عن يحيى بن ابي كثير** الطائي مولاهم ابو نصر اليمامي
الثبت لكنه يدلس ويرسل لكن رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى اخبرني بعجة ازالت ما يخشى
من تدليسه **عن بعجة** بفتح الموحدة والجيم بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبد الله **الجهني** تابعي ليس له
في البخاري الا هذا **عن عقبة بن عامر الجهني** رضي الله تعالى عنه **قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه
ضحايا** وكان الذي باشر القسمة عقبة بن عامر المذكور كما سيأتي ان شاء الله تعالى **فصارت** اي حصلت
لعقبة بن عامر **جذعة** من المعز قال عقبة **فقلت يا رسول الله صارت جذعة** ولابي ذر لي جذعة قال
صلى الله عليه وسلم **ضح بها** ولم يقل ولن تجزي عن احد بعدك كما قال لابي بردة والله اعلم

باب

حكم **الاضحية للمسافر والنساء** وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا سفيان** هو ابن عيينة
ولم يسمع مسدد من سفيان الثوري **عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه** القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي
الله تعالى عنهم **عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وحاضت بسرف**
بفتح السين المهملة وكسر الراء المهملة موضع خارج مكة **قبل ان تدخل مكة** وهي والحال انها **تبكي فقال**
لها صلى الله عليه وسلم **ما لك انفست** بفتح النون وكسر الفاء وضبطه الاصيلي نفست بضم النون
اي حضت وقيل بالفتح الحيض وبالضم النفاس **قالت نعم** نفست **قال** عليه الصلاة والسلام يسليها
ان هذا امر كتبه الله تعالى على بنات آدم فلست مختصة به **فاقضي ما يقضي الحاج** فافعلي
ما يفعله الحاج من المناسك **غير ان لا تطوفي بالبيت** لانه كالصلاة لا تصح الا بالطهارة في كاملة تمنع
التضحية بعد الانقطاع من غير غسل الحنفية لكن يجب عليها بدنة عندهم ولا دم عن ان تطوفي
قالت عائشة **فلما كنا بمنى اتيت بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ازواجه** رضي الله تعالى عنهن **بالبقر** اي باذنهن لان تضحية الانسان عن غيره لا تصح الا باذنه وهذا
الحديث قد مر في الحيض والله تعالى اعلم

باب ما يشتهى

بضم اوله وفتح رابعه من اللحم
يوم النحر وما موصول او مصدرية وبه قال **حدثنا صدقة بن الفضل قال اخبرنا ابن علية**
اسماعيل بن ابراهيم وعلية امه **عن ايوب** السختياني **عن ابن سيرين** محمد **عن انس بن مالك** رضي الله تعالى
عنه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر** اضحى **من كان ذبح اضحيته قبل الصلاة
فليعد فانها ليست بنسك فقام رجل** هو ابو بردة بن نيار **فقال يا رسول الله ان هذا يوم يشتهى
فيه اللحم** للدلالة اربعة فيه ولان العادة جرت فيه بكثرة الذبح فالنفس تتشوق له ولا يتوجه فيه قول
عمر لجابر بن عبد الله لما راى معه لحما فقال له ما هذا قال قدمنا الى اللحم فقال له ابن عمر لا بنت من هذه الآية
اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها لان يوم النحر مخصوص باكله قال الله تعالى ليذكروا
اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها وبها استدل من قال بوجوب الاكل من الاضاحي
وهو قول غريب والذي عليه الجمهور انه من باب الرخصة والاستحباب **وذكر** ابو بردة **جيرانه** وعند
مسلم عن عاصم واني عجلت فيه نسيكتي لاطعم اهلي وجيراني واهل داري **وعندي جذعة**
من المعز **خير من شاتي لحم** بالتثنية من المعز **فرخص له** النبي صلى الله عليه وسلم **في ذلك** قال انس **فلا
ادري ابلغت الرخصة من سواه** من الناس ام لا فيكون مختصا بذلك ولعل انسا لم يسمعه قوله
صلى الله عليه وسلم لن تجزي عن احد بعدك لكن الحال **ورجع النبي صلى الله عليه وسلم**
من مكان الخطبة الى مكان الذبح **الى كبشين** تثنية كبش وهو ذكر الضان **فذبحهما وقال الناس
الى غنيمة** بضم الغين المعجمة وفتح النون تصغير **فتوزعوها** بالزاي المعجمة من التوزيع اي تفرقوها
او قال فتجزعوها بالجيم والزاي من الجزع اي اقتسموها حصصا كل واحد حصة من الغنم بعير
ذبح وليس المراد ان كل واحد اخذ قطعة من اللحم والشك من الراوي وهذا الحديث سبق في باب الاكل يوم النحر
من كتاب العيدين والله اعلم

باب من قال الاضحى يوم النحر

فقط دون
ايام التشريق ونصب يوم على الظرفية ولابي ذر رفع ولاختصاص النحر باليوم العاشر قول احمد بن عبد الرحمن

ومحمد بن سيرين وداود الظاهري وبه قال حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا أيوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن أبي بكرة عبد الرحمن عن أبيه أبي بكرة نفيع بن الحرث رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الزمان قد استدار استدارة كهيئته مثل حالته يوم خلق السموات والأرض روي أنهم كانوا ينسؤون الحج من كل عام من شهر إلى شهر آخر ويجعلون الشهر الثاني أو الثالث محلا فيكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا ويتركون الحرام الثاني على ما كان عليه الأول فلا يزالون كذلك إلى خمس وعشرين سنة ثم يستدير حيث الشهر الذي بدئ منه وكانت السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وهي السنة التي وصل ذو الحجة إلى موضعه فقال صلى الله عليه وسلم في خطبته إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض أي إن الله تعالى قد أدحض أمر النسيء فإن حساب السنة قد استقام ورجع إلى الأصل الموضوع له السنة اثنا عشر شهرا تأكيد لإبطال أمر النسيء وأن أحكام الشرع تبنى على الشهور القمرية المحسوبة بالأهلة دون الشمسية منها أربعة حرم لعظم حرمتها ثلاث متواليات حذف من العدد التاء باعتبار الشهر الذي هو واحد الأشهر بمعنى الليالي فاعتبر لذلك تأنيثه ولابن عساكر ثلاثة متواليات ذو القعدة للقعود فيه عن القتال وذو الحجة للحج والمحرم لتحريم القتال فيه و واحد فرد وهو رجب مضر أضيف إليها لأنها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب وسمي رجبا لترجيب العرب إياه الذي بين جمادى بضم الجيم وفتح الدال المهملة وشعبان ذكره تأكيدا وإزاحة للريب الحادث فيه من النسيء أي شهر هذا قال القاضي البيضاوي يريد بذلك تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها في نفوسهم ليبني عليها ما أراد تقريره وقولهم قلنا الله ورسوله أعلم مراعاة للأدب وتحرزا عن التقدم بين يدي الله ورسوله وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السؤال فسكت صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذو الحجة ولابن عساكر ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ذا الحجة قلنا بلى قال أي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس البلدة بسكون اللام مكة التي جعلها الله تعالى حراما قال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان أنها الجامعة للخير المستحقة أن يسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات أجناسها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسميات أجناسها حتى كأنها هي البلدة الجامعة المحل المستحق للإقامة بها قلنا بلى يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام فأي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر الذي تنحر فيه الأضاحي في سائر الأقطار والهدايا بمنى قلنا بلى وتمسك به من خص النحر بيوم العيد ووجهه أنه عليه الصلاة والسلام أضاف هذه اللفظة لليوم الحاضر لأن اللام فيها جنسية فتعم فلا يبقى نحر إلا في ذلك اليوم لكن قال القرطبي التمسك بإضافة النحر إلى اليوم الأول ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام انتهى فأجاب الجمهور بأن المراد النحر الكامل الفضل والألف واللام كثيرا ما تستعمل للكمال نحو كذا البر وإنما الشديد الذي يملك نفسه ولذا قيل اليوم الأول أفضل الأيام وقال المالكية أيام النحر ثلاثة مبتدأها يوم النحر بعد صلاة الإمام وذبحه في المصلى وعند الشافعية آخر وقتها غروب الشمس من آخر أيام التشريق لحديث في كل أيام التشريق ذبح رواه ابن حبان وقال أبو حنيفة وأحمد يومان بعد النحر كقول المالكية قال صلى الله عليه وسلم فإن دماءكم وأموالكم قال محمد هو ابن سيرين وأحسبه أي وأحسب ابن أبي بكرة قال في حديثه وأعراضكم قال التوربشتي أنفسكم وأحسابكم فإن العرض يقال للحسب والنسب يقال فلان نقي العرض أي بريء أن يعاب وتعقب بأنه لو كان المراد من الأعراض النفوس لكان تكرارا لأن ذكر الدماء كاف إذ المراد بها النفوس وقال الطيبي الظاهر أن المراد الأخلاق النفسانية فالمراد هنا الأخلاق ثم قال والتحقيق ما قاله الجوهري أن العرض موضع المدح والذم ولذا قيل العرض النفس إطلاقا للمحل على الحال عليكم حرام كحرمة يومكم هذا يوم النحر في بلدكم هذا مكة في شهركم هذا ذي الحجة وسقط لفظ هذا لأبي ذر وابن عساكر وستلقون ربكم يوم القيامة فيسألكم عن أعمالكم فيجازيكم عليها ألا بالتخفيف فلا ترجعوا بعدي ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الأولى جمع ضال يضرب بعضكم رقاب بعض ألا بالتخفيف ليبلغ الشاهد الغائب ما ذكر فلعل بعض من يبلغه بفتح التحتية وسكون الموحدة أن يكون أوعى بالواو الساكنة بعد الهمزة المفتوحة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أرعى بالراء بدل الواو له للذي ذكر من بعض من سمعه مني وكان بالواو ولأبي ذر وابن عساكر فكان محمد ابن سيرين إذا ذكره ولأبي ذر عن الكشميهني ذكر بحذف الضمير المنصوب قال صدق النبي صلى الله

عليه وسلم ثم هذا الحديث تقدم في العلم والحج وتفسير براءة مفرقا

باب بيان كون الأضحى والمنحر بالمصلى موضع صلاة العيد لئلا يذبح أحد قبل الإمام فيذبحوا بغير يقين ولما فيه من تعليمهم صفة الذبح وفي بعض النسخ والنحر بغير ميم وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد محمد بن أبي بكر المقدمي بتشديد الدال المهملة المفتوحة بعد القاف قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي بالجيم والميم مصغرا قال حدثنا عبيد الله بضم العين المهملة ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر قال كان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ينحر في المنحر قال عبيد الله العمري يعني منحر النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن كثير بن فرقد بالمثلثة وفرقد بفتح الفاء وسكون الراء المهملة وفتح القاف وبعدها دال مهملة عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى بعد أن يصلي العيد وهو مذهب مالك أن الإمام يبرز أضحيته للمصلى فيذبح بها كما قاله [illegible] والحديث الأول موقوف والثاني مرفوع وفيه اختلاف على نافع قاله ابن حجر والله تعالى أعلم

باب بالتنوين في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين لكل واحد منهما قرنان معتدلان ولأبي ذر وابن عساكر باب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم الأضاحي ويذكر بضم أوله وفتح الكاف في صفة الكبشين سمينين أخرجه أبو عوانة بن محمد عن شعبة عن قتادة عن أنس وقال يحيى بن سعيد الأنصاري مما وصله أبو نعيم في مستخرجه سمعت أبا أمامة بن سهل بسكون الهاء قال كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنونها وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس ولأبي ذر ابن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين قال في المصابيح هذا يدل على أن تلك عادته عليه الصلاة والسلام فيكون دليلا للمالكية على أفضلية الضأن في الضحايا بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يواظب إلا على ما هو الأفضل لكن يعني نظرا إلى كثرة اللحم لا ما سوى الشافعي قال الأفضل الإبل ثم البقر ثم الضأن نظرا لكثرة اللحم والكبش أفضل من النعجة ولكن في مسلك عبد الله ابن نافع وفيه مقال فلو سلم كان نصا في موضع النزاع قال أنس وأنا أضحي بكبشين اقتداء به صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من أفراده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد لأبي ذر قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السختياني ولأبي ذر حدثنا أيوب عن أبي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انكفأ بالهمز بعد الفاء رجع إلى كبشين أقرنين تثنية أقرن وهو كبير القرن أملحين بالحاء المهملة تثنية أملح وهو الذي يخالط سواده بياض والبياض أكثر وقال الأصمعي هو الأغبر وقال ابن الأعرابي الأبيض الخالص وبه تمسك الشافعية في تفضيل الأبيض في الأضحية أو هو الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويبرك في سواد أي أن مواضع هذه منه سود وما عدا ذلك أبيض واختار ذلك لحسن منظره وشحمه وطيب لحمه لأنه نوع يتميز عن جنسه فذبحهما صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة وفيه أن الذكر في الأضحية أفضل من الأنثى وهو قول أحمد وحكى الرافعي فيه قولين عن الشافعي في أحدهما عن نصه في البويطي الذكر وإذا الأنثى التي لم تلد وفيه استحباب التضحية بالأقرن وأنه أفضل من الأجم الذي لا قرن له وذبح أضحيته بيده إذا كان يحسن الذبح تابعه أي تابع عبد الرحمن وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري في روايته عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس وهذه المتابعة ذكرها الإسماعيلي وقال إسماعيل بن علية مما ناله موصولا قريبا عند المؤلف وحاتم بن وردان بالحاء المهملة مما وصله مسلم من طريقه عن أيوب السختياني عن ابن سيرين محمد عن أنس رضي الله تعالى عنه فخالفا عبد الوهاب الثقفي في شيخ أيوب ووقع في رواية أبي ذر تأخير متابعة وهيب عن قوله وقال إسماعيل وعند الباقين تقديمها بعد وهيب قال في الفتح وهو الصواب لأن وهيبا إنما رواه عن ثلاثة متابعا لعبد الوهاب الثقفي وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين المهملة الحراني سكن مصر قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب المصري عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يطلق على الضأن والمعز يقسمها على صحابته صلى الله عليه وسلم أو صحابة عقبة ضحايا من ماله عليه الصلاة والسلام أو من الفيء فبقي منها عتود بفتح العين المهملة وضم الفوقية الخفيفة ما قوي ورعى من أولاد المعز وأتى عليه حول أو العتود الجذع من المعز ابن خمسة أشهر وفي المحكم العتود الجدي الذي استكرش وقيل الذي بلغ السفاد فذكره عقبة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه الصلاة والسلام ضح أنت به ولأبي ذر ضح به أنت

وزاد البيهقي في رواية من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة لاحد فيها بعدك وحديث الباب سبق في الوكالة
بهذا الاسناد والمتن وفي الشركة ايضا في باب قسمة الغنم والعدل فيها والله اعلم باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة بن نيار ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن احد بعدك وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا مطرف بضم الميم
وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المهملة المشددة بعدها فاء ابن طريف الكوفي عن عامر الشعبي عن البراء بن عازب
رضي الله تعالى عنهما سقط لابي ذر ابن عازب انه قال ضحى خال لي يقال له ابو بردة هانئ بن نيار بكسر النون
وتخفيف التحتية ابن عمرو بن عبيد البلوي من حلفاء الانصار اي ذبح اضحيته ولا ثواب فيها واستشكلت
هذه الاضافة بان الاضافة اما معنوية مقدرة بمن كخاتم حديد او باللام كغلام زيد او بفي كضرب اليوم
اي ضرب في اليوم واما لفظية صفة مضافة الى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه ولا يصح شيء منها
في شاة لحم واجيب بان الاضافة تتقدر بمحذوف اي شاة طعام لحم اي طعام نسك او ما يشبه ذلك
يعني شاة لحم غير نسك فهي مضافة الى محذوف اقيم المضاف مقامه فقال ابو بردة يا رسول الله ان
عندي داجنا بالجيم والنون التي تالف البيوت لا سن لها معينا جذعة بالجيم والذال المعجمة
بالنصب عطف بيان لداجنا من المعز وهي التي لم تطعن في الثانية قال صلى الله عليه وسلم اذبحها
عن اضحيتك خصوصية لك ولن تصلح اضحية ولابي ذر وابن عساكر ولا تصلح لغيرك ثم قال
عليه الصلاة والسلام من ذبح قبل الصلاة اي صلاة العيد فانما ذبح لنفسه لحما ياكله ليس بنسك
ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين تابعه اي تابع مطرفا عبيدة بضم
العين المهملة مصغرا ابن معتب بتشديد الفوقية المكسورة الضبي في روايته عن الشعبي
عامر بن شراحيل وتابعه ايضا ابراهيم النخعي عن البراء بن عازب وهو منقطع لان ابراهيم لم يلق احدا
من الصحابة وتابعه اي تابع عبيدة وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن حريث بضم الحاء المهملة آخره
مثلثة مصغرا ابن الفطن الاسدي الكوفي الخياط بالمهملة والنون عن الشعبي عامر وهذا وصله
ابو الشيخ ابن حيان في كتاب الاضاحي من طريق سهل بن عثمان العسكري عن وكيع وقال عاصم هو ابن سليمان
الاحول كما وصله مسلم وداود بن ابي هند مما وصله مسلم ايضا عن الشعبي عامر عن البراء بن عازب
عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال فيه عندي عناق لبن بفتح العين المهملة وتخفيف النون
الانثى من ولد المعز واضافتها الى اللبن اشارة الى صغرها وانها قريبة من الرضاع وقال زبيد بضم
الزاي وفتح الموحدة ابن الحارث اليامي مما وصله المؤلف اول الاضاحي وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء
وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى الكوفي مما وصله البخاري ايضا في باب من ذبح قبل الصلاة اعاد عن الشعبي
عن البراء بن عازب قال عندي جذعة وقال ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي حدثنا منصور
هو ابن المعتمر مما وصله المؤلف من الوجه المذكور عنه عن الشعبي عن البراء بن عازب في العيدين وقال عناق
جذعة بالتنوين فيهما فالثاني عطف بيان وقال ابن عون عبد الله واسم جده ارطبان في روايته
عن الشعبي عن البراء بن عازب مما وصله المؤلف رحمه الله تعالى في الايمان والنذور عناق جذع بالتنوين فيهما
عناق لبن بالاضافة فالاولى كلفظ منصور لكن ثبت جذعة والثانية لعاصم وبه قال
حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بالمعجمة بعد الموحدة العبدي قال حدثنا محمد بن
جعفر هو غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل عن ابي جحيفة بالجيم المضمومة
والحاء المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله بن مسلم العامري السوائي الصحابي توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو لم يبلغ الحلم عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال ذبح ابو بردة بن نيار قبل الصلاة
اي صلاة العيد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابدلها بكسر الدال المهملة وسكون اللام اي اذبح مكانها
اخرى قال يا رسول الله ليس عندي الا جذعة قال شعبة بن الحجاج واحسبه اي ابا بردة قال هي
اي الجذعة خير من مسنة لطيب لحمها ونفعها للاكل لسمنها ونفاستها قال اهل اللغة المسن الذي
يلقي سنه ويكون في ذات الخف في السنة السادسة وفي ذي الظلف والحافر في السنة الثالثة وقال ابن فارس
اذا دخل ولد الشاة في الثالثة فهو ثني ومسن قال صلى الله عليه وسلم اجعلها اي الجذعة مكانها اي مكان
المسنة خصوصية لك ولن تجزي بفتح الفوقية بغير همزة وقال ابن بري الفقهاء يقولون لا تجزي
بالضم والهمزة في موضع لا يقضي والصواب الفتح بلا همز ويجوز الضم والهمزة بمعنى الكفاية وفي
الاساس للزمخشري بنو تميم تقول البدنة تجزي عن سبعة بضم اوله واهل الحجاز تجزي بفتح اوله وبها قرئ
لا تجزي نفس عن نفس ولن حرف نصب لنفي المستقبل وهل هي مركبة او بسيطة وهل تقتضي تاييد النفي
خلافا للزمخشري اي لن تقتضي عن احد بعدك وظاهره الخصوصية لابي بردة باجزاء الجذع من المعز في الاضحية

لكن وقع في غير ما حديث التصريح بنظيره لغيره كحديث عقبة السابق وقوله لا رخصة فيها لاحد بعدك
وفي كل منهما صيغة عموم فايهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع الثاني فيحتمل ان يكون وقع ذلك
لكل منهما في وقت واحد فان خصوصية الاول انسحبت لثبوت الخصوصية للثاني وذكر بعضهم
ان الذين ثبتت لهم الرخصة اربعة او خمسة لكن ليس التصريح بالنفي الا في قصة ابي بردة في الصحيحين
وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي ولم يشاركهما احد في ذلك نعم وقعت المشاركة في مطلق الاجزاء
لا في خصوص منع الغير كزيد بن خالد رواه ابو داود واحمد وصححه ابن حبان ولعويمر بن اشقر رواه ابن
حبان في صحيحه وابن ماجه ولسعد بن ابي وقاص رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وفي حديث
ابي هريرة المروي عند ابي يعلى والحاكم ان رجلا قال يا رسول الله هذا جذع من المعز سمين وهو خيرهما انا اضحي
به قال ضح به فان الله يحب الخير وفي سنده ضعف وقال حاتم بن وردان بالحاء المهملة ابو صالح البصري
مما وصله مسلم عن ايوب السختياني عن محمد اي ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث وقال فيه عناق جذعة بتنوينهما عطف بيان والله اعلم باب
من ذبح الاضاحي بيده وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس سقط لابي ذر ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال ضحى النبي صلى الله عليه
وسلم بكبشين زاد في الرواية السابقة املحين اقرنين فرايته حال كونه واضعا قدمه الشريف
على صفاحهما بكسر الصاد المهملة جمع وان كان وضعه صلى الله عليه وسلم قدمه انما كان على صفحتيهما
اما باعتبار ان الصفحتين من كل واحد في الحقيقة موضوع عليهما القدم المبارك لان احدهما يلي الآخر
او هو من باب قطعت رؤوس الكبشين فالتزموا الفتح والاصفاح الجوانب او الاجر من وجه الاضجعة وانما
سمي بذلك لاشارة الجانب فعل ذلك في كل منهما فهو من اضافة الجمع الى المثنى بارادة التوزيع يسمي
واضعا قدمه على صفاحهما حال كونه يسمي الله تعالى ويكبر فذبحهما بيده فيفيد مشروعية ذبح الاضحية
بيده ان كان يحسن ذلك لان الذبح عبادة والعبادة افضلها ان يباشرها بنفسه ووضع الرجل على
صفحة عنقها ليكون اثبت له وامكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من اكمال الذبح
او تنجسه وهذا الحديث رواه مسلم في الذبائح وكذا النسائي ورواه ابن ماجه في الاضاحي
والله اعلم باب من ذبح اضحية غيره باذنه واعان رجل ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما في نحر بدنته يعني وهي باركة معقولة وصله عبد الرزاق وان كانت الاستعانة مشروعة
التحقت بها الاستنابة وامر ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري بناته ان يضحين بايديهن
وصله في المستدرك بلفظ كان يامر بناته ان يذبحن نسائكهن بايديهن انتهى ومذهب الشافعي
ان الاولى للمراة ان توكل في ذبح اضحيتها وقوله وامر الخ ثابت في رواية الكشميهني والمستملي وبه
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر التيمي
عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف
بفتح السين المهملة وكسر الراء بعدها فاء موضع قرب مكة قبل ان ادخلها وانا ابكي فقال ما لك انفست
بفتح الهمزة والنون وكسر الفاء وسكون السين المهملة احضت من النفس وهو الدم وفي قوله الحيض
والنفاس قالوا بفتح النون في الحيض وفي الولادة بضمها وحكي الضم فيهما وثبت في روايتنا بالوجهين
قلت نعم قال صلى الله عليه وسلم هذا امر كتبه الله تعالى على بنات آدم وحديث ابن مسعود عند
عبد الرزاق باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المراة تتشرف
بالرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وحديث الباب شامل لجميع بنات آدم فيتناول الاسرائيليات
ومن قبلهن او بنات آدم عام اريد به الخصوص اقضي ما يقضي الحاج من المناسك والمراد بالقضاء هنا
الاداء اي ما يؤدي الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري طهارة كاملة بانقطاع
الحيض والاغتسال وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر وفي رواية يونس عن
الزهري عند النسائي وابي داود وغيرهما عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل
محمد بقرة واحدة لكن قال اسماعيل القاضي تفرد به يونس وخالفه غيره انتهى ويونس ثقة حافظ وقد تابعه
معمر عند النسائي ايضا ولفظه صريح من لفظ يونس قال ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع الا بقرة واستدل
بالحديث على ان الانسان قد يلحقه من عمل غيره ما يعمله عنه بغير امره ولا علمه وتعقبه باحتمال الاستئذان
والله اعلم باب وقت الذبح بعد الصلاة وبه قال حدثنا حجاج بن منهال قال
اخبرني بالافراد زبيد اليامي قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله تعالى
عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال ان اول ما نبدا به من يومنا هذا

ان نصلي صلاة العيد وسقط للكشميهني لفظ به ثم نرجع من المصلى فننحر الاضحية فمن فعل هذا فقد
اصاب سنتنا طريقتنا ومن نحر قبل الصلاة فانما هو لحم يقدمه لاهله ليس من النسك في شي
ولا ثواب له فقال ابو بردة بن نيار يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي وعندي جذعة خير من مسنة
فقال صلى الله عليه وسلم اجعلها مكانها ولن تجزي بفتح الفوقية بالهمز قال بعضهم وهو للذهبي في
جميع الطرق والروايات وليس المراد بالقضا هنا معناه الاصطلاحي بل هو اللغوي الفعل او قال توفي بضم النون
وسكون الواو عن احد بعدك والشك من الراوي واختلف في وقت الاضحية فقيل ابتدا وقتها بعد مضي
قدر الصلاة العيد وخطبتها من طلوع الشمس يوم النحر سوا صلى الامام ام لا مقيما كان او مسافرا ام لا لقوله صلى الله
عليه وسلم اول ما نبدا به ان نصلي ثم نرجع فننحر الى اخره وقوله في الرواية السابقة من ذبح بعد الصلاة
وهي اعم من صلاة الامام وغيره ولا يشترط من صلاة الامام وغيره ولا يشترط فعل الصلاة اتفاقا للصحة
التضحية فدل على ان المراد بها وقتها وعند الحنفية وقتها في حق اهل الامصار بعد صلاة الامام وخطبته
وفي حق غيرهم بعد طلوع الفجر وعند المالكية بعد فراغ الامام من الصلاة والخطبة والذبح وعند الحنابلة
لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبحه والله اعلم

باب من ذبح اضحية قبل الصلاة اعاد الذبح

وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم
نسبه الى امه الاسدي البصري عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من ذبح اضحية قبل الصلاة فليعد اي الذبح فقال رجل هو ابو بردة يا رسول الله
هذا يوم يشتهى فيه اللحم لما جرت العادة فيه بالكثرة الذبح لتشوق النفس له وتلتذ بالاكل وذكر منه
بفتح الها وسكون النون المخففة حاجة من جيرانه لجيرانه الى اللحم وفقرهم وثبتت قوله منه لابن عساكر
وابي ذر عن الكشميهني فكان النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد النون عذره بتخفيف الذال المعجمة
اي قبل عذره لكنه لم يجعل ذلك كافيا في مشروعية الاضحية ولهذا امره بالاعادة وعندي جذعة
من المعز علي قول ابي جحيفة اي الذي ذكر الراوي عنه انه ذكر منه من جيرانه والتقدير هذا يوم يشتهى فيه
اللحم وبجيراني حاجة فذبحت قبل الصلاة وعندي جذعة خير من مسنتين لطيبها لحمها ونفاستها فان قلت
كيف يكون واحدة خير من اضحيتين بل العكس اولى كما في صورة الاعتاق فان اعتاق الرقبتين خير من اعتاق
واحدة ولو كانت انفس منها اجيب بان المقصود في الضحايا طيب اللحم وكثرته فشاة سمينة افضل
من مهزولتين واما العتق فالمقصود منها التقرب الى الله تعالى بفك الرقبة فيكون عتق الاثنين
افضل من عتق الواحدة نعم ان عرض للواحد وصف يقتضي رفعته على غيره كالعالم والورع
الفضل المتعدي فذهب بعض المحققين الى انه افضل لعموم نفعه للمسلمين فرخص له صلى الله عليه وسلم
في الاضحية بجذعة المعز وسقط قول النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره لابي ذر قال انس فلا ادري بلغت
الرخصة اي من سواه من الناس ام لا كذا لابي ذر بلغت ام لا ثم انكفا بالهمز اي رجع صلى الله عليه وسلم
الى كبشين يعني فذبحهما ثم انكفا رجع الناس الى غنيمة بضم الغين المعجمة وفتح
النون فذبحوها وهذا الحديث سبق في باب ما يشتهى من اللحم وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الاسود بن قيس العبدي قال سمعت جندب بن سفيان
بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها ابن عبد الله بن سفيان البجلي بفتح الموحدة والجيم
قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر خطب فقال ولابي ذر فقال من ذبح قبل ان يصلي
فليعد مكانها اخرى اي اضحية اخرى لما جواب الشرط واللام لام الامر واخرى
صفة لمحذوف تقديره شاة اخرى واخرى تانيث اخر ومن لم يذبح قبل الصلاة فليذبح فليذبح باسم الله
للتبرك او للوجوب ولم لنفي الزمان الماضي المنقطع من زمان الحال والجواب جا مستقبلا على قاعدة
ويذبح مجزوم بلم لانه لم لا يتوجه الا الى الفعل المستقبل ومن توجه على الماضي وذهب بعضهم
الى ان التنازع يقع في سائر العوامل والتصحيح الاول وقد استدل بهذا الامر في قوله فليعد مكانها
اخرى من قال بوجوب الاضحية وهو معارض بالادلة الدالة على عدم الوجوب فيحمل الامر على الندب
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن فراس بكسر الفا وتخفيف
الرا وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى عن عامر الشعبي عن البرا بن عازب رضي الله تعالى عنه انه قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال من صلى صلاتنا فهو مضاف لنعت مصدر محذوف
واستقبل قبلتنا فلا يذبح اضحيته حتى ينصرف بتحتية فنون ولابي ذر ننصرف بنونين
يعني عليه الصلاة والسلام من صلاة العيد فقام ابو بردة بن نيار يا رسول الله فعلت الذبح
قبل الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم هو اي الذي ذبحته وللكشميهني هذا شي عجلته لاهلك ليس

من النسك قال ابو بردة يا رسول الله فان عندي جذعة من المعز هي خير من مسنتين مسنة
قال الداودي هي التي سقط اسنانها وقال الجوهري يكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي
الخف السادسة اذبحها بهمزة استفهام ممدودة قال صلى الله عليه وسلم نعم اذبحها ثم لا تجزي بفتح
الفوقية بلا همز عن احد بعدك سوى ما قد قرينا قال عامر الشعبي هي اي الجذعة خير نسيكته بالافراد
ولابي ذر نسيكتيه بالتثنية فان قلت خيرا افعل تفضيل وهو يقتضي الشركة والاولى لم تكن نسيكة
اجيب بان الاولى وان وقعت شاة لحم غير اضحية لكن فيها ثواب لكونه قاصدا خيرا الجيران فهي ايضا عبادة
وصورتها صورة النسيكة لانه ذبحها في وقتها وقال في الفتح من الحقيقة الى المجاز بالغيظ ولا حد فان
النسيكة التي اجزات عنه وهي الثانية والاولى لم تجز عنه لكن اطلق عليها نسيكة والله تعالى اعلم

باب وضع القدم على صفح الذبيحة

وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي قال حدثنا همام الشيباني البصري
عن قتادة قال حدثنا انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين
من الضان املحين يشوب بياضهما سواد او حمرة اقرنين فلكل منهما قرنان ووضع ولابي ذر وابن عساكر
ويضع رجله على صفحتهما اي صفحة عنقهما ليكون اثبت له وامكن للذبح وعدم اضطراب الذبيحة
فيستحب ان يضع الذابح رجله على صفحة عنق الذبيحة الايمن بعد اضجاعها على الجانب الايسر لانه اسهل في
اخذ السكين وامساك راس الذبيحة باليسار ويذبحهما بيده الشريفة صلوات الله وسلامه عليه والله تعالى
اعلم

باب مشروعية التكبير عند الذبح للاضحية

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال ضحى النبي
صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده الشريفة وسمى الله وكبر ووضع رجله
الكريمة على صفاحهما بالتثنية وصفحة كل شي وجهه وجانبه قال النووي في الاذكار واذا كان معه
اي الحاج هدي فنحره او ذبحه استحب ان يقول عند النحر والذبح بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد وصحبه وسلم اللهم منك واليك اللهم تقبل مني او تقبل من فلان ان كان ذبحه عن غيره انتهى ضعيف
وعند الطحاوي من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بكبشين املحين عظيمين موجوءين فاضجع
احدهما وقال بسم الله والله اكبر اللهم عن محمد وآل محمد واضجع الاخر فقال اللهم عن محمد وامته
من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ وهو حديث حسن وعند الطبراني في الدعا عن عائشة قال
يا عائشة هلمي المدية فاستحديها ففعلت فاخذها فاضجعه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن
امة محمد فضحى به وقال حديث صحيح اخرجه مسلم وقال الشافعي فيما رويناه عنه والتسمية على
الذبيحة بسم الله وما زاد بعد ذلك من ذكر الله فهو خير ولا اكره ان يقول فيها صلى الله على محمد
بل احب ذلك واحب ان يكثر الصلاة عليه لانه ذكر الله والصلاة على محمد عبادة يوجر عليها وكان اشار
الى الرد على من كره ذلك عند الذبح واستدل الى حديث منقطع السند تفرد به كذا اورده في البهيمي
والله تعالى اعلم بالصواب

باب بالتنوين اذا بعث الرجل بهديه بسكون الدال
المهملة الذي يهديه الحاج من النعم الى الحرم ليذبح فيه لم يحرم عليه شي مما حرم على المحرم وبه قال
حدثنا احمد بن محمد السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني احد الاعلام انه قال لعائشة رضي الله تعالى عنها فقال
يا ام المؤمنين ان رجلا هو زياد بن ابي سفيان يبعث بالهدي الى الكعبة ويجلس في المصر
الذي هو فيه فيوصي الذي يبعثها معه ان تقلد بالفوقية المضمومة واللام المشددة المفتوحة
مبنيا للمفعول بدنته مفعول نائب عن الفاعل والتقليد ان يعلق في عنقها شي ليعلموا انها هدي
فلا يزال ذلك الرجل المصري بذر زياد من ذلك اليوم الذي فيه محرما لمجيره حتى يحل الناس
من احرامهم قال مسروق رضي الله تعالى عنه فسمعت تصفيقها بالقاف والمهملة وهو ضرب باحدى
اليدين على الاخرى ليسمع صوتها وفعلت ذلك تعجبا وتاسفا على وقوع ذلك ولابي ذر تسفيقها من
ورا الحجاب قالت لقد كنت افتل بكسر المثناة الفوقية قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيبعث هديه الى الكعبة فما يحرم عليه شي مما حل للرجال لابي ذر عن الكشميهني
للرجل من اهله حتى يرجع الناس وفيه رد على من قال ان من بعث بهديه الى الحرم لزمه الاحرام اذا
قلده ويجتنب ما يجتنبه الحاج حتى ينحر هديه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وبه قال عطا بن ابي
رباح لكن ايمة الفتوى على خلافه وهذا الحديث سبق في باب تقليد الغنم في كتاب الحج والله اعلم

باب ما يوكل من لحوم الاضاحي من غير تقييد وما يتزود منها للسفر يتزود
بضم اوله مبنيا للمفعول وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو

بفتح العين المهملة ابن دينار قال أخبرني بالإفراد عطاء هو ابن أبي رباح أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري
رضي الله تعالى عنهما قال كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
إلى المدينة وهذه الصيغة لها حكم الرفع وقال سفيان غير مرة وللكشميهني
وقال غيره مرة لحوم الهدي بدل لحوم الأضاحي والحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا إسماعيل
ابن أبي أويس قال حدثني بالإفراد سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر
الصديق رضي الله تعالى عنهم أن ابن خباب بالخاء المعجمة المفتوحة وتشديد الموحدة الأولى عبد الله
الأنصاري التابعي أخبره أنه سمع أبا سعيد سعد بن مالك الخدري الأنصاري رضي الله تعالى عنه يحدث
أنه كان غائبا في سفر فقدم فقدم إليه لحم منه بفتح أداة الأولى وتخفيفها للدال وضمها وللتقدم بل
في الثانية أي وضع بين يديه قالوا هذا ولأبي ذر قال لو أهذا من لحم ضحايانا فقال أخروه لا أذوقه
لا أكل منه وعند أحمد أن امرأته قالت له إنه رخص فيه قال أبو سعيد ثم قمت فخرجت من البيت حتى بفتح الهمزة
ممدودة وكسر العوقية أخي أبا قتادة وصوابه أخي قتادة وهو ابن النعمان وكان أخاه لأمه أنيسة
ابنة الحجاج ... عن ابن قيس بن مالك من بني عدي بن النجار وكان بدريا فذكرت ذلك له فقال لي
إنه قد حدث بعدك أمر نقض لحرمة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ورجال هذا الحديث
مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يحيى والقاسم وشيخه وصحابيان أبو سعيد وقتادة وبه قال حدثنا
أبو عاصم الضحاك النبيل عن يزيد بن أبي عبيد بضم العين المهملة عن سلمة بن الأكوع أنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بالصاد المهملة الساكنة والموحدة المكسورة
بعد ثالثة من الليالي منونة للتضحية في بيته ولأبي ذر وبقي في بيته من الذي ضحى به شيء من لحمه
فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي من ترك الادخار قال ابن
المنير وكأنهم فهموا أن النهي ذلك العام كان على سبب خاص وهو الرأفة فإذا ورد العام على سبب
جال في النفس من عمومه وخصوصه إشكال فلما كان مظنة الاختصاص عادوا السؤال فبين لهم صلى
الله عليه وسلم أنه خاص بذلك السبب ويشبه أن يستدل بهما من يقول إن العام يضعف عمومه بالسبب
فلا يبقى على أصالته ولا ينتهي به إلى التخصيص ألا ترى أنهم لو اعتقدوا الخصوص أيضا لما سألوا فسؤالهم
يدل على أنهم ذو شائبتين وهذا اختيار الإمام الجويني قال صلى الله عليه وسلم كلوا وأطعموا بهمزة
قطع وكسر العين المهملة وادخروا بالدال المهملة المشددة فإن ذلك العام الواقع فيه النهي كان
بالناس جهد بفتح الجيم أي مشقة فأردت أن تعينوا الفقراء فيها للمشقة المفهومة من الجهد
والأمر في قوله كلوا وأطعموا للإباحة وهذا الحديث ثالث عشر من ثلاثيات البخاري
وبه قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله الأويسي قال حدثني بالإفراد أخي أبو بكر عبد الحميد
عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين المهملة
وسكون الميم عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت الضحية بفتح الضاد المعجمة
وكسر الحاء المهملة كنا نملح بضم النون وفتح الميم وتشديد اللام منه من لحم الضحية ولأبي ذر عن الكشميهني
منها فنقدم بفتح النون وسكون القاف به باللحم المملوح إلى النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة فقال صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا منه إلا ثلاثة أيام من ذبحه قالت عائشة
وليست بعزيمة أي ليس النهي للتحريم ولا ترك الأكل بعد الثلاث بواجب ولكن أراد النبي
صلى الله عليه وسلم أن يطعم الأغنياء المحتاجين منه والله أعلم مراد نبيه صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث من أفراده وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن
أبو محمد السلمي المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرني بالإفراد ولأبي ذر
بالجمع يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال حدثني بالإفراد أبو عبيد
بضم العين المهملة سعد بن عبيد مولى ابن أزهر عبد الرحمن ابن أخي عبد الرحمن بن عوف أنه شهد
العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فصلى قبل الخطبة صلاة العيد
ثم خطب الناس فقال في خطبته يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم عن
صيام هذين العيدين أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم رمضان وأما الآخر فيوم تأكلون
فيه نسككم بضمتين أضحيتكم ولأبي ذر من نسككم فزاد حرف الجر قال أبو عبيد مولى ابن أزهر
بالسند السابق ثم شهدت مع ولأبي ذر ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان واللام في العيد
للعهد فكان ولأبي ذر وابن عساكر وكان ذلك يوم الجمعة وصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال
يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان يوم الأضحى ويوم الجمعة فمن أحب أن ينتظر

الجمعة من أهل

الجمعة من أهل العوالي فلينتظرها حتى يصليها ومن أحب أن يرجع الجمعة من أهل العوالي فقد أذنت له
ليس فيه التصريح بعدم العود إلى المسجد لصلاة الجمعة حتى يستدل به على سقوطها على من صلى العيد
إذا اتفق العيد يوم الجمعة نعم يحتمل أنهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن الجمعة قال أبو عبيد
بالسند السابق أيضا ثم شهدته أي عيد الأضحى مع علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فصلى قبل الخطبة ثم خطب
الناس فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث زاد عبد الرزاق فلا تأكلوا
بعدها وعن معمر بن راشد بالسند السابق عن الزهري عن أبي عبيد نحوه ورواه إمامنا الشافعي في الأم
بلفظ نهاكم أن تأكلوا من لحم نسككم فوق ثلاثة وقد حكى البيهقي عن الشافعي أن النهي عن أكل لحوم الأضاحي
فوق ثلاثة كان في الأصل للتنزيه قال وهو كالأمر في قوله فكلوا منها وأطعموا اه ونحوه وحكاه الرافعي
عن أبي علي الطبري احتمالا قال المهلب إنه الصحيح لقول عائشة وليس بعزيمة والله أعلم وقال الرافعي
لا يحرم اليوم بحال وتبعه النووي في شرح المهذب وحكى في شرح مسلم عن الجمهور أنه من نسخ السنة
بالسنة وقالوا الصحيح نسخ مطلقا وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر بالإفراد
محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري أبو يوسف عن ابن أخي ابن
شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه ابن شهاب محمد بن مسلم عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله
تعالى عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من الأضاحي ثلاثا أي ثلاثة أيام وكان عبد الله يأكل بالزيت حين ينفر بكسر
الفاء من منى من أجل لحوم الهدي احترازا عنها ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني حين ينفر بدل قوله حين
وهو تصحيف وهو يفسد المعنى لأن المراد أنه كان لا يأكل من لحم الأضحية بعد ثلاثة منى بل يأتدم
بالزيت تمسكا بالأمر المذكور وهذا إما أن يكون منسوخا أو محمولا على أنه لم يبلغه الإذن بعد النهي
وهذا الحديث من أفراده.

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا باب الأشربة

جمع شراب كالأطعمة وطعام اسم لما يشرب وليس مصدرا لأن المصدر هو الشرب بتثليث الشين
المعجمة وقول الله تعالى بالخفض على العطف وبالرفع على الاستئناف إنما الخمر وهو المعتصر من
العنب إذا غلا وقذف بالزبد ويطلق على ما غلا وقذف بالزبد من غير ماء العنب مجازا وفي
تسميتها خمرا أربعة أقوال لأنها تخمر العقل أي تستره أو لأنها تغطى حتى تدرك وتشتد
أو من المخالطة لأنها تخامر العقل أي تخالطه أو من الترك لأنها تترك حتى تدرك ومنه اختمر
العجين أي بلغ إدراكه والميسر القمار مفعل من اليسر وهو السهولة لأنه أخذ مال من غير كد
والأنصاب الأصنام لأنها تنصب فتعبد والأزلام القداح كانوا إذا أرادوا أمرا عمدوا إلى قداح
ثلاثة مكتوب على أحدها أمرني ربي وعلى الآخر نهاني ربي والثالث غفل فإن خرج الآمر مضى
لحاجته وإن خرج الناهي أمسك وإن خرج الغفل أعاده رجس خبر عن المذكورات ويستشكل من حيث
إنه خبر عن جمع وأجاب الزمخشري بأنه على حذف مضاف أي إنما شأن الخمر وكذا قال أبو حيان
ولا حاجة إلى هذا بل الحكم على هذه الأربعة أنفسها بأنها رجس أبلغ من تقدير هذا المضاف
كقوله إنما المشركون نجس والرجس النتن القذر أو النجس أو الخبيث من عمل الشيطان في موضع رفع
صفة لرجس ولما كان يحمل على فعل ما ذكر كأنه عمله والضمير في فاجتنبوه يعود على الرجس
أو العمل للشيطان أو إلى المذكور أو إلى المضاف المحذوف كأنه قيل إنما حرم تعاطي الخمر والميسر
لعلكم تفلحون أكد تحريم الخمر والميسر في وجوه حيث صدر الجملة بإنما وقرنهما بعبادة الأصنام
ومنه الحديث شارب الخمر كعابد الوثن وجعلهما رجسا من عمل الشيطان ولا يأتي منه إلا الشر
البتة وأمر بالاجتناب وجعل الاجتناب من الفلاح وإذا كان الاجتناب فلاحا كان الارتكاب
خسارا والأمر بالاجتناب للوجوب وما وجب اجتنابه حرم تناوله وسقط لأبي ذر قوله من عمل
الشيطان الخ وقال بعد قوله رجس الآية وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك
الإمام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما سقط لأبي ذر عبد الله أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها بضم الحاء المهملة وكسر الراء المخففة من الحرمان أي حرم شربها
في الآخرة ولمسلم من طريق أيوب عن نافع فمات وهو مدمنها لم يشربها في الآخرة وظاهره عدم
دخول الجنة مطلقا وتقريره أن الخمر شراب أهلها فإذا حرم شربه دل على أنه لا يدخلها ولأنه إن حرمها
عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن لمن في الجنة لا هم فيها ولا حزن وحمله ابن عبد البر على أنه لا يدخلها
ولا يشرب الخمر فيها إلا أن عفى الله تعالى عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة فالمعنى جزاؤه
في الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة إلا أن عفى الله تعالى عنه وجاز أن يدخل الجنة بالعفو
ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وإن علم بوجودها فيها ويؤيده حديث أبي سعيد المرفوع

عند الحاكم والنسائي وصححه ابن حبان مرفوعا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة
ولم يلبسه هو وفرق بعضهم بين من شربها مستحلا لها وبين من شربها عالما بتحريمها فالأول لا يشربها أبدا لأنه
لا يدخل الجنة والثاني هو الذي اختلف فيه فقيل إنه يحرم شربها مدة ولو في حال تعذيبه إن عذب أو
المعنى أن ذلك جزاؤه إن جوزي وقال النووي قيل يدخل الجنة ويحرم عليه شربها فإنها من فاخر أشربة الجنة
فيحرمها هذا العاصي لشربها في الدنيا وقيل إنه ينسى شهوتها لأن هذا نقصا عظيما لحرمانه أشرف
نعيم الجنة وقال القرطبي لا يبالي بعدم شربها ولا يحسد من يشربها فيكون حاله كحال أهل المنازل في الخفض
والرفيع فكما لا يشتهي منزلة من هو أرفع منه كذلك لا يشتهي خمر الجنة وليس ذلك بعقاب له وفي الحديث
من الفوائد أن التوبة تكفر المعاصي وقد أخرج الحديث مسلم في الأشربة والنسائي فيه وفي الوليمة وبه قال
حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال
أخبرني بالإفراد سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أتي بضم الهمزة ليلة أسري به بضم الهمزة أيضا بإيلياء بكسر الهمزة وسكون التحتية وكسر
اللام وفتح التحتية الخفيفة بعدها ألف ممدودة وهي مدينة بيت المقدس بقدحين من خمر ولبن
فنظر صلى الله عليه وسلم إليهما ثم أخذ اللبن فقال له جبريل عليه السلام الحمد لله الذي هداك
للفطرة أي فطرة الإسلام والاستقامة ولو ضبب عليها أبو ذر والأولى لابن عساكر أخذت الخمر غوت
أمتك قال في المصابيح لا يفهم من عدوله صلى الله عليه وسلم عن إناء الخمر حينئذ أن الخمر كانت
محرمة فإن حديث الإسراء كان بمكة وتحريم الخمر بالمدينة وإنما تنزه عنها صلى الله عليه وسلم لأنها ستحرم
فترك من ذلك الوقت وعدل عنها ولو كانت محرمة حينئذ لم يتصور أن يتخير بين مباح وحرام لكن قد يقال
إذا كانت مباحة فهي حينئذ مستساغة لكن الرجحان مناف للإباحة قال ابن المنير لا إشكال في افتراق
مباحين مشتركين في أصل الإباحة أحدهما تستمر إباحته والآخر تنقطع قال الدماميني فيه نظر لاستوائهما
في حال الإباحة سواء وتجدد تحريم أحدهما فافتراقهما في حال انقطاع إباحة أحدهما لا يقتضي
افتراقهما حال ثبوت الإباحة وعدم الانقطاع وقال الحافظ أبو الفضل ابن حجر ويحتمل أن يكون
صلى الله عليه وسلم نفر منها لكونه لم يعتد شربها فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعد حفظا
من الله له ورعاية واختار اللبن لكونه مألوفا سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة
بخلاف الخمر في جميع ما ذكر تابعه أي تابع شعيبا في روايته عن الزهري معمر هو ابن راشد فيما
وصله المؤلف في قصة موسى من أحاديث الأنبياء وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد
الليثي فيما وصله النسائي من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب وعثمان بن عمر
بضم العين المهملة ابن موسى بن عبد الله بن عمر التيمي فيما وصله تمام الرازي في فوائده من طريق إبراهيم
ابن المنذر عن عثمان بن عمر والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وبالدال المهملة المكسورة محمد
ابن الوليد بن عامر أبو الهذيل الشامي الحمصي فيما وصله النسائي من طريق محمد بن حرب عنه أربعتهم
عن الزهري بسنده لكن ليس في موصول معمر ذكر إيلياء وفيه اشرب أيهما شئت وكذا رواية الزبيدي وبه
قال حدثنا مسلم هو ابن إبراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة
عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال سمعت من رسول الله ولأبي ذر وابن عساكر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثا لا يحدثكم به أحد غيري يحتمل أنه كان يعلم أنه لم يسمعه من النبي صلى
الله عليه وسلم إلا من كان قد مات فانفرد هو بذلك وقد سبق في العلم أنه قال ذلك لأهل البصرة فإنه كان
آخر من مات بها من الصحابة قال من أشراط الساعة أي من علاماتها أن يظهر الجهل ويقل العلم
بموت أكثر العلماء وبذلك يظهر الجهل ويظهر الزنا بالقصر على لغة الحجاز وتشرب الخمر ظاهرا
وعلانية وتشرب بضم الفوقية مبنيا للمفعول ولأبي ذر عن المستملي ويشرب الخمر بإسقاط الفوقية وضم
الشين المعجمة وسكون الراء المهملة نصبا فالخمر قال ابن حجر ورواية الجماعة أولى للمشاكلة ويقل الرجال
لكثرة الحروب والقتال ويكثر النساء حتى أي إلى أن يكون لخمسين ولابن عساكر لخمسين بإسقاط اللام
ولأبي ذر عن الكشميهني حتى يكون لخمسين امرأة قيمهن الذي يقوم عليهن رجل واحد وهذا الحديث
سبق في كتاب العلم وبه قال حدثنا أحمد بن صالح أبو جعفر المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله
أخبرني بالإفراد يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال سمعت أبا سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف وابن المسيب بفتح التحتية المشددة سعيدا يقولان قال أبو هريرة رضي
الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني حين يزني وهو مؤمن كامل الإيمان أي
لا يزني الزاني حين يزني كما في الرواية الأخرى في المظالم ولغير أبي ذر هنا ورواية ابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني

واستدل

واستدل به مالك على جواز حذف الفاعل وفي ذلك كلام سبق في المظالم ويأتي إن شاء الله تعالى في كتاب
الحدود ولا يشرب الخمر شاربها حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن
قال المظهري أي لا يكون كامل الإيمان حال كونه زانيا ولفظه لفظ الخبر ومعناه النهي والوجه
الأول أوجه وحمله الخطابي على المستحل وقال صاحب المشكاة يمكن أن يقال المراد بالإيمان المنفي
الحياء كما روي أن الحياء شعبة من شعب الإيمان أي لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن يستحيي من الله تعالى
لأنه لو استحيا من الله تعالى واعتقد أنه حاضر شاهد لحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع
ويحتمل أن يكون من باب التغليظ كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا
ومن كفر يعني هذه الخصال ليست من خصال المؤمنين لأنها منافية لحالهم فلا ينبغي أن يتصفوا بها
بل هي من أوصاف الكافر ويعضده قول الحسن وأبي جعفر الطبري أن المعنى ينزع منه اسم المدح
الذي يسمى به أولياء الله المؤمنون ويستحق اسم الذم فيقال زان وسارق قال ابن شهاب الزهري
بالسند السابق وأخبرني بالإفراد عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن أبا عبد الملك
المذكور أبا بكر كان يحدث عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ثم يقول كان أبو بكر هو عبد الرحمن
المذكور يلحق بضم التحتية وسكون اللام وكسر الحاء المهملة بعدها قاف يزيد في حديث أبي هريرة
معهن مع المذكورات الزنا وشرب الخمر والسرقة ولا ينتهب الناهب نهبة بضم النون وسكون
الهاء ذات شرف قدر خطير والنهبة بالفتح المصدر وبالضم المال الذي انتهبه الجيش قهرا
يرفع الناس إليه أي إلى الناهب أبصارهم فيها في تلك النهبة حين ينتهبها وهو مؤمن أو هو
ظلم عظيم لا يليق بحال المؤمن هذا باب بالتنوين الخمر وفي نسخة أن الخمر من العنب
وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني الحسن بن الصباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة آخره
حاء مهملة البزار بزاي فراء آخره راء الواسطي قال حدثنا محمد بن سابق الكوفي نزيل بغداد من شيوخ
البخاري روى عنه بالواسطة قال حدثنا مالك هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين
المعجمة وفتح الواو بعدها لام البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال لقد حرمت الخمر المأخوذة من العنب وما بالمدينة
منها شيء لقلة الأعناب ونفي ابن عمر محمول على ما علم أو على المبالغة من أجل قلتها يومئذ
بالمدينة فأطلق النفي كما يقال فلان ليس بشيء مبالغة وبه قال حدثنا أحمد بن يونس هو
أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع
الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة عن يونس بن عبيد البصري البناني بضم الموحدة
نسبة إلى بنانة زوجة سعد بن لؤي بن غالب عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال حرمت الخمر
حين حرمت وما نجد يعني بالمدينة خمر الأعناب إلا قليلا وعامة خمرنا أي النبيذ الذي كان
يصنع خمر البسر بضم الموحدة وسكون المهملة والتمر وسقط قوله يعني بالمدينة لابن عساكر
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان المذكور عن أبي حيان
بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية آخره نون يحيى بن سعيد التيمي الكوفي قال حدثنا عامر
الشعبي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال قام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على المنبر النبوي
فقال أما بعد تستعمل في الخطبة وأول من قالها ... فصل الخطاب المذكور في القرآن والقياس
أن تكون جواب أما بعدها بالفاء ولا تحذف بعدها إلا في شعر فقوله حذف معمول فأما الذين اسودت
وجوههم أكفرتم أي فيقال لهم أكفرتم إلا في ضرورة الشعر أو ندور كقوله عليه الصلاة
والسلام أما بعد ما بال رجال تحريم الخمر تابع سنة ثلاث أو أربع وتحريم مصدر مضاف
إلى مفعوله وهي أي والحال أنها من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير
العنب وما عطف عليه بدل من قوله خمسة وكان نزول تحريم الخمر معا وافق عمر فيه حكم ربه
جل وعلا كما رواه أبو داود والنسائي عنه والخمر ما خامر العقل أي غطاه وهو مجاز من باب
تشبيه المعنوي بالمحسوس والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما يغطيه ويستره إذ
بذلك يزول الإدراك المطلوب من العباد ليقوموا بحقوقه تعالى وهو الموفق باب
بالتنوين نزل تحريم الخمر وهي أي والحال أن الخمر كان يصنع من البسر والتمر وإطلاق
الخمر على غير ما اتخذ من العنب مجاز وقيل هو حقيقة لظاهر الأحاديث وفي مسلم من حديث
ابن عمر مرفوعا كل مسكر حرام وفي رواية كل مسكر خمر وكل خمر حرام وبه قال حدثنا إسماعيل
ابن عبد الله وكنيته عبد الله أبو أويس بن عبد الله بن أبي عامر الأصبحي حليف عثمان بن عبيد الله

وكنيته طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي وهو ابن اخت مالك بن انس الامام وصهره على ابنته
قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن
مالك رضي الله تعالى عنه انه قال كنت اسقي ابا عبيدة عامر بن الجراح احد العشرة وابا
طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس فقط قم يا انس فاهرقها فاهرقتها اي فصبها
فصببتها ولابي ذر فهرقتها باسقاط الهمزة فيهما وفتح الهاء وكسر الراء المهملة في الاول وفتحها
في الثاني والاصل واريقها فابدلت الهمزة هاء وتستعمل بالهمزة والهاء معا وهو نادر وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في خبر الواحد ومسلم في الاشربة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان بن
طرخان البصري انه قال سمعت انسا رضي الله تعالى عنه قال كنت قائما على الحي واحد احياء
العرب اسقيهم عمومتي جمع عم والمسلم الحي لقائم على الحي على عمومتي اسقيهم وانا اصغرهم
الفضيخ واصله الخمر المتخذ من البسر المشدوخ فقيل حرمت الخمر فقال اكفئها بفتح
الهمزة في الفرع واصله وفي غيرهما بكسرها وسكون الكاف وكسر الفاء بعدها همزة ساكنة
فكفأنا بحذف ضمير المفعول ولابي ذر فكفأتها اي بفوقية بعد الهمزة اي ارقتها بان قلبتها
قال سليمان بن طرخان قلت لانس ما كان شرابهم قال رطب وبسر اي خمر يتخذ منهما
فقال ابو بكر بن انس وكانت اي الفضيخ خمرهم زاد مسلم من هذا الوجه يومئذ فلم ينكر
انس مقالة ابنه ابي بكر وكان انسا حينئذ لم يحضر بهذه الزيادة نسيانا او اختصارا
فذكره ابنه ابو بكر فما انكرها قال سليمان ايضا بالسند السابق وحدثني بالافراد بعض
اصحابي انه سمع انسا ولابي ذر انس بن مالك يقول كانت اي الفضيخ خمرهم يومئذ
واما المبهم في قوله بعض اصحابي قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون بكر بن عبد الله المزني
فان روايته آخر الباب تومئ الى ذلك وان يكون قتادة كما هو بعد ابواب من طريقه عن انس
بلفظ وانما العدها يومئذ الخمر وفيه ان الخمر اسم جنس لكل ما يسكر سواء كان من العنب
او غيره وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المهملة
قال حدثنا يوسف ابو معشر هو ابن يزيد البراء بفتح الموحدة والراء المشددة ممدودا وكان
يبري السهام بصري ليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الطب قال سمعت سعيد
ابن عبيد الله بضم العين المهملة ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح الحاء
المهملة وتشديد التحتية قال حدثني بالافراد بكر بن عبد الله بسكون الكاف المزني
البصري ان انس بن مالك حدثهم ان الخمر حرمت بضم الحاء مبنيا للمفعول والخمر يومئذ
الواو للحال اي والحال ان الخمر يوم التحريم البسر والتمر اي متخذة منهما كذا اطلق الجمهور
على جميع الانبذة خمرا وهو حقيقة في الجميع سواء كان من عنب وغيره ومن قال انه حقيقة
من العنب مجاز في غيره يلزمه جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه والكوفيون
لا يقولون بذلك من حيث الشرع وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الطب والله تعالى اعلم

باب الخمر تتخذ من العسل وهو البتع

بكسر الموحدة وفتحها وسكون
الفوقية وقد تحرك اخره عين مهملة لغة يمانية وقال معن بفتح الميم وسكون العين المهملة
ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى مما ذكره في الموطأ عن مالك سألت
مالك بن انس الامام عن الفقاع بضم الفاء وتشديد القاف اخره عين مهملة الشراب
المعروف المتخذ من الزبيب ما لم يسكر فقال مجيبا له اذا لم يسكر فلا بأس به ومفهومه
انه اذا اسكر حرم وقال ابن الدراوردي عبد العزيز بن محمد سألنا عنه اي عن الفقاع
ايجوز شربه ام لا قال الحافظ ابن حجر ولم اعرف الذين سألهم ابن الدراوردي لكن الظاهر
انهم فقهاء المدينة في زمنه وهو قد شارك مالكا في لقاء اكثر مشايخه المدنيين فقالوا اذا كان
لا يسكر لا باس به وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار
الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي
الله تعالى عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع عن حاله وجنسه لا عن حكمه وكان اهل المدينة يشربونه
قال في الفتح ولم اقف على اسم السائل صريحا لكني اظنه ابا موسى الاشعري لما في المغازي عن ابي بردة
انه صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأله عن اشربة تصنع بها فقال ما هي قال البتع والمزر فقال

صلى الله

صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام ولو لم يسكر المتناول له لانه الذي تناوله منه وعند
وعند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن جابر قال صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله
حرام وفي ذلك جواز القياس باطراد العلة على هذا وعلى هذا فتحرم جميع الانبذة المسكرة
وبذلك قال الشافعية والمالكية والحنابلة والجمهور وقال ابو المظفر السمعاني وقياس النبيذ
على الخمر بعلة الاسكار والاطراب من اجل الاقيسة واوضحها والمفاسد التي في الخمر توجد في النبيذ
وقال الحنفية نقيع التمر والزبيب وغيرهما من الانبذة اذا غلا واشتد حرم ولا يحد شاربه
حتى يسكر ولا يكفر مستحله واما الذي من العنب فحرام ويكفر مستحلها لثبوت حرمتها بدليل قطعي
ويحد شاربه وقد ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر وقد قال عبد الله بن المبارك
لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة ولا عن التابعين الا عن ابراهيم النخعي ويدخل في
قوله كل مسكر حرام حشيشة الفقراء وغيرها وقد جزم النووي وغيره بانها مسكرة وحقق معنى
شرب الخمر اكله بان كان ثخينا او اكله بخبز او طبخ به لحما واكل مرقته فيحرم به اكل اللحم المطبوخ به لذهاب
العين منه وكذا الاحتقان به وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو سلمة عبد الرحمن بن عوف
ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ
العسل بالذال المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني وهو شراب العسل وكان اهل اليمن يشربونه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام وقد ورد في لفظ هذا ومعناه من طرق
عن اكثر من ثلاثين من الصحابة مضمونها ان المسكر لا يحل تناوله ويكفي ذلك في الرد على المخالف
واما ما احتجوا به من حديث ابن عباس عند النسائي برجال ثقات مرفوعا حرمت الخمرة قليلها
وكثيرها والشرب من كل شراب فاختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير
صحته فقد رجح الامام احمد وغيره ان الرواية فيه بلفظ والمسكر بضم الميم وسكون السين لا
السكر بضم وسكون وبفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه يحتمل فكيف يعارض
عموم تلك الاحاديث مع صحتها وكثرتها وعن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق
انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله تعالى عنه وسقط ابن مالك لابي ذر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت قال الزهري وكان ابو هريرة يلحق
معهما الحنتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية والنقير وعند مسلم من طريق زاذان قال سألت ابن
عمر عن الاوعية فقلت اخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحنتمة وهي الجرة وعن الدباء وهي القرعة وعن النقير وهو اصل النخلة ينقر وعن المزفت
وهي المقير وليس المراد ان ابا هريرة يلحق الحنتم والنقير من قبل نفسه وانما اراد انه بلغه
النهي عنهما في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع والله اعلم

باب ما جاء في ان الخمر ما خامر العقل من الشراب

وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني احمد بن ابي رجاء
بالجيم عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي الهروي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابي حيان
بفتح المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التيمي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما انه قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة اكابر الصحابة
فقال في خطبته انه قد نزل تحريم الخمر في قوله في آية المائدة يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر
الاية وهي اي والحال انها تصنع من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل
ولم ينكر احد عليه فله حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل وقد اخرج اصحاب السنن الاربعة وصححه
ابن حبان من وجهين عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر
من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة فهذا صريح في الرفع وقوله والخمر الذي
حرمه الشارع ما خامر العقل اي ستره وكل ما ستره حرام تناوله لما يلزم عليه من فساد العبادة
المطلوبة من العبد والجملة مستأنفة لا محل لها وما موصولة مرفوعة على الخبر وثلاث من المسائل
وددت بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية تمنيت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا
الدنيا حتى يعهد الينا عهدا يبين لنا حكمها لانه ابعد من محذور الاجتهاد ولو كان ما جوز عليه الجد
هل يحجب الاخ او يحجب به او يقاسمه فاختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا وقد روى ان عمر قضى فيه بقضايا
مختلفة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الفرائض بعون الله تعالى والكلالة بفتح الكاف واللام المخففة
من لا ولد له ولا والد او بنو العم الاباعد وغير ذلك وابواب من ابواب الربا اي مسائل الفضل

لان السنة متفق عليه بينهم رضي الله تعالى عنهم ورفع الجد وتاليه بمنقوله مبتدأ اي هي الحنطة **قال**
ابو حيان التيمي **قلت يا ابا عمرو** بفتح العين يعني عامرا الشعبي ناداه بكنيته **شي يصنع بالسند**
بكسر السين المهملة وسكون النون بلاد قرب الهند **من الارز** ولابي ذر من الارز بهمزة مضمومة وسكون
الراء وقوله شي مبتدأ لانه تخصص بالصفة وهو قوله يصنع وخبره محذوف تقديره ما حكمه او ثلاث
فاعل بفعل محذوف اي احمى ثلاث خصال وسقطت العلامة في العدد لانه عدد مونث والجر
الصفة على المذكور اي ذكر ثلاثا **قال** الشعبي **ذاك** الخمر المتخذ من الارز **لم يكن على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم او قال على عهد عمر** بضم العين اي زمنهما فلو كان نهى عنه لانه قد عم الاشربة
كلها فقال الخمر ما خامر العقل والشك من الراوي **وقال حجاج** هو ابن منهال شيخ المولف عبد العزيز
البغوي في مسنده **عن حماد** بن سلمة **عن ابي حيان** المذكور بهذا السند والمتن فذكر **مكان العنب**
المذكور في الرواية السابقة **الزبيب** وليس فيه سوال ابي حيان الاخير وجواب الشعبي وبه قال **حدثنا
حفص بن عمر** الحوضي **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عبد الله بن ابي السفر** سعيد الهمداني الكوفي
عن الشعبي عامر بن شراحيل **عن ابن عمر عن عمر رضي الله تعالى عنهما** انه **قال الخمر تصنع** بالفوقية
المضمومة وفي اليونينية بالتحتية **من خمسة من الزبيب والتمر والحنطة والشعير والعسل**
قال الخطابي وانما عد عمر هذه الخمسة المذكورة لاشتهار اسمائها في زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة
الوجود العام فان الحنطة كانت بها عزيزة وكذا العسل بل كان اعز فعد عمر ما عرفه منها
وجعل ما في معناها مما يتخذ من الارز وغيره خمرا ان كان مما يخامر العقل والله تعالى اعلم

باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ذكر الخمر باعتبار

الشراب والا فالخمر مونث سماعي **وقال هشام بن عمار** ابو الوليد السلمي الدمشقي المقري راوي قراءة
ابن عامر من شيوخ البخاري وعبر بالقول دون التحديث وغيره لانه وقع له مذاكرة **حدثنا صدقة
ابن خالد** القرشي الاموي ابو العباس الدمشقي **قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر** الازدي
قال حدثنا عطية بن قيس الشامي الكلابي بكسر الكاف والموحدة التابعي **قال حدثني** بالافراد
عبد الرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن كريب بن هاني **الاشعري** مختلف في صحبته
قال حدثني بالافراد **ابو عامر او ابو مالك الاشعري** بالشك وعند ابي داود حدثني ابو مالك
بغير شك والشك في اسم الصحابي لا يضر وقال البخاري في تاريخه بعد ان رواه على الشك
ايضا وانما يعرف هذا عن ابي مالك الاشعري انتهى واختلف في اسمه فقيل عبد الله بن هاني وقيل
عبيد الله بن وهب وقيل عبيد بن وهب سكن الشام وليس بعم ابي موسى الاشعري ذاك قتل ايام حنين
في الزمن النبوي وهذا بقي الى زمن عبد الملك بن مروان **والله ما كذبني** بتخفيف المعجمة هو مثل الذي في
كما صدقه **انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحر** بكسر المهملة
وفتح الراء المهملة المخففة الفرج اي يستحلون الزنا وحكى القاضي عياض تشديد الراء المهملة وهو كذلك
في الفرع ايضا والصواب كما في الفتح التخفيف **والحرير** ويستحلون **الخمر** شربا اي يعتقدون
حلهما او هو مجاز عن الاسترسال في شربها كالاسترسال في الحلال **و**يستحلون **المعازف** بفتح الميم
والعين المهملة وبعد الالف زاي مكسورة ففاء جمع معزفة الات الملاهي او هي القياس ونون في الصحاح
هي الات اللهو وقيل اصوات الملاهي وقال في القاموس والمعازف الملاعب بها والغنى وفي حواشي
الدمياطي المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به وعند الامام احمد وابن ابي شيبة والبخاري في تاريخه
من طريق مالك بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن ابي غنم عن ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف **ولينزلن**
بفتح اللام والتحتية وكسر الزاي **اقوام الى جنب علم** بفتح الجيم وسكون النون وعلم بفتحتين جبل عال
او راس جبل **يروح عليهم** اي الراعي **بسارحة لهم** بمهملتين بغنم تسرح بالغداة الى رعيها
وتروح اي ترجع بالعشي الى مالفها **ياتيهم لحاجة** قال الحافظ ابن حجر كذا فيه حذف الفاعل قال الكرماني
التقدير الاتي الراعي او المحتاج او الراعي قال الحافظ ابن حجر وقع عند الاسماعيلي ياتيهم طالب حاجة
قال فتعين بعض المقدرات انتهى قلت وفي الفرع كاصله **يعني الفقير لحاجة** لكن على قوله يعني
الفقير علامة السقوط لابي ذر **فيقولوا** ولابي ذر فيقولون **ارجع الينا غدا فيبيتهم الله** من
البيات وهو هجوم العدو ليلا والمراد فيهلكهم الله ليلا **ويضع العلم** اي يوقع الجبل عليهم فيهلكهم
ويمسخ اخرين اي يحول صور اخرين ممن لم يهلك في البيات **قردة وخنازير الى يوم القيامة** قال
اي يمسخ صورها حقيقة كما وقع لبعض الامم السابقة او هو كناية عن تبدل اخلاقهم والاول اليق بالسياق

كما قال الخطابي بيان ان المسخ يكون في هذه الامة لكن قال بعضهم انما المراد مسخ القلوب ومطابقة
الجزء الاول من الترجمة للحديث ظاهرة واما الجزء الثاني ففي حديث ابي مالك عند ابن ابي مريم المذكور
ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها كما هو عادة المولف رحمه الله تعالى في الاشارة
بالترجمة الى حديث لم يكن على شرطه وقال في الكواكب لعل المولف نظر الى لفظ من امتي فيه
دليل على انهم يستحلونها بالتاويل اذ لو لم يكن بالتاويل لكان كفرا او خروجا من امته لان تحريم
الخمر معلوم من الدين بالضرورة وقيل يحتمل ان يقال ان الاستحلال لم يقع بعد وسيقع وان يقال
انه مثل استحلال نكاح المتعة واستحلال بعض الانبذة المسكرة انتهى ورجال حديث الباب
كلهم شاميون والله اعلم

باب الانتباذ اي اتخاذ النبيذ حكم **في الاوعية والتور** بفتح المثناة الفوقية اناء من حجارة او نحاس او خشب وقدح كبير كالقدر
او الطست وعطفه على سابقه من عطف الخاص على العام وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد
البغلاني وسقط ابن سعيد لابي ذر قال **حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن** القاري المدني
نزيل الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار انه **قال سمعت سهلا** هو ابن سعد
الانصاري ثم البغلاني وسقط ابن سعيد البغلاني لابي ذر قال **حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن**
المدني اخر من مات بالمدينة من الصحابة **يقول اتى** بفتح الهمزة والفوقية **ابو اسيد** بضم الهمزة
وفتح المهملة مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله تعالى عنه **فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عرسه** بضم العين والراء المهملتين في الفرع واصله **فكانت امراته** ام اسيد سلامة بنت وهب
ابن سلامة وقوله فكانت بالفاء ولابي ذر وكانت امراته **خادمهم** يطلق على الذكر والانثى
يومئذ وهي العروس قالت اي سهل اتدرون ما سقيت بسكون المثناة الفوقية من غير تحتية اي المراة ولابي
ذر عن الكشميهني قالت اي المراة اتدرون ما سقيت **رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت** بسكون
العين المهملة وضم الفوقية ولغير الكشميهني انقعت اي قال سهل انقعت المراة **له** صلى الله عليه وسلم
تمرات من الليل في تور زاد في الوليمة من حجارة اي لا من غيرها وعند ابن ابي شيبة في رواية اشعث
عن ابي الزبير عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبذ له في سقا فاذا لم يكن سقا ينبذ له في تور
قال اشعث والتور من لحا الشجر وعند مسلم عن عائشة كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في سقا يوكا اعلاه فيشربه عشاء ويشربه غدوة ولابي داود من وجه اخر عنها انها كانت تنبذ للنبي
صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشي فتعشى شرب على عشائه فان فضل شي صببته ثم تنبذ له
بالليل فاذا اصبح وتغدى شرب على غدائه قال تغسل السقاء غدوة وعشية وحديث الباب سبق
في باب قيام المراة على الرجال من كتاب النكاح والله اعلم

باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الانتباذ في الاوعية والظروف بعد النهي عن الانتباذ فيها وعطف الظروف
على سابقها من عطف العام على الخاص **قال حدثنا يوسف بن موسى** بن راشد القطان الكوفي
قال حدثنا محمد بن عبد الله ابو احمد الزبيري بضم الزاي نسبة الى زبير احد اجداده **قال حدثنا
سفيان** الثوري **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن سالم** هو ابن الجعد **عن جابر** الانصاري **رضي
الله تعالى عنه** انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الظروف فقالت الانصار
لا بد لنا منها من الظروف قال صلى الله عليه وسلم اذا كان لا بد لكم منها **فلا** نهي عن الانتباذ فيها
اذن فالنهي كان قد ورد على تقدير عدم الاحتياج ويحتمل ان يكون في هذه المسالة مفوض
لرايه صلى الله عليه وسلم او اوحي اليه في الحال بسرعة وعند ابي يعلى وصححه ابن حبان
من حديث الاشج العصري انه صلى الله عليه وسلم قال لهم ما لي ارى وجوهكم تغيرت قالوا نحن بارض
وخمة وكنا نتخذ من هذه الانبذة ما يقطع اللحمان في بطوننا فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذي ترى
في وجوهنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام **وقال
خليفة** بن خياط شيخ المولف فيما رواه عنه مذاكرة **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **يحيى
ابن سعيد** القطان **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن سالم
ابن ابي الجعد** بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي الكوفي **عن جابر** الانصاري
رضي الله تعالى عنه بهذا الحديث المذكور وقوله عن جابر ثابت لابي ذر وابن عساكر وبه قال **حدثنا**
ولابي ذر حدثني **عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان** بن عيينة **بهذا** الحديث السابق
وقال سفيان فيه **لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الاسقية** كذا وقع
في هذه الرواية وفي الرواية الراجحة بلفظ الاوعية وعبد الله بن محمد عن سفيان السابقة وهي

١٩٧

واما نهي عن الظروف والاذن في الانتباذ في الاسقية لان الاسقية

من حرف في رواية غير ابي ذر وابن عساكر عن هذا الحديث وهو الاليق لما فيه من الاشارة الى ترجيح
الاوعية وهو الذي رواه الاكثر من اصحاب ابن عيينة وحمل بعضهم رواية الاسقية على سقوط
اداة الاستثناء من الراوي والتقدير نهى عن الانتباذ الا في الاسقية ولم ينه صلى الله عليه وسلم
عن الاسقية لتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع اليها الفساد كما يسرع الى غيرها من الجرار ونحوها
مما نهى عن الانتباذ فيه وايضا في السقاء اذا نبذ فيه ثم ربط امنت مفسدة الاسكار لما يشرب
منه لانه متى تغير وصار مسكرا شق الجلد فلما لم يشقه فهو غير مسكر بخلاف الاوعية لانها قد
يصير النبيذ فيها مسكرا ولا يعلم ويجوز ان يكون قوله نهى عن الاسقية اي عن الاوعية واختصاص
اسم الاسقية بما يتخذ من الادم انما هو بالعرف وفي اطلاق السقاء على ما يتخذ من فخار جائز وحينئذ فلا
غلط في الرواية ولا سقط قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ليس كل الناس يجد سقاء
الاوعية في رواية زياد بن فياض عن ابي عياض عن عبد الله بن عمرو عند مسلم فرخص لهم صلى الله عليه وسلم في الانتباذ
في الجر بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة اناء يتخذ من فخار غير المزفت لانه اسرع في التخمير
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابو داود والنسائي وزاد في الوليمة وبه قال حدثنا مسدد
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري او ابن عيينة انه قال حدثني
بالافراد سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم بن يزيد التيمي العابد عن الحارث بن سويد التيمي ايضا عن
علي رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الدبا القرع وعن
الانتباذ في المزفت من الجرار وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة
قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن علي بن ابي طالب
بهذا الحديث السابق وبه قال حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي انه قال قلت للاسود هو ابن يزيد هل سالت
عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها عما يكره ان ينتبذ فيه من الاوعية فقال الاسود نعم
سالتها قلت لها يا ام المؤمنين عما بالف بعد الميم المشددة ولابي ذر عن الكشميهني عم باسقاط الالف
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ فيه من الاوعية قالت نهانا صلى الله عليه وسلم في ذلك
اهل البيت بنصب اهل على الاختصاص او على البدل من الضمير وثبت قوله في ذلك لغير
ابي ذر وابن عساكر فيهما بضم النون وكسر الهاء وتحتية ساكنة بعد الالف ان ننتبذ في الدبا
والمزفت قال ابراهيم النخعي قلت اما بالتخفيف ذكرت الجر بفتح المشددة وكسر التاء
الفوقية في اليونينية وفي الفرع بكسر الراء ولعله سبق قلم والحنتم بفتح المهملة وسكون النون
قال الاسود لابراهيم انما احدثك ما سمعت اي من عائشة احدث ما لم اسمع الاستفهام انكاري
سقطت همزة الافادة ولابي ذر عن الكشميهني افاحدث وله عن الحموي سقطت منه الافادة ولابي
والمستملي افنحدث بنون الجمع بدل الهمزة وعند الاسماعيلي افاحدثك ما لم اسمع وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الاشربة وكذا النسائي فيه وفي الوليمة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة
التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الشيباني بفتح
الشين المعجمة سليمان بن فيروز قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى علقمة الاسلمي رضي الله تعالى
عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الجر الاخضر وعند ابن ابي شيبة
عن انس انها جرار حمر الاجواف يؤتى بها من مصر وزاد بعضهم عن عائشة اعناقها في جنوبها
وعن عطا تتخذ من طين ودم وشعر قال الشيباني قلت لعبد الله بن ابي اوفى اشرب في الجر
الابيض قال ابن ابي اوفى لا تشربوا فيها لان الحكم فيها كالحكم في الاخضر وحينئذ فالوصف بالخضرة لا مفهوم
له فذكر لبيان الواقع لا للاحتراز والحكم منوط بالاسكار فالانبذة لا تحرم ولا تحلل وهذا الحديث
اخرجه النسائي في الاشربة ايضا والله تعالى اعلم باب جواز شرب نقيع التمر
ما في جواز نسخة اذا لم يسكر فان اسكر حرم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري
بالقاف والراء والتحتية المشددة نسبة الى القارة قبيلة عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال
سمعت سهل بن سعد الساعدي ثبت لفظ الساعدي لابي ذر ان ابا اسيد بضم الهمزة
وفتح السين المهملة مالك بن ربيعة الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه بضم
العين والراء المهملتين فكانت امراته ام اسيد سلامة خادمهم بغير فوقية بعد الميم
يومئذ وهي العروس فقالت ام اسيد ما ولابي ذر هل تدرون ما انقعت بسكون العين

لرسول الله

لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات في تور قال في الفتح وتقييده في الترجمة بما لم يسكر
مع ان الحديث لا تعرض فيه للمسكر لا اثباتا ولا نفيا من جهة ان المدة التي ذكرها سهل وهي من الليل الى
النهار لا يحصل فيها التغير جملة وفي حديث ابن عباس عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينبذ له اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة والغد الى العصر
فان بقي شيء سقاه الخادم او امر به فصب قال المظهري وانما لم يشربه لانه كان دردیا ولم يبلغ
الاسكار فاذا بلغ صبه وهو يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكرا وعلى جواز ان يطعم السيد
مملوكه طعاما اسفل ويطعم هو اعلاه ولا يخالف هذا حديث عائشة تنبذه غدوة فيشربه عشيا
لان الشرب في يوم لا يمنع من الزيادة او لعل حديث عائشة كان في زمان الحر حيث يخشى فساده
وحديث ابن عباس في زمان يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقال النووي هو على اختلاف حالين
ان ظهر فيه شدة خشيه وان لم يظهر منه سقاه الخادم لئلا يكون فيه اضاعة مال وانما تركه هو
تنزيها وهذا الحديث قد مر قريبا في باب الانتباذ والله تعالى اعلم باب الباذق
بفتح الباء الموحدة والمعجمة بينهما الف واخره قاف وقال في القاموس بكسر الذال وفتحها ما طبخ
من عصير العنب ادنى طبخة فصار شديدا وقال الجواليقي اصله باذه وهو ان يطبخ العصير حتى
يصير مثل طلا الابل وقال ابن قرقول المطبوخ من عصير العنب اذا اسكر او اذا طبخ بعد ان اشتد وقال
في المحكم هو من اسماء الخمر ومن نهى عن كل مسكر من الاشربة لحديث كل مسكر حرام ورأى عمر
ابن الخطاب مما اخرجه مالك في الموطا وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ هو ابن جبل مما وصله عنهم
ابو مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة شرب الطلا اي راوا جواز شربه اذا طبخ وصار
على الثلث وذهب ثلثاه وقد صرح بعضهم بان المحذور منه السكر فمتى اسكر حرم وشرب
البراء بن عازب مما اخرجه ابن ابي شيبة وابو جحيفة وهب بن عبد الله مما اخرجه ابن ابي شيبة
ايضا الطلا اذا طبخ فصار على النصف وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما وصله النسائي
لرجل سأله عن العصير اشرب العصير ما دام طريا زاد النسائي قال اني طبخت شرابا وفي
نفسي منه شيء قال اكنت شاربه قبل ان تطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شيئا قد حرم وهذا تقييد
لما اطلق في الاثار الماضية وهي ان الذي يطبخ انما هو العصير الطري قبل ان يتخمر اما لو صار خمرا
وطبخ فان الطبخ لا يطهره ولا يحله الا على راي من يجيز تخليل الخمر والجمهور على خلافه وقال
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مما وصله مالك وجدت من عبيد الله بضم العين مصغرا ابنه
ابن عمر بن الخطاب ريح شراب فزعم انه شرب الطلا وانا سائل عنه ان كان يسكر جلدته فسال عنه
فوجده يسكر فجلده بعد ان قرا وبالبينة وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري
قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي الجويرية بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء المهملة وتشديد
الطاء وبعد الالف نون ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الاولى الجرمي بالجيم والراء قال
سألت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن الباذق قيل وكان اول من وضعه وسماه بنو امية لينقلوه
عن اسم الخمر فقال سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق فما اسكر فهو حرام والباذق بالنصب على
المفعولية اي سبق حكمه صلى الله عليه وسلم بتحريم الخمر تسميتهم اياها بالباذق حيث قال ما اسكر فهو
حرام فليس التحريم منوطا بمجرد الاسم حتى يكون تغييره مغيرا للحكم وانما الاعتبار بالاسكار فاين
وجد فالتحريم سواء سمي المسكر باسمه الذي كان او غير الى اسم اخر وقال ابو ذر فيما رايته في هامش اليونينية الباذق
الاشربة حدث بعد الاسلام ونقل في الفتح عن ابي الليث السمرقندي انه قال شارب المطبوخ اذا كان يسكر
اعظم ذنبا من شارب الخمر لان شارب الخمر يشربها وهو يعلم انه عاص بشربها وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا وقد قام
الاجماع على ان قليل الخمر وكثيره حرام ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كفر قال ابو الجويرية الباذق هو
الشراب الحلال الطيب يعني عصير العنب الحلال الطيب قال ابن عباس اشرب الحلال الطيب فانه ليس بعد
الحلال الطيب الا الحرام الخبيث حيث تغير عن حالته الاولى الى الخمرية وبه قال حدثنا بالجمع ولابي
ذر حدثني عبد الله بن ابي شيبة ولابي ذر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها
انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا بفتح الحاء المهملة وبالمد ما دخلته الصنعة
جامعا بين الحلاوة والدسومة والعسل قال الخطابي وليس حبه صلى الله عليه وسلم لهما على معنى كثرة
التشهي لهما وانما انه كان ينال منهما نيلا صالحا وقال في الكواكب ومناسبة الحديث للباب بيان ان
العصير المطبوخ اذا لم يكن مسكرا فهو حلال كما ان الحلوا تطبخ وتنعقد والعسل يمزج فيشرب

لله ساده محمد

في ساعة ولا شك في طيبه وحله وهذا الحديث سبق في باب الحلوا والعسل من الاطعمة **باب من رأى ان لا يخلط** بفتح التحتانية وكسر اللام **البسر والتمر** بالنصب على المفعولية **اذا كان** خلطهما **مسكرا** قال ابن بطال قوله اذا كان مسكرا خطأ لان النهي عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا يشعر صاحبه فليس النهي عن الخليطين لانهما يسكران حالا بل لانهما يسكران مآلا فانهما اذا كانا مسكرين في الحال لا خلاف في النهي عنهما قال الكرماني فعلى هذا فليس هو خطأ بل يكون اطلق على سبيل المجاز وهو استعمال مشهور واجاب ابن المنير بان ذلك لا يرد على البخاري اما لانه يرى جواز الخليط من قبل الاسكار واما لانه ترجم على ما يطابق الحديث الاول وهو حديث انس فانه لا شك ان الذي كان يسقيه للقوم حينئذ كان مسكرا ولهذا دخل عندهم في عموم النهي عن الخمر حتى قال انس وانا لنعدها يومئذ الخمر فدل على انه كان مسكرا قال واما قوله وان لا يجعل اِدامين في ادام فيطابق حديث جابر وابي قتادة ويكون النهي معللا بعلة مستقلة اما تحقق اسكار الخمر الكثير واما توقع الاسكار بالخليط سريعا واما الاسراف والشره والتعليل والاسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر وقال ابن حجر والذي يظهر لي ان مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من اول النهي عن الخليط باحد تأويلين احدهما حمل الخليط على المخلوط وهو ان يكون نبيذ تمر وحده مثلا قد اشتد ونبيذ زبيب وحده قد اشتد فيخلطان ليصيرا خلا فيكون النهي من اجل تعمد التخليل وهذا مطابق للترجمة من غير تكلف ثانيهما ان يكون علة النهي عن الخليط الاسراف فيكون كالنهي عن الجمع بين الادامين واما قوله **وان لا يجعل اِدامين في ادام** بكسر الهمزة فيهما فهو وفق حديث جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والرطب وقول ابي قتادة نهى ان يجمع الى اخره فيكون النهي معللا بعلة مستقلة اما تحقق اسكار الخمر واما توقع الاسكار بالخليط سريعا واما الاسراف والتعليل بالاسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر هذا والتمران من نوع واحد فكيف بالمتعدد وقد خرج عمر رضي الله تعالى عنه من الجمع بين ادامين فروي انه كان كثيرا ما يسأل حذيفة هل عليه له صلى الله عليه وسلم في المنافقين فيقول لا فيقول هل رأيت في شيئا من خلال النفاق فيقول لا الا واحدة قال وما هي قال رأيتك جمعت بين ادامين على ما يدك ملح وزيت وكنا نعد هذا تعففا فقال عمر علي ان لا اجمع بينهما فكان لا يأكل الا بزيت خاصة او بملح خاصة وهذا انما هو طلب المعالي في الزهد والتقلل والا فلا خلاف ان الجمع بينهما مباح بشرطه وبه قال **حدثنا مسلم** هو ابن ابراهيم الازدي **قال حدثنا هشام** الدستوائي **قال حدثنا قتادة** بن دعامة **عن انس رضي الله تعالى عنه** انه **قال اني لاسقي** بفتح الهمزة وكسر القاف **ابا طلحة** زوج ام انس **وابا دجانة** بضم الدال المهملة وتخفيف الجيم سماك الانصاري الساعدي **وسهيل بن البيضاء** بضم السين المهملة مصغرا **خليط بسر وتمر** اي خمرا متخذة من خليطهما **اذ حرمت الخمر** حرمها الله تعالى بما انزل على رسوله صلى الله عليه وسلم **فقذفتها** بالذال المعجمة **وانا ساقيهم واصغرهم وانا** بكسر الهمزة وتشديد النون **نعدها يومئذ الخمر** وهذا الحديث سبق قريبا **وقال عمرو بن الحرث** بفتح العين المهملة **حدثنا قتادة** بن دعامة انه **سمع انسا رضي الله تعالى عنه** وهذا وصله مسلم والبيهقي وفائدته بيان سماع قتادة لان الرواية المتقدمة بالعنعنة وبه قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن مخلد النبيل **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز انه **قال اخبرني** بالافراد **عطاء** هو ابن ابي رباح **انه سمع جابرا** الانصاري رضي الله تعالى عنه **يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم** نهي تنزيه وعن بعض المالكية نهي تحريم **عن الجمع بين الزبيب والتمر** وعن الجمع **بين البسر والرطب** تنبيذا لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان تتشدد فيظن الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار ويكون قد بلغه وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة والنسائي فيه وفي الوليمة وبه قال **حدثنا مسلم** هو ابن ابراهيم **قال حدثنا هشام** الدستوائي **قال اخبرني يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة **عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه** ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري انه قال **نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر** بالفوقية وسكون الميم **والزهو** وهو البسر الملون **و**بين **التمر والزبيب** لان احدهما يشتد به الاخر فيسرع الاسكار **ولينبذ** بسكون اللام وفتح الموحدة مبنيا للمفعول **كل واحد منهما** اي من كل اثنين منهما فيكون الجمع بين اكثر بطريق الاولى **على حدة** بكسر الحاء المهملة وفتح الدال المخففة المهملتين بعدها هاء اي وحده ولابي ذر عن الكشميهني على حدته وفي حديث ابي سعيد عند مسلم من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا وهذا اذا خلط نبيذ البسر الذي لم يشتد مع نبيذ التمر الذي لم يشتد يمتنع او يختص النهي عن الخلط عند الانتباذ فقال الجمهور لا فرق وكلام يسكر وقال الكوفيون بالحل ولا خلاف ان العسل باللبن ليس بخليطين لان اللبن لا ينبذ واختلف في الخليطين للتخليل وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابو داود واخرجه النسائي في الوليمة وابن ماجه في الاشربة والله تعالى اعلم **باب**

جواز **شرب اللبن** وهو بمفرده غير مسكر نعم قد يقع نادرا بصفة تحدث فيه وحينئذ فيحرم شربه ان علم اذهاب عقله به وفي حديث ابن سيرين عند سعيد بن منصور انه سمع عمر يسأل عن الاشربة فقال ان اهل كذا يتخذون من كذا وكذا خمرا حتى عد خمسة اشربة لم احفظ منها الا العسل والشعير واللبن قال فكنت اهاب ان احدث باللبن حتى انبئت انه بارمينية يصنع شراب من اللبن لا يلبث صاحبه ان يصرع قاله في الفتح **وقول الله تعالى من بين فرث ودم لبنا خالصا** اي يخلق اللبن وسطا بين الفرث والدم يكتنفانه وبينه وبينهما برزخ لا يبغي احدهما عليه بلون ولا طعم ولا رائحة بل هو خالص من ذلك كله قيل اذا اكلت البهيمة العلف فاستقر في كرشها طبخته فكان اسفله فرثا واوسطه لبنا واعلاه دما والكبد مسلطة على هذه الاصناف الثلاثة تقسمها فيجري الدم في العروق واللبن في الضروع ويبقى الفرث في الكرش ثم ينحدر وفي ذلك عبرة لمن اعتبر وسئل شقيق عن الاخلاص فقال تمييز العمل من العيوب كتمييز اللبن من بين فرث ودم **سائغا للشاربين** سهل المرور في الحلق ويقال لم يشرق احد باللبن قط ومن الاولى للتبعيض لان اللبن بعض ما في بطونها والثانية لابتداء الغاية وسقط قوله لبنا خالصا الى اخره لابي ذر وبه قال **حدثنا عبدان** اسمه عبد الله بن عثمان المروزي **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك المروزي **قال اخبرنا يونس** بن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن سعيد** بن المسيب **عن ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه انه **قال اتي** بضم الهمزة وكسر الفوقية **رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به** ايلياء **بقدح لبن وقدح خمر** زاد في اول كتاب الاشربة فنظر اليهما ثم اخذ اللبن فقال جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة ولو اخذت الخمر غوت امتك وبذلك تتم المطابقة بين الترجمة والحديث على ما لا يخفى وبه قال **حدثنا الحميدي** عبد الله بن الزبير انه **سمع سفيان** بن عيينة يقول **اخبرنا سالم ابو النضر** بالنون المفتوحة والضاد المعجمة **انه سمع عميرا** بضم العين المهملة وفتح الميم **مولى ام الفضل** زوج العباس بن عبد المطلب **يحدث عن ام الفضل** رضي الله تعالى عنهما انها **قالت شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة** بعرفة **فارسلت** بسكون اللام وضم الفوقية **اليه** صلى الله عليه وسلم **باناء** ولابي ذر فارسلت اليه ام الفضل باناء **فيه لبن فشرب** منه صلى الله عليه وسلم قال الحميدي **وكان** ولغير ابي ذر كان **سفيان** بن عيينة **ربما قال شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة** سقط لابي ذر عرفة **فارسلت اليه** صلوات الله وسلامه عليه **ام الفضل** اي باناء فيه لبن **فاذا وقف** بضم الواو بعدها قاف مشددة ولابي ذر وقف **عليه** بزيادة واو بعدها قاف مشددة ولابي ذر ووقف اي كان اذا ارسل الحديث فلم يتابع اسناده عن ام الفضل فاذا سئل عنه هل هو موصول او مرسل **قال هو عن ام الفضل** فهو في قوة قوله هو موصول والحديث مر في الحج والصوم وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد البلخي **قال حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن الاعمش سليمان** بن مهران الكوفي **عن ابي صالح** ذكوان **وابي سفيان** طلحة بن نافع القرشي كلاهما **عن جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله تعالى عنهما انه **قال جاء ابو حميد** بضم الحاء المهملة مصغرا **عبد الرحمن الساعدي بقدح من لبن من النقيع** بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة موضع بوادي العقيق حماه صلى الله عليه وسلم لرعي الغنم كان يستنقع فيه الماء اي يجتمع وقيل هو غيره **فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا** بفتح الهمزة وتشديد اللام اي هلا **خمرته** بالخاء المعجمة والميم المشددة المفتوحتين غطيته **ولو ان تعرض** بفتح الفوقية وضم الراء المهملة اي ولو ان **تعرض عليه عودا** عرضا قيل والحكمة في الاكتفاء بذلك اقترانه بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فلا يقربه الشيطان وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة ايضا وبه قال **حدثنا عمر بن حفص** بضم العين المهملة **قال حدثنا ابي** حفص ابن غياث **قال حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **قال سمعت ابا صالح** سليمان بن ذكوان **يذكر اراه** بضم الهمزة **عن جابر رضي الله تعالى عنه** انه **قال جاء ابو حميد رجل من الانصار من النقيع باناء من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم** غير مخمر **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** له **الا** هلا **خمرته** غطيته صيانة من الشيطان اذ انه لا يكشف ومن الوباء الذي قيل انه ينزل في كل ليلة من السماء ومن النجاسة والقاذورات والحشرات ونحوها **ولو ان تعرض عليه عودا** عرضا قال الاعمش **وحدثني** بالافراد **ابو سفيان** طلحة بن نافع **عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا** الحديث واخرجه الاسماعيلي عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه والمحفوظ عن جابر وياتي ان شاء الله تعالى بقوة الله تعالى على حكم تغطية الاناء قريبا وبه قال **حدثني**

الكثير

كرر

بالافراد محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا النضر بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة ابن اسماعيل قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو السبيعي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم من مكة لما هاجر منها الى المدينة وابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه معه قال
ابو بكر مررنا في طريقنا براع وقد اي والحال انه عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابو بكر فحلبت كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة بعدها موحدة مفتوحة قطعة من اللبن وهو ملء القدح
او قدر حلبة ناقة من لبن في قدح وفي الهجرة انه امر الراعي فحلب فنسبة الحلب لنفسه هنا على طريق المجاز
فشرب صلى الله عليه وسلم منه حتى رضيت اي علمت انه شبع فاتانا ولابي ذر وابن عساكر واتاه
اي النبي صلى الله عليه وسلم سراقة بن جعشم بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة الكناني
المدلجي اسلم آخرا على فرس فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فطلب اليه النبي صلوات الله
وسلامه عليه سراقة ان لا يدعو عليه وان يرجع ففعل النبي صلى الله عليه وسلم اي فلم يدع
عليه وهذا الحديث سبق في الهجرة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الصدقة اللقحة بكسر اللام وفتحها
وسكون القاف وبالحاء المهملة الناقة الحلوب الصفي بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتية
الكثيرة اللبن او المصطفاة والمختارة وفعيل اذا كان بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث
منحة بكسر الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة نصب على التمييز عطية فمعطيها غيره ليحلبها ثم يردها اليك
ونعم الصدقة الشاة الصفي منحة تغدو اول النهار باناء من اللبن
وتروح آخره باناء آخر بالمد وفيه اشارة الى ان المستعير لا يستأصل لبنها قاله في الفتح والحديث سبق
في باب فضل المنيحة من العارية وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل بن مخلد عن الاوزاعي
عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض منه وقال
ان له دسما بفتحتين بيانا لعلة المضمضة منه وقال ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون
الهاء الهروي مما وصله ابو عوانة والاسماعيلي والطبراني في معجمه الصغير من طريقه عن شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم رفعت بسكون العين المهملة وضم الفوقية وللحموي والكشميهني دفعت بالدال
المهملة بدل الراء الى السدرة وقال في الفتح رفعت كذا للاكثر بضم الراء وكسر الفاء وفتح
العين المهملة وسكون المثناة على البناء للمجهول والي بتشديد التحتية والسدرة مرفوعة وللمستملي
دفعت بالدال المهملة بدل الراء وسكون العين وضم المثناة بنسبة الفعل الى المتكلم والى حرف جر
والمراد سدرة المنتهى وسميت بذلك لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا سيدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعن ابن مسعود سميت بذلك لكونها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها
وما يصعد من تحتها من امر الله تعالى ومعنى الرفع تقريب الشيء وكذا زاد سدرة المنتهى استبينت له
بنعوتها حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشيء المقرب اليه فاذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران
باطنان فاما النهران الظاهران فهما النيل وهو نهر مصر والفرات بضم الفاء والمثناة الفوقية
المجرورة وهو نهر الكوفة واصله من اطراف ارمينية واما النهران الباطنان فنهران في الجنة وهما
فيما قال مقاتل السلسبيل والكوثر والظاهران النيل والفرات يخرجان من اصلها ويسيران فيها
وهذا لا يمنعه شرع ولا عقل وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه فاتيت بها وبهمزة مضمومة
ولابي الوقت واتيت بالواو بدل الفاء بثلاثة اقداح ومفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة
بين قوله هنا ثلاثة وقوله في السابق قدحان وايضا فالقدحان قبل رفعه الى السدرة وهو في
بيت المقدس والثلاثة بعده وهو عند السدرة احدها قدح فيه لبن والثاني قدح فيه عسل
والثالث قدح فيه خمر فاخذت الذي فيه اللبن فشربت فقيل لي اصبت الفطرة اي علامة
الاسلام والاستقامة انت تأكيد للضمير الذي في اصبت وامتك قال ابن المنير ذكر
السر في عدوله عن الخمر ولم يذكر وجه عدوله عن العسل وظاهره تفضيل اللبن على العسل لانه الايسر
والانفع وهو بمجرده قوت وليس من الطيبات التي تدخل في السرف بوجه وهو اقرب الى الزهد
فكأنه ترك العسل الذي هو حلال لانه من اللذائذ التي يخشى على صاحبها ان يندرج في قوله اذهبتم
طيباتكم في حياتكم الدنيا واما اللبن فلا شبهة فيه ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه واما ما ورد

من جهته

من جهته صلى الله عليه وسلم العسل فعلى وجه الاقتصار في تناوله لا انه جعله ديدنا والنبي صلى
الله عليه وسلم مشرع يفعل ما يجوز للبيان قال هشام الدستوائي وسعيد هو ابن ابي عروبة
مما وصله المؤلف عنهما في باب ذكر الملائكة من بدء الخلق وهمام بتشديد الميم الاولى
ابن يحيى كلهم عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبي صلى
الله عليه وسلم في الانهار اي اتفقوا على متن الحديث على ذكر الانهار نحوه اي نحو المذكور
في الحديث السابق ولم يذكروا ولابي ذر عن الكشميهني ولم يذكر اي هشام
ثلاثة اقداح في روايته هذا باب استعذاب الماء اي طلب الماء الحلو وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي احد الاعلام عن مالك امام الائمة عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله تعالى عنه يقول كان ابو طلحة
زيد الانصاري اكثر انصاري بالمدينة مالا نصب على التمييز من نخل الجار للبيان وكان احب
ماله اليه بيرحاء برفع الراء اسم كان واحب نصب خبرها او احب اسمها وبيرحاء خبرها وحاء بالهمز
والمد ولابي ذر بالقصر واختلف في فتح الباء الموحدة وكسرها وهل بعدها همزة ساكنة او
تحتية وغير ذلك مما سبق في الزكاة فارجع اليه ان اردته ففيه ما يكفي ويشفي وفي النهاية
انها فيعلا من البراح وهي الارض الظاهرة وكانت مستقبل المسجد وفي رواية ابي ذر
كالزكاة مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها
طيب بالجر صفة للمجرور قال انس رضي الله تعالى عنه فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر اي لن تكونوا
ابرارا محسنين فكانه جعل البر شيئا متينا ولا مبالغة حتى تنفقوا مما تحبون قال واحب مالي
بالافراد الي بيرحاء ولابي ذر بيرحا بالقصر وانها صدقة لله ارجو برها خيرها وذخرها
بضم الدال وسكون الخاء المعجمتين اي اقدمها لادخرها فاجدها عند الله تعالى فضعها
يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ فيه لغتان اسكان
الخاء وكسرها منونة كلمة يقولها للتعجب من الشيء وعند المدح والرضى بالشيء وقد تكرر للمبالغة
فيقال بخ بخ ذلك مال رابح بالموحدة ذو ربح بالموحدة او قال رايح بالتحتية بدل الموحدة من
الرواح فيقتضي الغدو اي قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه شك عبد الله بن مسلمة وقد سمعت
ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين فانا فضل البر والى القربى فقال ابو طلحة
افعل برفع اللام ذلك يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وفي بني عمه من باب عطف
الخاص على العام وقال اسماعيل بن ابي اويس مما وصله في التفسير ويحيى بن يحيى ابو زكريا التميمي
الحنظلي مما وصله في الوصايا كلاهما عن مالك رايح بالمثناة التحتية من الرواح ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله ويشرب من ماء فيها طيب وفي حديث عائشة عند ابي داود وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستعذب له الماء من بيوت السقيا بضم السين المهملة وبالقاف والتحتية عين بينها
وبين المدينة يومان فاستعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم نعم كره مالك
رحمه الله تعالى تطييب الماء بنحو المسك لما فيه من السرف وهذا الحديث سبق في الزكاة والوصايا
والوكالة والتفسير والله اعلم باب شوب اللبن بالماء بفتح المعجمة
وسكون الواو اي خلط اللبن بالماء ولابي ذر عن الحموي والمستملي شرب بضم الشين المعجمة وبالراء
الساكنة بدل الواو اي يشرب اللبن ممزوجا بالماء البارد لكسر الحرارة عقب حلبه مع شدة حر القطر
وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم شرب لبنا واتى داره اي دار انس والجملة حالية اي راه حين اتى داره فحلبت شاة
فشيبت بضم المعجمة اي خلطت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن الذي حلبته بماء من البئر
ليبرد فتناول صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه وعن يساره ابو بكر الصديق وعن يمينه
اعرابي وفي رواية ابي طوالة السابقة في الهبة وعمر تجاهه وفي الشرب من طريق شعيب عن
الزهري في هذا الحديث فقال عمر وخاف ان يعطيه الاعرابي اعطه ابا بكر وفي رواية ابي طوالة
فقال عمر هذا ابو بكر فاعطى عليه الصلاة والسلام الاعرابي فضله اي اللبن الذي فضل منه بعد
شربه ثم قال ولابي ذر عن الكشميهني وقال بالواو بدل ثم قدموا الايمن فالايمن والنصب على
الحال اي اشربوا شربين على هذا النمط ويجوز الرفع اي الايمن مقدم او احق بالشرب من غيره و

الحد ان السنة تقديم الايمن وان كان مفضولا ولا يلزم من ذلك حط مرتبة الفاضل ولعل عمر رضي الله تعالى
عنه كان احتمل عنده انه صلى الله عليه وسلم يقدم ابا بكر فنبه له صلى الله عليه وسلم ان السنة تقديم الايمن
على الافضل وهذا الحديث سبق في الهبة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي
قال حدثنا ابو عامر عبد الملك العقدي بفتح العين المهملة والقاف قال حدثنا فليح
ابن سليمان بفاء مضمومة آخره مهملة وضم سين سليمان مصغرا ابن المغيرة العدوي مولاهم المدني عن سعيد بن
الحرث الانصاري قاضي المدينة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار قيل ابو الهيثم بن التيهان الانصاري ومعه صاحب
له هو ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فقال له اي للرجل الانصاري الذي دخل عليه النبي صلى الله
عليه وسلم ان كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة خلقة
فاسقنا منها والا كرعنا بفتح الراء وتكسر اي شربنا من غير اناء ولا كف بل بالفم قال جابر والرجل
الانصاري يحول الماء في حائطه ينقله من عمق البئر الى ظاهرها او يجري الماء من جانب الى جانب من بستانه
ليعم اشجاره بالسقي قال جابر فقال الرجل الانصاري وسقط لابن عساكر لفظ الرجل يا رسول الله عندي
ماء بائت فانطلق بكسر اللام وسكون القاف الى العريش المسقف من البستان بالاغصان واكثر
ما يكون بالكرم قال فانطلق الرجل الانصاري بهما بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالصديق رضي
الله تعالى عنه الى العريش فسكب في قدح ماء ثم حلب عليه لبنا من داجن له بالجيم والنون شاة تالف
البيوت قال جابر فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرب الذي جاء معه وهو ابو بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه وهذا الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجه في الاشربة هذا باب
شراب الحلوا بالمد للمستملي وبالقصر لغيره لغتان وشرب العسل وليس المراد بقوله شراب الحلوا المعهود
المعقود بالنار بل كل حلو الشرب من نقيع حالو وغيره مما يشبهه وقوله الحلوا شامل للعسل فذكره
بعده من التخصيص بعد التعميم وقال الزهري محمد بن مسلم فيما وصله عبد الرزاق لا يحل شرب
بول الناس لشدة اي لضرورة عطش ونحوه تنزل لانه اي البول رجس نجس قال الله تعالى احل لكم
الطيبات وقال عز وجل ويحرم عليهم الخبائث والرجس من جملة الخبائث واورد عليه جواز اكل
الميتة عند الشدة وهي رجس وقد يجوز شرب البول للتداوي واجيب باحتمال ان يكون الزهري
يرى القياس لا يدخل الرخص فان الرخصة وردت في الميتة لا في البول وفي شعب البيهقي ان الزهري
كان يصوم عاشوراء في السفر فقيل له انت تفطر في رمضان في السفر فقال ان الله عز وجل قال في
رمضان فعدة من ايام اخر وليس ذلك لعاشوراء وقال ابن مسعود عبد الله في السكر بفتح السين
المهملة والكاف نقيع الخمر بلغة العجم وفي فوائد علي بن حرب الطائي عن سفيان بن عيينة عن منصور
واخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح على شرط الشيخين عن جرير عن منصور عن ابي وائل قال اشتكى رجل منا يقال
له الصفر فنعتت له السكر فارسل الى ابن مسعود يساله فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما ولابي
ذر مما حرم عليكم فان قلت قد جوزوا اساغة اللقمة بالجرعة من الخمر فلم لم يجوزوا التداوي به
واي فرق بينهما اجيب بان الاساغة يتحقق بها المراد بخلاف الشفاء فانه غير محقق كما لا يخفى وقال بعضهم
ان المنافع في الخمر قبل التحريم سلبت بعده فتحريمها مجزوم به وكونها دواء مشكوك فيه بل الراجح انها
ليست بدواء باطلاق الحديث نعم يجوز تناولها في صورة واحدة وهي اذا اضطر الى ازالة عقله
لقطع عضو من الاكلة والعياذ بالله تعالى فقد خرجه الرافعي على الخلاف في جواز التداوي
بالخمر وقد صحح النووي هنا الجواز وهو المنصوص قال في الفتح وينبغي ان يكون محله فيما اذا تعين
ذلك طريقا الى سلامة بقية الاعضاء ولم يجد مرقدا غيرها فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة
والاثرين اجاب ابن المنير بانه ترجم على شيء واعقبه بضده قال وبضدها تتبين الاشياء ثم
عاد الى ما يطابق الترجمة ويحتمل ان يكون مراده بقول الزهري الاشارة الى قوله تعالى احل لكم الطيبات
الى ان الحلوا والعسل من الطيبات فهو حلال وبقول ابن مسعود الاشارة الى قوله تعالى فيه شفاء
للناس فدل الامتنان به على حله فلم يجعل الله تعالى الشفاء فيما حرم وبه قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
تعالى عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلوا بالمد ويجوز القصر والعسل
قال النووي المراد بالحلوا في هذا الحديث كل شيء حلو وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته
وفي شعب البيهقي عن ابي سليمان الداراني قال قول عائشة كان يحب الحلو ليس على معنى كثرة التشهي لها
وشدة نزاع النفس اليها وتانق الصنعة في اتخاذها كفعل اهل الشرف والترفه وانما كان اذا قدمت

اليه

اليه ينال منها نيلا جيدا فيعلم بذلك انها تعجبه قاله في الفتح وهذا الحديث قد مر في كتاب الاطعمة
باب حكم الشرب حال كون الشارب قائما وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء ابن كدام الكوفي
عن عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الزراد عن النزال بالنون والزاي المشددة المفتوحتين ابن سبرة
انه قال اتى علي رضي الله تعالى عنه بفتح الهمزة ولابي ذر اتي بضمها وكسر التاء على باب الرحبة
بفتح الراء والحاء المهملة والموحدة اي رحبة المسجد والمراد مسجد الكوفة ولابي ذر زيادة بماء فشرب
منه حال كونه قائما فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب اي بان او ان يشرب وهو قائم اي يكره الشرب
وهو قائم اي في حالة القيام واني رايت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت
من الشرب قائما وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الاشربة والنسائي في الطهارة وبه قال حدثنا آدم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن
سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة بعدها راء فها يحدث عن علي رضي الله تعالى عنه انه صلى
الظهر ثم قعد في حوائج الناس جمع حاجة على غير قياس قال في القاموس الجمع حاج وحاجات وحوج
وحوائج على غير قياس او مولدة وكانهم جمعوا حائجة في رحبة الكوفة قال في القاموس ورحبة المكان
ويسكن ساحته ومتسعه حتى حضرت صلاة العصر ثم اتي بضم الهمزة بماء فشرب وغسل وجهه
ويديه وذكر راسه ورجليه زاد النسائي من طريق عن شعبة وهذا وضوء من لم يحدث وهي على شرط
الصحيح ثم قام فشرب فضله اي فضل الماء الذي توضا منه وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون
الشرب قائما اي ان يشرب كل منهم قائما ولابي ذر عن الكشميهني قياما وهي واضحة وان
النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت من شرب فضل الوضوء قائما وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري او ابن عيينة عن عاصم الاحول عن الشعبي
عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال شرب النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
قائما من زمزم وقد كان صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم اناخه بعد طوافه فصلى ركعتين
ثم شرب الماء من زمزم قبل ان يعود الى بعيره واستدل بهذه الاحاديث على جواز الشرب قائما
وهو مذهب الجمهور وكرهه قوم لحديث انس عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب
قائما وحديث ابي هريرة عند مسلم ايضا لا يشربن احد منكم قائما فمن نسي فليستقئ وعند احمد من
حديثه انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يشرب قائما فقال له قه قال لمه قال ايسرك ان يشرب معك الهر
قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان لكنهم حملوا النهي على الاستحباب والحث على ما هو اولى
واكمل وذلك لان في الشرب قائما ضررا ما فكره من اجله لانه يحرك خلطا يكون القيء دواءه وقوله في
الحديث فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد ايضا بطريق الاولى وقد سلك الائمة في هذا
الحديث مسالك احسنها حمل احاديث النهي على كراهة التنزيه واحاديث الجواز على بيانه وقيل النهي
انما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به فان الشرب قاعدا امكن وابعد من الشرب قائما وحصول
وجع الكبد والحلق وقد لا يامن منه من شرب قائما على ما لا يخفى والله تعالى اعلم هذا باب
حكم من شرب وهو اي والحال انه واقف على بعيره استشكل قوله واقف لان الراكب على البعير قاعد
واجيب بان الراكب من حيث كونه سائرا يشبه القائم ومن حيث كونه مستقرا على الدابة يشبه القاعد
وزاد بيان حال من هذه الحالة هل تدخل في النهي ام لا وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل ابو
غسان النهدي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة قال اخبرنا ابو النضر بالضاد المعجمة
سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله عن عمير بضم العين المهملة وفتح الميم مصغرا مولى ابن عباس
رضي الله تعالى عنه عن ام الفضل لبابة بنت الحرث انها ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم
بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فاخذ صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة القدح
فشربه ولابي ذر وابن عساكر فاخذه فشربه زاد مالك في روايته عن ابي النضر مما لم يقل على
بعيره فتابع عبد العزيز بن ابي سلمة على روايته هذا الحديث عن ابي النضر سالم وقال فشرب وهو واقف
على بعيره وهذا قد سبق في الحج والله اعلم بالصواب باب الايمن فالايمن
في الشرب ماء وغيره ونصب الايمن بفعل مقدر وهو الذي على يمين الشارب وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بضم الهمزة بلبن قد شيب بكسر الشين
المعجمة واصله شوب قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها اي مزج بماء وعن يمينه اعرابي

لما اقف على اسمه وعن شماله ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فشرب صلى الله عليه وسلم منه ثم اعطى
الاعرابي قبل ابي بكر ثم قال قدموا الايمن فالايمن وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل
الشرب وجميع الامور لما شرف الله عز وجل به اهل اليمين وقيل ان الاعرابي كان اكبر من ابي بكر ومن ثم قدمه
عن يمينه عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث سبق مرارا هذا **باب** بالتنوين
هل يستاذن الرجل من اي اهل مطلب الاذن الذي هو جالس عن يمينه في الشرب ليعطي الاكبر وبه قال
حدثنا اسماعيل الاويسي **قال حدثني** بالافراد **مالك** هو ابن انس الامام **عن ابي حازم** سلمة **بن دينار**
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه
وعن يمينه غلام هو ابن عباس **وعن يساره الاشياخ** خالد بن الوليد وغيره **فقال صلى الله عليه وسلم للغلام**
اتاذن لي ان اعطي هؤلاء الذين على اليسار **فقال الغلام** له **والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي**
منك احدا قال فتله بفتح الفوقية واللام المشددة اي وضعه **رسول الله صلى الله عليه**
وسلم في يده في يد ابن عباس وفيه بيان استحباب التيامن في كل ما كان من انواع الاكرام وان الايمن في الشرب
ونحوه مقدم وان كان صغيرا او مفضولا وانما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الاوصاف
والله تعالى اعلم **باب الكرع في الحوض** بسكون الراء اي تناول الماء بالفم من الحوض بغير اناء ولا كف
وبه قال **حدثنا يحيى بن صالح** الحمصي الحافظ الفقيه **قال حدثنا فليح** بن سليمان العدوي مولاهم المدني
قاضي المدينة **عن سعيد بن الحرث** الانصاري **عن جابر بن عبد الله** الانصاري **رضي الله تعالى عنهما ان**
النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار سبق انه فيما قيل ابو الهيثم بن التيهان بستانه
ومعه عليه الصلاة والسلام **صاحب له** هو ابو بكر رضي الله تعالى عنه **فسلم النبي صلى الله عليه وسلم**
وصاحبه ابو بكر عليه **فرد الرجل** الانصاري عليهما السلام **فقال يا رسول الله بابي انت وامي**
يفديك بابي انت وامي **وهي** اي الساعة التي اتيتنا فيها **ساعة حارة وهو** اي والحال ان الرجل **يحول**
في حائط له يعني الماء من قعر البير الى ظاهره **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** للرجل **ان كان عندك**
ماء بات في شنة بفتح المعجمة قربة خلقة **والا كرعنا** شربنا بغير اناء **والرجل** اي والحال ان الرجل **يحول**
الماء في حائط يحوله من جانب الى جانب في بستانه **فقال الرجل يا رسول الله عندي ماء بات** وللكشميهني
بائت **في شنة فانطلق** صلى الله عليه وسلم وابو بكر **الى العريش** موضع مظلل عليه
في البستان بخشب وثمام **فسكب** الرجل **في قدح ماء ثم حلب عليه لبنا** من شاة داجن وهي التي
تالف البيوت **فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعاد فشرب الرجل الذي جاء معه** وهو ابو بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه ولاحمد وسقى صاحبه فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب
من جهة ان جابرا اعاد قوله وهو يحول الماء في ثنا مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم للرجل مرتين وان
الظاهر انه كان ينقله من اسفل البير الى اعلاها فكان له هناك حوض يجمعه فيه ثم يحوله من جانب الى اخر
وهذا الحديث سبق قريبا في باب شرب اللبن بالماء والله تعالى الموفق **باب خدمة**
الصغار الكبار وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا معتمر عن ابيه** سليمان انه
قال سمعت انسا رضي الله تعالى عنه يقول كنت قائما على الحي اسقيهم بالحاء المهملة والتحتية
عمومتي جمع عم **وانا اصغرهم الفضيخ** بالمعجمة اي الخمر المتخذ من البسر
المشدوخ وهو واحد احياء العرب **فقيل حرمت الخمر** بضم الحاء المهملة مبنيا للمفعول **فقالوا اكفئها** بكسر الهمزة فيهما وفي
الفرع كاصله وكسر الفاء بعدها همزة ساكنة مفتوحا عليها **فكفانا** بحذف ضمير المفعول ولابي
ذر عن الكشميهني فكفاناها قال سليمان فقلت لانس **ما** كان **شرابهم قال رطب وبسر** اي خمر متخذ
منهما **فقال ابو بكر بن انس وكانت خمرهم** يومئذ **فلم ينكر انس** ذلك قال بكر بن عبد الله المزني
او قتادة **وحدثني** بالافراد **بعض اصحابي انه سمع انسا** رضي الله تعالى عنه **يقول كانت خمرهم**
الفضيخ يومئذ وهذا الحديث سبق في ترك تحريم الخمر وهي من البسر والتمر واول كتاب الاشربة
وموطاهر فيما ترجم له هنا والله سبحانه وتعالى اعلم **باب تغطية الاناء** وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد **اسحاق بن منصور** الكوسج ابو يعقوب المروزي **قال اخبرنا روح**
بن عبادة بفتح الراء الاولى وضم العين المهملة وتخفيف الموحدة **قال اخبرني** بالافراد **عطاء** هو ابن
ابي رباح انه **سمع جابر بن عبد الله** الانصاري **رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم اذا كان جنح الليل بكسر الجيم في الفرع واصله وتضم طائفة من الليل والمراد به هنا
الطائفة الاولى منه عند امتداد فحمة العشاء **او امسيتم** شك من الراوي اي دخلتم في المساء
فكفوا بضم الكاف والفاء المشددة امنعوا **صبيانكم** من الخروج حينئذ **فان الشياطين تنتشر**

تذهب وتجيء **حينئذ** فربما يحصل لهم ايذاء منهم من فزع او غيره **فاذا ذهب ساعة من الليل فحلوهم**
بضم الحاء المهملة واللام المشددة **واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان**
بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة وفان الشياطين بالجمع **لا يفتح**
بابا مغلقا اذا ذكر اسم الله عند ذلك **واوكوا** بالخاء المعجمة وتشديد الميم مكسورة **غطوا**
انيتكم واذكروا اسم الله عند تغطيتها **ولو ان تعرضوا** بضم الراء **عليها** على الانية ولابي ذر عن
الحموي والمستملي عليه لاناء وجواب لو محذوف اي لو خمرتموها بشيء كالعود وذكرتم اسم الله عليه
لكان كافيا والمقصود ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانة عن الشيطان والوباء والحشرات والهوام
على ما ورد بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء **واطفئوا مصابيحكم** بكسر الفاء
بعدها همزة مضمومة فان الفارة ربما تضرم على اهل البيوت بالنار وفي هذا الحديث جملة
من الاداب من جلب المصالح ودفع المضار من كف الصبيان وغلق الابواب وايكاء القرب وغير ذلك
مما لا يخفى وهذا الحديث سبق في صفة ابليس وبه قال **حدثنا همام** بفتح الهاء والميم المشددة
ابن يحيى **عن عطاء** هو ابن ابي رباح **عن جابر** الانصاري رضي الله تعالى عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال اطفئوا المصابيح اذا رقدتم خوف الفويسقة ان تضرم على اهل البيت بيتهم وفي حديث
ابن عباس عند ابي داود جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم وفي الصحيح انه صلى الله
عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون قال النووي هذا عام يدخل فيه نار السراج
وغيرها واما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف بسببها دخلت في الامر بالاطفاء
وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بها لانتفاء العلة التي علل بها صلى الله عليه وسلم
واذا انتفت العلة زال المنع **وغلقوا** بتشديد اللام المكسورة ولابي ذر واغلقوا **الابواب**
واوكوا الاسقية بالهمز بعد الكاف المضمومة **وخمروا** بالخاء المعجمة غطوا **الطعام والشراب**
واحسبه صلى الله عليه وسلم **قال ولو** ان تخمروها **بعود تعرضونه عليه** على الاناء فانه
كاف في ذلك مع التسمية قال في شرح المشكاة يقال عرضت العود على الاناء اعرضه بكسر الراء
في قول عامة الناس الا الاصمعي فانه قال اعرضه بضم الراء في هذا خاصة والمعنى والتغطية
بغطاء فان لم تفعل فلا اقل من ان تعرض عليه شيئا هذا **باب** بالتنوين
في حكم **اختناث الاسقية** المتخذة من الادم والاختناث بالخاء المعجمة الساكنة والفوقية المكسورة
وبعد النون الف فمثلثة افتعال من الخنث وهو الانطواء والتكسر والانثناء وبه قال **حدثنا آدم**
ابن ابي اياس **قال حدثنا ابن ابي ذئب** محمد بن عبد الرحمن فقيه اهل المدينة **عن الزهري** محمد بن
مسلم **عن عبيد الله** بضم العين المهملة **بن عبد الله** بن عتبة بن مسعود **عن ابي سعيد** سعد بن مالك
الخدري **رضي الله تعالى عنه** انه **قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية**
يعني ان تكسر اي تثنى **افواهها فيشرب منها** وليس المراد كسرها حقيقة ولا ابانتها وفي رواية ابي
النضر عن ابن ابي ذئب عند احمد يعني فيه وحينئذ فالتفسير مدرج في الحديث اخرجه مسلم في
الاشربة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه وبه قال **حدثنا محمد بن مقاتل** المروزي **قال**
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي **قال اخبرنا يونس** بن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم
ابن شهاب انه **قال حدثني** بالافراد **عبيد الله** بضم العين المهملة وفتح الموحدة **ابن عبد الله**
ابن عتبة بن مسعود **انه سمع ابا سعيد** الخدري رضي الله عنه **يقول سمعت رسول الله صلى الله**
عليه وسلم ينهى نهي ارشاد **عن اختناث الاسقية قال عبد الله** بن المبارك **قال معمر** هو ابن راشد
او غيره اي غير معمر **هو** اي الاختناث **ان يشرب من افواهها** قال في القاموس الفاه والفوه بالضم
والفيه بالكسر والضم الفم الجمع افواه وافمام ولا واحد لها لان فما اصله فوه حذفت الهاء كما حذفت
من سنة وبقيت الواو طرفا متحركا فوجب ابدالها الفا لانفتاح ما قبلها فبقي فا ولا يكون الاسم على
حرفين احدهما التنوين فابدل مكانها حرف جنس شاكلها وهي الميم لانهما شفهيتان وفي الميم هوي في
الفم يضارع امتداد الواو ويقال في تثنيته فمان وفموان وفميان والاخيران نادران انتهى وعند
مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بنهي عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها
وقد جزم الخطابي ان تفسير الاختناث من قول الزهري ويحتمل تفسير المطلق وهو الشرب من افواهها
على المقيد بكسر فمها او قلب رأسها والله اعلم **باب الشرب من فم السقاء**
بتخفيف الميم وقد تشدد وفي نسخة من في السقيا بالياء بدل الميم وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله**

المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ايوب بن تميمة السختياني قال لنا عكرمة
مولى ابن عباس وفي عبد الحميد عن سفيان حدثنا ايوب السختياني اخبرنا عكرمة الا بفتح الهمزة
وتخفيف اللام اخبركم باشيا قصار فقلنا اخبرنا فقال حدثنا بها اي بالاشيا ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة او السقا
لان جريان الما دفعة وصبها في المعدة يضرها ولانه ربما يغير رائحتها بنفسه وربما يكون
فيها حية او شي من الهوام ولا يراه الشارب فيدخل جوفه وعند ابن ماجه والحاكم ان رجلا قام من
الليل الى السقا فاختنثه فخرجت منه حية وان ذلك بعد نهيه صلى الله عليه وسلم
عن اختناث الاسقية ونهى ان يمنع الشخص جاره ان يغرز خشبة لابها على الجمع ولابي ذر خشبه
بالفوقية على الافراد في جداره ولابي ذر في جدره وهو محمول على الاستحباب وقال الا اخبركم
باشيا بصيغة الجمع ولم يذكر الا اثنين فيحتمل ان يكون اخبر بالثالث فاختصره الراوي وبين
ان الامام احمد زاد في الحديث اخرجه ابن ماجه في الاشربة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يشرب بضم اوله
وفتح ثالثه من في السقا قال في القاموس السقا ككسا جلد السخلة اذا اجذع يكون للما واللبن الجمع
اسقية واسقيات والنهي للتنزيه وما ذكر من انه لا يؤمن من دخول شي من الهوام مع الما في جوف
الشارب من السقا وهو لا يشعر فيقتضي انه لو ملا السقا وهو يشاهد الما الداخل ثم احكم ربطه
ثم شرب منه بعد انه لا يتناوله النهي وما روي في حديث عايشة بسند قوي عند الحاكم بلفظ نهى
ان يشرب من في السقا لان ذلك ينتنه يقتضي ان يكون النهي خاصا بمن شرب فتنفس داخله
او باشر بفيه باطن السقا فلو صب من فم السقا داخل فمه من غير مماسة فلا وبه قال حدثنا مسدد
قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا آخره عين مهملة مصغرا قال حدثنا خالد الحذا
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب
من في السقا وقد قيل في علة ذلك زيادة على ما سبق انه ربما يغلبه الما فينصب منه اكثر
من حاجته فيبتل ثيابه وربما فسد الوعا وتقذر غيره مما يخالط الما من ريق الشارب
فيؤول الى اضاعة المال وقال ابن العربي واحدة مما ذكر تكفي في ثبوت الكراهة وبمجموعها
تقوى الكراهة جدا وقال ابن ابي جمرة الذي يقتضيه الفقه انه لا يبعد ان يكون النهي
بمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضي الكراهة وما يقتضي التحريم والقاعدة في مثل ذلك
ترجيح القول بالتحريم انتهى وقول النووي يؤيد كون النهي للتنزيه احاديث الرخصة في
ذلك تعقبه في الفتح بانه لم ير في شي من الاحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز الا من فعله
صلى الله عليه وسلم واحاديث النهي كلها من قوله فهي ارجح اذا نظر الى علة النهي عن ذلك
فان جميع ما ذكر في ذلك يقتضي انه مامون منه صلى الله عليه وسلم اما اولا فلعصمته
وطيب نكهته واما دخول شي من الهوام في الجوف فقد سبق ما فيه وهذا الحديث اخرجه ابن
ماجه في الاشربة **باب التنفس** اي حكمه ولابي ذر باب النهي عن التنفس
في الانا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة
ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث
ابن ربعي الانصاري رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم
ما او غيره فلا يتنفس في داخل الانا خوفا مما ذكر من تغييره في الباب السابق فلو كان وحده او مع
من لا يستقذر منه فلا باس به واذا بال احدكم فلا يمسح ذكره بيمينه ولا دبره واذا تمسح احدكم
فلا يتمسح بيمينه تشريفا لليمين عن مماسة ما فيه اذى والنهي للتنزيه عند الجمهور وسبق مباحث
ذلك في الطهارة باب النهي عن الاستنجا باليمين في الطهارة **باب الشرب بنفسين**
او ثلاثة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل وابو نعيم الفضل بن دكين
قالا حدثنا عزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاي بعدها را فها تانيث ابن ثابت الباهلي
الصغير الانصاري الاصل المدني نزيل البصرة قال اخبرني بالافراد ثمامة بن عبد الله بضم
المثلثة وتخفيف الميم ابن انس قال كان انس اي جده رضي الله تعالى عنه يتنفس في الشرب
من الانا مرتين او ثلاثا بان يبينه عن الانا ثم يتنفس خارجه ثم ليعود ولا يجعل نفسه داخل
الانا لانه قد يقع منه شي من الريق فيعافه الشارب واو للتنويع او للشك من الراوي وفي حديث
ابن عباس رفعه بسند ضعيف عند الترمذي لا تشربوا واحدة كما يشرب البعير ولكن اشربوا مثنى

وثلاث

وثلاث ولم تقل اثنين وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اي قال كان يتنفس ثلاثا وللسنن من طريق
عاصم هو اروى وامرى وابرا اي اكثر ريا وامرا بالميم صار مريا وابرا بالهمز اي يبرى من الاذى والعطش
فهو انقع للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا في برد المعدة وضعف الاعصاب وفي حديث
ابي هريرة المروي في الاوسط للطبراني بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة
انفاس اذا ادنى الانا الى فيه سمى الله فاذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا وحديث الباب اخرجه
مسلم والترمذي وابن ماجه في الاشربة والنسائي في الوليمة والله اعلم **باب حكم**
الشرب في انية الذهب وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية مصغرا عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن
انه قال كان حذيفة بن اليمان بالمداين مدينة عظيمة على دجلة بينها وبين بغداد سبعة
فراسخ لها ايوان كسرى فاستسقى طلب ما يشرب فاتاه دهقان بكسر الدال المهملة وسكون الها
وفتح القاف وبعد الالف نون كبير القرية بالفارسية ولم اقف على اسمه بقدح فضة بالاضافة
فرماه به فكسره فقال معتذرا لمن حضره اني لم ارمه الا اني نهيته ان يسقيني فيه فلم ينته
وان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا نهي تحريم عن استعمال الحرير والديباج في اللبس والديباج
ثياب متخذة من الابريسم فارسي معرب وعن الشرب في انية الذهب والفضة وعند احمد من طريق مجاهد
عن ابن ابي ليلى نهى ان نشرب في انية الذهب والفضة وان نؤكل فيها وقال صلى الله عليه وسلم هن بنون
مشددة ولابي داود هي وللمستملي هو اي ما ذكر لهم اي للكفار كما يدل عليه السياق في الدنيا يستعملونها
مخالفة للمسلمين وهي لكم معشر المؤمنين تستعملونها في الاخرة مكافاة لكم على تركها في الدنيا ويمنعها
اولئك جزا لهم على معصيتهم باستعمالها كذا قرره الاسماعيلي وهذا الحديث مر في باب الاكل من انا مفضض
من كتاب الاطعمة والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** حكم استعمال **انية الفضة**
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي
ابراهيم البصري عن ابن عون عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن انه قال خرجنا
مع حذيفة بن اليمان زاد الاسماعيلي الى بعض السواد فاستسقى فاتاه دهقان باناء من فضة
فرماه به في وجهه قال فقلنا اسكتوا فانا ان سالناه لم يحدثنا قال فسكتنا فلما كان بعد ذلك
قال اتدرون لم رميت بهذا في وجهه قلنا لا قال ذلك اني كنت نهيته قال وذكر النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة ويقاس بهما الاكل والشرب وغيرهما وانما خصا
بالذكر لغلبتهما وهل حرم الذهب والفضة لعينهما او للسرف والخيلا فان الجديد انه لعينهما وقد
يقولون بالثاني فالوجه مراعاة كل منهما في الاخر شرطا فيصح الحكم في المموه والمغشي بنحاس وليفارق
الضعيف لمعادلة الثاني في المموه وفهم من حرمتهما حرمة الاستيجار لفعلهما واخذ الاجرة على صنعتهما
وعدم الغرم على كاسر ذلك كالات الملاهي وفهم من التقييد بالذهب والفضة حل غيرهما ولو من جوهر
نفيس بل فوق لانتفا علة التحريم ولا تلبسوا الحرير والديباج فانها جميع ما ذكر لهم في الدنيا
بغير توكيد بخبر ان والضمير يعود على المشركين وعلى من عصى بها من المؤمنين فانه لا ينعم بها في الاخرة وان
دخل الجنة وهي لكم في الاخرة يختص بها من اجتنبها في الدنيا اي الاختصاص وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد مالك بن انس الاصبحي الامام عن نافع مولى ابن عمر عن زيد
ابن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه عن خالته ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله تعالى عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انا الفضة ولابي ذر في انية
ولمسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله عن عبد الرحمن من شرب من انا ذهب او فضة ولذا بينا في
رواية علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع ان الذي ياكل او يشرب في انية الذهب والفضة
لكن تفرد علي بن مسهر بقوله ياكل انما يجرجر في بطنه نار جهنم بضم التحتية وفتح الجيم الاولى
وكسر الثانية بينهما را ساكنة واخره را ايضا صوت تردد البعير في حنجرته اذا هاج وصب الما في الحلق
كالجرجرة والتجرجر ان يجرعه جرعا متداركا جرجر الشراب وجرجره وسقاه على تلك الصفة وقال النووي
اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر وتعقب بان الموفق ابن حمزة في كلامه على المذهب حكى فتحها وحكى
الوجهين ابن الفركاح وابن مالك في شواهد التوضيح وتعقب بانه لا يعرف ان احدا من الحفاظ رواه
مبنيا للمفعول ويبعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية ثابتة قال وايضا فاسناده الى الفاعل
هو الاصل والى المفعول فرع فلا يصار اليه بغير فائدة وقوله نار جهنم بنصب نار في الفرع على ان
الجرجرة بمعنى الصب او التجرع فالشارب هو الفاعل والنار مفعوله وجا الرفع على الفاعلية على ان الجرجرة

هي التي تصوت في البطن والاشهر الاول وقال في شرح المشكاة واما الرفع فمجاز لان جهنم في الحقيقة لا تجرجر في جوفه
والجرجرة صوت البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت تجرع الانسان للماء في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها
واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز وقد يجعل يجرجر بمعنى يصب
ويكون نار جهنم منصوبا على ان ما كافة او مرفوعا على انه خبر ان واسمها ما الموصولة ولا يجعل حينئذ كافة
وفي الحديث حرمة استعمال الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من احدهما والتجمر
بمجمرة والبول في الاناء وحرمة الزينة به واتخاذه ولا فرق بين الرجل والمراة وانما فرق بينهما في التحلي لما يقصد
فيهما من الزينة للزوج ولا في الاناء بين الكبير والصغير ولو بقدر الضبة الجائزة كاناء الغالية وخرج بالتقييد
بالاستعمال والزينة حل شم رائحة مجمرة الذهب والفضة من بعد قال في المجموع ان يكون بعدها بحيث لا يعد
متطيبا بها فان تجمر بها ثيابه او بيته حرم وان ابتلي بطعام فيهما فليخرجه الى اناء اخر من غيرهما او بدهن في اناء
من احدهما فليصبه في يده اليسرى ثم يستعمله ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه مسلم في الاطعمة
والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاشربة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن الاشعث ولابي ذر عن اشعث بن سليم بضم السين المهملة مصغرا عن معاوية بن سويد
ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المهملة المشددة بعدها نون عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه
انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع خصال نحوه فمميز العدد محذوف وفيه ان الامر للايجاب
وما هو للندب لا يقال ان ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لان ذلك انما هو في صيغة افعل اما لفظ
الامر فيطلق عليهما حقيقة في القول المخصوص ونهانا عن سبع امرنا بدل من امرنا الاولى بعيادة المريض
مصدر مضاف الى مفعوله والاصل في عيادة عوادة لانه من عاد يعود فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها
من مادة العود وهو الرجوع الى الشيء بعد الانصراف عنه اما بالذات او بالقول او بالعزم وقد يطلق
العود على الطريق القديم فان اخذ من الاول فقد يشعر بتكرار العيادة وان اخذ من الثاني فبتعهد نقله عرفا
الى الطريق لم يدل على ذلك قاله في شرح الطاهر واتباع الجنازة بتشديد المثناة الفوقية وتشميت العاطس
بالشين المعجمة في الاولى بان يقول له يرحمك الله اذا حمد الله واجابة الداعي الى الوليمة وغيرها وافشاء
السلام انتشاره وظهوره ونصر المظلوم اعانته سواء كان مسلما او ذميا وكفه عن الظلم وابرار
المقسم بكسر الهمزة في الاولى وضم الميم وكسر السين بينهما قاف ساكنة اخره ميم مصدر ميمي والمقول
كالسوابق في اتباع الجنائز وما بعدها والمعنى ابرار يمين المقسم ولابي ذر وابرار القسم بفتح القاف
والسين بغير ميم قبل القاف الحلف وهو مصدر محذوف الزوائد لان الاصل اقسم اقساما ويحتمل
ان يكون المراد ابرار الانسان قسم نفسه بان يفي بمقتضى يمينه او ابرار قسم غيره بان لا يحنثه
ونهانا عن لبس خواتيم الذهب جمع خاتم بكسر التاء وفتحها وختام وخاتام اربع لغات وعن الشرب
في الفضة في انية الفضة وفي الشك من الراوي وذكر الشرب ليس قيدا بل خرج مخرج الغالب وعن
استعمال المياثر بفتح الميم وبعد الالف مثلثة مكسورة فراء جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية
من غير همز والاصل موثرة فالواو المكسور ما قبلها فقلبت ياء لسكونها بعد الكسر كما في من الوثار وهو
الفراش الوطيء وهي من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج وتتخذ كالفراش الصغير ويحشى
بقطن او صوف يجعلها فوق الرجل في السرج وعن استعمال ثياب القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة
المشددة وتشديد التحتية نسبة الى قرية من ساحل بحر مصر قريبة من تنيس يعمل فيها ثياب من كتان
مخلوط بحرير وفي البخاري فيها حرير امثال الاترج وفي ابي داود عن علي رضي الله تعالى عنه انها ثياب
من الشام او مصر مضلعة فيها امثال الاترج قال النووي ان كان حريرها اكثر فالنهي للتحريم والا فللتنزيه
وعن لبس الحرير بضم اللام وعن لبس الديباج بكسر الدال المهملة وتفتح اخره جيم ما غلظ وثخن من ثياب
الحرير والاستبرق بكسر الهمزة ما غلظ من الديباج فارسي معرب كما قال الجواليقي وذكره بعد الديباج
من ذكر الخاص بعد العام اذا اريد به ما رق من الديباج ليقابل ما غلظ منه فهو من التعبير عن الخاص بالعام
واعلم ان هذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف الامر وهذا الحديث قد مر في اوائل الجنائز في باب الامر باتباع
الجنائز والله سبحانه وتعالى اعلم

باب جواز الشرب في الاقداح

وبه قال حدثني
بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم في الاولى وبالموحدة المشددة والسين المهملة في الثاني
البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سالم ابي النضر بفتح
النون وسكون الضاد المعجمة مولى ابن عمر بن عبيد الله عن عمير بضم العين مصغرا مولى ام الفضل
عن ام الفضل لبابة ام عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم انهم شكوا في صوم النبي صلى
الله عليه وسلم يوم عرفة وهم بعرفة فبعث بضم الموحدة وكسر العين المهملة مبنيا للمفعول وفي نسخ

من طريق سفيان عن الزهري

من طريق سفيان عن الزهري عن سالم ابي النضر فبعثت بسكون المثلثة وفي رواية فبعثت اخره لبابة اليه صلى
الله عليه وسلم بقدح من لبن فشرب وهذا الحديث سبق في الحج والصوم والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم و الشرب من انيته

وهو من عطف
العام على الخاص للتبرك به وقال ابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري مما وصله مطولا في كتاب الاعتصام
قال لي عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الصحابي المشهور رضي الله تعالى عنه الا بفتح الهمزة
وتخفيف اللام للعرض اسقيك في قدح شرب النبي صلى الله عليه وسلم فيه وبه قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم نسبة لجده الجمحي مولاهم المصري ونسبه لجده واسم ابيه محمد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم
قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة المفتوحة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف بضم الميم
وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة بعدها فاء قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه انه قال ذكر بضم المعجمة وكسر
الكاف للنبي صلى الله عليه وسلم امراة من العرب هي الجونية بفتح الجيم وسكون الواو وكسر النون
واسمها فيما قيل اميمة فاراد ان يتزوجها فامر ابا اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن
ربيعة الساعدي رضي الله تعالى عنه ان يرسل اليها من ياتي بها فارسل اليها فقدمت
فنزلت في اجم بني ساعدة بضم الهمزة والجيم بناء يشبه القصر وهو من حصون المدينة فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها الاجم فاذا امراة منكسة بكسر الكاف المشددة
راسها فلما كلمها النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الطلاق قال هبي نفسك لي قالت
اعوذ بالله منك فقال صلى الله عليه وسلم قد اعذتك مني الحقي باهلك فقالوا لها اتدرين من هذا
قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك قالت كنت انا اشقى من ذلك
تعني لما فاتها من التزوج صلى الله عليه وسلم فاقبل صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقيفة
بني ساعدة موضع المبايعة بالخلافة لابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه هو واصحابه ثم قال صلى
الله عليه وسلم اسقنا يا سهل قال سهل فخرجت لهم بهذا القدح وللاصيلي وابي ذر عن الحموي
والمستملي فاخرجت لهم هذا القدح فاسقيتهم فيه قال ابو حازم فاخرج لنا سهل هذا القدح
الذي شرب منه صلى الله عليه وسلم فشربنا منه تبركا به صلى الله عليه وسلم قال ثم استوهبه
عمر بن عبد العزيز لما كان اميرا بالمدينة زادها الله تعالى شرفا ورزقني الله الوفاة بها في عافية بلا محنة
من سهل فوهبه له قال في الفتح وليست الهبة حقيقة بل من جهة الاختصاص وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الاشربة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الحسن بن مدرك بفتح الحاء في الاول وضم
الميم وكسر الراء في الثاني الطحان ابو علي البصري الحافظ قال حدثني بالافراد يحيى بن حماد الشيباني
مولاهم ختن ابي عوانة قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح عن عاصم الاحول بن سليمان ابي عبد الرحمن
البصري الحافظ انه قال رايت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك
رضي الله تعالى عنه وفي مختصر البخاري للقرطبي انه في بعض النسخ القديمة من البخاري قال ابو عبد الله
البخاري رايت هذا القدح بالبصرة وشربت فيه وكان اشتري من ميراث النضر بن انس بثمانمائة
الف وكان قد انصدع اي انشق فسلسله صلى الله عليه وسلم و انس اي وصل بعضه ببعض
بفضة قال عاصم وهو قدح جيد عريض ليس بمتطاول بل طوله اقصر من عمقه من خشب نضار بنون
مضمومة ومعجمة مخففة والنضار الخالص من كل شيء وقد قيل انه عود اصفر يشبه لونه لون الذهب
وقد قيل انه من الاثل وقيل من شجر النبع قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا القدح اكثر من كذا وكذا قال ولمسلم من طريق ثابت عن انس لقد سقيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن قال عاصم وقال ابن
سيرين محمد انه كان فيه اي في القدح حلقة من حديد بسكون اللام كالتي لاحقة فاراد انس ان
يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة بالشك من الراوي او هو تردد من انس عند ارادة
ذلك فقال له ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتركه وقوله لا تغيرن بفتح الراء والنون للتوكيد الثقيلة ولابي ذر عن الكشميهني
لا تغير بصيغة النهي من غير تاكيد وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة فالسلسلة والحلقة
ايضا مما اختلف فيه ومنع ذلك مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث
وعن مالك يجوز من الفضة اذا كان يسيرا وكرهه الشافعي قال لئلا يكون شاربا على فضة واحله
بعضهم ان الكراهة تختص بما اذا كانت الفضة موضع الشرب وبذلك صرح الحنفية وبه قال

احمد والذي تقرر عند الشافعي تحريم ضبة الفضة اذا كانت كبيرة للزينة وجوازها اذا كانت صغيرة لزينة او لحاجة او صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة وتحريم ضبة الذهب مطلقا واصل ضبة الاناء ما يصلح بها خلله من صفيحة او غيرها واطلاقهما على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف على الاصح وقيل وهو الاشهر الكبيرة ما تستوعب جانبا من الاناء كشفة واذن والصغيرة دون ذلك فان شك في الكبر فالاصل الاباحة قاله في شرح المهذب والمراد بالحاجة غرض الاصلاح دون التزيين ولا يعتبر العجز عن غير الذهب والفضة لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذي كله ذهب او فضة فضلا عن المضبب وهذا الحديث قد سبق منه قطعة في باب ما جاء في درع النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الجهاد والله اعلم

باب شرب البركة والماء المبارك

قال العيني اراد بالبركة الماء وقال المهلب فيما نقله في فتح الباري سمى الماء بركة لان الشيء اذا كان مباركا فيه يسمى بركة وزاد الكرماني فقال كما قال ايوب لا غنى بي عن بركتك تسمية للذهب بركة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد سالم ابن ابي الجعد الاشجعي مولاهم الكوفي عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما هذا الحديث قال الكرماني اشار اليه لانه السابق بعده قال قد رايتني اي رايت نفسي مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد اي والحال انه قد حضرت العصر اي صلاتها وليس معنا ماء غير فضلة فجعل ما فضل في اناء فاتي صلى الله عليه وسلم به بضم الهمزة الى ذكر لنوقيه فادخل يده الكريمة فيه وفرج اصابعه ثم قال حي على اهل الوضوء بفتح الواو البركة من الله اي هذا الذي ترونه من زيادة الماء انما هو من فضل الله وبركته وهو الموجد للاشياء لا غيره والمعنى على الوضوء باسقاط لفظ اهل قال في الفتح والعمدة والتنقيح وهو الصواب كما في الحديث الاخر حي على الطهور المبارك وتعقبه في المصابيح فقال كل صواب وان حي بمعنى اقبل فاذا كان المخاطب المامور بالاقبال هو الذي يريد الطهور كان سقوط اهل صوابا اي اقبل يا اهل المريد للتطهر على الماء الطهور وان جعلنا المخاطب هو الذي اراد النبي صلى الله عليه وسلم انبعاثه وتفجره من بين اصابعه نزل منزلة المخاطب تجوزا فاثبات اهل صواب اي اقبل ايها الماء الطهور ووجه القاضي هذه الرواية بان يكون اهل منصوبا على النداء بحذف حرف النداء كانه قال حي على الوضوء المبارك يا اهل الوضوء لكن يلزم عليه حذف المجرور وبقاء حرف الجر غير داخل في اللفظ على معموله وهو باطل ولا اعلم احدا اجازه وقيل الصواب حي هلا على الوضوء المبارك فتحرف لفظ هلا باهل وحولت عن مكانها وحي اسم فعل للامر بالاسراع وتفتح لسكونها قبلها وهلا بتخفيف اللام وتنوينها كلمة استعجال وقال الكرماني وفي بعضها حي على تنبيه يا اهل الوضوء منادى محذوف منه حرف النداء قال جابر فلقد رايت الماء يتفجر من بين اصابعه من نفسها او من بينها لا من نفسها وكلاهما معجزة عظيمة والاول اقعد في المعجزة كما لا يخفى فتوضا الناس من ذلك الماء وشربوا منه قال جابر فجعلت لا الو ما جعلت في بطني منه فعلمت انه بركة الو بالمد وتخفيف اللام المضمومة اي لا اقصر والمعنى انه جعل يستكثر من شربه من ذلك الماء لاجل البركة وشرب البركة فيغتفر فيه الاكثار لا كالشرب المعتاد الذي ورد انه يجعل له الثلث فلا حرج في ذلك الاكثار وان كان فوق الري قال سالم بن ابي الجعد قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال الفا واربعمائة ولابن عساكر كما في الفتح وعزاه العيني الف بالرفع اي ونحن يومئذ الف تابعه اي تابع سالما عمرو بن دينار عن جابر وتابعه ابن دينار لا في الوقت وهذه المتابعة وصلها المؤلف في سورة الفتح مختصرا بلفظ كنا يوم الحديبية الفا واربعمائة قال الحافظ ابن حجر وهذا القدر هو محل المتابعة لا جميع سياق الحديث وقال حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين فيما وصله المؤلف في المغازي وعمرو بن مرة بفتح العين المهملة ومرة بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة الجملي فيما وصله مسلم واحمد كلاهما عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر خمس عشرة مائة وتابعه ايضا سعيد بن المسيب عن جابر قال الكرماني فان قلت العبارتان متقاربتان الف واربعمائة والف وخمسمائة واجاب بانه اراد الاشارة الى عدد الفرق وان كل فرقة مائة وفي التفصيل زيادة تقرير لكثرة الشاربين فهو اقوى في كونه خارقا للعادة كما ان خروج الماء من اللحم اخرق للعادة من خروجه من الحجر الذي ضرب به موسى عليه الصلاة والسلام والله سبحانه وتعالى الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطب

باب ما جاء في كفارة المرض

ولابي ذر كما في الفرع كتاب المرضى وقال في الفتح كتاب المرضى باب ما جاء في كفارة المرض كذا لهم الا ان البسملة سقطت لابي ذر وخالفهم النسفي فلم يفرد كتاب المرضى من كتاب الطب بل صدر بكتاب الطب ثم بسمل ثم ذكر باب ما جاء في كفارة المرض واستمر على ذلك الى اخر كتاب الطب ونقل وجهه والمرضى جمع مريض والمرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعي ويعبر عنه بانه حالة تصدر بها الافعال

خارجة عن الموضوع لها غير سليمة والكفارة صيغة مبالغة من الكفر وهو التغطية ومعناه ان ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من المرض وقوله كفارة المرض هو من الاضافة الى الفاعل واصله التكفير للمرض لكونه سببه وقوله في الكواكب الاضافة بيانية نحو شجر الاراك اي كفارة هي مرض والاضافة بمعنى في كان المرض ظرف للكفارة بل هو من باب اضافة الصفة الى الموصوف وهذا جواب عن استشكال ان المرض ليست له كفارة بل هو الكفارة نفسها لغيره وقوله تعالى في سورة النساء من يعمل سوءا يجز به استدل بهذه الاية المعتزلة على انه تعالى لا يعفو عن شيء من السيئات واجيبوا بانه يجوز ان يكون المراد من هذا ما يصل الى الانسان في الدنيا من الهموم والالام والاسقام ويدل له اية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا وقد روي لما نزلت الاية قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه كيف الصلاح بعد هذه الاية فقال صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا ابا بكر الست تمرض الست تنصب الست تحزن الست يصيبك اللاواء قال نعم قال فهو ما تجزون به رواه احمد وعبد بن حميد وصححه الحاكم ورواه غيرهم ايضا وعند احمد والبيهقي وحسنه الترمذي عن امية بنت عبد الله قالت سالت عائشة عن هذه الاية من يعمل سوءا يجز به فقالت سالت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة هذه مبايعة الله العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة والحزن حتى البضاعة يضعها في كمه فيفقدها فيفزع لها فيجدها تحت جنبه حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مصيبة تصيب المسلم واحدة المصائب وهي كل ما يؤذي المؤمن ويصيبه يقال اصابة ومصابة ومصابا والمصوبة بضم الصاد المهملة مثل المصيبة واجمعت العرب على همزة المصائب واصله الواو وكانهم شبهوا الاصلي بالزائد ويجمع على مصاوب وهو الاصل وقوله مصيبة تصيبه من التجانس المتغاير اذ احدى كلمتي المادة اسم والاخرى فعل ومثله ازفت الازفة الا كفر الله بها عنه من سيئاته حتى الشوكة يشاكها جوز ابو البقاء اوجه الاعراب فالجر على ان حتى جارة بمعنى الى والنصب بفعل محذوف اي حتى يجد الشوكة والرفع عطفا على الضمير في تصيب وقوله يشاكها بضم اوله اي يشوكه غيره بها ففيه وصل الفعل لان الاصل يشاك بها وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثني عبد الملك بن عمرو بكسر اللام وفتح العين ابو عامر العقدي قال حدثنا زهير بن محمد ابو المنذر التميمي تكلم في حفظه وانه البصري عنه صحيحة بخلاف رواية الشاميين ولم يخرج له المؤلف الا هذا الحديث واخر وتابعه على الاول الوليد بن كثير كما في مسلم عن محمد بن عمرو بن حلحلة بحاءين مهملتين مفتوحتين ولامين الاولى ساكنة عن عطاء بن يسار بالسين المهملة المخففة بعد التحتية عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما يصيب المسلم من نصب تعب ولا وصب مرض او مرض دائم ملازم ولا هم بفتح الهاء وتشديد الميم ولا حزن بفتحتين ولابي ذر ولا حزن بضم فسكون قال في الفتح هما من امراض الباطن ولذا ساغ عطفهما على الوصب وقيل الهم يختص بما هو آت والحزن بما مضى ولا اذى يلحقه من تعدي غيره عليه ولا غم بالغين المعجمة وهو ما يضيق على القلب وقيل ان الهم ينشا عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتاذى به والحزن ما يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل وقال المظهري الغم الحزن الذي يغم الرجل اي يصيره بحيث يقرب ان يغمى عليه والحزن اسهل منه حتى الشوكة يشاكها قال السفاقسي حقيقته قوله يشاكها اي يدخلها غيره في جسده يقال شكته اشوكه قال الاصمعي ويقال شاكتني تشوكني اذا دخلت هي ولو كان المراد هذا لقيل تشوكه ولكن جعلها هي مفعولة وهذا يرد ما في مسلم من رواية هشام بن عروة لا تصيب المؤمن شوكة فاضاف الفعل اليها وهو الحقيقة ولكنه اي لا يمنع ارادة المعنى الاعم وهي ان تدخل هي بغير ادخال احد او بفعل احد الا كفر الله تعالى بها خطاياه ولابن حبان الا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة وفيه حصول الثواب ورفع العقاب وفي حديث عائشة عند الطبراني في الاوسط بسند جيد من وجه اخر ما ضرب على مؤمن عرق الا حط الله عنه به خطيئة وكتب له به حسنة ورفع له به درجة وفي حديثها بسند

عند الامام احمد وصححه ابو عوانة والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب
على فراشه ويشتكي فقالت له عائشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين
يشدد عليهم وانه لا يصيب المؤمن نكبة من شوكة الحديث وفيه رد على قول القائل ان الثواب والعقاب
انما هما على الكسب والمصائب ليست منه بل الاجر على الصبر عليها والرضى بها فان الاحاديث الصحيحة
صريحة في ثبوت الثواب بمجرد حصولها واما الصبر والرضا فقدر زائد يمكن ان يثاب زيادة على ثواب
المصيبة وحديث الباب اخرجه ايضا في الادب ومسلم في الجنائز وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سعد بسكون العين
المهملة ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن كعب عن ابيه كعب بن مالك الانصاري عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المؤمن كالخامة بالخاء المعجمة والميم المخففة كالطاقة الغضة
الطرية اللينة من الزرع والالف في الخامة منقلبة عن واو تميلها الريح مرة وتعدلها
بفتح الفوقية وسكون العين المهملة مرة ووجه التشبيه ان المؤمن من حيث جاءه امر الله انطاع له
ورضي به فان جاءه خير فرح به وشكر وان وقع له مكروه صبر ورجى فيه الاجر فاذا اندفع عنه اعتدل
شاكرا قاله المهلب والناس في ذلك على اقسام منهم من ينظر الى اجر البلاء فيهون عليه البلاء ومنهم من يرى
ان هذا تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يعترض ومنهم من تشغله المحبة عن طلب رفع البلاء وهذا ارفع
من سابقه ومنهم من يتلذذ به وهذا ارفع الاقسام قاله ابو الفرج ابن الجوزي وقال الزمخشري في الفائق
تولد من الزرع صفة للخامة وان تكون حالا من الضمير المتحول الى الجار والمجرور وهذا التشبيه
يجوز ان يكون تمثيليا يتوهم للمشبه ما للمشبه به وان يكون مفرقا بان توخذ الزبدة من المجموع وفيه
اشارة الى ان المؤمن ينبغي له ان يرى نفسه في الدنيا عارية معزولة عن استيفاء اللذات والشهوات معروضة
للحوادث والمصيبات مخلوقة للاخرة لانها جنته ودار خلوده ومثل المنافق كالارزة بفتح الهمزة والزاي
بينهما راء ساكنة نبات لشبه ارض العرب ولا ينبت في السباخ بل يطول طولا شديدا ويغلظ حتى لو ان عشرين
نفسا مسك بعضهم بيد بعض لم يقدروا على ان يحضنوها وقيل هو ذكر الصنوبر وانه لا يحمل شيئا وانما يستخرج
من اغصانه الزفت لا يحركه هبوب الريح لا تزال حتى يكون انجعافها بسكون النون وكسر الجيم وفتح العين
المهملة وبعد الالف فاء انقلاعها او انكسارها من وسطها مرة واحدة ووجه التشبيه ان المنافق لا يتفقده الله
باختياره بل يجعل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد حتى اذا اراد الله تعالى اهلاكه
قصمه فيكون موته اشد عذابا عليه واكثر الما في خروج نفسه وهذا الحديث اخرجه مسلم في التوبة
والنسائي في الطب وقال زكريا ابن ابي زائدة فيما وصله مسلم حدثني بالافراد سعد هو ابن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن كعب عبد الله عن ابيه كعب رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وفائدة هذا التصريح بالتحديث عن سعد ومن رواية سفيان الاولى تسمية ابن كعب المبهم
في هذا التعليق لكن في مسلم عن سفيان تسمية عبد الرحمن بن كعب ولعل هذا هو السر في ابهامه
في رواية زكريا قاله في الفتح وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر ابو اسحاق الحزامي قال حدثني
بالافراد محمد بن فليح قال حدثني بالافراد ابي فليح ابن سليمان عن هلال بن علي بن اسامة العامري
ابن ابي ميمونة بالولاء وليس من انفسهم مدني تابعي صغير موثق عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن في الرضا بالقضاء والشكر على السراء والضراء
كمثل الخامة من الزرع صفة للخامة من حيث اتتها الريح كفاتها بفتح الكاف
والفاء والهمزة وسكون الفوقية امالتها فاذا اعتدلت تكفا بفتح الفوقية والكاف والفاء المشددة
بعدها همزة اي تنقلب بالبلاء قال الكرماني فان قلت البلاء انما يستعمل في المؤمن فالمناسب ان يقول بالريح
اي اذا اعتدلت تكفا بالريح كما يتكفا المؤمن بالبلاء واجاب بان الريح ايضا بلاء بالنسبة الى الخامة او انه
لما شبه المؤمن بالخامة اثبت للمشبه ما هو من خواص المشبه انتهى وقال في الفتح ويحتمل ان يكون جواب اذا
محذوفا اي فاذا اعتدلت الريح استقامت الخامة ويكون قوله بعد ذلك تكفا بالبلاء رجوعا الى وصف
المسلم قال ويؤيده ما في كتاب ابي الوحيد عن محمد بن سنان بلفظ فاذا سكنت اعتدلت فكذلك المؤمن يكفا بالبلاء
والفاجر كالارزة بفتح الهمزة وسكون الراء وفتحها صماء اي صلبة شديدة من غير تجويف معتدلة
حتى يقصمها الله تعالى بالقاف اي يكسرها اذا شاء اي فيكون موته اشد عذابا عليه واكثر الما في خروج
نفسه من المؤمن المبتلى بالبلاء المثاب عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني انه قال سمعت سعيد بن يسار
ابا الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة من علماء المدينة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من يرد الله

من يرد الله به خيرا يصب منه بضم التحتية وكسر الصاد المهملة وعليه عامة المحدثين وقال ابو الفرج ابن
الجوزي وسمعت ابن الخشاب بفتحها وهو احسن واليق قال الطيبي انه اليق بالادب لقوله
تعالى واذا مرضت فهو يشفين ويشهد للاول ما اخرجه احمد عن محمود بن لبيد عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولفظه اذا احب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع ومعنى
حديث الباب كما قال المظهري من يرد الله به خيرا اوصل اليه مصيبة ليطهره بها من الذنوب وليرفع
درجته وفي هذه الاحاديث بشرى عظيمة لكل مؤمن لان الادمي لا ينفك غالبا من الم بسبب مرض
او هم او نحو ذلك وحديث الباب اخرجه النسائي في الطب والله تعالى اعلم

باب ما جاء في شدة المرض من الفضل

وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال
حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان قال المؤلف وحدثني بالافراد بشر بن محمد ابو محمد السختياني
المروزي قال اخبرني شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق هو
ابن الاجدع عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت ما رايت احدا اشد عليه الوجع اي
المرض والعرب تسمي كل وجع مرضا ولابي ذر الوجع عليه اشد من رسول الله صلى الله عليه وسلم
والوجع على الرواية الثانية رفع مبتدا وخبره اشد اي اخره والجملة بمنزلة المفعول الثاني لرايت
لانها من داخل المبتدا والخبر قد يكون جملة ومن زائدة والمعنى ما رايت احدا اشد وجعا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والنسائي في الطب والوفاة وابن ماجه
في الجنائز وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن سليمان بن مهران
الكوفي عن ابراهيم التيمي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم في مرضه وهو اي والحال انه يوعك بفتح العين المهملة وعكا شديدا
بسكونها وفتحها الحمى او المها او رعدتها فقلت ولابي ذر عن الاصيلي فقلت يا رسول الله انك
لتوعك وعكا شديدا قلت ان ذلك اي تضاعف الحمى بان لك اجرين قال صلى الله عليه وسلم اجل
بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام مخففة نعم ما من مسلم يصيبه اذى الا حات الله بالحاء المهملة
المفتوحة بعدها الف فوقية مشددة واصله حاتت فادغمت الاولى في الثانية الا حات الله عنه
خطاياه كما تحات ورق الشجر وهو كناية عن اذهاب الخطايا شبه حالة المريض واصابة المرض
جسده ثم محو السيئات عنه سريعا بحال الشجر وهبوب الرياح الخريفية وتناثر الاوراق منها
وتجردها عنها فهو تشبيه تمثيلي لانتزاع الامور المتوهمة في المشبه من المشبه به فوجه الشبه الازالة
الكائنة على سبيل السرعة لا الكمال والنقصان لان ازالة الذنوب عن الانسان كماله وازالة الاوراق
من الشجر سبب لنقصانها قاله في شرح المشكاة وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب والله اعلم هذا

باب بالتنوين اشد الناس بلاء الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم

لما خصوا من قوة اليقين ليكمل لهم الثواب ويعمهم الخير ثم الاول والاول في الفضل وللمستملي
ثم الامثل فالامثل يعبر به عن الاشبه بالفضل والاقرب الى الخير واماثل القوم خيارهم
وثم فيه للتراخي في الرتبة والفاء للتعاقب على سبيل التوالي تنزلا من الاعلى الى الاسفل وفي
بعض النسخ ان الامثل فالامثل رواية والاول رواية النسفي قال وجمعهما المستملي وبه قال حدثنا
عبدان عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري بضم السين المهملة
وتشديد الكاف عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله
ابن مسعود انه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك الواو للحال فقلت
يا رسول الله انك توعك ولابي ذر لتوعك وعكا شديدا قال اجل بفتح الهمزة والجيم اي نعم اني اوعك
كما يوعك رجلان منكم قال ابن مسعود قلت ذلك التضاعف ان ولابي ذر بان لك
اجرين قال عليه السلام اجل نعم ذلك التضاعف كذلك ما من مسلم يصيبه اذى شوكة
بالتنكير للتقليل لا للجنس ليصح ترتب قوله فما فوقها ودونها في العظم والحقارة عليه بالفاء
وهو يحتمل وجهين فوقها في العظم ودونها في الحقارة وعكسه قاله في الفتح كالكرماني الا كفر
الله تعالى بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وفي حديث سعد عند الدارمي والنسائي في الكبير
وصححه الترمذي وابن حبان حتى يمشي على الارض وما عليه خطيئة فان قلت ما المطابقة بين الحديث
والترجمة اجيب بانه يقاس سائر الانبياء على نبينا صلى الله عليه وسلم وتلحق الاولياء بهم لقربهم
منهم وان كانت درجتهم منحطة عنهم والسر فيه ان البلاء في مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله
عليه اكثر كان بلاؤه اشد ولهذا ضوعف حد الحر على العبد وقيل لامهات المؤمنين من يات منكن بفاحشة

مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين قاله في الفتح كالكرماني والله اعلم

باب وجوب عيادة المريض واصل عيادة عوادة بالواو فقلبت الواو ياء لكسر ما قبلها ويقال عدت المريض اعوده عيادة اذا زرته وسألت عن حاله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض في كل مرض وفي كل زمن من غير تقييد بوقت وعند ابي داود وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني وحينئذ فاستثناء بعضهم من العموم عيادة الارمد متعللا بانه لما يرى ما لا يراه الارمد متعقب بانه يتاتى مثل ذلك في بقية الامراض كالمغمى عليه والاستدلال للمنع بحديث البيهقي والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس فيها عيادة العين والدمل والضرس ضعيف لان البيهقي صحح انه موقوف على يحيى بن ابي كثير وجزم الغزالي في الاحياء بان المريض انما يعاد بعد ثلاث مستندا لحديث انس عند ابن ماجه كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث تعقب بان الحديث ضعيف جدا لانه تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك وسئل عنه ابو حاتم فقال حديث باطل الحديث شاهد من حديث ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط وفيه راو متروك ايضا قاله في الفتح وقال شيخنا الشمس السخاوي وللحديث ايضا طرق اخرى بمجموعها تقوى ولذا اخذ به النعمان بن ابي عياش الزرقي احد التابعين فقال عيادة المريض بعد ثلاث والاعمش ولفظه كنا لا نعود وهذا يشعر بعدم انفراده. وليس هذا في صريح الاحاديث ما يخالفه ومن آداب العيادة عدم تطويل الجلوس فربما يشق على المريض او على اهله وفكوا العاني بالعين المهملة والنون المكسورة المخففة اي خلصوا الاسير ولو بالفداء واطلاق المؤلف وجوب العيادة عملا بظاهر الامر في الحديث ونقل النووي الاجماع على عدم الوجوب يعني على الاعيان فيجب على الكفاية كاطعام الجائع وفك الاسير وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بعونه وقوته الى زيادة البحث في ذلك وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد اشعث بن سليم بالشين المعجمة والعين المهملة بعدها مثلثة في الاول وضم السين المهملة في الثاني مصغرا قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وبعدها نون عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع بحذف تمييز العدد في الموضعين اي خصال نهانا عن لبس خاتم الذهب للرجال وعن لبس الحرير للرجال والديباج بكسر الدال المهملة وتفتح اعجمي معرب جمعه ديابج وهو ما غلظ وثخن من ثياب الحرير والاستبرق بهمزة قطع مكسورة غليظ الديباج وعن القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب تنسب الى القس قرية بساحل مصر وقيل الاصل ثياب القزي نسبة الى القز فابدلت الزاي سينا وفي ابي ذر ثياب من الشام او مصر مضلعة فيها امثال الاترج ونهى عليه الصلاة والسلام عن استعمال الميثرة بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة بلا همز وقال النووي بالهمز وفي رواية المياثر الحمر وهي وطاء كانت النساء تصنعه لازواجهن في السروج يكون من الحرير والديباج وغيرهما والنهي واقع على ما هو من الحرير وامرنا صلى الله عليه وسلم ان نتبع الجنائز بنون بعدها فوقية مفتوحتين بينهما فوقية ساكنة ونعود المريض ويقال عاد المريض اذا زاره والاكثر في الاستعمال ان يقال في المريض عاد وفي الصحيح زار ونفشي السلام بضم النون وسكون الفاء وكسر المعجمة اي ننشره ونظهره ونعممه لمن عرفت ومن لم تعرف والامر للندب والله اعلم

باب عيادة المغمى عليه الذي يصيبه غشي ويتعطل معه جل قوى الحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر هو محمد بن المنكدر بن عبد الله المدني قال سمع جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما يقول مرضت مرضا فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه في عام حجة الوداع وهما ماشيان فوجداني اغمي علي وفي سورة النساء لا اعقل شيئا فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه اي الماء الذي توضأ به علي فافقت من ذلك الاغماء فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث وسبق في التفسير من طريق ابن جريج انها يوصيكم الله في اولادكم وان الدمياطي قال انه وهم وان الذي نزل في جابر آية الكلالة لكن رواه شعبة والثوري وما في ذلك من البحث وتوجيه ابن المنير

ان فائدة الترجمة انه لا يعتقد ان عيادة المغمى عليه ساقطة لكونها غائبة لكونه لا يعلم بعائده لكن ليس في حديث جابر التصريح بانهما علما انه مغمى عليه قبل عيادته فلعله وافق حضورهما واجيب في الفتح بان الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه ومجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه لان وراء ذلك جبر خاطر اهله وما يرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعوذ والله تعالى اعلم

باب فضل من يصرع من الريح بسبب احتباسها من شدة تعرض في بطون الدماغ ومجاري الاعصاب المتحركة فيمنع الاعضاء الرئيسة عن انفعالها منعا غير تام او بخار رديء يرتفع اليه من بعض الاعضاء وربما يكون معه تشنج في الاعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصبا بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع من النفوس الخبيثة لاستحسان تلك الصورة الانسية او بمجرد ايقاع الاذية وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى هو ابن سعيد القطان عن عمران بن مسلم ابي بكر البصري القصير انه قال حدثني بالتوحيد عطاء بن ابي رباح قال قال لي ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الا اريك امرأة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء اسمها سعيرة بالمهملات الاسدية كما في تفسير ابن مردويه وعند المستغفري في كتاب الصحابة واخرجه ابو موسى في الذيل اتت النبي صلى الله عليه وسلم بنقاب ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقالت اني اصرع واني اتكشف بفتح الفوقية والشين المشددة ولابي ذر انكشف بالنون الساكنة بدل الفوقية وكسر المعجمة مخففة فادع الله لي ان يشفيني من ذلك الصرع قال صلى الله عليه وسلم مخيرا لها ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك فقالت اصبر يا رسول الله فقالت اني اتكشف بالفوقية وتشديد المعجمة المفتوحة ولابي ذر انكشف بالنون الساكنة وكسر المعجمة فادع الله زاد ابو ذر عن الكشميهني لي ان لا اتكشف ولابي ذر انكشف فدعا لها صلى الله عليه وسلم قال ابن القيم في الهدي النبوي من حدث له الصرع وله خمسة وعشرون سنة وخصوصا بسبب دماغي ايس من برئه وكذلك في من استمر به الى هذا السن قال فهذه المرأة التي جاء الحديث انها كانت تصرع وتتكشف يجوز ان يكون صرعها من هذا النوع فوعدها صلى الله عليه وسلم بصبرها على هذا المرض بالجنة وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والنسائي في الطب وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد عن ابن جريج عبد الملك انه قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه رأى ام زفر بضم الزاي وفتح الفاء بعدها راء تلك امرأة طويلة على ستر الكعبة اي جالسة معتمدة وفي حديث ابن عباس عند البزار انها قالت اني اخاف الخبيث ان يجردني فدعا لها فكانت اذا خشيت ان يأتيها تأتي استار الكعبة فتتعلق بها وذكر ابن سعد وعبد الغني في المبهمات من طريق الزبير ان هذه المرأة هي ماشطة خديجة التي كانت تتعاهد النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني وام زفر كنية تلك المرأة المصروعة انتهى لكن الذي يفهم من كلام الذهبي في تجريده ان ام زفر غير السوداء المذكورة لانه ذكر كل واحدة منهما في باب والله اعلم

باب فضل من ذهب بصره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي عن عمرو بفتح العين المهملة مولى المطلب بن عبد الله بن حاطب عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى قال اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه بالتثنية اي محبوبتيه اذ هما احب اعضاء الانسان اليه لما يحصل له بفقدهما من الاسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به او شر فيجتنبه فصبر مستحضرا ما وعد الله تعالى به الصابرين من الثواب لا ان يصبر مجردا عن ذلك لان الاعمال بالنيات زاد الترمذي واحتسب عوضته منهما الجنة وهي اعظم العوض لان الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقائها وفي حديث ابي امامة في الادب المفرد للمؤلف اذا اخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة الاولى واحتسبت قال في الفتح فاشار الى ان الصبر النافع هو ما يكون في اول وقوع البلاء فيحتسب فصبره لا يحصل له الغرض المذكور قال ابن بريد يقول له حبيبتيه عينيه تابعه اي تابع عمرا مولى المطلب اشعث بن جابر نسبة لجده واسم ابيه عبد الله الحداني بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وفي بعد الالف نون مكسورة تكلم فيه وقال الدارقطني انه يعتبر به وليس في البخاري الا في هذا الموضع مما وصله

أحمد وثنا بعد أيضا أبو ظلال بكسر المعجمة وتخفيف اللام ولأبي ظلال ظلال بن هلال كذا في الأصل والصواب
حذف ابن فأبو ظلال اسمه هلال قاله في الفتح وهذا وصله عبد بن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه
وسلم في اللفظ الأول قال ربكم إذا أخذت كريمتيه ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة وللثاني ما لمن
أخذت كريمتيه جزاء إلا الجنة والله الموفق باب عيادة النساء الرجال ولو كانوا
أجانب بالشرط المعتبر وعادت أم الدرداء زوجة أبي الدرداء الصغرى واسمها هجيمة رجلا من أهل
المسجد من الأنصار وقول الكرماني الظاهر أنها أم الدرداء الكبرى تعقبه في الفتح أن الأثر المذكور
أخرجه المؤلف في الأدب المفرد من طريق الحرث بن عبيد وهو شامي تابعي صغير لم يلحق أم الدرداء الكبرى
واسمها خيرة فإنها ماتت في خلافة عثمان قبل موت أبي الدرداء ولفظه قال رأيت أم الدرداء على رحالة
أعواد ليس لها غشاء تعود رجلا من الأنصار في المسجد وأما الصغرى فماتت سنة إحدى وثمانين وبعد
الكبرى بنحو خمسين سنة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك الإمام عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا
وعك بضم أوله أي أصابه وعك والمراد به الحمى أبو بكر الصديق وبلال المؤذن رضي الله تعالى
عنهما قالت عائشة فدخلت عليهما فقلت لأبي بكر يا أبت كيف تجدك أي تجد نفسك ويا بلال كيف
تجدك قالت وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه إذا أخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح في
أهله أي يقال له انعم صباحا والموت أدنى أقرب من شراك نعله بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء المهملة سير النعل
على وجهها وزاد ابن إسحاق في روايته عن هشام وعمر بن عبد الله بن عروة عن عائشة عقب قوله
أبيها والله ما يدري أبي ما يقول قالت ثم دنوت إلى عامر بن فهيرة وذلك قبل أن يضرب علينا الحجاب
فقلت كيف تجدك يا عامر فقال لقد وجدت الموت قبل ذوقه كل امرئ مجاهد بطوقه كالثور يحمي جلده
بروقه وكان بلال إذا أقلعت زالت عنه الحمى يقول ألا بالتخفيف ليت شعري هل أبيتن ليلة
بواد أي بوادي مكة وحولي إذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة آخره راء النبت الطيب الرائحة
المعروف وجليل بالجيم وهو نبت ضعيف وهل أردن يوما مياه بالهاء مجنة بكسر الميم
وفتح الجيم وتشديد النون ولأبي ذر بفتح الميم وكسر الجيم موضع على أميال من مكة كان به سوق في الجاهلية
وهل تبدون تظهرن لي شامة بشين معجمة وتخفيف الميم وطفيل بالطاء المهملة المفتوحة والفاء المكسورة
جبلان بقرب مكة وصوب الخطابي أنهما عينان وفي صحاح الجوهري ما يقتضي [illegible]
فإنه قال كان بلال يتمثل به ووجه مطابقة الحديث للترجمة في قول عائشة فدخلت عليهما لأن دخولها عليهما
كان لعيادتهما وهما متوعكان قاله في الفتح واعترض عليه بأن ذلك قبل الحجاب قطعا وزاد في بعض
طرقه وذلك قبل الحجاب وأجيب بأن ذلك لا يضره فيما ترجم له في عيادة المريض الرجل فإنه يجوز بشرط
التستر والذي يجمع الأمرين ما قبل الحجاب وما بعده الأمن من الفتنة قالت عائشة رضي الله تعالى عنها
فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بخبر أبي بكر وبلال وقولهما وزاد ابن إسحاق
في روايته المذكورة أنها قالت يا رسول الله إنهم ليهذون وما يعقلون من شدة الحمى فقال صلى الله عليه
وسلم اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وقد أجيبت دعوته صلى الله عليه وسلم
حتى كان يحرك دابته إذا رآها من حبها اللهم صححها وبارك لنا في مدها وصاعها وانقل
حماها فاجعلها في الجحفة بالجيم والحاء المهملة الساكنة بعدها فاء ميقات أهل الشام وكان
اسمها مهيعة وهذا الحديث قد سبق في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة باب
عيادة الصبيان مصدر مضاف لمفعوله أي عيادة الرجال الصبيان وبه قال حدثنا
حجاج بن منهال الأنماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرني بالإفراد عاصم ابن
سليمان الأحول قال سمعت أبا عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى
عنهما أن ابنة وللكشميهني أن بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم هي زينب أرسلت إليه وهو
أي والحال أن أسامة مع النبي صلى الله عليه وسلم وسعد بسكون العين المهملة ابن عبادة وأبي
وأبي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن كعب نحسب أي نظن أن أبيا كان معه وفي
الفرع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة وسعدا وأبي على الشك أن ابنتي وفي نسخة قد حضرت
بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة أي حضرها الموت فاشهدنا بهمزة وصل وفتح الهاء أي احضرنا
فأرسل إليها السلام ويقول إن لله ما أخذ وما أعطى وكل شيء عنده مسمى أي إلى أجل
فلتحتسب أي فلتطلب الأجر من عند الله تعالى ولتصبر فأرسلت تقسم عليه أن يجيء فقام
النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فرفع الصبي بضم الراء مبنيا للمفعول إلى حجر النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم بفتح الحاء المهملة وكسر ونفسه تقعقع بسكون القاف تضطرب وتتحرك ويسمع لها صوت ففاضت
عينا النبي صلى الله عليه وسلم بالدموع فقال له سعد مستغربا منه صدور ذلك لأنه خلاف ما يعهده
منه من مقاومة المصيبة بالصبر ما هذا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم مجيبا له من الحالة التي
شاهدتها مني يا سعد رحمة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي هذه الرحمة أي أثر الرحمة التي وضعها الله تعالى
في قلوب من شاء من عباده لا ما توهمت من الجزع وقلة الصبر ولا يرحم الله تعالى من عباده إلا الرحماء
يعني هذا الخلق تخلقوا بأخلاق الله ولا يرحم الله من عباده إلا من يتصف بأخلاقه ويرحم عباده ومن في قوله من
عباده بيانية وقد مر هذا الحديث في الجنائز والله تعالى أعلم باب عيادة الأعراب
بفتح الهمزة جمع سكان البادية وبه قال حدثنا معلى بن أسد البصري قال حدثنا عبد العزيز بن
مختار البصري الدباغ قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم دخل على أعرابي اسمه قيس كما قال ابن حجر حال كونه يعوده قال ابن عباس وكان النبي
صلى الله عليه وسلم إذا دخل على مريض حال كونه يعوده فقال له لا بأس عليك هو طهور لك من ذنوبك
أي مطهر لك إن شاء الله تعالى دعا لا خبر قال الأعرابي قلت أي أقلت يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم
طهور كلا أي ليس بطهور بل هي حمى ولأبي ذر بل هو أي المرض حمى تفور أي يظهر حرها وغليانها ووهجها
أو تثور بالمثلثة والشك من الراوي على شيخ كبير تزيره بضم الفوقية القبور نصب
مفعول ثان والهاء في تزيره أول والمعنى تبعثه إلى القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم إذن
الفاء مرتبة على محذوف وإذن جواب وجزاء ونعم تقرير لما قال أي إذا أبيت كان كما ظننت وقال في
شرح المشكاة يعني أرشدتك بقولي لا بأس عليك إلى أن الحمى تطهرك وتنقي ذنوبك فاصبر واشكر
الله تعالى عليها فأبيت إلا اليأس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة
الله عليك قاله غضبا عليه وقال ابن التين يحتمل أن يكون دعاء وأن يكون خبرا عما يؤول له الأمر
وقال غيره يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم علم أنه سيموت من ذلك المرض فدعا له أن تكون الحمى
طهرة لذنوبه فأصبح ميتا وهذا الحديث سبق في علامات النبوة بالإسناد والمتن والله تعالى أعلم
باب عيادة المشرك إذا رجي أن يجيب إلى الإسلام أو لمصلحة كخبرة لك وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الإمام أبو أيوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد اسم
جده درهم عن ثابت البناني عن أنس رضي الله تعالى عنه أن غلاما ليهود لم يقف الحافظ ابن حجر
على اسمه ثم نقل ابن بشكوال أن صاحب العتبية حكى عن زياد أن اسمه عبد وس قال وهو غريب
ما وجدته عند غيره كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم
يعوده فقال له عليه الصلاة والسلام أسلم بكسر اللام فأسلم بفتحها زاد النسائي فقال أشهد أن لا إله
إلا الله وأن محمدا رسول الله وحديث الباب سبق في الجنائز في باب إذا أسلم الصبي فمات وقال
سعيد بن المسيب مما وصله المؤلف رحمه الله تعالى في تفسير سورة القصص عن أبيه المسيب بن حزن
الصحابي ممن بايع تحت الشجرة لما حضر أبو طالب عبد مناف أي حضرته علامة الموت وحضر بضم
المهملة وكسر المعجمة جاءه النبي صلى الله عليه وسلم والمطابقة ظاهرة وسبق بمباحثه والله سبحانه
وتعالى الموفق باب بالتنوين إذا عاد الناس مريضا فحضرت الصلاة فصلى
المريض بهم بمن عاده جماعة وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني محمد بن المثنى أبو موسى العنزي
الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال أخبرني بالإفراد أبي عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه أناس من
أصحابه يعودونه في مرض حال كونه جالسا في مشربته وكان صلى الله عليه وسلم
قد سقط عن فرسه فانفكت قدمه فعجز عن الصلاة بالناس في المسجد وعند ابن حبان أن هذه القصة
كانت في الحجة سنة خمس وقد سمي في الأحاديث ممن صلى خلفه حينئذ أنس عند الإسماعيلي وأبو بكر كما
في حديث جابر وعمر كما في رواية الحسن مرسلا عند عبد الرزاق فجعلوا يصلون حال كونهم
قياما فأشار صلوات الله وسلامه عليه إليهم اجلسوا فلما فرغ من الصلاة قال صلى الله عليه وسلم
إن الإمام ليؤتم به بفتح اللام في الفرع وهي لام التأكيد فإذا ركع فاركعوا ثم رفع
وإذا رفع رأسه فارفعوا وإن صلى حال كونه جالسا فصلوا جلوسا أي جالسين
قال أبو عبد الله المؤلف قال الحميدي عبد الله بن الزبير هذا الحديث منسوخ مما تقدم منه
فقط لأن النبي صلى الله عليه وسلم آخر ما صلى صلى قاعدا والناس يصلون خلفه قياما
وهذا الحديث سبق في الصلاة والله تعالى أعلم باب وضع اليد أي يد العائد

على المريض تانيسا له وتعرفا لشكاة مرضه ليدعو له بالعافية ويرقيه او يصف له ما يناسبه ان كان عارفا
بالطب وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم الحنظلي البلخي قال اخبرنا الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة
مصغرا ابن عبد الرحمن الكندي عن عائشة بنت سعد بسكون العين المهملة ان اباها سعد بن ابي وقاص قال تشكيت
من باب التفعيل الدال على المبالغة شكوى بالتنوين شديدا بالتذكير على ارادة المرض ولابي ذر عن الكشميهني
شكوى بلا تنوين شديدة بالتانيث قال عياض شكوى مقصور والشكوى المرض يعني بسكون الكاف
وضم الواو ويقال منه شكى يشكو واشتكى شكاية وشكاوة وشكوى قال ابو علي والتنوين ردى جدا
فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع بمكة فقلت له يا نبي الله
اني اي اذا مت اترك مالا واني لم اترك الا ابنة واحدة بها من الحكم الكبرى والمراد بالحصر حصر
خاص فان كان له ورثة بالتعصيب كبني عمه فالتقدير ولا ترثني من الاولاد الا ابنة لي افاوصي بالكسر
افاوصي بثلثي مالي بالتثنية واترك الثلث قال عليه الصلاة والسلام لا اوصي بكل الثلثين فقلت
يا رسول الله فاوصي بالنصف واترك النصف قال عليه الصلاة والسلام لا قلت افاوصي بالثلث
واترك الثلثين قال عليه السلام الثلث اوصي به والثلث كثير وقد كان سعد له حينئذ عصبات
وزوجات وحينئذ فتعيين انا ونحو ذلك فيكون حذف تقديره واترك لها الثلثين اي ولغيرها
من الورثة وخصها بالذكر لتقدمها عنده ثم وضع صلى الله عليه وسلم يده على جبهته اي
جبهة سعد ولابي ذر عن الكشميهني على جبهتي ثم مسح يده على وجهي وبطني ثم قال
اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته فلا يموت في الموضع الذي هاجر منه وتركه لله تعالى فما
زلت اجد برده يده الكريمة على كبدي وذكر باعتبار العضو الذي مسح فيما يخال الي بضم
المثناة بعدها خا معجمة قال في المحكم خال الشي يخاله ظنه وتخيله ظنه حتى الساعة اي الى الساعة
والمطابقة ظاهرة والحديث يأتي قريبا ان شاء الله تعالى في باب قول المريض اني وجع وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابراهيم التيمي
عن الحرث بن سويد انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه دخلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يوعك وعكا شديدا بسكون العين المهملة اي
يحمى حمى شديدة وتحت قوله وعكا شديدا لابي ذر فمسسته بكسر السين المهملة الاولى
وسكون الثانية بيدي فقلت يا رسول الله انك توعك ولابي ذر انك لتوعك وعكا
شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل يعني نعم زنة ومعنى ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى مرض ولابي ذر من مرض فما سواه كالحزن والهم
الا حط الله تعالى له سيئاته كما تحط الشجرة ورقها اي تلقيه وفي حديث ابي هريرة عند الامام احمد
وابن ابي شيبة لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة وحديث الباب سبق قريبا والله اعلم
باب ما يقال للمريض عند العيادة وما يجيب المريض وبه قال حدثنا قبيصة
بفتح القاف ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابراهيم
ابن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
في مرضه فمسسته وهو اي والحال انه يوعك وعكا شديدا فقلت يا رسول الله انك لتوعك
وعكا شديدا وذلك ان لك اجرين قال عليه الصلاة والسلام اجل بسكون اللام نعم وما من
مسلم يصيبه اذى بالذال المعجمة منونا الا حاتت بمثناتين وفي رواية بادغام الاولى في الثانية
والمعنى فتت عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر والمراد اذهاب الخطايا وظاهره التعميم لكن
الجمهور خصوا ذلك بالصغائر لحديث الصلوات والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة
لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان
عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل على رجل من الاعراب يعوده قال في المقدمة وقع في ربيع الابرار ان اسم هذا الاعرابي
قيس بن ابي حازم فان صح فهو مستفوق من التابعي الكبير المخضرم والا فهو وهم فقال صلى الله عليه وسلم
له لا باس عليك طهور مطهر لك من ذنوبك ان شاء الله تعالى فيه استحباب مخاطبة العليل
بما يسليه من المه ويذكره بالكفارة لذنوبه والتطهير لاثامه وفي حديث ابن عباس عند الترمذي
وابن ماجه رفعه اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب نفس
المريض وفي سنده لين والمعنى اطمعوه في الحياة تنفيس لما فيه من الكرب وطمانينة القلب فقال الرجل

كلا

كلا ليس بطهور بل هي حمى تفور تغلي وتظهر حرها على شيخ كبير كيما بفتح الكاف وسكون التحتية
بعدها ميم فالف ولابي ذر عن الكشميهني حتى تزيره القبور اي تنقله الى المقبرة فالموت
قال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذن بالتنوين اي اذا ابيت كان كما زعمت وهذا الحديث سبق
قريبا في عيادة الاعراب والله اعلم باب عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا
بكسر الراء وسكون الدال المهملتين اي مرتدفا لغيره على الحمار وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن بكير
بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما
اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف بكسر الهمزة وتخفيف الكاف كالبرذعة
ونحوها لذوات الحافر على قطيفة بالقاف المفتوحة والطا المكسورة وبعد التحتية الساكنة
فاء كساء فدكية بفتح الفاء والدال المهملة والكاف المكسورة نسبة الى فدك القرية المشهورة
لانها صنعت فيها والحاصل ان الاكاف على الحمار والقطيفة فوق الاكاف والنبي صلى الله عليه وسلم
فوق القطيفة واردف اسامة بن زيد وراءه على الحمار حال كونه يعود سعد بن عبادة الانصاري
زاد في سورة آل عمران في بني الحرث بن الخزرج قبل وقعة بدر فسار عليه الصلاة والسلام
حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي بالتنوين ابن سلول رفع صفة لعبد الله لا لابي لان سلول
ام عبد الله غير منصرف والالف في ابن ثابت على ما لا يخفى وذلك قبل ان يسلم بضم التحتية
وسكون المهملة اي يظهر الاسلام عبد الله بن ابي ولم يسلم قط وفي المجلس اخلاط بالخاء المعجمة
الساكنة انواع من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان بالمثلثة واليهود بدل من المشركين وفيهم عبد الله بن
رواحة الانصاري فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة اي غبار الدابة التي عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمر بالخاء المعجمة والميم المشددة المفتوحتين اي غطى عبد الله بن ابي
انفه بردائه ثم قال وفي آل عمران ثم قال لا تغبروا علينا بالباء الموحدة في تغبروا فسلم النبي
صلى الله عليه وسلم ووقف ونزل عن الحمار فدعاهم الى الله تعالى فقرا عليهم القرآن فقال
له عبد الله بن ابي يا ايها المرء لا احسن مما تقول اي انما تقول حسن قاله استهزاء فانه [illegible]
ولابي ذر عن الكشميهني لا احسن مما تقول بضم الهمزة وكسر السين بصيغة فعل المتكلم والثاني
مفعول ان كان حقا فلا تؤذنا به بحذف حرف العلة بالجزم بلا في مجلسنا بالافراد ولابي ذر
في مجالسنا وارجع الى رحلك بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين اي الى منزلك فمن جاءك منا
فاقصص عليه فقال ابن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به بهمزة وصل وسكون المعجمة
في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون
بالمثلثة بعد الفوقية فارادوا ان يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا فلم يزل النبي ولابي ذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا بالمثناة الفوقية من السكوت عند الاعلام
الكلام ولابي ذر عن الحموي والكشميهني سكنوا بالنون من السكون ضد الحركة ثم ركب النبي
صلى الله عليه وسلم دابته حتى دخل على سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه ليعوده فقال
صلى الله عليه وسلم له اي سعد الم تسمع ما قال ابو حباب بضم الحاء المهملة وتخفيف
الموحدة الاولى يريد عبد الله بن ابي اذ هي كنيته قال سعد يا رسول الله اعف عنه واصفح
فلقد اعطاك الله ما اعطاك ولقد اجتمع اهل هذه البحيرة بضم الموحدة وفتح
الحاء المهملة واسكان التحتية مصغرة ولابي ذر عن الكشميهني على ان يتوجوه بتاج الملك
فيعصبوه بعصابة السيادة فلما رد ذلك بضم الراء وتشديد الدال بالحق الذي اعطاك
الله شرق بفتح المعجمة وكسر الراء غص عبد الله بن ابي بذلك الحق الذي اعطاك الله فذلك الحق
الذي اعطيته فعل به ما رايت من فعله وقوله القبيح زاد في آل عمران فعفى عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين المهملة
وسكون الميم وعباس بالموحدة والسين المهملة ابو عثمان البصري قال حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي العنبري البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد هو ابن المنكدر عن جابر هو
ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه وعن ابيه انه قال جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني
ليس براكب بغل باضافة براكب لتاليه ولا برذون بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة نوع من الخيل
ومفهومه انه كان ماشيا مطابق لبعض ما ترجم له وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفرائض وابو
داود والترمذي والله تعالى اعلم باب جواز قول المريض اني وجع بفتح الواو وكسر الجيم

ولابي ذر وما رخص للمريض ان يقول اني وجع او تولد وا رأساه وهو تفجع على الرأس من شدة صداعه او اشتد
بي الوجع وباب قول ايوب عليه الصلاة والسلام اني مسني الضر الضرر بالفتح الضرر في كل
شيء وبالضم الضرر في النفس من مرض وهزال وانت ارحم الراحمين الطف في السؤال حيث ذكر نفسه
بما يوجب الرحمة وذكر ربه بغاية الرحمة ولم يصرح بالمطلوب فكانه قال انت اهل ان ترحم
وايوب اهل ان يرحم فارحمه فاكشف عنه الضر الذي مسه وقال الطيبي لم يقل ارحم ضري
بعد ويتمثل ويشعر بالتعطف لما له استجيب له وروي عن انس ان ايوب عن صحبه حين
لم يقدر على النهوض الى الصلاة ولم يشك وكيف يشك من قيل له انا وجدناه صابرا نعم العبد
وقيل انما اشتكى اليه تعالى ذاك الجوى لانه تضرع ما لتشكي فالشكاية اليه غاية القرب والشكاية
منه غاية البعد وقد يستشكل ايراد المولف هذه الاية هنا اذ انها لا تناسب الترجمة لان ايوب عليه
السلام انما قال ذلك ولم يذكر للمخلوقين واجيب باحتمال انه اراد ان مطلق
الشكوى لا يمنع ردا على من زعم ان الدعا بكشف البلا يقدح في الرضى فنبه على ان الطلب منه تعالى
ليس ممنوعا بل زيادة عبادة ولما ثبت من ذلك عن المعصوم واثنى عليه بذلك واثبت له اسم
الصبر مع ذلك فلعل مراد المولف ان الذي يجوز من الشكوى ما كان على طريق الطلب من الله تعالى
وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله وابو
المستمسا في كلامهما عن مجاهد المفسر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري قاضي الكوفة عن
كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء من اصحاب الشجرة رضي الله تعالى عنه انه
قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت القدر زاد في المغازي والقمل يتناثر على راسي
فقال صلى الله عليه وسلم ايوذيك هوام راسك بفتح الهاء والواو وبعد الالف ميم مشددة
جمع هامة بتشديدها اسم للحشرات لانها تهم اي تدب فاذا اضيف الى الراس اختصت
بالقمل فكانه قال ايوذيك قمل راسك قلت نعم يا رسول الله توذيني فدعا صلى الله عليه وسلم
الحلاق فحلقه اي حلق شعر راسي ثم امرني بالفدا وفي الحج قال احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم
ستة مساكين او انسك بشاة وفي باب النسك شاة من كتاب الحج فامره ان يحلق وهو بالحديبية
ولم يتبين لهم انهم يحلون ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ايوذيك هوام راسك قلت نعم
وليس اخباره بما يوذيه شكوى بل لبيان الواقع والاسترشاد لما فيه نفعه وبه قال حدثنا يحيى
ابو زكريا التميمي الحنظلي النيسابوري قال اخبرنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق
الفقيه الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه انه قال قالت عائشة رضي الله عنها وا راساه روى الامام احمد والنسائي
وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها رجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من جنازة من البقيع فوجدني وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول وا راساه قال الطيبي ندبت
نفسها واشارت الى الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك بكسر الكاف فيهما الخطاب
لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك بكسر الكاف فيهما ايضا فقالت عائشة واثكلياه بضم
المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام مصححا عليها في الفرع بعدها تحتية مخففة فالف فها ندبة
وفي بعض الاصول بفتح اللام ولم يذكر الحافظ ابن حجر غيرها وتعقبه العيني فقال ليس كذلك
لان ثكلياه اما ان يكون مصدرا او صفة للمراة التي فقدت ولدها فان كان مصدرا فالتا مضمومة
واللام مكسورة وان كان اسما فالتا مفتوحة واللام كذلك قال في القاموس الثكل بالضم
الموت والهلاك وفقدان الحبيب والولد انتهى وليست حقيقته مرادة هنا بل هو كلام يجري على السنتهم
عند حصول المصيبة او توقعها والله اني لاظنك اي من قولك لو مت قبلي تحب موتي ولو كان
ذاك اي موتي ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذلك بلام بعد المعجمة لظللت يومك معرسا
بضم الميم وفتح العين وكسر الراء المشددة المهملتين بعدها سين مهملة اسم فاعل وبسكون العين
وتخفيف الراء من اعرس بامراته اذا بنى بها او غشيها ببعض ازواجك ونسيتني فقال النبي
صلى الله عليه وسلم بل انا وا راساه كذا في الفرع وفي غيره من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها
بل انا وا راساه للاثبات بل الاضراب اي دعي ذكر ما تجدينه من وجع راسك واشتغلي بي فانك لا تموتين
في هذه الايام بل تعيشين بعدي علم ذلك بالوحي منه قاله صلى الله عليه وسلم لقد هممت او قال اردت
بالشك من الراوي ان ارسل الى ابي بكر الصديق وابنه واعهد بفتح الهمزة والهاء عطفا على المنصوب
السابق اي اوصي بالخلافة لابي بكر كراهة ان يقول القايلون الخلافة لي او لفلان او يقول واحد

منهم

منهم الخلافة لي وان مصدرية والمقول محذوف او يتمنى المتمنون الخلافة فاعينه قطعا للنزاع وقد
اراد الله تعالى ان لا يعهد ليوجر المسلمون على الاجتهاد والمتمنون بضم النون جمع متمني بكسرها قال السفاقسي
ضبط قوله المتمنون بفتح النون وانما هو بضمها لان الاصل المتمنيون على وزن المتطهرون فاستثقلت
الضمة على الياء فحذفت فاجتمع ساكنان الياء والواو فحذفت الياء لذلك وضمت النون لاجل الواو اذ لا يصح
واو قبلها كسرة قال العيني فتح النون هو الصواب وهو الاصل كما في قوله المتمنون اذ لا يقال فيه بضم
وتشبيه القائل المذكور المتمنون بالمتطهرون غير مستقيم لان الذي صحيح وذاك معتل اللام وكل هذا
عجز وقصور عن قواعد علم الصرف ثم قال يابى الله الا خلافة ابي بكر ويدفع المومنون خلافة غيره او
استخلافه له في الامامة الصغرى او قال صلى الله عليه وسلم يدفع الله تعالى خلافة غيره ويابى المومنون
الا خلافته والشك من الراوي في التقديم والتاخير وفايدة احضار ابن الصديق ومعه في العهد به
بالخلافة ولم يكن له فيها دخل قال في الكواكب لان المقام مقام استمالة قلب عايشة يعني كما ان الامر
يفوض الى ابيك كذلك الائتمار في ذلك بحضرة اخيك فاقاربك هم اهل مشورتي وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في الاحكام وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا
عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري نفسه عابد مجتهد من الابدال قال حدثنا سليمان بن مهران
الاعمش عن ابراهيم بن يزيد التيمي عن الحرث بن سويد التيمي عن ابن مسعود عبد الله رضي الله تعالى
عنه انه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك بفتح العين المهملة بحمى فمسسته
بكسر المهملة الاولى وسكون الاخرى ولابي ذر عن الحموي والمستملي فمسسته بدل قوله فمسسته اي
فسمعت انيسه فيه حذف لكن قال الحافظ ابن حجر انها تحريف وزاد الكشميهني بعد فمسسته بيدي
فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا قال اجل بفتح الجيم وسكون اللام مخففة
اي نعم كما يوعك رجلان منكم لانه كالانبياء مخصوص بالبلاء لكمال الصبر قال ابن مسعود قلت
ذلك ان لك اجرين قال صلى الله عليه وسلم اجل في مقابلة النعمة ثم كانت نعمة الله
تعالى عليه اكثر كان بلاؤه اشد ثم قال عليه الصلاة والسلام ما من مسلم يصيبه اذى مرض فما
من سايره كالهم يهمه الا حط الله تعالى سياته من الصغاير لا الكباير
كما تحط الشجرة ورقها في زمن الخريف لانها حينئذ يتجرد عنها سريعا بجفافها وكثرة هبوب
الرياح وهذا الحديث سبق قريبا غير مرة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون التيمي مولاهم المدني قال اخبرنا الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب عن عامر بن سعد بسكون العين المهملة عن ابيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة
المبشرة بالجنة انه قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اي بسبب وجع
او لاجل وجع اشتد بي زمن حجة الوداع فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى بفتح
على مذهب الاخفش والكوفيين ان تكون من زايدة في الاثبات اي بلغ بي الوجع ما ترى وفي التنزيل

وقد بلغني

الكبر وقد بلغت من الكبر الرواية بصرية مفعولها
عليما ومتى جعلنا الفاعل ما وجعلنا كان التقدير وقد بلغ بي ما تراه ويحتمل ان يكون الفاعل
محذوفا يدل عليه قوله من الوجع والتقدير وقد بلغ بي جهد من الوجع ثم حذف الموصوف واقيم الصفة
مقامه قال ابن مالك وهذا الحديث يكثر قبل من لدلالتها على التبعيض ومنه قوله ولقد جاءك من نبا
المرسلين اي ولقد جاءك نبا من نبا المرسلين وانا ذو مال في موضع الحال من ضمير النبي بي والواو
واو الحال او من فاعل اشتد والجملة مستانفة لا محل لها من الاعراب ولا يرثني بالفرض الا ابنة لي اسمها
ام الحكم الكبرى افاتصدق بثلثي مالي بالهمزة للاستفهام والفعل بعدها مستفهم عنه والفاء عاطفة
وقيل زايدة وكان حقها التقدم لكن عارضها الاستفهام وله صدر الكلام قال صلى الله عليه وسلم
لا حرف جواب وهي مع ما بعدها سد مسد الجملة اي لا تتصدق بثلثي قال سعد قلت بالشطر
بالجر والمراد به النصف كما في الرواية الاخرى ولابي ذر فالشطر بالفاء بدل الموحدة رفع على الابتدا
والخبر محذوف اي فالشطر اتصدق به قال صلى الله عليه وسلم لا قال سعد قلت الثلث قال عليه الصلاة
والسلام الثلث كثير ولابي ذر الا الثلث والثلث كثير فاسقط قلت وقال وزاد الثلث اي الثلث تصدق
به والثلث كثير مبتدا وخبر انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة ولابي عوانة انك
ان تذر بالذال المعجمة وهمزة ان مفتوحة على الروايتين فهي مصدرية ناصبة للفعل والموضع رفع بالابتدا
وخبر انك قوله انك ويجوز كسر ان فهي حرف شرط والفعل بعدها مجزوم وخير جواب الشرط محذوف اي فهو
خير فيكون قد حذف المبتدا من قوله فهو وابقى الخبر قال ابن مالك وهذا مما زعم النحويون مخصوص بالضرورة

وليس كذلك بل اكثر استعماله في الشعر وقل في غيره نحو ورود في غير الشعر قراءة طاوس ويسألونك
عن اليتامى قل اصلاح لهم خير اي فهو خير قال وهذا وان لم يصرح فيه باداة الشرط فان الامر تضمن
معنى الشرط فكان لذلك بمنزلة التصريح بها في استحقاق الجواب واستحقاق اقترانه بالفا لكونه
جملة اسمية ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق وقوله عالة بتخفيف
اللام جمع عائل وهو الفقير اي ان تتركهم اغنياء خير من ان تتركهم فقراء حال كونهم يتكففون الناس يبسطون
اليهم اكفهم بالسؤال فلن تنفق نفقة تبتغي تطلب بها وجه الله تعالى ثوابه وتنفقه هنا بمعنى
منفقا والمنفق اسم مفعول كالخلق بمعنى المخلوق الا اجرت عليها بضم الهمزة مبنيا لما لم يسم فاعله
اي اعطاك الله بها اجرا حتى ما تجعل في امرأتك اي فمها الاولى حرف والثانية اسم وحتى للغاية
وهي هنا داخلة على الاسم وهو ما الموصولة وصلتها والتقدير حتى الذي تجعله ويجوز ان تكون حرف
ابتدا فتكون الصلة والموصول في موضع رفع الابتدا والخبر محذوف والتقدير حتى الذي تجعله في امرأتك
توجر عليه وخص الزوجة بالذكر لعود منفعتها اليه بسبب الانفاق عليه والمعنى ان المباح يصير طاعة
مثابة اذا قصد به وجه الله تعالى وهذا الحديث سبق في كتاب الوصايا والله اعلم باب
قول المريض لمن عنده قوموا عني اذا وقع منهم ما يقتضي ذلك وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
ابراهيم بن موسى الرازي الفرا الحافظ قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
عن معمر هو ابن راشد قال المؤلف رحمه الله تعالى وحدثني بالواو والتالي سقط لابي ذر والافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني احد الاعلام
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد المذكور عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بضم العين المهملة
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال لما حضر بضم الحاء المهملة
وكسر الضاد المعجمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جاءه اجله وفي البيت رجال فيهم ولابي ذر عن الكشميهني
منهم بالميم بدل الفاء وبالنون بدل الياء عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم هلم
استشكل بان المناسب ان يقول هلموا بالجمع واجيب بانها وقعت على لغة الحجاز من تستوي فيها الجمع والمفرد
قال تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا اي تعالوا اكتب بالجزم جواب الامر ويجوز الرفع على الاستئناف
اي امر من يكتب لكم كتابا فيه استخلاف ابي بكر بعده او فيه مهمات الاحكام لا تضلوا بعده ولا [illegible]
لحصول الاتفاق على المنصوص عليه ولا تضلوا نفي حذفت نونه لانه بدل من جواب الامر وقد جوز بعضهم
تعدد جواب الامر من غير حرف العطف فقال عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد
غلب عليه الوجع فلا تشقوا عليه باملاء الكتاب المقتضي للتطويل مع شدة الوجع وعندكم القران فيه تبيان
كل شيء حسبنا يكفينا كتاب الله تعالى المنزل فيه ما فرطنا في الكتاب من شيء واليوم اكملت لكم دينكم
فلا تقع واقعة الى يوم القيامة الا وفي السنة والقران بيانها نصا او دلالة وهذا من دقيق نظر عمر
فانظر كيف اقتصر رضي الله تعالى عنه على ما سبق بيانه تخفيفا عليه صلى الله عليه وسلم ولئلا ينسد باب
الاجتهاد والاستنباط وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل على استصواب رايه فاختلف
اهل البيت النبوي فاختصموا منهم من يقول امتثالا للامر ولما فيه من زيادة الايضاح قربوا ادوات
الكتابة يكتب لكم النبي صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده بجزم يكتب جواب الامر قال الجوهري
الضلالة ضد الرشاد ومنهم من يقول ما قال عمر انه صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم
القران حسبنا كتاب الله تعالى وكانهم فهموا من قرينة قامت عندهم ان امره صلى الله عليه وسلم بذلك لم يكن للوجوب
بل الى اختيارهم فلما اختلفوا تجنب خصامهم فلما اكثروا اللغو والاختلاف عند النبي صلى الله
عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا زاد في العلم عني وبها تحصل المطابقة قال
عبيد الله بن عبد الله بالسند السابق وكان ابن عباس عند تحديثه بهذا الحديث يقول ان الرزية كل الرزية
المصيبة كل المصيبة ما حال اي الذي حجز بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب
من اختلافهم ولغطهم بفتح اللام والغين المعجمة واللغط الصوت والجلبة اي ان الاختلاف كان سببا لترك
كتابة الكتاب ووقع في كتاب العلم فخرج ابن عباس يقول ان الرزية وظاهره ان ابن عباس كان معهم وانه
في تلك الحالة خرج قائلا هذه المقالة وليس كذلك بل المراد انه خرج من المكان الذي كان به وهو يقول ذلك
ويؤيد ذلك رواية ابي نعيم في المستخرج قال عبيد الله فسمعت ابن عباس يقول الخ وعبيد الله تابعي من الطبقة
الثانية لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك
بمدة اخرى وكان الاولى ذكر هذا في محله من كتاب العلم لكن نشأ منه حصول ذهول عنه وقد وقع الاشارة المهمة
ثم والله تعالى اعلم باب من ذهب بالصبي المريض الى الصالحين ليدعى بكسر اللام وضم التحتية

وسكون الدال

وسكون الدال المهملة وفتح العين وللكشميهني ليدعو له بفتح العين المهملة وضم التحتية بعدها واو مفتوحة وبه قال
حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة ابو اسحاق الزبيري الاسدي قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة
هو ابن اسماعيل الكوفي سكن المدينة عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن عبد الرحمن قال
سمعت السائب بن يزيد الصحابي ابن الصحابي يقول ذهبت بي خالتي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي علبة بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة مفتوحة بنت
شريح وجع بفتح الواو وكسر الجيم قال السائب فمسح صلى الله عليه وسلم راسي بيده المباركة ودعا لي بالبركة
ثم توضأ فشربت من وضوئه بفتح الواو الماء الذي توضأ به تبركا وقمت خلف ظهره عليه الصلاة والسلام
فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه وسقط لابي ذر لفظ النبوة مثل زر الحجلة بيت كالقبة من الحرير
ذات عرى وازرار ويعرف بالشخانة والمطابقة واضحة ومر الحديث في الطهارة وفي المناقب النبوية عند ذكر خاتم
النبوة ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الدعوات بعون الله تعالى وقوته باب تمني المريض
ولابي ذر عن الكشميهني باب نهي تمني الموت لشدة مرضه وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم يخاطب الصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموما لا يتمنين احدكم الموت لضر مرض
او غيره اصابه وفي رواية الحموي لا يتمنى باثبات الياء خطا في كتاب الحديث فلعله نهي ورد على صيغة الخبر
والمراد منه لا يتمنى فاجري مجرى الصحيح وقال البيضاوي هو نهي اخرج في صورة النفي للتاكيد انتهى من شرح
المشكاة وهذا او كقوله تعالى في الزانية لا ينكح الا زانية قال في الكشاف عن عمرو بن عبيد لا ينكح بالجزم
على النهي والمرفوع ايضا فيه معنى النهي ولكن ابلغ كما ان رحمك الله ويرحمك الله ابلغ من ليرحمك الله
قال الطيبي وانما كان ابلغ لانه قدر ان المنهي حين ورد النهي عليه انتهى عن المنهي عنه وهو يخبر عن انتهائه
ولو نزل على النهي المحض لكان ابلغ كانه يقول لا ينبغي للمؤمن المتزود للاخرة والساعي في ازدياد ما يثاب
عليه من العمل الصالح ان يتمنى مثل ما يمنعه عن السلوك بطريق الله وعليه قوله خياركم من طال عمره وحسن
عمله لانه من شان الازدياد والترقي من حال الى حال ومن مقام الى مقام حتى ينتهي الى مقام القرب كيف
يطلب القطع عن محبوبه انتهى ولابن حبان لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به في الدنيا الحديث فلو كان
الضر للاخرة بان خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كما في
الموطا كبرت سني وضعفت قوتي فانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط وعند ابي داود
من حديث معاذ مرفوعا فان كان لا بد فاعلا ما ذكر من التمني فليقل اللهم احيني بهمزة قطع
ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا ولابي ذر عن الكشميهني ما كانت الوفاة خيرا لي وهذا نوع
تفويض وتسليم للقضاء بخلاف الاول المطلق فان فيه نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم والامر
في قوله فليقل لمطلق الاذن لا للوجوب او الاستحباب بعد الحظر لا يبقى على حقيقته وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الدعوات وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اسماعيل بن ابي خالد
البجلي الكوفي المخضرم انه قال دخلنا على خباب بفتح الخاء المعجمة والموحدة الاولى المشددة ابن الارت
نعوده وقد اكتوى سبع كيات في بطنه فقال ان اصحابنا الذين سلفوا اي ماتوا في حياته صلى الله عليه
وسلم ولم تنقصهم الدنيا من اجورهم شيئا فلم يستعجلوها فيها بل صارت مدخرة لهم في الاخرة وقال الكرماني
لم تجعلهم الدنيا من اهل النقصان بسبب اشتغالهم بها اشتغالا عن الاخرة كما قال الشاعر
ما استكمل المرء من اطرافه طرفا الا تخونه النقصان من طرف وانا اصبنا ما لا نجد له موضعا
نصرفه فيه الا التراب يعني البنيان وعند احمد في هذا الحديث بعد قوله الا التراب وكان يبني حائطا
له ولولا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به اي على نفسي قال ذلك
لانه ابتلي في جسده ابتلاء شديدا [illegible]
قال قيس ثم اتيناه اي اتينا خبابا مرة اخرى وهو يبني حائطا له فقال ان المسلم يوجر ولابي ذر ليوجر
في كل شيء ينفقه الا في شيء يجعله في هذا التراب اي في البنيان الزائد على الحاجة وتكرار
المجيء ثبت في رواية شعبة وهو احفظ فزيادته مقبولة والظاهر ان قصة بناء الحائط كانت سببا
لقوله وانا اصبنا من الدنيا الخ وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الدعوات والرقاق ومسلم في
الدعوات والنسائي في الجنائز وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة من غير اضافة
لشيء اسمه سعد بن عبيد الزهري مولى عبد الرحمن بن ازهر بن عوف ابن اخي عبد الرحمن بن عوف الزهري ان ابا
هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يدخل احدا عمله الجنة

واستشكل بقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون واجيب بان تحمل الاية على ان الجنة تنال
المنازل فيها بالاعمال لان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال وان تحمل الحديث على اصل دخول
الجنة وان قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون صريح بان دخول الجنة
ايضا بالاعمال واجيب بانه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون
فليس المراد اصل الدخول والمراد ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لان اقتسام
منازل الجنة برحمته وكذا اصل دخولها حيث الهم العاملين ما نالوا به ذلك ولا تخلوا شيئا من مجازاته
لعباده من رحمته وفضله اذ لا اله الا هو له الحمد قالوا ولا انت يا رسول الله لا ينجيك عملك مع عظم قدره
قال عليه الصلاة والسلام ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل ورحمة وللكشميهني بفضل رحمته
باضافة فضل لاحقها اي يلبسنيها ويسترني بها ماخوذ من غمد السيف واغمدته البسته غمده
وغشيته به وفي رواية سهيل الا ان يتداركني الله برحمة وفي رواية ابن عوف عند مسلم بمغفرة ورحمة
وقال ابن عوف بيده هكذا واشار على راسه قال في الفتح وكانه اراد تفسير معنى يتغمدني وعند مسلم
من حديث جابر لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة الله فسددوا بالسين المهملة
اي اقصدوا السداد اي الصواب وقاربوا ولا تفرطوا فتجهدوا انفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم
ذلك الى الملالة فتتركوا العمل فتفرطوا وفي رواية بشر بن سعيد عن ابي هريرة عند مسلم ولكن
سددوا او يعني الاستعداد انه قد يفهم من نفي المذكور نفي فايدة العمل فكانه قيل بل له فايدة
وهي ان العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل العامل الجنة فاعملوا واقصدوا
بعملكم الصواب اي اتباع السنة من الاخلاص وغيره ليتقبل عملكم فينزل عليكم الرحمة وللحموي والمستملي
وقربوا بتشديد الراء من غير الف ولا يتمنين بتحتية بعد النون اخره نون تاكيد لفظه نفي بمعنى
النهي وللكشميهني ولا يتمن بحذف التحتية والنون بلفظ النهي احدكم الموت زاد في رواية همام
عن ابي هريرة ولا يدع به من قبل ان ياتيه وهو قيد في الصورتين ومفهومه انه اذا حل به لا يمنع
من تمنيه رضى بلقاء الله ولا من طلبه لذلك اما ان يكون محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما
ان يكون مسيئا فلعله ان يستعتب يطلب العتبى وهو الارضا اي يطلب رضى الله تعالى بالتوبة
ورد المظالم وتدارك الفائت وفي الوصفين الترجي المجرد من التعليل والترجي فيها في الرجا اذ الكل
معه تعليل نحو واتقوا الله لعلكم تفلحون وهذا الحديث اخرجه مسلم في قوله فسددوا بطرق
مختلفة ومقصود البخاري منه هنا قوله ولا يتمنين الى اخره وما قبله ذكره استطرادا لا قصدا
وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة الحافظ ابو بكر العبسي مولاهم الكوفي صاحب التصانيف
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة عن عباد بن عبد الله بفتح العين
المهملة والموحدة المشددة ابن الزبير ابن العوام انه قال سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته وهو مستند الى بالتحتية والجلالة
يقول اللهم اغفر لي وارحمني بهمزة وصل فيهما والحقني بهمزة قطع بالرفيق زاد في رواية
الاعلى والمراد الملائكة اصحاب المنازل الاعلى ويحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم بعد ان تحقق الوفاة
حين انما راى الملائكة المبشرة له بكمال الدرجة الرفيعة وغير ذلك وليس فيه تمني الموت حتى يخبر
والنهي مختص بالحالة التي قبل الموت كما سبق في روايتهما عن ابي هريرة قاله في الفتح ولهذه النكتة
عقب البخاري حديث ابي هريرة بحديث عائشة اللهم اغفر لي وارحمني الى اخره فلله در البخاري ما اكثر
استحضاره وايثاره الاخفى على الاجلى تشحيذا للاذهان قال وقد خفي صنيعه هذا على من
جعل حديث عائشة في هذا الباب معارضا لاحاديث الباب او ناسخا لها والله الموفق والمعين
على ما بقي نوعا فيه بلا محنة وهذا الحديث مضى في المغازي في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم

باب دعاء العائد للمريض بالشفاء ونحوه عند دخوله عليه وقالت عائشة بنت سعد بسكون العين فيهما
عن ابيها سعد بن ابي وقاص قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا
سبق موصولا في باب وضع اليد على المريض
ثبت لابي ذر قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لغيره لكنه قال بعد قوله اللهم
اشف سعدا قاله النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى مريضا يعوده
او اتي به بالمريض اليه صلى الله عليه وسلم والشك من الراوي قال عليه الصلاة والسلام اذهب الباس
رب الناس منادى حذفت منه الاداة والباس بالهمزة حذفت منه للمناسبة اشفه وانت

الشافي

الشافي حذف الواو ولابي ذر لا شفاء الا شفاؤك قال في شرح المشكاة خرج مخرج الحصر تاكيدا لقوله انت
الشافي لان خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام افاد الحصر لان تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجح
في المريض اذا لم يقدره الله تعالى الشفاء شفاء لا يغادر سقما بفتح السين والقاف او بضم السين وسكون
القاف وهو تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق والتنكير في سقما
للتقليل وفائدة قوله لا يغادر انه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض اخر يتولد منه
مثلا فكان عليه الصلاة والسلام يدعو له بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا ومسلم في الطب والنسائي فيه وفي اليوم والليلة قال عمرو بن ابي قيس
بفتح العين المهملة الرازي الكوفي الاصل ولا يعرف اسم ابيه مما وصله ابو العباس ابن ابي نجيح
في فوائده من رواية محمد بن سعيد بن سابق عنه وابراهيم بن طهمان بفتح الطاء
المهملة وسكون الهاء مما وصله الاسماعيلي من رواية محمد بن سابق التيمي الكوفي نزيل بغداد عنه
كلاهما عن منصور عن ابراهيم وابي الضحى مسلم بن صبيح اذا اتي بالمريض بضم همزة اتي
مبنيا للمجهول ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذا اتى المريض بفتح الهمزة والفوقية واسقاط
الجار وقال جرير هو ابن عبد الحميد مما وصله ابن ماجه عن منصور عن ابي الضحى وحده
وقال اذا اتى مريضا بفتح الهمزة والله اعلم

باب وضوء العائد للمريض
اذا كان ممن يتبرك به وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن بشار المعروف ببندار
قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن المنكدر انه قال سمعت جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا والحال
اني مريض فتوضا الوضوء الشرعي فصب علي مما تقاطر من ماء وضوئه وقال صبوا عليه ذلك الماء
فعقلت بفتح العين والقاف اي فهمت من اغمائي فقلت يا رسول الله لا يرثني الا كلالة اي ما عدا
الولد والوالد فكيف الميراث فنزلت اية الفرائض يوصيكم الله في اولادكم وفيه ان وضوء العائد للمريض
اذا كان اماما في الخير يتبرك به وان صبه مما يرجى نفعه وقيل كان مرض جابر الحمى المامور بابرادها
بالماء وصفة ذلك ان يتوضا الرجل المرجو خيره وبركته ويصب فضل وضوئه عليه قاله ابن بطال وغيره
وهذا الحديث سبق قريبا في عيادة المغمى عليه

باب من دعا برفع الوباء
بالمد ويقصر هو الطاعون والمرض العام والحمى بالمصدر عطف المرض المعروف وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها
انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا وعك ابو بكر الصديق وبلال
المؤذن قالت فدخلت عليهما اعودهما فقلت يا ابت كيف تجدك اي تجد نفسك ويا بلال كيف تجدك
قالت رضي الله تعالى عنها وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح
يقول له في اهله انعم صباحا والموت ادنى اي اقرب اليه من شراك نعله السير الذي على وجهها وكان بلال
اذا اقلع بضم الهمزة وكسر اللام اي زال عنه الحمى يرفع عقيرته بالقاف المكسورة بعد العين
المهملة المفتوحة صوته فيقول الا ليت شعري بفتح الهمزة الا وتخفيف اللام هل ابيتن ليلة بواد
يعني وادي مكة وحولي اذخر النبت المعروف الطيب العرق وهو بالمعجمتين الساكنة والمكسورة
وجليل نبت ضعيف وهو بالجيم وهل اردن يوما مياه مجنة بكسر الميم وفتح الجيم موضع كان به
سوق للجاهلية وهل يبدون يظهرن لي شامة بالمعجمة وتخفيف الميم وطفيل بالمهملة بعدها فا
جبلان او عينان بقرب مكة قال عروة قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته خبرهما فقال صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك
لنا في صاعها ومدها وانقل حماها واجعلها بالجحفة وهي مهيعة وكان اهلها يهود وشديدوا
الاذى للمؤمنين فلذا دعا عليهم بظهور الحمى فيهم واعدامها من اهل المدينة ولم يذكر في هذا الحديث
لفظ الوباء الذي ترجم به واجيب بانه اشار الى ما وقع في بعض طرقه كما سبق في الحج باللفظ قالت عائشة
رضي الله تعالى عنها فقدمنا المدينة وهي اوبا ارض الله واستشكل ايضا الدعاء برفع الوباء لانه يتضمن
الدعاء برفع الموت والموت حتم مقضي فيكون ذلك عبثا واجيب بانه لا ينافي التعبد بالدعاء لانه قد يكون
من جملة الاسباب في طول العمر ورفع المرض

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطب بتثليث الطاء المهملة قال في القاموس علاج الجسم والنفس والطب بالضم الطب والرفق والسحر وبالكسر
الشهوة والارادة والشان والعادة وبالفتح الماهر الحاذق بعمله كالطبيب وقال الزمخشري في الاساس
جا فلان يستطب لوجعه اي يستوصف الطبيب قال لكل داء دواء يستطب به الا الحماقة اعيت من يداويها

وهذه طباب بهذه العلة اي ما يطبه ومن المجاز لا طب لمن ابا الاسرعا لمرىد وفلان مطبوب مسحور وانتهى
وقال اخر بقال لا استطب بعافي الطب ونقل اهل اللغة انه بالكسر يقال بالاشتراك للمداوي وللتداوي
والدا فهو من الاضداد والطبيب الحاذق في كل شي وخص به المعالج في العرف لكن كره تسميته بذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم انت رفيق والله الطبيب اي انت ترفق بالمريض والله الذي يبريه ويعافيه
وترجم له ابو نعيم كراهية ان يسمى الطبيب طبيبا والطب نوعان طب القلوب ومعالجتها بما جاء به النبي صلى
الله عليه وسلم عن الله تعالى وطب الابدان وهو المراد هنا ومنه ما جاء عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه ومنه
ما جا عن غيره واكثره عن تجربة وهو قسمان ما لا يحتاج الى فكر ونظر كدفع الجوع والعطش وما يحتاج اليهما كدفع
ما يحدث في البدن مما يخرجه عن الاعتدال وتفصيله في كتب القوم فلا نطيل بذكره وفي كتابي المواهب اللدنية
جملة منه وقد زاد الصغاني في نسخته كما نبه عليه في الفتح بعد قوله كتاب الطب الادوية
باب
وسقط لفظ باب لابي ذر وقال الحافظ ابن حجر لم ار لفظ باب في نسخ الصحيح الا
للنسفي **ما انزل الله دا** اي مرضا وجمعه ادوا **الا انزل له شفا** اي دوا وجمعه اشفية وجمع الجمع اشاف وشفاء
بشفيه براه وطلب له الشفا كاشفاه وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن المثنى** بن عبيد الله
بن موسى العنزي الزمن البصري **قال حدثنا ابو احمد** محمد بن عبد الله **الزبيري** بضم الزاي وفتح الموحدة
نسبة لجده اسد وهو من بني اسد بن خزيمة وقد يشتبه بمن ينتسب الى الزبير بن العوام فيكون بحصر
من بني اسد بن عبد العزى **قال حدثنا عمر بن سعيد بن ابي حسين** بضم الحاء وفتح السين وعمر بفتح العين
وسعيد بكسرها النوفلي القرشي المكي **قال حدثنا عطا بن ابي رباح** بالرا والموحدة المفتوحتين **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال ما انزل الله دا** ولابن عساكر من دا فالجار والمجرور زايد
الا انزل له شفا قال في الكواكب ما اصاب الله احدا بدا الا قدر له دوا والمراد بانزاله
انزال الملايكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض من الدوا والدا انتهى فعلى الاول المراد بالانزال
التقدير وعلى الثاني انزال علم ذلك على لسان الملك للنبي مثلا او الهام لغيره ولاحمد والبخاري
في الادب المفرد وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم من حديث اسامة بن شريك تداووا فان عباد الله فان
الله لم يضع دا الا وضع له شفا الا دا واحدا الهرم وفي لفظ الا السام بمهملة مخففا يعني الموت
وزاد النسائي من حديث ابن مسعود فتداووا ولمسلم من حديث جابر رفعه لكل دا دوا فاذا اصيب
دوا الدا برا باذن الله ومفهومه ان الدوا اذا جاوز الحد في الكيفية او الكمية لا ينجع بل ربما احدث
دا اخر ولابي داود عن ابي الدرداء رفعه ولا تداووا بحرام الحديث فلا يجوز التداوي بالحرام وزاد
في رواية ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود عند النسائي وصححه ابن حبان والحاكم اخره علمه من علمه
وجهله من جهله وفيه ان بعض الادوية لا يعلمها كل احد وفيه ان التداوي لا ينافي التوكل لمن اعتقد
انها تبري باذن الله تعالى وبتقديره وانها لا تنجع بذواتها فان الدوا قد ينقلب دا اذا قدر الله ذلك كما اشار اليه
في حديث جابر بقوله باذن الله والحديث اخرجه النسائي في الطب وابن ماجه فيه ايضا
باب
بالتنوين **هل يداوي الرجل المراة او المراة الرجل** وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** ولابي ذر **قال حدثنا**
بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بفتح المعجمة المشددة **عن خالد بن ذكوان** بفتح
المعجمة المدني **عن ربيع** بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتية المشددة **بنت معوذ** بكسر الواو المشددة
بعدها معجمة **ابن عفرا** بفتح العين المهملة وسكون الفا بعدها را ممدودا انها **قالت كنا نغزوا مع**
رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة سبق في
باب مداواة النسا الجرحى في الغزو من كتاب الجهاد بهذا الحديث بلفظ ونداوي الجرحى ونرد القتلى
وبه تحصل المطابقة لان حديث الباب ليس فيه ذكر المداواة نعم يحتمل ان يدخل في عموم قوله ونخدمهم
واما مداواة الرجل المراة فبالقياس واستشكل مباشرة المراة للرجل بالمداواة واجيب باحتمال ان
ان تكون المداواة لمحرم او زوج واما الاجانب فيجوز عند الضرورة بقدر ما يحتاج اليه من المس والنظر
والحديث سبق في باب مداواة النسا الجرحى في الغزو من الجهاد
باب
بالتنوين **الشفا**
من الدا كاين **في ثلاث** ولفظ باب وتاليه ثابت للحموي وقال الحافظ ابن حجر سقطت الترجمة
للنسفي ولفظ باب للسرخسي وبه قال **حدثني** بالافراد **الحسين بن محمد** بن زياد النيسابوري القباني بفتح
بعد الموحدة ثلاثا وثلاثين سنة وجزم الحاكم بانه الحسين بن يحيى بن جعفر البيكندي **قال حدثنا احمد**
ابن منيع بفتح الميم وكسر النون بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة ابن عبد الرحمن الحافظ ابو جعفر الاصم
البغوي صاحب المسند **قال حدثنا مروان بن شجاع** الجزري **عن سالم الافطس** بن عجلان الحراني الاموي
مولاهم **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما** موقوفا انه **قال الشفا في ثلاثة شربة عسل**

يسهل الاخلاط البلغمية وقوله شربة بالخفض بدل من سابقه ... يستفرغ بها الدم الذي هو اعظم
الاخلاط عند هيجانه لتبريد المزاج والمحجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الالة التي يجمع فيها دم الحجامة
عند المص ويراد به هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة لاخراج الدم وقد يتناول الفصد وايضا الحجم
في البلاد الحارة انجح من الفصد والفصد في البلاد التي ليست الحارة انجح من الحجم ... يستعمل في الخلط الباغي
الذي لا تنحسم مادته الا به واخر الدوا الكي وكيه مضافة لنارها ... فهي تتنزيه لما فيه من الالم الشديد
والخطر العظيم ولانهم كانوا يرون انه يحسم الدا بطبعه فيبادرون اليه قبل حصول الاضطرار اليه فيعجلون تعذيب
الكي لامر مظنون فنهى صلى الله عليه وسلم امته عنه لذلك واباح استعماله على جهة طلب الشفا من الله تعالى والترجي
للبر ... ابن عباس ... الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مع قوله وانهى امتي يدل على ان الحديث غير موقوف
على ابن عباس وقد صرح بالفظه في الحديث اللاحق ولم يكتف به عن الشاني لتصريحه فيه بقوله وان حدثني سالم
اذ هو في اللاحقة بالعنعنة وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه ... بضم القاف وتشديد الميم المكسورة
بعقوب ... بن عبد الله بن سعد بن مالك الذي ابن عامر بن ابي عامر الاشعري من اهل قم مدينة عظيمة حصينة
في عراق العجم واهلها شيعة مما وصله البزار ... بن سعد الامام ... هو ابن جبير
رضي الله عنهما ... بفتح الحاء وسكون الجيم فلابي ذر عن الكشميهني في الحجامة
ولم يذكر الكي وبه قال ... بالافراد ... صاعقة ... بالسين المهملة
المضمومة والرا المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فجيم ... البغدادي
الجزري ... الاموي مولاهم ... رضي الله عنهما
في ثلاثة شيا ... قيل ليس المراد الشرب على الخصوص
بل استعماله في الجملة فيما يصلح استعماله فيه فدخل فيه في المعجونات المسهلة لتحفظ على تلك الادوية
قواها ويسهل الاخلاط التي في البدن ... وليس حصر الشفا في الثلاثة فقد يكون الشفا
في غيرها وانما نبه بها على اصول العلاج لان الامراض تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية
فالدموية باخراج الدم وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وبقيتها بالمسهل اللايق لكل خلط
منها واما الكي فيكون اخيرا كما ذكرنا ... قال الشيخ عبد الله بن ابي جمرة حاصله عليه
من مجموع كلامه في الكي ان فيه نفعا ومضرة فلما نهى عنه علم ان جانب المضرة فيه اغلب قال وقريب
منه اخبر ان في الخمر منافع ثم حرمها لان المضار التي فيها اعظم من المنافع وقال بعضهم في المصابيح سوال
وهو ان قلت البدل منه ثلاثة من قوله الشفا في ثلاثة والبدل واحد لا ثلاثة فليس البدل منه
والبدل مختلفين بالتعدد والوحدة بل هما متفقان بهذا التقدير كما قالوه في قول الشاعر
وقالوا لنا ثنتان لا بد منهما صدور رماح اشرعت او سلاسل اي لنا احدى خصلتين ثنتين
وهو لعاب النحل او طل خفي يقع على الزهر وغيره
فيلقطه النحل وقيل بخار يصعد فينضج في الجو فيستحيل ويغلظ في الليل ويقع عسلا فيجنيه النحل
فيغتذي به فاذا شبعت جنت منه مرة اخرى ثم تذهب به الى بيوتها وتضعه فيها هناك لانها
تدخره لنفسها غذا لها فهو العسل وقيل انها تاكل من الازهار الطيبة والاوراق العطرة فيحيل
الله تعالى تلك الاجسام في داخل ابدانها عسلا ثم تمجه فذلك هو العسل وجمعه اعسال وعسل
وعسول وعسلان والعسالة والعاسل مشتارها وله من وصفه وللعسل اسما ذكرها ومنافعها المجد الشيرازي
مولف القاموس في مولف له استقصاها بما يطول ويخرجنا عن الاختصار واصلحه الربيعي ثم الصيفي
واما الشتاي فردي وما يوخذ من الجبال والشجر اجود مما يوخذ من الخلايا وهو بحسب مرعاه ومن
العجب ان النحلة تاكل من جميع الازهار ولا يخرج منها الا حلو مع ان اكثرها تجتنيه مر وطبع العسل حار
يابس في الدرجة الثانية يجلو للاوساخ التي في العروق والمعا وغيرها يحلل للرطوبات اكلا وطلا نافع
للمشايخ واصحاب البلغم ومن كان مزاجه باردا رطبا فالمبرود يستعمله وحده لدفع البرد والمحرور مع
غيره لدفع الحرارة وهو جيد للحفظ يقوي البدن ويحفظ صحته وسمنه ويقوي الانعاظ ويزيد في الباه
للمبرودين والتغرغر به ينقي الخوانيق وينفع من الفالج واللقوة والاوجاع الباردة الحادثة في جميع البدن
من الرطوبات واستعماله على الريق يذيب البلغم ويغسل خمل المعدة ويقويها ويسخنها اسخانا معتدلا
ويبيض الاسنان استنانا ويحفظ صحتها والتلطيخ به يقتل القمل ويطول الشعر وينفع للبواسير ويحفظ
اللحم ثلاثة اشهر وخواصه كثيرة ... يكفيه فضلا ... انه في العسل ... من ادوا
بعض مرض قيل ولو قال فيه الشفا للناس لكان دوا لكل دا لكنه قال فيه شفا للناس اي يصلح لكل احد من ادوا
باردة فانه حار والشي يداوى بضده وهو مجاهد بن جبر فيه اي في القران ثم صحح في نفسه لكن ليس هو الظاهر

من سياق الآية بأنهما إنما ذكر فيهما العسل ولم يتابع مجاهد على قوله هذا وقال الحافظ ابن كثير وروينا عن علي ابن أبي طالب أنه قال إذا أراد أحدكم الشفاء فليكتب آية من كتاب الله في صحفة وليغسلها بماء السماء وليأخذ من امرأته درهما عن طيب نفس منها فليشتر به عسلا فليشربه كذلك فإنه شفاء رواه ابن أبي حاتم في تفسيره بسند حسن بلفظ إذا اشتكى أحدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلا ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيئا مريئا شفاء مباركا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة قال أخبرني بالإفراد ولأبي ذر بالجمع هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلواء بالمد والعسل فقد دخل في قولها الحلواء العسل وإنما ثنت به على انفراده لشرفه كقوله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وجبريل وميكائيل فما خلق الله تعالى لنا في معناه أفضل منه ولا أمثل ولا أقرب ... غذاء الأغذية ودواء من الأدوية وشراب من الأشربة وحلو من الحلواء وطلاء من الأطلية ومفرح من المفرحات فإن قلت ما مناسبة الحديث للترجمة أجيب بأن الإعجاب أعم من أن يكون على سبيل الدواء أو الغذاء فتوجد المناسبة بذلك وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل حنظلة ابن أبي عامر الأوسي الأنصاري عن عاصم بن عمر بن قتادة بضم القاف الأنصاري الصحابي أنه قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن كان في شيء من أدويتكم أو يكون في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم والشك من الراوي قال الشفاء في قوله أو يكون صوابه أو يكن لأنه معطوف على مجزوم أو يكن نحو ما قال الحافظ ابن حجر وقع في رواية أحمد إن كان أو يكن فلعل الراوي أشبع الضمة وظن السامع أن فيها واوا فأثبتها ويحتمل أن يكون التقدير إن كان في شيء أو إن كان يكون في شيء فيكون التردد لإثبات لفظ يكون وعدمها أو شربة عسل وعند أبي نعيم في الطب من حديث جابر بسند ضعيف عنه مما رفعه من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء أو لذعة بذال المعجمة فعين مهملة مفتوحة خفيفة من حرق النار يصادف الداء فلا يسرع الكي عند ظن ذلك لما فيه من الخطر وما أحب أن أكتوي إشارة إلى تأخير العلاج بالكي حتى يضطر إليه لما فيه من استعمال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي ... بالجمع ولأبي ذر بالإفراد عياش بن الوليد بالمثناة التحتية والشين المعجمة الرقام قال حدثنا عبد الأعلى السامي بالمهملة قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة عن أبي المتوكل الناجي بالنون والجيم علي بن داود عن أبي سعيد سعد الخدري أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أخي قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم واحد منهما يشتكي بطنه من إسهال حصل له من تخمة أصابته ولمسلم قد عرب بطنه بعين مهملة وراء مكسورة فموحدة أي فسد هضمه واعتلت معدته وفي باب العذرة فاستطلق بطنه أي كثر خروج ما فيه يريد الإسهال فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا صرفا أو ممزوجا فسقاه فلم يبرأ ثم أتى الرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر ثم أتاه الثانية فقال اسقه عسلا ليدفع الفضول المجتمعة في نواحي معدته ومعاه مما فيه من الجلاء ودفع الفضول فسقاه فلم يبرأ لكونه غير مقاوم للداء في الكمية ثم أتاه الثالثة فقال إني سقيته فلم يبرأ فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا وقوله ثم أتاه إلى آخره ثابت لأبي ذر ثم أتاه فقال فعلت فلم يبرأ فقال صلى الله عليه وسلم صدق الله حيث قال فيه شفاء للناس وكذب بطن أخيك إذ لم يصلح لقبول الشفاء بل زاغ عنه قال بعضهم هذا أي الكذب قد يطلق على عدم المطابقة في غير الخبر قاله في المصابيح ويحتمل أن يكون على سبيل الاستعارة التبعية وفيه إشارة إلى تحقيق نفع هذا الدواء اسقه عسلا فسقاه في الرابعة فبرأ بفتح الراء لأنه لما تكرر استعمال الدواء قاوم الداء فأذهبه فاعتبار مقادير الأدوية وكيفياتها ومقدار قوة المرض والمريض من أكبر قواعد الطب قال في زاد المعاد وليس طبه صلى الله عليه وسلم كطب الأطباء فإن طبه عليه الصلاة والسلام متيقن قطعي إلهي صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل وطب غيره حدس وتجارب وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم في الطب وكذا الترمذي والنسائي

باب الدواء بألبان الإبل

الذي يصلح له وبه قال حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي قال حدثنا سلام ابن مسكين قال حدثنا ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه أن ناسا زاد الإسماعيلي في روايته من بني أسد عن سلام من أهل الحجاز وسبق في الطهارة أنهم من عكل أو عرينة بالشك وكانوا ثمانية أربعة من عكل وثلاث من عرينة والرابع تبع لهم وكان بهم سقم بفتح السين المهملة والقاف وجع في بطونهم قالوا يا رسول الله آونا بفتح الهمزة وكسر الواو أنزلنا في مأوى وأطعمنا بفتح الهمزة وكسر العين

فأمرهم صلى الله عليه وسلم وأطعمهم فلما صحوا قالوا إن المدينة وخمة وكانوا استقوا الذي كان بهم من الجوع أو من التعب فما زال عنهم خافوا من وخم المدينة إما لكونهم أهل ريف فلم يعتادوا الحضر ولما كان في المدينة من الحمى فأنزلهم صلى الله عليه وسلم الحرة بفتح الحاء المهملة والراء المشددة وهي أرض ذات حجارة سود بالمدينة في ذود له بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبعدها دال مهملة وكان خمس عشرة فقال لهم عليه الصلاة والسلام اشربوا ألبانها فشربوا منه ذلك فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم يسار النوبي واستاقوا ذوده فبعث صلى الله عليه وسلم في آثارهم بعد العصر كرز بن جابر فأخذوا فقطع عليه الصلاة والسلام أيديهم وأرجلهم وسمر بتخفيف الميم أعينهم أي كحلها بالمسامير المحماة وكانوا قد قطعوا يد الراعي ولأبي ذر عن الكشميهني وسمل باللام وكان الرجل منهم أي فقأها بحديدة محماة وكانوا قد قطعوا يد الراعي ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات كذا عند ابن سعد وفي مسلم أنهم أرتدوا وإسناد الفعل إليه صلى الله عليه وسلم مجاز قال فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه زاد بهز في روايته مما يجد من الغم والوجع وعند أبي عوانة في صحيحه يعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة حتى يموت وفي السند إلى سلام المذكور قال سلام فبلغني أن الحجاج بن يوسف الأمير المشهور قال لأنس حدثني بكسر الدال والإفراد بأشد عقوبة عاقبه النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عاقبة باعتبار العقاب فحدثه أنس بهذا الحديث فبلغ الحسن البصري فقال وددت أنه لم يحدثه بهذا لأنه كان ظالما فتمسك في الظلم بأدنى شيء وفي رواية بهز فجعل الحجاج يقول ما شاء الله إنما انتهى الحجاج حيث قام بها على المنبر فقال حدثنا أنس فذكره وقال قطع النبي صلى الله عليه وسلم الأيدي والأرجل وسمر الأعين في معصية الله تعالى وسقط لغير الكشميهني لفظ

باب الدواء بأبوال الإبل

وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار عن قتادة بن دعامة عن أنس رضي الله تعالى عنه أن ناسا من عرينة حصل لهم فيها الجوى وفي رواية فلاث عن أنس احتووا المدينة فاستقطها أي استوخموها فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا براعيه يسار النوبي يعني الإبل ولمسلم من هذا الوجه أن يلحقوا براعي الإبل فيشربوا من ألبانها وأبوالها للتداوي ويحتمل أن يكون قبل نزول التحريم واستدل بظاهره من قال بطهارة ما أكل لحمه فبوله طاهر وما حققته سبقت في الطهارة فلحقوا براعيه عليه الصلاة والسلام يسار فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت بفتح اللام ولأبي ذر عن الكشميهني حتى صحت بإسقاط اللام وتشديد الحاء أبدانهم فقتلوا الراعي وساقوا الإبل فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم كرز بن جابر في عشرين فأدركوهم وأخذوا فجيء بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم أي أمر بذلك قال قتادة بن دعامة بالإسناد المتقدم فحدثني بالإفراد محمد بن سيرين أن ذلك المذكور من سمر أعينهم كان قبل أن تنزل الحدود بفتح الفوقية وكسر الزاي وهذا يعارض بقول أنس المروي في مسلم من طريق سليمان التيمي إنما سملهم النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم سملوا أعين الرعاء وصحح ذلك يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الديات بعون الله وقوته والحديث أيضا أخرجه في الحدود والله أعلم

باب الحبة السوداء

ومنافعها وبه قال حدثنا عبد الله هو ابن أبي شيبة نسبة لجده واسم أبيه محمد واسم أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى الكوفي من كبار مشايخ البخاري روى بالواسطة قال حدثنا إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن منصور هو ابن المعتمر عن خالد بن سعد مولى أبي مسعود البدري الأنصاري أنه قال خرجنا ومعنا غالب بن أبجر بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الجيم بعدها راء منصرفا الصحابي فمرض في الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده ابن أبي عتيق عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وأبو عتيق كنية أبيه محمد فقال لنا عبد الله بن محمد عليكم بهذه الحبيبة السوداء بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة مصغرا ولأبي ذر عن الحموي والمستملي السويداء بضم السين مصغرا فخذوا منها خمسا من حباتها أو سبعا فاسحقوها ثم اقطروها في أنفه بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب من الأنف وقد ذكر الأطباء في علاج الزكام العارض معه عطاس كثير أنه تقلى الحبة السوداء ثم تدق ناعما ثم تنقع في زيت ثم يقطر منها في الأنف ثلاث قطرات فلعل غالب بن أبجر كان مزكوما فلذا وصفه ابن أبي عتيق لكن أنكر استدل بقوله فإن عائشة حدثتني بالإفراد أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن هذه الحبة السوداء شفاء ولأبي ذر عن الكشميهني في هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة والبرودة ونحوهما من الأمراض الباردة أما الحارة فلا لكن قد تدخل في بعض الأمراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الأدوية

البارده الرطبة البهما بسرعة لتنفيذها وا ستعماله الحار في بعض الامراض الحارة بخاصية فيه لا يستنكر كالعنزروت
فانه حار ويستعمل في ادوية الرمد مع ان الرمد مرض حار باتفاق الاطبا وقد قال ائمة الاطبا كابن البيطار ان
طبع الحبة السودا حار يابس وهي مذهبة للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم مفتحة للسدد والريح مجففة لبلة
المعدة واذا دق وعجنت بالعسل وشربت بالما الحار اذابت الحصاة وادرت البول والطمث وفيها جلا
وتقطيع واذا انقع منها سبع حبات في لبن امرة وسعط بها صاحب اليرقان افادت واذا شربت منها وزن مثقال
بما افادت من ضيق النفس والضا بها تنفع من الصداع البارد وقال ابن ابي جمرة تكلم نا س في هذا الحديث
وخصوا عمومه وردوه الى قول اهل الطب والتجربة ولا خلاف بغلط قائل ذلك لانا اذا صدقنا اهل
الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التي بنا وها على ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى اولى
بالقبول من كلامهم انتهى وقال في الكواكب يحتمل ارادة العموم بان يكون شفا للجميع لكن بشرط تركيبه
مع غيره ولا محذور فيه بل يجب ارادة العموم لان جواز الاستثنا معيار العموم واما وقوع الاستثنا فهو
معيار وقوع العموم فهو امر ممكن وقد اخبر الصادق عنه واللفظ عام بدليل الاستثنا فيجب القول به
وحينئذ فينفع من جميع الادوا **الا من السام** بالمهملة وتخفيف الميم **قلت وما السام قال الموت** قال في
الفتح وما السائل وما القائل واظن السائل خالد بن سعد والمجيب ابن ابي عتيق وهذا الحديث اخرجه ابن
ماجه وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري واسم ابيه عبد الله
وينسبه المؤلف لجده لشهرته به **حدثنا الليث بن سعد** الامام **عن عقيل** بضم العين المهملة ابن خالد **عن ابن
شهاب** الزهري انه **قال اخبرني** بالافراد **ابو سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **وسعيد بن المسيب** بن حزن الامام
احد الاعلام وسيد التابعين **ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبرهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في الحبة السودا شفا** من كل دا حدث من كل داو عرض **من كل دا الا السام قال ابن شهاب** محمد بن مسلم
الزهري بالسند المذكور **والسام الموت** وفيه ان الموت دا من الادوا قال ودا الموت لسر له دوا **والحبة السودا
هي الشونيز** بالشين المعجمة المضمومة والواو الساكنة وبعد النون المكسورة تحتية ساكنة فمعجمة قال في
القاموس الشونيز والشونوز هي الحبة السودا وهو فارسي الاصل انتهى ونقل ابراهيم
الحربي فيما نقله عنه في فتح الباري عن ابي الحديث عن الحسن البصري انها الخردل وقيل البطم وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الطب وكذا ابن ماجه **باب التلبينة** وصفتها **للمريض** قال في القاموس
التلبين وبها حسا من نخالة ولبن وعسل وقال ابو نعيم في الطب هي دقيق بحلو وقال غيره سميت تلبينة
تشبيها لها باللبن في بياضها ورقتها وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر بالافراد **حبان بن موسى** بكسر الحا المهملة
وتشديد الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي **قال اخبرنا عبد الله** بن يونس بن يزيد
الايلي **عن عقيل** بضم العين ابن خالد **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عروة** بن الزبير بن العوام **عن
عايشة** رضي الله عنها **انها كانت تامر بالتلبين** ان يصنع **للمريض** وعند الاسماعيلي بالتلبينة
بزيادة الها والمسخور وعلى الشخص لحصا لكن الميت وفي رواية الليث عن عقيل ان عايشة كانت اذا مات
الميت من اهلها اجتمع لذلك النسا ثم تفرقن امرت ببرمة بتلبينة فطبخت ثم قالت كلوا منها وكانت **تقول
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التلبينة تجم** بفتح الفوقية وكسر الجيم وتشديد
الميم ويجوز فتح الفوقية وضم الجيم تريح **فواد المريض وتذهب** بفتح الفا والها في الفرع **ببعض الحزن**
بضم الحا وسكون الزاي او بفتحهما والمراد بالفواد راس المعدة فان فواد الحزين يضعف باستيلا
اليبس على اعضايه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذا والحسا يرطبها ويغذيها ويقويها مثل ذلك بفواد
المريض لكن المريض كثيرا ما يجتمع في معدته خلط مراري او بلغمي او صديدي وهذا الحسا يجلوا
ذلك عن المعدة وسبق الحديث بالاطعمة وبه قال **حدثنا فروة بن ابي المغرا** بفا وراو مفتوحتين
بينهما را ساكنة والمغرا بفتح الميم والرا المهملة بينهما معجمة ساكنة ممدودا الكندي **قال حدثنا
علي بن مسهر** بضم الميم وكسر الها بينهما مهملة ساكنة الموصلي **عن هشام** ولابي ذر حدثنا هشام **عن ابيه
عروة** بن الزبير **عن عايشة** رضي الله عنها **انها كانت تامر بالتلبينة** بزيادة الها التانيث
ان تصنع للمريض والمحزون **و** كانت **تقول هو** اي الحسا **البغيض** بفتح الموحدة وكسر المعجمة المبغوض للمريض
النافع للمريض كما ثبت عند ابن ماجه والترمذي وعند النسائي عن عايشة والذي نفس محمد بيده انها لتغسل البطن
من احدكم كما يغسل احدكم الوسخ وجهه بالما الحديث **باب السعوط** بفتح السين المهملة قال في
القاموس سعطه الدوا كمنعه ونصره واسعطه اياه سعطة واحدة واسعاطة واحدة ادخله في انفه
فاستعط والسعوط كصبور ذلك الدوا والسعوط بالضم وكثيرا ما يجعل فيه ويصب منه في الانف وبه
قال **حدثنا معلى بن اسد** العمي ابو الهيثم الحافظ **قال حدثنا** وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلي

مولاهم الكرابيسي

٣ ليلا بجلوا

مع زيادة م

مولاهم الكرابيسي الحافظ **عن ابن طاوس** عبد الله **عن ابيه** طاوس بن كيسان الامام ابن عبد الرحمن اليماني **عن
ابن عباس** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **احتجم واعطى الحجام اجرة واستعط**
استعمل السعوط بان استلقى على ظهره وجعل بين كتفيه ما يرفعهما لتنحدر راسه الشريف وقطر في انفه
ما يداوى به ليصل الى دماغه ليخرج ما فيه من الدا بالعطاس وسبق هذا الحديث في باب خراج الحجام من
كتاب الاجارة **باب السعوط** بضم السين في الفرع **بالقسط الهندي** بضم القاف **و** القسط
البحري وهو الذي يجلب من اليمن ومنه ما يجلب من العرب وزاد بعضهم ثالثا يسمى بالقسط المر وهو كثير ببلاد
الشام خصوصا بالسواحل قال في نزهة الافكار واجودها البحري وخياره الابيض الخفيف الطيب الرائحة
وبعده الهندي وهو اسود خفيف وبعده الثالث وهو ثقيل ولونه كالخشب النقس ورائحته ساطعة
واجود ذلك كله ما كان حديثا ممتليا غير متاكل يلذع اللسان وكله دوا مبارك نافع **وهو الكست** بالكاف
المضمومة بدل القاف وبالفوقية بدل الطا المهملة لغة مر بكل من المخرجين بالاخر **مثل الكافور والقافور**
بالكاف والقاف **مثل كشطت وقشطت** بالقاف والكاف ايضا **اي نزعت وقرا عبد الله** بن مسعود
وذا السما **قشطت** بالقاف بدل الكاف وثبت في الفرع لابي ذر قوله وقشطت والواو في قوله البحري
وبه قال **حدثنا صدقة بن الفضل** المروزي الحافظ **قال اخبرنا ابن عيينة** سفيان ابو محمد الهلالي
مولاهم الكوفي احد الاعلام **قال سمعت الزهري** محمد بن مسلم **عن عبيد الله** بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
عن ام قيس بنت محصن بكسر الميم وفتح الصاد المهملة بينهما حا مهملة ساكنة الاسدية من المهاجرات
الما **قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بهذا العود الهندي** اي استعملوه **فان فيه
سبعة اشفية** اي ادوية جمع شفا كدوا وادوية وجمع الجمع اشاف منها انه **يستعط به من العذرة** بضم
العين وسكون الذال المعجمة وجع يأخذ الطفل في حلقه يهيج من الدم او في الجرم الذي بين الانف والحلق
وهو سقوط اللهاة وقيل قرحة تخرج بين الانف والحلق تعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذرة وهي
خمس كواكب تحت الشعرى العبور وتطلع وسط الحر وانما كان القسط نافعا للعذرة لانه يجفف
للرطوبات والعذرة يغلب عليها البلغم وتعد لها بالخاصية **ويلد به** بضم التحتية وفتح اللام
من ذات الجنب والمراد به هنا الورم في نواحي الجنب عن رياح غليظة تحتقن
في احد شقي الفرس وجع ذات الجنب والمراد به هنا الورم ... وقد ذكر في هذا الحديث ان في القسط سبعة اشفية ولم يذكر منها سوى اثنين
بين الصفاقات فتحدث وجعا وقد ذكر في هذا الحديث ان في القسط سبعة اشفية ولم يذكر منها سوى اثنين
فيحتمل ان يكون اختصارا من الراوي قالت ام قيس **ودخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بابن لي** صغير
لم ياكل الطعام فبال عليه فدعا صلى الله عليه وسلم **بما فرش عليه** ولم يغسله ولم
اقف على اسمه والحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم في الطب وكذا ابو داود والنسائي والله اعلم
البحث فيه في الطهارة **باب** بالتنوين **في بيان اي ساعة يحتجم** ولابي ذر اية ساعة بزيادة تا
التانيث كقراءة باية ارض تموت وهي لغة ضعيفة كما قالوا اكلتهن فعلت ذلك **واحتجم ابو موسى** عبد الله
ابن قيس الاشعري **ليلا** فلا تتعين الحجامة نهارا بل تجوز في اي ساعة من ليل ونهار وسبق هذا التعليق
موصولا في الصيام وبه قال **حدثنا** ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد البصري **قال حدثنا عبد الوارث**
ابن سعيد بن ذكوان التميمي مولاهم البصري التنوري **قال حدثنا ايوب** السختياني **عن عكرمة** مولى ابن
عباس **عن ابن عباس رضي الله عنهما** انه **قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صايم** ومقتضاه
انه احتجم نهارا والحاصل من هذا الحديث وما بعده المعلق ان الحجامة لا تتعين في وقت بل تكون عند
الاحتياج لعموم وردت احاديث فيها التعيين ففي حديث ابي هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة
وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفا من كل دا رواه ابو داود وكلهم من رواية سعيد بن عبد الرحمن
الجمحي وقد وثقه الاكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند احمد والترمذي
ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد اخر من حديث انس عند ابن ماجه وسنده ضعيف وعند ابن ماجه
من حديث ابن عمر رفعه في اثناء فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين والثلاثا واجتنبوا
يوم الاربعا والجمعة والسبت والاحد ورواه الدارقطني في الافراد من وجه اخر ضعيف وحكي
ان رجلا احتجم يوم الاربعا فاصابه مرض لكونه تهاون بالحديث وفي حديث ابي بكرة عند ابي داود انه
كان يكره الحجامة يوم الثلاثا وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثا يوم الدم
وفيه ساعة لا يرقا فيها وعند الاطبا ان انفع الحجامة ما تقع في الساعة الثانية او الثالثة وان لا يقع
عقب استفراغ من حمام او جماع ولا عقب شبع ولا جوع وانها تفعل في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع
الثالث من ارباعه انفع من اوله واخره لان الاخلاط في اول الشهر تهيج وفي اخره تسكن فاولى ما يكون
الاستفراغ في اثنايه والله تعالى اعلم **باب الحجم في السفر والاحرام** قاله عند الاحتياج اليه

إلى الحجم في حالة السفر وحالة الإحرام ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة
فهاء اسمه عبد الله بن مالك الأزدي عن النبي صلى الله عليه وسلم كما يأتي موصولا إن شاء الله تعالى في
عون الله تعالى وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة الهلالي عن عمرو
بفتح العين ابن دينار عن طاوس هو ابن كيسان وعطاء هو ابن أبي رباح كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما
أنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ومقتضى الحجم في حالة الإحرام أن يكون في السفر
فطابق الحديث الترجمة وهذا الحديث قد سبق في باب الحجامة للمحرم من الحج والله تعالى أعلم
باب الحجامة من الداء الحادث بالبدن وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال
أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا حميد الطويل أبو عبيدة البصري مولى طلحة الطلحات
عن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن أجر الحجام ولأحمد عن يحيى القطان عن حميد عن كسب الحجام فقال
احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وبعد الموحدة
تأنيث اسمه نافع على الصحيح وحكاية ابن عبد البر دينارا وهم فيها بأن دينارا الحجام تابعي روى
عن أبي طيبة وحديثه عند ابن منده أنه أبو طيبة نفسه وعند البغوي بإسناد ضعيف أن اسمه
ميسرة وقال العسكري الصحيح أنه لا يعرف اسمه وأعطاه صاعين من طعام أي تمر زاد في البيوع
ولو كان حراما لم يعطه وكلم صلى الله عليه وسلم مواليه بني حارثة على الصحيح أو مولاه منهم محيصة بن
مسعود وإنما جمع الموالي مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا وحديث جابر
أنه مولى بني بياضة وهم فإن مولى بني بياضة آخر يقال له أبو هند أن يخففوا عنه من خراجه فخففوا عنه
وقال صلى الله عليه وسلم بالسند المتقدم مخاطبا أهل الحجاز ومن بلادهم حارة أو عاما إن أمثل ما تداويتم
به من هيجان الدم الحجامة لأن أهل الحجاز ومن في معناهم دماؤهم رقيقة تميل إلى ظاهر أجسادهم لجذب
الحرارة الخارجة لها إلى سطح البدن وهي تنقي سطح البدن أكثر من الفصد وقد تغني عن كثير من الأدوية
قال في زاد المعاد الحجامة في الأزمان الحارة والتي دم أصحابها في غاية النضج أنفع للصبيان ولمن
لا يقوى على الفصد انتهى وقد أخرج أبو نعيم من حديث رفعه خير الدواء الحجامة والفصد وفي
سنده حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وغيره وعن ابن سيرين فيما أخرجه الطبراني بسند صحيح إذا بلغ
الرجل أربعين سنة لم يحتجم قال الطبري وذلك أنه يصير في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده فلا ينبغي أن يزيده
وهنا بإخراج الدم قال في الفتح بعد أن ذكر ذلك وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه وعلى من يعتد به وأمثل
ما تداويتم به القسط البحري وقال عليه الصلاة والسلام بالإسناد السابق لا تعذبوا صبيانكم بالغمز
بالعصر باليد من العذرة التي هي قرحة تخرج بين الأنف والحلق كما مر عن غيره قريبا وكانت المرأة تأخذ
خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في حلق الصبي وتعصر عليه فينفجر منه دم أسود وربما
أقرحته فحجر عليهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأرشدهم إلى استعمال ما فيه دواء ذلك من غير أن
فقال وعليكم بالقسط فإنه دواء للعذرة مشتقة فيه وفي حديث جابر دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على عائشة وعندها صبي تسيل منخراه دما فقال ما هذا قالوا به العذرة أو وجع في رأسه
فقال ويلكن لا تقتلن أولادكن أيما امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع في رأسه فلتأخذ قسطا
هنديا فلتحكه بماء ثم تسعطه إياه فأمرت عائشة فصنع ذلك بالصبي فبرأ رواه أحمد وغيره وبه قال
حدثنا ابن سعيد تليد هو سعيد بن عيسى بن تليد بفوقية مفتوحة وتحتية ساكنة بينهما لام مكسورة
الرعيني القتباني بكسر القاف وسكون الفوقية وبعد الموحدة ألف فنون قال حدثني بالإفراد ابن وهب
عبد الله المصري قال أخبرني بالإفراد عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري وغيره قال في الفتح يغلب على
ظني أنه ابن لهيعة أن بكيرا بضم الموحدة عبد الله بن الأشج حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان
الظفري حدثه أن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله تعالى عنهما عاد المقنع بضم الميم وفتح
القاف والنون المشددة بعدها عين مهملة ابن سنان التابعي قال الحافظ ابن حجر لا أعرفه إلا في هذا
الحديث ثم قال لا أبرح حتى تحتجم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إن فيه أي في الحجم شفاء من هيجان الدم وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الطب وكذا مسلم
والنسائي باب الحجامة على الرأس وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني
بالإفراد سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة بلال المدني مولى عائشة أنه سمع عبد الرحمن بن هرمز
الأعرج أنه سمع عبد الله بن بحينة هو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة
الأزدي حليف بني المطلب وبحينة أمه من السابقين يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم
بلحي جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة وكسر التحتية بالإفراد ولأبي ذر بالتثنية وجمل بالجيم والميم المفتوحتين

اسم مرتفع أو بقعة معروفة وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا من طريق مكة وليس آلة الحجم وهو محرم
في وسط رأسه بفتح السين وتسكن وقال الأنصاري محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن
مالك فيما وصله البيهقي أخبرنا ولأبي ذر حدثنا هشام بن حسان الأزدي مولاهم الحافظ حدثنا عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في رأسه زاد البيهقي وهو محرم
من صداع كان به أو داء وحديث الباب سبق في الحج باب الحجم ولأبي ذر الحجامة من الشقيقة ومن
الصداع وسببه كما قاله الأطباء أبخرة مرتفعة أو أخلاط حارة أو باردة ترتفع إلى الدماغ فإن لم تجد
منفذا أحدثت الصداع فإن مال إلى أحد شقي الرأس أحدث الشقيقة وإن ملك قمة الرأس أحدث داء البيضة
وذكر الصداع بعد الشقيقة من عطف العام على الخاص وبه قال حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
قال حدثنا ابن أبي عدي محمد واسم أبي عدي إبراهيم البصري عن هشام هو ابن حسان عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في رأسه وهو محرم من وجع
كان به وهو الشقيقة بماء أي في منزل فيه ماء يقال له لحي جمل بلفظ الإفراد ولأبي ذر بالتثنية وهذا الحديث
أخرجه النسائي في الطب وقال محمد بن سواء بالسين المهملة المفتوحة ممدود وابن عنبر بالعين المهملة والنون
الساكنة والموحدة المفتوحة السدوسي البصري فيما وصله الإسماعيلي أخبرنا هشام هو ابن حسان
عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت
به ولأحمد من حديث بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما أخذته الشقيقة فمكث اليوم واليومين
لا يخرج وقد كان صلى الله عليه وسلم يحتجم في مواضع مختلفة لاختلاف أسباب الحاجة إليها وفي حديث
ابن عباس عند ابن عدي رفعه الحجامة في الرأس تنفع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع
ووجع الضرس والعين وفي سنده عمر بن رباح متروك ورماه الفلاس وغيره بالكذب وبه قال حدثنا إسماعيل
بن أبان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة الوراق الكوفي قال حدثنا ابن الغسيل عبد الرحمن بن سليمان
قال حدثني بالإفراد عاصم بن عمر بضم العين ابن قتادة الظفري عن جابر بن عبد الله الأنصاري
رضي الله تعالى عنهما أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن كان في شيء من أدويتكم
خير ففي شربة عسل فيسهل الأخلاط البلغمية أو شرطة محجم يستفرغ بها ما أفسده الدم وقد
بينا وكل الفصد وحصر الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وقال أهل الطب فصد الباسليق ينفع
حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل
الركبة إلى الورك وفصد الأكحل ينفع من الامتلاء العارض في جميع البدن وفصد القيفال من علل الرأس
والرقبة إذا كثر الدم وفسد وفصد الودجين لوجع الطحال ووجع الجنبين والحجامة على الكاهل تنفع
من وجع المنكب والحلق وعلى الأخدعين من أمراض الرأس والوجه والحلقوم والحجامة على ظهر القدم
من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ
وبثوره والنقرس والبواسير أو لذعة بذال معجمة وعين مهملة بنار توافق الداء وما أحب
أن أكتوي لشدة ألمه وعظم خطره باب الحلق أي حلق شعر الرأس وغيره من الأذى
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن أيوب السختياني قال سمعت
مجاهدا هو ابن جبير المفسر عن ابن أبي ليلى عبد الرحمن عن كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم
وفتح الراء رضي الله تعالى عنه أنه قال أتى علي النبي صلى الله عليه وسلم زمن عمرة الحديبية وأنا الواو للحال
أوقد تحت برمة والقمل يتناثر من ولأبي ذر عن الحموي على رأسي فقال صلى الله عليه وسلم أيؤذيك
هوام رأسك بتشديد الميم قلت نعم تؤذيني قال صلى الله عليه وسلم فاحلق بهمزة وصل أي شعر رأسك وصم
ثلاثة أيام أو أطعم بهمزة قطع وكسر العين ستة من المساكين لكل واحد نصف صاع أو انسك بضم السين
نسيكة بفتح النون وكسر السين قال تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أي فحلق ففدية من صيام أو
صدقة أو نسك وهذا الحديث قد سبق في الحج في باب النسك شاة ووجه إدخاله هنا أن كل ما تأذى
به المؤمن وإن قل أذاه يباح له إزالته وإن كان محرما فحمله وآه إسقاط الإحسان أولى قاله الكرماني
وقال الحافظ ابن حجر وكأنه أورده عقب حديث الحجامة وسط الرأس للإشارة إلى جواز حلق الشعر
للمحرم لأجل الحجامة عند الحاجة إليها فيستنبط من جواز حلقه جميع الرأس للمحرم عند الحاجة
قال أيوب السختياني لا أدري بأيتهن بدأ باب من اكتوى لنفسه أو كوى غيره وفضل
من لم يكتو وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا عبد الرحمن
بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الغسيل الأنصاري المدني قال حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة بن
النعمان الأوسي الأنصاري قال سمعت جابرا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي شرطة محجم بكسر الميم وفتح الجيم بينهما مهملة ساكنة أو

لذعة بالمعجمة ثم المهملة **بنار وما احب ان اكتوي** وهل اكتوى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم ار في اثر صحيح انه صلى الله عليه وسلم اكتوى للجراح الا ان القرطبي نسبا لى كتاب ادب النفوس للطبري انه صلى الله عليه وسلم اكتوى وذكره الحليمي بلفظ روي انه صلى الله عليه وسلم اكتوى للجرح الذي اصابه باحد قال الحافظ الثابت في الصحيح كما سبق في غزوة احد ان فاطمة حرقت حصيرا فحشت به جرحه وليس هذا الكي المعهود وجزم السفاقسي بانه اكتوى وعكسه ابن القيم في الهدي وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم انه قال كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت الكي فعاد وعنده مسلم ايضا ان الذي كان انقطع عني رجع اليّ يعني تسليم الملائكة وعند احمد وابي داود والترمذي عن عمران نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا والنهي محمول على الكراهة وعلى خلاف الاولى لما تقتضيه الاحاديث السابقة او غيرها او انه خاص بعمران لانه كان به الباسور وهو موضع خطر فنهاه عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح وقوله في الترجمة وفضل من لم يكتو اخذه من قوله وما احب ان اكتوي وحاصل ما في ذلك ان الفعل يدل على الجواز وعدمه لا يدل على المنع بل يدل على ان تركه ارجح ولذا اثنى والنهي عنه للتنزيه وبه قال **حدثنا عمران بن ميسرة** ضد الميمنة ابو الحسن البصري **قال حدثنا ابن فضيل** محمد الضبي **قال حدثنا حصين** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي **عن عامر** هو ابن شراحيل الشعبي **عن عمران بن حصين** الخزاعي من فضلاء الصحابة **رضي الله تعالى عنه** انه **قال لا رقية** بضم الراء وسكون القاف اي لا عوذة **الا من عين** تعين الحاسد بها غيره اذا استحسنه عند رؤيته فتضرر منه ذلك المرئي **او حمة** بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة سم عقرب واطلاقه على الابرة للمجاورة لان السم يخرج منها واصلها حمو او حمي بوزن صرد والهاء فيه عوض من الواو او الياء المحذوفة وليس المراد نفي جواز الرقية في غيرهما بل يجوز الرقية بذكر الله في جميع الاوجاع فالمعنى لا رقية اولى وانفع منهما كما تقول لا فتى الا علي ولا سيف الا ذو الفقار قال حصين بن عبد الرحمن **فذكرته** اي لا رقية الخ **لسعيد بن جبير فقال حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت** بضم العين مبنيا للمفعول **علي الامم** والاسم رفع نائب عن الفاعل وعند الترمذي والنسائي من طريق حصين بن نمير عن حصين بن عبد الرحمن ان ذلك كان ليلة الاسرى وهو محمول على التعدد فالاسرى وقع بمكة وهذا وقع بالمدينة عن الزبير وقع بمكة نعم عند البزار بسند صحيح قال اكثرنا الحديث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عدنا اليه فقال عرضت علي الانبياء الليلة **فجعل النبي** بالافراد **والنبيان** بالتثنية **يمرون معهم الرهط** ما دون العشرة من الرجال او الى الاربعين **والنبي ليس معه احد** ممن اخبرهم عن الله لعدم ايمانهم **حتى رفع لي** بضم الراء مبنيا للمفعول **سواد عظيم** ضد البياض الشخص يرى من بعيد وفي الرقاق سواد كثير بدل قوله هنا عظيم واشار به الى ان المراد الجنس لا الواحد ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى وقع في سواد عظيم بواو وقاف مفتوحتين بدل الراء والفاء والاول هو المحفوظ في جميع طرق هذا الحديث كما قاله في الفتح **قلت ما هذا** السواد الذي اراه **امتي هذه** قيل هذا ولابي ذر عن الكشميهني بل هذا **موسى وقومه قيل انظر الى الافق** فنظرت اليه **فاذا سواد يملأ الافق ثم قيل لي انظر ها هنا وها هنا في افاق السما** فنظرت **فاذا سواد قد ملأ الافق قيل هذه امتك** المؤمنون **ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون الفا بغير حساب** فان قلت قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال انه يعرف امته من بين الامم بانهم غر محجلون فكيف ظن هنا انهم امة موسى اجيب بان الاشخاص التي راها هنا في الافق لا يدرك منها الا الكثرة من غير تمييز لاعيانهم لبعدهم واما الاخر فمحمول على ما قربوا كما لا يخفى **ثم دخل** صلى الله عليه وسلم حجرته **ولم يبين لهم** لاصحابه من السبعين الفا الداخلين الجنة بغير حساب **فافاض القوم** في الحديث اي دفعوا فيه وتناظروا عليه **فقالوا نحن الذين آمنا بالله** تعالى **واتبعنا رسوله** صلى الله عليه وسلم **فنحن** بعض الصحابة **هم او** هم **اولادنا الذين ولدوا في الاسلام فانا ولدنا في الجاهلية فبلغ** ذلك القول **النبي صلى الله عليه وسلم فخرج** من حجرته **فقال هم الذين لا يسترقون** مطلقا او لا يسترقون برقى الجاهلية **ولا يتطيرون** ولا يتشاءمون بالطيور ونحوها كما هو عادتهم قبل الاسلام **ولا يكتوون** معتقدين ان الشفاء من الكي كما كان يعتقد اهل الجاهلية **وعلى ربهم يتوكلون** اي يفوضون اليه تعالى في ترتيب المسببات او يتركون الاسترقاء والطيرة والاكتواء فيكون من باب العام على الخاص لان كل واحدة منها صفة خاصة من التوكل وهو اعم من ذلك وقول بعضهم لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله حتى لو هجم عليه الاسد لا ينزعج وحتى لا يسعى في طلب الرزق لكون الله ضمنه له رده الجمهور وقالوا يحصل التوكل بان يثق بوعد الله ويوقن بان قضاه واقع ولا يترك اتباع السنة في ابتاع الرزق وما لا بد منه من مطعم ومشرب وتحرز من عدو باعداد السلاح

واغلاق

الباب لكنه مع ذلك لا يطمئن الى الاسباب بقلبه بل يعتقد انها لا تجلب نفعا ولا تدفع ضررا بل السبب والمسبب فعله والكل بمشيئته لا اله الا هو فاذا وقع من المرء ركون الى السبب قدح في توكله **فقام عكاشة بن محصن** بضم العين وتشديد الكاف وبحصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون وكان من اجلاء الرجال وممن شهد بدرا **أمنهم انا يا رسول الله** بهمزة الاستفهام الاستخباري وفي رواية الرقاق وغيرها ادع الله ان يجعلني منهم وجمع بينهما بانه سأل الدعاء اولا فدعا له ثم استفهم وفي الرقاق ايضا اللهم اجعله منهم **قال** صلى الله عليه وسلم **نعم** انت منهم **فقام آخر** قال الخطيب هو سعد بن عبادة **قال أمنهم انا يا رسول الله قال** صلى الله عليه وسلم **سبقك بها عكاشة** قال ذلك له حسما للمادة لانه لو قال نعم لاوشك ان يقوم ثالث ورابع وخامس وهلم جرا وليس كل الناس يصلح لذلك وهذا الحديث قد مر مختصرا في باب وفاة موسى عليه الصلاة والسلام من احاديث الانبيا واخرجه ايضا في الرقاق ومسلم في الايمان والترمذي في الزهد والنسائي في الطب

باب الاثمد بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة آخره دال مهملة حجر يتخذ منه الكحل **والكحل** بضم الكاف **من الرمد** اي بسبب الرمد وهو ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب احد الاخلاط او بخرة تصعد من المعدة الى الدماغ وعطف الكحل على الاثمد يدل على انه غيره فهو عطف العام على الخاص **فيه** اي في الباب حديث مرفوع **عن ام عطية** نسيبة بنت كعب ولفظه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل وليس فيه ذكر الاثمد فيحتمل ان يكون ذكره لكون العرب انما تكتحل غالبا به وفي حديث ابن عباس رفعه عند الترمذي وحسنه واللفظ له وابن ماجه وصححه وابن حبان اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى بن سعيد** القطان **عن شعبة** بن الحجاج انه **حدثني** بالافراد **حميد بن نافع** بضم الحاء مصغرا الانصاري ابو افلح المدني **عن زينب** بنت ابي سلمة **عن امها ام سلمة رضي الله عنها ان امرأة** اسمها عاتكة كما عند الاسماعيلي من طريق ابن المغيرة المخزومي كما عند اسماعيل القاضي في الاحكام **توفي زوجها** **فاشتكت عينها فذكروها للنبي صلى الله عليه وسلم** وفي العدد وجاءت امرأة فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها الحديث والمرأة السائلة عاتكة بنت نعيم بن عبد الله النحام رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة ورواية الاسماعيلي ارجح لكثرة الطرق وحمل تسمحتهما والله تعالى اعلم **وذكروا له** صلى الله عليه وسلم **الكحل وانه يخاف على عينها** بضم الهاء فيما يخاف **فقال** صلى الله عليه وسلم **لقد كانت احداكن في الجاهلية تمكث في بيتها في شر احلاسها** بفتح الهمزة وسكون الحاء وبالسين المهملتين بينهما الالف جمع حلس **او في شر احلاسها في بيتها** يعني ان مدتها هل الثياب التي تلبس **او** قال **في احلاسها في شر بيتها سنة فاذا مر كلب رمت بعرة** اي لا تكتحل حتى تمضي السنة اهون عندها من هذه وربما **فلا** تكتحل **اربعة اشهر وعشرا** ولابي ذر عن الحموي اربعة اشهر وعشر ولا يكون الا علامة رجل والكشميهني فهلا تصبر على ترك الاكتحال اربعة اشهر وعشرا وقد كانت تمكث سنة في شر احلاسها وهذا الحديث قد سبق في باب الاكتحال للحادة من الطلاق والله اعلم

باب الجذام بضم الجيم وفتح الذال المعجمة قال في القاموس الاجذم المقطوع اليد والذاهب الانامل والجذام كغراب علة تحدث من انتشار السواد في البدن فتفسد مزاج الاعضاء وهيئاتها وربما انتهى الى تآكل الاعضاء وهيئاتها وربما انتهى الى تآكل الاعضاء وسقوطها عن تقرح **وقال عفان بن مسلم** الصفار شيخ المؤلف يروي عنه بالواسطة كثيرا انما وصله ابو نعيم من طريق ابي داود الطيالسي وابي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان بفتح السين المهملة وكسر اللام وحيان بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة الهذلي البصري **قال حدثنا سعيد بن ميناء** بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون الف ممدود مولى البختري الحجازي مكي او مدني ابو الوليد **قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى** بالعين المهملة والواو المفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة اي لا سراية للمرض عن صاحبه الى غيره نفيا لما كان الجاهلية تعتقده في بعض الادواء انها تعدي بطبعها وهو خبر اريد به النهي **ولا طيرة** بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية من التطير وهو التشاؤم وكانوا يتشاءمون بالسوانح والبوارح وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تاثير في جلب نفع او دفع ضر **ولا هامة** بتخفيف الميم على الصحيح وحكى ابو زيد تشديدها كانوا يعتقدون ان عظام الميت تنقلب هامة تطير وقيل هي البومة كانت اذا سقطت على دار احدهم يرى انها ناعية له نفسه او بعض اهله وقيل ان روح القتيل الذي لا يؤخذ بثأره تصير هامة فتزقوا وتقول اسقوني فاذا ادرك بثاره طار

هو تأخير المحرم إلى صفر وهو النسيء وفي سنن أبي داود عن محمد بن راشد أنهم كانوا يتشاءمون بدخول
صفر أي لما يتوهمون أن فيه تكثر الدواهي والفتن وقيل إنه في البطن حية تهيج عند الجوع وربما قتلت
صاحبها وكانت العرب تراها أعدى من الجرب فنفى صلى الله عليه وسلم ذلك ولا صفر وزاد مسلم من طريق
العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ولا نوء وزاد الرضا وابن حبان من حديث جابر
ولا غول فالحاصل ستة وقد كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين تتراءى
للناس وتتغول لهم تغولا أي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فنفى صلى الله عليه وسلم
استطاعة الغول أن تضل أحدا وفي حديث لا غول ولكن السعالي والسعالي سحرة الجن أي ولكن في الجن سحرة
لهم تلبيس وتخييل وفي الحديث إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان فادفعوا شرها بذكر الله ولم يرد بنفيها
عدمها إذا كانت ثم زالت ببعثته صلى الله عليه وسلم قال الطيبي لا التي لنفي الجنس دخلت على المذكورات
فنفت ذواتها وهي غير منفية فيتوجه النفي إلى أوصافها وأحوالها التي هي مخالفة للشرع فإن العدوى
والصفر والهامة والنوء موجودة والمنفي ما زعمت الجاهلية إثباته فإن نفي الذات لإرادة نفي الصفات
أبلغ لأنه من باب الكناية وفر من الجذام كما تفر أي كفرارك من الجذام فما مصدرية واستشكل مع
السابق وأكله صلى الله عليه وسلم مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه وأجيب بأن المراد بنفي العدوى
أن شيئا لا يعدي بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده من أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة
إلى الله تعالى كما سبق فأبطل صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليبين أن هذا من الأسباب
التي جرت العادة تقتضي إلى مسبباتها ففي نهيه إثبات الأسباب وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل
بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا وإن شاء أبقاها فأثرت وعلى هذا جرى أكثر الشافعية
وقيل إن إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون المعنى لا عدوى إلا من الجذام
والبرص والجرب مثلا قاله القاضي أبو بكر الباقلاني وقيل الأمر بالفرار ليس من باب العدوى بل لأمر
طبيعي وهو انتقال الداء من جسد إلى جسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة فليس على طريق
العدوى بل بتأثير الرائحة لأنها تسقم من واظب شمها ونحو ذلك قاله ابن قتيبة ونحوه وقريب وقيل المراد
بالفرار رعاية خاطر المجذوم لأنه إذا رأى الصحيح البدن سليما من الآفة التي به عظمت مصيبته
وحسرته واشتد أسفه على ما ابتلي به ونسي سائر ما أنعم الله تعالى عليه فيكون سببا لزيادة محنة
أخيه المسلم وبلائه وقيل لا عدوى أصلا ورأسا والأمر بالفرار إنما هو لحسم المادة وسد للذريعة لئلا
يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها صلى الله عليه
وسلم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة وفي المزيد لذلك إن شاء الله تعالى هذا باب
بالتنوين المن شفاء للعين أي من داء العين والمن بفتح الميم وتشديد النون طل ينزل من السماء على
شجر أو حجر ويحلو وينعقد عسلا ويجف جفاف الصمغ كالشيرخشك والترنجبيل والمعروف بالمن
ما وقع على شجر البلوط معتدل نافع للسعال الرطب والصدر والرئة وأطلق المؤلف على المن شفاء
لأن الحديث ذكر أن الكماة منه وفيها شفاء فإذا ثبت الوصف للفرع كان ثبوته للأصل
أولى وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد محمد بن المثنى أبو موسى العنزي الحافظ
قال حدثنا غندر ولأبي ذر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير قال
سمعت عمرو بن حريث بفتح العين في الأول وضم الحاء المهملة وفتح الراء آخره مثلثة مصغر
في الثاني المخزومي له صحبة قال سمعت سعيد بن زيد أي ابن عمرو بن نفيل العدوي أحد
العشرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بفتح الكاف وسكون الميم
بعدها همزة فهاء تأنيث قال في القاموس الكمء نبات معروف وجمعه أكمؤ وكماة وهي اسم
للجمع أو هي للواحد والكمء للجمع أو هي تكون واحدة وجمعا وقال غيره نبات لا ورق لها ولا
ساق توجد في الفلوات من غير أن تزرع وهي كثيرة بأرض العرب وتوجد بأرض الشام
ومصر وأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء وأنواعها المشهورة أجودها ما يضرب لونه
إلى الحمرة وهي قتالة والثاني يضرب إلى البياض وتسمى الفقع بفتح الفاء وكسرها وتسمى شحمة
الأرض والثالثة إلى الصفرة والسواد وهي التي تؤكل بأنواعها والكماة رطبة في الدرجة الثانية
تؤكل نية ومطبوخة باللحوم والأدهان والأفاوي فلما كانت الكماة من النبات الذي يوجد
عفوا من غير علاج ولا بذر قال صلى الله عليه وسلم الكماة من المن أي الذي من الله تعالى على عباده
من غير مشقة وفي مسلم الكماة من المن الذي أنزل على بني إسرائيل واستشكل بأن المنزل عليهم كالترنجبيل
الساقط من السماء وهذا نبت من الأرض وأجيب باحتمال أن الذي أنزل عليهم كان أنواعا من الله تعالى

الكماة

عليهم بها من النبات ومن الخبز الذي يسقط عليهم من غير اصطياد ومن الطل الساقط على الشجر والمن مصدر
بمعنى المفعول أي ممنون به فلما لم يكن للعبد فيه شائبة كسب كان منا محضا وإن كان نعم الله على عباده منا منه
عليهم والكماة فرد من أفراد المن المن وماؤها شفاء للعين من دائها أو مخلوطة بدواء كالكحل والتوتيا
وقيل وإن كان لتبريد ما في العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء للعين مطلقا وقد جربت أنا وغيري
في زماننا من ذهب بصره فكحل عينه بماء الكماة مجردا فشفي وعاد بصره وهو الشيخ العدل الكمال
الدمشقي صاحب رواية في الحديث وكان استعماله لها اعتقادا في الحديث وتبركا به انتهى ه
وقيل إن استعمالها يكون بعد شيها واستقطار مائها لأن النار تلطفه وتنضجه وتذيب فضلاته
ورطوباته الرديئة وتبقى المنافع وهل المراد بمائها الماء الذي يحدث به من المطر وهو أول مطر ينزل إلى الأرض
فتكون إضافة اقتران لا إضافة جزء قاله في زاد المعاد وهذا أبعد الوجوه وأضعفها في الطب
لأبي نعيم عن ابن عباس مرفوعا أضحكت الجنة فأخرجت الكماة ولأبي ذر عن المستملي من العين قال
شعبة بن الحجاج بالإسناد السابق وأخبرني بالإفراد الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة
بضم العين مصغرا أبو محمد الكندي الكوفي عن الحسن بفتح الحاء ابن عبد الله العرني بضم العين
المهملة وفتح الراء بعدها نون الكوفي عن عمرو بن حريث القرشي المخزومي الصحابي الصغير المذكور
عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شعبة بن الحجاج لما بالتشديد
حدثني بالإفراد به بالحديث السابق الحكم بن عتيبة لم أنكره من حديث عبد الملك بن عمير قال الحافظ
ابن حجر كأنه أراد أن عبد الملك كبر وتغير حفظه فلما حدث به شعبة توقف فيه فلما تابعه الحكم
برواية ثبت عند شعبة فلم ينكره وانتفى عنه التوقف فيه والله أعلم باب اللدود
بفتح اللام وبدالين مهملتين الأولى مضمومة بينهما واو وهو ما يصب من أحد جانبي فم المريض
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان
الثوري قال حدثني بالإفراد موسى بن أبي عائشة الكوفي عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الأول
ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قبل النبي صلى
الله عليه وسلم وهو ميت بعد أن كشف عن وجهه وأكب عليه وقال عبيد الله وقالت عائشة لددناه صلى
الله عليه وسلم جعلنا الدواء في جانب فمه بغير اختياره في مرضه الذي مات فيه فجعل يشير إلينا أن
لا تلدوني فقلنا هذا الامتناع كراهية المريض للدواء فكراهية رفع خبر مبتدأ محذوف ولأبي ذر
كراهية بالنصب مفعول له أي نهانا للكراهية ولأبي ذر كراهية بالنصب مفعول له أي نهانا لكراهية الدواء
ويجوز أن يكون مصدرا أي كراهية كراهية الدواء فلما أفاق عليه الصلاة والسلام قال ألم أنهكم أن تلدوني
قلنا كراهية المريض للدواء فقال عليه الصلاة والسلام لا يبقى في البيت أحد ممن تعاطى ذلك
وغيره إلا لد تأديبا لهم لئلا يعودوا وتأديب الذين لم يباشروا ذلك لكونهم لم ينهوا الذين فعلوا
وأنا أنظر إلا العباس عمه فإنه لم يشهدكم حالة اللد
بعد نهيه صلى الله عليه وسلم أن يلدوه ذات الجنب فداووه بما يلائمها ولم يكن به ذلك
أنكر التداوي لأنه كان غير ملائم لدائه لأنهم ظنوا أن به
والحديث قد مر في مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة وثبت ابن عبد الله لأبي ذر عن أم قيس بنت محصن الأسدية أيضا قالت دخلت
بابن لي قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أعلقت بفتح الهمزة
وسكون العين المهملة والقاف من الإعلاق عليه ولأبي ذر عن المستملي عنه من العذرة بضم العين المهملة
وسكون الذال المعجمة وجع الحلق من هيجان الدم وهو سقوط اللهاة وقيل غير ذلك كما مر والعلاق
هو أن تأخذ خرقة فتفتل فتلا شديدا وتدخل في أنف الصبي ويطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم
أسود وتدخل الأصبع في حلقه ويرفع ذلك الموضع ويكبس فقال صلوات الله وسلامه عليه على ما
تدغرن أولادكن بإثبات ألف ما الاستفهامية المجرورة وهو قليل ولأبي ذر بإسقاطها أي لأي شيء
تدغرن خطاب للنسوة بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وفتح الغين وسكون الراء ترفعن
ذلك بأصابعكن فتؤلمن الأولاد بهذا العلاق بكسر العين المهملة وضبطه في التنقيح بفتحها
وفي ذلك عن الحموي والمستملي بهذا الإعلاق بهمزة مكسورة عليكن بهذا العود الهندي وهو
القسط السابق ذكره قريبا فإن فيه سبعة أشفية أي أدوية منها ذات الجنب يسعط بضم أوله
وفتح العين به من العذرة ويلد به من ذات الجنب قال سفيان فسمعت الزهري يقول بين لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنين اللدود والسعوط ولم يبين لنا خمسة من السبعة وقد سبق

من كلام الاطبا مما يوخذ منه الحمية الباقية قال علي بن المديني قلت لسفيان فان معمرا اي ابن راشد يقول
اعلقت عليه قال سفيان لم يحفظ اعلقت عليه انما قال اعلقت عنه حفظته من في الزهري
اي فمه ووصف سفيان الغلام يحنك بفتح النون المشددة بالاصبع وادخل سفيان في حنكه
انما يعني رفع بفتح الراء وسكون الفا حنكه باصبعه لا تعليق شي فيه ولم يقل اعلقوا بكسر اللام عنه
شيا هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون
المعجمة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين
بينهما ابن راشد ويونس بن يزيد الايلي قالا قال الزهري محمد بن مسلم اخبرني بالافراد عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض موته واشتد وجعه استاذن ازواجه في ان
يمرض بضم التحتية وفتح الميم والرا المشددة من التمريض وهو معاهدة المريض في بيتي فاذن
له ازواجه في ذلك فخرج صلى الله عليه وسلم بين رجلين تخط رجلاه في الارض من الوجع بين عباس عمه
ورجل اخر قال عبيد الله فاخبرت ابن عباس بقول عائشة قال فهل تدري من الرجل الاخر
الذي لم تسم عائشة قال عبيد الله قلت لا قال ابن عباس هو علي وانما لم تذكره عائشة لانه لم يكن
ملازما للنبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة من اولها الى اخرها ففي بعض الروايات كما مر ذكر اسامة
او الفضل بن العباس وثوبان وبريرة فتعدد بتعدد خروجه قالت عائشة رضي الله عنها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعدما دخل بيتها واشتد به وجعه اهريقوا بها مفتوحة صبوا
علي من سبع قرب لم تحلل بضم المثناة الفوقية وسكون الحا المهملة وفتح اللام الاولى اوكيتهن
جمع وكا الخيط الذي تربط به القربة وقد ذكر في حكمة السبع قرب ان له خاصية في دفع ضرر السم
وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال هذا اوان انقطاع ابهري من ذلك السم يريد سم الشاة التي
اكل منها بخيبر لعلي اعهد الى الناس اي اوصي قالت عائشة فاجلسناه صلى الله عليه وسلم في مخضب
بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين اجانة لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ثم طفقنا بكسر الفا جعلنا نصب عليه الما من تلك القرب السبع حتى جعل يشير الينا ان قد
فعلتن بنون النسوة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فعلتم بالميم بدل النون وكلاهما صحيح باعتبار
الانفس والاشخاص وعلى التغليب قالت عائشة وخرج صلى الله عليه وسلم الى الناس بالمسجد فصلى
لهم وخطبهم فقال كما عند الدارقطني ان عبدا عرضت عليه الدنيا وزينتها فاختار الاخرة
فلم يفطن لها غير ابي بكر فذرفت عيناه الحديث ومر في الوفاة والغرض منه هنا كما في الفتح قوله
هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن

باب العذرة

وهي كما مر بضم العين
وسكون المعجمة وجع الحلق ويسمى سقوط اللهاة بفتح اللام اللحمة التي في اقصى الحلق والمراد
وجعها سمي باسمها او هو موضع قريب من اللهاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ان ام قيس بنت محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين
الاسدية اسد خزيمة وكانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن النبي صلى الله عليه وسلم
بابن لها قد وللكشميهني وقد بالواو اعلقت عليه من العذرة عالجته من وجع حلقه برفع
حلقه باصبعها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم على ما بالف بعد الميم ولابي ذر والاصيلي
علام بحذفها لاي شي تدغرن بالغين المعجمة والدال المهملة خطاب للنسوة لم تطوق
اولادكن بهذا العلاق بكسر العين وفتحها لو لم يظهر عليه ولابي ذر عليكن بالنون بدل الميم
باعتبار الاشخاص والانفس كما مر قريبا عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية
ادوية منها ذات الجنب لالم العارض فيه من رياح غليظة موذية بين الصفاقات يريد
عليه الصلاة والسلام بالعود الهندي الكست بالكاف المضمومة وسكون السين المهملة
وهو العود الهندي وقال يونس بن يزيد الايلي مما وصله مسلم واسحاق بن راشد الجزري
مما ياتي ان شا الله تعالى في باب ذات الجنب عن الزهري علقت بتشديد اللام من غير همز
عليه قال الصواب اعلقت بالهمز والاسم العلاق قال القاضي عياض وقع في البخاري
علقت واعلقت والعلاق والاعلاق في اخرى بمعنى جات به الرواية لكن اهل اللغة
انما يذكرون اعلقت والاعلاق رباعي والله اعلم

باب دوا المبطون

الذي يشتكي
بطنه من الاسهال المفرط وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالشين المعجمة المشددة بعد الموحدة المفتوحة

بندار

بندار قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة الاكمه المفسر عن ابي المتوكل علي بن داود الناجي بالنون
والجيم عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال جا رجل لم اعرف اسمه الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بطنه بفتح التا الفوقية واللام وبطنه رفع وضبط في الفتح
مبنيا للمفعول اي تواتر اسهال بطنه فقال له عليه الصلاة والسلام اسقه عسلا فانه دوا لدفع
الفضول المجتمعة في نواحي المعدة لما فيه من الجلا ودفع الفضول التي تصيب المعدة من الاخلاط اللزجة
المانعة الغذا فيها وللمعدة خمل كخمل المنشفة فاذا علقت بها الاخلاط اللزجة افسدتها وافسدت
الغذا الواصل اليها فكان دواها باستعمال ما يجلو تلك الاخلاط والعسل اقوى في ذلك لا سيما
ان مزج بالما الحار وهذا الرجل كان استطلاقه من هيضة حدثت له من الامتلا وسوء الهضم فسقاه
العسل فلم ينجع فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني سقيته العسل فلم يزده الا استطلاقا لجذبه
الاخلاط فلم يدفعها بالكلية فقال صلى الله عليه وسلم صدق الله حيث لم يحصل له الشفا بالعسل
وكذب اي اخطا بطن اخيك حيث لم يحصل له الشفا به لعدم فهم ان الدا انما هو كثرة المادة
الفاسدة ولذا امره صلى الله عليه وسلم بمعاودة شرب العسل لاستفراغها فلما كرر ذلك برئ كما في
الرواية الاخرى انه سقاه الثانية والثالثة وعند احمد فقال في الرابعة اسقه عسلا قال
فاظنه قال فسقاه فبرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك
والحديث اورده المولف هنا مختصرا اسقط منه حروفا كما لا يخفى تابعه اي تابع محمد بن جعفر النضر بالنون
والضاد المعجمة ابن شميل في روايته عن شعبة بن الحجاج فيما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده هذا

باب بالتنوين لا صفر

بالتحريك وهو دا ياخذ البطن زاد في القاموس يصفر الوجه
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين المهملة
القرشي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف وغيره ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى نفي لما كانوا
يعتقدونه من سراية المرض من صاحبه الى غيره ولا صفر نفي لما كانوا يعتقدونه من انه دابة بالبطن تعدي
او حية في البطن تصيب الماشية والناس وهي تعدي اعدى من الجرب ورجح المولف هذا القول
لاقترانه في الحديث بالعدوى والمراد الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله او هو دا في البطن من
الجوع او من اجتماع الما الذي يكون منه الاستسقا ولا هامة بتخفيف الميم طائر وقيل هو البومة قالوا اذا
سقطت على دار احدهم وقعت فيها مصيبة وقيل غير ذلك مما مر فقال اعرابي لم يسم يا رسول
الله فما بال ابلي تكون في الرمل كانها الظبا في النشاط والقوة والسلامة من الدا الظبا بكسر
الظا المعجمة بالهمز جمع ظبي وهو في الرمل خبر كان وكانها الظبا حال من الضمير المستتر في الخبر وهو
تتميم لمعنى النقاوة وذلك لانه كان في التراب ربما يلصق به شي منه فياتي البعير الاجرب فيدخل
بينها فيجربها بضم اليا وكسر الرا فقال صلى الله عليه وسلم رادا عليه ما يعتقده من العدوى فمن اعدى
الاول وهذا من الجواب في غاية البلاغة والرشاقة اي من اين جا الجرب الذي اعدى بزعمهم فان اجابوا
من بعير اخر لزم التسلسل او سبب اخر فليفصحوا به فان اجابوا بان الذي فعله في الاول هو الذي فعله
في الثاني ثبت المدعى وهو ان الذي فعل جميع ذلك هو القادر الخالق لا اله غيره ولا مؤثر سواه
رواه اي الحديث المذكور الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة وسنان بن ابي سنان يزيد بن امية
كلاهما عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وياتي في رواية كل منهما ان شا الله تعالى في باب لا عدوى
بعون الله تعالى وقوته هذا

باب بالتنوين يذكر فيه دوا ذات الجنب

الحادث
في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاق والعضل التي في الصدر والاضلاع وبه قال
حدثني بالافراد محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي النيسابوري الحافظ فقال الكرماني
هو محمد بن سلام وجزم بالاول الحافظ ابن حجر قال اخبرنا عتاب بن بشير بفتح العين المهملة والفوقية
المشددة وبعد الالف موحدة وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الحراني عن اسحاق بن راشد الجزري
عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان ام قيس بنت محصن الاسدية ويقال ان اسمها امنة وكانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن
النبي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة بن محصن اخبرته انها اتت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بابن لها وقد علقت بتشديد اللام من غير همز ولابي ذر اعلقت عليه من العذرة اي رفعت
حنكه باصبعها فغمزت الدم والهمزة في اعلقت للازالة اي ازالت الافة عنه فقال صلى الله عليه وسلم
اتقوا الله على ما بالف بعد الميم تدغرون اولادكم بفتح الدال المهملة والغين وبعد الرا واو اولادكم

بميم بعدها الكاف خطاب جمع المذكر وللحموي والمستملي علام بغير الف فوقية بعدها غين معجمة فراء ساكنة وغين معجمة مفتوحة فراء مشددة فنون ساكنة وهي نون جماعة النسوة بعد الراء المشددة تغرزن بغير الف فوقية تغزرن بسكون الراء من عذرة او وادكم بنون مشغلة بدل الميم خطاب جمع المونث اي تغمزن باصبعكن حلوق اولادكن بهذا الاعلاق بفتح الهمزة قال ابن الاثير والصواب ذلك بكثير مصدرا اعلقت عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية من سبعة ادوا ذات الجنب اي صاحبة الجنب ومعناه باليونانية ورم الجنب وهو من الامراض الخطرة لانه يحدث بين القلب والكبد وهو من شر الاسقام وينقسم قسمين حقيقي وغير حقيقي فالاول ورم يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع ويعرض منه خمسة اشياء الحمى والسعال والوجع الناخس وضيق النفس والنبض المنشاري والثاني الم يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة موذية تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا قريبا من ذات الجنب الحقيقي والعلاج المذكور في هذا الحديث انما هو لهذا القسم الثاني لان العود الهندي هو الذي يداوى به الريح الغليظة قال المسيحي العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي الاعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة قال ويجوز ان ينفع من ذات الجنب الحقيقي اذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية ولا سيما في وقت انحطاط العلة وخص ذات الجنب بالذكر دون البواقي لانه اصعبها لانه قل من يسلم منه ممن يبتلى به يريد بالعود الهندي الكست بالكاف المضمومة والمهملة الساكنة بعدها فوقية قال الزهري وهي لغة في القسط بالقاف وفيه لغة ثالثة كشط وكسط بالدال والطاء المهملتين وهذا الحديث قد مضى قريبا في باب اللدود وبه قال حدثنا عارم بالعين المهملة والراء بينهما الف ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال قرئ بضم القاف مبنيا للمفعول على ايوب السختياني من كتب ابي قلابة عبد الله ابن زيد الجرمي منه اي من المقروء ما حدث به ايوب عن ابي قلابة ومنه ما قرئ عليه وكان بالواو ولابي ذر بالفاء هنا في الكتاب المنسوب لابي قلابة عن انس بن مالك وللكشميهني وكان في الكتاب بدل قوله وكان هذا في الكتاب قال في الفتح وهو تصحيف وعند الاسماعيلي بعد قوله في الكتاب غير مسموع قال الحافظ ابن حجر ولم ار هذه اللفظة في شيء من نسخ البخاري ان ابا طلحة زيدا سهيلا زوج والدة انس ام سليم وانس بن النضر بالنون والضاد المعجمة عم انس بن مالك بن النضر كويا انسا من ذات الجنب وكواه ابو طلحة زيد بيده اسند الفعل لابي طلحة وابن النضر لرضاهما به ثم اسنده لابي طلحة لمباشرته له بيده وقال عباد بن منصور بفتح العين والموحدة المشددة الناجي بالنون والجيم مما وصله ابو يعلى عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار بني عمرو بن حزم رواه مسلم ان يرقوا اي بالرقية بان يعوذوا من الحمة بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم اي من السم ومن وجع الاذن واستشكل مع قوله في الباب لا رقية الا من العين والحمة ولم يرد نفي الرقيا عن غيرهما قال انس كويت بضم الكاف مبنيا للمفعول من ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي يرد ولم ينكر عليه وشهدني ابو طلحة وانس بن النضر وزيد بن ثابت وابو طلحة كواني وفي هذا ايضاح لقوله ان ابا طلحة وانس بن النضر كويا والتصريح بان الكي كان لذات الجنب وليس لعباد بن منصور في البخاري سوى هذا الموضع المعلق وهو من كبار اتباع التابعين لكنه رمي بالقدر الا انه لم يكن داعية

باب حرق الحصير ليسد به اي بر ماده الدم اي مجاري الدم او ضمن يسد معنى قطع وهو الوجه وقال القاضي عياض والسفاقسي الصواب احراق يعني بالهمزة لان الفعل احرقته لا حرقته وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء مصغرا المصري نسبه لجده واسم ابيه كثير بن عفير ولشهرته به قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد التحتية من غير همز عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال لما كسرت على راس رسول الله ولابي ذر صلى الله عليه وسلم البيضة وهي قلنسوة من حديد وادمي وجهه الشريف وكسرت رباعيته بفتح الراء وتخفيف الموحدة السن التي بين الثنية والناب وكان علي رضي الله تعالى عنه يختلف بالماء اي يذهب ويجيء به في المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس وجاءت فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها تغسل عن وجهه المقدس الدم فلما رات فاطمة عليها السلام الدم يزيد على الماء كثرة عمدت بفتح الميم الى حصير فاحرقتها والصقتها اي قطعة منها على جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقا الدم بفتح الراء وفتح الهمزة اي فانقطع لان الرماد من شانه القبض لما فيه من التجفيف والحديث سبق في غزوة احد في باب ما اصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم احد هذا

باب بالتنوين الحمى من فيح جهنم من سطوع حرها وفورانه حقيقة ارسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشرى للمقربين لانها كفارة لذنوبهم او من باب التشبيه شبه اشتعال حرارة الطبيعة

في كونها مذيبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم ففيه تنبيه للنفوس على شدة حر جهنم اعاذنا الله تعالى منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه والاول اولى قال الطيبي من ليست بيانية حتى تكون تشبيها كقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فهي اما ابتدائية اي الحمى نشات وحصلت من فيح جهنم او تبعيضية اي من بعض منها قال ويدل على هذا ما في الصحيح اشتكت النار الى ربها فقالت ربي اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف وكما ان حرارة الصيف من فيحها كذلك الحمى والحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن وهي قسمان عرضية وهي الحادثة عن ورم او حركة او اصابة حرارة شمس او القيظ الشديد ونحوها ومرضية وهي ثلاثة انواع وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن فان كان مبدا تعلقها بالروح فهي حمى يوم لانها تقلع غالبا في يوم ونهايتها الى ثلاثة وان كان تعلقها بالاعضاء الاصلية فهي حمى دق وهي اخطرها وان كان تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهي بعدد الاخلاط الاربعة وتحت هذه الانواع المذكورة اصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي سكن مصر قال حدثني ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة ابن انس عن نافع عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال هو خطاب لاهل الحجاز ومن والاهم ومن به الحمى الصفراوية او العرضية الحمى من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون التحتية بعدها حاء مهملة فاطفئوها بقطع الهمزة وكسر الفاء بعدها همزة مضمومة امر باطفاء حرارتها بالماء شربا وغسل الاطراف زاد ابو هريرة في حديثه عند ابن ماجه البارد وفي حديث ابن عباس عند الامام احمد بماء زمزم ولفظ البخاري الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء او بماء زمزم شك همام وتمسك من قال ان ذكر ماء زمزم ليس قيدا لشك راويه وتعقب بان احمد رواه عن عفان عن همام بغير شك واجيب على تقدير عدم الشك بان الخطاب لاهل مكة خاصة لتيسر ماء زمزم عندهم وبان الخطاب بمطلق الماء لغيرهم وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الطب قال نافع مولى ابن عمر بالسند السابق وكان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول في الحمى اللهم اكشف عنا الرجز اي العذاب واستشكل طلبه كشفها مع ما فيها من الثواب واجيب بان طلبه ذلك لمشروعية الدعاء بالعافية اذ انه سبحانه وتعالى قادر على تكفير سيئات عبده وتعظيم ثوابه من غير سبب شيء يشق وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابنة عمه وزوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير ان اسماء بنت ولابي ذر ابنة ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما كانت اذا اتيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول بالمراة قد حمت بضم الحاء وفتح الميم مشددة حال كونها تدعو لها اخذت الماء فصبته بينها بين المحمومة وبين جيبها بفتح الجيم وكسر الموحدة بينهما تحتية ساكنة وهو ما يكون مفتوحا من الثوب كالطوق والكم قالت اسماء وكان ولابي ذر وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نبردها بالماء بفتح النون وضم الراء المهملة بينهما موحدة ساكنة ولابي ذر كما في الفتح ان نبردها بضم فتح فكسر مع تشديد وفيه كيفية التبريد المطلق في الحديث السابق والصحابي ولا سيما اسماء بنت ابي بكر التي كانت ممن يلازم بيته صلى الله عليه وسلم وهي اعلم بمراده صلى الله عليه وسلم من غيرهما ولعل هذا هو الحكمة في سياق المولف حديثها عقب حديث ابن عمر المذكور فلله دره ما ادق نظره وابدع ترتيبه رحمه الله تعالى وايانا وقد تبين ان المراد استعمال الماء على وجه مخصوص لا اغتسال جميع البدن وحينئذ فلم يبق للمعترض من ان المحموم اذا انغمس في الماء اصابته الحمى اذ اختنقت الحرارة في باطن بدنه وربما احدثت له مرضا ممن لكلا الامراض المدعة وفي حديث ثوبان رفعه اذا اصاب احدكم الحمى وهي قطعة من النار فليطفها عنه بالماء يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة ايام فان لم يبرا فخمس والا فسبع فانها لا تكاد تجاوز سبعا باذن الله تعالى فقال الترمذي غريب وقال الحافظ ابن حجر في سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه انتهى وعلى تقدير ثبوته فهي شيء خارج عن قواعد الطب داخل في قسم المعجزات الخارقة للعادة الا ترى كيف قال فيه صدق رسولك وباذن الله عز وجل وقد شوهد وجرب فوجد كما نطق به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم قال في شرح المشكاة ويحتمل ان يكون لبعض الحميات دون بعض وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه في الطب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحمى من فيح جهنم سطوعها وفورانها من جهنم حقيقة او اخرجه
مخرج التمثيل والتشبيه اي كانها نار جهنم في حرها حقيقة فابردوها بهمزة وصل وسكون الموحدة
وضم الراء على المشهور وحكى كسرها يقال بردت الحمى ابردها بوزن قتلتها اي اسكنوا حرها
بالماء وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص سلام
بتشديد اللام ابن سليم الحنفي الكوفي قال حدثنا سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري
عن عباية بن رفاعة بفتح العين والموحدة المخففة ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء عن جده رافع
ابن خديج بفتح المعجمة وكسر الدال المهملة وسكون التحتية بعدها جيم الانصاري رضي الله عنه انه
قال سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فور جهنم بالفاء والواو الساكنة بعد
الفاء المفتوحة اخره حاء مهملة ولابي ذر عن المستملي والكشميهني من فيح جهنم بالياء بدل الواو ومعناهما
بمعنى كالفور بالواو ابعد الواو فابردوها بهمزة وصل وضم الراء وحكى القاضي عياض قطع الهمزة
وكسر الراء في لغة قال الجوهري هي لغة رديئة وهذا الحديث قد سبق في صفة النار اعاذنا الله تعالى
منها واماتنا على الاسلام بمنه وكرمه وجوده واحسانه هذا باب من خرج من ارض
لا تلايمه اي لا توافقه وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد ابو يحيى الباهلي مولاهم النرسي قال
حدثنا يزيد بن زريع ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة قال حدثنا قتادة
ابن دعامة ولابي ذر عن قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم ان ناسا او رجالا
بالشك من الراوي من عكل بضم العين وسكون الكاف وعرينة بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون
التحتية بعدها نون قبيلتان قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة ست وتكلموا
بالاسلام وقالوا ولابي ذر فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع اي اهل مواشي ولم نكن اهل ريف
بكسر الراء اي اهل ارض فيها زرع واستوخموا المدينة يقال ثقل عليهم وخمها اذا لم توافق ساكنها فامر لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود ما بين الثلاث الى العشرة وعند ابن سعد ان عدد لقاحه
عليه الصلاة والسلام خمس عشرة وبراع وامرهم ان يخرجوا فيه في الذود فيشربوا من البانها
الابل وابوالها للتداوي او كان قبل تحريم استعمال النجس فليس فيه دليل على اباحة استعماله في [illegible]
حال الضرورة فانطلقوا حتى اذا كانوا ناحية الحرة ارض ذات حجارة بظاهر المدينة كفروا
بعد اسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارا النوبي فقطعوا يده
ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات واستاقوا الذود فبلغ النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك فبعث عليه الصلاة والسلام الطلب في آثارهم وكان المبعوثون عشرين واميرهم
كرز بن جابر فادركوا ذلك القوم فاخذوا فامر بهم صلى الله عليه وسلم فسمروا اي كحلوا اعينهم
بالمسامير المحماة وقطعوا ايديهم وارجلهم زاد في الطهارة وغيرها وتركوا بضم اوله
مبنيا للمفعول في ناحية الحرة حتى ماتوا زاد في الطهارة على حالتهم يستسقون فلا يسقون
وذلك لارتدادهم والمرتد لا حرمة له كالكلب العقور هذا باب ما يذكر في الطاعون
بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء وفي تهذيب
النووي وهو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله او يخضر او يحمر حمرة شديدة بنفسجية
كدرة ويحصل معه خفقان وقيء ويخرج غالبا في المراق والآباط وقد يخرج في الايدي والاصابع
وسائر الجسد وقال ابن سينا وسببه دم رديء يستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويؤدي الى
القلب كيفية رديئة فيحدث القيء والغثيان والغشي ولرداءته لا يقبل من الاعضاء الا ما كان اردى
واضعف بالطبع والطواعين تكثر عند الوباء في البلاد الوبائية ومن ثم اطلق على الطاعون وباء
وبالعكس والوباء فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده وقال الداودي وحاصل هذا انه ورم
ينشأ عن هيجان الدم وانصباب الدم الى عضو فيفسده وان غير ذلك من الامراض العامة الناشئة
عن فساد الهواء يسمى طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به وهذا لا ينافي ما ورد من حديث
الطاعون وخز اعدائكم من الجن لانه يجوز ان يكون ذلك ان يحدث عن الطعنة الباطنة فيحدث
منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها وانما لم يتعرض الاطباء لكونه من طعن الجن لانه امر
لا يدرك بالعقل وانما عرف من جهة الشارع فتكلموا في ذلك على ما اقتضاه قواعدهم ولكن في
وقوع الطاعون في اعدل الفصول واصح البلاد هواء واطيبها ماء دلالة على ان الطاعون يكون
من طعن الجن ولانه لو كان بسبب فساد الهواء في الارض لان الهواء يفسد تارة ويصح اخرى
والطاعون يذهب احيانا ويجي احيانا على غير قياس ولا تجربة وربما جاء سنة على سنة وربما ابطا

سنين

سنين وايضا لو كان من فساد الهواء لعم الناس والحيوان وربما يصيب بعض اهل بيت واحد ويسلم منه
اخرون واما ما يذكر انه وخز اخوانكم من الجن فقال ابن حجر انه لم يجده في شيء من طرق الحديث المسند
ولا في الكتب المشهورة ولا الاجزاء المنثورة بعد التتبع الطويل البالغ وعزاه في اكام المرجان لمسند احمد والطبراني
وكتاب الطواعين لابن ابي الدنيا ولا وجود له في واحد منها فان قلت فاذا كان الطعن من الجن فكيف في رمضان
والشياطين تصفد فيه وتسلسل واجيب باحتمال انهم يطعنون قبل دخول رمضان ولم يظهر التاثير
الا بعد دخوله وقيل غير ذلك وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الازدي ابو عمر الحوضي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد حبيب بن ابي ثابت قيس ويقال هند بن دينار الاسدي
مولاهم ابو يحيى الكوفي قال سمعت اسامة بن زيد هو ابن حارثة بن شراحيل الكلبي يحدث سعدا والد ابراهيم
المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض
وانتم بها فلا تخرجوا منها قال حبيب بن ابي ثابت فقلت لابراهيم بن سعد انت سمعته اي سمعت اسامة
يحدث سعدا اباك ولا ينكره ابوك قال نعم سمعته يحدثه وسعد لا ينكره وسقط قال نعم للحموي والمستملي
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي التنيسي
الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الحميد
ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني عامل الكوفة لعمر
ابن عبد العزيز عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن يحيى الهاشمي المدني الملقب ببة بموحدتين
الثانية مشددة ومعناه الممتلي من النعمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه خرج الى الشام في ربيع الآخر سنة ثمان عشرة كما في الفتوح لسيف بن عمر يتفقد
فيها احوال الرعية وكان الطاعون المسمى بطاعون عمواس بفتح العين والميم بعدها سين مهملة
وسمي به لانه عم وآسى وقع بها اولا في المحرم وفي صفر ثم ارتفع فكتبوا الى عمر فخرج حتى اذا كان بسرغ
بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها غين معجمة قرية بوادي تبوك قريبة من الشام يجوز فيها الصرف وعدمه
وقيل هي مدينة بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة عامر بن عبد الله وقيل عبد الله
ابن عامر بن الجراح احد العشرة واصحابه خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة
وعمرو بن العاصي وكان عمر قسم الشام اجنادا الاردن جند ودمشق جند وفلسطين جند وقنسرين
جند وجعل على كل جند اميرا فاخبروه ان الوباء اي الطاعون قد وقع بارض الشام وعند سيف انه اشد
ما كان قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال لي عمر رضي الله تعالى عنه ادع لي المهاجرين
الاولين الذين صلوا الى القبلتين فدعاهم فاستشارهم في القدوم وارادوا الرجوع واخبرهم ان الوباء
اي الطاعون قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم
معك بقية الناس اي بقية الصحابة قالوا ذلك تعظيما للصحابة كقوله هم القوم كل القوم يا ام خالد
واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عطف تفسير ولا نرى ان تقدمهم بضم الفوقية وسكون القاف
وكسر الدال المهملة اي لا نرى ان تجعلهم قادمين على هذا الوباء اي الطاعون فقال عمر رضي الله تعالى عنه
ارتفعوا عني وفي رواية يونس فامرتهم فخرجوا عنه ثم قال عمر لي ادع لي الانصار قال ابن عباس
فدعوتهم فحضروا عنده فاستشارهم في ذلك فسلكوا سبيل المهاجرين فيما قالوا واختلفوا في
ذلك كاختلافهم فقال لهم ارتفعوا عني ثم قال لي ادع لي من كان هنا من مشيخة قريش قال في القاموس
الشيخ والشيخون من استبانت فيه السن او من خمسين او احدى وخمسين الى آخر عمره او الى الثمانين الجمع
شيوخ واشياخ وشيخة وشيخان ومشيخة بفتح الميم وكسر المعجمة ومشيوخاء ومشايخ
وتصغيره شييخ في شيوخ قليلة ولم يعرفها الجوهري من مهاجرة الفتح بضم الميم وكسر الجيم الذين
هاجروا الى المدينة عام الفتح او مسلمة الفتح او اطلق على من تحول الى المدينة بعد الفتح مهاجرا صورة
وان كان حكمها بعد الفتح مهاجرا صورة وان كان حكمها بعد الفتح قد انقطع احترازا عن غيرهم
ممن اقام بمكة ولم يهاجر اصلا قال ابن عباس رضي الله عنهما فدعوتهم فحضروا عنده فلم يختلف منهم
عليه رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس
اني مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة مشددة اي مسافر في الصباح راكبا على ظهر
اي ظهر الراحلة راجعا الى المدينة فاصبحوا عليه اي على الظهر راكبين للرجوع اليها قال ابو عبيدة
ابن الجراح لعمر رضي الله عنه افرارا من قدر الله تعالى فقال له عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة
ولادبهم لاعتراضه عليه في مسألة اجتهادية اتفق عليها اكثر الناس من اهل الحل والعقد او لكان

او لكان اولى منك بذلك او لم اتعجب منه ولكني اتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا او هي للتمني فلا
تحتاج لجواب والمعنى ان غيرك ممن لا فهم له اذا قال ذلك يعذر وقال الزركشي قوله لو غيرك قالها هو خلاف
الجادة فان لو خاصة بالفعل وقد يليها اسم مرفوع معمول لمحذوف يفسره ما بعده كقولهم
لو ذات سوار لطمتني ومنه هذا انتهى فحذا حذوه ابن هشام في سفينته واعترضه الشيخ تقي الدين
الشمني بانه لو قال كقوله بلفظ الافراد لكان اولى لان الذي قاله حاتم الطائي حين لطمته جارية وهو
ماسور في بعض احياء العرب ثم صار مثلا وذات السوار الحرة لان الاماء كانت عند العرب لا تلبس السوار
انتهى وقال في المصابيح قول الزركشي ان لو خاصة بالفعل لا يتجه له مدعاه من لزوم التركيب عن خلاف
الجادة فانا اذا قدرنا تحول مع المحذوف كانت لو باقية على اختصاصها بالفعل قال فان قلت
ان الزركشي عنى خاصة بدخولها على الفعل الملفوظ به لا المقدر قلت يرد عليه نحو قوله تعالى قل لو انتم تملكون
لا غير ذلك نعم نفر من قضاء الله الى قدر الله اطلق عليه فرار لشبهه في الصورة وان كان ليس فرارا شرعيا
والمراد ان هجوم المرء على ما يهلكه منهي عنه ولو فعل لكان من قدر الله وتجنبه ما يؤذيه مشروع وقد يقدر
الله وقوعه فيما فر منه فلو فعله او تركه لكان من قدر الله ارايت اي اخبرني لو كان لك ابل هبطت
واديا له عدوتان بضم العين وكسرها والراء المهملة اي شاطئان وحافتان احداهما خصبة
بالخاء المعجمة المفتوحة والصاد المهملة المكسورة بعدها موحدة والاخرى جدبة بفتح الجيم
وسكون الدال المهملة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر
الله قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بالسند السابق فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في
بعض حاجته لم يشهد معهم المشاورة المذكورة فقال ان عندي في هذا الذي اختلفتم فيه علما
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به اي بالطاعون بارض فلا تقدموا
عليه ليكون اسكن لانفسكم واقطع لوساوس الشيطان واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا
منه لئلا يكون معارضة للقدر فلو خرج لقصد اخر غير الفرار جاز قال ابن عباس فحمد الله تعالى عمر
على موافقته لقصد اجتهاده واجتهاد معظم الصحابة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف
راجعا الى المدينة لانه احوط ولرجحانه بكثرة القائلين به مع موافقة اجتهاد محض المروي عن الشارع صلى
الله عليه وسلم وفي اسناد هذا الحديث ثلاثة من التابعين في نسق واحد وصحابيان وكلهم مدنيون واخرجه
مسلم في الطب وابو داود في الجنائز والنسائي في الطب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الحافظ
قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الله بن عامر ابو ربيعة الاصغر
وجد في زمنه صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة وحفظ عنه وهو صغير وتوفي صلى الله عليه وسلم
وهو ابن اربع سنين ان عمر رضي الله عنه خرج الى الشام لينظر في احوال الرعية الذين بها فلما كان
بسرغ بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها غين معجمة بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة بلغه ان
الطاعون قد وقع بالشام فعزم على الرجوع بعد ان اجتهد ووافقه بعض الصحابة ممن معه
على ذلك فاخبره عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به اي بالطاعون ولابي ذر عن الكشميهني انه بارض فلا
تقدموا عليه لانه تهور واقدام على خطر واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه
فانه فرار من القدر ولئلا تضيع المرضى لعدم من يتعهدهم والموتى ممن يجهزهم فالاول
تاديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم وفي الحديث جواز رجوع من اراد دخول بلد فعلم
ان فيها الطاعون وان ذلك ليس من الطيرة وانما هو من منع الالقاء الى التهلكة او سدا
للذريعة لئلا يعتقد من يدخل الى الارض التي وقع بها ان لو دخلها وطعن العدوى المنهي عنها
وقد زعم ان النهي عن ذلك انما هو للتنزيه وانه يجوز الاقدام عليه لمن قوي توكله وصح يقينه
ونقل القاضي عياض وغيره جواز الخروج من الارض التي بها الطاعون عن جماعة من الصحابة
منهم ابو موسى الاشعري والمغيرة بن شعبة ومن التابعين الاسود بن هلال ومسروق ومنهم من قال
النهي للتنزيه فيكره ولا يحرم وخالفهم جماعة فقالوا يحرم الخروج منها لظاهر النهي وهو الراجح
عند الشافعية وغيرهم لثبوت الوعيد على ذلك فعند احمد من حديث عائشة مرفوعا باسناد
حسن قالت يا رسول الله فما الطاعون قال غدة كغدة البعير المقيم فيها كالشهيد والفار
منها كالفار من الزحف ففصل بعضهم في هذه المسالة تفصيلا جيدا فقال من خرج لقصد الفرار
محضا فهذا يتناوله النهي لا محالة او لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار اصلا ويتصور ذلك

فيمن

فيمن تهيأ للرحيل من بلد كان بها الى بلد اقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في اثناء تجهيزه فهذا لم
يقصد الفرار اصلا فلا يدخل في النهي والثالث من عرضت له حاجة فاراد الخروج وانضم لذلك
انه قصد الراحة من الاقامة بالبلد الذي بها الطاعون فهذا محل النزاع وهذا الحديث اخرجه
مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام
عن نعيم بضم النون وفتح العين مصغرا ابن عبد الله القرشي المدني المجمر بضم الميم الاولى وكسر
الثانية بينهما جيم ساكنة اخره راء كان يجمر المسجد النبوي عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل المدينة طيبة المسيح الدجال
الاعور ولا الطاعون لان كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخولها ومن اتفق دخوله
فيها لا يتمكن من طعن احد منهم وقد عد عدم دخوله من خصائصها وهو من لوازم دعائه
صلى الله عليه وسلم لها بالصحة واما جزم ابن قتيبة في المعارف والنووي في الاذكار
بان الطاعون لم يدخل مكة ايضا فيعارضه ما نقله غير واحد بانه دخل مكة في سنة سبع واربعين
وسبعمائة لكن وقع عند عمر بن شبة في كتاب مكة عن شريح بن فليح عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل
نقب منهما ملك فلا يدخلهما الدجال والطاعون ورجاله كما في الفتح رجال الصحيح وحينئذ
فالذي نقل انه وجد في سنة سبع واربعين وسبعمائة ليس كما ظن او يقال انه لا يدخلها من الطاعون
مثل الذي يقع في غيرهما كالجارف وعمواس ووقع في اواخر كتاب الفتن من البخاري حديث انس
وفيه فيجد الملائكة يحرسونها يعني المدينة فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى
واختلفوا في الاستثناء فقيل للتبرك وقيل للتعليق وانه يختص بالطاعون وان مقتضاه جواز
دخول الطاعون المدينة وهذا الحديث سبق في الحج وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان
الاحول قال حدثتني بتاء التانيث والافراد حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية الفقيهة
مولاة انس قالت قال لي انس بن مالك رضي الله عنه يحيى هو ابن سيرين اخو حفصة بما مات
بالف بعد ميم بما ولابي ذر والاصيلي بحذفها وهي اللغة الشائعة ولمسلم يحيى بن ابي عمرة وهي
كنية سيرين والمعنى باي مرض مات اخوك يحيى قلت له مات من الطاعون قال انس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم مات به لمشاركته للشهيد
فيما كابده من الشدة وقد مضى هذا الحديث في الجهاد واخرجه مسلم في الطب وبه قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل عن مالك الامام الاعظم عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد
التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المبطون الذي يموت بمرض البطن لاستسقاء ونحوه شهيد
والمطعون الذي يموت بالطاعون في الذي هو وخز الجن شهيد اي ملحقان بالشهيد في بعض ما يناله
من الكرامة لما كابده من شدة الالم لا في سائر الاحكام والفضائل وهذا الحديث مضى في الجهاد
مطولا فزاد فيه الغرق وصاحب الهدم والمقتول في سبيل الله عز وجل باب ذكر اجر
الصابر في الطاعون ولو لم يصبه وبه قال حدثنا اسحاق بن راهويه قال اخبرنا حبان بفتح المهملة
وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي البصري قال حدثنا داود بن ابي الفرات بضم الفاء وفتح الراء
المخففة وبعد الالف فوقية عمرو بفتح العين الكندي المروزي قال حدثنا عبد الله بن بريدة
بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا الاسلمي التابعي البصري عن يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما
عين مهملة ساكنة اخره راء المروزي قاضيها عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها
انها اخبرتنا ولابي ذر اخبرته انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرها نبي الله
صلى الله عليه وسلم انه كان عذابا يبعثه الله تعالى على من يشاء من كافر او عاص كما في قصة آل فرعون
وقصة اصحاب موسى مع بلعام ولابي ذر عن الكشميهني على من شاء بلفظ الماضي فجعله الله رحمة
للمؤمنين من هذه الامة وزاد في حديث ابي عسيب عند احمد ورجس على الكافر وهل يكون الطاعون
رحمة وشهادة للعاصي من هذه الامة او يختص بالمؤمن فانه لا يلحق درجة الشهيد لشؤم ما كان تلبس
به لقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات وفي حديث
ابن عمر عند ابن ماجه والبيهقي ما يدل على ان الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة ولفظه لم تظهر
الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن مضت في اسلافهم

وفي إسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك وثقه أحمد بن صالح وغيره وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرًا لكن له شاهد عن ابن عباس في الموطأ بلفظ ولا فشا الزنا في قوم إلا كثر فيهم الموت الحديث وقال في الفتح وفيه انقطاع ويدل على هذا وغيره كما روي في معناه أن الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة يحتمل أن يحصل له درجة الشهادة لعموم الأحاديث في ذلك ولا يلزم المساواة بين الكامل والناقص في المنزلة لأن درجات الشهادة متفاوتة انتهى ملخصًا من الفتح فليس من عبد يقع الطاعون في مكان هو فيه فيمكث في بلده ولا يخرج من البلد التي وقع فيها الطاعون حال كونه صابرًا وهو قادر على الخروج غير منزعج ولا قلق بل مسلمًا لأمر الله راضيًا بقضائه حال كونه يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد فلو مكث قلقًا متندمًا على الإقامة ظانًا أنه لو خرج لما وقع به أصلًا ورأسًا فهذا لا يحصل له أجر شهيد ولو مات بالطاعون قال في الفتح ويدخل تحته ثلاث صور من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به أو وقع به ولم يمت به أصلًا ومات بغيره عاجلًا أو آجلًا ومفهوم الحديث أن من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيدًا ولو وقع الطاعون ومات به فضلًا عن أن يموت بغيره وذلك ينشأ عن شؤم الاعتراض الذي ينشأ عنه التضجر والتسخط لقدر الله وكراهة لقائه والتعبير بالمثلية في قوله مثل أجر شهيد مع ثبوت التصريح بأن من مات بالطاعون كان شهيدًا يحتمل أن من لم يمت من هؤلاء بالطاعون يكون له مثل أجر الشهيد وإن لم تحصل له درجة الشهادة بعينها فإن من اتصف بكونه شهيدًا أعلى درجة ممن وعد بأنه يعطى مثل أجر الشهيد وفي مسند أحمد بسند حسن عن العرباض بن سارية مرفوعًا يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم إلى ربنا عز وجل في الذين يتوفون بالطاعون فيقول الشهداء إخواننا قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول ربنا تعالى انظروا إلى جراحهم فإن أشبهت جراح المقتولين فإنهم منهم ومعهم فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم فيلحقون بهم وروى النسائي عن عتبة بن عبد الله مرفوعًا تأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فإن كانت جراحهم كجراحة الشهداء تسيل دمًا كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به فيه إسماعيل بن عياش روايته عن الشاميين مقبولة وهذا منها ويشهد له حديث العرباض قبله وفي ذلك استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة تابعه أي تابع حبان بن هلال النضر بن شميل في روايته عن داود بن أبي الفرات فيما سبق موصولًا في ذكر بني إسرائيل والله أعلم.

باب الرقى بضم الراء وفتح القاف مقصورًا جمع رقية بسكون القاف أي التعوذ بالقرآن والمعوذات بكسر الواو المشددة الفلق والناس والإخلاص من باب التغليب أي المراد المعوذتان وسائر المعوذ كقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وجمع اعتبارًا بأن أقل الجمع اثنان وإنما اختيرا بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من المكروهات جملة وتفصيلًا من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك والعطف من عطف الخاص على العام والمراد بالقرآن بعضه لأنه اسم جنس يصدق على بعضه والمراد ما كان فيه التجاء إلى الله تعالى. وبه قال حدثني بالإفراد إبراهيم بن موسى بن يزيد الرازي الصغير قال أخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث بضم الفاء وكسرها بعدها مثلثة أي ينفخ نفخًا لطيفًا أقل من التفل على نفسه في المرض الذي مات فيه كالمرض الذي قبله واستمر ذلك فلم ينسخ بالمعوذات وهذا من الطب الروحاني وإذا كان على لسان الأبرار حصل بها الشفاء وقال القاضي عياض فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذي يمسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر قالت عائشة فلما ثقل صلى الله عليه وسلم في مرضه كنت أنفث بضم الفاء وكسرها عليه ولأبي ذر عن الحموي والمستملي عنه بهن بالمعوذات وأمسح عليه بيد نفسه لبركتها وللحموي والمستملي بيده نفسه بجر الضمير بعد اليد وجر نفسه على البدل وضبطه في الفتح أيضًا بالنصب على المفعولية وقال بعضهم لعله صلى الله عليه وسلم لما علم أنه آخر مرضه وانتقاله عن قريب ترك ذلك قال معمر بالسند السابق فسألت الزهري كيف ينفث قال كان ينفث بكسر الفاء فيهما على يديه ثم يمسح بهما وجهه وفيه جواز الرقية لكن بشروط أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره وأن يعتقد أن الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير الله عز وجل وقال الربيع سألت الشافعي عن الرقية فقال لا بأس أن يرقى بكتاب الله وبما يعرف

من ذكر الله

من ذكر الله فقلت أيرقي أهل الكتاب المسلمين قال نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وذكر الله وفي الموطأ أن أبا بكر قال لليهودية التي كانت ترقي عائشة ارقيها بكتاب الله وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من أمر الناس القديم وهذا الحديث أخرجه مسلم في الطب.

باب الرقى بفاتحة الكتاب ويذكر بضم التحتية وسكون المعجمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقر الذي رقى بالفاتحة أورده المؤلف بصيغة التمريض وبه قال حدثني بالإفراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المثقلة بندار قال حدثنا غندر ولأبي ذر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية واسمه إياس عن أبي المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم السامي بالمهملة نسبة لسامة بن لؤي عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه أن ناسًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في سرية وكانوا ثلاثين رجلًا أتوا على حي من أحياء العرب لم يعين فاستضافوهم فلم يقروهم بفتح التحتية وسكون القاف من غير همز فلم يضيفوهم فبينما بالميم ولأبي ذر فبينا هم كذلك إذ لدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة بعدها غين معجمة لسع سيد أولئك الحي أي ضربته العقرب بزبانها ولم يسم السيد فقالوا هل معكم من دواء أو راق ولأبي ذر معكم دواء أو راق فقالوا إنكم لم تقرونا لم تضيفونا ولا نفعل الرقية حتى تجعلوا لنا جعلًا بضم الجيم وسكون العين المهملة أجرًا على ذلك فجعلوا لهم قطيعًا من الشاء جمع شاة وكان ثلاثين رأسًا فجعل راق وهو أبو سعيد الخدري أبهم نفسه في هذه الرواية يقرأ بأم القرآن ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بالقرآن ويجمع بزاقه بالزاي في فيه ويتفل بكسر الفاء ولأبي ذر بضمها فبرأ سيدهم ولم يك سبب فأتوا أهل الحي بالشاء الثلاثين فقالوا أي الصحابة لا نأخذه أي القطيع حتى نسأل النبي ولأبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمه في المصابيح قد يقال إنهم امتنعوا عن الرقية إلا بجعل فلا يخلو إما أن يكونوا عالمين بجواز ذلك أو لا فإن كانوا عالمين فكيف توقفوا وعلمهم أخذ الجعل على تعرف حكمه بالسؤال وإن كانوا غير عالمين فكيف قدموا مع أنه لا يجوز الإقدام على فعل شيء يعلم حكمه وبعضهم نقل الإجماع عليه فتأمله انتهى فسألوه بضم الضاد ولأبي ذر عن الكشميهني فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال وما أدراك أنها أي الفاتحة رقية خذوها أي الشاء واقسموها واضربوا لي معكم بسهم وهذا الحديث قد مر في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب في الإجارة.

باب الشرط بلفظ الإفراد ولأبي ذر الشروط في الرقية بقطيع من الغنم وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا سيدان بن مضارب بكسر السين وفتح الدال المهملتين بينهما تحتية ساكنة وبعد الألف نون ومضارب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وبعد الألف راء فموحدة أبو محمد الباهلي مولاهم البصري قيل لم يتكلموا فيه لكن قواه أبو حاتم وغيره قال حدثنا أبو معشر بفتح الميم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة آخره راء يوسف بن يزيد البراء بفتح الموحدة والراء المثقلة نسبة لبري العود كان عطارًا ولغير أبي ذر البصري هو صدوق قال ذلك لكونه صدوقًا وقد عيب ولذا أخرج له وكذا مسلم وهو بعد مرتين ما له وثقه المقدمي وقال أبو حاتم يكتب حديثه لكن ضعفه ابن معين قال حدثني بالإفراد عبيد الله بضم العين المهملة ابن الأخنس بخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة فسين مهملة أبو مالك الخزاز بمعجمات النخعي لكونه ابن مالك قال في الفتح وثقه الأئمة وقال ابن حبان في الثقات يخطئ كثيرًا عن ابن أبي مليكة واسمه زهير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن نفرًا من أصحاب النبي ولغير أبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء أي بقوم نزول على الماء فيهم لديغ بدال مهملة وغين معجمة رجل ضربته العقرب أو سليم شك من الراوي وهو بمعنى الأول سمي به تفاؤلًا بالسلامة لكون غالب من يلدغ يعطب وفعيل بمعنى مفعول لأنه اسم للعطب واستعمالهم اللديغ في ضرب العقرب مجاز إذ الأصل أنه الذي يضرب بفيه والذي يضرب بمؤخره يقال له لسع وبالسين المهملة والمعجمة وبالخاء المعجمة بنون وكاف وزاي وبالباء ينشط وقد يستعمل بعضها فكان بعض مجازًا فعرض لهم للصحابة رجل من أهل الماء ولم أعرف اسمه فقال هل فيكم من راق إن في الماء رجلًا لديغًا أو سليمًا فانطلق رجل منهم فقرأ على اللديغ بفاتحة الكتاب على شاء أجرة فبرأ الملدوغ وعند أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي من طريق خارجة بن الصلت أن عمه مر بقوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقالوا إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل الحديث فهذه قصة غير السابقة لأن الذي في السابقة أنه لديغ والراقي في الأولى أبو سعيد كما وقع مصرحًا به في بعض

وفي الثانية عمرة خارجة فافترقا انتهى وحديث ابن عباس وحديث أبي سعيد في قصة الذي رقا بالشاة أن أصحابه كرهوا أخذ ذلك الأجر وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذ فلان على كتاب الله أجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله واستدل به على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن

باب رقية العين الذي يصاب بنظر العين وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثني بالإفراد معبد بن خالد بسكون العين المهملة وفتح الموحدة القاضي الكوفي التابعي قال سمعت عبد الله بن شداد بتشديد الدال المهملة الأولى ابن الهاد الليثي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أمرني رسول الله ولأبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسترقى بتحتية مضمومة وفتح القاف مبنيا للمفعول ولأبي ذر أن نسترقي بنون مفتوحة بدل التحتية وكسر القاف أي نطلب الرقية ممن يعرفها من العين أي بسبب العين وذلك أن نظر المعيان للشيء نظر استحسان مشوب بحسد يحصل للمنظور له ضرر بعادة أجراها الله تعالى وهل ثم جواهر خفية تنبعث من عينه تصل إلى المعيون كإصابة السهم من نظر الأفعى أمر محتمل لا يقطع بإثباته ولا نفيه قال ابن العربي والحق أن الله تعالى يخلق عند نظر العاين وإعجابه به إذا شاء ما شاء من ألم أو هلكة وقد يصرفه قبل وقوعه بالرقية انتهى وقد أخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه أكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس قال الراوي يعني بالعين

وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي قال حدثنا محمد بن وهب بن عطية السلمي الدمشقي قال حدثنا محمد بن حرب الأبرش بالموحدة والراء والشين المعجمة الحمصي قال حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة قال أخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية لم تسم سفعة بفتح السين المهملة وبضمها وسكون الفاء بعدها عين مهملة سواد أو حمرة تعلوها سواد أو حمرة صفرة والمراد هنا أن السفعة أدركتها من قبل النظرة فقال صلى الله عليه وسلم استرقوا لها بسكون الراء المهملة اطلبوا من يرقيها فإن بها النظرة بفتح النون وسكون المعجمة أي أصابتها العين أو عين الجن إذ الشيطان أصابها قال الخطابي عيون الجن أنفذ من الأسنة وقال عقيل بالإفراد عروة بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المقدمة ورواية عقيل مع إرسالها وقعت لنا في جزء من رواية أبي الفضل بن طاهر الحافظ وأخرجها الحاكم في المستدرك موصولة تابعه أي تابع محمد بن حرب في ما وصله الزهري في الزهريات عبد الله بن سالم الحمصي عن الزبيدي محمد بن الوليد المذكور على وصل الحديث ومتنه

باب العين حق أي الإصابة بها من جملة ما تحقق من كونها تأثير في النفوس وبه قال حدثني بالإفراد ولغير أبي ذر بالجمع إسحاق بن نصر هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدي قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا عبد الرزاق بن همام عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال العين حق أي الإصابة بها شيء ثابت موجود وزاد مسلم من حديث ابن عباس ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وفي كالمؤكدة لقوله العين حق وفيها تنبيه على سرعة نفوذها وتأثيرها في الذات والمعنى لو فرض أن شيئا له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين لكنها لا تسبق فكيف غيرها وفي الحديث رد على طائفة من المبتدعة حيث أنكروا إصابة العين والدليل على فساد قولهم أن كل معنى لا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل فإنه من مجوزات العقول فإذا أخبر الشارع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه واختلف في القصاص فقال القرطبي لو أتلف العائن شيئا ضمنه ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو كالساحر عند من لا يقتله كفرا وقال الشافعي لا قصاص ولا دية ولا كفارة لأنه لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا ولأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس وبعض الأحوال مما لا انضباط له كيف ولم يقع منه فعل أصلا انتهى وفي حديث أنس رفعه من رأى شيئا فأعجبه فقال ما شاء الله لا قوة إلا بالله لم يضره رواه البزار وابن السني ونهى صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن الوشم بفتح الواو وسكون المعجمة وهو أن يغرز إبرة أو نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل ونحوه فيخضر وقال العيني الظاهر أن قوما سألوه صلى الله عليه وسلم عن العين وقوما عن الوشم في مجلس واحد فأجابهما كذلك ويأتي إن شاء الله تعالى حكم الوشم في أواخر كتاب الطب بعون الله وحمده وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود وفي الطب

والله أعلم باب رقية

والله أعلم

باب مشروعية رقية الحية والعقرب وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا سليمان بن فيروز أبو إسحاق الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها نون وحاء الكوفي الحافظ قال حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه الأسود بن يزيد النخعي أنه قال سألت عائشة رضي الله تعالى عنها عن الرقية من الحمة بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة وأصلها حمي أو حموة بوزن صرد والهاء فيه عوض عن الواو والياء المحذوفة وهي السم وتطلق على إبرة العقرب المجاورة لأن السم يخرج منها فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها رخص النبي صلى الله عليه وسلم الرقية وللأصيلي ولأبي ذر عن الكشميهني في الرقية من كل ذي حمة ذي سم وقال في الفتح ووقع في رواية أبي الأحوص عن الشيباني بسنده رخص في الرقية من الحية والعقرب تسمى والرخصة إنما تكون بعد النهي وكان صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الرقى لما عسى أن يكون فيها من ألفاظ الجاهلية فانتهوا عنها ثم رخص لما عرفت عن ذلك وفي حديث أبي هريرة جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة فقال أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك إن شاء الله تعالى رواه أصحاب السنن وقال ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب قال من قال حين يمسي سلام على نوح في العالمين لم تلدغه عقرب وذكر أبو القاسم القشيري في تفسيره أن في بعض التفاسير أن الحية والعقرب أتيا نوحا فقالتا احملنا فقال نوح لا أحملكما فإنكما سبب الضرر فقالتا احملنا ونحن نضمن لك أن لا نضر أحدا ذكرك والله تعالى أعلم

باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يرقي بها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب أنه قال دخلت أنا وثابت البناني على أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه فقال ثابت لأنس يا أبا حمزة اشتكيت بضم التاء أي مرضت فقال له أنس ألا بتخفيف اللام للعرض والتنبيه أرقيك بفتح الهمزة برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثابت بلى قال أنس اللهم رب الناس مذهب الباس بضم الميم وكسر الهاء اشف أنت الشافي فيه جواز تسمية والباس بغير همز للمؤاخاة وثبت في الفرع بالهمز على الأصل الله تعالى بما ليس في القرآن إذا كان له أصل فيه قال تعالى وإذا مرضت فهو يشفين وأن لا يوهم نقصا لا شافي إلا أنت فلا ينجح الدواء إلا بتقديرك شفاء نصب على أنه مصدر لاشف ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أي أنت الشفاء المطلوب لا يغادر بالغين المعجمة لا يترك سقما بفتحتين ويجوز ضم ثم إسكان لغتان والجملة صفة لقوله شفاء وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الطب والترمذي في الجنائز والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر بالإفراد عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس البصري أبو حفص أحد الأعلام قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالإفراد سليمان بن مهران الأعمش عن مسلم بن صبيح الهمداني العطار وقال في الفتح هو أبو الضحى مشهور بكنيته أكثر من اسمه قال وجوز الكرماني أن يكون مسلم بن عمران لكونه يروي عن مسروق ويروي الأعمش عنه قال ابن حجر وهو تجويز عقلي محض يمجه سمع المحدثين على أنني لم أر لمسلم بن عمران البطين رواية عن مسروق وإن كانت ممكنة وهذا الحديث إنما هو من رواية الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق بدليل أنا خرجه من رواية هشيم ومن رواية شعبة ومن رواية يحيى القطان وغايته أن بعض الرواة عن يحيى سماه وبعضهم كناه انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الذي يمجه سمع كل أحد ودعواه أنه لم ير لمسلم بن عمران رواية عن مسروق باطلة لأن غيره أثبته فكيف يدعي هذا المدعي بدعواه الفاسدة ردا على من سبقه في شرح هذا الحديث تشنيعا عليه بسوء أدب قل كل يعمل على شاكلته انتهى وأجاب الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض بقوله سبحان من خذل هذا المعترض حتى يعيب ما وقع فيه وأعجب ما يسمع أن هذا المعترض قال في باب مسح الراقي الوجع بيده حين أورد المصنف الحديث المذكور بعينه عن سفيان عن الأعمش بالسند المذكور سفيان هو الثوري والأعمش هو سليمان ومسلم هو أبو الضحى فذكر لفظ أحمد بن حجر بعينه ونسي ما قيل عن الكرماني ثم وليس بينهما إلا أبواب ولعلها تجي إن شاء الله تعالى عن مسروق هو ابن الأجدع عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض أهله قال في الفتح لم أقف على تعيينه يمسح بيده اليمنى على موضع الوجع تفاؤلا لزوال الوجع كما قاله الطبري ويقول اللهم رب الناس أذهب الباس بالهمز في فرع اليونينية والمشهور حذفه ليناسب سابقه واشفه بكسر الهاء أي العليل وأنت الشافي بإثبات الواو في الكلمتين للحموي والمستملي وحذفهما فيهما

للكشميهني لا شفا بالمد على الفتح خاصل لنا او للمريض الا شفاؤك بدل من موضع لا شفاء وقال في المصابيح
الكلام في اعرابه كالكلام في قولنا لا اله الا الله ولا يخفى انه بحسب صدر الكلام من نفي الكل اله سواه تعالى
وبحسب الاستثناء اثبات له الالوهية لان الاستثناء من النفي اثبات لا سيما اذا كان بدلا فانه يكون هو المقصود
بالنسبة ولهذا كان البدل الذي هو المختار في كل كلام تام غير موجب بمنزلة الواجب في هذه الكلمة الشريفة حتى
لا يكاد يستعمل لا اله الا الله بالنصب ولا اله الا اياه فان قيل كيف يصح مع ان البدل هو المقصود في النسبة الى البدل منه
ممكنه فالجواب انما وقعت النسبة الى البدل منه لكن بعد نقضه ونقض النفي باثبات شفاء لا شف شفاء لا
يغادر لا يترك سقما والتنوين للتقليل قال سفيان الثوري بالسند المذكور حدثنا به
بهذا الحديث منصور يعني ابن المعتمر فحدثني بالافراد عن ابراهيم النخعي عن مسروق
اي ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها نحوه اي نحو متن الحديث السابق وهذا الحديث الاول اخرجه مسلم في
الطب وكذا النسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثني بالافراد احمد بن ابي رجاء بالجيم والمد واسمه
عبد الله الحنفي الهروي قال حدثنا النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل
بالشين المعجمة عن هشام بن عروة انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقي بضم التحتية وكسر القاف حال كونه امح اي ازل الباس رب
الناس بيدك الشفا لا يبده غيرك لا كاشف له الا انت والحديث من افراده وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد عبد ربه باضافة عبد للرب
اي ابن سعيد بكسر العين الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن التابعية عن عائشة
رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للمريض ولمسلم عن ابي عمر عن سفيان كان
اذا اشتكى الانسان او كانت به قرحة او جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع
سفيان سبابته بالارض ثم رفعها بسم الله هذه تربة ارضنا المدينة خاصة لبركتها او كل ارض
بريقة بعضنا ولابي ذر وريقة بالواو بدل الموحدة يشفى سقيمنا بضم التحتية وفتح الفاء رفع نائب
الفاعل ولابي ذر عن الكشميهني بفتح اوله وكسر الفاء سقيمنا نصب على المفعولية والفاعل مقدر وزاد
في غير رواية ابي ذر باذن ربنا قال النووي كان صلى الله عليه وسلم ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة
ثم يضعها على التراب فيعلق منه فيمسح بها على الموضع المجروح او العليل ويتلفظ بهذه الكلمات
في حال المسح وقال البيضاوي قد شهدت المباحث الطبية على ان الريق له دخل في النضج وتعديل
المزاج وللتراب الوطن تاثير في حفظ المزاج الاصلي ودفع نكاية المضرات وللرسم والعزائم اثار عجيبة
تتقاعد عنها العقول عن الوصول الى كنهها وقوله في حديث مسلم باصبعه في موضع الحال من فاعل قال
وتربة ارضنا خبر مبتدا محذوف اي هذه والبا متعلقة بمحذوف هو خبر ثان وقال الطيبي في شرح المشكاة
اضافة تربة ارضنا وريقة بعضنا يدل على الاختصاص وان تلك التربة والريقة مختصان بمكان
شريف متبرك به بل بذي نفس شريفة قدسية طاهرة زكية عن اوصاف الذنوب واوصاف الاثام
فلما تبرك باسم الله السامي ونطق بها ضم اليها تلك التربة والريقة وسيلة الى المطلوب وبعضنا
انه صلى الله عليه وسلم بريق فيه عن علي رضي الله عنه فبرا من الرمد وفي خيبر الحديبية فامتلاتا وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان
عن عبد ربه بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الرقية للمريض بسم الله تربة ارضنا وريقة بعضنا
يشفى بضم اوله وفتح ثالثه سقيمنا باذن ربنا قال التوربشتي الذي يسبق الى الفهم من صنيعه ذلك
ومن قوله تربة ارضنا اشارة الى فطرة ادم وريقة بعضنا الى النطفة التي خلق منها الانسان فكانه
يتضرع بلسان الحال ويعرض بفحوى المقال انك اخترعت الاصل الاول من طين وابدعت بنيه من ماء مهين
فهين عليك ان تشفي من كانت هذه نشاته باب النفث في الرقية بفتح النون وسكون
الفاء بعدها مثلثة وهو كالنفخ واقل من التفل معه ريق قليل او بلا ريق وبه قال حدثنا خالد بن مخلد
قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق عن يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن
قال سمعت ابا قتادة الانصاري فارس النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الرؤيا الصالحة التي لا تخليط فيها يراها النائم من الله يبشر بها عبده والحلم بضم اللام وتضم
وهو ما يراه من الشر وما يحصل له من الفزع من الشيطان ليحزن الذين امنوا والاصل استعمال ذلك لما يرى
لكن غلبت الرؤيا على الخير والحلم على ضده والله تعالى خالق كل منهما واضافة المحبوبة الى الله اضافة تشريف
واضافة المكروه منها الى الشيطان لانه يرضاها ويسر بها او لحضوره عندها فهي اضافة مجازية فاذا
راى احدكم في منامه شيئا يكرهه فهو من الشيطان فلينفث بكسر الفاء حين يستيقظ من نومه

ثلاث

ثلاث مرات في حجره بيساره ويتعوذ بالله من شرها فانها لا تضره لان ما فعله من التعوذ والتفل
سبب للسلامة من المكروه المترتب عليها كما ان الصدقة تكون سببا لرفع البلاء وفي النفث اشارة لطرد
الشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة وتحقيرا له واستقذارا لفعله وقال ابو سلمة بالاسناد
السابق وان بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي فان كنت لارى الرؤيا اثقل علي من الجبل يعني
لما يخاف من شرها فما هو الا ان سمعت هذا الحديث فما اباليها والحديث اخرجه المؤلف ايضا
في التعبير ومسلم وابو داود والنسائي في الرؤيا واخر الباب في الديات وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس الاويسي بن سعد ابو القاسم القرشي المدني قال حدثنا سليمان
ابن بلال عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى
فراشه نفث في كفيه بقل هو الله احد وبالمعوذتين جميعا حال قراءته لهن ثم مسح بهما بكفيه
وجهه وما بلغت يداه من جسده وفي رواية المفضل بن فضالة عن عقيل يبدا بهما على راسه
ووجهه وما اقبل من جسده قالت عائشة رضي الله عنها بالسند السابق فلما اشتكى صلوات الله
وسلامه عليه وجعه الذي توفي فيه كان يامرني ان افعل ذلك النفث والقراءة والمسح وفيه ركاكة
يفعل ذلك في الحالتين المذكورتين قال يونس بن يزيد بالسند السابق كنت ارى ابن شهاب الزهري
يصنع ذلك اذا اتى الى فراشه وهذا الحديث سبق في المغازي واخرجه مسلم في الطب وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري البصري عن ابي
المتوكل عن ابي داود الناجي بالنون والجيم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رهطا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فكانوا ثلاثين رجلا
حتى نزلوا بحي من احياء العرب بفتح المهملة بطن من بطونهم فاستضافوهم طلبوا منهم الضيافة
فابوا ان يضيفوهم فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة بعدها معجمة فلسع سيد ذلك الحي
بعقرب ولم يسم ذلك السيد فسعوا له بكل شيء مما يداوى به لا ينفعه شيء فقال بعضهم لبعض اهل
الحي لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم لعله ان يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم
فاتوهم فقالوا لهم يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند احد
منكم شيء فقال بعضهم ابو سعيد الخدري نعم والله اني لراق ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا
فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا على ذلك فصالحوهم على قطيع من الغنم عدده ثلاثون
شاة فانطلق ابو سعيد معهم اليه فجعل يتفل بكسر الفاء ولابي ذر بضمها ويقرا الحمد لله رب العالمين
سقط لابي ذر رب العالمين ويمسح عليه حتى لكانما نشط بضم النون وكسر المعجمة حل من عقال
بكسر العين المهملة من حبل كان مشدودا به قال في القاموس من نشط الحبل وانشطه فانطلق يمشي
حال كونه ما به قلبة بفتحات ما به علة يتقلب على الفراش لاجلها فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم
عليه فقال بعضهم اقسموا هذه الغنم بينكم فقال الذي رقى بفتح الراء والقاف وهو ابو
سعيد لا تفعلوا ذلك حتى ناتي ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي حتى ناتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يامرنا به بكسر الدال المخففة فقدموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لابي سعيد وما يدريك
انها اي الفاتحة رقية اصبتم اقسموا ذلك بينكم واضربوا لي معكم بسهم وللكشميهني
معهم بالهاء بدل الكاف قاله صلى الله عليه وسلم مبالغة في تعريفهم حاله والا فذلك ملك للراقي
وهذا الحديث قد سبق قريبا باب مسح الراقي الذي يرقي الوجع بيده وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد الله بن ابي شيبة هو ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة
ابراهيم العبسي الكوفي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن الاعمش
سليمان بن مهران عن مسلم ابي الضحى عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ بعضهم اي بعض اهله كما في الاخرى السابقة حال كونه يمسحه
بيمينه يقول اذهب الباس بالهمزة في الفرع رب الناس واشف انت الشافي بالواو بعد الفاء وفي نسخة
ذكرها شفا بالهمز لا شفاء الا شفاؤك قال الطيبي خرج مخرج الحصر بالمبتدا كقوله انت الشافي لان
خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام افاد الحصر لان تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجع في المريض الا
بتقدير الله تعالى شفا لا يغادر لا يترك سقما تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان
بين الفعل والمفعول المطلق قال سفيان فذكرته اي الحديث لمنصور هو ابن المعتمر فحدثني بالافراد

ولابي ذر النبي

نا

ذلك

عن مسروق عن عائشة بنحو الحديث والله اعلم باب بالتنوين في حكم المرأة ترقي الرجل بفتح التاء
وكسر القاف وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفاء المسندي
قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي
مولاهم عالم اليمن عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات الاخلاص وتاليتاها
وكان الاصل ان يقول بالمعوذتين لكنه يحتمل ان يكون من باب التغليب او اجرى التثنية مجرى الجمع فلما
ثقل عليه الوجع كنت انا انفث عليه بهن فامسح بيد نفسه عليه لبركتها قال معمر فسالت
ابن شهاب كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفث قال كان ينفث على يديه ثم يمسح
بهما وجهه وهذا الحديث سبق في باب الرقى بالقرآن والمعوذات ومطابقته لما ترجم له واضحة
والله اعلم باب من لم يرق بفتح اوله وكسر القاف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا حصين بن نمير بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وضم النون وفتح الميم مصغرا الواسطي الضرير
عن حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا ايضا الكوفي عن سعيد بن جبير بضم
الجيم وفتح الموحدة الوالبي مولاهم ابي محمد احد الاعلام عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال عرضت
بضم العين المهملة وكسر الراء المهملة على الامم في منامي فجعل يمر النبي معه ولابي ذر وابن عساكر ومعه
الرجل والنبي ومعه الرجلان والنبي معه الرهط وهو ما دون العشرة من الرجال او الى الاربعين
والنبي ليس معه احد ورايت سوادا كثيرا اشخاصا كثيرة من بعيد سد الافق وفي باب
من اكتوى حتى رفع لي سواد عظيم فقلت ما هذا امتي قيل هذا موسى وقومه فقيل لي انظر هكذا وهكذا
فنظرت فرايت سوادا كثيرا سد الافق فقيل لي هؤلاء امتك الذين امنوا بك ومع هؤلاء سبعون
الفا يدخلون الجنة بغير حساب فتفرق الناس ولم يبين لهم عليه الصلاة والسلام الداخلين
الجنة بغير حساب فتذاكر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اما نحن فولدنا في الشرك ولكنا
امنا بالله ورسوله ولكن هؤلاء هم ابناؤنا الذين ولدوا في الاسلام فبلغ قولهم النبي صلى الله عليه
وسلم فقال الداخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يتطيرون لا يتشاءمون بالطيور كالجاهلية
ولا يكتوون معتقدين ان الشفاء في الكي ولا يسترقون مطلقا للمادة لان فاعلها لا يامن ان يكل نفسه
اليها والا فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة وانما منع منها ما كان شركا او احتمله وعلى ربهم يتوكلون
اي يفوضون الى الله تعالى في ترتيب الاسباب على المسببات او يتركون ذلك مطلقا على ظاهر اللفظ
قاله ابن الاثير وهذه صفة الاولياء المعرضين عن الدنيا واسبابها وعلائقها وهم خواص الاولياء
ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وامرا لانه كان في اعلى مقامات العرفان
ودرجات التوكل وكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ولا ينقص ذلك من توكله لانه كان كامل التوكل
يقينا فلا يؤثر تعاطي الاسباب بخلاف الامة فقام عكاشة بن محصن بكسر الميم وفتح الصاد المهملة
اخره نون وعكاشة بضم العين المهملة وتشديد الكاف وتخفف وبعد الالف شين معجمة مفتوحة
مخففة البدري فقال امنهم انا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم نعم فقام اخر
قيل هو سعد بن عبادة قال امنهم انا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة
قال ذلك عليه الصلاة والسلام حسما للمادة وقول الزركشي قيل كانت ساعة اجابة وهو الاشبه
لئلا يتسلسل الامر تعقبه في المصابيح في قوله انها ساعة اجابة فقال انما يمكن في الحديث
الذي فيه فادع الله ان يجعلني منهم واما الذي هنا فلا يحسن ذلك اذ الذي فيه انما استفهام
وجواب عنه وليس هنا ذكر للدعاء وفي حديث رفاعة الجهني عند احمد وصححه ابن حبان وعدني
ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا بغير حساب واني لارجو ان لا يدخلوها حتى تبوؤا وهو يدل على ان
مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم افضليتهم على غيرهم بل فيمن يحاسب في الجملة من يكون
افضل منهم ومن تاخر عن الدخول ممن تحققت نجاته وعرف مقامه في الجنة يشفع في غيره من
هو افضل منهم باب الطيرة بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية التشاؤم بالشيء
واصل ذلك انهم كانوا في الجاهلية اذا خرج احدهم لحاجة فان راى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر
وان طار عن يساره تشاءم به ورجع وربما كانوا يهيجون الطيور لتطير فيعتمدون ذلك ويصح
معهم في الغالب لتزيين الشيطان لهم ذلك وبقيت بقايا من ذلك في كثير من المسلمين فنهى
الشرع عن ذلك وفي حديث اسماعيل بن امية عند عبد الرزاق عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يسلم
منهن احد الطيرة والظن والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق

لعل هنا سقط وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم

ومنها

وهذا كما في الفتح مرسل او معضل لكن له شاهد من حديث ابي هريرة اخرجه البيهقي في الشعب وفي حديث ابي
هريرة عند ابن عدي مرفوعا اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وفي حديث ابن عمر موقوفا
من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك رواه البيهقي
في شعبه وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس البصري
قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم هو ابن عمر عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى هي هنا مجاوزة العلة من
صاحبها الى غيره يقال اعدى فلان فلانا من علة به وذلك على ما ذهب اليه المتطببة في الجذام والبرص
والجرب والجدري والحصبة والرمد والامراض الوبائية والاكثرون على ان المراد نفي ذلك وابطاله على
ما يدل عليه ظاهر الحديث ولا طيرة في القاموس والطيرة والطورة ما يتشاءم به من الفال الرديء انتهى ولما
نفى الطيرة بطريق العموم كما نفى العدوى اثبت الشؤم في ثلاثة فالشؤم بالهمزة الساكنة ضد اليمن
في ثلاث وعند ابي داود من حديث سعد بن ابي وقاص وان كانت الطيرة في شيء وقال الخطابي وكثيرون
هو بمعنى الاستثناء من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا في هذه الاشياء قال الطيبي يحتمل ان يكون الاستثناء
على حقيقته تكون هذه الاشياء خارجة عن حكم المستثنى منه اي الشؤم ليس الا في هذه الاشياء كما في مسلم
انما الشؤم في ثلاثة في المراة بان لا تلد والدار بان تكون ضيقة سيئة الجيران والدابة بان لا يغزى عليها
وقال القاضي تعقيب قوله ولا طيرة بهذه الشرطية في رواية وان كانت الطيرة تدل على ان الشؤم
ايضا منفي عنها والمعنى ان الشؤم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الاشياء لانها اقبل الاشياء لها لكن
لا وجود لها فيها فلا وجود لها اصلا انتهى قال في شرح المشكاة فعلى هذا فالشؤم في الاحاديث المستشهد
بها محمول على الكراهة التي سببها ما في هذه الترجمة من مخالفة الشرع انتهى ويحتمل ان يكون المراد موافقتها
له طبعا ويؤيده ما في شرح السنة فانه قال لو كان لاحد دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس
لا تعجبه فليفارقها بان ينتقل من الدار ويطلق المراة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه
من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا
الى اخرى ذروها فانها ذميمة وامرهم بالتحول عنها لانهم كانوا على استثقال واستيحاش فامرهم
عليه الصلاة والسلام بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لا انه سبب ذلك انتهى
وحديث الباب اخرجه النسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ان
عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها اي خير الطيرة الفال بالهمز الساكن وبعدها الف قال في القاموس
الفال ضد الطيرة ويستعمل في الخير وفي الشر قالوا وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها
احدكم كما كان المريض يسمع يا سالم وطالب الحاجة يا واجد وفي حديث عروة بن عامر عند ابي داود
قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احسنها الفال ولا ترد مسلما فاذا راى احدكم
ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله
وبقية مباحث الباب تاتي في الباب التالي ان شاء الله باب الفال بالهمز كما
مر وقد تسهل والجمع فؤول بالهمز ايضا وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفال قال في شرح المشكاة فالضمير المؤنث راجع الى الطيرة وقد علم
انه لا خير فيها فهو كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا فهذا مبني على زعمهم وهو من ارخاء
العنان في المخادعة بان يجري الكلام على زعم الخصم حتى لا يشمئز عن التفكر فيه واذا تفكر انصف
وقبل الحق او هو من باب قولهم الصيف احر من الشتاء اي الفال في بابه ابلغ من الطيرة في بابها انتهى والاضافة
في قوله وخيرها الفال مشعرة بان الفال من جملة الطيرة على ما لا يخفى وقول صاحب الكواكب انه ليس كذلك
بل هي اضافة توضيح مردود بحديث حابس التميمي عند الترمذي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول العين حق واصدق الطيرة الفال ففيه التصريح بان الفال من جملة الطيرة لكنه مستثنى وقد قال اهل اللغة
الطيرة تستعمل في الخير والشر لكن المشهور استعمال الطيرة في المكروه قال تعالى انا تطيرنا بكم اي تشاءمنا
وقالوا طائركم معكم اي سبب شؤمكم معكم والفال في المحبوب وربما يكون في مكروه قال وما الفال
يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم وفي حديث انس عند الترمذي وصححه ان النبي صلى الله

وسلم كان اذا خرج لحاجة تعجبه ان يسمع يا نجيح يا راشد وفي حديث بريدة عند ابي داود بسند حسن ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يتطير من شيء وكان اذا بعث غلاما يسأل عن اسمه فاذا اعجبه فرح به فان كره اسمه رئي كراهة ذلك
في وجهه وحديث الباب اخرجه مسلم في الطب وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام
الدستوائي عن قتادة بن دعامة ولابي ذر حدثنا قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة مشتقة من التطير وكان اكثر تطير الجاهلية ناشئا عنها كما مر ويعجبني
الفال الصالح لانه حسن الظن بالله تعالى الكلمة الحسنة بيان له كقولهم للعليل يا سالم قال … وقد جعل
الله تعالى في الفطرة محبة ذلك كما جعل فيها الارتياح للمنظر الانيق والماء الصافي وان لم يشرب منه ويستعمله
وهذا الحديث اخرجه ابو داود واخرجه الترمذي في السير والله تعالى اعلم باب بالتنوين لا هامة
بتخفيف الميم على الاصح وحكى ابو زيد تشديدها وبه قال حدثنا محمد بن الحكم بفتحتين المروزي قال
وقال ابو محمد بن عبد الله بن الحاكم ابو عبد الله الاحول المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا النضر بالضاد
المعجمة بن شميل قال اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي قال اخبرنا ابو حصين بفتح الحاء
وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة قيل هي البومة يتشاءمون بها
وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة تطير وقيل ان روحه ينقلب هامة وهذا تفسير اكثر العلماء
ولا صفر وهو فيما قيل دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانوا يعتقدون انها اعدى من الجرب
وهذا ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله في حديثه للنووي عنه فتعين المصير اليه وقال البيضاوي هو نفي
لما يتوهم ان شهر صفر تكثر فيه الدواهي وهذا الحديث من افراده والله اعلم باب الكهانة
بفتح الكاف وكسرها مصدر كهن والكاهن الذي يتعاطى الخبر في مستقبل الزمن ويدعي معرفة
الاسرار وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح ونحوهما فمنهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن يلقي اليه
الاخبار ومنهم من يزعم انه يعرف الامور بمقدمات واسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله
او فعله او حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها
وقال الخطابي الكهنة قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فالفتهم الشياطين لما
بينهم من التناسب في هذه الامور وساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم اليه وبه قال حدثنا سعيد بن
عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء الاخرة … ابو سعيد بن كثير بن عفير قال حدثنا الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل بضم
الهاء وفتح الذال المعجمة ابن مدركة بن الياس اقتتلتا فرمت احداهما وهي ام عفيف بنت مسروح
الاخرى وهي مليكة بنت عويمر بحجر فاصاب الحجر بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها
فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع كقوله تعالى هذان خصمان اختصموا فقضى عليه
الصلاة والسلام ان دية ما في بطنها ولو انثى او خنثى وانما تجب الا عضاء اذا علمنا بوجوده في بطن امه
غرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء منونا بياض في الوجه وعبر به عن الجسد كله من اطلاق الجزء
على الكل عبد او امة رواه بعضهم بالاضافة البيانية والاول اقيس واصوب لانه حينئذ يكون من
اضافة الشيء الى نفسه ولا يجوز الا بتأويل واو للتقسيم لا للشك فقال ولي المرأة التي غرمت
بفتح المعجمة وكسر الراء اي التي قضي عليها بالغرة وولي هو زوجها حمل بفتح الحاء المهملة والميم المخففة
ابن مالك بن النابغة الهذلي الصحابي والغرة متى وجبت فهي على العاقلة ولابي ذر التي غرمت
بضم المعجمة وكسر الراء المشددة كيف اغرم يا رسول الله من لا شرب ولا اكل قال ابن جني ابو عثمان اي الرجل
يأكل اقام الماضي مقام المضارع ولا نطق ولا استهل ولا صاح عند الولادة فمثل ذلك بطل بالموحدة
وطاء مهملة مفتوحتين وتخفيف اللام من البطلان ولابن عساكر ولابي ذر عن الحموي والمستملي يطل بتحتية
بدل الموحدة فتشديد اللام اي يهدر يقال دم فلان هدر اذا ترك وطلبه لدم بضم الطاء وفتحها
فقال صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان تشبيها به لكلامهم زاد مسلم من اجل
سجعه الذي سجع فشبهه بسجع الكهان ومن تشبه بهم في الفاظهم حيث كانوا يستحيلون به الباطل
كسجعه حمل يريد به ابطال حكم الشرع ولم يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان مأمورا بالصفح عن
الجاهلين وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي عن مالك الامام عن
ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان امرأتين رمت احداهما
الاخرى بحجر وعند احمد من طريق ابي عمرو بن … عن ابيه عن جده قال كانت اختي مليكة وامرأة منا

يقال لها

يقال لها ام عفيف بنت مسروح تحت حمل بن مالك بن النابغة فضربت ام عفيف مليكة وسقط لابن
عساكر وابي ذر عن الكشميهني بحجر فطرحت جنينها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة
بالتنوين عبد او وليدة بالجر فيهما بدل من بغرة والمراد العبد والامة ولو كانا اسودين وان كان الاصل
في الغرة البياض في الوجه لكنهم توسعوا في اطلاقها على الجسد كله كما قالوا اعتق رقبة لكن قال ابو عمرو
ابن العلاء العبادي المراد الابيض لا الاسود قال ولولا انه صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زائدا على
شخص العبد والامة لما ذكرها قال النووي وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء من اجزاء الغرة
السوداء والبيضاء قال اهل اللغة الغرة عند العرب انفس الشيء واطلقت هنا على الانسان
لان الله تعالى خلقه في احسن تقويم فهو من انفس المخلوقات وعن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
بالسند السابق عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين حال كونه
يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضي عليه بضم القاف وكسر المعجمة وفي اليونينية فقال
ولي المرأة التي غرمت كيف اغرم ولابي ذر عن الحموي والمستملي من لا اكل ولا شرب ولا نطق
ولا استهل ولا صاح ومثل ذلك بطل بالموحدة ولابن عساكر بالتحتية المضمومة يهدر فلا يجب
فيه شيء ويطل بالتحتية من الافعال التي لا تستعمل الا مبنية للمفعول لكن قال المنذري اكثر الروايات
بطل اي بالموحدة وان كان الخطابي رجح الاخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا
يعني ولي المرأة من اخوان الكهان شبهه بالاخوان لان الاخوة تقتضي المشابهة وذمه حيث اراد بسجعه
دفع ما اوجبه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث مرسل وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد عبد الله
بن محمد المسندي عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي احد الفقهاء السبعة
عن ابي مسعود عقبة البدري الانصاري الكوفي رضي الله تعالى عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب اي عن ان يكون للكلب ثمن سواء كان معلما ام لا وما حكاه المتولي من الجواهر
وجها في بيع الكلب المقتنى فغريب وسماه ثمنا باعتبار الصورة وعن مهر البغي بفتح الموحدة وكسر
المعجمة وتشديد التحتية الزانية وهو فعول من البغاء فادغمت الواو في الياء ولا يجوز عندهم ان
يكون على فعيل لان فعيلا بمعنى فاعل يكون بالهاء في المؤنث ككريمة وانما يكون بغيرها اذا كان بمعنى
مفعول كامرأة جريح وقتيل وسمي ما يعطى على الزنا مهرا مجازا كما في ثمن الكلب مجازا للتشبيه اذا
اطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوي وعن حلوان الكاهن بضم الحاء المهملة وسكون اللام وقال الهروي
اصله من الحلاوة شبه لانه يأخذ ما يعطاه عن كهانته سهلا من غير كلفة قال الماوردي في الاحكام السلطانية
ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الاخذ والمعطي وهذا الحديث قد سبق في باب
ثمن الكلب من البيع وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني
قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة ابن راشد عالم اليمن عن الزهري محمد بن مسلم
عن يحيى بن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ناس ولابي ذر عن الكشميهني سأل ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان وفي
مسلم تعيينهم من سأل عن ذلك معاوية بن الحكم السلمي ولفظه قلت يا رسول الله امورا كنا نصنعها
في الجاهلية كنا نأتي الكهان الحديث فقال صلى الله عليه وسلم ليس قولهم بشيء يعتمد عليه فقالوا
مستشكلين عموم قوله ليس بشيء اذ مفهومه انهم لا يصدقون اصلا يا رسول الله انهم يحدثون ولابي
ذر يحدثوننا احيانا بشيء من الغيب فيكون ما يحدثوننا به حقا اي واقعا ثابتا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها بفتح الطاء لا بكسرها على المشهور اي يأخذها الكاهن بسرعة
وسقط لفظة من الحق لابن عساكر اي يخطفها بخاء معجمة ساكنة ففاء مفتوحة فطاء معجمة من الخطف والاول
هو المعروف فيقرها بضم التحتية وكسر القاف وتشديد الراء اي يلقيها او ينفخها بصوت في اذن وليه
الذي يواليه وهو الكاهن وغيره ممن يوالي الجن فيخلطون معها مع الكلمة التي يخطفونها من الملائكة
مائة كذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة فربما اصاب نادرا واخطأ غالبا فلا يغتر بصدقهم في بعض الامور
وعن ابن عباس قال حدثني رجال من الانصار بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ رمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون اذا رمي مثل هذا في الجاهلية قالوا كنا نقول ولد الليلة
رجل عظيم او مات رجل عظيم فقال فانها لا يرمى بها لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا تعالى اذا قضى
امرا سبح حملة العرش ثم سبح الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح اهل السماء الدنيا فيقولون ماذا قال
ربكم فيخبرونهم فيسترق منهم الجني فما جاؤوا به على وجهه فهو حق ولكنهم يزيدون وينقصون رواه مسلم
وفيه بيان توصل الجني الى الاختطاف وقد انقضت الكهانة بالبعثة المحمدية لكن بقي من يتشبه بهم

وثبت النهي عن اتيانهم وتصديقهم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب **قال علي** هو ابن المديني **قال عبد الرزاق** ابن همام **يرسل الكلمة من الحق** اي ان عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث **ثم** قال علي بن المديني **بلغني انه اسنده** الى عائشة **بعده** ولابي ذر وابن عساكر بعد اي بعد ذلك وقد اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق موصولا كرواية هشام بن يوسف عن معمر والاختطاف المذكور مستعار للكلام من فعل الطير كما قال تعالى فتخطفه الطير والله تعالى اعلم

باب السحر بكسر السين المهملة وسكون الحاء المهملة وهو امر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة لا تتعذر معارضته **واختلف** هل له حقيقة ام لا والصحيح وهو الذي عليه الجمهور ان له حقيقة وعلى هذا فهل له تاثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعا من الامراض او ينتهي الى حالة بحيث يصير الجماد حيوانا مثلا وعكسه والذي عليه الجمهور هو الاول وفرقوا بين المعجزة والكرامة والسحر بان السحر يكون بمعاناة اقوال وافعال حتى يتم للساحر ما يريد والكرامة لا تحتاج الى ذلك بل انما تقع غالبا اتفاقا واما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي وقال القرطبي الحق ان لبعض اصناف السحر تاثيرا في القلوب كالحب والبغض والقاء الخير والشر وفي الابدان بالالم والسقم وانما المنكر ان الجماد ينقلب حيوانا وعكسه بسحر الساحر **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على المجرور السابق **ولكن الشياطين كفروا** باستعمال السحر وتدوينه **يعلمون الناس السحر** اي كفروا معلمين الناس السحر قاصدين به اغواءهم والواو في ولكن عاطفة جملة الاستدراك على ما قبلها **وما انزل على الملكين** ما موصولة بمعنى الذي في موضع نصب عطفا على السحر اي يعلمون الناس ما انزل على الملكين او عطفا على ما تتلوا الشياطين اي واتبعوا ما تتلوا الشياطين وما انزل على الملكين وعلى هذا فما بينهما اعتراض او ما نافية والجملة معطوفة على الجملة المنفية قبلها وهي وما كفر سليمان وما انزل على الملكين اباحة السحر قال القرطبي ما نافية والواو للعطف على قوله تعالى وما كفر سليمان والتقدير وما انزل على الملكين ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر **ببابل** اسم ارض وهي بابل العراق وسميت بذلك لتبلبل الالسن بها عند سقوط صرح نمروذ وقيل ان الله تعالى امر ريحا فحشرتهم بهذه الارض فلم يدر احدهم ما يقول الآخر ثم فرقتهم الريح في البلاد فتكلم كل احد بلغة وهو متعلق بانزل والباء بمعنى في اي في بابل ويجوز ان يكون في محل نصب على الحال من الملكين او من الضمير في انزل فيتعلق بمحذوف **هاروت وماروت** بدل من الملكين وجرا بالفتحة لانهما لا ينصرفان للعجمة والعلمية او عطف بيان **وما يعلمان** هاروت وماروت **من احد** الظاهر انه من اللازم وهمزته اصل بنفسها واجاز ابو البقاء ان يكون بمعنى واحد فتكون همزته بدلا من واو **حتى يقولا** حتى ينبهاه وينصحاه ويقولا له **انما نحن فتنة** اي ابتلاء واختبار من الله تعالى ليتميز الخالص عن المشوب **فلا تكفر فيتعلمون** عطف على وما يعلمان والضمير في فيتعلمون لما دل عليه من احد اي فيتعلم الناس **منهما** من الملكين **ما** اي الذي **يفرقون به بين المرء وزوجه** وهو علم السحر الذي يكون سببا في التفريق بين الزوجين بان يحدث عنده النشوز والخلاف ابتلاء منه والسحر حقيقة عند اهل السنة وعند المعتزلة هو تخييل وتمويه وقيل التفريق انما يكون بان يعتقد ان ذلك السحر مؤثر في هذا التفريق فيصير كافرا واذا صار كافرا بانت منه زوجته **وما هم بضارين به من احد** بالسحر **من احد الا باذن الله** ما حجازية فهم اسمها وبضارين خبرها والباء زائدة فهو في محل نصب او تميمية فهم مبتدأ وبضارين خبره والباء زائدة فهو في محل رفع والضمير فيه عائد على السحرة العائد عليهم ضمير واتبعوا او يعود على الشياطين والضمير في به يعود على ما في قوله ما يفرقون به وقوله الا باذن الله تعالى استثناء مفرغ من الاحوال فهو في موضع نصب على الحال من النكرة لاعتمادها على النفي او الحال في به اي بالسحر والتقدير وما يضرون احدا بالسحر الا ومعه علم الله تعالى او مقرونا باذن الله ونحو ذلك فان قلت الاذن حقيقة في الامر والله لا يامر بالسحر لانه ذمهم عليه ولو امرهم به لما جاز ان يذمهم واجيب بان المراد منه التخلية يعني اذا سحر الانسان فان شاء الله منعه منه فاذا شاء خلى بينه وبين ضرر السحر او المراد الا بعلم الله ومنه سمي الاذان لانه اعلام بدخول الوقت او ان الضرر الحاصل عند فعل السحر انما يحصل بخلق الله **ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم** في الآخرة لانهم يقصدون به الشر **ولقد علموا** اي اليهود **لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق** من نصيب واستعمل لفظ الشراء لوجهين احدهما انهم لما نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم واقبلوا على التمسك بما تتلوا الشياطين فكانهم استبدلوا السحر بكتاب الله وثانيهما ان الملكين انما قصدا بتعليم السحر الاحتراز عنه وهم بدلوا ذلك الاحتراز بالوصول الى منافع الدنيا وسقط في رواية ابي ذر قوله وما يعلمان الى آخره وقال بعد قوله وماروت الآية وقال في رواية ابن عساكر الى قوله من خلاق والكلف

ثم المراد

في المراد بالآية فقيل ان قوله واتبعوا اي اليهود الذين كانوا في زمن نبينا صلى الله عليه وسلم وقيل هم الذين كانوا في زمن سليمان عليه السلام وبعده وهم من جملة ملوك الدنيا وهؤلاء ربما اعتقدوا انه انما وجد الملك العظيم بسبب السحر وقيل انه يتناول الكل وهو اولى واختلف في المراد بالشياطين فقيل شياطين الانس وقيل هم شياطين الانس والجن وقال السدي ان الشياطين كانوا يسترقون السمع ويضمون الى ما سمعوا اكاذيب يلقونها الى الكهنة فيدونونها في الكتب ويعلمونها الناس وفشا ذلك في زمن سليمان عليه السلام فقالوا ان الجن تعلم الغيب وكانوا يقولون هذا علم سليمان وما تم له ملكه الا بهذا العلم وبه سخر الانس والجن والطير والريح التي تجري بامره واما القائلون بانهم شياطين الانس فقالوا روي ان سليمان عليه الصلاة والسلام كان قد دفن كثيرا من العلوم التي خصه الله بها تحت سرير ملكه خوفا على انه ان هلك الظاهر يبقى ذلك المدفون فلما مضت مدة على ذلك توصل قوم من المنافقين الى ان كتبوا في خلال ذلك اشياء من السحر تناسب تلك الاشياء من بعض الوجوه ثم بعد موته واطلاع الناس على تلك الكتب اوهموا الناس انه من عمل سليمان وانه انما وصل الى ما وصل بسبب هذه الاشياء وانما اضافوا السحر لسليمان تفخيما لشانه وترغيبا للقوم في قبول ذلك وقيل انه تعالى لما سخر الجن لسليمان وكانوا يخالطونهم ويستفيدون منهم اسرارا عجيبة غلب على الظنون انه عليه السلام استفاد السحر منهم فقوله تعالى وما كفر سليمان تبرئة له عليه السلام عن الكفر وروي ان بعض الاحبار من اليهود قالوا الا تعجبوا من محمد يزعم ان سليمان كان نبيا وما كان الا ساحرا فانزل الله تعالى هذه الآية قاله في اللباب **وقوله تعالى** بالجر عطفا على المجرور السابق **ولا يفلح الساحر** اي هذا الجنس **حيث اتى** اينما كان وقال الراغب حيث عبارة عن مكان مبهم يشرح بالجملة التي بعده كقوله تعالى وحيث ما كنتم ومن حيث خرجت **وقوله** عز وجل **افتاتون السحر وانتم تبصرون** اي انهم كانوا يعتقدون ان الرسول لا يكون الا ملكا وان كل من ادعى الرسالة من البشر وجاء بالمعجز فهو ساحر ومعجزته سحر ولذا قال قائلهم منكرا على من اتبعه افتاتون السحر اي افتتبعونه حتى تصيروا كمن اتبع السحر وهو يعلم انه سحر **وقوله يخيل اليه من سحرهم انها تسعى** لانهم لطخوها بالزئبق فلما كانت تتحرك بسببه وتضطرب وتتحرك بحيث يخيل للناظرين انها تسعى باختيارها وانما كانت حيلة وكانوا جما غفيرا وجمعا كثيرا فالقى كل منهم عصا وحبلا حتى صار الوادي ملآن حيات يركب بعضها بعضا ولا حجة فيها للقائل ان السحر تخييل لانها وردت في هذه القصة وكان سحرهم كذلك ولا يلزم منه ان جميع انواع السحر تخييل **وقوله** تعالى **ومن شر النفاثات في العقد** النفاثات السواحر او النفوس او الجماعات اللاتي يعقدن عقدا في خيوط وينفثن عليها ويرقين وفيه دليل على بطلان قول المعتزلة في انكار تحقق السحر وقوله تعالى في سورة المؤمنين **فانى تسحرون** اي **تعمون** بضم اوله وفتح الميم وقال ابن عطية السحر هنا مستعار لما وقع منهم من التخليط ووضع الشيء في غير موضعه وبه قال **حدثنا** ولابي ذر بالافراد **ابراهيم بن موسى** الرازي الفراء الحافظ **قال اخبرنا عيسى بن يونس** بن ابي اسحاق السبيعي احد الاعلام في الحفظ والعبادة **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة رضي الله تعالى عنها** انها **قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق** بضم الزاي وفتح الراء آخره قاف **يقال له لبيد بن الاعصم** بفتح اللام وكسر الموحدة والاعصم بالعين والصاد المهملتين بوزن الاحمر وفي مسلم انه يهودي من بني زريق **حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه كان يفعل الشيء وما فعله** ثبت قوله انه كان في رواية ابي ذر وفي رواية ابن عيينة في الباب التالي كان يرى انه ياتي النساء ولا ياتيهن وحينئذ فلا يتمسك لبعض المبتدعة بقوله انه يخيل اليه انه يفعل الشيء وما فعله الزاعم ان الحديث باطل لاحتمال ان يخيل اليه انه يرى جبريل وليس هو ثم وانه يوحى اليه بشيء ولم يوح اليه بشيء قال المازري هذا كله مردود لقيام الدليل على صدقه عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عن الله وعلى عصمته فما حصل له من ضرر السحر ليس نقصا فيما يتعلق بالتبليغ بل هو من جنس ما يجوز عليه من سائر الامراض **حتى اذا كان ذات يوم او ذات ليلة وهو عندي لكنه دعا** اي لكنه لم يكن مشتغلا بي بل بالدعاء والاستدراك منه هو قوله وهو عندي او قوله كان يخيل اليه اي كان السحر اضره في بدنه لا في عقله وفهمه بحيث انه توجه الى الله تعالى ودعا على الوضع الصحيح والقانون المستقيم قاله في الكواكب الدراري **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **يا عائشة اشعرت** اي اعلمت **ان الله افتاني فيما استفتيته فيه** اجابني فيما دعوته او المعنى اجابني عما سالته عنه لان دعاءه كان ان يطلعه على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الامر **اتاني رجلان** اي ملكان كما عند الطبراني وعند ابن سعد في رواية منقطعة انهما جبريل وميكائيل **فقعد احدهما عند راسي** جزم الدمياطي

في سيرته بان الذي قعد عند رأسه جبريل فقال احدهما وهو جبريل او ميكائيل قال الحافظ وهو الصواب لصاحبه
ما وجع الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال مطبوب بالطاء المهملة الساكنة والباء الموحدتين
اي مسحور وقيل كنوا عن السحر بالطب تفاؤلا كما قالوا للديغ سليم قال من طبه من سحره قال عليه الصلاة والسلام
لبيد بن الاعصم قال في اي شيء طبه قال في مشط بضم الميم وسكون المعجمة الآلة التي يسرح بها الشعر
الراس واللحية ومشاطة بضم الميم وفتح المعجمة مخففة وبعد الالف طاء مهملة ما يخرج من الشعر
عند التسريح وفي حديث ابن عباس من شعر رأسه ومن اسنان مشطه رواه البيهقي وجف طلع نخلة
بضم الجيم وتشديد الفاء الغشاء الذي يكون على الطلع ويطلق على الذكر والانثى ولذا قيده
بقوله ذكر بالتنوين كنخلة على ان لفظ ذكر صفة لجف وللمستملي وجب بالموحدة بدل الفاء وهما
بمعنى واحد وقال القرطبي انه بالموحدة داخل الطلعة اذا اخرج منها الكفرى قاله ولكشميهني
وجف بالفاء طلعة بتاء تانيث منونة قال واين هو قال في بئر ذروان بفتح المعجمة وسكون
الراء ولمسلم من رواية ابن نمير في بئر ذي اروان بالهمز وصوبه ابو عبيد البكري فاتاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ناس من اصحابه وعند ابن سعد من حديث ابن عباس فبعث الى علي وعمار
فامرهما ان ياتيا البئر وعنده ايضا في مرسل عمر بن الحكم فدعا جبير بن اياس الزرقي وهو ممن شهد
بدرا فدله على موضعه في بئر ذروان فاستخرجه قال ويقال ان الذي استخرجه قيس بن محصن الزرقي
قال في الفتح ويجمع بانه اعان جبيرا على ذلك وباشر بنفسه فنسب اليه وان النبي صلى الله عليه وسلم
وجههما اولا ثم توجه فشاهدها بنفسه فجاء صلى الله عليه وسلم بعد ان رجع الى عائشة فقال يا عائشة
كان ماءها نقاعة الحناء بضم النون وتخفيف القاف والحناء بكسر الحاء المهملة والمد يعني ان ماء البئر
احمر كالذي ينقع فيه الحناء يعني انه تغير لرداءته او لما خالطه مما القي فيه وكان رؤوس نخلها رؤوس
الشياطين في التناهي في كراهتها وقبح منظرها وقيل الشياطين حية عرفا قبيحة المنظر هائلة جدا
قالت عائشة قلت يا رسول الله افلا استخرجته قال لا اما انا فقد عافاني الله منه فكرهت ان
اثور بضم الهمزة وفتح المثلثة وكسر الواو مشددة على الناس منه وللكشميهني شرا من تذكر المنافقين
السحر وتعلمه ونحو ذلك فيؤذون المسلمين فهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة فامر بها
صلى الله عليه وسلم بالبئر فدفنت تابعه اي تابع عيسى بن يونس ابو اسامة حماد بن اسامة
فيما وصله المؤلف بعد بابين وابو ضمرة بالضاد المعجمة المفتوحة واسكان الميم بعدها
را انس بن عياض الليثي المدني فيما وصله المؤلف في الدعوات وابن ابي الزناد عبد الرحمن بن عبد الله
ابن ذكوان قال في فتح الباري ولم اعرف من وصلها الثلاثة عن هشام اي ابن عروة وعند ابن عساكر
زيادة ومشط ومشاقة بالقاف وقال الليث بن سعد الامام مما سبق في بدء الخلق وابن عيينة سفيان
مما وصله بعد باب عن هشام في مشط ومشاقة بالقاف بدل الطاء يقال ولابي ذر ويقال المشاطة بالطاء
ما يخرج من الشعر اذا امتشط بضم الميم وكسر المعجمة اي سرح شعر الراس او اللحية بالمشط والمشاقة
بالقاف من مشاقة الكتان عند تسريحه والله اعلم باب بالتنوين الشرك بالله
والسحر من الموبقات اي المهلكات وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع سليمان بن بلال عن ثور بن زيد الديلي المدني
عن ابي الغيث بالمعجمة والمثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر
بالرفع خبر المبتدا المحذوف اي منها الشرك او الاول الشرك بالله والثاني السحر والنصب فيهما
لابي ذر على البدل قال في المصابيح فان قلت المبدل منه جمع فكيف يبدل منه اثنان قلت على تقدير
واخواتهما وقد سبق هذا الحديث في كتاب الوصايا بلفظ اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله وقتل
النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات
فاختصره هنا قيل واقتصر منها على اثنين تاكيدا لامرهما باب بالتنوين هل
يستخرج السحر من الموضع الذي وضع به وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب رجل به طب
بكسر الطاء المهملة وتشديد الموحدة سحر او باسكان الواو يؤخذ بفتح الهمزة والخاء المعجمة المشددة ثم
بعدها معجمة اي يحبس عن امراته فلا يصل الى جماعها والاخذة بضم الهمزة هي الكلام الذي يقوله الساحر
وقيل خرزة يرقى عليها او هي الرقية نفسها ايحل عنه بهمزة الاستفهام وضم التحتية وفتح المهملة وتشديد
اللام او ينشر بضم التحتية وسكون النون وفتح الشين المعجمة في الفرع مصلحة على كشط وضبط
في غيره بفتح النون وتشديد المعجمة من النشرة وهي ضرب من العلاج يعالج به من يظن به سحرا او مسا من الجن

السبع

قيل لها ذلك

قيل لها ذلك لانه يكشف بها عنه ما خالطه من الداء قال الكرماني وكلمة او يحتمل ان تكون شكا او تنويعا
شبيها باللف والنشر بان يكون الحل في مقابلة الطب والتنشير في مقابلة التاخيذ قال ابن المسيب
لا باس به انما يريدون به الاصلاح فاما ما ينفع فلم ينه عنه بضم التحتية وفتح الهاء وهذا
وصله ابو بكر الاثرم في كتاب السنن من طريق ابان العطار عن قتادة مثله ومن طريق هشام
الدستوائي عن قتادة بلفظ يلتمس من يداويه فقال انما نهى الله عما يضره ولم ينه عما ينفعه وفي
حديث جابر عند مسلم مرفوعا من استطاع ان ينفع اخاه فليفعل وفي كتب وهب بن منبه ان ياخذ سبع
ورقات من سدر اخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرا آية الكرسي والقواقل ثم يحسو منه
ثلاث حسوات ثم يغتسل فانه يذهب عنه ما كان به وهو جيد للرجل اذا حبس عن اهله وبه قال
حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال سمعت ابن عيينة سفيان يقول اول من حدثنا
به ابن جريج عبد الملك يقول حدثني بالافراد آل عروة عن عروة بن الزبير فسالت هشاما عنه
اي عن الحديث فحدثنا عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سحر مبنيا للمفعول حتى كان يرى ولابي ذر يرى بضم اليا يظن انه
ياتي النساء ولا ياتيهن اي يطئ زوجاته ولم يكن وطئهن وفي رواية الحميدي انه كان ياتي
اهله ولا ياتيهم وفي رواية ابي ضمرة عند الاسماعيلي انه صلى الله عليه وسلم اقام اربعين يوما وفي
رواية وهيب عن هشام عند احمد ستة اشهر وجمع بان الستة اشهر من ابتداء تغير مزاجه والاربعين
يوما من استحكامه وفي جامع معمر عن الزهري انه لبث سنة واسناده صحيح قال ابن حجر فهو المعتمد
قال سفيان بن عيينة بالسند السابق وهذا النوع المذكور هنا اشد ما يكون من السحر
اذا كان كذا فقال صلى الله عليه وسلم يا عائشة اعلمت ان الله قد افتاني فيما استفتيته
فيه وفي رواية عمرة عن عائشة عند البيهقي ان الله انباني بمرضي اي اخبرني اتاني رجلان
هما جبريل وميكائيل فقعد احدهما عند راسي هو جبريل والآخر عند رجلي بتشديد التحتية
وهو ميكائيل فقال الذي عند راسي للآخر وللحموي فقال الذي عند رجلي للذي عند راسي قال
ابن حجر وكانها اصوب ما بال الرجل قال مطبوب اي مسحور قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم
بهمزة مفتوحة فعين ساكنة رجل من بني زريق حليف ليهود كان منافقا وسبق انه كان في
انه كان كافرا وجمع بينهما بان من اطلق انه يهودي نظر الى ما في نفس الامر ومن اطلق عليه منافقا
نظر الى ظاهر امره وحكى عياض في الشفا انه كان اسلم وعند ابن سعد عن الواقدي من مرسل عمر
ابن الحكم لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية في ذي الحجة ودخل المحرم من سنة سبع
جاءت رؤساء اليهود الى لبيد بن الاعصم وكان حليفا في بني زريق وكان ساحرا فقالوا له انت اسحرنا
وقد سحرنا محمدا فلم نصنع شيئا ونحن نجعل لك جعلا على ان تسحره لنا سحرا ينكاه فجعلوا له
ثلاثة دنانير قال وفيم سحره قال في مشط ومشاقة بالقاف قال واين قال في جف طلعة ذكر
باضافة جف لطلعة وتنوينهما ذكر بالتنوين صفة لجف وهو وعاء الطلع تحت رعوفة ولابي ذر عن
الكشميهني راعوفة بزيادة الف بعد الراء قال في الفتح وهو كذلك لاكثر الرواة وعلى ابن التين وهي
حجر يترك في البئر عند الحفر ثابتا لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي وقيل حجر على راس البئر
يستقي عليه المستقي وقيل حجر بارز في طيها يقف عليه المستقي والناظر فيها وقيل في اسفل البئر يجلس
عليه الذي ينظفها لا يمكن قطعه لصلابته في بئر ذروان قالت عائشة رضي الله تعالى عنها
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجه وفي رواية ابن نمير افلا اخرجته قال لا وفي باب
السحر من طريق عيسى بن يونس افلا استخرجته قال قد عافاني الله تعالى قال ابن بطال ذكره عنه في
فتح الباري عن المهلب وقد اختلف الرواة على هشام في اخراج السحر المذكور فاثبته سفيان وجعل
سؤال عائشة عن النشرة ونفاه عيسى بن يونس وجعل سؤالها عن الاستخراج ولم يذكر الجواب وصرح
به ابو اسامة قال والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان لتقدمه في الضبط ويؤيده ان النشرة لم
تقع في رواية ابي اسامة والزيادة من سفيان مقبولة لانه اثبتهم ولا سيما انه كرر استخراج السحر
في روايته مرتين يعني بالمرة الاخرى في قوله فتحلل فاستخرج لبعده من الوهم وزاد ذكر النشرة وجعل
جوابه صلى الله عليه وسلم عنها بلا بدلا عن الاستخراج المنفي في رواية ابي اسامة مغايرا للاستخراج المثبت
في رواية سفيان فالمثبت هو استخراج ما حواه قال وكان السر في ذلك ان لا يراه الناس فيتعلمه
من اراد السحر انتهى وفي حديث عمرة عن عائشة من الزيادة انه وجد في الطلعة تمثالا من شمع
تمثال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابر مغروزة واذا فيه احد عشر عقدة فنزل جبريل

بالمعوذتين فكلما قرأ اية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها المًا ثم يجد بعدها راحة فقال صلى الله عليه وسلم
لعائشة من البير التي اريتها بهمزة مضمومة ثم مكسورة وللكشميهني رايتها براء فهمزة مفتوحة فتحتية
وكأن ماءها نقاعة الحناء في حمرة لونه وعند ابن سعد وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم فسنه جله
اي حصر وكان نخلها اي نخل البستان الذي هي فيه رؤس الشياطين في رواية عمرة عن عائشة فاذا نخلها
الذي يشرب من مائها قد التوى سعفه كانه رؤس الشياطين اي في قبح منظرها اذ العرب تسمي بعض
الحيات شيطانًا وهو ثعبان قبيح الوجه قال صلى الله عليه وسلم فاستخرج بضم التاء ولسر لراس البير
قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فقلت له صلى الله عليه وسلم افلا اي هلا تنشرت وسقطت لفظة
اي من النشرة الرقية التي بها يحل عقد الرجل عن مباشرة امرأته فقال اما بالتخفيف
والله فقد شفاني والقسم وللابي ذر عن الكشميهني والحموي والمستملي فقد شفاني
الله تعالى اي من ذلك السحر واكره ان اثير على احد من الناس شرًا والله اعلم باب السحر
لم يذكر في هذا الباب ترجمة عند بعضهم قال في الفتح وهو الصواب لان الترجمة بعينها قد تقدمت
قبل بابين ولا يعهد ذلك للبخاري الا نادرًا عند بعضهم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرًا واسمه في الاصل عبد الله الهباري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت سحر رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى انه يخيل اليه اي يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته انه يفعل الشيء
وللكشميهني فعل الشيء بلفظ الماضي وما فعله اي جامع نساءه وما جامعهن فاذا دنا منهن
اخذه السحر فلم يتمكن من ذلك والى هنا اختصر الحموي وزاد الكشميهني والمستملي حتى اذا كان
ذات يوم وفي الرواية السابعة او ذات ليلة بالشك قال في الفتح والشك من عيسى بن يونس
رواية هنا لك قال وهذا من نوادر ما وقع في البخاري ان يخرج الحديث تامًا باسنادٍ واحدٍ بلفظين
وهو عندي دعا الله ودعاه ثم قال عليه الصلاة والسلام اشعرت اي اعلمت ان الله قد افتاني
فيما استفتيته فيه قلت وما ذاك يا رسول الله قال جاءني رجلان هما جبريل وميكائيل فجلس
احدهما عند راسي والاخر عند رجلي بالتثنية ثم قال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل يعني
النبي صلى الله عليه وسلم قال مطبوب اي مسحور قال القرطبي انما قيل للسحر طب لان اصل الطب
الحذق بالشيء والتفطن له فلما كان من علاج المرض والسحر انما يتأتى عن فطنة وحذق على كل منهما
هذا الاسم قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم اليهودي من بني زريق قال فيما اذا قال
في مشط ومشاطة بالطاء المهملة وجف طلعة بالاضافة ولابي ذر عن المستملي وجب طلعة
بدل الفاء ذكر صفة لجف بالفاء والباء قال فاين هو قال في بير ذي اروان بفتح الهمزة والواو وسقط
لابي ذر لفظة ذي فعلى الاول فهو من اضافة الشيء لنفسه فهل والاضافة وان لم يكن كثير الاستعمال
سهلت الهمزة فصارت ذروان بالذال المعجمة بدلا الهمزة قال فذهب النبي صلى الله عليه
وسلم في اناس من اصحابه الى البير سبق ذكر من حضر ذلك منهم رضي الله تعالى عنهم فنظر اليها
عليه الصلاة والسلام وعليها نخل ثم رجع الى عائشة فقال والله لكان ماءها نقاعة
الحناء ولكان نخلها في بشاعة منظرها وخبثها رؤس الشياطين قلت يا رسول الله افلا
اخرجته اي صورة ما في الجب من المشط والمشاطة وما ربط به فهو يستخرج ما في الجب غير مستخرج
من الجف جمعها بين النفي والاثبات في الحديثين اما بالتشديد انا فقد عافاني الله وشفاني
وخشيت ان اثور على الناس منه شرا استخراجه من الجف لئلا يروه فيتعلمون ان ارادوا
استعمال السحر وامر عليه الصلاة والسلام بها بالبير فدفنت وعند ابي عبيد من مرسل
عبد الرحمن بن ابي ليلى احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على راسه بقرن يعني حين طب قال ابو عبيد
قال ابن القيم بنى النبي صلى الله عليه وسلم الامر اولا على انه مرض وانه على مادة مالت الى الدماغ
وغلبت على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه فراى الحجامة لذلك مناسبة فلما اوحي اليه انه سحر
عدل الى العلاج المناسب له وهو استخراجه قال ويحتمل ان مادة السحر انتهت الى احدى قوى
الراس حتى صار يخيل اليه ما ذكر فان السحر قد يكون من تاثير الارواح الخبيثة وقد يكون انفعال
الطبيعة وهو اشد السحر واستعمال الحجم لهذا الثاني نافع لانه اذا هيج الاخلاط وظهر اثره
في عضو كان استفراغ المادة الخبيثة نافعا في ذلك وقال الحافظ ابن حجر سلك النبي صلى الله
عليه وسلم في هذه القصة مسلكي التفويض وتعاطي الاسباب ففي اول الامر فوض وسلم لامر الله
واحتسب الاجر في صبره على بلائه ثم لما تمادى ذلك وخشي من تماديه ان يضعفه عن فنون عبادته

جح الى التداوي ثم الى الدعاء وكل من المقامين غاية في الكمال والله تعالى اعلم باب بالتنوين
ان من البيان سحرا بالنصب ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وذر عن الكشميهني سحر بالرفع
وللحموي والمستملي لسحرا باللام والنصب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي ثم التنيسي
الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن زيد بن اسلم الفقيه العمري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
انه قدم رجلان قيل هما الزبرقان بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وبالقاف وهو من اسماء القمر
لقب به لحسنه واسمه الحصين بن بدر بن امرئ القيس بن خلف والاخر عمرو بن الاهتم واسم الاهتم سنان يجتمع
مع الزبرقان في كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم فهما تميميان قدما في وفد تميم على النبي صلى الله
عليه وسلم سنة تسع من الهجرة من المشرق اي من جهة المشرق وكانت سكنى تميم من جهة العراق
وهي في شرق المدينة فخطب وفي دلائل النبوة للبيهقي من طريق مقسم عن ابن عباس جلس الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم وقيس بن عاصم ففخر الزبرقان فقال يا رسول الله
انا سيد بني تميم والمطاع فيهم والمجاب امنعهم من الظلم واخذ منه بحقوقهم وهذا يعلم ذلك
يعني عمرو بن الاهتم فقال عمرو انه لشديد المعارضة مانع لجانبه مطاع في ادنيه فقال الزبرقان
والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو انا احسدك
والله يا رسول الله انه لئيم الخال حديث المال احمق الوالد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد
صدقت في الاولى وما كذبت في الاخرى ولكني رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت واذا غضبت
قلت اقبح ما وجدت فعجب الناس منهما لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان
الذي هو اظهار المقصود سحرا بابلغ لفظ وهو من الفهم وذكاء القلب واصله الكشف والظهور
لسحرا او قال عليه الصلاة والسلام ان بعض البيان لسحر شك في التبعيض كما صرح به في شرح السير
واختلف في تاويله فحمله قوم على الذم لانه ذم التكلف في التصنع والتكلف في تحسينه ليروق
للسامعين ويستميل به قلوبهم كما يفعل السحر حيث يحول الشيء عن حقيقته ويصرفه عن جهته
فيلوح للناظرين في غير معرض فذلك المتكلم قد يخيل الشيء عن ظاهره ببيانه ويزيله عن موضعه
بلسانه ارادة التلبيس على السامع او ان من البيان ما يكسب صاحبه من الاثم ما يكتسبه الساحر
بسحره او هو الرجل يكون عليه الحق وهو الحق بحجته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق
وشاهده قوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض
فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذه الحديث وذهب اخرون الى ان
المراد منه مدح البيان والحث على تحسين الكلام وتحبير الالفاظ وروي عن عمر بن عبد العزيز رحمه
الله ان رجلا طلب اليه حاجة كان يتعذر عليه اسعافه بها فاستمال قلبه بالكلام حتى انجزها له
ثم قال هذا هو السحر الحلال والاحسن كما قال الخطابي ان هذا الحديث ليس ذما للبيان ولا مدحا
له لقوله من البيان فاتى بلفظ من التبعيض والتصريح ايضا به وقد اتفق على مدح الايجاز
والاتيان بالمعاني الكثيرة بالالفاظ اليسيرة وقال في شرح المشكاة والحق ان الكلام ذا كان
ذا وجهين يختلف بحسب المعزى والقاصد لانه يورد المثل على ما ورد كان منه صلى الله عليه
وسلم في قصة الزبرقان وعمرو وكان استحسانا لكن تعقبه في الفتح القول بان الرجلين المذكورين
في حديث الباب هما الزبرقان وعمرو وقال بعد ما ذكر ما سبق من قولهما وهذا لا يلزم منه ان
يكونا هما المراد بحديث ابن عمر فان المتكلم انما هو ابو عمرو بن ابراهيم وحده وكان كلامه في مراجعة
الزبرقان فلا يصح نسبة الخطبة اليهما الا على طريقة التجوز وفي جامع عبد الرزاق عن مجاهد قال
خطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبة في بعض الامر ثم قام ابو بكر فخطب خطبة دونها ثم قام عمر
فخطب خطبة دون خطبة ابي بكر ثم قام شاب فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة فاذن له
فطول الخطبة فلم يزل يخطب حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم مه او كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم ثم قال ان الله لم يبعثنا الا ابلاغا وان تشقيق الخطب من الشيطان فان من البيان سحرا
او من البيان سحر قال شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوي فيحصل خلاف لقصة الاخرى جزما
وهذا الحديث سبق في النكاح في باب الخطبة وابو داود في الادب والترمذي في ابواب البر والصلة
وروا اكثر رواة الموطا مرسلا ليس فيه ابن عمر باب الدواء بالعجوة وهي
ضرب من اجود تمر المدينة وقال القزاز انه مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم بيده في المدينة
للسحر اي لاجل دفع السحر وتبطيله وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني كما جزم
به ابو نعيم في المستخرج والمزي في الاطراف وقال الكرماني في الكواكب الدراري انه في بعض النسخ

على ابن سلمة بفتح اللام اللبقي بفتح الموحدة وبالقاف قال في الفتح وما عرفت من طريقه وقال
العيني غرضه اي في الفتح التشنيع على الكرماني بغير وجه لانه ما ادعى فيه جزما انه ابن سلمة
وانما نقله عن نسخة هكذا ولو لم تكن النسخة معتبرة لما نقله منها فاجاب في انتقاض
الاعتراض بان مراد الكرماني لو كانت معتمدة عنده ما ابهمها فانه ينقل من نسخة الفربري
تارة ومن نسخة الصغاني تارة ونحوها واذا دار الامر بين ما جزم به ابو نعيم ومن تبعه
وبين نسخة مجهولة انما يعتمد عليه انتهى وقال الحافظ ابن حجر في تقريبه علي بن سلمة
اللبقي يقال ان البخاري روى عنه فذكره بصيغة التمريض وقد ذكر في المقدمة انه في الشفعة
وتفسير سورة الفتح حدثنا علي حدثنا شبابة وعلى هذا نسبه ابو ذر عن المستملي في رواية
في الموضعين علي بن سلمة وهو اللبقي وفي تفسير المائدة وباب الدعاء في الصلاة من كتاب الدعوات
حدثنا مالك بن سعير وبه على هذا هو ابن سلمة اللبقي انتهى وذكره ابن خلفون في
شيوخ البخاري وقال الدمياطي في التهذيب التهذيب قال ابو الوليد الفقيه سمعت ابا الحسن
الوهري يقول حضرت محمد بن اسماعيل وسئل عن علي بن سلمة فقال ثقة وقد صحبت معه وسمعنا منه
قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري قال اخبرنا هاشم هو ابن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص
قال اخبرنا عامر بن سعد والد هاشم المذكور عن ابيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اصطبح من اكل صباحا كل يوم تمرات
بالتنوين عجوة نصب عطف بيان او صفة لتمرات ولابي ذر تمرات عجوة باضافة تمرات
لعجوة كثياب خز لم يضره سم بضم السين وفتحها ولا سحر ذلك اليوم الى الليل مفهومه ان
السر الذي في اكل العجوة من دفع ضرر السم والسحر يرتفع اذا دخل الليل في حق من تناوله من
اول النهار وقال في الفتح ولم اقف في شيء من الطرق على حكم من تناوله ذلك اول الليل هل يكون
كمن تناوله اول النهار حتى يندفع ضرر السم والسحر الى الصباح قال والذي يظهر خصوصية ذلك
بالتناول اول النهار لانه حينئذ يكون الغالب ان تناوله على الريق كالصائم انتهى قال
تلميذه شيخنا الحافظ السخاوي وقع في حديث الباب من طريق رواية فليح عن عامر فانه قال واظنه
واذا اكلها حين يمسي لم يضره شيء حتى يصبح رواه احمد في مسنده بل وقع عند الطبراني في الاوسط
من حديث ابي طوالة عن انس عن عائشة من اكل سبع تمرات من عجوة المدينة في يوم الحديث
قال ومن اكلهن ليلا لم يضره وقال علي اي ابن المديني شيخ المصنف وكذا لابي ذر سبع تمرات
والمطلق في الاول يحمل على المقيد وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد اسحاق بن منصور المروزي
قال اخبرنا ابو اسامة قال حدثنا هاشم بن هاشم اي ابن عتبة بن ابي وقاص قال سمعت
عامر بن سعد يقول سمعت سعدا رضي الله تعالى عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من تصبح بفوقية مفتوحة وبعد الصاد المهملة موحدة مشددة واصل الصبوح
والاصطباح تناول الشراب صبحا ثم استعمل في الاكل اي من اكل في الصباح زاد في الاول كل يوم سبع
تمرات بالتنوين عجوة عطف بيان او صفة ولابي ذر باضافة تمرات لتاليها وهو منصوب
على ما لا يخفى ولابي ذر عن الكشميهني بسبع تمرات بزيادة الموحدة الجارة في سبع عجوة جر
عطف بيان او صفة كما هو واضح وزاد في رواية بدا الى ضمرة من تمر العالية والعالية القرى
التي في الجهة العالية في المدينة وهي جهة نجد لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ولمسلم
عن عائشة في عجوة العالية شفاء وانها ترياق اول البكرة وفي النسائي من حديث جابر رفعه العجوة من الجنة
وهي شفاء من السم ببركة دعوته صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية في التمر قال الخطابي
ووصف عائشة ذلك لعجوة صلى الله عليه وسلم يرد قول من قال ان ذلك خاص بزمانه صلى
الله عليه وسلم نعم من جربه وصح معه عرف استمراره والا لا يحتمل معناه كاعداد الصلوات
ونصب الزكاة وقال القرطبي ان الشفاء بالعجوة من باب الخواص التي لا تدرك بقياس ظني
قال ومن ائمتنا من تكلف لذلك فقال ان السموم انما تقتل لافراط بردها فاذا داوم على
التصبح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة واعانتها الحرارة الغريزية فقاوم ذلك برودة السم
ما لم يستحكم لكن هذا يلزم منه دفع خصوصية العجوة مطلقا بل خصوصية التمر فان من الادوية
الحارة ما هو اولى من التمر وتخصيص السبع لا يعلمه الا الله ومن اطلعه الله عليه وقول ابن القيم
انه اذا ادمن اكل العجوة على الريق يجفف مادة الدود ويضعفه او يقتله فيه اشارة
الى ان المراد نوع خاص من السم لكن سياق الحديث يقتضي التعميم لانه نكرة في سياق النفي وبقي

القول

القول في السم فالمصير الى ان ذلك من سر دعائه صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة وكونه غرسه بيده الشريفة
اولى باب بالتنوين لا هامة بتخفيف الميم على المشهور وبه قال حدثني بالافراد عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى اي لا تجاوز العلة من صاحبها الى غيره ولا صفر داء يأخذ في البطن
يزعمون انه يعدي وقيل غيره مما سبق ولا هامة بتخفيف الميم لا تشاؤم بالبومة ولا حياة لهامة الميت
اذ كانوا يزعمون ان عظم الميت يصير هامة ويحيى ويطير فقال اعرابي لم اعرف اسمه يا رسول الله فما بال
الابل تكون في الرمل كانها الظباء بكسر المعجمة وبعدها موحدة فهمزة ممدودة جمع ظبي اي في النشاط
والقوة والسلامة من الداء وصفاء جلدها وفيها حال من الضمير المستتر في خبر كان فيجيء البعير الاجرب فيجربها
بضم اوله اي يكون سببا لوقوع الجرب بها كانوا يعتقدون ان المريض اذا دخل في الاصحاء امرضهم
فنفى صلى الله عليه وسلم ذلك وابطله فلما اورد الاعرابي الشبهة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
له فمن اعدى البعير الاول اي من جاء اليه الجرب فان قالوا من بعير اخر لزم التسلسل او قالوا بسبب
اخر فليبينوه وان قالوا الفاعل في الاول هو الفاعل في الثاني ثبت المدعى وهو ان الذي
فعل ذلك في الجميع هو الله فالجواب في غاية البلاغة والرشاقة وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
بالسند السابق انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه بعد اي بعد ان سمع منه لا عدوى الى اخره يقول قال النبي
ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوردن بكسر الراء ونون التوكيد الثقيلة ممرض بضم الميم
الاولى وسكون الثانية وكسر الراء بعدها ضاد معجمة الذي له ابل مرضى على مصح بضم الميم وكسر
الصاد المهملة بعدها حاء مهملة ايضا من له ابل صحاح لا يورد ابله المريضة على ابل غيره الصحيحة وجمع
بينهما بان النهي السابق فقال لا عدوى اعلاما بانها لا تعدي بطبعها واما النهي فلئلا يتوهم المصح
ان مرضها حدث من اجل ورود المريض عليها فيكون ذلك اخلالا بتوحيده ذلك في تصحيح ما ابطله النبي صلى الله عليه
وسلم وقيل غير ذلك وانكر ابو هريرة حديث الاول قال في الفتح كذا بالاضافة كمسجد الجامع
ولابي ذر عن المستملي الحديث الاول وهي الحديث الاول ولمسلم من رواية يونس عن الزهري عن ابي سلمة
كان ابو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت ابو هريرة بعد ذلك عن قوله
لا عدوى قلنا ولابي ذر وقلنا الم تحدث انه لا عدوى وفي رواية يونس بن ابي ذباب بضم
المعجمة وبعد الالف موحدة بين بينهما الف وهو ابن عم ابي هريرة قد كنت اسمعك يا ابا هريرة تحدث
مع هذا الحديث لا عدوى فابى ان يعرف ذلك وعند الاسماعيلي من رواية شعيب فقال الحارث انك
حدثتنا فذكره قال فانكر ابو هريرة وغضب وقال لم احدثك ما تقول فرطن تكلم باللغة الحبشة
بما لا يفهم وقال العيني لا رطانة بالحبشية ههنا حقيقة وانما هو غضب فتكلم بما لا يفهم قال
ابو سلمة بن عبد الرحمن فما رأيته اي ابا هريرة وللكشميهني ولابي ذر نسي حديثا غيره وفي رواية
يونس قال ابو سلمة لقد كان يحدثنا به فما ادري انسي ابو هريرة ام نسخ احد القولين الاخر وقال [illegible]
بعد هذا من الاحاديث التي سمعها قبل بسط رداءه ثم ضمه اليه عند فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من مقالته
في الحديث المشهور والله تعالى اعلم هذا باب بالتنوين لا عدوى وبه قال حدثنا
سعيد بن عفير الانصاري الحافظ المصري نسبة لجده عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء واسم
ابيه كثير بالمثلثة ابن عفير قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابن وهب عبد الله عن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله هو
واخوه حمزة ان اباهما عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا عدوى لا سراية ولا طيرة ولا تشاؤم منهيا ولا بطريق العموم ثم استثنى فقال انما الشؤم
بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل واوا في ثلاث متعلق بمحذوف تقديره كائن وفي نسخة في الثلاث
في الفرس والمرأة والدار قال ابن العربي الحصر هنا بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة
انتهى وقد اورده مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف اداة الحصر نعم في رواية عثمان بن عمر
لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلاث قال مسلم لم يذكر احد في حديث ابن عمر لا عدوى الا عثمان
ابن عمر قال الحافظ ابن حجر ومثله في حديث سعد بن ابي وقاص عند ابي داود لكن قال فيه فان تكن الطيرة
في شيء الحديث والطيرة والشؤم بمعنى واحد وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من يفسر هذا الحديث
يقول شؤم المرأة اذا كانت غير ولود وشؤم الفرس اذا لم يغز عليه وشؤم الدار جار السوء وفيما اخرجه
الحافظ ابو طاهر احمد السلفي من الطيوريات من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان

الفرس حرونا فهو مشؤوم واذا كانت المراة قد عرفت زوجا قبل زوجها فحنت الى الزوج الاول فهى مشؤومة واذا كانت الدار بعيدة عن المسجد لا يسمع فيها الاذان والاقامة واذا كن بغير هذا الوصف فهن مباركات واخرجه الدمياطى فى كتاب الخيل واسناده ضعيف وفى حديث حكيم بن معاوية عند الترمذي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شؤم وقد يكون اليمن فى المراة والدار والفرس وهذا كما قاله فى الفتح فى اسناده ضعف مع مخالفته للاحاديث الصحيحة وهذا الحديث تقدم فى باب الطيرة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال حدثنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضى الله تعالى عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابن عساكر وابى ذر يقول لا عدوى قال ابو سلمة بن عبد الرحمن بالسند السابق سمعت ابا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا توردوا بالفوقية وصيغة الجمع الممرض بكسر الراء اى النوع وفى غيره الممرض بفتحها اى من الابل على المصح بالفوقية وصيغة الجمع ... فربما فربما يصاب بذلك المرض بتقدير الله تعالى ... الرد وهو كقوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم ... لكن يحذر فى انفسنا نفرة وكراهية لمخالطته ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر لا يورد بالمثناة التحتية وكسر الراء ... وعن الزهرى بالسند السابق انه قال اخبرنى بالافراد سنان بن ابى سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون فيهما واسم ابى سنان يزيد بن امية الدؤلى بضم الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة نسبة الى الدئل ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة ان ابا هريرة رضى الله تعالى عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى يعنى ان المرض لا يتعدى من صاحبه الى من يقاربه من الاصحاء فيمرض لذلك ودخول النفى فى هذا كما قاله بعضهم لا بمعنى لا عدوى خبر محض لا يمكن نسخه الا ان يقال هو نهى عن اعتقاد العدوى لا نفى لها فقام اعرابى لم اعرف اسمه فقال يا رسول الله ارايت الابل اخبرنى تكون فى الرمال امثال الظباء فى الحسن والصحة والقوة فيانية بضمير المذكور ولابى ذر عن الكشميهنى فيأتيها البعير الاجرب فيخالطها فتجرب لذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول مراده صلى الله عليه وسلم ان الاول لم يجرب بالعدوى بل بقضاء الله وقدره فكذلك الثانى وما بعده وزاد فى حديث ابن مسعود عند الامام احمد بعد قوله فمن اجرب الاول ان الله خلق كل نفس وكتب حياتها ومصائبها ورزقها الحديث فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم ان ذلك كله بقضاء الله وقدره كما دل عليه قوله تعالى ما اصاب من مصيبة فى الارض ولا فى انفسكم الا فى كتاب الاية فاما النهى عن ايراد الممرض على المصح فمن باب اجتناب الاشياء التى خلقها الله تعالى وجعلها اسبابا للهلاك والاذى والعبد مامور باتقاء اسباب البلاء اذا كان فى عافية منها ... مر بحائط مائل فاسرع ... وبه قال حدثنى بالافراد محمد بن بشار المعروف ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه انه قال لا عدوى يعنى كما تعتقده اهل الجاهلية من ان هذه الامراض تعدى بطبعها من غير اعتقاد بتقدير الله لذلك ولا طيرة وهى من اعمال اهل الشرك والكفر فقد حكاها الله تعالى عن قوم فرعون وقوم صالح واصحاب القرية التى جاءها المرسلون وورد من ردته الطيرة عن امره فقد قارن الشرك وفى حديث ابن مسعود مرفوعا الطيرة من الشرك وما منا الا من تطير ولكن الله يذهبه بالتوكل والمشروع اجتناب ما ظهر منها واتقاؤه بقدر ما وردت به الشريعة كاتقاء المجذوم واما ما خفى منها فلا يشرع اتقاؤه واجتنابه فانه من الطيرة المنهى عنها وفى حديث مرسل عند ابى داود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس عبد الا سيدخل قلبه طيرة فاذا احس بذلك فليقل انا عبد الله ما شاء الله لا قوة الا بالله لا ياتى بالحسنات الا الله ولا يذهب بالسيئات الا الله اشهد ان الله على كل شى قدير ثم يمضى لوجهه ويعجبنى الفال بهمزة ساكنة ولا لاحقة قالوا وما الفال يا رسول الله قال كلمة طيبة يسمعها احدكم اذا خرج لحاجته كيا نجيح وما اشبه ذلك وهذا الحديث قد سبق قريبا فى باب الفال

باب ما يذكر فى سم النبى صلى الله عليه وسلم

قال فى القاموس السم الفاتل المعروف ويثلث الجمع سموم وسمام انتهى وهو هنا من اضافة المصدر لمفعوله وقول الكرمانى سم بالحركات الثلاث تعقبه العينى بانه مصدر فلا تكون السين مفتوحة جزما والحركات الثلاث انما تكون فى كونه اسما رواه اى سم النبى صلى الله

عليه وسلم عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم وصله البزار وغيره وساقه المولف معلقا ايضا فى الوفاة النبوية بلفظ قال عروة قالت عائشة ما ازال اجد الم الطعام الذى اكلت بخيبر فهذا اوان انقطاع ابهرى من ذلك السم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد بن ابى سعيد كيسان المقبرى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال لما فتحت خيبر اهديت بضم الهمزة مبنيا للمفعول لفتحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم برفع شاة نائب الفاعل اهدتها زينب بنت الحارث امراة سلام بن مشكم واكثرت السم فى الكتف والذراع لما بلغها ان ذلك احب اعضاء الشاة اليه صلى الله عليه وسلم فتناول عليه الصلاة والسلام الكتف فنهش منها فلما ازدرده قال الشاة تخبرنى انها مسمومة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا الى من كان هنا من اليهود قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين المامور بذلك فجمعوا له بضم الجيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اجتمعوا عنده انى سائلكم عن شى فهل انتم صادقى عنه بكسر الدال المهملة والقاف وتشديد المثناة التحتية على القاعدة فى مثله لان اصله صادقونى فاضيف الى ياء المتكلم فحذفت النون للاضافة فالتقى ساكنان واو الجمع وياء المتكلم فقلبت الواو ياء وادغمت الواو فى تاليها فصار صادقى بضم القاف وتشديد الياء ثم ابدلت ضمة القاف كسرة للياء فصار صادقى بكسر القاف وتشديد الياء ولابوى الوقت وذر والاصيلى وابن عساكر صادقونى بقاف مضمومة بعدها واو ساكنة فنون مكسورة وهى نون الوقاية وهى تلحق اسم الفاعل وافعل التفضيل والاسماء المعربة المضافة الى ياء المتكلم لتقيها فقال الاعرابى فما صنعت ذلك كانت كاصل من نوض فيه واعاليه فى بعض الاسماء المعربة المشابهة للفعل قاله ابن مالك فقالوا نعم يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابوكم قالوا ابونا فلان قال ابن حجر لم اعرف اسمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبتم بل ابوكم فلان اى اسرائيل يعقوب بن ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليهم فقالوا صدقت وبررت بكسر الراء الاولى وحكى فتحها فقال عليه الصلاة والسلام لهم فهل انتم صادقى ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بالنون كما مر عن شى ان سالتكم عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم وان كذبناك بتخفيف الذال المعجمة عرفت كذبنا كما عرفته فى ابينا قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل النار فقالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها بسكون الخاء المعجمة وضم اللام مخففة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسئوا فيها اسكتوا سكوت ذلة وهوان والله لا نخلفكم فيها ابدا لا تخرجون منها ولا نقيم بعدكم فيها لان من دخلها من عصاة المسلمين يخرج منها وحينئذ فلا يخلفه احد وعند الطبرانى من طريق عكرمة خاصمت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقالوا لن ندخل النار الا اربعين ليلة وسيخلفنا اليها قوم اخرون يعنون محمدا واصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على رؤوسهم خالدون مخلدون لا يخلفكم فيها احد فانزل الله تعالى وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة الاية وقد ذكروا فى الايام المعدودة وجهين الاول ان لفظ الايام لا تضاف الا الى العشرة فما دونها ولا تضاف الى ما فوقها فيقال ايام خمسة وايام عشرة ولا يقال ايام احدى عشرة ويشكل على هذا قوله تعالى كتب عليكم الصيام الى ان قال اياما معدودات وهى ايام الشهر كله وهى ازيد من العشرة وقال بعضهم واذا ثبت ان ايام محمولة على العشرة فما دونها فالاشبه انه الاقل او الاكثر لان من يقول ثلاثة يقول احمله على اقل الحقيقة فله وجه لانه ليس بعدد اولى من عدد الثانى اذا جاءت فى تقديرها رواية صحيحة فحينئذ يجب المصير اليها وقد روى من طريق ابن اسحاق عن سفيان بن سليمان عن مجاهد عن ابن عباس ان اليهود كانوا يقولون ان الدنيا سبعة الاف سنة وانما نعذب بكل الف سنة يوما فى النار وانما هى سبعة ايام فنزلت قال الحافظ ابن حجر وهذا سند حسن قال وخرج ابو العالية قالت اليهود ربنا عتب علينا فى امر فاقسم ليعذبنا اربعين يوما فلن تمسنا النار الا اربعين يوما تحلة القسم فكذبهم الله تعالى بما انزل من هذه الاية وقالت طائفة ان اليهود قالت ان فى التوراة ان جهنم مسيرة اربعين سنة وانهم يقطعون فى كل يوم سنة حتى يكملوها وتذهب جهنم رواه الضحاك عن ابن عباس ثم قال صلى الله عليه وسلم لهم فهل انتم صادقى ولابى ذر فهل انتم صادقى بتشديد الياء وللاربعة صادقونى كما سبق عن شى ان سالتكم عنه قالوا ولابى ذر فقالوا نعم قال لهم هل جعلتم فى هذه الشاة سما قالوا نعم فقال ما حملكم على ذلك فقالوا اردنا ان كنت كذابا نستريح بتشديد المعجمة وللكشميهنى بالف بعد الكاف نستريح ولابى ذر وابن عساكر ان نستريح منك وان كنت نبيا لم يضرك وعند ابن سعد عن الواقدى باسانيده المتعددة انها قالت قتلت ابى وزوجى وعمى واخى

وقتلت من قوسي ما قتلت فقلت ان كان نبيا فسيخبره الذراع وان كان ... استرحنا منه
واختلف في قتلها صلى الله عليه وسلم او تركها وقد سبق القول في ذلك في موضعه من المغازي وعند الحنفية انما تجب فيه الدية لا القصاص وقال الشافعية لو ضيف بمسموم يقتل غالبا فقتل غير مكلف كصبي ومجنون فمات بتناوله لزمه القود على المضيف لانه كالملجئ الى الاكل سوا قال له هو مسموم ام لا اما المكلف فان علم حاله فلا قود ولا دية لانه القاتل لنفسه بلا تغرير وان جهله فخلاف والاظهر في المنهاج كاصله واصل الروضة انه لا قود لانه تناوله باختياره بل ديه لانه تجب الدية للتغرير وحكى ذلك الرافعي عن ميل الامام وغيره وحكى عن الروياني وغيره ترجيح وجوب القود وقال البلقيني وغيره انه مذهب الشافعي فانه رجحه في الام انه اشبههما وتعبير المكلف فيما ذكر اعم من تعبير غيره بالبالغ يعتقد وجوب طاعة امره وهذا الحديث قد سبق في الجزية والمغازي والله اعلم

باب شرب السم والدوا به وبما يخاف منه والخبيث

اي والتداوي به وبما بالموحدة ولابي ذر وابن عساكر وما يخاف بضم التحتية والفاء وفي الرواية الاولى على قوله به على عادة الجار وفي الثانية على لفظ السم والدوا الخبيث لنجاسته كالخمر ولحم الحيوان المحرم الاكل او لاستقذاره فيكون كراهته من جهة ادخال المشقة على النفس وشطب في الفرع بالحمرة على قوله والخبيث وقال في المصابيح انها ثابتة في رواية القابسي وابي ذر ساقطة لغيرهما قال وذكرها الترمذي في الحديث بلفظ ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدوا بالخبيث قال البدر الدماميني وهو حجة على الشافعي في اجازته التداوي بالنجس وقول الترمذي يعني السم غير مسلم فاللفظ عام ولم يقم دليل على التخصيص بما ذكره قال في فتح الباري حمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه اولى وقد ورد في اخر الحديث متصلا به يعني السم قال ولعل البخاري اشار في الترجمة الى ذلك وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث بن سليمان ابو عثمان البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش انه قال سمعت ذكوان ابو صالح السمان يحدث عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تردى اي اسقط نفسه من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا بفتح اللام المشددة فيها ابدا اي جازاه الله بالخلود او يراد به طول المقام ومن تحسى بالحاء المهملة المشددة والسين المهملة تجرع سما فقتل نفسه به فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بفتح التحتية والجيم المخففة وبالهمزة وقال العيني وبعد الالف همزة وقال في القاموس وجأه باليد والسكين كوضعه ضربه كتوجأه وقال في المصابيح هو مضارع وجأ ... قال لعل اصله يوجأ حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة ثم فتحت الجيم لاجل الهمزة ... وقال السفاقسي انه رواية ابي الحسن يجا بضم اوله قال العيني وجهه انه مبني للمجهول باعادة الواو فيقال يوجا اي يطعن بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا اي مكث طويلا او هو في حق كافر بعينه كما قال السفاقسي واستبعده الحافظ ابن حجر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والترمذي في الطب والنسائي في الجنائز وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن سلام البيكندي الحافظ وسقط لغير ابي ذر ابن سلام قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا احمد بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابو بكر الكوفي مولى عمرو بن حريث لا الهمداني المخزومي وليس له عند البخاري الا هذا الموضع قال اخبرنا هاشم هو ابن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص الزهري الوقاصي قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين المهملة قال سمعت ابي سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصطبح بسبع تمرات بالتنوين عجوة بالجر عطف بيان او بالنصب لم يضره ذلك اليوم على الحال اي من اكلها في الصباح زاد في باب الدوا بالعجوة للسحر كل يوم سم ولا سحر زاد في الباب المذكور الى الليل وقيده هنا بالسبع وفي رواية ابي ضمرة من تمر العالية فقيده بالمكان ايضا وفي مسلم في عجوة العالية شفا وسبق هذا الحديث قريبا

باب البان الاتن

بضم الهمزة والتاء الفوقية الحمارة والاتان قليلة والجمع اتن واتن بالاولى وضم الثانية مع سكون الفوقية وضمها في الثانية وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي ادريس عائذ الله الخولاني بالخاء المعجمة المفتوحة والواو الساكنة عن ابي ثعلبة بالمثلثة المفتوحة والمهملة الساكنة جرهم بالجيم المضمومة والراء المهملة الساكنة الخشني بضم وفتح الشين المعجمة وكسر النون الصحابي رضي الله تعالى عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن اكل كل ذي ناب من السبع يتقوى بنابه ويصطاد به ولابي ذر وابن عساكر من السباع بلفظ الجمع ورواية الافراد للجنس قال الزهري بالسند السابق

ولم اسمعه اي الحديث المذكور حتى اتيت الشام وزاد الليث بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي في الزيادات وذكره ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابي ضمرة انس بن عياض حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم قال ابن شهاب وسالته اي سالت ابا ادريس والجملة حالية هل نتوضا او نشرب البان الاتن هو نوع من تتابع التعليق او مرارة السبع او ابوال الابل قال ابو ادريس قد كان المسلمون يتداوون بها اي بابوال الابل فلا يرون بذلك باسا فاما البان الاتن فقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحومها لاستخباثها ولم يبلغنا عن البانها امر ولا نهي نعم حرمه اكثر اهل العلم ورخص فيه عطاء وطاوس والزهري والاول اصح لان حكم الالبان حكم اللحم لانه متولد منه واما مرارة السبع قال ابن شهاب اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد في الروايتين ابو ادريس عائذ الله الخولاني ان ابا ثعلبة جرهم الخشني اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب يتقوى بنابه من السبع بالافراد على ارادة الجنس ولابي ذر وابن عساكر السباع بالجمع واللفظ عام فيعم جميع اجزائه من مرارته وغيرها وقد افاد الحافظ عبد العظيم المنذري رحمه الله ان اكل لحوم الحمر الاهلية نسخ مرتين وكذا نكاح المتعة والقبلة والله اعلم وهذا الحديث مضى في الذبائح في باب اكل كل ذي ناب من السباع والله اعلم

باب بالتنوين اذا وقع الذباب في الانا

والذباب بالذال المعجمة الواحدة ذبابة والجمع اذبة وذبان بالكسر وذب بالضم قاله في القاموس وروينا في مسند ابي يعلى الموصلي من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر الذباب اربعين ليلة والذباب كله في النار الا النحل ليس ليعذب بل ليعذب به اهل النار بوقوعه عليهم وهو اجهل الخلق لانه يلقي نفسه في الهلكة ويتولد من العفونة ولم يخلق له اجفان لصغر حدقته ومن شان الحدقة ان تصقل من الغبار فجعل الله يديه يصقل بهما مراة حدقته فلذا تراه ابدا يمسح عينيه ومن الحكمة في ايجاده مذلة الجبابرة ... ولولاه لجافت الدنيا ورجيعه يقع على الاسود ابيض وبالعكس وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر المدني عن عتبة بن مسلم بن عتبة مولى بني تيم بفتح الفوقية وسكون التحتية عن عبيد بن حنين بتصغيرهما من غير اضافة لشيء مولى بني زريق بتقديم الزاي المضمومة على الراء مصغرا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في انا احدكم وعند النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان عن ابي سعيد اذا وقع في الطعام وفي بدء الخلق عند البخاري بلفظ شراب والاولى اشمل منهما فليغمسه كله فيما وقع فيه ثم ليطرحه بعد استخراجه من الانا فان في احد جناحيه شفا اي الايمن لانه يتقي بالايسر ولابي ذر احدى فانث باعتبار اليد لكن جزم الصغاني بانه لا يؤنث وصوب الاول وفي الاخر دا وعند ابن حبان في صحيحه من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه يقدم السم ويوخر الشفا ففيه تفسير الدا الواقع في حديث الباب ويستفاد من الحديث انه اذا وقع في الما لا ينجسه لانه يموت فيه وهذا هو المشهور وهذا الحديث قد سبق في بدء الخلق والله سبحانه وتعالى الموفق والمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللباس

بكسر اللام قال في القاموس اللباس والملبوس واللبس بالكسر والملبس كمقعد ومنبر ما يلبس

باب قول الله تعالى

وسقط لابي ذر لفظ باب وزاد قبل قول الله واو عطفا على اللباس قل من حرم زينة الله من الثياب وكل ما يتجمل به التي اخرج اصلها لعباده من الارض كالقطن ومن الدود كالقز والاستفهام للتوبيخ والانكار واذا كان للانكار فلا جواب له اذ لا يراد به الاستعلام ولذا نسب حكي الى الوهم في زعمه ان قوله قل هي للذين امنوا الاية جوابه ولولا النص الوارد في تحريم الذهب والابريسم على الرجال لكانا داخلين في عمومها وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله ابو داود الطيالسي والحارث بن ابي اسامة في مسنديهما من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده به وهو من الاحاديث التي لم توجد في البخاري الا معلقة كلوا واشربوا والبسوا بهمزة وصل وفتح الموحدة وتصدقوا في غير اسراف تجاوز الحد ولا مخيلة بالخاء المعجمة بوزن عظيمة من غير تكبر ولم يقع الاستثناء في رواية الطيالسي وليس في رواية الحارث وتصدقوا وزاد في اخره فان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده ونقل في فتح الباري عن الموفق عبد اللطيف البغدادي ان هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد دنيا واخرى لان السرف يضر بالجسد وبالمعيشة فيؤدي الى الاتلاف ويضر بالنفس اذ كانت تابعة للجسد في اكثر الاحوال والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسب المقت من الناس انتهى وهذا التعليق ثبت للحموي والكشميهني كما في الفرع وقال في الفتح انه ثبت للمستملي والسرخسي وسقط للباقين وكذا حكم قوله وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه كل ما شئت من المباحات والبس ما شئت من المباحات ما اخطاتك بفتح المعجمة وكسر الطاء المهملة بعدها همزة مفتوحة فمثناة فوقية ساكنة ما دامت تجاوزتك اثنتان سرف او مخيلة او بمعنى الواو وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام بن انس عن نافع مولى ابن عمر وعبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر ايضا وزيد بن

سالم الفقيه العمري يخبر وبه اي الثلاثة يخبرون عنا لكا عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا ينظر الله نظر رحمة الى من جر ثوبه ازارا او رداء او قميصا او سراويل او غيرها مما يسمى ثوبا حال كونه جر
الثوب خيلاء بضم المعجمة وفتح التحتية كبرا وعجبا وهذا عام في الرجال والنساء لكن زاد النسائي والترمذي
وصححه متصلا بهذا الحديث فقالت ام سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذن
تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه وعند ابي داود عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه
وسلم لامهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن الينا فنذرع لهن ذراعا فيحتمل ان قدر الذراع
المأذون فيه وانه شبران بشبر اليد المعتدلة وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي في اللباس

باب من جر ازاره من غير خيلاء

وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي نسبة لجده واسم ابيه عبد الله
قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا ابن معاوية قال حدثنا موسى بن عقبة الامام في المغازي
عن سالم بن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من جر ثوبه خيلاء بالمد تكبرا
لم ينظر الله اليه اي لا يرحمه يوم القيامة قال ولابي ذر فقال ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه يا رسول
الله ان احد شقي بكسر المعجمة وفتح القاف مشددة وسكون التحتية بلفظ التثنية للاحد جانبي ازاري
يسترخي اي ينحل وانما كان يسترخي لنحافة بدنه رضي الله تعالى عنه ولابي ذر ان عمرا كرشق بالافراد
الا ان اتعاهد ذلك منه فلا يسترخي لانه كلما يسترخي شده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست
ممن يصنعه خيلاء فلا حرج على من جر ازاره بغير قصد مطلقا وهذا الحديث مر في فضائل ابي بكر وبه قال حدثني
بالافراد محمد هو ابن سلام البيكندي او هو ابن المثنى قال اخبرنا عبد الاعلى الشامي بالسين المهملة البصري
بالموحدة عن يونس بن عبيد احد ائمة البصرة عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي
رضي الله تعالى عنه انه قال خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة والمهملة ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقام حال كونه يجر ثوبه حال كونه مستعجلا حتى اتى المسجد وثاب بالمثلثة والموحدة رجعوا الى المسجد
بعد ان خرجوا منه فصلى بهم ركعتين وزاد النسائي كما تصلون وحمله البيهقي وابن حبان على ان المعنى كما تصلون
في الكسوف لان ابا بكرة خاطب بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتان في كل ركعة ركوعان
وقد مر بحث ذلك في صلاة الكسوف فجلي بضم الجيم وكسر اللام مشددة فكشف عنها عن الشمس ثم اقبل صلى
الله عليه وسلم علينا وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله الدالة على وحدانيته وربوبيته
فاذا رأيتم منها من الآيات شيئا او من الكسفة وفي رواية في كتاب الكسوف فاذا رأيتموهما بالتثنية
اي الشمس والقمر فصلوا وادعوا الله حتى يكشفها اي الكسفة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام يجر
ثوبه مستعجلا فان فيه ان الجر اذا كان بسبب الاسراع لا يدخل في النهي فيشعر بان النهي يختص بما كان للخيلاء
فلا لوم الا لمن قصد الخيلاء لكنه لا حجة فيه لمن اخذ لبس القميص الطويل الذي يجر لطوله اذا خلا عن الخيلاء وهذا
الحديث سبق في كتاب الكسوف في اول ابوابه

باب التشمير في الثياب

بالشين المعجمة الساكنة وبعد الميم تحتية ساكنة وهو رفع اسفل الثوب وبه قال حدثني بالافراد اسحاق
هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه وحكاه في الفتح واقره عليه قال اخبرنا ابن شميل
بضم الشين المعجمة مصغرا النضر بالضاد المعجمة قال اخبرنا عمر بضم العين ابن ابي زائدة الهمداني
بسكون الميم الكوفي اخو زكريا ابن ابي زائدة قال اخبرنا عون بن ابي جحيفة عن ابيه ابي جحيفة بضم
الجيم وفتح الحاء المهملة واسمه وهب بن عبد الله رضي الله عنه قال فرأيت معطوف على محذوف اختصره
المؤلف وساقه مطولا في اوائل الصلاة واوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في حلة الحديث
وفيه ثم رأيت ولابي ذر ورأيت بلالا جاء بعنزة بفتح العين المهملة والنون اطول من العصا واقصر
من الرمح فيها زج فركزها ثم اقام الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في حلة بضم
الحاء المهملة وتشديد اللام ازار ورداء برد او غيره ولا تكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة ولا يجمع
حلل ولا حلال اي خرج حال كونه مشمرا اسفل الحلة عن ساقيه فالنهي عن الثوب في الصلاة محله في غير
الازار فصلى ركعتين الى العنزة ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه صلى الله عليه وسلم
من وراء العنزة والله تعالى اعلم

باب بالتنوين ما اسفل من الكعبين من الازار والقميص وغيرهما فهو في النار

وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سعيد
ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اسفل
من الكعبين من الرجال من الازار ففي النار وما موصولة في محل رفع على انها مبتدأ وفي النار الخبر واسفل
خبر مبتدأ محذوف وهو العائد على الموصول اي ما هو اسفل وحذفه لطول الصلة او المحذوف
كان واسفل نصب خبر لكان ومن الاولى لابتداء الغاية والثانية لبيان الجنس والمراد كما قال الخطابي

اذ الموضع الذي يناله الازار من اسفل الكعبين في النار فكنى بالثوب عن لابسه والمعنى ان الذي دون
الكعبين يعذب عقوبة فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره او حل فيه ومن بيانية والمراد الشخص نفسه
فيكون سببية لكن روى حديث ابن عمر عند الطبراني قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم اسبلت ازاري
فقال يا ابن عمر كل شيء لمس الارض من الثياب ففي النار فلا مانع من حمل حديث الباب على ظاهره
فيكون من باب انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم وهذا الاطلاق محمول على ما ورد من قيد
الخيلاء وقد نص الشافعي رحمه الله تعالى على ان التحريم مخصوص بالخيلاء فان لم يكن للخيلاء كره للتنزيه
وقال في الفتح قوله في النار وقع في رواية النسائي من طريق ابي يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب
سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تحت الكعبين من الازار ففي النار قال
وكأنها دخلت لتضمن ما معنى الشرط اي ما دون الكعبين من قدم صاحب الازار المسبل فهو في النار
عقوبة له انتهى قلت في فرع اليونينية الاصل المعتمد من اصول صحيح البخاري ففي بزيادة الفاء
وفي الهامش في نسخة بغير فاء مرقوم عليها علامة ابي ذر والله سبحانه وتعالى اعلم

باب من جر ثوبه من الخيلاء

اي لاجلها من تعليلية وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الرحمن بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله نظر رحمة يوم القيامة
الى من جر ازاره او قميصه او نحوهما بطرا بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين مصدر تكبرا وتكبر
فالنصب على الحال وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
محمد بن زياد القرشي الجمحي مولاهم قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي ولابي
ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر
الشك من آدم شيخ البخاري بينما بالميم رجل جزم الكلاباذي بانه قارون وكذلك قاله
في صحاحه وقال السهيلي في مبهمات القرآن في سورة الصافات عن الطبري ان [illegible]
بينا ان اسمه الهيزن رجل من اعراب فارس قال وهو الذي جاء في الحديث بينما رجل يمشي في حلة ازار
ورداء تعجبه نفسه والاعجاب للمرء بنفسه كما قال القرطبي هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان
نعمة الله فان احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم مرجل بكسر الجيم المشددة مسرح جمته بضم الجيم
وتشديد الميم مجتمع شعر رأسه المسترسل منها الى المنكبين فاكثر وهو اكبر من الوفرة اذ خسف الله
به فهو يتجلجل بجيمين ولامين اولاهما ساكنة اي يتحرك او يسوخ في الارض مع اضطراب شديد
ويندفع من شق الى شق الى يوم القيامة وعند الحارث بن ابي اسامة من حديث ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما وحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بسند ضعيف جدا عن النبي صلى الله عليه وسلم
من لبس ثوبا جديدا فاختال فيه خسف به من شفير جهنم فيتجلجل فيها لان قارون لبس حلة فاختال
فيها فخسف به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وفي تاريخ الطبري عن قتادة قال ذكر لنا
انه يخسف به كل يوم قامة وانه يتجلجل فيها لا يبلغ قعرها الى يوم القيامة

والحاصل

ان هذه حكاية عمن تقدم من الامم السالفة وفي مسلم من طريق ابي كريب قال كنت اقود ابن عباس الى دار فيه
عن ابي هريرة زيادة ممن كان قبلكم وكذا اخرجه المؤلف في ذكر بني اسرائيل واما ما اخرجه ابو يعلى من طريق
كريب قال كنت اقود ابن عباس فقال حدثني العباس قال بينما انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل
يتبختر بين ثوبين الحديث فهو ظاهر انه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم فسنده ضعيف ولو سلمت القوة
فيحتمل التعدد وحكى القاضي عياض انه روي يتجلل بجيم واحدة ولام مثقلة وهو بمعنى
يتغطى اي تغطيه الارض انتهى والذي في الفرع يتجلل كما حكاه عياض وفي هامشه يتجلجل بجيمين
ولامين بغير خط الاصل وقد ذكر في فتح الباري نكتة لطيفة وهي ان مقتضى هذا الحديث ان الارض لا تأكل
جسد هذا الرجل فيمكن ان يلغز به فيقال كافر لا يبلى جسده بعد الموت وهذا الحديث اخرجه مسلم في
اللباس ايضا وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء
الحافظ قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد
امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب قال
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم رجل يجر ازاره من الخيلاء خسف بضم
الخاء المعجمة وللسين المهملة ولابي ذر عن الكشميهني اذ خسف به فهو يتجلجل بجيمين ولامين في الارض
الى يوم القيامة وحكي ان في بعض الروايات يتخلخل بخاءين معجمتين قال في الفتح وهي تصحيف
وسبق الحديث في ذكر بني اسرائيل تابعه اي تابع عبد الرحمن بن خالد يونس بن يزيد الايلي عن الزهري

محمد بن مسلم وسبق موصولا في ذكر بني إسرائيل ولم يرفعه أي الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم شعيب بن أبي حمزة
عن الزهري عن أبي هريرة فيما وصلها الإسماعيلي من طريق أبي اليمان عن شعيب بلفظ جر إزاره مسبلا
من الخيلاء ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي عن الزهري وهي واضحة وبه قال حدثني بالإفراد عبد الله
ابن محمد أبو جعفر الجعفي البخاري المسندي قال حدثنا وهب بن جرير هو أبو العباس الأزدي البصري
الحافظ قال أخبرنا ولأبي ذر حدثنا أبي جرير بن حازم بن زيد الأزدي عن عمه جرير بن زيد أبي سلمة
البصري قال كنت مع سالم بن عبد الله بن عمر على باب داره فقال بالفاء ولأبي ذر بالواو و
سمعت أبا هريرة رضي الله تعالى عنه وهو سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه أي نحو الحديث
السابق وليس لجرير بن زيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد خالف فيه الزهري وغيره فإن الزهري
يرويه عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المزي في أطرافه وهو المحفوظ انتهى
وتعقبه الحافظ ابن حجر في النكت بأن قوله المحفوظ يقتضي أن تكون الرواية شاذة وليس كذلك فإن البخاري
صح عنده أن سالما سمعه من الوجهين عن أبيه وعن أبي هريرة بالقرينة المرجحة لروايته عن أبيه أن الزهري أحفظ
وأعرف بحديث سالم من غيره والقرينة المرجحة لرواية جرير بن زيد القصة التي وقعت لجرير وابنه
وحملت عنهما رواية الزهري وقد قالوا إن الخبر إذا كانت فيه قصة دل ذلك على أنه ضبط وبه
قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر بالإفراد مطر بن الفضل المروزي قال حدثنا شبابة بتخفيف الموحدتين
أوله معجمة ابن سوار الفزاري قال عن شعبة بن الحجاج قال لقيت محارب بن دثار بالمثلثة المخففة
بعد المهملة وبعد الألف راء حال كونه راكبا على فرس وهو يأتي مكانه الذي يقضي فيه بالكوفة
وكان قاضيها فسألته عن هذا الحديث فحدثني بالفاء قبل القاف وسقطت لأبي ذر قال سمعت
عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما سقط عبد الله لأبي ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جر ثوبه مخيلة بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وسكون التحتية أي كبرا وعجبا ولأبوي الوقت وذر
من مخيلة لم ينظر الله إليه أي لا يرحمه فالنظر إذا أضيف إلى الله كان مجازا وإذا أضيف إلى المخلوق
كان كناية وقال الحافظ زين الدين العراقي عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لأن من نظر إلى متواضع
رحمه ومن نظر إلى متكبر مقته فالرحمة والمقت مسببان عن النظر يوم القيامة فيه إشارة إلى
أن يوم القيامة محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فإنها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث
قال شعبة فقلت لمحارب أذكر عبد الله بن عمر في حديثه إزاره قال ما خص عبد الله إزارا ولا
قميصا بل عبر بالثوب ليشمل الإزار والقميص وغيرهما وفي حديث عبد الله بن عمر عن أبيه من طريق
سالم عند أبي داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الإسبال في الإزار والقميص والعمامة الحديث
وقد جرت عادة العرب بإرخاء العذبات فمنهم من زاد على العادة في ذلك فهو من الإسبال وكذا تطويل الأكمام
إذا مست الأرض وقد حدث للناس اصطلاح بتطويلها للتشبيه ومهما كان من ذلك للخيلاء أو وصل إلى حد
الذيل فممنوع تابعه أي تابع محارب بن دثار على التعبير بالإزار جبلة بن سحيم بفتح الجيم والموحدة وسحيم
بضم السين المهملة وفتح الحاء مصغرا مما وصله النسائي وزيد بن أسلم مما وصله مسلم وزيد بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولفظ النسائي من جر ثوبا من ثيابه من مخيلة فإن الله لا ينظر إليه ولم يسق مسلم لفظه وقال الليث
ابن سعد الإمام مما وصله مسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مثله مثل الحديث المذكور ولم
يذكر مسلم لفظه بل قال مثل حديث مالك وذكره النسائي بلفظ الثوب وموسى بن عقبة الأسدي مما وصله في
أوائل أبواب اللباس وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر مما وصله مسلم وقدامة بن موسى بن عمر بن قدامة الجمحي
المدني التابعي الصغير مما وصله أبو عوانة عن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
من جر ثوبه خيلاء وثبت قوله خيلاء في رواية أبي ذر عن الكشميهني

باب حكم لبس الإزار المهدب

بضم الميم وفتح الهاء والدال المهملة المشددة آخره موحدة أي الذي له هدب وهي أطراف من سدى بغير لحمة
ويذكر بضم أوله وفتح ثالثه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وعن أبي بكر بن محمد أي ابن عمرو بن حزم الأنصاري
وعن حمزة بن أبي أسيد بضم الهمزة وفتح المهملة الساعدي وعن معاوية بن عبد الله بن جعفر أي ابن أبي طالب
أنهم أي الأربعة لبسوا ثيابا مهدبة وأثر حمزة بن أبي أسيد وصله ابن سعد وبقيتها لم يقف الحافظ ابن
حجر موصولة وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
أنه قال أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاف المضمومة وفتح الراء والمعجمة
المشالة وهو رفاعة بن سموأل بكسر السين المهملة وقيل رفاعة خال صفية أم المؤمنين رضي الله عنها واسم امرأته تميمة

بنت وهب

بنت وهب وقيل غير ذلك لما سبق وأنا جالسة وعنده أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه جملة حالية
فقالت يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقي بموحدة فوقية مشددة أي طلقني
ثلاثا ويحتمل أن تكون في دفعة وأن تكون في دفعات أي أكمل الثلاث والبت القطع فهو قاطع للوصلة
بين الزوجين فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وبعد الموحدة المكسورة تحتية ساكنة
آخره راء مهملة فإنه والله يا رسول الله ما معه إلا مثل هذه الهدبة سقطت هذه لأبي ذر وأخذت
هدبة من جلبابها بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف قال النضر هو ثوب أقصر من الخمار
وأعرض منه وهو المقنعة فسمع خالد بن سعيد هو ابن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي أسلم قديما
وهاجر إلى الحبشة واستشهد في زمن خلافة أبي بكر قولها ما معه يا رسول الله إلا مثل الهدبة وهو بالباب
الشريف النبوي لم يؤذن له في الدخول قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فقال خالد يا أبا بكر ألا تنهى
هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا والله ما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على التبسم وهو دون الضحك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين أن ترجعي
إلى رفاعة زوجك الأول برفاعة استفهام توبيخ لا يجوز لك الرجوع حتى يذوق عبد الرحمن
ابن الزبير عسيلتك وتذوقي عسيلته كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته
وقد روي عن عائشة مرفوعا العسيلة هي الجماع وإنما صغر إشارة إلى أن القدر القليل يحصل به
الحل قال الزهري فصار ما ذكر في هذه القصة سنة أي شريعة بعد بالبناء على الضم فلا تحل المطلقة
ثلاثا إلا بعد جماع زوج آخر وقوله فصار إلخ في الفتح هو من قول الزهري فيما أحسب ومنهم من رفعه لصاحب
العمدة في شرح العمدة أنه من قول عائشة حيث قالت فصار سنة إذا قال الصحابي من السنة يحتمل
عند الجمهور من الأصوليين والمحدثين على رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر عن الحموي والمستملي
بعد بالضم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله مثل هذه الهدبة وهذا الحديث سبق في باب من أجاز
الطلاق الثلاث في كتاب الطلاق والله أعلم

باب الأردية

جمع رداء بالمد ما يجعل
من الثياب على العاتق وبين الكتفين وقال أنس رضي الله تعالى عنه جبذ أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا طرف من حديث موصول يأتي إن شاء الله تعالى بتمامه وعونه في باب البرود والحبر وبه قال حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي الحافظ قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد علي بن حسين زين
العابدين الهاشمي أن أباه حسين بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته استشهد يوم
عاشوراء سنة إحدى وستين وله ست وخمسون سنة رضي الله تعالى عنه أخبره أن أباه عليا رضي الله
تعالى عنه ولأبي ذر عنهم قال فدعا هو عطف على محذوف سبق ذكره في باب فرض الخمس وهو قول علي
كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس
الحديث وفيه أن حمزة بن عبد المطلب جب أسنمتها وبقر خواصرها وأنه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى به وسقط لأبي ذر فارتدى به ثم انطلق عليه الصلاة
والسلام حال كونه يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن صلى الله عليه وسلم
فأذنوا لهم حمزة والحموي والكشميهني فأذن حمزة لهم بمعجمة والمراد من الحديث قوله فدعا النبي صلى الله عليه
وسلم بردائه وقد سبق مطولا في الخمس والله أعلم

باب لبس القميص

ليس بحادث وإن
وإن شاع في العرب لبس الإزار والرداء وقول الله تعالى حكاية ولأبي ذر وقال الله تعالى اذهبوا بقميصي
هذا وفي نسخة واذهبوا بالواو والأول هو الذي في القرآن فألقوه على وجه أبي يأت بصيرا يصير بصيرا
ويأت إلي وهو بصير وقد روي أن يهوذا قال أنا أحمل قميص الشفاء كما ذهبت بقميص الجفاء فحمله وهو
حاف حاسر من مصر إلى كنعان وبينهما ثمانون فرسخا وأشار المصنف بذكر هذه الآية إلى أن القميص قديم
وسقط قوله يأت بصيرا لأبي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن أيوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رجلا لم يسم قال يا رسول الله
ما يلبس الرجل المحرم مبتدأ وخبر المبتدأ اسم الاستفهام والخبر جملة يلبس أي أي شيء يلبس المحرم
والألف واللام في المحرم للجنس ومن في الثياب لبيان الجنس من الثياب فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يلبس المحرم القميص بكسر الميم بالإفراد قال في القاموس القميص قد يؤنث معروف ولا يكون إلا من قطن وأما من
صوف والجمع قمص وأقمصة وقمصان بالألف وقد كان طريق الجواب يلبس كذا لكنه صلى الله عليه وسلم
عدل عنه فصاحة وبلاغة لأن ما يلبسه المحرم ينحصر فيما ذكره فتحصل المطابقة للسائل وما لا يلبسه لا ينحصر
فعدل لهذا المعنى فجملة لا يلبس محمولة للقول ولا نافية والفعل مجزوم فالسين مكسورة لالتقاء الساكنين

وجوز أن تكون ناهية والمعنى على النهي والسين مرفوعة وهو الذي في الفرع فيكون خبرا في معنى النهي **ولا السراويل** قال سيبويه سراويل واحدة وهي أعجمية عربت فأشبهت من كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة وهي مصروفة في النكرة وإن سميت بها رجلا لم تصرفها وكذا إن حقرتها اسم رجل لأنها مؤنث على أكثر من ثلاثة أحرف ومن النحويين من لا يصرفه في النكرة أيضا ويزعم أنه جمع سروالة وينشد

عليه من اللؤم سروالة … فليس يرق لمستعطف

ويحتج من ترك صرفه بقوله فتى فارسي في سراويل رامح قال في الصحاح والعمل على القول الأول والثاني أقوى وقال في القاموس السراويل فارسية معربة وقد يذكر الجمع سراويلات أو جمع سروال وسروالة وسرويل بكسرهن وليس في الكلام فعويل والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين المعجمة لغة وهو منصوب عطفا على القمص **ولا البرانس** هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة **ولا الخفاف إلا أن لا يجد النعلين فليلبس** بلام الأمر لأنه بعدها ألف وفي رواية الكشميهني ساقطها **ما هو أسفل من الكعبين** وفي الحج فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين وكذا في باب البرانس وغيره وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد** المسندي **قال أخبرنا ابن عيينة** سفيان **عن عمرو** بفتح العين المهملة **ابن دينار** أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري **رضي الله تعالى عنهما قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي** ابن سلول المنافق **بعد ما مات وأدخل قبره فأمر** عليه الصلاة والسلام **به فأخرج** من قبره **ووضع** بضم الواو الثانية وكسر المعجمة **على ركبتيه** الشريفتين ولأبي ذر عن المستملي **على ركبته** بالإفراد **ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه والله أعلم** بالواو ولأبي ذر بالفاء بدلها أي فالله أعلم بسبب إلباسه صلى الله عليه وسلم إياه قميصه وفي الحج وكان عبد الله المذكور كسى العباس قميصا فيرى أنه صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله قميصه مكافأة بما صنع أي مع عمه فجازاه من جنس فعله وبه قال **حدثنا صدقة** بن الفضل **قال أخبرنا يحيى بن سعيد** القطان **عن عبيد الله** بضم العين المهملة ابن عمر العمري أنه **قال أخبرني** بالإفراد **نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** رضي الله تعالى عنهما أنه **قال لما توفي عبد الله بن أبي** ابن سلول المنافق **جاء ابنه** عبد الله وكان من فضلاء الصحابة ومخلصيهم رضي الله تعالى عنه **إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه** بالجزم على الجواب أي أكفن أبي **فيه وصل عليه** صلاة تدل على المنة **واستغفر له فأعطاه** صلى الله عليه وسلم **قميصه وقال له إذا فرغت** وزاد أبو ذر عن المستملي منه أي من جهازه **فآذني به** وسقط به لغير أبي ذر **فلما** صلوات الله وسلامه عليه **فرغ آذنه به فجاء ليصلي عليه فجذبه عمر** بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ليكفه عن الصلاة عليه **فقال يا رسول الله** أليس قد نهاك الله **أن تصلي على المنافقين فقال** جل وعلا **استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم** فهم رضي الله عنه النهي من التسوية بين الاستغفار وعدمه في النفع والصلاة على الميت المشرك استغفار له أو فهم النهي عنه فتكون الصلاة عليه منهيا عنها وفي سورة التوبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما خيرني الله فقال استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة وسأزيد على السبعين قال إنه منافق وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما فعل ذلك إجراء له على حكم الظاهر من حكم الإسلام واستئلافا لقومه مع أنه لم يقع نهي صريح وروي أنه أسلم ألف من الخزرج لما رأوه يطلب الاستشفاء بثوب النبي صلى الله عليه وسلم رواه الطبري **فنزلت ولا تصل على أحد منهم مات أبدا** من المنافقين صلاة الجنازة **مات** صفة لأحد **أبدا** ظرف لتصل وكان صلى الله عليه وسلم إذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له فقيل **ولا تقم على قبره فترك** صلى الله عليه وسلم **الصلاة عليهم** على المنافقين ونحوه ولا تقم على قبره ولأبي ذر وسبق الحديث بسورة التوبة ومطابقته لما ترجم له هنا في قوله أعطني قميصك والله أعلم

باب جيب القميص الذي يقور **من عند الصدر** ليخرج منه الرأس **وغيره** بالجر عطفا على القميص وبه **قال حدثنا** بالجمع ولأبي ذر بالإفراد **عبد الله بن محمد** المسندي **قال حدثنا أبو عامر** عبد الملك العقدي **قال حدثنا إبراهيم بن نافع** المخزومي **عن الحسن** ابن مسلم بن يناق المكي **عن طاوس** اليماني ابن كيسان بن عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي قيل اسمه ذكوان ولقبه طاوس **عن أبي هريرة** رضي الله تعالى عنه أنه **قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل** الذي هو ضد الكريم **ومثل المتصدق** الذي يعطي الفقير من ماله في ذات الله **كمثل رجلين عليهما جبتان** بضم الجيم وتشديد الموحدة تثنية جبة اللباس المعروف **من حديد قد اضطرت أيديهما** بفتح الطاء وضم التحتية الثانية من أيديهما عند أبي ذر على المفعولية ولغيره بضم الطاء وسكون التحتية مرفوع كما يبعد الفعل **إلى ثديهما** بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية جمع ثدي **وتراقيهما** بالقاف جمع ترقوة العظم العاتق **فجعل** أي طفق **المتصدق كلما تصدق انبسطت عنه** أي انتشرت عنه الجبة **حتى تغشى** بضم الفوقية وفتح الغين المعجمة وكسر الشين المعجمة كذا لأبي ذر ولغيره بفتح الفوقية وسكون الغين وفتح الشين تغطي **أنامله** رءوس أصابع رجليه

وتعفوا

وتعفوا أثره بفتح الهمزة والمثلثة أي أثر مشيه لسبوغها **وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت** بالقاف واللام المخففة والصاد المهملة المفتوحات أي تأخرت وانضمت وارتفعت **ولزمت كل حلقة** لسكون اللام من الجبة **مكانها قال أبو هريرة** رضي الله تعالى عنه **فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بإصبعه** ولأبي ذر بالتثنية **هكذا في جيبه** بفتح الجيم بعدها تحتية ساكنة فموحدة وهو موضع ما ترجم به ولأبي ذر عن الكشميهني جبته بضم الجيم بعدها موحدة مشددة ففوقية والأول أوجه وفيه التعبير بالقول عن الفعل **فلو رأيته يوسعها ولا تتسع** بتحتية ففوقية وسقط أحد تائي تتسع لأبي ذر **تابعه** أي تابع الحسن بن مسلم **ابن طاوس** عبد الله **عن أبيه** طاوس فيما سبق موصولا في باب مثل المتصدق والبخيل من الزكاة **و** تابعه **أبو الزناد** عبد الله بن ذكوان عن أبي هريرة فيما وصله في الباب المذكور عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة **في الجبتين** بالموحدة وصحح عليها في الفرع **وقال حنظلة** بن أبي سفيان المكي فيما سبق في الزكاة أيضا **سمعت طاوسا يقول سمعت أبا هريرة يقول جبتان** بالموحدة أيضا وفي اليونينية بالنون عند أبي ذر **وقال جعفر** ابن ربيعة ولأبي ذر جعفر بن حيان بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة العطاردي قال الحافظ ابن حجر كالعيني وهو خطأ والصواب ابن ربيعة **عن الأعرج** عبد الرحمن **جنتان** بضم الجيم بعدها نون تثنية جنة وهي الوقاية قال الطيبي وهو أنسب لأن الدرع لا يسمى جبة بالموحدة بل بالنون وقع المتصدق مثلا بالبخيل والمقابل الحقيقي للسخي إيذانا بأن السخاء ما أمر به الشرع وندب إليه من الإنفاق لا ما يتعاناه المبذرون وخص المشبه بهما بلبس الجبتين من الحديد إعلاما بأن القبض والشح من جبلة الإنسان وخلقته وأن السخاء من عطاء الله تعالى يوفقه لمن يشاء من عباده المفلحين وخص اليد بالذكر لأن السخي والبخيل يوصفان ببسط اليد وقبضها فإذا أريد المبالغة في البخل قيل مغلولة يده إلى عنقه وثديه وتراقيه وإنما عدل عن الغل إلى الدرع لتصوير معنى الانبساط والتقلص والأسلوب من التشبيه المفرق شبه السخي الموفق إذا قصد التصدق يسهل عليه ويطاوعه عليه بلابس الدرع ويده تحت الدرع فإذا أراد أن يخرجها منها وينزعها يسهل عليه عكسه والحديث سبق في الزكاة والله أعلم

باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر لاحتياج المسافر إلى ذلك وبه قال **حدثنا عبد الواحد** بن زياد **قال حدثنا الأعمش** سليمان الكوفي **قال حدثني** بالإفراد ولأبي ذر بالجمع **أبو الضحى** مسلم بن صبيح **قال حدثني** بالإفراد **مسروق** هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي الكوفي **قال حدثني** بالتوحيد أيضا **المغيرة بن شعبة** بن أبي عامر بن مسعود الثقفي أسلم عام الخندق وشهد الحديبية وتوفي بالكوفة سنة خمسين رضي الله عنه وأل في المغيرة للمح الصفة ولهذا صار المغيرة منصرفا وشعبة لا ينصرف للعلمية والتأنيث **قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته** وكان في غزوة تبوك **ثم أقبل** بعد فراغه **فتلقيته** وللحموي والكشميهني فلقيته بلام بعد الفاء وإسقاط الفوقية وكسر القاف **بماء فتوضأ** وفي كتاب الوضوء أن المغيرة جعل يصب عليه وهو يتوضأ وعليه جبة شامية بتشديد التحتية **فتمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه** بالتثنية فيهما **فكانا ضيقين فأخرج يديه من تحت الجبة** ولأبي ذر عن الوقت وابن عساكر والأصيلي من تحت بدنه بفتح الموحدة والدال المهملة بعدها نون أي جبته والبدن درع ضيق الكمين وقال في القاموس الدرع القصيرة **فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه** والحديث سبق في الوضوء ومطابقته لما ترجم له هنا واضحة والله أعلم

باب لبس جبة الصوف في الغزو وسقط قوله لبس لغير أبي ذر وبه قال **حدثنا أبو نعيم** الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا ابن أبي زائدة **عن عامر** الشعبي **عن عروة بن المغيرة عن أبيه** المغيرة بن شعبة **رضي الله تعالى عنه** أنه **قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في سفر** في غزوة تبوك **فقال لي أمعك ماء قلت نعم فنزل** صلى الله عليه وسلم **عن راحلته فمشى حتى توارى عني** أي احتجب **في سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه الإداوة** أي ما فيها من الماء **فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها** لضيق كميها **حتى أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه** بالإلصاق **ثم أهويت** أي مددت يدي **لأنزع خفيه** بكسر الزاي واللام لام كي والفعل بعدها منصوب بإضمار أن بعدها **فقال دعهما** أي الخفين **فإني أدخلتهما** أي الرجلين حال كونهما **طاهرتين** والفاء في قوله فإني سببية والأصل فإنني بنونين وحذفت الأولى وسكنت الثانية وأدغمت في الثالثة وقيل حذفت الثانية ورجحه أبو البقاء بحذفها في إن المخففة وقيل حذفت الثالثة **فمسح عليهما** فيه إضمار تقديره وأحدث فمسح عليهما لأن وقت جواز المسح بعد الحدث ولا يجوز قبله لأنه على طهارة الغسل والحدث

سبق في كتاب الوضوء والله سبحانه وتعالى أعلم. **باب القباء** بفتح القاف والموحدة المخففة ممدود، قال في القاموس: والقبوة انضمام ما بين الشفتين ومنه القباء من الثياب، الجمع أقبية انتهى، وهو فارسي معرب وقيل عربي **وفروج حرير** بفتح الفاء وضم الراء المشددة بعدها واو فجيم مجرور عطفا على سابقه مضاف لتاليه وهو أي فروج الحرير القباء ويقال الفروج هو الذي له شق من خلفه بفتح الشين المعجمة وضم القاف منونة مشددة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي الذي شق من خلفه بضم الشين وفتح القاف، قال في القاموس الشق ما شق من خلفه. وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** ولأبي ذر **قال حدثنا** ولأبي ذر حدثني بالإفراد **الليث** بن سعد الإمام **عن ابن أبي مليكة** عبد الله **عن المسور** بكسر الميم وسكون المهملة له صحبة وكان فقيها ولد بعد الهجرة بسنتين ابن مخرمة بفتح الميمين بينهما معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة أي ابن نوفل الزهري شهد حنينا وأسلم يوم الفتح أنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسقط لفظ أنه لغير أبي ذر أقبية جمع قباء ولم يعط أي مخرمة منها شيئا حينئذ، وفي رواية حماد بن زيد في الخمس أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم أقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها في ناس من أصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة فقال مخرمة يا بني انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الهبة والشهادات عسى أن يعطينا منها شيئا فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لي منها حمله بعضهم على أنه كان قبل النهي عن استعمال الحرير أو أنه صلى الله عليه وسلم لم يقصد لبسه وإنما نشره على أكتافه ليراه مخرمة كله أو نشره على يديه وحينئذ فقوله عليه من إطلاق الكل على البعض وفي رواية حاتم فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه **فقال خبأت هذا لك** قال المسور **فنظر إليه** مخرمة **فقال** أي النبي صلى الله عليه وسلم كما جزم به الداودي أو مخرمة كما رجحه الحافظ ابن حجر **رضي مخرمة** ومناسبة الحديث للترجمة واضحة وقد سبق في باب كيف يقبض العبد المتاع من كتاب الهبة. وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد البلخي وسقط لأبي ذر ابن سعيد **قال حدثنا الليث** بن سعد الإمام **عن يزيد بن أبي حبيب** اسمه سويد المصري **عن أبي الخير** مرثد بن عبد الله اليزني **عن عقبة بن عامر** الجهني **رضي الله تعالى عنه** أنه **قال أهدي** بضم الهمزة وكسر الدال المهملة **لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير** بالإضافة **فلبسه** لكونه كان حلالا ثم صلى فيه زاد أحمد من طريق إسحاق وعبد الحميد الحنفي **ثم انصرف** من صلاته بأن سلم بعد فراغه فنزعه أي الفروج **نزعا شديدا** مخالفا لعادته في الرفق **كالكاره له** لوقوع تحريمه حينئذ **ثم قال لا ينبغي هذا** الحرير **للمتقين** فيتناول اللبس وغيره من الاستعمال كالافتراش والمراد بالإشارة اللبس وأما المتقون فهم المؤمنون لأنهم اتقوا الكفر ... الخلود في النار ... العموم من الناس فيه على درجات ومقام الخصوص مقام الإحسان والمراد هنا الأول. وهذه القصة كانت مبدأ تحريم لبس الحرير والراجح أن النساء لا يدخلن في لفظ هذا الحديث ودخولهن بطريق التغليب مجاز يمنع منه ورود الأدلة الصريحة على إباحته لهن وأما الصبيان فلا يحرم عليهم لأنهم لا يوصفون بالتقوى لأنهم غير مكلفين وهذا ما صححه الرافعي في المحرر والنووي في ... وصحح الرافعي في الشرح تحريمه مطلقا لظاهر خبر هذان حرام على ذكور أمتي قال في المجموع ومحل الخلاف في غير يوم العيد أما فيه فيحل تزيينهم به وبالذهب والفضة قطعا لأنه يوم زينة وليس على الصبي تعبد وتعبيرهم بالطفل والصبي يخرج المجنون وتعليلهم يدخله وفاقا كما صرح به الغزالي. **تابعه** أي تابع قتيبة بن سعيد في روايته عن الليث **عبد الله بن يوسف** التنيسي شيخ المؤلف رحمه الله تعالى **عن الليث** بن سعد الإمام فيما سبق مسندا في باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه من كتاب الصلاة **وقال غيره** غير عبد الله بن يوسف مما وصله أحمد عن حجاج بن محمد ومسلم والنسائي عن قتيبة والحارث عن يونس بن محمد المؤدب كلهم عن الليث بلفظ فروج حرير بالتنوين فيهما وضم الفاء وتخفيف الراء المهملة وقال السفاقسي في الفتح أوجه لأن فعولا لم يرد إلا في سبوح وقدوس وفروخ يعني الفرخ من الدجاج لكن قال في الفتح إن الضم يحكى عن أبي العلاء المعري وحديث الباب سبق في الصلاة والله تعالى أعلم.

باب البرانس بفتح الموحدة وكسر النون جمع برنس بضم الموحدة والنون قال في القاموس قلنسوة طويلة كان النساك في صدر الإسلام يلبسونها أو كل ثوب رأسه منه وبالسند إلى البخاري قال **وقال لي مسدد** في المذاكرة وهو موصول لتصريحه بقوله لي نعم سقطت هذه اللفظة في رواية النسفي فيكون معلقا وقد وصله مسدد في مسنده ورواه معاذ بن المثنى عن مسدد **قال حدثنا معتمر قال سمعت أبي** سليمان بن طرخان التيمي **قال رأيت على أنس** رضي الله تعالى عنه **برنسا أصفر من خز** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي ما غلظ من الديباج وأصله من وبر الأرنب ويقال لذكر الأرانب خزز بوزن عمر قاله في الفتح قال في القاموس ومنه اشتق الخز وقال في الكواكب هو المنسوج من الإبريسم

والصوف، وقال غيره: حرير خالط بوبر ونحوه، وقال ابن العربي هو ما أحد نوعيه سداه أو اللحمة حرير والآخر سواه، وقد لبسه جماعة من الصحابة منهم أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وابن عباس ومن التابعين منهم ابن ... وغيره وسئل عنه مالك فقال لا بأس به وقد كرهه آخرون لكونه يشبه لبس ... رخص منهم ابن عمر وسالم وابن جبير و... قال **حدثنا إسماعيل** بن أبي أويس **قال حدثني** بالإفراد **مالك** الإمام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** رضي الله تعالى عنهما **أن رجلا** لم يسم **قال يا رسول الله ما يلبس الرجل المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص** بالجمع **ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس** وفي المطالع حكاية أنه نوع من الطيالسة **ولا الخفاف** بكسر الخاء المعجمة جمع خف وهو معروف ويجمع على أخفاف **إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا** وفي نسخة شيئا من الثياب **مسه زعفران** ولأبي ذر عن الحموي والمستملي الزعفران بالتعريف **ولا الورس** بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة وهو كما في القاموس نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء وللبهق شربا ولبس الثوب الورسي مقو على الباه وهذا الحديث سبق في باب ما يلبس المحرم من الثياب في الحج والله تعالى أعلم.

باب السراويل وبه قال **حدثنا أبو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا سفيان** ... **عن جابر بن زيد** أبي الشعثاء الأزدي البصري **عن ابن عباس** رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المحرم **من لم يجد إزارا فليلبس** بفتح الموحدة **سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين** وهذا الحديث سبق في الحج. وبه قال **حدثنا موسى بن إسماعيل** أبو سلمة المنقري البصري **قال حدثنا جويرية** بن أسماء **عن نافع** مولى ابن عمر **عن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه **قال قام رجل** لم يسم **فقال يا رسول الله ما تأمرنا أن نلبس إذا أحرمنا قال** صلى الله عليه وسلم **لا تلبسوا القميص ولا السراويل** بلفظ الإفراد فيهما ولأبي ذر عن الكشميهني القمص والسراويلات بالجمع فيهما **ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين أسفل من الكعبين** أسفل ظرف ومن لابتداء الغاية أي فليقطعهما من جهة ما سفل من الكعبين والأمر في قوله فليلبس للإباحة قال في الكواكب سئل صلى الله عليه وسلم عما يجوز لبسه فأجاب بعد ما لا يجوز لبسه ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وإنما عدل عن الجواب الصريح إليه لأنه أخصر فإن ما يحرم أقل وأضبط مما يحل ولأن السؤال كان من حقه أن يكون عما لا يلبس لأن الحكم العارض المحتاج إلى البيان هو الحرمة وأما جواب ما يلبس فثابت بالأصل والمطابقة للترجمة في قوله السراويل كما لا يخفى وفي حديث أبي هريرة مرفوعا عند أبي نعيم الأصبهاني أن أول من لبس السراويل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم قيل وكذا أول من يكسى يوم القيامة كما في الصحيحين عن ابن عباس وفيه استحباب لبس السراويل وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي مرفوعا وعند أبي نعيم الأصبهاني كان على موسى عليه السلام يوم كلمه ربه كساء صوف وكمة صوف وجبة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت والكمة القلنسوة الصغيرة وفي السنن الأربعة وصححه ابن حبان من حديث سويد بن قيس أنه صلى الله عليه وسلم اشترى من رجل سراويل وعند أبي يعلى والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم الحديث وفيه فقلت يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل قال أجل في السفر والحضر والليل والنهار فإني أمرت بالستر وفيه يوسف بن زياد البصري وهو ضعيف **ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه زعفران ولا ورس** وجمع الزعفران زعافر كترجمان وتراجم والله تعالى أعلم.

باب العمائم ... وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني **قال أخبرنا سفيان** بن عيينة **قال سمعت الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال أخبرني** بالإفراد **سالم عن أبيه** عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** أنه **قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس** بالإفراد فيها كلها **ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس ولا الخفين إلا لمن لم يجد النعلين فإن لم يجدهما فليقطعهما أسفل من الكعبين** وليس ذكر الزعفران والورس للتقييد بل لأنهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما والمطابقة في قوله ولا العمامة ولم يذكر البخاري في العمامة شيئا ولعله لم يثبت عنده شيء على شرطه فيها وعند أبي داود والترمذي عن ركانة رفعه فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه رواه الترمذي وعند ابن أبي شيبة من حديث ... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء قال عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم ... بعمامة وأرخاها من خلفه قدر أربع أصابع أو نحوها وقال هكذا فاعتم وفي حديث الحسن بن علي عند أبي داود أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه وفي رواية الترمذي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه وهل ترخى من الجانب الأيسر أو الأيمن قال الحافظ الزين

الرزاق العراقي المشروع من الايسر ولم ار ما يدل على تعيين الايمن الا في حديث في امامة باسناد فيه ضعف عند الطبراني في الكبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولي واليا حتى يعممه ويرخي لها من الجانب الايسر نحو الاذن قال الحافظ وعلى تقدير ثبوته فلعله كان يرخيها من الجانب الايمن ثم يردها من الجانب الايسر الا انه شعار الامامية وهل المراد بالسدل سدل الطرف الاسفل حتى يكون عذبة او الاعلى فيغرزها ويرسل منها شيئا خلفه يحتمل الامرين ولم ار التصريح بكون المرخي من العمامة عذبة الا في حديث عبد الاعلى بن عدي عند ابي نعيم في معرفة الصحابة انه صلى الله عليه وسلم دعا علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه يوم غدير خم فعممه وارخى عذبة العمامة من خلفه ثم قال هكذا فاعتموا فان العمائم سيما الاسلام وهي حاجز بين المسلمين والمشركين والعذبة الطرف كعذبة السوط واللسان اي طرفهما فالطرف الاعلى يسمى عذبة من حيث اللغة وان كان مخالفا للاصطلاح الآن وفي بعض طرق حديث ابن عمر ما يقتضي ان الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الاعلى اخرجه ابو الشيخ وغيره من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يدير العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه وفي كتابي المواهب اللدنية مزيد لذلك وبالله المستعان والتوفيق

باب التقنع بفتح الفوقية والقاف وضم النون المشددة بعدها عين مهملة وهو تغطية الراس قاله الكرماني وزاد في الفتح واكثر الوجه بردا او غيره **وقال ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما مما سبق موصولا مطولا في مناقب الانصار وغيره **خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عصابة دسماء** بفتح الدال وسكون السين المهملتين ممدود اي سوداء **وقال انس رضي الله تعالى عنه** مما يأتي موصولا مطولا في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى **عصب النبي صلى الله عليه وسلم** بتخفيف الصاد المهملة **على رأسه حاشية برد** اي جانبه وتعقب الاسماعيلي المصنف بان ما ذكره من العصابة لا يدخل في التقنع اذ التقنع تغطية الراس والعصابة شد الخرقة على ما احاط بالعمامة واجاب في فتح الباري بان الجامع بينهما وضع شيء زائد على الراس فوق العمامة وتعقبه العيني بان قوله زائدا لا فائدة فيه وكذا قوله فوق العمامة لانه يلزم منه انها اذا كانت تحت العمامة لا تسمى عصابة وبان قول الاسماعيلي في اصل الاعتراض والعصابة شد الخرقة على ما احاط بالعمامة ليس كذلك بل العصب شد الراس بخرقة مطلقا وقد ذكر في الانتقاض ذلك ولم يجب عنه وبه **قال حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **ابراهيم بن موسى** التميمي الفراء الصغير **قال اخبرنا هشام** هو ابن يوسف **عن معمر** هو ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها** انها قالت هاجر الى الحبشة رجال ولابي ذر هاجر ناس الى الحبشة **من المسلمين وتجهز ابو بكر الصديق** رضي الله تعالى عنه حال كونه **مهاجرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على رسلك** بكسر الراء وسكون السين المهملة اي على مهلك اي اتئد **فاني ارجوا ان يؤذن لي** في الهجرة **فقال** ولابي ذر قال **ابو بكر او ترجوه** بهمزة الاستفهام الاستخباري وفتح الواو اي لترجو الاذن في الهجرة مندي **بابي انت قال** صلى الله عليه وسلم **نعم** ارجوه **فحبس ابو بكر نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم لصحبته** فلم يهاجر حينئذ **وعلف راحلتين** تثنية راحلة وهي من الابل القوي على الاسفار والاحمال وهي من النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر الذكر والانثى في ذلك سواء والهاء للمبالغة **كانتا عنده ورق السمر** بفتح السين المهملة وضم الميم وهو شجر الطلح **اربعة اشهر قال عروة** بالسند السابق **وقالت** عائشة رضي الله تعالى عنها **فبينما** بالميم **نحن يوما جلوس** بالتنوين **في بيتنا في نحر الظهيرة** بالنون المفتوحة وسكون الحاء المهملة والظهيرة بفتح الظاء المعجمة وكسر الهاء اي اول الهاجرة **فقال قائل لابي بكر** رضي الله تعالى عنه **هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم** حال كونه **مقبلا متقنعا** اي مغطيا راسه **في ساعة لم يكن** عليه الصلاة والسلام **يأتينا فيها قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه فدا** بغير تنوين **له** افديه **بابي وامي** ولابي ذر عن الحموي والمستملي مصححا عليه في الفرع لك بكاف الخطاب ابي وامي **والله ان جاء به في هذه الساعة الا لامر** بكسر اللام اي لاجل امر فان نافية ولغير الكشميهني لامر بفتح اللام والرفع فاللام للتأكيد وان مخففة من الثقيلة **فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن** في الدخول **فاذن له** ابو بكر رضي الله تعالى عنه **فدخل فقال حين دخل لابي بكر اخرج** بفتح الهمزة وكسر الراء **من عندك** في موضع نصب على المفعولية **قال ابو بكر** رضي الله تعالى عنه **انما هم اهلك** وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عقد على عائشة رضي الله عنها **بابي انت يا رسول الله قال** صلى الله عليه وسلم **فاني قد اذن لي في الخروج** من مكة الى المدينة **قال** ابو بكر رضي الله تعالى عنه **فالصحبة** اي اطلب الصحبة ولغير ابي ذر فالصحبة بالرفع اي فالصحبة لم هالي افديك بابي انت زاد ابو ذر وامي **يا رسول الله قال** عليه الصلاة والسلام **نعم قال** ابو بكر **فخذ** افديك **بابي انت يا رسول الله احدى راحلتي هاتين قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذتها بالثمن قالت** عائشة رضي الله تعالى عنها **فجهزناهما احث الجهاز** بفتح الجيم اي اسرعه ولابي ذر عن الكشميهني احب بالموحدة بدل المثلثة قال الحافظ ابن حجر واظنه تصحيفا **ووضعنا** بضاد معجمة بعدها عين مهملة ولابي ذر وصنعنا بصاد

مهملة

مهملة فنون مفتوحتين فعين **لهما سفرة** بضم السين المهملة وسكون الفاء زادا كائنا عليهما **في جراب** بكسر الجيم **فقطعت اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما قطعة من نطاقها** بكسر النون قال في القاموس شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها فترسل الاعلى على الاسفل الى الارض والاسفل الى الارض يجر على الارض ليس لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان فانتطقت بلبسها **فاوكت** شدت ولابي ذر فاوكات بزيادة همزة بعد الكاف به بما قطعته من نطاقها **الجراب ولذلك كانت تسمى ذات النطاق** بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي النطاقين بالتثنية قال في القاموس لانها شقت نطاقها فجعلت واحدة لسفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخرى عصاما لقربته وكذا قال الكرماني وزاد او لانها جعلت نطاقا للجراب واخر لنفسها **ثم لحق النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر** رضي الله تعالى عنه **بغار في جبل يقال له ثور** بالمثلثة المفتوحة والراء الساكنة **فمكث** صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله تعالى عنه **ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله ابن ابي بكر** شقيق اسماء بنت ابي بكر وهو غلام شاب لقن بفتح اللام وكسر القاف بعدها نون سريع الفهم ثقف بفتح المثلثة وكسر القاف بعدها فاء حاذق فطن **فيرحل** بالراء والحاء المهملتين **من عندهما سحرا** وقال الكرماني وفي بعضها فيدخل اي بالدال المهملة والخاء المعجمة اي مكة متوجها اليها من عندهما سحرا **فيصبح مع قريش بمكة كبائت** منهم **فلا يسمع منهم امرا يكادان** بضم التحتية ان يكرهان **به الا وعاه** حفظه وضبطه **حتى يأتيهما بخبر ذلك** الذي يسمع منهم من الكيد الذي يريدون قوله **حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة** بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتية بعدها راء **مولى ابي بكر** رضي الله تعالى عنهما وكان من احد السابقين ممن عذب في الله **منحة من غنم** بكسر الميم وسكون النون بعدها حاء مهملة شاة يعطيها الرجل غيره ليحلبها **فيريحها** بالحاء المهملة فيردها الى المراح **عليهما** ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيريحه بتذكير الضمير اي الذبح الذي يرعاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله تعالى عنه **حين تذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسلهما** بكسر الراء وسكون السين المهملتين اللبن المنحة **حتى ينعق** بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فعين مهملة فقاف اي يصيح **بها** اي بالمنحة ولابي ذر عن الحموي والمستملي رسلهما وبهما بالتثنية فيهما **عامر ابن فهيرة بغلس** في ظلمة آخر الليل **يفعل ذلك كل ليلة من الليالي الثلاث** الحديث والترجمة في قوله متقنعا وسبق بهذا الاسناد مختصرا في باب استئجار المشركين عند الضرورة من كتاب الاجارة ومطولا في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم لكن عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل والله سبحانه وتعالى اعلم

باب المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء بعدها راء قال في القاموس زرد من الدروع يلبس تحت القلنسوة او حلق يتقنع به المسلح وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي **قال حدثنا مالك** امام الائمة الاصبحي رحمه الله تعالى **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح** ولابي ذر عن الكشميهني دخل مكة عام الفتح **وعلى رأسه** الشريف **المغفر** الواو في وعلى للحال وفي حديث جابر انه دخل وعليه عمامة سوداء وجمع بينهما باحتمال ان احدهما كان فوق الآخر ودخل اولا وعليه المغفر ثم نزعه ولبس العمامة السوداء في بقية والله تعالى اعلم

باب البرود بضم الموحدة جمع برد بضم فسكون قال في القاموس البرد بالضم ثوب مخطط الجمع ابراد وبرود واكسية يلتحف بها الواحدة بهاء **والحبرة** بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بعدها راء كعنبة ضرب من برود اليمن الجمع حبر وحبرات وبائعها حبري وحبار قاله المجد الشيرازي **والشملة** بفتح الشين المعجمة وسكون الميم كساء دون القطيفة يشتمل به **وقال خباب** بخاء مفتوحة فموحدة مشددة وبعد الالف موحدة ابن الارت رضي الله تعالى عنه فيما مر موصولا مطولا في باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بمكة شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين اذا اتيناه وهو متوسد بردة له الحديث وبه قال **حدثنا اسماعيل** بن عبد الله بن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **مالك** هو ابن انس الامام **عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك** رضي الله تعالى عنه انه **قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني** بنون مفتوحة فجيم ساكنة فراء مفتوحة وبعد الالف نون فياء نسبة لبلدة باليمن **غليظ الحاشية** وفي رواية الاوزاعي رداء **فادركه اعرابي** لم يسم **فجبذه** بتقديم الموحدة على المعجمة **بردائه** قال ابن التين صوابه ببرده لقوله عليه برد نجراني غليظ الحاشية وهذا الاسم رداء فقال لا ادري ما الذي يمنع من انه كان عليه صلى الله عليه وسلم بردا ارتدى به فاطلق عليه الرداء بهذا الاعتبار انتهى وقد سبق ان في رواية الاوزاعي رداء **جبذة شديدة حتى نظرت الى صفحة** الجانب **عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ضحك ثم امر له بعطاء** ولابي ذر عن الكشميهني بالعطاء ومطابقة الترجمة في قوله برد نجراني ومضى في الخمس ويأتي في الادب ان شاء الله تعالى بعون الله

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد اليا نسبة للقارة بن مدني سكن الإسكندرية عن أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه أنه قال جاءت امرأة قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسم المرأة ببردة بها فانيث خرها قال سهل أي لأبي حازم ولغيره هل تدرون ما البردة ولأبي ذر عن الكشميهني تدرون ما البردة زاد في الجنائز فقالوا الشملة قال سهل نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها قال في الكواكب أي كان لها حاشية وفي نسجها مخالفة لنسج أصلها ودقة وفي الجنائز منسوج فيها حاشيتها قال الداودي ومعناه أنها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية قالت يا رسول الله إني نسجت هذه بيدي أكسوكها وفي الجنائز لأكسوكها فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها فخرج إلينا وإنها إزاره ولأبي ذر عن الحموي والمستملي إزاره بإسقاط اللام فجسها بالجيم رجل بالنون أي مسها بيده وفي نسخة باليونينية مصححا عليها وتشبهها في المصابيح للجرجاني بالمهملة والنون لعبد الغني وصفها بالحسن رجل من القوم هو عبد الرحمن بن عوف كما عند الطبراني فقال يا رسول الله اكسنيها قال صلى الله عليه وسلم نعم فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع إلى منزله فطواها ثم أرسل بها إليه فقال له القوم ما أحسنت نفي للإحسان وعند الطبراني من وجه آخر قال سهل فقلت له ما أحسنت سألتها النبي صلى الله عليه وسلم وقد عرفت أنه لا يرد سائلا بل يعطيه ما يطلبه فقال الرجل والله ما سألتها إلا لتكون كفني يوم أموت قال سهل فكانت أي البردة كفنه ومر الحديث في الجنائز في باب من استعد الكفن وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال حدثني بالإفراد سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من أمتي زمرة بضم الزاي وفتح الراء المهملة بينهما ميم ساكنة جماعة هي سبعون ألفا تضيء وجوههم إضاءة القمر أي كضوء القمر فقام عكاشة بن محصن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة بعدها صاد مهملة مفتوحة فنون وعكاشة بتشديد الكاف وتخفيفها الأسدي حال كونه يرفع نمرة عليه بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطوط ملونة كأنها أخذت من جلد النمر لاشتراكهما وهذا هو موضع الترجمة قال ولأبي ذر فقال ادع الله لي يا رسول الله أن يجعلني منهم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الأنصار هو سعد بن عبادة كما قاله الخطيب وفي قوله من الأنصار رد على من قال إنه كان من المنافقين وإنما ترك الدعاء له لذلك فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة وهذا الحديث سبق في الطب وفي وفاة موسى وبه قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين المهملة وسكون الميم القيسي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن أنس رضي الله تعالى عنه قال أي قتادة قلت له أي لأنس أي الثياب كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد أبو ذر أن يلبسها قال أنس الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبة برد يماني يصنع من قطن وإنما كانت أحب إليه صلى الله عليه وسلم لأنها فيما قيل لون أخضر وهو لباس أهل الجنة وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود في اللباس وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر بالجمع عبد الله بن أبي الأسود حميد البصري الحافظ قال حدثنا معاذ الدستوائي قال حدثني بالإفراد أبي هشام بن عبد الله عن قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه قال كان أحب الثياب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يلبسها الحبرة خبر كان وأن يلبسها متعلق بأحب أي كان أحب الثياب لأجل اللبس الحبرة قال القرطبي سميت حبرة لأنها تحبر أي تزين والتحبير التزيين والتحسين وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد أبو سلمة بن عبد الله بن عوف أن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي بضم السين المهملة وكسر الجيم مشددة أي غطي ببرد حبرة بالتنوين صفة له وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود وفي الجنائز والنسائي في الوفاة والله أعلم

باب الأكسية والخمائص جمع خميصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة كساء من صوف أسود أو خز مربعة لها أعلام وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر بالجمع يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد عبيد الله بضم العين المهملة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم مرض الموت ونزل بفتحتين وفي غير الفرع بضم أوله مبنيا للمفعول طفق بكسر الفاء جعل يطرح خميصة له على وجهه الكريم من الحمى فإذا اغتم باحتباس نفسه كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك الواو للحال

لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد حال كونه صلى الله عليه وسلم يحذر أمته ما صنعوا من اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد لأنه بالتدريج يصير مثل عبادة الأصنام والحديث سبق في الجنائز وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا إبراهيم بن سعد هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة له لها أعلام فنظر صلى الله عليه وسلم إلى أعلامها نظرة فلما سلم من صلاته قال اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء فإنها ألهتني أي الخميصة شغلتني آنفا بمد الهمزة وكسر النون بعدها فاء أي قريبا عن صلاتي وفي الموطأ فإني نظرت إلى أعلامها في الصلاة فكاد تفتنني فيحمل قوله هنا ألهتني على قوله فكاد فالإطلاق للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الإلهاء وهو تشريع لترك كل شاغل وإرساله بها لأبي جهم لينتفع بها لا ليصلي فيها فهو كإرساله الحلة لعمر وسبق مزيد لهذا في الصلاة وأتوني بأنبجانية أبي جهم بن حذيفة بن غانم من بني عدي بن كعب والأنبجانية بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مكسورة فجيم مفتوحة مخففة فألف وبعد النون تحتية مشددة كساء غليظ لا علم له قال الحافظ ابن حجر وانتهى آخر الحديث عند قوله بأنبجانية أبي جهم وبقية نسبه مدرج في الخبر من كلام ابن شهاب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا إسماعيل ابن علية قال حدثنا أيوب السختياني عن حميد بن هلال بضم الحاء المهملة مصغرا العدوي البصري عن أبي بردة بضم الموحدة وسكون الراء ابن أبي موسى قاضي الكوفة الحارث وقيل عامر أنه قال أخرجت لنا عائشة رضي الله تعالى عنها كساء وإزارا غليظا وفي الخمس إزارا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي يدعونها الملبدة والملبدة اسم مفعول من التلبيد أي مرقعا يقال لبدت القميص ألبده ولبدته ويقال للخرقة التي يرقع بها صدر القميص اللبدة والتي يرقع بها قب القبيلة كذا في القاموس وقيل الذي ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبد قالت عائشة قبض روح رسول الله ولأبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم في هذين الكساء والإزار وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهد في الدنيا والإعراض عن متاعها وملاذها فالطوبى لمن اقتدى به صلى الله عليه وسلم

باب اشتمال الصماء بالصاد المهملة والميم المشددة الممدودة وقال في القاموس أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعا والاشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه وبه قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي لا ابن عطاء لأنه لم يذكر عبد الوهاب بن عطاء في رجال البخاري قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري وليس لعبد الوهاب بن عطاء رواية عنه عن خبيب بضم الخاء وفتح الموحدة الأولى مصغرا ابن عبد الرحمن الأنصاري عن حفص بن عاصم أي ابن عمر بن الخطاب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن الملامسة بأن يلمس ثوبا مطويا أو في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيئا على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الإلزام بتفرق أو تخاير وعن المنابذة بالمعجمة بأن ينبذ كل واحد منهما ثوبه على أن كلا منهما مقابل بالآخر ولا خيار لهما إذا عرفا الطول والعرض وكذا لو نبذه إليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة والبطلان فيها وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو الشرط الفاسد وعن صلاتين نفلا بعد صلاة فرض الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس إلا صلاة لها سبب متقدم أو مقارن كفائتة فرض أو نفل أو فيما بينه جنازة وكسوف واستسقاء وتحية وسجدة تلاوة أو شكر فلا يكره فيهما وأن يحتبي بأن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ويحتوي بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء وأن يشتمل الصماء وهذا الحديث سبق في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير الحافظ أبو زكريا المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد عامر بن سعد بسكون العين المهملة ابن أبي وقاص أن أبا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وسكون الموحدة وعن بيعتين بفتح الموحدة نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك بغير تأمل فلا ينشره ولا ينظر إليه بل أقام اللمس مقام النظر والمنابذة أن ينبذ بكسر الموحدة يرمي الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما

من غير نظر للثوب ولا تراض اي لفظ يدل عليه وهو الايجاب والقبول قال الكرماني والظاهر ان تفسير
هاتين البيعتين مما ذكر ادراج من الزهري والملبستين بكسر اللام والجر ولابي ذر الكلبستان بالرفع اشتمال
الصما بتشديد الميم والصما ان يجعل الرجل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو اي يظهر احد شقيه
ليس عليه ثوب غيره واللبستين الاخرى احتباؤه بان يجمع ظهره وساقيه بثوبه وهو جالس على
اليتيه وساقاه منصوبتان ليس على فرجه منه اي من الثوب شي وهذا الحديث سبق في باب
بيع الملامسة من كتاب البيوع مختصرا والله تعالى اعلم

باب الاحتباء في ثوب واحد

وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد هو الامام مالك عن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله ولابي
ذر النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه
شي لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك فتبدو عورته وان يشتمل بالثوب الواحد ليس
على احد شقيه بكسر الشين المعجمة منه شي وليس عليه ثوب غيره فتنكشف عورته وعن الملامسة
قال الشافعي هو ان ياتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول لصاحبه بعتك بكذا
بشرط ان يقوم مسك مقام نظرك اي الثوب ولا تراخي وعن المنابذة بان يقول لصاحبه
انبذ الي الثوب او انبذه اليك ليجب البيع من غير تقليب للمبيع ولا عقد به قال حدثني بالافراد
محمد بن سلام قال اخبرني بالافراد مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة ابن يزيد من الزيادة
الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصما قال المظهري اي نهى ان يشتمل الرجل
على صورة الصما وانما قيل له ذلك لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصما
التي ليس فيها خرق ولا صدع وقد سبق قريبا في الباب السابق تعريفه عند الفقها وغيرهم فتامله
ونهى ايضا ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شي والله تعالى اعلم

باب الخميصة السودا

بالخا المعجمة المفتوحة وبعد الميم المكسورة والتحتية الساكنة صاد مهملة
ثوب من حرير او صوف معلمة او كسا مربعة له علمان او كسا رقيق من اي لون كان ولا يكون خميصة الا اذا
كانت سودا معلمة وبه قال حدثنا اسحاق بن سعيد عن ابيه سعيد بن فلان كذا بهامش
والد سعيد وفي الفرع بن عمرو مرقوم عليه علامة السقوط لابي ذر وعند ابي نعيم في المستخرج
من طريق ابي خيثمة زهير بن حرب الفضل بن دكين بن اسحاق بن عمرو وعن سعيد بن العاص عن ام خالد
امة بفتح الهمزة والميم مخففا بنت خالد بن سعيد بن العاص الاموية انها قالت اتي النبي
بضم الهمزة للمفعول صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سودا صغيرة قال في الفتح
لم اقف على تعيين الجهة التي احضرت منها الثياب المذكورة فقال صلى الله عليه وسلم من ترون
بفتح التا والرا نكسو ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي ان نكسوا هذه الخميصة
فسكت القوم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين اسمايهم قال ولابي ذر فقال ايتوني بام خالد
حال كونها تحمل بضم الصغرة والفوقية بالبنا للمفعول لصغرها وانما حملت لصغرها حينيذ وفيه التفات
ولابي ذر عن الكشميهني يحتمل الفوقية قبل الميم فاخذ عليه الصلاة والسلام الخميصة بيده فالبسها
ام خالد وقال لها ابلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام امر بالابلا واخلقي بفتح الهمزة
وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها قاف وهي بمعنى الاولى دعا لها بطول البقا اي انها تطول
حياتها حتى تبلي الثوب وتخلق ولابي زيد المروزي عن الفربري واخلفي بالفا بدل القاف
وهي اوجه اذ الابلا والاخلاق بمعنى والعطف لتغاير اللفظين ورواية الفا تفيد معنى زايدا
لانها اذا ابلت الثوب خلفت غيره وكان فيها اي في الخميصة علم اخضر او اصفر بالشك من
الراوي وفي رواية ابن سعد احمر بدل اخضر فقال صلى الله عليه وسلم يا ام خالد هذا اي علم
الخميصة سناه بفتح السين المهملة والنون وبعد الالف ها ساكنة قالت ام خالد كما عند ابن
سعد وسناه بالحبشية حسن وكلمها عليه الصلاة والسلام بلسان الحبشة لانها ولدت
بارض الحبشة وسقط لابي ذر قوله حسن وبه قال حدثني محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ
قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابن عدي محمد عن ابن عون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين
عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال لما ولدت ام سليم بضم السين المهملة وفتح اللام زوج
ابي طلحة وام انس قالت يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيا يتناوله حتى تغدو

به الى النبي

به الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه بان يدلك بحنكه كالتمر فغدوت به الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذا هو في حايط بستان وعليه خميصة حريثية بالحا المهملة المضمومة والمثلثة
مصغرا اخره ها كانت منسوبة الحريث رجل من قضاعة وعند ابن بشكوال الخيبرية بالخا المعجمة
والموحدة نسبة الى خيبر البلد المعروف ولبعضهم في روايات مسلم جونية بفتح الجيم وواو ساكنة ثم
بعدها نون نسبة الى بني الجون او الى لونها من السواد او الحمرة او البياض قاله في الفتح والذي
يطابق الترجمة الجونية فان الاشهر فيه انه الاسود وطرق الحديث يفسر بعضها بعضا فيكون لونها اسود
وهي منسوبة الحصا نفيها وهو عليه الصلاة والسلام يسم الظهر اي يعلم الابل بالكي الذي قدم
عليه في زمان الفتح ليتميز عن غيره والله تعالى اعلم

باب ثياب الخضر

باضافة
ثياب لما بعدها ولابي ذر عن الكشميهني الثياب الخضر على الوصف وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد
محمد بن بشار ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
قال اخبرنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس ان رفاعة طلق امراته تميمة بنت وهب
فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة القرظي بضم القاف وبالظا المعجمة من
بني قريظة قالت عايشة وعليها خمار اخضر فشكت اليها الحال بسبب من زوجها عبد الرحمن وارتها
خضرة بجلدها من اثر ضربه لها وفيه انتقال الى محذوف فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عكرمة والنسا ينصر بعضهن بعضا اعتراض بين كلامي عايشة وقولها قالت عايشة يا رسول الله
ما رايت مثل ما يلقى المومنات من المشقات لجلدها اشد خضرة من ثوبها الخمار الاخضر الذي
عليها قال عكرمة وسمع زوجها انها قد اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكوه فجا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعه ابنان له من غيرها لم يسميا وفي رواية وهيب فجا ابن السماك بنوه والواو في معه
للحال قالت اي تميمة والله يا رسول الله ما لي اليه من ذنب يكون سببا لضربه لي الا ان ما معه من آلة الجماع
ليس باغنى عني من هذه الهدبة الخيس وفي غير هذه للنسفي التداوي واسترخايها عن الجماع بهذه الهدبة
واخذت بهدبة من ثوبها فقال زوجها عبد الرحمن كذبت والله يا رسول الله اني لانفضها
نفض الاديم اي كنفض الاديم وهو كناية عن كمال قوة الجماع ولكنها بحذف التاكيد يعني لانها
[illegible] فلا حاجة الى التا الفارقة تريد رفاعة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان كان الامر ذلك لم تحلي له او لم تصلحي ولابي ذر عن الكشميهني لا تحلين له او لا تصلحين له لرفاعة
والشك من الراوي حتى يذوق عبد الرحمن من عسيلتك شبه لذة الجماع بذوق العسيلة فاستعار لها
ذوقا وانث لارادة قطعة من العسل او العسل في الاصل يذكر ويونث والمراد الجماع سوا انزل ام لا وله
[illegible] قاله الاخفش [illegible] يوم الطليق لم يونوا بالجار قال عكرمة
وابصر عليه الصلاة والسلام معه اي مع عبد الرحمن ابنين ولابي ذر له فقال له بنوك هولا
بلفظ الجمع ففيه اطلاق لفظ الجمع على الاثنين لكن سبق ان في رواية وهيب بلفظ بنوه قال عبد الرحمن
نعم قال عليه الصلاة والسلام لها هذا الذي تزعمين ما تزعمين فوالله لهم اي اولاده اشبه به
في الخلقة من الغراب بالغراب ومطابقة الحديث لما ترجم في قوله وعليها خمار اخضر والله اعلم

باب الثياب البيض

وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي
بالحا المهملة والظا المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة قال اخبرنا محمد بن بشر بالموحدة والمعجمة
العبدي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وبالسين الساكنة والعين المفتوحة المهملتين اخره را ابن كدام
الكوفي عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن سعد بن ابي وقاص انه قال رايت
بشمال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيمينه رجلين يقاتلان بشكل رجلين وهما جبريل وميكاييل
وقول الكرماني او اسرافيل تعقبه في الفتح بان زاعم ذلك لم يصب كذا قال ولم يذكر لتعيين ميكاييل
دون اسرافيل مستندا هنا والله اعلم عليهما ثياب بيض يوم وقعة احد ما رايتهما قبل ولا بعد
بالبنا على الضم فيهما لقطعهما عن الاضافة اي قبل ذلك ولا بعده ومراده من الحديث قوله ثياب بيض وان
البياض كان لباس الملايكة الذين نصروه صلى الله عليه وسلم يوم احد وغيره واكتفى بذلك لكونه مما يظهر
لم يثبت عنده على شرطه في ذلك شي صريح في حديث سمرة المروي عند الامام احمد والسنن وصححه الحاكم مرفوعا
عليكم بالثياب البيض فالبسوها فانها اطيب واطهر وكفنوا فيها موتاكم قال في شرح المشكاة وانما كانت اطهر
لان البيض اكثر تاثرا من الثياب الملونة فتكون البيض اكثر غسلا منها وحديث الباب سبق في غزوة احد وبه
قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المقعد البصري
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي مولاهم البصري التنوري عن الحسين بضم الحا المهملة

ابو ذكوان المعلم البصري الثقة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة ابن الحصيب الاسلمي قاضي مرو وعالمها عن يحيى ابن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما مهملة ساكنة ولابي ذر الدؤلي بضم الدال وفتح الواو بعدها همزة مفتوحة التابعي الكبير قاضي البصرة حدثه ان ابا ذر جندب بن جنادة رضي الله تعالى عنه حدثه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو نائم ثم اتيته وقد استيقظ قال الكرماني وفائدة ذكر الثوب والنوم تقرير التثبت والاتقان فيما يرويه في اذان السامعين ليتمكن في قلوبهم فقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قال ابو ذر قلت يا رسول الله وان زنى وان سرق قال صلوات الله وسلامه عليه وان زنى وان سرق على رغم انف ابي ذر من رغم اذا لصق بالرغام وهو التراب ويستعمل مجازا بمعنى كره او ذل اطلاقا لاسم السبب على المسبب وتكرير ابي ذر قوله وان زنى وان سرق استعظاما لشان الدخول مع اقتراف الكبائر وتعجبه من ذلك وتكرير النبي ذلك صلى الله عليه وسلم لانكاره استعظامه وتحجيره واستبعاد رحمة الله تعالى واسعة وكان ابو ذر اذا حدث بهذا الحديث قال ولابي ذر يقول بلفظ المضارع وان رغم بكسر المعجمة وتفتح ذلك انف ابي ذر واورد صاحب الكواكب سؤالا فان قلت مفهوم الشرط ان من لم يزن لم يدخل الجنة فاجاب بان الشرط للمبالغة والدخول له بالطريق الاولى نحو نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه قال ابو عبد الله المصنف تفسيرا للحديث هذا هو الذي قاله صلى الله عليه وسلم وهو ما من عبد قال لا اله الا الله الى آخره انما يكون عند الموت او قبله اذا تاب من الذنوب وندم عليه وقال لا اله الا الله غفر له وادخل الجنة قال السفاقسي وهذا الذي قاله مخالف لظاهر الحديث اذ لو كانت التوبة شرطا لم يقل وان زنى والحديث على ظاهره انه اذا مات مسلما دخل الجنة عند اهل السنة اما حقوق العباد فلا بد من ردها عند الاكثر وان الله تعالى يرضي صاحب الحق بما شاء واما من مات مصرا على الذنب من غير توبة فمذهب اهل السنة انه في مشيئة الله تعالى وان شاء عفى عنه لا يسال عما يفعل اسال الله العفو والعافية واستعيذ بوجهه الكريم ان ينيلنا ذلك انه جواد كريم رؤوف رحيم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والله تعالى اعلم

باب لبس الحرير وحكم افتراشه للرجال

وقدر ما يجوز استعماله منه في بعض النسخ وثبت قوله افتراشه في فرع اليونينية لكن مرقوم عليه علامة السقوط لابي ذر وهي اولى لانه ترجم للافتراش ترجمة مستقلة بعد ابواب وقول الحافظ ابن حجر انه وقع في شرح ابن بطال ويستخرج الى بقية زيادة افتراشه في الترجمة تعقبه بانه ساقط في رواية البخاري والله تعالى اعلم وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت ابا عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء قال سليمان التيمي لا احسبه كان يصيب ذنبا ليله قائم ونهاره صائم كان يصلي حتى يغشى عليه قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ونحن مع عتبة بن فرقد بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة وفرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء مهملة ساكنة آخره دال مهملة الكوفي وكان اميرا لعمر في فتح بلاد الجزيرة بآذربيجان بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة جيم فالف فنون قاله القاضي وضبطه الاصيلي والمهلب بمد الهمزة قال وضبطناه عن عبد الله بن سليمان بفتحها وحكى السفاقسي كسر الهمزة اقليم معروف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير نهي تحريم على الرجال وعلة التحريم اما الفخر والخيلاء او لكونه ثوب رفاهية وزينة تليق بالنساء لا الرجال او التشبه بالمشركين او السرف وقد حكى القاضي عياض ان الاجماع انعقد بعد ابن الزبير وموافقيه على تحريم الحرير على الرجال الا هكذا فاشار صلى الله عليه وسلم باصبعيه اللتين تليان الابهام وهما السبابة والوسطى قال ابو عثمان النهدي فيما علمنا اي الذي حصل في علمنا انه يعني بالاستثناء في قوله الا كذا الاعلام بفتح الهمزة جمع علم بما جوز من الطرائف والتطريز ورواية عثمان النهدي هذا الحديث عن عمر بطريق الوجادة او بواسطة المكتوب اليه وهو عتبة بن فرقد قال الدارقطني وهذا الحديث اصل في جواز الرواية بالمكاتبة عند المشيخين وذلك معدود عندهم في المتصل وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا وابو داود واخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في الجهاد واللباس وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي الكوفي الحافظ قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي قال كتب الينا عمر ولابي ذر عن المستملي الينا اي الى عتبة بن فرقد امير الجيش الذي نخاطب ولست اليهم كلهم بالحكم والروايتان صواب عمر رضي الله تعالى عنه ونحن بآذربيجان ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا وصف بيده ولابي ذر ووصف بزيادة واو لنا النبي صلى الله عليه وسلم ورفع زهير الوسطى والسبابة زاد مسلم وضمهما وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن التيمي سليمان بن طرخان عن

ابي عثمان

ابي عثمان النهدي انه قال كنا مع عتبة بن فرقد بآذربيجان فكتب اليه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما بعث اليه عتبة مع غلام له بسلال فيها خبيص فقال عمر لما رآه ايشبع المسلمون في رحالهم من هذا قال لا فقال عمر لا اريده وبعث الى عتبة انه ليس من كدك ولا كد ابيك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك واياكم والتنعم وزي اهل الشرك ولبس الحرير فالحديث رواه مسلم وابو عوانة لكن انفرد به ابو عوانة عن مسلم بحث الحشو وفيه انه كتب له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير بضم التحتية مبنيا للمفعول وللكشميهني لا يلبس بفتحها للفاعل اي لا يلبس رجل الحرير في الدنيا الا لم يلبس بالبناء للمجهول وللكشميهني للفاعل منه شيء في الاخرة وفي رواية عن الكشميهني ما خير منه بدل قوله في الاخرة وللمستملي هنا واشار ابو عثمان اي النهدي باصبعيه المسبحة والوسطى وذلك غير محفوظ في رواية عاصم من النبي صلى الله عليه وسلم اشار لانه لما اشار صلى الله عليه وسلم اولا تركه عنه عمر من بعض الرواة صفة الاشارة بقوله قال حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ابو علي البلخي كما جزم به الكلاباذي قال حدثنا معتمر قال حدثنا ابي سليمان التيمي قال حدثنا ابو عثمان النهدي واشار ابو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى في رواية الحموي والكشميهني فاخر قوله واشار عند المستملي تقديمها كما مر والحاصل انما زاد في هذه الرواية الاشارة وتسمية الاصبعين على الرواية التي قبلها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن قال كان حذيفة بن اليمان بالمدائن اسم مدينة كانت دار مملكة الاكاسرة فاستسقى طلب ما يشربه فاتاه دهقان بكسر الدال المهملة وتضم وسكون الهاء وبعد القاف الف فنون زعيم الفلاحين وزعيم القرية بماء في اناء من فضة فرماه به رمى به فقال معتذرا لمن حضره اني لم ارمه به الا اني نهيته ان يسقيني فيه فلم ينته فقال قال صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة والحرير والديباج ما غلظ وثخن من ثياب الحرير هي اي المذكورات لهم اي الكفار في الدنيا وليس المراد الاذن لهم فيها انهم مخاطبون ولكم ايها المومنون في الاخرة مكافاة لكم على تركها في الدنيا وهذا الحديث سبق في كتاب الاشربة وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال شعبة بن الحجاج فقلت لعبد العزيز بن صهيب مستفهما رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني لا حاجة الى هذا السؤال اذ الرفع او للسياق يشعر بذلك كذا قرره في الكواكب قال الحافظ ابن حجر ووجهه غير وجيه قال ويحتمل ان يكون اشار الى جزمه برفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل شديدا على انتهى ورايت في حاشية الفرع قال الحافظ ابو ذر رحمه الله يعني انه رفعه شديدا وهو يريد الاحتمال الاخر فقال ولابي ذر وقال من لبس الحرير من الرجال في الدنيا فلن يلبسه في الاخرة لما حصل له من التنعم في الدنيا وقد قيل انه محمول على الزجر والتغليظ وقيل على المستحل للبسه وقال القاضي عياض يحتمل ان يراد به كفار ملوك الامم او المراد لتنعيض ذلك وقد يتخلف لمقتضي كالتوبة والحسنات التي توازن والمصائب التي تكفر وشفاعة من يؤذن له في الشفاعة او يمنع منه بعد دخول الجنة لكن بخشية الله ويشغله عنه ابدا ويرضيه بحيث لا يجد الماه لتركه ولا ذوقه بنقص في نفسه اذ الجنة لا حزن فيها ولا حزن ولذلك نظائر لذلك ذا غرم ذلك كله عفوا ورحم اكرام الرحمن وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي احد الاعلام عن ثابت البناني قال سمعت ابن الزبير عبد الله حال كونه يخطب زاد النسائي وهو على المنبر يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة ولابي ذر عن الكشميهني لن بالنون قال في الفتح وهو اصرح في النفي وهذا الحديث من مرسل ابن الزبير وقد تبين في الروايات ان شاء الله تعالى ان ابن الزبير انما حمله عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة وفي التفسير وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة ابن عبيد الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي ذبيان بضم الذال المعجمة وكسرها وسكون الموحدة بعدها تحتية فالف فنون خليفة بن كعب التميمي البصري وليس له في البخاري الا هذا وقد وثقه النسائي انه قال سمعت ابن الزبير عبد الله يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا من الرجال مستحلا له لم يلبسه في الاخرة او المراد لم يلبسه في الاخرة مدة عقابه اذا عوقب على معصيته بارتكاب النهي عن لبسه او غير ذلك مما يبقى فيها وزاد النسائي

في آخر الحديث من طريق أبي جعفر بن ميمون ما يقتضي أنه مدرج من قول ابن الزبير ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة قال
الله تعالى ولباسهم فيها حرير وأخرجه أحمد والنسائي وصححه الحاكم من طريق داود السراج عن أبي سعيد بعد قوله
لم يلبسه في الآخرة وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو قال الحافظ ابن حجر وهذا يحتمل أن يكون
أيضا مدرجا وعلى تقدير أن يكون الرفع محفوظا فهو من العام المخصوص بالمكلفين من الرجال للأدلة
الأخرى بجوازه للنساء قال البخاري وقال لنا أبو معمر بمفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله
ابن عمرو بن الحجاج في حال المذاكرة وسقط لغير أبي ذر لنا حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن يزيد من
الزيادة الضبعي المعروف بالرشك بكسر الراء وسكون الشين المعجمة بعدها كاف ومعناه القسام كان يقسم الدور
قالت معاذة بنت عبد الله العدوية أخبرتنا بالإفراد أم عمرو بفتح العين المهملة بنت عبد الله بن الزبير كما جزم
به الكلاباذي قالت سمعت عبد الله بن الزبير يقول إنه سمع عمر رضي الله تعالى عنه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول نحوه أي نحو الحديث السابق وثبت قوله نحوه في رواية أبي ذر وحده وبه قال حدثني بالإفراد ولـ
لأبي ذر بالجمع محمد بن بشار المعروف ببندار قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال حدثنا
ابن المبارك الهنائي المؤلف فليس له في البخاري إلا هذا الموضع وآخر في باب نقض الصور عن يحيى بن أبي
كثير بالمثلثة عن عمران بن حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين السدوسي وكان رجلا مدح ابن ملجم
قاتل علي بن أبي طالب لكن وثق أنه قال سألت عائشة رضي الله تعالى عنها عن استعمال الحرير فقالت
ائت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فسله قال عمران فأتيته فسألته فقال سل ابن عمر قال
فسألت ابن عمر فقال أخبرني بالإفراد أبو حفص يعني أباه عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة أي لا حظ له في نعيمها أو لا حظ له في اعتقاد
أمر الآخرة أو لا نصيب له من لبس الحرير فيكون كناية عن عدم دخول الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير
أما في حق الكافر فظاهر وأما المؤمن فعلى سبيل التغليظ قال عمران بن حطان فقلت صدق وما كذب
أبو حفص عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الله بن رجاء الغداني بضم المعجمة وتخفيف
المهملة شيخ البخاري حدثنا جرير بالجيم المفتوحة وكسر الراء الأولى ولأبي ذر حرب بالحاء المهملة المفتوحة
وسكون الراء بعدها موحدة بدل جرير قال في الفتح وحرب هو ابن شداد عن يحيى بن أبي كثير قال
حدثني بالإفراد عمران بن حطان وقص الحديث موصولا كما في النسائي عن عمرو بن منصور عن عبد الله بن عبد الله
ابن رجاء عن حرب بن شداد بلفظ من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة وأراد البخاري بسياق
هذه الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران بهذا الحديث باب مس الحرير ولأبي ذر من
مس الحرير من غير لبس بضم اللام ويروى مبنيا للمجهول في مس الحرير عن الزبيدي بضم الزاي أحمد بن
الوليد أبو الهذيل القاضي الجمحي عن الزهري محمد بن مسلم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا وصله الطبراني في الكبير وتمامه في فوائده وقال المزي في الأطراف إن المؤلف أراد حديث أبي داود
والنسائي الذي بلفظ أنه رأى على أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم برد سيرا وتعقبه في الفتح فقال
وليس هذا مراد البخاري والرواية لا تعلق لها بمس وأيضا فلو كان هذا الحديث مراده لجزم به لأنه صحيح
عنده على شرطه وقد أخرجه في باب الحرير للنساء من رواية شعيب عن الزهري كما سيأتي إن شاء الله تعالى
وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن موسى العبسي الحافظ أحد الأعلام على تشيعه
وبدعته عن إسرائيل بن يونس عن جده أبي إسحاق عمرو السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه
أنه قال أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير بإضافة ثوب لتاليه المهدي له صاحب
دومة فجعلنا نلمسه بضم الميم مصححا عليه في الفرع ولأبي ذر بفتحها وكسرها وجزم في المحكم
بالضم في المضارع ولغيره نلمسه ونتعجب منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتعجبون من هذا
الثوب قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا الثوب قال
الخطابي إنما ضرب المثل بالمناديل لأنها ليست من علية الثياب بل هي مبتذلة في أنواع من المرافق يمسح
بها الأيدي وينفض بها الغبار عن البدن وغير ذلك فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب
سبيل المخدوم فإذا كان أدناها هكذا فما ظنك بعليتها وفي الكواكب وخص سعدا لكونه سيد الأنصار
فلعل اللامسين كانوا أنصارا وكان سعد يحب المناديل وهذا الحديث قد مر في مناقب سعد باب
حكم افتراش الحرير حلالا وحراما وقال عبيدة بفتح العين ابن عمرو وبفتح العين السلماني بسكون اللام فيما
وصله الحارث بن أبي أسامة من طريق محمد بن سيرين هو أي افتراش الحرير كلبسه وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني
قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الأولى قال حدثنا أبي جرير بن حازم قال حدثنا ابن أبي
نجيح بفتح النون وكسر الجيم يسار عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن أبي ليلى عبد الرحمن عن حذيفة بن اليمان رضي

الله عنه

عنه أنه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أي نهي تحريم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها
ونهانا صلى الله عليه وسلم أيضا عن لبس الحرير والديباج أعجمي معرب وهو ما غلظ من ثياب الحرير وأن نجلس عليه
وقوله وأن نجلس عليه زيادة لم يروها الشيخان إلا في هذه الرواية وتمسك بها من قال بمنع الجلوس على الحرير
نعم يحل الجلوس على الحرير بحائل كما في الروضة وغيرها قال الأذرعي وصوره بعضهم بما إذا اتفق في دعوة ونحوها
أما إذا اتخذ له حصيرا من حرير فالوجه التحريم وإن بسط فوقها شيئا لما فيه من السرف واستعمال الحرير بحالة تنهى
والوجه أنه لا فرق كما اقتضاه كلام الأصحاب والتقييد في الحديث بما ذكر من اللبس والجلوس جرى على الغالب
فيحرم غيرهما من أنواع الاستعمال كستر وتدثر لحديث أبي داود بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم أخذ في يمينه
قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثها ويلحق بالذكور الخناثى احتياطا
واستدل بهذا الباب على منع النساء افتراش الحرير وهو ضعيف لأن خطاب الذكور لا يتناول المؤنث على
الراجح وهذا الحديث سبق في الأطعمة والأشربة واللباس باب لبس القسي بفتح القاف
وكسر المهملة والتحتية المشددة ثياب قال أبو عبيد في غريب الحديث أهل الحديث يكسرون القاف وأهل مصر
يفتحونها نسبة إلى بلد على ساحل البحر يقال لها قس بالقرب من دمياط وقال عاصم هو ابن كليب مما وصله
مسلم من طريق عبد الله بن إدريس عن عاصم عن أبي بردة عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري أنه قال قلت
ولأبي ذر قلت لعلي أي ابن أبي طالب لما قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي وعن الميثرة ما
القسية قال ثياب أتتنا من الشام أو من مصر وفي مسلم من مصر والشام مضلعة فيها خطوط
عريضة كالأضلاع فيها حرير يخالطه غيره فيها أمثال الأترج بضم الهمزة وسكون
الفوقية والميثرة بكسر الميم بعدها تحتية ساكنة فمثلثة مفتوحة والمادة من الوثار فقلبت الواو ياء
في المفرد لسكونها وانكسار ما قبلها وطاء كانت النساء تصنعه من الحرير والديباج لبعولتهن لأزواجهن
مثل القطائف جمع قطيفة وهي الكساء المخمل يصفرنها بكسر الفاء بعدها راء ساكنة كذا في الفرع
من الصفرة وقال في الفتح وحكى عياض في رواية يصفونها وأظنه تصحيفا ولأبي ذر مما في هامش الفرع
من الصفرة وقال في الفتح يصفونها بضم الصاد وبالفاء المشددة أي يجعلونها مصفوفة تحت السرج
يوطئون بها تحت وقيل هي أغشية السروج وقيل هي كالفراش الصغير من حرير يحشى بقطن أو صوف
يجعلها الراكب تحته فوق الرحل وقد تكون من غير الحرير كالصوف والقطن فالنهي وارد على الغالب فيها
وهو الحرير ولا كراهة في غيرها على الأصح والجمهور على جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير الأكثر
فيه الحرير وغيره لأنه لا يسمى ثوب حرير وقال جرير هو ابن عبد الحميد فيما وصله إبراهيم الحربي في غريب
الحديث له عن عثمان بن أبي شيبة عنه عن يزيد من الزيادة ابن أبي زياد في حديثه عن الحسن بن سهيل القسية
ثياب مضلعة يجاء بها من مصر فيها الحرير والميثرة جلود السباع قال النووي هو تفسير باطل
مخالف لما أطبق عليه أهل الحديث فأجاب في فتح الباري باحتمال أن تكون الميثرة وطاء
صنعت من جلد ثم حشيت وضبط الدمياطي يزيد في حاشية نسخته بالموحدة والراء مصغرا ووهمه
الحافظ ابن حجر ما وهم الكرماني في قوله إن يزيد هو ابن رومان وأن جريرا هو ابن حازم قال وقد أخرج ابن
ماجه أصل هذا الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال
أبو عبد الله البخاري عاصم المذكور روايته أكثر طرقا وأصح في تفسير الميثرة من تفسير جرير بجلود
السباع وسقط قوله وقال أبو عبد الله إلى آخره عند أبي ذر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي
قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا سفيان الثوري عن أشعث بالمعجمة والمثلثة
بينهما مهملة ابن أبي الشعثاء سليم المحاربي قال حدثنا معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم
وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون المزني عن البراء بن عازب ولأبي ذر عن البراء بن عازب أنه قال نهانا
ولأبي ذر عن المستملي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المياثر الحمر وعن استعمال القسي ولأبي ذر
عن القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها ياء نسبة وضبطه بعض المحدثين بكسر القاف وتخفيف
السين قال الخطابي وهو غلط لأن ذاك جمع قوس والقسي هو الذي يخالطه الحرير لا الحرير الصرف
ومقتضاه تحريم لبس الثوب الذي خالطه الحرير لأنه الحرير وهو قول بعض الصحابة كابن عمر وبعض التابعين
كابن سيرين والجمهور على خلافه كما مر وهذا الحديث طرف من حديث يأتي إن شاء الله تعالى باب
ما يرخص للرجال من الحرير للحكة بكسر الحاء المهملة وتشديد الكاف نوع من الجرب أعاذنا الله منه ومن كل مكروه أي
ما يرخص من استعمال الحرير لأجل الجرب وليس ذكر الحكة قيدا بل مثالا وبه قال حدثني بالإفراد محمد هو ابن سلام
كما في رواية ابن السكن وجزم أبو نعيم في المستخرج أطراف قال أخبرنا وكيع هو ابن الجراح قال أخبرنا شعبة ابن الحجاج
عن قتادة بن دعامة عن أنس رضي الله عنه أنه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف

في لبس الحرير لحكة بهما اي لاجل حكة حصلت بابدانهما وفي رواية في السفر لحكة او وجع كان بهما وارخص لهما في لبسه
للقمل ورواها البخاري ومسلم والمعنى يقتضي عدم تقييد ذلك بالسفر وان ذكر الراوي حكاية للواقعة وقال
السبكي الروايات في الرخصة لعبد الرحمن والزبير يظهر انهما مرة واحدة اجتمع عليهما الحكة والقمل في السفر
وكانت الحكة نشأت عن اثر القمل وحينئذ فقد يقال المقتضي للترخص انما اجتماع الثلاثة وليس احدها
بمنزلتها فينبغي اختصاص الرخصة على مجموعها ولا يثبت في بعضها الا لدليل ويجاب بعد تسليم ظهور انها
مرة واحدة بمنع ان احدها ليس بمنزلتها في الحاجة التي عهد اناطة الحكم بها نظرا الى تفاوتها في القوة والضعف
بل كثيرا ما تكون الحاجة في احدها لبعض الناس اقوى منها في الثلاثة لبعض اخر وانما استعمل الحرير حاجة حتى
من ذكر تحريم كما مر ويلحق بما ذكر من الحكة وغيرها ما يقي من الحر والبرد حيث لا يوجد غيره اذا خشي منهما الضرر
ولو في الحضر وهذا الحديث مضى في الجهاد واخرجه مسلم في اللباس باب جواز استعمال
الحرير للنساء وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج ح لتحويل
السند قال البخاري وحدثني بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر
وهو اسم غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن ميسرة بفتح الميم الهلالي عن زيد بن وهب
الجهني عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرا بكسر
المهملة وفتح التحتية والراء ممدودا وحلة منونة سيرا عطف بيان او صفة ولابي ذر بالاضافة قال
عياض وبذلك ضبطناه عن متقني شيوخنا وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة
الشيء لصفته كثوب خز وقال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر اوله سوى سيرا وحولاء وقال الاصمعي
هي ثياب فيها خطوط من حرير او قز وانما قيل لها سيرا لتسيير الخطوط فيها وفي الصحاح برد فيه خطوط
صفر وقال الخليل ثوب مضلع بالحرير فخرجت فيها اي لبستها فرايت الغضب في وجهه صلى الله عليه
وسلم وزاد مسلم في رواية عن ابي صالح فقال اني لم ابعثها اليك لتلبسها وانما بعثتها اليك لتشققها
خمرا بين النساء قال علي فشققتها بين نسائي اي فرقتها عليهن اي على فاطمة الزهراء وفاطمة
بنت اسد امه وهي ام علي وعند الطحاوي وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وكان المصنف
كما في الفتح لم يثبت عنده الحديثان المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحا فاكتفى بما يدل على
ذلك وهذا الحديث مر في باب ما يكره لبسه في الهبة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثني بالافراد جويرية بن اسماء الضبعي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ان اباه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه راى حلة سيرا بالتنوين عطفا وصفة او بالاضافة حلة سيرا كما مر قريبا تباع في السوق
وكانت لعطارد التميمي كساه اياه كسرى فقال يا رسول الله لو ابتعتها تلبسها ولابي ذر عن الكشميهني
فلبستها للوفد من العرب اذا اتوك والجمعة وعند النسائي وتجملت بها للوفد والعرب اذا اتوك
واذا خطبت الناس يوم عيد وغيره قال صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه وفي رواية جرير انما يلبس
الحرير من لا خلاق له زاد مالك في روايته في الاخرة اي من لا نصيب له او لا حظ له في الاخرة قال فلما
صلى الله عليه وسلم بعث بعد ذلك الى عمر حلة سيرا حرير بالجر ولابي ذر حريرا بالنصب كساها حين
الله عليه وسلم اياه اي عمر والمراد بقوله كساه اي اعطاه ما يصلح ان يكون كسوة او الاطلاق باعتبار
ما فهم عمر من ذلك والا فقد ظهر من بقية الحديث انه لم يبعث بها اليه ليلبسها فقال عمر يا رسول الله
كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت من انه انما يلبسها من لا خلاق له فقال صلى الله عليه وسلم
انما بعثت اليك اي بها لتبيعها فتنتفع بثمنها او تكسوها غيرك من نساء وغيرهن لكنه يحرم على
الرجال فتحصر في النساء وعند الطحاوي اني لم اكسكها لتلبسها انما اعطيتكها لتلبسها النساء ولابي
ذر لتكسوها بزيادة لام اولها وزاد مالك فكساها عمر اخا له مشركا وعند النسائي اخا له من امه
وسماه ابن بشكوال عثمان بن حكيم قال الدمياطي هو السلمي وهذا الحديث سبق في الجمعة واول العيدين
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه راى على ام كلثوم بضم الكاف وسكون اللام
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج عثمان بن عفان برد حرير سيرا ولا يلزم
بعدها مثلثة
من رؤية انس الثوب على ام كلثوم رؤيتها فيحتمل انه راى ذيل القميص مثلا واستدل به على جواز لبس
الحرير للنساء او كان ذلك قبل بلوغ انس او قبل الحجاب وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة
باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز بالجيم من التجوز اي يتوسع من اللباس
والبسط فلا يضيق بالاقتصار على صنف بعينه ولابي ذر عن الكشميهني يتجوى بحاء مهملة
بعدها واو كذا في الفرع وقال في الفتح وتبعه العيني بالجيم والزاي المفتوحة المشددة ثم قال العيني

وما اظنه

وما اظنه صحيحا الا بالحاء المهملة والواو وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد
اي ابن درهم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين مصغرين مولى زيد
ابن الخطاب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لبثت سنة وانا اريد ان اسال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه عن المراتين اللتين تظاهرتا تعاونتا عليه لما يسوءه من الافراط في الغيرة وافشاء سره فجعلت
اهابه زاد في التفسير حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق فنزل يوما منزلا
بمر الظهران فدخل الاراك لقضاء حاجته فلما خرج بعد قضاء حاجته سالته عن ذلك فقال هما عائشة
وحفصة ثم قال عمر رضي الله عنه كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئا فلما جاء الاسلام وذكرهن الله
بنحو قوله وعاشروهن بالمعروف راينا لهن بذلك الذي ذكرهن الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي بذلك
بغير لام علينا حقا من غير ان ندخلهن في شيء من امورنا وكان بيني وبين امراتي كلام فاغلظت لي
بفتح الظاء المعجمة وسكون الفوقية فقلت لها وانك لهناك بكسر الكاف فيهما قالت تقول
هذا لي وابنتك حفصة تؤذي النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها له حتى يظل يومه غضبان
فقال عمر رضي الله عنه فاتيت حفصة فقلت لها اني احذرك ان تعصي الله من العصيان
ولابي ذر ان تغضبي الله بضم الفوقية وبالغين والضاد المعجمتين من الاغضاب ورسوله وتقدمت
اليها اولا قبل الدخول على غيرها في قصة اذاه صلى الله عليه وسلم او المعنى تقدمت في اذى
شخصها والايلام بدايتها بالضرب ونحوه فاتيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لقرابتي
منها فقلت لها نحو ما قلته لحفصة فقالت اعجب منك يا عمر دخلت في امورنا وفي التفسير
دخلت في كل شيء فلم يبق الا ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه فرددت
بتشديد الدال الاولى وسكون الثانية من الترديد ولابي ذر عن الكشميهني فرددت بدال واحدة مخففة
من الرد وفي التفسير فاخذتني والله اخذا كسرتني عن بعض ما كنت اجد وكان رجل من الانصار هو اوس
ابن خولي او عتبان بن مالك اذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدته اتيته بما يكون
من امر الوحي وغيره واذا غبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهده اتاني بما يكون من
خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي وغيره وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الملوك وغيرهم قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام وهو جبلة بن الايهم كنا نخاف ان
ياتينا ليغزونا فما شعرت الا بالانصاري كذا لابي ذر عن الحموي والمستملي بتقديم الا على قوله بالانصاري
وللكشميهني فما شعرت بالانصاري الا وهو يقول بتاخيرها قال في الكواكب في جل النسخ اذ في كلها
وهو يقول بدون كلمة الاستثناء ووجهه ان الا مقدرة والقرينة تدل عليه او كلمة ما زائدة اي شعرت
بالانصاري وهو يقول او ما مصدرية ويقول مبتدأ خبره بالانصاري او شعوري ملتبس بالانصاري
قائلا قوله انه عظيم وقال العيني الاحسن ان تقدر ما مصدرية والتقدير شعوري بالانصاري حال
كونه يقول قال وقول الكرماني ويقول مبتدأ فيه نظر لان الفعل لا يقع مبتدأ الا بالتاويل وقال
في الفتح ويحتمل ان تكون ما نافية على حالها بغير احتياج لحرف الاستثناء والمراد المبالغة في نفي شعوره
بكلام الانصاري من شدة ما وقع في نفسه من الخبر الذي اخبر به ويكون قد استثبته فيه مرة اخرى ولذلك
نقله عنه لكن رواية الكشميهني ترجح الاحتمال الاول ويوضح ان قول الكرماني بل كلها ليس كذلك
انه اي الشان قد حدث امر بتخفيف الدال المهملة قلت وما هو اجاء الغساني بهمزة الاستفهام
الاخباري قال اعظم من ذلك طلق رسول الله ولابي الوقت النبي صلى الله عليه وسلم نساءه وانما
كان عنده اعظم لان فيه مفارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة ابنته مع ما في ذلك من مشقته
عليه السلام التي كانت سبب ذلك وعبر بالطلاق ظنا منه ان اعتزاله طلاق قال عمر رضي الله عنه
فجئت فاذا البكاء من حجرها كلها ولابي ذر من حجرهن كلهن اي من ازواجه رضي الله عنهن واذا النبي
صلى الله عليه وسلم قد صعد بكسر العين ارتقى في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم
الراء غرفة له وعلى باب المشربة وصيف خادم لم يبلغ الحلم وفي التفسير غلام اسود وهو رباح
فاتيته فقلت استاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول عليه فاذن لي وفي رواية ابي ذر
فاذا النبي صلى الله عليه وسلم على حصير ما بينه وبينه شيء قد اثر الحصير في جنبه وتحت راسه
مرفقة بكسر الميم وسكون الراء وفتح الفاء القاف من ادم حشوها ليف وهذا موضع الترجمة
على ما لا يخفى واذا اهب بفتح الهمزة والهاء ولابي ذر لغيره بضمهما معلقة وقرظ بقاف وراء
مفتوحتين وظاء معجمة ورق السلم الذي يدبغ به فذكرت له عليه الصلاة والسلام الذي قلت
لحفصة وام سلمة والذي ردت علي ام سلمة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسما

من غير صوت فلبث عليه الصلاة والسلام في المشربة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل من المشربة وهذا الحديث
سبق في سورة التحريم من التفسير وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال اخبرتني بالافراد والتانيث هند بنت الحرث عن ام سلمة رضي الله عنها
انها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وهو يقول لا اله الا الله ماذا
انزل الليلة من الفتنة استفهام متضمن معنى التعجب ماذا انزل من الخزائن زاد ابن فارس
في اليوم فتح يوقظ بفتح صواحب الحجرات يريد امهات المؤمنين رضي الله عنهن كم من كاسيات
في الدنيا اثوابا رقيقة لا يمنع ادراك البشرة او نفيسة عارية معاقبة يوم القيامة بفضيحة
التعري او عارية من الحسنات قال الزهري بالسند السابق وكانت هند المذكورة لها
ازرار بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها راء مفتوحة فالف فراء ثانية في كميها بين اصابعها فتزرها
خشية ان يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كميها فيدخل في قوله كاسية عارية ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث انه حذر من لباس رقيق الثياب او واسعة المجسد وهذا الحديث سبق في كتاب العلم

باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بفتح عين عمرو قال حدثني بالافراد
ابي سعيد بن عمرو قال حدثتني بالتانيث والافراد ام خالد اي ابن الزبير بن العوام بنت خالد
اي ابن سعيد بن العاص بفتح الهمزة وكسر الفوقية قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بثياب فيها خميصة سوداء بخاء معجمة وصاد مهملة كساء من صوف لها اعلام قال ولابي ذر فقال من
ترون نكسوها وسقط لابي ذر نكسوها هذه الخميصة باسقاط لفظها فاسكت القوم بضم الهمزة
من الاسكات قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال ائتوني بام خالد قالت فاتي بضم الهمزة
بي النبي صلى الله عليه وسلم فالبسنيها ولابي ذر فالبسنيها بنون مكسورة بعد السين فتحتية
ساكنة بيده وقال ابلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام من الابلاء واخلقي قالها مرتين
واخلقي بهمزة مفتوحة وكسر اللام والقاف من الاخلاق ولابي ذر عن الحموي
والمستملي واخلفي بالفاء بدل القاف يقال خلف الله لك مالا واخلفه وهو الاشهر رباعي قالت
فجعل صلى الله عليه وسلم ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا
سنا ولابي ذر يا ام خالد هذا سنا بفتح المهملة والنون مقصورا والسنا بلسان الحبشة الحسن قال
اسحاق بن سعيد المذكور بالسند السابق حدثتني بالافراد والتانيث امراة من اهلي لم يعرف الحافظ
ابن حجر اسمها انها رأته اي الثوب المذكور بلفظ الخميصة على ام خالد المذكورة وفي الباب من حديث
ابن عمر عند النسائي وصححه ابن حبان وابي سعيد عند ابي داود والنسائي والترمذي وصححه وعمر
عند ابن ماجه وصححه الحاكم ومعاذ بن انس عند الترمذي وحسنه وكلها لم تثبت عند المؤلف باب
النهي عن التزعفر للرجال وخرج بالرجال النساء ولابي ذر باب النهي عن التزعفر للرجال وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري عن عبد العزيز بن صهيب
عن انس رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل وعند النسائي
نهى عن التزعفر والمطلق محمول على المقيد باب حكم
الثوب المزعفر اي المصبوغ بالزعفران وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس بفتح الواو وسكون
الراء آخره سين مهملة نبت يصبغ به او بزعفران ومفهومه جواز لبسهما لغير المحرم والمنصوص
تحريم على الرجل لبس المزعفر دون المعصفر وهذا الحديث مر في الحج مطولا باب حكم
لبس الثوب الاحمر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه سمع البراء بن عازب رضي الله عنه يقول كان
النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا بين الطويل والقصير وقد رايته في حلة حمراء ما رايت
شيئا احسن منه وفي حديث هلال بن عامر عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على
بعير وعليه برد احمر رواه ابو داود باسناد حسن واختلف في لبس الثياب المصبوغة بالحمرة او بالعصفر
او غيره فاباحها جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي ومنعها اخرون مطلقا قال البيهقي
والصواب تحريم المعصفر على الرجال للاحاديث الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها وقد اوصانا

بالعمل بالحديث

بالعمل بالحديث الصحيح ذكره في الروضة وقيل يكره لقصد الزينة والشهرة ويجوز في المهنة والبيوت
ونقل عن مالك وقيل يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج وقيل النهي خاص بما صبغ
بالعصفر لورود النهي وقيل المنع انما هو في المصبوغ كله اما ما فيه لون آخر فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث
الواردة في الحلة الحمراء لان الحلل اليمانية غالبا يكون كذلك باب حكم استعمال الميثرة
بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة الحمراء وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن اشعث بن ابي الشعثاء عن معاوية بن مقرن بضم الميم وفتح القاف
وتشديد الراء المكسورة عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم
بسبع اي بسبع خصال فتمييز العدد محذوف عيادة المريض الاصل في عيادة عوادة لانه من عاد
يعوده فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها والمرض يكون في الجسم والقلب كالجهل والجبن والبخل
والنفاق وغيرها من الرذائل واطلاق المرض على ذلك مجاز والمراد هنا الاول وهو الحقيقي واتباع
الجنائز افتعال من تبع يتبع ويكون تارة بالجسم وتارة بالارتسام والائتمار ومن المحتمل لهما قوله
تعالى هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا اي اتبعك بجسمي والتزم ما تفعله واقتفي فيه
اثرك والذي تحتمله هنا ايضا وعلى ذلك ينبني الخلاف في ان الافضل المشي خلفها وامامها لانه
ان كان اماما فهو تابع لها وتشميت العاطس بالشين المعجمة وبالمهملة وهو ان يقول للعاطس
يرحمك الله وقيل التشميت ماخوذ من شماتة العدو وهو فرحه بما يسوءه فاما ان يكون المراد هنا
الدعاء له بان لا يكون في حالة تشمت به فيها واما ان يكون انك اذا دعوت له بالرحمة فقد
ادخلت على الشيطان ما يسخطه فيسر العاطس بذلك فيكون شماتة بالشيطان وقيل غير ذلك
والاربعة الباقية من السبع اجابة الداعي وافشاء السلام ونصر المظلوم وابرار القسم
والامر المذكور والمطلوب به في الايجاب والندب لان بعضها ايجاب وبعضها ندب
وليس ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته على المرجوح لانه حقيقة في القول المخصوص فاتباع
الجنائز فرض كفاية وكذا اجابة الداعي لوليمة النكاح ونهانا صلى الله عليه وسلم وزاد ابو ذر عن
سبع عن لبس الحرير والديباج ما رق من ثياب الحرير وعطفه على الحرير ليفيد النهي عنه بخصوصه
لانه صار جنسا مستقلا بنفسه وعن القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة فكسرة
والتحتية من الاصل القزي بالزاي بدل السين فابدلت سينا والصواب تفسيرها بما في مسلم
عن علي انها ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه وفي البخاري حرير امثال الاترج
وفي ابي داود من الشام او مصر مضلعة فيها امثال الاترج والاستبرق ومياثر الحمر ولابي
ذر والمياثر الحمر وهذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف الاوامر فانها على ما سبق والتقييد بالحمر
لا اعتبار بمفهومه اذا كانت من الحرير والاثنان المكملان للسبع خواتيم الذهب وآنية الفضة
وهذا الحديث مر مختصرا في باب لبس القسي مطولا في الجنائز باب النعال السبتية
بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وكسر الفوقية وتشديد التحتية المدبوغة بالقرظ او التي سبت
ما عليها من شعر اي حلق والنعال جمع نعل وهو ما وقيت به القدم وفي النهاية هي التي تسمى الآن
تاسومة وغيرها اي وغير السبتية مما يشبهها وسقط قوله وغيرها لابي ذر وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن سعيد هو ابن يزيد من
الزيادة ابي مسلمة الازدي البصري انه قال سالت انسا رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي في نعليه قال نعم اي اذا لم يكن فيها نجاسة وهذا الحديث سبق في الصلوات وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي احد الاعلام عن مالك امام دار الهجرة عن سعيد المقبري
بضم الموحدة عن عبيد بن جريج بضم العين والجيم بالتصغير فيهما انه قال لعبد الله بن عمر رضي
الله عنهما رايتك تصنع اربعا اي اربع خصال لم ار احدا من اصحابك رضي الله عنهم يصنعها
مجتمعة قال ما هي يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الاربعة اي للبيت الحرام الا الركنين
اليمانيين لكن الذي فيه الحجر الاسود والذي يليه من غير جهة الباب وهو من باب التغليب
لان الذي فيه الاسود عراقي ورايتك تلبس بضم الفوقية والموحدة النعال السبتية ورايتك
تصبغ ثوبك او شعرك بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اي رفعوا اصواتهم بالتلبية
للاحرام اذا راوا الهلال هلال الحجة ولم تهل بضم الفوقية وكسر الهاء وتشديد اللام ولابي ذر
تهلل بسكون الهاء ولامين مكسورة بعدها اخرى مخففة حتى كان يوم التروية ثامن الحجة
فتهل انت فقال له عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا

الا الركنين اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال
التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله يصبغ بها
ثيابه لحديث ابي داود وشعره لحديث السنن ورجح الاول واجيب عن الثاني باحتمال انه كان يتطيب به
لا انه كان يصبغ فاني احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل
حتى تنبعث به راحلته اي تستوي قائمة الى طريقه وهذا الحديث سبق في باب غسل الرجلين في النعلين من
الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي المدني الحافظ قال اخبرنا مالك الامام
عن عبد الله بن دينار المدني مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط لابي ذر عبد الله انه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس بفتح الواو
وسكون الراء نبت باليمن قيل انه يزرع سنة فيمكث في الارض عشر سنين ينبت ويثمر ويقال ان الكركم
عروقه وليس ذكرهما للتقييد بل لانهما الغالب للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما والمعنى في ذلك
انه طيب فيحرم كل طيب قاله الجمهور و قال صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فيه حذف ذكره
في الحج ولفظه لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين
فليلبس خفين وليقطعهما اي بشرط ان يقطعهما اسفل من الكعبين والامر هنا للاباحة وبه
قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي الضبي مولاهم قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو
ابن دينار مولى قريش المكي عن جابر بن زيد ابي الشعثاء الازدي الامام عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن له ازار فليلبس السراويل اي فانه يجوز لبسهما ولا
فدية عليه ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين زاد ابن عمر في روايته السابقة وليقطعهما اسفل
من الكعبين قال امامنا الشافعي رحمه الله قبلنا زيادته في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس في لبس
السراويل اذا لم يجد ازارا ولم يرو انه يقطع من السراويل شيئا فقلنا بعمومه فقال وكلاهما صادق
وحافظ وليس زيادة احدهما على الاخر شيئا لم يروه الاخر اما عزب عنه واما شك فيه فلم يروه واما
سكت عنه واما اداه فلم يروه عنه انتهى ولا اعتبار بمن قال بقطعهما فيه اضاعة مال لان الاضاعة
انما تكون فيما لم ياذن فيه الشارع والزيادة من الثقة مقبولة وحمل المطلق على المقيد واجب على
الاصح لا سيما مع اتحاد السبب وسبق الحديث في الحج هذا باب بالتنوين يبدا
الرجل والمراة بالنعل اليمنى لبسا ولابي ذر ضم المثناة التحتية من يبدا مبنيا للمجهول وبه قال
حدثنا حجاج بن منهال الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
اشعث بن سليم بالشين المعجمة الساكنة بعد الهمزة المفتوحة وبعد العين المهملة مثلثة
قال سمعت ابي سليم بضم المهملة مصغرا ابن الاسود المحاربي يحدث عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره بضم الطا
والمراد التطهير ولابي ذر بفتحها وهو ما يتطهر به كالماء وترجله اي تسريح شعره وتنعله اي لبس النعل
زاد في رواية في شانه كله قال النووي وهذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ما كان من باب التكريم
والتشريف فيستحب باليمين وما كان ضد ذلك فيستحب فيه اليسار وذلك لكرامة اليمين وشرفها
وقال في شرح المشكاة قوله في طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله في شانه باعادة العامل ولعله
صلى الله عليه وسلم انما بدا بذكر الطهور لانه فتح لابواب الطاعات كلها فبذكره يستغنى عنها وثنى
بذكر الترجل وهو يتعلق بالراس وثلث بالتنعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الاعضاء والجوارح
فيكون كبدل الكل من الكل ولم يقل وتطهره كما قال في تنعله وترجله لانه اراد الطهور الخاص المتعلق
بالعبادة ولو قال وتطهره لدخل فيه ازالة النجاسة وسائر النظافات بخلاف الاولين فانهما خاصان
بما وضعا له من لبس النعل وترجل الراس والحديث سبق في باب التيمن في الغسل هذا باب
بالتنوين اذا اراد الرجل نزع نعله ينزع نعل الرجل اليسرى ولابي ذر نعله باثبات ضمير النصب
فاليسرى صفة النعل وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم اي لبس نعله فليبدا بالرجل اليمنى ولابي ذر عن الحموي والمستملي
باليمين اي بالنعل اليمين واذا نزع ولابي ذر واذا انتزع فليبدا بالشمال لتكون اليمين اولهما تنعل
واخرهما تنزع تنعل وتنزع مبنيان للمفعول واولهما واخرهما بالنصب خبر كان وهذا الحديث اخرجه
ابو داود والترمذي في اللباس هذا باب بالتنوين لا يمشي الرجل في نعل واحد ولابي ذر في
الاصيلي واحدة وتانيث النعل غير حقيقي فيجوز الوجهان فيه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة

القعنبي عن مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في نعل واحدة لمشقة المشي
حينئذ وخوف العثار مع سماجة الماشي في الشكل وقبح منظره في العيون ولانها مشية الشيطان
ليحفهما بالحاء المهملة من الاحفاء اي ليجردهما او لينعلهما جميعا بضم التحتية في الفرع من انعل دابته
ضبطه النووي ورده الزين العراقي في شرح الترمذي بان اهل اللغة قالوا نعل بفتح العين
وحكي كسرها واجيب بان اهل اللغة قالوا ايضا انعل رجله البسها نعلا وسقط قوله جميعا
لغير ابي ذر ويقاس بما ذكر كل لباس شفع كالخفين واخراج اليد من الكم والتردي على احد
المنكبين ونحو ذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس وكذا ابو داود والترمذي
باب قبالان في نعل اي في كل فرد ومن راى قبالا واحدا واسعا
اي جائزا والقبال بكسر القاف وتخفيف الموحدة اخره لام وهو الزمام وهو السير الذي يعقد
فيه الشسع وهو احد سيور النعل الذي يدخل بين اصبع الرجل ويدخل طرفه في الثقب الذي في
صدر النعل المشدود في الزمام وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي قال حدثنا همام
هو ابن يحيى العوذي ولابن السكن عن الفربري همام بن يحيى قال في الفتح والذي عند الجماعة
اولى عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس رضي الله عنه ان نعل النبي صلى الله عليه
وسلم كان لها قبالان ولابي ذر عن الحموي والمستملي نعلي بالتثنية وكذا قوله لهما وهذا
الحديث اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه في اللباس والنسائي في الزينة وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عيسى
ابن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء البصري نزيل الكوفة قال خرج الينا انس بن مالك
رضي الله عنه بنعلين ولابي ذر اخرج لنا انس قبل الحاء نعلين باسقاط الموحدة لهما قبالان قال
الكرماني اي لكل واحد من نعل كل رجل قبال واحد فقال ثابت البناني هذه نعل النبي صلى الله عليه
وسلم لم يصرح ثابت بان انسا اخبره بذلك فصورته صورة الارسال لكن سبق الحديث في الخمس
من طريق ابي احمد الزبيري عن عيسى بن طهمان بلفظ اخرج الينا انس نعلين جردا وبين لهما قبالان
فحدثني ثابت البناني بعد عن انس انهما نعلا النبي صلى الله عليه وسلم قال في فتح الباري وظهر بهذا ان
رواية عيسى عن انس اخراجه النعلين فقط وان اضافتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم من رواية
عيسى عن ثابت عن انس وعادة البخاري اذا صحت الطريق موصولة لا يمتنع من ايراد ما ظاهره
الارسال اعتمادا على الموصول باب القبة الحمراء من ادم بفتحتين جلد مدبوغ
وصبغ بحمرة وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون
السامي بالمهملة السجري قال حدثني بالافراد عمر بن ابي زائدة بضم العين عن عون بن ابي
جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الفاء عن ابيه ابي جحيفة وهب
ابن عبد الله السوائي انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح في حجة الوداع والماء الذي
توضا به والناس يبتدرون بالدال المهملة يتسارعون ويتسابقون الوضوء بفتح الواو الماء الذي توضا به فمن اصاب
منه شيئا تمسح به تبركا بالماء الذي مس اعضاءه الشريفة ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه
فتمسح به والحديث سبق في باب الصلاة الى العنزة وباب السترة بمكة من كتاب الصلاة وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال
اخبرني بالافراد انس بن مالك ح لتحويل السند وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الاسماعيلي
من طريق الرمادي حدثنا ابو صالح حدثنا الليث حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم
الى الانصار لما بلغه انهم قالوا لما افاء الله على رسوله ما افاء من اموال هوازن وانه طفق يعطي
رجالا المائة من الابل يغفر الله لرسوله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم وجمعهم
في قبة من ادم ولم يدع معهم غيرهم الحديث السابق في باب غزوة الطائف من غير هذا الوجه
ومر في الخمس باسناد حديث الباب بعينه وفيه انه صلى الله عليه وسلم اتى رحالكم وفيه انهم
قد قالوا قد رضينا والمراد منه هنا قوله فجمعهم في قبة من ادم لكنه لا يدل على ان القبة حمراء
فهو كما قال في الكواكب مما يدل لبعض الترجمة وكثيرا ما يفعل المصنف ذلك قال في الفتح
الباري ويمكن ان يقال لعله حمل المطلق على المقيد وذلك لقرب العهد فان القصة
التي ذكرها انس في غزوة حنين والتي ذكرها ابو جحيفة كانتا في الوقت الثاني فلان

يكون حمرتها موجودة في الوقت الأول وإلا انتهى **باب الجلوس على الحصير** ونحوه بضم الحاء والصاد المهملتين نوع من البسط وهي عبارة عن الحصير بكسر الصاد ثم تحتية على الإفراد وبلفظ ما اتخذ من سعف وشبهه **ونحوه** ونحو الحصير مما يبسط وقدره غير رفيع قال **حدثني** بالإفراد ولأبي ذر حدثنا **محمد بن أبي بكر** المقدمي قال **حدثنا معتمر** هو ابن سليمان **عن عبيد الله** بضم العين ابن عمر العمري **عن سعيد ابن أبي سعيد** المقبري **عن أبي سلمة بن عبد الرحمن** بن عوف **عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيرا** بالحاء المهملة والجيم بينهما فوقية آخره زاي أي يتخذ كالحجرة وللكشميهني يحتجز بزاي أي يجعله حاجزا بينه وبين غيره **بالليل فيصلي** زاد أبو ذر عن الكشميهني عليه **ويبسطه بالنهار فيجلس عليه فجعل الناس يثوبون** بمثلثة وموحدة بينهما واو يرجعون **إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون بصلاته حتى كثروا** فأقبل صلى الله عليه وسلم على الناس **فقال يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا** بفتح الميم وإسكانها في الفعلين أي لا يقطع عنكم فضله حتى تتركوا سؤاله أو أطلق على سبيل المشاكلة **وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام** ولأبي ذر عن الكشميهني ما داوم بزيادة واو بعد الألف والميم زاد في الإيمان عليه صاحبه أي ما استمر حياة العامل وزاد هنا رواية الإيمان **وإن قل** لأنه يستمر بخلاف الكثير الشاق **باب المزرر بالذهب** من الثياب **وقال الليث** بن سعد الإمام فيما وصله الإمام أحمد **حدثني** بالإفراد **ابن أبي مليكة** عبد الله **عن المسور** بكسر الميم وسكون السين المهملة **ابن مخرمة** بفتح الميم بينهما خاء معجمة ساكنة فراء مفتوحة **أن أباه مخرمة قال له يا بني إنه بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قدمت عليه أقبية** جمع قباء جنس من الثياب ضيقة من لباس العجم **فهو يقسمها** على أصحابه **فاذهب بنا إليه** زاد في الشهادات عسى أن يعطينا منها شيئا قال المسور **فذهبنا فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم في منزله فقال لي** أي **ادع لي النبي صلى الله عليه وسلم** قال المسور **فأعظمت ذلك** أي قوله ادع لي النبي لما رفيع مقامه وشرف منزلته لا يقتضي ذلك **فقلت** لأبي **أدعو لك** استفهام إنكاري **فقال** مخرمة مجيبا له **يا بني إنه** عليه الصلاة والسلام **ليس بجبار** قال المسور **فدعوته** صلى الله عليه وسلم **فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب** وهذا يحتمل أن يكون قبل تحريم الحرير ويحتمل أن يكون نعله وصيغة فيكون أعطاه له لينتفع به بأن يبيعه أو يكسوه للنساء ويكون معنى قوله فخرج وعليه قباء أي على يده فيكون من إطلاق الكل على البعض **فقال يا مخرمة هذا خبأناه لك فأعطاه إياه** وهذا الحديث سبق في اللباس **باب** حكم لبس **خواتيم الذهب** بتحتية بعد الفوقية جمع خاتم ويجمع على خواتم بإسقاط التحتية وخياتيم بتحتية بدل الواو وبإسقاط التحتية أيضا وفي الخاتم لغات ثمانية تأتي إن شاء الله تعالى وبه قال **حدثنا آدم** بن أبي إياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا أشعث** بن أبي الشعثاء سليم بضم المهملة وفتح اللام المحاربي **قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن** المزني **قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع** أي سبع خصال **نهى** ولأبي ذر نهانا **عن لبس خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب** بالشك من الراوي **وعن** استعمال **الحرير و**استعمال **الإستبرق** بكسر الهمزة غليظ الديباج فارسي معرب قال الجوهري وتصغيره أبيرق ويكسر على أباريق بحذف السين والتاء جميعا **والديباج** بكسر الدال المهملة وقال ابن الأثير ثياب متخذة من الإبريسم فارسي معرب وقد تفتح داله ويجمع على ديابيج بتحتية وموحدة **والميثرة الحمراء** بالمثلثة بمفرد مياثر والأصل فيه الموثرة فقلبت ياء لكونها وانكسار ما قبلها كانتا من الوثار وهو الفراش للوطئ **والقسي** بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة ونقل الكرماني عن بعض شيوخه أن العين يبدل له من الزاي القزية أي القز **وآنية الفضة وأمرنا بسبع** أي بسبع خصال **بعيادة المريض** مصدر مضاف إلى مفعوله وأصل عيادة عوادة لأنه من عاد يعود فقلبت الواو ياء لكسر العين **واتباع الجنائز** بالجيم مصدر مضاف إلى مفعوله كالسابق واللاحق **وتشميت العاطس** بأن يقول للعاطس إذا حمد الله تعالى يرحمك الله **ورد السلام** اسم مصدر سلم تسليما مثل كلم تكليما أو كلاما **وإجابة الداعي** إلى الوليمة وتكون واجبة كوليمة العرس بالشروط المقررة ومندوبة في غيرها **وإبرار** يمين **المقسم** بضم الميم وكسر السين اسم فاعل من القسم والأمر المندوب إن حمل على إبرار قسم الغالب **ونصر المظلوم** إعانته ومنعه من الظالم وهو فرض كفاية مع القدرة عليه وهذا الحديث سبق في الجنائز عن أبي الوليد عن شعبة لكن بتقديم الأوامر على النواهي وسقوط البا من النواهي وقال فيه خاتم الذهب من غير شك وذكره في المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة لم يذكر فيه المنهيات جملة وفي الطب عن حفص بن عمر عن شعبة ما سقط من النواهي آنية الفضة وذكر من الأوامر ثلاثة

بيان القسية

فقط اتباع الجنائز وإعادة المريض وإفشاء السلام واختصر الباقي وقال فيه نهانا عن خاتم الذهب وبه قال **حدثني** بالإفراد ولأبي ذر بالجمع **محمد بن بشار** بالموحدة والمعجمة بندار العبدي قال **حدثنا غندر** ولأبي ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر فصرح باسمه قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة السدوسي **عن النضر بن أنس** بسكون الضاد المعجمة ابن مالك الأنصاري **عن بشير بن نهيك** بفتح الموحدة في الأول والنون في الثاني وكسر ثانيهما السدوسي البصري **عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى** أي الرجال نهي تحريم **عن** لبس **خاتم الذهب** وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس والنسائي في الزينة **وقال عمرو** بفتح العين ابن مرزوق الباهلي فيما وصله أبو عوانة في صحيحه عن أبي قلابة الرقاشي عن عمرو بن مرزوق **أخبرنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** أنه **سمع النضر** بن أنس أنه **سمع بشيرا** عن أبي هريرة **مثله** أي مثل الحديث السابق وإنما ذكر هذا لما فيه من بيان سماع قتادة من النضر وسماع النضر من بشير وبه قال **حدثنا مسدد** بالمهملات ابن مسرهد قال **حدثني يحيى** ابن سعيد القطان **عن عبيد الله** بضم العين ابن عمر العمري أنه **قال حدثني** بالإفراد **نافع** عن مولاه **عبد الله بن عمر رضي الله عنهما** وعن أبيه **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه** بفتح الفاء على الأفصح **مما يلي كفه** أي أمر بصياغته فصيغ له أو وجده مصوغا فاتخذه ولبسه أو يدفع عنه البدن وإنما جعله مما يلي كفه لأنه أبعد من الزهو والإعجاب ليقتدى به لكن لما لم يأمر بذلك جاز جعله في ظاهر الكف وقد عمل السلف بالوجهين **فاتخذه الناس** أيضا خواتيم مثل خاتمه عليه الصلاة والسلام فرمى به أي بخاتمه الشريف ورمى الناس خواتيمهم واتخذ عليه الصلاة والسلام **خاتما من ورق** بكسر الراء **أو من فضة** وهما بمعنى واحد والشك من الراوي وقد جاء عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب لكن الذي استقر عليه الإجماع بعد التحريم وقد قال صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير هذان حرامان على رجال أمتي حل لإناثها وفي حديث الباب حل استعمال الورق وعليه الإجماع وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس **باب** جواز لبس **خاتم الفضة** وبه قال **حدثنا يوسف بن موسى** بن راشد القطان الكوفي ثم البغدادي وثبت ابن موسى لأبي ذر قال **حدثنا أبو أسامة** حماد بن أسامة قال **حدثنا عبيد الله** العمري **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب أو فضة** بالشك من الراوي **وجعل فصه مما يلي كفه** بالنصب وللكشميهني باطن بالرفع قبل الفاء والحموي والمستملي بطن بإسقاط الياء وكتبه بالخط على الرفع ابتداء **ونقش فيه** أي أمر أن ينقش في فصه **محمد رسول الله** بالرفع على الحكاية **فاتخذ الناس** خاتما **مثله** من ذهب أو فضة على صورة نقشه أو المراد الاتحاد في جنسه كونه من ذهب **فلما رآهم** عليه الصلاة والسلام **قد اتخذوها** أي الخواتيم التي اتخذوها من ذهب **رمى به** أي بخاتمه الشريف كراهة للمشاركة أو لما رأى من زهوهم بلبسه أو لكونه من ذهب وكان حينئذ وقت تحريم الذهب على الرجال **وقال لا ألبسه أبدا ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان** ولأبي ذر بالواو بدل ثم فيهما **حتى وقع من عثمان في بئر أريس** بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة لا ينصرف على الأصح حديقة بالقرب من مسجد قبا **باب** بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل لسابقه وسقط لأبي ذر وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** إمام الأئمة **عن عبد الله ابن دينار** المدني **عن** مولاه **عبد الله بن عمر رضي الله عنهما** أنه **قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب فنبذه** أي طرحه لكونه حرم بعد **فقال لا ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم** تبعا له وهذا الحديث رواه سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار ثم من هنا وبه قال **حدثني** بالإفراد ولأبي ذر بالجمع **يحيى بن بكير** بضم الموحدة مصغرا الحافظ المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال **حدثنا الليث** بن سعد **عن يونس** بن يزيد الأيلي **عن ابن شهاب** الزهري أنه **قال حدثني** ولأبي ذر أخبرني بالإفراد فيهما **أنس بن مالك رضي الله عنه أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق** من فضة **يوما واحدا ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه** لما رآهم اتخذوا خواتيم للزينة أو لكونهم شاركوه لكن المعروف أن الخاتم الذي طرحه إنما كان خاتم الذهب فقال عياض وتبعه النووي إن جميع أهل الحديث قالوا إن قوله من ورق وهم من ابن شهاب وقال الكرماني لا يجوز توهيم الراوي إذا أمكن الجمع وليس في الحديث أن الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم الذهب أو على ما نقش عليه نقش خاتمه أي الذي اتخذه ليختم به كتبه إلى الملوك لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك ويحصل الخلل فيكون طرحه له غضبا

حتى تشتد بيده ذلك النقش فطرح الناس خواتيمهم التي نقشوها على نقشه وحينئذ عاد صلى الله عليه
وسلم لبس خاتم الفضة واستمر الى ان مات فلبسه سنة قال في الروضة كاصلها ولو اتخذ خواتم
كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب وفيه قال الاذرعي وغيره نظر والاشبه منع لبسه اكثر من
خاتم حلة ونحوها ذكره الطبري تفقها وعلله بان استعمال الفضة حرام الا ما وردت الرخصة به ولم ترد
الا في خاتم واحد قال الاذرعي وهذا ابنا فيه قول الدارمي ويكره للرجل لبس فوق خاتمين وقول الخوارزمي
يجوز للرجل لبس زوج خاتم في يد وفرد في يد وزوج في يد وفرد في اخرى وان يلبس زوجين في كل يد قال الصيدلاني
لا يجوز الا للنساء انتهى وعلى قياسه لو تختم في غير الخنصر ففي جوازه وجهان قلت اصحهما التحريم للنهي
الصحيح عنه ولما فيه من التشبه بالنساء انتهى وفي شرح مسلم عدم التحريم ففيه والسنة للرجال
جعل خاتمه في الخنصر وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس تابعه اي تابع يونس ابراهيم بن سعد ثم
نسبوه لجده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فيما وصله مسلم واحمد وابو داود وكذا تابعه زياد وهو ابن
سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن مما وصله مسلم ايضا وكذا شعيب وهو ابن ابي حمزة مما
وصله الاسماعيلي في روايتهم عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب والفاظهم متقاربة وقال ابن مسافر
عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري واليها ملوا الى الليث بن سعد فيما وصله الاسماعيلي عن الزهري
ارى خاتما من ورق بكسر الراء اي فضة وليس في رواية الاسماعيلي لفظ ارى قاله في الفتح وكلاهما من البخاري
وهذا التعليق ساقط من رواية ابي ذر ثابت لغيره قاله الحافظ ابن حجر الا النسفي باب فص
الخاتم بفتح الفاء قاله في الصحاح والعامة تكسرها ونحوها ابن الاثير وغيره لغة وزاد اخر ضمها وقال به
ابن مالك في مثلثه وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله قال اخبرنا يزيد بن زريع
بضم الزاي مصغرا قال اخبرنا حميد الطويل قال سئل انس رضي الله عنه هل اتخذ النبي صلى الله
عليه وسلم خاتما قال اخر ليلة عليه الصلاة والسلام صلاة العشاء الى شطر الليل اي الى نصفه
ثم اقبل علينا بوجهه الكريم فكاني انظر الى وبيص خاتمه بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية
الساكنة صاد مهملة بريقه ولمعانه قال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم بالميم ولابي ذر عن
الكشميهني لن تزالوا في ثواب صلاة ما ولابي ذر والوقت منذ انتظرتموها وهذا الحديث سبق في
باب وقت العشاء الى نصف الليل من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن
ابراهيم المعروف بابن راهويه قال اخبرنا معتمر هو ابن سليمان التيمي قال سمعت حميدا الطويل يحدث
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة ولابي ذر من طريق زهير بن معاوية
عن حميد زيادة وكان فصه منه واما حديث ابي داود والنسائي من طريق اياس بن الحرث بن معيقيب عن جده قال كان خاتم
النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه من فضة فيحمل على التعدد جمعا بين الروايتين وكان فصه منه
وفي مسلم واصحاب السنن من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن انس انه كان من ورق وكان فصه حبشيا حجرا من بلاد
الحبشة جزعا او عقيقا وحينئذ فيحمل على التعدد جمعا بينه وبين رواية الباب او فصه منه لكن صياغته
او نقشه صياغة الحبشة وقال يحيى بن ايوب الغافقي المصري مما وصله في مسند حميد عن انس القاسم
ابن زكريا المطرزي حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومراده بسياق هذا التعليق الاعلام بسماع حميد للحديث من انس والله اعلم باب خاتم
الحديد وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي
حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص الزاهد انه سمع سهلا هو ابن سعد الانصاري
يقول جاءت امراة قيل هي خولة بنت حكيم وقيل ام شريك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله جئت اهب نفسي لك ان اكون لك زوجة بلا مهر فقامت قياما او زمنا طويلا فالموصوف
محذوف وهو المفعول المطلق او المفعول فيه فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصوب اي خفض
راسه فلما طال مقامها بضم الميم في الفرع وقال العيني بفتحها اي قيامها فقال رجل لم يسم يا رسول الله
زوجنيها ولم يقل هبنيها لانها من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم انعقاد نكاحه من غير صداق وحالا
ولا مالا لا بدخول ولا بموت وليس المراد حقيقة الهبة اذ الحر لا يملك نفسه وليس فيها تصرف ببيع
ولا هبة ولكونه من الخصائص عدل عن لفظ الهبة الى قوله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة اي ان لم
لانه لا يظن بالصحابي ان يسال في مثل هذا الا بعد ان يكون علم بالقرينة الحالية انه لا حاجة له صلى
الله عليه وسلم بها قال صلى الله عليه وسلم عندك شيء تصدقها بسكون الصاد المهملة اي تمهرها
قال ما عندي شيء قال عليه الصلاة والسلام له انظر شيئا تصدقها اياه فذهب الرجل ثم رجع فقال لا
والله يا رسول الله ان وجدت شيئا قال عليه الصلاة والسلام اذهب فالتمس اي اطلب وحصل

هكذا في الاصل

ولو كان

ولو كان الملتمس خاتما من حديد فاصدقها اياه او فانه حسن او جائز فحذف كان واسمها وجواب لو ايضا
تنزلا وفي ذكر الحديد دلالة على جواز التختم به وتعقب بانه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس فيحتمل انه اراد
جوازه لتنتفع المراة بقيمته فذهب ثم رجع قال لا والله ولا خاتما من حديد قال الزركشي بنصب
خاتما على قوله التمس ولو خاتما اي ما وجدت شيئا ولا خاتما وتعقبه البدر الدماميني فقال لهذا كلام
عجيب لا يحتاج رده الى ايضاح فانما خاتما معطوف على منصوب مقدر اي ما وجدت غير خاتم ولا خاتما
وعليه ازار ما عليه رداء فقال يا رسول الله اصدقها بضم الهمزة والقاف بينهما صاد ساكنة
ازاري هذا بتشديد الياء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ازارك رفع على الابتداء وخبره
محذوف ان البسته اي المراة لم يكن عليك منه وان لبسته انت لم يكن عليها منه شيء فتنحى
الرجل فجلس فراه النبي صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي فقال ما معك من القران قال
سورة كذا وكذا السور عددها ولابي ذر عددها باسقاط الدال الثانية في النسائي وابي داود من
حديث ابي هريرة البقرة او التي تليها وللدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسورة من المفصل
ولتمام الرازي عن ابي امامة قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع سور وفي رواية
ابي عمر بن حيوة عن ابن عباس قال معي اربع سور او خمس سور قال عليه الصلاة والسلام قد ملكتكها
بفتح الميم وكاف قبل الهاء قال الدارقطني انها وهم والصواب زوجتكها كما في الرواية الاخرى وجمع النووي
باحتمال صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمليك ثانيا اي لانه ملك عصمتها
بالتزويج السابق ومطابقة الحديث للترجمة في ولو خاتما من حديد لكن لا دلالة فيه
كما سبق فكانه لم يثبت عنده شيء من ذلك على شرطه قال النووي ولا يكره لبس خاتم الرصاص
والنحاس والحديد على الاصح لخبر الصحيحين التمس ولو خاتما من حديد واما حديث عبد الله بن بريدة
عن ابيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام
فطرحه الحديث وفي سنده ابو طيبة بالمهملة المفتوحة والموحدة تكلم فيه وضعفه النووي في
شرح المهذب وصاحب وفي كتاب الاحجار للتيفاشي خاتم الفولاذ مطردة للشيطان اذا لوي عليه فضة
وحديث الباب سبق في النكاح والله الموفق باب نقش الخاتم وكيفيته وبه
قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا
قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان نبي
الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى رهط هو جمع لا واحد له ولابي ذر عن الحموي والمستملي
الى الرهط بالتعريف او قال الى اناس من الاعاجم فقيل له عليه الصلاة والسلام
وعند ابن سعد قالت قريش انهم لا يقبلون ولابي ذر لا يقرؤون كتابا الا عليه خاتم فاتخذ
النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة نقشه بسكون القاف محمد رسول الله وعند ابن سعد
من مرسل ابن سيرين بسم الله محمد رسول الله قال الحافظ ابن حجر ولم يتابع على هذه الزيادة وكان يطبع
به على الكتب قال انس فكاني انظر الى وبيص
بفتح الواو وبعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فصاد مهملة اي بريقه او بصيص بفتح الموحدة ثانية
بعدها صادين مهملتين بينهما تحتية ساكنة بريق الخاتم ولا يتم الا به في اصبع النبي صلى الله
عليه وسلم او في كفه بالشك من الراوي وفي مصنف عبد الرزاق اثارا تجوز النقش حتى التماثيل
في الخواتم اضربنا عنها لانها ليست بصحيحة ولا فائدة في ذكرها كلها والله الموفق والحديث
اخرجه ابو داود في الخاتم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي الحافظ قال حدثنا
عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا الهمداني عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فضة وكان
في يده صلى الله عليه وسلم ثم كان بعد اي بعد وفاته النبوية في يد ابي بكر في مدة خلافته ثم كان
بعد في يد عمر في خلافته ثم كان بعد في يد عثمان في خلافته حتى وقع بعد في بئر اريس بالمدينة
نقشه بسكون القاف محمد رسول الله والحديث سبق في باب خاتم الفضة باب
لبس الخاتم في الخنصر دون غيرها من الاصابع والخنصر بكسر المعجمة وفتح المهملة بينهما نون ساكنة
وهذا الباب ساقط لابي ذر وثابت لغيره وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى عن انس
رضي الله عنه انه قال صنع النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر اصطنع بطاء مهملة بعد فوقية بعد
الصاد الساكنة افتعل من الصنع اي اتخذ لاجله مما تطلبه الحاجة خاتما قال

أنا اتخذنا خاتمًا أي فضة ونقشنا بفتح القاف وسكون الشين المعجمة فيه نقشًا وهو محمد رسول الله فلا
ينقش بالجزم على النهي ولأبي ذر عن الكشميهني فلا ينقشن بنون التوكيد الثقيلة على نقشه أحد وفي رواية ابن عمر
لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا وهو صفة لمصدر محذوف أي نقشًا كائنًا على نقش خاتمي ومماثلًا
له قال النووي وسبب النهي أنه إنما نقش على خاتمه محمد رسول الله ليختم به كتبه إلى الملوك فلو نقش
غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل وفات المقصود وقال أنس فإني لأرى بفتح الهمزة
بريقه بفتح الموحدة وكسر الراء لمعانه في خنصره قال النووي في شرح مسلم السنة للرجل
جعل خاتمه في الخنصر لأنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفًا ولأنه لا يشغل اليد
عما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره له جعله في الوسطى والسبابة للحديث وهي كراهة
تنزيه وحديث الباب أخرجه النسائي في الزينة باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء
أو ليكتب أي لأجل ختم الكتاب الذي يكتب ويرسل به إلى أهل الكتاب وغيرهم وهذا الباب مقدم
على سابقه في اليونينية وسقط لفظ باب لأبي ذر وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس العسقلاني
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال لما أراد
النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم قيصر لما سبق قريبًا أنه لما كتب إلى قريش قيل إنهم لن
يقرؤوا كتابًا إذا لم يكن مختومًا فاتخذ خاتمًا من فضة ونقشه بسكون القاف ولأبي ذر
فنقشه محمد رسول الله قال أنس فكأني أنظر إلى وبيصه وبريقه وقد تمسك بظاهر الحديث
من يقول بمنع لبس الخاتم إلا لذي سلطان مع صريح حديث أبي ريحانة المروي في مسند أحمد وأبي داود
والنسائي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان والجمهور على الجواز
بحديث أنس السابق وأجيب عن حديث أبي ريحانة بأن فيه مقالًا لكن ضعفه وعلى تقدير ثبوته فيحمل على أن
لبسه لغير ذي سلطان خلاف الأولى لما فيه من التزين الذي لا يليق بالرجال وأن الأدلة الدالة على الجواز
صارفة للنهي عن التحريم والمراد بالسلطان من له سلطنة على شيء ما بحيث يحتاج إلى الختم عليه لا السلطان
الأكبر خاصة أما إذا لبس خاتمًا للزينة وكان ممن لا يختم به فلا يدخل في النهي باب

من فضة خ م

من جعل فص الخاتم إذا لبسه في بطن كفه ليعلم أنه لم يلبسه للزينة بل للتختم ونحوه وسقط لفظ
باب لأبي ذر وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا
جويرية بن أسماء عن نافع مولى ابن عمر أن عبد الله بن عمر بن الخطاب حدثه أن النبي صلى
الله عليه وسلم اصطنع خاتمًا من فضة الأصل اصتنع بالمثناة الفوقية فلما جاورت التاء
الصاد والتاء حرف مستفل والصاد حرف مستعل مطبق نافت المثناة الفوقية فأبدلوا منها حرفًا
مناسبًا للصاد وكانت الطاء أولى من غيرها لأنها من مخرج الفوقية وإن كانت الدال أيضًا
من ذلك المخرج لكن التاء إلى الطاء أقرب منها إلى الدال على ما هو مقرر عند النحاة وجعل ولأبي ذر
عن الكشميهني ويجعل فصه بفتح الفاء في بطن كفه إذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم
من ذهب ولأبي ذر الخواتيم من ذهب فرقي بكسر القاف صعد صلى الله عليه وسلم المنبر فحمد
الله وأثنى عليه فقال بعد ذلك إني كنت اصطنعته يعني خاتم الذهب وإني لا ألبسه
أبدًا لكونه حرم حينئذ فنبذه أي طرحه فنبذ الناس خواتيمهم جملة من فعل وفاعل وحذف
المفعول للعلم به قال جويرية بن أسماء المذكور بالسند السابق ولا أحسبه أي لا أحسب

وجعلهم

نافعًا إلا قال في يده اليمنى أخرج الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن أسماء وابن
سعد عن مسلم بن إبراهيم كلاهما عن جويرية أنه لبسه في يده اليمنى ولم يشكا وأخرج مسلم أيضًا
من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر والترمذي وابن سعد من طريق موسى بن
عقبة ولفظه صنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتمًا من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر
فقال إني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني ثم نبذه الحديث وهذا صريح من لفظه صلى الله عليه
وسلم رافع للبس وموسى بن عقبة أحد الثقات الأثبات والأفضل عند الشافعية جعل الخاتم
في اليمنى وجعل فصه من باطن كفه ولم يبين في البخاري موضع الخاتم من أي اليدين إلا في رواية جويرية
هذه كما قاله الحافظ أبو ذر وقد جزم غيره كما مر باليمنى وأما رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن نافع عن ابن عمر المروية عند ابن عدي ورواية عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر كان صلى الله
عليه وسلم يتختم في يساره فقال الحافظ إنها شاذة ورواتها أقل عددًا وألين حفظًا ممن روى
التختم في اليمنى وورد عن جماعة من الصحابة والتابعين من أهل المدينة وغيرهم التختم في اليمنى وجمع
البيهقي بينهما بأن الذي لبسه في اليسار هو خاتم الفضة وقال البغوي في شرح السنة إنه تختم

أولا بيمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الأمرين وترجح جعله في اليمين مطلقًا بأن اليسار آلة
للاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في اليمين من أن تصيبه نجاسة ونقل النووي الإجماع على الجواز
ولا كراهة فيه عند الشافعية وإنما الخلاف عندهم في الأفضلية والله أعلم باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقش بفتح أوله وضم القاف أحد على نقش خاتمه وضبط
في الفتح ينقش بضم أوله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد
ابن درهم عن عبد العزيز بن صهيب البناني الأعمى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتمًا من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال إني اتخذت
خاتمًا من ورق بكسر الراء فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقشن بنون التوكيد الثقيلة أحد
على نقشه قال في شرح المشكاة على نقش خاتمي يجوز أن يكون حالًا من الفاعل لأنه نكرة
في سياق النهي وصفة مصدر محذوف أي نقشًا كائنًا على نقش خاتمي ومماثلًا له وسبب
النهي كما قال النووي أنه صلى الله عليه وسلم إنما نقش على خاتمه ذلك ليختم به كتبه إلى الملوك فلو
نقش غيره مثله لحصل الخلل انتهى بالتنوين باب هل يجعل نقش الخاتم
ثلاثة أسطر قال في الفتح إنه الأولى لأنه إذا كان سطرًا واحدًا يكون السطر مستطيلًا ضرورة لـ
كثرة الأحرف بخلاف ما إذا تعددت الأسطر فإنه يكون مربعًا أو مستديرًا وكل منهما أولى من المستطيل
وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني بالإفراد
أبي عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم بعدها ألف ثانية
ابن عبد الله بن أنس عم عبد الله بن المثنى الراوي عنه عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف
كتب له أي لأنس مقادير الزكاة وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله
سطر وفي رواية الإسماعيلي محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله وهذا يرد قول
بعضهم إن كتابته كانت من أسفل إلى فوق حتى إن الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة ومحمد في أسفلها
ولذا قال الإسنوي وابن رجب ولفظه وروي أن أول الأسطر كان اسم الله ثم في الثاني رسول ثم
في الثالث محمد قال الحافظ ابن حجر ولم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث وظاهر السياق يرد على
أنه على الكتابة المعتادة لكن ضرورة الاحتياج إلى أن يختم به تقتضي أن تكون الأحرف المنقوشة
مقلوبة ليخرج الختم مستويًا وهذا الحديث أخرجه الترمذي في اللباس أيضًا قال أبو عبد الله البخاري
وزاد أحمد هو الإمام ابن حنبل كما جزم به المزي في أطرافه وهو موصول بالسند السابق حدثنا الأنصاري
محمد بن عبد الله قال حدثني بالإفراد أبي عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله عن أنس أنه قال كان خاتم
النبي صلى الله عليه وسلم في يده وفي يد أبي بكر بعده وفي يد عمر بعد أبي بكر قال فلما كان عثمان
في الخلافة وكان الخاتم في يده ست سنين في السنة السابعة من خلافته جلس على بئر أريس فأخرج
الخاتم فجعل يعبث به بفتح الموحدة بعدها مثلثة يحركه ويدخله ويخرجه فسقط من يده
في البئر قال أنس فاختلفنا ثلاثة أيام في الذهاب والرجوع والنزول إلى البئر والطلوع منها
مع عثمان فننزح البئر فلم نجده ولأبي ذر فنزح أي عثمان البئر فلم يجده ومن يومئذ انتقض أمر عثمان
وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدأ الفتنة التي أفضت إلى قتله واتصلت إلى آخر الزمان
وكان في هذا الخاتم من السر النبوي شيء مما كان في خاتم سليمان عليه السلام لأن سليمان لما فقد خاتمه
ذهب ملكه باب حكم لبس الخاتم للنساء وكان على عائشة رضي الله عنها خواتيم
ذهب ولأبي ذر الذهب أخرجه موصولًا ابن سعد من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب قال سألت القاسم
ابن محمد فقال لقد رأيتها والله عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب وبه قال حدثنا أبو
عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال أخبرنا الحسن
ابن مسلم بن يناق المكي عن طاوس هو ابن كيسان الإمام أبو عبد الرحمن اليماني وكان اسمه فيما قيل ذكوان
فلقب طاوسًا قال ابن معين لأنه كان طاوس القراء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال شهدت
العيد أي صلاة عيد الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى حال كونه صلاته قبل الخطبة ثبت
قوله قبل لأبي ذر عن الكشميهني وفي باب الخطبة بعد العيدين زيادة وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا
يصلون قبل الخطبة قال أبو عبد الله البخاري وزاد ابن وهب عبد الله عن ابن جريج عبد الملك بالسند
السابق فأتى النبي صلى الله عليه وسلم النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين الفتخ
بفتح الفاء والفوقية بعدها خاء معجمة الحلق من الفضة لا فص فيها أو الكبار وهي التي تلبسها النساء
في أصابع الرجلين والخواتيم في ثوب بلال رضي الله عنه باب حكم لبس القلائد جمع قلادة

ولبس السخاب بكسر السين المهملة وبعد الخاء المعجمة الف فموحدة يعني قلادة من طيب وسك بضم السين المهملة
وتشديد الكاف طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل ولابي ذر عن الكشميهني ومسك بميم
مكسورة وسكون المهملة وتخفيف الكاف وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عدي بن ثابت الانصاري عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد نفلا
ثم اتى النساء فامرهن بالصدقة لكونه رآهن اكثر اهل النار فجعلت المراة منهن تصدق بحذف
احدى التاءين بخرصها بضم الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد مهملة حلقتها الصغيرة التي تعلق
باذنها وسخابها خيطا من خرز وفسره البخاري هنا بانه قلادة من طيب وسك او مسك ويسمى به
لتصويت خرزه عند الحركة من السخب وهو اختلاط الاصوات باب استعارة القلائد
وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد اسحاق بن ابراهيم قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة
ابن سليمان قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت هلكت اي ضاعت قلادة لاسماء ذات النطاقين في غزوة بني المصطلق بالبيداء او
بذات الجيش فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجالا وفي التيمم رجلا بالافراد وفسر
بانه اسيد بن حضير فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير
وضوء فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى اية التيمم يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلاة اية سورة المائدة الى اخرها زاد ابن نمير بضم النون وفتح الميم واسمه
عبد الله عن هشام عن ابيه عروة عن عائشة انها استعارت القلادة المذكورة من اختها اسماء
وسبق ذلك في التيمم وسقط لابي ذر قوله عن ابيه عن عائشة والحديث سبق في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا
باب القرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة ما يحلى به الاذن ذهبا كان
او فضة معه غيره من لؤلؤ او لا وزاد ابو ذر للنساء وقال ابن عباس فيما وصله المؤلف في العيدين وغيره
امرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فرايتهن يهوين بفتح التحتية وقال العيني بضمها يمدن
ايديهن الى آذانهن ليأخذن الاقراط وحلوقهن ليأخذن القلائد وتمسك به من جوز ثقب اذن المراة
ليجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لهن التزين به وتعقب بانه لم يتعين وضعه في ثقب الاذن بل
يجوز ان يعلق في الراس بسلسلة لطيفة حتى يحاذي الاذن سلمنا ولكن انما يؤخذ من ترك انكاره عليهن
ويجوز ان يكون الثقب قبل مجيء الشرع فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وبه قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي هو ابن ثابت الانصاري قال سمعت سعيدا هو ابن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ولابي ذر يوم عيد صلاته ركعتين لم
يصل قبلها ولا بعدها شيئا من النوافل ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت
المراة تلقي قرطها في ثوب بلال باب السخاب للصبيان وبه قال حدثني ولابي
ذر بالجمع اسحاق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي بالحاء المهملة والظاء المعجمة المفتوحتين بينهما
نون ساكنة المروزي الامام الحافظ قال اخبرنا يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي قال حدثنا ورقاء بن عمر
بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف فهمزة ممدودة ابو عمر بضم العين اليشكري ابو بشر الكوفي المدائني
عن عبيد الله بضم العين ابن ابي يزيد المكي عن نافع بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق من اسواق المدينة
هو سوق بني قينقاع فانصرف عليه السلام فانصرفت معه فقال اين لكع ثلاثا ولا يحذر عن
الحموي والمستملي اي لكع بصيغة النداء ولكع بضم اللام وفتح الكاف بعدها عين مهملة من غير تنوين
ومعناه الصغير قالها ثلاثا اي ادع لي الحسن بن علي فقام الحسن بن علي يمشي بفتح الحاء فيهما
وفي عنقه السخاب بكسر المعجمة الخفيفة القلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة وهي من قرنفل
وقرنفل فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا يبسطها كما هو عادة من يريد المعانقة
فقال الحسن بيده هكذا يبسطها فالتزمه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اني احبه فاحبه
بفتح الهمزة وتشديد الموحدة ولابي ذر فاحببه بسكون الحاء وكسر الموحدة الاولى وسكون الثانية
من الاحباب اي اجعله محبوبا واحب بكسر الحاء وتشديد الموحدة من يحبه قال ابو هريرة رضي الله
عنه فما كان احد احب الي من الحسن بن علي رضي الله عنهما بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قال وهذا الحديث سبق في باب ما ذكر في الاسواق من البيع باب ذم الرجال

المتشبهين

حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال حدثنا

المتشبهين بالنساء في اللباس والزينة كالمقانع والاساور والقرطة وكذا في الكلام والمشي كالتخنث
والتانيث والتثني والتكسر فان كان ذلك في اصل خلقته فانما يؤمر بتكلف تركه والادمان على ذلك
بالتدريج وباب ذم النساء المتشبهات بالرجال في الزي وبعض الصفات والفعل ولابي ذر بالتنوين المتشبهون
والمتشبهات بالرفع فيهما بالواو والضمة وبه قال حدثنا محمد بن بشار العبدي المعروف ببندار
قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لعن رسول الله ولابي ذر لعن النبي
صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال لاخراجه
الشيء عن الصفة التي وضعها عليه احكم الحاكمين وورد في لعن الواصلات لعن المغيرات خلق الله
وهذا الحديث اخرجه ابو داود في اللباس والترمذي في الاستئذان وابن ماجه في النكاح تابعه اي
تابع غندرا عمرو بفتح العين ابن مرزوق الباهلي البصري فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه وكذا
وكذا الطبراني في الدعاء كما افاده شيخنا الحافظ السخاوي اخبرنا شعبة بن الحجاج والله اعلم
باب اخراج الرجال المتشبهين بالنساء من البيوت وبه قال حدثنا معاذ بن
فضالة بفتح الفاء البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال بفتح النون
المشددة في الفرع قال الكرماني وهو المشهور وبالكسر القياس وبالمثلثة مشتق من الانخناث
وهو التثني والتكسر والمخنث هنا هو الذي في كلامه لين وفي اعضائه تكسر فليس له جارحة
وهو في عرف هذا الزمن من يلاط به ولعن صلى الله عليه وسلم المترجلات بكسر الجيم المشددة من
المتكلفات التشبه بالرجال من النساء لا السيف والرمح والسهام وقال عليه الصلاة والسلام
اخرجوهم من بيوتكم لئلا يفضي الامر بالتشبه الى تعاطي المنكر كالسحاق قال ابن عباس رضي
الله عنهما فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا هو انجشة العبد الاسود الذي كان
يتشبه بالنساء اخرجه الامام احمد والطبراني وتمام في فوائده من حديث واثلة ولابي ذر ولوقت
فلانة بالتانيث قال الحافظ ابن حجر فان كان محفوظا فيكشف عن اسمها ثم قال والمراة هي بادية
بنت غيلان واخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلانا قال في المقدمة وهو مانع بفوقية وقيل هرم وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في المحاربين والترمذي في الاستئذان والنسائي في عشرة النساء وبه
قال حدثنا مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي الحافظ قال حدثنا زهير هو ابن معاوية
الجعفي قال حدثنا هشام بن عروة ان اباه عروة اخبره ان زينب ابنته ولابي ذر بنت ابي سلمة
عبد الله بن عبد الاسد اخبرته ان امها ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث بفتح النون وكسرها هو المؤنث من الرجال
وان لم تعرف منه الفاحشة فان كان ذلك فيه خلقة فلا لوم عليه وعليه ان يتكلف ازالة ذلك
وان كان يقصد منه فهو المذموم كما مر قريبا واسم هذا المخنث هيت كما عند ابن حبان وابي يعلى
وابي عوانة وغيرهم وفي مغازي ابن اسحاق ان اسمه مانع بالفوقية وقيل بالنون فقال المخنث لعبد الله اخي
ام سلمة يا عبد الله ان فتح لكم غدا الطائف بضم الفاء وكسر الفوقية من فتح ولابي ذر فاني ادلك
على بنت غيلان اسمها بادية بموحدة فالف فدال مهملة مكسورة فتحتية او بنون بدل التحتية واسم
جدها سلمة فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء المخنثون
عليكن وفي رواية الحموي والمستملي عليكم بالميم وجه بانه جمع مع النساء المخاطبات من يلوذ بهن من صبي
ووصيف فجاز التغليب واما قوله انها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال ابن حبيب معناه ان اعكانها ينعطف
بعضها على بعض فهي في بطنها اربع طرائق وتبلغ اطرافها الى خاصرتها في كل جانب اربع ولارادة العكن ذكر الاربع
والثمان ولو اراد الاطراف لقال بثمانية قال ابو عبد الله البخاري تقبل باربع وتدبر يعني اربع عكن بطنها
جمع عكنة وهي الطي الذي في البطن من السمن فهن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان وقوله وتدبر بثمان يعني
اطراف هذه العكن الاربع لانها محيطة بالجنبين حتى لحقت وانما قال بثمان بالتذكير ولم يقل بثمانية
بالتانيث وواحد الاطراف وهو المميز مذكر لانه لم يقل ثمانية اطراف اي لانه اذا لم يذكر المميز
مذكورا جاز في العدد التذكير والتانيث والحاصل انه وصفها بانها مملوءة البدن
بحيث يكون لبطنها عكن لسمنها وهذا الحديث مر في اواخر كتاب النكاح في باب ما ينهى عن دخول
المتشبهين بالنساء ولما فرغ المصنف من اللباس شرع يذكر ما له تعلق به من جهة الاشتراك في الزينة وبدا
بالتراجم المتعلقة بالشعور وما اشبهها فقال باب قص الشارب استحباب

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحفي بضم التحتية وسكون المهملة وكسر الفاء يزيل شاربه حتى ينظر مضارع مبني
للمفعول من النظر إلى بياض الجلد مبالغة في استئصال الشعر وهذا وصله الطحاوي ويأخذ هذين
يعني بين الشارب واللحية كذا وقع تفسيره في جامع رزين من طريق نافع عن ابن عمر وعند البيهقي
كذا وقال الكرماني وهذين يعني طرفي الشفتين اللذين هما بين الشارب واللحية وملتقاهما
كما هو العادة عند قص الشارب بأن ينظف الزاوية من أيضا من الشعر قال ويحتمل أن يراد به طرفا العنفقة
ولعل البخاري ذكر كما في الفرع وعزاه في الفتح للنسائي وكان عمر وهو خطأ لأن المعروف عن ابن عمر أنه كان يوفر
شاربه وبه قال حدثنا مكي بن إبراهيم بن بشير الحنظلي البلخي عن حنظلة بفتح الحاء المهملة
وسكون النون وفتح الظاء المعجمة واللام بعدها ابن أبي سفيان واسم أبيه الأسود بن عبد الرحمن الجمحي
القرشي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري بعد تحديثه عن المكي قال أصحابنا
أنهم رووه عن المكي عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال من الفطرة أي من السنة القديمة التي اختارها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام واتفقت عليها
الشرائع وكأنها أمر جبلي جبلوا عليه قص الشارب وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حدثنا أي قال سفيان حدثنا الزهري فهو من
تقديم الراوي على الصيغة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رواية أي عن النبي صلى الله عليه وسلم
فهو كقول الراوي يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم فهو كناية عن الرفع الفطرة خمس أو خمس من الفطرة
بالشك قال ابن حجر وهو من سفيان ورواه أحمد خمس من الفطرة بغير شك وقوله خمس صفة محذوف
أي خصال خمس ثم فسرها أو على الإضافة أي خمس خصال والجملة خبر مبتدأ محذوف أي الذي شرع
لكم خمس من الفطرة أولها الختان بكسر الخاء المعجمة بعدها فوقية وهو قطع القلفة التي تغطي
الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلدة التي في أعلى الفرج من المرأة كالنواة أو كعرف الديك ويسمى ختان
الرجل إعذارا بالعين المهملة والذال المعجمة وختان المرأة خفضا بالخاء والضاد المعجمتين بينهما
فاء وثانيها الاستحداد وهو استعمال الموسى في حلق العانة كما وقع التصريح به في رواية النسائي قال
النووي والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حوالي فرج ونقل عن
أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر قال أبو شامة ويستحب إماطة الشعر عن القبل
والدبر بل هو من الدبر أولى خوفا من أن يعلق شيء من الغائط فلا يزيله المستنجي إلا بالماء ولا يتمكن من إزالته
بالاستجمار وثالثها نتف الإبط بكسر الهمزة وسكون الموحدة يبدأ باليمنى استحبابا وتتأدى
أصل السنة بالحلق لا سيما من يؤلمه النتف قال ابن دقيق العيد من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف
ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيل لكن يتبين أن النتف مقصود من جهة المعنى لأنه محل الرائحة
الكريهة الناشئة من الوسخ المجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج فشرع النتف الذي يضعفه فتخف
الرائحة به بخلاف الحلق فإنه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة بذلك ورابعها تقليم الأظفار جمع
ظفر بضم الظاء والفاء وتسكن ويأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى في الباب اللاحق وخامسها قص
الشارب وهو الشعر النابت على الشفة وهو عند النسائي بلفظ الحلق لكن أكثر الأحاديث بلفظ
القص وعند النسائي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ تقصير الشارب نعم في حديث
ابن عمر في الباب التالي أحفوا الشوارب وفي الباب الذي بعده انهكوا الشوارب وفي مسلم جزوا
الشوارب وهي تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة والجز قص الشارب إلى أن يبلغ الجلد قاله
في شرح المهذب وهو مذهب الشافعية وكان المزني والربيع يفعلونه قال الطحاوي وما أظنهما أخذا
ذلك إلا عنه ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل وعن أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف واختار النووي
أنه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله ونقل ابن القاسم عن مالك أن إحفاء الشارب
مثلة وأن المراد بالحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو طرف الشفة وقال أشهب سألت مالكا
عمن يحفي شاربه فقال أرى أن يوجع ضربا وقوله الفطرة خمس ظاهره الحصر والحصر يكون حقيقيا
ومجازيا فالحقيقي كقولك العالم في البلد زيد إذا لم يكن فيها عالم غيره وفي المجاز الذي الصحيح قاله ابن دقيق
العيد ودلالة على التبعيض فيه أن في قوله أو خمس من الفطرة أظهر من دلالة الرواية الأولى على الحصر
فليس الحصر مرادا هنا لحديث عائشة عند مسلم عشر من الفطرة فذكر الخمسة التي في حديث
الباب إلا الختان وزاد إعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء
وعند أحمد وأبي داود وابن ماجه من حديث عمار بن ياسر مرفوعا وزاد الانتضاح وفي تفسير عبد الرزاق
والطبري من طريقه بسند صحيح عن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات

فأتمهن

فأتمهن ذكر الفرق وعند ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس غسل الجمعة ولأبي عوانة في مستخرجه
زيادة الاستنثار ومن هذه الخصال ما هو واجب كالختان وما هو مندوب ولا مانع من اقتران
الواجب بغيره كما قال كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده فالإيتاء واجب والأكل
مباح وهذا الحديث أخرجه مسلم في الطهارة وأبو داود والنسائي وابن ماجه باب
سنة تقليم الأظفار تفعيل من القلم وهو القطع قال في الصحاح قلمت ظفري بالتخفيف
وقلمت أظفاري بالتشديد للتكثير والمبالغة وبه قال حدثنا أحمد بن أبي رجاء بالجيم والمد
واسمه عبد الله أبو الوليد الحنفي الهروي قال حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي قال سمعت حنظلة
ابن أبي سفيان الجمحي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة
أي ثلاث حلق العانة بالموسى وفي معناه الإزالة بالنتف والنورة لكن بالموسى أولى للرجل لتقويته
المحل بخلاف المرأة فإن الأولى لها النتف واستشكل بأن فيه ضررا على الزوج باسترخاء
المحل باتفاق الأطباء وقد يؤيده حديث جابر في الصحيح إذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك حتى تستحد
المغيبة ولابن الجوزي هنا تفصيل جيد فقال إن كانت شابة فالنتف في حقها أولى لأنه يربو مكان النتف
وإن كانت كهلة فالأولى الحلق لأن النتف يرخي المحل ولو قيل في حقها مطلقا بالحلق لكان بعيدا ويجب
عليها الإزالة إذا طلب الزوج منها ذلك على الأصح وتقليم الأظفار وهو إزالة ما طال منها عن
اللحم بمقص أو سكين أو غيرهما من الآلة ويكره بالأسنان والمعنى أن الوسخ يجتمع تحته فيستقذر وقد
ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة وقد قطع المتولي فيه بعدم صحة الوضوء وفي
الإحياء العفو عنه لأن غالب الأعراب كانوا لا يتعاهدون ذلك ولم يرد أنه عليه السلام أمرهم بإعادة
الصلاة وقص الشارب واختلف هل السبالان وهما جانبا الشارب منه فيقصان معه
فإنه يشرع قصهما معه أو هما من جملة شعر اللحية وبه قال حدثنا أحمد بن يونس هو ابن
عبد الله بن يونس بن عبد الله التميمي الكوفي قال حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين الزهري العوفي
أبو إسحاق المدني قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب المخزومي أحد
الأعلام عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس
قال صاحب العدة مبتدأ وخبره والمراد خصال الفطرة خمسة لا يقال بأن أبو جنس والجنس يجري مجرى
الجمع يقال الدينار الصفر والدرهم البيض أو يكون على التشبيه أي الفطرة ذات خصال خمس
الختان وهو قطع القلفة يقال ختن الصبي يختنه ويختنه بكسر التاء وضمها ختنا بإسكان التاء
والاسم الختان والختانة وقد يطلق على موضع القطع ومنه إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
والثاني من الفطرة الاستحداد وهو حلق شعر العانة بالحديد وهو الموسى كما مر والثالث قص الشارب
وسبق ما فيه من البحث والرابع تقليم الأظفار وإنما جمع الأظفار ووحد البواقي لأنها متعددة في
في اليدين والرجلين ويستحب الاستقصاء في إزالتها إلى حد لا يدخل منه ضرر على الإصبع وجزم النووي
في شرح مسلم باستحباب البداءة بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام وفي اليسرى
بإبهامها إلى الخنصر قال في الفتح ولم يذكر للاستحباب مستندا قال ويوجه البداءة باليمنى لحديث
عائشة كان يعجبه التيمن في شأنه كله والبداءة بالمسبحة منها لكونها أشرف الأصابع لأنها آلة
التشهد وأما اتباعها بالوسطى فلأن غالب من يقلم أظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف فتكون الوسطى
جهة يمينه فيستمر إلى أن يختم بالخنصر ثم يكمل اليد بقص الإبهام وأما اليسرى فإذا بدأ بالخنصر لزم
أن يستمر على جهة التيمن إلى الإبهام ولكن تعكر على هذا التوجيه ما ذكره في الرجلين إلا أن يقال إن الغالب
من يقلم رجليه يقلمها من جهة باطن القدمين فيستمر التوجيه وذكر الدمياطي الحافظ
أنه تلقى عن بعض المشايخ أن من قلم أظفاره مخالفا لم يصبه رمد وأنه جرب ذلك مدة طويلة
لكن قال ابن دقيق العيد كل ذلك لا أصل له وإحداث استحباب لا دليل عليه وهو قبيح عندي بالعالم
ولم يثبت قصها يوم الخميس حديث صحيح والمعتمد أنه يختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال والضابط
الحاجة في هذا وفي جميع الخصال المذكورة والخامس نتف الآباط بالجمع مقابلة الجمع من الناس أو يكون
أوقع الجمع على التثنية كقوله تعالى ادخلوا عليهم الباب
والمستحب في الإبط النتف ويحصل الأصل بالحلق
وبه قال حدثنا محمد
ابن منهال بكسر الميم وسكون النون البصري الحافظ قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح
الراء مصغرا الخياط أبو معاوية البصري قال حدثنا عمر بن محمد بن زيد بضم العين ابن زيد بن عبد الله

ابن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خالفوا المشركين اي المجوس كما صرح به عند مسلم من حديث ابي هريرة وفروا اللحى بتشديد الفاء اي اتركوها موفرة واللحى بكسر اللام وتضم جمع لحية بالكسر فقط اسم لما ينبت على العارضين والذقن واحفوا الشوارب بالحاء المهملة وقطع الهمزة المفتوحة من الرباعي ابن دريد حفا شاربه يحفوه من الثلاثي فعلى هذا فهي همزة وصل اي استقصوا قصهما وكان ابن عمر هو موصول بالسند الى نافع اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل بفتح الفاء والضاد المعجمة مخففة كما في الفرع ويجوز كسرها اي زاد على القبضة اخذه بالمقص ونحوه وروي مثل ذلك عن ابي هريرة وفعله عمر رضي الله عنه برجل وعن الحسن البصري يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش وحملوا النهي على منع ما كانت الاعاجم تفعله من قصها وتخفيفها وقال عطا ان الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى افحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به وقال النووي المختار عدم التعرض لها بتقصير ولا غيره والحديث لا تعلق له بما ترجم له كما لا يخفى ويمكن توجيهه بتعسف

باب اعفاء اللحى اي تركها من غير حلق ولا نتف ولا قص الكثير منها واعفاء مزيد الثلاثي عفوا في قوله تعالى في الاعراف حتى عفوا معناه كثروا وكثرت اموالهم وقوله عفوا الحاجز ثابت لابي ذر فقط وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة هو ابن سليمان قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهكوا الشوارب بالغوا في قصها واعفوا اللحى بفتح الهمزة والمصدر الاعفاء وهو توفير اللحية وتكثيرها وهو قائم مقام السلب لان حقيقة الاعفاء الترك وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها قاله ابن دقيق العيد وهذا الحديث اخرجه مسلم بلفظ اعفوا الشوارب واعفوا اللحى وفيه انواع من البديع الجناس والمطابقة والموازنة

باب ما يذكر في الشيب هل يخضب او يترك على حاله وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد وسقط ابن خالد لغير ابي ذر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين انه قال سألت انسا رضي الله عنه أخضب النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام الاستخباري اي اصبغ شعر لحيته الشريفة قال لم يبلغ الشيب الا قليلا قيل تسع عشرة شعرة بيضا وقيل عشرون وقيل خمس عشرة شعرة وقيل سبع عشرة او ثمان عشرة وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل للنبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الامام ابو ايوب البصري قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي احد الاعلام عن ثابت البناني انه قال سئل انس عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم السائل له محمد بن سيرين كما في الحديث السابق فقال انه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ ما يخضب بفتح التحتية وكسر الضاد ولمسلم فقال لم يبلغ الخضاب لو شئت ان اعد شمطاته بفتحات اي الشعرات البيض التي كانت بجوارها غيرها من الشعر الاسود في لحيته لفعلت والحديث اخرجه مسلم في فضائله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي الحافظ قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة آخره موحدة التيمي مولى آل طلحة انه قال ارسلني اهلي الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي الى آخره لغير ابي ذر بقدح من ماء وقبض اسرائيل ثلاث اصابع اشارة الى صغر القدح كما في الفتح او الى عدد رسال عثمان الى ام سلمة قاله الكرماني واستبعده الحافظ ابن حجر ووجهه العيني بان القدح اذا كان قدر ثلاث اصابع يكون صغيرا جدا لما يسع شيئا حتى يرسل به وبان المتصرف في القدح بالاصابع غالبا يكون بالعدد من قصة بضم القاف والصاد المهملة المشددة فيه اي في القدح شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وللكشميهني كما في الفرع فيها بالتأنيث يعني القدح لانه لما كان فيه ما يسمى كأسا والكأس مؤنثة وعزي في الفتح التذكير لرواية الكشميهني وعند ابن دريد من فضة بالفاء المكسورة والضاد المعجمة بالجنس القدح ويحتمل كما قال الكرماني انه كان مموها بفضة لا انه كان كله فضة او انه كان فضة خالصة وكانت ام سلمة تجيز استعمال الانا الصغير في الاكل والشرب الجماعة من العلما قاله في الفتح فاما رواية القاف والمهملة فوصفه للشعر على انا في التركيب من القلاقة ومن ثم قال البدر الدماميني عليك بتوجيهه انتهى وقال

عثمان بن عبد الله بن موهب وكان الناس اذا اصاب الانسان منهم عين اي اصيب بعين او اصابه شيء من اي مرض كان بعث اليها مخضبه فاطلعت بسكون الطاء وتشديدها في الجلجل كذا في الفرع بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم مصنف عليها وذكره في فتح الباري بلفظ وقيل ان في بعض الروايات بفتح الجيم وسكون المهملة ففيه تقديم الجيم على الحاء عكس ما في الفرع وضبطه السفاقسي الضخم ولابي ذر كما في الفرع وغيره وتستنبه في الفتح للاكثر في الجلجل بجيمين مضمومتين بينهما لام ساكنة وآخره اخرى يشبه الجرس موضع ما وضعنا بنته وهذه الرواية هي المناسبة هنا لانها ذكر ان لصيانة الشعرات كما جزم به وكيع في مصنفه بعدما رواه عن اسرائيل حيث قال كان جلجلا من فضة صيغ صونا لشعرات كانت عند ام سلمة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم كان المناسب لهن لطيف لصغرها لا الضخم فالظاهر كما في الفتح ان الرواية الاولى تصحيف فقد وضح ان رواية من فضة اشبه واولى من قصة بالقاف فان رواها الاكثر منها قال ابن دحية لقوله بعد فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمرا موضع الترجمة لانه يدل على الشيب والحاصل من معنى الحديث انه كان عند ام سلمة شعرات من شعره صلى الله عليه وسلم حمر في شيء يشبه الجلجل وكان الناس يستشفون بها من المرض فتارة يجعلونها في قدح من ماء فيشربونه وتارة في اجانة من الماء فيجلسون في الذي فيه الجلجل الذي فيه شعره الشريف وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في اللباس ايضا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا سلام بتشديد اللام ابن ابي مطيع الخزاعي البصري كما عليه الجمهور وصرح به ابن ماجه في هذا الحديث من رواية يونس ابن محمد عن سلام بن ابي مطيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء التيمي انه قال دخلت على ام سلمة رضي الله عنها فاخرجت الينا ولابي ذر عن الكشميهني شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا زاد يونس بالحنا والكتم وهذا يجمع بينه وبين ما في مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس انه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولكن خضب ابو بكر وعمر بان شعره الشريف انما احمر لما خالطه من طيب فيه صفرة كما سبق موصولا في باب صفته صلى الله عليه وسلم الى انس او بقاء المثبت للخضب حكى ما شاهده والنافي بالنظر الى الاكثر الاغلب من حاله الشريف قال البخاري بالسند السابق وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا نصير بن ابي الاشعث بضم النون وفتح الصاد المهملة والاشعث بشين معجمة ومثلثة بينهما عين مهملة مفتوحة القرادي بالقاف المضمومة والراء وبعد الالف دال مهملة عن ابن موهب عثمان بن عبد الله نسبه لجده لشهرته به عن ام سلمة رضي الله عنها انها ارته شعر النبي صلى الله عليه وسلم احمر لكثرة ما كانت ام سلمة تطيبه اكراما له لان كثرة استعمال الطيب يغير سواده او لما سبق قريبا وليس لنصير في هذا الكتاب سوى هذا الحديث

باب الخضاب لشيب شعر الراس واللحية بنحو الحنا والكتم من الزينة الملحقة باللباس وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله المكي الامام قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمان ابن يسار بالتحتية والمهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون شيب لحاهم فخالفوهم واصبغوا شيبكم كما لحمرة والصفرة وفي السنن وصححه الترمذي من حديث ابي ذر مرفوعا ان احسن ما غيرتم به الشيب الحنا والكتم وهو يحتمل ان يكون على التعاقب والجمع والكتم بفتح الكاف والفوقية نبات يخرج الصبغ اسود يميل الى الحمرة وصبغ الحنا احمر فالجمع بينهما يخرج الصبغ بين السواد والحمرة واما الصبغ الاسود البحت فممنوع لما ورد في الحديث من الوعيد عليه واول من خضب به من العرب عبد المطلب واما مطلقا ففرعون لعنه الله تعالى وحديث الباب اخرجه مسلم في اللباس وابو داود والنسائي في الزينة وابن ماجه

باب الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة ايضا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام الاعظم عن ربيعة الراي بن ابي عبد الرحمن فروخ مولى ابن المنكدر فقيه المدينة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه اي ان ربيعة سمعه اي سمع انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن اي المفرط في الطول ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق اي خالص البياض الذي لا يشوبه حمرة ولا غيرها وقيل بياض في زرقة كان نير البياض وليس بالآدم وليس بالجعد وهو المنقبض الشعر الذي يتجعد كجعودة الحبش والزنج القطط بفتح القاف والطاء الشديد الجعودة بحيث يتفلفل ولا بالسبط بفتح السين المهملة وكسر الموحدة وهو الذي يسترسل فلا يتكسر منه شيء كشعر الهنود يريد ان شعره كان بين الجعودة والسبوطة بعثه الله على راس اربعين سنة

اي آخرها وهو كقوله على رأس ستين وفي باب صفته صلى الله عليه وسلم انزل عليه ابن اربعين وهذا انما
يستقيم على القول بانه بعث في الشهر الذي ولد فيه وهو ربيع الاول لكن المشهور عند الجمهور انه
بعث في شهر رمضان فيكون له حينئذ اربعون سنة ونصف وحينئذ فمن قال اربعين
الغى الكسر فاقام بمكة عشر سنين يوحى اليه يقظة وبالمدينة عشر سنين كذلك وتوفاه
الله على رأس ستين سنة قال في شرح المشكاة مجاز قوله على رأس ستين مجاز قولهم رأس آية
اي آخرها وفي مسلم من وجه آخر عن انس انه صلى الله عليه وسلم عاش ثلاثا وستين سنة وهو موافق
لحديث عائشة وهو قول الجمهور وجمع بينه وبين حديث الباب بالغاء الكسر وليس في رأسه
ولحيته عشرون شعرة بيضاء بل دون ذلك واما ما عند الطبراني في حديث الهيثم بن دهر
ثلاثون شعرة عددا فاسناده ضعيف والمعتمد انها دون العشرين وفي حديث ثابت عن انس
عند ابن سعد باسناد صحيح قال ما كان في رأس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة او ثماني
عشرة وحديث الباب سبق في المناقب في باب صفته صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا مالك
ابن اسماعيل ابو غسان النهدي السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه
يقول ما رأيت احدا احسن في حلة حمراء من النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به على جواز
لبس الاحمر واجيب بانها لم تكن حمراء بحتا لا يخالطها غيرها بل هي بردان يمانيان منسوجان بخطوط
حمر مع الاسود كسائر البرود اليمنية ومباحث ذلك سبقت قال البخاري
قال بعض اصحابي عن مالك هو ابن اسماعيل شيخه المذكور والبعض المذكور هو يعقوب
ابن سفيان ان جمته بضم الجيم وتشديد الميم لتضرب قريبا من منكبيه اي شعر رأسه اذا
تدلى يبلغ قريبا من منكبيه قال ابو اسحاق عمرو السبيعي سمعته اي سمعت البراء يحدثه
الحديث غير مرة ما حدث به قط الا ضحك تابعه اي تابع ابا اسحاق السبيعي شعبة
ابن الحجاج ولابي ذر قال شعبة فيما وصله المؤلف في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم من طريق شعبة
عن ابي اسحاق السبيعي عن البراء فقال يبلغ شحمة اذنه بالافراد وجمع ابن بطال بينه وبين الاول
انه اخبار عن وقتين وكان اذا غفل عن تقصيره بلغ قريبا للمنكبين واذا قصده لم يجاوز
الاذنين وسبق في المناقب ان في رواية يوسف بن اسحاق ما يجمع الروايتين ولفظه له شعر
يبلغ شحمة اذنيه الى منكبيه وحاصله ان الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذن وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي التنيسي الحافظ قال اخبرنا مالك
امام دار الهجرة بن انس الاصبحي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني بفتح الهمزة ولابي ذر اراني بضمها ذكره
بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم
بالمد اسمر كاحسن ما انت راء من ادم الرجال بضم الهمزة وسكون الدال له لمة بكسر اللام
وتشديد الميم شعر جاوز شحمة الاذنين وقارب المنكبين كاحسن ما انت راء من اللمم
بكسر اللام قد رجلها اي سرحها فهي تقطر ماء من الماء الذي سرحها به او هو استعارة كنى بها
عن مزيد النظافة والنضارة حال لونه متكئا على رجلين او على عواتق رجلين حال لونه يطوف بالبيت
العتيق فسألت الملك من هذا فقيل هو المسيح عيسى بن مريم عليهما السلام واذا انا برجل
جعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره قطط بفتح القاف والطاء الاولى وتكسر شديد الجعودة
اعور العين اليمنى كانها اي عينه عنبة طافية بالتحتية بعد الالف من غير همزة اي بارزة
من طفا الشيء يطفو اذا علا على غيره فسألت من هذا فقيل المسيح الدجال وهذا الحديث
سبق في احاديث الانبياء وبه قال اخبرنا اسحاق هو ابن منصور كما في المقدمة او ابن راهويه
كما في الشرح قال اخبرنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال ابو حبيب البصري
قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون
الواو وكسر الذال المعجمة قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس ولابي ذر عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف والتثنية وهذا
الحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
الحافظ قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال كان يضرب
شعر رأس النبي صلى الله عليه وسلم منكبيه بالتثنية والاختلاف الواقع في قوله قال بعض اصحابي
عن مالك ان جمته لتضرب قريبا من منكبيه وقوله شحمة يبلغ شحمة اذنيه او قريبا من منكبيه فاخبر

فاخبر كل واحد عما شاهده وعاينه وبه قال حدثني عمرو بن علي بفتح العين ابو حفص الفلاس الصيرفي احد
الاعلام قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثني بالافراد ابي جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن حازم الازدي عن
قتادة بن دعامة قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه عن شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بفتح الراء وكسر الجيم ليس بالسبط بفتح السين المهملة وكسر
الموحدة ولا الجعد اي فيه تكسر يسير فهو بين السبوطة والجعودة فقوله ليس بالسبط ولا الجعد كالتفسير
لما قبله وكان بين اذنيه وعاتقه بالتثنية في الاول والافراد في الثاني وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة
وابن ماجه في اللباس بالفاظ مختلفة وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي بالفاء قال حدثنا
جرير هو ابن حازم عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين
اي غليظهما لم ار بعده مثله وكان شعر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا بكسر الجيم لا جعد ولا سبط
بكسر الموحدة وبالبناء على الفتح فيهما ولابي ذر ولا جعدا ولا سبطا بالتنوين فيهما والجعد ضد السبط
ويقال رجل الرجل شعره اذا مشطه يعني انه بين الجعودة والسبوطة وقد مر قريبا وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم الازدي عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين والقدمين ولابي ذر ضخم الرأس بدل اليدين وزاد ابو ذر حسن
الوجه لم ار بعده ولا قبله مثله وكان سبط الكفين بتقديم الموحدة على المهملة الساكنة اي مبسوطهما
خلقة وصورة اي باسطهما بالعطاء لكن قيل الاول انسب بالمقام ولابي ذر عن الحموي والمستملي سبط
الكفين بتقديم السين على الموحدة وهو موافق لوصفها باللين لكن نسب عياض الرواية في الفتح للكشميهني
وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الفلاس قال حدثنا معاذ
ابن هانئ بهمزة البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثنا قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه
او عن رجل عن ابي هريرة قال في فتح الباري يحتمل ان يكون الرجل سعيد بن المسيب فقد اخرج ابن سعد من روايته
عن ابي هريرة نحوه وقتادة معروف بالرواية عن سعيد بن المسيب قال ولا تأثير لهذه الزيادة في صحة الحديث
لان الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة عن انس اضبط واتقن من معاذ بن هانئ وهم حبان بن هلال وموسى
ابن اسماعيل كما سبق هنا وكذا جرير بن حازم كما مضى ومعمر كما سيأتي ان شاء الله تعالى انتهى حيث جزموا به
عن قتادة عن انس ويحتمل ان يكون عند قتادة من الوجهين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
ضخم القدمين حسن الوجه لم ار بعده مثله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث كسابقه ما في
الروايتين السابقتين من صفة الشعر الشريف وقال هشام هو ابن يوسف الصنعاني قاضيها مما وصله الاسماعيلي
عن معمر هو ابن راشد عن قتادة عن انس فجزم معمر انه من رواية قتادة عن انس كان النبي صلى الله عليه
وسلم شثن القدمين والكفين بفتح الشين المعجمة وسكون المثلثة بعدها نون غليظهما وغليظ الاصابع
والراحة مع لين من غير خشونة كما قال انس فيما سبق في المناقب ما مسست حريرا الين من كف رسول الله
وقال ابو هلال محمد بن سليم بضم السين الراسبي بالراء والمهملة والموحدة المكررتين مما وصله البيهقي في
الدلائل حدثنا قتادة عن انس او عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم ضخم الكفين والقدمين لم ار بعده شبها له بفتح الشين المعجمة وبعد الموحدة تحتية
ساكنة اي مثيلا وضبطه العيني بكسر المعجمة وسكون الموحدة اي مثلا ولا تأثير في صحة الحديث بسبب
شك ابي هلال وان كان صدوقا لانه ضعيف من قبل حفظه لا سيما وقد ثبتت احدى روايات جرير بن حازم
صحة الحديث بتصريح قتادة لسماعه من انس والظاهر ان البخاري رحمه الله قصد بذكر هذه الطرق بيان الاختلاف
فيه على قتادة وانه لا تأثير له ولا يقدح في صحة الحديث

فان قلت هذه الروايات
الواردة في صفة الكفين والقدمين لا تعلق لها بالترجمة اجيب بانها كلها حديث واحد واختلفت رواته
بالزيادة والنقص والغرض منه بالاصالة صفة الشعر وما عدا ذلك فبالتبع وبه قال حدثنا محمد
ابن المثنى العنزي الحافظ قال حدثني بالافراد ابن ابي عدي هو محمد بن عثمان بن ابي عدي البصري
عن ابن عون عبد الله مولى عبد الله بن مغفل المدني احد الاعلام عن مجاهد هو ابن جبر مولى السائب بن ابي
السائب المخزومي انه قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال الاعور الكذاب فقال قائل
انه مكتوب بين عينيه كافر الدالة على كذبه دلالة قطعية بديهية يدركها كل احد وقال ابن عباس
لم اسمعه صلى الله عليه وسلم قال ذاك اي القول وهو ان الدجال مكتوب بين عينيه كافر ولكنه
صلى الله عليه وسلم قال اما ابراهيم الخليل فانظروا الى صاحبكم يريد نفسه الشريفة
اي انه شبيه بابراهيم صلى الله عليه وسلم واما موسى فرجل آدم بالمد اسمر جعد الشعر راكب على جمل احمر
مخطوم بخلبة بضم المعجمة وسكون اللام وبضمها حبل جيد فتله من ليف او قنب من لين كاني انظر اليه

رؤيته حقيقة بان جعل الله له روحه مثالا والانبيا احيا عند ربهم يرزقون او في المنام وبه صرح موسى
ابن عقبة في روايته عن نافع ورؤيا الانبياء وحي وحق اذا انحدر بحذف الالف بعد الدال المعجمة فهي لمجرد الظرفية
ولابي ذر اذا انحدر في الوادي اي وادي الازرق يلبي بالحج وموضع الترجمة قوله جعد وجواب الاعتراض
الذي ابداه المهلب من ان الصواب عيسى بدل موسى محتجا بحياة عيسى وانه لم يمت بخلاف موسى سبق
في الحج في باب التلبية اذا انحدر في الوادي **باب التلبيد** وهو ان يجمع
شعر الراس بان يلصق بعضه ببعض كالخطمي والصمغ عند الاحرام حتى يصير كاللبد لئلا يتشعث
ويقمل في الاحرام وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال
سمعت ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول من ضفر بفتح الضاد المعجمة الغير مشالة والفا
المخففة وتشدد بان ادخل شعر راسه بعضه في بعض فليحلق شعور راسه ولا يجزيه التقصير لانه فعل
ما يشبه التلبيد الذي يريد عمر تقليل الحلق ولا تشبهوا بحذف احدى التاءين بالتلبيد اي لا تضفروا
شعركم كالمتلبدين فانه مكروه في غير الاحرام منه وب فيه وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا ظاهره ان ابن عمر فهم عن ابيه انه كان يرى ان ترك التلبيد
اولى فاخبر هو انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وحديث ابن عمر هذا سبق في باب من اهل ملبدا
من الحج وبه قال حدثني بالافراد حبان بن موسى بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة ابو محمد
السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يهل يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا شعر راسه حال كونه يقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك اي اجابة بعد اجابة او اجابة لازمة ان الحمد والنعمة لك بكسر الهمزة
على الاستيناف وقد تفتح على التعليل والاول اجود لانه يقتضي ان الاجابة مطلقة غير معللة
وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكانه يقول اجيبك لهذا السبب والاول
اعم فهو اكثر فائدة والنعمة مستقرة لك والملك بالنصب وقد يرتفع اي والملك كذلك لا شريك لك
لا يزيد على هولاء الكلمات وهذا الحديث سبق في باب التلبية من كتاب الحج وبه قال حدثني بالافراد ولا
بي ذر حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة الاصبحي عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
في حجة الوداع قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال
عليه الصلاة والسلام اني لبدت شعر راسي من احرامي وقلدت هديي اي علقت في عنقه شيئا ليعلم
انه هدي فلا احل من احرامي حتى انحر الهدي وانما حل الناس لانهم كانوا متمتعين وكان سببا لسرعة
حلهم بخلاف من ساق الهدي فانه لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه لانه جعل العلة
في بقائه على احرامه كونه اهدى واما كونه عليه الصلاة والسلام لبد راسه فلانه استعد من اول
الامر بان يدوم على الاحرام الى ان يبلغ الهدي محله لان التلبيد انما يحتاج اليه من طال له
احرامه والحديث تقدم في باب التمتع والاقران من كتاب الحج **باب الفرق** بفتح الفا
وسكون الرا بعدها قاف اي قسمة شعر الراس في المفرق وهو وسط الراس وبه قال حدثنا احمد بن
يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة
اهل الكتاب اليهود استئلافا لهم فيما لم يؤمر فيه بشي وكان اهل الكتاب يسدلون بفتح التحتية
وسكون السين وكسر الدال المهملتين اي يرسلون اشعارهم وضبطه الدمياطي في حاشية الصحيح
وبالضم فقال اسدل ثوبه يسدله بالضم اي ارخاه وشعره منسدل وكذا ضبطه المنذري في حاشية
السنن كما نبه عليه شيخنا وكان المشركون عبدة الاوثان من قريش يفرقون بضم التحتية وسكون الفا
وضم الرا رؤوسهم يقسمون شعرها من وسطها فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته موافقة
لاهل الكتاب ثم فرق بعد وفي رواية معمر ثم امر بالفرق ففرق وكان اخر الامرين وروي ان الصحابة
رضي الله عنهم كان منهم من يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض وصح انه صلى الله عليه
وسلم كانت له لمة فان انفرقت فرقها والا تركها قال النووي الصحيح جواز الفرق والسدل وهذا الحديث
سبق في الهجرة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وعبد الله بن رجا صد

الحوف الغداني البصري قالا حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح
الفوقية عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كاني انظر
الى وبيص الطيب بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة بريق الطيب ولمعانه
في مفارق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم جمع مفرق وجمع باعتبار ان كل جزء منه كان مفرقا
وكان استعماله لذلك قبل الاحرام قال عبد الله بن رجا المذكور في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح الميم وكسر الرا والافراد على الاصل **باب الذوائب** جمع ذؤابة بالذال المعجمة وهي ما
تدلى من شعر الراس وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الفضل بن عنبسة بفتح
العين المهملة وسكون النون وبعد الموحدة المفتوحة سين مهملة فتاء تانيث الواسطي الخزاز
بمعجمات قال اخبرنا هشيم هو ابن بشير بضم الهاء في الاول وفتح الموحدة في الثاني ابو ز
عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي الواسطي قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
جعفر بن ابي وحشية اياس الواسطي ح مهملة للتحويل قال المولف وحدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجا البلخي قال حدثنا هشيم عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
بت عند ميمونة ام المومنين بنت الحرث خالتي رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عندها في ليلتها قال ابن عباس رضي الله عنهما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
يتهجد فقمت اصلي خلفه عن يساره قال ابن عباس فاخذ صلى الله عليه وسلم بذوابتي بالهمز بعد
الشريفة فجعلني عن يمينه فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على اتخاذ الذوابة فان قلت الفضل
ابن عنبسة تكلم فيه فكيف اخرج له اجيب بانه ثقة وانفراد ابن قانع بتضعيفه ليس بقادح وليس
ابن قانع بمتبع واورد المولف الحديث من طريقه فلا يلزم انفراده فيها من روايته غالبا عن هشيم لتصريح هشيم
فيها بالاخبار ثم اردفه بروايته فيه غالبا ايضا فقال بالسند اليه حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين الناقد
البغدادي شيخ مسلم ايضا قال حدثنا هشيم الواسطي المذكور قال اخبرنا ابو بشر جعفر بهذا الحديث
وقال بذوابتي او براسي بالشك من الراوي وصرح هشيم في الثانية بالانبا دون المعلق ايضا واستظهر
بذلك على رواية الفضل المذكورة وسبق الحديث في باب السمر في العلم من كتاب العلم وفي الصلاة
باب القزع بفتح القاف والزاي بعدها عين مهملة والمراد به هنا
ترك بعض الشعر وحلق بعضه تشبيها له بالسحاب المتفرق وبه قال حدثني بالافراد محمد
هو ابن سلام قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن حفص بضم العين هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن
عاصم بن عمر بن الخطاب ان عمر بن نافع اخبره عن ابيه نافع مولى عبد الله انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع قال عبيد الله بن حفص العمري المذكور
بالسند السابق قلت لعمر بن نافع وما القزع وعند مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر
اخبرني عمر بن نافع عن ابيه فذكر الحديث قال قلت لنافع وما القزع فعلى هذا فعبيد الله انما سال
نافعا فاشار لنا عبيد الله العمري قال نافع اذا حلق الصبي ولابي ذر اذا احلقوا الصبي بضم الحا مبنيا
للمفعول والصبي رفع نايب الفاعل فل وترك هاهنا شعره ولابي ذر وترك هاهنا شعر بضم التا
مبنيا للمفعول وشعر بحذف التا رفع نايب الفاعل وها هنا شعره فاشار لنا عبيد الله الى
تفسير هاهنا الاولى الى ناصيته والى الثانية والثالثة بقوله جانبي راسه قيل لعبيد الله يحتمل
ان يكون القايل له نحيح فانه ابهم نفسه فالجارية اي الانثى والغلام والذكر غالبا المراد في ذلك
سوا قال لا ادري هكذا قال الصبي قال عبيد الله بالسند المذكور وعاودته اي عاودت عمر بن نافع
في ذلك فقال اما القصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وهي هنا شعر الصدغين
وشعر القفا للغلام فلا باس بهما ولكن القزع المكروه للتنزيه ان يترك بناصيته شعر بضم التحتية
مبنيا للمفعول وشعر نايب الفاعل وليس في راسه شعر غيره وكذلك شق راسه بكسر الشين المعجمة
وفتحها هذا وهذا اي جانبيه ولا فرق في الكراهة بين الرجل والمراة وليس ذكر الصبي قيدا
وكرهه مالك في الجارية والغلام ووجه الكراهة لما فيه من تشويه الخلقة او لانه زي الشيطان
او زي اليهود وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس وابو داود في الترجل والنسائي في الزينة
وابن ماجه في اللباس وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي بالفا البصري قال
حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
نهى عن القزع نهي تنزيه بعم الكراهة لمداومة ونحوها ولا باس بحلق الراس كله للتنظيف قاله في
الاحيا **باب تطييب المراة زوجها بيديها** بالتثنية وبه قال حدثني بالافراد

أحمد بن محمد السمسار المروزي قال أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت طيبت النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بالإفراد ولأبي ذر بيدي بالتثنية لحرمه وحين لباسه للإفاضة للحل لطواف وهو بعد التحلل الأول وبعد رمي يوم النحر والحلق وهذا الحديث أخرجه النسائي في اللباس

باب حكم الطيب أي مشروعية الطيب في الرأس واللحية وبه قال حدثنا إسحاق بن نصر هو ابن إبراهيم بن نصر السعدي بفتح السين وسكون العين المهملتين أو بضم الأولى وسكون المعجمة البخاري ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان الأموي مولاهم الكوفي أبو زكريا الحافظ قال حدثنا إسرائيل بن يونس عن جده أبي إسحاق بن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه الأسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم بأطيب ما يجد صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر ما نجد بنون المتكلم ومعه غيره حتى أجد وبيص الطيب بالصاد المهملة أي بريقه ولمعانه في رأسه ولحيته ويؤخذ منه كما قاله ابن بطال أن طيب الرجال لا يكون إلا في الوجه مثل الرأس واللحية بخلاف النساء في وجوههن لتزينهن بذلك ولا يتشبه الرجال بهن وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي

باب حكم الامتشاط أي تسريح الشعر بالمشط وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الأصل قال حدثنا ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سهل بن سعد بسكون العين أن رجلا قيل هو الحكم بن أبي العاص بن أمية والد مروان اطلع بتشديد الطاء من جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة من ثقب في دار النبي صلى الله عليه وسلم والنبي أي والحال أن النبي صلى الله عليه وسلم يحك رأسه بضم الحاء المهملة وتشديد الكاف بالمدرى بكسر الميم وفتح الراء بينهما دال مهملة ساكنة مقصور عود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها إلى بعض أو هو المشط وله أسنان يسيرة أو عود أو حديدة كالخلال له رأس محدد أو خشبة على شكل من أسنان المشط لها ساعد يحك بها الكبير ما لا يصل إليه يده من جسده فقال صلى الله عليه وسلم للرجل المذكور لو أعلم أنك تنتظر أي لي ولأبي ذر عن الحموي والمستملي تنتظرني من الانتظار والأولى أوجه لطعنت بفتح العين بها أي المدرى في عينك إنما جعل الإذن بضم الجيم مبنيا للمفعول من قبل الأبصار بكسر القاف وفتح الموحدة والأبصار بفتح الهمزة وسكون الموحدة جمع بصر أي إنما جعل الشارع الاستئذان في الدخول من جهة البصر أي كيلا يقع بصر أحدهم على عورة من في الدار فلو رماه صاحب الدار بنحو حصاة فأصاب عينه ففقأها أو سرت إلى نفسه فتلف فهدر وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاستئذان والديات ومسلم والترمذي في الاستئذان والنسائي في الديات

باب ترجيل الحائض زوجها أي تسريحها شعره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت أرجل رأس رسول الله أي أسرح شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض جملة اسمية حالية وسبق الحديث في باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله في كتاب الحيض وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها مثله أي مثل الحديث السابق

باب استحباب الترجيل بكسر الجيم بعدها تحتية ساكنة ولأبي ذر زيادة والتيمن أي استحبابه في كل شيء الإمام استثنى وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن أشعث بهمزة مفتوحة فشين معجمة ساكنة بعدها عين مهملة مثلثة ابن سليم بضم السين عن أبيه سليم بن الأسود المحاربي الكوفي عن مسروق هو ابن الأجدع عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعجبه التيمن بالرفع على الفاعلية أي يستحسنه ما ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني بما استطاع في ترجله بتشديد الجيم المضمومة أي تسريح شعره والتيمن فيه إما بالبداءة باليمنى أو بالابتداء بالشق الأيمن بضم الواو فكل ما كان من باب التكريم كدخول المسجد فباليمين وما كان ضده كدخول الخلاء فاليسار كما مر والترجل من النظافة المندوب إليها وحديث النهي عن الترجل إلا غبا محمول على ترك المبالغة في الترفه والله الموفق والمستعان

باب ما يذكر في المسك بكسر الميم وسكون المهملة وبه قال حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابن المسيب سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه قال أي عن الله تعالى أنه قال كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي من بين سائر الأعمال لأنه لسر فيه وقيل والإضافة للتشريف ولأن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفاته تعالى فكأنما يتقرب الصائم إليه عز وجل بما هو من صفاته فإضافته إليه وقيل غير ذلك وأنا أجزي به بفتح الهمزة والله تعالى إذا تولى شيئا بنفسه المقدسة دل على عظم ذلك الشيء وخطر قدره ولخلوف بفتح اللام وضم الخاء ولأبي ذر وخلوف فم الصائم تغير رائحته أطيب أي أقبل عند الله من ريح المسك عندهم والمضاف محذوف أي عند ملائكة الله ويؤخذ منه أن الخلوف أعظم من دم الشهيد لأن دم الشهيد شبه ريحه بريح المسك والخلوف وصف بأنه أطيب ولا يلزم من ذلك أن يكون الصيام أفضل من الشهادة ولعل سبب ذلك النظر إلى أصل كل منهما فإن أصل الخلوف طاهر وأصل الدم بخلافه فكان ما أصله طاهر أطيب ريحا قاله في فتح الباري وسبق في الصيام مزيد لذلك

باب ما يستحب من الطيب وبه قال حدثنا موسى أي ابن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن أخيه عثمان بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند إحرامه بأطيب ما أجد وفي رواية أبي أسامة بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم وعند مسلم من طريق القاسم عن عائشة كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بطيب فيه مسك وعنده أيضا من حديث أبي سعيد رفعه قال المسك أطيب الطيب وحديث الباب أخرجه مسلم والنسائي في الحج

باب من لم يرد الطيب بفتح أوله وضم الراء وتشديد الدال وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عزرة بن ثابت بفتح العين المهملة وسكون الزاي بعدها راء فهاء ابن ثابت بن الحارث بن عمرو ابن الخطيب الأنصاري قال حدثني بالإفراد ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن أنس قاضي البصرة عن جده أنس رضي الله عنه أنه كان لا يرد الطيب إذا أهدي له وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم أي قال إنه صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب وعند الإسماعيلي من طريق وكيع عن عزرة بسند حديث نحوه وزاد قال إذا عرض على أحدكم الطيب فلا يرده قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ومعنى الزيادة لم يصرح برفعها وعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الأعرج عن أبي هريرة رفعه من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه طيب الريح خفيف المحمل وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده ريحان بدل طيب والريحان كل نبت له رائحة طيبة وعند الترمذي مرسل أبي عثمان النهدي إذا أعطي أحدكم الريحان فلا يرده فإنه خرج من الجنة وحديث الباب سبق في الهبة

باب الذريرة بذال معجمة وراءين بينهما تحتية ساكنة نوع من الطيب مركب وقال النووي وغيره إنها فتات قصب يجاء به من الهند وبه قال حدثنا عثمان بن الهيثم المؤذن البصري أو حدثنا محمد هو ابن يحيى الذهلي عنه أي عن عثمان بن الهيثم شك هل حدثه بواسطة الذهلي أو بدونها وهذا غير قادح إذ عثمان من شيوخ البخاري وروى عنه عدة أحاديث بلا واسطة منها في أواخر الحج وفي النكاح عن ابن جريج عبد الملك أنه قال أخبرني بالإفراد عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات وهو قليل الحديث ليس له في البخاري إلا هذا الحديث أنه سمع عروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق حال كونهما يخبران عن عائشة رضي الله عنها ولأبي ذر عن الكشميهني يخبران أن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بالتثنية بذريرة فيها مسكة في حجة الوداع للحل أي حين تحلل من إحرامه والإحرام أي حين أراد أن يحرم والحديث أخرجه مسلم

باب المتفلجات اللاتي لم يخلق الله فيهن فلجا بل يتعاطين إحداثه للحسن أي لأجل الحسن والفلج تفرق ما بين الثنايا والرباعيات بالمبرد وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة وبه قال حدثنا عثمان أي ابن أبي شيبة قال حدثنا جرير أي ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولأبي ذر قال عبد الله لعن الله الواشمات جمع واشمة من الوشم بالشين المعجمة وهو أن تغرز إبرة أو نحوها في البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى بالكحل فيخضر والمستوشمات بكسر الشين المعجمة جمع مستوشمة وهي التي تطلب أن يفعل بها ذلك وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها بدلالة اللعن عليه ويصير الموضع الذي وشم نجسا لانحباس الدم فيه فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت وإن لم يمكن إلا بالجرح وإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة أو شينا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب ويكفي التوبة في سقوط الإثم وإن لم يخف شيئا من ذلك لزمه إزالته ويعصي بتأخيره والمتنمصات بضم الميم وفتح الفوقية والنون وتشديد الميم

المكسورة وفتح الصاد المهملة وبعد الالف قاف جمع متنمصة وهي التي تنتف الشعر من وجهها والمتفلجات جمع متفلجة التي تتكلف ان يفرق بين اسنانها من الثنايا والرباعية للحسن اللام للتعليل والتنازع فيه من الافعال المذكورة والاظهر تعلقه بالاخير ومفهومه ان المفعول لطلب الحسن هو الحرام فلو احتيج اليه لعلاج او عيب في السن ونحوه فلا باس به واللام للعلة في قوله المغيرات بكسر التحتية المشددة والغين المعجمة خلق الله تعالى صفة لازمة لمن فعل الثلاثة المذكورة وهو كالتعليل لجواب اللعن المستدل به على الحرمة وفي باب المتنمصات الاتي بعد باب بنا الله تعالى فقالت ام يعقوب ما هذا قال عبد الله وما لي لا العن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم ما استفهامية واستبعد قول الكرماني انها نفي وهو ملعون في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى في سورة الحشر وما اتاكم الرسول فخذوه زاد في الكتاب المذكور وما نهاكم عنه فانتهوا اي ما امركم فافعلوه وما نهاكم عنه فانتهوا اي وما نهاكم عنه فاجتنبوه وفي الحديث اشارة الى ان لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات الى اخره كلعن الله تعالى فيجب ان يوخذ به ورواة الحديث الى الصحابي كوفيون وسبق في تفسير سورة الحشر

باب ذم وصل الشعر

اي الزيادة فيه بشعر اخر وبه قال حدثنا اسماعيل اي ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام ابن انس عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عوف الزهري المدني انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر بالمدينة الشريفة وتناول قصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة خصلة شعر كانت ذلك الشعر بيد حرسي بفتح الحاء والراء والسين المهملات اخره تحتية مشددة من خدمه الذين يحرسونه زاد الطبراني وجدت هذه عند اهلي وزعموا ان النساء يزدنه في شعورهن وزاد سعيد بن المسيب في روايته ما كنت ارى يفعل ذلك الا اليهود اين علماؤكم اي ليساعدوه على انكار ذلك او لينكر هو عليهم اهمالهم انكار ذلك وعدم تغييرهم لذلك المنكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه القصة التي توصله المراة بشعرها ويقول النبي صلى الله عليه وسلم انما هلكت ولمسلم في رواية معمر انما عذب بنو اسرائيل حين اتخذ مثل هذه القصة ووصلها بالشعر نساؤهم وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي قال البخاري بالسند اليه وقال ابن ابي شيبة ابو بكر عبد الرحمن بن محمد فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثنا يونس ابن محمد المؤدب البغدادي قال حدثنا فليح بالفاء المضمومة وفتح اللام اخره مهملة واسمه عبد الملك ابن سليمان وفليح لقبه عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله الواصلة التي تصل الشعر بشعر اخر والمستوصلة التي تطلب ان يفعل بها ذلك والواشمة التي تغرز الابرة في الجسد ثم يذر عليه كحل او نحوه فيخضر والمستوشمة التي تطلب فعله ويفعله بها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح العين المهملة وبفتح الجيم والميم [illegible] انه قال سمعت الحسن بن مسلم بن يناق بفتح التحتية والنون المشددة وبعد الالف قاف المكي التابعي الصغير الكوفي يحدث عن صفية بنت شيبة بن عثمان القرشي الحجبي عن عائشة رضي الله عنها ان جارية من الانصار تزوجت قال في المقدمة لم اعرف اسمها وانها مرضت فتمعط بفتح الفوقية اي تناثر وتساقط شعرها بسبب ذلك المرض فارادوا ان يصلوا شعرها بشعر اخر فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة وهذا صريح في حكاية ذلك عن الله عز وجل ان كان خبرا ويحتمل انه دعاء منه صلى الله عليه وسلم على فاعل ذلك تابعه اي تابع شعبة ابن اسحاق محمد عن ابان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة القرشي عن الحسن ابن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها وهذه المتابعة وصلها المحاملي في اماليه من طريق الاصفهاني [illegible] عن ابن اسحاق وبه قال حدثنا احمد ولابي ذر حدثني احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف وبعد الالف دال مهملة [illegible] ابن سليمان ابو الاشعث العجلي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء والسين مصغرا [illegible] النميري بضم النون مصغرا ابن سليمان البصري تكلم فيه من قبل حفظه لكن تابعه وهيب ابن خالد عن منصور عند مسلم وابو معشر البراء عند الطبراني قال حدثنا منصور بن عبد الرحمن ابن طلحة بن الحرث العبدري الحجبي المكي ثقة اخطا ابن حزم في توثقه قال حدثتني بالتانيث والافراد امي صفية بنت شيبة عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان امراة لم يعرف الحافظ

ابن حجر اسمها

ابن حجر اسمها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني انكحت ابنتي لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها ايضا ثم اصابها شكوى اي مرض فتمرق بفتح الفوقية والميم والراء المشددة من المروق اي خرج من موضعه او من المرق وهو نتف الصوف ولابي ذر عن الحموي والكشميهني فتمزق بالزاي بدل الراء المهملة راسها اي تمزق شعر راسها اي تقطع وزوجها يستحثني يحضني على ادخاله بها افاصل راسها وللكشميهني شعرها وعند الطبراني من حديث محمد بن اسحاق عن فاطمة بنت المنذر فاصابتها الحصبة والجدري فسقط شعرها وقد صحت وزوجها يستحثنا وليس على راسها شعر افنجعل على راسها شيئا نجملها به فسب بالسين المهملة والموحدة المشددة اي لعن كما في الرواية الاخرى رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن عروة بن الزبير عن امراته بنت عمه فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الاسدية عن جدتها اسماء بنت ابي بكر ذات النطاقين رضي الله عنها انها قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة وروى الطبري عن قيس بن ابي حازم بسند صحيح بدا اسما موشومة اليدين وقال الطبري وقد يدل على انها ما سمعت الزيادة في حديث ابي عمرو وابي كريمة الواشمة والمستوشمة ولا يظن بها انها كانت فعلته بعد النهي وقال كانها كانت صنعت الوشم قبل النهي فاستمر في يدها او كانت بيدها جراحة فداوتها فبقي الاثر مثل الوشم في يدها وبه قال حدثني بالافراد في الفتح ولابي ذر بالجمع محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة لنفسها او لغيرها والمستوصلة التي تطلب ويفعل بها والواشمة التي تشم نفسها او غيرها والمستوشمة الطالبة ذلك المفعول بها قال نافع الوشم في اللثة بكسر اللام وتخفيف المثلثة فاصلها لثي حذفت لام الكلمة وعوض عنها الهاء على غير قياس وهي ما على الاسنان من اللحم وليس مراد نافع الحصر في اللثة بل يقع فيها وفي غيرها وهذا الحديث اخرجه الترمذي في اللباس وقال حسن صحيح وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة الجملي بفتح الجيم والميم قال سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معاوية بن ابي سفيان المدينة اخر قدمة بفتح القاف وسكون الدال قدمها سنة احدى وخمسين فخطبنا على منبر المدينة فاخرج كبة من شعر بضم الكاف وتشديد الموحدة ولمسلم من وجه اخر عن سعيد بن المسيب قال ما كنت ارى احدا يفعل هذا غير اليهود ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الواصلة من النساء ان معاوية قال [illegible] في الشعر للزينة والزور الكذب والباطل وسمى صلى الله عليه وسلم وصل الشعر زورا لانه كذب وتغيير لخلق الله والاحاديث كما قال النووي صريحة في تحريم الوصل مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت شعرها بشعر ادمي فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي وسائر اجزائه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير ادمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان فثلاثة اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز وقال مالك والطبري والاكثرون الوصل ممنوع بكل شيء شعر او صوف او خرق او غيرها واحتجوا بالاحاديث وعند مسلم من رواية قتادة عن سعيد نهى عن الزور قال قتادة يعني ما تكثر به النساء اشعارهن من الخرق وفي رواية حديث جابر عند مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصل المراة بشعرها شيئا ونقله ابو عبيد عن كثير من الفقهاء ان الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر اما اذا وصلت بغيره من خرقة فلا يدخل في النهي وعن سعيد بن جبير ما رواه في سنن ابي داود قال لا باس بالقرامل وبه قال احمد وكثير من العلماء وهي جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين والمراد به خيوط الشعر من حرير او صوف يعمل ضفائر تصل بها المراة شعرها وذلك لما لا يخفى انها مستعارة فلا يظن بها تغيير الصورة وكما يحرم على المراة الزيادة في شعر راسها يحرم عليها حلقه لغير ضرورة وهذا الحديث عليه رقم علامة السقوط لابي ذر في الفرع

باب ذم النساء المتنمصات

بالصاد المهملة جمع متنمصة قال القاضي عياض النامصة التي تنتف الشعر من وجهها ووجه غيرها والمتنمصة التي تطلب ان يفعل بها ذلك والنماص ازالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصا وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم هو النخعي عن علقمة بن قيس النخعي انه قال لعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه النساء الواشمات اللاتي يشمن انفسهن او غيرهن والنساء المتنمصات اللاتي يطلبن ذلك ويفعل بهن وقيل ان النماص مختص بازالة شعر الحاجبين لترقيقهما او لتسويتهما

قال أبو داود في السنن النامصة التي تنتف الحاجب ترقه ولو كانت معروفة الحواجب فإذا التمّ ما بينهما توهم البلج أو عكسه قال الطبري لا يجوز وقال النووي يستثنى من النماص ما إذا نبتت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا تحرم إزالتها بل تستحب انتهى لكن قيده بعضهم إذا كان بعلم الزوج وإذنه فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس وقال بعض الحنابلة يجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بعلم الزوج لأنه من الزينة ولعن ابن مسعود أيضاً النساء المتفلجات اللاتي يطلبن تفريق ما بين الأسنان من الثنايا والرباعيات يفعلن ذلك بهن للحسن أي لأجل الحسن المغيرات خلق الله تعالى فقالت أم يعقوب وهي من بني أسد بن خزيمة ولا يعرف اسمها ما هذا ولمسلم فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت ما حديث بلغني أنك لعنت الواشمات الخ قال عبد الله ابن مسعود وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله تعالى لعنه قالت أم يعقوب والله لقد قرأت ما بين اللوحين تريد الدفتين وفي مسلم عن عثمان ما بين لوحي المصحف وكانوا يكتبون المصحف في رق ويجعلون له دفتين من خشب فما وجدته أي ما وجدت لعن المذكورات قال عبد الله لئن قرأتيه لقد وجدتيه اللام في لئن موطئة للقسم والثانية جواب القسم الذي سد مسد جواب الشرط والياء التحتية في قرأتيه تولدت من إشباع كسرة التاء الفوقية أي لو قرأته بالتدبر والتأمل عرفت أن قوله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه إذ فيه من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم فالعنوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ففاعله ظالم وقد قال تعالى ألا لعنة الله على الظالمين وهذا الحديث سبق أول المتفلجات للحسن

باب ذم المرأة الموصولة

وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة التي تصل شعرها بشعر غيره والمستوصلة التي يفعل بها ذلك بطلبها والواشمة والمستوشمة وسبق مباحث ذلك غير مرة بعون الله إن شاء الله تعالى وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير أنه سمع فاطمة بنت المنذر بن الزبير تقول سمعت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما تقول سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين بعدها موحدة بثرات حمر تخرج في الجسد متفرقة وهي نوع من الجدري ولأبي ذر عن الكشميهني أصابها بإسقاط المثناة الفوقية بالتذكير على إرادة الحب فامّرق بهمزة وصل وميم مشددة وراء مفتوحة فقاف أصله انمرق فقلبت النون ميماً وأدغمت في الأخرى أي خرج شعرها من موضعه وللحموي والكشميهني فامّزق كذلك لكن بالزاي بدل الراء أي تمزق وتقطع شعرها وإن زوجها يستحسنها أفأصل فيه غيره فقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والموصولة وقد سبق الحديث قريباً وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم أعرف أسماء الثلاثة المذكورين في هذا الحديث وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي نزيل الري ثم بغداد قال حدثنا الفضل بن دكين بدال مهملة مضمومة وكاف مفتوحة وياء التصغير بعدها نون أبو نعيم شيخ البخاري حدث عنه كثيراً بغير واسطة وفي مواضع كثيرة بواسطة كما هنا قال في فتح الباري وفي رواية المستملي الفضل بن زهير أي بدل دكين وكذا لبعض رواة الفربري أيضاً لكن شك فقال ابن دكين وجزم مرة أخرى بالفضل بن زهير انتهى ورأيت بهامش الفرع معزواً إلى أصل اليونينية وقال أبو إسحق يعني إبراهيم المستملي رأيت في أصل عتيق سمع من الإمام محمد بن إسماعيل يعني البخاري حدثني يوسف ابن موسى عن الفضل بن دكين وكان في أصل محمد بن إسماعيل شيء فشك محمد بن يوسف يعني الفربري ابن دكين وزهير قال الكلاباذي وهو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير الملائي واسم دكين عمرو انتهى قال الفضل فنسب مرة إلى جد أبيه قال حدثنا صخر بن جويرية بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها راء وجويرية تصغير جارية بالجيم مصغراً أبو نافع البصري مولى بني تميم أو بني هلال عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أو قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه الأربعة وفي رواية أبي ذر قبل الواشمة لعن الله الواشمة بالشك من الراوي الواشمة والمستوشمة بضم الميم وواو ساكنة ففوقية مفتوحة فشين معجمة مكسورة والواصلة والمستوصلة بالسين بوزن المستفعلة وللنسائي من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله الموتصلة وهي بمعناها قال ابن عمر يعني لعن النبي صلى الله عليه وسلم هذه الأربعة وفي رواية أبي ذر قبل الواشمة لعن الله الواشمة ومقتضاه نصب الأربعة على

المفعولي

المفعولية كما لا يخفى لكن استشكل في فتح الباري تفسير ابن عمر حيث قال يعني لعن النبي بعد قوله لعن الله فقال لم يتجه لي هذا التفسير إلا إن كان المراد لعن الله على لسان نبيه أو لعن النبي بلعن الله أي فقال لم يتجه لي هذا التفسير إلا إن كان المراد واعترضه بما خفي ولعله تحريف من ناسخ وقد سقط قوله يعني الخ في بعض النسخ أو بإسقاط الأولى لا إشكال والله أعلم وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه أنه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات بالسين المهملة الساكنة بعد الميم المضمومة وبعد الفوقية واو ساكنة ولأبي ذر المتوشمات بإسقاط السين المهملة وفتح الواو وتشديد الشين المعجمة المكسورة والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله بكسر الياء التحتية ما لي بغير واو قبل ما الاستفهامية لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ملعون في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا الخ ومعناه من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقع في هذه الرواية ذكر ما ترجم به فيحتمل أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه من ذكر ذلك والله أعلم

باب ذم المرأة الواشمة التي تشم

وبه قال حدثني بالإفراد يحيى قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ أبو بكر الصنعاني قال العيني كالكرماني ويحيى إما ابن موسى البلخي السختياني المعروف بخت أو ابن جعفر الأزدي البيكندي الحافظ وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة نسبه ابن السكن يحيى بن موسى قال وقد روى البخاري أيضاً عن يحيى بن جعفر عن عبد الرزاق لكن نسبه وجدته كذلك في موضعين في أول كتاب الاستئذان وفي الأول لم يرو عنه في نسبه وفي قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم من كتاب البيوع عن معمر هو ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق أي الإصابة بالعين حق لها تأثير ونهى صلى الله عليه وسلم عن الوشم بفتح الواو وسكون المعجمة وهو كما مر أن يغرز في العضو كالإبرة فإذا سال الدم حشاه بنحو نورة فيخضر وقد يكون باليد وغيرها وقد يفعل نقشاً وقد يجعل دوائر وقد تكتب اسم المحبوب والحديث سبق في الطب وبه قال حدثني حدثني ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة محمد قال حدثني ابن مهدي عبد الرحمن الحافظ أبو سعيد البصري قال حدثنا سفيان الثوري قال ذكرت لعبد الرحمن بن عابس بالموحدة المكسورة والسين المهملة ابن ربيعة النخعي حديث منصور ابن المعتمر وبه قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن أبي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة السوائي بضم السين المهملة الكوفي قال رأيت أبي أبا جحيفة وهب بن عبد الله فقال وفي باب ثمن الكلب من كتاب البيع قال رأيت أبي اشترى حجاماً فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم أي عن أجرة الحجام فأطلق عليه الثمن تجوزاً فقال وفي باب ثمن الكلب من كتاب البيع قال رأيت أبي اشترى حجاماً وعن ثمن الكلب مطلقاً لنجاسته ولعن عليه السلام آكل الربا وموكله لأنه يعين على أكل الحرام فهو شريك في الإثم كما أنه شريك في الفعل ولعن الواشمة والمستوشمة لما فيه من تغيير خلق الله مع الغش

باب ذم المرأة المستوشمة الطالبة للوشم المفعول بها

وبه قال حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة النسائي الحافظ نزيل بغداد وروى عنه مسلم أكثر من ألف حديث قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة هرم أو عمرو أو عبد الله أو عبد الرحمن بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي أنه قال أتي مضموماً مبنياً للمفعول عمر رضي الله عنه بامرأة تشم فقام فقال لمن حضر من الصحابة أنشدكم بفتح الهمزة وضم المعجمة أي أسألكم بالله من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً في الوشم فليخبرني به فقال أبو هريرة فقمت فقلت يا أمير المؤمنين أنا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال عمر ما سمعت قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تشمن بفتح الفوقية وكسر المعجمة وفتح وتشديد النون خطاب لجمع المؤنث بالنهي عن فعل الوشم ولا تستوشمن أي تطلبن ذلك والحديث أخرجه النسائي في الزينة وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال لعن الله النساء الواشمات والمستوشمات بالشين بعد الميم ولأبي ذر المتوشمات والنساء المتنمصات

الا التي يطلبن الحاجب اى ازالة الشعر من الوجه بالمنماص والنساء المفلجات بكسر اللام المشددة اسنانهن للحسن
اى لاجل الحسن ولا في تدرع المستحيلى بالحسن للموحدة بدل اللام اى بسبب الحسن المغيرات خلق الله عز وجل
ما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله عز وجل وما آتاكم الرسول
فخذوه وسبب لعن المذكورات ان فعلهن تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس وخداع ولو رخص فيه
لاتخذه الناس وسيلة الى انواع الفساد ولعله يدخل في معناه صنعة الكيميا فان من تعاطاها
انما يروم ان يلحق الصنعة بالخلقة وكذلك كل مصنوع يشبه بمطبوع وهو باب عظيم من الفساد
حكاه في الكواكب باب حكم التصاوير من جهة مباشرة صنعتها واستعمالها
واتخاذها وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري
محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ابي طلحة
زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنهم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة
الحفظة وغيرهم بيتا فيه كلب والمراد ملائكة الوحي كجبريل واسرافيل لكن يلزم منه اقتصار
النفي على عهده صلى الله عليه وسلم لان الوحي انقطع بعده وبانقطاعه ينقطع نزولهم او المراد بالملائكة
الذين ينزلون بالرحمة والمستغفرين للعبد اما الحفظة فانهم لا يفارقون المكلف في كل حال كما جزم
به الخطابي وغيره واجيب لاحتمال لجواز ان لا يدخلوا بان يكونوا على باب البيت مثلا ويطلعهم الله تعالى
على عمل العبد ويسمعهم قوله والمراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الانسان سواء كان بيتا او خيمة
او غيرهما وظاهر قوله كلبا العموم لانه نكرة في سياق النفي فيعم واليه ذهب النووي والقرطبي واستثنى
الخطابي وغيره الكلاب التي اذن الشارع في اتخاذها وهي التي للصيد والزرع والماشية وسبب
عدم الدخول قيل لنجاسة عين الكلب وعورض بان الخنزير انجس منه نجاسة منه للنص الوارد فيه
وقيل لكونه يكثر اكل النجاسات وعورض بان السنور ايضا يكثر اكلها وقيل لكونه من الشياطين
وعورض بانه لا يخلو بيت من الشياطين ومع هذا لم يرد امتناع الملائكة من الدخول في بيت فيه هرة
ولا خنزير ولا غيرهما ولا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير مما يشبه الحيوان ما لم يقطع رأسه
او يمتهن فعام في كل الصور وسبب الامتناع كونها معصية فاحشة اذ فيها مضاهاة لخلق الله وبعضها
في صورة ما يعبد من دون الله وفي بدء الخلق لا صورة بالافراد وكان الاصل ان يقول لا تدخل بيتا
فيه كلب ولا تصاوير بغير اعادة حرف النفي لكنه اعاده للاحتراز من توهم المقصر في عدم الدخول
على اجتماع المكلف والصورة ونحو قولك ما كلمت زيدا ولا عمرا اذ لو حذفت لجاز ان يكون كلم احدهما
لان الواو للجمع فلما اعيد حرف النفي صار التقدير ولا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير كما سبق
وهذا الحديث سبق في بدء الوحي وفي المغازي واخرجه مسلم في اللباس وقال الليث بن سعد بن عبد الرحمن
الفهمي ابو الحارث المصري الامام المشهور فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثني بالافراد يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله
انه سمع ابن عباس يقول سمعت ابا طلحة يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ووجه ذكر
هذا التعليق تصريح ابن شهاب وشيخه عبيد الله ومن فوقهما بالتحديث في جميع الاسناد ووقع في رواية
الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن ابي طلحة لم يذكر ابن عباس في سنده ورجح الدارقطني رواية من اثبته
قاله في الفتح باب عذاب المصورين الذين يصنعون الصور يوم القيامة
وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن مسلم ابي الضحى بن صبيح بضم الصاد المهملة مصغرا الهمداني الكوفي انه
قال كنا مع مسروق هو ابن الاجدع في دار يسار بن نمير بالتحتية والمهملة المخففة ونمير بضم
النون وفتح الميم المدني الكوفي فرأى في صفته بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء تماثيل جمع تمثال
بكسر الفوقية وبعد الميم الساكنة مثلثة وهي الصورة والمراد هنا صورة الحيوان وفي مسلم قال
لي مسروق هذه تماثيل كسرى لا هذه تماثيل مريم فقال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول ان اشد الناس عذابا عند الله اي في حكم الله تعالى
يوم القيامة المصورون الذين يصورون اشكال الحيوانات التي تعبد من دون الله فيجب كونهم
بتخطيط او تشكيل عالمين بالحرمة قاصدين ذلك لانهم يكفرون فلا يبعد دخولهم مدخل آل فرعون اما
من لا يقصد ذلك فانه يكون عاصيا بتصويره فقط كذا في الفرع وفي عدة اصول معتمدة والذي في فتح
الباري ان اشد الناس عذابا عند الله المصورون باسقاط يوم القيامة قال ووقع في رواية الحميدي
في مسنده عن سفيان يوم القيامة بدل قوله عند الله قال فلعل الحميدي حدث به على الوجهين بدليل ما

وقع في الترجمة

وقع في الترجمة او لما حدث به البخاري حدث به بلفظ عند الله والترجمة مطابقة للفظ الذي في حديث
ابن عمر ما في حديث الباب انتهى وفي عمدة القاري للعلامة العيني ان اشد الناس عذابا يوم القيامة
المصورون باسقاط عند الله وهو مطابق للترجمة وقال النووي قال العلماء تصوير الحيوان حرام شديد
التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد وسواء صنعه لما يمتهن ام لغيره وسواء كان
في ثوب او بساط او دينار او درهم او فلس او اناء او حائط او غيرها فاما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان
فليس بحرام وهذا الحديث اخرجه في اللباس والنسائي في الزينة وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
الاسدي الحزامي بالزاي قال حدثنا انس بن عياض اي ابن ضمرة او عبد الرحمن الليثي ابو ضمرة
المدني عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور الحيوانية قاصدين مضاهاة خالق
الله يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا بفتح الهمزة وضم التحتية اي تعذيبهم ان يقال
لهم احيوا ما خلقتم امر تعجيز اي انفخوا الروح في الصورة التي صورتموها وهم لا يقدرون على
ذلك فيستمر تعذيبهم وهذا الحديث اخرجه مسلم باب نقض الصور
بفتح النون وسكون القاف بعدها ضاد معجمة والصور بضم الصاد المهملة وفتح الواو وتغيير
هيئتها بنحو كسرها وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني ابو زيد
البصري قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عمران بن حطان بكسر
الحاء وتشديد الطاء المهملتين وبعد الالف نون السدوسي ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب اي تصاوير كتصاوير النصارى
وقال في الفتح التصاليب جمع صليب كانهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليبا تسمية بالمصدر
قال العيني على ما ذكره يكون التصاليب جمع تصليب لا جمع صليب ولابي ذر عن الكشميهني تصاوير الا نقضه
اي كسره وغير صورته الحديث اخرجه ابو داود في اللباس والنسائي في الزينة وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ابو سلمة التبوذكي
بفتح الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال
حدثنا عمارة بضم العين ابن القعقاع قال حدثنا ابو زرعة هرم بن عمرو قال دخلت مع ابي
هريرة رضي الله عنه دارا بالمدينة لمروان بن الحكم كما في مسلم فرأى في اعلاها في سقفها رجلا
مصورا بكسر الواو المشددة يصور بلفظ المضارع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اي قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب اي قصد يخلق كخلقي اي فعل الصورة وحدها
لا من كل الوجوه اذ لا قدرة لاحد على خلق مثل خلقه تعالى فالتشبيه في الصورة وحدها وظاهره
بيتا ولما له ظل وما ليس له ظل فلذا انكر ابو هريرة رضي الله عنه ما نقش في سقف الدار فليخلقوا
فليوجدوا حبة من قمح زاد ابن فضيل وليخلقوا شعيرة وهي قرينة تدل على ان المراد مناجبة من قمح
وليخلقوا ذرة بفتح المعجمة وتشديد الراء المهملة والمراد تعجيزهم تارة بخلق حيوان وهو اشد
وتارة بتكليفهم خلق جماد وهو اهون ومع ذلك لا قدرة لهم عليه ثم دعا اي طلب ابو هريرة
بتور بموحدة مكسورة فمثناة فوقية مفتوحة وبعد الواو الساكنة راء اناء كالطست من ماء
فيه ما فتوضأ منه فغسل يديه بالتثنية حتى بلغ ابطه بالافراد زاد الاسماعيلي وغسل
رجليه حتى بلغ ركبتيه قال ابو زرعة فقلت يا ابا هريرة اشيء يبلغ الماء الى الابط منتهى
الحلية في الجنة والحلية التحجيل من اثر الوضوء او من التحلية المذكورة في قوله تعالى يحلون فيها من اساور
من ذهب باب ما وطئ بضم الواو وكسر الطاء المهملة بالقدم من التصاوير
ليهانا له وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت
عبد الرحمن بن القاسم وما بالمدينة يومئذ افضل منه قال سمعت ابي القاسم محمد بن ابي بكر
الصديق قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سفر هو غزوة تبوك كما في البيهقي ولابي داود والنسائي غزوة تبوك او خيبر على
الشك وقد سترت بقرام بكسر الموحدة والقاف بعدها راء فالف فميم ستر فيه رقم ونقش
لي على باب سهوة بفتح السين المهملة وسكون الهاء وفتح الواو صفة في جانب البيت او كوة
او بيت صغير منحدر في الارض كالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع فيها قطعة تماثيل اي
تصاوير فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه اي نزعه وقال اشد الناس عذابا
يوم القيامة الذين يضاهون يشابهون بخلق الله قالت عائشة فجعلناه وسادة او وسادتين

أي مخدة أو مخدتين في سقوف المظالم فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت تجلس عليهما ولمسلم من طريق
من طريق بكير بن الأشج فقطعته وسادتين فقمنا أي رجلين في المظالم يقال له ربيعة بن عطاء أنا سمعت
أنا سمعت أبا محمد بن زيد القاسم بن محمد يذكر أن عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرتفق عليهما قال ابن القاسم يعني عبد الرحمن قال يكفي سمعته وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود الخريبي الهمداني ثم البصري عن هشام عن أبيه عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت درنوكا
بضم الدال المهملة وسكون الراء وضم النون وبعد الواو كاف سترا أحمل فيه تماثيل فأمرني أن
أنزعه لأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة فنزعته قال النووي تصوير صورة الحيوان
حرام شديد التحريم وأما اتخاذه فإن كان معلقا على حائط سواء كان له ظل أم لا أو ثوبا ملبوسا أو عمامة
أو نحو ذلك فهو حرام وأما الوسادة ونحوها فليس بحرام لكن هل يمنع دخول الملائكة أم لا وقد
قدمنا أن المنع عام في كل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث قالت عائشة وكنت أغتسل
أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد وليس للترجمة تعلق بقولها وكنت أغتسل إلى آخره
وقد سبق للمؤلف في الطهارة مفردا والظاهر أنه حمل على مثل الصفة فما قد هنا لذلك

باب من كره القعود على الصور

بفتح الواو ولفظ الجمع ولأبي ذر بإسقاطها
على الإفراد وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الأنماطي أبو محمد السلمي مولاهم البصري قال حدثنا جويرية
بالجيم المضمومة بن أسماء عن نافع عن القاسم محمد بن أبي بكر عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها اشترت
نمرقة بضم النون والراء وكسرها وبضم النون وفتح الراء ثلاث لغات بينهما ميم ساكنة وبالقاف
المفتوحة وسادة صغيرة فيها تصاوير فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالباب فلم يدخل فعرفت
الكراهية في وجهه فقالت أتوب إلى الله عز وجل مما أذنبت ولأبي ذر فقلت ما أذنبت بالقاف والميم
المخففة بدل الميم الأخيرة مشددة على الاستفهام قال عليه الصلاة والسلام ما هذه
النمرقة قالت اشتريتها لتجلس وتتوسدها أصلها وتتوسدها بمثناتين فوقيتين حذف
إحداهما للتخفيف قال إن أصحاب هذه الصور الذين يصنعونها أيضا هو إيهام خلق الله يعذبون
يوم القيامة بفتح الذال يعذبون يقال لهم أحيوا بفتح الهمزة ما خلقتم ما صنعتم وقال
إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور بالجمع ولغير أبي ذر الصورة بالإفراد ولم يذكر في هذا الطريق
استعماله صلى الله عليه وسلم النمرقة كما ذكر فيما سبق ووقع التصريح به في مسلم قال في الفتح فظاهره
التعارض ويجاب بأنه لما قطع الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلا فخرجت عن هيئتها
فلذا صار يرتفق بها وقال العيني لا تعارض بينهما أصلا لأن حديث الباب وحديث مسلم المذكور في
تجعله نمرقتين فكان يرتفق بهما في البيت حديث واحد لكن البخاري لم يذكر هذه الزيادة
والله أعلم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف عن عبد الله بن الأشج بالمعجمة والجيم عن بسر بن سعيد بضم الموحدة
وسكون المهملة وسعيد بكسر العين المدني عن زيد بن خالد الجهني الصحابي عن أبي طلحة زيد
ابن سهل الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الملائكة الذين ينزلون
بالرحمة لا تدخل بيتا فيه الصورة بالتعريف والإفراد ولأبي ذر عن الحموي والمستملي صورة بلفظ
النكرة والإفراد ولأبي ذر عن الكشميهني صور بلفظ النكرة والجمع قال بسر أي ابن سعيد
الراوي بالسند المذكور ثم اشتكى أي مرض زيد أي ابن خالد المذكور فعدناه فإذا على بابه
ستر فيه صورة بالإفراد وللكشميهني صور بلفظ النكرة وبالجمع قال بسر فقلت لعبيد الله
بضم العين ابن الأسود الخولاني بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون أي ربيب ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم لأنها كانت ربيبته وكان من خولانها ولم يكن زوجها ألم يخبرنا
زيد عن الصور بالجمع يوم الأول من باب إضافة الموصوف لصفته والمراد به الوقت الماضي
وللكشميهني يوم أول بإسقاط أل فقال عبيد الله بن الأسود ألم تسمعه حين قال إلا رقما
أي نقشا في ثوب زاد في رواية عمرو بن الحارث قلت لا قال بلى قال النووي يجمع بين الأحاديث
بأن المراد استثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجر
ونحوها وقال ابن العربي حاصل ما في اتخاذ الصورة إن كانت ذات أجسام حرمت بالإجماع وإن
كانت رقما فأربعة أقوال الجواز مطلقا لظاهر حديث الباب والمنع مطلقا حتى الرقم والتفصيل
وإن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وإن قطعت الرأس وتفرقت الأجزاء جاز قال

وهذا هو الأصح

وهذا هو الأصح والرابع إن كان مما يمتهن جاز وإن كان معلقا فلا انتهى وتقدم الإجماع محله في غير لعب البنات
وهذا الحديث سبق في بدء الخلق أخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن الحارث وحدثه بكير هو ابن عبد الله
ابن الأشج أنه حدثه بسر أن زيدا حدثه زيد هو ابن خالد أن أبا طلحة حدثه هو زيد بن سهل الأنصاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

باب كراهية الصلاة في التصاوير

وبه قال حدثنا عمران
ابن ميسرة ضد الميمنة البصري يقال له صاحب الأديم قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن
ذكوان التنوري بفتح الفوقية وتشديد النون المضمومة البصري قال حدثنا عبد العزيز
ابن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء آخره موحدة البناني بموحدة ونونين بينهما ألف البصري
عن أنس رضي الله عنه قال كان قرام بكسر القاف ستر به نقوش فيها تصاوير لعائشة سترت به
جانب بيتها وفي حديث عائشة عند مسلم أنها كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة فكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إليها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أميطي بهمزة مفتوحة
فميم وطاء مهملة مكسورتين بينهما تحتية ساكنة أزيلي عني قرامك فإنه لا تزال تصاويره المرقومة
فيه تعرض بفتح الفوقية وكسر الراء أي تظهر لي وتلوح في صلاتي فتشغلني وهذا تشريع وإذا
كانت الصور تلهي المصلي وهي مقابلة فأولى إذا كان لابسها واستشكل هذا بحديث عائشة
المذكور فيه أنه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذي فيه الستر المصور أصلا وأجيب باحتمال
أن يكون حديث عائشة كانت التصاوير وفيه ذات أرواح وحديث الباب بغيرها

باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة

بالتنوين لا تدخل الملائكة المرسلون بالرحمة المستغفرون للمؤمنين بيتا فيه صورة كصورة
الحيوان من آدمي وغيره ما لم يقطع رأسه أو لم يمتهن والمعنى فيه أن متخذها قد تشبه بالكفار
لأنهم يتخذون الصور في بيوتهم يعظمونها فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجرا له
كذلك قاله القرطبي وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي أبو
سعيد الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالإفراد ابن وهب قال حدثني بالإفراد عمر بضم العين
هو ابن محمد أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر أنه قال وعد
النبي صلى الله عليه وسلم جبريل بالرفع على الفاعلية زادت عائشة في روايتها عند مسلم
في ساعة فيها فراث بالمثلثة أي أبطأ عليه حتى اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم زاد في
حديث عائشة المذكور وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله وفي حديث عائشة ثم التفت فإذا
جرو كلب تحت سرير فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب فقالت والله ما دريت ثم أمر به
فأخرج فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته فلقيه فشكا إليه ما وجد من إبطائه فقال له
جبريل إنا يعني الملائكة لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب قال النووي الأظهر أنه عام في كل صورة
وكلب فإنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه
وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لأنه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول
البيت وعلله بالجرو انتهى وفي السنن من حديث أبي هريرة وصححه الترمذي وابن حبان أتاني
جبريل فقال إني أتيتك البارحة في البيت فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل
وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التماثيل التي على باب البيت فيقطع
فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فيجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن ومر بالكلب
فليخرج ففعل النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي إما أن يقطع رؤوسها ويجعل
بساطا يوطأ ففيه ترجيح القول بأن الصورة التي تمنع الملائكة من دخول البيت لأجلها التي
تكون باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة وحديث الباب سبق في بدء الخلق

باب من لم يدخل بيتا فيه صورة

وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي أحد الأعلام عن مالك
هو ابن أنس إمام الأئمة عن نافع عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة بالنون والراء وكسرها
وسادة صغيرة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب
فلم يدخل فعرفت عائشة رضي الله عنها في وجهه صلى الله عليه وسلم الكراهية فالتمس ولأبوي
الوقت وذر وقالت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت قال في شرح
المشكاة فيه أدب حسن من الصديقة رضي الله عنها حيث قدمت التوبة على اطلاعها على الذنب
ونحوه قوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم فقدم العفو تلطفا برسول الله صلى الله عليه وسلم
كما قدمت التوبة على عرفان الذنب ومن ثم قالت ماذا أذنبت أي ما أطلعت ومن ثم حسن قوله

صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقالت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها فأحد في
الثاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور الذين يصنعونها يضاهون
بها خلق الله يعذبون يوم القيامة ويقال لهم تبكيتا لهم احيوا بقطع الهمزة المفتوحة ما خلقتم
ما صورتم والامر للتعجيز وفي دخول البيت الذي فيه الصورة وجهان الاكثرون على الكراهة وقال ابو محمد
بالتحريم فلو كانت الصورة في ممر الدار لا داخلها كما في ظاهر الحمام ودهليزها لا يمتنع الدخول لان
الصورة في الممر ممتهنة وفي المجلس مكرمة

والحاصل

ما سبق كراهة صورة حيوان
منقوشة على سقف وجدار او وسادة منصوبة او ستر معلق او ثوب ملبوس وانه يجوز ما على
ارض وبساط يداس ومخدة يتكأ عليها ومقطوع الراس وصورة شجر والفرق انما يوطأ ويطرح
مهان مبتذل والمنصوب مرتفع يشبه الاصنام وانه يحرم تصوير حيوان على الحيطان والسقوف
والارض ونسج الثياب وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة
لمن اتخذها عوقب بحرمان دخول الملائكة بيته وصلاتها عليه واستغفارها له باب
من لعن المصور بكسر الواو المشددة الذي يصنع الصور يضاهي بها خلق الله وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر بن غندر وثبت محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة السوائي بضم المهملة الكوفي عن ابيه ابي جحيفة
وهب بن عبد الله انه اشترى غلاما حجاما لم يسم زاد في باب ثمن الكلب من كتاب البيع
فامر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى امته عن تناول
ثمن الدم وعن تناول ثمن الكلب وسماه ثمنا باعتبار الصورة وهذا لا خلاف فيه عند الشافعية
واما حكاية العمراني في جواز بيع الكلب المقتنى فغريب وعن كسب البغي بفتح الموحدة وكسر
المعجمة وتشديد التحتية ووزنه فعول لان اصله بغوي فلما اجتمعت الواو والياء وسبقت
احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت في الياء التي تليها ولا يجوز عندهم على فعيل لان فعيلا
بمعنى فاعل يكون بالهاء في المونث كرحيمة وكريمة وانما يكون بغيرها اذا كان بمعنى مفعول
كامرأة جريح وقتيل بغت المرأة تبغي بغيا اذا زنت وزاد في رواية وحلوان الكاهن وقوله نهى
عن ثمن الكلب خبر ان وما بعده معطوف عليه وهل هو من باب عطف المفردات او من باب عطف
الجمل الاكثرون على انه من باب عطف المفردات فيكون كسب معطوف على ثمن وحلوان معطوف
عليه وان كان من عطف الجمل يكون التقدير نهى عن ثمن الدم ونهى عن ثمن الكلب ونهى عن كسب
البغي ونهى عن حلوان الكاهن وعلى هذا الخلاف ينبني حكم العمل هل فيها كلها العامل الاول او لكل
واحد من المعطوف عامل يفسره الاول والتقدير نهى امته عن كذا فالمفعول محذوف وحرف
الجر يتعلق بنهى ولعن صلى الله عليه وسلم آكل الربا آخذه وموكله مطعمه لانه يعين على الاكل الحرام
فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل والواشمة والمستوشمة لان ذلك من عمل الجاهلية
وفيه تغيير لخلق الله تعالى والمصور للحيوان

وهذا

الحديث سبق في البيع
في باب ثمن الكلب باب من صور صورة حيوانية كلف بضم
الكاف وتشديد اللام المكسورة يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وبه قال حدثنا
عياش بن الوليد بالتحتية المشددة والشين المعجمة آخره الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة قال سمعت النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن
انس بن مالك يحدث قتادة بن دعامة قال في فتح الباري كان سعيد بن ابي عروبة كثير الملازمة لقتادة
فاتفق ان قتادة والنضر اجتمعا فحدث النضر قتادة فسمعه سعيد وهو معه ووقع في رواية
المستملي وغيره يحدث قتادة والضمير للحديث وقتادة نصب على المفعولية والفاعل النضر
قال النضر كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وهم يسألونه اي يستفتونه وهو يجيبهم عما يستفتونه
ولا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيما يجيبهم اي لانه استدل من المسند حتى سئل لم يذكر ما سئل
عنه في مسلم عن النضر بن انس بن مالك قال كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يفتي ولا يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله رجل فقال اني رجل اصور هذه الصور فقال له ابن عباس
ادنه فدنى الرجل فقال ابن عباس رضي الله عنهما سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من
صور صورة ذات روح في الدنيا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فهو معذب
دائما لا بد حصول غاية عذابه الى ان ينفخ في تلك الصورة الروح واخبر انه ليس بنافخ فيها ولهذا
يقتضي تخليده في النار وهذا في حق الذي يكفر بالتصوير اما في غيره وهو العاصي بفعل ذلك

غير مستحل

غير مستحل له ولا قاصدا ان يعبد فيعذب عذابا يستحقه ثم يتخلص منه وحينئذ يتعين تاويل الحديث على ان المراد به
الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون ابلغ في الارتداع وظاهره غير مراد الا ان حمله على ما ذكر
اولى ولا تنافي بين قوله هنا كلف ان ينفخ وبين قوله ان الآخرة ليست دار تكليف فان المراد بالنفي
في الثاني انها ليست دار تكليف عمل يترتب عليه ثواب وعقاب فاما مثل هذا التكليف فيمنع لانه نفسه
عذاب نسأل الله العافية باب جواز الارتداف وهو ان يركب الراكب شخصا خلفه
على الدابة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك
ابن مروان الاموي عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن اسامة
ابن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف بهمزة مكسورة وتخفيف
الكاف وبعد الالف فاء برذعة عليه قطيفة كساء له خمل فدكية بفتح الفاء والدال المهملة وكسر الكاف
وتشديد التحتية المفتوحة صفة قطيفة نسبة الى قرية بخيبر واردف اسامة بن زيد بن حارثة وراءه
ولم يظهر لي وجه دخول هذا الباب وما بعده بكتاب اللباس لكن قال في الكواكب الغرض منه
الجلوس على لباس الدابة وان تعدد الاشخاص الراكبين عليها والتصريح بلفظ القطيفة يشعر بذلك
كذا قال فليتأمل والحديث سبق طويلا في العلم والله الموفق باب جواز ركوب
الاشخاص الثلاثة على الدابة الواحدة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد
ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء تصغير زرع ابو معاوية البصري قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة
في الفتح استقبله اغيلمة بني عبد المطلب بضم الهمزة وفتح المعجمة وسكون التحتية وكسر اللام و
بعدها ميم مفتوحة فهاء تانيث جمع غلام على غير قياس فالقياس غلمة وقالوا اغيلمة تصغيرا كانهم
صغروا اغلمة على القياس وان كانوا لم يستعملوا اغلمة قاله في النهاية واصبية واضافهم لعبد المطلب
لانهم من ذريته فحمل صلى الله عليه وسلم واحدا منهم بين يديه وآخر خلفه هما الفضل وقثم
ابنا العباس بن عبد المطلب كما عند المؤلف في الباب التالي لكنه تردد في انهما كانا قدامه وكان حينئذ
راكبا على ناقته كما رواه الطبري في رواية ابن ابي مليكة عن ابن عباس واما الاحاديث المذكور فيها
النهي عن ركوب الثلاثة على الدابة فتكلم في سندها ولئن سلمنا الاحتجاج بها فيجمع بانه ورد فيه
النهي وهو محمول على ما اذا كانت الدابة غير مطيقة قال النووي مذهبنا ومذهب العلماء كافة
جواز ركوب ثلاثة على الدابة اذا كانت مطيقة وقال الدميري وافاد الحافظ ابن منده ان الذين اردفهم
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون نفسا لم يذكر فيهم عقبة بن عامر الجهني ولم يذكر احد من علماء
الحديث والسير ان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه والحديث مضى في الحج في باب استقبال الحاج القادمين
باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه وقال بعضهم هو عامر الشعبي فيما اخرجه
ابن ابي شيبة عنه صاحب الدابة احق بصدر الدابة الا ان يأذن له

وقد رواه

على شرط البخاري وله شاهد من حديث النعمان بن بشير عند الطبراني وهذا التعليق ثبت
في رواية المستملي زاد في الفتح والنسفي وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بموحدة
ومعجمة مشددة بندار العبدي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا
ايوب السختياني قال ذكر بضم المعجمة وكسر الكاف شر الثلاثة على الدابة عند عكرمة مولى
ابن عباس رضي الله عنهما وقوله الا الثلاثة بالتعريف مع الاضافة وحكمه حكم الحسن الوجه والضارب
الرجل وفي الفرع التضبيب عليها ولابي ذر عن الكشميهني اشر باثبات الهمزة وحذف اللام وهي لغة
فصيحة كما في حديث عبد الله بن سلام اخبرنا الاصيلي ولابي ذر عن المستملي شر وهي المشهورة والمراد
بلفظ الاشر الشر لان افعل التفضيل لا يستعمل على هذه الصورة الا نادرا فقال عكرمة قال ابن
عباس رضي الله عنهما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح وقد حمل قثم بضم
القاف وفتح المثلثة بعدها ميم ابن العباس بين يديه واخاه الفضل خلفه او حمل قثم خلفه والفضل
بين يديه على ناقته قال عكرمة برد شر الثلاثة فايهم شر او ايهم خير بالشك من الراوي ولابي ذر
اشر واخير بزيادة همزة فيهما

وحاصل

المعنى انهم ذكروا عند عكرمة ذلك
مستدلا بفعله صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز نسبة الظلم لاحدهما لانهما ركبا بحمله صلى الله
عليه وسلم اياهما والحديث من افراده باب جواز ارداف الرجل خلف الرجل
على الدابة او ثبت قوله ارداف الخ لابي ذر وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال
المهملة وفتح الموحدة ابن الاسود القيسي البصري ويقال له هداب قال حدثنا همام بتشديد الميم الاولى

وفتح الهاء ابن يحيى البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن معاذ
ابن جبل رضي الله عنه انه قال بينا انا بغير ميم رديف النبي صلى الله عليه وسلم الردف والرديف الراكب خلف
الراكب باذنه وردف كل شيء مؤخره واصله من الركوب على الردف وهو العجز ولهذا قيل للراكب الاصلي ركب
صدر الدابة وردفت الرجل اذا ركبت وراءه واردفته اذا اركبته وراءك ليس بيني وبينه الا آخرة
الرحل بفتح الهمزة الممدودة وكسر الخاء المعجمة والراء وهي التي يستند اليها الراكب والرحل بسكون الحاء
المهملة اصغر من القتب ومراده المبالغة في شدة قربه ليكون اوقع في نفس السامع لكونه ضبط فقال
صلى الله عليه وسلم يا معاذ زاد ابو ذر عن المستملي ابن جبل قلت لبيك يا رسول الله وللكشميهني
نعم رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وللكشميهني
نعم رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك وللكشميهني يا رسول الله
وسعديك لتاكيد الاهتمام بما يخبره به قال هل تدري ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله
اعلم قال يا معاذ حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة قال يا معاذ
ابن جبل سقط ابن جبل لابي ذر قلت لبيك رسول الله وللكشميهني يا رسول الله وسعديك فقال هل
تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوه اي حق الله تعالى وقوله حق العباد على الله هو من باب المشاكلة
وهو نوع من انواع البديع والذي يحسن به الكلام او المراد به انه حق شرعي لا واجب بالعقل كما يقوله
المعتزلة وكانه لما وعد به ووعده الصدق صار حقا من هذه الجهة قلت الله ورسوله اعلم قال حق
العباد على الله ان لا يعذبهم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الرقاق
والاستئذان ومسلم في الايمان والنسائي في اليوم والليلة

باب جواز ارداف المراة خلف الرجل على الدابة

وبه قال حدثنا الحسن بن محمد بن صباح بالصاد المهملة المفتوحة
والموحدة المشددة آخره حاء مهملة ولابي ذر الصباح بالتعريف البغدادي قال حدثنا يحيى بن عباد
بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الضبعي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا يحيى بن
ابي اسحاق الحضرمي النحوي قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم من خيبر واني لرديف ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وهو يسير وبعض نساء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صفية بنت حيي ام المؤمنين رديف رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ عثرت الدابة التي عليها النبي صلى الله عليه وسلم وصفية فقلت المراة
بالنصب على حفظ المراة ويجوز الرفع اي فقلت وقعت المراة فنزلت بسكون اللام وضم
الفوقية بلفظ المتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها صفية امكم ليذكرهم
انها واجبة التعظيم فشددت الرحل وظاهره ان الذي قال ذلك وفعله
انس لكن مر في الجهاد من وجه آخر عن يحيى بن ابي اسحاق ان الذي فعل ذلك ابو طلحة
وان الذي قال المراة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى عن يحيى بن ابي اسحاق نحو ذلك
قال في الفتح وهو المعتمد فان القصة واحدة ومخرج الحديث واحد واتفاق اثنين اولى من انفراد
واحد لا سيما ان انسا كان اذ ذاك يصغر عن تعاطي ذلك الامر ولكن لا يمتنع ان انسا ساعد ابا طلحة
اثر على ذلك فيمتنع الاشكال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دنى اي قرب
او راى بالشك ولابي ذر عن الحموي والمستملي وراى المدينة قال آيبون اي راجعون تائبون
عابدون لربنا حامدون يحتمل ان يتعلق قوله لربنا بسابقه ولاحقه

باب الاستلقاء على القفا ووضع الرجل على الاخرى

وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه الى
الجد واسم ابيه عبد الله الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عباد بن تميم المازني الانصاري
المدني عن عمه عبد الله بن زيد الانصاري انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم يضطجع ولابي ذر
عن الكشميهني مضطجعا في المسجد رافعا احدى رجليه على الاخرى زاد الاسماعيلي في آخر الحديث
وان ابا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان وتمسك بذلك جماعة وخالفهم آخرون فقالوا بالكراهة محتجين
بحديث جابر عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وان يرفع الرجل احدى
رجليه على الاخرى وهو مستلق على قفاه واجيب بانه منسوخ بفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء المترجم
من جهة احدى الرجلين على الاخرى لا يتاتى الا عند الاستلقاء وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بعون الله
وقوته الى مباحث هذا الحديث في الاستئذان واما وجه دخوله الترجمة في اللباس فمن حيث ان الذي
يفعل الاستلقاء لا يامن الانكشاف لا سيما والاستلقاء يستدعي النوم والنائم لا يتحفظ فكانه

اشار

اشار الى ان من فعل ذلك ينبغي له ان يتحفظ لئلا ينكشف كذا قاله في الفتح وفي الكرماني نحوه وهذا الحديث مر
في باب الاستلقاء في المسجد من كتاب الصلاة ومسلم وابو داود في الادب والترمذي والنسائي والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم قال في فتح الباري حذف بعضهم البسملة

كتاب الادب

وهو الاخذ بمكارم الاخلاق او استعمال ما يحمد قولا وفعلا او هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك
او الوقوف مع المستحسنات

باب البر للوالدين والاقربين وغيرهم والصلة للارحام

قال القرطبي الرحم اسم لكافة الاقارب من غير فرق بين المحرم وغيره واجمعوا على ان صلة الرحم
واجبة في الجملة وان قطيعتها معصية كبيرة وللصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك
المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب
ومنها مستحب ولو وصل بعضا ولم يصل غاية لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه والبر عمل كل خير يفضي
بصاحبه الى الجنة وحذف بعضهم لفظ البر والصلة وفي الفتح كشط بعد قوله باب وكتب بعده
ووصينا الانسان بوالديه وزاد في بعض النسخ حسنا والمراد في المراد باية العنكبوت والذي
في اليونينية بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الادب باب قول الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه
ولابي ذر والاصيلي زيادة حسنا وهي حكمة حكم امر في معناه وتصرفه يقال وصيت زيدا بان يفعل
خيرا كما يقول امرته بان يفعل ومنه قوله تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه اي وصاهم بكلمة التوحيد وامرهم
بها وكذلك معنى قوله ووصينا الانسان بوالديه حسنا وصيناه بايلائهما والديه حسنا او بايلاء والديه
حسنا اي فعلا ذا حسن او ما هو في ذاته حسن لفرط حسنه ويجوز ان يجعل حسنا من باب قولك زيدا اي
باضمار اضرب اذا رايته متهيئا للضرب فتنصب باضمار اولهما او اولهما معروفا ولا تطعهما في الشرك
اذا حملاك عليه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي الحافظ قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكي قال الوليد بن عيزار وللاصيلي العيزار بفتح العين المهملة
وسكون التحتية وفتح الزاي وبعد الالف راء ابن حريث العبدي ولبعضهم العيزار بالف ولام اوله
اخبرني بالافراد وهو مما تقدم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز وكان شعبة يستعمله كثيرا وليس
في نسخة الفرع لفظ اخبرني وهي ثابتة في اصله قال سمعت ابا عمرو بفتح العين سعد بن اياس الشيباني
بفتح المعجمة بعدها تحتية ساكنة فموحدة فالف فنون فياء نسبة يقول اخبرنا صاحب هذه الدار
واومى بهمزة في اليونينية اي اشار بيده الى دار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سالت النبي صلى
الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله عز وجل مبتدا وخبر والموضع مفعول للقول مقدر اي فقلت اي العمل
احب افعل تفضيل قال صلى الله عليه وسلم الصلاة على وقتها قال عبد الله ثم قلت يا رسول الله
ثم اي ولم يضبطه في الفرع كاصله بل ذكرت فوقها كما في الفرع كذا قال الفاكهاني الصواب عدم تنوينه
لانه موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب والتنوين لا يوقف عليه اجماعا فتنوينه ووصله بما بعده
خطا فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده قال صلى الله عليه وسلم بر الوالدين بالاحسان اليهما
وبذل الجهد معهما وفعل ما يسرهما ويدخل فيه الاحسان الى صديقهما كما في الصحيح وقال سفيان بن عيينة
في قوله تعالى ان اشكر لي ولوالديك من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ومن دعا لوالديه عقب الصلوات
فقد شكرهما وسقط قوله ثم لابي ذر قال عبد الله ثم قلت ثم اي قال صلى الله عليه وسلم الجهاد في سبيل الله
عز وجل قال عبد الله حدثني بالافراد صلى الله عليه وسلم بهن جملة مبينة لما قبلها لا محل لها من الاعراب وفيه
تقرير وتاكيد لما سبق وانه باشر السؤال وسمع الجواب ولو استزدته لزادني من هذا النوع وهو افضل مراتب
الاعمال ومن مطلق المسائل المحتاج اليها ووقع في باب الايمان اول الكتاب ان اطعام الطعام
خير الاعمال واستشكل مع قوله هنا الصلاة على وقتها واجيب بان الجواب اختلف باختلاف
احوال السائلين لما علم كل قوم بما يحتاجون اليه او بما لهم فيه رغبة او بما هو لائق بهم او كان الاختلاف
باختلاف الاوقات بان يكون العمل في ذلك الوقت افضل منه في غيره فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام
افضل الاعمال لانها وسيلة الى القيام بها والتمكن من ادائها وقد تظافرت النصوص على ان الصلاة افضل
من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة افضل او ان افضل ليست على
بابها بل المراد بها الفضل المطلق فالمراد من افضل الاعمال فحذفت من وهي هنا مرادة فالمراد
الاعمال البدنية فلا تعارض بين ذلك وبين حديث ابي هريرة افضل الاعمال ايمان بالله وهذا الحديث
سبق في الصلاة هذا

باب بالتنوين من احق الناس بحسن الصحبة

وبه قال
حدثني قتيبة بن سعيد ولابي ذر حذف ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن
عمارة بن القعقاع بن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء وفتح الميم ابن اخي عبد الله

ابن شبرمة الضبي الكوفي وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي وابن شبرمة بزيادة واو قال في الفتح والصواب
حذفها فان رواية ابن شبرمة قد علقها المصنف عقب رواية عمارة عن ابي زرعة بن عمرو عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال جاء رجل قيل هو معاوية بن حيدة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي الوقت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي بفتح الصاد مصدر كالصحبة
بمعنى المصاحبة ولابي ذر من احق الناس بحسن صحابتي قال احق الناس بحسن صحابتك امك قال ثم امك
الرجل يا رسول الله ثم من قال امك ولابي ذر والوقت قال ثم امك كرر الامر ثلاثا لمزيد حقها قال الرجل
ثم من قال صلى الله عليه وسلم في الرابعة ثم ابوك وفي تكريره الام ثلاثا اشارة الى ان الام تستحق
على ولدها النصيب الاوفر من البر لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع والذي ذهب اليه الشافعية
ان برهما يكون سواء وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب وابن ماجه في الوصايا وقال ابن شبرمة
عبد الله قاضي الكوفة عن عمارة فيما وصله مسلم ويحيى بن ايوب حفيد ابي زرعة مما وصله المؤلف
في الادب المفرد واحمد قالا حدثنا ابو زرعة بن عمرو بن جرير مثله اي مثل الحديث السابق باب
بالتنوين لا يجاهد بفتح الهاء الغازي للغزو وبنونها علامة الاصيلي وبكسرها لابي ذر الا باذن الابوين
وبه قال حدثنا مسدد بمهملات مع التثقيل ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن
سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج قالا حدثنا حبيب بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة الاولى
ابن ابي ثابت ح مهملة للتحويل قال المؤلف وحدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي البصري من
ضعفه قال اخبرنا سفيان الثوري عن حبيب هو ابن ابي ثابت عن ابي العباس بالمهملتين والموحدة
السائب الشاعر المكي عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي رضي الله عنهما انه قال قال رجل لم يسم ويحتمل
ان يكون جاهمة بن العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجاهد بضم الهمزة قال صلى الله عليه وسلم
الك ابوان لم يسميا قال نعم قال عليه الصلاة والسلام اذا كان لك ابوان ففيهما فجاهد اي ان رجع
فابلغ جهدك في برهما والاحسان اليهما فان ذلك يكون لك مقام قتال الكفار ومر الحديث
سبق في باب الجهاد باذن الابوين من كتاب الجهاد ومطابقته ظاهرة باب بالتنوين لا يسب
الرجل والديه ولا احدهما اي لا يكون سببا لذلك فالاسناد مجازي وبه قال حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس لكونه ونسبه لجده قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر وللترمذي من الكبائر ومن الاولى
تقتضي ان الكبائر متفاوتة وان بعضها اكبر من بعض واليه ذهب الجمهور وانما كان هذا السبب من اكبر الكبائر
لانه نوع من العقوق وهو اساءة في مقابلة احسان الوالدين وكفران لحقوقهما ان يلعن الرجل والديه
ترجم بلفظ السب وساقه بلفظ اللعن اشارة الى ما وقع في بقية الحديث قيل يا رسول الله وكيف
يلعن الرجل والديه هو استبعاد من السائل لان الطبع المستقيم يابى ذلك قال عليه الصلاة
والسلام يسب الرجل سقط لفظ الرجل للاصيلي وابي الوقت ابا الرجل فيسب اباه الرجل
او يسب امه زاد ابو ذر والاصيلي وابو الوقت فيسب امه فتبين انه وان لم يتعاط السب بنفسه
فقد يتسبب في السب واذا كان التسبب اي للعن الوالدين من اكبر الكبائر فالتصريح بلعنهما اشد
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الادب والترمذي في البر
باب اجابة دعاء من بر والديه وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد
ابن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة
الاسدي مولاهم ابو اسحاق المدني الثقة تكلم فيه بلا حجة قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم
ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يتماشون اخذهم المطر فمالوا وللاصيلي فاووا الى غار في الجبل
وللاصيلي في جبل فانحطت مال وانحط وسقط على فم غارهم ولابي ذر عن الكشميهني
عن باب غارهم صخرة من الجبل فاطبقت بهمزة قطع مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني فانطبقت
عليهم من اطبقت الشيء اذا غطيته فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها لله صالحة
اي خالصة لوجهه لا رياء فيها ولا سمعة كما يدل عليه قوله بعد ابتغاء وجهك فادعوا الله بها لعله
يفرجها بفتح اوله وسكون الفاء وضم الراء كذا في الفرع مصلحة على كشط بفتح اوله وقال العيني
بكسر الراء قال وقال ابن التين وكذا قرأناه فقال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران
ولي صبية صغار بكسر الصاد جمع صبي لست ارعى عليهم ضمن ارعى معنى الانفاق فعداه بعلى اي انفق

عليهم راعيا الغنيمات فاذا رحت عليهم اي اذا رددت الماشية من المرعى الى موضع مبيتها فالضمير في رحت يعني
رددت الماشية من المرعى حلبت عطف على رحت وجواب فاذا قوله بدات بوالدي بفتح الدال على التثنية
حال كوني اسقيهما او اسقيهما استئنافا فبيان للعلة قبل ولدي بكسر الدال وتخفيف التحتية وانه ناء بي
بتقديم النون على الهمزة اي بعد بي الشجر الذي ترعى المواشي في الشجر بالشين المعجمة والجيم ولابي ذر عن
المستملي السحر بالسين والحاء المهملتين قال في الفتح والاول اولى فان في الخبر انه رجع بعد ان ناما فاقام
ينتظر استيقاظهما الى الصباح حتى انتبها من قبل انفسهما وزاد المستملي يوما فما اتيت من المرعى حتى
امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت بفتح اللام كما كنت احلب بضم اللام فجئت بالحلاب بكسر الحاء المهملة
اي بالاناء الذي يحلب فيه او باللبن المحلوب فقمت عند رءوسهما اكره ان اوقظهما بضم الهمزة من نومهما
واكره ان ابدا بالصبية في السقي قبلهما والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين المفتوحتين
بينهما الف وبعد الواو الثانية نون يضجون ويصيحون من الجوع عند قدمي بلفظ التثنية ولعل كان
في شرعهم تقدمة نفقة الاصول على الفروع فلم يزل ذلك دابي ودابهم اي دابي ودأب الوالدين والصبية حتى طلع الفجر
فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج بضم الراء لنا في هذه الصخرة فرجة بضم الفاء
وسكون الراء نرى منها السماء ففرج الله عز وجل بتخفيف الراء فيفرج الله لهم فرجة حتى يرون السماء
باثبات النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويجد فيها له عن الكشميهني وسقط للاصيلي لفظ فرجة وقال
الثاني اللهم انه كانت لي ابنة عم ولابي ذر بنت عم احبها بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة كاشد ما يحب
الرجال النساء ولابي ذر عن الكشميهني الرجل بالافراد واشد صفة مصدر محذوف وما مصدرية اي احبها
حبا مثل اشد حب الرجال النساء فطلبت اليها نفسها قال في النهاية يقال طلبت الى فلان فاطلبه اي اسعفته
بما طلب والطلبة الحاجة والاطلاب انجازها وقال في شرح المشكاة يجوز ان يضمن فيه معنى الارسال
اي ارسلت اليها طالبا نفسها فابت اي فامتنعت حتى اتيتها بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة
دينار فلقيتها بها بكسر القاف اي فلقيت بنت عمي بالمائة دينار فلما قعدت بين رجليها قالت
يا عبد الله اتق الله لا تفتح الخاتم كناية عن البكارة الا بحقه فقمت عنها وهي احب الناس الي
اللهم فان قال في شرح المشكاة عطف على مقدر اي اللهم فعلت ذلك فان كنت تعلم اني فعلت
ذلك ابتغاء وجهك وسقط للاصيلي وابي ذر فافرج لنا منها من الصخرة فرجة ففرج الله لهم
فرجة ويجوز ان يكون اللهم معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه تاكيدا للابتهال والتضرع الى الله تعالى
فلا يقدر معطوف عليه وبدل عليه القرينة السابقة واللاحقة وانما كرر اللهم في هذه القرينة دون
اختيها لان هذا المقام اصعب المقامات واشقها فانه ردع لهوى النفس خوفا من الله تعالى ومقامه
قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى قال الشيخ ابو حامد شهوة الفرج
اغلب الشهوات على الانسان واعصاها عند الهيجان على العقل فمن ترك الزنا خوفا من الله مع القدرة
وارتفاع الموانع وتيسر الاسباب لاسيما عند صدق الشهوة نال درجة الصديقين وقال الاخر
اللهم اني كنت استاجرت اجيرا واحدا بفرق ارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي والفرق
بفتح الراء مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي ثلاثة اصوع عند اهل الحجاز فلما قضى عمله
قال اعطني حقي بقطع الهمزة فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت
منه بقرا وراعيها فجاءني فقال اتق الله ولا تظلمني واعطني حقي بفتح الهمزة فقلت له اذهب
الى ذلك البقر بالتذكير وللاصيلي والحموي الى تلك البقر اسم جمع يجوز تذكيره وتانيثه وراعيها
فقال اتق الله ولا تهزا بي بهمزة ساكنة مجزوم على النهي فقلت اني لا اهزا بك فخذ ذلك وللاصيلي
وابي ذر عن الكشميهني تلك البقر وراعيها فاخذه فانطلق فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء
وجهك فافرج لنا ما بقي من هذه الصخرة ففرج الله عز وجل عنهم وسقط من قوله وقال الثاني الى الاخر
لابي ذر عن الحموي وقال بعد قوله يرون منها السماء فقص الحديث وهذا الحديث سبق في باب اذا اشترى
شيئا لغيره بغير اذنه من كتاب البيوع وهذا باب بالتنوين يذكر فيه عقوق الوالدين وهو ايذاؤهما
باي نوع كان من انواع الايذاء قل او كثر نهيا عنه او لم ينهيا عنه او يخالفهما فيما يامران او ينهيان بشرط
انتفاء المعصية في الكل من الكبائر قاله ابن عمرو بفتح العين في الفرع وعزاه في الفتح للاصيلي اي عبد الله
ابن عمرو بن العاصي ولابي ذر قال الحافظ ابن حجر عمر بضم العين قال وكذا بفتح لابي ذر في بعض النسخ وهو
المحفوظ ووصله المؤلف في الايمان والنذور من رواية الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن
النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سعد بن حفص بن محمد الطلحي من ولد طلحة بن عبيد الله التيمي
التيمي وقيل مولى طلحة لطلحة بن عبيد الله وهو الكوفي الضخم وسعد بسكون العين وفي الفرع بكسرها

بعدها تحتية وهو سهو فلم نر ناسخه اذ ليس في مشايخ المؤلف من اسمه سعيد بن حفص بالتحتية بعد الكسر نعم
سعيد بن حفص بالتحتية النفيلي بالنون والفاء مصغرا ابو عمرو الحراني يروي عن زهير ومعقل بن عبيد الله وروى
عنه محمد والحسن بن سفيان وهو صدوق لكنه اختلط في آخر عمره لم يرو عنه احد من اصحاب الكتب
الستة الا النسائي فيما اعلم قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة
فالف فنون ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب التيمي مولاهم البصري ابو معاوية ولابي ذر وسعيد بن حفص
في البخاري عن غيره عن منصور هو ابن المعتمر عن المسيب بفتح التحتية المشددة ابن رافع الكاهلي
عن وراد بفتح الواو والراء المشددة كاتب المغيرة ومولاه عن المغيرة وللاصيلي زيادة ابن شعبة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات بضم العين
المهملة من العق وهو القطع والشق وهو شق عصا الطاعة للوالدين وذكر الامهات اكتفاء بذكرهن
عن الآباء او لان حقوقهن فيه مزية في القبح او لعجزهن غالبا ومنع ما عليكم اعطاؤه ولابي ذر ومنعا
وصفا بالتنوين على اللغة العربية وهات بكسر آخره فعل امر من الايتاء والاصل آت فقلبت الهمزة
هاء اي وحرم عليكم طلب ما ليس لكم اخذه وحرم عليكم وأد البنات بفتح الواو وسكون الهمزة
دفنهن في القبر احياء لما فيه من قطع النسل الذي هو موجب خراب العالم قيل واول من فعل ذلك
قيس بن عاصم التميمي وكره تعالى لكم قيل وقال وهو ما يكون من فضول المجالس بما يتحدث به فيها
كقيل كذا وكذا مما لا يصح ولا تعلم حقيقته وربما جر الى غيبة او نميمة اما من قال ما يصح وعرف
حقيقته واسنده الى ثقة صادق ولم يجر الى منهي عنه فلا وجه لذمه ولابي ذر عن الكشميهني
قيلا وقالا بالتنوين فيهما والاشهر عدمه فيهما وقول الجوهري انهما اسمان مستدلا بانه يقال كثيرا
القيل والقال لدخول الالف واللام متعقب بقول ابن دقيق العيد لو كانا اسمين بمعنى واحد كالقول
لم يكن لعطف احدهما على الآخر فائدة وقال في التنقيح المشهور عند اهل اللغة فيهما انهما اسمان
معربان وتدخل الالف واللام عليهما والمشهور في هذا الحديث بناؤهما على الفتح على انهما
فعلان ماضيان فعلى هذا يكون التقدير وينهى عن قول قيل وقال وفيهما ضمير فاعل مستتر
ولو روي بالتنوين لجاز قال في المصابيح لا حاجة الى ادعاء استتار ضمير فيهما بل هما فعلان
ماضيان على رأي ابن مالك في جواز الاسناد الى الكلمة في انواعها الثلاث نحو زيد ثلاثي
وضرب فعل ماض ومن حرف جر ولا شك انهما مسند اليهما في التقدير اذ المعنى قيل وقال
يكرههما عليه الصلاة والسلام او اسمان عند الجمهور والفتح على الحكاية ويمكن ان يكون الاسم
مسندا اليه كما هو مقرر في محله انتهى وكره تعالى لكم كثرة السؤال له صلى الله عليه وسلم عن المسائل
التي لا حاجة اليها كما قال تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم او المراد لا تسألوا في العلم سؤال
امتحان ومراء وجدال او لا تسألوا عن احوال الناس وكره ايضا اضاعة المال بانفاقه في غير ما اذن فيه
شرعا لان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت لذلك والذي صححه النووي
ان صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير لان المال
يتخذ لينتفع به ويلتذ وهذا الحديث سبق في باب قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا من كتاب الزكاة
وفي الاستقراض وبه قال حدثني ولابي ذر بالجمع اسحاق بن شاهين بن الحرث الواسطي قال حدثنا خالد
هو ابن عبد الله الطحان الواسطي عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى بعدها تحتية ساكنة سعيد بن اياس
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع
ابن مسروح البصري والجريري نسبة الى جرير بن عباد الا بالتخفيف حرف استفتاح وضع لتنبيه
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
المخاطب على ما يتكلم به من بعده انبئكم اخبركم باكبر الكبائر جمع كبيرة واصله وصف مؤنث اي الفعلة
الكبيرة ونحوها وكبرها باعتبار شدة عذابها وعظم اثمها قلنا ولابي ذر فقلنا بلى يا رسول الله
اخبرنا قال صلى الله عليه وسلم احدها الاشراك بالله عز وجل غيره في العبادة والالوهية او المراد
مطلق الكفر على اي نوع كان وهو المراد هنا وحينئذ فالتعبير بالاشراك لغلبته في الوجود لا سيما
في بلاد العرب ولو اريد الاول لكان يحكم بانه اعظم انواع الكفر ولا ريب ان التعطيل اقبح واشد
لانه نفي مطلق والاشراك اثبات مقيد وثانيها عقوق الوالدين معطوف على سابقه وهو مصدر عق والده
يعقه عقوقا فهو عاق اذا آذاه وعصاه وهو ضد البر واما العقوق المحرم شرعا فقال ابن عبد السلام
لم اقف على ضابط اعتمد عليه فانه لا يجب طاعتهما في كل ما يأمران به وينهيان عنه اتفاقا وقد حرم
على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله او قطع شيء منه نعم في فتاوى ابن الصلاح
العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة قال وربما

قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة ذلك عقوق وكان عليه الصلاة والسلام متكئا فجلس
جملة من كان واسمها وخبرها ثم قال الا وقول الزور وشهادة الزور من عطف التفسير لان قول الزور اعم
من ان يكون كفرا او من ان يكون شهادة وكذبا او غيره من الكذبات او من عطف الخاص على العام تعظيما لهذا النوع
لما يترتب عليه من المفاسد وقال الشيخ ابن دقيق العيد ينبغي ان يحمل قول الزور على شهادة الزور فانا لو
حملناه على الاطلاق لزم ان تكون الكذبة مطلقا كبيرة وليس كذلك وان كانت مراتب الكذب متفاوتة
بحسب تفاوت مفاسده الا وقول الزور وشهادة الزور ذكرها مرتين لكن في الفرع شطب على الثاني وهو
الا الى آخره وعلامة السقوط لابي ذر والوقت والاصيلي قال ابو بكرة فما زال عليه الصلاة والسلام يقولها الا
وقول الزور الا وشهادة الزور فيعود الضمير عليها الا غير حتى قلت لا يسكت وكرر الا تنبيها على استقباح
الزور وكرره دون الاولين لان الناس يهون عليهم امره فيطلبون يعتادونه بخلافهما فهول صلى الله عليه وسلم
امره ونفر عنه حتى كرره وتحصل في مبالغة النهي عنه ثلاثة اشياء الجلوس وكان متكئا واستفتاحه بالا
التي تفيد تنبيه المخاطب واقباله على سماعه وتكرير ذكره مرتين في رواية ثلاثا في الكرة الثالثة كررها بما
يتعلق بقوله قول الزور وشهادة الزور وهما في المعنى واحد كما مر في باقية وقد قيل انه يؤخذ من قوله الا
انبئكم باكبر الكبائر انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر بل كل ما نهي عنه كبيرة وهو منقول عن ابن عباس وحكاه
عياض عن المحققين وقال امام الحرمين في الارشاد المرضي عندنا ان كل ذنب يعصى الله به كبيرة فرب شيء يعد
صغيرة بالاضافة الى اقرانه ولو كان في حق الملك العظيم ولكن الذنوب وان عظمت فهي متفاوتة في رتبها وظن بعض الناس
ان الخلاف لفظي فقال التحقيق ان للكبيرة اعتبارين فبالنسبة الى مقايسة بعضها ببعض فهي تختلف قطعا
وبالنسبة الى الآمر الناهي فكلها كبائر انتهى والتحقيق رحمه الله المنقول عن الاشاعرة وبيان انه ايجاد للعنف
ما قاله الجمهور وقال النووي اختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافا كثيرا منتشرا فجاء عن ابن عباس كل
ذنب ختمه الله بنار او غضب او لعنة او عذاب ونحو ذلك وقيل ما اوعد الله عليه بنار في الآخرة او اوجب
فيه حدا في الدنيا انتهى وليس قوله اكبر الكبائر على ظاهره من الحصر بل من فيه مقدرة فقد ثبت في اشياء
اخر انها من اكبر الكبائر كقتل النفس والزنا بحليلة الجار واليمين الغموس وسوء الظن بالله والحديث مضى
في الشهادات في باب ما قيل في شهادة الزور وبه قال حدثني بالافراد محمد بن الوليد بن عبد الحميد
البسري بضم الموحدة وسكون المهملة القرشي البصري من ولد بسر بن ابي ارطاة الملقب بحمدان قال
حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن
ابي بكر اي ابن انس بن مالك قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكبائر او سئل بضم السين وكسر الهمزة عن الكبائر بالشك من الراوي فقال عليه الصلاة والسلام هي
الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق كالقصاص والقتل على الردة والرجم وعقوق
الوالدين فقال الا انبئكم باكبر الكبائر اكبر افعل تفضيل استعمل هنا بالاضافة والتقدير الا انبئكم
بمثل اكبر الكبائر وفي الرواية السابقة فقلنا بلى قال عليه الصلاة والسلام هو قول الزور او قال شهادة
الزور وضابط الزور وصف الشيء على خلاف ما هو به وقد يضاف الى القول فيشمل الكذب والباطل وقد
يضاف الى الشهادة فيختص بها وقد يضاف الى الفعل ومنه لابس ثوبي زور قال شعبة بن الحجاج بالسند
المذكور واكثر ظني بالمثلثة ولابي ذر والاصيلي واكبر بالموحدة انه قال شهادة الزور وقد وقع الجزم
بذلك في رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن ابراهيم في الشهادات قال فيه وشهادة الزور ولم يشك
ولمسلم من رواية ابن الحارث عن شعبة وقول الزور ولم يشك ايضا وظاهر الحديث انه حصر اكبر الكبائر
بقول الزور ولكن الرواية السابقة مؤذنة باشتراك الاربعة في ذلك والحديث سبق في الشهادات

باب مسندا وعنه **صلة الوالد المشرك** من جهة ولده المؤمن وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة قال
اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال اخبرتني بتاء التأنيث والافراد اسماء ابنة ولابي ذر بنت
والاصيلي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت اتتني امي قيلة على الاصح بنت عبد العزى
في مدة صلح الحديبية زاد الامام احمد وهي مشركة في عهد قريش اذ كانوا راغبة في بري وصلتي
وراغبة عن الاسلام كارهة له ولابي ذر وهي راغبة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسألت النبي صلى الله عليه وسلم
آصلها بهمزة على الاستفهام قال صلى الله عليه وسلم نعم صليها قال ابن عيينة سفيان فانزل الله تعالى فيها
لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وتمام الآية ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب
المقسطين وهي رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم وقيل انه نزل هذا
كان في اول الاسلام عند الموادعة وترك الامر بالقتال ثم نسخ بآية فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم

وقيل المراد بذلك النساء والصبيان واحتجوا بحديث اسما بل قيل انها نزلت كما ذكرها هنا عن سفيان وفي سنن
ابي داود والطيالسي عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان ابا بكر الصديق طلق امراته قتيلة في الجاهلية
وهي ام اسما بنت ابي بكر فقدمت عليهم في المدة التي كانت فيها المهادنة بين رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبين كفار قريش فاهدت الى اسما بنت ابي بكر قرطا واشيا فكرهت ان تقبل منها حتى اتت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فانزل الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
الاية وحديث الباب قد سبق في باب الهدية للمشركين من كتاب الهبة والله الموفق **باب**
صلة المراة امها ولها اي وللمراة التي تصل امها **زوج** وبه قال **وقال الليث** بن سعد الامام فيما
وصله ابو نعيم في مستخرجه **حدثني** بالافراد **هشام عن** ابيه **عروة** بن الزبير **عن اسما** بنت ابي بكر
رضي الله عنهما انها **قالت قدمت** اي علي **امي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم اذ عاهدوا النبي**
صلى الله عليه وسلم على الصلح وترك المقاتلة **مع ابنها** اي ابن ام اسما وللاصيلي مع ابيها اي والدها قالت
اسما **فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت** ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاستفتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت **ان امي قدمت** علي **وهي راغبة** زاد ابو ذر والاصيلي افاصلها **قال**
صلى الله عليه وسلم نعم صلي امك **ومطابقته** للترجمة ظاهرة اذا قلنا ان الضمير
في ولها راجع الى المراة اذ اسما كانت زوجة الزبير وقت قدومها وان قلنا انه راجع الى الام
فذلك باعتبار ان يراد بلفظ ابنها زوج ام اسما ومثل هذا المجاز شايع وكونه كالاب لاسما ظاهر
قاله في الكواكب وقال ابن بطال فيه من الفقه انه صلى الله عليه وسلم اباح لاسما صلة امها
ولم يشترط في ذلك مشاورة زوجها وان للمراة ان تتصرف في مالها بدون اذن زوجها وبه قال
حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين
وفتح القاف ابن خالد **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عبيد الله** بن مسعود **ان عبد الله بن**
عباس رضي الله عنهما **اخبره ان ابا سفيان** صخر بن حرب **اخبره ان هرقل** بكسر الها وفتح الرا
وسكون القاف بعدها لام قيصر ملك الروم **ارسل اليه** في ركب من قريش وكانوا تجارا في المدة
التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هادن فيها ابا سفيان وكفار قريش الحديث وفيه فقال
اي هرقل فما يامركم **يعني النبي صلى الله عليه وسلم** فقال ابو سفيان **يامرنا بالصلاة** المعهودة
والصدقة والعفاف بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروة **والصلة** وهذا الحديث
سبق في اول البخاري وذكره هنا مختصرا وغرضه هنا ذكر الصلة فهو جزء من الترجمة من عموم
واطلاقها **باب صلة الاخ المشرك** بالاضافة الى المفعول وطي ذكر
الفاعل اي صلة المسلم لاخيه المشرك وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي قال **حدثنا عبد العزيز**
ابن مسلم السلمي قال **حدثنا عبد الله بن دينار** المدني مولى ابن عمر **قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول راى عمر**
ابن الخطاب **حلة سيرا** باضافة حلة لتاليها ولابي ذر حلة بالتنوين والسيرا نوع من البرود فيه خطوط
وكان من حرير **تباع فقال يا رسول الله ابتع هذه** بهمزة الوصل وفتح الموحدة من الحلة **والبسها يوم الجمعة واذا**
جاءك الوفود قال ولابي ذر فقال **انما يلبس هذه من لا خلاق له** من الرجال اي من لا نصيب له
من الدين او في الاخرة وهذا اذا كان مستحلا لذلك او هو على سبيل التغليظ **فاتي النبي صلى الله عليه**
بضم الهمزة وكسر الفوقية **منها بحلل فارسل** عليه الصلاة والسلام الى عمر **بحلة فقال كيف البسها**
وقد قلت فيها ما قلت من انما يلبسها من لا خلاق **قال** عليه الصلاة والسلام **اني لم اعطكها لتلبسها ولكن**
تبيعها او تكسوها او تعطيها غيرك ولابي ذر عن الكشميهني لتبيعها او تكسوها **فارسل بها عمر الى اخ له**
من اهل مكة اسمه عثمان بن حكيم وهو اخو اخيه زيد بن الخطاب امهما اسما بنت وهب فهو من المجال
او هو اخو عمر من الرضاعة ليبيعها او يكسوها لامراته والا فالكفار مخاطبون بالفروع وكان عثمان
المذكور **من اهل مكة** والا فالاسلام له **قبل ان يسلم** والحديث سبق في الهبة **باب**
فضل صلة الرحم بفتح الرا وكسر الحا المهملة اي الاقارب وهم من بينه وبين الاخر نسب سوا كان
يرثه ام لا اذا محرم ام لا وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة**
ابن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكي امير المومنين في الحديث **قال اخبرني** بالافراد **ابن عثمان** محمد
ابن عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي مولاهم قال **سمعت موسى بن طلحة** بن عبيد الله التيمي **عن ابي ايوب** بن
خالد بن زيد الانصاري انه **قال قيل يا رسول الله اخبرني** بالافراد **بعمل يدخلني الجنة** برحمة الله قال
البخاري **حدثني** بالافراد ولابي ذر وحدثني بواو العطف **عبد الرحمن** ولابي ذر عبد الرحمن بن بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة النيسابوري قال **حدثنا بهز** ولابي ذر بهز بن اسد العمي البصري قال **حدثنا**

شعبة

لانهم ممن لا يقاتل فاذن الله في برهم وقال اكثر اهل التاويل هي محكمة

شعبة ابن الحجاج قال **حدثنا ابن عثمان بن عبد الله بن موهب** بفتح الميم وسكون الواو وفتح الها قال العطار
وغيره اسمه عمرو **وابوه عثمان بن عبد الله** التيمي انهما سمعا **موسى بن طلحة** التيمي **عن ابي ايوب** الانصاري رضي
الله عنه **ان رجلا** قيل هو ابو ايوب وقيل غيره كما سبق اول الزكاة **قال يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة**
استفهاما مكررا مرتين للتاكيد **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارب ما له** بفتح الهمزة والرا بعدها موحدة
منونة بالرفع اي له حاجة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ارب بفتح الهمزة وكسر الرا وفتح الموحدة من ارب
في الشي اذا صار ماهرا فيه فيكون معناه التعجب من حسن فطنته والتهدي الى موضع حاجته **فقال**
النبي صلى الله عليه وسلم له **تعبد الله لا تشرك به شيا وتقيم الصلاة** المكتوبة **وتوتي الزكاة**
المفروضة **وتصل الرحم** قال النووي اي تحسن الى اقاربك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من
انفاق او سلام او زيارة او طاعة او غير ذلك وكان السايل كان لا يصل رحمه فامره بذلك **ذرها**
بفتح الذال المعجمة وسكون الرا اي دع الراحلة تمشي الى منزلك فلم يبق لك حاجة فيما قصدته **قال**
كانه اي الرجل **كان على راحلته** او كان النبي صلى الله عليه وسلم راكبا على راحلته والرجل اخذ بزمامها
فقال له صلى الله عليه وسلم بعد الجواب دع زمام الراحلة وهذا الحديث سبق في اول الزكاة
باب اثم القاطع للرحم وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** هو يحيى بن عبد الله بن بكير
الحافظ المخزومي مولاهم المصري قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين ابن خالد
الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **ان محمد بن جبير بن مطعم قال ان** ولابي ذر اخبره ان
جبير بن مطعم اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قاطع لم يذكر
المفعول فيحتمل العموم وفي الادب المفرد عن عبد الله بن صالح قاطع رحم فالمراد المستحل للقطيعة
بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها ولا يدخلها مع السابقين **وهذا** الحديث اخرجه مسلم
في الادب وابو داود في الزكاة والترمذي في البر **باب من بسط** بضم
الموحدة وكسر المهملة **له في الرزق بصلة الرحم** اي بسبب صلة الرحم ولابي ذر لصلة الرحم باللام
بدل الموحدة اي لاجل صلتها وبه قال **حدثني** بالافراد **ابراهيم بن المنذر** الحزامي المدني احد
العلما قال **حدثنا محمد بن معن** بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها نون الغفاري **قال حدثني**
بالافراد **ابي** معن بن محمد بن معن بن نضلة الغفاري **عن سعيد بن ابي سعيد** كيسان المقبري **عن ابي**
هريرة رضي الله عنه انه **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان يبسط له في رزقه**
بضم التحتية وسكون الموحدة وفتح السين المهملة **وان ينسا** بضم اوله وسكون ثانيه اخره همز
من النسا وهو التاخير اي يوخر **له في اثره** اي اجله وسمي به لانه يتبع العمر واصله من اثر مشيه
في الارض فان من مات لا يبقى له حركة ولا يبقى لاقدامه في الارض اثر **فليصل رحمه** يقال وصل رحمه
يصلها وصلا وصلة كانه بالاحسان اليهم وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والزيادة في
العمر والبركة فيه بسبب التوفيق في الطاعات وعمارة اوقاته بما ينفعه في الاخرة وصيانتها عن الضياع
في غير ذلك او المراد بقا ذكره بالجميل بعده كالعلم النافع ينتفع به والصدقة الجارية والولد الصالح
فكانه بسبب ذلك لم يمت ومنه قول الخليل عليه الصلاة والسلام واجعل لي لسان صدق في الاخرين
وفي المعجم الصغير للطبراني عن ابي الدردا قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من وصل
رحمه انسي له في اجله فقال ليس زيادة في عمره قال الله تعالى فاذا جا اجلهم الاية ولكن الرجل يكون له
الذرية الصالحة يدعون له من بعده او المراد بالنسبة الى ما يظهر للملايكة في اللوح المحفوظ ان عمره
ستون سنة الا ان يصل رحمه فان وصلها زيد له اربعون سنة وقد علم الله تعالى ما سيقع من ذلك
وهو معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشا ويثبت بالنسبة الى علم الله وما سبق به قدرته لا زيادة بل هي مستحيلة
وبالنسبة الى ما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة وهو مراد الحديث وقال الكلبي والضحاك في الاية
انه الذي يمحو ويثبت ما يصعد به الحفظة مكتوبا على بني ادم فيامر الله ان يثبت ما فيه ثواب
وعقاب ويمحو ما لا ثواب فيه ولا عقاب كقوله اكلت شربت ودخلت ونحوها من الكلام وهذا باب
واسع المجال لان علم الله تعالى لا نفاذ له ومعلوماته سبحانه لا نهاية لها وكل يوم هو في شان ومن
ثم كادت اقوال المفسرين فيه لا تحصر قال الامام يزيل ما يشا ويثبت ما يشا من حكمته ولا يطلع على غيبه
احدا فهو المتفرد بالحكم والمستقل بالايجاد والاعدام والاحيا والاماتة والاغنا والافقار
وغير ذلك سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا والجاحدون علوا كبيرا وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير المخزومي المصري نسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال **حدثنا الليث**
ابن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين ابن خالد **عن ابن شهاب** محمد الزهري انه **قال اخبرني** بالافراد

فقال القوم ما له ما له

أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ أي يؤخر له في أثره أي في أجله فليصل رحمه وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأدب والله أعلم

هذا باب بالتنوين من وصل رحمه وصله الله بأن يتعطف عليه بفضله وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر بالجمع بشر بن محمد المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا معاوية بن أبي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء المكسورة بعدها دال مهملة عبد الرحمن مولى بني هاشم المدني قال سمعت عمي سعيد بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة أبو الحباب بضم الحاء المهملة وموحدتين بينهما ألف المدني اختلف في ولاية لمن هو يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل خلق الخلق جميعهم أو المكلفين ويحتمل أن يكون بعد خلق السموات والأرض وإبرازها في الوجود أو بعد خلقه كتبه في اللوح المحفوظ أو بعد انتهاء خلق أرواح بني آدم عند قوله تعالى ألست بربكم لما أخرجهم من صلب آدم مثل الذر حتى إذا فرغ من خلقه أي قضاه وأتمه ونحو ذلك مما يستعمل بأنه مجاز قال الزجاج الفراغ في اللغة على ضربين أحدهما الفراغ من شغل والآخر القصد للشيء تقول فرغت مما كنت فيه أي قد زال شغلي به وتقول لأتفرغن لفلان أي سأجعله قصدي قال الطيبي في حاشيته على الكشاف فهو محمول على مجرد القصد فهو كناية عن التوفر عن النكاية ثم استعيرت هذه العبارة للخالق جل جلاله وعز شأنه لذلك المعنى وإليه أشار بقوله تعالى سنفرغ لكم مستعارا من قول الرجل لمن يتهدده سأفرغ لك والوجه الأخير يتنزل على الفراغ من الشغل لكن على سبيل التمثيل شبه تدبيره تعالى أمر الآخرة من الأخذ في الجزاء وإيصال الثواب والعقاب إلى المكلفين بعد تدبيره تعالى لأمر الدنيا بالأمر والنهي والإماتة والإحياء والمنع والعطاء فإنه سبحانه وتعالى لا يشغله شأن عن شأن بحال من إذا كان في شغل يشغله عن شغل آخر إذا فرغ من ذلك الشغل شرع في آخر وقد أومأ به صاحب المفتاح حيث قال الفراغ من شغل آخر إذا فرغ من ذلك الشغل شرع في آخر ... والخلاص الظاهر والله تعالى لا يشغله شأن عن شأن وقع مستعارا للأخذ في الجزاء وحده وهو المراد بقوله ونحو ذلك فراغا على طريق المثل قالت الرحم بلسان الحال أو بلسان المقال وعلى الثاني يحتمل أن يخلق الله تعالى فيها حياة وعقلا وحمله القاضي عياض على المجاز وأنه من ضرب المثل لكن في حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد أنها تتكلم بلسان طلق ذلق وزاد في سورة القتال فقامت الرحم فأخذت بحقو الرحمن وهو استعارة أيضا سبق ذكرها في السورة المذكورة وزاد أيضا في السورة فقال له مه فقالت هذا مقام العائذ أي قيامي هذا قيام المستجير بك من القطيعة قال الله تعالى نعم أما بتخفيف الميم ترضين أن أصل من وصلك بأن أتعطف عليه وأرحمه وأقطع من قطعك فلا أرحمه قالت بلى يا رب رضيت ولأبي ذر بلى ورب قال تعالى فهو لك أي الذي قلته أصل من وصلك إلى آخره لك بكسر الكاف قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرءوا إن شئتم فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم وهذا الحديث مر في تفسير سورة القتال وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة آخره دال مهملة أبو الهيثم البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطاء المهملة قال حدثنا سليمان ابن بلال أبو محمد مولى الصديق قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الرحم شجنة من الرحمن بكسر الشين المعجمة مصحح عليها في الفرع وسكون الجيم بعدها نون ويجوز فتح الأول وضمه قال في الفتح رواية ولغة وأصله عروق الشجر المشتبكة والشجن بالتحريك واحد الشجون وهي طرق الأودية ويقال الحديث شجون أي يدخل بعضه في بعض وسقط قوله إن لأبي ذر فالرحم رفع وقوله من الرحمن أي أشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علقة وعند النسائي من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي والمعنى أنها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها فالقاطع لها منقطع من رحمة الله وليس المعنى أنها من ذات الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا زاد الإسماعيلي لها والعاطف على محذوف أي فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة فقال الله تعالى من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته قال ابن أبي جمرة الوصل من الله كناية عن عظيم إحسانه وإنما خاطب الناس بما يفهمونه ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبوبه الوصال وهو القرب منه وإسعافه بما يريد وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى عرفنا أن ذلك كناية عن عظيم إحسانه لعبده قال وكذا القول في القطع هو كناية عن إحسانه وهذا الحديث من أفراده وبه قال حدثنا سعيد بن أبي مريم

هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا سليمان بن بلال مولى الصديق قال أخبرني بالإفراد معاوية بن أبي مزرد عبد الرحمن السابق في هذا الباب عن يزيد بن رومان مولى الزبير المكي القارئ عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرحم شجنة بكسر الشين ولأبي ذر ضمها مصحح عليها في الفرع ولم يقل هنا من الرحمن لأن ذلك معلوم من الرواية السابقة فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته وفي ذلك تعظيم أمر الرحم وأن وصلها مندوب وأن قطعها من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيه

باب بالتنوين تبل الرحم ببلالها بكسر الموحدة الأولى وفتح الثانية وكسرها والبلال ومعنى تبل ونحوه النداوة وأطلق ذلك على الصلة كما أطلق اليبس على القطيعة وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والمهملة أبو عثمان الباهلي البصري قال حدثنا محمد بن جعفر غندر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن إسماعيل بن أبي خالد سعد البجلي الكوفي عن قيس ابن أبي حازم عوف البجلي أن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جهارا يتعلق بالمفعول أي كان المسموع في حال الجهر أو بالفاعل أي أقول ذلك جهارا غير سر تأكيد لرفع توهم أنه جهر به مرة وأخفاه أخرى يقول إن آل أبي بحذف ما يضاف إليه أداة الكنية ولأبي ذر عن المستملي أبي فلان كناية عن اسم علم وجوز الدمياطي في حواشيه أن المراد آل أبي العاص ابن أمية وفي سراج المريدين لابن العربي آل أبي طالب وأيده في الفتح بأنه في مستخرج أبي نعيم من طريق الفضل بن الموفق عن عنبسة بن عبد الواحد بسند البخاري عن بيان بن بشر عن قيس ابن أبي حازم عن عمرو بن العاص رفعه أن لبني أبي طالب رحما الحديث قال عمرو هو ابن عباس شيخ البخاري فيه في كتاب محمد بن جعفر بن غندر شيخ عمرو فيه بياض بالرفع على الصواب أي موضع أبيض بغير كتابة وضعف الجزم بكون المعنى في كتاب محمد بن جعفر أن آل أبي بياض بأنه لا يعرف في العرب قبيلة يقال لها أبي بياض فضلا عن قريش وسياق الحديث يشعر بأنهم من قبيلته صلى الله عليه وسلم وهي قريش ليسوا بأوليائي قال في الفتح وفي نسخة من رواية أبي ذر بأولياء والمراد كما قال السفاقسي من لم يسلم منهم فهو من إطلاق الكل وإرادة البعض وحمله الخطابي على ولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدين إنما وليي الله بتشديد الياء مضافا لياء المتكلم المفتوحة وصالح المؤمنين من صلح منهم أي من أحسن وعمل صالحا وقيل من برئ من النفاق وقيل الصحابة وهو واحد أريد به الجمع كقولك لا تقتل هذا الصالح من الناس تريد الجنس وقيل أصله صالحوا فحذفت الواو من الخط موافقة للفظ وقال في شرح المشكاة المعنى لا أوالي أحدا بالقرابة وإنما أحب الله لما له من الحق الواجب على العباد وأحب صالح المؤمنين لوجه الله وأوالي من أوالي بالإيمان والصلاح سواء كان من ذوي رحمي أم لا ولكن أراعي لذوي الرحم حقهم وصلة الرحم زاد عنبسة بن عبد الواحد بفتح العين المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة والسين المهملة مفتوحة وهو موثق عندهم وليس له في البخاري إلا هذا الحديث كان يعد من الأبدال عن بيان بالموحدة المفتوحة وتخفيف التحتية وبعد الألف نون ابن بشر بالشين المعجمة الأحمسي عن قيس هو ابن أبي حازم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لهم أي لآل أبي رحم أبلها بفتح الهمزة وضم الموحدة وتشديد اللام المضمومة ببلالها قال في شرح المشكاة فيه مبالغة كما عرف في أن شبه الرحم بأرض إذا بلت بالماء حق بلالها أزهرت وأثمرت ورؤي في أثمارها النضارة وأثمرت المحبة والصفاء وإذا تركت بغير سقي يبست وأجدبت فلم تثمر إلا العداوة والقطيعة يعني أصلها بصلتها وهذا التفسير سقط في رواية النسفي ولأبي ذر عن الكشميهني بلاها بغير لام ثانية قال وقع وبلالها بإثبات اللام بعد اللام الألف قال أبو عبد الله البخاري ببلاها كذا وقع وببلالها أجود وأصح وببلالها لا أعرف له وجها قال في الكواكب يحتمل أن يقال وجهه أي البلاء جاء بمعنى المعروف والنعمة وحيث كان الرحم مصرفها أضيف إليها بهذه الملابسة فكأنه قال أبلها بمعروفها اللائق بها والله أعلم وهذا الحديث أخرجه في الإيمان

هذا باب بالتنوين يذكر فيه ليس الواصل بالتعريف كما في علم الكواكب للجنس أي ليس حقيقة الواصل المكافئ صاحبه بمثل ما فعل إذ ذاك نوع معاوضة وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة

العبدي البصري قال أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش سليمان بن مهران والحسن بن عمرو بفتح الحاء والعين الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة وبعد الالف طاء مهملة وفطر بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة بعدها راء ابن خليفة المخزومي مولاهم الثلاثة عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاصي رضي الله عنه قال سفيان الثوري بالسند السابق لم يرفعه أي الحديث الأعمش سليمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه حسن وفطر المذكوران إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وهذا هو المحفوظ عن الثوري انه قال ليس الواصل بالمكافئ أي الذي يعطي لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير ولكن الواصل بتخفيف نون لكن مصحح عليه في الفرع الذي إذا قطعت بفتحات ولأبي ذر بضم أوله وكسر ثانيه مبنيا للمجهول رحمه وصلها أي الذي إذا منع أعطى وال**حاصل** أن هنا ثلاثة واصل ومكافئ ومقاطع فالواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه والمكافئ الذي لا يزيد في الاعطاء على ما يأخذ والقاطع الذي يتفضل عليه ولا يتفضل والحديث أخرجه في الزكاة والترمذي في البر.

باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم هل يثاب عليه وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام أن حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة والزاي الأسدي رضي الله عنه أخبره أنه قال يا رسول الله أرأيت أمورا أي أخبرني عن أمور كنت أتحنث بالحاء المهملة والنون المشددة والمثلثة آخره مثلثة أتعبد بها في الجاهلية من صلة الرحم وعتاقة للرقيق وصدقة هل ولأبي ذر فهل لي فيها من أجر وسقط حرف الجر لأبي ذر قال حكيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت يا حكيم على ما سلف منك في أيام الجاهلية من خير قال المؤلف ويقال أيضا عن أبي اليمان الحكم بن نافع أتحنت بالمثناة الفوقية بدل المثلثة ولضعفه عبر بصيغة التمريض قال في المقدمة وهي رواية أبي زرعة والدمشقي عن أبي اليمان بلفظ التحنت أو التحنث بالشك قال في الفتح وكأنه سمعه منه بالوجهين لكن قال السفاقسي ما بالمثناة لا أعلم له وجها وقال معمر هو ابن راشد مما وصله المؤلف في باب من تصدق في الشرك ثم أسلم من كتاب الزكاة وصالح هو ابن كيسان مما وصله مسلم وابن المسافر بالألف واللام والمشهور حذفهما وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري أمير مصر فيما وصله الطبراني في الأوسط من طريق الليث بن سعد عنه أتحنت بالمثناة الفوقية أيضا وهو مصحح عليها في الفرع وقال ابن إسحاق في السيرة النبوية التحنث بالمثلثة التبرر بالفوقية والموحدة والراء الأولى وأخراهما مشددة مضمومة من البر وتابعهم أي تابع هؤلاء المذكورين ولأبي ذر وتابعه بالافراد أي تابع ابن إسحاق هشام عن أبيه عروة على خصوص تفسير التحنث بالتبرر وحينئذ فرواية الافراد أرجح ووصله المؤلف في العتق من طريق أبي أسامة عنه.

باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به أي ببعض جسده أو قبلها للشفقة أو مازحها أي مزح معها فقصد لتأنيسها والممازحة المداعبة وبه قال حدثنا ولأبي ذر بالافراد حدثني حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى أبو محمد السلمي المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي عن خالد بن سعيد بكسر العين عن أبيه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي القرشي الأموي عن أم خالد واسمها أمة بنت خالد بن سعيد رضي الله عنها أنها قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي هو خالد بن سعيد وعلي قميص أصفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه سنه بالسين المهملة والنون المخففة المفتوحتين آخرها هاء ساكنة وذكرها مرتين قال عبد الله بن المبارك بالسند السابق وهي أي سنه باللغة الحبشية بالحبشة حسنة قالت أم خالد فذهبت ألعب بخاتم النبوة الذي بين كتفيه صلى الله عليه وسلم فزبرني بالزاي والموحدة المخففة والراء المهملة المفتوحات ثم النون المكسورة أي نهرني وزجرني ومنعني أبي من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام والقاف في أمر بالابلاء أي البسي إلى أن يصير خلقا باليا وفي رواية وأخلقي بضم اللام وبالفاء بدل القاف وتشبيها في المصابيح لأبي ذر أي والكشميهني فلفظ أبي الله أخلف الله لك وأخلف لكم قال عليه الصلاة والسلام أبلي وأخلقي كررها ثلاثا قال عبد الله بن المبارك بالسند السابق فبقيت أم خالد حتى ذكر الراوي زمنا طويلا ولأبي ذر عن الكشميهني فبقي أي القميص دهرا وتنبيهها في الفتح لأبي علي بن السكن

لكنه قال ذكر بدل فبقي وفي المصابيح ذكر بضم الذال المعجمة وكسر الكاف بعدها مبنيا للمفعول أي عمرت حتى طال عمرها بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الكواكب المعنى حتى صار القميص شيئا مذكورا عند الناس لخروج بقائه عن العادة قال في الفتح وكأنه أي صاحب الكواكب قرأ ذكر بضم أوله لكنه لم يقع عندنا في الرواية إلا بالفتح وتعقبه العيني بأن المعنى على ذكر مبنيا للمفعول والا فلو كان للفاعل فما يكون فاعله انتهى وفي رواية الكشميهني حتى دكن دهرا بالدال المهملة بدل المعجمة آخره نون بدل الراء والكاف مفتوحة في الفرع وضبطه في الفتح بكسر الكاف أي صار أسود يعني من بقائها من بقاء أمرها لها والخميصة زمانا طويلا ومطابقة الترجمة في قوله فذهبت ألعب قال السفاقسي ليس في حديث الباب للتقبيل ذكر فيحتمل أن يكون لما لم يرتهنها عن مس جسده صار كالتقبيل كذا قال فليتأمل ومر هذا الحديث في الجهاد وفي هجرة الحبشة واللباس.

باب رحمة الولد أي رحمة الوالد ولده وذكر تقبيله ومعانقته وقال ثابت هو ابن أسلم البناني فيما وصله المؤلف في الجنائز عن أنس رضي الله عنه أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ولده إبراهيم رضي الله عنه فقبله وشمه وهذا التعليق ساقط للمستملي كما في الفرع وقال في الفتح ساقط لأبي ذر عن غير الكشميهني وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء ابن ميمون الأزدي قال حدثنا ابن أبي يعقوب هو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي البصري عن ابن أبي نعم بضم النون وسكون العين المهملة عبد الرحمن ولا يعرف اسم أبيه أنه قال كنت شاهدا لابن عمر رضي الله عنهما أي حاضرا عنده وسأله رجل قال الحافظ ابن حجر لم أعرفه عن دم البعوض زاد ابن جرير من طريق جرير بن حازم عن محمد بن أبي يعقوب عند الترمذي يصيب الجسد وفي المناقب من البخاري سمعت عبد الله بن عمرو وسأله عن المحرم قال شعبة أحسبه يقتل الذباب قال الكرماني ولعله سأله عنهما معا وقال في الفتح والمتلو الراوي الذباب على البعوض لقرب شبهه منه وإن كان في البعوض معنى زائدا أي ما دائم لإلزام المحرم إذا قتله فقال ابن عمر ممن أي من أي البلاد أنت فقال الرجل من أهل العراق قال ابن عمر لمن حضره انظروا إلى هذا يسألني عن دم البعوض وقد قتلوا ابن ابنة النبي صلى الله عليه وسلم الحسين بن علي وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هما الحسن والحسين رضي الله عنهما ريحانتاي بالتثنية ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ريحاني ولأبي ذر أيضا عن الكشميهني ريحانتي بزيادة تاء التأنيث أي هما من رزق الله الذي رزقنيه من الدنيا أو أراد بالريحان المشموم أي أنهما مما أكرمني الله وحباني به لأن الأولاد يشمون ويقبلون فكأنهم من جملة الرياحين وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة الحافظ أبو بشر الحمصي مولى بني أمية عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال حدثني بالافراد عبد الله بن أبي بكر أي ابن محمد بن عمرو بن حزم أن عروة بن الزبير بن العوام أخبره أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته قالت جاءتني امرأة معها ولأبي ذر ومعها ابنتان قال الحافظ ابن حجر لم أقف على أسمائهن فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها بسكون المثناة الفوقية وفي رواية مسلم من طريق عراك بن مالك عن عائشة فأطعمت ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها فيحتمل في طريق الجمع أن قولها في حديث عروة فلم تجد عندها غير واحدة أي أختصها بها أو يحمل على التعدد ثم قامت فخرجت من عندي فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال عليه الصلاة والسلام من يلي بالتحتية المفتوحة من هذه البنات شيئا ولأبي ذر عن الكشميهني من بلي بالموحدة مضمومة من الابتلاء أي من ابتلي من هذه البنات بشيء قال في شرح المشكاة وجيء باسم الإشارة الحسنين

وا**ختلف** في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن أو ابتلاء بما يصدر منهن وكذا هو على العموم في البنات أو المراد من اتصف منهن بالحاجة إلى ما يفعل به وقال النووي إنما سماه ابتلاء لأن الناس يكرهونهن في العادة قال تعالى وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم فأحسن إليهن فيه إشعار بأن المراد من قوله من هذه أكثر من واحدة فالإشارة في الجنس كما في حديث ابن عباس عند الطبراني فقال رجل من الأعراب أو اثنتين فقال أو اثنتين وفي حديث أبي هريرة قلنا وواحدة قال وواحدة وزاد ابن ماجه وأطعمهن وسقاهن وكساهن وفي الطبراني من حديث ابن عباس فأنفق عليهن وزوجهن وأحسن أدبهن وفي رواية عبد المجيد فصبر عليهن كن له سترا أي حجابا من النار وفيه تأكيد حقوق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح أنفسهن بخلاف الذكور والحديث

اخرجه مسلم في الادب والترمذي في البر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا
الليث بن سعد الامام قال حدثنا سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان المقبري بضم الموحدة قال حدثنا
عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين الانصاري قال حدثنا ابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري
قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميم بنت العاص بن
الربيع الاموي وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم على عاتقه فصلى فرضا في سنن
ابي داود الظهر او العصر وفي المعجم الكبير للطبراني صلاة الصبح فاذا ركع وضع بحذف المفعول
ولابي ذر عن الكشميهني وضعها اي بالارض خشية ان تسقط واذا رفع راسه من الركوع رفعها
من الارض وفي ابواب سترة المصلي من ابواب الصلاة فاذا سجد وضعها اي بالارض خشية ان تسقط
ولا منافاة بينه وبين رواية الباب بل يحمل على انه كان يفعل ذلك في الركوع والسجود ولابي داود
من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ
من سجوده وقام اخذها وردها في مكانها وهذا صريح في انه فعل الحمل والوضع كان منه لا منها
ومناسبة الحديث لما ترجم له من فعله صلى الله عليه وسلم مع امامة من الحمل المقتضي للشفقة والرحمة
لابنة ابنته والحديث سبق في باب اذا حمل جارية صغيرة من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثنا
ابو سلمة عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحسن بن علي بفتح الحاء اي ابن بنته فاطمة رضي الله عنهما وعنده الاقرع بن حابس التميمي
حال كونه جالسا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر جالس بالرفع وكان الاقرع من المؤلفة
وحسن اسلامه والواو في وعنده للحال فقال الاقرع ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احدا
فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم لا يرحم بفتح التحتية في الاول وضمها
والرفع والجزم في اللفظين والرفع على الخبر قال القاضي عياض وعليه اكثر الرواة والجزم على ان من شرطية
لكن قال السهيلي حمله على الخبر اشبه بسياق الكلام لانه مردود على قول الرجل ان لي عشرة من الولد
اي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو جعلت من جعلت شرطية لانقطع الكلام مما قبله بعض
الانقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستانف ولان الشرط اذا كان بعده فعل منفي فاكثر ما يرد منفيا
بلم لا بلا كقوله تعالى ومن لم يؤمن بالله ومن لم يتب وان كان الآخر جائزا كقول زهير ومن لا يظلم
الناس يظلم انتهى وتعقبه صاحب المصابيح فقال تعليله لانقطاع الكلام عما قبله
على تقدير كون من شرطية بان الشرط وجوابه كلام مستانف غير ظاهر فان الجملة مستانفة سواء
جعلنا من موصولة او شرطية وتقديره الذي يفعل هذا الفعل بتمثيله عن ان من الشرطية
لا تلي الكلام مما قبله بعض الانقطاع اي من يفعل هذا الفعل فلا ينقطع الكلام ويصير مرتبطا
بما قبله ارتباطا ظاهرا والرحمة من الخلق التعطف والرقة وهو لا يجوز على الله تعالى ومن الله تعالى
الرضى عمن رحمه لان من رق له القلب فقد رضي عنه او الانعام وارادة الخير لان الملك اذا عطف
على رعيته ورق لهم اصابهم بمعروفه وانعامه والحاصل ان الاولى على الحقيقة والثانية
على المجاز وقوله من لا يرحم يشمل جميع اصناف الخلق فيرحم البر والفاجر والناطق والبهم
والوحش والطير وفي الحديث ان تقبيل الولد وغيره من المحارم وغيرهم انما يكون للشفقة والرحمة
لا للذة والشهوة وكذا الضم والشم والمعانقة والحديث من افراده وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ يحتمل ان يكون هو الاقرع بن حابس ووقع
مثل ذلك لعيينة بن حصن اخرجه ابو يعلى الموصلي بسند رجاله ثقات وفي كتاب الاغاني لابي الفرج
الاصبهاني باسناده عن ابي هريرة ان قيس بن عاصم دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر قصة
شبيهة بلفظ حديث عائشة ويحتمل التعدد فقال تقبلون بحذف اداة الاستفهام وللكشميهني
اتقبلون الصبيان فما تقبلهم وعند مسلم فقال نعم قال لكنا ما نقبل فقال النبي صلى الله
عليه وسلم او املك لك بفتح الواو والهمزة الاولى للاستفهام والواو للعطف على مقدر
بعد الهمزة كذا ومخرجهم ان نزع الله من قلبك الرحمة بفتح الهمزة مفعول املك اي لا اقدر ان
اجعل الرحمة في قلبك بعد ان نزعها الله منه وقال الاشرف فيما وصله في شرح المشكاة يروى ان
بفتح الهمزة فهي مصدرية ويقدر مضاف اي لا املك لك دفع نزع الله من قلبك الرحمة وقال
الشيخ نور الدين البحيري ويحتمل ان يكون مفعول املك محذوفا وان نزع في موضع نصب على المفعولية

لاجله على انه

لاجله على انه تعليل للنفي المستفاد من الاستفهام الانكاري الابطالي والتقدير لا املك وضع الرحمة
في قلبك لان نزعها الله منه اي انتفى ملكي لذلك لنزع الله اياها من قلبك انتهى ويروى بكسر الهمزة
شرطا وجزاؤه محذوف وهو من جنس ما قبله اي ان نزع الله من قلبك الرحمة لا املك ردها لك
لكن قال الحافظ ابن حجر انما هو بفتح الهمزة في الروايات كلها انتهى وقول صاحب التنقيح والهمزة
في او املك للاستفهام التوبيخي اي لا املك تعقبه في المصابيح بانها لو كانت للتوبيخ
لاقتضت وقوع ما بعدها لا نفيه اي نحو اتعبدون ما تنحتون اغير الله تدعون فانما هي هاهنا
للانكار الابطالي المقتضي ان ما بعدها غير واقع وان مدعيه كاذب نحو افاصفاكم ربكم بالبنين
واتخذ من الملائكة اناثا فاستفهم الربك البنات ولهم البنون فان المعنى هنا لا املك لك
جعل الرحمة بعد ان نزعها الله من قلبك وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا ابن ابي مريم
هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة
محمد بن مطرف قال حدثني بالافراد زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي من هوازن وللكشميهني قدم
بضم القاف على صيغة المجهول بسبي بزيادة الجار فاذا امراة من السبي لم يعرف ابن حجر اسمها تحلب
بسكون الحاء المهملة وضم اللام ثديها بالافراد والنصب مفعول وفي نسخة قد تحلب ولابي ذر عن
الكشميهني قد تحلب بفتح الحاء واللام المشددة ثديها بالافراد والرفع فاعل اي سال منه اللبن ومنه
ومنه سمي الحليب لتحلبه وقال في فتح الباري اي تهيا لان يحلب ولغير الكشميهني ثدييها بالتثنية
تسقي بفوقية مفتوحة وسكون المهملة وكسر القاف قال الحافظ ابن حجر وللكشميهني بسقي بموحدة
مكسورة بدل الفوقية وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتية قال ولابي ذر تسعى بفتح العين
المهملة من السعي اي تمشي بسرعة في تطلب ولدها فقدته اذا وجدت صبيا في السبي اخذته [...] فضمته
ليخفف عنها اللبن لكونها تضررت باجتماعه فوجدت ابنها فاخذته فالصقته ببطنها وارضعته
ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسم ولدها وقال العيني اذا وجدت كلمة اذا ظرف ويجوز ان يكون
بدل اشتمال من امراة قال وفي بعض النسخ اذا اي بالالف لكن قال الحافظ ابن حجر قوله اي بالالف كذا للجميع
فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم اترون بضم الفوقية اي اتظنون هذه المراة طارحة ولدها
في النار قلنا لا تطرحه وهي تقدر على ان لا تطرحه اي لا تطرحه مكرمة ابدا فقال صلى الله عليه
وسلم لله بفتح اللام للتاكيد وللاصيلي والله لله ارحم بعباده المؤمنين من هذه المراة بولدها
وحكى الشيخ ابن ابي جمرة احتمال التعميم حتى في الحيوانات والحديث اخرجه مسلم في التوبة هذا
باب بالتنوين يذكر فيه جعل الله الرحمة مائة جزء ولابي ذر مائة جزو وبه قال
حدثنا الحكم بفتحتين ولابي ذر ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة وسكون الهاء نسبة
الى قبيلة من قضاعة ينتهي نسبهم الى بهراء بن عمرو بن الحاف بن قضاعة وهذه اللفظة ثابتة في رواية ابي
ذر قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرنا سعيد بن المسيب بفتح التحتية
المشددة ابن حزن الامام ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء وفي حديث سلمان عند مسلم
ان الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والارض كل رحمة طباق ما بين السماء والارض الحديث وخلق
اي اخترع واوجد والمراد بقوله كل رحمة طباق الى التعظيم والتكثير ولابي ذر في مائة جزء في قال في
الكواكب في ظرفية يتم المعنى بدونها او متعلقة بمحذوف وفيه نوع مبالغة حيث جعلها مظروفا لها معنى
بحيث لا يفوت منها شيء ورحمة الله غير متناهية لا مائة ولا مائتان لكنها عبارة عن القدرة المتعلقة بايصال
الخير والقدرة صفة واحدة والتعلق غير متناه فحصره في مائة على سبيل التمثيل تسهيلا للفهم
وتقليلا لما عندنا وتكثيرا لما عنده سبحانه وتعالى ومثل المراد بالمائة التكثير والمبالغة او الحقيقة فيحتمل
ان يكون مناسبة لعدد درج الجنة والجنة هي محل الرحمة فكانت كل رحمة بازاء درجة وقد ثبت انه لا يدخل
احد الجنة الا برحمة الله فمن نالته منها رحمة واحدة كان ادنى اهل الجنة منزلة واعلاهم من حصلت له
جميع الانواع من الرحمة فامسك تعالى عنده تسعة وتسعين جزءا ولمسلم من رواية عطاء عن ابي هريرة
عن ابي هريرة واخر عنده تسعة وتسعين رحمة وانزل في الارض جزءا واحدا وللنسفي وانزل الى الارض
لكن حروف الجر ينوب بعضها مناب بعض او فيه تضمين فعل وان الغرض منه المبالغة يعني انزله جزءا واحدا
منتشرا في جميع الارض وفي رواية عطاء انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم فمن ذلك الجزء
يتراحم الخلق بالراء والحاء المهملة حتى ترفع الفرس حافرها [...] عن ولدها خشية

أن تصيبه الخشية الإصابة وفي رواية عطاء فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش
على ولده وفي حديث فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض وزاد أنه يكملها
يوم القيامة مئة بهذه الرحمة أي بالرحمة التي في الدنيا وهذا الحديث أخرجه مسلم باب قتل
الولد أي قتل الرجل ولده خشية أن يأكل معه ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني باب
بالتنوين أي الذنب أعظم وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال أخبرنا سفيان
الثوري عن منصور هو منصور بن المعتمر عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل
بفتح العين وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة وبعد التحتية
الساكنة لام الهمداني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال قلت يا رسول الله
أي الذنب أعظم قال صلى الله عليه وسلم أن تجعل لله ندا بكسر النون وتشديد الدال المهملة منونة
أي شريكا والند المثل ولا يقال إلا للمثل المخالف المناوئ وهو أي والحال أنه خلقك ثم قال أي ابن
مسعود ولأبي ذر قلت ثم أي قال عليه الصلاة والسلام أن تقتل ولدك خشية أن يأكل
ولأبي ذر عن الكشميهني أن يطعم معك ثم قال ابن مسعود أي قال أن تزاني بحليلة بالحاء المهملة
أي زوجة جارك لأن فيه أشد على من يستحق الاستحسان وأنزل الله تعالى تصديق قول النبي
صلى الله عليه وسلم في سورة الفرقان والذين لا يدعون مع الله إلها آخر أي لا يشركون زاد أبو ذر
الآية وهذا الحديث سبق في تفسير الفرقان من كتاب التفسير باب وضع الصبي
في الحجر شفقة وتعطفا عليه وسقط لأبي ذر باب فالتالي رفع وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني
بالإفراد محمد بن المثنى أبو موسى العنزي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام أنه
قال أخبرني بالإفراد أبي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
وضع صبيا هو عبد الله بن الزبير كما عند الدارقطني أو الحسين بن علي كما عند الحاكم في حجره بفتح
الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم حال كونه يحنكه بأن دلك حنكه بتمرة بعد أن مضغها فبال
عليه أي على ثوبه فدعا صلى الله عليه وسلم بماء فأتبعه أي أتبع البول بالماء وهذا الحديث
سبق في باب بول الصبيان من كتاب الطهارة باب وضع الصبي على الفخذ
وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر ولغيره بالجمع عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عارم
بالعين المهملة وبعد الألف راء مكسورة فميم محمد بن الفضل السدوسي وهو من مشايخ المؤلف
روى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا المعتمر بن سليمان يحدث عن أبيه سليمان بن طرخان
التيمي أنه قال سمعت أبا تميمة بفتح الفوقية طريف بفتح المهملة وكسر الراء ابن مجالد
بالجيم الهجيمي بضم الجيم وفتح الهاء يحدث عن أبي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون
وسكون الهاء يحدثه أي يحدث أبا تميمة أبو عثمان النهدي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما
أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذني فيقعدني على فخذه بالمعجمة ويقعد
الحسن بن علي رضي الله عنهما على فخذه الأخرى بالتأنيث ولأبي ذر الآخر بالتذكير واستشكل بأن أسامة
أسن من الحسن بكثير لأنه صلى الله عليه وسلم أمره على جيش عند وفاته الشريفة وكان عمره فيما
قيل عشرين سنة حينئذ وكان سن الحسن إذ ذاك ثمان سنين وأجيب باحتمال أن يكونا قعدا
على فخذه لكونه مرض أصابه فمرضه بنفسه الشريفة لمزيد محبته له وجاء الحسن فأقعده على الآخر
وإن أقعدهما ليس في وقت واحد وعبر عن إقعادهم جزءا فخذه لينظر في مرضه بقوله فيقعدني
على فخذه مبالغة في شدة قربه منه ثم يضمهما ثم يقول اللهم ارحمهما بسكون الميم على الجزم
أي صل خيرك لهما فإني أرحمهما بضم الميم أي أرق لهما وأتعطف عليهما والحديث سبق في
فضائل أسامة وفضائل الحسن وبه قال البخاري عن علي هو ابن المديني أنه قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا سليمان بن طرخان عن أبي عثمان عبد الرحمن بن مل قال التيمي سليمان بن طرخان
ابن المعتمر بالسند السابق فوقع أي لما حدثني به أبو تميمة في قلبي منه شيء من شك هل سمعته
من أبي تميمة عن أبي عثمان النهدي أو سمعته من أبي عثمان بغير واسطة قلت في نفسي حدثت
بفتح الحاء والدال كذا في الفرع وأصله وفي نسخة حدثت بضم أوله وكسر ثانيه به هذا الحديث
كذا وكذا أي كثيرا فلم أسمعه من أبي عثمان النهدي فنظرت في كتابي فوجدته أي الحديث
مكتوبا فيه فيما سمعته منه فزال الشك من عندي أي اعتمادا على خطه وإن لم يتذكر وهذا هو الراجح
في الرواية قاله في فتح الباري وكأنه سمعه من أبي تميمة عن أبي عثمان ثم لقي أبا عثمان فسمعه منه أو كان
سمعه من أبي عثمان فثبته فيه أبو تميمة باب بالتنوين حسن العهد وهو كما

قال في النهاية

قال في النهاية الحفاظ ورعاية الحرمة وقيل العهد أو حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال كما قال الراغب من الإيمان
أي من كماله وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني عبيد بن إسماعيل الهباري قال حدثنا أبو أسامة
حماد بن أسامة عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ما غرت ما نافية
على امرأة ما غرت موصولة أي الذي غرت على أي من خديجة رضي الله تعالى عنها ولقد هلكت
قبل أن يتزوجني صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين لما أي لأجل ما كنت أسمعه يذكرها ومن أحب
شيئا أكثر ذكره ولقد أمره ربه عز وجل أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب من لؤلؤ مجوف وإن كان
بتخفيفه من الثقيلة أي وإنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لأبي ذر بعد ما كان ولأبي ذر
ليذبح الشاة بلام التأكيد ثم يهدي بضم التحتية في خلتها منها أي من الشاة المذبوحة وزاد في
فضل خديجة ما يسعهن ولمسلم ثم يهديها إلى خلائلها وفي الصحاح الخلة الخليل يستوي فيه المذكر والمؤنث
لأنه في الأصل مصدر قولك فلان خليل بين الخلة والحاصل أن ما كان من المصادر إنما يستوي
فيه المذكر والمؤنث والمفرد وغيره وجوز بعضهم أن يكون هذا من حذف المضاف وإقامة المضاف
إليه مقامه ثم يهدي إلى أهل خلتها فإن قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأن تعلق
الترجمة وردت في حديث عائشة عند الحاكم والبيهقي في الشعب من طريق صالح بن رستم عن ابن أبي
مليكة عن عائشة قالت جاءت عجوز إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف أنتم كيف حالكم كيف كنتم
بعدنا قالت بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله فلما خرجت قلت يا رسول الله أتقبل على هذه العجوز
هذا الإقبال فقال يا عائشة إنها كانت تأتينا زمان خديجة فإن حسن العهد من الإيمان فاكتفى
البخاري بالإشارة على عادته تشحيذا للأذهان تغمده الله بالرحمة والرضوان باب
فضل من يعول يتيما أي يربيه ويقوم بمصالحه من قوت وكسوة وغيرهما وبه قال حدثنا عبد الله
ابن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثني بالإفراد عبد العزيز بن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي
قال حدثني بالإفراد أيضا أبو سلمة بن دينار قال سمعت سهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال أنا وكافل اليتيم القائم بمصالحه في الجنة هكذا وقال أي أشار بإصبعيه بالتثنية
السبابة بالموحدة بينهما ألف ولأبي ذر مشددة ولأبي ذر عن الكشميهني السباحة بالحاء بدل
الموحدة التي يشار بها في تشهد الصلاة وسميت بالسبابة أيضا لأنه يسب بها الشيطان حينئذ
والوسطى زاد في اللعان وفرج بينهما أي بين السبابة والوسطى قال ابن حجر وفيه إشارة إلى أن بين
درجة النبي صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى وهو نظير
قوله بعثت أنا والساعة كهاتين والحديث سبق في الطلاق وأخرجه أيضا أبو داود والترمذي
والله تعالى أعلم باب فضل الساعي على الأرملة بفتح الميم وبه قال حدثنا
إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن صفوان بن سليم
بضم السين المهملة وفتح اللام مولى حميد بن عبد الرحمن المدني التابعي يرفعه إلى النبي صلى الله
عليه وسلم قال في الكواكب هذا مرسل لأن صفوان تابعي لكن قال في الكواكب لما رفعه إلى النبي
صلى الله عليه وسلم صار مسندا مجهولا لأنه لم يذكر شيخه فيه إما النسيان أو لغرض آخر ولا قدح
بسببه قال الساعي على الأرملة التي لا زوج لها سواء تزوجت قبل ذلك أم لا وهي التي فارقها
زوجها غنية كانت أو فقيرة وقال ابن قتيبة سميت بذلك لما يحصل لها من الإرمال وهو الفقر
وذهاب الزاد بفقد الزوج والمسكين والساعي هو الكاسب لهما والعامل لمؤنتهما قال النووي قال
في شرح المشكاة وإنما كان معنى على الأرملة ما قاله لأنه صلى الله عليه وسلم عداه بعلى مضمنا
فيه معنى الإنفاق وقوله كالمجاهد في سبيل الله أي في الأجر أو كالذي يصوم النهار ويقوم
الليل تهجدا أو الشك من الراوي وتعيينه يأتي إن شاء الله تعالى وبه قال حدثنا إسماعيل
ابن عبد الله الأويسي قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن ثور بن زيد بالمثلثة وزيد من الزيادة
الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية بغير همز وكسر اللام المدني عن أبي الغيث بالمعجمة والمثلثة
سالم مولى عبد الله بن مطيع عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أي مثل
الحديث السابق والله أعلم باب فضل الساعي على المسكين أي لأجل
المسكين وهو المكاتب وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الإمام
الأصبحي عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث سالم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال
قال رسول الله ولأبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم الساعي الذي يسعى يذهب ويجيء في تحصيل
ما ينفقه على المرأة الأرملة بفتح الميم التي لا زوج لها والمسكين في الثواب كالمجاهد في سبيل الله

حازم

تعالى قال عبد الله القعنبي واحسبه اي احسبه انه قال والشك للقعنبي جملة معترضة بين القول ومقوله
وهو قوله كالقائم الليل الذي لا يفتر لا يضعف عن التهجد وكالصائم النهار الذي لا يفطر كقوله نهاره صائم
وليله قائم برفعهما وفي اليونينية بالالف واللام في قوله كالقائم والصائم غير معرفتين ولذا وصف كل واحد
بجملة فعلية بعده كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني والله تعالى اعلم باب رحمة الناس
بالبهائم كذا في الفرع واصله وغيره وعند الشراح بالواو بعد الموحدة وهو الظاهر من الاحاديث المسوقة
في الباب وليس بعدها ما يدل للاول وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم
يعرف بامه علية قال حدثنا ايوب بن تميمة السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
عن ابي سليمان مالك بن الحويرث الليثي نزيل البصرة انه قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة
جمع شاب متقاربون وكانت متقاربون في السن فاقمنا عنده عشرين ليلة فظن عليه الصلاة والسلام
انا اشتقنا اهلنا من مادة حرف الجر وسالنا لنا بفتح اللام عمن تركنا في اهلنا ولابي ذر في اهلينا
فاخبرناه بذلك وكان رفيقا بالفاء من الرفق ولابي ذر عن الكشميهني رقيقا بقافين من الرقة رحيما
فقال لهم ارجعوا الى اهليكم من الجموع النادرة حيث جمع على الاهلين والاهلات والاهال فعلموهم
اي الاهل ومروهم بها وصلوا كما رايتموني اصلي واذا بالواو ولابي ذر فاذا حضرت الصلاة
فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم ولابي ذر وليؤمكم بالواو بدل ثم اكبركم سنا والحديث قد مر في باب
الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة من كتاب الصلاة وبه قال ثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك امام دار الهجرة عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر
اي ابن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بينما بالميم رجل لم يسم يمشي بطريق اشتد ولابي ذر واشتد عليه العطش
ثم وجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج منها فاذا كلب يلهث بالمثلثة يخرج لسانه من العطش يأكل الثرى
بالمثلثة التراب الندي من العطش الذي اصابه فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب بالنصب
على المفعولية من العطش مثل الذي كان بلغ بي فنزل البئر فملأ خفه ثم امسكه بفيه اي
بفمه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله عز وجل له ذلك اي جازاه عليه فغفر له قالوا يا رسول الله
وان لنا في البهائم اجرا فقال صلى الله عليه وسلم في ولابي ذر عن الكشميهني نعم في كل ذات
كبد رطبة اي في سقي كل حيوان اجر والرطوبة كناية عن الحياة وهذا الحديث سبق في باب
سقي الماء من الشرب وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي
الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة وقمنا معه فقال اعرابي قيل هو ذو
الخويصرة وقيل الاقرع بن حابس وهو في الصلاة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا
فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال للاعرابي لقد حجرت بفتح المهملة وتشديد الجيم وسكون
الراء ضيقت واسعا او خصصت ما هو عام يريد عليه الصلاة والسلام رحمة الله عز وجل التي
وسعت كل شيء والحديث من افراده وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا زكريا ابن ابي زائدة
عن عامر هو الشعبي انه قال سمعته يقول سمعت النعمان بن بشير الانصاري رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى المؤمنين في تراحمهم بان يرحم بعضهم بعضا باخوة الاسلام
لا بسبب شيء آخر وتوادهم بتشديد الدال واصله توادد فادغمت الاولى في الثانية اي تواصلهم الجالب
للمحبة كالتزاور والتهادي وتعاطفهم اي باعانة بعضهم بعضا كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه
كمثل الجسد بالنسبة الى جميع اعضائه ووجه الشبه فيه اذا اشتكى عضوا منه تداعى له سائر
جسده دعى بعضه بعضا الى المشاركة بالسهر لان الالم يمنع النوم والحمى لان فقد النوم يثيرها
والحاصل ان مثل الجسد في كونه اذا اشتكى بعضه اشتكى كله كالشجرة اذا ضرب غصن من
اغصانها اهتزت الاغصان كلها بالتحرك والاضطراب وفيه جواز التشبيه وضرب الامثال
لتقريب المعاني للافهام وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب ايضا وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس
بن مالك رضي الله عنه سقط لابي ذر ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مسلم
غرس غرسا بلفظ الماضي فاكل بلفظ الماضي لغير ابي ذر ولابي ذر عن الكشميهني فيأكل منه انسان او
دابة من عطف العام على الخاص ان كان المراد ما دب على الارض او من عطف الجنس ان كان المراد الدابة
المعروفة الا كان له صدقة ولابي ذر له به صدقة وان لم يقصد ذلك عينا والحديث سبق في المزارعة

وبه قال حدثنا

وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان الهمداني قال
سمعت جرير بن عبد الله البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لا يرحم الخلق من مؤمن وكافر وبهائم
مملوكة وغيرها كالرفق بتعاهدهم بالاطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب في
الدنيا لا يرحم في الاخرة ويرحم الاولى للفاعل والثانية للمفعول وعند الطبراني من لا يرحم من في الارض
لا يرحمه من في السماء وقال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المعنى من لا يرحم نفسه بامتثال اوامر الله تعالى
واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس عنده عهد فتكون الرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية
بمعنى الجزاء اي لا يثاب الا من عمل صالحا وفي اطلاق رحمة العباد في مقابلة رحمة الله تعالى نوع مشاكلة
ويرحم مرفوع على ان من موصولة والجزم على تضمنها معنى الشرط وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في التوحيد ومسلم في فضائله صلى الله عليه وسلم باب الوصاة بالجار
بفتح الواو والصاد المهملة المخففة بعدها همزة ممدود لغة في الوصية ولذا الوصاية بابدال
الهمزة ياء وفي نسخة كتاب البر والصلة وقول الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا
وبالوالدين احسانا اي احسنوا بهما احسانا الى قوله مختالا تياها جهولا يتكبر عن اكرام اقاربه
واصحابه ومماليكه فلا يلتفت اليهم فخورا يفتخر على عباد الله بما اعطاه الله من انواع نعمه وسقط
لابي ذر قوله الى قوله مختالا فخورا وقال بعد قوله احسانا الاية والمراد من الاية ما قبلها من
الاحسان بالجار والجار ذي القربى الذي قرب جواره والجار الجنب الذي بعد جواره والجار القريب
النسب والاخر الاجنبي وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن
انس الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن محمد اي ابن عمرو بن حزم
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما زال يوصيني جبريل عليه السلام بالجار مسلما كان او كافرا عابدا او فاسقا صديقا
او عدوا غريبا او بلديا ضارا او نافعا او اجنبيا قريبا لدار او بعيدها حتى ظننت انه
سيورثه اي انه يأمرني عن الله بتوريث الجار من جاره بان يجعل له مشاركا في المال مع الاقارب
بسهم يعطاه وفي البخاري من حديث جابر بلفظ حتى ظننت انه يجعل له ميراثا وفي حديث جابر
عند الطبراني رفعه الجيران ثلاثة جار له حق الجوار والاسلام والرحم
وحديث الباب اخرجه مسلم
وابو داود وابن ماجه في الادب والترمذي في البر وبه حدثنا محمد بن منهال التميمي البصري
الحافظ قال حدثنا يزيد بن زريع ابو معاوية البصري قال حدثنا عمر بن محمد بضم العين عن
ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر جده رضي الله تعالى عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه
سيورثه ويحصل امتثال الوصية به بايصال ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدية
والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته بما يحتاج اليه وكف اسباب
الاذى عنه على اختلاف انواعه حسية كانت او معنوية باب اثم من لا يأمن
جاره بوائقه بموحدة فواو مفتوحتين وبعد الالف تحتية مكسورة فقاف فهاء جمع بائقة
وهي الغائلة اي لا يأمن غائلته وشره يوبقهن بما كسبوا قال ابو عبد الله يهلكهن موبقا
من قوله تعالى وجعلنا بينهم موبقا مهلكا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس وبه قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن
عبد الرحمن عن سعيد المقبري عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة خويلد
الخزاعي الصحابي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا يؤمن والله
لا يؤمن بالتكرار ثلاثا ايمانا كاملا او هو في حق المستحل او انه لا يجازى مجازاة المؤمن فيدخل الجنة
من اول وهلة مثلا او انه خرج مخرج الزجر والتغليظ قيل من يا رسول الله ومن الذي لا يؤمن
فالواو في ومن عطف على مقدر اي سمعنا قولك وما سمعنا من هو او الواو زائدة او استئنافية
قال في الفتح ولاحمد من حديث ابن مسعود انه السائل عن ذلك قال وذكر المنذري في ترغيبه بلفظ
قالوا يا رسول الله لقد خاب وخسر من هو وعزاه للبخاري وحده وما رأيته فيه بهذه الزيادة ولا ذكره
الحميدي في الجمع قال صلى الله عليه وسلم الذي لا يأمن جاره بوائقه بفتح التحتية من يأمن
وفيه مع قوله لا يؤمن بالضم جناس التحريف والاول من الايمان والثاني من الامان وفي تأكيد
القسم ثلاثا تأكيد حق الجار والحديث من افراده تابعه اي تابع عاصم بن علي شبابة بفتح المعجمة

من بابٍ من وفيه بينهما الف مخففًا ابن سوار بفتح المهملة ذا لوا وتخفيف الالف الفزاري في روايته عن ابن ابي
ذئب ايضًا و تابعه ايضًا اسد بن موسى مما اخرجه الطبراني في مكارم الاخلاق و قال احمد بن الاسود
بضم الحا المهملة مصغرا الكرابيسي وسنده الرواية قال في المقدمة لم ارها وقال عثمان بن عمر بضم
العين ابن فارس البصري مما وصله احمد في مسنده عنه عن المقبري بضم الميم وسكون سعيد عن ابي شريح
رضي الله تعالى عنه اصحاب بن ابي ذئب في صحابي هذا الحديث
وقد اختلف
فقال سعيد المقبري وشبابة واسد بن موسى عن ابي شريح وقال الاربعة حميد وعثمان وابو عياش
وشعيب عن ابي هريرة وصنيع البخاري يقتضي تصحيح الوجهين هذا باب بالتنوين
يذكر فيه لا تحقرن بكسر القاف جارة لجارتها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا سعيد هو المقبري بضم الموحدة وسقط
لفظة هو لابي ذر عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقول يا نساء المسلمات من اضافة الموصوف الى صفته او تقديره يا فاضلات
المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم اي ساداتهم وافاضلهم لا تحقرن جارة الى تهدي لجارتها
شيئا ولو انها تهدي لها فرسن شاة بكسر الفا والسين المهملة بينهما را ساكنة اخره نون ما فوق حافرها و هو
كالقدم للانسان اي ولو كان المهدى مما لا ينتفع به غالبا وليهدي ما تيسر وان كان قليلا
اذ هو خير من العدم وخص النهي بالنساء لانهن سواد المرأة والبغضاء لانهن اسرع انفعالا في كل منهما
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الزكاة هذا باب بالتنوين من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي
وسقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم الكوفي
عن ابي حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي عن ابي صالح
ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كان يؤمن بالله الذي خلقه ايمانا كاملا واليوم الاخر الذي اليه معاده وفيه مجازاته بعمله
فلا يؤذ جاره ثم مع سابقه الامر بحفظ الجار وايصال الخير اليه وكف اسباب الضرر عنه
قال في بهجة النفوس واذا كان هذا في حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه فينبغي له ان
يراعي الملكين الحافظين الذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بايقاع المخالفات
في مرور الساعات فقد جا انهما يسران بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيئات فينبغي
مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعة والمواظبة على اجتناب المعصية
فهما اولى برعاية الحق بكثير من الجيران ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه
قال الداودي فيما نقله عنه في المصابيح يعني يزيد في اكرامه على ما كان يفعل في عياله وقال في
الكواكب الامر بالاكرام يختلف بحسب المقامات فربما يكون فرض عين او فرض كفاية واقله انه
من باب مكارم الاخلاق ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا ليغنم او ليصمت
بضم الميم وقد تكسر اي ليسكت عن الشر ليسلم وافات اللسان كثيرة فاحفظ لسانك وليسعك
بيتك وابك على خطيئتك وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم قال ابن مسعود
ما شي احوج الى طول سجن من لسان ولبعضهم اللسان حية مسكنها الفم وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الايمان وابن ماجه في الفتن وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الحافظ قال
حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابي شريح بضم المعجمة
وفتح الرا اخره مهملة خويلد العدوي الخزاعي الكعبي الصحابي رضي الله عنه قال سمعت
اذناي وابصرت عيناي حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة قوله سمعت وابصرت
التوكيد فقال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره وفي مسلم من حديث ابي هريرة
فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته نصب مفعول
ثان ليكرم لانه في معنى الاعطا او بنزع الخافض اي بجائزته والجائزة العطا قال وما جائزته
يا رسول الله قال جائزته يوم وليلة وجاز وقوع الزمان خبرا عن الجثة اما باعتبار ان له حكم
الظرف واما مضاف مقدر اي زمان جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام باليوم
الاول او ثلاثة بعده والاول اشبه قال الخطابي اي يتكلف له يوما وليلة فيتحفه ويزيد
في البر ما يحضره في سائر الايام وفي اليومين الاخيرين يقدم له ما حضر فاذا مضت الثلاث
فقد قضى حقه فما كان من البر وراء ذلك المذكور من الثلاث فهو صدقة عليه وفي التعبير

بالصدقة

بالصدقة تنفير عنه لان كثيرا من الناس خصوصا الاغنيا يانفون اكل الصدقة وفي مسلم الضيافة ثلاثة ايام
وجائزته يوم وليلة وهو يدل على المغايرة اي قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوما وليلة او ان قوله
وجائزته بيان لحالة اخرى وهو ان المسافر تارة يقيم عند من ينزل عنده فهذا لا يزاد على الثلاث
وتارة لا يقيم فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوما وليلة حديث اجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم
وسيكون لنا عودة ان شا الله تعالى بعونه وقوته الى مباحث هذا في باب اكرام الضيف ومن كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت بضم الميم وقال الطوفي بكسرها سمعناه وهو القياس
كضرب يضرب يعني ان المرء اذا اراد ان يتكلم فليفكر قبل كلامه فان علم انه لا يترتب عليه مفسدة
ولا يجر الى محرم ولا مكروه فليتكلم وان كان مباحا فالسلامة في السكوت لئلا يجر الى محرم او مكروه وقد
اشتمل هذا الحديث من الطريقين على امور ثلاثة تجمع مكارم الاخلاق الفعلية والقولية اما الاولان
فمن الفعلية واولهما يرجع الى الامر بالتخلي عن الرذيلة والثاني يرجع الى الامر بالتحلي بالفضيلة
والحاصل
ان من كان كامل الايمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله تعالى قولا بالخير
او سكوتا عن الشر او فعلا لما ينفع او تركا لما يضر باب حق الجوار في قرب
الابواب فمن كان اقرب كان اكثر حقا وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد ابو عمران عبد الملك الجوني بفتح الجيم وسكون الواو
بعدها نون البصري قال سمعت طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله التيمي القرشي
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي بضم الهمزة
من لا اهدي قال صلى الله عليه وسلم الى اقربهما منك بابا نصب على التمييز اي اشدهما قربا لانه يرى
ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الابعد وروي عن علي من سمع الندا
فهو جار وعن عائشة حق الجوار اربعون دارا من كل جانب وعن كعب بن مالك عند الطبراني باسناد
ضعيف مرفوعا الا ان اربعين دارا جار وحديث الباب سبق في باب الشفعة هذا باب
بالتنوين يذكر فيه كل معروف يفعله الانسان او يقوله من الخير مما ندب اليه الشارع او نهى عنه
كلفت كذا صدقة وبه قال حدثنا علي بن عياش بالتحتية والمعجمة الحمصي قال حدثنا ابو غسان
بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة المفتوحة وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الرا
المشددة قال حدثني بالافراد محمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر الدال
بعدها را ابن عبد الله التيمي المدني الحافظ عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل معروف صدقة
وزاد
الدارقطني والحاكم من
طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن ابن المنكدر وما انفق الرجل على اهله بيته كتب له به صدقة
وما وقى المرء به عرضه فهو صدقة واخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق ابي المنكدر عن
ابيه وزاد ومن المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق وان تفرغ من دلوك في انا اخيك ذكره الحافظ
ابن حجر في فتح الباري لكن قال شيخنا السخاوي والذي رايته في الادب المفرد انما هو من طريق ابي غسان
الذي اخرجه في الصحيح من جهته ولفظهما سوا نعم هو في مسند احمد من طريق ابن المنكدر باللفظ
المشار اليه انتهى وحديث الباب من افراد البخاري واخرجه مسلم من حديث حذيفة والله اعلم
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الرا عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
سقط لفظ الاشعري لابي ذر عن ابيه ابي بردة عن جده ابي موسى الاشعري انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم على كل مسلم في مكارم الاخلاق صدقة وليس ذلك فرضا اجماعا قالوا فان لم يجد ما يتصدق
به قال صلى الله عليه وسلم فيعمل بيديه بالتثنية فينفع نفسه بما يكسبه من صناعة وتجارة ونحوهما
انفاقا عليها ومن تلزمه نفقته ويستغني بذلك عن ذل السؤال للغير ويتصدق بالرفع في
الثلاثة لانه خبر بمعنى الامر قالوا فان لم يستطع اي بان عجز عن ذلك او لم يفعل ذلك كسلا والشك
من الراوي قال صلى الله عليه وسلم بالقول او الفعل او هما ذا الحاجة الملهوف اي المظلوم
المستغيث يقال لهف لهفا لحدا اذا ظلم او المحزون المكروب قالوا فان لم يفعل ذلك عجزا او
كسلا قال
صلى الله عليه وسلم
فيامر بالخير او قال بالمعروف ولابي ذر فليامر
بالشك من الراوي ايضا قال فان لم يفعل قال عليه الصلاة والسلام فيمسك ولابي ذر
فليمسك عن الشر فانه اي الامساك عنه له صدقة يثاب عليها ويمسك به من قال ان الترك عمل
وكسب للعبد خلافا لمن قال انه ليس بعمل وسيكون لنا عودة ان شا الله تعالى بعونه وعونه الى بقية
مباحث ذلك في الرقاق وسبق الحديث في الزكاة باب طيب الكلام وقال

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الكلمة الطيبة صدقة كما عطا المال لان اعطاه يفرح به
قلب من يعطاه ويذهب ما في قلبه وكذلك الكلمة الطيبة كما قاله ابن بطال وهذا التعليق طرف من حديث
وصله المؤلف في الصلح والجهاد وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن مرة عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وبعد التحتية
الساكنة مثلثة مفتوحة ابن عبد الرحمن عن عدي بن حاتم بالحاء المهملة الطائي انه قال ذكر النبي صلى
الله عليه وسلم النار فتعوذ منها واشاح بهمزة مفتوحة وشين معجمة بعدها
الف اي اعرض بوجهه او الجد والحذر من الشيء لكراهته صلى الله عليه وسلم كان يراها ويحذر وهجها
فينحى وجهه لكونه يرهبها ثم ذكر النار فتعوذ منها واشاح بوجهه قال شعبة بن الحجاج بالسند
السابق اما مرتين فلا اشك واما ثلاث مرات فاشك واما بفتح الهمزة ثم قال صلى الله عليه
وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة نصف تمرة فان لم يجد احد شق تمرة والذي في
اليونينية فمن لم يجد فبكلمة طيبة وذكر المفرد بعد الجمع من باب الالتفات والحديث سبق
في صفة النار والله الموفق

باب فضل الرفق بكسر الراء لين الجانب والاخذ بالاسهل
في الامر كله وبه قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي الخ لابي ذر قالت دخل رهط من اليهود ما بين الثلاثة الى ما
دون العشرة من الرجال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام بالمهملة وتخفيف الميم
الموت عليكم قالت عائشة رضي الله عنها ففهمتها فقلت وعليكم السام واللعنة سقط لفظ ولابي ذر قالت
فقال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم مهلا بفتح الميم وسكون الهاء منصوب
على المصدرية يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث اي تاني وارفقي يا عائشة ان الله يحب
الرفق في الامر كله ولمسلم من حديث ابي شريح عنها ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه
ولا ينزع من شيء الا شانه فقلت يا رسول الله ولم تسمع ما قالوا ولابي ذر بهمزة الاستفهام
وواو العطف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت لهم وعليكم بواو العطف
الساقطة لابي ذر واستشكل بان العطف يقتضي التشريك ويرجع عليهم واجيب
بان المشاركة في الموت اي نحن وانتم كلنا نموت وان الواو للاستئناف لا للعطف وتقدير
واقول عليكم ما تستحقونه وانما اختار هذه الصيغة لتكون ابعد عن الايحاش واقرب الى الرفق
والحديث اخرجه مسلم في الاستئذان والنسائي في التفسير وفي اليوم والليلة وبه قال
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم
عن ثابت هو ابن اسلم البناني ولابي ذر قال حدثنا ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه ولابي
ذر ابن مالك ان اعرابيا بال في المسجد فقاموا اي الصحابة اليه ليقعوا به ضربا او غيره
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم لا تزرموه بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الراء
وضم الميم اي لا تقطعوا عليه بوله ثم دعا صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء فصب عليه بضم
الصاد المهملة اي على محل البول وسبق الحديث في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم من الطهارة
والله اعلم

باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا بجر بعضهم بدل
من المؤمنين بدل بعض من كل ويجوز الضم ايضا وقول الكرماني بعضا نصب بنزع الخافض
اي للبعض تعقبه العيني بان الاوجه ان يكون مفعول المصدر المضاف الى فاعله وهو لفظ
التعاون لان المصدر يعمل عمل فعله وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء المهملة بريد بن عبد الله بن ابي بردة نسبه لجده
واسم ابيه عبد الله وسقط لابي ذر ابي بردة الاولى قال اخبرني بالافراد جدي ابو بردة عامر
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن
اي جنس المؤمن للمؤمن كالبنيان فالالف واللام في المؤمن للجنس يشد بعضه بعضا بيان لوجه
التشبيه كقوله ثم شبك بين اصابعه اي يشد مثل هذا الشد وكان النبي صلى الله عليه وسلم
جالسا اذ جاء رجل او طالب حاجة بالاضافة ولابي ذر او طالب بالتنوين حاجة نصب مفعول
والشك من الراوي واذ بسكون الذال المعجمة في الفرع وغيره وفي اليونينية بفتحها وقوله اذا
بالف وقال في الفتح كذا اي بالالف في النسخ من رواية الفريابي عن سفيان الثوري وفي تركيبه
قلق ولعله كان الاصل اذا كان جالسا اذ جاءه رجل فحذف اختصارا او سقط على الراوي لفظ

اذا كان جالسا اذ جاءه رجل فحذف اختصارا او سقط على الراوي لفظ اذا كان على انني تتبعت الفاظ
الحديث من الطرق فلم اره في شيء منها بلفظ جالسا وتعقبه العيني بانه لا قلق في التركيب اصلا [illegible]
من ظن ان جالسا خبر كان وليس كذلك وانما خبر كان علينا وجالسا حال وعند ابي نعيم من رواية اسحاق بن زريق
عن الفريابي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل او طالب الحاجة اقبل علينا بوجهه الشريف
فقال اشفعوا في قضاء حاجة السائل او الطالب فلتؤجروا بسكون اللام في الفرع وقال في الكواكب
الفا للسببية التي ينصب ما بعدها الفعل المضارع واللام بالكسر بمعنى كي وجاز اجتماعهما
لانهما لامر واحد او هي زائدة على مذهب الاخفش او بالعاطفة على تقدير فلتؤجروا فلا صلة لكم اي اشفعوا
كي تؤجروا ويحتمل ان تكون اللام لام الامر والمامور به التعرض للاجر بالشفاعة فكانه قال اشفعوا
تتعرضوا بذلك للاجر وتكسر هذه اللام على اصل لام الامر ويجوز تسكينها تخفيفا لاجل الحركة التي قبلها
وتكريمها ما في الفتح تؤجروا والجزم بحذف النون على جواب الامر المتضمن معنى الشرط وهو واضح
وللنسائي اشفعوا تشفعوا وليقض الله بسكون اللام في الفرع قال في الفتح كذا ثبت في هذه الرواية
باللام وقال القرطبي لا يصح ان تكون لام الامر لان الله لا يؤمر ولا لام كي لانه ثبت في الرواية بغير ياء
ويحتمل ان تكون بمعنى الدعاء اي اللهم اقض او الامر هنا بمعنى الخبر اي ان عرض المحتاج على حاجة فاشفعوا
له الي فانكم اذا شفعتم حصل لكم الاجر سواء قبلت شفاعتكم او لا ويجري الله على لسان نبيه ما شاء
من موجبات قضاء الحاجة او عدمها والحديث اخرجه النسائي والله اعلم

باب قول الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة وهي التي روعي بها حق مسلم ودفع عنه بها شرا وجلب اليه
نفعا وابتغي بها وجه الله ولم يوخذ عليها رشوة وكانت في امر جائز لا في حد من حدود الله تعالى ولا في
حق من الحقوق يكن له نصيب منها من ثواب الشفاعة ومن يشفع شفاعة سيئة وهي خلاف
الشفاعة الحسنة يكن له كفل منها نصيب قال في اللباب الظاهر ان من في قوله منها سببية
واصيب بسببها ويجوز ان تكون ابتداء وكان الله على كل شيء مقيتا
مقتدرا من اقات على الشيء اقتدر عليه او حفيظا من القوت لانه يمسك
النفس ويحفظها وسقط قوله ومن يشفع شفاعة سيئة الخ لابي ذر كفل اي نصيب قاله ابو عبيدة
زاد غيره الا ان استعماله في الشر اكثر من النصيب وان كان قد استعمل الكفل في الخير قال ابو موسى
عبد الله بن قيس الاشعري مما وصله ابن ابي حاتم كفلين من قوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته اجرين
باللغة الحبشية الموافقة للعربية واراد البخاري ان الكفل يطلق على النصيب وعلى الاجر
قال ابن بطال والغالب استعمال الكفل في الشر واستعمال النصيب في الاجر جمع بينهما في هذه الاية
الكريمة اذ اتى بالكفل مع السيئة والنصيب مع الحسنة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد ابي بردة
ابن عبد الله عن جده ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان اذا اتاه السائل او صاحب الحاجة ولابي ذر عن الكشميهني او صاحب حاجة
قال للذين حضروه اشفعوا في حاجته الي فلتؤجروا بسبب شفاعتكم وليقض الله عز وجل للحموي
والمستملي وليقضي الله بغير لام واثبات الياء التحتية على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء
وفيه الحث على الشفاعة الى الكبير في كشف كربة ومعونة ضعيف عن مقصد ما دون حد من الشرع هذا

باب بالتنوين يذكر فيه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا بالطبع ولا متفحشا
بالتكلف اي لا ذا ايذاء ولا عرضيا وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن سليمان بن مهران الاعمش انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة يقول سمعت مسروقا اي ابن الاجدع
قال قال عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص ح قال المؤلف حدثنا بالواو ولابي ذر قال وحدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن شقيق بن سلمة ابي وائل عن مسروق
هو ابن الاجدع انه قال دخلنا على عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما حين قدم مع
معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه الى الكوفة سنة احدى واربعين فذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لم يكن فاحشا ولا متفحشا بتشديد الحاء المهملة والفحش كلما خرج عن مقداره حتى يستقبح
ويكون في القول والفعل والصفة يقال طويل فاحش اذا افرط في الطول لكن استعماله في القول اكثر
وقال عبد الله بن عمرو وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اخيركم باثبات الهمزة بوزن
افضلكم على الاصل الا انهم تركوا غالبا الهمز فيها ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان من خيركم احسنكم خلقا
بضمتين وفي الروايتين كذا بمعنى يقال فلان خير من فلان اي افضل منه وقال في الفتح ووقع والخلق

مكانه تصادرهما الا انفعال بسهولة من غير تفكر والحديث مضى في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا ولابي ذر بالافراد حدثني محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب
السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ان يهود اتوا النبي ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم اي الموت وكان قتادة يرويه بالمد من السآمة وهي
الملال اي تسأمون دينكم وقيل كانوا يعنون انما تكرهون الساعة فقالت عائشة رضي الله عنها عليكم
السام ولعنكم الله وغضب الله عليكم قال صلى الله عليه وسلم مهلا بفتح الميم وسكون الهاء يا عائشة
عليك بالرفق واياك والعنف بتثليث العين والضم اكثر وسكون النون وهو ضد الرفق والفحش
التكلم بالقبيح قالت يا رسول الله اولم تسمع ما قالوا قال صلى الله عليه وسلم اولم تسمعي ما قلت
لهم في المصابيح وفي بعض النسخ اولم تسمعين باثبات النون على لغة من لم يجزم بها رددت عليهم
دعاءهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في لاني ادعو عليهم بالحق وهم بالباطل والظلم وقوله في
وقوله في بكسر الفاء وتشديد التحتية والحديث سبق في باب الرفق في الامر كله وبه قال حدثنا اصبغ
ابن الفرج المصري قال اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا ابو يحيى فليح بن سليمان
ولابي ذر وهو فليح بن سليمان عن هلال بن اسامة هو هلال بن علي وهو هلال بن ابي ميمونة وهو هلال بن اسامة
نسبه الى جده عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سبابا بتشديد
الموحدة ولا فحاشا بتشديد الحاء المهملة ولا لعانا بتشديد العين ولا بخيلا ولا فاحشا بدل فحاشا
المشدد وفي الكواكب فحاشا الى ان يكون السب يتعلق بالنسب كالقذف والفحش بالحسب واللعن
بالآخرة لانه الابعاد عن رحمة الله تعالى واستشكل التعبير بصيغة فعال المشددة
وهي تقتضي التكثير فنفيها حصر من فاعل ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فاذا قلت زيد ليس بنجار
انتفى الفحش من اصله فكيف قال مع جواز ان يكون فاحشا واذا قلت ليس بملحاش انتفى الفحش من اصله فكيف
قال ولا فحاشا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتصف بشيء مما ذكر اصلا لا بقليل ولا بكثير اجيب بان فعالا
قد لا يراد بها التكثير كقوله ولست بحلال التلاع قليلا لان ذلك يدفعه اخر البيت اذ ليس
على نفي الحل على كل حال وعلى النسب اي ليس بذي فحش البتة وكذا ما فيهما كقول امرئ القيس
وليس بذي رمح فيطعنني به ° وليس بذي سيف وليس بنبال
اي بذي نبل فينتفي اصل الفحش كما يدل عليه روايته ولا فحاشا كان يقول لاحدنا عند المعتبة بفتح
الميم وسكون العين وفتح المثناة الفوقية وكسرها بعدها موحدة مصدر عتب عليه يعتب عتبا
وعتابا ومعتبة ومعتبا قال الخليل العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة ماله ترب جبينه
كلمة جرت على لسان العرب لا يريدون حقيقتها او دعا له بالطاعة اي يصلي فيترب جبينه
او عليه بان يسقط على الارض من جهة جبينه وهذه الاخيرة اوجه وبه قال حدثنا عمرو بن عيسى بفتح
العين وسكون الميم ابو عثمان الضبعي البصري ثقة مستقيم الحديث وليس له في البخاري الا هذا وآخر
في الصلاة قال حدثنا محمد بن سواء بفتح المهملة وتخفيف الواو ممدود ابو الخطاب السدوسي
المكفوف البصري ثقة له في البخاري هذا الحديث وآخر في المناقب قال حدثنا روح بن القاسم بفتح الراء
وسكون الواو ابو غياث التميمي عن محمد بن المنكدر بن عبد الرحمن التيمي المدني الحافظ عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال عبد الغني بن سعيد في المبهمات هو مخرمة بن نوفل
والد المسور وقيل عيينة بن حصن الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع وفي حواشي نسخة الدمياطي
من البخاري بخطه الجزم بانه مخرمة استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فلما راه قال بئس اخو
العشيرة الجماعة او القبيلة وبئس ابن العشيرة وكان يظهر الاسلام ويخفي الكفر فاراد صلى الله
عليه وسلم ان يبين حاله وهذا من اعلام النبوة لانه ارتد بعده صلى الله عليه وسلم وجيء به اسيرا
الى ابي بكر رضي الله تعالى عنه فلما جلس تطلق بفتح الفوقية والطاء المهملة واللام المشددة بعدها
قاف اي انشرح وبش النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط اليه لما جبل عليه من حسن
الخلق ورجاء بذلك تالفه ليسلم قومه لانه كان رئيسهم ولم يواجهه بذلك لتقتدي امته
في هذه الصفة ليسلم من شره فلما انطلق الرجل قالت له عائشة يا رسول الله
حين رايت الرجل قلت له كذا وكذا تعني قوله بئس اخو العشيرة الخ ثم تطلقت في وجهه
وانبسطت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة متى عهدتني فحاشا
ولابي ذر عن الكشميهني فاحشا بالتخفيف بدل المشدد ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة
من تركه الناس اتقاء شره والقبيح كلاما لان المذكور كان من جفاة الاعراب وفيه ان من اطلع من حال
شخص وخشي ان غيره يغتر بجميل ظاهره فيقع في محذور ما فعليه بان يطلعه على ما يحذر من ذلك

قاصدا

قاصدا النصيحة وقد استشكل فعله صلى الله عليه وسلم مع الرجل بعد ذلك القول واجيب بانه لم يمدحه
الله تعالى ليبشر وقوله صلى الله عليه وسلم فيما مثله الامور التي يضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون
ذلك من بعضهم في بعض انتهى وهذا ينبغي تقييده بما اذا لم يكن لغرض شرعي والا فلا
يكون غيبة بل ينبغي ذكره على ما سبق ذكره والحديث اخرجه البخاري ايضا ومسلم وابو داود
في الادب والترمذي في البر والله تعالى اعلم باب حسن الخلق بضم الخاء المعجمة
واللام وتسكن مع فتح المعجمة وهما بمعنى في الاصل لكن خص الذي بالفتح بالهيئات والصور
المدركة بالبصر وخص الذي بالضم بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة والسخاء وهو اعطاء
ما ينبغي لمن ينبغي ويدل على ما يقتنى بغير عوض وعطفه على ما بعده من عطف الخاص على العام
وما يكره من البخل وهو منع ما يطلب مما يقتنى وشره ما كان طالبه مستحقا ولا سيما ان كان من
غير مال المسؤول وقوله وما يكره من البخل يشير الى ان بعض ما يطلق عليه اسم البخل قد لا يكون مذموما
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في الايمان كان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخيه
انيس اركب الى هذا الوادي وادي مكة فاسمع من قوله صلى الله عليه وسلم فاتى انيس النبي صلى الله
عليه وسلم وسمع منه فرجع اي ثم رجع الى ابي ذر فقال لاخيه ابي ذر رايته صلوات الله وسلامه
عليه يامر بمكارم الاخلاق جمع مكرمة بضم الراء وهي الكرم اي الفضائل والمحاسن وبه قال
حدثنا عمرو بن عون الواسطي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسماعيل بن درهم
الازدي عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
احسن الناس خلقا وخلقا واجود الناس اي اكرمهم واكثرهم اعطاء لما يقدر عليه واشجع
الناس اي اكثرهم اقداما الى العدو في الجهاد مع عدم الفرار وحسن الصورة تابع لاعتدال
المزاج وهو مستتبع لصفاء النفس الذي جودة القريحة ونحوها وهذه الثلاث هي امهات
الاخلاق ولقد فزع بكسر الزاي اي خاف اهل المدينة لما سمعوا صوتا في الليل ويهجم عليهم عدو
ذات ليلة لفظة ذات مقحمة فانطلق الناس قبل الصوت اي جهته واستقبلهم
النبي صلى الله عليه وسلم قد سبق الناس الى الصوت واستكشف الخبر فلم يجد ما يخاف
منه فرجع وهو يقول لهم تانيسا وتسكينا لروعهم لن تراعوا لن تراعوا مرتين ولابي ذر لم تراعوا
بالميم قال الكرماني وغيره لا تراعوا جحد بمعنى النهي اي لا تفزعوا وقال صاحب المصابيح
في قول التنقيح لم بمعنى لا النافية وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم على فرس
اسمه مندوب لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عري ما عليه سرج في عنقه
سيف فقال لقد وجدته اي الفرس بحرا او انه لبحر اي كالبحر في سعة جريه والحديث سبق
في الجهاد وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابن المنكدر محمد انه
قال سمعت جابرا رضي الله عنه يقول ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قط اي ما طلب منه
شيء قال الكرماني من امور الدنيا فقال لا قال الفرزدق ما قال لا قط الا في تشهده لولا التشهد كانت لاؤه نعم
وعند ابن سعد من مرسل ابن الحنفية اذا سئل فاراد ان يفعل قال نعم وان لم يرد ان يفعل سكت فيه انه لا ينطق بالرد
بل ان كان عنده وكان الاعطاء سائغا اعطى والا سكت وحديث الباب اخرجه مسلم في فضائل
النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في الشمائل وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص
ابن غياث النخعي الكوفي قاضيها قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق عن مسروق
هو ابن الاجدع انه قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاصي رضي الله عنه حال
كونه يحدثنا اذ قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا بالطبع ولا متفحشا بالتكلف
قال عليه السلام كان يقول ان خياركم احاسنكم ولابي ذر عن الكشميهني احسنكم اخلاقا
وفي الرواية السابقة ان من خياركم باثبات من التبعيضية وهي مرادة هنا وفي حسن الخلق احاديث
كثيرة يطول ايرادها واختلف هل حسن الخلق غريزة او مكتسب واستدل للاول بحديث
ابن مسعود ان الله قسم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم رواه البخاري في الادب المفرد وسيكون لنا
عودة الى الالمام بشيء من مبحث ذلك ان شاء الله تعالى في كتاب القدر بعون الله وقوته وبه قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم البصري قال
حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف
قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي قال جاءت امراة قال
ابن حجر لم اعرف اسمها الى النبي صلى الله عليه وسلم ببردة فقال سهل رضي الله تعالى عنه

القوم الحاضرين عنده اتدرون بهمزة الاستفهام ما البردة فقال القوم هي شملة فقال سهل
هي شملة منسوجة فيها حاشيتها اي لم يقطع من ثوب فتكون بلا حاشية وانها جديدة لم يقطع
هدبها وفي تفسير البردة بالشملة تجوز لان البردة كسا والشملة ما يشتمل به لكن لما كثر
استعمالهم لها اطلقوا عليها اسمها فقالت يا رسول الله اكسوك هذه البردة فاخذها النبي
صلى الله عليه وسلم منه حال كونه محتاجا اليها فلبسها فراها عليه رجل من الصحابة قال
في المقدمة هو عبد الرحمن بن عوف رواه الطبراني بل فيه من مسند سعد بن سعيد نقلا عن قتيبة
ابن سعد بن ابي وقاص فقال يا رسول الله ما احسن هذه البردة بنصب احسن على التعجب
فاكسنيها فقال صلى الله عليه وسلم نعم فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم لامه اصحابه
فقالوا ما احسنت نفي للاحسان الذي خاطبه بذلك منهم سهل بن سعد راوي الحديث كما
جزم به الطبراني من وجه اخر عنه قال سهل فقلت له ما احسنت حين رايت النبي صلى الله
عليه وسلم اخذها محتاجا اليها ثم سالته اياها اتى بالضمير منفصلا
على ما قرر في محله من الموضوعات النحوية وقد عرفت انه عليه السلام لا يسال شيئا فيمنعه
فقال الرجل رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اكفن فيها والحديث
سبق في الجنائز في باب من استعد الكفن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد فيهما حميد بن عبد الرحمن
بضم الحا مصغرا الحميري البصري ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتقارب الزمان نفسه في الشر حتى يشبه اوله اخره او احوال الناس في غلبة
الفساد عليهم والمراد قصر اعمار اهله او تسارع الدول الى الانقضاء والقرون الى الانقراض
فيتقارب زمانهم وينقص العمل بالطاعات لاشتغال الناس بالدنيا ولابي ذر عن الكشميهني
وينقص العلم ويلقى بضم اوله مبنيا للمفعول ويطرح الشح وهو البخل مع الحرص بين الناس او في
قلوبهم ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم قالوا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
قال وما الهرج قال هو القتل هو القتل بالتكرير مرتين قال الحافظ اي هي بلسان الحبشة
وقال ابن فارس هو الفتنة والاختلاط والحديث اخرجه البخاري ايضا في الفتن ومسلم
في العلم وابو داود في الفتن وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي انه سمع سلام بن
مسكين بتشديد اللام المنقري قال سمعت ثابت البناني يقول حدثنا انس رضي الله
تعالى عنه قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين جبرا للكسر وفي رواية تسع
سنين فما قال لي اف بضم الهمزة وكسر الفاء مشددة من غير تنوين ولابي ذر بفتحها
ام بقول لعنه ذلك كما في الكبير في القرآن الا وبعد عشر وهو صوت يدل على
التضجر والالم ولا لم صنعت كذا وكذا وفيه تنزيه اللسان من الزجر واستئلاف خاطر الخادم
بترك معاتبته وهذا في الامور المتعلقة بحظ الانسان اما الامور الشرعية فلا يتسامح فيها
على ما لا يخفى والحديث اخرجه مسلم هذا باب بالتنوين يذكر فيه كيف
يكون حال الرجل اذا كان في اهله وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
انه قال سالت عائشة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع اذا
كان في اهله قالت كان في مهنة اهله بكسر الميم وفتحها وصحح عليه في الفتح وانكر الاصمعي
الكسر اي في خدمة اهله لتشبهه به في التواضع وامتهان النفس والحديث سبق في ابواب
صلاة الجماعة من كتاب الصلاة والله اعلم باب المقة بكسر الميم وفتح القاف
المخففة اي المحبة الثابتة من الله تعالى قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون
الميم ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا ابو عاصم شيخ البخاري عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد موسى بن عقبة بضم العين المهملة
وسكون القاف الاسدي مولى ال الزبير الفقيه الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احب الله عبدا ولابي ذر
العبد نادى جبريل عليه السلام ان الله تعالى يحب فلانا فاحبه بفتح الهمزة وكسر المهملة
بعدها موحدة فمشددة مفتوحة وتضم وهو مذهب سيبويه والمحققين على الاتباع لضمة ما قبلها
ذكره وفي نسخة بسكون المهملة فموحدة مكسورة فاخرى ساكنة بالفك وفي حديث ثوبان عند احمد

والطبراني في الاوسط

والطبراني في الاوسط فيقول جبريل رحمة الله على فلان وتقول حملة العرش فيحبه جبريل فينادي جبريل
في اهل السماء ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول
في قلوب اهل الارض فيحبونه ويميلون اليه ويرضون عنه فمحبة الناس علامة محبة الله ومحبة
الله لعبده ارادة الخير له لكونه مطيعا ومحبة الملائكة استغفارهم واردتهم الخير له لكونه مطيعا
لله وسقط لابي ذر لفظ اهل وفي حديث ثوبان ثم يهبط الى الارض ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا والحديث سبق في باب ذكر الملائكة من بدء الخلق
والله تعالى الموفق للصواب باب الحب في الله من غير ان يشوبه رياء او هوى
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي
عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجد احد حلاوة
الايمان حتى يحب المرء بالنصب لا يحبه الا لله قال الكرماني فان قلت الحلاوة انما هي
في المطعومات فاجاب انه شبه الايمان بالعسل بجامع ميل القلوب اليهما واسند اليه ما هو
من خواص العسل فهو استعارة بالكناية وحتى يقذف في النار احب اليه من ان يرجع الى
الكفر بعد ان انقذه الله عز وجل الحيثية وتفصل بين الاحب وكلمة من لان في الظرف توسعة
وحتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما قال البيضاوي وانما جعل هذه الامور الثلاثة
عنوانا لكمال الايمان الموصل لتلك اللذة لانه لا يتم ايمان امرئ حتى يتمكن في نفسه ان المنعم
والقادر على الاطلاق هو الله تعالى ولا مانح سواه وما عداه وسائط لها فان الرسول هو
هو العطوف الحقيقي الساعي في اصلاح شانه واعلاء مكانه وذلك يقتضي ان يتوجه بشراشره
نحوه ولا يحب ما يحبه الا لكونه وسطا بينه وبينه فان تيقن ان جملة ما وعد به واوعد حق لا ريب
ثم يتخيل ان الموعود كالواقع فان الاستقلال انما هو ولد الذي كلامه فيحسب مجالس الذكر رياض
الجنة واكل مال اليتيم اكلا للنار والعود الى الكفر القاء في النار
الضمير في قوله سواهما ورد على الخطيب في قوله ومن يعصهما فقد غوى وامره بالافراد
انما الحران المعتبر هنا هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانها وحدها
وامر الخطيب بالافراد اشعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية كان قوله ومن
عصى الله ورسوله من حيث ان العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوف والمعطوف
عليه في الحكم في قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى وقد سبق شيء من ذلك
عند ذكر الحديث في باب الايمان وبالله المستعان باب قول الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن
الى قوله فاولئك هم الظالمون وسقط قوله من الاية ينهى عن السخرية وهي ان لا ينظر الانسان الى اخيه
المسلم بعين الاجلال ولا يلتفت اليه ويسقطه عن درجته والقوم للرجال خاصة لانهم القوام
بامور النساء وهو في الاصل جمع قائم كصوم وزور جمع صائم وزائر لكن فعل ليس من ابنية التكسير
الا عند الاخفش نحو ركب وصحب واختصاص القوم بالرجال صريح في الاية اذ لو كانت النساء
داخلة في القوم لم يقل ولا نساء من نساء وحقق ذلك زهير في قوله
وما ادري ولست اخال ادري ۞ اقوم ال حصن ام نساء ۞ فاختصاص القوم بالرجال
في الاية من عطف ولا نساء على قوم وفي الشعر من جعل احد المتقابلين بالهمزة والاخر بام وتنكير
القوم والنساء يحتمل معنيين ان يراد لا يسخر بعض المؤمنين والمؤمنات من بعض وان يقصد افادة
الشياع وان تصير كل جماعة منهم منهية على التفصيل ايضا كالنكرة فالمعنى لا يسخرون من هو مستحق
بالقوم من قوم مثلهم قال ابن جني مفاد نكرة الجنس مفاد معرفته من حيث كان في كل جزء منه معنى ما في جملته
انتهى وقوله عسى ان يكونوا خيرا منهم كلام مستانف ورد مورد جواب المستخبر عن علة النهي والا فقد
كان حقه ان يوصل بما قبله بالفاء والمعنى وجوب ان يعتقد كل واحد ان المسخور منه ربما كان عند الله
خيرا من الساخر اذ لا اطلاع للناس الا على الظواهر ولا علم لهم بالسرائر والذي يزن عند الله
خلوص الضمائر فينبغي ان لا يجترئ احد على الاستهزاء بمن يقتحمه عينه اذا راه رث الحال او ذا عاهة
في بدنه او غير لبيق او غير حاذق في محادثته فلعله اخلص ضميرا واتقى قلبا ممن هو على ضد صفته
فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله تعالى وعن ابن مسعود رضي الله عنه البلاء موكل بالقول لو سخرت
من كلب لخشيت ان احول كلبا ولا تلمزوا انفسكم فيه وجهان احدهما عيب الاخ الى الاخ فاذا عابه فكانه
عاب نفسه والثاني انه اذا عابه وهو لا يخلو عن عيب فيعيبه به العائب فيكون هو المعيب

حاملا لغيره على عيبه فكأنه عاب نفسه واللمز الطعن والضرب باللسان ولا تنابزوا ولا تدعوا بالالقاب المستهجنة بئس الاسم الفسوق بعد الايمان اى بئس الذكر المرتفع للمؤمنين بسبب ارتكاب هذه الجرائم ان يذكروا بالفسوق وقيل كان يقولون لليهودى يا فاسق بعد ما امن وبعد الايمان استقباح للجمع بين الايمان وبين الفسوق الذى يحظره الايمان ومن لم يتب عما نهى عنه فاولئك هم الظالمون

وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن عبد الله بن زمعة بفتح الزاى والميم وسكون والعين المهملة المفتوحة القرشى انه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يضحك الرجل مما يخرج من الانفس من الضراط لانه قد يكون بغير الاختيار ولانه امر مشترك بين الكل وقال صلى الله عليه وسلم بم ولابى ذر عن الكشميهنى لم باللام يضرب احدكم امرأته ضرب الفحل اى كضرب الفحل ولابى ذر والعبد بالشك من الراوى ثم لعله يعانقها وقال الثورى سفيان مما وصله في النكاح ووهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصرى مما وصله ايضا في التفسير وابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين بينهما الف اخره ميم مما وصله احمد ولابى ذر عن هشام بلفظ جلد العبد بدل ضرب الفحل

وبه قال حدثنى بالافراد محمد بن المثنى العنزى الحافظ قال حدثنا يزيد بن هارون ابو خالد السلمى الواسطى احد الاعلام قال اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه محمد بن زيد عن ابن عمر جده رضى الله عنهما انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم وهو بمنى في حجة الوداع اتدرون اى يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال فان هذا يوم حرام حرم الله تعالى فيه القتال افتدرون اى بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال بلد حرام ولابى ذر قال اتدرون اى شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال شهر حرام وليس المراد بالحرام عين اليوم والبلد والشهر وانما المراد ما يقع فيها من القتال ومراده عليه الصلاة والسلام بان يذكرهم حرمة ذلك ويقرره في نفوسهم ليبنى عليه ما اراد تقريره حيث قال فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا يوم النحر في شهركم هذا ذى الحجة في بلدكم هذا مكة الا بحقها والحديث سبق في الحج في باب الخطبة ايام منى والله تعالى اعلم

باب ما ينهى عنه من السباب بكسر السين المهملة من باب التفاعل او بمعنى السب اى من الشتم واللعن وهو التبعيد من رحمة الله وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة يحدث عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم مصدر مضاف للمفعول اى شتمه والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤلمه فسوق وفجور وقتاله اى مقاتلته كفر وليس المراد حقيقة الكفر المخرج عن الاسلام وانما المراد المبالغة او الكفر اللغوى الذى هو الستر لانه بقتاله له ستر ما له عليه من حق الاعانة وكف الاذى او المراد من قاتل مستحلا والحديث سبق في باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله من كتاب الايمان تابعه اى تابع سليمان بن حرب غندر مما وصله احمد ولابى ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر عن شعبة بن الحجاج

وبه قال حدثنى ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المنقرى البصرى قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن الحسين بن ذكوان المعلم عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب الاسلمى قاضى مرو قال حدثنى بالافراد يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما مهملة ساكنة ان ابا الاسود ظالم بن عمرو الديلى بكسر الدال المهملة وسكون التحتية ولابى ذر الدؤلى بضم الدال بعدها همزة مفتوحة اول من تكلم بالنحو حدثه عن ابى ذر جندب بن جنادة رضى الله عنه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يرمى رجل رجلا بالفسوق كان يقول له يا فاسق ولا يرميه بالكفر كان يقول له يا كافر الا ارتدت عليه الرمية فيصير هو فاسقا او كافرا ان لم يكن صاحبه كذلك وان كان موصوفا بذلك فلا يرتد اليه شىء لكونه صدق فيما قال فان قصد بذلك اذاه حرم عليه لانه مأمور بستره وتعليمه وموعظته بالحسنى فمهما امكنه ذلك بالرفق حرم عليه فعله بالعنف لانه قد يكون سببا لاغوائه واصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الانفة لا سيما ان كان الآمر دون المأمور في الدرجة فان قصد نصحه او نصح غيره ببيان حاله جاز له ذلك والحديث اخرجه مسلم في الايمان

وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقى قال حدثنا فليح ابن سليمان بضم الفاء وفتح اللام بعدها تحتية ساكنة فمهملة العدوى المدنى قال حدثنا هلال بن على وهو هلال ابن ابى ميمونة او هو ابن على بن اسامة نسب الى جده عن انس رضى الله عنه انه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا بالطبع ولا لعانا ولا سبابا بالتشديد

البذى والموحدة فيهما اى بالتكلف كان يقول عند المعتبة بفتح الميم والفوقية عند الموجدة والسخط ما له استفهام ترب جبينه ولابى ذر عن الحموى والمستملى ترب جبينه اى ما اصاب خيرا فهو دعاء عليه كلمة تقولها العرب لا يريدون بها ذلك والحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار البصرى قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس البصرى قال حدثنا على بن المبارك الهمدانى عن يحيى بن ابى كثير بالمثلثة الامام ابو نصر اليمانى الطائى احد الاعلام عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى ان ثابت بن الضحاك الانصارى الاشهلى وكان من اصحاب الشجرة شجرة الرضوان بالحديبية حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على ملة غير الاسلام بتنوين ملة فغير صفة وعلى بمعنى الباء ويحتمل ان يكون التقدير من حلف على شىء بيمين فحذف المجرور وعدى الفعل بعلى ... حذف الباء والاول اولى في التعبير كان يقول ان فعل كذا فهو يهودى او نصرانى كاذبا فهو كما قال الفاء جواب الشرط وهى مبتدأ وكما قال في محل الخبر اى فهو كائن كما قال والكاف بمعنى مثل فتكون ما مصدرية ويحتمل ان تكون موصولة والعائد محذوف اى فهو كالذى قاله والمعنى فليتبه مثل قوله لان هذا الكلام محمول على التعليق مثل ان يقول هو يهودى او نصرانى ان كان فعل كذا

والحاصل انه يحكم عليه بالذى نسبه لنفسه وظاهره انه يكفر وهو محمول على ان من اراد ان يكون متصفا بذلك اذا وقع المحلوف لان ارادة الكفر كفر فيكفر في الحال والمراد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم وان قصد تبعيد نفسه عن الفعل فليس بيمين ولا يكفر به وان قال واللات والعزى وقصد التعظيم واعتقد فيهما من التعظيم ما يعتقده في الله كفر والا فلا قاله في الروضة ويستغفر الله ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله لحديث الصحيح عن ابى هريرة مرفوعا من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله فقيس به كل من حلف بغير الاسلام بل بالمشهور وتلزمه التوبة لانه صلى الله عليه وسلم جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيئا وانما امره بكلمة التوحيد لان اليمين انما تكون بالمعبود فاذا حلف باللات والعزى فقد ضاهى الكفار في ذلك فامره ان يتداركه بكلمة التوحيد قاله البغوى في شرح السنة وليس على ابن آدم نذر اى ليس عليه وفاء نذر فيما لا يملك كان يقول ان شفى الله مريضى فعبدى فلان حر او اتصدق بدار زيد اما لو قال نحو ان شفى الله مريضى فعلى عتق رقبة ولا يملك شيئا في تلك الحالة فليس من النذر فيما لا يملك لانه يقدر على عتقه في الجملة حالا او مآلا فهو يملكه بالقوة وقوله نذر رفع اسم ليس وعلى ابن آدم في موضع الخبر فيما يتعلق بنذر لانه مصدر او يتعلق بصيغة النكرة اى نذر ثابت فيما لا يملك جملة في محل صفة لما وما وصلتها في محل جر بفى ومن قتل نفسه بشىء في الدنيا عذب به يوم القيامة لكون الجزاء من جنس العمل وان كان عذاب الآخرة اعظم ومن لعن مؤمنا فهو كقتله في التحريم او في العقاب او في الابعاد لان اللعن تبعيد من رحمة الله تعالى والقتل تبعيد من الحياة والضمير للمصدر الذى دل عليه الفعل اى فلعنه كقتله والتقييد بالمؤمن للتشنيع او للاحتراز عن الكافر فلا خلاف في لعن الكافر جملة بلا تعيين اما لعن العاصى المعين فالمشهور فيه المنع ونقل ابن العربى رضى الله تعالى عنه الاتفاق عليه ومن قذف مؤمنا رماه بكفر فهو كقتله لان النسبة الى الكفر الموجب للقتل كالقتل في ان المتسبب للشىء كفاعله

وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى حفص بن غياث الكوفى قال حدثنا الاعمش هو سليمان بن مهران قال حدثنى بالافراد عدى بن ثابت بالمثلثة الانصارى ثقة لكنه قاضى الشيعة وامام مسجدهم بالكوفة قال سمعت سليمان بن صرد بضم المهملة وفتح الراء بعدها دال مهملة الخزاعى الكوفى رضى الله تعالى عنه رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انه قال استب رجلان لم يسم فيهما ابن حجر رضى الله تعالى عنه عند النبى صلى الله عليه وسلم فغضب احدهما فاشتد غضبه حتى انتفخ وجهه وتغير وفى حديث معاذ بن جبل عند احمد واصحاب السنن رضى الله تعالى عنهم حتى انه ليخيل الى ان انفه ليتمزع فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذى يجد من الغضب وفى حديث معاذ انى لاعلم كلمة لو يقولها هذا الغضبان لذهب عنه الغضب اللهم انى اعوذ بك من الشيطان الرجيم فانطلق اليه اى الى الذى غضب الرجل الذى سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول انى لاعلم الخ وفى مسلم فقام الى الرجل رجل ممن سمع النبى صلى الله عليه وسلم قال في المقدمة لم اعرف اسمه وقال في الشرح في الرواية المتقدمة فقالوا له قد دلت هذه الرواية على ان الذى خاطبه منهم واحد وهو معاذ بن جبل كما بينته رواية ابى داود ولفظه قال فجعل معاذ يأمره فابى وجعل يزداد غضبا فاخبره بقول النبى صلى الله عليه وسلم وقال تعوذ بالله من الشيطان فقال

أترى بضم الفوقية اي اتظن بي باسا بالرفع مبتدأ خبره بي وهمزة اترى للاستفهام الانكاري وللاصيلي
اترى بي باسا بالنصب مفعول ثان لترى وهو اوجه امجنون انا اي وهل ترى بي من جنون اذ هو خطاب
للرجل الذي امره بالتعوذ اي امض في شغلك فتوهم لعدم معرفته ان الاستعاذة مختصة
بالمجانين فلم يعرف ان الغضب من نزغات الشيطان كما في حديث عطية السعدي مرفوعا عند ابي
داود ولفظه ان الغضب من الشيطان ولعله كان من جفاة الاعراب او غلب عليه الغضب
حتى اخرجه عن الاعتدال بحيث قال هذا جوابا لما قال له وحديث الباب سبق في باب صفة ابليس
وجنوده وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة
وسكون المعجمة وابن المفضل بالضاد المعجمة المشددة ابن لاحق الامام ابو اسماعيل عن حميد الطويل وكان
طويل اليدين انه قال قال انس رضي الله عنه حدثني بالافراد عبادة بن الصامت رضي الله عنه
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر بتعيينها ولابي ذر عن الكشميهني
يخبر الناس بليلة القدر فتلاحى بفتح المهملة اي تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين عبد الله
ابن ابي حدرد وكعب بن مالك كما عند ابن دحية في المسجد قال النبي صلى الله عليه وسلم خرجت
لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان وانها رفعت من قلبي ونسيتها وعسى ان يكون
رفعها خيرا لكم لاستلزامه مزيد الثواب بسبب زيادة الاجتهاد في التماسها وفي مسلم من حديث
ابي سعيد ان سبب ذلك القصة فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف اي يدعي كل منهما انه المحق معهما الشيطان
فنسيتها وقيل رفعت معرفتها للتلاحي قال الطيبي لعل مقدر المخالف في مثاله ان رفع ليلة القدر
مسبوق بوقوعها وحصولها فاذا حصلت لم يكن لرفعها معنى ويمكن ان يقال المراد برفعها انها
شرعت ان تقع فلما تلاحيا ارتفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع ومن ثم عقبه بقوله فالتمسوها
اي اطلبوا ليلة القدر في الليلة التاسعة من العشر من رمضان وفي السابعة بالموحدة من العشر
منه وفي الليلة الخامسة من العشر منه وقدم التاسعة بالفوقية على السابعة بالموحدة على ترتيب
التدلي والمطابقة في قوله فتلاحى وهو التنازع والتخاصم تحاورا وذلك يفضي الى السباب غالبا
والحديث سبق في الايمان والحج وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث
قال حدثنا الاعمش سليمان عن المعرور بمهملات زاد ابو ذر هو ابن سويد عن ابي ذر جندب بن جنادة
رضي الله عنه قال اي المعرور بن سويد رايت عليه اي على ابي ذر بردا بضم الموحدة وسكون الراء
وعلى غلامه بردا ايضا قال في المقدمة لم اعرف اسم الغلام وقال في الفتح في كتاب الايمان يحتمل
ان يكون ابو مراوح مولى ابي ذر فقلت له لو اخذت هذا البرد الذي على غلامك فلبسته مع الذي
عليك كانت حلة اذ الحلة لا تكون الا من ثوبين واعطيته ثوبا اخر فقال ابو ذر كان بيني
وبين رجل منهم كلام اي تكلمت في عرضه وفي رواية فقلت له يا ابن السوداء فذكرني الى النبي صلى الله عليه وسلم عداه
بالى لتضمنه معنى الشكاية ولابي ذر عن الكشميهني للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه
وسلم اساببت فلانا بالاستفهام الانكاري التوبيخي قلت نعم قال افنلت من عرض امه
قلت نعم قال انك امرؤ في يمكنك من الله امر رفع خبر ان وعلى كلمته تا بعد للاحها في حواله الثلاثة
فيك جاهلية اي اخلاق اهل الجاهلية والتنوين للتقليل قال ابو ذر رضي الله تعالى عنه
قلت يا رسول الله هي جاهلية على حين ساعتي هذه من كبر السن وسقط حين لابي ذر الا هو ما
قال صلى الله عليه وسلم نعم وانما وجه عليه السلام بذلك مع عظيم درجته تحذيرا له
ان يعاود مثل ذلك مرة اخرى هم اي الخدم سواء كانوا ارقاء ام لا اخوانكم في الاسلام ام او لادم
جعلهم الله تحت ايديكم بالملك او الاستيجار فمن جعل الله اخاه تحت يده بالافراد ولابي ذر
يديه فليطعمه ندبا مما ياكل وليلبسه مما يلبس فلا يلزمه ان يطعمه ولا يلبسه من طيبات الاطعمة
وفاخر اللباس ولا يكلفه وجوبا من العمل ما يغلبه اي يعجز عنه فان كلفه ما يغلبه
فليعنه عليه والحديث سبق في الايمان وفي العتق والله اعلم باب ما يجوز من ذكر
اوصاف الناس نحو قولهم الطويل والقصير وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين
فذكرها باللقب للتعريف وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله تعالى في باب
تشبيك الاصابع في المسجد بلفظ كما تقول ولمسلم ما يقول بلفظ الترجمة وفي جواز ما لا يراد به
شين الرجل كالاعرج والاعمش بل تمييزه عن غيره وان اراد تنقيصه حرم وان كان مما يحبه الملقب
مما يدخل في نهي الشرع فهو جائز ومستحب وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث اي ابن سخبرة الحوضي
قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري ابو سعيد قال حدثنا محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي

الله عنه

الله عنه صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم اي اماما وفي رواية لنا بلام بدل الموحدة الظهر
ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة وكانت جذعا من نخل في مقدم المسجد ووضع يده بالافراد
ولابي ذر عن الكشميهني يديه عليها وفي القوم يومئذ ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما
فهابا ان يكلماه في سبب تسليمه من الركعتين وروي فهاباه وان هي المصدرية الناصبة
النصب في ان يكلماه حذف النون والجملة كلها في الحقيقة مفسرة لمعنى قوله وفي القوم ابو بكر
وعمر لانه لم يقل فهاباه فما منعهما وهما اقرب من غيرهما والادلة عليه صلى الله عليه وسلم وخرج
بلفظ الماضي وللحموي والمستملي ويخرج سرعان الناس بفتح السين والراء جمع سريع وحكى المنذري
تحريك الراء وسكون الراء عن بعضهم وحكى ابن سيده عن مطلب انه اذا قال السرعان وصف
في الناس فالسريع افصح من التسكين فقالوا اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد المهملة
للمفعول قاله بعضهم لبعض لما راوا من فعله صلى الله عليه وسلم واداة الاستفهام مقدرة
وفي القوم رجل اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة فالف فقاف كان النبي
صلى الله عليه وسلم يدعوه ذو اليدين لطولهما فقال يا نبي الله انسيت الركعتين ام قصرت
بفتح القاف وضم الصاد للفاعل وللمفعول ايضا فقال عليه الصلاة والسلام لم انس
في ظني ولم تقصر بفتح اوله وضم ثالثه او مبنيا للمفعول وام حرف عطف متصلة لانها
جاءت على شرطها من تقدم همزة الاستفهام والسؤال بها لاحد الشيئين المستفهم عنهما او الاثنيا
وجملة انس ولم تقصر محكية بالقول وجزم النفي بحذف الالف وتقصر بالسكون ولما كانت ام هذه
المتصلة لم يحسن في الجواب لا او نعم قالوا بل نسيت يا رسول الله لانه لما نفى الامرين وكانه قد تقرر
وعندهم ان السهو غير جائز في الامور البلاغية جزموا بوقوع النسيان لا السهو وقوله بل بسكون
اللام قال صدق ذو اليدين فقام فصلى ركعتين ثانيا على ما سبق بعد ان تذكر انه لم يتم
اذ لم يبطل الفصل ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو سجودا مثل سجوده او اطول منه بالشك من الراوي
ثم رفع راسه من السجود وكبر ثم وضع راسه فكبر فسجد سجودا مثل سجوده او اطول منه ثم
رفع راسه من السجود وكبر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يدعوه ذو اليدين لانه كان
يعرف بذلك والحديث سبق في الصلاة والله اعلم باب تحريم الغيبة بكسر
المعجمة وهي ذكر المسلم غير المعلن في غيبته بما يكرهه ولو تعريضا او بكتابة واشارة قال النووي
وممن يستعمل التعريض في ذلك كثير من الفقهاء في التصانيف وغيرها كقولهم قال بعض من يدعي العلم
او بعض من ينسب الى الصلاح او نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ومنه قولهم عند ذكره الله يعافينا
ونحوه الا ان يكون ذلك نصحا لطالب شيئا لا يعلم عيبه ونحو ذلك وقول الله تعالى بالجر عطفا
على السابق ولا يغتب بعضكم بعضا نهى عن الغيبة نهي تحريم اتفاقا وهل هي من الكبائر او الصغائر
قال النووي في الروضة تبعا للرافعي من الصغائر وتعقب بان حد الكبيرة صادق عليها فهي منها
أيحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا تمثيل وتصوير لما يناله المغتاب من عرض المغتاب على افحش وجه
وفيه مبالغات الاستفهام التقريري وجعل ما هو الغاية في الكراهة موصولا بالغيبة ومنها
اسناد الفعل الى احدكم والاشعار بان احدا من الاحدين لا يحب ذلك ومنها انه لم يقتصر على
تمثيل الاغتياب باكل لحم الانسان حتى جعل الانسان اخا ومنها انه لم يقتصر على لحم الاخ حتى
جعله ميتا ووجه المناسبة ارادة حكم الغيبة كالاكل وعن قتادة كما انك تكره ان وجدت
جيفة مدودة ان تاكل منها كذلك فاكره لحم اخيك وهو حي وانتصب ميتا على الحال من اللحم
او من اخيه ولما قرر بان احدا منهم لا يحب اكل جيفة اخيه عقب ذلك بقوله فكرهتموه اي فتحققت
كراهتكم له باستقامة العقل فليتحقق ايضا ان تكرهوا ما هو نظيره من الغيبة باستقامة الدين
واتقوا الله ان الله تواب رحيم التواب البليغ في قبول التوبة والمعنى واتقوا الله بترك
ما امرتم باجتنابه والندم على ما وجد منكم فانكم ان اتقيتم تقبل الله توبتكم وانعم عليكم بثواب
المتقين التائبين وفي حديث ابي هريرة عند ابي يعلى مرفوعا من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب له لحمه
في الاخرة ويقال له كله ميتا كما اكلته حيا قال فياكله ويكلح ويصيح قال الحافظ ابن كثير غريب جدا
وصح ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وساقها مع ما لم ينكرها بلسانه ومع خوفه بقلبه وقيل
غيبة الخلق انما تكون بالغيبة عن الحق فاما الله تعالى من المكاره بمنه وكرمه وسقط لابي ذر قوله
ايحب الى اخره وقال بعد قوله بعضا الاية وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى الحداني بضم الحاء وتشديد
الدال المهملتين وبعد الالف نون او هو ابن جعفر البلخي قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن الاعمش

سليمان بن مهران انه قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر يحدث عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين عبر عن صاحبيهما بهما تسمية للحال باسم المحل فقال معطوف على مر او على محذوف اي توقف فقال انهما اي صاحبي القبرين ولم يسمهما ليعذبان وما يعذبان في كبير قال ابن مالك في هنا للتعليل اي لاجل كبير وفي النفي يحتمل ان يكون باعتبار اعتقاد المعذبين او انه ليس بكبير على النفس بل هو سهل والاحتراز عنه هين او ليس باكبر الكبائر وان كان كبيرا فالكبائر تتفاوت وحينئذ فيكون فيه تنبيه على التحرز من ارتكاب غيره والزجر عنه او قاله قبل ان يطلع على انه من الكبائر فلما اطلع على ذلك قال بلى انه لكبير وقيل غير ذلك كما سبق في الجنائز وغيرها اما هذا اي صاحب القبرين فكان لا يستتر من بوله بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة اي يستتر وبنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء كما في مسلم وابي داود ووجه دلالة لا يستتر على هذا المعنى التستر عن الشيء يبعد ويحجب عنه فهو مجاز ويحمل عليها وفي لان البول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فيحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية اولى واما هذا اي صاحب القبر الاخر فكان يمشي بين الناس متصفا بالنميمة بان ينقل كلام بعضهم لبعض على جهة الافساد وحد النميمة كشف ما يكره كشفه ومنه اشتمل ما يكره المنقول عنه او المنقول اليه او غيرهم وسواء كان بالقول او بالكتابة او الرمز او الايماء فان قلت ليس في الحديث ذكر ما ترجم به وهو الغيبة

اجاب السفاقسي بان الجامع بينهما ذكر ما يكره بعد القول فيه يظهر الغيب انتهى واشار الى ما في بعض طرق الحديث بلفظ الغيبة رواه البخاري في الادب المفرد من حديث جابر واحمد والطبراني باسناد صحيح من حديث ابي بكرة ولفظهما وما يعذبان الا في الغيبة واحمد والطبراني ايضا من حديث يعلى بن شبابة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر يعذب صاحبه فقال ان هذا كان ياكل لحوم الناس ثم دعا صلى الله عليه وسلم بعسيب رطب بفتح العين وكسر السين المهملتين سعف لم ينبت عليه خوص ورطب بفتح الراء وسكون الطاء المهملة فشقه باثنين الباء زائدة في الحال والحال انهما مقدرة لقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين ورسكم وعند الدخول لا يكونوا محلقين كما ان العصا عنده شقها لا تكون شقين فغرز على هذا القبر نصف واحدا وعلى هذا القبر نصف واحدا ثم قال عليه السلام بعد ان قالوا لم فعلت هذا يا رسول الله لعله يخفف عنهما ولابي ذر ان يخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا وما ظرفية مصدرية اي مدة انتفاء يبسهما فحذف الظرف وخلفه ما وصلتها كما جاء في حديث التصريح في قولهم جئتك صلاة العصر واتيتك قدوم الحاج فقوله لم ييبسا في موضع خبر ان التقدير مدة دوام رطوبتهما فلما حذف الكلام لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا لم يتضح المعنى لان التاء ينبث يصير معنى بعيدة الياس وليس له المراد لان سر ذلك تسبيحهما ما دامتا رطبتين وسبق الحديث في الطهارة والجنائز مع بيان غير ما ذكرته هنا فليراجع

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار اي بنو النجار وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار في قبائل الانصار اي قبائل الانصار كما قال ابن قتيبة بنو النجار لمسارعتهم الى الاسلام كما اثنى الله عليهم بقوله والسابقون السابقون الاولون من المهاجرين والانصار

ومناسبة ايراد هذه الترجمة هنا ولم يذكر فيها شيء من الغيبة من جهة ان المفضل عليهم يكرهون ذلك فيستثنى ذلك من عموم قوله ذكرك اخاك بما يكره اذ محل الذكر الذي يترتب عليه حكم شرعي فان ترتب فلا يكون غيبة ولو كرهه الحديث عنده قاله في الفتح والحديث سبق في باب فضل دور الانصار والله تعالى اعلم

باب ما يجوز من اغتياب اهل الفساد والريب بكسر الراء المهملة وفتح التحتية بعدها موحدة جمع ريبة اي التهمة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال سمعت ابن المنكدر محمدا وقال انه سمع عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله تعالى عنها اخبرته قالت استاذن رجل اسمه عيينة بن حصن او هو مخرمة بن نوفل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول عليه فقال ائذنوا له بئس اخو العشيرة او ابن العشيرة في رواية معمر بئس اخو القوم وابن القوم فلما دخل

الان له لما جل عليه الكلام استيلافا وليقتدي به في ذلك اذ قالت عائشة قلت يا رسول الله قلت الذي قلت في الرجل من انه بئس اخو العشيرة ثم النت له الكلام قال صلى الله عليه وسلم اي عائشة ان شر الناس من تركه الناس او قال ودعه الناس اتقاء فحشه بفتح الواو والدال المهملة المخففة بمعنى تركه فاللفظان مترادفان قال الجوهري وقولهم دع ذا اي اتركه واصله ودع يدع وقد اميت ماضيه لا يقال ودعه على اصله في شرح المصابيح والحديث يرد عليه وقد قرئ خارج السبع ودعك بالتخفيف وقوله ان شر الناس استيناف كلام كالتعليل لترك مواجهة عيينة بما ذكره وقال الزركشي قد ينازع في تسمية هذا غيبة بل هو نصيحة ليحذر السامع وانما لم يواجه المقول فيه بذلك لحسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولو واجهه بذلك لكان حسنا لكن حصول القول بدون مواجهة انتهى واجيب بان المراد ان صورة الغيبة موجودة فيه وان لم يتناول الغيبة المذمومة شرعا والحديث مر عن قريب في باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا والله تعالى الموفق

باب بالتنوين النميمة من الذنوب الكبائر وهي لنقل كلام الغير بقصد الافساد ومن بطها كشف ما يكره كشفه ما يكره بين شيء بكل ما يفهم وهي من الفتن لو قدوم دان النمام يفسد في ساعة ما لا يفسده الساحر في شهر وعلى سامعها ان هو كونه غيبة او نصحا ان يتوقف فيها فان تبين انها نميمة فعليه ان لا يصدق فيه لفسقه بها ثم انهاه عنها وينصحه ثم يبغضه في الله ما لم يتب ولا يظن باخيه الغائب سوءا وبحرم تجسسه فيها وحكاية ما نقل اليه كيلا يستتر النمام على النمام فيصير نماما قال النووي وهذا اذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية والا فهو مستحب او واجب كمن اطلع من شخص انه يريد ان يؤذي شخصا ظلما فحذره منه وبه قال حدثنا وللاصيلي وابي ذر حدثني بالافراد ابن سلام محمد قال اخبرنا عبيدة بن حميد بفتح وكسر الموحدة وحميد بالتصغير ابن صهيب ابو عبد الرحمن الكوفي عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة اي بساتينها فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما ما التانيث ولابي ذر عن الكشميهني في كبير بالتذكير اي لا يعذبان في امر كبير ويشق عليهما الاحتراز عنه ولم يرد الامر فيهما هين في امر الدين ولذا قال وانه لكبير قال في النهاية وكيف لا يكون كبيرا وهما يعذبان فيه كان احدهما لا يستتر من البول اي لا يستنزه منه او من الاستتار على ظاهره اي لا يحترز من كشف عورته والاول اوجه وان كان مجازا كما مر وكان الاخر يمشي بالنميمة ليفسد بين الناس ثم دعا صلى الله عليه وسلم بجريدة من جريد النخل وهي السعفة التي جرد منها الخوص اي قشر فكسرها كسرتين بكسر الكاف في الثانية او تثنية كسرة في قبر هذا وكسرة بكسر الكاف فيهما في قبر هذا فقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا قال النووي رحمه الله تعالى قال العلماء هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سال الشفاعة لهما فاجيب بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا او لكون الجريد يسبح ما دام رطبا وليس لليابس تسبيح قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شيء حي الا يسبح بحمده وحياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع

وذهب المحققون الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حالية والمحققون على انه يسبح حقيقة قال تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله واذا كان العقل لا يحيل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه والحديث سبق قريبا

باب ما يكره من النميمة قال في فتح الباري كانه يشار الى ان بعض القول المنقول على جهة الافساد يجوز اذا كان المقول فيه كافرا مثلا كما يجوز التجسس في بلاد الكفار ونقل ما يضرهم وقوله تعالى هماز مشاء بنميم وقوله تعالى ويل لكل همزة لمزة قال البخاري رحمه الله تعالى يهمز ويلمز اي يعيب بالعين المهملة فجعل معناهما واحدا ولابي ذر عن الكشميهني ويغتاب بالغين المعجمة والفوقية بعدها الف فقال في الفتح واظنه تصحيفا ولابي الوقت يهمز ويلمز ويعيب واحد وقال ابن عباس همزة لمزة طعان معتاب وقال الربيع بن انس الهمزة يهمزه في وجهه واللمزة من خلفه وقال قتادة يهمزه ويلمزه بلسانه وعينه وياكل لحوم الناس وقال مجاهد الهمز باليد والعين واللمز باللسان وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام هو ابن الحارث النخعي الكوفي انه قال كنا مع حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه فقيل له ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه يرفع الحديث الى عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه

فقال حذيفة ولابي ذر عن المستملي فقال له حذيفة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا يدخل الجنة دخول الفائزين قتات بقاف مفتوحة فمثناة فوقية مشددة فوقيتين والف بينهما
الف من قت الحديث يقته قتا والرجل قتات اي نمام قال ابن الاعرابي هو الذي يسمع الحديث وينقله ووقع
ووقع في رواية ابي وائل عن حذيفة عند مسلم بلفظ نمام وقال القاضي عياض القتات والنمام واحد
وفرق بعضهم بان النمام الذي يحضر القصة وينقلها والقتات الذي يسمع من حيث لا يعلم
به ثم ينقل ما سمعه وهل الغيبة والنميمة متغايران او لا والراجح التغاير وان بينهما عموما
وخصوصا من وجه لان النميمة نقل حال الشخص لغيره على وجه الافساد بغير رضاه سواء كان
بعلمه او بغير علمه والغيبة ذكره في غيبته بما يكره فامتازت النميمة بكونها في غيبة القول فيه واشتركا
فيما عدا ذلك والحديث اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الادب والترمذي في البر والنسائي
في التفسير والله سبحانه وتعالى اعلم باب قوله سبحانه وتعالى واجتنبوا
قول الزور اي الكذب والبهتان او شهادة الزور لانه من اعظم المحرمات وفي الصحيحين
من حديث ابي بكرة قوله صلى الله عليه وسلم الا وقول الزور الا وشهادة الزور فما زال يكررها
حتى قلت ليته سكت وعند الامام احمد قوله عليه السلام يا ايها الناس عدلت شهادة الزور
شركا بالله ثلاثا ثم قرا فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور ومناسبة هذه
للسابقة من جهة ان المقصود المنقول بالنميمة يكون اعم من الصدق والكذب فدخل فيه
كذا قاله في الفتح وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي
قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشي المدني عن المقبري بضم الموحدة سعيد
ابن ابي سعيد كيسان عن ابيه كذا في الفرع كاصله عن ابي ذر وسقط في غيرهما مما رايته من الاصول
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يدع اي من لم يترك
قول الزور والعمل به اي بمقتضاه من الفواحش وما نهى الله تعالى عنه فليس لله حاجة
حاجة في ان يدع طعامه وشرابه قال التوربشتي اي لا يبالي بعمله ذلك لانه امسك عما ابيح له في
غير الصوم ولم يمسك عما حرم عليه في سائر الاحوال وقال الطيبي لما دل قوله الصوم لي وانا
اجزي به على شدة اختصاص الصوم به دون سائر العبادات وانه يباهي به ويحتفل به وضع
عليه قوله فليس لله حاجة في ان يترك صاحبه الطعام والشراب وهو من الاستعارة التمثيلية
شبه حاله عز وجل مع تلك المباهاة والاحتفال بالصوم بحالة من افتقر الى امر لا غنى له عنه
ولا يتقوم الا به ثم ادخل المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من لفظ الحاجة
مبالغة لكمال الاعتناء والاهتمام قال احمد بن يونس المذكور لما حدثني ابن ابي ذئب لم اتيقن اسناده
من لفظه حتى افهمني رجل كان معي في المجلس اسناده وعند ابي داود قال احمد فهمت اسناده
من ابن ابي ذئب فافهمني الحديث رجل الى جنبه اراه ابن اخيه فمقتضى رواية البخاري ان المتن
فهمه احمد من شيخه ولم يفهم الاسناد منه بخلاف رواية ابي داود فمقتضاها انه فهم متن الحديث
من ابن ابي ذئب واسناده من الرجل والحديث سبق في الصوم والله سبحانه وتعالى الموفق باب
ما قيل في ذي الوجهين وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تجد من شر الناس ولابي ذر عن الحموي والمستملي من اشر الناس
بزيادة الهمزة بلفظ افعل وهي لغة فصيحة وله عن الكشميهني من شرار بالجيم من غير همز
وحمل الناس على العموم ابلغ في الذم من حمله على من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة
وللاسماعيلي من طريق ابي شهاب عن الاعمش بلفظ من شر خلق الله يوم القيامة عند الله
ذا الوجهين بنصب ذا مفعول تجد الذي ياتي هؤلاء القوم بوجه وهؤلاء القوم بوجه فيظهر عند
كل انه منهم ومخالف الاخرين مبغض لهم وعند الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش الذي ياتي هؤلاء
بحديث وهؤلاء بحديث وانما كان اشر الناس بين الناس نعم لو اتى كل قوم بكلام فيه صلاح واعتذر عن كل

القول

الحديث

قوم بكلام

قوم بكلام فيه صلاح واعتذر عن كل قوم للاخرين ونقل ما امكنه من الجميل وستر القبيح كان محمودا والحديث
اخرجه في الاحكام والله تعالى الموفق باب من اخبر صاحبه بما يقال فيه
للنصيحة مع تحري الصدق وتجنب الاذى وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال اخبرنا
سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود
عبد الله رضي الله تعالى عنه انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قسمة
فقال رجل من الانصار لم يسم وقال الواقدي معتب بن قشير المنافق والله ما اراد محمد
بهذا القسم الذي قسمه وجه الله وكان قد اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة
ابن حصين مثل ذلك واعطى اناسا من اشراف العرب فاثرهم يومئذ في القسمة قال ابن مسعود
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما قال له فتمعر بالعين المهملة المشددة وجهه
اي تغير لونه ولابي ذر عن الكشميهني فتمغر بالغين المعجمة بدل المهملة اي صار لونه كالمغرة من شدة
الغضب المجبول عليه لكنه صلوات الله وسلامه عليه صبر وحلم كما حلم الانبياء قبله امتثالا لقوله تعالى
فبهداهم اقتده ولذا قال ولابي ذر فقال رحم الله موسى الكليم لقد اوذي باكثر من هذا الذي
اوذيت به فصبر بقول قومه هو آدر ونحوه ومراد البخاري جواز النقل على وجه النصيحة لانه
صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابن مسعود ما نقله بل غضب من قول المنقول عنه ولم يعاقبه
لانه لم يطعن في النبوة وايضا فلا يثبت حكم بشهادة واحد ومنهم من قال كان من الخواص بعض
عليهم ما يقال فيهم من الباطل في كدرة البشر لان اهل الفضل يتاذون بذلك بالصبر الجميل اقتداء
بالسلف ليتاسى بهم الخلف والحديث سبق في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة في
الجهاد والله اعلم باب ما يكره من التمادح بين الناس بما فيه الاطراء ومجاوزة الحد
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن صباح بفتح الصاد المهملة وتشديد
الموحدة وبعد الالف حاء مهملة البزار بزاي وبعد الالف راء وفي مسلم ابو جعفر محمد بن الصباح
حدثني اسماعيل بن زكريا الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وبعدها قاف فالف
فنون قال حدثنا بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء عن جده ابي بردة عامر ولابي ذر
عن ابي موسى بدل قوله عن ابي بردة قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل
ويطريه بضم التحتية وسكون الطاء المهملة ويبالغ في المدحة بكسر الميم وزيادة العجمة فقال
صلى الله عليه وسلم اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل حيث وصفتموه بما ليس فيه فربما حمله
ذلك على العجب والكبر وتضييع العمل وترك الازدياد من الفضل والشك من الراوي
والرجلان قال في الفتح لم اقف على اسميهما صريحا ولكن اخرج احمد والبخاري في الادب المفرد
من حديث محجن بن الادرع الاسلمي قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فذكر حديثا قال
فيه فدخل المسجد فاذا رجل يصلي فقال لي من هذا فاثنيت عليه خيرا فقال اسكت لا تسمعه
فتهلكه قال والذي اثنى عليه محجن يشبه ان يكون هو عبد الله ذو البجادين المزني فقد ذكرت
في ترجمته في الصحابة ما يقرب من ذلك وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن
الحجاج عن خالد هو ابن مهران الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع ان رجلا
ذكر بضم المعجمة عند النبي صلى الله عليه وسلم فاثنى عليه رجل خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ويحك كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها قطعت عنق صاحبك اي اهلكته
استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك يقوله صلى الله عليه وسلم
مرارا ان كان احدكم مادحا احدا لا محالة اي لا بد فليقل احسب كذا وكذا ان كان يرى
بضم اوله اي يظن انه اي الممدوح كذلك وحسيبه الله بفتح الحاء وكسر السين المهملتين اي محاسبه على
عمله الذي يعلم حقيقته والجملة الشرطية حال من فاعل فليقل والمعنى احسب فلانا كذا ان
كان يحسب ذلك منه والله يعلم سره لانه هو الذي يجازيه ان خيرا فخير وان شرا فشر ولا تقل اتيقن واتحقق
انه محسن جازما به ولا يزكي على الله احد كذا لابي ذر عن الحموي ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا يزكى
بفتح الكاف مبنيا للمفعول على الله احد بالرفع نائب الفاعل والمعنى لا يقطع على عاقبة احد ولا على
ما في ضميره لان ذلك مغيب عنه وقوله ولا يزكى خبر معناه النهي اي لا تزكوا احدا على الله اعلم بكم منكم قال
وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري بالسند السابق عن خالد ويلك بدل ويحك في الرواية
السابقة وويلك كلمة حزن وهلاك ولابي ذر فقال ويلك والحديث ذكر في الشهادات كما سبق والله
الموفق وبه المستعان باب من اثنى على اخيه بما يعلم المسلم من الخير من غير اطراء او مبالغة

نقلوه

مع الامر بن الحارث الممدوح وعدم فتنته بذلك وقال سعد هو ابن ابي وقاص مما سبق موصولا في مناقب عبد الله
ابن سلام ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاحد يمشي على الارض انه من اهل الجنة
الا لعبد الله بن سلام بالتخفيف واستشكل الحصر بما ثبت من انه صلى الله عليه وسلم بشر العشرة
بذلك كما هو معروف واجيب بان سعدا لم يسمع ذلك منه صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني موسى بن عقبة صاحب المغازي
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين ذكر في الازار ما ذكر حيث قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه قال ابو بكر رضي الله عنه
يا رسول الله ان ازاري يسقط اي يتراخى من احد شقيه بكسر الشين المعجمة وفتحها القاف مشددة
قال صلى الله عليه وسلم انك لست منهم اي لست ممن يصنعه خيلاء فمدحه صلى الله عليه وسلم
بما فيه والصديق بلا ريب يؤمن من الاعجاب والكبر ولا يدخل ذلك في المنع كما لا يخفى فيجوز الثناء على
الانسان بما فيه من الفضل على وجه الاعلام ليقتدى بهم فيه والحديث كما مر في اللباس والله تعالى اعلم
بالصواب

باب قول الله تعالى ان الله يأمر بالعدل

بالتسوية في الحقوق فيما بينكم وترك الظلم وايصال كل ذي حق حقه والاحسان الى من اساء اليكم او الفرض
والندب لان الفرض لا بد ان يقع فيه تفريط فيجبره الندب وايتاء ذي القربى واعطاء ذي
القرابة وهو صلة الرحم وينهى عن الفحشاء عن الذنوب المفرطة في القبح والمنكر ما تنكره العقول
والبغي طلب التطاول بالظلم والكبر يعظكم حال او مستأنف لعلكم تذكرون تتعظون
بمواعظ الله وسقط لابي ذر وايتاء ذي القربى الى اخره وقال بعد والاحسان الاية وقوله تعالى
انما بغيكم على انفسكم اي ظلمكم يرجع عليكم كقوله تعالى من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها
وقوله عز وجل ثم بغي عليه لينصرنه الله عطف على سابقه اي من جازى بمثل ما فعل به من الظلم
ثم ظلم بعد ذلك فحق على الله ان ينصره ولابي ذر ومن بغي بالواو بدل ثم والاولى هي الموافقة
للتنزيل ويحتمل ان تكون الواو سبق قلم من المصنف او ممن بعده وزاد ابو ذر لفظ الاية
وترك اثارة الشر على مسلم او كافر وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت مكث النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الكاف وضمها كذا وكذا قال العيني
اياما وقال في المصابيح فيه كذا في النسخ لشهرين وللاسماعيلي فيما سبق في الطب اربعين ليلة
وعند احمد ستة اشهر وفي موطأ مالك باسناد صحيح ستة وهو المعتمد وهذا في حديث السحر
الذي صنعه لبيد بن الاعصم يخيل اليه انه يأتي ولابي ذر يأتي اهله ولا يأتي قالت عائشة رضي الله عنها
فقال صلى الله عليه وسلم لها ذات يوم من اضافة المسمى الى اسمه يا عائشة ان الله
عز وجل افتاني في امر استفتيته فيه اي في امر التخييل اتاني رجلان هما جبريل
وميكائيل كما عند ابن سعد في رواية منقطعة فجلس احدهما عند رجلي والاخر عند راسي فقال الذي
عند رجلي بالتثنية وهو ميكائيل للذي عند راسي ما بال الرجل يريد النبي صلى الله عليه وسلم
دنو الطبا وجع الرجل قال مطبوب قال الراوي مما ادرجه يعني مسحورا قال ميكائيل لجبريل
ومن طبه قال لبيد بن اعصم وكان ساحرا منافقا وفي مسلم انه كان [illegible] قال في اي شيء
سحره قال في جف طلعة بضم الجيم وتشديد الفاء مضافا لطلعة وتنوين
على صفة جف وهو وعاء الطلع في مشط ومشاقة تحت رعوفة براء مفتوحة فعين مهملة
مضمومة وبعد الواو الساكنة فاء وهو حجر يكون في اخر قعر البير يقعد عليه المائح بالتحتية
لملء دلو المائح كذا نقل عن الحافظ ابي ذر وقيل غير ذلك كما مر في بئر ذروان بفتح
الذال المعجمة وسكون الراء المهملة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة من اصحابه
فقال هذه البير التي اريتها بهمزة مضمومة فراء مهملة ساكنة كان رؤوس نخلها اي نخل
البستان الذي فيه رؤوس الشياطين في قبح منظرها وكان ماءها نقاعة الحناء في حمرة
لونه ونقاعة بضم النون وبعدها قاف والحناء ممدود اي انه تغير لرداءته او للمخالطة
مما القي فيه فامر به النبي صلى الله عليه وسلم اي بصورة ما في الجف من المشط والمشاقة
وما ربط فيه فاخرج من البير قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فقلت يا رسول الله فهلا
يعني فهلا تنشرت بتشديد المعجمة والنشرة الرقية التي بها تحل عقد الرجل عن مباشرة

امرأته ولغير ابي ذر يعني بالتحتية بدل الفوقية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما والله بتشديد الميم فقد شفاني
منه واما انا فاكره ان اثير بضم الهمزة بعدها مثلثة على الناس شرا بان يستخرج احد من الجف [illegible] ويتعلمون
ان ارادوا السحر قالت عائشة رضي الله عنها ولبيد بن اعصم رجل من بني زريق حليف بفتح الحاء المهملة وكسر
اللام معاهد ليهود ولابي ذر [illegible] لليهود بزيادة لام ومطابقة الحديث للايات المذكورة وترجمة الباب
مع الحديث كما هو ملخص من قول الخطابي ان الله تعالى نهى عن البغي واعلم ان ضرر البغي انما هو راجع الى الباغي
[illegible] لمن بغي عليه ان يشكر الله على احسانه اليه بان يعفو عمن بغي عليه وقد امتثل النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] الذي كاده بالسحر [illegible] ويحتمل ان تكون المطابقة من جهة انه صلى
الله عليه وسلم ترك استخراج السحر خشية ان يثور على الناس منه شر فسلك مسلك العدل في ان لا يحصل لمن
لم يتعاط السحر من اثر الضرر الناشئ عن السحر شيء وسلك مسلك الاحسان في ترك عقوبة الجاني وللحديث بقية
[illegible] والله تعالى الموفق والمعين

باب ما ينهى عن التحاسد

ولابي ذر عن الكشميهني عن التحاسد [illegible] وهو تمني زوال النعمة عن المحسود وتكون للحاسد دونه [illegible]
[illegible] بان يريد كل واحد عن صاحبه [illegible] وقوله تعالى ولابي ذر وقول
الله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد اي اذا اظهر حسده وعمل بمقتضاه [illegible]
حسده [illegible] لنفسه [illegible] وهو الاسف على الخير [illegible]
الاستعداد ومع شرها خلق [illegible] الحسد [illegible] وهو اول ذنب عصي الله به
في السماء [illegible] وفي الارض من قابيل [illegible] ومنها خوفه من تكبر غيره عليه
فيتمنى [illegible] ومنها حب الرياسة فمن تفرد [illegible] واحب الرياسة
[illegible] كثيرة [illegible]
[illegible]
[illegible] قال
لا يرضي بعضنا الله الواحد تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة
السختياني المروزي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر بفتح الميمين
المهملة [illegible] عن همام بن منبه [illegible] بعد فتح
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن اي احذروا
[illegible] فان الظن اكذب الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible] الكذب من صفات الاقوال واجيب بان المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولا
او فعلا [illegible] ولا تحسسوا بالحاء المهملة ولا تجسسوا بالجيم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقيل بالجيم
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا
تحاسدوا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فلا تبرح واذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ ولا تدابروا [illegible]
[illegible]
بخلاف من احب ولا تباغضوا اي لا تتعاطوا اسباب البغض نعم اذا كان البغض لله وجب وكونوا
عباد الله اخوانا باكتساب ما تصيرون به كاخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمساواة

والنصيحة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا حقيقته ان يقع بين اثنين وقد يكون من واحد وكذا ما بعده وقوله
ولا تدابروا معناه لا يستاثر احدكم على الاخر لان المستاثر يولي دبره حين يستاثر
بشيء دون الاخر وقال الامام مالك في موطاه لا احسب التدابر الا الاعراض عن السلام يدبر
عنه بوجهه وكونوا عباد الله اخوانا قال [illegible] في شرح المشكاة اخوانا يجوز ان
يكون خبرا بعد خبر وان يكون بدلا وهو الخبر وقوله عباد الله منصوب على الاختصاص بالندا
وهذا الوجه اوقع يعني انتم مستوون في كونكم عبيد الله وملتكم ملة واحدة فالتباغض
والتحاسد والتدابر مناف لحالكم فالواجب عليكم ان تكونوا اخوانا متواصلين متالفين
ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام في الاسلام تخصيص الاخ بالذكر فيه اشعار
بالعلية ومفهومه انه ان خالف هذه الشريطة وقطع هذه الرابطة جاز هجرانه
فوق ثلاثة فان هجرة اهل الاهوا والبدع دائمة على ممر الاوقات ما لم يظهر التوبة والرجوع
الى الحق وهذا [illegible] باب بالتنوين وهو ساقط لرواية ابي ذر

يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن يقال جنبه الشر اذا ابعده عنه وحقيقته
جعله في جانب فيتعدى الى مفعولين واجتنبني وبني ان نعبد الاصنام ومطاوعه اجتنب
الشيء [illegible] مفعولا في المامور باجتنابه الظن وذلك البعض موصوف بالكثرة الا ترى
الى قوله ان بعض الظن اثم يستحق صاحبه العقاب قال الزجاج هو ظنك باهل الخير سوءا
فاما اهل الفسق فلنا ان نظن فيهم مثل الذي ظهر منهم ويجوز ان يكون في مجاز الحذف
تقديره اجتنبوا كثيرا من اتباع الظن اذ اتباع بعض الظن كذب ولا تجسسوا
اي لا تتبعوا عورات المسلمين ومعايبهم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم تحذير
والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا
من الاية السابقة وهذا الحديث الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم
النهي عن الخوض فيه بالظن فان قال الظان ابحث لا تحقق قيل له ولا تجسسوا فان قال
تحققته من غير تجسس قيل له ولا يغتب بعضكم بعضا ولا تناجشوا بالنون بعد
الفوقية وبعد الالف جيم فشين معجمة مضمومة من النجش وهو ان يزيد في السلعة
وهو لا يريد شراءها بل ليوقع غيره فيها ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا
تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا باب ما يكون ولا يجوز [illegible]
من الظن ولابن الكشميهني ما يجوز من الظن وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين
المهملة وفتح الفا [illegible] هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم مولى الانصار المصري
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
ابن عقيل بفتح العين الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اظن فلانا وفلانا
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسميتهما يعرفان من ديننا شيئا قال
الليث بن سعد كانا رجلين من المنافقين بالظن والنهي انما هو عن ظن السوء بالمسلم
[illegible] وعرضه فالنفي في الحديث انما هو لظن النفي لا لنفي الظن وفي الترجمة
اثبات الظن ولا [illegible] فيجمع بين الترجمة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي المصري
قال حدثنا الليث بن سعد بهذا الحديث المذكور وفيه قالت عائشة رضي الله عنها
دخل علي بتشديد اليا النبي رفع فاعل صلى الله عليه وسلم يوما نصب على الظرف
وقال يا عائشة ما اظن فلانا وفلانا يعرفان ديننا الذي نحن عليه
وهو دين الاسلام باب ستر المؤمن على نفسه اذا صدر منه
ما يعاب به وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين المهملة ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن اخي ابن شهاب محمد بن مسلم عن سالم

ابن عبد

جانبه

ما يجوز من

يعرفان من ديننا

ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كل امتي المسلمين معافا بضم الميم وفتح الفا مقصور اسم مفعول من العافية فالله يعفو عن ذنوبهم
ولا يواخذون الا المجاهرون بكسر الهاء اي الا المعلنون بالفسق لاستخفافهم بحق الله تعالى ورسوله
وصالحي المؤمنين وفيه ضرب من العناد لهم وقوله المجاهرون بالرفع وصحح عليه في الفرع وهي رواية
النسفي وشرح عليها ابن بطال والسفاقسي واجازه الكوفيون في الاستثنا المنقطع وقال ابن مالك
الا على هذا بمعنى لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون فالمجاهرون مبتدا والخبر محذوف وقال في المصابيح
بعد الباب الذي فتحه ابن مالك يؤدي الى جواز الرفع في كل مستثنى من كلام تام موجب مثل قام القوم
الا زيدا اذ يكون الواقع بعد الا مرفوعا بالابتدا والخبر محذوف وهو مقدر بمعنى الحكم السابق ويتغلب
كل مستثنى متصل منقطعا بهذا الاعتبار ومثله غير مستقيم على ما لا يخفى انتهى وفي نسخة الا المجاهرين
بالنصب وعزاها الحافظ ابن حجر لاكثر رواة البخاري ومستخرجي الاسماعيلي وابي نعيم ومسلم وهو الصواب
عند البصريين والمجاهر الذي يظهر معصيته ويكشف ما ستر الله عليه فيحدث به وان من المجانة بفتح
الميم والجيم وبعد الالف نون مخففة اي عدم المبالاة في القول والفعل ولابي ذر عن الكشميهني
من الجهار بدل المجانة وقد ضبب على المجانة في الفرع وقال القاضي عياض انها تصحيف وان كان
معناها لا يبعد هنا لان الماجن هو الذي يستهتر في اموره وهو الذي لا يبالي بما قال وما قيل له وتعقبه
في فتح الباري فقال الذي يظهر رجحانه لان الكلام المذكور بعده لا يرتاب احد انه من المجاهرة فليس في
اعادة ذكره كبير فائدة واما الرواية بلفظ المجانة والمجانة مذمومة شرعا وعرفا فيكون الذي يظهر
المعصية قد ارتكب محظورين اظهار المعصية وتلبسه بفعل المجانة ان يعمل الرجل بالليل عملا
اي معصية ثم يصبح بدخول الصباح وقد اتى في الحالة انه قد ستره الله ولابي ذر عن الكشميهني
وقد ستره الله عليه فيقول لغيره يا فلان عملت بضم التا البارحة هي اقرب ليلة مضت من وقت القول
واصلها من برح اذا زال كذا وكذا من المعصية وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف
ستر الله عنه وفي حديث ابن عمر مرفوعا عند الحاكم اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن الم
بشيء منها فليستتر بستر الله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون المهملة وبعد الرا المكسورة
زاي المازني البصري ان رجلا لم يسم نعم في الطبراني ان سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر حدثني
فذكر الحديث فيحتمل ان يكون هو الرجل المبهم سال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كيف سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى بفتح النون والجيم وهي المسارة التي تقع بين الله عز وجل
وبين عبده المؤمن يوم القيامة واصل ذلك ان تخلو في نجوة من الارض او من النجاة وهو ان تنجو
بسرك من ان يطلع عليه احد واصله المصدر وقد يوصف به فيقال هو نجوى وهم نجوى قال
صلى الله عليه وسلم يدنو يقرب احدكم من ربه قرب اكرام وعلو منزلة حتى يضع كنفه بفتح الكاف
والنون والفا اي ستره عليه فيقول الله عز وجل له عملت كذا وكذا يذنبه وفي رواية سعيد
ابن جبير المذكور فيلتفت يمنة ويسرة فيقول لا باس عليك انك في ستري لا يطلع على ذنوبك
غيري ثم يقول اني سترت عليك في الدنيا فانا بالفا ولابي ذر وانا اغفرها لك اليوم
زاد همام وسعيد وهشام فيعطى كتاب حسناته والمراد هنا الذنوب التي بين الله وبين عبده
دون مظالم العباد وسيكون لنا عودة الى مبحث ذلك مستوفى ان شاء الله تعالى بعون الله
في موضعه واستشكل ايراد هذا الحديث بعدم المطابقة لان الترجمة لستر المؤمن على نفسه
والذي في الحديث ستر الله على المؤمن واجيب بان ستر الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه والحديث
سبق في المظالم والتفسير ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى باب
ذم الكبر بكسر الكاف وسكون الموحدة وهو ثمرة العجب وقد هلك بهما كثير من العلما والعباد
والزهاد والكبر هو ان يرى نفسه خيرا من غيره جهلا [illegible]
والتكبر [illegible]
[illegible]

لعله الواحد والجمع

جيفة والاحداق والالوان حالت والروس تغيرت ومالت مع معاقدها يا بنة فيتحد وسياله عما كان تعتقده ثم يكشف له عن الجنة والنار ثم يفعل به ثم يقاسي اهوال القيامة ثم يصير الى لنار ان لم يرحمه ربه ومن هذه حالته فلا ربانية لكبر فالكبرياء والعظمة للرب القادر لا للعبد العاجز اشارة الى ثبوت الاحيا وقال مجاهد بن جبير ما وصله الفريابي في قوله تعالى ثاني عطفه اي مستكبرا عطفه رقبته وقال غيره لاويا عنقه عن طاعة الله كبرا وخيلاء به قال حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا معبد بن خالد القيسي الجدلي بجيم ودال مهملة مفتوحتين الكوفي التابعي عن حارثة بن وهب الخزاعي بتخفيف الزاي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا بالتخفيف اخبركم باهل الجنة هم كل ضعيف الحال لا ضعيف البدن متضاعف بالف بعد الضاد وكسر العين اي متواضع ولابي ذر عن الحموي والمستملي متضعف بتشديد العين من غير الف ومعنى الكل يستضعفه الناس ويحتقرونه في الدنيا او متواضع مذل الخامل الذكر لو اقسم على الله يمينا طمعا في كرم الله تعالى بابراره لابره وقيل لو دعاه لاجابه الا اخبركم باهل النار كل عتل بضم العين المهملة والفوقية المشددة وتشديد اللام غليظ جواظ بفتح الجيم والواو المشددة وبعد الالف معجمة الفزع او الجماع المنوع مشيته مستكبر بكسر الموحدة والحديث سبق في تفسير سورة ن وقال محمد بن عيسى ابن ابي نجيح المعروف بابن الطباع بمهملة مفتوحة فموحدة مشددة فالف فعين مهملة ابو جعفر البغدادي نزيل اذنة بفتح المعجمة والنون المثقلة العالم قال ابو داود وكان يحفظ اربعين الف حديث ويشبه ان يكون البخاري اخذ عنه هذا لكن قال حدثنا هشيم بضم الهاء مصغر ابن بشير ابو معاوية الواسطي قال اخبرنا حميد الطويل قال حدثنا انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كانت ولابي ذر عن الكشميهني ان كانت الامة من اماء اهل المدينة غير الحرم اي امة كانت لتاخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت من الامكنة ولو كانت حاجتها خارج المدينة واذا احتاجت حاجة واخرى له فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت والمراد بالاخذ باليد لازمه وهو الانقياد وقد غاية تواضعه وبراءته من جميع انواع الكبر صلى الله عليه وسلم كثيرا

باب الهجرة بكسر الهاء وسكون الجيم وهي مفارقة كلام اخيه المؤمن مع تلاقيهما واعراض كل واحد منهما عن الاخر عند اجتماعهما لا مفارقة الوطن وقول رسول الله ولابي ذر وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يهجر اخاه فوق ثلاث ولابي ذر ليال وسقط لابي ذر وهذا وصله في هذا الباب حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني عوف بن مالك بالافراد ابن الطفيل بضم عن ابي ايوب وبه قال الطفيل ابن الحارث واسقط لفظ ابن مالك ولفظ الطا المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها لام هو ابن الحارث كما في الفرع وزاد في الفتح والنسفي ايضا وعند الاسماعيلي من طريق علي بن المديني من رواية صالح بن كيسان عن الزهري حدثني عوف بن الطفيل بن الحارث وفي رواية معمر عنده ايضا عوف بن الحارث ابن الطفيل قال ابن المديني والصواب عندي وهو المعروف عوف بن الحارث بن الطفيل بن سخبرة ابن الطفيل وهو ابن اخي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لامها ام رومان بنت عامر الكنانية ان عائشة رضي الله تعالى عنها حدثت بضم الحاء مبنيا للمفعول وللاصيلي كما في الفتح حدثته والاول اصح ويؤيده ما في رواية الاوزاعي ان عائشة بلغها ان عبد الله بن الزبير بن العوام قال في بيع او عطاء اعطته عائشة من بيع رباعها او اعطته ويذهب قول من جعل من طريق عروة قال كانت عائشة لا تمسك شيئا مما جاءها من رزق الله تصدقت به قال في الفتح وهذا لا يخالف الذي هنا لانه يحتمل ان يكون باعت الرباع لتتصدق بثمنها فقالت عائشة ابو اي عبد الله قالوا نعم قال والله لتنتهين عائشة او لاحجرن عليها وفي رواية الاوزاعي المذكورة بدل قوله قالت هو اي الشان لله علي نذر ان لا اكلم ابن الزبير ابدا حتى يفرق الموت بيني وبينه قال الحافظ في الفتح قولها ان لا اكلم تعمد علي نذر ان كلمته كما في رواية عبد الله بن خالد عند البخاري في الادب المفرد فاستشفع ابن الزبير اليها حين طالت الهجرة منها الا ان تعفو عنه وتكلمه ولابي ذر عن الحموي والمستملي حين بدل حين والاول هو الصواب كما قاله في الفتح فقالت لا والله لا اشفع فيه ابدا ولا اتحنث بالمثلثة في نذري اي لا احنث وهو بمعنى لا اشفع فيه ولا احنث في نذري اي لا احنث بعد ابدا فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بفتح التحتية المهملة وفتح ميم مخرمة وسكون الخاء المعجمة

وضم المعجمة وبعد الواو مثلثة وهما من بني زهرة وقال لهما انشدكما بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة اسالكما بالله لما ادخلتماني على عائشة بتشديد الميم في الفرع وتخفيفها فما زائدة فهي بمعنى الا اي لا اطلب الا ادخالكما علي ولا بي ذر عن الكشميهني الا ادخلتماني فانها اي الحال والشان لا يحل لها ان تنذر قطيعتي ولابي ذر عن الكشميهني قطيعتي بكسر المعجمة وضمها اي قطع صلة رحمي لانه كان ابن اختها وكانت تتولى تربيته غالبا وللاوزاعي فسالهما ان يشتملا عليه باردتيهما فاقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين باردتيهما حتى استاذنا على عائشة رضي الله عنها فقالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته اندخل قالت عائشة ادخلوا قالوا كلنا قالت نعم ادخلوا كلكم وهي لا تعلم ان معهما ابن الزبير فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق بالواو ولابي ذر وطفق يناشدها الله والرحم ويبكي وفي رواية الاوزاعي فبكى اليها وبكت اليه وقبلها وطفق ولابي ذر وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها الا ما كلمته وقبلت منه بسكون الفوقية منهما وبكسرها يعرب ويكون تابعها يقولان ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عما قد علمت بكسر اللام وسكون الميم من الهجرة فانه وفي نسخة وانه بالواو بدل الفاء لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال بايامها والاعتبار بمضي الثلاث ملفقة فاذا ابتدات مثلا من الظهر يوم السبت كان اخرها الظهر يوم الثلاثا او بمضي الكسر ويكون ولعامنها ابتدا اليوم او الليلة لكن الاول احفظ وقال النووي قالوا يحرم الهجر بين المسلمين اكثر من ثلاث بدليل النص ويباح في الثلاث المفهوم وانما عفي عنها في ذلك لان الادمي مجبول على الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض عنه فلما اكثروا على عائشة من التذكرة اي التذكير بما جاء في فضل صلة الرحم والعفو وكظم الغيظ والتحريج بحاء مهملة اخره جيم اي الوقوع في الحرج بما ورد في القطيعة من النهي طفقت تذكرهما بضم الفوقية وفتح المعجمة وكسر الكاف مشددة وتبكي ولابي ذر وتذكرها نذرها وتبكي وتقول لهما اني نذرت ان لا اكلمه والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير واعتقت في نذرها اربعين رقبة وكانت تذكر نذرها فتبكي حتى تبل دموعها خمارها الذي يستر راسها وهو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الميم

واختلف

في النذر اذا خرج مخرج اليمين مثل ان قال ان كلمت فلانا فلله علي عتق رقبة فهذا نذر خرج مخرج اليمين لانه قصد به منع نفسه عن الفعل فاذا فعل ذلك وجبت عليه كفارة اليمين الى ما ذهب اليه الشافعي واكثر السلف ويسمى نذر اللجاج وقال مالك انما ينعقد النذر اذا كان في طاعة الله تعالى كلله علي ان اعتق او اصلي فان كان في حرام او مكروه او مباح فلا وحينئذ فنذر ترك الكلام لما دوم عائشة في حق ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما ينتفي الى ذلك لانها جر وهو حرام او مكروه واجيب بان عائشة رات ان ابن الزبير ارتكب بقوله لاحجرن عليها امرا عظيما لما فيه من تنقيصها ونسبته لها الى التبذير الموجب لمنعها من التصرف مع ما انضاف الى ذلك من كونها ام المؤمنين وخالته اخت امه فكانها رات الذي صدر منه نوع عقوق فهي في معنى نهيه صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلام ابن مالك وصاحبيه لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر عقوبة لهم وبه قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن يوسف التنيسي الكلاعي الاصل الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب بن مسلم الزهري عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه سقط لابي ذر ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا بان تتعاطوا اسباب التباغض او لا تفعلوا الاهواء المضلة المقتضية للتباغض ولا تحاسدوا بان يتمنى احدكم زوال النعمة عن اخيه ولا تدابروا بان يعطي احدكم الاخر دبره والتدابر المهاجرة وكونوا عباد الله اخوانا بالكتساب ما تصيرون به اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه المسلم فوق ثلاث ليال بايامها والحديث سبق قريبا في باب النجاسة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يهجر اخاه المسلم فوق ثلاث بايامها وظاهره كما مر اباحة ذلك في الثلاث لان الغالب ان ما جبل عليه الانسان من الغضب وسوء الخلق يزول او يقل بعد الثلاث والتعبير بالاخ فيه اشعار بالعلية ولابي ذر عن الكشميهني فيلتقيان بزيادة فاء في اوله فيعرض هذا عن اخيه المسلم ويعرض هذا الاخر كذلك ويعرض بضم التحتية فيهما والجملة استينافية بيان لكيفية الهجران ويجوز ان

يلتقيان

يكون حالا من الهجرة منقولة ... وخيرهما الذي يبدأ اخاه بالسلام عطف على الجملة السابقة من حيث
المعنى لما يفهم منها ان ذلك الفعل ليس بخير وعلى القول بان الاولى حال فهل لنا ان نعطف على قوله
لا يحل ... وزاد الطبراني من طريق اخرى عن الزهري يعني قوله بالسلام يسبق الى الجنة ولابي داود بسند صحيح
عن ابي هريرة رضي الله عنه فان مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه فان رد فقد اشتركا في الاجر وان لم
يرد فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة وقال في المصابيح حاول بعض الناس ان يجعل هذا
دليلا على فرع ذكره وانه مستثنى من القاعدة المشهورة وهي ان الفرض افضل من النفل وهذا
الفرع المستثنى هو الابتدا بالسلام افضل لقوله صلى الله عليه وسلم وخيرهما الذي يبدأ بالسلام ثم
انه ليس في الحديث ان الابتدا خير من الجواب وانما فيه ان المبتدئ خير من المجيب وهذا
لان المبتدئ فعل حسنة وتسبب الى فعل حسنة وهي الجواب مع ما دل عليه الابتدا
من حسن طوية المبتدئ وترك ما يكرهه الشارع من الهجر والجفا فان الحديث ورد في المسلمين
يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وكان المبتدئ خيرا من حيث انه مبتدئ بترك ما كرهه الشارع
من التقاطع لا من حيث انه مسلم انتهى وقال الاكثرون تزول الهجرة بمجرد السلام ورده وقال
احمد لا يبرأ من الهجرة الا بعوده الى الحال التي كان عليها اولا والله تعالى الموفق باب
ما يجوز من الهجران لمن عصى ... لينتهي عن عصيانه وقال كعب هو ابن مالك الانصاري مما سبق
موصولا في حديثه الطويل في اخر المغازي حين تخلف في غزوة تبوك عن النبي صلى الله عليه وسلم
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا زاد في غزوة تبوك ايها الثلاثة من بين من
تخلف عنه فاجتنبنا الناس الحديث وسمي ... هو ومرارة بن الربيع وهلال بن امية
وذكر ان زمان هجرة المسلمين عنهم كان خمسين ليلة قال الطبري ومن هذه القصة اصل في هجران
اهل المعاصي اي نحو الفاسق والمبتدع وانما لم يهجر الكافر مع كونه اشد جرما لان الهجرة تكون
بالقلب واللسان والكافر بالقلب وترك التودد والتعاون والتناصر ولم يشرع الهجر ...
بالكلام لعدم ارتداعه به عن كفره بخلاف المسلم العاصي فانه ينزجر بذلك غالبا وبه قال
حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف غضبك ورضاك قالت قلت ولابي ذر عن الحموي
والمستملي وقلت وكيف تعرف ذاك ... يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
انك اذا كنت راضية قلت بلى ولابي ذر لا ورب محمد واذا كنت ساخطة قلت لا
ورب ابراهيم قالت قلت اجل بفتح الهمزة والجيم وتخفيف اللام كنعم وزنا ومعنى
الا انه احسن منه في جواب الاستفهام ... قال الاخفش فان قلت الغضب
على النبي صلى الله عليه وسلم معصية كبيرة اجيب بان الحامل لعائشة على ذلك انما هي الغيرة
التي جبلت عليها النسا وهي لا تنشأ الا عن فرط المحبة فلما كان غضبها ذلك لا يستلزم البغض اغتفر
وقد دل قولها رضي الله تعالى عنها لا اهجر الا اسمك على ان قلبها مملو بمحبته صلى الله عليه وسلم والحديث
اخرجه مسلم في الفضائل والله اعلم ... بالتنوين ... باب هل يزور
الشخص صاحبه واخاه كل يوم او يزوره بكرة من طلوع الشمس الى الزوال وعشية من الزوال
الى العتمة وقيل الى الفجر وسقطت الهمزة من قوله ولابي ذر فالواو مفتوحة ...
زر غبا تزدد حبا المروي عند الحاكم في تاريخ نيسابور والخطيب في تاريخ بغداد وغيرهما من طرق
لان عمومه يقبل التخصيص فيحمل على من ليست له خصوصية ومودة ثابتة فلا ...
زيارته من منزلته كالصديق الملاطف كما قال ابن بطال لا تزيده كثرة الزيارة الا محبة بخلاف غيره وبه
قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن معمر هو ابن راشد ح لتحويل السند وقال الليث بن سعد الامام
مما سبق موصولا في باب الهجرة الى المدينة وسقطت حا التحويل ... حدثني بالافراد عقيل
بضم العين المهملة ابن خالد الايلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج الى اخره لابي
ذر قالت لم اعقل بكسر القاف ابوي ابا بكر وام رومان الا وهما يدينان الدين بكسر
الدال المهملة دين الاسلام ... على ابوي وفي نسخة عليها ولم يمر علينا يوم الا يأتينا فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية ولابي ذر عن الكشميهني وعشيا وهذا موضع
الترجمة ... وليس في الحديث ما يمنع انه اذا بكر كان يجي الى النبي صلى الله عليه وسلم في النهار ...

الكرما كان صلى الله عليه

الكرما كان صلى الله عليه وسلم يأتيه ولعل منزل ابي بكر كان بين منزل النبي صلى الله عليه وسلم وبين المسجد
فكان يمر به والمقصود المسجد فبينما بالميم ولابي ذر فبينا نحن جلوس في بيت ابي بكر في نحر الظهيرة
بالحا المهملة الساكنة اول الزوال عند شدة الحر قال قائل قيل هو عامر بن فهيرة مولى ابي بكر وفي الطبراني
اسما بنت ابي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى في ساعة لم يكن يأتينا فيها قال ابو
بكر رضي الله تعالى عنه ما جاء به صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا امر حدث قال صلى الله عليه
وسلم بعد ان دخل اني قد اذن لي وسقط قد لابي ذر بالخروج الى المدينة ولابي ذر في الخروج بدل الباء
الموحدة وفي فتح الباري ان هذا السياق كان سياق معمر ... واما رواية عقيل فلفظه في باب
الهجرة الى المدينة عن ابن شهاب اخبرني عروة عن عائشة قالت لم اعقل الى اخره باب
الزيارة ومن زار قوما فطعم عندهم بكسر العين اي اكل عندهم ولو يسيرا اذ فيه زيادة المحبة
... وثبوت المودة وزار سلمان الفارسي ابا الدرداء عويمر الانصاري في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فاكل عنده وهذا طرف من حديث ابي جحيفة السابق موصولا في الصيام وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر بالافراد محمد بن سلام السلمي مولى السكندي بكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الكاف
بعدها نون ساكنة ودال مهملة مكسورة قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن
خالد الحذا بفتح الحا المهملة والذال المعجمة المشددة ... عن انس بن مالك
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار اهل بيت ولابي ذر من الانصار هم اهل
بيت عتبان بن مالك فطعم عندهم طعاما فلما اراد ان يخرج ولابي ذر عن الكشميهني
اراد الخروج امر عليه الصلاة والسلام بمكان من البيت فنضح بضم النون وكسر الضاد المعجمة بعدها
حا مهملة له على بساط بالما اي حصير كما في طريق اخرى فصلى عليه الصلاة والسلام عليه
ودعا لهم اي لاهل البيت وفي الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه حديث ابي هريرة رفعه من عاد مريضا
او زار اخا له في الله ناداه مناد طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا والحديث في صلاة الضحى من كتاب
الصلاة باب من تجمل بالجيم والميم المشددة اي تحسن باحسن الثياب
والزي الحسن المباح للوفود بضم الواو اي لاجل الجماعة الواردين عليه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الصمد قال حدثني بالافراد ابي عبد الوارث
قال حدثني بالافراد ايضا يحيى بن ابي اسحاق الحضرمي البصري قال قال لي سالم بن عبد الله بن عمر
ما الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وخشن بالخا المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين ولابي ذر عن الكشميهني
وحسن بالمهملتين وفي الفرع ... لعله وخشن بالمثلثة والخا المعجمة فليحرر قال سمعت عبد الله
ابن عمر رضي الله تعالى عنه يقول رأى عمر على رجل هو عطارد بن حاجب التميمي حلة من استبرق
فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشتر هذه فالبسها بهمزة وصل وفتح
الموحدة لوفد الناس اذا قدموا عليك فقال صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير مستحلا له
من لا خلاق له اي نصيب له في الاخرة ولابي ذر ... فمضى في ذلك ما مضى ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث اليه بحلة ... فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعثت الي بهذه
وقد قلت في مثلها ما قلت قال عليه الصلاة والسلام انما بعثت اليك بها لتصيب بها مالا بنحو
البيع ... لتصيبها ... والمستملي فكان ابن عمر يكره العلم في الثوب ... مفتحا لعين واللام ...
لهذا الحديث ... والحديث سبق في اللباس في باب الحرير للنسا
والله الموفق باب الاخا بكسر الهمزة اي المواخاة والحلف بكسر الحا المهملة وسكون اللام
بعدها فا العهد يكون بين القوم وقال ابو جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة وهب
ابن عبد الله السوائي نزيل الكوفة اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان الفارسي وابي الدردا
عويمر الانصاري اي جعلهما اخوين وهذا التعليق طرف من حديث سبق في باب الهجرة الى المدينة وقال عبد الرحمن
ابن عوف لما قدمنا المدينة اخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع هو طرف
من حديث سبق في فضائل الانصار وذكر غير واحد انه صلى الله عليه وسلم اخى بين اصحابه مرتين مرة
بين المهاجرين واخرى بين المهاجرين والانصار وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال لما قدم علينا عبد الرحمن بن عوف
المدينة فاخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة الانصاري
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء عبد الرحمن وعليه اثر صفرة وقال له النبي صلى الله عليه وسلم
تزوجت قال نعم قال اولم اي اتخذ وليمة للعرس ولو بشاة والحديث سبق تاما في اوائل البيع وبه قال

حدثنا محمد بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حا مهملة الدولابي ابو جعفر البغدادي قال حدثنا اسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني بضم الخا المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفي لقبه شقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة وبعد الواو صاد مهملة فالف قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول قال قلت لانس بن مالك رضي الله تعالى عنه ابلغك بهمزة الاستفهام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام لان الحلف للاتفاق والاسلام قد جمعهم والف بين قلوبهم فلا حاجة اليه وكانوا في الجاهلية يتعاهدون على نصر الحليف ولو كان ظالما وعلى اخذ الثار من القبيلة بسبب قتل واحد منها ونحو ذلك فقال انس رضي الله عنه قد حالف اي اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري اذ ينصروا المظلوم ويقيموا الدين والمنفي ما كان في الجاهلية والمثبت ما عداها من نصر المظلوم وغيره مما جاء به الشرع فلا تعارض وحديث الباب لا حلف اخرجه مسلم في صحيحه عن جبير بن مطعم مرفوعا بلفظ لا حلف اخرجه مسلم ثم في صحيحه وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة وحديث الباب سبق في الكفالة والله سبحانه وتعالى الموفق

باب اباحة التبسم وهو ظهور الاسنان بلا صوت والضحك وهو ظهورها مع صوت لا يسمع من بعد فان سمع من بعد فهو القهقهة وقالت فاطمة الزهرا عليها السلام اسر الي النبي صلى الله عليه وسلم اي في مرض موته اي بانه لاحق به فضحكت وهذا طرف من حديث سبق في الوفاة النبوية وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله في الجنايز ان الله عز وجل هو اضحك وابكى لانه المؤثر في الوجود دون غيره قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني حبان بن موسى بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رفاعة القرظي بكسر الرا وتخفيف الفا والقرظي بضم القاف وفتح الرا وكسر الظا المعجمة نسبة الى قريظة بن الخزرج طلق امراته تميمة بنت وهب وقيل سهيمة بالسين وقيل اميمة بنت الحارث وقيل عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك فبت بالموحدة والفوقية المشددة اي قطع طلاقها اي قطع عصمتها بان طلقها ثلاثا فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزا وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة وهو ابن باطيا القرظي فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انها كانت عند رفاعة القرظي فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجها بعده عبد الرحمن ابن الزبير وانه والله ما معه يا رسول الله الا مثل الهدبة بضم الها وسكون الدال المهملة لهدبة اخذتها من طرف جلبابها الذي لم ينسج شبه هدبة الثوب وهو طرفه والتشبيه به لصغره او لاسترخائه وعدم انتشاره وهو الظاهر قال وابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وابن سعيد بن العاص خالد القرشي الاموي جالس بباب الحجرة ليؤذن له مبنيا للمفعول في الدخول فطفق خالد بن سعيد المذكور ينادي ابا بكر الا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم وهذا موضع الترجمة ثم قال صلى الله عليه وسلم لها لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة الى العصمة لا رجوع لك عليه حتى تذوقي عسيلته اي عسيلة عبد الرحمن بن الزبير ويذوق عسيلتك اذ قدروا العسيلة الجماع شبه لذته بلذة العسل وليس الانزال بشرط كما قرر في محله وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان بفتح الكاف مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كان واليا على الكوفة لعمر بن عبد العزيز عن محمد بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه انه قال استاذن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش من ازواجه عائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وغيرهن يسالنه ويستكثرنه اي يطلبن منه اكثر مما يعطيهن حال كونهن عالية اصواتهن ولابي ذر عالية بالرفع على الصفة او خبر مبتدا محذوف اي هن وارتفعت اصواتهن على صوته يحتمل ان يكون ذلك قبل النهي صلى الله عليه وسلم عن رفع الصوت على صوته او كان ذلك من طبعهن فلما استاذن عمر رضي الله تعالى عنه في الدخول تبادرن الحجاب اي اسرعن اليه فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل والنبي صلى الله عليه وسلم يضحك من فعلهن والواو للحال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعجب من هؤلاء النسوة اللاتي كن عندي يرفعن اصواتهن لما سمعن صوتك تبادرن ولابي ذر فبادرن عندي اصواتهن يرفعن اصواتهن الحجاب فقال انت احق ان يهبن يا رسول الله ثم اقبل عمر عليهن فقال يا عدوات انفسهن اتهبنني بفتح الهمزة والفوقية والهاء وسكون

الموحدة وفتح النون

الموحدة وفتح النون الاولى وكسر الثانية ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن لانك فظ واغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظا المعجمة فيهما وصيغة افعل ليست على بابها اذ الحديث ليس بفظ ولا غليظ بشكل من تولدوا غلظ عليهم فالنفي بالنسبة لما جبل عليه والامر محمول على المعالجة او النفي بالنسبة الى المؤمنين والامر بالنسبة الى الكفار والمنافقين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايه بكسر الهمزة وسكون التحتية وتنوينها خذ بنا عما شئت واعرض عن الانكار عليهن يا ابن الخطاب قال الطيبي استزادة منه في طلب توقيره صلى الله عليه وسلم وتعظيم جنابه والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا بالجيم المشددة طريقا واسعا الا سلك فجا غير فجك الذي تسلكه خوفا منك والحديث سبق في باب صفة ابليس وجنوده وفي مناقب عمر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني بالموحدة وسكون الغين المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابي العباس السايب الشاعر المكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وللمستملي والكشميهني في رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر عن عبد الله بن عمر بضم العين ابن الخطاب وهو الصواب انه قال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطايف في غزوتها قال انا قافلون اي راجعون غدا ان شاء الله تعالى ولابي ذر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نبرح بنصب الحا وبفتح في المتون اي لا نفارق اي ان نفتحها قال السفاقسي بالرفع ضبطناه والصواب النصب لان ان اذا كانت بمعنى جا او الى نصبت وهي هنا كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاغدوا على القتال بهمزة وصل وغين معجمة قال فغدوا فقاتلوهم قتالا شديدا وكثر فيهم اي في المسلمين الجراحات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا ان شاء الله تعالى قال فسكتوا تعجبا من قولهم الاول وسكوتهم في الثاني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحميدي عبد الله بن الزبير المكي شيخ المولف قال حدثنا سفيان بن عيينة بالحديث كله بالخبر اي بلفظ الاخبار في جميع السند لا بلفظ العنعنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الخبر بتقديم الخبر على كله وهذا احدثنا بجميعه مستوفى وكذا وصله الحميدي في مسند عبد الله بن عمرو من مسنده وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل بفتح الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح الذال المعجمة قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي وذلك اني وقعت على اهلي اي وطئت امراتي في رمضان وانا صائم قال صلى الله عليه وسلم اعتق بفتح الهمزة وكسر الفوقية رقبة قال ليس لي ما اعتق به رقبة قال له صلى الله عليه وسلم فصم شهرين متتابعين ظرف زمان معمول على السعة بتقدير زمن شهرين متتابعين بغير صفة قال لا استطيع ذلك قال عليه الصلاة والسلام فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد ما اطعمهم فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول بعرق هو المكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية من الخوص وهو يسع خمسة عشر صاعا واخذ من ذلك ان اطعام كل مسكين مد لان الصاع اربعة امداد وقد اعترض بصرف من الخمسة عشر صاعا الى ستين وقسمة خمسة عشر على ستين لكل واحد ربع صاع وهو مد فقال صلى الله عليه وسلم اين السايل قال انا قال تصدق بها اي الصيعا ولابي ذر عن الكشميهني بهذا التمر على المساكين قال ولابي ذر فقال على افقر مني اي على احد افقر مني فهو قائم مقام موصوفه وحذف همزة الاستفهام كثير والفعل لدلالة على تصدق به عليه ولابي ذر والله ما بين لابتيها تثنية لابة بتخفيف الموحدة من غير همز يريد الحرتين وهما ارض ذات حجارة سود والمدينة حرتان تكتنفانها بينهما اهل بيت افقر منا اهل بيت مبتدا والخبر في بين والعامل في افقر صفة المبتدا او خبر مبتدا محذوف اي هم افقر اهل بيت هذا على لغة التميمية وان جعلتها حجازية فاهل بيت اسمها وافقر خبرها والظرف متعلق بالخبر وهو افعل وذلك جائز في افعل نحو قولك زيد عندك افضل من عمرو ولا يبطل عملها بالفصل بمعمول الخبر نحو قولك ما عند زيد قائما قاله ابو البقاء وغيره كما في العمدة لابن فرحون فضحك النبي صلى الله عليه وسلم تعجبا من حال الرجل لكونه جاء اولا هالكا ثم انتقل الى طلب الطعام لنفسه وعياله ومن رحمة الله به وسعته عليه والضحك غير التبسم واما قوله تعالى فتبسم ضاحكا فقال في الكشاف فتبسم شارعا في الضحك وقال ابو البقاء ضاحكا حال مؤكدة وقال صاحب الكشف حال مقدرة اي تبسم مقدرا الضحك ولا يكون تحصيل على الحال المطلقة لان المبتسم هو الضحك فانه ابتدا الضحك وانما نصبه التبسم ضحكا اذا اتصل ودام فلا بد فيه من هذا التقدير واكثر ضحك الانبيا التبسم حتى بدت نواجذه

بالجيم والذال المعجمة وهي من الاسنان النواجذ وهي التي تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر انها اقصى الاسنا
ن والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى كان يبدو اواخر اضراسه ولو اريد الثاني لكان مبالغة في
الضحك من غير ان يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو اقيس لاشتهار النواجذ باواخر الاسنان واليه
الاشارة بقول الزمخشري والغرض المبالغة في وصف ما وجد من الضحك النبوي ثم امر صلى الله عليه
وسلم فانتم اذا جواب وجزاء اي اذ لم يكن افقر منكم فكلوا انتم حينئذ وهذا على سبيل الترخيص
خصوصية له والحديث سبق في باب المجامع في رمضان من كتاب الصوم وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي سقط الاويسي لابي ذر قال حدثنا مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن عمه انس بن مالك الامام قال كنت امشي مع رسول الله ولابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد بضم
الموحدة وسكون الراء المهملة من الثياب ولمسلم من طريق الاوزاعي رداء نجراني بفتح النون وسكون الجيم
بعدها راء فالف فنون منسوب الى بلد بين الحجاز واليمن غليظ الحاشية فادركه اعرابي من اهل البادية
فجبذه بردائه جبذة شديدة بجيم فموحدة فمعجمة مفتوحات قال انس فنظرت الى صفحة عاتق
النبي صلى الله عليه وسلم وقد ولابي ذر عن الحموي والمستملي بها حاشية الرداء ولمسلم من طريقهما حتى انشق البرد
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وذهبت حاشيته من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر بضم الميم وسكون
الراء المهملة وفي رواية الاوزاعي اعطنا من مال الله الذي عندك فالتفت اليه صلوات الله وسلامه
عليه فضحك زاده الله تعالى شرفا لديه ثم امر له بعطاء وفيه بيان حلمه وصبره على الاذى في النفس
والمال صلى الله عليه وسلم والحديث مضى في الخمس وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
بالافراد ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتية بعدها راء محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا
ابن ادريس عبد الله الازدي عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن جرير هو ابن عبد الله
البجلي رضي الله عنه انه قال ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم منذ دخولي على مجلسه
منذ اسلمت ولا رآني الا تبسم في وجهي وفي المناقب الا ضحك المختص بالرجال
على الخيل فضرب بيده في صدري وقال اللهم ثبته ولقد شكوت اليه اني لا اثبت
واجعله هاديا لغيره لفظ تاكيد للثبات على الخيل وعلى غيرها
مهديا بفتح الميم وسكون الهاء في نفسه والحديث سبق في الجهاد
وفي فضل جرير وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي الحافظ
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن زينب
بنت ام سلمة عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام سليم بضم السين المهملة وفتح
اللام ام انس بالصاد المهملة وهي ام انس زوج ابي طلحة الانصاري قالت يا رسول الله ان الله
لا يستحيي من الحق بسكون الحاء بوزن يستفعل وما فيه استحيا ولم يستعمل مجردا عن السين والتا
وقال الزمخشري يقال استحيى فعلى هذا يكون استفعل فيه موافقا للفعل المجرد وقد جاء الاثنين بمعنى بلا
طلب نحو سحق وللايجاد كاستعبد وللتحول كاستحجر والجمهور في يستحيي بيائين وعليه اكثر القراء
وقرا ابن محيصن بياء واحدة من استحى يستحي فهو مستح مثل استقى يستقي فهو مستق وهي لغة تميم وبكر
بن وائل واصله يستحيي بيائين وعليه اكثر القراء نقلت حركة الاولى الى الحاء فسكنت ثم استثقلت الضمة
على الثانية فسكنت فحذفت احداهما للالتقاء والمحذوف عين الكلمة بوزن يستفعل وقيل الاولى فوزنه
يستفع ثم نقلت حركة اللام الى العين على القول الاول وحركة العين على القول الثاني الى الفاء وهي الاولى
من الاولى قوله لا يستحيي من الحق اي لا يمتنع من ذكره والمعنى ان الله لا يمتنع من اجل بيان الحق
الحق وانا ايضا لا امتنع من السؤال عنه وذلك بحضرة الرجال والمستحيي يمتنع من فعل ما يستحيي منه
فالامتناع من لوازم الحيا فيطلق الحيا على الانتفاع اطلاقا لاسم الملزوم على اللازم والحيا هو محل النفس واصله
الانقباض عن الشيء والامتناع منه خوفا من مواقعة القبيح والاريب ان هذا محال على الله تعالى هل ولابي ذر
عن الكشميهني فهل على المراة غسل بفتح الغين المعجمة مصدر غسل يغسل وبالضم الاغتسال فيقول
بالوجهين في كل موضع متالمه وجب او يستحب او من سنة الغسل والفتح اشهر لكن قال النووي
ثالث انهما لك ذا اريد الاغتسال فالمختار ضمه ويجوز فتحه على ارادة انه يغسل بدنه غسلا وقد
يطلق الغسل بالضم على الماء كما في حديث قيس بن سعد اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له
غسلا وانه بالضم باجماع اهل الحديث والفقه وغيرهم بالكسر كما وقع لابن بطال في كتاب الغا خط
التهذيب وهو غلط كما نبه عليه النووي لان الغسل بالكسر ما يغسل به الراس من خطمي وسدر ونحوهما
وعلى المراة يتعلق بيغسل اي فهل غسل على المراة اذا احتلمت وفي باب الغسل اذا احتلمت قال
صلى الله عليه وسلم نعم اذا احتلمت فعليها الغسل والاحتلام افتعال من الحلم بضم الحا وسكون اللام

وهو ما يراه النائم

وهو ما يراه النائم في منامه اذا رات الماء اي المني بعد استيقاظها من النوم فضحكت ام سلمة وهذا موضع
الترجمة اذ وقع ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكره فقالت اتحتلم المراة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم فبم شبه الولد بفتح المعجمة والموحدة مضافا لتاليه اي فباي شيء وصل شبه الولد بالام ولابي
ذر عن الكشميهني فيم يشبه الولد والحديث سبق في باب اذا احتلمت المراة في ابواب الغسل من الطهارة وبه قال
حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله
قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن الحارث ان ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية
المدني حدثه عن سليمان بن يسار مولى ميمونة ام المؤمنين عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت
ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم مستجمعا اي مجتمعا قط ضاحكا وهو منصوب على التمييز فان كان مشتقا
مثل لله دره فارسا اي ما رايته مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته على الضحك
ولابي ذر عن الكشميهني ضحكا اي ما لغاية الضحك لم يترك منه شيئا حتى ارى منه لهواته بفتح اللام والها
جمع لهاة وهي هذه اللحمة التي باعلا الحنجرة من اقصى الفم انما كان يتبسم ولا تضاد بين هذا وحديث
ابي هريرة من خبر الاعرابي انه صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه لان ابا هريرة اخبر بما شاهد
ولا يلزم من قول عائشة ما رايت ان لا يكون غيرها راى والمثبت مقدم على النافي والحديث سبق
في سورة الاحقاف وبه قال حدثنا محمد بن محبوب ابو عبد الله البناني البصري وليس هو محمد
ابن الحسن الملقب بمحبوب حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي
الله تعالى عنه وقال البخاري وقال لي خليفة بن خياط العصفري قال حدثنا يزيد بن زريع
الخياط ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد اي ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله
تعالى ان رجلا اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يخطب على المنبر في مسجده
الشريف بالمدينة فقال يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف وكسر الحاء المهملة احتبس فاستسق
ربك وفي الاستسقاء فادع الله تعالى ان يسقينا فنظر صلى الله عليه وسلم الى السماء وما نرى
من سحاب فاستسقى قال اللهم اسقنا فنشا السحاب بعضه الى بعض ثم مطروا
حتى سالت مثاعب المدينة بفتح الميم والمثلثة وبعد الالف عين مهملة مكسورة فموحدة
جمع مثعب مسايل الماء التي بالمدينة فما زالت تمطر الى الجمعة المقبلة ما تقلع بضم الفوقية
وسكون القاف وكسر اللام ما تكف ثم قام ذلك الرجل الذي قال قحط المطر او رجل غيره بالشك
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة الاخرى فقال يا رسول الله غرقنا من كثرة المطر
فادع ربك يحبسها عنا بالجزم جواب الامر فضحك صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم حوالينا
منصوب على الظرفية وهو من الظروف المكانية المبهمة لانه بمعنى الناحية ولا يخرجه عن الابهام
اختصاصه بالاضافة كما تقول جلست مكان زيد اي قعدت موضعه ويجوز كان عبد الله وموضعه
وهذا بخلاف الدار والمسجد فانهما مختصان لان ذلك لا يطلق على كل موضع بل هو ما جعل وضعه
لشيء مخصوص والناصب لحوالينا فعل مقدر اي اللهم اجعلها حوالينا ولا تجعلها علينا قال ذلك
مرتين او ثلاثا فعلينا متعلق بالمقدر كالظرف والمراد بحوالي المدينة البنيان والزرع لا
المدينة وبيوتها ولا ما في حوالي المدينة من الطرق والآكام لان ذلك شكوا انهم جميعا فجعل السحاب
يتصدع بوزن يتفعل اي يتفرق وفي الاستسقاء بلفظ يتقطع عن المدينة حال كونه يمينا وشمالا
يمطر ما حوالينا من اهل اليمن والشمال لا يمطر منها شيء في المدينة يريهم الله عز وجل كرامة نبيه
صلى الله عليه وسلم واجابة دعوته وكرامته صلى الله عليه وسلم دعوة مستجابة والحديث
سبق في باب الاستسقاء على المنبر باب قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
في ايمانهم دون المنافقين او مع الذين لم يتخلفوا او مع الذين صدقوا دين الله نية وقولا وعملا والآية
تدل على ان الاجماع حجة لانه امر بالكون مع الصادقين فلزم قبول قولهم وبيان ما ينهى عن الكذب
وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن ابي سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الصدق يهدي الى البر بكسر الموحدة وتشديد الراء اي يوصل
الى الخيرات كلها والصدق في النية وهو من الاخلاق فيراعي معنى الصدق في مناجاته ولا يكن ممن قال
وجهت وجهي لله وهو غافل فكاذب والصدق في الصوم على خير نواه اي بنوى عزمه انه اذا ولي عملا
لا يظلم والصدق في الوفاء بالعزم اذا حال وقوع الوعد مثلا والصدق في الاعمال واقله استواء
سريرته وعلانيته والصدق في المقامات كالصدق في الخوف والرجا وغيرهما فمن اتصف بالصدقة

كان صدقها او بعضها كان صادقا وقال الراغب الصدق مطابقة القول الضمير والمخبر عنه فاذا انخرم
شرط لم يكن صدقا بل يكون كذبا او مترددا بينهما على اعتبارين كقول المنافق محمد رسول الله فانه يصح
ان يقال الصدق لكون المخبر عنه كذلك ويصح ان يقال كذب لمخالفة قوله لضميره **وان البر يهدي** يوصل
الى الجنة وان الرجل ليصدق في السر والعلانية ويتكرر ذلك منه **حتى يكون صديقا** بكسر الصاد
والدال المشددة وهو من ابنية المبالغة ونظيره الضحيك والمراد فرط صدقه حتى يصدق قوله العمل فالتنكير
للتعظيم والتفخيم اي يبلغ في الصدق الى غايته ونهايته حتى يدخل في زمرتهم ويستحق ثوابهم **وان الكذب
يهدي** يوصل الى الفجور الذي هو ضد البر **وان الفجور يهدي** يوصل **الى النار** قال تعالى ان الابرار
لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم **وان الرجل ليكذب** ويتكرر ذلك **حتى يكتب عند الله كذابا** اي يحكم
له بذلك ويظهره للمخلوقين من الملا الاعلى ويلقي ذلك في قلوب اهل الارض والسنتهم فيستحق
بذلك صفة الكذابين وعقابهم ولابي ذر عن الكشميهني حتى يكون وبه لم يكتب وعن ابن مسعود فيما ذكره
الامام مالك بلاغا لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب فينكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه
فيكتب عند الله من الكاذبين

وحديث

الباب اخرجه مسلم في الادب وبه قال **حدثنا** ولابي
ذر حدثني بالافراد **ابن سلام** ولابي ذر محمد بن سلام **قال حدثنا اسماعيل بن جعفر**
الانصاري **عن ابي سهيل** بضم السين المهملة **نافع بن مالك** بن ابي عامر الاصبحي **عن ابيه عن
ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق** والنفق سرب
في الارض له مخلص الى مكان والنافقاء احدى جحرة اليربوع فاذا اتي من قبل القاصعاء وهو جحره الذي
يقصع فيه اي يدخل ضرب النافقاء براسه فانتفق اي خرج ويقال نافق اليربوع اي اخذ في النافقاء وبه ومنه
اشتقاق المنافق وهو الذي يدخل في الشرع من باب ويخرج من باب يكتم الكفر ويظهر الايمان كما ان
اليربوع يكتم النافقاء ويظهر القاصعاء والاية العلامة اي علامة المنافق **ثلاث اذا حدث كذب**
فاخبر عن الشيء على خلاف ما هو به **واذا وعد اخلف** فلم يف بما وعد به **واذا اؤتمن** امانة **خان**
فلم يؤدها الى اهلها قال التوربشتي من اجتمعت فيه هذه الخصال واستمرت اخواته عليها فالحري
ان يسمى منافقا واما المؤمن المفتون بها فانه ان فعلها مرة وتركها اخرى وان اصر عليها زمانا اقلع عنها
زمانا اخر وان وجدت فيه خلة عدمت منه اخرى وقال الخطابي هذا القول انما خرج على سبيل الانذار
للمسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال او شيئا منها من غير اعتقاد انه منافق والحديث
سبق في باب علامة النفاق من كتاب الايمان وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي الحافظ
قال حدثنا جرير هو ابن حازم **قال حدثنا ابو رجاء** بفتح الراء والجيم والمد عمران العطاردي
عن سمرة بن جندب رضي الله عنه انه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت** في المنام **الليلة رجلين**
اتياني قالا الذي رايته يشق شدقه بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة جانب الفم
فكذاب يكذب بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الافاق فيصنع به ما رايت من شق شدقه **الى يوم القيامة**
...

ولابي ذر رايت الليلة رجلين اتياني قالا الذي رايته يشق شدقه فكذاب
بضم اوله وفتح المعجمة كذا اورده هنا مختصرا ومطولا في الجنائز فقال رايت الليلة رجلين اتياني
فاخذا بيدي فاخرجاني الى ارض مقدسة فاذا رجل قائم وبيده كلوب من حديد يدخله في
شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتئم شدقه فيعود فيصنع
مثله فقلت ما هذا قالا انطلق الحديث وفيه فقلت لهما طوفتماني الليلة فاخبراني عما رايت قالا نعم
اما الذي رايته يشق شدقه **فكذاب يحدث بالكذبة** بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة
تحمل عنه بضم الفوقية وفتح الميم **حتى تبلغ الافاق فيصنع به** ما رايت من شق شدقه **الى
يوم القيامة** لما نشا عن تلك الكذبة من المفاسد وانما جعل عذابه في الفم لانه موضع
المعصية وقوله فكذاب بالفاء واستشكل بان الموصول الذي يدخل خبره الفاء يشترط ان يكون مبهما
عاما واجاب ابن مالك بانه نزل المعين المبهم منزلة العام اشارة الى اشتراك من يتصف بذلك في العقاب
المذكور

باب الهدي الصالح

هذا باب بالتنوين في بيان **الهدي الصالح** بفتح الهاء وسكون المهملة
وسقط لابي ذر لفظ باب مضاف للهدي وفي حديث ابن عباس المروي في الادب المفرد للمؤلف مرفوعا الهدي
الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة وكذا اخرجه الامام احمد وابو داود
بسند حسن وبه قال **حدثنا** ولابي ذر بالافراد **اسحاق بن ابراهيم** بن راهويه **قال قلت**
لابي اسامة حماد بن اسامة **احدثكم الاعمش** سليمان بن مهران الكوفي **سمعت شقيقا** ابا وائل **قال سمعت**
حذيفة بن اليمان **يقول ان اشبه** ولابي ذر زيادة الناس **دلا** بفتح الدال المهملة وتشديد اللام حسن
الحركة في المشي والحديث وغيرهما **وسمتا** بفتح السين المهملة وسكون الميم المنظر في امر الدين **وهديا** بفتح
الهاء وسكون المهملة وهو قريب من معنى الدل قال الكرماني وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر

والشمائل **برسول الله صلى الله عليه وسلم لابن ام عبد الله** بن مسعود واللام في لابن مفتوحة تاكيد
تؤكد لما تحدها بن المكسورة التي في اول الحديث **من حين يخرج من بيته الى ان يرجع اليه** اي الى بيته فاذا
رجع **لا ندري ما يصنع في اهله اذا خلا** الذي لا نعلم ان يكون انبساطه يزيد وينقص عن هديه برسول
الله صلى الله عليه وسلم في اهله ولم يذكر جواب الى اسامة في اخر الحديث واجيب بان السكوت
عن الجواب قائم مقام التصديق وعند الترمذي وفي مسند اسحاق بن راهويه انه قال لها نعم فاتي به ابو اسامة
وقال نعم وحديث الباب من افراده وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي **قال
حدثنا شعبة** ابن الحجاج **عن مخارق** بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف راء فقاف ابن
ابن عبد الله ويقال ابن خليفة الاحمسي **قال سمعت طارقا** هو ابن شهاب الاحمسي **قال قال عبد الله**
هو ابن مسعود ولا عبد الله بن عمر **ان احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدي هدي محمد صلى
الله عليه وسلم** بفتح الهاء وسكون الدال المهملة فيهما ويروى بضم الهاء وفتح الدال ضد الضلال
زاد ابو نعيم في مستخرجه من طريق خليفة عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك **وشر الامور محدثاتها
وان ما توعدون لات وما انتم بمعجزين** والحديث ورد موقوفا في كثير من الطرق وفي بعضها مرفوعا
من حديث جابر عند مسلم وابي داود وغيرهما بالفاظ مختلفة وحديث الباب من افراده

باب الصبر على الاذى

باب فضيلة **الصبر** اي حبس النفس على المجازاة على الاذى قولا او فعلا ولابي ذر
عن الاذى **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على المجرور السابق **انما يوفى الصابرون** على تحمل المشاق
من تجرع الغصص واحتمال البلايا في طاعة الله تعالى وازدياد الخير **اجرهم بغير حساب** قال ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما لا يهتدي اليه حساب ولا يعرف وقال مالك بن انس هو الصبر على فجائع الدنيا

وقد ذكر الله

واحزانها تعالى الصبر في خمس وتسعين موضعا في القران العظيم وفي
الصحيحين حديث ما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر وهو عبارة عن ثبات باعث الدين في مقاومة
باعث الهوى قاله في احياء الاحياء وفي الملاكم الصبر الشكوى لغيره تعالى والصبي والمجنون مثابان اذ كبهما
الوجع ولا صبر عليه فثبت ان البلاء لا صبر في التكفير غالبا مع الصبر ومزيد الاجر وجزائهم بما صبروا جنة
وحريرا وبه **قال حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى بن سعيد** القطان **عن سفيان**
الثوري انه **قال حدثني** بالافراد **الاعمش سليمان** بن مهران **عن سعيد** بن جبير **عن ابي عبد الرحمن** عبد الله
ابن حبيب **السلمي** بضم السين المهملة وفتح اللام وكسر الميم **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري **رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **ليس احد او ليس شيء** بالشك من الراوي **اصبر** افعل تفضيل
من الصبر اي احلم **على اذى سمعه من الله عز وجل** قال الكرماني صلة لقوله اصبر و اصبر بمعنى احلم
كما مر بمعنى حسن العقوبة عن مستحقها الى زمان اخر بمعنى فتاخيرها **انهم ليدعون له ولدا** بيان لسابقه
والاذى لم يرعوه لذا كمدوا له يسكنه اي ينسبون اليه ما هو منزه عنه وانه تعالى **ليعافيهم** في انفسهم
ويرزقهم صفة فعل من افعاله تعالى فهو من صفات فعله ولا رازق يقتضي مرزوقا والله تعالى كان
ولا مرزوق وكل ما لم يكن ثم كان فهو محدث والله تعالى موصوف بانه الرزاق ووصف نفسه بذلك
قبل خلق الخلق بمعنى ان الله سيرزق اذا خلق المرزوقين

وهذا

الحديث اخرجه البخاري في التوحيد
ومسلم في التوبة والنسائي في عقوبة النعوت وبه قال **حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي**
حفص بن غياث **قال حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **قال سمعت شقيقا** ابا وائل بن سلمة
يقول قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين قسمة
كما كان يقسم في غيرها** من المغازي من تنفيل المؤلفة **فقال رجل من الانصار** اسمه معتب بن قشير
المنافق كما قاله الواقدي **والله انها لقسمة ما اريد بها وجه الله تعالى** قال ابن مسعود **قلت اما انا**
بفتح الهمزة وتشديد الميم ولابي ذر عن الكشميهني ام بتخفيف الميم وحذف الالف بعدها لاقولن ولابي
ذر عن الحموي والمستملي اما بتخفيف الميم واثبات الالف بعدها حرف تنبيه لاقولن **للنبي صلى الله
عليه وسلم** مقالته **فاتيته وهو في اصحابه فساررته فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم
وتغير وجهه وغضب حتى وددت اني لم اكن اخبرته** بذلك **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **قد اوذي
موسى** عليه الصلاة والسلام **باكثر من ذلك فصبر** اشار الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبراه الله مما قالوا والمراد براءته عن مضمون القول ومؤداه وهو الامر المعيب واذى موسى
هو حديث المراة البغي ارسلها قارون الى ان تزعم ان موسى عليه السلام راودها حتى كان ذلك سبب هلاك قارون
او اتهامهم اياه بقتل هارون فاحياه الله تعالى فاخبرهم ببراءة موسى او قولهم ادر ومر هذا الحديث في سبقه في احاديث
الانبياء وياتي ان شاء الله تعالى في الدعوات واخرجه مسلم في الزكاة والله اعلم **باب** من لم يواجه

الناس بالقاب حياتهم ويهم وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا مسلم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى هو ابن صبيح ابو الضحى ووهم من زعم
انه ابن عمران البطين عن مسروق ابي عائشة بن الاجدع احد الاعلام انه قال قالت عائشة رضي الله تعالى عنها
صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئا لم اقف على معرفته فرخص فيه فتنزه عنه قوم فاجتنبوا منه ولم يعرف
الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى اعيان القوم المذكورين فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله تعالى
ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه ولم يقل ما بالك يا فلان على المواجهة فوالله اني لاعلمهم
بالله واشدهم له خشية فجمع بين القوة العلمية والعملية والحديث اخرجه في الاعتصام وفيه ما تقدم ان النبي
صلى الله عليه وسلم والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا عبدان لقب عثمان بن عبد الله المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي
الحافظ المفسر وبه قال سمعت عبد الله هو ابن ابي عتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقية مولى انس عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد حياء والحيا تغير وانكسار
عند خوف ما يعاب ويذم من العذراء بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة البكر لان عذرتها وهي جلدة
البكارة باقية اذا دخل عليها في خدرها بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة اي في سترها وهو من باب
التتميم لان حياء البكر في الخلوة اشد لان الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فاذا راى صلى الله عليه وسلم
شيئا يكرهه عرفناه في وجهه لتغيره بسبب ذلك والحديث سبق في صفة النبي صلى الله عليه وسلم
هذا باب بالتنوين يذكر فيه من كفر بتشديد الفاء ولابي ذر من اكفر اخاه المسلم
دعاه كافرا او نسبه الى الكفر بغير تاويل في تكفيره فهو اي الذي اكفره كما قال في حينئذ نحو جواب
الشرط في قوله من كفر اي رجع عليه وبه قال حدثنا محمد هو ابن يحيى الذهلي واحمد بن سعيد اي ابن
صخر الدارمي قال في الفتح جزم بذلك ابو نصر الكلاباذي وقال في الكواكب قال الغساني محمد بن بشار
باعجام الشين هو ابن المثنى ضد المفرد واحمد بن سعيد الدارمي بالدال المهملة والرا قالا حدثنا عثمان
ابن عمر بضم العين المهملة ابن فارس العبدي البصري قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي
كثير الحنفي اليماني الطائي مولاهم احد الاعلام عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل لاخيه المسلم يا كافر ولابي ذر قال
الرجل لاخيه كافرا باسقاط حرف النداء وبالتنوين فقد باء بالموحدة والمد رجع به اي بالكفر احدهما
ان كان القائل صادقا في نفس الامر فالمرمي كافر وان كان كاذبا فقد جعل الرامي الايمان كفرا ومن جعل
الايمان كفرا كفر كذا حمله البخاري على تحقق الكفر على احدهما بمقتضى الترجمة وكذا ترجم مقيدا بغير
تاويل وحمله بعضهم على الزجر والتغليظ فيكون ظاهره غير مراد والحديث من افراده وقال
عكرمة بن عمار مما وصله الطبراني في مسند عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن يزيد من الزيادة مولى الاسود المخزومي
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر موصول في التفسير وبه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل قال لاخيه المسلم يا كافر ولابي ذر
باسقاط اداة النداء والتنوين فقد باء بها بالكلمة او بالخصلة احدهما قيل المراد باحدهما القائل
رجع اليه الصفة وهذا على مذهبهم في استعمال الكناية وترك التصريح بالسوء كقول الرجل لمن اراد ان يكذبه
والله احدنا لكاذب ويريد صاحبه على التعيين وحمله بعضهم على المستحل لذلك لان المسلم لا يكفر بالمعصية
والمراد رجع عليه التكفير اذ كانه كفر نفسه لانه كفر من هو مثله او ان المراد انه يؤول به الى الكفر
لان المعاصي بريد الكفر ويخاف على المكثر منها ان يكون عاقبة شؤمها المصير اليه وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد قال حدثنا
ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن ثابت بن الضحاك بن خليفة بن
ثعلبة الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف بملة غير الاسلام كان يقول
ان فعل كذا فهو يهودي كاذبا فهو كما قال كاذب لا كافر لانه لما تعمد الكذب الذي حلف عليه
التزام الملة التي حلف بها كان ذلك عين سبيل الخديعة للمحلوف واما من حلف بها وهو فيما حلف
عليه صادق فهو يصح مرا به من تلك الملة مثل ان يقول هو يهودي ان اكل اليوم ولم ياكل فيه ولم يرد
متوجه عليه اثم لعقد نيته على نفيها لنفي شرطها لكنه لا يبرا من الملامة المخالفة حديث من كان
حالفا فليحلف بالله فحمل تكفيرا ان اراد ان يكون متصفا بذلك اذا وقع المحلوف عليه لان ارادة الكفر
كفر ومن قتل نفسه بشيء عذب به بعذابه من جنس عمله في نار جهنم ولعن المؤمن كقتله لان اللعن
تبعيد من رحمة الله تعالى والقتل تبعيد من رحمة الله الحياة ومن رمى مؤمنا بكفر اي قال له يا كافر

فهو اي الرمي

فهو اي الرمي كقتله اي في التحريم او التالم وجه الشبه ان النسبة الى الكفر الموجب للقتل كالقتل لان
المتسبب للشيء كفاعله والحديث سبق في الجنائز باب من لم ير اكفار من قال ذلك
القول لما سبق في الترجمة المتقدمة حال كونه متاولا او جاهلا اي بان ظنه كذلك او قال حال كونه جاهلا بحكم ذلك
القول والمقول فيه وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لحاطب بالحاء والطاء المهملتين بينهما الف واخره
موحدة ولابي ذر زيادة ابن ابي بلتعة مما سبق موصولا في سورة الممتحنة انه اي حاطبا نافق
فيحتمل ان يكون حذف الخبر وابعدهم ان النبي صلى الله عليه وسلم انه منافق وللحموي والمستملي انه نافق بصيغة الماضي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك لعل الله قد اطلع ولابي ذر عن الحموي والكشميهني على اهل بدر
الذين حضروا وقعتها فقال قد غفرت لكم ومعنى الترجي في عمر ان وقوع هذا الامر محقق عند النبي
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا محمد بن عبادة بفتح العين والموحدة المخففة عما ذكره الحافظ
الدارقطني وابن ماكولا وابو علي الغساني وغيره الكفتي روى عنه البخاري هنا وفي كتاب الاعتصام
قال اخبرنا يزيد من الزيادة ابن هارون قال اخبرنا سليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن
ابن حيان الهذلي البصري قال حدثنا عمرو بن دينار قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري ان معاذ
ابن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه بني سلمة فيصلي بهم الصلاة
التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر صلاة العشاء ولابي داود والنسائي صلاة المغرب
ويكن قال البيهقي رواية العشا اصح فقرا بهم البقرة ولمسلم فافتتح سورة البقرة
قال فتجوز رجل هو حزم بن ابي كعب كما عند ابي داود وابن حبان وعند الخطيب هو
مسلم بن الحارث ولابن الاثير حزام بن ملحان اي خفف فصلى منفردا صلاة خفيفة بان يكون قطع
الصلاة او قطع القدوة فبلغه ذلك فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا قوم نعمل
بايدينا ونسقي بنواضحنا جمع ناضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة البعير الذي يسقى عليه وان معاذا صلى بنا البارحة فقرا
البقرة فتجوزت في صلاتي فزعم اني منافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت قاله ذلك ثلاثا
اي منفرد عن الجماعة والهمزة للاستفهام الانكاري اقرا اذا كنت اماما والشمس وضحاها
وسبح اسم ربك ونحوهما من قصار المفصل والحديث سبق في الصلاة في باب اذا طول الامام وكان
للرجل حاجة فخرج وبه قال حدثني بالافراد اسحاق بن راهويه كما عند ابن السكن وجزم به
في الفتح وقال الكلاباذي ابن منصور قال اخبرنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني
الحمصي من شيوخ البخاري قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم
عن حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم مصغرا ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه بفتح الحاء وكسر اللام ناسيا او باللات والعزى
فليقل لا اله الا الله لانه تعاطى صورة تعظيم الاصنام حين حلف بها فامره ان يتدارك ذلك بكلمة التوحيد
ومن قال لصاحبه تعال اقامرك بالجزم فليتصدق بما تيسر والحديث سبق في تفسير سورة النجم وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي الامام ولابي ذر بالافراد قال حدثنا الليث هو ابن سعد الفهمي الامام ولابي ذر ليث عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر انه ادرك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في ركب وهو يحلف بابيه الواو والحال فناداهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا بتخفيف اللام للتنبيه ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم لان الحلف
يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهي بها غيره فمن كان
حالفا فليحلف بالله ولابي ذر عن الكشميهني او ليصمت بضم الميم فيهما اي ليسكت قال في الفتح
وفي بعض طرق الحديث من حلف بغير الله فقد اشرك لكن لما كان حلف عمر بذلك قبل ان
يسمع النهي كان معذورا فيه فلذا اقتصر صلى الله عليه وسلم على نهيه ولم يؤاخذه لانه تاول
ان حق ابيه عليه ان يستحق ان يحلف فبين له عليه الصلاة والسلام الحكم وقال في المصابيح وجه
المطابقة ان عمر رضي الله تعالى عنه لما حلف بابيه الخطاب ولم يكن الخطاب مؤمنا والحلف به
تعظيم للمحلوف به فلزم ان يكون الحلف بالكافر تعظيما له لكن عذره بالتاويل فتامله فان فيه
بحثا على ما يظهر انتهى والحديث سبق في سورة النجم والله تعالى اعلم باب
ما يجوز من الغضب والشدة لامر الله عز وجل وقال الله تعالى جاهد الكفار بالسيف والمنافقين بالقول
الغليظ والوعظ البليغ او باقامة الحدود عليهم واغلظ عليهم على الفريقين فيما تجاهدهما
به من القتال والمحاجة باللسان وبه قال حدثنا يسرة بن صفوان بفتح التحتية والمهملة
والرا اللخمي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى

بين نفاقه بكتابه

لعله اعملوا

عنها انها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت قرام بكسر القاف وتخفيف
الراء ستر فيه صور اي صور تماثيل حيوانات فتلون اي تغير وجهه الشريف غضبا لله تعالى ثم تناول
الستر وهو القرام المذكور فهتكه اي جذبه فقطعه وقالت رضي الله تعالى عنها قال النبي صلى الله عليه
وسلم من اشد ولابي ذر ومن اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور لانهم
يصورون الصور لتعبد او لانها صور كانوا يعبدونها فهم كفرة والكفرة اشد الناس عذابا يوم
والحديث سبق في اللباس وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن اسماعيل بن ابي خالد الكوفي الحافظ قال حدثنا قيس بن ابي حازم البجلي لنا يحيى الكبير عن
ابي مسعود عقبة بن عامر البدري رضي الله عنه انه قال اتى رجل اسمه حزم بن ابي بن كعب او سليم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لاتاخر عن حضور الجماعة في صلاة الغداة وهي الصبح
من اجل فلان معاذ او ابي بن كعب مما يطيل بنا بالتحتية ومن في من اجل لابتداء الغاية
اي ابتداء تاخيري لاجل اطالة فلان وفلان كناية عن اسماء الاناسي وهي الاعلام والدليل على علميته
منع صرف فلانة وليس فيه الا التانيث والعلمية ولا يمتنع من دخول الالف واللام ملتبسة نهي وفلانة
كما قاله ممتنع وفلان منصرف والنون فيه زايدة بل هو موضع الرحمة كذا قال ابن مسعود فما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قط اشد غضبا في موعظة منه اي اشد من
غضبه صلى الله عليه وسلم يومئذ لا ينصرف للوزن والصفة وقط بفتح القاف
وضم الطاء مشددة ظرف زمان لاستغراق ما مضى مختص بالنفي ولا يجوز دخولها على فعل الحال
ولحن من قال لا افعله قط وقال ابن مالك في شواهد التوضيح مما تستعمل قط غير مسبوقة بنفي
وهو مما خفي على كثير من النحويين لان المعهود استعمالها لاستغراق الزمان الماضي نحو ما فعلته قط
وقد جاء في حديث حارثة بن وهب صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وآمنه
ويحتمل ان يكون الكلام معنى النفي والتقدير ما كنا قط اكثر منا يومئذ قال ابو مسعود فقال صلى الله
عليه وسلم يا ايها الناس ان منكم منفرين للناس عن حضور الجماعة فايكم ما صلى بالناس
فليتجوز اي فليخفف وما زائدة للتاكيد فان فيهم اي في الناس المريض والكبير وذا الحاجة
اي صاحبها الذي يخشى فواتها لطول الصلاة متلفتا فينتظر اما بفواتها او بترك الخشوع والخضوع
والحديث سبق في صلاة الجماعة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ
قال حدثنا جويرية بضم الجيم مصغرا ابن اسماء عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه وعن ابيه انه قال بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يصلي راى في جدار
قبلة المسجد نخامة بضم النون وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف ميم ما يخرج من الصدر والنخاعة
بالعين من الصدر وبالميم من المعدة فحكها بالكاف اي النخامة بيده فتغيظ لله تعالى ثم قال ان
احدكم اذا كان في الصلاة فان الله حيال وجهه بكسر الحاء المهملة وتخفيف التحتية اي مقابل وجهه
وقيل غير ذلك مما يليق بالمقام العالي فلا يتنخمن حيال وجهه والحديث سبق في حك البصاق
من كتاب الصلاة والمطابقة بينه وبين الترجمة في قوله فتغيظ وبه قال حدثنا ولابي
ذر بالافراد محمد بن سلام قال حدثنا اسماعيل بن جعفر المدني الانصاري الزرقي قال اخبرنا
ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ مولى آل المنكدر ابو عثمان فقيه المدينة صاحب الراي عن يزيد
مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة مدني تابعي
عن زيد بن خالد الجهني ابي عبد الرحمن ابي زرعة ابي طلحة شهد الحديبية رضي الله عنه ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وسلم الرجل هو عمير ابو مالك رواه الاسماعيلي وابو موسى في الذيل
من طريقه وفي الاوسط للطبراني انه زيد بن خالد الجهني وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة عند
المصنف جاء اعرابي وعند ابن بشكوال انه بلال وتعقب بانه لا يقال له اعرابي ولكن الحديث
في ابي داود في رواية صحيحة جئت انا ورجل معي فيفسر الاعرابي بغير الجائي ويحتمل انه زيد
ابن خالد سال عن ذلك وكذا بلال وفي معجم البغوي وغيره بسند جيد عن عقبة بن سويد عن ابيه
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال في المقدمة وهو اولى ما فسر به المبهم
الذي في الصحيح فقال صلى الله عليه وسلم عرفها سنة ظرف اي في سنة ثم اعرف وكاءها
بكسر الواو وبالمد الخيط الذي يشد به والفاعل ضمير الملتقط السائل يعني اذا وجدتها
وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا
كان او غيره ثم استنفق بكسر الفاء وجزم القاف اي استمتع بها وتصرف فيها فان جاء ربها

ما لكها فادها اليه

ما لكها فادها اليه قال الرجل يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها قال صلى الله عليه وسلم
خذها فانما هي لك ان اخذتها او لاخيك يجدها فياخذها او ما لكها او للذئب ان لم تاخذها
انت او غيرك او ما لكها والمريض والمراد التحريض على اخذها حفظا لحق صاحبها قال الرجل يا رسول
فضالة الابل ما حكمها قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه
من شدة الغضب او احمر وجهه بالشك من الراوي ثم قال ما لك ولها استفهام انكاري مبتدا
والخبر في المجرور اي ما كان بك ولها معطوف على لك اي لم تاخذها وهي مستقلة بحاجتها معها
حذاؤها بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وسقاؤها بكسر المهملة ممدود وهذا لمن اخذها لاجل الحفظ
والسقاء وهو خفها وكرشها مع صبرها حتى يلقاها ربها ما لكها فهي لا تحتاج الى حفظ لانها محفوظة
بما خلق الله تعالى فيها من القوة والمنعة وما يتيسر لها من الاكل والشرب والحديث سبق في اللقطة وقال
المكي بن ابراهيم شيخ المؤلف فيما وصله الامام احمد والدارمي في مسنديهما والمحاملي من نسخة المكي
قال حدثنا عبد الله بن سعيد بكسر العين ابن ابي هند الفزاري ح قال البخاري وحدثني بالافراد ولابي ذر وحدثني
بالواو محمد بن زياد الزيادي وكسر له في البخاري الا هذا الحديث قال حدثنا عبد الله بن سعيد بكسر
العين المهملة ابن ابي هند قال حدثني بالافراد سالم ابو النضر بالضاد المعجمة الساكنة مولى عمر بن
عبد العزيز عبيد الله بضم العين المهملة وفتح الموحدة عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة
وسعيد بكسر العين عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله تعالى عنه انه قال احتجر بالحاء المهملة الساكنة
وفتح الفوقية والجيم بعدها راء ولابي ذر عن الكشميهني احتجز بالزاي بدل الراء رسول الله صلى
الله عليه وسلم حجيرة بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية مصغرا وللكشميهني حجرة
بفتح الحاء وكسر الجيم اي حوط موضعا من المسجد بحجيرة بحصير يستتر به ليصلي فيه ولا يمر عليه احد ومعنى
التي بالزاي بنا حاجزا اي مانعا بينه وبين الناس مخصفة بضم الميم وفتح المعجمة والمهملة المشددة
بعدها فاء متخذة من سعف قال ابن بطال يقال خصفت على نفسي ثوبا اي جمعت بين طرفيه
بعود او خيط وفي نسخة بخصفة بموحدة بدل الميم وتخفيف الصاد المهملة او حصيرا بالشك
من الراوي وهما بمعنى واحد زاد في باب صلاة الليل في رمضان فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي فيها فتتبع بفتح الفوقيتين والموحدة المشددة اليه رجال من التتبع وهو الطلب
اي والطلب طلبوا موضعه وجاءوا يصلون بصلاته ثم جاءوا ليلة فحضروا وابطا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا بالحاء والصاد المهملتين
والموحدة رموا الباب بالحصباء وهي الحصاة الصغيرة تنبيها له لظنهم انه نسي فخرج اليهم
صلى الله عليه وسلم حال كونه مغضبا بفتح الضاد لكونهم اجتمعوا بغير امره ولم يكتفوا بالاشارة
منه لكونه لم يخرج اليهم بل بالغوا وحصبوا بابه او لكونه تاخر شفقا عليهم لئلا تفرض عليهم
وهم يظنون غير ذلك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم اي متلبسا بكم
صنيعكم اي مصنوعكم وهو صلاتكم حتى ظننت انه سيكتب اي خفت ان سيفرض عليكم
فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة المفروضة وما شرع
جماعة والحديث سبق في باب صلاة الليل من كتاب الصلاة والله اعلم

باب الحذر من الغضب

وهو شعلة نار وصبغة شيطانية وحقيقته غليان دم القلب نار غضبه
لارادة الانتقام لقوله تعالى في سورة الشورى والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش
اي الكبائر من هذا الجنس والكبيرة ما توعد عليه والكبائر جمع كبير كعبد رق ونقل الزمخشري عن ابن
عباس ان الاثم هو الشرك وتعقب بانه تعقب ذكر الايمان وهو يقتضي عدم الشرك ولعل المراد
بالكبير ما يتعلق بالبدع والشبهات والفواحش ما يتعلق بالقوة الشهوانية واذا ما غضبوا
من امور دنياهم هم يغفرون اي هم الاحرياء بالغفران في حال الغضب اي يحلمون ويكظمون الغيظ وخصوا
الغضب بلفظ الغفران لان الغضب على طبع الانسان ذو استيلاء وشدة ومقاومته صعبة فلهذا
خصه الله تعالى بهذا اللفظ واذا ما غضبوا هم يغفرون خبرهم والجملة عطف على الصلة و هي
يجتنبون والذين لا بد ذكر في قوله عز وجل الذين ينفقون في السراء والضراء اي حال اليسر والعسر
وسواء كانوا في سرور او حزن او شتوا اسرهم ذلك الانفاق بان كان على وفق طبعهم او ساءهم بان
كانوا على خلافه فانهم لا يتركونه والكاظمين الغيظ الممسكين الغيظ عن الامضاء يقال كظم
القربة اذا ملاها وشد فاها ومنه كظم الغيظ وهو ان يمسك على نفسه منه بالصبر ولا يظهر له اثرا
والغيظ توقد حرارة القلب من الغيظ وقال ابن الاثير كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه

وفي حديث سهل بن معاذ عن ابيه عند ابي داود والترمذي وابن ماجه مرفوعا من كظم غيظا وهو يقدر ان ينفذه دعاه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره في اي الحور شاء وروي عن عائشة مما ذكره في الكشاف ان خادما لها غاظها فقالت لله در التقوى ما تركت لذي غيظ شفاء قال في فتوح الغيب جعلت رضي الله عنها الانتقام شفاء للغيظ تنبيها على ان الغيظ مرض لانه عرض نفساني يحصل للانسان عند غليان دم القلب فلا يحتاج الى التشفي اي لا غيظ له حتى يتشفى بالانتقام **والعافين عن الناس** اذا جنى عليهم احد لم يؤاخذوه وفي شعب البيهقي عن عمرو بن الحصين مرفوعا اذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش ليقم الذين كانت اجورهم على الله فلا يقوم الا من عفا **والله يحب المحسنين** اللام للجنس فيتناول كل محسن ويدخل تحته هؤلاء المذكورون او للعهد والاشارة اليهم والاحسان ان يحسن الى المسيء فان الاحسان الى المحسن مكافأة والاية كما في الكشاف من قوي الدلائل على ان الله تعالى يعفو عن العصاة لانه مدح الفاعلين عن هذه الخصال وهو اكرم الاكرمين والعفو الغفور الحليم الامر بالاحسان فكيف يمدح بهذه الخصال ويندب اليها ولا يفعلها انه لمن ممتنع في العفو وقد سقط في رواية ابي ذر قوله والعافين الى اخرها وقال بعد قوله والكاظمين الغيظ الاية واستدل البخاري رحمه الله تعالى بالايتين للحذر من الغضب لكن قال في فتح الباري انه ليس فيهما دليل على ذلك الا انه لما ضم من يكظم غيظه الى من يجتنب الفواحش كان ذلك اشارة الى المقصود وتعقبه في العمدة القارئ بان في كل من الايتين دلالة عليه لان الاولى تمدح الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا كان مدحا يكون عكسه ذما ومن المذموم التجاوز عند الغضب فدل على التحذير منه والله الموفق وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** الدمشقي التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب محمد** بن مسلم الزهري **عن سعيد** بن المسيب **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب** فلا يغضب والصرعة بضم المهملة وفتح الراء وهو من ابنية المبالغة وكثيرا ما يجيء بهذا الوزن بالضم والفتح كهمزة ولمزة وحفظة وضحكة والمراد بالصرعة من يصرع الناس بقوته كثيرا والذي يملك نفسه عند الغضب فانه اذا ملكها كان قد قهر اقوى اعدائه وشر خصومه ولذا قيل اعدى عدو لك نفسك التي بين جنبيك وهذا من الالفاظ التي نقلت عن موضعها اللغوي لضرب من التوسع والمجاز وهذا من فصيح الكلام لانه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بحلمه وصرعها بثباته كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه وفي حديث ابن مسعود عند مسلم مرفوعا ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال وعند البزار بسند حسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصطرعون فقال ما هذا قالوا فلان ما يصارع احدا الا صرعه قال افلا ادلكم على ما هو اشد منه رجل كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه وحديث الباب اخرجه مسلم في الادب والنسائي في اليوم والليلة وبه **قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة** ابو الحسن العبسي بالموحدة مولاهم الحافظ **قال حدثنا جرير** بفتح الجيم ابن عبد الحميد **عن الاعمش** سليمان بن مهران الكوفي **عن عدي بن ثابت** الانصاري انه **قال حدثنا سليمان بن صرد** بضم الصاد وفتح الراء الخزاعي الكوفي الصحابي **رضي الله عنه قال استب رجلان** لم يسميا اي تشاتما **عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده جلوس واحدهما يسب صاحبه مغضبا** حال كونه مغضبا بفتح الضاد المعجمة **قد احمر وجهه من شدة الغضب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد** من الغضب **لو قال اعوذ بالله من الشيطان** ان الشيطان هو الذي يزين للانسان الغضب فالاستعاذة من اقوى السلاح على دفع كيده **فقالوا** اي الصحابة **للرجل** وفي سنن ابي داود ان معاذ بن جبل **الا تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لست بمجنون** لم يعلم ان الغضب نوع من مس الشيطان ولعله كما قال النووي من المنافقين او من جفاة الاعراب والحديث سبق في صفة ابليس وفي باب السباب واللعن وهذه الاستعاذة تعين على ترك الغضب وكذا استحضار ما في كظم الغيظ من الفضل وما في عاقبة الغضب من الوعيد وان يستحضر ان لا فاعل الا الله وكل فاعل غيره فهو آلة فهو الذي يوجد لذلك مكروه من غيره واستحضر انه لو شاء الله لم يمكن ذلك الغير منه اندفع غضبه لانه لو غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه وهو خلاف العبودية ولعل بهذا يظهر السر في امر الذي غضب بالاستعاذة لانه اذا توجه الى ربه حينئذ بالاستعاذة امكنه استحضار ما ذكر والله تعالى اعلم وبه قال **حدثني** بالافراد **يحيى بن يوسف** الزمي بكسر الزاي والميم المشددة **قال اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش** بالتحتية المشددة والشين المعجمة راوي عاصم احد القراء السبعة **عن ابي حصين** بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي **عن ابي صالح** ذكوان الزيات **عن ابي هريرة**

رضي الله عنه

رضي الله عنه ان رجلا اسمه جارية بالجيم ابن قدامة كما عند احمد وابن حبان **قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال صلى الله عليه وسلم له لا تغضب** زاد الطبراني من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي ولك الجنة **فردد صلى الله عليه وسلم مرارا قال لا تغضب** زاد في رواية ثلاثا قال الخطابي اي اجتنب اسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه لان نفس الغضب مطبوع في الانسان لا يمكن اخراجه من جبلته وقال ابن حبان اراد لا تعمل بعد الغضب شيئا مما نهيت عنه لانه نفاه عن شيء جبل عليه ولا حيلة له في دفعه وقد اشتملت هذه الكلمة اللطيفة من الحكم واستجلاب المصالح ودرء المفاسد مما لا يحصى بالعد وتدبر ذلك مما نقله في الفتح اشار اليه في كتاب الاحياء وزيادة وهو ان الله خلق الغضب من النار وجعله غريزة في الانسان فمهما قصد او نوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم لان البشرة تحكي لون ما وراءها وهذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه وان كان ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب فيصفر اللون حزنا وان كان على النظير تردد بين انقباض وانبساط فيحمر لونه ويصفر ويترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن كتغير اللون والرعدة في الاطراف وخروج الافعال على غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه لسكن غضبه حياء من قبح صورته واستحالة خلقته هذا كله في الظاهر واما الباطن فقبحه اشد من الظاهر لانه يولد الحقد في القلب والحسد واضمار السوء ويزيد الشماتة وتحقير المسلم ومضادته والاعراض عنه والاستهزاء والسخرية ومنع الحقوق بل اول شيء يقبح منه باطنه وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه وهذا كله اثره في الجسد واما اثره في اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش الذي يستحيي منه العاقل ويندم قائله عند سكون الغضب ويظهر اثر الغضب ايضا في الفعل بالضرب والقتل وان فات ذلك بهرب المغضوب عليه رجع الى نفسه فيمزق ثوب نفسه ويلطم خده وربما سقط صريعا وربما غشي عليه وربما كسر الانية وضرب من ليس له في ذلك جريمة وبالاعتدال تتم المصالح وشفاء كل علة عند هذا الاسراف فانه من اسباب الغضب من الكبر والعجب والهزل والمزح والتعيير والمماراة والغدر والحرص على فضول المال والجاه فاذا غضبت فتثبت ثم تفكر في فضل كظم الغيظ ونحوه واحسن لنفسك كما اخبر به تعالى ان الله يحب المحسنين او اعف ولا تقابل وطمع الله فيك اسبغ عليك لتتلذذ بفضل وتمتع بحسن خلقك وارغم الشيطان بالمبالغة في الاحسان فانه متى علم الشيطان منك انك كلما وسوس اليك زدت في الاحسان اليه كف عنك كي يمنعك بمخالفته ومتى ضربت عدوك بما ضر دينك فنفسك ضررت فاختر لنفسك ما يحلو وبالله التوفيق والمستعان والحديث اخرجه الترمذي في البر

باب الحياء فضل **الحياء** بالمد وهو تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وبه **قال حدثنا آدم** بن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة **عن ابي السوار** بفتح السين المهملة والواو المشددة وبعد الالف راء **حسان بن حريث** بضم الحاء المهملة اخره مثلثة مصغرا العدوي **قال سمعت عمران بن حصين** الخزاعي ابو نجيد اسلم مع ابي هريرة رضي الله عنهما **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحياء لا ياتي الا بخير** لانه يحجز صاحبه عن ارتكاب المحارم ولذا كان من الايمان كما في الحديث الاخر لان الايمان ينقسم الى ائتمار بما امر الله به وانتهاء عما نهى عنه وعند الطبراني من وجه اخر عن عمران بن حصين الحياء من الايمان والايمان في الجنة فان قيل الحياء من الغرائز فكيف جعل من الايمان اجيب بانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا عن المعصية ولا يقال رب حياء يمنع عن قول الحق او فعل الخير لان ذلك ليس شرعيا **فقال بشير بن كعب** بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا العدوي وفي نسخة التابعي الجليل **مكتوب في الحكمة** قال في الكواكب هي العلم الذي يبحث فيه عن احوال حقائق الموجودات وقيل العلم المتقن الوافي **ان من الحياء وقارا** حلما ورزانة **وان من الحياء سكينة** دعة وسكونا ولابي ذر عن الكشميهني السكينة بزيادة الالف واللام **فقال له عمران احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحيفتك** وفي رواية ابي قتادة العدوي عن عمران ان منه سكينة ووقارا لله ومنه ضعف وهذه الزيادة تغضب ولاجلها غضب عمران كما قاله في الفتح وقال في الكواكب انما غضب لان الحجة انما هي في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فيما يروى عن كتب الحكمة لانه لا يدري ما في حقيقتها ولا يعرف صدقها وقال القرطبي انما انكر عليه من حيث انه ساقه في معرض من يعارض كلام النبوة بكلام غيره وقيل لكونه خاف ان يخلط السنة بغيرها والاول اليق من ذكر السكينة والوقار نعم في كونه خيرا وفي رواية ابي قتادة فغضب عمران حتى احمرت

وقال الا اراني احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعاد من ثمه قال الحافظ ابن حجر وقد ذكر مسلم في مقدمة
صحيحه لبشير بن سعد هذا قصة مع ابن عباس تشعر بانه كان يتساهل في الاخذ عن كل من لقيه انتهى قلت
ولفظ مسلم عن مجاهد قال جاء بشير العدوي الى ابن عباس فجعل يحدث ويقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجعل لا ياذن لحديثه ولا ينظر اليه فقال يا ابن عباس انا كنا مرة اذا سمعنا رجلا يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته ابصارنا واصغينا اليه باذاننا فلما ركب الناس الصعبة والذلول
لم ناخذ من الناس الا ما نعرف وقوله فجعل لا ياذن بفتح الذال المعجمة اي لا يسمع ولا يصغي وقوله
مرة اي وقتا ويعني قبل ظهور الكذب والصعب والذلول في الابل فالصعب العسر المرغوب
عنه اي سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم ومهمات اي بعدت استقامتكم اي بعدنا ان نوثق بحديثهم
وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا عبد العزيز
ابن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل زاد في الايمان من الانصار
ولم يعرف اسمه ولا اسم اخيه الحافظ ابن حجر وهو يعاتب بفتح الفوقية اي يعاتب اخاه في الحيا
او في الاسلام في شان الحيا حال كونه يقول انك تستحيي بكسر الحا وتحتية واحدة والذي في اليونينية
بسكون الحا وتحتيتين حتى كان يقول قد اضر بك الحيا وكان كثير الحيا فكان ذلك يمنعه عن استيفاء
حقوقه فعاتبه اخوه على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على هذا الخلق
السني ثم زاد في ذلك ترغيبا بقوله فان الحيا من الايمان اي شعبة منه ومن للتبعيض وبه قال حدثنا علي
ابن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري الحافظ قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
السدوسي عن مولى لانس هو ابو ثابت الانصاري قال ابو عبد الله البخاري اسمه عبد الله بن ابي عتبة بضم
العين وسكون الفوقية وقيل عبيد الله بالتصغير وقيل عبد الرحمن قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة البكر
في خدرها بكسر المعجمة وسكون المهملة في سترها المعد لها في جانب البيت والحديث مضى في باب من لم يواجه
الناس بالعتاب قريبا وفي باب صفته صلى الله عليه وسلم هذا باب بالتنوين يذكر فيه
اذا لم تستحي بكسر الحا فاصنع ما شئت وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي واسم ابيه عبد الله
ونسبه لشهرته وبه قال حدثنا زهير ابو خيثمة بن معاوية الحافظ الجعفي الكوفي قال حدثنا
منصور هو ابن المعتمر عن ربعي بن حراش بكسر الرا والعين بينهما موحدة ساكنة اخره تحتية مشددة
وحراش بكسر الحا المهملة وفتح الرا وبعد الالف معجمة ابي مريم العبسي الكوفي العابد المخضرم قال حدثنا
ابو مسعود عقبة بن عامر البدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس بالرفع
والعائد الى ما محذوف اي مما ادركه الناس من كلام النبوة الاولى بسكون الواو وبعدها الهمزة المضمومة
اي من شرائع الانبياء السابقين مما اتفقوا عليه ولم ينسخ ولم يبدل لعلم صوابه واتفاق العقول
على حسنه فالاولون والاخرون من الانبياء على منهاج واحد في استحسانه اذا لم تستحي بكسر الحا اي اذا لم
تفعلها يمنعك من القبيح فاصنع في احاديث بني اسرائيل فافعل ما شئت مما تامرك به النفس من الهوى
او اذا اردت فعلا ولم يكن مما تستحيي من فعله شرعا فافعل ما شئت فالامر للاباحة وعلى الاول للتهديد
كقوله تعالى اعملوا ما شئتم والحديث سبق في بني اسرائيل هذا باب بالتنوين يذكر فيه
بيان ما لا يستحيا من الحق للتفقه في الدين وهذا يخصص قوله في الحديث السابق الحيا خير كله اذ الحيا في
السوال عن الدين لا يجوز وهو مذموم كما لا يخفى وقوله يستحيي مبني للمفعول وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن زينب ابنة
ابي سلمة ولابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله عن ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها
انها قالت جاءت ام سليم بضم السين المهملة وفتح اللام امراة ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق بكسر الحا اي لا يمتنع منه ولا يتركه ترك الحيي منا قالته اعتذارا
عن تصريحها بما تستقبح عادة النفوس البشرية لا سيما بحضرة الرجال اي ان الله بين لنا ان الحق ليس مما يستحيي
منه وسوالها هذا كان من الحق لذي الحاجات الضرورية اليه فهل يجب على المراة غسل بغير زيادة من اذا احتلمت
بغير زيادة هي اي وطئت في منامها فقال صلى الله عليه وسلم نعم يجب عليها الغسل اذا رات الما اي المني
موجودا فالروية علمية تتعدى الى مفعولين الثاني محذوف كما مر او غير ذلك قاله ابو حيان وحذف احد المفعولين
زائد او احدها عزيز وقد قيل في قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم اي البخل خيرا
والظاهر ان الروية هنا بصرية فتتعدى الى مفعول واحد وينبني على ذلك ان المراة اذا علمت انها انزلت

ولم ترد انه لا غسل

مثل المؤمن

ولم ترد انه لا غسل عليها والحديث سبق في الغسل وبه قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب بن دثار بكسر
الدال المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي الكوفة من اجلة العلما والزهاد قال سمعت ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل شجرة خضرا لا يسقط ورقها ولا يتحات
بتشديد المثلثة الفوقية الاخيرة مرفوعا لا يتناثر ولا يحتك بعضه ببعض فيسقط فقال القوم
وفيهم العبادلة هي شجرة كذا اي شجرة كذا ما لم يذكروا مرتين قال ابن عمر فاردت ان اقول انها النخلة وانا
غلام شاب وفي رواية مجاهد فاردت ان اقول هي النخلة وانا غلام شاب وفي رواية مجاهد فاردت
ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وله في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم فاستحييت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة وعند البزار من طريق سفيان بن حصين عن ابي بشر عن مجاهد
عن ابن عمر باسناد صحيح قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المومن مثل النخلة ما اتاك منها نفعك وفيه
الايضاح بالمقصود باوجز عبارة واحسن اشارة واما من زعم ان موقع التشبيه بين المسلم والنخلة من
جهة كون النخلة اذا قطع راسها ماتت وانها لا تحمل حتى تلقح فان لطلعها رائحة كرائحة مني الرجل او لانها
تعشق او لانها تشرب من اعلاها فكلها كما قاله في الفتح ضعيف وسبق الحديث في كتاب العلم وعن شعبة
ابن الحجاج بالاسناد السابق انه قال حدثنا خبيب بن عبد الرحمن بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة الاولى
الانصاري المدني عن حفص بن عاصم الى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر فحدثت به عمر فقال لو كنت
قلتها لكان احب الي من كذا وكذا اي من حمر النعم كما في الرواية الاخرى ووجه تمني عمر ما طبع الانسان
عليه من محبة الخير لنفسه ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره ليزداد من النبي صلى الله عليه
وسلم حظوة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا مرحوم بالحا المهملة ابن عبد العزيز
البصري العطار قال سمعت ثابتا البناني انه سمع انسا رضي الله عنه يقول جاءت امراة لم اعرف
اسمها الى النبي صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها ليتزوجها فقالت يا رسول الله هل لك
حاجة في ان تتزوجني فقالت ابنته اي ابنة انس اميمة بضم الهمزة وفتح الميم وبعد التحتية الساكنة
نون مصغرا ما اقل حياها فقال لها هي خير منك عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسها
ليتزوجها فتصير من امهات المومنين ومطابقة الحديث للترجمة من انها اذا المراة لم
تستحي فيما سالته لما ذكر من ارادتها قربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما لا يخفى باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التخفيف
والتيسير على الناس ذكره في الموطا من طريق الزهري عن عروة عن عايشة في حديث صلاة الضحى
ولفظه وكان يحب ما خف على الناس وبه قال حدثني بالافراد اسحاق هو ابن ابراهيم بن راهويه كما جزم
ابو نعيم وهو رواية ابن السكن او ابن منصور وتردد الكلاباذي بينه وبين ابن راهويه وتبعه ابو علي الجياني
قال حدثنا النضر بالنون والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سعيد
ابن ابي بردة عن ابيه ابي بردة عامر بن ابي موسى عن جده ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
انه قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل الى اليمن قبل حجة الوداع قال
لهما يسرا ولا تعسرا وبشرا الناس بجزيل عطا الله وسعة رحمته ولا تنفرا بذكر التخويف
وانواع الوعيد وفائدة قوله ولا تعسرا التصريح باللازم تاكيدا ولان المقام مقام الاطناب لا الايجاز وبشرا
بعد قوله يسرا لاجل الجناس الخطي وتطاوعا اي توافقا في الامور قال ابو موسى الاشعري يا رسول
الله انا بارض اي ارض اليمن يصنع فيها شراب من العسل يقال له
البتع بكسر الموحدة وسكون الفوقية ولابي ذر عن الكشميهني بها شراب من الشعير يقال له المزر بكسر الميم
وسكون الزاي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام والحديث سبق في اخر المغازي
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بفتح الفوقية وتشديد
التحتية وبعد الالف حا مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يسروا امر بالتيسير لينشطوا والمراد فيما كان من النوافل
مما كان شاقا لئلا يفضي بصاحبه الى الملل فيتركه اصلا او فيما رخص من الفرايض كالصلاة المكتوبة قاعدا
للعاجز والفطر للمريض او المسافر في رمضان فيشق عليه ولا تعسروا في الامور وسكنوا امر بالتسكين ولا تنفروا
وهو كالتعسير لما بعده والسكون ضد التحرك كما ان ضد البشارة النذارة والمراد تالف من قرب اسلامه
وترك التشديد عليهم في الابتدا وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي ان يكون بتلطف ليقبل وكذا تعليم العلم
ينبغي ان يكون بالتدريج لان الشي اذا كان في ابتدايه سهلا حبب الى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط وكانت
عاقبته في الغالب الازدياد بخلاف ضده والحديث مضى في العلم باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم

يتخولنا بالموعظة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي الحارثي عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم
الخاء المعجمة وتشديد التحتية المكسورة بين امرين من امور الدنيا قط الا اخذ ايسرهما ما لم يكن الايسر
اثما اي يفضي الى الاثم فان كان الايسر اثما كان صلى الله عليه وسلم ابعد الناس منه كالتخيير بين المجاهدة
في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة ان كانت بحيث تجر الى الهلاك لا تجوز وما انتقم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لنفسه خاصة في شيء قط كعفوه عن الذي جبذ برده حتى اثر في كتفه الزين الا ان
تنتهك حرمة الله فينتقم بها وتنتهك بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء لكن اذا انتهكت حرمة الله انتقم ممن ارتكب
ذلك بها اي بسببها لله عز وجل لا لنفسه والحديث سبق في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازرق احد الاعلام عن الازرق
ابن قيس الحارثي البصري انه قال كنا على شاطئ نهر بالاهواز موضع بخوزستان بين العراق وفارس قد نضب
بفتح النون والضاد المعجمة بعدها موحدة ذهب عنه الماء فجاء ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي الصحابي
على فرس فصلى وخلى فرسه تركها فانطلقت الفرس وترك صلاته ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وتبعها حتى ادركها فاخذها ثم جاء فقضى صلاته اي اداها في وقتها وفينا رجل له
راي فاسد بالتنوين للتحقير وكان يرى راي الخوارج لا يرى ما يرى المسلمون من الدين فاقبل يقول وفي اواخر
الصلاة فجعل رجل من الخوارج يقول انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس فاقبل فقال
ما عنفني احد منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان منزلي متراخ بالخاء المعجمة متباعد
فلو صليت وتركت الفرس بحذف المفعول ولابي ذر عن المستملي انه قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم
فراى من تيسيره صلى الله عليه وسلم كثيرا اما حمل على فعله ذلك
فراى بالفاء ولابي ذر عن المستملي والحموي وراى من تيسيره صلى الله عليه وسلم والحديث سبق
اذ لا يجوز له ان يفعله مرة من تلقاء نفسه دون ان يشاهد مثله منه صلى الله عليه وسلم والحديث سبق
في باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة من اواخر الصلاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح لتحويل السند وقال الليث
بن سعد الامام مما وصله الذهلي حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه
اخبره ان اعرابيا هو ذو الخويصرة اليماني بال في المسجد النبوي فثار بالمثلثة فهاج اليه
الناس ليقعوا به ليؤذوه فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه اتركوه ليبول في موضعه لانه لو
قطع عليه بوله لتضرر ولو اقاموه في اثنائه لتنجس بدنه وثوبه ومواضع كثيرة من المسجد وامر بعتوا الهمزة
وهريقوا على بوله ذنوبا [illegible]
مفتوحة [illegible] من ماء [illegible] دلوا [illegible]
من ماء بفتح الذال المعجمة [illegible] او سجلا [illegible] فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين [illegible]
الماقل [illegible]
على طريق المجاز [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] المبعوث [illegible] ليبعثوا معسرين تنبيها على ان [illegible]
ذلك [illegible]
العسر والحديث سبق في باب صب الماء على البول في المسجد من الطهارة والله الموفق باب
الانبساط [illegible] الى الناس وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه خالط الناس
ودينك لا تكلمنه [illegible] بكسر اللام [illegible] وسكون اللام [illegible]
ودينك [illegible]
[illegible] الدعابة مع الاهل [illegible]
[illegible]
[illegible] الملاطفة [illegible]
[illegible]
[illegible] قال حدثنا ادم بن ابي اياس
[illegible] قال حدثنا شعبة [illegible] قال حدثنا ابو التياح يزيد بن حميد الضبعي قال سمعت انس بن
مالك رضي الله تعالى عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا بالملاطفة وطلاقة الوجه في
المزح حتى يقول لاخ لي صغير هو ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري يا ابا عمير بضم العين
مصغرا ما فعل النغير بضم النون وفتح الغين المعجمة مصغر نغر بضم ففتح طائر كالعصفور احمر المنقار
واهل المدينة يسمونه البلبل [illegible] والحديث جواز تكنية من لم يولد له وتكنية

الطفل وانه لبس

الطفل وانه ليس كذبا وجواز المزح فيما ليس باثم وجواز السجع في الكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان
وتانيسهم وبيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع والحديث
اخرجه مسلم في الصلاة والاستئذان وفضائل النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذي في الصلاة
وفي البر والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الادب وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد
هو ابن سلام قال اخبرنا معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين بينهما الف اخره ميم قال حدثنا
هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كنت العب عند النبي صلى
الله عليه وسلم اي بالتماثيل المسماة بلعب البنات وهو اللعب وعند ابي داود والنسائي من وجه
اخر عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك او خيبر فذكر الحديث
في هتكه الستر الذي نصبته على بابها فكشف الستر على بنات عائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة
قالت بناتي وراى فرسا مربوطا له جناحان فقال ما هذا فرس له جناحان قالت الم تسمع انه كان لسليمان
عليه السلام خيل لها اجنحة فضحك فهذا صريح في ان المراد باللعب غير الادميات خلافا لمن زعم
ان معنى الحديث اللعب مع البنات اي الجواري والباء هنا بمعنى مع واستدل بالحديث على جواز اتخاذ
الصور وبه قال ابو محمد وقد جزم القاضي عياض رحمه الله تعالى عن الجمهور وانهم اجازوا بيع اللعب للبنات
لتدريبهن رضي الله عنها وكان لي صواحب اي جوار من اقراني يلعبن معي بهن فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا دخل على الحجرة يتقمعن بتحتية وفوقية وقاف وميم مشددة وعين مهملة ساكنة
بوزن يتفعلن ولابي ذر عن الحموي والمستملي باسقاط التحتية والفوقية كما في الفتح يتقمعن
بنون ساكنة بعد التحتية وكسر الميم اي يتغيبن منه صلى الله عليه وسلم ويدخلن وراء الستر كما تدخل
الثمرة في قمعها فيسربهن بسين مهملة مفتوحة وراء مشددة مكسورة بعدها موحدة اي يبعثهن ويرسلهن
الي فيلعبن معي والحديث اخرجه مسلم في الفضائل والله تعالى اعلم باب المداراة مع الناس
وهي لين الكلام وترك الاغلاظ في القول وهي من اخلاق المؤمنين والفرق بينها وبين المداهنة المحرمة
ان المداراة الرفق بالجاهل في التعليم والفاسق في النهي عن فعله وترك الاغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه
والانكار عليه باللطف حتى يرده عما هو فيه والمداهنة معاشرة المعلن بالفسق واظهار الرضى بما هو فيه
من غير انكار عليه باللسان ولا بالقلب ويذكر بضم التحتية وفتح الكاف عن ابي الدرداء عويمر مما لم
يصله ابن ابي الدنيا وابراهيم الحربي في غريب الحديث والدينوري في المجالسة من طريق ابي الزاهرية
عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء انا لنكشر بفتح النون وسكون الكاف وكسر الشين المعجمة بعدها راء
اي نضحك ونتبسم في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم بلام التاكيد وبالعين من اللعن
ولابي ذر عن الكشميهني لتقليهم بقاف ساكنة بعد الفوقية ثم تحتية ساكنة من القلى وهو البغض
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر محمد
انه حدثه اي ان ابن المنكدر حدث سفيان عن عروة بن الزبير ولغير ابي ذر عن ابن المنكدر حدثه
عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته انه استاذن في الدخول على النبي صلى الله عليه وسلم
رجل هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع او هو مخرمة بن نوفل
فقال صلى الله عليه وسلم ايذنوا له في الدخول فبئس ابن العشيرة او بئس اخو العشيرة بفتح العين
المهملة وكسر الشين المعجمة فيهما والشك من الراوي والعشيرة الجماعة او القبيلة او الادنى الى الرجل
من اهله وهم ولد ابيه وجده فلما دخل الرجل الان صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي
لان له الكلام ولابي ذر في الكلام قالت عائشة فقلت يا رسول الله قلت ما قلت في هذا الرجل
ثم لما دخل الانت له في القول فقال اي يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة
من تركه او قال ودعه الناس اتقاء فحشه بضم الفاء وسكون الحاء المهملة وقد كان الرجل من جفاة الاعراب
وقوله ودعه بتخفيف الدال قال المازني ذكر بعض النحاة ان العرب اماتوا مصدر يدع وماضيه والنبي
صلى الله عليه وسلم افصح العرب وقد نطق بالمصدر في قوله لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات وبماضيه
في هذا الحديث واجاب القاضي عياض بان المراد بقولهم اماتوه اي تركوا استعماله الا نادرا قال ولفظ
اماتوا يدل عليه ويؤيد ذلك انه لم يستعمل في الحديث الا نادرا في الحديثين مع ذلك الراوي في حديث الباب
مع كثرة استعماله ترك ولم ينقل عن احد من النحاة انه لا يجوز قاله في فتح الباري والنكتة في ايراد هذا الحديث
هنا التلميح الى ما وقع في بعض الطرق بلفظ المداراة وهو عند الحارث بن ابي اسامة من حديث صفوان
ابن عسال نحو حديث عائشة رضي الله عنها فقال انه منافق اداريه عن نفاقه واخشى ان يفسد علي غيره
وعند ابن عدي من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مداراة الناس صدقة وكذا اخرجه الطبراني

في الاوسط وفي سنده يوسف بن محمد بن المنكدر ضعيف وقال ابن عدي ارجوا انه لا باس به واخرجه ابن ابي عاصم
في آداب الحكماء بسند احسن منه وفي حديث الجمريه راس العقل بعد الايمان مداراة الناس اخرجه البزار
بسند ضعيف لكن قال شيخنا الحافظ السخاوي لفظ رواية البزار التودد الى الناس وهو باللفظ الذي
نقله في فتح الباري في رواية مرسلة وعند العسكري وبين اسنادها مشكل وبه قال حدثنا عبد الوهاب
الحجبي البصري قال اخبرنا ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة وعبد الله هذا تابعي فحديثه مرسل
ان النبي صلى الله عليه وسلم اهديت له بضم الهمزة اقبية بضم الهمزة وسكون القاف جمع قبا من ديباج قال
مزررة بالذهب اي تزرير مزرر ابريسم يتخذ منه ازراره بالذهب فقسمها اي الاقبية بين الناس من الصحابة وعزل منها
ثوبا واحدا لمخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة والد مسور والمسور وكان مخرمة غائبا فلما جاء
قال له صلى الله عليه وسلم قد خبات هذا القباء لك قال اي اشار
ايوب السختياني بالسند السابق بثوبه ليستحضر فعله صلى الله عليه وسلم عند كلامه لمخرمة انه ولابي ذر وان ما
يريه اي يري مخرمة اياه اي الثوب الذي خبأه له ليطيب قلبه به وكان في خلقه اي مخرمة شيء من الشدة
فاذا كان في لسانه بذاءة وزاد في الحديث حماد بن زيد فيما وصله المولف في قسمة الامام مما تقدم عليه
عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال حاتم بن وردان
البصري مما وصله البخاري في شهادة الاعمى وامره ونكاحه من الشهادات حدثنا ايوب السختياني
عن ابي مليكة عبد الله عن المسور بن مخرمة قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية الحديث ومراد المولف
مبينا في هذا التعليق الاخير الاعلام بوصله وان رواية ابن علية وحماد وان كان صورتهما الارسال
لكن الحديث في الاصل موصول ولهذا الموفق والمعنى هذا باب بالتنوين يذكر فيه
لا يلدغ المومن من جحر مرتين وقال معاوية بن ابي سفيان بن صخر بن حرب لا حكيم بالكاف المكسورة بوزن
عظيم في الفرع الا ذو اي صاحب تجربة وهذا اللفظ لابي سعيد مرفوعا اخرجه احمد وصححه ابن حبان ولابي
ذر عن الحموي والمستملي لا حلم بكسر الحاء المهملة وسكون اللام الا بتجربة ولابي ذر عن الكشميهني الا لذي
تجربة والحلم التأني في الامور المتلفة والمعنى ان المرء لا يوصف بالحلم حتى يجرب الامور وقيل المعنى لا يكون
حليما كاملا الا من وقع في زلة وحصل منه خطأ فحينئذ يخجل قال ابن الاثير معناه لا يحصل الحلم حتى يركب
الامور ويعثر فيها فيعتبر بها ويستبين مواضع الخطأ ويجتنبها وقيل المراد ان من جرب الامور وعرف عواقبها
آثر الحلم وصبر على قليل الاذى ليدفع ما هو اكبر منه وقال الطيبي ويمكن ان تخصيص الحلم بذي التجربة للاشارة
الى ان غير الحليم يحلم وقد فات الحليم المجرب وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن عيسى
ابن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال معاوية لا حلم الا بالتجارب واخرجه البخاري في الادب المفرد
من طريق علي بن مسهر عن هشام عن ابيه قال كنت جالسا عند معاوية فحدث نفسه ثم انتبه فقال لا حليم الا ذو تجربة قالها واخرج
من حديث ابي سعيد مرفوعا لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة واخرجه احمد وصححه ابن حبان وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح
القاف ابن خالد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلدغ المومن بالدال المهملة والغين المعجمة على صيغة المجهول وهو
ما يكون من ذوات السموم واما الذي بالذال المعجمة والعين المهملة فهما يكون من النار والمومن مرفوع
بيلدغ من جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة واحد مرتين وقوله يلدغ بالرفع على صيغة الخبر ومعناه
ان المومن الحازم لا يوتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى وقد يكون ذلك في امر الدين
وهو اولاهما بالحذر وروي بكسر الغين بلفظ النهي فيتحقق فيه معنى النهي على هذه الرواية قال الخطابي
قال السفاقسي بعد ذكره له وكذا قراناه انتهى اي لا يخدعن المومن ولا يوتين من ناحية الغفلة فيقع في
مكروه لكن قال التوربشتي ارى ان الحديث لم يبلغ الخطابي على ما كان عليه وهو مشهور عند اهل النسب
وذلك ان الايجب عليه فيما بلغنا منه عاد على ما كان فاسر مرة اخرى فامر بضرب عنقه وكلمه بعضهم
في المن عليه فقال لا يلدغ المومن الحديث ونقل النووي عن القاضي عياض هذه القصة وقال سببه
هذا الحديث معروف وهو انه صلى الله عليه وسلم اسر ابا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده ان لا يحرض
عليه ولا يهجوه فاطلقه فلحق بقومه ثم رجع الى التحريض والهجو ثم اسر يوم احد فسأله المن فقال صلى الله عليه وسلم
لا يلدغ المومن الحديث وهذا الحديث السبب يضعف الوجه الثاني واجاب في شرح المشكاة بانه يوجه بان
يكون صلى الله عليه وسلم لما راى من نفسه الزكية الكريمة الميل الى الحلم والعفو عنه جرد منها مومنا
كاملا حازما ذا شهامة ونهاه عن ذلك يعني ليس من شيمة المومن الحازم الذي يغضب لله ويذب عن دين الله
ان ينخدع في مثل هذا الغادر المتمرد مرة بعد اخرى فانته عن حديث الحلم وامض لشانك في الانتقام

منه والانتصار

منه والانتصار من عدو الله فان مقام الغضب لله تعالى يأبى الحلم والعفو ومن اوصافه صلى الله عليه وسلم
انه لا ينتقم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله عز وجل وعلا فينتقم بها وقد ظهر من هذا ان الحلم مطلقا
غير محمود كما ان الغضب كذلك فمقام التحلم مع المومنين منه وبعلمه مع الاولياء والغلظة مع الاعداء
قال تعالى في وصف الصحابة رضي الله تعالى عنهم اشداء على الكفار رحماء بينهم فظهر من هذا ان القول
بالنهي اولى والمقام له ادعى وسلوك ما ذهب اليه ابو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى اوضح واهدى
واحق ان يتبع واحرى وهذا الكلام منه صلى الله عليه وسلم اول ما قاله لابي عزة المذكور واما قول
السفاقسي وهذا مثل قديم تمثل به صلى الله عليه وسلم اذ كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يتمثل بالامثال
القديمة واصل ذلك ان رجلا ادخل يده لصيد او غيره فلدغته حية في يده فضربته العرب مثلا
فقالوا لا يدخل الرجل يده في جحر فيلدغ منه مرة ثانية فتعقبه في المصابيح بانه اذا كان المثل الوارد على الصورة
التي حكاها فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يورده كذلك حتى يقال انه تمثل به نعم اورد كلاما بمعناه وانظر
فرق ما بين كلامه عليه الصلاة والسلام وبين لفظ المثل المذكور فطلاوة البلاغة على لفظه عليه الصلاة
والسلام وحلاوة العبارة فيه بادية يدركها ذو الذوق السليم عليه افضل صلاة الله وازكى التسليم

تنبيه قال شيخنا في الاحاديث المشتهرة وسبقه الى الاشارة لنحوه شيخه في فتح الباري
حديث لا يلدغ المومن من جحر مرتين اخرجه الشيخان وابو داود وابن ماجه والعسكري كلهم من حديث
عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة به مرفوعا لكن ليس عند ابن ماجه والعسكري واحد وهو عند
مسلم ايضا من طريق ابن اخي ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله وتابعهما سعيد بن عبد العزيز ان هشام بن
عبد الملك قضى عن الزهري سبعة الاف دينار فقال هشام للزهري لا تعد لمثلها فقال الزهري يا امير المومنين
حدثني سعيد وذكره بلفظ لا يلسع المومن من جحر مرتين وكذا تابعه يونس عن الزهري فقال عن سالم عن ابن عمر
بلفظ لا يلدغ المومن من جحر مرتين اخرجه القضاعي وتابعه صالح وزمعة ضعيفان وفي الباب عن عمرو
ابن عوف المزني عند الطبراني في الكبير والاوسط وابدى الاشارة بقول يعقوب في قصة ابنه عليهما الصلاة
والسلام هل آمنكم عليه الا كما امنتكم على اخيه من قبل والله سبحانه وتعالى اعلم باب
حق الضيف وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج الحافظ قال حدثنا روح بن عبادة
بفتح الراء المهملة وسكون الواو وبعدها حاء مهملة وعبادة بضم العين المهملة وتخفيف الدال المهملة
قال حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو
بفتح العين المهملة ابن العاص رضي الله تعالى عنه انه قال دخل علي بتشديد التحتية رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال الم اخبر بهمزة الاستفهام ورواه اخبر بضم الهمزة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول
انك تقوم الليل اي في الليل وتصوم النهار قلت بلى يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام فلا
تفعل قم ونم وصم وافطر بهمزة قطع مفتوحة وكسر الطاء المهملة فان لجسدك عليك حقا
لترفق به ولا تنهكه حتى تعجز عن القيام بالفرائض ولعينك بالافراد عليك حقا من النوم وان لزورك
بسكون الواو اي لضيفك عليك حقا وهذا موضع الترجمة وان لزوجك عليك حقا وانك بكسر
الهمزة عسى ان يطول بك عمر تعيش فتضعف فلا تستطيع المداومة على ذلك وخير العمل ما داوم
عليه صاحبه وان قل وان من حسبك بسكون السين المهملة اي من كفايتك ان تصوم من كل شهر ثلاثة
ايام لم يعينها فان بكل حسنة عشر امثالها فذلك اي صيام الثلاث من كل شهر هو الدهر كله في ثواب
صيامه قال عبد الله بن عمرو فشددت على نفسي فشدد علي بضم الشين المعجمة مبنيا
للمفعول فقلت يا رسول الله فاني اطيق غير ذلك اكثر منه قال فصم من كل جمعة ثلاثة ايام
لم يعينها قال فشددت على نفسي فشدد علي قلت اطيق غير ذلك باسقاط الفاء قبل قاف قلت
وللنسفي اني قال عليه الصلاة والسلام فصم صوم نبي الله داود قلت وما صوم نبي الله داود
قال نصف الدهر بان يصوم يوما ويفطر يوما والحديث سبق في الصوم والله اعلم باب
استحباب اكرام الضيف مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف اي اكرام الضيف واستحباب
خدمته اياه بنفسه من عطف الخاص على العام اذ الاكرام اعم من ان يكون بالنفس او بالجر
عطفه على السابق ضيف ابراهيم المكرمين قال ابو عبد الله المولف يقال في المفرد هو زور وهولاء زور في الجمع
يستوي فيه الجمع والمفرد وكذا ضيف ومعناه ذا اضيافه وزواره لانها مصدر مثل قوم
رضى وعدل يعني مرضيون وعدول لكن المعنى جمع واللفظ مفرد ويقال ماء غور وبئر غور وماآن
غور وغور فهو وصف بالمصدر ويقال الغور الغائر الذي لا تناله الدلاء كل شيء غرت فيه فهو
مغارة تزاور تميل من الزور والازور الاميل ومنه زار اذا مال اليه وكان اضياف ابراهيم اثني عشر

ك

لعلها وميا ه

ملكا وقيل تسعة عاشرهم جبريل وجعلهم ضيفا لانهم كانوا في حسبانه كذلك وقوله المكرمين اي عند الله
كقوله بل عباد مكرمون وقيل لانه خدمهم بنفسه واخدمهم امرأته وعجل لهم القرى وثبت قوله قال ابو عبد الله
الخ للكشميهني والمستملي وسقط لغيرهما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي قال
اخبرنا مالك الامام الاعظم عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة واسم ابي سعيد كيسان
عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة خويلد بن عمرو بن صخر الكعبي بفتح الكاف
وكسر الموحدة الخزاعي اسلم قبل الفتح وتوفي بالمدينة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كان يؤمن بالله تعالى ايمانا كاملا واليوم الآخر الذي اليه معاده وفيه مجازاته فليكرم ضيفه
جائزته بالرفع مبتدأ خبره يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام اي يتكلف يوم وليلة او اتحافه يوم
وليلة منها اي تحلف ان اليوم والليلة من جملة ايام الضيافة الثلاثة وان قلنا بانهما خارجان عنها
فتقدر زيادة يوم وليلة بعد الضيافة وبالنصب على انه بدل اشتمال اي فليكرم جائزة ضيفه
يوما وليلة نصب يوما على الظرفية قاله المستملي فيما حكاه الزركشي وعند مسلم في رواية عبد الحميد
ابن جعفر عن سعيد المقبري عن ابي شريح الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة انتهى قال في المصابيح
ويشهد لاختلافهم في ان يوم الجائزة وليلتها داخلان في ايام الضيافة الثلاثة او خارجان عنها
ما وقع لهم في التردد في قوله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها
حتى تدفن فله قيراطان الحديث وفي لفظ من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر
فله قيراطان فلو اتبعها حتى توضع في القبر ولكن لم يصل عليها احتمل ان لا يحصل له شيء من القيراطين
اذ يحتمل ان يحصل له القيراط الثاني المرتب على وجود الصلاة قبله ويحتمل ان يحصل له القيراط
المزيد واما احتمال ان القيراطين يحصلان بالاتباع حتى توضع في القبر وان لم يصل فهو هنا متعذر
واما احتمال ان من صلى واتبع حتى تدفن يحصل له ثلاث قراريط فرتب على هذا الاحتمال ونقل القاضي
تاج الدين ان الشيخ تاج الدين القزويني سأل ابا نصر بن الصباغ عن هذا فقال يحصل لمن صلى واتبع القيراطان
واستدل بقوله تعالى أئنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له اندادا
ذلك رب العالمين وجعل رواسي من فوقها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام فاليومان من جملة الاربعة
بلا شك انتهى وعند مسلم في رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن ابي شريح الضيافة ثلاثة ايام
وجائزته يوم وليلة يدل على المغايرة فما بعد ذلك مما يحضره له بعد ثلاثة ايام فهو صدقة
استدل به على ان الذي قبلها واجب لان المراد بتسميته صدقة التنفير عنه لان كثيرا من الناس خصوصا
الاغنياء يأنفون غالبا من اكل الصدقة واستدل ابن بطال لعدم الوجوب بقوله جائزته والجائزة
واحسان ليست واجبة ولا يحل له اي للضيف ان يثوي بفتح التحتية وسكون المثلثة وكسر الواو وان يقيم
عنده اي عند من اضافه حتى يحرجه بضم التحتية وسكون الحاء وبعد الراء المكسورة جيم من الحرج وهو الضيق
ولمسلم حتى يؤثمه اي يوقعه في الاثم لانه قد يغتابه لطول اقامته او يعرض له بما يؤذيه او يظن به الحرج
جازت الاقامة بعد ان يحيا في المضيف اقامة الضيف ويغلب على ظن الضيف ان المضيف لا يكره
ذلك والحديث سبق في باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره من كتاب الادب وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام بسنده السابق مثله اي مثل الحديث
السابق وزاد ابن ابي اويس من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ايمانا كاملا فليقل خيرا او ليصمت
بضم الميم من باب نصر ينصر او بكسرها من باب ضرب يضرب اي يسكت وبه قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر بالافراد عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن قال حدثنا
سفيان الثوري عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان الاسدي عن ابي صالح ذكوان
الزيات عن ابي هريرة صخر بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي هريرة صخر بن عبد الرحمن
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ايمانا كاملا
فلا يؤذ جاره وفي مسلم من حديث ابي هريرة من طريق الاعمش عن ابي صالح فليحسن الى جاره وورد في فضل
الاكرام والاحسان الى الجار وترك اذاه عدة احاديث رواه الطبراني من حديث بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده والخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه وابو الشيخ في الثواب من حديث
معاذ بن جبل قالوا يا رسول الله ما حق الجار قال ان استقرضك اقرضته وان استعانك اعنته وان مرض
عدته وان احتاج اعطيته وان افتقر عدت عليه وان اصابه خير هنيته وان اصابته مصيبة عزيته
واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه بريح قدرك
الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ

بها ولده قال في الفتح الفاظهم متقاربة والسياق اكثره لعمرو بن شعيب وفي حديث بهز بن حكيم وان اعور
سترته واسأتيهم وانيه لكن اختلاف مخارجها تشعر بان للحديث اصلا ومن كان يؤمن بالله واليوم
الآخر ايمانا كاملا فليكرم ضيفه بان يبر له في قراه على ما كان يفعل في اقرانه ومن كان يؤمن بالله
واليوم الآخر ايمانا كاملا فليقل خيرا او ليصمت وفي حديث ابي امامة عند الطبراني والبيهقي في الزهد
فليقل خيرا ليغنم او ليسكت عن شر ليسلم وفي معنى الامر بالصمت احاديث كثيرة الحديث ابن مسعود عند
عند الطبراني قلت يا رسول الله اي الايمان افضل الحديث وفيه ان يسلم المسلمون من لسانك وفي حديث
الحديث وفي حديث البراء بن عازب عند احمد وصححه ابن حبان مرفوعا فكف لسانك الا من خير وحديث ابن
عمر عند الترمذي من صمت نجا وعنده من حديث ابن عمر لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تقسي القلب
اسأل الله العافية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي
حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة اليزني
عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله تعالى عنه انه قال قلت يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم
فلا يقرونا بفتح اوله اي لا يضيفونا بنونين فما ترى فيه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا
فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم بضمير الجمع فهو على حد قوله ضيف ابراهيم المكرمين كما ان الضيف
مصدر يستوي فيه الجمع والواحد وقد حمل الليث الحديث على الوجوب عملا بظاهر الامر وان يوخذ ذلك منهم
ان امتنعوا قهرا وقال احمد بالوجوب على اهل البادية دون القرى وتاوله الجمهور على المضطرين فان
ضيافتهم واجبة والمراد خذوا من اعراضهم او هو محمول على من مر بهم من المسلمين وضعف هذا وسبق
مزيد لهذا في كتاب المظالم في باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد ابو جعفر الجعفي الحافظ قال حدثنا هشام هو ابن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه اختلف في حد الرحم التي تجب صلتها فقيل هي
كل رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام
ولا اولاد الاخوال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المراة وعمتها وخالتها في النكاح ونحوه وجواز ذلك
في بنات الاعمام والاخوال وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الارحام في الميراث ويستوي فيه المحرم وغيره
ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم ادناك ادناك ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا ليغنم
او ليصمت او يسكت عن سوء ليسلم وهذا من جوامع الكلم وجوامع الحكم التي لا يعرف احد تحت معانيها
الا من امده بفيض مدده وذلك ان القول كله اما خير او شر او آيل الى احدهما فدخل في الخير كل مطلوب
من الاقوال فرضها وندبها فاذن فيه على اختلاف انواعه ودخل فيه ما يؤول اليه وما عدا ذلك مما هو شر
او يؤول اليه فامر عند ارادة الخوض فيه بالصمت ولا ريب ان خطر اللسان عظيم وآفاته كثيرة من الكذب
والغيبة والنميمة وتزكية النفس والخوض في الباطل ولذلك حلاوة في القلب وعليه بواعث من الطبع
والشيطان فالمجاهد في ذلك قلما يقدر على ان يلزم لسانه فيخوض خطر وفي الصمت سلامة
مع ما فيه من جمع الهمة ودوام الوقار والفراغ للعبادة والسلامة من تبعات القول في الدنيا ومن
الحساب في الآخرة قال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال عليه الصلاة والسلام املك
عليك لسانك اي اجعله مملوكا لك فيما عليك وما له واسكه عما يضرك واطلقه فيما ينفعك
والله اعلم باب صنع الطعام والتكلف لمن قدر عليه للضيف وبه قال
حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن بشار المعروف ببندار قال حدثنا جعفر بن عون بالنون ابو جعفر
ابن عمرو بن حريث المخزومي قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم آخره مهملة مصغرا
عتبة بن عبد الله المسعودي الكوفي عن عون بن ابي جحيفة بالجيم المضمومة بعد الحاء المهملة والفاء
مصغرا وهب عن ابيه قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان الفارسي وابي الدرداء فزار
ام الدرداء زوجة ابي الدرداء واسمها خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية بنت ابي حدرد الاسلمية
صحابية بنت صحابي وليست زوجته ام الدرداء الصغرى التابعية متبذلة بفتح الفوقية والموحدة
وكسر المعجمة المشددة اي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة وزنا ومعنى اي انها
تاركة للباس الزينة فقال لها ما شأنك متبذلة يا ام الدرداء قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في
الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما وقربه اليه ليأكل فقال ابو الدرداء لسلمان كل فاني

صيام قال سلمان لابي الدرداء ما انا باكل من طعامك شيئا حتى تاكل منه وعرفته بذلك صرف ابي الدرداء عن ما يصنعه من الجهد في العبادة وغير ذلك مما تضررت منه ام الدرداء زوجته فاكل ابو الدرداء معه فلما كان الليل اي في اوله ذهب ابو الدرداء يقوم يتهجد فقال له سلمان نم فنام ثم ذهب ابو الدرداء يقوم فقال له سلمان نم فلما كان اخر الليل وعند الترمذي فلما كان عند الصبح وللدارقطني فلما كان في وجه الصبح ولا تخذر من اخر الليل قال سلمان له قم الان قال وللطبراني فقاما فتوضيا وصليا ثم قال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط بهمزة قطع كل ذي حق حقه فاتى ابو الدرداء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي قال سلمان له صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان وعند الدارقطني ثم خرجا الى المصلى فدنا ابو الدرداء ليخبر النبي بالذي قاله سلمان فقال يا ابا الدرداء ان لجسدك عليك حقا مثل ما قال سلمان ففي هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار اليهما بانه علم بطريق الوحي ما دار بينهما وليس ذلك في رواية محمد بن بشار فيحتمل انه كاشفهما بذلك اولا ثم اطلعه ابو الدرداء على صورة الحال فقال له صدق سلمان وعند الطبراني من وجه اخر عن محمد بن سيرين مرسلا قال كان ابو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها فاتاه سلمان فذكر القصة مختصرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم عويمر سلمان افقه منك وفيه تعيين الليلة التي بات سلمان فيها عند ابي الدرداء ابو جحيفة وهب السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد يقال له وهب الخير وتوفي ابو جحيفة الى اخره سقط لابي ذر قاله في فتح الباري ووقع في التكلف للضيف اخرجه احمد والحاكم وفيه قصة سلمان مع ضيفه حيث طلب منه زيادة على ما قدم له فرهن مطهرته بسبب ذلك ثم قال للرجل لما فرغ الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال له سلمان لو قنعت ما كانت مطهرتي مرهونة انتهى وقد كان سلمان اذا دخل عليه رجل دعا بما حضر خبزا وملحا وقال لولا انا نهينا ان يتكلف بعضنا لبعض لتكلفت لك والله تعالى اعلم

باب ما يكره من الغضب الذي هو غليان دم القلب لارادة الانتقام وما يكره من الجزع الذي هو نقيض الصبر عند الضيف

وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد حدثني عياش بن الوليد بالتحتية والشين المعجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي اياس الجريري بضم الجيم مصغرا عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما ان ابا بكر تضيف رهطا ثلاثة جعلهم اضيافا له فقال لعبد الرحمن ابنه دونك اي الزم اضيافك فاني منطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فافرغ بهمزة وصل من قراهم بكسر القاف من ضيافتهم قبل ان اجيء من عند النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق عبد الرحمن فاتاهم بما عنده من الطعام فقال لهم اطعموا بهمزة وصل وفتح العين فقالوا اين رب منزلنا اي صاحبه يعنون ابا بكر رضي الله تعالى عنه قال لهم عبد الرحمن اطعموا قالوا ما نحن باكلين حتى يجيء رب منزلنا قال لهم اقبلوا بهمزة وصل وفتح الموحدة عنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي عني قراكم اي فانه ان جاء ولم تطعموا بفتح الاول والثالث لنلقين منه الاذى وما يكرهنا فابوا فامتنعوا ان ياكلوا فعرفت انه يجد اي يغضب علي فلما جاء ابو بكر رضي الله عنه تنحيت عنه اي جعلت نفسي في ناحية بعيدة عنه فقال ولابي ذر قال ما صنعتم بالاضياف فاخبروه انهم ابوا ان ياكلوا الا ان حضر فقال يا عبد الرحمن قال عبد الرحمن فسكت فرقا منه فقال ثانيا في الثالثة يا غنثر بضم الغين المعجمة وسكون النون بعدها مثلثة مفتوحة فراء اي يا جاهل او يا لئيم اقسمت عليك ان كنت تسمع صوتي لما بتشديد الميم اي الا جئت كما عند سيبويه الكلام اطلب منك الا مجيئك ولابي ذر عن الكشميهني اجبت فخرجت فقلت له سل اضيافك فقالوا ولابي ذر قالوا صدق اتانا به اي بالقرى فلم تقبل قال ابو بكر فانما انتظرتموني والله لا اطعمه الليلة لانه اشتد عليهم تاخير عشائهم فقال الاخرون بفتح الخاء المعجمة والله لا نطعمه حتى تطعمه قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه لم ار في الشر كالليلة اي لم ار ليلة اسوا من الليلة في الشر وذلكم لم يقصد بها الدعاء عليهم ما انتم استفهام لم لا ولابي ذر الا تقبلون عنا قراكم هات يا عبد الرحمن طعامك فجاء به فوضع ابو بكر رضي الله عنه يده فيه فقال بسم الله الحالة الاولى وهي حالة غضبه وحلفه ان لا يطعم تلك الليلة من الشيطان او اللقمة الاولى التي حنث بها نفسه واكل وفي المصابيح لا شك ان احنائه لنفسه واكله مع الضيف خير من المحافظة على بره المفضي الى ضيق صدر الضيف وحصول الوحشة له والقلق فكيف يكون ما هو خير منسوب للشيطان فالظاهر هو القول الاول فاكل ابو بكر رضي الله عنه وسمى الله لتطييب قلوبهم واكلوا اي الاضياف وقال ابن بطال الاولى يعني اللقمة الاولى ترغيم للشيطان

لعله آدم

توغشاهم

لانه الذي حمله على الحلف

لانه الذي حمله على الحلف وبالدعوة الاولى وتم الحنث فيها

باب قول الضيف لصاحبه لا اكل حتى تاكل

فيه اي في هذا الباب حديث ابي جحيفة وهب السوائي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بفتح النون وبالزاي الزمن قال حدثنا ابن ابي عدي ابو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم البصري عن سليمان بن طرخان التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي انه قال قال عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما جاء ابو بكر بضيف له او باضياف له ثلاثة بالشك من الراوي وفي رواية او اضياف باسقاط الجار فامسى عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى صلى العشاء فلما جاء ابو بكر قالت امي اي ام رومان ولابي ذر عن المستملي وعن اضيافك الليلة قال ابو بكر لام رومان ما عشيتهم استفهام فقالت له عرضنا عليه على الضيف الطعام او عليهم على الاضياف فابوا امتنعوا من الاكل او فابى فامتنع الضيف فغضب ابو بكر لذلك فسب اي شتم لظنه انهم فرطوا في حق ضيفه وجدع بالجيم المفتوحة والدال المهملة المشددة وبعدها عين مهملة دعا بقطع الانف والاذن والشفة ولابي ذر عن الكشميهني وجزع وحلف لا يطعمه لا ياكله قال عبد الرحمن فاختبات انا فرقا منه فقال يا غنثر يا لئيم او يا ثقيل فحلفت المراة ام عبد الرحمن لا تطعمه حتى يطعمه ابو بكر ولابي ذر حتى تطعموه بالفوقية والجمع اي ابو بكر وزوجته وابنه فقال ابو بكر كان هذه الحالة او اليمين من الشيطان فدعا بالطعام فاكل واكلوا فجعلوا لا يرفعون لقمة الا ربا زاد الطعام ولابي ذر الا ربت اي اللقمة من اسفلها اكثر منها من اللقمة المرفوعة فقال ابو بكر لام رومان يا اخت بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة وهو غنم بن مالك بن كنانة وام رومان من ذرية الحارث بن غنم وهو اخو فراس فنسبها الى بني فراس لكونهم اشهر من بني الحارث فالمعنى يا اخت القوم المنتسبين الى بني فراس ما هذا استفهام عن الزيادة الحاصلة في الطعام فقالت وقرة عيني محمد صلى الله عليه وسلم ولعله كان قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى انها الان لاكثر منها قبل ان ناكل بالنون منها فاكلوا وبعث بها بالجفنة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه اكل منها. وهذه كرامة من ايات النبي صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد ابي بكر رضي الله تعالى عنه والله تعالى اعلم

باب اكرام الكبير ويبدا الاكبر في السن بالكلام والسؤال اذا تساووا في الفضل والا فيقدم الفاضل

وبه قال حدثنا حماد هو ابن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي لا ابن سلمة وسقط لفظ هو لابي ذر عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول وفتح التحتية والسين المهملة في الثاني الحارثي مولى الانصار عن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم الحارثي الاوسي المدني رضي الله تعالى عنه وسهل بن ابي حثمة بفتح السين المهملة وسكون الهاء وابو حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري الحارثي رضي الله تعالى عنه انهما حدثاه ولابي الوقت اوحدثا ان عبد الله بن سهل اخا عبد الرحمن بن سهل ومحيصة بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملتين بينهما تحتية مكسورة مشددة ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما اتيا خيبر في اصحاب لهما يمتارون تمرا فتفرقا اي عبد الله بن سهل ومحيصة في النخل فقتل عبد الله بن سهل اخو عبد الله المقتول وحويصة بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة واخوه محيصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا في امر صاحبهم عبد الله المقتول فبدا عبد الرحمن اخوه بالكلام وكان اصغر القوم فقال النبي ولابي ذر وقال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر الكبر بهمزة وصل وضم الكاف وتسكين الموحدة جمع الاكبر اي قدم الاكبر سنا للتكلم لتحقق صورة القصة وكيفيتها لا انه يدعيها اذ حقيقة الدعوى انما هي لاخيه عبد الرحمن رضي الله تعالى عنهما قال يحيى بن سعيد الانصاري ليلي الكلام ولابي ذر يعني ليلي الكلام الاكبر سنا ليتكلموا في امر صاحبهم وفي الجهاد فسكت يعني عبد الرحمن فتكلما يعني حويصة ومحيصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتستحقون قتيلكم اي ديته او قال صاحبكم بايمان خمسين رجلا منكم قالوا يا رسول الله امر لم نره فكيف نحلف عليه قال صلى الله عليه وسلم فتبريكم يهود بتشديد الراء المكسورة اي تخلصكم والذي في اليونينية فتبرئكم بسكون الموحدة من اليمين بايمان خمسين منهم وتبرا اليكم من دعواكم عليهم فلم يرضوا بايمانهم قالوا يا رسول الله قوم كفار ولسنا ناخذ بايمانهم

والحاصل انه صلى الله عليه وسلم بدا بالمدعين في الايمان فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم فلم يرضوا بايمانهم فوداهم بواو ودال مهملة مخففة مفتوحتين اعطاهم ديته ولابي ذر فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله بفتح الموحدة من عنده او من بيت المال

ولأبي ذر عن الكشميهني من قبله بفتح القاف وبفوقية ساكنة بدل الموحدة قال سهل هو ابن أبي حثمة المذكور
فأدركت فأقدم من تلك الإبل التي وداها النبي صلى الله عليه وسلم في ديته فدخلت بفتح اللام وسكون الفوقية
أي لنا فيه مربدا لهم بفتح الميم في اليونينية وفي غيرها بكسرها وفتح الموحدة أي الموضع الذي يجمع فيه الإبل
فركضتني أي دفعتني برجلها قال ذلك ليبين ضبطه للحديث ضبطا شافيا بليغا قال الليث بن سعد الإمام
مما وصله مسلم والترمذي والنسائي حدثني بالإفراد يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير هو ابن يسار
المذكور عن سهل هو ابن أبي حثمة قال يحيى بن سعيد بكسر العين المهملة الأنصاري حسبت لداي بشيرا قال عن
سهل مع رافع بن خديج وقال ابن عيينة سفيان مما وصله مسلم والنسائي حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير
عن سهل وحده لم يقل ورافع بن خديج وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
بكسر العين قال حدثنا عبيد الله بضم العين المهملة ابن عمر قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر أخبرني بالإفراد
نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وعند الإسماعيلي أخبروني بشجرة ولأبي ذر شجرة بإسقاط الجار
والمضاف مثلها بفتح الميم والمثلثة كمثل المسلم في النفع العام في جميع الأحوال تؤتي أكلها يعني
ثمرتها كل حين ثمارها بإذن ربها بتيسير خالقها وتكوينه ولا تحت بالبناء للفاعل والمفعول
ورقها برفع القاف ونصبها في اليونينية قال ابن عمر فوقع في نفسي لأبي ذر إنها النخلة فكرهت أن أتكلم
وثم بفتح المثلثة أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما أسن منه وتوقيرا لهما لم يتكلما قال له النبي صلى
الله عليه وسلم هي النخلة فلما خرجت مع أبي قلت يا أبتاه بسكون الهاء في الفرع كأصله وفي غيرهما
بالضم وقع في نفسي أنها النخلة ولأبي ذر عن الكشميهني هي النخلة قال ما منعك أن تقولها
لو كنت قلتها كان أحب إلي من كذا وكذا في الرواية الأخرى من حمر النعم قال ابن عمر قلت يا أبتاه
ما منعني إلا أني لم أرك ولا أبا بكر تكلمتما فكرهت ذلك لذلك قال في الفتح وكأن البخاري أشار بإيراد هذا
الحديث إلى تقديم الكبير حيث يقع التساوي أما لو كان عند الصغير ما ليس عند الكبير فلا يمنع من
الكلام بحضرة الكبير لأن عمر تأسف حيث لم يتكلم ولده مع أنه اعتذر له بكونه بحضور أبيه وحضور أبي بكر
ومع ذلك فتأسف على كونه لم يتكلم انتهى والحاصل أن الصغير إذا خص بعلم جاز له أن يتقدم به
ولا يعد ذلك سوء أدب ولا تنقيصا لحق الكبير ولذا قال عمر لو كنت قلتها لكان أحب إلي وهذا الحديث
تقدم في مواضع والله تعالى أعلم

باب ما يجوز أن ينشد من الشعر وهو الكلام
المقفى الموزون قصدا والتقييد بالقصد يخرج ما وقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا وما يجوز من الرجز
بفتح الراء والجيم بعدها زاي وهو نوع من الشعر عند الأكثر فعلى هذا يكون عطفه على الشعر من عطف الخاص
على العام واحتج القائل بأنه ليس بشعر بأنه يقال فيه راجز لا شاعر وسمي رجزا لتقارب أجزائه واضطراب
اللسان به يقال رجز البعير إذا تقارب خطوه واضطرب لضعف فيه وما يجوز من الحداء بضم الحاء وتخفيف
الدال المفتوحة المهملتين ممدود وهو سوق الإبل بضرب مخصوص من الغناء ويكون بالرجز غالبا وأول من
حدى الإبل عبد لمضر بن نزار بن معد بن عدنان كان لمضر فقصر فضربه مضر على يده فأوجعه فقال
يا يداه يا يداه وكان حسن الصوت فأسرعت الإبل لما سمعته في السير فكان ذلك مبدأ الحداء رواه ابن سعد بسند
صحيح عن طاوس مرسلا وأورده البزار موصولا عن ابن عباس ودخل حديث بعضهم في بعض ويلتحق بها غناء الحجيج
المشوق للحج بذكر الكعبة الحرام وغيرها من المشاعر العظام وما يحرض أهل الجهاد على القتال ومنه غناء
المرأة لتسكين الولد في المهد وبيان ما يكره منه من الشعر ما لم يكثر منه في المسجد وخلاه عن الهجو
وعن الإغراق في المدح والكذب المحض والتغزل بمعين لا يحل وقوله تعالى بالجر على الباب والشعراء
مبتدأ خبره يتبعهم الغاوون أي يتبعهم على باطلهم وكذبهم وتمزيق الأعراض والتصنع في الانتساب
ومدح من لا يستحق المدح والهجاء ولا يستحسن ذلك منهم إلا الغاوون أي السفهاء أو الرواة أو الشياطين
أو الضالون وسمي المتعلق من شعراء المشركين عبد الله بن الزبعرى وهبيرة بن أبي وهب ونافع بن عمرو بن أمية
ابن أبي الصلت قال الزجاج إذا مدح أو هجا شاعر بما لا يكون وأحب ذلك قوم وتابعوه فهم الغاوون ولأبي ذر
وقوله ألم تر أنهم في كل واد يهيمون خبران أي في كل فن من الكذب يتحدثون أو في كل لغو وباطل يخوضون
كما جاء عن ابن عباس أن شأنهم الهيمان على وجههم لا مقصد لهم وهو تمثيل لذهابهم
في كل شعب من القول واعتسافهم حتى يفضلوا أجبن الناس على عنترة وأبخلهم على حاتم وعن الفرزدق أن عبد الملك
سمع قوله • فبتن بجانبي مصرعات • وبت أفض أغلاق الختام • فقال قد وجب عليك الحد فقال قد
درأ الله عني الحد بقوله وأنهم يقولون ما لا يفعلون حيث وصفهم بالكذب والخلف في الوعد ثم استثنى
شعراء المؤمنين الصالحين بقوله إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات كعبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت
وكعب بن زهير وكعب بن مالك وذكروا الله كثيرا يعني كان ذكر الله وتلاوة القرآن أغلب عليهم

وإذا قالوا شعرا قالوه في توحيد الله والثناء على الله والحكمة والموعظة والزهد والأدب ومدح رسول الله
صلى الله عليه وسلم والصحابة وصلحاء الأمة ونحو ذلك مما ليس فيه ذنب وانتصروا وهجوا من بعد ما ظلموا
هجوا أي ردوا هجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين وأحق الخلق بالهجاء من كذب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهجاه وعن كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اهجهم فوالذي
نفسي بيده لهو أشد عليهم من النبل وكان يقول لحسان قل وروح القدس معك ختم السورة بما
يقطع أكباد المتدبرين وهو قوله وسيعلم وما فيه من الوعيد البليغ وقوله الذين ظلموا والإطلاق وقوله
أي منقلب ينقلبون وإبهامه قال ابن عطاء سيعلم المعرض عنا ما الذي فاته منا • وقوله أي نصب
بينقلبون على المصدر لا بسيعلم لأن أسماء الاستفهام لا يعمل فيها ما قبلها أي ينقلبون أي انقلاب وسياق
الآية إلى آخر السورة ثابت في رواية كريمة والأصيلي ووقع في رواية أبي ذر بعد قوله الغاوون إلى قوله
إلى آخر السورة علامة السقوط لأبي ذر أيضا وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني ووقع في رواية أبي
ذر بين قوله يهيمون وبين قوله وأنهم يقولون ما لا يفعلون لفظ وقوله وهي زيادة لا يحتاج إليها
وقال ابن عباس في تفسير قوله في كل واد يهيمون فيما وصله ابن أبي حاتم والطبري في كل لغو يخوضون
وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن أبي حمزة الحافظ أبو بشر
الحمصي مولى بني أمية عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد أبو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام المخزومي أن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك الأموي المدني ولي
الخلافة في آخر سنة أربع وستين ومات سنة خمس في رمضان بن ثلاث أو إحدى وستون سنة لا تثبت
له صحبة أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري
ولد على عهده صلى الله عليه وسلم أخبره أن أبي بن كعب سيد القراء الأنصاري الخزرجي أخبره أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من الشعر حكمة أي قولا صادقا مطابقا للحق وقيل كلاما
نافعا يمنع من الجهل والسفه وإذا كان في الشعر حكمة كالمواعظ والأمثال التي تنفع الناس فيجوز
إنشاؤه بلا ريب والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه في الأدب وبه قال حدثنا أبو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن الأسود بن قيس العبدي ويقال العجلي الكوفي أنه قال
سمعت جندبا بضم الجيم وسكون النون ابن عبد الله بن سفيان البجلي الصحابي يقول بينما بالميم
النبي صلى الله عليه وسلم يمشي وفي رواية ابن عيينة عن الأسود عند الطيالسي وأحمد خرج إلى
الصلاة إذ أصابه حجر فعثر بفتح العين المهملة أي سقط فدميت بفتح الدال المهملة وكسر الميم وفتح
التحتية إصبعه فقال صلى الله عليه وسلم متمثلا بقول عبد الله بن رواحة هل أنت إلا إصبع دميت
وفي سبيل الله ما لقيت بكسر التاء الفوقية في آخر القسمين مكسورة على وفق الشعر وقال الكرماني والتاء في
الرجز مكسورة وفي الحديث ساكنة وكأن غيره أن النبي صلى الله عليه وسلم تعمد إسكانها ليخرج القسمين عن
الشعر ورد بأنه يصير من ضرب آخر الشعر وهو من ضرب البحر الملقب بالكامل وفي الثاني زحاف جائز
قال القاضي عياض وقد غفل بعض الناس فروى دميت ولقيت بحذف المد فخالف الرواية ليسلم من الإشكال
فلم يصب وقال في شرح المشكاة قوله دميت صفة إصبع أي ما أنت يا إصبع موصوفة بشيء من الأشياء
إلا بأن دميت كأنها لما توجعت خاطبها على سبيل الاستعارة أو الحقيقة معجزة مسليا أي تثبتي على نفسك فإنك
ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع سوى أنك دميت ولم يكن ذلك هدرا بل كان في سبيل الله تعالى ورضاه
وقد ذكر ابن أبي الدنيا أن جعفر بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه لما قتل في غزوة مؤتة بعد قتل زيد بن حارثة
أخذ اللواء عبد الله بن رواحة فقاتل فأصيب إصبعه فارتجز وجعل يقول هل أنت إلا إصبع دميت وزاد
يا نفس إلا تقتلي تموتي هذا حياض الموت قد صليت وما تمنيت فقد لقيته إن تفعلي فعلهما هديت
والصحيح أنه يجوز له صلى الله عليه وسلم أن يتمثل بالشعر وينشده حاكيا له عن غيره والحديث مضى في
الجهاد وبه قال حدثنا ابن بشار بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة المشددة ولأبي ذر حدثني
بالإفراد محمد بن بشار قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن قال حدثنا أبو سلمة عبد الرحمن بن عوف
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أصدق كلمة قالها الشاعر
ولمسلم من طريق شعبة وزائدة عن عبد الملك أن أصدق بيت وذلك من وصف المعاني بما يوصف به
الأعيان لكونهم شعر شاعر ونحو خائف ... منه أفعل باعتبار ذلك المعنى مبالغة بما يوصف به
فيقال شعر شاعر من شعره ونحو خوف من خوفه كلمة لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة ابن ربيعة بن عامر
العامري الصحابي من فحول الشعراء ألا بالتخفيف استفتاحية كل شيء مبتدأ مضاف للنكرة لاستغراق
أفرادها نحو كل نفس ذائقة الموت ما خلا الله باطل خبر المبتدأ فإنه مضمحل وإنما كان أصدق لأنه موافق

لاصدق الكلام وهو قوله كل شيء ما خلا الله باطل وكاد اي قارب امية بن ابي الصلت ان يسلم بضم التحتية وسكون
السين المهملة وكسر اللام اي في شعره وكان من شعراء الجاهلية وادرك مبادي الاسلام وبلغه خبر المبعث لكنه
لم يوفق للايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم شعره واستزاد من انشاده ففي مسلم عن عمرو بن الشريد
وكان يتعبد في الجاهلية واكثر شعره في التوحيد وكان غواصا على المعاني معتنيا بالحقائق ولذا استحسن
صلى الله عليه وسلم شعره واستزاد من انشاده ففي مسلم عن عمرو بن الشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء
وبعد التحتية الساكنة دال مهملة عن ابيه قال ردفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر
امية شيئا قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت فقال ان كاد ليسلم
وهيه كلمة استزادة منونا وغير منون مبنيا على الكسر قال ابن السكيت ان وصلت نونت قلت ايه حدثنا
واصله ايه فابدلت من الهمزة ها والحديث سبق في ايام الجاهلية وبه قال حدثنا حاتم بن اسماعيل
بالحاء المهملة الكوفي عن يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه
انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم هو اسيد
ابن حضير لعامر بن الاكوع وهو عامر بن سنان بن عبد الله بن قشير الاسلمي المعروف بابن الاكوع واسم
الاكوع سنان ويقال اخوه الا تسمعنا من هنيهاتك بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية
وبعد الهاء الف تحتية فكاف ولابي ذر عن الكشميهني هنياتك بتحتية مشددة مفتوحة بدل الهاء
الثانية اي من كلماتك او من اراجيزك قال سلمة بن الاكوع وكان عامر اي ابن الاكوع رجلا شاعرا فنزل
يحدو بالقوم حال كونه يقول قال في الاساس حدا الابل حدوا وهو حادي الابل وهم حداتها حدا اذا
غنى لها وقال في الفتح يوخذ منه جميع الترجمة لاشتماله على الشعر والرجز والحدا ويوخذ منه ان الرجز
من جملة الشعر قول السفاقسي ان قوله اللهم لولا انت ما اهتدينا ليس بشعر ولا رجز لانه ليس بموزون
ليس كذلك بل هو رجز موزون وانما زيد في اوله سبب خفيف ويسمى الخزم بالمعجمتين وقال في الكواكب
الموزون لاهم وقوله لولا انت ما اهتدينا كقوله وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ولا تصدقنا
ولا صلينا فاغفر فداء لك بكسر الفاء والمد مرفوع منون في الفرع قال المازري لا يقال لله فداء لك
لانه متوقع بكون لشخص فيختار شخص آخر ان يحل به دون ذلك الاخر ويفديه فهو مجاز عن الرضا
كانه قال نفسي مبذولة لرضاك ووقعت هذه المخاطبة لسامع الكلام وقوله ما اقتفينا ما اتبعنا
اثره وقال ابن بطال المعنى اغفر لنا ما ارتكبنا من الذنوب وفداء لك دعاء اي افدنا من عقابك على
ما اقترفنا من ذنوبنا كانه قال اغفر لنا وافدنا فدى الله منك فلا تعاقبنا به وحاصله انه جعل
اللام للتبيين مثل هيت لك وثبت الاقدام ان لاقينا العدو وهو قوله تعالى وثبت اقدامنا وانصرنا
والقين سكينة علينا مثل قوله فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين انا اذا صيح بنا
بكسر الصاد المهملة وسكون التحتية بعدها حاء مهملة اي اذا دعينا للقتال اتينا من الاتيان
وبالصياح بالصوت العالي والاستغاثة عولوا علينا الا بالشجاعة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر بن الاكوع فقال صلى الله عليه وسلم يرحمه الله فقال
رجل من القوم هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجبت له الشهادة يا نبي الله لانه صلى الله عليه وسلم ما كان
يدعو لاحد بالرحمة يخصه بها الا استشهد لولا هلا امتعتنا ابقيته لنا لنتمتع به ولغير ابي ذر
لولا امتعتنا قال سلمة فاتينا اهل خيبر فحاصرناهم حتى اصابتنا ولغير ابي ذر لولا امتعتنا قال
سلمة فاتينا مخمصة شديدة ثم ان الله فتحها عليهم حصنا فلما امسى الناس اليوم الذي
ولابي ذر عن الكشميهني مسى اليوم التي فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما هذه النيران على اي شيء توقدون قالوا نوقدها على لحم قال صلى الله عليه وسلم
على اي لحم اي على اي انواع اللحوم على قالوا على لحم حمر الانسية بكسر الهمزة وسكون النون وللكشميهني
الحمر ولابي ذر الانسية باثبات الضمها وفتح الانسية والهمزة فقال صلى الله عليه وسلم اهريقوها
بفتح الهمزة وسكون الها وبعد الراء المكسورة قاف من غير تحتية بينهما في الفرع واصله ولابي ذر
ساكنة بعد الراء في الرواية الاولى الها زائدة وفي الاخرى منقلبة عن الهمزة اي صبوها واكسروها
فقال رجل لم يسم او هو عمر نهريقها بضم النون واثبات التحتية بعد الراء او نغسلها قال صلى الله عليه
وسلم او ذاك بسكون الواو الغسل فلما تصاف القوم للقتال كان سيف عامر اي ابن الاكوع فيه
قصر بكسر القاف وفتح الصاد فتناول به يهوديا وفي غزوة خيبر ساق يهودي ليضربه ويرجع ولابي
ذر عن الكشميهني فرجع بالفاء ولفظ الماضي ذباب سيفه طرفه الاعلى وحده فاصاب ركبة عامر
فمات منه فلما قفلوا رجعوا من خيبر قال سلمة بن الاكوع رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم شاحبا

بالشين المعجمة وبعد الالف

بالشين المعجمة وبعد الالف حاء مهملة مكسورة فموحدة متغير اللون قال لي ما لك متغيرا فقلت له فداك
ابي وامي زعموا ان عامرا حبط عمله بكسر الموحدة لكونه قتل نفسه قال صلى الله عليه وسلم من قاله قلت
قاله فلان وفلان وفلان ثلاثا واسيد بن الحضير بضم الهمزة والحضير بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة
ولابي ذر حضير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب من قاله ان له لاجرين اجر الجهد في الطاعة
واجر الجهاد في سبيل الله وجمع صلى الله عليه وسلم بين اصبعيه انه لجاهد مجاهد بكسر الها فيهما قل عربي
نشا بها بفتح المعجمة والهمزة ولابي ذر عن الكشميهني مشى بالميم والمعجمة والقصر بها بالمدينة
او الحرب او الارض مثله اي مثل عامر والحديث سبق في غزوة خيبر وبه قال حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد
قال حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله
ابن زيد الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه
ومعهن ام سليم ام انس وفي رواية حماد بن زيد في باب المعاريض انه كان في سفر ومن طريق شعبة
عند الاسماعيلي والنسائي وكان معهم سائق وحاد ففي رواية وهيب والحبشة غلام النبي صلى الله
عليه وسلم يسوق بهن فقال ويحك يا انجشة بفتح الهمزة والجيم بينهما نون ساكنة وبعد الجيم
شين معجمة فهاء تانيث وكان حبشيا يكنى ابا مارية رويدك سوقا ولابي ذر عن الحموي سوقك بالقوارير
وسقط من الفرع التنكير لفظ سوقك وعزاها بعض الشراح وهو الذي في اليونينية
ورويدك والكاف حرف خطاب وسوقك بالنصب على الوجهين والمراد حدوك اطلاقا لاسم المسبب
على السبب وقال ابن مالك رويدا اسم فعل بمعنى رود اي امهل والكاف المتصلة به حرف خطاب
وفتحة داله بنائية ولك ان تجعل رويدك مصدرا مضافا الى الكاف ناصبا سوقك وفتحة داله
على هذا اعرابية واختار ابو البقاء الوجه الاول والقوارير جمع قارورة سميت به لاستقرار
الشراب فيها وكنى عن النساء بالقوارير من الزجاج لضعف بنيتهن ورقتهن ولطافتهن وقيل شبههن
بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضى وقلة دوامهن على الوفا كالقوارير تسرع الكسر اليها ولا تقبل الجبر
اي لا تحسن صوتك فربما يقع في قلوبهن فكفه عن ذلك وقيل اراد ان الابل اذا سمعت الحدا اسرعت
في المشي واشتدت فازعجت الراكب ولم يؤمن على النساء السقوط واذا مشت رويدا امن على النساء
وهذا من الاستعارة البديعية لان القوارير اسرع شيء تكسرا فافادت الكناية من الحض على
الرفق بالنساء في السير ما لم تفده الحقيقة لو قال ارفق بالنساء وقال في شرح المشكاة في استعارة لان
المشبه به غير مذكور والقرينة حالية لا مقالية ولفظ الكسر ترشيح لها قال ابو قلابة عبد الله الجرمي
بالسند السابق فتكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه تثبت
لفظ بها لابي ذر قوله سوقك بالقوارير قال في الكواكب هذه اشارة لطيفة بليغة فلم تعاب
واجاب بانه لعله نظرا الى ان شرط الاستعارة ان يكون وجه الشبه جليا بين الاقوام وليس بين
القارورة والمراة وجه التشبيه ظاهرا والحق انه كلام في غاية الحسن والسلامة عن العيوب
ولا يلزم في الاستعارة ان يكون جلا الوجه من حيث ذاتهما بل يكفي الجلا الحاصل من القراين الحاصلة
للوجه التشبيه ظاهرا والحق انه كلام في غاية الحسن والسلامة عن العيوب ولا يلزم في الاستعارة
ان يكون جلا الوجه من حيث ذاتهما بل يكفي الجلا الحاصل من القراين والوجه جليا ظاهرا في المبحث
فالعيب في العايب وكم من عايب قولا صحيحا • وآفته من الفهم السقيم • قال ويحتمل ان يكون قصد
ابي قلابة ان هذه الاستعارة تحسن من مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاغة ولو صدرت
ممن لا بلاغة له لعبتموها قال وهذا هو اللائق بمنصب ابي قلابة وقال الداودي هذا قاله ابو قلابة
لاهل العراق لما عندهم من التكلف ومعارضة الحق بالباطل ومطابقة الاحاديث لما ترجم عليه
ظاهرة فان قلت قد نفى الله عنه صلى الله عليه وسلم في كتابه ان يكون شاعرا والاحاديث
انه انشد الشعر واستنشده واجيب بان المنفي في الآية انشاء الشعر لا انشاده ولا يقال لمن قاله
متمثلا او جرى على لسانه موزونا من غير قصد انه شعر وقد دل غير حديث على جواز وقوع الكلام منه
منظوما من غير قصد الى ذلك ولا يسمى مثل ذلك شعرا ولا القايل شاعرا وقد وقع لكثير من ذلك لكن ما له
استطارا بيات والتعليل فيها وقع لشرح ذلك ببيت نادر وللعلامة الشهاب ابي الطيب الحجازي
قلائد النحور في جواهر البحور اتفاقا على ذلك قوله مما هو من البحر الطويل
• ايا من طويل الليل بالنوم قصروا • انسوني وكونوا من ناسيه قاموا • وان شئتم حيوا امنوا انفسكم
• ولا تقتلوا النفس التي حرم الله • ومن البحر الوافر • صدور الجيش يظفركم الله
بوافي مهكم بالكافرين • ويخزهم وينصركم عليهم • ويشف صدور قوم مؤمنين • ومن الكامل

وبات ابن موسى وهو بحر كامل • فهمنا لكم جمع الملائك مشتر • ان ياتيكم التابوت فيه سكينة • من ربكم وبقية مما ترك
ومن الرمل انما المال ان رمت عفافا فتزوجت من نسا خيرات • مسلمات مؤمنات قانتات •
تائبات عابدات سائحات • ومن مجزوء الرمل اسعدوا الرمل تجزوا • ذلك اولى ما تعدون •
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون • ومن السريع يا اهل دين الله بشراكم • اخرجوا لا كربة عنكم •
ومن الخفيف لا تدع اليتيم يوما وكن في شانه كالمدر وفارحمهما • ارايت الذي يكذب بالدين •
فذلك الذي يدع اليتيما • ومن المضارع وضارع اهيل خير • تسل من رتب يقينا • جنان مزخرفات •
وهم فيها خالدونا • ومن المجتث احنت قلبي بذنبي • والله خيرا مريد • وكيف اخشى ذنوبي وهو الغفور الودود
وفي فتح الباري جملة من الابيات من هذا المعنى وكان الاولى في ترك ذلك لكن جرى القلم بما حكم
والله اسال الرشاد وان يختم لي بالاسلام والسنة في عافية بلا محنة وان يغفر لي • باب
استحبابا هجاء المشركين اي ذمهم في الشعر والهجا والهجو بمعنى يقال هجوته هجوا ولا يقال
هجيته بالياء وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة
ابن سليمان قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
استاذن حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي ثم
النجاري شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه الفريعة بالفاء والعين مصغر خزرجية اسلمت
وبايعت قال ابو عبيدة فضل حسان الشعراء بثلاث كان شاعر الانصار في الجاهلية وشاعر النبي
صلى الله عليه وسلم ايام النبوة وشاعر اليمن كلها في الاسلام وكان يهجو الذين كانوا يهجون رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين اي استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين وذمهم
في شعره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف بنسبي اي فكيف تهجوهم ونسبي
فيهم فربما يصيبني شيء من الهجو فقال حسان لاسلنك منهم لا تلطفن في تخليص نسبك من هجوهم
بحيث لا يبقى من نسبك جزء فيما ناله الهجو كما تسل الشعرة من العجين فانه لا يبقى عليها منه شيء وذلك
بان يهجوهم بما فعالهم وبما يختص عادتهم والحديث مر في المغازي واخرجه مسلم في الفضائل
وعن هشام بن عروة عن ابيه عروة بالسند السابق انه قال ذهبت اسب حسان بن ثابت
عند عائشة لموافقته اهل الافك فقالت لا تسبه فانه كان ينافح بضم التحتية وفتح النون
الالف فاء فحاء مهملة يدافع ويخاصم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بالمنافحة
هجا المشركين ومجاوبتهم على اشعارهم وبه قال حدثنا اصبغ بالغين المعجمة ابن الفرج ابو عبد الله
المصري وهو من افراده قال اخبرني بالافراد عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني بالافراد
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان الهيثم بن ابي سنان المدني اخبره
انه سمع ابا هريرة في قصصه بفتح القاف والصاد المهملة الاسم وبكسر القاف جمع قصة والقصص في الاصل
البيان يذكر النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اخا لكم لا يقول الرفث ما الفحش يعني ابو هريرة
بذلك ابن رواحة وهو عبد الله بن رواحة بفتح الراء والواو وبعد الالف حاء مهملة ابن ثعلبة
ابن امرئ القيس بن عمرو الانصاري الخزرجي الشاعر المشهور وليس له عقب من السابقين الاولين
من الانصار وهو احد النقباء ليلة العقبة شهد بدرا وما بعدها الى ان استشهد بمؤتة قال
يمدح النبي صلى الله عليه وسلم وفينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلو كتابه القرآن
اذا انشق معروف من الفجر ساطع من نحو صفة المعروف اي انه يتلو كتابه وقت انشقاق الوقت
الساطع من الفجر ارانا الهدى بعد العمى بعد الضلالة فقلوبنا به صلى الله عليه وسلم
موقنات ان ما قال واقع من امور الغيب يبيت يجافي جنبه عن فراشه حال كونه كناية
عن تهجده اذا استثقلت بالمشركين المضاجع ولغير الكشميهني بالكافرين ومثل الابيات من البحر
الطويل والحديث سبق في فصل من تعار في التهجد تابعه اي تابع يونس عقيل بضم العين ابن خالد
في روايته عن الزهري فيما وصله الطبراني في الكبير وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة ابن
الوليد الشامي عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بكسر العين ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز كلاهما عن ابي هريرة فيما وصله البخاري في تاريخه الصغير والطبراني ايضا وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر واسمه عبد الحميد عن سليمان بن بلال
عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه التيمي
القرشي وابو عتيق كنية جد محمد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع حسان بن ثابت
الانصاري رضي الله عنه حال كونه يستشهد ابا هريرة رضي الله عنه يطلب منه الاشهاد

فيقول يا ابا هريرة

فيقول يا ابا هريرة نشدتك بالله بنون وشين معجمة مفتوحتين من غير الف ولغير ابي ذر عن الحموي
والمستملي انشدك الله باسقاط حرف الجر من الجلالة الشريفة والنصب اي اقسمت عليك بالله
هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب دافعا او اجب الكفار عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ يهجونه واصحابه ولما كان المهجو في المشركين والطعن في انسابهم
مظنة الفحش في الكلام وبذاءة اللسان وذلك يؤدي ان يتكلم عليه لا بد احتاج التاييد
من الله تعالى لان يطهره من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اللهم ايده قوه بروح القدس
جبريل عليه السلام قال ابو هريرة سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذلك والحديث سبق في باب
الشعر في المسجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري عن البراء رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لحسان بن ثابت الانصاري سقطت لابي ذر ابن عازب رضي الله تعالى عنه رضي الله تعالى عنه
اهجهم بهمزة وصل وسكون الهاء وضم الجيم ثم الهاء او قال صلى الله عليه وسلم هاجهم بفتح الهاء
والف بعدها وكسر الجيم والهاء بالشك من الراوي وجبريل معك عليه السلام بالتاييد
والمعاونة والحديث سبق في بدء الخلق والله سبحانه وتعالى اعلم باب
ما يكره ان يكون الغالب بالنصب كما في خبر كان على الانسان الشعر بالرفع اسمها ويجوز العكس
حتى يصده اي الشعر عن ذكر الله والعلم والقرآن وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم
العين باذام العبسي الكوفي قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان الجمحي القرشي عن سالم هو ابن
عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يمتلئ بلام التاكيد
وان المصدرية في رفع على الابتداء جوف احدكم قيحا بفتح القاف المدة لا يخالطها دم وخبر المبتدا
قوله خير له من ان يمتلئ شعرا ظاهره العموم في كل شعر لكنه مخصوص بما لم يكن حقا اما الحق فلا
كمدح الله ورسوله وما يشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا افراط فيه وحمله ابن بطال
على الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت كان كفرا قالوا ولو وجد عندي ان
يمتلي قلبه منه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن والذكر فاما اذا كان الغالب القرآن والذكر
عليه فليس جوفه ممتليا نعم اخرج ابو يعلى الموصلي عن جابر مرفوعا لان يمتلئ
جوف احدكم قيحا او دما خير له من ان يمتلئ شعرا مما هجيت به وفي سنده راو لم يعرف واخرجه الطحاوي
وابن عدي من رواية الكلبي عن ابي صالح عن ابي هريرة مثل حديث الباب قال فقالت عائشة
لم يحفظ انما قال ان يمتلئ شعرا هجيت به قال في الفتح وابن الكلبي والحديث وشيخه ابو صالح
ليس هو السمان المتفق على تخريجه في الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه بل هو باذام ضعيف فلا
له بان فلم تثبت هذه الزيادة وقال السهيلي ان قالت بما قالته عائشة يستدل من تخصيص النهي
بمن يمتلئ جوفه من شعر هجي به صلى الله عليه وسلم فليس في الحديث الا عيب امتلاء الجوف منه فلا
يدخل في النهي رواية اليسير على سبيل الحكاية والاستشهاد به في اللغة وحينئذ فلا يلزم قائله
ولا فرق بينه وبين الكلام الذي ذم به صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان الكوفي قال سمعت ابا صالح
ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه ظاهره كما في بهجة النفوس ان المراد الجوف كله وما فيه
من القلب وغيره او المراد بالقلب خاصة وهو الاظهر لان اهل الطب يزعمون ان القيح
اذا وصل الى القلب شيء منه وان كان يسيرا فان صاحبه يموت لا محالة بخلاف غير القلب مما في
الجوف من الكبد والرئة وعند الطحاوي والطبراني من حديث عوف بن مالك رضي الله تعالى عنه
ان يمتلئ جوف احدكم من عانته الى لهاته قيحا يتخضخض خير له من ان يمتلئ شعرا واسناده حسن ويريه
بفتح التحتية وكسر الراء المهملة بعدها تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني حتى يريه
من الري حتى ونسبها بعضهم للاصيلي فعلى حذف حتى مرفوع وعلى ثبوتها بالنصب وذكر ابن
الجوزي ان جماعة من المبتدئين يقرؤونها بالنصب مع اسقاط حتى جريا على المالوف وهو غلط اذ ليس
هنا ما ينصب وقال الزركشي رواه الاصيلي بالنصب على بدل الفعل من الفعل واجرى اعراب
يمتلي على يريه وتعقب بان الري مهموز العين واجيب بانه لا يلزم من كون الاصل مهموزا ان لا يستعمل
مسهلا قاله في الفتح ووقع في حديث ابي سعيد عند مسلم لهذا الحديث سبب ولفظه بينا نحن نسير
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض لنا شاعر ينشد فقال امسكوا الشيطان لان

يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا ولأبي ذر عن الكشميهني له من أن يمتلئ شعرا وفي ذا الزجر أنما هو لمن
أقبل على الشعر واشتغل به عن تلاوة القرآن والذكر والعبادة والحق أبو عبد الله بن أبي جمرة بامتلاء
الجوف بالشعر المذموم المشغل عن الواجبات والمستحبات الامتلاء من السجع مثلا ومن كل علم
كالسحر وغيره من العلوم المحرمة والحديث أخرجه مسلم في الطب وابن ماجه في الأدب والله تعالى
الموفق والمعين باب قول النبي صلى الله عليه وسلم تربت يمينك أي افتقرت يمينك
وهي كلمة يراد بها التحريض على الفعل لا الدعاء أو يراد بها المبالغة في المدح كقولهم للشاعر قاتله الله
تعالى لقد أجاد وعقرى أي عقرها الله عز وجل حلقى أي أصابها وجع في حلقها وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير الحافظ المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الإمام
عن عقيل بضم العين ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها أنها قالت إن أفلح أخا أبي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وبعد التحتية
الساكنة سين مهملة عم عائشة رضي الله تعالى عنها من الرضاعة وفي رواية لمسلم أفلح ابن أبي
قعيس وكذا رواه البغوي من وجه آخر استأذن أن يدخل علي بتشديد التحتية بعدما نزل
ولأبي ذر بعدما أنزل الحجاب فقلت والله لا آذن له إن يدخل علي حتى أستأذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني بالفوقية الساكنة
قبل النون امرأة أبي القعيس قال في الفتح لم أعرف اسمها فدخل علي بتشديد التحتية
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله إن الرجل أخا أبي القعيس ليس هو الذي أرضعني
ولكن أرضعتني امرأته قال صلى الله عليه وسلم ائذني له في أن يدخل عليك فإنه عمك من الرضاعة
تربت يمينك فأثبت صلى الله عليه وسلم عمومة الرضاعة وألحقها بالنسب ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة لا خفاء فيها والحديث سبق في النكاح قال عروة بن الزبير
بالسند السابق فبذلك أي فبسبب ما ذكر في هذا الحديث كانت عائشة أم المؤمنين
رضي الله تعالى عنها تقول حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب ومضى هذا أيضا
وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بن عتيبة بضم
العين المهملة وفتح الفوقية وبعد التحتية الساكنة موحدة الكندي مولاهم فقيه الكوفة
عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد النخعي الكوفي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى
عنها أنها قالت أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينفر بكسر الفاء يرجع من الحج فرأى صفية
بنت حيي على باب خبائها بكسر الخاء المعجمة وبعد الموحدة ألف فهمزة ممدودة أي خيمتها كئيبة
من الكآبة أي سيئة الحال حزينة لأنها حاضت ولم تطف طواف الوداع فظنت أنه كطواف الزيارة
في تمام الحج وأنه لا يجوز تركه مع العذر وظن صلى الله عليه وسلم أنها لم تطف طواف الزيارة فقال
لها عقرى حلقى على وزن فعلى بفتح الفاء منصوب وحقهما التنوين لكونهما مصدرين أي عقرها
الله تعالى عقرا وحلقها حلقا لغة قريش يطلقونه ولا يريدون وقوعه وقوله لغة قريش تبين أن
التكلم بمثله على سبيل التلطف وضبطه أبو عبيد في غريب الحديث بالقصر وبالتنوين
وذكر في الأمثال أنه في كلام العرب بالمد وفي كلام المحدثين بالقصر ولأبي ذر عن المستملي لعنه
بالنون والمعجمة منونا بدل قوله لغة ولأبي ذر لقريش إنك لحابستنا عن الرحلة إلى المدينة ثم قال
صلى الله عليه وسلم يستفهمها أكنت أفضت يوم النحر يعني عليه الصلاة والسلام الطواف للزيارة
قالت نعم أفضت قال عليه الصلاة والسلام فانفري إذا بالتنوين أي ارحلي ومر الحديث قد سبق
في باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت من كتاب الحج وبالله المستعان على التكميل والتوفيق باب
ما جاء في زعموا في حديث أبي قلابة عند أحمد وأبي داود بإسناد رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا
قيل لأبي مسعود ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا قال بئس مطية الرجل
وفي المثل زعموا مطية الكذب والأصل فيها أن يقال في الأمر الذي لا يجزم بحقيقته لم يؤمن عليه
الكذب وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ولأبي ذر عن المستملي ابن يوسف بدل قوله
ابن مسلمة وعبد الله بن يوسف هو أبو محمد الدمشقي ثم التنيسي الحافظ عن مالك الإمام الأعظم
ابن أنس عن أبي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله المدني أن أبا
مرة بضم الميم وتشديد الراء يزيد مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ
فاختة بنت أبي طالب تقول فقال مرحبا بأم هانئ أي لقيت رحبا وسعة فلما فرغ صلى الله عليه وسلم
من غسله بفتح الغين ولأبي ذر بضمها قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد

فلما انصرف

فلما انصرف من صلاته قلت يا رسول الله زعم ابن أمي علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه ورضي عنه
وهي شقيقته لكنها خصت الأم لاقتضاء مزيد الشفقة في الرعاية وقولها زعم أي قال ومثاله
قول سيبويه في كتابه في أشياء يرتضيها زعم الخليل والحاصل أنها قد تطلق ويراد بها القول
وقد أطلقت ذلك أم هانئ في حق علي ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم أنه قاتل بالتنوين
اسم فاعل بمعنى الاستقبال رجلا تنبيه إطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل قد
أجرته بالراء أي أمنته فلان بن هبيرة ويجوز النصب قيل اسمه الحارث بن هشام المخزومي وعبد الله
ابن أبي ربيعة أو زهير بن أبي أمية كما عند الزبير بن بكار في النسب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد أجرنا من أجرت أمنا من أمنت يا أم هانئ فلم يعلم علي فتقبلها قالت أم هانئ وذلك
أي صلاته الثمان ركعات ولأبي ذر عن الكشميهني وذلك بالأم ضحى أي وقت ضحى والحديث
سبق في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به من كتاب الصلاة والله سبحانه وتعالى أعلم
باب ما جاء في قول الرجل لغيره ويلك كلمة عذاب نصب على المصدر لا فعل
ملاق له في المعنى دون الاشتقاق ومثله ويحه وويسه أو على المفعول به بتقدير
ألزمك الله ويلك وقيل أصلها وي كلمة تأوه فلما كثر قولهم وي لفلان وصلوها باللام
وقدروها أنها منها فأعربوها وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي الحافظ
قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون
الواو وكسر المعجمة البصري عن قتادة بن دعامة عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم رأى رجلا لم يسم يسوق بدنة ناقة تنحر بمكة سميت بها لعظم بدنها تساق إلى الحرم
فقال صلى الله عليه وسلم له اركبها قال الرجل إنها بدنة قال صلى الله عليه وسلم اركبها قال الرجل
إنها بدنة قال صلى الله عليه وسلم اركبها قال الرجل إنها بدنة قال صلى الله عليه وسلم اركبها ويلك
بتكرير ذلك ثلاثا وقال له ويلك تأديبا له لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه
أو لم يرد بها موضوعها الأصلي بل جرت على لسانه في المخاطبة من غير قصد وقيل غير ذلك
كما مر في الحج وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين المهملة سقط لأبي ذر ابن سعيد
عن مالك بن أنس الإمام الأعظم عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا لم يسم يسوق بدنة زاد مسلم مقلدة فقال له اركبها قال يا رسول الله إنها بدنة
أي هدي قال اركبها ويلك في المرة الثانية أو في الثالثة بالشك من الراوي والحديث
سبق في الحج وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت
البناني بضم الموحدة عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه سقط ابن مالك لأبي ذر قال حماد
أيضا وأيوب السختياني وفي بعض النسخ ح للتحويل وأيوب عن أبي قلابة عبد الله الجرمي
عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
وكان معه غلام له أسود اللون حبشيا حسن الصوت بالحداء يقال له أنجشة يحدو ببعض
أمهات المؤمنين ومعهن أم أنس أم سليم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك
بالحاء المهملة كلمة رحمة نصب بإضمار فعل كأنه قال ألزمه الله سبحانه وتعالى ويحا ولأبي ذر عن
الحموي والمستملي ويلك كلمة عذاب كما مر وقال الترمذي إنهما بمعنى واحد تقول ويح لزيد وويل
لزيد لكن عند الخرائطي في مساوي الأخلاق بسند واه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها يا عائشة لا تجزعي من الويح فإنها كلمة رحمة ولكن اجزعي من الويل يا أنجشة رويدك
بالقوارير ارفق بالنساء في السير لئلا يسقطن من شدة الإسراع والحديث سبق قريبا وبه
قال حدثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو عن خالد هو
ابن مهران الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أبي بكرة بفتح
الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحارث قال أثنى رجل على رجل قال الحافظ ابن حجر رحمه الله
تعالى لم أعرفهما عند النبي صلى الله عليه وسلم خيرا قال عليه الصلاة والسلام له ويلك قطعت
عنق أخيك يعني أهلكته أو أوقعته في الإعجاب بنفسه الموجب لهلاك نفسه وقطع العنق
مجاز عن القتل لأنهما يشتركان في الهلاك لكن هذا ديني قال له صلى الله عليه وسلم ويلك
إلى آخره ثلاثا ثم قال صلى الله عليه وسلم من كان منكم مادحا أحدا لا محالة بفتح الحاء المهملة
وتخفيف اللام أي لا بد فليقل أحسب فلانا كذا وكذا والله حسيبه محاسبه على عمله

ولا ادرى بهمزة مضمومة على الله احدا اى لا اشهد على الله جازما انه عنده كذا وكذا لانه لا يعرف
باطنه او لا يقطع لانعاقبته امره لا يعلمها الا الله والجملتان اعتراضية وقوله ان كان يعلم
متعلق بقوله فليقل والحديث سبق في الشهادات وفي باب ما يكره من التمادح وبه قال
حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابراهيم بن ميمون ابو سعيد المعروف بدحيم بن اليتيم قال
حدثنا ابو الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والضحاك بن شراحيل ويقال شرحبيل المشرقي بكسر الميم وسكون
الشين المعجمة وفتح الرا بعدها قاف الهمداني ومشرق بطن من همدان عن ابي سعيد سعد بن
مالك الخدري رضي الله تعالى عنه قال بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يقسم ذات يوم
قسما بكسر القاف مصححا عليها في الفرع كاصله وسكون السين المهملة وكان ذلك ببعث علي بن ابي
طالب كرم الله وجهه ورضي الله تعالى عنه فقال ذو الخويصرة بضم الخا المعجمة وفتح الواو
وكسر الصاد المهملة مصغرا نافع او حرقوص بن زهير رجل من بني تميم يا رسول الله اعدل
قال صلى الله عليه وسلم ويلك دعا عليه من يعدل اذا لم اعدل فقال عمر رضي الله
تعالى عنه يا رسول الله ائذن لي فلاضرب عنقه بالنصب والفا سببيه سقط بعدها المضارع
قال صلى الله عليه وسلم لا تضرب عنقه ان له اصحابا يصومون النهار ويقيمون الليل
يحقر بفتح اوله وكسر القاف احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون من الدين
يخرجون بسرعة من الدين الاسلامي من غير حظ ينالهم منه او المراد بالدين الطاعة اللازمة
كمروق السهم من الرمية الصيد المرمي لشدة سرعة خروج السهم من الرمية لقوة ساعد
الرامي لا يعلق بالسهم من جسد الصيد شي ينظر مبنيا للمفعول الى نصله الى حديده
فلا يوجد فيه شي من دم الصيد ولا غيره ولابي ذر عن ... ثم ينظر الى نضيه بفتح النون
وكسر الضاد المعجمة وتشديد التحتية وهو القدح اى عود السهم فلا يوجد فيه شي من الدم ولا غيره
ثم ينظر الى قذذه بضم القاف وفتح المعجمة الاولى ريشه فلا يوجد فيه شي ولابي ذر فلم يوجد
الى السهم قد سبق الفرث بالفا المفتوحة والرا الساكنة والمثلثة ما يجتمع في الكرش والدم فلم يتعلق
اثرهما فيه كما ان هؤلاء لا يتعلقون من الاسلام بشي يخرجون على حين فرقة بكسر الحا المهملة
وسكون التحتية بعدها نون وفرقة بضم الفا اى على زمان افتراق ولابي ذر عن الكشميهني
على خير فرقة بالخا المعجمة المفتوحة وبعد التحتية را اى افضل فرقة بكسر الفا طائفة
من الناس علي بن ابي طالب كرم الله تعالى وجهه واصحابه ايتهم بعد الهمزة علامتهم رجل
اسمه نافع او ذو الخويصرة احدى يديه بالتحتية او قال ثدييه بالمثلثة مثل ثدي المراة
او مثل البضعة بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة وفتح العين القطعة من اللحم تدردر بفتح الفوقية والدالين المهملتين بينهما
را ساكنة واخرها را ايضا واصله تتدردر فحذفت احدى التائين تخفيفا اى تتحرك
قال ابو سعيد الخدري بالسند السابق اشهد لسمعته اى الحديث من النبي صلى الله عليه
وسلم واشهد اني كنت مع علي رضي الله تعالى عنه وكرم الله وجهه حين قاتلهم بالنهروان
بقرب المدائن فالتمس بضم الفوقية مبنيا للمفعول اى علي رضي الله عنه فاذا هو في القتلى
فوجد فاتي به بضم الهمزة مبنيا للمفعول الى علي رضي الله عنه فاذا هو على النعت الذي نعت
النبي صلى الله عليه وسلم اى على الوصف الذي وصفه والفرق بين النعت والصفة ان النعت
يكون بالحلية كالطويل والقصير والصفة بالافعال كضارب وخارج ومع لا يقال الموصوف
بل يقال موصوف وقيل النعت ما كان لشي خاص كالعرج والعمى والعور لان ذلك يخص
موضعا من الجسد والصفة ما لم يكن لشي مخصوص كالعظيم والكريم فلذلك قال ابو سعيد
على نعت النبي صلى الله عليه وسلم فافهم فان فيه دقة وقال الجوهري والمجد الشيرازي الصفة كالعلم
والسواد واما النحويون فلا يريدون بالصفة هذا لان الصفة عندهم هي النعت والنعت
هو اسم الفاعل نحو ضارب والمفعول نحو مضروب وما يرجع اليهما من طريق المعنى والحديث
سبق في علامات النبوة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة عبد الرحمن بن
صخر رضي الله تعالى عنه ان رجلا قيل هو سلمة بن صخر او سلمان بن صخر والعرابي رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت اى فعلت ما هو سبب هلاكي قال صلى الله عليه وسلم
ويحك ما لك قال وقعت على اهلي اى جامعت زوجتي في رمضان قال صلى الله عليه وسلم اعتق
رقبة قال ما اجدها قال صلى الله عليه وسلم فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال صلى
الله عليه وسلم فاطعم ستين مسكينا بهمزة قطع مفتوحة وكسر العين اعم من الفقير قال ما اجد وفي
حديث ابي عمر رضي الله تعالى عنه قال بعثك بالحق ما اشبع اهلي فاتي بضم الهمزة النبي صلى
الله عليه وسلم بعرق بفتح العين والرا المهملتين بعدها قاف والعرق المكتل يسع خمسة عشر
صاعا فقال صلى الله عليه وسلم خذه فتصدق به اى بالتمر الذي فيه فقال يا رسول الله
اعلى غير اهلي فوالذي نفسي بيده ما بين طنبي بطا مهملة ونون مضمومتين وموحدة مفتوحة
تثنية طنب واحد الاطناب للخيمة واستعاره للطرف وللناحية وقال في الكواكب شبه المدينة
بفسطاط مضروب بالطنبين اراد ما بين لابتي المدينة احوج ولابي ذر عن الكشميهني اهل بيت احوج
مني فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه تعجبا وهي وسط الاسنان والانياب فانه
يعبر عنها في الرواية الاخرى بنواجذه لظهورها عند الضحك وقد تطلق كل منهما على الاخرى قال
ولابي ذر وقال خذه ولابي ذر عن الكشميهني ثم قال اطعمه اهلك اى من تلزمك نفقته او زوجتك
او مطلق اقاربك والحديث سبق في الصيام تابعه اى تابع الاوزاعي يونس بن يزيد الايلي في
روايته عن الزهري وقال وكذلك بدل ويحك وهذا وصله الطحاوي من طريق الليث حدثني عبد
الرحمن وبه قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى الدمشقي ابن بنت شرحبيل ابو ايوب
قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن الاوزاعي بالزاي
قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن ابي
سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان اعرابيا قال يا رسول الله اخبرني عن الهجرة وفي الهجرة
الى المدينة انا اعرابيا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة اى ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن
الاعرابي من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال صلى الله عليه وسلم ويحك ان شان
الهجرة اى القيام بحقها شديد لا يقدر عليه فهل لك من ابل قال نعم قال صلى الله عليه وسلم
فهل تؤدي صدقتها اى زكاتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار من وراء القرى والمدن سوا
كنت مقيما في بلدك او غيرها من اقصى بلاد الاسلام وان كان ابعد من المدينة فلا تبال بالهجرة
لا انتفاعها وقال في الفتح ووقع في رواية الكشميهني من وراء التجار بفوقية ثم جيم قال
وهو تصحيف فان الله لن يترك بسكون الفوقية لن ينقصك من ثواب عملك ولابي ذر عن الحموي
والمستملي لن يترك بالجزم ... لن يتبرك بفتح الفوقية وسكون التحتية من الترك ... رواية ذكرها في الفتح
في الهجرة وبه قال والحديث سبق في الزكاة والهجرة وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث
الهجيمي بالجيم ابو عثمان البصري الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج شك هو اى شعبة واقد بن محمد
ابن ... العتكي ... الواسطي ثم البصري كان سفيان الثوري يقول هو امير المؤمنين في الحديث
عن واقد بن محمد بن زيد بالقاف والدال المهملة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني انه
قال سمعت ابي محمد بن زيد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويلكم
او ويحكم قال شعبة بن الحجاج شك هو اى شيخه واقد بن محمد هل قال النبي صلى الله عليه وسلم ويلكم
او ويحكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض لا تكن افعالكم تشبه افعال الكفار
في ضرب رقاب المسلمين مستحلين وقال النضر بالمعجمة الساكنة ابن شميل بضم المعجمة عن شعبة بن الحجاج
بالسند السابق ويحكم بالحاء ولم يشك وقال عمر بن محمد بضم العين اخو واقد المذكور مما وصله في اواخر
المغازي من طريق ابي وهب عن عمر عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر ويلكم او ويحكم
لكونه شك اخيه واقد قال في الفتح فدل على ان الشك فيه من محمد بن زيد او ممن فوقه والله سبحانه
وتعالى اعلم وبه قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين المهملة وسكون الميم القيسي البصري الكلابي
قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك
رضي الله تعالى عنه ان رجلا من اهل البادية قال في المقدمة لم اعرف اسمه لكن في الدارقطني ما
يدل على انه ذو الخويصرة اليماني وهو الذي بال في المسجد اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله متى الساعة قائمة برفع قائمة على انه خبر الساعة ومتى ظرف متعلق به وبنصبه على الحال
من الضمير المستكن في متى اذ هو على التقدير خبر عن الساعة ومتى ظرف مستقر ولما كان سؤال

الرجل يحتمل أن يكون على وجه الخشية وأن يكون على وجه الخوف فاستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال ويلك وما أعددت لها قال حب الله ورسوله زاد مسلم من طريق معمر عن الزهري عن أنس من كبير عمل أحمد عليه نفسي إلا أني أحب الله سبحانه وتعالى ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم له إنك مع من أحببت لما امتحنه وظهر من جوابه إيمانه ألحقه بمن ذكر وليس المراد بالمعية التساوي فإنه يقتضي التساوي في الدرجة بين الفاضل والمفضول وذلك لا يجوز بل المراد كونهم في الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم من رؤية الآخر وإن بعد المكان لأن الحجاب إذا زال شاهد بعضهم بعضا وإذا أرادوا الرؤية والتلاقي قدروا على ذلك قال أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه فقلنا ولأبي ذر فقلنا ونحن كذلك نكون مع من أحببنا قال صلى الله عليه وسلم نعم ففرحنا يومئذ فرحا شديدا ومر بهم في ذلك غلام للمغيرة بن شعبة الثقفي واسم الغلام محمد كما في مسلم وقيل سعد كما عند البارودي في الصحابة وعند ابن منده سعد الدوسي وفي مسلم أنه غلام من أزد شنوءة قال في الفتح فيحتمل التعدد واسم الغلام سعد ويدعى محمدا أو بالعكس ودوس من أزد شنوءة فيحتمل أن يكون حالف الأنصار قال أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه وكان الغلام من أقراني سنا في السن فقال صلى الله عليه وسلم إن أخر هذا الغلام بأن لم يمت في صغره فلن يدركه الهرم بنصب يدركه بلن ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فلم يدركه بالجزم بلم وإسناد الإدراك للهرم إشارة إلى أن الأجل كالقاصد للشخص حتى تقوم الساعة أي ساعة الحاضرين عنده صلى الله عليه وسلم قال الداودي لأنهم كانوا أعرابا فلو قال لهم لا أدري لارتابوا فكلمهم بالمعاريض وفي مسلم عن عائشة كان الأعراب إذا قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن الساعة متى الساعة فينظر إلى أحدث إنسان منهم سنا فيقول إن يعش هذا حتى يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم وهذه الرواية كما قال القاضي عياض رواية واضحة تفسر كل ما ورد من الألفاظ المشكلة في غيرها أو المراد المبالغة في تقريبها لا التحديد إلا أنها تقوم عند بلوغ المذكور الهرم وفي رواية البارودي المذكورة يدل قوله حتى تقوم الساعة لا يبقى منكم عين تطرف وبهذا كما في الفتح يتضح المراد واختصره أي الحديث شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال سمعت أنسا عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة ولم يسق لفظه بل أحال به على رواية ابن أبي الجعد عن أنس وساقها أحمد في مسنده عن محمد بن جعفر بلفظ جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال متى الساعة قال ما أعددت لها قال حب الله ورسوله قال أنت مع من أحببت ولم يقل فيما زاده همام فقلنا ونحن كذلك قال نعم ففرحنا يومئذ فرحا شديدا فمر غلام الحديث بل اختصره كما قال المؤلف رحمه الله تعالى ومطابقة الأحاديث للترجمة وفيها ما اختلفت الرواة في لفظها ويل أو ويح وفيها ما جزم به في أحدها ومجموعها يدل على أن كلا منهما يترحم به وإن كان المراد الذم أو غيره من السياق كان في بعضها الجزم بويل وليس حمله على العذاب والحاصل أن الأصل في كل منهما ما ذكر وقد يستعمل أحدهما موضع الآخر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

باب علامة حب الله عز وجل ولأبي ذر الحب في الله لقوله تعالى إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله محبة العبد لله تعالى إيثار طاعته على غير ذلك ومحبة الله العبد أن يرضى عنه ويحمد على فعله وعن الحسن فيما أخرجه ابن أبي حاتم وإن كان قوم يزعمون أنهم يحبون الله فأراد الله تعالى أن يجعل لقولهم تصديقا من عمل فأنزل الله تعالى هذه الآية الشريفة فمن ادعى محبته تعالى وخالف سنة رسوله فهو كذاب وكتاب الله تعالى يكذبه وقيل محبة الله تعالى معرفته ودوام خشيته ودوام اشتغال القلب به وبذكره ودوام الأنس به وقيل أن تؤثروا فعاله وأحواله إلا ما خص به وقال في الكواكب ويحتمل أن يراد بالترجمة محبة الله للعبد فهو المحب أو محبة العبد لله فهو المحبوب أو المحبة بين العباد في ذات الله تعالى بحيث لا يشوبها شيء من الرياء والآية مساعدة للأوليين واتباع الرسول علامة للأولى لأنها مسببة للاتباع والثانية لأنها سببية وبه قال حدثنا بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري الفرضي قال حدثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وهو عبد الله ابن قيس أبو موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المرء مع من أحب في الجنة بحسن نيته من غير زيادة عمل لأن محبته لهم لطاعتهم والمحبة من أفعال القلوب فأثيب على معتقده لأن النية الأصل والعمل تابع لها وليس من لازم المعية الاستواء في الدرجات والحديث أخرجه مسلم في الأدب وبه قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الأعمش سليمان بن مهران عن أبي وائل

شقيق عن عبد الله

شقيق عن عبد الله ولم ينسبه كما عند أبي نعيم في كتاب المحبين له من بعده عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن الأعمش سليمان ولأبي ذر حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله تعالى عنه أن المراد بعبد الله عبد الله بن قيس هو أبو موسى ولم أر من صرح في روايته عن الأعمش بأنه عبد الله بن مسعود إلا ما وقع في رواية جرير بن عبد الحميد في السابقة في هذا الباب عند البخاري عن قتيبة عنه قال أبو موسى قيل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم بالفعل لبعد المنزلة المستندة وهي أبلغ من لم فإن المنفي بها أبلغ لأنه يستمر إلى الحال كقوله

فإن كنت مأكولا فكن خير آكل ... وإلا فأدركني ولما أمزق

فيؤخذ منه هنا أن الحكم ثابت ولو بعد اللحاق وقال في الكواكب وفي كلمة لما إشعار بأنه يتوقع اللحوق يعني هو قاصد لذلك ساع في تحصيل تلك الرتبة له وعند مسلم ولما يلحق بعملهم وفي حديث صفوان بن عسال رضي الله تعالى عنه عند أبي نعيم ولم يعمل بمثل عملهم قال صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب إذ لكل امرئ ما نوى قال في الفتح جمع أبو نعيم الحافظ طرق هذا الحديث في كتاب المحبين وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين وفي رواية أكثرهم بهذا اللفظ يعني المرء مع من أحب وفي بعضها بلفظ حديث أنس أنت مع من أحببت تابعه أي تابع سفيان الثوري أبو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين ومحمد بن عبيد بضم العين المهملة ابن عمير كلاهما عن الأعمش فيما وصله مسلم وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال أخبرنا أبي عثمان بن جبلة عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة وفتح عين عمرو عن سالم ابن أبي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة واسمه رافع الكوفي عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم متى الساعة قائمة يا رسول الله قال في الفتح الرجل ذو الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد وحديثه في ذلك مخرج عند الدارقطني ومن زعم أنه أبو موسى أو أبو ذر فقد وهم فإنهما وإن اشتركا في معنى الجواب وهو أن المرء مع من أحب فقد اختلف سؤالهما فإن كلا من أبي موسى وأبي ذر إنما سأل عن الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم وهذا سأل عن الساعة قال صلى الله عليه وسلم ما أعددت لها قال في شرح المشكاة سلك مع السائل طريق الأسلوب الحكيم لأنه سأل عن وقت الساعة وإبان مرساها فقيل له فيم أنت من ذكراها وإنما يهمك أن تهتم بأهبتها وتعتني بما ينفعك عند إرسائها من العقائد الحقة والأعمال الصالحة المرضية فأجاب حيث قال ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة بالمثلثة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ولا صيام ولا صدقة ولكني أحب الله ورسوله قال أنت مع من أحببت أي ملحق بهم وداخل في زمرتهم وزاد أبو نعيم الأصبهاني من طريق سلام بن أبي الصهباء عن ثابت عن أنس ولك ما احتسبت والله سبحانه وتعالى أعلم

باب قول الرجل للرجل اخسأ بسكون الخاء المعجمة وفتح السين المهملة بعدها همزة ساكنة زجر وإبعاد لمن قال أو فعل ما لا ينبغي له مما يسخط الله تعالى أي اسكت سكوت ذل وهوان وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا سلم بن زرير بفتح السين المهملة وسكون اللام زرير بفتح الزاي وكسر الراء بعدها تحتية فراء أخرى العطاردي قال سمعت أبا رجاء بالجيم عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة العطاردي مشهور بكنيته قال سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صائد ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لابن صياد بالتحتية المشددة قد خبأت لك خبيئا ولأبي ذر خبأ أي أضمرت لك في صدري وكان صلى الله عليه وسلم قد أضمر له في صدره الشريف يوم تأتي السماء بدخان مبين فلم يستطع أن يتم على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من أوليائهم من الجن قال صلى الله عليه وسلم اخسأ وهي كلمة يزجر بها الكلب ويطرد أي اسكت صاغرا مطرودا والحديث من أفراده وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد سالم بن عبد الله أن أباه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أخبره أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من أصحابه دون العشرة رضي الله عنهم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة جهة ابن صياد لما ذكر أن عينه ممسوحة والأخرى نابتة فأشفقوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون هو الدجال حتى وجد يلعب مع الغلمان في أطم

بضم الهمزة وسكون الطا المهملة حصن بني مغالة بفتح الميم والغين المعجمة وبعد الالف لام مفتوحة
مخففة قبيلة من الانصار وقد قارب ابن صياد الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده
ثم قال له تشهد اني رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين
العرب ثم قال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فرضه بالضاد المعجمة
المشددة اي دفعه النبي صلى الله عليه وسلم حتى وقع فتكسر يقال رضه الشيء فهو رضيض ومرضوض
وقال الخطابي الصواب بالصاد المهملة اي قبض عليه بثوبه فضم بعضه الى بعض ثم قال صلى الله
عليه وسلم امنت بالله وبرسله ثم قال لابن صياد ليظهر كذبه المنافي لدعواه الرسالة ماذا ترى
قال ياتيني صادق وكاذب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر بضم الخاء المعجمة
وتشديد اللام المكسورة اي خلط عليك الامر شيطانك ما يلقي اليك قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني خبات لك خبيئا اي اضمرت لك شيئا في صدري ولابي ذر خبا بسكون الموحدة واسقاط
التحتية وعند الطبراني في الاوسط انه صلى الله عليه وسلم كان خبا له سورة الدخان وكانه اطلق
السورة واراد بعضها قال ابن صياد هو الدخ تنطق ببعض الكلمة قال له صلى الله عليه وسلم اخسا
بهمزة وصل فلن تعدو قدرك بالفوقية في تعدو وبقدرك منصوب به اي لا تتجاوز قدرك
وقدر امثالك من الكهان الذين يحفظون من القاء الشيطان كلمة واحدة من جمل كثيرة او بالتحتية
مرفوع اي لا يبلغ قدرك ان تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبياء ولا من قبيل الالهام
وانما قال ابن صياد هو الدخ بما القاه الشيطان اما لان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك
بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان او حدث به بعض اصحابه قال عمر رضي الله تعالى عنه
يا رسول الله ائذن لي فيه اضرب عنقه بالجزم في اضرب مصححا عليه في الفرع كاصله جواب
الطلب قال صلى الله عليه وسلم ان يكن هو الدجال ولابي ذر عن الكشميهني ان يكنه بوصل
الضمير على رواية المنفصل فهو تاكيد للضمير وكان تامة او وضع هو موضع اياه اي ان يكن اياه
لا تسلط عليه لان الذي يقتله انما هو عيسى بن مريم صلوات الله وسلامه عليه وان لم يكن هو
بفصل الضمير ووصله فلا خير لك في قتله مع ادعائه لانه غير بالغ او لانه كان في ايام مهادنة
او كان يرجو اسلامه قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر بالاسناد المتقدم فسمعت عبد الله بن عمر
يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد انطلاقه هو وعمر في رهط وابي بن كعب
الانصاري سقط الانصاري لابي ذر حال كونهما يومان يقصدان النخل التي فيها ابن صياد حتى
اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق بكسر الفاء جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتقي يخفي نفسه بجذوع النخل بالذال المعجمة حتى لا يراه وهو اي والحال انه يختل بفتح التحتية
وسكون الخا المعجمة وكسر الفوقية بعدها لام يستغفل ان يسمع من ابن صياد شيئا من كلامه الذي
يقوله في خلوته قبل ان يراه اي ابن صياد ليعلم هو واصحابه اهو كاهن او ساحر وابن صياد مضطجع
على فراشه في قطيفة له كساء مخمل فيها اي في القطيفة رمرمة براءين مهملتين وميمين صوت
خفي او زمزمة بزايين معجمتين وميمين ايضا ومعناهما واحد او صوت تديره العلوج في خياشيمهم
وحلوقها من غير استعمال لسان ولا شفة يسمع بعضها من بعض والشك من الراوي فرات ام ابن
صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد اي صاف وهو اسمه
هذا محمد صلى الله عليه وسلم فتناهى عما كان فيه وسكت ابن صياد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو تركته بحيث انه لا يعلم بي لبين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شانه او بين لي نفسه
قال سالم بالسند المذكور او قال عبد الله بن عمر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الناس خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني انذركموه وما من نبي
الا وقد انذر قومه لقد انذر نوح قومه باثبات الضمير خصه بالتقديم لان نوحا ابو البشر
الثاني وذريته هم الباقون في الدنيا ولكني بالتحتية بعد النون وسقطت الواو لابي ذر
وللكشميهني ولكن بحذف التحتية ساقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون بالخبر الصادق
انه اعور العين وان الله ليس باعور واختلف السلف في امر ابن صياد بعد كبره
فروي انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه
حتى يراه الناس وقيل لهم اشهدوا وكان ابن عمر وجابر يحلفان ان ابن صياد هو الدجال
لا يشكان فيه فقيل لجابر انه اسلم فقال وان اسلم فقيل انه دخل مكة وكان بالمدينة فقال وان دخل مكة وفي سنن
ابي داود باسناد صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا يبطل رواية من روى انه مات

بالمدينة وصلي عليه

بالمدينة وصلي عليه قال الخطابي قال ابو عبد الله المؤلف خسات الكلب بعدته بتشديد العين المهملة
خاسئين اي متبعدين بضم الميم وسكون الموحدة وفتح العين قاله ابو عبيدة وهو ثابت في رواية المستملي
والكشميهني باب قول الرجل مرحبا بفتح الميم والحا المهملة بينهما را ولابي ذر عن المستملي
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها قال النبي صلى الله
عليه وسلم لفاطمة عليها السلام مرحبا يا بنتي اي لاقيت رحبا وسعة وهذا طرف من حديث وصله
في علامات النبوة وقالت ام هانئ فاختة بنت ابي طالب فيما سبق موصولا في باب ما جاء في زعموا جئت
الى النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ الى لابي ذر فقال مرحبا بام هانئ بالموحدة قبل الهمزة ولابي
ذر عن الكشميهني يا ام هانئ منادى مضاف قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا
ابو التياح يزيد بن حميد الضبعي البصري عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري
عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لما قدم وفد عبد القيس بن افصى بن دعمي وهو قبيلة كانوا ينزلون
البحرين على النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا اربعة عشر رجلا قال لهم مرحبا بالوفد الذين جاءوا
حال كونهم غير خزايا جمع خزيان اي غير اذلا ولا وترحيبا نصب على المصدرية بفعل مضمر اي صادفوا رحبا بالضم
اي سعة ولا ندامى جمع نادم على غير قياس وندمان لغة في نادم فجمعه للذكر على القياس فقالوا يا رسول
الله انا حي من ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وبيننا وبينك مضر وفي الايمان ان هذا الحي من كفار
مضر وانا لا نصل اليك الا في الشهر الحرام لحرمة القتال فيه عندهم فمرنا بامر فصل بالصاد
المهملة يفصل بين الحق والباطل ندخل به الجنة لسببه اذا قبلنا برحمته وندعو به من بفتح الميم
اي الذي استقر وراءنا اي خلفنا من قومنا فقال صلى الله عليه وسلم الذي امركم به اربع والذي
انهاكم عنه اربع اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة المفروضة وصوموا رمضان ولابي ذر وصوموا
رمضان واعطوا بهمزة قطع خمس ما غنمتم لانهم كانوا اصحاب غنائم ولا تشربوا ما انتبذ
في الدباء القرع اليابس والحنتم الجرار الخضر والنقير ما ينقر في اصل النخلة فيوعى فيه والمزفت المطلي
بالزفت لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعا
مع النهي عن شرب كل مسكر والحديث سبق في الايمان في باب اداء الخمس من الايمان باب
ما يدعى الناس بآبائهم اي دعاء الداعي الناس بآبائهم يوم القيامة فما مصدرية والمصدر
مضاف للمفعول والفاعل محذوف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين العمري عن نافع مولى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الغادر الناقض للعهد الغير الوافي به وغادر بفتح الغين المعجمة
وسكون الدال المهملة وثبت لفظ ان لابي ذر يرفع بضم اوله ولابي ذر عن الكشميهني ينصب له لواء
علم يوم القيامة ليعرف به فيقال هذه غدرة فلان بن فلان باسمه واسم ابيه لانه اشد في التعريف
وابلغ في التمييز وفيه رد لمن قال انه لا يدعى الناس يوم القيامة الا بامهاتهم سترا على آبائهم قال الخطابي
نعم روي ذلك في حديث ابن عباس عند الطبراني لكن بسند ضعيف جدا والحديث اخرجه مسلم
في المغازي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ابو عبد الرحمن الحارثي احد الاعلام عن مالك
هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان
قال في الفتح المنسوب الغدر على عمومه في الجليل والحقير وفيه ان لصاحب كل ذنب من الذنوب
التي يريد الله اظهارها علامة يعرف بها صاحبها ويؤيده قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم وظاهر الحديث
ان لكل غدرة لواء فعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة الوية بعدد غدراته والحكمة في نصب اللواء ان العقوبة
تقع غالبا بضد الذنب فلما كان الغدر من الامور الخفية ناسب ان تكون عقوبته بالشهرة ونصب اللواء اشهر
الاشياء عند العرب انتهى وقال غيره وفيه العمل بظواهر الامور قاله في فتح الباري وهو يقتضي حمل الآباء
على من كان ينسب اليه في الدنيا لا على من هو في نفس الامر وهو المعتمد انتهى باب بالتنوين
لا يقل احدكم خبثت نفسي بفتح الخا المعجمة وضم الموحدة وبالمثلثة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي بفتح
اللام والسين المهملة بينهما قاف مكسورة وهي بمعنى خبثت لكنه صلى الله عليه وسلم كره لفظ الخبث واختار
اللفظ السالم من البشاعة وكان صلى الله عليه وسلم يعجبه الاسم الحسن ويتفاءل به ويكره الاسم القبيح
ويغيره قال في المصابيح وهذا قدح في قولهم انه يجوز في كل لفظين مترادفين ان يوضع احدهما مكان الآخر

والحديث اخرجه مسلم في الادب والنسائي في اليوم والليلة وبه قال **حدثنا عبدان** هو لقب عبد الله بن
عثمان بن جبلة المروزي **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك المروزي **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد
بن مسلم بن شهاب **عن ابي امامة** اسعد **بن سهل عن ابيه** سهل بن حنيف الانصاري **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
انه **قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي** وعند ابي داود من طريق حماد بن سلمة
بلفظ جاشت بجيم وشين معجمة بدل خبثت ومعناها غثت بغين معجمة مثلثة وهو يرجع الى معنى خبثت
وهذا النهي محمول على الادب لا على الايجاب وكذلك يقول لقست فان عبر بما يؤدي معناه كفى
ولكن ترك الاولى اولى **تابعه** اي تابع يونس بن يزيد **عقيل** بضم العين وفتح القاف بالسند المذكور
في المتن وهذه المتابعة ساقطة لابي ذر والحديث اخرجه مسلم في الادب ايضا وكذا ابو داود
والنسائي في اليوم والليلة هذا **باب** بالتنوين **لا تسبوا الدهر**
رواه مسلم بهذا اللفظ وزاد فان الله تعالى هو الدهر وبه **قال حدثنا يحيى بن بكير** المخزومي مولاهم
المصري واسم ابيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته **قال حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن يونس بن يزيد**
الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري انه **قال اخبرني** بالافراد **ابو سلمة عبد الرحمن** بن عوف
**قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يسب بنو
آدم الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار** بان يقولوا يا خيبة الدهر او يا بؤس الدهر لانهم كانوا يزعمون
ان مرور الايام والليالي هو المؤثر في هلاك الانفس وينكرون ملك الموت وقبضه الارواح بامر الله
ويضيفون كل حادث يحدث الى الدهر والزمان واشعارهم ناطقة بشكوى الزمان وهذا
مذهب الدهرية من الكفار المنكرين للصانع المعتقدين ان في كل ثلاثين الف سنة يعود كل شي
على ما كان عليه ويزعمون ان هذا قد تكرر مرات لا تتناهى فكابروا المعقول وكذبوا المنقول
وواقفهم مشركو العرب والذي ذهب اخرون ولكنهم يعترفون بوجود الصانع الاله الحق جل وعز
ولكنهم ينزهونه ان ينسب اليه المكاره ويضيفونها الى الدهر ولذلك يسبون الدهر وفي تفسير
سورة الجاثية قال الله تعالى يؤذيني ابن آدم يسب الدهر **وانا الدهر** اي خالقه او المدبر للامور
او مقلب الدهر ولذلك عقبه بقوله **بيدي الليل والنهار** وعند احمد من وجه آخر
بسند صحيح عن ابي هريرة لا تسبوا الدهر فان الله قال انا الدهر الايام والليالي اجددها
وابليها وآتي بملوك بعد ملوك فاذا سب ابن آدم الدهر على انه فاعل هذه الامور عاد السب
الى الله لانه هو الفاعل والدهر ظرف لمواقع هذه الامور فالمعنى انا مصرف الدهر فحذف اختصارا
للفظ واتساعا في المعنى وهو المطابق بين الحديث والترجمة بقوله يسب ابن آدم الدهر لان المعنى
في الحقيقة يرجع الى لا تسبوا الدهر وصرح بذلك في مسلم والحديث اخرجه مسلم ايضا وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد **عياش بن الوليد** بالتحتية والشين المعجمة الرقام البصري
قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى **قال حدثنا** ولابي ذر اخبرنا **معمر** هو ابن راشد **عن الزهري**
محمد بن مسلم **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه **عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تسموا العنب الكرم** بفتح الكاف وسكون الراء لانه يتخذ منه الخمر فيكون تسميتها
به لا زنية تقريرا لما كانوا يتوهمونه من تكرم شاربها **ولا تقولوا خيبة الدهر** بالخاء المعجمة والموحدة
المفتوحتين بينهما تحتية ساكنة نصب على الندبة كانه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكره
فندبه متفجعا عليه او متوجعا منه او دعا عليه بالخيبة وعند مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة وادهراه وادهراه والخيبة الحرمان والاخسران والخذلان وقد خاب
يخيب وهو اضافة المصدر الى الفاعل **فان الله هو الدهر** اي الفاعل لما يحدث فيه وقال في الحجة
النفوس لا يخفى ان من سب الصنعة فقد سب صانعها فمن سب الليل والنهار اقدم على امر عظيم
بغير معنى ومن سب ما يقع فيهما من الحوادث وذلك اغلب ما يقع من الناس فلا شي في ذلك
انتهى وقال جماعة من المحققين من نسب شيئا من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى
هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر لكن يكره ذلك لتشبهه باهل الكفر في
الاطلاق وقال القاضي عياض زعم بعض من لا تحقيق عنده ان الدهر من اسماء الله تعالى وهو غلط
وان الدهر مدة زمان الدنيا والله تعالى اعلم **باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم** في حديث الباب عن ابي هريرة **انما الكرم قلب المؤمن** يقال رجل كرم وامراة كرم ورجال
كرم ونسوة كرم كله بفتح الراء وسكانها بمعنى كريم وصف بالمصدر كعدل وضيف وليس الحصر
في قوله انما الكرم على ظاهره وانما المعنى ان الاحق باسم الكرم قلب المؤمن ولم يرد ان غيره لا يسمى

كرما وقد قال

كرما وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم **انما المفلس الذي يفلس يوم القيامة** رواه الترمذي لكن بلفظ
اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا يا رسول الله من لا درهم له ولا متاع قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المفلس من امتي من ياتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وسفك
دم هذا وضرب هذا فيقتص هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته اخذ من خطاياهم
وطرح عليه ثم طرح في النار وليس المراد ان من يفلس في الدنيا لا يسمى مفلسا وذلك كقوله صلى الله عليه
وسلم في حديث ابي هريرة السابق **انما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب كقوله لا ملك**
بضم الميم وسكون اللام **الا الله** لا اصرح في النفي والاثبات فيقتضي الحصر ولابي ذر عن الكشميهني
لا ملك الا الله تعالى بفتح الميم وكسر اللام الملك **فوصفه بانتهاء الملك** بضم الميم وهو عبارة عن
انقطاع الملك عنده اي لا ملك بعده فالملك الحقيقي الله تعالى وقد يطلق على غيره مجازا كما قال
ثم ذكر الملوك ايضا فقال ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها وهو جمع ملك وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه** انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون** الواو
عاطفة على محذوف ولا يقولون **الكرم** قلب المؤمن ويقولون الكرم لشجر اصناف الكرم فحذف المحذوف
الخبر ويجوز ان يكون خبرا اي يقولون الشجر العنب الكرم **انما الكرم قلب المؤمن** لما فيه من نور الايمان
وتقوى الاسلام وليس المراد حقيقة النهي عن تسمية العنب كرما بل المراد بيان المستحق بهذا الاسم المشتق
من الكرم **وفي حديث** سمرة عند البزار والطبراني مرفوعا ان اسم
الرجل المؤمن في الكتب الكريم الحديث وفي لفظ الكرم الرجل المسلم وقال ابن الانباري انهم سموا العنب كرما لان الخمر المتخذ منه يحث على
السخاء ويامر بمكارم الاخلاق حتى قال شاعرهم والخمر مشتقة المعنى من الكرم فلذا نهى عن تسمية
العنب بالكرم حتى لا يسمى الخمر باسم ماخوذ من الكرم وجعل المؤمن الذي يتقي شربها ويرى الكرم
في تركها احق بهذا الاسم الحسن والحديث اخرجه مسلم في الادب ايضا والله اعلم **باب**
قول الرجل لغيره **فداك** بفتح الفاء والقصر **ابي وامي** فيه اي في هذا الحديث الباب قول
الزبير بن العوام **عن النبي صلى الله عليه وسلم** السابق موصولا في مناقبه بلفظ جعلت انا وعمر
ابن ابي سلمة يوم الاحزاب في النساء الحديث وفيه قول الزبير فلما رجعت جمع لي النبي صلى الله
عليه وسلم ابويه فقال فداك ابي وامي اي تفدى بهما ويسقط قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم لغير ابي
ذر وبه قال **حدثنا مسدد** بضم الميم وفتح المهملة ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** بن سعيد القطان
عن سفيان الثوري انه **قال حدثني** بالافراد **سعد بن ابراهيم** بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف
عن عبد الله بن شداد بالشين المعجمة وتشديد الدال الاولى المهملة ابن الهاد الليثي المدني **عن علي** رضي
الله عنه **قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفدي** بضم التحتية وفتح الفاء وكسر الدال المهملة
ولابي ذر عن الكشميهني يفدي بفتح اوله وسكون الفاء **احدا غير سعد** هو ابن ابي وقاص رضي الله
تعالى عنه **سمعته يقول له ارم** بهمزة وصل **فداك ابي وامي** لانبا في سماع غيره في غير
وهذا فقد صح انه فدى الزبير كما مر لكنه لا يرد على علي رضي الله عنه لانه انما نفى سماعه لنفي تفدية سعد غير
سعد **اظنه** اي سعد وريبا يوم غزوة احد وذلك في المغازي يوم احد بالجزم من غير شك والحديث
سبق في المغازي والجهاد والله اعلم **باب** بيان **قول الرجل** لمن يحبه من عالم او غيره **جعلني
الله فداك** بكسر الفاء والمد **وقال ابو بكر** الصديق رضي الله تعالى عنه فيما سبق موصولا في الهجرة من حديث
ابي سعيد **للنبي صلى الله عليه وسلم** لما قال ان عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عند الله فاختار ما
عند الله **فديناك بآبائنا وامهاتنا** وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني **حدثنا بشر بن المفضل**
بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة والمفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة ابن لاحق البصري
قال حدثنا يحيى بن ابي اسحاق مولى الحضارمة **عن انس بن مالك انه اقبل هو وابو طلحة** زيد بن سهل
الانصاري من عسفان الى المدينة **مع النبي صلى الله عليه وسلم وصفية** بنت حيي ام المؤمنين
حال كونه **مردفها** ولابي ذر مردفها بالرفع خبر محذوف **على راحلته فلما كانوا** ولابي ذر عن الكشميهني
كان **ببعض الطريق عثرت الناقة** بفتح العين المهملة اي سقط **بالنبي صلى الله عليه وسلم والمراة**
صفية **وان** بفتح الهمزة **ابا طلحة قال احسب انه اقتحم عن بعيره** بالقاف الساكنة والحاء المهملة
رمى نفسه من غير روية **فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله جعلني الله فداك**
بكسر الفاء والهمز **هل اصابك من شي قال** صلى الله عليه وسلم **لا ولكن عليك بالمراة صفية**

فاحفظها وانظري امرها فالقى ابو طلحة رضي الله عنه ثوبه على وجهه حتى لا يرى صفية ولابي ذر
عن الحموي والمستملي فالوى ثوبه فقصد قصدها اي نحى نحوها ومشى اليها حتى جاءها فالقى ثوبه عليها
ليسترها به فقامت المرأة صفية فشدهما على راحلتهما فركبا اي النبي صلى الله عليه وسلم
وصفية فساروا اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه حتى اذا كانوا بظهر المدينة اي بظاهرها او كانوا
اشرفوا بالشين المعجمة والفا على المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم آيبون جمع آيب اي راجعون الى الله
تائبون راجعون عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود قاله تعليما لامته او تواضعا عابدون لربنا
حامدون فلم يزل يقولها اي هذه الكلمات حتى دخل المدينة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
جعلني الله فداك على ما لا يخفى وفيه دليل على جواز ذلك اذ لو كان غير سائغ لنهى عنه صلى الله عليه وسلم
قائله ولا علمه قيل لا يلزم من تسويغ قول ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ان يسوغ ذلك لغيره لان نفسه
الشريفة اعز من انفس القائلين وآبائهم واجيب بان الاصل عدم الخصوصية
وفي حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة فداك ابوي وفي حديث ابن مسعود انه صلى الله
عليه وسلم قال لاصحابه فداكم ابي وامي وحديث انس انه صلى الله عليه وسلم قال مثل ذلك للانصار رواها
ابن ابي عاصم واما ما رواه مبارك ابن فضالة عن الحسن قال دخل الزبير على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
شاك فقال كيف تجدك جعلني الله فداك قال ما تركت اعرابيتك بعد قال الطبري لا حجة فيه على المنع لانه لا يقاوم
تلك الاحاديث في الصحة على تقدير ثبوت ذلك فليس فيه تصريح المنع بل فيه اشارة الى انه ترك الاولى
في القول للمريض اما بالتأنيس والملاطفة واما بالدعاء والتوجع والحديث سبق في الجهاد والله سبحانه
وتعالى اعلم

باب احب الاسماء الى الله تعالى

وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل
المروزي الحافظ قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا ابن المنكدر محمد عن جابر الانصاري
رضي الله تعالى عنه انه قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم بضم اللام وفي رجل لم اقف على اسمه
فقلنا لا نكنيك بفتح النون وسكون الكاف ابا القاسم ولا كرامة بنصب اي لا نكرمك كرامة
فاخبر بفتح الهمزة والموحدة الرجل النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبر بضم الهمزة مبنيا للمفعول النبي نائب الفاعل فقال صلى الله عليه وسلم سم ابنك عبد الرحمن
وفي حديث مسلم عن ابن عمر مرفوعا ان احب الاسماء الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن وانما كانا احب لتضمنهما
ما هو وصف واجب له وهو العبودية المتضمن للعبد الى الرب اضيفا اليه فيه حقيقة
ما هو احب لله تعالى ووصف للانسان وما يلحق بهما كعبد الرحيم وعبد القادر وشرفت بهذا التركيب فحصلت
تصدقت ان ادعى من الاسماء والحديث اخرجه مسلم في الاستئذان والله تعالى اعلم
بهما الفضيلة

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي

ابناءكم محمدا او احمد
ولا تكتنوا بسكون الكاف وفتح الفوقية وضم النون المشددة على حذف احدى التاءين بكنيتي بالنبا
قال الزركشي بفتح اللام وللاصيلي بكنوتي بالواو بدل التحتية وهي بمعناها تقول كنيته وكنوته بمعنى والكنية
ما اول باب او ام كابي القاسم وابي عبد الله وام الخير والاسم ما عري كالله قال الدماميني ما سبق ولا
الوقت قال باسقاط الضمير ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
سبق موصولا في البيوع وصفة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي وبه قال
حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا بالسين المهملة ابن مسرهد بن مسربل الاسدي الحافظ البصري ابو الحسن
خالد هو ابن عبد الله الواسطي الطحان احد الاعلام يقال انه اشترى نفسه من الله تعالى ثلاث مرات
بوزنه فضة قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل الكوفي
عن سالم هو ابن الجعد عن جابر الانصاري رضي الله تعالى عنه انه قال ولد لرجل منا لم اعرف اسمه غلام
فسماه القاسم فقالوا لا نكنيه بفتح الكاف بابي القاسم حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن حكم ذلك فسألوه فقال سموا باسمي ولا تكتنوا بكسر الكاف وضم النون ولابي ذر تكنوا بفتح الكاف
والنون المشددة بكنيتي ابي القاسم والحديث سبق في الخمس وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله
تعالى عنه يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا باسكان الكاف ولابي
ذر ولا تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة بكنيتي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت ابن المنكدر محمد قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
تعالى عنه يقول ولد لرجل منا غلام فسماه ابا القاسم بفتح السين واللام المشددة ولابي ذر فاسماه بزيادة
همزة مفتوحة وسكون السين المهملة فقالوا لا نكنيك بابي القاسم بفتح النون وسكون الكاف
ولا ننعمك عينا بضم النون الاولى وسكون الثانية وكسر العين المهملة اي لا نقر عينك بذلك فاتى
الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ولابي ذر عن المستملي فذكروا له فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اسم ابنك عبد الرحمن بهمزة قطع وسكون السين المهملة وقد اختلف
في التكني بابي القاسم فقيل لا يجوز مطلقا سواء كان اسمه محمدا او احمد ولم يكن لظاهر الحديث
وذلك لانه لما كان يسمى صلى الله عليه وسلم يكنى ابا القاسم لانه يقسم بين الناس عن قبل الله تعالى
ما يوحي اليه وينزلهم منازلهم التي يستحقونها في الشرف والفضل ويقسم الغنائم ولم
يكن احد منهم مشاركا في هذا المعنى منع ان يكنى به غيره بهذا المعنى قال البيضاوي فهذا اذا اريد
به المعنى المذكور واما لو كني به احد للنسبة الى ابن له اسمه قاسم او للعلمية المجردة جاز ويدل
له التعليل المذكور الثاني ان هذا كان في بدء الامر ثم نسخ فيجوز التكني اليوم لكل
احد مطلقا اسمه محمد او غيره وعليه الناس من خطابه بخطاب غيره ويدل عليه ما في
حديث انس المروي في البيع من البخاري عقب ما سمع رجلا يقول يا ابا القاسم قال التفت اليه
صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنك قاله القاضي عياض وهذا مذهب جمهور السلف وفقهاء
الامصار والثالث انه ليس بمنسوخ وانما كان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم والرابع ان
النهي عن الجمع فلا باس بالكنية وحدها لمن لا يسمى باسمه صلى الله عليه وسلم لحديث جابر من تسمى باسمي
فلا يكتني بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي رواه ابو داود وهو كتوهم اسرار
اللين ولا يأكل السمك اي حين شربه فيكون النهي عن الجمع بينهما الخامس المنع من التسمية
بمحمد مطلقا لحديث انس يسمونهم محمدا ثم تلعنونهم رواه البزار وابو يعلى بسند لين وكتب عمر
الى اهل الكوفة لا تسموا احدا باسم نبي وانما فعل ذلك اعظاما لاسم النبي صلى الله عليه وسلم
لئلا ينتهك وكان سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب يا محمد فعل الله بك وفعل فدعاه وقال
لا ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك نعيد اسمه نكني بما وروى ما يدل على ان عمر رضي الله عنه رجع عن
ذلك وكره تلك التسمية بانها الملائكة كجبريل عليه السلام والله اعلم

باب اسم الحزن

بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها نون ضد السهل واستعمل في الخلق
يقال فلان في خلقه حزونة اي في خلقه غلظ وقساوة وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر
هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي وقيل البخاري قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام اليمني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابن المسيب سعيد
التابعي الكبير عن ابيه المسيب ممن بايع تحت الشجرة ان اباه حزن بن ابي وهب القرشي
المخزومي من المهاجرين جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم ما اسمك
قال حزن قال انت سهل وعند الاسماعيلي بل اسمك سهل قال لا اغير اسما سمانيه ابي وفي رواية
احمد بن صالح عند ابي داود قال لا السهل يوطا ويمتهن فيحتمل ان بعض الرواة
ما لم ينقل الآخر قال ابن المسيب فما زالت الحزونة اي الصعوبة فينا بعد ولابي ذر عن الحموي
والمستملي بعده اي بعد قوله حب ذلك فيه المعنى كما قال السفاقسي انتهى التسهيل فيما يريدون
او الصعوبة في اخلاقهم قال الداودي الا ان سعيدا افضى به ذلك الى الغضب في الله عز
والحديث من افراده وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني ومحمود هو ابن غيلان قالا حدثنا
عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد عن ابن المسيب سعيد عن
ابيه عن جده حزن بهذا الحديث السابق قال في الكواكب والامر بتغيير الاسم يكون حزن
الى سهل لم يكن على وجه الوجوب لان الاسماء لم يسم بها لوجود معانيها في المسمى وانما هي للتمييز
ولو كان للوجوب لم يسع له ان يكذب عليه وان لا يغيره نعم الاولى التسمية بالاسم الحسن وتغيير القبيح
الى الحسن وكذلك الاولى ان لا يسمى بما معناه التزكية ونحوه بل يسمى بما كان صدقا وحقا كعبد الله
ونحوه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب تحويل الاسم الى اسم احسن منه

وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي ابو محمد
البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف
نون محمد بن مطرف بكسر الراء المهملة المشددة قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدي انه قال اتي بضم
الهمزة وكسر الفوقية بالمنذر بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة ابن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح
المهملة مالك بن ربيعة الساعدي الانصاري الى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد ليحنكه ويبارك

عليه **قوضعته** صلى الله عليه وسلم **في حجره** بالذال المعجمة اكراما لابيه **وابو اسيد** والد **حاسر فلهي** بفتح الهاء في النوع كاصله وهي لغة في طي وبكسرها بوزن علم وهي اللغة المشهورة اي اشتغل **النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه** عن الصبي فنسيه **فامر ابو اسيد بابنه فاحتمل** بضم الفوقية وكسر الميم فرفع **من فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم** اي انتبه واستفاق من استفاق واذا رجع الى ما كان قد غفل عنه وعاد الى نفسه فلم ير الصبي **فقال اين الصبي فقال ابو اسيد قلبناه** بفتح القاف وتخفيف اللام بعدها موحدة ولابي ذر عن الكشميهني قلبناه بزيادة تحتية قبل القاف قال السفاقسي والصواب حذفها لكن اثبتها غيره لغة اي رددناه الى المنزل **يا رسول الله قال ما اسمه قال فلان** قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه فكانه كان سماه اسما ليس مستحسنا فسكت عن تعيينه او سماه فنسيه بعض الرواة **قال** صلى الله عليه وسلم ليس هذا الاسم الذي سميته به الذي يليق به **ولكن** ولابي ذر قال لا ولكن **اسمه المنذر فسماه** يومئذ **المنذر** تفاؤلا ان يكون له علم ينذر به قال الداودي فسماه المنذر لعله يتفقه به ويلمح الى معنى التفقه في الدين في قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الى قوله ولينذروا قومهم وسقطت الواو من قوله ولكن في رواية ابي ذر **ومطابقته** للترجمة في قوله ولكن اسمه المنذر والحديث اخرجه مسلم في الادب

وبه قال **حدثنا صدقة بن الفضل** المروزي الحافظ قال **اخبرنا محمد بن جعفر** غندر **عن شعبة** بن الحجاج **عن عطاء بن ابي ميمونة** مولى انس بن مالك **عن ابي رافع** نفيع المدني نزيل البصرة **عن ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه **ان زينب** بنت جحش ام المؤمنين كما في مسلم وابي داود وهي زينب ام سلمة ربيبته صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن مردويه في تفسير سورة الحجرات من طريق **كان اسمها برة** بفتح الموحدة والراء المهملة المشددة **فقيل تزكي نفسها** لان لفظ برة مشتق من البر **فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب** وقد وقع لجويرية بنت الحارث ام المؤمنين رواه مسلم وابو داود والبخاري في الادب المفرد عن ابن عباس بلفظ كان اسم جويرية برة فحول النبي صلى الله عليه وسلم اسمها فسماها جويرية كره ان يقال خرج من عند برة وحديث الباب اخرجه مسلم في الاستئذان وابن ماجه في الادب

وبه قال **حدثنا ابراهيم بن موسى** بن يزيد الفراء الرازي الصغير قال **حدثنا** ولابي ذر اخبرنا **هشام** هو ابن يوسف الصنعاني **ان ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **اخبرهم قال اخبرني** بالافراد **عبد الحميد بن جبير** بن شيبة بفتح الشين المعجمة والموحدة بينهما تحتية ساكنة ابن عثمان الحجبي **قال جلست الى سعيد بن المسيب فحدثني** بالافراد **ان جده حزنا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم** تقدم في الباب السابق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابيه ان اباه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فرواه موصولا عن ابيه عن جده ورواه هنا عن جده مرسلا فاسقط اباه وقاعدة البخاري انه لا اختلاف في الوصل والارسال لا يقدح المرسل في الموصول اذا كان الذي وصل احفظ من الذي ارسل كما هنا فان الزهري احفظ من عبد الحميد والقاعدة عند امامنا الشافعي ان المرسل اذا جاء موصولا من وجه آخر تبين صحة مخرج المرسل **فقال** صلى الله عليه وسلم له **ما اسمك قال اسمي حزن فقال بل انت سهل قال ما انا بمغير اسما سمانيه ابي قال ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد** وفي الحديث ان التغيير ليس على وجه المنع من التسمية على وجه الاختيار فيجوز تسمية القبيح بحسن والفاسد بصالح لانه صلى الله عليه وسلم لم يلزمه حزنا لما امتنع من تحويل اسمه الى سهل بذلك ولو كان ذلك لازما لما اقره على قوله ما انا بمغير اسما سمانيه ابي والله الموفق للصواب والحديث سبق قبل هذا الباب

باب من سمى باسماء الانبياء

من سمى ابنه او غيره **باسماء الانبياء** عليهم الصلاة والسلام كابراهيم وموسى وعيسى ومحمد **وقال انس** فيما سبق موصولا في الجنائز **قبل النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم يعني ابنه** ثبت هذا التعليق في رواية الكشميهني ساقط في غيرها وبه قال **حدثنا ابن نمير** بضم النون وفتح الميم هو محمد بن عبد الله بن نمير فنسبه لجده قال **حدثنا محمد بن بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي خالد البجلي **قال قلت لابن ابي اوفى** بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء عبد الله الصحابي ابن الصحابي واسم ابي اوفى علقمة **رايت ابراهيم** اي هل رايت ابراهيم **ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال** نعم رايته وعند ابن منده والاسماعيلي قال لهم كان اشبه الناس به لكنه **مات صغيرا** ثم ذكر السبب فقال **ولو قضي** بضم القاف وكسر الضاد المعجمة **ان يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبي عاش ابنه** ابراهيم **ولكن لا نبي بعده** لانه خاتم النبيين وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس لما مات

ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وقال ان له مرضعا في الجنة ولو عاش لكان صديقا نبيا وفي اسناده ابو شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطي ومن طريقه اخرجه ابن منده في المعرفة وقال انه غريب وعند احمد وابن مالك من طريق السدي عن انس قال لو كان ابراهيم قد ملا المهد ولو بقي لكان نبيا لكن لم يكن ليبقى لان نبيكم آخر الانبياء ومثل هذا لا يقال من قبل الراي وقد تواردت عليه جماعة من الصحابة واما استشكال ابن عبد البر حديث انس حيث قال بعد ايراده في التمهيد لا ادري ما هذا فقد ولد لنوح غير نبي ولو لم يلد النبي الا نبيا لكان كل احد نبيا لانهم من ولد نوح ولا يلزم من الحديث المذكور ما ذكره لما لا يخفى وكانه سلف النووي رضي الله تعالى عنه في قوله في تهذيب الاسماء واللغات واما ما روي عن بعض المتقدمين لو عاش ابراهيم لكان نبيا فباطل وجسارة على الكلام على المغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم من الزلل قال الحافظ ابن حجر في الاصابة وغيرها وهو عجيب مع وروده عن ثلاثة من الصحابة وكانه لم يظهر له وجه تاويله فانكره وقال انه لا يصح ويحتمل ان يكون استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين فرواه عن متاخر عنهم فقال ذلك وجوابه ان القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا يظن في الصحابي ان يهجم على مثل هذا بظنه والله اعلم والحديث اخرجه ابن ماجه

وبه **قال حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي قاضي مكة **قال اخبرنا شعبة** بن الحجاج **عن عدي بن ثابت** الانصاري انه **قال سمعت البراء** بن عازب رضي الله عنه **قال لما مات ابراهيم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا** بضم الميم وكسر الضاد المعجمة يتم رضاعه **في الجنة** لانه لما مات كان ابن ستة عشر شهرا رواه ابن سعد او ثمانية عشر شهرا رواه احمد في مسنده عن عائشة وقيل عاش سبعين يوما حكاه البيهقي وكانت وفاته في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة وهذا القول الثالث باطل على القول بانه مات سنة عشر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع الا ان كان مات في آخر ذي الحجة وعلى القول بانه عاش سبعين يوما يكون مات سنة تمان والله اعلم **والحديث** سبق في الجنائز

وبه **قال حدثنا آدم** بن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن حصين بن عبد الرحمن** بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة السلمي ابو الهذيل الكوفي **عن سالم بن ابي الجعد** بفتح الجيم وسكون العين المهملة الاشجعي مولاهم الكوفي **عن جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله عنه وسقط قوله ابن عبد الله الانصاري ولابي ذر انه **قال قال رسول الله** ولابي ذر النبي **صلى الله عليه وسلم سموا باسمي** محمدا واحمد **ولا تكتنوا** بسكون الكاف بعدها فوقية **مفتوحة** ... ولابي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف بعدها نون مفتوحة مشددة **بكنيتي** ابي القاسم ولابي ذر عن الكشميهني بكنوني بالواو وبدل الياء ومعناهما واحد **فانما انا قاسم** اقسم بينكم ما اعطاني الله اي وغيري ليس بهذه المنزلة فالكنية انما تكون بسبب وصف صحيح في المكنى به والحصر هنا ليس بحصر مطلق بل بالحصر المقيد ومباحث الحديث سبقت قريبا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي **ورواه** اي الحديث **انس عن النبي صلى الله عليه وسلم** فيما وصله في البيوع وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم من طريق حميد عن انس بلفظ سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي

وبه **قال حدثنا موسى بن اسماعيل** ابو موسى التبوذكي **قال حدثنا ابو عوانة** الوضاح **عبد الله** اليشكري **قال حدثنا ابو حصين** بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين بعدها تحتية ساكنة **عثمان بن عاصم** الاسدي الكوفي **عن ابي صالح** ذكوان السمان **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال سموا باسمي ولا تكتنوا** بسكون الكاف ولابي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف بعدها نون مشددة مفتوحة **بكنيتي** ولابي ذر عن الكشميهني بكنوني بالواو **ومن راني** اي مثال صورتي **في المنام فقد راني** قال في شرح المشكاة اتحد الشرط والجزاء فدل على التناهي في المبالغة اي من راني فقد راى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما راى وقال غيره فقد راني ليس بجزاء الشرط حقيقة بل لازمه نحو فليستبشر فانه قد راني والجواب ما يراه مثال حقيقته روحه المقدسة التي هي محل النبوة وقيل يراد من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق **فان الشيطان لا يتمثل في صورتي** هذا كالمتمم للمعنى والتعليل للحكم ولابي ذر عن الكشميهني في صورتي وبقية **المباحث** المتعلقة بهذا تاتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في كتاب التعبير وقوله ومن راني الى آخره حديث اخرجه بعد ولاحقه بالاسناد السابق **ومن** ولابي ذر فمن بالفاء بدل الواو **كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده** اي فليتخذ موضعا لمقامه **من النار** وتقدم

في كتاب العلم شي من ما جنده والله الموفق وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ابو كريب الهمداني الكوفي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء وبعد التحتية
الساكنة دال مهملة ابن ابي بردة عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء المهملة عامر وقيل
الحارث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه انه قال ولد لي غلام
فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فحنكه اي دلك سقف فمه بتمرة
بعد ان مضغها عقب تسميته ابراهيم كاسم خليل الله ودعا له بالبركة ودفعه الي بتشديد
التحتية وكان ابراهيم هذا اكبر ولد ابي موسى قال في الفتح وهذا يشعر بان ابا موسى كني قبل
ان يولد له والا فلو كان الامر كذلك لكني بابنه ابراهيم المذكور ولم ينقل انه كان يكنى ابا ابراهيم
والحديث مر في العقيقة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
زائدة قال حدثنا زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام الثعلبي قال سمعت المغيرة
ابن شعبة الثقفي شهد الحديبية وولي الكوفة لعمر رضي الله تعالى عنه قال انكسفت الشمس
يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر كما جزم به الواقدي وقال يوم الثلاثاء
لعشر خلون من ربيع الاول رواه اي هذا الحديث ابو بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما سبق موصولا في الكسوف لكن ليس فيه يوم مات ابراهيم ومطابقة الاحاديث لجواز
التسمية باسماء الانبياء وقد ثبت عن سعيد بن المسيب انه قال احب الاسماء الى الله تعالى
سبحانه وتعالى اسماء الانبياء عليهم السلام

باب حكم تسمية الوليد بفتح الواو
وكسر اللام وبعدها تحتية ساكنة فدال مهملة وبه قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد
اي ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال لما بتشديد الميم رفع النبي صلى الله عليه
وسلم من الركعة قال بعد قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بقطع همزة
انج مفتوحة مجزوم بالطلب وكسر الجيم لالتقاء الساكنين ابن الوليد بن المغيرة المخزومي وانج سلمة
ابن هشام اخا ابي جهل بن هشام وانج عياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة من
المومنين من عطف العام على الخاص وسقط قوله من المومنين في اليونينية اللهم اشدد
بهمزة وصل وطاتك بفتح الواو وسكون الطاء المهملة ثم همزة اي اشدد باسك وعقوبتك
على كفار قريش اولاد مضر بن نزار بن معد بن عدنان اللهم اجعلها اي الوطاة او الايام
او السنين وقد نصوا على جواز عود الضمير على المتاخر لفظا ورتبة اذا كان الخبر
بخبر يفسره كقوله تعالى ان هي الا حياتنا الدنيا وما نحن فيه من هذا القبيل اي واجعل السنين
عليهم سنين كسني يوسف الصديق عليه الصلاة والسلام في القحط والجوع غاية
الجهد والضراء ومطابقة الترجمة قوله الوليد على ما لا يخفى واما حديث ابن مسعود
عند الطبراني نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسمي الرجل عبده او ولده حربا او مرة
او وليدا فسنده ضعيف جدا ونحو حديث معاذ بن جبل عند الطبراني ايضا قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه قال الوليد بن يزيد فرعون هذه الامة هادم
شرائع الاسلام يريد به رجلا من امراء بني امية وسنده ضعيف جدا وفسر بالوليد بن يزيد بن عبد الملك
للناس حتى خرجوا عليه فقتلوه وانفتحت الفتن على الامة بسبب ذلك وكثر فيهم القتل
وحديث الباب مر في باب يهوي بالتكبير من كتاب الصلاة والله تعالى اعلم

باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا بتخفيف قاف فنقص وقال ابو حازم سلمان الاشجعي
الكوفي مما وصله المولف في الاطعمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال لي النبي ولابي ذر
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يا اباهر بكسر الهاء وتشديد الراء وفي اليونينية بفتحها
فنقل اللفظ من التصغير والتانيث الى التكبير والتذكير فهو وان كان نقصا من اللفظ
ففيه زيادة في المعنى قاله ابن بطال وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان عائشة ام المومنين رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام بفتح الشين من عائش ويجوز ضمها
وباسقاط الهاء التانيث على الترخيم وهذا ونحوه يجوز ترخيمه مطلقا مما هو علم كفاطمة او غير علم
كجارية زائدا على ثلاثة احرف او كان على ثلاثة فقط كشاة تقول يا جاري ويا شا ادخلي ...

التانيث للترخيم واما ما ليس مونثا بالهاء فلا يرخم الا بشرط ان يكون رباعيا فاكثر وان يكون
علما وان لا يكون مركبا تركيب اضافة ولا اسناد وذلك كعثمان وجعفر فتقول يا عثما ويا جعف
فلا يرخم نحو زيد وقائم وقاعد وعبد شمس وتابط شرا ونحوها وما ركب تركيب مزج فيرخم بحذف عجزه
فتقول فيمن اسمه معدي كرب يا معد قلت ولابي ذر قالت وعليه السلام ورحمة قالت وهي
صلى الله عليه وسلم يرى ما لا ارى ولابي ذر ترى بالفوقية بدل النون وفي اليونينية ...
تعالى ... فهذا المختص بها صلى الله عليه وسلم برؤية جبريل
عليه وسلم جبريل وهو من مناقب عائشة رضي الله عنها والحديث مر في المناقب وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ايوب
السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال كانت ام سليم في
الثقل بفتح المثلثة والقاف متاع المسافر وانجشة الحبشي غلام النبي صلى الله عليه
وسلم يسوق بهن بالنساء فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انجش باسقاط الهاء وفتح الشين المعجمة
ترخيما رويدك سوقك بالقوارير اي لا تعجل في سوق النساء فانهن كالقوارير في سرعة
الانفعال ... والحديث مر في باب ما يجوز من الشعر والله اعلم

باب جواز الكنية للصبي وسقط باب لغير ابي ذر وجواز الكنية قبل ان يولد للرجل
ولابي ذر عن الكشميهني قبل ان يلد الرجل وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد التميمي عن ابي التياح يزيد بن حميد عن انس رضي الله تعالى عنه انه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا بضم الخاء المعجمة ...
وكان لي اخ من امي ام سليم يقال له ابو عمير بضم العين وفتح الميم ابن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري
... واسمه حفص كما عند ابن الجوزي ...
عهد النبي صلى الله عليه وسلم ... كان لابي طلحة ابن يشتكي فخرج ابو طلحة في بعض حاجاته
فقبض الصبي الحديث ... ابو الصبي المذكور قال صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما في ليلتكما
فولدت له غلاما ... عبد الله بن ابي طلحة ... اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
الفقيه واخوته كانوا عشرة كلهم حمل عنه العلم قال احسبه فطيما بالرفع صفة لقوله
اخ واحسبه اعتراض بين الصفة والموصوف اي مفطوما يعني انتهى رضاعه ولابي ذر فطيما
بالنصب مفعول لاحسب وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء الى ام سليم قال لابي عمير يا ابا
عمير ما فعل النغير تصغير نغر بضم النون وفتح الغين المعجمة كان يلعب به اي يتلهى به ابو
عمير وكان قد مات فحزن عليه والنغير طائر يشبه العصفور وقيل فراخ العصافير وقال
عياض في الجرح انه طائر احمر المنقار وفي رواية احمد فقالت ام سليم ماتت نغرته التي
كان يلعب بها فقال يا ابا عمير ما فعل النغير قال انس فربما حضر النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة وهو في بيتنا فيامر بالبساط بكسر الموحدة وفتح الموحدة الذي تحته فيكنس وينضح مبنيين
للمفعول والنضح بالضاد المعجمة بالحاء المهملة الرش بالماء ثم يقوم عليه الصلاة والسلام
ونقوم خلفه فيصلي بنا وفي الحديث جواز تكنية الصغير والحديث مطابق للجزء الاول
من الترجمة وقول صاحب الفتح والكرماني ان الثاني ماخوذ بالالحاق بطريق الاولى تعقبه
العيني ... فقال هذا كلام غير موجه لان جواز التكني للصبي لا يستلزم جواز التكني للرجل
قبل ان يولد له فكيف يصح الالحاق فضلا عن الاولوية والظاهر انه لم يظفر بحديث على شرطه
مطابقا للجزء الثاني فلذلك لم يذكر له شيئا وقال ابن بطال ... اللقب والكنية
انما هو على معنى التكرمة والتفاؤل ... ان يكون ابا وان يكون له ابن واذا جاز للصبي
في صغره فالرجل قبل ان يولد له اولى بذلك وفي حديث صهيب عند احمد وابن ماجه
ان عمر قال له ما لك تكنى ابا يحيى وليس لك ولد قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كناني وكان ابا
عبد الرحمن وقال بعضهم بادروا ابناءكم بالكنى قبل ان تغلب عليها الالقاب وحديث الباب
فيه فوائد جمعها ابو العباس ابن القاص في جزء مفرد وسبقه الى ذلك ابو حاتم
الرازي ... الحديث ... الترمذي ... الخطابي رضي الله تعالى عنهم

باب جواز التكني بابي تراب وان كانت له كنية اخرى ... بها قبل ذلك وبه قال حدثنا خالد
ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال
قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري انه قال

ان كانت اسماء علي رضي الله عنه الا لابي تراب ان مخففة من الثقيلة ولفظ كانت زائدة لقوله
وخبر ان لما كانوا اكرام واخب منصوب اسم ان وان كانت مخففة لان تخفيفها لا يوجب الغاءها
قاله في الكواكب وانث كانت باعتبار الكنية وقال البرماوي انث على تأنيث الاسماء مثل
وجاءت كل نفس وفيه اطلاق الاسم على الكنية واللام في لابي تراب للتاكيد وان كان ليفرح
بزايد التاكيد ايضا وان مخففة من الثقيلة ايضا والضمير لعلي ان يدعى بها بضم اوله وفتح
العين المهملة اي ينادى بها ولابي الوقت ان ندعاها وللحموي والمستملي ان يدعوه
بضم العين بعدها واو وهاء اي يذكرها وفي الفتح عن رواية النسفي ان يدعوها بنون بدل الالف
اي يذكرها وما سماه ابو تراب الا النبي صلى الله عليه وسلم برفع ابو على الحكاية وصوب
النصب السفاقسي على المفعولية وهو ظاهر نعم قيل ان في بعض النسخ بالنصب
لذلك وسبب تكنيته به انه غاضب يوما فاطمة زوجته رضي الله عنها فخرج
من عندها خشية ان يحتد ويبدو منه ما لا يليق بجناب فاطمة فحسم مادة الكلام
الى ان تذهب فورة الغضب من كل منهما فاضطجع الى الجدار الى المسجد كذا في رواية
النسفي كما قاله في الفتح ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى الجدار في المسجد بلفظ في بدل الى
في الثاني وللكشميهني في جدار المسجد فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه بسكون
الموحدة تخفيفا كذا في اليونينية قال في الفتح قوله يتبعه بتشديد المثناة من الاتباع
وقال العيني وروي من الثلاثي ولابي ذر عن الكشميهني يبتغيه بموحدة فمثناة فوقية
فغين معجمة من الابتغاء اي يطلبه فقال هو ذا اي علي مضطجع في الجدار فجاءه النبي
صلى الله عليه وسلم يمسح التراب عن وجهه ويقول اجلس يا ابا تراب فانشفع له صلى
الله عليه وسلم من حاله هذه الكنية قال الحنفي نقال الحكاية قائما اجلس ولئن كان بها جالسا وتقعد
ابن دحية بحديث الموطا حيث قال للقائم اجلس وقد كرم خلق النبي صلى الله عليه وسلم
لانه توجه نحو علي ليترضاه ومسح التراب عن ظهره ليبسطه وداعبه بالكنية المذكورة ولم
يعاتبه على مغاضبته ابنته مع رفع منزلتها عنده ففيه استحباب الرفق بالاصهار وترك
معاتبتهم ابقاء لمودتهم وفيه ايضا ان اهل الفضل قد يقع بينهم وبين ازواجهم
ما جبل عليه البشر من الغضب وليس ذلك بعيب وفيه تكنية الشخص باكثر من كنيته
فان عليا كانت كنيته ابا الحسن والله تعالى اعلم

باب ابغض الاسماء الى الله

عز وجل وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اخنى بهمزة مفتوحة
فخا معجمة ساكنة فنون مفتوحة بعدها الف مقصورة اي افحش من الخنا وهو الفحش ولابي ذر
عن المستملي اخنع بالعين المهملة بدل الالف اي اذل واوضع الاسما وفي مسلم عن ابي هريرة
من وجه بلفظ البغض وفي لفظ اخبث الاسما يوم القيامة عند الله رجل يسمى ملك الاملاك
بكسر اللام والاملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح جمع مليك ولابي ذر ملك الاملاك بزيادة [illegible]
بان تسمى نفسه بذلك ورضي به واستمر عليه وذلك لان هذا من صفات الحق جل جلاله وذلك
لا يليق بمخلوق والعباد انما يوصفون بالذل والخضوع والعبودية قال في المصابيح
فان قلت كيف جاز جعل رجل خبرا عن اخنى الاسما واجاب بانه على حذف مضاف اي اسم
رجل يسمى ملك الاملاك انتهى وزاد في شرح المشكاة او يراد بالاسم المسمى مجازا اي اخنى الرجال
كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى فيه من المبالغة انه اذا قدس اسمه عما لا يليق به فكان ذاته
بالتقديس اولى واذا كان الاسم محكوما عليه بالهوان والصغار فكيف بالمسمى
واذا كان حكم المسمى ذلك فكيف بالمسمى والحديث من افراده وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه رواية نصب على التمييز اي من حيث الرواية عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اخنى اسم بالعين وسقط لابي ذر عند الله وفي الرواية السابقة يوم القيامة
والتقييد بيوم القيامة مع ان حكمه في الدنيا كذلك للاشعار بترتب ما هو مسبب عنه من انزال
الهوان وحلول العقاب وقال سفيان بن عيينة بالسند السابق غير مرة اخنع الاسما بالعين
عند الله رجل تسمى بملك الاملاك بكسر اللام وزاد ابن ابي شيبة في رواية عند مسلم لا مالك الا الله

السلم

وهو استيناف لبيان

وهو استيناف لبيان تعليل تحريم التسمية بهذا الاسم قيل جعل الملاك بالكلية لان المالك الحقيقي
ليس الا هو وما لكية الغير عارية مستردة اي مالك الملوك فمن تسمى بهذا الاسم نازع الله تعالى في
رداء كبريائه واستنكف ان يكون عبد الله فيكون له الخزي والنكال قال سفيان ايضا يقول غيره
اي غير ابي الزناد تفسيره بالفارسية اي ملك الاملاك شاهان بشين معجمة مفتوحة
فالف فهاء مفتوحة فالف فنون ساكنة شاه بشين معجمة فالف فهاء ساكنة وثبت هاتان ثبتت
وعند احمد قال سفيان مثل شاهان شاه وزاد الاسماعيلي من رواية محمد بن الصباح
عن سفيان مثل ملك الصين وقد كانت التسمية بذلك كثرت في ذلك الزمان فنبه سفيان
على ان الاسم الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في ملك الاملاك بل كل ما ادى الى معناه باي
لسان كان فهو مراد بالذم وزعم بعضهم ان الصواب شاه شاهان بالتقديم
والتاخير وليس كذلك لان قاعدة العجم تقديم المضاف اليه على المضاف فاذا ارادوا
قاضي القضاة بلسانهم قالوا موبذان موبذ فموبذ هو القاضي وموبذان جمعه وكذا
شاه هو الملك وشاهان هم الملوك ويؤخذ من الحديث تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد
الشديد ويلتحق به ما في معناه كاحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وامير الامراء وهل يلتحق به
من اسمها قاضي القضاة في العصر القديم وتعقبه ابن المنير بحديث اقضاكم علي وقد وجدت التسمية
بقاضي القضاة في العصر القديم من عهد ابي يوسف صاحب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى وكان الماوردي
يلقب باقضى القضاة مع منعه من تلقيب الملك الذي في زمنه بملك الملوك وقال العيني
يمتنع ان يقال اقضى القضاة لان معناه احكم الحاكمين وهذا ابلغ من قاضي القضاة
لانه افعل التفضيل قال ومن جملة اهل زماننا من سطر في علامات القضاة يكتبون للنائب
اقضى القضاة وللقاضي الكبير قاضي القضاة

باب حكم كنية المشرك

وقال مسور بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة مما وصله البخاري في اخر كتاب النكاح
في باب ذب الرجل عن ابنته سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ان بني هشام
ابن المغيرة استأذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا اذن ثم لا اذن ثم لا اذن الا
ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم والغرض منه ذكره ابا طالب المشرك بكنيته في غيبته
وكان اسمه عبد مناف وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم قال البخاري وحدثنا ولابي ذر وحدثنا بواو العطف على السند السابق اسمعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن
عبد الله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير بن العوام ان اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركب على حمار عليه قطيفة كساء فدكية بفتح الفاء والدال المهملة والكاف والتحتية
المشددة نسبة لقرية قرب المدينة تسمى فدك ولابي ذر على قطيفة فدكية واسامة بن زيد
وراءه حال كونه يعود سعد بن عبادة في منازل بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر حتى سار
اي النبي صلى الله عليه وسلم واسامة حتى مرا بمجلس فيه عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة
وتشديد التحتية منونا ابن سلول برفع ابن صفة لعبد الله لان سلول ام عبد الله وهي بفتح
السين المهملة وذلك قبل ان يسلم عبد الله بن ابي بضم التحتية وسكون السين المهملة اي قبل ان
يظهر اسلامه ولم يسلم قط فاذا في المجلس اخلاط بالخاء المعجمة الساكنة انواع من المسلمين
والمشركين عبدة الاوثان بالمثلثة وجر عبدة بدلا مما قبله واليهود عطف على عبدة او على المشركين
وفي المسلمين عبد الله بن رواحة ولابي ذر عن الكشميهني وفي المجلس بدل من وفي المسلمين
بفتح الواو والراء المخففة والحاء المهملة الخزرجي الانصاري الشاعر فلما غشيت المجلس
عجاجة الدابة بفتح العين المهملة والجيمين بينهما الف مخففة اي غبارها خمر بفتح الخاء
المعجمة والميم المشددة غطى ابن ابي عبد الله انفه بردائه وقال لا تغبروا علينا
بالموحدة بعد المعجمة اي لا تثيروا علينا الغبار فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليهم ناويا المسلمين ثم وقف فنزل عن الدابة فدعاهم الى الله وقرا عليهم القرآن فقال له
عبد الله بن سلول للنبي صلى الله عليه وسلم ايها المرء لا شيء احسن مما تقول بفتح الهمزة والسين
المهملة بينهما حاء مهملة ساكنة افعل التفضيل اسم لا وخبرها شيء المقدر ان كان حقا وجواب
ان كان حقا الشرط ولابي ذر عن الكشميهني لا احسن بضم الهمزة وكسر السين المهملة مما تقول

الحديث م

اذ يكون

باسقاط الميم الاولى فلا تؤذنا مجزوم بحذف حرف العلة وعلى الملوك فان كان حقا شرطا فجزاؤه فلا تؤذنا
به بقولك في مجالسنا بالجمع فمن جاءك فاقصص عليه قال عبد الله بن رواحة رضي الله تعالى عنه بلى يا رسول
الله فاغشنا بهمزة وصل وفتح الشين المعجمة زاد ابو ذر عن الكشميهني به اي بقولك في مجالسنا بالجمع فانا
نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون بالمثلثة
ثم الفوقية من الثلاثي المنقوصات اي قاربوا ان يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا فلم يزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخفضهم بالخاء والضاد المعجمتين وفا مشددة مكسورة وفي اليونينية بفتح التحتية
وسكون الخاء المهملة يسكتهم حتى سكتوا بالفوقية من السكوت وللحموي والمستملي سكنوا بالنون
من السكون ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة
يعوده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سعد وفي تفسير آل عمران يا سعد الم تسمع
ما قال ابو حباب بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الاولى المخففة يريد صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن ابي فهذا موضع الترجمة لان عبد الله لم يكن قد اظهر الاسلام فذكره
النبي صلى الله عليه وسلم بكنيته في غيبته قال كذا وكذا فقال سعد بن عبادة اي ولابي ذر عن
الحموي والمستملي يا رسول الله بابي انت وامي اي مفدي بابي وامي اعف عنه واصفح فوالله الذي
انزل عليك الكتاب لقد اصطلح اهل هذه البحيرة بفتح الهمزة والزاي للمبتلى الموحدة وسكون
الحاء المهملة البلدة ويعني المدينة النبوية ولابي ذر عن الكشميهني البحيرة بضم الموحدة مصغرا
على ان يتوجوه تاج الملك ويعصبوه بالعصابة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعصابة الملك
فلما رد الله ذلك الذي اصطلحوا عليه بالحق الذي اعطاك شرق بفتح المعجمة وكسر الراء المهملة
غص ابن ابي بذلك الحق الذي اعطاك فذلك فعل به ما رأيت من فعله وقوله القبيح
فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله
تعالى عنهم يعفون عن المشركين واهل الكتاب كما امرهم الله تعالى ويصبرون على الاذى قال
تعالى ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب يعني اليهود والنصارى الاية وقال تعالى ود كثير من اهل
الكتاب الاية فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأول في العفو عنهم ما امره الله تعالى به والتأويل
تفسير ما يؤول اليه الشيء حتى اذن تعالى له صلى الله عليه وسلم فيهم بالقتال فترك العفو عنهم
بالنسبة فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل الله بها من قتل من صناديد الكفار
وسادة قريش جمع صنديد وهو السيد الشجاع فقفل اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه من بدر منصورين على الكفار غانمين معهم اسارى بضم الهمزة من صناديد
الكفار وسادة قريش قال ابن ابي بالتنوين ابن سلول برفع ابن ومن معه من المشركين
عبدة الاوثان لما راوا نصر المسلمين وغنمهم هذا امر قد توجه ظهر وجهه فبايعوا
بكسر التحتية رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاسلموا بفتح اللام ولابي ذر واسلموا
بالواو وكسر اللام والحديث سبق في تفسير سورة آل عمران وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عبد الله اليشكري قال حدثنا عبد الملك
ابن عمير عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه
انه قال يا رسول الله هل نفعت ابا طالب بشيء فانه كان يحوطك بفتح التحتية وضم الحاء المهملة
وسكون الواو وبالطاء المهملة يحفظك ويرعاك ويغضب لك لاجلك قال صلى الله عليه وسلم
نعم نفعته هو في ضحضاح بضادين معجمتين وحائين مهملتين من نار موضع قريب القعر
خفيف العذاب لولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار اي في الطبق الذي في قعر جهنم
والنار سبع دركات سميت بذلك لانها متداركة متتابعة بعضها فوق بعض وفي هذا الحديث
انه صلى الله عليه وسلم سمع بكنية ابي طالب من العباس فاقره وقد جوزوا ذكر الكافر بكنيته
اذا كان لا يعرف الا بها كما في ابي طالب او كان على التألف رجاء اسلامهم او تحصيل منفعة
منهم لا على سبيل التكريم فانا مامورون بالاغلاظ عليهم وانما ذكر ابي لهب بالكنية دون
اسمه عبد العزى فقيل لاجتناب نسبته الى عبودية الصنم وقيل للاشارة الى انه سيصلى
نارا ذات لهب والحديث سبق في ذكر ابي طالب هذا باب بالتنوين المعاريض
من التعريض خلاف التصريح مندوحة بفتح الميم وسكون النون وضم الدال وبالحاء المهملتين
اي في المعاريض لاتساع ما يغني عن الكذب وقال اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري
مما سبق في الجنائز سمعت انسا رضي الله تعالى عنه يقول مات ابن لابي طلحة فقال كيف الغلام

وكان جاهلا بموته

وكان جاهلا بموته قالت ام سليم امه هدأ نفسه بفتح الهاء والدال المهملة بعدها همزة
ونفسه واحد الانفاس اي سكن نفسه فانقطع بالموت وارجو ان يكون قد استراح من بلاء
الدنيا والم امراضها وظن ابو طلحة انها صادقة باعتبار ما فهمه من كلامها لان مفهومه
ان الصبي نائم لان المريض اذا سكن اشعر بالنوم والعليل اذا نام اشعر بزوال المرض او خفته
فالدالة صادقة باعتبار مرادها وانما خبرها بذلك فهو مطابق للامر الذي فهمه ابو طلحة
فمن ثم قال الراوي فظن انها صادقة ومثل ذلك لا يسمى كاذبا على الحقيقة بل هو مندوحة عن الكذب
وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ثابت البناني بضم الموحدة
عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في مسير له فحدا الحادي
انجشة وسوق الابل والغنا لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفق يا انجشة ويحك بالقوارير
متعلق بقوله ارفق ولابي ذر ويحك ارفق القوارير باسقاط الجار والنصب لعموا اراد بالقوارير النساء استعير من
المعاريض وفي التورية بالشيء عن الشيء كما مر معناه والحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم ابن زيد عن ثابت
البناني عن انس وعن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر وكان غلام يحدو بهن اي بالنساء يقال له انجشة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم رويدك بضم الراء وفتح الواو مصغرا منصوب بفعل مضمر اي الزم رويدك او المصدر
اي ارود رويدك اي امهل يا انجشة سوقك بنصب اي في سوقك بالقوارير قال ابو قلابة
بالسند السابق يعني بالقوارير النساء وبه قال حدثنا اسحاق قال اخبرنا حبان قال انه المقدمية
قال ابو علي الجياني لم اجده منسوبا عن احد من رواة الحديث الكتاب ولعله اسحاق
اسحاق بن منصور فان مسلما قد روى في صحيحه عن حبان بن هلال قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى
رايته في رواية ابي علي محمد بن عمر الشبوي في باب البيعان بالخيار قال فيه حدثنا اسحاق بن منصور
حدثنا حبان فهذه قرينة تقوي باطنه ابو علي انتهى وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة
اخره نون ابن هلال قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار قال حدثنا قتادة بن دعامة
قال حدثنا انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد بالمهملتين
يقال له انجشة وكان حسن الصوت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم رويدك يا انجشة لا تكسر القوارير بجزم تكسر على النهي وكسره لالتقاء الساكنين قال قتادة
بالسند يعني بالقوارير ضعفة النساء لسرعة تأثرهن وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم
وفتح السين وتشديد الدال الاولى المهملتين ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة
ابن الحجاج انه قال حدثني بالافراد قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال
كان بالمدينة فزع بفتح الفاء والزاي بعدها مهملة خوف فاستخافوا فركب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرسا اسمه مندوب لابي طلحة زيد بن سهل زوج ام سليم واستبرا الخبر فقال
صلى الله عليه وسلم لما رجع ما رأينا من شيء يقتضي فزعا وان وجدناه اي الفرس لبحرا بلام التأكيد
وان مخففة من الثقيلة وبحرا المفعول الثاني لوجدناه وشبه الفرس بالبحر لسعة خطوه وسرعة
جريه قال في فتح الباري كان البخاري استشهد بحديث انس لجواز التعريض الجامع بين التصريح بنفي
وثبوت ما دل عليه استعمال اللفظ في غير ما وضع له بمعنى جامع بينهما وقال ابن المنير في شرح التراجم
حديث للقوارير وللفرس ليسا من المعاريض بل من المجاز فكان البخاري لما راى ذلك جائزا قال فالمعاريض
التي هي حقيقة اولى بالجواز انتهى ومحل جواز استعمال المعاريض اذا كانت فيما يخلص من الظلم وتحصيل
الحق واما استعمالها في ابطال حق او تحصيل باطل فلا يجوز والحديث سبق في الجهاد والله تعالى اعلم
باب قول الرجل للشيء ليس بشيء وهو ينوي انه ليس بحق وقال ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما مما وصله المؤلف في كتاب الطهارة قال النبي صلى الله عليه وسلم للقبرين يعذبان
بفتح الذال المعجمة المشددة وما يعذبان في كبير نفي وانه لكبير اثبات فكانه قال للشيء ليس بشيء وهذا التعليق
ثابت لابوي الوقت وذر ساقط لغيرهما وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام السلمي
مولاهم البخاري البيكندي قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة ويزيد
من الزيادة الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
اخبرني بالافراد يحيى بن عروة بن الزبير بن العوام انه سمع عروة يقول قالت عائشة رضي الله عنها سال
اناس في مسلم من سال الله معاوية بن الحكم السلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء

والعامل وجدناه مفعوله الاول

الهاجع كاهن ويؤمن بمدعي علم الأخبار المستقبلة فقال لهم صلى الله عليه وسلم ليسوا بشيء مما يتعاطونه من علم الغيب ليس قولهم بصحيح يعتمد عليه كما يعتمد قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخبر عن الوحي قالوا يا رسول الله فإنهم يحدثون أحيانا بالشيء مما يتعاطونه من علم الغيب يكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها بكسر الطاء في الفرع مصلحة والمشهور فتحها أي يأخذها بسرعة لنشط الخطفة ولم يضبط الطاء الجني بسرعة فيقرها بفتح التحتية وضم القاف مصححا عليها في الفرع كأصله وبتشديدها أي يصوتها في أذن وليه الكاهن قر الدجاجة بتثليث الدال المهملة حكاه ابن معين الدمشقي وعن مالك وغيرهما وقر الدجاجة صوتها إذا قطعته ويروى بالزاي بدل الدال واختارها التوربشتي ورد رواية الدال قال في شرح المشكاة لا ارتياب أن قر الزجاجة مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه فكما يصح أن يشبه إيراد ما اختطفه من الكلام في أذن وليه كما تشاهد الدجاجة إذا وجدت شيئا فتقرها وتسمع صواحبها فيجتمعن عليه وباب التشبيه باب واسع لا يفتقر إلا إلى العلاقة على أن الاختطاف ها هنا مستعار للكلام من خطف الطير فيكون الدجاجة أنسب من القارورة لحصول الترشيح في الاستعارة قال ويؤيده ما ذهبنا إليه قول ابن الصلاح إن الأصل قر الدجاجة بالدال المهملة فصحف إلى قول الزجاجة بالزاي فيخلطون فيها في الكلمة التي سمعها استراقا من الوحي أكثر من مائة كذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة وقوله فيخلطون بعد جمع الأفراد نظرا إلى الجنس والحديث مر في باب الكهانة من الطب والله تعالى أعلم

باب جواز رفع البصر إلى السماء وقوله تعالى أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت طويلة ثم تبرك حتى تركب ويحمل عليها ثم تقوم وإلى السماء كيف رفعت رفعا بعيد المدى بلا إمساك ولا عمد ثم نجومها تكثر حتى لا تدخل في حساب الخلق وتخصيص هذين والإتيان بعدهما بالجبال والأرض باعتبار أن هذا خطاب للعرب وحث لهم على الاستدلال والمرء إنما يستدل بما يكثر مشاهدته له والعرب تكون في البراري ونظرهم فيها إلى السماء والأرض والجبال والإبل وهي أعز أموالهم وهم لها أكثر استعمالا منهم لسائر الحيوانات ولأنها تجمع جميع المآرب المطلوبة من الحيوانات وهي النسل والدر والحمل والركوب والأكل بخلاف غيرها ولأن خلقها أعجب من غيرها فإنه سخرها منقادة لكل من اقتادها بأزمتها لا تمانع صغيرا وبراها طوال الأعناق لتنوء بالأوقار وجعلها بحيث تبرك حتى تحمل عن قرب ويسر حتى تنهض بما حملت وتجرها إلى البلاد الشاسعة وصبرها على احتمال العطش حتى إن أظماءها ليرتفع إلى العشر فصاعدا وجعلها ترعى كل ما ينبت في البراري مما لا يرعاه البهائم وغرض البخاري من هذه الآية ذكر السماء ليستدل على جواز رفع البصر إليها وإنما النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة لمنافاته لما هو مطلوب من الخشوع وجمع الهمة ويظهر السر من السكون بحيث لا يكون فيه متسع لغيرها إذ المصلي مناج ربه وقال أيوب بن أبي تميمة السختياني عن ابن أبي مليكة عبد الله عن عائشة رضي الله تعالى عنها رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه إلى السماء ووصله أحمد مطولا في حديث أوله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي ويومي وبين سحري ونحري الحديث وفيه فرفع بصره إلى السماء وقال الرفيق الأعلى وهو عند البخاري في الوفاة النبوية من طريق حماد بن زيد عن أيوب بلفظ فرفع رأسه إلى السماء وهذا التعليق ثبت في رواية المستملي والكشميهني وسقط لغيرهما وبه قال حدثنا ابن بكير هو يحيى بن بكير قال حدثنا الليث ابن سعد الإمام عن عقيل بضم العين ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب الزهري أنه قال سمعت أبا سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف يقول أخبرني بالإفراد جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أنه سمع رسول الله يقول ثم فتر عني الوحي أي احتبس بعد نزول اقرأ باسم ربك ثلاث سنين أو سنتين ونصف فبينا بالميم وفي اليونينية بإسقاطها أنا أمشي وجواب بينا سمعت صوتا من السماء في أثناء أوقات المشي فرفعت بصري إلى السماء فإذا الملك الذي جاءني بحراء وهو جبريل عليه السلام قاعد على كرسي بين السماء والأرض الحديث وسبق في بدء الخلق أول الكتاب وبه قال حدثنا ابن أبي مريم سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي قال حدثنا محمد بن جعفر أي ابن أبي كثير المدني قال أخبرني بالإفراد شريك بفتح الشين المعجمة ابن عبد الله بن أبي نمر عن كريب بضم الكاف ابن أبي مسلم مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال بت في بيت ميمونة أم المؤمنين خالته رضي الله تعالى عنها والنبي صلى الله عليه وسلم عندها في نوبتها فلما كان ثلث الليل الآخر بمد الهمزة ولأبي ذر عن الكشميهني الأخير بقصر الهمزة وزيادة تحتية بعد المعجمة أو بعضه شك من الراوي قعد صلى الله عليه وسلم فنظر إلى السماء فقرأ عشر آيات من سورة آل عمران إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل

والنهار لآيات دلالة واضحة على صانع قديم عالم حكيم قادر لأولي الألباب لمن خلص عقله عن الهوى خلوص اللب عن القشر فيرى أن العرض المحدث في الجوهر يدل على حدوث الجواهر لأن الجوهر لا يخلو عن عرض حادث وما لا يخلو عن الحادث فهو حادث ثم حدوثها يدل على محدثها وذا قديم وإلا لاحتاج إلى محدث آخر إلى ما لا يتناهى وحسن صنعته تدل على علمه وإتقانه يدل على حكمته وبقاؤه يدل على قدرته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها رواه

ويحكى أنه كان في بني إسرائيل رجل عبد الله ثلاثين سنة أظلته سحابة فعبدها فلم تظله فقالت له أمه لعل فرطت منك فرطة قال ما أذكر قالت لعلك نظرت مرة إلى السماء ولم تعتبر قال لعل قالت فما أتيت إلا من ذاك والحديث مر في أبواب الوتر وتفسير سورة آل عمران ومطابقته للترجمة لا خفاء فيها وسقط لأبي ذر واختلاف الليل والنهار إلى آخره وقال بعد قوله والأرض الآية والله أعلم

باب جواز نكت العود بفتح النون وبعد الكاف الساكنة فوقية يقال نكت في الأرض إذا ضرب فأثر فيها ولأبي ذر من نكت العود في الماء والطين وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة البصري قال حدثنا أبو عثمان عبد الرحمن بن مل عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حائط من حيطان المدينة في بستان من بساتينها وكان فيه بئر أو كما في الرواية الأخرى وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم عود يضرب به بين الماء والطين ويحتمل أن يكون هذا العود هو المخصرة التي كان صلى الله عليه وسلم يتوكأ عليها ولأبي ذر عن الكشميهني في الماء والطين فجاء رجل يستفتح يطلب أن يفتح له باب الحائط ليدخل فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن استأذنه افتح زاد أبو ذر عن الكشميهني له وبشره بالجنة فذهبت فإذا أبو بكر الصديق ولأبي ذر عن الكشميهني فإذا هو أبو بكر ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل آخر فقال صلى الله عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة فإذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل آخر وكان صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فقال افتح زاد أبو ذر له وبشره بالجنة على بلوى غير مسمون أي مع بلوى تصيبه هي قتله في الدار أو تكون فذهبت فإذا عثمان ففتحت ولأبي ذر فقمت ففتحت له وبشرته بالجنة فأخبرته بالبشارة ولأبي ذر وأخبرته بالذي قال صلى الله عليه وسلم على بلوى تصيبه قال عثمان الله المستعان أي على ما أراه الصبر على ما أخبر به صلى الله عليه وسلم من البلاء وفيه علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث وقع ما أشار إليه صلى الله عليه وسلم وموافقة الحديث للترجمة لا تخفى والنكت بالعصي يقع كثيرا عند التفكر في شيء لكونه لا يستوي استعمالها إلا فيما لا يضر ولو ضرب بجدار أو غيره امتنع والحديث مر في المناقب والله الموفق

باب الرجل ينكت الشيء بالفوقية في الأرض وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد محمد ابن بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا ابن أبي عدي محمد واسم أبي عدي إبراهيم البصري عن شعبة بن الحجاج عن سليمان هو الأعمش لا التيمي ومنصور هو ابن المعتمر عن سعد بن عبيدة بسكون العين المهملة في الأول وضمها في الثاني الكوفي السلمي ختن أبي عبد الرحمن السلمي عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي المقرئ الكوفي عن علي رضي الله عنه أنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة في البقيع فجعل ينكت في الأرض بالفوقية ولأبي ذر في الأرض بعود وفي الجنائز فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته وهو يفعل ذلك الباحث المتفكر في شيء بحيث يستحضر معانيه فقال ليس منكم من أحد إلا وقد فرغ بضم الفاء وكسر الراء المهملة ثم معجمة من مقعده من الجنة والنار ومن بيانية فقالوا وفي الجنائز رجل وفسر بعلي وبسراقة بن جعشم وبعمر أفلا نتكل نعتمد زاد في الجنائز على كتابنا وندع العمل فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى أهل السعادة ومن كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل من أهل السعادة والشقاوة ميسر لما خلق له فأما من أعطى واتقى الآية واستدل بذلك على إمكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا لأن العمل علامة على إمكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا لأن العمل علامة على الجزاء فيحكم بظاهر الأمر وأمر الباطن إلى الله تعالى والله سبحانه الموفق والمعين

باب التكبير والتسبيح عند التعجب وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا

شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال حدثتني بالفوقية بعد المثلثة مع الإفراد هند بنت
الحارث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة بعد الراء والألف أن أم سلمة هند بنت أبي أمية أم المؤمنين
رضي الله تعالى عنها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال سبحان الله ماذا
أنزل من الخزائن أي خزائن الرحمة وما أنزل من الفتن من العذاب وقيل المراد بالخزائن إعلامه
صلى الله عليه وسلم بما سيفتح على أمته من الأموال بالغنائم من البلاد يفتحونها وأن الفتن تنشأ
عن ذلك وقوله ماذا استفهام متضمن معنى التعجب ولأبي ذر من الفتنة بالإفراد من يوقظ صواحب
الحجر يريد صلى الله عليه وسلم أزواجه رضي الله تعالى عنهن حتى يصلين رب كاسية نعرفها في الدنيا
أثوابا رقيقة لا تمنع إدراك البشرة عارية في الآخرة معاقبة لفضيحة التعري وقال ابن أبي ثور
بالمثلثة هو عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور مما وصله المؤلف في العلم عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم
أنه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم طلقت نساءك بإسقاط أداة الاستفهام قال لا لم أطلقهن
قال عمر قلت متعجبا الله أكبر وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح قال البخاري وحدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني
بالإفراد أخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن علي بن الحسين بضم الحاء وفتح السين زين العابدين أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه
وسلم أخبرته أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو أي والحال
أنه معتكف في المسجد في العشر الغوابر بفتح الغين المعجمة والواو وبعد الألف موحدة فراء البواقي
من رمضان وتطلق الغوابر على المواضي وهو من الأضداد فتحدثت عنده ساعة من العشاء
ثم قامت تنقلب تنصرف إلى بيتها فقام معها النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها حتى إذا بلغت
باب المسجد الذي عند مسكن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما رجلان من الأنصار
لم يسميا فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا بفتح النون والفاء والذال المعجمة مضيا
فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما بكسر الراء وسكون السين المهملة هينتكما إنما هي
صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله أي تنزه أن يكون رسوله متهما بما لا ينبغي
أو كناية عن تعجبهما من هذا القول المذكور يتعوذ قوله وكبر عليهما بضم الموحدة أي عظم وشق
ما قال وسقط لغير أبي ذر قوله ما قال قال صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يجري بالجيم والراء
من ابن آدم ولأبي ذر يبلغ من الإنسان مبلغ الدم أي كمبلغ الدم ووجه التشبيه كما في الكواكب
عدم المفارقة وكمال الاتصال وإني خشيت عليكما أن يقذف الشيطان في قلوبكما شيئا فتهلكا
بسببه وأشار المصنف رحمه الله تعالى بسياق ما ذكر هنا إلى الرد على من منع استعمال ذلك
عند التعجب وقد وردت أحاديث كثيرة صحيحة في قوله سبحان الله عند التعجب
وقد وقع حديث صفية هذا آخر في رواية غير أبي ذر آخر هذا الحديث كما ترى والله تعالى أعلم
وقد سبق في الاعتكاف في باب هل يخرج المعتكف لحوائجه وفي صفة إبليس وفي الخمس والله تعالى أعلم

باب النهي عن الخذف بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين

وبالفاء وهو رمي الحصا بالأصابع وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة أنه قال سمعت عقبة بن صهبان بضم العين المهملة وسكون القاف
في الأول وضم الصاد المهملة وسكون الهاء في الثاني الأزدي بفتح الهمزة وسكون الزاي
والدال المهملة نسبة إلى أزد بن الغوث قبيلة يحدث عن عبد الله بن مغفل بضم الميم
وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المزني نسبة إلى مزينة بنت كلب قبيلة كبيرة أنه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال ابن بطال هو الرمي بالسبابة والإبهام وقال
عليه الصلاة والسلام إنه لا يقتل الصيد بل ربما تكلف لغير مأكله وذلك منهي عنه ولا ينكأ
العدو بالهمزة وفتح أوله وثالثه ولأبي ذر ولا ينكي بغير همز مع كسر الكاف وقال القاضي عياض
في مشارق الرواية بفتح الكاف مهموز الآخر وهي لغة والأشهر ينكي أي بغير همز مع كسر الكاف
ومعناه المبالغة في الأذى وإنه يفقأ العين أي يقلعها ويكسر السن والغرض النهي
عن أذى المسلمين وهو من آداب الإسلام والحديث مر في الصيد وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الحمد للعاطس والحكمة فيه كما قال الحليمي أن مشروعية

العاطس يرفع الأذى عن الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس
وبسلامته تسلم الأعضاء فيظهر بهذا أنها نعمة جليلة تناسب أن تقابل بالحمد لما فيه من الإقرار

لله بالخلق والقدرة

بيان صواحب

بيان ازد

لله بالخلق والقدرة وإضافة الخلق إليه لا إلى الطبائع وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي
البصري قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا سليمان بن طرخان التيمي عن أنس بن مالك
رضي الله تعالى عنه أنه قال عطس بفتح الطاء المهملة رجلان هما عامر بن الطفيل وابن أخيه كما
الطبراني من حديث سهل بن سعد عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما فقال له يرحمك الله
ولم يشمت الآخر بالشين المعجمة والميم المشددة المفتوحتين في الكلمتين وأصله إزالة الشماتة
الأعداء والتفعيل للسلب نحو جلدت البعير أي أزلت جلده فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك
فكأنه دعا له أن لا يكون في حالة من يشمت به أو أنه إذا حمد الله أدخل على الشيطان ما يسوءه فشمت
بالشيطان وفي اليونينية فشمت ولم يشمت الآخر بالسين المهملة فيهما قال أبو ذر بالسين المهملة
في كل موضع عند الحموي أي دعا له بأن يكون على سمت حسن وقيل إنه أفصح وقال القاضي أبو بكر
ابن العربي المعنى في الكلمتين بديع وذلك أن العاطس ينحل كل عضو في رأسه وما يتصل به من
العنق ونحوه فكأنه إذا قيل له يرحمك الله كان معناه أعطاك الله رحمة ترجع بها بدنك إلى حاله
قبل العطاس ويقيم على حاله من غير تغيير ما كان عليه وإن كان بالمهملة فمعناه صان الله شواهده
أي قوائمه التي بها قوامه ونحو رأسه وما يتصل به من عنق وصدر انتهى وفي اليونينية لأبي ذر عن
الحموي فسمت بالمهملة ولم يشمت بالمعجمة وفي الأدب المفرد للمؤلف رحمه الله تعالى وصححه ابن حبان
من حديث أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله تعالى عنه عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم
أحدهما أشرف من الآخر وإن الشريف لم يحمد الله فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقيل له يا رسول الله
شمت هذا ولم تشمت الآخر فقال صلى الله عليه وسلم هذا حمد الله فشمته وهذا لم يحمد الله فلم أشمته
ولأبي ذر عن الكشميهني لم يحمد بحذف الجلالة وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور أن الأول ذكر الله
فذكرته وأنت نسيت الله فنسيتك والنسيان يطلق على الترك أيضا والسائل هو العاطس الذي لم
يحمد الله كما سيأتي إن شاء الله تعالى بما فيه من المبحث قريبا بعد ثلاثة أبواب بعون الله وقوته وفي
الحديث مشروعية الحمد وقوله في حديث أبي هريرة الآتي بعد كما بين فليقل الحمد لله ظاهر في الوجوب
لكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه وأما لفظه فنقل ابن بطال وغيره عن طائفة أنه لا يزيد
على الحمد لله كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور وفي حديث أبي مالك الأشعري رفعه إذا
عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ومثله في حديث علي عند النسائي وحديث ابن عمر عند الترمذي
والبزار والطبراني وفي حديث ابن مسعود في الأدب المفرد للبخاري يقول الحمد لله رب العالمين وعن
علي موقوفا مما رواه في الأدب المفرد برجال ثقات من قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين على
كل حال ما كان لم يجد وجع الضرس ولا الأذن أبدا وحكمه الرفع لأن مثله لا يقال من قبل الرأي وأخرج
الطبراني من وجه آخر عن علي مرفوعا بلفظ من بادر العاطس بالحمد لله عوفي من وجع الخاصرة ولم يشتك
ضرسه أبدا وسنده ضعيف وعن ابن عباس مما في الأدب المفرد والطبراني بسند لا بأس به إذا عطس
الرجل فقال الحمد لله قال الملك رب العالمين فإن قال رب العالمين قال الملك يرحمك الله وعن أم سلمة
مما أخرجه أبو جعفر الطبري في التهذيب بسند لا بأس به عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الحمد لله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يرحمك الله وعطس آخر فقال الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه فقال ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة **تنبيه** قال الحافظ ابن حجر
لا أصل لما اعتاده الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد العطاس وكذا العدول عن الحمد إلى أشهد
أن لا إله إلا الله أو تقديمها على الحمد فمكروه والحديث أخرجه مسلم في أواخر الكتاب وأبو داود
في الأدب والترمذي في الاستئذان والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الأدب والله سبحانه
وتعالى أعلم

باب تشميت العاطس إذا حمد الله تعالى فيه أي في مشروعيته

تشميت العاطس حديث رواه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه وهذا ثابت لأبي ذر وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الأشعث بالشين المعجمة آخره مثلثة
ولأبي ذر أشعث ابن سليم بضم السين المهملة مصغرا أبي الشعثاء المحاربي أنه قال سمعت
معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة آخره نون المزني
عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه أنه قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع
ونهانا عن سبع بالموحدة بعد السين فيهما أمرنا بعيادة المريض أي زيارته سواء كان مسلما أو
ذميا قريبا للعائد أو جارا له وفاء بصلة الرحم وحق الجوار واتباع الجنائز بكسر الجيم في الفرع
بالمشي خلفها وبه قال الحنفية وعند الشافعية الأفضل المشي أمامها وحملها وقوله اتباع

الجنازة على الاخذ في طريقها والمشي لاجلها وانما الجائم لذلك حديث ابن عمر عند ابي داود انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة **وتشميت العاطس** اذا حمد الله تعالى كما قال في حديث الباب الثاني فاذا عطس فحمد الله تعالى فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته وهو كقوله امرنا ظاهر في الوجوب عند البخاري من حديث ابي هريرة خمس تجب على المسلم للمسلم فذكر منها التشميت وهو عند مسلم ايضا وقال به جمهور اهل الظاهر وقال ابو عبد الله بن مجبة النفوس قال جماعة من علمائنا المالكية انه فرض عين وقواه ابن القيم في حواشي السنن بانه جا بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ الحق الدال عليه وبصيغة الامر التي هي حقيقة فيه وبقول الصحابي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا ريب ان الفقهاء يثبتون وجوب اشيا كثيرة بدون مجموع هذه الاشيا وقال قوم هو فرض كفاية يسقط بفعل البعض ورجحه ابو الوليد بن رشد وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة وقال الشافعية رضي الله عنهم مستحب على الكفاية من عموم الامر من لم يحمد كما ياتي ان شا الله تعالى كما في ابي داود وصححه الحاكم عن ابي موسى ان اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم واذا تكرر منه العطاس فزاد على الثلاث ففي حديث ابي هريرة عند البخاري في الادب المفرد قال تشميته واحدة وثنتين وثلاثة فما كان بعد ذلك فهو زكام وروي مرفوعا عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه مرفوعا اخرجه في الموطا وهو بقول ان تتابع عطاسه انت مزكوم في الثانية او في الثالثة او الرابعة او ادوا الصحيح في الثالثة ومعناه انك لست ممن تشمت بعدها لان الذي بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشي عن خفة البدن فيدعى له بالعافية وكذا يخص من العموم من كره التشميت ويطرد ذلك في السلام والعيادة وقيد بقصد ابن دقيق العيد فلا يمتنع الا ممن خاف منه ضررا كعادة سلاطين مصر لا بتشميت احدهم ولا يسلم عليه اذا دخل عليه وكذا عند الخطبة يوم الجمعة عملا بالانصات الماموربه ومن عطس وهو يجامع او في الخلا فيحمد في نفسه ويشمته من سمعه **واجابة الداعي** الى وليمة النكاح الا لمانع شرعي كفرش حرير ورد السلام **ونصر المظلوم** سواء كان مسلما او ذميا بالقول وبالفعل **وابرار المقسم** بضم الميم مضمومة وكسر السين اي تصديق من اقسم عليك وهو ان تفعل ما سال الملتمس واقسم عليه ان يفعله ولابي ذر في نسخة للكشميهني القسم باسقاط الميم وفتحتين **ونهانا عن سبع عن لبس خاتم الذهب او قال حلقة الذهب** بسكون اللام والشك من الراوي **وعن لبس الحرير** للرجال وسقط لفظ لبس لابي ذر **والديباج** المتخذ من الابريسم **والسندس** ما رق من الديباج **والمياثر** بالمثلثة جمع ميثرة بكسر الميم مفعلة من الوثار واصلها موثرة فقلبت الواو يا لكسر الميم وهي مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج تتخذ كالفراش الصغير وتحشى بقطن يجعلها الراكب تحته على السرج فان كانت من حرير او ديباج حرمت والمناهي سبعة ذكر منها خمسة واسقط منها القسي وانية الفضة وسيأتي في اللباس والحديث مضى في الجنائز والمظالم واللباس والنكاح وياتي ان شا الله تعالى بعون الله وقوته في النذور والله تعالى اعلم

باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب بفتح الفوقية ثم المثلثة والواو بعد الف بهمزة على الاصح وهو تنفس ينفتح منه الفم من الامتلا وثقل النفس وكدورة الحواس وبه بضم المهملة وهو في الكواكب وهو بالهمز على الاصح واصله في الهمزة **قال حدثنا ادم بن ابي اياس** بكسر الهمزة وتخفيف التحتية العسقلاني اصله خراساني يكنى ابا الحسن ونشا ببغداد **قال حدثنا ابن ابي ذيب** هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب واسمه هشام بن سعد المدني **قال حدثنا سعيد المقبري** بضم الموحدة **عن ابيه** كيسان المدني مولى ام شريك **عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال ان الله يحب العطاس الذي لا ينشا عن زكام** لانه يكون من الخفة وانفتاح السدد وذلك مما يقتضي النشاط لفعل الطاعة والخير ويكره التثاؤب لانه يكون عند علية امتلا البدن والاكثار من الاكل والتخليط فيودي الى الكسل والتقاعد عن العبادة والافعال المحمودة فالمحبة والكراهة المذكوران منصرفان الى ما ينشا عن سببهما **فاذا عطس** بفتح الطا المهملة **فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته** به من قال بالوجوب وسبق ما فيه في الباب قبله **واما التثاؤب فانما هو من الشيطان** لانه الذي يزين للنفس شهوتها من امتلا البدن بكثرة الماكل **فليرده** الذي يتثاوب **ما استطاع** اما بوضع يده على فمه او بتطبيق الشفتين **فاذا قال ها** هي حكاية

مناه

صوت المتثاوب ضحك منه الشيطان فرحا بحصول مقصوده والحديث سبق في بدء الخلق والله اعلم هذا

باب بالتنوين **اذا عطس احدكم كيف يشمت** بفتح الميم المشددة على صيغة المجهول وبه **قال حدثنا مالك بن اسماعيل** ابو غسان النهدي الحافظ **قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي سلمة** هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد قال **اخبرنا** ولابي ذر حدثنا **عبد الله بن دينار** المدني العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن مولى ابن عمر **عن ابي صالح** ذكوان الزيات **عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله** وعند ابي داود عن موسى عن اسماعيل عن عبد العزيز المذكور بلفظ فليقل الحمد لله على كل حال **وليقل له اخوه** في الاسلام **او صاحبه** شك من الراوي **يرحمك الله** يحتمل ان يكون دعا بالرحمة وان يكون خبرا على طريق البشارة قاله ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى قال فكان المشمت بشر العاطس بحصول الرحمة له في المستقبل بسبب حصولها له في الحال لكونها دفعت ما يضره في الحديث انه يخصه بالدعا وفي شعب الايمان للبيهقي وصححه ابن حبان من طريق حفص بن عاصم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه رفعه لما خلق الله تعالى ادم عليه السلام عطس فالهمه ربه ان قال الحمد لله فقال له ربه يرحمك ربك ابن ابي شيبة عن ابن عمر بنحوه وفي الادب المفرد بسند صحيح عن ابي جمرة بالجيم عن ابن عباس اذا شمت يقول عافانا الله واياكم من النار يرحمك الله قال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث يقتضي ان السنة لا تتادى الا بالمخاطبة واما ما اعتاده كثير من الناس من قولهم للرئيس يرحم الله تعالى سيدنا بخلاف وبالغني عن بعض الفضلا انه شمت رئيسا فقال يرحمك الله يا سيدنا فجمع بين الامرين وهو حسن **فاذا قال له يرحمك الله** فليقل له جوابا عن التشميت **يهديكم الله ويصلح بالكم** حالكم او شانكم قال في الكواكب اعلم ان الشارع انما امر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتقن في دماغه وصحة مزاجه فهي وكيف لا وهي جالبة للخفة المودية الى الطاعات فاستدعي الحمد عليها ولما كان في تغير الوضع الشخصي بحصول حركات غير مضبوطة بغير اختيار وخفة قبل ايمان زلزلة البدن او نحو اذاله في ذلك الانفعال عنه بالدعا والاشتغال بجوابه ولما دعي له كان مقتضى وادا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها ان يكافيه بالاكثر منها فهذا امر بالدعوتين الاولى لصلاح الاخرة وهو الهداية المقتضية له والثانية لصلاح حاله في الدنيا وهو اصلاح البال فهو دعا له بخير الدارين وسائر الكثير له على هذا فسر احكام الشريعة واداتها انتهى وقد ذهب الكوفيون الى انه يقول يغفر الله لنا ولكم ولهذا اخرجه الطبري عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما قال ابن بطال ذهب مالك والشافعي الى انه يتخير بين اللفظين وقال ابن رشد الثاني اولى لان المكلف يحتاج الى طلب المغفرة والجمع بينهما احسن الا للذمي والحديث اخرجه ابو داود في الادب والنسائي في اليوم والليلة والله اعلم هذا

باب بالتنوين **لا يشمت العاطس اذا لم يحمد الله** بفتح ميم يشمت على صيغة المجهول وسقط باب لابي ذر وبه **قال حدثنا ادم** بن ابي اياس العسقلاني **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثنا سليمان** بن طرخان التيمي ابو المعتمر نزيل البصرة **قال سمعت انس** رضي الله تعالى عنه **يقول عطس** بفتح الطا المهملة **رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقال الرجل العاطس الذي لم يحمد الله يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني قال ان هذا حمد الله ولم تحمد الله** وفي المعجم الكبير عن حديث سهل ان الرجلين هما عامر بن الطفيل بن مالك وابن اخيه وكان عامر قدم المدينة ووقع بينه وبين ثابت بن قيس بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كلام ثم عطس عامر فلم يحمد الله فلم يشمته فقال له ومات عامر هذا كافرا فكيف يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا رسول الله ويحتمل كما قال في الفتح ان يكون قالها غير معتقد بل باعتبار ما يخاطبه المسلمون واشار المصنف رحمه الله تعالى بهذه الترجمة الى ان الحكم ليس مخصوصا بالرجل الذي وقع له ذلك وان كانت واقعة حال لا عموم فيها لكن ورد الامر بذلك فيما اخرجه مسلم من حديث ابي موسى بلفظ اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد فلا تشمتوه وهل هذا النهي للتحريم او التنزيه الجمهور على انه للتنزيه قال النووي يستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد ان يذكره الحمد ليحمد فيشمته **لطيفة** قال ابن عبد البر جاء بسند جيد عن ابي داود صاحب السنن انه كان في سفينة فسمع عاطسا على الشط حمد فاكترى قاربا بدرهم حتى جا الى العاطس فشمته ثم رجع فسئل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة فلما

لعله يحمد الله

ركعة واسمعوا قال فلا يقول لنا اهل السفينة انا داود اشترى الجنة من الله بدل لكم ذكره في الفتح والله اعلم
هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **اذا تثاوب** بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي
تثاءب بالهمز **فليضع يده على فيه** ليغطي ما انفتح منه حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك
ويحصل في ذلك بدخول الذباب بفمه بما يحصل به الغرض وبه قال **حدثنا عاصم بن علي** الواسطي التيمي
مولاهم **قال حدثنا ابن ابي ذئب** محمد بن عبد الرحمن **عن سعيد المقبري عن ابيه** كيسان **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب بالهمز
مصححا عليه في الفرع واصله وقد انكرا الجوهري كونه بالواو فقال تقول تثاءبت على تفاعلت
ولا تقل تثاوبت وقال غيره واحدهما بمعنى تثاءب وبالهمز والمد اشهر **فاذا عطس احدكم وحمد الله**
كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول له يرحمك الله اي حقا في حسن الادب ومكارم الاخلاق **واما التثاؤب**
بالواو **فانما هو من الشيطان** قال ابن العربي في كل فعل مكروه نسبه الشرع للشيطان لانه واسطته
وفي ذكره بالامتلاء من الاكل الناشئ عنه التكاسل وهو بواسطة الشيطان **فاذا تثاوب احدكم فليرده**
ما استطاع اي ما يحصل في اسباب ردهم وليس المراد انه يملك دفعه لان الذي وقع لا يرد حقيقة
او المعنى اذا اراد ان يتثاءب بالهمز مصححا عليه في الفرع **فان احدكم اذا تثاءب ضحك منه**
الشيطان حقيقة او مجازا عن الرضى به والاصل الاول اذ لا ضرورة تدعو الى العدول عن
الحقيقة وفي مسلم من حديث ... فان الشيطان يدخل وهذا يحتمل ان يراد به الدخول حقيقة
وهو وان كان يجري من الانسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكرا الله تعالى والمتثاوب
في تلك الحالة غير ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة ويحتمل ان يكون اطلق الدخول
واراد التمكن منه لان من شان من دخل في شئ ان يكون متمكنا منه وفي حديث ابي سعيد
المقبري عن ابيه عند ابن ماجه اذا تثاءب احدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي فان الشيطان يضحك
منه ويعوي بالعين المهملة فشبه المتثاوب الذي يسترسل معه بعوا الكلب تنفيرا عنه واستقباحا له
فان الكلب يرفع راسه ويفتح فاه ويعوي والمتثاوب اذا افرط في التثاؤب شابهه ومن ثم تظهر النكتة في كونه يضحك
منه لانه صيره ملعبة له بتشويه خلقته في تلك الحالة ولم يتعرض لانا الى لابد بفتحها في وقع
في صحيح ابي عوانة انه قال عقب الحديث ووضع سهيل اي راويه عن ابي سعيد عن ابيه ووضع يده على فيه وفي حديث الحكم من طريق العلا
علي فيه وهو يحتمل التعليم حوف ارادة ووضع اليمنى بخصوصها وفي حديث ابي هريرة من طريق العلا
ابن عبد الرحمن عن ابيه التثاؤب في الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع فقيد
بحالة الصلاة فيحتمل ان يحمل المطلق على المقيد وللشيطان غرض قوي في التشويش على المصلي في صلاته
ويحتمل ان تكون كراهته في الصلاة اشد ولا يلزم من ذلك ان لا يكون في غير حالة الصلاة وبه جزم
بعضهم مطلقا وبذلك صرح النووي رضي الله تعالى عنه والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاستئذان

وهو طلب الاذن في الدخول لمحل لا يملكه
المستاذن وقد اجمعوا على مشروعيته
وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة **باب بدء السلام** بفتح الموحدة
وسكون الدال المهملة وبالواو من غير همز ولابي ذر بدء بالهمز بمعنى الابتداء اول ما وقع
السلام واشار بالترجمة للسلام مع الاستئذان الى انه لا يؤذن لمن لم يسلم كما سياتي ان شاء الله
تعالى بعون الله تعالى وقوته في الباب التالي بعده وبه **قال حدثنا يحيى بن جعفر** البيكندي
قال حدثنا عبد الرزاق بن نافع الحافظ الصنعاني **عن معمر** هو ابن راشد البصري **عن همام**
بفتح الهاء وتشديد الميم **عن ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه
قال خلق الله تعالى آدم على صورته الضمير عائد على آدم اي خلقه تاما مستويا **طوله**
ستون ذراعا لم يتغير عن حاله ولا كان من نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم جنينا ثم طفلا ثم
رجلا حتى تم طوله فلم ينتقل من الاطوار كذريته وفيه كما قال ابن بطال قول الدهرية
انه لم يكن قط انسان الا من نطفة ولا من انسان وقيل ان لهذا الحديث سببا حذف من هذه الرواية
وان اوله قصة الذي ضرب عبده فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال له ان الله تعالى خلق
آدم على صورته رواه ابو داود وللبخاري في الادب المفرد واحمد من طريق ابن عجلان عن سعيد عن ابي
هريرة مرفوعا لا تقولن قبح الله وجهك ووجه من اشبه وجهك فان الله تعالى خلق آدم على صورته
وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك وقيل الضمير لله لانه تصح في الطرق على صورة الرحمن
اي على صفته من العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها
وقال التوربشتي واهل الحق في ذلك على طبقتين احدهما **المتنزهون** عن التاويل مع نفي التشبيه

واحالة العلم

واحالة العلم الى الله تعالى الذي احاط بكل شئ علما وهذا اسلم الطريقتين والطبقة الاخرى يرون الاضافة
فيها اضافة تكريم وتشريف وذلك ان الله تعالى خلق صورته على صورة لم يشاكلها شئ من الصور
في الجمال والكمال واكثر مما احتوت عليه من الفوائد الجليلة وقال الطيبي تاويل الخطابي في هذا المقام
حسن يجب المصير اليه لان قوله طوله بيان لقوله على صورته فانه قال خلق آدم على ما عرف من صورته
الحسية وبعطفه من الجمال والكمال وطول القامة ذا اخص الطول منهما لانه لم يكن متعارفا بين الناس
وقال القرطبي كان من رواه على صورة الرحمن اورده بالمعنى متمسكا بما توهمه فغلط في ذلك
وقوله ستون ذراعا يحتمل ان يريد بقدر ذراع نفسه او الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين
والاول ظاهر لان ذراع كل احد ربعه فلو كان بالذراع المعهود كانت يده قصيرة في جنب طول جسده
فلما خلقه قال ولابي ذر خلقه الله قال **اذهب فسلم على اولئك النفر** على من الرجال من ثلاثة
الى عشرة وقال في شرح المشكاة وتخصيص السلام بالذكر لانه فتح باب المودات وتاليف القلوب
المودي الى استكمال الايمان كما ورد لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الى قوله افشوا
السلام والسلام هو اسم الله فالمعنى اسم الله عليك اي انت في حفظه وقيل السلامة اي السلامة
مستعلية عليك ملازمة لك ولابي ذر نفر **من الملائكة جلوس** قال في الفتح لم اقف على تعيينهم
فاستمع بالموحدة وكسر الميم ولابي ذر عن الكشميهني فاسمع باسقاط الموحدة وفتح الميم **ما يحيونك**
بالحاء المهملة بالتحتية من التحية ولابي ذر كما في الفتح يجيبونك بالجيم المكسورة وبالتحتية الساكنة
بعدها موحدة من الجواب **فانها** اي الكلمات التي يحيونك او يجيبونك بها **تحيتك**
وتحية ذريتك المسلمين شرعا لكن في حديث عائشة مرفوعا ما حسدكم اليهود على شئ ما حسدوكم
على السلام اخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وهذا يدل على انه شرع لهذه الامة دون غيرهم
فقال لهم آدم **السلام عليكم** واستدل بهذا على ان صيغة الصيغة المشروعة لابتداء السلام لقوله
فهي تحيتك وتحية ذريتك فلو حذف اللام جاز قال تعالى سلام عليكم لكن اللام اولى لانها للتفخيم
وقال النووي ولو قال عليكم السلام بالواو لا يكون سلاما ولا يستحق جوابا لانها لا تصلح للابتداء
قاله المتولي فلو اسقط الواو اجزا ويجب الجواب لانه سلام وكرهه الغزالي في الاحياء وعن بعضهم انه قد
فيما نقله ابن دقيق العيد ان المبتدئ لو قال عليكم السلام لم يجز لانها صيغة جواب قال والاولى الجواز
لحصول مسمى السلام **فقالوا** له الملائكة **السلام عليك** استدل به على جواز ان يقع الرد
باللفظ الذي ابتدي به كما هو وياتي مزيد لذلك قريبا ان شاء الله تعالى ولابي ذر عن الكشميهني
عليك السلام **ورحمة الله** فزادوه ورحمة الله وهو مستحب اتفاقا فلو زاد المبتدئ ورحمة الله
استحب ان يزاد وبركاته ولو زاده وبركاته فهل تشرع الزيادة في الرد وكذا لو زاد المبتدئ على بركاته
هل يشرع ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما في الموطا قال انتهى السلام الى البركة وعن ابن عمر الجواز ففي
الموطا عنه انه زاد في الجواب والغاديات والرائحات وفي الادب المفرد عن سالم مولى ابن عمر انه كان
ابن عمر مرة فقال السلام عليكم فقال السلام عليكم ورحمة الله ثم اتيته فزدت وبركاته فرد وزادني
وطيب صلواته واتفقوا على وجوب الرد على الكفاية قال الحليمي وانما كان الرد واجبا لان السلام
معناه الامان فاذا ابتدا به المسلم اخاه فلم يجبه فانه يتوهم منه الشر فيجب عليه رفع ذلك التوهم عنه
فكل من يدخل الجنة هو مرتب على ما سبق من قوله خلق الله آدم على صورته فالفاء فصيحة وفي ذي
والاصيلي يعني الجنة قال في الفتح وكان لفظ الجنة سقط فزيد فيه يعني **على صورة آدم**
خبر المبتدا الذي هو فكل من ... في طوله وجماله يعني **فلم يزل الخلق ينقص** بعده اي بعد آدم **حتى**
الآن فاذا دخلوا الجنة عادوا الى ما كان عليه ابوهم من الحسن والجمال وطول القامة
قيل وقوله فلم يزل الى اخره هو بمعنى قوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم رددناه
اسفل سافلين وقيل ان في الحديث ان الملائكة يتكلمون بالعربية وعورض باحتمال ان يكون
بغير اللسان العربي ثم لما خلق العرب ترجم بلسانهم والحديث سيق في بدء الخلق والله اعلم **باب**
قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم اي بيوتا لستم تملكونها ولا تسكنونها
وهذا مما ادب الله تعالى به عباده **حتى تستانسوا** تستاذنوا كذا روي عن ابن عباس اخرجه سعيد
ابن منصور وغيره واخرج البيهقي في الشعب بسند صحيح عن ابراهيم النخعي قال في مصحف
ابن مسعود حتى تستاذنوا وعند سعيد بن منصور عن ابراهيم قال في مصحف عبد الله حتى
تسلموا على اهلها وتستاذنوا واخرجه اسماعيل بن اسحاق في احكام القران عن ابن عباس واستشكل
واجيب بان ابن عباس بناه على قراءته التي تلقاها عن ابي بن كعب واما اتفاق الناس على قراءتها

بالسين المهملة فلموافقته خط المصحف الذي وقع الاتفاق على عدم الخروج عما يوافقه وكان قراءة ابي
بن الاحرف التي نزلت القراءة بها او الاستيناس في الاصل الاستعلام والاستكشاف استفعال من
انس الشيء اذا ابصره ظاهرا مكشوفا اي تستعلموا ايطلق لكم الدخول ام لا وذلك
بتسبيحة او تكبيرة او تنحنح كما في حديث ابي ايوب عند ابن ابي حاتم بسند ضعيف قال قلت
يا رسول الله هذا السلام فما الاستيناس قال يتكلم الرجل بتسبيحة او تكبيرة ويتنحنح فيؤذن اهل
البيت الطبراني من طريق قتادة قال الاستيناس هو الاستيذان ثلاثا فالاولى
يسمع والثانية ليتاهبوا له والثالثة ان شاءوا اذنوا له وان شاءوا ردوا فالمعنى
حتى تستانسوا تستبصروا ليكون الدخول على بصيرة ولا يصادف حالة يكره صاحب المنزل ان
يطلعوا عليها **وتسلموا على اهلها** بان تقولوا السلام عليكم ادخل ثلاث مرات فان اذن له
دخل وهل يتقدم السلام او الاستيذان الصحيح تقدم الاستيذان

واخرج

ابو داود وابن ابي شيبة بسند جيد عن ربعي بن حراش ثنا رجل من بني عامر انه استاذن على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو في بيته فقال االج فقال لخادمه اخرج الى هذا فعلمه فقال قل السلام عليكم
االج الحديث وصححه الدارقطني وعن الماوردي ان وقعت عين المستاذن على صاحب المنزل قبل دخوله
قدم السلام والا قدم الاستيذان وذكر الاستيذان والتسليم **خير لكم** من تحية الجاهلية
والدخول بغير اذن وكان الرجل من اهل الجاهلية اذا دخل بيت غيره يقول حييتم صباحا وحييتم
مساء ثم يدخل فربما اصاب الرجل مع امراته في لحاف واحد **لعلكم تذكرون** اي قيل لكم هذا
لكي تذكروا وتتعظوا وتعملوا بما امرتم به في باب الاستيذان وينبغي للمستاذن ان لا يجعل تلقاء
الباب بوجهه ولكن ليكن الباب عن يمينه او يساره لحديث انس عند ابي داود قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر
فيقول السلام عليكم لان الدور لم يكن عليها يومئذ ستور تفرد به ابو داود **فان لم تجدوا فيها**
في البيوت **احدا** من الآذنين **فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم** حتى تجدوا من ياذن لكم او فان لم
تجدوا فيها احدا من اهلها ولكم فيها حاجة فلا تدخلوها الا باذن اهلها لان التصرف في ملك الغير
لا بد ان يكون برضاه **وان قيل لكم ارجعوا** اي اذا كان فيها قوم فقالوا ارجعوا **فارجعوا** ولا تلحوا
في اطلاق الاذن ولا تلحوا في تسهيل الحجاب ولا تقفوا على الابواب لان هذا مما يجلب الكراهة
واذا نهى عن ذلك لادائه الى الكراهة وجب الانتهاء عن كل ما يؤدي اليها من قرع الباب بعنف
والتصييح بصاحب الدار وغير ذلك وعن ابي عبيد ما قرعت بابا على عالم قط **هو ازكى لكم**
اي الرجوع اطهر لكم واطهر لما فيه من سلامة الصدور والبعد عن الريبة او انفع وانمى خيرا **والله بما
تعملون عليم** وعيد للمخاطبين بانه عالم بما ياتون وما تذرون مما خوطبوا به فمجازٍ عليه **ليس
عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة** في ان تدخلوا من البيوت

استثنى

التي يجب الاستيذان على داخلها ما ليس بمسكون منها كالخانات والربط **فيها متاع لكم** اي منفعة
كاستكنان من الحر والبرد وايواء الرحال والسلع وقيل الخربات يتبرز فيها والمتاع التبرز **والله
يعلم ما تبدون وما تكتمون** وعيد للذين يدخلون الدور والخربات الخالية من اهل الريب وسقط
في رواية الاصيلي من قوله ذلكم خير لكم الى قوله متاع وقال في فتح الباري وساق البخاري في رواية
كريمة والاصيلي الايات الثلاث انتهى ولا يجد في رواية الفرع واصله باب قوله لا تدخلوا بيوتا
غير بيوتكم الى قوله وما تكتمون **وقال سعيد بن ابي الحسن** البصري التابعي **للحسن** البصري
اخيه **ان نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن قال الحسن اصرف بصرك** لاجنبيه سعيد
عنهن يقول الله تعالى **قل** ولابي ذر عن الكشميهني يقول الله **عز وجل** ولابي ذر تعالى **قل للمؤمنين يغضوا
من ابصارهم** من للتبعيض والمراد غض البصر عما يحرم **ويحفظوا فروجهم** عن الزنا **وقال قتادة** فيما
اخرجه ابن ابي حاتم في قوله ويحفظوا فروجهم قال **عما لا يحل لهم وقل للمؤمنات يغضضن من
ابصارهن ويحفظن فروجهن** فلا يحل للمراة ان تنظر من الاجنبي الى ما تحت سرته وركبته وان اشتهت
غضت بصرها راسا ولا تنظر الى المراة الا الى مثل ذلك وغضها بصرها من الاجانب اصلا اولى بها
وقدم غض الابصار على حفظ الفروج لان النظر بريد الزنا ورائد الفجور ووجه ذكر المؤلف رحمه الله
هذا عقب ذكر الايات الثلاث الاشارة المذكورة الى ان اصل مشروعية الاستيذان الاحتراز من
وقوع النظر اليه لو دخل بلا اذن واعظم ذلك النظر الى النساء الاجنبيات وسقط جميع ذلك من رواية
النسفي فقال بعد قوله حتى تستانسوا الاية وقول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الاية

وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن **خائنة الاعين من النظر الى ما نهي عنه** بضم نون نهي
وللكريمة ما نهى الله تعالى عنه وسقط لابي ذر هي وعند ابن عباس مما عند ابن ابي حاتم رضي الله تعالى عنهما في
قوله تعالى يعلم خائنة الاعين قال هو الرجل ينظر الى المراة الحسناء تمر به او يدخل بيتا هي فيه فاذا فطن
له غض بصره وقد علم الله تعالى انه يود ان لو اطلع على فرجها واذا قدر عليها زنى بها **وقال الزهري**
محمد بن مسلم بن شهاب في **النظر الى التي لم تحض من النساء** ولابي ذر عن الكشميهني ما لا يحل من النساء
لا يصلح النظر الى شيء منهن ممن يشتهى النظر اليه ولابي ذر عن الكشميهني اليهن **وان كانت صغيرة وكره**
عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة **النظر الى الجواري يبعن** ولابي ذر التي يبعن **بمكة**
الا ان يريد ان يشتري منهن فليسوغ ولهذا الاثر وسابقه سقط للنسفي وبه قال **حدثنا ابو اليمان**
الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم انه **قال اخبرني** بالافراد
سليمان بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة قال اخبرني بالافراد **عبد الله بن عباس رضي الله**
تعالى عنهما قال اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس اركبه **يوم النحر خلفه**
على عجز راحلته في حجة الوداع وعجز بفتح العين المهملة وضم الجيم بعدها زاي اي مؤخرها **وكان**
الفضل رضي الله عنه **رجلا وضيئا** من الوضاءة وهي الجمال والحسن **فوقف النبي صلى الله عليه وسلم**
للناس يفتيهم فاقبلت امراة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق الفضل جعل **ينظر اليها فاعجبه حسنها فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل**
ينظر اليها فاخلف عليه الصلاة والسلام **بيده** بهمزة مفتوحة وخاء معجمة ساكنة وبعدها اللام
فاء اي مدها الى الخلف **فاخذ بذقن الفضل** بفتح الذال المعجمة والقاف **فعدل** بتخفيف الدال
المهملة **وجهه عن النظر اليها** حتى علم مما دام نظره اليها انها اعجبه حسنها فخشي عليه فتنة
الشيطان فيفيد حرمة النظر الى الاجنبيات **فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على**
عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة اي وجب عليه الحج بان اسلم
وهو بهذه الصفة وزاد في حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة وان شددته على الراحلة خشيت
اذا قتله **فهل يقضي** يجزئ **عنه ان احج عنه** نيابة **قال نعم** يجزئه وفي الحديث غض البصر خشية
الفتنة ومقتضاه انه اذا امنت الفتنة لم يمتنع لانه لم يحول وجه الفضل الا بعد النظر اليها لاعجابه
بها فخشي عليه الفتنة

فالحديث

سبق في الحج في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة
وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني **عبد الله بن محمد** المسندي **قال اخبرنا** ابو عامر عبد الله
العقدي **قال حدثنا زهير** بضم الزاي مصغرا ابن محمد التميمي الخراساني **عن زيد بن اسلم**
مولى عمر بن الخطاب **عن عطاء بن يسار** بالتحتية والمهملة **عن ابي سعيد** سعد بن مالك
الخدري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم للتحذير **والجلوس** بالنصب
بالطرقات ولابي ذر عن الكشميهني في الطرقات **فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد** فراق
منها **نتحدث** فيه دليل على ان امره لهم لم يكن للوجوب بل على طريق الترغيب والاولى اذ لو فهموا
الوجوب لم يراجعوه بهذه المراجعة قال القاضي عياض **فقال اذ** بسكون المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني
فاذا **ابيتم** بالموحدة امتنعتم **الا المجلس** بفتح اللام مصدر ميمي الا الجلوس في مجالسكم وفي
اليونينية بكسر اللام **فاعطوا** بهمزة قطع **الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال**
غض البصر عن كل محرم **وكف الاذى** عن الخلق **ورد السلام والامر بالمعروف**
والنهي عن المنكر مع القدرة عليهما وزاد في حديث عند ابي داود وتغيثوا الملهوف وتهدوا
الضال وفي حديث ابي طلحة وارشاد ابن السبيل وتشميت العاطس اذا حمد وعند البزار واعينوا على
الحمولة والبراء عند الترمذي اهدوا السبيل واعينوا المظلوم وافشوا السلام وسهل بن حنيف
عند الطبراني ذكر الله كثيرا ووحشي بن حرب عند الطبراني واهدوا الاغبياء واعينوا المظلوم تم
وحديث الباب سبق في المظالم وما المناسبة بما ترجم به هنا لا خفاء فيها هذا **باب**
بالتنوين **السلام اسم من اسماء الله تعالى وادا حييتم** اي سلم عليكم فان التحية في ديننا بالسلام
في الدارين فسلموا على انفسكم تحية من عند الله تحيتهم يوم يلقونه سلام **بتحية** وهي تفعلة من حيي
يحيى تحية **فحيوا باحسن منها** اي قولوا وعليكم السلام ورحمة الله اذا قال السلام عليكم وان يزيد
وبركاته اذا قال ورحمة الله كما مر **او ردوها** اي اجيبوها بمثلها ورد السلام جوابه بمثله
لان المجيب يرد قول المسلم فهو حذف مضاف اي ردوا مثلها وروي ان مسلما مر على قوم مسلمين فسلم
عليهم ولا يردون عليه الا نزع عنهم روح القدس وردت عليه الملائكة وسقط لابي ذر او ردوها
وبه قال **حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي** حفص بن غياث **قال حدثنا الاعمش** سليمان

ابن مهران قال حدثني بالإفراد شقيق هو ابن سلمة أبو وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا في التشهد السلام على الله قبل عباده أي قبل السلام على عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان ولأبي ذر زيادة وفلان والأسماء على ما في رواية عبد الله بن نمير عن الأعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة وللإسماعيلي من رواية علي ابن مسهر فنعد الملائكة فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم أي فرغ من الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال إن الله هو السلام قال النووي السلام اسم من أسماء الله تعالى ومعناه السالم من النقائص وقيل المسلم أولياءه وقيل المسلم عليهم انتهى فهو مصدر نعت به والمعنى ذو السلامة من كل آفة ونقيصة. وقد ثبت في القرآن في أسمائه تعالى السلام المؤمن وفي الأدب المفرد من حديث أنس بسند حسن السلام من أسماء الله تعالى وضعه الله تعالى في الأرض فأفشوه بينكم وأخرجه البزار من حديث ابن مسعود مرفوعا وموقوفا والبيهقي في شعبه من حديث أبي هريرة مرفوعا بسند ضعيف وعن ابن عباس موقوفا السلام اسم الله وهو تحية أهل الجنة أخرجه البيهقي في الشعب والظاهر أن البخاري أخذ بعض الحديث لما لم يجد سببا صريحا على شرطه فجعله ترجمة وأورد ما يؤدي معناه على شرطه وهو هذا حديث التشهد قال في شرح المشكاة وحظ العارف من قوله السلام أن يتخلق به بحيث يسلم قلبه عن الحقد والحسد وإرادة الشر وجوارحه عن ارتكاب المحظورات واقتراف الآثام ويكون سالما لأهل الإسلام ساعيا في ذب المضار عنهم أو مسلما على كل من يراه عرفه أو لم يعرفه فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله جمع تحية وهي الملك الحقيقي التام والصلوات قيل المراد الصلوات المعهودة في الشرع فيقدر واجبة لله وإن أريد بها الرحمة التي يتفضل بها على عباده فيقدر كائنة أو ثابتة لعباد الله فيقدر مضاف محذوف والطيبات أي الكلمات وهي ذكر الله تعالى كلها مستحقة لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته والسلام مبتدأ وعليك في موضع خبره وبه يتعلق حرف الجر والألف واللام للجنس ويدخل فيه المعهود والمعنى السلام عليك ولك أو معناه التسليم أو التعوذ أي الله معك أو متوليك وكفيلك أو معناه الانقياد ولكن قال الشيخ تقي الدين والشيخ يحيى بعض هذا ضعيف لأنه لا يتعدى السلام لبعض هذه المعاني بعلى انتهى قال ابن فرحون ويحتمل أن يكون السلام عليك مبتدأ خبره محذوف أي السلام عليك موجود ويتعلق حرف الجر بالسلام لأن فيه معنى الفعل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أعاد حرف الجر ليصح العطف على الضمير المجرور أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض اعتراض بين قوله الصالحين وبين قوله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير المصلي بعد من الكلام من الدعاء ما شاء

فإنه إذا قال ذلك أي وعلى عباد الله الصالحين

والحديث سبق في باب التشهد من الصلاة

باب تسليم القليل على الكثير

من الناس الشامل للواحد بالنسبة إلى الاثنين فأكثر والاثنين بالنسبة إلى الثلاثة فأكثر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن المروزي المجاور بمكة وسقط أبو الحسن لأبي ذر قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا معمر بسكون العين المهملة ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يسلم الصغير بلفظ الخبر ومعناه الأمر وعند أحمد من طريق عبد الرزاق عن معمر ليسلم بلام الأمر على الكبير ندبا للتوقير والتعظيم وليسلم المار على القاعد بكل حال سواء كان صغيرا أو كبيرا قليلا أو كثيرا قاله النووي وليسلم القليل على الكثير وهو من باب التواضع لأن حق الكثير أعظم فإن قلت المناسب أن يسلم الكثير على القليل لأن الغالب أن القليل يخاف من الكثير أجاب في الكواكب بأن الغالب في المسلمين أمن بعضهم من بعض فلوحظ جانب التواضع الذي هو لازم السلام وحيث لم يظهر رجحان أحد الطرفين باعتبار الإعلام بالسلامة والدعاء رجوعا إلى ما هو الأصل في الكلام من استحقاق التواضع لذا عبر ومقتضى اللفظ انتهى وقال الماوردي من الشافعية لو دخل شخص مجلسا فإن كان الجمع قليلا يعمهم بسلام واحد فسلم كفاه فإن زاد فخص بعضهم فلا بأس وإن كانوا كثيرا بحيث لا ينتشر فيهم فليبتدئ أول دخوله إذا شاهدهم وتتأدى سنة السلام في حق جميع من سمعه وإذا جلس سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين وهل يستحب أن يسلم على من جلس عندهم ممن لم يسمعه وجهان أحدهما لا لأنهم جمع واحد والثاني نعم والحديث أخرجه الترمذي في الاستئذان والله أعلم

باب تسليم الراكب

ولأبي ذر عن الكشميهني باب بالتنوين يسلم الراكب

على الماشي

على الماشي بلفظ المضارع ورفع الراكب وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني محمد ولأبي ذر محمد بن سلام بتخفيف اللام على الأصح قال أخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام ابن يزيد الحراني قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال أخبرني بالإفراد زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابن سعد الخراساني نزيل مكة أنه سمع ثابتا هو ابن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد أي ابن الخطاب أخي عمر بن الخطاب وليس لثابت في البخاري غير هذا الحديث وأخرجه المصنف في كتاب البيوع أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي قال في شرح المشكاة وإنما استحب ابتداء السلام للراكب لأن وضع السلام إنما هو لحكمة إزالة الخوف من الملتقيين إذا التقيا أو من أحدهما في الغالب أو لما يقصد به أحد أمرين إما اكتساب ود أو استدفاع مكروه قاله الماوردي وقال ابن بطال تسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع وقال الأزدي لأن الراكب يزيد على الماشي بأن سمي الراكب احتياطا على الراكب من أن يزهو والماشي يسلم على القاعد للإيذان بالسلامة وإزالة الخوف والقليل كالواحد يسلم على الكثير كالواحد فالكثير على ما سبق في الباب قبله لفضيلة الجماعة ولأن الجماعة لو ابتدءوا على الواحد خيف عليه الزهو فاحتيط له ولم يذكر في رواية المذكورة في الباب السابق تسليم الراكب على الماشي ولا في رواية هذا الباب الصغير على الكبير كما ذكرها في رواية همام فكان كلا منهما حفظ ما لم يحفظه الآخر واشتمل الحديثان على أربعة اجتمعت في رواية الحسن عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فيما رواه الترمذي قال في الفتح والحديث أخرجه مسلم في الأدب والله تعالى أعلم

باب تسليم الماشي على القاعد

ولأبي ذر حدثني إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال أخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء المهملة وسكون الواو بعدها حاء مهملة وعبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة قال حدثنا ابن جريج عبد الملك قال أخبرني بالإفراد زياد أنه سمع ثابتا هو ابن عياض أخبره وهو مولى عبد الرحمن بن زيد

وأما ماحكاه أبو علي الجياني أن في رواية الأصيلي عن الجرجاني عبد الرحمن بن يزيد بن يزيد بتحتية في أوله فقال الحافظ ابن حجر إنه وهم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يسلم الراكب على الماشي ويسلم الماشي على القاعد ويسلم القليل على الكثير وقد أبدى صاحب الكواكب سؤال الانفعال فإن قلت إذا كانت المشاة كثيرا والقاعدون قليلا فباعتبار المشي السلام على الماشي وباعتبار القلة على القاعد فهما متعارضان فما حكمه وأجاب بأنه يتساقط الجهتان ويكون حكم ذلك حكم رجلين التقيا معا فأيهما ابتدأ بالسلام فهو خير أو يرجح ظاهر المشي وكذا الراكب فإنه يوجب الأمان لتسلطه وعلوه والله تعالى أعلم

باب تسليم الصغير على الكبير

ولأبي ذر باب بالتنوين يسلم بلفظ المضارع الصغير رفع وقال إبراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء أبو سعيد الخراساني من أئمة الإسلام لكن فيه إرجاء وثبت قوله ابن طهمان لأبي ذر عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم الزهري مولاهم المدني الإمام القدوة ممن يستشفى بذكره عن عطاء بن يسار الهلالي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير تعظيما له وتوقيرا ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم قال في الفتح فكأنه لمراعاة السن فإنه معتبر في أمور كثيرة في الشرع فلو تعارض الصغر المعنوي والحسي كأن يكون الأصغر أعلم مثلا فيه نظر ولم أر فيه نقلا والذي يظهر اعتبار السن لأنه الظاهر كما تقدم الحقيقة على المجاز

ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد أن محل الأمر في تسليم الصغير على الكبير إذا التقيا فإذا كان أحدهما ماشيا والآخر راكبا بدأ الراكب وإن كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير ويسلم المار ماشيا كان أو راكبا صغيرا أو كبيرا قليلا أو كثيرا على القاعد تشبيها بالداخل على أهل المنزل وفي حديث فضالة بن عبيد عند البخاري في الأدب المفرد والترمذي وصححه النسائي وابن حبان يسلم الفارس على الماشي والماشي على القائم الحديث ولو تلاقى ماران راكبان أو ماشيان قال المازري يبدأ الأدنى منهما الأعلى قدرا في الدين إجلالا لفضله لأن فضيلة الدين مرغب فيها في الشرع وعلى هذا لو التقى راكبان ومركوب أحدهما أعلى في الحس من مركوب الآخر كالجمل والفرس فيبدأ صاحب الفرس ويكتفى بالنظر إلى أعلاهما قدرا في الدين فيبدأ الذي دونه وهذا الثاني أظهر كما لا نظر إلى من يكون أعلاهما قدرا من جهة الدنيا إلا أن يكون سلطانا يخشى منه ويسلم القليل على الكثير لفضل الجماعة كما مر وهذا التعليق وصله البخاري في الأدب المفرد وأبو نعيم والبيهقي وقال الكرماني عبر البخاري بقوله وقال إبراهيم لأنه منه في مقام المذاكرة ورده الحافظ ابن حجر بأنه غلط عجيب فإن البخاري لم يدرك ابن طهمان فضلا عن أن يسمع منه فإنه مات قبل مولد البخاري بست وعشرين سنة

باب إفشاء السلام

أي إظهاره بين الناس ليحيوا سنته وسقط لفظ باب لأبي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الشيباني

بالشين المعجمة المفتوحة والتحتية الساكنة والموحدة بعد الالف نون ابو اسحاق سليمان بن فيروز الكوفي
عن اشعث بن ابي الشعثاء سليم بن الاسود عن معاوية بن سويد بن مقرن بالقاف المفتوحة وكسر الراء المهملة المشددة
عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما وسقط ابن عازب لابي ذر انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسبع اي بسبع خصال وحذف تمييز العدد لعيادة المريض مصدر مضاف لمفعوله
كالذي بعده واتباع الجنائز افتعال من تبع يتبع وتشميت العاطس بالمعجمة ويجوز بالمهملة بان يقول
له يرحمك الله اذا حمد ونصر الضعيف في باب تشميت العاطس ونصر المظلوم اي اعانته
ومنعه من الظالم وعون المظلوم قال في الفتح الذي يظهر ان نصر الضعيف المراد به عون المظلوم
وافشاء السلام انتشاره والجهار به واقله كما قال النووي ان يرفع صوته بقدر ما يتحقق انه
سمعه فان شك استظهر وأخرج المؤلف رحمه الله تعالى في الادب المفرد بسند صحيح
عن ابن عمر اذا سلمت فاسمع فانها تحية من عند الله تعالى لكن يستثنى من رفع الصوت ما اذا كان بحضرة
نيام فقد كان صلى الله عليه وسلم يجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان رواه
مسلم في صحيحه من حديث المقداد ومن فوائد افشاء السلام حصول المحبة بين المتسالمين وفي مسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما تحابون به افشوا السلام بينكم ومن المامورات وهو سابعها لفظا ابرار
المقسم بضم الميم وكسر السين اسم فاعل من اقسم اي ابرار يمين المقسم والمراد بالامر هنا المطلق في الايجاب
والندب لان بعضها ايجاب وبعضها ندب وليس ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لان ذلك
انما يكون في صيغة افعل اما لفظ الامر فيطلق عليها حقيقة على الراجح لانه حقيقة في القول المخصوص
ونهى صلى الله عليه وسلم عن الشرب في انية الفضة والذهب من باب اولى والتعبير بالشرب
خرج مخرج الغالب ونهانا ولابي ذر ونهى عن تختم الذهب لبسا وكذا اتخاذا وعن ركوب المياثر
بالمثلثة جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية من غير همز وطاء في السروج تكون من الحرير والديباج
وعن لبس الحرير والديباج وهو ما غلظ وثخن من ثياب الحرير والقسي بفتح القاف وكسر السين المهملة
المشددة ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس ببلاد مصر وغير
ذلك مما سبق في موضعه والاستبرق بهمزة مكسورة قال ابو البقاء اصل استبرق فعل على استفعل
فلما سمي به قطعت همزته وهو غليظ الديباج وكل ذلك سبق غير مرة والحديث سبق في الجنائز
واللباس والادب والطب والاشربة واخرجه في النذور باب مشروعية السلام
للمعرفة وغير المعرفة وبه قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي
حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن العاص
رضي الله تعالى عنهما ان رجلا لم يسم او هو ابو ذر سال النبي صلى الله عليه وسلم اي خصال الاسلام
خير قال تطعم الخلق الطعام وتقرا بفتح الفوقية وضم الهمزة مضارع قرا السلام على من عرفت
وعلى من لم تعرف اي من المسلمين المتانيس لكون المؤمنين كلهم اخوة فلا يستوحش احد من احد
فلا حجة فيه لمن اجاز ابتداء الكافر لان اصل مشروعيته فيحمل قوله من عرفت عليه واما من لم تعرف
فلا دلالة فيه على ان عرف اسلامه او اسلم او لا ولم يسلم احتياطا لم يمتنع حتى يعرف انه كافر وسقط لابي
ذر وعلى من قوله وعلى من لم تعرف والحديث سبق في كتاب الايمان وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن
ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لمسلم
ان يهجر اخاه فوق ثلاث بيان لكيفية الهجران اي يعرض كل منهما عن الاخر يقال صد عنه يصد صدودا
اي اعرض وصده عن الامر صدا منعه وصرفه وخيرهما الذي يبدا بالسلام لانه فعل حسنة وتسبب
الى فعل حسنة وهي التواصل عالة الابتداء من حسن طوية المبتدئ وترك ما يكرهه الشارع من الهجر
والجفاء وفي حديث ابن مسعود مرفوعا عند الطبراني والبيهقي في شعبه من اشراط الساعة ان يمر الرجل
بالمسجد لا يصلي فيه اي لا يسلم الا على من يعرفه والحديث سبق في باب الهجرة من كتاب الادب وذكر سفيان
ابن عيينة بالسند السابق انه سمعه اي الحديث منه اي من الزهري ثلاث مرات والله اعلم باب
ذكر نزول اية الحجاب في امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب من الرجال ولابي ذر عن الكشميهني
علامة الحجاب بدل اية الحجاب وبه قال حدثنا سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثنا ابن وهب
عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
انس بن مالك رضي الله عنه انه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
اي وقت قدومه المدينة قال فخدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرا من السنين حياته اي بقية حياته

الى ان

الى ان مات وكنت اعلم الناس بشان الحجاب بسبب نزول الحجاب حين انزل بضم الهمزة وقد كان ابي بن كعب يسالني
عنه اي عن سبب نزوله وكان اول ما نزل في مبتنى بضم الميم وسكون الموحدة وفتح الفوقية والنون اي ابتناء
اي زفاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب ابنة ولابي ذر بنت جحش الاسدية اصبح النبي صلى الله
عليه وسلم بها عروسا نعت يستوي فيه المراة والرجل ما داما في اعراسهما فدعا صلى الله عليه وسلم القوم
لوليمته وجاءوا فاكلوا فاصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي منهم رهط ثلاثة لم يسموا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الحجرة فاطالوا المكث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج
وخرجت معه كي يخرجوا فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشيت معه
من الحجرة ليخرجوا وفي تفسير سورة الاحزاب من غير هذا الوجه فانطلق
حتى جاء عتبة حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها فقال السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله فقالت وعليك السلام ورحمة الله كيف وجدت
اهلك بارك الله لك فتقرى حجر نسائه كلهن يقول لهن كما يقول لعائشة ويقلن له كما قالت عائشة
ثم ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم خرجوا فرجع ورجعت معه
حتى دخل على زينب فاذا هم جلوس لم يتفرقوا فرجع رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ورجعت
معه حتى بلغ عتبة حجرة عائشة فظن ان قد خرجوا فانزل بضم الهمزة اية الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوت النبي الاية وسقط للحموي والمستملي لفظ اية فضرب عليه الصلاة والسلام بيني وبينه سترا والحديث
مضى في تفسير سورة الاحزاب وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم قال حدثنا معتمر
قال ابي سليمان التيمي قال حدثنا ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم بعدها لام مفتوحة فزاي لاحق
ابن حميد عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش
دخل القوم حجرتها يعني دعاهم لوليمتها فطعموا من الخبز واللحم ثم جلسوا يتحدثون فاخذ
اي جعل وشرع صلى الله عليه وسلم كانه يتهيا للقيام ليقوموا فلم يقوموا فلما راى ذلك قام
ثبت لفظ ذلك للاصيلي فلما قام قام من قام من القوم وقعد بقية القوم فان النبي صلى الله
عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم بفتح الهمزة وكسرها مصححا عليهما في الفرع
قاموا فانطلقوا فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء حتى دخل الحجرة فذهبت
ادخل فالقى الحجاب اي الستر بيني وبينه وانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي
الاية الى اخرها قال ابو عبد الله البخاري فيه اي الحديث من الفقه انه لم يستاذنهم اي لم يستاذن
القوم الذين تخلفوا حين قام وخرج فلا يحتاج في القيام والخروج الى اذن للانصراف وفيه انه تهيا
للقيام وهو يريد ان يقوموا ففيه جواز التعريض بذلك وقول البخاري هذا ثابت في رواية
ابي الوقت وابي ذر عن المستملي وسقط للباقين قاله في الفتح فانه افرد لذلك ترجمة
تاتي بعد اثنين وعشرين بابا ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني اسحاق هو ابن راهويه
كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم ثبت ابن ابراهيم لابي ذر قال حدثنا
ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم سقط زوج النبي الى اخره لابي ذر قالت كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله احجب نساءك فانه يدخل عليك البر والفاجر
قالت فلم يفعل صلى الله عليه وسلم وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن للبراز للبول
والغائط ليلا الى ليل قبل المناصع بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة المناصع موضع معروف بالمدينة
خرجت ولابي ذر فخرجت سودة بنت زمعة القرشية ام المؤمنين رضي الله عنها ليلة من الليالي
وثبت بنت زمعة في رواية ابي ذر وكانت امراة طويلة فراها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في
المجلس فقال لها عرفتك ولابي ذر عن الحموي والمستملي عرفناك يا سودة حرصا نصب مفعول له لقوله عرفناك
على ان ينزل الحجاب قالت عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها فانزل الله عز وجل اية الحجاب
سقط لفظ اية لابي ذر واستشكل بان الذي تقدم ان قصة زينب كانت سببا لنزول اية الحجاب
واجيب بان عمر حرص على ذلك حتى قال لسودة ما قال فوقعت القصة
المتعلقة بزينب فنزلت الاية فكان كل من الامرين سببا لنزولها وان عمر تكرر منه هذا القول قبل
الحجاب وبعده او ان بعض الرواة ضم قصة الى اخرى وقد سبق موافقات عمر رضي الله تعالى
عنه في سورة الاحزاب والله تعالى اعلم بهذا باب الاستئذان بالتنوين
شرع من اجل البصر لان المستاذن لو دخل بغير اذن لراى بعض ما يكره من يدخل اليه ان يطلع عليه

وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم ليس فيه التصريح
بأن سفيان سمعه نعم خرج الحديث مسلم والترمذي من طرق عن سفيان وفيهما عن الزهري ورواه الحميدي
وابن أبي عمر في مسنديهما فقالا حدثنا الزهري قال سفيان حفظته أي الحديث من الزهري كما أنك هاهنا
أي حفظا ظاهرا كالمحسوس من غير شك وكلمة في عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنهما أنه
قال اطلع رجل هو الحكم بن أبي العاصي بن أمية من جحر بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة
ثقب مستدير في حجر النبي بضم الحاء المهملة وفتح الجيم بلفظ الجمع ولأبي ذر عن الكشميهني في حجرة النبي
صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة وتنوين الراء المهملة
بوزن مفعل حديدة يسرح بها الشعر وقال الجوهري شيء كالمسلة يكون مع الماشطة تصلح بها قرون النساء
والمدرى يذكر ويؤنث فقال صلى الله عليه وسلم لو أعلم أنك تنظر أي إلي ولأبي ذر عن الحموي والمستملي
تنتظر بوزن تفتعل والأول أوجه لطعنت به أي بالمدرى في عينك إنما جعل الاستئذان بضم الجيم
وكسر العين المهملة أي شرع الاستئذان في الدخول من أجل البصر لئلا يقع على عورة أهل البيت
ويطلع على أحوالهم والحديث سبق في باب الامتشاط من كتاب اللباس وبه قال حدثنا مسدد
بضم الميم وفتح السين المهملة والدال الأولى مشددة ابن مسرهد الإمام أبو الحسن الأسدي البصري وكان يحفظ حديثه كالماء قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم
عن عبيد الله بضم العين المهملة ابن أبي بكر عن جده أنس بن مالك رضي الله عنه وسقط لأبي ذر ابن مالك أن رجلا اطلع على حجر النبي
صلى الله عليه وسلم مشقص بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف بعدها مهملة نصل سهم
إذا كان طويلا غير عريض وقال عياض بلفظ الجمع والشك من الراوي قال أنس فكأني أنظر إليه صلى الله عليه
وسلم يختل الرجل بسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية بعدها لام أي يراوغه من حيث لا يشعر ليطعنه بضم العين
وهو غافل والحديث أخرجه المؤلف أيضا في الديات ومسلم في الاستئذان وأبو داود في الأدب
والله تعالى أعلم

باب زنا الجوارح دون الفرج

كاللسان والعين واليد والرجل وبه قال
الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عبد الله عن أبيه
طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال وسقط لفظ قال لأبي ذر لم أر شيئا أشبه
باللمم من قول أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بفتح اللام المشددة والميم الأولى أي بالصغائر كالنظرة
والقبلة واللمسة والغمزة وأصل اللمم ما قل وصغر وقيل أن يلم بالشيء من غير أن يركبه يقال ألم
بكذا أي قاربه ولم يخالطه وقال سعيد بن المسيب ما ألم على القلب أي خطر واقتصر البخاري هنا على
الحديث من طريق سفيان على هذا القدر موقوفا على أبي هريرة ثم عطف عليه رواية معمر عن ابن طاوس
فساقه مرفوعا بتمامه فقال وحدثني بالإفراد وسقطت الواو لغير أبي ذر محمود هو ابن غيلان
قال أخبرنا ولأبي ذر حدثنا عبد الرزاق بن همام قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس
عبد الله عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة
ولأبي ذر عن الكشميهني من قول أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الله كتب قدر على ابن آدم
حظه بالحاء المهملة والظاء المعجمة نصيبه ما قدر عليه من الزنا أدرك ذلك لا محالة بفتح
الحاء المهملة واللام المخففة لا حيلة له في التخلص من إدراك ما كتب عليه ولا بد له منه فزنا
العين بالإفراد ولأبي ذر عن الحموي والمستملي العينين النظر بشهوة وزنا اللسان المنطق بالميم
ولأبي ذر عن الكشميهني النطق أي بما يتلذذ به من محادثة ما لا يحل له وفي حديث أبي الضحى عن ابن
مسعود عند ابن جرير قال زنا العينين التقبيل وزنا اليدين البطش وزنا الرجلين المشي والنفس
تمنى بحذف إحدى التاءين ولأبي ذر عن الكشميهني تتمنى بإثباتهما وتشتهي قال ابن بطال سمى النظر
والنطق زنا لأنه يدعو إلى الزنا الحقيقي ولذا قال والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه
ولأبي ذر عن الكشميهني أو يكذبه فقد يستدل به من قال إنه إذا قال لرجل زنت يدك أو رجلك
أنه لا يكون قذفا فلا حد وبه قال أشهب من أئمة المالكية وفي الروضة إذا قال زنأت يدك أو
عينك أو رجلك فكناية على المذهب وقال ابن القاسم يحد ووجه بأن الأفعال من فاعلها تضاف
إلى الأيدي قال تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم فكأنه إذا قال زنت يدك أو وصف
ذاته بالزنا لأن الزنا لا يتبعض وقال في الكواكب فإن قلت التصديق والتكذيب من صفات الأخبار
فما معناهما هاهنا وأجاب بأنه لما كان التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع والتكذيب الحكم بعدمها فكأنه
هو الموقع أو الواقع فهو تشبيه أو لما كان الإيقاع مستلزما للحكم بهما عادة فهو كناية والله أعلم

باب استحباب التسليم والاستئذان ثلاثا

سواء اجتمعا أو انفردا وبه

قال حدثنا إسحاق

قال حدثنا إسحاق هو ابن منصور الكوسج الحافظ قال أخبرنا ولأبي ذر حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال
حدثنا عبد الله بن المثنى أي ابن عبد الله بن أنس واختلف فيه فوثقه العجلي والترمذي وقال أبو زرعة
وابن معين ليس بشيء وليس بالقوي قال ابن حجر لعله أراد في بعض حديثه وقد تقرر أن البخاري حيث يخرج
لبعض من فيه مقال لا يخرج شيئا مما أنكر عليه وقول ابن معين ليس بشيء أراد به في حديث بعينه سئل عنه والرجل
إذا ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح إلا مفسرا بأمر قادح وذلك غير موجود في عبد الله بن المثنى وقال ابن حبان
لما ذكره في الثقات ربما أخطأ والذي أنكر عليه إنما هو من روايته عن غير عمه ثمامة وإنما أخرج له عن عمه
هذا الحديث قال حدثنا ثمامة قاضي البصرة وهو عم عبد الله بن المثنى عن جده أنس ثمامة بن عبد الله
بضم المثلثة وتخفيف الميم الأولى ابن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان إذا سلم على أناس سلم عليهم ثلاثا أي ثلاث مرات الصيغة كما قال في الكواكب
تشعر بالاستمرار عند الأصوليين وتعقب بأن صيغة كان بمجردها لا تقتضي ذلك ولا تكثره
فإذا اشترط جوابه سلم عليهم على ما رواه أبو موسى وغيره لهذا الحديث وأما أنه لو لم يجب يسلم ثالثا فالمعروف
عدم التكرار والظاهر أن البخاري ضم هذا المعنى بعينه فإنه ورد هذا الحديث مقرونا بحديث أبي
موسى في قصته مع عمر لكن يحتمل أن يكون ذلك كان يقع منه أيضا إذا خشي أن لا يسمع سلامه وقد فرع
تكراره إذا كان الجمع كثيرا ولم يسمع بعضهم وقصد الاستيعاب ومعنى إذا سلم ثلاثا فظن أنه لم يسمع
فقال ابن مالك يزيد حتى يتحقق وقال الجمهور أنه لا يزيد عملا بالحديث وإذا تكلم بكلمة مفيدة أعادها
ثلاثا زاد في كتاب العلم حتى تفهم وللترمذي والحاكم حتى تعقل عنه والحديث سبق في باب من أعاد
الحديث ثلاثا ليفهم في كتاب العلم وقدمنا السلام على الكلام كالحديث الأول عن الباب المستغرق
في العلم وعكس في الحديث الثاني منه فقدم الكلام على السلام وقد نبهت هناك على أن الحديث الأول
من الباب لم يذكر ساقطة في رواية ابن عساكر ولأبي ذر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا يزيد بن خصيفة هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح
الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء الكندي عن بسر بن سعيد بكسر الموحدة وسكون المهملة
العين المهملة ابن مالك الخدري رضي الله تعالى عنه قال كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى
عبد الله بن قيس الأشعري إذ دخل بما جاءه كأنه مذعور معا لا ذعر به أي أفزعه فقال استأذنت على
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ثلاثا وكان قد أرسل إليه أن يأتيه كما في مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان
فلم يؤذن لي بضم التحتية وفتح المعجمة وكأنه كان مشغولا فرجعت في البيوع ففرغ عمر فقال ألم
أسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له قيل إنه رجع وعند مسلم من رواية بكير بن الأشج عن بسر استأذنت
على عمر أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت ثم جئته اليوم فدخلت عليه فأخبرته أني جئت أمس
فقال ولأبي ذر وقال ما منعك أن تأتينا قلت استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال عمر
رضي الله تعالى عنه والله لتقيمن عليه أي على ما رويته بينة وللخبر أبي ذر ببينة وزاد مسلم
وإلا أوجعتك فقال أبو موسى أمنكم بهمزة الاستفهام الاستخباري أحد سمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم فيشهد عند عمر بذلك فقال أبي بن كعب سقط ابن كعب لأبي ذر والله لا يقوم معك إلا أصغر
القوم وفي رواية بكير بن الأشج فوالله لا يقوم معك إلا أحدثنا سنا قم يا أبا سعيد قال أبي فكنت
بالفاء ولأبي ذر وكنت أصغر القوم فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذلك دليل على أن العلم الخاص قد يخفى على الأكابر فيعلمه من دونهم لا قتيان
عمر رضي الله تعالى عنه قد خفي عليه علم الاستئذان ثلاثا وعلمه أبو موسى وأبو سعيد وغيرهما
قال ابن دقيق العيد وذلك في وجه من يطلق من المقلدين إذا استدل عليه بحديث فيقول
لو كان صحيحا لعلمه فلان مثلا فإن ذلك إذا خفي على أكابر الصحابة فهو على غيرهم أولى وقول عمر
رضي الله تعالى عنه لتقيمن عليه بينة يتعلق به من يرى اعتبار العدد وليس قول عمر ذلك رد الخبر
الواحد بل خاف مسارعة الناس إلى التقول على النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يقل كما يفعله
المبتدعون والكذابون فأراد رضي الله عنه سد الباب لا شكا في الرواية وفي الموطأ أن عمر
قال لأبي موسى أما إني لم أتهمك ولكني أردت أن لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأخرجه مسلم في الاستئذان وأبو داود في الأدب وقال ابن المبارك عبد الله مما وصله أبو
نعيم في مستخرجه أخبرني بالإفراد ابن عيينة سفيان قال حدثني بالإفراد أيضا يزيد بن خصيفة
وثبت ابن خصيفة لأبي ذر عن بسر ولأبي ذر زيادة ابن سعيد أنه قال سمعت أبا سعيد الخدري

بهذا الحديث وغرضه من سياق هذا التعليق بيان سماع بشير له من ابي سعيد والله تعالى الموفق والمعين لا اله غيره
هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا دعي الرجل الى منزله فجاء هل يستاذن قبل ان يدخل ام لا وقال
وقال سعيد هو ابن ابي عروبة ولابي ذر عن الكشميهني شعبة اي ابن الحجاج قال في الفتح والاول
هو المحفوظ عن قتادة زاد في رواية عن ابي رافع نفيع البصري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال هو اي الدعا اذنه فلا يحتاج الى تجديد وهذا التعليق وصله المؤلف في الادب
المفرد وابو داود من طريق عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة وقال ابو داود لم يسمعه
قتادة من ابي رافع كذا في رواية اللؤلؤي عن ابي داود وقال في الفتح وقد ثبت
سماعه منه في الحديث الاتي ان شا الله تعالى في كتاب التوحيد من رواية سليمان التيمي عن قتادة ان ابا رافع
حدثه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عمر بن ذر بضم العين في الاول وفتح الذال
المعجمة وتشديد الرا المهملة الهمداني وحدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عمر بن ذر المذكور قال اخبرنا مجاهد هو ابن جبر عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم منزله فوجد لبنا في قدح فقال ابا هر
بكسر الهاء وتشديد الرا المهملة منونة زاد في الرقاق قال قلت لبيك يا رسول الله قال الحق بهمزة وصل
وفتح الحا المهملة اهل الصفة سقيفة كانت بالمسجد ينزل فيها فقرا الصحابة رضي الله تعالى عنهم
فادعهم الي بتشديد اليا قال ابو هريرة رضي الله عنه فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا
في الدخول فاذن لهم بضم الهمزة وكسر المعجمة فدخلوا الحديث وياتي بتمامه ان شا الله تعالى في باب
كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وتخليهم من الدنيا من كتاب الرقاق واستشكل قوله فاستاذنوا
مع قوله في السابق هو اذنه اذ ظاهره التعارض واجيب بانه يختلف بطول العهد وقصره فان طال العهد
بين الذهاب والمجي احتاج الى استيناف الاذن والا فلا او يقال في الثاني لمن علم انه ليس عنده من يستاذن
لاجله قال والاستيذان على كل حال الاحوط والله اعلم

باب مشروعية التسليم على الصبيان وسقط لفظ باب لابي ذر فالتسليم مرفوع وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم
وسكون العين بعدها دال مهملتين الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سيار
بفتح السين المهملة والتحتية المشددة وبعد الالف را ابو الحكم بن وردان العنزي الواسطي
عن ثابت البناني بضم الموحدة نسبة الى بنانة امراة عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه
مر على صبيان قال ابن حجر لم اقف على اسمايهم فسلم عليهم وقال كان ولابي ذر قال وكان النبي صلى
الله عليه وسلم يفعله اي السلام على الصبيان تدريبا لهم على اداب الشريعة وفيه سلوك التواضع
ولين الجانب ومفهومه انه اذا كان الصبي وضيا يخشى من السلام عليه الفتنة فلا يشرع ولو سلم على صبي
لم يجب عليه الرد لان الصبي ليس من اهل الفرض ولو سلم على جماعة فيهم صبي فرد دونهم لم يسقط الفرض عنهم
ولو سلم الصبي على البالغ وجب عليه الرد والحديث اخرجه مسلم في الاستيذان وكذا الترمذي واخرجه
النساي في عمل اليوم والليلة والله اعلم

باب مشروعية تسليم الرجال على النسا وتسليم النسا على الرجال عند امن الفتنة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال
حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز عن ابيه ابي حازم واسمه سلمة بن دينار عن سهل بفتح السين
وسكون الها ابن سعد الساعدي انه قال كنا نفرح قال ابو حازم قلت لسهل لم قال ولم كنتم تفرحون
قالت لنا عجوز قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها ترسل الى بضاعة بضم الموحدة وحكي كسرها
وفتح المعجمة المخففة وبعد الالف عين مهملة قال ابن مسلمة عبد الله شيخ المؤلف بضاعة نخل بستان
بالمدينة ولابي ذر نخل بالجر عطف بيان لبضاعة او بدل منها وقال غيره اي غير ابن مسلمة اي بضاعة دور بني ساعدة
وبها بير مشهور فتاخذ العجوز من اصول السلق بكسر السين المهملة وسكون اللام بعدها قاف
فتطرحه في قدر بكسر القاف وسكون الدال المهملة ولابي ذر عن الكشميهني في القدر وتكركر بضم الفوقية
وفتح الكاف وسكون الرا بعدها كاف اخرى مكسورة فرا مهملة تطحن حبات من شعير والكركرة كما قاله
الخطابي الطحن والجش واصله الكر فضوعف لتكرار عود الرحى في الطحن مرة بعد اخرى فاذا صلينا
الجمعة انصرفنا ونسلم عليها وسقط الواو من ونسلم لابي ذر فتقدمه اي الطعام المذكور الينا فنفرح
من اجله اي الطعام وما كنا نقيل بفتح النون وكسر القاف من القيلولة اي نستريح نصف النهار ولا
نتغدى بالغين المعجمة اي لا ناكل اول النهار الا بعد صلاة الجمعة والحديث سبق في باب قول الله
تعالى فاذا قضيت الصلاة من كتاب الجمعة وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

عن عائشة رضي الله تعالى عنها

عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة هذا جبريل
عليه السلام يقرا بفتح اوله وثالثه عليك السلام قالت قلت وعليه السلام ورحمة الله وقد
كان جبريل عليه السلام ياتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية الكلبي وكان اجمل اهل زمانه
وحينيذ فتحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ويزول الاشكال ترى ما لا نرى تريد عايشة رضي الله
عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنع الكوفيون ابتدا السلام على الرجال من النسا ومن
الاذان والاقامة والجهر واستثنوا المحرم فيجوز لها السلام على محرمها وفرق المالكية بين
الشابة والعجوز سدا للذريعة ومنع منه ربيعة مطلقا تابعه اي تابع معمرا شعيب هو ابن ابي
حمزة في روايته عن الزهري في قوله عايشة رحمها الله وهذه المتابعة وصلها البخاري في الرقاق
وقال يونس بن يزيد مما وصله في المناقب والنعمان بن راشد مما وصله الطبراني في الكبير
كلاهما عن الزهري وبركاته وحديث الباب سبق في بدء الخلق وفضل عايشة والادب ويأتي ان شا الله
تعالى في الرقاق بعون الله تعالى ومنته

هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا قال صاحب
المنزل للطارق الباب من ذا اي الذي يطرق الباب فقال انا ما حكمه وسقط لفظ الباب لابي ذر وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن المنكدر
ابن عبد الله الهدير التيمي المدني قال سمعت جابرا ولابي ذر جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه يقول
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على ابي الشحم اليهودي وكان ثلاثين وسقا من التمر
فدققت الباب بقافين الثانية ساكنة من الدق وعند الاسماعيلي فضربت له ولمسلم استاذنت
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فدفعت بالفا والعين المهملة من الدفع فقال صلى الله عليه وسلم
من ذا الذي يدق الباب او يضربه او يدفعه او استاذن فقلت له انا فقال صلى الله عليه وسلم
انا انا الثانية تاكيد الاولى بعينه كانه كرهها اي لفظ انا ولابي ذر والطيالسي في مسنده عن شعبة
كرر ذلك بالجزم وكره ذلك لانه اجاب بغير ما يفيده علم ما سال عنه فانه صلى الله عليه وسلم اراد
ان يعرف من ضرب الباب انا بعد ما صار ضاربا فاخبره ان ضارب فلم يستفد منه المقصود وفي الادب

باب من رد على المسلم فقال عليك السلام بغير واو العطف والافراد وتاخير
السلام عن قوله عليك وقالت عائشة رضي الله عنها لما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة هذا
جبريل يقرا عليك السلام وعليه السلام ورحمة الله وبركاته بالواو وهذا موصول في الباب
السابق وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في بدء السلام رد الملايكة على ادم السلام
عليك ورحمة الله وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج قال اخبرنا عبد الله بن نمير بضم
النون وفتح الميم الهمداني ابو هاشم الكوفي قال حدثنا عبيد الله بضم العين المهملة ابن عمر بن حفص
العمري عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان رجلا هو خلاد بن رافع دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد
فصلى ركعتين كما عند النساي من رواية داود بن قيس فيه كما في الفتح اشعارا بانه صلى الله عليه وسلم
والاقرب انهما تحية المسجد ثم جا اصله جيا تحركت اليا وانفتح ما قبلها قلبت الفا فسلم عليه
اي على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام بالواو
والافراد وتاخير السلام وهذا الغرض من الترجمة ارجع فصل فانك هو من رجع ويأتي لازما
ومتعديا فاللازم هذا ومن المتعدي قوله تعالى فان رجعك الله لكن مصدر اللازم رجوعا ومصدر
المتعدي رجعا وعند ابن ابي شيبة من رواية محمد بن عجلان فقال اعد صلاتك فانك لم تصل صلاة
صحيحة فنفى الحقيقة الشرعية ولا شك ان انتفاءها باستكمال شروطها او لم تصل صلاة كاملة اذا
كان بسبب الطمانينة وهي سنة عند قوم فصلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
وعليك السلام فارجع فصل فانك لم تصل فقال الرجل في الثانية او في التي بعدها علمني
يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضو بهمزة قطع وعند
النساي من رواية اسحاق بن ابي طلحة انها لم تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضو كما امره الله سبحانه
وتعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين ثم استقبل القبلة
فكبر تكبيرة الاحرام ثم اقرا ما تيسر معك من القران ما هنا موصولة وموصوفة ومعك
متعلق بتيسر او حال من القران ومن تبعيضية ويبعد ان يتعلق من القران باقرا لانه لا يجب عليه
ولا يستحب ان يقرا جميع ما تيسر له من القران قاله ابن فرحون وهو محمول على الفاتحة فانه يقرا ما تيسر
من غيرها ثم اركع حتى تطمين راكعا حتى هنا معناه الى ان وراكعا نصب على الحال من الضمير

في تطمئن ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا نصب على
الحال كسابقه من ضمير الافعال قبلها ثم افعل ذلك في صلاتك كلها اي الصلاة بكلها لانها اركان
متعددة ويحتمل ان يريد بقوله في صلاتك جنس جميع الصلوات على اختلاف ذواتها واسمائها وقال
ابو اسامة حماد بن اسامة فيما وصله في كتاب الايمان والنذور في اللفظ الاخير وهو حتى
تطمئن جالسا حتى تستوي قائما واراد المؤلف بهذا الاشارة الى ان راوي الاول خولف والثاني
وان الثانية عنده ارجح وبه قال حدثنا ابن بشار بالمعجمة محمد قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابيه كيسان
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تطمئن جالسا كذا ساقه
هنا مختصرا واورده في الصلاة بتمامه واستدل به كثيرون على وجوب
الطمانينة لانه لما علمه صفة الصلاة صرح له بالطمانينة فدل على اعتبارها وامره بها فدل
على وجوبها قاله الحمزي ولا علم له منع وجوب الطمانينة عامدا في الركوع والسجود وغيرهما
مما ذكر في الحديث الدالة على دعواه فان الغاية في دخولها اقوال مشهورة فمن يقول الغاية تدخل
مطلقا ولو كانت من جنس ما قبلها كامنا الشافعي وغيره ويلتزم ان تعود الطمانينة ليست واجبة
لانا نقول هذه مغالطة وبيانه من وجوه احدها انه قيد بالحال الثاني انه لو لم نقيدها كان
داخلا بالالزام لانه امر مضى يفعل الاخر من المامور فلا بد من وجوده لتحقق الغاية الثالث ان
الغاية هنا صدق الطمانينة وانما يصدق بوجودها انتهى وتقدم في الصلاة مزيد مباحث
للحديث والغرض منه هنا ما يتعلق بالترجمة وغرض البخاري ان رد السلام و
ثبت بتقديم السلام على عليك فيقال في الابتداء والرد السلام عليك
لان السلام اسم الله تعالى فينبغي ان لا يقدم عليه شيء وعن بعض الشافعية ان المبتدئ لو قال
عليك السلام لم يجز وثبت ايضا بتاخيره فيقول عليك السلام وبلفظ الافراد وقال بعضهم
لا يقتصر على الافراد بل ياتي بصيغة الجمع ففي الادب المفرد من طريق معاوية بن قرة قال لي ابي اذا
امر بك الرجل فقال السلام عليكم فلا تقل وعليك السلام فتخصه وحده وسنده صحيح ولو وقع
الابتداء بالجمع فلا يكفي الرد بالافراد لان صيغة الجمع تقتضي التعظيم فلا يكون مثل التحية بالمثل
فضلا عن الاحسن كما نبه عليه الشيخ تقي الدين وقال اخرون لا تجزئ الواو في الرد بل يجب
تواقف العطف فيقول وعليك وقال قوم يكفي في الجواب ان يقتصر على عليك بغير لفظ السلام
قال النووي الافضل ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فياتي بضمير الجمع وان كان المسلم
عليه واحدا ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ويأتي بواو العطف في قوله وعليكم
واقل السلام ان يقول عليكم فان حذف الواو اجزأه واتفقوا على انه لو قال في الجواب
عليكم لم يكن جوابا فلو قال وعليكم بالواو فهل يكون جوابا فيه وجهان وقال الواحدي في تعريف
السلام وتنكيره بالخيار قال النووي بالالف واللام اولى ولو تلاقا رجلان وسلم كل واحد منهما
دفعة واحدة او احدهما بعد الاخر فقال القاضي حسين وابو سعيد المتولي يصير كل واحد منهما
مبتدئا بالسلام فيجب على كل واحد منهما ان يرد على صاحبه وقال الشاشي فيه نظر فان هذا اللفظ
يصلح للجواب فاذا كان احدهما بعد الاخر كان جوابا وان كان دفعة واحدة لم يكن جوابا قال وهو
الصواب فان قال المبتدئ وعليكم السلام قال المتولي لا يكون ذلك سلاما فلا يستحق جوابا ولو قال بغير
واو فقطع الواحدي بانه سلام يتحتم على المخاطب به الجواب وان كان قد قلب اللفظ المعتاد وهو
الظاهر وقد جزم به امام الحرمين انتهى فان قلت ما الفرق بين قولك سلام عليكم والسلام
عليكم اجيب بانه لا بد للمعرف باللام من معهود اما خارجي او ذهني فان قيل بالاول كان المراد
الذي سلمه ادم على الملائكة في قوله صلى الله عليه وسلم قال يا ادم اذهب فسلم على اولئك
النفر فانها تحيتك وتحية ذريتك وان قيل بالثاني كان من جنس السلام الذي يعرف كل واحد من
المسلمين انه ما هو فيكون تعريفا للفرق بين توارد السلامين معا وبين ترتب احدهما على الاخر وذلك
انه اذا توارد كانت الاشارة منهما الى احد المعنيين المذكورين فلا يحصل الرد واذا تاخر كان المشار
اليه ما يلفظ به المبتدئ فيصح الرد فكانه قال السلام الذي وجهته الي فقد رددته عليك
وقد ذهب الى مثل هذا الفرق في التعريف والتنكير الزمخشري في سورة مريم في قوله عيسى والسلام علي
وقد جرت عادة بعضهم بالسلام عند المفارقة فهل يجب الرد ام لا قال القاضي والمتولي يستحب
انه دعاء ولا يجب لان التحية انما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف وانكره الشاشي وقال السلام سنة

اذا م

عند الانصراف

عند الانصراف وهذا هو الصحيح تنبيه اذا سلم على اصم فليتلفظ بالسلام لقدرته عليه
ويشير باليد ليحصل الافهام ويستحق الجواب فلو لم يجمع بينهما لا يستحق الجواب ولو سلم عليه اصم فليتلفظ
بالرد ويشير باليد ولو سلم على اخرس واشار الاخرس باليد سقط الفرض لان اشارته قائمة مقام العبارة
وكذا لو سلم عليه اخرس بالاشارة يستحق الجواب ولو سلم على صبي لا يجب على الصبي الرد لانه ليس من اهل الفرض
ولو سلم الصبي على البالغ وجب الرد على الصحيح ولو سلم بالغ على جماعة فيهم صبي فرد الصبي وحده لا يسقط
به عن الباقين واذا سلم عليه انسان ثم لقيه عن قرب سن له ان يسلم عليه ثانيا وثالثا فاكثر لحديث
المسيء صلاته ويكره السلام اذا كان المسلم عليه مشتغلا بالبول والجماع ونحوهما ولو سلم لا يستحق جوابا
وكذا ان كان ناعسا او نائما او مصليا او حال الاذان والاقامة او في حمام او نحو ذلك او في فمه لقمة
ياكلها ولو سلم على اجنبية جميلة يخاف الافتتان بها لم يجز لها رد الجواب ولو سلمت هي عليه فان سلمت
لم يرد عليها فان اجابها كره له انتهى ملخصا من اذكار النووي والله اعلم هذا باب بالتنوين
اذا قال شخص لاخر فلان يقرئك السلام بضم التحتية من اقرا ولابي ذر عن الكشميهني يقرا
عليك السلام بفتح التحتية وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة
الكوفي قال سمعت عامرا الشعبي يقول حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة
رضي الله تعالى عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة ان جبريل يقرئك
السلام قالت النووي يعني يقرا السلام عليك وقال غيره كانه حين يبلغه سلامه يحمله على ان
يقرا السلام ويرده قالت وعليه السلام ورحمة الله فلما بلغ صلى الله عليه وسلم خديجة من جبريل
سلام الله تعالى عن جبريل قالت ان الله هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام رواه الطبراني
وزاد النسائي من حديث انس وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته فيه استحباب الرد على
المبلغ وفي النسائي عن رجل من بني تميم انه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم سلام ابيه فقال له وعليك وعلى
ابيك السلام قال الحافظ ابن حجر لم ار في شيء من طرق حديث عائشة انها ردت على النبي صلى الله عليه وسلم
فدل على انه غير واجب وقال النووي في هذا الحديث مشروعية ارسال السلام ويجب على الرسول تبليغه
لانه امانة وعورض بانه بالوديعة اشبه والتحقيق ان الرسول ان التزمه اشبه الامانة والا فوديعة
والوديع اذا لم يقبل لم يلزمه شيء قال وفيه ان من اتاه شخص بسلام شخص او في ورقة وجب الرد على الفور
والحديث سبق قريبا والله اعلم باب حكم التسليم في مجلس فيه اخلاط
من المسلمين والمشركين وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو
ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير انه قال
اخبرني بالافراد اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمارا على
اكاف بكسر الهمزة كالبرذعة ونحوها لذوات الحافر تحته قطيفة كساء ذات خمل فدكية بالفاء والدال
نسبة الى فدك بفتحتين بلد على مرحلتين من المدينة بيومين واردف وراءه اسامة بن زيد وهو يعود سعد
ابن عبادة من مرض كان به في بني الحارث بن الخزرج وذلك قبل وقعة بدر حتى مر في مجلس فيه
اخلاط ناس يختلطون من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان بالمثلثة واليهود بالجر عطفا على سابقه
وفيهم عبد الله بن ابي بضم الهمزة والتنوين ابن سلول بفتح المهملة اسم امه فلا ينصرف وفي المجلس
عبد الله بن رواحة بفتح الراء والحاء المهملة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة غبارها الذي تثيره
خمر غطى عبد الله بن ابي انفه بردائه ثم قال عبد الله بن ابي لا تغبروا بالموحدة لا تثيروا الغبار
علينا فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله وقرا عليهم القران فقال
عبد الله بن ابي بن سلول للنبي صلى الله عليه وسلم ايها المرء لا شيء احسن من هذا الذي تدعو اليه ان
كان ما تقول حقا فلا تؤذنا به في مجالسنا وارجع بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي ارجع الى رحلك
بالحاء المهملة منزلك فمن جاءك منا فاقصص عليه قال ابن رواحة ولابي الوقت فقال عبد الله
ابن رواحة اغشنا بالغين والشين المفتوحتين المعجمتين اي باشر به يا رسول الله في مجالسنا فانا
نحب ذلك واستب المسلمون والمشركون واليهود لذلك حتى هموا قصدوا ان يتثاوروا بالمثلثة
بعدها موحدة يتحاربوا ويتضاربوا فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم يسكنهم حتى سكنوا
ثم ركب صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة لعيادته فقال اي سعد الم تسمع
ما ولابي ذر الى ما قال ابو حباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة يريد عليه الصلاة والسلام عبد الله بن
ابي قال كذا وكذا قال سعد اعف عنه يا رسول الله واصفح فوالله لقد اعطاك الله الذي اعطاك من الرسالة
ولقد اصطلح اهل هذه البحرة بفتح الموحدة وسكون المهملة ولابي ذر عن الحموي والمستملي البحيرة بضم

الموحدة وفتح المهملة القرية والعرب تسمي القرى البحار وقال الجوهري البحرة دون الوادي والمراد طيبة على ان يتوجوه
اي عبد الله بن ابي بتاج الملك فيعصبونه بالفاء والنون ولابي ذر فيعصبوه بالعصابة حقيقة او كناية
عن جعله ملكا وكانوا مثلا ربما ان الملائكة الذي اصطلحوا عليه فلما رد الله ذلك بالحق الذي اعطاك
شرق بفتح المعجمة وكسر الراء المهملة غص بذلك المعنى لابن ابي حسد ذلك الحق الذي فعل به ما رايت يعني فعله
فعفا عنه صلى الله عليه وسلم الحديث كسبق باب تفسير سورة آل عمران والغرض منه قوله انه مر في مجلس فيه
اخلاط من المسلمين والمشركين واليهود وانه سلم عليهم صلى الله عليه وسلم ولم يرو انه خص المسلمين
باللفظ فيفيد انه يسلم بلفظ التعميم وتقصد المسلم وفي حكم ابتداء
الكافر بالسلام هل يمنع منه ففي مسلم من حديث ابي هريرة لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واضطروهم
الى اضيق الطرق وفي النسائي عن ابي بصرة الغفاري بفتح الموحدة انه صلى الله عليه وسلم قال اني راكب
غدا الى يهود فلا تبدؤوهم بالسلام وقال قوم يجوز ابتداؤهم به لما عند الطبري من طريق ابن عيينة
قال يجوز ابتداء الكافر بالسلام لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وقول ابراهيم
لابيه سلام عليك والمعتمد الاول لان النهي للتحريم واجيب بانه ليس المراد بسلام ابراهيم على ابيه
التحية بل المتاركة والمباعدة وقال كثير من العلماء كما قال تعالى في صفة المؤمنين واذا خاطبهم الجاهلون
قالوا سلاما فمعنى قوله سلام عليك اي اما انا فلا ينالك مني مكروه ولا اذى وذلك لحرمة الابوة
انتهى لكن المراد منع ابتدائهم بالسلام المشروع فلو حيا عليهم بلفظ يقتضي خروجهم
عنه كان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فسائغ كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم
الى هرقل سلام على من اتبع الهدى ونقل ابن العربي عن مالك اذا ابتدأ شخصا بالسلام وهو يظنه
مسلما فبان كافرا كان ابن عمر يسترد منه سلامه وقال مالك لا قال ابن العربي لان الاسترداد حينئذ لا فائدة
له لانه لم يحصل له منه شيء لكونه قصد السلام على المسلم وقال غيره له فائدة وهي اعلام الكافر بانه
ليس اهلا للابتداء بالسلام وحديث الباب سبق في الادب وغيره والله تعالى اعلم باب
من لم يسلم على من اقترف ذنبا ولم يرد سلامه وهو مذهب الجمهور نعم ان خاف ترتب
مفسدة في دين او دنيا ان لم يسلم سلم كذا قاله النووي وقال ابن العربي وينوي ان السلام اسم
من اسماء الله تعالى فكانه قال الله رقيب عليهم والحق بعض الحنفية باهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروءة
ككثرة المزاح وفحش القول فلا يرد على احد سلامه حتى تتبين توبته تاديبا له والى متى تتبين توبة
العاصي المعتمد ان ذلك ليس فيه حد محدود وليس يظهر ذلك من توبته ولا ساعة بل حتى يعلم ما
يدل لذلك وقال عبد الله بن عمرو بفتح العين فيما وصله في الادب المفرد لا تسلموا على شربة الخمر بفتح
المعجمة والراء والموحدة واعترضه السفاقسي بان المعروف في جمعه كذلك بل شارب وشرب
كصاحب وصحب واجيب بالنظر الى فسقة وكذبة في جمع فاسق وكاذب وعند سعيد بن منصور
عن ابن عمر لا تسلموا على من يشرب الخمر ولا تعودوهم اذا مرضوا ولا تصلوا عليهم اذا ماتوا لكن سنده
ضعيف وهو عند ابن عدي بسند اضعف منه عن ابن عمر مرفوعا وبه قال حدثنا ابن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف
ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن عبد الله ولابي ذر زيادة ابن كعب ان عبد الله بن
كعب قال سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن تبوك حال كونه اي عن غزوتها ونهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا وآتي بمد الهمزة وكسر الفوقية رسول الله صلى الله عليه
وسلم معطوف على جملة من الكلام حذفه لرواية له كذا او لغرض الاختصار والاتيان بالمراد منه
فاسلم عليه فاقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام علي ام لا لانه لم يكن يديم النظر اليه
من كثرة حيائه حتى كملت خمسون ليلة من حين نهى صلى الله عليه وسلم عن كلامنا وآذن بمد الهمزة وفتح
المعجمة اعلم وللكشميهني واذن بالقصر وكسر المعجمة النبي صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا
حين صلى الفجر الحديث وسبق بتمامه في المغازي والغرض منه ما ترجم له وهو ترك السلام تاديبا وترك
الرد ايضا وهو ما يخص به عموم الامر بافشاء السلام هذا باب بالتنوين يذكر فيه
كيف يرد بضم التحتية وفتح الراء على اهل الذمة بالمعجمة اليهود والنصارى السلام ولابي
ذر كيفية الرد بالسلام وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك
ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسماء اليهود المذكورين لكن قال اخرج الطبراني بسند ضعيف عن زيد بن

بفتح الميم

ارقم قال بينا انا

ارقم قال بينا انا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل من اليهود يقال له ثعلبة بن الحارث
فقال السام عليك يا محمد فان كان محفوظا احتمل ان يكون احد الرهط المذكورين وكان هو الذي
باشر السلام عليهم كما جرت العادة من نسبته الى الجماعة والمباشر له واحد منهم لان اجتماعهم ورضاهم
به في قوة من شاركه في النطق والسام بالمهملة والالف الساكنة وتخفيف الميم الموت والالف
منقلبة عن واو قالت عائشة ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة اطلقت اللعنة عليهم اما
لانها ترى جواز لعن الكافر المعين باعتبار الحالة الراهنة واما لانها تقدم لها علم بان المذكورين
يموتون على الكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة وزعم بعضهم ان اصله
مه زيدت فيه لا فان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله او لم تسمع ما قالوا بفتح واو
اولم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قلت وعليكم باثبات الواو والجمع دون لفظ
السلام والمعنى وعليكم ايضا اي وانتم فينا سواء كلنا نموت فهو عطف على قولهم او الواو للاستئناف
اي وعليكم ما تستحقونه من الذم ذلك في الثاني لهذا قال النووي اتفقوا
على الرد على اهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال لهم عليكم فقط او وعليكم
والحديث في كتاب الادب في باب لم يكن النبي فاحشا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول احدهم السام عليك فقل في الرد وعليك بالافراد فيهما
وباثبات الواو في الثاني وسقطت عند جميع رواة الموطأ نعم جاء في استتابة المرتدين
من طريق يحيى القطان عن مالك والثوري جميعا عن عبد الله بن دينار بلفظ قل عليك بغير واو وكذا
وقع في رواية الزمخشري وجمع فقل عليكم بصيغة الجمع بغير واو ايضا وهو عند النسائي من طريق
ابن عيينة عن عبد الله بن دينار بغير واو بصيغة الجمع وقال النووي وقد جاءت الاحاديث في مسلم
بالحذف والاثبات بالاثبات ويحتمل ان تكون للعطف وان تكون للاستئناف كما مر واختار بعضهم
الحذف لان العطف يقتضي التشريك وتعقب بان الواو في مثل التركيب يقتضي تقرير الجملة الاولى
وزيادة الثانية عليها كمن قال زيد كاتب فقلت وشاعر فانه يقتضي ثبوت الوصفين لزيد قال النووي
والصواب ان الحذف والاثبات جائزان والاثبات اجود ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم
فلا ضرر فيه وقال ابن بطال وفي رواية العكس شيء معناه اذا قول عليكم ما تريدون بنا او ما تستحقون وليس معطوفا
على عليكم في كلامهم والا لتضمن ذلك تقريره عليهم ولذلك فقل عليك بغير واو ايضا قال الطيبي سواء عطف
على عليكم او على الجملة من حيث هي لان المعنى يدور مع ارادة المتكلم فاذا اردت الاشتراك كان كذلك
وان لم ترد حملت معنى الحصول والوجود كانه قيل حصل منهم ذلك ومني هذا قال ابن الحاجب حروف العطف
هي الحروف التي يشترك بها بين المتبوع والتابع في الاعراب فاذا وقعت بعدها المفردات فلا اشكال
واذا وقعت الجمل بعدها فان كانت من الجمل التي هي صالحة لمعمول ما تقدم كان حكمها حكم المفرد في التشريك
كقولك اصبح زيد قائما وعمرو قاعدا واشبهه وان كانت الجمل معطوفة على غير ذلك كقولك قام زيد وخرج
عمرو فقيل ذلك المراد به حصول مضمون الجملتين حتى كانه قال حصل قيام زيد وخروج عمرو
وبهذا يتبين ان معنى الواو على ما ذكرناه من تقدير حصول الامرين من كلامه هذا على تقدير ان يكون
جملتين وعطف احدهما على الاخرى واذا عطف على الخبر نظرا الى عطف الجملة كما على الاشتراك
جاز ايضا قال ابن جني في النجم والشجر يسجدان والسماء رفعها عطف على يسجدان وهو جملة من
فعل وفاعل على نحو قولك قام زيد وعمرا ضربته وقال ابن الحاجب في الامالي في قوله تعالى تقاتلونهم
او يسلمون الرفع فيه وجهان ان يكون مشتركا بينه وبين تقاتلونهم في العطف والاخر ان يكون جملة
معطوفة على الجملة التي قبلها باعتبار الجملة لا باعتبار الافراد وقال في الشرح الرفع على الاشتراك
او على الابتداء بجملة معربة اعراب نفسها غير مشترك بينها وبين ما قبلها في عامل واحد والجملة
الاسمية لا تكون معطوفة على جملة فعلية باعتبار التشريك وانما باعتبار الاستقلال ذكره في
شرح المشكاة وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ
قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير الواسطي السلمي حافظ بغداد قال حدثنا
عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر بن انس قال حدثنا انس بن مالك يعني جده رضي الله تعالى عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب اليهود والنصارى فقولوا
لهم في الرد وعليكم وروى هذا الحديث الترمذي عن قتادة عن انس من طريق شعبة عند مسلم وابو داود
والنسائي بلفظ ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ان اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا

وعليكم وفي مسلم من حديث جابر قال سلم ناس من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم قال
وعليكم قالت عائشة وغضبت الم تسمع ما قالوا قال بلى قد رددت عليهم فيجاب عليهم ولا يجابون
فينا وقال بعضهم تقول لهم الرد عليهم السلام بكسر السين واعترضه ابو بكر بانه لم يشرع لنا سب اهل الذمة
والحديث من افراده والله سبحانه وتعالى اعلم باب من نظر في كتاب من
يحذر مبنيا للمفعول على المسلمين منه ليستبين امره وبه قال حدثنا يوسف بن بهلول بضم الموحدة
وسكون الهاء التميمي الكوفي قال حدثنا ابن ادريس عبد الله الاودي قال حدثني حصين بن عبد الرحمن
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين عن سعد بن عبيدة بضم العين وفتح الموحدة ختن ابي عبد الرحمن السلمي
عن ابي عبد الرحمن السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم والزبير بن العوام وابا مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة الغنوي
بفتح الغين المعجمة والنون وكسر الواو وسبق في الجهاد بدل قوله هنا ابا مرثد المقداد ولا منافاة
لاحتمال اجتماعهم اذ التخصيص بالذكر لا ينفي الغير وكلنا فارس فقال انطلقوا بكسر اللام
حتى تاتوا روضة خاخ بمعجمتين بينهما الف موضع بين مكة والمدينة فان بها امرأة من المشركين
اسمها سارة معها صحيفة من حاطب بن ابي بلتعة الى المشركين اي الى اناس من المشركين ممن بمكة
كما في رواية سورة الممتحنة قال علي رضي الله تعالى عنه فادركناها تسير على جمل لها حيث قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلنا لها اين الكتاب الذي معك قالت ما معي كتاب
فانخنا بها جملها فابتغينا فطلبنا الكتاب في رحلها بالحاء المهملة من متاعها فما وجدنا شيئا
قال صاحباي الزبير وابو مرثد ما نرى كتابا قال علي قلت لقد علمت ما كذب رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذي يحلف به لتخرجن الكتاب بضم الفوقية وكسر الراء والجيم وتشديد النون او لاجردنك
من ثيابك قال علي رضي الله عنه فلما رأت الجد مني بكسر الجيم وتشديد الدال المهملة اهوت بيدها
الى حجزتها بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها زاي معقد ازارها وهي محتجزة بكساء فاخرجت
الكتاب **فان قلت** سبق في باب الجاسوس من كتاب الجهاد انها اخرجته
من عقاصها اي شعرها وهنا قال من حجزتها اجيب بانه ربما كانت في الحجزة اولا فاخرجتها
واخفته في العقاص فاخرج منها ثانيا او بالعكس قال فانطلقنا به الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا حاطب ما حملك على ما صنعت قال ما بي الا ان اكون مؤمنا بالله
ورسوله وتشديد اللام على الاستثناء وللكشميهني الا بفتح الهمزة وما غيرت ديني
بزيادة انه لم يرتد عن الاسلام ولا بدلت بتشديد المهملة اردت ان يكون لي عند القوم يد
منة ونعمة يدفع الله بها عن اهلي ومالي الذي بمكة وليس من اصحابك احد الا له هناك اهل وما
الا وله من يدفع الله به عن اهله وماله قال صلى الله عليه وسلم صدق فلا تقولوا له الا خيرا
قال فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني
فاضرب عنقه بالنصب والفاء ولابوي ذر والوقت والكشميهني اضرب باسقاط الفاء والجزم قال علي رضي الله
تعالى عنه فقال صلى الله عليه وسلم يا عمر وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر الذين شاهدوا
وقعتها فقال لهم خطاب تكريم اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة بالمغفرة في الآخرة
والا فلو توجه على احد منهم حد او حق استوفي منه في الدنيا قال فدمعت عينا عمر وقال الله ورسوله
اعلم وقول عمر رضي الله تعالى عنه مع قوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا له الا خيرا محمول على انه لم يسمع ذلك
او كان قوله قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم قال له السابق ويحتمل ان يكون عمر لشدته في امر الله
حمل النهي على ظاهره مع منع القول السيئ له ولم يعذره لكنه ما منعه من اقامة ما وجب عليه من العقوبة
للذنب الذي ارتكبه فبين صلى الله عليه وسلم انه صادق في اعتذاره فان الله تعالى عفى عنه وفيه
جواز النظر في كتاب الغير اذا كان طريقا الى دفع مفسدة هي اكبر من مفسدة النظر وحديث ابن عباس
المروي عند ابي داود باسناد ضعيف من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فكانما ينظر في النار انما هو في حق
من لم يكن متهما على المسلمين واما من كان متهما فلا حرمة له والحاصل انه يجمع ما يتعين طريقا
الى الدفع للمفسدة كما مر والحديث مر مرارا والله تعالى اعلم هذا باب بالتنوين
يذكر فيه كيف يكتب الكتاب الى اهل الكتاب اليهود والنصارى وسقط لفظ الكتاب الاول لابي ذر
وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس اخبره ان ابا سفيان صخرا اخبره ان هرقل

لقب قيصر

لقب قيصر ارسل اليه حال كونه في ركب اي مع نفر من قريش كانوا تجارا بكسر الفوقية وتخفيف الجيم بالشام
فاتوه فذكر الحديث السابق في اول هذا الجامع وفي مواضع اخر الى ان قال ثم دعا هرقل بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل
عظيم اهل الروم السلام على من اتبع الهدى اما بعد الحديث الى اخره وليس المراد منه التحية
لانه لم يسلم فليس ممن اتبع الهدى فهو سلام مقيد بما تمسك به فلذلك اجاز مكاتبة اهل الكتاب
بالسلام عند الحاجة وفيه جواز كتابة البسملة الى اهل الكتاب وتقديم اسم الكاتب على المكتوب اليه
هذا باب بالتنوين يذكر فيه من يبدأ في الكتاب بضم التحتية وسكون الموحدة
وفتح المهملة اي بنفسه او بالمكتوب اليه وقال الليث بن سعد الامام مما وصله المؤلف في الادب المفرد قال
حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف
دينار الى اجل فقال ايتني بكفيل قال كفى بالله كفيلا فاعطاه الالف فلما بلغ الاجل واراد الخروج اليه فحبسته الريح
اخذ خشبة فنقرها اي حفرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه الذي اقرضه
وبلوا النجاشي كما مر في الكفالة وقال عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه انه سمع ابا هريرة ولابي
ذر عن الحموي والمستملي عن ابي هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم نجر خشبة بالنون والجيم
المفتوحتين والراء ولابي ذر عن الكشميهني نقر خشبة بالقاف فجعل المال
في جوفها وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان فقدم الكاتب اسمه على اسم المكتوب اليه ولعل البخاري
خص بنا في هذا الحديث لعدم وجدانه ما هو على شرطه وهو على قاعدته في الاحتجاج بشرع
من قبلنا اذا لم ينكر لا سيما اذا ذكره في مقام المدح لفاعله وعند ابي داود من طريق ابن سيرين
عن ابي العلاء بن الحضرمي عن العلاء انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ بنفسه والله تعالى اعلم
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام هو ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن الزهري قاضي المدينة عن ابي امامة بن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح
النون وبعد التحتية فاء الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اهل قريظة بضم
القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة قبيلة من يهود نزلوا من حصنهم بعد ان حاصرهم النبي
صلى الله عليه وسلم على حكم سعد هو ابن معاذ فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليه وكان وجعا
لما رمي في اكحله فجاء فقال صلى الله عليه وسلم للانصار او لجميع من حضر من المهاجرين معهم قوموا الى
سيدكم توقيرا واكراما ففيه اكرام اهل الفضل من علم او صلاح او شرف بالقيام لهم او المراد
قوموا اليه لتعينوه على النزول عن الحمار وترفقوا به فلا يصيبه الم وحذرا من انفجار عرقه
قاله التوربشتي قال ولو اراد الاكرام لقال لسيدكم باللام بدل الى واجاب الطيبي بان
الى في هذا المقام افخم من اللام كانه قيل قوموا واذهبوا اليه تلقيا وكرامة ويدل عليه ترتب الحكم
على الوصف المناسب المشعر بالعلية فان قوله الى سيدكم يدل على ان القيام له وليس ذلك الا لكونه
شريفا كريما على القدر انتهى نعم في مسند احمد عن عائشة من طريق علقمة بن وقاص عنها في قصة
غزوة بني قريظة وقصة سعد بن معاذ فلما طلع قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم
فانزلوه وسنده حسن وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام
المتنازع فيه وقد منع قوم القيام متمسكا بحديث ابي امامة خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم
متوكئا على عصا فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم بعضهم لبعض واجيب بضعفه
واضطراب سنده وفيه من لا يعرف وفي حديث عبد الله بن بريدة عن معاوية عند الحاكم من رجل
يكون على الناس يقوم على راسه الرجال يحب ان يكثر عنده الخصوم فيدخل الجنة وعند ابي داود
عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احب ان يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده
من النار وسئل مالك عن المرأة تبالغ في اكرام زوجها فتتلقاه وتنزع ثيابه وتقف حتى يجلس
فقال اما التلقي فلا باس به واما القيام حتى يجلس فلا فان هذا فعل الجبابرة واجاب
الخطابي عن قوله من احب ان يتمثل له بان يلزمهم القيام له صفوفا على طريق الكبر والنخوة
وغيره المنهي عنه ان يقام عليه وهو جالس وعورض بان سياق حديث معاوية يدل على خلاف ذلك وانما
يدل على انه كره القيام له لما خرج تعظيما له وبان هذا لا يقال له القيام للرجل وانما هو القيام
على رأس الرجل او عند الرجل انتهى وفي حديث انس عند الطبراني وقال انما هلك من كان قبلكم

فانهم عظموا ملوكهم بان قاموا وهم قعود وعن ابي الوليد بن رشد ان القيام يكون على اربعة اوجه محظور لمن يريد
ان يقام له تكبرا وتعظيما على القائمين له ومكروه لمن لا يتكبر ولا يتعاظم ولكن انه يخشى ان يدخل نفسه
بسبب ذلك في محظور لما فيه من التشبيه بالجبابرة وجائز على سبيل الاكرام والاحترام لمن لا يريد ذلك
ويؤمن معه التشبيه بالجبابرة ومندوب لمن قدم من سفره فرحا بقدومه ليسلم عليه او الى من تجددت
له نعمة فيهنيه بحصولها او مصيبة فيعزيه بسببها او لحاكم في محل ولاية كما دلت عليه قصة سعد فانه
لما استقدمه النبي صلى الله عليه وسلم حاكما في قريظة فراه مقبلا فقال قوموا الى سيدكم وما ذاك
الا ليكون انفذ لحكمه فاما اتخاذه ديدنا فانه من شعار العجم وقد جا في السنن انه
لم يكن احد احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا جاء لا يقومون لما يعلمون من كراهته
لذلك والله الموفق ومباحث المسئلة فيها طول يخرج عن الغرض وللشيخ الاسلام النووي جزء في ذلك
ولابي عبد الله ابن الحاج في ذلك كلام متين جليل والله يهدينا الى سواء السبيل والشك في قوله او قال
خير من الراوي فقعد سعد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا سعد ان هولاء اهل قريظة
نزلوا من حصنهم على حكمك قال سعد فاني احكم فيهم ان تقتل مقاتلتهم اي الطائفة المقاتلة
من الرجال وتسبى ذراريهم بالمعجمة وتشديد التحتية وتخفف جمع ذرية اي النساء والصبيان
فقال له صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بما حكم به الملك جل وعلا بكسر اللام وهو الله ويروى
بفتحها اي بما حكم جبريل عليه السلام الذي جاء به من عند الله قال ابو عبد الله المولف رحمه الله افهمني
بعض اصحابي قال في فتح الباري يحتمل ان يكون محمد بن سعد كاتب الواقدي فانه اخرجه في الطبقات
عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ المولف في هذا الحديث بسنده من قول ابي سعيد
الخدري في اول الحديث الى قوله على حكمك وقال في الكواكب اي قال البخاري سمعت انا من ابي الوليد
على حكمك وبعض الاصحاب نقلوا عنه الى بحرف الى لانها بدل حرف الاستعلاء والحديث مضى في الجهاد
وفضل سعد وفي المغازي والله تعالى الموفق

باب مشروعية المصافحة

وهي الافضا
بصفحة اليد الى صفحة اليد وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله تعالى عنه علمني النبي صلى الله عليه وسلم
التشهد وكفي بين كفيه وصله المولف رحمه الله تعالى في الباب الذي بعد وسقط هذا لابي ذر
وقال كعب بن مالك في قصة تخلفه عن تبوك دخلت المسجد اي بعد ان تيب عليه فاذا برسول
الله صلى الله عليه وسلم فقام الي طلحة بن عبيد الله يهرول حال كونه بتشديد التحتية
حتى صافحني وهناني بتوبة الله علي قطعة من حديث سبق موصولا في غزوة تبوك وبه
وبه قال حدثنا عمرو هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة انه قال قلت لانس رضي الله عنه اكانت
المصافحة في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وعند ابي امامة عند الترمذي بسند فيه
ضعف تمام تحيتكم بينكم المصافحة وفي الادب المفرد بسند صحيح عن انس رفعه قد اقبل اهل اليمن
وهم اول من جاء بالمصافحة وفي حديث انس قيل يا رسول الله الرجل يلقى اخاه اينحني له قال لا قال
فياخذ بيده ويصافحه قال نعم اخرجه الترمذي وقال حسن وعن البراء عند ابي داود والترمذي
رفعه ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وزاد فيه ابن السني وتكاشرا
بود ونصيحة وفي رواية لابي داود وحمدا الله واستغفراه فالمصافحة سنة مجمع عليها عند
التلاقي كما قاله النووي لكن يستثنى من ذلك المراة الاجنبية والامرد الحسن والحديث اخرجه الترمذي
في الاستيذان وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد
ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد حيوة بفتح الحاء المهملة والواو بينهما تحتية
ساكنة ابن شريح البصري قال حدثني بالافراد ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف زهرة بن معبد
بضم الزاي وسكون الهاء ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما مهملة ساكنة انه سمع جده عبد الله
ابن هشام اي ابن زهرة بن عثمان من بني تيم بن مرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو
اخذ بيد عمر بن الخطاب الحديث اختصره هنا على الغرض منه الاخذ باليد يلزم التقاء صفحة اليد
بصفحة اليد غالبا وسبق تماما في الايمان والنذور والله تعالى اعلم

باب الاخذ باليدين

بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالافراد ولما كان الاخذ باليد يجوز
ان يقع من غير حصول المصافحة افرده بهذا الباب وصافح حماد بن زيد ابن المبارك عبد الله المروزي
بيديه بالتثنية وصله في تاريخ البخاري من طريق اسحاق بن احمد بن خلف فيه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سيف بسين مهملة فتحتية ساكنة ففاء ابن ابي سليمان ويقال ابن واقد
المخزومي قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر يقول حدثني بالافراد عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة

والموحدة والخا بينهما

والموحدة والخا بينهما معجمة ساكنة الازدي الكوفي قال سمعت ابن مسعود عبد الله رضي الله تعالى عنه
يقول علمني رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه بالتثنية وهو الاخذ
باليد فطابق الترجمة والجملة حالية من ضمير المفعول في علمني معترضة بين الفاعل والمفعول
الثاني وهو قوله التشهد وعند ابن ابي شيبة تعليمه التشهد على الجملة الحالية كما يعلمني السورة
ما مصدرية والكاف نعت لمصدر محذوف اي يعلمني التشهد تعليما مثل تعليم السورة واختار ابن
ابن مالك ان تكون الكاف حالا من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف وهذا الاضمار على
طريق الاتساع تقديره يعلمني التعليم مثل ما يعلمني السورة من القران من للتبعيض ولبيان الجنس
لان كل سورة منه قران ومتعلق حرف الجر حال من السورة اي السورة كائنة من القران التحيات لله جمع
التحية متفعلة من الحياة بمعنى الاحيا والتبقية الدائمة والتحيات مبتدا ولله الخبر والجملة الى اخرها
محكية بدل من التشهد اعني مفعول علمني او مفعول لفعل مقدر على الحكاية يدل على ما قبله اي
علمنا التحيات لله فتكون الجملة الى اخر الحديث معمولة للقول المقدر والصلوات قيل المعهودات
في الشرع واجبة لله وان اريد بها الرحمة التي تفضل بها على عباده فتقدر كائنة او ثابتة لعبد الله
فيقدر مضاف محذوف والطيبات بحرف العطف وقد مر الكلام عليهما فيحتمل ان يكونا معطوفان
على التحيات ويحتمل ان يكون الصلوات مبتدا وخبرها محذوف او الطيبات عطف والواو الاولى
لعطف الجملة على الجملة التي قبلها ولابي ذر حذف الواو من الطيبات فيكون صفة للطيبات السلام
عليك ايها النبي بالالف واللام للجنس ويحتمل انه المعهود ورحمة الله وبركاته معطوفات
على السلام السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واشهد ان لا اله الا الله جملة في محل نصب
او جر على تقدير الباء اي بانه لا ان مخففة من الثقيلة في اسمها ضمير منصوب محذوف والجملة
بعدها خبرها والتقدير اشهد انه لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله عطف على
سابقه ورسوله فعول بمعنى مرسل وفعول بمعنى مفعل قليل قال ابن عطية العرب تجري رسولا
مجرى المصدر فيتصف به الجمع والواحد والمونث ومنه انا رسول ربك وهو صلى الله عليه وسلم
بين ظهرانينا بفتح النون وسكون التحتية بعدها نون خرج بالتثنية اي ظهرنا المتقدم
والمتاخر اي كائن بيننا فزيدت الالف والنون للتاكيد فلما قبض توفي صلى الله عليه وسلم قلنا
السلام قال البخاري يعني على النبي صلى الله عليه وسلم يعني ترك الخطاب وذكروه بلفظ
الغيبة وفي الحديث الاخذ باليد وهو مبالغة في المصافحة وهو مستحب واختلف
في تقبيل اليد فانكره مالك واجازه اخرون وحملوا انكار مالك انه على ما اذا كان على وجه التكبر
فاما ان كان لزهد او صلاح او علم او شرف فجائز بل مستحب وفي حديث اسامة بن شريك عند ابي داود
بسند قوي قال قمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده وفي حديث بريدة عنه في قصة الاعرابي
والشجرة فقلت يا رسول الله ائذن لي اقبل راسك ورجليك فاذن له فلو كان التقبيل لغنى او جاه
في الدنيا كره وقال المتولي لا يجوز وللحافظ ابي بكر ابن المقري جزء في تقبيل اليد وفي العرض جمع كتاب
داخل في السلام والقيام والمصافحة والتقبيل والمعانقة اعاننا الله عليه وفي عائشة والحديث
سبق في الصلاة والله تعالى الموفق

باب حكم المعانقة

وهي مفاعلة من عانق الرجل
اذا جعل يديه على عنقه وضمه الى نفسه وليس في حديث الباب ذكر المعانقة سبق ذكرها في البيوع
من معانقته صلى الله عليه وسلم للحسن فيحتمل كما نقله ابن بطال عن المهلب انه قصد ان يسوقه هنا
فلم يستحضر له غير السند السابق وليس من عادته غالبا اعادة السند الواحد فادركه الموت قبل ان
يقع له ما يوافق ذلك فصار ما ترجم له بالمعانقة خاليا من الحديث ويجعله باب
قول الرجل كيف اصبحت لا وان لما لم يجد بينهما حديثا ان الباب مقصود فيهما فجمعهما لكن لفظ المعانقة
والواو بعدها انما ثبتت لابي ذر عن الكشميهني وسقط لغيره وفي نسخة الحافظ عبد المومن الدمياطي
رحمه الله تعالى مضروب عليهما وعلى هذا فلا اشكال كما لا يخفى وقول الرجل بالجر عطفا على السابق
الاخر كيف اصبحت وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه كما جزم في الفتح او ابن منصور كما قاله
الكرماني بالغلط لعله قال اخبرنا بشر بن شعيب بكسر الموحدة وسكون المعجمة قال حدثني بالافراد ابي
شعيب بن ابي حمزة المبارك القرشي الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
عبد الله بن كعب اي ابن مالك الانصاري ان عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه اخبره ان عليا
يعني ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله
قال اخبرني عبد الله بن كعب لابي ذر قال البخاري وحدثنا باثبات واو العطف على السابق

لابي ذر احمد بن صالح ابو جعفر الطبري المصري الحافظ قال حدثنا عنبسة بعين مهملة وموحدة
مفتوحتين بينهما نون ساكنة والقطعة المهملة ثم تاء تانيث ابن خالد الايلي قال حدثنا يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري
وقد ثبت سماع الزهري من عبد الله بن كعب كما مر في الوفاة النبوية ان عبد الله بن عباس اخبره
ان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي
توفي فيه فقال الناس له يا ابا الحسن كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصبح
بحمد الله بارئا بالهمز اي من النزع كا صله قال ثابت هذا على لغة اهل الحجاز يقولون برئت المرض وتميم
يقولون برئت بكسر ... فيصح ان يكون على اللغتين جميعا فاخذ بيده عباس بيده على
العباس فقال له الا تراه صلى الله عليه وسلم اي ميتا اي فيه علامة الموت او الضمير للشان
انت والله بعد الثلاث ولابي ذر بعد ثلاث اي بعد ثلاثة ايام عبد العصا
اي تصير مأمورا لموته صلى الله عليه وسلم وولاية غيره واني والله لارى بضم الهمزة لاظن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيتوفى على صيغة المجهول في وجعه هذا واني لاعرف وجوه بني عبد المطلب
عند الموت اي علامته فاذهب بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنساله فيمن يكون الامر اي الخلافة
بعده فان كان فينا علمنا ذلك وان كان في غيرنا امرناه وقال السفاقسي آمرناه بمد الهمزة
اي شاورناه قال والمشهور القصر اي طلبنا منه وفيه ان الامر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء
في الفتح ولعله اراد انه يولد عليه في السؤال حتى يصير كانه آمر له بذلك فاوصى بنا الخليفة
قال علي ولئن سالناها اي الخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمنعنا بلفظ المضارع
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فمنعناها اي الخلافة لا يعطيناها الناس ابدا واني لا اسالها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا ولم يقع في الحديث ان اثنين تلاقيا فقال احدهما للآخر كيف
اصبحت بل فيه ان من حضر عند بابه صلى الله عليه وسلم سال عليا لما خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم
عن حاله عليه السلام فاخبر بقوله بارئا نعم اخرج البخاري في الادب المفرد من حديث جابر قال قيل للنبي
صلى الله عليه وسلم كيف اصبحت قال بخير واما المعانقة ففي حديث ابي ذر من طريق رجل من عنزة لم يسم ان
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته قط الا صافحني
وبعث الي ذات يوم فلم اكن في اهلي فلما جئت اخبرت انه ارسل الي فاتيته وهو على سريره
فالتزمني فكانت اجود واجود رواه الامام احمد برجال ثقات الا الرجل المبهم وفي الاوسط
للطبراني من حديث انس كانوا اذا تلاقوا تصافحوا واذا قدموا من سفر تعانقوا وفي حديث عائشة
لما قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فقرع الباب فقام اليه
النبي صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه فاعتنقه وقبله قال الترمذي حديث حسن وعند
ابي الهيثم بن التيهان ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاعتنقه وقبله رواه قاسم بن اصبغ وسنده
ضعيف واما حديث طاوس عن ابن عباس لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم

باب من اجاب بلبيك اي انا مقيم على طاعتك وسعديك اسعادا لك بعد اسعاد

وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام بالتشديد ابن يحيى البصري عن قتادة
ابن دعامة عن انس هو ابن مالك عن معاذ هو ابن جبل رضي الله عنه انه قال انا رديف النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا معاذ قلت لبيك وسعديك يا رسول الله ثم قال مثله ثلاثا
تاكيدا للاهتمام بما يخبره به ثم قال هل تدري ما حق الله تعالى على العباد قال معاذ قلت لا
وفي باب ارداف الرجل خلف الرجل من اواخر اللباس قلت الله ورسوله اعلم قال حق الله تعالى
على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك وسعديك
يا رسول الله قال هل تدري ما حق العباد على الله تعالى هو من باب المشاكلة لقوله تعالى وجزاء
سيئة سيئة مثلها فالاولى حقيقة والثانية لا وانما سميت سيئة لانها مجازاة لسيئة ولانه
لما وعد به تعالى ووعده الصدق صار حقا من هذه الجهة اذا فعلوا ذلك الحق الذي له
عليهم المفتتح بان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا زاد في رواية الباب المذكور قلت الله ورسوله
اعلم قال حق العباد على الله ان لا يعذبهم اي الا ان لا يعذبهم ومطابقة الحديث
لما ترجم له لا تخفى وبه قال حدثنا هدبة ابن خالد قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال
حدثنا قتادة بن دعامة عن انس عن معاذ بهذا الحديث السابق وبه قال حدثنا عمر بن حفص
قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا زيد بن

وهب الجهني

وهب الجهني ابو سليمان الكوفي هاجر فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق قال حدثنا والله
ابو ذر جندب الغفاري بالربذة بفتح الراء المهملة والموحدة والمعجمة موضع ثلاثة مراحل من المدينة
وذكر زيد القسم تاكيدا ... لما قيل له ان الراوي لهذا الحديث ابو الدرداء لا ابو ذر كما يشير
به آخر الحديث قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء ارض ذات حجارة
سود استقبلنا احد بفتح اللام مسندا الى احد واحد رفع على الفاعلية جبل بالمدينة ولابي ذر
استقبلنا بسكون اللام مسندا الى الضمير المتكلمين واحدا نصب على المفعولية فقال
صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر ما احب ان احدا ذلك الجبل المذكور لي ذهبا نصب على التمييز يأتي علي
بتشديد التحتية ليلة او ثلاث بالشك من الراوي عندي منه دينار ولابي ذر دينارا بالنصب
الا ارصده بفتح الهمزة وضم الصاد ولابي ذر بضم الهمزة وكسر الصاد اي لا اعده صفة لدينار
الا ان اقول به اي اصرفه في عباد الله اي انفقه عليهم هكذا وهكذا يمينا وشمالا وقداما واراناا
ابو ذر بيده ذلك ثم قال صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت لبيك وسعديك يا رسول الله
قال الاكثرون هم الاقلون يوم القيامة الا من قال صرفا للمال في عباده هكذا وهكذا ثم قال لي الزم
مكانك لا تبرح يا ابا ذر حتى ارجع اليك فانطلق صلى الله عليه وسلم حتى غاب عني فسمعت
صوتا فخشيت ولابي ذر فتخوفت ان يكون عرض مبنيا للمفعول ... النزع كا صله
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي ظهر عليه واصابه آفة فاردت ان اذهب ثم ذكرت
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرح فمكثت فلما جاء صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله
سمعت صوتا خشيت بالمعجمتين اي خفت ولابي ذر عن الحموي حسبت بالحاء والسين المهملتين
ان يكون عرض لك بضم العين ثم ذكرت قولك لا تبرح فقمت اي توقفت او فاقمت موضعي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ذاك الذي سمعت جبريل اتاني فاخبرني انه من مات من امتي لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة قال ابو ذر قلت يا رسول الله يدخل الجنة وان زنى وان سرق قال صلى
الله عليه وسلم يدخلها وان زنى وان سرق قال الاعمش بالاسناد السابق قلت لزيد المذكور
انه بلغني انه اي راوي الحديث ابو الدرداء فقال زيد اشهد لحدثنيه اي الحديث
المذكور ابو ذر جندب بالربذة وادخل اللام في لحدثنيه لان الشهادة في حكم القسم قال
الاعمش سليمان بن مهران بالسند المذكور وحدثني بالواو والافراد ابو صالح ذكوان السمان عن
ابي الدرداء عويمر نحوه اي نحو الحديث الماضي وقال ابو شهاب عبد ربه الحناط بالحاء المهملة
والنون المشددة مما سبق موصولا في الاستقراض عن الاعمش اي عن زيد بن وهب عن ابي ذر يمكث
عندي فوق ثلاث بدل قوله يأتي علي ليلة او ثلاث عندي منه دينار والحديث سبق في الاستقراض

هذا باب بالتنوين لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه خبر معناه النهي وبه قال حدثنا
اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وفي رواية
الليث عند مسلم بلفظ النهي المؤكد بالنون وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل وزاد
ابن جريج عن نافع في كتاب الجمعة قلت لنافع قال الجمعة وغيرها ولفظ الحديث وان كان عاما
لكنه مخصوص بالمجالس المباحة اما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم واما المخصوص
لمن يدعو قوما باعيانهم الى منزل لوليمة ونحوها واما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا
اذن له فيها فانه يقام ويخرج منها ثم هو في المجالس العامة ليس عاما في الناس بل خاص بغير المجانين
ومن يحصل الاذى كآكل الثوم النيء اذا دخل المسجد والحكمة في هذا النهي منع استنقاص حق المسلم
المقتضي للضغائن ولا يجزم لنا من في المباح كلهم سواء فمن سبق الى مباح استحقه ومن استحق شيئا
فاخرج منه بغير حق فهو غصبه والغصب حرام فالنهي ... النفوس والحديث سبق في الجمعة

هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس بالافراد ولغير
ذر وعاصم في المجالس بالجمع عبارة بان يكون وا احد مجلسا والمراد مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخرج ابن ابي حاتم عن مقاتل بن حيان قال نزلت يوم الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ في
الصفة وفي المكان ضيق وكان يكرم اهل بدر من المهاجرين والانصار فجاء اناس من اهل بدر وقد سبقوا
الى المجالس فقاموا حيال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ارجلهم ينتظرون ان يوسع لهم فلم يفسح لهم
فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لمن حوله من غير اهل بدر قم يا فلان وانت يا فلان فلا نوا جلسهم
مكانهم فشق ذلك على من اقيم من مجلسه وعرف النبي صلى الله عليه وسلم الكراهة في وجوههم

لعله فقد اغتصبه

وتكلم في ذلك المنافقون فبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا يفسح لأخيه فجعلوا
يقومون بعد ذلك سراعا فيتفسح القوم لإخوانهم ونزلت هذه الآية يوم الجمعة وعن ابن عباس رضي
مجالس القتال إذا اصطفوا للحرب قال الحسن كانوا يتشاحون على الصف الأول فلا يوسع بعضهم لبعض
رغبة في الشهادة فنزلت والظاهر أن الحكم يطرد في مجالس الطاعات فلان كان لسبب خاص قوله تفسحوا
أي توسعوا فافسحوا يوسع الله عليكم في الدنيا والآخرة لأن الجزاء من جنس العمل وهو مطلق في كل ما يبتغي
الناس رزقه الفسحة من المكان والرزق والصدر والقبر وغير ذلك وإذا قيل انشزوا انهضوا للتوسعة
على المقبلين أو انهضوا عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتم بالنهوض عنه أو انهضوا
إلى الصلاة والجهاد وأعمال الخير فانشزوا فانهضوا إلى المجلس للتفسح لأن مريد التوسعة على
الواردين يقع إذ ذاك فيتسع الموضع أمروا أولا بالتفسح ثم ثانيا بامتثال الأمر فيه وتمامها يرفع الله
الذين آمنوا منكم أي بامتثال أوامره وأوامر رسوله والذين أوتوا العلم أي والعالمين منهم خاصة
درجات والله بما تعملون خبير قال صاحب الانتصاف ووقع في الجزاء رفع الدرجات مناسبة للعمل
لأن المأمور به تفسيح المجالس لئلا يتضاموا فيتنافسوا في القرب من المكان المرتفع حول الرسول فيه فالفسح
حابس لنفسه عما يتنافس فيه من الرفعة تواضعا فجوزي بالرفعة لقوله من تواضع لله رفعه ثم لما علم
أن أهل العلم يستوجبون رفع المجلس خصهم بالذكر ليسهل عليهم ترك ما لهم من الرفعة
في المجلس تواضعا لله عز وجل وكان ابن عباس وابن مسعود إذا قرأ هذه الآية يرفع بهم
في العلم وسقط من قوله يفسح الله لكم إلى آخرها لأبي ذر وثبت لغيره قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان
السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا سفيان الثوري عن عبيد الله بضم العين هو العمري عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى نهي تحريم أن يقام الرجل من مجلسه إذا كان
في موضع مباح ويجلس فيه آخر ولكن تفسحوا وتوسعوا هو عطف تفسيري وعند ابن مردويه من رواية
قبيصة عن سفيان ولكن ليقل افسحوا وتوسعوا قال في الكواكب وتفسحوا أمر فكيف لا أمر استدراكا
عن الخبر فأجاب بأنه يقدر لفظا قال لا بعد لكن أو يقال النهي أن يقيم في تقدير لا يقيم ويحتمل أن
يكون من تتمة الحديث فهو من كلام ابن عمر انتهى وأشار إلى أن قوله ولكن ليقل تفرد بها عبد الله
عن نافع وأن مالكا والليث وأيوب وابن جريج رووه عن نافع بدونها وأن ابن جريج زاد قلت لنافع في
الجمعة قال في الجمعة وغيرها وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بالسند السابق يكره أن يقوم الرجل
من مجلسه ثم يجلس مكانه بضم التحتية مصححا عليها في الفرع كأصله وكسر اللام من يجلس قال ابن حجر الحافظ
في روايتنا بالفتح وضبطه أبو جعفر الغرناطي بالضم على وزن يقام وفي الأدب المفرد عن قبيصة
عن الثوري وعن ابن عمر رضي الله عنهما إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه وهذا محمول من ابن عمر على
الورع لاحتمال أن يكون الذي قام لأجله استحيا منه فقام من غير طيب قلبه فسد الباب ليسلم
من هذا والله سبحانه وتعالى أعلم باب من قام من مجلسه أو بيته ولم
يستأذن أصحابه أو تهيأ للقيام ليقوم الناس قال حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق البصري قال
حدثنا معتمر قال سمعت أبي سليمان بن طرخان البصري يذكر عن أبي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم
وفتح اللام بعدها زاي لاحق بن حميد السدوسي البصري عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه
أنه قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنة ولأبي ذر بنت جحش دعا الناس
طعموا بكسر العين وبعده ثم جلسوا يتحدثون قال أنس فجئت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
أنهم انطلقوا فجاء حتى دخل حجرته قال أنس فذهبت أدخل معه فألقى الحجاب بيني وبينهم
وأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى قوله إن ذلك
كان عند الله عظيما أي ذنبا عظيما وفيه أنه لا ينبغي لأحد أن يطيل الجلوس بعد قضاء حاجته التي
دخل لها ولصاحب الدار أن يظهر لزائر بقوم من عنده ويظهر التثاقل به والحديث سبق قريبا
في باب آية الحجاب وسورة الأحزاب والله تعالى أعلم باب حكم الاحتباء باليد وهو الاحتباء ولأبي ذر
بالحاء المهملة الساكنة والفوقية المكسورة والموحدة بعدها ألف مهموز والقرفصاء بضم القاف والفاء بينهما راء ساكنة
عن الكشميهني وهي أي صيغة الاحتباء القرفصاء
وبعد الصاد المهملة ألف مهموز وهو أن يجلس على أليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه يضعهما
على ساقيه وقال ابن فارس وغيره الاحتباء أن يجمع ثوبه لظهره وركبتيه وقيل القرفصاء الاعتماد
على عقبيه والبيته بالأرض وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر وحدثني بالإفراد محمد بن أبي غالب الواسطي
نزيل بغداد القومسي بالقاف المضمومة وبعد الواو الساكنة ميم فمهملة قال أخبرنا إبراهيم بن المنذر

بكسر المعجمة الحزامي

المعجمة الحزامي بكسر المهملة وبالزاي قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام آخره مهملة مصغرا
الأسلمي المدني عن أبيه فليح بن سليمان المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة بكسر الفاء من جانبها من قبل بابها محتبيا
بيده بالإفراد هكذا زاد في الجزء السادس من فوائد أبي محمد بن صاعد عن أبي زرعة فليح فوضع يمينه
على يساره موضع الرسغ وفي حديث أبي هريرة عند البزار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس عند الكعبة
فضم رجليه فأقامهما واحتبى بيديه وفي حديث أبي سعيد عند أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم
كان إذا جلس احتبى بيديه زاد البزار ونصب ركبتيه والله تعالى أعلم باب
من اتكأ بين أصحابه قال الخطابي كل معتمد على شيء متمكن منه فهو متكئ وقال خباب بفتح المعجمة
والموحدة المشددة وبعد الألف موحدة ثانية ابن الأرت الصحابي مما هو موصول في علامات
النبوة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني
ببردة فقلت ألا تدعو الله فقعد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا بشر
ابن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بالضاد المعجمة المفتوحة ابن لاحق البصري
قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء المهملة سعيد بن إياس عن عبد الرحمن بن أبي بكرة
عن أبيه أبي بكرة نفيع رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا بالتخفيف
استفتاحية أخبركم بأكبر الكبائر جمع كبيرة قالوا بلى أخبرنا يا رسول الله قال هو الإشراك
بالله عز وجل بأن يتخذ معه إلها آخر ومطلق الكفر فالجار والمجرور متعلق بالمصدر وعقوق
الوالدين ضد برهما وعطفه على ما بعد تعظيما لأمر الوالدين وتغليظا على العاق وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر المذكور بسنده مثله أي مثل الحديث السابق
وقال وكان صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس اهتماما وتعظيما لقبح ما سيقوله فقال ألا بالتخفيف
وقول الزور الباطل الشامل للكفر والشهادة والكذب وهكذا فما زال صلى الله عليه وسلم يكررها
أي قول الزور حتى قلنا أي إلى أن قلنا ليته سكت لما حصل لهم من الخوف والحديث سبق في الأدب
وساقه هنا من طريقين لقوله وكان متكئا فجلس وفي حديث الشيخين في قصة ضمام بن ثعلبة قال أيكم
ابن عبد المطلب فقالوا هذا الأبيض المتكئ وفي حديث سمرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
متكئا على وسادة رواه الدارمي وصححه الترمذي وأبو عوانة وابن حبان وفيهما قال المهلب
إنه يجوز للعالم والإمام أن يتكئ في مجلسه بحضرة جلسائه لاستراحة أو لرزية يجدها في أعضائه
والله تعالى أعلم باب من أسرع في مشيه بفتح الميم في الفرع لحاجة أو لأجل
سبب من الأسباب أو قصد أي لأمر مقصود وبه قال حدثنا أبو عاصم الضحاك النبيل البصري
عن عمر بن سعيد بضم العين في الأول وكسرها في الثاني القرشي النوفلي المكي عن ابن أبي مليكة
عبد الله بن عبد الرحمن أن عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف حدثه قال صلى النبي
صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع في مشيته بعد فراغه من الصلاة ثم دخل البيت زاد في الصلاة
في باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا
من سرعته فقال ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته وفي باب من أحب
تعجيل الصدقة من الزكاة ولم يلبث أن خرج فقلت أو قيل له فقال كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة
فكرهت أن أبيته فقسمته وفي قوله ففزع الناس من سرعته إشعار بأن مشيه لغير حاجة كان
على هيئته ففيه أن الإسراع في المشي إن كان لحاجة فلا بأس به وإلا فلا نعم روي عن ابن عمر أنه كان
يسرع المشي ويقول إنه أبعد من الزهو وأسرع في الحاجة أخرجه ابن المبارك في الاستئذان باب
حكم اتخاذ السرير قال الراغب هو مأخوذ من السرور إذ كان ذلك لأولي النعمة وقد يعبر
به عن الملك وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الأعمش سليمان
الكوفي عن أبي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الأجدع عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وسط السرير بسكون السين وسطا في الفرع
ولم يضبطها في اليونينية وقال السفاقسي قرأناها بسكون السين المهملة والمشهور في اللغة
فتحها قال في الصحاح تقول جلست وسط القوم بالتسكين لأنه ظرف وجلست وسط الدار بالتحريك
لأنه اسم وكل موضع صلح فيه بين وأنا مضطجعة جملة حالية بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة
فأكره أن أقوم فأستقبله بهمزة قطع وكسر الموحدة في الغضب فأنسل بقطع الهمزة والرفع
انسلالا والله تعالى الموفق والمعين باب من ألقي بضم الهمزة له وسادة رفع نائب

الفاعل الوسادة ما يتكأ عليها وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد اسحاق الواسطي قال حدثنا
خالد الطحان قال البخاري وحدثني بالواو والإفراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عمرو بن عون
بفتح العين فيهما ابو عون السلمي من شيوخ البخاري قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن ابي
قلابة عبد الله بن زيد الجرمي انه قال اخبرني بالإفراد ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وبعد التحتية حاء مهملة اسامة
عامر وقيل زيد الهذلي قال مخاطبا لابي قلابة دخلت مع ابيك زيد الجرمي على عبد الله بن عمرو بفتح العين المهملة
ابن العاص فحدثنا بفتح المثلثة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بضم المعجمة له صومي فدخل علي بتشديد
التحتية فالقيت له صلى الله عليه وسلم وسادة من ادم حشوها ليف ثم ما يخرج من اصول سعف
النخل يحشى به الوسادة ويفتل منها الحبال فجلس صلى الله عليه وسلم على الارض تواضعا وصارت
الوسادة بيني وبينه فقال لي اما بتخفيف الميم يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام تصومها
برفع ثلاثة قلت يا رسول الله اطيق اكثر من ذلك قال صلى الله عليه وسلم خمسا اي خمسة ايام
قلت يا رسول الله اطيق اكثر قال صم سبعا اي سبعة ايام قلت يا رسول الله اطيق اكثر قال صم تسعا
قلت يا رسول الله اطيق اكثر قال احدى عشرة قلت يا رسول الله اطيق اكثر قال لا صوم فوق صوم داود
شطر الدهر بنصب شطر على الاختصاص صيام يوم وافطار يوم بالرفع في صيام وافطار مبتدأ خبره
هو ولأبي ذر بالنصب على الاختصاص وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد يحيى بن جعفر اي ابن
اعين ابو زكريا البخاري البيكندي قال حدثنا يزيد هو ابن هارون الواسطي عن شعبة بن الحجاج
عن مغيرة بن مقسم الضبي بالضاد المعجمة والموحدة عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي
انه قدم الشام قال البخاري وحدثنا بالواو ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن مغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي ورايت في حاشية الفرع ما نصه من قوله
عن ابراهيم عن علقمة الى قوله عن ابراهيم كل هذا مكتوب في حاشية اليونينية وفي آخره صح بالسواد
مشعر بانه من الاصل كما هنا ونسخته مكتوب قال ابو ذر وزايد هذا فليعلم وكذا رايته في اليونينية
قال ذهب علقمة بن قيس الى الشام فاتى المسجد فصلى ركعتين فقال اللهم ارزقني
جليسا زاد في مناقب عمار صالحا فقعد علقمة الى ابي الدرداء عويمر فقال ابو الدرداء لعلقمة
ممن انت قال علقمة من اهل الكوفة قال ابو الدرداء أليس فيكم صاحب السر اي سر النفاق
لانه صلى الله عليه وسلم عين له اسماء المنافقين ولم يطلع غيره عليها كما قال الذي لا يعلمه غيره يعني
حذيفة بن اليمان أليس فيكم او كان فيكم الذي اجاره الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه
وسلم من الشيطان لانه دعا له بان ينجيه من الشيطان وقال ابن طيب خطيب من الشك في قوله او كان ثم
من شعبة يعني عمارا أوليس بالواو المفتوحة فيكم صاحب السواك والوساد بكسر الواو ولأبي ذر عن
الكشميهني والوسادة بالتأنيث يعني ابن مسعود رضي الله عنه كيف كان عبد الله بن مسعود يقرأ
والليل اذا يغشى قال علقمة يقرأ عبد الله بن مسعود والذكر والانثى بدون وما خلق وكان ابو الدرداء
يقرأ كذلك واهل الشام يناظرونه على القراءة المتواترة ويشككونه في قراءته الشاذة فقال ابو الدرداء
ما زال هؤلاء حتى كادوا يشككوني ولأبي ذر يشككونني وقد سمعتها اي الآية بدون وما خلق من رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما يقرأها ابن مسعود والحديث سبق في مناقب عمار والغرض منه هنا قوله والوساد
والمراد ان ابن مسعود كان يتولى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ووساده ويقوم بخدمته في ذلك
من اصلاح وغيره والله الموفق والمعين لا اله سواه

باب القائلة بعد صلاة الجمعة

بان يستريح بالنوم او غيره وسقط لفظ باب لأبي ذر فالقائلة رفع به قال حدثنا محمد بن كثير العبدي
البصري قال حدثنا ولأبي ذر اخبرنا سفيان الثوري عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي انه قال كنا نقيل ننام ونتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة بعد صلاة الجمعة
وفيه اشعار بانه كانت عادتهم ذلك والحديث سبق في اواخر الجمعة

والله اعلم

باب حكم القائلة في المسجد

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
انه قال ما كان لعلي رضي الله تعالى عنه اسم احب اليه من ابي تراب وان كان ليفرح به
باسم ابي تراب وان مخففة من الثقيلة وسقط لفظ به لأبي ذر اذا دعي بها بالكنية جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة عليها السلام فلم يجد عليا في البيت فقال لفاطمة
رضي الله تعالى عنها اين ابن عمك فقالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج حسبما دلت
الكلام ولان يسكن صورة غضبه فلم يقل بفتح التحتية وكسر القاف اي فلم ينم عندي

فقال رسول الله

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال ان عليا مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه بكسر المعجمة فاصابه
تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول له قم يا ابا تراب قم يا ابا تراب مرتين والحديث
مر قريبا في باب التكني بابي تراب قبل كتاب الاستئذان والله اعلم

باب من زار قوما فقال

اي نام عندهم نصف النهار وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي ابو رجاء قال حدثنا
محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قاضي البصرة روى عنه المؤلف كثيرا بلا واسطة قال حدثني بالافراد
ابي عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس
ابن مالك وهو عم عبد الله بن المثنى عن انس رضي الله عنه ان ام سليم الغميصاء او الرميصاء بنت ملحان بن
خالد الانصاري وهي ام انس وصيغة روايته اي ذر باسقاط انس يكون الحديث مرسلا لان ثمامة لم يدرك
جدة ابيه ام سليم قال في الفتح لكن ذلك في قوله في آخره فلما حضر انس الوفاة اوصى الى ان يجعل في حنوطه
نعم يحتمل ان ثمامة حمله عن انس فليس مرسلا ولا من مسند ام سليم بل هو من مسند انس وقد اخرجه الاسماعيلي
من رواية ابن السني عن محمد بن عبد الله الانصاري فقال في روايته عن ثمامة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا يشعر بان انسا انما حمله عن امه انتهى قلت والظاهر ان الحافظ ابن حجر لم يقف على ثبوت ذلك لغير ابي
ذر او لم يصح عنده فلذا جعل الحديث من مسند انس في كل ما رايته من النسخ الصحيحة وعليه شرح العيني
وبه صرح المزي في اطرافه فقال في مسند انس ما نصه ثمامة بن انس بن مالك الانصاري عن جده انس قال الحديث
ان ام سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا بكسر النون والطاء المفتوحة فيقيل فاذا قام
اخذت من عرقه الحديث اخرجه البخاري في الاستئذان عن قتيبة عن محمد بن عبد الله الانصاري عن ابيه
عن جده انتهى وقد وقع ما يشعر بان انسا حمله عن امه ايضا ففي مسلم من رواية ابي قلابة عن انس عن ام سليم
كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا بكسر النون وفتح الطاء فيقيل فينام عندها على ذلك
النطع قال انس فاذا نام ولأبي ذر فاذا قام النبي صلى الله عليه وسلم اخذت ام سليم من عرقه
وكان كثير العرق وما تناثر من شعره عند الترجل فجمعته مع عرقه في قارورة من زجاج ثم جمعته في سك
بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب مركب وظاهر ان ما كانت تاخذ من شعره وهو ما يقع وعند ابن
سعد بسند صحيح عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما حلق شعره بمنى اخذ ابو طلحة شعره
فاتى به ام سليم فجعلته في سكها قالت ام سليم وكان يجيء ويقيل عندي على نطع فجعلت اسلت العرق
فتبين انها لما اخذت العرق وقت قيلولته اضافته الى الشعر الذي عندها لا انها اخذت من شعره لما نام
وفي رواية ثابت عن انس عند مسلم دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندنا فعرق وجاءت ام سليم
بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ فقال يا ام سليم ما هذا الذي تصنعين قالت هذا عرقك
نجعله في طيبنا وهو من اطيب الطيب قال انس فلما حضر انس بن مالك الوفاة اوصى ان يجعل ولأبي
ذر اوصى الي ان يجعل في حنوطه بفتح الحاء المهملة وهو الطيب الذي يصنع للميت خاصة ويسمى الكافور
يجعل في اكفانه من ذلك السك الذي فيه من عرقه وشعره قال فجعل بضم الجيم في حنوطه كما اوصى
تبركا به وعوذة من المكاره والحديث من افراده وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام الاعظم عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه سمعه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء بالمد والصرف يدخل على ام حرام بالحاء المهملة والراء
الرميصاء بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء المهملة وبعد الالف نون خالة انس فتطعمه وكانت
تحت عبادة بن الصامت ظاهره انها كانت اذ ذاك زوجته لكن سبق في باب غزوة المراة في البحر
من طريق ابي طوالة عن انس ان تزويج عبادة بعد دخوله صلى الله عليه وسلم عندها وفي مسلم فتزوجها عبادة
بعد وجمع بان المراد بقوله هنا وكانت تحت عبادة الاخبار عما آل اليه الحال بعد ذلك فدخل صلى الله عليه
وسلم عليها يوما فاطعمته قال ابن حجر لم اقف على تعيين ما اكل عندها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت القائلة ثم استيقظ حال كونه يضحك اعجابا وفرحا بما رآه من المنزلة الرفيعة قالت ام حرام فقلت
ما يضحكك يا رسول الله فقال ناس من امتي عرضوا علي بتشديد التحتية غزاة في سبيل الله عز وجل يركبون
ثبج هذا البحر بفتح المثلثة والموحدة والجيم هوله او معظمه او وسطه ولمسلم يركبون ظهر البحر اي يركبون
السفينة التي تجري على ظهره ولما كان جري السفينة غالبا انما يكون في وسطه قيل المراد وسطه والا فلا
اختصاص لوسطه بالركوب ملوكا نصب قال في العمدة بنزع الخافض اي مثل ملوك ولأبي ذر ملوك برفع اي
هم ملوك على الاسرة في الجنة ورؤياه صلى الله عليه وسلم وحي وقال الله تعالى في صفة اهل الجنة
على سرر متقابلين او قال مثل الملوك على الاسرة شك ولأبي ذر يشك بلفظ المضارع اسحاق بن عبد الله

ابن ابي طلحة المذكور قال في الفتح التمثيل في معظم طرق الحديث بدليل انه رأى ما يؤول اليه امرهم
لا انهم نالوا ذلك في تلك الحالة او موضع التشبيه انهم فيما هم فيه من النعيم الذي اثيبوا على جهادهم مثل ملوك الدنيا
على اسرتهم والتشبيه بالمحسوس ابلغ في نفس السامع قلت ولابي ذر فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني
منهم فدعا لها فقال اللهم اجعلها منهم وفي رواية حماد بن زيد في الجهاد فقال انت منهم ثم وضع رأسه
فنام ثم استيقظ حال كونه يضحك تعجبا وفرحا بما رآه من النعيم فقلت ما يضحكك يا رسول الله
قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج ظهر هذا البحر ملوكا على الاسرة او قال
مثل الملوك على الاسرة فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين زاد ابو
عوانة من طريق الدراوردي عن ابي طوالة ولست من الاخرين وفي رواية عمير بن الاسود في باب
ما قيل في قتال الروم انه قال في الاولى يغزون هذا البحر وفي الثانية يغزون قيصر فدل على ان الثانية انما غزت
في البر فركبت البحر ام حرام زمان ولابي ذر في زمان امرة معاوية بن ابي سفيان على الشام في خلافة عثمان
فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت اي ماتت وفي رواية الليث في الجهاد فلما انصرفوا عن
غزوهم قافلين الى الشام قربت اليها دابة لتركبها فصرعت عنها فماتت **وفي الحديث** جواز
ركوب البحر الملح وكان عمر يمنع منه ثم اذن فيه عثمان قال ابن العربي ثم منع منه عمر بن عبد العزيز
ثم اذن فيه من بعده واستقر الامر عليه ونقل ابن عبد البر انه يحرم ركوبه عند ارتجاجه اتفاقا
وكره مالك ركوب النساء البحر لما يخشى من اطلاعهن على عورات الرجال اذ يعسر الاحتراز من ذلك وخص
اصحابه ذلك بالسفن الصغار اما الكبار التي يمكن فيها الاستتار باماكن تخصهن فلا حرج ومشروعية القائلة
لما فيها من الاعانة على قيام الليل وفيه علم من اعلام النبوة منه صلى الله عليه وسلم وهو الاخبار بما سيقع
فوقع كما قال والحديث سبق في الجهاد والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الجلوس كيفما
ما تيسر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم
عن عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين بفتح الموحدة اشتمال الصماء بتشديد الميم بعد الصاد
المهملة وهو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب واشتمال بدل من سابقه
كقوله والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرج الانسان منه شيء والملامسة بضم الميم والخفض عطفا
على السابق وهي لمس الرجل ثوب الاخر بيده والمنابذة بالذال المعجمة وهي ان ينبذ الى الرجل ثوبه وينبذ
الاخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر **ومطابقة** الحديث لما ترجم من حيث انه حصر النهي
في اشياء فيفهم منه ان ما عداها ليس منهيا عنه لان الاصل عدم النهي فالاصل الجواز ثم نقل ابن بطال
عن ابن طاوس انه كان يكره التربع في جلسة مملكة لكن عورض بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس رواه مسلم وغيره من حديث جابر بن سمرة تابعه اي تابع سفيان
ابن عيينة في روايته عن الزهري معمر هو ابن راشد مما وصله المؤلف في البيوع وعن محمد بن ابي حفصة
بالحاء والصاد المهملتين بينهما فاء ساكنة البصري مما وصله ابن عدي وعبد الله بن بديل بضم الموحدة وفتح
الدال المهملة وبعد التحتية لام ابن ورقاء الخزاعي المكي مما وصله الذهلي في الزهريات كلهم عن الزهري المتقدم
وقال في الشرح اظهرها انها الثلاثة عن الزهري محمد بن مسلم

باب من ناجى اي خاطب
غيره وتحدث معه بين يدي الناس ولم يخبر باحد بسر صاحبه فاذا مات اخبر به الغير وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي عن ابي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري انه قال حدثنا فراس بكسر الفاء
بعدها راء فالف فسين مهملة ابن يحيى المكتب الكوفي عن عامر اي ابن شراحيل الشعبي عن مسروق هو ابن
الاجدع انه قال حدثتني بالتانيث والافراد عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت
انا كنا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن عنده في مرض موته جميعا لم تغادر بضم الفوقية وفتح
المعجمة وبعد الالف دال مهملة مفتوحة وراء مبنيا للمجهول لم تترك منا واحدة فاقبلت فاطمة
عليها السلام تمشي ولابي ذر عن الكشميهني وهي ولا والله ما تخفى مشيتها بفتح الميم وكسرها مصحح على الفرع
من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسرها بوزن فعلة وهي للنوع اي كان مشيتها مماثلة لمشيته
فلما رآها صلى الله عليه وسلم رحب بتشديد الحاء المهملة قال مرحبا ولابي ذر وقال مرحبا يا بنتي ثم اجلسها
عن يمينه او عن شماله بالشك من الراوي ثم سارها بتشديد الراء المهملة اي كلمها سرا فبكت بكاء شديدا
فلما راى صلى الله عليه وسلم حزنها سارها الثانية اذا ولابي ذر فاذا هي تضحك قالت عائشة رضي
الله تعالى عنها فقلت لها انا من بين نسائه خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسر من بيننا
فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سالتها عما بالالف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني عم سارك

بإسقاط الالف

بإسقاط

الالف فقالت ما كنت لافشي بضم الهمزة على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره فلما توفي صلى الله
عليه وسلم قلت لها عزمت اي اقسمت عليك بما لي عليك من الحق والباء في بمالي للقسم لما بفتح
اللام وتشديد الميم مصححا على كل منهما في الفرع كاصله بمعنى الا اخبرتني ونونه مشهورة في
لغة هذيل تقول اقسمت عليك لما فعلت كذا اي الا فعلت قاله الاخفش ولابي ذر عن الحموي والمستملي لما اخبرتني
باثبات الياء بعد النون فيهما قالت فاطمة رضي الله تعالى عنها اما الآن فنعم اخبر قالت عائشة
فاخبرتني قالت فاطمة رضي الله عنها اما حين سارني في الامر الاول فانه اخبرني ان جبريل
عليه السلام كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة وانه قد عارضني به العام مرتين ولا ارى
الاجل الا قد اقترب فاتقي الله واصبري فاني نعم السلف انا لك بكسر الكاف
قالت فبكيت بكائي الذي رأيت بكسر الكاف فيه فلما رأى جزعي وعدم صبري سارني الثانية قال يا فاطمة
الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين ولابي ذر عن الكشميهني المؤمنات او سيدة نساء
هذه الامة والله تعالى اعلم

باب الاستلقاء وهو الاضطجاع
على القفا ووضع الظهر على الارض سواء كان معه نوم ام لا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
عباد بن تميم بفتح الموحدة المشددة المازني الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه
انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حال كونه مستلقيا على قفاه حال كونه
واضعا احدى رجليه على الاخرى فيه كما قال الخطابي ان النهي الوارد عن ذلك منسوخ او
يحمل على انه حيث يخشى ان تبدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك ورجح الثاني اذ النسخ لا يثبت
بالاحتمال وعلى هذا يجمع بينهما بما ذكر وجزم به البغوي والبيهقي وغيرهما وقال الخطابي ان فعله
صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز وكان في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته
عليه الصلاة والسلام من الجلوس بينهم بالوقار التام وعند البيهقي عن محمد بن نوفل انه رأى اسامة
ابن زيد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا احدى رجليه على الاخرى والحديث سبق
في ابواب المساجد وفي اخر اللباس ايضا وابو داود والترمذي والله تعالى اعلم هذا

باب
بالتنوين يذكر فيه لا يتناجى اثنان دون الثالث الا باذنه وسقط باب لابي ذر وقول الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا تناجيتم فلا تتناجوا وهو خطاب للمنافقين الذين امنوا بالسنتهم والظاهر انه خطاب للمؤمنين
بالاثم والعدوان ومعصيت الرسول اي اذا تناجيتم فلا تتشبهوا باليهود والمنافقين في تناجيهم
بالشر وهو من التجوز فلفظ المراد عن ارادة المعنى اي اذا اردتم التناجي ومنه اذا قضى امرا فانما يقول
له كن فيكون اي اذا اراد قضاء امر ومنه وان حكمت فاحكم بينهم معناه وان اردت الحكم فاحكم بينهم
بالقسط وفيه مجازان وجه احدهما التعبير بالحكم عن الارادة والثاني التعبير بالماضي عن المستقبل
وتناجوا بالبر باداء الفرائض والطاعات والتقوى الى قوله وعلى الله فليتوكل المؤمنون اي
يكلون امورهم الى الله ويستعيذون به من الشيطان وسقط لابي ذر من قوله بالاثم والعدوان الى فليتوكل
وقوله تعالى ولابي ذر وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول اي اذا اردتم مناجاته
فقدموا بين يدي نجواكم صدقة اي قبل نجواكم وهو استعارة ممن له يدان كقول عمر رضي الله عنه
من افضل ما اوتيت العرب الشعر يقدمه الرجل امام حاجته فيستمطر به الكريم ويستنزل به اللئيم يريد قبل حاجته
ذلك التقديم خير لكم في دينكم واطهر لان الصدقة طهرة فان لم تجدوا ما تتصدقون به
فان الله غفور رحيم في ترخيص المناجاة من غير صدقة وقد نسخ وجوب ذلك عنهم وقيل انه لم يعمل
بها قبل نسخها غير علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال معمر عن قتادة انها ما كانت الا ساعة من نهار وعن
ابن عباس ان المسلمين اكثروا المسائل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شقوا عليه فاراد الله ان يخفف
على نبيه فقال لهم اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فضن كثير من الناس وكفوا
عن المسألة فانزل الله تعالى أأشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله
عليكم فاقيموا الصلاة واتوا الزكاة فوسع الله عليهم ولم يضيق الى قوله والله خبير بما تعملون
واشار بالاية الاولى الى ان التناجي ان كان في غير معصية فلا يكون في الاثم والعدوان وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام ح قال البخاري وحدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة بالرفع وصحح عليه
في الفرع كاصله ولابي ذر ثلاثة بالنصب وصحح عليه ايضا خبر كان والاولى على انها تامة وكنسب

فتح الباري وتبعه العيني الرفع لحديث مسلم ولعله لم يقف على رواية البخاري فلا يتناجى بالف لفظا مقصورة ثابتة في الكتابة تحتية وتسقط في الدرج للساكنين بلفظ الخبر ومعناه النهي وللكشميهني فلا يتناج باسقاطها بلفظ النهي ومعناه اثنان دون الثالث لانه ربما يتوهم انهما يريدان به غائلة وفي مسلم عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث الا باذنه فان ذلك يؤذيه والله تعالى اعلم

باب حفظ السر وهو ما يكتم فشاؤه لانه امانة وحفظها واجب وعند ابن ابي شيبة من حديث جابر مرفوعا اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي امانة وعند عبد الرزاق من مرسل ابي بكر بن حزم انما يتجالس المتجالسان بالامانة فلا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره وبه قال حدثنا عبد الله بن صباح بفتح الصاد اخره حاء مهملتين وبينهما موحدة مشددة الهاشمي العطار البصري قال حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابي سليمان بن طرخان التيمي قال سمعت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال اسر الي النبي صلى الله عليه وسلم سرا فما اخبرت به احدا بعده اي بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ولقد سالتني ام سليم عن ذلك فما اخبرتها به وفي مسلم عن ثابت عن انس فبعثني في حاجة فابطات على امي فلما جئت قالت ما حبسك فقلت ... ما حاجته قلت انه سر قالت لا تخبر بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا الحديث قال بعضهم كان هذا السر يختص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم والا فلو كان من العلم ما وسع انسا كتمانه وفي الفتح انقسام كتمان السر بعد صاحبه الى ما يباح وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحبه كان يكون فيه تزكية له من كرامة او منقبة والى ما يكره مطلقا وقد يحرم وهو ما اذا كان على صاحبه منه ضرر او غضاضة وقد يجب ذلك كحق عليه كان يعذر بترك القيام به فيرجى بعده اذا ذكر لمن يقوم به عنه والحديث اخرجه مسلم في الفضائل والله اعلم

هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا كانوا اكثر من ثلاثة فلا باس بالمسارة بتشديد الراء والمناجاة مع بعض دون بعض لعدم التوهم الحاصل من الثلاثة وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة بالنصب مصحح عليه في الفرع كاصله فلا يتناجى رجلان دون الآخر بالياء والالف بعد الجيم يتناجى في الفرع كاصله ولابي ذر عن الكشميهني فلا يتناج بالجيم من غير شيء بعدها حتى تختلطوا بالناس بالفوقية قبل الخاء المعجمة في الفرع مصحح على كشط ما لتحتية اي حتى يختلط الثلاثة بغيرهم وهو اعم من ان يكون واحدا او اكثر اجل بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها لام مفتوحة كذا استعمله العرب فقالوا اجل ... ان يحزنه بضم التحتية وكسر الزاي ويفتح فيهما وضم الزاي وحزن في العربية ظاهرة لان الواحد اذا بقي فردا وتناجى من عداه احزنه ذلك اما لظنه احتقاره اياه عن ان يدخلوه في نجواهم واما لانه قد يقع في نفسه ان سرهم في مضرته وهذا المعنى مامون عند الاختلاط وعدم انفراده من يتناجون بترك المناجاة فلا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة كما نقل عن اشهب انه قد نهي ان يترك واحدا لان المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد ومهما وجد المعنى فيه الحق به في الحكم والحديث اخرجه مسلم في الاستئذان وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي عن ابي حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان عن شقيق هو ابو وائل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوما قسمة هو يوم حنين فآثر ناسا اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة مثل ذلك واعطى ناسا فقال رجل من الانصار هو معتب بن قشير ان هذه القسمة ما اريد بها وجه الله ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي بها قال ابن مسعود قلت اما بالتخفيف وفي نسخة للحموي والمستملي والله لآتين النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو في ملا من الناس فساررته بقول الرجل فغضب حتى احمر وجهه من شدة غضبه لله ثم قال رحمة الله على موسى اي الكليم اوذي بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة باكثر من هذا فصبر والغرض من هذا الحديث قوله فاتيته وهو في ملا فساررته لان فيه دلالة على ان اصل المنع مرتفع اذا بقي جماعة لا يتاذون بالاسرار ثم اذ ... بعد يرتفع المنع وظاهر الاطلاق انه لا فرق بين السفر والحضر وهو قول الجمهور وخص ذلك بعضهم بالسفر في الموضع الذي لا يامن الرجل فيه على نفسه فاما في الحضر والعمارة فلا

اذا امر

باس وقيل ان هذا كان في اول الاسلام فلما فشا الاسلام وامن الناس سقط الحكم والصحيح بقاء الحكم والتعميم والله اعلم

باب طول النجوى قال في اللباب النجوى تكون اسما ومصدرا قال تعالى واذ هم نجوى اي متناجون وقال ما يكون من نجوى ثلاثة وقال في المصدر انما النجوى من الشيطان وسقط لفظ باب لابي ذر وقوله واذ هم نجوى ولابي ذر وقوله واذ هم نجوى هو مصدر من ناجيت فوصفهم بها والمعنى يتناجون وقال الازهري اي ذوو نجوى وهذا كله ثابت في رواية المستملي وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال اقيمت الصلاة الصلاة العشاء كما في مسلم ورجل يناجي رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدث معه ولم اعرف اسم الرجل فما زال يناجيه حتى نام اصحابه رضي الله عنهم وعند اسحاق بن راهويه في مسنده حتى نعس بعض القوم ثم قام صلى الله عليه وسلم فصلى

والحديث سبق في باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة بلفظ حتى نام القوم كذا في الفرع وسائر ما وقفت عليه من الاصول وفي النسخة التي شرح عليها الحافظ ابن حجر في الباب المذكور في الصلاة حتى نام بعض القوم وقال هو هذا الباب فيحمل حديث الاطلاق اي في حديث هذا الباب والله تعالى اعلم بالصواب

هذا باب بالتنوين يذكر فيه لا تترك النار بضم الفوقية مبنيا للمفعول والنار نائب عن الفاعل اي لا يترك احد النار في البيت عند النوم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتركوا النار على اي صفة كانت كالسراج وغيره في بيوتكم حين تنامون قيد به لحصول الغفلة به غالبا نعم اذا امن الضرر كالقناديل المعلقة فلا باس والحديث اخرجه مسلم في ... وابو داود في الادب والترمذي في الاطعمة وابن ماجه في الادب وبه قال حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء عن جده ابي بردة عامر وقيل الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال احترق بيت بالمدينة الشريفة على اهله لم اقف على تسميتهم من الليل فحدث بضم الحاء المهملة مبنيا للمفعول بشانهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه النار انما هي عدو لكم كذا قال ابن العربي لانها تنافي ابداننا واموالنا منافاة العدو وان كانت لنا بها منفعة فاطلق عليها العداوة لوجود معناها فاذا نمتم فاطفئوها عليكم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن كثير زاد ابو ذر هو ابن شنظير بكسر المعجمتين بينهما نون ساكنة وبعد الظاء مثناة تحتية ساكنة فراء الازدي البصري عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا الآنية اي غطوها واجيفوا بفتح الهمزة وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة فاء مضمومة اي اغلقوا الابواب واطفئوا المصابيح التي لا يؤمن منها الاحراق فان الفويسقة بضم الفاء وفتح الواو وبالسين المهملة والقاف الفارة ... بقتلها في الحل والحرم والفسق الخروج عن الاستقامة وسميت على الاستعارة لخبثها وقيل لانها عمدت الى حبال السفينة فقطعتها وليس في الحيوان افسد منها لانها لا تاتي على حقير ولا جليل الا اهلكته واتلفته وربما جرت الفتيلة التي في السراج واحرقت اهل البيت وفي حديث يزيد بن ابي نعيم عند الطحاوي انه سال ابا سعيد الخدري لم سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها وقتلها واحل قتلها للحلال والحرام وعن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فذهبت الجارية تزجرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعها فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نمتم فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم فنبه بان سبب الامر بالاطفاء وبيان السبب الحامل للفارة على جر الفتيلة وهو الشيطان فيستعين وهو عدو الانسان بعدو اخر وهي النار اعاذنا الله تعالى منها بوجهه الكريم دنيا واخرى قال النووي وهذا الامر عام تدخل فيه نار السراج وغيرها واما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بها لانتفاء العلة التي علل بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المنع

فائدة ذكر اصحاب الكلام في الطبائع ان الله تعالى جمع في النار الحركة والحرارة واليبوسة واللطافة والنور وهي تفعل بكل صورة من هذه الصور خلاف ما تفعله بالاخرى فبالحركة تغلي الاجسام وبالحرارة تسخن

وباليبوسة تجمع وباللطافة تنفذ وبالنور تضيء ما حولها ومنفعة النار تختص بالانسان دون سائر
الحيوان فلا يحتاج اليها شيء سواه وليس له غنى عنها في حال من الاحوال ولذا عظمها المجوس والحديث
سبق في باب بدء الخلق واخرجه ابو داود في الاشربة والترمذي في الاستئذان والله تعالى اعلم
باب ـــ بالتنوين اغلاق الابواب بهمزة مكسورة ولابي ذر غلق الابواب
بالليل باسقاط الهمزة وهي لغة قليلة وبه قال حدثنا حسان بن ابي عباد بفتح الحاء والسين المشددة
المهملتين الاولى وفتح العين المهملة والموحدة المشددة ثم ذال البصري وانه حسان ابضا المجاور
بمكة المكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن عطاء هو ابن ابي رباح ولابي ذر حدثنا عطاء عن جابر رضي الله
تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطفئوا المصابيح بالليل اذا رقدتم اذ لو الفتيلة
فربما سقطت منها على متاع البيت او جرت الفويسقة الفتيلة فيقع الحراق وغلقوا بفتح المعجمة
وكسر اللام المشددة ولابي ذر عن الكشميهني واغلقوا الابواب حراسة للانفس والاموال
من اهل الفساد ولا سيما الشيطان واوكوا الاسقية اي اربطوا فم القرب وشدوها صيانة من
من الشيطان فانه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء واحترازا من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة من السما
كما روي وقيل انها في كانون الاول وخمروا الطعام والشراب ولو بعود زاد ابو ذر عن الكشميهني
يعرضه اي احدكم عليه باب ـــ ذكر مشروعية الختان بعد الكبر بكسر الكاف
وفتح الموحدة والختان بكسر الخاء المعجمة قطع القلفة التي تغطي الحشفة في فرج الرجل وقطع
بعض الجلدة التي في اعلا فرج المراة ويسمى ختان الرجل اعذارا بالعين المهملة والذال المعجمة وختان
المراة خفضا بالخاء والضاد المعجمتين بينهما فاء ساكنة وذكر مشروعية نتف الابط وبه قال
حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المكي المؤذن قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين المهملة ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة اي خصال الفطرة
التي هي سنة الانبياء عليهم الصلاة والسلام الذين امرنا بالاقتداء بهم خمس الختان وهو واجب عند الامام
الشافعي رحمه الله وقال مالك وابو حنيفة سنة وثانيها الاستحداد وهو حلق العانة شعر العانة
وثالثها نتف شعر الابط ورابعها قص الشارب وخامسها تقليم الاظفار
افراد اخر الناس مبحث ذلك فالغرض منه هنا ذكر الختان وهو واجب والاربعة الاخرى سنة فالمراد
بالفطرة السنة التي هي الطريقة لا الامر المندوب وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اختتن ابراهيم خليل
الرحمن عليه الصلاة والسلام بعد ثمانين سنة من مولده واختتن بالقدوم بفتح القاف وضم
الدال المهملة مخففة بعدها واو وميم قال ابو عبد الله البخاري حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا المغيرة بن عبد الله الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي المخففة المدني عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان الحديث وقال بالقدوم وهو موضع مشدد داله وسقط لغير ابي ذر وهو موضع
مشدد وفي المتفق للجوزقي بسند صحيح عند عبد الرزاق قال القدوم قرية وفي تاريخ ابي العباس
السراج عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رفعه اختتن
ابراهيم بالقدوم قال فقلت ليحيى ما القدوم قال الفاس وقال ابن القيم الاكثر ان القدوم الذي اختتن
به ابراهيم هو الالة ويقال بالتشديد والتخفيف والافصح التخفيف وانكر ابن السكيت التشديد
مطلقا وقيل قدوم قرية كانت عند حلب وقيل كانت مجلس لابراهيم وقال المهلب بالتخفيف الالة
وبالتشديد القرية قال وقد يتفق لابراهيم صلى الله عليه وسلم الامران يعني انه اختتن بالالة في الموضع
وفي الموطا من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة موقوفا عليه ان ابراهيم عليه السلام اول
من اختتن وهو ابن عشرين ومائة واختتن بالقدوم وعاش بعد ذلك ثمانين سنة ولحديث الباب وجمع في
الفتح بينهما على تقدير تساوي الحديثين في الرتبة باحتمال ان يكون المراد بقوله وهو ابن ثمانين سنة من
وقت فراق قومه وهاجر من العراق الى الشام وان الرواية الاخرى وهو ابن مائة وعشرين اي من مولده وان
بعض الرواة راى مائة وعشرين فظنها مائة الا عشرين او بالعكس وليس المراد ان الختان خير لما ذكر
لما لا يخفى والذي ينبغي المراد به عند بلوغ السن الذي يؤمر الصبي بالصلاة وينبغي في ذلك قال ابو عبد الله
وقوله وهو موضع مشدد وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة البغدادي قال
اخبرنا عباد بن موسى بتشديد الموحدة بعد فتح المهملة الختلي بضم الخاء المعجمة وتشديد الفوقية المفتوحة

بعدها لام من شيوخ

بعدها لام من شيوخ المؤلف قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المؤدب عن اسرائيل بن يونس
عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن سعيد بن جبير انه قال سئل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
مثل بكسر الميم وسكون المثلثة من انت حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال انا يومئذ يوم قبض مختون
قال ابو اسحاق او اسرائيل او من دونه وكانوا لا يختنون الرجال بفتح التحتية وكسر الفوقية اي كانت
عادتهم لا يختنون الصبي حتى يدرك الحلم وقال ابن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الاسود الاودي
الكوفي فيما وصله الاسماعيلي عن ابيه ادريس عن ابي اسحاق السبيعي عن سعيد بن جبير انه سئل ابن عباس
رضي الله عنهما مثل بكسر الميم وسكون المثلثة من انت حين قبض قال انا يومئذ يوم قبض مختون
قال ابو اسحاق او اسرائيل او من دونه وكانوا لا يختنون الرجل بفتح التحتية وكسر الفوقية اي كانت
عادتهم لا يختنون الصبي حتى يدرك الحلم وقال ابن ادريس هو عبد الله بن ادريس بن يزيد
ابن عبد الرحمن بن الاسود الاودي الكوفي فيما وصله الاسماعيلي عن ابيه ادريس عن ابي اسحاق السبيعي
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قبض النبي صلى الله عليه وسلم وانا ختين بفتح
الخاء المعجمة وكسر الفوقية والصحيح ان ابن عباس ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين فيكون
له عند الوفاة النبوية وبعد حجة الوداع والختان انما يجب بعد البلوغ ويندب
قبله ومناسبة الترجمة لكتاب الاستئذان كما قال الكرماني ان
الختان يستدعي الاجتماع في المنازل غالبا والله اعلم هذا باب بالتنوين
كل لهو باطل اذا شغله اي شغل اللاهي به عن طاعة الله عز وجل كمن لو كان مادونا فيه كمن اشتغل
بصلاة نافلة او تلاوة او ذكر او تفكر في معاني القران حتى خرج وقت الفريضة عمدا وحكم من
قال لصاحبه تعال اقامرك بالجزم وقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال ابن مسعود
فيما رواه ابن جرير هو الغناء والله الذي لا اله الا هو يرددها ثلاث مرات وبه قال ابن عباس وجابر
وعكرمة وسعيد بن جبير وقال الحسن انزلت في الغناء والمزامير وعند الامام احمد عن وكيع قال حدثنا
خلاد الصفار عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن هو ابو عبد الرحمن مرفوعا لا يحل
بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن واكل اثمانهن حرام ورواه ابن ابي شيبة بالسند المذكور
الى القاسم عن ابي امامة مرفوعا بلفظ احمد وزاد فيه انزلت هذه الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ورواه الترمذي من حديث القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبيعوا المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا
انزلت هذه الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث الاية وقال حديث غريب انما نعرفه من هذا الوجه
وسالت البخاري عن اسناد هذا الحديث فقال علي بن يزيد ذاهب الحديث ووثق عبيد الله والقاسم
ابن عبد الرحمن ورواه ابن ماجه في التجارات من حديث عبيد الله الافريقي عن ابي امامة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنيات وعن شرائهن وعن كسبهن وعن اكل اثمانهن ورواه الطبراني عن عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن القينة سحت وغناؤها حرام
والنظر اليها حرام وثمنها مثل ثمن الكلب وثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه من سحت فالنار اولى به ورواه
البيهقي عن ابي امامة من طريق ابن زحر مثل رواية الامام احمد وفي معجم الطبراني الكبير من حديث ابي امامة
الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رفع رجل بعقيرته غناء الا بعث الله له شيطانين
يجلسان على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يسكت متى سكت وقيل الغناء مفسدة للقلب
منفدة للمال مسخطة للرب وفي ذلك الزجر الشديد للاشقياء المعرضين عن الانتفاع بسماع كلام الله
المقبلين على استماع المزامير والغناء بالالحان والات الطرب واضافة اللهو الى الحديث للتبيين
بمعنى من لان اللهو يكون من الحديث وغيره فبين بالحديث او للتبعيض كانه قيل ومن الناس من يشتري
بعض الحديث الذي هو اللهو منه ليضل اي ليصد الناس عن سبيل الله عن دين الاسلام والقران
وسقط لابي ذر قوله ليضل عن سبيل الله وقال بعد لهو الحديث الاية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم
المصري قال حدثنا الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ابو الحارث المصري الامام المشهور عن عقيل
بضم العين ابن خالد الايلي الاموي مولاهم عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن
بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عوف الزهري المدني ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حلف منكم بغير الله فقال في حلفه يمينه باللات بالموحدة اوله والعزى
كما يحلف المشركون فليقل لا اله الا الله المتبرا من الشرك فانه قد شابه الكفرة حيث حلف بالهتهم
فكفارته كلمة التوحيد ومن قال لصاحبه تعال بفتح اللام امرا اقامرك بضم الهمزة والجزم جواب الامر

للمتصدق بما ينطبق عليه اسم الصدقة فانه يكفر عنه اسم دعا به صاحبه القمار المحرم اتفاقا وقد ان
القمار من جملة اللهو ووجه تعلق هذا الحديث بالترجمة بالاستيذان كما قاله الدمي لكون الداعي
الى القمار لا ينبغي ان يؤذن له في دخول المنزل ثم لكونه يتضمن اجتماع الناس ومناسبة بقية حديث
الباب للترجمة ان الحلف باللات لهو يشغل عن الحق بالخلق فهو باطل والحديث سبق في تفسير سورة
النجم والله تعالى اعلم باب ـــــــــ ما جاء في البناء من اباحة ومنع قال ابو هريرة رضي الله
تعالى عنه مما سبق موصولا في كتاب الايمان عن النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال جبريل عليه السلام
اياه متى تقوم الساعة من اشراط الساعة اي علاماتها السابقة عليها او مقدماتها اذا تطاول
رعاء البهم في البنيان بكسر الراء وبعد الالف همزة ممدودة والبهم بفتح الموحدة وسكون الهاء ولابي ذر
عن الحموي والمستملي رعاة بضم الراء وبعد الالف هاء تانيث اي وقت تفاخرهم في طول بيوتهم ورفعتها
تطاول الرجل اذا تكبر قاله في الفتح واشار المؤلف بهذه القطعة من الحديث الى ذم التطاول في البنيان
وفي الاستدلال بذلك نظر وقد ورد في ذم تطويل البناء صريحا ما اخرجه ابن ابي الدنيا بسند ضعيف
مع كونه موقوفا من رواية عمارة بن عامر اذا رفع الرجل بناء فوق سبعة اذرع نودي يا فاسق الى اين وفي
ذمه مطلقا حديث خباب رفعه يؤجر الرجل في نفقته كلها الا التراب او قال البناء صححه الترمذي واخرج
له شاهدا عن انس الا بلفظ البناء فلا خير فيه وفي المعجم الاوسط من حديث ابي بشير الانصاري اذا اراد
الله بعبد سوا انفق ماله في البنيان وهو محمول على ما لا تمس الحاجة اليه مما لا بد منه للتوطن وما يكن
في البرد والحر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا اسحاق هو ابن سعيد
بكسر العين المهملة ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي القرشي عن ابيه سعيد عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما انه قال رايتني بضم الفوقية الدالة لنفسي مع النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه
بنيت بيدي بيتا يكنني بضم التحتية والنون الاولى المشددة بينهما كاف مكسورة من اكن
اي يقيني من المطر ويظلني من الشمس ما اعانني عليه اي على بنائه احد من خلق الله عز وجل
تاكيد لقوله بنيت بيدي والحديث اخرجه ابن ماجه في الزهد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار قال ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما والله
ما وضعت لبنة على لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة فيهما ويجوز الكسر مع السكون ولا غرست
نخلة منذ قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال سفيان بن عيينة فذكرته اي الحديث لبعض اهله
ولابي ذر عن الكشميهني ولم يقف الحافظ ابن حجر على تسميته قال والله لقد بنا ابن عمر
بيتا قال سفيان قلت لبعض اهله فلعله قال ما وضعت لبنة على لبنة قبل
ان يبني البيت الذي بناه بيده وهذا اعتذار حسن من سفيان رحمه الله تعالى

هذا اخر كتاب ـــــــ الاستيذان ولله الحمد والمنة قال المؤلف
فرغ في رابع عشر جماد الاولى سنة اربعة عشر وتسعمائة رضي الله
عنا وعن من انتفع به لكتابة او مطالعة او مقابلة او راي
فيه سقطة واصلحها وعن المسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات الاحيا منهم والاموات انك
قريب مجيب الدعوات امين يا رب العالمين
وقد علق هذا الجزء المبارك وفرغ
منه في يوم الاثنين المبارك
في شهر شعبان المعظم قدره
سنة الف ومائة وخمس
وثلاثين

يتلوه كتاب ـــــ الدعوات

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

كتاب الدعوات

بفتح الدال والعين المهملتين جمع دعوة بفتح اوله مصدر يراد به الدعاء يقال دعوت الله اى سألته **وقوله** بالرفع على الاستيناف ولابى ذر وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق **ادعوني استجب لكم** لما كان من اشرف انواع الطاعات الدعاء والتضرع امر تعالى به فضلا وكرما وتكفل لهم بالاجابة وعن سفيان الثوري فيما رواه ابن ابي حاتم انه كان يقول يا من احب عباده اليه من سأله فاكثر سؤاله ويا من ابغض عباده اليه من لم يسأله وليس احد كذلك غيرك يا رب وفي معناه قال القائل

الله يغضب ان تركت سؤاله ٭ وترى ابن ادم حين يسأل يغضب ٭

وفي حديث انس بن مالك عن ابي يعلى في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل واما التي بيني وبينك فمنك الدعاء وعلي الاجابة وفي حديث النعمان بن بشير عند الامام احمد مرفوعا ان الدعاء هو العبادة ثم قرأ ادعوني استجب لكم الاية ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وفي حديث ابي هريرة مرفوعا من لم يدع الله غضب عليه رواه احمد منفردا به باسناد لا بأس به وقيل المراد بقوله ادعوني الامر بالعبادة بدليل قوله بعد **ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين** صاغرين ذليلين والدعاء بمعنى العبادة كثير في القرآن كقوله ان يدعون من دونه الا اناثا واجاب الاولون بان هذا ترك للظاهر فلا يصار اليه الا بدليل وقال العلامة تقي الدين السبكي الاولى حمله على ظاهره واما قوله بعد ذلك عن عبادتي فوجه الربط ان الدعاء اخص من العبادة فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء وعلى هذا فالوعيد انما هو في حق من ترك الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك كفر انتهى وتخلف الدعاء عن الاجابة انما هو لفقد شرطه وفي قوله تعالى ادعوني استجب لكم اشارة الى ان من دعا الله تعالى وفي قلبه مثقال ذرة من الاعتماد على ماله او جاهه او اصدقائه او اجتهاده فهو في الحقيقة ما دعا الله الا باللسان واما القلب فانه يعول في تحصيل ذلك المطلوب على غير الله واما اذا دعا الله تعالى في وقت لا يكون القلب فيه ملتفتا الى غير الله فالظاهر انه يستجاب له **واستشكل** حديث من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين المقتضي لافضلية ترك الدعاء مع الاية المقتضية للوعيد الشديد على تركه واجيب بان العقل اذا كان مستغرقا في الثناء كان افضل من الدعاء لان الدعاء طلب الجنة والاستغراق في جلال الله افضل من الجنة اما اذا لم يحصل الاستغراق كان الاشتغال بالدعاء اولى لان الدعاء يشتمل على معرفة عز الربوبية وذل العبودية والصحيح استحباب الدعاء ورجح بعضهم تركه استسلاما للقضاء وقيل ان دعا لغيره فحسن وان خص نفسه فلا وقيل ان وجد في نفسه باعثا للدعاء استحب والا فلا وسقط لابي ذر قوله ان الذين يستكبرون الى اخره وقال بعد الاية **ولكل نبي** ولابي ذر باب بالتنوين لكل نبي **دعوة مستجابة** وبه قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **مالك** هو ابن انس ابن مالك بن عامر الاصبحي ابو عبد الله المدني امام دار الهجرة **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو** ولابي ذر دعوة مستجابة يدعو بها اي يدعو بها على امته مقطوع فيها بالاجابة وما عداها على رجاء الاجابة **واريد ان اختبي** بخاء معجمة ساكنة وفوقية مفتوحة فموحدة مكسورة فهمزة اي اخر **دعوتي شفاعة لامتي في الاخرة** في اهم اوقات حاجاتهم وهذا من كمال شفقته على امته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر في اهم امورهم جزاه الله عنا افضل ما جازى نبيا عن امته صلى الله عليه وسلم كثيرا دائما ابدا والحديث من افراده **وقال المعتمر** هو ابن سليمان التيمي ولغير ابي ذر وقال الخليفة هو ابن خياط قال معتمر **سمعت ابي** سليمان **عن انس** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال كل نبي سال سولا** بضم السين وسكون الهمزة مطلوبا اوقال لكل نبي دعوة في امته والشك من الراوي **قد دعا بها فاستجيبت** له في الدنيا وفي نسخة فاستجيبت بزيادة تاء التانيث الساكنة اخره **فجعلت دعوتي** المجابة جزما **شفاعة لامتي يوم القيامة** قال ابن الجوزي رحمه الله هذا من حسن تصرفه صلى الله عليه وسلم

حيث اختار ان يكون فيما بقي ومن كثرة كرمه ان اثر امته على نفسه ومن صحة نظره ان جعلها للمؤمنين لكونهم احوج اليها من الطائعين والحديث رواه مسلم موصولا

باب بيان **افضل الاستغفار**

استفعال من الغفران واصله من الغفر وهو الباس الشيء ما يصونه من الدنس ومن قيل اغفر ثوبك في الوعاء فانه اغفر للوسخ والغفران والمغفرة من الله هو ان يصون العبد من ان يمسه العذاب وسقط لفظ باب لابي ذر فان قلت افعل يرجع والافضل الاكثر ثوابا عند الله فالثواب للمتقي لا للاستغفار فكيف الفضل من المدينة الثواب اجيب بانها اتصف من العابد وهو المدينة فالمراد المستغفر بهذا النوع من الاستغفار اكثر ثوابا من المستغفر بغيره قاله في الكواكب **وقوله تعالى** بالجر عطفا على المجرور قبله **استغفروا ربكم** اي سلوه المغفرة لذنوبكم باخلاص الايمان **انه كان غفارا** لم يزل غفارا للذنوب من ينيب اليه **يرسل السماء** المطر قال ٭ اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا ٭ او قد امنا بان يرسل ماء السماء **عليكم مدرارا** يحتمل ان يكون حالا من السماء ولم يؤنث لان مدرارا مفعالا لا يستوي فيه المذكر والمؤنث فتقول رجل محدام ومطراب وامرأة محدام ومطراب وان يكون نعتا لمصدر محذوف اي ارسالا مدرارا وجزم يرسل جوابا للامر ومعنى مدرارا اذا غيث كثير **ويمددكم باموال وبنين** ابو الاسنين **ويجعل لكم جنات** بساتين **ويجعل لكم انهارا** جارية لمزارعكم وبساتينكم قال مقاتل لما كذبوا نوحا عليه السلام زمانا طويلا حبس الله عنهم المطر واعقم ارحام نسائهم اربعين سنة فهلكت مواشيهم وزروعهم فصاروا الى نوح عليه السلام واستغاثوا به فقال استغفروا ربكم انه كان غفارا وفي هذه الاية دليل على ان الاستغفار يستنزل به الرزق والمطر قال الشعبي خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار حتى رجع فامطروا فقالوا لو ما رايناك استسقيت فقال لقد استسقيت بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر ثم قرأ استغفروا ربكم انه كان غفارا الى اخر ذلك وشكى رجل الى الحسن الجدوبة فقال له استغفروا الله وشكا اخر اليه الفقر فقال استغفروا الله وشكى اخر جفاف بساتينه فقال له استغفروا الله فقلنا له في ذلك فقال ما قلت من عندي شيئا ان الله يقول في سورة نوح استغفروا ربكم الى اخر ذلك وسياق الاية في اخر قوله انهارا لغير رواية ابي ذر وله الى قوله غفارا ثم قال الاية **والذين اذا فعلوا فاحشة** فعلة متزايدة القبح خارجة عما اذن الله فيه والفاحشة الزنا **او ظلموا انفسهم** باكتساب اي ذنب كان مما يؤاخذ الانسان به او الفاحشة الكبيرة وظلم النفس هي الصغيرة كالقبلة واللمسة والنظرة وقيل فعلوا فاحشة فعلا او ظلموا انفسهم قولا **ذكروا الله** بلسانهم او بقلوبهم بيعثهم على التوبة فاما الاستغفار باللسان فلا مدخل له او ذكروا وعيد الله وعقابه فهو من باب حذف المضاف او ذكروا العرض الاكبر على الله **فاستغفروا لذنوبهم** فتابوا عنها لقبحها نادمين على فعلها وهذا حقيقة التوبة فاما الاستغفار باللسان فلا مدخل له في ازالة الذنب وقوله لذنوبهم اي لاجل ذنوبهم **ومن يغفر الذنوب الا الله** مبتدأ ويغفر خبره وفيه ضمير يعود الى من والا الله بدل من الضمير في يغفر والاستفهام بمعنى النفي والتقدير ولا احد يغفر الذنوب الا الله وفيه تطييب لنفوس العباد وتنشيط للتوبة وبعث عليها وردع عن الياس والقنوط وبيان لسعة رحمته وقرب مغفرته من التائب واشعار بان الذنوب وان جلت فعفوه اجل وكرمه اعظم والمعنى انه وحده معه مصححات المغفرة وفيه دليل على ان الذين لا يغفر الذنوب الا هو وحده سبحانه واثبات لذاته المقدسة بوجود الاستغفار وتفضل عليه دلالة على وجوب ذلك قطعا بحسب الوعد الذي لا خلف له **ولم يصروا على ما فعلوا** جملة حالية من فاعل استغفروا اي استغفروا غير مصرين او الجملة منسوقة على فاستغفروا اي ترتب فعلهم للفاحشة ذكروا الله تعالى والاستغفار لذنوبهم وعدم الاصرار عليها وتكون الجملة من قوله ومن يغفر الذنوب الا الله على هذين الوجهين معترضة بين المتعاطفين على الوجه الثاني وبين الحال وذي الحال على الاول والمعنى ولم يقيموا على قبيح فعلهم **وهم يعلمون** حال من فاعل استغفروا او فاعل يصروا اي لم يصروا على ما فعلوا من الذنوب حال ما كانوا عالمين بكونها محرمة لانه قد يعذر من لا يعلم حرمة الفعل اما العالم بالحرمة فلا يعذر ومفعول يعلمون محذوف للعلم به تقديره ويعلمون ان الله يتوب على من تاب او تركها ولي او انها معصية او ان الاصرار ضار او انهم ان استغفروا غفر لهم وسقط لابي ذر من قوله ذكروا الله الخ وقال الاية بدل ذلك وبه قال **حدثنا معمر** بن عبد الله ابن عمرو بن ابي الحجاج التميمي المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف **قال حدثنا عبد الوارث** ابن سعيد قال **حدثنا الحسين** بضم الحاء ابن ذكوان المعلم قال **حدثنا عبد الله بن بريدة** بضم الموحدة ابن الحصيب الاسلمي ابو سهل المروزي قاضيها **عن بشير بن كعب** بضم الموحدة وفتح

للحجة العدوي ولأبي ذر قال حدثني بالإفراد بشير بن كعب العدوي قال حدثني بالإفراد شداد بن أوس
الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سيد الاستغفار ترجم البخاري
بالأفضلية والحديث بلفظ السيادة فكأنه كما في الفتح أشار إلى أن المراد بالسيادة الأفضلية
وأفهم معناه استعارة من الرئيس المقدم الذي يعتمد عليه في الحوائج ويرجع إليه في الأمور كهذا الدعاء
الذي هو جامع لمعاني التوبة كلها أن يقول بصيغة المخاطب في الفرع وقال في الفتح أن يقول
العبد وثبتت في رواية أحمد والنسائي أن سيد الاستغفار أن يقول العبد اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني
كذا في الفرع وأصله أنت مرة واحدة وقال الحافظ ابن حجر أنت ثابتة بالتكرير مرتين وسقطت
الثانية هنا لبعض الرواة وأنا عبدك قال في شرح المشكاة يجوز أن تكون حالا مؤكدة وأن تكون
مقدرة أي أنا عابد لك كقوله تعالى وبشرناه بإسحاق نبيا من الصالحين وينصره عطف قوله وأنا على
عهدك ووعدك أي ما عاهدتك عليه وواعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك ما استطعت
من ذلك والإشارة إلى أن الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى وقد يكون المراد كما قاله
ابن بطال بالعهد العهد الذي أخذه الله على عباده حيث أخرجهم أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم ألست
بربكم فأقروا له بالربوبية وأذعنوا له بالوحدانية وبالوعد ما قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
أن من مات لا يشرك بالله شيئا وأدى ما افترض عليه أن يدخل الجنة أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء
بضم الموحدة وسكون الواو وبعدها همزة ممدودة أعترف لك بنعمتك علي وأبوء لك أعترف به
أو أحمله برغمي فلا أستطيع صرفه عني ولأبي ذر عن الكشميهني وأبوء لك بذنبي اغفر لي ولأبي ذر
فاغفر لي بزيادة فاء فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت قال في شرح المشكاة اعترف أولا بأنه أنعم عليه
ولم يقيده لتشمل كل الإنعام ثم اعترف بالتقصير وأنه لم يقم بأداء شكرها وعده ذنبا مبالغة
في التقصير وهضم النفس انتهى قال في الفتح ويحتمل أن يكون قوله أبوء لك بذنبي اعتراف بوقوع الذنب
مطلقا ليصح الاستغفار منه لا أنه عد ما قصر فيه ذنبا انتهى قال صلى الله عليه وسلم ومن قالها أي
الكلمات من النهار موقنا مخلصا بها من قلبه مصدقا بثوابها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة
الداخلين لها ابتداء من غير دخول النار لأن الغالب أن المؤمن بحقيقتها المؤمن بمضمونها لا يعصي الله تعالى
أو أن الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار قاله في الكواكب ومن قالها من الليل وهو موقن بها
فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة ويحتمل أن يكون هذا فيمن قالها ومات قبل أن يفعل ما يغفر له
به ذنوبه وقال في بهجة النفوس على شروط الاستغفار صحة النية والتوجه والأدب فلو أن أحدا حصل
الشروط واستغفر آخر بهذا اللفظ الوارد لكنه أخل بالشروط هل يتساويان والذي يظهر أن اللفظ المذكور
إنما يكون سيد الاستغفار إذا جمع الشروط المذكورة قال وقد جمع هذا الحديث من بديع المعاني وحسن
الألفاظ ما يحق له أن يسمى سيد الاستغفار ففيه الإقرار لله وحده بالإلهية والعبودية والاعتراف
بأنه الخالق والإقرار بالعهد الذي أخذه عليه والرجاء بما وعده به والاستعاذة من شر ما جنى العبد على
نفسه وإضافة النعماء إلى موجدها وإضافة الذنب إلى نفسه ورغبته في المغفرة واعترافه بأنه لا يقدر
أحد على ذلك إلا هو وفي كل ذلك الإشارة إلى الجمع بين الشريعة والحقيقة وأن تكاليف الشريعة لا تحصل
إلا إذا كان في ذلك عون من الله تعالى انتهى وقال في الكواكب لا شك أن في الحديث ذكر الله بأكمل الأوصاف
وذكر العبد نفسه بأنقص الحالات وهو أقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها إلا هو
أما الأول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده الذي هو أصل الصفات العدمية
المسماة بصفات الجلال والاعتراف بالصفات السبعة الوجودية المسماة بصفات الإكرام
وهي القدرة اللازمة من الخلق الملزومة للإرادة والعلم والحياة والخامسة الكلام
اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من المغفرة إذ المغفرة للمسموع والمبصر لا
تتصور إلا بعد السماع والإبصار وأما الثاني فلما فيه أيضا من الاعتراف بالعبودية وبالذنوب
في مقابلة النعمة التي تقتضي نقيضها وهو الشكر انتهى والحديث أخرجه النسائي في الاستعاذة
وفي اليوم والليلة مقدارا

باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة

وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
أنه قال أخبرني بالإفراد أبو سلمة عبد الرحمن بن عوف قال قال أبو هريرة رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله إني لأستغفر الله وأتوب زاد أبو ذر عن الكشميهني
إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة أي أفعل ذلك الاستغفار إظهارا للعبودية وافتقارا لكرم الربوبية
أو تعليما منه لأمته أو من ترك الأولى وقاله تواضعا أو أنه صلى الله عليه وسلم لما كان دائم الترقي في معارج

القرب كان كلما ارتقى درجة ورأى ما قبلها دونها استغفر منها لكن قال في الفتح إن هذا مفرع على أن العدد
المذكور في استغفاره كان مفرقا بحسب تعدد الأحوال وظاهر ألفاظ الحديث بخلاف ذلك وفي حديث
أنس إني لأستغفر الله في اليوم سبعين مرة فالتعبير بالسبعين قيل هو على ظاهره وقيل المراد
التكثير والعرب تضع السبع والسبعين والسبعمائة موضع الكثرة وقوله في حديث الباب
أكثر يحتمل أن يفسر بحديث أبي هريرة إني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة وفي حديث الأغر عند مسلم
مرفوعا إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله كل يوم مائة مرة وقد ذكر في الغين وجوها ذكرت
منها جملة في كتاب المواهب وأحق من يعبر عن هذا أو يعرب كما قاله في شرح المشكاة مشايخ الصوفية
الذين نازلوا الحق بسرائرهم ووضع الذكر أوزارهم قال ومن كلمات شيخنا شيخ الإسلام أبي حفص
السهروردي لا ينبغي أن يعتقد أن الغين نقص في حاله صلوات الله عليه وسلامه بل كمال أو
تتمة كمال وهذا سر دقيق لا ينكشف إلا بمثال وهو أن الجفن المسبل على حدقة البصر وإن كانت
صورته صورة نقصان من حيث هو إسبال وتغطية على ما من شأنه أن يكون باديا مكشوفا فإن المقصود
من خلق العين إدراك المدركات الحسية وذلك لا يتأتى إلا من انبعاث الأشعة الحسية من داخل العين
واتصالها بالمرئيات على مذهب قوم أو بانطباع صور المدركات في الكرة الجليدية على مذهب آخر فكشف
ما فوق رؤية المقصود إلا بانكشاف العين عما يمنع من انبعاث الأشعة عنها ولكن لما كان الهواء
المحيط بالأبدان الحيوانية فلا يخلو من الأغبرة الثائرة بحركة الرياح فلو كانت الحدقة دائمة
الانكشاف لاستضرت بملاقاتها وتراكمها عليها فأسبلت أغطية الجفون وقاية لها ومصقلة
لتصقل الحدقة بإسبالها للالتهاب ورفعها لخفة حركة الجفن فيدوم جلاؤها ويكمل نظرها
فالجفن وإن كان نقصا ظاهرا فهو كمال حقيقة فهكذا لم تزل بصيرة النبي صلى الله عليه وسلم
متعرضة لأن تصدو بالأغبرة الثائرة من أنفاس الأغيار فلا جرم دعت الحاجة إلى إسبال جفن الغين
على حدقة بصيرته سترا لها ووقاية وصقالا عن تلك الأغبرة الثائرة برؤية الأغيار وأنفاسها فصح
أن الغين وإن كانت صورته نقصا فمعناه كمال وصقال حقيقة ثم قال أيضا إن روح النبي صلى
الله عليه وسلم لم تزل في الترقي إلى المقامات القرب مستتبعة للقلب في رقيها إلى مركزها وهكذا القلب
كان يستتبع نفسه الزكية ولا خفاء أن حركة الروح والقلب أسرع وأتم من نهضة النفس وحركتها
وجراتها فكانت خطى النفس تقصر عن مدى الروح والقلب في العروج والولوج في حرم القرب
ولحوقها بهما فاقتضت العواطف الربانية على الضعفاء من الأمة إبطاء حركة القلب بإلقاء الغين
عليه لئلا يسرع القلب في معارج الروح ومدارجها فتنقطع علاقة النفس عنه لقوة الانجذاب
فيبقى العباد مهملين محرومين عن الاستنارة بأنوار النبوة والاستضاءة بمشكاة مصباح الشريعة
حيث كان يرى صلى الله عليه وسلم إبطاء القلب بالغين الملقى عليه وقصور النفس عن شأو ترقي الروح
إلى الرفيق الأعلى كان يفزع إلى الاستغفار إذ لم تف قواها في سرعة اللحوق بها لطافة هذا وإن أعز
معقولية هذا المعنى وأحسن شروح فيه

باب التوبة

سقط لفظ
باب لأبي ذر فالتوبة رفع وهي في الشرع ترك الذنب لقبحه والندم على ما فرط منه والعزم على ترك
المعاودة وتدارك ما أمكنه أن يتدارك من الأعمال بالأعمال بالإعادة ورد الظلامات إلى ذويها
وتحصيل البراءة منهم وزاد عبد الله بن المبارك وأن يعمد إلى البدن الذي رباه بالسحت فيذيبه بالهم
والحزن حتى ينشأ له لحم طيب وأن يذيق نفسه ألم الطاعة كما أذاقها لذة المعصية انتهى والتوبة
أهم قواعد الإسلام وهي أول مقامات سالكي الآخرة وبها سعادة الأبد توبوا إلى الله توبة
نصوحا الصادقة الناصحة وقيل هي التي لا عود بعدها كما لا يعود اللبن في الضرع وقيل الخالصة
وقال الحسن النصوح أن يبغض الذنب الذي أصابه ويستغفر منه إذا ذكره وقيل نصوحا من نصاحة
الثوب أي توبة ترفو خروقك في دينك وترم خللك ويجوز أن يراد توبة تنصح الناس أي تدعوهم
إلى مثلها لظهور أثرها في صاحبها واستعمال الجد والعزيمة على مقتضاها وسقط توبوا إلى الله
لأبي ذر وبه قال حدثنا أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا
أبو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة وبعد الألف طاء مهملة الأصغر
لا الكبير عن الأعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما والثاني مصغر
التيمي من بني تيم اللات بن ثعلبة الكوفي عن الحارث بن سويد التيمي أيضا التابعي الكبير كالثلاثة بعين
لكن أولهم صغير من صغارهم والذي بعده من أوسطهم قال حدثنا عبد الله بن مسعود وسقط
لغير أبي ذر ابن مسعود رضي الله عنه حديثين أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه قال

وهو الحديث الموقوف ان المؤمن يرى ذنوبه مفعول يرى الثاني محذوف اي كالجبال بدليل قوله في الآخر كذباب مر وهو قوله كأنه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه لقوة ايمانه وشدة خوفه فلا يأمن العقوبة بسبب ذنوبه والمؤمن دائم الخوف والمراقبة يستصغر عمله الصالح ويخاف من صغير عمله الصالح ويخاف من صغير عمله وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب بالمعجمة الطير المعروف مر على انفه فقال به بالذباب هكذا اي نحاه بيده او دفعه وهو من اطلاق القول على الفعل اي ان الفاجر لقلة علمه يقل خوفه من المعصية ودل التمثيل الاول على غاية الخوف والاحتراز من الذنوب والثاني على نهاية قلة المبالاة والاحتفال قال ابو شهاب الحناط المذكور بالسند السابق في تفسير قوله فقال به بيده فوق انفه والتعبير بالذباب لكونه اخف الطير واحقره ولانه يدفع بالاقل والانف للمبالغة في اعتقاد خفة الذنب عنده لان الذباب قلما ينزل على الانف وانما يقصد غالبا العين وباليد تأكيد للخفة ثم قال ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله بلام التأكيد المفتوحة افرح ارضى بتوبة عبده والفرح المتعارف في نعوت بني آدم غير جائز على الله تعالى لانه اهتزاز طرب يجده الشخص في نفسه عند ظفره بغرض يستكمل به نقصانه او يسد به خلته او يدفع به عن نفسه ضررا او نقصا وانما كان غير جائز عليه تعالى لانه الكامل بذاته الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور وانما معناه الرضى والسلف فهموا منه ومن اشباهه ما وقع الترغيب فيه من الاعمال والاخبار عن فضل الله واثبتوا هذه الصفات لله تعالى ولم يشتغلوا بتفسيرها مع اعتقادهم تنزيهه تعالى عن صفات المخلوقين واما من اشتغل بالتفسير فله طريقان احدهما ان التشبيه مركب عقلي من غير نظر الى مفردات التركيب بل تؤخذ الزبدة والخلاصة من المجموع وهي غاية الرضى ونهايته وانما ابرز ذلك في صورة التشبيه تقريرا لمعنى الرضى في نفس السامع وتصويرا لمعناه وثانيهما تمثيل وهو ان يتوهم للمشبه به وينتزع له منها ما يناسب حالة بحيث لم يختل منها شيء

والحاصل ان اطلاق الفرح في حقه تعالى مجاز عن رضاه وقد يعبر عن الشيء بسببه او عن ثمرته الحاصلة فان من فرح بشيء جاد لفاعله بما سأل وبذل له ما طلب فعبر عن عطائه تعالى وواسع كرمه بالفرح وزاد الاسماعيلي بعد قوله عبده المؤمن وكذا عند مسلم ولابي ذر لله افرح بتوبة العبد من رجل نزل منزلا بكسر الزاي في وبه اي بالمنزل وعند الاسماعيلي بدوية بدال مفتوحة وواو مكسورة وتحتية مشددة مفتوحة فيها قانبت وهو كذا عند مسلم والسنن اي مفازة مهلكة بفتح الميم واللام تهلك سالكها او من حصل فيها وفي بعض النسخ كما في الفتح مهلكة بضم الميم وكسر اللام من اهلك رباعي اي تهلك هي من حصل بها وفي مسلم في ارض دوية ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ من نومه وقد ذهبت راحلته فخرج في طلبها حتى اشتد ولابي ذر حتى اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله شك من ابن شهاب قاله في الفتح وفي رواية ابي معاوية حتى اذا ادركه الموت قال ارجع الى مكاني بقطع الهمزة الذي كنت فيه فانام فرجع اليه فنام نومة ثم رفع رأسه بعد ان استيقظ فاذا راحلته عنده عليها زاده طعامه وشرابه كذا في رواية عند مسلم تابعه اي تابع ابن شهاب الحناط ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري فيما وصله الاسماعيلي وتابعه ايضا جرير بفتح الجيم فيما وصله البزار عن الاعمش سليمان قال حدثنا عمارة بن عمير قال سمعت الحرث بن سويد عن ابن مسعود الحديثين ومراده كما في الفتح ان الثلاثة وافقوا ابا شهاب في اسناد هذا الحديث الا ان الاولين [illegible] وقال شعبة بن الحجاج وابو مسلم بضم الميم وسكون المهملة زاد ابو ذر عن المستملي اسمه عبيد الله بضم العين ابن سعيد بن مسلم كوفي قائد الاعمش سليمان وقد ضعفه جماعة لكن لما وافقه شعبة اخرج له البخاري وقال في تاريخه في حديثه نظر عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد اي عن ابن مسعود ففيه ان شعبة وابا مسلم خالفا ابا شهاب الحناط ومن وافقه في تسمية شيخ الاعمش فقال الاولون عمارة وقال هذان ابراهيم التيمي وقال ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين حدثنا الاعمش سليمان عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله اي ابن مسعود وعرض المؤلف بهذا ان ابا معاوية خالف الجميع فجعل الحديث عند الاعمش عن عمارة بن عمير جميعا لكنه عند عمارة عن الاسود بن يزيد وعند ابراهيم التيمي وعن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله يعني ابن مسعود وابو شهاب ومن تبعه جعلوه عند عمارة عن الحرث بن سويد قال في الفتح ورواية ابي معاوية لم اقف عليها في شيء من السنن والمسانيد على هذا الوجه ثم قال وفي الجملة فقد اختلف فيه على عمارة في شيخه هل هو الحرث بن سويد او الاسود واختلف على الاعمش في شيخه هل هو عمارة او ابراهيم التيمي والراجح من الاختلاف كلها ما قاله ابو شهاب ومن

تبعه

ومن تبعه وكذا اقتصر عليه مسلم وصدر به البخاري كلامه فاخرجه موصولا وذكر الاختلاف معلقا كعادته في الاسناد للاشارة الى ان مثل هذا الاختلاف غير قادح والله اعلم تنبيه قوله حدثنا عبد الله حديثين احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه اي نفس ابن مسعود وكذا جزم ابن بطال بان الاول هو الموقوف والثاني هو المرفوع قال الحافظ ابن حجر وهو كذلك

وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق هو ابن منصور كما قال الجياني ولفظه يحتمل ان يكون ابن منصور فان مسلما اخرج عن اسحاق بن منصور عن حبان حديثا غير هذا وقواه الحافظ ابن حجر بما في [illegible] وفي رواية ابي علي بن شبويه حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا حبان فذكر حديثا غير هذا قال اخبرنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي البصري قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى قال حدثنا قتادة بن دعامة ولابي ذر عن قتادة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري ح وحدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد هدبة بن خالد قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله بهمزة وصل افرح ارضى بتوبة عبده وهو من باب التمثيل كما مر وهو ان يشبه الحال الحاصلة بتنجيز الرضى والاقبال على العبد التائب بحال من كان في المفازة على الصورة المذكورة في الحديث ثم يترك المشبه ويذكر المشبه به وفي مسلم في رواية ابي هريرة وعنده لله افرح بتوبة العبد المؤمن من احدكم سقط على بعيره اي صادفه وعثر عليه من غير قصد فظفر به وقد اضله ذهب منه بغير قصده في ارض فلاة بالاضافة اي مفازة ليس فيها ما يؤكل ولا ما يشرب قال في الفتح الى هنا انتهت رواية قتادة وزاد اسحاق بن ابي طلحة عن انس عند مسلم فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فايس منها فاتى شجرة فاضطجع في ظلها فبينما هو كذلك اذا بها قائمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك اخطأ من شدة الفرح وفيه كما قال القاضي عياض ان مثل هذا اذا صدر في حال الدهشة والذهول لا يؤاخذ به الانسان وكذا حكايته عنه على وجه العلم والفائدة الشرعية لا على سبيل الهزء والعبث والله تعالى بمنه وكرمه يعافينا من كل مكروه

باب استحباب الضجع بفتح المعجمة وسكون الجيم على الشق الايمن بكسر الشين المعجمة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قاضيها قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عالم اليمن عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل احدى عشرة ركعة فاذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين سنة الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيمن حتى يجيء المؤذن فيؤذنه بسكون الواو وكسر الذال المعجمة مخففة يعلمه بصلاة الصبح قال في الكواكب فان قلت ما وجه تعلق هذا بكتاب الدعوات واجاب بانه علم من سائر الاحاديث انه كان عليه الصلاة والسلام يدعو عند الاضطجاع وقال في الفتح وذكر المصنف هذا الباب والذي بعده توطئة لما يذكر بعدهما من القول عند النوم انتهى والحديث اخرجه في ابواب الوتر

باب بالتنوين يذكر فيه الشخص اذا بات طاهرا ولابي ذر زيادة وفضله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان قال سمعت منصورا هو ابن المعتمر عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها في الثاني وآخره هاء تأنيث الكوفي قال حدثني بالافراد البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله ولابي ذر والاصيلي قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك بفتح الجيم اذا اردت موضع نومك فتوضأ وضوءك للصلاة والامر للندب لئلا يأتيه الموت بغتة فيكون على هيئة كاملة قال مجاهد قال لي ابن عباس لا تبيتن الا على وضوء فان الارواح تبعث على ما قبضت عليه رواه عبد الرزاق بسند رجاله ثقات [illegible] وهو اصدق به كلامه ولتصدق رؤياه وابعد من تلاعب الشيطان به ثم اضطجع على شقك بكسر الشين المعجمة جانبك الايمن لانه اسرع للاستيقاظ لتعلق القلب الى جهة اليمين فلا يثقل بالنوم وقل اللهم اسلمت نفسي اليك ولابي ذر وجهي بدل نفسي قيل ذاتي اي جعلت نفسي منقادة لك تابعة لحكمك اذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها اليها ولا على دفع ما يضرها عنها وفوضت امري اليك اي توكلت عليك في امري كله لتكفيني همه وتتولى صلاحه والجأت ظهري اليك اي اعتمدت في اموري عليك لتعينني على ما ينفعني لان من استند الى شيء تقوى به رهبة خوفا

من أليم عقابك **ورغبة إليك** أي طمعًا في رفدك وثوابك وهما متعلقان بالإلجاء واستطرد مع ذكر الرهبة وأعمل الجميع ذكر الرغبة على طريق **لا ملجأ** بالهمز أي مهرب **ولا منجا** بالقصر لا مخلص **منك إلا إليك** ويجوز همز ملجأ والازدواج وأن يترك الهمز فيهما وأن يهمز المهموز ويترك الآخر وقال في الكواكب في آخر الوضوء هذان اللفظان إن كانا مصدرين يتنازعان في منك وإن كانا ظرفين فلا إذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك ولا منجا إلا إليك **آمنت بكتابك** القرآن **الذي أنزلت** على رسولك صلى الله عليه وسلم وهو يتضمن الإيمان بجميع كتب الله المنزلة **ونبيك** محمد **الذي أرسلت** والإيمان به مستلزم للإيمان بكل الإيمان **فإن مت** زاد في الوضوء من ليلتك **مت على الفطرة** أي دين الإسلام قال الشيخ أكمل الدين الحنفي في شرح مشارق الأنوار فإن قلت إذا مات الإنسان على الإسلام ولم يكن ذكر من هذه الكلمات شيئًا فقد مات على الفطرة لا محالة فما فائدة ذكر هذه الكلمات أجيب بتنويع الفطرة ففطرة القائلين فطرة المقربين الصالحين وفطرة الآخرين فطرة عامة المؤمنين ورد بأنه يلزم أن يكون للقائلين فطرتان فطرة المؤمنين وفطرة المقربين وأجيب بأنه لا يلزم ذلك بل إذا مات القائلون فهم على فطرة المقربين وغيرهم لهم على فطرة غيرهم انتهى وعند أحمد من رواية حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة بني له بيت في الجنة بدل قوله مات على الفطرة **واجعلهن** أي الكلمات ولأبي ذر فاجعلهن بالفاء بدل الواو **آخر ما تقول** تلك الليلة قال البراء **فقلت أستذكرهن** أي الكلمات **وبرسولك الذي أرسلت قال** صلى الله عليه وسلم **لا** تقل ورسولك بل قل **ونبيك الذي أرسلت** لأنه ذكر ودعاء فينبغي أن يقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه لأن الإجابة ربما تعلقت بتلك الحروف أو لعله أوحي إليه بها فتعين أداؤها بلفظها والحديث سبق في آخر كتاب الوضوء قبل الغسل

باب ما يقول الشخص **إذا نام** وبه قال **حدثنا قبيصة** بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة مهملة ابن عقبة الكوفي قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن عبد الملك** بن عمير **عن ربعي بن حراش** بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد التحتية وحراش بالحاء المهملة المكسورة وبعد الراء ألف فمعجمة **عن حذيفة** رضي الله عنه ولأبي ذر زيادة ابن اليمان أنه **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوى** بقصر الهمزة **إلى فراشه** دخل فيه **قال باسمك** بوصل الهمزة **أموت وأحيى** بفتح الهمزة أي بذكر اسمك أحيى ما حييت وعليه أموت أو المراد باسمك المميت أموت وباسمك المحيي أحيى إذ معاني الأسماء الحسنى ثابتة له تعالى فكلما ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات **وإذا قام** من النوم **قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا** قال ابن الأثير سمى النوم موتًا لأنه معه العقل والحركة تمثيلًا وتشبيهًا انتهى قال الله تعالى الله يتوفى الأنفس حين موتها أي بسبب ما هي به حية حساسة دراكة والتي لم تمت في منامها أي ويتوفى الأنفس التي لم تمت في منامها أي يتوفاها حين تنام تشبيهًا للنائمين بالموتى حيث لا يميزون ولا يتصرفون كما أن الموتى كذلك وقيل يتوفى الأنفس التي لم تمت في منامها على أنفس التمييز فالتي تتوفى في المنام هي أنفس التمييز لا أنفس الحياة لأن أنفس الحياة إذا زالت زال معها النفس والنائم يتنفس ولكل إنسان نفسان نفس الحياة التي تفارقه عند الموت والأخرى نفس التمييز التي تفارقه إذا نام وعن ابن عباس في ابن آدم نفس وروح بينهما مثل شعاع الشمس فالنفس التي بها العقل والتمييز والروح التي بها النفس والتحرك فإذا نام الإنسان قبض الله نفسه ولم يقبض روحه **وإليه** تعالى **النشور** الإحياء للبعث يوم القيامة فإن قلت ما سبب الشكر على الانتباه من النوم أجاب في شرح المشكاة بأن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو بتحري رضى الله وتوخي طاعته والاجتناب عن سخطه وعقابه فمن نام زال عنه هذا الانتفاع ولم يأخذ نصيب حياته وكان كالميت فكان قوله الحمد شكرًا لنيل هذه النعمة ودفع ذلك المانع **ننشرها** بالفوقية المضمومة أوله أي **نخرجها** كذا لكن في الفرع وأصله وهو ثابت في رواية الحموي والذي في القرآن ننشزها بالزاي وروى الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد والحديث أخرجه البخاري أيضًا في التوحيد وأبو داود وفي الأدب والترمذي والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الدعاء وبه قال **حدثنا سعيد بن الربيع** بفتح الراء وكسر الموحدة وسعيد في الفرع بضم العين والصواب سعيد بكسرها بعد التحتية البصري **ومحمد بن عرعرة** بفتح فسكون مهملات **قالا حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن أبي إسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي أنه **سمع** ولأبي ذر سمعت **البراء بن عازب** رضي الله عنه ولأبي ذر عن الحموي عن أبي إسحاق سمعت البراء قال في الفتح والأول أصوب والأول كان موافقًا للرواية الأولى من كل وجه **أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى رجلًا** هو البراء راوي الحديث **فقال إذا أردت مضجعك فقل اللهم أسلمت نفسي إليك** جعلتها منقادة لك **وفوضت أمري إليك** ليتولى صلاحه **ووجهت وجهي** أي ذاتي **إليك** وهذه ليست في الرواية السابقة في الباب قبل هذا **وألجأت ظهري إليك** قال في شرح المشكاة قوله أسلمت نفسي إليك إشارة إلى أن جوارحه منقادة لله تعالى في أوامره ونواهيه ووجهت إشارة إلى أن ذاته مخلصة له تعالى

وقوله

بريء من النفاق وفوضت أي أموره الخارجة والداخلة مفوضة إليه لا مدبر لها غيره والجأت بعد قوله وفوضت لينبه على أنه بعد تفويض أموره التي هو مفتقر إليها وبها معاشه وعليها مدار أمره **رغبة ورهبة إليك** منصوبان على المفعول له على طريقة اللف والنشر أي فوضت أموري إليك رغبة والجأت ظهري من المكاره والشدائد إليك رهبة منك لأنه **لا ملجأ ولا منجا** بالتصرف فيهما في الفرع كأصله للازدواج **منك إلا إليك آمنت بكتابك** أشار أن المستلزم للإيمان بسائر الكتب السالفة **الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت فإن مت** من ليلتك **مت على الفطرة** الإسلامية وسبق الحديث قريبًا وفي الوضوء

باب استحباب **وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن** ولأبي ذر اليمنى على ما ثبت الخد لغة فيه لكن رأيت من حاشية الفرع قال ابن ميسر في المحكم قال اللحياني هو مذكر لا غير وسقطت لأبي ذر قوله اليمنى وبه قال **حدثني** بالإفراد ولأبي ذر حدثنا **موسى بن إسماعيل** أبو سلمة التبوذكي قال **حدثنا أبو عوانة** الوضاح بن عبد الله **عن عبد الملك** بن عمير **عن ربعي** بكسر الراء وسكون الموحدة ابن حراش **عن حذيفة** بن اليمان **رضي الله عنه أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه** بفتح الجيم **من الليل** صلة لأخذ على طريق الاستعارة لأن لكل أحد حظًا منه وهو السكون والنوم فكأنه يأخذ منه حظه ونصيبه قال الله تعالى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه فالمضجع على هذا يكون مصدرًا **وضع يده** زاد أحمد من طريق شريك عن عبد الملك بن عمير اليمنى **تحت خده** وبهذه الزيادة تحصل المطابقة من الترجمة وجرى المؤلف على عادته في الإشارة لما وقع في بعض طرق الحديث **ثم يقول اللهم باسمك** بذكر اسمك **أموت وأحيى** بفتح الهمزة **وإذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا** أي رد أنفسنا بعد ما قبضها عن التصرف بالنوم فالنوم أخو الموت **وإليه النشور** الإحياء بعد الإماتة والبعث يوم القيامة والحديث سبق قريبًا

باب استحباب **النوم على الشق الأيمن** وبه قال **حدثنا** ولأبي ذر حدثني **مسدد** ... قال **حدثنا عبد الواحد بن زياد** العبدي مولاهم البصري قال **حدثنا العلاء بن المسيب** بفتح التحتية ابن رافع الأسدي **قال حدثني** بالإفراد **أبي** المسيب بن رافع الكاهلي **عن البراء بن عازب** رضي الله عنهما أنه **قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى** بقصر الهمزة **إلى فراشه** دخل فيه **نام على شقه الأيمن** بكسر الشين المعجمة **ثم قال اللهم أسلمت نفسي** ذاتي **إليك ووجهت وجهي** قصدي **إليك وفوضت أمري إليك** إذ لا قدرة لي على صلاحه **وألجأت ظهري إليك** أي توكلت عليك واعتمدتك في أمري كما يعتمد بظهره إلى ما يسنده **رغبة** طمعًا في ثوابك **ورهبة** إليك خوفًا من عقابك وأخرج النسائي وأحمد من طريق حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة عن البراء ابن عازب رهبة منك ورغبة إليك **لا ملجأ** بالهمز **ولا منجا** بغير همز وفتح الميم فيهما **منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت** اسم جنس شامل لكل كتاب سماوي **ونبيك** ولأبي ذر وبنبيك **الذي أرسلت** وفي رواية الحموي والمستملي وأرسلته وأنزلته بزيادة الضمير فيهما **وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالهن ثم مات تحت ليلته** قال في شرح المشكاة فيه إشارة إلى وقوع ذلك قبل أن ينسلخ الليل وهو تحته والمعنى بالتحت أي مات تحت نازل ينزل عليه في ليلته **مات على الفطرة** أي على الدين القويم ملة إبراهيم فإنه عليه الصلاة والسلام أسلم واستسلم وقال جاء عد دين الإسلام وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها قال الكرماني وهذا الذكر مشتمل على الإيمان بكل ما يجب به الإيمان إجمالًا من الكتب والرسل من الإلهيات والنبوات وعلى إسناد الكل إلى الله تعالى من الذوات والأفعال والصفات لذكر الوجه والنفس والأمر وإسناد الظهر مع ما فيه من التوكل على الله والرضا بقضائه وهذا بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرًا وشرًا وهذا بحسب المعاد **استرهبوهم** في سورة الأعراف هو **من الرهبة** وهي الخوف **ملكوت** تفسير **ملك** بضم الميم وسكون اللام **مثل رهبوت** بفتح الهاء والموحدة المثلثة مصححًا عليه في اليونينية **خير من رحموت** في الوزن **تقول ترهب خير من أن ترحم** بفتح الأول والثالث فيهما كذا في الفرع كأصله بالمثناة الفوقية فيهما مصلحًا على كشط وفي غيرهما أي لأن ترهب خير من أن ترحم وسقط قوله استرهبوهم إلى آخره لأبي ذر وكذا في الفرع كأصله وقال في الفرع وقال الحافظ وقع في مستخرج أبي نعيم في هذا النوع ما نصه استرهبوهم إلى آخره ولم أره لغيره وقال العيني هذا الربع في بعض النسخ وليس في ذكره مناسبة هنا وإنما وقع هنا في مستخرج أبي نعيم

باب استحباب **الدعاء إذا انتبه بالليل** ولأبي ذر عن الحموي عن المستملي من الليل وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا ابن مهدي** بفتح الميم عبد الرحمن **عن سفيان** الثوري **عن سلمة** بن كهيل **عن كريب** مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال بت عند ميمونة** بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين خالة ابن عباس رضي الله عنهم **فقام النبي صلى الله عليه وسلم فأتى حاجته** غسل ولأبي ذر فغسل **وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القربة**

فاطلق شناقها بكسر الشين المعجمة وبعد النون ألف فقاف رباطها ثم توضأ وضوءا بين وضوءين بضم الواو
ولأبي ذر بفتحها من غير تقتير ولا تبذير كما فسره بقوله لم يكثر بأن اكتفى بأقل من الثلاث في الغسل
وقد أبلغ أي أوصل الماء إلى ما يجب إيصاله إليه فصلى فقمت فتمطيت بالتحتية الساكنة وأصل تمطط
أي تمدد وقيل هو من المطا وهو الظهر لأن المتمطي يمد مطاه أي ظهره كراهية أن يرى صلى الله عليه وسلم أني كنت
أنقبه بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فقاف مكسورة فتحتية ساكنة بعدها همزة مفتوحة وبعد القاف موحدة
مكسورة كذا للنسفي وطائفة وقال الخطابي أي أرقبه وفي رواية أتقيه بتخفيف النون وتشديد القاف
ثم موحدة من التلقيب وهو التفتيش وفي رواية نقلها الصاحبي أبغيه بموحدة ساكنة بعدها غين معجمة
مكسورة ثم تحتية أي أطلبه قال والأكثر أرقبه وهو أوجه فتوضأت فقام صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت
عن يساره فأخذ بأذني فأدارني فتتامت بمثناتين فوقيتين وبعد الألف ميم مشددة أي تكاملت صلاته
ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان عليه الصلاة والسلام إذا نام نفخ فآذنه
بالمد أي أعلمه بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ لأنه تنام عينه ولا ينام قلبه ليعي الوحي
إذا أوحي إليه في منامه وكان يقول في جملة دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا ينكشف لي عن
المعلومات وفي بصري نورا يكشف المبصرات وفي سمعي نورا مظهرا للمسموعات وعن يميني
نورا وعن يساري ولأبي ذر عن الكشميهني وعن شمالي نورا وخص القلب والبصر والسمع بفي الظرفية
لأن القلب مقر الفكر في آلاء الله والبصر مسارح آيات الله المصونة والأسماع مراسي أنوار وحي
الله ومهبط آيات الله المنزلة وخص اليمين والشمال بعن إيذانا بتجاوز الأنوار عن قلبه وسمعه
وبصره إلى من عن يمينه وشماله من أتباعه قاله الطيبي وفوقي نورا وتحتي نورا وأمامي نورا
وخلفي نورا ثم أجمل ما فصله بقوله واجعل لي نورا فذلكة لذلك وتوكيد له وقد سأل
صلى الله عليه وسلم النور في أعضائه وجهاته ليزداد في أفعاله وتصرفاته ومتقلباته
نورا على نور فهو دعاء بدوام ذلك فإنه كان حاصلا له لا محالة وهو تعليم لأمته وقال الشيخ
أكمل الدين إن النور الذي عن يمينه فهو المؤيد له والمعين على ما يطلبه من النور الذي بين يديه
والذي عن يساره نور الوقاية والذي خلفه فهو النور الذي يسعى بين يدي من يقتدي به
ويتبعه فهو لهم من بين أيديهم وقوله صلى الله عليه وسلم من خلفه فيتبعونه على بصيرة كما
أن المتبوع على بصيرة قال الله تعالى قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وأما
النور الذي فوقه فهو تنزل نور إلهي قدسي بعلم غريب لا يتقدمه خبر ولا يعطيه نظر والذي
يعطي من العلم بالله ما تردّه الأدلة العقلية إذا لم يكن لها إيمان فإن كان لها إيمان يتأول للجمع بين
الأمرين وقوله واجعل لي نورا يجوز أنه صلى الله عليه وسلم أراد نورا عظيما جامعا للأنوار كلها
يعني التي ذكرها هنا والتي لم يذكرها كأنوار الأسماء الإلهية وأنوار الأرواح وغير ذلك وتحقيق
هذا المقام يقتضي بسط الخروج عن غرض الاختصار قال كريب مولى ابن عباس بالسند المذكور وسبع
من الكلمات والأنوار في التابوت المعد الذي هو وعاء القلب تشبيها بالتابوت الذي يحرز فيه
المتاع أو التابوت الذي كان لبني إسرائيل فيه السكينة أو الصندوق أي سبع مكتوبة عند كريب
لم يحفظها ذلك الوقت أو المراد بالتابوت جسد الإنسان [illegible]
قال كريب أو سلمة بن كهيل فلقيت رجلا من ولد العباس هو علي بن عبد الله بن العباس رضي الله عنهم
فحدثني بهن فذكر عصبي بفتح العين والصاد المهملتين ثم موحدة أطناب المفاصل ولحمي ودمي
وشعري وبشري ظاهر جسده الشريف وذكر خصلتين أي العظم والمخ كما قاله السفاقسي فيه
في الداوودي وقال في الكواكب لعلهما الشحم والعظم وفي مسلم من طريق عقيل عن سلمة بن كهيل
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسع عشرة كلمة حدثنيها كريب فحفظت منها ثنتي عشرة ونسيت
ما بقي فذكر ما في رواية الثوري وزاد في لساني نورا بعد قوله في قلبي وقال في آخره واجعل في نفسي نورا
وأعظم لي نورا وعند الترمذي وقال غريب من طريق داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده سمعت
نبي الله صلى الله عليه وسلم ليلة حين فرغ من صلاته يقول اللهم إني أسألك رحمة من عندك الحديث
وفيه اللهم اجعل لي نورا في قبري ثم ذكر القلب ثم الجهات الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم
اللحم والدم ثم العظام ثم قال في آخره اللهم أعظم لي نورا وأعطني نورا واجعلني نورا وعند ابن أبي عاصم
في كتاب الدعاء من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن عن كريب في آخر الحديث وهب لي نورا على نور والحديث
أخرجه مسلم في الصلاة وفي الطهارة وأبو داود وفي الأدب والنسائي في الصلاة وابن ماجه في الطهارة
وبه قال حدثنا ولأبي ذر في الأفراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال

سمعت سليمان بن أبي مسلم الأحول عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس أنه قال كان النبي صلى الله عليه
إذا قام من الليل يتهجد حال من الضمير في قام وقال في موضع نصب خبر كان أي كان صلى الله عليه وسلم
عند قيامه متهجدا يقول اللهم لك الحمد وفي رواية مالك عن أبي الزبير عن طاوس إذا قام إلى الصلاة
من جوف الليل وظاهر السياق أنه كان يقوله أول ما يقوم إلى الصلاة والتهجد التيقظ من النوم والهجود
النوم فمعناه التجنب عن النوم والوصف بالجميل على التفضيل وأل في الحمد للاستغراق أنت نور
السماوات والأرض منورهما ومنور من فيهن بنور هدايتك وعبر بمن دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم
ولك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن المدبر لهن في جميع أحوالهن فلا يتصور وجود موجود
إلا به ولك الحمد أنت الحق أي المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه ووعدك حق ثابت لا يدخله شك في وقوعه
وتحققه ولأبي ذر الحق بالتعريف وقولك حق أي مدلوله ثابت وفي رواية أبي ذر بالتعريف كالسابقة ولقاؤك
بعد الموت في القيامة حق والجنة حق والنار حق والساعة حق أي قيامها حق فلا بد منه وهو مما يجب الإيمان
به فمنكره كافر ثبتنا الله على ذلك وعلى تصديق كل ما جاءت به الرسل صلوات الله وسلامه عليهم والنبيون
حق لا يجوز إنكار واحد منهم ومحمد حق عطفه عليهم إيذانا بالتغاير وأنه فائق عليهم بخصوصيات
اختص بها دونهم وجرده عن ذاته كأنه غيره ووجب عليه الإيمان به وتصديقه مبالغة في إثبات نبوته
وهذه كلها وما تقدمت لتحقق المطلوب من قوله اللهم لك أسلمت انقدت لأمرك ونهيك وعليك
توكلت أي فوضت الأمر إليك قاطعا النظر عن الأسباب العادية وبك آمنت صدقت بك وبما أنزلت
وإليك أنبت رجعت مقبلا بالقلب عليك وبك بما أعطيتني من البرهان والبيان خاصمت الخصم المعاند
وقمعته بالحجة والسيف وإليك حاكمت كل من جحد فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت
أخفيت وأظهرت أو ما تحرك به لساني أو حدثت به نفسي قال ذلك مع القطع له بالمغفرة تواضعا وتعظيما
لله تعالى وتعليما وإرشادا للأمة أنت المقدم لي في البعث في القيامة وأنت المؤخر لي في البعث في الدنيا
لا إله إلا أنت أو لا إله غيرك ولأبي ذر عن الكشميهني بإسقاط الألف من أو والحديث سبق في أول التهجد
في أواخر كتاب الصلاة

باب استحباب التكبير والتسبيح وكذا التحميد للشخص عند المنام

وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة
عن ابن أبي ليلى عبد الرحمن عن علي أي ابن أبي طالب رضي الله عنه أن فاطمة عليها السلام شكت بالتخفيف
ما تلقى في يدها من الرحى من أثر إدارة الرحى وهي بالقصر لطحن البر والشعير فأتت النبي صلى الله
عليه وسلم تسأله خادما جارية تخدمها ويطلق على الذكر وكان بلغها أنه جاءه رقيق كما في النفقات
من طريق يحيى القطان عن شعبة فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فلما جاء أخبرته عائشة
رضي الله عنها قال علي رضي الله عنه فجاءنا صلى الله عليه وسلم وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت أقوم
فقال مكانك أي الزمه فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه بالتثنية على صدري زاد مسلم فقال ألا
أخبرت أنك جئت تطلبين فما حاجتك قالت بلغني أنه قدم عليك خدم فأحببت أن تعطيني خادما
يكفيني الخبز والعجن فإنه قد شق علي فقال ألا بالتخفيف وفتح الهمزة أدلكما على ما هو خير لكما من خادم
في الأجر وأنه يحصل لكما بسبب ذلك قوة تقدران بها على الخدمة أكثر مما يقدر الخادم عليه قاله الأبي فقال
كلمات علمنيهن جبريل إذا أويتما إلى فراشكما أو أخذتما مضاجعكما بالشك من الراوي سليمان بن حرب
كما في الفتح فكبرا ثلاثا وثلاثين مرة وسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين فهذا الذكر
وما يعلمه إذا قلتماه في الوقت المذكور خير لكما من خادم وأحب لابنته وزوجها ما أحب لنفسه من إيثار
الفقر وتحمل شدته بالصبر عليه تعظيما للأجر أثر أهل الصفة لوقفهم أنفسهم على سماع العلم المقتضي
لعدم التكسب وقال الطيبي وهذا من باب تلقي المخاطب بغير ما يتطلب إيذانا بأن الأهم من المطلوب
هو التزود للمعاد والتجافي من دار الغرور وعن شعبة بن الحجاج بالسند السابق عن خالد الحذاء عن ابن
سيرين محمد موقوفا عليه أنه قال التسبيح أربع وثلاثون ووقع في مرسل عروة عند جعفر أن التحميد
أربع واتفاق الرواة على أن الأربع للتكبير أرجح والحديث سبق في باب الدليل على أن الخمس لنوائب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب الخمس

باب التعوذ والقراءة عند المنام

مصدر ميمي ولأبي ذر عند النوم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف أبو محمد الكلاعي الدمشقي ثم التنيسي
الحافظ قال حدثنا الليث بن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
الأيلي عن ابن شهاب الزهري محمد أنه قال أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أخذ مضجعه بفتح الجيم نفث في يديه بالمثلثة نفخ كالذي يبصق
وقيل لا بصاق فيه فإن كان فهو التفل وقيل هما بمعنى ولأبي ذر عن الحموي والمستملي في يده بالإفراد وقرأ

بالمعوذات بكسر الواو المشددة وبالذال المعجمة قل هو الله أحد والسورتين بعدها وعبر بالمعوذات تغليبًا
ومسح بهما بيديه جسده ما استطاع منه والنفث بعد القراءة والواو لا تقتضي الترتيب والحديث
مر في آخر فضائل القرآن هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وهو ساقط لبعضهم وبه قال حدثنا أحمد
ابن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس منسوب لجده قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا
عبيد الله بضم العين ابن عمر بضم العين العمري قال حدثني بالإفراد سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أبي
سعيد كيسان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوى أحدكم إلى فراشه
بقصر همزة أوى أي انضم إليه لينام عليه فلينفض بضم الفاء فراشه قبل أن يدخل إليه بداخلة إزاره طرفه
الذي يلي جسده وحكمة ذلك لسر طبي يمنع من قرب بعض الحيوانات كما أشار إليه الشارع بعلمه
وقال البيضاوي وإنما أمر بالنفض لأن المتحول إلى فراشه يحل بيمينه خارجة إزاره وتبقى
الداخلة معلقة فينفض بها وقال الكرماني وليفض به لأنه مستورة بطرف إزاره لئلا يحصل
في يده مكروه إن كان شيء هناك فإنه لا يدري ما خلفه بفتح المعجمة واللام عليه من المؤذيات
كعقرب أو حية أو المستقذرات ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه أي
وبك أستعين على وضع جنبي ورفعه فالباء للاستعانة إن أمسكت نفسي توفيتها فارحمها
وإن أرسلتها رددتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين ولأبي ذر والوقت زيادة
عبادك الصالحين وعند النسائي وصححه ابن حبان من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
أمر رجلًا إذا أخذ مضجعه أن يقول اللهم أنت خلقت نفسي وأنت تتوفاها لك مماتها
ومحياها إن أحييتها فاحفظها وإن أمتها فاغفر لها تابعه أي تابع زهير بن معاوية أبو ضمرة
أنس بن عياض فيما وصله في الأدب المفرد ومسلم في صحيحه وإسماعيل بن زكريا أبو زياد الكوفي
مما وصله الحارث بن أبي أسامة في مسنده كلاهما عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري إلا أنه أدخل
الواسطة بين سعيد المقبري وبين أبي هريرة وقال يحيى بن سعيد القطان مما وصله النسائي
وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل مما وصله مسدد في مسنده الكبير كلاهما عن
عبيد الله العمري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون الواسطة
بين سعيد وأبي هريرة ورواه أي الحديث المذكور إمام دار الهجرة فيما وصله المؤلف في التوحيد
وابن عجلان بفتح العين وسكون الجيم محمد الفقيه فيما وصله أحمد وغيره كلاهما عن سعيد
المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير واسطة أيضًا وفي حديث الباب
ثلاثة من التابعين على نسق واحد وأخرجه مسلم في الدعوات وأبو داود في الأدب والنسائي في
اليوم والليلة

باب فضل الدعاء نصف الليل على غيره إلى طلوع الفجر

لتخصيصه بالتنزل الإلهي والتفضل بإجابة الدعاء وغيره وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله العامري الأويسي الفقيه قال حدثنا مالك الإمام الأعظم عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن أبي عبد الله سلمان الأغر بفتح الغين المعجمة وتشديد الراء الجهني
المدني وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ينزل بالفوقية بعد التحتية وفتح الزاي مشددة وللكشميهني
ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا هذا من المتشابهات وحظ السلف
الراسخين في العلم أن يقولوا آمنا به كل من عند ربنا ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة
والسفيانين والحمادين والأوزاعي والليث ومنهم من أوله على وجه يليق مستعمل في كلام العرب
ومنهم من أفرط في التأويل حتى كاد أن يخرج إلى نوع من التحريف ومنهم من فصل بين ما يكون تأويله
قريبًا مستعملًا في كلام العرب وبين ما يكون بعيدًا مهجورًا فأول في بعض وفوض في آخر ونقل هذا
عن مالك قال البيهقي وأسلمها الإيمان بلا كيف والسكوت عن المراد إلا أن يرد ذلك عن الصادق
فيصار إليه وفي نقل عن مالك أنه أول النزول هنا بنزول رحمته تعالى وأمره أو ملائكته
كما يقال فعل الملك كذا أي أتباعه بأمره ومنهم من أوله على الاستعارة والمعنى الإقبال على
الداعي باللطف والإجابة وقد سبق في التهجد مزيد لذلك آخر كتاب الصلاة مباحث وتأتي إن شاء
الله تعالى بعون الله غير ذلك في كتاب التوحيد وقال البيضاوي لما ثبت بالقواطع أنه
سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع إلى موضع
أخفض منه فالمراد نور رحمته أي ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام
إلى مقتضى صفة الإكرام التي تقتضي الرحمة والرأفة حين يبقى ثلث الليل الآخر بكسر المعجمة

والرفع

والرفع صفة لثلث لأنه وقت خلوة ومناجاة وتضرع وخلو النفس من خواطر الدنيا وشواغلها وساق
المؤلف الترجمة بلفظ نصف الليل والحديث في التنزل ثلث الليل فيحتمل أنه جرى على عادته بالإشارة
للحديث أحمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ ينزل الله إلى سماء الدنيا نصف الليل الآخر أو ثلث الليل
الآخر وأخرجه الدارقطني عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ شطر الليل من غير تردد وقد اختلفت الروايات
في تعيين الوقت على ستة الثلث الأخير كما هنا أو الثلث الأول أو الإطلاق فيحمل المطلق على المقيد
والذي بأو إن كان للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه وإن كان للتردد بين حالين فيجمع
بذلك بين الروايات بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال لكون أوقات الليل تختلف في الزمان وفي الآفاق
باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند قوم أو بأن النزول يقع في الثلث الأول والقول
في النصف وفي الثلث الثاني أو أنه يقع في جميع الأوقات التي وردت به ويحمل على أنه أعلم بأحدها
في وقت فأخبر به ثم أعلم به في آخر فأخبر به فنقل الصحابة ذلك عنه يقول ولأبي ذر فيقول من يدعوني
فأستجيب له فأجيب دعاءه من يسألني فأعطيه سؤله من يستغفرني فأغفر له ذنوبه وقوله
فأستجيب وفأعطيه وفأغفر نصب على جواب الاستفهام ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ أي فأنا أغفر
فأنا أستجيب فأنا أعطيه وفي الحديث أن الدعاء في آخر الوقت مجاب ولا يعكر عليه تخلفه عن بعض الداعين
فقد يكون لخلل في شرط من شروط الدعاء كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس إلا ولاستعجال
الداعي أو بأن يكون الدعاء بإثم أو قطيعة رحم أو تحصل الإجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة
العبد أو لأمر يريده الله تعالى والحديث سبق في باب التهجد ويأتي إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته
في كتاب التوحيد

باب الدعاء عند إرادة دخول الخلاء

وهو بفتح الخاء ممدود
وأصله المكان الخالي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ثم غلب في الكنيف وبه قال حدثنا محمد
ابن عرعرة بن البرند قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب البناني الأعمى عن أنس
ابن مالك رضي الله عنه أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء أراد دخوله قال
اللهم إني أعوذ بك أستجير بك والباء في بك للإلصاق وهو إلصاق معنوي لأنه لا يلتصق شيء
بالله ولا بصفاته لكنه إلصاق تخصيص كأنه خص الرب سبحانه بالاستعاذة من الخبث والخبائث
بضم الموحدة وبالمثلثة فيهما يريد ذكران الشياطين وإناثهم وروي بسكون الموحدة وذكر الخطابي
التسكين في أغاليط المحدثين ويراد به الكفر والخبائث الشياطين وقيل الخبث الشياطين والخبائث
البول والغائط استعاذ من شر الأول وصفة الآخرين وقال التوربشتي الخبث ساكنًا مصدر خبث
الشيء يخبث خبثًا وقد يجعل اسمًا وفي إيراد الخطابي هذا اللفظ من جملة الألفاظ التي يرويها الرواة ملحونة
نظر لأن فعيلًا إذا جمع يجوز أن يسكن الباء للتخفيف كما يفعل في سبل وسبل ونظائرهما من الجموع
وهذا الباب مستفيض في كلامهم غير نادر ولا يسع أحدًا مخالفته إلا أن يزعم
أن ترك التخفيف فيه أولى لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر ومن للتبعيض والتقدير
من كيدهم وشرهم أو للابتداء إذا شرع أي بذكور الجن وإناثهم وحضور الخلاء لأن الشياطين تحضر الأخلية
لأنه يهجر فيها ذكر الله تعالى واستعاذته صلى الله عليه وسلم إظهار للعبودية وتعليم الأمة
وإلا فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك كله والحديث سبق في الطهارة

باب ما يقول الشخص إذا أصبح

وبه قال حدثنا مسدد بالسين بعد الهاء الأدهم لأنه ابن مسرهد قال
حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء أبو معاوية البصري قال حدثنا حسين بضم الحاء
وفتح السين ابن ذكوان المعلم البصري حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء عن بشير
ابن كعب بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة العدوي عن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال سيد الاستغفار أي أفضله وأعظمه نفعًا اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا
عبدك وأنا على عهدك الذي عاهدتك عليه ووعدك الذي واعدتك من الإيمان بك والإخلاص ما استطعت
أبوء أعترف لك بنعمتك وأبوء أعترف لك بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت أعوذ بك من
شر ما صنعت إذا قال ذلك حين يمسي فمات دخل الجنة أو قال كان من أهل الجنة من غير أن يدخل النار
وإذا قاله حين يصبح فمات من يومه مثله وسبق الحديث قريبًا في باب فضل الاستغفار وبه قال
حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير بضم العين
وفتح الميم عن ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وحراش بكسر الحاء المهملة وفتح
الراء المخففة وبعد الألف شين معجمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم إذا أراد أن ينام قال باسمك اللهم أموت وأحيا بفتح الهمزة قال القرطبي فيه أن الاسم

عن المسمى فهو كقوله سبح اسم ربك الأعلى أي سبح ربك الأعلى والمعنى نزه تسمية ربك بأن تذكره
وأنت له معظم ولذكره محترم فالاسم يكون بمعنى التسمية وقال الإمام كما يجب تنزيه ذاته وصفاته
عن النقائص يجب تنزيه الألفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الأدب وقال آخرون المعنى نزه
ربك فالاسم صلة لأن أحدا لا يقول سبحان اسم الله بل سبحان الله وقد سمى الله تعالى نفسه بالأسماء
الحسنى ومعانيها ثابتة له فكلما ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات فكأنه قال
باسمك المحيي أحيا وباسمك المميت أموت وقال بعضهم المحيي من أحيا قلوب العارفين بأنوار معرفته
وأرواحهم بلطيف مشاهدته والمميت من أمات القلوب بالغفلة والنفوس باستيلاء الزلة عن
العقول بالشهوة وكان صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ من منامه قال الحمد لله الذي أحيانا
بعدما أماتنا أطلق الموت على النوم لما بينهما من الشبه بجامع ما بينهما من عدم الإدراك
والانتفاع بما شرع من القربات فحمد الله تعالى شكرا على رد ذلك لينال ذلك وبهذا صدر منه صلى
الله عليه وسلم على جهة العبودية والتعليم وإليه النشور الإحياء للبعث والمرجع في نيل الثواب
مما نكتسبه في حياتنا هذه والحديث مر في باب ما يقول إذا نام وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله
ابن عثمان المروزي عن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن منصور هو ابن المعتمر
عن ربعي بن خراش أبي مريم العبسي الكوفي ثقة عابد مخضرم عن خرشة بن الحر بفتح الخاء المعجمة
والراء والشين المعجمة والحر بالحاء المهملة المضمومة والراء المشددة الفزاري بالفاء والزاي بعدها
راء مكسورة عن أبي ذر جندب الغفاري رضي الله عنه أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ
مضجعه بفتح الجيم من الليل قال اللهم باسمك أموت وباسمك أحيا فإذا استيقظ فإذا بالفاء هنا
ومن السابق بالواو وبدونها قال الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور ولم يحصل في
حديث حذيفة الماضي وحديث أبي ذر هذا اختلاف في المتن إلا في الفاء والواو كما ذكرته وقد
ظهر أن لربعي فيه طريقين وقد وافق أبا حمزة على هذا الإسناد شيبان النحوي فيما أخرجه الإسماعيلي
وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريقه وفي الباب أحاديث أخرى

باب الدعاء في الصلاة

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا ولأبي ذر حدثنا الليث بن سعد الإمام
قال حدثني بالإفراد يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري عن عبد الله بن عمرو
بفتح العين ابن العاصي رضي الله عنهما عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى
الله عليه وسلم علمني قال ابن فرحون أي حفظني دعاء مفعول ثان لعلم أدعو به في صلاتي جملة
في محل نصب صفة لدعاء والعائد قوله به والضمير يعود على دعاء وفي صلاتي يتعلق بأدعو لا بعلمني
لفساد المعنى قال صلى الله عليه وسلم قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا بملابسة ما يوجب
العقوبة أو ينقص حظها وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه والنفس المراد بها هنا الذات المشتملة
على الروح وإن كان بين العلماء خلاف في أن النفس هي الروح أو غيرها حتى قيل إن فيها ألف قول
وظلما مصدر وكثيرا بالمثلثة نعت له ولا يغفر الذنوب إلا أنت ليس لي حيلة في دفعها فأنا المفتقر
البائس المضطر الموعود بالإجابة فاغفر لي مغفرة من عندك الفاء للسببية واغفر لفظه لفظ الأمر
ومعناه الدعاء والإيجاب للنفي وفائدة قوله من عندك وإن كان الكل من عند الله أن فضل الله ومغفرته
لا في مقابلة عمل ولا بإيجاب على الله وتفيد العندية معنى القرب في المنزلة وارحمني عطف على سابقه
إنك أنت الغفور بمعنى فاعل الرحيم بمعنى راحم وفي الكلام لف ونشر لأن طلب المغفرة
لقوله اغفر لي وارحمني فالتقدير اغفر لي إنك أنت الغفور وارحمني إنك أنت الرحيم وفي الكلام
حذف لدلالة ما تقدم عليه فالتقدير ولا يغفر الذنوب إلا أنت ولا يرحم إلا أنت فحذف ولا يرحم العباد
إلا أنت لدلالة فارحمني ويحتمل أن يكون التقدير ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي ولا يرحم العباد إلا أنت
فارحمني وهذا الدعاء من أحسن الأدعية لاشتماله في ترتيبه فإن فيه تقديم نداء الرب واستغاثته لقوله
اللهم ثم الاعتراف بالذنب في قوله ظلمت نفسي ثم الاعتراف بالتوحيد إلى غير ذلك مما لا يخفى مع ما اشتمل
عليه من التأكيد بقوله إنك أنت الغفور الرحيم بكلمة إن وضمير الفصل وتعريف الخبر باللام وبصيغة
المبالغة تنبيه قوله صلى الله عليه وسلم قد يقتضي جواز الدعاء به في الصلاة من غير تعيين محله
لكنه يخصص بالموضع اللائق بالدعاء وعينه بعضهم في السجود فأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء
وعينه آخرون بعد التشهد لحديث ثم ليتخير بعد ذلك من المسألة ما شاء وهذا الأخير رجحه ابن دقيق
العيد ويؤيده أن الأئمة كالبخاري والنسائي والبيهقي وغيرهم احتجوا بهذا الحديث للدعاء
في آخر الصلاة وقال النووي إنه استدلال صحيح وقال الفاكهاني الجمع بينهما في المحلين أولى وحديث الباب

سبق

سبق في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة وقال عمرو بفتح العين ولأبي ذر عمرو بن الحرث فيما وصله النجاد
في التوحيد عن يزيد بن حبيب عن أبي الخير مرثد أنه سمع عبد الله بن عمرو أي ابن العاص قال أبو بكر رضي
الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم وثبت قوله إنه لأبي ذر عن الكشميهني وبه قال حدثنا علي هو ابن
سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة بعدها قاف مكسورة كما قاله الكلاباذي قال حدثنا مالك بن
سعير بضم السين وفتح العين المهملتين وبعد التحتية الساكنة راء ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون
الميم بعدها سين مهملة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ولا تجهر
بصلاتك ولا تخافت بها أنزلت في الدعاء وقال به ابن عباس فيما رواه عكرمة وقال به مجاهد
وسعيد بن جبير ومكحول وعروة بن الزبير وقال آخرون ولا تجهر بصلاتك على حذف مضاف لأنه لا يلتبس
إذ الجهر والمخافتة يعتقبان على الصوت لا غير والصلاة أفعال وأذكار وسبق في تفسير سورة
الإسراء حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فإذا
سمعه المشركون سبوا فنزلت الآية وحديث عائشة ظاهره العموم في الصلاة وخارجها لكن روى
حديثها هذا ابن خزيمة والحاكم وزاد فيه في التشهد فهو مخصص لإطلاقه كما مر في آخر الإسراء والله أعلم
وبه قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة وأبو شيبة إبراهيم
ابن عثمان العبسي الكوفي أخو أبي بكر أبو القاسم قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور
هو ابن المعتمر عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول
في الصلاة السلام على الله زاد يحيى في روايته عند المؤلف في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد
من عباده وأخرجه أبو داود عن مسدد شيخ البخاري فقال قبل عباده السلام على فلان مرة وفي
الصلاة على فلان وفلان وفي ابن ماجه يعنون الملائكة فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم
ذات يوم لفظ ذات مقحم أو من إضافة المسمى إلى اسمه إن الله هو السلام فكل سلام منه وهو
مالكه ومعطيه وقال الخطابي المراد أن الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فإن السلام
منه وإليه يعود ويرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب فإذا قعد أحدكم
في الصلاة أي في وسطها وآخرها فليقل التحيات لله أي أنواع التعظيم له إلى قوله الصالحين
القائمين بما يجب عليهم من حقوق الله وحقوق العباد وتتفاوت درجاتهم فإذا قالها أي وعلى
عباد الله الصالحين أصاب كل عبد لله في السماء والأرض صالح بالجر صفة لعبد أشهد أن
لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من الثناء على الله ما شاء وفي
كتاب الصلاة في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد من الدعاء بدل قوله هنا من الثناء والحديث سبق
في الصلاة

باب مشروعية الدعاء بعد الصلاة المكتوبة

وبه قال حدثني
بالإفراد إسحاق هو ابن منصور أو ابن إبراهيم قال أخبرنا يزيد من الزيادة ابن هارون بن
زاذان السلمي مولاهم الواسطي أحد الأعلام قال أخبرنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء بعدها
قاف ممدود ابن عمر أبو بشر اليشكري الحافظ عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد
التحتية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله
عنه قالوا أي فقراء المهاجرين وسمي منهم في النسائي في اليوم والليلة أبا الدرداء من طريق أبي عمر الصيني
وأبي صالح كلاهما عن أبي الدرداء ولفظه قلت يا رسول الله أنا الدرداء وأبو داود والطبراني في الأوسط
من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه أبا ذر وأخرجه الإمام أحمد وابن خزيمة وابن ماجه من حديث أبي ذر
نفسه يا رسول الله ذهب أهل الدثور بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر والدثر المال الكثير
والدثور أيضا الدروس يقال دثر الرسم وتداثر والدثور بالفتح الرجل الخامل النؤوم وفي رواية
عبيد الله العمري عن سمي في الصلاة ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات والنعيم المقيم
الذي لا انقطاع له والنعيم ما يتنعم به من مطعم وملبس وعلوم ومعارف وغيرها والباء في بالدرجات
بمعنى المصاحبة أي ذهب أهل الدثور بالدرجات واستصحبوها معهم في الدنيا والآخرة وخصوا بها
ولم يتركوا لنا شيئا فما حالنا قال صلى الله عليه وسلم كيف ذاك استفهام مورد لكاف الخطاب وحقه
في خطاب الجماعة ذاكم بالكاف والميم ولكنه أراد خطاب واحد منهم لأن الكلام قد يكون من واحد
لمصلحة جماعته قال أحد الفقراء من المهاجرين ولأبي ذر عن الكشميهني قالوا صلوا كما صلينا
قالوا يصلون كما نصلي ما مصدرية والكاف نعت لمصدر محذوف عند الفارسي ومن تبعه والحال
عند ابن مالك أن يكون حالا من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم بعد الإضمار على طريق الاتساع أي
يصلون الصلاة في حال كونها مثل ما نصلي وجاهدوا في سبيل الله كما جاهدنا وأنفقوا

من فضول اموالهم اي من زيادتها صدقات ومبرات وليست لنا اموال نتصدق منها كما ينفقوا قال صلى الله عليه وسلم افلا اخبركم الاحرف عرض والفا عاطفة وكان حقها ان تتقدم على همزة الاستفهام الا ان الاستفهام له الصدر وقيل لا زائدة مؤكدة وقيل بتقدير في مثل هذا محذوف بعد الهمزة فعطف عليه والمعنى هنا اذا قلتم ذلك فاعلمكم ما بامر تدركون اي به من كان قبلكم من اهل الامة المحمدية لان تفضيل هذه الامة على غيرها من الامم ثابت وان لم يذكر هذا الذكر وتسبقون به من جاء بعدكم من اهل الاموال ولا يأتي احد بمثل ما جئتم زاد ابو ذر به الا من جاء بمثله بمثل ما جئتم به تسبحون في دبر كل صلاة مكتوبة عشرا بعد السلام اجماعا فليس المراد بدبرها قرب آخرها وهو التشهد كما قال بعضهم قال ابن الاعرابي دبر الشيء بالضم والفتح وقال المطرزي في المغرب دبر كل شيء بفتح الدال آخره وقاله من الصلاة وغيرها قال وهذا هو المعروف في اللغة واما الذي من الجارحة فبالضم وقد لا يراد بالدبر في الحديث بعد السلام في الصلاة فهو مخالف لكلام اهل اللغة فالحق الاول والاتيان بما جاءت السنة المراد منه فيطابق تفسيرهم وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا تابعه اي تابع ورقاء عبيد الله بن عمر العمري فيما رواه مسلم في روايته عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة وهذه المتابعة في اسناد الحديث واصله الا في العدد المذكور وقد خالف ورقاء عن سمي وابا عن غيره ثم قال وجدت لرواية العشر شواهد منها عن علي عند احمد وعن سعد بن ابي وقاص عند النسائي وعن عبد الله بن عمرو عنده وعند ابي داود والترمذي وعن ام سلمة عند البزار باسناد فيه ضعف احدى عشرة احدى عشرة وسبق في باب الذكر بعد الصلاة بلفظ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين وجمع البغوي في شرح السنة بين هذا الاختلاف باحتمال ان يكون على سبيل التخيير ورواه الحديث لباب ابن عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو وبعدها هاء تانيث وهذا وصله مسلم قال حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان فذكره مقرونا برواية عبيد الله العمري كلاهما عن ابي صالح به ووصله الطبراني من طريق ابي حيوة بن شريح عن محمد بن عجلان عن رجاء بن حيوة وسمي كلاهما عن ابي صالح عن ابي هريرة وفيه تسبحون الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدونه ثلاثا وثلاثين وتكبرونه اربعا وثلاثين ورواه ايضا جرير اي ابن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء الاسدي المكي عن ابي صالح السمان عن ابي الدرداء عويمر الانصاري فيما وصله ابو يعلى في مسنده لكن في سماع ابي صالح من ابي الدرداء نظر ورواه ايضا سهيل بضم السين وفتح الهاء عن ابيه ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم لكن قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين قال سهيل احدى عشرة واحدى عشرة واحدى عشرة فذلك كله ثلاث وثلاثون اخرجه النسائي من رواية الليث عن ابن عجلان عن سهيل بهذا السند وقال فيه من قال خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة وتمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له يعني تمام المائة غفرت له خطاياه وهذا الاختلاف شديد على سهيل والمعتمد في ذلك رواية سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة كما قاله في الفتح وحديث الباب سبق في الصلاة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن المسيب بفتح التحتية المشددة ابن رافع الكاهلي عن وراد بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه انه قال كتب المغيرة الى معاوية بن ابي سفيان لما كتب له معاوية اكتب الي الحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة ولابي ذر عن الحموي والمستملي صلاته اذا سلم منها تأكيدا لما تقدم مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد زاد في الطبراني من طريق اخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير هذا معدود من العمومات التي لم يتطرقها تخصيص ونازع بعضهم فيه من جهة تخصيصه بالمستحيل لكنه مبني على ان لفظة شيء تطلق على المستحيل بل على المعدوم وفيه خلاف فمن هو رومذهب اهل السنة المنع اللهم لا مانع يمنع من كل احد لما اعطيت اي لما اردت اعطاءه والا فبعد الاعطاء لا مانع له اذ الواقع لا يرتفع بخلاف قوله ولا معطي لما منعت فانه لا يحتاج الى هذا التأويل والرواية بفتح مانع ومعطي واستشكل لانه اسم لا اذا كان شبيها بالمضاف يعرب فما وجه ترك التنوين واجيب بان الفارسي حكى لغة باجراء الشبيه بالمضاف مجرى المفرد فيكون مبنيا وجوز ابن كيسان

في المطول التنوين وتركه وقال ترك احسن ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم قال ابن دقيق العيد الذي ينبغي ان يحمل ينفع معنى يمنع او تقاربه ولا يعود منك الى الجد على الوجه الذي يقال فيه حظي منك كثير او قليل بمعنى عنايتك بي او رعايتك لي فان ذلك نافع قال ابن فرحون وانما قال ذلك لان العناية من الله تنفع وبانه وانما الجد الثاني فاسند الى ينفع اي لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابك حظه وانما ينفعه عمله الصالح فالالف واللام في الجد الثاني عوض عن الضمير وتوسع الزمخشري في ذلك واختار كسرها من البصريين واكثر فيه في نحو قوله تعالى فان الجنة هي المأوى انتهى والجمهور على ان الجد معناه الحظ والغنى اي لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه وحظه وانما ينفعه العمل الصالح وقيل المراد بالجد اب الاب فالاب اي لا ينفع احدا نسبه وضبطه بعضهم بالكسر وهو الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه رحمتك وقال شعبة بن الحجاج بالسند المذكور عن منصور اي ابن المعتمر قال سمعت المسيب ابن رافع ووصله احمد عن محمد بن جعفر حدثنا شعبة بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث وحديث الباب سبق في الصلاة باب قول الله تعالى وصل عليهم اي اعطف عليهم بالدعاء لهم والترحم وذكر من خص اخاه المسلم او من النسب بالدعاء دون نفسه قيد به ردا لما في حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة ابدأ بنفسك وقال ابو موسى عبد الله الاشعري رضي الله عنه فيما وصله المؤلف في غزوة اوطاس قال النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له ابو موسى ان ابا عامر قال قل للنبي صلى الله عليه وسلم يستغفر لي ودعا صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ به ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد الله اغفر لعبيد بالتنوين ابي عامر وهو عم ابي موسى وفيه فقلت ولي فاستغفر فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس الاشعري ذنبه وادخله يوم القيامة مدخلا كريما وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يزيد بن ابي عبيد ابي خالد مولى سلمة بن الاكوع قال حدثنا سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر قال ولابي ذر فقال رجل من القوم لم يعرف اسمه لعامر بن الاكوع وهو عم سلمة يا عامر وفي نسخة اي عامر لو اسمعتنا من هنيهاتك بضم الهاء وفتح النون وبعد التحتية الساكنة هاء اخرى جمع هنيهة ولابي ذر والاصيلي هنياتك بتشديد التحتية بعد النون من غيرها فانه من اراجيزك القصار فنزل عامر يحدو بهم يذكر بفتح الذال المعجمة وتشديد الكاف المكسورة تالله لولا الله ما اهتدينا يقول ذلك وما بعده من المصاريع الاخرى كقوله ولا تصدقنا ولا صلينا قال يحيى القطان وذكر يزيد بن ابي عبيد شعرا غير هذا ولكني لم احفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق للابل قالوا عامر بن الاكوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمه الله وكانوا قد عرفوا انه صلى الله عليه وسلم ما استرحم لانسان قط في غزاة يخصه الا استشهد وقال ولابي ذر فقال رجل من القوم هو عمر بن الخطاب يا رسول الله لولا هلا متعتنا به اي وجبت له الجنة بدعائك وهلا تركته لنا فلما صاف القوم قاتلوهم فاصيب عامر الحارثي بقائمة سيف نفسه لانه كان قصيرا فتناول به ساق يهودي ليضربه فرجع ذباب السيف فاصاب عين ركبة نفسه فمات رضي الله عنه فلما امسوا مساء اليوم الذي فتحت عليهم خيبر اوقدوا نارا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النار على اي شيء توقدون قالوا نوقدها على لحم حمر انسية فقال صلى الله عليه وسلم اهريقوا بهمزة مفتوحة وسكون الهاء اي اريقوا ما فيها وكسروها بتشديد السين المهملة ولابي ذر اريقوا باسقاط الهمزة وفتح الهاء وكسروها بهمزة قطع مفتوحة قال رجل لم يسم او هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله ولابي ذر يا نبي الله الا بالتخفيف نهريق بضم النون وفتح الهاء اي نريق ما فيها ونغسلها قال صلى الله عليه وسلم او ذاك باسكان الواو وفي الفرع حرف عطف والمعطوف عليه محذوف اي افعلوا الاراقة والغسل ولا تكسروا القدور لانها تطهر بالغسل وقال في التنقيح او ذلك بفتح الواو وعلى معنى التقدير والحديث سبق في غزوة خيبر وغيرها وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ولابي ذر هو ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة بعدها هاء تانيث انه قال سمعت ابن ابي اوفى عبد الله الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه رجل بصدقة بزكاة ماله ولابي ذر عن الحموي والمستملي بصدقته قال اللهم صل على آل فلان امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم وفيه مشروعية الدعاء لدافع الزكاة والجمهور على سنية ذلك خلافا لمن اخذ بظاهر الامر وسقط لابي ذر لفظ آل فاتاه ابي ابو وفي علقمة بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى اي عليه نفسه فالآل مقحم او عليه وعلى اتباعه ولا يختص هذا بغيره صلى الله عليه وسلم اذ هو معدود من خصائصه نعم تجوز الصلاة لنا على غير الانبياء تبعا والمراد بالصلاة هنا معناها اللغوي وهو الدعاء والحديث سبق في الزكاة والله اعلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان

ابن عيينة عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي الكوفي عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال سمعت جريرا بفتح الجيم وكسر
الرا ابن عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف وللكشميهني الا
تريحني بالزاي والحا المهملة من الاراحة من ذي الخلصة بالخا المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات وهو
بضم النون والصاد المهملة صنم او حجر كانوا يعبدونه من دون الله يسمى الكعبة اليمانية بالتخفيف
ولابي ذر عن الكشميهني كعبة يمانية قلت يا رسول الله اني رجل لا اثبت على الخيل اي اسقط لعدم
اعتيادي ركوبها وكان يخاف سقوطها حال تجريها فصك بالصاد المهملة المفتوحة فضرب صلى
الله عليه وسلم في صدري فقال اللهم ثبته فدعا له صلى الله عليه وسلم باكثر مما طلب وهو الثبوت
مطلقا واجعله هاديا لغيره حال كونه مهديا في نفسه قال جرير فخرجت في خمسين زاد ابو ذر عن
الكشميهني فارسا من احمس من قومي قال علي بن المديني وربما قال سفيان بن عيينة فانطلقت في عصبة
ما بين عشرة الى اربعين رجلا من قومي احمس فاتيتها اي ذي الخلصة فاحرقتها وكان ذلك اول ما استجيب
من دعائه صلى الله عليه وسلم وذلك انه عمل في ذلك هو والخمسون الا [illegible] ثم اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله والله ما اتيتك حتى تركتها اي ذا الخلصة مثل الجمل
الاجرب اي المطلي بالقطران وكان التشبيه باعتبار السواد الحاصل بالاحراق فدعا صلى الله عليه وسلم
لاحمس وخيلها وفي المغازي فبرك على خيل احمس ورجالها خمس مرات والحديث سبق في المغازي وبه قال
حدثنا سعيد بن الربيع ابو زيد الهروي البصري وكان يتجر في الثياب الهروية قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال قالت ام سليم رضي الله
عنها للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انس خادمك ادع له قال صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر
بهمزة مفتوحة وكسر المثلثة ماله وولده وبارك له فيما اعطيته فكثر ماله وكان له بالبصرة بستان
يثمر في السنة مرتين وكان فيه ريحان يجيء ريح المسك وكان له مائة وعشرون ولدا وقيل انه كان يطوف
بالكعبة ومعه من ذريته اكثر من سبعين نفسا وطال عمره فقيل عاش تسعة وتسعين سنة وقيل
مائة سنة وثلاث سنين وقيل مائة وعشرين وقيل مائة وسبع وفي صحيح مسلم قال انس والله ان مالي
لكثير وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة وحديث الباب اخرجه مسلم في الفضائل وبه
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد ونسبه لجده ابي شيبة ابراهيم
لشهرته به قال حدثنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة اخره هاء تانيث ابن سليمان عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا هو عبد الله بن يزيد الانصاري يقرا في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا اية
اسقطتها اي انسيتها بعد تبليغها في سورة كذا وكذا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين الايات
المذكورة والحديث سبق في فضائل القران واخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في فضائل القران وبه قال
حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحرث بن سخبرة الازدي الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما بفتح القاف وسكون السين غنائم حنين فاثر
ناسا في القسمة اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة بن حصن مائة من الابل واعطى ناسا
من العرب استئلافا لهم فقال رجل اسمه معتب بن قشير المنافق كما عند الواقدي ان هذه لقسمة
ما اريد بها وجه الله بضم همزة اريد مبنيا للمفعول قال ابن مسعود رضي الله عنه فاخبرت النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك فغضب حتى رايت الغضب اي اثره في وجهه وفي باب الصبر على الاذى
من كتاب الادب وتغير وجهه وقال يرحم الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا الذي قاله هذا الرجل فصبر
واشار بقوله لقد اوذي موسى باكثر من هذا الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى
واذى موسى عليه السلام هو حديث المومسة التي راودها قارون على قذفه بنفسها حتى كان ذلك سبب
هلاك قارون واتهامهم اياه بقتل هارون فاحياه الله فاخبرهم ببراءة موسى او قولهم هو ادر وفي
الحديث ان اهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم ومع ذلك فيتلقون ذلك بالحلم كما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم اقتداء بموسى ومطابقته بالدعاء فهو مطابق لاحد جزئي الترجمة والله اعلم باب
ما يكره من السجع في الدعاء وهو بفتح السين المهملة وسكون الجيم بعدها عين مهملة الكلام المقفى
من غير مراعاة وزن وبه قال حدثنا يحيى بن محمد بن السكن بفتح المهملة والكاف بعدها نون
ابن حبيب القرشي البزار بالموحدة والمعجمة البصري نزيل بغداد قال حدثنا حبان بن هلال بفتح الحا

المهملة

المهملة وتشديد الموحدة ابو حبيب الباهلي قال حدثنا هارون بن موسى المقرئ بالهمز النحوي قال
حدثنا الزبير بن الخريت بكسر الخا المعجمة والرا المشددة بعدها تحتية ساكنة ثم مثناة فوقية عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال امرا امر ارشاد حدث الناس كل جمعة مرة فان ابيت
اي امتنعت ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي فمرتين في كل جمعة فان اكثرت فثلاث مرات ولا تمل الناس
هذا القران بضم الفوقية وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة من الاملال وهي السامة والناس
نصب على المفعولية وهو كالبيان لحكمة الامر لعدم الاكثار والقران مفعول ثان وبنزع الخافض
ولا الفينك بضم الهمزة وكسر الفا وفتح التحتية وتشديد النون المؤكدة اي لا اصادفنك ولا اجدنك تاتي القوم وهم
والحال انهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتملهم بضم الفوقية
وكسر الميم في الرفع ويجوز النصب بتقدير فان تملهم ولكن انصت بهمزة قطع مفتوحة وكسر الصاد اسكت
مع الاصغاء فاذا امروك التمسوا منك ان تقص عليهم فحدثهم والحال انهم يشتهونه
فانظر بالفا ولابي ذر وانظر السجع من الدعاء المتكلف المانع من الخشوع المطلوب فيه او المستكن
من السجع او الاستكثار منه فاجتنبه ولا تشغل فكرك به لما ذكر فاني عهدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه لا يفعلون الا ذلك ولفظة الا ثابتة في رواية ابي ذر عن
الحموي والمستملي كما في الفرع واصله فتكون ساقطة عند الكشميهني وحينئذ فيكون موافقا
لما عند الاسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ البخاري باسناده فيه حيث قال
لا يفعلون ذلك باسقاط الا وذلك واضح كما لا يخفى وفسر في غير رواية ابي ذر على وجه اثبات
لفظ الا بقوله يعني لا يفعلون الا ذلك الاجتناب فقوله يعني ساقطة لابي ذر وقال في الاحياء
المكروه من السجع هو المتكلف لانه لا يلائم الضراعة والذلة فان وقع من غير قصد فلا باس به وفي
الالفاظ النبوية كثير من ذلك كقوله اللهم منزل الكتاب مجري السحاب هازم الاحزاب وكقوله صدق
وعده واعز جنده وقوله اعوذ بك من عين لا تدمع ونفس لا تشبع وقلب لا يخشع باب بالتنوين
ليعزم الشخص المسالة لربه تعالى فانه لا مكره له بكسر الرا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا اسماعيل بن علية قال اخبرنا عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليعزم المسالة اي فليقطع بالسؤال ولا يجعل الدعا
بدل المسالة ولا يقولن اللهم ان شئت فاعطني بقطع الهمزة اي فلا يشك في القبول بل يستيقن وقوع
وقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشيئة الله وان كان مامورا في جميع ما يريد فعله بمشيئة الله فانه لا
مستكره له بكسر الرا فينبغي الاجتهاد في الدعا وان يكون الداعي على رجا الاجابة ولا يقنط من رحمة
الله تعالى فانه يدعو كريما ويلح فيه ولا يستثني بل يديم دعاءه [illegible] وفي الترمذي وقال
حديث غريب عن ابي هريرة مرفوعا ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب
دعاء من قلب غافل لاه قال التوربشتي اي كونوا عند الدعا على حالة تستحقون فيها الاجابة وذلك
باتيان المعروف واجتناب المنكر وغير ذلك من مراعاة اركان الدعا وادابه حتى تكون الاجابة
على القلب اغلب من الرد او المراد ادعوه معتقدين وقوع الاجابة لان الداعي اذا لم يكن متحققا في الرجا
لم يكن رجاؤه صادقا واذا لم يكن الرجا صادقا لم يكن الرجا خالصا والداعي مخلصا فان الرجا هو الباعث
على الطلب ولا يتحقق الفرع الا بتحقق الاصل والحديث اخرجه مسلم في الدعوات والنسائي في اليوم
والليلة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبي عن مالك الامام عن ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت
لان هذا التعليق صورته صورة الاستغنا عن المطلوب والمطلوب منه وقوله ان شئت ثابت في
رواية ابي ذر عن الحموي في الاولى واما في الثانية فثابتة اتفاقا وزاد في رواية همام عن ابي
هريرة في كتاب التوحيد اللهم ارزقني ان شئت ليعزم المسالة ولا يقل ان شئت
كالمستثني فلو قال ذلك للتبرك لا للاستثنا فلا كراهة فانه لا مكره له تعالى وهل النهي للتحريم
او للتنزيه خلاف وحمله النووي على الثاني والحديث اخرجه ابو داود في الصلاة والترمذي في
الدعوات هذا باب بالتنوين يستجاب للعبد دعاؤه ما لم يعجل وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري
عن ابي عبيد بضم العين وتنوين الدال مولى ابن ازهر بفتح الهمزة والهاء بينهما زاي ساكنة اخره راء

عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لأحدكم ما لم
يعجل بفتح التحتية والجيم بينهما عين ساكنة وقال في الكواكب يستجاب من الاستجابة بمعنى الإجابة قال الشاعر
وداع دعى يا من يجيب إلى الندى • فلم يستجبه عند ذاك مجيب • وقوله لأحدكم أي يجاب دعاء كل واحد منكم
إذ المفرد المضاف يفيد العموم على الأصح يقول بيان لقوله ما لم يعجل ولأبي ذر وهي في الفتح فيقول
بالفاء والنصب دعوت فلم يستجب بضم التحتية وفتح الجيم وفي رواية أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة
عند مسلم والترمذي لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم وما لم يستعجل قيل وما الاستعجال
قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء وقوله فيستحسر بمهملات
استفعال من حسر إذا أعيا وتعب وتكرار دعوت للاستمرار أي دعوت مرارًا كثيرة قال المظهري من كان
له ملالة من الدعاء لا يقبل دعاؤه لأن الدعاء عبادة حصلت الإجابة أو لم تحصل فلا ينبغي للمؤمن أن يمل
من العبادة وتأخير الإجابة إما لأنه لم يأت وقتها فإن لكل شيء وقتا وإما لأنه لم يقدر في الأزل قبول
دعائه في الدنيا ليعطى عوضه في الآخرة وإما أن يؤخر القبول ليلح ويبالغ في ذلك فإن الله تعالى يحب
الإلحاح في الدعاء مع ما في ذلك من الانقياد والاستسلام وإظهار الافتقار ومن يكثر قرع الباب يوشك
أن يفتح له ومن يكثر الدعاء يوشك أن يستجاب له وللدعاء آداب منها تقديم الوضوء والصلاة والتوبة
والإخلاص واستقبال القبلة وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وأن يختم الدعاء بالطابع وهو آمين وأن لا يخص نفسه بالدعاء بل يعمم ليدرج دعاءه وطلبته في تضاعيف
دعاء الموحدين ويخلط حاجته بحاجتهم لعلها أن تقبل ببركتهم ويجاب وأصل ذلك كله ورأسه اتقاء
الشبهات فضلا عن الحرام وفي حديث مالك بن يسار مرفوعا إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم
ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم رواه أبو داود ومن عادة من يطلب من غيره
أن يمد كفه إليه فالداعي يبسط كفه إلى الله متواضعا متخشعا وحكمة مسح الوجه بهما التفاؤل
بإصابة ما طلب وتبركا بإيصاله إلى وجهه الذي هو أعلى الأعضاء وأولاها فمنه إلى سائر الأعضاء والحديث
أخرجه مسلم في الدعوات أيضا وأبو داود في الصلاة والترمذي وابن ماجه في الدعاء باب
مشروعية رفع الأيدي في الدعاء وسقط لفظ باب لأبي ذر وقال أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري
رضي الله عنه فيما سبق موصولا في غزوة حنين دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه في قصة
قتل أبي عامر عم أبي موسى ورأيت بياض إبطيه بكسر الهمزة وسكون الموحدة وقال ابن عمر رضي الله عنهما
فيما وصله المؤلف في قصة غزوة بني جذيمة بجيم ومعجمة بوزن عظيمة رفع النبي صلى الله عليه
وسلم يديه اللهم ولأبي ذر عن الكشميهني وقال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد أي ابن الوليد
رضي الله عنه من قتاله لهم بعد قولهم صبأنا يريدون خرجنا من ديننا إلى دين الإسلام ولم يحسنوا أن
يقولوا ذلك ولم يتثبت في أمرهم وتبرؤه صلى الله عليه وسلم أوجب على العلماء القود قاله ابن بطال
قال أبو عبد الله البخاري رحمه الله وقال الأويسي عبد العزيز بن عبد الله حدثني بالإفراد
محمد بن جعفر أي ابن أبي كثير عن يحيى بن سعيد الأنصاري وشريك بفتح الشين المعجمة ابن أبي نمر
أنهما سمعا أنسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه حتى رأيت بياض
إبطيه وهذا طرف من حديث سبق في الاستسقاء معلقا ووصله أبو نعيم وفي حديث أبي
هريرة قدم الطفيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن دوسا عصت فادع الله عليها
فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهد دوسا رواه البخاري في الأدب وفي حديث عائشة
عند مسلم أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رافعا يديه وفي الباب أحاديث كثيرة يطول
سردها وفيها رد على القائل بعدم الرفع إلا في الاستسقاء لحديث أنس الصحيح لم يكن النبي صلى الله عليه
وسلم يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وأجيب بأن المنفي صفة خاصة لا أصل الرفع
فالرفع في الاستسقاء يخالف غيره إما بالمبالغة إلى أن تصير اليدان في حذو الوجه مثلا وفي الدعاء
إلى المنكبين ويكون رؤية بياض إبطيه في الاستسقاء أبلغ منها في غيره أو أن الكفين في الاستسقاء
يليان الأرض وفي الدعاء يليان السماء باب الدعاء حال كون الداعي
غير مستقبل القبلة وبه قال حدثنا محمد بن محبوب بالحاء المهملة البناني البصري قال
حدثنا أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن أنس رضي الله عنه
قال بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام رجل أعرابي فقال يا رسول

الله

الله ادع الله أن يسقينا فتغيمت السماء بالفاء الفصيحة الدالة على محذوف أي فدعا الله فاستجاب
الله دعاءه فتغيمت السماء ومطرنا حتى ما كاد الرجل يصل إلى منزله من كثرة المطر ولأبي ذر عن
الحموي والكشميهني إلى المنزل فلم نزل نمطر بضم النون وفتح الطاء من الجمعة إلى الجمعة المقبلة
وللذي في الفرع فلم تزل تمطر بالفوقية فيهما فقام ذلك الرجل أو غيره فقال يا رسول الله
ادع الله أن يصرفه عنا فقد غرقنا أي المطر فقال صلى الله عليه وسلم اللهم أنزل المطر حوالينا ولا
تنزله علينا فجعل السحاب يتقطع حول المدينة ولا يمطر أي السحاب ولأبي ذر ولا يمطر
أهل المدينة نصب ولأبي ذر ولا يمطر بفتح الطاء مبنيا للمفعول وأهل رفع ومناسبة
الحديث للترجمة من جهة أن الخطيب من شأنه أن يكون مستدبر القبلة وأنه لم ينقل أنه صلى الله
عليه وسلم لما دعى في المنبر استدار للقبلة والحديث سبق في الاستسقاء باب
الدعاء حال كون الداعي مستقبل القبلة وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين المازني
الأنصاري عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة الأنصاري المازني عن عبد الله
ابن زيد الأنصاري رضي الله عنه أنه قال خرج النبي ولأبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى هذا المصلى بفتح اللام المشددة يستسقي فدعا واستسقى ثم استقبل القبلة
وقلب رداءه فقدم الدعاء قبل الاستقبال وحينئذ فلا مطابقة بين الترجمة والحديث
لكن قال الإسماعيلي الاستقبال وحينئذ يحتمل أن البخاري أراد أنه لما تحول وقلب رداءه
دعا حينئذ أيضا ويحتمل أنه أشار كعادته لما ورد في بعض طرق الحديث مما سبق في كتاب
الاستسقاء أنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه فقد ورد في استقبال القبلة
عند الدعاء من فعله صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث باب ذكر دعوة وفي
نسخة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه أنس بن مالك رضي الله عنه بطول العمر وبكثرة
ماله وبه قال حدثنا عبد الله بن أبي الأسود نسبه لجده واسم أبيه محمد واسم أبي الأسود
حميد قال حدثنا حرمي بفتح الحاء المهملة والراء وكسر الميم وتشديد التحتية ابن عمارة العتكي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن أنس رضي الله عنه أنه قال قالت
أمي أم سليم الرميصاء يا رسول الله خادمك أنس ادع الله له سقط أنس لأبي ذر قال صلى الله عليه
وسلم اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته زاد مسلم من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي
طلحة عن أنس في آخر هذا الحديث قال أنس فوالله إن مالي لكثير وإن ولدي وولد ولدي
ليتعادون على نحو المائة اليوم وثبت في الصحيح أنه كان في الهجرة ابن تسع سنين وكانت
وفاته سنة إحدى وتسعين فيما قيل وقيل سنة ثلاث وله مائة وثلاث سنين قاله خليفة
وهو المعتمد وأما طول عمره فلم يذكر في حديث الباب وكأن المؤلف أشار بهذا إلى بعض طرق الحديث
عن أنس قالت أم سليم خويدمك ألا تدعو له فقال اللهم أكثر ماله وولده وأطل حياته
واغفر له رواه البخاري في الأدب المفرد وفيه دلالة على إباحة الاستكثار من المال والولد والعيال
لكن إذا لم يشغله ذلك عن الله والقيام بحقوقه قال الله تعالى إنما أموالكم وأولادكم فتنة ولا فتنة
أعظم من شغل العبد عن القيام بحقوق المولى ولولا دعوته صلى الله عليه وسلم لأنس لخيف عليه باب
ذكر الدعاء عند الكرب بفتح الكاف وسكون الراء بعدها موحدة وهو ما يدهم الإنسان فيأخذ بنفسه
فيغمه ويحزنه وبه قال حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي بالفاء البصري قال حدثنا هشام
الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي الحافظ المفسر عن أبي العالية رفيع الرياحي
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو حلول الكرب ولمسلم من رواية
يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أبي العالية كان إذا حزبه أمر وهو بفتح الحاء المهملة والزاي والموحدة
أي هجم عليه وغلبه يقول لا إله إلا الله العظيم المطلق البالغ أقصى مراتب العظمة الذي لا يتصوره
عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة الحليم الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة
والمسارعة إلى الانتقام وسقط العظيم لأبي ذر فلفظ يقول لا إله إلا الله رب السموات والأرض
ورب العرش العظيم بالجر صفة للعرش ووصف العرش بالعظيم لأنه أعظم خلق الله مطلقا لأهل السما
وقبلة للدعاء وضبطه الداودي فيما نقله عنه ابن التين والسفاقسي بالرفع وبه قرأ ابن محيصن
على النعت للرب قال أبو بكر الأصم جعل العظيم صفة لله أولى من جعله صفة للعرش وثبت
الواو في قوله ورب العرش لأبي ذر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى

ابن سعيد القطان عن هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية رفيع عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند حلول الكرب ولمسلم من رواية سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة كان يدعو بهن ويقولهن عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله
رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم وصف العرش بالكرم
لان الرحمة تنزل منه او لنسبته الى اكرم الاكرمين وروي في رواية المومنين بالرفع صفة للرب تعالى كما مر
وقد صدر هذا الثنا بذكر الرب ليناسب كشف الكرب لانه مقتضى التربية ووصف الرب تعالى بالعظمة
والحلم وهما صفتان مستلزمتان لكمال القدرة والرحمة والاحسان في التجاوز ووصفه بكمال
ربوبيته الشاملة للعالم العلوي والسفلي والعرش الذي هو سقف المخلوقات واعظمها
وحلمه يستلزم كمال رحمته واحسانه الى خلقه فعلم القلب ومعرفته بذلك توجب محبته واجلاله
وتوحيده فيحصل له من الابتهاج واللذة والسرور ما يدفع عنه الم الكرب والهم والغم فاذا قابلت
بين ضيق الكرب وسعة هذه الاوصاف التي تضمنها هذا الحديث وجدته في غاية المناسبة لتفريج
هذا الضيق وخروج القلب منه الى سعة البهجة والسرور وانما تصدق هذه الامور من
اشرقت فيه انوارها وباشر قلبه حقايقها اشار اليه في زاد المعاد وقال في الكواكب فان قلت
هذا ذكر لا دعا قلت هو ذكر يستفتح به الدعا بكشف كربه وعن سفيان بن عيينة اما علمت
ان الله قال من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته ما اعطي السايلين ومن دعوات الكرب ما رواه
ابو داود وصححه ابن حبان عن ابي بكرة دعوة المكروب اللهم رحمتك ارجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين
واصلح لي شاني كله لا اله الا انت ومنها الله الله ربي لا اشرك به شيا رواه اصحاب السنن الا الترمذي
من حديث اسما بنت عميس قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمك كلمات تقوليهن
عند الكرب ولابن ابي الدنيا كتاب الفرج بعد الشدة فابتغ في معناه **وقال وهب** بفتح الواو وسكون
الها وللمستملي وهيب بضم الواو وفتح الها وهو وهب بن جرير بن حازم قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن
قتادة** السدوسي **مثله** اي مثل الحديث السابق واشار المولف بهذا التعليق المذكور الى قول القايل
ان قتادة لم يسمع من ابي العالية الا ثلاثة احاديث حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلاة
وحديث القضاة ثلاثة وحديث ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون لان شعبة ما كان يحدث
عن احد من المدلسين الا بما يكون ذلك المدلس قد سمعه من شيخه وقد حدث شعبة بهذا الحديث
عن قتادة فانتفت ريبة تدليسه اي قتادة في هذا الحديث حيث رواه بالعنعنة لا سيما وقد اخرجه
مسلم من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان ابا العالية حدثه فصرح بسماعه له منه **باب
التعوذ بالله من جهد البلا** بفتح الجيم وضمها وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا
سفيان** بن عيينة قال **حدثني** بالافراد **سمي** بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر
ابن عبد الرحمن **عن ابي صالح** ذكوان الزيات **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه قال **كان النبي صلى الله
عليه وسلم يتعوذ** تعبدا وتواضعا وتعليما لامته **من جهد البلا** بفتح الجيم الموحدة مع المد ويجوز
الكسر مع القصر وهو الحالة التي يمتحن بها الانسان وتشق عليه بحيث يتمنى فيها الموت ويختاره
عليها وعن ابن عمر جهد البلا قلة المال وكثرة العيال **ومن درك الشقا** بفتح الدال والرا
المهملتين وقد تسكن الرا اللحاق والوصول الى الشي والشقا بالشين المعجمة والقاف الهلاك
ويطلق على السبب المودي الى الهلاك **ومن سو القضا** ما يسو الانسان ويوقعه في المكروه
ولفظ السو منصرف الى المقضي عليه دون القضا وهو كما قال النووي شامل للسو في الدين
والدنيا والبدن والمال والاهل وقد يكون في الخاتمة اسال الله تعالى بوجاهة وجهه الوجيه
ان يختم لي وللمسلمين بخاتمة الحسنى ويرفعنا الى المحل الاسنى بمنه وكرمه **ومن شماتة الاعدا**
وهي فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه **قال سفيان** بن عيينة بالسند السابق **الحديث**
المذكور فيه **ثلاث زدت انا واحدة** من قبل نفسي **لا ادري ايتهن هي** وقد اخرج الاسماعيلي الحديث
من طريق ابن ابي عمر عن سفيان فبين فيه ان الخصلة المزيدة هي شماتة الاعدا ولعل سفيان كان
اذا حدث ميزها ثم طال الامر فطرا عليه النسيان فحفظ بعض من حفظ تعيينها منه قبل ان
يطرا عليه النسيان ثم كان بعد ان خفي عليه تعيينها يذكر كونها مزيدة مع ابهامها والحديث

اخرجه البخاري ايضا في القدر ومسلم في الدعوات والنسائي في الاستعاذة **باب
دعا النبي صلى الله عليه وسلم** عند موته بقوله **اللهم الرفيق الاعلى** قال في فتح الباري وتبعه
العيني في رواية الاكثرين باب بغير ترجمة وبه قال **حدثنا سعيد بن عفير** نسبه
لجده عفير بضم العين المهملة وفتح الفا وبعد التحتية الساكنة را واسم ابيه محمد **قال حدثني**
بالافراد ولابي ذر بالجمع **الليث** بن سعد امام المصريين صاحب المكارم العظيمة **قال حدثني**
بالافراد **عقيل** بضم العين ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري انه قال **اخبرني** بالافراد
سعيد بن المسيب احد الاعلام وسيد التابعين **وعروة بن الزبير** بن العوام الاسدي المدني
ولد في اول خلافة عثمان وتوفي سنة اربع وتسعين على الصحيح **في رجال من اهل العلم** اي
اخبراه في جملة طايفة اخرى ايضا بذلك او في حضور طايفة مستمعين له وقال في الفتح لم
اقف على تعيين احد منهم صريحا وقد روى اصل الحديث المذكور عن عايشة ابن ابي مليكة
وذكوان مولى عايشة وابو سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد فيحتمل ان يكون الزهري
عناهم او بعضهم **ان عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وهو صحيح لن يقبض نبي قط** وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني لم يقبض بلفظ الجازمة
ويقبض بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فيهما **حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير** على
صيغة المجهول بين الحياة والموت **فلما نزل به** بفتح النون والزاي في الغريم حضره الموت
وراسه على فخذي بالمعجمتين **غشي عليه ساعة ثم افاق فاشخص** بفتح
الهمزة والخا اي رفع **بصره الى السقف ثم قال اللهم الرفيق الاعلى** بنصب الرفيق اي اخترت
الرفيق الاعلى وهو اسم جا على فعيل ومعناه الجماعة كالصديق والخليط قيل وهو الذي جا
مبينا في الحديث من قوله مع الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين
وقيل هم المقربون من الملايكة وقيل ليس الاعلى من الصفات الموضحة فلا يتوهم ان ثمت رفيقا
ليس باعلا بل هو من الصفات المادحة من باب قولهم يحكم بها النبيون الذين اسلموا قالت عايشة
قلت اذا لا يختارنا وعلمت انه الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح يعني قوله لم يقبض
نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير **قالت فكانت** تلك **اخر كلمة تكلم بها اللهم الرفيق الاعلى**
والحديث ياتي ان شا الله تعالى في الرقاق وسبق في مواضع واخرجه مسلم في الفضايل **باب
ذكر كراهية الدعا بالموت والحياة** اذا كانت الحياة شرا للداعي وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد
قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن اسماعيل** بن ابي خالد **عن قيس** بن ابي حازم انه **قال اتيت
خبابا** بالخا المعجمة والموحدة المشددة المفتوحتين وبعد الالف موحدة اخرى اي ابن الارت **وقد
اكتوى سبعا** لوجع كان به **قال** وللكشميهني وقال **لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به** على نفسي والحديث مر في الطب وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر
حدثني **محمد بن المثنى** العنزي الحافظ قال **حدثنا يحيى** القطان **عن اسماعيل** بن ابي خالد انه
قال حدثني بالافراد **قيس** هو ابن ابي حازم **قال اتيت خبابا وقد اكتوى سبعا في بطنه** لم يقل
في الاولى في بطنه فلذا اورد هذا الحديث ايضا **فسمعته يقول لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به** وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **ابن سلام** بتخفيف
اللام وتشديدها محمد قال **اخبرنا اسماعيل بن علية** بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية المثناة
هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي مولاهم البصري **عن عبد العزيز بن صهيب** البناني
الاعمى **عن انس رضي الله عنه** انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين** بنون التاكيد
الثقيلة **احدكم** ولابي ذر عن الحموي والمستملي احد **الموت لضر** اي لاجل مرض او غيره **نزل به**
فان كان من نزل به الضر **لا بد متمنيا للموت فليقل اللهم** يقطع الهمزة تهمزة **احيني ما كانت
الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي** وقوله لا يتمنين نهي خرج في صورة النفي للتاكيد
وانما نهي عن ذلك لانه في معنى التبرم عن قضا الله في امر منفعته عايدة على العبد في اخرته نعم
لو كان التمني خوف فساد الدين ساغ له ذلك وقوله فليقل ليس للوجوب لان الامر بعد الحظر لا يبقى
على حقيقته والحديث اخرجه مسلم في الدعوات ايضا والترمذي في الجنايز والنسائي في الطب
والله اسال ان يطيل عمري في طاعته ويلبسني اثواب عافيته ويقبضني على الاسلام والسنة من غير
فتنة ولا محنة في طيبة الطيبة وان يرد ضالتي ويصلح لي ديني ودنياي واخرتي والحمد لله وصلى الله على
سيدنا رسول الله وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا **باب الدعا للصبيان**

لعله الخليل

للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه مما سبق موصولا في العقيقة
ولد لي غلام ولابي ذر عن الكشميهني مولود ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم معطوف على محذوف ذكره
في العقيقة ولفظه ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة ودعا له
بالبركة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا حاتم بالحا المهملة وبعد الالف فوقية
ابن اسماعيل المدني ابو اسماعيل الحافظ الحارثي مولاهم عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن
عبد الرحمن ويدعى الجعيد بن اوس وقد ينسب الى جده انه قال سمعت السائب بن يزيد بن سعيد الكندي
صحابي صغير له احاديث قليلة وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو اخر من مات من الصحابة
بالمدينة رضي الله عنه يقول ذهبت بي خالتي لم تسم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابن اختي علبة بنت شريح وجع بفتح الواو وكسر الجيم اي مريض قال السائب فمسح
صلى الله عليه وسلم راسي بيده ودعا لي بالبركة وهذا غرض المؤلف من الترجمة ثم توضا صلى الله عليه
وسلم فشربت من وضوئه بفتح الواو وهو الما المتقاطر من اعضايه المقدسة ثم قمت خلف ظهره
فنظرت الى الخاتم الذي كان يعرف به عند اهل الكتاب بين كتفيه بالتثنية الخاتم كتفه الايسر
مثل زر الحجلة بكسر الميم وسكون المثلثة مفعول نظرت وزر بكسر الزاي وتشديد الرا والحجلة بفتح
الحا والجيم واحدة الحجال بيوت تزين لها عرى وازرار والحديث سبق في باب خاتم النبوة قبل المبعث
وفي باب استعمال وضوء الناس من كتاب الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا ابن وهب عبد الله احد الاعلام قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب الخزاعي مولاهم المصري
ابو يحيى بن مقلاص عن ابي عقيل التيمي من بني تيم زهرة من السوق او الى السوق قال الكرماني
من السوق اي من جهة دخول السوق والعامل فيه ما يشك من الراوي وفي باب الشركة في الطعام
الى السوق بالجزم من غير شك فيشتري الطعام فيلقاه ابن الزبير عبد الله وابن عمر عبد الله
فيقولان له اشركنا بقطع الهمزة مفتوحة وكسر الرا في الطعام الذي اشتريته فان النبي صلى الله عليه
وسلم قد دعا لك بالبركة وذلك ان امه زينب بنت حميد ذهبت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمسح ودعا له كما في رواية الباب المذكورة فيشركهم بفتح التحتية والرا لابي ذر وبالضم من الكسر
لغيره وعبر بالجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان فربما اصاب ابن هشام من الربح الراحلة كما هي اي بتمامها
فيبعث بها الى المنزل ببركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم له وفي الحديث ما ترجم له من الدعا للصبيان
بالبركة ومسح رؤوسهم كما في رواية باب الشركة المذكورة واجابة دعايه صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني ابو محمد او ابو الحرث
مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الرا
وكسر الموحدة الانصاري الخزرجي المدني وهو الذي مج رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه
وسلم في وجهه وهو غلام ابن خمس سنين من ما بيرهم التي في دارهم وكان فعله لذلك صلى الله عليه
وسلم للتبرك على عادته الشريفة مع اولاد الصحابة والمراد به معهم لطفا ورحمة وتشريفا جزاه الله
عنا افضل ما جازى نبيا عن امته وصلى الله عليه وسلم كثيرا والحديث سبق في العلم وغيره وبه قال حدثنا
عبدان ابو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد العتكي المروزي الحافظ ابو عبد الرحمن قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم فاتي بصبي لم ياكل ولم
يشرب غير اللبن للتغذي وهو ابن ام قيس او الحسن او الحسين كما في الاوسط للطبراني فبال الصبي
على ثوبه صلى الله عليه وسلم فدعا بما فاتبعه اياه بقطع الهمزة وسكون الفوقية صبه عليه حتى غمره
من غير اسالة لانه لم يقل قوله ولم يغسله وسبق الحديث في الوضوء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
عبد الله بن ثعلبة بفتح المثلثة والعين المهملة الساكنة الصحابي ابن صعير بضم الصاد وفتح
العين المهملتين الصحابي ايضا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح عينه سبق تعلقه
في غزوة الفتح من طريق يونس عن الزهري مسح وجهه عام الفتح انه راى سعد بن ابي وقاص يوتر
بركعة واحدة وحمله الطحاوي على هذا ومثله على ان الركعة مضمومة الى الركعتين قبلها ولم يتمسك في دعوى

ذلك الا ما لم يعرف عن البتيرا مع احتمال ان يكون المراد بالبتيرا ان يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شي ولا يخفى
مطابقة الحديث لما ترجم له والله الموفق

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

الصلاة لغة الدعا قال تعالى وصل عليهم ادع لهم والدعا نوعان دعا عبادة ودعا مسالة فالعا
داع كالسايل وبهما فسر قوله تعالى ادعوني استجب لكم فقيل اطيعوني اثبكم وقيل سلوني اعطكم وقد
يستعمل بمعنى الاستغفار ومنه قوله عليه الصلاة والسلام اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم
نفسر في الرواية الاخرى امرت ان استغفر لهم وبمعنى القراة ومنه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك
واذا علم هذا فليعلم ان الصلاة تختلف حالها بحسب حال المصلي والمصلى له والمصلى عليه وقد
سبق نقل البخاري في تفسير سورة الاحزاب عن ابي العالية ان معنى صلاة الله تعالى على نبيه ثناوه
عليه عند ملايكته ومعنى صلاة الملايكة عليه الدعا له ورجح القرافي المالكي ان الصلاة من الله
المغفرة وقال الامام فخر الدين والامدي بها الرحمة وتعقب بان الله تعالى غاير بين الصلاة والرحمة
في قوله اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وقال ابن الاعرابي الصلاة من الله الرحمة ومن الادميين
وغيرهم من الملايكة والجن الركوع والسجود والدعا والتسبيح ومن الطير والهوام التسبيح قال
تعالى قد علم صلاته وتسبيحه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا الحكم بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية
بعدها موحدة فقيه الكوفة في عصره قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين مقصورا
الانصاري عالم الكوفة قال لقيني كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم بعدها فوقية
فيها تابعت المدني الانصاري من اصحاب الشجرة وعند الطبري من طريق المحاربي عن مالك بن
مغول ان ذلك كان وهو يطوف بالبيت الحرام فقال الا بالتخفيف ويكون للعرض والتحضيض
والفرق بينه وبين العرض ان العرض طلب بلين بخلاف التحضيض فانه بحث فقوله هنا الا اهدي
بضم الهمزة لك هدية عرض والهدية اسم مصدر والمصدر اهدا لانه من اهدا والهدية
ما يتقرب به الى المهدى اليه تودد او اكراما وزاد فيه بعضهم من غير قصد نفع عوض دنيوي
بل بقصد ثواب الاخرة واكثر ما يستعمل في الاجسام لاسيما والهدية فيها نقل من مكان الى اخر وقد
وقد تستعمل في المعاني كالعلوم والادعية مجازا لما اشتركا فيه من قصد المواددة والتواصل
ثم ايضا لذلك المدد في رواية شبابة وعفان عن شعبة عند الخلعي في فوايده قلت بلى ان بكسر
الهمزة على الاستيناف ويجوز الفتح بتقدير بلى ان تكون معمولا له او بتقدير فعل اي اهدي
اهدي لك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله عطف على خرج
وجملة يا رسول الله معمولة للقول وقوله قلنا بصيغة الجمع يحتمل ان اراد نفسه وغيره من الصحابة
ممن كان حاضرا قال في الفتح وقد وقفت من تعيين من باشر السوال على جماعة منهم ابي بن كعب عند
الطبراني وبشير بن سعد والد النعمان في حديث ابن مسعود عند مالك ومسلم وزيد بن خارجة
الانصاري عند النسائي وطلحة بن عبيد الله عند الطبري وحديث ابي هريرة عند الشافعي وعبد الرحمن
ابن بشير عند اسماعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة فان ثبت ان السايل كان متعددا فواضح
وان ثبت انه كان واحدا فالحكمة في التعبير بصيغة الجمع الاشارة الى ان السوال لا يختص به بل
يريد نفسه ومن يوافقه على ذلك وليس هو من باب التعبير عن البعض بالكل بل حمله على
ظاهره من الجمع هو المعتمد لما ذكر وعند البيهقي والخلعي من طريق الاعمش ومسعر ومالك بن مغول
عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة لما نزلت ان الله وملايكته يصلون على
النبي الاية قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك بما علمتنا من ان نقول السلام عليك
ايها النبي وقد امرنا الله تعالى بالصلاة والسلام عليك في الاية فكيف نصلي عليك
اي فعلمنا كيف اللفظ اللايق بالصلاة عليك قال صلى الله عليه وسلم قولوا والامر
هنا للوجوب اتفاقا لكن اختلف هل يتعدد ام لا فقيل في العمر مرة واحدة وقيل في
كل تشهد يعقبه سلام كما للشافعي وفيه مباحث سبقت في سورة الاحزاب وقيل
يجب كلما ذكر لحديث رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وفي كتاب المواهب اللدنية من ذلك
ما يكفي ويشفي ولابي ذر زيادة قولوا اللهم صل على محمد قال الحليمي اي عظمه في الدنيا
باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفي الاخرة باجزال مثوبته وتشفيعه في امته وابدا

فضيلته بالمقام المحمود ولما كان البشر عاجزا عن ان يبلغ قدر الواجب له من ذلك شرع لنا ان نحيل امر ذلك على الله تعالى بان نقول اللهم صل على محمد لانك انت العالم بما يليق به من ذلك وعلى آل محمد من حرمت عليه الصدقة كما صليت على آل ابراهيم وعند الشهمي من وجه اخر عن آدم بن ابي اياس شيخ المؤلف على ابراهيم ولم يقل على آل ابراهيم قاله في الفتح والحق ان ذكر محمد وابراهيم وذكر آل محمد وآل ابراهيم ثابت في اصل الخبر وانما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الاخر انك حميد محمود مجيد ماجد وصرفا لبنا للمبالغة اللهم بارك على محمد اي اثبت له وادم ما اعطيته من التشريف والكرامة وزده من الكمالات ما يليق بك وبه وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد قال في شرح المشكاة هذا تذييل للكلام السابق وتقرير له على سبيل العموم اي انك حميد فاعل ما يستوجب به الحمد من النعم المتكاثرة والالاء المتعاقبة المتوالية مجيد كريم الاحسان الى جميع عبادك الصالحين ومن محامدك واحسانك ان توجه صلواتك وبركاتك وترحمك على حبيبك نبي الرحمة وآله وللحافظ ابي الحسن بن المفضل المقدسي جزء جمع فيه طرق حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد ابن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام ابو اسحاق القرشي الاسدي الزبيري المدني والد مصعب بن ابراهيم قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار المدني والدراوردي بفتح الدال المهملة والراء وبعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال مهملة عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك اي قد عرفناه فكيف نصلي اي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم باسقاط على في آل في الموضعين واثبات ابراهيم في الموضعين نعم في اليونينية في قوله محمد وعلى آل محمد باثبات على بخلاف الحديث الاول فاسقطها في الموضعين وسبق ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الاخر فلا حاجة الى القول باذ ذكر الآل مقحم على رواية الحديث الاول كما لا يخفى فان قلت لم قال كما صليت على ابراهيم ولم يقل على موسى اجاب الجرجاني بان موسى كان التجلي له بالجلال فخر موسى صعقا والخليل كان التجلي له بالجمال لان المحبة والخلة من آثار التجلي بالجمال فلذا امر نبينا صلى الله عليه وسلم ان يصلي عليه كما صلى الله على ابراهيم ليسأل له التجلي بالجمال وهذا لا يقتضي التسوية بينه وبين الخليل في الوصف الذي هو التجلي بالجمال فان الحق سبحانه وتعالى يتجلى بالجمال للشخصين بحسب مقامه عنده ومكانته منه

باب بالتنوين هل يصلى بفتح اللام على غير النبي صلى الله عليه وسلم من الانبياء

والملائكة والمؤمنين استقلالا او تبعا وقول الله ولابي ذر وقوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام وصل عليهم اي اعطف عليهم بالدعاء لهم ان صلواتك سكن لهم يسكنون اليها وتطمئن قلوبهم بها ولغير ابي ذر صلاتك بالتوحيد وفتح التاء لمشبه بان وبها قرا حفص وحمزة والكسائي وقيل وهي اكثر من الصلوات لان المصدر بلفظه يدل على الكثرة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة الجملي بالجيم احد الاعلام عن ابن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها فاء مفتوحة مقصورة عبد الله الاسلمي له ولابيه صحبة انه قال كان اذا اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم بصدقته المفروضة قال اللهم صل عليه اي اغفر له وارحمه فاتاه ابي بصدقته ابو اوفى المفروضة وللحموي والمستملي بصدقة فقال عليه الصلاة والسلام اللهم صل على آل ابي اوفى اتباعا لقوله تعالى وصل عليهم وفي حديث قيس بن سعد بن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه وهو يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة رواه ابو داود والنسائي وسنده جيد وتمسك بذلك من جوز الصلاة على غير الانبياء استقلالا ولا وهو مقتضى صنيع المؤلف رحمه الله تعالى لانه صدر بالاية ثم بالحديث الدال على الجواز مطلقا وقال قوم لا يجوز مطلقا استقلالا ويجوز تبعا فيما ورد به النص او الحق به لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ولانه لما علمهم السلام قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولما علمهم الصلاة قصر ذلك عليه وعلى اهل بيته وقال اخرون يجوز تبعا مطلقا ولا يجوز استقلالا واجابوا عن

حديث ابن ابي اوفى ونحوه بان ذلك لله ورسوله ان يخصا من شاء بما شاء وليس ذلك لغيرهما وثبت عن ابن عباس اختصاص الصلاة بالنبي صلى الله عليه وسلم فعند ابن ابي شيبة بسند صحيح من طريق عثمان بن حكيم عن عكرمة عنه ما اعلم الصلاة ينبغي على احد من احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وحكى القول به عن مالك وقال ما تعبدنا به ونحوه عن عمر بن عبد العزيز وعن مالك يكره وقال القاضي عياض عامة اهل العلم على الجواز وقال سفيان يكره الا على نبي ووجدت بخط بعض شيوخي مذهب مالك لا يجوز ان يصلى الا على محمد وهذا غير معروف من مذهب مالك وانما قال اكره الصلاة على غير الانبياء وما ينبغي لنا ان نتعدى ما امرنا به وعند الترمذي والحاكم في حديث علي في الذي يحفظ القرآن وصل علي وعلى سائر النبيين وعند اسماعيل القاضي بسند ضعيف من حديث ابي هريرة رفعه صلوا على انبياء الله وقال ابن القيم المختار ان يصلى على الانبياء والملائكة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم وآله وذريته واهل الطاعة على سبيل الاجمال ويكره في غير الانبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعارا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر بن عمرو بن حزم الانصاري عن عمرو بن سليم بفتح العين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وكسر القاف انه قال اخبرني بالافراد ابو حميد بضم الحاء المهملة مصغرا عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه انهم اي الصحابة قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته بضم الذال المعجمة نسله وعند عبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل من الصحابة صل على محمد واهل بيته وازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم ذا آل ثابتة في الموضعين وهم ابراهيم وذريته من اسماعيل واسحاق كما جزم به غير واحد وان ثبت ان ابراهيم كان له اولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون والمراد المسلمون منهم بل المتقون دون من عداهم انك حميد محمود بتحميل النعم مجيد ظاهر الكرم بتاجيل النقم ومناسبة ختم الدعاء بهذين الاسمين العظيمين ان المطلوب تكريم الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وثناؤه عليه والتنويه به وزيادة تقريبه وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد ويستشكل قوله كما صليت على ابراهيم بان المقرر ان المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه لان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم وآل ابراهيم وقضية كونه افضل ان تكون الصلاة له افضل من كل صلاة حصلت او تحصل لغيره فاجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان المشبه اصل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله بالصلاة على ابراهيم وآله المجموع بالمجموع ومعظم الانبياء هم آل ابراهيم انتهى وهذا غير متات في هذه الرواية فانه اقتصر فيها على ابراهيم فقط دون آله بالنسبة الى الصلاة وقد اجيب عن الاستشكال المذكور باجوبة اخرى منها ان التشبيه في اصل الصلاة باصل الصلاة لا القدر بالقدر وهذا كما اختاروا في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ان المراد اصل الصيام لا كميته ووقته ومنها ان معنى الصلاة الامر بها للتكرار بالنسبة الى كل صلاة في حق كل مصل فاذا اقتصر في كل مصل على حصول صلاة مساوية للصلاة على ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان الحاصل للنبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى مجموع الصلوات اضعافا مضاعفة لا ينتهي اليها الاحصاء اورده ابن دقيق العيد هنا سؤالا فقال التشبيه حاصل بالنسبة الى اصل تلك الصلاة فالعزم منها فان الاشكال وارد واجاب بان الاشكال انما يرد على تقدير ان الامر ليس للتكرار وحيث قلنا للتكرار بالاتفاق فالمطلوب من المجموع مقدار ما لا يحصى من الصلوات بالنسبة الى المقدار الحاصل لابراهيم عليه صلوات الله وسلامه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة

وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري المعروف بابن الطبري كان ابوه من اهل طبرستان قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم فايما مؤمن سببته الفاء جواب حذف شرطه يدل عليه السياق اي ان كنت سببت مؤمنا ولمسلم من طريق ابن اخي ابن شهاب عن عمه بهذا الاسناد اللهم اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فايما مؤمن سببته او جلدته ومن طريق ابي صالح عن ابي هريرة اللهم انما انا بشر فايما رجل من المسلمين سببته او لعنته او جلدته

ومن طريق الاعرج عن ابي هريرة مثل رواية ابن اخي ابن شهاب قال فاي المؤمنين اذيته شتمته لعنته جلدته
ومن طريق سالم عن ابي هريرة اللهم انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر واني قد اتخذت عندك
عهدا الحديث وفيه فايما مؤمن اذيته ومن حديث عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلان فكلماه بشيء لا ادري ما هو فاغضباه فسبهما ولعنهما فلما خرجا قلت له فقال او ما
علمت ما شارطت عليه ربي قلت اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته او شتمته او سببته
فاجعل ذلك السب او غيره مما ذكر له قربة تقربه بها اليك يوم القيامة وفي رواية ابن
اخي الزهري فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة فاجعلها
له زكاة ورحمة وفي رواية الاعرج فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك
يوم القيامة وفي حديث عائشة فاجعلها له زكاة واجرا وفي حديث انس عند مسلم ايضا انما
انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي
بدعوة ليس لها باهل ان تجعلها له طهورا وزكاة وقربة تقربه بها يوم القيامة وقوله ليس لها
باهل اي عندك في باطن امره لا في ظاهره مما يظهر منه حين دعائي عليه لانه صلى الله عليه وسلم
كان متعبدا بالظواهر وحساب الناس في البواطن الى الله تعالى وفي الحديث كمال شفقته على امته
وجميل خلقه صلى الله عليه وسلم وجزاه عنا افضل الجزاء بمنه وكرمه واماتنا على محبته
وسنته والحديث اخرجه مسلم في الادب

باب التعوذ من الفتن جمع
فتنة وهي اسم للامتحان والاختبار وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة الحوضي
الازدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه
انه قال سالوا اي الصحابة رسول الله وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي سال الناس
مبنيا للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احفوه المسالة بحاء مهملة ساكنة وفتح الفاء
وسكون الواو اي الحوا عليه فيها فغضب عليه الصلاة والسلام لتعنتهم وتكلفهم ما لا حاجة لهم
به فصعد بكسر العين المهملة في المنبر وقال لا تسالوني ولابي ذر فلا تسالوني اليوم عن شيء
من الفتنة الا بينته لكم قال انس فجعلت انظر يمينا وشمالا فاذا كل رجل حاضر من الصحابة
لاف راسه في ثوبه يبكي بالالف بعد اللام وفاء مشددة مرفوعة ولابي ذر وابن عساكر لافا
نصب اي حال كونه لافا وفي تفسير المائدة من وجه اخر لهم خنين وهو بالخاء المعجمة المفتوحة والنون
المكسورة صوت مرتفع من الانف بالبكا فاذا رجل كان اذا لاحى بالحاء المهملة المفتوحة اي خاصم
الرجال يدعى بضم التحتية وسكون الدال وفتح العين المهملتين ينسب لغير ابيه فقال يا رسول
الله من ابي قال له عليه الصلاة والسلام ابوك حذافة بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة
المخففة وبعد الالف فاء وعند احمد عن ابي هريرة فقام عبد الله بن حذافة من ابي يا رسول الله
فقال ابوك حذافة بن قيس وقيل الرجل هو خارجة اخو عبد الله المعروف السابق ثم انشا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لما راى بوجهه صلى الله عليه وسلم اثر الغضب فقال شفقة على المسلمين رضينا
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا قال في الكواكب اي رضينا
بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به عن السؤال نعوذ بالله من الفتن
جمع فتنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت في الخير والشر كاليوم يوما
مثل هذا اليوم قط انه بكسر الهمزة صورت بضم المهملة وكسر الواو المشددة لي الجنة والنار
حتى رايتهما رؤيا عين صورتا له صلى الله عليه وسلم وراء الحائط اي حائط محرابه الشريف
كانطباع الصورة في المراة فراى جميع ما فيها لا يقال الانطباع انما يكون في الاجسام الصقيلة
لان ذلك شرط عادي فيجوز انخراق العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم وكان قتادة
ابن دعامة المسند وسبق يذكر عند هذا الحديث هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا تسالوا
عن اشياء قال الخليل وسيبويه وجمهور البصريين اصله شيئاء بهمزتين بينهما الف وهي
فعلاء من لفظ شيء وهمزتها الثانية للتانيث ولذا لم ينصرف كحمراء وهي مفردة لفظا
جمع معنى ولما استثقلت الهمزتان المجتمعتان قدمت الاولى التي هي لام فجعلت قبل الشين
فصار وزنها لفعاء والجملة الشرطية في قوله ان تبد لكم تسؤكم صفة لاشياء وكذا
الشرطية المعطوفة ايضا والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الفتن وسبق مختصرا في كتاب
العلم واخرجه مسلم في الفضائل

باب التعوذ من غلبة الرجال اي
قهرهم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا اسمعيل

ابن

ابن جعفر المدني ابن ابي كثير الانصاري الزرقي عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما واسم الثاني ميسرة
مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة اخره موحدة المخزومي القرشي انه
سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة زيد بن سهل
الانصاري زوج ام سليم ام انس التمس لنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي لي غلاما من غلمانكم يخدمني
بالرفع اي هو يخدمني فخرج ابو طلحة حال كونه يردفني وراءه على الدابة فخرج ابو طلحة فكنت اخدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج الى غزوة خيبر كلما نزل فكنت اسمعه يكثر ان يقول اللهم
اني اعوذ بك من الهم والحزن بفتح المهملة والزاي فرق بينهما لان الهم انما يكون في الامر
المتوقع والحزن فيما كان قد وقع ومن العجز بسكون الجيم واصله التاخر عن الشيء ماخوذ من
العجز وهو مؤخر الشيء وللزوم الضعف والقصور عن الاتيان بالشيء استعمل في مقابلة القدرة
واشتهر فيها والكسل وهو التثاقل عن الشيء مع وجود القدرة عليه والداعية اليه والبخل
وهو ضد الكرم والجبن ضد الشجاعة وضلع الدين بفتح المعجمة واللام ثقل الدين بفتح الدال
المهملة اي ثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء لثقله وذلك حيث لا يجد منه وفاء لا سيما مع
المطالبة وغلبة الرجال تسلطهم واستيلائهم هرجا ومرجا وذلك كغلبة العوام قاله الكرماني
وعن بعضهم هنا الحال جور السلطان فلم ازل اخدمه صلى الله عليه وسلم حتى اقبلنا من
خيبر واقبل بصفية بنت حيي قد حازها بالحاء المهملة والزاي بينهما الف اختارها لنفسه من
الغنيمة فكنت اراه بفتح الهمزة انظر اليه يحوي بضم التحتية وفتح الحاء المهملة وكسر الواو
المشددة بعدها تحتية ساكنة اي يجمع ويدير وراءه بعباءة ضرب من الاكسية او كساء بالمد
بالشك من الراوي نحو سنام الراحلة ثم يردفها اي صفية وراءه وانما كان يحوي لها حتى لا
تسقط حتى اذا كنا بالصهباء بالصاد المهملة والموحدة المفتوحتين بينهما هاء ساكنة ممدودا اسم
موضع حلت صفية بطهرها من الحيض صنع حيسا بحاء وسين مهملتين بينهما تحتية ساكنة طعاما من
تمر واقط وسمن في نطع ثم ارسلني فدعوت رجالا فاكلوا وكان ذلك بناءه بها زفافه بصفية
ثم اقبل الى المدينة حتى بدا ظهر ولابي ذر حتى اذا بدا له احد بضم الهمزة والمهملة قال صلى الله عليه
وسلم هذا جبيل بالتصغير ولابي ذر جبل يحبنا حقيقة او مجازا او اهله والمراد بهم اهل المدينة
ونحبه فلما اشرف على المدينة قال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم مكة في
حرمة الصيد لا في الجزاء ونحوه ومثل نصب بنزع الخافض اللهم بارك لهم في مدهم
وصاعهم وسبق الحديث في باب من غزا بصبي من كتاب الجهاد

باب التعوذ من عذاب
القبر وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف مولى ال الزبير قال سمعت ام خالد اسمها امة بتخفيف الميم
بنت خالد اي ابن سعيد الاموية الصحابية ولدت بالحبشة قال موسى ولم اسمع احدا سمع من النبي صلى
الله عليه وسلم غيرها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ تعليما لامته من عذاب القبر العذاب
اسم للعقوبة والمصدر التعذيب فهو مضاف الى الفاعل على طريق المجاز او الاضافة من اضافة المظروف الى
الظرف فهو على تقدير في اي يتعوذ من عذاب في القبر وفيه اثبات عذاب القبر فان الايمان به واجب

باب التعوذ من البخل قال الواحدي البخل في كلام العرب عبارة عن منع الاحسان
وفي الشرع منع الواجب والباب وتاليه ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي ساقط لغيره وهو الوجه
لانه ذكره قريبا بعد ثلاثة ابواب وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا عبد الملك بن عمير بن سويد بن حارثة الكوفي عن مصعب بضم الميم وسكون الصاد
وفتح العين المهملتين ابن سعد بن ابي وقاص قال كان سعد اي ابن ابي وقاص يامر ولابي ذر عن
الكشميهني يامرنا بخمس ويذكرهن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بهن اللهم اني اعوذ بك
من البخل ضد الكرم واعوذ لفظه لفظ الخبر ومعناه الدعاء قالوا وفي ذلك تحقيق الطلب كما قيل
في غفر الله لك بلفظ الماضي والباء للالصاق وهو الصاق معنوي لانه لا يلتصق شيء بالله ولا بصفاته
لكنه التصاق تخصيص كانه خص الرب بالاستعاذة قال الامام فخر الدين في الحمد لله ولله الحمد وتقديم
المعمول يفيد الحصر عند طائفة فما الحكمة في انه جاء اعوذ بالله ولم يسمع بالله اعوذ لان الاتيان بلفظ
الاستعاذة امتثال للامر وقال بعضهم تقديم المعمول في الكلام تفنن وانبساط والاستعاذة
تقرب الى الله وتذلل فقبضها عن الانبساط والتفنن لائق لانه لا يكون الا حالة خوف وقبض والحمد
حالة شكر وتذكر احسان ونعم واعوذ بك من الجبن ضد الشجاعة وهو رذيلة قوة الغضب وانقيادها

للعقل واعوذ بك ان ارد بضم الهمزة وفتح الراء والدال المهملة المشددة الى ارذل العمر آخره يعني الهرم
والخرف واعوذ بك من فتنة الدنيا يعني بفتنة الدنيا فتنة الدجال قال الكرماني ان قوله يعني
فتنة الدجال من زيادات شعبة بن الحجاج ورده في فتح الباري بما في حديث الاسماعيلي انه من كلام عبد الملك
ابن عمير واعوذ بك من عذاب القبر الواقع على الكفار ومن شاء الله من عصاة الموحدين اعاذنا الله من
كل مكروه والحديث اخرجه المولف ايضا والنسائي في الاستعاذة وفي اليوم والليلة وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو
ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
دخلت علي عجوزان بالتثنية لم اسمهما من عجز يهود المدينة بضم العين والجيم جمع عجوز كعمود وعمد
ويجمع ايضا على عجائز والعجوز المرأة المسنة ولا يقال عجوزة بهاء التانيث او هي لغة رديئة فقالتا
لي ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما ولم انعم بضم الهمزة وكسر العين بينهما نون
ساكنة اي ولم اخش ان اصدقهما فخرجتا من عندي ودخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
له يا رسول الله ان عجوزين من عجز يهود المدينة دخلتا علي وذكرت له ما قالتا وفي الرواية [illegible]
وعند الاسماعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان بن ابي شيبة دخلتا علي فزعمتا ان اهل القبور يعذبون
في قبورهم فقال صلى الله عليه وسلم صدقتا انهم اي اهل القبور المعذبين يعذبون عذابا
تسمعه البهائم كلها والعذاب للمسموع صوت المعذب او بعض العذاب مسموع
كالضرب قال الكرماني فما رايته عليه الصلاة والسلام بعد في صلاة الا يتعوذ بلفظ الماضي
ولابي ذر عن الكشميهني الا تعوذ من عذاب القبر وقوله عجوزان بالتثنية لا ينافي ما في الحديث
المروي في الجنائز ان يهودية دخلت عليها لاحتمال ان احداهما تكلمت واقرتها الاخرى على ذلك فنسبت
عائشة القول اليها مجازا والافراد يحمل على المتكلمة

باب التعوذ من فتنة المحيا والممات

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا المعتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول تشريعا لامته وتعليما لهم
صفة المهم من الادعية اللهم اني اعوذ بك من العجز وهو عدم القدرة والكسل وهو التثاقل
والفتور والتواني عن الامر والجبن ضد الشجاعة ولابي ذر والبخل بدل والجبن والهرم وهو اقصى
الكبر واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا مما يعرض للانسان في مدة حياته
من الافتتان بالدنيا وشهواتها وجهالاتها واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمة عند الموت وفتنة
الممات قيل فتنة القبر كسوال الملكين والمراد من شر ذلك والا فاصل السوال واقع لا محالة فلا يدعى
برفعه فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب وقيل المراد الفتنة قبيل الموت واضيفت
الى الموت لقربها منه وحينئذ تكون فتنة المحيا قبل ذلك وقيل غير ذلك والمحيا والممات مصدران ميميان
مجروران بالاضافة على وزن مفعل ويصلحان للزمان والمكان والمصدر والحديث سبق في الجهاد
بهذا الاسناد والمتن

باب التعوذ من المأثم بفتح الميم والمثلثة بينهما همزة ساكنة

والمغرم بفتح الميم والراء بينهما غين معجمة ساكنة وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين
واللام المشددة قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول تعليما لامته او عبودية
منه اللهم اني اعوذ بك من الكسل وهو الفتور عن الشيء مع القدرة على عمله ايثارا لراحة البدن
على التعب ومن الهرم وهو الزيادة في كبر السن المودي الى ضعف الاعضاء والمأثم ما يوجب الاثم
والمغرم اي الدين فيما لا يجوز ومن فتنة القبر سوال منكر ونكير وعذاب القبر وهو ما يترتب
بعد فتنته على المجرمين فالاول كالمقدمة للثاني وعلامة عليه ومن فتنة النار هي سوال
الخزنة على سبيل التوبيخ واليه الاشارة بقوله تعالى كلما القي فيها فوج سالهم خزنتها الم ياتكم
نذير وعذاب النار بعد فتنتها ومن شر فتنة الغنى كالبطر والطغيان وعدم تادية الزكاة
واعوذ بك من فتنة الفقر كان يحمله الفقر على اكتساب الحرام او التلفظ بكلمات مودية
الى الكفر قال في الكواكب فان قلت لم زاد لفظ الشر في الغنى ولم يذكره في الفقر ونحوه واجاب
بانه تصريح بما فيه من الشر وان مضرته اكثر من مضرة غيره او تغليظا على الاغنياء حتى لا يغتروا
بغناهم ولا يغفلوا عن مفاسده او ايماء الى ان صورة اخواته لا خير فيها بخلاف صورته فانها قد
تكون خيرا انتهى وتعقبه في المصابيح بان هذا كله غفلة عن الواقع فان الذي ظهر لي ان لفظ
شر في الاصل ثابتة في الموضعين وانما اختصره بعض الرواة فسياتي بعد قليل في باب الاستعاذة
من ارذل العمر من طريق وكيع وابي معاوية مفرقا عن هشام بهذا اللفظ ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر
وياتي بعد ابواب ايضا من رواية سلام بن ابي مطيع عن هشام باسقاط شر في الموضعين والتقييد في الغنى والفقر
بالشر لا بد منه لان كلا منهما فيه خير باعتبار فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير
سواء قل ام كثر انتهى وتعقبه العيني فقال هذا غفلة منه حيث يدعي اختصار بعض الرواة بغير دليل
على ذلك قال واما قوله وسياتي بعد بلفظ من شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر فلا يساعده فيما قاله
لان للكرماني ان يقول يحتمل ان يكون شر في فتنة الفقر مدرجا من بعض الرواة على انه لم يقع
في لفظ شر في غير الغنى ولا يلزمه هذا لانه في هذا الموضع الذي وقع فيه خاصة انتهى وقال
الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض حكاية هذا الكلام اي الذي قاله العيني تغني الحاذق عن التشاغل بالرد
عليه واعوذ بك من فتنة المسيح بفتح الميم وكسر السين آخره حاء مهملة الدجال بتشديد الجيم الاعور الكذاب
وهذه الفتنة وان كانت من جملة فتنة المحيا لكن اعيدت تاكيدا لعظمها وكثرة شرها ولكونها تقع في محيا
ناس مخصوصين وهم الذين في زمن خروجه وفتنة المحيا عامة لكل احد فتغايرا اللهم اغسل عني
خطاياي جمع خطيئة بماء الثلج بالمثلثة والبرد بفتح الموحدة والراء حب الغمام وفي باب
ما يقول بعد التكبير في اول صفة الصلاة بالماء والثلج والبرد وقال التوربشتي ذكر انواع
المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا باحدها تبيانا لانواع المغفرة
التي لا يتخلص من الذنوب الا بها اي طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب
بمثابة هذه الانواع الثلاثة في ازالة الارجاس والاوضار ورفع الجنابة والاحداث وقال الطيبي
ويمكن ان يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء المطلوب منهما شمول انواع الرحمة بعد المغفرة لاطفاء حرارة
عذاب النار التي هي غاية الحرارة لان عذاب النار يقابل بالرحمة فيكون التركيب من باب قوله متقلدا سيفا
ورمحا اي اغسل خطاياي بالماء اي اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمة ونق بفتح النون وتشديد
القاف قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس اي الوسخ ونقيت بفتح المثناة الفوقية
وهو تاكيد للسابق ومجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثرها وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين
كتبعيدك بين المشرق والمغرب اي حل بيني وبينها حتى لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية وسبق الحديث في
صفة الصلاة

باب الاستعاذة من الجبن بضم الجيم وسكون الموحدة والاستعاذة

من الكسل بفتح الكاف والمهملة كسالى بضم الكاف وكسالى بفتحها واحد وبالاول قرا الجمهور في
وبالاخر قرا الاعرج وهو لغة تميم وهذا ثابت هنا لابي الوقت وابي ذر عن المستملي وبه قال حدثنا
خالد بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة القطواني الكوفي قال حدثنا سليمان ابن بلال
قال حدثني بالافراد عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب قال سمعت انسا
ولابي ذر انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن
بفتح الحاء المهملة والزاي والعجز والكسل قال الزركشي قال صاحب التثقيف العجز ما لا يستطيعه
الانسان والكسل ان يترك الشيء ويتراخى عنه وان كان يستطيعه واعوذ بك من البخل ضد الكرم واعوذ
بك من ضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام ثقله وغلبة الرجال تسلطهم عليه والحديث
سبق قريبا

باب التعوذ من البخل بسكون الخاء المعجمة

البخل بضم الموحدة وسكون
المعجمة والبخل بفتحهما واحد في المعنى وبالثاني قرا حمزة والكسائي مثل الحزن بضم الحاء وسكون الزاي
والحزن بفتحهما وزنا ومعنى وثابت في رواية المستملي هنا وقد تكرر ذم البخل في الحديث وصح خصلتان
لا يجتمعان في مومن البخل وسوء الخلق وقال سلمان اذا مات البخيل قالت الارض والحفظة اللهم احجب
هذا العبد عن الجنة كما حجب عبادك عما في يده من الدنيا وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى
العنزي قال حدثني بالافراد غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير الكوفي
عن مصعب بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه كان يامر بهولاء الخمس ويحدث بهن
ولابي ذر عن الكشميهني ويخبر بهن عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي اللهم اني اعوذ بك من البخل اي
منعي من البخل اي سواء كان دنيا او علما واعوذ بك من الجبن ضد الشجاعة واعوذ بك ان ولابي ذر
عن الحموي وحده من ان ارد الى ارذل العمر بالذال المعجمة الهرم الشديد واعوذ بك من فتنة الدنيا
سبق قريبا انها الدجال وفي اطلاق الدنيا على الدجال اشارة الى ان فتنته اعظم
الفتن الكائنة في الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر من اضافة المظروف الى الظرف وسبق

باب التعوذ من ارذل العمر

اراذلنا في قوله تعالى الا الذين هم اراذلنا ولابي ذر اسقاطنا وللمستملي والكشميهني
سقاطنا بضم السين وتشديد القاف تقول قوم سقطى واسقاط وسقاط والساقط اللئيم في حسبه

زمن خروجه

وبسنده وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة والمنقري المقعد البصري الحافظ
حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري عن عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ حال كونه يقول اللهم اني اعوذ
بك من الكسل سقط من اصل اليونينية بك من قوله اعوذ بك من الكسل واعوذ بك من الجبن
واعوذ بك من الهرم واعوذ بك من البخل وليس في هذا الحديث ما ترجم به لكنه كما قال في
الفتح اشار بذلك الى ان المراد بارذل العمر في حديث سعد بن ابي وقاص السابق في الباب
قبله الهرم الذي في هذا الحديث المفسر بالشيخوخة والهرم ضعف القوة والعقل والفهم
وتناقص الاحوال من الخرف وضعف الفكر قال في شرح المشكاة المطلوب عند المحققين من العمر
التفكر في آلاء الله ونعمائه تعالى من خلق الموجودات فيقوموا بواجب الشكر بالقلب والجوارح
والخرف الفاقد لهما فهو كالشيء الردي الذي لا ينتفع به فينبغي ان يستعاذ منه باب
الدعاء برفع الوبا بفتح الواو والموحدة والمد مرض [illegible]
[illegible] ينشأ عن فساد الهوا وقد يسمى طاعونا بطريق المجاز و برفع الوجع الشامل لكل مرض وهو من
عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا محمد بن يوسف ابو احمد الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم حبب الينا المدينة طيبة وسبب ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة كانت اوبأ ارض الله فوعك ابو بكر وبلال رضي الله عنهما قالت عائشة دخلت عليهما فقلت
يا ابت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك وكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح في اهله
والموت ادنى من شراك نعله وكان بلال اذا اقلع عنه الحمى يرفع عقيرته فيقول
الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل وهل اردن يوما مياه مجنة
وهل يبدون لي شامة وطفيل فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب
الينا المدينة كما حببت الينا مكة او اشد حبا من حبنا لمكة وانقل حماها الى الجحفة بضم الجيم وسكون
المهملة ميقات مصر وكانت مسكن يهود فنقلت اليها اللهم بارك لنا في مدها وصاعها من
كثرة الاقوات من الثمار والغلات والحديث سبق وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن عامر بن سعد بسكون العين ان اباه سعد بن ابي وقاص قال عادني
بالدال المهملة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بغير تنوين من مرض اشفيت بالمعجمة الساكنة
وبعد الفاء تحتية ساكنة اشرفت منه على الموت ولابي ذر عن الكشميهني منها اي من الشكوى
واتفق اصحاب الزهري على ان ذلك كان في حجة الوداع الا ابن عيينة فقال في فتح مكة اخرجه
الترمذي وغيره من طريقه واتفق الحفاظ على انه وهم منه نعم ورد عند احمد والبزار والطبراني
والبخاري في تاريخه وابن سعد من حديث عمرو بن القاري ما يدل لرواية ابن عيينة ويمكن الجمع
بينهما بالتعدد مرتين مرة في عام الفتح والاخرى في حجة الوداع فقلت يا رسول الله بلغ بي ما ترى
من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة ولابي ذر الا ابنة واحدة تكنى ام الحكم
الكبرى افاتصدق بثلثي مالي بفتح المثلثة الثانية وسكون التحتية والتعبير بقوله افاتصدق يحتمل
التنجيز والتعليق بخلاف افاوصي لكن المخرج متحد فيحمل على التعليق جمعا بين الروايتين قال صلى الله
عليه وسلم لا قلت يا رسول الله فبشطره اي بنصفه قال صلى الله عليه وسلم الثلث كاف وهو
كثير بالمثلثة انك ان تذر بفتح الهمزة والذال المعجمة ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم
ولابي ذر عن الكشميهني تدعهم عالة بالعين المهملة وتخفيف اللام فقراء يتكففون يسألون
الناس باكفهم اي يسألون ما يكف عنهم الجوع وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت
عليها والجملة عطف على قوله انك ان تذر وهو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث كانه قيل
لا تفعل لانك ان مت تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم فقراء وان عشت تصدقت بما بقي
من الثلث وانفقت على عيالك يكن خيرا لك حتى ما تجعل في في امراتك في فمها قال سعد قلت
يا رسول الله اخلف بعد اصحابي بضم همزة اخلف وفوقها مدة في اليونينية قال عليه الصلاة والسلام
انك لن تخلف بضم اللام المشددة كالباقين بعد اصحابك فتعمل بنصب عطفا على سابقه عملا
صالحا تبتغي به وجه الله تعالى الا ازددت اي بالعمل الصالح درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع
بك اقوام من المسلمين ويضر بك آخرون من المشركين اللهم امض بقطع الهمزة اي اتمم لاصحابي

تشكوى م

يومئذ م

هجرتهم

هجرتهم من مكة الى المدينة ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم قال ابراهيم بن سعد فيما قال الزهري لكن البائس
الذي عليه اثر البؤس وهو الفقر والحاجة سعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو قال سعد
رثى بفتح الراء والمثلثة بلفظ الماضي حتى تحزن وتوجع له النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ان توفي في حجة الوداع بمكة التي هاجر منها وحرم ثواب الهجرة وقوله قال سعد رثى له
النبي صلى الله عليه وسلم صريح في وهم قول من قال انه ليس فلا يكون مدرجا من قول الزهري كما ادعاه
ابن الجوزي وغيره وفي الحديث جواز اخبار المريض بشدة مرضه وقوة الما اذا لم يقترن به ما يمنع
كعدم الرضى وغير ذلك مما لا يخفى وسبق الحديث في كتاب الوصايا باب الاستعاذة
من ارذل العمر ومن فتنة الدنيا وفتنة النار وسبق قبل باب باب الاستعاذة من ارذل العمر
ولابي ذر عن الكشميهني وعذاب النار بدل قوله وفتنة النار وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم
ابن راهويه قال اخبرنا الحسين بضم الحاء ابن علي الجعفي الزاهد المشهور عن زائدة بن قدامة
الكوفي عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد وثبت ابن سعد لابي ذر عن ابيه سعد بن ابي وقاص
انه قال تعوذوا بكلمات خمس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهن تعبدا وارشادا للامة
اللهم اني اعوذ بك استجير واعتصم واصله اعوذ بسكون العين فنقلت حركة الواو تخفيفا
اليها من الجبن ضد الشجاعة واعوذ بك من البخل ضد الكرم ولما كان الجود اما بالنفس واما بالمال
وتسمى الاول شجاعة ويقابلها الجبن والثاني سخاوة ويقابلها البخل ولا يجتمع السخاوة والشجاعة
الا في نفس كاملة ولا ينعدمان الا من متناه في النقص استعاذ منهما لما لا يخفى واعوذ بك من ان ارد
الى ارذل العمر اي اسفله وهو الهرم الشديد حتى لا يعلم ما كان قبل يعلمه وهو اسوأ العمر اعاذنا
الله من البلايا بمنه وكرمه واعوذ بك من فتنة الدنيا واعظمها فتنة الدجال ومن عذاب القبر
ما فيه من الاهوال والشدائد وبه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت قال حدثنا وكيع
بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح ابو سفيان الرواسي احد الاعلام قال حدثنا هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم
اني اعوذ بك من الكسل والهرم المفسر بارذل العمر فيما مر واعوذ بك من المغرم مصدر
وضع موضع الاسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين
فيما يكرهه الله او فيما يجوز ثم عجز قال بعضهم ما دخل هم الدين قلبا الا اذهب من العقل ما لا
يعود اليه فاما دين احتاج اليه وهو قادر على ادائه فلا استعاذة منه والمأثم الامر الذي يأثم به الانسان
او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار
سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ وفتنة القبر سؤال المنكر ونكير مع الخوف ومن فتنة ثابتة هنا لابي ذر
ساقطة لغيره ومن عذاب القبر ومن شر فتنة الغنى من البطر والطغيان والتفاخر به وصرف المال
في المعاصي وما اشبه ذلك ومن شر فتنة الفقر باثبات لفظ شر وسبق ان من ثابتة في رواية
ابي ذر بعد قوله وفتنة النار ومن شر فتنة المسيح الدجال سمي مسيحا لان احدى عينيه
ممسوحة فعيل بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض يقطعها في ايام معلومة بمعنى فاعل اللهم اغسل
خطاياي بماء الثلج والبرد بفتح الموحدة والراء حب الغمام قال في الكواكب العادة انه اذا اريد
المبالغة في الغسل يكون بالماء الحار لا البارد وقال الخطابي هذه امثال لم يرد بها اعيانها بل التأكيد
في التطهير والمبالغة في محوها والثلج والبرد ماءان مقصوران على الطهارة لم تمسهما
الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال فكان ضرب المثل بهما اوكد في المراد ونق قلبي من الخطايا كما
نقيت بضم النون وفتح القاف المشددة مبنيا للمفعول الثوب الابيض من الدنس اي الوسخ وباعد
بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب والحديث سبق قريبا باب
الاستعاذة من فتنة الغنى وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا سلام
ابن ابي مطيع بتشديد اللام الخزاعي البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن خالته عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ اللهم بحمول القول بعده اي يقول
اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار اي فتنة تؤدي الى عذاب النار واعوذ بك من عذاب النار
واعوذ بك من فتنة القبر ومن فتنة تؤدي الى عذاب القبر واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ
بك من فتنة الغنى كتصرف المال في المعاصي واعوذ بك من فتنة الفقر كالطمع في مال الغير
وغير ذلك مما سيذكر في الباب اللاحق واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال بدل من المسيح او نعت
او عطف بيان باب التعوذ من فتنة الفقر وبه قال حدثنا محمد بن سلام

اخبرنا ولابي ذر حدثنا **ابو معاوية** محمد بن خازم بالمعجمتين بينهما الف قال **اخبرنا** ولابي ذر حدثنا **هشام بن عروة** سقط لابي ذر ابن عروة **عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار ومن عذاب النار ومن فتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر** باثبات لفظة شر في الغنى والفقر كما مر التنبيه عليه محققا والمراد الفقر المدقع لانه الذي يخاف من فتنته كالحسد للغني والاذلال له بما يدنس عرضه وينثلم به دينه وسخطه وعدم رضاه بما قسم الله له الى غير ذلك مما يذم فاعله وما يترتب عليه **اللهم اني اعوذ بك من فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل قلبي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اني اعوذ بك من الكسل والمأثم والمغرم**

باب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة

ثبت هذا الباب مع ترجمته في رواية المستملي والكشميهني وسقط للحموي والصواب كما قاله الحافظ ابن حجر اثباته وبه قال **حدثني** بالافراد **محمد بن بشار** بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي بولاء ثم الحافظ بندار قال **حدثنا غندر** بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة آخره راء محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال سمعت قتادة** بن دعامة **عن انس عن ام سليم** وهي ام انس رضي الله عنهم **انها قالت يا رسول الله انس خادمك ادع الله له قال** صلى الله عليه وسلم **اللهم اكثر ماله وولده** فكان اكثر الصحابة اولادا قال النووي وقال ابن قتيبة في المعارف كان بالبصرة ثلاثة ما ماتوا حتى رأى كل واحد منهم من ولده مائة ذكر لصلبه ابو بكرة وانس وخليفة بن بدر وزاد غيره رابعا وهو المهلب بن ابي صفرة **وبارك له فيما اعطيته** هذا اعم من المال والولد فيتناول العلم والدين وعند الترمذي باسناد رجاله ثقات انه كانت له بستان يأتي منه في كل سنة الفاكهة مرتين وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك **وعن هشام بن زيد** اي ابن انس المذكور اي عن قتادة فالواو عطف عليه وقال **سمعت انس بن مالك مثله** اي الحديث السابق واخرجه الاسماعيلي من رواية حجاج بن محمد عن شعبة عن قتادة وعن هشام بن زيد جميعا عن انس ولابي ذر زيد له بزيادة الموحدة فغندر عن شعبة جعل الحديث من مسند ام سليم وكذا هو عند الترمذي عن بشار عن غندر وقال حسن صحيح وكذا عند الامام احمد عن حجاج بن محمد وعن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة واخرجه المؤلف في باب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر من طريق حرمي بن عمارة عن شعبة عن قتادة عن انس قال قالت امي ام سليم فظاهره انه من مسند انس وهذا الاختلاف لا يضر فان انسا حضر ذلك والحديث سبق قريبا

باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة

وثبت الباب وما بعده لابي ذر وبه قال **حدثنا ابو زيد سعيد بن الربيع** الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة السدوسي انه **قال سمعت انسا رضي الله عنه قال قالت ام سليم** رضي الله عنها اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم **انس خادمك** اي ادع له **قال** صلى الله عليه وسلم **اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته** فيه دليل لتفضيل الغني على الفقير واجيب بانه مختص بدعائه صلى الله عليه وسلم وانه بارك فيه ومتى بارك فيه لم تكن فيه فتنة فلم يحصل بسببه ضرر وفيه استحباب انه اذا دعى بشيء يتعلق بالدنيا ان يضم الى دعائه طلب البركة فيه والصيانة

باب الدعاء عند الاستخارة

اي طلب الخيرة بكسر الخاء وفتح التحتية بوزن العنبة اسم من قولك اختار الله له وقال في النهاية الاستخارة طلب الخير في الشيء وهي استفعال من الخير ضد الشر فالمراد طلب خير الامرين لمن احتاج الى احدهما وبه قال **حدثنا مطرف بن عبد الله** بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء **ابو مصعب** بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين الاصم مولى ميمونة بنت الحارث قال **حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموال** بفتح الميم وتخفيف الواو وبعد الالف لام من غير ياء جمع مولى واسمه زيد ويقال ان جد عبد الرحمن لا ابوه لا يعرف اسمه وثقه ابن معين وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم **عن محمد بن المنكدر** بن عبد الله التيمي المدني الحافظ **عن جابر رضي الله عنه** انه **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها** خصه في بهجة النفوس بغير الواجب والمستحب فلا استخارة في فعلهما والحرام والمكروه لا استخارة في تركهما فانحصر

المباح او المستحب اذا تعارض فيه امران ايهما يبدأ به او يقتصر عليه والحق ان ذلك في غير الواجب والمستحب المخير وفيما كان موسعا قال وشمل ذلك العموم العظيم والحقير فرب حقير يترتب عليه الامر العظيم **كالسورة من القرآن** قال في البهجة التشبيه في تحفظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه **اذا هم** فيه حذف تقديره يقول اذا هم **بالامر** قال الشيخ عبد الله بن ابي جمرة ترتيب الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة فالثلاثة الاولى لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاثة الاخرى فقوله اذا هم يشير الى اول ما يرد على القلب **فليركع ركعتين** اي من غير الفريضة في غير وقت كراهة **ثم يقول** دعاء الاستخارة فيظهر له اذ ذاك ببركة الصلاة والدعاء ما هو خير بخلاف ما اذا تمكن الامر عنده وقويت فيه عزيمته وارادته فانه يصير له اليه ميل وحب فيخشى ان يخفى عنه وجه الارشادية لغلبة ميله اليه قال ويحتمل ان يكون المراد بالهم العزيمة لان الخاطر لا يثبت فيستمر الا على ما يقصد التصميم على فعله والا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فتضيع عليه اوقاته انتهى وقوله فليركع جواب اذا المتضمن للشرط ولذا دخلت فيه الفاء واحترز بقوله في الرواية الاخرى من غير الفريضة عن صلاة الصبح مثلا وذكر النووي انه يقرأ فيهما بسورة الكافرون والاخلاص لكن قال الحافظ زين الدين العراقي لم اقف لذلك على دليل ولعله الحقهما بركعتي الفجر وقد ذكرهما مناسبة بالحال لما فيهما من الاخلاص والتوحيد والمستخير محتاج لذلك قال ومن المناسب ان يقرأ مثل قوله وربك يخلق ما يشاء ويختار وقوله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة والاكمل ان يقرأ في كل منهما السورة والاية الاوليين في الاولى والاخريين في الثانية وهل يقدم الدعاء على الصلاة الظاهر لا لاتيانه بثم المقتضية للترتيب في قوله ثم يقول **اللهم اني استخيرك بعلمك** اطلب منك الخيرة **واستقدرك بقدرتك** اي اطلب منك ان تجعل لي على ذلك قدرة او اطلب منك ان تقدره لي او المراد بالتقدير التيسير والباء في بعلمك وبقدرتك للتعليل اي لانك اعلم ولانك قادر او للاستعانة كقوله بسم الله مجراها او للاستعطاف كقوله رب بما انعمت علي **واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر** الا بك **وتعلم ولا اعلم** فيما فيه خيري فالعلم والقدرة لك وحدك ليس للعبد الا ما قدرته له **وانت علام الغيوب** وفيه لف ونشر غير مرتب **اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر** قال في الكواكب فان قلت كلمة ان للشك ولا يجوز الشك في كون الله عالما واجاب بان الشك في ان العلم متعلق بالخير او الشر لا في اصل العلم وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي تعلم هذا الامر **خيرا لي في ديني ومعاشي** بالشين المعجمة وفتح الميم حياتي او ما يعاش فيه وفي الاوسط للطبراني عن ابن مسعود في ديني ودنياي وعنده من حديث ابي ايوب دنياي واخرتي **وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي** بوصل الهمزة وضم الدال وتكسر اي اجعله مقدورا لي او قدره او يسره **وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه** حتى لا يبقى قلبي بعد صرفه عني متعلقا به ثم عمم الطلب بقوله **واقدر لي الخير حيث كان** ثم ختم بقوله **ثم رضني** بتشديد المعجمة لان رضى الله يدوم لا العبد مثلا زمانا بل رضى العبد مسبوق برضى الله وهو جماع كل خير وليس منه خير من الجنان ولابي ذر عن الكشميهني ثم ارضني به بالهمزة اي اجعلني به راضيا **ويسمي حاجته** اي ينطق بها بعد الدعاء ويستحضرها بقلبه عند الدعاء فليدع بها عند سمائها جته والجملة حالية والسابقة في قوله وقال في الموضعين من الراوي قال في الكواكب ولا يخرج الداعي به عن العهدة حتى يكون جامعا بان قال كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدعو به ثلاث مرات يقول تارة في ديني ومعاشي وعاقبة امري واخرى في عاجل امري واجله وثالثة في ديني وعاجل امري واجله انتهى وينبغي ان يفتتح الدعاء بالحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يستخير الله سبعا ففي حديث انس عند ابن السني اذا هممت بامر فاستخر ربك سبعا ثم انظر الى الذي سبق في قلبك فان الخير فيه لكن سنده واه جدا وليشرع في حاجته فان كان له فيها خير يسره الله له اسبابها وكانت عاقبته محمودة وقد ورد في الحاكم في الباب حديث لابي ايوب الانصاري في استخارة التزويج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكتم الخطبة ثم توضأ فاحسن الوضوء ثم صل ما كتب الله لك ثم احمد ربك ومجده ثم قل اللهم انك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب فان رأيت لي في فلانة وتسميها باسمها خيرا لي في ديني ودنياي واخرتي فاقضها لي او قال فاقدرها لي وان كان غيرها خيرا لي منها في ديني

ودنيائي واخرتي فاحصرفيها على الثلاثة المسماة وفي نسخة فاقضها لي او قال قدرها واقسمها لي اي فلانة

باب الدعاء عند الوضوء وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو كريب الهمداني الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله ابن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال ما سبق معناه في المغازي في رجل حشمي ابا عامر يعني عمه في ركبته سهم فانه قال له يا ابن اخي اقرا النبي صلى الله عليه وسلم السلام وقل له يستغفر لي ثم مات دعا النبي صلى الله عليه وسلم حين بلغه ذلك بماء فتوضأ به ولابي ذر عن الكشميهني فتوضأ ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد بضم العين وفتح الموحدة ابي عامر الاشعري قال ابو موسى ورايت بياض ابطيه صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس بيان لما قبله لان الخلق اعم والحديث مر في غزوة اوطاس وساقه هنا مختصرا

باب الدعاء اذا علا اي صعد الانسان عقبة بفتح العين والقاف وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم احد الائمة الاعلام عن ايوب السختياني عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه فكنا اذا علونا شرفا كبرنا الله تعالى ورفعنا اصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اربعوا بالوصل وفتح الموحدة على انفسكم اي ارفقوا بها ولا تبالغوا في الجهر فانكم لا تدعون اصم قال الكرماني ويروى صما بالالف قال ولعله باعتبار مناسبة لقوله ولا غائبا ولكن تدعون بتخفيف النون سميعا بصيرا كالتعليل لقوله لا تدعون اصم وفي الجهاد انه معكم انه سميع قريب قال ابو موسى ثم اتى صلى الله عليه وسلم علي وانا اقول في نفسي لا حول ولا قوة الا بالله فقال لي يا عبد الله بن قيس قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة او قال الا ادلك على كلمة هي كنز من كنوز الجنة بالشك من الراوي قال في الكواكب اي كالكنز في كونه نفيسا مدخرا مكنونا عن اعين الناس وقال في شرح المشكاة هذا التركيب ليس باستعارة لذكر المشبه وهو الحوقلة والمشبه به وهو الكنز ولا التشبيه الصرف لبيان الكنز بقوله من كنوز الجنة بل هو من ادخال الشيء في جنس وجعله احد انواعه على التغليب فالكنز اذا نوعان الاول المتعارف وهو المال الكثير يجعل بعضه فوق بعض ويحفظ والثاني غير المتعارف وهو هذه الكلمة الجامعة المكتنزة بالمعاني الالهية لما انها محتوية على التوحيد الخفي لانه اذا نفيت الحيلة والاستطاعة عما من شانه ذلك واثبت له على سبيل الحصر وبايجاده واستعانته وتوفيقه لم يخرج شيء من ملكه وملكوته ومن الدليل على ان هذا التهليل التوحيد الخفي قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الا ادلك على كنز مع انه كان يذكرها في نفسه والدال على اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ما لم تكن عليه وهو انه لم يعلم انه توحيد خفي وكنز من الكنوز ولانه لم يتفرد له ما ذكرت كنز من الكنوز بل صرح بها فقال لا حول ولا قوة الا بالله تنبيها له على هذا السر انتهى فان قلت ما مناسبة الحديث للترجمة فانه ترجم بالدعا والذي في الحديث التكبير اجيب باحتمال ان يكون اخذه من قوله فانكم لا تدعون اصم ثم

باب الدعاء اذا هبط نزل واديا فيه اي في الباب حديث جابر الانصاري رضي الله عنه السابق اي في باب التسبيح اذا هبط واديا من كتاب الجهاد بلفظ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا هذا اخر الحديث وحكمة التكبير عند الصعود الاستشعار بكبرياء الله تعالى عندما يقع البصر على الامكنة العالية والتسبيح عند الهبوط استنباط من قصة يونس وتسبيحه في بطن الحوت لينجو من بطن الاودية كما نجي يونس من بطن الحوت وقيل غير ذلك كما ذكرته في الباب المذكور وقوله الترجمة وقوله فيه حديث جابر رضي الله تعالى عنه ثابت في رواية المستملي والكشميهني وسقط لغيره

باب الدعاء اذا اراد سفرا او رجع منه فيه اي في الباب يحيى بن ابي اسحاق الحضرمي عن انس مما وصله في الجهاد في باب ما يقول اذا رجع من الغزو وفيه فلما اشرفنا على المدينة قال ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون وثبت الباب وما بعده الى هنا في رواية الجوزي عن الحموي وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر سقط لابي ذر عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل رجع من غزو او حج او عمرة او غيرها من الاسفار يكبر على كل شرف بفتح

الشين المعجمة والراء بعدها فاء مكان عال من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول عقب التكبير وهو على الشرف او بعده لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون بهمد الهمزة اي نحن راجعون الى الله نحن تائبون قاله تعليما او تواضعا منه عليه الصلاة والسلام عابدون لربنا حامدون له وقوله لربنا متعلق بما بعده او بحامدون او بهما او بالثلاثة السابقة او بالاربعة على طريق التنازع صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب الذين تحزبوا عليه وحده اقيم السبب مقام المسبب قال تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى عليه الصلاة والسلام ولم يذكر المصنف لقوله الدعاء اذا اراد سفرا ولعله يشير الى ما وقع عند مسلم في رواية علي بن عبد الله الازدي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا الحديث وفيه اذا رجع قال ايبون تائبون ولا اختصاص بالحج والعمرة والغزو عند الجمهور بل يشرع ذلك في كل سفر

باب الدعاء للمتزوج وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال راى النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه اثر صفرة من الطيب الذي استعمله عند الزفاف فقال له مهيم بفتح الميم والتحتية بينهما هاء ساكنة اخره ميم ساكنة على البناء قال ابن السيد كلمة يمانية يستفهم بها يقام مقام حرف الاستفهام عن الشيء المستفهم عنه وهل هي بسيطة او مركبة استبعد الثاني بانه لا يكاد يوجد اسم مركب على اربعة احرف اي ما شانك او قال مه بفتح الميم وسكون الهاء اسم استفهامية قلبت الفها ها والشك من الراوي قال عبد الرحمن تزوجت امراة على وزن نواة اسم لقدر معروف عندهم فسروه بخمسة دراهم من ذهب صفة لنواة فقال صلى الله عليه وسلم له بارك الله لك واللام فيها لام الاختصاص اولم ولو بشاة امر من اولم والوليمة فعيلة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان ثم نقلت في الشرع لطعام العرس ولو كما قال ابن دقيق العيد تفيد التقليل اي اصنع وليمة وان قلت وقيل بمعنى الحض والحديث سبق في البيع والنكاح وغيرهما وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل المشهور بعارم قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال هلك ابي وترك سبع او تسع بنات لم اقف على اسمائهن فتزوجت امراة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم تزوجت يا جابر استفهام محذوف الاداة قلت نعم يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام بكرا استفهام محذوف الاداة منصوب بتقدير تزوجت ولابي ذر ابكرا ام تزوجت ثيبا قلت ثيبا كذا في اليونينية بالنصب وفي نسخة بالرفع اي الذي تزوجتها ثيب قال في الفتح فكان الاحسن النصب على نسق الاول اي تزوجت ثيبا لكن لا يمتنع ان يكون منصوبا فكتب بغير الف على تلك اللغة قال صلى الله عليه وسلم هلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك كذا في الفرع وقال العيني كابن حجر او تضاحكها بالشك من الراوي كذا وجدته في نسخة اخرى معتمدة وهو الذي في اليونينية والتلاعب يحتمل ان يكون من اللعب ومن اللعاب سبق في محله قلت يا رسول الله هلك ابي وترك بالفاء ولابي ذر وترك سبع او تسع بنات فكرهت ان اجيئهن بمثلهن صغيرة لا تجربة لها بالامور بالامور فتزوجت امراة قد جربت الامور وعرفتها تقوم عليهن وتصلح شانهن قال صلوات الله وسلامه عليه فبارك الله عليك دعا له بالبركة واستعمل بها على وفي اللام والزيادة في قال بارك الله لك ولجابر عليك ففرق بينهما فرق اجيب بان المراد بالاول اختصاصه بالبركة في زوجته كما ان اللام قيد للاختصاص والثاني شمول البركة له في جودة عقله حيث قدم مصلحة اخواته على حظ نفسه فعدل لاجلهن عن تزوج البكر مع كونها ارفع رتبة للمتزوج الشاب من الثيب غالبا ويحتمل ان يكون قوله فبارك الله عليك خبرا والفاء سببية اي بسبب تزويجك لما ذكرت بارك لك وعليك لم يقل ابن عيينة سفيان فيما سبق موصولا في المغازي نحو روايتهما والنفقات ولا محمد بن مسلم الطائفي فيما سيأتي ايضا في المغازي في روايتهما عن عمرو اي ابن دينار عن جابر بارك الله عليك

باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله اذا اراد ان يجامع امراته وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عثمان ابن ابي شيبة ابو الحسن العبسي بالموحدة الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم هو ابن ابي الجعد عن كريب بضم الكاف اخره موحدة مصغرا ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله

عليه وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان ياتي اهله يجامع امراته او سريته قال بسم الله اللهم جنبنا
بالجمع الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا واطلقها على من يعقل لانها بمعنى شيء كقوله والله اعلم
بما وضعت فانه ان يقدر بفتح الدال المشددة بينهما ولد من ذلك الجماع المقول فيه ذلك لم يضره
شيطان باضراره في دينه او بدنه ابدا والحديث سبق في باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله من كتاب النكاح

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله
عنه قال كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اتنا وللكشميهني ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة الجار في قوله في الدنيا يتعلق باتنا او بمحذوف على انه حال من حسنة
لانه كان في الاصل صفة لها فلما تقدم عليها انتصب حالا والواو في قوله وفي الاخرة عاطفة شيئين
على شيئين متقدمين ففي الاخرة عطف على في الدنيا باعادة العامل وحسنة عطف على حسنة
والواو تعطف شيئين فاكثر على شيئين فاكثر يقول اعلم الله زيدا عمرا فاضلا وبكرا خالدا صالحا
اللهم الا ان ينوب عن عاملين ففيها خلاف وتفصيل مذكور في محله واختلف في الحسنتين
فعن الحسن فيما اخرجه ابن ابي حاتم بسند صحيح العلم والعبادة في الدنيا وعنه عند عبد الرزاق
الرزق الطيب والعلم النافع وفي الاخرة الجنة وعن قتادة العافية في الدنيا والاخرة
وعن محمد بن كعب القرظي الزوجة الصالحة من الحسنات وعن عطية حسنة الدنيا العلم والعبادة
وحسنة الاخرة تيسير الحسنات ودخول الجنة وعن عوف قال من اتاه الله الاسلام والقران والاهل
والمال والولد فقد اتاه الله في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقيل الحسنة في الدنيا الصحة
والامن والكفاية والولد الصالح والزوجة الصالحة والنصرة على الاعداء وفي الاخرة الفوز
بالثواب والخلاص من العقاب ومنشا الخلاف كما قال الامام فخر الدين انه لو قيل اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة الحسنة لكان ذلك متناولا لكل الحسنات لكنه نكرة في محل الاثبات
فلا يتناول الا حسنة واحدة فلذلك اختلف المفسرون فكل واحد منهم حمل اللفظ على ما
راه احسن انواع الحسنة وهذا بناء منه على ان المفرد المعرف بالالف واللام يعم وقد اختار
في المحصول خلافه ثم قال فان قيل اليس لو قيل اتنا الحسنة في الدنيا والحسنة في الاخرة
لكان متناولا لكل الاقسام فلم ترك ذلك وذكره منكرا واجاب بان قال انا بينا انه ليس
للداعي ان يقول اللهم اعطني كذا وكذا بل يجب ان يقول اللهم ان كان كذا وكذا مصلحة لي
وموافقة لقضائك وقدرك فاعطني ذلك فلو قال اللهم اعطني الحسنة في الدنيا لكان ذلك
جزما وقد بينا ان ذلك غير جائز فلما ذكره على سبيل التنكير كان المراد منه حسنة واحدة وهي
التي توافق قضاءه وقدره فكان ذلك اقرب الى رعاية الادب وقنا عذاب النار ثم هاهنا حذف
شيء فاوقع ولا يمنع لانه من وقى يقي وقاية فاما حذفت فاؤه فلما حمل على المضارع لوقوع الواو بين ياء
وكسرة والاصل اوقى فلان الامر جار مجرى المضارع المجزوم وجزمه بحذف حرف العلة
فكذلك الامر منه فوزنه قنا عنا والاصل فاعلنا فلما حذفت الفاء استغنى عن همزة الوصل
فحذفت والمعنى احفظنا من عذاب جهنم وعذاب النار المراة السوء وهذا الحديث سبق
في تفسير سورة البقرة

باب التعوذ من فتنة الدنيا سقط لفظ باب
لابي ذر قوله التعوذ رفع وبه قال حدثنا فروة بفتح الفاء ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة
بعدها راء ممدودة وقد تقصر وهو بفتح الفاء وسكون الراء ابو القاسم الكندي الكوفي قال حدثنا
عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن حميد ولابي ذر هو ابن حميد بضم الحاء مصغرا
الضبي عن عبد الملك بن عمير مصغرا عن مصعب بضم الميم وفتح العين المهملة ابن سعد بن ابي وقاص عن
ابيه سعد رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا هؤلاء
الكلمات اي الخمس كما تعلم الكتابة بضم الفوقية وفتح العين واللام المشددة ولابي ذر
عن الكشميهني الكتاب باسقاط هاء التانيث وهي اللهم اني اعوذ بك من البخل الذي هو ضد
الكرم واعوذ بك من الجبن الذي هو ضد الشجاعة واعوذ بك ان ولابي ذر من ان نرد الى ارذل العمر
وفي باب الاستعاذة من ارذل العمر اذا الذي بضم الهمزة وسكون النون الحاد ارذل العمر وهو الهرم
المؤدي الى الخرف واعوذ بك من فتنة الدنيا فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من عذاب القبر
وسبق الحديث قريبا في الباب المذكور

باب تكرير الدعاء مرة بعد اخرى لاظهار الفقر
والحاجة الى الرب تعالى وخضوعا وتذللا له وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد ابراهيم بن

ابن المنذر الحزامي المدني احد الاعلام قال حدثنا انس بن عياض ابو حمزة عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طب بضم الطاء
المهملة وتشديد الموحدة سحر حتى انه ليخيل اليه مبنيا للمفعول واللام للتاكيد اي يظهر
له من نشاطه وسابق عادته انه قد صنع الشيء وما صنعه اي جامع نساءه وما جامعهن فاذا دنا
منهن اخذته اخذة السحر فلم يتمكن من ذلك ولم يكن ذلك الا في امر زوجاته فلا ضرر فيه على
على نبوته اذ هو معصوم وانه عليه الصلاة والسلام دعا ربه عز وجل وفي كتاب الطب
من طريق ابي اسامة عن هشام بن عروة دعا الله ودعاه ثم قال اشعرت ان الله تعالى اتاني
ولابي ذر عن الكشميهني قد اتاني فيما استفتيته فيه فقالت عائشة رضي الله عنها
فما ذاك يا رسول الله قال جاءني رجلان اي ملكان في صفة رجلين فجلس
احدهما وهو جبريل عند راسي والاخر وهو ميكائيل عند رجلي بتشديد التحتية على التثنية
فقال احدهما لصاحبه وفي الرواية المذكورة فقال الذي عند راسي للاخر وعند الحميدي
فقال الذي عند رجلي للذي عند راسي قال الحافظ ابن حجر وكانها اصوب ما وجع الرجل يعني
النبي صلى الله عليه وسلم قال مطبوب اي مسحور قال من طبه من سحره قال لبيد بن الاعصم
بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الصاد المهملتين وزاد في الرواية المذكورة رجل من بني
زريق حليف ليهود وكان منافقا قال فيما ذا سحره قال في مشط الالة المعروفة ومشاطة
بضم الميم وبالطاء ما يخرج من الشعر بالمشط وفي رواية ابن جريج عن ال عروة في الطب مشاقة
بالقاف وجف طلعة بضم الجيم وتشديد الفاء واضافته لتاليها وعاء طلع النخل وقيل
في اخرى بالكاف قال فاين هو قال في ذروان بالذال المعجمة المفتوحة وسكون الراء وذروان
بير في بني زريق قالت عائشة رضي الله عنها فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس
من اصحابه فنظر اليها وعليها نخل ثم رجع الى عائشة رضي الله عنها فقال لها والله لكان ماءها
يعني البير نقاعة الحناء بضم النون وبعدها قاف اي في حمرة لونه ولكان نخلها اي نخل البستان
التي هي فيه رؤوس الشياطين في بشاعة منظرها وخبثها ويحتمل ان يراد برؤوس الشياطين
رؤوس الحيات اذ العرب تسمي بعض الحيات شيطانا قالت عائشة فقلت يا رسول الله
فهلا اخرجته اي الجف قال عليه الصلاة والسلام اما انا بتشديد الميم فقد شفاني الله
وكرهت ان اثير على الناس شرا باستخراجه فيتعلمونه ويضرون به المسلمين زاد عيسى بن
يونس بن ابي اسحاق السبيعي على الحديث المذكور فيما وصله في الطب والليث بن سعد مما سبق
في بدء الخلق كلاهما عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت سحر النبي
ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم السين مبنيا للمفعول فدعا ودعا بتكرير دعا
مرتين وساق الحديث الى اخره ولم يذكر في رواية انس بن عياض السابقة في هذا الباب تكرير الدعا
وفي رواية عبد الله بن نمير عن هشام عند مسلم في هذا الحديث فدعا ثم دعا ثم دعا وبالتكرير
تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة

باب الدعاء على المشركين قد ثبت الترجمة
في الجهاد بالهزيمة والزلزلة والتبويب هنا ثابت لابي ذر عن المستملي وقال ابن مسعود عبد الله
رضي الله عنه مما سبق موصولا في الاستسقاء قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اعني عليهم
على كفار قريش بسبع من السنين مقحطة كسبع يوسف عليه السلام وقال صلى الله عليه وسلم
مما رواه عنه ابن مسعود رضي الله عنه وسبق موصولا في اخر كتاب الطهارة في قصة سلا الجزور
اللهم عليك بابي جهل دعا عليه بالاهلاك وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما سبق موصولا في غزوة
احد وتفسير سورة ال عمران دعا النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت من الصلاة اللهم العن
فلانا وفلانا حتى انزل الله عز وجل ولابي ذر تعالى ليس لك من الامر شيء اسم ليس شيء والخبر
لك ومن الامر حال من شيء لانها صفة مقدمة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابن سلام
بتخفيف اللام محمد قال اخبرنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح عن ابن ابي خالد اسمعيل
واسم ابيه سعد او هرمز او كثير البجلي الاحمسي الكوفي انه قال سمعت ابن ابي اوفى عبد الله
واسم ابي اوفى علقمة وهو بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة وهما صحابيان رضي الله
عنهما قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق بالهزيمة
والزلزلة فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اي سريع فيه او ان يجيء الحساب سريع
اهزم الاحزاب اهزمهم وزلزلهم اي اجعل امرهم مضطربا متقلقلا غير ثابت فاستجاب

الله تعالى عليهم فارسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها فهزمهم وبه قال حدثنا معاذ
ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة البصري قال حدثنا هشام الدستوائي
ولأبي ذر هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الآخرة من
صلاة العشاء قنت قبل أن يسجد يقول اللهم أنج الوليد بن الوليد بن المغيرة أخا
خالد بن الوليد اللهم أنج سلمة بن هشام أخا أبي جهل اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين
عاما بعد خاص اللهم اشدد وطأتك عقوبتك على كفار قريش أولاد مضر القبيلة المشهورة
التي فيها جميع بطون قريش وغيرهم اللهم اجعلها أي وطأتك سنين مجدبة ولأبي ذر عن المستملي
عليهم سنين كسني يوسف المذكورة في سورته والحديث سبق في النساء وغيرها وبه قال حدثنا
الحسن بن الربيع البجلي الكوفي قال حدثنا أبو الأحوص بالحاء والصاد المهملتين سلام بتشديد
اللام ابن سليم عن عاصم هو ابن سليمان الأحول عن أنس رضي الله عنه أنه قال بعث النبي صلى
الله عليه وسلم سرية يقال لهم القراء لأنهم كانوا أكثر دراسة للقرآن من غيرهم وكانوا سبعين
إلى أهل نجد ليدعوهم إلى الإسلام فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في جماعة فقتلوهم
وهو معنى قوله فأصيبوا بضم الهمزة مبنيا للمفعول فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وجد
بفتح الواو والجيم حزن على شيء ما وجد ما حزن عليهم فقنت شهرا في صلاة الفجر يقول
إن عصية بضم العين وفتح الصاد مصغر العصا قبيلة معروفة عصوا الله ولأبي ذر عن
الكشميهني عصت الله ورسوله والحديث سبق في الوتر والمغازي وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال أخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها أنها
قالت كان ولأبي ذر كانت اليهود يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ولأبي ذر
تقول السام يعنون الموت عليك فقطنت عائشة رضي الله عنها إلى قولهم فقالت السام
عليكم واللعنة وفي رواية باب كيف الرد ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم مهلا بفتح الميم وإسكان الهاء أي رفقا يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر
كله فقالت يا نبي الله أولم بفتح الواو تسمع ما يقولون قال أولم تسمعي أرد ذلك
عليهم فأقول وعليكم بواو العطف وإسقاط لفظ السام وسقطت الواو لأبي ذر وسبق
الحديث في السلام وبه قال حدثنا محمد بن المثنى أبو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا الأنصاري
هو محمد بن عبد الله قاضي البصرة شيخ البخاري وروى عنه بالواسطة قال حدثنا هشام بن
حسان الأزدي مولاهم الحافظ قال حدثنا محمد بن سيرين أبو بكر أحد الأعلام قال حدثنا
عبيدة بفتح العين ... السلماني بن عمرو أو قيس لكونه أحد الأعلام
أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهي غزوة الأحزاب فقال ملأ الله قبورهم
وبيوتهم أحياء وأمواتا كما شغلونا عن صلاة الوسطى ولأبي ذر عن الحموي والمستملي عن الصلاة
الوسطى حتى غابت الشمس وهي صلاة العصر وفي مسلم من رواية أبي أسامة ومن رواية
المعتمر بن سليمان ومن رواية يحيى بن سعيد ثلاثتهم عن هشام شغلونا عن الصلاة الوسطى
صلاة العصر وأخرج أيضا من حديث حذيفة مرفوعا شغلونا عن صلاة العصر وهذا ظاهر في أن
قوله وهي صلاة العصر من نفس الحديث وهو يرد على قوله في الكواكب إنها مدرج من كلام الراوي أو قول
بعض الرواة على أنها لا تخفى وهشام بن حسان وإن تكلم فيه من قبل حفظه فقد صرح غير واحد بأنه ثبت
في محمد بن سيرين حتى قال سعيد بن أبي عروبة ما كان أحد أحفظ عن ابن سيرين من هشام بن حسان
وقال يحيى القطان هشام بن حسان ثقة في محمد بن سيرين والحديث سبق في غزوة الخندق

باب الدعاء للمشركين زاد في الجهاد بالهدى ليتألفهم وبه قال حدثنا علي هو ابن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قدم الطفيل بن عمرو بضم الطاء المهملة
وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها لام وعمرو بفتح العين الدوسي على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله إن دوسا بفتح الدال المهملة وسكون الواو بعدها سين مهملة
وهي قبيلة أبي هريرة قد عصت أي عصت الله وأبت امتنعت عن الإسلام فادع الله عليها فظن

الناس

الناس أنه صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم فقال اللهم اهد دوسا للإسلام وائت بهم مسلمين
وكان أبو الطفيل قدم مكة وأسلم وقال يا رسول الله إني امرؤ مطاع في قومي وإني راجع إليهم
فداعيهم إلى الإسلام فلما قدم على أهله دعا أباه وصاحبته فأجاباه ثم دعا دوسا فأبطأوا عليه
فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنه قد غلبني على دوس الزنا فادع الله عليهم
فقال اللهم اهد دوسا ثم قال ارجع إلى قومك فادعهم إلى الله وارفق بهم قال فرجعت إليهم
فلم أزل بأرض دوس أدعوهم إلى الله ثم قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فنزلت
المدينة بسبعين أو ثمانين بيتا من دوس ثم لحقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأسهم
لنا مع المسلمين وقد استشكل قوله باب الدعاء على المشركين وباب الدعاء للمشركين وأجيب بأنه
باعتبار حالتين فالدعاء لتماديهم على كفرهم وإيذائهم للمسلمين والدعاء لهم بالهداية ليتألفهم
إلى الإسلام والحديث سبق في الجهاد

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
عبودية وتعليما لأمته اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني
محمد بن بشار بندار قال حدثنا عبد الملك بن صباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة وبعد
الألف حاء مهملة البصري قال أبو حاتم الرازي صالح وهي من ألفاظ التوثيق لكنها في الرتبة
الأخيرة عنده فيكتب حديثه للاعتبار وحينئذ فليس عبد الملك هذا من شرط الصحيح وأجيب
بأن اتفاق الشيخين على التخريج له يدل على أنه ارتفع رتبة من ذلك لا سيما وقد تابعه معاذ بن
جبل وهو من الأثبات وليس لعبد الملك في الصحيح إلا هذا الموضع قاله في الفتح قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق السبيعي عن ابن أبي موسى أبي بردة عن أبيه أبي موسى عبد الله
ابن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو بهذا الدعاء رب اغفر لي خطيئتي ذنبي
وجهلي ضد العلم وإسرافي مجاوزتي الحد في أمري كله وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي
خطاياي جمع خطيئة وعمدي ضد السهو وجهلي ضد العلم كما مر وهزلي ضد الجد وعطف
العمد على الخطأ من عطف الخاص على العام باعتبار أن الخطيئة أعم من التعمد أو من عطف أحد
المتقابلين على الآخر بأن تحمل الخطيئة على ما وقع على سبيل الخطأ وفي مسلم اغفر لي هزلي وجدي
قال في الفتح وهو أنسب وهو بالكسر ضد الهزل وكل ذلك عندي موجود أو ممكن كالتذييل
للسابق أي أنا متصف بهذه الأشياء فاغفرها لي قاله صلى الله عليه وسلم تواضعا وهضما
لنفسه أو عد فوات الكمال وترك الأولى ذنوبا أو أراد ما كان عن سهو أو ما كان قبل النبوة
اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وهذا شامل لجميع ما سبق لقوله وما أسررت وما
أعلنت أنت المقدم لمن تشاء من خلقك بتوفيقك إلى رحمتك وأنت المؤخر لمن تشاء
عن ذلك وأنت على كل شيء قدير جملة مؤكدة لمعنى ما قبلها وعلى كل شيء متعلق بقدير وهو فعيل
بمعنى فاعل مشتق من القدرة وهي القوة والاستطاعة ولا يطلق الشيء على المعدوم والمستحيل خلافا
والحديث أخرجه مسلم في الدعوات وقال عبيد الله بن معاذ بضم العين مصغرا ومعاذ بضم الميم
آخره معجمة العنبري التميمي البصري شيخ المؤلف وحدثنا أبي معاذ وسقطت الواو ولأبي ذر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه أبي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد أبو ذر عن الكشميهني بنحوه أي بنحو الحديث السابق وبه
قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا عبيد الله بضم العين
ابن عبد المجيد بفتح الميم بعدها جيم الحنفي البصري قال حدثنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا
ولأبي ذر حدثني بالإفراد أبو إسحاق هو السبيعي جد إسرائيل عن أبي بكر بن أبي موسى وأخيه أبي
بردة بن أبي موسى وأحسبه عن أبيهما أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وسقط الأشعري لأبي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري
وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي وجدي بكسر الجيم وخطاي ولأبي ذر عن الحموي والمستملي
وخطاياي وعمدي وكل ذلك عندي كأنه على سبيل التواضع والشكر لربه لما أنه قد غفر له

باب الدعاء في الساعة التي ترجى إجابة الدعاء فيها في يوم الجمعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية قال أخبرنا ولأبي ذر حدثنا أيوب السختياني عن محمد
هو ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم في الجمعة
ولأبي ذر في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسأل خيرا ثلاثة أحوال
متداخلة أو مترادفة ولأبي ذر عن الكشميهني يسأل الله خيرا إلا أعطاه وقيد بالخير ليخرج نحو

نحو الدعا باثم او قطيعة رحم وقال اي اشار عليه السلام بيده الى انها ساعة لطيفة قلنا يقللها اي الساعة يزهدها بضم التحتية وفتح الزاي تشديد الهاء المكسورة تاكيدا اذ معنا يقللها ايضا واختلف في تعيينها فقيل ساعة الصلاة وقيل اخر ساعة عند الغروب وسبق مزيد لذلك في كتاب الجمعة والحاصل انه اختلف في ذلك على اكثر من اربعين قولا كليلة القدر وفي حديث ابي سلمة عند احمد وصححه ابن خزيمة ان ابا هريرة رضي الله عنه سال عن ساعة الجمعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت اعلمها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر قال في الفتح وفي هذا الحديث اشارة الى ان كل رواية جاءت فيها تعيين الساعة المذكورة مرفوعا وهم فالله اعلم والحكمة في اخفائها استمرار الطاعة في يومها والحديث سبق في الصلاة واخرجه النسائي فيه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يستجاب لنا في اليهود

ولا يستجاب لهم فينا لانا لا ندعو الا بالحق ولانهم يدعون علينا بالظلم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك قال صلى الله عليه وسلم وعليكم بواو التشريك اي وعليكم الموت اذ كل احد يموت او هي للاستيناف اي عليكم ما تستحقون من الذم فقالت عائشة رضي الله عنها السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة عليك بالرفق قال الترميد واياك والعنف وهو ضد الرفق فاحذريه والعين مثلثة او الفحش بالشك ولابي ذر والفحش باسقاط الالف من او قالت يا رسول الله اولم تسمع بفتح الواو ما قالوا قال عليه الصلاة والسلام اولم تسمعي بفتح الواو ايضا ما قلت رددت عليهم قولهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في بتشديد التحتية والحديث سبق في الاستيذان وفي باب الدعا على المشركين

باب التامين

وهو قول امين عقب الدعا ومعناها اللهم استجب واسمع وقال ابن عباس رضي الله عنهما كذلك يكون فهي اسم فعل مبني على الفتح وقيل ليس باسم فعل بل هو من اسماء الله تعالى والتقدير يا امين وضعفه ابو البقا بوجهين احدهما انه لو كان كذلك لكان ينبغي ان يبنى على الضم لانه منادى مفرد معرفة والثاني ان اسماء الله تعالى توقيفية ووجه الفارسي قول من جعله اسما لله تعالى على معنى ان فيه ضميرا يعود على الله تعالى لانه اسم فعل وهو توجيه حسن نقله صاحب المغرب وفي امين لغتان المد والقصر فمن الاول قوله امين امين لا ارضى بواحدة حتى ابلغها الفين امينا وقال الاخر يا رب لا تسلبني حبها ابدا ويرحم الله عبدا قال امينا ومن الثاني قوله تباعد عني فطحل اذ رايته امين فزاد الله ما بيننا بعدا وفطحل بفتح الفا والحا المهملة بينهما طاء مهملة ساكنة اسم رجل وقيل الممدود اسم اعجمي لانه بزنة قابيل وهابيل وقال النووي في تهذيبه قال عطية العوفي امين كلمة عبرانية او سريانية وليست عربية وقال جماعة ان امين المقصورة لم يحك عن العرب والبيت الذي ينشد مقصورا لا يصح على هذا الوجه وانما هو فامين زاد الله ما بيننا بعدا وهل يجوز تشديد الميم المشهور انه خطا نقله الجوهري لكنه روي عن الحسن البصري وجعفر الصادق التشديد وهو قول الحسين بن الفضل من ام اذا قصد اي نحن قاصدون نحوك وعند ابي داود من حديث ابي زهير النميري قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم على رجل قد الح في الدعا فقال اوجب ان ختم فقيل باي شي قال بامين فاتاه الرجل فقال يا فلان اختم بامين وابشر وكان ابو زهير يقول امين مثل الطابع على الصحيفة فامين طابع الدعا وخاتم الله على عباده يدفع به الافات عنهم كما ان خاتم الكتاب يمنعه من ظهور ما فيه على غير من كتب اليه وهو الفساد كذلك الختم في الدعا يمنعه من الفساد الذي هو الخيبة كما في مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ولكن ليعزم وليعظم الرغبة اي في الاجابة وقال عبد الرحمن بن زيد امين كنز من كنوز الجنة وقال غيره امين درجة في الجنة تجب لقائلها وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم حدثناه اي الحديث عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا امن القاري الامام في الصلاة او اعم فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة في الصفة كالخشوع او في الوقت غفر له ما تقدم من ذنبه الذي بينه وبين الله وفي حديث حبيب بن مسلمة الفهري عند الحاكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

لا يجمع

لا يجتمع ملا فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم الا اجابهم الله تعالى وحديث الباب سبق في الصلاة

باب فضل التهليل

اعلم ان العرب اذا كثر استعمالهم الكلمتين ضموا بعض حروف احداهما الى بعض حروف الاخرى مثل الحوقلة والبسملة فالتهليل ماخوذ من قول لا اله الا الله يقال هلل الرجل وهلل اذا قال لا اله الا الله وهي الكلمة العليا التي يدور عليها رحى الاسلام والقاعدة التي بني عليها اركان الدين وانظر الى القار فيه ارباب القلوب كيف يستاثرونها على ساير الاذكار وما ذاك الا لما راوا فيها من خواص التي لم يجدوها في غيرها وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله قيل التنفيد برد الدليل وفي الوجود قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وهذا ا نكره بعض المتكلمين على النحويين بان نفي الحقيقة مطلقة اعم من نفيها مقيدة فانها اذا نفيت مقيدة كان دالا على سلب الماهية مع القيد واذا انتفت الحقيقة انتفت مع كل قيد اما اذا نفيت مقيدة بقيد مخصوص لم يلزم نفيها مع قيد اخر انتهى وقال ابو حيان لا اله مبني مع لا في موضع رفع على الابتدا او بني الاسم مع لا لتضمنه معنى من او للتركيب الزجاج هو معرب منصوب بها وعلى البنا فالخبر مقدر قال ابو حيان واعترض صاحب المنتخب على النحويين في تقديرهم الخبر في لا اله الا الله وذكره ذكره الشيخ تقي الدين قال واجاب ابو عبد الله محمد بن ابي الفضل المرسي في ري الظمان فقال هذا كلام من لا يعرف لسان العرب فان اله في موضع المبتدا على قول سيبويه وعند غيره اسم لا وعلى التقديرين من خبر للمبتدا او للا فما قاله من الاستغناء عن الاضمار فاسد واما قوله اذا لم يضمر كان نفيا للالهية فليس بشي لان نفي الماهية هو نفي الوجود لان الماهية لا تتصور عندنا الا مع الوجود فلا فرق بين لا ماهية ولا وجود وهذا مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة فانهم يثبتون الماهية عرية عن الوجود وهو فاسد وقولهم في كلمة الشهادة الا هو في موضع رفع بدل من لا اله ولا يكون خبرا للا لان لا لا تعمل في المعارف ولو قلنا انه الخبر للمبتدا وليس للا فلا يصح ايضا لما يلزم عليه من تنكير المبتدا وتعريف الخبر قال صاحب المجيد السفاقسي قد اجاب الشلوبين في تقييده له على المفصل ان الخبر للمبتدا يكون معرفة ويسوغ الابتدا بالنكرة مع ما فيه من تكثير النفي ثم ان الحصر المستفاد من قوله لا اله الا الله يغني عن قوله وحده لا شريك له لكنه ذكر لكثرة حسنات الذاكر فقوله وحده حال مؤكدة لمعنى الاولى ولا ثانية وشريك مبني مع لا على الفتح وخبر لا متعلق بمتعلق له له الملك وله الحمد بضم الميم وهو على كل شي قدير جملة حالية ايضا وموضع لا شريك له حال الا من ضمير وحده المؤول بمنفرد وكذلك له الملك حال من ضمير بعد حال وجمله وما بعده معطوفات في يوم مائة مرة كانت له عدل بفتح العين اي مثل ثواب اعتاق عشر رقاب بسكون الشين ولفظ عشر بالتانيث وكذا في الفتح واليونينية وكتبت له اي باعتبار القول المذكور مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا بكسر الحاء اي حصنا من الشيطان يومه ذلك بنصب يوم على الظرفية حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء في رواية عبد الله بن يوسف في باب صفة ابليس مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه الا استثنا منقطع اي لكن رجل عمل اكثر مما عمل فانه يزيد عليه او الاستثنا متصل بتاويل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الملك بن عمرو بفتح العين ابو عامر العقدي قال حدثنا عمر بن ابي زايدة بضم العين واسم ابي زايدة خالد او ميسرة وهو اخو زكريا بن ابي زايدة الهمداني عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي التابعي الصغير عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي التابعي الكبير المخضرم انه قال من قال عشرا اي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير كان كمن اعتق رقبة من ولد اسماعيل وعند مسلم كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل صفة رقبة اي حصل له من الثواب ما لو اشترى وقدا من اولاد اسماعيل عليه السلام واعتقه وانما خصه لانه اشرف الناس قال عمر بن ابي زايدة ما بالسند السابق وعمر بضم العين وسقط لابي ذر ابن ابي زايدة حدثنا ابو اسحاق وحدثنا عبد الله بن ابي السفر بفتح المهملة والفا واسمه سعيد بن محمد الثوري الهمداني الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ربيع بن خثيم بضم الخا وفتح المثلثة بعدها تحتية ساكنة ثم ميم ولابي ذر عن الربيع بن خثيم مثله اي رواه ابو اسحاق فقلت للربيع بن خثيم ممن سمعته قال من عمرو بن ميمون الاودي فقلت ممن سمعته فقال من ابن ابي ليلى عبد الرحمن فقلت له ممن سمعته قال من ابي ايوب خالد الانصاري الخزرجي يحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم

وحاصله ان عمر بن ابي زائدة اسنده عن شيخين احدهما ابو اسحاق عن عمرو بن ميمون موقوفا والثاني عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن الربيع بن خثيم عن عمرو بن ابي ليلى عن ابي ايوب مرفوعا وقال ابراهيم ابن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحاق عن جده ابي اسحاق عمرو السبيعي انه قال حدثني بالافراد عمرو ابن ميمون الاودي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب الانصاري قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم سقط عن النبي الخ لابي ذر وافادت هذه الرواية التصريح بتحديث عمرو لابي اسحاق وافادت ايضا زيادة ذكر عبد الرحمن بن ابي ليلى وابي ايوب في السند وقال موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي شيخ المؤلف مما وصله ابو بكر بن ابي خيثمة في تاريخه حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد عن داود ابن ابي هند دينار القشيري البصري عن عامر الشعبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب خالد الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية ابن ابي خيثمة كان له من الاجر مثل من اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل وقال اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي عن الشعبي عامر عن الربيع بن خثيم قوله اي انه موقوف قال في الفتح واقتصار البخاري على هذا القدر يوهم انه خالف داود في وصله وليس كذلك وانما اراد انه جاء في هذه الطريق عن الربيع من قوله ثم لما سئل عنه وصله قال وقد وقع لنا ذلك واضحا في زيادات الزهد لابن المبارك رواية الحسين بن الحسن المروزي قال الحسين حدثنا المعتمر بن سليمان سمعت اسماعيل بن ابي خالد يحدث عن عامر الشعبي سمعت الربيع بن خثيم يقول من قال لا اله الا الله فذكره باللفظ فهو عدل اربع رقاب فقلت عمن ترويه فقال عن عمرو ابن ميمون فلقيت عمرا فقلت عمن ترويه فقال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى فلقيت عبد الرحمن فقال عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال آدم بن ابي اياس شيخ المؤلف وعند الدارقطني حدثنا آدم بدل قوله وقال آدم حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة الهلالي الكوفي الزراد سمعت هلال بن يساف بفتح التحتية والمهملة المخففة وبعد الالف فاء الاشجعي عن الربيع بن خثيم وعمرو بن ميمون كلاهما عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه قوله اي قوله موقوفا وعند النسائي من رواية محمد بن جعفر عن شعبة بسنده السابق هنا عن ابن مسعود قال لان اقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث وفيه احب الي من ان اعتق اربع رقاب وزاد من طريق منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف وعن الربيع وحده عن عبد الله بن مسعود بمثل الخبر وقال في اخره كان له عدل اربع رقاب من ولد اسماعيل وقال الاعمش سليمان بن مهران مما وصله النسائي من طريق وكيع عنه وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي مما وصله محمد بن الفضيل في كتاب الدعاء له كلاهما عن هلال هو ابن يساف عن الربيع بن خثيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله اي من قوله ولفظ الاول عند النسائي عن عبد الله بن مسعود قال من قال لا اله الا الله وفيه كان له عدل اربع رقاب من ولد اسماعيل ولفظ ابن الفضيل قال عبد الله من قال لا اله الا الله وفيه كان له كعدل اربع رقاب محررين من ولد اسماعيل وقد وقع قوله قال عمر بن ابي زائدة وحدثنا عبد الله بن ابي السفر عقب رواية ابي اسحاق عند غير ابي ذر في جميع الروايات عند الفربري وكذا في رواية ابراهيم بن ابي معقل النسفي عن البخاري وهو الصواب واما رواية ابي ذر فاخرت بعد رواية الاعمش فصار ذلك مشكلا لا يظهر منه وجه الصواب كما قاله في الفتح ورواه اي الحديث المذكور ابو محمد الحضرمي بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة ولا يعرف اسمه وكان خادما لابي ايوب وقال المزي اسمه افلح مولى ابي ايوب وقال الدارقطني لا يعرف الا في هذا الحديث وليس له في الصحيح غيره وقد وصله احمد والطبراني من طريق سعيد بن ابي اياس الجريري عن ابي الورد ثمامة بن حزن القشيري عن ابي محمد الحضرمي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه كان كمن اعتق رقبة من ولد اسماعيل وهذا اعني كان كمن الخ ثابت في رواية ابي ذر كما في الفرع واصله ولفظ رواية الامام احمد والطبراني قال ابو ايوب لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نزل علي فقال لي يا ابا ايوب الا اعلمك قلت بلى يا رسول الله قال ما من عبد يقول اذا اصبح لا اله الا الله فذكره الا كتب الله له بها عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات والا كان له عند الله عدل عشر رقاب محررين والا كان في جنة من الشيطان حتى يمسي ولا قالها حين يمسي الا كان كذلك قال فقلت لابي محمد انت سمعتها من ابي ايوب قال آلله لسمعته من ابي ايوب ورفعه من قالها اذا صلى الصبح لا اله الا الله الخ بلفظ عشر مرات كن له كعدل اربع رقاب وكتب له بهن عشر حسنات ومحي عنه بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له حرزا من الشيطان حتى يمسي واذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك وسنده حسن قال الحافظ ابن حجر واختلاف هذه الروايات في عدد الرقاب مع اتحاد المخرج يقتضي الترجيح

بينهما

بينهما فالاكثر على ذكر اربعة ويجمع بينه وبين حديث ابي هريرة بذكر عشرة كمن قالها مائة فيكون مقابل كل عشر مرات رقبة من قبل المضاعفة فيكون لكل مرة بالمضاعفة رقبة وهي مع ذلك لمطلق الرقاب ومع وصف كون الرقبة من ولد اسماعيل يكون مقابل العشرة من غيرهم اربعة منهم لانهم اشرف من غيرهم من العرب فضلا عن العجم واما ذكر رقبة بالافراد في حديث ابي ايوب فشاذ والمحفوظ اربعة كما مر قال ابو عبد الله البخاري والصحيح قول عمرو بفتح العين قال الحافظ ابو ذر الهروي صوابه عمر بضم العين وهو ابن ابي زائدة قلت وعلى الصواب ذكره ابو عبد الله البخاري في الاصل اي لما قال قال عمر بن ابي زائدة وحدثنا عبد الله بن ابي السفر كما رواه في محله المذكور لا عمرو بفتح العين قال في فتح الباري وعند ابي زيد المروزي في روايته الصحيح قول عبد الملك بن عمرو وقال الدارقطني الحديث حديث ابن ابي السفر عن الشعبي وهو الذي ضبط الاسناد ومراد البخاري ترجيح رواية عمر بن ابي زائدة عن ابي اسحاق على رواية غيره عنه وقوله قال ابو عبد الله الخ ثبت لابي ذر عن المستملي وهو في الفرع كاصله على الهامش مخرج له في الفرع بعد قوله وقال ابراهيم بن يوسف عن ابيه الخ قبل قوله وقال موسى حدثنا وهيب ولم يخرج له في اليونينية

باب فضل التسبيح

يعني قوله سبحان الله وهو اسم مصدر وهو التسبيح وقيل بل سبحان الله مصدر لانه سمع له فعل ثلاثي وهو من الاسماء اللازمة للاضافة وقد يفرد واذا افرد منع الصرف للتعريف وزيادة الالف والنون كقوله اقول لما جاءني فخره سبحان الله وجاء منونا كقوله سبحانه ثم سبحانا يعود له فقيل صرف ضرورة وقيل هو بمنزلة قبل وبعد ان نوى تعريفه بقي على حاله وان نكر اعرب منصرفا وهذا البيت يساعد على كونه مصدرا لا اسم مصدر لوروده منصرفا ولقائل القول الاول ان يجيب عنه بان هذا نكرة لا معرفة وهو من الاسماء اللازمة النصب على المصدرية فلا ينصرف والناصب فعل مقدر ولا يجوز اظهاره وعن الكسائي انه منادى تقديره يا سبحانك ومنعه جمهور النحويين وهو مضاف الى المفعول اي سبحت الله ويجوز ان يكون مضافا الى الفاعل اي نزه الله نفسه والاول هو المشهور ومعناه تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده الواو للحال اي سبحان الله متلبسا بحمدي له من اجل توفيقه لي للتسبيح في يوم مائة مرة متفرقة بعضها اول النهار وبعضها اخره او متوالية وهو افضل خصوصا في اوله حطت عنه خطاياه التي بينه وبين الله وان كانت مثل زبد البحر وهذا وامثاله كنحو ما طلعت عليه الشمس كنايات عبر بها عن الكثرة وقد يشعر هذا بان التسبيح افضل من التهليل من حيث ان العدد زبد البحر اضعافا مضاعفة المائة المذكورة في مقابلة التهليل واجيب بان ما جعل في مقابلة التهليل من عتق الرقاب يزيد على فضل التسبيح وتكفير الخطايا اذ ورد ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عموما بعد ما ذكر خصوصا مع زيادة مائة درجة ويؤيده حديث افضل الذكر التهليل وانه افضل ما قاله هو والنبيون من قبله ولان التهليل صريح في التوحيد والتسبيح متضمن له ومنطوق سبحان الله تنزيه ومفهومه توحيد ومنطوق لا اله الا الله توحيد ومفهومه تنزيه فيكون افضل من التسبيح لان التوحيد اصل والتنزيه ينشأ عنه والحديث اخرجه الترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في ثواب التسبيح وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي بالنون والمهملة الحافظ نزيل بغداد قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء مصغرا فضيل محمد الضبي عن عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كلمتان خفيفتان اي كلامان من اطلاق الكلمة على الكلام والخفة مستعارة من السهولة على اللسان ثقيلتان حقيقة في الميزان لان الاعمال تجسم او الموزون صحايفها لحديث البطاقة المشهور حبيبتان اي محبوبتان الى الرحمن اي يحب قائلهما فيجزل له من كرمه ما يليق بفضله وخص لفظ الرحمن اشارة الى بيان سعة رحمته حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده كذا هنا بتقديم سبحان الله العظيم على سبحان الله وبحمده وكرر التسبيح طلبا للتاكيد واعتناء بشانه ومباحث هذا الحديث من الاعراب والبديع والمعاني وغير ذلك من اللطائف والاسرار الشريفة تاتي ان شاء الله تعالى بعون الله وتوفيقه في اخر الكتاب والحديث اخرجه

ايضا في الايمان والنذور وآخر الكتاب ومسلم في الدعوات والترمذي فيه ايضا والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في ثواب التسبيح

باب فضل ذكر الله عز وجل

باللسان بالاذكار المرغب فيها شرعا والاكثار منها كالباقيات الصالحات والحوقلة والحسبلة والبسملة والاستغفار وقراءة القرآن بل يطلق اي الذكر على الحديث ومدارسة العلم ومناظرة العلماء وهل يشترط استحضار الذاكر لمعنى الذكر ام لا المنقول انه يؤجر على الذكر باللسان وان لم يستحضر معناه نعم يشترط ان لا يقصد به غير معناه والاكمل ان يتفق القلب واللسان والاكمل منه استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم المذكور ونفي النقائص عنه تعالى وقد قسم بعض العارفين الذكر الى اقسام سبعة ذكر العينين بالبكاء والاذنين بالاصغاء واللسان بالثناء واليدين بالعطاء والبدن بالوفاء والقلب بالخوف والرجاء والروح بالتسليم والرضا ذكره في الفتح وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه زاد ابو ذر عن المستملي ربه مثل الحي والميت بفتح الميم والمثلثة في مثل الموضعين وشبه الذاكر بالحي الذي يزين ظاهره بنور الحياة واشراقها فيه وبالتصرف التام فيما يريد وباطنه بنور العلم والمعرفة فقلبه مستقر في حظيرة القدس وسره في مجمع الوصل وغير الذاكر عاطل ظاهره وباطل باطنه قاله في شرح المشكاة والحديث رواه مسلم عن ابي كريب وهو محمد بن العلاء شيخ البخاري فيه بسنده المذكور بلفظ مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت وكذا اخرجه الاسماعيلي وابن حبان في صحيحه عن ابي يعلى عن ابي كريب فلعل البخاري رواه بالمعنى فان الذي يوصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لا السكن فهو من باب ذكر المحل وارادة الحال وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة زاد الاسماعيلي وابن حبان فضلا بسكون الضاد وضم الفاء جمع فاضل كنزل ونازل وقيل بفتح الفاء وسكون الضاد اي زيادة على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق لا وظيفة لهم الا حلق الذكر وقيل في ضبطه غير ذلك وهذه اللفظة ليست في صحيح البخاري هنا في جميع الروايات ولمسلم سيارة فضلا يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر ولمسلم من رواية سهيل يتبعون مجالس الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله عز وجل تنادوا هلموا اي تعالوا الى حاجتكم قال فيحفونهم بفتح التحتية وضم الحاء المهملة يطوفون ويدورون حولهم باجنحتهم الى السماء الدنيا قال المظهري الباء للتعدية يعني يديرون اجنحتهم حول الذاكرين وقال الطيبي الظاهر انها للاستعانة كما في قولك كتبت بالقلم لان حفهم الذي ينتهي الى السماء انما يستقيم بواسطة الاجنحة ولابي ذر عن الكشميهني الى السماء الدنيا قال فيسالهم ربهم وهو اعلم منهم اي اعلم من الملائكة بحال الذاكرين ولابي ذر عن الكشميهني اعلم بهم اي بالذاكرين والجملة حالية قال في شرح المشكاة والاحسن ان تكون معترضة او تتميما صيانة عن التوهم وفائدة السؤال مع العلم بالمسؤول التعرض بالملائكة وبقولهم في بني آدم اتجعل فيها من يفسد فيها الخ ما يقول عبادي قالوا يقولون ولابي ذر تقول اي الملائكة يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويقولون سبحان الله والله اكبر والحمد لله ويمجدونك بالجيم وزاد في رواية سهيل ويهللونك وفي حديث انس عند البزار ويعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسالونك قال فيقول عز وجل هل رأوني قال فيقولون لا والله ما رأوك قال فيقول تعالى كيف ولغير ابي ذر وكيف لو رأوني قال يقولون لو رأوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا وزاد ابو ذر عن الكشميهني وتحميدا واكثر لك تسبيحا وزاد الاسماعيلي واشد لك ذكرا قال فما يسالوني ولابي ذر فيقول فما يسالوني بزيادة الفاء والنون قال يسالونك الجنة قال يقول تعالى وهل رأوها قال يقولون لا والله يا رب ما رأوها قال يقول ولابي ذر فيقول كيف لو انهم رأوها قال يقولون لو انهم رأوها كانوا اشد عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال فمم يتعوذون قالوا يقولون من النار قال يقول تعالى وهل رأوها قال يقولون لا والله

ما رأوها ولابي ذر لا والله يا رب ما رأوها قال يقول تعالى فكيف لو رأوها قالوا يقولون لو انهم رأوها كانوا اشد منها فرارا واشد لها مخافة وهذا كله فيه تقريع للملائكة وتنبيه على ان تسبيح بني آدم وتقديسهم اعلى واشرف من تقديسهم لحصول هذا في عالم الغيب مع وجود الموانع والصوارف وحصول ذلك للملائكة في عالم الغيب من غير صارف قال فيقول تعالى فاشهدكم اني قد غفرت لهم زاد في رواية سهيل واعطيتهم ما سالوا قال يقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة وفي رواية سهيل قال يقولون رب فيهم فلان عبد خطاء انما مر فجلس معهم وزاد قال وله قد غفرت قال في شرح المشكاة قوله انما هو مشكل لان انما توجب حصر ما يحل في آخر الكلام كما تقول انما يجيء زيد او انما زيد يجيء ولم يصرح هنا بغير كلمة واحدة وكذلك قوله وله قد غفرت يقتضي تقديم الظرف على عامله اختصاص الغفران بالمار دون غيره وليس كذلك واجاب بان في التركيب الاول تقديرا وتاخيرا اي انما فلان مر اي ما فعل فلان الا المرور والجلوس عقيبه يعني ما ذكر الله تعالى شرفا ذاته قلت لم لم يجعل الضمير في مر بارزا ليكون الحصر فيه واجاب بانه لو اريد هذا لوجب الابراز ولو سلم لادى الى خلاف المقصود وان المراد منحصر في فلان لا يتعدى الى غيره وهو خلف وفي التركيب الثاني الواو للعطف وهو يقتضي معطوفا عليه اي قد غفرت لهم وله ثم اتبع غفرت تاكيدا وتقريرا قال تعالى هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم وسقط لفظ بهم لابي ذر يعني ان مجالستهم مؤثرة في الجليس ولمسلم هم القوم لا يشقى بهم جليسهم وتعريف الخبر يدل على الكمال اي هم القوم كل القوم الكاملون فيما هم فيه من السعادة فيكون قوله لا يشقى بهم جليسهم استئنافا لبيان الموجب وفيه مبالغة في العبارة نفي الشقاء عن جليس الذاكرين فلو قيل لسعد بهم جليسهم لكان ذلك في غاية الفضل لكن التصريح بنفي الشقاء ابلغ في حصول المقصود رواه اي الحديث المذكور شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران بسنده المذكور ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وصله احمد ورواه سهيل بضم السين وفتح الهاء عن ابيه ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله مسلم واحمد

باب فضل قول لا حول ولا قوة الا بالله

وفي اعرابه ونحوه مما تكررت فيه لا النافية للجنس مع اسمها الوجوه الخمسة المقررة في كتب العربية فتح الاول والثاني وهو اسم لا الثانية ثلاثة اوجه الفتح بناء والنصب والرفع اعرابا فالفتح على انه ركب مع لا والرفع على اهمال لا الثانية او اعمالها عمل ليس والنصب على العطف على محل اسم لا الاولى واهمال الثانية ورفع الاول فيمتنع النصب في الثاني ويجوز فيه الفتح بناء باعمال لا الثانية والرفع باهمالها او اعمالها عمل ليس فهي خمسة اوجه فتح الاول والثاني معا ورفعهما معا وفتح الاول ورفع الثاني وعكسه وفتح الاول ونصب الثاني وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا سليمان بن طرخان التيمي البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في عقبة او قال في ثنية اي عقبة والشك من الراوي وفي اليونينية قال وسقط لفظ قال لابي ذر قال ابو موسى فلما علا عليها على العقبة او الثنية رجل نادى فرفع صوته لا اله الا الله والله اكبر قال ابو موسى ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته قال فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا وفي اعراب الوجوه الجميع نحو لا حول ولا قوة وزاد في اخرى انكم تدعون سميعا بصيرا وهو معكم والذي تدعون اقرب الى احدكم من عنق راحلته ثم قال يا ابا موسى او قال يا عبد الله هو اسم ابي موسى الا بالتخفيف ادلك على كلمة من كنز الجنة اي كالكنز في كونها ذخيرة نفيسة يتوقع الانتفاع منها قال ابو موسى قلت بلى يا رسول الله قال لا حول ولا قوة الا بالله والحديث سبق في باب الدعاء اذا علا عقبة وياتي ان شاء الله تعالى بقوة الله ومعونته في كتاب القدر

هذا باب بالتنوين **لله عز وجل مائة اسم غير واحد** بالتذكير ولابي ذر واحدة بالتانيث باعتبار معنى التسمية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه اي الحديث من ابي الزناد عبد الله بن ذكوان وفي رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه حال كونه رواية اي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعند الحميدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا لمسلم عن عمرو الناقد عن سفيان وللمؤلف في التوحيد من رواية شعيب عن ابي الزناد بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل تسعة

وتسعون اسما بالنصب على التمييز وتسعة مبتدأ تقدم خبره مائة رفع على البدل الا واحدا بالتذكير ولابي ذر الا واحدة بالتأنيث قال ابن بطال ولا يجوز في العربية ووجهها ابن مالك باعتبار معنى التسمية او الصفة او الكلمة والحكمة في الاتيان بهذه الجملة بعد السابقة ان يتقرر ذلك في نفس السامع جمعا بين جهتي الاجمال والتفصيل او دفعا للتصحيف خطا لاشتباه تسعة وتسعين بسبعة وسبعين وقال في فتوح الغيب قوله مائة الا واحدا تاكيد وفذلكة لئلا يزاد على ما ورد كقوله تعالى تلك عشرة كاملة لا يحفظها لا يقرؤها احد عن ظهر قلبه والحفظ يستلزم التكرار اي تكرار مجموعها وفي الشروط من احصاها الا ضبطها او علمها او قام بحقها وعمل بمقتضاها بان يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما تضمنته من صفات الربوبية واحكام العبودية فيتخلق بها الا دخل الجنة ذكر الجزاء بلفظ الماضي تحقيقا لوقوعه وتنبيها على انه وان لم يقع فهو في حكم الواقع لانه كائن لا محالة وهو تعالى وتر بفتح الواو وكسرها اي فرد ومعناه في حق الله تعالى انه الواحد الذي لا نظير له في ذاته يحب الوتر من كل شيء او كل وتر شرعه واثاب عليه وقال التوربشتي اي يثيب على العمل الذي اتى به وترا ويقبل من عامله لما فيه من التنبيه على معاني الفردانية قلبا ولسانا وايمانا واخلاصا فهو ادعى الى معاني التوحيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الدعوات ايضا وكذا الترمذي لكن من حديث ابي عمرو وسردها ثم قال هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان ولا نعرفه الا من حديث صفوان وهو ثقة وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة ولا نعلم في كثير شيء من الروايات ذكر الاسماء الا في هذا الطريق وقد روي باسناد اخر عن ابي هريرة فيه ذكر الاسماء وليس له اسناد صحيح انتهى ولم ينفرد به صفوان فاخرجه البيهقي من طريق موسى بن ايوب النصيبي وهو ثقة عن الوليد ايضا وسرد الترمذي للاسماء هو المحفوظ وقد اخرج الحديث الطبراني عن ابي زرعة الدمشقي عن صفوان بن صالح فخالف في عدة اسماء فقال القائم الدائم بدل القابض الباسط والشديد بدل الرشيد والاعلى المحيط مالك يوم الدين بدل الودود المجيد الحكيم وعند ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن صفوان الرافع بدل المانع وعند ابن خزيمة في رواية صفوان ايضا الحاكم بدل الحكم والقريب بدل الرقيب والولي بدل الوالي والاحد بدل المغني بالمعجمة وعند البيهقي وابن منده من طريق موسى بن ايوب عن الوليد المغيث بالمعجمة والمثلثة بدل المقيت بالقاف والمثناة ووقع بين رواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عن الاعرج عن ابي هريرة عند ابي الشيخ وابن ماجه وابن ابي عاصم والحاكم وبين رواية صفوان عن الوليد المخالفة في ثلاثة وعشرين اسما فليس في رواية زهير الفتاح القهار الحكم العدل الحسيب الجليل المحصي المقتدر المقدم المؤخر البر المنتقم المغني النافع الصبور البديع الغفار الحفيظ الكبير الواسع الاحد مالك الملك ذو الجلال والاكرام وذكر بدلها الرب الفرد الكافي القاهر المبين بالموحدة الصادق الجميل البادي بالدال القديم البار بتشديد الراء الوفي بتشديد الفاء البرهان الشديد الواقي بالقاف القدير الحافظ العادل المعطي العالم الاحد الابد الوتر ذو القوة ولم يقع في شيء من طرق الحديث سرد الاسماء الا في رواية الوليد ابن مسلم عند الترمذي وفي رواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عند ابن ماجه والطريقان يرجعان الى رواية الاعرج وفيهما اختلاف شديد في سرد الاسماء والزيادة والنقص ووقع سرد الاسماء ايضا في طريق ثالثة عند الحاكم في مستدركه وجعفر الفريابي في الذكر من طريق عبد العزيز ابن الحصين عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة واختلف العلماء في سرد الاسماء هل هو مرفوع او مدرج في الخبر من بعض الرواة فذهب الى الاخير جماعة مستدلين بخلو اكثر الروايات عنه مع الاختلاف والاضطراب قال البيهقي ويحتمل ان يكون التعيين وقع من بعض الرواة في الطريقين معا ولذا وقع الاختلاف الشديد بينهما ولذا ترك الشيخان تخريج التعيين وقال الترمذي بعد ان اخرجه من طريق الوليد هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان ولا نعرفه الا من حديث صفوان وهو ثقة وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة ولا نعلم في شيء من الروايات ذكر الاسماء الا في هذا الطريق وقد روي باسناد اخر عن ابي هريرة فيه ذكر الاسماء وليس له اسناد صحيح وقال الداودي لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم عين الاسماء المذكورة وليس المراد من الحديث حصر الاسماء في التسعة والتسعين ففي حديث ابن مسعود عند احمد وصححه ابن حبان اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك

او

او استاثرت به في علم الغيب عندك قال القرطبي وهذا يدل على عدم الحصر لان اكثرها صفات وصفات الله لا تتناهى فهذا لا اقتصار على العدد المذكور معقول وتعدي لا يعقل معناه وقيل ان اسماء تعالى مائة استاثر الله تعالى بواحد منها وهو الاسم الاعظم فلم يطلع عليه احدا فكانه قيل مائة لكن واحد منها عند الله وجزم السهيلي بانها مائة على عدد درج الجنة والذي يكمل المائة الله واستدل بهذا الحديث على ان الاسم عين المسمى او غيره وهي مسالة مشهورة وسبق القول فيها اول هذا المجموع ويأتي ان شاء الله مزيد لذلك في محله بعون الله واختلف هل الاسماء الحسنى توقيفية بمعنى انه لا يجوز لاحد ان يشتق من الافعال الثابتة لله اسما الا اذا ورد نص بها في الكتاب والسنة فقال الامام فخر الدين المشهور عن اصحابنا انها توقيفية وقال القاضي ابو بكر والغزالي الاسماء توقيفية دون الصفات قال وهذا هو المختار وقال الشيخ ابو القاسم القشيري في كتاب مفاتيح الحجج ومصابيح النهج اسماء الله تعالى تؤخذ توقيفا ويراعى فيها الكتاب والسنة والاجماع فكل اسم ورد به في هذه الاصول وجب اطلاقه في وصفه تعالى وما لم يرد فيها لا يجوز اطلاقه في وصفه وان صح معناه وقال الزجاج لا ينبغي لاحد ان يدعوه بما لم يصف به نفسه ويقول يا رحيم لا يا رفيق ويقول يا قوي لا يا جليد وقال الامام قال اصحابنا ليس كلما صح معناه جاز اطلاقه عليه سبحانه وتعالى فانه الخالق لكل الاشياء كلها ولا يجوز ان يقول يا خالق القردة والقردة وورد وعلم ادم الاسماء كلها وعلمك ما لم تكن تعلم ولا يجوز يا معلم قال ولا يجوز عندي يا محب وقد ورد يحبهم ويحبونه فان قلت ما ورد في شرح السنة عن ابي رمثة قال انه راى الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني اعالجه فاني طبيب فقال انت رفيق والله هو الطبيب هل هو اذن منه صلى الله عليه وسلم في تسميته تعالى بالطبيب فالجواب لا لوقوعه مقابلا لقوله فاني طبيب مشاكلة وطباقا للجواب على السؤال كقوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وهل يجوز تفضيل بعض اسماء الله تعالى على بعض فمنع ذلك ابو جعفر الطبري وابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني لما يؤدي ذلك الى اعتقاد نقصان المفضول عن الافضل وحملوا ما ورد من ذلك على ان المراد بالاعظم العظيم وان اسماء الله تعالى عظيمة وقال ابن حبان الاعظمية الواردة المراد بها مزيد ثواب الداعي بها وقيل الاعظم كل اسم دعا العبد ربه به مستغرقا بحيث لا يكون في فكره حالتئذ غير الله فانه يستجاب له وقيل الاسم الاعظم ما استاثر الله به واثبته آخرون معينا واختلفوا فيه فقيل هو لفظة هو نقله الفخر الرازي عن بعض اهل الكشف وقيل الله وقيل الله الرحمن الرحيم وقيل الرحمن الرحيم الحي القيوم وقيل الحي القيوم وقيل الحنان المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام الحي القيوم وقيل بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام رآه رجل مكتوبا في الكواكب في السماء وقيل ذو الجلال والاكرام وقيل الله لا اله الا هو الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وقيل رب رب وقيل دعوة ذي النون لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وقيل هو الله الله الله الذي لا اله الا هو رب العرش العظيم نقله الفخر الرازي عن زين العابدين انه سال الله ان يعلمه الاسم الاعظم فعلمه في النوم وقيل هو مخفي في الاسماء الحسنى وقيل وهو الرابع عشر كلمة التوحيد نقله القاضي عياض انتهى ملخصا من الفتح وبالله التوفيق

باب الموعظة ساعة بعد ساعة خوف السآمة

وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وائل بن سلمة قال كنا ننتظر عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه اذ جاء يزيد بن معاوية النخعي الكوفي التابعي وليس له في الصحيحين ذكر الا في هذا الموضع فقلنا له الا بالتخفيف تجلس يا يزيد قال لا ولكن ادخل منزل ابن مسعود فاخرج اليكم صاحبكم عبد الله بن مسعود والا اي وان لم اخرجه جئت انا فجلست معكم وفي مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن شقيق فقلنا اعلمه بمكاننا فدخل عليه فخرج عبد الله بن مسعود وهو اخذ بيده اي بيد يزيد فقام علينا فقال جوابا لقولهم وددنا انك لو ذكرتنا كل يوم كما موضع العلم اما بالتخفيف اني اخبر بفتح الهمزة والموحدة بمكانكم ولكنه يمنعني من الخروج اليكم بالموعظة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالخاء المعجمة يتعهدنا بالموعظة في الايام يعني يذكرنا ايامنا ويتركنا ايامنا كان يتخولنا بالخاء المعجمة يتعهدنا بالموعظة في الايام يعني يذكرنا ايامنا ويتركنا ايامنا كراهية السآمة علينا اي ان تقع منا السآمة رفقا منه صلى الله عليه وسلم بنا وحسنا في التوصل الى تعليمنا لناخذ عنه بنشاط فان التعليم

بالتدريج ادعى الى الثبات وضمن السامة معنى المشقة فعداها بعلى والله الموفق هذا اخر كتاب الدعا
فرغ منه مؤلفه احمد القسطلاني بعد صلاة العشا في الليلة المسفر صباحها عن يوم الاربعاء
ثامن عشر من جمادى الاخرة سنة اربع عشرة وتسعمائة اعانه الله على اتمامه ونفع به والحمد لله وصلى
الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

كتاب الرقاق

بكسر الرا وبالقافين بينهما الف جمع رقيق وهو الذي فيه رقة وهي الرحمة ضد الغلظة قال في الكواكب
اي كتاب الكلمات المرققة للقلوب ويقال للكثير الحياء رق وجهه اي استحيا وقال الراغب
متى كانت الرقة في جسم فضدها الصفاقة كثوب صفيق وثوب رقيق ومتى كانت في نفس
فضدها القسوة كرقيق القلب وقاسيه وعند جماعة منهم النسائي في سننه الكبرى بقولهم
كتاب الرقائق وكذا في نسخة معتمدة من رواية النسفي عن البخاري والمعنى واحد وسميت
احاديث الباب بذلك لان فيها من الوعظ والتنبيه ما يجعل القلب رقيقا. ويحدث فيه الرقة
الصحة والفراغ ولا عيش الا عيش الاخرة كذا لابي ذر عن الحموي وسقط غيره عن الكشميهني وللمستملي
الصحة والفراغ ولا الى اليوم كذا في الفتح باب لا عيش الا عيش الاخرة ولكريمة عن الكشميهني
ما جاء في الرقاق وان لا عيش الا عيش الاخرة وزاد في الفرع كاصله باب ما جاء في الرقاق وان لا عيش
الاخرة وفيها ايضا باب لا عيش الا عيش الاخرة بسم الله الرحمن الرحيم وفي الفتح كاليونينية
تقديم البسملة وبه قال اخبرنا المكي كذا للاكثر بالالف في اوله وهو اسم بلفظ النسب وهو من
الطبقة العليا من شيوخ البخاري قال اخبرنا عبد الله بن سعيد بكسر العين وهو ابن ابي
هند الفزاري مولى سمرة بن جندب عن ابيه سعيد بن ابي هند عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم نعمتان تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة وقال الامام فخر الدين
المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير وزاد الداري من نعم الله مغبون فيهما اي في النعمتين
كثير من الناس رفع بالابتدا وخبره مغبون مقدما والجملة خبر نعمتان وهما الصحة في البدن
والفراغ من الشواغل بالمعاش المانع له عن العبادة والغبن بفتح المعجمة وسكون الموحدة النقص في
البيع وبتحريكها في الراي اي ضعيف الراي قال في الكواكب فكانه قال هذان الامران اذا لم يستعملا
فيما ينبغي فقد غبن صاحبهما فيهما اي باعهما ببخس لا تحمد عاقبته او ليس له في ذلك راي البتة
وقد يكون الانسان صحيحا ولا يكون متفرغا للعبادة لاشتغاله بالمعاش وبالعكس فاذا اجتمع
الصحة والفراغ وقصر في نيل الفضائل فذلك الغبن كل الغبن لان الدنيا سوق الارباح ومزرعة
للاخرة وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الاخرة فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة مولاه فهو
المغبوط ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون لان الفراغ يعقبه الشغل والصحة
يعقبها السقم ولو لم يكن الا الهرم والحديث اخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الرقائق
وابن ماجه في الرقائق قال عباس بالموحدة والمعجمة اخره مهملة ابن عبد العظيم العنبري
البصري الحافظ احد شيوخ البخاري حدثنا صفوان بن عيسى الزهري عن عبد الله بن سعيد بن
ابي هند ولابي ذر هو ابن ابي هند عن ابيه سعيد السابق انه قال سمعت ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق ورواه ابن ماجه عن العباس العنبري وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المفتوحتين بندار قال
حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن معاوية
ابن قرة بن اياس المزني عن انس رضي الله عنه عن النبي ولابي ذر عن المستملي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال عند حفر الخندق متمثلا بقول ابن رواحة اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فاصلح الانصا
والمهاجره بكسر الجيم وسكون الهاء كالاخره وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد
ابن المقدام بكسر الميم وسكون القاف وبعد الدال المهملة الف فميم العجلي قال حدثنا الفضيل
بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن سليمان النميري بضم النون وفتح الميم بعدها تحتية ساكنة مصغرا
قال حدثنا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الخندق ولغير ابي ذر لوقت في الخندق وهو يحفر بكسر الفاء فيه ونحن ننقل التراب زاد في مناقب الانصار
على اكتادنا وسقط بما بين الكاهل الى الظهر وبصر صلى الله عليه وسلم بنا من المورد ولابي ذر عن
الحموي والمستملي وبصر بنا فقال اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فاغفر للانصار والمهاجره
الرواية الاولى فاصلح للانصار وهذه فاغفر وفي اخرى فاكرم وكلها تقتضي الترجمة ظاهره
وفيه اشارة الى تحقير عيش الدنيا لما يعرض له من التكدير والتنغيص وسرعة الزوال والحديث

حدثنا ابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار قال حد

متفق

سبق في مناقب الانصار باب مثل الدنيا في الاخرة الجار والمجرور يتعلق بمحذوف
تقديره مثل الدنيا بالنسبة الى الاخرة وكلمة في بمعنى الى كقوله تعالى فردوا ايديهم في
افواههم والخبر محذوف تقديره كمثل لا شي وفي حديث المستورد المروي في مسلم مرفوعا
ما الدنيا في الاخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه في اليم فلينظر بم يرجع قال الطيبي
اي مثل الدنيا في جنب الاخرة وهو تمثيل على سبيل التقريب والا فاين المناسبة بين المتناهي
وغير المتناهي وقوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب كلعب الصبيان ولهو كلهو الفتيان
وزينة كزينة النسوان وتفاخر بينكم كتفاخر الاقران وتكاثر ككاثر الدهقان في الاموال
والاولاد اي مباهاة بهما والتكاثر ادعاء الاستكثار كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج
فتراه مصفرا بعد خضرته ثم يكون حطاما متفتتا شبه حال الدنيا وسرعة تقضيها
مع قلة جدواها بنبات انبته الغيث فاستوى وقوي واعجب به الكفار الجاحدون لنعمة
الله فيما رزقهم من الغيث والنبات فبعث عليه العاهة فهاج واصفر وصار حطاما عقوبة
لهم على جحودهم كما فعل باصحاب الجنة وصاحب الجنتين وقيل الكفار الزراع وقال العماد
ابن كثير اي اعجب الزراع نبات ذلك الزرع الذي نبت بالغيث وكما يعجب الزراع ذلك
كذلك يعجب الحياة الدنيا الكفار فانهم احرص شي عليها واميل الناس اليها ثم يهيج
فتراه مصفرا ثم يكون حطاما اي يهيج ذلك الزرع فتراه مصفرا بعد ما كان اخضر
نضرا ثم يصير يبسا متحطما هكذا الحياة الدنيا اولا شابة ثم تكتهل ثم تكون عجوزا
شوها والانسان كذلك يكون في اول عمره وعنفوان شبابه غضا طريا لين الاعطاف بهي
المنظر ثم انه يشرع في الكهولة فيتغير طباعه ويفقد بعض قواه ثم يكبر فيصير
شيخا كبيرا ضعيف القوى قليل الحركة يعجز عن الشي اليسير ولما كان هذا المثل دالا
على زوال الدنيا وانقضائها والاخرة كائنة لا محالة حذر من امورها ورغب فيما فيها
من الخيرات فقال وفي الاخرة عذاب شديد للكفار ومغفرة من الله ورضوان
للمؤمنين وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور لمن ركن اليها واعتمد عليها قال ذو النون
المصري يا معشر المريدين لا تطلبوا الدنيا وان طلبتموها فلا تحبوها فان الزاد منها
والمقيل في غيرها وسقط من قوله وزينة الى اخره في رواية ابي ذر وقال عقب قوله ولهو الى
قوله متاع الغرور وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز
ابن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بفتح السين ابن سعد الساعدي
رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول موضع سوط في الجنة
خير من الدنيا وما فيها ولغدوة بلام التاكيد في سبيل الله شامل للجهاد وغيره او
روحة للتنويع لا للشك خير من الدنيا وما فيها باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل سقط لابي ذر او عابر
سبيل وبه قال حدثنا عبد الله المديني قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابو المنذر
الطفاوي بضم الطا المهملة بعدها فا فالف فواو فتحتية نسبة الى بني طفاوة او موضع
بالبصرة عن سليمان الاعمش سقط سليمان لابي ذر انه قال حدثني بالافراد مجاهد
هو ابن جبر المفسر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سقط عبد الله لابي ذر انه قال اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي بكسر الكاف والموحدة وتخفيف التحتية مجمع
العضد والكتف قال في الفتح وضبط في بعض الاصول بالتثنية فقال
كن في الدنيا كانك غريب قدم بلدا لا مسكن له فيها ياويه ولا ساكن يسليه خال عن
الاهل والعيال والعلائق التي هي سبب الاشتغال عن الخالق ولما شبه الناسك السالك
بالغريب الذي ليس له مسكن ترقى واضرب عنه بقوله او عابر سبيل لان الغريب قد يسكن
في بلاد الغربة ويقيم فيها بخلاف عابر السبيل القاصد لبلد الشاسع وبينهما
اودية مردية ومفاوز مهلكة وهو بمرصد من قطاع الطريق فمن شانه ان لا يقيم لحظة او يسكن
لمحة ومن ثم عقبه بقوله وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح
واذا اصبحت فلا تنتظر المسا اي سر دائما ولا تفتر عن السير ساعة فانك ان قصرت
في السير انقطعت عن المقصود وهلكت في تلك الاودية هذا معنى المشبه به واما
المشبه فهو قوله وخذ من صحتك لمرضك وفي رواية ليث بن ابي سليم عن مجاهد عند

علي بن

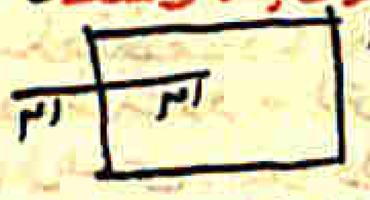
احمد والترمذي لسقمك اي سر سيرك القصد في حال صحتك بل لا تقنع به وزد عليه بقدر قوتك ما دامت
فيك قوة بحيث يكون زايدك من تلك الزيادة قايما مقام ما لعله يفوت حال المرض والضعف او استعمل
في الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير في المرض انجبر بذلك وفي قوله **ومن حياتك لموتك**
اشارة الى اخذ نصيب الموت ولم يحصل فيه من الفتور من السقم يعني لا تقعد في المرض عن السعي
كل القعود بل ما امكنك منه فاجتهد فيه حتى تنتهي الى لقاء الله وما عنده من الفلاح والنجاح
والاخبث وضرت وزاد ليث فانك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غدا اي هل يقال لك شقي
او سعيد او هل يقال لك حي او ميت وفي حديث ابن عباس عند الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك
وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك فالعاقل اذا امسى لا ينتظر
الصباح واذا اصبح لا ينتظر المسا بل يظن ان اجله يدركه قبل ذلك فيعمل ما يلقى نفعه
بعد موته ويبادر ايام صحته بالعمل الصالح فان المرض قد يطرأ فيمنع من العمل فيخشى على من فرط
في ذلك ان يصل الى المعاد بغير زاد فلم ينتهز الفرصة يندم وما احسن قول من قال

اذا هبت رياحك فاغتنمها • فان لكل خافقة سكون • ولا تغفل عن الاحسان فيها •
فما تدري السكون متى تكون • اذا ظفرت يداك فلا تقصر • فان الدهر عادته يخون •

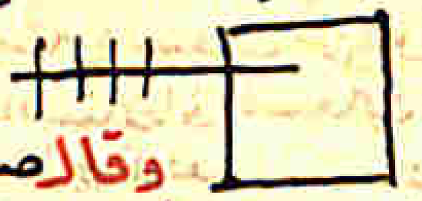
والحديث اخرجه الترمذي هذا **باب** بالتنوين **في الامل وطوله** بفتح
الهمزة والميم وهو الرجا فيما تحبه النفس من طول عمر وزيادة غنى يقال امل خيره يامله
املا وكذلك التامل ومعناه قريب من التمني وقيل الفرق بينهما ان الامل ما تقدم له
سببه والتمني بخلافه وقيل الامل ارادة الشخص لتحصيل شي يمكن حصوله فاذا فاته تمناه
والرجا تعلق القلب بمحبوب ليحصل في المستقبل والفرق بين الرجا والتمني ان التمني يورث
صاحبه الكسل ولا يسلك طريق الجهد والجد وبعكسه صاحب الرجا فالرجا محمود والتمني
معلول كالامل الا للعلما فلولا الامل ما صنف ولا الف وفي الامل سر لطيف
لانه لولا الامل ما تهنى احد بعيش ولا طابت نفسه ان يشرع في عمل من اعمال الدنيا وانما
المذموم منه الاسترسال فيه وعدم الاستعداد لامر الاخرة **وقول الله تعالى** ولابي ذر
وقوله تعالى **فمن زحزح** نعد **عن النار وادخل الجنة فقد فاز** ظفر بالخير وقيل فقد حصل
له الفوز المطلق وقيل الفوز نيل المحبوب والبعد عن المكروه **وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور**
المتاع ما يتمتع به وينتفع والغرور يجوز ان يكون مصدرا من قولك غررت فلانا غرورا
شبه الدنيا بالمتاع الذي يدلس به على المستام ويغر حتى يشتريه ثم يتبين له فساده
ورداءته والشيطان هو المدلس الغرور وقرا عبد الله بفتح الغين وفسر بالشيطان ويجوز
ان يكون فعولا بمعنى مفعول اي متاع المغرور اي المخدوع واصل الغرر الخدع قال سعيد بن
جبير هذا في حق من اثر الدنيا على الاخرة واما من طلب متاع الدنيا للاخرة فانها نعم المتاع
وعن الحسن كخضرة النبات ولعب البنات لا حاصل لها فينبغي للانسان ان يا خذ منها
المتاع لطاعة الله تعالى ما استطاع **بمزحزحه** اي **بمباعده** بكسر العين يعني ان معنى قوله
فمن زحزح بوعد واصل الزحزحة الازالة ومن ازيل عن شي فقد بوعد منه وهذا ثابت هنا
لابي ذر عن المستملي والكشميهني وسقط لابي ذر من قوله وما الحياة الدنيا الى اخر قوله الغرور
وقوله تعالى **ذرهم** امر اهانة اي اقطع طمعك من ارعوائهم ودع عنا النهي عما هم عليه
بالتذكرة والنصيحة وخلهم **ياكلوا ويتمتعوا** بدنياهم فهي خلاقهم ولا خلاق لهم في الاخرة
ويلههم الامل يشغلهم الامل عن الاخذ بحظهم من الايمان والطاعة **فسوف يعلمون** اذا
وردوا القيامة وذاقوا وبال صنيعهم وفيه تنبيه على ان ايثار التلذذ والتنعم وما
يؤدي اليه طول الامل ليس من اخلاق المؤمنين وهذا تهديد ووعيد وقال بعضهم ذرهم
تهديد وسوف يعلمون تهديد اخر فمتى يهنأ العيش بين تهديدين والاية نسختها اية القتال
وسقط لابي ذر ويلههم الى اخره وقال بعد قوله ويتمتعوا الاية **وقال علي** رضي الله عنه مما
قوله موقوفا ولابي ذر علي بن ابي طالب **ارتحلت الدنيا** حال كونها **مدبرة وارتحلت الاخرة** حال
كونها **مقبلة ولكل واحدة منهما** من الاخرة والدنيا ولابي ذر عن المستملي منهما **بنون فكونوا
من ابناء الاخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان اليوم عمل** قال في الكواكب فان قلت اليوم
ليس عملا بل فيه العمل ولا يمكن تقديره والا وجب نصب عمل واجاب بانه جعله نفس العمل

مبالغة

مبالغة كقولهم ابو حنيفة فقه ونهاره صائم **ولا حساب** فيه **وغدا حساب** بالرفع **ولا عمل** فيه اي فانه
على ان اسم ان ضمير شان حذف وهو عندهم قليل او هو على حذف مضاف اما من الاول او اما من الثاني
اي فان حال اليوم عمل ولا حساب اي فان اليوم يوم عمل لا حساب وهذا رواه ابن المبارك في الزهد
من طريق عن اسماعيل بن ابي خالد عن زبيد الايامي عن رجل من بني عامر وسمي في رواية لابن ابي شيبة
مهاجرا العامري وكذا في الحلية لابي نعيم من طريق ابي مريم عن زبيد عن مهاجر بن عمير قال قال علي
ان اخوف ما اخاف عليكم اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول
الامل فينسي الاخرة الا وان الدنيا ارتحلت مدبرة الحديث وقال بعض الحكما انما اخذ من قول علي
هذا الدنيا مدبرة والاخرة مقبلة فعجب لمن يقبل على المدبرة ويدبر عن المقبلة وبه قال
حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال **اخبرنا يحيى بن سعيد** القطان وسقط لغير ابي ذر
ابن سعيد **عن سفيان انه قال حدثني** بالافراد **ابي** سعيد بن مسروق الثوري **عن منذر** بضم
الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة بعدها را ابن يعلى الثوري الكوفي **عن ربيع بن خثيم** بضم
المعجمة وفتح المثلثة وربيع بفتح الرا وكسر الموحدة الثوري **عن عبد الله** بن مسعود **رضي الله عنه**
انه **قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا** مستوي الزوايا **وخط خطا في الوسط خارجا
منه** اي من الخط المربع **وخط خططا** بضم الخا المعجمة عليهما في الفرع وتكسر وبضم الطا الاولى
وتفتح وبي عن ابي الوقت في نسخة اي خططا **صغارا الى جانب هذا الخط الذي في الوسط
من جانبه الذي في الوسط** وصورته التي تنتزل سياق لفظ الحديث عليها هكذا



وقيل هكذا



وقيل هكذا



وقال صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال
بالفا بدل الواو **هذا الانسان** مبتدا وخبر اي هذا الخط هو الانسان على سبيل التمثيل **وهذا
اجله محيط به** اشارة الى المربع **او** قال صلى الله عليه وسلم **قد احاط به** بالشك من الراوي **وهذا**
الخط المستطيل المنفرد **الذي هو خارج** من وسط الخط المربع **امله ولغير الخطط** بضم الخا والطا
الاولى ولابي ذر عن الحموي والمستملي الخطوط **الصغار** اي الشطبات التي في الخط الخارج من وسط
المربع ادنى من اسفله واعلاه **الاعراض** بالعين المهملة والضاد المعجمة اي الاوقات العارضة له كمرض
او فقد مال وغيرهما والمراد بالخطوط المثال لا عدد مخصوص معين **فان اخطاه** اي فات وتجاوز عنه
هذا العرض وسلم منه ولابي ذر اخطا بحذف الضمير وله عن الحموي والمستملي بعد ما بينا نهشه
نهشه بالشين اصابه واخذه **هذا وان اخطاه هذا** العرض **نهشه** اي اخذه **هذا** العرض الاخر وهو
الموت فمن لم يمت بالسبب مات بالاجل والحاصل ان الانسان يتعاطى الامل ويختلجه الاجل دون الامل
وسقط لابي الوقت انها من اخطاه في الموضعين وعبر بالنهش وهو لدغ ذوات السم مبالغة في الاحراز
والحديث اخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الرقاق وابن ماجه في الزهد وبه قال **حدثنا مسلم**
الفراهيدي بالفا المفتوحة ابن ابراهيم الحافظ المشهور قال **حدثنا همام** هو ابن يحيى **عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة** زيد بن سهل الانصاري **عن انس بن مالك** رضي الله عنه انه **قال خط النبي
صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا الامل** الذي يومله الانسان **وهذا اجله** والخط الاخر
الانسان والخطوط الاخر الافات التي تعرض له **فبينما** بالميم **هو كذلك** طالبا لامله البعيد **اذ جاءه
الخط الاقرب** وهو الاجل المحيط اذ لا شك ان الخط المحيط هو اقرب من الخط الخارج منه وعند
البيهقي في الزهد من وجه اخر ومن وجه اخر عن اسحاق خط خطوطا وخط خطا ناحية ثم قال
هل تدرون ما هذا هذا مثل ابن ادم ومثل التمني وذلك الخط الامل بينما يؤمل اذ جاءه الموت
وعند الترمذي من رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس بلفظ هذا ابن ادم
وهذا اجله ووضع يده عند قفاه ثم بسطها فقال وثم امله وثم امله وثم اجله اي ان اجله اقرب اليه من امله
والحديث اخرجه النسائي في الرقاق هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **من بلغ من العمر
ستين سنة فقد اعذر الله** عز وجل **اليه في العمر** واعذر بالعين المهملة والذال المعجمة والهمزة
للازالة اي ازال الله عذره فلم يبق له اعتذار كان يقول لو مد لي في الاجل لفعلت ما امرت به
يقال اعذر اليه اذا بلغه اقصى الغاية في العذر ومكنه منه وان لم يكن له عذر في ترك الطاعة
مع تمكنه منها بالعمر الذي حصل له فلا ينبغي له حينئذ الا الاستغفار والطاعة والاقبال على الاخرة

بالكلية ونسبة الاعذار الى الله تعالى مجازية والمعنى ان الله تعالى لم يترك للعبد سببا في الاعتذار يتمسك به كقوله عز وجل **اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر** توبيخ من الله اى فيقول الله تعالى لهم ذلك توبيخا قال الزجاج اى او لم نعمركم العمر الذى يتذكر فيه من تذكر وقال ابو البركات النسفى يجوز ان تكون ما نكرة موصوفة اى تعميرا يتذكر فيه من تذكر وقال ابن الحاجب ما لا يستقيم ان تكون نافية من حيث اللفظ ومن حيث المعنى اما اللفظ فلانها يجب قطعها عن نعمركم لانه لا يجوز ان يكون النفى من معموله وايضا فان الضمير فيه يرجع الى غير مذكور واما المعنى فلان قوله او لم نعمركم انما سيق لاثبات التعمير وتوبيخهم على تركهم التذكر فيه فاذا جعل نفيا كان فيه اخبار عن نفى تذكر متذكر فيه فظاهره على ذلك نفى التعمير لانه اذا كان زمانا لا يتذكر فيه متذكر لزم ان لا يكون تعميرا وهو خلاف قوله او لم نعمركم انتهى وقوله او لم نعمركم متناول لكل عمر تمكن فيه المكلف من اصلاح شانه وان قصر الا ان التوبيخ فى المتطاول اعظم واختلف فى مقدار العمر المراد هنا فعن علي بن الحسين زين العابدين سبع عشرة سنة وعن وهب بن منبه اربعون سنة وقال الحسن وقتادة اذا بلغ احدكم اربعين سنة فليأخذ حذره من الله وعن ابن عباس ستون سنة وهو الصحيح كما سيأتي فى حديث ابى هريرة اول احاديث هذا الباب وعن ابن عباس مما رواه ابن مردويه سبعين فان الانسان لا يزال فى ازدياد الى كمال الستين ثم يشرع بعد ذلك فى النقص والهرم • اذا بلغ الفتى ستين عاما • فقد ذهب المسرة والفتاء • ولما كان هذا هو العمر الذى يعذر الله الى عباده به ويزيح عنهم العلل كان هو الغالب على اعمار هذه الامة فعند ابى يعلى من طريق ابراهيم بن الفضل عن سعيد عن ابى هريرة معترك المنايا ما بين ستين وسبعين لكن ابراهيم بن الفضل ضعيف وفى حديث ابى هريرة مرفوعا اعمار امتى ما بين الستين الى السبعين واقلهم من يجوز ذلك رواه الترمذى وفى كتاب الزهد **وجاءكم النذير** زاد ابو ذر يعنى الشيب وهو مروى عن ابن عباس وغيره وقال السدى وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم المراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح عن قتادة فيكون احتج عليهم بالعمر والرسل وبه قال **حدثنى** بالافراد ولابى ذر بالجمع **عبد السلام بن مطهر** بضم الميم وفتح الطاء المهملة والهاء المشددة المفتوحة ابن حسام ابو ظفر الازدى البصرى قال **حدثنا عمر بن على** بضم العين ابن عطاء بن مقدم المقدمى البصرى **عن معن بن محمد** بفتح الميم وسكون العين المهملة **الغفارى** بكسر الغين المعجمة نسبة الى غفار وعمر بن على مدلس وقد رواه عن معن بالعنعنة لكن اخرج الحديث احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن رجل من بنى غفار عن سعيد بن عن سعيد فصرح فيه بالسماع والمبهم هو معن بن محمد الغفارى **عن سعيد بن ابى سعيد** كيسان **المقبرى** بضم الموحدة نسبة الى مقبرة المدينة كان يسكن عندها وسقط المقبرى لابى ذر **عن ابى هريرة** رضى الله عنه **عن النبى صلى الله عليه وسلم** انه **قال** كذا لابى ذر ولغيره فقال **اعذر الله الى امرئ اخر اجله** اى اطال حياته **حتى بلغه ستين سنة** اى لم يبق فيه موضعا للاعتذار حيث امهله طول هذه المدة ولم يعتذر يقال اعذر الرجل اذا بلغ اقصى الغاية فى العذر وقال التوربشتى ومنه قولهم اعذر من انذر اى اتى بالعذر واظهره وهذا مجاز من القول فان العذر لا يتوجه على الله وانما يتوجه له على العبد وحقيقة المعنى فيه ان الله لم يترك له شيئا فى الاعتذار يتمسك به قال ابن بطال انما كانت الستون حدا لهذا لانها قريبة من معترك المنايا وهى سن الانابة والخشوع وترقب المنية فهذا اعذار بعد اعذار لطفا من الله تعالى بعباده حتى نقلهم من حالة الجهل الى حالة العلم ثم اعذر اليهم فلم يعاقبهم الا بعد الحجج الواضحة وان كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الامل لكنهم امروا بمجاهدة النفس فى ذلك ليمتثلوا ما امروا به من الطاعة وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية وقال بعض الحكماء الاسنان اربعة سن الطفولية ثم الشباب ثم الكهولة ثم الشيخوخة وهى اخر الاسنان وغالب ما يكون بين الستين الى السبعين فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط فينبغى له الاقبال على الاخرة بالكلية لاستحالة ان يرجع الى الحالة الاولى من النشاط والقوة قلت ورايت لابى الفرج ابن الجوزى الحافظ جزءا لطيفا سماه تنبيه الغمر بمواسم العمر ذكر فيه انها خمسة الاول من وقت الولادة الى زمان البلوغ والثانى الى نهاية الشباب خمس وثلاثين والثالث الى تمام الخمسين وهو الكهولة قال وقد يقال له كهل لما قبل ذلك والرابع الى تمام السبعين وذلك زمان الشيخوخة والخامس الى اخر العمر قال وقد يتقدم ما ذكرنا من السنين ويتاخر **تابعه** اى تابع معن بن محمد **ابو حازم**

سلمة بن دينار مما رواه النسائى عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابى حازم **وتابع** معنا ايضا **ابن عجلان** محمد فيما رواه الطبرانى فى الاوسط عن عبد الرزاق عن معمر عن منصور بن المعتمر عن محمد بن عجلان كلاهما عن المقبرى عن ابى سعيد ذكوان عن ابى هريرة بلفظ من اتت عليه ست وستون سنة فقد اعذر الله اليه فى العمر وبه قال **حدثنا على بن عبد الله** المدينى قال **حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد** الاموى نزيل مكة قال **حدثنا** ولابى ذر اخبرنا **يونس** بن يزيد الايلى **عن ابن شهاب** الزهرى انه **قال اخبرنى** بالافراد **سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال قلب** المرء **الكبير** اى الشيخ **شابا** قويا **فى اثنتين** اى خصلتين **فى حب الدنيا** المال **و** محبة **طول الامل** فى العمر كما فسره فى الحديث اللاحق فاشار الى قوة استحكام حبه للمال وهو من باب المشاكلة والمطابقة وقال فى المصابيح فيه ايهام الطباق بين الكبير والشباب والاستعارة فى شابا والتوسيع فى قوله فى اثنتين الى اخره ادمى وعبارة ان ياتى فى عجز الكلام بمثنى مفسر بمعطوف ومعطوف عليه كقوله • اذا ابو القاسم جادت لنا يده • لم يحمد الاجودان البحر والمطر • والحديث اخرجه مسلم فى الزكاة والنسائى فى الرقائق **قال الليث** ولابى ذر قال ليث بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلى من طريق كاتب الليث عبد الله عنه **حدثنى** بالافراد **يونس** بن يزيد الايلى **و** قال **ابن وهب** عبد الله مما وصله مسلم عن حرملة عنه **عن يونس** ايضا **عن ابن شهاب** الزهرى انه **قال اخبرنى** بالافراد **سعيد** هو ابن المسيب **وابو سلمة** عبد الرحمن ابن عوف ولفظ الاول كلفظ حديث الباب الا انه قال لما له بدل الدنيا ولفظ الاخر قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال واخرجه البيهقى من وجه اخر عن ابى هريرة وزاد فى اوله ان ابن ادم يضعف جسمه ويخلق جلده ونوى الكبير وقلبه شاب وبه قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** الفراهيدى قال **حدثنا هشام** الدستوائى قال **حدثنا قتادة** بن دعامة **عن انس بن مالك رضى الله عنه** وسقط ابن مالك لغير ابى ذر انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر ابن ادم** بفتح الموحدة اى يطعن فى السن **ويكبر** بفتح الموحدة ايضا فى الموضع فيهما كاصله وتضم اى يعظم ويعبر عن الكثرة وهى كثرة عدد السنين مع العظم **معه اثنان حب المال وطول العمر** وفى رواية ابى عوانة عن قتادة عند مسلم يهرم ابن ادم ويشب معه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر قال القرطبى فيه كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وان ذلك ليس بمحمود وقال غيره الحكمة فى التخصيص بهذين الامرين ان احب الاشياء الى ابن ادم نفسه فهو راغب فى بقائها فاحب لذلك طول العمر واحب المال لانه اعظم من دوام الصحة التى ينشأ عنها غالبا طول العمر فكلما احس بقرب نفاد ذلك اشتد حبه له ورغبته فى دوامه • والكرى عند الصباح يطيب • والمرء ما عاش ممدود له اجل • لا ينتهى الحرص حتى ينتهى الاثر • **رواه** اى الحديث **شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة عن انس وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة بلفظ سمعت قتادة عن انس بنحوه واخرجه احمد عن محمد بن جعفر بلفظ يهرم ابن ادم ويشب معه اثنان واراد المؤلف بايراد هذا التعليق دفع توهم الانقطاع فيه لكون قتادة مدلسا وقد عنعنه لكن شعبة لا يحدث عن المدلسين الا بما علم انه داخل فى سماعهم فيستوى فى ذلك التصريح والعنعنة بخلاف غيره

باب العمل الذى يبتغى به وجه الله

بضم التحتية وفتح الغين المعجمة اى يطلب به ذات الله عز وجل لا الرياء والسمعة **فيه سعد** بسكون العين اى فى الباب حديث سعد ابن ابى وقاص السابق فى الجنائز فى باب رثاء النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة وفيه فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابى قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغى به وجه الله الا ازددت به درجة وبه قال **حدثنا معاذ بن اسد** المروزى قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك المروزى قال **اخبرنا معمر** بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد **عن الزهرى** محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال **قال اخبرنى** بالافراد **محمود بن الربيع** الانصارى **وزعم محمود انه** اى قال محمود انه **عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم** بالعين المهملة والقاف المفتوحتين **وقال وعقل مجة مجها** بفتح الميم والجيم المشددة فيهما **من دلو كانت فى دارهم** وسقط لابى ذر وقال وقال وانما قال عقل لانه كان صغيرا حين دخل دارهم وشرب ماء ومج منه ذلك الماء على وجهه **قال سمعت عتبان بن مالك الانصارى** بكسر عين عتبان وسكون المثناة الفوقية **ثم احد بنى سالم** بالنصب عطفا على الانصارى **قال غدا** بالغين المعجمة **على** بتشديد التحتية **رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال** بعد دخوله المنزل والصلاة فيه والسؤال ان يتاخر حتى يطعم وسواله عليه الصلاة والسلام عن مالك بن الدخشم وكلام من وقع فى حقه والمراجعة فى ذلك **لن يوافى** اى لن ياتى **عبد يوم**

يوم القيامة خالصًا من قلبه يقول لا إله إلا الله يبتغي به بالقول لأبي ذر عن الكشميهني بكلمة لا إله إلا الله وجه
الله عز وجل أي ذاته المقدسة إلا حرم الله عليه النار وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب
ابن عبد الرحمن القارىء المدني نزيل الإسكندرية عن عمرو بن أبي عمرو بفتح العين وسكون الميم
فيهما مولى المطلب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء أي ثواب إذا قبضت صفيه أي روح صفيه
وهو بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد التحتية الحبيب الصافي كالولد والأخ وكل من أحبه الإنسان
من أهل الدنيا ثم احتسبه أي صبر راجيًا الثواب من الله إلا الجنة معلق بقوله ما لعبدي المؤمن
والحديث من أفراده

باب ما يحذر بضم التحتية وسكون المهملة ولأبي ذر يحذّر
بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة من زهرة الدنيا بسكون الهاء وفتحها بهجتها ونضارتها
وحسنها ومن التنافس أي الرغبة فيها وبه قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله الأويسي قال حدثني
بالإفراد إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن عمه موسى أنه قال قال ابن
شهاب محمد بن مسلم حدثني بالإفراد عروة بن الزبير بن العوام أن المسور بن مخرمة بفتح الميم
وسكون الخاء المعجمة أخبره أن عمرو بن عوف الأنصاري وهو حليف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام
بني عامر بن لؤي كان عمرو بن عوف شهد بدرًا مع رسول الله أخبره أن رسول الله بعث أبا
عبيدة بن الجراح زاد أبو ذر عن الكشميهني إلى البحرين البلد المشهور يأتي بجزيتها أي بجزية أهلها
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين وأمّر عليهم بتشديد الميم العلاء
الحضرمي عبد الله بن مالك بن ربيعة وكان من أهل حضرموت سنة تسع من الهجرة فقدم أبو عبيدة
ابن الجراح سنة عشر بمال من البحرين وكان مائة ألف وثمانين ألف درهم وقيل ثمانين ألفًا
فسمعت الأنصار بقدومه فوافقه بفاء بينها وبين الواو ألف ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني فوافت
بحذف الضمير وهما من الموافاة ولأبي ذر عن الحموي فوافقت بالقاف بين الفاء والفوقية وزاد
أبو ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
انصرف عليه الصلاة والسلام تعرضوا له فتبسم حين رآهم وقال أظنكم سمعتم بقدوم
أبي عبيدة وأنه جاء بشيء من البحرين قالوا أجل نعم يا رسول الله قال فأبشروا بقطع الهمزة
وكسر المعجمة وأمّلوا بقطع الهمزة وكسر الميم المشددة ما يسركم فوالله ما الفقر أخشى عليكم
بنصب الفقر بتقدير ما أخشى الفقر وحكى لأن أخشى عليكم مفسر له ويجوز الرفع بتقدير
ضمير أي ما الفقر أخشاه عليكم قال في الفتح والأول هو الراجح وقال في التنقيح الرفع ضعيف
لأنه يحتاج الضمير ليعود عليه وإنما يجوز ذلك في الشعر انتهى وتعقبه في المصابيح فقال جعل
ذلك مذهب كوفي قال في التسهيل ولا يختص بالشعر خلافا للكوفيين وقال في شرح المشكاة
فائدة تقديم المفعول هنا الاهتمام بشأن الفقر لأن الوالد المشفق إذا حضره الموت كان اهتمامه
بحال ولده في المال فأعلم صلى الله عليه وسلم أصحابه وإن كان له في الشفقة عليهم كالأب
لكن حاله في أمر المال يخالف حال الوالد وأنه لا يخشى عليهم الفقر كما يخشاه الوالد ولكن يخشى عليهم
من الغنى الذي هو مطلوب الوالد لولده كما قال ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما
بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها بحذف إحدى التاءين فيهما أي فترغبوا
فيها كما رغبوا فيها وتهلككم عن الآخرة كما أهلكتهم عنها فإن قلت تقديم المفعول هنا يؤذن بأن
الكلام في استدراك المفعول لا في الفعل كقوله ما زيدا ضربت فلا يصح أن يعقب النفي بإثبات
ضده فتقول ولكن أكرمته لأن الغرض إذ الكلام في المفعول هل هو زيد أو عمرو مثلا
لا في الفعل هل هو إكرام أو إهانة والحديث قد وقع في الاستدراك بإثبات مثل الفعل المنفي
فقال ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فكيف يتأتى هذا
والجواب أن المنظور إليه في الاستدراك هو المنافسة في الدنيا عند بسطها عليهم وكأنه
قال ما الفقر أخشى عليكم ولكن المنافسة في الدنيا فلم يقع الاستدراك إلا في المفعول كقولك
ما زيدا ضربت ولكن عمرا أي الفعل المثبت ثانيا ليس ضد الفعل المنفي أولا بحسب الوضع
وإنما اختلفا بالتعلق فذكره مضمرا لأنه في الحقيقة استدراك بالنسبة إلى المفعول لا إلى الفعل
قاله في المصابيح والحديث فيه ثلاثة من التابعين على نسق موسى وابن شهاب وعروة وصحابيان
المسور وعمرو وكلهم مدنيون وسبق في الجزية والموادعة مع أهل الذمة وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد سقط لأبي ذر ابن سعيد قال حدثنا الليث ولأبي ذر ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب

سويد

سويد الأزدي عالم أهل مصر عن أبي الخير مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد قتلة أحد الذين استشهدوا بها صلاته على
الميت أي دعا لهم بدعاء صلاة الميت بعد ثمان سنين ثم انصرف إلى المنبر كالمودع للأحياء والأموات
فقال إني فرطكم ولأبي ذر فرط لكم بفتح الفاء والراء أي السابق إليكم إلى الحوض أهيئه لكم لأن الفارط
هو الذي يتقدم الوارد ليصلح له الحياض والدلاء والأرشية وغيرها من أمور الاستقاء وأنا شهيد
عليكم بأعمالكم وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن نظرا حقيقيا بطريق الكشف وإني قد أعطيت
مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض بالتحتية بعد الفوقية ولأبي ذر مفاتح خزائن الأرض ربما فتح على
أمته من الملك والخزائن بعده والشك من الراوي وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بالله بعدي
ولكني أخاف عليكم أن تنافسوا فيها أي في الدنيا ولأبي ذر عن الكشميهني ولكن أخاف بحذف التحتية
ولكني والحديث سبق في الجنائز في باب الصلاة على الشهيد وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال
حدثني بالإفراد مالك الإمام عن زيد بن أسلم الفقيه العمري عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد ولأبي
ذر زيادة الخدري رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أكثر ما أخاف
عليكم ما يخرج الله عز وجل بضم الياء من الإخراج لكم من بركات الأرض قيل يا رسول الله وما بركات
الأرض قال زهرة الدنيا بفتح الزاي وسكون الهاء وزاد هلال وزينتها وهو عطف تفسيري
والزهرة مأخوذة من زهرة الشجرة وهو نورها بفتح النون والمراد ما فيها من أنواع المتاع والعين
والنبات والزروع وغيرها مما يفتتن الناس بحسنه مع قلة بقائه فقال له رجل لم أعرف اسمه هل يأتي
الخير بالشر أي هل تصير النعمة عقوبة لأن زهرة الدنيا نعمة من الله فهل تعود هذه النعمة عقوبة
نقمة والاستفهام للاسترشاد فصمت النبي صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ولأبي ذر عن الحموي
والمستملي حتى ظننت أنه ينزل عليه الوحي ثم جعل يمسح عن جبينه العرق من ثقل الوحي فقال عليه
الصلاة والسلام أين السائل قال أنا يا رسول الله قال أبو سعيد الخدري لقد حمدناه أي
حمدنا الرجل حين طلع لذلك أي ظهر ولأبي ذر عن الكشميهني اطلع لذلك وفي رواية هلال
وكأنهم حمدوه وظاهره أنهم لاموه أولا حيث رأوا سكوت النبي صلى الله عليه وسلم فظنوا أنه أغضبه ثم
حمدوه لما رأوا مسألته سببا لاستفادة ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم لا يأتي
الخير إلا بالخير وإنما يعرض له الشر لعارض البخل به عمن يستحقه والإسراف في إنفاقه فيما لم يشرع إن هذا
المال خضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين أي الحياة بالمال والعيشة به خضرة حلوة في الذوق
والمراد التشبيه أي المال كالبقلة الخضرة الحلوة وأنث باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهرة الدنيا
أو المراد بالمال هنا الدنيا لأنه من زينتها كما قال تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا وإن
كلما أنبت الربيع أي الجدول وهو النهر الصغير وإسناد الإنبات إليه مجاز إذ المنبت حقيقة
هو الله تعالى يقتل حبطا بفتح الحاء المهملة والموحدة والطاء المهملة المنونة انتفاخ بطن الدابة
من كثرة الأكل يقال حبطت الدابة تحبط حبطا إذا أصابت مرعى طيبا فأمعنت في الأكل حتى تنتفخ
فتموت أو يلم بضم التحتية وكسر اللام وتشديد الميم يقرب من الهلاك والمعنى تقتل أو يقارب
القتل إلا بتشديد اللام آكلة الخضرة من بهيمة الأنعام وتشبيهها بها لأنها التي ألف المخاطبون
أحوالها في سومها ورعيها وما يعرض لها من البشم وغيره وآكلة بمد الهمزة وكسر الكاف والخضرة
بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ضرب من الكلأ تعجبه الماشية وتستلذه فتكثر منه قال في المصابيح
أن الاستثناء منقطع أي لكن آكلة الخضرة لا يقتلها أكل الخضر ولم يلم بقتلها وإنما قلنا منقطع
لفوات شرط الاتصال ضرورة كون الأول غير شامل له على تقدير عدم الثنيا وذلك لأن من فيه تبعيضية
وكأنه يقول إن شيئا مما ينبت يقتل حبطا أو يلم وهذا لا يشمل مأكول آكلة الخضر ظاهرا لأنه نكرة في سياق
الإثبات لعينه هذا اللفظ الثابت في الطريق المذكورة هنا وهو قوله إن كلما أنبت الربيع يقتل حبطا
أو يلم يجعل الاستثناء متصلا لدخول المستثنى في عموم المستثنى منه وليس المستثنى في الحقيقة
هو آكلة نفسها وإلا كان منقطعا وإنما المستثنى محذوف تقديره مأكول آكلة الخضر فحذف المضاف
وأقيم المضاف إليه مقامه انتهى ولأبي ذر عن الكشميهني الخضر بغير هاء ولمعن الحموي والمستملي الخضرة
بضم الخاء وسكون الضاد وفي بعض النسخ ألا بتخفيف اللام وفتح الهمزة على أنها الاستفتاحية
كأنه قال ألا انظروا آكلة الخضر واعتبروا بشأنها أكلت ولأبي ذر عن الكشميهني تأكل حتى إذا
امتلأت خاصرتاها بالتثنية أي جنباها أي امتلأت شبعا وعظم جنباها ولأبي ذر عن الكشميهني
خاصرتها بالإفراد استقبلت الشمس فتحصل نفسها خروج ما ثقل عليها مما أكلته فاجترت بالجيم

الساكنة والثا الفوقية المفتوحة والواو المشددة استرجعت ما ادخلته في كرشها من العلف
فمضغته ثانيا لتزداد نعومة وسهولة لاخراجه وثلطت بالمثلثة واللام والطا المهملة في
المفتوحات وضبط السفاقسي اللام بالكسر لفت ما في بطنها من السرقين والبول وسلمت
من الهلاك بما القته من السرقين والبول وسلمت من الهلاك ثم عادت فاكلت وهذا بخلاف
من لم يتمكن من ذلك فان الانتفاخ يقتلها سريعا وان هذا المال في الرغبة والميل اليه وحرص
النفوس عليه كالفاكهة خضرة في المنظر حلوة في الذوق فمن اخذه بحقه ووضعه في حقه
بان اخرج منه حقه الواجب شرعا كالزكاة فنعم المعونة هو لصاحبه على اكتساب الثواب
ان عمل فيه ما يحق ومن اخذه ولابي ذر عن الحموي وان اخذه بغير حقه بان جمعه من الحرام ومن
غير احتياج اليه كان كالذي ياكل ولا يشبع اي كذي الجوع الكاذب بسبب سقم الاخذ ويسمى
جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا وكان ما له الى الهلاك قال ابن المنير في هذا الحديث
وجوه من التشبيهات بديعة تشبيه المال ونموه بالنبات وظهوره وتشبيه المنهمك في الاكتساب
والاسباب بالبهائم المنهمكة في الاعشاب وتشبيه الاستكثار منه والادخار له بالشره في الاكل
والامتلاء منه وتشبيه المال مع عظمته في النفوس حتى ادى الى المبالغة في البخل به بما تطرحه البهيمة
من السلح ففيه اشارة بديعة الى استقذاره شرعا وتشبيه التقاعد عن جمعه وضمه
بالشاة اذا استراحت وحطت جانبها مستقبلة الشمس فانها من احسن حالاتها سكونا
وسكينة وفيه اشارة الى ادراكها لمصالحها وتشبيه الجامع المانع بموت البهيمة عن دفع ما يضرها
وتشبيه المال بالصاحب لذي لا يؤمن ان ينقلب عدوا فان المال من شانه ان يحرز ويشد
وثاقه حبا له وذلك يقتضي منعه من مستحقه فيكون سببا لعقاب مقتنيه وتشبيه
اخذه بغير حقه بالذي ياكل ولا يشبع فهي ثمانية والحديث سبق في باب الصدقة على اليتامى
من كتاب الزكاة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المثقلة المعروف
ببندار قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال سمعت ابا جمرة بالجيم المفتوحة والميم الساكنة نصر بن عمران الضبعي قال حدثني
بالافراد زهدم بن مضرب بفتح الزاي وسكون الها بعدها دال مهملة مفتوحة ومضرب
بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الرا المشددة بعدها موحدة قال سمعت عمران بن حصين
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خيركم قرني المراد الصحابة ثم الذين يلونهم
يقربون منهم وهم التابعون زاد الكشميهني والمستملي ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين وهذه
الثالثة ساقطة للحموي قال عمران بن الحصين رضي الله بالسند المذكور فما ادري قال النبي صلى الله عليه
وسلم بعد قوله خيركم قرني مرتين او ثلاثا ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون اي يتحملون
الشهادة من غير تحمل او يؤدونها من غير ان يطلب ذلك منهم ويخونون ولا يؤتمنون لخيانتهم
الظاهرة وينذرون بفتح اوله وضم المعجمة وكسرها ولا يفون بنذرهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ولا يوفون بضم التحتية وبعدها واو ساكنة ويظهر فيهم السمن بسبب توسعهم في الماكل والمشارب
وعند الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين ثم يجي قوم يتسمنون ويحبون السمن
والحديث سبق في الشهادات وفي مناقب الصحابة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان
ابن جبلة المروزي عن ابي حمزة بالحا المهملة وبعد الميم زاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان
الكوفي عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن قيس السلماني وسكون اللام عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الناس اهل قرني ثم الذين يلونهم
يقربون منهم ثم الذين يلونهم بالنون في الذين ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم الذي باسقاطها واتفقوا
في هذه على اسقاطها للثالثة من الروايتين لسابقته للكشميهني والمستملي ثم يجي من بعدهم قوم تسبق
شهادتهم ايمانهم وايمانهم شهادتهم بالافراد فيهما وفتح همزة ايمانهم والمعنى ان ذلك يقع في حالين
يحلفون تارة قبل ان يشهدوا ويشهدون تارة قبل ان يحلفوا حرصا على ترويج شهادتهم
وقال ابن الجوزي اي انهم لا يتورعون ويستهينون بامر الشهادة واليمين ولابي ذر شهاداتهم بالجمع
والحديث سبق في الشهادات ايضا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه
المعروف بخت قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد
الكوفي الحافظ عن قيس هو ابن ابي حازم البجلي انه قال سمعت خبابا بالخا المعجمة المفتوحة والموحدة
المشددة ابن الارت وقد اكتوى يومئذ سبعا في بطنه من مرض كان به وقال لولا ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت بالموت على نفسي ان اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم مضوا اي ماتوا ولم تنقصهم الدنيا شيئا من اجورهم فلم يستعجلوها بل صارت
مدخرة لهم في الاخرة وانا اصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعا نصرفه فيه الا التراب
اي البنيان وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ الملقب
بالزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد انه قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم قال
اتيت خبابا اي ابن الارت يبني حائطا له فقال ان اصحابنا رضي الله عنهم الذين مضوا ادرجوا بالوفاة
لم تنقصهم الدنيا شيئا قال في الكواكب اي لم تدخل الدنيا فيهم نقصا ما بوجه من الوجوه الا انهم
لم يشتغلوا بجمع المال بحيث يلزم منه نقصان وانا اصبنا من بعدهم شيئا لا نجد له موضعا
نصرفه فيه الا التراب ولابي ذر عن الكشميهني الا في التراب اي البنيان بقرينة البنا ويدل له
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي عن سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان عن ابي وائل شقيق
ابن سلمة عن خباب رضي الله عنه انه قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد ابو ذر
قصه بفتح القاف والصاد المهملة بعدها ضمير اي نقل الراوي الحديث المذكور بتمامه في الهجرة
الى المدينة بلفظ فوقع اجرنا على الله فمنا من مضى لم ياخذ من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير الحديث
وياتي ان شاء الله تعالى في باب فضل الفقر بعون الله تعالى باب قوله تعالى يا ايها الناس
ان وعد الله حق بالبعث والجزاء كائن فلا تغرنكم الحياة الدنيا فلا تخدعنكم الدنيا ولا يذهلنكم
التمتع والتلذذ بمنافعها ولا يغرنكم بالله الغرور عن العمل للاخرة وطلب ما عند الله
وهو الشيطان لان ذلك ديدنه فانه يمنيكم الاماني الكاذبة ويقول ان الله غني عن عبادتك
وعن تعذيبك ان الشيطان لكم عدو ظاهر العداوة وفعل بابيكم ادم ما فعل وانتم تعاملونه
معاملة من لا علم له باحواله فاتخذوه عدوا في عقائدكم وافعالكم ولا يوجدن منكم الا ما يدل
على معاداته ومناصبته في سركم وجهركم فهذا هو العدو المبين فنسال الله القوي العزيز ان يجعلنا
اعداء الشيطان وان يرزقنا اتباع كتابه والاقتفاء برسوله انه على ما يشاء قدير ثم لخص سر امره
وخطا من اتبعه بان غرضه الذي يؤمه في دعوة شيعته هو ان يوردهم موارد الهلاك بقوله
انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير والسعير جمعه سعر بضمتين وسقط لابي ذر فلا
يغرنكم الى اخر قوله السعير وقال بعد قوله حق الاية الى قوله السعير وقال مجاهد مما وصله الفريابي
في تفسيره عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد الغرور بفتح الغين الشيطان قال الراغب غررت
فلانا اصبت غرته ونلت منه ما اريده والغرة غفلة في يقظة والغرار غفلة مع غفوة
واصل ذلك من الغر وهو الاثر الظاهر من الشي ومنه غرة الفرس وغرار السيف حده وغر
الثوب اثر كسره وقيل اطوه على غره وغره كذا غرورا قال تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم
فالغرور كل ما يغر الانسان من مال وجاه وشهوة وشيطان وقد فسر بالشيطان اذ هو اخبث الغارين
وقرئ بضم الغين وهو مصدر وعن بعضهم الغرور بالضم الاباطيل وثبت قوله قال مجاهد الى اخره
للكشميهني وسقط لغيره وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الطلحي بو لا ابو محمد الكوفي المعروف
بالضخم قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة ابن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي عن يحيى بن ابي كثير
عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي قال اخبرني بالافراد معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي
ان ابن ابان ولابي ذر ان حمران بن ابان بضم الحا المهملة وسكون الميم مولى عثمان بن عفان اشتراه
في زمن ابي بكر الصديق اخبره اي اخبر معاذ بن عبد الرحمن قال اتيت عثمان ولابي ذر عثمان بن عفان
رضي الله عنه بطهور بفتح الطا بما يتطهر به وهو جالس على المقاعد موضع بالمدينة فتوضا
فاحسن الوضوء ثم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم توضا بلفظ الماضي ولابي ذر يتوضا
وهو في هذا المجلس فاحسن الوضوء ثم قال من توضا وضوءا مثل هذا الوضوء وسبق في الطهارة
بلفظ من توضا نحو وضوئي هذا ونحو ان قدرت بمعنى اي من قاربه فقد قاربك وان قدرت
بمعنى مثل كان فيه تجوزا ايضا لانه لا يقدر على مثل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من كل وجه لا في نيته
ولا في اخلاصه ولانه عليه السلام كامل طهارته واستيعاب غسل اعضائه والخولعة المقصد والمثل تقول
هذا نحو زيد اي مثل زيد ومتى قدرتها بمعنى مثل كان نعتا لمصدر محذوف اي توضا وضوءا مثل وضوئي
واختار سيبويه ان يكون حالا لان حذف الموصوف دون الصفة لا يجوز الا في مواضع معدودة وتقدير
الحال هنا من محذوف اي توضا الوضوء مثل وضوئي فان قدرت نحو بمعنى قربا كانت ظرفا ويكون قربا
مجازيا وفي ورود الرواية هنا بلفظ مثل ورد على بابها ثم اتى المسجد فركع ركعتين ولمسلم

نسبة نحو وضوئي ... فظرفا على ... فعلاه ... فهاذا لكان ادا قاربه ... بمعنى مثل

صح الاصل

من طريق نافع بن جبير عن حمران ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو في المسجد وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه عن حمران عنه أيضا فيصلي صلاة وفي أخرى له عنه فيصلي الصلاة المكتوبة ثم جلس غفر له ما تقدم من ذنبه ولمسلم رواية هشام إلا غفر له ما بينها وبين الصلاة التي تليها أي التي سبقتها وأصرح رواية أبي صخر عن حمران عند مسلم أيضا فيصلي هذه الصلوات الخمس إلا كانت كفارة لما بينهن قال عثمان وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا لا تحملوا الغفران على عمومه في جميع الذنوب فتسترسلوا في الذنوب اتكالا على غفرانها بالصلاة فإن الصلاة التي تكفر الذنوب هي المقبولة ولا اطلاع لأحد عليها أو أن المكفر بالصلاة الصغائر والمطابقة في قوله لا تغتروا وأخرج الحديث مسلم في الطهارة والنسائي في الطهارة

باب ذهاب الصالحين بالموت ويقال الذهاب بكسر المعجمة المطر قال في المحكم والذهبة المطرة الضعيفة وقيل الجود والجمع ذهاب بالكسر قال ذو الرمة يصف روضة حوا عوراء فيها الذهاب وحفتها البراعيم البراعيم ما لفها داراة تنبت البقل وقوله ويقال الذهاب المطرات لأنه أدرج الحديث وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا يحيى بن حماد الشيباني البصري قال حدثنا أبو عوانة الوضاح اليشكري عن بيان بفتح الموحدة والتحتية المخففة ابن بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة الأحمسي عن قيس بن أبي حازم بالمهملة وبعد الألف زاي عن مرداس بكسر الميم وسكون الراء وبعد الدال المهملة ألف فسين مهملة ابن مالك الأسلمي ممن بايع تحت الشجرة أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يذهب الصالحون عند الإسماعيلي يقبض الصالحون أي يقبض أرواحهم الأول فالأول ويبقى حفالة بضم الحاء المهملة وفتح الفاء المخففة كحفالة الشعير أو التمر الردي من كل أو ما يتساقط من قشورهما أو ما يسقط من الشعير عند الغربلة ويبقى من التمر بعد الأكل وأو للشك أو للتنويع لا يباليهم الله بتحتية ساكنة بعد اللام أي لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا وبالة مصدر باليت وأصله بالية فحذفت لامه قيل لكراهة ياء قبلها كسرة فيما كثر استعماله وذلك لكثرة استعمال هذه اللفظة في كل ما لا يحتفل به لكن قال في المصابيح لا يحسن التعليل بمجرد هذا ولو أضيف لما قاله بعض المتأخرين أن المعنى على حذف الكلمة فيه شذوذ فإن علة في المصادر نحو لوم بالحذف المذكور عن بقية السند ولكان حسنا قال أبو عبد الله البخاري يقال حفالة بالفاء وحثالة بالمثلثة بدلها بمعنى واحد وهذا ساقط في رواية أبي ذر واستنبط من الحديث جواز خلو الأرض من عالم حتى لا يبقى إلا أهل الجهل صرفا وسبق الحديث في المغازي

باب ما يتقى بضم التحتية وفتح الفوقية المشددة والقاف من فتنة المال ولأبي ذر وقوله تعالى إنما أموالكم وأولادكم فتنة بلاء ومحنة يوقعون في الإثم والعقوبة ولا بلاء أعظم منهما وبه قال حدثني بالإفراد يحيى بن يوسف الزمي بكسر الزاي والميم المشددة الخراساني نزيل بغداد ويقال له ابن أبي كريمة فقيل هي كنية أبيه وقيل جده واسمه كنيته قال أخبرنا أبو بكر هو ابن عياش بالشين المعجمة عن أبي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن أبي صالح ذكوان الزيات عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله ولأبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم تعس بفتح الفوقية وكسر العين المهملة وبعدها سين مهملة أيضا وتفتح العين هلك عبد الدينار وهو طالبه وخادمه والحريص على جمعه وقال في شرح المشكاة قيل خص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه في محبة الدينار وشهواتها كالأسير الذي لا يجد خلاصا وتعس عبد الدرهم وعبد القطيفة الدثار الذي له خمل وعبد الخميصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة المفتوحتين الكساء الأسود المربع إن أعطي بضم الهمزة وكسر الطاء رضي وإن لم يعط لم يرض قال تعالى فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون وفيه إيذان باشتداد الحرص على ذلك وجعله عبدا لهما لشغفه وحرصه فمن كان عبدا لهواه لم يصدق في حقه إياك نعبد ولا يكون من اتصف بذلك صديقا والظاهر أن الجملة تفسير لحال عبودية للدينار والدرهم فلا محل لها من الإعراب والحديث سبق في الجهاد في باب الحراسة في الغزو وأخرجه ابن ماجه وبه قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن أبي رباح قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو كان لابن آدم واديان من مال تثنية واد وهو معروف وربما اكتفوا بالكسرة عن الياء كما قال قرقر قمر الواد بالشاهق والجمع الأودية على غير قياس كأنه جمع ودي مثل سري

وأسرية

وأسرية للنهر وفي حديث ابن الزبير المذكور هنا لو أن ابن آدم أعطي واديا من ذهب لابتغى بالغين المعجمة لطلب ثالثا وفي حديث ابن الزبير أحب إليه ثانيا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب كناية عن الموت لاستلزامه الامتلاء كأنه قيل لا يشبع من الدنيا حتى يموت ويتوب الله على من تاب من المعصية ورجع عنها أي يوفقه للتوبة أو يرجع عليه من التشديد إلى التخفيف أو يرجع عليه بقبوله والمراد من الحديث ذم الحريص على الدنيا والشره على الازدياد وأخرجه مسلم في الزكاة وبه قال حدثني بالإفراد محمد هو ابن ... محمد بن المثنى قال أخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد من الزيادة الحراني قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك قال سمعت عطاء هو ابن أبي رباح يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله ولأبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو أن لابن آدم مثل واد بكسر الميم وسكون المثلثة بعدها لام ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني ملء بكسر الميم وسكون اللام وزيادة همزة بعد اللام الساكنة قال في الصحاح هو اسم ما يأخذه الإناء إذا امتلأ مالا لأحب أن له إليه مثله ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب وفي حديث زيد بن أرقم عند أحمد من ذهب وفضة قال الطيبي وقع قوله ولا يملأ إلى آخره موقع التذييل والتقرير للكلام السابق كأنه قيل ولا يشبع من خلق من تراب إلا بالتراب ويتوب الله على من تاب أي يقبل توبة الحريص كما يقبلها من غيره قال ابن عباس رضي الله عنهما فلا أدري من القرآن المنسوخ تلاوته هو الحديث المذكور أم لا وسيجيء ذلك في هذا الباب إن شاء الله تعالى قال عطاء بالسند السابق وسمعت ابن الزبير عبد الله يقول ذلك الحديث باللفظ المذكور بغير زيادة ابن عباس فلا أدري من القرآن هو أم لا وقال في الكواكب ويحتمل أن يراد به قوله أدرك أيضا على المنبر بمكة المشرفة وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل بفتح المعجمة وكسر المهملة أي مغسول الملائكة حين استشهد وهو جنب وهو حنظلة بن أبي عامر الأوسي وهو جد سليمان المذكور لأنه ابن عبد الله بن حنظلة ولعبد الله صحبة وعبد الرحمن من صغار التابعين عن عباس بن سهل ابن سعد بسكون العين والهاء وعباس بالموحدة المشددة آخره مهملة أنه قال سمعت ابن الزبير عبد الله على المنبر بمكة ولأبي ذر منبر مكة في خطبته يقول يا أيها الناس إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لو أن ابن آدم أعطي بضم الهمزة مبنيا للمفعول واديا ملآن بفتح الميم وسكون اللام بعدها همزة منونا ولأبي ذر ملأ من ذهب أحب إليه ثانيا ولو أعطي ثانيا أحب إليه ثالثا ولا يسد جوف وفي رواية أبي عاصم عن ابن جريج السابقة في هذا الباب ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب قال النووي معناه أنه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا ويؤيده قوله ويتوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه أن الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال حدثنا إبراهيم ابن سعد بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ولأبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أن لابن آدم واديا من ذهب أحب ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لأحب أن يكون له واديان أي من ذهب ولن يملأ فاه أي فمه إلا التراب عبر في الأولى والثالثة بالجوف وفي الثانية بالعين وفي الأخيرة بفاه وعند الإسماعيلي من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج بالنفس وعند أحمد من حديث أبي واقد بالبطن قال في الكواكب ليس المراد الحقيقة في عضو بعينه بقرينة عدم الانحصار في التراب إذ غيره يملؤه أيضا بل هو كناية عن الموت لأنه مستلزم للامتلاء وكأنه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت فالغرض من العبارات كلها واحد وليس فيها إلا التفنن في الكلام انتهى قال في الفتح وهذا يحسن فيما إذا اختلفت مخارج الحديث وأما إذا اتحدت فهو من تصرف الرواة ثم نسبة الامتلاء للجوف واضحة والبطن بمعناه وأما النفس فعبر بها عن الذات وأطلق الذات وأراد البطن من باب إطلاق الكل وإرادة البعض وأما النسبة إلى الفم فلكونه طريق الوصول إلى الجوف ويحتمل أن يكون المراد بالنفس العين وأما العين فلأنها الأصل في الطلب لأنه يرى ما يعجبه فيطلبه ليحوزه وخص البطن في أكثر الروايات لأن أكثر ما يطلب المال لتحصيل المستلذات وأكثرها تكرارا الأكل والشرب ويتوب الله على من تاب قال في شرح المشكاة يمكن أن يقال معناه أن بني آدم مجبولون على حب المال والسعي في طلبه وأنه لا يشبع منه إلا من عصمه الله تعالى ووفقه لإزالة هذه الجبلة من نفسه وقليل ما هم فوضع ويتوب الله على من تاب

موضعه اشعارًا بان هذه الجبلة المذكورة فيه مذمومة جاذبة بحركها للذنب وان ازالتها ممكنة ولكن بتوفيق الله وتسديده ونحوه قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون اضاف الشح الى النفس دلالة على انها غريزة فيها ورتب عليه قوله فاولئك هم المفلحون وههنا نكتة دقيقة فانه ذكر ابن آدم تلويحا الى انه مخلوق من التراب ومن طبعه القبض واليبس فيمكن ازالته بان يمطر الله عليه السحاب من غمام توفيقه فيثمر حينئذ الخلال الزكية والخصال المرضية والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا فمن لم يتداركه التوفيق وتركه وحرصه لم يزدد الا حرصا وتهالكا على جمع المال قاله في شرح المشكاة ويتوب الله على من تاب موقع الرجوع يعني ان ذلك تعسير صعب ولكن يسير على من يسره الله عليه فحقيق ان لا يكون هذا الاخير من كلام البشر بل من كلام رب القوى والقدر انتهى وفي حديث ذم الحرص والشره وكذا ثم اكثر السلف التقلل من الدنيا والقناعة والرضى باليسير قال البخاري بالسند السابق اليه **وقال لنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي وهذا ظاهره الوصل وليس بالتعليق وان قيل انه للاجازة او للمناولة او للمذاكرة لان ذلك في حكم الموصول نعم الذي يظهر بالاستقراء من صنيع المؤلف انه لا يأتي بهذه الصيغة الا اذا كان المتن ليس على شرطه في الاحتجاج قال في الفتح في اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهره الوقف او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج قال في الفتح **حدثنا حماد بن سلمة** بفتحتين **عن ثابت** البناني **عن انس عن ابي** بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن كعب الانصاري رضي الله عنه انه **قال كنا نرى** بفتح النون اي نعتقد ولابي ذر نرى بضمها اي نظن **هذا** الحديث لو كان لابن آدم واديا من مال لتمنى واديا ثانيا الى آخره كما عند الاسماعيلي **من القرآن حتى نزلت الهاكم التكاثر** السورة التي هي بمعنى الحديث فيما تضمنه من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال والتقريع بالموت الذي يقطع ذلك ولا بد لكل احد منه فلما نزلت هذه السورة وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه علموا ان الحديث من كلامه صلى الله عليه وسلم وانه ليس قرآنا وقيل انه كان قرآنا فلما نزلت الهاكم نسخت تلاوته دون حكمه ومعناه.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم المال خضرة حلوة التأنيث للمبالغة او باعتبار انواع المال او وصفه لمحذوف كالبقلة **وقال الله** ولابي ذر وقوله **تعالى زين للناس حب الشهوات** المزين هو الله تعالى عند الجمهور للابتلاء لقوله تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم وعن الحسن الشيطان ويجمع بين القولين ان نسبة ذلك الى الله تعالى لانه الفاعل حقيقة فهو الذي اوجد الدنيا وما فيها وجعل القلوب مائلة اليها والى ذلك اشار بالتزيين ليدخل فيه حديث النفس ووسوسة الشيطان ونسبته الى الشيطان باعتبار ما اقدره الله عليه من التسلط على الآدمي بالوسوسة الناشئة عنها حديث النفس وقرأ مجاهد زين للناس مبنيا للفاعل حب مفعول به والفاعل ضمير الله تعالى لتقدم ذكره الشريف في قوله والله يؤيد بنصره او ضمير الشيطان اضمر وان لم يجر له ذكر لانه اصل ذلك فذكر هذه الاشياء مؤذن بذكره واضاف المصدر لمفعوله في حب الشهوات والشهوات جمع شهوة بسكون الهاء وحركت في الجمع ولا يجوز التسكين الا في ضرورة كقوله وحملت زفرات الضحى فاطقتها وما لي بزفرات العشي يدان بتسكين الفاء والشهوة مصدر يراد به اسم المفعول اي المشتهيات فهو من باب رجل عدل حيث جعلت نفس المصدر مبالغة والشهوة ميل النفس الى الشيء فجعل الاعيان التي ذكرها شهوات مبالغة في كونها مشتهاة كانه اراد تخسيسها بتسميتها شهوات اذ الشهوة مسترذلة عند الحكماء مذموم من اتبعها شاهد على نفسه بالبهيمية فكان المقصود من ذكر هذا اللفظ التنفير عنها ولفظ الناس عام دخله حرف التعريف ليفيد الاستغراق فظاهر اللفظ يقتضي ان هذا المعنى حاصل لجميع الناس والعقل ايضا يدل عليه لان كل ما كان لذيذا ونافعا فهو محبوب ومطلوب لذاته والمنافع قسمان جسماني وروحاني فالجسماني حاصل لكل احد في اول الامر فلا جرم كان الغالب على الخلق هو الميل الى اللذات الجسمانية **من النساء** والاماء داخلة فيها **والبنين** جمع ابن وقد يقع في غير هذا الموضع على الذكور والاناث وهنا اريد الذكور لانهم المشتهون في الطباع والمعدون للدفاع وقدم النساء لان الالتذاذ بهن اكثر والاستيناس بهن اتم والفتنة بهن اشد ولله تعالى في ايجاد حب الزوجة والولد حكمة بالغة لولا هذا الحب لما حصل التوالد والتناسل **والقناطير** جمع قنطار وهو المال الكثير او سبعون الف دينار او مائة وعشرون رطلا او مائة رطل او الف دينار او اوقية **المقنطرة** مفعللة من القنطار وهو للتاكيد كقولهم الوف مؤلفة وبدرة مبدرة وقال قتادة الكثيرة بعضها فوق بعض وقال السدي المدفونة **من الذهب والفضة** وانما كانا محبوبين لانهما ثمن الاشياء فمالكهما كالمالك لجميع الاشياء **والخيل المسومة** المعلمة او المرعية من سام الدابة

ولونها **والانعام** جمع نعم وهي الابل والبقر والغنم **والحرث** مصدر واقع موقع المفعول به فلذلك وحد ولم يجمع كما جمعت اخواته **ذلك** المذكور **متاع الحياة الدنيا** يتمتع به في الدنيا وقد تضمنت هذه الآية الكريمة انواعا من الفصاحة والبلاغة فمنها الاتيان بها مجملة ومنها جعله لها نفس الشهوات مبالغة في التنفير عنها كما مر ومنها البداءة بالاهم فذكروا ولا النساء لانهن اكثر امتزاجا ومخالطة للانسان ومن حبائل الشيطان وقيل فيهن فتنتان وفي البنين فتنة واحدة لانهن يقطعن الارحام والصلات بين الاهل غالبا وهن سبب المال من حرام وحلال غالبا والاولاد يجمع لاجلهم المال فلذلك ثنى بهم ولانهم فروع منهن وثمرات نشات عنهن وفي كلامهم المرء مفتون بولده وقدمت على الاموال لانها احب الى المرء من ماله وانما تعذب المال على الولد في بعض المواضع فانما ذلك في سياق الامتنان وانما هو ونصرة ومعاونة لان الرجال تستمال بالاموال ثم ذكر تمام اللذة وهو المركوب البهي من بين سائر الحيوانات مترائي بما يحصل به جمال حين تريحون وحين تسرحون كما تشهد به الآية الاخرى ثم ذكر ما به قوام عيشهم وحياة بنيتهم وهو الزرع والثمار ومنها الاتيان بلفظ يشعر بشدة حب هذه الاشياء بقوله زين والزينة محبوبة في الطباع ومنها التجنيس في القناطير المقنطرة ومنها الجمع بين ما يشبه المطابقة في قوله الذهب والفضة لانهما صارا متنافيين في غالب العرف وغير ذلك وسقط لابي ذر قوله والقناطير الى آخره **قال** ولابي ذر وقال **عمر** بن الخطاب رضي الله عنه في الآية المذكورة **اللهم انا لا نستطيع الا ان نفرح بما زينته** باثبات الضمير ولابي ذر بما زينت **لنا** في آية زين للناس حب الشهوات ثم راى ان فتنة المال مسلطة على من فتحه الله عليه لتزيين الله تعالى له فدعى الله تعالى بقوله **اللهم اني اسالك ان انفقه في حقه** لان من اخذ المال من حقه ووضعه في حقه فقد سلم من فتنته وهذا الاثر وصله الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن يحيى بن سعيد هو الانصاري ان عمر بن الخطاب اتي بمال من المشرق يقال له نفل كسرى فامر به فصب وغطي ثم دعا الناس فاجتمعوا ثم امر به فكشف عنه فاذا حلي كثير وجوهر ومتاع فبكى عمر رضي الله عنه وحمد الله عز وجل فقالوا له ما يبكيك يا امير المؤمنين هذه غنائم غنمها الله لنا ونزعها من اهلها فقال ما فتح الله من هذا على قوم الا سفكوا دماءهم واستحلوا حرمهم قال فحدثني زيد بن اسلم انه بقي من ذلك المال مناطق وخواتم فرفع فقال له عبد الله بن ارقم حتى متى تحبسه لا تقسمه قال بلى اذا رايتني فارغا فآذني به فلما رآه فارغا بسط شيئا في حشى نخلة ثم جاءه به في مكتل فصبه فكانه استكثره ثم قال اللهم انت قلت زين للناس حب الشهوات فتلا الآية حتى فرغ منها ثم قال لا نستطيع الا ان نحب ما زينت لنا فقني شره وارزقني ان انفقه في حقه فما قام حتى ما بقي منه شيء وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **قال سمعت الزهري** محمد بن مسلم **يقول اخبرني** بالافراد **عروة** بن الزبير **وسعيد بن المسيب** كلاهما **عن حكيم بن حزام** بكسر الحاء المهملة وفتح الزاي الاسدي انه **قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني** بتكرير لفظ الاعطاء ثلاثا **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **هذا المال** قال ابن المديني **وربما قال سفيان** بن عيينة **قال** حكيم **قال لي** رسول الله صلى الله عليه وسلم **يا حكيم** بالرفع من غير تنوين منادى مفرد قال في الفتح وظاهر السياق ان حكيما قال لسفيان وليس كذلك لانه لم يدركه فان بين وفاة حكيم ومولد سفيان نحو الخمسين سنة وانما المراد ان سفيان رواه مرة بلفظ ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا المال ومرة بلفظ ثم قال يا حكيم **ان هذا المال** في الرغبة والميل اليه كالفاكهة **خضرة** في المنظر **حلوة** في الذوق **فمن اخذه بطيب نفس** اي بغير حرص عليه او بسخاوة نفس المعطي **بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس** بالشين المعجمة بان تعرض له بحيث بسط اليد **لم يبارك له فيه وكان كالذي** به الجوع الكاذب **ياكل ولا يشبع** كلما ازداد اكلا ازداد جوعا **واليد العليا** بضم العين مقصورا المنفقة او المتعففة **خير من اليد السفلى** الآخذة والحديث سبق في الوصايا والخمس.

باب ما قدم الانسان المكلف في حال صحته وحرصه **من ماله** في وجوه الخيرات وانواع القربات **فهو خير له** عند الله ممن تركه بعد موته وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر بالجمع **عمر بن حفص قال حدثني** ولابي ذر بالجمع **ابي** حفص بن غياث قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **قال حدثني** بالافراد **ابراهيم** بن يزيد بن شريك **التيمي** تيم الرباب يكنى ابا اسماء الكوفي العابد الثقة الا انه يرسل ويدلس **عن الحارث بن سويد** التيمي الكوفي انه قال **قال عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه **قال النبي صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب**

الا من خالفه قال في الفتح يعني ان الذي يخلفه الانسان من المال وان كان هو في الحال منسوبا اليه فانه باعتبار
انتقاله الى وارثه يكون منسوبا للوارث فنسبته للمالك في حياته حقيقية قالوا يا رسول الله ما منا احد
الا ماله احب اليه من مال وارثه قال عليه الصلاة والسلام فان ماله يضاف اليه في الحياة ما قدم بان انفقه
في وجوه الخيرات وقال ومال وارثه ما اخر بعد موته ولم يصرفه في وجوه الخير وفيه الحث على تقديم
ما يمكن تقديمه من المال في وجوه الخيرات وانواع القربات لينتفع به في الآخرة باب
بالتنوين المكثرون من المال هم المقلون في الثواب ولابي ذر عن الكشميهني هم الاقلون وقوله تعالى
من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون نوصل اليهم اجور
اعمالهم وافية كاملة من غير بخس في الدنيا وهو ما يرزقون فيها من الصحة والرزق وهم الكفار او
المنافقون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وحبط في الآخرة
ما صنعوا او صنيعهم اي لم يكن لهم ثواب لانهم لم يريدوا به الآخرة وانما ارادوا به الدنيا وقد وفي
لهم ما ارادوا وباطل ما كانوا يعملون اي كان عملهم في نفسه باطلا لانه لم يعمل لغرض صحيح والعمل
الباطل لا ثواب له وسقط لابي ذر قوله نوف اليهم الخ وقال بعد قوله لا يبخسون الآيتين وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد ابو رجاء البلخي وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن
عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة الاسدي المكي ثم
الكوفي من صغار التابعين عن زيد بن وهب ابي سليمان الهمداني عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري
رضي الله عنه انه قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده
وليس سقط لابي ذر الواو من وليس معه انسان هو تأكيد لقوله وحده قال ابو ذر فجعلت
امشي في ظل القمر اي المكان الذي ليس للقمر فيه ضوء ليختفي شخصه خلفه لاحتمال ان يطرأ
له صلى الله عليه وسلم حاجة فيكون قريبا منه قال فالتفت صلى الله عليه وسلم فرآني فقال من هذا
كانه رأى شخصه ولم يتميز له قلت ولابي ذر فقلت انا ابو ذر جعلني الله فداك بكسر الفاء
ممدودا قال يا ابا ذر تعاله بهاء السكت ولابي ذر عن الحموي والمستملي تعال باسقاطها قال
فمشيت معه صلى الله عليه وسلم ساعة فقال ان المكثرين من المال هم المقلون من الاجر يوم القيامة
الا من اعطاه الله خيرا مالا فنفح بالنون والفاء المفتوحتين بعدها حاء مهملة فيه اي اعطى يمينه وشماله
وبين يديه ووراءه وعمل فيه اي اعطى خيرا قال ابو ذر فمشيت معه صلى الله عليه وسلم
ساعة فقال لي اجلس هاهنا حتى ارجع اليك قال ابو ذر فاجلسني عليه الصلاة والسلام
في قاع ارض سهلة مطمئنة انفرجت عنها الجبال حوله حجارة فقال لي اجلس هاهنا حتى ارجع
اليك قال ابو ذر فانطلق عليه الصلاة والسلام في الحرة بالحاء المهملة المفتوحة والراء المشددة
ارض ذات حجارة سود حتى لا اراه بفتح الهمزة فلبث بكسر الموحدة عني فاطال اللبث بفتح اللام
وضمها ثم اني سمعته عليه الصلاة والسلام وهو مقبل بكسر الموحدة والواو للحال كهي في قوله
وهو يقول وان سرق وان زنى قال ابو ذر فلما جاء صلى الله عليه وسلم لم اصبر حتى قلت يا نبي
الله جعلني الله فداك من بالمصغر تكلم بضم الفوقية وكسر اللام ابت او بفتحها وكذا الميم اي من
تكلم معك في جانب الحرة ما سمعت احدا يرجع ولابي ذر عن الكشميهني يرد اليك شيئا قال
صلى الله عليه وسلم ذلك باللام ولابي ذر ذاك باسقاطها اي الذي سمعته جبريل عليه السلام
عرض لي في جانب الحرة قال بشر امتك انه من مات منهم لا يشرك بالله عز وجل شيئا
دخل الجنة جواب الشرط قلت ولابي ذر فقلت يا جبريل وان سرق وان زنى دخل الجنة قال جبريل
نعم اي كان مصيره الى الجنة وان ناله عقوبة قال عليه الصلاة والسلام قلت يا جبريل وان سرق
وان زنى قال جبريل نعم قلت يا جبريل وان سرق وان زنى قال نعم بتكرير وان سرق
وان زنى مرتين وللمستملي ثلاثا وزاد بعد الثلاثة وان شرب الخمر والحديث سبق بزيادة ونقص في
الاستقراض والاستئذان واخرجه مسلم في الزكاة والترمذي في الايمان والنسائي في اليوم والليلة
قال النضر بن شميل اخبرنا شعبة بن الحجاج قال وحدثنا وسقط الواو لابي ذر حبيب بن ابي ثابت
والاعمش سليمان وعبد العزيز بن رفيع قالوا حدثنا زيد بن وهب بهذا اي الحديث فصرح الثلاثة
بالتحديث عن زيد بن وهب فامن تدليس الاعمش وليس على انه لو روي من رواية شعبة بغير تصريح لامن فيه
من التدليس لانه كان لا يحدث عن شيوخه الا بما لا تدليس فيه ولابي ذر عن زيد بن وهب وقوله بهذا
اي الحديث المذكور واعترضه الاسماعيلي بانه ليس في حديث شعبة قصة المكثرين والمقلين وانما
فيه قصة من مات لا يشرك بالله شيئا واجيب بانه واضح على طريقة اهل الحديث لان مراده اصل الحديث

قال الحديث المذكور في الاصل يشتمل على ثلاثة اشياء ما يسرني ان لي احدا ذهبا وحديث المكثرين والمقلين
ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فيجوز اطلاق الحديث على كل واحد من الثلاثة اذا افرد قول البخاري
بهذا اي باصل الحديث لا خصوص اللفظ المساق وتعقبه العيني بان الاطلاق في موضع التقييد غير جائز وقوله
بهذا اي باصل الحديث غير سائغ لان الاشارة بلفظ هذا تكون للحاضر والحاضر المساق قال ابو عبد الله البخاري
رحمه الله تعالى حديث ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي الدرداء عويمر بن مالك مرسل لا يصح انما اردنا ذكره للمعرفة ثم
بحاله والصحيح حديث ابي ذر قال الحافظ ابن حجر فيه نظر فان النسائي اخرجه بسند صحيح على شرط مسلم قيل لابي
عبد الله البخاري حديث عطاء بن يسار اي المروي عند النسائي من رواية محمد بن ابي حرملة عن عطاء بن
يسار عن ابي الدرداء بلفظ انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقص على المنبر يقول ولمن خاف مقام ربه
جنتان فقلت وان زنى وان سرق يا رسول الله فقال وان زنى وان سرق فاعدت فاعاد فقال في الثالثة
قال نعم وان رغم انف ابي الدرداء قال ابو عبد الله البخاري هو مرسل ايضا لا يصح والصحيح حديث ابي ذر
لانه من الاسانيد قال اي البخاري اضربوا على حديث ابي الدرداء لانه من المرسل قال الحافظ
ابن حجر وقد وقع التصريح بسماع عطاء بن يسار له من ابي الدرداء في رواية ابن ابي حاتم في تفسيره والطبراني
في معجمه والبيهقي في شعبه قال البيهقي حديث ابي الدرداء هذا غير حديث ابي ذر وان كان فيه بعض معناه
هذا الحديث المروي عن ابي الدرداء اذا مات قال لا اله الا الله عند الموت مات الميت من باب
المجاز باعتبار ما يؤول فان الميت لا يموت بل الحي هو الذي يموت وقد سقط قوله وقال ابو عبد الله حديث ابي
صالح الى آخر قوله اذا مات قال لا اله الا الله عند الموت لابي ذر كاكثر الاصول وذكره الحافظ ابن حجر
عقب الحديث الاول من الباب اللاحق قال وثبت ذلك في نسخة الصغاني باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم ما احب ان لي مثل احد ولابي ذر ان لي احدا ذهبا وفي فتح الباب ما قول
النبي صلى الله عليه وسلم ما يسرني ان عندي مثل احد ذهبا وقال البدر لفظ هذه في رواية الاكثر
لكنه ثابت في لفظ الخبر الاول وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع البوراني بضم الموحدة وسكون
الواو وفتح الراء وبعد الالف نون البجلي ابو علي الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص سلام بتشديد
اللام ابن سليم عن الاعمش سليمان عن زيد بن وهب الجهني انه قال قال ابو ذر جندب بن جنادة
الغفاري رضي الله عنه كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة بفتح اللام ثم
احد الجبل المعروف فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت ولابي ذر فقلت لبيك يا رسول
الله قال ما يسرني ان عندي مثل احد هذا ذهبا تمضي علي بالتشديد ليلة ثالثة وعندي
منه دينار الواو للحال الا شيئا استثناء من دينار ولابي ذر شيء بالرفع ارصده بفتح الهمزة وضم الصاد
او بضم الهمزة وكسر الصاد اعده واحفظه لدين بفتح الدال المهملة صاحبه غير حاضر فاجده اذا حضر
او لوفاء دين مؤجل اداء وفيه وللحموي والمستملي لدين الا ان اقول به استثناء بعد استثناء فيفيد
الاثبات فيؤخذ منه ان نفي محبة المال مقيدة بعدم الانفاق فيلزم محبة وجوده مع الانفاق فما دام
الانفاق مستمرا لا يكره وجود المال واذا انتفى الانفاق ثبت كراهية وجود المال ولا يلزم كراهية حصول
شيء آخر ولو كان قدر احد او اكثر مع استمرار الانفاق قاله في الفتح وقوله اقول به اي اصرفه وانفقه
في عباد الله عز وجل هكذا وهكذا وهكذا بالتكرار ثلاثا صفة لمصدر محذوف اي اشارة مثل
هذه الاشارة عن يمينه وعن شماله ومن خلفه اقتصر على هذه الثلاثة وحمل على المبالغة لان العطية لمن بين
يديه هي الاصل وفي الجزء الثالث من الغيلانيات من رواية احمد بن ملاعب عن عمر بن حفص بن غياث
عن ابيه الا ان اقول به هكذا وهكذا وهكذا وهكذا وارانا بيده فكرر لفظ هكذا اربعا فعم الجهات
الاربع ثم مشى فقال ولابي ذر ثم قال ان الاكثرين هم الاقلون ثوابا يوم القيامة الا من قال
صرف المال في مصرفه هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه وقيل المراد بالاخير الوصفية
وقيل ليس قيدا فيه بل قد يقصد الصحيح الاخفاء فيدفع لمن وراءه ما لا يعطيه من هو امامه وقليل ما هم
ما زائدة مؤكدة للقلة او موصوفة ولفظ قليل هو الخبر وهم مبتدأ وقدم الخبر لافادة الاختصاص
ثم قال صلى الله عليه وسلم لي مكانك لا تبرح تأكيد حتى آتيك غاية للزوم المكان المذكور ثم انطلق
في سواد الليل حتى توارى غاب شخصه الشريف عني فسمعت صوتا قد ارتفع فتخوفت ان يكون
قد عرض ولابي ذر ان يكون احد عرض للنبي صلى الله عليه وسلم بسوء فاردت ان آتيه فذكرت
قوله لي لا تبرح حتى آتيك فلم ابرح من مكاني حتى اتاني قلت يا رسول الله لقد سمعت صوتا
تخوفت منه فذكرت له ذلك فقال صلى الله عليه وسلم وهل سمعته قلت نعم يا رسول الله
قال ذاك جبريل الذي سمعته يخاطبني هو جبريل اتاني فقال لي من مات من امتك لا يشرك بالله عز وجل

فاستقبلنا م

ثم ادخل الجنة هو جواب الشرط قلت يا جبريل وان زنى وان سرق يدخل الجنة قال وان زنى وان سرق
يدخلها اما ابتداء عند الموت كما حمله المولف فيما مضى في اللباس وحمله غيره على ان المراد بدخول الجنة اعم
من ان يكون ابتداء او بعد المجازاة على المعصية للجمع بين الادلة وفيه رد على من زعم من الخوارج والمعتزلة
ان صاحب الكبيرة اذا مات من غير توبة يخلد في النار ولم يتكرر هنا قوله وان زنى وان سرق
كما تكرر في الرواية السابقة في الباب قبل هذا واقتصر عليهما تنبيها بهما على الكبائر كالمثالين فيهما
يتعلق بحق الله وحق العباد واشار في الرواية السابقة في الباب الذي قبل هذا بقوله وان شرب الخمر
الى فحشه لانه يودي الى خلل في العقل الذي شرف به الانسان على البهائم وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
حدثني احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة ثم موحدة ثانية الحبطي
بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الطاء المهملة نسبة الى الحبطات من تميم البصري الثقة الصدوق
قال حدثنا ابي شبيب بن سعيد عن يونس بن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد فيما وصله الذهلي
في الزهريات حدثني بالافراد يونس المذكور ومراد المولف بهذا تقوية التعليق ليقوي
رواية احمد بن شبيب فقد ضعفه ابن عبد البر تبعا لابي الفتح الازدي لكن الازدي غير مرضي
فلا يتبع في ذلك وشبيب وثقه ابن المديني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله
بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل احد الجبل ذهبا وجواب لو قوله لسرني بالهلاك فاعل لسرني ان لا
تمر علي ولابي ذر انه لا يمر بي ثلاث ليال وعندي منه شي الا شيئا بالنصب ولابي ذر الا شي بالرفع
فالنصب لان المستثنى منه مطلق عام والمستثنى مقيد خاص والرفع لان المستثنى منه في سياق النفي
ووقع تفسير الشي في رواية الربيع بن بالدينار ارصده بفتح الهمزة وضم الصاد المهملة او بضم ثم
كسر اعده لدين بفتح الدال وفيه حث على الانفاق في وجوه الخيرات وانه صلى الله عليه وسلم كان في
اعلى درجات الزهد في الدنيا بحيث انه لا يحب ان يبقى في يده شي من الدنيا الا لانفاقه فيمن يستحقه
واما للارصاد لمن له حق واما لتعذر من يقبل ذلك منه لتقييده في رواية همام عن ابي هريرة
الاتية ان شا الله تعالى في كتاب التمني بقوله اجد من يقبله والحديث مضى في الاستقراض

باب

بالتنوين يذكر فيه الغنى غنى النفس بكسر الغين المعجمة مقصور سوا كان المتصف به قليل المال او كثيره
وقول الله تعالى ايحسبون انما نمدهم به من مال وبنين ما نعطيهم لذلك وخبر ان نسارع لهم في الخيرات
والعائد من خبر ان الى اسمها محذوف تقديره نسارع لهم به والمعنى ان هذا الامداد ليس الا استدراجا
لهم في المعاصي وهم يحسبونه مسارعة لهم في الخيرات ومعاجلة في الثواب جزا على حسن صنيعهم
وهذه الاية حجة على المعتزلة في مسالة الاصلح لانهم يقولون ان الله تعالى لا يفعل باحد من الخلق
الا ما هو اصلح له في الدين وقد اخبر ان ذلك ليس بخير لهم في الدين ولا اصلح وقوله بل لا يشعرون
استدراك لقوله ايحسبون اي بل هم اشباه البهائم لا شعور لهم حتى يتاملوا في ذلك انه استدراج الى قوله
من دون ذلك هم لها عاملون وهي راس الاية التاسعة من ابتدا الاية المبدا بها هنا والايات التي بينها
والتاسعة وبين الاخيرة والتي قبلها معترض في وصف المومنين وقوله مشفقون اي خائفون وقوله
والذين هم بايات ربهم اي بكتبه كلها يومنون ولا يفرقون وقوله والذين يوتون ما اتوا اي يعطون ما
اعطوا من الزكاة والصدقات وقلوبهم وجلة خائفة اي لا يقبل منهم لتقصيرهم وخبر ان الذين اولئك
يسارعون في الخيرات اي يرغبون في الطاعات فيبادرونها ولدينا كتاب اللوح المحفوظ وصحيفة الاعمال
وقوله اعمال من دون ذلك هم لها عاملون اي ما يستقبلونها من الاعمال كما قال ابن عيينة سفيان في تفسيره
لم يعملوها لا بد ان يعملوها قبل موتهم لا محالة لتحق عليهم كلمة العذاب وفي حديث ابن مسعود فوالذي لا اله غيره
ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار
فيدخلها وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي قال حدثنا ابو بكر
هو ابن عياش بالتحتية المشددة والشين المعجمة اخره شين معجمة ايضا احد القرا السبعة قال حدثنا ابو حصين
بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس الغنى عن كثرة العرض بفتح العين والراء وبالضاد
المعجمة ما ينتفع به من متاع الدنيا سوى النقدين وقال ابو عبيدة الامتعة وهي ما سوى الحيوانات
والعقار وما لا يدخله كيل ولا وزن وقال في المشارق مما نقله عنه في التنقيح قال ابن فارس في المقاييس
وذكر هذا الحديث انما سمعناه بسكون الراء وهو كل ما كان من المال غير نقد وجمعه عروض واما العرض بفتح
الراء فما يصيبه الانسان من حظه في الدنيا قال تعالى تريدون عرض الدنيا وان ياتهم عرض مثله ياخذوه

انتهى

انتهى اي ليس الغنى الحقيقي المعتبر كثرة المال لان كثيرا ممن وسع الله عليه في المال لا ينتفع بما اوتي فهو يجتهد في
الازدياد ولا يبالي من اين ياتيه فكانه فقير من شدة حرصه ولكن بتشديد النون ولابي ذر بتخفيفها
الغنى الحقيقي المعتبر الممدوح غنى النفس بما اوتيت وقنعها به ورضاها وعدم حرصها على الازدياد
والالحاح في الطلب لانها اذا استغنت كفت عن المطامع فعزت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة
والشرف والمدح اكثر من الغنى الذي يناله من يكون فقير النفس لحرصه فانه يورطه في رذائل الامور وخسائس
الافعال لدناة همته وبخله ويكثر ذامه من الناس ويصغر قدره فيهم ثم فيكون احقر من كل حقير واذل
من كل ذليل ومع ذلك كانه فقير من المال لكونه لم يستغن بما اعطي فكانه ليس بغني ولو لم يكن في
في ذلك الا عدم رضاه بما قضاه الله فان قلت ما وجه مناسبة الايات للحديث قال في
الفتح لان خيرية المال ليست لذاته بل بحسب التصرف فيه فان كان في نفسه غنيا لم يتوقف في صرفه في
الواجبات والمستحبات من وجوه البر والقربات وان كان في نفسه فقيرا امسكه وامتنع من بذله فيما
امر به خشية من نفاده فهو في الحقيقة فقير صورة ومعنى وان كان المال تحت يده لكونه لا ينتفع به
لا في الدنيا ولا في الاخرة بل ربما كان وبالا عليه والحديث اخرجه الترمذي في الزهد انتهى بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل الفقر

سقط لفظ باب لابي ذر ففضل مرفوع على ما لا يخفى وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن
سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي رضي الله عنه انه قال مر رجل لم يسم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام لرجل عنده جالس هو ابو ذر الغفاري كما رواه ابن حبان
في صحيحه من طريقه في باب الاكفا في الدين من كتاب النكاح ما تقولون في هذا وهو خطاب لجماعة وجمع
بان الخطاب وقع لجماعة منهم ابو ذر ووجه اليه الخطاب ما رايك في هذا الرجل المار فقال المسؤول
هذا رجل من اشراف الناس هذا والله حري بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية جدير وحقيق
وزنا ومعنى ان خطب امراة ان ينكح بضم اوله وفتح الكاف اي تجاب خطبته وان شفع في احد ان يشفع
بضم اوله وتشديد الفا المفتوحة تقبل شفاعته قال سهل فسكت رسول الله ولابي ذر النبي صلى
الله عليه وسلم وزاد ابراهيم بن حمزة في روايته في النكاح وان قال ان يسمع ثم مر رجل قيل هو جعيل بن
سراقة كما في مسند الفريابي ولابي ذر عن الكشميهني رجل اخر فقال له اي للرجل المسؤول اولا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما رايك في هذا الرجل المار فقال يا رسول الله هذا رجل من فقرا المسلمين هذا حري
جدير ان خطب امراة ان لا ينكح وان شفع في احد ان لا يشفع فيه وان قال ان لا يسمع لقوله لفقره
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الرجل الفقير خير من ملء الارض من مثل هذا الرجل الغني
زاد احمد وابن حبان عند الله يوم القيامة وقوله ملء بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة ومثل بكسر ثم
سكون وثبت من قوله من مثل هذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني والحديث سبق في النكاح وبه قال حدثنا
الحميدي عبد الله بن الزبير ونسب الى احد اجداده حميد قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الاعمش
سليمان قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة قال عدنا خبابا بفتح المعجمة والموحدة المشددة وبعد الالف
موحدة اخرى ابن الارت من مرض فقال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة بامره او باذنه
والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه صلى الله عليه وسلم الا ابو بكر وعامر بن فهيرة
نريد وجه الله اي ما عنده تعالى من الثواب لا الدنيا فوقع اجرنا على الله اي اثابتنا وجزاؤنا على الله
تعالى فضلا منه سبحانه فمنا من الذين هاجروا من مضى مات لم ياخذ من اجره من الغنائم لكونه مات قبل
الفتوح شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد شهيدا قتله عبد الله بن قميئة وترك نمرة فلم نجد ما نكفنه به
سواها اذا غطينا بها راسه بدت ظهرت رجلاه واذا غطينا رجليه بالافراد ولابي ذر وفي اليونينية رجليه
بدا راسه لقصرها فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه بطرفيها ونجعل على رجليه بالتثنية
وزاد ابو ذر شيئا من الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخا المعجمتين النبت الحجازي المعروف ومنا من
الهجرة من عاش الى ان فتح عليهم الفتوح فمنهم من اعرض عنه وواسى به المحاويج اولا فاولا وهم قليل
منهم ابو ذر ومنهم من تبسط في بعض المباح فيما يتعلق بكثرة النسا والسراري والخدم والملابس ونحوها ولم
يستكثر وهم كثير ومنهم ابن عمر ومنهم من زاد فاستكثر بالتجارة وغيرها مع القيام بالحقوق الواجبة والمندوبة
وهم كثير ايضا منهم عبد الرحمن بن عوف والى هذين القسمين الاخيرين اشار خباب بقوله ومنا من اينعت
بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون والعين المهملة انتهت وادركت له ثمرته فهو يهدبها بفتح التحتية
وسكون الها وكسر الدال المهملة يجتنيها ويقطعها وفي الحديث فضيلة مصعب بن عمير وانه لم يتعجل له من ثوابه
في الاخرة شي وقد كان مصعب بمكة في ثروة ونعمة فلما هاجر صار في قلة وهذا الحديث سبق في الجنائز

وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا سلم بن زرير بفتح السين
وسكون اللام وزرير بفتح الزاي وكسر الرا الاولى بعدها تحتية ساكنة فرا ثانية بوزن عظيم العطاردي
البصري قال حدثنا ابو رجا بفتح الرا والجيم المخففة وبالهمزة عمران بن تيم العطاردي عن عمران
ابن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلعت
في الجنة بتشديد الطا اي اشرفت ليلة الاسرا فرايت اكثر اهلها الفقرا واطلعت في النار
اشرفت عليها فرايت اكثر اهلها النسا لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض
عن الاخرة لنقص عقلهن والحديث فيه التحريض على ترك التوسع من الدنيا كما ان فيه تحريض النسا على
المحافظة على الدين لئلا يدخلن النار والحديث قد سبق في باب كفران العشير في اوائل كتاب
وفي بدء الخلق وياتي ان شا الله تعالى في باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق هذا بعون الله
وتوفيقه تابعه اي تابع ابا رجا ايوب السختياني فيما وصله النسائي وعوف هو الاعرابي
فيما وصله البخاري في النكاح وقال صخر هو ابن جويرية فيما وصله النسائي وحماد بن نجيح بفتح النون
وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حا مهملة الاسكاف البصري فيما وصله النسائي ايضا عن ابي رجا
عمران بن تيم عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة
اخره را هو عبد الله بن محمد بن عمرو بن الحجاج قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا
سعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال لم ياكل
النبي صلى الله عليه وسلم على خوان حتى مات بكسر الخا المعجمة هو ما يوكل عليه الطعام وهو من داب
المترفين وصنيع الجبابرة المتنعمين لئلا يفتقروا الى التطاطو عند الاكل وما اكل خبزا مرققا
ملينا محسنا كخبز الحوارى حتى مات زهدا في الدنيا وتركا للتنعم والحديث اخرجه الترمذي في
الزهد والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة
وهو ابن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا
هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لقد توفي النبي صلى الله
عليه وسلم وما في رفي بفتح الرا وتشديد الفا مكسورة خشب يرفع عن الارض في البيت
لما يراد حفظه قاله عياض وقال في الصحاح شبه الطاق في الحائط شي ياكله ذو كبد شامل لكل
حيوان الا شطر شعير بعض شعير او نصف وسق منه في رف لي فاكلت منه حتى طال علي بتشديد
التحتية فكلته بكسر الكاف ففني قال الكرماني فان قلت في البيع كيلوا طعامكم يبارك لكم
فيه وتعقب بان في بعد كلته هنا مشعر بان الكيل سبب عدم البركة واجاب ______ بان البركة
عند البيع وعدمها عند النفقة او المراد ان يكيله بشرط ان يبقي الباقي مجهولا وقال غيره لان
الكيل عند المبايعة مطلوب من اجل تعلق حق المتبايعين فلهذا القصد يندب واما الكيل
عند الانفاق فقد يبعث عليه الشح فلذلك كره وقال القرطبي سبب المحق والله اعلم الالتفات
بعين الحرص مع معاينة ادرار نعم الله ومواهب كراماته وكثرة بركاته والغفلة عن الشكر
عليها والثقة بالذي وهبها والميل الى الاسباب المعتادة عند مشاهدة خرق العادة وفي
الحديث فضل الفقر على المال واختلف في التفضيل بين الغني والفقر وكثر النزاع في ذلك
وقال الداودي السوال ايهما افضل لا يستقيم لاحتمال ان يكون لاحدهما من العمل الصالح
ما ليس للاخر فيكون افضل وانما يقع السوال عنهما اذا استويا بحيث يكون لكل منهما ما يقاوم
به عمل الاخر قال فعلم ايهما افضل عند الله وكذا قال ابن تيمية قال فاذا استويا في التقوى
فهما في الفضل سوا وقال ابن دقيق العيد ان حديث اهل الدثور يدل على تفضيل الغني على
الفقير لما تضمنه من زيادة الثواب بالقرب المالية الا ان فسر الافضل بمعنى الاشرف
بالنسبة الى صفات النفس فالذي يحصل للنفس من التطهير للاخلاق والرياضة لسوء الطباع
بسبب الفقر اشرف فيترجح الفقر ولهذا المعنى ذهب جمهور الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر
لان مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر منه في الغنى وقال
بعضهم اختلف هل التقلل من المال افضل ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة
ولا ينهمك في الاكتساب ليستريح من طول الحساب او التشاغل باكتساب المال افضل
ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما في ذلك من النفع المتعدي قال
واذا كان الامر كذلك فالافضل ما اختاره النبي صلى الله عليه وسلم وجمهور اصحابه من
التقلل في الدنيا والبعد عن زهرتها وقال احمد بن نصر الداودي الفقر والغنى محنتان

من الله يختبر بهما عباده في الشكر والصبر كما قال تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم
ايهم احسن عملا باب بالتنوين كيف كان عيش النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه في حياته وتخليهم من التبسط في الدنيا وشهواتها وملاذها وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر بالجمع ابو نعيم الفضل بن دكين بنحو بالتنوين من نصف هذا الحديث قال في
التنقيح هذا الموضع من عقد الكتاب فانه لم يذكر من حدثه بالنصف الاخر ويمكن ان يقال
اعتمد على السند على الاخر الذي تقدم له في كتاب الاستيذان انتهى وياتي في
ما في ذلك اخر الكلام على الحديث قال حدثنا عمر بن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الرا ابن
زرارة الهمداني بسكون الميم المرهبي الكوفي قال حدثنا مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم
وسكون الموحدة ابو الحجاج المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير والعلم ان ابا هريرة
رضي الله عنه كان يقول الله بحذف حرف الجر ومد الهمزة وجرالها في الفرع كاصله مصححا
عليها قال في الفتح للاكثر بالحذف وفي روايتنا بالخفض وعن ابي ذر بما ابتدء بها مثنى
الفرع كاصله الهمزة بمنزلة واو القسم انتهى وجوز بعضهم النصب قال السفاقسي
اي رواه به وقال ابن جني اذا حذف حرف القسم نصب الاسم بعده بتقدير الفعل ومن العرب من يجر اسم الله
وحده مع حذف حرف الجر فيقول الله لاقومن وذلك لكثرة ما يستعملونه وفي بعض الاصول
الله باسقاط الاداة والرفع وفي رواية روح بن عبادة عن عمر بن ذر عند احمد والله الذي لا اله الا هو
ان كنت لاعتمد بكبدي على الارض اي الصق بطني بالارض من الجوع او هو كناية عن سقوطه
الى الارض مغشيا كما صرح به في الاطعمة فلقيت عمر فاستقريته اية فمشيت غير بعيد فخررت
على وجهي من الجهد والجوع وان كنت لاشد الحجر على بطني من الجوع لتعتدل حرارة الجوع ببرد الحجر
والمساعدة على الاعتدال والانتصاب في البطن اذا خوى لم يمكن معه الانتصاب فكان
اهل الحجاز ياخذون صفائح رقاقا في طول الكف او اكبر من الحجارة فيربطها الواحد على بطنه
ويشد بعصابة فتعتدل القامة لبعض الاعتدال ولقد قعدت يوما على طريقهم اي النبي صلى الله
عليه وسلم وبعض اصحابه الذي يخرجون منه من منازلهم الى المسجد فمر ابو بكر رضي الله عنه
فسالته عن اية من كتاب الله عز وجل ما سالته عنها الا ليشبعني بالشين المعجمة والموحدة
من الاشباع ولابي ذر عن الكشميهني الا ليستتبعني بشين مهملة ساكنة ففوقية مفتوحة
فاخرى ساكنة فموحدة مكسورة فعين مهملة مفتوحة فنون مكسورة اي يطلب مني ان اتبعه
ليطعمني فمر ولم يفعل اي الاشباع او الاستتباع ثم مر بي عمر رضي الله عنه فسالته عن اية
من كتاب الله عز وجل ما سالته عنها الا ليشبعني من الاشباع او ليستتبعني من الاستتباع كما مر
عن الكشميهني فمر فلم بالفا ولابي ذر ولم يفعل ثم مر بي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم فتبسم
حين راني وعرف ما في نفسي وما في وجهي من الجوع والاحتياج الى سد الرمق من التغير وكانه
عرف من تغير وجهه ما في نفسه واستدل ابو هريرة بتبسمه صلى الله عليه وسلم على انه عرف ما به
لان التبسم يكون للتعجب ولايناس من يتبسم اليه وحال ابي هريرة لم تكن معجبة فترجح الحمل على
الايناس قاله في الفتح ثم قال صلى الله عليه وسلم ابا هر باسقاط اداة الندا وكسر الها وتشديد
الرا وخفضه واحدا من غير تنوين قلت لبيك يا رسول الله قال الحق بفتح الحا اي اتبع ومضى عليه
الصلاة والسلام فتبعته ولابي ذر فاتبعته فدخل زاد علي بن مسهر عند الاسماعيلي وابن حبان في
صحيحه الى اهله فاستاذن بهمزة وصل وفتح النون بلفظ الماضي في الفرع وغيره وقال في الفتح
فاستاذن بهمزة بعد الفا والنون مضمومة فعل المتكلم وعبر عنه بذلك مبالغة في التحقق
وقال العيني على صيغة المتكلم من المضارع ولابي مسهر فاستاذنت فاذن لي فدخل كذا الرواية
بتكرار دخل قال في الكواكب الثاني تكرار للاول او دخل الاول بمعنى اراد الدخول فالاستئذان يكون
لوجود الفضل او التنافي وتحول لعلي بن مسهر فدخلت قال في الفتح وهي واضحة فوجد صلى الله
عليه وسلم في منزله لبنا في قدح فقال من اين هذا اللبن قالوا اهداه لك فلان او فلانة بالشك
ولم يقف ابن حجر على اسم من اهداه ولابي ذر عن الكشميهني اهدته بالتانيث ثم قال عليه الصلاة
والسلام ابا هر باسقاط اداة الندا قلت لبيك يا رسول الله ولابي ذر رسول الله باسقاط يا قال
الحق اي انطلق الى اهل الصفة فادعهم لي قال ابو هريرة واهل الصفة اضياف الاسلام
لا ياوون الى ولابي ذر عن الحموي والمستملي على اهل ولا مال ولا على احد تعميم بعد تخصيص
شامل للاقارب وغيرهم وعند ابن سعد من مرسل يزيد بن عبد الله بن قسيط كان اهل الصفة

ناساً فقراء لا منازل لهم فكانوا يناموا في المسجد لا مأوى لهم غيره اذا اتته صلى الله عليه وسلم صدقة بعث
بها اليهم يخصهم بها ولم يتناول منها شيئاً واذا اتته هدية ارسل اليهم ليحضروا عنده واصاب
منها واشركهم فيها لانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة قال ابو هريرة
فساءني ذلك اي قوله ادعهم لي فقلت في نفسي هذا قليل وما هذا اللبن اي وما قدر هذا اللبن
في اهل الصفة في الواو عاطفة على محذوف تقديره هذا قليل ونحوه ولعلي بن مسهر وابن يونس
هذا اللبن بين اهل الصفة وانا ورسول الله كنت احق انا ان اصيب من هذا اللبن شربة اتقوى
بها اي اروح يومي وليلتي فاذا جاؤوا امرني عليه الصلاة
والسلام فكنت انا اعطيهم فكنت عطف على جزاء فاذا جاؤوا فهو بمعنى الاستقبال داخلا تحت القول
والتقدير عند نفسه قال في الكواكب وما عسى ان يبلغني من هذا اللبن اي نصيبي الى بعد ان
يكتفوا منه وقال في الكواكب وما عسى اي قائلا في نفسي وما عسى والظاهر ان كلمة عسى مقحمة
ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بد فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا اي
فاستاذنوا في الدخول فاذن لهم صلى الله عليه وسلم واخذوا مجالسهم من البيت اي وجلس كل
كل واحد منهم في المجلس الذي يليق به قال في الفتح ولم اقف على عددهم اذ ذاك قال عليه الصلاة
والسلام يا ابا هر بكسر الهاء وتشديد الراء قلت لبيك يا رسول الله قال خذ اي هذا القدح
فاعطهم بهمزة قطع القدح الذي فيه اللبن فاخذت القدح فجعلت اعطيه الرجل بضم
همزة اعطيه فيشرب حتى يروى بفتح الواو ثم يرد علي القدح فيشرب حتى يروى ثم يرد علي
القدح بتكرار فيشرب ثلاثاً سقط قوله حتى يروى ثم يرد علي القدح عنه في رواية ابي ذر قال في
الكواكب فان قلت الرجل الثاني معرفة معادة فيكون عين الاول بعينه على القاعدة النحوية
لكن المراد غيره واجاب ان ذلك حيث لا قرينة ولفظ حتى انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقد روي القوم كلهم قرينة المغايرة لانه يدل على انه اعطاهم واحداً بعد واحد الى ان كان اخرهم
النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ القدح وقد بقيت فيه فضلة فوضعه على يده الكريمة فنظر الي
فتبسم بتشديد السين اشارة الى انه لم يفته شيء مما كان يظن فوات من اللبن فقال يا ابا هر
بحذف اداة النداء ولابي ذر عن الحموي يا ابا هر قلت لبيك يا رسول الله قال بقيت انا وانت
قلت صدقت يا رسول الله قال اقعد فاشرب فقعدت فشربت فقال اشرب فشربت
فما زال يقول اشرب حتى قلت لا والذي بعثك بالحق ما اجد له مسلكاً قال فارني فاعطيته
القدح فحمد الله عز وجل على البركة وظهور المعجزة في اللبن المذكور حيث اروى القوم كلهم
وافضلوا وسمى الله وشرب الفضلة وفي رواية فشرب من الفضلة وفيها كما قال في الفتح
اشعار بانه بقي بعد شربه شيء فان كانت محفوظة فلعله اعدها لمن بقي بالبيت من اهله
صلى الله عليه وسلم وفي الحديث فوائد كثيرة لا تخفى على المتامل والله الموفق تنبيه قوله
في السند حدثنا ابو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث استشكل من حيث انه يستلزم ان يكون النصف
بلا اسناد غير موصول اذ النصف المذكور مبهم لا يدرى اهو الاول او الثاني واحتمال كون القدر
المسموع له منه هو المذكور في كتاب الاستيذان في باب اذا دعي الرجل فجاء هل يستاذن بلفظ
حدثنا ابو نعيم حدثنا عمر بن ذر وحدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله اخبرنا عمر بن ذر اخبرنا
مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لبناً في قدح
فقال ابا هر الحق اهل الصفة فادعهم الي فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم
فدخلوا عورض بانه ليس ثلث الحديث ولا ربعه فضلاً عن نصفه وقول الحافظ زين الدين العراقي
في نكته على ابن الصلاح ان القدر المذكور في الاستيذان بعض الحديث المذكور هو القول المعتبر
قال ويكون البخاري حدث به عن ابي نعيم بطريق الوجادة او الاجازة او حمله عن شيخ اخر غير ابي نعيم
انتهى وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل
ابن ابي خالد انه قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم قال سمعت سعداً بسكون العين ابن ابي وقاص رضي
الله عنه يقول اني لاول العرب رمى بسهم في سبيل الله عز وجل واللام في لاول للتاكيد ورايتنا
بضم التاء الفوقية الاولى رايتنا انفسنا نغزو في سبيل الله عز وجل وما لنا طعام الا ورق الحبلة
بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة مصححاً عليها في الفرع وتضم ايضاً ثمر السلم او ثمر عامة العضاه
وهو بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة اخره هاء شجر الشوك كالطلح والعوسج وهذا
السمر بفتح السين المهملة وضم الميم شجر وفي مسلم من حديث عتبة بن غزوان لقد رايتني

سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا ورق الشجر حتى قرحت اشداقنا وان احدنا
ليضع الذي يخرج منه عند التغوط مثل البعر كما تضع الشاة زاد الترمذي من طريق بيان عن قيس
والبعير ما له خلط بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها طاء مهملة لا يختلط بعضه ببعض لجفافه
ويبسه بسبب تقشف العيش ثم اصبحت بنو اسد تعزرني بضم الفوقية وفتح العين المهملة وكسر
الزاي المشددة بعدها راء فنون فتحتية تقومني بالتعليم على احكام الاسلام خبت من الخيبة وهي
الخسران اذاً بالتنوين وضل اي ضاع سعيي فيما مضى حيث يعلمني بنو اسد احكام الدين مع سابقتي
في الاسلام وقدم صحبتي وبنو اسد اي ابن خزيمة بن مدركة بن الياس وكان بنو اسد ممن ارتد بعد
النبي صلى الله عليه وسلم وتبعوا طليحة بن خويلد الاسدي لما ادعى النبوة ثم قاتلهم خالد بن الوليد
في عهد ابي بكر وكسرهم ورجع بقيتهم الى الاسلام وتاب طليحة وحسن اسلامه وسكن معظمهم
الكوفة ثم كانوا ممن شكا سعد بن ابي وقاص وهو امير الكوفة الى عمر حتى عزله والحديث سبق في فضل
سعد وفي الاطعمة واخرجه مسلم في اخر الكتاب وبه قال حدثنا لابي ذر ولغيره افراداً عثمان بن ابي
شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد قال عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود
ابن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع آل محمد وفي رواية الاعمش عن منصور
ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الموحدة من شبع منذ قدم المدينة من طعام بر من الاضافة
البيانية ثلاث ليال بايامهن تباعاً بكسر الفوقية بعدها موحدة متتابعة متوالية حتى قبض بضم
القاف اي توفي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من رواية عبد الرحمن بن عابس عن عائشة ما شبع آل محمد
من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض وانما كان يفعل ذلك للايثار او لكراهة الشبع وكان يفعل
ذلك مع امكان حصول التوسع له فقد عرض عليه ربه عز وجل ان يجعل له بطحاء مكة ذهباً
فاختار الجوع يوماً والشبع يوماً للتضرع والشكر والحديث سبق في الاطعمة وبه قال حدثني
بالافراد اسحاق بن ابراهيم بن عبد الرحمن البغوي بفتح اللام قال حدثنا اسحاق بن يوسف بن يعقوب
هو الازرق بتقديم الزاي على الراء عن مسعر بن كدام بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين
بعدها راء وكدام بكسر الكاف بعدها دال مهملة مخففة العامري عن هلال هو ابن حميد ولابي ذر
زيادة الوزان الكوفي عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما اكل آل محمد وعند
احمد بن منيع عن اسحاق الازرق بالسند المذكور ما شبع محمد صلى الله عليه وسلم اكلتين بفتح الهمزة
الا احداهما تمر ولابي ذر تمراً بالنصب قال في المصابيح اما على تقدير الا كانت احداهما تمراً والحديث
اخرجه مسلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن رجاء بفتح الراء والجيم والمد هو احمد
ابن عبد الله بن ايوب بن رجاء الهروي ولابي ذر احمد بن ابي رجاء قال حدثنا النضر هو ابن شميل بالشين
المعجمة المضمومة مصغراً عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادم بفتح الهمزة والدال المهملة جلد
مدبوغ وحشوه من ليف بالواو وسقط لابي ذر من قال الهروي وبه قال حدثنا هدبة بن خالد
بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها موحدة القيسي البصري الحافظ المسند قال حدثنا همام
ابن يحيى العوذي الحافظ قال حدثنا قتادة بن دعامة قال كنا ناتي انس بن مالك رضي الله عنه وخبازه
لم يعرف اسمه قائم عنده وقال انس كلوا فما اعلم النبي صلى الله عليه وسلم راى رغيفاً مرققاً
قال في النهاية مرققاً هو الارغفة الواسعة الرقيقة حتى لحق بالله عز وجل ولا راى شاة سميطاً
بعينه قط بالافراد بعينه والسميط ما نزع صوفه ثم يشوى لانه من ماكل المترفين والحديث سبق في
الاطعمة وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن المثنى بن عبيد الجهني العنزي الزمن البصري
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً انما هو اي طعامنا التمر والماء الا
ان نؤتى بضم نون المضارعة مبنياً للمفعول باللحيم بضم اللام مصغراً اشارة الى قلته وللكشميهني
باللحم مكبراً والحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني
بالافراد ابن ابي حازم عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن يزيد بن رومان بضم الراء
الاسدي مولى آل الزبير بن العوام عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت لعروة بن الزبير وامه اسماء بنت ابي بكر اخت عائشة يا ابن اختي بحذف اداة النداء اي
يا ابن اختي ان كنا لننظر الى الهلال ثلاثة اهلة في شهرين والمراد بالهلال الثالث هلال
الشهر الثالث وهو يرى عند انقضاء الشهرين وبرؤيته يدخل اول الشهر الثالث وعند ابن سعد

في رواية سعيد عن ابي هريرة كان يمر برسول الله صلى الله عليه وسلم هلال ثم هلال ثم هلال وما اوقدت
بضم الهمزة وكسر القاف في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال ابن الزبير فقلت
لعائشة ما كان يعيشكم بضم التحتية وكسر العين المهملة مضارع اعاشه كذا اذا اقام عيشه
قال ابن ابي داود وسأله ابوه ما الذي اعاشك فاجابه اعاشني بعدك واد معمل اكل موخوذاته
وانسل اي ما كان طعامكم قالت الاسودان التمر والماء نعتهما نعتا واحدا تغليبا واذا اقترن
الشيئان سميا باسم اشهرهما الا انه الضمير للشان قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار
لم ار اسماءهم كان لهم منائح جمع منيحة بنون وحاء مهملة وهي الناقة وكانوا يمنحون يعطون رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ابياتهم فيسقيناه اي اللبن الذي يعطونه والحديث سبق في الهبة وهو ساقط هنا
من رواية ابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا محمد
ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا عن ابيه فضيل بن غزوان الضبي الكوفي عن عمارة بضم
العين المهملة وتخفيف الميم وبعد الالف راء ابن القعقاع عن ابي زرعة هرم بفتح الهاء ابن عمرو بن
جرير عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارزق آل محمد قوتا ولمسلم والترمذي
والنسائي اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا قال في الفتح وهو المعتمد فان اللفظ الاول صالح لان يكون
دعا بطلب القوت في ذلك اليوم وان يكون طلب لهم القوت دائما بخلاف اللفظ الثاني
فانه يعين الاحتمال وهو الدال على الكفاف وفيه كما قال في الكواكب فضل الكفاف واخذ
البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك رغبة في توفير نعيم الاخرة والحديث اخرجه مسلم في الزكاة
والترمذي في الزهد والنسائي في الرقائق

باب استحباب القصد

بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وهو سلوك الطريق المعتدل والمداومة على العمل الصالح
وانكاره وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا ولابي ذر
بالافراد ابي عثمان عن شعبة بن الحجاج عن اشعث بالمعجمة والمثلثة بينهما مهملة ومفتوحة
قال سمعت مسروقا هو ابن الاجدع قال سألت عائشة رضي الله عنها اي العمل كان احب الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت الدائم
الذي يستمر عليه عامله قال مسروق قلت لها فاي حين ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذا سمع الصارخ
في اي حين كان يقوم صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل قالت كان يقوم من النوم
وهو الديك وهو يصرخ نصف الليل غالبا وقال ابن بطال عند ثلث الليل وسبق الحديث
في باب من نام عند السحر من كتاب التهجد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك الامام عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم
عليه صاحبه هو تفسير للحديث الذي سبق وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس واسمه عبد الرحمن قال
حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لن ينجي بفتح النون وكسر الجيم المشددة لن يخلص احدا منكم عمله فاعل قالوا ولا انت يا
رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بالغين المعجمة وبعد الميم دال مهملة اي ان يسترني الله
برحمة منه والاستثناء منقطع ويحتمل ان يكون متصلا من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها
الموت الا الموتة الاولى وقال الرافعي في اماليه لما كان اجر النبي صلى الله عليه وسلم في الطاعة
اعظم وعمله في العبادة اقوم قيل له ولا انت اي لا ينجيك عملك مع عظم قدرك فقال لا الا برحمة
الله سددوا بالسين المهملة المفتوحة وكسر الدال المهملة الاولى اقصدوا السداد اي الصواب
ولمسلم من رواية بسر بن سعيد عن ابي هريرة ولكن سددوا ومعنى الاستدراك انه قد يفهم
من النفي المذكور نفي فائدة العمل فكانه قيل بل له فائدة وهو ان العمل علامة على وجود الرحمة التي
تدخل الجنة فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب وهو اتباع السنة من الاخلاص وغيره ليقبل
عملكم فتنزل عليكم الرحمة وقاربوا لا تفرطوا فتجهدوا انفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك
الى الملال فتتركوا العمل واغدوا بالغين المعجمة الساكنة والدال المهملة سيروا من اول النهار
وروحوا سيروا من اول النصف الثاني من النهار وشيء بالرفع في الفرع كاصله مصححا عليه وقال
في الفتح وشيئا بالنصب بفعل محذوف اي افعلوا شيئا من الدلجة بضم الدال المهملة وسكون
اللام وتفتح بعدها جيم سير الليل يقال سار دلجة من الليل اي ساعة والقصد القصد بالنصب
على الاغراء اي الزموا الطريق الوسط المعتدل تبلغوا المنزل الذي هو مقصدكم والقصد
الثاني تاكيد وقد شبه المتعبدين بالمسافرين لان العابد كالمسافر الى محل اقامته وهو الجنة
وكانه قال لا تستوعبوا الاوقات كلها بالسير بل اغتنموا اوقات نشاطكم وهو اول النهار واخره

وبعض الليل وارحموا انفسكم فيما بينهما لئلا ينقطع والحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي قال حدثنا سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة بسكون القاف الاسدي المدني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سددوا بمهملات وقاربوا لا تبلغوا النهاية
بل تقربوا منها واعلموا ان ولابي ذر عن الكشميهني انه لن يدخل بضم اوله من الادخال احدكم بالنصب
عمله الجنة نصب على الظرفية وان احب الاعمال ادومها الى الله عز وجل وان قل اي ان كثر وان قل
والمراد بالدوام المواظبة العرفية وهي الاتيان به في كل شهر او كل يوم بقدر ما يطلق عليه اسم المداومة
عرفا لا شمول الازمنة اذ هو غير مقدور والحديث اخرجه مسلم في التوبة والنسائي في الرقائق وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين مبنيا للمفعول ولم اعرف اسم السائل اي الاعمال احب الى
الله قال ادومها وان قل فان قلت المسئول عنه احب الاعمال وظاهره السؤال عن ذات العمل والجواب
ورد بادوم وهو صفة العمل فلم يتطابقا اجيب باحتمال ان يكون هذا السؤال وقع بعد قوله في الحديث
السابق في الصلاة والحج وبر الوالدين حيث اجاب بالصلاة ثم بالبر ثم الحج ثم ختم ذلك بان المداومة
على عمل من اعمال البر ولو كان مفضولا احب الى الله من عمل يكون اعظم اجرا لكن ليس فيه مداومة قاله في الفتح
وقال عليه الصلاة والسلام بالسند السابق اكلفوا بهمزة وصل وفتح اللام في الفرع وتضم من الاعمال
كالصلاة والصيام وغيرهما من العبادات ولابي ذر عن المستملي من العمل ما تطيقون ما مصدرية
اي قدر طاقتكم او موصولة اي الذي يطيقونه اي ابلغوا بالعمل غايته التي تطيقونها مع الدوام من غير
عجز في المستقبل ولا ريب ان المديم للعمل ملازم للخدمة فيكثر تردده الى باب الطاعة في كل وقت
فيجازى بالبر لكثرة تردده فليس هو كمن لازم الخدمة مثلا ثم انقطع وايضا فان العامل اذا ترك
العمل صار كالمعرض بعد الوصل فيتعرض للذم والجفاء وبه قال حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة
قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن خاله علقمة
ابن قيس انه قال سألت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قلت ولابي ذر فقلت يا ام المؤمنين
كيف كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيئا من الايام بعبادة مخصوصة لا يفعل مثلها
في غيره قالت لا وهذا لا يعارضه قولها ان اكثر صيامه كان في شعبان لانه كان يوعك كثيرا
ويكثر السفر فيفطر بعض الايام التي كان يصومها ولا يتمكن من قضاء ذلك الا في شعبان فصيامه فيه
بحسب الصورة اكثر من صيامه في غيره كان عمله ديمة بكسر الدال المهملة وسكون التحتية اي دائما والديمة
في الاصل المطر المستمر مع سكون بلا رعد ولا برق ثم استعمل في غيره واصلها الواو لانها من الدوام
فانقلبت لسكونها وانكسار ما قبلها ياء وقال في المصابيح كان عمله ديمة فلا جرم ان سحائب نعمه
على الخلق مستمرة بالانصباب بالرحمة عليهم مخصبة لارض قلوبهم بربيع محبته جزاه الله احسن ما
جزى نبيا عن امته وقد شبهت عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر وايكم يستطيع في العبادة
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستطيع من الهيئة او الكيفية من الخشوع والخضوع والاخلاص والحديث
سبق في الصوم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا محمد بن الزبرقان بكسر الزاي والراء
بينهما موحدة ساكنة وبعد القاف الف فنون الاهوازي ابو همام وثقه الدارقطني وابن المديني
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد توبع فيه قال حدثنا موسى بن عقبة المدني عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سددوا
اي اقصدوا السداد وهو الصواب وقاربوا اي اقصدوا الامور التي لا غلو فيها ولا تقصير وابشروا
بالثواب على العمل وان قل وهمزة ابشروا قطع فانه لا يدخل بضم التحتية وكسر المعجمة احدا الجنة عمله
قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بمغفرة منه ورحمة قال الرافعي فيه ان العامل
لا ينبغي ان يتكل على عمله في طلب النجاة ونيل الدرجات لانه انما عمل بتوفيق الله وانما ترك المعصية بعصمة
الله فكل ذلك بفضله واستشكل قوله لن يدخل احدا الجنة عمله مع قوله وتلك الجنة التي اورثتموها
بما كنتم تعملون واجيب بان اصل الدخول انما هو برحمة الله واقتسام المنازل فيها بالاعمال فان درجات
الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال فان قلت قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
صريح بان دخول الجنة ايضا بالاعمال اجيب بانه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة
وقصورها بما كنتم تعملون فليس المراد بذلك اصل الدخول وتمامه في المواهب اللدنية بالمنح المحمدية
مزيد لذلك والله الموفق والمعين قال علي بن عبد الله المديني اظنه عن ابي النضر بالنون المفتوحة والضاد

المعجمة الساكنة سالم بن ابي امية المدني التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها وكان
ابن المديني جوز ان يكون موسى بن عقبة لم يسمع هذا الحديث من ابي سلمة واذ بينهما فيه واسطة وهو
ابو النضر خلافا لطريق الاولى فانها بلا واسطة لكن ظهر من وجه اخر انه لا واسطة وبين ذلك قوله
وقال عفان بن مسلم الصفار الجي فيما رواه عنه المؤلف مذاكرة عن موسى بن عقبة انه قال سمعت ابا
سلمة بن عبد الرحمن فصرح وهيب عن موسى بالسماع لقوله سمعت ابا سلمة وهذا هو النكتة في ايراد
هذه الرواية المعلقة وهي موصولة عند احمد في مسنده قال حدثنا عفان بسنده عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سددوا وابشروا بالجنة قال ابن حزم يعني
الامر بالسداد انه عليه الصلاة والسلام اشار بذلك الى انه بعث ميسرا مسهلا فامر امته بان
يقتصدوا في الامور لان ذلك يقتضي الاستدامة عادة وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند
ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم مر على رهط من اصحابه وهم يضحكون فقال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا فاتاه جبريل فقال ان ربك يقول لك لا تقنط عبادي فرجع اليهم فقال
سددوا وقاربوا فهذا يحتمل ان يكون سببا لقوله سددوا الى اخره قال مجاهد هو ابن جبر سدادا
بفتح السين المهملة العدل المعتدل لكنه في كذا عند الفرابي والطبراني من طريق ابي نجيح عن
مجاهد في قوله تعالى سديدا وعند الطبري عن قتادة سديدا عدلا يعني في منطقه وفي عمله
وعند ابي حاتم عن الحسن في قوله سديدا قال صدقا وهذا ساقط هنا لابي ذر نعم
ثبت في رواية الحموي والكشميهني عقب قوله قال اظنه عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة
بلفظ وقال مجاهد قولا سديدا وسدادا صدقا وبه قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء اخره مهملة
مصغرا قال حدثني بالافراد ابي فليح بن سليمان عن هلال بن علي وهو هلال بن ابي ميمونة عن انس
رضي الله عنه قال اي انس يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى لنا اماما يوما الصلاة
صلاة الظهر ثم رقي المنبر بفتح الراء وكسر القاف اي صعد وزنا ومعنى فاشار بيده قبل قبلة
المسجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها فقال قد اريت بضم الهمزة الان منذ صليت
لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين اي مصورتين في قبل هذا الجدار بضم القاف والموحدة
اي قدامه ولابي ذر عن الكشميهني هذا الحائط اي جدار المسجد او حائطه فلم ار يوما كاليوم اي
كهذا اليوم في الخير والشر فلم ار يوما كاليوم في الخير والشر وكرر فلم ار كاليوم مرتين لتاكيد
وفي الحديث تنبيه المصلي على ان يمثل الجنة والنار بين عينيه ليكونا شاغلين له عن الافكار الخارجة
عن تذكير الشيطان ومن تمثلهما بين يديه بعثه ذلك على المواظبة على الطاعة والكف عن المعصية
وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة والحديث سبق في باب رفع البصر الى الامام من كتاب
الصلاة واحاديث هذا الباب اكثرها مكرر وفي بعضها زيادة على بعض والله الموفق
باب الرجاء مع الخوف استحبابه فلا يقتصر على احدهما دون الاخر فربما
يفضي الرجاء الى المكر والخوف الى القنوط وكل منهما مذموم وقد روينا عن ابي علي الروذباري
انه قال الخوف والرجاء كجناحي الطائر اذا استويا استوى الطير وتم طيرانه واذا نقص احدهما
وقع فيه النقص واذا ذهبا صار الطائر في حد الموت انتهى فمتى استقام العبد في احواله استقام
سلوكه في طاعاته لاعتدال رجائه وخوفه ومتى قصر في طاعاته ضعف رجاؤه ودنا منه الاخلال
ومن قل خوفه وجد له من مفسدات الاعمال تعرض للهلاك ومتى عدم الرجاء والخوف تمكن منه عدوه
وهواه وبعد عن حزب من حفظ ربه وتولاه وبذلك علم وجه التشبيه بينهما وبين جناحي الطير وكان
بعضهم الموفق يتردد بين الخوف والرجاء لخفاء السابقة وذلك كان ينظر تارة الى عيوب نفسه فيخاف
وتارة ينظر الى كرم الله فيرجو وقيل يجب ان يزيد خوف العالم على رجائه لان خوفه يزجره عن المناهي
ويحمله على الاوامر ويجب ان يعتدل خوف العارف ورجاؤه لان عينه ممتدة الى السابقة ورجاء
المحب يجب ان يزيد على خوفه لانه على بساط الجمال والرجاء بالمد وهو تعلق القلب بمحبوب من جلب
نفع او دفع ضرر يستحصل في المستقبل وذلك بان يغلب على القلب الظن بحصوله في المستقبل
والفرق بينه وبين التمني هو طلب ما لا يطمع في وقوعه كليت الشباب يعود ان التمني يصاحبه الكسل
ولا يسلك صاحبه طريق الجهد والجد في الطاعات وبعكسه صاحب الرجاء
فانه يسلك طريق ذلك فالتمني معلول والرجاء محمود ومن علامته حسن الطاعة قال حجة الاسلام
الراجي من بث بذر الايمان وسقاه بماء الطاعات ونقى القلب عن شوك المهلكات وانتظر من فضل
الله ان ينجيه من الافات فاما المنهمك في الشهوات منتظر المغفرة فاسم المغرور به اليق وعليه اصدق

قارنته باصله بالاصل

واما الخوف فهو فزع القلب من مكروه يناله او محبوب يفوته وسببه تفكر العبد في المخلوقات كتفكره
في تقصيره واهماله وقلة مراقبته لما يرد عليه وكتفكره فيما ذكره الله عز وجل في كتابه من اهلاك
من خالفه وما اعده له في الاخرة وقال القشيري الخوف معنى متعلق في المستقبل لان العبد انما
يخاف ان يحل به مكروه او يفوته محبوب ولا يكون هذا الا لشيء في المستقبل وقال سفيان بن عيينة ما
في القران اية اشد علي من قوله تعالى لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل وما انزل اليكم
من ربكم يعني القران وذلك لما فيها من التكليف من العمل باحكامها ووجه المناسبة للترجمة ان الاية تدل
على ان من لم يعمل بما تضمنه الكتاب الذي انزل عليه لم يحصل له النجاة ولا ينفعه رجاؤه من غير عمل ما امره
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
القاري المدني نزيل الاسكندرية عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب التابعي الصغير
عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل خلق الرحمة التي يرحم بها عباده يوم خلقها مائة رحمة
اي مائة نوع او مائة جزء فامسك عنده تعالى منها تسعا وتسعين رحمة وارسل في خلقه كلهم رحمة
واحدة والرحمة في الاصل بمعنى الرقة الطبيعية والميل الجبلي وهذا من صفات الادميين فهو من البارئ
تعالى يؤول وللمتكلمين في تاويل ما لا يسوغ نسبته الى الله تعالى وجهان الحمل على الارادة فيكون من صفات
الذات والاخر الحمل على فعل الاكرام فيكون من صفات الافعال كالرحمة فمنهم من حملها على ارادة الخير
ومنهم من حملها على فعل الخير ثم بعد ذلك يتعين احد التاويلين في بعض السياقات لمانع يمنع من الاخر
فهاهنا يتعين تاويل الرحمة بفعل الخير لتكون صفة فعل فتكون حادثة عند الاشعري فيتسلط الخلق
عليها ولا يصح هنا تاويلها بالارادة لانها اذ ذاك من صفات الذات فتكون قديمة فيمتنع تعلق الخلق
ويتعين تاويلها بالارادة في قوله تعالى لا عاصم اليوم من امر الله الا من رحم لانك لو حملتها على الفعل لكان
العصمة بعينها فيكون استثناء الشيء بنفسه وكانك قلت لا عاصم الا العاصم فتكون الرحمة الارادة
والعصمة عبارة عن الفعل المنع من المكروهات كانه قال لا يمنع من المحذور الا من اراد السلامة فلو يعلم
الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة الواسعة لم ييأس لم يقنط من الجنة بل يحصل له الرجاء فيها لانه
يغطي عليه ما يعلمه من العذاب العظيم وعبر بالمضارع في قوله يعلم دون الماضي اشارة الى انه لم يقع له
علم ذلك ولا يقع لانه اذا امتنع في المستقبل كان ممتنعا فيما مضى وقال الكرماني لو هنا لانتفاء الثاني
وقال في فلو يعلم لفاء الشارة الى ترتيب ما بعدها على ما قبلها واستشكل التركيب في قوله بكل الذي لان كلا اذا
اضيفت الى الموصول كانت اذ ذاك لعموم الاجزاء لا لعموم الافراد والمراد من سياق الحديث تعميم الافراد
واجيب بانه وقع في بعض طرقه ان الرحمة قسمت مائة جزء فالتعميم حينئذ لعموم الاجزاء في الاصل او نزلت
الاجزاء منزلة الافراد مبالغة ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله عز وجل من العذاب لم يامن من النار ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة انه اشتمل على الوعد والوعيد المقتضيين للرجاء والخوف باب
الصبر عن محارم الله عز وجل والصبر على المواظبة على فعل الواجبات والصبر حبس النفس على المكروه وعقد
اللسان عن الشكوى والمكابدة في تحمله وانتظار الفرج وقال ذو النون الصبر التباعد عن المخالفات والسكون
عند تجرع غصص البلية واظهار الغنى مع حلول الفقر بساحات المعيشة وقال ابن عطاء الله الصبر الوقوف
مع البلاء بحسن الادب انما ولابي ذر وقوله عز وجل انما يوفى الصابرون على تجرع الغصص واحتمال البلايا بطاعة
الله وازدياد الخير اجرهم بغير حساب قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يهتدي اليه حساب الحساب ولا يعرف
وهو حال من الاجر اي موفرا وذكر في القران في خمسة وتسعين موضعا وقال عمر بن الخطاب وجدنا خير عيشنا
بالصبر ولابي ذر عن الكشميهني الصبر باسقاط الخافض والنصب وهذا وصله احمد في كتاب الزهد بسند
صحيح عن مجاهد عن عمر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عطاء بن يزيد الليثي سقط الليثي لغير ابي ذر ان ابا سعيد سعد
ابن مالك زاد ابو ذر الخدري اخبره ان اناسا بهمزة مضمومة ولابي ذر ناسا باسقاطها من الانصار
لم اقف على اسمائهم وقد سبق في الزكاة من طريق مالك عن ابن شهاب الاشارة الى ان منهم ابا سعيد سالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسأله احد منهم الا اعطاه حتى نفد ما عنده
بفتح النون وكسر الفاء بعدها دال مهملة فرغ فقال صلى الله عليه وسلم لهم حين نفد كل شيء انفق بيديه بفتحات
بالتثنية ولابي ذر بيده بالافراد ما يكن عندي من خير اي مال لا ادخره عنكم بتشديد الدال على الادغام
اي اجعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم ولابي ذر ما يكون بالواو وفيها موصولة وعلى الاول شرطية وانه من يستعفف
بتشديد الفاء يكف عن الحرام والسؤال يعفه الله بتشديد الفاء يرزقه الله العفة بان يعطيه ما يستغني به عن

السؤال ويخلو في قلبه لغنا ولابي ذر عن الكشميهني بما في الفرع يستعف بعد كون العين بعدها فا خفيفة
من الاستعفاف وفي الفتح وتبعه العيني عن الكشميهني فيستعفف بزيادة فا اخرى وكذا هو في اليونينية
ومن يتصبر يتكلف الصبر يصبره الله بالجزم فيهما يرزقه الله الصبر ومن يستغن اي يظهر الغنا او يستغن
بالله عن سواه يغنه الله اي يرزقه الغنا عن الناس ولن تعطوا بضم الفوقية وسكون العين وفتح الطا
المهملتين عطا خيرا واوسع من الصبر لانه جامع لمكارم الاخلاق على ما لا يخفى والحديث سبق في الزكاة
واخرجه مسلم والنسائي وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي سكن مكة قال حدثنا زياد
ابن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف قال سمعت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول حتى ترم بكسر الراء وتخفيف الميم من ورم يرم مثل ورث يرث وهو على خلاف
القياس وقياسه تورم بفتح الراء اثبات الواو مثل وجل يوجل او تنتفخ قدماه بالشك من الراوي وهما
بمعنى فيقال له قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث عائشة انها قالت لم تصنع هذا
وقد غفر الله لك فظهر ان القائل عائشة فيقول افلا اي اترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا اكون عبدا
شكورا من بنية المبالغة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم صبر على الطاعة حتى تورمت
قدماه والصبر يكون على ثلاثة اقسام صبر عن المعصية فلا يرتكبها وصبر على الطاعة حتى يؤديها وصبر على البلية
فلا يشكو ربه فيها وعن علي رضي الله عنه من اجلال الله ومعرفة حقه ان لا تشكو وجعك ولا تذكر مصيبتك
لغيره وقيل ونقل عن الاحنف منذ اربعين سنة ما ذكرتها وقال شقيق البلخي من شكى ما نزل به لغير الله
لم يجد لطاعة الله في قلبه حلاوة ابدا وما احسن قول ابن عطا الله سأصبر كي ترضى واتلف حسرة وحسبي
ان ترضى ويتلفني صبري والحديث سبق في كتاب التهجد هذا باب بالتنوين
في قوله ومن يتوكل على الله يكل امره اليه عن طمع غيره وتدبير نفسه فهو حسبه كافيه في الدارين جميع ما
اهمه قال ولابي ذر وقال الربيع بن خثيم بضم الخا المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية التابعي الكبير
فيما وصله الطبراني وابن ابي حاتم في قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا الاية قال من كل ما ضاق
على الناس وقال الكرماني اراد من يتوكل على الله فهو حسبه من كل ما ضاق على الناس وبه قال حدثني
بالافراد اسحاق هو كما قال الحافظ ابن حجر ابن منصور وغلط من قال انه ابن ابراهيم قال حدثنا روح
ابن عبادة بفتح الرا وضم العين وتخفيف الموحدة بن العلا القيسي الحافظ البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال سمعت حصين بن عبد الرحمن بضم الحا وفتح الصاد المهملتين السلمي الكوفي
قال كنت قاعدا عند سعيد بن جبير فقال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب زاد في الطب ثم دخل ولم يبين لهم فافاض
القوم وقالوا نحن الذين امنا بالله واتبعنا رسوله فنحن هم او اولادنا الذين ولدوا في الاسلام فانا ولدنا
في الجاهلية فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فقال هم الذين لا يسترقون يطلبون الرقية لا يسترقون
مطلقا ولا يسترقون برقى الجاهلية ولا يتطيرون ولا يتشاءمون بالطيور ونحوها كعادتهم قبل الاسلام
وعلى ربهم يتوكلون يفوضون اليه والتوكل هو الاعتماد على الله تعالى وقطع النظر عن الاسباب مع تهيئتها
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اعقلها وتوكل ويقال هو كلة الامر كله الى مالكه والتعويل على وكالته وهي
مما لا يقوله فاتخذه وكيلا وهو فرض على المكلف قال تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين وقضية هذا ان
التوكل من لوازم الايمان فينتفي بانتفائه اذ الايمان هو التوحيد ومن اعتمد على غير الله لم يوحد في الحقيقة
وانه حصل باللسان وليس المراد من التوكل ترك التسبب والاعتماد على ما ياتي من المخلوقين لان ذلك
قد يجر الى ضد ما يراد من التوكل وقد كان الصحابة يتجرون ويعملون في نخيلهم وهم القدوة وبهم الاسوة
والحديث سبق في الطب مطولا وفي احاديث الانبيا مختصرا باب ما يكره من قيل
وقال بفتحهما في الفرع كاصله وبه قال حدثنا ولابي ذر عن الكشميهني وقال علي بن مسلم الطوسي ثم البغدادي
حدثنا هشيم بضم الها وفتح المعجمة ابن بشير الواسطي قال اخبرنا غير واحد منهم مغيرة ابن مقسم
بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة الضبي وفلان هو مجالد بن سعيد كما في صحيح ابن خزيمة ورجل ثالث
ايضا داود بن ابي هند كما في صحيح ابن حبان او زكريا بن ابي زائدة او اسماعيل بن ابي خالد كما في الطبراني
من طريق الحسن بن علي بن راشد الواسطي عن هشيم عن مغيرة وزكريا بن ابي زائدة ومجالد واسماعيل
ابن ابي خالد كلهم عن الشعبي عامر بن شراحيل عن وراد بفتح الواو والرا المشددة وبعد الالف مهملة
كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه ان معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما كتب الى المغيرة بن شعبة رضي
الله عنه ان اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب اليه المغيرة اي امر المغيرة
ورادا فقال له اكتب كما عند ابن حبان اني بكسر الهمزة كما في اليونينية سمعته صلى الله عليه وسلم يقول

عند

عند انصرافه من الصلاة المكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي
قدير ثلاث مرات سقط ثلاث مرات لابي ذر قال وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن قيل وقال بفتحهما
فعلان ماضيان الاول مجهول والاصل قول قولت حركة الواو الى القاف بعد سلب حركتها
ثم قلبت لسكونها وانكسار ما قبلها وهو حكاية اقاويل الناس قال فلان كذا وفلان كذا
وقيل كذا وكذا ولابي ذر قيل وقال بالتنوين فيهما اسمان بمعنى قولا وقيلا وقالا اي نهى عن الاكثار بما لا فائدة
فيه من الكلام وقال ابن دقيق العيد الاشهر فيه فتح اللام فيهما على سبيل الحكاية وهو الذي يقتضيه المعنى
لان القيل والقال اذا كانا اسمين كانا بمعنى واحد كالقول فلا يكون في عطف احدهما على الاخر كبير فائدة
بخلاف ما اذا كانا فعلين وقال في المصابيح وعلى انهما اسمان فالفتح للحكاية بل ولا يسوغ ادعا فعليتهما
في هذا التركيب البتة عند المحققين وكيف وحرف الجر الذي هو من خصائص الاسما قد دخل عليهما وانما يجوز
فعليتهما في مثل هذا ابن مالك ولم يتابع بعد عليه احد من الحذاق وينهى عن كثرة السؤال عن المسائل التي لا حاجة
اليها واضاعة المال في غير محله وحقه ومنع اي ما شرع اعطاؤه وهات اي طلب ما منع اخذه شرعا
وعقوق الامهات ووأد البنات بالهمزة الساكنة دفنهن بالحياة والحديث سبق في الصلاة والاعتصام
والقدر والدعوات وعن هشيم الواسطي المذكور بالسند السابق انه قال اخبرنا عبد الملك بن عمير بضم
العين الكوفي قال سمعت ورادا كاتب المغيرة يحدث هذا الحديث السابق عن المغيرة بن شعبة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وظاهره انه كلفظ الحديث السابق وكذا هو عند الاسماعيلي باب
حفظ اللسان عن النطق بما لا يسوغ شرعا قال ابن مسعود رضي الله عنه ما شي احوج الى
طول سجن من اللسان وقال بعضهم اللسان حية مسكنها الفم وقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان
وسقط لغير ابي ذر وقول النبي الخ وقال ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت
بكسر الميم في اليونينية وبضمها ليسكت وهذا قد وصله في هذا الباب وقوله ولابي ذر وقول الله
تعالى ما يلفظ اي ادم من قول ما يتكلم به وما يرمى به من فيه الا لديه رقيب عتيد حافظ حاضر
يكتبه لا يترك كلمة ولا حركة وهل يكتب كل شي ظاهر الاية العموم وقال به الحسن وقتادة او انما يكتب
ما فيه ثواب او عقاب وبه قال ابن عباس فيما رواه علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في الاية قال يكتب كل ما يتكلم به
من خير او شر حتى انه ليكتب قوله اكلت شربت ذهبت جئت رأيت حتى اذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فاقر منه
ما كان من خير او شر والقى سائره وذلك قوله يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وقال الحسن البصري
وتلا هذه الاية عن اليمين وعن الشمال قعيد يا ابن ادم بسطت لك صحيفة ووكل بك ملكان كريمان احدهما
عن يمينك والاخر عن شمالك فاما الذي عن يمينك فيحفظ حسناتك واما الذي عن يسارك فيحفظ سيئاتك
فاعمل ما شئت اقلل او اكثر حتى اذا مت طويت صحيفتك وجعلت في عنقك معك في قبرك حتى تخرج يوم
القيامة فعند ذلك يقول وكل انسان الزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه
منشورا اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا ثم يقول عدل والله من جعلك حسيب نفسك
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المهملة المشددة نسبة
الى جده احد اجداده قال حدثنا عمر بن علي بضم العين وفتح الميم وهو عم محمد الراوي عنه وعمر مدلس
لكنه صرح بالسماع حيث قال انه سمع ابا حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
بسكون الها والعين فيهما الساعدي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من يضمن
لي بجزم يضمن ما بين لحييه بفتح اللام وسكون الحا المهملة والتحتية العظمان في جانبي الفم النابت
عليهما الاسنان علوا او سفلا والمراد اللسان وما ينطق به وما بين رجليه وهو الفرج اضمن له الجنة
بالجزم على جواب الشرط والمراد بالضمان لازمه وهو ادا الحق اي من ادى الحق الذي على لسانه من النطق بما
يجب عليه او الصمت عن ما لا يعنيه وادى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام جازيته
بالجنة وقال الطيبي اصل الكلام من يحفظ ما بين لحييه من اللسان والفم مما لا يعنيه من الكلام والطعام
يدخل الجنة فاراد ان يؤكد الوعد تاكيدا بليغا فابرزه في صورة التمثيل ليشير بانه واجب الادا
فشبه صورة حفظ المؤمن نفسه مما وجب عليه من امر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه وشبه ما يترتب
عليه من الفوز بالجنة وانه واجب على الله تعالى بحسب الوعد اداؤه وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو الواسطة والشفيع بينه وبين الله تعالى بصورة شخص له حق واجب الادا على اخر فيقوم به ضامن
يتكفل بادائه وادخل المشبه في جنس صورة المشبه به وجعله فردا من افراده ثم ترك المشبه به
وجعل القرينة الدالة عليه ما يستعمل فيه من الضمان ونحوه في التمثيل ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة انتهى وخص اللسان والفرج لانهما اعظم البلا على الانسان في الدنيا

نمو وتى شرتهما وقناعظم الشر والحديث اخرجه ايضا فى المحاربين والترمذى فى الزهد وقال الحديث صحيح غريب
وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر بالجمع عبد العزيز بن عبد الله العامرى الاويسى الفقيه قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهرى العوفى ابو اسحاق المدنى عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت بضم ليسكت عن الشر ومن كان يومن بالله
واليوم الاخر فلا يوذى جاره وفى مسلم فليحسن الى جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم
ضيفه اى يزيد فى اكرامه على ما كان يفعل فى عياله وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسى قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام قال حدثنا سعيد المقبرى عن ابى شريح بضم
الشين المعجمة وفتح الراء وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة خويلد الخزاعى بضم الخاء المعجمة وفتح الزاى وبعد
الالف عين مهملة مكسورة العدوى رضى الله عنه قال سمع اذناى ووعاه قلبى النبى صلى الله عليه وسلم
يقول الضيافة ثلاثة ايام جايزته بالرفع فى الفرع كاصله قال فى المصابيح على انه مبتدا حذف خبره اى
منها ويكون هذا على راى من يرى ان الجايزة داخلة فى الضيافة لا خارجة عنها وقال ابن حجر رحمه الله والامام
العينى كالكرمانى المعنى اعطوا جايزته فان الرواية بالنصب وان جازت بالرفع فالمعنى تتوجه عليكم جايزته
قيل يا رسول الله ما جايزته قال صلى الله عليه وسلم يوم اى زمان جايزته يوم وليلة ولا بد من تقدير هذا
المضاف اذ لا يجوز ان يكون الزمان خبرا عن الجثة وهذا يدل على ان الجايزة بعد الضيافة وهو ان يقرى ثلاثة ايام
ثم يعطى ما يجوز به مسافة ثلاثة ايام او قوله جايزته الى اخره جملة مستانفة مبينة للاولى اى بره والطافه
يوم وليلة وفى اليومين الاخيرين يكون كالضيف يقدم له ما حضر وسبق ما فى ذلك قال صلى الله عليه وسلم
ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت
عن الشر وما يجر اليه والحديث سبق فى الادب وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر بالجمع ابراهيم بن حمزة
بالحاء المهملة والزاى الاسدى قال حدثنى بالافراد ايضا ولابى ذر بالجمع ايضا قال ابن ابى حازم عبد العزيز بن سلمة
ابن دينار قال الحافظ وقع عند ابى نعيم فى المستخرج من طريق اسمعيل القاضى عن ابراهيم بن حمزة شيخ البخارى
فيه ان عبد العزيز بن ابى حازم وعبد العزيز بن محمد الدراوردى حدثاه عن يزيد فيحتمل ان ابراهيم لما حدث به
البخارى اقتصر على ابن ابى حازم ويحتمل ان يكون حدثه عنهما فحذف البخارى ذكر عبد العزيز الدراوردى وعلى
الاول لا اشكال وعلى الثانى ينبنى على الجواز على ان اللفظ للاثنين سواء او ان المذكور ليس هو لفظ المحذوف
وان المعنى عنهما متحد تفريعا على جواز الرواية بالمعنى ويويد الاول ان البخارى اخرج هذا الاسناد بعينه
الى محمد بن ابراهيم حدثنا جمع فيه بين ابن ابى حازم والدراوردى وهو فى باب فضل الصلاة فى اوايل كتاب
الصلاة انتهى من الفتح عن يزيد من الزيادة ابن عبد الله المعروف بابن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمى عن عيسى بن
طلحة بن عبيد الله التيمى وثبت ابن عبيد الله فى رواية ابى ذر عن ابى هريرة رضى الله عنه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد ليتكلم ولابى ذر يتكلم باسقاط اللام بالكلمة اى بالكلام ففيه
اطلاق الكلمة على الكلام ما يتبين لا يتدبر ما فيها ولا يتفكر فى قبحها وما يترتب عليه ولابى ذر عن الكشميهنى
ما يتقى بدل لها يتبين ولفظ فيها ثابتة للحموى كالكشميهنى يزل بفتح التحتية وكسر الزاى بعدها لام مشددة
بها بتلك الكلمة فى النار ابعد ما بين المشرق والمغرب فى الكواكب لفظ بين يقتضى دخوله على المتعدد
والمشرق متعدد لان مشرق الصيف غير مشرق الشتا وبينهما بعد كثير او اكتفى باحد المتقابلين عن الاخر
مثل سرابيل تقيكم الحر وزاد مسلم والاسماعيلى من رواية بكر بن نصر عن يزيد بن الهاد والمغرب ورجال
الاسناد مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق واحد واخرجه مسلم والترمذى فى الزهد
وقال حسن غريب والنساى فى الرقايق وفى رواية ابى ذر تاخير هذا الحديث عن لاحقه ووسط الاول وهو
حديث عيسى بن طلحة بين رواية النسفى وبه قال حدثنى بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون
وبعد التحتية الساكنة راء المروزى انه سمع ابا النضر بالضاد المعجمة هاشم بن القاسم التميمى الخراسانى قال
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعنى ابن دينار سقط لابى ذر يعنى ابن دينار عن ابيه عبد الله عن ابى
صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد
ليتكلم بالكلمة بالكلام المفهم المفيد من رضوان الله مما يرضى الله لا يلقى بضم التحتية وكسر القاف لها
للكلمة بالا اى قلبا يرفع الله له بها درجات كان يحصل بها رفع مظلمة عن مسلم او تفريج كربة ولابى ذر عن
الكشميهنى يرفعه الله بها درجات وان العبد ليتكلم بالكلمة عند ذى سلطان جاير يريد بها هلاك مسلم

بيان باصله

اوالمراد انه يتكلم بكلمة خنا او يعرض بمسلم بكبيرة او بمجون او استخفاف بشريعة وان كان غير معتقد او غير
ذلك من سخط الله اى مما لا يرضى به تعالى ومن سخط الله حال من الكلمة او صفة لان اللام جنسية والجملة
الفعلية اما حال من ضمير العبد المستكن فى ليتكلم او صفة لها باعتبار ان المذكورين قاله فى المصابيح لا يلقى
لها بالا اى يتكلم بها على غفلة من غير تثبت ولا تامل يهوى بفتح التحتية وسكون الهاء وكسر الواو بها فى جهنم
قال ابن عبد البر هى كلمة السوء عند السلطان الجاير وقال ابن عبد السلام هى الكلمة لا يعرف حسنها من قبحها
فيحرم على الانسان ان يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه

باب فضل البكا من خشية الله عز وجل

وبه قال حدثنا ولابى ذر بالافراد محمد بن بشار بالشين المعجمة المشددة بندار
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمرى قال حدثنى بالافراد
خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى الخزرجى عن حفص بن عاصم اى ابن عمر بن الخطاب
عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال سبعة يظلهم الله عز وجل اى فى ظله يوم
لا ظل الا ظله والمراد ظل العرش كما فى حديث سلمان عند سعيد بن منصور منهم رجل ذكر الله زاد فى الزكاة خاليا
وهو يحتمل ان يكون بمعنى خاليا من الناس او من الالتفات لغير الله تعالى ان كان فى ملا ففاضت اى سالت عيناه
زاد الجوزقى من خشية الله واسند الفيض الى العين مع ان الفايض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان العين
صارت دمعا فياضا واقتصر من الحديث هنا على موضع الحاجة منه وقد سبق فى الزكاة وغيرها مرفوعا تاما
وقد ورد فى البكا احاديث منها حديث ريحانة مرفوعا حرمت النار على عين بكت من خشية الله رواه احمد
وصححه الحاكم ورواه النساى ايضا

باب فضل الخوف من الله عز وجل وسبق تعريفه قريبا

وبه قال حدثنا عثمان بن ابى شيبة هو عثمان بن محمد بن ابى شيبة واسم ابى شيبة ابراهيم العبسى الكوفى
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازى عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة
وكسر العين المهملة وتشديد التحتية ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف شين معجمة عن
حذيفة بن اليمان رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال كان رجل ممن كان قبلكم من بنى
اسرائيل يسئ الظن بعمله فى صحيح ابن حبان من طريق ربعى بن حراش انه كان نباشا للقبور يسرق اكفان
الموتى وعن ابى عوانة من حديث حذيفة عن ابى بكر الصديق انه اخر اهل الجنة دخولا فيكون اخر من يخرج من
النار وفى المصابيح انه كان يقول اجرى من النار مقتصرا على ذلك فقال لاهله وفى الاتية بنيه اذا انا
مت فخذونى فذرونى بفتح الذال المعجمة من التذرية ولابى ذر وبضمها من الذرور وهو التفريق فى البحر
فى يوم صايف حار بحاء مهملة فالف فراء مشددة ففعلوا به ذلك فجمعه الله عز وجل ثم قال تعالى له
ما حملك على الذى صنعت قال ما حملنى عليه الا مخافتك فغفر له والحديث سبق فى ذكر بنى اسرائيل
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا معتمر بضم الميم وسكون العين المهملة
بعدها فوقية مفتوحة فميم مكسورة فراء قال سمعت ابى سليمان التيمى يقول حدثنا قتادة بن دعامة
عن عقبة بن عبد الغافر الازدى العوذى ابى نهار البصرى عن ابى سعيد سعد بن مالك
ولابى ذر زيادة الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا لم يسم فيمن كان سلف
من بنى اسرائيل او قال فيمن كان قبلكم بالشك من الراوى عن قتادة اتاه الله مالا وولدا بعد اتاه يعنى اعطاه
الله وزاد ابو ذر عن الكشميهنى اياه قال فى الفتح ولا معنى لاعادة ما لا بمعنى دها قال فلما حضر بضم الحاء المهملة
اى حضره اوان الموت قال لبنيه اى اب كنت لكم بنصب اى خبر كان مقدم وجوبا للاستفهام وسقط لفظ
لكم لغير ابى ذر قالوا كنت خير اب ويجوز الرفع اى انت خير اب قال فانه لم يبتئر بفتح التحتية وسكون
الموحدة بعدها فوقية مفتوحة فهمزة مكسورة فراء عند الله خيرا فسرها قتادة بن دعامة لم يدخر
عند الله خيرا فان يقدم على الله بفتح التحتية وسكون القاف وفتح الدال المهملة مجزوم على الشرطية يعذبه بالجزم
ايضا جزاؤه فانظروا فاذا مت فاحرقونى بهمزة قطع حتى اذا صرت فحما فاسحقونى بالحاء المهملة
والقاف او قال فاسهكونى بالهاء والكاف بدلها بالشك من الراوى قيل والسحق الدق ناعما والسهك دونه
ثم ولابى ذر عن الكشميهنى حتى اذا كان ريح عاصف فاذرونى بقطع الهمزة المفتوحة فى الفرع كاصله من
الثلاثى المزيد اى طيرونى فيها فاخذ مواثيقهم عهودهم على ان يفعلوا به ذلك الذى قاله لهم وربى
اى فالحال او صاه قال وربى لافعلن ذلك وهو قسم من المخبر بذلك عنهم ليصح خبره وفى مسلم ففعلوا به
ذلك وربى فتعين انه قسم من المخبر ففعلوا به ما قال لهم فقال الله تعالى له كن فاذا رجل قايم مبتدا
وخبر وجاز وقوع المبتدا نكرة محضة بعد اذا المفاجاة لان فيها من القراين التى تحصل بها الفايدة كقولك انطلقت
فاذا سبع فى الطريق قاله ابن مالك ثم قال الله تعالى له اى عبدى ما حملك على ما فعلت منا مر بنيك
باحراقك وتذريتك قال حملنى عليه مخافتك او فرق بفتح الراء خوف منك شك من الراوى اى اللفظين قال

فتلافاه بالقاف اى تداركه ان رحمه الله سقطت الجلالة لابى ذر واستشكل اذ مفهومه عكس المقصود واجيب بان ما موصولة اى الذى تلافاه هو الرحمة او نافية وادات الاستثناء محذوفة لقيام القرينة كما هو راى السهيلى اى فما تداركه الا ان رحمه قال سليمان التيمى وقتاده فحدثت ابا عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى فقال سمعت سلمان الفارسى يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث غير انه زاد فاذروني فى البحر بهمزة قطع مفتوحة ولابى ذر فاذروني بهمزة وصل قال ذرت الريح التراب وغيره ذروا واذرته وذرته اطارته واذهبته وقال فى المشارق يقال ذرينا الشئ وذروته ذريا وذروا واذريت ايضا رباعى وذريت بالتشديد اذا بددته وفرقته وقيل اذا طرحته مقابل الريح كذلك او كما حدث شك الراوى يريد انه بمعنى حديث ابى سعيد لا بلفظه كله وقال معاذ هو ابن معاذ التيمى فيما وصله مسلم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت عقبة بن عبد الغافر قال سمعت ابا سعيد زاد ابو ذر الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم والحديث سبق فى بنى اسرائيل ويأتى ان شاء الله تعالى فى التوحيد واخرجه مسلم فى التوبة

باب وجوب الانتهاء عن المعاصى وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن العلاء بفتح العين ممدودا ابن كريب الكوفى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد ابن عبد الله بن ابى بردة اسمه عامر او الحارث عن جده ابى بردة عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلى بفتح الميم والمثلثة والمثل الصفة العجيبة الشان يوردها البليغ على سبيل التشبيه لارادة التقريب ومثل ما بعثنى الله عز وجل اى به اليكم فالعائد محذوف كمثل رجل اتى قوما بالتنكير للتنوع فقال لهم انى رايت الجيش المعهود بعينى بتشديد التحتية بالتثنية ولابى ذر عن الكشميهنى بعينى بالافراد وكذا فى الفرع واصله وقال الحافظ ابن حجر والعينى بالتثنية للكشميهنى وانى انا النذير العريان بضم العين المهملة وسكون الراء بعدها تحتية من التعرى قيل الاصل فيه ان رجلا لقى جيشا فسلبوه واسروه فانفلت الى قومه فقال انى رايت الجيش وسلبونى فراوه عريانا فتحققوا صدقه لانهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه فى النصيحة ولا جرت عادته بالتعرى فقطعوا بصدقه لهذه القرائن فضرب النبى صلى الله عليه وسلم لنفسه ولما جاء به مثلا بذلك لما ابداه من الخوارق والمعجزات الدالة على القطع بصدقه تقريبا لافهام المخاطبين بما يالفونه ويعرفونه وقيل المراد المنذر الذى يتجرد عن ثوبه واخذ يرفعه ويديره حول راسه اعلاما لقومه بالغارة وكان من عادتهم ان الرجل اذا راى الغارة فجاتهم واراد انذار قومه يتعرى من ثيابه ويشير بها ليعلم ان قد فجاهم امر ثم صار مثلا لكل ما يخاف مفاجاته فالنجاء النجاء بالمد والمد فيهما فى الفرع وبالقصر وبمد الاولى وقصر الثانية تخفيفا ولابى ذر فالنجاة بهاء التانيث بعد الالف والنصب فى الكل على الاغراء اى اطلبوا النجاء او النجاة بان تسرعوا الهرب فانكم لا تطيقون مقاومة ذلك الجيش فاطاعته طائفة ولابى ذر فاطاعه بالتذكير اى المراد بعض القوم فادلجوا بهمزة قطع وسكون الدال المهملة وبعد اللام المفتوحة جيم مضمومة ساروا اول الليل وكلاهما على مهلهم بفتحتين بالسكينة والتانى وفى الفرع كاصله بسكون الهاء وهو الامهال لكن قال فى الفتح انه ليس مرادا هنا فنجوا من العدو ولابى ذر فادلجوا بالوصل وتشديد المهملة ساروا اخر الليل لكن قال فى الفتح انه لا يناسب هذا المقام وكذبت طائفة فصبحهم الجيش اتاهم صباحا فاجتاحهم بجيم ساكنة بعدها فوقية فالف فحاء مهملة استاصلهم اى اهلكهم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الاعتصام ومسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه حدثه حدث ابا الزناد انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول انما مثلى ومثل الناس المراد بضرب المثل زيادة الكشف والتبيين ولضرب الامثال فى ابراز خفيات المعانى ورفع الاستار عن الحقائق تاثير ظاهر واستعير المثل للحال او الصفة او القصة اذا كان لها شان وفيها غرابة كانه قيل حال الناس العجيبة الشان فى دعائى اياهم الى الاسلام المنقذ لهم من النار ومثل ما زينت لهم انفسهم من التمادى على الباطل كمثل رجل كحال رجل استوقد اوقد نارا المثل فى الثلاث بفتح الميم والمثلثة ووقود النار سطوعها وهو جوهر لطيف مضئ حار محرق واشتقاقها من نار ينور اذا نفر لان فيها حركة واضطرابا فلما اضاءت ما حوله الاضاءة فرط الانارة ومصداقه قوله تعالى هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا واضاءت متعدية فما موصولة مفعول به اى اضاءت النور ما حول المستوقد ويجوز ان يكون غير متعدية فليسند الفعل الى ما على تاويل اضاءت الاماكن التى حول المستوقد او يسند الى ضمير النار فعلى هذا ينتصب ما حوله على الظرفية اى اضاءت النار فى الاماكن التى حول المستوقد وانما اضاء اشراق النار فيما حوله لا هى نفسها لكن جعل اشراق ضوء النهار بمنزلة اشراق النار فى نفسها لان ضوء النار لما كان محيطا بالمستوقد منتشرا فيما حوله غاية الاشراق اسند الفعل الى النار

نفسها

نفسها اسناد الفعل الى الاصل كقولهم بنى الامير المدينة قاله فى فتوح الغيب وجواب فلما قوله جعل الفراش بفتح الفاء والراء المخففة وبعد الالف معجمة دواب مثل البعوض واحدتها فراشة وهى التى تطير وتتهافت فى السراج بسبب ضعف ابصارها فهى بسبب ذلك تطلب ضوء النهار فاذا رات السراج بالليل ظنت انها فى بيت مظلم وان السراج كوة فى البيت المظلم الى الموضع المضئ ولا تزال تطلب الضوء وترمى بنفسها الى الكوة فاذا جاوزتها ورات الظلام ظنت انها لم تصب الكوة ولم تقصدها على السداد فتعود اليها حتى تحترق وهذه الدواب جمع دابة التى تقع فى النار كالبرغش والبعوض والجندب ونحوها يقعن فيها فجعل الرجل ولابى ذر عن الكشميهنى وجعل ينزعهن بنون قبل الزاى وفى رواية يزعهن باسقاط النون من وزعه يزعه وزعا فهو وازع اذا كفه ومنعه ويغلبنه بسكون المعجمة والموحدة فيقتحمن فيها يدخلن النار فانا اخذ بحجزكم بضم الحاء المعجمة وبحجزكم بضم الحاء المهملة وفتح الجيم بعدها زاى جمع حجزة وهى معقد الازار وفيه الالتفات من الغيبة فى قوله ومثل الناس الى الخطاب وانما اخذ بحجزكم عن المعاصى التى هى سبب للولوج فى النار فهو من وضع السبب موضع المسبب وهم التفات من الخطاب فى قوله بحجزكم الى الغيبة ولابى ذر عن الكشميهنى وانتم تقتحمون تدخلون فيها فى شرح المشكاة تحقيق التشبيه الواقع فى هذا الحديث يتوقف على معرفة معنى قوله ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وذلك ان حدود الله هى محارمه ونواهيه كما فى الصحيح الا ان حمى الله محارمه وراس المحارم حب الدنيا وزينتها واستيفاء لذتها وشهواتها فشبه صلى الله عليه وسلم اظهار تلك الحدود من الكتاب والسنة باستنقاذ الرجال من النار وشبه فشو ذلك فى مشارق الارض ومغاربها باضاءة تلك النار ما حول المستوقد وشبه الناس وعدم مبالاتهم بذلك البيان والتعدى لحدود الله وحرصهم على استيفاء تلك اللذات والشهوات ومنعه اياهم عن ذلك باخذ حجزهم بالفراش التى تقتحمن فى النار وتغلبن المستوقد على دفعهن عن الاقتحام وكما ان المستوقد كان غرضه من فعله انتفاع الخلق به من الاستضاءة والاستدفاء وغير ذلك والفراش لجهلها جعلته سببا لهلاكها فكذلك القصد بتلك البيانات اهتداء الامة واجتنابها ما هو سبب هلاكهم وهم مع ذلك لجهلهم جعلوها مقتضية لترديهم وفى قوله اخذ بحجزهم استعارة مثل حاله فى منعه الامة عن الهلاك حاله رجل اخذ بحجزة صاحبه الذى كاد يهوى فى مهواة مهلكة انتهى وهذا الحديث سبق فى باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان مختصرا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابى زائدة عن عامر الشعبى انه قال سمعت عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضى الله عنه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم الكامل من سلم المسلمون والمسلمات من لسانه ويده الا فى حد او تعزير او تاديب مع انضمامه باقى الصفات التى هى اركان الاسلام وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزاء بصاحبه وخص اليد لان سلطنة الافعال انما تظهر بها والمهاجر الهاجر حقيقة من هجر ترك ما نهى الله عنه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام وفيه تطييب لقلب من لم يهاجر الى المدينة لفوات ذلك بفتح مكة او قاله تنبيها للمهاجرين لا يتكل على مجرد الهجرة ويقصر فى العمل والحديث سبق فى الايمان

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن سعيد بن المسيب بفتح الياء التحتية المشددة ان ابا هريرة رضى الله عنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم من عقاب الله للعصاة وشدة مناقشته للعباد وكشف السرائر وجواب لو قوله لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فكل من كان بربه اعرف كان من ربه اخوف ومن علامة شدة الخوف دوام انزعاج القلب لتوقع ما يستوجبه من العقوبة لما ياتيه من الجرم ونحول البدن والخشية والبكا وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قاضى مكة قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن موسى بن انس الانصارى قاضى البصرة عن ابيه انس اى ابن مالك رضى الله عنه انه قال قال النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال الشيخ ابو حامد هذا الحديث من الاسرار التى اودعها الله قلب الامين الصادق محمد صلى الله عليه وسلم لا يجوز افشاء سرها فانصدور الاحرار قبور الاسرار بل كان يذكرهم ذلك حتى يبكوا ولا يضحكوا فان البكاء ثمرة شجرة حياة القلب الحى بذكر الله واستشعار عظمته وهيبته وجلاله والضحك نتيجة القلب الغافل عن ذلك انتهى وفى الحديث كما قال فى الكواكب من البديع مقابلة الضحك بالبكاء والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما بالاخر

باب بالتنوين حجبت النار بالشهوات

المسلم

فمن هتك الحجاب بارتكاب الشهوات المحرمة كالزنا وغيره مما منع الشرع منه كان ذلك سببا لوقوعه في النار
اعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك بمنه وكرمه وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام ابن انس بن مالك الاصبحي ابو عبد الله المدني عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
حجبت النار بالشهوات المستلذة مما منع الشارع من تعاطيه بالاصالة كالخمر والزنا والملاهي وما
لكون فعله يستلزم ترك شيء من الواجبات ويلتحق بذلك الشبهات والاكثار مما ابيح خشية ان يوقع في المحرم
والمعنى لا يوصل الى النار الا بتعاطي الشهوات اذ هي محجوبة بها فمن هتك الحجاب وصل الى المحجوب ومثل ذلك ابن
العربي هذا المتعاطي للشهوات الاعمى عن التقوى الذي قد اخذت الشهوات بسمعه وبصره فهو يراها ولا يرى النار
التي هي فيها لاستيلاء الجهالة والغفلة على قلبه بالطائر الذي يرى الحبة في داخل الفخ وهي محجوبة به ولا يرى الفخ
لغلبة شهوة الحبة في قلبه وتعلقه بالدها وحجبت الجنة بالمكاره فيما امر المكلف به بمجاهدة نفسه في العبادات
والصبر على مشاقها والمحافظة عليها وكظم الغيظ والعفو والاحسان الى المسيء والصبر على المصيبة والتسليم
لامر الله فيها واجتناب المنهيات واطلق عليها مكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه ولمسلم حفت بالحا المهملة
المضمومة والفا المفتوحة المشددة في الموضعين من الحفاف وهو ما يحيط بالشيء حتى لا يتوصل اليها الا بقطع مفاوز
المكاره والنار لا ينجي منها الا ترك الشهوات وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع بلاغته في ذم
الشهوات وان مالت اليها النفوس والحض على الطاعات وان كرهتها النفوس وشق عليها والحديث من افراده وليس
هو في الموطا

باب بالتنوين الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله وهو السير
الذي يدخل فيه اصبع الرجل ويطلق ايضا على كل سير وقي به القدم من الارض والنار مثل ذلك وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا موسى بن مسعود النهدي بفتح النون ابو حذيفة البصري قال حدثنا سفيان
الثوري عن منصور هو ابن المعتمر والاعمش سليمان كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الجنة اقرب الى احدكم اذا اطاع ربه
من شراك نعله والنار اذا عصاه مثل ذلك فلا يزهدن في قليل من الخير فلعله يكون سببا لرحمة الله
به ولا في قليل من الشر ان يجتنبه فربما يكون فيه سخط الله تعالى اسال الله العافية والحديث من افراده وبه
قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بفتح النون بعدها زاي البصري المعروف بالزمن قال
حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير بضم
العين مصغرا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اصدق بيت قاله الشاعر لبيد بن ربيعة العامري ثم الكلابي ثم الجعفري ويكنى
ابا عقيل ذكره البخاري وابن ابي خيثمة وغيرهما في الصحابة سكن الكوفة ومات بها في خلافة عثمان
وعاش مائة وخمسين سنة وقيل اكثر الا كل شيء ما خلا الله اي ما عداه تعالى وصفاته الذاتية
والفعلية باطل اي هالك وكل شيء سوى الله جائز عليه الفنا وان خلق فيه البقا بعد ذلك كالجنة والنار
واطلق البيت واراد به البعض فان الذي ذكره هنا نصفه وهو المصراع الاول والمراد هو ومصراعه
الاخر وهو وكل نعيم لا محالة زائل وفي رواية شريك عند مسلم اشعر كلمة تكلمت بها العرب ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان كل ما خلا الله في الدنيا الذي لا يؤول الى طاعة الله ولا يقرب منه اذا كان باطلا
يكون الاشتغال به مبعدا من الجنة مع كونها اقرب اليه من شراك نعله والاشتغال بالامور التي هي داخلة في
امر الله تعالى يكون مبعدا من النار مع كونها اقرب اليه من شراك نعله قاله في عمدة القارئ وقال انه من الفيض
الالهي الذي وقع في خاطره وقال في فتح الباري مناسبة هذا الحديث للترجمة خفية وكان الترجمة لما تضمنت
ما في الحديث الاول من التحريض على الطاعة ولو قلت ان من خالف ذلك انما يخالفه لرغبة في امر من امور الدنيا وكل ما في
الدنيا باطل كما صرح به الحديث الثاني فلا ينبغي للعاقل ان يؤثر الفاني على الباقي والحديث سبق في ايام الجاهلية

باب بالتنوين يذكر فيه لينظر اي الانسان الى من هو اسفل منه من الناس في الدنيا
ولا ينظر الى من هو فوقه فيها ليشكر الله على ما انعم به عليه وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام الاصبحي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نظر احدكم الى من فضل عليه
بضم الفا وكسر الضاد المعجمة المشددة في المال والخلق بفتح الخا المعجمة اي الصورة ويحتمل ان يدخل فيه الاولاد
والاتباع وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا قال في الفتح ورايته في نسخة معتمدة من الغرائب للدارقطني والخلق
بضم المعجمة واللام فلينظر الى من هو اسفل منه فيهما واسفل بفتح اللام مصحح عليها في الفرع ويجوز الرفع وزاد مسلم

من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم وفي حديث عبد الله بن الشخير رفعه
اقلوا الدخول على الاغنيا فانه احرى ان لا تزدروا نعمة الله عليكم رواه الحاكم والازدرا الاحتقار والانتقاص
ولا ريب ان الشخص اذا نظر الى من هو فوقه لم يامن ان يؤثر ذلك فيه فدواؤه ان ينظر الى من هو اسفل منه ليكون
ذلك داعيا الى الشكر وقال ابن بطال لا يكون احد على حالة سيئة من الدنيا الا يجد من اهلها من هو اسوا حالا منه فاذا
تامل ذلك علم ان نعمة الله وصلت اليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك من غير امر اوجبه فيعظم اغتباطه بذلك نعم
ينظر الى من هو فوقه في الدين فيقتدي به فيه وفي نسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه خصلتان من كانتا فيه كتبه
الله شاكرا صابرا من نظر في دنياه الى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه ومن نظر في دينه الى من هو فوقه فاقتدى به

باب من هم بحسنة او بسيئة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين
مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا جعد بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين ولابي ذر جعد بن دينار ابو عثمان
الرازي التابعي الصغير قال حدثنا ابو رجا عثمان بن تميم العطاردي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل انه قال ان الله عز وجل مما تلقاه بلا واسطة او بواسطة الملك
وهو الراجح كتب الحسنات والسيئات اي قدرهما في علمه على وفق الواقع او امر الحفظة ان يكتب ذلك ثم بين ذلك
اي فصل ذلك الذي اجمله في قوله كتب الحسنات والسيئات بقوله فمن هم بحسنة زاد خريم بن فاتك في حديثه المرفوع
المروي في سنن احمد وصححه ابن حبان يعلم الله انه قد اشعر بها قلبه وحرص عليها فلم يعملها بفتح الميم كتبها الله
قدرها او امر الملائكة الحفظة بكتابتها له اي للذي هم عنده تعالى حسنة كاملة لا نقص فيها فلا يتوهم نقصها لكونها
نشات عن الهم المجرد ولا يقال ان التعبير بكاملة يدل على انها تضاعف الى عشر لان ذلك هو الكمال لانه يلزم منه مساواة
من نوى الخير بمن فعله والتضعيف مختص بالعامل قال تعالى من جاء بالحسنة والمجي بها هو العمل بها والعندية هنا
للشرف ويحتمل ان يكتبها تعالى بمجرد الهم وان لم يعزم عليها زيادة في الفضل وقيل انما كتبت الحسنة بمجرد الارادة
لان ارادة الخير سبب الى العمل وارادة الخير خير لان ارادة الخير من عمل القلب وقوله فلم يعملها ظاهره حصول الحسنة بمجرد
الترك لمانع او لا ويتجه ان تتفاوت عظم الحسنة بحسب الواقع فان كان خارجيا وقصد الذي هم مستمر فهي عظيمة
القدر وان كان الترك من قبل الذي هم فهي دون ذلك فان قصد الاعراض عنها جملة فالظاهر ان لا يكتب له حسنة
اصلا لا سيما ان عمل بخلافها كان هم ان يتصدق بدرهم مثلا فصرفه بعينه في معصية فان قلت كيف يطلع الملك
على قلب الذي يهم به العبد اجيب بان الله تعالى يطلعه على ذلك او يخلق له علما يدرك به ذلك ويدل على الاول حديث
ابي عمران الجوني عند ابن ابي الدنيا قال ينادى الملك اكتب لفلان كذا وكذا فيقول يا رب انه لم يعمله فيقول انه
نواه وقيل بل يجد الملك للهم بالحسنة رائحة طيبة وبالسيئة رائحة خبيثة فان هو هم بها بالحسنة
وسقط لفظ هو لابي ذر فعملها بكسر الميم ولابي ذر وعملها بالواو بدل الفا كتبها الله قدرها او امر
الحفظة بكتابتها له للذي عملها عنده تعالى اعتنا بصاحبها وتشريفا له عشر حسنات قال تعالى من جا
بالحسنة فله عشر امثالها وهذا اقل ما وعد به من الاضعاف الى سبعمائة ضعف بكسر الضاد مثل الى
اضعاف كثيرة بحسب الزيادة في الاخلاص وصدق العزم وحضور القلب وتعدي النفع قال في الكشاف ومضاعفة
الحسنات فضل ومكافاة السيئات عدل ونقل صاحب فتوح الغيب عن الزجاج انه قال المعنى غامض لان المجازاة
من الله تعالى على الحسنة بدخول الجنة شيء لا يبلغ وصف مقداره فاذا قال عشر امثالها وسبعمائة واضعافا
كثيرة فمعناه ان جزا الله تعالى على التضعيف للمثل الواحد الذي هو النهاية في التقدير في النفوس قال الطيبي فعلى
هذا لا يتصور في الحسنات الا الفضل ومن هم بسيئة فلم يعملها بفتح الميم خوفا من الله تعالى كما في حديث ابي
هريرة من طريق الاعرج الاتي ان شا الله تعالى في التوحيد كتبها الله عز وجل قدرها او امر الحفظة بكتابتها
له للذي هم بها عنده حسنة كاملة غير ناقصة ولا مضاعفة الى العشر وحديث ابن عباس هنا مطلق قيد
بحديث ابي هريرة او يقال حسنة من ترك بغير استحضار الخوف دون حسنة الاخر ويحمل كتابة الحسنة على
الترك ان يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه لان الانسان لا يسمى تاركا الا مع القدرة فان حال بينه وبين حرصه
على الفعل مانع فلا وذهب القاضي الباقلاني وغيره الى ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها نفسه انه ياثم
وحمل الاحاديث الواردة في العفو على من هم بسيئة ولم يعملها على الخاطر الذي يمر بالقلب ولا يستقر قال المازري
وخالفه كثير من الفقها والمحدثين والمتكلمين ونقل ذلك عن نص الشافعي ويدل له حديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ
فانا اغفرها له ما لم يعملها فان الظاهر ان المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المهموم بها وتعقبه القاضي
عياض بان عامة السلف على ما قاله ابن الباقلاني لاتفاقهم على المؤاخذة باعمال القلوب لكنهم قالوا ان العزم على
السيئة يكتب سيئة بمجرده لا السيئة التي هم ان يعملها فيما من بتحصيل معصية ثم لا يفعلها بعد حصولها فانه ياثم
بالامر المذكور لا بالمعصية وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقر لقوله تعالى ان الذين

يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم والحاصل ان كثيرا من العلما على المؤاخذة بالعزم المصمم وافترق
هؤلاء فمنهم من قال يعاقب عليه في الدنيا بنحو الهم والغم ومنهم من قال يوم القيامة لكن بالعتاب لا بالعقاب
واستثنى قوم ممن قال بعدم المؤاخذة على الهم بالمعصية ما وقع بحرم مكة ولو لم يصمم لقوله تعالى ومن يرد فيه
بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم لان الحرم يجب اعتقاد تعظيمه فمن هم بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك الحرمة
وانتهاك حرمة الحرم يستلزم انتهاك حرمة الله على ما لا يخفى فصارت المعصية في الحرم اشد من المعصية
في غيره ومن هم بالمعصية قاصدا الاستخفاف بالحرم عصى ومن هم بمعصية الله قاصدا الاستخفاف بالله
كفر وانما المعفو عنه الهم بالمعصية مع الذهول عن قصد الاستخفاف انتهى ملخصا من الفتح فان هو هم
بها اي بالسيئة وثبت لفظ هو لابي ذر عن الحموي والمستملي فعملها بكسر الميم كتبها الله له الذي عملها
سيئة واحدة من غير تضعيف ولمسلم من حديث ابي ذر فجزاؤه بمثلها او اغفر وله في اخر حديث ابن عباس
او يمحوها اي يمحوها بالفضل وبالتوبة او بالاستغفار او بعمل الحسنة التي تكفر السيئة واستثنى بعضهم
وقوع المعصية في حرم مكة لتعظيمها والجمهور على التعميم في الازمنة والامكنة لكن قد تتفاوت بالعظم وفي الحديث
بيان سعة فضل الله على هذه الامة اذ لولا ذلك كاد ان لا يدخل احد الجنة لان عمل العباد للسيئات اكثر من
عملهم للحسنات والحديث اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في النعوت والرقايق باب
ما يتقى بضم اوله وفتح ثالثه اي ما يجتنب من محقرات الذنوب بفتح القاف المشددة وهي التي يحتقرها فاعلها
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء
وكسر الدال المهملة بعدها تحتية مشددة ابن ميمون الازدي عن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية بوزن
عجلان قال في المقدمة هو ابن جرير وقال في الفتح هو ابن جامع والسند كله بصريون انتهى وفي المقدمة هو الصواب فان ابن
جامع وهو المحاربي كوفي قاضيها يروي عن قتادة وسماك وابن جرير وهو الازدي المعولي بصري يروي عن انس رضي الله
عنه انه قال انكم لتعملون بلام التاكيد اعمالا هي ادق بفتح الهمزة والدال المهملة وتشديد القاف افعل تفضيل من
الدقة بكسر الدال اي احقر واهون في اعينكم من الشعر بفتح المعجمة والمهملة ان كنا نعد ان مخففة من الثقيلة وحذف
الضمير من نعد واللام وهو رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي قال ابن التين استعمال ان المخففة بدون اللام
الفارقة بينها وبين النافية عند الامن من الالتباس وللكشميهني لنعدها اي الاعمال ولغيره مما قال في الفتح انه
للاكثر لنعدها على عهد النبي ولابي ذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات بموحدة وقاف
وللكشميهني من المؤبقات قال ابو عبد الله البخاري يعني بذلك اي بالموبقات المهلكات بكسر اللام
وسقط لفظ بذلك لابي ذر قال الكرماني ومعنى الحديث راجع الى قوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله
عظيم انتهى وقد جزع بعضهم عند الموت فقيل له في ذلك فقال اخاف ذنبا لم يكن مني على بال وهو عند الله عظيم
وعن ابي ايوب الانصاري ان الرجل ليعمل الحسنة فيثق بها وينسى المحقرات فيلقى الله وقد احاطت به وان الرجل
ليعمل السيئة فلا يزال منها مشفقا حتى يلقى الله امنا اخرجه اسد بن موسى في الزهد باب
بالتنوين الاعمال بالخواتيم جمع خاتمة اي الاعمال التي يختم بها عمل الانسان عند موته وما يخاف منها
بضم التحتية وفتح المعجمة وبه قال حدثنا علي بن عياش بالتحتية والمعجمة الالهاني بفتح الهمزة وسكون
اللام وبعد الهاء الف فنون الحمصي بكسر المهملتين بينهما ميم ساكنة وسقط قوله الالهاني وما بعده لغير
ابي ذر قال حدثنا ابو غسان بفتح المعجمة والمهملة المشددة محمد بن مطرف قال حدثني بالافراد ابو
حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم وهو
في غزوة خيبر الى رجل اسمه قزمان بقاف مضمومة فزاي في قوله تجدن اشد الناس عداوة يقاتل المشركين
من يهود خيبر في قوله لتجدن اشد الناس عداوة وكان من اعظم المسلمين غناء عنهم بفتح الغين المعجمة
وبعد النون الف فهمزة كفاية واغنى فلان عن فلان ناب عنه وجرى مجراه فقال صلى الله عليه وسلم
من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا الرجل فتبعه رجل اسمه اكثم بن الجون
فلم يزل على ذلك من قتال المشركين حتى جرح بضم الجيم مبنيا للمفعول جرحا شديدا اوجد المه فاستعجل
الموت فقال بذبابة سيفه طرفه فوضعه بين ثدييه فتحامل اتكا عليه حتى خرج السيف من بين
كتفيه فقتل نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد ليعمل فيما يرى فيظن الناس عمل اهل
الجنة وانه لمن اهل النار ويعمل فيما يرى الناس عمل اهل النار وهو من اهل الجنة فيه ان ظاهر الاعمال
من السيات والحسنات امارات وليست بموجبات فان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضا وجرى به القدر
في البداية وانما الاعمال بخواتيمها هو تذييل للكلام السابق مشتمل على معناه لمزيد التقرير لقولهم فلان
ينطق بالحق والحق ابلج وفيه ان العمل السابق لا عبرة به وانما المعتبر العمل الذي ختم به وفيه حث على مواظبات
الطاعات ومراقبة الاوقات وعلى حفظها عن معاصي الله خوفا ان يكون ذلك اخر عمره وفيه زجر عن العجب والفرح

ساكنة فميم فالف فنون

بالاعمال فرب متكل هو مغرور فان العبد لا يدري بما ذا يصيبه في العاقبة والحديث سبق في الجهاد في باب
لا يقال فلان شهيد ويأتي ان شا الله تعالى في كتاب القدر بعون الله وتوفيقه هذا باب بالتنوين
العزلة اي الانفراد راحة من خلاط السوء بضم الخا المعجمة وتشديد اللام جمع خليط وهو جمع مستغرب وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد عطا بن يزيد الليثي ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري حدثه قال
قيل يا رسول الله وقال محمد بن يوسف الفريابي حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الحافظ الفقيه
الزاهد قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي سعيد رضي الله عنه انه جا
ولابي ذر قال جا اعرابي لم اقف على اسمه ولا يقال انه ابو ذر اذ لا يحسن ان يقال انه اعرابي الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الناس خير قال صلى الله عليه وسلم خيرهم رجل جاهد في سبيل الله
بنفسه وماله ورجل في شعب من الشعاب بكسر الشين المعجمة فيهما طريق في الجبل يعبد ربه فيه ويدع
الناس يتركهم من شره زاد مسلم من وجه اخر ويقيم الصلاة ويوتي الزكاة حتى ياتيه اليقين تابعه اي تابع
شعيبا الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي فيما رواه مسلم وسليمان بن كثير العبدي
فيما رواه ابو داود والنعمان بن راشد الجزري فيما وصله احمد عن الزهري محمد بن مسلم وقال معمر هو ابن راشد
عن الزهري عن عطا هو ابن يزيد او عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود واو
للشك عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اخرجه عن عبد الرزاق وقال بشك احمد واخرجه
مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وعن معمر عن عطا بغير شك وقال يونس بن يزيد الايلي فيما وصله الذ
في الزهريات ويحيى بن سعيد الانصاري فيما وصله الزهري ايضا عن ابن شهاب الزهري عن عطا اي ابن يزيد
عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني لعله ابو سعيد الخدري وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا الماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة ورفع النون عبد العزيز بن عبد الله عن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله بن ابي صعصعة عن ابي سعيد
ولابي الوقت زيادة الخدري انه سمعه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يأتي على الناس
زمان خير مال الرجل المسلم الغنم فيه حذف تقديره يكون فيه خير الى اخره وسقط لفظ الرجل لابي ذر
يتبع بسكون الفوقية بها بالغنم شعف الجبال بفتح الشين والعين المهملة بعدها فا روس الجبال
ومواقع المطر بطون الاودية اذ هما اماكن الرعي يفر بدينه بسبب دينه من الفتن وفي قوله يأتي
على الناس زمان الى اخره اشارة الى ان خيرية العزلة تكون في اخر الزمان اما زمنه صلى الله عليه وسلم
فكان الجهاد فيه مطلوبا واما بعده فيختلف باختلاف الاحوال كما يأتي ذكره ان شا الله تعالى بعون الله
في كتاب الفتن وقد قال ابو القسم القشيري رحمه الله تعالى الخلوة صفة اهل الصفوة والعزلة من امارات
الوصلة ولا بد للمريد في ابتدا حاله من العزلة عن ابنا جنسه في نهايته من الخلوة لتحققه بانسه ومن حق العبد
اذا اثر العزلة ان يعتقد باعتزاله عن الخلق سلامة الناس من شره انتهى وفي العزلة فوايد للتفرغ للعبادة
وانقطاع طمع الناس عنه وعنهم عليه والخلاص من مشاهدة الثقلا والحمقا ويحصل بالمخالطة غالبا الغيبة
والريا والمخاصمة وسرقة طبع الرذايل قال الجنيد مكابدة العزلة ايسر من مداراة الخلطة انتهى وانما
كان ذلك لان مكابدة العزلة اشتغال بالنفس خاصة وردها عما تشتهيه بخلاف مداراة الخلطة بالناس
مع اختلاف اخلاقهم وشهواتهم واغراضهم وما يبدو منهم من الاذى وما يحتاج اليه من الحلم والصفح نعم
قد تجب الخلطة لتحصيل علم او عمل باب رفع الامانة من الناس حتى يكون
الامين كالمعدوم او معدوما وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين وتخفيف النون العوقي
قال حدثنا فليح بن سليمان العدوي مولاهم المدني قال حدثنا هلال بن علي ويقال هلال بن ابي ميمونة
وهلال بن ابي هلال وقد يظن ثلاثة وهو واحد وهو من صغار التابعين عن عطا بن يسار مولى ميمونة
بنت الحارث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضيعت
الامانة فانتظر الساعة بضم الضاد المعجمة وكسر التحتية المشددة هو جواب عن سؤال الاعرابي حيث قال
متى الساعة كما في الحديث المذكور في اول كتاب العلم قال الاعرابي كيف اضاعتها يا رسول الله قال عليه
الصلاة والسلام اذا اسند بضم الهمزة وسكون المهملة وكسر النون اي فوض الامر المتعلق بالدين كالخلافة
والامارة والقضا وغيرها الى غير اهله قال في الكواكب اتى بالى بدل اللام ليدل على تضمين معنى الاسناد اي فوض
المناصب كما مر فانتظر الساعة الفا للتفريع او جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة
والحديث سبق في اول العلم وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا
سفيان الثوري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال عن زيد بن وهب الجهني هاجر ففاته رؤية

هل

س

النبي صلى الله عليه وسلم بايامانه قال حدثنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثين في ذكر نزول الامانة وفي ذكر رفعها رايت احدهما وانا انتظر الاخر حدثنا
ان الامانة التي هي ضد الخيانة او هي التكاليف نزلت في جذر قلوب الرجال بفتح الجيم وكسرها وسكون
الذال المعجمة الاصل ثم علموا بفتح العين وكسر اللام المخففة بعد نزولها في اصل قلوبهم من القران ثم علموا
من السنة اي الامانة لهم بحسب الفطرة ثم بطريق الكسب من الشريعة والظاهر ان المراد من الامانة التكليف
الذي كلف الله تعالى به عباده والعهد الذي اخذه عليهم وقال التوربشتي المراد بها هنا الامانة المذكورة في قوله
تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال وقال في فتوح الغيب شبه حال الانسان وهي ما كلفه
من الطاعة بحالة مفروضة لو عرضت على السموات والارض والجبال لابين حملها واشفقن منها لعظمه وثقل محمله
وحملها الانسان على ضعفه ورخاوة قوته انه ظلوم على نفسه جاهل باحوالها حيث قبلها لم يطق عليه هذه
الاجرام العظام فقوله حملها على حقيقته والمراد بالامانة التكليف وروى جويبر عن الضحاك ان الله عرض الامانة على اعيان
السموات والارض والجبال فقال لهن اتحملن هذه الامانة بما فيها قلن وما فيها قال ان احسنتن جوزيتن وان
عصيتن عوقبتن قلن لا يا رب لا نريد ثوابا ولا نريد عقابا خشية وتعظيما لدين الله وكان هذا العرض تخييرا
لا الزاما وشبهت هذه الاجرام حال انقيادها وانها لم تمتنع عن مشيئة الله وارادته ايجادا وتكوينا وتسوية
بهيئات مختلفة بحال مامور مطيع لا يتوقف عن الامتثال اذا توجه اليه امر امره المطاع كالانبياء وافراد المومنين
وعلى هذا فمعنى فابين ان يحملنها انها بعدما انقادت واطاعت ثبتت عليها وادت ما التزمت من الامانة وخرجت
عن عهدتها سوى الانسان فانه ما وفى بذلك ولذا كان ظلوما جهولا وقال الزجاج اعلمنا الله تعالى انه
ائتمن بني ادم على ما افترضه عليهم من طاعته وائتمن السموات والارض والجبال على طاعته والخضوع له فاما
هذه الاجرام فاطعن الله ولم تحمل الامانة اي ادتها وكل من خان الامانة فقد احتملها وحدثنا صلى الله عليه وسلم
عن رفعها اي الامانة قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة بضم الفوقية وفتح الموحدة من قلبه فيظل
اثرها بالرفع مثل اثر الوكت بفتح الواو وسكون الكاف بعدها فوقية النقطة في الشيء من غير لونه او هو
السواد اليسير او اللون المحدث المخالف للون الذي كان قبله ثم ينام النومة فتقبض الامانة فيبقى
اثرها مثل المجل بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام النفاخات التي تخرج في الايدي عند كثرة العمل بنحو
الفاس كجمر دحرجته على رجلك فنفط بكسر الفاء فتراه منتبرا بضم الميم وسكون النون وفتح الفوقية
وكسر الموحدة منتفطا اي مرتفعا وقال ابو عبيد منتبرا منتفطا وليس فيه شيء والمعنى ان الامانة تزول
من القلوب شيئا فشيئا فاذا زال اول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف
للون الذي قبله فاذا زال شيء اخر صار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق الذي قبلها
وشبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه بجمر يدحرجه على
رجله حتى يوثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى النفط قال صاحب التحرير وذكر نفط اعتبارا بالعضو وثم في قوله ثم ينام
النومة للتراخي في الرتبة وهي نقيضة ثم في قوله ثم علموا من القران ثم علموا من السنة فيصبح الناس يتبايعون
فلا يكاد احد ولابي ذر عن الحموي والمستملي احدهم يودي الامانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا امينا ويقال
للرجل ما اعقله وما اظرفه وما اجلده وما في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ذكر الايمان لان الامانة لازمة
الايمان وليس المراد هنا ان الامانة هي الايمان قال حذيفة ولقد اتى علي زمان وما ابالي ولابي ذر ولا ابالي ايكم بايعت
اي مبايعة البيع والشراء لان كان مسلما رده علي الاسلام بتشديد علي وسقط علي لغير ابي ذر ولابي ذر
عن المستملي بالاسلام وان كان نصرانيا رده علي ساعيه والي الذي اقيم عليه بالامانة فينصفني منه ويستخرج حقي
منه او المراد الذي يتولى قبض الجزية يعني انه كان يعامل من شاء غير باحث عن حاله وثوقا بامانته فانه ان كان مسلما
فدينه يمنعه من الخيانة ويحمله على اداء الامانة واما اليوم فقد ذهبت الامانة فلست اثق اليوم باحد ائتمنه فما كنت ابايع
الا فلانا وفلانا اي افرادا من الناس قلائل وذكر النصراني على سبيل التمثيل والا فاليهودي ايضا كذلك كما صرح بها في
مسلم والحديث اخرجه بسنده ومتنه في كتاب الفتن واخرجه مسلم في الايمان وكذا ابن ماجه قال الفربري محمد بن يوسف
قال ابو جعفر محمد بن ابي حاتم وراق المولف او الذي يكتب له كتبه حدثت ابا عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري وحذف ما
حدثه به لعدم احتياجه له اذ ذاك فقال البخاري سمعت ابا احمد بن عاصم البلخي يقول سمعت ابا عبيد بضم العين
القاسم بن سلام يقول قال الاصمعي عبد الملك بن قريب وابو عمرو بفتح العين ابن العلاء القارئ وغيرهما وهو سفيان
الثوري كما عند الاسماعيلي جذر قلوب الرجال الجذر الاصل من كل شيء كذا فسروه لكنهم اختلفوا فعند ابي عمرو
بفتح الجيم وعند الاصمعي بضمها والوكت اثر الشيء اليسير منه وهذا كلام ابي عبد الله ايضا وهذا ثابت في رواية ابي
ذر عن المستملي وحده وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم يقول انما الناس في احكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع على وضيع
كالابل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة وهي التي ترحل لتركب والراحلة فاعلة بمعنى مفعولة والهاء فيها للمبالغة اي كلها حمولة
تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها والمعنى ان الناس كثير والمرضي منهم قليل والمعنى ان الزاهد في الدنيا الكامل
فيه الراغب في الاخرة قليل كقلة الراحلة في الابل والعرب تقول للمائة من الابل ابل فيقول لفلان ابل اي مائة بعير ولفلان ابلان
اي مائتان ولما كان لفظ مجرد الابل ليس مشهور الاستعمال في المائة ذكر المائة للتوضيح وقوله كالابل المائة فيه كما قال
ابن مالك النعت بالعدد وقد حكى سيبويه عن بعض العرب اخذوا من بني فلان ابلا مائة ومناسبة الحديث للترجمة
من حيث ان الناس كثيرون والمرضي فيهم قليل كالراحلة في المائة من الابل وغير المرضي هو من ضيع الفرائض وقد فسر
ابن عباس الامانة بالفرائض والحديث بهذا السند من افراده ورواه مسلم من طريق معمر عن الزهري بلفظ تجدون الناس
كابل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة واحده

باب الريا

وهو بكسر الراء وبعدها تحتية مخففة فالف فهمزة
اظهار العبودية للناس ليحمدوه والمرائي العابد والمراءى له هو الناس والمراءى به هو الخصال الحميدة والريا هو قصد اظهار
ذلك والسمعة بضم السين المهملة وسكون الميم وهي التنويه بالعمل ليسمعه الناس فتعلق الريا البصر والسمعة السمع
وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه
قال حدثني بالافراد سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء ابو يحيى الحضرمي من علماء الكوفة قال البخاري وحدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل انه قال سمعت جندبا بضم الجيم
وسكون النون وضم المهملة وفتحها ابن عبد الله البجلي يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم غيره عن جندب
او مراده كما قال الكرماني انه لم يبق من الصحابة حينئذ غيره في ذلك المكان لكن تعقبه في الفتح بانه كان
بالكوفة حينئذ ابو جحيفة السوائي وعبد الله بن ابي اوفى فقد رويا وسلمة عن كل منهما فتعين ان يكون مراده انه لم يسمع
منهما ولا من احدهما ولا من غيرهما ممن كان موجودا من الصحابة بغير الكوفة بعد ان سمع من جندب الحديث المذكور عن النبي
صلى الله عليه وسلم شيئا فدنوت قربت منه فسمعته يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من سمع سمع الله به
بفتح المهملة والميم المشددة فيهما قال الحافظ المنذري اي من اظهر عمله للناس رياء اظهر الله نيته الفاسدة في عمله يوم القيامة
وفضحه على رؤوس الاشهاد وقال في المصابيح هو على المجازاة من جنس العمل اي من شهر عمله سمعه الله ثوابه ولم يعطه اياه وقيل
من اسمع الناس عمله سمعهم الله اياه وكان ذلك حظه من الثواب وقال غيره اي من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد
به وجه الله تعالى فان الله يجعله حديثا عند الناس الذي اراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له في الاخرة وكذلك من يرائي
يرائي الله به بضم التحتية وكسر الهمزة بعدها تحتية على الاشباع فيهما فلا يظهر من ريائه الا بفضيحته واظهار ما كان يبطنه
من سوء الطوية نعوذ بالله من ذلك ولابن المبارك في الزهد من حديث ابن مسعود من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله
به ومن تطاول تعاظما خفضه الله ومن تواضع تخشعا رفعه الله وفي حديث جابر عند الطبراني من طريق محمد
ابن جحادة عن سلمة بن كهيل في اخر هذا الحديث ومن كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة وليعلم
ان الريا يكون بالبدن كاطراق راسه ليرى انه متخشع والهيئة كابقاء اثر السجود والثياب كلبسه خشنها وقصيرها جدا
والقول كالوعظ وحفظ علوم الجدل وتحريك شفتيه بحضور الناس وكل واحد منهما قد يراءى به باعتبار الدين وباعتبار
الدنيا وحكم الريا بغير العبادات حكم طلب المال والجاه وحكم محض الريا بالعبادة ابطالها وان اجتمع قصد الريا وقصد العبادة
اعطي الحكم للاقوى ويحتمل الوجهين في اسقاط الفرض به والسرور على اطلاع الغير على عبادته ان كان الغرض دنيويا كالافضاء
الى الاحترام او سره به فهو مذموم وان كان لغرض اخروي كالفرح باظهار الله جميله وستره قبيحه او لرجاء الاقتداء به فممدوح
وعليه يحمل ما يحدث به الاكابر من الطاعات وليس من الريا ستر المعصية بل ممدوح وان عرض له الريا في اثناء العبادة ثم زال
قبل فراغها لم يضر ومتى علم من نفسه القوة اظهر القربة وقد قيل اعمل ولو خفت عجبا مستغفرا منه والحديث اخرجه مسلم
في اخر الكتاب وابن ماجه في الزهد والله الموفق

باب فضل من جاهد نفسه في طاعة الله عز وجل

وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة ابن الاسود القيسي البصري
ويقال له هداب بفتح اوله وتشديد ثانيه قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين وسكون الواو
وكسر المعجمة البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس بن مالك عن معاذ بن جبل رضي الله
عنه انه قال بينما بالميم ولابي ذر بينا باسقاطها انا رديف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا خلفه ليس بيني وبينه
الا اخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء المعجمة والرحل بالحاء المهملة الساكنة العود الذي يستند اليه الراكب من خلفه وذكره
للمبالغة في شدة قربه ليكون اوقع في نفس سامعه من خلفه وذكره للمبالغة في شدة قربه ليكون اوقع انه ضبطه وفي
رواية عمرو بن ميمون عن معاذ كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير فيحتمل ان يكون المراد باخرة الرحل موضع
اخرة الرحل للتصريح بانه كان على حمار فقال لي يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله لبيك بالتثنية اي اجابة بعد اجابة
وهو نصب على المصدر وسعديك اي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة واسعادا بعد اسعاد منصوب ايضا كلبيك
ولابي ذر رسول الله بحذف اداة النداء ثم سار عليه الصلاة والسلام ساعة ثم قال يا معاذ فقلت لبيك رسول الله وسعديك

بحذف حرف النداء كالثانية ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك بتكرار ندائه ثلاثا للتأكيد
قال صلى الله عليه وسلم هل تدري ما حق الله عز وجل أي ما يستحقه تعالى على عباده مما حتمه عليهم قلت الله ورسوله
أعلم قال صلوات الله وسلامه عليه حق الله عز وجل على عباده أن يعبدوه بأن يطيعوه ويجتنبوا معاصيه ولا يشركوا
به شيئا عطف على السابق لأنه تمام التوحيد والجملة حالية أي يعبدونه في حال عدم الإشراك به ثم سار عليه الصلاة
والسلام ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك بحذف حرف النداء أيضا قال هل تدري
ما حق العباد على الله تعالى الذي وعدهم من الثواب والجزاء المتحقق الثابت وقوعه لأنه لا خلف لوعده إذا فعلوه أي
المذكور من العبادة وعدم الإشراك قلت الله ورسوله أعلم قال حق العباد على الله أن لا يعذبهم وفي رواية ابن حبان
من طريق عمرو بن ميمون أن يغفر لهم ولا يعذبهم وفي رواية لهما أن يدخلهم الجنة أي لا يعذبهم إذا اجتنبوا الكبائر
والمناهي وأتوا بالمأمورات والحديث هنا رواه همام عن أنس عن معاذ فهو بسند أنس وخالفه هشام الدستوائي عن قتادة
فقال عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من مسند أنس قال في الفتح والمعتمد الأول وهو من الأحاديث التي أخرجها
البخاري في ثلاثة مواضع عن شيخ واحد بسند واحد وهي قليلة جدا في كتابه وأضاف إليه في الاستئذان موسى بن إسماعيل وقد
تتبع بعضهم ما أخرجه في موضع واحد فبلغ عدتها زيادة على العشرين وبعضها تصريف في المتن بالاختصار منه ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة أن فيه مجاهدة النفس بالتوحيد وجهاد المرء نفسه هو الجهاد الأكبر قال تعالى وأما من خاف مقام
ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى أي علم أن له مقاما يوم القيامة لحساب ربه ونهى النفس الأمارة بالسوء عن الهوى
الردي أي زجرها عن اتباع الشهوات فالمجاهدة تزيل الأخلاق الذميمة وتحصل الأخلاق الحميدة قال الله تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا أي الذين هجروا الحمية وأصل المجاهدة وملاكها فطم النفس عن المألوفات وحملها على خلاف هواها في عموم
الأوقات قال أبو علي الدقاق من زين ظاهره بالمجاهدة حسن الله سرائره بالمشاهدة والحديث سبق في اللباس
وغيره

باب فضل التواضع بضم المعجمة وهو من الضعة بكسر أوله وهي الهوان والمراد
به إظهار التنزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه وقال الجنيد هو خفض الجناح ولين الجانب وفي حديث أبي سعيد
رفعه من تواضع لله رفعه الله حتى يجعله في أعلا عليين أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان وفي حديث أبي هريرة عند
مسلم والترمذي مرفوعا وما تواضع أحد لله إلا رفعه وفي حديث عياض بن حمار رفعه إن الله تعالى أوحى إلي أن تواضعوا
حتى لا يفخر أحد على أحد أخرجه مسلم وأبو داود وبه قال حدثنا مالك بن إسماعيل بن زياد النهدي
الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية قال حدثنا حميد الطويل عن أنس رضي
الله عنه أنه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة قال البخاري وحدثني بالإفراد محمد هو ابن سلام كما جزم
به الكلاباذي قال أخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي المخففة وبعد الألف راء مكسورة مروان بن معاوية وأبو
خالد الأحمر سليمان بن حيان بالمهملة والتحتية المشددة الأزدي كلاهما عن حميد الطويل عن أنس قال كانت ناقة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة ممدودة وصف للمشقوقة
الأذن لكنه صار لقبا لها وكانت لا تسبق بضم الفوقية وفتح الموحدة فجاء أعرابي على قعود له بفتح القاف بكر
له من الإبل أمكن ظهره من الركوب فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا سبقت العضباء بضم السين
والعضباء رفع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حقا على الله بتشديد النون أن لا يرفع شيئا ولأبي
ذر أن لا يرفع مبنيا للمفعول شيء من الدنيا إلا وضعه وفي بعض طرق الحديث عند النسائي حق على الله أن لا يرفع شيء
نفسه في الدنيا إلا وضعه وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة إذ فيها الحض على التواضع وذم الترفع وحديث
الباب سبق في باب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب الجهاد وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر بالجمع
محمد بن عثمان بن كرامة بفتح الكاف وتخفيف الراء العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم الكوفي وثبتت ابن كرامة لأبي ذر
قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة القطواني الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال أبو
أيوب التيمي قال حدثني بالإفراد شريك بن عبد الله بن أبي نمر بفتح النون وكسر الميم القرشي عن عطاء هو ابن يسار
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل قال من عادى لي وليا
فعيلا بمعنى مفعول وهو من يتولى الله سبحانه أمره قال الله تعالى وهو يتولى الصالحين ولا يكله إلى نفسه لحظة بل يتولى
الحق رعايته أو هو فعيل مبالغة من الفاعل وهو الذي يتولى عبادة الله وطاعاته فعبادته تجري على التوالي من غير أن يتخللها
عصيان وكلا الوصفين واجب حتى يكون الولي وليا يجب قيامه بحقوق الله على الاستقصاء والاستيفاء ودوام حفظ الله إياه
في السراء والضراء ومن شرط الولي أن يكون محفوظا كما أن من شرط النبي أن يكون معصوما فكل من كان للشرع عليه اعتراض
فهو مغرور مخادع قال القشيري والمراد بكون الولي محفوظا أن يحفظه الله تعالى من تماديه في الزلل والخطأ إن وقع
فيهما بأن يلهمه التوبة فيتوب منهما وإلا فهما لا يقدحان في ولايته وقوله لي هو في الأصل صفة لقوله وليا لكنه لما تقدم صار
حالا وفي رواية أحمد من آذى لي وليا فقد آذنته بالمد والهمزة وفتح المعجمة وسكون النون أي أعلمته بالحرب أي أعمل به ما
يعمله العدو المحارب من الإيذاء ونحوه فالمراد لازمه وفيه تهديد شديد لأن من حاربه أهلكه قال الفاكهاني وهو من المجاز البليغ لأن من كره

ما أحب الله خالف الله ومن خالف الله عانده ومن عانده أهلكه وإذا ثبت في جانب المعاداة ثبت في جانب الموالاة فمن
والى أولياء الله أكرمه الله ولأبي ذر عن الكشميهني بحربه بإسقاط الألف واللام وما تقرب إلي عبدي ولأبي ذر عن
الكشميهني عبد بحذف التحتية بشيء أحب إلي بفتح أحب صفة لقوله بشيء فهو مفتوح في موضع جر ويجوز الرفع بتقدير
هو أحب إلي مما افترضته عليه سواء كان عينا أو كفاية وظاهر قوله افترضته الاختصاص بما ابتدأ الله
فرضيته وهل يدخل ما أوجبه المكلف على نفسه وما يزال بلفظ المضارع ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وما
زال عبدي يتقرب إلي بالنوافل مع الفرائض كالصلاة والصيام حتى أحبه فإذا أحببته كنت ولأبي ذر
حتى أحببته فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها بضم الطاء في
اليونينية وبكسرها في غيرها ورجله التي يمشي بها وزاد عبد الواحد بن ميمون عن عروة عن عائشة عند أحمد
والبيهقي في الزهد وفؤاده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به وفي حديث أنس ومن أحببته كنت له سمعا وبصرا
ومؤيدا وهو مجاز وكناية عن نصرة العبد وتأييده وإعانته حتى كأنه سبحانه وتعالى ينزل نفسه من عبده
منزلة الآلات التي يستعين بها ولذا وقع في رواية فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي قاله الطوفي أو أن
سمعه بمعنى مسموعه لأن المصدر قد جاء بمعنى المفعول مثل فلان أملي بمعنى مأمولي والمعنى أنه لا يسمع إلا ذكري
ولا يلتذ إلا بتلاوة كتابي ولا يأنس إلا بمناجاتي ولا ينظر إلا في عجائب ملكوتي ولا يمد يده إلا فيما فيه رضاي ورجله
كذلك قاله الفاكهاني وقال الاتحادية إنه على حقيقته وأن الحق عين العبد محتجين بمجيء جبريل في صورة دحية وللشيخ
قطب الدين القسطلاني كتاب بديع في الرد على أصحاب هذه المقالة أثابه الله وعن أبي عثمان الحيري أحد
أئمة الصوفية مما أسنده عنه البيهقي في الزهد قال معنى الحديث كنت أسرع إلى قضاء حوائجه في سمعه في الأسماع
وعينه في النظر ويده في اللمس ورجله في المشي وإن سألني زاد عبد الواحد عبدي لأعطينه ما سأل ولئن
استعاذني بالنون بعد الذال المعجمة في الفرع كأصله وبالموحدة في غيرهما لأعيذنه أي مما يخاف وفي حديث
أبي أمامة عند الطبراني والبيهقي في الزهد وإذا استنصرني نصرته وفي حديث حذيفة عند الطبراني ويكون
من أوليائي وأصفيائي ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة وما ترددت عن شيء أنا فاعله
ترددي عن نفس المؤمن أي ما رددت رسلي في شيء أنا فاعله كترديدي إياهم في نفس المؤمن كما في قصة موسى وما
كان من لطمه عين ملك الموت وتردده إليه مرة بعد أخرى وأضاف ذلك تعالى لنفسه لأن ترددهم عن أمره
يكره الموت لما فيه من الألم العظيم وأنا أكره مساءته بفتح الميم والمهملة بعدها همزة ففوقية وقال الجنيد
الكراهة هنا لما يلقى المؤمن من الموت وصعوبته وليس المعنى أني أكره له الموت لأن الموت يورده إلى رحمة الله
ومغفرته وقال غيره لما كانت مفارقة الروح للجسد لا تحصل إلا بألم عظيم جدا والله تعالى يكره أذى المؤمن أطلق
على ذلك الكراهة ويحتمل أن تكون المساءة بالنسبة لطول الحياة لأنها تؤدي إلى أرذل العمر وتنكيس الخلق والرد
إلى أسفل سافلين وفي ذلك دلالة على شرف الأولياء ورفعة منزلتهم حتى لو تأتى أنه تعالى لا يذيقهم الموت الذي
حتمه على عباده لفعل ولهذا المعنى ورد لفظ التردد كما أن العبد إذا كان له أمر لا بد له أن يفعله بحبيبه لكنه
يؤلمه فإن نظر إلى ألمه انكف عن الفعل وإن نظر إلى أنه لا بد له منه لمنفعته أقدم عليه فيعبر عن هذه الحالة
في قلبه بالتردد فخاطب الله الخلق بذلك على حسب ما يعرفون ودلهم على شرف الولي عنده ورفعته وهذا الحديث
في سنده خالد بن مخلد القطواني قال الذهبي في الميزان قال أبو داود صدوق وقال أحمد له مناكير وقال أبو
حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن سعد منكر الحديث مفرط التشيع وذكره ابن عدي ثم ساق له عشرة
أحاديث استنكرها ومما انفرد به ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن كرامة عنه وذكر حديث الباب من عادى
لي وليا إلى آخره ثم قال فهذا حديث غريب جدا لولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه في منكرات خالد وذلك لغرابة
لفظه ولأنه مما تفرد به شريك وليس بالحافظ ولم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد ولا أخرجه من عدا البخاري
ولا أظنه في مسند أحمد انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال إنه ليس في مسند أحمد جزما وإطلاق أنه
لم يرو إلا بهذا الإسناد مردود وبأن شريكا شيخ شيخ خالد فيه مقال أيضا لكن للحديث طرق يدل مجموعها
على أن له أصلا منها عن عائشة أخرجه أحمد في الزهد وابن أبي الدنيا وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد
من طريق عبد الواحد بن ميمون عن عروة عنها وذكر ابن حبان وابن عدي أنه تفرد به وقد قال البخاري
إنه منكر الحديث لكن أخرجه الطبراني من طريق يعقوب بن مجاهد عن عروة وقال لم يروه عن عروة إلا يعقوب
وعبد الواحد ومنها عن أبي أمامة أخرجه الطبراني والبيهقي في الزهد بسند ضعيف ومنها عن علي عند
الإسماعيلي في مسند علي وعن ابن عباس أخرجه الطبراني وسنده ضعيف وعن أنس أخرجه أبو يعلى والبزار
والطبراني وفي سنده ضعف وعن حذيفة أخرجه الطبراني مختصرا وسنده ضعيف أيضا وعن وهب بن
منبه مقطوعا أخرجه أحمد في الزهد وأبو نعيم في الحلية انتهى ومناسبة الحديث للترجمة يستفاد من
لازم قوله من عادى لي وليا لأنه يقتضي الزجر عن معاداة الأولياء المستلزم لموالاتهم وموالاة جميع

الاوليا لا ينافي الا بغاية التواضع اذ منهم الاشعث الاغبر الذي لا يؤبه له وان التقرب بالنوافل لا يكون الا بغاية
التواضع لله والتذلل له تعالى **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة
بالنصب كهاتين الا كما بين هاتين الاصبعين السبابة والوسطى وقوله تعالى وما امر الساعة وما امر قيام الساعة
في سرعته وسهولته الا كلمح البصر الا كرجع الطرف من اعلى الحدقة الى اسفلها او هو اقرب اذا امرها اقرب منه
بان يكون في زمان نصف تلك الحركة بل في الآن الذي يبتدئ فيه فانه تعالى يحيي الخلائق دفعة وما يوجد دفعة
كان في آن واو للتخيير بمعنى بل قاله البيضاوي كالزمخشري وتعقبه ابو حيان بان الاضراب على قسمين وكلاهما
لا يصح هنا اما احدهما فان يكون ابطالا للاسناد السابق وانه ليس هو المراد وهذا استحيل هنا لانه يؤول
الى اسناد غير مطابق والثاني ان يكون انتقالا من شيء الى شيء من غير ابطال لذلك الشيء السابق وهذا مستحيل
هنا للتنافي الذي بين الاخبار بكونه مثل لمح البصر في السرعة والاخبار بالاقربية فلا يمكن صدقهما معا انتهى وقال
المعنى ان قيام الساعة وان تراخى فهو عند الله كالشيء الذي يقولون فيه هو كلمح البصر او هو اقرب مبالغة في
استقرابه ان الله على كل شيء قدير وسقط لابي ذر قوله او هو اقرب الى آخره وقال بعد قوله الا كلمح البصر الآية
وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان
بفتح الغين المعجمة والمهملة محمد بن مطرف قال حدثنا ابو حازم بالحاء والزاي سلمة بن دينار عن سهل
هو ابن سعد الساعدي الانصاري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بضم الموحدة
انا والساعة بالرفع في الفرع كاصله قال القاضي عياض من عطف على الضمير المجهول في بعثت قال ابو البقاء
العكبري في اعراب المسند بالنصب والواو بمعنى مع قال وقرئ بالرفع لفساد المعنى لانه لا يقال بعثت الساعة
ولا هو في موضع المرفوع لانها لم توجد بعد واجيب بانها نزلت منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجيئها
واجاز غيره الوجهين بل جزم القاضي عياض بان الرفع احسن لما مر والمعنى بعثت ويوم القيامة
هكذا ولابي ذر عن الكشميهني كهاتين ويشير صلى الله عليه وسلم باصبعيه السبابة والوسطى فيمدهما
ليميزهما عن ساير الاصابع ولابي ذر فيمدهما باسقاط الموحدة وفي رواية سفيان عن ابي حازم في اللعان
وفرق بين اصبعيه السبابة والوسطى وفي رواية ابي ضمرة عن ابي حازم عند ابن جرير وضم بين اصبعيه
الوسطى والتي تلي الابهام وقال ما مثلي ومثل الساعة الا كفرسي رهان وعند احمد والطبراني بسند صحيح في
حديث بريدة بعثت انا والساعة ان كادت لتسبقني وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد
المسندي وزاد غير ابي ذر الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة قال حدثنا وهب بن جرير
بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن حازم الازدي الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة
ابن دعامة وابي التياح بفتح الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن [illegible]
الضبعي بالضاد المعجمة المفتوحة وضم الموحدة بعدها مهملة مكسورة كلاهما عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعثت والساعة اي معها ولابي ذر انا والساعة كهاتين وفي مسلم
من طريق خالد بن الحارث عن شعبة هكذا او قرن المسبحة والوسطى ولمسلم ايضا من طريق غندر
عن شعبة عن قتادة قال شعبة وسمعت قتادة يقول في قصصه كفضل احداهما على الاخرى فلا ادري
اذكره عن انس او قاله قتادة اي من قبل نفسه قال القاضي البيضاوي معنى الحديث ان نسبة تقدم
بعثته على قيام الساعة كنسبة فضل احدهما اي احدى الاصبعين على الاخرى وقال التوربشتي يحتمل
وجها آخر وهو ان يكون المراد منه ارتباط دعوته بالساعة لا تفترق احداهما عن الاخرى كما ان السبابة
لا تفترق عن الوسطى وقال الطيبي قوله كفضل احدهما بدل من قوله كهاتين وموضح له ويؤيده
الوجه الاول والرفع على العطف والمعنى بعثت انا والساعة بعثا متفاضلا مثل فضل احداهما على
الاخرى ومعنى النصب لا يستقيم على هذا انتهى وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفتن وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن يوسف ابو زكريا الزمي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابو بكر هو
ابن عياش بالتحتية المشددة آخره شين معجمة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم
عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعثت انا
والساعة بالرفع في اليونينية كهاتين يعني اصبعين وعند الطبري عن هناد بن السري عن ابي بكر بن عياش
واشار بالسبابة والوسطى بدل قوله يعني اصبعين تابعه اي تابع ابا بكر اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي
عن ابي حصين يعني سندا ومتنا وقد وصلها الاسماعيلي قال الكرماني قيل هو اشارة الى قرب المجاورة وقيل
الى تقارب ما بينهما طولا اي فضل الوسطى على السبابة لانه شيء يسير اطول منها فالوجه الاول بالنظر
الى العرض والثاني بالنظر الى الطول وقيل اي ليس بينه وبين الساعة نبي غيره مع التقريب لمجيئها انتهى والذي
يتجه القول بانه اشارة الى قرب ما بينهما ولو كان المراد قرب المجاورة لقامت الساعة لاتصال احدى

الاصبعين بالاخرى وقال السفاقسي قيل قوله كما بين السبابة والوسطى اي في الطول وقال في الفهم على رواية نصب
والساعة يكون التشبيه وقع بالانضمام وعلى الرفع بالتفاوت وفي تذكرة القرطبي المعنى تقريب امر الساعة قال
ولا منافاة بينه وبين قوله في الحديث الآخر ما المسؤول عنها باعلم من السائل فان المراد بحديث الباب انه ليس
بينه وبينها نبي كما ليس بين السبابة والوسطى اصبع اخرى ولا يلزم منه علم وقتها بعينه نعم سياقه يفيد
قربها وان اشراطها متتابعة وقال الضحاك اول اشراطها بعثة محمد صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان
نسبة ما بين الاصبعين كنسبة ما بقي من الدنيا بالنسبة الى ما مضى وان جملتها سبعة آلاف سنة كما قال
ابن جرير في مقدمة تاريخه عن ابن عباس من طريق يحيى بن يعقوب عن حماد بن ابي سليمان عن سعيد بن
جبير عنه الدنيا جمعة من جمع الآخرة سبعة آلاف سنة بالموحدة بعدها عين مهملة وقد مضى ستة آلاف
ومائة سنة ويحيى هو القاضي الانصاري قال البخاري منكر الحديث وشيخه هو فقيه الكوفة فيه مقال وعند
ابي داود والله لا يعجز هذه الامة من نصف يوم ورواته ثقات لكن رجح البخاري وقفه وعند ابي داود ايضا
مرفوعا اني لارجو ان لا تعجز امتي عند ربها ان يؤخرهم نصف يوم وفسره بخمسمائة سنة فيؤخذ من ذلك ان الذي
بقي نصف سبع وهو قريب مما بين السبابة والوسطى في الطول لكن الحديث وان كان رواته موثقون الا ان
فيه انقطاعا وقد ظهر عدم صحة ذلك على ما لا يخفى لوقوع خلافه ومجاوزة هذا المقدار ولو كان ذلك ثابتا لم يقع خلافه
وقال ابن العربي قيل الوسطى تزيد على السبابة نصف سبعها وكذلك الباقي من الدنيا من البعثة الى يوم القيامة قيام
الساعة وهذا بعيد ولا يعلم مقدار الدنيا فكيف يتحصل لنا سبع امد مجهول وفي الصحيحين من حديث ابن عمر مرفوعا
اجلكم في اجل من كان قبلكم من صلاة العصر الى مغرب الشمس وعند احمد بسند حسن من طريق مجاهد عن ابن عمر كنا عند النبي صلى
الله عليه وسلم والشمس على قعيقعان مرتفعة بعد العصر فقال ما اعماركم في اعمار من مضى الا كما بقي من هذا النهار فيما مضى منه
قال في الفتح وحديث ابن عمر صحيح متفق عليه فالصواب الاعتماد عليه وله محملان احدهما ان المراد بالتشبيه التقريب
ولا يراد حقيقة المقدار فيه والثاني ان يحمل على ظاهره فيكون فيه دلالة على ان مدة هذه الامة قدر خمس النهار تقريبا
وقال صاحب الكشف ان الذي دلت عليه الآثار ان مدة هذه الامة تزيد على الف سنة ولا تبلغ الزيادة عليها خمسمائة سنة
وذلك انه ورد من طرق ان مدة الدنيا سبعة آلاف سنة وان النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الالف السادسة
وورد ان الدجال يخرج على راس مائة وينزل عيسى عليه السلام فيقتله ثم يمكث في الارض اربعين سنة وان الناس
يمكثون بعد طلوع الشمس من مغربها مائة وعشرين سنة وان بين النفختين اربعين سنة فهذه المائتان سنة
لا بد منها والباقي الآن من الالف مائة سنة وسنتان والى الآن لم تطلع الشمس من مغربها ولا خرج الدجال
الذي خروجه قبل طلوع الشمس بعدة سنين ولا ظهر المهدي الذي ظهوره قبل الدجال بسبع سنين ولا وقعت
الاشراط التي قبل ظهور المهدي ولا بقي يمكن خروج الدجال عن قرب لانه انما يخرج عند راس مائة وقبله
مقدمات تكون في سنين كثيرة فاقل ما يكون ان يجوز خروجه على راس الالف ان لم يتاخر الى مائة بعدها وان
اتفق خروجه على راس الالف مكثت الدنيا بعده اكثر من نحو ما بين سنة المائتين المشار اليهما والى قيامة
خروج الدجال وطلوع الشمس من مغربها ولا يدري كم هو وان تاخر الدجال عن راس الالف الى مائة اخرى كانت
المدة اكثر ولا يمكن ان تكون المدة الفا وخمسمائة اصلا واستدل بحديث ضعيف على عادته قال انه اعتمد
عليها في ان مدة الدنيا سبعة آلاف سنة وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في آخر الالف السادسة منها
حديث الضحاك بن زمل الجهني قال رايت رؤيا فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فاذا انا
بك يا رسول الله على منبر فيه سبع درجات وانت في اعلاها درجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما المنبر
الذي رايت فيه سبع درجات وانا في اعلاها درجة فالدنيا سبعة آلاف وانا في آخرها الفا رواه البيهقي في
دلائله وقوله وانا في آخرها الفا اي معظم المدة من الالف السابعة ليطابق ان مبعثه صلى الله عليه وسلم في
اواخر الالف السادسة ولو كان بعث اول الالف السابعة كانت الاشراط الكبرى كالدجال وجدت قبل اليوم
باكثر من مائة سنة لتقوم الساعة عند تمام الالف لم يوجد شيء من ذلك فدل على ان الباقي من الالف السابعة اكثر من
ثلثمائة انتهى قلت قال الحافظ ابن حجر اسناد هذا الحديث ضعيف جدا واخرجه ابن السكن في الصحابة وقال
اسناده مجهول وليس ابن زمل بمعروف في الصحابة وابن قتيبة في غريب الحديث واورده ابن الجوزي في الموضوعات
وقال ابن الاثير الفاظه مصنوعة وقد اخرج معمر في الجامع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال معمر وبلغني عن عكرمة في قوله
تعالى في يوم كان مقداره خمسين الف سنة قال الدنيا من اولها الى آخرها يوم مقداره خمسين الف سنة لا يدري
كم مضى ولا كم بقي الا الله تعالى تنبيه واما ما اشتهر على الالسنة من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكث
في قبره الف سنة فباطل لا اصل له كما صرح به الشيخ عبد العزيز الديريني في الدرر الملتقطة في المسائل المختلطة
لكنه قال انه مما نقل عن علماء اهل الكتاب كعبد الله بن سلام وكعب الاحبار انتهى ولا يصح ذلك بل كلما ورد
فيه تحديد اما ان يكون لا اصل له او لا يثبت وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في النهاية بعد ان ذكر حديث

الا ان مثل اجالكم في اجال الامم قبلكم كما بين صلاة العصر الى مغرب الشمس وهذا يدل على ان ما بقي بالنسبة الى ما مضى
كالشيء اليسير لكن لا يعلم مقدار ما مضى الا الله عز وجل ولم يجئ فيه تحديد يصح سنده عن المعصوم حتى يصار اليه
ويعلم نسبة ما بقي بالنسبة اليه ولكنه قليل جدا بالنسبة الى الماضي وتعيين وقت الساعة لم يات به حديث
صحيح بل الايات والاحاديث دالة على ان علم ذلك مما استاثر الله به دون احد من خلقه وقد قال تعالى قل انما
علمها عند ربي لا يجليها لوقتها الا هو ثقلت وقال صلى الله عليه وسلم ما المسئول عنها باعلم من السائل فالخوض في ذلك
لا يجدي نفعا ولا ياتي بطائل والله الموفق باب بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من
الباب السابق ولابي ذر عن الكشميهني باب طلوع الشمس من مغربها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان المدني عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تطلع
الشمس من مغربها قال في الكواكب فان قلت اهل الهيئة بينوا ان الفلكيات بسيطة لا تختلف مقتضياتها
ولا يتطرق اليها خلاف ما هي عليه قلت قواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة ولئن سلمنا صحتها فلا امتناع
في انطباق منطقة البروج على معدل النهار بحيث يصير المشرق مغربا والمغرب مشرقا انتهى فاذا طلعت
فراها الناس امنوا اجمعون فذلك باللام ولابي ذر عن الكشميهني فذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها
كالمحتضر اذا صار الامر عيانا والايمان برهانا لم تكن امنت من قبل صفة نفسا او كسبت في ايمانها خيرا
عطف على امنت والمعنى لا ينفع الايمان حينئذ نفسا غير مقدمة ايمانها او مقدمة ايمانها غير كاسبة
والمعنى لا ينفع الايمان في ايمانها خيرا وسقط لابي ذر قوله لم تكن امنت الى اخره وقال بعد قوله ايمانها وفي صحيح
مسلم من طريق ابي حازم عن ابي هريرة مرفوعا ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل طلوع
الشمس من مغربها والدجال والدابة قال في الفتح والذي يترجح من مجموع الاخبار ان خروج الدجال اول الايات العظام
المؤذنة بتغيير الاحوال العامة في معظم الارض وينتهي ذلك بموت عيسى بن مريم عليه السلام وان طلوع الشمس
من مغربها هو اول الايات العظام المؤذنة بتغيير احوال العالم العلوي وينتهي ذلك بقيام الساعة وفي مسلم
من طريق ابي زرعة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رفعه اول الايات طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على
الناس ضحى فايهما خرجت قبل الاخرى فالاخرى منها قريب وقال الحاكم ابو عبد الله الذي يظهر ان طلوع الشمس يسبق
خروج الدابة ثم تخرج الدابة في ذلك اليوم او الذي يقرب منه قال الحافظ ابن حجر والحكمة في ذلك ان عند طلوع
الشمس من مغربها تغلق ابواب التوبة فتخرج الدابة تميز المؤمن من الكافر تكميلا للمقصود من اغلاق باب التوبة
واول الايات المؤذنة بقيام الساعة النار تحشر الناس كما سبق في حديث انس في بدء الخلق في مسائل عبد الله
ابن سلام وفي حديث عايشة المروي عند ابن حميد والطبراني بسند صحيح من طريق عامر الشعبي عنها اذا خرجت
اول الايات طرحت الاقلام وطويت الصحف وخلصت الحفظة وشهدت الاجسام على الاعمال وهو وان كان
موقوفا فحكمه الرفع ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما بياء تحتية بعد الموحدة في الفرع
وباسقاطها في اليونينية وهو الظاهر والواو في وقد للحال فلا يتبايعانه ولا يطويانه ولتقومن
الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته بكسر اللام وسكون القاف بعدها حاء مهملة ذات الدر من
النوق فلا يطعمه ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه بفتح المثناة التحتية في الفرع كاصله يصلح عليه
وفي الفتح بضمها يقال لاط حوضه اذا مدره اي جمع حجارة فصيرها كالحوض ثم سد ما بينها من الفرج بالمدر ونحوه ليحبس
الماء فلا يسقي فيه ولتقومن الساعة وقد رفع اكلته ولابي ذر وقد رفع بضم الهمزة لقمته الى فيه فلا يطعمها
بفتح اوله وثالثه والمراد ان قيام الساعة يكون بغتة وهذا الحديث مختصر من حديث ياتي ان شاء الله تعالى اواخر
كتاب الفتن بعون الله وقوته باب بالتنوين يذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم من احب
لقاء الله احب الله لقاءه وبه قال حدثنا حجاج بفتح الحاء المهملة والجيم المشددة وبعد الالف جيم اخرى ابن
المنهال قال حدثنا همام بفتح الهاء والميم المشددة ابن يحيى حدثنا قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك
الصحابي رضي الله عنه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب لقاء
الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قال الخطابي محبة اللقاء ايثار العبد الاخرة على الدنيا ولا
يحب طول القيام فيها لكن يستعد للارتحال عنها واللقاء على وجوه منها الرؤية ومنها البعث لقوله تعالى قد خسر
الذين كذبوا بلقاء الله اي بالبعث ومنها الموت كقوله من كان يرجو لقاء الله فان اجل الله لات انتهى وقال ابن الاثير المراد
باللقاء المصير الى الدار الاخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقاء الله
ومن اثرها وركن اليها كره لقاء الله ومحبة الله لقاء عبده ارادة الخير له وانعامه عليه قال في الكواكب فان قلت الشرط
ليس سببا للجزاء بل الامر بالعكس قلت مثله يأول بالاخبار اي من احب لقاء الله اخبره الله بان الله احب لقاءه وكذلك
الكراهة وقال في الفتح وفي قوله احب الله لقاءه العدول عن الضمير الى الظاهر تفخيما وتعظيما ودفعا لتوهم عود الضمير

على الموصول

على الموصول لئلا يتحد في الصورة المبتدا والخبر ففيه اصلاح اللفظ لتصحيح المعنى وايضا فعود الضمير على المضاف
اليه قليل قالت عايشة او بعض ازواجه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن بالشك وجزم ابن سعد بن
هشام في روايته عن عايشة بانها هي التي قالت ذلك ولم يتردد انا لنكره الموت ظاهره ان المراد بلقاء الله
في الحديث الموت وليس كذلك لان لقاء الله غير الموت يدل عليه قوله في الرواية الاخرى والموت دون لقاء الله لكن لما كان
الموت وسيلة الى لقاء الله عبر عنه بلقاء الله لانه لا يصل اليه الا بالموت قال حسان بن الاسود الموت جسر يوصل الحبيب
الى حبيبه قال عليه الصلاة والسلام ليس ذاك بغير لام مع كسر الكاف ولابي ذر ذلك ولكن المؤمن بتشديد
نون لكن ولابي ذر ولكن المؤمن بالتخفيف ورفع المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله عز وجل وكرامته
بضم الموحدة وكسر الشين المعجمة المشددة فليس شيء احب اليه مما امامه بفتح الهمزة اي مما يستقبله بعد الموت
فاحب لقاء الله عز وجل واحب الله لقاءه وفي حديث حميد عن انس المروي عند احمد والنسائي والبزار ولكن المؤمن
اذا حضر جاءه البشير من الله وليس شيء احب اليه من ان يكون قد لقي الله فاحب الله لقاءه وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثني
فلان ابن فلان انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ولكنه اذا حضر فاما ان كان من المقربين فروح وريحان
وجنة نعيم فاذا بشر بذلك احب لقاء الله والله للقائه احب رواه احمد بسند قوي وابهام الصحابي لا يضر وان الكافر
اذا حضر بشر بضم اولهما وكسر ثانيهما بعذاب الله وعقوبته فليس شيء اكره اليه مما امامه مما يستقبل
كره بكسر الراء ولابي ذر فكره لقاء الله عز وجل وكره الله لقاءه وفي حديث عايشة عند ابن حميد مرفوعا اذا
اراد الله بعبد خيرا قيض الله قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير ما كان فاذا حضر ورأى
ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين احب لقاء الله واحب الله لقاءه واذا اراد الله بعبد شرا قيض الله له قبل موته
بعام شيطانا فاضله وفتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه فاذا حضر ورأى ما اعد الله له من العذاب جزعت نفسه
فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه وحديث الباب اخرجه مسلم في الدعوات والترمذي في الزهد والجنائز والنسائي
فيهما اختصره اي الحديث ابو داود سليمان الطيالسي مما اخرجه الترمذي موصولا عن محمود بن غيلان عنه
وعمرو بفتح العين ابن مرزوق مما اخرجه الطبراني في الكبير موصولا عن ابي مسلم الكجي ويوسف بن يعقوب القاضي
كلاهما عن عمرو عن شعبة بن الحجاج حيث اقتصر على اصل الحديث ولم ينقل فقالت عايشة الى اخره وقال سعيد بكسر
العين ابن ابي عروبة مما وصله مسلم عن قتادة بن دعامة عن زرارة بضم الزاي وتكرير الراء بينهما الف اخره هاء تانيث
ابن اوفى العامري عن سعد بسكون العين ابن هشام الانصاري ابن عم انس بن مالك عن عايشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الحافظ قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة بضم الموحدة وفتح الراء
الحارث او عامر عن جده ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من احب لقاء الله عز وجل احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فيه ان محبة لقاء الله لا تدخل في النهي
عن تمني الموت لانها ممكنة مع عدم تمنيه لان النهي محمول على حالة الحياة المستمرة اما عند الاحتضار والمعاينة فلا
تدخل تحت النهي بل هي مستحبة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن بكير الحافظ ابو زكريا
المخزومي مولاهم المصري نسبة لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب
وعروة بن الزبير بن العوام في جملة رجال من اهل العلم اخر رواة ذلك ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم رضي الله عنها وسقط قوله زوج النبي الى اخره لابي ذر انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير بضم اوله مبنيا للمفعول كيقبض ويحيا بين
الحياة والموت فلما نزل به الموت وراسه على فخذي بكسر الخاء والذال المعجمتين وجواب لما قوله غشي بضم الغين
المعجمة عليه ساعة ثم افاق فاشخص بفتح الهمزة والخاء المعجمة اي رفع بصره الى السقف ثم قال اللهم اختار او اريد
الرفيق الاعلى اي مرافقة الملائكة او الانبياء والصديقين والشهداء والصالحين قالت عايشة قلت اذا اي حينئذ
لا يختارنا بالنصب اي حين اختار مرافقة اهل السماء لا ينبغي ان يختار مرافقتنا من اهل الارض وبالرفع وعرفت
انه اي الامر الذي حصل له الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يخير قالت
عايشة فكانت تلك الكلمة هي قوله اللهم الرفيق الاعلى اخر كلمة تكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم قوله
بالرفع في اليونينية وبالنصب في غيرها على الاختصاص اي اعني قوله اللهم الرفيق الاعلى ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة اختيار النبي صلى الله عليه وسلم للقاء الله بعد ان خير بين الموت والحياة فاختار الموت فينبغي
الاستنان به في ذلك والحديث سبق في الدعوات باب سكرات الموت جمع سكرة
وهي شدته الذاهبة بالعقل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون التبان
المدني قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق احد الاعلام عن عمر بن سعيد بضم العين في الاولى وكسرها في الثانية

ابن ابي حسين المكي انه قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير ان ابا عمرو بفتح العين ذكوان بفتح الذال المعجمة مولى عايشة اخبره ان عايشة رضي الله عنها كانت تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بين يديه في مرض موته ركوة بفتح الرا اناء صغير من جلد يتخذ للشرب او علبة بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة قدح من خشب ضخم يحلب فيه قاله ابن فارس في المجمل فيها ما يشك بلفظ المضارع ولابي ذر شك بلفظ الماضي عمر بن سعيد المذكور هل قال ركوة او علبة فجعل صلى الله عليه وسلم يدخل يديه في الماء فيمسح بهما بالتثنية فيهما وللحموي والمستملي يده فيمسح بها وجهه ويقول لا اله الا الله ان للموت سكرات نصب بالكسرة اي شدايد وكان ذلك تكميلا لفضايله ورفعة لدرجاته ثم نصب يده بالافراد فجعل يقول في الرفيق الاعلى اي ادخلني في جملة الرفيق الاعلى اي اخترت الموت حتى قبض ومالت يده وقد وصف الله تعالى شدة الموت في اربع ايات وجاءت سكرة الموت بالحق ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت واذا بلغت الحلقوم وكلا اذا بلغت التراقي وفي حديث جابر بن عبد الله عند ابن ابي شيبة في مسنده مرفوعا ان طايفة من بني اسرايل اتوا مقبرة من مقابرهم فقالوا لو صلينا ركعتين وسالنا الله تعالى يخرج لنا بعض الاموات يخبرنا عن الموت قال ففعلوا فبينما هم كذلك اذ طلع لهم رجل راسه من قبره اسود اللون خلاسي بين عينيه من اثر السجود فقال يا هولاء ما اردتم الي لقد مت منذ ماية سنة فما سكنت عني حرارة الموت الى الان وفي الحلية عن مكحول عن واثلة مرفوعا والذي نفسي بيده لمعاينة ملك الموت اشد من الف ضربة بالسيف الحديث فالموت هو الخطب الافظع والامر الاشنع والكاس الذي طعمها اكره وابشع وحديث الباب مختصر من حديث هو في المغازي وزاد ابو ذر والوقت عن المستملي قال ابو عبد الله اي البخاري العلبة متخذة من الخشب والركوة من الادم وقال اللغوي ابو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل في كتابه التلخيص مما وجدته في التذكرة والعلبة قدح الاعراب مثل القعب تتخذ من جلد البعير والجمع علاب وقيل اسفله جلد واعلاه خشب مدور وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رجال من الاعراب لم اعرف اسماهم جفاة بالجيم والنصب في اليونينية خبر كان ولابي ذر حفاة بالحا المهملة والرفع لعدم اعتنايهم بالملابس وقال في الفتح بالجيم للاكثر لان سكان البوادي يغلب عليهم خشونة العيش فتجفو اخلاقهم غالبا ياتون النبي صلى الله عليه وسلم فيسالونه متى الساعة تقوم وكان عليه الصلاة والسلام ينظر الى اصغرهم احدثهم سنا كما في مسلم بمعناه وفي مسلم ايضا من حديث انس وعنده غلام من الانصار يقال له محمد وفي اخرى له وعنده غلام من ازد شنوءة وفي اخرى له غلام للمغيرة بن شعبة وكان من اقراني قال في الفتح ولا تغاير في ذلك وطريق الجمع انه كان من ازد شنوءة وكان حليفا للانصار وكان يخدم المغيرة وقوله وكان من اقراني في رواية له من اترابي يريد في السن وكان سن انس حينيذ نحو سبع عشرة سنة فيقول عليه الصلاة والسلام ان يعش هذا الاحدث سنا لا يدركه الهرم بجزم يدركه جواب للشرط حتى تقوم عليكم ساعتكم قال هشام هو ابن عروة راوي الحديث بالسند السابق اليه يعني بقوله ساعتكم موتهم لان ساعة كل انسان موته فهي الساعة الصغرى لا الكبرى التي هي بعث الناس للمحاسبة ولا الوسطى التي هي موت اهل القرن الواحد وقال الداودي مما نقله في الفتح هذا الجواب من معاريض الكلام لانه لو قال لهم لا ادري ابتداء مع ما هم فيه من الجفا وقبل تمكن الايمان في قلوبهم لارتابوا فعدل الى اعلامهم بالوقت الذي ينقرضون فيه ولو كان الايمان تمكن في قلوبهم لافصح لهم بالمراد وقال في الكواكب هذا الجواب من باب اسلوب الحكيم اي دعوا السوال عن وقت القيامة الكبرى فانه لا يعلمها الا الله واسالوا عن الوقت الذي يقع فيه انقراض عصركم فهو اولى لكم لان معرفتكم به تبعثكم على ملازمة العمل الصالح قبل فوته لان احدكم لا يدري من الذي يسبق الاخر والحديث من افراده ومطابقته للترجمة غير ظاهرة نعم قيل يحتمل ان يكون من قوله موتهم لان كل موت فيه سكرة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام الايمة عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح العين وحلحلة بحايين مهملتين مفتوحتين ولامين اولاهما ساكنة عن معبد بن كعب بن مالك بفتح ميم معبد وسكون عينه بعدها موحدة الانصاري عن ابي قتادة الحارث ابن ربعي بكسر الرا وسكون الموحدة بعدها عين مهملة مكسورة الانصاري انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة بضم ميم مر وتشديد رايها فقال مستريح ومستراح منه قال في النهاية يقال اراح الرجل واستراح اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعيا انتهى والواو في ومستراح بمعنى او وهي تنويعية اي لا يخلو ابن ادم من هذين المعنيين فلا يختص بصاحب الجنازة قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه وفي رواية الدارقطني اعادة ما قال صلى الله عليه وسلم العبد المومن التقي خاصة او كل مومن يستريح من نصب الدنيا تعبها ومشقتها واذاها ذاهبا الى رحمة الله عز وجل قال مسروق ما غبطت شيا لشي كمومن في لحده امن من عذاب الله واستراح من الدنيا وعطف الاذى من عطف العام على الخاص والعبد الفاجر الكافر والعاصي يستريح منه العباد لما ياتي به من المنكر لانهم ان انكروا عليه اذاهم وان تركوه اثموا ولما يقع لهم من ظلمه والبلاد بما ياتي به من المعاصي فانه يحصل به الجدب فيقتضي هلاك الحرث والنسل ولما يقع له من غصبها ومنعها من حقها والشجر لقلعه اياها غصبا او غصبه ثمرها وفي شرح المشكاة واما استراحة البلاد والاشجار فان الله تعالى بفقده يرسل السماء عليكم مدرارا ويحيي به الارض والشجر والدواب بعد ما حبس بشوم ذنوبه الامطار لكن اسناد الراحة اليها مجاز اذ الراحة انما هي لمالكها والدواب لاستعماله لها فوق طاقتها وتقصيره في علفها وسقيها والحديث اخرجه مسلم والنساي في الجنايز وبه قال حدثنا مسدد

هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد ربه بن سعيد الانصاري عن محمد بن عمرو بن حلحلة انه قال حدثني بالافراد ابن كعب هو معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة الحارث بن ربعي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما مر عليه بجنازة مستريح ومستراح منه المومن يستريح اي من نصب الدنيا كما مر وقد اورده مختصرا لم يذكر السوال والجواب فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث وسابقه للترجمة اجيب بان الميت لا يعدو احد القسمين اما مستريح او مستراح منه وكل منهما يجوز ان يشدد عليه عند الموت وان يخفف والاول هو الذي يحصل له سكرات الموت ولا يتعلق ذلك بتقواه ولا فجوره بل ان كان متقيا ازداد ثوابا والا فيكفر عنه بقدر ذلك ثم يستريح من اذى الدنيا الذي هو خاتمته تنبيه وقع هنا في رواية ابي ذر عن شيوخه الثلاثة الحموي والمستملي والكشميهني يحيى وهو ابن سعيد عن عبد ربه بن سعيد وفي مسلم عن يحيى عن عبد الله بن سعيد عن ابي هند قال الغساني عبد ربه بن سعيد وهم والصواب المحفوظ عبد الله وكذا رواه ابن السكن عن الفربري فقال في روايته عبد الله بن سعيد هو ابن ابي هند والحديث محفوظ له لا لعبد ربه قاله في الفتح وقال ان التصريح بابن ابي هند لم يقع في شي من نسخ البخاري والله الموفق وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح عين عمرو وحا حزم المهملة وسكون الزاي انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت بسكون الفوقية وفتح الموحدة ولابي ذر يتبع بتشديد الفوقية وكسر الموحدة وله عن الكشميهني المومن وعن المستملي المرء بدل قوله الميت حقيقة وهذه هي المشهورة ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى معه واحد يتبعه اهله وماله كرقيقه وعمله غالبا فرب ميت لا يتبعه اهله ولا ماله فيرجع اهله وماله اذا انقضى امر الحزن عليه سوا اقاموا بعد الدفن ام لا ويبقى عمله فيدخل معه القبر وفي حديث البرا بن عازب عند احمد ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول ابشر بالذي يسرك فيقول من انت فيقول انا عملك الصالح وقال في حق الكافر ويأتيه رجل قبيح الوجه الحديث فيقول انا عملك الخبيث قيل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يتبع الميت لان كل ميت يقاسي سكرة الموت كما سبق في الحديث اخرجه مسلم والترمذي في الزهد والنساي في الرقايق والجنايز وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي يقال له عارم قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم عرض عليه بضم العين وكسر الرا مقعده ولابي ذر عن الحموي والمستملي على مقعده من باب القلب نحو عرض الناقة على الحوض والاولى هي الاصل وهذا العرض يقع على الروح حقيقة وعلى ما يتصل به من البدن الاتصال الذي يمكن به ادراك التنعيم او التعذيب غدوة بضم الغين المعجمة اول النهار وعشيا اخره بالنسبة الى اهل الدنيا ولابي ذر عشية اما النار واما الجنة بكسر الهمزة فيهما فيقال له هذا مقعدك حتى تبعث زاد الكشميهني اليه وحينيذ فيزداد المومن غبطة وسرورا والكافر حسرة وثبورا اسال الله العفو والعافية والحديث من افراده وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن مجاهد هو ابن جبر عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا اي وصلوا الى جزاء ما قدموا من اعمالهم من خير او شر ومناسبة الحديث هنا لكونه في امر الاموات الذين ذاقوا سكرات الموت ومضى في اخر الجنايز في باب ما ينهى عن سب الاموات

باب نفخ الصور

بضم الصاد المهملة وسكون الواو وليس هو جمع صورة فيه كما زعم بعضهم اي ينفخ في الصور للموتى والتنزيل يدل عليه قال تعالى ثم نفخ فيه اخرى ولم يقل فيها فعلم انه ليس جمع صورة قال مجاهد هو ابن جبر المفسر فيما وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه الصور من قوله تعالى ونفخ في الصور هو كهيئة البوق الذي يزمر به وقال مجاهد ايضا زجرة اي من قوله فانما هي زجرة واحدة اي صيحة وهي عبارة عن نفخ الصور النفخة الثانية كما عبر بها عن النفخة الاولى في قوله تعالى ما ينظرون الا صيحة واحدة تاخذهم الاية وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الطبراني وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه الناقور من قوله تعالى فاذا نقر في الناقور الصور اي نفخ فيه والناقور فاعول من النقر بمعنى التصويت واصله القرع الذي هو سبب الصوت وقال ابن عباس ايضا مما وصله ابن ابي حاتم والطبراني في قوله تعالى في سورة النازعات يوم ترجف الراجفة هي النفخة الاولى لموت الخلق والرادفة هي النفخة الثانية للصعق والبعث وقال في شرح المشكاة الراجفة الواقعة التي ترجف عندها الارض والجبال وصفت بما يحدث بحدوثها والرادفة الواقعة التي تردف الاولى واختار ابن العربي انها ثلاث نفخة الفزع لقوله تعالى ونفخ في الصور ففزع من في السموات الاية ونفخة الصعق والبعث لقوله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ في الصور ثلاث نفخات نفخة الفزع فيفزع اهل السما والارض بحيث تذهل كل مرضعة عما ارضعت ثم نفخة الصعق ثم نفخة القيام لرب العالمين اخرجه الطبراني لكن سنده ضعيف ومضطرب وصحح القرطبي انهما نفختان فقط فالاولتان عايدتان الى واحدة فزعوا الى ان صعقوا وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه احد الا اصغى ليتا ورفع ليتا ثم يرسل الله مطرا كانه الطل فينبت منه اجساد الناس ثم ينفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون ففيه التصريح بانهما نفختان منحصرتان فقط وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه قال حدثني بالافراد ابراهيم

ابن سعد بسكون العين الزهري العوفي ابو اسحاق المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج انهما حدثاه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال استب رجلان رجل من
المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين الملايكة والجن والانس فقال اليهودي والذي
اصطفى موسى على العالمين قال ابو هريرة فغضب المسلم عند ذلك القول المستلزم لتفضيل موسى على نبينا صلى الله عليه
وسلم فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروني اي لا تفضلوني على موسى قاله تواضعا وردعا لمن يخير بين
الانبيا من قبل نفسه فان ذلك يودي الى العصبية المفضية الى الافراط والتفريط فيطرون الفاضل فوق حقه ويبخسون
المفضول حقه فيقعون في مهواة الغي والمعنى لا تخيروني بحيث تودي الى الخصومة او لا تفضلوني عليه في العمل فلعله اكثر
عملا مني والثواب بفضل الله لا بالعمل فان الناس يصعقون بفتح العين يغشى عليهم يوم القيامة من نفخة البعث
فاكون اول وللكشميهني في اول من يفيق من الصعق فاذا موسى عليه الصلاة والسلام باطش بكسر الطا بجانب
العرش فلا ادري اكان موسى فيمن صعق بكسر العين فافاق قبلي بالتحتية بعد اللام ولابي ذر عن الحموي والمستملي
قبل لعله قال ذلك قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض او كان ممن استثنى الله عز وجل الانبيا وموسى والشهدا
او الموتى كلهم لانهم لا احساس لهم فلا يصعقون او جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت او الاربعة وحملة العرش والملايكة
كلهم قال ابن حزم في الملل لانهم ارواح لا ارواح فيها فلا يموتون اصلا والولدان الذين في الجنة والحور العين وخزان الجنة والنار
وما فيها من الحيات والعقارب وقال البيهقي استضعف اهل النظر اكثر هذه الاقوال لان الاستثنا وقع من سكان السموات
والارض وهولا ليسوا من سكانها لان العرش فوق السموات والارض فحملته ليسوا من سكانها وجبريل وميكائيل من
الصافين حول العرش ولان الجنة فوق السموات والجنة والنار عالمان بانفرادهما خلقتا للبقا والحديث سبق في باب
ما يذكر في الاشخاص وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم يصعق الناس حين يصعقون فاكون اول من قام فاذا موسى اخذ بالعرش فما ادري اكان فيمن
صعق وتمامه ام لا كما اورده الاسماعيلي ولا يلزم من فضل موسى من هذه الجهة فضيلته مطلقا رواه اي اصل الحديث
المذكور ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق موصولا في كتاب الاشخاص هذا باب
بالتنوين يقبض الله الارض زاد ابو ذر يوم القيامة رواه اي قوله يقبض الله الارض نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في التوحيد وهو ثابت هنا في رواية المستملي كما في الفرع كاصله وقال في الفتح
هذا التعليق سقط في رواية بعض شيوخ ابي ذر وبه قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن
مسلم انه قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب بن حزن الامام ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقبض الله الارض يوم القيامة اي
يضم بعضها الى بعض ويبيدها ويطوي السما بيمينه بقدرته قال البيضاوي عبر عن افنا
الله تعالى هذه المقلة والمظلة ورفعهما من البين واخراجهما من ان يكونا ماوى ومنزلا لبني ادم بقدرته الباهرة التي
تهون عليها الافعال العظام التي تتضاءل دونها القوى والقدر وتتحير فيها الافهام والفكر على طريقة التمثيل والتخييل
ثم يقول جل وعلا انا الملك بكسر اللام اي والملك فوصف الملك في حقه مجاز والله تعالى هو الملك فالملك المملوك
المالك فاذا لا ملك ولا مالك الا هو وكل ملك في الدنيا ملكه عارية منه تعالى مستعار مردود اليه واليه الاشارة بقوله
في المحشر لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ومن لم يسمي نفسه ملك يوم الدين لان العارية من الملك والملك عادة ورد
الممالك لها وتصيرها وقوله تعالى اين ملوك الارض هو عند انقطاع زمن الدنيا وبعده يكون البعث والحديث اخرجه المولف
ايضا في التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في البعث والتفسير وابن ماجه في السنة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن الحارث الامام
مولى بني فهم وهو من نظراء مالك قيل كان دخله في العام ثمانين الف دينار فما وجبت عليه زكاة عن خالد هو ابن يزيد
من الزيادة الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحا المهملة عن سعيد بن ابي هلال الليثي مولاهم ابو العلا المدني
عن زيد بن اسلم الفقيه العدوي عن عطا بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي القاص مولى ميمونة
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تكون الارض اي ارض الدنيا
يوم القيامة خبزة واحدة بضم الخا المعجمة وسكون الموحدة وفتح الزاي بعدها تا تانيث وهي الظلمة بضم الظا
المهملة وسكون اللام التي توضع في الملة بفتح الميم واللام المشددة الحفرة بعد ايقاد النار فيها قال النووي
ومعنى الحديث ان الله تعالى يجعل الارض كالظلمة والرغيف العظيم انتهى وحمله بعضهم على ضرب المثل فشبهها بذلك
في الاستدارة والبياض والاولى حمله على الحقيقة مهما امكن وقدرة الله تعالى صالحة لذلك بل اعتقاد كونه حقيقة
ابلغ وقد اخرج الطبراني عن سعيد بن جبير قال تكون الارض خبزة بيضا ياكل المومن من تحت قدميه ومن طريق

عز وجل

على الاطلاق اين ملوك الارض
العبد اذا وصف بالملك
صح

ابي معشر عن محمد

ابي معشر عن محمد بن كعب ومحمد بن قيس ونحوه للبيهقي بسند ضعيف عن عكرمة تبدل الارض مثل الخبزة ياكل منها اهل
الاسلام حتى يفرغوا من الحساب ويستفاد منه ان المومنين لا يعاقبون بالجوع في طول زمان الموقف بل يقلب الله بقدرته
طبع الارض حتى ياكلوا منها من تحت اقدامهم ما شا الله من غير علاج ولا كلفة والى هذا القول ذهب ابن برجان في كتاب
الارشاد له كما نقله عنه الطبراني في تذكرته يتكفاها بفتح التحتية ثم الفوقية والكاف والفا المشددة بعدها همزة
اي يقلبها ويميلها الجبار تعالى بيده بقدرته من ههنا الى ههنا كما يتكفا بفتح التحتية وسكون القاف يقلب احدكم خبزته
من يد الى يد بعد ان يجعلها في الملة بعد ايقاد النار فيها حتى يستوي في السفر بفتح المهملة والفا نزلا بضم النون والزاي
واسكانها مصدر في موضع الحال لاهل الجنة ياكلونها في الموقف قبل دخولها او بعده فاتى رجل من اليهود لم اعرف اسمه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني فاتاه رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك يا ابا القاسم
الا بالتخفيف اخبرك بضم الهمزة وكسر الموحدة بنزل اهل الجنة يوم القيامة قال صلى الله عليه وسلم بلى اخبرني قال
اليهودي تكون الارض خبزة واحدة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الينا ثم
ضحك حتى بدت ظهرت نواجذه اذ اعجبه اخبار اليهودي عن كتابهم بنظير ما اخبر به صلى الله عليه وسلم من جهة الوحي وقد كان
يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فكيف بموافقتهم فيما انزل عليه والنواجذ بالنون والجيم والذال المعجمة جمع ناجذ
وهو اخر الاضراس وقد يطلق عليها كلها وعلى الانياب ثم قال قال اليهودي وللكشميهني فقال الا اخبرك يا ابا القاسم ولمسلم
اخبركم بادامهم بكسر الهمزة الذي ياكلون به الخبز بالام بفتح الموحدة من غير همز لام بتخفيف اللام وتنوين الميم مرفوعة
ونون بلفظ حرف الهجا التالي للميم منونة مرفوعة قالوا اي الصحابة وما تفسير هذا قال اليهودي بالام ثور
ونون اي حوت كما حكى النووي اتفاق العلما عليه قال واما بالام ففي معناه اقوال والصحيح منها ما اختاره المحققون
انها لفظة عبرانية معناها بالعبرانية الثور كما فسرها اليهودي ولو كانت عربية لعرفها الصحابة ولم يحتاجوا الى سواله عنها
ياكل من زايدة كبدهما القطعة المنفردة المعلقة بكبدهما وهي اطيبه سبعون الفا الذين يدخلون الجنة
بغير حساب خصوا باطيب النزل ولم يرد الحصر بل اراد العدد الكثير قاله القاضي عياض والحديث اخرجه
مسلم في التوبة وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الحكم بن محمد الحافظ ابو محمد الجمحي مولاهم قال اخبرنا
محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار قال سمعت سهل بن
سعد بسكون الها والعين فيهما الساعدي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
يقول يحشر الناس بضم التحتية من يحشر مبنيا للمفعول اي يحشر الله الناس يوم القيامة على ارض
بيضا عفرا بفتح العين المهملة وسكون الفا بعدها را فهمزة ليس بياضها بالناصع وتضرب الى الحمرة
قليلا او خالصة البياض او شديدته والاول هو المعتمد كقرصة خبز نقي سالم دقيقه من الغش والنخالة
قال سهل هو ابن سعد المذكور بالسند السابق او غيره بالشك قال في الفتح ولم اقف على اسم الغير ليس فيها
في الارض المذكورة معلم لاحد بفتح الميم واللام بينهما عين مهملة ساكنة علامة لاحد يستدل بها على الطريق وقال
عياض ليس فيها علامة سكنى ولا اثر ولا شي من العلامة التي تهتدى بها في الطرقات كالجبل والصخرة البارزة وفيه تعريض
بان ارض الدنيا ذهبت وانقطعت العلاقة منها واخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبري في تفاسيرهم
والبيهقي في الشعب من طريق عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض
الاية قال تبدل الارض ارضا كانها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة ورجاله رجال الصحيح وهو
موقوف نعم اخرجه البيهقي من طريق اخر مرفوعا لكنه قال الموقوف اصح وعند الطبري من طريق سنان بن سعد
عن انس مرفوعا يبدل الله الارض بارض من فضة لم يعمل عليها الخطايا وعن علي موقوفا نحوه ومن طريق ابن ابي نجيح
عن مجاهد ارض كانها فضة والسموات كذلك وعند عبد من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة قال بلغنا ان هذه الارض يعني
ارض الدنيا تطوى والى جنبها اخرى يحشر الناس منها اليها والحكمة في ذلك كما في بهجة النفوس ان ذلك اليوم يوم عدل وظهور
حق فاقتضت الحكمة ان يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهرا عن عمل المعصية والظلم وليكون تجليه سبحانه على عباده
المومنين على ارض تليق بعظمته ولان الحكم فيه انما يكون لله وحده فناسب ان يكون المحل خالصا خالصا له وحده انتهى والحديث
اخرجه مسلم في التوبة هذا باب بالتنوين يذكر فيه بيان كيف الحشر وهو الجمع
وبه قال حدثنا معلى بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة ابن اسد البصري قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الها ابن خالد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يحشر الناس قبيل الساعة الى الشام على ثلاث
طرايق اي فرق فرقة راغبين راهبين بغير واو وفي الفرع كاصله في راهبين وقال في الفتح وراهبين بالواو
وفي مسلم بغير واو وهذه الفرقة هي التي اغتنمت الفرصة وسارت على فسحة من الظهر ويسرة من الزاد راغبة
فيما تستقبله راهبة فيما تستدبره والفرقة الثانية تقاعدت حتى قل الظهر وضاق عن ان يسعهم لركوبهم فاشتركوا
فركب منهم اثنان على بعير وثلاثة على بعير واربعة على بعير وعشرة يتعقبون على بعير بابا ت

الواو في الاربعة في فرع اليونينية كهي وقال الحافظ ابن حجر بالواو في الاول فقط وفي رواية مسلم والاسماعيلي بالواو في الجميع ولم يذكر الخمسة والستة الى العشرة اكتفاء بما ذكر ويحشر بالتحتية ولابي ذر بالفوقية بقيتهم النار لعجزهم عن تحصيل ما يركبونه وهم الفرقة الثالثة والمراد بالنار هنا نار الدنيا لا نار الاخرة وقيل المراد نار الفتنة وليس المراد نار الاخرة قال الطيبي بقوله ويحشر بقيتهم النار فان النار هي الحاشرة ولو اريد ذلك المعنى لقال الى النار ولقوله تقيل من القيلولة اي تستريح معهم حيث قالوا وتبيت من البيتوتة معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا فانها جملة مستانفة بيان للكلام السابق فان الضمير في تقيل راجع الى النار الحاشرة وهو من الاستعارة فيدل على انها ليست النار الحقيقية بل نار الفتنة كما قال تعالى كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله انتهى ولا يمتنع اطلاق النار على الحقيقية وهي التي تخرج من عدن وعلى المجازية وهي الفتنة اذ لا تنافي بينهما وفي حديث حذيفة بن اسيد بفتح الهمزة عند مسلم المذكور فيه الايات الكائنة قبل يوم الساعة كطلوع الشمس من مغربها وفيه واخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي رواية له تطرد الناس الى حشرهم وفي حديث معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم رفعه انكم محشورون ونحا بيده نحو الشام رجالا وركبانا وتجرون على وجوهكم رواه الترمذي والنسائي بسند قوي وعند احمد بسند لا باس به حديث ستكون هجرة بعد هجرة وينحاز الناس الى مهاجر ابراهيم ولا يبقى في الارض الا شرارها تلفظهم ارضوهم وتحشرهم النار مع القردة والخنازير تبيت معهم اذا باتوا وتقيل معهم اذا قالوا وفي حديث ابي ذر عند احمد والنسائي والبيهقي حدثني الصادق المصدوق ان الناس يحشرون يوم القيامة على ثلاثة افواج فوج طاعمين كاسين راكبين وفوج يمشون وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم الحديث وفيه انهم سالوا عن السبب في مشي المذكورين فقال يلقي الله الافة على الظهر حتى لا يبقى ذات ظهر حتى ان الرجل ليعطي الحديقة المعجبة بالشارف ذات القتب اي يشتري الناقة المسنة لاجل كونها تحمله على القتب بالبستان الكريم لهوان العقار الذي عزم على الرحيل عنه وعزة الظهر الذي يوصله الى مقصوده وهذا لائق باحوال الدنيا لكن استشكل قوله فيه يوم القيامة واجيب بانه مؤول على ان المراد بذلك ان يوم القيامة يعقب ذلك فيكون من مجاز المجاورة ويتعين ذلك لما وقع فيه ان الظهر يقل لما يلقى عليه من الافة وان الرجل يشتري الشارف الواحد بالحديقة المعجبة فان ذلك ظاهر جدا في انه من احوال الدنيا لا بعد البعث ومن اين للذين يبعثون بعد الموت حفاة عراة حدائق يدفعونها في الشوارف ومال الحليمي وغيره الى ان هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور وجزم به الغزالي وذهب اليه التوربشتي في شرح المصابيح له واشبع الكلام في تقريره بما يطول ذكره والحديث اخرجه مسلم في باب يحشر الناس على طرائق وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد ابو جعفر الحافظ الجعفي المسندي قال حدثنا يونس بن محمد البغدادي المؤدب الحافظ قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة والموحدة المفتوحتين بينهما تحتية ساكنة وبعد الالف نون ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب التميمي مولاهم عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه قال يا نبي الله كيف يحشر الكافر ماشيا يوم القيامة على وجهه وهذا السؤال مسبوق بمثل قوله يحشر بعض الناس على وجوههم يوم القيامة وسقط لابي ذر لفظ كيف يحشر اهل النار على وجوههم وحكمته المعاقبة على عدم سجوده لله تعالى في الدنيا فيسحب على وجهه ويمشي عليه اظهارا لهوانه في ذلك المحشر العظيم جزاء وفاقا قال صلى الله عليه وسلم اليس الذي امشاه على الرجلين في الدنيا قادرا على ان يمشيه بضم التحتية وسكون الميم حقيقة على وجهه يوم القيامة وفي مسند احمد من حديث ابي هريرة اما انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك وقوله قادرا نصب في الفرع يصحح عليه وهو خبر ليس واعربه الطيبي بالرفع خبر الذي واسم ليس ضمير الشان قال قتادة بن دعامة بالسند السابق بلى وعزة ربنا قادر على ذلك والحديث سبق في التفسير واخرجه مسلم في التوبة والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار سمعت سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انكم ملاقو الله عز وجل في الموقف بعد البعث حال كونكم حفاة بضم المهملة وتخفيف الفاء بلا خف ولا نعل عراة بضم العين المهملة وهذا ظاهره يعارض حديث ابي سعيد المروي عند ابي داود وصححه ابن حبان انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها لكن جمع بينهما بانهم يخرجون من القبور باثوابهم التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة وحمله بعضهم على العمل كقوله تعالى ولباس التقوى مشاة بضم الميم بعدها معجمة غير راكبين غرلا بضم المعجمة وسكون الراء جمع اغرل وهو الاقلف والغرلة القلفة وهو ما يقطع من فرج الذكر قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق هذا الحديث مما نعد بنون مفتوحة وضم العين ولابن عساكر يعد بتحتية مضمو

وفتح العين ان ابن عباس رضي الله عنهما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد ضبطه عنده فقال انه عشرة احاديث وعن ابي داود صاحب السنن ويحيى بن معين ويحيى القطان تسعة وقال الحافظ ابن حجر انها تزيد على الاربعين ما بين صحيح وحسن خارجا عن الضعيف وزايدا ايضا على ما هو في حكم السماع كحكايته حضور شيء فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو اي ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يخطب على المنبر يقول انكم ملاقوا الله اصله ملاقون فسقطت النون للاضافة للاسم الشريف حفاة عراة غرلا وسقطت في رواية قتيبة هذه مشاة وثبتت عنه في مسلم لكنه لم يقل على المنبر وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة بعدها معجمة مشددة الملقب بندار العبدي قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة بعدها راء محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المغيرة بن النعمان النخعي ولابن عساكر يعني ابن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال في خطبته انكم محشورون بميم مفتوحة اسم مفعول من حشر ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي تحشرون بفوقية مضمومة مبنيا للمفعول من المضارع حفاة عراة زاد ابو ذر غرلا ولم يقل هنا ايضا مشاة قال ابن عبد البر يحشر الادمي عاريا ولكل من الاعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع له شيء يرد اليه حتى الاقلف كما بدانا اول خلق نعيده الاية بان نجمع اجزاءه المتبددة او نعيد ما خلقنا مبتدا اعادة مثل بدئنا اياه في كونهما ايجادا عن العدم والمقصود بيان صحة الاعادة بالقياس على الابتداء لشمول الامكان الذاتي المصحح للمقدورية وتناول القدرة القديمة لهما على السواء فان قلت سياق الاية في اثبات الحشر والنشر لان المعنى نوجدكم من العدم كما مر فكيف يستشهد بها للمعنى المذكور اجاب الطيبي بان سياق الاية دل على اثبات الحشر واشارتها على المعنى المراد من الحديث فهو من باب الادماج وان اول الخلايق يكسى يوم القيامة ابراهيم لانه اول من عري في ذات الله حين ارادوا القاءه في النار وقيل لانه اول من استن التستر بالسراويل وقيل لانه لم يكن في الارض اخوف لله منه فعجلت له كسوته امانا له ليطمئن قلبه واختار هذا الاخير الحليمي وقد اخرج ابن منده من حديث حيدة رفعه اول من يكسى ابراهيم يقول الله اكسوا خليلي ليعلم الناس فضله عليهم وقول ابي العباس القرطبي يجوز ان يراد بالخلايق عدا نبينا فلم يدخل في عموم خطاب نفسه وتعقبه في التذكرة بحديث علي عند ابن المبارك في الزهد اول من يكسى يوم القيامة خليل الله قبطيتين ثم يكسى محمد صلى الله عليه وسلم حلة حبرة عن يمين العرش انتهى ولا يلزم من تخصيص ابراهيم عليه السلام بانه اول من يكسى ان يكون افضل من نبينا عليهما لا يخفى وكم لنبينا من فضايل مختصة به لم يسبق اليها ولم يشارك فيها واذا بدئ الخليل بالكسوة وثني بنبينا صلى الله عليه وسلم اتى نبينا بحلة لا يقوم لها البشر لينجبر التاخير بنفاسة الكسوة فيكون كانه كسي مع الخليل قاله الحليمي وانه سيجاء برجال من امتي فيوخذ بهم ذات الشمال الى جهة جهنم وناحيتها فاقول يا رب هؤلاء اصيحابي بضم الهمزة مصغر خبر مبتدا محذوف اي هؤلاء اصحابي ولابي ذر وابن عساكر اصحابي اي امتي امة الدعوة فيقول الله عز وجل انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح عيسى بن مريم وكنت عليهم شهيدا رقيبا ما دمت فيهم الى قوله الحكيم قال فيقال انهم لم وللكشميهني لن يزالوا مرتدين على اعقابهم زاد في ترجمة مريم من احاديث الانبياء قال الفربري ذكر عن ابي عبد الله البخاري عن قبيصة قال هم الذين ارتدوا على عهد ابي بكر فقاتلهم ابو بكر يعني حتى قتلوا وماتوا على الكفر وقد وصله الاسماعيلي ويحتمل ان يكونوا منافقين وقال البيضاوي ليس قوله مرتدين نصا في كونهم ارتدوا عن الاسلام بل يحتمل ذلك ويحتمل ان يراد انهم عصاة مرتدون عن الاستقامة يبدلون الاعمال الصالحة بالسيئة وبه قال حدثنا قيس بن حفص الدارمي البصري قال حدثنا حاتم بن ابي صغيرة بفتح الصاد المهملة وكسر الغين المعجمة مسلم القشيري يكنى ابا يونس عن عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام واسمه زهير المكي قال حدثني بالافراد القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي ان عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحشرون حفاة عراة غرلا جمع اغرل وهو الاقلف وزنا ومعنى وهو من بقيت غرلته وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن من الذكر قال ابو هلال العسكري لا تلتقي اللام مع الراء في كلمة الا في اربع ارل اسم جبل وورل اسم حيوان وحرل ضرب من الحجارة والغرلة وزاد غيره هرل ولد الزوجة وبرل الديك الذي يستدير بعنقه قالت عايشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله الرجال والنساء مبتدا خبره ينظر بعضهم الى سوءة بعض وفيه معنى الاستفهام ولذا اجابها فقال الامر اشد من ان يهمهم ذلك بغير لام وكسر الكاف وضم تحتية يهمهم وكسر الهاء من الرباعي وجوز السفاقسي الفتح من الثلاثي

من جهة الشتى اذا اذاه قال في الفتح والاول اولى وعند الترمذي والحاكم من طريق عثمان بن عبد الرحمن القرظي قرأت
عائشة ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة فقالت واسوأتاه الرجال والنساء يحشرون جميعا ينظر بعضهم الى سوءة
بعض فقال لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه وزاد لا ينظر الرجال الى النساء ولا النساء الى الرجال والحديث اخرجه مسلم في صفة الحشر
والنسائي في الجنائز والتفسير وابن ماجه في الزهد وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار العبدي قال
حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عمرو
ابن ميمون بفتح العين الاودي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم زاد مسلم عن محمد بن المثنى نحوا من اربعين رجلا في قبة من ادم كما عند الاسماعيلي وغيره فقال عليه الصلاة
والسلام اترضون بهمزة الاستفهام ربع اهل الجنة قلنا نعم قال ترضون بغير همزة الاستفهام ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قلنا نعم قال اترضون ان تكونوا شطر اهل الجنة
اي نصف اهلها قلنا نعم وسقط قوله قال اترضون ان تكونوا شطر الى اخره لابي ذر وابن عساكر والاصيلي قال
السفاقسي ذكره بلفظ الاستفهام لارادة تقرير البشارة بذلك وذكره في التدريج ليكون اعظم لسرورهم وعند احمد
وابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة قال لما نزلت ثلة من الاولين وقليل من الاخرين شق ذلك على الصحابة فنزلت ثلة من
الاولين وثلة من الاخرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان تكونوا ربع اهل الجنة بل ثلث اهل الجنة
بل انتم نصف اهل الجنة وتقاسمونهم في النصف الثاني قال صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده اني
لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة وذلك ان اهل الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما انتم في اهل الشرك
الا كالشعرة البيضاء بالهمز في جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر وفي رواية
ابي احمد الجرجاني عن الفربري الابيض بدل الاحمر والحديث اخرجه المؤلف ايضا في النذور ومسلم في الايمان والترمذي
في صفة الجنة وابن ماجه في الزهد وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي
عبد الحميد ابو بكر عن سليمان بن بلال عن ثور بالمثلثة المفتوحة ابن يزيد الديلي عن ابي الغيث بفتح المعجمة
وسكون التحتية بعدها مثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اول من يدعى بضم اوله وفتح ثالثه اي يطلب يوم القيامة آدم عليه السلام فتراءى
ذريته كذا في الفرع مكتوبة بالغين بعد الراء مصححا عليه قال في الفتح وهو بمثناة واحدة ومد ثم همزة
مفتوحة ثم لام واصله فتتراءى فحذفت احدى التاءين وتراءى الشخصان تقابلا بحيث صار كل منهما يتمكن من رؤية
الاخر وللاسماعيلي من طريق الدراوردي عن ثور فتتراءى له ذريته على الاصل فيقال لهم هذا ابوكم آدم
فيقول آدم لبيك رب وسعديك فيقول الله تعالى له اخرج بفتح الهمزة وكسر الراء فعل امر بعث
جهنم من ذريتك اي الذين استحقوا ان يبعثوا اليها من جملة الناس وميزهم وابعثهم الى النار وخص آدم
بذلك لانه والد الجميع ولكونه قد عرف اهل السعادة من اهل الشقاء كما في حديث المعراج انه عن يمينه اسودة
وعن شماله اسودة الحديث وظاهر هذا كما قال في الفتح ان الخطاب لآدم بذلك اول شيء يقع يوم القيامة فيقول
آدم يا رب كم اخرج بضم الهمزة وكسر الراء منهم فيقول الله عز وجل اخرج بفتح الهمزة وكسر الراء من كل مائة من
الناس تسعة وتسعين نفسا فقالوا اي الصحابة يا رسول الله اذا اخذ منا بضم الهمزة وكسر المعجمة
من كل مائة تسعة وتسعون فماذا يبقى منا قال صلى الله عليه وسلم ان امتي في الامم كالشعرة البيضاء
في الثور الاسود قال السفاقسي اطلق الشعرة وليس المراد حقيقة الواحدة لانه لا يكون ثور ليس في جلده غير شعرة
واحدة من غير لونه ومطابقة الحديث للترجمة يحتمل ان يكون من جهة ان الذي تضمنه انما يكون بعد الحشر يوم القيامة
ورواته كلهم مدنيون وهو من افراده باب قول الله عز وجل ولابي ذر باب
بالتنوين ان زلزلة الساعة اي تحريكها الاشياء على الاسناد المجازي او تحريك الاشياء فيها فاضيفت
اليها اضافة معنوية بتقدير في او من اضافة المصدر الى الفاعل والحذف في المفعول وهو الارض يدل عليه
اذا زلزلت الارض زلزالها وقيل هي زلزلة تكون قبل طلوع الشمس من مغربها واضافتها الى الساعة لانها من
اشراطها شيء عظيم هائل ومفهومه جواز اطلاق الشيء على المعدوم لان الزلزلة لم تقع بعد ومن منع ايقاعه
على المعدوم قال جعل الزلزلة شيئا لتيقن وقوعها وصيرورتها الى الوجود ازفت الآزفة دنت الساعة
الموصوفة بالدنو في نحو قوله اقتربت الساعة قال الزجاج يعني الساعة التي تقوم فيها القيامة وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي المتوفى
ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان
عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل وسقط لابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون الحديث
غير مرفوع وبه جزم ابو نعيم في مستخرجه قال في الفتح وفي رواية باثبات قوله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكذا في مسلم

وكذا في مسلم عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير بسند البخاري فيه يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في
يديك في الاقتصار على الخير فيه نوع تعطف ورعاية للادب والا فالشر ايضا بتقديره كالخير قال فيقول
اخرج بعث النار ميزهم من الناس قال آدم سمعت يا رب واطعت وما بعث النار قالوا وعاطفة على محذوف
اي وما مقدار مبعوث النار قال الله تعالى من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين فالمتأخر واحد من الالف ولا معارضة
بينه وبين الرواية الاولى من كل مائة تسعة وتسعين لان مفهوم العدد لا اعتبار له فالتخصيص بعدد لا يدل على نفي الزائد
او المقصود من العددين وهو تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد الكافرين قاله صاحب الكواكب وتعقبه صاحب الفتح فقال
مقتضى كلامه الاول تقديم حديث ابي هريرة على حديث ابي سعيد لانه يشتمل على زيادة فان حديث ابي سعيد يدل على ان
نصيب اهل النار من كل الف واحد وحديث ابي هريرة يدل على انه عشرة فالحكم للزائد ومقتضى كلامه الاخير ان لا ينظر الى
العدد اصلا بل القدر المشترك منهما ما ذكره من تقليل العدد ثم اجاب بحمل حديث ابي سعيد ومن وافقه
على جميع ذرية آدم فيكون من كل الف واحد وحمل حديث ابي هريرة ومن وافقه على من عدا يأجوج ومأجوج فيكون من كل
الف عشرة ويقرب ذلك ان يأجوج ومأجوج ذكروا في حديث ابي سعيد دون حديث ابي هريرة ويحتمل ان يكون الاول
يتعلق بالخلق اجمعين والثاني بخصوص هذه الامة ويقربه قوله في حديث ابي هريرة اذا اخذ منا واحد وحرة
من هذه الامة فقط فيكون من كل الف ويحتمل ان تقع القسمة مرتين مرة من جميع الامة لكن قيل في حديث ابن عباس
انما انتم جزء من الف جزء ويحتمل ان يكون المراد ببعث النار الكفار ومن يدخلها من العصاة فيكون من كل الف تسعمائة
وتسعة وتسعون كافرا ومن كل مائة تسعة وتسعون عاصيا انتهى فذلك بدون لام حين اي الوقت الذي من شدة هوله
يشيب فيه الصغير وتضع كل ذات حمل حملها جنينها وترى الناس سكرى بفتح السين وسكون الكاف كانهم
وما هم بسكارى على الحقيقة ولكن عذاب الله شديد ولابن عساكر سكارى بضم السين وفتح الكاف فيهما
وبها قرأ غير حمزة والكسائي في الحج وهذا وقع على سبيل الفرض والتمثيل والتقدير ان الحالة التي لو كانت النساء
حينئذ حوامل لوضعت او يحمل على الحقيقة فان كل احد يبعث على ما مات عليه فتبعث الحامل حاملا والطفل طفلا فاذا
وقعت زلزلة الساعة وقيل ذلك لآدم حل بهم من الوجل ما تسقط معه الحامل ويشيب له الطفل فاشتد ذلك
عليهم على الصحابة فقالوا يا رسول الله اينا ذلك الرجل الذي يبقى من الالف قال صلى الله عليه وسلم ابشروا
قال الطيبي يحتمل ان يكون الاستفهام على حقيقته فكان حق الجواب ان ذلك الواحد فلان او من يتصف بالصفة
الفلانية ويحتمل ان يكون استعظاما لذلك الامر واستشعارا للخوف منه فلذلك وقع الجواب بقوله ابشروا
فان من يأجوج ومأجوج الف بالرفع مصححا عليه في الفرع كاصله بتقدير فانه بحذف الهاء وهي ضمير الشان
والجملة الاسمية بعده خبر ان ولابي ذر الفا بالنصب اسم ان ومنكم رجل وظاهر قوله فان من يأجوج ومأجوج
الف زيادة واحد عما ذكر من تفصيل الالف فيحتمل كما في الفتح ان يكون من جبر الكسر والمراد ان يأجوج ومأجوج
تسعمائة وتسعين والفا الا واحدا واما قوله ومنكم رجل فتقديره والمخرج منكم رجل او ومنكم رجل مخرج وقال
القرطبي قوله من يأجوج ومأجوج الف اي منهم وممن كان على الشرك مثلهم وقوله ومنكم رجل يعني من اصحابه ومن
كان مؤمنا مثلهم وحاصله كما في الفتح ان الاشارة بقوله منكم الى المسلمين من جميع الامم وقد اشار الى ذلك في حديث
ابن مسعود بقوله ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة قال في الفتح ووقع في بعض الشروح ان لبعض الرواة فان منكم
رجلا ومن يأجوج ومأجوج الفا بالنصب فيهما قلت وكذا هو في المصابيح كالتنقيح وقال الزركشي انه
مفعول باخرج المذكور في اول الحديث اي فانه يخرج منكم كذا قال البدر الدماميني مراده انه مفعول بفعل يدل
عليه اخرج المذكور والا اذ لا يتصور ان يكون مفعولا بنفس ذلك الفعل ففي عبارته تساهل ظاهر ثم اعرابه على
هذا الوجه يقتضي حذف الضمير المنصوب بان وهو عندهم قليل وابن الحاجب صرح بضعفه مع انه لا داعي الى ارتكابه
وانما الاعراب الظاهر فيه ان يكون رجلا اسم ان ومنكم خبرها متعلق بيخرج اي فان رجلا يخرج منكم ومن يأجوج
ومأجوج معطوف على منكم والفا معطوف على رجلا ثم قال فان قلت انما يقدر متعلق الظرف والجار والمجرور
المخبر بهما مثلا كونا مطلقا كالحصول والوجود كما قدره النحاة فكيف قدرته كونا خاصا وعلى هذا الاعدول عن طريقتهم
فما السبب فيه واجاب بان تمثيل النحاة بالكون والحصول انما كان لان غرضهم لم يتعلق بعامل بعينه وانما التعلق
بالعامل من حيث هو عامل والا فلو كان المقام يقتضي تقدير خاص لقدرناه الا ترى انه لو قيل زيد على الفرس لقدرنا
راكب وهو امس من تقدير حاصل ولا يتردد في جواب مثله من له ممارسة بفن العربية قال ويروى الف بالرفع
ومنكم رجلا بالنصب وهي رواية الاصيلي ووجهها ان تكون الف رفعا على اسم ان باعتبار المحل وهو هنا جائز بالاجماع
لانه بعد مضي الخبر ويحتمل ان يكون مبتدا وخبره الجار والمجرور المتقدم عليه والجملة معطوفة على الجملة المتقدمة
المقدرة بان انتهى قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي في يده ولابي ذر بيده اني لاطمع ان تكونوا ثلث
اهل الجنة وسبق في حديث ابن مسعود اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة وحملوه على تعدد القصة قال ابو سعيد
فحمدنا الله تعالى على ذلك وكبرنا وفيه دلالة على انهم استبشروا بما بشرهم به فحمدوا الله تعالى على نعمته العظمى

وكبروه استعظاما لنعمته بعد استعظامهم لنقمته ثم قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ولغير
ابي ذر اني لاطمع ان تكونوا شطر اهل الجنة نصف اهلها وان مثلكم بفتح الميم والمثلثة في الامم كمثل
الشعرة البيضا في جلد الثور الاسود او الرقمة بفتح الرا وسكون القاف ولابي ذر كالرقمة وهي قطعة بيضا
او شي مستدير لا شعر فيه يكون في ذراع الحمار والحديث سبق في باب قصة ياجوج وماجوج باب
قول الله تعالى الا يظن اولئك انهم مبعوثون فيسالون عما فعلوا في الدنيا فان من ظن ذلك لم يتجاسر على قبايح
الافعال ليوم عظيم يوم القيامة وعظمه لعظم ما يكون فيه يوم يقوم الناس لرب العالمين لفصل القضا بين يدي
ربهم ويتجلى سبحانه وتعالى بجلاله وهيبته وتظهر سطوات قهره على الجبابرة روي ان ابن عمر قرا سورة التطفيف
حتى بلغ هذه بكى بكا شديدا ولم يقرا ما بعدها ويوم نصب بمبعوثون وقال ابن عباس رضي الله عنهما وسقطت
الواو لابي ذر في تفسير قوله تعالى وتقطعت بهم الاسباب قال اي الوصلات بضم الواو والصاد
المهملة وفتحها وسكونها التي كانت بينهم من الاتباع في الدنيا اخرجه موصولا عبد بن حميد وابن ابي حاتم
بسنده ضعيف عنه بلفظ المودة ثم اخرجه بلفظ التواصل والمواصلة عبد وابن ابي حاتم ايضا لكن
من طريق عبيد المكتب عن مجاهد قال تواصلهم في الدنيا ولعبد من طريق سفيان عن قتادة قال الاسباب
المواصلة التي كانت بينهم في الدنيا يتواصلون بها ويتحابون فصارت عداوة يوم القيامة واصل
السبب الحبل وكلما يتوصل به الى شي يسمى سببا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة الوراق قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق السبيعي الكوفي احد الاعلام
في الحفظ والعبادة قال حدثنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في قوله تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين
قال يقوم احدهم في رشحه بفتح الراء وسكون الشين المعجمة بعدها حا مهملة في عرق نفسه من شدة الخوف
الى انصاف اذنيه قال في الكواكب هو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما ويحتمل الفرق بانه لما كان لكل شخص
اذنان فهو من باب اضافة الجمع الى مثله بنا على ان اقل الجمع اثنان انتهى وشبه برشح الانا لكونه يخرج من
البدن شيا فشيا والحديث اخرجه مسلم في صفة النار والترمذي في الزهد والتفسير والنسائي في وابن ماجه
في الزهد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال
حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن ثور بن زيد بالمثلثة الديلي عن ابي الغيث سالم مولى عبد الله
ابن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعرق الناس بفتح
الرا يوم القيامة بسبب تراكم الاهوال ودنو الشمس من روسهم والازدحام حتى يذهب عرقهم يجري
سايحا في وجه الارض ثم يغوص فيها سبعين ذراعا اي الذراع المتعارف او الذراع الملكي وللاسماعيلي من
من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال سبعين عاما العادة فانه قد علم ان الجماعة اذا وقفوا في ما على ارض
مستوية تفاوتوا في ذلك بالنظر الى طول بعضهم وقصر بعضهم واجيب بان الاشارة لمن يصل الى اذنيه الى
غاية ما يصل الما ولا ينفي ان يصل الى دون ذلك ففي حديث عقبة بن عامر مرفوعا فمنهم من يبلغ عرقه عقبه
ومنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم من يبلغ فخذيه ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم
من يبلغ فاه ومنهم من يغطيه عرقه وضرب بيده فوق راسه رواه الحاكم وظاهره قوله الناس التعميم لكن
في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال يشتد كرب الناس ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق قيل له فاين
المومنون قال على كراسي من ذهب وتظلل عليهم الغمام وقال الشيخ عبد الله بن ابي جمرة هو مخصوص بالبعض
وان كان ظاهره التعميم بالبعض وهم الاكثر ويستثنى الانبيا والشهدا ومن شا الله فاشدهم في العرق الكفار
ثم اصحاب الكبائر ثم من بعدهم والمسلمون قليل منهم بالنسبة الى الكفار وعن سلمان مما اخرجه ابن ابي شيبة
في مصنفه واللفظ له بسند جيد وابن المبارك في الزهد قال تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم
تدنو من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح العرق في الارض قامة ثم يرتفع حتى يغرغر الرجل زاد ابن
المبارك في روايته ولا يضرحرها يومئذ مومنا ولا مومنة والمراد كما قال القرطبي من يكون كامل الايمان لما وردانهم
يتفاوتون في ذلك بحسب اعمالهم وفي رواية صححها ابن حبان ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول يا رب
ارحني ولو الى النار وحديث الباب اخرجه مسلم في صفة النار اعاذنا الله تعالى منها ومن كل مكروه بمنه وكرمه
باب كيفية القصاص بكسر القاف يوم القيامة وهي اي يوم القيامة الحاقة لان
فيها الثواب وحواق الامور الحقة والحاقة بفتح الحا المهملة وتشديد القاف في الكل واحد في المعنى
قاله الفرا في معاني القران وقال غيره الحاقة التي يحق وقوعها او التي يحق فيها الامور اي يعرف حقيقتها
او تقع حواق الامور من الحساب والجزا على الاسناد المجازي والقارعة من اسما يوم القيامة ايضا لانها
تقرع القلوب باهوالها وكذا من اسمائها الغاشية لانها تغشى الناس بشدايدها والصاخة ماخوذة من قولهم

فيلجمهم بفتح اليا وضم اللام وكسر الجيم من الجام الما اذا بلغ فاه حتى يبلغ اذانهم وظاهره استوا الناس في وصول العرق الى الاذان وهو مشكل بالنظر الى ح

صخ فلان اذا

صخ فلان اذا اصمه وسميت بذلك لانها صيحة القيامة مسمعة لامور الاخرة ومصمة عن امور الدنيا
والتغابن غبن بسكون الموحدة اهل الجنة اهل النار لنزول السعدا منازل الاشقيا لو كانوا سعدا وبالعكس
مستعار من تغابن التجار ومن اسمائها ايضا يوم الحسرة ويوم التلاق الى غير ذلك مما جمعه الغزالي والقرطبي فبلغ
نحو الثمانين اسما وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثني ابي حفص بن غياث قال حدثنا
الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد شقيق هو ابن سلمة قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس بضم التحتية يوم القيامة بالدماء
التي جرت بينهم في الدنيا ولابي ذر عن الكشميهني قال ابن عساكر في نسخة في الدما بلفظ في بدل
الموحدة وفيه تعظيم امر الدما فان البداة تكون بالاهم فالاهم وهي حقيقة بذلك فان الذنوب تعظم بحسب
عظم المفسدة الواقعة بها او بحسب المصلحة المتعلقة بعدمها وهدم البنية الانسانية من اعظم المفاسد
قال بعض المحققين ولا ينبغي ان يكون بعد الكفر بالله اعظم منه ثم يحتمل من حيث اللفظ ان يكون الاولية
مخصوصة بما يقع في الحكم بين الناس وان يكون عامة في اولية ما يقضى فيه مطلقا ومما يقوي الاول حديث ابي
هريرة المروي في السنن الاربعة مرفوعا ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته الحديث وقد جمع النسائي
في روايته في حديث ابن مسعود بين الخبرين ولفظ اول ما يحاسب العبد عليه صلاته واول ما يقضى بين الناس
في الدما ورجال حديث الباب كلهم كوفيون واخرجه المولف في الديات ومسلم في الحدود والترمذي في الديات
والنسائي في المحاربة وابن ماجه في الديات وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده مظلمة بفتح اللام وكسرها والكسر هو الذي في اليونينية وهو
الاشهر وهي اسم لما اخذه المرء بغير حق لاخيه المسلم ولابي ذر عن الكشميهني من اخيه فليتحلله منها اي يسأله
ان يجعله في حل وليطلب منه براءة ذمته قبل يوم القيامة فانه فان الشان ليس ثم بفتح المثلثة اي ليس هناك
يعني يوم القيامة دينار ولا درهم قبل ان يوخذ لاخيه من اي من اصل ثواب حسناته ما يوازي العقوبة
عن السيئة فيزاد على ثواب المظلوم وما زاد ثم بتفضل به من مضاعفة الحسنات العشرة الى ما شا الله فانه
يبقى لصاحبه فان لم يكن له للظالم حسنات اخذ بضم الهمزة وكسر المعجمة من عقوبة سيئات اخيه
فطرحت عليه وفي حديث ابن مسعود عند ابي نعيم يوخذ بيد العبد فينصب على رؤس الناس وينادي عليه
هذا فلان ابن فلان فمن كان له حق فلياتي فياتون فيقول الرب آت هولا حقوقهم فيقول يا رب فنيت الدنيا
فمن اين اوتيهم فيقول للملايكة خذوا من اعماله الصالحة واعطوا كل انسان بقدر طلبته فان كان ناجيا وفضل من
حسناته مثقال حبة من خردل ضاعفها الله تعالى حتى يدخله بها الجنة وحديث الباب اخرجه الترمذي وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها
فوقية بن محمد بن عبد الرحمن الخاركي بالخا المعجمة والرا والكاف قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزا
وفتح الرا مصغرا ابو معاوية البصري وقرا يزيد هذه الاية ونزعنا ما في صدورهم من غل ذكر هذه
الاية بين رجال الاسناد ليبين ان متن الحديث كالتفسير لها قال يزيد بن زريع حدثنا سعيد بكسر
العين ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن ابي المتوكل علي بن داود الناجي بالنون وبعد الالف جيم مكسورة
نسبة الى بني ناجية بن اسامة بن لوي قبيلة ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الاسماعيلي من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع بهذا
السند الى ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاية ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا
على سرر متقابلين قال يخلص المومنون من النار بفتح التحتية وضم اللام من يخلص اي ينجون من السقوط فيها
بعد ما يجوزون الصراط فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار قيل انها صراط اخر وقيل انها من تتمة الصراط
وانها طرفه الذي يلي الجنة قال القرطبي وهولا المومنون هم الذين علم الله ان القصاص لا يستنفد حسناتهم
وقال في الفتح ولعل اصحاب الاعراف منهم على القول الراجح قال وخرج من هذا صنفان من دخل الجنة بغير حساب
ومن اوبقه عمله من الموحدين واما الناجون فقد يكون عليهم تبعات فيخلصون ولهم حسنات توازنها
او تزيد عليها فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا بضم التحتية وفتح القاف من يقتص
مبنيا للمفعول ولابي ذر وزيادة فوقية مفتوحة بعدها كذا في الفرع بضم التحتية وقال الحافظ ابن حجر وتبعه
العيني بفتحها فتكون اللام على هذه الرواية زايدة والفاعل محذوف هو الله تعالى او من افاده في ذلك ورواية
شيبان عن قتادة السابقة في المظالم فيتقاص بعضهم من بعض حتى اذا هذبوا بضم الها وكسر الذال المعجمة
المشددة بعدها موحدة من التهذيب ونقوا بضم النون والقاف المشددة من التنقية واصله نقيوا استثقلت الضمة
على اليا فنقلت الحركة الى ما قبلها بعد حذف حركتها وقال الجوهري التهذيب كالتنقية ورجل مهذب اي مطهر الاخلاق فعلى هذا

قوله ونقوا تفسير لقوله هذبوا وادخلوا والعطف بين المفسر والمفسر والمراد التخليص من التبعات فاذا خلصوا منها اذن لهم بضم الهمزة وكسر المعجمة في دخول الجنة وليس في قلوب بعضهم على بعض غل اى حقد كان في قلوبهم بل القى الله فيها التواد والتحاب فوالله الذى نفس محمد بيده لاحدهم بفتح اللام للتاكيد واحد مبتدا خبره قوله اهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله الذى كان في الدنيا قال في شرح المشكاة فيما قراته فيه هدى لا يتعدى بالباء بل باللام والى فالوجه ان يضمن معنى اللصوق بمنزلها هاديا اليه قال في معناه قوله تعالى يهديهم ربهم بايمانهم تجرى من تحتهم الانهار اى يهديهم في الاخرة بنور ايمانهم الى طريق الجنة فجعل تجرى من تحتهم الانهار بيانا له وتفسيرا لان التمسك بسبب السعادة كالوصول اليها واما ما اخرجه عبد الله ابن المبارك في الزهد وصححه الحاكم عن عبد الله بن سلام ان الملايكة تدلهم على طريق الجنة يمينا وشمالا فهو محمول على من لم يحبس بالقنطرة او على الجميع والمراد ان الملايكة تقول لهم ذلك قبل دخول الجنة فمن دخل كانت معرفته بمنزله فيها كمعرفته بمنزله في الدنيا لانهم عرضت عليهم منازلهم غدوا وعشيا والحديث سبق في باب مر في المظالم **باب** بالتنوين يذكر فيه **من نوقش الحساب عذب** وبه قال **حدثنا عبيد الله بن موسى** بضم العين ابن باذام الكوفي **عن عثمان بن الاسود** بن موسى الكوفى المكى **عن ابن ابى مليكة** عبد الله **عن عايشة** رضى الله عنها **عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من** مبتدا **نوقش** بضم اوله وكسر القاف صلته **الحساب** نصب بنزع الخافض **عذب** بضم اوله وكسر المعجمة خبر المبتدا اى من استقصى في محاسبته وحوقق عذب في النار جزاء على سياته والمناقشة من نقش الشوكة اذا استخرجها من جسمه وقد نقشها وانتقشها **قالت** عايشة **قلت يا رسول الله اليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا** اى سهلا هينا بان يجازى على الحسنات ويتجاوز عن السيات **قال** صلى الله عليه وسلم **ذلك** بكسر الكاف وتفتح اى الحساب المذكور في الاية **العرض** اى عرض اعمال المومن عليه حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الاخرة والحديث مر في العلم في باب من سمع شيا فراجعه وبه قال **حدثنى** بالافراد ولابى ذر بالجمع **عمرو بن على** بفتح العين وسكون الميم ابن بحر ابو حفص الباهلى قال **حدثنا يحيى** هو القطان ولابى ذر يحيى بن سعيد **عن عثمان بن الاسود** المكى مولى بنى جمح وهو السابق قريبا انه قال **سمعت ابن ابى مليكة** عبد الله **قال سمعت عايشة رضى الله عنها قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم مثله** وقد تقدم في تفسير سورة الانشقاق بهذا السند ولم يذكر متنه نعم ذكره الاسماعيلى من رواية ابى بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد فقال مثل حديث عبيد الله بن موسى سوا **وتابعه** سقطت الواو لابى ذر اى تابع عثمان بن الاسود **ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **ومحمد بن سليم** بضم السين المهملة وفتح اللام ابو عثمان المكى فيما وصله عنهما ابو عوانة في صحيحه **وتابعه** ايضا **ايوب** السختيانى فيما وصله المولف في التفسير لكن لم يذكر لفظه نعم اخرجها ابو عوانة في صحيحه عن اسماعيل القاضى عن سليمان شيخ البخارى فيه بلفظ من حوسب عذب قالت عايشة فقلت يا رسول الله فاين قول الله فاما من اوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العرض ولكنه من نوقش الحساب عذب **وتابعه** ايضا **صالح بن رستم** بضم الراء والفوقية بينهما سين مهملة ساكنة اخره ميم ابو عامر الخزاز بمعجمات فيما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده عن النضر ابن شميل عنه الاربعة **عن ابن ابى مليكة عن عايشة** رضى الله عنها **عن النبى صلى الله عليه وسلم** وبه قال **حدثنى** بالافراد **اسحاق بن منصور** الكوسج المروزى قال **حدثنا حاتم بن ابى صغيرة** بالحاء المهملة بعدها الف ففوقية وصغيرة بفتح الصاد المهملة وكسر الغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة را فها تانيث ابو يونس البصرى واسم ابى صغيرة مسلم وهو جده لامه وقيل زوج امه قال **حدثنا عبد الله ابن ابى مليكة** هو عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة بن عبد الله بن جدعان يقال اسم ابى مليكة زهير التيمى المدنى ادرك ثلاثين من الصحابة قال **حدثنى** بالافراد **القسم بن محمد** بن ابى الصديق رضى الله عنه **حدثتنى عايشة** رضى الله عنها **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس احد يحاسب يوم القيامة الا هلك** قالت عايشة **فقلت يا رسول الله اليس قد قال الله تعالى** في كتابه العزيز **فاما من اوتى كتابه بيمينه** اى كتاب عمله **فسوف يحاسب حسابا يسيرا** سهلا من غير تعسير اى لا يحقق عليه جميع دقايق اعماله **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك** ولابى ذر ذاك باسقاط اللام وكسر الكاف فيهما المذكور في الاية **العرض وليس احد يناقش الحساب** اى في الحساب **يوم القيامة الا عذب** قال القاضى عياض عذب له معنيان احدهما ان نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ تعذيب والثانى انه يفضى الى استحقاق العذاب اذ لا حسنة للعبد الا من عند الله لا قداره عليها وتفضله عليه بها وهدايته لها انتهى وتعقب الاول بان قوله من نوقش الحساب عذب لا يدل على ان المناقشة والحساب نفسها عذاب بل المعهود خلافه فان الجزا لا بد وان يكون مسببا عن الشرط واجيب بان التالم الحاصل للنفس بمطالبة الحساب غير الحساب وسبب عنه فجاز ان يكون بذلك الاعتبار جزا وقال بعضهم لفظ الحديث عام

في تعذيب كل من

في تعذيب كل من حوسب ولفظ الاية دال على ان بعضهم لا يعذب واجيب بان المراد بالحساب في الاية العرض وهو ابراز الاعمال واظهارها فيعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه وبه قال **حدثنا على بن عبد الله** المدينى قال **حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى** بالافراد **ابى** هشام الدستوائى **عن قتادة** بن دعامة **عن انس** رضى الله عنه **عن النبى** ولابى ذر حدثنا انس بن مالك ان النبى **صلى الله عليه وسلم** زاد ابو ذر كان يقول ولفظ رواية هشام هذه اخرجها مسلم والاسماعيلى من طريق يقال للكافر والباقى مثل الاتية قال البخارى **وحدثنى** بالافراد **محمد بن معمر** بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة اخره راء القيسى البصرى البحرانى بالموحدة والحاء المهملة قال **حدثنا روح بن عبادة** بضم العين وتخفيف الموحدة قال **حدثنا سعيد** بكسر العين ابن ابى عروبة واللفظ لسعيد **عن قتادة** بن دعامة انه قال **حدثنا انس بن مالك رضى الله عنه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يجا** بضم التحتية **بالكافر يوم القيامة فيقال له** اى يقول الله له **ارايت لو كان لك ملء الارض ذهبا اكنت** بهمزة الاستفهام **تفتدى به** بالفاء من النار **فيقول نعم** يارب **فيقال له** زاد مسلم كذبت **قد كنت سئلت** بضم السين **ما هو ايسر من ذلك** وهو التوحيد كما سياتى بعد باب ان شاء الله تعالى والحديث سبق في باب قول الله تعالى واذ قال ربك للملائكة انى جاعل في الارض خليفة من كتاب الانبيا وبه قال **حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى** حفص بن غياث **قال حدثنى** بالافراد **الاعمش** سليمان قال **حدثنى** بالافراد **خيثمة** بالخاء المعجمة والمثلثة المفتوحتين بينهما تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفى **عن عدى بن حاتم** بالحاء المهملة الطائى رضى الله عنه انه **قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وسيكلمه الله** عز وجل والواو عطف على محذوف وتقديره الا سيخاطبه وسيكلمه ولابى ذر **ليس بينه وبينه ترجمان** بضم الفوقية وفتحها وضم الجيم يفسر الكلام بلغة وسبق في الزكاة ثم ليقفن احدكم بين يدى الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا فليقولن بلى **ثم ينظر فلا يرى شيا قدامه** بضم القاف وتشديد الدال اى امامه **ثم ينظر بين يديه** ولمسلم فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر اشام منه فلا يرى الا ما قدم قال ابن هبيرة نظر اليمين والشمال هنا كالمثل لان الانسان من شانه اذا دهمه امر ان يلتفت يمينا وشمالا يطلب الغوث وقال صاحب الفتح او يكون سبب الالتفات انه يترجى ان يجد طريقا يذهب فيها لتحصيل النجاة من النار **فتستقبله النار** لانها تكون في ممره فلا يمكنه ان يحيد عنها اذ لا بد له من المرور على الصراط **فمن استطاع منكم ان يتقى النار ولو بشق تمرة** اى فليفعل قال المظهرى يعنى اذا عرفتم ذلك فاحذروا من النار فلا تظلموا احدا ولو بمقدار شق تمرة وقال الطيبى يحتمل ان يراد اعرفتم انه لا ينفعكم في ذلك اليوم شئ من الاعمال غير الصالحة وان امامكم النار فاجعلوا الصدقة جنة بينكم وبينها ولو بشق تمرة والحديث مر في الزكوة **قال الاعمش** سليمان بالسند السابق اليه **حدثنى** بالافراد **عمرو** بفتح العين ابن مرة **عن خيثمة** بن عبد الرحمن **عن عدى بن حاتم** رضى الله عنه وسقط لابى ذر ابن حاتم انه **قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ثم اعرض** عن النار لما ذكرها كانه ينظر اليها **واشاح** بهمزة مفتوحة فشين معجمة وبعد الالف حاء مهملة قال الخليل اشاح بوجهه عن الشئ نحاه عنه وقال الفراء المشيح الحذر والجاد في الامر والمقبل في خطابه قال الحافظ ابن حجر فيصح احد هذه المعانى كلها اى حذر النار كانه ينظر اليها او جد على الوصية باتقائها او اقبل على اصحابه في خطابه بعد ان اعرض عن النار **ثم قال اتقوا النار ثم اعرض واشاح** قال صلى الله عليه وسلم ذلك وفعله **ثلاثا** ووقع هنا تكرير ثم ثلاثا **حتى ظننا انه** عليه السلام **ينظر اليها** اى الى النار **ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة** من كسب طيب **فمن لم يجد** ما يتصدق به **فبكلمة طيبة** كالدلالة على هدى والصلح بين اثنين وفصل بين متنازعين وحل مشكل وكشف غامض وتسكين غضب قاله ابن هبيرة فيما نقله عنه في الفتح وفي الحديث فوايد لا تخفى والله الموفق هذا **باب** بالتنوين **يدخل الجنة** من هذه الامة **سبعون الفا بغير حساب** وبه قال **حدثنا عمران بن ميسرة** ضد الميمنة المنقرى قال **حدثنا ابن فضيل** بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان الضبى الكوفى قال **حدثنا حصين** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطى السلمى الكوفى ابو الهذيل **وحدثنى** بالواو والافراد ولابى ذر قال ابو عبد الله وحدثنى **اسيد بن زيد** بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ابو محمد الجمال بالجيم مولى على صالح القرشى الكوفى وهو من افراد البخارى ضعيف وليس له في الصحيح الا هذا الموضع ولقد قرنه بعمران بن ميسرة قال **حدثنا هشيم** بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير الواسطى **عن حصين** بضم الحاء ابن عبد الرحمن انه **قال كنت عند سعيد بن جبير** الوالبى **فقال حدثنى** بالافراد **ابن عباس** رضى الله عنهما **قال قال النبى صلى الله عليه وسلم عرضت** بضم العين مبنيا للمفعول **على الامم** بالرفع وتشديد يا على اى ليلة الاسرا كما عند الترمذى والنساى من رواية عبثر بن القاسم بموحدة فمثلثة بوزن جعفر في روايته عن حصين ابن عبد الرحمن وهو يدل على تعدد الاسرا وانه وقع بالمدينة غير الذى وقع بمكة **فاخذ النبى** بخاء وذال معجمتين مفتوحتين بلفظ الفعل الماضى والنبى رفع فاعل ولابى ذر عن الحموى والمستملى فاجد بجيم مكسورة فدال مهملة بلفظ المضارع النبى

نصب مفعول يمر معه الامة اى العدد الكثير والنبى يمر معه النفر اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولغير الكشميهنى والنبى معه النفر والنبى يمر معه العشرة بفتح الشين ولابى ذر عن المستملى العشيرة بكسر الشين وزيادة تحتية ساكنة القبيلة والنبى يمر معه الخمسة والنبى يمر وحده وسقط لابى ذر لفظ يمر فنظرت فاذا سواد كثير شخص يرى من بعيد ووصفه بالكثرة اشارة الى ان المراد الجنس لا الواحد وزاد فى رواية حصين بن نمير السابقة فى الطب سد الافق وهو ناحية السماء قلت يا جبريل هولاء امتى قال لا فى رواية حصين بن نمير فرجوت ان تكون امتى فقال هذا موسى فى قومه ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا هو سواد كثير زاد فى رواية سعيد بن منصور فقيل لى انظر الى الافق الاخر فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لى انظر الى الافق الاخر مثله وفى رواية احمد فرايت امتى قد ملوا السهل والجبل فاعجبنى كثرتهم قال جبريل هولاء امتك وزاد فى رواية احمد فقيل له رضيت يا محمد قلت نعم يا رب وهولاء سبعون الفا قدامهم ولسعيد بن منصور معهم بدل قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب والمراد بالمعية المعية المعنوية فان السبعين الفا المذكورين من جملة امته لم يكونوا فى الذين عرضوا اذ ذاك فاريد الزيادة فى تكثير امته باضافة السبعين الفا اليهم قلت ولم بكسر اللام وفتح الميم وتسكن يستفهم به عن السبب قال جبريل كانوا لا يكتوون ولا يسترقون بغير القران كعزايم اهل الجاهلية ولا يتشاءمون بالطيور ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون وقيل ان استعمال الرقى والكى قادح فى التوكل اذ البرء فيهما متوهم بخلاف غيرهما من انواع الطب فانه محقق كالاكل والشرب فلا يقدح واجيب بان اكثر انواع الطب موهوم والرقا باسماء الله مقتض للتوكل عليه والالتجاء اليه والرغبة فيما لديه ولو قدح هنا فى التوكل قدح فيه الدعاء اذ لا فرق وفى حديث احمد وصححه ابنا خزيمة وحبان عن رفاعة الجهنى مرفوعا وعدنى ربى ان يدخل من امتى الجنة سبعين الفا بغير حساب وانى لارجو ان لا يدخلوها حتى تبوؤا انتم ومن صلح من ازواجكم وذرياتكم مساكن فى الجنة ان مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم انهم افضل من غيرهم بل فيمن يحاسب فى الجملة من يكون افضل منهم وهل المراد بالعدد المذكور التكثير او حقيقته وفى حديث ابى هريرة عند احمد والبيهقى فى البعث قال سالت ربى عز وجل فوعدنى ان يدخل الجنة من امتى زمرة هم سبعون الفا وزاد فاستزدت ربى فزادنى مع كل الف الفا وسنده جيد وفى الترمذى وحسنه عن ابى امامة رفعه وعدنى ربى ان يدخل الجنة من امتى زمرة سبعين الفا مع كل الف سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب وثلاث حثيات من حثيات ربى وفى حديث ابى بكر الصديق عند احمد وابى يعلى اعطانى مع كل واحد من السبعين الفا سبعين الفا لكن فى سنده راو ضعيف الحفظ واخر لم يسم وعند الكلاباذى فى معانى الاخبار بسند واه عن عايشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ربى اتانى فبشرنى ان الله يدخل من امتى سبعين الفا بغير حساب ولا عذاب ثم اتانى فبشرنى ان الله يدخل من امتى مكان كل واحد من السبعين الفا سبعين الفا بغير حساب ولا عذاب ثم اتانى فبشرنى ان الله يدخل من امتى مكان كل واحد من السبعين الفا سبعين الفا بغير حساب ولا عذاب ثم اتانى فبشرنى ان الله يدخل من امتى مكان كل واحد من السبعين المضاعفة سبعين الفا بغير حساب ولا عذاب فقلت يا رب لا يبلغ هذا امتى قال اكملهم لك من الاعراب ممن لا يصوم ولا يصلى قال الكلاباذى المراد بالامة اولا امة الاجابة وبقوله اخرا امتى امة الاتباع فان امته صلى الله عليه وسلم على ثلاثة اقسام احدها اخص من الاخر امة الاتباع ثم امة الاجابة ثم امة الدعوة فالاولى اهل العمل الصالح والثانية مطلق المسلمين والثالثة من عداهم ممن بعث اليهم فقام اليه صلى الله عليه وسلم عكاشة بن محصن بضم العين المهملة وفتح الكاف المشددة وتخفف ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره نون ابن حرثان بضم الحاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة من بنى اسد بن خزيمة وكان عكاشة من السابقين فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم قال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام اليه رجل اخر هو سعد بن عبادة كما عند الخطيب فى المبهمات واستبعد لانه من جلالة سعد بن عبادة قال يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم قال صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة بالصفات التى هى التوكل وسابقه او اراد بذلك حسم المادة اذ لو اجاب الثانى لقام الثالث والرابع وهلم جرا وليس كل واحد يصلح لذلك او انه اجاب عكاشة بوحى ولم يوح اليه فى غيره او ان الساعة التى سال فيها عكاشة اجابة ثم انقضت وهذه اولى من قوله انه كان منافقا لان الاصل فى الصحابة عدم النفاق وايضا فان مثل هذا السؤال لا يصدر الا عن قصد صحيح وفى حديث جابر عند الحاكم والبيهقى فى البعث فمن زادت حسناته على سياته فذلك الذى يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسياته فذلك الذى يحاسب يسيرا ومن اوبق نفسه فهو الذى يشفع فيه بعد ان يعذب وبه قال حدثنا معاذ بن اسد المروزى قال اخبرنا ابو عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثنى بالافراد سعيد بن المسيب ابو محمد المخزومى احد الاعلام وسيد التابعين ان ابا هريرة رضى الله عنه حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل من ولابى ذر يدخل الجنة من امتى زمرة هم سبعون الفا تضىء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر

ليلة اربعة عشر

وقال ابو هريرة رضى الله عنه وسقطت واو وقال لابى ذر بالسند المذكور فقام عكاشة بن محصن الاسدى يرفع نمرة عليه كساء فيه خطوط بيض وسود كانها اخذت من جلد النمر فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم قال ولابى ذر فقال اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم فقال صلى الله عليه وسلم سبقك عكاشة اى بها وفى التقييد بقوله من امتى اخراج غير هذه الامة المحمدية من العدد المذكور وليس فيه نفى دخول احد من غير هذه الامة على الصفة المذكورة من السبقية بالعدد ومن الاولية وغير ذلك كالانبياء والشهداء والصديقين والصالحين والحديث اخرجه مسلم فى الايمان وبه قال حدثنا سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابى مريم ابو محمد الجمحى مولاهم البصرى قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثى المدنى امام سكن عسقلان قال حدثنى بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ليدخلن الجنة من امتى سبعون الفا او قال سبعمائة الف شك ابو حازم فى احدهما قال حالكونهم متماسكين اخذ بعضهم ببعض على هيئة الوقار فلا يسابق بعضهم بعضا او معترضين صفا واحدا جنبهم بعضهم بجنب بعض يدخل اولهم واخرهم الجنة غاية للتماسك والاخذ بالايدى وجوههم بوا والحال مصحح عليها بالفرع كاصله على ضوء القمر ولابى ذر عن الكشميهنى على صورة القمر ليلة البدر عند تمامه والحديث مر فى ذكر الجنة من بدء الخلق وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدثنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل ولابى ذر قال يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم لم اقف على اسمه يقول يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت بالبناء على الفتح فيهما خلود بالرفع والتنوين مصدرا وجمع خالد اى الشان وهذا الحال خلود اى مستمر وانتم خالدون فى الجنة والحديث اخرجه مسلم فى صفة النار وبه قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يقال لاهل الجنة خلود ولابى ذر عن الكشميهنى يا اهل الجنة خلود لا موت ولاهل النار يا اهل النار خلود لا موت زاد الاسماعيلى فيه

باب صفة الجنة والنار

الجنة هى دار النعيم فى الدار الاخرة والجنة البستان والعرب تسمى النخل جنة قال زهير كان عينى فى غربى مقتلة • من النواضح تسقى جنة سحقا • فهى من الاجتنان وهو الستر لتكاثف اشجارها وتظليلها بالتفاف اغصانها وسميت بالجنة وهى المرة الواحدة من مصدر جنه جنا اذا ستره فكانها سترة واحدة لشدة التفافها واظلالها وقال ابو سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه مما سبق فى باب يقبض الله الارض يوم القيامة وقال النبى صلى الله عليه وسلم اول طعام ياكله اهل الجنة زيادة كبد حوت ولابى ذر كبد الحوت وزيادة الكبد هى قطعة من اللحم متعلقة بالكبد وهى اطيب الاطعمة واهنؤها عدن فى قوله تعالى جنات عدن اى خلد بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وهو دوام البقاء يقال عدنت بارض اى اقمت بها ومنه المعدن وهو الذى يستخرج منه الجواهر كالذهب والفضة والنحاس والحديد فى معدن صدق بكسر دال المعدن اى فى منبت صدق بكسر الموحدة ولابى ذر فى مقعد بالقاف والعين بدل معدن والصواب الاول قال فى الفتح وكان سبب الوهم انه لما راى الكلام فى صفة الجنة وان من اوصافها مقعد صدق كما فى اخر سورة القمر ظن هنا كذلك وقد ذكره ابو عبيد بلفظ معدن صدق نعم قوله مقعد صدق معناه مكان القعود وهو يرجح المعنى المعدن وبه قال حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة ابن الجهم ابو عمرو العبدى البصرى المؤذن بجامعها قال حدثنا عوف بالفاء وفتح العين ابن ابى جميلة الاعرابى عن ابى رجاء بالجيم عمران العطاردى عن عمران ابن الحصين رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت بتشديد الطاء فى الجنة ليلة الاسراء او فى المنام فرايت اكثر اهلها الفقراء قال الطيبى ضمن اطلعت معنى تاملت ورايت بمعنى علمت ولذا عداه الى مفعولين ولو كان الاطلاع بمعناه الحقيقى لكفاه مفعول واحد واطلعت فى النار فى صلاة الكسوف فهو غير رؤية الجنة قال فى الفتح ووهم من وحدهما قال وقال الداودى ان ذلك ليلة الاسراء وحين خسفت الشمس كذا قال فرايت اكثر اهلها النساء لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الاخرة لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن والحديث ورواته كلهم بصريون وسبق فى صفة الجنة من بدء الخلق وفى النكاح وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن علية الامام قال اخبرنا سليمان بن طرخان ابو المعتمر التيمى عن ابى عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى عن اسامة بن زيد بن حارثة رضى الله عنهما

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين وفي الحديث
السابق الفقراء وكل منهما يطلق على الاخر وضبطها في اليونينية المسكين بفتح النون وهو سهو على ما لا يخفى واصحاب
الجد بفتح الجيم وتشديد الدال الغنى محبوسون ممنوعون من دخول الجنة مع الفقراء لاجل الحساب وكان ذلك
عند القنطرة التي يتعاقبون فيها بعد الجواز على الصراط غير ان اصحاب النار قد امر بهم الى النار وغير بمعنى
لكن والمراد الكفار اى سياق الكفار الى النار ويقف المؤمنون في العرصات للفقراء للحساب والفقراء هم السابقون الى
الجنة لفقرهم وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء وهذا الحديث والذى قبله مسطور انهما من
الفرع لا رقم عليهما وقال في الفتح انهما سقطا من كثير من النسخ ومن مستخرجي الاسماعيلي وابي نعيم ولا ذكر
المزي في الاطراف طريق عثمان ولا طريق مسدد في كتاب الرقاق وهما ثابتان في رواية الجذر عن شيوخه الثلاثة وبه قال
حدثنا معاذ بن اسد المروزي كاتب ابن المبارك قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عمر بن محمد
ابن زيد بضم العين عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صار اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار جيء بالموت الذي هو عرض
من الاعراض مجسما كما في تفسير سورة مريم في هيئة كبش املح قال التوربشتي ليشاهدوه باعينهم فضلا ان يدركوه
ببصائرهم والمعاني اذا ارتفعت عن مدارك الافهام واستعلت عن معارض النفوس لكبر شانها صيغت لها قوالب من
عالم الحس حتى يتصور في القلوب وتستقر في النفوس ثم ان المعاني في الدار الاخرة تنكشف للناظرين انكشاف
الصور في هذه الدار الفانية فلا اجىء بالموت في هيئة كبش حتى يجعل بين الجنة والنار وفي الترمذي من حديث
ابي هريرة فيوقف على السور الذي بين الجنة والنار ثم يذبح لم يذكر الذابح فقيل فيما نقله القرطبي عن بعض الصوفية
انه يحيى بن زكريا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى دوام الحياة وعن بعض التصانيف قال في الفتح وهو في
تفسير اسماعيل بن ابي زياد الشامي احد الضعفاء في اخر حديث الصور الطويل انه جبريل عليه السلام قال
في المصابيح على تقدير كونه يحيى ففي اختصاصه من بين الانبياء عليهم السلام بذلك لطيفة وهي مناسبة اسمه
لاعدام الموت الموت وليس فيهم من اسمه يحيى غيره فالمناسبة لاختصاصه بذلك لائحة ايضا من حيث هو معروف
بالروح الامين وليس في الملائكة من يطلق عليه ذلك غيره فجعل امينا على هذه القضية المهمة وتولى الذبح فكان
فذبح الروح للموت بشارة للمؤمنين وحسرة على الكافرين ثم ينادي مناد لم اعرف اسمه يا اهل الجنة
لا موت وللكشميهني ويا اهل النار لا موت بالبناء على الفتح فيهما فتزداد اهل الجنة فرحا الى فرحهم
ويزداد اهل النار حزنا الى حزنهم بضم الحاء المهملة وسكون الزاي فيهما ولابي ذر حزنا الى حزنهم بفتح الحاء
والزاي والحديث اخرجه مسلم في صفة اهل الجنة والنار وبه قال حدثنا معاذ بن اسد المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا مالك بن انس الاصبحي امام دار الهجرة وسقط ابن انس
لابي ذر عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر ابو عبد الله وابو اسامة المدني عن عطاء بن يسار الهلالي مولى
ميمونة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله يقول ولابي ذر ان الله تبارك وتعالى يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة يقولون ولابي ذر عن الكشميهني
فيقولون لبيك ربنا وسعديك فيقول جل وعلا هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى وقد اعطيتنا ما لم
تعط احدا من خلقك فيقول سبحانه وتعالى انا اعطيكم افضل من ذلك قالوا يا رب واى شيء افضل من ذلك
فيقول جل جلاله احل بضم الهمزة وكسر المهملة وتشديد اللام اى انزل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده
ابدا وفي حديث جابر عند البزار قال رضواني اكبر قال في الفتح وفيه تلميح لقوله تعالى ورضوان من الله اكبر لان
رضاه سبب كل فوز وسعادة وكل من علم ان سيده راض عنه كان اقر لعينه واطيب لقلبه من كل نعيم لما في ذلك من
التعظيم والتكريم انتهى وهذا معنى ما قاله في الكشاف وقال الطيبي اكبر اصناف الكرامة رؤية الله تعالى ونكر رضوان
في التنزيل ارادة التقليل ليدل على ان شيئا يسيرا من الرضوان خير من الجنان وما فيها قال صاحب المفتاح والانسب
ان يحمل على التعظيم واكبر على مجرد الزيادة مبالغة او صفة لقوله من الله اى ورضوان عظيم يليق ان ينسب الى من اسمه الله
معطي الجزيل ومن عطاياه الرؤية وهي اكبر اصناف الكرامة فحينئذ يناسب معنى الحديث الاية حيث اضافه
الى نفسه وابرزه في صورة الاستعارة وجعل الرضوان كالوفود النازل على الملك الاعظم والحديث اخرجه البخاري
ايضا في التوحيد ومسلم والترمذي في صفة الجنة والنسائي في النعوت وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن
محمد الجعفي البخاري وقيل له المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين ابن المهلب
الازدي يعرف بابن الكرماني المعني بفتح الميم وسكون العين المهملة البغدادي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم
ابن محمد الفزاري عن حميد بضم الحاء المهملة ابن ابي حميد الطويل البصري اختلف في اسم ابيه على نحو عشرة اقوال
ثقة مدلس توفي وهو قائم يصلي انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول اصيب بضم الهمزة حارثة
بحاء مهملة ومثلثة ابن سراقة بن الحارث الانصاري يوم وقعة بدر وهو غلام فجاءت امه الربيع بالتشديد

مطلب الذابح للموت

بدل النضر عمة انس

بدل النضر عمة انس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة مني فان يك
في الجنة اصبر واحتسب بالجزم فيهما وان تكن الاخرى بالفوقية وثبوت النون اى وان لم يكن في الجنة ترى
ما اصنع من الحزن الشديد وترى باشباع الراء وبعدها تحتية في الكتابة ولابي ذر عن الكشميهني تر بغير تحتية مع
القصر مجزوم قال صلى الله عليه وسلم لها ويحك بفتح الواو وسكون التحتية بعدها حاء مهملة كلمة ترحم واشفاق
او هبلت بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر وفتح الهاء وكسر الموحدة وسكون اللام اى فقدت عقلك
مما اصابك من الثكل بابنك حتى جهلت الجنة او جنة واحدة هي بهمزة وواو العطف على مقدر ايضا انها
جنات كثيرة في الجنة وانه اى حارثة لفي ولابي ذر عن الكشميهني في جنة الفردوس وهو اعلاها درجة والفردوس
البستان الذي فيه الكروم والاشجار والجمع فراديس والحديث سبق بسنده ومتنه في باب فضل من شهد بدرا من
المغازي وبه قال اخبرنا الفضل بن موسى السيناني بكسر المهملة وسكون التحتية ونونين بينهما الف ابو
عبد الله المروزي قال اخبرنا الفضيل بضم الفاء وفتح المعجمة هو ابن غزوان كما نسبه ابن السكن في روايته وليس
هو الفضيل بن عياض وان وقع في رواية ابي الحسن القابسي عن ابي زيد المروزي لان ابن عياض لا رواية له عن ابي حازم
راوي هذا الحديث ولا ادركه كما قاله ابو علي الجياني عن ابي حازم سلمان الاشجعي الكوفي مولى عزة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين منكبي الكافر بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف
وفتح الموحدة تثنية منكب مجتمع العضد والكتف مسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع ليعظم عذابه ويضاعف
الله وفي مسند الحسن بن سفيان من طريق يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى بسنده المذكور هنا خمسة ايام وعند
احمد من حديث ابن عمر مرفوعا يعظم اهل النار في النار حتى ان بين شحمة اذن احدهم الى عاتقه مسيرة سبع مائة عام
وفي الزهد لابن المبارك بسند صحيح عن ابي هريرة ضرس الكافر يوم القيامة اعظم من احد يعظمون لتمتلئ منهم
وليذوقوا العذاب وحكمه الرفع لانه لا مجال للراي فيه والاخبار في ذلك كثيرة لا نطيل بسردها وحديث الباب
مسلم في صفة النار اعاذنا الله بوجهه الكريم ومطابقته لما ترجم البخاري هنا الجزء الثاني من كون منكبي الكافر هذا المقدار
في النار اذ هو نوع وصف منها وصفها باعتبار ذلك المحل وارادة المحل الحال قال المؤلف بالسند السابق اليه وقال
اسحاق بن ابراهيم بن راهويه اخبرنا المغيرة بن سلمة المخزومي البصري قال حدثنا وهيب بضم الهاء وفتح الهاء
ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ابو بكر البصري قال عن ابي حازم هو سلمة بن دينار الاعرج المدني القاضي
مولى الاسود بن سفيان واما ابو حازم في الحديث السابق فهو سلمان الاشجعي وهما مدنيان تابعيان
ثقتان لكن سلمة اصغر من سلمان عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة لشجرة بلام التاكيد وفي الترمذي من حديث اسماء بنت يزيد
انها سدرة المنتهى يسير الراكب في ظلها في درها وناحيتها مائة عام لا يقطعها اى لا ينتهي الى اخر ما يميل
من اغصانها وقال ابو حازم سلمة بن دينار بالسند المذكور فحدثت به بالحديث المذكور النعمان بن عياش بالتحتية
والمعجمة الزرقي التابعي المدني فقال حدثني ولابي ذر اخبرني بالخاء المعجمة وبالافراد فيهما ابو سعيد الخدري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب الفرس الجواد بفتح الجيم والواو
المخففة لانه يجود بالركض يقال جاد الفرس اذا صار رائقا والجمع جياد واجواد وقيل الجياد الطويلة الاعناق من الجيد
ولابي ذر جوادا بالرفع صفة الراكب المضمر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة والميم المشددة التي تعلف حتى تسمن
ثم يرد الى القوت وذلك في اربعين ليلة ولابي ذر او المضمر بزيادة او السريع في جريه مائة عام ما يقطعها
والجواد وما بعده نصب في الفرع كاصله فالاول مفعول باسم الفاعل والمضمر اسم مفعول منصوب صفة
للجواد وكذا السريع وقال في الفتح والجواد وما بعده في روايتنا بالرفع صفة للراكب وضبط في صحيح مسلم
بنصب الثلاثة على المفعولية وقال في المصابيح وعند الاصيلي برفعها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليدخلن الجنة من امتي سبعون زاد ابو ذر الفا او قال سبع مائة
الف لا يدري ابو حازم سلمة بن دينار ايهما بالرفع ولابي ذر بالنصب اى سبعون الفا او سبع مائة الف قال
متماسكون اخذ بعضهم بعضا معترضين صفا واحدا لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم وتقدم معترضين
صفا واحدا مزيل لما استشكل من قوله لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم لاستلزامه الدور لان دخول الاول موقوف
على دخول الاخر وبالعكس نعم هو كل على تقدير معترضين الى اخره دورية لكنه لا محذور فيه كما قاله في الكواكب
وفيه اشارة الى سعة الباب الذي يدخلون منه وجوههم على صورة القمر المراد بالصورة الصفة اى انهم
في اشراق وجوههم على صفة القمر ليلة البدر عند تمامه وهي ليلة اربعة عشر ولابي ذر عن الكشميهني على
ضوء القمر والحديث سبق في الباب السابق قبل هذا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال
حدثنا عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه

عليه وسلم انه قال ان اهل الجنة ليتراءون بفتح اللام والتحتية والفوقية والهمزة لينظرون الغرف في الجنة
بضم الغين المعجمة وفتح الراء جمع غرفة بضم فسكون كما تتراءون انتم في الدنيا الكوكب زاد الاسماعيلي الدري
في السماء قال عبد العزيز قال ابي ابو حازم فحدثت النعمان ولابي ذر فحدثت به النعمان اي ابن عياش بالتحتية
والمعجمة الزرقي فقال اشهد والله لسمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث ولابي ذر عن الكشميهني يحدثه
اي الحديث المذكور ويزيد فيه كما تراءون بفوقية واحدة مفتوحة والهمزة الكوكب الغارب بتقديم الراء على الموحدة
ولابي ذر عن الكشميهني الغابر بتاخير الراء من الغبور يقال غبر الشيء غبورا بقي قال الازهري الغابر من الاضداد يطلق على
الماضي والباقي والمعروف الكثير انه بمعنى الباقي ومن معنى الماضي قوله في الحديث انه اعتكف العشر الغوابر من رمضان
اي البواقي وقال في المصابيح الغابر البعيد والذاهب الماضي كما في الرواية الاخرى الغارب والمعنى هنا كما تراءون الكوكب
الباقي في الافق وهو طرف السماء الشرقي والغربي بعد انتشار ضوء الفجر فانما يستنير في ذلك الوقت الكوكب المضيء وضبط
بعضهم الغاير بتحتية مهموزة بين الالف والراء من الغور يريد انحطاطه في الجانب الغربي وروي العازب بالعين المهملة والزاي
ومعناه البعيد في الافق كما قال في شرح المشكاة الايذان بانه من باب التمثيل منتزع من عدة متوهمة في المشبه
شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المستضيء الباقي في جانب الغرب والشرق في الاستضاءة مع البعد
والرفعة فلو قال الغاير بالهمزة لم يصح لان الاشراق يفوت عند الغروب اللهم الا ان يؤول بالمستشرف على الغبور كما في قوله
تعالى حتى اذا بلغن اجلهن اي شارفن بلوغ الاجل لكن لا يصح هذا المعنى في الجانب الشرقي نعم يصح اذا اعتبر التعلق على طريق علفتها
تبنا وماء باردا اي طالعا في الافق من المشرق وغابرا في المغرب قال وذكر الشرق والغرب ولم يقل في السماء اي كبدها
لبيان الرفعة وشدة البعد وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالشين المعجمة المشددة المعروف
ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني
بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون مكسورة انه قال سمعت انس بن مالك سقط لابي ذر ابن مالك عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى لاهون اهل النار عذابا يوم القيامة بكسر لام لاهون وقيل
ان اهون اهل النار هذا هو ابو طالب لو ان لك ما في الارض من شيء اكنت بهمزة الاستفهام الاستخباري وفتح
التاء ولابي ذر بضمها تفتدي به بالفاء من العذاب فيقول نعم فيقول الله تعالى اردت منك اهون اي
اسهل من هذا وانت في صلب آدم حين اخذت الميثاق ان لا تشرك بي شيئا الاستثناء مفرغ وما اخذ في
المستثنى منه مع انه كلام موجب لان في الاباء معنى الامتناع فيكون نفيا معنى اي ما اخترت الا الشرك وظاهر
قوله اردت منك موافق لمذهب المعتزلة لان المعنى اردت منك التوحيد فخالفت مرادي واتيت بالشرك واجيب
بان الارادة هنا بمعنى الامر اي امرتك فلم تفعل لانه سبحانه وتعالى لم يكن في ملكه الا ما يريد وقال الطيبي والاظهر
ان تحمل الارادة هنا على اخذ الميثاق في آية واذ اخذ ربك من بني آدم لقرينة وانت في صلب آدم وتحمل الاباء على نقض
العهد والحديث سبق في باب قول الله تعالى واذ قال ربك للملائكة في خلق آدم وفي باب من نوقش الحساب عذب
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الحافظ عارم قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم
الامام ابو اسماعيل الازدي عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار بالشفاعة بحذف الفاعل قال في الفتح وثبت في رواية
ابي ذر عن السرخسي يخرج قوم ولمسلم عن ابي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد يخرج الله قوما من النار بالشفاعة
كانهم الثعارير بمثلثة مفتوحة فعين مهملة وبعد الالف راء بينهما تحتية ساكنة جمع ثعرور بضم وله
كعصفور صغار القثاء شبهوا بها لان القثاء تنمي سريعا وقيل هو رؤوس الطراثيث تكون بيضا شبهوا ببياضها
واحدها طرثوث وهو نبت يؤكل قال حماد قلت لعمرو ما ولابي ذر عن الكشميهني وما الثعارير قال عمرو
الضغابيس بالضاد والغين المعجمتين المفتوحتين وبعد الالف موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة
وهي صغار القثاء واحدها ضغبوس وقيل هي نبت ينبت في اصول الثمام يشبه الهليون يسلق بالخل والزيت ويؤكل
وقال ابو عبيد ويقال الشعارير بالشين المعجمة بدل المثلثة قال في الفتح وكان هذا هو السبب في قول الراوي وكان
عمرو قد سقط فمه اي سقطت اسنانه فنطق بها مثلثة وهي شين معجمة قال الكرماني ولذا لقب بالاثرم بالمثلثة وفتح الراء
وهذا التشبيه لصفتهم بعد ان ينبتوا واما في اول خروجهم من النار فانهم يكونون كالفحم كما ياتي ان شاء الله تعالى بعد
انكسار الانسان انتهى وقال حماد ايضا فقلت لعمرو بن دينار يا ابا محمد بحذف اداة النداء ولابي ذر عن الكشميهني يا ابا
محمد سمعت بهمزة الاستفهام المقدرة اي أسمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول يخرج بالشفاعة من النار قوم قال نعم سمعته يقول ذلك وفيه ابطال مذهب المعتزلة القائلين
بنفي الشفاعة للعصاة متمسكين بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين واجيب بانها في الكفار وقد تواردت
الاحاديث في اثباتها والحديث اخرجه مسلم في الايمان وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها
موحدة فهاء ثانية القيسي البصري الحافظ هداب قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم بعدها الف ميم ابن يحيى العوذي

الحافظ

الحافظ عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ولابي ذر عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال يخرج قوم من النار بعدما مسهم منها سفع بفتح السين المهملة وسكون الفاء بعدها عين مهملة
سواد فيه زرقة او صفرة يقال سفعته النار اذا لفحته فغيرت لون بشرته والسوافع لوافح السموم فيدخلون الجنة
فيسميهم اهل الجنة الجهنميين بالتحتية بعد الميم ولابي ذر بتحتية واحدة وفي حديث جابر عند ابن حبان والبيهقي
فيكتب في رقابهم عتقاء الله فيسمون فيها الجهنميون وقول بعض الشراح ان هذه التسمية ليست تنقيصا لهم بل للاستذكار
لنعمة الله ليزدادوا بذلك شكرا يعارضه ما في مسلم من حديث ابي سعيد فيدعون الله فيذهب عنهم الاسم وحديث الباب
اخرجه ايضا المؤلف في التوحيد حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو
مصغرا ابن خالد الباهلي مولاهم الكرابيسي الحافظ قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى بن عمارة بضم
العين المهملة وتخفيف الميم المازني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة اي فيها وعبر بالماضي الجاري عن سنن الاستقبال المحض للحال لتحقق وقوع
الادخال ويدخل اهل النار النار ثم بعد دخولهم فيها يقول الله تبارك وتعالى للملائكة من كان في قلبه زيادة على
اصل التوحيد مثقال حبة اي مقدار حبة حاصلة من خردل حاصل من ايمان بالتنكير ليفيد التقليل والقلة هنا باعتبار
انتفاء الزيادة على ما يكفي لا لان الايمان بعض ما يجب لان الايمان ليس بجسم فيحصره الوزن والمراد انه يجعل عمل العبد وهو
عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن او تمثل الاعمال جواهر فاخرجوه من النار فيخرجون منها
حال كونهم قد امتحشوا بضم الفوقية وكسر المعجمة احترقوا وعادوا حمما بضم الحاء المهملة وفتح الميم فحما فيلقون
بضم التحتية وسكون اللام وفتح القاف في نهر الحياة بالفوقية بعد الالف ونهر الحياة هو الذي من غمس فيه حيي
فينبتون كما بضم الموحدة تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة بزر العشب والبقلة الحمقاء
لانها تنبت سريعا في حميل السيل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وسكون التحتية اخره لام فعيل بمعنى مفعول وهو
ما جاء به من طين او غثاء وغيره فاذا كانت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل فانها تنبت في يوم وليلة تشبه
بها عود ابدانهم واجسامهم اليهم بعد احراق النار لها او قال حمية بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد التحتية كذا في الفرع
اي معظم جري السيل واشتداده وقال الكرماني في الحماة بالفتح وسكون الميم وبكسرها وبالهمز الطين الاسود المنتن
والشك من الراوي وقال النبي صلى الله عليه وسلم الم تروا خطاب لكل من يتاتى منه الرؤية انها تنبت ولابي
ذر عن الحموي والمستملي تخرج حال كونها صفراء تسر الناظرين وحال كونها ملتوية اي منعطفة وهذا مما يزيد الرياحين
حسنا باهتزازه وتميله والمعنى ان من كان في قلبه مثقال حبة من ايمان يخرج من ذلك الماء نضرا متبخترا كخروج هذه
من جانب السيل صفراء متميلة وقال النووي لسرعة نباته يكون ضعيفا وللضعف يكون اصفر ملتويا ثم بعد ذلك
تشتد قوته والحديث مضى في باب تفاضل اهل الايمان وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري
الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج ابو بسطام العتكي قال سمعت ابا اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
قال سمعت النعمان بن بشير الانصاري رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ان اهون اهل النار عذابا يوم القيامة لرجل في مسلم انه ابو طالب واللام في الفتح للتاكيد توضع في اخمص
قدميه بضم الفوقية من توضع وفتح الهمزة والميم والصاد مهملة من اخمص وقدميه بالتثنية باطن قدميه الذي
لا يصل الى الارض عند المشي جمرة في كل قدم يغلي بفتح التحتية وسكون المعجمة وكسر اللام منها من الجمرة دماغه
وفي مسلم من رواية الاعمش عن ابي اسحاق فمن له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه بالتثنية والحديث
اخرجه مسلم في الايمان والترمذي في صفة جهنم وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني البصري قال
حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو السبيعي عن النعمان بن بشير الانصاري رضي الله عنه انه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اهون اهل النار عذابا يوم القيامة رجل هو ابو طالب كما
سبق في مسلم على اخمص قدميه بالتثنية جمرتان يغلي منهما دماغه من حرارتهما كما يغلي المرجل بكسر الميم وسكون
الراء وفتح الجيم بعدها لام القدر من النحاس او اي صنف كان والقمقم بقافين مضمومتين وميمين من انية العطار
او اناء ضيق الراس يسخن فيه الماء من نحاس وغيره فارسي معرب ولابي ذر والاصيلي بالقمقم بالموحدة بدل واو العطف
وصوب القاضي عياض كونه بالواو لا بالموحدة وقال غيره يحتمل ان تكون الباء بمعنى مع وعند الاسماعيلي كما
يغلي المرجل او القمقم بالشك وقال السهيلي من باب النظر في حكمة الله تعالى ومشاكلة الجزاء للعمل ان ابا طالب
كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجملته متحزبا له الا انه كان مثبتا لقدميه على ملة عبد المطلب حتى قال عند
الموت انه على ملة عبد المطلب فسلط الله تعالى العذاب على قدميه خاصة لتثبيته اياهما على ملة ابائه وسند
هذا المتن اعلى من السند السابق لكن في العالي عنعنة ابي اسحاق السبيعي وفي النازل تصريحه بالسماع فانجبر ما فاته
من العلو الحسي بالعلو المعنوي وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا

المهملة ثم

الجيم

شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي
الأعمى عن خيثمة بخاء معجمة مفتوحة فتحتية ساكنة فمثلثة مفتوحة ابن عبد الرحمن الجعفي عن
عدي بن حاتم الطائي الجواد ابن الجواد الصحابي المشهور رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النار فأشاح
بالشين المعجمة وبعد الألف حاء مهملة بوجهه صرفه أو حذر منها كأنه ينظر إليها فتعوذ منها ثم قال
اتقوا النار بالتصدق ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة فمن لم يجد صدقة فبكلمة طيبة وسبق الحديث في باب
من نوقش الحساب عذب وبه قال حدثنا إبراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي أبو إسحاق الزبيري المدني أنه قال
حدثنا ابن أبي حازم هو عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار والدراوردي بفتح الدال والراء وبعد الألف
واو مفتوحة فراء ساكنة فدال مهملة مكسورة فتحتية مشددة عبد العزيز بن محمد ودراورد قرية من قرى خراسان عن
يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى وبينهما ألف الأنصاري عن أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ولأبي ذر يقول وذكر عنده عمه
أبو طالب عبد مناف شقيق عبد الله أبي النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لعله تنفعه شفاعتي
يوم القيامة فيجعل بالرفع والنصب في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه بالتثنية والضحضاح بضادين
معجمتين مفتوحتين وحاءين مهملتين الأولى ساكنة ما رق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين فاستعير للنار
تغلي منه من الضحضاح ولأبي ذر عن الكشميهني منها من النار أم دماغه أصله وما به قوامه أو جلدة رقيقة
تحيط بالدماغ واستشكل قوله عليه الصلاة والسلام تنفعه شفاعتي مع قوله تعالى فما تنفعهم شفاعة
الشافعين وأجيب بأن منفعة الآية بالإخراج من النار وفي الحديث بالتخفيف ويخص عموم الآية بالحديث
أو أن أبا طالب لما بالغ في إكرام النبي صلى الله عليه وسلم والذب عنه جوزي بالتخفيف وأطلق على ذلك شفاعة
أو أن جزاء الكافرين من العذاب يقع على كفره وعلى معاصيه فيجوز أن يضع الله عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه
تطييبا لقلب الشافع لا ثوابا للكافر لأن حسناته صارت بموته على الكفر هباء منثورا لكنهم قد يتفاوتون
فمن كانت له حسنات من عتق ومواساة مسلم ليس كمن ليس له ذلك فيحتمل أن يجازى بالتخفيف بمقدار ما عمل
لكنه يعارضه بقوله تعالى ولا يخفف عنهم من عذابها والحديث سبق في باب قصة أبي طالب وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن
دعامة عن أنس رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيامة
ولأبي ذر عن المستملي جمع الله بلفظ الماضي والأول هو المعتمد وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه يجمع الله
الناس الأولين والآخرين في صعيد واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس من رؤوسهم
فيشتد حرها فيقولون من الضجر والجزع مما هم فيه لو استشفعنا على بالعين ضمن معنى الاستعانة
يعني لو استعنا على ربنا لأن الاستشفاع طلب الشفاعة وهي انضمام الأدنى إلى الأعلى ليستعين به على ما
يرومه وفي رواية هشام الدستوائي السابقة في سورة البقرة إلى ربنا حتى يريحنا بالحاء المهملة من الإراحة
أي يخلصنا من مكاننا وما فيه من الأهوال ولو هي المتضمنة للتمني والطلب فلا تحتاج الجواب أو جوابها
محذوف فيأتون آدم عليه السلام ويقدموه لأنه الأول فيقولون له بعثا له على أن يشفع لهم أنت الذي خلقك الله
بيده ونفخ فيك من روحه زاد همام في روايته الآتية إن شاء الله تعالى في كتاب التوحيد وأسكنك جنته وعلمك
أسماء كل شيء ووضع شيء موضع أشياء أي المسميات لقوله تعالى وعلم آدم الأسماء كلها أي أسماء المسميات وأمر الملائكة
ولأبي ذر عن المستملي والحموي وأمر ملائكته فسجدوا لك سجود خضوع لا سجود عبادة فاشفع لنا عند ربنا حتى
يريحنا من مكاننا هذا فيقول آدم لست هناكم بضم الهاء وتخفيف النون أي لست في المكان والمنزلة التي تحسبونني
يريد به مقام الشفاعة ويذكر خطيئته التي أصابها وهي أكله من الشجرة التي نهي عنها قاله تواضعا واعتذارا
عن التباعد عن الإجابة وإعلاما بأنها لم تكن له ويقول لهم ائتوا نوحا عليه السلام وسقط ويقول لأبي ذر
أول رسول بعثه الله أي بعد آدم وشيث وإدريس والثلاثة كانوا أنبياء ولم يكونوا رسلا نعم كان آدم
مرسلا وأنزل على شيث الصحف وهو من علامة الإرسال وإرسال آدم لبنيه وهم موحدون ليعلمهم
شريعته ورسالة نوح للكفار ليدعوهم إلى التوحيد فيأتونه فيقول لهم لست هناكم ويذكر خطيئته
وهي سؤاله ربه ما ليس له به علم وهو قوله إن ابني من أهلي ائتوا إبراهيم الذي اتخذه الله خليلا فيأتونه فيقول لهم
لست هناكم ويذكر خطيئته زاد مسلم التي أصاب فيستحيي ربه وفي رواية همام إني كذبت ثلاث كذبات وزاد شيبان
قوله إني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وقوله لامرأته أخبريه أني أخوك وهذه الثلاث من المعاريض إلا أنها لما كانت
صورتها صورة الكذب أشفق منها ائتوا موسى الذي كلمه الله ولأبي ذر عن الحموي والمستملي كلم الله فيأتونه
فيقول لهم لست هناكم وسقط لأبي ذر قوله فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته وهي أنه قتل نفسا لم
يؤمر بقتلها ائتوا عيسى فيأتونه فيقول لهم لست هناكم ولم يذكر ذنبا لكن وقع في رواية أبي نضرة عن أبي سعيد

إني عبدت من دون الله

إني عبدت من دون الله رواه مسلم ائتوا محمدا محمدا صلى الله عليه وسلم وفي كشف علوم الآخرة للغزالي أن
بين إتيانهم أهل الموقف آدم وإتيانهم نوحا ألف سنة وكذا بين كل نبي ونبي قال في الفتح ولم أقف على ذلك
على أصل ولقد أكثر في هذا الكتاب من إيراد أحاديث لا أصل لها فلا يغتر بشيء منها انتهى وتعقبه العيني بأن
جلالة قدر الغزالي تنافي فيما ذكره وعدم وقوفه على أصل لذلك لا يستلزم نفي وقوف غيره لذلك على
أصل فإنه لم يحط علما بكل ما ورد حتى يدعي هذه الدعوة انتهى وأجاب ـــ في انتقاض الاعتراض بأن جلالة
الغزالي لا تنافي أنه يحسن الظن ببعض الكتب فينقل منها ويكون ذلك المنقول غير ثابت كما وقع له
ذلك في الإحياء في نقله من قوت القلوب كما نبه على ذلك غير واحد من الحفاظ وقد اعترف هو بأن بضاعته
في الحديث مزجاة قال ابن حجر ولم أدع أني أحطت علما وإنما نفيت اطلاعي وإطلاق في الثانية محمول على تقييدي
في الأول والحكم لا يثبت بالاحتمال فلو كان هذا المعترض يعني العيني اطلع على شيء خفي علي ليخالف قولي لأبرزه
ويتبجح به انتهى وقد ألهم الله الناس سؤال آدم ومن بعده في الابتداء ولم يلهموا سؤال نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم مع أن فيهم من سمع هذا الحديث وتحقق اختصاصه بذلك إظهارا للفضيلة نبينا صلى الله عليه وسلم
ورفعة منزلته وكمال قربه وتفضيله على جميع المخلوقين فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
ما وقع عن سهو وتأويل أو ما كان الأولى تركه وأنه مغفور له غير مؤاخذ لو وقع منه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيأتوني زاد في رواية معبد بن هلال المذكور في التوحيد فأقول أنا لها أنا لها فأستأذن
على ربي زاد همام في داره فيأذن لي في دخول الدار وهي الجنة وأضيفت إليه تعالى إضافة تشريف فإذا رأيته
تعالى وقعت له حال كوني ساجدا وفي رواية أبي بكر عند أبي عوانة فآتي تحت العرش فأقع ساجدا لربي فيدعني
في السجود ما شاء الله زاد مسلم أن يدعني وسقطت الجلالة للشريعة لأبي ذر وفي حديث عبادة بن الصامت
عند الطبراني فإذا رأيته خررت له ساجدا شكرا له ثم يقال لي ارفع ولأبي ذر ثم يقال لي ارفع رأسك وفي رواية
النضر بن أنس عند أحمد فأوحى الله إلى جبريل أن اذهب إلى محمد فقل له ارفع رأسك سل تعطه بغير واو ولا
همزة قل يسمع بغير واو أيضا نعم الذي في اليونينية وقل بإثباتها واشفع تشفع أي تقبل شفاعتك
فأرفع رأسي وأحمد ربي بتحميد يعلمني وفي رواية ثابت عند أحمد بمحامد لم يحمد بها أحد قبلي ولا يحمده أحد
بعدي ثم أشفع في الإراحة من كرب الموقف ثم في الإخراج من النار بعد التحول من الموقف والمرور على الصراط
وسقوط من سقط حينئذ في النار فيحد لي بفتح التحتية وضم الحاء المهملة أي يبين لي كل طور من أطوار
الشفاعة حدا أقف عنده فلا أتعداه مثل أن يقول شفعتك فيمن أخل بالجماعة ثم فيمن أخل بالصلاة ثم فيمن
شرب الخمر ثم في الزنا وعلى هذا الأسلوب قاله في شرح المشكاة عن التوربشتي قال في الفتح والذي يدل
عليه سياق الأخبار أن المراد تفصيل مراتب المخرجين في الأعمال الصالحة كما وقع عند أحمد عن يحيى القطان عن
سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في هذا الحديث بعينه ثم أخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود فأقع
حال كوني ساجدا مثله أي مثل الأول في المرة الثالثة أو الرابعة بالشك من الراوي حتى أقول يا رب
ما بقي ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ما يبقى في النار إلا من حبسه القرآن وكان بالواو ولأبي ذر فكان
قتادة بن دعامة يقول عند هذا القول وهو حبسه القرآن أي وجب عليه الخلود نحو قوله تعالى إن الله لا يغفر
أن يشرك به والحديث سبق في أول سورة البقرة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري صدوق يخطئ ورمي بالقدر لكنه ليس له في البخاري
سوى هذا الحديث من رواية يحيى القطان عنه مع تعنته في الرجال ومع ذلك فهو متابعة قال قال حدثنا
أبو رجاء عمران العطاردي قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة يسمون
بفتح الميم المشددة الجهنميين وفي حديث أبي سعيد فيقول أهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة
بغير عمل فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم وحديث الباب أخرجه الترمذي في صفة النار وأبو
داود في السنة وابن ماجه في الزهد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا إسماعيل
ابن جعفر أي ابن أبي كثير الأنصاري المدني أبو إسحاق القارئ عن حميد الطويل البصري مولى طلحة الطلحات عن أنس
رضي الله عنه أن أم حارثة الربيع الأنصارية بنت النضر عمة أنس بن مالك وحارثة هو ابن سراقة بن الحارث
ابن عدي الأنصاري أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد هلك حارثة يوم بدر وقال ابن منده يوم أحد
والأول هو المشهور المعتمد أصابه غرب سهم بفتح الغين المعجمة وسكون الراء مضافا لسهم ولأبي ذر عن
الكشميهني سهم غرب بتقديم سهم مع التنوين على الصفة أي لا يدرى من رماه فقالت يا رسول الله قد علمت
موقع حارثة ولأبي ذر عن الكشميهني موضع حارثة من قلبي فإن كان في الجنة لم أبك عليه وإلا سوف
ترى ما أصنع فقال صلى الله عليه وسلم أهبلت قال في اليونينية بكسر الهاء ولأبي ذر بضمها وفتحها وكسر الموحدة

ولأبي ذر النبي ص

وسكون اللام فقدت عقالك استفهام حذفت منه الاداة اجنة واحدة هي انها جنات كثيرة وانه في ولابي ذر
عن الحموي والمستملي لفي الفردوس الاعلى وقال صلى الله عليه وسلم غدوة بفتح الغين في سبيل الله او روحة
بفتح الراء خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس احدكم بلام مفتوحة للتاكيد والقاف بعدها الف ثم موحدة
اي قدر قوس احدكم او موضع قدم من الجنة ولابي ذر عن الكشميهني قدمه بالاضافة وقوله عن الحموي والمستملي قد
بكسر القاف وفتحها وتشديد الدال المهملة اي مقدار سوطه لانه يقد اي يقطع طولا خير من الدنيا وما فيها
من متاعها ولو ان امراة من نساء اهل الجنة اطلعت بهمزة الوصل وتشديد الطاء المهملة الى الارض لاضاءت
ما بينهما بين السما والارض ولملأت ما بينهما ريحا طيبة ولنصيفها بفتح اللام للتاكيد والنون وكسر الصاد
المهملة بعدها تحتية ساكنة ثم فا قال قتيبة راويه يعني الخمار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الميم خير من الدنيا
وما فيها من متاعها وقيل النصيف المعجر بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الجيم وهو ما تلويه المراة على
راسها وقال الازهري هو كالعصابة تلفه على استدارة راسها وعند ابن ابي الدنيا من حديث ابن عباس ولو
اخرجت نصيفها لكانت الشمس عند حسنها مثل الفتيلة من الشمس لا ضوء لها ولو اطلعت وجهها لاضاء حسنها
ما بين السما والارض ولو اخرجت كفها لافتتن الخلائق بحسنها فان قلت ما وجه الربط بين قوله غدوة
في سبيل الله او روحة وبين قوله ولقاب قوس احدكم الى اخره اجيب بان المراد ان ثواب غدوة خير من الدنيا وما
فيها وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يدخل احدكم الجنة الا ارى بضم الهمزة وكسر الراء مقعده بالنصب مفعول ارى من النار لو اساء
اي لو عمل في الدنيا عملا سيئا بان يكفر ليزداد شكرا واستشكل بان الجنة ليست دار شكر بل دار جزاء واجيب بان
الشكر ليس على سبيل التكليف بل على سبيل التلذذ والمراد ليزداد فرحا ورضا فعبر عنه بلازمه لان الراضي
بالشيء يشكر من فعل له ذلك ولا يدخل النار احد ولابي ذر عن الكشميهني احد النار الا اري مقعده من الجنة لو
احسن اي عمل عملا حسنا وهو الاسلام ليكون عليه حسرة زيادة على تعذيبه قال في الفتح ووقع عند ابن ماجه
بسند صحيح من طريق اخرى عن ابي هريرة ان ذلك يقع عند المسألة في القبر وفيه فيفرج له فرجة قبل النار
فينظر اليها فيقال له انظر الى ما وقاك الله وفي حديث ابي سعيد عند الامام احمد يفتح له باب الى النار فيقول
هذا منزلك لو كفرت بربك فاما اذ امنت فهذا منزلك فيفتح له باب الى الجنة فيريد ان ينهض اليه فيقول له اسكن
ويفسح له في قبره ومطابقة حديث الباب لما ترجم له من حيث كون المقعدين فيهما نوع صفة لهما وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد سقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الزرقي الانصاري
ابو اسحاق القاري عن عمرو بفتح العين المهملة ابن ابي عمرو بفتح العين ايضا مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب
عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما واسم ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة قال في فتح الباري لعل ابا هريرة
سال عن ذلك عند قوله صلى الله عليه وسلم واريد ان اختبي دعوتي شفاعة لامتي في الاخرة فقال صلى الله
عليه وسلم والله لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني ان هي المخففة من الثقيلة عن هذا الحديث
احد اول منك برفع اول صفة لاحد او خبر مبتدا محذوف اي هو اول وبفتحها لابي ذر على الظرفية وقال
العيني على الحال لما رايت للذي رايته من حرصك على الحديث من بيانية او لتروي تبعيضية بعض حرصك ثم تبعيضية
اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا من الشرك من قبل نفسه بكسر القاف
وفتح الموحدة اي من جهة نفسه طائعا مختارا واسعد هنا هل هي على بابها من التفضيل وهي بمعنى فعيل
يعني سعيد الناس وعلى الاول فالمعنى اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ
غايته لقوله من قلبه اذ الاخلاص معدنه القلب ففائدته التاكيد لان اسناد الفعل الى الجارحة
ابلغ في التاكيد تقول اذا اردت التاكيد ابصرته عيني وسمعته اذني والمراد بالشفاعة هنا بعض انواعها
وهي التي يقول فيها صلى الله عليه وسلم امتي امتي فيقال له اخرج من في قلبه وزن كذا من ايمان فاسعد
الناس بهذه الشفاعة من يكون ايمانه اكمل ممن دونه واما الشفاعة العظمى في الاراحة من كرب الموقف فاسعد
الناس بها من يسبق الى الجنة وهم الذين يدخلونها بغير حساب ثم الذين يلونهم بغير عذاب بعد الحساب واستحقاق
العذاب ثم يصيبهم لفح من النار ولا يسقطون فيها والشفاعات خمس كما قال عياض الاولى العظمى وهي
لاراحة الناس من هول الموقف وهي مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم قال النووي قيل وهي المقام المحمود وقال
الطبري قال الاكثر اهل التاويل المقام المحمود هو الذي يقومه صلى الله عليه وسلم ليريحهم من هول الموقف
لحديث ابن عباس المقام المحمود الشفاعة وحديث ابي هريرة في قوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال
سئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال هي الشفاعة والثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه وردت

ايضا فنبينا

ايضا في نبينا صلى الله عليه وسلم واستدل لها بقوله تعالى في جواب قوله صلى الله عليه وسلم
امتي امتي ادخل الجنة من امتك من لا حساب عليه والدليل عليها سؤاله صلى الله عليه وسلم الزيادة
على السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فاجيب الثالثة في ادخال قوم حوسبوا فاستحقوا
العذاب ان لا يعذبوا الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت الاحاديث باخراجهم من النار
بشفاعته صلى الله عليه وسلم وغيره الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها واشار النووي
في روضته الى ان هذه من خصائصه وزاد عياض سادسة وهي التخفيف عن ابي طالب كما سبق وزاد غيره
سابعة وهي الشفاعة لاهل المدينة لحديث الترمذي عن ابي هريرة رفعه من استطاع ان يموت بالمدينة
فليفعل فاني اشفع لمن مات بها قال في الفتح وهذه غير واردة لان متعلقها لا يخرج عن واحدة من الخمس
الاول وفي العروة الوثقى للقزويني شفاعته لجماعة من الصلحا في التجاوز عن تقصيرهم ولعلها
تندرج في الخامسة وزاد القرطبي بانه اول شافع في دخول امته الجنة قبل الناس وزاد صاحب الفتح الشفاعة
فيمن استوت حسناته وسياته ان يدخل الجنة لحديث ابن عباس عند الطبراني قال السابق يدخل الجنة بغير
حساب والمقتصد برحمة الله والظالم لنفسه واصحاب الاعراف يدخلونها بشفاعة النبي صلى الله عليه
وسلم واصحاب الاعراف قوم استوت حسناتهم وسياتهم على الارجح وشفاعته فيمن قال لا اله الا الله
ولم يعمل خيرا قط قال فالوارد على الخمسة اربعة وما عداها لم يرد كما لا ترد الشفاعة في التخفيف عن صاحبي
القبرين وغير ذلك لكونه من جملة احوال الدنيا انتهى ملخصا وحديث الباب سبق في باب الحرص على الحديث
في كتاب العلم وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم
ابن عثمان العبسي الكوفي اخو ابي بكر والقسم قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني عن عبد الله يعني ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم بلام التاكيد اخر اهل النار
خروجا منها من النار نفسها او من مروره على الصراط المنصوب عليها واخر اهل الجنة دخولا رجل يخرج
من النار كبوا بفتح الكاف وسكون الموحدة لكنه مضبب عليها في الفتح وفي الهامش حبوا بالحاء المهملة وعليها
علامة ابي ذر اي زحفا وزنه ومعناه وفي رواية انس عن ابن مسعود عند مسلم اخر من يدخل الجنة رجل فهو
يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فاذا جاوزها التفت اليها فقال تبارك الذي نجاني منك فيقول
الله عز وجل له اذهب فادخل الجنة فياتيها فيخيل اليه انها ملاى بفتح الميم والهمزة بينهما لام ساكنة
فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملاى فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة
امثالها او ان لك مثل عشرة امثال الدنيا فيقول الرجل اتسخر مني بفتح الفوقية والمعجمة استفهام محذوف
الاداة ولابي ذر عن الكشميهني بي بالموحدة والتحتية بدل مني او قال تضحك مني بالشك وانت الملك بكسر
اللام ولمسلم من رواية انس عن ابن مسعود اتستهزئ مني وانت رب العالمين وهذا وارد منه على سبيل الفرح غير ضابط
لما ناله من السرور وبلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشة وفرحا وجرى على عادته في الدنيا في
مخاطبة المخلوق ونحوه في حديث التوبة قول الرجل عند وجدان زاده مع راحلته من شدة الفرح انت
عبدي وانا ربك قال عبد الله بن مسعود فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك اي تعجبا عليه
وسرورا بما راى من كمال رحمة الله تعالى ولطفه بعبده المذنب وكمال رضاه عنه حتى بدت ظهرت نواجذه
بنون فواو مفتوحتين وبعد الالف جيم مكسورة فذال معجمة فهاء جمع ناجذ قال ابن الاثير النواجذ من الاسنان
الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك قال الراوي نقلا عن الصحابة او عن غيرهم وكان يقال ذلك
ولابي ذر وكان يقول ذلك بغير لام ادنى اهل الجنة منزلة ذكر الكرماني ان هذه المقالة ليست من تتمة
كلامه صلى الله عليه وسلم بل من كلام الراوي نقلا عن الصحابة او غيرهم وقال في الفتح قايل وكان يقال
الراوي كما قال الكرماني واما المقالة فهي من قوله صلى الله عليه وسلم بلفظ ادنى اهل الجنة منزلة رجل صرف
الله وجهه عن النار وساق الحديث الى اخره كما في اول حديث ابي سعيد عند مسلم واعترضه العيني بانه
لا يلزم من كونها في اخر حديث ابن مسعود ان تكون من كلامه صلى الله عليه وسلم واجاب في الانتقاض
فقال ان اراد الالزام العقلي فليس مرادا هنا بل يكفي الظن القوي الناشئ عن الاستدلال لان هذا الامر
مرجعه النقل والصحابي اذا لم يكن ينظر في كتب اهل الكتاب ولا ينقل عنهم كابن مسعود انحصر انه نقل عن
النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان ذلك بواسطة ام لا فبطل الاعتراض انتهى ورواته كلهم كوفيون
ومسلم والترمذي في صفة جهنم وابن ماجه في الزهد والحديث اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم الكوفي اللخمي حليف بني عدي ويقال له القرشي

بفتح الفاء والراء ثم سين مهملة نسبة إلى فرس له سابق عن عبد الله بن الحرث بن نوفل بفتح النون وسكون الواو بعدها فاء فلام ابن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي أبو محمد المدني أمير البصرة ملقب ببة بتشديد الموحدة الثانية له رؤية ولأبيه وجده صحبة عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل نفعت أبا طالب بشيء لم يذكر الجواب اختصارا وساقه في كتاب الأدب عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة بهذا السند بلفظ فإنه كان يحوطك ويغضب لك قال نعم هو في ضحضاح من النار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار وسبق مبحثه والله الموفق وبه المستعان

باب بالتنوين الصراط جسر جهنم بفتح الجيم وتكسر أي منصوب عليها لعبور المسلمين عليه إلى الجنة قال أبو سعيد فيما رواه مسلم بلغني أن الصراط أحد من السيف وأرق من الشعرة وقال سعيد بن هلال عند ابن منده بلغني فذكره ووصل البيهقي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مجزوما به لكن في سنده لين وفي مرسل عبيد بن عمير عند ابن المبارك أن الصراط مثل السيف وبجنبتيه كلاليب إنه ليؤخذ بالكلوب الواحد أكثر من ربيعة ومضر وعند ابن عساكر عن الفضيل بن عياض قال بلغنا أن الصراط مسيرة خمس عشرة ألف سنة خمسة آلاف صعود وخمسة آلاف هبوط وخمسة آلاف مستوى أدق من الشعرة وأحد من السيف على متن جهنم لا يجوز عليه إلا ضامر مهزول من خشية الله وهذا معضل لا يثبت وعند ابن المبارك وابن أبي الدنيا عن سعيد بن أبي هلال بلغنا أن الصراط أدق من الشعرة على بعض الناس ولبعض مثل الوادي الواسع وهو مرسل أو معضل فتأمل لنفسك إذا صرت على الصراط ووقع بصرك على جهنم من تحته ثم قرع سمعك شهيق النار وزفيرها وسوادها وسعيرها وكيف بك إذا وضعت إحدى رجليك عليه فأحسست بحدته واضطررت إلى أن ترفع القدم الثاني والخلائق بين يديك يزلون ويعثرون والزبانية تلتقطهم بالخطاطيف والكلاليب وأنت تنظر إلى ذلك فيا له من منظر ما أفظعه ومرتقى ما أصعبه ومجاز ما أضيقه نسأل الله السلامة والإعانة والعافية رأى يحيى بن اليمان رجلا نائما وهو أسود الرأس واللحية شاب فاستيقظ وهو أبيض شعر الرأس واللحية فأخبره أنه رأى في منامه كأن الناس قد حشروا وإذا بنهر من نار وجسر يمر عليه الناس فدعي فدخل الجسر فإذا هو كحد السيف يمور به يمينا وشمالا فأشاب من ذلك وبه قال

حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد سعيد بكسر العين ابن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثني بالإفراد محمود هو ابن غيلان المروزي الحافظ قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال أخبرنا معمر هو ابن راشد واللفظ لروايته عن الزهري عن عطاء ابن يزيد الليثي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال أناس وفي التوحيد قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال صلى الله عليه وسلم هل تضارون بضم الفوقية وفتح المعجمة وبعد الألف راء مشددة بصيغة المفاعلة من الضرر وأصله تضاررون فأسكنت الراء الأولى وأدغمت في الثانية أي هل تضرون أحدا أو يضركم بمنازعة ومجادلة أو مضايقة في رؤية الشمس ليس دونها سحاب يحجبها قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون بالراء المشددة أيضا في رؤية القمر ليلة البدر عند تمام نوره ليس دونه سحاب يحجبه قالوا لا يا رسول الله قال فإنكم ترونه يوم القيامة كذلك إذا تجلى لكم بحيث لا يحجب بعضكم بعضا ولا يضره ولا يجادله ولا يزاحمه كما يفعل عند رؤية الأهلة بل كالحال عند رؤية الشمس والقمر ليلة البدر وقد روي ولا تضامون بالضاد المعجمة وتشديد الميم من الضم وهو الازدحام أي لا تزدحمون عند رؤيته تعالى كما تزدحمون عند رؤية الأهلة وروي بتخفيف الميم من الضيم الذي هو الذل أي لا يذل بعضكم بعضا بالمزاحمة والمنافسة والمنازعة وفي البخاري لا تضامون أو تضاهون بالهاء على الشك كما في فضل صلاة الفجر ومعنى الذي بالهاء لا يشتبه عليكم ولا ترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا وفي باب فضل السجود من البخاري هل تمارون بضم الفوقية وتخفيف الراء أي تجادلون في ذلك أو يدخلكم فيه شك من المرية وهي الشك وروي بفتح أوله والراء على حذف إحدى التاءين وفي رواية البيهقي تتمارون بإثباتهما والكاف في قوله كذلك ليست لتشبيه المرئي وإنما هي لتشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وهو فعل الرائي ومعناه أنها رؤية يزاح عنها الشك وقال الصعلوكي فيما سمعه منه البيهقي وتضامون المضموم الأول المشدد الميم يريد لا تجتمعون لرؤيته في جهة ولا ينضم بعضكم لبعض فإنه تعالى لا يرى في جهة ومعناه على فتح أوله لا تتضامون في رؤيته بالاجتماع في جهة وهو بغير تشديد من الضيم معناه لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض وأنكم ترونه في جهاتكم كلها وهو متعال عن الجهة والتشبيه برؤية القمر لتيقن الرؤية دون تشبيه المرئي سبحانه وتعالى وخص الشمس والقمر بالذكر مع أن رؤية السماء بغير سحاب أكبر آية وأعظم خلقا من مجرد الشمس

أو القمر لما خصا به من عظم النور والضياء بحيث صار التشبيه بهما فيمن يوصف بالجمال والكمال سائغا شائعا في الاستعمال يجمع الله عز وجل الناس الأولين والآخرين في صعيد واحد بحيث لا يخفى منهم أحد حتى لو دعاهم داع لسمعوه ولو نظر إليهم ناظر لأدركهم وزاد في رواية العلاء بن عبد الرحمن عند الترمذي فيطلع عليهم رب العالمين أي يعلمهم باطلاعه حينئذ فيقول جل وعلا من كان يعبد شيئا فليتبعه بسكون اللام وتشديد الفوقية وكسر الموحدة ولأبي ذر فليتبعه بسكون الفوقية وفتح الموحدة فيتبع بسكون الفوقية وكسر الموحدة أيضا من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت جمع طاغوت بالمثناة الفوقية وهو الشيطان والصنم وصوب الطبري أنه كل طاغ طغى على الله فعبد من دونه مفعول يتبع محذوف في الثلاثة واتباعهم لمن يعبدونه حينئذ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم وبأن يساقوا إلى النار قهرا وتبقى هذه الأمة المحمدية أو أعم فيها بغبروا ومنافقوها فيأتيهم الله عز وجل إتيانا لا يكيف عار عن الحركة والانتقال إذ ذلك من نعوت الحدث المتعال عنه ربنا علوا كبيرا وطريقة السلف المشهورة فيه وفي نحوه التسليم والله تعالى بحقيقة المراد بذلك أعلم وقيل معناه هنا أنه يشهدهم رؤيته إذ العادة أن كل من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته إلا بالمجيء إليه فعبر بذلك عن الرؤية بالإتيان مجازا أي يتجلى لهم حتى يروه في غير الصورة التي يعرفون لأجل من معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون أو أن ذلك ابتلاء والدنيا وإن كانت دار الابتلاء فقد يتحقق فيها الجزاء في بعض الأحوال كما قال تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم وكذا الآخرة وإن كانت دار جزاء فقد يقع فيها الابتلاء بدليل أن القبر وهو أول منازل الآخرة يجري فيها الابتلاء بالسؤال وغيره وآثار التكاليف لا تنقطع إلا بعد الاستقرار في الجنة والنار وأن التحقيق أن التكليف خاص بالدنيا وما يقع في القبر والموقف آثار ذلك فيقول تعالى لهم أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لأنه أتاهم بصورة الأمر باتباع الباطل فلذا يقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا أتانا ربنا عرفناه بما سبق لنا من معرفته عز وجل أنه لا يأمر بالباطل وأنه منزه عن صفات هذه الصورة إذ سماتها سمات المحدثات ورجح القاضي عياض أن في قوله فيأتيهم الله محذوفا تقديره فيأتيهم بعض ملائكة الله قال ولعل هذا الملك جاءهم في صورة أنكروها لما فيها من سمة الحدث الظاهرة لأنه مخلوق وقال القرطبي هذا مقام الامتحان يمتحن الله به عباده ليميز المحق من المبطل وذلك أنه لما بقي المنافقون والمراؤون مختلطين بالمؤمنين والمخلصين زاعمين أنهم منهم وأنهم عملوا مثل عملهم وعرفوا الله تعالى مثل معرفتهم ظانين أن ذلك يجوز في ذلك الوقت كما جاز في الدنيا امتحنهم الله تبارك وتعالى بأن أتاهم بصورة هائلة قالت للجميع أنا ربكم فأجابه المؤمنون بإنكار ذلك حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب فيزل فيوافق المنافقين وقال في المفهم وهذا لمن لا يكون له رسوخ العلماء ولا علمهم الذين اعتقدوا الحق وحوموا عليه من غير بصيرة ولذا كان اعتقادهم قابلا للانقلاب وأما قولهم نعوذ بالله منك فقال الخطابي يحتمل أن يكون صدر من المنافقين وتعقب بأنه لا يصح ولا يستقيم فيأتيهم الله فيتجلى للمسلمين بعد تمييز المنافقين في الصورة التي يعرفون أي في صفته التي هو عليها من الجلال والكمال والتعالي عن صفات الحدث بعد أن عرفهم بنفسه الشريفة ورفع الموانع عن أبصارهم فيقول لهم أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه بتشديد الفوقية ولم يضبط الفوقية في اليونينية بتشديد ولا غيره أي أمر الله أو ملائكته الذين وكلوا بذلك ويضرب بضم أوله وفتح ثالثه جسر جهنم بفتح الجيم وكسرها وهو الصراط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكون أول من يجيز زاد شعيب في روايته الماضية في فضل السجود يجوز بأمته وقال النووي أكون أنا وأمتي أول من يجوز على الصراط ويقطعه وإذا كان صلى الله عليه وسلم هو وأمته أول من يجوز على الصراط لزم تأخير غيرهم حتى يجوزوا ودعاء الرسل عليهم السلام يومئذ اللهم سلم سلم بتكرير سلم مرتين وبه بالصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به قال ابن العربي وهذه الكلاليب هي الشهوات المشار إليها بحديث حفت النار بالشهوات فالشهوات موضوعة على جوانبها فمن اقتحم الشهوة سقط في النار لأنها خطاطيفها انتهى والكلاليب المذكورة مثل شوك السعدان بفتح السين وسكون العين وفتح الدال المهملات وبعد الألف نون جمع سعدانة نبات ذو شوك أما بالتخفيف رأيتم شوك السعدان قالوا بلى رأيناها ولأبي ذر قالوا نعم يا رسول الله قال فإنها مثل شوك السعدان غير أنها أي الشوكة لا يعلم ولأبي ذر عن الكشميهني أنه بضمير الشأن لا يعرف قدر عظمها إلا الله بكسر العين وفتح المعجمة وقال السفاقسي ضبطناه بضم العين وسكون الظاء والأول أشبه لأنه مصدر لا يعلم قدر كبرها إلا الله يخطف الناس بأعمالهم بسبب أعمالهم القبيحة ويخطف بفتح الطاء وكسرها وتشبيه الكلاليب بشوك

السعدان خاص بسرعة اختطافها وكثرة الانتشاب فيها مع التحرز والتصون تمثيلا لهم بما عرفوه في الدنيا والفوه
بالمباشرة ثم استثنى اشارة الى ان التشبيه لم يقع في مقدارهما قاله ابن المنير منهم الموبق بضم الميم وسكون
الواو وفتح الموحدة بعدها قاف الهالك بعمله وهو الكافر ومنهم المخردل بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة بينهما
راء ساكنة وهو المؤمن العاصي قال في الفتح ووقع في رواية الاصيلي هنا المجردل بالجيم والجردلة الاشراف على
السقوط ووهاها القاضي عياض ورجح ابن قرقول رواية الخاء المعجمة قال الهروي المعنى ان كلاليب النار تقطعه
فيهوي في النار ومن المخردل اي يجعل اعضاءه كالخردل او المخردل المصروع ورجحه السفاقسي وقال هو انسب لسياق
الخبر ثم ينجو عند تلك الحالة اذا فرغ وعن ابي سعيد مما رواه ابن ماجه مرفوعا يوضع الصراط بين ظهراني جهنم على
حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس فناج مسلم ومخدوش به ثم ناج ومحتبس به ومنكوس فيها وفي
حديث ابي سعيد فناج مسلم ومخدوش مكدوش في جهنم حتى يمر آخرهم فيسحب سحبا والمكدوس بالمهملة في مسلم
وروي بالمعجمة ومعناه السوق الشديد ويؤخذ منه كما في بهجة النفوس ان المارين على الصراط ثلاثة اصناف
ناج بلا خدش وهالك من اول وهلة ومتوسط بينهما ثم يصاب ثم ينجو وكل قسم منها ينقسم اقساما كما يعرف
من قوله بقدر اعمالهم وفيه مما ذكره في بهجة النفوس ان الصراط مع دقته وحدته يسع جميع المخلوقين منذ آدم الى
قيام الساعة حتى اذا فرغ الله عز وجل من القضاء بين عباده اكمل قضاءه بهم واراد ان يخرج من النار
بضم اوله وكسر ثالثه من اراد ان يخرج ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان يخرجه ممن كان يشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله ويدخله الجنة بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم كما في حديث عمران بن الحصين السابق او
ابراهيم كما في حديث حذيفة عند البيهقي وابي عوانة وابن حبان او آدم كما في حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم
او المؤمنين كما في حديث ابي سعيد في التوحيد ويجمع بانهم كلهم شفعوا وفي حديث ابي بكرة عند ابن ابي عاصم والبيهقي
مرفوعا يحمل الناس على الصراط ثم ينجي الله من يشاء برحمته ثم يؤذن في الشفاعة للملائكة والنبيين والشهداء والصالحين
فيشفعون ويخرجون امر الله تعالى الملائكة ان يخرجوهم من النار فيعرفونهم بعلامة آثار السجود جمع اثر
وحرم الله على النار ان تاكل من ابن آدم اثر السجود بتوحيد اثر وهذا جواب عن سؤال مقدر كانه قيل كيف
تعرف الملائكة اثر السجود مع قول ابي سعيد عند مسلم فاماتهم الله حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فاذا صاروا
فحما كيف يتميز محل السجود من غيره حتى يعرف اثره وحاصل الجواب تخصيص اعضاء السجود من عموم الاعضاء
التي دل عليها خبر ابي سعيد وان الله منع النار ان تحرق اثر السجود وهل المراد اعضاء السجود السبعة الجبهة
واليدان والركبتان والقدمان خاصة او الجبهة خاصة قال النووي المختار الاول واستنبط صاحب بهجة
النفوس منه ان من كان مسلما ولكنه لا يصلي انه لا يخرج اذ لا علامة له لكنه يحتمل ان يخرج في القبضة لعموم قوله
لم يعمل خيرا قط كما في حديث ابي سعيد في التوحيد وفي حديث معبد عن الحسن البصري عن انس في التوحيد فاقول يا رب
ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي وجبروتي لاخرجن من قال لا اله
الا الله قال البيضاوي انا افعل ذلك تعظيما لاسمي واجلالا لتوحيدي وهو مخصص لعموم حديث اسعد الناس بشفاعتي
من قال لا اله الا الله وحمله في الفتح على ان المراد ليس ذلك لك مباشرة الاخراج لا اصل الشفاعة وتكون هذه الشفاعة
الاخيرة وقعت في اخراج المذكورين فاجيب الى اصل الاخراج ومنع من مباشرته فنسبت الى شفاعته فيخرجونهم
من النار حال كونهم قد امتحشوا بضم الفوقية وكسر المهملة وضم المعجمة في الفرع قال في المطالع وهي لاكثرهم
وعند ابي ذر والاصيلي امتحشوا بفتحهما يقال محشته النار وامتحش هو قال يعقوب بن السكيت لا يقال
محشته انما هو امحشته والصحيح انهما لغتان والرباعي اكثر وامتحش غضبا اي احترق كما قال الداودي
معناه انقبضوا واسودوا وقال في النهاية والمحش احتراق الجلد وظهور العظم فيصب بضم التحتية
وفتح الصاد المهملة عليهم ماء يقال له ماء الحياة بتاء التانيث في آخره ضد الموت فينبتون نبات
الحبة بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة من بزور الصحراء في حميل السيل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم اي ما يحمله
وذلك ان الغثاء الذي يجيء به السيل يكون فيه الحبة فتقع في جانب الوادي فتصبح من يومها نابتة شبه بها
لانها اسرع في النبات من غيرها وفي السيل اسرع لما يجتمع فيه من الطين الرخو الحادث مع الماء ويبقى رجل
مقبل ولابي ذر عن الكشميهني ويبقى رجل منهم مقبل بوجهه على النار وهو آخر اهل النار دخولا الجنة وفي
حديث حذيفة فاخبر بني اسرائيل انه كان نباشا وانه قال لاهله احرقوني وفي غرائب مالك للدارقطني من طريق
عبد الملك بن الحكم وهو واه عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ان آخر من يدخل الجنة رجل من جهينة يقال له جهينة
فيقول اهل الجنة عند جهينة الخبر اليقين وحكى السهيلي انه جاء ان اسمه هناد وجوز غيره ان يكون احد الاسمين
لاحد المذكورين والآخر للآخر وفي نوادر الاصول للترمذي الحكيم من حديث ابي هريرة بسند واه ان اطول اهل النار
فيها مكثا من يمكث سبعة آلاف سنة فيقول يا رب قد قشبني بفتح القاف والمعجمة والموحدة وكسر النون مخففا
اي آذاني واهلكني ريحها اي النار فاحرقني ذكاؤها بفتح الذال المعجمة والمد قال في الفتح كذا للاصيلي

وكريمة

وكريمة ولابي ذر ذكاها بالقصر وهو الاشهر في اللغة اي لهبها واشتعالها وشدة وهجها فاصرف وجهي
عن النار استشكل بانه ممن يمر على الصراط طالبا الى الجنة فوجهه الى الجنة واجيب بانه سال ان يديم
عليه صرف وجهه عنها فلا يزال يدعو الله تعالى ان يصرف وجهه عن النار فيقول تعالى له لعلك
ان اعطيتك ذلك ان تسالني غيره فيقول لا وعزتك لا اسالك غيره فيصرف الله تعالى وجهه
عن النار قال في الفتح فيصرف بضم اوله على البناء للمجهول وفي رواية شعيب فيصرف الله وجهه قلت
والاول هو الذي في الفرع ثم يقول بعد ذلك يا رب قربني الى باب الجنة فيقول الله تعالى اليس
قد زعمت وفي رواية شعيب السابقة في فضل السجود اليس قد اعطيت العهود والميثاق ان لا
تسالني غيره اي غير صرف وجهك عن النار ويلك يا ابن آدم ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا ابن آدم
ما اغدرك بالغين المعجمة والدال المهملة فعل التعجب من الغدر ونقض العهد وترك الوفا فلا يزال يدعو
الله تعالى فيقول تعالى له لعلي ان اعطيتك بتحتية ثم فوقية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان اعطيتك
بضم الهمزة ذلك الذي طلبته تسالني غيره فيقول وعزتك لا اسالك غيره فيعطي الله عز وجل
من عهود ومواثيق ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وميثاق بالافراد ان لا يساله غيره فيقربه
الى باب الجنة فاذا راى ما فيها في رواية شعيب فاذا بلغ بابها وراى زهرتها وما فيها من النضرة
ورؤيته لها يحتمل ان يكون بمعنى العلم لسطوع ريحها الطيب وانوارها المضيئة كما كان يحصل له اذى
لفح النار وهو خارجها او لان جدارها شفاف فيرى ظاهرها من باطنها كما روي في غرفها سكت
ما شاء الله عز وجل ان يسكت ثم يقول ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال رب ادخلني الجنة ثم يقول
الله تعالى له اوليس بواو بعد الهمزة ولابي ذر اولست بالمثناة الفوقية بعد السين قد زعمت ان لا
تسالني غيره ويلك يا ابن آدم ما اغدرك فيقول يا رب لا تجعلني اشقى خلقك ممن دخل الجنة فهو
لفظ عام اريد به الخاص ومراده انه يصير اذا استمر خارجا عن الجنة اشقاهم وكونه اشقاهم
ظاهر لو استمر خارج الجنة وهم من داخلها فلا يزال يدعو حتى يضحك الله عز وجل منه وهو مجاز
عن لازمه وهو الرضى فاذا ضحك رضي منه اذن بفتح الهمزة له بالدخول فيها فاذا دخل فيها قيل
تمن ولابي ذر فقيل له تمن من كذا اي من الجنس الفلاني وقال المظهري من فيه للبيان يعني تمن من كل جنس ما
تشتهي منه قال الطيبي ونحوه يغفر لكم من ذنوبكم ويحتمل ان تكون من زائدة في الاثبات على مذهب الاخفش
فيتمنى ثم يقال تمن من كذا فيتمنى حتى ينقطع به الاماني وفي رواية ابي سعيد عند احمد فيسال
ويتمنى مقدار ثلاثة ايام من الدنيا وفي رواية التوحيد حتى ان الله ليذكره من كذا فيقول اي الله
هذا وللكشميهني فيقول له هذا لك ومثله معه قال ابو هريرة بالسند السابق وذلك الرجل المذكور
آخر اهل الجنة دخولا الجنة قال عطاء بن يزيد الراوي وابو سعيد الخدري سقط لابي ذر الخدري
جالس مع ابي هريرة وهو يحدث بهذا الحديث لا يغير عليه شيئا من حديثه ولا يرد عليه
حتى انتهى الى قوله هذا لك ومثله معه قال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول هذا لك وعشرة امثاله قال ابو هريرة حفظت مثله معه اي هذا لك ومثله معه
وجمع القاضي عياض بينهما باحتمال ان يكون ابو هريرة سمع اولا قوله ومثله معه فحدث به ثم ان
النبي صلى الله عليه وسلم حدث بالزيادة فسمعه ابو سعيد والله اعلم والحديث اخرجه ايضا في التوحيد
ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة والتفسير

هذا باب بالتنوين في الحوض الذي لنبينا صلى الله عليه وسلم في الآخرة قال في الصحاح الحوض واحد الاحواض والحياض
وحضت اتخذت حوضا واستحوض الماء اجتمع والمحوض بالتشديد شيء كالحوض يجعل للنخلة تشرب منه وقال
ابن قرقول والحوض حيث يستقر به المياه اي يجتمع لتشرب منها الابل واختلف في حوضه صلى الله عليه وسلم
هل هو قبل الصراط او بعده قال ابو الحسن القابسي الصحيح ان الحوض قبل قال القرطبي في تذكرته والمعنى
يقتضيه فان الناس يخرجون عطاشا من قبورهم واستدل بما في البخاري من حديث ابي هريرة مرفوعا بينا
انا قائم على الحوض اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم فقلت اين قال الى النار الحديث
ويأتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب قال القرطبي فهذا الحديث يدل على ان الحوض يكون في الموقف قبل الصراط لان
الصراط انما هو جسر على جهنم ممدود يجاز عليه فمن جازه سلم من النار انتهى وقال آخرون انه بعد الصراط وصنيع البخاري
في ايراده لاحاديث الحوض بعد احاديث الشفاعة بعد نصب الصراط مشعر بذلك وفي حديث انس عند الترمذي
ما يدل ولفظه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشفع لي فقال انا فاعل فقلت اين اطلبك قال اطلبني اول
ما تطلبني على الصراط قلت فان لم القك قال انا عند الميزان قلت فان لم القك قال انا عند الحوض ويؤيده ظاهر
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحوض من شرب منه لم يظما ابدا لانه يدل على ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة

فيها

من النار لا نظاهر حال من لم يحطها انه لا يعذب بالنار واما حديث ابي هريرة السابق المستدل به على القبلية
فاجيب عنه باحتمال انهم يقربون من الحوض بحيث يرونه ويردون فيدفعون في النار وقبل ان يخلصوا من
بقية الصراط فليتامل واما قول صاحب التذكرة ان الصحيح ان له صلى الله عليه وسلم حوضين احدهما
في الموقف قبل الصراط والاخر داخل الجنة وكلا منهما يسمى كوثرا فتعقب بان الكوثر نهر داخل الجنة وماؤه
يصب في الحوض ويطلق على الحوض كوثر لكونه يمد منه وفي حديث ابي ذر عند مسلم ان الحوض يشخب فيه
ميزابان من الجنة وقد سبق ان الصراط جسر جهنم وانه بين الجنة والموقف فلو كان الحوض دونه لحالت
النار بين الماء الذي يصب من الكوثر في الحوض والله اعلم وفي الترمذي عن سمرة رفعه ان لكل نبي حوضا واشار
الى انه اختلف في وصله وارساله وان المرسل اصح والمرسل اخرجه ابن ابي الدنيا بسند صحيح عن الحسن قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حوضا وهو قايم على حوضه بيده عصا يدعو من عرف من امته
الا وانهم يتباهون اكثرهم تبعا واني لارجوا ان اكون اكثرهم تبعا واخرجه الطبراني من وجه اخر عن سمرة موصولا
مرفوعا مثله وفي سنده لين وعند ابن ابي الدنيا عن ابي سعيد رفعه وكل نبي يدعوا امته ولكل نبي حوض الحديث
وفي اسناده لين فالمختص به نبينا صلى الله عليه وسلم الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه ولم ينقل نظيره
لغيره ولذا امتن الله تعالى عليه به في التنزيل وقول الله تعالى انا اعطيناك الكوثر وهو فوعل من الكثرة
وهو المفرط الكثرة واختلف في تفسيره فقيل نهر في الجنة وهو المشهور المستفيض عند السلف والخلف وقيل
اولاده لان السورة نزلت ردا على من عابه بعدم الاولاد وقيل الخير الكثير وقيل غير ذلك مما ذكرته في كتاب
المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وقال انا اعطيناك بلفظ الماضي ولم يقل سنعطيك يدل على ان هذا الاعطا
حصل في الزمن الماضي ولم يقل اعطيناك مكتفيا بنون العظمة بل قال انا اعطيناك ليشعر بتوليته تعالى الاعطا
على وجه الاختصاص به دون غيره وفي ذلك من الفخامة المبهجة ما فيه وقد تواتر حديث الكوثر من طريق تفيد
القطع عند كثير من ايمة الحديث وكذلك احاديث الحوض وقال عبد الله بن زيد المازني مما وصله البخاري في
حديث طويل بغزوة حنين قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبروا اي على ما ترون بعدي من الاثرة حتى تلقوني
على الحوض وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن حماد الشيباني البصري قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح عن سليمان بن مهران الاعمش عن شقيق بالشين المعجمة المفتوحة والقافين بينهما تحتية
ساكنة ابو وايل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا فرطكم
بفتح الفا والرا بعدها طا مهملة على الحوض سابقكم اليه لاصلحه واهيئه لكم فهنيئا لوارديه جعلنا الله منهم
بوجهه الكريم من غير عذاب انه كريم وهاب وبه قال وحدثني بالافراد ولابي ذر باسقاط الواو
عمرو بن علي ابو حفص الباهلي الصيرفي الفلاس البصري قال حدثنا محمد بن جعفر غندر الهذلي مولاهم
البصري الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المغيرة بن مقسم الضبي انه قال سمعت ابا وايل شقيق بن
سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا فرطكم على الحوض فيه بشارة عظيمة
لهذه الامة المحمدية زادها الله شرفا وليرفعن بفتح اللام وضم التحتية وسكون الرا وفتح الفا المهملة وتشديد
النون ليظهرن لي رجال منكم حتى اراهم ولابي ذر وليرفعن معي رجال منكم ثم ليختلجن بفتح اللام وضم التحتية
وسكون المعجمة وفتح الفوقية واللام وضم الجيم مبنيا للمفعول مسندا لضمير الجماعة موكدا بالنون الثقيلة
اي يجتذبون ويقتطعون دوني فاقول يا رب اصحابي اي من امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا
بعدك من الردة عن الاسلام او المعاصي تابعه الاعمش عاصم هو ابن ابي النجود الكوفي احد القرا السبعة
عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود وهذا وصله الحارث بن ابي اسامة في مسنده من طريق سفيان
الثوري عن عاصم وقال حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي عن ابي وايل شقيق عن
حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم فخالف حصين الاعمش وعاصما وهذا وصله مسلم من طريق حصين وبه قال
حدثنا مسدد بضم الميم والمهملات ثانيها مسدد بن مسرهد بن مسربل البصري الحافظ ابو الحسن قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امامكم بفتح الهمزة قدامكم حوض ولابي ذر
عن المستملي والكشميهني حوضي بزيادة يا الاضافة كما بين جربا بفتح الجيم والموحدة بينهما را ساكنة اخره همزة
ممدودة في الفرع وقال ابو عبيد البكري وعياض بالقصر قال التوربشتي وكذا رايته في اصل صحيح منه ومن
رواية الحافظ ابي ذر ومن رواية الاصيلي انتهى وصوبه النووي في شرح مسلم وقال ان المد خطا وهو في البخاري
بالمد وقال الواسطي الجربا على لفظ تانيث الاجرب قرية بالشام واذرح بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم
الرا بعدها حا مهملة قال ابن الاثير في نهايته هما بعجمتين جربا واذرح قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال وهذا
الذي قاله ابن الاثير تعقبه الصلاح العلائي فقال هذا غلط بل بينهما غلوة سهم وهما معروفتان بين القدس والكرك

ولا يصح التقدير بالثلاث لمخالفتها الروايات الاتية لا سيما وقد قال الحافظ الضيا المقدسي في جزئه
في الحوض ان في سياق لفظها غلطا لاختصار وقع في سياق الحديث من بعض الرواة ثم ساقه من حديث
ابي هريرة واخرجه من فوايد عبد الكريم الديرعاقولي بسند حسن الى ابي هريرة مرفوعا في ذكر الحوض
فقال فيه عرضه مثل ما بينكم وبين جربا واذرح قال الضيا فظهر بهذا انه وقع في حديث ابن عمر حذف
تقديره كما بين مقامي وبين جربا واذرح فسقط مقامي وبين وقال العلائي ثبت المقدر المحذوف
عند الدارقطني وغيره بلفظ ما بين المدينة واذرح انتهى وقد اختلف الروايات في ذلك ففي حديث
ابن عمرو بفتح العين حوضي مسيرة شهر في هذا الباب وحديث انس فيه كما بين ايلة وصنعا من اليمن
وحديث حارثة بن وهب فيه ايضا كما بين المدينة وصنعا وفي حديث ابي هريرة ابعد من ايلة الى عدن
وهي شامية صنعا وكلها متقاربة لانها كلها نحو شهر او تزيد او تنقص وفي حديث عقبة بن عامر
عند احمد كما بين ايلة الى الجحفة وفي حديث جابر كما بين صنعا الى المدينة وكلها متقاربة ترجع الى نصف شهر
او تزيد على ذلك قليلا او ينقص واقل ما ورد في ذلك عند مسلم قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ايام
فقيل في الجمع ان هذه الاقوال صارت على وجه بانه صلى الله عليه وسلم خاطب اهل كل جهة بما يعرفون من
المواضع وهي تقريب وتمثيل لكل احد ممن خاطبه بما يعرفه من تلك الجهات وبانه ليس في ذكر المسافة القليلة
ما يدفع الكثيرة فالاكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة فاخبر بالمسافة اليسيرة ثم اعلمه الله بالطويلة
فاخبر بها تفضل الله به عليه باتساعه شيا فالاعتماد على اطولها واما قول بعضهم الاختلاف انما هو بالنظر
الى الطول والعرض فمردود بحديث ابن عمرو وزواياه سوا وحديث النواس وغيره طوله وعرضه سوا ومنهم
من حمله على السير المسرع والبطي لكن في حمله على اقلها وهو الثلاث نظرا اذ هو عسر جدا لا سيما مع ما سبق
والله الموفق وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عمرو
ابن محمد بفتح العين الناقد بالنون والقاف وهو شيخ مسلم بن الحجاج قال اخبرنا وفي اليونينية
حدثنا هشيم بضم الها وفتح المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة بوزن عظيم ابن القاسم
ابن دينار السلمي ابو معاوية بن خازم بالمعجمتين الواسطي حافظ بغداد قال اخبرنا ابو بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس وعطا بن السايب الكوفي من صغار التابعين صدوق
لكنه اختلط اخر عمره وهشيم سمع منه بعد اختلاطه ولذا اخرج له المؤلف هنا مقرونا بابي بشر عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الكوثر الخير الكثير الذي اعطاه الله اياه من النبوة والقران
والخلق الحسن العظيم وكثرة الاتباع والعلم والشفاعة والمقام المحمود وغيرها مما انعم الله تعالى به عليه
قال ابو بشر جعفر بن وحشية قلت لسعيد ولابي ذر فقلت لسعيد هو ابن جبير ان ناسا بهمزة مضمومة
ولابي ذر فقلت للسعيد هو ابن جبير ان ناسا بهمزة مضمومة ولابي ذر ناسا بحذفها وسبق في
التفسير من ذكر الناس ابو اسحاق وقتادة يزعمون انه اي الكوثر نهر في الجنة فقال سعيد النهر الذي
في الجنة من الخير الذي اعطاه الله اياه وهذا كما سبق تاويل ابن سعيد جمع فيه بين حديثي عايشة وابن عباس
فلا تنافي بينهما لان النهر فرد من افراد الخير الكثير والحديث هو في تفسير سورة الكوثر وبه قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي
المكي الحافظ عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بالتصغير ابن عبد الله بن جدعان ويقال
اسم ابي مليكة زهير التيمي المدني ادرك ثلاثين من الصحابة انه قال قال عبد الله بن عمرو بفتح العين
ابن العاصي رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر زاد مسلم هذا الوجه وزواياه
سوا اي لا يزيد طوله على عرضه وفيه رد على من جمع بين اختلاف الاحاديث في تقدير مسافة الحوض باختلاف العرض
والطول كما سبق قريبا ماوه ابيض من اللبن فيه حجة للكوفيين على اجازة افعل التفضيل من اللون وقال البصريون
لا يصاغ منه ولا من الثلاثي فعيل لان اللون الاصل في افعاله زايدة على ثلاثة وقيل لانه خلق ثابت في العادة
وانما يتعجب مما يقبل الزيادة والنقصان فجرت لذلك مجرى الاجسام الثابتة على حال واحد قالوا وانما
يتوصل الى التفضيل فيه وفيما زاد على الثلاثي بما فعل مصوغا من فعل دال على مطلق الرجحان والزيادة نحو
اكبر وازيد وارجح واشد قال الجوهري تقول هذا اشد بياضا من كذا ولا تقل ابيض منه واهل الكوفة
يقولونه ويحتجون بقول الراجز * جارية في درعها الفضفاض * ابيض من اخت بني اباض *
قال المبرد ليس البيت الشاذ بحجة على الاصل المجمع عليه واما قول الاخر طرفة
* اذا الرجال شتوا واشتد اكلهم * فانت ابيضهم سربال طباخ *
فيحتمل ان لا يكون بمعنى افعل الذي يصحبه من للمفاضلة وانما هو بمنزلة قولك هو احسنهم وجها
واكرمهم ابا يريد حسنهم وجها وكريمهم ابا فكانه قال فانت مبيضهم سربالا فلما اضافه انتصب ما بعده

على التمييز وجعل ابن مالك قوله ابيض من المحكوم لشذوذه وقال النووي هي لغة وان كانت قليلة الاستعمال
فالحديث يدل على صحتها وفي مسلم من رواية ابي ذر وابن مسعود وعند احمد بلفظ اشد بياضا من اللبن وريحه اطيب
ريحا من المسك وزاد مسلم من حديث ابي ذر وثوبان واحلى من العسل وزاد احمد من حديث ابن مسعود وابرد
من الثلج وكيزانه كنجوم السما اي في الاشراق والكثرة ولاحمد من رواية الحسن عن انس اكثر من عدد نجوم السماء
من شرب بفتح الشين وكسر الرا منها من الكيزان ولابي ذر عن الكشميهني من يشرب بلفظ المضارع والجزم
على ان من شرطية ويجوز الرفع على انها موصولة ولابي ذر منه اي من الحوض فلا يظما ابدا وعند ابن ابي الدنيا
عن النواس بن سمعان اول من يرد عليه من يسقي كل عطشان وحديث الباب اخرجه مسلم في الحوض ايضا
وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا بعدها تحتية
ساكنة فرا البصري قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي انه قال قال
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان قدر حوضي كما بين ايلة بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة بعدها ها تانيث مدينة
كانت عامرة بطرف بحر القلزم من طرف الشام وهي الان خراب يمر بها الحاج من مصر فتكون من شمالهم ويمر بها الحاج
من غزة وغيرها فتكون امامهم واليها تنسب العقبة المشهورة عند اهل مصر وصنعاء من اليمن بفتح الصاد
والعين المهملتين بينهما نون ساكنة ممدود والتقييد باليمن يخرج صنعاء الشام وان فيه اي الحوض من
الاباريق كعدد نجوم السما فيه ان الزهري سمع انسا وهو يرد على من اعل الحديث بانه لم يسمع منه وقد
ذكر ابن ابي عاصم اسماء من رواه عن ابن شهاب عن انس بلا واسطة فزادوا على عشرة قاله في الفتح والحديث اخرجه
مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا
همام بفتح الها وتشديد الميم الاولى ابن يحيى الازدي حدثنا قتادة بن دعامة حدثنا انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثنا ولابي ذر باسقاط الواو هدبة بن خالد بضم الها وسكون
المهملة وفتح الموحدة القيسي البصري الحافظ المسند هداب قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال حدثنا
ولابي ذر بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم انا اسير في الجنة
ليلة الاسرا كما في سورة الكوثر بلفظ عن انس قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم الى السما اذا انا بنهر حافتاه
بالحا المهملة وتخفيف الفا جانباه قباب الدر المجوف بكسر القاف وتخفيف الموحدة جمع قبة قلت ما هذا يا
جبريل قال هذا الكوثر الذي اعطاك ربك فاذا طينه بالنون بعد التحتية او طيبه بالموحدة مسك اذفر
بالمعجمة الساكنة شك هدبة شيخ البخاري هل هو بالنون او بالموحدة ولم يشك ابو الوليد انه بالنون
وهو المعتمد وفي البعث للبيهقي من طريق عبد الله بن مسلم عن انس بلفظ تربه مسك وبه قال حدثنا مسلم
ابن ابراهيم الفراهيدي الازدي مولاهم البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد بن عجلان
ابو بكر البصري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب البصري عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ليردن باللام المفتوحة للتاكيد وتثقيل النون علي بتشديد اليا ناس من اصحابي الحوض حتى اذا
اختلجوا بسكون الخا المعجمة وضم الفوقية وكسر اللام وضم الجيم جذبوا دوني بالقرب مني فاقول اصحابي بالتكبير
ولابي ذر عن الحموي والمستملي اصيحابي بالتصغير فيقول وله عن الكشميهني اصحابي بالتكبير فيقال لا تدري ما
احدثوا بعدك من المعاصي التي هي سبب الحرمان من الشرب من الحوض والحديث اخرجه مسلم في المناقب وبه قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي قال حدثنا محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطا
المهملة وكسر الرا المشددة بعدها فا ابو غسان الليثي المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن
سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني ولابي ذر عن الكشميهني انا فرطكم
بفتحتين على الحوض الفرط الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض من مر علي بتشديد اليا اي من مر به
فيمكن من شربه فشرب او من مكن من المرور به شرب منه ولابي ذر يشرب بلفظ الماضي وزاد ابن ابي عاصم
ومن صرف عنه لم يرو ابدا ومن شرب بكسر الرا منه لم يظما لم يعطش ابدا ليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفونني
ولابي ذر يعرفونني بنونين ثم يحال بضم التحتية بعدها حا مهملة مبنيا للمجهول بيني وبينهم قال ابو حازم
سلمة بالسند السابق فسمعني النعمان بن ابي عياش بالتحتية والمعجمة الزرقي وانا احدث بهذا الحديث
فقال هكذا سمعت من سهل استفهام حذفت منه الاداة قال ابو حازم فقلت له نعم فقال النعمان اشهد
على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وسقط لابي ذر الخدري لسمعته بفتح اللام للتاكيد وهو يزيد فيها
في هذه المقالة قوله فاقول انهم اي الذين يحال بيني وبينهم مني من امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك
من المعصية الموجبة لبعدهم عنك فاقول سحقا سحقا بضم السين وسكون الحا المهملتين وبالقاف والنصب فيهما
على المصدر اي بعدا بعدا وكررها تنبيها تاكيدا لمن غير بعدي اي دينه لانه لا يقول في العصاة بغير الكفر سحقا سحقا بل يشفع

لهم ويهتم بامرهم كما لا يخفى وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم عنه من رواية علي بن ابي طلحة عنه سحقا
اي بعدا يقال سحيق اي بعيد هو كلام ابي عبيد في تفسير قوله تعالى او تهوي به الريح في مكان سحيق
سحقه واسحقه ابعده وهذا ثابت في رواية الكشميهني وهو من كلام ابي عبيدة ايضا قال المولف
وقال بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة وسكون الموحدة التحتية بعدها موحدة
ثانية الحبطي بفتح الحا المهملة والموحدة وكسر الطا المهملة نسبة الى الحبطات من تميم مما وصله ابو عوانة
عن ابي زرعة الرازي وابي الحسن الميموني قالا حدثنا احمد بن شبيب قال حدثنا ابي شبيب عن يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب سيد التابعين عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرد علي بتشديد اليا يوم القيامة
رهط من الرجال دون العشرة او الى الاربعين من اصحابي فيجلون بضم التحتية وسكون الجيم وفتح
اللام وسكون الواو اي يصرفون كذا لابي ذر عن المستملي وفي رواية الكشميهني فيحلون بفتح الحا المهملة
وتشديد اللام بعدها همزة مضمومة فواو اي يطردون عن الحوض وحكى السفاقسي عن بعضهم
ضبطه بغير همز قال وهو في الاصل مهموز فكانه سهله فاقول يا رب اصحابي بالتكبير فيقول الله تعالى
ولابي ذر عن الكشميهني فيقال انك لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى
بفتح القافين بينهما ها ساكنة والرا مفتوحة مصدر في موضع نصب على المصدرية من غير لفظه كقوله
قعدت جلوسا وهو الرجوع الى خلف رجعت القهقرى فكانك رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم وبه
قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري المعروف بابن الطبري كان ابوه من اهل طبرستان قال
حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب
سعيد انه كان يحدث عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل عن ابي هريرة كما في الطريق الاولى
وحاصله ان ابن وهب وشبيب بن سعيد اتفقا في روايتهما عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب ثم
اختلفا فقال شبيب عن ابي هريرة وقال ابن وهب عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا يضر لان
ابا هريرة منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرد علي بتشديد اليا الحوض رجال من اصحابي فيحلؤون
بالحا المهملة واللام المشددة والهمزة المضمومة بعدها واو ويطردون ولابي ذر فيجلون بالجيم والواو
الساكنتين بينهما لام مفتوحة يصرفون عنه فاقول يا رب اصحابي فيقول الله تعالى انك ولابي ذر
عن الكشميهني انه لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى قال ابن الاثير في نهايته
القهقرى المشي الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه قيل انه من باب القهر وقوله انهم يمشون بعدك
كان يمشون بعدك القهقرى قال الازهري معناه الارتداد عما كانوا عليه وقد قهقر وتقهقر والقهقرى
مصدر وقال شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي مما وصله الذهلي في الزهريات عن الزهري محمد بن مسلم بسنده
كان ابو هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يجلون بسكون الجيم وفتح اللام
وسكون الواو من جلا الوطن وقيل في الفتح وقيل بالخا المعجمة المفتوحة بعدها لام ثقيلة وواو ساكنة
قال وهو تصحيف والزهري لم يسمع من ابي هريرة بل كان ابن ست او سبع عند وفاة ابي هريرة وقال
الذهبي كان الزهري يروي عن ابي هريرة مرسلا وقال الحافظ ابن حجر قوله وقال شعيب عن الزهري
يعني بسنده وقال عقيل بضم العين ابن خالد الايلي يعني عن الزهري بسنده فيحلون بفتح الحا المهملة واللام
المشددة والهمز وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل الشامي الحمصي
فيما وصله الدارقطني في الافراد من رواية عبد الله بن سالم عنه عن الزهري محمد بن مسلم عن محمد بن علي اي ابن
الحسين بن علي بن ابي طالب القرشي الهاشمي المدني ابو جعفر الباقر عن عبيد الله بضم العين ابن ابي رافع
مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكان كاتب علي بن ابي طالب واسم ابيه اسلم وفي الفرع كاصله مضبب على ابي من
قوله ابي رافع وهي ثابتة في غيره من الاصول التي وقفت عليها وكتب الرجال وذكر الجياني ان في رواية القابسي
والاصيلي عن المروزي عبد الله بفتح العين وسكون الموحدة وهو خطا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال في الكواكب الزهري روى في هذا الحديث عن ابي هريرة بواسطتين وفي السابق بلا واسطة
فالظاهر ان روايته عنه في السابق على سبيل التعليق انتهى وقد مر ما فيه والحاصل من رواية عقيل وشعيب
المخالفة في بعض الالفاظ وخالف الجميع الزبيدي في المسند قال في الفتح فيحمل على انه كان عند الزهري فانه حافظ
وصاحب حديث ودلت رواية الزبيدي على ان شبيب بن سعيد حفظ فيه ابا هريرة وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحا المهملة والزاي الاسدي احد الاعلام وثبت لابي
ذر الحزامي قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفا اخره حا مهملة قال حدثنا ابي فليح بن سليمان العدوي مولاهم
المدني قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا هلال ولابي ذر هلال بن علي وهو هلال ابن ابي ميمونة وهو هلال ابن

بسندين

ابن اسامة نسبة الجده عن عطا بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي ابي محمد المدني مولى ميمونة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينا بغير ميم انا قايم بالقاف اي على الحوض فاذا بالفا ولابي ذر عن الحموي والمستملي نايم بالنون اذا باسقاط الفا ورواية الكشميهني بالقاف في قايم اوجه ويحتمل ان توجه رواية النون انه راى في المنام ما سيقع في الاخرة اي بينا انا قايم اذا زمرة بضم الزاي وسكون الميم جماعة حتى اذا عرفتهم خرج رجل اي ملك موكل بذلك لم يسم من بيني وبينهم فقال لهم هلم اي تعالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم والله بالخفض بواو القسم قلت له ما شانهم حتى تذهب بهم الى النار قال الملك انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى مقصور هو الرجوع الى خلف وفي العين الرجوع على الدبر وحكى ابو عبيد عن ابي عمرو بن العلا القهقرى الاحصار كذا رواه ابن دريد في المصنف وفي رواية غير ابن دريد الاقهقرى قال ابو علي وهو الصواب وقيل انه من باب القهقرى ثم اذا زمرة جماعة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال لهم هلم تعالوا قلت له اين تذهب بهم فقال الى النار والله قلت له ما شانهم قال انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى هو رجوع مخصوص كما مر وقيل هو العدو الشديد فلا اراه بضم الهمزة فلا اظن انه يخلص بالخا المعجمة وضم اللام منهم بالميم فالنون من هولاء الذين دنوا من الحوض وكادوا يردونه فصدوا عنه من النار ولابي ذر فيهم بالفا والتحتية الامثل بضم اللام همل النعم بفتح الها والميم ضوال الابل واحدها هامل والابل بلا راع ولا يقال ذلك في الغنم يعني ان الناجي منهم قليل في قلة النعم الضالة وهذا يشعر بانهم صنفان كفار وعصاة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا انس بن عياض الليثي ابو ضمرة المدني عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن خبيب بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة ولابي ذر زيادة ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة يقتطع منها او تنقل اليها فتكون من رياضها ومنبري الذي في الدنيا موضع بعينه يوم القيامة على حوضي والمراد انه عليه الصلاة والسلام في القيامة يكون له منبر على حوضه يدعو الناس عليه الى الحوض والحديث سبق في اخر الصلاة والحج ومسلم في الحج وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بن ابي رواد عن شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير الكوفي انه قال سمعت جندبا بضم الجيم والدال ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض قال في المطالع الفرط الذي يتقدم الواردين يهيئ لهم ما يحتاجون اليه وهو في هذه الاحاديث الثواب والشفاعة والنبي يتقدم امته ليشفع لهم والحديث سبق قريبا واخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الحراني الجزري الحراني سكن مصر قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة عن عقبة بن عامر بن عبس الاسود الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما الى البقيع فصلى على اهل احد الذين استشهدوا وافي وفعته صلاته على الميت اي دعا لهم بدعا صلاة الميت لا كالصلاة على الميت المشهورة ثم انصرف فصعد على المنبر كالمودع للاحيا والاموات فقال اني فرطكم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني فرطكم سابقكم وفيه اشارة الى قرب وفاته وتقدمه على اصحابه وانا شهيد عليكم اشهد عليكم باعمالكم تعرض علي اعمالكم واني والله لانظر الى حوضي الان نظرا حقيقيا كشف لي عنه وقال السفاقسي لنكتة في ذكره عقب التحذير اي في قوله وانا شهيد عليكم الاشارة الى تحذيرهم من فعل ما يقتضي ابعادهم عن الحوض واني اعطيت مفاتيح خزاين الارض او مفاتيح الارض بالشك من الراوي والمراد ما يفتح على امته من الملك والكنوز من بعده واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي اي ما اخاف على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعض ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا فيها في الخزاين المذكورة او في الدنيا كما في مسلم والتنافس الرغبة في الشي واصله تتنافسوا سقطت احدى التايين والحديث سبق في الجنايز وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا حرمي ابن عمارة بفتح المهملة والرا وكسر الميم وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبعد الالف را ابو روح البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن معبد بن خالد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي بفتح الجيم والدال المهملة الكوفي انه سمع حارثة بن وهب بالحا المهملة والمثلثة الخزاعي الصحابي نزيل مكة وهو اخو عبيد الله بضم العين ابن عمر بن الخطاب لامه رضي الله عنهم يقول النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحوض فقال قدره كما بين المدينة طيبة وصنعا قصبة اليمن فيحمل هذا المطلق على المقيد وزاد ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي البصري مما وصله مسلم والاسماعيلي من طريقه عن شعبة بن الحجاج عن معبد ابن خالد عن حارثة بن وهب رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوله ولابي ذر قال حوضه ما بين صنعا

والمدينة فقال له المستورد بوزن المستفعل بكسر الرا ابن شداد بن عمرو القرشي الفهري الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما الم تسمعه صلى الله عليه وسلم قال الاواني قال الكرماني فيه تكون كنا وكذا فقال حارثة لا قال المستورد ترى بضم الفوقية وفتح الرا فيه الانية مثل الكواكب كثرة وضيا يعني انا سمعته قال ذلك وهذا مرفوع وان لم يصرح به اذ سياقه يدل على رفعه في حديث احمد من رواية الحسن عن انس اكثر من عدد نجوم السما ولمسلم عن ابي عمر فيه اباريق كنجوم السما عن انس اكثر من عدد نجوم السما وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد ابن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالحا ابو محمد المصري عن نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي المكي انه قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اني على الحوض يوم القيامة حتى انظر بالرفع ولابي ذر بالنصب اي حتى انظر من يرد علي بتشديد اليا منكم وسيوخذ ناس من دوني بالقرب مني ومن امتي فيقال هل شعرت هل علمت ما عملوا بعدك والله ما برحوا ما زالوا يرجعون على اعقابهم مرتدين وكان ابن ابي مليكة يقول اللهم انا نعوذ بك ان نرجع على اعقابنا او نفتن عن ديننا وقوله فكان ابن ابي مليكة الى اخره موصول بالسند وفيه اشارة الى ان الرجوع على العقب كناية عن مخالفة الامر الذي تكون الفتنة بسببه فاستعاذ منهما جميعا وقال ابو عبيدة مفسرا لقوله تعالى اعقابكم ولغير ابي ذر اعقابهم بالها تنكصون اي ترجعون على العقب بكسر القاف قال في التذكرة قال علماونا كل من ارتد عن دين او احدث فيه ما لا يرضاه الله ولم ياذن به فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين عنه واشدهم طردا من خالف جماعة المسلمين كالخوارج على اختلاف فرقها والروافض على تباين ضلالها والمعتزلة على اصنافهم واصناف اهوايها فهولا كلهم مبدلون وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وطمس الحق وقتل اهله واذلالهم والمعلنون بالكباير المستخفون بالمعاصي وفي حديث كعب بن عجرة عند الترمذي قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اعيذك بالله يا كعب من امرا يكونون من بعدي فمن غشيهم في ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن غشي ابوابهم ولم يصدقهم على كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد علي الحوض الحديث اللهم لا تمكر بنا عند الخاتمة يا كريم واجعلنا من الفايزين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واسقنا من حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم برحمتك يا ارحم الراحمين يا رب العالمين

باب في القدر

زاد ابو ذر عن المستملي فقال باب بالتنوين في القدر وهو بفتح القاف والدال المهملة وقد تسكن قال الراغب فيما رايته في فتوح الغيب القدر هو التقدير والقضا هو التفصيل والقطع فالقضا اخص من القدر لانه الفصل بين التقدير فالقدر كالاساس والقضا هو التفصيل والقطع وذكر بعضهم ان القدر بمنزلة المعد للكيل والقضا بمنزلة الكيل وهذا لما قال ابو عبيدة لعمر رضي الله عنه لما اراد الفرار من الطاعون بالشام اتفر من القضا قال افر من قضا الله الى قدر الله تنبيها على ان القدر ما لم يكن قضا فمرجو ان يدفعه الله فاذا قضي فلا مدفع له ويشهد لذلك قوله تعالى وكان امرا مقضيا وكان على ربك حتما مقضيا تنبيها على انه صار بحيث لا يمكن تلافيه وقال اهل السنة ان الله قدر الاشيا اي علم مقاديرها واحوالها وازمانها قبل ايجادها ثم اوجد منها ما سبق في علمه فلا يحدث في العالم العلوي والسفلي الا وهو صادر عن علمه تعالى وقدرته وارادته دون خلقه وان الخلق ليس لهم فيها الا نوع اكتساب ومحاولة ونسبة واضافة وان ذلك كله انما حصل لهم بتيسير الله وبقدرة الله والهامه لا اله الا هو ولا خالق غيره كما نص عليه القران والسنة وقال ابن السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفا ولا ما يطمين به القلب لان القدر سر من اسرار الله تعالى اختص العليم الخبير به وضرب دونه الاستار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب وقيل ان القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال انباني بالافراد من الانبا سليمان الاعمش الكوفي سمعت زيد بن وهب الجهني ابو سليمان الكوفي مخضرم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادق المخبر بالقول الحق المصدوق الذي صدقه الله وعده والجملة كما قال في شرح المشكوة الاولى ان تكون اعتراضية لا حالية ليعم الاحوال كلها وان يكون من عادته وديدنه ذلك فما احسن موقعه هنا قال ان احدكم في اليونينية مضبوطة ان بفتح الهمزة وقبلها قال لمخرجه مصحح عليها فالله اعلم هل الضبط قبل تخريج قال ام بعده كذا رايته في الفرع كاصله وقال ابو البقا لا يجوز الا الفتح لانه مفعول حدثنا فلو كسر لكان منقطعا عن قوله حدثنا وجزم النووي في شرح مسلم بانه بالكسر على الحكاية وحجة ابي البقا ان الكسر على خلاف الظاهر ولا يجوز العدول عنه الا لمانع ولو جاز من غير ان يثبت به النقل لجاز في مثل قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وقد اتفق القرا على انها بالفتح لكن تعقبه الحوفي بان الرواية جاءت بالفتح والكسر فلا معنى للرد قال ولو لم يجي به

الرواية لما امتنع جوازا على طريق الرواية بالمعنى واجاب عن الاية بانه لو عد مضمون الجملة وليس بخصوص
لفظها فلذلك اتفقوا على الفتح واما هنا فالتحديث يجوز ان يكون باللفظ وبمعناه انتهى من فتح البارى وهذا
على حذف قال وعلى تقدير حذفها فالرواية فهى مقدرة اذ لا يتم المعنى بدونها ولابى ذر عن الكشميهنى ان خلق
احدكم اى ما يخلق منه احدكم يجمع بضم اوله وسكون الجيم وفتح الميم اى يحرز فى بطن امه قال فى النهاية
ويجوز ان يريد بالجمع مكث النطفة فى الرحم اى تمكث النطفة فى الرحم اربعين يوما يتخمر فيها حتى يتهيأ
للخلق وقال القرطبى ابو العباس ان المنى يقع فى الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثا
متفرقا فيجمعه فى محل الولادة من الرحم وفى رواية ادم فى التوحيد ان خلق احدكم يجمع فى بطن امه اربعين
يوما او اربعين ليلة بالشك وزاد ابو عوانة من رواية وهب بن جرير عن شعبة نطفة بين قوله احدكم
وبين قوله اربعين فبين ان الذى يجمع هو النطفة والنطفة المنى فاذا لاقى منى الرجل منى المراة بالجماع واراد
الله ان يخلق من ذلك جنينا هيأ اسباب ذلك لان فى رحم المراة قوتين قوة انبساط عند منى الرجل حتى ينتشر
فى جسدها وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوسا ومع ذلك المنى ثقيل بطبعه وفى
منى الرجل قوة الفعل وفى منى المراة قوة الانفعال فعند الامتزاج يصير منى الرجل كالانفحة للبن واخرج
ابن ابى حاتم فى تفسيره من رواية الاعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ان النطفة اذا وقعت
فى الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت فى جسد المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين يوما ثم
تنزل دما فى الرحم قال فى شرح المشكاة والصحابة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتاويله
واولاهم بالصدق واكثرهم احتياطا فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم انتهى وفيه ان ابتدا جمعه من ابتدا
الاربعين وعند ابى عوانة ثنتان واربعون وعند الفريابى من طريق محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن الحرث
خمسة واربعين ليلة ثم تكون علقة دما غليظا جامدا يتحول من النطفة البيضا الى العلقة الحمرا وسمى
بذلك للرطوبة التى فيه وتعلقه بما مر به مثل ذلك الزمان وهو الاربعون ثم يكون يصير مضغة بضم
الميم وسكون المعجمة قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك الزمان وهو اربعون ثم فى الطور الرابع حين يتكامل
بنيانه وتتشكل اعضاؤه يبعث الله ملكا موكلا بالرحم وعند الفريابى من رواية ابى الزبير الى ملك الارحام ولابى
ذر عن الكشميهنى يبعث بضم اوله مبنيا للمفعول اليه ملك لتصويره وتخليقه وكتابة ما يتعلق به فينفخ
فيه الروح اثر ذلك وفى حديث على عند ابن ابى حاتم اذا تمت النطفة اربعة اشهر بعث الله اليه ملكا فينفخ
فيه الروح واسناد النفخ الى الملك مجاز عقلى لان ذلك من افعال الله كالخلق فيؤمر باربع بالتذكير ولابى
ذر عن الحموى والمستملى باربعة والمعدود اذا ابهم جاز تذكيره وتانيثه اى يومر بكتابة اربعة اشيا من
احوال الجنين برزقه اى غذائه حلالا او حراما قليلا او كثيرا وكلما ساقه تعالى اليه فيتناول العلم ونحوه واجله
طويلا وقصيرا وشقى باعتبار ما يختم له و سعيد كذلك وكل من اللفظين مرفوع مصحح عليه بالفرع كاصله
خبر مبتدا محذوف ويجوز الجر وتعقبه العينى الرفع فقال ليس كذلك لانه معطوف على المجرور السابق وقال فى
شرح المشكاة كان حق الظاهر ان يقول يكتب سعادته وشقاوته فعدل عن ذلك لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل
وارد عليهما فوالله ان احدكم او الرجل بالشك من الراوى يعمل بعمل اهل النار من المعاصى والبا فى بعمل
زايدة للتاكيد اى يعمل عمل اهل النار وضمن معنى يعمل معنى يتلبس فى عمل بعمل اهل النار حتى ما يكون نصب
بحتى وما نافية غير مانعة لها من العمل وجوز بعضهم كون حتى ابتدائية فيكون رفع وهو الذى فى اليونينية
بينه وبينها غير باع برفع غير فيسبق عليه ما تضمنه الكتاب بفاء التعقيب المقتضية لعدم المهلة
وضمن يسبق معنى يغلب وعليه فى موضع نصب على الحال اى يسبق المكتوب واقعا عليه فيعمل بعمل
اهل الجنة فيدخلها والمعنى انه معارض عمله فى اقتضا الشقاوة والمكتوب فى اقتضا السعادة فيتحقق
مقتضى المكتوب فعبر عن ذلك بالسبق لان السابق يحصل مراده دون المسبوق وقوله يكون وان الرجل
ولم يقل ان احدكم او الرجل على الشك كما سبق ليعمل بلام التاكيد بعمل اهل الجنة من الطاعات حتى ما
يكون بينه وبينها وبين الجنة غير ذراع برفع غير او ذراعين ولابى ذر او باع بدل ذراعين والباع
قدر مد اليدين فيسبق عليه الكتاب اى مكتوب الله وهو القضا الازلى فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها
قال ولابوى ذر والوقت وقال ادم بن ابى اياس مما وصله فى التوحيد الا ذراع فلم يشك ولابى ذر عن
المستملى والحموى الا باع بدل ذراع والتعبير بالذراع تمثيل بقرب حاله من الموت فيحال بينه وبين المقصود
بمقدار ذراع او باع من المسافة وضابط ذلك الحسا الغرغرة التى جعلت علامة لعدم قبول التوبة وقد ذكر
فى هذا الحديث اهل الخير صرفا الى الموت لا الذين خلطوا وماتوا على الاسلام فلم يقصد تعميم احوال المكلفين بل
اورده لبيان ان الاعتبار بالخاتمة ختم الله اعمالنا بالصالحات بمنه وكرمه وفى مسلم من حديث ابى هريرة
وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له بعمل اهل الجنة وعند احمد من وجه اخر عن ابى هريرة

سبعين سنة

سبعين سنة وعنده ايضا عن عائشة مرفوعا ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة وهو مكتوب فى الكتاب الاول من اهل
النار فاذا كان قبل موته تحول فعمل بعمل اهل النار فمات فدخلها الحديث وفيه ان فى تقدير الاعمال ما هو سابق
ولاحق فالسابق ما فى علم الله تعالى واللاحق ما يقدر على الجنين فى بطن امه كما فى هذا الحديث وهذا هو الذى
يقبل النسخ وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الامام ابو ايوب الواشحى البصرى قاضى مكة قال حدثنا
حماد هو ابن زيد عن عبيد الله بضم العين ابن ابى بكر بن انس عن جده انس بن مالك رضى الله عنه سقط لابى
ذر بن انس وابن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال وكل الله عز وجل بتشديد الكاف بالرحم
ملكا وفى الحديث السابق ثم يبعث الله ملكا فيقول عند نزول النطفة فى الرحم التماسا لاتمام الخلقة اى بسكون
اليا اى يا رب هذه رب نطفة هذه اى رب علقة هذه اى رب مضغة ويجوز النصب فيها على اضمار فعل اى
خلقت وصار والمراد انه يقول كل كلمة من ذلك فى الوقت الذى يصير فيه كذلك فبين قوله اى رب نطفة وقوله علقة
اربعون يوما كقوله يا رب مضغة لا فى وقت واحد والا تكون النطفة علقة مضغة فى ساعة واحدة وحديث
ابن مسعود السابق يدل على ان الجنين يتقلب فى ماية وعشرين يوما فى ثلاثة اطوار كل طور منها فى اربعين ثم
بعد تكملتها ينفخ فيه الروح وقد ذكر الله تعالى هذه الاطوار الثلاث من غير تقييد بمدة فى سورة الحج وزاد
فى سورة المومنين بعد المضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما الاية ويوخذ منها ومن حديث
الباب ان تصيير المضغة عظاما بعد نفخ الروح فاذا اراد الله عز وجل ان يقضى خلقها اى ياذن فيه او يتمها قال
اى ولابوى ذر والوقت يا رب ذكر ولابى ذر اذكر ام انثى وفى حديث حذيفة بن اسيد عند مسلم اذا مر بالنطفة
ثلاث واربعون وفى نسخة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها
ولحمها وعظمها ثم قال اذكر ام انثى فيقضى ربك ما شا ويكتب الملك وعند الفريابى عن حذيفة بن اسيد اذا وقعت
النطفة فى الرحم ثم استقرت اربعين ليلة قال فيجى ملك الرحم فيدخل فيصور له عظمه ولحمه وشعره وبشره وسمعه
وبصره ثم يقول اى رب ذكر او انثى الحديث وهذا كما قال عياض ليس على ظاهره لان التصوير انما يقع فى اخر الاربعين
الثالثة فالمعنى فى قوله فصورها كتب ذلك ثم يفعله بعد بدليل قوله بعد ذلك اذكر ام انثى اشقى ام سعيد
فما الرزق فما الاجل فيكتب بصيغة المبنى للمفعول اى فيكتب الملك ذلك من الشقا والسعادة والرزق
والاجل جبهته او راسه مثلا وهو فى بطن امه وفى الحديث ان خلق السمع يقع والجنين فى بطن امه وهو محمول
جزما على الاعضا ثم على القوة الباصرة والسامعة لانها مودعة فيها واما الادراك فالذى يترجح انه يتوقف
على زوال الحجاب المانع وقال المظهرى ان الله تعالى يحول الانسان فى بطن امه حالة بعد حالة مع انه تعالى
قادر على ان يخلقه فى لمحة وذلك ان فى التحويل فوائد وعبرا منها انه لو خلقه دفعة لشق على الام لانها لم تكن
معتادة لذلك فيجعل اولا نطفة لتعتاد بها مدة ثم علقة مدة وهلم جرا الى الولادة ومنها اظهار قدرة الله تعالى
ونعمته ليعبدوه ويشكروا له حيث قلبهم فى تلك الاطوار الى كونهم انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل والشهامة
متزينا بالفهم والفطانة ومنها ارشاد الناس وتنبيههم على كمال قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على خلق
الانسان من ما مهين ثم من علقة ومضغة مهياة لنفخ الروح فيه يقدر على صيرورته ترابا ونفخ الروح
فيه وحشره فى المحشر للحساب والجزا باب بالتنوين فى فرع اليونينية كهى قال الحافظ
ابن حجر خبر مبتدا محذوف اى هذا باب وتعقبه العينى فقال هذا قول من لم يمس شيا من الاعراب والتنوين
يكون فى المعرب ولفظ باب هنا مفرد فكيف ينون والتقدير هذا باب يذكر فيه جف القلم على علم الله عز
وجل واجاب فى انتقاض الاعتراض بان الكرمانى قد جوز ذلك فى كل ما لم يكن مضافا التنوين والجزم
على قصد السكوت لانه للتعداد وقد اكثر المصنفون من الفقها والعلما حتى النحاة وغيرهم فى تصانيفهم
ذكر باب بغير اضافة وكذا ذكر فصل وفرع وتنبيه ونحو ذلك وكلمة يحتاج الى تقدير وقول الشارح
باب هو بالتنوين لا يستلزم نفى التقدير وقد سلم العينى هذا المقدار فقال فى باب المحاربين قوله
باب بالتنوين لا يكون الا بالتقدير لان المعرب هو جز المركب والمفرد وحده لا ينون انتهى وجف القلم
كناية عن الفراغ من الكتابة يستلزم جفاف القلم عن مداده مخاطبة لنا بما نعهد وقوله على علمه اى حكمه
لان معلومه لا بد ان يقع فعلمه بمعلومه يستلزم الحكم بوقوعه وفى حديث عبد الله بن عمرو عند احمد وصححه
ابن حبان من طريق عبد الله بن الديلمى عنه مرفوعا ان الله عز وجل خلق خلقه فى ظلمة ثم القى عليهم من نوره فمن
اصابه من نوره يومئذ اهتدى ومن اخطاه ضل فلذلك اقول جف القلم على علم الله والقائل اقول هو
عبد الله بن عمرو كما عند احمد وابن حبان من طريق اخرى عن ابن الديلمى ويذكر ان عبد الله بن طاهر امير خراسان
للمامون سال الحسين بن الفضل عن قوله تعالى كل يوم هو فى شان وقوله جف القلم فقال هى شؤون يبديها
لا شؤون يبتديها فقام اليه وقبل راسه وقوله تعالى واضله الله على علم حال من الجلالة اى كاينا على علم
منه او حال من المفعول اى ضاله وهو عالم وهذا اشفع له تعلى الاول المعنى اضله الله تعالى على علمه فى الازل

وهو حكمه عند ظهوره وعلى الثاني اصله بعد ان علمه وبين له فلم يقبل **وقال ابو هريرة** رضي الله عنه مما وصله المؤلف في اول النكاح **قال لي النبي صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاق** وعند الطبراني من حديث ابن عباس واعلم ان القلم قد جف بما هو كاين وفي حديث الحسن بن علي عند الفريابي جف الكتاب وجف القلم **قال** ولابي ذر وقال **ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما في تفسير قوله تعالى **لها سابقون** من قوله تعالى اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون مما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه اي **سبقت لهم السعادة** اي يرغبون في الطاعات فيبادرون لما سبق لهم من السعادة بتقدير الله تعالى وقال الكرماني فان قلت تفسير ابن عباس يدل على ان الاية سابقة والاية على ان السعادة مسبوقة واجاب بان معنى الاية انهم سبقوا الاجل السعادة لا انهم سبقوا السعادة وبه قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج قال **حدثنا يزيد** من الزيادة **الرشك** بكسر الراء وسكون المعجمة والكاف فرفع صفة ليزيد لقب به قيل لكبر لحيته وهو بالفارسية ويقال انه بلغ من طول لحيته الى انه دخلت فيها عقرب ومكثت ثلاثة ايام لا يدري بها ورجح في الفتح قول ابي حاتم الرازي انه كان غيورا فقيل له ارشك بالفارسية ثم مضى عليه الرشك وقال الكرماني هو بالفارسية القمل الصغير الملتصق باصول شعر اللحية قال **سمعت مطرف بن عبد الله** بكسر الراء المشددة **ابن الشخير** بكسر الشين والخاء المشددة المعجمتين **يحدث عن عمران بن حصين** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين **قال قال رجل** هو عمران بن حصين كما بينه مسدد في مسنده **يا رسول الله ايعرف** بفتح الهمزة وضم التحتية وفتح الراء **اهل الجنة من اهل النار** اي ايميز ويفرق بينهما بحسب قضاء الله وقدره **قال** صلى الله عليه وسلم **نعم قال** عمران يا رسول الله **فلم يعمل العاملون** اي اذا سبق العلم بذلك فلا يحتاج العامل الى العمل لانه سيصير الى ما قدر له **قال** صلى الله عليه وسلم **كل يعمل لما الذي خلق له** بضم الخاء وكسر اللام ولما بالواو المفتوحة وفي الفتح او لما **يسر له** بضم اوله وكسر السين المهملة المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي تيسر له بفتحتين وفتح السين فعلى المكلف ان يدأب في الاعمال الصالحة فان عمله امارة الى ما يؤول اليه امره غالبا وربك يفعل ما يشاء فالعبد ملكه يتصرف فيه بما يشاء لا يسأل عما يفعل الا الله الا عليه توكلت وبوجهك استجير من عذابه الاليم واساله جنات النعيم انه الجواد الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم افضل الصلاة واتم التسليم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد ومسلم في القدر وابو داود في السنة والنسائي في التفسير هذا

باب بالتنوين **الله اعلم بما كانوا** اي اولاد المشركين **عاملين** وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** بندار العبدي قال **حدثنا غندر** محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ابي بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري الواسطي **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما انه **قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم** بضم السين وكسر الهمزة **عن اولاد المشركين** اي ايدخلون الجنة **فقال الله اعلم بما كانوا عاملين** فيه اشعار بالتوقف اي انه علم انهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين وقيل قال ذلك قبل ان يعلم انهم من اهل الجنة وفي حديث عائشة عن ابن عباس عند ابي داود واحمد انها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين الحديث وعند عبد الرزاق بسند فيه ضعف عن عائشة ايضا سالت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقيد التصريح بالسايل والحديث سبق في الجنائز وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري انه **قال واخبرني** بالافراد والعطف على محذوف كانه حدث قبل ذلك بشيء ثم قال واخبرني **عطاء بن يزيد** الليثي **انه سمع ابا هريرة** رضي الله عنه **يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين** بفتح الذال المعجمة والراء وبعد الالف راء اخرى مكسورة وتشديد التحتية وتخفف اي اولادهم الذين لم يبلغوا الحلم **فقال** صلى الله عليه وسلم **الله اعلم بما كانوا عاملين** اي ان الله يعلم ما لا يكون ان لو كان كيف يكون فاجرى ان يعلم ما يكون وما قدره وقضاه في كونه وهذا يقوي مذهب اهل السنة ان القدر هو علم الله وغيبه الذي استاثر به فلم يطلع عليه احدا من خلقه وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **اسحاق** ولابي ذر اسحاق بن ابراهيم **قال** في فتح الباري هو ابن راهويه واعترضه العيني فقال جوز الكلاباذي بان يكون ابن ابراهيم بن نصر السعدي واسحاق بن ابراهيم الحنظلي واسحاق بن ابراهيم الكوسج فالجزم بانه ابن راهويه مناف واجاب في انتقاض الاعتراض بانه من القرينة الظاهرة في قوله اخبرنا فانه لا يقول حدثنا كما ان اسحاق بن منصور الكوسج يقول حدثنا ولا يقول اخبرنا وهذا يعرف بالاستقراء **قال اخبرنا عبد الرزاق** بن همام قال **اخبرنا معمر** بفتح الميمين وسكون العين هو ابن راشد **عن همام** بفتح الميم المشددة ابن منبه **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا يولد على الفطرة** الاسلامية فقيه القابلية للدين الحق فلو ترك وطبعه لما اختار دينا غيره

وما من مولود مبتدا ويولد خبره لان من الاستغراقية في سياق النفي تفيد العموم كقولك ما احد خير منك والتقدير هنا ما من مولود يوجد على امر من الامور الا على الفطرة **فابواه يهودانه** يجعلانه يهوديا اذا كانا من اليهود **وينصرانه** يجعلانه نصرانيا اذا كانا من النصارى والفاء في فابواه للتعقيب او للتسبيب اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه **كما** حال من الضمير المنصوب في يهودانه مثلا اي يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة كما **تنتجون البهيمة** سليمة بضم الفوقية الاولى وكسر الثانية بينهما نون ساكنة وضم الجيم من الانتاج يقال انتجت الناقة اذا اعنتها على النتاج وقال في المغرب نتج الناقة ينتجها نتجا اذا ولي نتاجها حتى وضعت فهو ناتج وهو للبهايم كالقابلة للنساء او كما صفة مصدر محذوف اي يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة فيهودانه وينصرانه تنازعا في كما على التقديرين **هل تجدون فيها** في البهيمة **من جدعاء** بفتح الجيم وسكون الدال المهملة والمد مقطوعة الاطراف او احدها في موضع الحال على التقديرين اي بهيمة سليمة منقولا في حقها هذا القول وفيه نوع من التاكيد يعني ان كل من نظر اليها قال هذا القول لسلامتها **حتى تكونوا انتم تجدعونها** بفتح الفوقية والدال المهملة بينهما جيم ساكنة اي تقطعون اطرافها او شيئا منها وشبه المحسوس المشاهد ليفيد ان ظهوره بلغ في الكشف والبيان مبلغ هذا المحسوس المشاهد ومحصله ان العالم اما عالم الغيب وعالم الشهادة فاذا نزل الحديث على عالم الغيب اشكل معناه واذا صرف الى عالم الشهادة سهل تعاطيه فاذا نظر الناظر الى المولود نفسه من غير اعتبار عالم الغيب وانه ولد على الفطرة من الاستعداد للمعرفة وقبول الحق والتابي عن الباطل والتمييز بين الخطا والصواب حكم بانه لو ترك على ما هو عليه ولم يعتوره من الخارج ما يصده استمر على ما هو عليه من الفطرة السليمة وانظر قتل الخضر الغلام اذ كان باعتبار النظر الى عالم الغيب وانكار موسى عليه السلام كان باعتبار عالم الشهادة وظاهر الشرع فلما اعتبر الخضر بالعلم الخفي الغايب امسك موسى عليه السلام عن الانكار فلا عبرة بالايمان الفطري في احكام الدنيا وانما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل انتهى ملخصا من شرح المشكاة **قالوا يا رسول الله افرايت** اي اخبرنا من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة الاشياء طريق الى الاخبار عنها والهمزة فيه مقدرة اي قد رايت ذلك فاخبرنا **من يموت وهو صغير** لم يبلغ الحلم ايدخل الجنة **قال** صلى الله عليه وسلم **الله اعلم بما كانوا عاملين** قال البيضاوي وفيه اشارة الى الثواب والعقاب لا لاجل الاعمال والا لزم ان لا يكون ذراري المسلمين والكافر لا من اهل الجنة ولا من اهل النار بل الموجب لهما اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهما في الازل فالاولى فيهما التوقف وعدم الجزم بشيء فان اعمالهم موكولة الى علم الله تعالى فيما يعود الى امر الاخرة من الثواب والعقاب وقال النووي اجمع من يعتد به من علماء المسلمين ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم دعي لجنازة صبي من الانصار فقلت طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم واجابوا عنه بانه لعله صلى الله عليه وسلم نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع او انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة واما اطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب فالاكثرون على انهم في النار وتوقفت طايفة والثالث هو الصحيح انهم من اهل الجنة والحديث سبق في الجنائز وفيه اوحسانه واخرجه مسلم في القدر والله الموفق

باب بالتنوين اي في قوله تعالى **وكان امر الله** الذي يريد ان يكون **قدرا مقدورا** قضاء مقضيا وحكما مبتوتا لا محيد عنه فما شاء كان وما لم يشا لم يكن وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسال المراة** في باب الشروط التي لا تحل في النكاح من كتابه لا يحل لامراة تسال **طلاق اختها** من نسب او رضاع او دين او في البشرية فيعم لكن عند ابن حبان عن ابي هريرة لا تسال المراة طلاق اختها فان المسلمة اخت المسلمة **لتستفرغ صحفتها** تجعلها فارغة لتفوز بحظها **ولتنكح** باسكان اللام والجزم اي ولتنكح هذه المراة من خطبها وقال الطيبي ولتنكح عطف على لتستفرغ وكلاهما علة للنهي اي لا تسال طلاق اختها لتستفرغ صحفتها وتنكح زوجها نهى المراة ان تسال الرجل طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باستفراغ الصحفة مجازا ولتنكح الزوج المذكور من غير ان تشترط طلاق التي قبلها **فان لها** للتي تسال طلاق اختها **ما قدر لها** اي لن يعدو ذلك ما قسم لها ولن تستزيد به شيئا وقال ابو عمر بن عبد البر هذا الحديث من احسن احاديث القدر عند اهل العلم لما دل عليه من ان الزوج لو اجابها وطلق من تظن انها تزاحمها في رزقها فانه لا يحصل لها من ذلك الا ما كتب الله لها سواء اجابها ام لم يجبها والحديث سبق في النكاح وبه قال **حدثنا مالك بن اسماعيل** ابو غسان النهدي الحافظ قال **حدثنا اسرائيل** بن يونس بن ابي اسحاق **عن عاصم** هو ابن سليمان الاحول **عن ابي عثمان** عبد الرحمن النهدي **عن اسامة** بن زيد بن حارثة رضي الله عنه انه **قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رسول احدى بناته** هي زينب كما عند ابن ابي شيبة ولم يسم الرسول **وعنده سعد** هو ابن عبادة

وابي بن كعب ومعاذ هو ابن جبل ان ابنها علي بن ابي العاص بن الربيع يجود بنفسه اي في سياق الموت
واستشكل كونه علي بن ابي العاص مع قوله في اخر الحديث كما في الجنائز فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي
بان المذكور عاش الى ان ناهز الحلم فلا يقال فيه صبي عرفا فيحتمل ان يكون عبد الله بن عثمان بن عفان بن رقية بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعند البلاذري في الانساب انه لما توفي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره
وقال انما يرحم الله من عباده الرحما او هو محسن لما عند البزار من حديث ابي هريرة لما ثقل ابن لفاطمة فبعثت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب وقيل غير ذلك مما سبق في الجنائز فبعث صلى الله عليه وسلم
اليها يقرئها السلام ويقول لله ما اخذ ولله ما اعطى اي الذي اراد ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه
اخذ ما هو له وما مصدرية اي لله الاخذ والاعطا كل باجل فلتصبر ولتحتسب يجوز ان يكون امر الغايب
المونث او للحاضر على قراءة من قرا بذلك فلتفرحوا بالمثناة الفوقية على الخطاب رويس قال الزمخشري وهي
الاصل والقياس وقال ابو حيان المخالفة قليلة يعني ان القياس ان يومر المخاطب بصيغة افعل وهذا الاصل
تركا لجه فاقرحوا موافقة لاصله مصحفه وهذه قاعدة كلية وهي ان الامر باللام يكثر في الغايب والمخاطب المبني للمفعول
مثال الاول ليقم زيد وكالاية الكريمة ومثال الثاني لتعن بحاجتي فان كان مبنيا للفاعل كقراءة رويس هذه بل الكثير
فهذا النوع الامر بصيغته افعل نحو قم يا زيد وقوموا ولذلك ضعف الامر باللام للمتكلم وحده او ومعه غيره
نحو لاقم انا مر بنفسك بالقيام ومثال الثاني لنقم اي نحن وكذلك النهي والمراد بالاحتساب ان تجعل الولد في حسابه
لله فتقول انا لله وانا اليه راجعون وهو معنى قوله السابق لله ما اخذ وله ما اعطى وبه قال حدثنا
محمد ثنا حبان بن موسى بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي حدثنا
وفي اليونينية اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الله
ابن محيريز بضم الميم وفتح الحا المهملة وسكون التحتية بعدها را فتحتية اخرى فزاي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم
وكسر الحا المهملة بعدها تحتية مشددة ان بفتح الهمزة ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه بينما بالميم
ولابي ذر عن الكشميهني بينا هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم جا رجل من الانصار هو ابو صرمة بن قيس
او هو سعيد كما عند المص في المغازي او مجدي بن عمرو الضمري كما عند ابن منده في المعرفة فقال يا رسول الله انا نصيب
في المغازي سبيا اي جوار مسبيات ونحب المال فكيف ترى في العزل وهو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل
خارج الفرج وهو مكروه عندنا لانه طريق الى قطع النسل ولذا ورد العزل الواد الخفي نعم قال اصحابنا لا يحرم
في مملوكته ولا زوجته الامة سوا رضيت ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بان يصيرها ام ولد لا يجوز بيعها
وفي زوجته الرقيقة يصير ولده رقيقا تبعا لامه اما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما
لا يحرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوانكم بفتح الواو وكسر الهمزة بعدها تفعلون ولابي ذر لتفعلون
ذلك العزل لا عليكم الا تفعلوا ولابي ذر ان لا تفعلوا اي لا باس عليكم ان تفعلوا ولا مزيدة فيجوز العزل
او غير زايدة فهو نهي عنه وقال لا لما سالوه وقوله عليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف موكد له فانه ليست نسمة
بفتح النون والمهملة والميم نفس كتب الله عز وجل اي قدر ان تخرج من العدم الى الوجود الا هي كاينة وبه قال
حدثنا موسى بن مسعود ابو حذيفة النهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال لقد خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطبة ما ترك فيها في الخطبة شيئا هو كاين من الامور المقدرة الى قيام الساعة
الا ذكره علمه من علمه وجهله من جهله ولمسلم من رواية جرير عن الاعمش حفظه من حفظه ونسيه من نسيه
ان كنت هي المخففة من الثقيلة لارى الشيء قد نسيت بفتح همزة لارى وحذف المفعول من نسيت ولابي ذر
عن الكشميهني نسيته ثم اتذكره فاعرف ولابي ذر فاعرفه ما في نسخة كما يعرف الرجل اي الرجل وجه
المفعول وفي رواية باثباته اذا غاب عنه فراه فعرفه وعند الاسماعيلي من رواية محمد بن يوسف عن سفيان
كما يعرف الرجل وجه الرجل غاب عنه ثم راه فعرفه اي الذي كان غاب عنه فنسي صورته ثم اذا راه عرفه والحديث
اخرجه مسلم في العتق وابو داود وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي
عن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان عن سعد بن عبيدة بضم العين
وسكونها في الاول السلمي الكوفي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي بضم السين وفتح
اللام عن علي رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي الجنائز في موعظة المحدث عند القبر
من طريق منصور عن سعد بن عبيدة كنا في جنازة في بقيع الغرقد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد
وقعدنا حوله ومعه عود ينكت بفتح التحتية وسكون النون وبعد الكاف المضمومة مثناة فوقية اي يضرب
به في الارض كما هي عادة من يتفكر في شي مهم وقال بالواو وسقطت لابي ذر في الجنائز ثم قال ما منكم من احد
وزاد في رواية منصور ما من نفس منفوسة الا قد كتب مقعده موضع قعوده من النار او من الجنة فاو

للتنويع او بمعنى الواو ويؤيده رواية منصور الا كتب مكانها من الجنة والنار وفي رواية سفيان الا وقد
كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وفي حديث ابن عمر عند المولف دلالة على ان لكل احد مقعدين فقال
رجل من القوم في مسلم انه سراقة بن مالك بن جعشم الا بالتخفيف نتكل اي نعتمد زاد منصور على كتابنا وندع
العمل يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم لا تتركوا العمل بل اعملوا امتثالا لامر المولى وعبوديته له في قوله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فكل ميسر بفتح السين المشددة زاد في رواية شعبة عن الاعمش السابقة
في سورة الليل لما خلق له ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما من اعطى واتقى الاية قال الخطابي رحمه الله
ان قول الصحابي هنا مطالبة بامر يوجب تعطيل العبودية فلم يرخص له صلى الله عليه وسلم لان اخبار
الرسول صلى الله عليه وسلم عن سابق الكتاب اخبار عن غيب علم الله تعالى فيهم وهو حجة عليهم فرام ان يتخذه حجة
لنفسه في ترك العمل فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان هاهنا امرين محكمين لا يبطل احدهما بالاخر باطن وهو الحكمة الموجبة
في حكم الربوبية وظاهر وهو السمة اللازمة في حق العبودية وهي امارة مخيلة غير مفيدة حقيقة العلم ويشبه
ان يكون والله اعلم انما عوملوا بهذه المعاملة وتعبدوا بهذا التعبد ليتعلق خوفهم ورجاوهم بالباطن
وذلك من صفة الايمان وبين صلى الله عليه وسلم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في
الاجل وهذه الامور في حكم الظاهر ومن وراء ذلك حكم الله تعالى وهو الحكيم الخبير لا يسئل عما يفعل واطلب
نظيره من الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ومن الاصل المضروب مع المعالجة بالطب لما ذون فيهما والحديث
سبق في باب موعظة المحدث عند القبر من الجنائز ولما كان ظاهر هذا الحديث يقتضي اعتبار العمل الظاهر
اردفه بما يدل على ان الاعتبار بالخاتمة فقال باب بالتنوين العمل بالخواتيم جمع خاتمة
وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اي فتح معظمها
لانه لم يحضر وقعتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل عن رجل منافق ممن معه يدعي الاسلام
اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي الظفري بفتح المعجمة والفا هذا من اهل النار لنفاقه او لانه سيرتد
ويقتل نفسه مستحلا لذلك فلما حضر القتال لم يضبط اللام في اليونينية نعم ضبطها في المغازي بالرفع
مصححا عليها وهو على الفاعلية ويجوز النصب على المفعولية اي فلما حضر الرجل القتال قاتل الرجل من اشد
القتال ولفظ من ساقط في المغازي وكثرت بالواو وضم المثلثة ولابي ذر عن المستملي فكثرت به
الجراح بكسر الجيم فاثبتته فاثخنته وجعلته ساكنا غير متحرك فجا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ارايت الذي ولابي ذر ارايت الرجل الذي تحدثت بفتح الفوقية والدال بعدها
مثلثة ساكنة فوقية ولابي ذر عن الكشميهني تحدث بضم الفوقية وكسر الدال واسقاط الفوقية بعد
المثلثة انه من اهل النار قد قاتل في سبيل الله عز وجل من اشد القتال فكثرت به الجراح فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم انه من اهل النار فكاد اي قارب بعض المسلمين يرتاب
يشك فيما قاله صلى الله عليه وسلم فبينما بالميم هو على ذلك اذ وجد الرجل قزمان المذكور الم الجراح
فاهوى بيده الى كنانته فانتزع منها سهما نشابة فانتحر بها نفسه فاشتد اسرع رجال من
المسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صدق الله حديثك قد انتحر فلان الذي قلت
انه من اهل النار فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فاذن بتشديد المعجمة المكسورة
اي اعلم الناس انه لا يدخل الجنة الا مومن وان الله ليويد بلام التاكيد هذا الدين بالرجل الفاجر ال للجنس
فيعم كل فاجر والمراد الرجل الذي قتل نفسه وهو قزمان والحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا
سعيد بن مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين
المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي قال حدثني بالافراد ابو حازم
سلمة بن دينار عن سهل ولابي ذر زيادة ابن سعد الانصاري رضي الله عنه ان رجلا اسمه قزمان من
اعظم المسلمين غنا بفتح الغين المعجمة والنون والزاي اجزا وبابا عن المسلمين في غزوة غزاها مع النبي
صلى الله عليه وسلم هي غزوة خيبر فنظر النبي صلى الله عليه وسلم اليه فقال من احب ان ينظر الى الرجل ولابي
ذر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا الرجل اي قزمان فاتبعه رجل من القوم اسمه اكثم بن ابي الجون
الخزاعي وهو اي الرجل على تلك الحال من اشد الناس على المشركين حتى جرح فاستعجل الموت فجعل ذبابة
سيفه طرفه بين ثدييه بالتثنية حتى خرج السيف من بين كتفيه واستشكل قوله هنا فجعل ذبابة
سيفه مع قوله في السابق انه نحر نفسه بالسهم فقيل بالتعدد وانهما قصتان متغايرتان في موطنين
لرجلين وانهما قصة واحدة ونحر نفسه بهما معا فاقبل الرجل اكثم بن ابي الجون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال اشهد انك رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال قلت بفتح اللام لفلان عن فلان من احب
ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر اليه وكان من اعظمنا غناء عن المسلمين فعرفت انه لا يموت على ذلك
فلما جرح استعجل الموت فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان العبد ليعمل عمل اهل النار
وانه من اهل الجنة ويعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وانما الاعمال اي اعتبار الاعمال بالخواتيم
والحديث مر في الجهاد باب القاء النذر العبد الى القدر بنصب العبد على انه مفعول بالمصدر
المضاف الى الفاعل ولابي ذر عن الحموي والمستملي القاء العبد النذر بالرفع على انه فاعل بالمصدر المضاف الى المفعول
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن عبد الله
ابن مرة الهمداني الخارفي بمعجمة وراء مكسورة وفاء الكوفي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
نهي تنزيه لا تحريم عن النذر اي عقد النذر او التزام النذر قال ولابي الوقت وقال انه لا يرد شيئا اي من القدر
ولمسلم لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا والمعنى لا تنذروا واعلموا انكم تصرفون به ما قدر عليكم او تدركون به
شيئا لم يقدره الله لكم انما وللكشميهني وانما يستخرج به بالنذر من البخيل لانه لا يتصدق الا بعوض يستوفيه
اولا والنذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد ان يخرجه وفي قوله يستخرج دلالة على وجوب
الوفاء به واستشكل كونه نهى عن النذر مع وجوب الوفاء به عند الحصول واجيب بان المنهي عنه النذر الذي يعتقد
انه يغني عن القدر بنفسه كما زعموا وكم من جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الاحوال حصول المطالب
بالنذر واما اذا نذر واعتقد ان الله تعالى هو الضار والنافع والنذر كالوسائل والذرائع فالوفاء به طاعة
وهو غير منهي عنه والحديث اخرجه ايضا في الايمان والنذور ومسلم وابو داود والنسائي في النذر وابن ماجه
في الكفارات وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني ابو محمد المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأت ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدرته
صفة لقوله بشيء ويات بغير تحتية بعد الفوقية في الفرع على الوصلة لقوله سندع الزبانية بغير واو
وفي غيره باثباتها على الاصل وهو الذي بمعنى جاء يتعدى لواحد بخلاف الاتي ولكن بالتخفيف يلقيه من الالقاء
النذر اي الى النذر ولا مطابقة بينهما وبين الترجمة كما لا يخفى فالظاهر كما قاله في الكواكب ان الترجمة مقلوبة
اذ القدر هو الذي يلقي بالحقيقة الى النذر كما في الحديث فكان الاولى ان يقول تلقية القدر بالقاف الى النذر بالنون
ليطابق الحديث وبه تكلم واجاب بانهما صادقان اذ الذي يلقي في الحقيقة هو القدر وهو الموصل وبالظاهر
هو النذر نعم في رواية الكشميهني في متن الحديث مما ذكره في الفتح يلقيه النذر بالنون والذال المعجمة وبه تحصل المطابقة
ونسبة الالقاء الى النذر مجازية وسوغ ذلك كونه سببا الى الالقاء فنسب الالقاء اليه وقد قدرته له استخرج
بلفظ المتكلم من المضارع به من البخيل الباء فيه باء الالة قاله ابن فرحون في اعراب العمدة الحديث من افراده
باب بغير تنوين في الفرع كاصله للاضافة الى قوله لا حول ولا قوة الا بالله وقال في الفتح
بالتنوين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائي نزيل بغداد
ثم مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة عن ابي عثمان عبد الرحمن
ابن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزاة هي غزوة خيبر كما سبق في المغازي فجعلنا لا نصعد شرفا بفتح الشين المعجمة والراء
والفاء موضعا عاليا ولا نعلو شرفا ولا نهبط واديا الا رفعنا اصواتنا بالتكبير قال ابو موسى فدنا
اي قرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اربعوا على انفسكم بهمزة وصل وفتح الموحدة وضم
العين المهملة ارفقوا بانفسكم واخفضوا اصواتكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا قال الكرماني وتبعه العيني
اصما ولعله باعتبار التناسب واطلق على التكبير دعاء لانه بمعنى النداء اذ الذاكر يريد اسماع من ذكره والشهادة
له انما تدعون سميعا بصيرا ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي موسى يا عبد الله بن قيس الا بالتخفيف اعلمك
كلمة من باب اطلاق الكلمة على الكلام هي من كنوز الجنة اي من ذخائر الجنة وقال النووي اي ان قولها يحصل ثوابا
نفيسا يدخر لصاحبه في الجنة لا حول ولا قوة الا بالله اي لا تحويل للعبد عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة
له على طاعة الله الا بتوفيق الله ثم قال النووي كلمة استسلام وتفويض يشير الى ان العبد لا يملك لنفسه
شيئا وانه لا قدرة له على دفع ضر ولا قوة له على جلب خير الا بقدر الله تعالى وارادته والحديث اخرجه في
اخر كتاب الدعوات هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم المعصوم
من عصم الله باسقاط ضمير المفعول عاصم في قوله تعالى لا عاصم اليوم من امر الله اي مانع كذا فسره عكرمة
فيما اخرجه الطبري من طريق الحكم بن ابان عنه قال مجاهد هو ابن جبر سدا بالفتح الدال المنونة من غير
تشديد في الفرع كاصله وقال في الفتح بالتشديد والالف عن الحق يترددون في الضلالة وهذا

وصله ابن ابي حاتم

وصله ابن ابي حاتم من طريق ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه في قوله تعالى وجعلنا من بين ايديهم سدا قال عن الحق
ووصله عبد بن حميد من طريق شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله سدا قال عن الحق وقد يترددون ورأيته
في بعض النسخ سدى بتحتية بعد الدال مخففا وعليها شرح الكرماني قال في الفتح فزعم الكرماني انه
وقع هنا ايحسب الانسان ان يترك سدى اي مهملا مترددا في الضلالة ولم ار في شيء من نسخ البخاري الا
اللفظ الذي اوردته ولم ار في شيء من التفاسير التي تنساق بالاسانيد لمجاهد في قوله ايحسب الانسان
ان يترك سدى كلاما ولم ار قوله في الضلالة في شيء من المنقول بالسند عن مجاهد انتهى وتعقبه العيني فقال
هذا الكلام ينقض اخره اوله لانه قال اولا ورأيته في بعض نسخ البخاري سدى بتحتية بعد الدال ثم قال ولم ار
في شيء من نسخ البخاري سدى بتحتية بعد الدال الا الذي اوردته ومع هذا فانه لم يطلع على جميع النسخ الا على
النسخ التي في مدينته واما النسخ التي في كرمان وبلخ وخراسان فلا واجاب في انتقاض الاعتراض الذي
نفى رؤيته قول الكرماني في قوله ايحسب الانسان ان يترك سدى اي مهملا مترددا في الضلالة واما الذي ذكر
انه رآه في بعض النسخ فهو مجرد لفظ سدى بالتخفيف وبالتحتية اخره فاين التناقض دساها من قوله تعالى
وقد خاب من دساها قال مجاهد فيما رواه الفريابي عنه ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه اغواها قال وانت الذي حببت
عمرا فاصبحت حلائله منه ارامل ضيعا واصله دسسها من التدسيس فكثرت الامثال فابدل من ثالثها
حرف علة والتدسية الاخفاء يعني اخفاها بالفجور وقال ابن الاعرابي وقد خاب من دساها من التدسيس وكثرت
الامثال اي دس نفسه في جملة الصالحين وليس منهم وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله
ابن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن
مسلم انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما استخلف بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام خليفة الا له بطانتان
بطانة بكسر بطانة فيهما اسم جنس يشمل الواحد والجماعة وبطانة الرجل خاصته الذين يباطنهم في
الامور ولا يظهر غيرهم عليها مشتقة من البطن والباطن دون الظاهر وهذا كما استعاروا الشعار
والدثار في ذلك ويقال بطن فلان بفلان بطونا وبطانة قال اولئك خلصاني نعم وبطانتي وهم
عيبتي من دون كل قريب فالبطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه
بضم الحاء المهملة والضاد المعجمة والمعصوم من عصم الله باسقاط ضمير المفعول اي من عصمه الله بان حماه
من الوقوع في الهلاك او ما يجر اليه والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاحكام والنسائي في البيعة والسير
هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى وحرام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
وحرم بكسر الحاء وسكون الراء وهي قراءة ابي بكر وحمزة والكسائي وهما لغتان كالحل والحلال وزنا وضده معنى
اي وممتنع على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون قال في الكشاف استعير الحرام للممتنع وجوده ومنه قوله
تعالى ان الله حرمهما على الكافرين اي منعهما منهم واما ان يكون لهم ومعنى اهلكناها عزمنا على اهلاكها
او قدرنا اهلاكها ومعنى الرجوع الرجوع من الكفر الى الاسلام والانابة ومجاز الاية ان قوما عزم الله
على اهلاكهم غير متصور ان يرجعوا وينيبوا الى ان تقوم القيامة فحينئذ يرجعون [illegible] والظاهر كما قال
بعضهم ان المعنى وحرام على قرية اهلكناها عدم رجوعهم الينا في القيامة فتكون لا زائدة في تقدير
امر البعث وتفخيم شأنه وهذا يتعين المصير اليه لاوجه احدها انه ليس فيه مخالفة الاصول بخلاف غيره فادعى
فيه زيادة لا او كونه فيه فطانة مخصوصة وكونه حرام بمعنى ممتنع او بمعنى واجب كما قيل في قوله
وان حراما لا ارى الدهر باكيا • على شجوه الا بكيت على عمرو •
الثاني ان سياق الاية
قبلها وبعدها وارد في امر البعث وهو قوله كل الينا راجعون وقوله حتى اذا فتحت الثالث ان حملها على
الرجوع الى الدنيا لا كبير فائدة فيه فانه معلوم عند المخاطبين من الموافقين والمخالفين وحملها على الرجوع
الى القيامة اكثر فائدة فان الكفار ينكرونه فاكد ونحو تهديدا لهم وزجرا وقوله تعالى في سورة هود
انه لن يؤمن من قومك الا من قد امن اقناط من ايمانهم وانه غير متوقع وقوله تعالى ولا يلدوا الا فاجرا
كفارا الا من اذا بلغ فجر وكفر وانما قال ذلك لان الله تعالى اخبره بقوله لن يؤمن من قومك الا من قد امن
ودخول ذلك في ابواب القدر ظاهر فانه يقتضي سبق علم بما يقع من العبد وقال منصور بن النعمان اليشكري
بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وضم الكاف البصري في حاشية الفرع كاصله صوابه منصور بن المعتمر
قال وفي حاشيته اصل اليونيني صوابه منصور بن النعمان وكذا في اصل الاصيلي وابن عساكر وقال الحافظ ابن
حجر وقد زعم بعض المتأخرين ان الصواب منصور بن المعتمر والعلم عند الله عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما حرم بكسر الحاء وسكون الراء بالحبشية اي وجب اخرجه عبد بن حميد من طريق عطاء عن عكرمة عنه وبه
قال حدثني عبد الرزاق بالافراد ولابوي ذر والوقت بالجمع محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة

وسكون التحتية ابو احمد المروزي الحافظ قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما رايت شيئا
اشبه باللمم بفتح اللام والميم الاولى واصله ما قل وصغر ومنه اللمم وهو المس من الجنون والم بالمكان
قل لبثه فيه والم بالطعام قل اكله منه وقال ابو العباس اصل اللمم ان يلم بالشيء من غير ان يركبه يقال
الم بكذا اذا قاربه ولم يخالطه وقال جرير: بنفسي من تجنبه عزيز * علي ومن زيارته لمام *
وقال اخر: متى تاتنا تلمم بنا في ديارنا * تجد حطبا جزلا ونارا تاججا *
واللمم صغار الذنوب اي ما رايت شيئا اشبه بصغائر الذنوب مما قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل كتب على ابن ادم حظه نصيبه من الزنا بالقصر ومنيا بيه
ادرك اصاب ذلك المكتوب عليه لا محالة بفتح الميم والحاء المهملة لا بد له منه لانما كتبه الله لا بد ان يقع
وكتب يحتمل ان يراد به اثبت اي اثبت فيه الشهوة والميل الى النساء وخلق فيه الاذنين والعينين والقلب وهي
التي تجد لذة الزنا ويحتمل ان يراد به قدر اي قدر في الازل اي يجري على ابن ادم الزنا فاذا قدر في الازل ادرك
ذلك لا محالة فزنا العين النظر الى ما لا يحل للناظر وزنا اللسان المنطق بميم مفتوحة فنون ساكنة فطاء
مهملة مكسورة ولابي ذر عن الكشميهني النطق بلا ميم وضم النون وسكون الطاء وقال ابن مسعود العينان تزنيان
بالنظر والشفتان يزنيان وزناهما التقبيل واليدان تزنيان وزناهما اللمس والرجلان تزنيان وزناهما
المشي والنفس تمنى فعل مضارع اصله تتمنى حذفت منه احدى التائين وتشتهي والفرج يصدق النظر
والتمني بان يقع في الزنا بالوطء ويكذبه بان يمتنع منه خوفا من ربه تعالى وان لم يجز او يكذبه وسمي
ما ذكر من نظر العين وغيره زنا لانها مقدمات له مؤذنة بوقوعه ونسب التصديق والتكذيب للفرج لانه
منشاؤه ومكانه وقال في شرح المشكاة شبه صورة حال الانسان من ارسال الطرف الذي هو رائد القلب
الى النظر الى المحارم واصغائه بالاذن الى السماع ثم انبعاث القلب الى الاشتهاء والتمني ثم استدعائه
منه قضاء ما يشتهيه ويتمناه باستعمال الرجلين في المشي واليدين في البطش والفرج في تحقيق مشتهاه فاذا مضى
الانسان على ما استدعاه القلب حقق متمناه فاذا امتنع عن ذلك خيبه فيه بحال رجل يخبره صاحبه
بما يزينه له ويغويه عليه فهو اما يصدقه ويمضي على ما اراده منه او يكذبه ثم استعمل في حال المشبه
ما كان مستعملا في حال المشبه به من التصديق والتكذيب لتكون قرينة للتمثيل والاسناد في قوله
والفرج في قوله يصدق او يكذبه مجازي لان الحقيقي هو ان يسند الى الانسان فاسند الى الفرج لانه
مصدر الفعل والسبب القوي وقال شبابة بفتح الشين المعجمة والموحدتين بينهما الف مع التخفيف ابن
سوار بفتح المهملة والواو المشددة حدثنا ورقاء بفتح الواو والقاف بينهما راء ساكنة مؤنث اورق آخره
قاف ممدودة ابن عمر ابو بشر الحافظ عن ابن طاوس عن ابيه طاوس عبد الله عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح كان طاوس سمع من ابن عباس عن ابي هريرة وكان سمع الحديث
من ابي هريرة او سمعه من ابي هريرة بعد ان سمعه من ابن عباس قال ولم اقف على رواية شبابة هذه موصولة
ومطابقة الحديث للترجمة متجهة ان الزنا ودواعيه مكتوب مقدر على العبد غير خارج من سابق القدر

باب قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك ليلة المعراج الا فتنة للناس اي اختبارا
وامتحانا ولذلك ارتد من استعظم ذلك وبه تعلق من قال كان الاسراء في المنام ومن قال كان في اليقظة فسر
الرؤيا بالرؤية وانما سماها رؤيا على قول المكذبين حيث قالوا لعلها رؤيا رايتها استبعادا منهم لها ويمكن
ان يكون هنا من باب المشاكلة او هي ان يدخل مكة والفتنة الصد بالحديبية او اراه مصارع القوم بوقعة
بدر في منامه فكان يقول حين وردها بدر والله لكاني انظر الى مصارع القوم وهو يومي الى الارض ويقول
هذا مصرع فلان وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال في تفسير قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس قال هي رؤيا عين اريها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الراء من الاراءة ليلة اسري به اي في طريقه الى بيت
المقدس كما عند سعيد بن منصور قال ابن عباس والشجرة الملعونة في القران قال هي شجرة الزقوم فان
قلت ليس في القران ذكر لعن شجرة الزقوم اجيب بان المعنى والشجرة الملعون اكلوها وهم الكفرة لانه قال
فانهم لاكلون منها فمالئون منها البطون فوصفت بلعن اهلها على المجاز ولان العرب تقول لكل طعام مكروه وضار ملعون
ولان اللعن هو الابعاد من الرحمة وهي في اصل الجحيم في ابعد مكان من الرحمة ومطابقة الحديث لما ترجم له خفية لكن
قال السفاقسي وجه دخول هذا الحديث في كتاب القدر الاشارة الى ان الله تعالى قدر على المشركين التكذيب
لرؤيا نبيه الصادق فكان ذلك زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف يسير الى بيت المقدس في ليلة واحدة ثم يرجع فيها

وكذلك جعل الشجرة

وكذلك جعل الشجرة الملعونة زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف يكون في النار شجرة والنار تحرق الشجر
والجواب عن شبهتهم ان الله تعالى خلق الشجرة المذكورة من جوهر لا تاكله النار كخزنتها
وحياتها وعقاربها واحوال الاخرة لا تقاس باحوال الدنيا مر في تفسير سورة الاسراء واخرجه الترمذي
والنسائي في التفسير هذا

باب بالتنوين يذكر فيه تحاج بفتح الفوقية والمهملة وتشديد
الجيم واصله تحاجج بجيمين ادغمت اولاهما في الاخرى ادم وموسى عليهما الصلاة والسلام عند الله عز وجل
والعندية للاختصاص والتشريف لا عندية مكان كما لا يخفى وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه اي الحديث عن عمرو بفتح العين ابن دينار وعند الحميدي في
مسنده عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار عن طاوس هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن انه قال سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احتج ادم وموسى صلى الله عليهما وسلم اي تحاجا
وتناظرا وفي رواية همام عند مسلم تحاج كما في الترجمة وهي اوضح فقال له اي لادم موسى يا ادم انت ابونا
خيبتنا اي اوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان واخرجتنا اي كنت سببا لاخراجنا من الجنة دار النعيم والخلود
الى دار البؤس والفناء والجملة مبينة للسابقة ومفسرة لما اجمل قال له لموسى ادم يا موسى اصطفاك الله بكلامه
اي جعلك خالصا صافيا عن شائبة ما لا يليق بك وقوله بكلامه فيه تلميح الى قوله وكلم الله موسى تكليما وقوله تلك
الرسل الاية وخط لك الالواح التوراة بيده بقدرته اتلومني على امر قدره الله علي بتشديد الياء وحذف ضمير المفعول
ولابي ذر عن الكشميهني قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنة اي ما بين قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة الى
نفخ الروح فيه او هي مدة لبثه طينا الى ان نفخت فيه الروح ففي مسلم ان بين تصويره طينا وبين نفخ الروح فيه
كان اربعين سنة او المراد اظهاره للملائكة وفي رواية ابي صالح السمان عند الترمذي وابن خزيمة من طريق الاعمش
فتلومني على شيء كتبه الله علي قبل خلقي وفي حديث ابي سعيد عند البزار اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلق
السموات والارض وجمع بحمل المقيدة بالاربعين على ما يتعلق بالكتابة والاخرى على ما يتعلق بالعلم فحج ادم
بالرفع على الفاعلية موسى في موضع نصب مفعولا فحج ادم موسى قالها ثلاثا والملفوظ به هنا مرتان اي
غلبه بالحجة بان الزمه ان ما صدر عنه لم يكن هو مستقلا به متمكنا من تركه بل كان قدرا من الله تعالى لا بد من
امضائه والجملة مقررة لما سيقوا له وتثبيت للنفس على توطين هذا الاعتقاد اي ان الله اثبت في ام
الكتاب قبل كوني حكم بانه كائن لا محالة فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى
الاصل الذي هو القدر وانت من المصطفين الاخيار الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار وهذه المحاجة
لم تكن في عالم الاسباب الذي لا يجوز فيه قطع النظر عن الوسائط والاكتساب وانما كانت في العالم العلوي
عند ملتقى الارواح واللوم انما يتوجه على المكلف ما دام في دار التكليف اما بعدها فامره الى الله تعالى
لا سيما وقد وقع ذلك بعد ان تاب الله عليه فلذا عدل الى الاحتجاج بالقدر السابق فالتائب لا يلام على
ما تيب عليه منه ولا سيما اذا انتقل عن دار التكليف واختلف في وقت هذه المحاجة فقيل يحتمل انه في زمان
موسى فاحيى الله له ادم معجزة له فكلمه او كشف له عن قبره فتحدثا او اراه الله روحه كما ارى النبي صلى الله عليه
وسلم ليلة المعراج ارواح الانبياء او اراه الله له في المنام ورؤيا الانبياء وحي او كان ذلك بعد وفاة موسى فالتقيا
بالبرزخ اول ما مات موسى فالتقت ارواحهما في السماء وبذلك جزم ابن عبد البر والقابسي او ان ذلك لم
يقع بعد وانما يقع في الاخرة والتعبير عنه في الحديث بلفظ الماضي لتحقق وقوعه والحديث اخرجه
مسلم في القدر ايضا وابو داود في السنة والنسائي في التفسير وابن ماجه في السنة قال سفيان بن عيينة
ولابي الوقت وقال سفيان بواو العطف على قوله حفظناه من عمرو فهو موصول حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله اي مثل الحديث السابق

باب بالتنوين لا مانع لما اعطى الله وبه قال حدثنا
محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوفي قال حدثنا فليح بضم الفاء ابن سليمان
قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن ابي لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة الاسدي
الكوفي سكن دمشق عن وراد بفتح الواو والراء المشددة مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه انه قال كتب
معاوية بن ابي سفيان الى المغيرة بن شعبة اكتب الي بتشديد الياء ما ولابي ذر بما سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول خلف الصلاة المكتوبة فاملى علي المغيرة بفتح الهمزة واللام بينهما ميم ساكنة وعلي بتشديد
الياء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول دبر الصلاة المكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له
ذكره بعد استفادة الحصر الذي قبله وهو لا اله الا الله تاكيدا مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر اللهم
لا مانع لما اعطيت اي لما اردت اعطاءه والا فبعد الاعطاء من كل احد لا مانع له اذ الواقع لا يرتفع ولا معطي
لما منعت ما موصولة وجملة اعطيت صلة ما والعائد محذوف اي لما اعطيته وقال في العمدة ولا مانع اسم نكرة مبني

خ خلف

مع لا وخبر لا الاستقرار المتعلق به المجرور والخبر محذوف وجوبا على لغة بني تميم ووافقهم كثير من الحجازيين
فيتعلق حرف الجر بمانع قيل فيجب نصبه وتنوينه لانه مطول والرواية على بابه من غير تنوين فيتمحل له
بان ما يتعلق بخبر لا مانع محذوف اى لا مانع لنا لما اعطيت فيتعلق بالكون المقدر لا بمانع كما قيل في قوله
تعالى لا غالب لكم اليوم ويحتمل ان يكون اصله مانعا بالتنوين ثم حذف التنوين بعد ان ابدل منه الف ثم
حذفت الالف فصار على صورة المبني ويجوز ان يكون لما اعطيت في محل صفة لمانع والخبر محذوف ويحتمل ان
يقدر لا مانع لما اعطيت بمنع فيتعلق بمنع ويكون يمنع خبر لا على احدى اللغتين واختار الزمخشري في قوله تعالى لا تثريب
عليكم اليوم ان يكون اليوم معمول بتثريب ورد عليه ابو حيان لاجل الفصل بين المصدر ومعموله بعليكم وهو اما خبر او صفة
واياما كان فلا يجوز وكان يلزم تنوين تثريب ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما على المشهور ومنك يتعلق
بينفع اى لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابك حظه وانما ينفعه عمله الصالح وقال في الكواكب ومن هي البدلية اى المحفوظ
لا ينفعه بدلك اى بدل طاعتك والحديث سبق في الصلاة والدعوات وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله
الامام احمد ومسلم اخبرني بالافراد عبدة بن ابي لبابة ان ورادا مولى المغيرة اخبره بهذا الحديث اى عبدة ثم
وفدت بالفاء من الوفود بعد الى معاوية لما كان بالشام فسمعته يامر الناس بذلك القول وهو لا اله الا الله
الى اخره ومراد المؤلف من سياق هذا الحديث التعليق لتصريح ابن جريج بان ورادا اخبره عبدة لانه رواه في الرواية السابقة
بالعنعنة باب بالتنوين من تعوذ بالله من درك الشقا وسوء القضا وقوله تعالى قل اعوذ
برب الفلق اى الصبح او هو واد في جهنم او جب فيها من شر ما خلق الشيطان خاصة لان الله تعالى لم يخلق خلقا
اشر منه وقيل جهنم وما خلق فيها وقيل عام اى من شر كل ذي شر خلقه الله وما موصولة والعايد محذوف او مصدرية
ويكون الخلق بمعنى المخلوق وقرا بعض المعتزلة الذين يرون ان الله لم يخلق الشر من شر بالتنوين ما خلق على النفي وهي
قراءة مردودة مبنية على مذهب باطل وهذه السورة دالة على ان الله تعالى خالق كل شيء ففيها الرد على من زعم
ان العبد يخلق فعل نفسه لانه لو كان السوء المامور بالاستعاذة منه مخلوقا لفاعله لما كان للاستعاذة بالله
منه معنى لانه لا يصح التعوذ الا ممن قدر على ازالة ما استعيذ منه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر المخزومي
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعوذوا بالله
من جهد البلاء بفتح الجيم وسكون الهاء الحالة التي يختار عليها الموت او قلة المال وكثرة العيال ودرك الشقا
بفتح الدال المهملة والراء اللحاق والشقا بفتح الشين المعجمة والقاف ممدود الشدة والعسر وسوء القضا اى
المقضي وشماتة الاعداء وهي فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه والحديث سبق في باب التعوذ من جهد البلاء من كتاب
الدعوات هذا باب بالتنوين في قوله تعالى يحول بين المرء وقلبه قال الواحدي
حكاية عن ابن عباس والضحاك يحول بين المرء الكافر وطاعته ويحول بين المطيع ومعصيته فالسعيد من اسعده
الله والشقي من اضله الله والقلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء وقال السدي يحول بين الانسان وقلبه فلا يستطيع
ان يؤمن ولا ان يكفر الا باذن الله وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا موسى
ابن عقبة بضم العين وسكون القاف عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كثيرا نصب صفة لمصدر
محذوف اى يحلف كثيرا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف اى يريد ان يحلف من الفاظ الحلف لا افعل او لا
افعل وحق مقلب القلوب وهو الله عز وجل قال في الفتح وكان البخاري اشار الى تفسير الحيلولة التي في الاية
بالتقلب الذي في الحديث اشار لذلك الراغب وقال المراد انه يلقي في قلب الانسان ما يصرفه عن مراده لحكمة تقتضي
ذلك وحقيقة القلب لا تنقلب فالمراد تقليب اعراضها واحوالها من الارادة وغيرها وقال ابن بطال الاية نص
في ان الله تعالى خلق الكفر والايمان وانه يحول بين قلب الكافر وبين الايمان الذي امره به فلا يكسبه فتضمنت
الاية انه خالق جميع افعال العبد خيرها وشرها وهو معنى قوله مقلب القلوب لان معناه تقليب قلب العبد
عن ايثار الايمان الى ايثار الكفر وعكسه وكل فعل الله عدل فيمن اضله وخذله لانه لا يمنعهم حقا وجب لهم عليه انتهى
والحديث اخرجه ايضا في التوحيد والايمان في النذور والترمذي في الايمان والنسائي في ... وابن ماجه
في الكفارات وبه قال حدثنا علي بن حفص وبشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن سالم هو ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن صياد
صاف خبات لك خبيا بفتح المعجمة وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة ولابي ذر خبا بسكون الموحدة من غير
تحتية قال ابن صياد هو الدخ بضم الدال المهملة والخاء المعجمة المشددة اراد ان يقول الدخان فلم يستطع ان يقول
ذلك تماما على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن فقال النبي صلى الله عليه وسلم له خطابا
واهانة اخسا بالخاء المعجمة والهمزة الساكنة بينهما سين مهملة مفتوحة اى اسكت صاغرا مطرودا فلن تعدو قدرك

بالعين المهملة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله ايذن لي فاضرب عنقه قال النبي صلى الله عليه وسلم
دعه اتركه ان يكن هو الدجال فلا تطيقه لانه ان كان هو فقد سبق في علم الله تعالى انه يخرج ويفعل ما يفعل
فانه تعالى لا يقدرك على قتل من سبق في علمه انه سيحيا الى ان يفعل ما يفعل اذ لو اقدرك على ذلك لكان
فيه انقلاب علمه والله تعالى منزه عن ذلك قاله ابن بطال وفي الجامع فلن تسلط عليه بالجزم على لغة من يجزم
بلن وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله ويكن هو ضمير المنفصل في الموضعين ولابي ذر عن الحموي والمستملي يكنه
بالضمير المتصل واختار الاول ابن مالك في التسهيل والثاني في الخلاصة فعلى الاول لفظ هو تاكيد للضمير المستتر
وكان تامة وقول الزركشي في التنقيح ان يكنه استدل به ابن مالك على اتصال الضمير اذا وقع خبرا لكان لكن في رواية ان
يكن هو فلا دليل تعقبه في المصابيح فقال هذا من اعجب ما يسمع كيف تكون الرواية الثابتة مقتضية لعدم الدليل في الرواية
الاولى والغرض ان الضمير المنفصل المرفوع في الثانية تاكيد للضمير المستكن في يكن وهو اسم كان وخبرها محذوف اعا ان
يكن هو الدجال والضمير المتصل في الرواية الاخرى خبر كان فههنا وقع الاستدلال في محل النزاع وهو هل الاولى في خبر كان
اذا وقع ضميرا ان يكون منفصلا او متصلا فهذا الحديث شاهد لاختيار الاتصال واما ان يكون هو فليس من محل النزاع
في شيء اذ ليس الضمير فيه خبر كان قطعا والحديث سبق في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه من كتاب الجنائز
هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا اى قضى
لنا من خير او شر كما قدر في الازل وكتب في اللوح المحفوظ ولنا مفيدة معنى الاختصاص كانه قيل لن يصيبنا الا ما
اختصنا الله باثباته وايجابه وقال الراغب عبر بقوله لنا ولم يعبر بقوله علينا تنبيها على ان الذي يصيبنا نعده نعمة
لا نقمة وقال مجاهد في تفسير قوله تعالى ما انتم عليه بفاتنين اى ما انتم بمضلين الا من كتب الله عليه في السابقة انه
يصلى الجحيم اى يدخل النار وهذا وصله عبد بن حميد بمعناه وقال مجاهد ايضا في تفسير قوله تعالى والذي قدر
فهدى اى قدر الشقاء والسعادة وهدى الانعام لمراتعها وهذا وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد وقيل قدر اقواتهم وارزاقهم وهداهم لمعاشهم ان كانوا اناسا ولمراعيهم ان كانوا وحشا وعن ابن عباس
والسدي ومقاتل والكلبي في قوله فهدى قال عرف خلقه كيف ياتي الذكر الانثى كما قال في طه اعطى كل شيء خلقه ثم
هدى اى الذكر للانثى وقال عطا جعل لكل دابة ما يصلحها وهداها له وقيل قدر فهدى قدر لكل حيوان ما يصلحه
فهداه اليه وعرفه وجه الانتفاع به يقال ان الافعى اذا اتت عليها الف سنة عميت وقد الهمها الله تعالى ان مسح العينين
بورق الرازيانج الغض يرد اليها بصرها فربما كانت في البرية بينها وبين الريف مسيرة ايام فتطوي تلك المسافة على
طولها وعماها حتى تهجم في بعض البساتين على الرازيانج لا تخطيها فتحك بها عينيها فترجع باصرة باذن الله تعالى
وهدايات الانسان الى مصالحه من اغذيته وادويته وامور دنياه والهامات البهائم والطيور وهوام الارض
باب واسع فسبحان ربي الاعلى وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق بن ابراهيم
ابن راهويه الحنظلي بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة بينهما نون ساكنة نسبة لحنظلة بن مالك قال
اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة قال حدثنا داود بن ابي الفرات
بضم الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف فوقية المروزي ثم البصري واسم ابي الفرات عمرو عن يحيى بن يعمر بفتح التحتية
والميم والعين المهملة ساكنة قاضي مرو ايضا عن عائشة اخبرته انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون
وهو بثر مؤلم جدا تخرج في الاباط والمراق غالبا مع اسوداد حواليه وخفقان في القلب فقال صلى الله عليه وسلم
كان اى الطاعون عذابا يبعثه الله عز وجل على من يشاء من عباده فجعله الله رحمة للمؤمنين اى بسبب الرحمة لهم
لتضمنه مثل اجر الشهيد ما من عبد يكون في بلد بفتح اللام وفي نسخة اليونينية بلدة بسكونها وهاء تانيث اخره
يكون فيه في البلد او فيها ويمكث فيه او فيها لا ولابي ذر عن الكشميهني فلا يخرج من البلد او البلدة حال كونه صابرا
على ما يصيبه محتسبا اجره عند الله يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له وقدره في الازل الا كان له مثل
اجر شهيد وان لم يصبه طعن وهذا هو المراد من الحديث هنا وقد سبق في كتاب الطب هذا باب
بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللام في لنهتدي لتوكيد النفي وان وما في
حيزها في محل رفع بالابتداء والخبر محذوف وجواب لو لا مدلول عليه بقوله وما كنا تقديره لولا هداية الله لنا
موجودة لشقينا او ما كنا مهتدين وقد دلت على ان المهتدي من هداه الله وان من لم يهده الله لم يهتد ومذهب
المعتزلة ان كل ما فعله الله في حق الانبياء والاولياء من انواع الهداية والارشاد فقد فعله في حق الانبياء والاولياء
من انواع الهداية والارشاد فقد فعله في حق جميع الكفار والفساق وانما حصل الامتياز بين المؤمن والكافر
والمحق والمبطل بسعي نفسه واختيار نفسه وكان يجب عليه ان يحمد نفسه لانه هو الذي حصل لنفسه الايمان
وهو الذي وصل نفسه الى درجات الجنة وخلصها من دركات النيران فلما لم يحمد نفسه البتة علمنا انه تعالى
فقط علمنا ان الهادي ليس الا الله تعالى وقوله تعالى لو ان الله هداني اى اعطاني الهداية لكنت من المتقين من الذين
يتقون الشرك قال الشيخ ابو منصور رحمه الله تعالى وهذا الكافر اعرف بالهداية من المعتزلة وكذلك الكفرة الذين قالوا

لاتباعهم لو هدانا الله لهديناكم يقولون لو وفقنا الله للهداية واعطانا الهدى لدعوناكم اليه ولكن علم منا اختيار الضلالة والغواية فخذلنا ولم يوفقنا والمعتزلة يقولون بل هداهم واعطاهم التوفيق لكنهم لم يهتدوا والحاصل ان عند الله لطفا من اعطى ذلك اهتدى وهو التوفيق والعصمة ومن لم يعطه ضل وغوى وكان استيجابه العذاب وتضييعه الحق بعد ما مكن من تحصيله لذلك والحاصل من مذهب اهل السنة انه تعالى اقدر العباد على اكتساب ما اراد منهم من ايمان وكفر وان ذلك ليس بخلق للعباد كما زعمت القدرية وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال اخبرنا جرير بفتح الجيم هو ابن حازم بالحاء المهملة والزاي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ينقل معنا التراب من حفر الخندق وهو يقول رجزا من كلام عبد الله بن رواحة • والله لولا الله ما اهتدينا • وهنا مواضع الترجمة • ولا صمنا ولا صلينا • فانزلن سكينة علينا • وثبت الاقدام ان لاقينا • العدو • والمشركون قد بغوا علينا • اى ظلموا • اذا ارادوا فتنة ابينا • بالموحدة اى الفرار والحديث اخرجه في الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان

بفتح الهمزة جمع يمين واليمين خلاف اليسار واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل بيمين صاحبه وقيل لحفظها المحلوف عليه كحفظ اليمين وتسمى الية وحلفا وفي الشرع تحقيق الامر المحتمل او توكيده بذكر اسم من اسماء الله تعالى او صفة من صفاته هنا ان قصد اليمين الموجبة للكفارة ولا فيراد وما اقيم مقامه ليدخل نحو الحلف بالطلاق والعتق وهو ما فيه حث ومنع او تصديق فخرج بالتحقيق لغو اليمين بان سبق لسانه اليها لم يقصدها او الى لفظها كقوله في حال غضبه او صلة كلام لا والله تارة وبلى والله اخرى وبالمحتمل غيره كقوله والله لاموتن او لاصعدن السماء فليس بيمين لامتناع الحنث فيه لانه بخلاف والله لا اصعدن السماء فانه يمين تلزم به الكفارة حالا قال وكتاب النذور جمع نذر وهو مصدر نذر بفتح الذال المعجمة ينذر بضمها وكسرها فالنذر في اللغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة بخير لازمة باصل الشرع وزاد بعضهم مقصودة وقيل ايجاب ما ليس بواجب بحدوث امر ومنهم من قال ان يلزم نفسه تبرعا من عبادة او صدقة او نحوهما واما قوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعص الله فلا يعصه فانما سماه نذرا باعتبار الصورة كما قال في الخمر باعها مع بطلان البيع ولذا قال في الحديث الاخر لا نذر في معصية وقول الله تعالى بالرفع وفي نسخة باب قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم مصدر لغا يلغو لغوا والباء فيه متعلقة بيؤاخذكم ومعناها السببية واللغو الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره ولغو اليمين الساقط الذي لا يعتد به في الايمان قال امامنا الشافعي وغيره وهو قول الرجل في عرض حديثه لا والله وبلى والله من غير قصد اليها وقيل هو ان يحلف على شيء يرى انه صادق ثم يظهر انه خلاف ذلك وبه قال ابو حنيفة والمعنى لا يعاقبكم بلغو اليمين الذي يحلفه احدكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان اى بتعقيدكم الايمان وهو توثيقها والمعنى لكن يؤاخذكم بما عقدتم اذا حنثتم فحذف وقت المؤاخذة لانه كان معلوما عندهم او بنكث ما عقدتم فحذف المضاف فكفارته اى فكفارة الحنث الدال عليه سياق الكلام وان لم يجر له ذكر او فكفارة نكثه فتكون ما موصولة اسمية وهي على حذف مضاف كما قدره الزمخشري والكفارة الفعلة التي من شانها ان تستر الخطيئة اطعام عشرة مساكين اطعام مصدر مضاف لمفعوله وهو ان يملك كل واحد منهم مدا من حب من غالب قوت بلده من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم عطف على اطعام والمراد ما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم يذهب قوته ولو لم يصلح للمدفوع اليه كقميص صغير وعمامة وازار وسراويل للكبير وحرير لرجل لا نحو خف مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد ونحوه او تحرير رقبة عطف على اطعام وهو مصدر مضاف لمفعوله اى او اعتاق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب واو للتخيير فمن لم يجد احدى الثلاث او غيركانه رشيد فصيام ثلاثة ايام ولو متفرقة ذلك المذكور كفارة ايمانكم اذا حلفتم وحنثتم واحفظوا ايمانكم فبروا فيها ولا تحنثوا اذا لم يكن الحنث خيرا او فلا تحلفوا اصلا كذلك مثل ذلك البيان يبين الله لكم اياته اعلام شريعته واحكامه لعلكم تشكرون نعمته فيما يعلمكم ويسهل عليكم المخرج منه وسقط لابي ذر قوله ولكن يؤاخذكم الى اخره وقال الاية الى قوله لعلكم تشكرون وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بكسر الفوقية ابو الحسن المروزي المجاور قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن يحنث اى لم يكن من شانه ان يحنث في يمين قط سبق في تفسير المائدة حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف على يمين

لم يحنث فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكره الترمذي في العلل المفرد وقال سالت محمدا يعني البخاري عنه فقال هذا خطا والصحيح كان ابو بكر ولذلك رواه سفيان ووكيع عن هشام بن عروة حتى انزل الله عز وجل في كتابه العزيز كفارة اليمين اى ايتها وهي قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الى اخرها وقال لا احلف على يمين اى محلوف عليه فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة وفي مسلم لا احلف على امر فرايت غيرها خيرا منها الرؤية هنا علمية وغيرها مفعولها الاول وخيرا الثاني ومنها متعلق بخيرا واعاد الضمير مؤنثا مع كون المحلوف مذكرا باعتبار المذكور لفظا وهو اليمين والمعنى لا احلف على امر فيظهر لي بغلبة الظن ان غير المحلوف عليه خير منه الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني عن حكمها وما يترتب عليها من الاثم قيل هذا قاله الصديق رضي الله عنه لما حلف لا ينفع مسطح بن اثاثة بنافعة بعد ما قال في عائشة ما قال وانزل الله تعالى براءتها وطابت نفوس المؤمنين وتاب الى الله من خاض في حديث الافك وانزل الله تعالى ولا ياتل اولوا الفضل منكم الاية اى لا يحلف اولوا الفضل منكم ان لا يصلوا قرابتهم المساكين المهاجرين فرجع الى الصديق الى مسطح ما كان يصله به من النفقة والحديث من افراده وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم الازدي قال حدثنا الحسن البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن سمرة بفتح السين المهملة والراء بينهما ميم مضمومة ابن حبيب وقيل كان اسمه عبد كلال فغيره النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري له صحبة وكان اسلامه يوم الفتح وشهد غزوة تبوك وافتتح سجستان وغيرها في خلافة عثمان ثم نزل البصرة وليس له في البخاري الا هذا الحديث رضي الله عنه انه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة بكسر الهمزة مصدر امر والا ناهية وتسال مجزوم بالنهي والامارة مفعول به والفاعل مستتر يعود على عبد على عبد الرحمن وكسرت اللام لالتقاء الساكنين اى لا تسال الولاية فانك ان اوتيتها الفاء للعطف عن مسالة وجواب الشرط قوله وكلت اليها بضم الواو وكسر الكاف وسكون اللام يقال وكله الى نفسه وكلا ووكولا وهذا الامر موكول الى ومنه قول النابغة

كليني لهم يا اميمة ناصب • وليل اقاسيه بطيء الكواكب •

اى ان الامارة امر شاق لا يخرج عن عهدتها الا افراد من الرجال فلا تسالها عن تشوف نفس فانك ان سالتها تركت معها فلا يعينك الله عليها وحينئذ فلا يكون فيه كفاية لها ومن كان هذا شانه فلا يولى وان اوتيتها من ولابي ذر عن الكشميهني وان اوتيتها عن غير مسالة اعنت عليها وعن يحتمل ان تكون بمعنى الباء اى بمسالة اى بسبب مسالة قال امرؤ القيس

تصد وتبدي عن اسيل وتتقي • بناظرة من وحش وجرة مطفل •

اى باسيل واذا حلفت على محلوف يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وات الذي هو خير ظاهره تقديم التكفير على اتيان المحلوف عليه والرواية السابقة تاخيره ومذهب امامنا الشافعي ومالك والجمهور جواز التقديم على الحنث لكن يستحب كونها بعده واستثنى الشافعي التكفير بالصوم لانه عبادة بدنية فلا يقدم قبل وقتها كصوم رمضان واستثنى بعض اصحابه حنث المعصية كان يحلف لا يزني لما في التقديم من الاعانة على المعصية والجمهور على الاجزاء لان اليمين لا تحلل ولا تحرم ومنع ابو حنيفة واصحابه واشهب من المالكية التقديم لنا قوله فكفر عن يمينك وات الذي هو خير فان قيل الواو لا تدل على الترتيب اجيب برواية ابي داود والنسائي فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير فان قلت ما مناسبة هذه الجملة للسابقة اجيب بان الممتنع من الامارة قد يؤدي به الحال الى الحلف الى عدم القبول مع كون المصلحة في ولايته والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاحكام وفي الكفارات ومسلم في الايمان وابو داود في الخراج والترمذي في الايمان واخرج النسائي قصة الامارة في القضاء والسير وقصة اليمين في الايمان وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم الازدي الازرق احد الاعلام عن غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية وفتح جيم جرير الازدي البصري من صغار التابعين عن ابي بردة بضم الموحدة اسمه الحارث او عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط رجال دون العشرة من الاشعريين جمع اشعري نسبة الى الاشعر بن ادد بن يشجب وقيل له الاشعر لان امه ولدته اشعر استحمله اى طلب منه ما يحملنا من الابل ويحمل اثقالنا لاجل غزوة تبوك فقال صلى الله عليه وسلم والله لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه قال ابو موسى ثم لبثنا ما شاء الله ان نلبث ثم اتي بضم الهمزة اى النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة ما بين الثلاث الى العشرة وقال ابو عبيد هي من الاناث فلذا قال ثلاث ذود ولم يقل بثلاثة ذود غر الذرى بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع اغر وهو الابيض الحسن والذرى بضم الذال

كليني

المعجمة وفتح الراء جمع ذروة بالكسر والضم والذروة كل شيء أعلاه والمراد هنا الأسنمة فحملنا بفتح الفاء والحاء
والميم واللام عليها فلما انطلقنا قلنا أو قال بعضنا والله لا يبارك لنا فيها أتينا النبي صلى الله عليه وسلم
نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا بفتح اللام فارجعوا بنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنذكره
بضم النون وكسر الكاف مشددة يمينه فأتيناه فذكرنا له فقال ما أنا حملتكم بل الله عز وجل حملكم
أي إنما أعطيتكم من مال الله أو بأمر الله لأنه كان يعطي بالوحي وإني والله إن شاء الله لا أحلف على
يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير منها أو أتيت الذي هو خير وكفرت
عن يميني أي لا أحلف على موجب يميني لأن اليمين موجبة والموجب هو الذي انعقد عليه الحلف وخبر إن جملة
لا أحلف وجواب القسم محذوف سد مسده خبر إن ويحتمل أن يكون لا أحلف جواب القسم وخبر إن القسم
وجوابه وإن شاء الله جملة معترضة لا محل لها وقدم استثناء المشيئة وكان موضعها عقب جواب القسم وذلك
أن جواب القسم جاء بلا وعقبه الاستثناء بالأولى تأخر استثناء المشيئة حتى يجيء الكلام والله لا أحلف على يمين
فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير إن شاء الله لاحتمل أن يرجع إلى قوله أتيت أو إلى قوله هو خير فلما قدمه
انتفى هذا التخيل وأيضا ففي تقديمه اهتمام به لأنه استثناء مأمور به شرعا وينبغي أن يبادر بالمأمور به والتعليق
بالمشيئة هنا الظاهر أنه للتبرك لا لحقيقته توقع القسم المقصود هنا لتأكيد الحكم وتقريره وهل
يحكم على اليمين المقيدة بتعليق المشيئة إذا قصد بها التعليق أنها منعقدة أو لم تنعقد أصلا فيه خلاف
لأصحابنا وقوله أو أتيت إما شك من الراوي في تقديم أتيت على كفرت والعكس وإما تنويع من الشارع صلى
الله عليه وسلم إشارة إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها والحديث أخرجه البخاري أيضا في كفارات
الأيمان وسبق مطولا في كتاب الخمس وأخرجه مسلم في الأيمان وكذا أبو داود والنسائي وأخرجه ابن ماجه
في الكفارات وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه كما جزم به أبو
نعيم في مستخرجه أو هو ابن نصر قال أخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع أحد الأعلام قال أخبرنا معمر
بفتح الميمين ابن راشد عن همام بن منبه الصنعاني أنه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه ولأبي
ذر به أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال نحن الآخرون المتأخرون وجودا في الدنيا
السابقون الأمم يوم القيامة حسابا ودخولا للجنة فقال بالفاء ولأبي ذر عن الكشميهني وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والله لأن بفتح اللام وهي لتأكيد القسم يلج بفتح التحتية واللام والجيم
المشددة من اللجاج وهو الإصرار على الشيء مطلقا أي لأن يتمادى أحدكم بيمينه الذي حلفه في أمر بسبب
أهله وهم يتضررون بعدم حنثه ولم يكن معصية آثم له بفتح الهمزة الممدودة والمثلثة أشد
للحالف المتمادي عند الله من أن يحنث ويعطي كفارته التي فرضها الله عز وجل عليه فينبغي له أن
يحنث ويفعل ذلك ويكفر فإن تورع عن ارتكاب الحنث خشية الإثم أخطأ بإدامة الضرر على أهله
لأن الإثم في اللجاج أكثر منه في الحنث على زعمه وتوهمه وقال ابن المنير وهذا من جوامع الكلم وبديعه
لجاج أحدكم آثم له من الحنث ولكن النبي صلى الله عليه وسلم عدل عن ذلك إلى ما هو لازم الحنث وهو الكفارة
لأن المقابلة بينها وبين اللجاج أفخم للخصم وأدل على سوء نظر المتنطع الذي اعتقد أنه يخرج من الإثم وأنها
تخرج من الطاعة والصدقة والإحسان وكلها تجتمع في الكفارة وهذا أعظم شأنا بقوله التي فرض الله عليه وإذا
أن الكفارة خير له ومن لوازمها الحنث صح أن الحنث خير له لا أن يلج أحدكم بيمينه في أهله خير له من أن يصم أحدكم في
قطيعة أهله ورحمه بسبب يمينه التي حلفها على ترك برهم آثم له عند الله من كذا انتهى وفي الحديث أن الحنث في اليمين
أفضل من التمادي إذا كان في الحنث مصلحة ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه فإن حلف على ارتكاب معصية أو ترك
واجب عيني وفعله حرام عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة إذا لم يكن له طريق سواه وإلا فلا كما لو حلف
لا ينفق على زوجته كان له طريق بأن يعطيها من صداقها أو يقرضها ثم يبرئها لأن الغرض حاصل مع بقاء التعظيم
أو حلف على ترك مباح أو فعله كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب سن ترك حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله نعم
إن تعلق بتركه أو فعله غرض ديني كأن حلف أن لا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما فقيل يمين مكروهة وقيل يمين
طاعة اتباعا للسلف في خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف أحوال الناس وقصورهم وفراغهم قال
الرافعي والنووي وهو الأصوب أو حلف على ترك مندوب كسنة الظهر أو فعل مكروه كالالتفات في الصلاة
سن حنثه وعليه الكفارة أو على فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنثه وعليه بالحنث كفارة ومناسبة
الحديث لما ترجم به في قوله لأن يلج إلى آخره وقوله نحن الآخرون السابقون يوم القيامة طرف من حديث
سبق من غير هذا الوجه عن أبي هريرة في أول كتاب الجمعة وقد ذكر البخاري هذا القدر في بعض الأحاديث التي أخرجها
من صحيفة همام من رواية معمر عنه وهو أول حديث في النسخة وكان همام يعطف عليه بقية الأحاديث بقوله وقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا إسحاق يعني ابن إبراهيم
وسقط لأبي ذر يعني ابن إبراهيم وقال في الفتح جزم أبو علي الغساني بأنه ابن منصور وصنيع أبي نعيم
في مستخرجه يقتضي أنه إسحاق بن إبراهيم بن راهويه المذكور قبله وقال العيني وأما النسخة التي فيها
يعني ابن إبراهيم فما زالت الإبهام لأن في مشايخ البخاري إسحاق بن إبراهيم بن نصر وإسحاق بن إبراهيم
ابن عبد الرحمن وإسحاق بن إبراهيم الصواف وابن إبراهيم وإسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه فالصواب
أنه ابن منصور قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بتخفيف الحاء المهملة وبعد الألف ظاء مشالة
معجمة وقد حدث عنه البخاري بلا واسطة في كتاب الصلاة وبواسطة في كتاب الحج وغيره قال حدثنا
معاوية بن سلام بتشديد اللام الحبشي الأسود عن يحيى بن أبي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس عن أبي
هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استلج بسين مهملة ساكنة
ففوقية ثم لام مفتوحتين ثم جيم مشددة استفعل من اللجاج أي من استدام في أهله بيمين حلفه في أمر يتعلق
بهم ويضرهم به فهو أي استدامته على اليمين مع تضرر أهله أعظم إثما من حنثه ليبر بكسر اللام وفتح التحتية
بعدها موحدة فراء مشددة واللام للأمر بلفظ أمر الغائب من البر أي ليترك اللجاج ويفعل المحلوف عليه
ويبر يعني بالبر الكفارة عن اليمين الذي حلفه ويفعل المحلوف عليه إذا الإضرار بالأهل أعظم إثما من حنث
اليمين وذكر الأهل في الحديث خرج مخرج الغالب وإلا فالحكم يتناول غير الأهل إذا وجدت العلة ولأبي ذر
عن الحموي والمستملي ليس بفتح اللام وسكون التحتية بعدها سين مهملة تغني الكفارة بضم الفوقية وسكون
الغين المعجمة بعدها نون مكسورة والكفارة رفع أي أن الكفارة لا تغني عن ذلك وهو خلاف المراد فالأولى وضح
وقيل في توجيه هذه الأخيرة أن المفضل عليه محذوف والمعنى أن الاستلجاج أعظم إثما من الحنث والجملة استئناف
والمراد أن ذلك الإثم لا يغني عنه كفارة وقال ابن حزم لا يجوز أن يحمل على اليمين الغموس لأن الحالف بها لا
يسمى مستلجا في أهله بل صورته أن يحلف أن يحسن إلى أهله ولا يضرهم ثم يريد أن يحنث ويلج في ذلك فيضرهم
ولا يحسن إليهم ويكفر عن يمينه فهذا مستلج بيمينه في أهله آثم ومعنى قوله لا تغني الكفارة أن الكفارة
لا تحط عنه إثم إساءته إلى أهله ولو كانت واجبة عليه وإنما هي متعلقة باليمين التي حلفها قال ابن الجوزي قوله
ليس تغني الكفارة فإنه إشارة إلى أن إثمه في قصده أن لا يبر ولا يفعل الخير فلو كفر لم ترفع الكفارة سبق
ذلك القصد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في يمينه وايم الله من ألفاظ
القسم كقولك لعمرك الله وعهد الله وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف أي قسمي ويميني ولازم الرفع وفيها
لغات كثيرة وتفتح ميمها وتكسر وهمزتها همزة وصل وقد تقطع ونحاة الكوفة يقولون إنه جمع يمين وغيرهم
يقولون هي اسم موضوع للقسم وقال المالكية والحنفية إنها يمين وقال الشافعية إن نوى اليمين انعقد
وعن أحمد روايتان أصحهما الانعقاد وحكى الغزالي في معناها وجهين أحدهما أنه كقوله بالله والثاني
وهو الراجح أنه كقوله أحلف بالله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء البلخي عن إسماعيل بن جعفر
وفي نسخة باليونينية حدثني إسماعيل بن جعفر المدني عن عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وهو البعث الذي أمر بتجهيزه عند موته صلى الله عليه وسلم فأنفذه
أبو بكر رضي الله تعالى عنه بعده وأمر عليهم بتشديد الميم جعل عليهم أميرا أسامة بن زيد فطعن بعض الناس
في إمرته بكسر الهمزة وسكون الميم ولأبي ذر عن الكشميهني في إمارته وكان أشدهم في ذلك كلاما عياش بن أبي
ربيعة المخزومي فقال يستعمل هذا الغلام على المهاجرين وكان فيهم أبو بكر وعمر فسمع عمر ذلك فأخبر النبي صلى
الله عليه وسلم بذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن كنتم تطعنون في إمرته بضم العين
وفتحها في الفرع قيل وهما لغتان فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه زيد بن حارثة من قبل في غزوة مؤتة وايم
الله أي أحلف بالله إن كان زيد لخليقا بفتح اللام والخاء المعجمة وبالقاف جديرا بالإمارة بكسر الهمزة وإن
كان لمن أحب الناس إلي بتشديد الياء وإن هذا أسامة ابنه لمن أحب الناس إلي بعده والحديث سبق في مناقب
زيد هذا باب بالتنوين كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يواظب
على القسم بها أو يكثر وقال سعد بسكون العين ابن أبي وقاص فيما وصله المؤلف في مناقب عمر رضي الله
عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم إيها يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده بقدرته وتصريفه ما لقيك
الشيطان سالكا فجا قط إلا سلك فجا غير فجك وقال أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري فيما سبق
موصولا في باب من لم يخمس الأسلاب من كتاب الخمس قال أبو بكر رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه
وسلم عام حنين لاها الله بالوصل أي لا والله إذا بالتنوين جواب وجزاء وتمامه لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيعطيك سلبه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم صدق فأعطه الحديث وسبق في الباب المذكور قال البخاري قال والله بالواو وبالله بالموحدة

وتالله بالفوقية يريد انها حروف قسم فالاولان يدخلان على كل ما يقسم به والثالث لا يدخل الا على الجلالة
الشريفة نعم سمع شاذا ترب الكعبة وتالرحمن ونقل الماوردي ان اصل حروف القسم الواو ثم الموحدة
ثم المثناة ونقل ابن الصباغ عن اهل اللغة ان الموحدة هي الاصل فان الواو بدل منها وان المثناة بدل
من الواو وقواه ابن الرفعة بان الباء تعمل في الضمير بخلاف الواو ولو قال الله مثلا بتثليث اخره او
بتسكينه لافعلن كذا فكناية ان نوى بها اليمين فيمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد ولو قال اقسمت
او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن كذا فيمين لانه عرف الشرع قال تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم
الا ان نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي ومستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي عن سفيان الثوري عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها لا ومقلب القلوب
بالاعراض والاحوال قال الراغب تقليب الله القلوب والابصار صرفها عن راي الى راي والتقليب التصرف وسمي قلب
الانسان لكثرة تقلبه ويعبر عن القلب بالمعاني التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة وقال القاضي ابو بكر بن
العربي القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للانسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل
ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ووكل بها ملكا يامر بالخير وشيطانا يامر بالشر فالعقل بنوره يهديه
والهوى بظلمته يغويه والقضاء والقدر مسيطر على الكل والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة والمحفوظ من حفظه
الله تعالى وقد تمسك بهذا الحديث من اوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله تعالى فحنث ولا نزاع في اصل ذلك
وانما الخلاف في اي صفة ينعقد بها اليمين والتحقيق انها مختصة بالصفة التي لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب والحديث
سبق في باب يحول بين المرء وقلبه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكري عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا هلك اي مات قيصر وهو هرقل ملك الروم فلا قيصر بعده يملك مثل ما ملك واذا هلك اي مات كسرى انوشروان
ابن هرمز ملك الفرس فلا كسرى بعده والذي نفسي بيده اي بقدرته يصرفها كيف يشاء والذي عبده وهذا موضع الترجمة
لتنفقن كنوزهما في سبيل الله عز وجل وفيه علم من اعلام النبوة اذ وقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم والحديث سبق في الجهاد
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى
بعده في العراق واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده في الشام وهذا قاله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوب اصحابه
من قريش وتبشيرا لهم بان ملكهما سيزول عن الاقليمين المذكورين لانهم كانوا ياتونهما للتجارة فلما اسلموا
خافوا انقطاع سفرهم اليهما فاما كسرى فقد مزق الله ملكه بدعائه صلى الله عليه وسلم لما مزق كتابه ولم يبق له
بقية وزال ملكه من جميع الارض واما قيصر فانه لما ورد عليه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فانه اكرم الكتاب ووضعه في المسك
فدعا له صلى الله عليه وسلم ان يثبت الله ملكه فثبت ملكه بالروم وانقطع عن الشام والذي نفس محمد بيده لتنفقن
كنوزهما في سبيل الله عز وجل بفتح قاف تنفقن اي مالهما المدفون او الذي جمع وادخر وقد وقع ذلك كما اخبر الصادق
صلى الله عليه وسلم قال اهل التاريخ كان في القصر الابيض لكسرى ثلاثة الاف الف الف الف ثلاث مرات غير ان
رستم المامور منهم حمل معه نصف ما كان في بيوتات الاموال وترك النصف فنقله المسلمون فاصاب الفارس اثنا عشر
الفا والحديث سبق في علامات النبوة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام قال
اخبرنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبعدها المهملة ها تانيث ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم
من امور الاخرة وشدة اهوالها وما اعد في النار لمن دخلها وما في الجنة من الثواب لبكيتم لذلك بكاء كثيرا ولضحكتم
قليلا جواب الشرط المقسم الساد مسد جواب لو بكيتم الى اخره وفيه كما في الفتح دلالة على اختصاصه صلى الله عليه وسلم
بمعارف بصرية وقلبية وقد يطلع الله تعالى غيره عليها من المخلصين من امته لكن بطريق الاجمال واما تفاصيلها فمما
اختص بها صلى الله عليه وسلم فجمع الله له بين علم اليقين وعين اليقين مع الخشية القلبية واستحضار العظمة الالهية
على وجه لم يكن لغيره زاده الله تعالى شرفا فان قلت الخطاب اما ان يكون للمؤمنين خاصة او عاما فان كان الاول
فليس ثمة يوجب تقليل الضحك وتكثير البكا لان المؤمن وان دخل النار تعالى فعاقبته الجنة لا محالة يحلها فيه حزنة ما يوجب
البكا بالنسبة الى ما يوجب الضحك والسرور نسبة شيء يسير الى شيء لا نهاية له وذلك يوجب العكس وان كان الثاني فليس
للكافر ما يوجب الضحك اصلا اجيب بان الخطاب للمؤمنين وخرج في مقام ترجيح الخوف على الرجا مخافة على الخاتمة
والحديث سبق في الرقاق وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله اخبرني
بالافراد حيوة بفتح الحاء المهملة والواو وبينهما تحتية ساكنة اخرها تانيث ابن شريح قال حدثني بالافراد ابو عقيل
بفتح العين المهملة وكسر القاف زهرة بن معبد بضم الزاي وسكون الهاء بعدها راء مفتوحة ومعبد بفتح الميم والموحدة

بينهما عين مهملة

بينهما عين مهملة ساكنة انه سمع جده عبد الله بن هشام رضي الله عنه القرشي التيمي له ولابيه صحبة قال
البغوي سكن المدينة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له
عمر يا رسول الله والله لانت احب الي بتشديد الياء واللام لتاكيد القسم من كل شيء الا من نفسي ذكر حبه لنفسه
بحسب الطبع فقال النبي صلى الله عليه وسلم له لا يكمل ايمانك والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من
نفسك فقال له عمر رضي الله عنه لما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم هو السبب في نجاة نفسه من الهلكات فانه
الان يا رسول الله لانت احب الي من نفسي فاخبر بما اقتضاه الاختيار بسبب توسط الاسباب فقال
النبي صلى الله عليه وسلم له الان عرفت فنطقت بما يجب عليك يا عمر وهذا الحديث ذكره في مناقب عمر بعين هذا
السند لكنه اقتصر منه على قوله وهو اخذ بيد عمر بن الخطاب وهو مما انفرد به البخاري باخراجه وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود عن ابي
هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني المدني من مشاهير الصحابة رضي الله عنه انهما اخبراه ان رجلين لم يسميا
اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض بيننا بكتاب الله تعالى وقال الاخر وهو
افقههما جملة معترضة لا محل لها من الاعراب وانما كان افقه لحسن ادبه باستيذانه اولا وافقه في هذه القصة
لوصفها على وجهها او كان اكثر فقها في ذاته اجل بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام مخففة اي نعم يا رسول الله
فاقض بيننا بكتاب الله عز وجل واذن لي ان اتكلم قال له صلى الله عليه وسلم تكلم بما في نفسك قال ان ابني
كان عسيفا بالعين المفتوحة والسين المكسورة المهملتين وبعد التحتية الساكنة فاء فعيل بمعنى مفعول
على هذا او على بمعنى اللام اي اجيرا لهذا او بمعنى عند اي اجيرا عند هذا واجيرا على خدمة هذا فحذف المضاف
قال مالك الامام رحمه الله والعسيف الاجير فزنا بامراته فاخبروني العلماء ان على ابني الرجم فافتديت
منه بمائة شاة وجارية فهي للمدينة زاد ابو ذر عن الكشميهني لي ثم اني سالت اهل العلم كانه يعني في الزمن
النبوي الخلفاء الاربعة وابي ومعاذ وزيد بن ثابت الانصاريون فيما ذكره العذري بلاغا فاخبروني
انما على ابني ما موصولة بمعنى الذي والصلة على ابني كالذي استقر على ابني اي تقرر على ابني جلد
مائة وتغريب عام اي ولا الشسافة العصا لان المقصود ايحاشه بالبعد على الاهل والوطن وانما الرجم على امراته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بتخفيف الميم وهي ساقطة للكشميهني والذي اي وحق الذي
نفسي بيده فالذي مع صلته وعايده مقسم به وجواب القسم لاقضين بينكما بكتاب الله اي بما تضمنه
كتاب الله او بحكم الله وهو اولى لان الحكم فيه التغريب والتغريب ليس هو مذكورا في القران اما غنمك
وجاريتك فرد عليك اي مردودة فاطلق المصدر على المفعول نحو ثوب نسج اليمن اي منسوج اليمن وجلد
ابنه بالنصب على المفعولية وفي نسخة وجلد بضم الجيم مبنيا للمفعول ابنه رفع نائب عن الفاعل مائة
وغربه عاما وامر بضم الهمزة انيس بضم الهمزة وفتح النون والرفع نائب عن الفاعل ابن الضحاك الاسلمي
صفة ولابي ذر وامر بفتح الهمزة انيسا نصب على المفعولية الاسلمي ان ياتي امراة الاخر فيعلمها بان هذا
الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه به او تعفو فان اعترفت بالزنا رجمها لانها محصنة
وللكشميهني فارجمها فذهب اليها فسالها فاعترفت به فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فرجمها اي فامر
برجمها لقوله صلى الله عليه وسلم لانيس فان اعترفت فارجمها فعلق الرجم على مجرد الاعتراف وانما كرره على
ماعز كما في حديثه لانه شك في عقله ولهذا قال ابك جنون وقال الحنفية لا يجب الا بالاعتراف في اربع
مجالس وقال احمد اربع في مجلس ومجالس والغرض من حديث الباب قوله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده
لاقضين وياتي ان شاء الله تعالى في الحدود وقد ذكره المؤلف في مواضع كثيرة مختصرا في الصلح والاحكام
والوكالة والشروط والشهادات وغيرها وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد الله بن محمد
الجعفي المسندي قال حدثنا وهب بفتح الواو وسكون الهاء ابن جرير بن حازم الازدي الحافظ قال حدثنا
شعبة بن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكي امير المؤمنين في الحديث عن محمد بن ابي يعقوب هو محمد بن عبد الله
ابن ابي يعقوب الضبي ونسبه لجده عن عبد الرحمن بن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف وبعد الراء تاء تانيث
الثقفي عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها عين مهملة ابن
كلدة بفتحتين اسلم بالطائف ثم نزل البصرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ارايتم اي
اخبروني ان كان اسلم بن افصى وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء ومزينة بضم الميم وفتح الزاي
وجهينة بضم الجيم وفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة نون الاربعة قبائل مشهورة خيرا من تميم وعامر
ابن صعصعة وهما والد المبعث من بني تميم وبني عامر وغطفان بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة والفاء
واسد وخبر ان قوله خابوا بالخاء المعجمة والموحدة من الخيبة وخسروا والضمير كما قال في الكواكب راجع

الى الابعة الاقرب وهم تميم الى اخره قالوا نعم خابوا وخسروا وفي اوائل المبعث ان القائل هو الاقرع بن حابس فقال والذى نفسى بيده انهم اى اسلم وغفار ومزينة وجهينة خير منهم اى من تميم ومن بعدهم والمراد خيرية المجموع وان جاز ان يكون فى المفضولين فرد افضل من فرد لا فضلين والحديث سبق فى المبعث وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير عن ابى حميد بضم الحاء المهملة قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر الساعدى رضى الله عنه انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا هو عبد الله بن اللتبية بضم اللام وسكون الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية على الصدقة فجاءه صلى الله عليه وسلم العامل ابن اللتبية حين فرغ من عمله فحاسبه صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذا لكم وهذا اهدى لى فقال صلى الله عليه وسلم افلا قعدت فى بيت ابيك وامك فنظرت ايهدى بهمزة الاستفهام وضم التحتية وفتح الدال المهملة لك ام لا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال العامل نستعمله فياتينا فيقول هذا من عملكم وهذا اهدى لى افلا قعد فى بيت ابيه وامه فنظر هل يهدى له ام لا فوالذى نفس محمد بيده وهذا موضع الترجمة لا يغل بضم الغين المعجمة وتشديد اللام لا يخون احدكم منها من الصدقة شيئا الا جاء به يوم القيامة حال كونه يحمله على عنقه ان كان الذى غله بعيرا جاء به حال كونه له رغاء بضم الراء وفتح الغين المعجمة ممدودا صفة لبعير اى صوت وان كانت اى الغلولة بقرة جاء بها يوم القيامة يحملها على عنقه لها خوار بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو صوت وان كانت شاة جاء بها يوم القيامة يحملها على عنقه تيعر بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة بعدها راء تصوت فقد بلغت ما امرت به فقال ابو حميد الساعدى رضى الله عنه ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بالافراد حتى انا لننظر الى عفرة ابطه بضم العين المهملة وسكون الفاء وبالراء بياضها المشوب بالسمرة قال ابو حميد الساعدى رضى الله عنه بالسند المذكور وقد سمع ذلك معى زيد بن ثابت ابو سعيد الانصارى كاتب الوحى من النبى صلى الله عليه وسلم فسلوه بفتح السين من غير همز والحديث سبق فى باب من لم يقبل الهدية لعلة من كتاب الهبة وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء ابو اسحاق الرازى المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لو تعلمون ما اعلم مما هو لديوم القيامة لبكيتم بفتح الكاف كثيرا ولضحكتم قليلا وكل من كان لله اعرف كان اخوف وسبق الحديث عن عائشة رضى الله تعالى عنها فى هذا الباب وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى حفص بن غياث النخعى الكوفى قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفى عن المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وراءين مهملتين بينهما واو ساكنة ابن سويد الاسدى عن ابى ذر جندب بن جنادة الانصارى رضى الله عنه انه قال انتهيت اليه صلى الله عليه وسلم وهو يقول فى ظل الكعبة كذا فى اليونينية وفى نسخة وهو فى ظل الكعبة يقول هم الاخسرون ورب الكعبة مرتين وهذا موضع الترجمة قال ابو ذر قلت ما شانى ما حالى ايرى بضم التحتية فى بشر الباشى يظن فى شئ نفسى شئ يوجب الاخسرية وللاصيلى وابى ذر عن الحموى والمستملى ايرى بالتحتية المفتوحة يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فى بتشديد الياء شيئا ما شانى ما حالى فجلست اليه صلى الله عليه وسلم وهو يقول فما استطعت ان اسكت وتغشانى بفتح العين والشين المشددة المعجمتين ما شاء الله فقلت من هم بابى انت وامى مفديا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات الا من ينفقه اماما ويمينا وشمالا على المستحقين فعبر عن الفعل بالقول والحديث اخرجه البخارى مقطعا فى الزكاة بلفظ انتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده او والذى لا اله غيره او كما حلف ما من رجل تكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدى حقها الا اتى بها يوم القيامة الحديث واخرجه مسلم فى الزكاة والترمذى وقال حسن صحيح وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان ابن داود عليه السلام لاطوفن والله لاطوفن الليلة على تسعين امراة اى لاجامعهن تسعين بتقديم الفوقية قبل السين وفى رواية فى كتاب الانبياء سبعين بموحدة بعد السين وفى مسلم ستون وروى مائة ولا منافاة لانه مفهوم عدد كلهن ياتى بفارس يجاهد فى سبيل الله عز وجل وفى رواية اخرى فتحمل كل واحدة وتلد غلاما فارسا يقاتل فى سبيل الله وحينئذ فيكون فى هذه الرواية حذف ولا حذف فيها ويكون قوله ياتى سببا عن الطوفان لانه سبب عن الحبل والحمل عن الوطى وسبب السبب سبب وان كان ابو اسطرخزم [illegible] لقصد الاجر فقال له صاحبه قرينه او الملك ان شاء الله

ولابى ذر وقال ان شاء الله

ولابى ذر وقال ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله نسيانا فطاف عليهن جامعهن فلم تحمل منهن الا امراة واحدة جاءت بشق رجل بكسر الشين بنصف ولد وعبر بالرجل بالنظر الى ما يؤول اليه وقيل انه الجسد الذى ذكره الله انه القى على كرسيه وايم الذى نفس محمد بيده وفيه جواز اضافة ايم الى غير لفظ الجلالة ولكنه نادر لو قال ان شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله عز وجل حال كونهم فرسانا اجمعون تاكيد لضمير الجمع فى قوله لجاهدوا وقد نسى الله تعالى سليمان عليه السلام الاستثناء ليمضى قدره السابق والحديث السابق فى الجهاد فى باب من طلب الولد للجهاد وباب قوله الله ووهبنا لداود سليمان فى كتاب الانبياء وبه قال حدثنا محمد قال الغسانى هو ابن سلام قال حدثنا ابو الاحوص بالحاء الساكنة والصاد المهملتين عبد الله السبيعى عن البراء بن عازب رضى الله عنه انه قال اهدى بضم الهمزة الى النبى صلى الله عليه وسلم سرقة بفتح السين المهملة والراء والقاف وبالرفع مفعول ناب عن فاعله قطعة من حرير ابيض جيد وفى المناقب من طريق شعبة عن ابى اسحاق اهديت للنبى صلى الله عليه وسلم حلة حرير وفى حديث انس فى الهبة ان اهداها له اكيدر دومة فجعل الناس يتداولونها بينهم ويعجبون من حسنها ولينها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم اتعجبون منها قالوا نعم يا رسول الله قال والذى نفسى بيده لمناديل سعد بسكون العين ابن معاذ بن النعمان الاشهلى سيد الاوس رضى الله عنه فى الجنة خير منها من السرقة الحرير وللكشميهنى من هذه ولعله صلى الله عليه وسلم قال ذلك استمالة لقلب سعد او ان المتعجبين من الانصار فقال لهم منديل سيدكم خير منه وفيه منقبة له لا تخفى وقد سبق الحديث فى الهبة والمناقب

قب

واللباس لم يقل شعبة ابن الحجاج فيما رواه فى المناقب وكذا اسرائيل فيما رواه فى اللباس كلاهما عن ابى اسحاق عمرو السبيعى والذى نفسى بيده فانفرد ابو الاحوص فى روايته عن ابى اسحاق السبيعى بها وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف اسم جده واسم ابيه عبد الله المخزومى مولاهم المصرى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى محمد بن مسلم انه قال حدثنى بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها قالت ان هند بنت عتبة بن ربيعة بضم عين عتبة وسكون الفوقية القرشية ام معاوية ابن ابى سفيان اسلمت يوم الفتح رضى الله عنها قالت يا رسول الله ما كان على ظهر الارض اهل اخباء بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وتخفيف الموحدة ممدودا او خباء بكسر الخاء بالشك هو بصيغة الجمع او الافراد والخباء احد بيوت العرب من وبر او صوف لا من شعر ويكون على عمودين او ثلاثة احب نصب خبر كان الى بتشديد الياء من ان يذلوا بفتح التحتية وكسر الذال المعجمة وسقط لفظ من فى نسخة وعليها ضرب فى اليونينية من اهل اخبائك او خبائك باسقاطها شك يحيى بن بكير شيخ البخارى ثم ما اصبح اليوم اهل اخباء او خباء احب الى ان ولابى ذر عن الكشميهنى من ان يعزوا بفتح التحتية وكسر العين من اهل اخبائك بالخاء المعجمة والموحدة كالسابق وفى اليونينية هذه بالمهملة والتحتية او خبائك بالشك كذلك وان فى الموضعين مصدرية اى من ذلهم وعزهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا ستزيدين من ذلك والذى نفس محمد بيده لانا لا ايمان اذا تمكن فى القلب زاد الحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وانا ايضا بالنسبة اليك مثل ذلك والاول اوجه قالت يا رسول الله ان ابا سفيان بن حرب تعنى زوجها رجل مسيك بكسر الميم والسين المهملة المشددة وبفتح الميم وتخفيف السين وهو واضح عند اهل العربية والاول اشهر عند المحدثين اى بخيل يمسك ما فى يده لا يخرجه لاحد قال القرطبى وبخله انما هو بالنسبة لامراته وولده لا مطلقا لان الانسان قد يفعل هذا مع اهل بيته لانه يرى غيرهم احوج واولى والا فابو سفيان لم يكن معروفا بالبخل فلا دلالة فى هذا الحديث على بخله مطلقا فهل على بتشديد الياء حرج اثم ان اطعم بضم الهمزة وكسر العين من الذى له قال صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك الا بالتشديد ان تطعمى عيالك بالمعروف اى القدر الذى عرف بالعادة انه كفاية ويفسر المعروف فى كل موضع بحسبه ولابى ذر لا بالمعروف فتكون اللام متعلقة بالانفاق لا بالنفى والحديث فى باب نفقة المراة اذا غاب عنها زوجها من كتاب النفقات وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر بالجمع احمد بن عثمان الاودى الكوفى قال حدثنا شريح بن مسلمة بضم الشين المعجمة وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فمهملة ومسلمة بفتح الميمين الكوفى قال حدثنا ابراهيم عن ابيه يوسف بن اسحاق عن جده ابى اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى انه قال سمعت عمرو بن ميمون بفتح العين الاودى المخضرم قال حدثنى بالافراد عبد الله بن مسعود قال بينما بالميم رسول الله صلى الله عليه وسلم مضيف بضم الميم وكسر الضاد المعجمة بعدها تحتية ساكنة ففاء اى مسند ظهره الى قبة من ادم جلد يمانى اصله يعنى فقدم احدى اليائين على النون وقلبت الفا فصار مثل قاض ولابى ذر يمانى على الاصل اذ قال لاصحابه اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا بلى فيه ان بلى يجاب بها فى الاستفهام كما فى مسلم انت الذى لقيتنى بمكة فقال له المجيب بلى ولكنه عندهم قليل فلا يقاس عليه قال افلم ترضون ولابى ذر افلا ترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قالوا بلى قال عليه الصلاة والسلام فوالذى نفس محمد بيده ولابى ذر عن الكشميهنى فى يده انى لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة ذكر ذلك بالتدريج ليكون اعظم لسرورهم

والحديث سبق في باب كيف الحشر من الرقاق وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
الاعظم عن عبد الرحمن عن ابيه عبد الله بن ابي صعصعة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا هو ابو
سعيد نفسه سمع رجلا هو قتادة بن النعمان يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح ابو سعيد جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك الذي سمعه من قتادة له وكان الرجل بالهمز وتشديد النون يتقالها بتشديد
اللام يعتقد انها قليلة في العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن
لانه قصص واخبار وصفات الله تعالى وسورة الاخلاص متمحضة لله تعالى وصفاته فهي ثلثه فقاريها له
ثواب قراءة ثلث القرآن وقراءة الثلث له عشر امثالها والثواب بقدر النصب والفضل لله وظاهر الاحاديث
ان من قرأها حصل له ثواب مثل من قرأ ثلث القرآن وفي باب فضل قل هو الله احد بعد التفسير الاشارة لذلك
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق هو ابن راهويه قال اخبرنا حبان بفتح الحاء المهملة والموحدة
المشددة ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا
انس بن مالك انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتموا الركوع والسجود فوالذي نفسي بيده اني لاراكم بفتح
الهمزة من بعدي يعني وراء ظهري اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم اي اذا ركعتم واذا سجدتم فالميم زائدة فيهما والرؤية
رؤية ادراك وهي لا تتوقف على وجود آلتها التي هي العين ولا الشعاع ولا المقابلة وهذه بالنسبة الى القديم العالي اما
المخلوق فتتوقف صفة الرؤية في حقه على الحاسة والمقابلة والشعاع ومن ثم قال خرق عادة في حقه صلى الله عليه وسلم
وخالق البصر في العين قادر على خلقه في غيرها وفي المواهب اللدنية مما جمعته ما يكفي ويشفي والحديث سبق في الصلاة
وبه قال حدثنا اسحاق بن راهويه قال حدثنا وهب بن جرير الازدي الحافظ قال شعبة بن الحجاج عن هشام
ابن زيد عن جده انس بن مالك رضي الله عنه ان امرأة من الانصار قال في الفتح لم اقف على اسمها اتت النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونها معها اولاد لها لم يعرف ابن حجر اسماءهم ولابي ذر عن الكشميهني ولدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس الي بتشديد الياء قالها ثلاث مرات قال في الكواكب الخطاب في قوله انكم لجنس
المرأة واولادها يعني الانصار وهو عام مخصوص بدليل آخر فلا يلزم منه ان تكون الانصار افضل من المهاجرين عموما
ومن العمرين خصوصا والحديث سبق في فضل الانصار هذا باب بالتنوين قوله صلى الله
عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام ابن انس الاصبحي عن نافع
عبد الله الفقيه عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وهو يسير في ركب راكبي الابل عشرة فصاعدا حال كونه يحلف بابيه الخطاب فقال عليه الصلاة
والسلام الا بالتخفيف ان الله عز وجل ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم وفي مصنف ابن ابي شيبة من طريق عكرمة قال قال عمر
رضي الله عنه حدثت قوما حديثا فقلت لا وابي فقال رجل من خلفي لا تحلفوا بآبائكم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لو ان احدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آبائكم قال الحافظ ابن حجر وهذا مرسل يتقوى
بشواهده واما قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق فقال ابن عبد البر ان هذه اللفظة منكرة غير محفوظة
يردها الآثار الصحاح وقيل انها مصحفة من قوله والله وهو محتمل ولكن مثل هذا لا يثبت بالاحتمال لاسيما
وقد ثبت مثل ذلك من لفظ ابي بكر الصديق في قصة السارق الذي سرق حلي ابنته فقال وابيك ما ليلك بليل
سارق اخرجه في الموطأ وغيره وفي مسلم مرفوعا ان رجلا سأله اي الصدقة افضل فقال وابيك لتنبأنه او لاحدثنك
واحسن الاجوبة ما قاله البيهقي وارتضاه النووي وغيره ان هذا اللفظ كان يجري على السنتهم من غير ان يقصدوا به
القسم والنهي انما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف او ان في الكلام حذفا اي افلح ورب ابيه قاله البيهقي ايضا من كان
حالفا فليحلف بالله او ليصمت بضم الميم ومن شرطية في موضع رفع بالابتداء وكان واسمها وخبرها في محل الخبر والمعنى
من كان مريدا الحلف فليحلف بالله لا بغيره من الآباء وغيرهم وحكمته ان الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة انما
هي لله تعالى وحده وظاهره تخصيص الحلف بالله خاصة لكن اتفق على انه ينعقد بما اختص الله به ولو مشتقا ولو من غير
اسمائه الحسنى كوالله ورب العالمين والحي الذي لا يموت والذي نفسي بيده الا ان يريد به غير اليمين فيقبل منه كما في الروضة
كاصلها وبما هو فيه تعالى عند الاطلاق اغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب ما لم يرد به غيره تعالى لانها تستعمل في غيره
مقيدا كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل او بما فيه تعالى وفي غيره سواء كالموجود والعالم والحي ان اراده تعالى
بها بخلاف ما اذا اراد بها غيره او اطلق لانها لما اطلقت عليهما سواء اشبهت الكنايات وبصفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه
وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه الا ان يريد بالحق العبادات او بعلمه وقدرته المعلوم والمقدور وظاهر قوله
فليحلف بالله الاذن في الحلف لكن قال الشافعية يكره لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الا في طاعة من فعل واجب
او مندوب وترك حرام او مكروه فطاعة او في دعوى عند حاكم او في حاجة كتوكيد كلام كقوله صلى الله عليه وسلم
فوالله لا يمل الله حتى تملوا او تعظيم كقوله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فلا يكره فيهما وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مولى الانصار المصري قال

حدثنا ابن وهب

حدثنا ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال قال سالم هو ابن
عبد الله بن عمر قال ابن عمر سمعت عمر رضي الله عنه يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان
تحلفوا بآبائكم جملة ينهاكم في محل رفع خبر ان وان مصدرية في محل نصب او جر بتقدير حرف الجر اي ينهاكم من ان تحلفوا
الاول للخليل والكسائي والثاني لسيبويه وحكم غير الآباء من سائر الخلق كحكم الآباء في النهي وفي حديث ابن عمر عند الترمذي
وقال حسن وصححه الحاكم انه سمع رجلا يقول لا ورب الكعبة فقال لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك والتعبير بذلك للمبالغة في الزجر والتغليظ وهل النهي للتحريم او للتنزيه
المشهور عند المالكية الكراهة وعند الحنابلة التحريم وجمهور الشافعية انه للتنزيه وقال امام الحرمين المذهب القطع
بالكراهة وقال غيره بالتفصيل فان اعتقد في الآباء من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به وكفر بذلك الاعتقاد
واما اذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا ينعقد يمينه قال عمر
رضي الله عنه فوالله ما حلفت بها اي بآبائي منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنذ ظرف مضاف الى
الجملة بتقدير زمان اي ما حلفت بها منذ زمن سماعي للنهي عنها حال كونه ذاكرا اي عامدا ولا آثرا بهمزة ممدودة فمثلثة
مكسورة اي حاكيا عن غيري اي ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري واستشكل هذا التفسير لتصدير الكلام بحلفت
والحاكي عن غيري لا يسمى حالفا واجيب باحتمال ان يكون العامل فيه محذوفا اي ولا ذكرتها آثرا عن غيري او يكون
ضمن حلفت معنى تكلمت او معناه يرجع الى معنى التفاخر بالآباء والاكرام لهم فكانه قال ما حلفت بآبائي ذاكرا
لمآثرهم قال مجاهد مما وصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء عن ابن ابي نجيح في تفسير قوله تعالى او اثارة من علم
وفي نسخة او اثرة باسقاط الالف بعد المثلثة وفي هامش الفرع كاصله قرئ بضم الهمزة وسكون الثاء وبفتحها اي يأثر
علما بضم المثلثة واختلف في معنى هذه اللفظة ومحصل ما ذكر في ذلك ثلاثة اقوال احدها البقية والاصل اثرت
الشيء اثره اثارة كانها بقية تستخرج فتثار الثاني من الاثر وهو الرواية والثالث من الاثر وهو العلامة تابعه
اي تابع يونس عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد مما رواه ابو نعيم في مستخرجه على مسلم والزبيدي محمد بن
الوليد مما وصله النسائي واسحاق بن يحيى الكلبي الحمصي مما في نسخته المروية من طريق ابي بكر احمد بن ابراهيم بن شاذان
الثلاثة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقال ابن عيينة سفيان مما وصله الحميدي في مسنده ومعمر هو ابن راشد
مما وصله ابو داود وكلاهما عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر وفي الحديث الزجر
عن الحلف بغير الله وانما خص في حديث ابن عمر بالآباء لوروده على سببه المذكور او خص لكونه كان غالبا عليهم لقوله
في الرواية الاخرى وكانت قريش تحلف بآبائها ويدل على التعميم قوله من كان حالفا فلا يحلف الا بالله فلو حلف
بغيره تعالى سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم كالانبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والملوك والآباء والكعبة
او كان لا يستحق التعظيم كالآحاد او يستحق التحقير والاذلال كالشياطين والاصنام لا ينعقد يمينه
قال الطبري من حلف بالكعبة وآدم او جبريل ونحو ذلك لم ينعقد يمينه ولزمه الاستغفار لاقدامه على
ما نهي عنه ولا كفارة في ذلك نعم استثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقال
تنعقد به اليمين وتجب الكفارة بالحنث به لانه صلى الله عليه وسلم احد ركني الشهادة الذي لا تتم الا به والله تعالى
ان يقسم بما شاء من خلقه كالليل والنهار ليعجب بها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم شأنها عندهم ولدلالتها على
خالقها واما المخلوق فلا يقسم الا بالخالق قال • ويقبح بي سؤال الشيء عندي • وتفعله ويحسن منك ذا كا •
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم
القسملي قال حدثنا عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر يقول ولابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم قال المهلب كانت العرب في الجاهلية
تحلف بآبائهم وآلهتهم فاراد الله تعالى ان ينسخ من قلوبهم والسنتهم ذكر كل شيء سواه ويبقى
ذكره تعالى لانه الحق المعبود وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وفتح الموحدة عبد الله بن زيد
الجرمي والقاسم بن عاصم التميمي البصري كلاهما عن زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها دال مهملة
مفتوحة ثم ميم بوزن جعفر بن مضرب الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ابو مسلم البصري انه قال كان
بين هذا الحي من جرم بفتح الجيم وسكون الراء قبيلة من قضاعة وبين الاشعريين ود بضم الواو
وتشديد الدال الصحبة واخاء بكسر الهمزة وتخفيف المعجمة وبالمد فكنا عند ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه فقرب اليه طعام فيه لحم دجاج ليأكل منه وعنده رجل من بني تيم الله احمر اللون
كانه من الموالي وتيم بفتح الفوقية وسكون التحتية حي من بني بكر وثبت لفظ بني لابي ذر عن الحموي
والمستملي فدعاه ابو موسى الى الطعام فقال اني رأيته يعني جنس الدجاج يأكل شيئا قذرا فقذرته

بكسر الذال المعجمة اى كرهتا كله فحلفت ان لا آكله وفى الترمذى عن قتادة عن زهدم قال دخلت على ابى موسى وهو يأكل دجاجا فقال ادن فكل فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ففيه ان الرجل المبهم هو زهدم نفسه فقال له ابو موسى قم فلاحدثنك بنون التاكيد اى فوالله لاحدثنك عن ذاك ولابى ذر عن ذلك باللام انى اتيت رسول الله ولابى ذر النبى صلى الله عليه وسلم فى نفر جماعة من الرجال ما بين الثلاثة الى العشرة من الاشعريين نستحمله فطلبنا منه ابلا تحملنا واثقالنا فقال صلى الله عليه وسلم والله لا احملكم وما عندى ما احملكم زاد ابو ذر عليه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم همزة فاتى بنهب ابل باضافة نهب لتاليه اى من غنيمة فسال صلى الله عليه وسلم عنا فقال اين النفر الاشعريون فامر لنا بخمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة مجرور باضافة خمس اليه من الابل ما بين الثلاث الى العشرة غر الذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء والغر بالغين المعجمة المضمومة وتشديد الراء البيض الاسنمة فلما انطلقنا من عنده بها قلنا ما صنعنا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحملنا وللكشميهنى ان لا يحملنا وما عنده ما يحملنا ثم حملنا بفتحات تغفلنا بسكون اللام رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه اى طلبنا غفلته فى يمينه الذى حلف لا يحملنا والله لا نفلح ابدا فرجعنا اليه صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله وسقط لابى ذر لفظ له انا اتيناك لتحملنا فحلفت ان لا تحملنا وما عندك ما تحملنا فقال انى لست انا حملتكم ولكن الله حملكم والله لا احلف على يمين على محلوف يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذى هو خير من الذى حلفت عليه وتحللتها بالكفارة قال فى المصابيح الظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم يحلف على عدم حملانهم مطلقا لان مكارم اخلاقه ورافته ورحمته بالمؤمنين تابى ذلك والذى يظهر لى ان قوله وما عندى ما احملكم جملة حالية من فاعل الفعل المنفى بلا او مفعوله اى لا احملكم فى حالة عدم وجدانى شيئا احملكم عليه اى انه لا يتكلف حملهم بقرض او غيره لما رآه من المصلحة المقتضية لذلك فحمله لهم على ما جاءه من مال الله لا يكون مقتضيا لحنثه فيكون قوله انى والله لا احلف على يمين فارى غيرها الى آخره تأسيسا لقاعدة فى الايمان لا انه ذكر ذلك لبيان انه حنث فى يمينه وانه يكفرها انتهى وفيه بحث يأتى ان شاء الله تعالى فى باب اليمين فيما لا يملك ومطابقة الحديث للترجمة قال الكرمانى من حيث انه صلى الله عليه وسلم حلف فى هذه القصة مرتين اولا عند الغضب ومرة عند الرضى ولم يحلف الا بالله فدل على ان الحلف انما هو بالله على الحالتين وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بعون الله الى شئ من مباحث هذا الحديث فى كفارات الايمان وغيرها

هذا باب بالتنوين يذكر فيه لا يحلف بضم اوله وفتح ثالثه باللات بتشديد اللام والعزى بضم العين المهملة وتشديد الزاى المفتوحة ولا يحلف بالطواغيت بالمثناة الفوقية جمع طاغوت صنم وقيل شيطان واصله طغيوت قدمت الياء على الطاء فصار طيغوت ثم قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والالف واللام فى اللات زائدة لازمة فاما قوله الى لانها تحذف للاضافة وهل هى والعزى علمان بالوضع او صفتان غلبتا خلاف ويترتب على ذلك جواز حذف ال وعدمه فان قلنا انهما ليسا وصفين فى الاصل فلا تحذف منهما ال وان قلنا انهما صفتان وان ال للمح الصفة جاز وبالتقديرين فال زائدة واختلف فى تاء اللات فقيل اصل واصله من لات يليت فالفها عن ياء وقيل زائدة وهى من لوى يلوى لانهم كانوا يلوون اعناقهم اليها او يلتوون اى يعتكفون عليها واصلها لوية حذفت لامها فالفها على هذا من واو وهى اسم صنم كانت لثقيف بالطائف وقيل بعكاظ والعزى فعلى من العز وهو تانيث الاعز كالفضلى والافضل وهى اسم صنم وقيل شجرة كانت تعبد فبعث صلى الله عليه وسلم اليها خالد بن الوليد فقطعها فجعل يضربها بالفأس ويقول

يا عز كفرانك لا سبحانك ❊ انى رايت الله قد اهانك

وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضى صنعاء قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم عن حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف بغير الله فقال فى حلفه بكسر اللام باللات والعزى بموحدة فى الاولى وواو فى الثانية ولابى ذر بواو بدل الموحدة اى فى الاولى كيمين المشركين فليقل لا اله الا الله قال فى شرح المشارق لان الحلف انما هو بالله فاذا حلف باللات والعزى فقد ساوى الكفار فى ذلك فامر ان يتدارك ذلك بكلمة التوحيد كذا فى بعض الشروح ومقتضاه انه يكفر بذلك وهو كذلك ان كان حلفه به لكونه معبودا ويكون الامر

للوجوب وان كان لغير ذلك كما يقول الرجل وحياتك لا افعلن كذا فامره صلى الله عليه وسلم انما يكون للشبهة بمن يعبدهما وهل يكفر بذلك فيباح دمه وتبين امرأته ويبطل حجه فيه كلام انتهى ومن قال لصاحبه تعال بفتح اللام اقامرك بالجزم جواب الامر فليتصدق ندبا بشئ تكفيرا للخطيئة التى خالها ودعا اليها لانه وافق الكفار فى لعبهم ويتأكد ذلك فى حق من لعب بطريق الاولى والحديث سبق فى تفسير سورة النجم بلفظ الاسناد والمتن وسبق ايضا فى الادب والاستيذان

باب من حلف على الشئ يفعله او لا يفعله حلف على ذلك وان لم يحلف بضم التحتية وفتح اللام المشددة مبنيا للمجهول وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عبد الله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع اى امر ان يصنع له خاتما من ذهب وكان يلبسه فيجعل ولابى ذر فجعل فصه بفتح الفاء افصح وبالصاد المهملة فى باطن كفه فصنع الناس زاد ابو ذر عن الكشميهنى خواتيم اى من ذهب ثم انه صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فنزعه جملة جلس فى موضع خبر ان وجملة نزعه معطوفة على التى قبلها فقال عطفا وفى موضع الجر اى جلس وقد قال فيكون قوله قبل جلوسه ومع جلوسه ومعمول القول انى كنت البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل اى من داخل كفى فرمى صلى الله عليه وسلم به بالخاتم ولم يستعمله ثم قال والله لا البسه ابدا لانه حرم حينئذ فنبذ الناس فطرحوا خواتيمهم واراد صلى الله عليه وسلم بحلفه تاكيد الكراهة فى نفوس اصحابه وغيرهم ممن بعدهم وقال المهلب انما كان صلى الله عليه وسلم يحلف فى تضاعيف كلامه وكثير من فتواه تبرعا بذلك لنسخ ما كانت عليه الجاهلية من الحلف بآبائهم والهتهم وغيرهما لا محلوف به سوى الله تعالى وقال ابن المنير مقصود الترجمة ان يخرج مثل هذا من قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم يعنى على احد التاويلات فيها لئلا يتخيل ان الحالف قبل ان يستحلف مرتكب للنهى فاشار الى ان النهى يختص بما ليس فيه قصد صحيح كتاكيد الحكم كالذى ورد فى حديث الباب فى منع لبس خاتم الذهب انتهى واطلاق بعض الشافعية كراهة الحلف من غير استحلاف فيما لم يكن طاعة ينبغى ان يقال فيما لم يكن مصلحة بدل قوله طاعة لما لا يخفى والحديث سبق فى كتاب اللباس

باب من حلف بملة بكسر الميم وتشديد اللام دين وشريعة سوى الاسلام ولغير ابى ذر سوى ملة الاسلام كاليهودية والنصرانية والمجوسية والصابية واهل الاديان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة هل يكفر الحالف بذلك ام لا وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث السابق قبل من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم ينسبه صلى الله عليه وسلم الى الكفر لانه اقتصر على الامر بقول لا اله الا الله ولو كان ذلك يقتضى الكفر لامره بتمام الشهادتين وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمى ابو الهيثم الحافظ اخو بهز قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصرى عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله بن زيد الجرمى عن ثابت بن الضحاك الانصارى وهو ممن بايع تحت الشجرة رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من حلف بغير ملة الاسلام كان يقول ان فعلت كذا فانا يهودى او نصرانى او برئ من الاسلام او من النبى صلى الله عليه وسلم ولمسلم من حلف على يمين بملة غير الاسلام وعليه على يمين بحذف المجرور وعدى الفعل بعلى نعم حذفها اولى وفى كتاب الجنائز من البخارى من طريق خالد الحذاء عن ابى قلابة من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا وجواب الشرط قوله فهو كما قال وهو مبتدأ وكما قال فى موضع الخبر اى فهو كائن كما قال وظاهره انه يكفر بذلك ويحتمل ان يكون المراد التهديد والمبالغة فى الوعيد لا الحكم كانه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال والتحقيق انه لا ينعقد يمينه ولا يكفر ان قصد تبعيد نفسه على الفعل او اطلق كما اقتضاه كلام النووى فى الاذكار وليقل لا اله الا الله ويستغفر ولا كفارة عليه وهل يحرم ذلك عليه او يكره تنزيها المشهور الثانى وان قصد الرضى بذلك اذا فعله فهو كافر فى الحال وقوله كاذبا متعمدا يستفاد منه ان الحالف المتعمد ان كان مطمئن القلب بالايمان وهو كاذب فى تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر وان قاله معتقدا لليمين بتلك الملة لكونها حقا كفر وان قالها لمجرد التعظيم لها باعتبار ما كان قبل النسخ فلا يكفر ومن قتل نفسه بشئ عذب به بذلك الذى قتل نفسه به فى نار جهنم قال الشيخ تقى الدين وهو من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية وفيه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره فى الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هى لله فلا يتصرف فيها الا بما اذن فيه ولعن المؤمن بان يدعو عليه باللعن كقتله فى التحريم او العقاب وابدى الشيخ تقى الدين فى ذلك سؤالا وهو انه يقال اما ان يكون كقتله فى احكام الدنيا او فى احكام الاخرة لا سبيل الى الاول لان قتله يوجب القصاص ولعنه لا يوجب ذلك واما احكام الاخرة فاما ان يراد التساوى فى الاثم او فى العقاب وكلاهما مشكل لان الاثم يتفاوت بتفاوت مفسدة الفعل وليس اذهاب الروح فى المفسدة كمفسدة الاذى باللعن وكذلك العقاب يتفاوت بحسب تفاوت الجرائم وقال المازرى فيما نقله عنه القاضى عياض الظاهر من الحديث تشبيهه فى الاثم وهو تشبيه واقع لان اللعنة

قطع عن الرحمة والموت قطع عن التصرف قال القاضي عياض وقيل لعنه يقتضي قصد اخراجه من المسلمين
ومنعهم منافعه وتكثير عددهم به كما لو قتله وقيل لعنه يقتضي قطع منافعه الاخروية عنه وبعده باجابة
لعنه وهو كمن قتل في الدنيا وقطعت عنه منافعه فيها وقيل معناه استواؤهما في التحريم قال في المصابيح هذا
يحتاج الى تخليص ونظر فاما ما حكاه عن المازري من ان الظاهر من الحديث تشبيهه في الاثم وكذلك ما حكاه من ان معناه
استواؤهما في التحريم فهذا يحتمل امرين احدهما ان يقع التشبيه والاستوا في اصل التحريم والاثم الثاني ان يقع
في مقدار الاثم فاما الاول فلا ينبغي ان يحمل عليه لان كل معصية قلت وعظمت فهي مشابهة ومساوية للقتل
في اصل التحريم ولا يبقى في الحديث كبير فائدة مع ان المفهوم منه تعظيم امر اللعنة بتشبيهها بالقتل واما الثاني فقد
بينا ما فيه من الاشكال وهو التفاوت في المفسدة بين ازهاق الروح وبين الاذى باللعنة واما ما حكاه عن الامام
المازري من ان اللعنة قطع الرحمة والموت قطع التصرف فالكلام عليه من وجهين احدهما ان تقول اللعنة قد تطلق على نفس
الابعاد الذي هو فعل الله وعلى هذا يقع فيه التشبيه والثاني تطلق اللعنة على فعل اللاعن وهو طلبه لذلك الابعاد
بقوله لعنه الله مثلا ليس بقاطع عن الرحمة بنفسه ما لم يتصل به اجابة فيكون حينئذ سببا الى قطع التصرف ويكون
نظيره التسبب الى القتل غير انهما يفترقان في ان التسبب الى القتل بمباشرة مقدمات تقتضي الى الموت بمطرد العادة
فلو كانت مباشرة اللعنة مفضية الى الابعاد الذي هو اللعن دائما لاستوا اللعن مع مباشرة مقدمات القتل او زاد
عليه وبهذا يتبين لكن الايراد على ما حكاه القاضي من ان لعنه له يقتضي قصد اخراجه عن جماعة المسلمين كما لو قتله
فان قصد اخراجه لا يستلزم اخراجه كما يستلزمه مقدمات القتل وكذلك ايضا ما حكاه من ان لعنه يقتضي قطع منافع
الاخروية عنه انما يحصل ذلك باجابة الدعوة وقد لا يجاب في كثير من الاوقات فلا يحصل انقطاعه عن منافعه كما
يحصل بقتله ولا استوا القصد الى القطع بطلب الاجابة مع مباشرة مقدمات القتل المفضية اليه في مطرد العادة
والذي يمكن ان يقرر به ظاهر الحديث في استوائهما في الاثم انا نقول لا نسلم ان مفسدة اللعنة مجرد اذاه بل فيها
مع ذلك تعريضه لاجابة الدعوة منه بموافقة ساعة لا يسال الله فيها شيئا الا اعطاه كما دل عليه الحديث من قوله
عليه السلام لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اموالكم ولا تدعوا على اولادكم لا توافقوا ساعة الحديث واذا عرضه
باللعنة لذلك ووقعت الاجابة وابعاده من رحمة الله كان ذلك اعظم من قتله لان القتل تفويت الحياة الفانية قطعا
والابعاد من رحمة الله اعظم ضررا بما لا يحصى وقد يكون اعظم الضررين على سبيل الاحتمال مساويا او مقاربا
لاخفهما على سبيل التحقيق ومقادير المصالح والمفاسد واعدادهما امر لا سبيل للبشر الى الاطلاع على حقائقه
انتهى وزاد في الادب من البخاري من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة وليس على ابن ادم نذر فيما لا يملك
ولمسلم ومن حلف على يمين صبر فاجرة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة ومن رمى مؤمنا
بكفر فهو كقتله

هذا باب بالتنوين يذكر فيه لا يقول الشخص في كلامه ما
شاء الله وشئت بفتح التاء في الفرع كاصله وفي غيرهما بضمها على صيغة المتكلم من الماضي وانما منع من ذلك
لان فيه تشريكا في مشيئة الله وهي منفردة بالله سبحانه بالحقيقة واذا نسبت لغيره فبطريق المجاز وفي حديث
النسائي وابن ماجه من رواية يزيد بن الاصم عن ابن عباس رفعه اذا حلف احدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت قال
الخطابي ارشدهم صلى الله عليه وسلم الى الادب في تقديم مشيئة الله على مشيئة من سواه واختارها بثم التي هي للنسق
والتراخي بخلاف الواو التي هي للاشتراك وهل يقول الشخص انا بالله ثم بك نعم يجوز لان ثم اقتضت سبقية
مشيئة الله على مشيئة الله حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم مما وصله في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا
احمد بن اسحاق حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي قال حدثنا اسحاق بن عبد الله بن
ابي طلحة اسمه زيد بن سهل الانصاري وثبت ابن ابي طلحة لغير ابي ذر قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين
المهملة وسكون الميم واسمه عمرو الانصاري قاضي اهل المدينة ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى لم يسموا اراد الله عز وجل ان يبتليهم اي يختبرهم
فبعث ملكا فاتى الابرص الذي ابيض جسده بعد مسح الملك فذهب عنه البرص واعطي لونا حسنا وجلدا وابلا ونقرا
فقال له اي رجل مسكين تقطعت بي الحبال بحاء مهملة مكسورة ثم موحدة مخففة جمع حبل اي الاسباب الذي كان
اللون الحسن والجلد الحسن والمال ثم بك فذكر الحديث السابق بتمامه وقال المهلب انما اراد البخاري ان قوله ما شاء الله
ثم شئت جائز استدلالا بقوله انا بالله ثم بك واخرج عبد الرزاق عن ابراهيم النخعي انه كان لا يرى باسا ان يقول ما
شاء الله ثم شئت وكان يقول اعوذ بالله وبك ويجيز اعوذ بالله ثم بك

هذا باب قول
الله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم اي حلفوا لما يقولون بالله وهو جهد اليمين لانهم بذلوا فيها مجهودهم
وجهد يمينه مستعار من جهد نفسه اذا بلغ اقصى وسعها وذلك اذا بالغ في اليمين وبلغ غاية شدتها
ووكادتها وعن ابن عباس رضي الله عنهما من قال بالله فقد جهد يمينه واصل اقسم جهد اليمين اقسم بجهد
اليمين جهدا فحذف الفعل وقدم المصدر فوضع موضعه مضافا الى المفعول كقوله فضرب الرقاب وحكم هذا

المفعول لحكم الحال

المفعول لحكم الحال كانه قال جاهدين ايمانهم وقال ابن عباس مما وصله المؤلف مطولا في كتاب التعبير
بلفظ ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الليلة في المنام ظلة تنطف من السمن والعسل
الحديث وفيه تعبير ابي بكر لها وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم فاخبرني يا رسول الله اصبت ام اخطات
ام اصبت قال اصبت بعضا واخطات بعضا قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه فوالله يا رسول الله
لتحدثني بالذي اخطات في تعبير الرؤيا لم يشدد في اليونينية نون لتحدثني قال صلى الله عليه وسلم
لا تقسم وقوله هنا في الرؤيا من كلام البخاري اشارة الى ما اختصره من الحديث والغرض منه قوله لا تقسم
اشارة الى الرد على من قال اذا قال اقسمت انعقدت يمينا وقد امر صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم فلو كانت
اقسمت يمينا لابر ابا بكر حين قالها وقال في الكواكب انما يندب ابرار المقسم عند عدم المانع فكان له صلى الله
عليه وسلم مانع منه وقيل كان في بيانه مفاسد كما ياتي ان شاء الله تعالى في التعبير بعون الله تعالى وقال
الشافعية لو قال اقسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن كذا فيمين لانه عرف الشرع قال تعالى
واقسموا بالله جهد ايمانهم الا ان نوى خبرا اما ضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال
ما نواه واما قوله لغيره اقسم عليك بالله واسالك بالله لتفعلن كذا فيمين ان اراد يمين نفسه فيسن للمخاطب
ابراره فيها بخلاف ما اذا لم يردها ويحمل على الشفاعة في فعله وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف
وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة ابن عقبة العامري السوائي قال حدثنا سفيان الثوري
عن اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة بعدها مثلثة ابن ابي الشعثاء سليم بن الاسود
الكوفي عن معاوية بن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة
بعدها نون الكوفي وسقط ابن مقرن لابي ذر عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال البخاري وحدثني بالافراد محمد بن بشار الملقب ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال شعبة
ابن الحجاج عن اشعث عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء رضي الله عنه انه قال امرنا النبي صلى الله
عليه وسلم بابرار المقسم بكسر السين وضم الميم في الفرع اسم فاعل اي بفعل ما اراده الحالف ليصير بذلك بارا
وقيل السين مفتوحة اي الاقسام والمصدر قد ياتي للمفعول ادخلته مدخلا بمعنى الادخال وهذا
طرف من حديث اورده البخاري في اللباس والاستئذان والجنائز والمظالم والطب والنذور والنكاح
والاشربة وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا ولابي
ذر اخبرني بالافراد عاصم الاحول بن سليمان ابو عبد الرحمن البصري الحافظ قال سمعت ابا عثمان
عبد الرحمن النهدي يحدث عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان ابنة اسمها زينب ولابي ذر عن الكشميهني
ان بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد
وسقط لابي ذر ابن زيد وكان الاصل ان يقول وانا معه لكنه من باب التجريد وسعد بسكون العين ابن
عبادة الخزرجي وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن كعب الانصاري وفي نسخة الحافظ ابي
ذر وابي بفتح الهمزة مضافا الى ياء المتكلم وكسر الموحدة او بضم الهمزة وفتح الموحدة على الشك والصواب
الثاني من غير شك ان ابني هو علي بن ابي العاص بن ابي الربيع او عبد الله بن عثمان بن عفان بن رقية بنته صلى
الله عليه وسلم او هو محسن بن فاطمة الزهراء او هي امامة بنت زينب لابي العاص بن الربيع ومبحث ذلك
سبق في الجنائز قد احتضر بضم الفوقية اي حضره الموت وسقط لفظ قد لابي ذر فاشهدنا بهمزة وصل
وفتح الهاء فارسل صلى الله عليه وسلم يقرا بفتح الياء عليها السلام ويقول ان لله ما اخذ اي الذي اراد ان ياخذ
وما اعطى وكل شيء عنده مسمى اي باجل مسمى اي مقدر مؤجل فلتصبر ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب
من ربها ليحتسب لها ذلك من عملها الصالح فارسلت اليه تقسم عليه ليأتينها فقام صلى الله عليه وسلم
وقمنا معه فلما قعد رفع اليه الصبي او الصبية فاقعده صلى الله عليه وسلم في حجره ونفس الصبي او
الصبية تقعقع بحذف احدى التاءين اي تضطرب وتتحرك ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالبكاء فقال سعد اي ابن عبادة ما هذا البكاء يا رسول الله وانت تنهى عنه وهو استفهام عن
الحكمة لا انكار قال صلى الله عليه وسلم هذا البكاء ولابي ذر هذه الدمعة رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء
من عباده وانما يرحم الله عز وجل من عباده الرحماء فنصب على انه مفعول والحديث سبق في الجنائز وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن ابن
المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من
المسلمين ثلاثة من الولد زاد في الجنائز من حديث انس لم يبلغوا الحنث فتمسه النار الا تحلة القسم
بفتح الفوقية وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام المفتوحة اي تحليلها قال في الكواكب والمراد من القسم
ما هو مقدر في قوله تعالى وان منكم الا واردها اي والله ما منكم والمستثنى منه تمسه النار لانه في حكم

البدل من لا يموت فكأنه قال لا تمس النار من مات له ثلاثة الا بقدر الورود والحديث مر في الجنائز وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى العنزي ولأبي ذر حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن معبد بن خالد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي القيسي الكوفي القاص
انه قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ألا بالتخفيف أدلكم على أهل الجنة هم كل ضعيف فقير متضعف بكسر العين أي متواضع
وبالفتح ضبطها الدمياطي وقال النووي انه رواية الاكثرين أي فيستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله
في الدنيا ولم يضبطه في اليونينية ولا في الفرع وكتب فوقه كذا وفي علوم الحديث للحاكم عن ابن خزيمة انه سئل
عن المراد بالضعيف هنا فقال الذي يبرئ نفسه من الحول والقوة في اليوم عشرين مرة الى خمسين مرة ولو اقسم
على الله لابره أي لو حلف على شيء أن يقع طمعا في كرم الله بابراره لابره وأوقعه لأجله وأهل النار هم كل جواظ
بفتح الجيم والواو المشددة وبعد الالف ظاء معجمة الكثير اللحم الغليظ الرقبة المختال في مشيته عتل بضم العين
المهملة والفوقية وتشديد اللام فظ غليظ وشديد الخصومة أو الجموع المنوع مستكبر عن الحق والحديث
سبق في تفسير سورة نون من التفسير هذا

باب بالتنوين **اذا قال الشخص أشهد بالله أو شهدت بالله لأفعلن كذا** أو لا أفعل كذا هل يكون يمينا نعم هو يمين عند الحنفية والحنابلة
ولو لم يقل بالله لقوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله ثم قال تعالى اتخذوا ايمانهم
جنة فدل على انهم استعملوا ذلك في اليمين وعند الشافعية يعتد اذا لم يرد بالمضارع الوعد بالحلف وبالماضي
الاخبار عن حلف ماض فان اراد ذلك لم يكن يمينا فان لم يذكر الله تعالى بعد اسمه او صفته فليس بيمين لعقد المحلوف به
وأجيب عن آية المنافقين بانه ليس صريحا لاحتمال ان يكون حلفوا مع ذلك وبه قال حدثنا سعد بن
حفص بسكون العين ابو محمد الكوفي قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين ابو محمد الطلحي الكوفي قال
حدثنا شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة
بفتح العين وكسر الموحدة السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
بضم السين وكسر الهمزة ولم يعين السائل أي الناس خير قال أهل قرني الذي انا منهم ثم أهل القرن الذين
يلونهم ثم أهل القرن الذين يلونهم مرتين ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم برفع شهادة على الفاعلية
يمينه نصب على المفعولية ويسبق يمينه رفع شهادته نصب قال القاضي البيضاوي أي يحرصون
على الشهادات مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان يأتوا بالشهادة
وتارة يعكسون ويحتمل أن يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والتسرع فيهما حتى
لا يدري بأيهما يبدي فكأنهما يتسابقان لقلة مبالاته بالدين وقال الطحاوي أي يكثرون الايمان في كل شيء حتى
يصير لهم عادة فيحلف احدهم حيث لا يراد منه اليمين ومن قبل ان يستحلف وقال بعضهم أي يحلف على
تصديق شهادته وقال النووي واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف والجمهور على انها لا ترد قال
ابراهيم النخعي بالسند السابق وكان أصحابنا أي مشايخنا ينهوننا ولأبي ذر ينهوننا بنونين بعد الواو
ونحن غلمان وفي الفضائل ونحن صغار أن نحلف بالشهادة والعهد أي على ان يقول احدنا أشهد بالله أو علي عهد الله
ما كان كذا لئلا يكون ذلك لهم عادة فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح والحديث مضى في الشهادات والرقاق

باب عهد الله عز وجل أي قول الشخص علي عهد الله لا أفعلن كذا وبه قال حدثني
بالافراد ولأبي ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ
بندار قال حدثنا ابن أبي عدي محمد واسم أبي عدي ابراهيم البصري عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران
الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر كلاهما عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين على محلوف يمين ويحتمل أن يكون على بمعنى الباء كقوله تعالى حقيق على
بتشديد الياء كاذبة صفة ليمين ليقتطع ليأخذ بها مال رجل مسلم أو ذمي ومعاهد ونحوه أو امرأة أو
قال أخيه في الاسلام او البشرية والشك من الراوي بغير حق بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع وجواب
من قال لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان لا ينصرف للصفة وزيادة الالف والنون وهو اسم فاعل من غضب يقال
رجل غضبان وامرأة غضبى والغضب من المخلوقين هو شيء يداخل قلوبهم ويكون محمودا كالغضب لله
ومذموما وهو ما يكون لغير الله واطلاقه على الله يحتمل أن يراد به آثاره ولوازمه كالعذاب فيكون من صفات
الافعال وعلى ارادة الانتقام فيكون من صفات الذات فأنزل الله عز وجل تصديقه ان الذين يشترون
بعهد الله المصدر مضاف الى الفاعل أي بما عاهد الله اليهم او الى المفعول أي الذين يستبدلون بما عاهدوا عليه من
الايمان قال سليمان بن مهران الاعمش فدخل الاشعث بن قيس الكندي وعبد الله يحدثهم فقال ما
يحدثكم عبد الله بن مسعود فقالوا له كان يحدثنا بكذا وكذا فقال الاشعث نزلت في بتشديد الياء هذه

الاية وفي صاحب

الاية وفي صاحب لي في بئر كانت بيننا وفي حديث الاشعث بن قيس كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسلم في ارض باليمن ولا يمتنع ان تكون المخاصمة في المجموع فمرة ذكر تلك الارض
لان البئر داخلة فيها ومرة ذكرت البئر لان البئر هي المقصود لسقي الارض ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
بعهد الله ثم من حلف بالعهد فحنث لزمته كفارة عند مالك والكوفيين واحمد وقال الشافعي لا يكون يمينا الا ان
نواه قاله ابن المنذر والحديث سبق في كتاب الشرب في باب الخصومة في البئر

باب الحلف بعزة الله عز وجل وصفاته كالخالق والسميع والبصير والعليم **وكلماته** ولابي ذر وكلامه كالقرآن او بما انزل الله
وفيه عطف العام على الخاص والخاص على العام لان الصفات اعم من العزة والكلام والايمان ينقسم الى صريح وكناية
ومتردد بينهما وهو الصفات وهل يلتحق الكناية بالصريح فلا يحتاج الى قصد ام لا والراجح ان صفات الذات منها ما
يلتحق بالصريح فلا ينفع معها التورية اذا تعلق به حق ادمي وصفات الفعل يلتحق بالكناية فعزة الله من صفات
الذات وكذا جلالته وعظمته وقال ابن عباس مما وصله المولف في التوحيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اعوذ بعزتك استدل به على الحلف بعزة لانه وان كان بلفظ الدعاء لكنه لا يستعاذ الا بالله او بصفة من صفاته
كذا قاله في الفتح وقال الكرماني في حاشيته اعوذ بعزتك دعاء وليس بقسم ولكنه لما كان المقرر انه لا يستعاذ الا
بالقديم ثبت بهذا ان العزة من الصفات القديمة لا من صفات الفعل فتنعقد اليمين بها وقال ابو هريرة مما سبق في صفة
الحشر من كتاب الرقاق عن النبي صلى الله عليه وسلم يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول يا رب اصرف وجهي عن
النار لا وعزتك لا اسالك غيرها ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له فيكون حجة في الحلف به وقال ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله وقال ايوب
النبي عليه السلام وعزتك لا غنى لي عن بركتك بكسر المعجمة وفتح النون مقصور أي لا استغناء ولابي ذر
عن الحموي والمستملي لا غناء بفتح المعجمة والمد والاول اولى لان معنى الممدود الكفاية يقال ما عند فلان غناء
أي لا يغتنى به وبه قال حدثنا آدم بن أبي اياس قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة والموحدة بينهما تحتية
ساكنة ابن عبد الرحمن النحوي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط ابن مالك لابي
ذر انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال جهنم تقول بلسان القال مستفهمة هل من مزيد
أي لا اسع غير ما امتلأت به او هل من زيادة فازاد حتى يضع رب العزة جل وعلا فيها قدمه هو من
المتشابه وقيل فيه هم الذين قدمهم الله لها من شرار خلقه فهم قدم الله للنار كما ان المسلمين قدمه للجنة
والقدم كل ما قدمت من خير او شر وتقدمت لفلان فيه قدم أي تقدم من خير او شر وقيل وضع القدم على الشيء مثل للردع
والقمع فكانه قال يأتيها امر الله فيكفها من طلب المزيد وقيل اراد به تسكين فورتها كما يقال للامر تريد ابطاله
وضعته تحت قدمي فتقول جهنم اذا وضع فيها قدمه قط قط بسكون الطاء وكسرهما مع التخفيف فيهما والتكرار
للتاكيد أي حسب حسب قد اكتفيت وعزتك ويزوى بضم التحتية وسكون الفوقية وفتح الواو يجمع ويقبض
بعضها الى بعض رواه أي الحديث شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال الحافظ ابو الفضل العسقلاني
واصل روايته في تفسير سورة ق واشار بذلك الى ان الرواية الموصولة عن انس بالعنعنة لكن شعبة ما كان
ياخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم التدليس الا ما صرحوا فيه بالتحديث والحديث اخرجه مسلم في صفة النار
والترمذي في التفسير والنسائي في النعوت

باب قول الرجل لعمر الله لافعلن كذا لعمرك مبتدأ محذوف الخبر وجوبا ومثله لايمن الله لافعلن جواب القسم تقديره لعمرك قسمي او يميني
والعمر والعمر بالفتح والضم هو البقاء الا انهم التزموا الفتح في القسم قال الزجاج لانه اخف عليهم وهم يكثرون القسم
بلعمري ولعمرك وله احكام منها انه متى اقترن بلام الابتداء لزم فيه الرفع بالابتداء وحذف خبره لسد
جواب القسم مسده ومنها انه يصير صريحا في القسم أي يتعين فيه بخلاف غيره نحو عهد الله وميثاقه ومنها انه
يلزم فتح عينه فان لم يقترن به لام الابتداء جاز نصبه بفعل مقدر نحو عمر الله لا افعلن ويجوز حينئذ في الجلالة
الشريفة وجهان النصب والرفع فالنصب على انه مصدر مضاف لفاعله وفي ذلك معنيان احدهما ان الاصل
اسالك بتعميرك الله أي بوصفك الله تعالى بالبقاء ثم حذف زوائد المصدر والثاني ان المعنى بعبادتك الله والعمر
العبادة واما الرفع فعلى انه مضاف لمفعوله قال الفارسي معناه عمرك الله يعمر وجاز ايضا ضم عينه وتشديد يده
بالوجهين قوله

ايها المنكح الثريا سهيلا • عمرك الله كيف يلتقيان •

ويجوز دخول الجر عليه نحو بعمرك لا افعلن قال • رقي بعمركم لا تهجرينا • ومنينا المنى ثم امطلينا •
وقوم منها الاسماء اللازمة للاضافة فلا يقطع عنها وزعم بعضهم انه لا يضاف الى الله تعالى وقد سمعت قال الشاعر

• اذا رضيت علي بنو قشير • لعمر الله اعجبني رضاها •

ومنع بعضهم اضافته لياء المتكلم لانه حلف بحياة المقسم وقد ورد ذلك قال النابغة

• لعمري وما عمري علي بهين • لقد نطقت بطلا علي الاقارع •

واختلف هل ينعقد بها اليمين فعند المالكية والحنفية ينعقد لان بقاء الله من صفات ذاته وعن مالك لا
يعجبني اليمين بذلك وقال الشافعي لا يكون يمينا الا بالنية لانه يطلق على العلم وعلى الحق وقد يراد بالعلم المعلوم وبالحق
ما اوجبه الله وعن احمد في الراجح كالشافعي واجيب عن الاية بان لله ان يقسم من خلقه بما يشاء وليس ذلك لهم لثبوت
النهي عن الحلف بغير الله قال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم لعمرك اي لحياتك والحياة والعيش
واحد وبه قال حدثنا الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر السين المهملة بعدها تحتية
مشددة عبد العزيز المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن
كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ح لتحويل السند قال البخاري وحدثنا حجاج بن منهال الانماطي قال حدثنا
عبد الله بن عمر النميري بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي قال سمعت الزهري
قال سمعت عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الاربعة يحدثون عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال
لها اهل الافك بكسر الهمزة ما قالوا فبراها الله تعالى بما انزل في سورة النور وكل من الاربعة عروة ومن بعده
حدثني بالافراد طائفة قطعة من الحديث زاد ابو ذر عن الكشميهني وفيه اي في الحديث المروي في المغازي
فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاستعذر طلب من يعذره من عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة ابن
سلول اي من ينصفه منه فقام اسيد بن حضير بالتصغير فيهما فقال لسعد بن عبادة سيد الخزرج لعمر الله
لنقتلنه بالنون المفتوحة وسكون القاف ولام التاكيد والنون المشددة والحديث سبق في المغازي
والتفسير والغرض منه قول اسيد لعمر الله لنقتلنه هذا باب بالتنوين في قوله
تعالى في البقرة لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ما يجري على اللسان من غير قصد للحلف نحو لا والله وبلى والله
ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم يعاقبكم بما اقترفته قلوبكم من اثم القصد الى الكذب في اليمين وهو ان يحلف
على ما يعلم انه خلاف ما يقوله وهو اليمين الغموس وتمسك الشافعي رحمه الله بهذا النص على وجوب الكفارة
في الغموس لان كسب القلب العزم والقصد فذكر المؤاخذة بكسب القلب وقال في اية المائدة ولكن يؤاخذكم بما
عقدتم الايمان وعقد اليمين يحتمل لان يكون المراد منه عقد القلب به ولان يكون المراد به العقد الذي يضاد
الحل فلما ذكر هنا قوله بما كسبت قلوبكم علمنا ان المراد من ذلك العقد هو عقد القلب وايضا ذكر المؤاخذة
هنا ولم يبين تلك المؤاخذة ما هي وبينها في اية المائدة بقوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته
فبين ان المؤاخذة هي الكفارة فكل مؤاخذة منهما في الايتين مجملة من وجه مبينة من وجه اخر فصارت كل
واحدة منهما مفسرة للاخرى من وجه وحصل من كل واحدة منهما ان كل يمين ذكر على سبيل الجد وربط القلب به
فالكفارة فيها ويمين الغموس كذلك فكانت الكفارة واجبة فيها والله غفور حليم حيث لم يؤاخذكم باللغو
في ايمانكم وسقط لابي ذر من قوله ولكن الى اخره وقال الاية وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع
محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو زاد ابو ذر في ايمانكم
قال قالت انزلت في قوله لا والله وبلى والله وبه تمسك الشافعي ايضا لكونها شهدت التنزيل فهي اعلم من غيرها
بالمراد وقد جزمت بانها نزلت في قوله لا والله وبلى والله وقد صح برفعه عن عائشة في حديثها المروي في سنن ابي
داود من طريق ابراهيم الصائغ عن عطا عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللغو في اليمين هو كلام الرجل في بيته
كلا والله وبلى والله واشار ابو داود الى انه اختلف على عطا وعلى ابراهيم في رفعه ووقفه هذا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا حنث بكسر النون وبالمثلثة الحالف حال كونه ناسيا في الايمان هل تجب عليه الكفارة ام لا
وقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به اي لا اثم عليكم فيما فعلتموه من ذلك مخطئين جاهلين قبل
ورود النهي وسقطت الواو لابي ذر وقال تعالى لا تؤاخذني بما نسيت بالذي نسيته او بنسياني ولا
مؤاخذة على الناسي وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى السلمي بضم السين قال حدثنا مسعر بكسر الميم
وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف وتخفيف المهملة قال حدثنا قتادة بن دعامة
قال حدثنا زرارة بن اوفى بضم الزاي وتخفيف الراء وبالفاء وفتح الهمزة العامري قاضي البصرة
عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وسبق في العتق من رواية سفيان عن مسعر
بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم بدل قوله هنا يرفعه قال ان الله عز وجل تجاوز لامتي عما وسوست او
قالت حدثت به انفسها بالنصب للاكثر وبالرفع لبعضهم اي بغير اختيارها كقوله تعالى ونعلم ما توسوس
به نفسه ما لم تعمل به بالذي وسوست او حدثت او تكلم بفتح الميم بلفظ الماضي وقال الكرماني وتبعه العيني
بالجزم قال والمراد ان الوجود الذهني لا اثر له وانما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات والعملي في العمليات
فان قلت ليس في الحديث ذكر النسيان التي ترجم به اجيب بان مراد البخاري الحاق ما يترتب على النسيان

بالتجاوز

وقف

بالتجاوز لانه من متعلقات عمل القلب وظاهر الحديث ان العمل عمل الجوارح لان المفهوم من لفظ ما لم
تعمل يشعر بان كل شيء في الصدر لا يؤاخذ به سواء توطن ولم يتوطن وفي الحديث اشارة الى عظم قدر الامة
المحمدية لاجل نبيها لقوله تجاوز لي واختصاصها بذلك والحديث سبق في الطلاق والعتاق وبه قال حدثنا
عثمان بن الهيثم بفتح الهاء والمثلثة المؤذن البصري او حدثنا محمد هو ابن يحيى الذهلي عنه عن عثمان بن الهيثم
وكل من عثمان بن الهيثم ومحمد الذهلي شيخ البخاري كذا وقع مثل هذا في جامع الكبرى او اخر كتاب اللباس عن ابن
جريج عبد العزيز انه قال سمعت ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري يقول حدثني بالافراد عيسى بن طلحة
ابن عبيد الله بضم العين التيمي ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حدثه ان النبي صلى الله عليه
وسلم بينا بالميم هو يخطب يوم النحر بمنى على ناقته اذ قام اليه رجل لم يسم فقال كنت احسب
يا رسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا اي حلقت قبل ان انحر او نحرت قبل ان ارمي كما في مسلم من رواية
يحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريج ثم قام اخر فقال يا رسول الله كنت احسب كذا وكذا لهؤلاء لاجل هؤلاء
الثلاث الحلق والرمي والنحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل من الرجلين افعل ولا حرج لا اثم ولا فدية
في التقديم والتاخير لهن لاجل هؤلاء الثلاث كلهن يومئذ فما سئل صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء من الرمي
والنحر والحلق قدم ولا اخر الا قال افعل افعل كذا بالتكرار مرتين ولابي ذر مرتين عن الحموي وسقط الثاني لغيره
اي افعل كذا ذلك التقديم والتاخير ولا حرج عليك مطلقا والحديث سبق في العلم بلفظ ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسالونه فجاءه رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح
ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وكذا مر في باب الفتيا على الدابة عند الجمرة من
كتاب الحج وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الحافظ ابو عبد الله اليربوعي الكوفي قال حدثنا
ابو بكر ولابي ذر ابو بكر بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة ابن سالم الاسدي الكوفي المقري الحناط
بالحاء المهملة والنون المشددة مشهور بكنيته والاصح انها اسمه ثقة عابد الا انه لما كبر ساء حفظه وكتابه
صحيح عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة ابي عبد الله الاسدي
المكي سكن الكوفة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رجل لم يسم للنبي صلى
الله عليه وسلم زرت اي طفت طواف الزيارة قبل ان ارمي الجمرة قال عليه الصلاة والسلام لا حرج لا اثم
عليك قال اخر لم يسم حلقت شعري اي قبل ان اذبح هديي قال لا حرج لا اثم عليك قال اخر ثالث لم يسم ذبحت
هديي قبل ان ارمي الجمرة قال لا حرج عليك والحديث سبق في الحج وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
اسحاق بن منصور ابو يعقوب الكوسج المروزي قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا عبيد الله بضم
العين ابن عمر العمري عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسمه خلاد بن
رافع دخل المسجد يصلي ولابي ذر عن الكشميهني فصلى بالفاء بدل التحتية ورسول الله صلى الله عليه وسلم في
ناحية المسجد فجاء الرجل فسلم عليه صلى الله عليه وسلم فقال له بعد ما رد عليه السلام ارجع فصل فانك
لم تصل نفي للحقيقة الشرعية ولا شك في انتفائها بانتفاء ركن او شرط منها وفي رواية اعد صلاتك فرجع
الرجل فصلى ثم سلم عليه الصلاة والسلام فقال له وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى
ثم قال الرجل في الثالثة فاعلمني بقطع الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني في الثانية او الثالثة فاعلمني اي يا رسول
الله قال عليه الصلاة والسلام اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء بهمزة قطع مفتوحة ثم استقبل القبلة
فكبر تكبيرة الاحرام واقرا بما تيسر معك من القران ما موصولة ومعك يتعلق بالتيسر او حال من القران ومن
تبعيضية ويبعد ان يتعلق من القران باقرا لانه لا يجب عليه ولا يستحب له ان يقرا جميع ما تيسر له من القران ولاحمد
وابن حبان ثم اقرا بام القران ثم اقرا بما شئت ثم اركع حتى الى ان تطمئن اي تسكن حال كونك راكعا ثم ارفع راسك
حتى تعتدل حال كونك قائما ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن حال كونك جالسا
ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تستوي حال كونك قائما ثم افعل ذلك المذكور من التكبير
وما بعده في صلاتك كلها فرضا ونفلا على الخلاف اوقاتا واسماعا او اركان الصلاة بكل لانها اركان متعددة والحديث
سبق في باب وجوب القراءة للامام والماموم وليس فيه مطابقة فيما ترجم له هنا نعم في باب وجوب القراءة للامام
والماموم والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فيحتمل المطابقة واورد المصنف هذه الرواية هنا العارية عن هذه
الزيادة تشحيذا للاذهان رحمه الله ما ادق نظره وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغراء بالفاء المفتوحة والراء
الساكنة والمغراء بفتح الميم وسكون العين المعجمة والراء ممدود الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم
وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
هزم بضم الهاء وكسر الزاي المشركون يوم وقعة احد هزيمة تعرف فيهم فصرخ ابليس يخاطب المسلمين اي عباد الله

المراد

احذروا اخراكم الذين من ورائكم فاقتلوهم اراد ان يقتل المسلمون بعضهم بعضا ولابى ذر اخراكم فرجعت
اولاهم لقتال اخراهم ظانين انهم من المشركين فاجتلدت بالجيم فاقتتلت هى واخراهم فنظر حذيفة
ابن اليمان فاذا هو بابيه اليمان يقتله المسلمون يظنونه من المشركين فقال حذيفة لهم هذا ابى هذا ابى
لا تقتلوه قالت عائشة فوالله ما انحجزوا بالنون الساكنة والحاء المهملة والجيم المفتوحتين والزاى المضمومة
كذا فى اليونينية وفى نسخة ما احتجزوا بفوقية بين الحا والجيم من غير نون اى ما انفصلوا عنه حتى قتلوه
وعند ابن اسحاق واما اليمان فاختلفت اسياف المسلمين فقتلوه ولا يعرفونه فقال حذيفة قتلتم ابى قالوا
والله ما عرفناه قال حذيفة معتذرا غفر الله لكم قال عروة بن الزبير فوالله ما زالت فى حذيفة منها من قتله
ابيه بقية حتى لقى الله عز وجل اى بقية من حزن وتحسر من قتل ابيه كذا فسره الكرمانى ولابى ذر عن الحموى والمستملى
بقية اى من حزن وتحسر من قتل ابيه كذا فسره الكرمانى ولابى ذر عن الحموى والمستملى بقية خير بالاضافة الخير
الساقط من الرواية الاخرى اى استمر الخير فيه من الدعا والاستغفار لقاتل ابيه واعترض فى الفتح على الكرمانى فى
تفسيره بقية بالحزن والتحسر فقال انه وهم سبقه غيره اليه وان الصواب ان المراد انه حصل له خير بقوله للمسلمين
الذين قتلوا اباه خطا عفا الله عنكم فاستمر ذلك الخير فيه الى ان مات ونقضه العينى فقال ان نسبة الكرمانى الى الوهم
وهم لان الكرمانى انما فسره على رواية الكشميهنى والاقرب فيها ما فسره لانه تحسر على قتل ابيه على يد المسلمين
غاية التحسر واجاب فى انتقاض الاعتراض بانه لم ينكر انه تحسر انما انكر تفسير خير بالتحسر قيل ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الذين قتلوا اليمان بجهلهم فجعل الجهل هنا كالنسيان
فمن ثم ناسب دخول الحديث هنا مع ان فيه اليمين وهو قول حذيفة فوالله والحديث سبق فى باب ذكر حذيفة
فى اخر المناقب وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفى قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنى بالافراد عوف بفتح العين المهملة وسكون الواو وبعدها فاء الاعرابى عن
خلاس بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد اللام سين مهملة ابن عمرو الهجرى ومحمد هو ابن سيرين كلاهما عن ابى
هريرة رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من اكل حال كونه ناسيا وهو اى والحال انه
صائم فليتم صومه الفاء جواب الشرط واللام لام الامر وهى بعد الواو والفاء ساكنة ويتم مثلثة مضاعفا لاخر
مفتوح ويجوز كسره على التقاء الساكنين وتسميته صوما والاصل الحقيقة الشرعية دليل على عدم القضا فانما
اطعمه الله عز وجل وسقاه فليس له مدخل بوجه بخلاف المتعمد وفيه دلالة على عدم تكليف الناسى مر الحديث
فى باب الصايم اذا اكل وشرب من كتاب الصوم وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس بكسر الهمزة وتخفيف
التحتية عبد الرحمن العسقلانى الخراسانى الاصل قال حدثنا ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن ابى ذئب عن الزهرى محمد بن مسلم عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء
المهملة وسكون التحتية بعدها نون فهاء تانيث اسم امه واسم ابيه مالك بن قشب بكسر القاف وسكون الشين
المعجمة بعدها موحدة الازدى حليف بنى المطلب رضى الله عنه انه قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم الظهر فقام
فى الركعتين الاوليين قبل ان يجلس معطوف على صلى او فى قوله فى الركعتين بمعنى كقوله ثلاث بثلثة اى فى ثلاث
احوال ويحتمل ان تكون على بابها اى قام فى جلوس الركعتين قبل ان يتمهما والاوليين بضم الهمزة وسكون
الواو وتحتيتين فمضى صلى الله عليه وسلم فى صلاته فلما قضى صلاته اى قارب ذلك والا فالتسليمة الاولى
من نفس الصلاة عند الجمهور وكذا الثانية على المرجح عنده وقرينة المجاز قوله انتظر الناس تسليمه فكبر
وسجد بالواو ولابى ذر فسجد بالفا للسهو قبل ان يسلم ثم رفع راسه من السجود ثم كبر وسجد ثانيا ثم
رفع راسه من السجود وسلم ومطابقة الحديث من حيث ان فيه ترك القعدة الاولى ناسيا والحديث مر
فى سجود السهو من اواخر كتاب الصلاة وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر بالجمع اسحاق بن ابراهيم
ابن راهويه وبه قال انه سمع عبد العزيز بن عبد الصمد العمى بفتح العين المهملة وتشديد الميم المكسورة
وسقط لفظ انه اختصارا على عادتهم قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن علقمة
ابن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضى الله عنه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم ان نبى الله صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة الظهر فزاد ونقص منها قال منصور اى ابن المعتمر المذكور لا ادرى ابراهيم
النخعى وهم بفتح الواو وكسر الهاء اى غلط وسهى فى الزيادة والنقصان ام علقمة بن قيس وهم
وجزم فى رواية جرير عن منصور المذكور فى ابواب القبلة بان ابراهيم هو الذى تردد ولفظه قال قال ابراهيم
لا ادرى زاد ونقص قال قيل له لما سلم يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت بهمزة الاستفهام الاستخبار
قال صلى الله عليه وسلم وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا كناية عما وقع اما زائدا على المعهود او ناقصا منه
قال ابن مسعود فسجد بهم سجدتين لما تذكر انه شى ثم قال عليه الصلاة والسلام هاتان السجدتان
لمن لا يدرى زاد فى صلاته ام نقص فيتحرى باثبات اليا خطا ولابى ذر فيتحر الصواب باسقاطها اى يجتهد

فى تحقيق الحق

فى تحقيق الحق بان ياخذ بالاقل فيتم بضم الميم مشددة ولابى ذر مفتوحة ولابى الوقت ثم يتم ما بقى
عليه ثم يسجد سجدتين للسهو ندبا قبل والمطابقة بين الحديث والترجمة من قوله ام نسيت ولا يخفى ما فيه
وقيل ذكر هذا الحديث استطرادا بعد الحديث السابق وقال فى الكواكب بعد قوله وهم اى فى الزيادة
والنقصان لفظ اقصرت صريح فى انه نقص ولكنه وهم من الراوى والصواب ما تقدم فى الصلاة بلفظ
احدث فى الصلاة شى قال وما ذاك قالوا صليت كذا الى اخره وقال فى باب سجود السهو عن ابى هريرة
انه صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت قال ويحتمل
ان يجاب بان المراد من القصر لازمه وهو التغيير فكانه قال اغير فى الصلاة عن وضعها والحديث سبق
فى باب التوجه نحو القبلة وفى باب سجود السهو وبه قال حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرنى بالافراد سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضى الله عنهما
فقال حدثنا ابى بن كعب حذف مقول سعيد بن جبير وهو ثابت فى تفسير سورة الكهف وغيرها
بلفظ قلت لابن عباس ان نوفا البكالى يزعم ان موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بنى اسرائيل
فقال ابن عباس كذب عدو الله حدثنى ابى بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا لابى
ذر عن الحموى والمستملى وله عن الكشميهنى يقول لا تواخذنى فيه حذف ايضا كثير يطول ذكره وتقديره بقوله
فى تفسير قوله تعالى لا تواخذنى بما نسيت اى من وصيتك ولا ترهقنى من امرى عسرا لا تضايقنى بهذا
الوزر فتعسر مصاحبتك قال ولابى ذر فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم كانت الاولى من موسى نسيانا اى
عند انكاره خرق السفينة كان ناسيا لما شرط عليه الخضر فى قوله فلا تسالنى عن شى حتى احدث لك منه ذكرا
وانما واخذه بالنسيان مع عدم المواخذة به شرعا عملا بعموم شرطه فلما اعتذر بالنسيان علم انه خارج بحكم
الشرع من عموم الشرط وبهذا التقرير يتجه ايراد هذا الحديث فى هذه الترجمة قاله فى فتح البارى قال ابو
عبد الله البخارى بالسند السابق اليه وسقط ذلك لابى ذر كتب الى بتشديد اليا محمد بن بشار بالشين المعجمة
المشددة المعروف ببندار ولابى ذر كتب الى محمد بن بشار فزاد لفظ من وقد اورده بصيغة المكاتبة ولعله
لم يسمع منه هذا الحديث فرواه عنه بالمكاتبة وقد اخرج اصل الحديث من عدة طرق اخرى موصولة كما تقدم فى العيدين
وغيره ولم يقع له صيغة المكاتبة فى صحيحه الجامع عن احد من مشايخه الا فى هذا الموضع نعم اخرج بصيغة المكا
كثيرا من رواية التابعى عن الصحابى ومن رواية التابعى عن التابعى ونحو ذلك وقد ذكرت حكم المكاتبة
ومبحثها فى الفصل الثالث من مقدمة هذا الشرح وقد اخرج الحديث ابو نعيم من رواية الحسين بن محمد
قال حدثنا محمد بن بشار بندار قال حدثنا معاذ بن معاذ التميمى العنبرى الحافظ قاضى البصرة قال
حدثنا ابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو ونون محمد عن الشعبى عامر بن شراحيل انه قال قال
البراء بن عازب رضى الله عنهما وكان عندهم ضيف لهم باثبات الواو قبل كان وعند الاسماعيلى باسقاطها
فامر اهله ان يذبحوا قبل ان يرجع ولابى ذر عن الحموى والمستملى قبل اذ يرجعهم بفتح اليا قبل ان يرجع اليهم
وظاهره ان ذلك وقع للبراء لكن المشهور ان ذلك لخاله ابى بردة هو خاله وكانوا اهل بيت واحد فتارة
نسب الى نفسه واخرى الى خاله ليا كل ضيفهم فذبحوا قبل الصلاة اى قبل صلاة العيد فذكروا ذلك
الذبح قبل الصلاة للنبى صلى الله عليه وسلم فامره ان يعيد الذبح فقال يا رسول الله عندى عناق
بفتح العين المهملة وتخفيف النون انثى من اولاد المعز جذع بفتح الجيم والمعجمة طعنت فى السنة الثالثة
صفة لعناق عناق لبن بالاضافة بدل من عناق الاول هى خير من شاتى لحم بالتثنية زاد فى رواية
فرخص له فى ذلك فى رواية الاسماعيلى قال البراء يا رسول الله وقد اصبح فاذا القصة وقعت للبراء قال ابن
حجر فلولا اتحاد المخرج لامكن التعدد لكن القصة متحدة والسند متحد من رواية الشعبى عن البراء والاختلاف
فى الرواة عن الشعبى فكانه وقع فى هذه الرواية اختصار وحذف ويحتمل ان يكون البراء شارك خاله فى سوال
النبى صلى الله عليه وسلم عن القصة فنسب كلها اليه تجوزا فكان ابن عون محمد الراوى يقف فى هذا المكان عن
حديث الشعبى عامر ويحدث عن محمد بن سيرين بمثل هذا الحديث ويقف فى هذا المكان اى يترك تكملته
ويقول ولابى ذر يقول لا ادرى ابلغت الرخصة وهى قوله صلى الله عليه وسلم ضح بالعناق قال التمكن له غيره
ام لا اى غير البراء رواه ايوب السختيانى عن ابن سيرين محمد عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
وهذا وصله النبى صلى الله عليه وسلم المولف فى اوايل الاضاحى ومطابقة الحديث للترجمة لم اتحققها والله
الموفق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى البصرى قاضى مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الاسود بن قيس العبدى الكوفى انه قال سمعت جندبا بضم الجيم وفتح الدال المهملة وبالبا الموحدة
ابن عبد الله البجلى رضى الله عنه انه قال شهدت النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد اى عيد الاضحى ثم خطب
ثم قال من ذبح اى قبل الصلاة فليبدل مكانها بضم التحتية وفتح الموحدة وتشديد الدال كذا فى اليونينية

تنبة

فليبدل بسكون الموحدة وتخفيف الدال فليذبح غيرها ومن لم يكن ذبح قبل الصلاة فليذبح بعدها ٥ بسم الله اى البسملة وهذه ثابتة فى رواية ابى ذر ومناسبة الحديث والذى قبله للترجمة قال الكرمانى وتبعه العينى وابن حجر الاشارة الى التسوية بين الجاهل بالحكم والناسى فى وقت الذبح فليتأمل

باب حلف اليمين الغموس بفتح الغين المعجمة وضم الميم وبعد الواو الساكنة سين مهملة فعول بمعنى فاعل لانها تغمس صاحبها فى الاثم ثم فى النار وقول الله تعالى فى سورة النحل لا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم دخلا مفعول ثان لتتخذوا فتزل قدم اى فتزل اقدامكم عن محجة الاسلام بعد ثبوتها وتذوقوا السوء فى الدنيا بما صددتم بصدودكم عن سبيل الله وخروجكم عن الدين ولكم عذاب عظيم فى الاخرة قال فى الكشاف وحدت القدم ونكرت لاستعظام ان تزل قدم واحدة عن طريق الحق بعد ان تثبت عليه فكيف باقدام كثيرة قال ابو حيان الجمع تارة يلحظ فيه المجموع من حيث هو مجموع وتارة يلحظ فيه اعتبار كل فرد فرد فاذا لوحظ فيه المجموع كان الاسناد معتبرا فيه الجمعية واذا لوحظ فيه كل فرد فرد فيفرد كقوله تعالى واعتدت لهن متكأ وآتت افرد متكأ لما كان لوحظ فى قوله لهن لكل واحدة ولو جاء مرادا به الجمعية او على الكثير فى الوجه الثانى لجمع المتكأ وعلى هذا المعنى يحمل قول الشاعر ٥ فانى رايت الضامرين متاعهم ٥ يموت ويفنى فارضخى من وعائيا ٥ اى رايت كل ضامر ولذلك افرد الضمير فى يموت ويفنى ولما كان المعنى لا يتخذ كل واحد منكم جاء فتزل قدم مراعاة لهذا المعنى ثم قال وتذوقوا مراعاة للمجموع او للفظ الجمع على الوجه الكثير اذا قلنا ان الاسناد لكل فرد فرد فتكون الاية قد تعرضت للنهى عن اتخاذ الايمان دخلا باعتبار المجموع وباعتبار كل فرد فرد ودل على ذلك بافراد قدم وبجمع الضمير فى تذوقوا وتعقبه تلميذه شهاب الدين السمين فقال بهذا التقدير الذى ذكره يفوت المعنى الجزل الذى اقتضاه الزمخشرى من تنكير قدم وافرادها واما البيت المذكور فان النحويين خرجوه على ان المعنى يموت من ثم ومن ذكر فافرد الضمير لذلك لا لما ذكر انتهى ولم يذكر فى غير رواية ابى ذر الاية كلها بل الى قوله بعد ثبوتها كذا فى الفرع واصله قال فى الفتح وساق فى رواية كريمة الى عظيم دخلا قال قتادة اى مكرا وخيانة اخرجه عبد الرزاق ومناسبة الاية لليمين الغموس ورود الوعيد على من حلف كاذبا متعمدا وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزى المجاور بمكة قال اخبرنا ولابى ذر حدثنا النضر بالضاد المعجمة الساكنة ابن شميل بضم الشين المعجمة قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى المكتب قال سمعت الشعبى عامر [illegible] عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الكبائر جمع كبيرة وهى ما توعد عليها الاشراك بالله باتخاذ اله غير الله وعقوق الوالدين بعصيان امرهما وترك خدمتهما وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق واليمين الغموس بان يحلف على الماضى متعمدا للكذب كان يقول والله ما فعلت كذا او فعلت كذا نفيا واثباتا وهو يعلم انه ما فعله او فعله والغموس ان يحلف كاذبا ليذهب بمال احد ويأتى ان شاء الله تعالى عد الكبائر ومباحثها فى كتاب الحدود بعونه تعالى والحديث اخرجه ايضا فى الديات واستتابة المرتدين والترمذى فى التفسير والنسائى فيه وفى القصاص والمحاربة

باب قول الله تعالى فى سورة آل عمران ان الذين يشترون يستبدلون بعهد الله بما عاهدوه عليه من الايمان بالرسول وايمانهم وبما حلفوا به من قولهم لنؤمنن به ولننصرنه ثمنا قليلا متاع الدنيا اولئك لا خلاق لهم لا نصيب لهم فى الاخرة ونعيمها وهذا مشروط بالاجماع بعدم التوبة فان تاب سقط الوعيد ولا يكلمهم الله كلاما يسرهم ولا ينظر اليهم يوم القيامة نظر رحمة ولا ينيلهم خيرا وليس المراد منه النظر بتقليب الحدقة الى المرئى تعالى الله عن ذلك ولا يزكيهم ولا يطهرهم من دنس الذنوب بالمغفرة او لا يثنى عليهم كما يثنى على اوليائه كثناء المزكى للشاهد والتزكية من الله قد يكون على السنة الملائكة كما قال تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وقد يكون بغير واسطة اما فى الدنيا كما قال تعالى التائبون العابدون واما فى الاخرة كما قال تعالى سلام قولا من رب رحيم ثم لما بين تعالى حرمانهم مما ذكر من الثواب بين كونهم فى العقاب فقال ولهم عذاب اليم مولم كذا فى رواية كريمة سياق الاية الى اخرها وقال فى رواية ابى ذر ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الاية واستفيد من الاية ان العهد غير اليمين لعطف العهد عليه وقوله ولابى ذر وقول الله عز وجل ذكره ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فعلة بمعنى المفعول كالقبضة والغرفة اى لا تجعلوه معرضا للحلف من قولهم فلان عرضة لكذا اى معرض قال كعب ٥ من كل نضاخة الذفرى اذا عرقت ٥ عرضتها طامس الاعلام مجهول ٥ وقال حسان هم الانصار عرضتها اللقاء وهما بمعنى معرض لكذا او اسم لما تعرضه على الشىء فيكون من عرض العود على الاناء فيعترض دونه ويصير حاجزا ومانعا والمعنى على هذا النهى ان يحلفوا بالله على انهم لا يبرون ولا يتقون ويقولون لا نقدر ان نفعل ذلك لاجل حلفنا او من العرضة وهى القوة والشدة يقال جمل عرضة للسفر اى قوى عليه وقال الزبير ٥ فهذه لايام الحروب وهذه ٥ للهوى وهذه عرضة لارتحالنا ٥

اى قوة وعدة

اى قوة وعدة اى لا تجعلوا اليمين بالله قوة لانفسكم فى الامتناع من البر وقوله ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس عطف بيان لايمانكم اى للامور المحلوف عليها التى هى البر والتقوى والاصلاح بين الناس واللام تتعلق بالفعل اى لا تجعلوا الله لايمانكم برزخا ويجوز ان تكون اللام تعليلية ويتعلق ان تبروا بالفعل او بالعرضة اى ولا تجعلوا الله لاجل ايمانكم عرضة لان تبروا وفى ذلك نهى عن الجراءة على الله بكثرة الحلف به وذلك لانه من اكثر من ذكر شىء فى معنى من المعانى فقد جعله عرضة له يقول الرجل قد جعلتنى عرضة للوم قال الشاعر ٥ ولا تجعلينى عرضة للوائم ٥ وقد ذم الله من اكثر الحلف بقوله ولا تطع كل حلاف مهين وقال تعالى واحفظوا ايمانكم وكانت الجاهلية يمدحون من الاقلال من الحلف والحكمة فى الامر بتقليل الايمان ان من حلف فى كل قليل وكثير بالله انطلق لسانه بذلك ولا يبقى لليمين فى قلبه وقع فلا يؤمن من اقدامه على الايمان الكاذبة فيختل ما هو الغرض الاصلى من اليمين وايضا كلما كان الانسان اكثر تعظيما لله تعالى كان اكمل فى العبودية ومن كمال التعظيم ان يكون ذكر الله تعالى اجل واعلى عنده من ان يستشهد به فى غرض من الاغراض الدنيوية والله سميع لايمانكم عليم بنياتكم وسقط لابى ذر من قوله ان تبروا الى اخر الاية وقوله جل ذكره ولا تشتروا ٥ بعهد الله ثمنا قليلا عرضا من الدنيا يسيرا انما عند الله من ثواب الاخرة هو خير لكم ان كنتم تعلمون وقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم هى البيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها بعد توثيقها باسم الله وقد جعلتم الله عليكم كفيلا شاهدا ورقيبا وفى رواية ابى ذر ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا الى قوله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا قال فى الفتح وسقط ذلك لجميعهم ووقع فيه تقديم وتاخير والصواب قوله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم الى قوله ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا ووقع فى رواية النسفى بعد قوله عز وجل عرضة لايمانكم ما نصه وقوله ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا الاية وقوله واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم الاية وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى عن الاعمش سليمان الكوفى عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على موجب يمين صبر باضافة يمين لصبر مصححا عليها فى الفرع كاصله لما بينهما من الملابسة والاكثر على تنوين يمين فيكون صبر صفة له مصدر بمعنى المفعول اى مصبورة كما فى الرواية الاخرى على يمين مصبورة فيكون على التجوز لوصف اليمين بذلك لان اليمين الصبر هى التى يلزم الحاكم الخصم بها والمصبور فى الحقيقة الحالف لا اليمين والمراد ان الحالف هو الذى صبر نفسه وحبسها على هذا الامر العظيم الذى لا يصبر احد عليه فالحالف هو الصابر واليمين مصبورة الى مصبور عليها وزاد المولف عليها فى الاشخاص من رواية ابى معاوية وفى الشرب من رواية ابى حمزة كلاهما عن الاعمش هو فيها فاجر لكن رواية ابى معاوية فى الشرب من رواية ابى حمزة كلاهما عن الاعمش هو عليها فاجر وكان فيها حذفا تقديره هو فى الاقدام عليها كاذب حال كونه يقتطع بها بسبب اليمين مال امرئ مسلم او ذمى ونحوه وفى صحيح مسلم حق امرئ مسلم بيمينه لقى الله وهو عليه غضبان جواب وغضبان لا ينصرف لزيادة الالف والنون اى فيعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه فانزل الله عز وجل تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية ليس فى رواية ابى ذر الى اخر الاية وفى مسلم والترمذى عن ابى وائل عن عبد الله من طريق جامع بن ابى راشد وعبد الملك ابن اعين مرفوعا من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه الحديث ثم قرا علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهره ان الاية نزلت قبل وسبق فى سورة آل عمران انها نزلت فيمن اقام سلعته بعد العصر فحلف كاذبا فيحتمل انها نزلت فى الامرين معا فدخل الاشعث بن قيس المكان الذى كانوا فيه فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود فقالوا ولابى ذر قالوا كذا وكذا قال الاشعث فى بتشديد التحتية انزلت هذه الاية كانت للحموى والمستملى كان لى بير فى ارض ابن عم لى اسمه معدان وقيل اسمه جرير بن الاسود الكندى ولقبه الجفشيش بفتح الجيم وسكون الشين المعجمة بينهما تحتية ساكنة وفى رواية ابى معاوية كان بينى وبين رجل من اليهود ارض فجحدنى ولا تضاد بين قوله ابن عم لى وبين قوله من اليهود لان جماعة من اهل اليمن كانوا تهودوا وقد ذكر انه اسلم فيقال انما وصفه الاشعث بذلك باعتبار ما كان عليه اولا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فادعيت عليه فقال لى صلى الله عليه وسلم بينتك او يمينه بالرفع فيهما اما فاعل بفعل مقدر اى تحضر بينتك تشهد لك او تحلف يمينه فيمينه خبر مبتدأ محذوف او البينة فيكون مبتدأ والخبر فى الجار والمجرور ويحتمل ان يكون بينتك خبر مبتدأ محذوف اى الواجب بينتك او يمينه ان لم يكن لك بينة قال الاشعث قلت اذا يحلف عليها على البئر يا رسول الله واذا حرف جواب ينصب الفعل المضارع بشروط ثلاثة ان تكون اولا فلا يعتمد ما قبلها عليها بعدها كما تقول فى جواب من قال ازورك انا اكرمك بالنصب فان اعتمد ما بعدها على ما قبلها رفعت نحو قولك انا اذا اكرمك الثانى ان تكون مستقبلا فلو كانت حالا لاوجب الرفع نحو قولك لمن قال اجاء الحاج اذن فرح تريد الحالة التى انت فيها الثالث ان لا يفصل بينها وبين الفعل بفاصل ما عدا القسم والنداء ولا فان دخل عليها حرف

عطف جاز في الفعل الرفع والنصب والرفع أكثر نحو قوله تعالى وإذا لا يلبثون خلفك إلا قليلا والفعل هنا في الحديث
إن أريد به الحال فهو مرفوع وإن أريد به الاستقبال فهو منصوب وكلاهما في الفرع كأصله والرفع رواية غير أبي
ذر وفي رواية أبي معاوية إذا يحلف ويذهب بمالي وفي رواية أبي معاوية قال ألك بينة قلت لا فقال لليهودي
احلف وفي رواية أبي حمزة فقال ألك شهود قلت ما لي شهود قال فيمينه وفي رواية أبي وائل من طريق ولده علقمة
فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر بالإضافة أو بالتنوين كما مر وهو
أي والحال أنه فيها فاجر أي كاذب وقيد به فيخرج الجاهل والناسي والمكره يقتطع بها أي بسبب يمينه مال امرئ
مسلم ويقتطع يفتعل من القطع كأنه قطعه عن صاحبه أو أخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور لقي الله تعالى يوم
القيامة وهو عليه غضبان وفي الحديث سماع الحاكم الدعوى فيما لم يره إذا وصف وحدد وعرفه المتداعيان
لكن لم يقع في الحديث تصريح ولا تحديد فاستدل به القرطبي على أن الوصف والتحديد ليس بلازم لذاته
بل يكفي في صحة الدعوى تمييز المدعى به تمييزا ينضبط به قال في الفتح ولا يلزم من ترك ذكر التحديد والوصف
في الحديث أن لا يكون ذلك وقع ولا يستدل بسكوت الراوي عنه بأنه لم يقع بل يطالب من جعل ذلك شرطا
بدليل فإذا ثبت حمل على أنه ذكر في الحديث ولم ينقله الراوي وسبق كثير من فوائد هذا الحديث في الشرب والإشخاص
ويأتي في الأحكام إن شاء الله تعالى

باب حكم اليمين فيما لا يملك أي الحالف واليمين
في المعصية واليمين في حالة الغضب وسقط لأبي ذر لفظة في وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا
محمد بن العلاء بفتح العين المهملة والمد ابن كريب أبو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة
عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله عن جده أبي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر أو الحارث عن
أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه أنه قال أرسلني أصحابي الأشعريون إلى النبي صلى الله عليه
وسلم عند إرادة غزوة تبوك أسأله الحملان بضم الحاء المهملة وسكون الميم أي أن يحملنا على إبل فقال والله
لا أحملكم على شيء زاد في باب الكفارة وما عندي ما أحملكم وكذا هو في باب لا تحلفوا بآبائكم كما سبق ووافقته
عليه الصلاة والسلام وهو غضبان وفي غزوة تبوك وهو غضبان ولا أشعر ورجعت حزينا من منع النبي صلى الله
عليه وسلم ومن مخافة أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه علي فرجعت إلى أصحابي فأخبرتهم الذي قال
النبي صلى الله عليه وسلم فلم ألبث إلا سويعة إذ سمعت بلالا ينادي أي عبد الله بن قيس فأجبته فقال أجب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما أتيته صلى الله عليه وسلم قال انطلق إلى أصحابك فقل لهم إن الله عز وجل أو إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم وفي غزوة تبوك فلما أتيته قال خذ هذين القرينين وهذين القرينين لستة
أبعرة ابتاعهن حينئذ من سعد فانطلق بهن إلى أصحابك فقل إن الله أو إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم
على هؤلاء الأبعرة الحديث بتمامه في المغازي بالسند المذكور هنا وقد فهم ابن بطال رحمه الله تعالى عن البخاري
أنه نحا بهذه الترجمة جهة تعليق الطلاق قبل ملك العصمة والحرية قبل ملك الرقبة ونحو ذلك كأن يحلف على
أن لا يهب ولا يتصدق أو لا يعتق وهو في هذه الحالة لا يملك شيئا من ذلك ثم حصل له فوهب وتصدق وعتق
فعند جماعة الفقهاء يلزمه الكفارة كما في قصة الأشعريين ولو حلف أن لا يهب أو لا يتصدق ما دام معدما
وجعل العدم علة لامتناعه من ذلك ثم حصل له مال بعد ذلك لم تلزمه كفارة إن وهب وتصدق لأنه إنما
أوقع يمينه على حالة العدم لا على حالة الوجود ولو حلف بعتق ما لا يملكه إن ملكه في المستقبل فقال مالك إن
عين أحدا أو قبيلة أو جنسا لزمه العتق وإن قال كل مملوك أملكه أبدا حر لم يلزمه عتق وكذلك في الطلاق إن عين
قبيلة أو بلدة أو صفة لزمه الحنث وإن لم يعين لم يلزمه وقال أبو حنيفة وأصحابه يلزمه الطلاق والعتق
عم أو خص وقال الشافعي لا يلزمه لا ما خص ولا ما عم ويأتي مزيد بحث لهذا الحديث إن شاء الله تعالى في آخر
هذا الباب بعون الله تعالى وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال حدثنا إبراهيم
ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح أي ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ح
لتحويل السند قال البخاري بالسند السابق وله هذا المجموع إليه وحدثنا الحجاج بن منهال قال حدثنا
عبد الله بن عمر النميري بضم الميم قال حدثنا يونس بن يزيد الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر
اللام نسبة إلى أيلة مدينة على ساحل بحر القلزم قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سمعت عروة
ابن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب المخزومي وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة بضم العين وسكون الفوقية ابن مسعود الفقيه الأعمى عن حديث عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله بما أنزله في التنزيل كل منهم لا بعد حدثني
بالإفراد طائفة من الحديث قطعة منه فأنزل الله عز وجل إن الذين جاءوا بالإفك والإفك أبلغ ما يكون من
الكذب والافتراء والمراد ما أفك به على عائشة رضي الله عنها عصبة الجماعة من العشرة إلى الأربعين واعصوصبوا
اجتمعوا وقوله منكم أي من المسلمين العشر آيات كلها في براءتي فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينفق

النون وفتح

على مسطح

على مسطح لقرابته منه وكان ابن خالته والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا سقط أبدا لغير أبي ذر بعد الذي
قال لعائشة من الإفك فأنزل الله عز وجل ولا يأتل ولا يحلف من ائتلى إذا حلف افتعال من الألية
أولو الفضل منكم في الدين والسعة في الدنيا أن يؤتوا أي لا يؤتوا أولي القربى الآية كذا رأيته في الفرع
القربى وفي هامشه ما نصه في اليونينية مكتوب القربة وليس عليها تمريض ولا ضبطة ومضبوطة
بفتح التاء المنقلبة عن ألف فالله أعلم أنه سهو فليحرر انتهى قلت وكذا رأيته في اليونينية وهذا مخالف
للتلاوة وفي كثير من الأصول القربى كالتنزيل وهو الصواب قال أبو بكر رضي الله عنه بلى والله إني لأحب أن
يغفر الله لي فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفقها عليه وقال والله لا أنزعها عنه أبدا وهذا موضع الترجمة
لأن الصديق رضي الله عنه كان حالفا على ترك طاعة فنهي عن الاستمرار على ما حلف عليه فيكون النهي عن الحلف على فعل
المعصية أولى والظاهر من حالته عند الحلف أن يكون قد غضب على مسطح من أجل خوضه وبه قال حدثنا أبو معمر
بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو المقعد التميمي المنقري مولاهم البصري قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد التنوري قال حدثنا أيوب السختياني عن القاسم بن عاصم التميمي ويقال الكليبي بنون بعد
التحتية عن زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب الجرمي أنه قال كنا عند أبي
موسى الأشعري رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين فوافقته
بالقاف بعد الفاء وهو غضبان فاستحملناه طلبنا منه أن يحملنا وأثقالنا على إبل لغزوة تبوك فحلف صلى الله
عليه وسلم أن لا يحملنا ثم قال أي بعد أن أتي بنهب إبل من غنيمة وأمر لهم بخمس ذود وانطلقوا فقالوا تغفلنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمينه ورجعوا إليه وذكروا له ذلك قال إني لست أنا أحملكم ولكن الله حملكم والله إن شاء
الله لا أحلف على يمين أي على محلوف يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير من الذي حلفت عليه وتحللتها
بالكفارة وقوله وهو غضبان مطابق لبعض الترجمة ووافقه أنه حلف على شيء ليس عنده وقال ابن المنير لم يذكر البخاري
في الباب ما يناسب ترجمة اليمين على المعصية إلا أن يريد يمين أبي بكر على قطيعة مسطح وليست بقطيعة بل هي عقوبة له
على ما ارتكبه من المعصية بالقذف ولكن يمكن أن يكون حلف على خلاف الأولى فإذا نهي عن ذلك حتى أحنث نفسه
وفعل ما حلف على تركه فمن حلف على ترك المعصية يكون أولى قال ولهذا يقتضي تحنيث من حلف على معصية من قبل أن يفعلها
فالحديث مطابق للترجمة قال ابن بطال لأنه صلى الله عليه وسلم حلف حين لم يملك ظهرا يحملهم عليه فلما طرأ الملك
حملهم قال ابن المنير وفهم ابن بطال عن البخاري أنه نحى جهة تعليق الطلاق قبل ملك العصمة أو الحرية قبل ملك الرقبة
والظاهر من قصد البخاري غير هذا وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف أن لا يحملهم فلما حملهم وراجعوه في يمينه قال
ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم فبين أن يمينه إنما انعقدت فيما يملكه فلو حملهم على ما يملكه لحنث وكفر ولكنه حملهم
على ما لا يملك ملكا خاصا وهو مال الله وبهذا لا يكون عليه الصلاة والسلام قد حنث في يمينه وأما قوله صلى الله عليه
وسلم عقب ذلك لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها فتأسيس قاعدة مبتدأة كأنه يقول ولو كنت حلفت ثم رأيت
ترك ما حلفت عليه خيرا منه لأحنثت نفسي وكفرت عن يميني قال وهم إنما سألوه ظنا أنه يملك حملانا فحلف لا يحملهم
على شيء وليس في ملكه أنه لا يفعل فعلا معلقا بذلك الشيء مثل قوله والله لئن ركبت هذا البعير ففعل كذا لبعير
لا يملكه فلو ملكه وركبه حنث وليس هذا من تعليق اليمين على الملك ولو قال والله لا وهبت هذا الطعام وهو لغيره
فملكه فوهبه له فإنه يحنث ولا يجري فيه الخلاف الذي جرى في تعليق الطلاق على الملك وإن كان الظاهر
ترجمة البخاري أن من حلف على ما لا يملك مطلقا نوى أو لم ينو ثم ملكه لم يلزمه اليمين انتهى قال في فتح الباري وليس
ما قاله ابن بطال ببعيد بل هو أظهر مما قاله ابن المنير وذلك أن الصحابة الذين سألوا الحملان فهموا أنه حلف وأنه
فعل خلاف ما حلف أنه لا يفعله فلذلك لما أمرهم بالحملان بعد ما قالوا تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمينه وظنوا أنه نسي حلفه الماضي فأجابهم بأنه لم ينس ولكن الذي فعله خير مما حلف عليه وأنه إذا حلف فرأى
خيرا من يمينه فعل الذي حلف أن لا يفعله وكفر عن يمينه والله الموفق

باب بالتنوين
يذكر فيه إذا قال شخص والله لا أتكلم اليوم مثلا فصلى فرضا أو نفلا أو قرأ القرآن أو سبح أو هلل أو حمد
أو كبر أو قال لا إله إلا الله فهو على نيته فإن قصد الكلام العرفي لا يحنث وإن قصد التعميم حنث فإن لم ينو
فالجمهور على عدم الحنث قال في الروضة إن حلف لا يتكلم حنث بترديد الشعر مع نفسه لأن الشعر كلام ولا يحنث
بالتسبيح والتهليل والدعاء على الصحيح لأن اسم الكلام عند الإطلاق ينصرف إلى كلام الآدميين في محاوراتهم
وقيل يحنث لأنه مباح للجنب فهو كسائر الكلام ولا يحنث بقراءة القرآن وقال الحنابلة في شرح المختصر ولو قرأ
التوراة الموجودة اليوم لم يحنث لأنا نشك في أن الذي قرأه مبدل أم لا انتهى وعن الحنفية يحنث وقال ابن المنير معنى
قول البخاري فهو على نيته أي العرفية قال ويحتمل أن يكون مراده أنه لا يحنث بذلك إلا إن نوى إدخاله في يمينه
فيؤخذ منه حكم الإطلاق قال ومن فروع المسألة لو حلف لا كلمت زيدا ولا سلمت عليه فصلى خلفه فسلم الإمام
فسلم المأموم التسليمة التي يخرج بها من الصلاة فلا يحنث بها جزما بخلاف التسليمة التي يرد بها على الإمام فلا يحنث أيضا

لانها ليست مما ينويه الناس عرفا وفيه الخلاف انتهى قال النووي ولو صلى الحالف خلف المحلوف عليه فسبح لسهوه او فتح عليه القراءة لم يحنث ولو قرا آية فهم المحلوف عليه منها مقصوده فان قصد القراءة لم يحنث والا يحنث
وقال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الكلام اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
اخرجه النسائي موصولا من حديث ابي هريرة وغرض البخاري بسياق هذا التعليق بيان ان الاذكار ونحوها كلام فيحنث به قال ابو سفيان صخر بن حرب مما سبق موصولا في قصة حديث هرقل في اوايل الصحيح كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم لفظة كلمة من باب اطلاق البعض على الكل وقال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد من طريق منصور بن المعتمر عنه موقوفا كلمة التقوى لا اله الا الله فسماها كلمة مع اشتمالها على كلمات وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب عن ابيه المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي المخزومي انه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له قل لا اله الا الله كلمة بالنصب بدل من موضع لا اله الا الله ويجوز الرفع بتقدير هو احاج بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة وبعد الالف جيم مشددة اصله احاجج اي اظهر لك بها الحجة عند الله يوم القيامة فيه ايضا اطلاق الكلمة على الكلام والحديث سبق في قصة ابي طالب في اخر فضايل الصحابة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم ابو عبد الرحمن الكوفي قال حدثنا عمارة بن القعقاع بضم العين المهملة وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين وعينين مهملتين اولاهما ساكنة ابن شبرمة بضم الشين والراء بينهما موحدة ساكنة الضبي بالمعجمة والموحدة المشددة الكوفي عن ابي زرعة هرم البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان للين حروفهما ثقيلتان في الميزان حقيقة اذ الاعمال عند اهل السنة تجسم حينئذ وفيه تحريض وتحريض بان سائر التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة وهذه خفيفة سهلة عليها مع انها تثقل في الميزان ثقل غيرها من التكاليف فلا يتركوها حبيبتان الى الرحمن محبوبتان اي يحب قايلها فيجزل له من الثواب ما يليق بكرمه سبحان الله وبحمده اي انزه الله تعالى تنزيها عما لا يليق به تعالى ملتبسا بحمدي له من اجل توفيقه لي للتسبيح سبحان الله العظيم ذكرا ولا للفظ الجلالة الذي هو اسم للذات المقدسة الجامعة لجميع الصفات العليا والاسماء الحسنى ثم وصفه بالتعظيم الذي هو شامل لسلب ما لا يليق به واثبات ما يليق به اذ العظمة المطلقة الكاملة مستلزمة لعدم الشريك والتجسيم ونحوه وللعلم بكل المعلومات والقدرة على كل المقدورات الى غير ذلك والا لم يكن عظيما مطلقا وكرر التسبيح للاشعار بتنزيهه على الاطلاق وتاتي بقية مباحث ذلك ان شاء الله في اخر الكتاب بعون الله ومنه وكرمه وسبق الحديث في كتاب الدعوات وبه قال حدثني موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري البصري التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان عن شقيق بفتح الشين وكسر القاف ابو وايل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت اخرى قال صلى الله عليه وسلم من مات يجعل لله ندا بكسر النون وتشديد الدال المهملة مثلا ونظيرا وشريكا ادخل النار بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة اي دخل فيها وقلت انا كلمة اخرى من مات لا يجعل لله ندا ادخل الجنة وان دخل النار بذنب فدخوله الجنة محقق لا بد منه وانما قال ابن مسعود ذلك لانه اذا انتفى الشرك انتفى دخول النار بسببه والحديث سبق في الجنايز وفيه كالسابق اطلاق الكلمة على الكلام

باب

حكم من حلف ان لا يدخل على اهله زوجته او اعم شهرا وهو في الجز منه وكان الشهر تسعا وعشرين ثم دخل فانه لا يحنث اتفاقا فان كان حلفه في اثناء الشهر ونقص هل يجب تلفيق الشهر ثلاثين او يكتفي بتسع وعشرين الجمهور على الاول وبه قال حدثنا سليمان بن بلال المدني عن حميد الطويل البصري مولى طلحة الطلحات عن انس رضي الله عنه انه قال آلى بمد الهمزة المفتوحة وفتح اللام مخففة رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وكانت انفكت رجله الكريمة فاقام في مشربة بفتح وسكون الشين المعجمة وضم الراء بعدها موحدة مفتوحة غرفة تسعا وعشرين ليلة بايامها ثم نزل عليه الصلاة والسلام من المشربة وفي حديث ام سلمة في الصوم فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا وهو بالمعجمة اي ذهب اول النهار فقالوا وفي مسلم فقالت عايشة يا رسول الله اليت اي حلفت ان لا تدخل علينا شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين يوما والحديث سبق في الصوم والايلا هذا

باب

بالتنوين يذكر فيه ان حلف شخص ان لا يشرب نبيذا بالذال المعجمة متخذا من تمر او زبيب ونحوهما بان وضع عليه ماء وترك حتى خرجت حلاوته اسكر ام لا فشرب طلاء بكسر الطاء المهملة وتخفيف اللام ممدود ولابي ذر عن الكشميهني الطلا بالتعريف ما طبخ من عصير العنب زاد الحنفية وذهب ثلثه فان ذهب نصفه فهو المنصف وان طبخ ادنى طبخ فهو الباذق او شرب سكرا بفتح المهملة والكاف خمرا معتصرا من العنب هكذا رواه الاثبات ومنهم من يرويه بضم السين وسكون الكاف

يريد حال السكر فيجعلون التحريم للسكر لا للنفس المسكر فيبيحون قليله الذي لا يسكر والمشهور الاول او شرب عصيرا ما عصر من العنب لم يحنث في قول بعض الناس اي ابي حنيفة واصحابه وليست بالفوقية بعد السين ولابي ذر عن الحموي والمستملي وليس هذه المذكورات الطلاء والسكر والعصير بانبذة عنده اي ابي حنيفة واصحابه لان النبيذ في الحقيقة ما نبذ في الماء ونقع فيه ومنه سمي المنبوذ منبوذا لانه نبذ اي طرح واعترضه العيني بانه يحتاج الى دليل ظاهر انه هنا نقل عن ابي حنيفة ولئن سلمنا ذلك فمعناه ان كل واحد من الثلاثة يسمى باسم خاص كما مر وان كان يطلق عليها اسم النبيذ في الاصل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع علي هو ابن عبد الله المديني انه سمع عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي يقول اخبرني بالافراد ابي ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي الانصاري ان ابا اسيد بضم الهمزة وفتح السين مالك بن ربيعة الساعدي البدري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال انه اعرس بهمزة مفتوحة وسكون المهملة وبعد الراء سين مهملة ايضا لما اتخذ عروسا ولابي ذر عن الكشميهني عرس بتشديد الراء من غير همز فدعا النبي صلى الله عليه وسلم اي واصحابه لعرسه فكانت العروس اي الزوجة خادمهم بغير مثناة فوقية يطلق على الذكر والانثى والعروس هي ام اسيد بنت وهب بن سلامة فقال سعد الساعدي للقوم الذين حدثهم هل تدرون ما سقته صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني ماذا سقته قال انقعت له تمرا في تور بفتح المثناة الفوقية اناء من صفر او حجر من الليل حتى اصبح عليه فسقته صلى الله عليه وسلم اياه اي نقيع التمر وفيه الرد على بعض الناس لانه يقتضي تسميته اقرب عهده بالانتباذ نبيذا وان يحل شربه فالنقيع في حكم النبيذ الذي لم يبلغ السكر والعصير من العنب الذي يبلغ حد السكر في معنى نبيذ التمر الذي بلغ حد السكر والحاصل ان كل شيء يسمى في العرف نبيذا يحنث به الا ان ينوي شيئا بعينه فيختص به والطلاء يطلق على المطبوخ من عصير العنب وهذا قد ينعقد فيكون دبسا وربا فلا يسمى نبيذا اصلا وقد يسمى بانعا ويسكر كثيرا فيسمى في العرف نبيذا وكذلك السكر يطلق على العصير قبل ان يتخمر والحديث سبق في باب الانتباذ من الاشربة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا اسماعيل بن ابي خالد سعد او هرمز البجلي عن الشعبي عامر عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن سودة بنت زمعة بنت قيس زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها بفتح الميم وسكون السين المهملة جلدها ثم ما زلنا ننبذ فيه التمر حتى صارت ولابي ذر حتى صار شنا بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة ولم يكونوا ينبذون الا ما يحل شربه ومع ذلك كان يطلق عليه اسم النبيذ والحديث من افراده هذا

باب

بالتنوين يذكر فيه اذا حلف شخص ان لا يأتدم فاكل تمرا بخبز هل يكون مؤتدما فيحنث ام لا وباب ما يكون من الادم بضم الهمزة وسكون المهملة ولغير ابي الوقت من الادام وبه قال حدثنا محمد بن يوسف ابو احمد البخاري البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن عابس بموحدة مكسورة وسين مهملة عن ابيه عابس ابن ربيعة النخعي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مادوم ماكول بالادم ثلاثة ايام متوالية حتى لحق بالله اي توفي صلى الله عليه وسلم قاله في الكواكب فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة اجيب بانه لما كان التمر غالب الاوقات موجودا في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا شباعى منه علم انه ليس اكل الخبز به ائتداما وذكر هذا الحديث في هذا الباب بادنى ملابسة وهو لفظ المادوم ولم يذكر غيره لانه لم يجد حديثا على شرطه يدل على الترجمة او يكون من جملة تصرفات النقلة على الوجه الذي ذكروه فهي ثلاثة وتعقبه في الفتح بان الثالث بعيد جدا والاول المراد البخاري والثاني هو المراد لكن بان ينضم اليه ما ذكره ابن المنير وهو انه قال المقصود البخاري الرد على من زعم انه لا يقال ائتدم الا اذا اكل بما اصطبغ اي بالصاد والطاء المهملتين والموحدة والغين المعجمة اي ائتدم به قال ومناسبته لحديث عايشة ان المعلوم انها ارادت نفي الادام مطلقا بقرينة ما هو معروف من شظف عيشهم فدخل فيه التمر وغيره وتعقبه العيني فقال لم يبين اي في الفتح المراد ما هو والحديث لا يدل اصلا على رد الزاعم هنا لان لفظ مادوم اعم من ان يكون الادام فيما يصطبغ به او لا يصطبغ به والحديث مر في الاطعمة باتم من هنا وقال ابن كثير محمد ابو عبد الله العبدي البصري شيخ المؤلف اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن عن ابيه عابس انه قال لعايشة رضي الله عنها بهذا واشار المؤلف بهذا الحديث الى ان عابسا لقي عايشة وسالها لرفع ما يتوهم في العنعنة في الطريق التي قبلها من الانقطاع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك الامام عن اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري لام سليم زوجته ام انس لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع

صوت

وفي مسلم فوجدته قد عصب بطنه بعصابة فسألت بعض اصحابه فقالوا من الجوع فهل عندك من شيء فقالت
نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا بكسر الخاء المعجمة اي نصيفا لها فلفت الخبز ببعضه ببعض
الخمار ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت بالخبز فوجدت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة
بهمزة الاستفهام الاستخباري فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلقوا
ولابي الوقت قال اي انس فانطلقوا وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته بمجيئهم فقال
ابو طلحة لامي يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس ولابي ذر عن الكشميهني والناس
وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم اي قدر ما يكفيهم فقالت ام سليم الله ورسوله اعلم بقدر الطعام
فهو اعلم بالمصلحة ولو لم يعلم بالمصلحة ما فعل ذلك فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا على ام سليم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لها هلم بفتح الهاء وضم اللام وكسر الميم مشددة هات يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز
الذي كانت ارسلته مع انس قال انس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك الخبز ففت بفتح الفاء الاولى
وضم الثانية وتشديد الفوقية وعصرت ام سليم عكة لها من جلد فيها سمن فادمته بمد الهمزة المفتوحة
جعلته اداما للمفتوت بان خلطته بما حصل من السمن بالخبز المفتوت ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله
ان يقول وعند احمد فقال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة ثم قال لابي طلحة ائذن لعشرة اي من اصحابه بالدخول لان الاناء
الذي فيه الطعام لا يتحلق عليه اكثر من عشرة الا بعسر وضرر فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال
ائذن لعشرة فاذن لهم فاكل القوم ولابي ذر فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاكل القوم
كلهم وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون رجلا بالشك من الراوي وعند مسلم من رواية سعد بن سعيد
ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان ولا يخفى ان المراد من الحديث هنا قوله فامر بالخبز ففت وعصرت
ام سليم عكة لها فادمته وفي حديث ابي داود والترمذي بسند حسن عن يوسف بن عبد الله بن سلام رايت النبي صلى الله عليه
وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه قال ابن المنير قصة ام سليم هذه ظاهرة المناسبة
لان السمن اليسير الذي فضل في قعر العكة لا تصطبغ الاقراص التي فتتها وانما غايته ان يصير في الخبز من طعم السمن
فاشبه ما اذا خالط التمر عندنا الاكل ويؤخذ منه ان كل شيء يسمى عندنا لاطلاق اداما فان الحالف ان لا يأتدم يحنث
اذا اكله مع الخبز وهذا قول الجمهور والحديث علم من اعلام النبوة وفيه منقبة لام سليم وسبق في علامات النبوة

باب النية في الايمان

بفتح الهمزة لا بالكسر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجاء البلخي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري يقول
اخبرني بالتوحيد محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية بالافراد وافردها لان المصدر المفرد يقوم
مقام الجمع وانما يجمع لاختلاف الانواع واصلها نوية فقلبت الواو ياء ثم ادغمت في الياء بعدها وجملة انما في محل
مفعول بالقول وجملة سمعت مثلها لقال وسمع من الاصوات فعال الصوتية ان تعلق بالاصوات تعدى الى مفعول
واحد وان تعلق بالذوات تعدى الى اثنين الثاني جملة مصدرة بفعل مضارع من الافعال الصوتية هذا اختيار الفارسي
ومن وافقه واختار ابن مالك ومن وافقه ان تكون الجملة الفعلية في محل حال ان كان المتقدم معرفة كما وقع هنا او صفة
ان كان المتقدم نكرة قال ولا يجوز سمعت زيدا يضرب خالدا وان تعدى الى ذات لعدم المسموع نعم قد يجوز بتقدير
سمعت صوت ضرب زيد وفي المصابيح من هذا البحث ولا كتاب وذكرته هنا لبعد العهد به والالف واللام في الاعمال
للعهد وفي العبادات المفتقرة الى نية فيخرج من ذلك نحو ازالة النجاسة والمتروكات كلها والاعمال مبتدأ بتقدير
مضاف اي انما صحة الاعمال والخبر الاستقرار الذي يتعلق به حرف الجر والباء في بالنية للتسبب اي انما الاعمال ثابت
ثوابها بسبب النيات ويحتمل ان تكون للالصاق لان كل عمل يلتصق بنيته وانما لامرئ رجل او امرأة ما نوى وفي
رواية لكل امرئ وما موصولة بمعنى الذي وجملة نوى صلة لا محل لها والعائد ضمير مفعول محذوف تقديره ما نواه وانما
حذف لانه ضمير منصوب متصل بالفعل ليس في الصلة ضمير غيره ويجوز ان يكون ما موصوفة فيكون التقدير وانما
لامرئ جزاء شيء نواه فيرجع الصلة صفة والعائد على حاله ويجوز ان تكون مصدرية حرفا على المختار فلا يحتاج الى
عائد على الصحيح والتقدير لكل امرئ جزاء نيته والفاعل المقدر في نوى ضمير مرفوع متصل مستتر تقديره لكل
امرئ الذي نواه هو فمن كانت هجرته الى الله ورسوله ولابي ذر والى رسوله من شرطية موضعها رفع
بالابتداء وبنيت لتضمنها معنى حرف الشرط وخبرها في فعلها وقيل في جوابها وقيل حيث كان الضمير العائد وقيل
في فعلها وجوابها معا وكانت ناقصة اسمها هجرته اي من تبين او ظهر في الوجود ان هجرته لله والى لانتهاء الغاية
اي الى رضى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ولابي ذر والى رسوله الفاء سببية وهي جواب الشرط وجواب الشرط اذا

كان جملة اسمية

كان جملة اسمية فلا بد من الفاء او اذا كقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون وقاعدة
الشرط وجوابه اختلافهما فيكون الجزاء غير الشرط نحو من اطاع اثيب ومن عصى عوقب ووقع هنا جملة الشرط هي
جملة الجزاء بعينه فهي بمثابة قولك من اكل اكل ومن شرب شرب وذلك غير مفيد لانه من تحصيل الحاصل واجيب
بانه وان اتحد في اللفظ فلم يتحد في المعنى والتقدير من كانت هجرته الى الله ورسوله قصدا فهجرته الى الله ثوابا
واجرا قال ابن مالك ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة ولو مت مت على غير الفطرة وجاز ذلك
لتوقف الفائدة على الفضيلة ومنه قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم فلولا قوله في الاول على غير الفطرة
وفي الثاني لانفسكم ما صح ولم يكن في الكلام فائدة ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها
فهجرته الى ما هاجر اليه فهجرته جواب الشرط ولم يقل فهجرته الى دنيا كما قال في الشرط والجزاء الاول اشارة
الى تحقير الدنيا قال في الفتح ومناسبة ذكر الحديث هنا ان اليمين من جملة الاعمال فيستدل به على تخصيص الالفاظ
بالنية زمانا ومكانا وان لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك كمن حلف ان لا يدخل دار زيد في شهر او في سنة مثلا
او حلف لا يكلم زيدا مثلا واراد في منزله دون غيره فلا يحنث اذا دخل بعد شهر او سنة في الاولى ولا اذا كلمه في دار اخرى
في الثانية ولو حلفه الحاكم على حق ادعى عليه به انعقدت يمينه على ما نواه الحاكم ولا تنفعه التورية اتفاقا فان حلف
بغير استحلاف حاكم نفعته التورية لكنه ان ابطل بها حق غيره اثم وان لم يحنث ولو حلف بالطلاق نفعته التورية وان
حلفه الحاكم لان الحاكم ليس له ان يحلفه بذلك قاله النووي والحديث سبق في مواضع ولما فرغ من ذكر الايمان شرع
بذكر ابواب النذور فقال هذا

باب

بالتنوين يذكر فيه اذا اهدى شخص ماله اي تصدق
به على وجه النذر والتوبة بالمثناة الفوقية والموحدة المفتوحتين بينهما واو ساكنة وللكشميهني والقربة بالقاف
المضمومة والراء الساكنة بدل الفوقية والواو والجواب محذوف تقديره هل ينفذ ذلك اذا نجزه او علقه والنذر
بالذال المعجمة هو لغة الوعد بشرط او التزام ما ليس بلازم او الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين واركانه
صيغة ومنذور وناذر وشرط في الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره فيصح من السكران لا من الكافر
لعدم اهليته للقربة ولا من مكره ولا ممن لا ينفذ تصرفه وفي الصيغة لفظ يشعر بالالتزام كلله علي كذا وعلي كذا
بعتق وصوم وصلاة فلا يصح بالنية كسائر العقود وفي المنذور كونه قربة لم تتعين نفلا كانت او فرض كفاية لم
يتعين كعتق وعيادة فلو نذر غير القربة من واجب عيني كصلاة الظهر مثلا ومعصية كشرب خمر ومكروه
كصوم الدهر لمن خاف به الضرر او فوت حق ومباح كقيام وقعود سواء نذر فعله او تركه لم يصح نذره ولم يلزمه
بمخالفته كفارة والنذر ضربان نذر لجاج وهو التمادي في الخصومة ويسمى نذر اللجاج والغضب بان يمنع نفسه
او غيرها من شيء او يحث عليه او يحقق خبرا وغضبا بالتزام قربة كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلته
فعلي كذا ففيه عند وجود الصفة ما التزمه وكفارة يمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حدثنا احمد بن صالح المصري
بالافراد قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
بن مالك الانصاري [illegible] وكان قائد كعب [illegible]
[illegible]
وعلى الثلاثة الذين خلفوا فقال في اخر حديثه ان من توبتي ان انخلع [illegible]
[illegible] صدقة الى الله والى رسوله [illegible]
[illegible]
امسك بكسر الهمزة [illegible] عليك بعض مالك فهو خير لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وان كان لجاجًا وغضبًا فهو بالخيار بين ان يفي بذلك كله او يكفر كفارة يمين وهو قول الشافعي
باب بالتنوين اذا حرم الشخص طعامه ولابي ذر طعامًا كان يقول طعامي كذا حرام علي
او نذرت لله او لله علي ان لا اكل كذا او لا اشرب كذا او هذا من نذر اللجاج والراجح عدم الانعقاد الا ان نوى به الحلف فيلزمه
كفارة يمين وقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك من شرب العسل او مارية القبطية تبتغي مرضات ازواجك
والله غفور رحيم قال في فتوح الغيب تبتغي اما تفسير لتحرم او حال او استيناف والفرق على انه على التفسير ان تبتغي
مرضاتهن عين التحريم ويكون هو المنكر وانما ذكر التحريم للابهام تفخيمًا وتهويلًا فان ابتغاء مرضاتهن من اعظم الشئون وعلى
الحال الانكار وارد على المجموع دفعة واحدة ويكون هذا التقييد مثل التقييد في قوله لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة
وعلى الاستيناف لا يكون الثاني عين الاول لانه سؤال عن كيفية التحريم كانه لما قيل لم تحرم ما احل الله لك قيل لم
فاجيب تبتغي مرضات ازواجك وفيه تكرير الانكار رد التفسير الاول اعني التفسير هو التفسير لما جمع من التفخيم والتعظيم
وكذا الشاهد فقوله والله غفور رحيم جبر انه ان قلت تحريم ما احل الله غير ممكن فكيف قال لم تحرم ما احل الله اجيب بان
المراد بهذا التحريم هو الامتناع من الانتفاع لا اعتقاد كونه حرامًا بعدما احله الله له قد فرض الله لكم اي بين الله لكم تحلة
ايمانكم بالكفارة او شرع لكم الاستثناء من ايمانكم وذلك ان يقول ان شاء الله عقبها حتى لا يحنث وسقط لابي ذر من قوله والله
غفور رحيم الى اخره وقوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ما طاب ولذ من الحلال اي لا تمنعوا انفسكم كمنع التحريم
او لا تقولوا حرمناها على انفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها تزهدًا منكم وتقشفًا وبه قال حدثنا الحسن بن محمد
اي ابن الصباح الزعفراني قال حدثنا الحجاج بن محمد المصيصي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال زعم عطاء هو ابن
ابي رباح انه سمع عبيد بن عمير بالتصغير فيهما الليثي يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يمكث عند ام المؤمنين زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلًا فتواصيت انا وحفصة ام المؤمنين بنت عمر ان
ايتنا ولابي ذر ان بتخفيف النون اي انها ايتنا بالرفع دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل له اني اجد منك ريح مغافير
بفتح الميم والغين المعجمة وبعد الالف فاء مكسورة فتحتية ساكنة فراء صبغ له رائحة كريهة ينضحه شجر يسمى العرفط اكلت
مغافير استفهام محذوف الاداة فدخل على احداهما قال ابن حجر لم اقف على تعيينها ويحتمل ان تكون حفصة فقالت ذلك له
اي اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فقال عليه الصلاة والسلام لا ما اكلت مغافير وكان يكره الرائحة الخبيثة بل شربت
عسلًا عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ان تتوبا الى الله خطاب
لعائشة وحفصة على طريق الالتفات ليكون ابلغ في معاتبتهما وجواب الشرط محذوف والتقدير ان تتوبا الى الله فهو
الواجب واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حفصة حديثا سقط قوله حديثا من اليونينية وثبت في غيرها لقوله عليه
الصلاة والسلام بل شربت عسلا اي الحديث المسر كان ذلك القول كذا للبخاري بالسند وقال لي ابراهيم بن موسى ابو اسحاق
الرازي الصغير وسبق في التفسير بلفظ حدثنا ابراهيم بن موسى عن هشام اي ابن يوسف عن ابن جريج بالسند المذكور الى قوله
ولن اعود له للشرب بغداد قوله وقد حلفت على عدم شرب العسل فلا تخبري بذلك احدًا وسبق الحديث في الطلاق وبغير هذا
الاسناد والمتن **باب** حكم الوفاء بالنذر او فعله وقوله تعالى يوفون بالنذر اي بما اوجبوا على
انفسهم مبالغة في وصفهم بالتوفر على اداء الواجبات لان من وفى بما اوجبه هو على نفسه لوجه الله كان بما اوجبه الله عليه
اوفى ويؤخذ منه ان الوفاء بالنذر قربة للثناء على فاعله لكنه مخصوص بنذر التبرر وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي
بضم الواو وفتح الحاء المهملة المخففة وبعد الالف ظاء معجمة مكسورة قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح
اللام اخره حاء مهملة قال سعيد بن الحارث الانصاري قاضي المدينة انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول او لم ينهوا
عن النذر بضم التحتية وفتح الهاء وفيه حذف ذكره الحاكم في المستدرك من طريق المعافى بن سليمان والاسماعيلي
من طريق ابي عامر العقدي ومن طريق ابي داود واللفظ له قالا حدثنا فليح عن سعيد بن الحارث قال كنت عند ابن عمر
فاتاه مسعود بن عمرو احد بني عمرو بن كعب فقال يا ابا عبد الرحمن ان ابني كان مع عمر بن عبيد الله بن معمر بارض فارس
فوقع فيها وباء وطاعون شديد فجعلت على نفسي لئن الله سلم ابني ليمشين الى بيت الله تعالى فقدم علينا وهو مريض ثم
مات فما تقول فقال ابن عمر او لم تنهوا عن النذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقدم شيئا من قدر الله
ومشيئته ولا يؤخر بحذف ضمير النصب اي لا يؤخره وانما يستخرج بالنذر من البخيل اي لا ياتي بهذه القربة تطوعًا
ابتداء بل في مقابلة لشفاء المريض ونحوه ذكره النووي وغيره والحديث من افراده وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان
الكوفي سكن مكة قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر
اي عقد النذر وقال انه لا يرد شيئا تعليل للنهي وصرح في هذا الحديث بالنهي بخلاف السابق وهل النهي للتحريم على الاصل
او لا فمنهم من تاوله على الكراهة لانه لو كان المراد منه التحريم لبطل حكمه وسقط لزوم الوفاء به لانه بالنهي للتحريم يصير
معصية فلا يلزم ايضا فلو كان كذلك لما امر الله ان يوفى به ولا حمد فاعله لكنه ورد النهي عند تعظيمه ان شانه لئلا
يستهان به فيفرط في الوفاء به وحمله القرطبي على التحريم في حق من يخاف عليه ان يعتقد ان النذر يوجب ذلك الغرض
او ان الله تعالى لذلك قال والاول يقارب الكفر والثاني خطأ صراح واما من لا يعتقد ذلك فهو محمول على التنزيه

اخبرنا عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء المهملة بسكون الميم الكوفي عن عبد الله ابن عمر انه قال

فيكون مكروها

فيكون مكروها وهو ما نص عليه الشافعي لكن قال القاضي حسين والمتولي والغزالي والرافعي انه قربة لقوله
تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر الاية ولانه وسيلة الى القربة فيكون قربة قال في الفتح وذهب اكثر
الشافعية ونقله ابو علي السنجي عن نص الشافعي الى انه مكروه لثبوت النهي عنه وكذا نقل عن المالكية وجزم
به عنهم ابن دقيق العيد واشار ابن العربي الى الخلاف عنهم والجزم عن الشافعية بالكراهة قال واحتجوا بانه
ليس طاعة محضة لانه لم يقصد به خالص القربة وانما قصد ان ينفع نفسه او يدفع عنها ضررًا بما التزم
وجزم الحنابلة بالكراهة وعندهم رواية في انها كراهة تحريم وتوقف بعضهم في صحتها انتهى والذي رايته في شرح
مختصر الشيخ خليل للشيخ بهرام المالكي ان النذر المطلق وهو الذي يوجبه الانسان على نفسه ابتداء شكرا لله تعالى
انه مندوب قال ابن رشد وهو مذهب مالك واما المكرر وهو ما اذا نذر صوم كل خميس او كل اثنين او نحو ذلك فمكروه
قال في المدونة مخافة التفريط في الوفاء به واختلف في النذر المعلق على شرط كقوله ان شفا الله مريضي او نجاني من كذا
او رزقني كذا فعلي المشي الى مكة او صدقة كذا او نحو ذلك هل هو مكروه واليه ذهب الباجي وابن شاس وغيرهما او لا
واليه ذهب صاحب البيان انتهى وفرق بعضهم بين نذر اللجاج والغضب فحمل النهي الوارد عليه وبين نذر التبرر اذ هو
كما مر وسيلة الطاعة وان كانت وسيلة الطاعة طاعة فيشكل القول بالكراهة على ما لا يخفى ويحتمل ان يكون
سبب ذلك ان الناذر لما لم يبذل القربة الا بشرط ان يفعل له ما يريد به صار كالمعاوضة التي تقدح في نية
المتقرب ويشير الى هذا التاول قوله انه لا يرد شيئا ولكنه يستخرج به اي بالنذر من البخيل ما لم يكن
يريد ان يخرجه والحديث مضى في القدر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ياتي ابن ادم النذر بشيء نصب ابن على المفعولية والنذر
بالرفع على الفاعلية لم يكن قدر له بضم القاف مبنيا للمفعول والجملة صفة لقوله بشيء وفي نسخة بغير
الفرع وعليها شرح في فتح الباري وهي في اليونينية لا يجي ابن ادم لم اكن قدرته قال وهذا من الاحاديث القدسية
لكن سقط منه التصريح بنسبته الى الله تعالى ولكن يلقيه النذر الى القدر قد قدر له بضم القاف وكسر
المهملة المشددة مبنيا للمفعول ولابي ذر قدرته له فيستخرج به بالنذر من البخيل فيه التفات على رواية
لم يكن قدرته اذ كان نسق الكلام ان يقال فاستخرج به ليوافق قوله قدرته على رواية لم يكن قدرته له
فيؤتي بكسر المثناة الفوقية ولابي ذر فيؤتيني وله عن الحموي والمستملي يؤتيني بحذف الفاء وله ايضا
عن الكشميهني يؤتني بحذف الياء للجزم بدل من قوله يكن المجزوم بلم اي يعطيني عليه اي على ذلك الامر الذي بسببه
نذر كالشفاء ما لم يكن يؤتي يعطي عليه من قبل اي من قبل النذر **باب**
اثم من لا يفي بالنذر قال في الفتح وسقط لغير ابي ذر لفظ اثم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
عن يحيى القطان ولابي ذر عن يحيى بن سعيد عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثني بالافراد ابو جمرة بالجيم والراء
المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران قال حدثنا زهدم بن مضرب بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال
المهملة بعدها ميم مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة بعدها الموحدة قال سمعت عمران بن حصين
الخزاعي اسلم مع ابي هريرة وكانت الملائكة تسلم عليه رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
خيركم اهل قرني الذين انا فيهم وهم الصحابة ثم الذين يلونهم وهم التابعون قال عمران بن حصين رضي الله
عنه لا ادري ذكر عليه الصلاة والسلام ثنتين او ثلاثة ولابي ذر اثنتين او ثلاثة بعد قرنه ثم يجيء قوم
ينذرون بفتح اوله وكسر المعجمة وضمها ولا يوفون بفتح التحتية بالنذر ولابي ذر عن
الكشميهني يوفون بضم اوله وتحتية قبل الفاء ويخونون ولا يؤتمنون لانهم يخونون خيانة
ظاهرة بحيث لا يامنهم احد بعد ذلك ويشهدون ولا يستشهدون اي يتحملون الشهادة
بدون التحميل ويؤدونها بدون الطلب ويظهر فيهم السمن بكسر المهملة وفتح الميم يتكثرون بما
ليس فيهم من الشرف او يجمعون الاموال او يغفلون عن امر الدين او هو على حقيقته فمعناه لكن
اذا كان مكتسبًا لا خلقيًا والحديث سبق في الشهادات وفضائل الصحابة والرقاق
باب حكم النذر في الطاعة وما انفقتم من نفقة في سبيل الله او في
سبيل الشيطان او نذرتم من نذر في طاعة الله او في معصيته فان الله يعلمه لا يخفى عليه وهو
مجازيكم عليه والجملة جواب الشرط ان كانت ما شرطية وزائدة في الخبر ان كانت موصولة ووحد
الضمير في قوله يعلمه والسابق شيئان النفقة والنذر لان العطف باو وهي لاحد الشيئين تقول
زيدا او عمرا اكرمته ولا يجوز اكرمتهما بل يجوز ان يراعى الاول يجوز زيد او هند منطلق والثاني
يجوز زيد او هند منطلقة والاية من هذا ولا يجوز ان تقول منطلقان وما للظالمين الذين يمنعون
الصدقات او ينفقون اموالهم في المعاصي وينذرون في المعاصي ولا يوفون بالنذور من انصار

ممن ينصرونهم من الله ويمنعهم من عقابه وسقط لأبي ذر قوله فإن الله يعلمه إلى آخر السورة وبه قال **حدثنا**
أبو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا مالك** الإمام **عن طلحة بن عبد الملك** الأيلي بفتح الهمزة وسكون
التحتية **عن القاسم** بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم **عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم** أنه **قال من**
نذر أن يطيع الله عز وجل كأن يصلي الظهر مثلاً في أول وقته أو يصوم نفلاً كيوم الخميس ونحوه من المستحب من
العبادات البدنية والمالية **فليطعه** بالجزم جواب الشرط والأمر للوجوب ومقتضاه أن المستحب ينقلب بالنذر
واجباً ويتقيد بما قيده به الناذر **ومن نذر أن يعصيه** ولأبي ذر أن يعص الله كشرب الخمر **فلا يعصه** والمعنى
من نذر طاعة وجب عليه الوفاء بنذره ومن نذر أن يعصيه حرم عليه الوفاء بنذره لأن النذر مفهومه الشرعي إيجاب
المباح وهو إنما يتحقق في الطاعات وأما المعاصي فليس فيها شيء مباح حتى يجب بالنذر فلا يتحقق فيها النذر والحديث
أخرجه أبو داود في النذر وكذا الترمذي والنسائي وأخرجه ابن ماجه في الكفارات هذا **باب**
بالتنوين يذكر فيه **إذا نذر** شخص **أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية** في الإسلام **ثم أسلم** الناذر هل يجب
عليه الوفاء أو لا وبه قال **حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن** المروزي قال **أخبرنا عبد الله** بن المبارك المروزي قال
أخبرنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما العمري **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر أن أباه عمر** رضي الله عنهما **قال يا رسول**
الله إني نذرت في الجاهلية أي الحال التي كنت عليها قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين وغير ذلك
أن أعتكف أي الاعتكاف **ليلة** لا يعارضه رواية يوماً لأن اليوم يطلق على مطلق الزمان ليلاً كان أو نهاراً أو
أن النذر كان ليوم وليلة ولكن يكتفي بذكر أحدهما عن ذكر الآخر فرواية يوماً أي بليلته ورواية ليلة أي مع يومها فعلى
الأول لا يكون حجة على من شرط الصوم في الاعتكاف لأن الليل ليس محلاً للصوم **في المسجد الحرام** حول الكعبة ولم يكن إذ ذاك
جدار يحوط عليها **قال** صلى الله عليه وسلم له **أوف بنذرك** بفتح الهمزة وهذا تمسك به من قال بصحة نذر الكافر
ومن منع وهو الصحيح حمل الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالاعتكاف الآن شبيهاً بما نذر لا عين ما نذر وتسميته
بالنذر من مجاز التشبيه أو من مجاز الحذف والحديث سبق في أواخر الاعتكاف وسبق في غزوة حنين تعيين من سؤال عمر ولفظ
لما قفلنا من حنين سأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف فرق في فرض الخمس قال عمر فلم
أعتكف كان يوم حنين **باب** حكم **من مات وعليه نذر** هل يقضى عنه أم لا **وأمر ابن عمر**
رضي الله عنهما **امرأة جعلت** أمها **على نفسها صلاة بقباء** بالصرف **فقال** لها صلى الله عليه وسلم **صل عليها وقال ابن عباس**
رضي الله عنهما **نحوه** أي نحو قول ابن عمر مما وصله مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته أنها حدثته
عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها
وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال أمره عن ابن عباس قال إذا مات وعليه نذر قضى عنه
وليه ومن طريق عون بن عبد الله بن عتبة أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس
اعتكف عن أمك لكن في الموطأ قال مالك أنه بلغه أن ابن عمر كان يقول لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد وأخرج
النسائي نحوه عن ابن عباس وجمع بأن الإثبات في حق من مات والنفي في حق الحي وبه قال **حدثنا أبو اليمان** الحكم بن نافع
قال **أخبرنا شعيب** هو ابن أبي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم أنه **قال أخبرني** بالإفراد **عبيد الله** بضم العين **ابن عبد الله**
ولأبي ذر زيادة ابن عتبة **أن عبد الله بن عباس أخبره أن سعد بن عبادة الأنصاري** رضي الله عنه **استفتى النبي**
صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه عمرة **فتوفيت قبل أن تقضيه** والنذر المذكور قيل كان صياماً وقيل عتقاً وقيل
صدقة وقيل نذراً مطلقاً أو كان معيناً عند سعد **فأفتاه** صلى الله عليه وسلم **أن يقضيه عنها** قال الزهري
فكانت سنة بعد أي صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية وهو أعم من أن يكون وجوباً أو ندباً كذا
قاله في الفتح تبعاً للكواكب قال العيني معنى التركيب ليس كذلك وإنما معناه فكانت فتوى النبي صلى الله عليه وسلم
سنة يعمل بها بعد إفتائه صلى الله عليه وسلم بذلك والضمير في كانت ترجع إلى الفتوى بدليل قوله فأفتاه وهو من قبيل
قوله اعدلوا هو أقرب للتقوى أي فإن العدل يدل عليه قوله اعدلوا والجمهور على أن من مات وعليه نذر مالي أنه يجب
قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث ويحتمل أن يكون سعد قضى نذر
أمه من تركتها إن كان مالياً أو تبرع به والحديث يأتي في الحيل أيضاً إن شاء الله تعالى وبه قال **حدثنا آدم**
ابن أبي إياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن أبي بشر** بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن أبي وحشية
إياس اليشكري أنه **قال سمعت سعيد بن جبير** يحدث عن ابن عباس أنه **قال أتى رجل** هو عقبة بن عامر الجهني رضي
الله عنه **النبي صلى الله عليه وسلم فقال له** يا رسول الله **إن أختي** لم تسم **نذرت** ولأبي ذر عن الحموي والمستملي
قد نذرت **أن تحج وإنها ماتت** ولم تف بنذرها **فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين أكنت قاضيه عنها**
قال نعم قال فاقض الله فهو أحق بالقضاء من الخلق وسبق في باب الحج عن الميت بلفظ أن امرأة قالت إن أمي نذرت
إلى آخره ولا منافاة لاحتمال وقوع الأمرين معاً كما قاله الكرماني وسبق ذلك في الباب المذكور **باب**
حكم **النذر فيما لا يملك** الناذر وحكم النذر **في معصية** ولأبي ذر عن المستملي ولا في معصية وبه قال **حدثنا أبو عاصم**

امها
نقضها

النبيل الضحاك

النبيل الضحاك بن مخلد البصري **عن مالك** الإمام **عن طلحة بن عبد الملك** الأيلي **عن القاسم** بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله
عنهم **عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله** عز وجل **فليطعه ومن**
نذر أن يعصيه فلا يعصه فيه دليل على أن من نذر طاعة يلزمه الوفاء به ولا يلزمه الكفارة فلو نذر صوم العيد
لا يجب عليه شيء ولو نذر نحر ولده فباطل وإليه ذهب الشافعي فأما إذا نذر مطلقاً كأن قال علي نذر ولم يسم
شيئاً فعليه كفارة اليمين لكن إن قال إن نذر شيئاً لم يطقه ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني لا في الأول وقيل
يؤخذ وسبق الحديث قريباً وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان
عن حميد الطويل البصري **عن ثابت** البناني ولأبي ذر حدثني بالإفراد ثابت **عن أنس** رضي الله عنه **عن النبي صلى**
الله عليه وسلم أنه قال للشيخ قيل هو أبو إسرائيل كما نقله مغلطاي عن الخطيب **إن الله لغني عن تعذيب هذا**
نفسه ورآه يمشي بين ابنيه لم يسميا **قال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشي فأمره أن يركب** لعجزه عن المشي
وقال الفزاري بفتح الفاء والزاي المخففة وبعد الألف راء مكسورة مروان بن معاوية مما وصله في الحج **عن حميد**
الطويل أنه قال **حدثني** بالإفراد **ثابت** البناني **عن أنس** رضي الله عنه وأشار بهذا إلى أن حميداً صرح بالتحديث
كما في رواية أبي ذر في الطريق الأولى وبه قال **حدثنا أبو عاصم** النبيل **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز
عن سليمان بن أبي مسلم **الأحول** المكي **عن طاوس** هو ابن كيسان الإمام أبو عبد الرحمن اليماني من أبناء الفرس
عن ابن عباس رضي الله عنهما **أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يطوف بالكعبة** وآخر **يقوده بزمام**
أو غيره أو غير زمام **فقطعه** والشك من الراوي وبه قال **حدثنا إبراهيم بن موسى** الفراء الرازي الصغير
قال **أخبرنا هشام** هو ابن يوسف **عن ابن جريج** عبد الملك **أخبرهم قال أخبرني** بالإفراد **سليمان الأحول أن**
طاوساً أخبره عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو أي والحال أنه **يطوف بالكعبة بإنسان**
حال كونه **يقود إنساناً بخزامة في أنفه** بكسر الخاء المعجمة وفتح الزاي المخففة حلقة من شعر أو وبر يجعل في الحاجز
الذي بين منخري البعير يشد فيها الزمام ليسهل انقياده إذا كان صعباً ولم يسم واحد من الإنسانين المذكورين ويحتمل أن
يكونا بشراً وابنه طلق كما في الطبراني كما سبق في باب الكلام في الطواف من الحج **فقطعها** أي الخزامة **النبي صلى الله عليه**
وسلم بيده ثم أمره أي القائد **أن يقوده بيده** فإن قلت ما المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأن في رواية
النسائي من وجه آخر عن ابن جريج التصريح بأنه نذر ذلك والحديث سبق في الحج وذكرنا من وجهين الأول بعلو والثاني
بنزول كما ترى وبه قال **حدثنا موسى بن إسماعيل** أبو سلمة المنقري قال **حدثنا وهيب** بضم الواو مصغراً ابن خالد
قال **حدثنا أيوب** السختياني **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما أنه **قال بينا**
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب أي يوم الجمعة كما عند الخطيب في المبهمات وجواب بينا قوله **إذا هو برجل قائم**
زاد أبو داود في الشمس **فسأل** صلى الله عليه وسلم **عنه** أي عن اسمه أو عن حاله **فقالوا هو أبو إسرائيل** قيل اسمه قشير
بقاف وشين معجمة مصغر وقيل يسير بتحتية ثم مهملة مصغراً أيضاً وقيل قيصر بقاف وصاد مهملة باسم ملك الروم وقيل
بالسين المهملة مصغراً أيضاً وقيل بغير راء في آخره وزاد الخطيب في مبهماته يقال إنه رجل من قريش وقال ابن الأثير في الصحابة
كنيته أنه أنصاري قال في الفتح والأول أولى يعني كونه قرشياً ولا يشاركه أحد من الصحابة في كنيته **نذر أن يقوم ولا يقعد**
ولا يستظل من الشمس **ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه** أي مروا أبا إسرائيل ولأبي ذر وحده مره
فليتكلم وليستظل من الشمس وليقعد وليتم صومه لأنه قربة بخلاف البواقي والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم
علم منه أن الصوم لا يشق عليه والحديث أخرجه أبو داود في الأيمان وابن ماجه في الأيمان والكفارات **قال عبد الوهاب**
ابن عبد المجيد الثقفي **حدثنا أيوب** السختياني **عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم** مرسلاً لم يذكر ابن
عباس قال في الفتح تمسك بهذا من يرى أن الثقات إذا اختلفوا في الوصل والإرسال يرجح قول من وصل لما معه من زيادة
العلم لأن وهيباً وعبد الوهاب ثقتان وقد وصله وهيب وأرسله عبد الوهاب وصححه البخاري مع ذلك والذي
عرفناه بالاستقراء من صنيع البخاري أنه لا يعمل في هذه الصورة بقاعدة مطردة بل يدور مع الترجيح إلا إن استووا
فيقدم الوصل والواقع هنا أن من وصله أكثر ممن أرسله قال الإسماعيلي وصله مع وهيب عاصم بن هلال والحسن
ابن أبي جعفر وأرسله مع عبد الوهاب خالد الواسطي قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وخالد متقن وفي عاصم والحسن
مقال فيستوي الطرفان فيترجح الوصل وقد جاء الحديث المذكور من وجه آخر فازداد قوة أخرجه عبد الرزاق عن ابن طاوس
عن أبيه عن أبي إسرائيل **باب** حكم **من نذر أن يصوم أياماً** معينة **فوافق النحر**
أو الفطر هل يجوز له الصيام أو البدل أو الكفارة وبه قال **حدثنا محمد بن أبي بكر** بن علي بن عطاء بن مقدم **المقدمي**
بضم الميم وفتح القاف والدال المهملة المشددة الثقفي مولاهم البصري قال **حدثنا فضيل بن سليمان** النميري
بالنون مصغراً أبو سليمان البصري قال **حدثنا موسى بن عقبة** مولى آل الزبير قال **حدثنا** ولأبي ذر حدثني بالإفراد
حكيم بن أبي حرة بفتح الحاء المهملة وفتح الراء المشددة **الأسلمي** المدني وأبو حرة لا يعرف اسمه وليس له في البخاري إلا هذا
الحديث أورده هنا بعلو وزاد ابن جبير في الطريق التي بعد **أنه سمع عبد الله بن عمر** حال كونه **سئل** بضم السين وكسر الهمزة

مبنيا للمفعول لم يسم السائل فيحتمل أن يكون رجلا وأن يكون امرأة عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا صام فوافق يوم
أضحى بفتح الهمزة أو فطر تحتمل أو الشك والتقسيم فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
قدوة لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الأضحى ولا يوم الفطر ولا يرى صلى الله عليه وسلم صيامهما وقال
في الكواكب قوله ولا يرى بلفظ التكلم فيكون من جملة مقول عبد الله لا المخبر به عنه صلى الله عليه وسلم وفي بعضها يرى بلفظ
الغائب وفاعله عبد الله وقائله حكيم قال الحافظ ابن حجر وقع في رواية يوسف بن يعقوب القاضي بلفظ لم يكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصوم يوم الأضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما فتعين الاحتمال الأول يعني أنه من مقول ابن عمر انتهى
وقد أجمعوا على أنه لا يجوز صوم يوم عيد الفطر ولا عيد النحر لا تطوعا ولا نذرا ولو نذر لم ينعقد نذره عند الجمهور وعند
الحنابلة روايتان في وجوب القضاء وقال أبو حنيفة لو قدم فصام وقع ذلك عن نذره وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي أحد الأعلام قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء آخره عين مهملة مصغرا البصري عن زياد
ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بالتحتية المشددة ابن مسعود بن معتب البصري أنه قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنه
فسأله رجل لم يسم فقال نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ما عشت بكسر الموحدة فأربعاء والمد مع الهمزة
لا ينصرف كما يقع لألف التأنيث فيهما كحمراء ويجمعان على ثلاثاوات وأربعاوات ويوم بغير تنوين بإضافته لما بعده
فوافقت هذا اليوم يوم النحر فقال ابن عمر أمر الله عز وجل بوفاء النذر حيث قال تعالى وليوفوا نذورهم ونهينا
بضم النون وكسر الهاء أن نصوم هذا اليوم يوم النحر وفي باب صوم يوم النحر من كتاب الصيام ونهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم فأعاد عليه أي فأعاد الرجل السؤال على ابن عمر فقال مثله أي مثل القول الأول
لا يزيد عليه ورعا منه حيث توقف في الجزم بأحد الجوابين لتعارض الدليلين عنده لكن سياق الكلام يقتضي ترجيحه
للمنع وبقية مبحث ذلك سبق في الصيام من الباب المذكور هنا

باب بالتنوين هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزروع بلفظ الجمع ولأبي ذر والزرع والأمتعة وقال ابن عمر قال
عمر رضي الله عنه فيما وصله المؤلف في الوصايا للنبي صلى الله عليه وسلم أصبت أرضا وكانت نخلا وعند أحمد من
رواية أيوب أن عمر أصاب من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها غين معجمة أرض
تلقاء المدينة لم أصب مالا قط أنفس أجود منه والنفيس الجيد المغتبط به وسمي نفيسا لأنه يأخذ بالنفس
فيه إطلاق المال على الأرض فينطلق على كل متمول كما هو المعروف من كلام العرب قال تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم فلم
يخص شيئا دون شيء وقال بعضهم هو العين كالذهب والفضة وغير ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعد أن قال له
فكيف تأمرني به كما في الوصايا إن شئت حبست بالتخفيف وفي اليونينية بالتشديد أي وقفت أصلها وتصدقت
بها أي بثمرها وقال أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري رضي الله عنه مما وصله أيضا في الوصايا للنبي صلى الله عليه
وسلم أحب أموالي إلي بيرحاء بفتح الموحدة وسكون التحتية وضم الراء وفتحها بالصرف مقصورا
ولأبي ذر بجرهم وفيها لغات أخرى كثيرة سبقت في الزكاة وهذا الاسم لحائط له فاللام للتبيين لهم نحو
هيت لك والحائط البستان مستقبلة المسجد أنث باعتبار البقعة وبه قال حدثنا إسماعيل بن
أبي أويس حدثني بالإفراد مالك الإمام الأعظم عن ثور بن زيد بالمثلثة الديلي بكسر الدال المهملة وسكون
التحتية عن أبي الغيث سالم مولى ابن أبي مطيع بضم الميم وكسر الطاء المهملة بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لم يحضر أبو
هريرة غزوة خيبر إلا بعد الفتح فلم نغنم ذهبا ولا فضة إلا الأموال والثياب والمتاع كذا في الفرع
وأصله وغيرهما مما وقفت عليه من الأصول المعتمدة والثياب بإثبات الواو كالذي بعده وقال في الفتح إلا الأموال
المتاع والثياب كذلك للأكثر أي بحذف الواو من المتاع قال ولابن القاسم والقعنبي والمتاع بالعطف قال وقال
بعضهم في تنزيل ذلك على لغة دوس أي القائلين أن المال غير العين كالعروض والثياب نظر لأنه استثنى الأموال من الذهب
والفضة فدل على أنه منها إلا أن يكون منقطعا فيكون إلا بمعنى لكن كذا قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر أن الاستثناء من
الغنيمة التي في قوله فلم نغنم فينبغي أن يكونوا غنموا وأثبت أنهم غنموا المال فدل على أن المال عنده غير العين وهو المطلوب
فأهدى رجل من الضبيب بضم ضاد معجمة مضمومة وبائين موحدتين أولاهما مفتوحة بينهما تحتية ساكنة يقال
له رفاعة بن زيد بكسر الراء وتخفيف الفاء ابن وهب الجذامي ثم الضبيبي وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما يقال له مدعم بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين وكان
أسود فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو والجيم وقال العيني كالكرماني بالبناء للمجهول وفي غزوة
خيبر من المغازي ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى بضم القاف وفتح الراء مقصورا موضع
بقرب المدينة حتى إذا كانوا بوادي القرى بينما بميم بلا فاء مدعم يحط رحلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا سهم عائر بالعين المهملة وبعد الألف همزة فراء لا يدرى راميه فأصابه فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة
وفي المغازي هنيئا له الشهادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده إن الشملة بفتح الشين

المعجمة وسكون الميم

المعجمة وسكون الميم وهي الكساء التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم وإنما غلها
لتشتعل بنفسها عليه نارا تعذيبا له لغلوله وأنها سبب لعذابه في النار فلما سمع ذلك الناس جاء رجل
لم أعرف اسمه بشراك أو شراكين بكسر الشين فيهما سير أو سيرين يكونان على ظهر القدم عند لبس النعل
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام شراك من نار أو شراكان من نار والحديث مر في المغازي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الكفارات باب كفارات الأيمان

باب بالتنوين كفارات الأيمان سقط لأبي ذر لفظ باب وثبت للكشميهني والحموي كتاب إلى آخره ولأبي ذر عن
المستملي كتاب الكفارات جمع كفارة من الكفر وهو الستر لأنها تستر الذنب ومنه الكافر لأنه يستر الحق وسمي
الليل كافرا لأنه يستر الأشياء عن العيون وقول الله تعالى فكفارته أي فكفارة معقود الأيمان إطعام عشرة
مساكين بإعطاء كل مسكين مدا من جنس الفطرة ومسمى كسوة مما يعتاد لبسه كمقنعة ومنديل أو إعتاق رقبة
مؤمنة فإن عجز عن كل من الثلاثة لزمه صوم ثلاثة أيام ولو متفرقة وما أمر النبي صلى الله عليه وسلم به
كعب بن عجرة كما في الحديث اللاحق حين نزلت ففدية من صيام أي إذا حلق رأسه وهو محرم فعليه صيام ثلاثة
أيام أو صدقة على ستة مساكين نصف صاع من بر أو نسك شاة مصدرا وجمع نسيكة ويذكر عن ابن عباس
رضي الله عنهما فيما وصله سفيان الثوري في تفسيره عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس وعطاء هو ابن أبي
رباح مما وصله الطبري من طريق ابن جريج وعكرمة مولى ابن عباس فيما وصله الطبري أيضا من طريق داود بن أبي هند
عنه ما كان في القرآن أو أو بفتح الهمزة وسكون الواو فيهما نحو قوله تعالى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك
فصاحبه بالخيار وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم كعبا في الفدية عليها يأتي الآن إن شاء الله تعالى وبه قال
حدثنا أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا أبو شهاب عبد ربه
ابن نافع الأصغر الحناط بالمهملة والنون الأسدي ويقال الهذلي البصري عن ابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو
عبد الله واسم جده أرطبان البصري عن مجاهد أي ابن جبر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بفتح اللامين الأنصاري المدني
ثم الكوفي عن كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء رضي الله عنه أنه قال أتيته يعني النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ادن أي اقرب فدنوت فقال أيؤذيك ولأبي ذر أتؤذيك بالفوقية بدل التحتية
هوامك بتشديد الميم للساكنين جمع هامة بالتشديد يطلق على ما يدب من الحيوان كالقمل وشبهه وكان القمل يتناثر
على وجهه قلت ولأبي ذر فقلت نعم قال احلق رأسك وعليك فدية مرفوع مبتدأ خبره محذوف أي عليك فدية
أو خبر مبتدأ محذوف أي فالواجب عليك فدية من صيام أو صدقة أو نسك قال أبو شهاب بالسند الأول وأخبرني
ابن عون عبد الله عن أيوب السختياني أنه قال صيام ثلاثة أيام والنسك شاة والمساكين ستة
أي إطعام ستة مساكين قال ابن بطال وإنما ذكر البخاري حديث كعب هنا من أجل التخيير فإنها وردت في كفارة
اليمين كما وردت في كفارة الأذى وقال ابن المنير يحتمل أن يكون البخاري أدخل حديث كعب هنا موافقة لمن قال
إن الطعام نصف صاع في الكفارة كالفدية فنبه على حمل المطلق على المقيد لأن النبي صلى الله عليه وسلم نص
في الفدية على أنها نصف صاع ولم يثبت عنه نص في قدر طعام الكفارة وهذا من إنصاف البخاري لأنه
كثيرا ما يخالف الكوفيين إلا أن يظهر الحق معهم انتهى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه في التخيير كما في
كفارة الأيمان والحديث سبق في الحج

باب قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ما تحللون به وهي الكفارة والله مولاكم سيدكم ومتولي أموركم وقيل مولاكم أولى بكم من أنفسكم
فكانت نصيحته أنفع لكم من نصائحكم لأنفسكم وهو العليم بما يصلحكم فيشرعه لكم الحكيم فيما أحل وحرم متى تجب
الكفارة على الغني والفقير ولأبي ذر باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير وقول الله تعالى قد فرض
الله لكم تحلة أيمانكم إلى قوله العليم الحكيم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم قال سفيان بن عيينة سمعته من فيه أي من فم الزهري أي ليس معنعنا
موهما للتدليس عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال جاء رجل
قيل هو سلمة بن صخر البياضي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت أي فعلت ما هو سبب لهلاكي
قال صلى الله عليه وسلم وما ولأبي ذر ما شأنك قال وقعت على امرأتي في رمضان وطئتها كما في حديث
آخر قال صلى الله عليه وسلم له تستطيع تعتق بضم الفوقية ولأبي ذر عن الكشميهني أن تعتق رقبة قال لا
أستطيع قال عليه الصلاة والسلام فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال
عليه الصلاة والسلام فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا قال صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس

فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق بفتح العين المهملة والراء فيه تمر والعرق المكيل الضخم بكسر الميم وسكون
الكاف وفتح الفوقية يسع خمسة عشر صاعا قال صلى الله عليه وسلم له خذ هذا العرق بتمره فتصدق به
بالتمر قال أتصدق به على شخص أفقر منا ولأبي ذر مني فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت ظهرت
نواجذه بالذال المعجمة آخر الأسنان وهي الأضراس تعجبا من حاله ثم قال صلى الله عليه وسلم له أطعمه عيالك
وفي الحديث أن كفارة المواقع مرتبة إعتاق ثم صوم ثم إطعام ويجب تبيينها بأن ينوي الإعتاق وكذا باقيها عن
الكفارة لتتميز من غيرها كنذر فلا يكفي الإعتاق الواجب عليه مثلا وإن لم يكن عليه غيرها ومراد البخاري كما قال
ابن المنير التنبيه على أن الكفارة إنما تجب بالحنث كما أن الكفارة الواقع في رمضان إنما كانت باقتحام الذنب وأشار
أن الفقير لا يسقط عنه إيجاب الكفارة لأن النبي صلى الله عليه وسلم علم فقره وأعطاه مع ذلك ما يكفر به كما لو أعطى
الفقير ما يقضي به دينه قال ولعله كما نبه على احتجاج الكوفيين بالتغدية نبه هنا على ما احتج من خالفهم من الحاقها
بكفارة المواقع وأنه مد لكل مسكين انتهى ومذهب الشافعي أن له تقديم الكفارة بلا صوم على أحد سببيها لأنه حق مالي
تعلق بسببين فجاز تقديمها على أحدهما كالزكاة فيقدم على الحنث ولو كان حراما كالحنث بترك واجب وفعل حرام
وعلى عود في ظهار كأن ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها وكأن طلق رجعيا عقب ظهاره ثم كفر ثم راجع أما
الصوم فلا يقدم لأنه عبادة بدنية فلا يقدم على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان والحديث سبق في الصوم
باب من أعان المعسر في الكفارة الواجبة عليه وبه قال حدثنا محمد بن محبوب
البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال جاء رجل اسمه كما سبق سلمة بن صخر وهو سلمان
ابن صخر وهما واقعتان سبق ذلك في الصيام إلى رسول الله ولأبي ذر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت
وفي بعض الطرق وأهلكت فقال صلى الله عليه وسلم وما ذاك الذي أهلكك قال وقعت بأهلي جامعت امرأتي
في نهار رمضان قال عليه الصلاة والسلام تجد رقبة تعتقها استفهام محذوف الأداة والمراد الوجود الشرعي
فيدخل فيه القدرة بالشراء قال لا أجد قال فهل ولأبي ذر فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا
وعند البزار من رواية ابن إسحاق وهل لقيت ما لقيت إلا من الصوم قال فتستطيع أن تطعم ستين مسكينا
قال لا أجد قال فهل ولأبي ذر فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا وعند البزار من رواية ابن
إسحاق وهل لقيت ما لقيت إلا من الصوم قال فتستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا وهل هذه الخصال
على الترتيب والتخيير قال البيضاوي رتب الثاني بالفاء على فقد الأول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل على عدم التخيير
مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط وقال مالك بالتخيير قال فجاء رجل من الأنصار لم أقف على
اسمه بعرق والعرق بفتح العين المهملة والراء آخره قاف المكتل بكسر الميم وفتح الفوقية بينهما كاف ساكنة فيه
تمر فقال عليه الصلاة والسلام له اذهب بهذا التمر فتصدق به قال ولأبي ذر عن الكشميهني فقال على ولأبي
ذر أعلى أي أتصدق به على أحد أحوج منا يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج
منا ولابتيها بغير همز تثنية لابة يريد الحرتين أرضا ذات حجارة سود والمدينة بينهما وزاد في الرواية السابقة
أيضا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك بقطع همزة فأطعمه
أي أطعم ما في المكتل من التمر من تلزمك نفقته أو زوجك أو مطلق أقاربك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فكما يجوز
إعانة المعسر بالكفارة عن وقاعه في نهار رمضان كذلك يجوز إعانة المعسر بالكفارة عن يمينه إذا حنث فيه وقد
قيل إن هذا الحديث استنبط فيه الفقه مسألة وأكثره هذا باب بالتنوين يعطي الشخص الذي
وجبت عليه الكفارة في الكفارة إذا كانت عن يمين عشرة مساكين كما في القرآن قريبا كان المسكين
أو بعيدا أفاد التذكير في قريبا وبعيدا باعتبار لفظ مسكين ولذا قال كان دون كانت ولا كان نوا ولأن
فعيلا يستوي فيه التذكير والتأنيث كما في قوله تعالى إن رحمة الله قريب من المحسنين وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بالتصغير بن
عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال جاء رجل من بني بياضة اسمه سلمة بن صخر أو أعرابي إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت وفي رواية عائشة في الصوم أنه احترق وأطلق ذلك لاعتقاده
أن مرتكب الإثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان قال صلى الله عليه وسلم وما شأنك قال وقعت على امرأتي
جامعتها في نهار رمضان قال هل ولأبي ذر فهل تجد ما تعتق بضم الفوقية رقبة قال لا قال فهل تستطيع
أن تصوم شهرين متتابعين قال لا سقط قوله فهل له فهل إلى آخره قال فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا
قال لا أجد قال أبو هريرة فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قال خذ هذا التمر فتصدق به
على ستين مسكينا فقال أعلى أي أتصدق به على أحد أفقر منا ما بين لابتيها أحد أفقر منا ثم قال
صلى الله عليه وسلم خذه أي التمر فأطعمه أهلك قال ابن المنير ليس في الحديث الأول أطعم أهلك لكن إذا جاز

اعطا الاقربا

اعطا الاقربا فالبعدا أجوز وقاس كفارة اليمين على كفارة الجماع في الصيام في إجازة الصرف إلى الأقربا انتهى وهو
على رأي من حمل قوله أطعمه أهلك على أنه في الكفارة وأما من حمله على أنه أعطاه التمر المذكور في الحديث لينفقه على أهله
وتستمر الكفارة في ذمته إلى أن يحصل له اليسار فلا يتجه الإلحاق وكذا على قول من يقول بالإسقاط عن المعسر مطلقا
قاله في الفتح وفي رواية ابن إسحاق خذها وكلها وأنفقها على عيالك أي لا عن الكفارة بل هي تمليك مطلق بالنسبة
إليه وإلى عياله وكان ذلك منه إليه صدقة وأما حديث علي فكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به
وقد ورد الأمر بالقضا كما في حديث عند البيهقي باب بيان صاع المدينة الذي
يجب الإخراج به في الواجبات لأن التشريع وقع ولا على ذلك وبيان مد النبي صلى الله عليه وسلم وبركته
أي المد أو كل منهما أو المراد بركته صلى الله عليه وسلم في دعائه حيث دعا اللهم بارك لهم في مكيالهم ومدهم
وصاعهم وما توارث أهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن وبه قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة هو
عثمان بن محمد بن أبي شيبة واسمه إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال حدثنا القاسم بن مالك المزني بضم الميم وفتح
الزاي وكسر النون قال حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن بضم الجيم وفتح العين المهملة بعد تحتية ساكنة فدال مهملة
الكندي عن السائب بن يزيد الكندي ويقال الأزدي المدني أنه قال كان الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في الصاع في زمن عمر بن عبد العزيز قال ابن بطال فيما نقله في الفتح هذا يدل
على أن مدهم حين حدث به السائب كان أربعة أرطال فإذا زيد عليه ثلاثة وهو رطل وثلث وصاعه أربعة أمداد ثم قال
وأما مقدار ما زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز لا نعلمه وإنما الحديث يدل على أن مدهم ثلاثة أمداد بمده انتهى قال الحافظ
ابن حجر ومن لازم ما قال أن يكون صاعهم ستة عشر رطلا لكنه لعله لم يعلم مقدار الرطل عندهم إذ ذاك انتهى والمد
كما مر رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع
ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة أسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة
كما صححه النووي وعند أبي حنيفة أن الصاع ثمانية أرطال لنا أما نقل الخلف عن السلف بالمدينة وهم أعرف بمثل ذلك
كما قاله مالك مستدلا به على أبي يوسف في مناظرته له بحضرة الرشيد فرجع أبو يوسف في ذلك إليه والحديث يأتي إن شاء
الله تعالى في الاعتصام وأخرجه النسائي في الزكاة وبه قال حدثنا منذر بن الوليد الجارودي بالجيم قال
حدثنا أبو قتيبة وهو سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام الشعيري بفتح المعجمة وكسر المهملة
البصري أصله من خراسان قال حدثنا مالك إمام الأئمة ابن أنس الأصبحي عن نافع مولى ابن عمر أنه قال
كان ابن عمر رضي الله عنه يعطي زكاة رمضان الصدقة الفطر منه بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو رطل وثلث
بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم كما مر المد الأول بالجر صفة لأنه لها
النبي صلى الله عليه وسلم وأراد نافع بذلك أنه كان لا يعطي بالمد الذي حدثه هشام وهو أكبر من مد النبي صلى
الله عليه وسلم بثلثي رطل إذ مد هشام رطلان والصاع منه ثمانية أرطال وفي كفارة اليمين بمد النبي صلى
الله عليه وسلم لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم إلا مد واحد قال أبو قتيبة سلم المذكور بالسند السابق
قال لنا مالك الإمام مدنا المدني وإن كان دون مد هشام في القدر فإنه أعظم من مدكم في البركة الحاصلة
فيه بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الفضل إلا في مد النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان مد هشام
أفضل بحسب الوزن قال أبو قتيبة سلم أيضا وقال لي مالك الإمام لو جاءكم أمير فضرب مدا أصغر
من مد النبي صلى الله عليه وسلم بأي شيء كنتم تعطون الفطرة والكفارة قال أبو قتيبة قلت له كنا
نعطي ذلك بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك أفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى مد النبي صلى الله عليه
وسلم لأنه إذا تعارضت الأمداد الثلاثة الأول والحادث وهو الهشامي وهو زائد عليه والثالث المفروض
وقوعه وإن لم يقع وهو دون الأول كان الرجوع إلى الأول أولى لأن الذي تحققت شرعيته لنقل أهل المدينة
له قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل وقد رجع أبو يوسف بمثل هذا إلى قول مالك كما مر والحديث من أفراده
وهو غريب ما رواه عن مالك إلا أبو قتيبة ولا عنه إلا المنذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي الحافظ قال أخبرنا مالك الإمام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم أي أهل المدينة في مكيالهم وصاعهم ومدهم
البركة بمعنى النماء والزيادة قال الإمام أبو زكريا النووي الظاهر أن المراد البركة في نفس المكيل بحيث يكفي المد
فيها لمن لا يكفيه في غيرها قلت وقد رأيت من ذلك في سنة خمس وتسعين وثمانمائة العجب العجاب بها فالله تعالى
بوجهه الكريم يردني إليها ردا جميلا ويجعل وفاتي بها على الكتاب والسنة في عافية بلا محنة وأن يعتق رقبتي
من النار بمنه وكرمه هذا باب قول الله تعالى في آية كفارة اليمين من سورة
المائدة أو تحرير رقبة قال الحنفية مؤمنة أو كافرة لإطلاق النص إلا في كفارة القتل فإن الله قيد
الرقبة فيها بالإيمان وشرط الشافعي رحمه الله الإيمان بجميع الكفارات مثل كفارة القتل والظهار

والجماع في نهار رمضان حملاً للمطلق على المقيد كما أن الله تعالى قيد الشهادة بالعدل في موضع فقال واشهدوا ذوي عدل منكم وأطلق في موضع فقال واستشهدوا شهيدين من رجالكم ثم العدل شرط في جميعها حملاً للمطلق على المقيد كذلك هنا **وأي الرقاب أزكى** فيه إيماء إلى الحديث أبي ذر السابق في أوائل العتق قلت فأي الرقاب أفضل قال أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها وكأن المؤلف أشار إلى ذلك لموافقة الحنفية لأن أفعل التفضيل يقتضي الاشتراك في أصل الحكم وقال ابن المنير لم يترجم على عتق الرقبة في الكفارة لأنه لم يجد نصاً في اشتراط الإيمان في كفارة الإيمان فأورد الترجمة محتملة وذكر أن الفضل والمزية لعتق المؤمنة فنبه على مجال النظر فلقائل أن يقول إذا تفاوت العتق وكان أفضل عتق المؤمنة ووجب عليه عتق الرقبة في اليمين كان الأخذ بالأفضل أحوط للذمة وإلا كان المكفر بغير المؤمن على شك في براءة الذمة قال وهذا أوضح من الاستشهاد بحمل المطلق على المقيد في كفارة القتل لظهور الفرق بالتغليظ هنالك وبه قال **حدثنا محمد بن عبد الرحيم** صاعقة قال **حدثنا داود بن رشيد** بضم الراء وفتح الشين المعجمة البغدادي قال **حدثنا الوليد بن مسلم** القرشي الأموي الدمشقي **عن ابن غسان** بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة **محمد بن مطرف** بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة **عن زيد بن أسلم** أبي أسامة العدوي مولى عمر بن الخطاب **عن علي بن حسين** بضم الحاء ابن علي بن أبي طالب المعروف بزين العابدين **عن سعيد ابن مرجانة** بفتح الميم وسكون الراء وفتح الجيم وبعد الألف نون اسم أمه واسم أبيه عبد الله العامري **عن أبي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** أنه **قال من أعتق رقبة مسلمة** وفي العتق أيما امرئ مسلماً **أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار** سقط منه الثانية هنا وفي مسلم عضواً منه من النار **حتى فرجه بفرجه** حتى هنا عاطفة بمنزلة الواو لأنها تفارقها من ثلاثة أوجه أحدها أن المعطوف بحتى ثلاثة شروط أن يكون ظاهراً لا مضمراً وأن يكون إما بعضاً من جمع قبلها كقدم الحاج حتى المشاة أو جزءاً من كل نحو أكلت السمكة حتى رأسها أو كجزء نحو أعجبتني الجارية حتى حديثها ويمتنع أعجبتني حتى ولدها والذي يضبط ذلك أنها تدخل حيث يصح دخول الاستثناء وتمتنع حيث يمتنع ولذا يمتنع ضربت الرجلين حتى أفضلهما وإنما جاز حتى نعله ألقاها لأن الصحيفة والزاد في معنى ألقى ما يثقله وأن يكون غاية لما قبلها إما في زيادة أو نقص فالأول نحو مات الناس حتى الأنبياء والثاني نحو زارك الناس حتى الحجامون ثالثها في المعنى والشروط الثلاثة موجودة في هذا الحديث فقوله رقبة ظاهر منصوب والفرج جزء مما قبله وقوله فرجه جزء مما قبله وهو غاية لما قبلها وخص الفرج بالذكر لأنه محل أكبر الكبائر بعد الشرك والحديث سبق في أوائل العتق

باب حكم عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وحكم عتق ولد الزنا

وقال طاوس هو ابن كيسان **يجزئ المدبر وأم الولد** وهذا وصله ابن أبي شيبة من طريقه بلفظ يجزئ عتق المدبر في الكفارة وأم الولد في الظهار انتهى وقال مالك لا يجزئ في الكفارة مدبر ولا أم ولد ولا معتق لأنه ثبت لهم عقد حرية لا سبيل إلى رفعها والواجب في الكفارة تحرير رقبة وهو قول الكوفيين وقال الشافعي يجزئ عتق المدبر وعند البيهقي بسند صحيح عن الزهري أخبرني أبو حسن مولى عبد الله بن الحارث وكان من أهل العلم والصلاح أنه سمع امرأة تقول لعبد الله بن عتبة تستفتيه في غلام لها ابن زنية تعتقه في رقبة كانت عليها فقال لا أراه يجزيك سمعت عمر يقول لأن أحمل على نعلين في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ابن زنية لكن في الموطأ عن أبي هريرة أنه أفتى بعتق ولد الزنا وعن ابن عمر أنه أعتق ابن زنا وقال الجمهور يجزئ عتقه وكرهه علي وابن عباس وابن عمرو بن العاصي أخرجه ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد لينة وبه قال **حدثنا أبو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي عارم قال **أخبرنا حماد بن زيد** أي ابن درهم **عن عمرو** بفتح العين ابن دينار **عن جابر** أي ابن عبد الله الأنصاري **أن رجلاً من الأنصار** هو أبو مذكور بالمعجمة **دبر مملوكاً** اسمه يعقوب أي علق عتقه بموته **ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام** بضم النون وفتح العين المهملة والنحام بفتح النون والحاء المهملة المشددة **بثمانمائة درهم** قال عمرو ابن دينار وكان يبعثه صلى الله عليه وسلم له بحكم ولايته على الرعية والنظر في مصالحهم **فسمعت جابر بن عبد الله** الأنصاري **يقول كان** المدبر **عبداً قبطياً** بكسر القاف وسكون الموحدة نسبة إلى قبط مصر **مات عام أول** بفتح اللام على البناء وهو من إضافة الموصوف لصفته وله نظائر والبصريون يقدرونه عام الزمن الأول أو نحوه ووجه المطابقة قال الكرماني لأنه إذا جاز بيع المدبر جاز إعتاقه وقاس الباقي عليه والحديث أخرجه أيضاً في الإكراه وسبق في البيع والعتق وأخرجه مسلم في الأيمان والنذور وهذا

باب

بالتنوين يذكر فيه **إذا أعتق** شخص **في الكفارة** رقيقاً **لمن يكون ولاؤه** بفتح الواو والمد وهو في الشرع عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم** بن عتيبة بضم العين مصغراً **عن إبراهيم** النخعي **عن الأسود** بن يزيد خال إبراهيم النخعي **عن عائشة** رضي الله عنها **أنها أرادت أن تشتري بريرة** بضم الموحدة **فاشترطوا** أي أهلها **عليها** على عائشة **الولاء** أن يكون الولاء لهم **فذكرت** عائشة ذلك الاشتراط **للنبي صلى الله عليه وسلم فقال** لها **اشتريها** فأعتقيها **إنما** ولأبي ذر فإنما **الولاء لمن أعتق** يستفاد من التعبير بإنما إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فمن أعتق من به رق ولو بكتابة أو تدبير أو سراية فولاؤه له ولعصبته بنفسه لقوله هنا إنما الولاء لمن أعتق وقيس بما فيه غيره ويقدم منهم بقوا بدءه من الإرث وولاية التزويج الأقرب فالأقرب كما في النسب وفي صحيح ابن حبان وصححه الحاكم الولاء لحمة كلحمة النسب ويدخل في قوله إنما الولاء لمن أعتق ما لو أعتق العبد المشترك فإنه إن كان موسراً صح وضمن شريكه حصته ولا فرق بين أن يعتقه مجاناً أو عن الكفارة وعن أبي حنيفة لا يجزيه عتق المشترك عن الكفارة والحديث سبق في الطلاق وغيره ويأتي إن شاء الله تعالى في الفرائض وأخرجه النسائي في الزكاة والطلاق والفرائض

باب الاستثناء في الأيمان

بيان أحكام **الاستثناء في الأيمان** والمراد به هنا التعليق على المشيئة كأن يقول والله لأفعلن كذا إن شاء الله أو لا أفعل كذا إن شاء الله تعالى وإلا أن يشاء الله وإن لم يشأ الله وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** أبو رجاء البلخي قال **حدثنا حماد** هو ابن زيد **عن غيلان بن جرير** بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية الأزدي **عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى** عبد الله بن قيس **الأشعري** رضي الله عنه أنه **قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط** قال أبو عبيدة ما دون العشرة **من الأشعريين أستحمله** أي أطلب منه ما يحملنا وأثقالنا لغزوة تبوك **فقال والله** ولأبي ذر عن الكشميهني لا والله **لا أحملكم** ولأبي ذر **وما عندي ما أحملكم عليه ثم لبثنا** بكسر الموحدة مكثنا **ما شاء الله** عز وجل **فأتي** بضم الهمزة وكسر الفوقية صلى الله عليه وسلم **بإبل** وللأصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي بشائل بمعجمة وبعد الألف همزة فلام قطيع من الإبل **فأمر لنا** صلى الله عليه وسلم **بثلاث ذود** بالإضافة وفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبعدها دال مهملة من الثلاث إلى العشرة من النوق وسبق في المغازي بلفظ خمس ذود بلفظ الأمر بهما ولأبي ذر بثلاث ذود بل زادهما ثنتين ولأبي ذر بثلاث ذود وهو الصواب لأن الذود مؤنث والتذكير باعتبار لفظ ذود **فلما انطلقنا** بها **قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف لا يحملنا** ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أن لا يحملنا **فحملنا** بفتحات زاد في ما سبق تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لا نفلح أبداً **فقال أبو موسى فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له** سقط لأبي ذر لفظ له **فقال** صلى الله عليه وسلم **ما أنا حملتكم بل الله حملكم** أي شرع لكم ما حصل به الحمل بعد اليمين وهو الكفارة أو أنا فيما حملتكم عليه ولو لا ذلك لم يكن عندي ما أحملكم عليه قال المازري **إني والله إن شاء الله** وجواب القسم قوله **لا أحلف على يمين** وإن شاء الله معترض والتمييز حيران وقوله على أي محلوف يمين **فأرى** بفتح الهمزة **غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير** زاد الحموي والمستملي بعد قوله هو خير **وكفرت** فكرر لفظ التكفير وإثباته في الأول فيه جواز تقديم الكفارة على الحنث ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وإني والله إن شاء الله لكن قال أبو موسى المديني في كتابه التمني في استثناء اليمين فيما نقله في فتح الباري لم يقع قوله إن شاء الله في أكثر الطرق لحديث أبي موسى قال الحافظ ابن حجر وسقط لفظ والله من نسخة ابن المنير فاعترض بأنه ليس في حديث أبي موسى يمين وليس كما ظن بل هي ثابتة في الأصول وإنما أراد البخاري بإيراده بيان صيغة الاستثناء بالمشيئة قال وأشار أبو موسى المديني في الكتاب المذكور إلى أنه صلى الله عليه وسلم قالها للتبرك لا للاستثناء وهو خلاف الظاهر واشترط في الاستثناء أن يتصل بالمستثنى منه عرفاً فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام أجنبي ولو يسيراً ونقل ابن المنذر الاتفاق على اشتراط التلفظ بالاستثناء وأنه لا يكفي القصد إليه بغير لفظ وعن الحسن وطاوس أن له أن يستثني ما دام في المجلس وعن الإمام أحمد نحوه وقال ما دام في ذلك الأمر وعن إسحاق مثله وقال إلا أن يقع سكوت وعن سعيد ابن جبير إلى أربعة أشهر وعن ابن عباس شهر وعنه سنة وعنه أبداً قال أبو البركات النسفي في مختصر الكشاف له وهذا محمول على تدارك التبرك بالاستثناء فأما الاستثناء المغير حكماً فلا يصح إلا متصلاً ويحكى أنه بلغ المنصور أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى خالف ابن عباس رضي الله عنهما في الاستثناء المنفصل فاستحضره لينكر عليه فقال أبو حنيفة هذا يرجع إليك إنك تأخذ البيعة بالأيمان أفترضى أن يخرجوا من عندك فيستثنوا فيخرجوا عليك فاستحسن كلامه وأمر بإخراج الطاعن فيه انتهى وقال ابن جرير معنى قول ابن عباس أنه يستثني ولو بعد سنة أي إذا نسي أن يقول في حلفه أو كلامه إن شاء الله وذكر ولو بعد سنة فالسنة له أن يقول ذلك ليكون آتياً بسنة الاستثناء حتى ولو كان بعد الحنث وليس مراده أن ذلك رافع لحنث اليمين ومسقط للكفارة قال ابن كثير وهذا الذي قاله ابن جرير رحمه الله هو الصحيح وهو الأليق بحمل كلام ابن عباس عليه والله أعلم وقال أبو عبيد وهذا لا يؤخذ على ظاهره لأنه لا يلزم منه أن لا يحنث

احد فى يمينه وان لا تتصور الكفارة التى اوجبها الله تعالى على الحالف ولكن وجه الخبر سقوط الاثم عن الحالف لتركه الاستثنا لانه مامور به فى قوله تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله فقال ابن عباس اذا نسى ان يقول ان شا الله يستدركه ولم يرد ان الحالف اذا قال ذلك بعد ان انقضى كلامه ان ما عقده باليمين ينحل وحاصله حمل الاستثنا المنقول عنه على لفظ ان شا الله فقط وحمل ان شا الله على التبرك وتمسك على اشتراط اتصال الاستثنا بالكلام قوله فى حديث الباب فليكفر عن يمينه فانه لو كان الاستثنا يفيد بعد قطع الكلام لقال فليستثن لانه اسهل من التكفير والحديث سبق فى النذور وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل عارم قال **حدثنا حماد** هو ابن زيد بالسند السابق **وقال فيه الا كفرت يمينى** ولابى ذر عن الحموى والمستملى عن يمينى **واتيت الذى هو خير** بتقديم كفرت **او اتيت الذى هو خير وكفرت** بتاخيرها فزيادة الترديد فى هذه الطريق فى تقديم الكفارة وتاخيرها وكذا اخرجه ابو داود عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بالترديد فيه ايضا وبه قال **حدثنا على بن عبد الله** المدينى قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن هشام بن حجير** بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية بعدها را المكى **عن طاوس** هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليمانى انه **سمع ابا هريرة** رضى الله عنه **قال قال سليمان** بن داود عليهما السلام والله **لاطوفن الليلة** جواب القسم والنون للتاكيد وفى بعض طرق الحديث التصريح بالقسم والليلة نصب على الظرفية **على تسعين امراة** يقال طاف به يعنى الم به وقاربه يعنى لاجامعهن **كل** بالتشديد منونا اى منهن **تلد** فيه حذف تقديره فتعلق فتحمل فتلد **غلاما** ينشا فيتعلم الفروسية **ويقاتل فى سبيل الله** عز وجل **فقال له صاحبه** الملك او قرينه او صاحبه من البشر او وزيره من الانس او من الجن **قال سفيان** بن عيينة **يعنى الملك قل ان شا الله فنسى** بفتح النون مخففا لسابق القدر ان يقول ان شا الله **فطاف بهن** اى جامعهن **فلم تات امراة منهن بولد الا واحدة بشق غلام** بكسر الشين المعجمة وفى رواية للبخارى الا واحد ساقطا احد شقيه **فقال ابو هريرة** رضى الله عنه بالاسناد السابق **يرويه** اى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه **قال لو قال سليمان ان شا الله لم يحنث** قيل هذا خاص بسليمان وانه لو قالها لحصل مقصوده وليس المراد ان كل من قالها وقع ما اراد فقد قال موسى عليه السلام فى قصة الخضر ستجدنى ان شاء الله صابرا ولم يصبر **وكان** قوله ان شا الله **دركا فى حاجته** بفتح الدال المهملة والرا اى لحاقا وهو تاكيد لقوله لم يحنث ولابى ذر له فى حاجته **وقال ابو هريرة** مرة **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استثنى** بدل قوله فى الرواية الاولى ان شا الله فاللفظ مختلف والمعنى واحد وجواب لو محذوف اى لو استثنى **لم يحنث** قال سفيان بن عيينة بالسند **وحدثنا ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **مثل حديث ابى هريرة** الذى سبق من طريق طاوس عن ابى هريرة فقيه ان لسفيان فيه سندين الى ابى هريرة هشام عن طاوس وابو الزناد عن الاعرج والحديث سبق فى الجهاد وغيره لكن بغير هذا السند

باب جواز الكفارة قبل الحنث وبعده

وبه قال **حدثنا على بن حجر** بحا مهملة مضمومة فجيم ساكنة فرا السعدى قال **حدثنا اسمعيل بن ابراهيم** المعروف بامه علية **عن ايوب** السختيانى **عن القسم** بن عاصم **التميمى عن زهدم** بفتح الزاى وسكون الها وفتح الدال المهملة بعدها ميم **الجرمى** بفتح الجيم وسكون الرا انه **قال كنا عند ابى موسى** عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه **وكان بيننا وبين هذا الحى من جرم** بفتح الجيم وسكون الرا والحى بالفتح ولغير ابى ذر بالكسر **اخا** بكسر الهمزة فى اوله وفتح الخا المعجمة والمد اى صداقة **ومعروف** اى احسان ولابى ذر عن الكشميهنى وكان بيننا وبينهم هذا الحى فزاد الضمير وقدمه على ما يعود عليه وقال فى الكواكب فان قلت الظاهر ان يقال بينه يعنى ابا موسى اى لان زهدما من جرم فلو كان من الاشعريين لاستقام الكلام قال وقد تقدم على الصواب فى باب لا تحلفوا باباءكم حيث قال كان بين هذا الحى من جرم وبين الاشعريين ود واجاب باحتمال انه جعل نفسه من اتباع ابى موسى كواحد من الاشاعرة فاراد بقوله بيننا ابا موسى واتباعه وكان زهدم لم يكن من العرب بخلوص **قال** زهدم **فقدم طعام** بين يدى ابى موسى ولابى ذر عن الحموى والمستملى طعامه اى طعام ابى موسى **قال وقدم فى طعامه لحم دجاج قال وفى القوم رجل من بنى تيم الله** قبيلة معروفة من قضاعة **احمر كانه مولى** قال الحافظ ابن حجر فى المقدمة لم اعرف اسمه وقد قيل انه زهدم الراوى **قال فلم يدن** اى فلم يقرب من الطعام **فقال له ابو موسى** الاشعرى **ادن** اقرب **فانى قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه** اى من جنس الدجاج **قال** الرجل **انى رايته ياكل شيا قذرته** بكسر الذال المعجمة اى كرهته **فحلفت ان لا اطعمه ابدا فقال** ابو موسى للرجل **ادن اخبرك** بضم الهمزة والجزم جواب الامر **عن ذلك** اى عن الطريق فى حل اليمين **اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط من الاشعريين استحمله** اطلب منه ما يحملنا واثقالنا لغزوة العسرة **وهو يقسم نعما من نعم الصدقة** بفتح النون والعين المهملة فيهما **قال ايوب** السختيانى بالسند السابق **احسبه** اى احسب القسم التيمى **قال وهو** اى النبى صلى الله عليه وسلم **غضبان قال والله لا احملكم وما عندى ما احملكم** زاد الكشميهنى عليه **قال** ابو موسى **فانطلقنا**

فاتى رسول الله

فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل باضافة نهب لما بعده من غنيمة وفى رواية ابى بردة انه صلى الله عليه وسلم ابتاع الابل التى حملهم عليها من سعد فيجمع باحتمال ان تكون الغنيمة لما حصلت حصل لسعد منها ذلك فاشتراه منه صلى الله عليه وسلم وحملهم عليه **فقيل اين هولا الاشعريون** بالتكرار مرتين وفى رواية الجخدرى وفى رواية ابى يزيد فلم البث الا سويعة اذ سمعت بلالا ينادى اين عبد الله بن قيس فاجبته فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك **فاتينا فامرلنا** عليه الصلاة والسلام **بخمس ذود** بالاضافة وفى المغازى بستة ابعرة وذكر القليل لا ينفى الكثير **غر الذرى** بضم الذال المعجمة وفتح الرا اى الاسنمة **قال فاندفعنا** اى اسرعنا مشرعين **فقلت لاصحابى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم ارسل الينا فحملنا** بفتحات **نسى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لئن تغفلنا** بسكون اللام من غير ان يذكره بها **لا نفلح ابدا ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنذكره** بسكون اللام والجزم **يمينه فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله اتيناك نستحملك فحلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا فظننا او فعرفنا** بالشك من الراوى **انك نسيت يمينك** ولابى يعلى من رواية مطر عن زهدم فكرهنا ان ننسيكها فقال والله ما نسيتها واخرجه مسلم عن الشيخ الذى اخرجه عنه ابو يعلى ولم يسق منه الا قوله قال والله ما نسيتها **قال انطلقوا فانما حملكم الله** عز وجل بعنى ان الله المنة عليهم واضاف النعمة لمالكها الاصلى ولم يرد انه لا صنع له اصلا فى حملهم لانه لو اراد ذلك لما قال **انى والله ان شا الله لا احلف على يمين** اى على محلوف يمين كما مر فاطلق عليه لفظ يمين للملابسة والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه فهو من مجاز الاستعارة ويجوز ان يكون فيه تضمين فنفى للنسائى اذا حلفت بيمين ورجح الاول بقوله **فارى غيرها خيرا منها** لان الضمير فى غيرها لا يصح عوده على اليمين واجيب بانه يعود على معناها المجازى للملابسة ايضا وقال فى النهاية الحلف هو اليمين فقوله احلف اى اعقد شيا بالعزم والنية وقوله على يمين تاكيد لعقده واعلام بانه ليست لغوا قال فى شرح المشكاة ويؤيده رواية النسائى ما على الارض يمين احلف عليها الحديث قال فقوله احلف عليها صفة موكدة لليمين قال والمعنى لا احلف يمينا جزما لا لغو ثم يظهر لى امر اخر يكون فعله خيرا من المضى فى اليمين المذكورة **الا اتيت الذى هو خير وتحللتها** اى كفرتها واختلف هل كفر صلى الله عليه وسلم عن يمينه المذكورة كما اختلف هل كفر فى قصة حلفه على شرب العسل او على غشيان مارية فعن الحسن البصرى انه لم يكفر اصلا لانه مغفور له وانما نزلت كفارة اليمين تعليما للامة وتعقب بحديث الترمذى عن عمر فى قصة حلفه على العسل ومارية فعاتبه الله وجعل له كفارة يمينه وهذا ظاهر فى انه كفر وان كان ليس نصا فى رد ما ادعاه الحسن ودعوى ان ذلك كله تشريع بعيد وفى تفسير القرطبى عن زيد بن اسلم انه صلى الله عليه وسلم كفر بعتق رقبة وعن مقاتل انه صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة فى تحريم مارية وقد اختلف لفظ الحديث فقدم لفظ الكفارة مرة واخرها اخرى لكن بحرف الواو الذى لا يوجب ترتيبا نعم ورد فى بعض الطرق بلفظ ثم التى تقتضى الترتيب عند ابى داود والنسائى فى حديث الباب ولفظ ابى داود من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير وفى حديث عائشة عند الحاكم بلفظ وفى حديث ام سلمة عند الطبرانى نحوه ولفظه فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذى هو خير واذا علم هذا فليعلم ان للكفارة ثلاث حالات احدها قبل الحلف فلا يجزى اتفاقا ثانيها بعد الحلف والحنث فيجزى اتفاقا ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث فاختلف فيها فقال مالك وسائر فقهاء الامصار الا ابا حنيفة تجزى قبله لكن استثنى الشافعى الصيام فقال لا يجزى الا بعد الحنث لان الصيام من حقوق الابدان ولا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلاة بخلاف العتق والكسوة والاطعام فانها من حقوق الاموال فيجوز تقديمها كالزكاة واحتج الحنفية بانها لما لم يجب صارت كالتطوع والتطوع لا يجزى عن الواجب وبقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فان المراد اذا حلفتم فحنثتم واجاب المخالفون بان التقدير فاذا اردتم الحنث والخلاف كما قال القاضى عياض مبنى على ان الكفارة تحل اليمين او تكفر ماثمها بالحنث فعند الجمهور انها رخصة شرعها الله تعالى لحل ما عقد من اليمين فلذلك يجزى قبل وبعد نعم استحب مالك والشافعى تاخيرها والحديث مر فى مواضع كثيرة كالخمس والمغازى والذبائح وياتى ان شا الله تعالى بعون الله فى التوحيد **تابعه** اى تابع اسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية **حماد بن زيد** فيما وصله المولف فى فرض الخمس **عن ايوب** السختيانى **عن ابى قلابة** عبد الله بن زيد الجرمى **والقسم بن عاصم الكليبى** بضم الكاف وفتح اللام قال فى الفتح وهذه المتابعة وقعت فى الرواية عن القاسم فقط ولكن زاد حماد ذكر ابى قلابة مضموما الى القاسم قال والبخارى لم يرد بسياقها الحديث من المعلقات وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا عبد الوهاب** بن عبد المجيد **عن ايوب** السختيانى **عن ابى قلابة الجرمى والقاسم التميمى عن زهدم بهذا** الحديث **حدثنا ابو معمر** بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة قال **حدثنا عبد الوارث** قال **حدثنا ايوب السختيانى عن القاسم التميمى عن زهدم بهذا الحديث** ايضا وبه قال **حدثنى** بالافراد ولابى ذر بالجمع **محمد بن عبد الله** هو محمد بن يحيى بن عبد الله ابن خالد بن فارس بن ذويب الذهلى النيسابورى الحافظ المشهور قال **حدثنا عثمان بن عمر بن فارس** بضم عين عثمان البصرى قال **اخبرنا ابن عون** بالنون عبد الله **عن الحسن** البصرى **عن عبد الرحمن بن سمرة** بفتح المهملة وضم الميم القرشى سكن البصرة ومات بالكوفة رضى الله عنه انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**

لا تسأل الامارة بكسر الهمزة الامرة فانك ان اعطيتها بضم الهمزة عن غير مسألة اعنت عليها وان اعطيتها عن
مسألة وكلت اليها بضم الواو وكسر الكاف مخففة وضم همزة اعطيتها واعنت اى وكلت الى نفسك وعجزت واذا
حلفت على يمين محلوف يمين فرايت غيرها خيرا منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك والحديث سبق فى اول
كتاب الايمان والنذور تابعه اى تابع عثمان بن عمر وفيما وصله ابو عوانة والحاكم والبيهقى اشهل بفتح الهمزة
وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها لام الجمحى مولاهم ابو عمرو وقيل ابو حاتم مصرى ولابى ذر اشهل بن حاتم
عن ابن عون عبد الله وتابعه اى تابع عبد الله بن عون يونس بن عبيد بن دينار العبدى البصرى مما وصله المؤلف
فى كتاب الاحكام فى باب من سأل الامارة وكل اليها وسماك بن عطية بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وبعد الالف
كاف ابن عطية المربدى من اهل البصرة مما وصله مسلم وسماك بن حرب ابو المغيرة الكوفى مما وصله عبد الله بن الامام
احمد فى زياداته والطبرانى فى الكبير وحميد بضم الحاء ابن ابى حميد الطويل مما وصله مسلم وقتادة بن دعامة مما
وصله مسلم ومنصور هو ابن المعتمر مما وصله مسلم هو ايضا وهشام هو ابن حسان الفردوسى مما وصله ابو نعيم فى مستخرج
مسلم والربيع بن مسلم الجمحى البصرى كما جزم به الدمياطى وقال ابن حجر الحافظ والذى يغلب على ظنى انه صبيح ثم ذكر عدة
احاديث من طرق تدل له ووقع فى نسخة من رواية ابى ذر وهو مكتوب فى فرع اليونينية وحميد عن قتادة وهو خطأ
والصواب وحميد وقتادة بالواو كما سبق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرايض

اى مسايل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة اى مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها
والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث ثم قيل للعلم بمسايل الميراث علم الفرايض والعالم به
فرضى وفى الحديث افرضكم زيد اى اعلمكم بهذا النوع وعلم الفرايض كما نقله عن اصحاب الشافعى ينقسم الى ثلاثة علوم
علم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب والانصباء المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان
ونصفهما ونصف نصفهما وقول الله تعالى يوصيكم الله يعهد اليكم ويأمركم فى اولادكم فى شأن ميراثهم
وهذا اجمال تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين اى للذكر منهم اى من اولادكم فحذف الراجع اليه لانه
مفهوم كقوله السمن منوان بدرهم وبدا بذكر ميراث الاولاد لان تعلق الانسان بولده اشد التعلقات وبدا بحظ
الذكر ولم يقل للانثيين مثل حظ الذكر او للانثى نصف حظ الذكر لفضله كما ضوعف حظه لذلك ولانهم كانوا يورثون
الذكور دون الاناث وهو السبب لورود الاية فقيل كفى الذكور ان ضوعف لهم نصيب الاناث فلا يتمادى فى حظهم
حتى يحرمن مع ادلائهن من القرابة بمثل ما يدلون به والمراد به حال الاجتماع اى اذا اجتمع الذكور والاناث كان
له سهمان كما ان لهما سهمين فى حال الانفراد فان الابن يأخذ المال كله والبنتان يأخذان الثلثين والدليل عليه انه
اتبعه حكم الانفراد بقوله فان كن نساء اى فان كانت الاولاد نساء خلصا يعنى بنات ليس معهن ابن فوق
اثنتين خبر ثان لكان او صفة لنساء اى نساء زايدات على ثنتين فلهن ثلثا ما ترك اى الميت وان كانت واحدة
فلها النصف اى وان كانت المولودة منفردة فعلم ان للذكر فى حال الانفراد ضعف النصف وهو الكل والضمير فى قوله
ولابويه للميت والمراد الاب والام الا انه غلب المذكر لكل واحد منهما السدس بدل من ابويه بتكرير العامل
وفائدة هذا البدل انه لو قيل ولابويه السدس لكان ظاهره اشتراكهما فيه ولو قيل لابويه السدسان لاوهم
قسمة السدسين عليهما على التسوية وعلى خلافها ولو قيل لكل واحد من ابويه السدس لذهبت فائدة التاكيد وهو
التفصيل بعد الاجمال والسدس مبتدا خبره لابويه والبدل متوسط بينهما للبيان مما ترك ان كان له ولد ذكر
او انثى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث مما ترك والمعنى وورثه ابواه فحسب لانه اذا ورثه
ابواه مع احد الزوجين كان للام ثلث ما يبقى بعد اخراج نصيب الزوج لا ثلث ما ترك لان الاب اقوى من الام
فى الارث بدليل انه له ضعف حظها اذا خلصا فلو ضرب لها الثلث كاملا لادى الى حط نصيبه عن نصيبها فان امراة
لو تركت زوجا وابوين فصار للزوج النصف وللام الثلث والباقى للاب حازت الام سهمين والاب سهما واحدا فينقلب
الحكم الى ان يكون للانثى مثل حظ الذكرين فان كان له اى للميت اخوة فلامه السدس اخوة اعم من ان يكونوا ذكورا
او اناثا او بعضهم ذكورا وبعضهم اناثا فهو من باب التغليب والجمهور على ان الاخوة وان كانوا بلفظ الجمع يقعون
على الاثنين فيحجب الاخوان ايضا الام من الثلث الى السدس خلافا لابن عباس ولا يحجب الاخ الواحد من بعد وصية
متعلق بما سبق من قسمة المواريث كلها لا بما يليه وحده كانه قيل قسمة هذه الانصباء من بعد وصية يوصى بها او دين
واستشكل بان الدين مقدم على الوصية فى الشرع وقدمت الوصية على الدين فى التلاوة اجيب بان او لا تدل
على الترتيب فالتقدير من بعد وصية يوصى بها او دين من بعد احدهذين الشيئين الوصية او الدين ولما كانت الوصية
تشبه الميراث لانها صلة بلا عوض فكان اخراجها مما يشق على الورثة وكان اداؤها مظنة للتفريط بخلاف
الدين فقدمت على الدين ليسارعوا الى اخراجها مع الدين اباؤكم مبتدا وابناؤكم عطف عليه والخبر لا تدرون

وقوله ايهم

وقوله ايهم مبتدا خبره اقرب لكم والجملة نصب بتدرون نفعا تمييز والمعنى فرض الله الفرايض على ما هو
عنده حكمة ولو وكل ذلك اليكم لم تعلموا ايهم لكم انفع فوضعتم انتم الاموال على غير الحكمة والتفاوت فى السهام
بتفاوت المنافع وانتم لا تدرون تفاوتها فتولى الله ذلك فضلا منه ولم يكلها الى اجتهادكم لعجزكم عن معرفة
المقادير والجملة اعتراض مؤكدة لا موضع لها من الاعراب فريضة نصب بالمصدر المؤكد اى فرض ذلك فرضا من
الله ان الله كان عليما بالاشياء قبل خلقها حكيما فى كل ما فرض وقسم من المواريث وغيرها ولكم نصف ما ترك
ازواجكم اى زوجاتكم ان لم يكن لهن ولد ابن او بنت فان كان لهن ولد منكم او من غيركم فلكم الربع مما تركن
من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما
تركتم من بعد وصية توصون بها او دين الواحدة والجماعة سوا فى الربع والثمن جعل ميراث الزوج ضعف
ميراث الزوجة لدلالة قوله للذكر مثل حظ الانثيين وان كان رجل يعنى الميت يورث اى يورث منه صفة
لرجل كلالة خبر كان اى وان كان رجل موروث منه كلالة او يورث خبر كان وكلالة حال من الضمير فى يورث
والكلالة تنطلق على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وهو فى الاصل مصدر بمعنى
الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء فكانه يصير الميراث للوارث من بعد اعياء او امراة عطف على رجل
وله اخ او اخت اى لام فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك من واحد فهم شركاء فى الثلث
لانهم يستحقون بقرابة الام وهى لا ترث اكثر من الثلث ولهذا لا يفضل الذكر منهم على الانثى من بعد وصية
يوصى بها او دين وكررت الوصية لاختلاف الموصين فالاول الوالدان والاولاد والثانى الزوجة والثالث
الزوجة والثالث الزوج والرابع الكلالة غير مضار حال اى يوصى بها وهو غير مضار لورثته وذلك بان يوصى
زيادة على الثلث او لوارث وصية من الله مصدر مؤكد اى يوصيكم بذلك وصية والله عليم بمن جار او عدل
فى وصيته حليم عن الجاير لا يعاجله بالعقوبة وسقط فى رواية ابى ذر من قوله للذكر الى اخره وقال بعد قوله فى اولادكم
الى قوله وصية من الله والله عليم حليم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخى قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر الهديرى التيمى المدنى الحافظ انه سمع ولابى ذر عن الحموى قال سمعت جابر
ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما يقول مرضت فعادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضى
الله عنه وهما ماشيان الواو فيه للحال فاتانى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر عن الكشميهنى فاتيانى اى النبى
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وقد اغمى على بتشديد الياء فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب على بتشديد
الياء وضوءه بفتح الواو الماء وضوءه فافقت من الاغماء فقلت يا رسول الله كيف اصنع فى مالى كيف اقضى
بفتح الهمزة وكسر الضاد المعجمة فى مالى فلم يجبنى بشئ حتى نزلت اية المواريث بالجمع ولابى ذر الميراث بالافراد
وهى يوصيكم الله فى اولادكم الى اخره وزاد مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة فى اخر الحديث يستفتونك
قل الله يفتيكم فى الكلالة وهذه الزيادة مدرجة فى الحديث وحديث الباب سبق فى الطب

باب تعليم الفرايض وقال عقبة بن عامر الجهنى بن عامر رضى الله عنه تعلموا اى العلم فيدخل فيه علم الفرايض قبل
الظانين الذين يتكلمون بالظن ويحتمل ان يكون مراد عقبة بقوله تعلموا علم الفرايض المخصوص بشدة الاهتمام
به وفى حديث ابن مسعود مرفوعا تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانى امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى
يختلف الاثنان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما اخرجه احمد والترمذى والنساى وصححه الحاكم وعند الترمذى
من حديث ابى هريرة تعلموا الفرايض فانها نصف العلم وانه اول ما ينزع من امتى قيل لان للانسان حالتين حالة حياة
وحالة موت والفرايض يتعلق باحكام الموت وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى البصرى ويقال له
التبوذكى قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصرى قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه
طاوس اليمانى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن اى
احذروا الظن المنهى عنه الذى لا يستند الى اصل والظن السوء بالمسلمين لا ما يتعلق بالاحكام فان الظن اكذب
الحديث واستشكل بان الكذب لا يقبل الزيادة والنقصان فكيف عبر بافعل التفضيل واجيب بان معناه
الظن اكثر كذبا من سائر الاحاديث فان قلت الظن ليس بحديث اجيب بانه حديث نفسانى والمعنى الحديث الذى منشاؤه
الظن اكثر كذبا من غيره ولا تحسسوا بالحاء المهملة ولا تجسسوا بالجيم ما تطلبه لغيرك والاول ما تطلبه لنفسك
او بالجيم البحث عن بواطن الامور واكثر ما يقال فى الشر وبالجيم فى الخير وبالحاء فى الشر او معناهما واحد وهو تطلب
الاخبار ولا تباغضوا ولا تدابروا بحذف احدى التاءين فيهما اى لا تقاطعوا ولا تهاجروا وكونوا عباد الله اخوانا
ومطابقة هذا الحديث لاثر عقبة ظاهره والحديث سبق فى باب لا يخطب على خطبة اخيه من كتاب النكاح

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا نورث اى معاشر الانبياء ما تركنا صدقة ما موصولة وتركنا
صلته وصدقة بالرفع خبرها او مقدر فيه هو اى الذى تركناه هو صدقة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندى قال حدثنا هشام هو ابن يوسف اليمانى قاضيها قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة

كم
والمستملي

ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة الزهراء البتول والعباس بن عبد المطلب عليها السلام اتيا ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتمسان يطلبان منه ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان منه ارضهما من فدك بفتح الفاء والدال المهملة بالصرف وعدمه بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل وسهمهما ولابي ذر عن الكشميهني وسهمه بالافراد من خيبر بعدم الصرف مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما ابو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث بضم النون وفتح الراء المخففة وعند النسائي من حديث الزبير انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع خبر ما الموصول كما مر وجوز بعضهم النصب وفيه بحث سبق في الخمس فلا نطيل به فليراجع وفي العلل للدارقطني من رواية ام هانئ عن فاطمة عليها السلام عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان الانبياء لا يورثون والحكمة في انه لا يورثون ان الله بعثهم مبلغين رسالته وامرهم ان لا ياخذوا على ذلك اجرا قال تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى وقال نوح وهود وغيرهما نحو ذلك فكانت الحكمة في ان لا يورثوا لئلا يظن بهم جمعوا المال لوارثهم واما قوله تعالى وورث سليمان داود فحملوه على العلم والحكمة وكذا قول زكريا فهب لي من لدنك وليا يرثني انما ياكل آل محمد عليه الصلاة والسلام من هذا المال بقدر حاجتهم وما بقي منه للمصالح وليس المراد انهم لا ياكلون الا منه ومن للتبعيض قال ابو بكر والله لا ادع لا اترك امرا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه في المال الا صنعته فهجرته فاطمة رضي الله عنها اي هجرت ابا بكر رضي الله عنه فلم تكلمه حتى ماتت قريبا من ذلك بنحو ستة اشهر وليس المراد الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه بل المراد انها انقبضت من لقائه قاله في الكواكب والحديث سبق في الخمس

وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة والموحدة المخففة وبعد الالف نون ابو اسحاق الوراق الازدي قال اخبرنا ابن المبارك عبد الله المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا هو صدقة قال ابن المنير في الحاشية يستفاد منه ان من قال داري صدقة لا تورث انها تكون حبسا ولا يحتاج الى التصريح بالوقف والحبس قاله في الفتح وهو حسن لكن هل يكون ذلك صريحا او كناية يحتاج الى النية

وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد مالك بن اوس بن الحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة قال ابن شهاب وكان محمد بن جبير ابن مطعم ذكر لي من حديثه اي من حديث مالك بن اوس ذلك الاتي ذكره فانطلقت حتى دخلت عليه اي على مالك بن اوس فحدثني ما سمع منه بلا واسطة فسألته عن ذلك الحديث فقال انطلقت حتى ادخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتاه حاجبه يرفا بفتح الياء التحتية وسكون الراء وفتح الفاء بعدها تحتية خطا ولابي ذر بالالف بدل التحتية بغير همز في الاصل وقال العيني كالكرماني بالهمز وغيره وقال الحافظ ابن حجر وبالهمز رويناه من طريق ابي ذر فقال له هل لك رغبة في دخول عثمان بن عفان عليك وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بسكون العين ابن ابي وقاص وزاد النسائي على الاربعة طلحة بن عبيد الله قال نعم فاذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم قال يرفا له رضي الله عنه هل لك رغبة في علي اي ابن ابي طالب وعباس اي ابن عبد المطلب قال نعم فاذن لهما فدخلا فسلما فجلسا قال عباس لعمر يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا اي علي زاد في الخمس وهما يختصمان فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني النضير فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الاخر قال عمر انشدكم بفتح الهمزة وضم المعجمة اي سألتكم الله الذي باذنه تقوم السماء فوق رؤوسكم بلا عمد والارض على الماء تحتها قدامكم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة بالرفع خبر الموصول يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه الزكية وكذا غيره لقوله في الحديث الاخر انا معاشر الانبياء لا نورث فليس ذلك من الخصائص وقيل ان قول عمر يريد نفسه اشار به الى ان النون في قوله نورث وان الاكثر على ان الانبياء لا يورثون واخرج الطبري من طريق اسماعيل بن ابي خالد عن ابي صالح في قوله تعالى حكاية عن زكريا واني خفت الموالي قال العصبة في قوله فهب لي من لدنك وليا يرثني قال يرثني مالي ويرث من آل يعقوب النبوة ومن طريق قتادة عن الحسن نحوه لكن لم يذكر المال ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن رفعه رحم الله اخي زكريا ما كان عليه من يرث ماله فيكون ذلك مما خصه الله به ويؤيده قول عمر يريد نفسه اي يريد اختصاصه بذلك فقال الرهط عثمان واصحابه قد قال عليه الصلاة والسلام ذلك فاقبل عمر رضي الله عنه على علي وعباس رضي الله عنهما فقال هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك اي لا نورث ما تركنا صدقة قالا قد قال صلى الله عليه وسلم ذلك قال عمر فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله تعالى قد كان خص رسوله ولابي ذر قد خص لرسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء اي الغنيمة بشيء لم يعطه احدا غيره حيث خصصه كله به او حيث حلل له الغنيمة ولم تحل لغيره من الانبياء فقال عز وجل ما افاء الله على رسوله منهم الى قوله قدير فكانت بنو النضير وخيبر وفدك خالصة ولابي ذر عن الحموي خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق لاحد فيها غيره والله ولابي ذر عن الحموي

ووالله

ووالله ما اختارها بحاء مهملة وزاي مفتوحة من الحيازة ما جمعها دونكم ولا استاثر بها ما تفرد بها عليكم لقد اعطاكموه اي الفيء ولابي ذر عن الكشميهني اعطاكموها اي اموال الفيء وبثها بالموحدة والمثلثة المفتوحتين فرقها فيكم حتى بقي منها هذا المال الذي تطلبان حصتكما منه فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله من هذا المال نفقة سنته ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل بفتح الميم والعين بينهما جيم ساكنة مال الله اي بما هو في جهة مصالح المسلمين ففعل بذلك بغير لام ولابي ذر ففعل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته انشدكم بالله بحرف الجر هل تعلمون ذلك فقالوا اي عثمان واصحابه نعم نعلمه ثم قال عمر لعلي وعباس رضي الله عنهما انشدكما بالله هل تعلمان ذلك قالا نعم قال عمر ثم توفى الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضي الله عنه انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها اي الخالصة فعمل فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم توفى الله عز وجل ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر ولي الثانية فقبضتها سنتين اعمل فيها ما بغير موحدة عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه ثم جئتماني وكلمتكما واحدة متفقان لا نزاع بينكما وامركما جميع جئتني يا عباس تسالني نصيبك من ابن اخيك صلى الله عليه وسلم واتاني هذا علي يسالني نصيب امراته فاطمة رضي الله عنها من ابيها صلوات الله وسلامه عليه فقلت لكما ان شئتما دفعتها اليكما بذلك اي بان تعملا فيها كما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه فتلتمسان بحذف اداة الاستفهام اي فتطلبان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي ولابي ذر عن الكشميهني فوالذي باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فادفعاها الي بتشديد الياء فانا اكفيكماها بفتح الهمزة فان قلت اذا كان علي وعباس اخذاها على الشرط المذكور فكيف يطلبان بعد ذلك من عمر اجيب بانهما اعتقدا ان عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه واما مخاصمتهما فلم يكن في الميراث بل طلبا ان يقسم بينهما كل منهما بالتصرف فيما يصير اليه فمنعهما عمر لان القسمة انما تقع في الاملاك وربما تطاول الزمان فيظن انه ملكهما قاله الكرماني وسبق مزيد لذلك في فرض الخمس

وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم بتحتية ثم فوقية مفتوحتين بينهما قاف ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني لا يقسم باسقاط الفوقية ورثتي دينارا ولا غيره وميم يقتسم على الروايتين برفع خبر اي ليس يقتسم ورواه بعضهم بالجزم كانه نهاهم ان خلف شيئا لا يقتسم بعده فلا تعارض بين هذا وبين ما تقدم في الوصايا من حديث عمرو ابن الحارث الخزاعي ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ويحتمل ان يكون الخبر بمعنى النهي فيتحد معنى الروايتين ويستفاد من رواية الرفع انه اخبر انه لا يخلف شيئا مما جرت العادة بقسمته كالذهب والفضة وان الذي يخلفه من غيرهما لا يقسم ايضا بطريق الارث بل يقسم منافعه لمن ذكر وقوله ورثتي دينارا اي بالقوة لو كنت ممن يورث او المراد لا يقسم ما يتركه لجهة الارث فاتى بلفظ ورثتي ليكون الحكم معللا بما به الاشتقاق وهو الارث فالمنفي اقتسامهم بالارث عنه قاله الشيخ تقي الدين السبكي ما تركت بعد نفقة نسائي قال السبكي ويدخل فيه كسوتهن وسائر اللوازم اي كالمساكن ومؤنة عاملي على الصدقات او الخليفة بعدي او الناظر في الصدقات او حافر قبره صلى الله عليه وسلم فهو اي المتروك بعد ما ذكر صدقة والصدقة لا تحل لآله فان قلت ما وجه تخصيص النساء بالنفقة والمؤنة بالعامل وهل بينهما فرق اجاب الشيخ تقي الدين السبكي كما في الفتح بان المؤنة في اللغة القيام بالكفاية والانفاق بذل القوت قال وهذا يقتضي ان النفقة دون المؤنة والسر في التخصيص المذكور الاشارة الى ان ازواجه صلى الله عليه وسلم لما اخترن الله ورسوله والدار الاخرة كان لا بد لهن من القوت فاقتصر على ما يدل عليه والعامل لما كان في صورة الاجير فيحتاج الى ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه انتهى ملخصا والحديث سبق في الوصايا والخمس

وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر رضي الله عنه يسالنه ميراثهن اي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة اليس قال ولابي ذر قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع كما مر وقيل ان الحكمة في كونه لا يورث حسم المادة في تمني الوارث موت المورث من اجل المال وقيل لكون النبي كالاب لامته فيكون ميراثه للجميع وهو معنى الصدقة العامة وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج والنسائي في الفرائض

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلاهله

وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي

عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم اي احقهم في كل شيء من امور الدين والدنيا وحكمه انفذ عليهم من حكمها فمن مات منهم وعليه دين لو اوللحال ولم يترك له وفاء اي ما يفي بدينه فعلينا قضاؤه وهل هذا من خصائصه او يجب على ولاة الامور بعده الراجح الاستمرار لكن وجوب الوفاء انما هو من مال المصالح كما لابن بطال فان لم يعط الامام عنه من بيت المال لم يحبس عن دخول الجنة لانه يستحق القدر الذي عليه في بيت المال الا ان يكون دينه اكثر من القدر الذي في بيت المال مثلا ومن ترك مالا فلورثته وهذا بالاجماع ولابي ذر عن الكشميهني فهو لورثته والحديث اخرجه مسلم ايضا في الفرائض

باب ميراث الولد ذكرا كان او انثى

من ابيه وامه وقال زيد بن ثابت الانصاري المدني رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور اذا ترك رجل وامراة بنتا فلها اي البنت النصف مما تركا وتركت وان كانتا اثنتين او اكثر فلهن الثلثان فاكثر او البنتين الثلثان وان كان معهن اي البنات او البنتين اخ ذكر منا ابيهن فلا فريضة لاحد منهم و بدئ بضم الموحدة وكسر الدال المهملة بعدها همزة بمن شركهم بفتح المعجمة وكسر الراء مخففة اي من شرك البنات والذكر فغلب التذكير على التانيث ممن له فرض مسمى كالاب فيؤتى ولابي ذر فيعطى فريضته بعد فرض الاب مثلا فللذكر اي فيقسم بين الابن والبنات للذكر مثل حظ الانثيين وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس اليماني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحقوا بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة الفرائض جمع فريضة فعيلة بمعنى مفعولة وهي الانصباء المقدرة في كتاب الله وهي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما كما مر باهلها المستحقين لها بنص القرآن اي وجهوا الفرائض لاهلها واحكموا لهم وجاءت العبارة في اعلى درجات الفصاحة واسنى غاية البلاغة مع استعمال المجاز فيها لان المعنى ابلغوها بهم والصقوها بمستحقيها فما شرطية في موضع رفع على الابتداء والخبر قوله بقي فهو لاولى بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة والفاء جواب الشرط ولابي ذر عن الكشميهني فلاولى رجل ذكر اقرب في النسب الى المورث دون الابعد والوصف بالذكورة مع ان الرجل لا يكون الا ذكرا للتوكيد وتعقب بان العرب تؤكد حيث يفيد فائدة اما تعيين المعنى في النفس واما رفع توهم المجاز وليس موجودا هنا وقيل هذا التوكيد بمتعلق الحكم وهو الذكورة لان الرجل قد يراد به معنى النجدة والقوة في الامر فقد حكى سيبويه مررت برجل رجل ابوه فلذا احتاج الكلام لزيادة التوكيد بذكر حتى لا يظن ان المراد به خصوص البالغ او المراد به الاحتراز عن الخنثى وتعقب بانه لا يخرج عن كونه ذكرا او انثى او للتنبيه ان الرجولية ليست هي المعتبرة بل مطلق الذكورة حتى يدخل الصغير قاله في اساس البلاغة او للتنبيه على سبب الاستحقاق بالعصوبة والترجيح في الارث بكون الذكر مثل حظ الانثيين لان الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقتال والقيام بالضيفان والعيال ونحو ذلك او للتنبيه على نفي توهم اشتراك الانثى ولا يخفى بعده او انه خرج مخرج الغالب ولا يخفى فساده لان الرجل ذكر لان الغالب فيه الذكورة والحديث اخرجه مسلم في الفرائض وكذا ابو داود والترمذي والنسائي

باب ميراث البنات

وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بن ابي وقاص بسكون عين سعد عن ابيه سعد رضي الله عنه قال مرضت بمكة مرضا فاشفيت بهمزة قطع مفتوحة وسكون المعجمة بعدها فاء اي فاشرفت منه على الموت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم في عام حجة الوداع او عام الفتح حال كونه يعودني مضارع عاد المريض اذا زاره فقلت له يا رسول الله ان لي مالا كثيرا بالمثلثة وليس يرثني الا ابنتي ام الحكم الكبرى والحصر هنا حصر خاص فقد كان له ورثة بالتعصيب من بني عمه فالتقدير ولا يرثني بالفرض الا ابنتي فان كان له زوجة فالتقدير ولا يرثني من الاولاد الا ابنتي افاتصدق بثلثي مالي الهمزة للاستفهام والفعل معها مستفهم عنه والفاء عاطفة وكان حقها ان تتقدم فعارضها الاستفهام وله صدر الكلام ومبحثه سبق في اوائل هذا الشرح وبثلثي يتعلق بالتصدق قال صلى الله عليه وسلم لا حرف جواب وهي هنا نائبة مسد الجملة اي لا تتصدق بثلثي قال سعد قلت يا رسول الله فالشطر بالرفع ولابي ذر على المبتدا والخبر محذوف اي فالشطر اتصدق به وبالجر لغيره كما في الفرع كاصله عطفا على قوله بثلثي وقال ابن فرحون كما في قوله خير في جواب كيف اصبحت وفي الحديث صلاة الرجل في الجماعة يضعف على صلاته في بيته خمسا وعشرين ضعفا اي بخمس وعشرين وفيه ايضا ان لي جارين فالى ايهما اهدي فقال الى اقربهما منك بابا اي الى اقربهما وضبطه الزمخشري في الفائق بالنصب بفعل مضمر اي اوجب الشطر وقال السهيلي في اماليه الخفض اظهر من النصب لان النصب باضمار فعل والخفض مردود على قوله بثلثي وقال في العدة ولو روي بالنصب صح بتقدير افاتصدق بالشطر ثم حذف حرف الجر والمراد بالشطر النصف قال صلى الله عليه وسلم لا قلت الثلث بالرفع او الجر كما مر ويجوز النصب لكن لم تجئ الرواية قال صلى الله عليه وسلم الثلث كبير بالموحدة اجره

انك بكسر الهمزة

انك بكسر الهمزة على الاستيناف والجملة تعليلية كما في قوله تعالى ان النفس لامارة بالسوء ويجوز الفتح بتقدير حرف الجر اي لانك ان تركت ولدك اغنياء خير من ان تتركهم عالة بتخفيف اللام فقراء يتكففون الناس يسالونهم باكفهم وهمزة ان تركت مكسورة على الشرطية وجزاء الشرط قوله خير اي فهو خير فيكون قد حذف المبتدا مقرونا بالفاء وابقي الخبر وانك لن تنفق نفقة بمعنى منفقا والمنفق اسم مفعول كالخلق بمعنى المخلوق وزاد في رواية يبتغي بها وجه الله اي ثوابه الا اجرت عليها بضم الهمزة وكسر الجيم فعل ماض مبني لما لم يسم فاعله حتى اللقمة ترفعها الى في امراتك تؤجر عليها فقلت يا رسول الله اخلف بحذف همزة الاستفهام اي اتخلف بمكة متخلفا عن هجرتي قاله اشفاقا من موته بمكة بعد ان هاجر منها وتركها لله فخاف ان يقدح ذلك في هجرته او في ثوابها وخاف من مجرد تخلفه عن اصحابه بسبب مرضه فقال صلى الله عليه وسلم لن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله عز وجل الا ازددت به رفعة ودرجة فتعمل منصوب عطفا على تخلف ويجوز ان يكون منصوبا باضمار ان في جواب النفي لان الفاء فيها معنى السببية فالتقدير انك ان تخلف يكن ذلك التخلف سببا لعمل خير وهي زيادة الرفعة والدرجة ويحسن ذلك مع تقدير الشرط ويجوز ان يكون في الكلام شرط مقدر لانه لما سال فقال اخلف فيبطل هجرتي قال له صلى الله عليه وسلم انك تخلف بسبب المرض ويكون علما من اعلام النبوة ثم حذف ان تخلف وعطف عليه فيعمل عملا تريد به وجه الله الا ازددت به رفعة ودرجة ويدل على هذا الحذف قوله ولعل ولابي ذر ولعلك ان تخلف حتى بان يطول عمرك حتى حرف غاية ونصب اي الى ان ينتفع بك اقوام بفتح التحتية وكسر الفاء ويضر بك آخرون بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة وقوله ولعل وان كانت هنا بمعنى عسى لكن وقع ذلك يقينا علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم فان سعدا رضي الله عنه عاش بعد ذلك نيفا واربعين سنة حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم فانهم قتلوا وسبيت نساؤهم واولادهم وغنمت اموالهم قاله الزهري فيما رواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عنه لكن ولابي ذر ولكن البائس الشديد الفقر والحاجة سعد بن خولة والبائس سعد بدل منه او عطف بيان وابن خولة صفة لسعد وخبر المبتدا محذوف اي اتوجع له اي يغفر الله ثم فسر الراوي كلام النبي صلى الله عليه وسلم فقال يرثي بالمثلثة له رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح التحتية وسكون الراء وكسر المثلثة يرثي له ان مات بمكة بفتح الهمزة وان معمول ليرثي على ان المحل مجرور بلام التعليل اي لاجل موته بالارض التي هاجر منها فهو مفعول له قال سفيان وسعد ابن خولة رجل من بني عامر بن لؤي هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا ثم توفي بمكة في حجة الوداع في الاصح والحديث سبق في الجنائز وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر وغيره بالافراد محمود ولابي ذر محمود بن غيلان المروزي قال حدثنا ابو النضر بالضاد المعجمة هاشم التميمي الملقب بقيصر قال حدثنا ابو معاوية شيبان بالشين المعجمة ابن عبد الرحمن المؤدب النحوي التيمي مولاهم البصري عن اشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة ابن ابي الشعثاء عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي انه قال اتانا معاذ بن جبل رضي الله عنه باليمن معلما بكسر اللام واميرا فسالناه عن رجل توفي وترك ابنته واخته فاعطى الابنة النصف والاخت النصف وهذا اجماع من العلماء وهو نص القرآن والحديث اخرجه ابو داود في الفرائض

مبتدا و

باب ميراث ابن الابن اذا لم يكن ابن للميت

وقال سقطت الواو ولابي ذر زيد هو ابن ثابت الانصاري مما وصله سعيد بن منصور ولد الابناء بمنزلة الولد للصلب اذا لم يكن بينهم اي بينهم وبين الميت ولد للصلب ذكر كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني واحترز به عن الانثى ذكرهم اي ذكر ولد الابناء كذكرهم اي كذكر الابناء وانثاهم اي وانثى ولد الابناء كانثاهم كانثى الابناء يرثون اولاد الابناء كما يرثون الابناء ويحجبون من دونهم في الطبقة كما يحجبون الاولاد من دونهم ولا يرث ولد الابن مع الابن تاكيد لسابقه فان حجب ولد الابن مع الابن مفهوم من قوله اذا لم يكن دونهم الى اخره وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم ابو عمر الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد بن عجلان البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها اي اعطوها لهم فاعطوا كل ذي فرض فرضه المسمى له في الكتاب والسنة فما بقي بعد الفرائض فهو لاولى رجل ذكر اولى من الولي بسكون اللام وهو القرب اي فما بقي فلاقرب اقارب الميت اذا كان ذلك الاقرب رجلا ذكرا وسبق ما فيه قريبا وقيل الوصف بالذكورة اشعار بانها المعتبرة في العصوبة لا الرجولية بمعنى البلوغ على ما كان عليه اهل الجاهلية وعن بعض العلماء ان ذكر صفة اولى لا صفة رجل والاولى بمعنى القريب الاقرب فكانه قال هو لقريب الميت ذكر من جهة رجل وصلب لا من جهة رحم وبطن فالاولى من حيث المعنى مضاف الى الميت ومن حيث اللفظ مضاف الى رجل وقد اشير بذكر الرجل الى جهة الاولوية كما يقال هو اخوك اخو الرخاء لا اخو الشدة والمقصود نفي الميراث عن الاولى الذي هو من جهة الام كالخال فافاد بوصف الاولى بذكر نفي الميراث عن النساء بالعصوبة من الاولين للميت من جهة الصلب ذكره في المصابيح وهو ملخص من كلام السهيلي وتعقب بما يطول ذكره والحديث سبق ذكره قريبا والله الموفق والمعين قال العيني وفائدة اعادته هنا

الاشارة الى ان ولد الابنا من الولد وانه روى هذا الحديث عن شيخين موسى بن اسماعيل عن وهيب والاخر مسلم
ابن ابراهيم عن وهيب ايضا **باب** بيان **ميراث ابنة ابن** ولابى ذر ابنة الابن **مع**
ابنة ولابى ذر عن الكشميهنى مع بنت وبه قال **حدثنا ادم** بن ابى اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا**
ابو قيس عبد الرحمن بن ثروان بفتح المثلثة وسكون الرا بعدها واو وفا الف فنون قال **سمعت هزيل بن**
شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الرا بعدها حا مهملة ساكنة فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة فلام الاودى
الكوفى المخضرم **قال** ولابى ذر يقول **سئل** بضم السين **ابو موسى** الاشعرى رضى الله عنه **عن ابنة** ولابى ذر عن بنت
وابنة ابن واخت فقال مجيبا **للابنة** ولابى ذر للبنت **النصف وللاخت النصف وات ابن مسعود** عبد الله
رضى الله عنه فسله وقال ذلك استثباتا **فسيتابعنى** على ذلك قاله ظنا منه لانه اجتهد فى ذلك **فسئل ابن مسعود**
واخبر بقول ابى موسى بضم سين سئل وضم همزة اخبر مبنيان للمفعول **فقال لقد ضللت اذا** ان قلت بحرمان
بنت الابن **وما انا من المهتدين** وما انا من الهدى فى شى **اقضى** بفتح الهمزة وكسر المعجمة **فيها بما قضى النبى صلى الله عليه**
وسلم للابنة النصف ولابنة ابن والذى فى اليونينية **السدس تكملة الثلثين وما بقى** وهو الثلث **فللاخت**
قال هزيل **فاتينا ابا موسى** الاشعرى **فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالونى ما دام هذا الحبر فيكم**
بفتح الحا المهملة وسكون الموحدة ورجح الجوهرى كسر الحا وبه جزم الفرا وقال انه يسمى باسم الحبر الذى يكتب به وقال
ابو عبيد الهروى هو العالم بتحبير الكلام وتحبير الكلام تحسينه وهو بالفتح فى رواية جميع المحدثين وانكر الكسر
ابو الهيثم ولا خلاف بين الفقها فيما رواه ابن مسعود فى جواب ابى موسى هذا اشعار بانه رجع عما قاله والحديث
اخرجه ابو داود فى الفرايض وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه **باب** بيان حكم **ميراث الجد**
من قبل الاب **مع الاب** و**الاخوة** الاشقا ومن الاب **وقال ابو بكر** الصديق رضى الله عنه مما وصله الدارمى بسند على شرط
مسلم عن ابى سعيد الخدرى **وابن عباس** رضى الله عنهما مما اخرجه محمد بن نصر المروزى فى كتاب الفرايض من طريق عمرو بن دينار
عن عطا عن ابن عباس والدارمى بسند صحيح عن طاوس عنه **وابن الزبير** عبد الله مما سبق موصولا فى المناقب **الجد**
اب اى حكمه حكمه عند عدمه فكما ان الاب يرث بالفرض مع وجود فرع ذكر وارث وفرضه السدس ويرث بالتعصيب
مع فقد فرع وارث ويرث بالفرض والتعصيب معا فى فرع انثى وارث فكذلك الجد الا فى مسايل ان بنى العلات
والاعيان يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد الا عند ابى حنيفة والام مع احد الزوجين والاب ياخذ ثلث ما يبقى
ومع الجد ثلث الجميع لانه لا يساويها فى الدرجة بخلاف الاب الا عند ابى يوسف فالام عند الجد كالاب وام الاب
وان علت تسقط بالاب ولا تسقط بالجد لانها لم تدل به بخلافها فى الاب وان تساويا فى ان كلا منهما يسقط
ام نفسه والمعتق اذا ترك ابا المعتق وابنه فسدس الولا للاب والباقى للابن عند ابى يوسف وعندهما كله
للابن ولو ترك ابن المعتق وجده فالولا كله للابن **وقرا ابن عباس** رضى الله عنهما مستدلا بقوله تعالى **يا بنى ادم** فاطلق على
ادم ابا وهو جدنا الاعلى فاطلاقه على الاب الادنى اولى وقوله تعالى **واتبعت ملة اباى ابراهيم واسحاق ويعقوب** فاطلق
ابا وهم اجداد **ولم يذكر** بفتح التحتية بالبنا للفاعل وقال فى الفتح للمجهول قلت وهو الذى فى اليونينية **ان احدا خالف**
ابا بكر رضى الله عنه فيما قاله ان الجد حكمه حكم الاب **فى زمانه واصحاب النبى صلى الله عليه وسلم متوافرون** فيهم
كثرة وهو اجماع سكوتى فيكون حجة ونقل ذلك ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين **وقال ابن عباس** رضى الله عنهما
مما وصله سعيد بن منصور من طريق عطا عنه **يرثنى ابن ابنى دون اخوتى ولا ارث انا ابن ابنى** اى اعلم لا يرث الجد وحده
دون الاخوة كما فى العكس فهو رد على من قال بالشركة بينهما وقال ابن عبد البر لما كان ابن الابن كالابن عند عدم الابن كان ابو
الاب عند عدم الاب كالاب **ويذكر** بضم اوله للمجهول بصيغة التمريض **عن عمر** بن الخطاب **وعلى** هو ابن ابى طالب **وابن**
مسعود عبد الله **وزيد** اى ابن ثابت رضى الله عنهم **اقاويل** بالرفع مفعول نائب عن الفاعل **مختلفة** وكان عمر يقاسم
الجد مع الاخ والاخوين فاذا زادوا اعطاه الثلث وكان يعطيه مع الولد السدس رواه الدارمى واخرج البيهقى
بسند صحيح ان عمر قضى ان الجد يقاسم الاخوة للاب والاخوة للام ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث فان كثرة الاخوة
اعطى الجد الثلث وفى فوايد ابى جعفر الرازى بسند صحيح الى ابن عون عن محمد بن سيرين سالت عبيدة بن عمرو عن الجد فقال
حفظت عن عمر فى الجد ماية قضية مختلفة لكن استبعد بعضهم هذا عن عمر وقال اوله الرازى صاحب المسند قوله
قضية مختلفة على اختلاف حال من يرث مع الجد كان يكون اخ واحد او اكثر او اخت واحدة او اكثر ويرد هذا التاويل ما
اخرجه يزيد بن هارون فى كتاب الفرايض عن عبيدة بن عمرو قال انى لاحفظ عن عمر ماية قضية كلها ينقص بعضها
بعضا واما على فاخرج ابن ابى شيبة ومحمد بن نصر بسند صحيح عن الشعبى كتب ابن عباس الى على يساله عن ستة اخوة
وجد فكتب اليه ان اجعله كاحدهم وامح كتابى وعند ابن ابى شيبة عن على انه اتى فى جد وستة اخوة فاعطى الجد السدس
واما عبد الله بن مسعود فاخرج الدارمى بسند صحيح الى الشعبى قال الشعبى قال دخلت على شريح وعنده عامر يعنى
الشعبى فى فريضة امراة منا تسمى العالية تركت زوجها وامها واخاها لابيها وجدها فذكر قصة وفيها ان ابن مسعود
جعل للزوج ثلاثة اسهم النصف وللام الثلث ما بقى وهو السدس من راس المال وللاخ سهم وللجد سهم وفى كتاب

الفرايض لسفيان الثورى كان عمر وابن مسعود يكرهان ان يفضلا ابا على جد واما زيد فروى عبد الرزاق من
طريق ابراهيم قال كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الاخوة الى الثلث فاذا بلغ الثلث اعطاه اياه وللاخوة
ما بقى وتقاسم الاخ للاب ثم يرد على اخيه ويقاسم بالاخوة من الاب مع الاخوة الاشقا ولا يورث الاخوة
للاب شيئا ولا يعطى اخا الام مع الجد شيئا قال ابن عبد البر تفرد زيد من بين الصحابة فى معادلته الجد بالاخوة
للاب مع الاخوة الاشقا وخالفه كثير من الفقها القايلين بقوله فى الفرايض فى ذلك لان الاخوة من الاب
لا يرثون مع الاشقا فلا معنى لادخالهم معهم لانه حيف على الجد فى المقاسمة قال وقد سال ابن عباس زيدا
عن ذلك فقال انما اقول فى ذلك برايى كما تقول انت برايك انتهى وهو محجوب بالاب لادلائه به ويرث مع
الابن وابن الابن وان سفل السدس فرضا ومع الابنتين وبنتى الابن وان سفل فصاعدا السدس فرضا
ومع البنتين وما بقى تعصيبا ولا ترث معه الاخوة والاخوات لام فان كانوا لام واب او لاب وليس معهم
صاحب فرض فله الاحظ من مقاسمتهم واخذ جميع الثلث فالقسمة لانه كالاخ فى ادلائه بالاب والثلث
لانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها فى السدس فوجب
ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث ويعد الاخوة والاخوات لاب وام عليه الاخوة والاخوات
لاب فى الحساب ولا يرث معهما الا اذا تمحض ولد الابوين اناثا فما زاد على فرضهن لاولاد الاب فلو كان
مع الجد شقيقة واخ واخت لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت على الجد فيستوى له المقاسمة وثلث الباقى
وسدس التركة وقد لا يبقى بعد الفرض شى كبنتين وام وزوج فيفرض للجد سدس ويزاد معنى العول فيقول
هذه المسالة الخمسة عشر وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز الجد لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث
وتسقط الاخوة والاخوات فى هذه الاحوال الثلاث لاستغراق ذوى الفروض التركة وقد اجمعوا على ان
الجد لا يرث مع وجود الاب ولا ينقص من السدس الا فى الاكدرية وهى زوج وام واخت لغير ام وجد فللزوج
النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف فتعول المسالة من ستة الى تسعة ثم يقسم الجد
والاخت نصيبهما وهما اربعة اثلاثا له الثلثان ولها الثلث فيضرب مخرجه فى القسمة فتصح المسالة من
سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية وانما فرض للاخت مع الجد
ولم يعصبها فيما بقى لنقصه بتعصيبها فيه عن السدس فرضه واقتسام فرضهما كما تقدم بالتعصيب
ولو كان بدل الاخت اخ سقط او اختان فللام السدس ولهما السدس الباقى وسميت الاكدرية لانها
كدرت على زيد مذهبه لمخالفتها القواعد وقيل لان سايلها اسمه اكدر وبه قال **حدثنا سليمان بن**
حرب الواشحى **حدثنا وهيب** بضم الواو ابن خالد **عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبى صلى الله**
عليه وسلم انه قال الحقوا الفرايض باهلها بكسر الحا المهملة **فما بقى فلاولى رجل ذكر قال**
الطيبى وقع الموصوف مع الصفة موقع العصبة كانه قيل فما بقى فهو لاقرب عصبة والعصبة تسمى
بها الواحد والجمع والمذكر والمونث كما قاله المطرزى وغيره وسموا عصبة لانهم يعصبونه ويعتصب
بهم اى يحيطون به ويشتد بهم والعصبة الاقارب من جهة الاب من لا مقدر له من الورثة ويدخل
فيه من يرث بالفرض والتعصيب من جهة التعصيب فيرث التركة او ما فضل عن الفرض ان كان معه ذو فرض
وجملة عصبات النسب الابن والاب ومن يدلى بهم ويتقدم منهم الابنا ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد
والاخوة للابوين او للاب وهم فى درجتهم وقال البغوى فى الحديث دليل على ان بعض الورثة يحجب البعض
والحجب نوعان حجب نقصان وحجب حرمان ووجه دخوله فى هذا الباب انه دخل على ان الذى يبقى بعد الفرض
يصرف لاقرب الناس الى الميت فان كان الجد اقرب فيقدم وقال الكرمانى فان قلت حق الترجمة ان يقال
ميراث الجد مع الاخوة اذ لا دخل لقوله مع الاب فيها وهو محجوب به كما يدل عليه فلاولى رجل والحديث
سبق قريبا وبه قال **حدثنا ابو معمر** بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج
المنقرى المقعد قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد قال **حدثنا ايوب** السختيانى **عن عكرمة**
عن ابن عباس رضى الله عنهما انه **قال اما الذى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا**
من هذه الامة خليلا ارجع اليه فى الحاجة واعتمد عليه فى المهمات **لاتخذته** يعنى ابا بكر الصديق رضى الله
عنه وانما الذى يلجا اليه واعتمد فى كل الامور عليه هو الله تعالى **ولكن خوة الاسلام افضل** فان قلت كيف
يكون اخوة الاسلام افضل والخلة تستلزمها وتزيد عليها اجيب بان المراد مودة الاسلام مع النبى
النبى صلى الله عليه وسلم افضل من مودته مع غيره والذى فى اليونينية خلة الاسلام افضل **او قال خير** شك
من الراوى **فانه** يعنى ابا بكر **انزله** اى انزل الجد ابا فى استحقاق الميراث **او قال قضاه ابا** بالشك من الراوى
اى حكم بانه كالاب والحديث سبق فى باب الخوخة والممر فى المسجد وفى المناقب لكن ليس بلفظ اما الذى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قوله فانه انزله ابا نعم فى المناقب من طريق ايوب عن عبد الله بن ابى مليكة قال

كالاخ للجد

قال كتب اهل الكوفة الى ابن الزبير في الجد فقال اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من هذه
الامة خليلا لاتخذته انزله ابا يعني ابا بكر باب ميراث الزوج مع الولد وغيره
من الوارثين وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد ابو عبد الله الفريابي من اهل خراسان سكن
قيسارية من ارض الشام عن ورقاء بن عمرو بن كليب اليشكري عن ابن ابي نجيح عبد الله واسم ابي نجيح يسار
المكي عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان المال المخلف عن الميت للولد ميراثا
وكانت الوصية في اول الاسلام واجبة للوالدين على ما يراه الموصي فنسخ الله عز وجل من ذلك باية
الفرائض ما احب اي ما اراد فجعل الله للذكر مثل حظ الانثيين لفضله واختصاصه بلزوم ما لا يلزم
الانثى من الجهاد وغيره وجعل للابوين مع وجود الولد لكل واحد منهما السدس وجعل للمراة مع وجود
الولد الثمن وعند عدمه الربع وللزوج عند عدم الولد الشطر وهو النصف وعند وجوده والربع
قال ابن المنير استشهاد البخاري بحديث ابن عباس هذا مع ان الدليل من الاية واضح واشار منه الى تقرير
سبب نزول الاية وانها على ظاهرها غير مؤولة ولا منسوخة انتهى وولد الابن وان نزل كالولد في قوله تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اجماعا ولفظ الولد يشمله بناء على اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ولو
كان للزوجة فرع غير وارث كرقيق او وارث بعموم القرابة لا بخصوصها كفرع بنت فللزوج النصف ايضا
واتفق على ان الزوج لا يحجب حجب حرمان بل حجب نقصان باب حكم ميراث المراة اي
الزوجة والزوج مع الولد وغيره من الوارثين وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
ابن سعد الامام ذو المكارم والاخلاق الجميلة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب سعيد
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امراة من بني لحيان
بجيم مفتوحة ونونين بينهما تحتية ساكنة بوزن عظيم حمل المراة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره فان
خرج حيا فهو ولد او ميتا فهو سقط وقد يطلق عليه جنينا ولحيان بكسر اللام وفتحها وسكون المهملة بعدها تحتية اسمها
مليكة بنت عويمر او عويم بالراء ضربتها امراة يقال لها ام عفيفة بنت مسروح بحجر او بعمود فسطاط ضربة او
اكثر سقط جنينها حال كونه ميتا بغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء عبد او امة والتنويع لا للشك
ثم ان المراة التي قضى صلى الله عليه وسلم عليها ولابي ذر عن الكشميهني لها بالغرة توفيت
وفي رواية بالديات من طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة اقتتلت امراتان
من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها بتحتية ساكنة بعد النون المكسورة وزوجها
لا لعصبتها الذين عقلوا عنها فللزوج الربع ولبنيها ما بقي فقضى صلى الله عليه وسلم وان العقل اي الدية
وهي الغرة على عصبتها لان الاجتهاد كان منها خطا او شبه عمد ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى
في كتاب الديات بعون الله تعالى والحديث اخرجه مسلم والترمذي وابو داود والنسائي باب
ميراث الاخوات للابوين وللاب مع البنات عصبة كالاخوة حتى لو خلف بنتا واختا فللبنت النصف
وللاخت الباقي ولو خلف بنتين فصاعدا واختا او اخوات فللبنتين الثلثان والباقي للاخت او للاخوات فلو
كان معهن زوج فللبنتين الثلثان وللزوج الربع والباقي للاخت او الاخوات وقوله عصبة بالرفع خبر مبتدا
محذوف اي هي عصبة ويجوز النصب على الحال وضبب في الفرع كاصله على قوله عصبة وبه قال حدثنا بشر
ابن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري قال حدثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة بن الحجاج عن سليمان
ابن مهران الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد خال ابراهيم الراوي عنه انه قال قضى فينا
معاذ بن جبل وهو في اليمن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عليه السلام ارسله اليهم اميرا او معلما
النصف للابنة والنصف الباقي للاخت قال شعبة ثم قال سليمان بن مهران عنها الاعمش بالسند السابق
قضى فينا اي معاذ ولم يذكر قوله السابق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والحاصل ان سليمان
الاعمش رواه باثبات قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون له حكم الرفع على الراجح في المسالة
ان سليمان كما مر في الفصل الثالث من مقدمة هذا الشرح بحذفه فيكون موقوفا وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر بالجمع عمرو بن عباس بفتح العين البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي قيس
عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بضم الهاء وفتح الزاي بن شرحبيل انه قال قال عبد الله يعني ابن مسعود في ابنة
وابنة ابن واخت لاقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي وهو الثلث فللاخت بالتعصيب وثبت لابي ذر وقال قال النبي
صلى الله عليه وسلم والحديث سبق قريبا باب ميراث الاخوات والاخوة اي الاناث وبه
قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة الملقب بعبدان المروزي قال

اخبرنا عبد الله

اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن المنكدر انه قال سمعت
جابرا الانصاري قال دخل علي بتشديد الياء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض فدعا بوضوء بفتح
الواو بما يتوضا به فتوضا ثم نضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة رش علي بتشديد الياء من وضوئه
الماء الذي توضا منه فافقت فقلت يا رسول الله انما لي اخوات فنزلت اية الفرائض ومطابقة
الحديث في قوله انما لي اخوات فانه يقتضي انه لم يكن له ولد واستنبط منه المؤلف الاخوة بطريق الاولى وقدم
الاخوات في الذكر للتصريح بهن في الحديث واما الاخوة والاخوات من الابوين فاذا انفردوا فكاولاد الصلب
للذكر جميع المال وكذا الجماعة وللاخت المفردة النصف وللاختين فصاعدا الثلثان فان اجتمع الاخوة والاخوات
فللذكر مثل حظ الانثيين بنص القران واما الاخوة والاخوات للاب عند انفرادهم فكالاخوة والاخوات للابوين
الا في المشركة وهي زوج وام واخوان لام واخوان لابوين المسالة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس
سهم واحد وللاخوين من الام الثلث سهمان يشاركهما فيها الاخوان للابوين واما الاخوة والاخوات للام الاخ
فللواحد منهم السدس سواء كان ذكرا او انثى وللاثنين الثلث بينهم بالسوية سواء كانوا ذكورا او اناثا
ولا يفضل الذكر بينهم على الانثى والحديث سبق في اول الفرائض هذا باب بالتنوين
يذكر فيه قوله تعالى يستفتونك اي يستخبرونك في الكلالة والاستفتاء طلب الفتوى يقال استفتيت الرجل
في المسالة فافتاني افتاء وفتيا وهما اسمان وضعا موضع الافتاء ويقال افتيت فلانا في رؤيا راها قال
تعالى يوسف ايها الصديق افتنا في سبع بقرات ومعنى الافتاء اظهار المشكل قل الله يفتيكم في الكلالة متعلق
بيفتيكم على اعمال الثاني وهو اختيار البصريين ولو اعمل الاول لاضمر في الثاني وله نظائر في القران كقوله تعالى
هاؤم اقرؤوا كتابيه والكلالة الميت الذي لا والد له ولا ولد وهو قول جمهور اللغويين وقال به علي وابن مسعود
او الذي لا والد له فقط وهو قول عمر او الذي لا ولد له فقط او من لا يرثه اب ولا ام وعلى هذه الاقوال فالكلالة اسم
للميت وقيل الكلالة اسم للورثة ما عدا الابوين والولد قاله قطرب واختاره ابو بكر رضي الله عنه وسموا بذلك
لان الميت بذهاب طرفيه تكلله الورثة اي احاطوا به من جميع جهاته وفي المراسيل لابي داود عن ابي اسحاق وعن ابي
سلمة بن عبد الرحمن جاء رجل فقال يا رسول الله ما الكلالة قال من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلالة وفي
التنزيل كان جابر بن عبد الله مريضا فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كلالة فكيف اصنع في مالي فنزلت
ان امرؤ هلك ليس له ولد رفع على الصفة اي ان هلك امرؤ غير ذي ولد والمراد بالولد الابن وهو مشترك يقع على
الذكر والانثى لان الابن يسقط الاخت ولا تسقطها البنت وله اخت لاب وام او لاب فلها نصف ما ترك
اي الميت والفاء جواب ان وهو يرثها جملة لا محل لها من الاعراب لاستئنافها وهي دالة على جواب الشرط وليست
جوابا خلافا للكوفيين وابي زيد والضميران في قوله وهو يرثها عائدان على لفظ امرؤ واخته دون معناهما فهو
من باب قوله • وكل اناس قاربوا قيد فحلهم • ونحن خلعنا قيده فهو سارب • والهالك لا
يرث والمعنى وامرؤ اخر غير الهالك يرث اختا له اخرى ان لم يكن لها ولد اي ابن لان الاخ يستغرق ميراث
الاخت ان لم يكن للاخت ابن فان كان لها ابن فلا شيء للاخ وان كان ولدها انثى فللاخ ما فضل عن فرض البنات وهذا
في الاخ للابوين او للاب فاما الاخ من الام فانه لا يستغرق الميراث ويسقط بالولد
يدل على قوله وله اخت فان كانتا اي الاختان اثنتين اي فصاعدا فلهما او لهن الثلثان مما ترك اي الميت وان
كانوا اخوة اي وان كانوا ممن يرث بالاخوة والمراد بالاخوة الاخوة والاخوات تغليبا لحكم الذكورة رجالا
ونساء ذكورا واناثا فللذكر منهم مثل حظ الانثيين حذف منهم لدلالة المعنى عليه يبين الله لكم اي الحق
فهو مفعول يبين محذوف ان تضلوا مفعول من اجله على حذف مضاف تقديره يبين الله لكم امر الكلالة كراهة
ان تضلوا فيها اي في حكمها هذا تقدير المبرد وقال الكسائي والفراء وغيرهما من الكوفيين ان لا محذوفة بعد ان
والتقدير لئلا تضلوا قالوا وحذف لا سائغ ذائع كقوله • راينا ما راى البصراء منها • فالينا عليها ان تباعا •
اي ان لا تباعا والله بكل شيء عليم يعلم الاشياء بكنهها قبل كونها وبعده وسقط لابي ذر من قوله ان امرؤ الى الاخر
وقال بعد قوله في الكلالة الاية وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى بن باذام الكوفي عن
اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال اخر اية نزلت
عليه صلى الله عليه وسلم خاتمة سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وروي عن ابن عباس
رضي الله عنهما اخر اية نزلت اية الربا واخر اية نزلت اذا جاء نصر الله والفتح وروي بعدما نزلت سورة
النصر عاش رسول الله صلى الله عليه وسلم عاما ونزلت بعدها براءة وهي اخر سورة نزلت كاملة فعاش صلى الله
عليه وسلم بعدها ستة اشهر ثم نزلت في طريق حجة الوداع يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فسميت اية
الصيف لانها نزلت في الصيف ثم نزلت وهو واقف بعرفة اليوم اكملت لكم دينكم احدى وعشرين يوما وحديث
الباب سبق في المغازي باب حكم امراة توفيت عن ابني عم احدهما اخ لام

والآخر زوج وذلك أن يتزوج رجل امرأة فأتت منه بابن ثم تزوج أخرى فأتت منه بابن آخر ثم فارق
الثانية فتزوجها أخوه فأتت منه ببنت فهي أخت الثاني لأمه وابنة عمه فتزوجت هذه البنت الابن
الأول وهو ابن عمها ثم ماتت عن ابني عمها أحدهما أخوها لأمها والآخر زوجها وقال علي هو ابن أبي طالب مما
وصله سعيد بن منصور للزوج النصف وللأخ من الأم السدس وما بقي وهو الثلث بينهما نصفان
بالسوية بالعصوبة فيكون للأول الثلثان بالفرض والتعصيب وللآخر الثلث بالفرض والتعصيب وقد
وافق عليا زيد بن ثابت والجمهور وقال عمر وابن مسعود جميع المال يعني الذي يجد نصيب الزوج للذي جمع
القرابتين فله السدس بالفرض والثلث الباقي بالتعصيب قال في الروضة ولو تركت ثلاثة بني عم أحدهم
زوج والثاني أخ لأم فعلى المذهب للزوج النصف وللأخ للأم السدس والباقي بينهم بالسوية وإن جعلنا
الأخ للأم فللزوج النصف والباقي للأخ وبه قال حدثنا محمود وهو ابن غيلان قال أخبرنا
عبيد الله بضم العين ابن موسى وهو أيضا شيخ البخاري عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن أبي
حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله
عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم أي أتولى أمورهم بعد
وفاتهم فمن مات منهم وترك مالا الفاء في فمن تفسيرية مفصلة لما أجمل من قوله أنا أولى بالمؤمنين فماله لموالي
العصبة الإضافة للبيان نحو شجر الأراك أي الموالي الذين هم عصبة ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام
ثقلا كالدين والعيال أو ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر بمعنى الضائع كالطفل الذي لا شيء له فأنا وليه أقوم بمصالحه
فلأدع له بلفظ أمر الغائب المجهول واللام مكسورة وقد تسكن مع الفاء والواو غالبا فيهما وإثبات الألف بعد العين
جائز والأصل عدم الإشباع للجزم والمعنى فادعوني له أقوم بكله وضياعه قال في الفتح والمراد بموالي العصبة
بنو العم الكل العيال كذا في رواية المستملي كما في الفرع وأصله وزاد في الفتح والكشميهني قال وأصله الثقل
ثم استعمل في كل أمر يصعب والعيال الفرد من أفراده وبه قال حدثنا أمية بن بسطام بضم الهمزة وفتح
الميم وتشديد التحتية وبسطام بكسر الموحدة وبفتح وسكون المهملة البصري قال حدثنا يزيد بن زريع
بضم الزاي وفتح الراء آخره عين مهملة عن روح بفتح الراء آخره مهملة ابن القاسم العنبري عن عبد الله بن
طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ألحقوا الفرائض
بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى بفتح الهمزة فلأقرب رجل ذكر ووصف الرجل بالذكر تنبيها على
سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث ولذا جعل للذكر مثل حظ
الأنثيين وحكمته أن الرجال يلحقهم مؤن كثيرة كالقيام بالعيال والضيفان وإرفاد القاصدين ومواساة
السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك والحديث مر قريبا والله الموفق

باب حكم ذوي الأرحام

وهم كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة واختلف هل يرثون أم لا وبالأول قال الكوفيون
وأحمد محتجين بقوله تعالى وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض وذوو الأرحام هم أصناف جد وجدة ساقطان
كأبي أم وأم أبي أم وإن علوا وأولاد بنات الصلب وللابن من ذكور وإناث وبنات إخوة لأبوين ولأب أو لأم
وأولاد بنات الصلب ولابن من ذكور وإناث وبنات إخوة لأم وعم لأم أي أخو الأب لأمه وبنات أعمام لأبوين
أو لأب أو لأم وعمات وأخوال وخالات ومدلون بهم أي بما عدا الأول إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض الذين يرد عليهم
حاز جميع المال ذكرا كان أو أنثى وفي كيفية توريثهم مذهبان أحدهما وهو الأصح مذهب أهل التنزيل وهو أن ينزل كل
واحد منهم منزلة من يدلي به والثاني مذهب أهل القرابة وهو تقديم الأقرب منهم إلى الميت ففي بنت بنت وبنت بنت ابن
المال على الأول بينهما أرباعا وعلى الثاني لبنت البنت لقربها من الميت وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر بالجمع إسحاق
ابن إبراهيم بن راهويه قال قلت لأبي أسامة حدثكم إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الزيادي ابن عبد
الرحمن الأزدي قال حدثنا طلحة بن مصرف بكسر الراء بعدها فاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما أنه قال في قوله تعالى ولكل أي ولكل أحد أو لكل مال جعلنا موالي وراثا يلونه ويحوزونه والمضاف
إليه محذوف وحذف البخاري تاليه وهو قوله مما ترك الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيمانكم
المعاقدة المحالفة يأخذ بعضهم بيد بعض على الوفاء والتمسك بالعهد والمراد عقد الموالاة وهي مشروعة والوراثة
بها ثابتة عند عامة الصحابة رضي الله عنهم قال أي ابن عباس كان المهاجرون حين قدموا المدينة
يرث الأنصاري المهاجري برفع الأنصاري على الفاعلية ونصب المهاجري على المفعولية وقال في الكواكب
وقال في الفتح والأولى أن يقرأ الأنصاري بالنصب مفعول مقدم فيتحد الروايتان وفي سورة النساء
هنا بالعكس والمراد بيان الوراثة بينهما في الجملة دون ذوي رحمه أي أقاربه للأخوة التي آخى النبي صلى
الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي قال ابن عباس نسختها والذين عاقدت أيمانكم كذا
في جميع الأصول نسختها والذين عاقدت أيمانكم والصواب كما قال ابن بطال أن المنسوخة والذين عاقدت أيمانكم والناسخة

ولكل جعلنا موالي

ولكل جعلنا موالي وكذا وقع في الكفالة والتفسير من رواية الصلت بن محمد عن أبي أسامة فلما نزلت ولكل جعلنا
موالي نسخت وقال ابن المنير في الحاشية الضمير في قوله نسختها عائد على المواخاة لا على الآية والضمير في نسختها وهو
الفاعل المستتر يعود على قوله ولكل جعلنا موالي وقوله والذين عاقدت أيمانكم بدل من الضمير وأصل الكلام
لما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت والذين عاقدت أيمانكم وقال الكرماني فاعل نسختها آية جعلنا والذين عاقدت
منصوب بإضمار أعني انتهى والمراد بإيراد الحديث هنا أن قوله تعالى ولكل جعلنا نسخ حكم الميراث الذي دل عليه
والذين عاقدت أيمانكم وقال ابن الجوزي مراد الحديث المذكور أن النبي صلى الله عليه وسلم كان آخى بين المهاجرين
والأنصار فكانوا يتوارثون بتلك الأخوة ويرونها داخلة في قوله تعالى والذين عاقدت أيمانكم فلما نزل قوله
تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله نسخ الميراث ما بين المتعاقدين وبقي النصرة والمرافدة
وجواز الوصية لهم والحديث أخرجه النسائي وأبو داود جميعا في الفرائض

باب ميراث الملاعنة

بفتح العين في الفرع كأصله وقال الحافظ ابن حجر بفتح العين المهملة ويجوز كسرها وقال العيني بكسرها
وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها قال وقول بعضهم يعني الحافظ ابن حجر بالفتح ويجوز الكسر الأمر بالعكس
انتهى والمراد بيان ما ترثه ولدها الذي لاعنت عليه وقال الكرماني الملاعنة بلفظ المفعول وبه قال حدثني
بالإفراد ولأبي ذر حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي قال حدثنا مالك
الإمام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا اسمه عويمر لاعن امرأته خولة بنت قيس
في زمن النبي بغير ألف بعد الميم في زمن ولأبي ذر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق النبي
صلى الله عليه وسلم بينهما بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة فترثه أمه وإخوته منها فإن فضل شيء فهو
لبيت المال وهذا قول زيد بن ثابت وجمهور العلماء وأكثر فقهاء الأمصار قال الإمام مالك وعلى ذلك أدركت
أهل العلم وعند أبي داود من مرسل مكحول ومن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جعل النبي صلى الله
عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعده وعند أصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم
عن واثلة رفعه تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه وفيه عمر بن رؤبة بضم
الراء وسكون الواو وبعدها موحدة مختلف فيه ووثقه أحمد وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر وفي اللعان
من حديث سهل بن سعد ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله له وحديث الباب
سبق في مواضع كالتفسير والملاعنة هذا

باب بالتنوين يذكر فيه الولد للفراش

بكسر الفاء أي لصاحب الفراش حرة كانت أي المستفرشة أو أمة وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف أبو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال أخبرنا مالك الإمام الأعظم عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان عتبة بضم العين
وسكون الفوقية وفتح الموحدة ابن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد اختلف في صحبته وجزم السفاقسي والدمياطي
أنه مات كافرا وقوله عهد بفتح العين وكسر الهاء أي أوصاه أن ابن وليدة زمعة بفتح الواو وكسر اللام أي
جارية زمعة بفتح الزاي وسكون الميم وقد تفتح ابن قيس ولم يسم الوليدة نعم ذكر مصعب الزبيري وابن
أخيه الزبيري في نسب قريش أنها كانت أمة يمانية وأما ولدها فعبد الرحمن مني أي ابني فاقبضه إليك بكسر
الموحدة فلما كان عام الفتح بنصب عام بتقدير في وبالرفع اسم كان أخذه سعد فقال هذا ابن أخي سعد
عهد إلي فيه بتشديد الياء إلي فقام عبد بن زمعة قال هو أخي وابن وليدة أبي أي جارية أبي زمعة ولد
على فراشه من أمته المذكورة وقد كانت عادة الجاهلية إلحاق النسب بالزنا وكانوا يستأجرون الإماء للزنا
فمن اعترفت الأم أنه له ألحقوه ولم يقع إلحاق ابن الوليدة في الجاهلية وقيل كانت موالي الولائد يخرجونهن للزنا
ويضربون عليهن الضرائب وكانت وليدة زمعة كذلك قال في الفتح والذي يظهر من سياق القصة أنها كانت أمة مستفرشة
لزمعة فزنا بها عتبة وكانت عادة الجاهلية في مثل ذلك أن السيد إذا استلحقه لحقه وإن نفاه انتفى عنه وإن ادعاه
غيره كان مرد ذلك إلى السيد أو القافة فظهر بحمل كان يظن أنه من عتبة فاختصما فيه فتساوقا أي تماشيا
وتلازما بحيث إن كلا منهما كان كالذي يسوق الآخر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله
هذا ابن أخي قد كان أخي عتبة عهد إلي فيه أنه ابنه فقال عبد بن زمعة هو أخي وابن وليدة أبي ولد على
فراشه سقط قوله فقال سعد إلى آخره لأبي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو أي الولد لك يا عبد بالضم
ويفتح ابن زمعة بنصب ابن وفي هو أخوك إما بالاستحقاق أو بالقضاء بعلمه صلى الله عليه وسلم لأن زمعة كان صهره أو
هو لك ملكا لأنه ابن وليدة أبيه من غيره لأن زمعة لم يقر به ولا شهد عليه والأصول تدفع قول ابنه فلم يبق إلا أنه
عبد تبعا لأمه قاله ابن جرير وقال الطحاوي معناه هو بيدك تدفع بها الأول ورواية البخاري في المغازي هو لك
هو أخوك يا عبد لكن في مسند أحمد وسنن النسائي ليس لك بأخ لكن أعلها البيهقي وقال المنذري إنها زيادة
غير ثابتة وقال البيهقي معنى قوله ليس لك بأخ أي شبها فلا يخالف قوله لعبد هو أخوك وقال في الفتح أو معنى

قوله ليس لك باخ بالنسبة للميراث من زمعة لان زمعة مات كافرا وخلف عبد بن زمعة والولد المذكور وسودة فلا حق لسودة في ارثه بل حازه عبد قبل الاستلحاق فاذا استلحق الابن المذكور شاركه في الارث دون سودة فلذا قال لعبد هو اخوك وقال لسودة ليس لك باخ الولد للفراش اي لصاحب الفراش فهو على حذف مضاف اي زوجا كان او مولى حرة كانت او امة وللعاهر وللزاني الحجر اي لا حق له في النسب كقولهم له التراب عبر به عن الخيبة اي لا شيء له وقيل معناه وللزاني الرجم بالحجر واستبعد بان ذلك لجميع الزناة بل للمحصن بخلاف حمله على الخيبة فانه على عمومه وايضا الحديث انما هو في نفي الولد عنه لا في رجمه ثم قال صلوات الله وسلامه عليه لسودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها احتجبي منه اي من عبد الرحمن استحبابا للاحتياط لما راى بكسر اللام وتخفيف الميم اي لاجل ما راى من شبهه البين بعتبة فما راها عبد الرحمن حتى لقي الله عز وجل وفي الحديث ان الاستلحاق لا يختص بالاب بل للاخ ان يستلحق وهو قول الشافعية وجماعة بشرط ان يكون الاخ حائزا او يوافقه باقي الورثة وامكان كونه من المذكور وان يكون يوافق على ذلك ان كان بالغا عاقلا وان لا يكون معروف الاب والحديث سبق في البيوع والوصايا والمغازي ويجي في الاحكام ان شا الله تعالى بعون الله وقوته وكرمه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد القرشي الجمحي مولاهم انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الولد لصاحب الفراش كذا في هذه الرواية والحديث سبب غير قصة ابن زمعة فقد اخرجه ابو داود وغيره من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال ان فلانا ابني فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الاثلب قيل ما الاثلب قال الحجر وقد دل حديث ابن زمعة على ان الامة تصير فراشا بالوطي فاذا اعترف السيد بوطي امته او ثبت ذلك بطريق شرعي ثم اتت بولد لمدة الامكان بعد الوطي لحقه من غير استلحاق كما في الزوجة لكن الزوجة تصير فراشا بمجرد العقد فلا يشترط في الاستلحاق الا الامكان لانها تراد للوطي فجعل العقد عليها كالوطي بخلاف الامة فانها تراد لمنافع اخرى فاشترط في حقها الوطي وهذا قول الجمهور وعن الحنفية لا تصير الامة فراشا الا اذا ولدت من السيد ولدا والحق به فمهما ولدت بعد ذلك لحقه الا ان ينفيه وعن الحنابلة من اعترف بالوطي فاتت منه لمدة الامكان لحقه وان ولدت منه اولا فاستلحقه لم يلحقه ما بعده الا باقرار مستانف على الراجح عندهم ونقل عن الشافعي رحمة الله عليه ان القول بان الولد للفراش يعني احدهما ما لم ينفه فاذا نفاه بما شرع له كاللعان انتفى عنه والثاني اذا تنازع رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش قال في فتح الباري الثاني ينطبق على خصوص الواقعة والاول اعم قال وحديث الولد للفراش قال ابن عبد البر اصح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء عن بضعة وعشرين نفسا من الصحابة والله الموفق هذا

باب بالتنوين يذكر فيه الولاء لمن اعتق وباب يذكر فيه ذكر ميراث اللقيط وهو صغير او مجنون منبوذ لا كافل له وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اللقيط حر لان غالب الناس احرار الا ان يقام بينة برقه متعرضة لسبب الملك كارث وشرى فلا يكفي مطلق الملك لانا لا نامن ان يعتمد الشاهد ظاهر اليد وفارق غيره كثوب ودار بان امر الرق خطر فاحتيط فيه وولاؤه لبيت المال عند مالك والشافعي واحمد لحديث انما الولاء لمن اعتق اذ مقتضاه ان من لم يعتق لا ولاء له اذ العتق يقتضي سبق ملك واللقيط من دار الاسلام لا يملكه الملتقط وعن علي اللقيط يوالي من شاء وبه قال الحنفية فان عقل الذي والاه عنه جناية لم يكن له ان ينتقل عنه ويرثه واثر عمر هذا سبق معلقا بتمامه في اوائل الشهادات وبه قال حدثنا حفص بن عمر ابو عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد والثلاثة تابعيون كوفيون عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشتريت بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فان الولاء لمن اعتق ولا ولاية للملتقط كما مر واما قول عمر رضي الله عنه لابي جميلة في الذي التقطه اذهب فهو حر وعلينا نفقته ولك ولاؤه فمراده انك انت الذي تتولى تربيته والقيام بامره فهي ولاية الاسلام لا ولاية العتق واهدي بضم الهمزة لها اي لبريرة شاة سقط قوله شاة لابي ذر فقال صلى الله عليه وسلم هو اي لحم الشاة لها صدقة ولنا هدية قال الحكم ابن عتيبة بالسند السابق وكان زوجها حرا مغيث قال البخاري وقول الحكم مرسل ليس بمسند الى عائشة رواية الخبر وقال الاسماعيلي هو مدرج وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما سبق موصولا في الطلاق في باب خيار الامة تحت العبد رايته عبدا وهذا اصح من السابق لانه حضر ذلك فترجح على قول من لم يحضره ولم يؤكد الحكم الا بعد ذلك بدهر طويل وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس بن اخت مالك الامام قال حدثني بالافراد مالك الاصبحي امام دار الهجرة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الولاء لمن اعتق الولاء مبتدا خبره لمن اعتق اي كائن او مستقر لمن اعتق ومن موصولة فاعتق في محل الصلة والعائد ضمير الفاعل

باب ميراث السائبة بسين مهملة

بعدها الف

بعدها الف مهموزة فموحدة بوزن فاعلة العبد الذي يقول له سيده لا ولاء لاحد عليك فانت سائبة يريد بذلك عتقه وان لا ولاء لاحد عليه وقد يقول له اعتقتك سائبة او انت حر سائبة فعلى الصيغتين الاوليين يفتقر في عتقه الى نية وفي الاخريين يعتق والجمهور على كراهيته وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان بالمثلثة المفتوحة والراء الساكنة وبعد الواو الف فنون الاودي عن هزيل بضم الهاء وفتح الزاي ابن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه زاد الاسماعيلي بسنده الى هزيل قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني اعتقت عبدا لي سائبة فمات فترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله قال ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون وزاد الاسماعيلي ايضا وانت ولي نعمته فلك ميراثه فان تاثمت او تحرجت في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال وهذا الحكم في السائبة قال الشافعي وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد ان عائشة اشترت بريرة لتعتقها بعد ان تشتريها بضم الفوقية الاولى واشترط اهلها ولاءها ان يكون لهم فقالت يا رسول الله اني اشتريت بريرة لاعتقها وان اهلها يشترطون ولاءها فقال صلى الله عليه وسلم اعتقيها بعد ان تشتريها فانما الولاء لمن اعتق سواء كانت سائبة او غيرها او قال عليه الصلاة والسلام لها اعطي الثمن بالشك من الراوي قال فاشترتها فاعتقتها قال وخيرت بضم الخاء المعجمة لما عتقت ولابي ذر عن الحموي والمستملي نفسها اي خيرت لما اعتقت بين فسخ نكاحها وامضاء النكاح واختيار الزوج فاختارت نفسها وقالت لو اعطيت بضم الهمزة وكسر الطاء المهملة اي لو اعطاني مغيث كذا وكذا من المال ما كنت معه اي اصحبه ولا اقمت معه عنده قال الاسود بن يزيد وكان زوجها حرا قال البخاري قول الاسود هذا منقطع اي لم يصله بذكر عائشة فيه وفيه جواز اطلاق المنقطع في موضع المرسل خلافا لما اشتهر في الاستعمال من تخصيص المنقطع بما سقط منه من اثناء السند واحد الا في صورة سقوط الصحابي بين التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك يسمى المرسل وقول ابن عباس رضي الله عنهما عبدا اصح اذ كان حضر القصة وشاهدها بخلاف الاسود فانه لم يدخل المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وحديث الباب سبق في مواضع كثيرة والله الموفق والمعين

باب اثم من تبرا من مواليه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك بن طارق التيمي انه قال قال علي ما عندنا كتاب نقرؤه وفي باب حرم المدينة من اخر كتاب الحج ما عندنا شيء الا كتاب الله عز وجل غير هذه الصحيفة قال في الكواكب غير حال والاستثناء اخر وحرف العطف مقدر كما قال الشافعي رحمة الله عليه التحيات لله المباركات الصلوات تقديره والصلوات قال يزيد بن شريك فاخرجها اي الصحيفة فاذا فيها اشياء جمع شيء لا ينصرف قال الكسائي لكثرة استعمالها من الجراحات بكسر الجيم ومن احكام الجراحات واسنان الابل بفتح همزة اسنان اي ابل الديات والزكاة واعم قال ولابي ذر وقال وفيها المدينة طيبة حرم بفتحتين محرمة ما بين عير بفتح العين المهملة وسكون التحتية بعدها راء جبل بالمدينة الى ثور بفتح المثلثة قيل انه اسم جبل بها ايضا وان كان المشهور انه بمكة وقيل الصحيح ان بدله احد لما بين عير الى احد ولا يجوز الحكم ابدل قوله الى ثور فمن احدث فيها حدثا مخالفا لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم او اوى بها بالمد محدثا بضم الميم وكسر الدال المهملة اي من نصر جانيا واواه واجاره من خصمه واحال بينه وبينه ان يقتص منه فعليه لعنة الله اي البعد من الجنة التي هي دار الرحمة لا مطلقا و لعنة الملائكة والناس اجمعين لا يقبل بضم التحتية وفتح الموحدة منه يوم القيامة صرف فرض ولا عدل نفل او بالعكس وغير ذلك مما سبق في الحج ومن والى بفتح اللام المخففة قوما موالي بغير اذن مواليه ليس الاذن لتقييد الحكم بعدم الاذن والقصر عليه وانما ورد الكلام بذلك على انه الغالب فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل بضم التحتية منه يوم القيامة صرف ولا عدل ولابي ذر لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة اي امان المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فيه يسعى بها ادناهم العبد والمرأة فاذا امن احدهم حربيا لا يجوز لاحد ان ينقضه فمن اخفر بخاء معجمة ساكنة وفتح الفاء مسلما اي نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل وصحح ابن حبان من حديث عائشة مرفوعا من تولى الى غير مواليه فليتبوا مقعده من النار وقال ابن بطال فيما ذكره عنه في فتح الباري وفي الحديث انه لا يجوز للمعتق ان يكتب فلان بن فلان بل يقول فلان مولى فلان ويجوز له ان ينسب الى نسبه كالقرشي وقال غيره الاولى ان يتضح بذلك ايضا كان يقول القرشي بالولاء او مولاهم وقال وفيه ان علم بذلك وفعله سقطت شهادته لما يترتب عليه من الوعيد ويجب عليه التوبة والاستغفار وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته لانه حق لا يرث المعتق من العتيق وذلك لانه غير مقدور التسليم قال في الكواكب هذا

باب بالتنوين اذا اسلم على يديه وللغفري والاكثر رجل وللكشميهني الرجل

بالتعريف والتنكير اولى المعتق اذا اسلم رجل على يدي رجل **وكان الحسن** البصري **لا يرى له** اي للذي اسلم على يديه **ولاية** بكسر الواو ولابي ذر بفتحها لغتان ولابي ذر عن الكشميهني ولاء بفتح الواو والهمز بدل اليا وبالمد وهذا الاثر وصله سفيان الثوري في جامعه واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان ورواه الدارمي عن ابي نعيم عن سفيان واخرجه ابن ابي شيبة ايضا من طريق يونس عن الحسن لا يرثه الا ان شا اوصى له بماله **وقال النبي صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق** يحتج به من اسلم على يديه رجل لما في الرواية الاخرى انما الولا لمن اعتق كما لا يخفى وسبق موصولا قريبا **ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثه **عن تميم** هو ابن اوس بن خارجة بن سوا اللخمي **الداري** نسبة الى جده الدار بن لخم وكان من اهل الشام اسلم سنة تسع من الهجرة وكان من افاضل الصحابة وله مناقب وفي العزم افرادها بالتاليف اعانني الله على ذلك على احسن المسالك **رفعه** بالحركات الثلاث ولابي ذر رفعه بسكون الفا وضم العين اي رفع تميم الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله البخاري في تاريخه وابو داود وابن ابي عاصم والطبراني والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز تاليفه كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال سمعت عبد الله بن وهب يحدث عن عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذويب عن تميم الداري قال قلت يا رسول الله ما السنة يسلم على يدي رجل من المسلمين **هو اولى الناس بمحياه ومماته** قال البخاري رحمه الله **واختلفوا في صحة هذا الخبر** قال بعضهم عن ابن موهب سمع تميما ولا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق وقال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت انما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب وابن موهب ليس بالمعروف ولا يعلمه تميما ومثل هذا لا يثبت وقال الترمذي اسناده ليس بمتصل قال وادخل بعضهم بين ابن موهب وبين تميم قبيصة رواه يحيى بن حمزة وقيل انه تفرد فيه بذكر قبيصة ورواه ابو اسحاق السبيعي بدون ذكر تميم اخرجه النسائي وقال ابن المنذر الحديث مضطرب هل هو عن ابن موهب عن تميم او بينهما قبيصة وقال بعضهم الرواة فيه عن عبد الله بن موهب وبعضهم ابن موهب وعبد العزيز راويه ليس بالحافظ قال في الفتح هو من رجال البخاري كما في الاشربة لكنه ليس بالمكثر واما ابن موهب فلم يدرك تميما واشار النسائي الى ان الرواية التي وقع التصريح فيها بسماعه من تميم خطا ولكنه وثقه بعضهم نعم صحح هذا الحديث ابو زرعة الدمشقي وقال انه حديث حسن المخرج ومتصل وجزم البخاري في التاريخ بانه لا يصلح لمعارضته حديث انما الولا لمن اعتق ويوخذ منه انه لو صح لما قاوم هذا الحديث وعلى التنزل فيتردد في الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا فيستثنى منه من اسلم او يتاول الاولوية في قوله اولى الناس بمعنى النصر والمعاونة وما اشبه ذلك لا بالميراث ويبقى الحديث المتفق على صحته على عمومه جنح الجمهور الى الثاني وبه جزم ابن القصار وقال ابو حنيفة واصحابه انه يستحق الميراث ان عقل عنه وان لم يعقل عنه فله ان يتحول عنه لغيره قاله في فتح الباري وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** البلخي **عن مالك** هو ابن انس الاصبحي امام الائمة **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** رضي الله عنهما **ان عائشة ام المومنين** رضي الله عنها وسقط ام المومنين لابي ذر **ارادت ان تشتري جارية** هي بريرة **تعتقها** اي لان تعتقها وهي بضم الفوقية **فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم** اي ذكرت عائشة قولهم نبيعكها على ان ولاءها لنا ولابي ذر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال لا يمنعك ذلك** بكسر الكاف ولابي ذر عن الكشميهني لا يمنعنك بالنون الثقيلة بعد العين **فانما الولا لمن اعتق** اللام للاختصاص كما قاله الكرماني يعني ان الولا يختص بمن اعتق وبدل المال من اعتاقه قال العيني ويجوز ان يكون للاستحقاق كهي في قوله ويل للمطففين والاستحقاق للمعتق الولا لانه استحقه وغيره ويجوز ان يكون للصيرورة الولا المعتق لانه صيرورة لغيره وبه قال **حدثنا محمد** غير منسوب قال الحافظ ابن حجر وقع في رواية على الجعلي سبق به عن الفربري محمد بن سلام وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني محمد بن يوسف يعني البيكندي قال **اخبرنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور** اي ابن المعتمر **عن ابراهيم** النخعي **عن الاسود** بن يزيد خال ابراهيم **عن عائشة رضي الله عنها** انها **قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها** ان يكون لهم **فذكرت ذلك** الاشتراط **للنبي** وثناذكرت ساكنة ففيه التفات او فذكرت عائشة ذلك للنبي ولابي ذر لرسول الله **صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها فان الولا لمن اعطى الورق** بفتح الواو وكسر الرا الفضة **قالت** عائشة **فاعتقتها قالت** عائشة ايضا **فدعاها** اي فدعا بريرة **رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها** بين المقام معه والمفارقة **فقالت لو اعطاني كذا وكذا** من المال **ما بت عنده فاختارت** بالفا ولابي ذر واختارت **نفسها** وزاد ابو ذر في روايته قال وكان زوجها حرا واختارت نفسها وقد سبق قبل باب من وجه اخر ان القايل هو الاسود راويه عن عائشة وفي الباب الذي قبله انه الحكم **باب ما ترث النسا من الولا** وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** الحوضي قال **حدثنا همام** بفتح الها وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذي الحافظ **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما** انه **قال ارادت عائشة** رضي الله عنها **ان تشتري بريرة** فاشترط اهلها ان يكون ولاؤها لهم **فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم انهم يشترطون الولا** لهم **فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها انما الولا لمن اعتق** فيه دلالة على ان النسا اذا اعتقن يستحققن الولا وبه قال **حدثنا ابن سلام** بتخفيف اللام على الاشهر واسمه محمد قال **اخبرنا وكيع** بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح احد الاعلام **عن سفيان** الثوري **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابراهيم** النخعي **عن الاسود** بن يزيد

عن عايشة

عن عائشة رضي الله عنها انها **قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعطى الورق** الفضة ثمنا **وولي النعمة** بكسر اللام المخففة بالاعتاق بعد اعطا الثمن لان ولاية النعمة التي يستحق بها الميراث لا يكون الا بالعتق والحديث كما قاله ابن بطال مقتضى الولا لكل معتق ذكرا كان او انثى وهو مجمع عليه وليس بين الفقها خلف انه ليس للنسا من الولا الا ما اعتقن او جره اليهن من اعتقن بولادة او عتق واشار بقوله لمن اعطى الورق الى ان المراد بقوله لمن اعتق ان يكون من عتق في ملكه حين العتق لا من باشر العتق فقط وقوله وولي النعمة هو لفظ وكيع عن سفيان الثوري عن منصور تفرد بها الثوري كما نبه عليه في الفتح والله الموفق والمعين هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **مولى القوم** اي عتيقهم **من انفسهم** في النسبة اليهم والميراث منه **وابن الاخت منهم** لانه ينتسب لبعضهم وهي امه فيرثهم توريث ذوي الارحام على القول به وثبت قوله منهم لابي ذر عن الكشميهني وبه قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا معاوية بن قرة** بضم القاف وفتح الرا المشددة ابن اياس بن هلال المدني البصري **وقتادة** بن دعامة السدوسي كلاهما **عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال مولى القوم من انفسهم او كما قال** وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة رضي الله عنه **عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال ابن اخت القوم منهم او قال من انفسهم** في المعاونة والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك لا في الميراث وتمسك به من قال بتوريث ذوي الارحام يرثون كما ترث العصبات وهو قول الحنفية وغيرهم والشك من الراوي واورد الحديث هنا مختصرا وتاما في مناقب قريش في باب ابن اخت القوم منهم **باب** حكم **ميراث الاسير** في بلاد العدو سواء عرف حياته او لا قال البخاري **وكان شريح** بضم الشين المعجمة وفتح الرا اخره حا مهملة ابن الحارث القاضي الكندي الكوفي **يورث الاسير** بفتح الواو وكسر الرا المشددة **في ايدي العدو وهو يقول هو احوج اليه** اي الى ميراثه وهذا وصله ابن ابي شيبة والدارمي **وقال عمر بن عبد العزيز** مما وصله عبد الرزاق واسحاق بن راشد فيما كتب اليه **اجز** بهمزة مفتوحة فجيم مكسورة فزاي مجزوم بالامر **وصية الاسير** بنصب وصية على المفعولية **وعتاقه** بفتح العين وبعد القاف ها ولابي ذر وعتاقته بفوقية بعد القاف **وما صنع في ماله ما لم يتغير عن دينه** دين الاسلام الى غيره طايعا **فانما هو ماله يصنع فيه ما يشا** بلفظ المضارع ولابي ذر عن الكشميهني ما شاء بلفظ الماضي وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عدي** هو ابن ثابت الانصاري **عن ابي حازم** بالحا المهملة والزاي سلمان الاشجعي **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال من ترك مالا** بعد وفاته **فلورثته ومن ترك كلا** بفتح الكاف واللام المشددة عيالا **فالينا** وهذا الحديث يويد قول الجمهور ان الاسير اذا وجب له ميراث انه يوقف له لانه اذا كان مسلما دخل تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته وعن سعيد بن المسيب انه لم يورث الاسير في ايدي العدو والحديث حرفي الاستغراض هنا **باب** بالتنوين يذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم **لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وان اسلم** الكافر **قبل ان يقسم الميراث** المخلف عن ابيه واخيه **فلا ميراث له** لان الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة عند الجمهور وبه قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن مخلد النبيل **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن علي بن حسين** المشهور بزين العابدين **عن عمر** بضم العين **بن عثمان** بن عفان القرشي العدوي ولابي ذر عن عمرو بفتح العين بدل عمر بضمها وكلاهما ولد لعثمان واتفق الرواة عن الزهري ان عمرو بن عثمان بفتح العين وسكون الميم الا ان مالكا وحده قال عمر بضم اوله وفتح الميم **عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر** وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق الى انه يرث منه لقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح واجابوا عن حديث الاسلام يعلو بان معناه فضل الاسلام وليس فيه تعرض للارث فلا يترك النص الصريح لذلك **ولا الكافر المسلم** اجماعا ولا يرث كمرتد كيهودي تنصر احدا اذ ليس بينه وبين احد موالاة في الدين لانه ترك دينا يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل اليه ولا يورث لذلك كزنديق وهو من لا يتدين بدين فلا يرث ولا يورث لذلك واما المسلم من المرتد فقال الشافعي ومالك لا يرث المسلم المرتد وقال ابو حنيفة والثوري يرثه لكن قال ابو حنيفة ما اكتسبه في ردته لبيت المال وما اكتسب في الاسلام فهو لورثته المسلمين واما الكافران فيتوارثان وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني ومجوسي ووثني لان الملل في البطلان كالملة الواحدة ومن به رق ولو مدبرا او مكاتبا فلا يرث ولا يورث لنقصه ولانه لو ورث لملك والملك باطل الا مبعضا فيورث ما ملكه بحريته لتمام ملكه عليه ولا شي لسيده منه لاستيفا حقه مما اكتسبه بالرقية ولا يرث قاتل من مقتوله وان لم يضمن بقتله لحديث ليس للقاتل شي اي من الميراث رواه الترمذي بسند صحيح ولان الارث

للموالاة والقاتل فطعها ومن فقد وقف ماله حتى يقوم بينة بموته او يحكم بموته قاض بعد بمضي مدة من ولادته لا يعيش فوقها ظنا فيعطي ماله من يرثه حينئذ والحديث سبق في المغازي باب ميراث العبد النصراني ومكاتب النصراني ولابي ذر والمكاتب واثم من انتفى من ولده ولابي ذر باب من انتفى من ولده ومذهب العلما ان العبد النصراني اذا مات فماله لسيده بالرق لان ملك العبد غير صحيح فيستحقه السيد لا بطريق الميراث واما المكاتب فان مات قبل اداء كتابته وكان في ماله وفا بما في كتابته اخذ ذلك في كتابته فما فضل فلبيت المال واما اثم من انتفى من ولده ففي حديث ابي هريرة مرفوعا عند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفي سنده عبد الله بن يونس حجازي روى سوى يزيد بن الهاد ولم يذكر المؤلف حديثا هنا واصله اراد ان يلحق فيه ما هو على شرطه فاخترمته المنية قبل باب حكم من ادعى اخا او ابن اخ وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص مالك ابن وهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري شهد المشاهد كلها وهو احد العشرة وعبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري اخو سودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنه عنها في غلام اسمه عبد الرحمن فقال سعد هذا الغلام عبد الرحمن يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص ذكره ابن منده في الصحابة مستدلا بقوله اخيه سعد هنا عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وليس في ذلك ما يدل على اسلامه وقد اشتد انكار ابي نعيم على ابن منده في ذلك وقال انه الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاما انتهى وبالجملة فليس في شيء من الاثار ما يدل على اسلامه بل فيها ما يصرح بموته على الكفر والله اعلم وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي زمعة من وليدته اي امته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال صلى الله عليه وسلم هو اي الغلام اخ لك يا عبد ولابي ذر يا عبد ابن زمعة فالحقه عليه الصلاة والسلام به لما استلحقه لان اقراره قائم مقام الاب الميت في حيازة فيثبت نسبه وقال مالك وابو حنيفة لا يثبت الولد للفراش وللعاهر الحجر اي الخيبة واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة تورعا واحتياطا قالت فلم ير سودة الغلام قط ولابي ذر عن الكشميهني بعد اي بعد قوله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه ورايت في هامش فرع اليونينية وقال انه منقول منها هذا الباب في نسخة ابي ذر قبل باب ميراث العبد النصراني ويليه اصحابا باب العبد النصراني باب اثم من انتفى من ولده ورقم على باب من ادعى اخا او ابن اخ علامة المستملي والكشميهني باب من ادعى اي انتسب الى غير ابيه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه وهو اي والحال انه يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام ان استحل ذلك او هو محمول على الزجر والتغليظ للتنفير عنه واستشكل بان جماعة من خيار الامة انتسبوا الى غير ابائهم كالمقداد بن الاسود اذ هو ابن عمرو واجيب بان الجاهلية كانوا لا يستنكرون ان يتبنى الرجل غير ابنه الذي خرج من صلبه فنسبا اليه ولم يزل ذلك في اول الاسلام حتى نزل وما جعل ادعياءكم ابناءكم ونزل ادعوهم لابائهم فغلب على بعضهم النسب الذي كان يدعى به قبل الاسلام فصار انما يذكر للتعريف بالاشهر من غير ان يكون من المدعي تحول عن نسبه الحقيقي فلا يقتضيه الوعيد اذ الوعيد المذكور انما تعلق بمن انتسب الى غير ابيه على علم منه بانه ليس اباه قال ابو عثمان النهدي فذكرته اي الحديث لابي بكرة نفيع قال وانا سمعته اذناي بفتح العين وسكون الفوقية ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث تقدم في غزوة حنين وبه قال حدثنا اصبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة بينهما موحدة مفتوحة ابن الفرج بالفا والجيم الفقيه قال ابن معين كان اعلم خلق الله براي مالك قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري عن جعفر بن ربيعة الكندي عن عراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف كاف ابن مالك الغفاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترغبوا عن ابائكم فمن رغب عن ابيه وانتسب لغيره فهو كفر ولابي ذر عن الكشميهني فقد كفر اي كفر النعمة فليس المراد الكفر الذي يستحق عليه الخلود في النار بل كفر حق الله او المراد التغليظ والتشنيع عليه اعظاما لذلك والا فكل حق شرعي ذا ستر مستره لفعر ولم يعبر في كل ستر على حق بهذا اللفظ وانما عبر به في مواضع التحقيق من الذم البليغ وتعظيم الخطا المستور والحديث سبق في مناقب قريش هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا ادعت المراة ابنا بتشديد الدال المهملة من ادعت وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت امراتان لم يسميا معهما ابناهما لم يسميا ايضا جاء الذيب فذهب بابن احداهما فقالت لصاحبتها انما ذهب الذئب بابنك وقالت ولابي ذر فقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكما اي المراتان والذكر باعتبار

التشخيص ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتحاكمتا الى داود عليه السلام فقضى به بالولد الباقي للكبرى للمراة الكبرى منهما لكونه كان في يدها وعجزت عن اقامة البينة فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فاخبرتاه بالقصة فقال ايتوني بالسكين بكسر السين وسميت سكينا لانها تسكن حركة الحيوان اشقه اي الولد بينهما نصفين وفي سنن ابي داود والنسائي فقالت الكبرى نعم اقطعوه فقالت الصغرى منهما له لا تفعل ذلك يرحمك الله هو ابنها اي ابن الكبرى فقضى به للصغرى لجزعها الدال على عظيم شفقتها ولم يعمل باقرارها بانه لصاحبتها واستشكل نقض سليمان حكم ابيه داود واجيب بانهما حكما بالوحي وحكم سليمان كان ناسخا او كانا بالاجتهاد وجاز النقض لدليل اقوى وتعقب بالاول بان سليمان حينئذ لم يكن يوحى اليه اذ كان عمره حينئذ احدى عشرة سنة قال ابو هريرة رضي الله عنه بالسند السابق والله ان سمعت بكسر الهمزة اي ما سمعت بالسكين قط الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية بضم الميم وتكسر وتفتح وقيل لها مدية لانها تقطع مدى حياة الحيوان والحديث سبق في ترجمة سليمان من احاديث الانبياء ٥

باب القائف بالقاف والفاء وهو الذي يعرف الشبه ويميز الاثر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن ابن شهاب محمد الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا اي البيت حال كونه مسرورا حال كونه تبرق تضيء وتستنير من السرور اسارير وجهه وهي الخطوط التي في الجبهة سر وسرور وجمعها اسرار واسرة وجمع الجمع اسارير فقال صلى الله عليه وسلم الم تري حرف جزم ومعها الهمزة للتقرير وتري مجزوم بحذف النون والرؤية علمية وسدت ان في قوله ان مجززا مسد مفعوليها ولذا فتحت ان ومجززا بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الاولى المشددة ويفتح اسم فاعل وسمي مجززا لانه كان يجز ناصية الاسير في زمن الجاهلية ويطلقه وهو ابن الاعور بن جعدة المدلجي نظر انفا خبر ان واقفا بالمد ويقصر ظرف زمان اي الساعة الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها من ولابي ذر عن الحموي والمستملي لمن اي لكائنة من بعض ومخلوقة من بعض كقوله تعالى بعضكم من بعض اي مخلوقون من بعض وسبب سروره عليه الصلاة والسلام ان الجاهلية كانت تقدح في نسب اسامة لكونه اسود شديد السواد وزيد ابيض من القطن فلما قال مجزز ما قال مع اختلاف اللون سر صلى الله عليه وسلم بذلك لكونه كافا لهم عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك والحديث اخرجه مسلم في النكاح وابو داود في الطلاق والترمذي في الولاء والنسائي في الطلاق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اي يوما البيت وهو من اضافة المسمى الى اسمه او ذات مقحم وهو مسرور فقال يا ولابي ذر اي يا عائشة الم تري ان مجززا المدلجي بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام والجيم بعدها تحتية نسبة الى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة وكانت القيافة فيهم وفي بني اسد والعرب تعترف لهم بذلك وليس ذلك خاصا بهم على الصحيح فروي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قائفا وكان قرشيا لا مدلجيا ولا اسديا دخل علي فيه التفات من التكلم الى الغيبة فسقط لابي ذر فرأى اسامة زاد ابو ذر ابن اسامة وزيدا ابن حارثة وعليهما قطيفة اي كساء قد غطيا رؤوسهما بها وبدت اقدامهما اي ظهرت فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض كائنة او مخلوقة من بعض وفي الحديث العمل بالقافة لتقريره صلى الله عليه وسلم وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وقال الحنفية الحكم بها باطل لانها حدس وذلك لا يجوز في الشريعة وليس في حديث الباب حجة في اثبات الحكم بها لان اسامة قد ثبت نسبه قبل ذلك فلم يحتج الشارع في اثبات ذلك الى قول احد وانما تعجب من اصابة مجزز ووجه ادخال هذا الحديث في كتاب الفرائض الرد على من زعم ان القائف لا يعتبر بقوله فان من اعتبر قوله فعمل به لزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

جمع حد وهو الحاجز بين الشيئين يمنع اختلاط احدهما بالاخر وحد الزنا والخمر سمي بذلك لكونه مانعا لمتعاطيه عن معاودة مثله مانعا لغيره ان يسلك مسلكه وفي رواية ابي ذر تاخير البسملة على لفظ كتاب وما يحذر من الحدود اي كتاب بيان احكام وبيان ما يحذر من الحدود ولابي ذر عن المستملي باب ما يحذر من الحدود ويطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي ولم يذكر البخاري حديثا غير هذا باب بالتنوين لا يشرب الخمر بضم التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول والخمر نايب الفاعل وللمستملي فيما ذكره في الفتح وهو في اليونينية ولابي ذر باب الزنا وشرب الخمر اي التحريم من تعاطيهما وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة في كتاب الايمان ينزع منه بضم اوله وفتح الزاي والضمير في منه للزاني نور الايمان ورواه ابو جعفر الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من زنى نزع الله منه نور الايمان من قلبه فان شاء رده اليه رده وفي حديث ابي هريرة مرفوعا عند ابي داود اذا زنى الرجل خرج منه الايمان فكان عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه الايمان ويحتمل ان يكون الذي ينقص منه الحيا

واحدها

الحدود

المعبر عنه بالنور والحياء من الايمان وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري وبكير اسم جده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن اذا استحله مع العلم بتحريمه او بسلب الايمان حال تلبسه بالكبيرة فاذا فارقها عاد اليه او هو من باب التغليظ للتنفير عنه او معناه نفي الكمال والا فالمعصية لا تخرج المسلم عن الايمان خلافا للمعتزلة المكفرين بالذنب القائلين بتخليد العاصي في النار ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن اذا استحله كما مر ولا يسرق حين يسرق ولابي ذر ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة بضم النون مالا ينهب باجهار ظلما لغيره يرفع الناس اليه الى الناهب فيها ابصارهم لا يقدرون على دفعه ولو تضرعوا اليه وهو مؤمن وهو كناية عن عدم التستر بذلك فيكون صفة لازمة للنهب بخلاف السرقة والاختلاس فانه يكون في خفية والانتهاب اشد لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة ولم يذكر الفاعل في الشرب وما بعده فقيل كما قال ابن بطال حذف الفاعل لدلالة الكلام عليه والتقدير ولا يشرب الشارب الخمر الخ ولا يرجع الضمير الى الزاني لئلا يختص به بل هو عام في كل من شرب وكذا في الباقي وقد ذكر الفاعل في لا يسرق في رواية ابي ذر كما مر والحديث اخرجه مسلم في العتق وابن ماجه في الفتن وعن ابن شهاب الزهري بالسند السابق عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله اي بمثل ابي بكر عن ابي هريرة رضي الله عنه هذا الا النهبة فليست فيه

باب ما جاء في ضرب شارب الخمر

وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الازدي الحوضي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل قال البخاري بالسند اليه حدثنا آدم ولابي ذر ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب اي امر بالضرب في الخمر بالجريد والنعال الباء في بالجريد باء الآلة والجريد سعف النخل وسمي به لانه جرد عنه الخوص وجلد اي امر بالجلد فيه ابو بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته اربعين جلدة وهذا لفظ طريق هشام عن قتادة واما لفظ طريق شعبة فاخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق جعفر بن محمد القلانسي عن آدم شيخ البخاري فيه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحوا من اربعين ثم صنع ابو بكر مثل ذلك فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون ففعله عمر واخرجه مسلم والنسائي ايضا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة مثل رواية آدم الا انه قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر اي في خلافته استشار الناس فقال عبد الرحمن يعني ابن عوف اخف الحدود ثمانون وامر به عمر ولم يقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعين نعم في رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد اربعين وقوله في الرواية السابقة نحوا من اربعين قيل لا بد من تاويل بانه انما عبر بنحو لعدم التساوي في الضرب والالة والا فالحدود انما تكون محدودة وكون الراوي حاكيا ذلك عن واقعة لا تلزم منه ان يكون تقريبا بل تحديدا وان كان الراوي لم يحرر التحديد فيه فغايته ان يكون اربعين فوجب القول بانها الحد لا سيما وانضم اليها رواية مسلم السابقة ونحوها مما فيه الجزم بالاربعين ونحوه قد يأتي بمعنى مثل وفي مسلم ايضا من طريق معاذ ابن هشام عن ابيه ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعلها كاخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين والريف بكسر الراء كل ارض فيها زرع ونخل او ما قارب المياه من ارض العرب وغيرها او ما فيه زرع وخصب او هو الخصب والسعة في المأكل والمشرب وعند النسائي من طريق يزيد بن هارون عن شعبة فضربه بالنعال نحوا من اربعين ثم اتي به ابو بكر فصنع مثل ذلك ورواه همام عن قتادة بلفظ فامر قريبا من عشرين رجلا فجلده كل رجل جلدتين بالجريد اخرجه احمد والبيهقي قال في الفتح وبهذا يجمع بين ما اختلف فيه على شعبة وان جملة الضربات كانت نحو اربعين بجريدتين فتكون الجملة ثمانين وفي مسلم من طريق حضين بحاء مهملة وضاد معجمة مصغرا ابن المنذر ان عثمان امر عليا بجلد الوليد بن عقبة في الخمر فقال لعبد الله بن جعفر اجلده فجلده فلما بلغ اربعين قال امسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي ففيه الجزم بانه صلى الله عليه وسلم جلد اربعين وسائر الاخبار ليس فيها عدد الا بعض الروايات عن انس ففيها نحو الاربعين والجمع بينهما ان عليا اطلق الاربعين فهو حجة على من ذكرها بلفظ التقريب ثم مذهب الشافعي ان حد الحر اربعين جلدة لما سبق وحد غيره ولو مبعضا عشرون على النصف من الحر كنظائره متوالية في كل من الاربعين والعشرين بحيث يحصل بها زجر وتنكيل فلا يفرق على الايام والساعات لعدم الايلام وللامام زيادة على الحد ان راه فيبلغ

الحر ثمانين وغيره اربعين كما فعله عمر رضي الله عنه ورواه علي رضي الله عنه قال لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون رواه الدارقطني فجعل بسبب السبب سببا واجرى على الاول ما اجرى على الآخر والزيادة على الحد تعازير لا حد والا لما جاز تركه واعترض بان وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه واجيب بان ذلك تعازير لانه لذلك لجنايات تولدت من الشارب قال الرافعي وليس شافيا فان الجناية لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين الفاظ مشعرة بان الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بان يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام ومذهب الحنفية والمالكية ان الثمانين حد وكذا عند الحنابلة على الصحيح عندهم وقد اختلف النقل عن الصحابة في التحديد والتقدير في الحد والذي يتحصل من ذلك ستة احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل في ذلك حدا معلوما بل كان يقتصر على ضرب الشارب على ما يليق به الثاني انه اربعون بغير زيادة الثالث مثله لكن للامام ان يبلغ به ثمانين وهل الزيادة من تمام الحد او تعزير قولان الرابع انه ثمانون بغير زيادة عليها الخامس كذلك وتجوز الزيادة تعزيرا السادس ان شرب فجلد ثلاث مرات فعاد في الرابعة وجب قتله وقيل ان شرب اربعا فعاد في الخامسة وجب قتله وهو قول شاذ والحديث اخرجه مسلم في الحدود وكذا الترمذي وابن ماجه

باب من امر بضرب الحد في البيت

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان عن عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل القرشي المكي وهو من افراد البخاري انه قال جيء بالنعيمان بالتصغير او بابن النعيمان بالشك من الراوي وجيء بالبناء للمجهول وسبق في الوكالة ان الذي جاء به هو عقبة بن الحارث رضي الله عنه كما رواه الاسماعيلي ولفظه جيء بالنعيمان شاربا نصب على الحال اي شاربا مسكرا اي متصفا بالسكر لانه حين جيء به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكرانا فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان بالبيت وفي نسخة من كان في البيت ان يضربوه قال عقبة فضربوه فكنت انا فيمن ضربه بالنعال بكسر النون وفي الحديث جواز ضرب الحد في البيوت سرا خلافا لمن منعه محتجا بظاهر ما روي عن عمر في قصة ولده عبد الرحمن ابي شحمة لما شرب بمصر فحده عمرو بن العاص في البيت ان عمر رضي الله عنه انكر عليه واحضر ولده ابا شحمة وضرب الحد جهرا كما رواه ابن سعد واخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر مطولا والجمهور على الاكتفاء وحملوا صنيع عمر على المبالغة في تاديب ولده لا ان اقامة الحد لا تصح الا جهرا والحديث سبق في الوكالة

باب الضرب بالجريد والنعال في شرب الخمر

وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قاضي مكة قال حدثنا وهيب بن خالد بضم الواو ابن عجلان الباهلي مولاهم ابو بكر البصري عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وهو جده عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بنعيمان بضم النون او بابن نعيمان بضم النون ايضا بالشك من الراوي هل الذي اتي به نعيمان او ابنه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالنعيمان او بابن النعيمان بزيادة الف ولام فيهما وهو سكران بعدم الصرف فشق ذلك عليه زاده الله شرفا لديه وعند النسائي فشق على النبي صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة وامر من في البيت ان يضربوه الحد فضربوه بالجريد والنعال قال عقبة وكنت بالواو ولابي ذر فكنت فيمن ضربه وفيه ان الحد يحصل بالضرب بالجريد والنعال وكذا بالعصا المعتدلة واطراف الثياب بعد فتلها حتى تشتد اذ القصد الايلام وكذا بالسوط وعمل به من قال بجواز اقامة الحد على السكران في حال سكره والجمهور على خلافه واولوا الحديث بان المراد ذكر سبب الضرب لا ان ذلك الوصف استمر به في حال ضربه لان المقصود بالضرب في الحد الايلام ليحصل به الردع وسبق في الباب الذي قبل هذا ككتاب الوكالة ان في رواية للاسماعيلي جئت بالنعيمان من غير شك وكذا عند الزبير بن بكار وابن منده بغير شك ايضا وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة ابن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها وكان كثير المزاح يضحك النبي صلى الله عليه وسلم من مزاحه وهو صاحب سويبط بن حرملة فقال يوما له لاعطينك فجاء الى ناس جلبوا ظهرا فقال ابتاعوا مني غلاما عربيا فارها وهو ذو لسان ولعله يقول انا حر فان كنتم تاركيه لذلك فدعوا لا تفسدوا علي غلامي فقالوا ابتاعه منك بعشر قلائص فاقبل بها يسوقها واقبل بالقوم حتى عقلوه ثم قال دونكم هذا هو فجاء القوم فقالوا قد اشتريناك فقال سويبط هو كاذب انا رجل حر فقالوا قد اخبرنا خبرك فطرحوا الحبل في رقبته وذهبوا به وجاء ابو بكر فاخبر به فذهب هو واصحابه له فردوا القلائص واخذوه فلما عادوا الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبروه

الخبر ضحك النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه حوله وروي انه جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فدخل
المسجد واناخ ناقته بفنائه فقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لنعيمان لو نحرتها فاكلناها فانا
قد قرمنا الى اللحم ويغرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمنها قال فنحرها نعيمان ثم خرج الاعرابي فصاح به
واعقراه يا محمد فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فعل هذا فقالوا نعيمان فاتبعه يسال عنه فوجده
في دار ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب مستخفيا فاشار اليه رجل ورفع صوته يقول ما رايته يا رسول الله
واشار باصبعه حيث فاخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما حملك على هذا قال الذين دلوك علي يا
رسول الله هم الذين امروني فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح وجهه ويضحك وغرم ثمنها وكان يشرب
الخمر فلما اكثر ذلك منه قال له رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لعنك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تفعل فانه يحب الله ورسوله وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال
حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي عن انس رضي الله عنه قال جلد
النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر رضي الله عنه اربعين ولا منافاة بين
قوله ضرب وجلد لان المراد من قوله جلد ضرب فاصاب جلده وليس المراد ضرب بالجلد وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو ضمرة انس اي ابن عياض عن يزيد بن الهاد هو ابن يزيد من الزيادة
ابي عبد الله بن اسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد نسبه الى جده الاعلى عن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن
خالد التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي بضم الهمزة النبي صلى
الله عليه وسلم برجل يحتمل ان يكون هو النعيمان او عبد الله الذي كان يلقب حمارا والثاني اقرب قد شرب
خمرا قال صلى الله عليه وسلم اضربوه لم يذكر عددا فقيل لانه لم يكن محدودا بعدد مخصوص حينئذ
قال ابو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه اي بعد فتله فلما انصرف
من الضرب قال بعض القوم قيل انه عمر رضي الله عنه اخزاك الله قال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
هكذا اي لا تدعوا عليه بالخزي وهو الذل والهوان لا تعينوا عليه الشيطان لان الشيطان يريد بتزيينه
له المعصية ان يحصل له الخزي فاذا دعوا عليه بالخزي فكانهم قد حصلوا مقصود الشيطان ثم قال البيضاوي
لا تدعوا عليه بهذا الدعاء فان الله اذا اخزاه استحوذ عليه الشيطان اولانه اذا سمع منكم انهمك في المعاصي
او حمله اللجاج والغضب على الاصرار فيصير الدعاء وصلة ومعونة في اغوائه وتسويله والحديث اخرجه ابو داود
في الحدود وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي بفتح المهملة والجيم وموحدة البصري قال
حدثنا خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمي البصري قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا
ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي قال سمعت عمير بن سعيد بضم
العين وفتح الميم في الاول وكسر العين في الثاني النخعي قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال
ما كنت لاقيم اللام لتاكيد النفي حدا على احد فيموت فاجد في نفسي اي فاحزن عليه والفعلان بالنصب
كذا في الفرع ونص عليه في الفتح وقال الكرماني فيموت بالنصب فاجد بالرفع وقوله فيموت مسبب
عن اقيم واجد مسبب عن السبب والمسبب معا والاستثناء في قوله الا صاحب الخمر منقطع فصاحب يجب
نصبه الا عند تميم اي لكن اجد من حد صاحب الخمر اذا مات شيئا ويجوز ان يقدر ما اجد من موت احد
يقام عليه الحد شيئا الا من موت صاحب الخمر فيكون متصلا قاله في شرح المشكاة وصاحب الخمر اي
شارب الخمر فانه لو مات وديته بتخفيف الدال المهملة اعطيت ديته لمن يستحقها وعند النسائي
وابن ماجه من رواية الشعبي عن عمير بن سعيد قال سمعت عليا يقول من اقمنا عليه حدا فمات فلا دية
له الا من ضربناه في الخمر وقال في المصابيح فان قلت لا شك ان الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس
وحكم المستثنى منه عدم في النفس والثابت للمستثنى منه كونه يودي وليس نقيضا للاول واجاب
بانه يلزم من القيام بديته ثبوت الوجدان في النفس من امره فهو حينئذ جار على القاعدة والمعنى فانه
لو مات وجدت في نفسي منه فوديته فحذف السبب واقام المسبب عليه مقامه وذلك اشارة الى قوله
ما كنت لاقيم الى اخره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه اي لم يقدر فيه حدا مضبوطا وقد
اتفقوا على ان من وجب عليه حد فجلده الامام او جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة على الامام
ولا على جلاده ولا في بيت المال الا في حد الخمر فعن علي ما تقدم وقال الشافعي ان ضرب بغير السوط فلا ضمان
وان ضرب بالسوط ضمن قيل الدية وقيل قدر تفاوت ما ٢ الجلد بالسوط وبغيره والدية في ذلك على عاقلة
الامام وكذلك لو مات فيما زاد على الاربعين وقال الطيبي ويحتمل ان يراد بقوله لم يسنه الحد الذي يؤدي
الى التعزير كما في حديث انس ومشاورة عمر عليا رضي الله عنهما قال وتلخيص المعنى انه انما خاف من سنة سنها
عمر وقواها براي علي لا ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود وابن ماجه

وبه قال

وبه قال حدثنا مكي بن ابراهيم البلخي عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة ابن عبد الرحمن
الناسبي الصغير عن يزيد بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة بعدها تحتية ساكنة ثم فاء
الكوفي وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة عن السائب بالهمز بدل الالف ابن يزيد من الزيادة الكندي رضي
الله عنه انه قال كنا نؤتى بضم النون وفتح الفوقية بالشارب الخمر على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد كان السائب صغيرا جدا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان ابن ست سنين فيبعد ان
يشارك من كان يجالس النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكر من ضرب الشارب فمراده بقوله كنا اي الصحابة رضي الله
عنهم ويحتمل ان يحضر مع ابيه او غيره فيشاركهم في ذلك فيكون الاسناد على حقيقته وامرة ابي بكر بكسر الهمزة
وسكون الميم اي خلافته وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه اي اول خلافته فنقوم اليه بايدينا ونعالنا
واردينتنا فنضربه بها حتى كان اخر امرة عمر بنصب اخر ولغير ابي ذر بالرفع فجلد اربعين حتى اذا عتوا
بفتح العين المهملة والفوقية تجبروا وانهمكوا في الطغيان وبالغوا في الفساد في شرب الخمر وفسقوا اي خرجوا
عن الطاعة جلد ثمانين سوطا زاد عبد الرزاق وقال هذا ادنى الحدود واستشكل قوله حتى كان اخر امرة
عمر اي اخره هنا بما في سنن ابي داود والنسائي من عبد الرحمن بن ازهر في قصة الشارب الذي ضربه النبي صلى
الله عليه وسلم بحنين وفيه فلما كان عمر كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا
العقوبة قال وعنده المهاجرون والانصار فسالهم واجتمعوا على ان يضربه ثمانين فانه يدل على ان امر
عمر بجلد ثمانين كان في وسط امارته لان خالدا مات في وسط خلافة عمر وظاهر قوله حتى كان اخر امرة
عمر فجلد اربعين ان التحديد بها انما وقع في اخر خلافة عمر وليس كذلك لما في قصة خالد المذكور واجيب
بان المراد بالغاية المذكورة استمرار الاربعين باب ما يكره من لعن شارب
الخمر بسكون العين والكراهة للتنزيه عند قصد محض السب وللتحريم عند قصد معناه الاصلي
وهو الابعاد من رحمة الله وانه اي الشارب ليس بخارج بمعصية شربه من الملة الاسلامية فالنفي في
حديث لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن السابق نفي للكمال وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة ويحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد
الامام قال حدثني بالافراد ايضا خالد بن يزيد الجمحي عن سعيد بن ابي هلال بكسر العين الليثي
المدني عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم الحبشي مولى عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان رجلا كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي زمنه كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا
باسم الحيوان المعروف وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم التحتية وسكون الضاد
المعجمة وكسر المهملة بان يفعل او يقول في حضرته المقدسة ما يضحك منه وعند ابي يعلى من طريق هشام بن سعد
عن زيد بن اسلم بسنده الباب ان رجلا كان يلقب حمارا وكان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم العكة
من السمن والعسل فاذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعط هذا متاعه فما يزيد
النبي صلى الله عليه وسلم ان يتبسم ويامر به فيعطى وفي حديث عبد الله بن عمرو بن حزم وكان لا يدخل المدينة
طرفة الا اشترى منها ثم جاء فقال يا رسول الله هذا اهديته لك فاذا جاء صاحبه يطلب ثمنه فقال
اعط هذا الثمن فيقول الم تهده لي فيقول ليس عندي فيضحك ويامر لصاحبه بثمنه قال وقد وقع
نحو هذا للنعيمان فيما ذكره الزبير بن بكار في كتاب المفاكهة الفكاهة والمزاح وكان النبي صلى
الله عليه وسلم قد جلده في الشراب اي بسبب شربه الشراب المسكر فاتي بضم الهمزة به يوما وقد
شرب المسكر وكان في غزوة خيبر كما قاله الواقدي فامر صلى الله عليه وسلم به فجلد وللواقدي فامر
به فخفق بالنعال وحينئذ فيكون معنى فجلد اي ضرب ضربا اصاب جلده فقال ولابي ذر قال رجل من
القوم وعند الواقدي فقال عمر رضي الله عنه اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى به بضم التحتية وفتح
الفوقية وما مصدرية اي ما اكثر اتيانه وللواقدي ما اكثر ما يضرب وفي رواية معمر ما اكثر ما يشرب
وما اكثر ما يجلد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت اي الذي علمت انه بفتح
الهمزة ان واسمها الضمير وخبرها يحب الله ورسوله وان مع اسمها وخبرها سد مسد مفعولي علمت لكونه
مشتملا على المنسوب والمنسوب اليه والضمير فيانه يعود الى الموصول والموصول مع صلته خبر مبتدا
محذوف تقديره هو الذي علمت والجملة جواب القسم قاله المظهري قال الطيبي وفيه تعسف وقال
صاحب المطالع ما موصوله وانه بكسر الهمزة مبتدا وقيل بفتحها وهو مفعول علمت قال الطيبي فعلى هذا علمت
بمعنى عرفت فانه خبر الموصول قال وجعل ما نافية اظهر لاقتضاء القسم ان يتلقى بحرف النفي وبان وباللام
بخلاف الموصول ولان الجملة القسمية جيء بها مؤكدة لمعنى النهي مقررة للانكار ولابي ذر عن الكشميهني الا انه
بزيادة الا وفتح همزة انه ولا يخفى ان بكسر الهمزة ورواية الكشميهني مؤيدة لقول الطيبي ان جعلت ما نافية

كما قال بعد ذلك ويؤيده انه وقع في شرح السنة فوالله ما علمت الا انه في رواية الواقدي فانه يحب الله ورسوله
ولا اشكال فيها لانها جاءت بعد لا لقوله لا تفعل وفي الحديث الرد على من زعم ان مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه
وانه لا تنافي في غار ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب لانه صلى الله عليه وسلم اخبر ان المذكور
يحب الله ورسوله مع ما صدر منه وكراهة لعن شارب الخمر وقيل المنع في حق من اقيم عليه الحد لان الحد كفر عنه
الذنب وقيل المنع مطلقا في حق ذي الذلة والجواز مطلقا في حق المجاهرين وصوب ابن المنير ان المنع مطلقا
في حق المعين والجواز في حق غير المعين لانه في حق غير المعين زجر عن تعاطي ذلك الفعل واحتج الامام البلقيني
على جواز لعن المعين بالحديث الوارد في المراة اذا دعاها زوجها الى فراشه فابت لعنتها الملائكة حتى تصبح
وتعقبه بعضهم بان اللاعن لها الملائكة فيتوقف الاستدلال به على جواز التاسي بهم وان سلمنا فليس في الخبر
تسميتها واجيب بان الملك معصوم والتاسي بالمعصوم مشروع والحديث من افراده وبه قال **حدثنا**
ابن عبد الله بن جعفر المديني قال **حدثنا انس بن عياض** ابو ضمرة قال **حدثنا ابن الهاد** هو عبد الله بن
شداد بن الهاد **عن محمد بن ابراهيم** بن الحارث التيمي **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي هريرة** رضي الله
عنه انه **قال اتي** بضم الهمزة **النبي صلى الله عليه وسلم بسكران** تقدم انه النعيمان او ابن النعيمان
بالتصغير فيهما وبالشك **فامر بضربه** ولابي ذر عن المستملي فقال اضربه قال في الفتح وهو تصحيف
فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل قيل انه عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه **ماله اخزاه الله** اي اذله **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا**
اعوان الشيطان على اخيكم المسلم لان الله تعالى اذا اخزاه استحوذ عليه الشيطان وقيل غير ذلك
مما سبق قريبا فيجاب بالضرب بالجريد والنعال وفي الحديث كما قال القرطبي ان السكر بمجرده موجب للحد
لان الفا للتعليل كقوله سهى فسجد ولم يفصل هل سكر من ماء عنب وغيره ولا هل شرب قليلا او كثيرا
وفيه حجة للجمهور على الكوفيين في التفرقة **باب السارق حين يسرق**
بكسر الراء وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **عمرو بن علي** بفتح العين اي ابن بحر الصيرفي
قال **حدثنا عبد الله بن داود** بن عامر الكوفي قال **حدثنا فضيل بن غزوان** بضم الفاء وفتح المعجمة
مصغرا وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضي**
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن** ايمانا كاملا
او يحمل على المستحل مع العلم بالحرمة في الشرع **ولا يسرق حين يسرق** في يسرق ضمير مستتر مرفوع راجع
الى السارق الدال عليه قوله يسرق بالالتزام لان يسرق يستلزم سارقا وحسن ذلك تقدم لا نظيره
وهو لا يزني الزاني فلا يرجع الى الزاني لفساد المعنى ولابي ذر ولا يسرق السارق حين يسرق **وهو مؤمن**
وسبق في كتاب المظالم عن الفربري انه قال وجدت بخط ابي جعفر يعني وراق البخاري قال ابو عبد الله
البخاري تفسيره ان ينزع منه يريد نور الايمان انتهى والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونور
الاعمال الصالحة واجتناب المناهي فاذا زنى او شرب الخمر او سرق ذهب نوره وبقي في الظلمة فان
تاب رجع اليه والحديث مر في المظالم والحدود وغيرهما **باب** حكم **لعن السارق اذا لم**
يسم اي لم يعين وبه قال **حدثنا عمر بن حفص بن غياث** قال **حدثني** بالافراد **ابي** حفص
النخعي الكوفي قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران قال **سمعت ابا صالح** ذكوان الزيات **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده** وفيه
جواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن الجنس مطلقا ويحتمل ان يكون خبرا ليرتدع من سمعه عن السرقة
ويحتمل ان لا يراد به حقيقة اللعن بل التنفير فقط وقال في شرح المشكاة لعل المراد باللعن هنا الاهانة
والخذلان كانه قيل لما استعمل اعز شيء عنده في احقر شيء خذله الله حتى قطع **ويسرق الحبل** بالحاء المفتوحة
والموحدة الساكنة **فتقطع يده قال الاعمش** بالسند السابق **كانوا** اي الراوون لهذا الحديث **يرون**
بفتح التحتية من الراي ولابي ذر بضمها من الظن **انه بيض الحديد** ولابي ذر عن الكشميهني بيضة الحديد
اي التي تكون على راس المقاتل **والحبل كانوا يرون** بفتح اوله وضمه كما مر **انه** اي الحبل المذكور **منها**
من الحبال **ما يسوى** بفتح التحتية والواو وبينهما سين مهملة ساكنة ولابي ذر ما يساوي بضم ففتح فالف
فكسر **دراهم** قال في الكواكب اي ثلاثة كانه نظر الى ان اقل الجمع ثلاثة وتعقب الاعمش ابن قتيبة
فقال قوله في هذا الحديث ان البيضة بيضة الحديد التي تجعل في الراس في الحرب وان الحبل من حبال
السفن تاويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لان كل واحد من هذين تبلغ زيادة كثيرة وهذا

ليس مع كثير ما يسرق السارق ولا من عادة العرب والعجم ان يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب
في عقد جوهر وتعرض للعقوبة في الغلول في جراب مسك وانما العادة في مثل هذا ان يقال لعنه الله تعرض
لقطع اليد في حبل رث او في كبة شعر او رداء خلق وكلما كان نحو ذلك كان ابلغ انتهى وتبعه الخطابي وقال
وعبارته تاويل الاعمش هذا غير مطابق للحديث ومخرج الحديث الكلام وانما وجه الحديث وتاويله
ذم السرقة وتهجين امرها وتحذير سوء عاقبتها فيما قل وكثر من المال يقول ان سرقة الشيء اليسير الذي
لا قيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذي لا قيمة له اذا تعاطاها فاستمرت به العادة لم ييئس
ان يؤديه ذلك الى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما يقطع فيه اليد فتقطع يده يقول فليحذر هذا
الفعل وليتوقه قبل ان يملكه العادة ويمرن عليها ليسلم من سوء عاقبته انتهى لكن اخرج ابن ابي شيبة
عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار
وقال في الفتح رجاله ثقات مع انقطاعه ولعل هذا مستند التاويل الذي اشار اليه الاعمش وقال
الكرماني غرض الاعمش انه لا قطع في الشيء القليل بل النصاب كربع دينار والحديث اخرجه مسلم في الحدود
والنسائي في القطع وابن ماجه في الحدود **باب** بالتنوين يذكر فيه **الحدود كفارة**
وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** غير منسوب وجزم ابو نعيم في المستخرج انه الفريابي وهو
البيكندي قال **حدثنا** ولابي ذر اخبرنا **ابن عيينة** سفيان **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن ابي**
ادريس عائذ الله بالذال المعجمة **الخولاني** بالخاء المعجمة **عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه** انه **قال**
كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال بايعوني بكسر التحتية اي عاقدوني **على** التوحيد
ان **لا تشركوا بالله شيئا و**على ان **لا تسرقوا** حذف المفعول ليدل على العموم **ولا تزنوا وقرا**
هذه الاية كلها وهي قوله تعالى في سورة الممتحنة يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الاية
فمن وفى منكم بتخفيف الفاء **فاجره على الله** تفضلا **ومن اصاب من ذلك شيئا** غير الشرك **فعوقب به**
اي بسببه **فهو** اي العقاب **كفارة** فلا يعاقب عليه في الاخرة زاد الترمذي من حديث وصححه فالله
اكرم من ان يثني العقوبة على عبده في الاخرة واستشكل بحديث ابي هريرة رضي الله عنه عند البزار
وصححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب بان حديث
الباب اصح اسنادا وبان الحاكم لا يخفى تساهله في الصحيح وسبق في كتاب الايمان مزيد بحث لذلك
فليراجع **ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه ان شاء غفر له** بفضله **وان شاء عذبه** بعدله
والحديث سبق في الايمان كما مر **باب** بالتنوين **ظهر المؤمن حمى** اي محمي محفوظ
عن الايذاء **الا في حد** وجب عليه **او حق** لادمي وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا
محمد بن عبد الله قال الحاكم هو الذهلي فنكون نسبة لجده واسم ابيه يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس
وهو محمد بن عبد الله بن ابي الثلج بالمثلثة والجيم قال **حدثنا عاصم بن علي** الواسطي **قال**
حدثنا عاصم بن محمد عن اخيه **واقد بن محمد** بالقاف انه قال **سمعت ابي** محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب **قال عبد الله** بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة**
الوداع يعني في خطبته التي خطبها يوم النحر **الا** بالتخفيف للتنبيه **اي شهر تعلمونه اعظم حرمة** برفع
اي **قالوا الا** بالتخفيف **شهرنا هذا** الحجة **قال** صلى الله عليه وسلم **الا اي بلد تعلمونه اعظم حرمة**
قالوا الا بلدنا هذا البلد الحرام **قال الا اي يوم تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا** يوم النحر
قال في الكواكب فان قلت صح ان افضل الايام يوم عرفة فاجاب بان المراد بالبوم وقت اداء المناسك
وهما في حكم شيء واحد **قال** صلى الله عليه وسلم **فان الله تبارك وتعالى** سقط لابي ذر ما بعد الجلالة
الشريفة **قد حرم دماءكم** ولابي ذر وقد حرم عليكم دماءكم **واموالكم واعراضكم** بفتح الهمزة **الا**
بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا بالتخفيف **هل بلغت** قال ذلك **ثلاثا كل**
ذلك يجيبونه اي الصحابة **الا نعم** بلغت **قال** صلى الله عليه وسلم **ويحكم** بالحاء المهملة كلمة رحمة او
قال **ويلكم** كلمة عذاب **لا ترجعن** بضم العين وبالنون الثقيلة خطاب للجماعة ولمسلم لا ترجعوا
بعدي بعد موقفي هذا او بعد وفاتي **كفارا** اي يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال ولا تكونوا افعالكم
افعال الكفار **يضرب بعضكم رقاب بعض** برفع يضرب جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي
كفارا والحديث سبق في الحج في باب الخطبة ايام منى **باب** وجوب **اقامة الحدود**
ووجوب **الانتقام لحرمات الله** وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** هو ابن عبد الله المصري قال
حدثنا الليث بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين ابن خالد **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها **قالت ما خير النبي صلى الله عليه وسلم** بضم الخاء المعجمة

وتشديد التحتية المكسورة بين أمرين من أمور الدنيا إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثم ولغير الكشميهني ما لم
يأثم قال الكرماني فإن قلت كيف خير صلى الله عليه وسلم في أمرين أحدهما إثم وأجاب بأن التخيير إن
كان من الكفار فظاهر وإن كان من الله والمسلمين فمعناه ما لم يؤد إلى إثم كالتخيير في المجاهدة في العبادة
والاقتصاد فيها فإن المجاهدة بحيث تجر إلى الهلاك لا يجوز انتهى ونحوه أجاب به ابن بطال والأقرب كما قال
في الفتح أن فاعل التخيير الآدمي وهو ظاهر وأمثلته كثيرة ولا سيما إذا صدر من كافر فإذا كان الإثم كان
أبعدهما أي أبعد الأمرين منه صلى الله عليه وسلم والله ما انتقم صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء
يؤتى إليه قط بضم التحتية وفتح الفوقية حتى تنتهك بضم الفوقية الأولى وفتح الثانية بينهما نون
ساكنة حرمات الله بارتكاب معاصيه فينتقم لله بالرفع أي فهو ينتقم ولأبي ذر فينتقم بالنصب عطفا
على تنتهك والحديث سبق في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم باب وجوب
إقامة الحدود على الشريف والوضيع وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن ابن شهاب محمد الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
أن أسامة بن زيد كلم النبي صلى الله عليه وسلم للشفاعة في امرأة اسمها فاطمة المخزومية وكانت سرقت
حليا فقالوا من يكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يقطع يدها فلم يجسر أحد أن يكلمه في
ذلك فكلمه أسامة بن زيد فقال صلى الله عليه وسلم إنما هلك من كان قبلكم أنهم لأنهم كانوا يقيمون
الحد على الوضيع ويتركون الشريف فلا يقيمون عليه الحد ولأبي ذر عن الكشميهني ويتركون على الشريف
أي يتركون إقامة الحد على الشريف والذي نفسي بيده لو فعلت فاطمة رضي الله عنها بنت النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها والحديث سبق في بني إسرائيل
والمناقب وأخرجه أصحاب السنن الأربعة ومسلم باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع
إلى السلطان وبه قال حدثنا سعيد بن سليمان بفتح السين في الأول وضمها في الثاني البزاز
بزايين أولاهما مشددة البغدادي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أي من أدرك ذلك منهم بمكة عام
الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم مقيم بمكة بها في مسلم وقريشا بالتنوين مصروف فاعل لإرادة الحي ولو أريد
القبيلة منع أهمتهم المرأة فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهي
بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة أم المؤمنين قتل أبوها كافرا يوم بدر قتله
حمزة ووهم من زعم أن له صحبة المخزومية نسبة إلى مخزوم بن يقظة بفتح التحتية والقاف بعدها ظاء معجمة
مثالة ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ومخزوم أخو كلاب بن مرة الذي ينسب إليه بنو مناف التي سرقت وفي ابن
ماجه أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابن سعد من مرسل حبيب بن أبي ثابت
أنها سرقت حليا وجمع بينهما بأن الحلي كان في القطيفة وفي مسلم أنها كانت تستعير المتاع وتجحده لكن
القطع بالسرقة لا بجحد المتاع خلافا للإمام أحمد والجمهور على أن جحد المتاع ذكر للتعريف جمعا للروايات
أو رواية الجحد شاذة لا يعمل بها لمخالفتها الباقي ولذا لم يذكرها البخاري وإنما انفرد بها مسلم ومعنى
أهمتهم أي صيرتهم ذوي هم خوفا من لحوق العار وافتضاحهم بها بين القبائل وظنوا إمكان الشفاعة
في مثل ذلك فلما جاء أهلها إلى من يشفع لهم فيها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا من يكلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم أي يشفع أن لا يقطع إما عفوا وإما بفداء ومن يجترئ بالجيم والهمز
أي من يتجاسر عليه بطريق الإدلال إلا أسامة ولأبي ذر إلا أسامة بن زيد وأسامة بالرفع على الفاعلية
فيحتاج الضمير من جملة يجترئ يعود على من لأن من مبتدأ والخبر جملة فلا بد من ضمير يعود على المبتدأ وهو
الضمير المجرور والتقدير وأي شيء يجترئ كما يجترئ أسامة عليه والمعنى لا يجترئ عليه منا أحد لمهابته
ولا تأخذه في دين الله رأفة وما يجترئ عليه إلا أسامة وعليه يتعلق بيجترئ ونظير هذا التركيب
هنا قوله تعالى ومن يغفر الذنوب إلا الله قال أبو البقاء من مبتدأ ويغفر خبر وإلا الله فاعل يغفر أو
بدل من المضمر فيه وهو الوجه لأنك إذا جعلت الله فاعلا احتجت إلى تقدير ضمير أي ومن يغفر
الذنوب غير الله لكن قال في الدر جعله الجلالة فاعلا يقرب من الغلط فإن الاستفهام هنا لا يراد به
حقيقته إنما يراد النفي والوجه أن الجلالة بدل من الضمير ويصح أن يكون أسامة مرفوعا على أنه
بدل من فاعل يجترئ وهو وجه الإعراب كما قال أبو البقاء ويجوز النصب على الاستثناء ووقع في حديث
مسعود بن الأسود فجئنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا نحن نفديها بأربعين أوقية فقال تطهر
خير لها فلما سمعنا لين النبي صلى الله عليه وسلم أتينا أسامة وفي رواية يونس السابقة في الفتح ففزع
قومها إلى أسامة وفي رواية أيوب بن موسى في الشهادات فلم يجترئ أحد أن يكلمه إلا أسامة حب

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء المهملة أي محبوبه ويجري عليه إعراب أسامة إن كان مرفوعا
البدل فكلم أسامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم له أتشفع بهمزة الاستفهام
وفيها معنى الإنكار والجملة معمولة القول وفي رواية يونس فكلمه فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال له أتشفع في حد من حدود الله ثم قام صلى الله عليه وسلم فخطب قال أيها الناس إنما
ضل من قبلكم وفي رواية أبي الوليد هلك وفي رواية سفيان عند النسائي إنما هلك بنو إسرائيل ولأبي ذر عن
الكشميهني من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه فلا يحدوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا
عليه الحد قال ابن دقيق العيد الظاهر أن هذا الحصر ليس عاما فإن بني إسرائيل كانت فيهم أمور كثيرة
تقتضي الإهلاك فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الإهلاك بسبب المحاباة في الحدود فلا ينحصر في حد السرقة وايم الله
مرفوع بالابتداء وخبره محذوف أي قسمي ويميني ولأبي ذر لو أن فاطمة رضي الله عنها بنت محمد صلى الله عليه وسلم
سرقت لقطع محمد يدها وعند ابن ماجه عن محمد بن رمح شيخه في هذا الحديث سمعت الليث يقول عقيب هذا
الحديث قد أعاذها الله من أن تسرق وكل مسلم ينبغي له أن يقول مثل هذا فينبغي أن لا يذكر هذا الحديث في الاستدلال
ونحوه إلا بهذه الزيادة ووقع للشافعي رحمة الله عليه أنه لما ذكر هذا الحديث قال فذكر عضوا شريفا من امرأة شريفة
واستحسنوا ذلك منه لما فيه من الأدب البالغ وفي قوله لقطع محمد يدها التجريد وإنما خص صلى الله عليه وسلم فاطمة
بالذكر لأنها أعز أهله عنده فأراد المبالغة في تثبيت إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك ولأن اسم السارقة
وافق اسمها رضي الله عنها فناسب أن يضرب المثل بها وزاد في رواية يونس السابقة في غزوة الفتح ثم أمر بتلك المرأة
التي سرقت فقطعت يدها وفي حديث ابن عمر عند النسائي ثم أمر بلالا فأخذ بيدها فقطعها وزاد أبو داود في تعليقه
عن محمد بن عبد الرحمن فشهد عليها وزاد يونس أيضا قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت وفي الحديث منع الشفاعة
في الحدود وهو مقيد في الترجمة بما إذا رفع إلى السلطان وفي مرسل حبيب بن أبي ثابت أنه صلى الله عليه وسلم لما شفع أتشفع
في حد فإن الحدود إذا انتهت فليس لها مترك وعند الدارقطني من حديث الزبير مرفوعا اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي فإذا
وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم
تبلغ السلطان وأن على السلطان إذا بلغته أن يقيمها باب قول الله تعالى والسارق
والسارقة رفعهما بالابتداء والخبر محذوف تقديره فيما يتلى عليكم السارق والسارقة أو الخبر فاقطعوا أيديهما
أي يديهما والمراد اليمينان بدليل قراءة عبد الله والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم رواه الترمذي ودخول
الفاء لتضمنهما معنى الشرط لأن المعنى والذي سرق والتي سرقت فاقطعوا أيديهما والاسم الموصول يتضمن معنى الشرط وبدأ
بالرجل لأن السرقة من الجرأة وهي في الرجال أكثر وقدمت الزانية على الزاني لأن داعية الزنا في الإناث أكثر ولأن الأنثى سبب في
وقوع الزنا إذ لا يتأتى غالبا إلا بطوعيتها وأتى بصيغة الجمع ثم التثنية إشارة إلى أن المراد جنس السارق فلوحظ
فيه المعنى فجمع والتثنية بالنظر إلى الجنسين المتلفظ بهما وقال القرطبي أبو عبد الله أول من حكم بقطع السارق
في الجاهلية الوليد بن المغيرة وأمر الله بقطعه في الإسلام فكان أول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الإسلام من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم وقطع أبو بكر
يد اليمني الذي سرق العقد وقطع عمر يد ابن سمرة أخي عبد الرحمن بن سمرة والسرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز
إسكانها مع فتح السين وكسرها والأصل في القطع بها قبل الإجماع الآية السابقة وأركان السرقة الموجبة
للقطع سرقة وسارق ومسروق فأما السرقة فهي أخذ المال خفية ليس للآخذ أخذه من حرز مثله فلا يقطع مختلس
ومنتهب وجاحد لنحو وديعة وعند الترمذي مما صححه ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع وأما السارق
فشرطه أن يكون مكلفا ملتزما للأحكام عالما بالتحريم مختارا بغير إذن وأصالة فلا يقطع حربي ولو معاهدا
ولا صبي ومجنون ومكره ومأذون له وأصل وجاهل بالتحريم قرب عهده بالإسلام أو بعد عن العلماء ويقطع
مسلم وذمي بمال المسلم وذمي وأما المسروق في كم يقطع فعند الشافعية ربع دينار خالصا أو قيمته وعند
المالكية يقطع بسرقة طفل من حرز مثله بأن يكون في دار أهله أو ربع دينار ذهبا فصاعدا أو ثلاثة
دراهم فضة فأكثر فإن نقص فلا قطع وعند الحنفية عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم مضروبة
وقال الحنابلة يقطع بجحد عارية وسرقة ملح وتراب وأحجار ولبن وكلأ وسرجين طاهر وثلج وصيد لا بسرقة
ماء وسرجين نجس ويقطع طرار وهو الذي يبط الجيب وغيره ويأخذ منه أو بعد سقوطه نصابا وبسرقة
مجنون ونائم وأعجمي لا يميز ولو كان كبيرا وقطع علي رضي الله عنه من الكف وفي الكرماني الفتح أن في نسخة
من البخاري وقطع علي الكف بإسقاط حرف الجر وعند الدارقطني موصولا أن عليا قطع من المفصل وذكر
الشافعي رحمه الله في كتاب الاختلاف أن عليا كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة
ويقول أستحيي من الله أن أتركه بلا عمل وعند الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله
عليه وسلم أمر بقطع السارق الذي سرق رداء صفوان من المفصل أي مفصل الكوع قال ابن المنذر وادعى

الماوردي انه فعل مجمع عليه والمعنى ان البطش بالكف وما زاد من الذراع تابع ولذا يجب في الكف دية اليد
وفيما زاد حكومة وقال قتادة فيما وصله الامام احمد في تاريخه كما قاله مغلطاى في شرحه في امراة سرقت فقطع
شمالها ليس الا ذلك فلا يقطع بعد ذلك يمينها والجمهور على ان اول ما يقطع من السارق اليد اليمنى لقراءة ابن مسعود وشاذة
فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها فالقول باجزاء الشمال مطلقا شاذ كما هو ظاهر ما نقل
هنا عن قتادة وفي الموطا اذا كان عمدا وجب القصاص على القاطع ووجب قطع اليمنى وان كان خطا وجبت الدية ويجزئ
السارق وكذا قال ابو حنيفة وعند الشافعية لو قال المستحق يمين للجاني اخرجها فاخرج يسارا سواء كان عالما
بها وبعدم اجزائها ام لا وقصد اباحتها فقطعها المستحق فهدرة سواء علم القاطع انها اليسار ام لا او قصد جعلها عن اليمين
ظانا اجزاءها او اخرجها دهشا وظنها اليمنى او ظن القاطع الاجزاء فدية لليسار لانه لم يبذلها مجانا فلا قود لها للتسليط
بجعلها عوضا في الاول وللدهشة القريبة في مثل ذلك في الثانية بقسميها ويبقى قود اليمين في المسائل الثلاث
لانه لم يستوفه ولا عفى عنه لكنه يؤخر حتى يندمل يساره ولا قطع للقاطع الا جزاءها فلا قود لها بل يجب لها دية وهذا
كله في القصاص فلو كان اخراج اليسار وقطعها في حد السرقة اجزات عن اليمين اذا فعل المقطوع ذلك دهشة او ظن اجزاءها
عن اليمنى فلو قصد باخراجها اباحتها لم يقع كذا استدركه القاضي حسين على الاصحاب وحمل اطلاقهم عليه وتبعه
عليه في الوجيز والحاوي واطلاق الاصحاب يقتضي وقوعه حدا مطلقا لان القصد منه التنكيل وقد حصل بخلاف
القصاص فان مبناه على المماثلة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم تقطع اليد السارقة في سرقة ربع دينار ذهبا
فصاعدا نصب على الحال المؤكدة والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الحدود والنسائي في القطع
تابعه ولابي ذر وتابعه اي تابع ابراهيم بن سعد عبد الرحمن بن خالد الفهمي المصري مما وصله الذهلي في الزهريات
وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله ابو عوانة في صحيحه من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد
عن ابن اخي ابن شهاب عن عمه ومعمر بفتح الميمين ابن راشد مما وصله الامام احمد عن عبد الرزاق عنه الثلاث
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس واسم ابي اويس عبد الله
ابن عبد الله الاصبحي ابن اخت الامام مالك بن انس وصهره على ابنته عن ابن وهب عبد الله المصري عن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن
كلاهما عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تقطع يد السارق في ربع دينار
وهذا مما يحتج به للشافعية في التحديد بربع الدينار وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة
البصري يقال له صاحب الاديم قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري قال حدثنا الحسين بن
ذكوان المعلم البصري عن يحيى ولابي ذر عن يحيى بن كثير بالمثلثة عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري عن عمرة
بنت عبد الرحمن انها حدثت ان عائشة رضي الله عنها حدثتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يقطع بالتحتية ولابي ذر تقطع اليد بالفوقية وزيادة اليد في ربع دينار كذا رواه مختصرا واخرجه
ابو داود عن احمد بن صالح عن ابن وهب بلفظ القطع في ربع دينار فصاعدا والنسائي من طريق عبد الله بن
المبارك عن يونس بلفظ يد السارق في ربع دينار فصاعدا واخرجه الطحاوي من رواية جماعة عن عمرة
موقوفا على عائشة قال ابن عيينة ورواية يحيى مشعرة بالرفع ورواية الزهري صريحة فيه وهو احفظهم
وكان البخاري اراد الاستظهار لرواية الزهري عن عمرة بموافقة محمد بن عبد الرحمن الانصاري عنها لما
وقع في رواية ابن عيينة عن الزهري من الاختلاف في لفظ المتن هل هو من قوله صلى الله عليه وسلم
او من فعله وفي رواية يحيى بن يحيى وجماعة عن ابن عيينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع
السارق في ربع دينار فصاعدا ورواه الشافعي والحميدي وجماعة عن ابن عيينة بلفظ قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تقطع اليد الحديث قاله في الفتح وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو
عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة بفتح
العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام ولابي ذر زيادة ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
انه قال اخبرتني بالتانيث والافراد عائشة رضي الله عنها ان يد السارق لم تقطع على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا في ثمن مجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون مفعل من الاجتنان
وهو الاستتار والاختفاء مما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لانه آلة في ذلك قال عمر بن ابي ربيعة • وكان
مجني دون ما كنت اتقي • ثلاث شخوص كاعبان ومعصر • وفيه شاهد على حذف الهاء من ثلاثة لانه
عدد شخوص محمله على المعنى لانه اراد بالشخوص المراة فانث العدد لذلك ووصفه انه استتر بثلاث
نسوة عن اعين الرقباء واستظهر في محل التخلص منهم بهن والكاعب التي نهد ثديها والمعصر الداخلة في عصر شبابها

جحفة

جحفة بجيم مهملة فجيم مفتوحات عطف بيان للمجن وهي الدرقة وتكون من خشب ومن عظم وتغلف
بالجلد او ترس بضم الفوقية وسكون الراء بعدها مهملة هو كالحجفة الا انه يطلق فيه جلد وانشك من الراوي
والغالب ان ثمنه لا ينقص عن ربع دينار والحديث اخرجه مسلم في الحدود وبه قال حدثنا عثمان
هو ابن ابي شيبة قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرواسي قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها مثله اي مثل الحديث السابق عن عثمان وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل
المروزي قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لم تكن تقطع يد
السارق في ادنى اي في اقل من ثمن حجفة او ترس بالشك كل واحد منهما من الحجفة والترس ذو
ثمن رفع خبر المبتدا الذي هو كل واحد والتنوين في ثمن للتنكير اي ثمن يرغب فيه احترازا عن الشيء
التافه وليس المراد ترسا بعينه ولا حجفة بعينها وانما المراد الجنس وان القطع كان يقع في كل شيء يبلغ قدر
ثمن المجن سواء كان ثمن المجن كثيرا او قليلا والاعتماد انما هو على الاول فيكون فلا يقطع
فيما دونه رواه اي الحديث المذكور وكيع هو ابن الجراح الكوفي فيما رواه ابن ابي شيبة وابن ادريس
عبد الله الاودي الكوفي فيما وصله الدارقطني والبيهقي كلاهما عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير مرسلا
ولفظ الاول عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان السارق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن المجن
وكان المجن يومئذ له ثمن ولم يكن يقطع في الشيء التافه والثاني مثله سواء الى قوله الاول بعد وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يوسف بن موسى وراشد القطان الكوفي سكن بغداد قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال هشام بن عروة اخبرنا اي قال اخبرنا هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لم تقطع يد سارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
في ادنى اقل من ثمن المجن ترس بيان او حجفة بتقديم الحاء المهملة على الجيم والفتح فيهما وتاليثهما
وكان كل واحد منهما ذا ثمن بنصب ذا فيما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وهي مصلحة في الفرع على كشط
وقال في فتح الباري انه كذا ثبت في الاصول قال وافاد الكرماني انه وقع في بعض النسخ فكان كل واحد
منهما ذو ثمن بالرفع وخرجه على تقدير ضمير الشان في كان انتهى قلت وظن العيني ان قول الحافظ
ابن حجر ذلك في رواية عبدة عن هشام فقال من تعقباته بما نصه وقال بعضهم فكان كل واحد منهما ذو
ثمن فذا ولفظ وكان ونصب ذا ثم قال كذا ثبت في الاصول ثم قال وافاد الكرماني الى اخره
ثم قال قلت هذا التصرف منهما ما بعده اما قول هذا القائل كذا ثبت في الاصول عن مسلم بل الذي
ثبت في الاصول هو العبارة التي ذكرتها يعني لفظ رواية عبدة لانها على القاعدة السالمة عن الزيادة
فيه المؤدية الى تقدير شيء قال واما كلام الكرماني بانه وقع في بعض النسخ عند مسلم ايضا لان مثل
هذا الذي يحتاج فيه الى التاويل غالبا من النساخ الجهلة انتهى وهذا ذهول لان الحافظ ابن حجر انما
قال ذلك في رواية ابي اسامة لا في رواية عبدة ولفظه ورواية ابي اسامة عن هشام جامعة بين
الروايتين المذكورتين ولا وقوله فيها وكان كل واحد منهما ذا ثمن الى اخره وقد ذكر العيني رحمه الله
رواية اسامة بلفظها على عادته وفيها وكان كل واحد منهما ذا ثمن بالنصب كما مر ثم قال بعد تعريف
الرواة بقية الشرح قد مرت عن قريب والحديث رواه مسلم وقوله ورواه وكيع وابن ادريس موجز
عن طريق اسامة عنه عند ابي ذر وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك بن انس الاصبحي امام الائمة عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع امر بقطع يد سارق بحذف المفعول في سرقة مجن
حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وفي معناها السببية ثمنه مبتدا خبره ثلاثة دراهم
اي فضة وادخل التاء في ثلاثة لانه عدد مذكر وقال ابن حجر رحمه الله اورد هذا الحديث من حديث
مالك قال ابن حزم لم يروه عن ابن عمر عن نافع وقال ابن عبد البر هو اصح حديث روي في ذلك تابعه
محمد بن اسحاق عن نافع في قوله ثمنه وروايته موصولة عند الاسماعيلي من طريق عبد الله بن المبارك
عن مالك ومحمد بن اسحاق وعبيد الله بن عمر ثلاثتهم عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قطع
في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وقال الليث بن سعد الامام مما وصله مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح
عنه حدثني بالافراد نافع كالجماعة لكنه قال قيمته بدل قوله ثمنه وقيمة الشيء ما تنتهي
اليه الرغبة في شراء الشيء وهذه المتابعة وقول الليث لاخوانا بتان لابي ذر هنا وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو مصغرا
ابن اسماء الضبعي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه قطع النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع يد سارق

في سرقة مجن قيمته ثلاثة دراهم وقد روي أن بلالا هو الذي باشر قطع يد فاطمة المخزومية
فيحتمل أنه كان موكلا بذلك ويحتمل غيره ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم باشر القطع بنفسه والحديث
من أفراده وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن
عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب أنه قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم أي أمر
بقطع يد السارق في سرقة مجن ثمنه ثلاثة دراهم وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر بالجمع
إبراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا أبو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض قال
حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق في سرقة مجن ثمنه ثلاثة دراهم والثمن في الأصل ما يقابل
به الشيء في عقد البيع وله ضابط في الفقه مشهور وليس المراد به حقيقته بل ما ذكر في الرواية الأخرى وهي
القيمة وأطلق عليها ثمنا مجازا ولتساويهما في ذلك الوقت أو في ظن الراوي أو باعتبار الغلبة والدراهم
جمع درهم بكسر الدال وفيه ثلاث لغات أفصحها فتح الهاء والثاني كسرها والثالث درهام بزيادة ألف
بعد الهاء قال الشاعر

لو أن عندي مائتي درهام ... لجاز في آفاقها خاتامي

واختلف في القدر الذي يقطع فيه السارق على مذاهب متعددة فقيل في كل قليل وكثير تافه وغير تافه ونقل عن ابن
بنت الشافعي وقيل في كل قليل وكثير إلا التافه فلا وقيل لا يجب إلا في أربعين درهما أو أربعة دنانير
وقيل في درهمين وقيل فيما زاد على درهمين ولم يبلغ الثلاثة وقيل في ثلاثة دراهم ويقوم ما عداها بها
وهو رواية عن أحمد وحكاه الخطابي عن مالك وقيل مثله إلا أنه إن كان المسروق ذهبا فنصابه ربع
دينار وإن كان غيرها فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع به وإلا لم يقطع ولو كان نصف دينار وهو
قول مالك المعروف عند أصحابه وهو رواية عن أحمد وقيل مثله إلا إن كان المسروق غيرهما قطع به إذا
بلغت قيمته أحدهما وهو المشهور عن أحمد وقيل مثله لكن لا يكتفي بأحدهما إلا إن كانا غالبين فلو كان أحدهما
غالبا فالقول عليه وهو قول بعض المالكية وقيل ربع دينار أو ما بلغ قيمته من فضة أو عرض وهو مذهب
الشافعية وقيل أربعة دراهم نقله القاضي عياض عن بعض الصحابة وقيل ثلث دينار وقيل خمسة
دراهم وقيل عشرة دراهم أو ما بلغ قيمتها من ذهب أو عرض وهو قول الحنفية وقيل دينار أو ما بلغ
قيمته من فضة أو عرض وقيل ربع دينار فصاعدا من الذهب ويقطع في القليل والكثير من الفضة والعروض
واحتج له بأن التحديد بالذهب ثبت صريحا في حديث عائشة ولم يثبت التحديد في غيره صريحا فيبقى
عموم الآية على حاله فيقطع فيما قل أو كثر إلا في التافه وهو موافق للشافعي إلا في قياس أحد النقدين
على الآخر وأيده الشافعي بأن الصرف يومئذ كان موافقا لذلك واستدل بأن الدية على أهل الذهب
ألف دينار وعلى أهل الفضة اثنا عشر ألف درهم تابعه محمد بن إسحاق وقال الليث حدثني نافع
قيمته سبق هذا عقب حدثنا إسماعيل عن مالك عن نافع وأنه ثابت عقبه لأبي ذر وهو ساقط له هنا
ثابت لغيره وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران الكوفي قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لأنه لعن الجنس مطلقا
إذ المراد منه الإهانة والخذلان لأنه لما استعمل أعز شيء عنده في أحقر شيء خذله الله حتى قطع يسرق
البيضة من الحديد التي يبلغ قيمتها ربع دينار فصاعدا فتقطع يده ويسرق الحبل الذي يبلغ قيمته
ربع دينار فصاعدا فتقطع يده ففيه إشارة إلى ترجيح تأويل الأعمش السابق في باب لعن السارق إذا لم
يسم

باب توبة السارق إذا تاب وبه قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله
الأويسي قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد امرأة أي
أمر بقطع يدها واسمها فاطمة المخزومية كما مر قالت عائشة رضي الله عنها بالسند المذكور وكانت تأتي بعد
ذلك أي ترفع حاجتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتابت من السرقة وحسنت توبتها ووصف التوبة بالحسن
يقتضي رفع الفسق عنه وقبول شهادته والحديث سبق في الشهادات مطولا وبه قال حدثنا عبد الله بن
محمد الجعفي المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قاضيها قال أخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن أبي إدريس عائذ الله بن عبد الله عن عبادة بن الصامت رضي
الله عنه أنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط قال أبو عبيد ما دون العشرة

وقيل إلى الثلاثة فقال صلى الله عليه وسلم أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا حذف المفعول ليعم
ولا تقتلوا أولادكم يريد وأد البنات ولأبي ذر ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا
ببهتان بكذب يبهت سامعه أي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا تفترونه بين أيديكم وأرجلكم
أي من قبل أنفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لأن معظم الأفعال بهما ولا تعصوني ولأبي ذر ولا
تعصوا في معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وأمرا فمن وفى بالتخفيف ويشدد أي ثبت
على العهد منكم فأجره على الله فضلا ووعدا بالجنة ومن أصاب منكم أيها المؤمنون من ذلك شيئا
غير الشرك فأخذ به أي فعوقب به في الدنيا بأن أقيم عليه الحد فهو أي العقاب كفارة له فلا
يعاقب عليه في الآخرة وطهور يطهره الله به من دنس المعصية وإذا وصف بالتطهير مع التوبة عاد
إلى ما كان عليه قبل فتقبل شهادته ومن ستره الله فذلك مفوض إلى الله إن شاء عذبه بعدله
وإن شاء غفر له بفضله قال أبو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى إذا تاب السارق بعدما قطع
ولأبي ذر عن الكشميهني قطعت يده قبلت شهادته وكل محدود كذلك إذا تاب قبلت شهادته
ولأبي ذر عن الكشميهني وكذلك كل المحدود إذا تابوا أصلحوا بها قبلت شهادتهم وقول البخاري هذا
ثابت في رواية الكشميهني ساقط في رواية غيره والله الموفق والمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المحاربين

بكسر الراء من أهل الكفر والردة زاد النسفي في روايته ومن يجب عليه الحد في الزنا وقول الله تعالى
بثبوت الواو والجر لأبي ذر ولغيره وقول الله تعالى بالحذف والرفع على الاستئناف إنما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله أي يحاربون أولياءه كذا قرره الجمهور وقال الزمخشري يحاربون رسول الله ومحاربة
المسلمين في حكم محاربته أي المراد الإخبار بأنهم يحاربون رسول الله وإنما ذكر اسم الله تعالى تعظيما وتفخيما
لمن يحارب ويسعون في الأرض فسادا مصدر واقع موقع الحال أي يسعون في الأرض مفسدين أو
مفعول من أجله أي يحاربون ويسعون لأجل الفساد وخبر جزاء قوله أن يقتلوا وما عطف عليه
أي قصاصا من غير صلب إن أفردوا القتل أو يصلبوا مع القتل إن جمعوا بين القتل وأخذ المال
وهل يقتل ويصلب أو يصلب حيا وينزل ويطعن حتى يموت خلاف أو تقطع أيديهم وأرجلهم إن
أخذوا المال ولم يقتلوا من خلاف حال من الأيدي والأرجل أي مختلفة فتقطع أيديهم اليمنى وأرجلهم
اليسرى أو ينفوا من الأرض ينفوا من بلد إلى بلد وفسر أبو حنيفة رحمه الله تعالى النفي بالحبس
وأو للتنويع أو للتخيير فالإمام مخير بين هذه العقوبات في قاطع الطريق وسقط لأبي ذر من قوله
ويسعون إلى آخره وقال بعد قوله ورسوله الآية والجمهور على أن هذه الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى
في الأرض بالفساد ويقطع الطريق وهو قول مالك والشافعي والكوفيين وقال الضحاك نزلت في قوم
من أهل الكتاب كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا
وقال الكلبي نزلت في قوم هلال بن عويمر وهو أبو بردة الأسلمي على أن لا يعينه ولا يعين عليه ومن مر
بهلال بن عويمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو آمن لا يهاج فمر قوم من بني كنانة يريدون الإسلام
بناس من أسلم من قوم هلال بن عويمر ولم يكن هلال شاهدا فشدوا إليهم فقتلوهم وأخذوا أموالهم
فنزل جبريل بالقضية ولذا ذهب البخاري إلى أن الآية نزلت في أهل الكفر والردة وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم الأموي قال حدثنا الأوزاعي عبد الرحمن
قال حدثني بالإفراد أيضا يحيى بن أبي كثير بالمثلثة قال حدثني بالإفراد أيضا أبو قلابة
عبد الله بن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء عن أنس رضي الله عنه أنه قال قدم على النبي
صلى الله عليه وسلم نفر من الثلاثة إلى العشرة من الرجال من عكل بضم العين المهملة وسكون
الكاف قبيلة معروفة فأسلموا فاجتووا المدينة بالجيم الساكنة وفتح الفوقية والواو الأولى وضم
الثانية أي أصابهم الجوى وهو داء الجوف إذا تطاول أو كرهوا الإقامة بها لسقم أصابهم فأمرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها للتداوي ففعلوا
الشرب المذكور فصحوا من ذلك الداء فارتدوا عن الإسلام وقتلوا رعاتها أي رعاة الإبل وسبق
في الوضوء وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم وأنه يسار النوبي واستاقوا بحذف المفعول ولأبي
ذر واستاقوا الإبل فبعث صلى الله عليه وسلم في آثارهم بمد الهمزة أي وراءهم الطلب عشرين
أميرهم كرز فأدركهم فأخذوا فأتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم أسارى فقطع أيديهم وأرجلهم

من خلاف وسمل بفتح المهملة والميم واللام فقأ اعينهم اى امر صلى الله عليه وسلم بذلك لا انه باشر ذلك بنفسه الزكية ثم لم يحسمهم بسكون الحاء وكسر السين المهملتين اى لم يكو مواضع القطع لينقطع الدم بل تركهم حتى ماتوا وزاد عبد الرزاق فى اخر هذا الحديث قال فبلغنا ان هذه الاية نزلت فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية واخرج الطبرى من طريق ابن عبادة عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس فى اخر قصة العرنيين قال فذكر لنا ان هذه الاية نزلت فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وعند الاسماعيلى من طريق مروان بن معوية عن معاوية بن ابى العباس عن ايوب عن ابى قلابة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال هم من عكل وفى الصحيحين انهم كانوا من عكل وعرينة والحديث سبق فى باب ابوال الابل من كتاب الوضوء

هذا باب بالتنوين لم يحسم النبى صلى الله عليه وسلم اى لم يكو موضع القطع من المحاربين من اهل الردة حتى هلكوا لانه اراد اهلاكهم فاما من قطع فى سرقة مثلا فانه يجب حسمه لانه لا يؤمن معه التلف غالبا بنزف الدم قاله ابن بطال وغيره قال حدثنا محمد بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية قال ابو يعلى التوزى بفتح الفوقية وتشديد الواو بعدها زاى قال حدثنا الوليد ابن مسلم قال حدثنى ولابى ذر اخبرنى بالافراد فيهما الاوزاعى عبد الرحمن عن يحيى بن ابى كثير عن ابى قلابة عبد الله الجرمى عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قطع اى امر بقطع ايدى العرنيين وارجلهم لما قتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل ولم يحسمهم لم يكو مواضع القطع حتى ماتوا والعرنيون منسوبون الى عرينة قبيلة وسبق فى الباب الذى قبل هذا الباب انهم كانوا من عكل وفى المغازى ان ناسا من عكل وعرينة وانما لم يحسمهم لانهم كانوا كفارا والله اعلم

هذا باب بالتنوين يذكر فيه لم يسق بضم التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول المرتدون رفع نايب عن الفاعل المحاربون اى لم يسق النبى صلى الله عليه وسلم المرتدين المحاربين حتى ماتوا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة عبد الله بن زيد الجرمى عن انس رضى الله عنه انه قال قدم رهط رجال دون العشرة من عكل القبيلة المشهورة على النبى صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة كانوا فى الصفة وهى السقيفة التى كانت فى المسجد النبوى ياوى اليها الغربا وفقرا المهاجرين فاجتووا المدينة اى استوخموها فقالوا قايل منهم وفى نسخة فقالوا يا رسول الله ابغنا بهمزة قطع مفتوحة وسكون الموحدة وكسر الغين المعجمة اطلب لنا رسلا بكسر الراء وسكون السين المهملة لبنا فقال ولابى ذر قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابى ذر قال فى الفتح فيه تجريد وسياق الكلام يقتضى ان يقول بابلى ولكنه كقول كبير القوم يقول لكم الامير مثلا ومنه قول الخليفة يقول لكم امير المؤمنين وتعقبه العينى بانه التفات لا تجريد فاتوها اى اتى العكليون الابل فشربوا من ابوالها والبانها حتى صحوا من الداء وسمنوا بعد الهزال وقتلوا ولابى ذر عن الكشميهنى فقتلوا الراعى يسار النوبى واستاقوا الذود بفتح الذال وسكون المعجمة والواو بعدها دال مهملة ما بين الثلاثة الى العشرة من الابل فاتى النبى صلى الله عليه وسلم الصريخ بالصاد المهملة اخره خاء معجمة والرفع على الفاعلية اى المستغيث فبعث الطلب بفتحتين جمع الطالب فى اثارهم فما ترجل النهار بالرا والجيم فما ارتفع النهار حتى اتى بهم الى النبى صلى الله عليه وسلم فامر بمسامير فاحميت بالنار فكحلهم بها وقطع ايديهم وارجلهم وما حسمهم بالحاء والسين المهملتين ما كوى مواضع القطع من ايديهم وارجلهم لانهم كانوا كفارا ثم القوا فى الحرة بفتح الحاء المهملة والراء المشددة ارض ذات حجارة سود يستسقون يطلبون الماء ليشربونه فما سقوا حتى ماتوا بضم السين المهملة والقاف لانهم كفار او لكفرهم نعمة السقى التى انعشتهم من المرض الذى كان بهم قال ابو قلابة عبد الله الجرمى بالسند السابق سرقوا الابل وقتلوا الراعى وحاربوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم

باب سمر النبى صلى الله عليه وسلم بفتح السين المهملة وسكون الميم مصدر مضاف لفاعله وهو النبى وقوله اعين المحاربين نصب على المفعولية ولابى ذر باب بالتنوين اى هذا باب يذكر فيه سمر النبى بفتح السين والميم بلفظ الماضى والنبى فاعله وتاليه مفعوله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابن جميل من طريق ابو رجاء الثقفى مولاهم قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة عبد الله الجرمى عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رهطا

بعضا الرا

بفتح الراء وسكون الهاء دون العشرة من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة مشهورة او قال عرينة بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون التحتية وفتح النون قبيلة ايضا ولابى ذر او قال من عرينة ولا اعلمه الا قال من عكل قدموا المدينة سنة ست فاستوخموها فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم بلقاح بكسر اللام بعدها قاف وبعد الالف حاء جمع لقحة وهى الناقة الحلوب وكانت خمس عشرة لقحة وامرهم ان يخرجوا اليها فيشربوا من ابوالها والبانها ليتداووا بذلك بطونهم فشربوا من ابوالها والبانها حتى اذا بروا بكسر الراء من ذلك الداء قتلوا الراعى يسار النوبى واستاقوا النعم بفتح النون والعين واحد الانعام اى الابل فبلغ النبى ولابى ذر فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم غدوة بضم الغين المعجمة وسكون الدال المهملة فبعث الطلب اى سرية اميرها كرز بن جابر يطلبهم فى اثرهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة فما ارتفع النهار حتى جى بهم ولابى ذر عن الكشميهنى حتى اتى بهم الى النبى صلى الله عليه وسلم فامر بهم فقطع ايديهم وارجلهم بفتح القاف والطاء وايديهم نصب على المفعولية ولابى ذر وسمر بضم السين وكسر الميم المشددة اعينهم رفع نايب الفاعل قال القاضى عياض سمر العين بالتخفيف كحلها بالمسمار الحديد المحمى وبالتشديد فى بعض النسخ والاول اوجه فالقوا بضم الهمزة بجانب الفاء بالحرة الارض المعروفة بخارج المدينة حال كونهم يستسقون فلا يسقون وقال فى الكواكب وكانت قصتهم قبل نزول الحدود والنهى عن المثلة وقيل ليس منسوخا وانما فعل صلى الله عليه وسلم قصاصا وقيل النهى عن المثلة نهى تنزيه قال ابو قلابة هولاء العكليون او العرنيون قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله

باب فضل من ترك الفواحش جمع فاحشة وهى كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلا او قولا ويطلق غالبا على الزنا قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وبه قال حدثنا محمد ابن سلام بالتخفيف ولابى ذر بالتشديد كذا نسبه فى الفرع كاصله وقال فى الفتح حدثنا محمد غير منسوب قال ابو على الغسانى ووقع فى رواية الاصيلى محمد بن مقاتل وفى رواية القابسى محمد بن سلام والاول هو الصواب لان محمد بن مقاتل معروف بالرواية عن عبد الله ابن المبارك قال الحافظ ابن حجر ولا يلزم من ذلك ان لا يكون هذا الحديث خاصا عند ابن سلام والذى اشار اليه الجيانى قاعدة فى تفسير من ابهم واستمر ابهامه فيكون لكثرة اخذه وملازمته قرينة فى تعيينه اما اذا ورد التنصيص عليه فلا وقد صرح ايضا بانه محمد بن سلام ابو ذر فى روايته عن شيوخه الثلاثة وكذا هو فى معظم النسخ من رواية كريمة وابى الوقت فقال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما ابن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى الانصارى المدنى عن حفص بن عاصم اى ابن عمر بن الخطاب عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال سبعة اى من الاشخاص ليدخل النساء فيما يمكن ان يدخلن فيه شرعا والتقييد بالسبعة لا مفهوم له فقد روى غيرها والذى تحصل من ذلك ثنتين وتسعين سبقت الاشارة اليها فى الزكاة وقوله سبعة مبتدا خبره يظلهم الله يوم القيامة فى ظله يوم لا ظل الا ظله اى ظل عرشه ظل العرش احدها امام عادل يضع الشىء فى محله وعادل اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل و ثانيها شاب نشا فى عبادة الله زاد الجوزقى من رواية حماد بن زيد حتى توفى على ذلك لان عبادته اشق من غيره لغلبة شهوته و ثالثها رجل ذكر الله فى خلا بفتح المعجمة ولام فالف فهمزة ممدود فى موضع وحده اذ لا يكون ثم شائبة ريا وفى نسخة خاليا اى من الناس او من الالتفات الى غير المذكور وان كان فى ملا ففاضت بفا بين فالف فضاد معجمة اى سالت عيناه من خشية الله كما زاده الجوزقى فى روايته او من الشوق اليه تعالى واسناد الفيض الى العين مع ان الفايض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان العين صارت دمعا فياضا و رابعها رجل قلبه تعلق فى المسجد بالافراد ولابى ذر فى المساجد اى من شدة حبه لها وان كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره اوقات الصلوات و خامسها رجلان تحابا فى الله اى بسببه لا لغرض دنيوى ولم يقل فى هذه الرواية اجتمعا عليه وتفرقا عليه وسادسها رجل دعته طلبته امراة ذات منصب بفتح الميم وسكون النون وكسر الصاد المهملة صاحبة نسب شريف وجمال الى نفسها الى الزنا قال ولابى ذر فقال انى اخاف الله وهذه موضع الترجمة على ما لا يخفى و سابعها رجل تصدق بصدقة تطوعا واخفاها ولابى ذر

تصدق وأخفى حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه في الزكاة وغيرها ما تنفق يمينه كأن يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له مثلاً درهماً فيما يساوي نصف درهم فهي في صورة المشتري منه بيعاً وهي في الحقيقة صدقة والحديث سبق في الصلاة والزكاة والرقاق وبه قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال حدثنا عمر بن علي بضم عين الأول عم محمد الراوي عنه وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث قال البخاري وحدثني بالإفراد خليفة بن خياط واللفظ له قال حدثني عمر بن علي بضم عين عمر قال حدثنا أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من توكل أي من تكفل لي ما بين رجليه فرجه وما بين لحييه بفتح اللام وسكون الحاء المهملة منبت اللحية والأسنان وهي باعتبار أن له أعلى وأسفل أي لسانه إذ أكثر بلاء الإنسان من الفرج واللسان توكلت تكفلت له بالجنة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي الجنة بإسقاط حرف الجر أي ضمنت له الجنة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن من حفظ لسانه وفرجه يكون له فضل من ترك الفواحش أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب

باب إثم الزناة بضم الزاي جمع زان كقضاة جمع قاض قول الله بالرفع على الاستئناف ولأبي ذر وقول الله تعالى بالجر عطفاً على المجرور السابق في سورة الفرقان ولا يزنون وأولها والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون قال القاضي ناصر الدين نفى عنهم أمهات المعاصي بعدما أثبت لهم أصول الطاعات إظهاراً لكمال إيمانهم وإشعاراً بأن الأجر المذكور موعود للجامع بين ذلك وتعريضاً للكفرة بأضداده وقول الله تعالى في سورة الإسراء ولا تقربوا الزنا بالقصر على الأكثر والمد لغة وهو نهي عن دواعي الزنا كالمس والقبلة ونحوهما ولو أريد النهي عن نفس الزنا لقال ولا تزنوا إنه كان فاحشة معصية مجاوزة حد الشرع والعقل وساء سبيلا وبئس طريقاً طريقه وسقط لأبي ذر وساء سبيلا وبه قال أخبرنا ولأبي ذر حدثنا داود بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى أبو سليمان الباهلي البصري قال حدثنا همام أبو يحيى البصري عن قتادة بن دعامة أنه قال أخبرنا أنس هو ابن مالك رضي الله عنه قال لأحدثنكم حديثاً لا يحدثكموه أحد بعدي لأنه كان آخر الصحابة موتاً بالبصرة سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة وإما بكسر الهمزة وتشديد الميم قال صلى الله عليه وسلم من أشراط الساعة أي من علاماتها أن يرفع العلم بموت العلماء ويظهر الجهل بفتح التحتية ويشرب الخمر بضم التحتية مبنياً للمفعول أي يكثر شربه ويظهر الزنا أي يفشو ويقل الرجال لكثرة القتل فيهم بسبب الفتن وتكثر النساء حتى يكون للخمسين بلامين أولاهما مكسورة ولأبي ذر لخمسين امرأة القيم الواحد هل المراد بالخمسين الحقيقة أو المجاز عن الكثرة سبق للإمام بذلك في كتاب العلم ويحتمل أن يكون المراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوءات أم لا أو أن ذلك يكون في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلاً بالحكم الشرعي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويظهر الزنا لأن معناه أنه يشتهر بحيث لا يتكاتم به لكثرة من يتعاطاه والحديث من أفراده وبه قال حدثنا محمد بن المثنى ابن عبيد العنزي بالنون المفتوحة والزاي البصري المعروف بالزمن قال أخبرنا إسحاق بن يوسف الواسطي الأزرق قال أخبرنا الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن فينتفي الإيمان في حالة ارتكابه الزنا ومقتضاه أنه يعود إليه الإيمان بعد فراغه وهذا هو الظاهر وأنه يعود إليه إذا أقلع الإقلاع الكلي فلو فرغ مصراً على تلك المعصية فهو كالمرتكب فيتجه أن نفي الإيمان عنه مستمر ويؤيده قول ابن عباس الآتي في هذا الباب إن شاء الله تعالى ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب المسكر وهو مؤمن ولا يقتل القاتل مؤمناً بغير حق وهو مؤمن قال عكرمة بالسند السابق قلت لابن عباس رضي الله عنهما كيف ينزع بضم التحتية وفتح الزاي منه الإيمان عند ارتكاب الزنا والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس قال هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجها وفي حديث أبي داود والحاكم بسند صحيح من طريق سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة رفعه إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان فكان عليه كالظلة فإذا أقلع رجع إليه الإيمان وعند الحاكم من طريق ابن حجيرة أنه سمع أبا هريرة رفعه من زنا أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان قميصه عن رأسه فإن تاب المرتكب من ذلك عاد إليه الإيمان وهكذا وشبك بين أصابعه وأخرج الطبري من طريق نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن فإذا زال رجع إليه الإيمان وعند الحاكم ليس إذا تاب منه ولكن إذا تأخر عن العمل به ويؤيده أن المصر وإن كان إثمه مستمراً لكن ليس إثمه كمن باشر الفعل كالسرقة مثلاً وقال الطيبي يحتمل أن يكون الذي نقص من الإيمان المذكور الحياء وهو المعبر عنه في الحديث الآخر بالنور وقد سبق حديث الحياء

من الإيمان فيكون التقدير لا يزني حين يزني إلى الحرام وهو يستحيي من الله لأنه لو استحيا منه وهو يعرف أنه شاهد حاله لم يرتكب ذلك وإلى ذلك تصح إشارة ابن عباس بتشبيك أصابعه ثم إخراجها منها ثم إعادتها إليها وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الأعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ذكوان بالذال المعجمة أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن كاملاً أو محمول على المستحل مع العلم بالتحريم أو هو خبر بمعنى النهي وأنه شابه الكافر في عمله وموقع التشبيه أنه مثله في جواز قتاله في تلك الحالة ليكف عن المعصية ولو أدى إلى قتله ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب أي الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة على فاعلها بعد أي بعد ذلك وقد تضمن الحديث التحري من ثلاثة أمور هي أعظم أصول المفاسد وأضدادها من أصول المصالح وهي استباحة الفروج المحرمة وما يؤدي إلى اختلال العقل وخص الخمر بالذكر في الرواية الأخرى لكونها أغلب الوجوه في ذلك والسرقة لكونها أعلى الوجوه التي يؤخذ بها مال الغير بغير حق وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري حدثني بالإفراد منصور هو ابن المعتمر وسليمان بن مهران الأعمش كلاهما عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم عند الله وعنده أي الذنب أكبر قال صلى الله عليه وسلم أن تجعل لله نداً بكسر النون وتشديد الدال المهملة مثلاً وشريكاً وهو خلقك الواو للحال قال المظهري أكبر الذنوب أن تدعو لله شريكاً مع علمك بأنه لم يخلقك أحد غير الله قلت يا رسول الله ثم أي بالتنوين عوض عن المضاف إليه وأصله ثم أي شيء من الذنوب أكبر بعد الكفر قال صلى الله عليه وسلم أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك بفتح التحتية والعين ولغير الكشميهني أن يأكل ولدك أجل بإسقاط حرف الجر ونصب أجل على نزع الخافض ولا خلاف أن أكبر الذنوب بعد الكفر قتل النفس المسلمة بغير حق لا سيما قتل الولد خصوصاً قتله خوف الإطعام فإنه ذنب آخر أيضاً لأنه يفعله لا يرى الرزق من الله تعالى قلت ثم أي أعظم عند الله قال أن تزاني حليلة جارك بضم الفوقية وبعد الزاي ألف وللمستملي والكشميهني أن تزني بحليلة جارك والحليلة بحاء مهملة زوجة جارك التي تحل له وطؤها أو التي تحل معه في فراشه فالزنا ذنب كبير خصوصاً من ساكن جوارك والتجأ بأمانتك وثبت بينك وبينه حق الجوار وفي الحديث ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه فالزنا بزوجة الجار يكون زنا وإبطال حق الجوار والخيانة معه فيكون أقبح وإذا كان الذنب أقبح يكون الإثم أعظم والحديث سبق في التفسير ويأتي إن شاء الله تعالى في التوحيد قال يحيى بن سعيد القطان وحدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالإفراد واصل هو ابن حيان بالتحتية المشددة المعروف بالأحدب عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال قلت يا رسول الله فذكر مثله أي مثل الحديث السابق قال عمرو بفتح العين ابن علي الفلاس فذكرته أي الحديث المذكور لعبد الرحمن بن مهدي قال وكان أي والحال أن عبد الرحمن كان حدثنا بهذا الحديث عن سفيان الثوري عن الأعمش سليمان وعن منصور أي ابن المعتمر وعن واصل الأحدب الثلاثة عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال عبد الرحمن بن مهدي دعه دعه مرتين أي دع أي اترك هذا الإسناد الذي ليس فيه ذكر أبي ميسرة بين أبي وائل وبين عبد الله بن مسعود قال في الفتح والحاصل أن الثوري حدث بهذا الحديث عن ثلاثة أنفس حدثوه به عن أبي وائل فأما الأعمش ومنصور فأدخلا بين أبي وائل وبين ابن مسعود أبا ميسرة وأما واصل فحذفه فضبطه يحيى القطان عن سفيان هكذا مفصلاً وأما عبد الرحمن فحدث به أولاً بغير تفصيل فحمل رواية واصل على رواية منصور والأعمش فجمع الثلاثة وأدخل أبا ميسرة في السند فلما ذكر له عمرو ابن علي أن يحيى فصله كأنه تردد فيه فاقتصر على التحديث به عن سفيان عن منصور والأعمش حسب وترك طريق واصل وهذا معنى قوله دعه دعه أي اتركه والضمير للطريق التي اختلفا فيها وهي رواية واصل وقد زاد الهيثم ابن خلف في روايته فيما أخرجه الإسماعيلي عنه عن عمرو بن علي بعد قوله دعه فلم يذكر فيه واصلاً بعد ذلك فعرف أن معنى قوله دعه أي اترك السند الذي ليس فيه ذكر أبي ميسرة وقال في الكواكب حاصله أن أبا وائل وإن كان قد روى كثيراً عن عبد الله فإن هذا الحديث لم يروه عنه قال وليس المراد بذلك الطعن عليه لكن ظهر له ترجيح الرواية بإسقاط الواسطة لموافقة الأكثرين والذي جنح إليه في فتح الباري أنه إنما تركه لأجل التردد فيه في كلام يطول ذكره والله الموفق والمعين

باب رجم المحصن

اذا زنا والمحصن بفتح الصاد من الاحصان وهو من الثلاثة التي جئن نوادر يقال احصن فهو محصن
واسهب فهو مسهب والفج فهو ملفج وبكسر الصاد على القياس بمعنى المفتوح احصن نفسه بالتزوج عن عمل الفاحشة
والمحصن المتزوج والمراد به من جامع في نكاح صحيح وقال الحسن البصري ولابي ذر عن المستملي كما في الفرع
كاصله وقال في الفتح عن الكشميهني وحده وقال المنصور بدل الحسن وزيفوه من زنا باخته حده حد الزاني
ولابي ذر عن الكشميهني حد الزنا اي كحد الزنا وهو الجلد وعند ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث قال سالت عمر
اما كان الحسن يقول فيمن تزوج ذات محرم وهو يعلم قال عليه الحد وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الها الحضرمي ابو يحيى الكوفي
قال سمعت الشعبي عامر بن شرحبيل يحدث عن علي رضي الله عنه حين رجم المراة شراحة الهمدانية
بضم الشين المعجمة وتخفيف الرا بعدها حا مهملة والهمدانية بفتح الها وسكون الميم بعدها دال مهملة يوم
الجمعة في رواية علي بن الجعد ان عليا اتي بامراة زنت فضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وكذا عند النسائي
من طريق بهز بن اسد عن شعبة وقال قد رجمتها بسنة رسول الله ولابي ذر لسنة رسول الله بلام
بدل الموحدة صلى الله عليه وسلم زاد علي بن الجعد عن شعبة عن سلمة عند الاسماعيلي وجلدتها بكتاب
الله وتمسك به من قال ان الزاني المحصن يجلد ثم يرجم واليه ذهب احمد في رواية عنه وقال الجمهور الجمع
بينهما وهي رواية عن احمد قال المرداوي في تنقيح المقنع ولا يجلد قبل رجم وقد ثبت في قصة ماعز
ان النبي صلى الله عليه وسلم رجمه ولم يذكر الجلد قال امامنا الشافعي رحمه الله فدلت السنة على ان
الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب وقيل ان الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخة والشيخ
لحديث الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة والحديث اخرجه النسائي في الرجم وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق هو ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد
هو ابن عبد الله الطحان عن الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان فيروز انه قال سالت عبد الله
ابن ابي اوفى اسمه علقمة الاسلمي رضي الله عنه هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
قلت قبل نزول سورة النور يريد قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ام
بعد ولابي ذر عن الكشميهني ام بعدها قال ابن ابي اوفى لا ادري رجم قبل نزولها ام بعده وقد قام الدليل
على ان الرجم قد وقع بعد نزول سورة النور لان نزولها كان في قصة الافك سنة اربع او خمس او ست
والرجم كان بعد ذلك لان ابا هريرة حضره وانما اسلم سنة سبع وابن عباس انما جاء مع امه الى المدينة
سنة تسع وفائدة هذا السؤال ان الرجم ان كان وقع قبلها فيحتمل ان يدعى نسخها لتنصيص فيها
على ان حد الزاني الجلد وان كان بعدها فيستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن لكن عورض بانه
من نسخ الكتاب بالسنة وفيه خلاف واجيب بان الممنوع نسخ الكتاب بالسنة اذا كان من
طريق الاحاد واما السنة المشهورة فلا وايضا فلا نسخ وانما هو مخصص بغير المحصن والحديث اخرجه
مسلم في الحدود وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال حدثني ولابي ذر اخبرني بالافراد فيهما ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا من اسلم اسمه ماعز بن مالك الاسلمي اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فحدثه انه ولابي ذر عن الكشميهني انه قد زنا فشهد اي اقر على نفسه
بالزنا اربع شهادات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وكان قد احصن
بالبنا للمفعول فيهما ولابي ذر احصن بفتح الهمزة والصاد والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
في الحدود والنسائي في الجنائز باب بالتنوين يذكر فيه لا يرجم الرجل المجنون
ولا المراة المجنونة اذا زنيا في حالة الجنون اجماعا فلو طرا الجنون بعده فالجمهور انه لا يؤخر الى
الافاقة لانه يراد به التلف فلا معنى للتاخير بخلاف الجلد فانه يراد به الايلام فيؤخر وقال علي
هو ابن ابي طالب لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقد اتي بمجنونة وهي حبلى فاراد ان يرجمها
اما علمت ان القلم رفع عن المجنون حتى يفيق من جنونه وعن الصبي حتى يدرك الحلم
وعن النائم حتى يستيقظ من نومه وصله البغوي في الجعديات موقوفا وهو مرفوع
حكما وهو عند ابي داود والنسائي وابن حبان مرفوعا عن ابن عباس مر علي بن ابي طالب بمجنونة
بني فلان قد زنت فامر عمر برجمها فردها علي وقال لعمر اما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى
يستيقظ قال صدقت فخلى عنها هذه رواية جرير بن حازم عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس

عن ابي داود

عن ابي داود سندها متصل لكن اعله النسائي بان جرير بن حازم حدث بمصر احاديث غلط فيها لكن له شاهد من
حديث ابي ادريس الخولاني عن غير واحد من الصحابة منهم شداد بن اوس وثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه الهالك
اخرجه الطبراني وقد اخذ العلماء بمقتضى ذلك لكن ذكر ابن حبان ان المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عنهم
دون الخير قال الحافظ زين الدين العراقي فهو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم لانهما في حيز من ليس قابل
لصحة العبادة لزوال الشعور فالذي ارتفع عن الصبي قلم المؤاخذة لا قلم الثواب لقوله صلى الله عليه وسلم
للمراة لما سالته الهذا حج قال نعم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بنسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب بن حزن الامام ابي محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى رجل هو ماعز بن مالك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
في المسجد حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة الثانية معطوفة على اتى فناداه فقال يا رسول الله
اني زنيت فاعرض عنه عليه الصلاة والسلام حتى رد عليه اربع مرات بالبنا وهما مشددة ولابي ذر عن
الكشميهني حتى رد باسقاط الكلمة الثانية فلما شهد اقر على نفسه اربع شهادات ولابي ذر اربع مرات
وجواب لما قوله دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ابك جنون بهمزة الاستفهام وجنون مبتدا والمجرور
يتعلق بالخبر والمسوغ للابتدا بالنكرة تقدم الخبر في الظرف وهمزة الاستفهام قال لا ليس بي جنون قال
صلى الله عليه وسلم فهل احصنت تزوجت قال نعم احصنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذهبوا به الباء للتعدية او الحال اي اذهبوا مصاحبين له فارجموه وقد تمسك بهذا الحنفية والحنابلة
في اشتراط الاقرار اربع مرات وانه لا يكتفي بما دونها قياسا على الشهود واجيب عن المالكية والشافعية
في عدم اشتراط ذلك بما في حديث العسيف من قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس الى امراة هذا فان
اعترفت فارجمها ولم يقل فان اعترفت اربع مرات وبحديث ارجم الغامدية بالغين المعجمة والميم المكسورة
بعدها دال مهملة اذ لم ينقل انه تكرر اقرارها واما التكرار هنا فانما كان للاستثبات والتحقيق والدرء
بالشبهة كقوله ابك جنون فانه من التثبت ليتحقق حاله ايضا فان الانسان غالبا لا يصر على اقرار
ما يقتضي هلاكه من غير سؤال مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة وفي حديث ابي سعيد عند مسلم
ثم سال قومه فقالوا ما نعلم به باسا الا انه اصاب شيئا يرى انه لا يخرجه منه الا ان يقام فيه الحد
وهذا مبالغة في تحقيق حاله وفي صيانة دم المسلم فيبنى الامر عليه لا على مجرد اقراره بعدم الجنون
فانه لو كان مجنونا لم يفد قوله انه ليس به جنون لان اقرار المجنون غير معتبر فهذه هي الحكمة في سؤاله
عنه قومه وقال القرطبي انما قال ذلك لما ظهر عليه من الحال الذي يشبه حال المجنون وذلك
انه دخل منتفش الشعر ليس عليه رداء يقول زنيت فطهرني كما في حديث جابر بن سمرة السابق فاخبرني
بالافراد من سمع جابر بن عبد الله قال في الفتح صرح يونس ومعمر في روايتهما بانه ابو سلمة بن عبد الرحمن
فكان الحديث كان عند ابي سلمة عن ابي هريرة كما عند سعيد بن المسيب وعنده زيادة عليه عن جابر
قال فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى مكان صلاة العيد والجنائز وخبر كان في المجرور ومن بمعنى الذي
وصلتها جملة رجمه والمعنى في جماعة من رجمه واعاد على لفظ من ولو اعاد على معناها لقال فيمن رجموه
وفي الكلام تقديم وتاخير اي فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه او يقدر فكنت فيمن اراد حضور رجمه
فرجمناه فلما اذلقته الحجارة بالذال المعجمة والقاف اصابته بحدها وبلغت منه الجهد حتى
قلق وجواب لما قوله هرب فادركناه بالحرة بالحاء المهملة المفتوحة والراء المشددة موضع
ذي حجارة سود ظاهر المدينة فرجمناه زاد معمر في روايته الاتية قريبا ان شاء الله تعالى حتى مات
قال في مقدمة الفتح والذي رجمه لما هرب فقتله عبد الله بن انيس وحكى الحاكم عن ابن جريج انه عمر وكان
ابو بكر الصديق راس الذين رجموه ذكره ابن سعد وفي حديث نعيم بن هزال هلا تركتموه لعله يتوب
فيتوب الله عليه اخرجه ابو داود وصححه الحاكم والترمذي وهو حجة للشافعي ومن وافقه ان الهارب
من الرجم اذا كان بالاقرار يسقط عنه بنفسه الرجم وعند المالكية لا يترك اذا هرب بل يتبع ويرجم
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته مع انهم قتلوه بعد هربه واجيب بانه لم يصرح بالرجوع
وقد ثبت عليه الحد وعند ابي داود من حديث بريدة قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
نتحدث ان ماعزا والغامدية لو رجعا لم يطلبهما وحديث الباب اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم
هذا باب بالتنوين يذكر فيه للعاهر اي للزاني الحجر وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب

محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بسكون
العين بن ابي وقاص وابن زمعة عبيد في ابن وليدة زمعة وكان عتبة عهد الى اخيه سعد ان ابن وليدة
زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال ابن اخي عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة
اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة بضم عبد
ونصبه بن الولد للفراش اي لصاحب الفراش واحتجبي منه ابن وليدة زمعة واسمه عبد الرحمن يا سودة
استحبابا للاحتياط وسودة هي بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها قال البخاري بالسند اليه زاد لنا
قتيبة بن سعيد وسقط لفظ لنا لابي ذر وقال في البيوع حدثنا قتيبة عن الليث بن سعد وللعاهر
الحجر وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن
زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش
حرة كانت وامة وللعاهر الحجر سبق في الفرايض وغيرها ان المراد بقوله الحجر اي الخيبة اي لا حق
له في النسب وقيل معناه وللزاني الرجم وانه استبعد بان ذلك ليس لجميع الزناة بل للمحصن لكن في ترجمة
البخاري هنا ايما الى ترجيح القول بان الرجم بالحجر فيكون المراد منه ان الرجم مشروع للزاني المحصن والله اعلم
والحديث سبق في مواضع **باب الرجم في البلاط** ولابي ذر عن الكشميهني وفي الفتح
وتبعه في العمدة عن المستملي بالبلاط بالموحدة بدل في والبا ظرفية ايضا موضع معروف عند باب المسجد النبوي
وكان مفروشا بالبلاط وليس المراد الالة التي يرجم بها وبه قال حدثنا محمد بن عثمان ولابي ذر زيادة
ابن كرامة العجلي الكوفي وهو من افراده قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام المخففة
بينهما خاء معجمة ساكنة القطواني الكوفي احد مشايخ البخاري روى عنه هنا بالواسطة عن سليمان
ابن بلال انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول بيهودي لم يسم ويهودية اسمها بسرة
كما ذكره ابن العربي في احكام القران قد احدثا جميعا اي فعلا امرا فاحشا وهو الزنا فقال صلى
الله عليه وسلم لهم اي لليهود ما تجدون في التوراة كتابكم قالوا ان احبارنا بالحاء المهملة والموحدة
اي علماءنا احدثوا ابتكروا تحميم الوجه اي تسويده بالفحم والتجبيه بالفوقية المفتوحة
والجيم الساكنة والموحدة المكسورة هو الاركاب معكوسا وقيل ان يحمل الزانيان على حمار مخالفا
بين وجوههما وقال في الفتح المعتمد ما قاله ابو عبيد التجبيه ان يضع اليدين على الركبتين وهو قائم
فيصير كالراكع وقال الفارابي جبا بفتح الجيم وتشديد الموحدة قام قيام الراكع وهو عريان
قال عبد الله بن سلام بتخفيف اللام ادعهم يا رسول الله بالتوراة فاتي بها بضم الهمزة فوضع
احدهم هو عبد الله بن صوريا يده على اية الرجم المكتوبة في التوراة وجعل يقرا ما قبلها وما
بعدها فقال له ابن سلام ارفع يدك عنها فرفعها فاذا اية الرجم تحت يده فامر بهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يرجما فرجما بعد اخراجهما الى محل الرجم وانما فعل ذلك اقامة للحجة عليهم واظهارا
لما كتموه وبدلوه لا ليعرف الحكم ولا للتقليد قال ابن عمر رضي الله عنهما بالسند السابق فرجما عند البلاط
بين السوق والمسجد النبوي وفايدة ذكر البلاط الاشارة الى ان الرجم من غير حفيرة لان الموضع المبلط
لم يحفر غالبا وان الرجم يجوز في الابنية ولا يختص بالمصلى ونحوه مما هو خارج المدينة فرايت اليهودي
اجنا عليها بفتح الهمزة والنون بينهما جيم ساكنة اخره همزة مفتوحة اي اكب ولابي ذر احنا بالحاء
المهملة مقصورا ومعناهما واحد يعني اكب عليها يقيها الحجارة والحديث اخرجه مسلم **باب
الرجم بالمصلى** اي عند مصلى العيد والجنايز وهي من جهة بقيع الغرقد وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا محمود وللنسفي محمود بن غيلان وهو المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع
الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما ان رجلا من اسلم اسمه ماعز بن مالك جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض
عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه اقر به اربع مرات قال له النبي صلى
الله عليه وسلم ابك جنون قال لا قال احصنت بفتح الهمزة اي تزوجت ودخلت بها واصبتها قال
نعم فامر به صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصلى اي عندها فلما اذلقته بالذال المعجمة والقاف
اوجعته الحجارة اي حجارة الرمي قال للعهد فر بالفاء المفتوحة والراء المشددة اي هرب فادرك
بضم الهمزة بالحرة فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا اي ذكره بخير وفي حديث
بريدة عند مسلم فكان الناس فيه فريقين قايل يقول هلك لقد احاطت به خطيئته وقايل يقول ما توبة

افضل من توبة ماعز

افضل من توبة ماعز وفيه لقد تاب توبة لو قسمت على امة لوسعتهم وفي حديث ابي هريرة عند النسائي لقد
رايته بين انهار الجنة ينغمس قال يعني يتنعم وفي حديث ابي ذر عند احمد قد غفر له وادخله الجنة وصلى صلى الله
عليه وسلم عليه خالف محمود بن غيلان عن عبد الرزاق محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا
في اخره لم يصل عليه وقال البخاري لم يقل يونس بن يزيد الايلي مما وصله المولف في باب رجم المحصن وابن جريج
فيما وصله مسلم في روايتهما عن الزهري محمد بن مسلم فصلى عليه وزاد في رواية المستملي وحده عن الفربري
سئل ابو عبد الله البخاري هل قوله فصلى عليه يصح ام لا قال رواه معمر اي ابن راشد قيل له للبخاري ايضا هل رواه
غير معمر قال لا قال الحافظ ابن حجر واعترض على البخاري في جزمه بان معمرا روى هذه الزيادة مع ان المنفرد بها
انما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بانه لم يصل عليه لكن ظهر لي
ان البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد فقد اخرج عبد الرزاق ايضا وهو في السنن لابي قرة من
وجه اخر عن ابي امامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال فقيل يا رسول الله اتصلي عليه قال لا فلما كان من الغد
قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس قال الحافظ ابن حجر فهذا الخبر يجمع
الاختلاف فتحمل رواية النفي على انه لم يصل عليه حين رجم ورواية الاثبات على انه صلى عليه في اليوم الثاني وقد
اختلف في هذه المسئلة والمعروف عن مالك انه يكره للامام واهل الفضل الصلاة على المرجوم ردعا لاهل المعاصي
وهو قول احمد وعن الشافعي لا يكره وهو قول الجمهور وحديث الباب اخرجه مسلم في الحدود واخرجه ابو داود
والترمذي والنساي **باب من اصاب ذنبا دون الحد** اي ارتكب ذنبا لا حد له شرعا
كالقبلة والغمزة فاخبر الامام به فلا عقوبة عليه بعد التوبة اذا جاء الى الامام حال كونه مستفتيا
بسكون الفا طالبا للجواب ذلك ولابي ذر عن الكشميهني مستعتبا بالعين المهملة الساكنة بدل الفا وبعد الفوقية
موحدة بدل التحتية من الاستعتاب وهو طلب الرضى وازالة العتب وقال في العمدة وللكشميهني مستغيثا بالغين
المعجمة المكسورة والمثلثة بعد التحتية من الاستغاثة وهي طلب الغوث وزاد في الفتح عن الكشميهني مستعينا
بالسين المهملة وبالنون قبل الالف وفي نسخة مما في الفرع كاصله مستقيلا بالقاف بعد الفوقية وبعدها تحتية
فلام الف طالبا للاقالة وعرض البخاري ان الصغيرة بالتوبة تسقط التعزير قال عطا هو ابن ابي رباح لم
يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم اي لم يعاقب الذي اخبره انه وقع في معصية بل امهله حتى صلى معه ثم اخبره
ان صلاته كفرت ذنبه وقال ابن جريج عبد الملك ولم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم الذي جامع
اهله في رمضان بل اعطاه ما يكفره ولم يعاقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صاحب الظبي قبيصة بن جابر
اذ اصطاد ظبيا وهو محرم وانما امره بالجزاء ولم يعاقبه عليه وهذا وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عن
قبيصة وفيه اي في الحكم المذكور في الترجمة عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابن مسعود
عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن ابن مسعود قال الحافظ ابن حجر وهو غلط
والصواب ابن مسعود وزاد ابو ذر عن المستملي بعد قوله وسلم مثله وهي زيادة لا حاجة اليها لانه يصير ظاهره
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقب صاحب القبلة وهنا وصل المولف في باب الصلاة كفارة في اوائل كتاب
المواقيت من رواية سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابن مسعود بلفظ ان رجلا اصاب من امراة قبلة فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات فقال
يا رسول الله الي هذا قال لجميع امتي كلهم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا اسمه سلمة بن صخر فيما رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني وتعقب بان سلمة هو المظاهر
في رمضان وانما اتى اهله في الليل اي خالطها في القمر قال الحافظ ابن حجر والسبب في ظنهم انه المحترق ان
ظهاره من امراته كان في شهر رمضان وجامع ليلا كما هو صريح في حديث واما المحترق ففي رواية ابي هريرة انه اعرابي
وانه جامع نهارا فتغايرا نعم اشتركا في قدر الكفارة وفي الاتيان بالتمر وفي الاعطا وفي قول كل منهما على افقر منا
وقع بامراته في نهار رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له هل تجد رقبة
تعتقها قال لا اجدها قال هل تستطيع صيام شهرين قال لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا
وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله المولف في التاريخ الصغير والطبراني في الاوسط عن عمرو بن الحرث
بفتح العين بن يعقوب ابو امية الانصاري مولاهم المصري احد الاعلام عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد بن ابي بكر
التيمي ابو محمد الفقيه عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام عن عباد بن عبد الله بن الزبير هو ابن عم محمد بن جعفر
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اتى رجل هو سلمة بن صخر ان صح النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد
بطيبة في رمضان قال ولابي ذر فقال احترقت اطلق على نفسه انه احترق لاعتقاده انه مرتكب لاثم يعذب
بالنار فهو مجاز عن العصيان اي انه يحترق يوم القيامة فجعل المتوقع بالواقع وعبر عنه بالماضي قال صلى الله عليه وسلم

بمرذلك بغير لام قال وقعت بامرأتي وطئتها في نهار رمضان قال صلى الله عليه وسلم له تصدق
فيه اختصار اذ الكفارة مرتبة وان التصدق بعد العجز عن الاعتاق والصيام قال ما عندي شيء اتصدق به فجلس
الرجل واتاه صلى الله عليه وسلم انسان لم اعرف اسمه يسوق حمارا ومعه طعام قال ولابي ذر عن
الحموي والمستملي فقال عبد الرحمن بن القاسم ما ادري ما هو اي الطعام في رواية ابي هريرة التصريح
بانه تمر في مكتل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اين المحترق اثبت له وصف الاحتراق اشارة الى
انه لو اصر على ذلك لاستحق ذلك فقال ها انا ذا يا رسول الله قال خذ هذا الطعام فتصدق به كفارة
قال على احوج مني استفهام محذوف الاداة ما لاهلي طعام قال صلى الله عليه وسلم فكلوه سقطت الهاء
من فكلوه لابي ذر قال ابو عبد الله المؤلف الحديث الاول المروي عن ابي عثمان النهدي ابين قوله اطعم
اهلك وسقط قوله قال ابو عبد الله الى اخره لابي ذر هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا اقر
شخص بالحد عند الامام ولم يبين كان قال اني اصبت ما يوجب الحد فاقمه علي هل للامام ان يستر
عليه امرا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع عبد القدوس بن محمد اي ابن عبد الكبير بن
شعيب بن الحبحاب بالحائين المهملتين والموحدتين البصري العطار وهنا افراد المؤلف ليس له في البخاري
غير هذا الحديث قال حدثني بالافراد عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم الكلابي بكسر الكاف
وبالموحدة الحافظ قال حدثنا همام بن يحيى الحافظ قال حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل هو ابو اليسر
ابن عمرو واسمه كعب قاله في المقدمة فقال يا رسول الله اني اصبت فعلا يوجب حدا فاقمه علي قال
انس ولم يسأله النبي صلى الله عليه وسلم عنه اي لم يستفسره لانه قد يدخل في التجسس المنهي عنه او ايثارا
للستر قال انس وحضرت الصلاة فصلى الرجل مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه
وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم في كتاب الله اي ما حكم به
تعالى في كتابه من الحد قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او قال حدك
اي ما يوجب حدك والشك من الراوي ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اطلع بالوحي على ان الله قد غفر له لكونها
واقعة عين والا لكان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه قاله الخطابي وجزم النووي وجماعة ان الذنب الذي فعله كان من
الصغائر بدليل قوله انه كفرته الصلاة بناء على ان الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر هذا

باب بالتنوين يذكر فيه هل يقول الامام للمقر بالزنا لعلك لمست المرأة او غمزت
بعينك او بيدك وبه قال حدثني ولابي ذر حدثنا بالجمع عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا
وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد البصري قال سمعت يعلى بن حكيم الثقفي مولاهم
البصري عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما اتى ماعز بن مالك الاسلمي النبي
صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى فاعرض عنه فاعاد عليه مرارا فسأل قومه أمجنون هو قالوا ليس به باس اخرجه
احمد وابو داود عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس بسند على شرط البخاري قال صلى الله عليه وسلم له لعلك قبلت
المرأة فالمفعول محذوف للعلم به او غمزت بعينك او بيدك وعند الاسماعيلي بلفظ لعلك قبلت او لمست او
نظرت اليها فاطلقت على ذلك زنا لكنه لا حد في ذلك قال لا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم انكتها
بهمزة استفهام ونون مكسورة فكاف ساكنة ففوقية فهاء فالف من النيك لا يكني بفتح التحتية وسكون
الكاف وكسر النون من الكناية اي انه ذكر هذا اللفظ صريحا ولم يكن عنه بلفظ اخر كالجماع لان الحدود
لا تثبت بالكنايات وفي حديث نعيم بن هزال عند ابي داود هل ضاجعتها قال نعم قال فهل باشرتها قال نعم
قال هل جامعتها قال نعم قال ابن عباس فعند ذلك الاقرار بصريح الزنا امر صلى الله عليه وسلم برجمه
وفيه جواز تلقين المقر في الحدود والتصريح بما يستحق منه التلفظ به للحاجة الملجئة لذلك

باب سؤال الامام المقر بالزنا هل احصنت اي تزوجت ووطئت وبه قال حدثنا
سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وبعدها التحتية الساكنة راء احد سعيد واسم ابيه كثير ابو عثمان
الانصاري المصري الحافظ قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا
عبد الرحمن بن خالد امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة عبد الرحمن
ابن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس ليس من اكابرهم
ولا بالمشهور فيهم وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم في المسجد فناداه يا رسول الله اني زنيت
يريد نفسه ذكره ليبين انه لم يكن مستفتيا من جهة الغير بل اسند ذلك لنفسه فاعرض عنه النبي صلى الله
عليه وسلم فتنحى بالحاء المهملة اي انتقل الرجل لشق وجهه بكسر الشين المعجمة الجانب الذي اعرض قبله بكسر القاف
وفتح الموحدة مقابلا له فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض صلى الله عليه وسلم عنه فجاء لشق وجهه

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم الذي اعرض عنه فلما شهد على نفسه اربع شهادات انه زنا وجواب لما قوله
دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون الهمزة للاستفهام وجنون مبتدأ والمجرور متعلق
بالخبر المسوغ للابتداء بالنكرة تقدم الخبر في الظرف وهمزة الاستفهام قال لا ليس بي جنون يا رسول الله
فقال احصنت استفهام محذوف صيغة الاداة قال نعم احصنت يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
اذهبوا فارجموه ولابي ذر اذهبوا به والباء للتعدية ويحتمل الحال اي اذهبوا مصاحبين له فارجموه
قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق اخبرني بالافراد من سمع جابرا هو ابو سلمة بن عبد الرحمن
قال وفي نسخة يقول فكنت فيمن رجمه سبق ان سمع ان تعلقت بالذوات كما هنا تعدت الى مفعولين
الثاني فعل مضارع من الافعال الصوتية وقيل هو في محل الحال ان كان الاول معرفة وفي محل صفة ان كان
نكرة وخبر كان في المجرور ومن بمعنى الذي وصلتها جملة رجمه والمعنى في جماعة من رجمه واعاد على لفظ
من ولو اعاد على معناها لقال فيمن رجموه فرجمناه بالمصلى اي عند مصلى الجنائز بالبقيع وفي الكلام
تقديم وتأخير اي فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه وكنت فيمن رجمه اراد حضور رجمه فرجمناه فلما
اذلقته بالذال المعجمة الساكنة والقاف قلقته واوجعته وقال النووي اي اصابته بحدها الحجارة
جمز بفتح الجيم والميم والزاي وثب مسرعا وليس بالشديد العدو بل كالقفز وفي حديث ابي سعيد
فاشتد واشتددنا خلفه حتى ادركناه بالحرة خارج المدينة فرجمناه زاد في الرواية السابقة فيما تاب
الرجم بالمصلى حتى مات وعند الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة في قصة ماعز فلما وجد
مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات وعند ابي داود والنسائي
من رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه في هذه القصة وجد مس الحجارة فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس
وقد عجز اصحابه فنزع له وظيف بعير فرماه به فقتله قاله في الفتح وظاهر هذا يخالف رواية ابي هريرة
انهم ضربوه ويجمع بان قوله فقتله اي كان سببا في قتله وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لماعز لانه استمر
على طلب اقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن اقراره مع ان الطبع البشري يقتضي انه لا يستمر
على الاقرار بما يقتضي ازهاقها فجاهد نفسه على ذلك وقوي عليها وفيه التثبت في ازهاق نفس المسلم
والمبالغة في صيانته لما وقع في هذه القصة من ترديده والايماء اليه بالرجوع والاشارة الى قبول
دعواه ان ادعى خطأ في معنى الزنا ومباشرة دون الفرج مثلا او ان اقرار المجنون لاغ

باب بيان حكم الاعتراف بالزنا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال حفظناه اي الحديث من في الزهري محمد بن مسلم بن شهاب اي من فمه وعند الحميدي عن سفيان حدثنا
الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابا هريرة وزيد
ابن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد فقام رجل اي
من الاعراب كما في الشروط ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه ولا على اسم خصمه فقال يا رسول الله انشدك الله بفتح
الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة والدال المهملة اي اسألك الله اي بالله ومعنى السؤال هنا القسم كانه
قال اقسمت عليك بالله او معناه ذكرتك بتشديد الكاف وحينئذ فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه ولذا قال
الفارسي اجروه مجرى ذكرت وان قلنا معناه سألتك فمتعد لمفعولين ليس ثانيهما المجرور بالباء لفظا او تقديرا
كما يتوهمه كثير بل مفعوله الثاني انما يأتي بعده فاذا قلنا نشدتك الله ان تكرمني فالمصدر المأول من ان تكرمني
هو مفعوله الثاني وقس على ذلك وان قلنا معناه ذكرتك الله فالمراد به الاقسام عليه به فهنا مفعولان
وحينئذ فما بعده على تقدير حرف جر واذا قيل معناه نشدتك الله ان تكرمني كان معناه ذكرتك الله في اكرامي
ثم ان العرب تأتي بعد هذا التركيب بالا مع ان صورة لفظه ايجاب ثم يأتون بعده بفعل ولا يستثنى فيقولون
انشدك الله الا فعلت كذا وذلك لان المعنى على النفي والحصر فحسن الاستثناء واما وقوع الفعل بعد الا فعلى
تأويله بالمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدري لضرورة افتقار المعنى الى ذلك وهو من المواضع التي
يقع فيها الفعل موقع الاسم كما قاله صاحب المفصل قال وقد اوقع الفعل المتعدي موقع الاسم المستثنى في قولهم
انشدك الله الا فعلت وتعقبه البرماوي بان تقييده بالفعل المتعدي لا معنى له قال ابو حيان فهو كلام معروف يعنون به
النفي المحصور فيه المفعول قال وقد صرح بما المصدرية مع الفعل بعد الا يعني كما وقع في هذا الحديث بعد انشدك
الا قضيت بيننا بكتاب الله اي لا اسألك بالله الا القضاء بيننا بكتاب الله قال في العدة وفي المسألة مذهبان
اخران حكاهما ابو حيان احدهما ان الا جواب القسم لانها في الكلام على معنى الحصر فدخلت هنا لذلك المعنى كانك قلت
نشدتك الله لا تفعل شيئا الا كذا فحذف الجواب وترك ما يدل عليه والثاني قاله في البسيط ان الا ايضا جواب للقسم
لكن على ان الاصل نشدتك الله لتفعلن كذا ثم اوقعوا موقع المضارع الماضي ولم يدخلوا لام التوكيد لانها لا تدخل على
الماضي فجعلوا بدلها الا وحملوها عليها فتحصل ان الاستثناء في هذا التركيب مفرغ وقوله بكتاب الله اي ما تضمنه

كتاب الله او ان المراد به حكم الله المكتوب على المكلفين من الحدود والاحكام اذ الرجم ليس في القرآن ويحتمل
ان يراد به القرآن وكان ذلك قبل ان ينسخ آية الرجم لفظا وانما سألا ان يحكم بينهما بحكم الله وهما يعلمان انه
لا يحكم الا بحكم الله ليفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق بهما اذ للحاكم ان
يفعل ولكن برضى الخصمين فقام خصمه وكان افقه منه يحتمل كما قال الحافظ الزين العراقي ان يكون الراوي
كان عارفا بهما قبل ان يتحاكما فوصف الثاني بانه افقه من الاول مطلقا او في هذه القصة الخاصة واستدل
بحسن ادبه في استيذانه اولا وترك رفع صوته ان كان الاول رفعه والخصم في الاول مصدر خصمه يخصمه اذا
نازعه وغالبه ثم اطلق على المخاصم وصار اسما له فلذا يطلق على الواحد والاثنين والاكثر بلفظ واحد مذكرا
كان الخصم او مونثا لانه بمعنى ذو كذا على قول البصريين في رجل عدل ونحوه قال تعالى وهل اتاك نبأ الخصم اذ
تسوروا المحراب وربما ثني وجمع للتنبيه على فايدة تزاد في الكلام نحو لا تخف خصمان ونحو ذلك فقال يا رسول الله
اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي اي في ان اتكلم وفي رواية ابن ابي شيبة عن سفيان حتى اقول قال
صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا بفتح العين وكسر السين المهملتين وبالفاء اجيرا على هذا
اي عنده او على بمعنى اللام كقوله تعالى وان اسأتم فلها قال الكرماني وتبعه العيني والبرماوي وهذا القول
الى اخره من جملة كلام الرجل اي الاول لا الخصم ولعله تمسك بقوله في الصلح فقال الاعرابي ان ابني بعد قوله
في اول الحديث جاء اعرابي وتعقبه في فتح الباري كما سبق في الصلح بان هذه الزيادة شاذة والمحفوظ ما في
ساير الطرق كما في رواية سفيان هنا فالاختلاف فيه على ابن ابي ذيب فزنى بامرأته لم يعرف الحافظ ابن حجر
اسمها ولا اسم الابن فافتديت منه بماية شاة وخادم بماية شاة يتعلق بافتديت من الرجم والشاة
يذكر ويؤنث واصلها شاهة لان تصغيرها شويهة وشويه والجمع شياه بالهاء تقول ثلاث شياه الى العشرة
فاذا جاوزت فالتا فاذا كثرت قلت هذه شاء كثيرة بالمد ومن للبدلية كقوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا
من الاخرة اي بدلا الاخرة ثم سالت رجالا من اهل العلم قال في الفتح لم اقف على اسمائهم ولا على عددهم
فاخبروني ان على ابني جلد ماية باضافة جلد للاحقه كقوله وتغريب عام وعلى امرأته الرجم لاحصانها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده فالذي مع صلته وعايده يقسم به ونفسي مبتدا
وبيده في محل الخبر وبه يتعلق حرف الجر وجواب القسم قوله لاقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره
بتشديد النون للتاكيد ولابي ذر بينكم بالجمع المائة شاة والخادم رد عليك وفي الصلح الوليدة
ولا تنافي بينهما لان الخادم يطلق على الذكر والانثى وقوله رد من اطلاق المصدر على المفعول اي مردود
نحو نسج اليمن اي منسوجه ولذلك كان بلفظ واحد للواحد وللمتعدد وقوله المائة شاة على مذهب الكوفيين
والمعنى انه يجب رد ذلك اليك وفيه دليل على ان الماخوذ بالعقود الفاسدة كما في الصلح الفاسد لا يملك
بل يجب رده على صاحبه قال في العدة وهو اجود ما استدل به البخاري من حديث بلال اذ هو عين الربا لا تفعل
فان ذلك الحديث ليس فيه امر بالرد انما فيه النهي عن مثل هذا وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وهذا
يتضمن ان ابنه كان بكرا وانه اعترف بالزنا فان اقرار الاب عليه لا يقبل او يكون اضمر اعترافه اي ان كان ابنك
اعترف بالزنا فعليه جلد مائة وتغريب عام والسابق اوجه لانه في مقام الحكم وقرينة اعترافه حضوره مع
ابيه كما في الرواية الاخرى ان ابني هذا وسكوته على ما نسبه اليه وفي رواية عمرو بن شعيب كان ابني اجيرا لامرأة
هذا وابني لم يحصن فصرح بكونه بكرا وفيه التغريب للبكر الزاني وبه تمسك الشافعية خلافا لابي حنيفة
فلا يقول به لان ايجابه زيادة على النص والزيادة على النص بخبر الواحد نسخ فلا يجوز واغد يا انيس
بضم الهمزة وفتح النون اخره سين مهملة مصغرا ابن الضحاك الاسلمي على الاصح على امرأة هذا فان اعترفت
بالزنا فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها والمراد بالغدو الذهاب كما يطلق الرواح على ذلك وليس المراد
حقيقة الغدو وهو التاخير الى اول النهار كما لا يراد بالرواح التوجه نصف النهار ويدل له رواية مالك ويونس وصالح
بن كيسان وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امرأة الاخر وانما بعثه لاعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد
القذف فتطالب به او تعفو الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم لانها
كانت محصنة فذهب اليها انيس فاعترفت به فامر صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت قال النووي كذا اوله العلماء
من اصحابنا وغيرهم ولا بد منه لان ظاهره انه بعث يطلب اقامة حد الزنا وهو غير مراد لان حد الزنا لا يتجسس
له بل يستحب تلقينه الرجوع فيتعين التاويل المذكور وفي الحديث انه يستحب للقاضي ان يصبر على قول
الخصمين احكم بيننا بالحق ونحوه اذا تعدى عليه خصمه ونظير ذلك قوله تعالى حكاية عن قول الخصمين الذين
دخلوا على داود فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط ويحتمل ان يكون ذلك على حد قوله تعالى قل رب احكم بالحق
فان المراد التعريض بان خصمه على الباطل وان الحكم بالحق سيظهر باطله قال علي بن المديني قلت لسفيان بن عيينة
لم يقل اي الرجل الذي قال ان ابني كان عسيفا في كلامه فاخبروني ان على ابني الرجم فقال سفيان اشك فيها

اي في سماعها وللمستملي اشك فيها من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فربما قلتها وربما امسكت
عنها والحديث مضى في الوكالة والشروط والنذور وغيرها واخرجه بقية الستة وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله مصغرا
ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال عمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لقد خشيت بفتح الخا وكسر الشين المعجمتين خفت ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل
لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بفتح التحتية وكسر الضاد المعجمة من الضلال بترك فريضة
انزلها الله تعالى في كتابه العزيز في قوله الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة كما روي من طرق
عدة متعاضدة انها كانت متلوة فنسخ تلاوتها وبقي حكمها معمولا به الا بالتخفيف وان الرجم حق
على من زنا وقد احصن بفتح الهمزة والصاد والواو في وقت الحال اذا قامت البينة بزناه او كان
الحمل بالميم الساكنة ثابتا ولابي ذر الحبل بالموحدة المفتوحة بدل الميم او الاعتراف من الزاني انه
زنا قال سفيان بن عيينة بالسند السابق كذا حفظت جملة معترضة بين قوله او الاعتراف
وقوله الا بالتخفيف وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده وهذا من قول
عمر عنه ومطابقة الحديث لما ترجم به في قوله وان الرجم حق على المحصن باب رجم
الحبلى من الزنا ولابي ذر في الزنا اذا احصنت بان تزوجت واتفقوا انها لا ترجم الا بعد الوضع
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال كنت اقرئ اي اعلم رجالا من المهاجرين القرآن منهم عبد الرحمن بن عوف ولم يعرف
ابن حجر اسم احد منهم غيره فبينما بالميم انا في منزله بمنى وبالتنوين وكسر الميم وهو عند عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في اخر حجة حجها عمر رضي الله عنه سنة ثلاث وعشرين وجواب بينما قوله اذ رجع الي بتشديد
الياء عبد الرحمن بن عوف فقال لو رايت رجلا قال في الفتح لم اقف على اسمه اتى امير المومنين اليوم
لرايت عجبا فالجواب محذوف او كلمة لو للتمني فلا يحتاج الى الجواب فقال يا امير المومنين
هل لك في فلان لم يسم يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا قال في المقدمة في مسند البزار والجعديات
باسناد ضعيف ان المراد بالذي يبايع له طلحة بن عبيد الله ولم يسم القايل ولا الناقل قال ثم وجدته
في الانساب للبلاذري باسناد قوي من رواية هشام بن يوسف عن معمر بالاسناد المذكور في الاصل ولفظه
قال عمر بلغني ان الزبير قال لو قد مات عمر لبايعنا عليا الحديث وهذا اصح وقال في الشرح قوله لقد بايعت
فلانا هو طلحة بن عبيد الله اخرجه البزار من طريق ابي معشر عن زيد بن اسلم عن ابيه وعن عمر مولى غفرة بضم
الغين المعجمة وسكون الفاء قالا لما قدم على ابي بكر مال فذكر قصة طويلة في قسم الفيء ثم قال حتى اذا كانت اخر
السنة التي حج فيها عمر قال بعض الناس لو قد مات امير المومنين اقمنا فلانا يعنون طلحة بن عبيد الله ونقل
ابن بطال عن المهلب ان الذين عنوا انهم يبايعونه رجل من الانصار ولم يذكر مستنده والذي الكرماني سواه
هنا فقال فان قلت لو حرف لازم ان يدخل الفعل وهنا دخل على الحرف واجاب بان قد هنا في تقدير
الفعل اذ معناه لو تحقق موته او قد مخم فوالله ما كانت بيعة ابي بكر الا فلتة بفتح الفاء وسكون
اللام بعدها فوقية ثم تاء تانيث اي فجاة اي من غير تدبر فتمت اي المبايعة بذلك فغضب عمر رضي الله
عنه زاد ابن اسحاق عند ابن ابي شيبة غضبا ما رايته غضب مثله منذ كان ثم قال اني ان شاء الله
لقايم العشية في الناس فمحذرهم بالميم في اليونينية وفي غيرها بالنون هولاء الذين
يريدون ان يغصبوهم امورهم بفتح التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر الصاد المهملة
منصوب بحذف النون وفي رواية مالك يغتصبوهم بزيادة تاء الافتعال ويروى ان يغصبونهم
بالنون بعد الواو وهي لغة كقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح بالرفع وهو تشبيههم
ان بما المصدرية فلا ينصبون بها اي الذين يقصدون امور الناس من وظيفتهم ولا مرتبتهم فيريدون
ان يباشروها بالظلم والغصب ولابي ذر عن الكشميهني ان يعضوهم بالعين المهملة والضاد المعجمة
وفتح اوله قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقلت يا امير المومنين لا تفعل ذلك فيه
جواز الاعتراض على الامام في الراي اذا خشي من ذلك الفتنة واختلاف الكلمة فان الموسم يجمع رعاع الناس
براء مفتوحة وعينين مهملتين بينهما الف الجهلة الاراذل والشباب منهم وغوغاهم بغينين معجمتين مفتوحتين
بينهما واو ساكنة ممدود الكثير المختلط من الناس وقال في الفتح اصله صغار الجراد يطلق في الطيران ويطلق على
السفلة المسرعين الى الشر فانهم الذين يغلبون على قربك بضم القاف وسكون الراء بعدها موحدة

الى المكان الذي يقرب منك وقال في الفتح وقع في رواية الكشميهني وابي زيد المروزي على قرنك بكسر القاف وبعد
الرا نون بدل الموحدة قال وهو خطا انتهى وعزاها في المصابيح للاصيلي وقال ان الاولى هي الخطا نعم انتهى
والذي في حاشية فرع اليونينية كاصلها معزوا لابي ذر عن الكشميهني قومك بالميم بدل النون وفي رواية ابن
وهب عن مالك على مجلسك حتى يقوم في الناس الخطبة ليغلبوهم ولا يتركون المكان القريب اليك الا لاولي النهى من
الناس واني اخشى ان تقوم فتقول مقالة يطيرها بضم التحتية وفتح الطا المهملة بعدها تحتية مكسورة
مشددة من اطار الشي اذا اطلقه ولابي ذر عن الحموي يطيرها بفتح التحتية وكسر الطا وسكون التحتية عنك
كل مطير وفي نسخة كل مطير بفتح الميم وكسر الطا اي يحملونها على غير وجهها وان لا يعوها لا يعرفون المراد منها
وان لا يضعوها على مواضعها وقال في الكواكب وفي بعض الروايات وان لا يضعونها باثبات النون
قال وترك النصب جايز مع النواصب لكنه خلاف الافصح وفيه ان لا يوضع دقيق العلم الا عند اهل الفهم له
والمعرفة بمواضعه دون العوام فامهل بقطع الهمزة وكسر الها حتى تقدم المدينة فانها دار الهجرة والسنة
فتخلص بضم اللام بعدها صاد مهملة مضمومة والذي في الفرع واصله فتخلص بالنصب مصححا عليه اي تصل
باهل الفقه واشراف الناس فتقول بالنصب مصححا عليه في الفرع كاصله ما قلت حال كونك متمكنا
مكسورا لكافه فيعي اهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها فقال عمر رضي الله عنه اما بتخفيف
الميم والف بعدها حرف استفتاح ولابي ذر عن الكشميهني ام والله بحذف الالف ان شا الله لاقومن بذلك اول مقام
اقومه ولابي ذر عن الحموي والمستملي اقوم بالمدينة بحذف الضمير قال ابن عباس رضي الله عنهما فقدمنا
المدينة من مكة في عقب ذي الحجة بفتح العين وكسر القاف عند الاصيلي وعند غيره بضم ثم سكون والاولى اولى
لان الثاني يقال لما بعد التكملة والاول لما قرب منها يقال جا عقب الشهر بالوجهين اذا جا وقد بقيت منه بقية وجا
عقبه بضم العين اذا جا بعد تمامه والواقع الاول لان قدوم عمر رضي الله عنه كان قبل ان ينسلخ ذو الحجة في يوم الاربعا
فلما كان يوم الجمعة برفع يوم وبالنصب على الظرفية عجلنا الرواح بنون الجمع وللاصيلي وابي ذر وابي الوقت
عجلت بتا المتكلم وللكشميهني بالرواح وزاد سفيان فيما رواه البزار وجات الجمعة وذكرت ما حدثني عبد الرحمن بن عوف
فهجرت الى المسجد حين زاغت الشمس اي مالت عند اشتداد الحر حتى اجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بضم
النون وفتح الفا احد العشرة جالسا الى ركن المنبر وقوله حتى اجد بالنصب مصلحة على كشط في الفرع
وكذا رايت النصب في اليونينية وقال في الكواكب بالرفع قال ابن هشام لا يرتفع الفعل بعد حتى الا اذا كان حالا
ثم ان كانت حاليته بالنسبة الى زمن المتكلم فالرفع واجب كقولك سرت حتى ادخلها اذا قلت ذلك وانت في حالة
الدخول وان كانت حاليته ليست حقيقية بل كانت محكية جاز نصبه اذا لم تقدر الحكاية نحو وزلزلوا حتى يقول
الرسول وقراة نافع بالرفع بتقدير حتى حالتهم حينئذ ان الرسول والذين معه يقولون كذا وكذا فجلست حوله
وفي رواية الاسماعيلي حذوه وفي رواية معمر فجلست الى جنبه تمس ركبتي ركبته فلم انشب بفتح الهمزة
والشين المعجمة بينهما نون ساكنة اخره موحدة اي لم امكث ان خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح همزة
ان اي خرج من مكانه الى جهة المنبر فلما رايته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ليستعد وكيف
فيه ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف وفي رواية لم يقلها احد قط قبله فانكر علي بتشديد
اليا استبعادا لذلك منه لان الفرايض والسنن قد تقررت وزاد سفيان فغضب سعيد وقال ما عسيت ان يقول
ما لم يقل قبله وكان ابن عباس كما نبه عليه الكرماني وتبعه البرماوي كان يقول ما عسى ان يقول فكانه في معنى رجوت
وتوقعت فجلس عمر رضي الله عنه على المنبر فلما سكت المؤذنون بالفوقية بعد الكاف من السكوت ضد
النطق وضبطها الصغاني سكب بالموحدة بدل الفوقية اي اذنوا فاستعير السكب للافاضة في الكلام كما يقال افرغ
فلان في كلامه اي القى وصب قام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فاني قايل لكم مقالة قد
قدر لي بضم القاف مبنيا للمفعول ان اقولها لا ادري لعلها بين يدي اجلي بقرب وفاتي وهذا من موافقات
عمر رضي الله عنه التي جرت على لسانه فوقعت كما قال وفي رواية ابي معشر عند البزار انه قال في خطبته هذه رايت
رؤيا وما ذاك الا عند اقتراب اجلي رايت ديكا نقرني وفي مرسل سعيد بن المسيب مما في الموطا ان عمر لما صدر من الحج
دعا الله ان يقبضه اليه غير مضيع ولا مفرط وقال في اخر القصة فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رضي الله عنه
فمن عقلها بفتح العين المهملة والقاف ووعاها حفظها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته فيه الحض
لاهل العلم والضبط على التبليغ والنشر في الاسفار ومن خشي ان لا يعقلها بكسر السين والقاف فلا احل
بضم الهمزة وكسر الحا المهملة لاحد كان الاصل ان يقول لا احل له ليرجع الضمير الى الموصول لكن لما كان القصد
الربط قام عموم احد مقام الضمير ان يكذب علي فلتشد بها ليا ان الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه وسلم
بالحق وانزل عليه الكتاب العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه قال ذلك توطئة لما سيقوله
رفعا للريبة ودفعا للتهمة فكان مما ولابي ذر عن الكشميهني فيما بالفا بدل الميم انزل الله في الكتاب اية الرجم

وهي البيعة

والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة واية بالنصب والرفع في اليونينية وقال الطيبي بالرفع اسم كان
وخبرها من التبعيضية في قوله مما ففيه تقديم الخبر على الاسم وهو كثير فقراناها وعقلناها ووعيناها
ثم نسخ لفظها وبقي حكمها فلذا رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امر برجم المحصنين ورجمنا بعده
فاخشى اي اخاف ان بكسر الهمزة طال بالناس زمان ان يقول بفتح الهمزة قايل منهم والله ما نجد
اية الرجم في كتاب الله فيضلوا بفتح التحتية بترك فريضة انزلها الله تعالى فيكتفى بها في الاية المذكورة
المنسوخة والرجم في كتاب الله حق في قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا بين النبي صلى الله عليه وسلم
ان المراد به رجم الثيب وجلد البكر ففي مسند احمد من حديث عبادة بن الصامت انزل الله تعالى على رسوله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر
الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة رواه مسلم واصحاب السنن من طرق بلفظ خذوا
عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم
قال في شرح المشكاة التكرير في قوله خذوا عني يدل على ظهور امر قد خفي شانه واتهم فان قوله قد جعل الله
لهن سبيلا مبهم في التنزيل ولم يعلم ما تلك السبيل اي الحد الثابت في حق المحصن وغيره وقوله البكر بالبكر بيان للمبهم
وتفصيل للمجمل مصداقا لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقد ذهب الامام احمد الى القول
بمقتضى هذا الحديث وهو الجمع بين الجلد والرجم في حق الثيب وذهب الجمهور الى ان الثيب الزاني انما يرجم فقط من غير
جلد لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية واليهوديين ولم يجلدهم فدل على ان الرجم ليس محتما بل هو
منسوخ فعلم ان الرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن بضم الهمزة اي تزوج وكان بالغا
عاقلا من الرجال والنساء اذا قامت البينة بالزنا او كان الحبل بفتح الحا المهملة والموحدة اي وجدت
المراة الخلية من زوج او سيد حبلى ولم تذكر شبهة ولا اكراها او كان الاعتراف اي الاقرار بالزنا والاستمرار
عليه ثم انا كنا نقرا فيما نقرا من كتاب الله عز وجل مما نسخت تلاوته وبقي حكمه ان لا ترغبوا عن ابائكم
فتنتسبوا الى غيرهم فانه كفر بكم ان ترغبوا عن ابائكم ان استحللتموه او هو للتغليظ او ان كفرا بكم ان
ترغبوا عن ابائكم بالشك فيما كان في القران الا بالتخفيف حرف استفتاح كلام غير السابق ثم وفي
رواية مالك الا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تطروني بضم الفوقية وسكون المهملة
لا تبالغوا في مدحي بالباطل كما اطري بضم الهمزة عيسى ابن مريم وفي رواية سفيان كما اطرت النصارى عيسى
في جعله الها مع الله او ابن الله وقولوا عبد الله ورسوله وفي رواية مالك فانما انا عبد الله فقولوا
عبد الله ورسوله ووجه ايراد عمر ذلك هنا انه خاف على من لا قوة له في الفهم ان يظن بشخص استحقاقه
الخلافة فيقوم في ذلك مع ان المذكور لا يستحق فيطري بما ليس فيه فيدخل في النهي او ان الذي وقع
منه في مدح ابي بكر ليس من الاطرا المنهي عنه ولذا قال فيه ليس فيكم مثل ابي بكر ثم انه بلغني ان قايلا
منكم يقول والله لو مات عمر بايعت فلانا فلا يغترن بتشديد الرا والنون
امرؤ ان يقول انما كانت بيعة ابي بكر فلتة اي فجاة من غير مشورة مع جميع من كان ينبغي ان يشاوروا
والمراد ان ابا بكر ومن معه تفلتوا في ذهابهم الى الانصار فبايعوا ابا بكر بحضرتهم وقال ابن حبان
انما كانت فلتة لان ابتداها كان من غير ملا كثير وتمت الا بالتخفيف وانها قد كانت كذلك اي فلتة
ولكن الله بتشديد النون او تخفيفها وقى بتخفيف القاف اي دفع شرها وليس منكم ولابي ذر فيكم
من يقطع الاعناق اي اعناق الابل اليه من كثرة السير مثل ابي بكر في الفضل والتقدم لانه سبق كل سابق
ولا يطمع احد ان يقع له مثل ما وقع لابي بكر رضي الله عنه من المبايعة له اولا في الملا اليسير ثم اجتماع الناس
عليه وعدم اختلافهم عليه لما تحققوا من استحقاقه لما اجتمع فيه من الصفات المحمودة من قوته في الله ولين
جانبه للمسلمين وحسن خلقه وورعه التام فلم يحتاجوا في امره الى نظر ولا الى مشاورة اخرى وليس غيره
في ذلك مثله من بايع رجلا عن ولابي ذر عن الكشميهني كما في الفرع واصله من غير مشورة من المسلمين
بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون الواو وبسكون الشين وفتح الواو فلا يبايع هو ولا الذي بايعه
بالموحدة وفتح اليا قبل العين فيهما كذا في الفرع واصله وفي فتح الباري فلا يبايع بالموحدة وجا بالمثناة الفوقية
وهو اولى لقوله هو والذي تابعه انتهى اي من الاتباع تغرة ان يقتلا اي البايع والمبايع وقوله تغرة
بمثناة فوقية مفتوحة وغين معجمة مكسورة ورا مشددة بعدها تا تانيث مصدر غررته اذا القيته
في الغرور قال في المصابيح والذي يظهر لي في اعرابه ان يكون تغرة حالا على المبالغة او على حذف
مضاف اي ذا تغرة اي مخافة ان يقتلا فحذف المضاف الذي هو مخافة واقيم المضاف اليه مقامه هو تغرة
والمعنى ان من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل وانه بكسر الهمزة قد كان من خبرنا بموحدة
مفتوحة حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار خالفونا بفتح الهمزة خبر كان وفي رواية

ابي ذر عن المستملي من خيرنا بالتحتية الساكنة بدل الموحدة يعني ابا بكر رضي الله عنه ان الانصار بكسر الهمزة على انه ابتدا
كلام اخر وفي الفرع كاصله الا ان الانصار بكسر الهمزة وتشديد اللام وكان العيني لها بالتخفيف لافتتاح الكلام
ينبه بها المخاطب على ما ياتي وانها على رواية غير المستملي معترضة بين خبر كان واسمها وسقطت لفظة الا لابي ذر
كما في الفرع واصله **واجتمعوا باسرهم** باجمعهم **في سقيفة بني ساعدة** بفتح السين وكسر العين وفتح الدال
المهملات اي صفتهم وكانوا يجتمعون عندها لفصل القضايا وتدبير الامور **وخالف عنا علي والزبير ومن معهما**
فلم يجتمعوا معنا عندها حينئذ **واجتمع المهاجرون الى ابي بكر فقلت لابي بكر يا ابا بكر انطلق بنا الى اخواننا**
هؤلاء من الانصار وفي رواية جويرية عن مالك بينا نحن في منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا برجل ينادي
من وراء الجدار اخرج الي يا ابن الخطاب فقلت اليك عني فانا مشغول قال اخرج الي انه قد حدث امر ان الانصار اجتمعوا
فادركهم قبل ان يحدثوا امرا يكون بينكم فيه حرب فقلت لابي بكر انطلق **فانطلقنا نريدهم** زاد جويرية فلقينا
ابو عبيدة بن الجراح فاخذ ابو بكر بيده يمشي بيني وبينه **فلما دنونا** قربنا **منهم لقينا** بكسر القاف وفتح الياء
منهم رجلان صالحان عويم بن ساعدة ومعن بن عدي الانصاري كما سماهما المصنف في غزوة بدر وكذا رواه
البزار في مسند عمر قال في المقدمة وفيه رد على من زعم ان عويم بن ساعدة مات في حياته صلى الله عليه وسلم
فذكرا ما تمالى ولابي ذر ما تمالا بالهمز اي اتفق **عليه القوم** من الحرص بان يبايعوا لسعد بن عبادة **فقالا اين تريدون**
يا معشر المهاجرين فقلنا نريد اخواننا هؤلاء من الانصار فقالا لا عليكم ان لا تقربوهم لا زائدة **لا ابعد ان ذا حد**
اقضوا امركم وفي رواية سفيان امهلوا حتى تقضوا امركم **فقلت والله لناتينهم فانطلقنا حتى اتيناهم**
في سقيفة بني ساعدة فاذا رجل مزمل بتشديد الميم الثانية مفتوحة اي ملتف بثوبه **بين ظهرانيهم**
بفتح الظاء المعجمة والنون في وسطهم **فقلت من هذا فقالوا هذا سعد بن عبادة فقلت ما له قالوا يوعك**
بضم التحتية وفتح العين المهملة اي يحصل له الوعك وهي حمى بنافض ولذا زمل في ثوب **فلما جلسنا قليلا**
تشهد خطيبهم قال الحافظ في المقدمة هو قيل ثابت بن قيس بن شماس وهو الظاهر لانه خطيب الانصار **فاثنى**
على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فنحن انصار الله لدينه **وكتيبة الاسلام** بمثناة فوقية وفتح الموحدة
وفتح الكاف بوزن عظيمة الجيش المجتمع **وانتم معشر المهاجرين** ولابي ذر عن الحموي والمستملي معاشر المهاجرين
رهط من ثلاثة الى العشرة اي فانتم قليل بالنسبة الى الانصار **وقد دفت** بفتح الدال المهملة والفاء المشددة
سارت **دافة** بزيادة الف بين الدال والفاء رفقة قليلة من مكة الينا من الفقر **من قومكم** ايها المهاجرون
فاذا هم يريدون ان يختزلونا بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية وكسر الزاي بعدها
لام يقطعونا **من اصلنا وان يحضنونا من الامر** اي من الامارة ويستاثروا بها علينا ويحضنونا
بالحاء المهملة الساكنة وضم الضاد المعجمة وكسرها ولابي ذر عن المستملي ان يخرجونا قاله ابو عبيد كذا في الفرع
واصله اي يخرجونا مع قوله قاله ابو عبيد حضنه واحتضنه عن الامر اخرجه في ناحية عنه واستبد به
او حبسه عنه وفي رواية ابي علي بن السكن كما في فتح الباري يختصونا بمثناة فوقية قبل الصاد المهملة
المشددة قال وللكشميهني يختصونا باسقاط الفوقية وهي بمعنى الاقتطاع والاستيصال **قال عمر**
رضي الله عنه **فلما سكت** خطيب الانصار **اردت ان اتكلم وكنت زورت** بفتح الزاي والواو المشددة
بعدها راء ساكنة هيات وحسنت ولابي ذر قد زورت **مقالة اعجبتني اريد** ولابي ذر عن الكشميهني
اردت **ان اقدمها بين يدي ابي بكر** قال الزهري فيما رايته في اللامع اراد عمر بالمقالة انه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يمت **وكنت اداري** بضم الهمزة وكسر الراء بعدها تحتية وللاصيلي ادارئ بالهمز
ادفع **منه بعض** ما يعتريه من **الحد** بالحاء المفتوحة والدال المشددة المهملتين الحدة كالغضب ونحوه
فلما اردت ان اتكلم قال ابو بكر رضي الله عنه **على رسلك** بكسر الراء وسكون السين المهملة اي استعمل
الرفق والتؤدة **فكرهت ان اغضبه** بضم الهمزة وسكون العين وكسر الضاد المعجمتين وبالموحدة
ولابي ذر عن الكشميهني ان اعصيه بفتح الهمزة وبالعين والصاد المهملتين ثم التحتية **فتكلم ابو بكر**
رضي الله عنه **فكان هو احلم مني** احلم بالحاء المهملة الساكنة واللام المفتوحة من الحلم وهو الطمانينة
عند الغضب **واوقر** بالقاف من الوقار التاني في الامور والرزانة عند التوجه الى المطالب **والله ما ترك**
من كلمة اعجبتني في تزويري الا قال في بديهته مثلها او افضل زاد الكشميهني منها **حتى سكت**
فقال ما ذكرتم فيكم من خير فانتم له اهل زاد ابن اسحاق من روايته عن الزهري انا والله يا معشر
الانصار ما ننكر فضلكم ولا بلاءكم في الاسلام ولا حقكم الواجب علينا **ولن يعرف** بضم اوله مبنيا للمفعول
هذا الامر اي الخلافة **الا لهذا الحي من قريش هم** اي قريش ولابي ذر عن الكشميهني هو اي الحي **اوسط**
العرب اعدلها وافضلها **نسبا ودارا وقد رضيت لكم احد هذين الرجلين فبايعوا** بكسر المثناة
التحتية **ايهما شئتم** فان قلت كيف جاز لابي بكر اذ نفوذ ذلك وقد جعله صلى الله عليه وسلم اماما في الصلاة

وهم عمدة الاسلام

اجيب بانه قاله تواضعا وادبا وعلما منه ان كلا منهما لا يرى نفسه اهلا لذلك مع وجوده وانه لا يكون
للمسلمين الا امام واحد قال عمر **فاخذ ابو بكر بيدي وبيد ابي عبيدة بن الجراح وهو** اي ابو بكر **جالس**
بيننا فلم اكره مما قال غيرها كان والله ان اقدم بضم اوله وفتح القاف **فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من**
اثم احب الي من ان اتامر على قوم فيهم ابو بكر رضي الله عنه
اللهم الا ان تسول بكسر الواو المشددة اي تزين **الي نفسي عند الموت**
شيئا لا اجده الان فقال قائل من الانصار حبا بضم المهملة وتخفيف الموحدة **انا جذيلها المحكك**
ولابي ذر عن الكشميهني والانصار **انا جذيلها** بضم الجيم وفتح الذال المعجمة مصغر الجذل بفتح الجيم
وكسرها وسكون المعجمة وهو اصل الشجرة ويراد به هنا الجذع الذي تربط اليه الابل الجربى وتنضم اليه لتحتك
والتصغير للتعظيم **والمحكك** بضم الميم وفتح الحاء وفتح الكاف الاولى مشددة مبنيا للمفعول ووصفه
بذلك لانه صار املس لكثرة ذلك يعني انا ممن يستشفى به كما يستشفي الابل الجربى بهذا الاحتكاك
وعذيقها بالذال المعجمة والقاف مصغر عذق بفتح العين وسكون المعجمة النخلة وبالكسر العرجون **المرجب**
بضم الميم وفتح الراء والجيم المشددة بعدها موحدة اسم مفعول من قولك رجبت النخلة ترجيبا اذا دعمتها
ببناء او غيره خشية عليها لكرامتها وطولها وكثرة حملها ان يقع او ينكسر شيء من اغصانها او يسقط شيء من حملها
وقيل هو ضم اعذاقها الى سعفها وشدها بالخوص لئلا ينفضها الريح او هو وضع الشوك حولها لئلا
تصل اليها الايدي المتفرقة **منا** معشر الانصار **امير ومنكم امير** قريش **فكثر اللغط** بفتح اللام والغين
المعجمة الصوت والجلبة **وارتفعت الاصوات حتى فرقت** بكسر الراء خفت **من الاختلاف فقلت**
ابسط يدك يا ابا بكر ابايعك **فبسط يده** واخرج النسائي من طريق عاصم عن زر بن حبيش بسند حسن
ان عمر قال يا معشر الانصار الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يؤم الناس فايكم
تطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر فقالوا نعوذ بالله ان نتقدم ابا بكر وعند الترمذي وحسنه ابن حبان في صحيحه من
حديث ابي سعيد قال قال ابو بكر الست احق الناس بهذا الامر الست اول من اسلم الست صاحب كذا واخرج
الذهلي في الزهريات بسند صحيح عن ابن عباس عن عمر قال قلت يا معشر الانصار وان اولى الناس بنبي الله ثاني اثنين
اذ هما في الغار ثم اخذت بيده **فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الانصار** بموحدة ساكنة بعد العين **ونزونا** بنون ثم
زاي مفتوحتين وثبنا **على سعد بن عبادة فقال قائل منهم** لم يسم **قتلتم سعد بن عبادة** اي صيرتموه
بالخذلان وسلب القوة كالمقتول قال عمر **قال فقلت قتل الله سعد بن عبادة** اخبارا عما قدره الله تعالى
من منعه الخلافة او دعا عليه لكونه لم ينصر الحق واستجيب له فقيل انه تخلف عن البيعة وخرج الى الشام
فوجد ميتا في مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرونه قتلنا
سيد الخزرج سعد بن عبادة فرميناه بسهمين فلم يخط فؤاده **قال عمر** رضي الله عنه **وانا** بكسر الهمزة وتشديد
النون **والله ما وجدنا فيما حضرنا** بسكون الراء قال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني اي من دفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم **من امر اقوى من مبايعة ابي بكر** رضي الله عنه لان اهمال امر المبايعة كان يؤدي الى الفساد
الكلي واما دفنه صلى الله عليه وسلم فكان العباس وعلي وطائفة مباشرين لذلك وقال في الفتح فيما
حضرنا بصيغة الفعل الماضي وما هو في موضع المفعول اي حضرنا في تلك الحالة امورا فما وجدنا فيها اقوى
من مبايعة ابي بكر والامور التي حضرت حينئذ الاشتغال بالمشاورة واستيعاب من يكون اهلا لذلك
وجعل بعض الشراح فيها الاشتغال بتجهيز النبي صلى الله عليه وسلم بدفنه وهو محتمل لكن ليس في
سياق القصة اشعار به بل تعليل عمر يرشد الى الحصر فيما يتعلق بالاستخلاف وهو قوله **خشينا** ان خفنا
ان فارقنا القوم ولم يكن بيعة ان يبايعوا رجلا منهم بعدنا فاما بايعناهم بالموحدة اوله وللكشميهني
تابعناهم بالمثناة الفوقية والموحدة قبل العين **على ما لا نرضى واما نخالفهم فيكون فساد** ولابي
ذر والاصيلي فسادا بالنصب خبر كان **فمن بايع رجلا على غير مشورة** بضم المعجمة **من المسلمين فلا**
يتابع بضم التحتية وفتح الفوقية وبعد الالف موحدة والجزم على الامر وفي اليونينية بالرفع **هو ولا الذي**
بايعه بالموحدة وبعد الالف تحتية **تغرة** بفتح الفوقية وكسر المعجمة وتشديد الراء مفتوحة بعدها تاء
تانيث منونة **مخافة ان يقتلا** فلا يطمعن احد ان يبايع وتتم له المبايعة كما وقع لابي بكر رضي الله عنه
ومطابقة الحديث لما ترجم له في قوله اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة هذا **باب**
بالتنوين يذكر فيه **البكران** بكسر الموحدة من الرجال والنساء وهما من لم يجامع في نكاح صحيح اذا زنيا **يجلدان**
خبر المبتدا الذي هو البكران **وينفيان الزانية والزاني** مرفوعان على الابتداء والخبر محذوف اي فيما فرض
عليكم الزانية والزاني اي جلدهما او الخبر **فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** ودخلت الفاء في فاجلدوا
لتضمنها معنى الشرط اذ اللام بمعنى الذي وتقديره التي زنت والذي زنى فاجلدوهما والخطاب للائمة لان اقامة

المحصنة لدين وهو على الكل وقدم الزانية لان الزنا في الاغلب يكون بتعريضها للرجل وعرض نفسها عليه والجلد
حكم يخص من ليس بمحصن لما دل على ان حد المحصن هو الرجم وزاد الشافعي عليه تغريب الحر سنة للحديث وليس في الاية
ما يدفعه لينسخ احدهما الاخر ولا تاخذكم بهما رافة رحمة في دين الله في طاعته واقامة حدوده فتعطلوه
او تسامحوا فيه ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر يوم البعث فان الايمان يقتضي الجد في طاعة الله والاجتهاد
في اقامة احكامه وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ثلاثة او اربعة عدد شهود الزنا زيادة في التنكيل
فان التفضيح قد ينكل اكثر مما ينكل التعذيب الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها
الا زان او مشرك اي المناسب لكل واحد منهما ما ذكر لان المشاكلة علة الالفة وحرم ذلك اي النكاح الزواني
على المؤمنين الاخيار نزل ذلك في ضعفة المهاجرين لما هموا ان يتزوجوا بغايا يكرين انفسهن لينفقن عليهم
من اكسابهن على عادة الجاهلية فقيل التحريم خاص بهم وقيل عام ونسخ بقوله وانكحوا الايامى منكم وسقط
لابي ذر من قوله ان كنتم مؤمنين الى اخره وقال بعد قوله في دين الله الاية قال ابن عيينة سفيان في تفسير
قوله رافة اقامة الحدود ولابي ذر في اقامة الحدود وبه قال حدثنا عبد العزيز بن سلمة قال اخبرنا
ولابي ذر حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عتبة بن مسعود
عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يامر فيمن زنى رجل وامراة
ولم يحصن بضم اوله وفتح الصاد جلد مائة نصب بجلد على نزع الخافض وتغريب عام ولا الحبس في القصر
لان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن فان رآه الامام كان عمر غرب الى الشام وعثمان الى مصر وعلي الى البصرة
ولا يكفي تغريبه الى ما دون مسافة القصر اذ لا يتم الايحاش المذكور به لان الاخبار تتواصل اليه حينئذ وحكى ابن نصر
في كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزاني الا عند الكوفيين وعليه الجمهور وادعى الطحاوي انه منسوخ واختلف القائلون
بالتغريب فقال الشافعي بالتعميم الرجل والمراة وفي قول لا ينفى الرقيق وخص مالك النفي بالرجل وقيده بالحر وعن احمد
روايتان واحتج من شرط الحرية لان في نفي العبد عقوبة لمالكه لمنعه منفعته مدة نفيه وتصرف الشرع يقتضي
ان لا يعاقب غير الجاني وهذا الحديث سبق في الشهادات في باب شهادة القاذف واختصر عبد العزيز من السند
ذكر ابي هريرة ومن المتن سياق قصة العسيف واقتصر منها على ما ذكره ويحتمل ان يكون ابن شهاب اختصره لما حدث
به عبد العزيز قاله في الفتح قال ابن شهاب محمد بن مسلم بالسند السابق واخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ابن العوام ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرب وهذا منقطع لان عروة لم يسمع من عمر لكنه ثبت عن عمر من وجه
اخر اخرجه النسائي والترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم من رواية عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ثم لم تزل بفتح الفوقية والزاي تلك السنة بضم السين
المهملة زاد عبد الرزاق في روايته عن مالك حتى غرب مروان ثم ترك الناس ذلك وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم
عن سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي سيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بفتح الصاد مبنيا للمفعول بنفي عام باقامة الحد عليه اي ملتبسا بها
جامعا بينهما فالباء بمعنى مع وفي رواية النسائي ان ينفى عاما مع اقامة الحد عليه وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق حجاج
ابن محمد عن الليث والمراد باقامة الحد عليه وكذا اخرجه الاسماعيلي بنحو ما ذكر في رواية عبد العزيز جلد مائة واطلق عليها الحد
لكونها بنص القران وقد تمسك بهذه الرواية من ذهب الى ان النفي تعزير وانه ليس جزءا من الحد واجيب بان الحديث يفسر
بعضه بعضا وقد وقع التصريح في قصة العسيف من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ان عليه جلد مائة وتغريب عام وهو
ظاهر في كون الكل حدا ولم يختلف على رواية في لفظه فهو ارجح من حكاية مع الاختلاف وهذا الحديث اخرجه النسائي
في الرجم

باب نفي اهل المعاصي والمخنثين

بفتح الخاء المعجمة والنون وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى
ابن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لعن النبي المخنثين من الرجال وهم
المتشبهون في كلامهم بالنساء تكسرا وتعطفا لا من يؤتى ولعن المترجلات من النساء اللاتي يتشبهن بالرجال
تكلفا وقال صلى الله عليه وسلم اخرجوهم من بيوتكم واخرج صلى الله عليه وسلم فلانا هو انجشة العبد الحادي
وعند ابي داود من طريق ابي هاشم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث قد خضب يديه
ورجليه فقال ما بال هذا قيل يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى النقيع يعني بالنون واخرج عمر رضي الله عنه
فلانا هو ماتع بالفوقية بعد الالف وقيل بنون وسقط لغير ابي ذر لفظ عمر وحينئذ فالعامل في الاول
والثاني النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني هما بمعنى الذي اخرجهما صلى الله عليه وسلم ماتع وهيت بكسر الهاء
وسكون التحتية بعدها فوقية وفي كتاب المغربين لابي الحسن المدائني من طريق الوليد بن سعيد قال سمع عمر قوما
يقولون ابو ذؤيب احسن اهل المدينة فدعا به فقال انت لعمري فاخرج من المدينة فقال ان كنت مخرجي فالى البصرة

حيث اخرجه

حيث اخرجت ابن عمي نصر بن حجاج وساق قصة جعدة السلمي وانه كان يخرج مع النساء الى البقيع ويتحدث
اليهن حتى كتب بعض الغزاة الى عمر يشكو ذلك فاخرجه واذا ثبت النفي في حق من لم يقع منه كبيرة فوقوعه في من اتى
كبيرة اولى وعن مسلمة بن محارب عن اسماعيل بن مسلم ان امية بن يزيد الاسدي ومولى مزينة كانا يحتكران الطعام
بالمدينة فاخرجهما عمر رضي الله عنه والحديث سبق في اللباس واخرجه ابو داود في الادب واخرجه الترمذي
والنسائي ايضا

باب من امر غير الامام

لا وجه كما نبه عليه في الكواكب
ان يقول من امره الامام باقامة الحد على مستحقه حال كون الغير او المقام عليه الحد باقامة الحد على
مستحقه حال كون الغير او المقام عليه الحد غائبا عنه عن الامام وقول الكرماني ان في قول البخاري من امر
غير الامام تجوزا قال البرماوي لا تجوز فيه اذ عادة البخاري التعميم في المعنى فيقول باب من فعل كذا فيقول
الفاعل لذلك معينا اشارة الى ان الحكم عام فقوله من امر هو الامام وقوله غير الامام اي غيره فاقام الظاهر
مقام المضمر لانه لم يكن قد صرح به وكلا التركيبين واضح وبه قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي
قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ان رجلا من الاعراب لم يسم
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد فقال يا رسول الله اقض اي بيننا بكتاب الله اي بحكم الله
الذي قضى به على المكلفين فقام خصمه لم يسم فقال صدق فاقض له يا رسول الله بكتاب الله ان ابني كان عسيفا
اجيرا على هذا اي له فعلى بمعنى اللام وهذا من قول الخصم لا من قول الاعرابي خلافا لما قرره الكرماني وتبعه
العيني والبرماوي كما نبه عليه في الفتح وسبق قريبا في باب الاعتراف بالزنا فزنى بامراته فاخبروني
ان على ابني الرجم فافتديت بمائة من الغنم ووليدة وفي باب الاعتراف بالزنا وخادم ثم سالت اهل
العلم فزعموا وفي الباب المذكور فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام لانه كان بكرا واقر بالزنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما الغنم
والوليدة فرد اي مردود عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واما انت يا انيس بضم
الهمزة وفتح النون مصغرا فاغد على امراة هذا فاذهب اليها فان اعترفت بالزنا فارجمها فغدا
فذهب انيس اليها فاعترفت فرجمها لانها كانت محصنة ولم يكن بعثه اليها لطلب اقامة حد الزنا
لان حد الزنا لا يتجسس له بل يستحب تلقين المقر الرجوع عنه وانما بعثه ليعلمها بان الرجل قذفها بابنه
فلها عليه حد القذف لتطالب به او تعفو عنه والله اعلم والحديث اخرجه في مواضع كثيرة كالاحكام
والوكالة والشروط وبقية اصحاب الكتب الستة

باب قول الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا

غنى واعتلاء واصله الفضل والزيادة وهو مفعول يستطع ان ينكح المحصنات المؤمنات
في موضع نصب بطولا او بفعل مقدر صفة له اي ومن لم يستطع منكم ان يعتلي نكاح المحصنات او من لم
يستطع غنى يبلغ به نكاح لا قدر على من يملك صداق حرة ومنع نكاح الامة الكتابية مطلقا وجوزه ابو حنيفة
واول التقييد في النص للاستحباب واستدل بان الايمان ليس بشرط في الحرائر اتفاقا قام مع التقييد به
والله اعلم بايمانكم فاكتفوا بظاهر الايمان فانه العالم بالسرائر وبتفاضلها بينكم في الايمان
فرب امة تفضل الحرة فيه فمن حقكم ان تعتبروا فضل الايمان لا فضل النسب والمراد تانيسهم بنكاح
الاماء ومنعهم عن الاستنكاف عنه ويؤيده بعضكم من بعض اي انتم وارقاؤكم متناسبون نسبكم
من ادم ودينكم الاسلام فانكحوهن باذن اهلهن اي اربابهن واعتبار اذنهن مطلقا لا اشعار
له على ان لهن ان يباشرن العقد بانفسهن حتى يحتج به الحنفية فالسيد هو ولي امته لا تتزوج الا
باذنه وكذلك هو ولي عبده ليس له ان يتزوج بغير اذنه كما في الحديث ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه
فهو عاهر اي زان وفي الحديث ايضا لا تزوج المراة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها فاتوهن اجورهن
بالمعروف وادوا اليهن مهورهن بغير مطل وضرار وملاك مهورهن مواليهن فكان اداؤها اليهن اداء الى
الموالي لانهن وما في ايديهن مال الموالي او التقدير فاتوا مواليهن فحذف المضاف محصنات عفائف حال من
المفعول في واتوهن غير مسافحات زوان علانية ولا متخذات اخدان في السر والاخدان الاخلاء
في السر فاذا احصن بالتزويج فان اتين بفاحشة زنى فعليهن نصف ما على المحصنات الحرائر من العذاب
من الحد وهو يدل على ان حد العبد نصف حد الحر وانه لا يرجم لان الرجم لا يتنصف ذلك اي نكاح الاماء
لمن خشي العنت منكم لمن خاف الاثم الذي يؤدي اليه غلبة الشهوة وان تصبروا اي وصبركم عن نكاح
الاماء متعففين خير لكم والله غفور رحيم لمن يصبر بان خصله وسقط لابي ذر من قوله المؤمنات الى
اخره وقال بعد قوله محصنات الاية وسقط ايضا للاصيلي من قوله والله اعلم الى اخره وقال بعد قوله
من فتياتكم المؤمنات الى قوله وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم وزاد ابو ذر عن المستملي غير مسافحات

ولا امتنانا ناخذان اخلا وسبق ولم يذكر في هذا الباب حديثا كما صرح به الاسماعيلي بل اقتصر على الاية
اكتفا بها عن الحديث المرفوع نعم ادخل ابن بطال فيه حديث ابي هريرة التالي لهذا الباب ه
باب بالتنوين يذكر فيه اذا زنت الامة في حكمها وسقط الباب والترجمة
للاصيلي وعليه شرح ابن بطال كما مر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الدمشقي
الاصل قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين بن
عبد الله ولابي ذر زيادة ابن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ثم ادام لا ولم تحصن بفتح الصاد في محل الحال من زنت
وصححت بها مبنى اصل المصنف لم الو وعلى المختار عندهم وقد جاءت بغيره او في قوله تعالى فانقلبوا
بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وسئل مبني لما لم يسم فاعله وسا ان يتعدى بعن وتقييد حدها بالاحصان
ليس بقيد وانما هو حكاية حال والمراد بالاحصان هنا ما هي عليه من عفة او حرية لا الاحصان بالتزويج
لان حدها الجلد سوا تزوجت ام لا قال صلى الله عليه وسلم اذا ولابي ذر ان زنت فاجلدوها ثم
ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها انما اعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه
على انه لا اثر له وان الموجب في الامة مطلق الزنا والخطاب في فاجلدوها لملاك الاماء فهو دليل على ان السيد
يقيم على عبده وامته الحد ويسمع البينة عليهما وبه قال مالك والشافعي واحمد والجمهور من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم خلافا لابي حنيفة في اخرين فاستثنى مالك القطع في السرقة لان في القطع مثلة
فلا يؤمن السيد ان يريد ان يمثل بعبده فيخشى ان يتصل الامر بمن يعتقد انه يعتق بذلك فيمنع من
مباشرته القطع سدا للذريعة ثم بيعوها واتى بثم لان الترتيب مطلوب لمن يريد التمسك بامته
الزانية واما من يريد بيعها من اول مرة فله ذلك ولو في قوله ولو بضفير شرطية بمعنى ان اي وان كان
بضفير فيتعلق بضفير بخبر كان المقدرة وحذف كان بعد لو هذه كثير ويجوز ان يكون التقدير ولو تبيعونها
بضفير فيتعلق حرف الجر بالفعل والضفير بالضاد المعجمة والفا فعيل بمعنى مفعول وهو الحبل المضفور
وعبر بالحبل للمبالغة في التنفير عنها وعن مثلها لما في ذلك من الفساد والامر ببيعها للندب
عند الشافعية والجمهور ولا يضر عطفه على الامر بالحد مع كونه للوجوب لان دلالة الاقتران ليست بحجة
عند غير المزني وابي يوسف وزعم ابن الرفعة انه للوجوب ولكن نسخ قال ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري بالسند السابق لا ادري بعد الثالثة وفي رواية ابعده بهمزة التسوية واصلها الاستفهام لكونها كان
المستفهم مستوي عنده الوجوب والعدم وكذا المستفهم سميت بذلك اي لا يدري هل يجلدها ثم يبيعها ولو
بضفير بعد الزنية الثالثة او الرابعة وفي الحديث ان الزنا عيب يرد به الرقيق للامر بالحط من قيمة الموقوف
اذا وجد منه الزنا كما جزم به النووي وتوقف فيه ابن دقيق العيد لجواز ان يكون المقصود الامر بالبيع
ولو انحطت القيمة فيكون ذلك متعلقا بامر وجودي لا اخبارا عن حكم شرعي اذ ليس في الحديث تصريح بالامر
من حط القيمة انتهى والحديث سبق في البيع في باب منع العبد الزاني هذا باب
بالتنوين يذكر فيه لا يثرب على الامة بضم التحتية وفتح المثلثة وكسر الرا المشددة بعدها موحدة
كذا لابي ذر بكسرها ولغيره بفتحها اي لا يعنفها ولا يوبخها اذا زنت ولا تنفى بضم الفوقية وسكون النون
وفتح الفاء صيانة لحق مالكها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان مولى بني ليث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اي كيسان
سمعه اي سمع ابا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين اي تحقق زناها
وثبت فليجلدها اي سيدها الحد الواجب المعروف من صريح الاية فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
ولا يثرب اي لا يعيرها قال البيضاوي وكانت تأديب الزناة قبل مشروعية الحد التثريب وحده فامرهم
بالحد ونهاهم عن الاقتصار على التثريب وقيل المراد به النهي عن التثريب بعد الجلد فانه كفارة لما ارتكبته
فلا يجمع عليها العقوبة بالحد والتعيير ثم ان زنت اي الثانية فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة
فليبعها ندبا ولو بحبل من شعر قيد بالشعر لانه كان الاكثر في حبالهم واستنبط من قوله فليبعها
لان المقصود من النفي الابعاد عن الوطن الذي وقعت فيه المعصية وهو حاصل بالبيع تابعه اي تابع
الليث اسماعيل بن امية عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
في المتن فقط لا في السند لانه نقص منه قوله عن ابيه ورواية اسماعيل وصلها النسائي من طريق بشر بن
المفضل عن اسماعيل بن امية ولفظه مثل لفظ الليث الا انه قال ان عادت فزنت فليبعها والباقي سواء
والحديث سبق في البيوع باب بيان احكام اهل الذمة اليهود والنصارى
وبيان احصانهم اذا زنوا ورفعوا الى الامام بانفسهم او جاء بهم غيرهم للدعوى عليهم وبه قال

حدثنا

حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري البصري ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة فالف فنون فتحتية
سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي قال سألت عبد الله بن ابي اوفى واسمه علقمة بن خالد الاسلمي عن
الرجم اي عن حكم رجم من ثبت له زنا وهو محصن فقال رجم النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اقبل نزول
اية سورة النور الزانية والزاني ام بعده اي بعد النزول ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعد بضم
الدال من غير ضمير قال لا ادري فيه دلالة على ان الصحابي الجليل قد يخفى عليه بعض الامور الواضحة وان
الجواب من العالم بلا ادري لا عيب عليه فيه بل يدل على تحريه وتثبته تابعه اي تابع عبد الواحد
علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء بعدها را ابو الحسن القرشي الكوفي فيما وصله ابن ابي شيبة
وخالد بن عبد الله الطحان فيما وصله المؤلف في باب رجم المحصن والمحاربي بضم الميم بعدها حا مهملة وبعد
الالف را مكسورة فموحدة عبد الرحمن بن محمد الكوفي وعبيدة بفتح العين وكسر الموحدة وسكون التحتية
ابن حميد بضم الحا المهملة وفتح الميم الضبي الكوفي فيما وصله الاسماعيلي الاربعة عن الشيباني سليمان
في روايته عن عبد الله بن ابي اوفى وقال بعضهم هو عبيدة بن حميد احد المذكورين المائدة بدل سورة
النور والمائدة رفع في رواية ابي ذر ولغيره بالجر بتقدير سورة المائدة والاول القائل سورة النور اصح وبه
قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله ابن ابي اويس بن عبد الله ابو عبد الله الاصبحي ابن اخت مالك وصهره
على ابنته قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما انه قال ان اليهود منهم فيما ذكره ابن العربي عن الطبري والثعلبي عن المفسرين منهم كعب
ابن الاشرف وكعب بن اسعد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة بن ابي الحقيق وشاس بن قيس
ويوسف بن عازورا جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الرابعة في ذي القعدة فذكروا
له ان رجلا لم يسم وفتحت ان لسدها مسد المفعول منهم وامراة تسمى بسرة بضم الموحدة وسكون
المهملة زنيا وقوله منهم يتعلق بصفة الرجل وصفة المراة محذوفة لدلالة ما تقدم عليه فالتقدير وامراة
منهم ويجوز ان يتعلق منهم بحال من ضميري الرجل والمراة في زنيا والتقدير ان رجلا وامراة زنيا منهم
اي في حال كونهما من اليهود وعند ابي داود من طريق الزهري سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم وكان
عند سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة قال زنى رجل من اليهود بامراة فقال بعضهم لبعض اذهبوا
بنا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا
فتيا نبي من انبيائك قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم
ما ترى في رجل وامراة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة
ما مبتدا من اسما الاستفهام وتجدون جملة في محل الخبر والمبتدا والخبر معمول للقول وتقدير الاستفهام
اي شي تجدونه في التوراة فيتعلق حرف الجر بمفعول ثان لوجد في شان الرجم انما سالهم الزاما لهم بما
يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الاسلام اقامة للحجة عليهم واظهارا لما كتموه وبدلوه من حكم التوراة
فارادوا تعطيل نصها ففضحهم الله تعالى وذلك اما بوحي من الله اليه انه موجود في التوراة لم يغير واما باخبار
من اسلم منهم كعبد الله بن سلام كما ياتي فقالوا نفضحهم ويجلدون بفتح النون والمعجمة بينهما فا ساكنة
اي نجد ان نفضحهم ويجلدون فيكون نفضحهم معمولا على الحكاية لنجد المقدر اي ادعوا ان ذلك في التوراة
على زعمهم وهم كاذبون ويحتمل ان يكون ذلك مما فسروا به التوراة فيكون مقطوعا عن الجواب اي الحكم
عندنا ان نفضحهم ويجلدون فيكون خبر مبتدا محذوف بتقدير ان وانما اتى باحد الفعلين مبنيا للفاعل
والاخر مبنيا للمفعول اشارة الى ان الفضيحة موكلة اليهم والى اجتهادهم فكشف مساويهم وفي رواية
ايوب عن نافع في التوحيد قالوا نسخم وجوههما ونخزيهما وفي رواية عبيد الله بن عمر قالوا نسود وجوههما
ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال عبد الله بن سلام بتخفيف اللام كذبتم ان فيها الرجم
فاتوا بالتوراة فاتوا بالتوراة فنشروها اي فتحوا التوراة وبسطوها فوضع احدهم هو عبد الله بن
صوريا يده على اية الرجم منها فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع
يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم وقد وقع بيان ما في التوراة من اية الرجم في رواية ابي هريرة
ولفظه المحصن والمحصنة اذا زنيا وقامت عليهما البينة رجما وان كانت المراة حبلى تربص بها حتى تضع
ما في بطنها وعند ابي داود من حديث جابر انا نجد في التوراة اذا شهد اربعة انهم راوا ذكره في فرجها
مثل الميل في المكحلة رجما زاد البزار من هذا الوجه فان وجد الرجل مع المراة في بيت او في ثوبها او على بطنها
فهي ريبة وفيها عقوبة قالوا صدق فيها اية الرجم وفي رواية البزار قال فقال النبي صلى الله
عليه وسلم فما منعكما ان ترجموهما قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل وفي حديث البراء نجد الرجم ولكنه

كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فامر بهما بالزانيين رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر فرايت الرجل يحني بفتح التحتية وسكون المهملة وكسر النون بعدها تحتية والروية بصرية فيكون يحني في موضع الحال وقوله على المراة يتعلق به اي يعطف عليها يقيها الحجارة يحتمل ان تكون الجملة بدلا من يحني او الاخرى والالف في الحجارة للعهد اي حجارة الرجم ولابي ذر عن المستملي والكشميهني يجنا بجيم بدل الحاء المهملة وفتح النون بعدها همزة قال ابن دقيق العيد انه الراجح فهو ابن اي اكب عليها وعرض المؤلف ان الاسلام ليس شرطا في الاحصان والا لم يرجم اليهوديين واليه ذهب الشافعي واحمد وقال المالكية ومعظم الحنفية شرط الاحصان الاسلام واجابوا عن حديث الباب بانه صلى الله عليه وسلم انما رجمهما بحكم التوراة وليس هو من حكم الاسلام في شيء وانما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم فان في التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن واجيب بانه كيف يحكم عليهم بما لم يكن في شرعه مع قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وفي قولهم ان في التوراة الرجم على من يحصن غلط لما تقدم في رواية المحصن والمحصنة الى اخره ويؤيده ان الرجم جاء ناسخا للجلد كما تقدم تقديره ولم يقل احد ان الرجم شرع ثم نسخ بالجلد واذا كان اصل الرجم باقيا منذ شرع فما حكم عليهما بالرجم بمجرد حكم التوراة بل بشرعه الذي استمر حكم التوراة عليه والحديث سبق في علامات النبوة هذا

باب بالتنوين يذكر فيه اذا رمى الرجل امراته او امراة غيره بالزنا عند الحاكم وعند الناس كان يقول لامراتي وامراة فلان زنت هل على الحاكم ان يبعث اليها اي الى المراة المرمية بالزنا فيسالها عما رميت به من الزنا وجواب الاستفهام محذوف لم يذكره اكتفاء بما في الحديث تقديره فيه خلاف والجمهور على ان ذلك بحسب ما يراه الحاكم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما اخبراه ان رجلين لم يسميا اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله بحكم الله الذي قضى به على المكلفين وقال الآخر وهو افقههما اجل بفتح الهمزة والجيم وتخفيف اللام اي نعم يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ان اتكلم [illegible] قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا قال مالك والعسيف الاجير فزنى بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي [illegible] ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني ان ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك [illegible] وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الآخر ليعلمها ان الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه او تعفو عنه [illegible] فان اعترفت فارجمها [illegible] فان اعترفت معناه اي فان انكرت فحكم لها ان لها مطالبة بحد القذف فحذف لوجود الاحتمال فلو انكرت وطلبت لاجيبت فاعترفت بالزنا فرجمها بعد ان اعلم النبي صلى الله عليه وسلم باعترافها جبا لنعه في الاستثبات مع انه كان علق له رجمها على اعترافها وفي الحديث ان الصحابة كانوا يفتون في عهده صلى الله عليه وسلم وفي بلده وذكر محمد بن سعد في طبقاته ان منهم ابا بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ ابن جبل وزيد بن ثابت وفيه ان الحد لا يقبل الفدا وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة والحرابة وشرب المسكر واختلف في القذف والصحيح انه كغيره وانما يجري الفدا في البدن كالقصاص في النفس والاطراف ومطابقة الحديث للترجمة ظاهر في من قذف امراة غيره اما من قذف امراته فما خوذ من كون زوج المراة كان حاضرا ولم ينكر ذلك كذا في الفتح قال وقد صحح النووي وجوب ارسال الامام الى المراة ليسالها عما رميت به واحتج ببعث انيس الى المراة وتعقب بانه فعل وقع في واقعة حال لا دلالة فيه على الوجوب لاحتمال ان يكون سبب البعث ما وقع بين زوجها وبين والد العسيف من الخصام والمصالحة على الحد واشتهار القصة حتى صرح والد العسيف بما صرح به ولم ينكر عليه بما صرح به ولم ينكر عليه زوجها فالارسال الى هذه تختص بمن كان على مثلها من التهمة القوية بالفجور والله اعلم

باب من ادب اهله لزوجته وارقائه او ادب غيره اي غير اهله دون اذن السلطان له في ذلك وقال ابو سعيد سعد بن مالك بسكون العين الخدري فيما سبق موصولا في باب يرد المصلي من مر بين يديه من كتاب الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فاراد احد ان يمر

بين يديه فليدفعه فان ابى امتنع الا ان يمر فليقاتله وفعله اي دفع المار بين يديه حال صلاته ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وفعله مذكور في الباب المذكور بلفظ رايت ابا سعيد يصلي فاراد شاب ان يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد في صدره من غير استئذان حاكم ولذا لم ينكره عليه مروان بل استفهمه عن السبب فلما ذكره له اقره عليه وبه قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاء ابو بكر رضي الله عنه في تفسير سورة المائدة بهذا السند انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فعاتبني ابو بكر وجعل يطعن بضم العين بيده في خاصرتي ولا يمنعني من التحرك ولابي ذر عن الكشميهني من التحول بالواو واللام بدل الراء والكاف الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فانزل الله تعالى اية التيمم في سورة المائدة وهذا الحديث سبق في التفسير وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها قالت اقبل ابو بكر رضي الله عنه اي لما فقدت قلادتها واقاموا على غير ماء فلكزني لكزة شديدة بالزاي فيهما اي ضربني ضربة شديدة وقال حبست الناس في قلادة بكسر القاف فبي الموت اي فالموت ملتبس بي لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي اخاف انتباهه من نومه وقد اوجعني لكز ابي بكر اي قوله ونحوه اي نحو الحديث السابق وزاد ابو ذر عن المستملي لكز ووكز بالواو بدل اللام وهما بمعنى واحد في المعنى وهو من كلام ابي عبيدة قال اللكز الضرب بالجمع على الصدر وقال ابو زيد في جميع الجسد والجمع بضم الجيم وسكون الميم الضرب بجميع الاصابع المضمومة يقال ضربه بجمع كفه

باب حكم من راى مع امراته رجلا فقتله وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن وراد بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة وللمستملي زيادة عن المغيرة ابن شعبة انه قال قال سعد ابن عبادة الانصاري رضي الله عنه لو رايت رجلا مع امراتي اي غير محرم لها لضربته بالسيف غير مصفح بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء بعدها حاء غير ضارب بعرضه بل بحده للقتل والاهلاك فبلغ ذلك الذي قاله سعد النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتعجبون من غيرة سعد بفتح الغين المعجمة قال في الصحاح مصدر قولك غار الرجل على اهله يغار غيرا وغيرة وغارا ورجل غيور وغيران وجمع غيور غير وجمع غيران غيارى وغيارى ورجل مغيار وقوم مغايير وامراة غيور ونسوة غير وامراة غيرى ونسوة غيارى وقال الكرماني الغيرة المنع اي يمنع من التعلق باجنبي بنظر او غيره وقال في النهاية الغيرة الحمية والانفة يقال رجل غيور وامراة غيور بلا هاء لان فعولا يشترك فيه الذكر والانثى لانا اغير منه بلام التاكيد والله اغير مني وغيرة الله تعالى منعه عن المعاصي وقد اختلف في حكم من راى مع امراته رجلا فقتله فقال الجمهور عليه القود وقال الامام احمد اذا اقام بينة انه وجده مع امراته فدمه هدر وقال الشافعي يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل ان كان ثيبا وعلم انه نال منها ما يوجب الغسل ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم وقال الداودي الحديث دال على وجوب القود فيمن قتل رجلا وجده مع امراته لان الله عز وجل وان كان اغير من عباده فانه اوجب الشهود في الحدود فلا يجوز لاحد ان يتعدى حدود الله ولا يسقط دما بدعوى وقال ابن حبيب ان كان المقتول محصنا فالذي ينجي قاتله من القتل ان يقيم اربعة شهداء انه فعل بامراته وان كان غير محصن فعلى قاتله القود وان اتى باربعة شهداء والحديث سبق في اواخر النكاح في باب الغيرة

باب ما جاء في التعريض بالعين المهملة اخره ضاد معجمة هو ضد التصريح وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي اسمه ضمضم بن قتادة رواه عبد الغني بن سعيد في المبهمات وابن فتحون من طريقه وابو موسى في الذيل وعند ابي داود من رواية ابن وهب ان اعرابيا من فزارة وكذا عند بقية اصحاب الكتب

السنة فقال يا رسول الله ان امرأتي لم اقف على اسمها ولدت غلاما لم اعرف اسمه ايضا اسود صفة
لغلام وهو لا ينصرف للوزن والصفة اي وانا ابيض فكيف يكون ابني فعرض بان تهمه أتت به من الزنا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم له فقال هل لك من ابل قال الرجل نعم قال صلى الله عليه وسلم ما الوانها ما مبتدأ من اسماء
الاستفهام والوانها الخبر قال الرجل الوانها حمر جمع احمر وافعل فعلا لا يجمع الا على فعل قال صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر هل فيها اي الجمل اورق لا ينصرف كاسود في لونه بياض الى سواد ومنه الورقة وهو اللون الرمادي ومنه
قيل للحمامة ورقاء ولابي ذر عن الحموي من اورق بزيادة من فاسم كان الذي هو اورق وزيدت هنا لتقدم الاستفهام
الذي بمعنى النفي وصح ذلك فيها كما صح في قوله تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن
بقادر قالوا الباء زائدة في خبر ان لتقدم معنى النفي على الجملة قال الرجل نعم فيها اورق قال صلى الله عليه وسلم
فأنى بفتح الهمزة والنون المشددة اي من اين كان ذلك اللون الاورق وابواها ليس بهذا اللون قال الرجل
اراه بضم الهمزة اي اظنه عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف اي اصل من النسب ومنه فلان معرق
في الحسب والنسب وفي المثل العرق نزاع والعرق الاصل ماخوذ من عرق الشجر نزعه بفتح النون والزاي والعين جذبه
اليه وقلبه واخرجه من لون ابويه والمعنى ان ورقها انما جاء لانه كان في اصولها البعيدة ما كان في هذا اللون قال
عليه الصلاة والسلام فلعل ابنك هذا نزعه عرق قال الخطابي وانما سأله عن الوان الابل لان الحيوانات تجري
طباع بعضها على مشاكلة بعض في اللون والخلقة وقد يبدو منها الشيء لعارض فكذلك الادمي يختلف بحسب نوادر
الطباع ونوازع العروق انتهى وفائدة الحديث المنع من نفي الولد لمجرد الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقق وظهور
دليل قوي كأن يكون وطئها او اتت بولد قبل ستة اشهر من مبتدأ وطئها واستدل به الشافعي على ان التعريض بالقذف
لا يعطى حكم التصريح فتبعه البخاري حيث اورد هذا الحديث فليس التعريض قذفا والا لما كان تعريضا وقال
المالكية التعريض من غير الاب اذا افهم الرمي بالزنا او اللواط او نفي النسب كالتصريح في ترتب الحد كقوله
لمن يخاصمه اما انا فلست بزان او لست بلائط او ابي معروف وهو من نوع جلية والحديث سبق في الطلاق

باب بالتنوين كم التعزير والادب بفتح كم الاستفهامية بمعنى اي عدد قليلا
كان او كثيرا او الخبرية بمعنى عدد كثير والمراد هنا الاول والتعزير مصدر عزر قال في الصحاح التعزير التاديب
ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيرا وقال في الصحاح التعزير التاديب ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيرا
وقال في المدارك واصل العزر المنع ومنه التعزير لانه منع عن معاودة القبيح انتهى ومنه عزره القاضي اي ادبه
لئلا يعود الى القبيح ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليق به واما الادب فبمعنى التاديب وهو اعم من التعزير
لان التعزير يكون بسبب المعصية بخلاف الادب ومنه تاديب الولد وتاديب المعلم وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب
ابو رجاء المصري واسم ابي حبيب سويد عن بكير بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الكاف ابن الاشج عن سليمان بن يسار
ضد اليمين عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الانصاري عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء هانئ بن نيار
بكسر النون وتخفيف التحتية الاوسي رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد بضم
التحتية وسكون الجيم وفتح اللام جملة معمولة للقول خبر بمعنى الامر والفعل مبني لما لم يسم فاعله والمفعول
محذوف يدل عليه السياق اي لا يجلد احد فوق عشر جلدات بفتحات مصححا عليه في الفرع كاصله الا في
حد من حدود الله عز وجل والجار والمجرور متعلق بيجلد فيكون الاستثناء مفرغا لان ما قبل الا عمل فيما بعدها
ومن حدود الله متعلق بصفة لحد والتقدير الا في موجب حد من حدود الله قال في الفتح ظاهره ان المراد بالحد
ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد او الضرب مخصوص او عقوبة مخصوصة والمتفق عليه من ذلك اصل الزنا
والسرقة وشرب المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص في النفس والاطراف والقتل في الارتداد
واختلف في تسمية الاخيرين حدا واختلف في مدلول هذا الحديث فاخذ بظاهره الامام احمد في المشهور عنه
وبعض الشافعية وقال مالك والشافعي وصاحبا ابي حنيفة تجوز الزيادة على العشرة ثم اختلفوا فقال
الشافعي لا يبلغ ادنى الحدود وهل الاعتبار بحد الحر او العبد قولان وقال الآخرون هو الى رأي الامام بالغا ما بلغ
واجابوا عن ظاهر الحديث بوجوه منها الطعن فيه فان ابن المنذر ذكر في اسناده مقالا وقال الاصيلي اضطرب
اسناده فوجب تركه وتعقب بان عبد الرحمن قد صرح بسماعه في الرواية الآتية وابهام الصحابي لا يضر وقد
اتفق الشيخان على تصحيحه وهما العمدة في التصحيح ومنها ان عمل الصحابة بخلافه يقتضي نسخه فقد كتب عمر الى ابي
موسى الاشعري ان لا تبلغ بنكال اكثر من عشرين سوطا وعن عثمان ثلاثين وضرب عمر اكثر من الحد او من مائة
واقره الصحابة واجيب بانه لا يلزم في مثل ذلك النسخ ومنها حمله على واقعة عين بذنب معين او رجل
معين قاله الماوردي وفيه نظر والحديث اخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الباهلي الصيرفي قال حدثنا فضيل بن سليمان

بضم الفاء وفتح المعجمة وسليمان بضم السين وفتح اللام النميري البصري قال حدثنا مسلم بن ابي مريم السلمي
قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن جابر الانصاري عن من سمع النبي صلى الله عليه وسلم ابهم الصحابي وقد سماه
حفص بن ميسرة وهو اوثق من فضيل بن سليمان فيما اخرجه الاسماعيلي فقال عن مسلم بن ابي مريم عن عبد الرحمن
ابن جابر عن ابيه وقال الاسماعيلي ورواه اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن مسلم بن ابي مريم
عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الانصار قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهذا لا يعين احد التفسيرين
فان كلا من جابر وابي بردة انصاري قال الاسماعيلي لم يدخل الليث عن يزيد بين عبد الرحمن وابي بردة احدا وقد وافقه
سعيد بن ابي ايوب عن يزيد كذلك وحاصل الاختلاف هل هو صحابي مبهم او مسمى الراجح الثاني ثم الراجح انه
ابو بردة بن نيار وهل بين ابي بردة وعبد الرحمن واسطة وهو ابو جابر اولا الراجح الثاني ايضا انه قال لا عقوبة
فوق عشر ضربات بسكون الشين وضربات بفتح الراء الا في حد من حدود الله عز وجل فائدة
قال بعض المالكية فمؤدب الاطفال لا يزيد على ثلاث فان زاد قيق العبد وهذا تحديد يبعد اقامة الدليل
المبين عليه ولعله اخذه من ان الثلاثة اعتبرت في مواضع وفي ذلك ضعف وقد يؤخذ هذا من حديث
اول نزول الوحي فان فيه ان جبريل عليه السلام قال اقرأ فقال صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ فغطه
ثلاث مرات فاخذ منه ان تنبيه المعلم للمتعلم لا يكون باكثر من ثلاث وبه قال حدثنا يحيى بن
سليمان الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح
العين ابن الحارث المصري ان بكيرا بضم الموحدة ابن عبد الله بن الاشج حدثه قال بينما بالميم انا جالس
عند سليمان بن يسار ضد اليمين اذ جاء عبد الرحمن بن جابر فحدث سليمان بن يسار نصب على
المفعولية ثم اقبل علينا سليمان بن يسار فقال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن جابر ان اباه جابر
ابن عبد الله الانصاري حدثه انه سمع ابا بردة الانصاري رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لا تجلدوا بلفظ الجمع وعن ابي الوقت لا يجلد مبنيا للمفعول احد فوق عشرة اسواط
فوق ظرف وهو نعت لمصدر محذوف اي جلدا فوق عشرة مضاف اليه واسواط جمع سوط اي فوق ضربات سوط
كما تقول ضربته عشرة اسواط اي ضربات بسوط فاقيمت الالة مقام الضرب في ذلك ومعنى الحديث بطرقه
الثلاث واحد لكن الفاظه مختلفة ففي الاول عشر جلدات وفي الثاني عشر ضربات وفي الثالث عشرة اسواط
الا في حد من حدود الله عز وجل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي تحريم او تنزيه او ليس قطعيا بل ارشادا راجعا الى المصلحة الدنيوية
عن الوصال في الصوم فرضا او نفلا وهو صوم يومين فصاعدا من غير اكل وشرب بينهما فانه وصل الصوم بالصوم ولو
قلنا انه بالليل يصير مفطرا حكما فقال له صلى الله عليه وسلم رجال من المسلمين ولابي ذر عن الكشميهني رجل بالافراد
ولم يسم فانك يا رسول الله تواصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم مثلي بكسر الميم
وسكون المثلثة اني ابيت يطعمني ربي ويسقين كذا بغير ياء بعد النون في الفرع كالمصحف العثماني
في سورة الشعراء وجملة يطعمني حالية اي يجعل فيه قوة الطاعم والشارب وهو على ظاهره بان يطعم
من طعام الجنة ويسقى من شرابها والصحيح الاول لانه لو كان حقيقة لم يكن مواصلا فلما ابوا امتنعوا ان
ينتهوا عن الوصال لظنهم ان النهي للتنزيه واصل صلى الله عليه وسلم بهم يوما ثم يوما اي يومين
ليبين لهم الحكمة في ذلك ثم رأوا الهلال فقال صلى الله عليه وسلم لو تاخر الشهر لزدتكم في الوصال
الى ان تعجزوا عنه كالمنكل لهم بضم الميم وفتح النون وكسر الكاف المشددة حين ابوا امتنعوا عن الانتهاء عن
الوصال وهذا موضع الترجمة وفيه كما قال المهلب ان التعزير موكول الى رأي الامام لقوله لو امتد الشهر لزدتكم
فدل على ان للامام ان يزيد على التعزير ما يراه لكن الحديث ورد في عدد من الضرب متعلق بشيء متروك وهو الامساك
عن المفطرات والالم يرجع فيه الى التجويع والتعطيش وتاثيرهما في الاشخاص متفاوت جدا والظاهر ان الذين واصل
بهم كان لهم اقتدار على ذلك في الجملة فاشار الى ذلك لو تمادى حتى ينتهي الى عجزهم عنه لكان هو المؤثر في زجرهم
ويستفاد منه ان المراد من التعزير ما يحصل به الردع قاله في الفتح قال في عمدة القاري والحديث بهذا الوجه من
افراده تابعه اي تابع عقيلا شعيب هو ابن ابي حمزة فيما رواه المؤلف في باب التنكيل من كتاب الصيام ويحيى بن سعيد
الانصاري فيما وصله الذهلي في الزهريات ويونس بن يزيد فيما وصله مسلم الثلاثة في روايتهم عن الزهري محمد بن
مسلم وقال عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر لهشام بن عبد الملك بن مروان عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن سعيد
بكسر العين ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم عبد الرحمن فقال سعيد
ابن المسيب وسيأتي الكلام على رواية عبد الرحمن هذه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبه قال

حدثني بالافراد عياش بن الوليد بفتح العين المهملة والتحتية المشددة وبعد الالف شين معجمة
الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي قال حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما عين
مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انهم كانوا
يضربون بضم اوله وفتح ثالثه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا
بكسر الجيم وفتحها وضمها وفتح الزاي والكسر هو الذي في اليونينية فقط اي من غير كيل ولا وزن
والنصب بتقدير شراء المجازفة او على الحال ان يبيعوه اي لان يبيعوه او انه مصدرية اي يضربون لبيعهم
اياه في رحالهم اي منازلهم والمراد به النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه وفيه جواز تاديب من خالف
الامر الشرعي بتعاطي العقود الفاسدة ومشروعية اقامة المحتسب في الاسواق قاله في فتح الباري والحديث
سبق في البيوع وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي الحافظ ابو عبد الرحمن
وعبدان لقبه قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم انه قال
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما عاقب احدا لنفسه في شيء يؤتى اليه بضم التحتية وفتح الفوقية بل يعفو عنه كعفوه عن الذي جبذ برداه
حتى اثر في كتفه حتى ينتهك بضم اوله وسكون النون وفتح الفوقية والهاء اي يرتكب شيء من حرمات الله عز وجل
فينتقم لله لا لنفسه ممن ارتكب تلك الحرمة وينتقم نصب عطفا على المنصوب السابق والحديث مطابقته للترجمة
من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان ينتقم اذا انتهك حرمة من حرم الله اما بالضرب او بغيره فهو داخل في باب التعزير والتاديب
وسبق في صفته صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم في الفضائل باب من اظهر الفاحشة بان يتعاطى
ما يدل عليها عادة و من اظهر اللطخ بفتح اللام وسكون الطاء المهملة بعدها خاء معجمة قال الجوهري لطخ بكذا فتلطخ به
اي لوثه به فتلوث ولطخ فلان بشر اي رمي به ومن اظهر التهمة بضم الفوقية وفتح الهاء في الفرع وبسكونها بغير
بينة ولا اقرار ما حكمه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وثبت ابن عبد الله لابي ذر قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم عن سهل بن سعد بسكون الهاء في الاول والعين في الثاني الساعدي رضي الله عنه
انه قال شهدت المتلاعنين بفتح النون الاولى عويمر العجلاني وزوجته خولة وانا ابن خمس عشرة زاد ابو
ذر سنة فذكر التمييز والواو في وانا للحال فرق صلى الله عليه وسلم بينهما فقال زوجها كذبت عليها يا رسول الله
ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره صلى الله عليه وسلم بطلاقها قال سفيان فحفظت ذلك [illegible]
يعني من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ان جاءت به بالولد كذا وكذا احمر قصير فهو وان جاءت به كذا وكذا
كانه وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة كسام ابرص او دويبة حمراء تلصق بالارض وكالوزغة تكون
تقع في الطعام فتفسده فيقال طعام وحر فهو كاذب ففيه الكناية والاكتفاء قال سفيان وسمعت الزهري
يقول جاءت به اي بالولد الذي يكره بضم اوله وفتح ثالثه وهو شبهه بمن رميت به والحديث سبق في الطلاق وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن
ذكوان عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق انه قال ذكر ابن عباس رضي الله عنهما المتلاعنين بلفظ
التثنية فقال عبد الله بن شداد بالمعجمة والمهملتين الاولى مشددة بينهما الف الليثي هي التي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما امراة عن ولابي ذر عن الحموي والمستملي من بالميم المكسورة
بدل العين غير بينة لرجمتها قال ابن عباس تلك امراة اعلنت بالفجور والحديث مر في اللعان وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي امام المصريين قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد اي ابن ابي
بكر الصديق كذا باثبات قوله عن ابن القاسم بن محمد في رواية ابي ذر وقال الحافظ ابن حجر ووقع لبعضهم
باسقاط القاسم بن محمد من السند وهو غلط قلت وقد اسقطه العيني عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال ذكر المتلاعن بضم الذال المعجمة مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي المتلاعنان عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية العجلاني [illegible]
في ذلك قولا ثم انصرف واتاه اي اتى عاصما رجل من قومه هو عويمر يشكو انه وجد مع اهله امراته رجلا
كذا لابي ذر باثبات المفعول ولغيره بحذفه فقال عاصم ما ابتليت بضم الفوقية الاولى مبنيا للمفعول من
الابتلاء بهذا الا لقولي فذهب به عاصم بالرجل الذي شكا له الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي
وجد عليه امراته وكان ذلك الرجل مصفرا لونه قليل اللحم سبط الشعر وصحح عليه في الفرع كاصله نقيض
الجعد وكان الذي ادعى عليه انه وجده عند اهله آدم بمد الهمزة اسمر شديد السمرة خدلا بفتح الخاء المعجمة
وسكون الدال المهملة وللاصيلي خدلا بكسرها مع تخفيف اللام فيهما ممتلئ الساق غليظه كثير اللحم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت ولدا شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده عندها

فلاعن

فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل في المجلس هو عبد الله بن شداد لابن عباس مستفهما هي
المراة التي قال النبي ولابي ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة
رجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امراة كانت تظهر في الاسلام السوء لانه لم يقم عليها البينة بذلك
ولا اعترفت فدل على ان الحد لا يجب بالاستفاضة ولم اعرف اسم هذه المراة وكانهم تعمدوا ابهامها سترا
عليها وعند ابن ماجه بسند صحيح من حديث ابن عباس لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر
فيها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها

باب حكم رمي المحصنات

يقذفون بالزنا الحرائر العفيفات المسلمات المكلفات والقذف يكون بالزنا وبغيره والمراد هنا قذفهن
بالزنا بان يقول يا زانية لذلك المحصنات عقيب الزواني ولاشتراط اربعة شهداء بقوله ثم لم ياتوا
باربعة شهداء على زناهن برؤيتهم فاجلدوهم اي كل واحد منهم ثمانين جلدة ان كان القاذف حرا
ونصب ثمانين نصب المصادر وجلدة على التمييز ولا تقبلوا لهم شهادة في شيء ابدا ما لم يتب وعند ابي حنيفة
الى اخر عمره واولئك هم الفاسقون لاتيانهم كبيرة الا الذين تابوا عن القذف من بعد ذلك واصلحوا
اعمالهم فان الله غفور لهم قذفهم رحيم بهم بالهامهم التوبة فيها ينتهي فسقهم وتقبل شهادتهم وسقط
لابي ذر من قوله ثمانين جلدة الى اخره وقال بعد قوله فاجلدوهم الاية ان الذين يرمون بالزنا المحصنات
العفائف الغافلات السليمات الصدور النقيات القلوب اللاتي ليس فيهن دهاء ولا مكر لانهن لم
يجربن الامور المؤمنات بما يجب الايمان به لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم جعل القذفة
ملعونين في الدارين وتوعدهم بالعذاب الاليم العظيم في الاخرة ان لم يتوبوا وقيل مخصوص بمن قذف ازواجه
صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر من قوله لعنوا الى اخر الاية وقال بعد المؤمنات الاية وقول الله تعالى والذين
يرمون ازواجهم بالزنا ثم لم ياتوا الاية قال الحافظ ابو ذر الهروي كذا وقع في البخاري ثم لم والتلاوة
ولم يكن وهذا ثابت في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن ثور بن زيد بالمثلثة المدني عن ابي الغيث بالمعجمة والمثلثة سالم
مولى ابن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجتنبوا السبع الموبقات
بضم الميم وسكون الواو وكسر الموحدة بعدها قاف فالف ففوقية المهلكات سميت بذلك لانها سبب لاهلاك
مرتكبها قاله المهلب والمراد بها الكبائر قالوا يا رسول الله وما هن الموبقات قال صلى الله عليه وسلم
هن الشرك بالله بان تتخذ معه الها غيره والسحر بكسر السين وسكون الحاء المهملتين وهو امر خارق للعادة صادر
عن نفس شريرة والذي عليه الجمهور ان له حقيقة تؤثر بتغير المزاج وقتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق
كالقصاص والقتل على الردة والرجم واكل الربا وهو في اللغة الزيادة واكل مال اليتيم بغير حق والتولي يوم
الزحف اي الاعراض والفرار يوم القتال في الجهاد وقذف المحصنات بفتح الصاد جمع محصنة مفعول اي
التي احصنها الله من الزنا وبكسرها اسم فاعل اي التي حفظت فرجها من الزنا المؤمنات تخرج الكافرة الغافلات
بالغين المعجمة والفاء كناية عن البريئات لان البريء غافل عما بهت به من الزنا والتنصيص على عدد لا ينفي غيره اذا
ورد في احاديث اخر كاليمين الفاجرة وعقوق الوالدين والالحاد في الحرم والتعرب بعد الهجرة وشرب الخمر وقول الزور والغلول
والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله والسرقة وترك التنزه من البول وشتم ابي بكر وعمر والنميمة ونكث الصفقة
وفراق الجماعة واختلف في حد الكبيرة فقيل كل ما يوجب الحد من المعاصي وقيل كل ما توعد عليه بنص الكتاب والسنة
وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام لم اقف على ضابط للكبيرة يعني يسلم من الاعتراض والاولى ضبطها بما يشعر بتهاون
مرتكبها اشعارا اصغر الكبائر المنصوص عليها قال وضبطها بعضهم بكل ذنب قرن به وعيد او لعن وقال ابن الصلاح لها
امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب والسنة ومنها وصف فاعلها بالفسق ومنها
اللعن وقال ابو العباس القرطبي كل ذنب اطلق عليه بنص كتاب او سنة او اجماع انه كبيرة او عظيم او اخبر فيه بشدة العقاب او
علق عليه الحد او شدد النكير عليه فهو كبيرة وقال ابن عبد السلام ايضا اذا اردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض
مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن اقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت
ادنى مفاسد الكبائر فهي من الكبائر فمن حكم القاضي بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور متسبب متوسل فاذا جعل السبب كبيرة
فالمباشرة اكبر من تلك الكبيرة فلو شهد اثنان بالزور على قتل موجب للقصاص فسلمه الحاكم الى الولي فقتله وكلهم
عالمون بانهم ظالمون فشهادة الزور كبيرة والحكم بها اكبر منها ومباشرة القتل اكبر من الحكم وحديث الباب سبق في
الوصايا والطب

باب حكم قذف العبيد الارقاء والاضافة فيه الى المفعول وطوى ذكر

الفاعل والى الفاعل وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن فضيل بن غزوان بضم الفاء وفتح المعجمة في الاول وفتح المعجمة وسكون الزاي وبعد الواو الف مفتوحة
فنون في الثاني الضبي مولاهم عن ابن ابي نعيم بضم النون وسكون العين المهملة عبد الرحمن البجلي

الزاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكه
وعند الاسماعيلي من قذف عبده بشيء وهو اي والحال انه بريء مما قال سيده عنه جلد السيد يوم القيامة
يوم الجزاء عند زوال الملك للسيد المجازي وانفراد الباري تعالى بالملك الحقيقي والتكافؤ في الحدود ولا مفاضلة حينئذ
الا بالتقوى الا ان يكون المملوك كما قال السيد عنه فلا يجلد وعند النسائي من حديث ابن عمر من قذف مملوكه كان لله
في ظهره حد يوم القيامة ان شاء اخذه وان شاء عفا عنه وظاهره انه لا حد على السيد في الدنيا اذ لو وجب عليه لذكره
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنذور وابو داود في الادب والترمذي في البر والنسائي في الرجم هذا

باب بالتنوين هل يامر الامام رجلا فيضرب الحد

رجلا وجب عليه
الحد حال كونه غايبا عنه عن الامام بان يقول اذهب الى فلان الغائب فاقم عليه الحد وقد فعله عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عنه ولابي ذر عن الحموي والمستملي وفعله عمر باسقاط قد وقال في الفتح
ثبت هذا الاثر في رواية الكشميهني وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي قال حدثنا ابن عيينة
سفيان عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد
بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا جاء رجل من الاعراب لم يسم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انشدك الله فعل ومفعول ونصب الجلالة باسقاط الخافض اي اقسم عليك بالله الا قضيت بيننا بكتاب الله
الجملة منتصبة في محل الحال وشرط الفعل الواقع حالا بعد الا ان يكون مقترنا بقد او يتقدمها لا فعل منفي بقوله تعالى
ما تاتيهم من اية من ايات ربهم الا كانوا عنها معرضين وما اليها هنا شرط الحال قال ابن مالك التقدير ما اسالك
الا فعلك فهو في معنى كلام اخر قال ابن الاثير المعنى اسالك واقسم عليك ان تفعل نشيدتي او صوتي بان تلبي دعوتي
وقال ابن مالك في شواهد التوضيح التقدير ما نشدتك الا الفعل وبتقدير ابن مالك هنا وفي التسهيل يحصل شرط
الحال بعد الا وقوله بكتاب الله اي بحكم الله فقال خصمه لم يسم وكان افقه منه جملة معترضة لا محل لها من الاعراب
فقال صدق يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي يا رسول الله اذ اقول فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قل ما في نفسك وما عندك فقال ان ابني كان عسيفا بالعين والسين والفاء اجيرا في خدمة اهل هذا فزنى بامراته
معطوف على كان عسيفا فافتديت منه بمائة شاة وخادم واني سالت رجالا من اهل العلم فاخبروني ان على ابني
جلد مائة وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده اي وحق الذي نفسي
بيده فالذي مع صلته وعائده مقسم به ونفسي مبتدا وبيده في محل الخبر وبه يتعلق حرف الجر وجواب القسم قوله لاقضين
بينكما بكتاب الله اي بما تضمنه كتاب الله او بحكم الله اولى لان الحكم فيه التغريب والتغريب ليس مذكورا في القران المائة
شاة والخادم رد اي مردود عليك وعلى ابنك جلد مائة جلد مبتدا والخبر في المجرور وتغريب عام مصدر غرب
وهو مضاف الى الظرف لان التقدير ان يجلد مائة وان يغرب عاما وليس هو ظرفا على ظاهره مقيدا بفي لانه ليس المراد التغريب
فيه حتى يقع في جزء منه بل المراد ان يخرج فيلبث عاما فيعد تغريب يغيب عاما ويا انيس هو رجل من اسلم اغد
على امراة هذا اذهب اليها مارا عليها وجاء لها واعدنيهم معنى اذهب لانهم يستعملون الرواح والغدو بمعنى الذهاب
يقولون رحت الى فلان وغدوت الى فلان فيعد وغدا بالى بمعنى الذهاب فيحتمل ان يكون الى بمعنى لفايدة الاستعلا
فسلها بفتح السين وسكون اللام بلا همز هل تعفو عن الرجل فيما ذكرت منها من القذف ولا فان اعترفت بالزنا
فارجمها فذهب انيس اليها فاعترفت بالزنا فرجمها بعد ان رجع النبي صلى الله عليه وسلم او بعد اذن الكتاب عليها
والحكم من قبله صلى الله عليه وسلم وانما خص انيسا لانه اسلمي والمراة اسلمية والحديث سبق بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديات

بتخفيف التحتية جمع دية وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها وهاؤها عوض من فاء الكلمة وهي ماخوذة
من الودي وهو دفع الدية يقال وديت القتيل اديه وديا وقول الله تعالى بالرفع قال في الفتح سقطت الواو لابي ذر
والنسفي انتهى قلت والذي في الفرع كاصله علامة الجر على الواو ومن غير علامة السقوط وفي مثلها بسيرا الى
ثبوتها عند من رقم علامته ومن يقتل مؤمنا متعمدا حال من ضمير القاتل اي قاصدا قتله لايمانه وهو كفر او
قتله مستحلا لقتله وهو كفر ايضا فجزاؤه جهنم اي جزاؤه والخلود المذكور بعد المراد به طول المقام وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي القاضي عن الاعمش
سليمان بن مهران الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل بفتح العين وسكون الميم في الاول وضم المعجمة
وفتح الراء وسكون المهملة وكسر الموحدة اخره لام الهمداني الكوفي انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
رجل يا رسول الله هو عبد الله بن مسعود كما في باب اثم الزنا بلفظ عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله
قال صلى الله عليه وسلم ان تدعو لله ندا بكسر النون وتشديد المهملة مثلا وشريكا وهو اي والحال انه خلقك قال ابن
مسعود ثم اي قال الزركشي بالتنوين والتشديد على راي ابن الخشاب قال في المصابيح بل وعلى قول كل ذي فطرة سليمة وقد سبق

الرد على من اوجبا لوقف عليه بالسكون ولم يجز تنوينه بما فيه مقنع من كتاب الصلاة اي اي شيء اكبر الذنوب
بعد الكفر قال صلى الله عليه وسلم ان تقتل ولدك ولابي ذر عن الكشميهني خشية ان يطعم معك لاجل انك
لا ترى الرزق من الله وقوله لكونها لا مفهوم له لان القتل مطلقا اعظم وتعقبه في الفتح بانه لا يمتنع ان يكون
الذنب اعظم من غيره وبعض افراده اعظم من بعض قال ابن مسعود يا رسول الله ثم اي كذا في اليونينية وسبق
توجيهه قال صلى الله عليه وسلم ثم ان تزاني بحليلة بالموحدة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حليلة جارك
بالحاء المهملة اي زوجة جارك فانزل الله عز وجل تصديقها اي تصديق المسالة او الاحكام الواقعة ونصب تصديقها
مفعول له والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق متعلق بالفعل
المحذوف او بلا يقتلون ولا يزنون ومن يفعل ذلك اي ما ذكر من الثلاثة يلق اثاما اي عقوبة وسقط لابن عساكر
من قوله ولا يزنون وقال بعد الا بالحق الاية ولابي ذر ولا يزنون الاية وثبت يلق اثاما للاصيلي ولغيره من ذكر بعد
قوله ومن يفعل ذلك الاية وبه قال حدثنا علي غير منسوب وهو ابن الجعد الجوهري الحافظ وليس هو ابن المديني
لانه لم يدرك اسحاق بن عمرو بن سعد قال حدثنا اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يزال ولابي ذر عن الحموي والمستملي
لا يزال المؤمن في فسحة بضم الفاء وسكون السين وفتح الحاء المهملة اي سعة من دينه بكسر الدال المهملة وسكون
التحتية بعدها نون من الدين ما لم يصب دما حراما بان يقتل نفسا بغير حق فانه يضيق عليه دينه لما
اوعد الله على القتل عمدا بغير حق كانه يضيق عليه بما توعد به الكافر وفي معجم الطبراني الكبير من حديث ابن مسعود
بسند رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا مثل حديث ابن عمر موقوفا وزاد في اخره فاذا اصاب دما حراما نزع منه الحياء ولابي
ذر عن الكشميهني لن يزال المؤمن في فسحة من ذنبه بالذال المعجمة مفتوحة فنون ساكنة بعدها موحدة اي يصير في ضيق بسبب
ذنبه لاستبعاد العفو عنه لاستمراره في الضيق المذكور والفسحة في الذنب قبوله للغفران بالتوبة فاذا وقع
القتل ارتفع القبول قاله ابن العربي كما في الفتح وحاصله انه فسره على راي ابن عمر في عدم قبول توبة القاتل
ابدا والحديث من افراده وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي
قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر اخبرنا اسحاق بن سعيد قال سمعت ابي سعيد بن عمرو بن
سعيد بن العاص يحدث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه موقوفا قال ان من ورطات الامور بفتح الواو وسكون
الراء من ورطات مصححا عليه في الفرع كاصله وقال ابن مالك الصواب تحريكها كثمرة وثمرات ورطة وورطات وهي
جمع ورطة بسكون الراء وهي التي لا مخرج بفتح الميم والراء بينهما معجمة اخره جيم لمن اوقع نفسه فيها بل هلك فلا
ينجو سفك الدم نصبها بان اي اراقة الدم الحرام بغير حله اي بغير حق من الحقوق المحللة للسفك وقوله بغير حله
بعد قوله الحرام للتاكيد والمراد بالسفك القتل باي صفة كان لكن لما كان الاصل اراقة الدم عبر به وفي الترمذي وقال
حسن عن عبد الله بن عمرو زوال الدنيا كلها اهون عند الله من قتل رجل مسلم وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى
بضم العين ابن باذام العبسي الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول بالرفع مبتدا ما يقضى بضم اوله وفتح
الضاد المعجمة مبنيا للمفعول في محل الصفة وما نكرة موصوفة والعائد الضمير في يقضى او القضاء يقضى بين الناس اي يوم
القيامة كما في مسلم في الدماء قال ابن فرحون في الدماء في محل خبر عن اول فيتعلق حرف الجر بالاستقرار المقدر فيكون
التقدير اول قضاء يقضى كائن او مستقر في الدماء قال ولا يصح ان يكون يوم في محل الخبر لان التقدير يصير اول قضاء يقضى كائن
يوم القيامة لعدم الفائدة ولا منافاة بين قوله هنا اول ما يقضى في الدماء وبين قوله في حديث النسائي عن ابي هريرة مرفوعا
اول ما يحاسب به العبد الصلاة لان حديث الباب فيما بينه وبين غيره من العباد والاخر فيما بينه وبين ربه تعالى وبه قال
حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد العتكي المروزي الحافظ قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد عطاء بن يزيد الليثي
ان عبيد الله بضم العين ابن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين اخره تحتية مشددة ابن الخيار بكسر المعجمة وتخفيف
التحتية النوفلي انه حدثه ان المقداد بن عمرو بفتح العين الكندي بكسر الكاف وكسرها في اليونينية المعروف بابن
الاسود حليف بني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء حدثه وكان المقداد رضي الله عنه شهد بدرا مع النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال يا رسول الله ان حرف شرط لقيت كافرا ولابي ذر والاصيلي ان لقيت اخبار عن الماضي
فيكون سؤاله عن شيء وقع قالوا والمنقول في نفس الامر بخلافه وانما سال عن حكم ذلك اذا وقع وبوبه رواية غزوة بدر بلفظ
ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بمعجمة اي التجا بشجرة شلا
ولابي ذر عن الكشميهني ثم لاذ مني بشجرة اي منع نفسه مني بها وقال اسلمت لله اي دخلت في الاسلام اقتله بعد ان قالها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله بالجزم بعد ان قالها قال يا رسول الله فانه جرح اي قطع بالسيف
احدى يدي بتشديد الياء ثم قال ذلك القول وهو اسلمت لله بعد ما قطعها اافتله بهمزة الاستفهام كالسابق

قال عليه السلام لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله قال الكرماني فيما نقله عنه في الفتح القتل ليس سببا لكون كل منهما بمنزلة الآخر لكنه مؤول عند النحاة بالاخبار اي هو سبب لاخبارك لك بذلك وعند البيانيين المراد لازمه كقوله يباح دمك ان عصيت والمعنى انه باسلامه معصوم الدم فلا تقتطع يده بيدك التي قطعها في حال كفره وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته اسلمت لله التي قالها والمعنى كما قال الخطابي انه كان مباح الدم بحكم الدين قبل ان يسلم فاذا اسلم صار مصان الدم كالمسلم فان قتل المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص كالكافر بحق الدين وليس المراد الحاقه به في الكفر كما تقول الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المأخذ فالاول انه مثلك معصوم الدم والثاني انه مثله في الهدر وقيل معناه انه مغفور له بشهادة التوحيد كما انك مغفور لك بشهود بدر وفي مسلم من رواية معمر عن الزهري في هذا الحديث انه قال لا اله الا الله وحديث الباب اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الجهاد والنسائي في السير وقال حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم القصاب الكوفي لا يعرف اسم ابيه عن سعيد بكسر العين ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقداد المعروف بابن الاسود اذا كان رجل مؤمن ولابي ذر عن الكشميهني رجل ممن يخفي ايمانه مع قوم كفار فاظهر ايمانه فقتلته قال في الكواكب فان قلت كيف يقطع يده وهو ممن يكتم ايمانه واجاب بانه فعل ذلك دفعا للصائل او السؤال كان على سبيل الفرض والتمثيل لا سيما وفي بعضها ان لقيته بحرف الشرط فكذلك كنت انت تخفي ايمانك بمكة قبل ولابي ذر عن الحموي والمستملي من قبل وهذا التعليق وصله البزار والطبراني في الكبير

باب قول الله تعالى ومن احياها سقط باب لابي ذر ومن احياها قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم من حرم قتلها الا بحق من قصاص فكانما احيا الناس جميعا اي سلم الناس منه ولغير ابي ذر عن المستملي حيي الناس منه جميعا والمراد من هذه الآية قوله من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا كما يدل عليه ما في حديث الباب من قوله الا كان على ابن آدم الاول كفل منها وفيها تغليظ امر القتل والمبالغة في الزجر عنه من جهة ان قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استجلاب غضب الله وعقابه وقال المعنى ان قاتل النفس الواحدة يصير الى النار كما لو قتل الناس جميعا وقال في المدارك ومن احياها ومن استنقذها من بعض اسباب الهلكة من قتل او غرق او حرق او هدم او غير ذلك جعل قتل الواحد كقتل الجميع وكذلك الاحياء ترغيبا وترهيبا لان المتعرض لقتل النفس اذا تصور ان قتلها كقتل الناس جميعا عظم ذلك عليه فثبطه وكذا الذي اراد احياءها اذا تصور ان حكمه حكم احياء جميع الناس رغب في ذلك وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة ابو عامر السوائي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم وفتح الراء المشددة الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء المكسورة نسبة الى الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني احد الاعلام عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقتل نفس ظلما كما في رواية حفص بن غياث الا كان على ابن آدم الاول قابيل كفل بكسر الكاف وسكون الفاء نصيب منها زاد في الاعتصام وربما قال سفيان من دمها وزاد في آخره لانه اول من سن القتل والحديث سبق في خلق آدم واخرجه مسلم في الحدود وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال واقد بن عبد الله بالقاف نسبة ابو الوليد شيخ المؤلف لجده فقول ابي ذر وقع هنا واقد بن عبد الله والصواب واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر هو كذلك لكن لما وقع وجد وهو نسبته لجده ووقع للمصنف في الادب من رواية خالد بن الحارث عن شعبة فقال عن واقد بن محمد اخبرني بالافراد عن ابيه محمد بن زيد وهذا من تقديم الاسم على الصيغة والتقدير حدثنا شعبة اخبرنا واقد بن عبد الله عن ابيه محمد انه انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره لا ترجعوا بعدي لا تصيروا بعدي وفي موتي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض مستحلين لذلك او لا تكن افعالكم شبيهة بافعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين والمراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره مرادا وقوله يضرب بالرفع على الاستئناف بيانا لقوله لا ترجعوا او حالا من ضمير لا ترجعوا او صفة ويجوز جزمه بتقدير شرط اي فان ترجعوا يضرب والحديث سبق في العلم ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في كتاب الفتن وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علي بن مدرك بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء النخعي الكوفي انه قال سمعت ابا زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الراء النخعي الكوفي ابن عمرو بن جرير عن جده جرير بفتح الجيم ابن عبد الله اسلم في رمضان سنة عشر رضي الله عنه انه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت الناس اي اطلب منهم الانصات ليسمعوا الخطبة ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ان انصتوا لا ترجعوا بعدي كفارا كالكفار يضرب بعضكم رقاب بعض فيه استعمال رجع كصار معنى وعملا قال ابن مالك الحمد لله

وهو مما يخفى

وهو مما يخفى على اكثر النحويين رواه اي قوله في الحديث لا ترجعوا بعدي كفارا ابو بكرة نفيع الثقفي الصحابي رضي الله عنه فيما سبق مطولا في الحج وابن عباس رضي الله عنهما فيما سبق ايضا في الحج كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار المعروف ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن فراس بفاء مكسورة فراء بعدها الف فسين مهملة ابن يحيى الخارفي بالخاء المعجمة وبعد الالف راء ففاء عن الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها موحدة مكسورة عامر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاصي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولابي ذر عن رسول الله وللاصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم الكبائر وهي كل ما توعد عليه بعقاب الاشراك بالله اي اتخاذ اله غير الله تعالى وعقوق الوالدين بعصيان امرهما وترك خدمتهما او قال اليمين الغموس بفتح الغين المعجمة وهو الحلف على ماض متعمدا للكذب او ان يحلف كاذبا ليذهب بمال غيره وسمي غموسا لانه يغمس صاحبه في الاثم والنار او في الكفارة شك شعبة بن الحجاج وفي الايمان والنذور واليمين الغموس بالواو من غير شك وقال معاذ بضم الميم آخره ذال معجمة ابن معاذ ايضا العنبري حدثنا شعبة ابن الحجاج فيما وصله الاسماعيلي قال الكبائر هي الاشراك واليمين الغموس وعقوق الوالدين او قال وقتل النفس بدل عقوق الوالدين شك شعبة ايضا وجوز الكرماني في هذا التعليق من مقول ابن بشار فيكون موصولا وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر اي ابن انس انه سمع جده انسا ولابي ذر انس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكبائر قال البخاري بالسند السابق اليه وحدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عمرو بفتح العين زاد ابو ذر وهو ابن مرزوق قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن ابي بكر هو عبيد الله عن جده انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكبر الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس بغير حق وعقوق الوالدين وقول الزور او قال وشهادة الزور بالشك من الراوي وفيه دلالة على انقسام الكبائر في عظمها الى كبير واكبر ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لان الكبيرة بالنسبة اليها اكبر منها ولا يلزم من كون هذه المذكورات اكبر الكبائر استواء رتبتها في نفسها فالاشراك اكبر الذنوب ولا يقال كيف عد الكبائر اربعا وخمسا وهي اكثر لانه صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للحصر بل ذكر صلى الله عليه وسلم في كل مجلس مما اوحي اليه او سنح له باقتضاء حال السائل وتفاوت الاوقات والحديث سبق في الشهادات والادب واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في البيوع والتفسير والنسائي في القضاء والتفسير والقصاص وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وفتح الراءين بينهما الف مخففا ابن واقد الكلابي النيسابوري قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة الواسطي قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي اخبرنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي التابعي الصغير قال حدثنا ابو ظبيان بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة وتخفيف التحتية حصين ايضا ابن جندب المذحجي بضم الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء المهملة بعدها جيم التابعي الكبير قال سمعت اسامة بن زيد بن حارثة بالمثلثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما يحدث قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء والقاف قبيلة من جهينة في رمضان سنة سبع او ثمان قال فصبحنا القوم اتيناهم صباحا بغتة قبل ان يشعروا بنا فقاتلناهم فهزمناهم قال اسامة ولحقت انا ورجل من الانصار قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه رجلا منهم اسمه مرداس بن عمرو الفدكي او مرداس بن نهيك الفزاري قال اسامة فلما غشيناه بفتح الغين وكسر الشين المعجمتين لحقناه قال لا اله الا الله قال فكف عنه الانصاري فطعنته ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وطعنته بالواو بدل الفاء برمحي حتى قتلته قال فلما قدمنا المدينة بلغ ذلك اي قتلي له بعد قول لا اله الا الله النبي صلى الله عليه وسلم قال اسامة فقال لي صلى الله عليه وسلم يا اسامة اقتلته بعدما ولابي ذر عن الكشميهني بعد ان قال لا اله الا الله قال اسامة قلت يا رسول الله انما كان متعوذا بكسر الواو المشددة بعدها معجمة اي لم يكن قاصدا للايمان بل كان غرضه التعوذ من القتل قال اقتلته بعد ان قال ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بعدما قال لا اله الا الله وفي مسلم من حديث جندب بن عبد الله انه صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال اسامة فما زال صلى الله عليه وسلم يكررها اي يكرر مقالته اقتلته بعد ان قال لا اله الا الله علي بتشديد الياء حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم لا من جريمة هذه الفعلة ولم يتمن ان لا يكون مسلما قبل ذلك وانما تمنى ان يكون اسلامه ذلك اليوم لان الاسلام يجب ما قبله وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال

حدثنا ولابي ذر حدثني يزيد بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله عن الصنابحي بضم الصاد المهملة بعدها نون فالف
فموحدة فحاء مهملة مكسورة عبد الرحمن بن عسيلة بمهملتين مصغرا الصنابحي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
انه قال اني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة بمنى وكانوا اثني عشر
نقيبا بايعناه على التوحيد ان لا نشرك بالله شيئا ولا نزني ولا نسرق اي شيئا ففيه حذف المفعول ليدل
على العموم ولا نقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولا ننتهب بفوقية قبل الهاء المكسورة من الانتهاب
ولابي ذر عن الكشميهني ولا ننهب باسقاط الفوقية وفتح الهاء من النهب كذا في الفرع والذي في اليونينية ولا ننهب
بنون مفتوحة فموحدة ساكنة فهاء مفتوحة فتحتيه ولا نعصي بالعين والصاد المهملتين اي في المعروف كما
في الاية بالجنة متعلق بقوله بايعناه اي بايعناه بالجنة ولابي ذر عن الكشميهني ولا يقضى بالقاف والضاد
المعجمة بدل المهملتين بالجنة يتعلق بقوله ولا يقضى بالقاف اي ولا يحكم بالجنة من قبلنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فالجنة بالفاء بدل الموحدة والرفع اي فلنا الجنة ان تركنا ما ذكر من الاشراك وما بعده ان غشينا بفتح الغين المعجمة
وكسر الشين المعجمة كذا في الفرع وفي اليونينية وغيرها وعليه شرح الكرماني وتبعه العيني ان فعلنا ذلك اي
ترك الاشراك وما بعده فان غشينا بزيادة الفاء اي فعلنا من ذلك المبايع على تركه شيئا كان قضاء ذلك
اي حكمه الى الله ان شاء عاقب وان شاء عفا عنه قال في الفتح وظاهر الحديث ان هذه البيعة على هذه الكيفية كانت
ليلة العقبة وليس كذلك وانما كانت ليلة العقبة على المنشط والمكره في العسر واليسر الى اخره فاما البيعة
المذكورة هنا فهي التي تسمى بيعة النساء وكانت بعد ذلك بمدة فان اية النساء التي فيها البيعة المذكورة نزلت
بعد عمرة الحديبية في زمن الهدنة وقبيل فتح مكة فكان البيعة التي وقعت للرجال على وفقها كانت عام الفتح
انتهى وقد وقع الالمام بشيء من هذا في كتاب الايمان من هذا الشرح فليراجع وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو وتخفيفا ابن اسماء عن نافع عن مولاه عبد الله
رضي الله عنه ولابي ذر زيادة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حمل علينا السلاح
اي قاتلنا فليس منا اي اذا استباح ذلك واطلق اللفظ مع احتمال ارادة انه ليس على الملة للمبالغة في الزجر
والتخويف وقوله علينا يخرج به ما اذا حمله للحراسة لانه يحمله لهم لا عليهم رواه اي الحديث المذكور ابو موسى
عبد الله بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى موصولا في كتاب الفتن بعون الله
وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي البصري قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي الازرق
قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة ابو بكر السختياني الامام ويونس بن عبيد بضم العين احد ائمة البصرة كلاهما
عن الحسن البصري عن الاحنف بالحاء المهملة بعدها نون ففاء ابن قيس السعدي البصري واسمه الضحاك والاحنف
لقب له قال ذهبت لانصر هذا الرجل امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه في وقعة الجمل وكان الاحنف
تخلف عنه فلقيني ابو بكرة نفيع بن الحارث فقال لي اين تريد قلت له انصر هذا الرجل عليا رضي الله عنه قال
ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما بالتثنية فضرب
كل واحد منهما الاخر ولابي ذر عن الحموي والمستملي بسيفهما بالافراد فالقاتل بالفاء جواب اذا ولابي ذر
القاتل باسقاطها نحو من يفعل الحسنات الله يشكرها والمقتول في النار اذا كان قتالهما بلا تأويل بل على
عداوة دنيوية او طلب ملك مثلا فاما من قاتل اهل البغي او دفع الصائل فقتل فلا اما اذا كان صحابيين
فامرهما على اجتهاد لاصلاح الدين وحمل ابو بكرة الحديث على عمومه حسما للمادة قال ابو بكرة قلت يا رسول الله
هذا القاتل فما بال المقتول قال صلى الله عليه وسلم انه اي المقتول كان حريصا على قتل صاحبه
فيه ان من عزم على المعصية يأثم ولو لم يفعلها كما استدل به الباقلاني واتباعه واجيب بان هذا
شرع في الفعل والاختلاف انما هو فيمن لم يعزم ولم يفعل شيئا وهذا الحديث مر في كتاب الايمان

باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب اي فرض عليكم القصاص في القتلى

جمع قتيل والمعنى فرض عليكم اعتبار المماثلة والمساواة بين القتلى الحر بالحر مبتدأ وخبر اي الحر ماخوذ او مقتول
بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء من العفو لان عفا لازم وفائدته الاشعار
بان بعض العفو كالعفو التام في اسقاط القصاص والاخ ولي المقتول وذكره بلفظ الاخوة بعثا له على العطف لما بينهما
من الجنسية والاسلام فاتباع فليكن اتباع او فالامر اتباع بالمعروف اي يطالب العافي القاتل مطالبة جميلة
واداء وليؤد القاتل بدل الدم الى العافي باحسان بان لا يمطله ولا يبخسه ذلك الحكم المذكور من العفو
واخذ الدية تخفيف من ربكم ورحمة فانه كان في التوراة القتل لا غير وفي الانجيل العفو لا غير وابيح لنا
القصاص والعفو واخذ المال بطريق الصلح توسعة وتيسيرا فمن اعتدى بعد ذلك بالتخفيف فتجاوز
ما شرع له من قتل غير القاتل او القتل بعد اخذ الدية او العفو فله عذاب اليم في الاخرة وسقط لابي ذر

من قوله

من قوله الحر بالحر الى اخرها وقال بعد قوله في القتلى الاية وسقط للاصيلي من قوله بالحر وقال الى قوله
اليم وقال ابن عساكر في روايته الى عذاب اليم وزاد الاصيلي في الترجمة واذا لم يسأل القاتل بضم
التحتية من يسأل حتى اقر والاقرار في الحدود ولم يذكر المؤلف حديثا في هذا الباب

باب سؤال الامام القاتل اي المتهم به ولم تقم عليه به بينة حتى يقر فيقيم عليه الحد والاقرار في الحدود

قال في الفتح كذا للاكثر ووقع للنسفي وكريمة وابي نعيم في المستخرج بحذف الباب وبعد قوله عذاب
اليم واذا لم يسأل القاتل حتى اقر والاقرار في الحدود قال وصنيع الاكثر اشبه وبه قال حدثنا
حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى الحافظ عن قتادة
ابن دعامة ابي الخطاب السدوسي الاعمى الحافظ المفسر عن انس بن مالك رضي الله عنه ان يهوديا لم يسم رض
بفتح الراء والضاد المعجمة المشددة رضخ ودق راس جارية اي امة او حرة لم تبلغ وفي بعض طرق الحديث انها
كانت من الانصار بين حجرين فقيل لها اي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل بك هذا الرض افعله
فلان او فلان ومن استفهامية محلها رفع بالابتداء وخبرها في فعلها والعائد الضمير في فعل وهذا مفعول به
ولا يظهر اعراب في المبتدا لانه من اسماء الاستفهام التي بنيت لتضمنها معنى حرف الاستفهام وكذا لا يظهر
اعراب في المفعول لانه من اسماء الاشارة وبك متعلق بفعل وفلان مصروف قال ابن الحاجب فلان وفلانة كناية عن
اسماء الاناسي وهي اعلام والدليل على علميتها عدم صرفها منع صرف فلانة وليس فيه الا التانيث والتانيث لا
يمنع الا مع العلمية ولانه يمتنع من دخول الالف واللام عليه انتهى قال ابن فرحون وفلانة كما قال تمتنع وفلان منصرف
وان كان فيه العلمية لتخلف السبب الثاني والالف والنون فيه ليستا زائدتين بل هو موضوع هكذا وقال
في المجيد وفل كناية عن نكرة الانسان نحو يا رجل وهو مختص بالنداء وفلة بمعنى يا امراة ولام فل واو وليس
مرخما من فلان خلافا للفراء ووهم ابن عصفور وابن مالك وصاحب البسيط في قولهم فل كناية عن العلم كفلان
وفي كتاب سيبويه انه كناية عن النكرة بالنقل عن العرب انتهى ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فلان وفلان
بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر عن الكشميهني افلان بهمزة الاستفهام ام فلان بالميم بدل الواو حتى
اي تكرر ذلك حتى سمي لها اليهودي بضم السين وكسر الميم مشددة فاليهودي رفع نائب عن الفاعل ولابي
ذر بفتح السين والميم مبنيا للفاعل فاليهودي نصب على المفعولية زاد في الاشخاص والوصايا فاومأت برأسها
فاتي به بضم الهمزة وكسر الفوقية اي جيء باليهودي النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى اقر زاد ابو ذر
عن الكشميهني به اي بالفعل فرض بضم الراء اي دق راسه بالحجارة وفي الاشخاص فرضخ راسه بين حجرين والحديث
مضى في الاشخاص والوصايا

هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا قتل

شخص شخصا بحجر او بعصا هل يقتل بما قتل به او بالسيف وبه قال حدثنا محمد قال الكلاباذي
هو محمد بن عبد الله بن نمير وقال ابو علي بن السكن هو محمد بن سلام قال اخبرنا عبد الله بن ادريس بن يزيد
الاودي ابو محمد احد الاعلام عن شعبة بن الحجاج الحافظ ابي بسطام العتكي امير المؤمنين في الحديث
عن هشام بن زيد بن انس عن جده انس بن مالك رضي الله عنه انه قال خرجت جارية امة او حرة
لم تبلغ كالغلام في الذكر الذي لم يبلغ عليها اوضاح بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الضاد المعجمة وبعد
الالف حاء مهملة جمع وضح قال ابو عبيد حلي الفضة بالمدينة قال انس فرماها يهودي لم يسم بحجر
قال انس فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق بفتح الراء والميم بعدها قاف اي بقية من الحياة
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان قتلك فرفعت اي المراة راسها اشارة الى لا فاعاد
صلى الله عليه وسلم عليها قال فلان قتلك فرفعت راسها ان لا فقال صلى الله عليه وسلم لها في الثالثة
فلان قتلك فخفضت راسها اي نعم فلان قتلني فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله
فاعترف فقتله بين الحجرين بالالف واللام ويحتمل الجنسية والعهد وهو حجة للجمهور ان القاتل
يقتل بما قتل به ويؤيده قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخالف الكوفيون محتجين بحديث البزار لا قود الا بالسيف وضعف وقد
ذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف اسناده وقال ابن عدي طرقه كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوته فانه
على خلاف قاعدتهم في ان السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه والحديث اخرجه مسلم في الحدود وابو داود
في الديات وكذا النسائي وابن ماجه

باب قول الله تعالى ان النفس بالنفس

الى اخر الاية وكتبنا عليهم فيها اي فرضنا على اليهود في التوراة ان النفس ماخوذة بالنفس مقتولة
بها اذا قتلتها بغير حق والعين مفقوءة بالعين والانف مجدوع بالانف والاذن مقطوعة بالاذن
والسن مقلوعة بالسن والجروح قصاص اي ذات قصاص فمن تصدق من اصحاب الحق به بالقصاص وعفا
عنه فهو كفارة له فالتصدق به كفارة للمتصدق باحسانه ومن لم يحكم بما انزل الله من القصاص وغيره فاولئك

هم الظالمون بالامتناع عن ذلك وهذه الآية الكريمة وان وردت في اليهود فان حكمها مستمر في شريعة الاسلام لما
ذهب اليه كثير من الاصوليين والفقهاء الى ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا حكى مقررا ولم ينسخ وقد احتج الائمة كلهم
على ان الرجل يقتل بالمرأة بعموم هذه الآية واحتج ابو حنيفة ايضا بعمومها على قتل المسلم بالكافر الذمي وعلى قتل
الحر بالعبد وخالفه الجمهور فيهما لحديث الصحيحين لا يقتل مسلم بكافر وقد حكى الامام الشافعي الاجماع على
خلاف قول الحنفية في ذلك قال ابن الاثير ولكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم الا بدليل مخصص للآية وسقط لابي ذر
والاصيلي الى آخرها وقال بعد العين الآية وقال ابن عساكر الى آخره وسقط للاصيلي من قوله والعين وبه قال حدثنا
عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة الخارفي
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله ان هي المخففة من الثقيلة بدليل انه عطف عليها الجملة الثانية
ولان الشهادة بمعنى العلم لان شرطها ان يتقدمها علم او ظن فالتقدير انه يشهد ان لا اله الا الله فحذف اسمها وبقيت
الجملة في محل الخبر واني رسول الله صفة ثانية ذكرت لبيان ان المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين وقال
في شرح المشكاة الظاهر ان يشهد حال جيء مقيدة للموصوف مع صفته اشعارا بان الشهادة هي العمدة في حقن الدم
الا باحدى خصال ثلاث وحرف الجر يتعلق بحال والتقدير الا ملتبسا بفعل احدى ثلاث فيكون الاستثناء
مفرغا لعمل ما قبل الا فيما بعدها ثم ان المستثنى منه يحتمل ان يكون من الدم فيكون التقدير لا يحل دم امرئ مسلم
الا دمه ملتبسا باحدى الثلاث ويحتمل ان يكون الاستثناء من امرئ فيكون التقدير لا يحل دم امرئ مسلم الا امرأ
ملتبسا باحدى ثلاث خصال فملتبسا حال من امرئ وجاز لانه وصف النفس بالنفس بالجر والرفع فيحل قتلها
قصاصا بالنفس التي قتلتها عدوانا وهو مخصوص بولي الدم لا يحل قتله لاحد سواه فلو قتله غيره لزمه القصاص
والنائي في بالنفس للمقابلة والثيب اي المحصن المكلف الحر ومطلق الثيب على الرجل والمرأة بشرط التزوج والدخول
الزاني يحل قتله بالرجم فلو قتله مسلم غير الامام فالاظهر عند الشافعية لا قصاص على قاتله الا باحدهما وهو والزاني
بالياء على الاصل ويروى بحذفها اكتفاء بالكسرة كقوله تعالى الكبير المتعال والمارق الخارج من الدين ولابي ذر والاصيلي وابن
عن الكشميهني والمفارق لدينه التارك له التارك الجماعة من المسلمين ولابي ذر وابن عساكر للجماعة باللام الجر وفي
شرح المشكاة والتارك للجماعة صفة مؤكدة للمارق اي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد
عن زمرتهم واستدل بهذا الحديث على ان تارك الصلاة لا يقتل بتركها لكونه ليس من الامور الثلاثة وقد اختلف
فيه والجمهور على انه يقتل حدا لا كفرا بعد الاستتابة فان تاب والا قتل وقال احمد وبعض المالكية وابن خزيمة
من الشافعية انه يكفر بذلك ولو لم يجحد وجوبها وقال الحنفية لا يكفر ولا يقتل لحديث عبادة عند اصحاب السنن
وصححه ابن حبان مرفوعا خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث وفيه ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه
وان شاء ادخله الجنة والكافر لا يدخل الجنة وتمسك الامام احمد بظواهر احاديث وردت في تكفيره وحملها من خالفه
على المستحل جمعا بين الاخبار واستثنى بعضهم مع الثلاثة قتل الصائل فانه يجوز قتله للدفع والحديث اخرجه مسلم
وابو داود في الحدود والترمذي في الديات والنسائي في المحاربة باب من اقاد اي قتل

بالحجر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا محمد بن جعفر
غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس رضي الله عنه ان يهوديا لم يسم قتل
جارية على اوضاح بضاد معجمة وحاء مهملة حلي من فضة لها فقتلها بحجر فجيء بها الى النبي صلى الله عليه
وسلم وبها رمق بعض الحياة فقال صلى الله عليه وسلم لها أقتلك بهمزة الاستفهام اي فلان واسقط للعلم
به نعم ثبت في اليونينية فاشارت برأسها ان لا بنون بدل الياء وكلاهما يجيء لتفسير ما سبقه والمراد انها اشارت
اشارة مفهمة يستفاد منها لو نطقت لقالت لا ثم قال صلى الله عليه وسلم لها الثانية ولابي ذر وابن عساكر
في الثانية اي أقتلك فلان فاشارت برأسها ان لا ثم قال صلى الله عليه وسلم الثالثة فاشارت برأسها
اشارة مفهمة ان نعم ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان نعم بالتحتية بدل النون وكلاهما كما مر تفسير لما قبله والبا
في برأسها في الثلاثة بالآلة فقتله فامر بقتله بعد اعترافه النبي صلى الله عليه وسلم فقتل بحجرين وفي الباب
السابق بين الحجرين باب بالتنوين يذكر فيه من قتل بضم اوله وكسر ثانيه
له قتيل قال في الكواكب فان قلت الحي يقتل لا القتيل لان قتل القتيل محال واجاب بان المراد
بالقتيل بهذا القتل لا بقتل سابق قال ومثله يذكر في علم الكلام على سبيل المغلطة قالوا لا يمكن ايجاد موجود
لان الموجد اما يوجده في حال وجوده فهو تحصيل الحاصل واما حال العدم فهو جمع بين النقيضين فيجاب
باختيار الشق الاول اذ ليس ايجادا للموجود بوجود سابق ليكون تحصيل الحاصل بل ايجاد له بهذا الوجود وكذا
حديث من قتل قتيلا فله سلبه فهو اي ولي القتيل بخير النظرين اما الدية واما القصاص وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وبعد التحتية الساكنة موحدة فالف فنون ابن عبد الرحمن النحوي

البصري نزيل

البصري نزيل الكوفة عن يحيى بن ابي كثير الطائي واسم ابي كثير صالح عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان خزاعة بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي المخففة وبعد الالف عين مهملة القبيلة
المشهورة قتلوا رجلا وكانت خزاعة قد غلبوا على مكة وحكموا فيها ثم اخرجوا منها فصاروا في ظاهرها ورواية
شيبان في باب كتابة العلم قال المؤلف محولا للسند وقال عبد الله بن رجاء مما وصله ابن المثنى شيخ المؤلف
ووصله البيهقي من طريق هشام بن علي السيرافي عنه قال حدثنا حرب بفتح المهملة وسكون الراء بعدها
موحدة ابن شداد ولفظ الحديث له عن يحيى بن ابي كثير انه قال حدثنا حرب بفتح المهملة وسكون الراء
بعدها موحدة ابن شداد ولفظ الحديث له ابو سلمة بن عبد الرحمن قال ابو هريرة رضي الله عنه انه
اي الشان عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا لم يسم من بني ليث بالمثلثة القبيلة المشهورة
المنسوبة الى ليث بن بكر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بقتيل لهم في الجاهلية اسمه احمر
واسم الخزاعي الذي قتل خراش بالخاء والشين المعجمتين بينهما راء فالف ابن امية وذكر ابن هشام ان المقتول
من بني ليث اسمه جندب بن الاكوع قال في الفتح ورأيت في الجزء الثالث من فوائد ابي علي بن خزيمة
ان اسم الخزاعي القاتل هلال بن امية فان ثبت فلعل هلالا لقب خراش وفي مغازي ابن اسحاق وحدثني سعيد
ابن ابي سعيد الاسلمي عن رجل من قومه قال كان معنا رجل يقال له احمر وكان شجاعا وكان اذا نام غط فاذا طرقهم
شيء صاحوا به فيثور مثل الاسد فغزاهم قوم من هذيل في الجاهلية فقال لهم ابن الاثوع بالمثلثة والعين
المهملة لا تعجلوا حتى انظر فان كان احمر فيهم فلا سبيل اليهم فاستمع فاذا غطيط احمر فمشى اليه حتى وضع
السيف في صدره فقتله واغاروا على الحي فلما كان عام الفتح وكان الغد من عام الفتح اتى ابن الاثوع الهذلي
حتى دخل مكة وهو على شركه فرأته خزاعة فعرفوه فاقبل خراش بن امية فقال افرجوا عن الرجل فطعنه
بالسيف في بطنه فوقع قتيلا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وفي رواية شيبان فاخبر
فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة الفيل
بالفاء والتحتية الحيوان المشهور في قصة ابرهة وهي انه لما غلب على اليمن وكان نصرانيا بنى كنيسة والزم
الناس الحج اليها فاستغفل بعض العرب الحجبة وتغوط فيها وهرب فغضب ابرهة وعزم على تخريب الكعبة
فتجهز في جيش كثيف واستصحب معه فيلا عظيما فلما قرب من مكة قدم الفيل فبرك الفيل وكانوا كلما قدموه نحو الكعبة
تأخر وارسل الله عليهم طيرا مع كل طير ثلاثة احجار حجران في رجليه وحجر في منقاره فالقوها عليهم فلم
يبق منهم احد الا اصيب واخذتهم الحكة فكان لا يحك احد جلده الا تساقط لحمه وسلط عليهم على
اهل مكة رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين رضي الله عنهم الا بالتخفيف ان الله قد حبس عنها
وانها لم تحل بفتح فكسر لاحد قبلي الجار يتعلق بتحل وقيل يتعلق بخبر كان تقديره اي لا تحل لاحد كان
كائنا ولا تحل لاحد من بعدي مرفوع تحل زيادة من بعدي والذي في اليونينية ولا تحل لاحد بعدي
باسقاط من الا بالتخفيف وفتح الهمزة وانما ولابي ذر عن الحموي والمستملي وانها بالهاء بدل الميم
احلت لي اي القتال فيها ساعة من نهار ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر الا بالتخفيف وانها ساعتي
هذه حرام قوله وانها ساعتي ان واسمها وساعتي الخبر وهذه يحتمل ان تكون بدلا من ساعتي او عطف
بيان ويحتمل ان يكون الكلام تم عند قوله ساعتي ثم ابتدأ فقال هذه اي مكة حرام ويكون قد حذف
صفة ساعتي اي انها ساعتي التي انا فيها وعلى الاول يكون قوله حرام خبر مبتدأ محذوف اي هي
حرام لا يختلى بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الفوقية واللام لا يجز شوكها الا المؤذي ولا يعضد
بالضاد المعجمة مبنيا للمفعول لا يقطع شجرها ولا يلتقط بفتح التحتية مبنيا للفاعل ساقطتها
نصب مفعول اي ما سقط فيها بغفلة مالكها الا منشد فليس لواجدها سوى التعريف فلا يملكها
عند الشافعية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا تلتقط بضم الفوقية مبنيا للمفعول ساقطتها رفع
نائب الفاعل الا المنشد بزيادة اللام قبل الميم والاستثناء مفرغ لانه متعلق بتلتقط ساقطتها
ويلتقطه بمعنى يباع اي لا تباع لقطتها او لا يجوز الا المنشد فهو ملموح منه معنى فعل آخر ومن قتل له
قتيل اي ومن قتلت له قريب كان حيا فصار قتيلا بذلك القتل وقال في العمدة قتيل فعيل بمعنى مفعول يسمى
بما آل اليه حاله وهو في الاصل صفة لمحذوف اي قتيل ويحتمل ان يتضمن قتيل معنى وجد له قتيل قاله ولا يصح
هنا التقدير في قوله عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا فله سلبه والاول من تسمية العصير خمرا وجواب من
الشرطية قوله فهو اي المقتول بخير النظرين اما يودى بضم التحتية وسكون الواو وفتح الدال المهملة اي
يعطى القاتل اولياؤه لاولياء المقتول الدية واما يقاد بضم اوله والرفع اي يقتل قال المهلب وغيره
يستفاد منه ان الولي اذا سئل في العفو على مال ان شاء قبله وان شاء قتص وعلى الولي اتباع الاولى في ذلك
وليس فيه ما يدل على اكراه القاتل على بذل الدية ولابي ذر اما ان يودي بزيادة ان كقوله واما ان يقاد

فقام رجل من أهل اليمن فقال أبو شاه بالشين المعجمة بعدها ألف فهاء وهو في محل رفع صفة ثانية وتركيبه تركيب إضافي كأبي هريرة فقال اكتب لي يا رسول الله الخطبة التي سمعتها منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا الخطبة لأبي شاه قال ابن رشيد يؤخذ منه كأنه وقع الاختلاف في الصدر الأول في كتابة غير القرآن وورد فيه نهي ثم استقر الأمر بين الناس على الكتابة لتقييد العلم بها وهذا الحديث يدل على ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام أذن لأبي شاه ثم قام رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فقال يا رسول الله إلا الإذخر بكسر الهمزة والمعجمتين الحشيش المعروف ذو العرق الطيب فإنما بالميم بعد النون نجعله في بيوتنا للسقف فوق الخشب وقبورنا لنسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والاستثناء من محذوف يدل عليه ما قبله تقديره حرم الشجر والخلا إلا الإذخر فيكون استثناء متصلا فقال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أوحي إليه إلا الإذخر وتابعه أي تابع حرب بن شداد عبيد الله بضم العين ابن موسى بن باذام الكوفي شيخ المؤلف في روايته عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى عن أبي سلمة في الفيل وهذه المتابعة وصلها مسلم قال ولأبي ذر وقال بعضهم هو الإمام محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري عن أبي نعيم الفضل بن دكين القتل بالقاف والفوقية وقال عبيد الله بضم العين ابن موسى بن باذام في روايته عن شيبان بالسند المذكور إما أن يقاد بضم التحتية أهل القتيل أي يؤخذ لهم بثأرهم وهذا وصله مسلم بلفظ إما أن يعطى الدية وإما أن يقاد أهل القتيل وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال كانت في بني إسرائيل قصاص قال في الفتح أنث كانت باعتبار معنى القصاص وهو المماثلة والمساواة وقال العيني باعتبار معنى المقاصة ولم تكن فيهم الدية وكانت في شريعة عيسى عليه السلام الدية فقط ولم يكن فيها قصاص فإن ثبت ذلك أفاد أن شريعة الإسلام بأنها جمعت الأمرين فكانت وسطا لا إفراط ولا تفريط فقال الله تعالى لهذه الأمة كتب عليكم القصاص في القتلى إلى هذه الآية فمن عفي له من أخيه شيء قال ابن عباس رضي الله عنهما مفسرا لقوله تعالى فمن عفي فالعفو أن يقبل ولي المقتول الدية في العمد ويترك الدم قال ابن عباس أيضا فاتباع بالمعروف هو أن يطلب ولي المقتول الدية من القاتل بالمعروف ولأبي ذر أن يطلب بضم التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول ويؤدي القاتل الدية بإحسان وذكر الطبري عن الشعبي أن هذه الآية نزلت في حيين من العرب كان لأحدهما طول على الآخر في الشرف فكانوا يتزوجون من نسائهم بغير مهر وإذا قتل منهم عبد قتلوا به حرا أو امرأة قتلوا بها رجلا تنبيه قال في الفتح قوله تعالى فقال الله لهذه الأمة كتب عليكم القصاص في القتلى إلى هذه الآية فمن عفي له من أخيه شيء كذا وقع في رواية قتيبة ووقع هنا عند أبي ذر والأكثر ووقع هنا في رواية النسفي والقابسي إلى قوله فمن عفي له من أخيه شيء ووقع في رواية ابن أبي عمر في مسنده ومن طريقه أبي نعيم في المستخرج إلى قوله في هذه الآية وهذا يظهر المراد وإلا فالأول يوهم أن قوله فمن عفي له في آية تلي الآية المبدأ بها وليس كذلك انتهى

باب من طلب دم امرئ بغير حق

وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن عبد الله بن أبي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بضم الحاء المهملة النوفلي نسبة إلى جده قال حدثنا نافع بن جبير بضم الجيم مصغرا ابن مطعم القرشي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبغض الناس إلى الله أبغض أفعل التفضيل بمعنى المفعول من البغض وهو شاذ ومثله أعدم من العدم إذا افتقر وإنما يقال أفعل من كذا للمفاضلة في الفعل الثلاثي وقال في الصحاح وقولهم ما أبغضه لي شاذ لا يقاس عليه والبغض من الله إرادة إيصال المكروه والمراد بالناس المسلمون ثلاثة ملحد بضم الميم وسكون اللام وكسر الحاء بعدها دال مهملتين مائل عن القصد في الحرم المكي قال سفيان الثوري في تفسيره عن السدي عن مرة عن عبد الله يعني ابن مسعود ما من رجل يهم بسيئة فتكتب عليه ولو أن رجلا بعدن أبين هم أن يقتل رجلا بهذا البيت إلا أذاقه الله من عذاب أليم وفي تفسير ابن أبي حاتم حدثنا أحمد بن سنان حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شعبة عن السدي أنه سمع مرة يحدث عن عبد الله يعني ابن مسعود في قوله ومن يرد فيه بإلحاد بظلم قال لو أن رجلا أراد فيه بإلحاد بظلم وهو بعدن أبين لأذاقه الله من العذاب الأليم قال شعبة هو رفعه لنا وأنا لا أرفعه لكم قال يزيد هو قد رفعه ورواه أحمد عن يزيد بن هارون به قال الحافظ ابن كثير هذا الإسناد صحيح على شرط البخاري ووقفه أشبه من رفعه ولهذا صمم شعبة على وقفه من كلام ابن مسعود وكذا رواه أسباط وسفيان الثوري عن السدي عن مرة عن ابن مسعود انتهى واستشكل فإن ظاهره أن فعل الصغيرة في الحرم المكي أشد من فعل الكبيرة في غيره وأجيب بأن الإلحاد في العرف مستعمل في الخارج عن الدين فإذا وصف به من ارتكب معصية كان في ذلك إشارة إلى عظمها وقد يؤخذ ذلك من سياق قوله تعالى ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم فإن الإتيان بالجملة الاسمية يفيد ثبوت الإلحاد ودوامه والتنوين للتعظيم فيكون إشارة إلى عظم الذنب وقال ابن كثير أي يهم فيه بأمر فظيع من المعاصي الكبار وقوله بظلم أي عامدا قاصدا أنه ظلم ليس بمتأول وقال ابن عباس فيما رواه عنه علي بن أبي طلحة رضي الله عنه بظلم بشرك وقال مجاهد أن يعبد فيه غير الله

وهذا من خصوصيات

وهذا من خصوصيات الحرم فإنه يعاقب الناوي فيه الشر إذا كان عازما عليه ولو لم يوقعه وثاني الثلاثة أبغضهم إلى الله مبتغ بضم الميم وسكون الموحدة وبعد الفوقية غين معجمة طالب في الإسلام سنة الجاهلية اسم جنس يعم جميع ما كان عليه أهل الجاهلية من الطيرة والكهانة والنوح وأخذ الجار بجاره وأن يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره وثالث الثلاثة مطلب دم امرئ بغير حق بضم الميم وتشديد الطاء وكسر اللام بعدها موحدة مفتعل من الطلب أي متطلب فأبدلت التاء طاء وأدغمت في الطاء أي المتكلف للطلب المبالغ فيه ليهريق دمه بضم التحتية وفتح الهاء وتسكن وخرج بقوله بغير حق من طلب بحق كالقصاص مثلا قال الكرماني فإن قلت الإراقة هو المحظور المستحق لمثل هذا الوعيد لا مجرد الطلب وأجاب بأن المراد الطلب المترتب عليه المطلوب وذكر الطلب ليلزم من الإهراق بطريق الأولى ففيه مبالغة والحديث من أفراده

باب العفو من ولي المقتول عن القاتل في القتل الخطأ بأن لم يقصد كأن رمى فوقع عليه بعد الموت يتعلق بالعفو أي بعد المقتول وليس المراد عفو المقتول إذ هو محال كما لا يخفى وبه قال حدثنا فروة بفتح الفاء وسكون الراء ولأبي ذر وابن عساكر فروة بن أبي المغراء بفتح الفاء وسكون الراء ولأبي ذر المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها راء ممدودا الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وبعد الهاء المكسورة راء أبو الحسن الكوفي الحافظ عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت هزم المشركون يوم وقعة أحد بضم الهاء وكسر الزاي وسقط لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر من قوله عن أبيه إلى آخره ولفظ علي بن مسهر سبق في باب من حنث ناسيا من كتاب الأيمان والنذور وحول المصنف السند فقال وحدثني بالإفراد محمد بن حرب الواسطي النشائي بالنون المكسورة والشين المعجمة بعدها مدة كان يبيع النشا قال حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكريا وزاد ابن عساكر وأبو ذر عن المستملي يعني الواسطي واللفظ له لا لعلي بن مسهر عن هشام عن أبيه عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت صرخ إبليس بفتح الصاد المهملة والراء المخففة بعدها معجمة يوم وقعة أحد في الناس الذين يتقاتلون يا عباد الله احذروا واقتلوا أخراكم بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة فرجعت أولاهم على أخراهم بضم الهمزة فيهما حتى قتلوا اليمان بفتح التحتية والميم المخففة وبعد الألف نون مكسورة مصحح عليها في الفرع وفي غيره بفتحها مصحح عليها أيضا أي قتل المسلمون اليمان والد حذيفة فقال حذيفة هذا أبي أبي مرتين لا تقتلوه فلم يسمعوا منه فقتلوه خطأ ظنا منهم أنه من المشركين فقال حذيفة غفر الله لكم قال في الكواكب عفا عنهم وتصدق بديته على المسلمين قال وقد كان انهزم منهم أي المشركين قوم حتى لحقوا بالطائف البلد المشهور والحديث سبق في باب صفة إبليس من كتاب بدء الخلق

باب قول الله تعالى في سورة النساء وما كان لمؤمن وما صح له وما استقام ولا ليس من شأنه أن يقتل مؤمنا ابتداء بغير حق إلا خطأ صفة مصدر محذوف أي قتلا خطأ أو الحال أي لا تقتله في شيء من الأحوال إلا حال الخطأ أو مفعول له أي لا تقتله لعلة إلا للخطأ ومن قتل مؤمنا قتلا خطأ فتحرير رقبة مبتدأ والخبر محذوف أي فعليه تحرير رقبة أي عتقها والرقبة النسمة مؤمنة محكوم بإسلامها قيل لما أخرج نفسا مؤمنة من جملة الأحياء لزمه أن يدخل نفسا مثلها في جملة الأحرار لأن إطلاقها من قيد الرق كإحيائها من قبل أن الرقيق ملحق بالأموات إذ الرق أثر من آثار الكفر والكفر موت حكما أو من كان ميتا فأحييناه وإنما وجب عليه ذلك لما ارتكبه من الذنب العظيم وإن كان خطأ ودية مسلمة إلى أهله مؤداة إلى ورثته عوضا عما فاتهم من قريبهم تقتسمونها كما تقتسمون الميراث لا فرق بينها وبين سائر التركات فيقضى منها الدين وتنفذ الوصية إلى الثلث وإنما تجب على عاقلة القاتل لا في ماله إلا أن يصدقوا أي يتصدقوا عليه بالدية أي يعفو عنه فلا يجب فإن كان فإن كان المقتول خطأ من قوم عدو لكم أي أعداء لكم أي كفرة محاربين والعدو يطلق على الجمع وهو أي المقتول مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فعلى قاتله الكفارة دون الدية لأهله إذ لا وراثة بينه وبينهم لأنهم محاربون وإن كان أي المقتول من قوم بينكم بين المسلمين وبينهم ميثاق عهد ذمة أو هدنة فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة كالمسلم ولعله فيما إذا كان المقتول معاهدا أو كان له وارث مسلم فمن لم يجد رقبة بأن لم يملكها ولا ما يتوصل به إليها فصيام شهرين فعليه صيام شهرين متتابعين لا إفطار بينهما بل يسرد صومهما إلى آخرهما فإن أفطر من غير عذر من مرض أو حيض أو نفاس استأنف توبة من الله أي قبولا من الله ورحمة منه تاب الله عليه إذا قبل توبته يعني شرع ذلك توبة منه أي ليتب توبة فهو نصب على المصدر وكان الله عليما بما أمر حكيما فيما قدر وسقط لأبي ذر وابن عساكر من قوله ومن قتل مؤمنا خطأ إلى حكيما وقالا بعد قوله إلا خطأ الآية وهذه الآية أصل في الديات فذكر فيها ديتين وثلاث كفارات ذكر الدية والكفارة بقتل المؤمن في دار الإسلام والكفارة دون الدية في قتل المؤمن في دار الحرب في صف المشركين إذا حضرهم معهم الصف فقتله مسلم وذكر الدية والكفارة في قتل الذمي في دار الإسلام ولم يذكر المؤلف في هذا الباب حديثا عند الأكثر

باب بالتنوين يذكر فيه إذا أقر شخص بالقتل مرة واحدة قتل به أي بذلك الإقرار وسقط لفظ باب للنسفي وقال بعد قوله خطأ الآية وإذا أقر إلى آخره ثم ذكر الحديث لغيره وحينئذ فيحتاج إلى المناسبة بين الآية والحديث ولم تظهر لي والصواب كما في الفتح إثبات الباب كما في رواية غير النسفي وبه

علي

قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق غير منسوب قال ابو علي الجياني يشبه ان يكون ابن منصور
قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا حبان وقال الحافظ ابن حجر ولا يبعد ان يكون اسحاق هذا ابن راهويه فانه كثير الرواية
عن حبان اي بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى
ابن يحيى بن دينار البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة ولابي ذر عن قتادة انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه
ان يهوديا رض راس جارية دق راسها بين حجرين فقيل مبنيا لما لم يسم فاعله والقائم مقام الفاعل ضمير
المصدر اي قيل قول فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها من فعل بك هذا استفهام لم يعرف المتهم من غيره فيطالب
فان اعترف اقيم عليه الحد أفلان أفلان فعل بك ذلك حتى سمي اليهودي بضم السين مبنيا للمفعول واليهودي
رفع نائب الفاعل فاومأت بالهمز بعد الميم براسها ان نعم فجيء باليهودي فسئل فاعترف بذلك فاعترف معطوف
على محذوف فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض راسه بالحجارة بضم الراء من فرض مبنيا للمفعول والحجارة
بالجمع وقد قال همام بحجرين بالتثنية ومطابقة الحديث للترجمة ماخوذة من اطلاق قوله فجيء باليهودي فاعترف
فانه لم يذكر فيه عددا والاصل عدمه والحديث سبق في الاشخاص والوصايا والديات وفي باب من اقاد بالحجر
واخرجه بقية الجماعة

باب قتل الرجل بالمراة

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء آخره عين مهملة مصغر قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي
عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا بجارية
بسببها قتلها على اوضاح لها بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها ضاد معجمة فالف فحاء مهملة حلي من الدراهم الصحاح
قاله الجوهري وسمي به لانه من الفضة وهي بيضاء والوضح البياض ووقع في رواية بالحلي بدل الاوضاح ومطابقة
الحديث للترجمة واضحة وفيه دليل على ان القتل بالحجر والمثقل الذي يحصل به القتل غالبا يوجب القصاص وهو قول
اكثر اهل العلم كمالك والشافعي ولم ير بعضهم القصاص اذا كان القتل بالمثقل وهو قول اصحاب ابي حنيفة

باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات

وقال اهل العلم اي جمهورهم يقتل الرجل بالمراة ويذكر بضم اوله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقاد المراة من الرجل بضم
الفوقية بعدها قاف اي يقتص منها اذا قتلت الرجل في كل قتل عمد يبلغ نفسه نفس الرجل فما دونه دون
النفس من الجراح في كل عضو من اعضائها عند قطعها من اعضائه وهذا وصله سعيد بن منصور من طريق النخعي قال
كان فيما جاء به عروة البارقي الى شريح من عند عمر قال جرح الرجال والنساء سواء وسنده صحيح لكن لم يصح سماع النخعي
من شريح فلذا ذكره المؤلف انزع بصيغة التمريض وبه بما رواه عمر رضي الله عنه قال عمر بن عبد العزيز وابراهيم
النخعي اخرج ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز عن مغيرة عن ابراهيم النخعي
قالا القصاص بين الرجل والمراة في العمد سواء وابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن اصحابه كعبد الرحمن بن هرمز
الاعرج والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير اخرج البيهقي من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال
كل من ادركت من فقهائنا وذكر السبعة في مشيخة سواهم اهل فقه وفضل ودين انهم كانوا يقولون المراة تقاد
بالرجل عينا بعين واذنا باذن وكل شيء من الجوارح على ذلك وان قتلها قتل بها وجرحت بالجيم المفتوحة اخت
الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بعدها عين مهملة بنت النضر بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة
انسانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص بالرفع في الفرع وفي غيره بالنصب على الاغراء وللنسفي
كتاب الله القصاص وهذا طرف من حديث اخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان اخت الربيع ام حارثة
جرحت انسانا قال ابو ذر كذا وقع هنا والصواب الربيع بنت النضر عمة انس وقيل الصواب جرحت الربيع بحذف
لفظ اخت وهو موافق لما في البقرة من وجه آخر عن انس ان الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية وقد جزم ابن حزم
بانهما قضيتان صحيحتان وقعتا لامراة واحدة احداهما انها جرحت انسانا فقضي عليها بالضمان والاخرى انها
كسرت ثنية جارية فقضي عليها بالقصاص وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ولابي ذر
زيادة ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري قال حدثني يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال
حدثنا موسى بن ابي عائشة الهمداني الكوفي عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن مسعود عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت لددنا النبي صلى الله عليه وسلم بفتح اللام والدال المهملة بعدها اخرى ساكنة ثم نون من
اللدود اي جعلنا في احد شقي فمه بغير اختياره دواء في مرضه الذي توفي فيه فقال صلى الله عليه وسلم لا تلدوني
بضم اللام فقلنا امتناعه كراهية المريض للدواء برفع كراهية خبر مبتدا محذوف ولابي ذر كراهية
بالنصب مفعول له اي نهانا لكراهته الدواء او لم ينهنا نهي تحريم بل كراهية المريض للدواء ولابي ذر عن
الحموي والمستملي الدوا بالالف بدل اللام والجر فلما افاق صلى الله عليه وسلم قال لا يبقى احد منكم الا لد قصاصا
لفعلهم وعقوبة لهم لتركهم امتثال نهيه عن ذلك وفيه اشارة الى مشروعية الاقتصاص من المراة بما جنته
على الرجل لان الذين لدوه كانوا رجالا ونساء وقد ورد التصريح في بعض طرقه بانهم لدوا ميمونة وهي صائمة

من اجل

من اجل عموم الامر غير العباس بنصب غير ولابي ذر بالرفع فلا تلدوه فانه لم يشهدكم لم يحضركم
حالة اللدود وفي الحديث اخذ الجماعة بالواحد وسبق في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته

باب من اخذ حقه من جهة غريمه او اقتص منه في نفس او طرف دون السلطان

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز حدثه
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
نحن الآخرون في الدنيا السابقون وزاد ابو ذر يوم القيامة وباسناده اي الحديث السابق
الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو اطلع بتشديد الطاء في بيتك احد ولم تاذن له
ان يطلع فيه خذفته بالخاء والذال المعجمتين المفتوحتين ففاء مبنية بحصاة اي بان تجعلها
بين ابهامه وسبابته ففقأت عينه قلعتها او اطفأت ضوءها ولابي ذر حذفته بالحاء المهملة
بدل المعجمة وقال القرطبي الرواية بالمهملة خطأ لان في نفس الخبر انه الرمي بالحصاة وهو بالمعجمة جزما
ما كان عليك من جناح بضم الجيم من اثم ولا مؤاخذة وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا
قود ولا دية وهذا مذهب الشافعية وعبارة النووي ومن نظر الى حرمه في داره من كوة او ثقب عمدا
فرماه بخفيف كحصاة فاعماه او اصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر انتهى
والمعنى فيه المنع من النظر وان كانت حرمته مستورة او منعطفة لعموم الاخبار ولانه لا يدري متى يستتر
وتنكشف فيحسم باب النظر وخرج بالدار المسجد والشارع ونحوهما وبالنقب الباب والكوة
الواسعة والشباك الواسع العيون وبقرب عينه ما لو اصاب موضعا بعيدا عنها فلا يهدر في الجميع
وقال المالكية الحديث خرج مخرج التغليظ وقوله في الحديث ولم تاذن له احتراز عمن اطلع باذن
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
حميد الطويل ان رجلا هو الحكم بن العاص اطلع بتشديد الطاء في بيت النبي صلى الله عليه وسلم
فسدد بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى كذا لابي ذر والاصيلي وصوب اليه النبي صلى الله
عليه وسلم الاولى مشقصا بكسر الميم وسكون الشين المعجمة بعدها قاف مفتوحة فصاد مهملة
منصوب على المفعولية النصل العريض ولابي ذر عن الحموي والمستملي فسدد بالشين المعجمة قال
عياض وهو وهم قال يحيى فقلت لحميد من حدثك بهذا الحديث قال حدثني به انس بن مالك
رضي الله عنه وهذا الحديث صورته في الاول مرسل لان حميدا لم يدرك القصة وقوله فقلت من حدثك
بها قال انس يدل على انه مسند موصول هذا

باب بالتنوين يذكر فيه اذا مات شخص في الزحام او قتل

ولابن بطال زيادة به اي بالزحام وبه قال حدثني
بالافراد وللاصيلي حدثنا ولابي ذر اخبرنا اسحق بن منصور الكوسج الحافظ قال اخبرنا
ولابي ذر حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال هشام اخبرنا هو من تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو
جائز اي قال ابو اسامة اخبرنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت لما كان يوم احد هزم المشركون بضم الهاء وكسر الزاي مبنيا للمفعول فصاح ابليس
في المسلمين اي عباد الله قاتلوا اخراكم فرجعت اولاهم لاجل قتال اخراهم ظانين انهم من المشركين
فاجتلدت بالجيم الساكنة فالفوقية فاللام فالدال المهملة المفتوحات ففوقية اي فتقاتلت هي واخراهم
فنظر حذيفة بن اليمان فاذا هو بابيه اليمان فقتله المسلمون يظنونه من المشركين فقال اي
عباد الله هذا ابي هذا ابي لا تقتلوه فقالت عائشة فوالله ما احتجزوا بالحاء المهملة الساكنة ثم
الفوقية والجيم المفتوحتين والزاي اي ما انفصلوا وما انفكوا عنه اي ما تركوه حتى قتلوه
فقال حذيفة معتذرا عنهم لكونهم قتلوه ظانين انه من المشركين غفر الله لكم قال عروة بالسند
المذكور فما زالت في حذيفة منه اي من ذلك الفعل وهو العفو عن قاتلي ابيه بقية اي بقية حزن
على ابيه ولابي ذر والاصيلي بقية خير اي دعاء واستغفار لقاتل ابيه حتى لحق بالله عز وجل وعند
السراج في تاريخه من طريق عكرمة ان والد حذيفة قتل يوم احد قتله بعض المسلمين وهو يظن انه من
المشركين فواده رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات مع ارساله وفي المسئلة مذاهب فقيل
يجب ديته في بيت المال لانه مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته في بيت مال المسلمين وقيل يجب
على جميع من حضر لانه مات بفعلهم فلا يتعداهم الى غيرهم وقال الشافعي يقال للولي ادع على من شئت واحلف
فان حلفت استحققت الدية وان نكلت حلف المدعى عليه على النفي وسقطت المطالبة وتوجيهه ان
الدم لا يجب الا بالطلب وقال مالك دمه هدر لانه اذا لم يعلم قاتله بعينه استحال ان يؤخذ به احد

هذا باب بالتنوين يذكر فيه إذا قتل شخص نفسه خطأ فلا دية له قال الإسماعيلي
ولا إذا قتلها عمدًا أي خلا مفهوم لقوله خطأ قال في الفتح والذي يظهر أن البخاري إنما قيد بالخطأ لأنه
محل الخلاف وبه قال حدثنا المكي بن إبراهيم الحنظلي البلخي الحافظ قال حدثنا يزيد بن أبي
عبيد بضم العين مولى سلمة بن الأكوع عن مولاه سلمة بن الأكوع أبو مسلم واسم الأكوع سنان بن عبد الله
رضي الله عنه أنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر قرية كانت لليهود على نحو أربع مراحل
من المدينة فقال رجل منهم هو أسيد بن حضير أسمعنا بكسر الميم يا عامر هو ابن سنان عم سلمة بن الأكوع
من هنياتك بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية بعدها هاء فألف ففوقية فكاف أراجيزك ولابن
عساكر وأبي ذر عن الكشميهني من هنياتك بتحتية مشددة بدل الهاء الثانية تصغير هنات واحده هناه
وتقليبها أي هاتا كما في الرواية الأولى فحدا عامر بهم أي ساقهم منشدًا الأراجيز يقول اللهم لولا أنت ما اهتدينا
إلى آخر الأبيات فقال النبي صلى الله عليه وسلم من السائق قالوا هو عامر فقال صلى الله عليه وسلم رحمه الله
قالوا يا رسول الله هلا أمتعتنا به بهمزة مفتوحة وسكون الميم بحياة عامر قبل إسراع الموت له
لأنه صلى الله عليه وسلم ما قال المثل ذلك لأحد ولا استغفر لإنسان قط يخصه بالاستغفار عند القتال إلا
استشهد وفي غزوة خيبر قال رجل من القوم وجبت يا نبي الله لولا أمتعتنا به ووقع في مسلم أن هذا الرجل هو عمر بن
الخطاب فأصيب عامر صبيحة ليلته تلك وذلك أن سيفه كان قصيرًا فتناول به يهوديًا ليضربه فرجع ذبابه
فأصاب ركبته ولم يذكر في هذه الطريق كيفية قتله على عادته رحمه الله في ذكر الترجمة بالحكم ويكون قد ورد ما يدل
على ذلك صريحًا فيكون أخرجها على صورة التنكير تعبيرًا بها ويبعث الطالب على تتبع طرق الحديث والاستكثار
منها ليتمكن من الاستنباط فقال القوم ومنهم أسيد بن حضير كما عند المؤلف في الأدب حبط عمله بكسر الموحدة
أي بطل لأنه قتل نفسه فلما رجعت وهم يتحدثون أن عامرًا حبط عمله قال سلمة جئت إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله ولأبي ذر يا رسول الله فداك بفتح الفاء أبي وأمي زعموا أن عامرًا
حبط عمله فقال صلى الله عليه وسلم كذب من قالها أي كلمة حبط عمله إن له لأجرين أجر الجهد في الطاعة
وأجر الجهاد في سبيل الله واللام في لأجرين للتأكيد اثنين تأكيد لأجرين إنه لجاهد مرتكب للمشقة في الخير
مجاهد في سبيل الله عز وجل وأي قتيل بفتح القاف وسكون الفوقية يزيد عليه أي يزيد أجره على أجره
ولأبي ذر عن الكشميهني وأي قتل بكسر الفوقية وزيادة تحتية ساكنة يزيد عليه بإسقاط الهاء من يزيده وللأصيلي
وأي قتيل بكسر الفوقية وزيادة تحتية ساكنة يزيده ومن الحديث حجة الجمهور أن من قتل نفسه لا يجب فيه شيء إذ لم
ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أوجب في هذه القصة شيئًا وقال الكرماني والظاهر أن قوله أي في الترجمة فلا دية
له في هذه الترجمة لا وجه له وموضعه اللائق به الترجمة السابقة إذا مات في الزحام فلا دية له على المزاحمين
لظهور أن قاتل نفسه لا دية له ولعله من تصرفات النقلة عن نسخة الأصل وهذا الحديث هو التاسع عشر
من ثلاثيات البخاري وسبق في المغازي والأدب والمظالم والذبائح والدعوات وأخرجه مسلم وابن ماجه
هذا باب بالتنوين يذكر فيه إذا عض رجل رجلا فوقعت ثناياه ثنايا العاض
وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت
زرارة بن أوفى العامري عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلا اسمه يعلى بن أمية عض يد رجل
هو أجير يعلى العاض كما عند النسائي مصرحًا به من رواية يعلى نفسه ولم يسم الأجير فنزع المعضوض
يده من فمه من فم العاض وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي من فيه بالتحتية بدل الميم
وهو الأكثر في اللغة وإن كانت الأولى فاشية كثيرة فوقعت ثنيتاه بالفوقية بعد التحتية بالتثنية
وللأصيلي وأبي ذر ثناياه بلفظ الجمع على رأي من يجيز في الاثنين صيغة الجمع وليس للإنسان إلا ثنيتان
فاختصموا بلفظ الجمع لأن لكل جماعة مخاصمة جماعة يخاصمون معه أو لأن ضمير الجمع يقع على المثنى كقوله تعالى
إذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم يتعلق باختصموا وتعدى بإلى
وإن كان اختصم لا يتعدى بها لأنه ملموح فيه معنى تحاكموا فقال صلى الله عليه وسلم يعض أحدكم أخاه بحذف
همزة الاستفهام والأصل أيعض على طريق الإنكار وحذفت كما حذفت من قوله تعالى وتلك نعمة تمنها على التقدير أو تلك
نعمة والمعنى أيعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل أي الذكر من الإبل والكاف نعت لمصدر محذوف أي يعض أحدكم
أخاه عضًا مثل ما يعض الفحل لا دية له لا نافية ودية مبني مع لا ومحل لا مع اسمها رفع بالابتداء والخبر في المجرور أو
محذوف على مذهب الأكثرين فيكون ذلك في محل صفة والتقدير لا دية كاملة له موجودة وفي رواية ابن عساكر في نسخة وأبي ذر
عن الحموي والمستملي بالهاء بدل كاف لك قال النووي ولو عضت يده لخلصها بالأسهل من فك لحييه وضرب شدقيه فإن عجز
فسلها فندرت أسنانه أي سقطت هدرت لأن العض لا يجوز بحال والحديث أخرجه مسلم في الديات والنسائي في القصاص وابن ماجه
في الديات أيضًا وبه قال حدثنا أبو عاصم الضحاك النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي عن عطاء هو ابن أبي رباح

المكي عن صفوان

المكي عن صفوان بن يعلى عن أبيه يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية اسم أمه واسم أبيه
أمية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية التميمي الحنظلي رضي الله عنه أنه قال خرجت في غزوة بسكون
الزاي بعدها واو أي غزوة تبوك ولأبي ذر عن الكشميهني في غزاة بفتح الزاي بعدها ألف بدل الواو فعض رجل
أي رجلا آخر فانتزع أي يده فأندر ثنيته فأبطلها النبي صلى الله عليه وسلم أي حكم أن لا ضمان على
المعضوض بشرط تألمه وأن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب أو فك لحيته ليرسلها ومهما أمكن التخلص
بدون ذلك فعدل عنه إلى الأثقل لم يهدر هذا باب بالتنوين يذكر فيه السن بقلع
بالسن وفي نسخة بإضافة الباب لتاليه وبه قال حدثنا الأنصاري محمد بن عبد الله بن المثنى البصري
قال حدثنا حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه أن ابنة النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة
الساكنة واسمها الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة وهي عمة أنس لطمت جارية
وفي رواية الفزاري السابقة في سورة المائدة جارية من الأنصار وفي رواية معتمر عند أبي داود
امرأة بدل جارية وفيه أن المراد بالجارية المرأة الشابة لا الأمة الرقيقة فكسرت ثنيتها فعرضوا
عليهم الأرش فأبوا فطلبوا العفو فأبوا فأتوا أي أهلها النبي صلى الله عليه وسلم يطلبون القصاص
فأمر بالقصاص وهو محمول على أن الكسر كان منضبطًا وأمكن القصاص بأن تبرد سن الجانية بمبرد قاله أهل الخبرة
وهذا بخلاف غير السن من العظام لعدم الوثوق بالمماثلة فيها قال الشافعي ولأن دون العظم حائل من
جلد ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية لا قود في العظام
إلا ما كان مجوفًا أو كان كالمأمومة والمنقلة والهاشمة ففيها الدية وهذا الحديث العشرون من الثلاثيات
باب دية الأصابع هل هي مستوية أو مختلفة وبه قال حدثنا آدم
ابن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن عكرمة مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال هذه وهذه سواء في الدية يعني الخنصر بكسر
المعجمة وفتح المهملة والإبهام وفي رواية النسائي بحذف يعني وعند الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة
الأصابع والأسنان سواء الثنية والضرس سواء ولأبي داود والترمذي أصابع اليدين والرجلين سواء ولابن ماجه
من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه الأصابع سواء كلهن فيه عشر عشر من الإبل أي فلا فضل لبعض
الأصابع على بعض وأصابع اليد والرجل سواء أجمع عليه أئمة الفتوى وفي حديث عمرو بن حزم عند النسائي وفي كل إصبع
من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل قال الخطابي وهذا أصل في كل جناية لا يضبط كميتها فإذا فات ضبطها
من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتتساوى ديتها وإن اختلف كمالها ومنفعتها ومبلغ فعلها فإن للإبهام
من القوة ما ليس للخنصر ومع ذلك فديتهما سواء ولو اختلفا في المساحة وكذلك الأسنان نفع بعضها
أقوى من بعض وديتها سواء نظرًا للاسم فقط والحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه في الديات وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا ابن أبي
عدي محمد واسم أبي عدي إبراهيم عن شعبة بن الحجاج عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فعند ابن ماجه والإسماعيلي من رواية ابن أبي عدي المذكورة بلفظ الأصابع
سواء وكذا أخرجاه من رواية ابن أبي عدي أيضًا لكن مقرونًا به غندر واللفظان بلفظ الرواية الأولى
لكن بتقديم الإبهام على الخنصر وهذا الحديث الذي ساقه المؤلف نزل به درجة لأجل وقوع التصريح
فيه بسماع ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه ابن ماجه هذا باب
بالتنوين يذكر فيه إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب بفتح القاف مبنيًا للمفعول وفي رواية
يعاقبون بلفظ الجمع وفي أخرى يعاقبوا بحذف النون لغة ضعيفة أي هل يجازى الذين أصابوه
ويجازوا على فعلهم كما وقع في اللدود أو يقتص بالبناء للمفعول وفي اليونينية للفاعل منهم
كلهم إذا قتلوه أو جرحوه أو يتعين واحد ليقتص منه ويؤخذ من الباقين الدية والأول مذهب
جمهور العلماء وروي الثاني عن عبد الله بن الزبير ومعاذ فلو قتله عشرة فله أن يقتل واحدًا
منهم ويأخذ من التسعة تسعة أعشار الدية وقال مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة
بعدها ابن طريف فيما رواه إمامنا الشافعي رحمه الله عن سفيان بن عيينة وعن مطرف عن الشعبي
عامر في رجلين لم يسميا لم يسم أيضًا شهدا على رجل أنه سرق فقطعه أي قطع يده علي رضي الله عنه
لثبوت سرقته عنده بشهادتهما ثم جاءا أي الشاهدان بآخر برجل آخر إلى علي رضي الله عنه وقالا ولأبي ذر
فقالا بالفاء بدل الواو وهو الذي سرق وقد أخطأنا على الأول فأبطل علي رضي الله عنه شهادتهما على الآخر
كما في رواية الشافعي وفيه رد على من حمل الإبطال في قوله فأبطل شهادتهما معًا الأولى لإقرارهما فيها بالخطأ والثا

لكونهما صارا متهمين في اللفظ وان كان محتملا لكن رواية الشافعي تعين احد الاحتمالين وأخذا بضم الهمزة وكسر المعجمة بلفظ التثنية بدية يد الرجل الاول ولفظ رواية الشافعي واغرمهما دية الاول وقال لو علمت انكما تعمدتما في شهادتكما الكذب لقطعتكما اي لقطعت ايديكما قال البخاري وقال لي ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة محمد المعروف ببندار حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان غلاما اسمه اصيل كما رواه البيهقي قتل بضم القاف مبنيا للمفعول غيلة بكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها لام مفتوحة فهاء تانيث اي سرا قال في المقدمة والقاتل اربعة امرأة ابي الصبي وصديقها وخادمها ورجل ساعدهم ولم يسموا فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو اشترك فيها اي في هذه الغيلة او التانيث على ارادة النفس ولابي ذر عن الكشميهني فيه اي في قتله اهل صنعاء لقتلتهم بالبلد باليمن معروف قال في الفتح وهذا الاثر موصول الى عمر باصح اسناد وقد اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن يحيى القطان من وجه اخر عن نافع بلفظ ان عمر قتل خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا وقال مغيرة بن حكيم الصنعاني عن ابيه حكيم ان اربعة بكسر الهمزة وتشديد النون قتلوا صبيا فقال عمر مثله مثل قوله لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم وهذا مختصر من اثر وصله ابن وهب ومن طريقه قاسم بن اصبغ والطحاوي والبيهقي قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن ابيه ان امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له اصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت له ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله فابى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل اخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه اعضاء وجعلوه في عيبة بفتح العين وسكون التحتية بعدها موحدة وعاء من ادم فطرحوه في ركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية بئر لم تطو في ناحية القرية ليس فيها ماء فاخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب يعلى وهو يومئذ امير بشانهم الى عمر فكتب عمر بقتلهم جميعا وقال والله لو ان اهل صنعاء شركوا في قتله لقتلتهم اجمعين واقاد بالقاف ابو بكر الصديق رضي الله عنه فيما وصله ابن ابي شيبة وابن الزبير عبد الله فيما وصله ابن ابي شيبة ومسدد جميعا وعلي هو ابن ابي طالب مما وصله ابن ابي شيبة وسويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة بعدها نون المزني مما وصله ابن ابي شيبة من لطمة واقاد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه من ضربة بالدرة بكسر الدال المهملة وتشديد الراء التي يضرب بها واقاد علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه من ثلاثة اسواط اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور من طريق فضيل بن عمرو عن عبد الله بن معقل بكسر القاف قال كنت عند علي فجاءه رجل فساره فقال يا قنبر بفتح القاف والموحدة بينهما نون ساكنة اخرج فاجلد هذا فجاء المجلود فقال انه زاد علي ثلاثة اسواط فقال صدق فقال خذ السوط فاجلده ثلاثة اسواط ثم قال يا قنبر اذا جلدت فلا تتعد الحدود واقتص شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فمهملة ابن الحارث القاضي من سوط وخموش بضم الخاء المعجمة والميم وبعد الواو معجمة الخدوش وزنه ومعنى وهذا وصله سعيد بن منصور في السوط وابن ابي شيبة في الخموش وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثنا موسى بن ابي عائشة الهمداني عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه قال قالت عائشة رضي الله عنها لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدالين مهملتين جعلنا دواء في احد جانبي فمه بغير اختياره في مرضه الذي توفي فيه وجعل يشير الينا لا تلدوني قال فقلنا لعله هذا ليس للايجاب بل كراهية ولغير ابي ذر كراهية بالرفع اي بل هو كراهية المريض بالدواء بالموحدة فلما افاق صلى الله عليه وسلم قال الم انهكم ولابي ذر عن الكشميهني انهكن بنون جمع الاناث بدل جمع الذكور ان تلدوني بضم اللام قال قلنا كراهية للدواء بالنصب والرفع وللكشميهني كراهية المريض للدواء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى منكم احد من الرجال والنساء الا لد بضم اللام وتشديد المهملة وانا انظر الا العباس رضي الله عنه فانه لم يشهدكم قيل هذا الحديث لا يناسب الترجمة لانه غير ظاهر في القصاص وانما اراد بكونه عقوبة لهم حيث خالفوا امره عليه الصلاة والسلام وقال شارح التراجم اما القصاص من اللطمة والدرة والاسواط فليس من الترجمة لانه من شخص واحد وقد يجاب عنه بانه اذا كان القود يؤخذ من هذه المحقرات فكيف لا يقاد من الجمع من الامور العظام كالقتل والقطع واشباه ذلك والحديث سبق قريبا في باب

القصاص

القصاص بين الرجال والنساء

باب القسامة

بفتح القاف ماخوذة من القسم وهو اليمين وقال الازهري القسامة اسم للاولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول وقيل ماخوذة من القسمة لقسمة الايمان على الورثة واليمين فيها من جانب المدعي لان الظاهر معه بسبب اللوث المقتضي لظن صدقه وفي غير ذلك الظاهر مع المدعى عليه فلذا خرج هذا عن الاصل وقال الاشعث بن قيس بالمثلثة الكندي مما وصله في الشهادات وغيرها قال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك ويمينه برفع شاهداك خبر مبتدا محذوف اي المثبت لدعواك شاهداك ويمينه عطف عليه وقال ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير مما وصله حماد بن سلمة في مصنفه ومن طريقه ابن المنذر لم يقد بضم التحتية وكسر القاف من اقاد لم يقتص بها بالقسامة معاوية بن ابي سفيان وتوقف ابن بطال في ثبوته فقال قد صح عن معاوية انه اقاد بها ذكر ذلك عنه ابو الزناد في احتجاجه على اهل العراق قال في الفتح هو في صحيفة عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه ومن طريقه اخرجه البيهقي وجمع بان معاوية لم يقد بها لما وقعت له وكان الحكم في ذلك ولما وقعت لغيره وكل الامر في ذلك اليه فلفظ البيهقي عن خارجة بن زيد بن ثابت قال قتل رجل من الانصار رجلا من بني العجلان ولم يكن في ذلك بينة ولا لطخ فاجمع راي الناس على ان تحلف ولاة المقتول ثم يسلم اليهم فيقتلوه فركبت الى معاوية في ذلك فكتب الى سعيد بن العاص ان كان ما ذكره حقا فافعلوا ما ذكروه فدفعت الكتاب الى سعيد فاحلفنا خمسين يمينا ثم اسلمه الينا انتهى فنسب الى معاوية انه اقاد بها لكونه اذن في ذلك ويحتمل ان يكون معاوية كان يرى القود بها ثم رجع عن ذلك او بالعكس وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله الى عدي بن ارطاة بفتح الهمزة والطاء المهملة بينهما راء ساكنة وبعد الالف هاء تانيث غير مصروف الفزاري وكان ابن عبد العزيز امره جعله اميرا على البصرة سنة تسع وتسعين في امر قتيل وجد بضم الواو وكسر الجيم عند بيت من بيوت السمانين الذين يبيعون السمن ان وجد اصحابه اصحاب القتيل بينة يحكم بها والا اي وان لم يجد اصحابه بينة فلا تظلم الناس بالحكم في ذلك بغير بينة فان هذا لا يقضى بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة اي لا يحكم فيه الى يوم القيامة قال في الفتح وقد اختلف على عمر بن عبد العزيز في القود بالقسامة كما اختلف على معاوية فذكر ابن بطال ان في مصنف حماد بن سلمة عن ابن ابي مليكة ان عمر بن عبد العزيز اقاد بالقسامة في امرته على المدينة فيجمع بانه كان يرى ذلك لما كان اميرا على المدينة ثم رجع لما ولي الخلافة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا سعيد بن عبيد ابو الهذيل الطائي الكوفي عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة ويسار بالتحتية وتخفيف المهملة المدني انه زعم ان رجلا اي قال ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وهو كما قال المزي سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسم ابي حثمة عامر بن ساعدة الانصاري وعند مسلم من طريق ابن نمير عن سعيد بن بشير عن سهل بن ابي حثمة الانصاري انه اخبره ان نفرا من قومه اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه والمراد هنا محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة واخوه حويصة بضم الحاء المهملة وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة ولدا مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ولدا سهل انطلقوا الى خيبر وفي رواية ابن اسحاق عند ابن ابي عاصم فخرج عبد الله بن سهل في اصحاب له يمتارون تمرا زاد سليمان بن بلال عند مسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح واهلها يهود الحديث والمراد ان ذلك وقع بعد فتحها فتفرقوا فيها ووجدوا بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي فوجدوا احدهم قتيلا هو عبد الله بن سهل وفي رواية بشر بن المفضل السابقة في الجزية فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه وقالوا اي النفر للذي اي لاهل خيبر الذين وجد بضم الواو وكسر الجيم فيهم عبد الله بن سهل قتيلا قتلتم ولابي ذر عن الحموي قد قتلتم صاحبنا وقوله للذي بحذف النون فهو كقوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا قالوا اهل خيبر ما قتلنا صاحبكم ولا علمنا قاتلا له فانطلقوا اي عبد الرحمن ابن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا فيها قتيلا وفي الاحكام فاقبل محيصة هو واخوه حويصة وهو اكبر منهم وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر وفي رواية يحيى بن سعيد فبدا عبد الرحمن يتكلم وكان اصغر القوم وزاد حماد بن زيد عن يحيى عند مسلم في امر اخيه فقال صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة والنصب فيهما على الاغراء وفي رواية الليث عند مسلم فسكت وتكلم صاحباه وتكرير الكبر للتاكيد اي ليبدا الاكبر بالكلام او قدموا الاكبر ارشادا الى الادب في تقديم الاسن وحقيقة الدعوى انما هي لعبد الرحمن اخي القتيل لا حق فيها لابني عمه وانما امر صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى

الدعوى بل بسماع صورة القصة وعند الدعوى بدعوى المستحق والمعنى ليتكلم الكبير وكبّر الله فقال
صلى الله عليه وسلم لهم اي للثلاثة تأتون بفتح النون من غير تحتية ولابي ذر عن المستملي فتأتوني
بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة وعند النسائي من طريق عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان ابن محيصة الاصغر اصبح قتيلا على ابواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقم شاهدين على من قتله ادفعه اليك برمته قال يا رسول الله اني اصيب شاهدين وانما اصبح قتيلا على ابوابهم
وقول بعضهم ان ذكر البينة وهم لانه صلى الله عليه وسلم قد علم ان خيبر حينئذ لم يكن بها احد من المسلمين
اجيب عنه بانه وان سلم انه لم يسكن مع اليهود فيها من المسلمين احد لكن في القصة ان جماعة من المسلمين
خرجوا يمتارون تمرا فيجوز ان تكون طائفة اخرى خرجوا لمثل ذلك فان قلت كيف عرضت اليمين على الثلاثة
والوارث هو عبد الرحمن خاصة واليمين عليه اجيب بانه انما اطلق الجواب لانه غير ملتبس ان المراد به الوارث
فكما سمع كلام الجميع في صورة القتل وكيفيته كذلك اجابهم للجميع قال صلى الله عليه وسلم فيحلفون اي
اليهود الخصم ما قتلوا وفي رواية ابن عيينة عن يحيى تبرئكم يهود بخمسين يحلفون اي يخلصونكم من الايمان
بان تحلفوهم فاذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شيء وخلصتم انتم من الايمان وفيه البراءة بالمدعى
عليه قالوا يا رسول الله لا نرضى بايمان اليهود وفي رواية يحيى اتحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم
بايمان خمسين منكم فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم طلب البينة اولا فلم يكن لهم بينة فعرض عليهم الايمان
فامتنعوا فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فابوا وقد سقط من رواية حديثنا البداءة بتحليف المدعين
باليمين واشتملت رواية يحيى بن سعيد على زيادة من ثقة حافظ فوجب قبولها وهي تقضي على من لم يعرفها
والى البداية بالمدعين ذهب الشافعي واحمد وكذا مالك فان ابوا ردت على المدعى عليهم وقال بعكسه اهل
الكوفة وكثير من البصريين فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه بضم اوله وكسر الطاء
من ابطل اي كره ان يهدر دمه فوداه بلا همز مع التخفيف مائة وللكشميهني بمائة من ابل الصدقة
وفي رواية يحيى بن سعيد من عنده فيحتمل ان يكون اشتراها من ابل الصدقة بمال دفعه من عنده او المراد
بقوله من عنده اي من بيت المال المرصد للمصالح واطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجانا لما في ذلك من
قطع المنازعة واصلاح ذات البين قال ابو العباس القرطبي ورواية من قال من عنده اصح من رواية من قال
من ابل الصدقة وقد قيل انها غلط والاولى ان لا يغلط الراوي ما امكن فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم تسلف
ذلك من ابل الصدقة ليدفعه من مال الفيء وفي الحديث مشروعية القسامة وبه اخذ كافة الائمة والسلف
من الصحابة والتابعين وعلماء الامة كمالك والشافعي في احد قوليه واحمد وعن طائفة التوقف في ذلك فلم
يروا القسامة ولا اثبتوا لها في الشرع حكما واليه نحا البخاري قال العيني ذكر الحديث مطابقا لما قبله
في عدم القود في القسامة وان الحكم فيها مقصور على البينة واليمين كما في حديث الاشعث والحديث
سبق في الصلح والجزية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا ابو بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة اسماعيل بن ابراهيم المشهور بابن علية اسم امه الاسدي بفتح السين
المهملة نسبة الى بني اسد بن خزيمة قال حدثنا الحجاج بن ابي عثمان ميسرة او سالم البصري المعروف بالصواف
قال حدثني بالافراد ابو رجاء سلمان من موالي آل ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله
بن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء قال حدثني بالافراد ابو قلابة عبد الله ان عمر بن عبد العزيز
رحمه الله في زمن خلافته ابرز اظهر سريره الذي جرت عادة الخلفاء بالاختصاص بالجلوس عليه لظاهر
داره يوما للناس ثم اذن لهم في الدخول عليه ظاهر داره فدخلوا عليه فقال لهم ما تقولون
في القسامة قال قائل منهم كذا في الفرع كاصله قال وفي غيرهما قالوا نقول القسامة القود بها حق
اي واجب وقد اقادت بها الخلفاء كمعاوية بن ابي سفيان وعبد الله بن الزبير وعبد الملك بن مروان
قال ابو قلابة قال لي ما تقول يا ابا قلابة فيها ونصبني للناس اي ابرزني لمناظرتهم او لكونه كان
خلف السرير فامره ان يظهر فقلت يا امير المؤمنين عندك رؤوس الاجناد بفتح الهمزة وسكون الجيم
بعدها نون ولابن ماجه وصححه ابن خزيمة في غسل الاعقاب قال ابو صالح فقلت لابي عبد الله من حدثك قال
امراء الاجناد خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص والجند في الاصل
الانصار والاعوان ثم اشتهر في المقاتلة وكان عمر قسم الشام بعد موت ابي عبيدة فجعل على اربعة امراء
مع كل جند واشراف العرب اي رؤساهم ارايت اي اخبرني لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل محصن
بفتح الصاد كان بدمشق انه قد زنى لم ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولم يروه اكنت ترجمه قال
قال قلت ارايت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص انه سرق اكنت تقطعه ولم يروه قال
لا قلت فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط الا في احدى ثلاث خصال رجل بالرفع

مصحح عليه

مصحح عليه في الفرع كاصله قتل بفتحات مثلثا بجريرة نفسه بفتح الجيم اي بما جره الى نفسه
من الذنب ومن الجناية اي قتل ظلما فقتل قصاصا بضم القاف وكسر الفوقية للمفعول
او رجل زنى بعد احصان وكذا امرأة او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام فقال
القوم اوليس قد حدث انس بن مالك وعند مسلم من طريق ابن عون فقال عنبسة بن سعيد
قد حدثنا انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في السرق بفتح السين والراء جمع السارق
او مصدر وسمر بالتخفيف كحل الاعين بالمسامير المحماة ولابي ذر والاصيلي بالتشديد قال
القاضي عياض والتخفيف اوجه ثم نبذهم بالذال المعجمة طرحهم في الشمس قال ابو قلابة
فقلت انا احدثكم حديث انس حدثني بالافراد انس ان نفرا من عكل بضم العين المهملة وسكون
الكاف ثمانية نصب بدل من نفرا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على
الاسلام فاستوخموا الارض المدينة فلم توافقهم وكرهوها لسقم اجسامهم فسقمت اجسامهم
بكسر القاف وفتح السين قبلها فشكوا ذلك السقم وعدم موافقة ارض المدينة لهم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما شكوا قال لهم افلا تخرجون مع راعينا يسار النوبي في ابله التي يرعاها
لنا فتصيبون من ابوالها والبانها قالوا بلى فخرجوا فشربوا من البانها وابوالها فصحوا بتشديد
الحاء فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارا واطردوا بهمزة مفتوحة وسكون
الطاء وفي رواية بتشديد الطاء اي ساقوا النعم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارسل في آثارهم شبابا من الانصار قريبا من عشرين وكان اميرهم كرز بن جابر في السنة
السادسة فادركوا بضم الهمزة فجيء بهم فامر صلى الله عليه وسلم بهم فقطعت ايديهم
وارجلهم بتشديد الطاء في الفرع وسمر بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد كحل اعينهم وفي نسخة
فاقتص منهم بمثل ما فعلوا وقال الشافعي انه منسوخ وتقرير ذلك انه صلى الله عليه وسلم
لما فعل ذلك بالعرنيين كان بحكم الله وحيا او باجتهاد مصيب فنزلت اية المحاربة انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الاية ناسخة لذلك ثم نبذهم طرحهم في الشمس حتى ماتوا قال ابو
قلابة فقلت واي شيء اشد مما صنع هؤلاء ارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعي يسارا
وسرقوا النعم فقال عنبسة بن سعيد بفتح العين المهملة وسكون النون وبعد الموحدة
سين مهملة الاموي اخو عمرو بن سعيد الاشدق والله ان سمعت كاليوم قط بكسر الهمزة وتخفيف
النون بمعنى ما النافية والمفعول محذوف اي ما سمعت قبل اليوم مثل ما سمعت منك اليوم قال
ابو قلابة فقلت اترد علي بتشديد الياء حديثي يا عنبسة قال لا ارد عليك ولكن جئت
بالحديث على وجهه والله لا يزال هذا الجند اي اهل الشام بخير ما عاش هذا الشيخ
بين اظهرهم ابو قلابة قال ابو قلابة قلت وقد كان في هذا قال في الكواكب اي مثله سنة سنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي انه لم يحلف المدعي للدم بل حلف المدعى عليه ولا دخل عليه صلى الله عليه
وسلم نفر من الانصار يحتمل انهم عبد الله بن سهل ومحيصة واخوه فتحدثوا عنده فخرج رجل
منهم الى خيبر بين ايديهم عبد الله بن سهل يتشحط بفتح التحتية والفوقية والشين المعجمة
والحاء المهملة المشددة بعدها طاء مهملة ايضا يضطرب في الدم ولابي ذر عن الكشميهني في دمه فرجعوا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صاحبنا عبد الله بن سهل الذي كان يتحدث
والذي في اليونينية يحدث معنا عندك خرج بين ايدينا الى خيبر فاذا نحن به عندها
يتشحط في الدم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته او من مسجده اليهم فقال بمن
تظنون او ترون بفتح الفوقية او بضمها وهو بمعنى تظنون والشك من الراوي ولابي ذر او من
ترون قتله قالوا نرى بفتح النون او بضمها اي نظن ان اليهود قتلته بتاء التأنيث قال العيني
كذا في رواية المستملي وفي رواية غيره قتله بدونها بلفظ الماضي قال وقوله في فتح الباري وفي رواية
المستملي قتلته بصيغة المسند الى الجمع المستفاد من لفظ اليهود لان المراد قتلوه غلط فاحش لانه
مفرد مؤنث ولا يصح ان يقول قتلته بالنون بعد اللام لانه صيغة جمع المؤنث فارسل صلى الله
عليه وسلم الى اليهود فدعاهم فقال لهم مستفهما آنتم بمد الهمزة قتلتم هذا قالوا لا قال عليه الصلاة
والسلام للمدعين اترضون نفل بفتح النون والفاء مصحح عليها في الفرع كاصله وقال في الفتح
بسكونها وقال الكرماني بالفتح والكسر والسكون الحلف واصله النفي وسمي اليمين في القسامة نفلا
لان القصاص ينفى بها اي اترضون بحلف خمسين رجلا من اليهود انهم ما قتلوه فقالوا انهم
ما يبالون ان يقتلونا اجمعين ثم ينتفلون بفتح التحتية وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الفاء

وفي نسخة ينفلون بضم التحتية ولابي ذر والاصيلي ينفلون بضم التحتية وفتح النون وتشديد الفاء المكسورة اي يحلفون قال صلى الله عليه وسلم للمدعين أفتستحقون الدية بهمزة الاستفهام بايمان خمسين منكم بالاضافة قالوا ما كنا بالنصب او لان نحلف فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وفي رواية سعيد بن عبيد فوداه مائة من ابل الصدقة وسبق انه جمع بينهما باحتمال ان يكون اشتراها من ابل الصدقة من مال دفعه من عنده وفي الحديث ان اليمين تتوجه اولا على المدعى عليه لا على المدعي كما في قصة النفر الانصاريين واستدل باطلاق قوله خمسين منكم على ان من يحلف في القسامة لا يشترط ان يكون رجلا ولا بالغا وبه قال احمد وقال مالك لا تدخل النساء في القسامة وقال امامنا الشافعي لا يحلف في القسامة الا الوارث البالغ لانها يمين في دعوى حكمية فكانت كسائر الايمان ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء وقد نبه ابن المنير في حاشيته على النكتة في كون البخاري لم يورد في هذا الباب الطريق الدالة على تحليف المدعي وهي مما تخالف فيه القسامة بقية الحقوق وقال مذهب البخاري تضعيف القسامة فلهذا صدر الباب بالاحاديث الدالة على ان اليمين في جانب المدعى عليه واورد طريق سعيد بن عبيد وهو جار على القواعد والزام المدعي البينة ليس من خصوص القسامة في شيء ثم ذكر حديث القسامة الدال على خروجها عن القواعد بطريق العرض في كتاب الموادعة والجزية فرارا من ان يذكرها هنا فيغلط المستدل بها على اعتقاد البخاري قال الحافظ ابن حجر بعد ان نقل ذلك والذي يظهر لي ان البخاري لا يضعف القسامة من حيث هي بل يوافق الشافعي في انه لا قود فيها ويخالفه في ان الذي يحلف فيها هو المدعي بل يرى ان الروايات اختلفت في ذلك في قصة الانصار ويهود خيبر فيرد المختلف الى المتفق عليه من ان اليمين على المدعى عليه فمن ثم اورد رواية سعيد بن عبيد في باب القسامة وطريق يحيى بن سعيد في باب اخر فليس في هذا شيء من ذلك تضعيف اصل القسامة وقال القرطبي الاصل في الدعاوى ان اليمين على المدعى عليه وحكم القسامة اصل بنفسه لتعذر اقامة البينة على القتل فيها غالبا فان القاصد للقتل يقصد الخلوة ويترصد الغفلة وتأيدت بذلك الرواية الصحيحة المتفق عليها وبقي ما عدا القسامة على الاصل ثم ليس ذلك خروجا عن الاصل بالكلية بل لان المدعى عليه انما كان القول قوله لقوة جانبه بشهادة الاصل له بالبراءة مما ادعي عليه وهو موجود في القسامة في جانب المدعي لقوة جانبه باللوث الذي يقوي دعواه قال ابو قلابة بالسند قلت وقد كانت هذيل بالذال المعجمة القبيلة المشهورة المنسوبة الى هذيل ابن مدركة بن الياس بن مضر خلعوا خليعا لهم في الجاهلية بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام في الثاني فعيل بمعنى مفعول قال في المقدمة ولم اقف على اسماء هؤلاء ولابي ذر عن الكشميهني حليفا بالحاء المهملة والفاء بدل المعجمة والعين قال في الصحاح يقال تخالع القوم اذا نقضوا الحلف بينهم انتهى وقد كانت العرب يتعاهدون على النصرة وان يؤخذ كل منهم بالاخر فاذا ارادوا ان يتبرؤوا ممن الذين حالفوه اظهروا ذلك للناس وسموا ذلك الفعل خلعا والمتبرأ منه خليعا اي مخلوعا فلا يأخذون بجنايته ولا يأخذ بجنايتهم فكانهم قد خلعوا اليمين التي كانت قد لبسوها معه ومنه سمي الامير اذا عزل خليعا ومخلوعا مجازا واتساعا فلم يكن ذلك في الجاهلية يختص بالحليف بل كانوا ربما خالعوا الواحد من القبيلة ولو كان من صميمها اذا صدرت منه جناية تقتضي ذلك وهذا مما ابطله الاسلام من حكم الجاهلية ومن ثم قيده في الخبر بقوله في الجاهلية قال في الفتح ولم اقف على اسم الخليع المذكور ولا على اسم احد ممن ذكر في القصة فطرق الخليع اهل بيت وفي نسخة فطرق بضم الطاء وكسر الراء مبنيا للمفعول اهل بيت باليمن بالبطحاء وادي مكة اي هجم عليهم ليلا في خفية ليسرق منهم فانتبه له رجل منهم من اهل البيت فحذفه بالحاء المهملة والذال المعجمة رماه بالسيف فقتله فجاءت هذيل فاخذوا الرجل اليماني بالتحتية وفي المكية بالتشديد الذي قتل الخليع فرفعوه الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالموسم الذي يجتمع فيه الحاج كل سنة وقالوا قتل صاحبنا فقال القاتل انه لص وانهم يعني قومه قد خلعوه وفي نسخة قد خلعوا بحذف الهاء قال عمر رضي الله عنه يقسم بضم اوله اي يحلف خمسون من هذيل انهم ما خلعوه وفي نسخة بحذف الهاء قال فاقسم منهم تسعة واربعون رجلا كاذبين انهم ما قتلوه وقدم رجل منهم اي من هذيل من الشام فسألوه ان يقسم كقسمهم فافتدى يمينه منهم بالف درهم فادخلوا بفتح الهمزة مكانه رجلا اخر فدفعه الى اخي المقتول فقرنت بضم القاف يده بيده قالوا ولابي ذر قال قالوا فانطلقنا حتى والخمسون فالذي في اليونينية فانطلقا والخمسون الذين اقسموا انهم حلفوه وهو من اطلاق الكل وارادة الجزء اذ الذ

اقسموا

اقسموا انما هم تسعة واربعون حتى اذا كانوا بنخلة بفتح النون وسكون الخاء المعجمة موضع على ليلة من مكة لا ينصرف اخذتهم السماء اي المطر فدخلوا في غار في الجبل فانهجم بسكون النون وفتح الهاء والجيم اي سقط وللاصيلي فانهدم الغار على الخمسين الذين اقسموا فماتوا جميعا وافلت بضم الهمزة والذي في اليونينية بفتحها القرينان اخو المقتول والرجل الذي جعلوه مكان الرجل الشامي اي تخلصا واتبعهما بتشديد الفوقية بعد همزة الوصل وبالموحدة حجر فوقع عليهما بعدما تخلصا وخرجا من الغار فكسر رجل اخي المقتول فعاش حولا ثم مات وغرض المؤلف من هذه القصة ان الحلف توجه اولا على المدعى عليه لا على المدعي كقصة النفر من الانصار قال ابو قلابة بالسند السابق موصولا لانه ادرك ذلك قلت وقد كان عبد الملك بن مروان اقاد رجلا قال في الفتح لم اقف على اسمه بالقسامة ثم ندم بعد ما صنع فامر بالخمسين الذين اقسموا من باب اطلاق الكل على البعض كما مر فمحوا بضم الميم والحاء المهملة من الديوان بفتح الدال وكسرها الدفتر الذي يكتب فيه اسماء الجيش واصل العطاء فارسي معرب واول من دون الديوان عمر رضي الله عنه وسيرهم اي نفاهم الى الشام وفي رواية احمد بن حرب عند ابي نعيم في مستخرجه من الشام بدل الى قال في الفتح وهذا اولى لان اقامة عبد الملك كانت بالشام ويحتمل ان يكون ذلك وقع بالعراق عند محاربته مصعب بن الزبير ويكونوا من اهل العراق فنفاهم الى الشام انتهى وقد تعجب القابسي بالقاف والموحدة من عمر بن عبد العزيز كيف ابطل حكم القسامة الثابت بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين بقول ابي قلابة وهو من ائمة التابعين وسمع منه في ذلك قولا مرسلا غير مسند مع انه انقلب عليه قصة الانصار الى قصة خيبر فركب احداهما مع الاخرى لقلة حفظه وكذا سمع حكاية مرسلة مع انها لا تعلق لها بالقسامة اذ الخلع ليس قسامة وكذا محو عبد الملك لا حجة فيه

باب بالتنوين من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤوا عينه اي شقوها فلا دية له

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع ولابي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر ابو النعمان اي محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر بن انس عن جده انس رضي الله عنه ان رجلا قال في فتح الباري لم اعرف اسمه صريحا لكن نقل ابن بشكوال عن ابي الحسن بن المغيث انه الحكم بن ابي العاص بن امية والد مروان ولم يذكر لذلك مستندا وذكر الفاكهي في كتاب مكة من طريق ابي سفيان عن الزهري وعطاء الخراساني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه وهو يلعن الحكم بن ابي العاص ويقول اطلع علي وانا مع زوجتي فلانة فكلح في وجهي وهذا ليس صريحا في المقصود هنا وفي سنن ابي داود من طريق هزيل بن شرحبيل قال جاء سعد فوقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم فقام يستأذن على الباب ولم يثبت هذا في رواية ابي داود وفي الطبراني انه سعد بن عبادة اطلع بتشديد الطاء نظر من جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء المهملة ثم الجيم المفتوحة وسقط لابي ذر من جحر وثبت لابي ذر عن الكشميهني في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم اي بعض منازله فقام اليه صلى الله عليه وسلم بمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة بعدها قاف مفتوحة فصاد مهملة نصل عريض او بمشاقص جمع مشقص والشك من الراوي ولابي ذر او مشاقص بحذف الموحدة وجعل صلى الله عليه وسلم يختله بفتح التحتية وكسر الفوقية بينهما خاء معجمة ساكنة وبعد اللام هاء يستغفله ويأتيه من حيث لا يراه ليطعنه بضم العين المهملة في الفرع كاصله ولم يصرح في هذا الحديث بان لا دية له فلا مطابقة نعم في بعض طرقه التصريح بذلك فحصلت المطابقة كما هي عادة المؤلف في الكثير من ذلك وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سهل بن سعد بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي رضي الله عنه اخبره ان رجلا اطلع في جحر بجيم مضمومة فحاء مهملة ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني من جحر باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة بعدها راء منونة حديدة يسوى بها شعر الراس المتلبد كالخلال لها راس محدد وقيل هو شبيه بالمشط له اسنان من حديد وقال في الاولى مشقص وفسر بالنصل العريض فيحتمل التعدد او ان راس المدرى كان محددا فاشبه النصل يحك به راسه فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اعلم ان بالتخفيف تنتظرني ولابي ذر عن الحموي والمستملي انك بتشديد النون بعدها كاف تنتظرني اي تنظرني لطعنت به في عينيك بالتثنية وللكشميهني في عينك بالافراد يعني وانما لم اطعنك لاني كنت مترددا بين نظرك وبين وقوفك غير ناظر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن اي الاستئذان في دخول الدار من قبل البصر

بكسر القاف وفتح الموحدة اي حجزت البصر لئلا يطلع على عورة اهلها ولولاه لما شرع ولابي ذر عن
الكشميهني من قبل النظر بالنون والظاء المعجمة بدل الموحدة والصاد وقال في شرح المشكاة قوله
لو اعلم انك تنتظرني بعد قوله اطلع يدل على ان الاطلاع مع غير قصد النظر لا يترتب هذا الحكم عليه
فلو قصد النظر ورماه صاحب المنظر بحصاة فاصابت عينه فعميت او سرت الى نفسه فتلف فهدر
والحديث مر في باب الاستئذان وغيره وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط ابن
عبد الله لابي ذر قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال ابو القاسم صلى الله
عليه وسلم لو ان امرأ اطلع عليك بتشديد الطاء في منزلك بغير اذن منك له فخذفته بالخاء والذال
المعجمتين اي رميته بحصاة بين اصبعيك ففقأت عينه شققتها لم يكن عليك جناح اي حرج وعند
ابن ابي عاصم من وجه اخر عن ابن عيينة بلفظ ما كان عليك من حرج وفي مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة
من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤوا عينه قال في فتح الباري فيه رد على من حمل
الجناح هنا على الاثم ورتب على ذلك وجوب الدية اذ لا يلزم من رفع الاثم رفعها لان وجوب الدية
من خطاب الوضع ووجه الدلالة ان اثبات الحل يمنع ثبوت القصاص والدية وعند الامام احمد
وابن ابي عاصم والنسائي وصححه ابن حبان والبيهقي كلهم من رواية بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضي الله
عنه من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤوا عينه فلا دية ولا قصاص وهذا صريح في ذلك وفي هذا
الحديث فوائد كثيرة واستدل به على جواز رمي من يتجسس فلو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل
وانه اذا اصيبت نفسه او بعضه فهو هدر وقالت المالكية بالقصاص وانه لا يجوز قصد العين ولا
غيرها واعتلوا بان المعصية لا تدفع بالمعصية واجاب الجمهور بان المأذون فيه اذا ثبت
الاذن لا يسمى معصية وان كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب يعد معصية وقد اتفق على جواز
دفع الصائل ولو اتى على نفس المدفوع وهو بغير السبب المذكور معصية فهذا يلتحق به مع ثبوت
النص فيه واجابوا عن الحديث بانه ورد على سبيل التغليظ والارهاب وهل يشترط الانذار قبل
الرمي الاصح عند الشافعية لا وفي الحكم المتطلع من خلل الباب الناظر من كوة من الدار وكذا من
وقف في الشارع فنظر الحريم غيره ولو رماه بحجر ثقيل او سهم مثلا تعلق به القصاص وفي وجه لا ضمان
مطلقا ولو لم يندفع الا بذلك جاز والحديث سبق في كتاب السلام

باب العاقلة

بكسر القاف جمع عاقل وعاقلة الرجل قرابته من قبل الاب وهم عصبته وسموا
عاقلة لعقلهم الابل بفناء دار المستحق ويقال لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية ويقال لمنعهم عنه
والعقل المنع ومنه سمي العقل عقلا لمنعه من الفواحش وتحمل العاقلة الدية ثبت بالسنة واجمع عليه اهل
العلم وهو مخالف لظاهر قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة
لان القاتل لو اخذ بالدية لاوشك ان يأتي على جميع ماله لان تتابع الخطأ منه لا يؤمن ولو ترك بغير تغريم لاهدر
دم المقتول وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا ابن عيينة سفيان الهلالي
مولاهم الكوفي احد الاعلام قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة المشددة بعدها فاء ابن طريف الكوفي
قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل قال سمعت ابا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وبعد التحتية الساكنة
فاء فهاء تانيث وهب بن عبد الله السوائي قال سألت عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه هل عندكم اهل
البيت النبوي والميم للتعظيم شيء ما ولابي ذر ربما قال اي سفيان مرة ما ليس عند
الناس خصكم به النبي صلى الله عليه وسلم فقال علي رضي الله عنه والله الذي فلق الحبة ولابي ذر
الحبة اي شقها وبرأ النسمة خلق الانسان ما عندنا شيء الا ما في القرآن الا فهما يعطى بضم
التحتية وفتح الطاء رجل في كتابه تعالى والاستثناء منقطع اي لكن الفهم عندنا هو الذي اعطيه الرجل
في القرآن والفهم بسكون الهاء ما يفهم من فحوى كلامه تعالى ويستدركه من باطن معانيه التي هي الظاهر
من نصه وفي رواية الحموي الا ان يعطي الله عبدا فهما في كتابه وما في الصحيفة وفي كتاب العلم وما
في هذه الصحيفة وقد سبق فيه انها كانت معلقة في قبضة سيفه وعند النسائي فاخرج كتابا من قراب
سيفه قال ابو جحيفة قلت لعلي رضي الله عنه وما في الصحيفة قال علي رضي الله عنه العقل اي الدية ومقاديرها
واصنافها واسنانها وفكاك الاسير بفتح الكاف وتكسر ما يحصل به خلاصه وان لا يقتل مسلم بكافر
وبه قال مالك والشافعي واحمد في اخرين وقال ابو حنيفة وصاحباه رحمهم الله تعالى يقتل المسلم بالكافر
وحملوا قوله لا يقتل مسلم بكافر على غير ذي عهد انتهى وظاهر قوله تعالى النفس بالنفس وان كان عاما في قتل
المسلم بالكافر لكنه خص بالسنة والحديث سبق في باب كتابة العلم من كتاب العلم

باب جنين المرأة

بفتح الجيم

بفتح الجيم بوزن عظيم حمل المرأة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام قال البخاري ايضا وحدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأتين من هذيل رمت احداهما
الاخرى في مسند احمد الرامية هي ام عفيف بنت مسروح والاخرى مليكة بنت عويمر وفي رواية
البيهقي وابي نعيم في المعرفة عن ابن عباس ان المرأة الاخرى ام عطيف وهاتان المرأتان كانتا ضرتين
وكانتا عند حمل بن النابغة الهذلي كما عند الطبراني من طريق عمران بن عويمر قال كانت اختي مليكة وامرأة
منا يقال لها ام عفيف بنت مسروح تحت حمل بن النابغة فضربت ام عفيف مليكة وحمل بفتح الحاء المهملة
والميم وفي رواية الباب التالي لهذا فرمت احداهما الاخرى بحجر وزاد عبد الرحمن فاصاب بطنها
وهي حامل فطرحت جنينها ميتا فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عبد او امة بالجر بدل من الغرة وروي بالرفع قال ابن بطال قال
عياض والتنوين وجه لانه بيان للغرة ما هي وعلى الاضافة يكون من اضافة الشيء الى نفسه ولا يجوز
الابتداء وبل او للتنويع على الراجح والغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء مفتوحة مع تنوين التاء
وهي في الاصل بياض في الوجه واستعمل هنا في العبد والامة ولو كانا اسودين واشترط الشافعية
كونهما مميزين بلا عيب لان الغرة الخيار وغير المميز والمعيب ليسا من الخيار وان لا يكونا هرمين
وان يبلغ قيمتها عشر قيمة الام والحديث مر في كتاب الطب وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل المنقري ويقال له التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال
حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه استشارهم اي الصحابة ولمسلم استشار الناس اي طلب ما عندهم من العلم
في ذلك وهل سمع احد منهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا كما صرح بذلك في بعض الطرق
ولا يعارض هذا ما في بعض الطرق انه استشار بعض صحابته وفسر بانه عبد الرحمن بن عوف فيكون
من اطلاق الناس عليه كقوله تعالى ان الناس قد جمعوا لكم فانه اريد به نعيم بن مسعود الاشجعي او
اربعة كما نص عليه الشافعي في الرسالة او انه استشار الناس عموما واستشار عبد الرحمن خصوصا
في املاص المرأة بكسر الهمزة وسكون الميم اخره صاد مهملة مصدر املص بالتعدية املصت
الشيء اي ازلقته فسقط ويأتي قاصرا املص الشيء اذا انزلق وسقط يقال املصت المرأة بولدها
واملقت بمعنى وضعته قبلا وانه في المصدر هنا مضاف الى فاعله والمفعول به محذوف بمعنى فيما
يجب على الجاني في اجهاض المرأة الجنين وبالجنين على تقديري التعدي واللزوم ونسب الفعل اليها لان
بالجناية عليها كانها الفاعلة لذلك فقال المغيرة بن شعبة وفي تجريد الاصل ان يقول فقلت
كما هو في رواية المصنف في الاعتصام من طريق ابي معاوية قضى اي حكم النبي صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان يكون المراد الاخبار عن حكم الله والافتاء به بالغرة في الجنين عبد او امة بالجر فيهما على
البدلية بدل كل من كل والغرة بضم الغين وتشديد الراء قال الجوهري في صحاحه عبر النبي صلى الله عليه وسلم
عن الجسم كله بالغرة قال ابو عمرو بن العلاء المراد الابيض لا الاسود ولولا انه صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة
معنى زائدا على شخص العبد والامة لما ذكرها قال النووي وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء من اجزاء الغرة
السوداء والبيضاء قال اهل اللغة الغرة عند العرب نفس الشيء واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى
خلقه في احسن تقويم فهو من انفس المخلوقات قال تعالى ولقد كرمنا بني ادم وعند الاسماعيلي من طريق
سفيان بن عيينة فقال عمر من يشهد معك وفي رواية وكيع عند مسلم فقال ائتني من يشهد معك فشهد
محمد بن مسلمة الخزرجي البدري رضي الله عنه انه شهد اي حضر النبي صلى الله عليه وسلم قضى به ولفظ
الشهادة في قوله فشهد المراد به الرؤية وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتا بسبب
الجناية فان انفصل حيا فان مات عقب انفصاله او دام المه ومات فدية لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية
وان بقي زمنا ولا الم به ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية والحديث اخرجه ابو داود
في الديات ايضا وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى ابو محمد العبسي الحافظ احد
الاعلام على تشيعه وبدعته عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
نشد الناس بفتح الشين المعجمة استحلف الصحابة من سمع النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السقط
بتثليث السين والضم رواية ابي ذر وقال بالواو ولابي ذر فقال المغيرة بن شعبة انا سمعته صلى الله عليه
وسلم قضى به في السقط بغرة بالتنوين عبد او امة بالجر فيهما بدل كل من كل ونكره من نكر قال من يشهد

تمتعك على هذا الذي ذكرت وائت بهمزة ساكنة فعل امر من الاتيان وحذف الموحدة من يمين في الفرع ولابي ذر عن الحموي والمستملي انت بهمزة الاستفهام مع نون ساكنة فمثناة فوقية استفهاما على ارادة الاستيناف للمخاطب اي انت تشهد ثم استفهمه ثانيا فقال من يشهد معك على هذا فقال محمد ابن مسلمة انا اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ما شهد هذا اي المغيرة قال في الفتح وهذا الحديث في حكم الثلاثيات لان هشاما تابعي وقوله عن ابيه ان عمر صورة الارسال لان عروة لم يسمع عمر لكن يتبين من الرواية السابقة واللاحقة ان عروة حمله عن المغيرة وان لم يصرح به في هذه الرواية وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي قال حدثنا محمد بن سابق الفارسي البغدادي روى عنه البخاري بغير واسطة في باب الوصايا فقط قال حدثنا زائدة بن قدامة بضم القاف قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه انه سمع المغيرة ابن شعبة يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه استشارهم اي الصحابة في املاص المراة مثله اي مثل رواية وهيب المذكورة في هذا الباب قال ابن دقيق العيد واستشارة عمر في ذلك اصل في سؤال الامام عن الحكم اذا كان لا يعلمه او كان عنده شك او اراد الاستثبات فيه وان الوقائع الخاصة قد تخفى على الاكابر ويعلمها من هو دونهم

باب بيان حكم جنين المراة وبيان ان العقل اي دية المراة المقتولة على الوالد اي الاب القاتلة وعلى عصبة الوالد لا على الولد اذا لم يكن من عصبتها لان العقل على العصبة دون ذوي الارحام ولذا لا يعقل الاخوة من الام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب ابن حزن الامام ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امراة من بني لحيان بكسر اللام وفتحها بطن من هذيل والمراة قيل اسمها مليكة بنت عويمر ضربتها امراة يقال لها ام عفيفة بنت مسروح بحجر فسقط جنينها ميتا بغرة بالتنوين عبد او امة بالجر على البدل كما مر في الباب السابق ثم ان المراة التي قضى عليها صلى الله عليه وسلم بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها بتحتية ساكنة بعد النون المكسورة وزوجها فله الربع ولبنيها ما بقي وفيها شخص يورث ولا يرث ولا يعرف له نظير الا من بعضه حر وبعضه رقيق فانه لا يرث عندنا ولكن يورث على الاصح وقضى عليه الصلاة والسلام ان العقل اي الدية على عصبتها اي عصبة المراة المتوفاة حتف انفها التي قضى عليها بالغرة لان الاجهاض كان منها خطا او شبه عمد واتفقوا على ان دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكرا او انثى وسواء كامل الخلقة او ناقصها اذا تصور فيها خلق ادمي وانما كان كذلك لان الجنين قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بما يقطع النزاع فان كان ذكرا وجب مائة بعير وان كان انثى فخمسون وليس في الحديث هنا ايجاب العقل على الوالد فلا مطابقة واجيب بانه ورد في بعض طرق القصة بلفظ الوالد كما جرت عادة المؤلف بمثل ذلك ليبعث الطالب على البحث على جميع الطرق والحديث سبق في الفرائض وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري يعرف بابن الطبري كان ابوه من اهل طبرستان قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا ولابي ذر اخبرني بالتوحيد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امراتان من هذيل اثبت في اقتتلت لتانيث الفاعل ولو قال اقتتل امراتان جاز فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها ولابي ذر فقتلتها بفاء العطف وما في بطنها عطفه على ضمير المفعول وما موصولة وصلتها في المجرور وبالاستقرار يتعلق حرف الجر والواو في وما بمعنى مع اي قتلتها مع ما في بطنها وهو الجنين فتكون الصلة والموصول في محل نصب فاختصموا اي اهل المقتولة مع القاتلة واهلها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها غرة رفع خبر ان بالتنوين عبد رفع بدل من غرة او وليدة عطف عليه اي امة وان في قوله ان دية في محل نصب او جر على الخلاف في الاسم بعد حذف حرف الجر واو للتنويع لا للشك وقضى عليه الصلاة والسلام دية المراة ولابي ذر ان دية المراة على عاقلتها اي على عاقلة القاتلة وهم عصبتها

باب من استعان عبدا او صبيا بالنون في استعان وللنسفي والاسمعيلي استعار بالراء بدل النون فهلك في الاستعمال وحينئذ يلزمه دية الحر وقيمة العبد فان استعان حرا بالغا متطوعا او باجارة واصابه شيء فلا ضمان عليه عند الجميع اذا كان ذلك العمل لا غرر فيه ويذكر مبنيا للمفعول ان ام سليم والدة انس ولابي ذر ام سلمة هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم بعثت الى معلم الكتاب بكسر اللام المشددة وللنسفي الى معلم كتاب بضم الكاف وتشديد الفوقية

فيهما

فيهما قال الجوهري الكتاب الكتبة ابعث الي بتشديد الياء غلمانا لم يبلغوا الحلم ينفشون صوفا بضم الفاء والشين المعجمة ولا يبعث الي حرا بتشديد الياء ايضا كما في الكواكب لعل غرضها منع بعث الحر التزام الجبر وايصال العوض لانه على تقدير هلاكه في ذلك العمل لا يضمنه بخلاف العبد فان الضمان عليها لو هلك به وفي الفتح وانما خصت ام سلمة العبيد لان العرف جرى برضا السادة باستخدام عبيدهم في الامر اليسير الذي لا مشقة فيه بخلاف الاحرار وهذا الاثر وصله الثوري في جامعه وعبد الرزاق في مصنفه عنه عن محمد بن المنكدر عن ام سلمة قال في الفتح وكانه منقطع بين ابن المنكدر وام سلمة ولذلك لم يجزم به البخاري فذكره بصيغة التمريض وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين في الاول وضم الزاي بعدها راءان بينهما الف اخرها فوقية في الثاني النيسابوري قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من مكة مهاجرا وليس له خادم يخدمه اخذ ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم والدة انس بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس اي عاقل فليخدمك بسكون اللام والجزم على الطلب قال انس فخدمته صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فوالله ما قال لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا اي لم يعترض علي لا في فعل ولا ترك ففيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وانه لعلى خلق عظيم واعلم ان ترك اعتراضه على انس رضي الله عنه فيما يتعلق بالخدمة والادب لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية فانه لا يجوز ترك الاعتراض فيها ومطابقة ذلك للترجمة من جهة ان الخدمة مستلزمة للاستعانة او اعتمد على سائر ما في الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال لها التمسي لي غلاما يخدمني وقد كان انس في كفالة امه فاحضرته الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها معها فنسب الاحضار اليها تارة واليه اخرى وهذا صدر من ام سليم اول قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وكان لابي طلحة في احضاره قصة اخرى وذلك عند ارادته صلى الله عليه وسلم الخروج الى خيبر كما سبق في المغازي هذا

باب بالتنوين يذكر فيه المعدن جبار والبئر جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا ولابي ذر بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب المخزومي وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار بضم جرحها في الفرع وقال في الفتح بفتحها لا غير كما نقله في النهاية عن الازهري بفتح العين المهملة وسكون الجيم ممدود البهيمة سميت عجماء لانها لا تتكلم وجبار هدر والجملة مبتدا وخبر اي جرح العجماء هدر لا شيء فيه وسقط في رواية لفظ جرحها وحينئذ فالمراد ان البهيمة اذا اتلفت شيئا ولم يكن معها قائد ولا سائق وكان نهارا فلا ضمان فان كان معها احد ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا ضمن ما اتلفته نفسا ومالا ليلا او نهارا سواء كان سائقها او راكبها او قائدها لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها نعم لو اركبها اجنبي بغير اذن الولي صبيا او مجنونا لا يضبطها مثلهما او نخسها انسان بغير اذن من صحبها او غلبته فاستقبلها انسان فردها فاتلفت شيئا في انصرافها فالضمان على الاجنبي والناخس والراد وقال الحنفية لا ضمان مطلقا سواء فيه الجرح وغيره والليل والنهار معها احد ولا الا ان يحملها الذي معها على الاتلاف او يقصده فيضمن لتعديه والبئر بكسر الموحدة بعدها ياء ساكنة مهموزة وتسهل وهي مؤنثة وتذكر على معنى القليب والجمع ابؤر وآبار بالمد والتخفيف وهمز بين بينها موحدة ساكنة اذا حفرها انسان في ملكه او في موات فوقع فيها انسان او غيره فتلف فهو جبار لا ضمان فيه وكذا لو استاجر انسانا ليحفرها فانهارت عليه نعم لو حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بلا اذن منه فتلف بها انسان فانه يجب ضمانه على عاقلة الحافر والكفارة في ماله وان تلف بها غير ادمي وجب ضمانه في مال الحافر ويلحق بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور والمعدن بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال المهملتين المكان من الارض يخرج منه شيء من الجواهر والاجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغيرها من عدن بالمكان اذا اقام به يعدن بالكسر عدونا سمي به لعدون ما انبته الله فيه كما قاله الازهري اذا انهار على من حفر فيه فهلك فدمه جبار لا ضمان فيه كالبئر وفي الركاز بكسر الراء اخره زاي بمعنى مركوز ككتاب بمعنى مكتوب وهو دفين الجاهلية هو قول مالك والشافعي واحمد وهو حجة على ابي حنيفة وغيره من العراقيين حيث قالوا الركاز هو المعدن وجعلوهما لفظين مترادفين وقد عطف صلى الله عليه وسلم

احدهما على الآخر وذكرهما حكما غير حكم الأول فالعطف يقتضي التغاير وقال الأزهري
يطلق على الأمرين قال وقيل ان الركاز قطع الفضة تخرج من المعدن وقيل من الذهب أيضا
وهذا الحديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن الأربعة هذا **باب** بالتنوين
يذكر فيه **العجماء جبار وقال ابن سيرين محمد** مما وصله سعيد بن منصور **كانوا** أي علماء الصحابة
أو التابعين **لا يضمنون** بالتشديد بعد الميم **من النفحة** بفتح النون وسكون الفاء بعدها حاء
مهملة من الضربة الصادرة من الدابة برجلها **ويضمنون** بتشديد الميم أيضا **من رد العنان**
بكسر العين المهملة وتخفيف النون وهو ما يوضع في فم الدابة ليصرفها الراكب لما يختار يعني
أن الدابة إذا كانت مركوبة فلفت الراكب عنانها فأصابت برجلها شيئا ضمنه الراكب **وقال
حماد** هو ابن أبي سليمان مسلم الأشعري فيما وصله ابن أبي شيبة **لا يضمن النفحة** بالحاء المهملة
رفع نائب عن الفاعل **إلا أن ينخس** مثلثة الخاء المعجمة **إنسان الدابة** بعود ونحوه فيضمن
وقال شريح بالشين المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة ابن الحارث الكندي القاضي المشهور مما وصله
ابن أبي شيبة أيضا **لا يضمن** بضم الفوقية أو التحتية مبنيا للمفعول **ما عاقبت** أي الدابة
وقال في الكواكب بلفظ الغيبة لا يضمن ما كان على سبيل المكافأة منها **أن يضربها** أي بأن
يضربها وهو مجرور بمقدر أو وهو أن يضربها مرفوع بغير مبتدأ محذوف وإسناد الضمان
إلى الدابة من باب المجاز والمراد ضاربها وهذا كالتفسير للمعاقبة **فتضرب برجلها** بنصب
فتضرب عطفا على المنصوب السابق ولفظ ابن أبي شيبة لا يضمن السائق والراكب ولا يضمن
الدابة إذا عاقبت قلت وما عاقبت قال إذا ضربها رجل فأصابته **وقال الحكم** بن عتيبة
بضم العين وفتح الفوقية أحد فقهاء الكوفة **وحماد** هو ابن أبي سليمان أحد فقهاء الكوفة أيضا
إذا ساق المكاري بكسر الراء في الفرع كأصله **حمارا عليه امرأة فتخر** بكسر الخاء المعجمة أي تسقط
لا شيء عليه لا ضمان على المكاري **وقال الشعبي** عامر بن شراحيل الكوفي فيما وصله ابن أبي شيبة
إذا ساق دابة فأتعبها من الإتعاب **فهو ضامن لما أصابت** أي الدابة **وإن كان خلفها**
رداها **مترسلا** بضم الميم وتشديد السين المهملة منصوب خبر كان مسهلا في السير لا يسوقها
ولا يتعبها **لم يضمن شيئا** مما أصابته وبه قال **حدثنا مسلم** هو ابن إبراهيم الأزدي
القصاب قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن محمد بن زياد** الجمحي البصري **عن أبي هريرة** رضي
الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** أنه قال **العجماء** قال الجوهري سميت عجماء لأنها لا تتكلم وكل
ما لا يتكلم أصلا فهو أعجم مستعجم والأعجم الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وإن كان من العرب ونقل
أعجم وإن كان أفصح إذا كان في لسانه عجمة وقال ابن دقيق العيد الأعجم الحيوان البهيم وقال
الترمذي فسر بعض أهل العلم قالوا العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما أصابت في
انفلاتها فلا غرم على صاحبها وقال أبو داود العجماء التي تكون منفلتة ولا يكون معها
أحد وتكون بالنهار ولا تكون بالليل وعند ابن ماجه في آخر حديث عبادة بن الصامت
والعجماء البهيمة من الأنعام **عقلها** أي ديتها **جبار** لا دية فيما أهلكته وفي رواية الأسود
ابن العلاء عند مسلم العجماء جرحها جبار **والبئر** حيث حفرها وسقط فيها أحد أو تهدمت
على من استؤجر فهلك **جبار** هدر أيضا **والمعدن** إذا انهار على حافره فقتله **جبار** هدر
لا قود فيه ولا دية **وفي الركاز** دفن الجاهلية **الخمس** لا زكاة إذا بلغ النصاب **باب**
إثم من قتل ذميا يهوديا أو نصرانيا **بغير جرم** بضم الجيم وسكون الراء بعدها ميم أي
بغير حق وبه قال **حدثنا قيس بن حفص** أبو محمد الدارمي البصري مما انفرد المؤلف قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال **حدثنا الحسن** بفتح الحاء ابن عمرو بفتح العين
الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف التميمي وهو أخو فضيل بن عمرو قال **حدثنا مجاهد** هو ابن
جبر **عن عبد الله بن عمرو** بفتح العين رضي الله عنهما قال في الفتح كذا في جميع الطرق بالعنعنة
ووقع في رواية مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن أبي أمية
عن عبد الله بن عمرو فزاد فيه رجلا بين مجاهد وعبد الله أخرجه النسائي وابن أبي
عاصم من طريقه وجزم أبو بكر البرديجي في كتابه في بيان المرسل أن مجاهدا لم يسمع من عبد الله
ابن عمرو نعم ثبت أن مجاهدا ليس بمدلس وأنه سمع من عبد الله بن عمرو فرجحت رواية عبد الواحد
لأنه توبع وانفرد ابن مروان بالزيادة **عن النبي صلى الله عليه وسلم** أنه **قال من قتل نفسا
معاهدا** بفتح الهاء له عهد مع المسلمين بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم وفي حديث

أبي هريرة

أبي هريرة عند الترمذي من قتل ذميا معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله **لم يرح** بفتح التحتية والراء
لم يشم رائحة **الجنة** وعموم هذا النفي مخصوص بزمان ما للأدلة الدالة على أن من مات مسلما وكان من أهل
الكبائر غير مخلد في النار ومآله إلى الجنة **وإن ريحها يوجد** ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ليوجد
بزيادة اللام **من مسيرة أربعين عاما** وعند الإسماعيلي سبعين عاما وفي الأوسط للطبراني من
طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة من مسيرة مائة عام وفي الطبراني عن أبي بكرة خمسمائة عام
وفي الفردوس من حديث جابر من مسيرة ألف عام قال في الفتح والذي يظهر لي في الجمع أن الأربعين
أقل زمن يدرك به ريح الجنة في الموقف والسبعين فوق ذلك وذكرت للمبالغة والخمسمائة والألف
أكثر من ذلك ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأعمال فمن أدركه في المسافة البعدى أفضل ممن
أدركه من المسافة القربى وبين ذلك والحاصل أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص بتفاوت
منازلهم ودرجاتهم وقال ابن العربي ريح الجنة لا يدرك بطبيعة ولا عادة وإنما يدرك بما خلق الله
من إدراكه فتارة يدركه من شاء الله من مسيرة سبعين وتارة من مسيرة خمسمائة والحديث سبق
في الجزية هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **لا يقتل المسلم بالكافر** بضم التحتية وفتح الفوقية
وبه قال **حدثنا أحمد بن يونس** هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال **حدثنا زهير** هو
ابن معاوية الكوفي قال **حدثنا مطرف** بكسر الراء المشددة ابن طريف بوزن كريم الكوفي **أن عامرا**
هو ابن شراحيل الشعبي **حدثهم عن أبي جحيفة** بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء وهب
ابن عبد الله السوائي **أنه قال قلت لعلي** رضي الله عنه وسقط من قوله حدثنا أحمد بن يونس إلى قوله
قلت لعلي لأبي ذر كما في الفرع كأصله قال في الفتح والصواب عند الجمهور من السقوط قال وطريق أحمد
ابن يونس تقدمت في الجزية قال المؤلف بالسند إليه **وحدثنا** بواو العطف على السابق ولأبي ذر
سقوطها كالجمهور **صدقة بن الفضل** أبو الفضل المروزي قال **أخبرنا ابن عيينة** سفيان قال **حدثنا
مطرف** هو ابن طريف قال **سمعت الشعبي** عامرا يحدث كذا في اليونينية يحدث **قال سمعنا أبا جحيفة**
وهب بن عبد الله **قال سألت عليا** هو ابن أبي طالب **رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس في القرآن
وقال ابن عيينة** سفيان **مرة ما ليس عند الناس** بدل قوله مما ليس في القرآن **فقال** علي رضي الله عنه
والله الذي فلق الحبة أي شقها **وبرأ النسمة** خلق الإنسان **ما عندنا شيء إلا ما في القرآن إلا فهما يعطى**
بضم التحتية مبنيا للمفعول **رجل في كتابه** جل وعلا **وما في الصحيفة** أي التي كانت معلقة في قبضة سيفه
قال أبو جحيفة **قلت له وما في الصحيفة** سقط لأبي ذر من قوله وقال ابن عيينة إلى هنا **قال العقل** أي الدية
وفكاك الأسير ما يتخلص به من الأسر **وأن لا يقتل مسلم بكافر** وقال الحنفية يقتل المسلم بالذمي
إذا قتله بغير حق ولا يقتل بالمستأمن وعن الشعبي والنخعي يقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي
لحديث أبي داود من طريق الحسن عن قيس بن عباد عن علي لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده
أي ولا يقتل ذو عهد في عهده أي ولا بكافر والواو هو من عطف الخاص على العام فيقتضي تخصيصه
لأن الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي دون المسلم وكله والأعلى فلا يبقى من يقتل بالمعاهد
إلا الحربي فيجب أن يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي لتسويته بين المعطوف
والمعطوف عليه وقال الطحاوي لو كانت فيه دلالة على نفي قتل المسلم بالذمي لكان وجه الكلام
أن يقول ولا ذي عهد في عهده وإلا لكان لحنا والنبي صلى الله عليه وسلم لا يلحن فلما لم يكن
كذلك علمنا أن ذا العهد هو المعني بالقصاص وصار التقدير ولا يقتل مسلم ولا ذمي ولا ذو عهد
في عهده بكافر وتعقب بأن الأصل عدم التقدير والكلام مستقيم بغيره إذا جعلنا الجملة
مستأنفة ويؤيده اقتصار الحديث الصحيح على الجملة الأولى وذكره في فتح الباري قال وقد
أبدى الشافعي له مناسبة فقال يشبه أن يكون لما أعلمهم أن لا قود بينهم وبين الكفار أعلمهم
أن دماء أهل الجاهلية محرمة عليهم بغير حق فقال لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل ذو عهد في عهده ومعنى
الحديث لا يقتل مسلم بكافر قصاصا ولا يقتل من له عهد ما دام عهده باقيا والحديث سبق
في العاقلة هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب**
لم يجب عليه شيء **رواه** أي لطم المسلم اليهودي **أبو هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
فيما سبق موصولا في قصة موسى في أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وبه قال **حدثنا
أبو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن عمرو بن يحيى عن أبيه** يحيى بن عمارة بن
أبي الحسن المازني الأنصاري **عن أبي سعيد** بكسر العين سعد بسكونها ابن مالك الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه **قال لا تخيروا بين الأنبياء** تخييرا يوجب نقصا ويؤدي إلى الخصومة

والحديث سبق في مواضع وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** البيكندي قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه** يحيى **عن ابي سعيد الخدري** رضي الله عنه انه **قال جاء رجل من اليهود الى النبي** ولابي ذر الى رسول الله **صلى الله عليه وسلم قد لطم وجهه** بضم اللام وكسر الطاء مبنيا للمفعول ووجهه نائب الفاعل **فقال يا محمد ان رجلا من اصحابك من الانصار** لم يسم **لطم** ولابي ذر عن الحموي قد لطم **في وجهي قال** صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال **ادعوه** اي ادعوا الانصاري **فدعوه قال** صلى الله عليه وسلم **لم لطمت** ولابي ذر عن الحموي والمستملي الطمت **وجهه قال يا رسول الله اني مررت باليهود فسمعته** اي اليهودي **يقول** في قسمه **والذي اصطفى موسى على البشر قال** الانصاري **قلت وعلى محمد** ولابي ذر فقلت اوعلى محمد **صلى الله عليه وسلم** وسقطت التصلية لابي ذر **قال** الانصاري **فاخذتني غضبة فلطمت قال** صلى الله عليه وسلم **لا تخيروني من بين الانبياء** قاله تواضعا او قبل ان يعلم انه سيد البشر او غير ذلك مما سبق **فان الناس يصعقون يوم القيامة** يغشى عليهم من الفزع **فاكون اول من يفيق** من الغشي **فاذا انا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادري افاق قبلي ام جزي** بجيم مضمومة فزاي مكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي جوزي بواو ساكنة بينهما **بصعقة الطور** التي صعقها لما سأل رؤية الله وقوله فلا ادري افاق قبلي لعله قاله قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب استتابة المرتدين والمعاندين

بالنون بعد الالف اي الجائرين عن القصد الباغين الردى بعد وضوح الحق مع العلم به **وقتالهم واثم من اشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة** وسقط لفظ كتاب في رواية المستملي قاله في الفتح وفي الفرع كاصله ثبوته فيهما وفي رواية النسفي كتاب المرتد بسم الله الرحمن الرحيم **ثم قال** باب استتابة المرتدين الى قوله والآخرة وفي رواية غير القابسي بعد قوله وقتالهم باب ـ اثم من اشرك بالله الى آخره **قال الله تعالى** ولابي ذر عز وجل **ان الشرك لظلم عظيم** لانه تسوية بين من لا نعمة الا وهي منه وبين من لا نعمة منه اصلا **قال الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين** وسقط واو ولتكونن لغير ابي ذر وانما قال لئن اشركت على التوحيد والموحى اليهم جماعة في قولهم ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك مثله واللام الاولى موطئة للقسم المحذوف والثانية لام الجواب وهذا الجواب ساد مسد الجوابين اعني جوابي القسم والشرط وانما صح هذا الكلام مع علمه تعالى بان رسله لا يشركون لان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره او لانه على سبيل الفرض والمحالات يصح فرضها وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** بكسر العين قال **اخبرنا جرير** بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي الكوفي الاصل **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابراهيم** النخعي **عن علقمة** بن قيس **عن عبد الله** بن مسعود **رضي الله عنه** انه **قال لما نزلت هذه الآية الذين آمنوا ولم يلبسوا** ولم يخلطوا **ايمانهم بظلم** شق ذلك على اصحاب النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقالوا اينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس بذاك** ولابي ذر عن الكشميهني بذلك بزيادة لام قبل الكاف اي ليس بالظلم مطلقا بل المراد الشرك **الا** بالتخفيف **تسمعون الى قول لقمان** المذكور في سورته **ان الشرك** اي بالله **لظلم عظيم** والمراد بالذين آمنوا اعم من المؤمن الخالص وغيره واحتج به في فتوح الغيب كما قاله فيه بان اسم الاشارة الواقع خبرا للموصول مع صلته يشير الى ان ما بعده ثابت لمن قبله لاكتسابه ما ذكر من الصفة وارتيابه ان الامن المذكور فيه هو الامن الحاصل للموحدين في قوله تعالى احق بالامن لان المعرف اذا اعيد كان الثاني عين الاول فيجب ان يكون الظلم عين الشرك ليسلم النظم فاذا ليس الكلام في المعصية والفسوق واما معنى اللبس فهو كما قال القاضي لبس الايمان بالظلم ان يصدق بوجود الله ويخلط به عبادة غيره ويؤيده قوله وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون والحديث سبق في الايمان وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا بشر بن المفضل** بضم الميم وبالضاد المعجمة المشددة قال **حدثنا الجريري** بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة واسمه سعيد بن اياس البصري قال المؤلف **وحدثني** بالافراد **قيس بن حفص** ابو محمد الدارمي مولاهم البصري قال **حدثنا اسماعيل بن ابراهيم** المعروف بابن علية قال **اخبرنا سعيد الجريري** قال **حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه** ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي **رضي الله عنه** انه **قال قال صلى الله عليه وسلم اكبر الكبائر** جمع كبيرة واصله وصف مؤنث اي الفعلة الكبيرة او نحو ذلك وكبرها باعتبار شدة مفسدتها وعظم اثمها ويؤخذ منه انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر ورد على من يجعل المعاصي كلها كبائر وبه قال ابن عباس وابو اسحاق الاسفرايني

والقاضي ابو بكر بن القشيري ونقله ابن فورك عن الاشاعرة واختاره الشيخ تقي الدين السبكي وكأنهم اخذوا الكبيرة باعتبار الوضع اللغوي ونظروا في ذلك الى عظمة جلال من عصي بها وخولف امره ونهيه لكن جمهور السلف والخلف وهو يروى عن ابن عباس ايضا **الاشراك بالله** بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هي الاشراك بالله والجار والمجرور متعلق بالمصدر والاشراك ان يجعل لله شريكا او هو مطلق الكفر على اي نوع كان وهو المراد هنا **وعقوق الوالدين** عطف على سابقه مصدر عق يقال عق والده يعقه عقوقا فهو عاق اذا آذاه وعصاه وخرج عليه وهو ضد البر به واصله من العق الذي هو الشق والقطع **وشهادة الزور وشهادة الزور** قال ذلك **ثلاثا او قال قول الزور** بالشك من الراوي **فما زال** عليه الصلاة والسلام **يكررها** اي يكرر شهادة الزور فالضمير للخصلة **حتى قلنا** اي الى ان قلنا **ليته** صلى الله عليه وسلم **سكت** جملة في محل خبر ليت والجملة معمولة للقول وليت حرف تمن متعلق بالمستحيل غالبا وبالممكن قليلا وانما قالوا ذلك تعظيما لما حصل لمرتكب هذا الذنب من غضب الله ورسوله ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف من هذا المجلس والحديث سبق في الادب وغيره وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر بالجمع **محمد بن الحسين** بن جعفر **ابن ابراهيم** المعروف بابن اشكاب اخو علي وهو من اقران البخاري لكنه سمع قبله قليلا ومات بعده قال **اخبرنا عبيد الله** بضم العين ابن موسى العبسي الكوفي وهو احد مشايخ المؤلف روى عنه في الايمان بلا واسطة وسقط ابن موسى لغير ابي ذر قال **اخبرنا شيبان** بالمعجمة ابن عبد الرحمن النحوي **عن فراس** بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى **عن الشعبي** عامر بن شراحيل **عن عبد الله بن عمرو** بفتح العين ابن العاص **رضي الله عنهما** انه **قال جاء اعرابي** قال الحافظ ابو الفضل العسقلاني لم اقف على اسمه **الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر** اي من الذنوب **قال** صلى الله عليه وسلم **الاشراك بالله** اي الكفر بالله تعالى **قال** الاعرابي **ثم ماذا** يا رسول الله **قال ثم عقوق الوالدين** بالدال بينهما **قال** الاعرابي **ثم ماذا** يا رسول الله زاد ابو ذر في روايته عن الحموي والمستملي قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا **قال اليمين الغموس** بفتح الغين المعجمة آخره سين مهملة التي تغمس صاحبها في الاثم **قلت** انا من مقول عبد الله بن عمرو او راو عنه **وما اليمين الغموس قال** صلى الله عليه وسلم **الذي يقتطع بها مال امرئ مسلم** اي يأخذ بها قطعة من ماله لنفسه **هو فيها كاذب** وقد سبق ان من الكبائر القتل والزنا فذكر صلى الله عليه وسلم في كل مكان ما يقتضيه المقام وما يناسب حال المكلفين الحاضرين اذ ان منهم من يجترئ على العقوق او شهادة الزور فزجره بذلك وبه قال **حدثنا خلاد بن يحيى** بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي نزيل مكة قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن منصور** هو ابن المعتمر **والاعمش** سليمان بن مهران الكوفي كلاهما **عن ابي وائل** شقيق بن سلمة **عن ابن مسعود** عبد الله **رضي الله عنه** انه **قال قال رجل** لم اعرف اسمه **يا رسول الله انؤاخذ** بهمزة الاستفهام وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول اي انعاقب **بما عملنا في الجاهلية قال** صلى الله عليه وسلم **من احسن في الاسلام** بالاستمرار عليه وترك المعاصي **لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية** قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف اي من الكفر والمعاصي وبه استدل ابو حنيفة على ان المرتد اذا اسلم لم يلزمه قضاء العبادات المتروكة **ومن اساء في الاسلام** بان ارتد عن الاسلام ومات على كفره **اخذ بالاول** الذي عمله في الجاهلية **والآخر** بكسر الخاء الذي عمله من الكفر فكأنه لم يسلم فيعاقب على جميع ما اسلفه ولذا اورد المؤلف هذا الحديث بعد حديث اكبر الكبائر الشرك واورده في ابواب المرتدين ونقل ابن بطال عن جماعة من العلماء ان الاساءة هنا لا تكون الا الكفر للاجماع على ان المسلم لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية وان اساء في الاسلام غاية الاساءة وركب اشد المعاصي وهو مستمر على الاسلام فانه انما يؤاخذ بما جناه من المعصية في الاسلام والحديث سبق في الايمان

باب حكم الرجل المرتد والمراة المرتدة هل هما سواء **وقال ابن عمر** عبد الله رضي الله عنهما فيما اخرجه ابن ابي شيبة **والزهري** محمد بن مسلم فيما اخرجه عبد الرزاق **وابراهيم** النخعي فيما اخرجه عبد الرزاق ايضا **تقتل المرتدة** ان لم تتب وعن ابن عباس فيما رواه ابو حنيفة عن عاصم بن ابي رزين عنه لا تقتل النساء اذا هن ارتددن اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني وخالفه جماعة من الحفاظ في لفظ المتن واخرج الدارقطني من طريق عن ابن المنكدر عن جابر ان امراة ارتدت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها قاله في الفتح وهو يعكر على ما نقله ابن الطلاع في الاحكام انه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه قتل مرتدة **واستتابتهم** كذا ذكره بعد الآثار المذكورة وقدم ذلك في رواية ابي ذر على ذكر الآثار وللقابسي واستتابتهما بالتثنية وهو اوجه ووجه الجمع قال في الفتح على ارادة الجنس وتعقبه العيني فقال ليس بشيء بل هو قول ـ

من يرى اطلاق الجمع على التثنية وقال الله تعالى في سورة آل عمران كيف يهدي الله قوما كفروا
بعد ايمانهم استبعاد لان يهديهم الله فان الحائد عن الحق بعد ان وضح له منهمك في الضلال
بعيد عن الرشاد وقيل نفي وانكار له وذلك يقتضي ان لا يقبل توبة المرتد والآية نزلت
في رهط اسلموا ثم رجعوا عن الاسلام ولحقوا بمكة وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان
رجل من الانصار اسلم ثم ارتد ثم ندم فارسل الى قومه فقالوا يا رسول الله هل له
من توبة فنزلت كيف يهدي الله قوما الى قوله الا الذين تابوا فاسلم رواه النسائي
وصححه ابن حبان والواو في قوله تعالى وشهدوا ان الرسول حق للحال وقد مضمرة اي كفروا
وقد شهدوا ان الرسول اي محمدا حقا وللعطف على ما في ايمانهم من معنى الفعل لان معناه بعد
ان آمنوا وجاءهم البينات اي الشواهد كالقرآن وسائر المعجزات والله لا يهدي القوم
الظالمين ما داموا مختارين للكفر ولا يهديهم طريق الجنة اذا ماتوا على الكفر أولئك مبتدا
جزاؤهم مبتدا ثان خبره ان عليهم لعنة الله وهما خبر أولئك وجزاؤهم بدل اشتمال من أولئك
والملائكة والناس اجمعين خالدين حال من الهاء والميم في عليهم فيها في اللعنة او العقوبة
او النار وان لم يجر ذكرهما لدلالة الكلام عليهما وهو يدل بمنطوقه على جواز لعنهم وبمفهومه
ينفي جواز لعن غيرهم ولعل الفرق انهم مطبوعون على الكفر ممنوعون عن الهدى مايوسون
عن الرحمة بخلاف غيرهم والمراد بالناس المومنون او العموم فان الكافر ايضا منكر الحق
والمرتد عنه ولكن لا يعرف الحق بعينه قاله القاضي لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون
الا الذين تابوا من بعد ذلك الارتداد واصلحوا ما افسدوا او دخلوا في الصلاح فان الله
غفور لكفرهم رحيم بهم ان الذين كفروا بعيسى والانجيل بعد ايمانهم بموسى والتوراة ثم
ازدادوا كفرا بمحمد والقرآن او كفروا بمحمد بعدما كانوا به مومنين قبل مبعثه ثم ازدادوا
كفرا بالاصرار عليه ذلك وطعنهم فيه في كل وقت او نزلت في الذين ارتدوا ولحقوا بمكة
وازديادهم الكفر انهم قالوا نقيم بمكة نتربص بمحمد ريب المنون لن تقبل توبتهم لانهم
لا يتوبون او لا يتوبون الا اذا اشرفوا على الهلاك فكنى عن عدم توبتهم بعدم قبولها واولئك
هم الضالون الثابتون على الضلال وسقط لابي ذر من قوله وجاءهم البينات الى آخر
قوله الضالون وقال بعد قوله حقا الى قوله غفور رحيم وقال جل وعلا يا ايها الذين آمنوا
ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب التوراة يردوكم بعد ايمانكم بمحمد صلى الله
عليه وسلم كافرين وفيها اشارة الى التحذير عن مصادقة اهل الكتاب اذ لا يؤمنون ان يفتنوا
من صادقهم عن دينه وقال تعالى ان الذين آمنوا بموسى ثم كفروا حين عبدوا العجل ثم
آمنوا بموسى بعد عوده ثم كفروا بعيسى ثم ازدادوا كفرا بكفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم
لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا الى النجاة او الى الجنة او هم المنافقون آمنوا
في الظاهر وكفروا في السر مرة بعد اخرى وازدياد الكفر ثباتهم عليه الى الموت وسقط من
قوله ثم آمنوا الى آخر الآية وقال بعده ثم كفروا الى سبيلا وقال تعالى من يرتد بتشديد
الدال بالادغام تخفيفا ولابي ذر من يرتدد بالاظهار على الاصل وامتنع الادغام للجزم
وهي قراءة نافع وابن عامر منكم عن دينه من يرجع منكم عن دين الاسلام الى ما كان عليه
من الكفر فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه قيل هم اهل اليمن وقيل الفرس وقيل
الذين جاهدوا يوم القادسية والراجع من الجزاء الى الاسم المتضمن لمعنى الشرط محذوف
اي فسوف يأتي الله بقوم مكانهم ومحبة الله تعالى للعباد ارادة الهدى والتوفيق لهم
في الدنيا وحسن الثواب في الآخرة ومحبة العباد له ارادة طاعته والتحرز عن معاصيه اذلة
على المومنين عاطفين عليهم متذللين لهم جمع ذليل واستعماله مع على اما لتضمين معنى العطف
والحنو او التنبيه على انهم مع علو طبقتهم وفضلهم على المومنين خافضون لهم اعزة على الكافرين
اشداء عليهم فهم على المومنين كالولد لوالده والعبد لسيده ومع الكافرين كالسبع على فريسته
وسقط لابي ذر من قوله اذلة الى آخر الآية ولكن ولابي ذر وقال الله جل وعلا ولكن من شرح
بالكفر صدرا طاب به نفسا واعتقده فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم اذ لا اعظم
من جرمه ذلك اي الوعيد وهو لحوق الغضب والعذاب العظيم بانهم استحبوا آثروا الحياة الدنيا
على الآخرة اي بسبب ايثارهم الدنيا على الآخرة وان الله لا يهدي القوم الكافرين ما داموا

مختارين للكفر

مختارين للكفر أولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وابصارهم فلا يتدبرون
ولا يصغون الى المواعظ ولا ينظرون طريق الرشاد وأولئك هم الغافلون الكاملون
في الغفلة لان الغفلة عن تدبر العواقب هي غاية الغفلة ومنتهاها لا جرم يقول حقا
انهم في الآخرة هم الخاسرون اذ ضيعوا اعمارهم وصرفوها فيما افضى بهم الى
العذاب المخلد الى قوله ان ربك من بعدها من بعد الافعال المذكورة قبل وهي الهجرة
والجهاد والصبر لغفور لهم ما كان منهم من التكلم بكلمة الكفر تقية رحيم لا يعذبهم
على ما قالوا في حالة الاكراه وسقط لابي ذر فعليهم غضب الى غفور رحيم ولا يزالون
يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم الى الكفر وحتى معناها التعليل نحو فلان يعبد الله
حتى يدخل الجنة اي يقاتلونكم كي يردوكم وقوله ان استطاعوا استبعاد لاستطاعتهم
ومن يرتدد منكم عن دينه ومن يرجع عن دينه الى دينهم فيمت وهو كافر اي فيمت على الردة
فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة كسائر الكفرة واحتج امامنا الشافعي
بالتقييد في الردة بالموت عليها ان الردة لا تحبط العمل الا بالموت عليها وقال الحنفية قد
علق الحبط بنفس الردة بقوله ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله والاصل عندنا ان المطلق
لا يحمل على المقيد وعند الشافعي يحمل عليه وسقط لابي ذر من قوله ومن يرتدد وقال بعد
قوله والآخرة الى قوله فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة
مولى ابن عباس انه قال اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه
بزنادقة بفتح الزاي جمع زنديق بكسرها وهو المبطن للكفر المظهر للاسلام كما قاله النووي
والرافعي في كتاب الردة وباب صفة الائمة والعراقي ايضا ومن لا ينتحل دينا كما قاله في اللعان
ومر به في المبهمات وقيل انهم طائفة من الروافض تدعى السبائية ادعوا ان عليا رضي الله عنه اله وكان
رئيسهم عبد الله بن سبا بفتح السين المهملة وتخفيف الموحدة وكان اصله يهوديا فاحرقهم
وعند الاسماعيلي من حديث عكرمة ان عليا اتي بقوم قد ارتدوا عن الاسلام او قال زنادقة
ومعهم كتب لهم فامر بنار فانضجت ورماهم فيها فبلغ ذلك الاحراق ابن عباس و
كان اذ ذاك اميرا على البصرة من قبل علي رضي الله عنهما فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتل بالنار بقوله لا تعذبوا بعذاب الله
وسقط لا تعذبوا بعذاب الله لغير ابي ذر وفي حديث ابن مسعود عند ابي داود وفي قصة
اخرى انه لا يعذب بالنار الا رب العالمين وقول ابن عباس هذا يحتمل ان يكون مما سمع
من النبي صلى الله عليه وسلم او من بعض الصحابة ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ومن عام يخص منه من بدل دينه في الباطن ولم يثبت ذلك
عليه في الظاهر فانه يجري عليه احكام الظاهر ويستثنى منه من بدل دينه في الظاهر لكن مع
الاكراه واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد وخصه الحنفي بالذكر للنهي عن قتل النساء وبان
من الشرطية لا تعم المؤنث واجيب بان ابن عباس راوي الحديث وقد قال بقتل المرتدة وقتل
ابو بكر في خلافته امراة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه احد وفي حديث معاذ
لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قال وايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد والا فاضرب
عنقه وايما امراة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها قال في الفتح
وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير اليه واستدل به على قتل الزنديق من
غير استتابة واجيب بان في بعض طرق الحديث ان عليا استتابهم وقد قال الشافعي رحمه الله
يستتاب الزنديق كما يستتاب المرتد واحتج من قال بالاول بان توبة الزنديق لا تعرف والحديث
سبق في الجهاد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الراء السدوسي انه قال حدثني بالافراد حميد بن هلال
بضم الحاء المهملة وفتح الميم العدوي ابو نصر البصري الثقة العالم قال حدثنا ابو بردة بضم
الموحدة وسكون الراء عامر او الحارث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه
قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين وفي مسلم رجلان
من بني عمي احدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك
فكلاهما اي كلا الرجلين سأل بحذف المسؤول ولمسلم امرنا على بعض ما ولاك الله فقال صلى الله عليه

عليه وسلم يا ابا موسى او قال يا عبد الله بن قيس بالشك من الراوي بايهما خاطبه وعند ابي داود
عن احمد بن حنبل ومسدد كلاهما عن يحيى القطان بسنده فيه فقال ما تقول يا ابا موسى فذكر ما لم يذكر
من القول في رواية الباب قال ابو موسى قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما
اي ما اعلماني بالاسلام وما شعرت انهما يطلبان العمل فكاني انظر الى سواكه صلى الله عليه وسلم
تحت شفته قلصت بفتح القاف واللام المخففة والصاد المهملة انزوت وارتفعت فقال
عليه الصلاة والسلام لن او لا نستعمل على عملنا من اراده والشك من الراوي وعند احمد فقال
ان اخونكم عندنا من يطلبه ولكن اذهب انت يا ابا موسى او قال يا عبد الله بن قيس الى
اليمن اي عاملا عليها ثم اتبعه بهمزة ففوقية ساكنة ثم موحدة مفتوحة معاذ بن جبل بالنصب
على المفعولية اي بعثه بعده وظاهره انه الحقه به بعد ان توجه وفي نسخة ثم اتّبعه بهمزة
وصل وتشديد الفوقية معاذ بن جبل بالرفع على الفاعلية فلما قدم معاذ عليه على ابي موسى
القى له وسادة كما هي عادتهم انهم اذا ارادوا اكرام رجل وضعوا الوسادة تحته مبالغة في الاكرام
قال انزل فاجلس على الوسادة واذا رجل عنده قال في الفتح لم اقف على اسمه موثق بضم الميم
وسكون الواو وفتح المثلثة مربوط بقيد قال معاذ لابي موسى ما هذا الرجل الموثق قال
كان يهوديا فاسلم ثم تهود وعند الطبراني عن معاذ وابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم
امرهما ان يعلما الناس فزار معاذ ابا موسى فاذا عنده رجل موثق بالحديد فقال يا اخي ابعثت
تعذب الناس انما بعثنا نعلمهم دينهم ونامرهم بما ينفعهم فقال انه اسلم ثم كفر فقال والذي
بعث محمدا بالحق لا ابرح حتى احرقه بالنار قال ابو موسى لمعاذ اجلس قال لا اجلس حتى يقتل
هذا قضاء الله وقضاء رسوله صلى الله عليه وسلم اي حكمهما ان من رجع عن دينه وجب قتله
قال معاذ ذلك ثلاث مرات وعند ابي داود انهما كررا القول ابو موسى يقول اجلس ومعاذ
يقول لا اجلس قال في الفتح فعلى هذا فقوله ثلاث مرات من كلام الراوي لا تتمة كلام معاذ
فامر به ابو موسى فقتل واخرج ابو داود من طريق طلحة بن يحيى وبريد بن عبد الله
كلاهما عن ابي بردة عن ابي موسى قال قدم علي معاذ فذكر الحديث وفيه فقال لا انزل عن
دابتي حتى يقتل فقتل قال احدهما وكان قد استتيب قبل ذلك ثم تذاكرا معاذ وابو موسى
قيام الليل وفي رواية سعيد بن ابي بردة فقال كيف تقرا القران اي في صلاة الليل فقال
احدهما وهو معاذ اما انا بتشديد الميم فاقوم اصلي متهجدا وانام وارجو من الاجر في
نومتي بفتح القاف وسكون الواو اي في صلاتي وفي الحديث كراهة سؤال الامارة والحرص عليها ومنع الحريص
منها لان فيه تهمة ويوكل اليها ولا يعان عليها فيفضي الى تضييع الحقوق لعجزه وفيه اكرام الضيف وغير ذلك
مما يظهر بالتامل والحديث سبق مختصرا او مطولا في الاجارة ويجي ان شاء الله تعالى في الاحكام بعون
الله وقوته باب بالتنوين قتل من ابى قبول الفرائض اي امتنع من التزام الاحكام
الواجبة والعمل بها وما مصدرية نسبوا بضم النون وكسر السين ونسبتهم الى الردة وقال
الكرماني وتبعه البرماوي وما نافية وقال العيني الاظهر انها موصولة والتقدير وقتل الذين
نسبوا الى الردة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال لما توفي النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف بضم الفوقية مبنيا
للمفعول ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب وفي حديث انس عند ابن خزيمة
لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت عامة العرب قال في شرح المشكاة يريد غطفان
وفزارة وبني سليم وبني يربوع وبعض بني تميم وغيرهم فمنعوا الزكاة فاراد ابو بكر ان يقاتلهم
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى
ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة وكسر الميم ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله وفي رواية العلاء ابن عبد الرحمن عند مسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي
وبما جئت به فمن قال لا اله الا الله عصم ولابي ذر فقد عصم مني ماله ونفسه فلا يجوز هدر
دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب الا بحقه الا بحق الاسلام من قتل نفس محرمة او ترك الصلاة
او منع زكاة بتاويل باطل وحسابه على الله فيما يسره ويخفيه ولا يفتش باطنه هل هو مخلص ام لا

فان ذلك الى الله وحسابه عليه قال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بتشديد الراء وتخفف
بين الصلاة والزكاة بان اقر بالصلاة وانكر الزكاة جاحدا او مانعا مع الاعتراف وانما اطلق
في اول الحديث الكفر ليشمل الصنفين وانما قاتلهما الصديق ولم يعذرهم بالجهل لانهم نصبوا القتال
فجهز اليهم من دعاهم الى الرجوع فلما اصروا قاتلهم وقال المازري ظاهر السياق ان عمر كان موافقا
على قتال من جحد الصلاة فالزمه الصديق بمثله في الزكاة لورودهما في الكتاب والحديث
موردا واحدا ثم استدل ابو بكر رضي الله عنه لمنع التفرقة التي ذكرها بقوله فان الزكاة حق
المال كما ان الصلاة حق النفس فمن صلى عصم نفسه ومن زكى عصم ماله قال الطيبي هذا الرد
يدل على ان عمر رضي الله عنه حمل الحق في قوله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه على غير الزكاة والا
لم يستقم استشهاده بالحديث على منع المقاتلة ولا رد ابي بكر رضي الله عنه بقوله فان الزكاة
حق المال والله لو منعوني عناقا بفتح العين الانثى من ولد المعز وفي رواية ذكرها ابو عبيد
لو منعوني جديا اذوط وهو الصغير الفك والذقن وهو يؤيد ان الرواية عناقا فرواية
عقالا الموهوم بها في مسلم وهم كما قال بعضهم قيل وانما ذكر العناق مبالغة في التقليل لا العناق
نفسها لكن قال النووي انها كانت صغارا فماتت امهاتها في بعض الحول فتزكى بحول امهاتها ولم
يبق من الامهات شيء على الصحيح ويتصور فيما اذا ماتت معظم الكبار وحدثت الصغار فحال
الحول في الكبار على بقيتها وعلى الصغار كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان رايت ان قد شرح الله صدر
ابي بكر للقتال فعرفت من صحة احتجاجه انه الحق لا انه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا
والمستثنى منه في قوله ما هو الا ان رايت غير مذكور اي ليس الامر شيئا الا علمي بان ابا بكر
محق وهو نحو قوله تعالى وما هي الا حياتنا الدنيا هي ضمير مبهم يفسره ما بعده والحديث
سبق في الزكاة هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا عرض الذمي اليهودي
او النصراني وغيره اي غير الذمي كالمعاهد ومن يظهر اسلامه وعرض بتشديد الراء اي كنى ولم
يصرح بسب النبي صلى الله عليه وسلم اي بتنقيصه ولم يصرح بذلك وهو تاكيد لان التعريض
خلاف التصريح نحو قوله السام عليك ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليكم بالجمع واعترض
بان هذا اللفظ ليس فيه تعريض بالسب ولا مطابقة بينه وبين الترجمة واجيب
بانه اطلق التعريض على ما يخالف التصريح ولم يرد التعريض المصطلح وهو ان يستعمل
اللفظ في حقيقته يلوح به الى معنى اخر يقصده وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل
ابو الحسن الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد بن انس ولغير ابي ذر زيادة بن مالك
قال سمعت جدي انس بن مالك رضي الله عنه يقول مر يهودي برسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال السام بالف بعد المهملة من غير همز اي الموت عليك بالافراد اتفاقا
من رواة انس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك بالافراد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم اتدرون ما يقول قال السام عليك قالوا يا رسول
الله الا بالتخفيف نقتله قال لا تقتلوه اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا
وعليكم اي ما تستحقونه من اللعنة والعذاب قيل وانما لم يقتله لانه لم يحمل ذلك
على السب بل على الدعاء بالموت الذي لا بد منه ومن ثم قال في الرد عليه وعليك اي الموت
نازل علي وعليك فلا معنى للدعاء به وليس ذلك بصريح في السب والحديث اخرجه النسائي
في اليوم والليلة وبه قال حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين عن ابن
عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت استاذن رهط دون العشرة من الرجال لا واحد له من لفظه من اليهود على
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي
عليكم فقلت بل عليكم السام واللعنة والسام الموت كما مر والفه منقلبة عن ياء فان
كان عربيا فهو من سام يسوم اذا مضى لان الموت مضي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق في الامر كله قالت عائشة رضي الله عنها
قلت يا رسول الله اولا تسمع ما قالوا بواو العطف المسبوقة بهمزة الاستفهام
قال صلى الله عليه وسلم قد قلت لهم وعليكم باثبات الواو وكذا في اكثر الروايات والمعنى

قالوا عليك الموت فقال صلى الله عليه وسلم وعليكم ايضا اي ونحن وانتم فيه سوا كلنا نموت ادا الواو هنا للاستيناف لا للعطف والتشريك اي وعليكم ما تستحقون من الذم واختار بعضهم حذف الواو لئلا يقتضي التشريك وصوبه الخطابي وصوب النووي جواز الحذف والاثبات كما صرحت به الروايات قال واثباتها اجود لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه والحديث سبق في باب الرفق في الامر كله واخرجه مسلم والترمذي في الاستيذان والنسائي في التفسير وفي اليوم والليلة وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى بن سعيد** القطان **عن سفيان** بن عيينة **وما لك** بن انس امام دار الهجرة **قالا حدثنا عبد الله بن دينار** العدوي مولاهما ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر انه **قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا على احدكم انما يقولون سام عليك** ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليكم بالجمع **فقل عليك** بالافراد للكشميهني ولغيره عليكم بالجمع قال في الكواكب فان قلت المقام يقتضي ان يقال فليقل امرا غايبا قلت احدكم فيه معنى الخطاب لكل احد وسام في هذا الطريق نكرة وعليكم بدون الواو فقل عليك بلفظ المفرد في الخطاب والجواب انتهى وقد اختلف هل علم قتله صلى الله عليه وسلم لمن صدر منه ذلك لعدم التصريح او لمصلحة التاليف وعن بعض المالكية انه انما لم يقتل اليهود في هذه القصة لانه لم تقم عليهم البينة بذلك ولا اقروا به فلم يقض فيهم بعلمه وقيل انهم لما يظهروه ولووه بالسنتهم ترك قتلهم وقيل لانه لم يحمل ذلك منهم على السب بل على الدعا بالموت كما مر والحديث اخرجه النسائي في اليوم والليلة هذا **باب** بالتنوين بلا ترجمة فهو كالفصل لسابقه وبه قال **حدثنا عمر بن حفص** قال **حدثنا ابي** حفص بن غياث قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **قال حدثني** بالافراد **شقيق** ابو وايل ابن سلمة **قال قال عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه **كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبيا** وقيل هو نوح عليه السلام **ضربه قومه** الذين ارسل اليهم **فادموه** اي جرحوه بحيث جرى الدم **فهو يمسح الدم عن وجهه** وفي رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند مسلم في هذا الحديث عن جبينه **ويقول رب اغفر لقومي** اضافهم اليه شفقة ورحمة لهم ثم اعتذر عنهم بجهلهم فقال **فانهم لا يعلمون** وعند ابن عساكر في تاريخه من رواية يعقوب بن عبد الله الاشعري عن الاعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير قال ان كان نوح ليضربه قومه حتى يغمى عليه ثم يفيق فيقول اهد قومي فانهم لا يعلمون وقال القرطبي ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الحاكي والمحكي عنه وكانه اوحي اليه بذلك قبل قضية يوم احد ولم يعين له ذلك فلما وقع تعين انه المعني بذلك وسبق في غزوة احد وقوع ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم وعند الامام احمد من رواية عاصم عن ابي وايل عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال نحو ذلك يوم حنين لما ازدحموا عليه عند قسمة الغنايم واشار المولف بايراد حديث الباب الى ترجيح القول بان ترك قتل اليهود كان لمصلحة التاليف لانه اذا لم يواخذ الذي ضربه حين جرحه بالدعا عليه ليهلك بل صبر على اذاه وزاد فدعا له فلان يصبر على الاذى بالقول اولى ويوخذ منه ترك القتل بالتعريض بطريق الاولى والحديث تقدم في ذكر بني اسرائيل من احاديث الانبيا بهذا السند واخرجه مسلم في المغازي وابن ماجه في العتق **باب قتل الخوارج** الذين خرجوا عن الدين وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وذلك انهم انكروا عليه التحكيم الذي كان بينه وبين معاوية رضي الله عنه وكانوا ثمانية الاف وقيل اكثر من عشرة الاف وفارقوه فارسل اليهم ان يحضروا فامتنعوا حتى يشهد على نفسه بالكفر برضاه واجمعوا على ان من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله واهله وانتقلوا الى الفعل فكانوا يقتلون من مر بهم من المسلمين فقتلوا عبد الله بن الارت وبقروا بطن سريته فخرج علي رضي الله عنه عليهم فقتلهم بالنهروان فلم ينج منهم الا دون العشرة ولم يقتل ممن معه الا دون العشرة ثم انضم اليهم من مال الى رايهم ولما ولي عبد الله بن الزبير الخلافة ظهروا بالعراق مع نافع بن الازرق وباليمامة مع نجدة بن عامر فزاد نجدة على معتقدهم ان من لم يخرج لمحاربة المسلمين فهو كافر وتوسعوا حتى ابطلوا رجم المحصن وقطعوا يد السارق من الابط واوجبوا الصلاة على الحايض في حال الحيض ومنهم من انكر الصلوات الخمس وقالوا الواجب

صلاة بالغداة وصلاة بالعشي ومنهم من جوز نكاح بنت الابن والاخت ومنهم من انكر سورة يوسف من القران قال ابن العربي الخوارج صنفان احدهم يزعم ان عثمان وعليا واصحاب الجمل وصفين وكل من رضي بالتحكيم كفار والصنف الاخر يزعم ان كل من اتى بكبيرة فهو كافر مخلد في النار ابدا **والملحدين** بضم الميم وسكون اللام بعدها حا فدال مهملتين العادلين عن الحق المايلين الى الباطل **بعد اقامة الحجة عليهم** باظهار بطلان دلايلهم **وقول الله** تعالى بجر قول عطفا على المجرور السابق وبالرفع على الاستيناف **وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون** اي امر الله باتقائه واجتنابه مما نهى عنه وبين انه محظور لا يواخذ به عباده الذين هداهم للاسلام ولا يخذلهم الا اذا قدموا عليه بعد بيان حظره وعلمهم بانه واجب الاجتناب واما قبل العلم والبيان فلا قال في الكشاف وفي هذه الاية شديدة ما ينبغي ان يغفل عنها وهي ان المهدي للاسلام اذا اقدم على بعض محظورات الله داخل في حكم الاضلال قال في فتوح الغيب وفي هذه شديدة اي خصلة او بلية او داهية حذف الموصوف لشدة الامر وفظاعته يعني في الاية وعيد وتهديد عظيم للعلما الذين يقدمون على المساكين على سبيل الادماج وتسميتهم ضلالا من باب التغليظ **وكان ابن عمر** رضي الله عنه **يراهم** اي الخوارج **شرار خلق الله** المسلمين **وقال انهم انطلقوا الى ايات نزلت في الكفار فجعلوها** اي اولوها **على المومنين** ووصله الطبري في تهذيب الاثار في مسند علي وعند مسلم من حديث ابي ذر مرفوعا في وصف الخوارج هم شرار الخلق والخليقة وعند البزار بسند حسن عن عايشة رضي الله عنها قالت ذكر رسول الله الخوارج فقال هم شرار امتي تقتلهم خيار امتي وبه قال **حدثنا عمر بن حفص** ابن غياث بكسر الغين المعجمة وتخفيف التحتية وبعد الالف مثلثة قال **حدثنا ابي** حفص قال **حدثنا الاعمش** سليمان قال **حدثنا خيثمة** بفتح الخا المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة ابن عبد الرحمن ابن ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة الجعفي لابيه وجده له صحبة قال **حدثنا سويد ابن غفلة** بفتح المعجمة والفا واللام الجعفي من كبار التابعين ومن المخضرمين عاش مائة وثلاثين سنة وقيل انه له صحبة قال **علي** اي ابن ابي طالب **رضي الله عنه اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فوالله لان اخر** بفتح الهمزة وكسر الخا المعجمة وتشديد الرا اسقط **من السما** اي الى الارض كما هو في رواية ابي معاوية والثوري عند احمد **احب الي من ان اكذب عليه** صلى الله عليه وسلم **واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة** بتثليث الخا المعجمة يجوز فيها التورية والكناية والتعريض بخلاف التحديث عنه صلى الله عليه وسلم فانه يجب فيه التحري نصا صريحا خوفا ان يظن بما ذكره من باب التعريض والتورية **واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في اخر الزمان** قال السفاقسي اي زمان الصحابة وعورض بان اخر زمانهم كان على راس المائة وهم خرجوا قبل باكثر من ستين سنة او المراد اخر زمان خلافة النبوة لحديث السنن عن سفينة مرفوعا الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا وقصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في اخر سنة ثلاث وثلاثين بعده صلى الله عليه وسلم بدون الثلاثين بنحو سنتين قاله الحافظ ابن حجر وقال العيني ان قلنا بتعدد خروجهم فلا يحتاج لما ذكر وفي رواية النسائي من طريق ابي برزة يخرج في اخر الزمان **حداث الاسنان** بضم الحا وتشديد الدال المهملتين وبعد الالف مثلثة اي شبان صغار السن ولابي ذر عن الكشميهني احداث الاسنان **سفها الاحلام** جمع حلم بكسر الحا المهملة العقل اي عقولهم ردية **يقولون من خير قول البرية** بتشديد التحتية الناس فالمراد من قول خير البرية اي النبي صلى الله عليه وسلم او القران فهو من باب المقلوب وقال في الكواكب وخير اقوال الناس وخير من قول البرية يعني القران قال في العمدة تعليلا هذا ليس بمقلوب والمراد القول الحسن في الظاهر والباطن على خلاف ذلك وفي حديث مسلم عن علي يقولون الحق **لا يجاوز** ولابي ذر عن الكشميهني لا يجوز **ايمانهم حناجرهم** بفتح الحا المهملة جمع حنجرة الحلقوم والبلعوم اي يومنون بالنطق لا بالقلب وعند مسلم من رواية عبد الله بن ابي رافع عن علي يقولون الحق بالسنتهم لا يجاوز هذا منهم واشار الى حلقه **يمرقون** يخرجون **من الدين** وعند النسائي من الاسلام كذا عند المولف في باب من رايا بالقران من طريق سفيان الثوري عن الاعمش **كما يمرق** يخرج **السهم من الرمية** بفتح الرا وكسر الميم وتشديد التحتية الشي الذي يرمى به يعني ان دخولهم في الاسلام ثم خروجهم منه لم يتمسكوا منه بشي كالسهم الذي دخل في الرمية ثم يخرج منها ولم يتعلق به شي منها **فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة** ظرف للاجر لا للقتل والحديث سبق في علامات النبوة وفضائل القران وبه قال **حدثنا محمد بن المثنى** العنزي بفتح النون والزاي المعروف

بالرمن قال حدثنا عبد الوهاب قال ابن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري
قال اخبرني بالافراد محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعطاء بن يسار بالسين
المهملة المخففة انهما اتيا ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه فسالاه عن الحرورية
بضم الحا المهملة وضم الراء الاولى نسبة الى حروراء قرية بالكوفة نسبة على غير قياس خرج منها نجدة
بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة واصحابه على علي رضي الله عنه وخالفوه في مقالات
علمية وعصوه وحاربوه اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام اي يذكرهم كما في مسلم
ففيه حذف المفعول المسموع قال ابو سعيد لا ادري ما الحرورية سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل منها المحمدية فيه ضبط للرواية وتحرير لمواقع الالفاظ
واشعار بانهم ليسوا من هذه الامة فظاهره انه يرى تكفيرهم لكن في مسلم من حديث ابي ذر سيكون
بعدي من امتي قوم وعنده من طريق زيد بن وهب عن علي يخرج قوم من امتي قال في الفتح ويجمع بينه
وبين حديث ابي سعيد بان المراد في حديث ابي سعيد بالامة امة الاجابة وفي غيره امة الدعوة قوم
تحقرون بفتح الفوقية وكسر القاف اي تستقلون صلاتكم مع صلاتهم وعند الطبري عن
عاصم انه وصف اصحاب نجدة الحروري بانهم يصومون النهار ويقومون الليل وعند مسلم من
حديث علي ليست قراءتكم الى قراءتهم شيئا ولا صلاتكم الى صلاتهم شيئا يقرؤون القرآن لا يجاوز
حلوقهم او حناجرهم فلا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما يتلون منه او لا تصعد تلاوتهم
في جملة الكلام الطيب الى الله تعالى يمرقون من الدين المحمدي مروق السهم من الرمية اي الصيد
الذي يصاب بالسهم فيدخل فيه ويخرج منه فلا يعلق من جسد الصيد شيء به لسرعة خروجه
فينظر الرامي الى سهمه الى نصله بدل من سهمه وهو حديدة السهم الى رصافه بكسر الرا بعدها
صاد مهملة فالف ففاء وهي العصب الذي يكون فوق مدخل النصل اي ينظر اليه جملة وتفصيلا وعند
الطبري من رواية ابي ضمرة عن يحيى بن سعيد ينظر الى سهمه فلا يرى شيئا وينظر الى نصله ثم الى
رصافه فيتمارى بفتح التحتية والرا يشك في الفوقة بضم الفا وفتح القاف بينهما واو ساكنة
موضع الوتر من السهم ولابي ذر فيتمارى بضم التحتية هل علق بكسر اللام بها من الدم شيء
فكذلك قراءتهم لا يحصل لهم منها شيء من الثواب لا اولا ولا اخرا ولا وسطا لانهم تأولوا القرآن
على غير الحق لكن قال ابن بطال ذهب جمهور العلما الى ان الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين لقوله
يتمارى في الفوقة لان التماري من الشك واذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الاسلام
لان من ثبت له عقد الاسلام بيقين لم يخرج منه الا بيقين وتعقب بان في بعض طرق الحديث المذكور
لم يعلق منه شيء وفي بعضها سبق الفرث والدم ويجمع بينهما بانه تردد هل في الفوق شيء او لا ثم تحقق انه لم
يعلق بالسهم ولا بشيء منه من الرمي شيء وبحديث سبق في علامات النبوة والادب وفضائل القرآن
وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
عمر بضم العين ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذكر ابو علي الجياني
عن الاصيلي قال قرأه علينا ابو زيد فعرضته ببغداد عمرو بن محمد بفتح العين وهو وهم والصواب
ضمها كما مر ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما و الحال انه ذكر
الحرورية فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام مروق السهم
من الرمية وقوله وذكر الحرورية جملة حالية يفيد انه حدث بالحديث عند ذكر الحرورية وساق
هذا الحديث بعد حديث ابي سعيد اشارة الى ان توقف ابي سعيد المذكور محمول على انه لم ينص
في الحديث المرفوع على تسميتهم بخصوص هذا الاسم لا ان الحديث لم يرد فيهم قاله في الفتح وفي
الحديث انه لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم الا بعد اقامة الحجة عليهم بدعائهم الى الرجوع الى الحق
والاعذار اليهم والى ذلك اشار البخاري في الترجمة بالاية المذكورة فيها واستدل به لمن قال بتكفير
الخوارج وهو مقتضى صنيع البخاري في الترجمة حيث قرنهم بالملحدين وافرد عنهم المتأولين بترجمة
واستدل القاضي ابو بكر بن العربي في تكفيرهم بقوله في الحديث يمرقون من الاسلام وبقوله اولئك
هم شرار الخلق وقال الشيخ تقي الدين السبكي في فتاويه احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض
بتكفيرهم اعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة وقال وهو عندي
احتجاج صحيح وذهب اكثر اهل الاصول من اهل السنة الى ان الخوارج فساق وان حكم الاسلام يجري عليهم
لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على اركان الاسلام وانما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين الى تأويل فاسد

وجرهم ذلك

وجرهم ذلك الى استباحة دماء مخالفيهم واموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك وقال القاضي
عياض كادت هذه المسألة ان تكون اشد اشكالا عند المتكلمين من غيرها حتى سأل الفقيه
عبد الحق الامام ابا المعالي عنها فاعتذر بان ادخال كافر في الملة واخراج مسلم عنها عظيم قال
وتوقف قبله القاضي ابو بكر الباقلاني وقال لم يصرح القوم بالكفر وانما قالوا اقوالا تؤدي
الى الكفر وقال الغزالي في كتاب التفرقة بين الايمان والزندقة الذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد
اليه سبيلا فان استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ والخطأ في ترك الف كافر في الحياة
اهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد باب من ترك قتال الخوارج للتألف لاجل
ان لا ينفر الناس عنه بفتح التحتية وسكون النون وكسر الفا والضمير في عنه للتارك وبه
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال
بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يقسم ذهيبا بعثه علي بن ابي طالب من اليمن سنة
تسع رضخ به اربعة انفس الاقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة
العامري وزيد الخير الطائي اذ جاء عبد الله بن ذي الخويصرة بضم الخا المعجمة وبالصاد المهملة مصغر
التميمي هو حرقوص بن زهير اصل الخوارج قال في الكواكب كذا في جل النسخ بل في كلها عبد الله بن
ذي الخويصرة بزيادة ابن والمشهور في كتب اسماء الرجال ذو الخويصرة فقط انتهى وسبق في علامات
النبوة فاتى ذو الخويصرة رجل من بني تميم لكن في رواية عبد الرزاق عن معمر اذ جاءه ابن ذي
الخويصرة وكذا عند الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق ومحمد بن ثور وابي سفيان الحميري
وعبد الله بن معاذ اربعتهم عن معمر فقال اعدل يا رسول الله بهمزة وصل وجزم اللام
على الطلب اي اعدل في القسمة فقال صلى الله عليه وسلم له ويلك ولابي ذر عن الحموي
ويحك بالحا المهملة بدل اللام من ولابي ذر ومن يعدل اذا لم اعدل قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يا رسول الله دعني اضرب عنقه ولابي ذر ائذن لي فاضرب بهمزة قطع
منصوب بفا الجواب قال صلى الله عليه وسلم لعمر دعه اي اتركه فان له اصحابا يحقر
بكسر القاف يستقل احدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه بلفظ الافراد
فيهما وظاهره ان ترك الامر بقتله بسبب ان له اصحابا بالصفة المذكورة وهو لا يقتضي
ترك قتله مع ما ظهر منه من مواجهته صلى الله عليه وسلم بما واجهه به فيحتمل ان يكون لمصلحة
التألف يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية حتى يخرج من طرفها الاخر ولشدة
سرعة خروجه لقوة ساعد الرامي لا يعلق بالسهم من جسد الصيد شيء ينظر بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول في قذذه بضم القاف وفتح الذال المعجمة الاولى اي في ريش
السهم ليعرف اهل اصاب او اخطا فلا يوجد فيه شيء من اثر الصيد المرمي ثم ينظر في
ولابي ذر عن الكشميهني الى نصله حديدة السهم فلا يوجد فيه ثم ينظر في ولابي ذر
عن المستملي الى رصافه بكسر الرا بعدها صاد مهملة فلا يوجد فيه شيء
ينظر لابي ذر ثم ينظر في نضيه بفتح النون وكسر الضاد المعجمة والتحتية المشددة وسقط لفظ
بعدها هاء عود السهم من غير ملاحظة ان يكون له نصل وريش فلا يوجد فيه شيء
من دم الصيد او غيره فيظن انه لم يصبه والفرض انه اصابه قد سبق الفرث
بفتح الفا وسكون الرا بعدها مثلثة السرجين ما دام في الكرش والدم اي جاوزهما
ولم يعلق فيه منهما شيء بل خرجا بعده شبه خروجهم من الدين وكونهم لم يتعلقوا بشيء
منه بخروج ذلك السهم وفي مسند الحميدي وابي يعلى من طريق ابي بكر مولى الانصار
عن علي ان ناسا يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه ابدا آيتهم
علامتهم رجل احدى يديه بالتثنية او قال ثدييه بالتثنية ايضا والشك هل هي
تثنية يد بالتحتية او ثدي بالمثلثة ولابي ذر عن المستملي ثديه اي من غير شك قال
في الفتح بالمثلثة فيهما فالشك عنده هل هو الثدي بالافراد او بالتثنية قال ووقع في رواية
الاوزاعي احدى يديه تثنية يد ولم يشك وهو المعتمد ففي رواية شعيب ويونس احدى
عضديه مثل ثدي المرأة بالمثلثة والافراد او قال مثل البضعة بفتح الموحدة
وسكون الضاد المعجمة اي القطعة من اللحم تدردر بفتح الفوقية فالدال المهملتين

بينهما راساكنة اخره را اخرى واصله تتدردر بحذف تا احدى التايين اي تتحرك وتجئ وتذهب وفي مسلم
من رواية زيد بن وهب عن على رواية ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على راس عضده مثل
حلمة الثدي عليه شعرات بيض وعند الطبري من طريق طارق بن زياد دخل على فيديه شعرات
سود يخرجون على حين فرقة من الناس بكسر الحا المهملة وبعدها التحتية الساكنة نون وفتح
فا فرقة اي زمان افتراق الناس ولابي ذر عن المستملي على فرقة بالخا المعجمة وبعدها التحتية
را وفرقة بكسر الفا قال في فتح الباري والاول المعتمد وهو الذي في مسلم وغيره وان
كان الاخر صحيحا اي افضل طايفة قال ابو سعيد الخدري رضى الله عنه بالسند السابق
اشهد اني سمعت هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم واشهد ان عليا رضى الله
عنه قتلهم بالنهروان وانا معه وفي رواية افلح بن عبد الله عند ابي يعلى وحضرت
مع على يوم قتلهم بالنهروان وعند الامام احمد والطبراني والحاكم من طريق عبيد الله
بن شداد انه دخل على عايشة مرجعه من العراق ليالي قتل على فقالت له عايشة رضى الله
عنها تحدثني عن امر هولاء القوم الذين قتلهم على فقال ان عليا لما كاتب معاوية وحكما
الحكمين خرج عليه ثمانية الاف من قرا الناس فنزلوا بارض يقال لها حروراء من جانب الكوفة
وعتبوا عليه فقالوا انسلخت من قميص البسكه الله ومن اسم سماك الله به ثم حكمت الرجال
في دين الله ولا حكم الا لله فبلغ ذلك عليا رضى الله عنه فجمع الناس فدعا بمصحف عظيم فجعل
يضربه بيده ويقول ايها المصحف حدث الناس فقالوا ما ذا انسان انما هو مداد
وورق ونحن نتكلم بما راينا منه فقال كتاب الله بيني وبين هولاء يقول الله في امراة رجل
فان خفتم شقاق بينهما الاية وامة محمد صلى الله عليه وسلم اعظم من امراة رجل ونقموا على ان
كاتبت معاوية وقد كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو ولقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة ثم بعث اليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم اربعة الاف
فيهم عبد الله بن الكوا فبعث على الى الاخرين ان يرجعوا فابوا فارسل اليهم كونوا حيث شئتم
وبيننا وبينكم ان لا تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا احدا فان فعلتم
نبذت اليكم الحرب قال عبد الله بن شداد فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا
الدم الحرام الحديث جي بالرجل الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه احدى يديه مثل ثدي المراة
على النعت الذي نعته النبي صلى الله عليه وسلم اي على الوصف الذي وصفه وفي رواية
افلح فالتمسه على فلم يجده ثم وجده بعد ذلك تحت جدار على هذا النعت وعند الطبري من
طريق زيد بن وهب فقال على اطلبوا ذا الثدية فطلبوه فلم يجدوه فقال ما كذبت وما كذبت
فطلبوه فوجدوه في وهدة من الارض عليه ناس من القتلى فاذا رجل على ثديه مثل سبلات
السنور فكبر على والناس قال ابو سعيد فنزلت فيه في الرجل المذكور ولابي ذر عن الحموي
فيهم في الحرورية ومنهم من يلمزك في الصدقات اي يعيبك في قسم الصدقات
حيث قال هذه قسمة ما اريد بها وجه الله قال الحافظ ابن كثير قال قتادة وذكر لنا
ان رجلا من اهل البادية حديث عهد باعرابية اتى نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم
ذهبا وفضة فقال يا محمد والله لئن كان الله امرك ان تعدل ما عدلت فقال نبي الله صلى الله
عليه وسلم ويلك فمن ذا يعدل عليك بعدي ثم قال نبي الله احذروا هذا واشباهه فان في
اشباه هذا يقرون القران لا يجاوز تراقيهم فاذا خرجوا فاقتلوهم ثم اذا خرجوا فاقتلوهم
ثم اذا خرجوا فاقتلوهم حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري البصري ويقال له
التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان
قال حدثنا يسير بن عمرو بضم التحتية وفتح السين المهملة وسكون التحتية بعدها را
ابن عمرو بفتح التحتية او بن جابر الكوفي وقيل اصله اسير فسهلت الهمزة وله رواية قال
قلت لسهل بن حنيف بفتح السين المهملة وسكون الها وحنيف بضم الحا المهملة وفتح النون
اخره فا الانصاري البدري هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الخوارج شيا
قال سمعته يقول واهوى بيده مدها قبل العراق بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهته وعند
مسلم من طريق على بن مسهر عن الشيباني نحو المشرق يخرج منه قوم يقرون القران
لا يجاوز تراقيهم بالفوقية والقاف جمع ترقوة قال في القاموس العظم ما بين ثغرة
النحر والعاتق يعني ان قراتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها لعلمه تعالى باعتقادهم يمرقون من الاسلام

مروق السهم

مروق السهم اي كمروق السهم من الرمية والحديث اخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في فضائل
القران باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان
دعوتهما واحدة ولابي ذر دعواهما بالف بعد الواو وبدل الفوقية وبه قال حدثنا على بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج سليمان بن مروان
عن ابي هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقتتل
فئتان جماعتان جماعة على وجماعة معوية دعواهما واحدة اي كل واحد منهما يدعي انه على الحق وصاحبه
على الباطل بحسب اجتهادهما والحديث بهذا السند من افراده باب ما جاء في المتاولين قال ابو عبد الله
البخاري وسقط قال ابو عبد الله لابي ذر وقال الليث بن سعد بن
عبد الرحمن الفهمي ابو الحرث المصري الامام المشهور فيما وصله الاسمعيلي عن كاتب الليث عنه قال حدثني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن
الزبير بن العوام ان المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري ابو عبد الرحمن له صحبة وعبد الرحمن بن عبد
القاري بتشديد التحتية من غير همز والقارة هم ولد الهون ابن خزيمة اخي اسد بن خزيمة ولد على عهده
صلى الله عليه وسلم ليس له منه سماع ولا رواية اخبراه انهما سمعا عمر بن الخطاب رضى الله عنه
يقول سمعت هشام بن حكيم بفتح الحا المهملة ابن حزام الاسدي يقرا سورة الفرقان في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراته فاذا هو يقراها ولابي ذر يقروها بالواو
وصورة الهمز بدل الالف على حروف كثيرة لم يقرينيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذلك فكدت اساوره بضم الهمزة بعدها سين مهملة اي اواثبه واعجل عليه وهو في الصلاة
فانتظرته حتى سلم منها ثم ولابي ذر فلما سلم لببته بردايه بتشديد الموحدة الاولى مفتوحة
وسكون الثانية جمعتها عند صدره وبالتخفيف ايضا او بردائي شك من الراوي فقلت من اقراك
هذه السورة قال اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ولابي ذر فقلت له كذبت
فوالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراني هذه السورة التي سمعتك تقراها ولابي
ذر تقروها بالواو بدل الهمزة وفي اطلاق التكذيب على غلبة الظن فان عمر انما فعل ذلك عن اجتهاد
منه لظنه ان هشاما خالف الصواب قال عمر فانطلقت به اقوده اجره بردائه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا هشام يقرا بسورة الفرقان
في سورة على حروف لم تقرينيها وانت اقراتني سورة الفرقان فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارسله يا عمر بهمزة قطع اي اطلقه ثم قال عليه الصلاة والسلام اقرا يا هشام فقرا
عليه القراءة التي سمعته يقراها قال ولابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا يا عمر فقرات فقال هكذا انزلت ثم قال صلى الله عليه
وسلم تطييبا لقلب عمر لئلا ينكر تقرير الشيئين المختلفين ان هذا القران انزل على سبعة احرف
اي لغات فاقروا ما تيسر منه او من المنزل ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم
لم يواخذ عمر بتكذيبه هشاما ولا بكونه لببه بردائه واراد الايقاع به بل صدق هشاما فيما نقله
وعذر عمر في انكاره وسبق في باب كلام الخصوم بعضهم في بعض في كتاب الاشخاص وبه قال
حدثنا ولابي ذر وحدثنا اسحق بن ابراهيم المشهور بابن راهويه قال اخبرنا وكيع بفتح
الواو وكسر الكاف ابن الجراح ح لتحويل السند حدثنا ولابي ذر وحدثنا يحيى بن موسى المعروف
بخت قال حدثنا وكيع عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن
عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال لما نزلت هذه الاية التي في سورة الانعام الذين امنوا
ولم يلبسوا ايمانهم اي لم يخلطوه بظلم شق ذلك على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا
اينا لم يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كما تظنون انه الظلم مطلقا
انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم لانه تسوية بين
من لا نعمة الا وهي منه وبين من لا نعمة منه اصلا ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث انه
صلى الله عليه وسلم لم يواخذ الصحابة بحملهم الظلم في الاية على عمومه حتى يتناول كل معصية بل
عذرهم لانه ظاهر في التاويل ثم بين لهم المراد بما رفع الاشكال والحديث سبق في اول كتاب
استتابة المرتدين وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال
اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم ابو عروة البصري
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة

الخزرجي الصحابي الصغير وجل روايته عن الصحابة قال سمعت ولأبي ذر عن الكشميهني سمع عتبان بن مالك
بكسر العين وسكون الفوقية ابن عجلان الأنصاري الصحابي يقول غدا علي بتشديد الياء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه حذف ذكره في باب المساجد في البيوت من طريق عقيل عن الزهري بلفظ أن
أن عتبان أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي فإذا
كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم ووددت يا رسول الله
أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل إن شاء
الله قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلي من
بيتك قال فأشرت إليه إلى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا
فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزيرة صنعناها له قال فثاب في البيت رجال من أهل الدار
ذوو عدد فاجتمعوا فقال رجل منهم لم يسم أين مالك بن الدخشن بضم الدال المهملة وسكون الخاء
وضم الشين المعجمتين آخره نون فقال رجل منا قيل هو عتبان بن مالك الراوي ذلك باللام
ولأبي ذر بإسقاطها أي ابن الدخشن منافق لا يحب الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ألا بتخفيف اللام بعد الهمزة المفتوحة تقولونه فنظنه يقول لا إله إلا الله يبتغي بذلك
وجه الله والقول بمعنى الظن كثيرا أنشد سيبويه. أما الرحيل فدون بعد غد فمتى تقول الدار تجمعنا
يعني فمتى تظن الدار تجمعنا والبيت لعمر بن أبي ربيعة المخزومي وقيل مقتضى القياس يقولونه بالنون
وأجيب بأنه جاء بحذفها تخفيفا فالحذف نون الجمع بلا ناصب وجازم لغة فصيحة أو هو خطاب
لواحد والواو حدثت من إشباع الضمة ولأبي ذر عن الكشميهني والمستملي لا بلفظ النهي يقول بحذف
النون قال في الفتح الذي في روايته لا يقولوه بغير ألف أوله وهو موجه وتفسير القول بالظن فيه
نظر والذي يظهر أنه بمعنى الرواية والسماع انتهى ونقل في التوضيح عن ابن بطال أن القول بمعنى الظن لكنه
بشرط كونه في المخاطب وكونه مستقبلا ثم أنشد البيت المذكور مضافا إلى سيبويه وللأصيلي
كما في الفرع كأصله ألا بإثبات الهمزة وتشديد اللام يقولونه بحذف النون قال الرجل المنسوب
لعتبان فيما قبل بلى قال صلى الله عليه وسلم فإنه لا يوافي بكسر الفاء وفي اليونينية بفتحها
عبد يوم القيامة به أي بالتوحيد إلا حرم الله عليه النار إذا أدى الفرائض واجتنب المناهي
أو المراد تحريم التخليد جمعا بين الأدلة والحديث سبق في الباب المذكور مطولا بفقهه وهنا للترجمة
من حيث إنه صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ القائلين في حق ابن الدخشن بما قالوا بل بين لهم أن إجراء
أحكام الإسلام على الظاهر دون الباطن وبه قال حدثنا موسى بن إسمعيل التبوذكي قال
حدثنا أبو عوانة الوضاح اليشكري عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
ابن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي عن فلان في رواية أبي ذر والأصيلي هو سعد بن عبيدة
وكذا وقع في رواية هشيم في الجهاد وعبد الله بن إدريس في الاستئذان وهو سلمي كوفي أبو حمزة
وكان زوج ابنة أبي عبد الرحمن السلمي شيخه في هذا الحديث أنه قال تنازع أبو عبد الرحمن عبد الله
ابن ربيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي الكوفي المقرئ المشهور بكنيته ولأبيه صحبة وحبان
ابن عطية السلمي بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وعند أبي ذر بفتحها وهو وهم قال في التقريب
لا أعرف له رواية وإنما له ذكر في البخاري وهو من الطبقة الثانية فقال أبو عبد الرحمن لحبان لقد
علمت الذي ولأبي ذر عن الحموي والمستملي علمت من الذي وله عن الكشميهني ما جرأ بفتح الجيم والراء
المشددة والهمزة أقدم صاحبك عليا على الدماء أي دماء المسلمين يعني عليا رضي الله عنه قال
حبان ما هو الذي جرأه لا أبا لك قال في الكواكب جوزوا هذا التركيب تشبيها بالمضاف
وإلا فالقياس لا أب لك وهو مما يستعمل دعامة للكلام ولا يراد به الدعاء عليه حقيقة انتهى
وهي كلمة تقال عند الحث على الشيء والأصل فيه أن الإنسان إذا وقع في شدة عاونه أبوه فإذا
قيل لا أبا لك فمعناه ليس لك أب جد في الأمر جد من ليس له معاون ثم أطلق في الاستعمال
في موضع استبعاد ما يصدر من المخاطب من قول أو فعل قال أبو عبد الرحمن شيء سمعته
يقوله صفة لشيء والضمير المنصوب فيه يرجع إلى الشيء ولأبي ذر عن الكشميهني والمستملي يقول
بحذف ضمير النصب قال حبان ما هو أي ذلك الشيء قال أبو عبد الرحمن قال علي بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير بن العوام وأبا مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء
ساكنة كناز بفتح الكاف والنون المشددة وبعد الألف زاي الغنوي بالغين المعجمة والنون

المفتوحتين

المفتوحتين وقوله والزبير نصب على نون الوقاية لأن محلها النصب وفي مثل هذا العطف خلاف
بين البصريين والكوفيين ومثله قراءة حمزة والأرحام بالخفض عطفا على المجرور به من غير إعادة الجار
وهو مذهب كوفي لا يجيزه البصريون وقد ذكرت مبحثه في كتابي الكبير في القراءات الأربعة عشر وسبق
في غزوة الفتح من طريق عبيد الله بن أبي رافع عن علي ذكر المقداد بدل أبي مرثد فيحتمل أن الثلاثة كانوا
مع علي وفي باب الجاسوس أنا والزبير والمقداد [illegible] قال في الكواكب ذكر القليل لا ينفي
الكثير وكلنا فارس أي راكب فرسا قال انطلقوا حتى تأتوا روضة حاج بحاء مهملة وبعد الألف
جيم موضع قريب من مكة أو بقرب المدينة نحو اثني عشر ميلا قال أبو سلمة موسى بن إسماعيل
شيخ المؤلف هكذا قال أبو عوانة الوضاح حاج بالحاء المهملة والجيم وقال أبو ذر كذا الرواية هنا
خاخ بخاءين معجمتين قال النووي قال العلماء هو غلط من أبي عوانة وكأنه اشتبه عليه بمكان آخر يقال له
ذات حاج بالحاء المهملة والجيم وهو موضع بين المدينة والشام يسلكه الحاج وأما خاخ بمعجمتين
فإن فيها امرأة اسمها سارة كما عند ابن إسحاق وكنود كما عند الواقدي معها صحيفة من حاطب
ابن أبي بلتعة بالحاء والطاء المهملتين بينهما ألف آخره موحدة وبلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام
وفتح الفوقية والعين المهملة إلى المشركين بمكة فأتوني بها بالصحيفة فانطلقنا على أفراسنا
حتى أدركناها حيث قال لنا رسول الله ولأبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم حال كونها تسير
على بعير لها وكان ولأبي ذر وقد كان أي حاطب كتب إلى أهل مكة صفوان بن أمية وسهيل بن
عمرو وعكرمة بن أبي جهل يخبرهم بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم ولفظ الكتاب
ذكرته في الجهاد وعند الواقدي فأتاها حاطب وكتب معها كتابا إلى أهل مكة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يريد أن يغزوكم فخذوا حذركم فقلنا لها أين الكتاب الذي معك قالت ما معي كتاب
فأنخنا بها بعيرها فابتغينا أي طلبناه في رحلها فما وجدنا شيئا فقال صاحباي ولأبي ذر صاحبي وفي نسخة
صاحباي الزبير وأبو مرثد ما نرى معها كتابا قال علي فقلت لها لقد علمنا ولأبي ذر عن الكشميهني
لقد علمتما ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حلف علي رضي الله عنه والذي يحلف به فقال والله
لتخرجن الكتاب بضم الفوقية وكسر الراء والجيم أو لأجردنك من ثيابك حتى تظهري عريانة فأهوت
بيدها إلى حجزتها بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها زاي معقد إزارها وهي محتجزة
بكساء شدته على وسطها زاد في حديث أنس عند ابن مردويه فقالت أدفعها إليكما على أن لا تردا بي
إلى النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في إسلامها فالأكثر على أنها على دين قومها وقد عدت فيمن أهدر النبي
صلى الله عليه وسلم دمهم يوم الفتح لأنها كانت تغني بهجائه وهجاء أصحابه فأخرجت الصحيفة فأتوا
بالصحيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئت عليه فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله قد خان
الله ورسوله والمؤمنين دعني فأضرب عنقه وفي غزوة الفتح دعني أضرب عنق هذا المنافق
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله
مالي ولأبي ذر عن المستملي ما بي بالموحدة بدل اللام وهي أوجه أن لا بفتح الهمزة أكون مؤمنا
بالله ورسوله ولأبي ذر وبرسوله وفي رواية ابن عباس والله إني لناصح لله ورسوله ولكني أردت
أن يكون لي عند القوم مشركي مكة يد منة يدفع بها بضم التحتية وفي نسخة يدفع الله بها
عن أهلي ومالي وليس من أصحابك أحد إلا له هنالك أي بمكة ولأبي ذر عن الكشميهني هناك بإسقاط
اللام من قومه من يدفع الله به عن أهله وماله قال صلى الله عليه وسلم صدق حاطب ويحتمل
أن يكون عرف صدقه بما ذكره أو بوحي لا ولأبي ذر ولا تقولوا له إلا خيرا قال علي فعاد عمر الحق قوله
الأول في حاطب فقال يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني ولأبي ذر عن
الكشميهني فدعني فلأضرب عنقه بكسر اللام والنصب قال في الكواكب وهو في تأويل مصدر محذوف
وهو خبر مبتدأ أي اتركني لأضرب عنقه فتركك لي من أجل الضرب ويجوز سكون الباء والفاء زائدة على
رأي الأخفش واللام للأمر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها مع الفاء على لغة قريش وأمر المتكلم
نفسه باللام فصيح قليل الاستعمال ذكره ابن مالك في قوموا فلأصلي لكم بالرفع أي فوالله لأضرب
واستشكل قول عمر ثانيا دعني أضرب عنقه بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم صدق ولا تقولوا
له إلا خيرا وأجيب بأنه ظن أن صدقه في عذره لا يدفع عنه ما وجب عليه من القتل قال
صلى الله عليه وسلم أوليس من أهل بدر استفهام تقرير وزاد الحارث عند أبي يعلى فقال عمر بلى ولكنه
نكث وظاهر أعداءك عليك فقال عليه الصلاة والسلام وما يدريك يا عمر لعل الله اطلع
عليهم على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم في المستقبل فقد وجبت لكم الجنة وفي غزوة

بالنصب

الفتح فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم اي الذنوب تقع مغفورة حتى لو تركوا فرضا مثلا لم يؤاخذوا بذلك ويؤيده حديث سهيل بن الحنظلية في قصة الذي حرس ليلة حنين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل نزلت الليلة قال لا الا لقضاء حاجة قال لا عليك ان لا تعمل بعدها والمتفق عليه ان اهل بدر مغفور لهم فيما يتعلق بالآخرة اما الحدود في الدنيا فلا فلقد جلد مسطحا في قصة الافك **فاغرورقت عيناه** بالغين المعجمة الساكنة والرائين بينهما واو ساكنة ثم قاف افعوعلت من الغرق اي امتلأت عينا عمر من الدموع حتى كأنها غرقت **فقال** عمر رضي الله عنه **الله ورسوله اعلم قال ابو عبد الله** البخاري **خاخ** بالمعجمتين **اصح ولكن كذا قال ابو عوانة** الوضاح **حاج** بالحاء المهملة ثم الجيم **وحاج** اي بالمهملة والجيم **تصحيف وهو موضع** بين مكة والمدينة **وهشيم** بفتح الهاء وبعد الياء التحتية الساكنة مثلثة كذا في الفرع ولعله سهو قلم والذي في اليونينية ووقفت عليه من الاصول المعتمدة وهشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي في روايته عن ابي حصين مما وصله في الجهاد **يقول خاخ** بالمعجمتين وقوله قال ابو عبد الله ثابت في رواية المستملي **بسم الله الرحمن الرحيم**

كتاب الاكراه

بكسر الهمزة وسكون الكاف هو الزام الغير بما لا يريده **وقول الله تعالى** في سورة النحل وقول بالجر عطفا على سابقه وسقطت الواو لغير ابي ذر مع الرفع على الاستئناف **الا من اكره** استثناء ممن كفر بلسانه في قوله من كفر بالله من بعد ايمانه ووافق المشركين بلفظه مكرها لما ناله من الضرب والاذى **وقلبه مطمئن** ساكن **بالايمان** بالله ورسوله **وقال** ابن جرير عن عبد الكريم الجزري عن ابي عبيدة محمد بن عمار بن ياسر قال اخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما ارادوا فشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال النبي صلى الله عليه وسلم ان عادوا فعد ورواه البيهقي بابسط من هذا وفيه انه سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير وانه قال يا رسول الله ما تركت حتى سببتك وذكرت آلهتهم بخير قال كيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال ان عادوا فعد وفي ذلك انزل الله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ومن ثم اتفق على انه يجوز ان يوالي المكره على الكفر ابقاء لمهجته والافضل والاولى ان يثبت المسلم على دينه ولو افضى الى قتله وعند ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن حذافة السهمي احد الصحابة رضي الله عنهم انه اسرته الروم فجاؤا به الى ملكهم فقال له تنصر وانا اشركك في ملكي وازوجك ابنتي فقال له لو اعطيتني جميع ما تملك وجميع ما تملكه العرب على ان ارجع عن دين محمد صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما فعلت فقال اذا اقتلك قال انت وذاك قال فامر به فصلب وامر الرماة فرموه قريبا من يديه ورجليه وهو يعرض عليه دين النصرانية فابى ثم امر به فانزل ثم امر بقدر وفي رواية ببقرة من نحاس فاحميت وجاء باسير من المسلمين فالقاه وهو ينظر فاذا هو عظام يلوح وعرض عليه فابى فامر به ان يلقى فيها فرفع في البكرة ليلقى فيها فبكى فطمع فيه ودعاه فقال اني انما بكيت لان نفسي انما هي نفس واحدة تلقى في هذه القدر الساعة في الله فاحببت ان يكون لي بعدد كل شعرة في جسدي نفس تعذب هذا العذاب في الله وروي انه قبل راسه واطلقه واطلق معه جميع اسارى المسلمين عنده فلما رجع قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حق على كل مسلم ان يقبل راس عبد الله بن حذافة وانا ابدأ فقام فقبل راسه **ولكن من شرح بالكفر صدرا** اي طاب به نفسا واعتقده **فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم** في الدار الآخرة لانهم ارتدوا عن الاسلام للدنيا **وقال** جل وعلا في سورة آل عمران **الا ان تتقوا منهم تقاة** قال البخاري اخذا من كلام ابي عبيدة **وهي تقية** الا ان تخافوا من جهة الكافرين امرا تخافون اي الا ان يكون للكافر عليك سلطان فتخافه على نفسك ومالك فحينئذ يجوز لك اظهار الموالاة وابطان المعاداة **وقال** تعالى في سورة النساء **ان الذين توفاهم الملائكة** ملك الموت واعوانه وتوفاهم ماضيا او مضارعا واصله تتوفاهم حذفت ثانية تائيه **ظالمي انفسهم** حال من ضمير المفعول في توفاهم اي في حال ظلمهم انفسهم بالكفر وترك الهجرة **قالوا** اي الملائكة توبيخا لهم **فيم كنتم** في اي شيء كنتم في امر دينكم **قالوا كنا مستضعفين** عاجزين عن الهجرة **في الارض** ارض مكة او عاجزين عن اظهار الدين واعلاء كلمته **الى قوله واجعل لنا من لدنك نصيرا** كذا في رواية كريمة والاصيلي والقابسي ولا يخفى ما فيه من التغيير لان قوله واجعل لنا من لدنك نصيرا

من رواية اخرى متقدمة على الآية المذكورة والصواب ما وقع في رواية ابي ذر الى قوله **عفوا غفورا** اي لعباده قبل ان يخلقهم وقال تعالى **والمستضعفين** مجرور بالعطف على ما في سبيل الله اي في سبيل الله وفي خلاص المستضعفين او منصوب على الاختصاص اي واختص من سبيل الله خلاص المستضعفين لان سبيل الله عام في كل خير وخلاص المستضعفين من المسلمين من ايدي الكفار من اعظم الخير واخصه والمستضعفون هم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد **من الرجال والنساء والولدان** بيان للمستضعفين وانما ذكر الولدان مبالغة في الحث وتنبيها على تناهي ظلم المشركين بحيث بلغ اذاهم الصبيان ارغاما لآبائهم وامهاتهم وعن ابن عباس كنت انا وامي من المستضعفين من النساء والولدان **الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية** مكة **الظالم اهلها** الظالم وصف للقرية الا انه مسند الى اهلها فاعطي اعراب القرية لانه صفتها **واجعل لنا من لدنك وليا** يتولى امرنا ويستنقذنا من اعدائنا **واجعل لنا من لدنك نصيرا** ينصرنا عليهم فاستجاب الله دعاءهم بان يسر لبعضهم الخروج الى المدينة وجعل لمن بقي منهم ولي وناصر ففتح مكة على نبيه صلى الله عليه وسلم فتولاهم ونصرهم ثم استعمل عليهم عتاب بن اسيد فحماهم ونصرهم حتى صاروا اعز اهلها **فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما امر الله به** الا ان تغلبوا **والمكره** بفتح الراء **لا يكون الا مستضعفا** بفتح العين **غير ممتنع من فعل ما امر به** بضم الهمزة قال الكرماني غرضه ان المستضعف لا يقدر على الامتناع من الترك اي ترك امر الله فهو معذور وكذلك المكره لا يقدر على الامتناع من الفعل فهو فاعل لامر مكره فهو معذور اي كلاهما عاجزان **وقال الحسن** البصري فيما وصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن هشام عنه **التقية** ثابتة **الى يوم القيامة** لا تختص بعهده صلى الله عليه وسلم **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي شيبة **فيمن يكرهه اللصوص** بضم التحتية وكسر الراء على طلاق امرأته **فيطلق** ها **ليس بشيء** فلا يقع طلاقه **وبه** بعدم الطلاق في ذلك **قال ابن عمر** رضي الله عنهما **وابن الزبير** عبد الله وقد اخرجهما الحميدي في جامعه والبيهقي من طريقه **والشعبي** عامر بن شراحيل فيما وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه **والحسن** البصري فيما وصله سعيد بن منصور **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** فيما وصله في الايمان بفتح الهمزة **الاعمال** بدون انما **بالنية** بالافراد فالمكره لا نية له فيما اكره عليه بل نيته عدم الفعل وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة قال **حدثنا الليث** ابن سعد الامام **عن خالد بن يزيد** من الزيادة الجمحي الاسكندراني **عن سعيد بن ابي هلال** الليثي المدني **عن هلال بن اسامة** بضم الهمزة هو هلال بن علي بن اسامة العامري المدني **ان ابا سلمة بن عبد الرحمن** بن عوف **اخبره عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو** قنوت **في الصلاة** وفي تفسير سورة النساء انها صلاة العشاء وفي كتاب الصلاة انه صلى الله عليه وسلم كان حين يرفع رأسه وفي الادب لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركوع **اللهم انج عياش بن ابي ربيعة** اخا ابي جهل لامه وهمزة انج همزة قطع مفتوحة **وسلمة بن هشام** اخي ابي جهل **والوليد بن الوليد** بن عم ابي جهل **اللهم انج المستضعفين من المؤمنين** من ذكر العام بعد الخاص ثم ذكر ما حالهم وبين المهجرة فقال **اللهم اشدد وطأتك** بفتح الواو وسكون الطاء المهملة عقوبتك **على كفار مضر** اي قريش **وابعث عليهم سنين** مجدبة **كسني يوسف** عليه السلام والمطابقة بين الحديث والترجمة من حيث انهم كانوا مكرهين على الاقامة مع المشركين لان المستضعف لا يكون الا مكرها كما مر ومفهومه ان الاكراه على الكفر لو كان كفرا لما دعا لهم وسماهم مؤمنين والحديث سبق في مواضع كسورة النساء

باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر

وبه قال **حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب** بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحدة **الطائفي** بالفاء نزيل الكوفة قال **حدثنا عبد الوهاب** بن عبد المجيد الثقفي قال **حدثنا ايوب** السختياني **عن ابي قلابة** عبد الله بن زيد الجرمي **عن انس** رضي الله عنه انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث** اي خصال ثلاث صفة لمحذوف او ثلاث خصال مبتدأ وسوغ الابتداء به اضافته الى الخصال والجملة بعده خبره وهي **من كن فيه وجد** اصاب **حلاوة الايمان** باستلذاذه

كذا بالخط ولعله اخا

الطاعات ولا يجد ذلك الا ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وانه مصدرية خبر مبتدا
محذوف اى اول الثلاثة كون الله ورسوله فى محبته اياهما اكثر محبة من محبته ما سواهما من نفس وولد
ووالد واهل ومال وكل شئ وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود فى الكفر زاد فى كتاب
الايمان بالكسر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يقذف فى النار وهذا هو المراد من الترجمة
من كونه سوى بين كراهة الكفر وبين كراهة دخول النار والقتل والضرب والهوان اسهل عند
المؤمن من دخول النار فيكون اسهل من الكفران اختار الاخذ بالشدة قاله ابن بطال والحديث
سبق فى الايمان وبه قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطى الملقب بسعدويه قال
حدثنا عباد بفتح العين والموحدة المشددة ابن العوام بتشديد الواو الواسطى عن اسمعيل
ابن ابى خالد انه قال سمعت قيسا هو ابن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى يقول سمعت سعيد بن
زيد بكسر العين ابن عمرو بن نفيل العدوى احد العشرة المبشرة بالجنة وهو ابن عم عمر بن الخطاب
وزوج اخته رضى الله عنه يقول لقد رايتنى بضم الفوقية اى رايت نفسى وان عمر ابن الخطاب
رضى الله عنه موثقى بضم الميم وسكون الواو وكسر المثلثة والقاف بحبل وقد على الاسلام كالاسير
تضييقا واهانة لكونى اسلمت وفى باب اسلام عمر عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد القطان عن
اسمعيل بن ابى خالد لو رايتنى موثقى عمر على الاسلام انا واخته وما اسلم وفى باب اسلام سعيد بن
زيد عن قتيبة عن الثورى عن اسمعيل قبل ان يسلم عمر ولو انقض بالنون الساكنة والقاف والضاد
المعجمة المشددة المفتوحتين انهدم ولابى ذر عن الكشميهنى نقض بالقاف بدل الفاء ان يفرق احد
الجبل المعروف بالمدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام وجعل فاحبها على الاسلام
والسنة فى عافية بلا محنة مما فعلتم بعثمان بن عفان يوم الدار زمن القتل كان محقوقا بفتح
الميم وسكون الحاء المهملة وقافين بينهما واو ساكنة اى واجبا ان ينقض ان ينهدم ولابى ذر عن
الكشميهنى ان ينفض بالفاء ان يتفرق اى لو تحركت القبائل وطلبت ثار عثمان لفعلوا واجبا والله
ظاهر فيما ترجم له لان سعيدا او زوجة اخت عمر اختارا الهوان على الكفر وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابى خالد
انه قال حدثنا قيس هو ابن ابى حازم عن خباب بن الارت بفتح الخاء المعجمة والموحدة المشددة
وبعد الالف موحدة ثانية والارت بفتح الهمزة والراء بعدها فوقية مشددة ابن جندلة حولى خزاعة
انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اى والحال انه متوسد بردة له
كساء اسود مربع فى ظل الكعبة فقلنا له يا رسول الله الا بالتخفيف للتحريض تستنصر لنا
تطلب من الله النصر على الكفار وسقط لنا لابى ذر الا تدعو لنا فقال صلى الله عليه وسلم قد كان
من قبلكم من الانبياء واممهم يؤخذ الرجل منهم فيحفر له فى الارض حفيرة فيجعل فيها فيجاء
بضم التحتية وفتح الجيم ممدود بالمنشار بكسر الميم وسكون التحتية بعدها شين معجمة وفى
نسخة بالنون بدل التحتية وهى التى ينشر بها الاخشاب فيوضع على راسه فيجعل بضم التحتية
وفتح العين نصفين ويمشط بضم التحتية وفتح الشين المعجمة بامشاط الحديد ما دون
لحمه اى تحته او عنده وعظمه فما يصده ذلك النشر والمشط عن دينه والله ليتمن بفتح
التحتية وكسر الفوقية وفتح الميم والنون مشددتين واللام للتوكيد اى ليكملن هذا الامر
بالرفع اى الاسلام حتى يسير الراكب من صنعاء قاعدة اليمن ومدينته العظمى الى حضرموت
بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء المهملة والميم وسكون الواو بلدة باليمن ايضا
بينها وبين صنعاء مسافة بعيدة قيل اربعة ايام لا يخاف الا الله والذئب على غنمه
بنصب الذئب عطفا على الجلالة الشريفة ولكنكم تستعجلون ووجه دخول هذا الحديث
فى الترجمة من جهة ان طلب خباب الدعاء من النبى صلى الله عليه وسلم على الكفار دال على انهم كانوا
قد اعتدوا عليهم بالاذى ظلما وعدوانا قال ابن بطال مما لخصه الحافظ ابن حجر فى فتحه
انما لم يجب النبى صلى الله عليه وسلم سؤال خباب ومن معه بالدعاء على الكفار مع قوله تعالى ادعونى
استجب لكم وقوله فلولا اذ جاءهم باسنا تضرعوا لانه علم انه قد سبق القدر بما جرى عليهم من
البلوى ليؤجروا عليها كما جرت به عادة الله فى اتباع الانبياء فصبروا على الشدة فى ذات الله
ثم كانت لهم العاقبة بالنصر وجزيل الاجر قال فاما غير الانبياء فواجب عليهم الدعاء
عند كل نازلة لانهم لم يطلعوا على ما اطلع الله عليه النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وتعقبه
فى الفتح بانه ليس فى الحديث تصريح بانه عليه السلام لم يدع لهم بل يحتمل انه دعا وانما قال

قد كان من قبلكم يؤخذ الى اخره تسلية لهم واشارة الى الصبر حتى تنقضى المدة
المقدورة والى ذلك الاشارة بقوله فى اخر الحديث ولكنكم تستعجلون انتهى وتعقبه
العينى فقال قوله وليس فى الحديث تصريح بانه لم يدع لهم بل يحتمل انه قد دعا هذا
احتمال بعيد لانه لو كان دعا لهم لما قال قد كان من قبلكم الى اخره وقوله هذا تسلية
لهم الى اخره لا يدل على انه دعا لهم بل يدل على انهم لا يستعجلون فى اجابة الدعاء فى الدنيا
على ان الظاهر منه ترك الاستعجال فى هذا الوقت ولو كان تجاب لهم فيما بعد والحديث
مضى فى علامات النبوة وفى مبعث النبى صلى الله عليه وسلم هذا باب
بالتنوين فى بيان بيع المكره بضم الميم وفتح الراء وهو الذى يحمل على بيع الشئ شاء او ابى
ونحوه اى المضطر فى الحق المالى وغيره اى الجلاء والمراد بالحق الدين وبغيره مما عداه مما يكون
بيعه لازما او المراد بقوله وغيره الدين فيكون من الخاص بعد العام وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد الليث بن سعد
الامام عن سعيد المقبرى بضم الموحدة كيسان عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال بينا بالميم نحن فى المسجد اذ خرج علينا ولابى الوقت الينا رسول الله ولابى
ذر النبى صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود غير منصرف فخرجنا معه حتى
جئنا بيت المدراس بكسر الميم وسكون الدال المهملة اخره سين مهملة موضع قراءتهم
التوراة واضافة البيت اليه من اضافة العام الى الخاص كما له فى الكواكب وقال فى الفتح
المدراس كبير اليهود ونسب البيت اليه لانه الذى كان صاحب دراسة كتبهم اى قراءتها
قال والصواب انه على حذف الموصول والمراد الرجل وفى كتاب الجزية حتى جئنا بيت المدراس
بناء على الرواية عن الالف بصيغة المفاعلة وهو من يدرس الكتاب ويعلمه غيره فقام النبى
صلى الله عليه وسلم فناداهم ولابى ذر عن الكشميهنى فنادى يا معشر يهود اسلموا
بكسر اللام تسلموا بفتحها فقالوا له صلى الله عليه وسلم قد بلغت يا ابا القاسم
فقال صلى الله عليه وسلم ذلك التبليغ والاعتراف كلمته اريد ثم قالها الثانية
يا معشر يهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم ثم قال الثالثة
ولابى ذر فى الثالثة فقال اعلموا ان الارض لله ولابى ذر عن الكشميهنى انما الارض
لله ورسوله يحكم فيها بما اراد الله لكونه المبلغ عنه تعالى القائم بتنفيذ اوامره فانى اريد
ان اجليكم بضم الهمزة وفى اليونينية بفتحها وسكون الجيم وكسر اللام اى اخرجكم
من الارض فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه فمن وجد معنى يجد فعداه بالباء او وجد من
الوجدان والباء سببية اى فمن وجد منكم بماله شيئا من المحبة او هى للمقابلة قال الخطابى
استدل به البخارى على جواز بيع المكره وهو ببيع المضطر اشبه وانما المكره على البيع
هو الذى يحمل على البيع اراد او لم يرد واليهود لو لم يبيعوا ارضهم لم يلزموا بذلك
وانما شحوا على اموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كانهم اضطروا الى بيعها كمن رهنته
دين فاضطر الى بيع ماله فيكون جائزا ولو اكره عليه لم يجز انتهى قال فى الفتح ان البخارى لم يقتصر فى الترجمة
على المكره وانما قال بيع المكره ونحوه فى الحق فدخل فى ترجمته المضطر وكانه اشار الى الرد على من لا يصحح بيع المضطر
وقوله ولو اكره عليه لم يجز مردود لانه اكراه بحق والا بان لم يجدوا ثبتنا فاعلموا ان الارض وللكشميهنى انما
الارض لله ورسوله والحديث سبق فى الجزية واخرجه مسلم فى المغازى وابو داود فى الخراج والنسائى فى السير
هذا باب بالتنوين يذكر فيه لا يجوز نكاح المكره بفتح الراء وقوله تعالى ولا تكرهوا
فتياتكم اماءكم على البغاء على الزنا ان اردن تحصنا تعففا عن الزنا وانما قيد بهذا الشرط لان الاكراه
لا يكون الا مع ارادة التحصن فامر الطبيعة للبغاة لا يسمى مكرها ولا امره اكراها ولان ذلك نزل على سبب فوقع
النهى على تلك الصفة وفيه توبيخ للموالى اذا رغبن فى التحصن فانتم احق بذلك لتبتغوا عرض الحياة الدنيا
اى لتبتغوا باكراههن على الزنا اجورهن واموالهن ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم
لهن واثمهن على من اكرههن وفى مسند البزار عن الزهرى قال كانت جارية لعبد الله بن ابى يقال لها معاذة يكرهها
على الزنا فلما جاء الاسلام نزلت ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الى قوله فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم
وعند النسائى عن جابر انه كان يقال لها مسيكة وكان يكرهها على الفجور وكانت لا باس بها فتابت فانزل الله تعالى
هذه الاية ولا تكرهوا الاية الى اخرها وسقط لابى ذر من قوله ان اردن الى اخر الاية وقال بعد البغاء الى غفور رحيم
واستشكل ذكر هذه الاية هنا واجيب بانه اذا نهى عن الاكراه فيما لا يحل فالنهى عن الاكراه فيما يحل بالطريق

الاولى وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة قال حدثنا مالك
الامام عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الرحمن ومجمع بضم
الميم الاولى وكسر الثانية المشددة بينهما جيم مفتوحة اخره عين مهملة ابني يزيد بن جارية بالجيم
والرا بعدها تحتية الانصاري عن خنساء بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبعد السين المهملة الف ممدودة
بنت خذام بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين ابن وديعة الانصارية الاوسية ان اباها خذاما زوجها
وهي ثيب فدا زيلت بكارتها بنكاح برجل من بني عوف كما في رواية محمد بن اسحاق عن حجاج بن السائب عن ابيه
عن جدته خنساء فكرهت ذلك النكاح فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فرد عليه الصلاة
والسلام نكاحها فيه انه لابد من اذن الثيب في صحة النكاح وان نكاح المكره لا يجوز وقال الكوفيون لو اكره
على نكاح امراة بعشرة الاف وصداق مثلها الف جاز النكاح ولزمه الف وبطل الزايد قال سحنون وهم
ابطلوا الزايد على الالف بالاكراه فكذلك يلزمهم ابطال النكاح بالاكراه وفي امره عليه الصلاة والسلام
باستيمار النساء في ابضاعهن دليل عليهم قال وقد اجمع اصحابنا على ابطال نكاح المكره والمكرهة فلو كان
راضيا بالنكاح واكره على المهر يصح العقد اتفاقا ويلزم المسمى بالدخول والحديث سبق في باب اذا زوج ابنته
وهي كارهة من كتاب النكاح وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري ويحتمل ان يكون محمد بن يوسف البيكندي وشيخه سفيان بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز عن ابن ابي مليكة عبد الله المكي عن ابي عمرو بفتح العين هو ذكوان مولى عايشة عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله يستامر النساء في ابضاعهن بضم التحتية
مبنيا للمفعول وفي بعض النسخ بالفوقية وابضاعهن بفتح الهمزة قال الكرماني جمع بضع معجمة فقال ليس
كذلك وليس بجمع بل هو بكسر الهمزة من ابضعت المراة ابضاعا اذا زوجتها وقال الجوهري البضع بالضم النكاح
عن ابن السكيت قال ويقال ملك فلان بضع فلانة والمباضعة المجامعة يعني تستشار النساء في عقد نكاحهن
قال صلى الله عليه وسلم نعم تستامر النساء في ابضاعهن وظاهره انه ليس للولي تزويج الثيب من غير استيذان
ومراجعتها والاطلاع على انها راضية بصريح الاذن قالت عايشة قلت يا رسول الله فان البكر
تستامر مبنيا للمفعول تستشار فيمن يتزوج فتستحي بكسر الحاء ولابي ذر فتستحيي بسكون الحاء وزيادة
يا اخرى لغتان بمعنى فتسكت قال صلى الله عليه وسلم سكاتها اذنها للاب وغيره ما لم يكن قرينة ظاهرة
في المنع كصياح وضرب خد وسبق الحديث في النكاح هذا باب بالتنوين يذكر
فيه اذا اكره بضم الهمزة الرجل حتى باع عبدا او وهبه لم يجز لم تصح الهبة ولا البيع وقال ولابي
ذر وبه قال بعض الناس قيل الحنفية فان نذر المشتري بكسر الذال وجه من المكره فيه في الذي اشتراه
نذرا فهو اي البيع مع الاكراه جايز اي ماض عليه ويصح البيع وكذا الهبة بزعمه اي عنده وكذلك ان دبره
اي دبر العبد الذي اشتراه من المكره على بيعه فينعقد التدبير قال في الكواكب غرض البخاري ان الحنفية
تناقضوا فان بيع الاكراه ان كان ناقلا للملك الى المشتري فانه يصح منه جميع التصرفات ولا يختص
بالنذر والتدبير وان قالوا ليس بناقل فلا يصح النذر والتدبير ايضا وحاصله انهم صححوا التدبير
والنذر بدون الملك وفيه تحكم وتخصيص بغير مخصص وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل قال حدثنا حماد بن زيد الازدي الجهضمي ابو اسمعيل البصري عن عمرو بن دينار بفتح العين
عن جابر الانصاري رضي الله عنه ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور دبر مملوكا له اسمه يعقوب
علق عتقه بموته ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من يشتريه اي يعقوب المدبر مني فاشتراه منه نعيم بن النحام بضم نون الاول وفتح عينه
المهملة وبعد التحتية الساكنة ميم وفتح نون الثاني وحاء المهملة وبعد الالف ميم بثمانمائة درهم
قال عمرو بن دينار فسمعت جابرا رضي الله عنه يقول كان يعقوب عبدا قبطيا من قبط مصر
مات عام اول بالفتح على البنا وهو مضاف فالموصوف بصفته وهو جائز عند الكوفيين ممنوع
عند البصريين فيؤولونه على حذف مضاف اي عام الزمن الاول ووجه ادخال الحديث في الترجمة
من جهة ان الذي دبره لما لم يكن له مال غيره وكان تدبيره سفها من فعله رده صلى الله عليه وسلم وان كان
ملكه للعبد صحيحا فمن لم يصح له ملكه اذا دبره اولى ان يرد فعله والحديث سبق في العتق هذا
باب بالتنوين من الاكراه كره وكره بفتح الكاف في الاول وضمها
في الثاني ولابي ذر بضم الكاف في الاول وفتحها في الثاني ونصبهما فيهما والمعنى واحد والفتح
للاجبار والضم للمشقة وسقط هذا للنسفي وبه قال حدثنا حسين بن منصور بضم الحاء المهملة
النيسابوري قال حدثنا اسباط بن محمد القرشي مولاهم الكوفي قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة

بكسر

سليمان بن فيروز

سليمان بن فيروز هو سليمان بن ابي سليمان ابو اسحاق الكوفي عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس قال ولابي ذر وقال الشيباني وحدثني بالافراد عطاء ابو الحسن السوائي
بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف همزة الكوفي ولا اظنه الا ذكره عن ابن
عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء الاية
قال كانوا اي اهل الجاهلية واهل المدينة في الجاهلية وفي اول الاسلام اذا مات الرجل كان
اولياؤه احق بامراته ان شاء بعضهم تزوجها اذا كانت جميلة بصداقها الاول وان شاء
زوجها لمن ارادوا واخذ واصداقها وان شاءوا لم يزوجوها بل يحبسونها حتى تموت
فيرثونها او تفتدي نفسها فهم اي اولياء الرجل احق بها من اهلها وفي ابي نعيم مصلح
على كشط وان شاء واي زوجتها وان شاء والم يزوجها بالافراد وفي زوجها في الموضعين
فنزلت هذه الاية بذلك ولابي ذر في ذلك وقال المهلب فيما نقله العيني رحمه الله فائدة
هذا الباب التعريف بان كل من امسك امراته لاجل الارث منها طمعا ان تموت لا يحل له
ذلك بنص القران والحديث سبق في تفسير سورة النساء هذا باب
بالتنوين اذا استكرهت المراة على الزنا فلا حد عليها لانها مكرهة واستكرهت بضم الفوقية
وسكون الكاف وكسر الراء في قوله ولابي ذر لقوله تعالى ومن يكرههن اي الفتيات فان الله
من بعد اكراههن غفور رحيم لهن ولعل الاكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة وهو الذي
يخاف منه التلف فكانت اثمة ومناسبة الاية للترجمة من حيث ان في الاية دلالة على ان
لا اثم على المكرهة على الزنا فيلزم ان لا يجب عليها الحد وبه قال وقال الليث بن سعد الامام
مما وصله البغوي عن العلاء بن موسى عن الليث قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر
ان صفية ابنة ولابي ذر بنت ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة الثقفية امرأة عبد الله
ابن عمر اخبرته ان عبدا من رقيق الامارة بكسر الهمزة من مال الخليفة عمر رضي الله عنه وقع على
وليدة جارية من الخمس الذي يتصرف فيه الامام اي زنا بها فاستكرهها حتى اقتضها
بالقاف والضاد المعجمة المشددة ازال بكارتها والقضة بكسر القاف عذرة البكر فجلده
عمر رضي الله عنه الحد ونفاه غربه من ارض الجناية نصف سنة لانه حده نصف حد الحر وفيه
ان عمر كان يرى ان الرقيق ينفى كالحر ولم يجلد الوليدة من اجل انه استكرهها قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على اسم واحد منهما وعند ابن ابي شيبة مرفوعا بسند ضعيف عن وائل بن حجر
قال استكرهت امراة في الزنا فدرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها الحد قال ولابي ذر وقال
الزهري محمد بن مسلم في الامة البكر يفترعها بالفاء والعين المهملة يفتضها الحر يقيم ذلك
الافتراع الحكم بفتحتين اي الحاكم من الامة العذراء قيمتها اي من المفترع دية الافتراع بنسبة
قيمتها وهو ارش النقص اي التفاوت بين كونها بكرا وثيبا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر بقدر ثمنها ويجلد فليس في الامة الثيب بالمثلثة في قضاء الايمة غرم بضم المعجمة
وسكون الراء غرامة ولكن عليه الحد وبه قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هاجر ابراهيم خليل الله صلى الله عليه وسلم من العراق الى الشام او من بيت المقدس الى مصر
بسارة زوجته ام اسحاق عليهما السلام دخل بها قرية تسمى حران بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء
بعد الالف نون بين دجلة والفرات وقيل الاردن وقيل مصر فيها ملك بكسر اللام من الملوك
او جبار من الجبابرة بالشك من الراوي فارسل اليه الملك ان ارسل الى الخليل عليه الصلاة والسلام
ان ارسل بهمزة قطع بعد سكون نون ان الي بتشديد اليا بها بسارة فارسل بها الخليل اليه
بعد اكراه الجبار له على ارسالها اليه فقام اليها ليصيبها فقامت توضا اي تتوضأ
تحذفت احدى التاءين وتصلي فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك ابراهيم اي
ان كنت مقبولة الايمان عندك فلا تسلط علي هذا الكافر الجبار فغط بفتح الفاء وضم الغين
المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي خنق وصرع حتى ركض حرك برجله ومناسبة هذه القصة غير
ظاهرة وليس فيها الا سقوط الملامة عن سارة في خلوة الجبار بها لانها مكرهة لكن ليس الباب
معقودا لذلك وانما هو معقود لاستكراه المراة على الزنا قاله ابن المنير وقال ابن بطال
ونبه في الكواكب وجه دخوله هنا مع ان سارة عليها السلام كانت معصومة من كل سوء انه
لا ملامة عليها في الخلوة مكرهة فكذا المستكرهة على الزنا لا حد عليها والحديث سبق في اخر البيع واحاديث

الانبيا صلى الله صلوات الله وسلامه عليهم

باب يمين الرجل لصاحبه انه اخوه

اذا خاف عليه القتل بان يقتله ان لم يحلف اليمين التي اكرهه الظالم عليها او نحوه كقطع اليد لا حنث عليه
كما قال ابن بطال عن مالك والجمهور ولفظه ذهب مالك والجمهور الى ان من اكره على يمين ان لم يحلفها قتل
اخوه المسلم لا حنث عليه وقال الكوفيون يحنث لانه كان له ان يوري فلما ترك التورية صار قاصدا
لليمين فيحنث واجاب الجمهور بانه اذا اكره على اليمين فنيته مخالفة لقوله والاعمال بالنيات
وكذلك كل مكره بفتح الراء يخاف فانه اى المسلم يذب بفتح التحتية وضم الذال المعجمة يدفع
عند المظالم ويقاتل دونه اى عنه ولا يخذله بالذال المعجمة المضمومة لا يترك نصرته فان قاتل
دون المظلوم اى عنه غير قاصد قتل الظالم بل الدفع عن المظلوم فاتى على الظالم فلا قود عليه
ولا قصاص وهو تاكيد لانهما بمعنى والقصاص اعم من النفس ودونها والقود في النفس غالبا
وان قيل له لتشربن الخمر واكرهه على ذلك او لتاكلن الميتة واكرهه على كلها او لتبيعن عبدك
واكرهه على بيعه او تقر بدين لفلان على نفسك ليس عليك او تهب هبة بغير طيب نفس منك
وتحل بفتح الفوقية وضم الحاء المهملة فعل مضارع عقدة بضم العين وسكون القاف اخره تانيث
يفسخها كالطلاق والعتاق وفي بعض النسخ وكل عقدة بالكاف بدل الحاء مبتدا مضاف لعقدة وخبره
محذوف اى كذلك او لتقتلن بنون قبل القاف اباك او اخاك في الاسلام اعم من القريب وزاد
ابو ذر عن الكشميهني وما اشبه ذلك وسعه بكسر السين المهملة جاز له جميع ذلك ليتخلص
اباه او اخاه المسلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم السابق ذكره في باب المظالم المسلم اخو المسلم
لا يظلمه ولا يسلمه وقال بعض الناس قيل هم الحنفية لو قيل له اى لو قال ظالم لرجل لتشربن
الخمر او لتاكلن الميتة او لتقتلن ابنك او اباك او ذا رحم محرم بفتح الميم وسكون الحاء المهملة
او بضم الميم والتشديد لم يسعه لم يجز له ان يفعل ما امره به لان هذا ليس بمضطر في ذلك
لان الاكراه انما يكون فيما يتوجه الى الانسان في خاصة نفسه لا في غيره وليس له ان يعصي الله حتى
يدفع عن غيره بل الله سائل الظالم ولا يؤاخذ المامور لانه لم يقدر على الدفع الا بارتكاب ما لا يحل له
ارتكابه فليصبر على قتل ابنه فانه لا اثم عليه فان فعل اثم وقال الجمهور لا يأثم ثم ناقض بعض
الناس قوله هذا فقال ان قيل له اى ان قال ظالم لرجل لتقتلن بنون بعد اللام الاولى اباك
او ابنك او لتبيعن هذا العبد او تقر بدين او تهب هبة يلزمه في القياس
لما سبق انه يصبر على قتل ابيه وعلى هذا ينبغي ان يلزمه كل ما عقد على نفسه من عقد ثم ناقض
هذا المعنى بقوله ولكنا نستحسن ونقول البيع والهبة وكل عقدة بضم العين في ذلك باطل
فاستحسن بطلان البيع ونحوه بعد ان قال يلزمه في القياس ولا يجوز له القياس فيها واجاب
العيني بان المناقضة ممنوعة لان المجتهد يجوز له ان يخالف قياس قوله بالاستحسان والاستحسان
حجة عند الحنفية قال البخاري رحمه الله تعالى فرقوا اى الحنفية بين كل ذي رحم محرم وغيره من
الاجنبي بغير كتاب ولا سنة فلو قال ظالم لرجل لتقتلن هذا الرجل الاجنبي او لتبيعن او تقر او
تهب ففعل ذلك لينجيه من القتل لزمه جميع ما عقد على نفسه من ذلك ولو قيل له ذلك في المحارم
لم يلزمه ما عقده في استحسانه والحاصل ان اصل ابي حنيفة اللزوم في الجميع قياسا لكنه
يستثني من له منه رحم استحسانا ورأى البخاري ان لا فرق بين القريب والاجنبي في ذلك لحديث المسلم
اخو المسلم فان المراد اخوه بالاسلام لا النسب ثم استشهد لذلك بقوله وقال النبي صلى الله
عليه وسلم فيما سبق موصولا في احاديث الانبياء قال ابراهيم صلى الله عليه وسلم لامراته
الجبار ولابي ذر عن الكشميهني لسارة هذه اختي قال البخاري وذلك في الله اى في دين الله لا اخوة
النسب اذ نكاح الاخت كان حراما في ملة ابراهيم وهذه الاخوة توجب حماية اخيها المسلم والدفع
عنه فلا يلزمه ما عقده من البيع ونحوه ووسعه الاكل والشرب ولا اثم عليه في ذلك كما لو قيل له
لتفعلن هذه الاشيا او لنقتلنك وسعه في نفسه اتيانها ولا يلزمه حكمها واجاب
العيني بان الاستحسان غير خارج عن الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فيتبعون احسنه
واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم ما راه المؤمنون حسنا فهو حسن عند الله وقال النخعي
بفتح النون والخاء المعجمة ابراهيم فيما وصله محمد بن الحسن في كتاب الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عنه
اذا كان المستحلف ظالما فنية الحالف وان كان مظلوما فنية المستحلف قال
في الكواكب فان قلت كيف يكون المستحلف مظلوما قلت المدعي المحق اذا لم يكن له بينة
ويستحلفه المدعى عليه فهو مظلوم وعند المالكية النية نية المظلوم ابدا وعند الكوفيين

بنية الحالف ابدا

بنية الحالف ابدا وعند الشافعي فنية القاضي وهي راجعة الى نية المستحلف فان كان غير القاضي
فنية الحالف وبه قال حدثني يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سالما
اخبره ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم
اخو المسلم لا يظلمه بفتح اوله ولا يسلمه بضم اوله اى ولا يخذله ومن كان في حاجة اخيه المسلم
كان الله في حاجته والحديث سبق في كتاب المظالم بهذا الاسناد وبه قال حدثنا محمد بن
عبد الرحيم البزاز بمعجمتين الاولى مشددة بعد الموحدة المعروف بصاعقة قال حدثنا سعيد بن سليمان
الواسطي وهو ايضا من شيوخ المؤلف قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة
وفتح المعجمة الواسطي قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر بن انس عن جده انس رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك المسلم ظالما او مظلوما فقال رجل لم يعرف
اسمه يا رسول الله انصره بهمزة قطع مفتوحة ورفع الراء اذا كان مظلوما افرايت الفاء عاطفة على مقدر
بعد الهمزة واطلق الرؤية واراد الاخبار والاستفهام مراد الامر اى اخبرني اذا كان ظالما كيف انصره قال
صلى الله عليه وسلم تحجزه بالحاء المهملة الساكنة بعدها جيم فزاي ولابي ذر عن الكشميهني تحجره بالراء بدل الزاي او قال
تمنعه من الظلم فان ذلك المنع نصره والشك من الراوي والحديث سبق في المظالم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيل

جمع حيلة وهي ما يتوصل به الى المراد بطريق خفي هذا باب بالتنوين في ترك الحيل
وسقط في اليونينية علي في فباب مضاف لتاليه وان لكل امرئ ما نوى في الايمان بفتح الهمزة وغيرها
ولابي ذر عن الكشميهني وغيره بالتذكير على ارادة الايمان المستفاد من صيغة الجمع وقوله وغيرها تفقها من
البخاري لا من الحديث وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد
الازدي الجهضمي عن يحيى بن سعيد الانصاري وسقط لابي ذر ابن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي
عن علقمة بن وقاص بتشديد القاف الليثي المدني انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب
على المنبر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما الاعمال بالنية بالافراد والجملة
مقول القول وانما للحصر كما قاله السكاكي في اعجاز القران والواقع بعدها اذا كان مبتدا وخبرا
فالمحصور الثاني فاذا قلنا انما المال لزيد فالمال لزيد لا لغيره وان قلنا انما لزيد المال فالمحصور
المال تقديره لا لغيره والاعمال مبتدا بتقدير مضاف اى انما صحة الاعمال والخبر الاستقرار الذي
يتعلق به حرف الجر والبا في بالنية للسببية اى انما الاعمال ثابتة بسبب النية وافردها
لان المصدر المفرد يقوم مقام الجمع وانما يجمع لاختلاف الانواع وانما لامرئ ما نوى وفي التعليق
السابق كرواية اول الكتاب لكل امرئ ما نوى فمن نوى بعقد البيع الربا وقع في الربا ولا يخلصه
من الاثم صورة البيع ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللا ودخل في الوعيد على ذلك باللعن
ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح وكل شيء قصد به تحريم ما احل الله او تحليل ما حرم الله كان اثما واستدل
به من قال بابطال الحيل ومن قال باعمالها لان مرجع كل من الفريقين الى نية العامل فان كان في ذلك خلاص
مظلوم مثلا فهو مطلوب وان كانت فيه فوات حق فهو مذموم وقد نص امامنا الشافعي على كراهة
تعاطي الحيل في تفويت الحقوق فقال بعض اصحابه هي كراهة تنزيه وقال كثير من محققيهم كالغزالي
هي كراهة تحريم ويدل له نقل صاحب الكافي من الحنفية عن محمد بن الحسن قال ليس من اخلاق المؤمنين الفرار من
احكام الله بالحيل الموصلة الى ابطال الحق فمن كانت هجرته الى الله اى الى طاعة الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله ظاهره اتحاد الشرط والجزاء فهو كقوله من اكل اكل ومن شرب شرب وذلك غير مفيد
واجاب عنه ابن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله قصدا فهجرته
الى الله ورسوله ثوابا واجرا فلا يصح فيه الا الحال من الضمير في الخبر انتهى وسبق مزيد لذلك اول
هذا الشرح ومن هاجر الى دنيا بضم الدال وحكى ابن قتيبة كسرها ولا ينون على المشهور
لانها فعلى من الدنو والف التانيث يمنع من الصرف وحكي تنوينها قال ابن جني وهي نادرة
والدنيا ما على الارض مع الجو والهواء وكل مخلوق من الجواهر والاعراض الموجودة قبل
الدار الاخرة والمراد بها في الحديث المال ونحوه يصيبها جملة من فعل وفاعل ومفعول في موضع
صفة لدنيا ومتى تقدمت النكرة على الظرف او المجرورات او الجمل كانت صفات وان تقدمت المعرفة
كانت احوالا او امراة يتزوجها وجواب الشرط قوله فهجرته الى ما هاجر اليه ووجه مطابقة

الحديث للترجمة التي هي ترك الحيل انه تعالى جعل الهجرة حيلة في تزويج ام قيس والحديث سبق مرارا
باب بالتنوين يذكر فيه بيان دخول الحيلة في الصلاة وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن منصور هو اسحق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي المروزي وقيل البخاري
وكان ينزل بالمدينة بخاري بباب بني سعد وينسبه لجده وسقط لغير ابي ذر ابن نصر قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام الصنعاني عن معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد عن همام بفتح الهاء والميم المشددة ابن
منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلاة احدكم
اذا احدث حتى يتوضأ اي اذا احدث احدكم لا يقبل صلاته الى ان يتوضأ ولا يجوز تقديرها بالا المشددة
لان الكلام يصير لا يقبل الله صلاة احدكم الا ان يتوضأ ومفهومه انه لو صلى قبل الوضوء ثم توضأ قبلت
فيفسد المعنى بتقديرها ووجه تعلق الحديث بالترجمة قيل لانه قصد الرد على الحنفية حيث صححوا صلاة
من احدث في الجلسة الاخيرة وقالوا ان التحلل يحصل بكل ما يضاد الصلاة فهم متحيلون في صحة الصلاة
مع وجود الحدث ووجه الرد انه يحدث في صلاته فلا يصح لان التحلل منها ركن فيها لحديث وتحليلها
التسليم كما ان التحريم بالتكبير ركن منها لكن تفصيل الحنفية عن ذلك بان السلام واجب لا ركن فان
سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده فالعمد قاطع واذا وجد القطع انتهت الصلاة لكون
السلام ليس ركنا وقال ابن بطال فيه رد على ابي حنيفة في قوله ان المحدث في صلاته يتوضأ ويبني ووافقه
ابن ابي ليلى وقال مالك والشافعي يستأنف الصلاة واحتجا بهذا الحديث وتعقبه في المصابيح فقال
وفي الاحتجاج نظر وذلك لان الغاية تقتضي ثبوت القبول بعدها ولا شك ان ما تقدم قبلها من الجزء
صلاته وقعت بوجه مشروع وقبولها مشروط بدوام الطهارة الحسية كمالها او بتجديدها لطهارة
عند وقوع الحدث في اثنائها واتمامها بعد ذلك فيقبل حينئذ ما تقدم من الصلاة قبل الحدث
وما وقع بعدها مما يكملها والحديث منطبق على هذا وليس فيه ما يدفعه فكيف يكون ردا على ابي
حنيفة فتأمل باب بالتنوين يذكر فيه بيان ترك الحيل في اسقاط
الزكاة وان لا يفرق بضم اوله وفتح ثالثه المشددة بين مجتمع بكسر الميم الثانية ولا يجمع
بين متفرق خشية الصدقة وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابي عبد الله المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك قال حدثنا ولابي ذر
حدثني ثمامة بن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع
بضم اوله وفتح ثالثه عطف على فريضة اي لا يجمع المالك والمصدق بين متفرق بتقديم الفوقية
على القاف فلو كان لكل شريك اربعون شاة فالواجب عليهما شاتان فاذا جمعا تحيل بتنقيص الزكاة اذ يجب
على كل واحد نصف شاة ولا يفرق بضم التحتية وفتح الراء مشددة بين مجتمع بكسر الميم الثانية خشية
لمالك كثرة الصدقة بنصب خشية مفعول لاجله وقوله ولا يفرق اي لو كان بين الشريكين اربعون شاة
لكل واحد عشرون فيفرق حتى لا يجب على احدهما زكاة ومطابقته للترجمة ظاهرة وسبق في الزكاة وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري
المدني عن ابي سهيل بضم السين المهملة مصغرا نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر عن طلحة بن عبيد الله
بضم العين احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنه ان اعرابيا اسمه ضمام بن ثعلبة او غيره جاء الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر شعر الرأس اي متفرقه من عدم الرفاهية فقال يا رسول الله
اخبرني ماذا فرض الله علي بتشديد الياء من الصلاة في اليوم والليلة قال صلى الله عليه وسلم
الصلوات الخمس الا ان تطوع شيئا وفي الايمان قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال اخبرني
بما فرض الله علي من الصيام قال شهر رمضان الا ان تطوع شيئا قال اخبرني بما فرض الله
علي من الزكاة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الاسلام ولابي ذر
بشرايع الاسلام بزيادة موحدة قبل المعجمة واجبات الزكاة وغيرها قال الاعرابي والذي
اكرمك اي برسالته العامة لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افلح اي فاز الاعرابي ان صدق او دخل الجنة ان صدق ولابي ذر عن
الكشميهني او ادخل الجنة او دخل الجنة بزيادة همزة مضمومة وكسر الخاء المعجمة والشك من الراوي
واستشكل اذ مفهومه انه ان تطوع لا يفلح واجيب بان شرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم
مفهوم الموافقة وهنا مفهوم الموافقة ثابت لان من تطوع يفلح بطريق الاولى ووجه ادخال
هذا الحديث هنا ان المؤلف رحمه الله تعالى فهم من قوله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق انه من رام ان ينقص

شيئا من فرائض الله

شيئا من فرائض الله بحيلة يحتالها انه لا يفلح ولا يقوم له بذلك عند الله عذر وما اجازه الفقهاء
من تصرف صاحب المال في ماله قرب حلول الحول لم يريدوا بذلك الفرار من الزكاة ومن نوى ذلك
فالاثم عنه غير ساقط قاله في المصابيح والحديث سبق في الايمان وقال بعض الناس وهم
الحنفية كما قيل في مائة وعشرين ومائة بعير حقتان بكسر المهملة وتشديد القاف تثنية
حقة وهي التي لها ثلاث سنين فان اهلكها اي العشرين والمائة متعمدا بان ذبحها او وهبها
او احتال فيها قبل الحول بيوم فرارا من الزكاة فلا شيء عليه لان ذلك لا يلزم الا بتمام الحول ولا يتوجه
اليه معنى قوله خشية الصدقة الا حينئذ وهذا يقتضي على اصطلاح الحنفية اختصاصه بهم
بذلك لكن الشافعي وغيره يقولون بذلك ايضا واجيب بان الشافعي وغيره وان قالوا لا زكاة
عليه لا يقولون لا شيء عليه لانهم يلومونه على هذه النية لكن قال البرماوي انما يلام اذا كان نحو اثما
ولكن هو مكروه وقال مالك من فوت من ماله شيئا ينوي به الفرار من الزكاة قبل الحول بشهر او نحوه
لزمته الزكاة عند الحول لقوله صلى الله عليه وسلم خشية الصدقة وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج قال حدثنا ولابي ذر
اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني قال حدثنا ولابي ذر
اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم ابو عروة البصري عن همام هو ابن منبه عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون كنز احدكم وهو المال
الذي يخبأ من غير ان تؤدى زكاته يوم القيامة شجاعا بضم الشين المعجمة بعدها جيم ذكر الحيات
اي الذي يقوم على ذنبه ويواثب الرجل والفارس وربما بلغ الفارس اقرع لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول
عمره يفر منه صاحبه فيطلبه ولابي ذر ويطلبه بالواو بدل الفاء ويقول انا كنزك قال صلى الله عليه
وسلم والله لن يزال ولابي ذر عن الكشميهني لا يزال يطلبه حتى يبسط صاحب المال يده فيلقمها بضم
التحتية وفتح الميم فاه اي يلقم صاحب المال يده فم الشجاع وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة في الزكاة فياخذ
بلهزمتيه اي ياخذ الشجاع يد صاحب المال بشدقيه وهما اللهزمتان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالسند السابق اذا ما رب النعم بفتح النون والعين المهملة وما زائدة اي اذا مالك الابل لم يعط حقها
اي زكاتها تسلط عليه يوم القيامة تخبط بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر الموحدة بعدها طاء مهملة
ولابي ذر فتخبط وجهه باخفافها جمع خف وهو للابل كالظلف للشاة ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان فيه منع الزكاة باي وجه كان نحو الوجوه المذكورة قاله العيني وقال في الفتح وفي
رواية ابي صالح من اتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع فذكر نحو حديث
الباب قال وبهذا يظهر مناسبة ذكره في هذا الباب وقال بعض الناس يريد الامام ابا حنيفة
في رجل له ابل فخاف ان تجب عليه الصدقة فباعها بابل مثلها او بغنم او ببقر او بدراهم فرارا من
الصدقة الواجبة قبل الحول بيوم احتيالا فلا باس ولا يجب ولا شيء عليه وهو اي والحال انه
يقول ان زكى ابله قبل ان يحول الحول بيوم او بسنة ولابي ذر او بستة بكسر السين بعدها فوقية
مشددة بدل النون جازت ولابي ذر عن الكشميهني اجزأت عنه التزكية قبل الحول فاذا كان التقديم
على الحول مجزيا فليكن التصرف فيها قبل الحول فاذا كان التقديم على الحول مجزئا غير مسقط واجيب
بان ابا حنيفة لم يتناقض في ذلك لانه لا يوجب الزكاة الا بتمام الحول ويجعل من قدمها كمن قدم دينا
مؤجلا قبل ان يحل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون
المعجمة قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام المشهور عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال استفتى
سعد بن عبادة الانصاري رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر صيام او عتق
او صدقة او غيرها كان على امه عمرة توفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقضه عنها قال المهلب فيما نقله عنه في الفتح فيه حجة على ان الزكاة لا تسقط بالحيلة
ولا بالموت لانه لما الزم الولي بقضاء النذر عن امه كان قضاء الزكاة التي فرضها الله تعالى اشد
وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة رحمه الله اذا بلغت الابل عشرين ففيها اربع شياه
فان وهبها قبل الحول او باعها فرارا واحتيالا ولابي ذر واحتيالا لاسقاط الزكاة فلا
شيء عليه لانه زال عن ملكه قبل الحول وكذلك ان اتلفها فمات فلا شيء عليه في ماله لان المال
انما يجب فيه الزكاة ما دام واجبا في الذمة وهنا الذي مات لم يبق في ذمته منه شيء يجب على ورثته
وفاؤه باب ترك الحيلة في النكاح ولغير ابي ذر تنوين باب

واسقاط تأبيده وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين العمري انه قال حدثني بالافراد نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن الشغار بكسر الشين وفتح الغين المعجمتين قال عبيد الله قلت لنافع مستفهما له ما الشغار قال ينكح الرجل ابنة الرجل وينكحه الآخر ابنته بغير صداق وينكح اخت الرجل وينكحه الرجل اخته بغير صداق بل يضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى واختلف في اصل الشغار في اللغة فقيل من شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كان العاقد يقول لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل ابنتك وقيل ماخوذ من شغر البلد اذا خلا كانه سمي بذلك لشغوره من الصداق وقال ابن الاثير كان يقول الرجل شاغرني اي زوجني ابنتك او اختك او من تلي امرها حتى ازوجك ابنتي او اختي ولا يكون بينهما مهر وقيل الشغر البعد ومنه بلد شاغر اذا بعد عن الناس والسلطان وكان هذا العقد بعد عن طريق الحق والحديث سبق في النكاح وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان احتال حتى تزوج على الشغار فهو اي العقد جائز والشرط باطل فيجب لكل واحدة منهما مهر مثلها قال ابن بطال قال ابو حنيفة نكاح الشغار منعقد ويصلح بصداق المثل وكل نكاح فاسد من اجل صداقه لا يفسخ عنده ويصلح بمهر المثل وقال الائمة الثلاثة النكاح باطل لظاهر الحديث وقال اي ابو حنيفة في المتعة وهو ان يتزوجها بشرط ان يتمتع بها اياما ثم يخلي سبيلها النكاح فاسد والشرط باطل وهذا مبني على قاعدة السادة الحنفية وهي ان ما لم يشرع باصله ووصفه باطل وما شرع باصله دون وصفه فاسد فالنكاح مشروع باصله وجعل البضع صداقا وصف به فيفسد الصداق ويصح النكاح بخلاف المتعة فانها لما ثبت انها منسوخة صارت غير مشروعة باصلها وقال بعضهم اي بعض الحنفية المتعة والشغار جائز والشرط باطل في كل منهما قال الحافظ ابن حجر كانه يشير الى ما نقل عن زفر انه اجاز المؤقت والغى الشرط لانه شرط فاسد والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة وتعقبه العيني بان مذهب زفر ليس كذلك بل عنده ان صورته ان يتزوج امراة الى مدة معلومة فالنكاح صحيح واشتراط المدة باطل قال وعند ابي حنيفة وصاحبيه النكاح باطل وبه قال حدثنا مسدد بالتنوين وبدونه دال بين ولامهما مشددة مهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما العمري انه قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما محمد ابن الحنفية ان اباه عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قيل له ان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى بمتعة النساء باسا اي يبيحها فقال علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها نهي تحريم يوم خيبر بالخاء المعجمة آخره را وعن لحوم الحمر الانسية بكسر الهمزة وسكون النون ومطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة لان بطلان المتعة مجمع عليه والحديث سبق في النكاح وقال بعض الناس ابو حنيفة رحمه الله ان احتال حتى تمتع اي عقد نكاح متعة فالنكاح فاسد والفساد عنده لا يوجب البطلان لاحتمال اصلاحه بالغاء الشرط منه فيتحيل في تصحيحه بذلك كما قال في بيع الربا لو حذف منه الزيادة صح البيع وقال بعضهم قيل هو زفر النكاح جائز والشرط باطل وسبق قريبا باب بيان ما يكره من الاحتيال في البيوع و باب بيان قوله لا يمنع فضل الماء الزائد على قدر الحاجة ليمنع به فضل الكلا بفتح الكاف واللام بعدها همزة بوزن الجبل وهو العشب رطبا ويابسا ويمنع مبني للمفعول فيهما وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بالبنا للمفعول فضل الماء ليمنع بالبنا للمفعول ايضا به فضل الكلا بوزن الجبل واللام في ليمنع لام العاقبة والمعنى ان من شق ماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلا وليس حوله ماء غيره ولا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي ترد ذلك الماء فنهى صاحب الماء ان يمنع فضله لانه اذا منعه منع رعي ذلك الكلا والكلا لا يمنع لما في منعه من الاضرار بالناس ويلتحق به الرعاء اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك وقال المهلب المراد رجل كان له بئر وحولها كلا مباح فاراد الاختصاص به فيمنع فضل ما بئره ان ترده نعم غيره للشرب وهو لا حاجة له الى الماء الذي يمنعه وانما حاجته الى الكلا وهو لا يقدر على منعه لكونه غير مملوك له فيمنع الماء ليتوفر له الكلا لان النعم لا تستغني عن الماء بل اذا رعت الكلا عطشت ويكون ماء غير البئر بعيدا عنها فيرغب صاحبها عن ذلك الكلا فيتوفر لصاحب البئر بهذه الحيلة انتهى ولم يذكر المؤلف

في الباب حديثا فيه البيع المترجم به فيحتمل ان يكون مما ترجم له ولم يجد فيه حديثا على شرطه فبيض له وعطف عليه ولا يمنع فضل الماء وذكر الحديث المتعلق به والحديث سبق في كتاب الشرب

باب ما يكره للتحريم من التناجش بضم الجيم بعدها شين معجمة

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي عن مالك الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش نهي تحريم وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره ومطابقته للترجمة ظاهرة ووجه دخوله في كتاب الحيل من حيث ان فيه نوعا من الحيلة لاضرار الغير والحديث سبق في كتاب البيوع باب

ما ينهى من الخداع بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الدال ولابي ذر عن الكشميهني عن الخداع بالعين بدل الميم في البيوع ولابي ذر في البيع وقال ايوب السختياني فيما وصله وكيع في مصنفه عن سفيان بن عيينة عن ايوب يخادعون الله كما ولابي ذر كانما يخادعون آدميا لو اتوا الامر عيانا بكسر العين اي لو اعلنوا باخذ الزائد على الثمن معاينة بلا تدليس كان اهون علي لانه ما جعل الدين آلة للخداع وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا اسمه حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ بالقاف المكسورة والمعجمة بعدها الصحابي وقيل هو منقذ بن عمرو وصححه النووي في مبهماته ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة والحديث سبق في البيوع باب

ما ينهى عن الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة التي يرغب وليها فيها فان لا يكمل بكسر الميم مشددة صداقها ولا يجد رها مهرا فيها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال كان عروة بن الزبير يحدث انه سال عائشة رضي الله عنها عن معنى قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في نكاح اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء اي من سواهن وسقط لابي ذر من النساء قالت عائشة رضي الله عنها في اليتيمة التي مات ابوها تكون في حجر وليها القائم بامورها فيرغب في مالها وجمالها فيريد ان يتزوجها بادنى باقل من سنة نسائها في مهر مثلها قاربها فنهوا بضم النون عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن بضم التحتية وسكون القاف اي يعدلوا في اكمال الصداق عليهم في ذلك ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بالبنا على الضم اي بعد ذلك كما في احد الروايات فانزل الله تعالى ويستفتونك ولابي ذر يستفتونك باسقاطها في النساء فذكر الحديث وفي حديث الا كما في كتاب النكاح بلفظ الى ترغبون ان تنكحوهن فانزل الله لهم ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها في اكمال الصداق واذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها واخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق وقال ابن بطال فيه انه لا يجوز للولي الذي يتزوج يتيمته باقل من صداقها ولا ان يعطيها من العروض في صداقها ما لا يفي بقيمة صداق مثلها ومطابقة الحديث للترجمة واضحة هذا باب بالتنوين

اذا غصب رجل جارية لغيره فادعى عليه انه غصبها فزعم انها ماتت فقضي عليه بضم القاف وكسر المعجمة اي فقضى الحاكم عليه بقيمة الجارية الميتة في زعمه ثم وجدها صاحبها الذي غصبت منه حية فهي له وترد القيمة التي حكم له بها على الغاصب ولا تكون القيمة ثمنا لها لانه انما اخذها لزعمه هلاكها فاذا تبين بطلانه رجع الحكم الى الاصل وقال بعض الناس اي الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله الجارية المذكورة للغاصب لاخذه اي لاخذ المالك القيمة عنها من الغاصب قال البخاري وفي هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها فغصبها منه واعتل اي احتج بانها ماتت حتى ياخذ ربها مالكها قيمتها فيطيب بفتح التحتية بعد الفاء وكسر الطاء المهملة وسكون التحتية او بضم ففتح بتشديد فيحل للغاصب بذلك جارية غيره وكذا فيما كولا وغيره ادعى فساده او حيوانا ماكولا ذبحه ثم استدل البخاري لبطلان ذلك بقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله مطولا في الحج اموالكم عليكم حرام قال في الكواكب فان قلت مقابلة الجمع بالجمع يفيد التوزيع فيلزم ان يكون ان مال كل شخص حراما عليه ثم اجاب بانه كقولهم بنو تميم قتلوا انفسهم اي قتل بعضهم بعضا فهو مجاز للقرينة الصارفة عن ظاهرها كما علم من القواعد الشرعية واجاب العيني بان معنى اموالكم عليكم حرام اذا لم يوجد التراضي وهنا قد وجد باخذ الغاصب القيمة وقال صلى الله عليه وسلم فيما وصله في هذا الباب لكل غادر بالغين المعجمة والدال المهملة لواء يوم القيامة واجاب العيني ايضا بانه لا يقال للغاصب في اللغة غادر لان الغدر ترك الوفا والغصب

فالباب

اخذ الشئ قهرا وعدوانا وقول الغاصب ماتت كذب واخذ المالك القيمة رضى به قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثورى عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لكل غادر لواء يوم القيامة اى علم يعرف
به ولا ريب ان الاحتيال الصادر من الغاصب فى الجارية ماتت غدر وخيانة فى حق اخيه المسلم وقال
ابن دقيق العيد خالف ابو حنيفة الجمهور فى ذلك فاحتج هو بانه لا يجمع الشئ وبدله فى ملك شخص واحد
واحتج الجمهور بانه لا يحل مال مسلم الا عن طيب نفسه ولان القيمة انما وجبت بناء على صدق دعوى
الغاصب ان الجارية ماتت فلما تبين انها لم تمت فهى باقية على ملك المغصوب منه لانه لم يجر بينهما
عقد صحيح فوجب ان ترد الى صاحبها قال وفرقوا بين الثمن والقيمة فان الثمن فى مقابلة الشئ القائم
والقيمة فى الشئ المستهلك وكذا فى البيع الفاسد والفرق بين الغصب والبيع الفاسد ان البائع
رضى باخذ الثمن عوضا عن سلعته واذن للمشترى بالتصرف فيها فاصلاح هذا البيع ان يأخذ قيمة
السلعة ان فاتت والغاصب لم يأذن له المالك فلا يحل ان يتملكه الغاصب الا ان رضى المغصوب منه
بقيمته والحديث من افراده هذا **باب** بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل
من السابق وسقط لفظ باب للنسفى والاسمعيلى وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
ابو عبد الله العبدى البصرى اخو سليمان بن كثير عن سفيان الثورى عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير عن زينب ابنة ولابى ذر بنت ام سلمة واسم ابى زينب ابو سلمة بن عبد الاسد عن امها
ام سلمة هند بنت ابى امية رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انما انا بشر يطلق
على الواحد كما هنا وعلى الجمع كقوله تعالى نذيرا للبشر وليست انما هنا للحصر التام بل لحصر بعض الصفات
فى الموصوف فهو حصر فى البشرية بالنسبة الى الاطلاع على البواطن ويسمى هذا عند اهل البيان قصر
قلب لانه اتى به ردا على من يزعم ان من كان رسولا يعلم الغيب ولا يخفى عليه المظلوم فاعلم صلى الله عليه وسلم
انه كالبشر فى بعض الصفات الخلقية وان زاد عليهم بما اكرمه الله به من الكرامات من الوحى والاطلاع
على المغيبات فى اماكن وانه يجوز عليه فى الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بينهم بالظواهر فيحكم بالبينة
واليمين ونحوها مع جواز كون الباطن على خلاف ذلك ولو شاء الله لاطلعه على باطن امر الخصمين فحكم
بيقين من غير احتياج الحجة من المحكوم له من بينة او يمين لكن لما كانت امته مأمورين باتباعه والاقتداء
باقواله وافعاله جعل له من الحكم فى قضيته ما يكون حكما لهم فى قضيتهم لان الحكم بالظاهر اطيب
للقلوب واسكن للنفوس وقال صلى الله عليه وسلم ذلك توطئة لما يأتى بعد لانه معلوم انه صلى الله
عليه وسلم بشر وانكم تختصمون زاد ابو ذر عن الكشميهنى الى فلا اعلم بواطن اموركم كما هو مقتضى
الحالة البشرية وانما احكم بالظاهر ولعل بعضكم يكون الحن بحجته بالحاء المهملة افعل تفضيل
من لحن بكسر الحاء اذا فطن لحجته اى ابلغ وافصح وابين كلاما واقدر على الحجة من بعض وهو كاذب
واقضى عطف على المنصوب السابق بالواو ولابى ذر فاقضى له بسبب بلاغته على نحو ما اى
الذى اسمع ولابى ذر عن الحموى والمستملى مما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه وفى رواية
بحق اخيه المسلم ولا مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب والا فالذمى والمعاهد كذلك وسقط لفظ
حق لابى ذر فيصير فمن قضيت له من اخيه شيئا بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا يأخذ باسقاط
الضمير المنصوب اى فلا يأخذ ما قضيت له ولابى ذر عن الكشميهنى فلا يأخذه فانما اقطع له
قطعة بكسر القاف طائفة من النار ان اخذها مع علمه بانها حرام عليه وهذا من المبالغة
فى التشبيه حيث جعل ما يتناوله المحكوم له بحكمه صلى الله عليه وسلم وهو فى الباطن باطل قطعة من
النار وقال فى العدة اطلق عليه ذلك لانه سبب فى حصول النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى
ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وحاصله انه اخذ ما يؤول
الى قطعة من النار فوضع المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم له به وفى الحديث
ان حكم الحاكم لا يحل ما حرم الله ورسوله ولا يحرمه فلو شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به لم يحل
للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولى قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا على انه طلق امرأته لم يحل
لمن علم كذبهما ان يتزوجها فان قيل هذا الحديث ظاهره انه يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم فى الظاهر يخالف الباطن
وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطا فى الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين
الحديث وقاعدة الاصول لان مراد الاصوليين ما حكم فيه باجتهاده هل يجوز ان يقع فيه خطا فيه خلاف
والاكثرون على انه لا يخطئ فى اجتهاده بخلاف غيره واما الذى فى الحديث فليس من الاجتهاد فى شئ لانه حكم بالبينة
ونحوها فلو وقع منه ما يخالفه الباطن لا يسمى الحكم خطا بل الحكم صحيح على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل

بشاهدين مثلا

ابن بطال

بشاهدين مثلا فان كان ما شاهداه زورا ونحو ذلك فالتقصير منهما واما الحكم فلا حيلة له فيه ولا عيب
عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطأ فى الاجتهاد والحديث سبق فى المظالم والشهادات ويأتى ان
ان شاء الله تعالى بعونه وقوته فى الاحكام هذا **باب** بالتنوين يذكر
فيه حكم شهادة الزور فى النكاح وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم ابو عمرو الفراهيدى
الازدى مولاهم البصرى قال حدثنا هشام هو ابن ابى عبد الله سنبر بفتح السين المهملة
ونون ساكنة فموحدة مفتوحة بوزن جعفر الدستوائى قال حدثنا يحيى بن ابى كثير بالمثلثة
الطائى مولاهم ابو نصر اليمامى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح البكر بضم الفوقية مبنيا للمفعول اى لا تزوج حتى
تستأذن بالبناء للمفعول ايضا اى يوجد منها الاذن ولا الثيب بالمثلثة التى زالت بكارتها
حتى تستأمر بضمها وله يطلب امرها وفرق بينهما لان الامر لا يكون الا باللفظ والاذن باللفظ
وغيره فقيل يا رسول الله كيف اذنها اى اذن البكر قال صلى الله عليه وسلم اذا سكتت بفوقيتين
لان الغالب من حالها ان لا تظهر ارادة النكاح حياء والحديث سبق فى النكاح وقال بعض الناس هو
الامام ابو حنيفة رحمه الله ان ولابى ذر عن الحموى والمستملى اذا لم تستأمر البكر بضم الفوقية
مبنيا للمفعول ولم تزوج اصله تتزوج فحذف احدى التاءين تخفيفا فاحتال رجل فاقام شاهدى
زور باضافة شاهدى بلاحقه ولابى ذر شاهدين زورا اى شهدا زورا انه تزوجها برضاها فاثبت
القاضى نكاحها بشهادتهما ولابى ذر عن الكشميهنى نكاحه والزوج اى والحال ان الزوج يعلم
ان الشهادة باطلة فلا بأس ان يطأها ولا يأثم بذلك وهو تزويج صحيح لان نفوذه عنده
رحمه الله ان حكم القاضى ينفذ ظاهرا وباطنا وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى وسقط
لابى ذر ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين
الانصارى عن القسم بن محمد بن ابى بكر الصديق ان امرأة لم يسم من ولد جعفر قال الحافظ
ابن حجر يغلب على الظن انه ابن ابى طالب قال وتجاسر الكرمانى فقال المراد جعفر الصادق بن محمد
الباقر وكان القاسم بن محمد جد جعفر الصادق لامه انتهى وعند الاسمعيلى [illegible] ابن ابى عمر
عن سفيان ان امرأة من آل ابى جعفر تخوفت ان يزوجها وليها وهى اى والحال انها كارهة
فارسلت الى شيخين من الانصار عبد الرحمن ومجمع بضم الميم الاولى وكسر الثانية مشددة
بينهما جيم مفتوحة آخره عين مهملة ابنى جارية بالجيم والراء والتحتية وهو جدهما وصحفه بعضهم
بالحاء المهملة والمثلثة واسم ابيهما كما سبق فى النكاح يزيد وزاد فى رواية ابن ابى عمر يخبرهما انه
ليس لاحد من امرى شئ قالا لها فلا تخشين بفتح الشين المعجمة على انه خطاب للمرأة المتخوفة
ومن معها وفى رواية ابن ابى عمر فارسلا اليها ان لا تخافى قال فى الفتح فدل على انهما خاطبا من كانت
ارسلته اليهما او من ارسلا وعلى الحالين فكان من ارسل فى ذلك جماعة نسوة وظن السفاقسى انه خطاب
للمرأة وحدها فقال الصواب فلا تخشين بكسر الياء وتشديد النون قال ولو كان بلا تأكيد لحذفت
النون انتهى فان خنساء بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالسين المهملة بعدها همزة ممدودا
بنت خذام بكسر الخاء المعجمة وفتح الذال الخفيفة المعجمتين وبعد
الالف ميم الانصارية الاوسية انكحها ابوها خذام بن وديعة من رجل لم يسم لكن قال الواقدى
انه من بنى [illegible] وهى والحال انها كارهة ذلك فراد فى النكاح فاتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعند عبد الرزاق فقالت يا رسول الله ان ابى انكحنى وان عم ولدى احب الى فرد النبى صلى الله
عليه وسلم ذلك النكاح قال سفيان بن عيينة بالسند السابق واما عبد الرحمن بن القاسم
ابن محمد بن ابى بكر الصديق فسمعته يقول عن ابيه القاسم عن خنساء فلم يذكر عبد الرحمن بن
يزيد ولا اخاه فارسله وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح بالبناء
للمفعول الايم حتى تستأمر اى يطلب امرها والايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية المكسورة
بعدها ميم من لا زوج لها بكرا او ثيبا لكن المراد هنا الثيب بقرينة المقابلة للبكر فى قوله ولا تنكح
البكر حتى تستأذن بالبناء للمفعول ايضا قالوا يا رسول الله كيف اذنها اى اذن البكر قال
صلى الله عليه وسلم اذنها ان تسكت عبر بها دائما وقع السؤال عن الاذن مع ان حقيقته معلومة
لان البكر لما كانت تستحيى ان تفصح باظهار رغبتها فى النكاح احتيج الى الكيفية اذنها وقال بعض

الناس هو الامام ابو حنيفة رحمه الله ان احتال انسان بشاهدى زور على تزويج امراة ثيب
بامرها فاثبت القاضي نكاحها اياه والزوج يعلم انه لم يتزوجها قط فانه يسعه اى يجوز له
هذا النكاح ولا باس بالمقام له معها بضم ميم المقام لان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا عنده كما مر
وقد نقل المهلب اتفاق العلما على وجوب استيذان الثيب لقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن
ازواجهن اذا تراضوا فدل على ان النكاح متوقف على الرضى من الزوجين وامر النبي صلى الله عليه وسلم باستيذان
نكاح الثيب ورد نكاح من زوجت كارهة فقول الامام ابي حنيفة خارج عن هذا كله ذكره في الفتح وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة هو
عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير عن ذكوان مولى عايشة عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر تستاذن قالت عايشة قلت يا رسول الله
ان البكر تستحيي ان تفصح بذلك قال صلى الله عليه وسلم اذنها صماتها بضم الصاد المهملة سكوتها
والحديث سبق في النكاح وقال بعض الناس هو ابو حنيفة الامام رحمه الله ان هوى بفتح الها وكسر الوا اى احب
رجل ولابي ذر عن الحموى والمستملي انسان جارية فتية من النسا يتيمة ولابي ذر عن الكشميهني ثيبا
بدل يتيمة او بكرا فابت ان تتزوجه فاحتال فجاء بشاهدى زور على انه تزوجها فادركت اى بلغت الحلم
فرضيت اليتيمة بذلك فقبل القاضي شهادة الزور ولابي ذر عن الحموى والمستملي بشهادة الزور
والزوج يعلم ببطلان ذلك ببا الجر ولابي ذر بطلان ذلك حل له الوطى مع علمه بكذب الشهيدين
في ذلك وظاهره انها بعد الشهادة بلغت الحلم ورضيت ويحتمل انه يريد انه جا بشاهدين على انها ادركت
ورضيت وتزوجها فيكون داخلا تحت الشهادة وقال في الفتح ان الاستيذان ليس بشرط في صحة النكاح ولو
كان واجبا وحينئذ فالقاضي انشا لهذا الزوج عقدا مستانفا فيصح وهذا قول ابي حنيفة فاحتج بان من
على فتح هذا قال خبيه شاهدا لزوجات وخالفه صاحباه باب ما يكره من احتيال
المراة مع الزوج والضراير جمع ضرة بفتح الضاد المعجمة والرا المشددة وما نزل على النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل القرشي الهباري بفتح الها والموحدة
المشددة وبعد الالف را مكسورة فتحتية قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب الحلوا بالهمز الممدود وبقصر فيكتب باليا بدل الالف وعند الثعالبي في فقه اللغة انها المجيع
بفتح الميم وكسر الجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن ويحب العسل افرده لشرفه بما فيه من الخواص
فهو كقوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وكان اذا صلى العصر اجاز على نسايه بفتح الهمزة والجيم
وبعد الالف زا اى يقطع المسافة التي بين كل واحدة والتي تليها يقال اجاز الوادي اذا قطعه وسبق في الطلاق
من رواية علي بن مسهر اذا صلى العصر دخل على نسايه فيدنو منهن فدخل على حفصة ام المومنين بنت عمر
رضي الله عنهما فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس اى اقام اكثر مما كان يقيم قالت عايشة
فسالت عن سبب ذلك الاحتباس فقال ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقيل لي اهدت
امراة ولابي ذر عن الكشميهني لها امراة من قومها لم اقف على اسمها عكة عسل فسقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم منه شربة وسبق ان شربة العسل كانت عند زينب بنت جحش وهنا انه عند حفصة
وعند ابن مردويه عن ابن عباس انه كان عند سودة فيحمل على التعدد قالت عايشة فقلت اما
بالتخفيف والالف امتحانها والله لنحتالن له اى لاجله واللامان في لنحتالن بالفتح فذكرت ذلك لسودة
بنت زمعة قلت ولابي ذر وقلت لها اذا دخل عليك النبي صلى الله عليه وسلم فانه سيدنو منك فقولي له يا رسول الله اكلت مغافير بالغين المعجمة والفا قال ابن قتيبة صمغ حلو له رايحة كريهة
فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح زاد في الطلاق التي اجد منك وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يشتد عليه ان يوجد منه الريح الغير طيب فانه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل
فقولي له جرست بفتح الجيم والرا والسين المهملة اى رعت نحلة العرفط بضم العين المهملة والفا بينهما را
ساكنة اخره طا مهملة نبت له صمغ الذي الشجر الذي صمغه المغافير وسا قول انا له ذلك وقولي انت يا صفية
اى بنت حيي فلما دخل صلى الله عليه وسلم على سودة بنت زمعة قالت عايشة قلت ولابي ذر وقالت
اى عايشة تقول سودة لى والذي لا اله الا هو لقد كدت ان ابادره من المبادرة وللاصيلي وابي ذر
عن الحموى والكشميهني ان اباديه بالموحدة من المباداة بالميم ولابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن المستملي
انا ديه بالنون بدل الموحدة بالذي قلت لي وانه صلى الله عليه وسلم لعلى الباب فرقا بفتح الرا خوفا منك
فلما دنا قرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مني قلت يا رسول الله اكلت مغافير قال لا ما اكلت مغافير

قلت فما هذه الريح زاد في الطلاق التي اجد منك قال سقتني حفصة شربة عسل قلت ولابي ذر عن الحموى
قالت اى سودة جرست رعت نحلة العرفط قالت عايشة فلما دخل علي قلت له مثل ذلك القول
الذي قلت لسودة ان تقوله له ودخل على صفية بنت حيي فقالت له مثل ذلك فلما دخل على حفصة
قالت له يا رسول الله الا بالتخفيف اسقيك منه بفتح الهمزة اى من العسل قال لا حاجة لي به قالت
عايشة رضي الله عنها تقول سودة سبحان الله لقد حرمناه بتخفيف الرا اى منعناه صلى الله عليه وسلم
من العسل قالت عايشة قلت لها اسكتي لئلا يفشو ذلك فيظهر ما دبرته لحفصة فان قلت كيف جاز
على ازواجه رضي الله عنهن الاحتيال اجيب بانه من مقتضيات الطبيعة للنسا في الغيرة وقد عفي عنهن
والحديث سبق في الاطعمة والاشربة والطب والطلاق باب ما يكره
من الاحتيال في الفرار من الطاعون بوزن فاعول وهو وخز اعدائنا من الجن كما في الحديث وهذا لا يعارضه
قول ابن سينا سببه دم ردي يستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويودي الى القلب كيفية ردية فيحدث
القي والغثيان والغشي لانه يجوز ان يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فيحدث منها المادة السمية
ويهيج الدم بسببها وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي حليف بني عدي ابي محمد المدني ولد على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم ولابيه صحبة مشهورة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام في ربيع الثاني سنة ثماني عشرة
يتفقد احوال الرعية فلما جا بسرغ بموحدة فمهملة مفتوحة وسكون الرا بعدها غين معجمة غير منصرف ومنصرف
قرية بطرف الشام مما يلي الشام ولابي ذر سرغ باسقاط الموحدة بلغه ان الوبا بفتح الواو والموحدة
والهمزة ممدود وهو المرض العام والمراد هنا الطاعون المعروف بطاعون عمواس وقع بالشام فعزم
على الرجوع بعد ان اجتهد ووافقه بعض الصحابة ممن معه فاخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم بارض ولابي ذر به اى بالطاعون بارض فلا تقدموا
بفتح اوله وثالثه ولابي ذر فلا تقدموا بضم اوله وكسر الثالث عليه لانه اقدام على خطر واذا
وقع الطاعون بارض وانتم فيها فلا تخرجوا منها فرارا منه لانه فرار من القدر فالاول تاديب
وتعليم والاخر تفويض وتسليم فرجع عمر من سرغ وعن ابن شهاب الزهري بالسند السابق
عن سالم بن عبد الله ان جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما انصرف من سرغ من حديث عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه وفيه تقديم خبر الواحد على القياس لان الصحابة اتفقوا على الرجوع اعتمادا على
خبر عبد الرحمن وحده بعد ان ركبوا المشقة في المسير من المدينة الى الشام ورجعوا ولم يدخلوا الشام
وروي ان انصراف عمر انما كان من ابي عبيدة بن الجراح لانه استقبله قال لاجئت باصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم تدخلهم ارضا فيها الطاعون فقال عمر يا ابا عبيدة اشكلت فقال ابو عبيدة كان يعقوب
اذ قال لبنيه لا تدخلوا من باب واحد فقال عمر والله لادخلنها فقال ابو عبيدة لا تدخلها فرده وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثنا ولابي ذر اخبرني بالخا المعجمة والافراد عامر بن سعد بن ابي وقاص
انه سمع اسامة بن زيد بضم الهمزة ابن حارثة يحدث سعدا هو ابن ابي وقاص والد عامر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع اى الطاعون فقال رجز بالزاى عذاب او قال عذاب شك من الراوي
عذب به بعض الامم لما كثر طغيانهم ثم بقي منه بقية فتذهب المرة وتاتي الاخرى فمن سمع بارض
ولابي ذر عن الكشميهني به اى بالطاعون بارض فلا يقدمن بفتح اوله وثالثه وبضم اوله وكسر ثالثه
عليه ومن كان بارض وقع بها فلا يخرج فرارا منه من الطاعون قال المهلب التحيل في الفرار من
الطاعون بان يخرج في تجارة او لزيارة مثلا وهو ينوي بذلك الفرار من الطاعون والحديث سبق في ذكر
بني اسرائيل هذا باب بالتنوين يذكر فيه ما يكره من الاحتيال
في الرجوع عن الهبة والاحتيال في اسقاط الشفعة وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة ان
وهب شخص هبة الف درهم او اكثر حتى مكث بفتح الكاف وضمها بعدها مثلثة الشي الموهوب عنده
عند الموهوب له سنين واحتال الواهب في ذلك بان تواطا مع الموهوب له ان لا يتصرف
قاله في الفتح ثم رجع الواهب فيها اى في الهبة فلا زكاة على واحد منهما فخالف هذا القائل
الرسول اى ظاهر حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في الهبة المتضمن للنهي عن العود فيه واسقط
الزكاة بعد ان حال عليها الحول عند الموهوب له ووجوب زكاته عليه عند الجمهور واما الرجوع
فلا يكون الا في الهبة للولد واحتج البخاري رحمه الله بقوله حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان الثوري عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما

انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه زاد مسلم
من رواية ابي جعفر محمد بن علي الباقر عنه فيأكله ليس لنا مثل السوء بفتح السين اي لا ينبغي لنا
معشر المؤمنين ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها اخس الحيوانات في اخس احوالها وظاهر
هذا المثل كما قاله النووي تحريم الرجوع في الهبة بعد القبض وهو محمول على هبة الاجنبي لا ما
وهبه لولده وقال العيني لم يقل ابو حنيفة هذه المسئلة على هذه الصورة بل قال ان للواهب
ان يرجع في هبته اذا كان الموهوب له اجنبيا وقد سلمها له لانه قبل التسليم يجوز مطلقا واستدل
بجواز الرجوع بحديث ابن عباس عند الطبراني مرفوعا من وهب هبة فهو احق بهبته ما لم
يثب منها وحديث ابن عمر مرفوعا عند الحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم ينكر ابو حنيفة حديث
العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه بل عمل بالحديثين معا فعمل بالاول في جواز الرجوع
وبالثاني في كراهة الرجوع واستقباحه لا في حرمته وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة والحديث
سبق في الهبة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي قال حدثنا هشام
ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال انما جعل النبي صلى
الله عليه وسلم الشفعة بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك
قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض في كل ما لم يقسم من العقار وما موصول
بمعنى الذي والصلة جملة لم يقسم والعائد المفعول الذي لم يسم فاعله وهو هنا محذوف اي فيما لم
ينقسم من العقار كما مر فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما يتميز به الاملاك بعد القسمة
وصرفت الطرق بضم الصاد وكسر الراء مشددة ومخففة اي بينت مصارفها وشوارعها
وجواب فاذا قوله فلا شفعة لانه صار مقسوما وخرج عن الشركة فصار في حكم الجوار
والمعنى في الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة
في الحصة الصائرة اليه وظاهره ان لا شفعة للجار لانه نفى الشفعة في كل مقسوم والحديث
سبق في البيوع وقال بعض الناس هو ابو حنيفة رحمه الله تعالى الشفعة للجوار
بكسر الجيم المجاورة ثم عمد بفتحات اي عمد ابو حنيفة الى ما شدده بالشين المعجمة
ولابي ذر عن الكشميهني الى ما سدده بالسين المهملة اي من اثبات الشفعة للجار كالشريك
فابطله وقال ان اشترى دارا او اراد شراها كاملة فخاف ان يأخذ الجار بالشفعة
فاشترى منها سهما واحدا من مائة سهم فيصير شريكا لمالكها ثم اشترى الباقي وكان
بالجوار وسقطت لابي ذر للجار الشفعة في السهم الاول فيصير احق بالشفعة من الجار
لان الشريك في المشاع احق من الجار ولا شفعة له اي للجار في باقي الدار وله اي للذي
اشترى الدار وخاف ان يأخذها الجار ان يحتال في ذلك فناقض كلامه لانه احتج في شفعة
الجار بحديث الجار احق بصقبه ثم تحيل في اسقاطها بما يقتضي ان يكون غير الجار احق بالشفعة
من الجار وليس فيه شيء خلاف السنة لكن المشهور عند الحنفية ان الحيلة المذكورة لابي يوسف
واما محمد بن الحسن فقال يكره ذلك اشد الكراهة لما فيه من الضرر لا سيما ان كان بين المشتري
وبين الشفيع عداوة ويتضرر بمشاركته وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة بفتح السين المهملة وسكون التحتية
بينهما انه قال سمعت عمرو بن الشريد بفتح العين والشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء بعدها
تحتية ساكنة فدال مهملة الثقفي قال جاء المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي رضي الله عنه فوضع
يده على منكبي بفتح الميم وكسر الكاف فانطلقت معه الى سعد بسكون العين ابن ابي وقاص
مالك وهو خال المسور بن مخرمة فقال ابو رافع اسلم القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمسور بن مخرمة الا تأمر هذا يعني سعد بن ابي وقاص ان يشتري مني بيتي الذي بالافراد
ولابي ذر عن الكشميهني بيتي بتشديد التحتية بعد فتح الفوقية الذي بفتح الذال المعجمة
وبعد التحتية نون على التثنية في داري ولابي ذر في داره فقال سعد لا ازيده في الثمن
على اربعمائة اما مقطعة واما منجمة اي مؤجلة على نجومات متفرقة والنجم الوقت المعين
والشك من الراوي قال ابو رافع اعطيت بضم الهمزة خمسمائة مفعول ثان لاعطيت
نقدا فمنعته البيع ولولا اني سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الجار احق بصقبه بفتح الصاد المهملة والقاف وكسر الموحدة بعدها هاء اي بقريبه بان يتعهده

ويتصدق عليه

ويتصدق عليه مثلا اقبل هو دليل لشفعة الجوار واجيب بانه لم يقل احق بشفعته وهو متروك
الظاهر لانه يستلزم ان يكون الجار احق من الشريك وهو خلاف مذهب الحنفية ما بعتكه ولابي ذر عن المستملي
ما بعتك باسقاط الضمير او قال ما اعطيتكه قال علي المديني قلت لسفيان بن عيينة ان معمرا فيما رواه
عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه اخرجه النسائي لم يقل هكذا قال اي لم يقل
ان الجار احق بصقبه بل قال الشفعة وتعقبه ابن حجر فقال هذا الذي قاله لا اصل له وما ادري مستنده
فيه ولفظ رواية معمر الجار احق بصقبه كرواية ابي رافع سواء فالمراد بالمخالفة على ما رواه معمر ابدال
الصحابي بصحابي آخر وهو المعتمد قال سفيان لكنه اي ابراهيم بن ميسرة قال ولابي ذر عن الحموي والمستملي
قاله لي هكذا الترمذي عن البخاري ان الطريقين صحيحان وانما صححها لان الثوري وغيره تابعوا سفيان بن عيينة
على هذا الاسناد قال المهلب مناسبة ذكر حديث ابي رافع ان كل ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم حقا لشخص لا يجوز لاحد ابطاله
بحيلة ولا غيرها وقال بعض الناس هو النعمان ايضا رحمه الله اذا اراد ان يبيع ولابي ذر عن الكشميهني ان يقطع الشفعة
ورجحها القاضي عياض قال الكرماني يجوز ان يكون المراد بقوله ان يبيع الشفعة لازم البيع وهو الازالة عن الملك فله ان
يحتال حتى يبطل الشفعة فيهب البائع للمشتري الدار ويحدها بالحاء والدال المهملتين اي يصف حدودها التي يميزها
ويدفعها اي الدار اليه اي الى المشتري ويعوضه المشتري الف درهم مثلا فلا يكون للشفيع فيها شفعة وانما سقطت
الشفعة في هذه الصورة لان الهبة ليست معاوضة محضة فاشبهت الارث وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابراهيم بن ميسرة الطائفي نزيل مكة عن عمرو بن الشريد الثقفي عن ابي رافع
اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سعدا هو ابن ابي وقاص ساومه بيتا باربعمائة مثقال فقال لولا اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه بالصاد المهملة لما بفتح اللام وتخفيف الميم ولابي ذر
بسقبه بالسين بدل الصاد ما باسقاط اللام اعطيتك بحذف ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني اعطيتكه وقال
بعض الناس الامام ابو حنيفة رحمه الله ان اشترى نصيب دار فاراد ان يبطل الشفعة وهب ما اشتراه
لابنه الصغير ويكون عليه يمين في تحقق الهبة ولا في جريان شروطها وقيد بالصغير لان الهبة لو كانت للكبير وجب
عليه اليمين فيتحيل في اسقاطها بجعلها للصغير ولو وهب لاجنبي فللشفيع ان يحلف الاجنبي ان الهبة حقيقة وانها
جرت بشروطها والصغير لا يحلف

باب كراهية احتيال العامل الذي يتولى في حاله وغيره ليهدى له

بضم التحتية مبنيا للمفعول وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل ابو محمد القرشي
الهباري الكوفي من ولد هبار بن الاسود واسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه قال حدثنا ابو اسامة حماد
ابن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن ابي حميد بضم الحاء عبد الرحمن والمنذر الساعدي
الانصاري رضي الله عنه انه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بني سليم بضم السين
وفتح اللام يدعى الرجل ابن اللتبية بضم اللام وفتح الفوقية وسكونها وكسر الموحدة وتشديد التحتية عبد الله
واللتبية اسم امه قال ابن حجر لم يقف على تسميتها فلما جاء وفي الاحكام فلما قدم حاسبه النبي صلى الله عليه وسلم اي امر
من حاسبه قال هذا ما لكم وهذا هدية اهديت لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له فهلا ولابي ذر
عن المستملي فهل باسقاط الالف وتخفيف اللام جلست في بيت ابيك وامك حتى تأتيك هديتك
ان كنت صادقا ثم خطبنا صلى الله عليه وسلم فحمد الله عز وجل واثنى عليه بما هو اهله وقال اما بعد فاني
استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول هذا ما لكم وهذا هدية اهديت الي افلا
جلس في بيت ابيه حتى تأتيه هديته والله لا يأخذ احد منكم شيئا من الصدقة بغير حقه الا لقي الله
يحمله يوم القيامة فلا اعرفن احدا بنون التوكيد الثقيلة وبعد اللام همزة والله لا اعرفن وفي نسخة فلا
اعرفن بالف بعد اللام همزة فلا ناهية للمتكلم صورة وفي المعنى نهي لقوله احدا منكم لقي الله حال كونه يحمل
بعيرا على عنقه حال كونه له رغاء بضم الراء وفتح الغين المعجمة وبالمد صفة البعير اي صوت او يحمل بقرة على عنقه
لها خوار بضم الخاء المعجمة وفتح الواو المخففة بعدها الف فراء صوت ايضا او يحمل على عنقه شاة تيعر بفتح
الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة بعدها راء تصوت ثم رفع صلى الله عليه وسلم يديه بالتثنية
ولابي ذر عن الكشميهني يده بالافراد حتى رئي بضم الراء مضمومة فهمزة مكسورة فتحتية ولابي ذر رئي بكسر الراء بعدها تحتية
ساكنة فهمزة بياض ابطيه بالافراد وفي نسخة ابطيه بالتثنية حال كونه يقول اللهم هل بلغت ما امرتني
به بصر عيني وسمع اذني بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة وفتح الراء وسمع بفتح السين المهملة وسكون الميم
وفتح العين كذا في الفرع كاصله وضبطه اكثرهم كذلك فيما قاله القاضي عياض قال سيبويه العرب تقول سمع
اذني زيدا وراء عيني يقول ذلك بضم آخرهما قال القاضي عياض وهو الذي في كتاب الحيل ووجه النصب على المصدر لانه لم
يذكر المفعول بعد وقال في الفتح وبصر بفتح الموحدة وضم الصاد وسمع بفتح السين وكسر الميم اي بلفظ الماضي
فيهما اي ابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناطقا ورافعا يديه وسمعت كلامه فيكون من قول ابي حميد وعلى الغو

بابها مصدر مضاف فيه لمفعول بلغت ويكون من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن عند ابي عوانة من رواية ابن جريج عن هشام بصر عيناي الحجيد وسمع اذناه وحينئذ يتعين ان يكون بضم الصاد وكسر الميم وفي رواية مسلم من طريق ابي الزناد عن عروة قلت لابي حميد اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فيه الى اذني وعيني واذني بالافراد فيهما وفي مسلم من طريق ابي اسامة بصر وسمع بالسكون فيهما والتثنية في اذني وعيني ومن رواية ابن نمير بصر عيناي وسمع اذناي قال المهلب حيلة العامل ليهدى له تقع بان يسامح بعض من عليه الحق فلذلك قال هلا جلس في بيت ابيه وامه لينظر هل يهدى له وقال في فتح الباري ومطابقة الحديث للترجمة من جهة تملكه بما اهدي انما كان لعلة كونه عاملا فاعتقد ان الذي اهدي يستبد به دون اصحاب الحقوق التي عمل فيها فبين له صلى الله عليه وسلم ان الحقوق التي عمل لاجلها هي السبب في الاهداء له وانه لو اقام في منزله لم يهد له شيء فلا ينبغي له ان يستحلها بمجرد كونها وصلت اليه على طريق الهدية فان ذلك انما يكون حيث يتمحض الحق له والحديث سبق في الهبة والاحكام والزكاة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن ابراهيم بن ميسرة الطائفي عن عمرو بن الشريد الثقفي عن ابي رافع اسمه اسلم انه قال قال النبي ولابي ذر قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه ولابي ذر سقبه بالسين بدل الصاد اي احق بقربه بان يتعهده ويتصدق عليه مثلا وسبقها فيه قريبا وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة النعمان ان اشترى اي ان اراد ان يشتري دارا بعشرين الف درهم مثلا فلا باس ان يحتال على اسقاط الشفعة حتى يشتري الدار بعشرين الف درهم وينقده بفتح التحتية اي ينقد البائع تسعة الاف درهم وتسعمائة درهم وتسعة وتسعين وينقده دينارا بما بقي من العشرين الالف ولابي ذر الف باللام الالف اي يعطيه مصارفة عنها فان طلب الشفيع اخذها بسكون الخاء بالشفعة اخذها بعشرين الف درهم وهي الثمن الذي وقع عليه العقد والا بان لم يرض ان ياخذها بالعشرين الفا فلا سبيل له على الدار لسقوط الشفعة لامتناعه من بذل الثمن الذي وقع عليه العقد فان استحقت الدار بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة اي ظهرت مستحقة لغير البائع رجع المشتري على البائع بما دفع اليه وهو تسعة الاف درهم وتسعمائة وتسعة وتسعون درهما ودينارا لكونه القدر الذي تسلمه منه ولا يرجع عليه بما وقع عليه العقد لان البيع اي المبيع حين استحق بضم التاء مبنيا للمفعول للغير انتقض بالضاد المعجمة الصرف الذي وقع بين البائع والمشتري في الدينار ولابي ذر في الدار فان وجد بفتح الواو بهذه الدار المذكورة عيبا ولم تستحق بالبناء للمجهول اي والحال انها لم تخرج مستحقة فانه يردها عليه بعشرين الف درهم ولابي ذر بعشرين الفا وهذا تناقض ظاهر لان الامة مجمعة وابو حنيفة معهم على ان البائع لا يرد في الاستحقاق والرد بالعيب الا ما قبض فكذلك الشفيع لا يشفع الا بما نقد المشتري وما قبضه منه البائع لا بما عقد واشار الى ذلك بقوله قال البخاري فاجاز اي ابو حنيفة رحمه الله هذا الخداع بين المسلمين والخداع بكسر الخاء المعجمة اي الحيلة في ايقاع الشريك في الغبن الشديد ان اخذ بالشفعة وابطال حقه بسبب الزيادة في الثمن باعتبار العقد لو تركها وقال البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم وسقط واو وقال الاولى لابي ذر لا يجوز بيع المسلم لا داء اي لا مرض ولا خبثة بكسر الخاء وضمها وسكون الموحدة بعدها مثلثة بان يكون المبيع غير طيب كان يكون من قوم لم يحل سبيهم لعهد تقدم لهم قاله ابو عبيد قال السفاقسي وهذا في عهد الرقيق قال في الفتح واغا خصه بذلك لان الخبر انما ورد فيه ولا غائلة بالغين المعجمة مهموز ممدود لا سرقة ولا اباق وهذا الحديث سبق في اوائل البيوع في باب اذا بين البيعان ونصحا بلفظ ويذكر عن العداء بن خالد قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة قال في الفتح وسنده حسن وله طرق الى العداء ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه موصولا لكن فيه ان المشتري العداء من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق ما في ذلك في الباب المذكور وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم الطائفي عن عمرو بن الشريد بفتح الشين المعجمة اخره دال مهملة ان ابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم ساوم سعد بن مالك ابا وقاص بن وهيب بن عبد مناف احد العشرة واول من رمى بسهم في سبيل الله بيتا في داره باربع مائة مثقال وقال ابو رافع بعد قوله اعطيت خمس مائة نقدا فمنعته لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه بالصاد ولابي ذر بالسين ما اعطيتك البيت وقال في فتح الباري قوله حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان الى اخره كذا وقع للاكثر هنا الحديث وما بعده متصلا بباب احتيال العامل واظن فيه تقديم وتاخير فان الحديث وما بعده متعلق بباب الهبة والشفعة فلما جعل الترجمة مشتركة جمع

يبين مسائلها

بين مسائلها ومن ثم قال الكرماني انه من تصرف النقلة وقد وقع عند ابن بطال هنا باب بلا ترجمة ثم ذكر الحديث وما بعده ثم ذكر باب احتيال العامل وعلى هذا فلا اشكال لانه حينئذ كالفصل من الباب ويحتمل ان يكون في الاصل بعد قصة ابن اللتبية بلا ترجمة فسقطت الترجمة فقط وبيضها في الاصل

بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة هنا للجميع

باب التعبير

اي تفسير الرؤيا وهو العبور من ظاهرها الى باطنها قاله الراغب وقال في المدارك حقيقة عبرت الرؤيا ذكرت عاقبتها وآخر امرها كما تقول عبرت النهر اذا قطعته حتى تبلغ آخر عرضه وهو عبره ونحوه اولت الرؤيا اذا ذكرت آيلها وهو مرجعها وقال البيضاوي عبارة الرؤيا الانتقال من الصور الخيالية الى المعاني والنفسانية التي هي مثالها من العبور وهو المجاوزة انتهى وعبرت الرؤيا بالتخفيف هو الذي اعتمده الاثبات وانكروا التشديد لكن قال الزمخشري عثرت على بيت انشده المبرد في كتاب الكامل لبعض الاعراب

رايت رؤيا ثم عبرتها ۞ وكنت للاحلام عبارا ۞

وقال غيره يقال عبرت الرؤيا بالتخفيف اذا فسرتها وعبرتها بالتشديد للمبالغة في ذلك ولابي ذر

كتاب التعبير

عن المستملي باب بالتنوين اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي ولابي ذر واول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة اي الحسنة او الصادقة والمراد بها صحتها والرؤيا كالرؤية غير انها مختصة بما يكون في النوم ففرق بينهما بحاء التانيث كالقربة والقربى وقال الراغب بالهاء ادراك المرئي بحاسة البصر وتطلق على ما يدرك بالتخيل نحو اري زيدا مسافرا وعلى التفكر النظري نحو اني ارى ما لا ترون وعلى الراي وهو اعتقاد احد النقيضين من غلبة الظن وقال ابن الاثير الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم في النوم من الاشياء لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن وغلب الحلم على ما يراه من الشر والقبيح ومنه قوله تعالى اضغاث احلام وتضم لام الحلم وتسكن وفي الحديث الرؤيا من الله والحلم من الشيطان قال التوربشتي الحلم عند العرب يستعمل استعمال الرؤيا والتفريق بينهما انما كان من الاصطلاحات الشرعية التي لم يعطها بليغ حكيم بل سنها صاحب الشرع للفصل بين الحق والباطل كانه كره ان يسمي ما كان من الله وما كان من الشيطان باسم واحد فجعل الرؤيا عبارة عما كان من الله والحلم عبارة عما كان من الشيطان لان الكلمة لم تستعمل الا فيما يتخيل الحالم في منامه من قضاء الشهوة مما لا حقيقة له قال صاحب فتوح الغيب ولعل التوربشتي اراد بقوله ولم يعطها بليغ حكيم ما عرفتها الفلاسفة على ما نقله القاضي البيضاوي في تفسيره الرؤيا انطباع الصورة المنحدرة من افق المتخيلة الى الحس المشترك والصادقة منها انما تكون باتصال النفس بالملكوت لما بينهما من التناسب عند فراغها من تدبير البدن ادنى فراغ فيتصور بما فيها مما يليق بها من المعاني الحاصلة هناك ثم ان المتخيلة تحاكيه بصورة تناسبه فترسلها الى الحس المشترك فتصير مشاهدة ثم ان كانت شديدة المناسبة لذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت الا بادنى شيء استغنت الرؤيا عن التعبير والا احتاجت اليه انتهى وقال من ينتمي الى الطب ان جميع الرؤيا تنسب الى الاخلاط فيقول من غلب عليه البلغم راى انه يسبح في الماء ونحو ذلك لمناسبة طبيعة البلغم ومن غلبت عليه الصفراء راى النيران والصعود في الجو وهكذا الى اخره وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال المؤلف وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا معمر هو ابن راشد ولفظ الحديث له لا لعقيل قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فاخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام والفاء في فاخبرني للعطف على مقدر اي انه روى له حديثا وهو عند البيهقي في الدلائل من وجه اخر عن وجه اخر الزهري محمد بن النعمان بن بشير مرسلا فذكر قصة بدء الوحي مختصرة ونزول اقرا باسم ربك الى قوله خلق الانسان من علق قال محمد بن النعمان فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال الزهري فسمعت عروة بن الزبير يقول قالت عائشة فذكر الحديث مطولا ثم عقبه بهذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اول ما بدئ بضم الموحدة وكسر المهملة بعدها همزة به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة التي ليس فيها ضغث او التي لا يحتاج الى تعبير وفي التعبير للقادري الرؤيا الصادقة ما يقع بعينه او ما يعبر في المنام او يخبر به ما لا يكذب وفي باب كيف بدء الوحي الصالحة بدل الصادقة وهما

بمعنى واحد بالنسبة الى امور الآخرة في حق الانبياء واما بالنسبة الى امور الدنيا فالصالحة في الاصل
اخص فرؤيا الانبياء كلها صادقة وقد تكون صالحة وهي الاكثر وغير صالحة بالنسبة للدنيا كما وقع
في الرؤيا يوم احد وقال **في النوم** بعد الرؤيا المخصوصة به لزيادة الايضاح او الرفع وهم من يتوهم ان
الرؤيا تطلق على رؤية العين فهي صفة موضحة **فكان** صلى الله عليه وسلم **لا يرى رؤيا الا جاءت**
ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا جاءته **مثل فلق الصبح** قال القاضي البيضاوي شبه ما جاءه في اليقظة
ووجده في الخارج طبقا لما رآه في المنام بالصبح في انارته ووضوحه والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في
هذا المعنى وفي غيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص وقال في شرح المشكاة
للفلق شأن عظيم ولذا جاء وصفا لله تعالى في قوله تعالى فالق الاصباح وامر بالاستعاذة برب الفلق لانه
ينبئ عن انشقاق ظلمة عالم الشهادة وطلوع تباشير الصبح بظهور سلطان الشمس واشراقها الآفاق كما
ان الرؤيا الصالحة مبشرات تنبئ عن وفود انوار عالم الغيب واثارة مطالع الهدايات بسبب الرؤيا التي
هي جزء يسير من اجزاء النبوة **فكان** صلى الله عليه وسلم **يأتي حراء** بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء ممدود مذكر
منصرف على الصحيح وقيل مؤنث غير منصرف **فيتحنث** بالحاء المهملة آخره مثلثة في غار **فيه وهو**
اي التحنث **التعبد** بالخلوة ومشاهدة الكعبة منه والتفكر **الليالي ذوات العدد** مع ايامهن
والوصف بذوات العدد يفيد التقليل كدراهم معدودة وقال الكرماني يحتمل الكثرة اذ الكثير
يحتاج الى العدد وهو المناسب للمقام وانما كان يخلو عليه الصلاة والسلام بحراء دون غيره لان
جده عبد المطلب اول من كان يخلو فيه من قريش وكانوا يعظمونه لجلالته وكبر سنه فتبعه على ذلك
فكان يخلو صلى الله عليه وسلم بمكان جده وكان الزمن الذي يخلو فيه شهر رمضان فان قريشا كانت تفعله
كما كانت تصوم عاشوراء **ويتزود لذلك** التعبد **ثم يرجع** اذا نفد ذلك الزاد **الى خديجة**
رضي الله عنها **فتزوده** ولابي ذر عن الكشميهني فتزود بحذف الضمير **لمثلها** لمثل الليالي **حتى**
فجئه الحق بفتح الفاء وكسر الجيم بعدها همزة اي جاءه الوحي بغتة وكانه لم يكن متوقعا للوحي قاله
النووي وتعقبه البلقيني بان في اطلاق هذا النفي نظرا فعند ابن اسحاق عن عبيد بن عمير
انه وقع في المنام نظير ما وقع له في اليقظة من الغط والامر بالقراءة وغير ذلك قال في الفتح
وفي كون ذلك يستلزم وقوعه في اليقظة حتى يتوقعه نظر فالاولى ترك الجزم باحد الامرين
وهو صلى الله عليه وسلم **في غار حراء فجاءه الملك** جبريل عليه السلام والفاء في فجاءه تفسيرية او
تعقيبية او سببية وحتى لانتهاء الغاية اي انتهى توجهه لغار حراء بمجيء جبريل **فيه** في الغار **فقال**
اقرأ وهل سلم قبل قوله اقرأ ام الظاهر لا لان المقصود اذ ذاك تفخيم الامر وتهويله او ابتداء
السلام متعلق بالبشر لا الملائكة ووقوعه منهم على ابراهيم لانهم كانوا في صورة البشر فلا يرد
هنا ولا سلامهم على اهل الجنة لان امور الدنيا غالبا نعم في رواية الطيالسي ان جبريل سلم اولا
لكن لم يرد انه سلم عند الامر بالقراءة قاله في الفتح **فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما انا**
بقارئ ولغير ابي ذر فقلت ما انا بقارئ اي ما احسن ان اقرأ **فاخذني** جبريل **فغطني** ضمني وعصرني
حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم ونصب الدال مفعول حذف فاعله اي بلغ الغط مني الجهد وبضم الجيم
ورفع الدال اي بلغ مني الجهد مبلغه فاعل بلغ **ثم ارسلني** اطلقني **فقال اقرأ فقلت ما انا**
بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ
فغطني ولابي ذر عن الكشميهني فاخذني فغطني **الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني**
قال في شرح المشكاة قوله ما انا بقارئ اي حكمي كسائر الناس من ان حصول القراءة انما هو بالتعلم وعدمه
بعدمه فلذلك اخذه وغطه مرارا ليخرجه عن حكم سائر الناس ويستفرغ منه البشرية ويفرغ فيه من صفات
الملائكة **فقال** له حينئذ لما علم المعنى **اقرأ باسم ربك الذي خلق** كل شيء وموضع باسم ربك النصب على
الحال اي اقرأ مفتتحا باسم ربك قل بسم الله ثم اقرأ **حتى بلغ ما لم يعلم** ولابي ذر حتى بلغ علم الانسان
ما لم يعلم وفيه كما قال الطيبي اشارة الى رد ما تصوره صلى الله عليه وسلم من ان القراءة انما تتيسر بطريق
التعليم فقط بل انها كما تحصل بواسطة المعلم قد تحصل بتعليم الله بلا واسطة بقوله علم بالقلم اشارة
الى العلم التعليمي وقوله علم الانسان ما لم يعلم اشارة الى العلم اللدني ومصداقه قوله تعالى ان هو
الا وحي يوحى علمه شديد القوى **فرجع بها** بالآيات المذكورة حال كونه **ترجف** تضطرب **بوادره**
جمع بادرة وهي اللحمة بين العنق والمنكب وقال ابن بري هي ما بين المنكب والعنق يعني انه لا يختص بعضو
واحد وانما رجفت بوادره لما فجأه من الامر المخالف للعادة لان النبوة تزيل طباع البشرية كلها
حتى دخل على خديجة فقال زملوني زملوني مرتين اي غطوني بالثياب ولفوني بها **فزملوه**

بفتح الميم

بفتح الميم **حتى ذهب عنه الروع** بفتح الراء الفزع **فقال يا خديجة ما لي واخبرها** ولابي ذر
عن الكشميهني واخبرها **الخبر وقال لقد خشيت على نفسي** ان لا اقوى على مقاومة هذا الامر ولا اقدر على
حمل اعباء الوحي فتزهق نفسي ولابي ذر عن الحموي والمستملي على بتشديد الياء **فقالت له خديجة كلا**
نفي وابعاد اي لا خوف عليك **ابشر** بخيرا وفانك رسول الله حقا **فوالله لا يخزيك الله ابدا** بضم
التحتية وسكون الخاء المعجمة من الخزي ولابي ذر عن الكشميهني لا يحزنك بالحاء المهملة والنون بدل المعجمة
والنون من الحزن **انك لتصل الرحم** اي القرابة **وتصدق الحديث وتحمل الكل** بفتح الكاف وتشديد اللام
الثقل ويدخل فيه الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك **وتقري الضيف** بفتح الفوقية
من غير همز اي تهيئ له طعامه ونزوله **وتعين على نوائب الحق** حوادثه ارادت انك لست ممن يصيبه
مكروه لما جمع الله فيك من مكارم الاخلاق ومحاسن الشمائل وفيه دلالة على ان مكارم الاخلاق وخصال الخير
سبب للسلامة من مصارع السوء وفيه مدح الانسان في وجهه في بعض الاحوال لمصلحة نظرا وفيه تأنيس
من حصلت له مخافة من امر وفي دلائل النبوة للبيهقي من طريق ابي ميسرة مرسلا انه صلى الله عليه وسلم قص على خديجة
ما رأى في المنام فقالت له ابشر والله انه خير ثم استعلن له جبريل فذكر القصة فقال لها أرأيتك الذي
رأيت في المنام فانه جبريل استعلن لي ارسله الي ربي واخبرها بما جاءه فقالت ابشر فوالله لا يفعل بك الا خيرا
فاقبل الذي جاءك من الله فانه حق وابشر فانك رسول الله **ثم انطلقت به خديجة حتى اتت به** مصاحبة له
ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى بن قصي وهو اي ورقة **ابن عم خديجة** وهو اخو ابيها ولابن عساكر
فيما ذكره في الفتح اخي ابيها بالجر في اخي صفة للعم ووجه الرفع خبر مبتدأ محذوف وفائدته رفع المجاز في اطلاق
العم فيه **وكان** ورقة **امرأ تنصر** دخل في دين النصرانية **في الجاهلية** قبل البعثة المحمدية **وكان يكتب**
الكتاب العبراني وفي باب بدء الوحي العبراني **وكتب بالعربية من الانجيل ما شاء الله ان يكتب**
اي الذي شاء الله كتابته **وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له** لورقة **خديجة اي ابن عم اسمع**
من ابن اخيك محمد صلى الله عليه وسلم **فقال** له صلى الله عليه وسلم **ورقة ابن اخي** بنصب ابن منادى مضاف
ماذا ترى فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بما رأى وفي بدء الوحي خبر ما رأى **فقال له ورقة هذا**
الناموس جبريل صاحب سر الخير قال الهروي سمي به لان الله خصه بالوحي **الذي انزل** بضم الهمزة
على موسى بن عمران صلى الله عليه وسلم ولم يقل عيسى مع كونه نصرانيا لان نزول جبريل عليه متفق عليه عند
اهل الكتابين بخلاف عيسى **يا ليتني فيها** في ايام النبوة ومدتها **جذعا** يعني شابا قويا والجذع في الاصل
للدواب فهو هنا استعارة وهو بالجيم والمعجمة المفتوحتين بالنصب بكان مقدرة عند الكوفيين او على
الحال من الضمير في فيها وخبر ليت قوله بعد اي ليتني كائن فيها يعني حال الشبيبة والقوة لانصرك وابالغ في نصرتك
اذ اكون وفي بدء الوحي ليتني اكون **حيا حين يخرجك قومك** من مكة **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
معادي **او مخرجي هم** بتشديد الياء المفتوحة وقال ذلك استبعادا للاخراج وتعجبا منه فيؤخذ منه كما قاله
السهيلي ان مفارقة الوطن على النفس شديدة لاظهاره عليه الصلاة والسلام الانزعاج لذلك بخلاف ما
سمعه من ورقة من ايذائهم وتكذيبهم له **فقال ورقة له نعم** يخرجونك **لم يأت رجل قط بما** ولابي ذر
عن الكشميهني بمثل ما **جئت به** من الوحي **الا عودي** لان الاخراج عن المألوف سبب لذلك **وان**
يدركني يومك بجزم يدرك بان الشرطية ووقع يومك فاعل يدرك اي يوم انتشار نبوتك **انصرك**
بالجزم جواب الشرط **نصرا** بالنصب على المصدرية **مؤزرا** من الازر وهو القوة **ثم لم ينشب** بالشين
المعجمة لم يلبث **ورقة ان توفي** بدل اشتمال من ورقة اي لم يلبث وفاته **وفتر الوحي** احتبس ثلاث
سنين او سنتين ونصف **فترة حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم** بكسر الزاي حزن
فيما بلغنا معترض بين الفعل ومصدره وهو **حزنا** والقائل هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
من بلاغاته وليس موصولا ويحتمل ان يكون بلغه بالاسناد المذكور والمعنى ان في جملة ما وصل
الينا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة وهو من بلاغات الزهري وليس موصولا ويحتمل
ان يكون بلغه بالاسناد المذكور وعند ابن مردويه في التفسير باسقاط قوله فيما بلغنا ولفظ فترة
حزن النبي صلى الله عليه وسلم منها حزنا **غدا** بغين معجمة في الفرع من الذهاب غدوة وفي نسخة عدا بالعين
المهملة من العدو وهو الذهاب بسرعة **منه** من الحزن **مرارا كي يتردى** يسقط **من رؤوس شواهق**
الجبال العالية **فكلما اوفى بذروة جبل** بكسر الذال المعجمة وتفتح وتضم اعلاه **لكي يلقي منه** من الجبل
نفسه المقدسة اشفاقا ان تكون الفترة لامر او سبب منه ان يكون عقوبة من ربه ففعل ذلك
بنفسه ولم يرد بعد شرع بالنهي عن ذلك فيعترض به او حزنا على ما فاته من الامر الذي بشره به ورقة
ولم يكن خوطب عن الله انك رسول الله ومبعوث الى عباده وعند ابن سعد من حديث ابن عباس بنحو هذا البلاغ

الذي ذكره الزهري وقوله مكث اياما بعد مجيء الوحي لا يرى جبريل فحزن حزنا شديدا حتى كاد يغدو الى ثبير والى حرا اخرى يريد ان يلقي نفسه تبدى ظهر له جبريل فقال يا محمد رسول الله حقا وفي حديث ابن سعد المذكور فبينا هو عامد لبعض تلك الجبال اذ سمع صوتا فوقف فزعا ثم رفع راسه فاذا جبريل على كرسي بين السما والارض متربعا يقول يا محمد انت رسول الله حقا وانا جبريل فيسكن لذلك جاشه بالجيم ثم الهمزة الساكنة ثم الشين المعجمة اضطراب قلبه وتقر بكسر القاف في الفرع وفي غيره بفتحها نفسه فيرجع فاذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك فاذا اوفى بذروة جبل لكي يلقي نفسه تبدى ولابي ذر عن الحموي بدا ظهر له جبريل فقال له مثل ذلك يا محمد انك رسول الله حقا انتهت قال في الفتح الباري قوله هنا فترة حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا هذا وما بعده من زيادة معمر على رواية عقيل ويونس وصنيع المؤلف يوهم انه داخل في رواية عقيل وقد جرى على ذلك الحميدي في جمعه فساق الحديث الى قوله وفتر الوحي ثم قال انتهى حديث عقيل المفرد عن ابن شهاب الى حيث ذكرنا وزاد عنه البخاري في حديثه المقترن بمعمر عن الزهري فقال وفتر الوحي فترة حتى حزن فساق الى اخره قال الحافظ ابن حجر والذي عندي ان هذه الزيادة خاصة برواية معمر فقد اخرج طريق عقيل ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابي زرعة الرازي عن يحيى بن بكير شيخ المؤلف فيه اول الكتاب بدونه واخرجه مقرونا هنا برواية معمر وبين ان اللفظ لمعمر وكذلك صرح الاسماعيلي ان الزيادة في رواية معمر وبين ان اللفظ واخرجه احمد ومسلم والاسماعيلي وغيرهم وابو نعيم ايضا من طريق جمع من اصحاب الليث عن الليث بدونها انتهى وقال عياض ان قول معمر في فترة الوحي فحزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤس شواهق الجبال لا يقدح في هذا الاصل لما قرره من عدم طريان الشك عليه صلى الله عليه وسلم عليه لقول معمر عنه فيما بلغنا ولم يسنده ولم يذكر رواته ولا من حدث به ولا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله ولا يعرف مثل هذا الا من جهته صلى الله عليه وسلم مع انه قد يحمل على انه كان في اول الامر وانه فعل ذلك لما احرجه من تكذيب من بلغه كما قال تعالى فلعلك باخع نفسك ان لم يؤمنوا بهذا الحديث اسفا انتهى وحاصله انه ذكر انه غير قادح من وجهين احدهما فيما يتعلق بالمتن من جهة قوله فيما بلغنا حيث لم يسنده وانه لا يعلم ذلك الا من جهة المنقول عنه والثاني انه اول الامر وانه فعل ذلك لما احرجه من تكذيب قومه وفيه بحث اذ عدم اسناده لا يوجب قدحا في الصحة بل الغالب على الظن انه بلغه عن الثقات لانه ثقة لا سيما ولم يتفرد معمر بذلك كما سبق ورويناه ايضا من طريق الدولابي كما في سيرة ابن سيد الناس عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة الحديث وفيه ثم لم ينشب ورقة ان توفي وفتر الوحي حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا الى اخره فاعتضدت كل رواية بالاخرى وكل من الزهري ومعمر ثقة وعلى تقدير الصحة لا يكون قادحا كما ذكره عياض لكن لا بالنسبة الى انه في اول الامر لاستقرار لا فيه مدة بل بالنسبة لما احرجه من التكذيب اذ لا شك فيه قطعا بدليل قوله تعالى فلعلك باخع نفسك على اثارهم اي قاتل نفسك اسفا وكان التعبير بقوله حصل له ذلك لما احرجه هي احسن من قوله فعل لان الحزن حالة تحصل للانسان يجدها من نفسه بسبب لانه من افعاله الاختيارية وحديث الباب اخرجه المؤلف في باب بدء الوحي قال ولابي ذر وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الطبري من حديث علي بن طلحة عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى فالق الاصباح اي الاصباح ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل واعترض على المؤلف بان ابن عباس رضي الله عنه فسر الاصباح لا لفظ فالق الذي هو المراد هنا لان المؤلف ذكره عقب هذا الحديث لما وقع فيه فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح والاصباح مصدر سمي به الصبح اي شاق عمود الصبح عن سواد الليل وفالق نور النهار نعم قال مجاهد كما سبق في تفسير قل اعوذ برب الفلق الفلق الصبح واخرج الطبري عنه ايضا في قوله فالق الاصباح قال اضاءة الصبح وعلى هذا فالمراد بفلق الصبح اضاءته والله سبحانه وتعالى يفلق ظلام الليل عن غرة الصبح فيضيء الوجود ويستنير الافق ويضمحل الظلام ويذهب الليل وقول ابن عباس هنا ثابت في رواية المستملي والكشميهني وكذا النسفي ولابي زيد المروزي عن الفربري

باب رؤيا الصالحين

والاضافة للفاعل

والاضافة للفاعل وفي نسخة الصالحة وعليها يحتمل ان يكون الرؤيا بالتعريف وقوله بالجر عطفا على السابق ولابي ذر وقول الله لقد صدق الله رسوله الرؤيا اي صدق فيما لم يكذبه تعالى الله عن الكذب وعن كل قبيح علوا كبيرا وقال في فتوح الغيب هنا صدق بالفعل وهو التحقيق اي حقق رؤيته وحذف الجار واوصل الفعل كقوله صدقوا ما عاهدوا الله عليه بالحق ملتبسا به فان ما راه كائن لا محالة في وقته المقدر له وهو العام القابل ويجوز ان يكون بالحق صفة مصدر محذوف اي صدقا ملتبسا بالحق وهو القصد الى التمييز بين المؤمن المخلص وبين من في قلبه مرض وان يكون قسما اما بالحق الذي هو نقيض الباطل او بالحق الذي هو من اسمائه وجوابه لتدخلن المسجد الحرام وعلى الاول هو جواب قسم محذوف ان شاء الله حكاية من الله تعالى قول رسوله لاصحابه وقصه عليهم اذ تعليم لعباده ان يقولوا في عدتهم مثل ذلك متادبين بادب الله ومقتدين بسنته امنين حال والشرط معترض محلقين حال من الضمير في امنين رؤسكم اي جميع شعورها ومقصرين بعض شعورها لا تخافون حال مؤكدة فعلم ما لم تعلموا من الحكمة في تاخير فتح مكة الى العام القابل فجعل من دون ذلك من دون فتح مكة فتحا قريبا وهو فتح خيبر لتستروح اليه قلوب المؤمنين الى ان يتيسر الفتح الموعود وتحققت الرؤيا في العام القابل وقد روي انه صلى الله عليه وسلم ارى وهو بالحديبية انه دخل مكة هو واصحابه محلقين فلما نحر الهدي بالحديبية قال لاصحابه ابن رؤياك فنزلت رواه الفريابي وعند ابن حميد والطبري من طريق ابن ابي نجيح وسقط لابي ذر في روايته محلقين الى اخره وقال بعد قوله امنين الى قوله فتحا قريبا وبه قال

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة اي الصالحة وكذا المراة الصالحة غالبا من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة مجازا لا حقيقة لان النبوة انقطعت بموته صلى الله عليه وسلم وجزء النبوة لا يكون نبوة كما ان جزء الصلاة لا يكون صلاة نعم ان وقعت من النبي صلى الله عليه وسلم فهي جزء من اجزاء النبوة حقيقة وقيل ان وقعت من غيره عليه السلام فهي جزء من علم النبوة لان النبوة وان انقطعت فعلمها باق وقول مالك رحمه الله لما سئل ايعبر الرؤيا كل احد فقال ابالنبوة تلعب ثم قال الرؤيا جزء من النبوة فلا تلعب بالنبوة اجيب عنه بانه لم يرد انها نبوة باقية وانما اراد انها لما اشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي ان يتكلم فيها بغير علم واما وجه كونها ستة واربعين جزءا فابدى بعضهم لها مناسبة وذلك ان الله اوحى الى نبيه صلى الله عليه وسلم في المنام ستة اشهر ثم اوحى اليه بعد ذلك في اليقظة بقية مدة حياته ونسبتها الى الوحي في المنام جزء من ستة واربعين جزءا لانه عاش بعد النبوة ثلاثة وعشرين سنة على الصحيح فالستة الاشهر نصف سنة فهي جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وتعقبه الخطابي بانه قال على سبيل الظن اذ انه لم يثبت في ذلك خبر ولا اثر ولئن سلمنا ان هذه المدة محسوبة من اجزاء النبوة لكنه يلحق بها سائر الاوقات التي كان يوحى اليه فيها مناما في طول المدة كما ثبت كالرؤيا في احد ودخول مكة وحينئذ فيتلفق من ذلك مدة اخرى تزاد في الحساب فتبطل القسمة التي ذكرها واجيب بان المراد وحي المنام المتتابع كما وقع في غضون وحي اليقظة فهو يسير بالنسبة الى وحي اليقظة فهو مغمور في جانب وحي اليقظة فلم يعتبر به انتهى واما حصر العدد في الستة والاربعين فقال المازري وهو مما اطلع الله عليه نبيه صلى الله عليه وسلم وقال ابن العربي اجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها الا نبي او ملك وانما القدر الذي اراد صلى الله عليه وسلم ان يبينه ان الرؤيا جزء من اجزاء النبوة في الجملة لان فيها اطلاعا على الغيب من وجه ما واما تفصيل النسب فيختص بمعرفته درجة النبوة قال المازري ايضا لا يلزم العالم ان يعرف كل شيء جملة وتفصيلا فقد جعل الله حدا يقف عنده فمنه ما لم يعلم المراد به جملة وتفصيلا ومنه ما يعلم جملة لا تفصيلا وهذا من هذا القبيل وفي مسلم من حديث ابي هريرة جزء من خمسة واربعين وله ايضا عن ابن عمر جزء من سبعين جزءا وللطبراني عنه جزء من ستة وسبعين وسنده ضعيف وعند ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن المختار عن ثابت عن انس مرفوعا جزء من ستة وعشرين وعند الطبري في تهذيب الاثار عن ابن عباس جزء من خمسين وللترمذي من طريق ابي رزين العقيلي جزء من اربعين وللطبراني من حديث عبادة جزء من اربعة واربعين والمشهور ستة والمشهور ستة واربعين قال في الفتح ومما يتجه في الجواب عن اختلاف الاعداد انه بحسب الوقت الذي حدث فيه صلى الله عليه وسلم بذلك كان يكون لما اكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي اليه حدث بان الرؤيا جزء من ستة وعشرين ان ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ولما اكمل عشرين حدث باربعين ولما اكمل اثنين وعشرين حدث باربعة واربعين ثم بعدها

بخمسة وأربعين ثم بعدها بستة وأربعين في آخر حياته، وأما ما عدا ذلك من الروايات بعد الأربعين فضعيف، ورواية الخمسين يحتمل الجبر للكسر، ورواية السبعين للمبالغة، وما عدا ذلك لم يثبت. انتهى. وقلما يصيب مؤول في حصر هذه الأجزاء، ولئن وقع له الإصابة في بعضها لما تشهد له الأحاديث المستخرج منها لم يسلم له ذلك في بقيتها. والتقييد بالصالح جرى على الغالب، فقد يرى الصالح الأضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منهم بخلاف العكس، وحينئذ فالناس على ثلاثة أقسام: الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ورؤياهم كلها صدق وقد يكون فيها ما يحتاج إلى تعبير، والصالحون والأغلب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلى تعبير، ومن عداهم يكون في رؤياهم الصدق والأضغاث وهم على ثلاثة: مستورون فالغالب في حقهم استواء الحال، وفسقة والغالب على رؤياهم الأضغاث ويقل فيها الصدق، وكفار ويندر في رؤياهم الصدق جدًا. قاله المهلب فيما ذكره في الفتح. فإن قلت: لم عبر بلفظ النبوة دون لفظ الرسالة؟ أجيب بأن السر فيه أن الرسالة تزيد على النبوة بالتبليغ بخلاف النبوة المجردة فإنها اطلاع على المغيبات، وكذلك الرؤيا. والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه في التعبير.

باب بالتنوين يذكر فيه الرؤيا من الله. وسقط لفظ باب لغير أبي ذر. وبه قال: حدثنا أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال: حدثنا زهير بن معاوية أبو خيثمة الكوفي قال: حدثنا بالجمع، ولأبي ذر حدثني يحيى بن سعيد، ولأبي ذر هو ابن سعيد أي الأنصاري قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت أبا قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الرؤيا يراها الشخص في النوم من الله، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي الصادقة، وله عن الكشميهني الصالحة، والحلم من الشيطان بضم الحاء المهملة وسكون اللام [illegible] بضمها، وهو ما يراه النائم من الأمر الفظيع المهول. قال ابن التين في شامله: قد تحدث الأحلام لأمور في المأكول، وذلك بأن يكون كثير التبخير أو التدخين، فإذا تصعد ذلك إلى الدماغ وصادف انفتاح البطن الأوسط منه، وهو من شأنه أن يكون منفتحًا حال النوم، حرك ذلك البخار أو الدخان أرواح الدماغ وغيرها عن أوضاعها، فيعرض عن ذلك أن تختلط الصور التي في مقدم الدماغ بعضها من بعض وينفتح بعضها من بعض، فيحدث من ذلك صور لبست على وفق الصور الواردة من الحواس، والقوة التي تدرك تلك الصور حينئذ، ويلزم ذلك أن يحكم على تلك الصور بمعان في أساسها، فتكون تلك المعاني لا محالة مخالفة للمعاني المعهودة، فلذلك تكون الأحلام حينئذ مشوشة فاسدة. وقد تحدث الأحلام لأمر مهم يتفكر فيه في اليقظة فيستمر على القوة المفكرة في ذلك، فيكون أكثر ما يرى متعلقًا به، وهذا مثل الصنائع والفكر في العلوم، وكثيرًا ما يكون الفكر صحيحًا لأن القوة تكون حينئذ قد قويت بما عرض لها من الراحة، ولاجتماع وتوفر الأرواح حينئذ على القوى الباطنة، فلذلك كثيرًا ما ينحل فيه مسائل مشكلة وشبه معضلة، وكثيرًا ما تستنتج الفكرة حينئذ مسائل لم تخطر ولا بالبال، ولذلك تتعلق بالفكرة المنعقدة في اليقظة. وهذه الوجوه من الأحلام لا اعتبار لها في التعبير، وأكثر من تصدق أحلامه من يتجنب الكذب فلا يكون لمخيلته عادة بوضع الصور والمعاني الكاذبة، فلذلك الشعراء يندر جدًا صدق أحلامهم لأن الشاعر من عادته التخييل بما ليس، وأكثر فكره إنما هو في وضع الصور والمعاني الكاذبة. انتهى. وإضافة الحلم إلى الشيطان لكونها على هواه ومراده، أو لأنه الذي يخيل فيها ولا حقيقة لها في نفس الأمر، لا لأنه يحضره لأنه يفعله، إذ كل مخلوق لله. وأما إضافة الرؤيا وهي اسم للمرئي المحبوب إلى الله تعالى فإضافة تشريف، وظاهره أن المضافة إلى الله لا يقال لها حلم، والمضافة للشيطان لا يقال لها رؤيا، وهو تصرف شرعي، وإلا فالكل يسمى رؤيا، وفي حديث آخر: الرؤيا ثلاث، فأطلق على كل رؤيا. وحديث الباب سبق في الطب، وأخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

وبه قال: حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال: حدثنا الليث بن سعد الإمام قال: حدثني بالإفراد ابن الهاد بغير تحتية بعد المهملة، وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن عبد الله بن شداد ابن الهاد الليثي، عن عبد الله بن خباب بخاء معجمة مفتوحة وموحدتين الأولى مشددة بينهما ألف، الأنصاري، عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إذا رأى أحدكم في منامه رؤيا يحبها فإنما هي من الله فليحمد الله

عليها ولا يحدث بها

عليها وليحدث بها. وفي مسلم حديث: فإن رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر إلا من يحب. وفي الترمذي من حديث أبي رزين: ولا يقصها إلا على وادٍّ أو ذي رأي. وفي أخرى: ولا يحدث بها إلا لبيبًا أو حبيبًا. وفي أخرى: لا يقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح. قيل: لأن العالم يؤولها على الخير مهما أمكنه، والناصح يرشد إلى ما ينفع، واللبيب العارف بتأويلها، والحبيب إن عرف خيرًا قاله، وإن جهل أو شك سكت. ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وليتحدث بزيادة فوقية بعد التحتية وفتح الدال المهملة. وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان لأنه الذي يخيل فيها، ولأنها تناسب صفته من الكذب والتهويل وغير ذلك، بخلاف الرؤيا الصادقة فأضيفت إلى الله إضافة تشريف، وإن كان الكل بخلق الله وتقديره، كما أن الجميع عباد الله وإن كانوا عصاة، قال تعالى: إن عبادي ليس لك عليهم سلطان، ويا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم. فليستعذ بالله عز وجل من شرها، من شر الرؤيا، ولا يذكرها لأحد. وفي مستخرج أبي نعيم: وإذا رأى أحدكم شيئًا يكرهه فلينفث ثلاث مرات ويتعوذ بالله من شرها. وفي باب الحلم من الشيطان عند المؤلف: فليبصق عن يساره، ولمسلم: عن يساره حين يتنبه من نومه ثلاث مرات. وعند المؤلف في باب إذا رأى ما يكره: فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثًا ولا يحدث بها أحدًا فإنها لا تضره. ومحصله أن الرؤيا الصالحة آدابها ثلاثة: حمد الله عليها، وأن يستبشر بها، وأن يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره. وأن الحلم آدابه أربعة: التعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان، ويتفل حين يستيقظ من نومه، ولا يذكرها لأحد أصلًا. وفي حديث أبي هريرة عند المؤلف في باب القيد في المنام: وليقم فليصل، لكن لم يصرح البخاري بوصله، وصرح به مسلم. وعند مسلم: وليتحول عن جنبه الذي كان عليه. والحكمة في التفل كما قال بعضهم طرد الشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة، أو إشارة إلى استقذاره. والصلاة جامعة لما ذكر علمًا لا يخفى. وعند سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن إبراهيم النخعي قال: إذا رأى أحدكم في منامه ما يكره فليقل إذا استيقظ: أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي هذه أن يصيبني فيها ما أكره في ديني ودنياي. وفي النسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان خالد بن الوليد يفزع في منامه فقال: يا رسول الله إني أروع في المنام، قال: إذا اضطجعت فقل: بسم الله أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون. وحديث الباب أخرجه الترمذي والنسائي في الرؤيا واليوم والليلة. هذا

باب بالتنوين يذكر فيه الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة. وبه قال: حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال: حدثنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير اليماني، وأثنى عليه مسدد خيرًا [illegible]، وقال: لقيته باليمامة بالتخفيف بين مكة والمدينة، عن أبيه يحيى أنه قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان، فإذا حلم بفتح المهملة واللام بوزن ضرب فليتعوذ بالله منه من الشيطان، وليبصق طردًا للشيطان واستقذارًا عن شماله لأنه محل الأقذار والمكروهات، فإنها أي الرؤية المكروهة لا تضره، لأن الله تعالى جعل ما ذكر من التعوذ وغيره سببًا للسلامة من المكروه المترتب على الرؤيا، كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببًا لدفع البلاء. قاله النووي رحمه الله تعالى. وقد ورد النفث والتفل والبصق، فقيل: النفث والتفل بمعنى ولا يكونان إلا بريق. وقال أبو عبيد: يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث، وقيل عكسه. وقيل: الذي يجمع الثلاثة الحمل على التفل، فإنه نفخ معه ريق لطيف، فبالنظر إلى النفخ قيل له نفث، وبالنظر إلى الريق قيل له بصاق. وبالسند السابق عن أبيه أي عن أبي عبد الله، وهو يحيى بن أبي كثير، واسم أبي كثير صالح بن المتوكل، قال: حدثنا عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أي مثل الحديث السابق. واعترض الزركشي في تنقيحه على البخاري حيث أدخل له حديث أبي قتادة في باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة: لا وجه له. أخذه من قول الإسماعيلي: ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء. وأجاب عنه في المصابيح بأن له وجهًا ظاهرًا، وهو التنبيه على أن هذا الكلام وإن كان عامًا فهو مخصوص بالرؤية الصالحة كما دلت عليه أحاديث الباب، قال: وإذا كان مخصوصًا بالرؤيا الصالحة اتجه إدخالها في بابها اتجاهًا ظاهرًا. انتهى. وهو مثل قول الحافظ ابن حجر: وجه دخوله في هذه الترجمة الإشارة إلى أن الرؤية الصالحة إنما كانت جزءًا من أجزاء النبوة لكونها من الله تعالى، بخلاف التي من الشيطان فإنها ليست من أجزاء النبوة

وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس بن مالك رضي الله عنه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قد سبق ما في ذلك قريبا قال الغزالي لا يظن ان تقدير النبي صلى الله عليه وسلم يجري على لسانه كيف ما اتفق بل لا ينطق الا بحقيقة الحق فقوله رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة تقدير محقق لكن ليس في قوة غيره ان يعرف علة تلك النسبة الا بتخمين لان النبوة عبارة عما يختص به النبي ويفارق به غيره وهو مختص بانواع من الخواص كل واحد مما يمكن انقسامه الى اقسام بحيث يمكننا ان نقسمها الى ستة واربعين جزءا بحيث تقع الرؤيا الصحيحة جزءا من جملتها لكن لا يرجع الا الى الظن والتخمين لا انه الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة تنبيه قال في الفتح خالف قتادة غيره فلم يذكروا عبادة بن الصامت في السند والحديث اخرجه مسلم في التعبير والترمذي والنسائي في الرؤيا وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي القرشي المكي المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو اسحاق المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة هو نظير قوله صلى الله عليه وسلم السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة اي من خلال النبوة واما الحصر في الستة والاربعين فالاولى ان يجتنب القول فيه ويتلقى بالتسليم لعجزنا عن حقيقة معرفته علما غايته رواه اي الحديث السابق ولابي ذر ورواه ثابت البناني فيما وصله المؤلف عن معلى بن اسد في باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وحميد الطويل فيما وصله الامام احمد عن محمد بن ابي عدي عنه واسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة فيما سبق قريبا وشعيب هو ابن الحبحاب فيما وصله ابن منده اربعتهم عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اي بغير واسطة لم يقل عن عبادة بن الصامت كما سبق وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابو اسحاق القرشي قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم بالمهملة والزاي ايضا بينهما الف عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار والدراوردي عبد العزيز بن محمد بن عبيد وهي نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان عن يزيد بن عبد الله بن خباب بالخاء المعجمة والموحدتين المشددة اولاهما بينهما الف المعروف بابن الهاد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة وفي رواية الصادقة وهي المطابقة للواقع جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وقوله الصالحة تقييد لما اطلق في الروايتين السابقتين وكذا وقع التقييد في باب رؤيا الصالحين بالرجل الصالح فرؤيا الصالح هي التي تنسب الى اجزاء النبوة ومعنى صلاحها انتظامها واستقامتها فرؤيا الفاسق لا تعد من اجزاء النبوة واما رؤيا الكافر فلا تعد اصلا ولو صدقت رؤياهم احيانا فذاك كما يصدق الكذوب وليس كل من حدث عن غيب يكون خبره من اجزاء النبوة كالكاهن والمنجم وقد وقعت الرؤيا الصادقة من بعض الكفار كما في رؤيا صاحبي السجن مع يوسف عليه الصلاة والسلام ورؤيا ملكهما

باب المبشرات

بكسر المعجمة المشددة جمع مبشرة وقول الحافظ ابن حجر وهي البشرى تعقبه صاحب عمدة القاري فقال المبشرة لان البشرى اسم بمعنى البشارة والمبشرة فاعل التبشير وهو ادخال السرور والفرح على المبشر بفتح المعجمة وعند الامام احمد من حديث ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له وعنده ايضا من حديث عبادة بن الصامت انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت قول الله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة فقال لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه احد من امتي او احد قبلك تلك الرؤيا الصالحة يراها الصالح او ترى له وكذا رواه ابو داود الطيالسي عن عمران القطان عن يحيى بن ابي كثير به وعنده ايضا من حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لهم البشرى في الحياة الدنيا قال الرؤيا الصالحة يبشر بها المؤمن هي جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة فمن رأى ذلك فليخبر بها ومن رأى سوى ذلك فانما هو من الشيطان ليحزنه فلينفث عن يساره ثلاثا وليسكت ولا يخبر بها احدا وعند ابن جرير من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال هي في الدنيا الرؤيا الصالحة يراها العبد

اوترى له

او ترى له وفي الآخرة الجنة وعنده ايضا عن ابي هريرة موقوفا الرؤيا الحسنة هي البشرى يراها المسلم او ترى له وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق من النبوة بلفظ الماضي والمراد الاستقبال وفي حديث عائشة عند احمد لم يبق بعدي الا المبشرات قال في المصابيح وحينئذ فيكون المقام مقتضيا للتعبير بما يدل على النفي في المستقبل كما ورد لن يبق بعدي من النبوة الا المبشرات يعني ان الوحي ينقطع بموته فلا يبقى بعده ما يعلم به انه سيكون غير الرؤيا الصالحة انتهى وقيل هو على ظاهره لانه قال ذلك في زمانه واللام في النبوة للعهد والمراد نبوته انه لم يبق بعد النبوة المختصة به الا المبشرات وفي حديث ابن عباس عند مسلم قال ذلك في مرض موته وفي حديث انس عند ابي يعلى مرفوعا ان الرسالة والنبوة قد انقطعت ولا نبي ولا رسول بعدي ولكن بقيت المبشرات قالوا يا رسول الله وما المبشرات قال صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة اي التي يراها الشخص او ترى له والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الغالب والا فمن الرؤيا ما يكون منذرة وهي صادقة يريها الله تعالى لعبده المؤمن لطفا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه والحديث من افراده

باب رؤيا يوسف

وللنسفي يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم خليل الرحمن وقوله تعالى اذ قال يوسف بدل اشتمال من احسن القصص ان جعل مفعولا او منصوب باضمار اذكر ويوسف عبري ولو كان عربيا لصرف لخلوه عن سبب اخر سوى التعريف لابيه يعقوب يا ابت اني رايت من الرؤيا لا من الرؤية لانه ذكره معلوما انه منام احد عشر كوكبا روى ابن جرير عن جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود يقال له بستانة اليهودي فقال له يا محمد اخبرني عن الكواكب التي راها يوسف انها ساجدة له ما اسماؤها قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجبه بشيء ونزل عليه جبريل عليه السلام فاخبره باسمائها قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال نعم جريان والطارق والذيال وذو الكتفين وذو القابس ووثاب وعمودان والفيلق والمصبح والضروح وذو الفرغ فقال اليهودي اي والله انها لاسماؤها وهكذا رواه البيهقي في الدلائل وابو يعلى والبزار في مسند والشمس والقمر هما ابواه او ابوه وخالته والكواكب اخوته قيل الواو بمعنى مع اي رايت الكواكب مع الشمس والقمر واجريت مجرى العقلاء في رايتهم لي ساجدين لانه وصفها بما هو المختص بالعقلاء وهو السجود وكررت الرؤيا لان الاولى تتعلق بالذات والثانية بالحال او الثانية كلام مستانف على تقدير سؤال وقع جوابا له كان اباه قال له كيف رايتها فقال رايتهم لي ساجدين اي متواضعين وكان ابن ثنتي عشرة سنة يومئذ قال يا بني صغره للشفقة او لصغر سنه لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا جواب النهي اي ان قصصتها عليهم كادوك فهم يعقوب عليه السلام من رؤياه ان الله يصطفيه لرسالته ويتم عليه بشرف الدارين فخاف عليه حينئذ حسد اخوته وبغيهم ان الشيطان للانسان عدو مبين ظاهر العداوة فيحملهم على الحسد والكيد وكذلك اي وكما اجتباك بمثل هذه الرؤيا الدالة على شرف وعز يجتبيك ربك يصطفيك للنبوة والملك ويعلمك كلام مبتدا غير داخل في حكم التشبيه كانه قيل وهو يعلمك من تاويل الاحاديث من تعبير الرؤيا ويتم نعمته عليك بالرسالة والاجتباء وعلى آل يعقوب كما اتمها على ابويك من قبل اراد الجد واب الجد ابراهيم واسحاق عطف بيان لابويك ان ربك عليم بعلم من يستحق الاجتباء حكيم بوضع الاشياء في مواضعها وسقط لابي ذر من قوله ان الشيطان الى اخره وقال بعد ساجدين الى قوله عليم حكيم وقوله يا ابت هذا اي سجودهم تاويل رؤياي من قبل التي كان قصها على ابيه اني رايت احد عشر كوكبا [illegible] اذا سلموا على الكبير سجدوا له ولم يزل هذا جائزا من لدن آدم الى شريعة عيسى عليه السلام فحرم هذا في هذه الملة المحمدية قد جعلها ربي حقا اي الرؤيا صادقة واخرج الحاكم والطبري والبيهقي في شعبه بسند صحيح عن سلمان الفارسي قال كان بين رؤيا يوسف وعبارتها اربعون عاما وذكر البيهقي له شاهدا عن عبد الله بن شداد وزاد واليها ينتهي امد الرؤيا وعند الطبري عن الحسن البصري قال كانت مدة المفارقة بين يعقوب ويوسف ثمانين سنة وفي لفظ ثلاثا وثمانين سنة وقد احسن بي اذ اخرجني من السجن ولم يقل من الجب لقوله لا تثريب عليكم اليوم وجاء بكم من البدو من البادية لانهم كانوا اصحاب مواش ينتقلون في المياه والمناجع من بعد ان نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي افسد بيننا واغوى ان ربي لطيف لما يشاء انه هو العليم بمصالح عباده الحكيم في افعاله واقواله وقضائه وقدره وما يختاره ويريده رب قد اتيتني من الملك ملك مصر وعلمتني من تاويل الاحاديث تعبير الرؤيا فاطر السموات والارض انت وليي في الدنيا والآخرة

مطلب

بينهما

مسلما طلب ذلك لقول يعقوب لولده ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون وإنما دعا به ليقتدي به قومه من بعده وألحقني بالصالحين من آبائي أو العموم قال أبو عبد الله البخاري رحمه الله وثبت قوله قال أبو عبد الله لأبي ذر فاطر والبديع والمبتدع بفوقية بعد الموحدة ولأبي ذر والمبدع بإسقاط الفوقية والبارئ بالراء والهمز ولأبي ذر عن الحموي والمستملي والبادئ بالدال المهملة بدل الراء والخالق السبعة معناها واحد ومراده تفسير الفاطر من قوله فاطر السموات والأرض ومراده أن الأسماء المذكورة ترجع إلى معنى واحد وهو إيجاد الشيء بعد أن لم يكن وقوله من البدء بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها همزة كذا في الفرع كأصله وفي بعض النسخ بغير همز وهو أوجه لأنه يريد تفسير قوله وجاء بكم من البدو بادئة بالهمز أيضا في الفرع كأصله وفي غيره بتركه أي وجاء بكم من البادية أو مراده أن فاطر معناه البادئ من البدء أي الابتداء أي بادئ الخلق بمعنى فاطره وسقط من قوله قال أبو عبد الله إلى آخره للنسفي

باب بيان **رؤيا إبراهيم الخليل عليه السلام** وسقط لغير أبي ذر لفظ باب رفع وسقطت الواو في الفرع وثبتت في أصله **وقوله تعالى فلما بلغ معه السعي** بلغ أن يسعى مع أبيه في أشغاله وحوائجه ومعه لا يتعلق ببلغ لاقتضائه بلوغهما معا حد السعي ولا بالسعي لأنه صلة المصدر لا يتقدم عليه فتعين أن يكون بيانا كأنه لما قال فلما بلغ معه السعي أي الحد الذي يقدر فيه على السعي قيل مع من قال مع أبيه وكان إذ ذاك ابن ثلاث عشرة سنة والمعنى في الاختصاص للأب أنه أرفق الناس به وأعطفهم عليه وغيره ربما عنف به في الاستسعاء فلا يحتمله لأنه لم يستحكم قوته **قال يا بني إني أرى** أي رأيت **في المنام أني أذبحك** ورؤيا الأنبياء في المنام وحي رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس مرفوعا أي كالوحي أي في اليقظة فلهذا قال إني أرى في المنام أني أذبحك **فانظر ماذا ترى** من الرأي على وجه المشاورة لا من رؤية العين وإنما شاوره ليأنس بالذبح وينقاد للأمر به **قال يا أبت افعل ما تؤمر** به **ستجدني إن شاء الله من الصابرين** على الذبح أو على قضاء الله **فلما أسلما** خضعا وانقادا لأمر الله أو سلما الذبيح نفسه وإبراهيم ابنه **وتله للجبين** صرعه على جبينه ليذبحه من قفاه ولا يشاهد وجهه عند ذبحه ليكون أهون عليه ووضع السكين على قفاه فانقلبت السكين ولم يعمل شيئا بمانع القدرة الإلهية **وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا** أي حققت ما أمرناك به في المنام من تسليم الولد للذبح وجواب لما محذوف تقديره كان ما كان مما ينطق به الحال ولا يحيط به الوصف من استبشارهما وحمدهما الله وشكرهما على ما أنعم به عليهما من دفع البلاء العظيم بعد حلوله **إنا كذلك** أي كما جزيناك **نجزي المحسنين** لأنفسهم بامتثال الأمر بإفراج الشدة عنهم **قال مجاهد** فيما وصله الفريابي في تفسيره في قوله تعالى فلما **أسلما** أي **سلما ما أمر به** سلم الابن نفسه للذبح والأب ابنه **وتله** أي **وضع وجهه بالأرض** لأنه قال له يا أبت لا تذبحني وأنت تنظر في وجهي لئلا ترحمني ولم يذكر البخاري هنا حديثا بالترجمة التي قبل بل اكتفى فيها بما أورده من الآيات القرآنية ولعله لم يتفق له حديث فيهما على شرطه

باب التواطي أي توافق جماعة **على الرؤيا** الواحدة وإن اختلفت عباراتهم وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** نسبه لجده وأبوه عبد الله قال **حدثنا الليث** بن سعد **عن عقيل** بضم العين ابن خالد الأيلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر** ولأبي ذر عن سالم **رضي الله عنه** وعن أبيه **أن أناسا** بضم الهمزة ولأبي ذر عن الكشميهني أن ناسا بإسقاط الهمزة **أروا** في المنام **ليلة القدر** بضم الهمزة وأصله أريوا فاستثقلت الضمة على الياء وقبلها حذفت الضمة وتبعتها الياء ضمت الراء لأجل الواو وهو مبني لما لم يسم فاعلها ومفعول النائب عن الفاعل الضمير وهو الواو والرؤيا هنا اختلف فيها فقال ابن هشام مصدر رأى الحلمية عند ابن مالك والحريري قال وعندي لا تختص بها لقوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس قال ابن عباس هي رؤيا عين فدل على أنه مصدر الحلمية والبصرية قال وقد ألحقوا رأى الحلمية برأى العلمية في التعدي لاثنين انتهى وقد جعلها أبو البقاء وجماعة بصرية فعلى هذا يتعدى لمفعول واحد وتنقل بالهمزة إلى الثاني فيكون الثاني هنا ليلة القدر وقد انتقل عن أصله من الظرفية إلى المفعولية لأنهم لم يروا فيها أمثالا وإنما رأوا نفسها بمعنى ألقاها الله تعالى في قلوبهم **في ليالي السبع الأواخر** من شهر رمضان جمع آخرة **وأن أناسا** أخر **أروا أنها في العشر الأواخر** منه **فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها** اطلبوها

ليلة القدر **في ليالي السبع الأواخر** صفة السبع كالسابق والسبع داخل في العشر فلما رأى قوم أنها في العشر وآخرون أنها في السبع كأنهم توافقوا على السبع فأمرهم صلى الله عليه وسلم بالتماسها في السبع لتوافق الفريقين عليها وجرى البخاري على عادته في إيثار الأخفى على الأجلى فلم يذكر قوله أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر السابق في أواخر الصيام

باب رؤيا أهل السجون جمع سجن بالكسر وهو الحبس **ورؤيا أهل الفساد وأهل الشرك** ولأبي ذر مما ذكره في الفتح والشرب بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة جمع شارب بدل قوله والشرك والمراد شربة الخمر وعطفه أهل الفساد من عطف الخاص على العام **لقوله تعالى ودخل معه** مع يوسف عليه السلام **السجن فتيان** عبدان للملك الوليد بن الريان ملك مصر الأكبر أحدهما خبازه والآخر شرابيه للاتهام بأنهما يريدان أن يسماه **قال أحدهما** وهو الشرابي واسمه بنو وقيل هو لبيس **إني أراني في المنام أعصر خمرا** عنبا تسمية بما يؤول إليه وقرأها ابن مسعود إني أراني أعصر عنبا **وقال الآخر** وهو الخباز مخلث بالخاء المعجمة وبعد اللام مثلثة وكان رأى **إني أراني** في المنام **أحمل فوق رأسي خبزا تأكل الطير منه** تنهش منه **نبئنا** أخبرنا **بتأويله** بتفسيره وتعبيره وما يؤول إليه **إنا نراك من المحسنين** الذين يحسنون عبارة الرؤيا قال الزجاج فيه أن أمر الرؤيا صحيح وأنها لم تنسخ ومن دفعه فليس بمتعلم لأنه يدفع القرآن والسنة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا جزء من أربعين جزءا من النبوة وتأويله أن الأنبياء يخبرون عما سيكون والرؤيا تدل على ما سيكون **قال لا يأتيكما طعام ترزقانه** في نومكما **إلا نبأتكما بتأويله** في اليقظة **قبل أن يأتيكما** أو لا يأتيكما طعام في اليقظة ترزقانه من منازلكما تؤتيانه تطعمانه وتأكلانه إلا أخبرتكما بقدره ولونه والوقت الذي يصل إليكما قبل أن يصل وأي طعام أكلتم ومتى أكلتم وهذا مثل معجزة عيسى حيث قال وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم **ذلكما** التأويل والإخبار **مما علمني ربي** بالإلهام والوحي ولم أقله عن تكهن وتنجم **إني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون** يحتمل أن يكون كلاما مبتدأ وأن يكون تعليلا لما قبله أي علمني ذلك لأني تركت ملة أولئك **واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحق ويعقوب** وهي الملة الحنيفية وذكر الآباء ليعلمهما أنه من بيت النبوة ليقوى رغبتهما في الاستماع إليه والمراد الترك ابتداء لا أنه كان فيه ثم ترك يقول هجرت طريق الكفر والشرك وسلكت طريق آبائي المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وهكذا يكون حال من سلك طريق الهدى واتبع طريق المرسلين وأعرض عن الضالين فإنه يهدي قلبه ويعلمه ما لم يكن يعلم ويجعله إماما يقتدى به في الخير وداعيا إلى سبيل الرشاد **ما كان لنا** ما صح لنا معاشر الأنبياء **أن نشرك بالله من شيء** أي شيء كان صنما كان أو غيره **ذلك** أي التوحيد **من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون** فضل الله فيشركون به ولا ينتبهون ثم دعاهما إلى الإسلام وأقبل عليهما وكان بين أيديهما أصنام يعبدونها من دون الله فقال إلزاما للحجة **يا صاحبي السجن** يا ساكنيه أو يا صاحبي فيه فأضافهما إليه على الاتساع **أأرباب متفرقون** شتى متعددة متساوية **وقال الفضيل** بن عياض رحمه الله **لبعض الأتباع يا عبد الله** ولأبي ذر وقال الفضيل عند قوله يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون **خير أم الله الواحد القهار** المتوحد بالألوهية الذي لا يغالب ولا يشارك في الربوبية **ما تعبدون** خطاب لهما ولمن كان على دينهما من أهل مصر **من دونه** تعالى **إلا أسماء** لا حقيقة لها **سميتموها أنتم وآباؤكم** آلهة من تلقاء أنفسكم تعبدونها فكأنكم لا تعبدون إلا أسماء لا مسميات لها **ما أنزل الله بها** بتسميتها **من سلطان** حجة **إن الحكم** في أمر العبادة والدين **إلا لله أمر** على لسان أنبيائه **ألا تعبدوا إلا إياه** بيان لقوله إن الحكم **ذلك** الذي دعوتكم إليه من التوحيد وإخلاص العمل هو **الدين القيم** الحق المستقيم الذي أمر الله به وأنزل به الحجة والبرهان **ولكن أكثر الناس لا يعلمون** فلذا كان أكثرهم مشركين ثم عبر الرؤيا فقال **يا صاحبي السجن أما أحدكما** يعني الشرابي **فيسقي ربه** سيده **خمرا** كما كان يسقيه قبل **وأما الآخر** يعني الخباز **فيصلب فتأكل الطير من رأسه** فقالا كذبنا فقال يوسف **قضي الأمر الذي فيه تستفتيان** فهو واقع لا محالة فإن الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت وفي مسند أبي يعلى الموصلي عن أنس مرفوعا الرؤيا لأول عابر **وقال للذي ظن أنه ناج منهما** الظان يوسف عليه السلام إن كان تأويله على اجتهاد وإن كان عن الوحي فالظاهر الشرابي أو الظن بمعنى اليقين ومما تقدم من قوله قضي الأمر يقتضي اليقين **اذكرني عند ربك** اذكر قصتي عند سيدك وهو الملك لعله يخلصني من هذه الورطة وقال أبو حيان رحمه الله إنما قال يوسف للساقي ذلك ليتوصل إلى هدايته وإيمانه بالله كما توصل إلى إيضاح الحق للساقي ورفيقه **فأنساه الشيطان** فأنسى الشرابي **ذكر ربه** أن يذكر يوسف للملك وقيل فأنسى يوسف ذكر الله حتى ابتغى الفرج من غيره واستعان بمخلوق وعند ابن جرير عن ابن عباس مرفوعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يقل يعني يوسف

التحقا لما لبث في السجن طول ما لبث حيث يبتغي الفرج من عند غير الله وهذا الحديث ضعيف جدا لان
في اسناده سفيان بن وكيع وهو ضعيف وابراهيم بن يزيد الخوزي وهو اضعف من سفيان فالصواب
ان الضمير في قوله فانساه الشيطان عائد على الناجي كما قاله مجاهد وغير واحد فلبث يوسف عليه السلام في السجن
بضع سنين ما بين الثلاث الى التسع قال وهب مكث يوسف سبعا وقال الضحاك وابن عباس ثنتي عشرة سنة وقيل
اربع عشرة سنة وقال الملك ملك مصر الريان بن الوليد اني ارى في المنام سبع بقرات سمان خرجن من نهر يابس
ياكلهن سبع اي سبع بقرات عجاف مهازيل وارى سبع سنبلات خضر قد انعقد حبها و سبعا اخر
يابسات قد ادركت فالتوت اليابسات على الخضر حتى غلبن عليها فاستعبرها فلم يجد في قومه من يحسن عبارتها
قيل كان ابتدا بلا يوسف عليه السلام في الرؤيا ثم كان سبب نجاته ايضا الرؤيا فلما دنى فرجه راى الملك هذه
الرؤيا التي هاله فجمع اعيان العلما والحكما من قومه وقص عليهم رؤياه فقال يا ايها الملا افتوني في
رؤياي عبروها ان كنتم للرؤيا تعبرون ان كنتم عالمين بعبارة الرؤيا واللام في للرؤيا للبيان قالوا
اضغاث احلام وهي تخاليطها وما نحن بتاويل الاحلام بعالمين يعنون بالاحلام المنامات الباطلة
اي ليس عندنا تاويل لها انما التاويل للمنامات الصحيحة او اعترفوا بقصور علمهم وانهم ليسوا بتاويل الاحلام
بنحارير وقال الذي نجا من القتل منهما وهو الشرابي وادكر بعد امة للملك والذي جمعهم لذلك انا انبئكم
اي اخبركم بتاويله بمن عنده علم تاويل هذا المنام فارسلون فابعثوني اليه لاساله عنها فارسلوه الى يوسف
في السجن فاتاه فقال يوسف ايها الصديق المبالغ في الصدق افتنا في رؤيا سبع بقرات سمان ياكلهن
سبع عجاف وسبع سنبلات خضر واخر يابسات لعلي ارجع الى الناس الى الملك ومن عنده لعلهم
يعلمون تاويلها او فضلك ومكانك من العلم فيطلبوك ويخلصوك من محنتك فذكر يوسف تعبيرها من غير تعنيف
لذلك الفتى في نسيانه وما وصاه به ومن غير شرط للخروج قبل ذلك بل قال تزرعون سبع سنين دابا
بسكون الهمزة وحفص بفتحها لغتان فمصدر داب يداب اي داوم على الشيء ولازمه وهو هنا نصب
على المصدر بمعنى دائبين فما حصدتم فذروه في سنبله اذ ذاك ابقى له وكما نع له من اكل السوس الا قليلا
مما تاكلون في تلك السنين فعبر البقرات السمان بالسنين المخصبة والسنابل الخضر بالزرع ثم ارشدهم
بما هو الصواب نصيحة لهم ثم ياتي من بعد ذلك سبع شداد ياكلن ما قدمتم لهن هو من الاسناد
المجازي جعل اكل اهلهن مسندا اليهن الا قليلا مما تحصنون تحرزون ثم ياتي من بعد ذلك اي
من بعد اربع عشرة سنة عام فيه يغاث الناس من الغيث اي يمطرون او من الغوث وهو الفرج ففي
الاول من الثلاثي وفي الثاني من الرباعي يقول غاثنا الله من الغيث واغاثنا من الغوث وفيه يعصرون
فتاول البقرات السمان والسنبلات الخضر بسنين مخاصيب والعجاف واليابسات بسنين مجدبة ثم بشرهم
بعد الفراغ من تاويل الرؤيا بان العام الثامن يجيء مباركا كثير الخير غزير النعم وذلك من جهة الوحي فرجع
الساقي واخبر الملك بتعبير رؤياه وقال الملك بعد ان رجع اليه الساقي واخبره بتعبير رؤياه ائتوني
به فلما جاءه الرسول ليخرجه من السجن امتنع من الخروج ليتحقق الملك ورعيته براءته ونزاهته
مما نسب اليه من جهة امراة العزيز وان سجنه لم يكن عن امر يقتضيه بل كان ظلما وعدوانا قال ارجع
الى ربك اي سيدك يريد الملك فسئله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن الاية وسقط لابي ذر
من قوله قال احدهما الى اخره وقال بعد قوله فتيان الى قوله ارجع الى ربك وادكر بالدال المهملة
افتعل من ذكر ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذكرت بسكون الراء فادغم الثاني الدال المحولة دالا
مهملة ثقيلة امة اي قرن بالجر لابي ذر ولغيره بالرفع وقيل حين من الدهر وعن سعيد بن جبير بعد
سنين ويقرا امه بفتح الهمزة والميم وكسر الهاء منونة اي بعد نسيان ونسبت هذه القراة لابن
عباس وهي شاذة وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم يعصرون اي الاعناب والدهن
تحصنون اي تحرسون وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال حدثنا
جويرية بن اسماء وهو عم السابق عن مالك الامام عن الزهري محمد بن مسلم ان سعيد بن مسلم وابا
عبيد بضم العين مصغرا سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن الازهر بن عوف اخبراه عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لبثت في السجن ما لبث يوسف
اي مدة لبثه ثم اتاني الداعي من الملك يدعوني اليه لاجبته مسرعا وفهم منه التنويه بشرف يوسف
وعلو قدره وصبره مما لا يخفى صلوات الله وسلامه عليهم وعند عبد الرزاق عن عكرمة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه والله يغفر له حين سئل عن البقرات العجاف والسمان
ولو كنت مكانه ما اجبتهم حتى اشترط ان يخرجوني ولقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه والله يغفر له
حين اتاه الرسول ولو كنت مكانه لبادرتهم الباب ولكنه اراد ان يكون له العذر هذا حديث مرسل

فان قلت

فان قلت ان نبينا صلى الله عليه وسلم انما ذكر هنا الكلام على جهة المدح ليوسف عليه السلام فما له يذهب بنفسه عن
حالة قد مدح بها غيره قلت اجيب بانه صلى الله عليه وسلم انما اخذ لنفسه الشريفة وجها اخر من الراي عنه وجه
ايضا من الجودة اي لو كنت انا لبادرت الخروج برجا ولت بيان عذري بعد ذلك وذلك ان هذه القصص والنوازل
انما هي معرضة ليقتدي الناس بها الى يوم القيامة فاراد صلى الله عليه وسلم حمل الناس على الاحزم من الامور وذلك
ان المتعمق في مثل هذه النازلة التارك فرصة الخروج من مثل السجن ربما ينتج له من ذلك البقا في سجنه وان
كان يوسف عليه السلام امن من ذلك بعلم من الله فغيره من الناس لا يامن ذلك فالحالة التي ذهب اليها نبينا
صلى الله عليه وسلم حالة حزم ومدح وما فعله يوسف عليه السلام صبر عظيم وقال بعضهم خشي يوسف عليه السلام
ان يخرج من السجن فينال من الملك مرتبة ويسكت عن امر ذنبه صفحا فيراه الناس بتلك المنزلة ويقولون هذا
الذي راود امراة مولاه فاراد ان يبين براءته ويحقق منزلته من العفة والحديث سبق في التفسير واحاديث
الانبيا ومطابقته الايات ظاهرة وكذا الحديث باب من راى النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من راني في المنام فسيراني في اليقظة بفتح القاف يوم القيامة خاصة في الارض بعينه او من امن بي
في المنام ولم يكن هاجر يوفقه الله للهجرة اليه والتشرف بلقائه ويكون الله تعالى جعل خبر رؤيته في المنام علما
على رؤياه في اليقظة قاله في المصابيح وعلى القول الاول ففيه بشارة لرؤيته في المنام بانه يموت على الاسلام
وكفى بها بشارة وذلك لانه لا يراه في القيام تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه الا من تحققت
له الموافاة على الاسلام حقق الله لنا ولاحبابنا وللمسلمين ذلك بمنه وكرمه امين ولا يتمثل الشيطان
بي هو كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم اي لا يحصل له اي للشيطان مثال صورتي ولا يتشبه بي فكما منع
الله الشيطان ان يتصور بصورته الكريمة في اليقظة كذلك منعه في المنام لئلا يشتبه بالحق بالباطل قال
ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى فيما وصله ابن اسحاق القاضي من طريق حماد بن زيد عن ايوب قال ابن
سيرين محمد لا تعتبر رؤيته صلى الله عليه وسلم الا اذا راه الراي في صورته التي كان عليها وصفه بها في حياته
ومقتضاه انه اذا راه على خلافها كانت رؤيا تاويل لا حقيقة والصحيح انها حقيقة سواء كان على صفته
المعروفة او غيرها قال ابن العربي رؤيته صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة ورؤيته
على الحقيقة ورؤيته على غيرها ادراك للمثال فان الصواب ان الانبياء لا يغيرهم الارض ويكون ادراك
الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك المثال قال وشذ بعض الصالحين فزعم انها تقع بعيني
الراس في اليقظة انتهى وقد ذكرت مباحث ذلك في كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وقد نقل جماعة
من الصوفية انهم راوه صلى الله عليه وسلم في المنام ثم راوه بعد ذلك في اليقظة وسالوه عن اشيا كانوا منها
متخوفين فارشدهم الى طريق تفريجها فجاء الامر كذلك وفيه بحث ذكرته في المواهب ومن خواص رؤيته صلى الله
عليه وسلم تسلية شوق الراي لكونه صادقا في محبته ليعمل على مشاهدته وسقط قوله ابو عبد الله الى اخره
لابي ذر وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي بفتح العين والتشديد الميم ابو الهيثم البصري قال حدثنا
عبد العزيز بن مختار الدباغ البصري مولى حفصة بنت سيرين قال حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة
عن انس رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فقد راني قال الكرماني
فان قلت الشرط والجزا متحدان فما معناه واجاب بانه في معنى الاخبار اي من راني فاخبره بان رؤيته حق
ليست من اضغاث الاحلام وقال في شرح المشكاة اي من راني فقد راني حقيقة على كمالها لا شبهة ولا ارتياب
فيما راى فان الشيطان لا يتخيل بي فان قيل كيف يكون ذلك وهو في المدينة والراي في المشرق والمغرب
اجيب بان الرؤية امر يخلقه الله تعالى ولا يشترط فيها عقلا مواجهة ولا مقابلة ولا مقارنة ولا خروج
شعاع ولا غيره ولذا جاز ان يرى اعمى الصين بقة الاندلس فان قلت كثيرا يرى على خلاف صورته المعروفة ويراه
شخصان في حالة واحدة في مكان والجسم واحد والجسم الواحد لا يكون الا في مكان الواحد اجيب
بانه يغير في صفاته لا في ذاته فتكون ذاته عليه الصلاة والسلام مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية فالادراك
لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة فلا يكون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه
موجودا ولو راه يامر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية ورؤيا المؤمن جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة لانها من الله بخلاف التي من الشيطان فانها ليست من اجزاء النبوة وفيه مباحث
سبقت قريبا وسقطت الواو من قوله ورؤيا لابي ذر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وهو جده يحيى واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عبيد الله بضم العين بن ابي جعفر الاموي

القرشي انه قال الجمحي بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي قتادة بن الحرث رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان واضافة الرؤيا
الصالحة الى الله اضافة تشريف واضافة الحلم الى الشيطان لانها صفته من الكذب والتهويل وان كان
بخلق الله وفعله تعالى فمن راى في منامه شيئا يكرهه فلينفث بكسر الفاء بعدها مثلثة اى فلينفخ
نفخا لطيفا من غير ريق عن شماله طردا للشيطان واظهارا لاحتقاره ثلاثا للتاكيد وخص الشمال لانها
محل الاقذار وليتعوذ بالله من الشيطان فانها لا تضره لان الله تعالى جعل ذلك سببا للسلامة منه
وان الشيطان لا يتزايا بي بالزاى المعجمة لا يتصدى لان يصير مرئيا بصورتي ولا يقدر ان يترايا
بالراء المهملة والحديث سبق في الطب والتعبير وبه قال حدثنا خالد بن خلي بضم الخاء المعجمة
وكسر اللام المخففة وتشديد التحتية ابو القاسم الحمصي قاضيها من افراد البخاري قال حدثنا محمد بن
حرب ابو عبد الله النيسابوري قال حدثني بالافراد الزبيدي بضم الزاى محمد بن الوليد عامر الشامي
الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال ابو سلمة بن عبد الرحمن قال ابو قتادة الحرث
ابن ربعي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من راني في منامه فقد راى الحق
اى فقد راى رؤية الحق لا الباطل تابعه اى تابع الزبيدي في روايته عن الزهري يونس بن يزيد
وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم وصلها مسلم بن الحجاج في صحيحه من طريقهما وساقه على لفظ
رواية يونس واحال برواية ابن اخي الزهري عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة
عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من راني فقد راى الحق سواء
رآه على صفته المعروفة او غيرها لكن يكون في الاولى مما لا يحتاج الى التعبير والثانية مما يحتاج الى التعبير فان
الشيطان لا يتكونني اى لا يتكون كوني فحذف المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل يعني ان الله تعالى
وان امكنه من التصور في اى صورة اراد فان الله لم يمكنه من التصور في صورة النبي صلى الله عليه وسلم والحديث
من افراده

باب رؤيا الليل

هل تساوى رؤياه بالنهار او تتفاوتان رواه اى حديث رؤيا الليل سمرة بن جندب الصحابي المشهور الاتي حديثه في اخر كتاب
التعبير ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف بعدها دال
مهملة فالف فميم العجلي قال حدثنا ابو الطفيل النبي عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت بضم الهمزة مفاتيح الكلم بنصب مفاتيح مفعول
ثان لاعطيت قال الكرماني وتبعه البرماوي اى لفظ قليل يفيد معاني كثيرة وهذا غاية البلاغة وشبه
ذلك القليل بمفاتيح الخزائن التي هي الة للوصول الى مخزونات متكاثرة وعند الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان
وعبد الله بن ياسين كلاهما عن احمد بن المقدام اعطيت جوامع الكلم والحاصل انه صلى الله عليه وسلم
كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني وقيل المراد بجوامع الكلم القران ومن امثلة جوامعه
قوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون وقوله تعالى ومن يطع الله ورسوله
ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون ومن ذلك من الاحاديث النبوية حديث عائشة كل حديث
ليس عليه امرنا فهو رد وحديث كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل متفق عليهما ونصرت بالرعب
بضم النون والرعب بضم الراء وسكون العين المهملة وضمها اى الفزع يقذف في قلوب اعدائي وزاد
في التيمم مسيرة شهر اى يهزمون من عسكر الاسلام بمجرد الصيت ويفزعون وبينا بالميم انا نائم
البارحة اسم لليلة الماضية وان كان قبل الزوال اذ اتيت بمفاتيح خزائن الارض كخزائن
كسرى وقيصر ومعادن الارض التي منها الذهب والفضة حتى وضعت في يدي حقيقة او مجازا
فيكون كناية عن وعد الله بما ذكر انه يعطيه امته وكان كذلك ففتح لامته ممالك كثيرة فغنموا اموالها
واستباحوا خزائن ملوكها قال ابو هريرة رضي الله عنه بالسند السابق فذهب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى توفي وانتم تنتقلونها بالقاف المكسورة من النقل من مكان الى
مكان وهذه رواية ابي ذر عن المستملي وله عن الحموي تنتثلونها بالمثلثة بدل القاف
تستخرجونها كاستخراجهم خزائن كسرى وذخائر قيصر وفي بعض الروايات تنتفلونها بالفاء بدل
القاف اى تغتنمونها والحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك الامام الاعظم عن نافع عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اراني الليلة عند الكعبة بضم همزة اراني والليلة نصب على الظرفية فرايت

آدم بمد الهمزة اسمر كاحسن ما انت راء من ادم الرجال بضم الهمزة وسكون الدال المهملة
من سمرهم له لمة بكسر اللام وتشديد الميم شعر جاوز شحمة اذنه كاحسن ما انت راء من اللمم
بكسر الميم ايضا قد رجلها بفتح الراء والجيم المشددة واللام سرحها فهى تقطر ماء من الماء الذى
سرح به شعره حال كونه متكئا على رجلين او قال على عواتق رجلين بالشك من الراوى واصله
عواتق وهو جمع للمثنى على حد فقد صغت قلوبكما لعدم الالباس والعاتق ما بين المنكب والعنق يطوف
بالبيت الحرام فسالت من هذا فقيل لي هو المسيح ابن مريم عليها السلام اذا ولا حذروا ذا والفرارى
ثم اذا انا برجل جعد بفتح الجيم وسكون العين غير سبط او قصير قطط شديد الجعودة الشعر
اعور العين اليمنى كانها اى عينه عنبة طافية بالمثناة التحتية بارزة ومن همزها من طفئت كما
يطفى السراج اى ذهب نورها فسالت من هذا فقيل لي هذا المسيح الدجال فان قلت الدجال لا يدخل مكة
والحديث انه كان عند الكعبة اجيب بان المنع من دخول مكة انما هو عند خروجه واظهار شوكته
والحديث مر في احاديث الانبياء وغيرها وبه قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم
العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما قال كان يحدث ان رجلا
قال ابن حجر لم اقف على اسمه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم منصرفه من احد وحينئذ فهو مرسل
لان ابن عباس كان صغيرا مع ابويه بمكة لان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح واحد كانت في شوال
في الثانية فقال يا رسول الله اني اريت بهمزة مضمومة فراء مكسورة وللاصيلي رايت براء فهمزة مفتوحة
الليلة في المنام وسقط في المنام لابي ذر انشاء الله تعالى في باب من لم ير الرؤيا لاول عابر اذا لم يصب
بعد خمسة وثلاثين بابا عن يحيى بن بكير بهذا السند بتمامه ولفظه ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني رايت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فارى الناس يتكففون منها فالمستكثر والمستقل
الحديث الى اخره وتابعه اى تابع الزهري محمد بن مسلم في روايته عن عبيد الله بن عبد الله سليمان بن
كثير فيما وصله الامام مسلم وسقط الواو في تابعه لابي ذر عن ابي عساكر وتابعه ايضا ابن اخي الزهري محمد بن مسلم
فيما وصله الذهلي في الزهريات وسفيان بن حسين الواسطي فيما وصله الامام احمد عن الزهري محمد بن مسلم
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزبيدي
بضم الزاى محمد بن الوليد عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة ان ابن
عباس او ابا هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بالشك فقال ابن عباس او ابا هريرة
ولابي عساكر وصله مسلم او ابا هريرة كليهما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير شك وسقط قوله
عن النبي صلى الله عليه وسلم لابن عساكر وقال شعيب اى ابن ابي حمزة الحمصي واسحق بن يحيى الكلبي الحمصي
عن الزهري محمد بن مسلم كان ابو هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا وصله الزهري في الزهريات
وكان معمر هو ابن راشد لا يسنده اى الحديث المذكور حتى كان بعد بسنده وصله اسحاق بن راهويه في مسنده
عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري كرواية يونس لكن قال عن ابن عباس كان ابو هريرة يحدث ان الاسحاق قال
عبد الرزاق فكان معمر يحدث به فيقول كان ابن عباس يعني ولا يذكر عبيد الله بن عبد الله في السند حتى جاءه
زمعة بكتاب فيه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فكان لا يشك فيه بعد قال
في الفتح والمحفوظ قول من قال عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

باب الرؤيا الواقعة بالنهار

مما ليس في اليونينية باب رؤيا النهار وقال ابن عون بفتح العين
المهملة وسكون الواو وهو عبد الله فيما وصله علي بن ابي طالب القيرواني في كتاب التعبير له من طريق
مسعدة بن اليسع عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين محمد رؤيا النهار مثل رؤيا الليل وثبت قوله
رؤيا الثانية في رواية ابي ذر عن الحموي وقال اهل التعبير ان رؤيا النهار بالعكس لان الارواح لا تجول
الا والشمس في اعلى الفلك وذلك ان قوتها تمنع من ظهور الارواح وتصرفها فيما تتصرف فيه وقيل
ان رؤيا النهار اقوى من رؤيا الليل واتم في الحالات لان النور سابق لكل ظلمة والنور يسرح في الضياء لا
يسرح فيما بين الظلمة والارواح تتعارف في الضوء لا تتعارف في غيره واما الوقت الذي تكون الرؤيا
فيه اصح والذي تكون فيه فاسدة فقالوا تكون صحيحة في ايام الربيع في نيسان وذلك وقت
دخول الشمس الحمل وهو ابتداء الزمان الذي خلق فيه ادم عليه السلام والوقت الذي سلك فيه الروح
وهو وقت تكون عنه الرؤيا كالاخذ باليد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري انه سمع انس بن
مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام بالحاء

والراء المهملتين المفتوحتين بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة وكانت خالة النبي صلى الله عليه
وسلم من الرضاع وكانت تحت عبادة بن الصامت أي زوجته فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم يومًا فأطعمته
وجعلت تفلي رأسه بفتح الفوقية وسكون الفاء وكسر اللام تفتش شعر رأسه لتستخرج هوامه فنام
رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها ثم استيقظ وهو أي والحال أنه يضحك فرحًا وسرورًا قالت
أم حرام فقلت له ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا علي بضم العين المهملة وكسر الراء
مخففة حال كونهم غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر بمثلثة وموحدة مفتوحتين آخره جيم وسطه
أو هوله ملوكًا على الأسرة قال ابن عبد البر في الجنة وقال النووي أي يركبون مراكب الملوك في الدنيا لسعة حالهم
واستقامة أمرهم ونصب ملوكًا بنزع الخافض أو قال مثل الملوك على الأسرة شك إسحاق بن عبد الله بن
أبي طلحة قالت أم حرام فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس
ولأبي ذر عن المستملي أناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال في الأولى من العرض وكونهم
أي يركبون في البر قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الأولين بكسر اللام
الذين يركبون ثبج البحر فركبت البحر زمان غزو معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما في خلافة عثمان
مع زوجها في أول غزوة كانت إلى الروم فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت في الطريق لما رجعوا
من غزوهم من غير مباشرة للقتال والحديث سبق في الجهاد والاستئذان وأخرجه مسلم في الجهاد

باب رؤيا النساء

قال علي بن أبي طالب القيرواني في كتاب التعبير له لا فرق
في حكم العبارة بين النساء والرجال وإذا رأت المرأة ما ليست له أهلا فهو لزوجها وبه قال حدثنا سعيد
ابن عفير بضم العين مصغرًا ولابن عساكر حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم أنه قال
أخبرني بالإفراد خارجة بن زيد بن ثابت أحد الفقهاء السبعة أن أمه أم العلاء بنت الحارث بن ثابت
ابن حارثة بن ثعلبة امرأة من الأنصار بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته أي أخبرت
خارجة أنهم اقتسموا أي اقتسم الأنصار المهاجرين قرعة أي بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم
في منازلهم حين قدموا المدينة من مكة مهاجرين قالت أم العلاء فطار لنا وقع في سهمنا عثمان بن
مظعون بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة بعدها عين مهملة فواو ساكنة فنون الجمحي القرشي وأنزلناه
بالواو في أبياتنا فأقام عندنا مدة فوجع بكسر الجيم وجعه بفتحها أي مرض مرضه الذي توفي فيه
فلما توفي سنة ثلاث من الهجرة في شعبان غسل وفي الجنائز وغسل بالواو وكفن في أثوابه
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فقلت رحمة الله عليك يا أبا السائب بالسين المهملة
وهي كنية ابن مظعون فشهادتي عليك أي لك مبتدأ وعليك صلته والجملة الخبرية خبره وهي قوله
لقد أكرمك الله أي شهادتي عليك قولي لقد أكرمك الله ومثل هذا التركيب عرفًا يستعمل ويراد به معنى
القسم كأنها قالت أقسم بالله لقد أكرمك الله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك
بكسر الكاف أي من أين علمت أن الله أكرمه فقلت بأبي أنت مفدي أو مفدي بك به يا رسول الله فمن
يكرمه الله إذا لم يكن هو من المكرمين مع إيمانه وطاعته الخالصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أما هو بتشديد الميم أي عثمان فوالله لقد جاءه اليقين وهو الموت وقسيم أما هو قوله والله إني
لأرجو له والله ما أدري وأنا رسول الله ماذا يفعل بي ولا بكم وهذا قاله قبل نزول آية الفتح
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر وقال في الكواكب فإن قيل معلوم أنه صلى الله عليه وسلم مغفور له ما
تقدم وما تأخر وله من المقامات المحمودة ما ليس لغيره قلت هو نفي للدراية التفصيلية والمعلوم هو
الإجمالي فقالت أم العلاء فوالله لا أزكي بعده أحدًا أبدًا وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم
ابن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بهذا أي الحديث المذكور وقال
صلى الله عليه وسلم ما أدري ما يفعل به أي بابن مظعون قالت أم العلاء وأحزنني ذلك فنمت
فرأيت لعثمان بن مظعون عينًا تجري فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رأيت فقال
ذلك بكسر الكاف خطاب للمؤنث ويجوز الفتح ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني ذاك عمله بإسقاط لام ذلك
أي يجري له لأنه كان له بقية من عمل يجري له ثوابها فتلك العين له والصالح يدعو له شهد بدرًا وهو السابق
ويحتمل أن يكون عثمان كان مرابطًا في سبيل الله فيكون ممن يجري له عمله لحديث فضالة بن عبيد مرفوعًا
كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة الحديث هذا

باب بالتنوين يذكر فيه الحلم من الشيطان

بضم الحاء واللام
وتسكن فإذا حلم بفتح الحاء واللام للحموي والمستملي وإذا حلم بالواو بدل الفاء فليبصق عن

يساره

يساره بالصاد المهملة وليستعذ بالله عز وجل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف أن أبا قتادة الأنصاري رضي الله عنه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
المشهورين وفرسانه المعتبرين وقاله تعظيمًا له وافتخارًا به وتعليمًا للجاهل به أهلا أنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا المحبوبة ترى في المنام من الله عز وجل والحلم وهو
المكروه يرى فيه من الشيطان لكونه على طبعه وكل من الله تعالى فإذا حلم بفتح الحاء واللام أحدكم يكرهه
فليبصق عن يساره بالصاد المهملة وفي رواية فلينفث وهو شبيه بالنفخ وأقل من التفل لأن التفل
يكون ريق وفي أخرى فليتفل وهذه حالات متفاوتة فينبغي أن يفعل الجميع ليتحقق الموعود به من عدم
الضرر إن شاء الله تعالى وليستعذ بالله من الشيطان فلن يضره

باب اللبن

إذا رآه في المنام بماذا يعبر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال
أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد حمزة بن عبد الله
بالحاء المهملة والزاي أن أباه ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بينا بغير ميم أنا نائم أتيت بضم الهمزة بقدح لبن فشربت منه حتى إني لأرى الري بفتح همزة لأرى
واللام للتأكيد وكسر الراء وتشديد التحتية يخرج من بين أظفاري في موضع نصب مفعول ثان لأرى
لأرى إن قدرت الرؤيا بمعنى العلم أو حالا إن قدرت بمعنى الإبصار واللام في لأرى للتأكيد فإن قلت الري
لا يرى أجيب بأنه نزله منزلة المرئي فهو استعارة وفي رواية الأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وذر في أظفاري
ثم أعطيت فضلي الذي فضل من لبن القدح الذي شربت منه يعني عمر بن الخطاب كأن بعض رواته
شك وفي رواية صالح بن كيسان فأعطيت فضلي عمر بن الخطاب بالجزم من غير شك قالوا أي من حوله من الصحابة
فما أولته عبرته يا رسول الله قال أولته العلم لاشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع بهما وكونهما
سببي الصلاح ذلك في الأشباح والآخر في الأرواح وقال القاضي أبو بكر بن العربي إذ خلص اللبن
من بين فرث ودم قادر على أن يخلق المعرفة من بين شك وجهل وفي رواية أبي بكر بن سالم أنه صلى الله عليه
وسلم قال لهم أولوها قالوا يا نبي الله هذا علم أعطاكه الله فملأك منه ففضلت فضلة فأعطيتها
عمر قال أصبتم قال في الفتح ويجمع بأن هذا وقع أولا ثم احتمل عندهم أن يكون عنده في تأويلها زيادة
على ذلك فقالوا ما أولته إلى آخره لكن خص الدينوري اللبن المذكور هنا بلبن الإبل وأنه لشاربه
إيمان حلال وعلم قال ولبن البقر خصب السنة ومال حلال وفطرة أيضًا ولبن الشاة مال وسرور
وصحة جسم وألبان الوحش شك في الدين وألبان السباع غير محمودة إلا أن لبن اللبوة مال مع عداوة
لذي أمر وقال أبو سهيل المسيحي لبن الأسد يدل على الظفر بالعدو ولبن الكلب يدل على الخوف ولبن السنور
والثعلب يدل على المرض ولبن النمر يدل على إظهار العداوة والحديث مضى في العلم

باب بالتنوين يذكر فيه إذا رأى الشخص في منامه أنه جرى اللبن في أطرافه أو أظفاره

ولابن عساكر وأظفاره
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي
إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال
حدثني بالإفراد حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سمع أباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم أنا نائم وجواب بينا إذ أتيت بقدح
لبن فشربت منه حتى إني بكسر همزة إن لوقوعها بعد حتى الابتدائية لأرى الري يخرج
من أطرافي وفي نسخة وفي كتاب العلم في أظفاري وفي نسخة يجري
الظفر إما منشأ الخروج أو ظرفه فيحتمل أن يكون في بمعنى على ويكون المعنى يظهر على أظفاري
من الصحابة فأعطيت فضلي عمر بن الخطاب فقال من حوله صلى الله عليه وسلم
فما أولت ذلك يا رسول الله قال أولته العلم وعند سعيد بن منصور من طريق سفيان
ابن عيينة عن الزهري ثم ناولت فضله عمر بن الخطاب قالوا ما أولته قال العلم قال الحافظ ابن حجر وظاهره أن السائل
عمر وفي إعطائه صلى الله عليه وسلم عمر فضلته الإشارة إلى ما حصل له من العلم بالله بحيث كان لا يأخذه في الله
لومة لائم

باب رؤية القميص

بفتح القاف وكسر الميم ولأبي ذر عن الكشميهني
القمص بضمهما في المنام وتعبيره وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
يعقوب بن إبراهيم قال حدثني بالإفراد أبي إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن صالح أي ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال حدثني بالإفراد أبو أمامة
ابن سهل بسكون الهاء بعد فتح ابن حنيف الأنصاري أدرك النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسمع منه أنه سمع أبا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله

يعقوب بن إبراهيم

صلى الله عليه وسلم بينما بالميم انا نائم رايت الناس من الرؤيا الحلمية على الاظهر ومن البصرية فيطلب مفعولا واحدا وهو الناس وجملة فقوله يعرضون بضم اوله وفتح ثالثه جملة حالية وعلمية من الراي فيطلب مفعولين وهما الناس يعرضون علي اي يظهرون لي وسقط لفظ علي لابي ذر وابن عساكر وعليهم قمص بضم القاف والميم جمع قميص منها ما يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية والمراد قصره جدا بحيث لا يصل من الحلق الى نحو السرة بل فوقها ولابي ذر الثدي بفتح المثلثة وسكون المهملة ومنها ما يبلغ دون ذلك فلم يصل الى الثدي لقلته والمراد دونه من جهة السفلى فيكون اطول وفي رواية الحكيم الترمذي من طريق اخرى عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري في هذا الحديث فمنهم من كان قميصه الى سرته ومنهم من كان قميصه الى ركبته ومنهم من كان قميصه الى انصاف ساقيه ومر علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره لطوله قالوا اي الصحابة ما اولت ذلك يا رسول الله ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ما اولته يا رسول الله قال اولته الدين لان القميص يستر العورة في الدنيا والدين يسترها في الاخرة ويحجبها عن كل مكروه وفيه فضيلة عمر رضي الله عنه ولا يلزم منه تفضيله على ابي بكر ولعل السر في السكوت عن ذكره الاكتفاء بما علم من فضيلته او ذكر وذهل الراوي عنه وليس في الحديث التصريح بانحصار ذلك في عمر رضي الله عنه فالمراد التنبيه على انه ممن حصل له الفضل البالغ في الدين والحديث سبق في الايمان

باب جر القميص في المنام وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء قال حدثني بالافراد الليث ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو امامة اسعد بن سهل اي ابن حنيف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم انا نائم وخبر بينا قوله رايت الناس عرضوا علي بضم العين وكسر الراء وتشديد التحتية من علي وعليهم قمص جمع قميص فمنها ما يبلغ الثدي بفتح المثلثة وسكون الدال المهملة ولابي ذر الثدي بضم ثم كسر ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض علي بتشديد الياء عمر بن الخطاب وعليه قميص يجتره بسكون الجيم بعدها فوقية مفتوحة ولابن عساكر يجره بضم الجيم واسقاط الفوقية قالوا فما اولت يا رسول الله قال الدين وفي نوادر الاصول للترمذي الحكيم ان السائل عن ذلك هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه واتفق على ان المعبر بالدين وان طوله يدل على بقاء اثار صاحبه من بعده وهذا من امثلة ما يحمد في المنام ويذم في اليقظة شرعا اذ جر القميص ورد الوعيد على فعله

باب الخضر في المنام بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين وفي فتح الباري بضم الخاء وسكون الضاد جمع اخضر قال وهو اللون المعروف في الثياب وغيرها قال ووقع في رواية النسفي الخضرة بسكون الضاد وبعدها راء ثم تاء تانيث وكذا في رواية ابي احمد الجرجاني وروضة الخضراء في المنام وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفاء المعروف بالمسندي قال حدثنا حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم وعمارة بضم العين وتخفيف الميم قال حدثنا قرة بن خالد السدوسي عن محمد بن سيرين انه قال قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة اخره دال مهملة البصري التابعي الكبير وليس بصحابي كنت في حلقة بسكون اللام فيها سعد بن مالك هو سعد بن ابي وقاص وابن عمر عبد الله رضي الله عنهم فمر عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الاسرائيلي فقالوا في ابن سلام هذا رجل من اهل الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم الاتي ان شاء الله اخر الحديث يموت عبد الله وهو اخذ بالعروة الوثقى قال قيس فقلت له لعبد الله بن سلام انهم قالوا كذا وكذا قال ابن سلام متعجبا من قولهم سبحان الله ما كان ينبغي لهم ان يقولوا ما ليس لهم به علم وفي رواية خرشة عند مسلم فقال الله اعلم باهل الجنة فانكر عليهم الجزم ولم ينكر اصل الاخبار عليه بانه من اهل الجنة وهذا شان المراقبين الخائفين المتواضعين انما رايت كانما عمود وضع في وسط روضة خضراء وسبق في المناقب رايت كاني في روضة ذكر من سعتها وخضرتها فنصب بضم النون وكسر الصاد المهملة بعدها موحدة فيها اي في الروضة وفي رواية ابن عون العمود وكان في وسط الروضة وفي رواية المستملي والكشميهني فنصبت بقاف مفتوحتين فصاد معجمة ساكنة فتاء متكلم وفي راسها اي راس العمود عروة بضم العين والراء المهملتين والعمود مذكر انثه باعتبار الدعامة وفي رواية ابن عون في اعلى العمود عروة

وفي روايته

وفي روايته في المناقب ووسطها عمود من حديد اسفله في الارض واعلاه في السماء في اعلاه عروة وفي اسفلها منصفة بكسر الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة قال ابن سيرين والمنصف الوصيف في مسلم فجاءني منصف قال ابن عون والمنصف الخادم قال ابن سلام فقيل لي ارقه فرقيت في العمود بكسر القاف على الافصح ولابي ذر رقيته بزيادة ضمير المفعول حتى اخذت بالعمود وفي رواية خرشة عند مسلم فقال لي اصعد فوق هذا قال قلت كيف اصعد فاخذ بيدي فزجل بي وهو بزاي وجيم اي رفعني فاذا انا متعلق بالحلقة ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقا بالحلقة حتى اصبحت فقصصتها اي الرؤيا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يموت عبد الله اي ابن سلام وهو اخذ بالعروة الوثقى تانيث الاوثق الاشد الوثيق من الحبل الوثيق المحكم وهو تمثيل للمعلوم بالنظر والاستدلال بالمشاهد المحسوس حتى يتصوره السامع كانه ينظر اليه بعينه فيحكم اعتقاده والمعنى فقد عقد لنفسه من الدين عقدا وثيقا لا تحله شبهة وزاد في رواية ابن عون فقال تلك الروضة روضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة عروة الوثقى لا تزال مستمسكا بالاسلام حتى تموت وعند مسلم من حديث خرشة بن الحر قال قدمت المدينة فجلست الى شيخة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شيخ يتوكا على عصا له فقال القوم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فقام خلف سارية فصلى ركعتين فقمت اليه فقلت له قال بعض القوم كذا وكذا فقال الجنة لله يدخلها من يشاء واني رايت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا رايت كان رجلا اتاني فقال لي انطلق فذهبت معه فسلك بي منهجا عظيما فعرضت لي طريق عن يساري فاردت ان اسلكها فقال انك لست من اهلها ثم عرضت لي طريق عن يميني فسلكتها حتى انتهيت الى جبل زلق فاخذ بيدي فزجل بي فاذا انا على ذروة فلم اتقار ولم اتماسك فاذا عمود حديد في ذروته حلقة من ذهب فاخذ بيدي فزجل بي حتى اخذت بالعروة فقال استمسك فقلت نعم فضرب العمود برجله فاستمسكت بالعروة فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رايت خيرا اما المنهج العظيم فالمحشر واما الطريق التي عرضت عن يسارك فطريق اهل النار ولست من اهلها واما الطريق التي عرضت عن يمينك فطريق اهل الجنة واما الجبل الزلق فمنزل الشهداء واما العروة التي استمسكت بها فعروة الاسلام فاستمسك بها حتى تموت قال فانا ارجو ان اكون من اهل الجنة قال فاذا هو عبد الله ابن سلام وهكذا رواه النسائي وابن ماجه ومسلم في صحيحه

باب كشف المراة اي كشف الرجل المراة في المنام وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبيد بن اسماعيل بضم العين الهباري القرشي الكوفي وكان اسمه عبد الله قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك بضم الهمزة في المنام مرتين زاد مسلم او ثلاثا بالشك فقيل من هشام واقتصر البخاري على المحقق وهو المرتان اذا رجل اي جبريل في صورة رجل يحملك في سرقة بفتح السين والراء المهملتين والقاف قطعة من حرير وذكر الحرير لان السرقة اعم لا تكون الا حريرا قال في الصحاح السرق شقق الحرير الواحدة منها سرقة وثبت قوله من حرير لابي ذر عن الكشميهني فيقول الرجل المفسر بجبريل هذه امراتك زاد ابن حبان في الدنيا والاخرة فاكشفها فاذا هي انت لا يخبرك فالمراد انه راها في المنام كما راها في اليقظة فاقول ان يكون هذا من عند الله يمضه بضم اوله وكسر ثانيه من الامضاء قال في شرح المشكاة وهذا الشرط مما يقوله المتحقق لثبوت الامر وتحققه لتحقق الوقوع الجزاء وتحققه ونحوه قول السلطان لمن هو تحت قهره ان كنت سلطانا انتقمت منك اي السلطنة مقتضية للانتقام

باب ثياب الحرير في المنام وسقط لابن عساكر لفظ ثياب وبه قال حدثنا محمد زاد ابو ذر عن الحموي والكشميهني هو ابو كريب محمد بن العلاء قال اخبرنا بالجمع ولابي ذر عن المستملي محمد بن سلام وقال الكلاباذي هو محمد بن سلام او محمد بن المثنى قال اخبرنا بالجمع ولابن عساكر اخبرني ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول قبل ان اتزوجك في المنام مرتين رايت الملك جبريل عليه السلام يحملك في سرقة من حرير فقلت له لجبريل اكشف اي السرقة فكشف ولابن عساكر ولابي ذر عن الحموي والكشميهني فكشفها فاذا هي انت وفي الرواية السابقة فاكشفها وهي النكاح فقال لي هذه امراتك فكشفت عن وجهها فيفهم ان الكاشف هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث هذا الباب ان الكاشف الملك واجيب بان نسبة الكشف اليه صلى الله عليه

وسلم

لكونه الآمر به والذي باشر الكشف هو الملك فقلت ان يكن بنون بعد الكاف هذا من عند الله
يمضه ينفذه ويتمه ثم اُريتك بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة المرة الثانية يحملك
الملك في سرقة من حرير فقلت للملك اكشف فكشف فاذا هي ولابن عساكر فاذا هو اي
كاذا الشخص الذي في السرقة انت فقلت ان يك بغير نون بعد الكاف ولابن عساكر بها ثابتة يكن
هذا من عند الله يمضه واعاد صورة المنام بيانا لقوله اُريتك مرتين وفي رواية حماد بن سلمة
اُتيت بجارية في سرقة من حرير بعد وفاة خديجة ففيه ان هذه الرؤية كانت بعد المبعث واستشكل
قوله فان يكن من عند الله يمضه اذ ظاهره الشك ورؤيا الانبياء وحي واجيب بانه لم يشك
ولكنه اتى بصورة الشك وهو نوع من انواع البديع عند اهل البلاغة يسمى مزج الشك باليقين
او قاله قبل ان يعلم ان رؤيا الانبياء وحي والمراد ان يكون الرؤيا على وجهها في ظاهرها
لا يحتاج الى تعبير وتفسير فسيمضه الله وينجزه فالشك عائد على انها رؤيا على ظاهرها ام تحتاج
الى تعبير وخروج عن ظاهرها او المراد ان كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضها الله فالشك انها زوجته
في الدنيا ام في الجنة قاله عياض قلت وهذا يتمشى مع ما عند ابن حبان في روايته هذه امرأتك في الدنيا
والآخرة

باب رؤية المفاتيح في اليد في المنام

وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم وقيل ابن عفير بن سلمة بن يزيد
ابن الاسود الانصاري مولاهم البصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد
ابن المسيب بفتح التحتية ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب بسكون العين وضمها اي الخوف
يقع في قلب من قصده من اعدائه وهو في مسيرة شهر مني نصرا من الله لي بذلك وبينا بغير ميم
انا نائم اُتيت بضم الهمزة من غير واو مبنيا للمفعول بمفاتيح خزائن الارض قال الخطابي
يريد بخزائن الارض ما فتح على امته من الغنائم وخزائن كسرى وقيصر وغيرهما فوضعت بضم الواو
وكسر الضاد المعجمة وفتح المهملة بعدها اي المفاتيح في يدي حقيقة او مجازا باعتبار
الاستيلاء عليها قال محمد ولابي ذر قال ابو عبد الله بدل قوله قال محمد وفي فتح الباري
عن رواية محمد لكريمة والاخرى لابي ذر قيل المراد البخاري لان اسمه محمد وكنيته ابو عبد الله
قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر لي ان الصواب رواية كريمة فان الكلام ثبت عند الزهري
واسمه محمد بن مسلم وقد سبق للمؤلف هنا من طريقه فيبعد ان ياخذ كلامه فينسبه
لنفسه وكان بعضهم لما قال محمد ظن انه البخاري فاراد تعظيمه فكناه فاخطأ لان محمدا هو
الزهري وكنيته ابو بكر لا ابو عبد الله انتهى وبلغني ان جوامع الكلم التي بعث بها النبي
صلى الله عليه وسلم لتفسيرها ان الله تعالى يجمع له الامور الكثيرة التي كانت تكتب
في الكتب قبله في الامر الواحد والامرين ونحو ذلك وحاصله انه صلى الله عليه
وسلم كان يتكلم بالقول الموجز القليل الكثير المعاني وجزم غير الزهري ان المراد بجوامع الكلم القرآن
اذ هو الغاية القصوى في ايجاز اللفظ واتساع المعاني وعلى تفنن واصفيه بحسنه يفنى الزمان وفيه
ما لم يوصف ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وبينا مفاتيح خزائن الارض وقد قال اهل التعبير
من رأى ان بيده مفاتيح فانه يصيب سلطانا عظيما ومن رأى انه فتح بابا بمفتاح فانه يظفر
بحاجته بمعونة من له باس والحديث مر في الجهاد

باب التعليق بالعروة الوثقى والحلقة في المنام

وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ازهر بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح الهاء بعدها
را ابن سعد السمان البصري عن ابن عون عبد الله ح للتحويل من سند الى آخر قال المؤلف
بالسند اليه وحدثني بالافراد خليفة بن خياط بالخاء المعجمة المفتوحة والتحتية المشددة
البصري العصفري صاحب كتاب الطبقات والتاريخ يقال له شباب قال حدثنا معاذ هو ابن
معاذ العنبري قال حدثنا ابو عون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين انه قال حدثنا
قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة التابعي وسبق ذكره في مناقب عبد الله بن سلام
بهذا الحديث وحديث آخر في تفسير سورة الحج وفي غزوة بدر وليس له في البخاري سوى هذين
الحديثين عن عبد الله بن سلام بالتخفيف انه قال رأيت في المنام كأني في روضة
وسط الروضة وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني وسط الروضة عمود في اعلى العمود

عروة

بخزائن

عروة فقيل له ارقه بهمزة الوصل اصعده فقال لا استطيع رقيه فأتاني وصيف خادم فرفع وفي نسخة
يرفع ثيابي فرقيت بكسر القاف فاستمسكت بالعروة فانتبهت وانا مستمسك بها اي حال انتباهي مستمسك
بالعروة الوثقى والا فكيف يتمسك بعد الانتباه ويحتمل الحقيقة فالعروة صالحة فقصصتها على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال تلك الروضة روضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة عروة الوثقى
المذكورة في قوله تعالى فقد استمسك بالعروة الوثقى اي لا تزال مستمسكا بالاسلام حتى تموت ولابي ذر
عن الكشميهني بها بدل قوله بالاسلام وقد قال المعبرون الحلقة والعروة المجهولة بدل لمن يمسك بها على قوة
في دينه واخلاصه فيه

باب رؤية عمود الفسطاط

بضم الفاء
وتكسر وسكون المهملة بعدها طاآن مهملتان بينهما الف وقد تبدل الطاء الاخيرة سينا مهملة وقد
تبدل الاولى مثناة فوقية وفي احدهما وقد تدغم التاء الاولى في السين المهملة وبالسين المهملة في اخره لغات
تبلغ على هذا اثني عشرة وهو كما قال الجواليقي فارسي معرب وهي الخيمة العظيمة والعمود بفتح اوله تحت
وسادته في المنام وعند النسائي عند بدل تحت ولم يذكر هنا حديثا ولعله اشار بهذه الترجمة
الى ما اخرجه يعقوب بن سفيان والطبراني والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت راسي فاتبعته بصري فاذا هو
قد عمد به الى الشام الا وان الايمان حين تقع الفتن بالشام وزاد يعقوب والطبراني من حديث ابي
امامة بعد قوله بصري فاذا هو نور ساطع حتى ظننت انه قد هوى به فعمد به الى الشام واني اولت
ان الفتن اذا وقعت ان الايمان بالشام وسنده ضعيف وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال بينا انا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت راسي فظننت انه مذهوب به فاتبعته بصري
فعمد به الى الشام رواه احمد ويعقوب والطبراني بسند صحيح وهذا الحديث كما قال في الفتح اقرب الى شرط البخاري
لانه اخرج الرواية الا انه فيه اختلافا على يحيى بن حمزة في شيخه هل هو ثور بن يزيد او زيد بن واقد وهو قادح لان
كلا منهما ثقة من شرطه فلعله كتب الترجمة وبيض للحديث فاخترمته المنية وعن عبد الله بن حوالة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة اسري بي عمودا ابيض كانه لواء يحمله الملائكة فقلت ما تحملون قالوا
عمود الكتاب امرنا ان نضعه بالشام قال وبينا انا نائم ثم رأيت عمود الكتاب اختلس من تحت وسادتي
فظننت ان الله تعالى تخلى عن اهل الارض فاتبعته بصري فاذا هو نور ساطع حتى وضع بالشام وللحديث
طرق اخر يقوي بعضها بعضا وعمود الكتاب عمود الدين وقال المعبرون من رأى في منامه عمودا فانه
يعبر بالدين واما الفسطاط فمن رأى انه ضرب عليه فسطاط فانه يلي سلطانا بقدره او يخاصم
ملكا فيظفر به

باب رؤية الاستبرق وهو غليظ الديباج في المنام ورؤية دخول الجنة في المنام

ايضا وبه قال حدثنا معلى بن اسد بفتح اللام
المشددة العمي البصري اخو بهز بن اسد قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري
عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رأيت في المنام
كأن في يدي سرقة بفتحات من حرير وفي الترمذي من طريق اسمعيل بن علية عن ايوب كأن في يدي
قطعة استبرق وكأن البخاري اشار الى روايته في الترجمة لا اهوي بفتح الهمزة وقال العيني
بضم الهمزة من الاهواء وثلاثيه هوى اي سقط وقال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اوميت اليه
بالسرقة الى مكان في الجنة الا طارت بي اليه فكانت لي مثل جناح الطير للطائر فقصصتها
على حفصة بنت عمر بن الخطاب ام المؤمنين فقصتها حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لها صلى الله عليه وسلم ان اخاك رجل صالح او قال ان عبد الله اخاك رجل صالح كذا بالشك
من الراوي قال في الفتح وزاد الكشميهني في روايته عن الفربري لو كان يصلي من الليل وفي مسلم من رواية
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نعم الرجل ابن عمر لو كان يصلي من الليل قال
ابن عمر وكنت اذا نمت لم اقم حتى اصبح وحديث الباب سبق في فضل صلاة الليل

باب رؤية القيد في المنام

اذا رأى شخص انه مقيد به فيه ما يكون تعبيره وبه قال حدثنا
عبد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف مهملة العطار البصري
قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان قال سمعت عوفا بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة
فاء ابن ابي جميلة بفتح الجيم الاعرابي العبدي البصري انه قال حدثنا محمد بن سيرين
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب
الزمان بان يعتدل ليله ونهاره وقت اعتدال الطبائع الاربع غالبا او انقضاء قال الازهار وادراك
الثمار لم تكد تكذب رؤيا المؤمن لكن التقييد بالمؤمن يعلل على تأويل الاقتراب بالاعتدال

لا يختص به المؤمن وايضا الاقتراب يقتضي التفاوت والاعتدال يقتضي عدمه فكيف يفسر
الاول بالثاني وصوّب ابن بطال ان المراد باقتراب الزمان انتهاء مدته اذا دنى قيام الساعة لما في
الترمذي من طريق معمر عن ايوب في هذا الحديث في آخر الزمان لم تكد تكذب رؤيا المؤمن واصدقهم رؤيا
اصدقهم حديثا قال فعلى هذا فالمعنى اذا اقتربت الساعة وقبض اكثر اهل العلم ودرست معالم
الديانة بالهرج والفتنة فكان الناس على مثل الفترة محتاجين الى مذكر ومجدد لما درس من الدين كما كانت
الامم تذكر بالانبياء فلما كان نبينا خاتم الانبياء وما بعده من الزمان يشبه زمان الفترة عوضوا عن
النبوة بالرؤيا الصالحة الصادقة التي هي جزء من اجزاء النبوة الآتية بالبشارة والنذارة وقيل
المراد بالتقارب تقاصر الساعات والليالي والايام باسراع مرورها وذلك قرب قيام الساعة ففي
مسلم يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة
كاحتراق السعفة قيل يريد ان ذلك يكون زمن خروج المهدي عند بسط العدل وكثرة الامن وبسط
الخير والرزق فان ذلك الزمان يستقصر لاستلذاذه فتتقارب اطرافه واشار عليه الصلاة والسلام
بقوله لم تكد تكذب رؤيا المؤمن الى غلبة الصدق على الرؤيا لكن الراجح نفي الكذب عنها اصلا لان
حرف النفي الداخل على كاد ينفي قرب حصوله والنافي لقرب حصول الشيء ادل على نفيه نفسه ويدل
عليه قوله تعالى اذا اخرج يده لم يكد يراها قاله في شرح المشكاة ولابي ذر عن الكشميهني لم تكد
رؤيا المؤمن تكذب بالتقديم والتاخير **ورؤيا المؤمن** بالواو والعطف على المرفوع السابق فهو
مرفوع ايضا **جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة** اي من علم النبوة **وما كان من النبوة**
فانه لا يكذب وهذا ثابت لابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وظاهر ايراده هنا انه
مرفوع لكن قال في الفتح ان في بغية النقاد لابن المواق ان عبد الحق حذف التنبيه على هذه
الزيادة مدرجة وانه لا شك في ادراجها فعلى هذا يكون من قول ابن سيرين لا مرفوعة **قال محمد**
اي ابن سيرين **وانا اقول هذه** اي الامة ايضا رؤياها صادقة كلها صالحها وفاجرها فيكون
من صدق رؤياهم **قال** ابن سيرين بالسند السابق **وكان يقال** القائل ابو هريرة **الرؤيا ثلاث**
واخرجه الترمذي والنسائي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا ثلاث **حديث النفس** وهو ما كان في اليقظة كمن يكون
في امر او عشق صورة فيرى ما يتعلق به في اليقظة من ذلك الامر والمعشوق في المنام وهذه لا اعتبار
لها في التعبير كاللاحقة هي المذكورة في قوله **وتخويف الشيطان** وهو الحلم المكروه
بان يريه ما يحزنه وله مكايد يحزن بها بني آدم قال تعالى انما النجوى من الشيطان ليحزن
الذين آمنوا ومن لعب الشيطان به الاحتلام الموجب للغسل **وبشرى من الله** بان ياتيه بها ملك
الرؤيا من نسخة ام الكتاب فمن رأى شيئا يكرهه في منامه فلا يقصه على احد بضم القاف والصاد
المهملة المشددة **وليقم فليصل** وفي باب الحلم من الشيطان فليبصق عن يساره والتعوذ
بالله منه فلن يضره قال القرطبي الصلاة تجمع البصق عند المضمضة والتعوذ قبل
القراءة وعند ابن ماجه بسند حسن عن انس بن مالك مرفوعا الرؤيا ثلاث فمنها اهاويل من الشيطان
ليحزن ابن آدم ومنها ما يهم به الرجل في يقظته فيراه في منامه ومنها جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة **قال** ابن سيرين **فكان** ابو هريرة رضي الله عنه **يكره الغل في النوم** ولغير
ابي ذر يكره بضم اوله مبنيا للمفعول الغل بالرفع مفعول نائب عن فاعله والغل بضم المعجمة
الحديدة تجعل في العنق وهو من صفات اهل النار قال تعالى اذ الاغلال في اعناقهم
وكان يعجبهم القيد بلفظ الجمع وبالافراد في قوله يكره الغل قال في شرح المشكاة قوله قال وكان
يكره الغل يحتمل ان يكون مقولا للراوي عن ابن سيرين فيكون اسم كان ضميرا لابن سيرين وان يكون مقولا
لابن سيرين فاسمه ضمير الرسول صلى الله عليه وسلم او ابي هريرة وقوله كان يعجبهم ضمير المعبرين ولنا
قوله **ويقال** ولابي ذر عن الحموي وقال **القيد** يراه الشخص في رجله **ثبات في الارض** من اقوال المعبرين
ولفظ بعضهم القيد ثبات في الارض الذي يراه الرائي بحسب من يرى ذلك له **وروى قتادة** بن دعامة
مما وصله مسلم والنسائي من رواية هشام الدستوائي عن ابيه عن قتادة **ويونس** بن عبيد احد ائمة
البصرة فيما وصله البزار من مسنده **وهشام** هو ابن حسان الازدي فيما وصله الامام احمد
وابو هلال محمد بن سليم بضم السين الراسبي اربعتهم اصل الحديث **عن ابن سيرين عن ابي هريرة**
رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم وادرجه** ولابي ذر عن الحموي والمستملي وادرج اي جعل
بعضهم كله اي كل المذكور من قوله الرؤيا ثلاث الى الدين **في الحديث** مرفوعا قال البخاري **وحديث**

عوف الاعرابي

عوف الاعرابي **ابين** اي اظهر حيث حصل المرفوع من الموقوف ولا سيما تصريحه بقول ابن سيرين
وانا اقول هذه فانه دال على الاختصاص بخلاف ما قال غيره وكان يقال فان فيها الاحتمال بخلاف
اول الحديث فانه صحح برفعه **وقال يونس** بن عبيد **لا احسبه** الا احسب الذي ادرجه بعضهم
الا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القيد بمعنى انه شك في رفعه قال القرطبي هذا الحديث وان
اختلف في رفعه ووقفه فان معناه صحيح لان القيد في الرجلين تثبيت للمقيد في مكانه فاذا
راه على من هو على حالة كان ذلك ثبوتا على تلك الحالة واما كراهة الغل فان محله الاعناق نكالا
وعقوبة وقهرا واذلالا وقد يسحب على وجهه ويجر على قفاه فهو مذموم شرعا وغالب رؤيته
في العنق دليل على وقوع حال سيئة للرائي تلازمه ولا ينفك عنه وقد يكون ذلك في دينه
كواجبات فرط فيها او معاص ركبها او حقوق لازمة له لم يوفها اهلها مع قدرته وقد يكون
في دنياه لشدة تصيبه او تلازمه **قال ابو عبد الله** البخاري رحمه الله ردا على من قال الغل يجعل في العالي
وصاحب المحكم الغل يجعل في العنق واليد ويده مغلولة جعلت في العنق **لا يكون الاغلال الا في**
الاعناق وهذا فيه نظر فليتامل مع قول البخاري هنا ثابت في رواية ابي ذر عن الكشميهني

باب رؤية **العين الجارية في المنام** وبه قال **حدثنا عبدان**
هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك المروزي قال **اخبرنا معمر**
هو ابن راشد الازدي مولاهم **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن خارجة بن زيد بن ثابت** الانصاري
المدني الفقيه **عن** امه **ام العلاء** بفتح العين المهملة والمد بنت الحارث بن ثابت بن خارجة واسمها
كنيتها قال الزهري **وهي امرأة من نسائهم** اي من نساء الانصار **بايعت رسول الله صلى الله عليه**
وسلم الخ قالت طار لنا اي وقع في سهمنا **عثمان بن مظعون** بالظاء المعجمة الساكنة **في السكنى**
حين اقترعت الانصار ولابي ذر عن الحموي والمستملي حين اقترعت الانصار باسقاط الفوقية
بعد القاف **على سكنى المهاجرين** لما قدموا من مكة الى المدينة **فاشتكى** اي مرض عثمان بعد ان
اقام مدة **فمرضناه** بتشديد الراء فقمنا في امره في مرضه **حتى توفي** فغسلناه **ثم جعلناه**
في اثوابه اي كفناه فيها **فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله**
عليك يا ابا السائب وهي كنيته ابن مظعون **فشهادتي عليك** اي لك **لقد اكرمك الله**
اي فشهادتي قد اكرمك الله **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم **وما يدريك** بكسر الكاف فمن اين علمت
زاد في باب رؤيا النساء ان الله اكرمه **قلت لا ادري والله قال** صلى الله عليه وسلم **اما** بتشديد
الميم **هو** اي عثمان **فقد جاءه اليقين** اي الموت **اني لارجو له الخير من الله والله ما ادري**
وانا رسول الله ما يفعل بي ولابي ذر عن الحموي والمستملي به بالهاء بدل التحتية اي بعثمان
ولا بكم قالت ام العلاء رضي الله عنها **فوالله لا ازكي احدا بعده قالت ورأيت** ولابي ذر وابن
عساكر واريت بتقديم الهمزة مضمومة على الراء المكسورة **لعثمان** بن مظعون **في النوم عينا تجري فجئت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك الذي رايته **له** عليه الصلاة والسلام **فقال ذاك**
بالكسر **عمله** الذي كان يعمله فيحتمل انه كصدقة جارية **يجري له** ثوابها بعد موته فقد كان عثمان من
الاغنياء فلا يبعد ان يكون له صدقة استمرت بعد موته فقد كان له ولد صالح ايضا وهو السائب
والحديث سبق في باب رؤيا النساء وغيره

باب رؤية نزع الماء استخراج
من البئر للاستقاء **حتى يروى الناس** بفتح الواو ورفع الناس على الفاعلية **رواه** اي نزع الماء
من البئر **ابو هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** كما ياتي ان شاء الله تعالى في الباب
التالي لهذا موصولا وبه قال **حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير** الدورقي عنه قال
حدثنا شعيب بن حرب بالحاء المهملة والراء الساكنة المدائني ابو صالح قال **حدثنا**
صخر بن جويرية بالصاد المهملة المفتوحة بعدها معجمة ساكنة وجويرية بضم الجيم مصغرا قال
حدثنا نافع مولى ابن عمر **ان ابن عمر رضي الله عنهما حدثه قال قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم بينا بغير ميم **انا على بئر انزع** استخرج **منها** الماء بالة كالدلو **اذ جاء ابو بكر** الصديق
وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما **فاخذ ابو بكر الدلو فنزع** اي استخرج من البئر **ذنوبا**
او ذنوبين بفتح الذال المعجمة الدلو الممتلئ ماء والشك من الراوي **وفي نزعه ضعف** بفتح الضاد
المعجمة وضمها لغتان **يغفر الله له** وليس في قوله ضعف حط من قدره الرفيع وانما هو اشارة
الى قصر مدة خلافته ولابي ذر يغفر الله له **ثم اخذها** اي الدلو **عمر بن الخطاب من يدي**
ابي بكر في قوله من يد ابي بكر اشارة الى عمر يلي الخلافة من ابي بكر بعهد منه بخلاف ابي بكر فلم تكن خلافته

الله

بعهد صريح منه صلى الله عليه وسلم ولذا لم يتعلم من بدئ نعم وقعت عدة اشارات الى ذلك فيها ما يقرب من الصريح قوله **فاستحالت** اى تحولت الدلو **في يده** في يد عمر رضي الله عنه **غربا** بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة دلوا عظيما يتخذ من جلود البقر **فلم ار عبقريا** بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف بعدها را مكسورة فتحتية مشددة كاملا حاذقا في عمله **من الناس يفري** بفتح اوله وسكون الفا بعدها را مكسورة **فريه** بفتح الفا وتشديد التحتية اى يعمل عملا جيدا صالحا عجيبا **حتى ضرب الناس بعطن** بفتحتين اى رويت ابلهم حتى بركت واقامت في مكانها والمعنى ان الناس انبسطوا في ولايته وفتحوا البلاد حتى غنموا الملك بالضياع والحديث سبق في خصائل ابي بكر رضي الله عنه

باب رؤية **نزع الذنوب والذنوبين من البئر** في المنام **بضعف** اى مع ضعف وسقط لابي ذر من البئر وبه قال **حدثنا احمد بن يونس** اليربوعي الكوفي واسم ابيه عبد الله ونسبه المؤلف لجده قال **حدثنا زهير** بضم الزاي وفتح الها ابن معاوية الجعفي قال **حدثنا موسى بن عقبة** بضم العين وسكون القاف وثبت ابن عقبة لابي ذر **عن سالم عن ابيه** عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **قال رايت الناس** في النوم **اجتمعوا** على بئر **فقام ابو بكر فنزع** منها البئر **ذنوبا او ذنوبين** بالشك من الراوي **وفي نزعه ضعف والله يغفر له** ليس فيه نقص له ولا اشارة الا انه وقع منه ذنب وانما هي كلمة كانوا يقولونها يدعون بها الكلام ونعم الدعامة **ثم قام ابن الخطاب** عمر رضي الله عنه فاخذها من ابي بكر **فاستحالت غربا** اى انقلبت عن الصغر الى الكبر **فما رايت من الناس** ولابي ذر عن الكشميهني في الناس **يفري فريه** بسكون الراء وتخفيف التحتية **حتى ضرب الناس بعطن** هو مبرك الابل بعد الشرب وقال ابن الانباري معناه حتى رووا ابلهم وابركوها وضربوا لها عطنا وقال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث ان المراد خلافة عمر وقيل بل هو لخلافتهما معا لان ابا بكر جمع شمل المسلمين اولا بدفع اهل الردة وابتداء الفتوح فتمما انه تم عملهما الى عمر فكثر في خلافته الفتوح واتسع امر الاسلام واستوت قواعده وبه قال **حدثنا سعيد بن عفير** بضم العين وفتح الفا قال **حدثني** بالافراد **الليث** بن سعد الامام **قال حدثني** بالافراد ايضا **عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم انه قال **اخبرني** بالافراد **سعيد** بكسر العين ابن المسيب **ان ابا هريرة** رضي الله عنه **اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا** بغير ميم **انا نائم رايتني على قليب** بفتح القاف وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة موحدة بئر لم تطو **وعليها دلو فنزعت** بسكون العين المهملة **منها** من البئر **ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة ابو بكر** واسم ابي قحافة عثمان **فنزع منها** من البئر **ذنوبا او ذنوبين** دلوا او دلوين والشك من الراوي **وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم استحالت** تحولت الدلو **غربا** دلوا عظيما كما في المجمل والصحاح **فاخذها عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **فلم ار عبقريا** حاذقا **من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن** قال بعضهم العطن ما حول الحوض والبئر من مبارك الابل للشرب مهملا بعد نهل ومعنى ضربت بعطن وقال ابن الاعرابي اصل العطن الموضع الذي تترك فيه الابل قرب الماء اذا شربت لتعاد منه ان ارادت ذلك وقال النووي قال هذا المنام مثال لما جرى للخليفتين من ظهور اثارهما الصالحة وانتفاع الناس بهما وكل ذلك ماخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم لانه صاحب الامر فقام به اكمل قيام وقرر قواعد الدين ثم خلفه ابو بكر فقاتل اهل الردة وقطع دابرهم ثم خلفهم عمر فطالت مدة خلافته عشر سنين فاتسع الاسلام في زمنه فلتشبيه امر المسلمين بقليب فيه الماء الذي فيه حياتهم وصلاحهم ولغيرهم المستقي لهم منها وسعته هي قيامه بمصالحهم ولكان عبقريا لم يوسعه بعمل عمله وفيه ان من يرى انه يستخرج ماء من بئر فانه يلي ولاية جليلة وتكون مدة ولايته بحسب ما استخرج وقال ابن الدقاق في تعبيره ومن راى انه وقف على بئر واستقا منها ماء طيبا صافيا فان كان من اهل العلم حصل له بقدر ما استسقى وان كان فقيرا استغنى وان كان اعزب تزوج وان كانت زوجته حاملا اتت بولد خصوصا اذا استقى بدلو والا حصل له سبب يستغني به وان كان طالبا حاجة قضيت حوائجه

باب الاستراحة في النوم وبه قال **حدثنا اسحاق بن ابراهيم** بن راهويه او هو اسحاق بن نصر المروزي **قال حدثنا عبد الرزاق** بن همام الصنعاني **عن معمر** هو ابن راشد **عن همام** هو ابن منبه **انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا**

بغير ميم **انا نائم رايت اني على حوض** من الاحواض ولابي ذر عن المستملي والكشميهني على حوضي بياء المتكلم **اسقي الناس** في الرواية السابقة على بئر وهنا كان على حوض فقيل في الجمع بينهما ان الحوض هو الذي يجعل بجانب البئر لتشرب منه الابل فلا منافاة وكانه يملأ من البئر فيسكب في الحوض والناس يتناولون الماء لانفسهم ولبهائمهم **فاتاني ابو بكر** الصديق **فاخذ الدلو من يدي ليريحني** من كد الدنيا وتعبها **فنزع ذنوبين** بالتثنية من غير شك **وفي نزعه ضعف والله يغفر له فاتى ابن الخطاب فاخذ منه** الدلو **فلم يزل ينزع** ليستخرج الماء من البئر بالدلو **حتى تولى الناس** اى اعرضوا **والحوض** اى والحال ان الحوض **يتفجر** يتدفق منه الماء ويسيل وقال قوله الذنوبين بالتثنية للتنبيه تولاهما الصديق واشتهر بعدهما وانقضت ايامه في قتال اهل الردة ولم يتفرغ لافتتاح الامصار وجباية الاموال فذلك ضعف نزعه في قوله ليريحني اشارة الى خلافته من الدنيا للصالحين دار نصب وتعب وان في الموت تمني الصلاح والدين راحة منها وشبه امر المرسلين بالبئر لما فيها من الماء الذي به حياة العباد وصلاح البلاد وشبه المولى عليهم والقائم بامورهم بالنازع الذي يستقي الماء وبعضهم الحوض بانه معدن العلم وهو القران الذي يغترف الناس كلهم منه حتى ان ينتقص ه

باب رؤية القصر في المنام وبه قال **حدثنا سعيد بن عفير** هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء الانصاري مولاهم البصري قال **حدثني** بالافراد **عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري انه قال **اخبرني** بالافراد **سعيد بن المسيب ان ابا هريرة** رضي الله عنه **قال بينا** بغير ميم **نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا** بغير ميم ايضا **انا نائم رايتني** بضم الفوقية اى رايت نفسي **في الجنة فاذا امراة** اسمها ام سليم وكانت اذ ذاك في قيد الحياة **تتوضا الى جانب قصر** قال في المصابيح عن الخطابي انه محمول على الوضوء الشرعي فنسب الخطابي الراوي الى الوهم قال لانه لا عمل في الجنة وانما هو امراة شوهاء لكن الكاتب اسقط بعض حروفها فصار تتوضا واجاب العلامة البدر الدماميني فقال قلت وهذا تحكم في الرواية بالراي ونسبة الصحيح منها الى الغلط بمجرد خيال مبني على امر غير لازم وذلك انه بناه على الوضوء المكلف به في دار الدنيا ولم لذلك ولم لا يجوز ان يكون من الوضوء اللغوي المراد به الوضاءة ويكون توضيها سببا لازديادها بحسنها واشراق نورها وليس المراد التكليف ولا شيء من الاقذار فان هذا مما تنزهت الجنة عنه انتهى وفيه انكار من اهل الجنة ونحوا فتحه قول جمهور المصريين ذهب ان انه يدخل الجنة فانه يدخلها قال النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** للملائكة **لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب** رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن الخطاب زاد في المشكاة فاردت ان ادخله **فذكرت غيرته** بفتح الغين **فوليت مدبرا** ولابي ذر عن المستملي فوليت منها مدبرا قال المهلب فيه الحكم لكل رجل بما يعلم من خلقه الا ترى انه عليه السلام لم يدخل القصر مع علمه بان عمر لا يغار عليه لانه ابو المؤمنين وكل ما نالوه بنوه من الخير فبسببه وتعقبه مغلطاي قوله ابا المؤمنين مع ان الله تعالى يقول ما كان محمد ابا احد من رجالكم وقال عليه الصلاة والسلام انما انا لكم بمنزلة الوالد للولد ولم يقل انا لكم اب ولم يات في ذلك حديث صحيح وقال غيره مما يصلح الدلالة انتهى **واجيب** بان معنى الاية اى لم يكن اب رجل منكم حقيقة حتى يثبت بينه وبينه ما يثبت من الاب وولده من حرمة المصاهرة وغيرها ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو امته فيما يرجع الى وجوب التوقير والتعظيم له عليهم ووجوب الشفقة والنصيحة لهم عليه لا في سائر الاحكام الثابتة بين الاباء والابناء انتهى من الكشاف ولا يثبت له عليه الابوة المجازية **وقال** في الروضة قال بعض اصحابنا لا يجوز ان يقال هو ابو المؤمنين لهذه الاية قال ونص الشافعي على انه يجوز ان يقال ابو المؤمنين اى في الحرمة انتهى وقال البغوي من اصحابنا كان النبي صلى الله عليه وسلم ابا الرجال والنساء جميعا **قال ابو هريرة** رضي الله عنه بالسند السابق **فبكى عمر بن الخطاب** لما سمع ذلك سرورا وشوقا اليه **ثم قال اعليك** بهمزة الاستفهام وسقطت لابي ذر عن الكشميهني فذلك **بابي وامي يا رسول الله اغار** قيل هذا من القلب والاصل اعليها اغار منك قال في الكواكب لفظ عليه ليس متعلقا باغار بل التقدير مستعليا عليك اغار منها قال ودعوى القياس المذكورة ممنوعة اذ لا يحتاج ارتكاب القلب مع وضوح المعنى بدونه ويحتمل ان يكون اطلق على واراد من كما قيل ان حروف الجر تتناوب انتهى وقد جاء على بمعنى من لقوله تعالى اذا اكتالوا على الناس يستوفون وفي وضوء المراة المذكورة الى جانب قصر عمر اشارة الى انها تدرك خلافته وكان كذلك وبه قال **حدثنا عمرو بن علي**

بفتح العين وسكون الميم ابن بحر بن كثير ابو حفص الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا معتمر ابن سليمان بن طرخان البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة في المنام فاذا انا بقصر من ذهب فقلت لجبريل ومن معه لمن هذا القصر فقالوا لرجل من قريش وفي الرواية السابقة قالوا لعمر بن الخطاب فما منعني ان ادخله يا ابن الخطاب الا ما اعلم من غيرتك قال صاحب الكواكب علم النبي صلى الله عليه وسلم ان عمر بن الخطاب بالوحي او بالقرائن قال عمر وعليك اغار يا رسول الله بواو العطف وهمزة الاستفهام مقدرة قال المعبرون القصر في المنام عمل صالح لاهل الدين ولغيرهم حبس وضيق وقد يعبر دخول القصر بالتزويج

باب رؤية الوضوء في المنام

وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بفتح التحتية المشددة لقوله سيب الله من سيبني ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينما بالميم نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم انا نائم رايتني اي رايت نفسي في الجنة فاذا امراة هي ام سليم وكانت في حال حياتها تتوضا الى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر فقالوا لعمر فاردت ان ادخله فذكرت غيرته بعينها الغائب وفي النكاح وهو في المجلس فوليت مدبرا فبكى عمر سرورا بما منحه الله او تشوقا اليه وقال عليك باسقاط اداة الاستفهام بابي انت وامي يا رسول الله اغار جملة معترضة اي مفدى بابي وامي وسقط لفظ انت لابي ذر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاذا امراة تتوضا وقد قيل انه انما ذكر الوضوء اشارة الى ان الوضوء يوصل الى الجنة والى ذلك النعيم المقيم وقال اهل التعبير الوضوء في المنام وسيلة او عمل فان اتمه في النوم حصل مراده في اليقظة وان تعذر لماء مثلا او توضا بما لا يجوز فلا والوضوء للخائف امان ويدل على حصول الثواب وتكفير الخطايا

باب الطواف

اي من راى انه يطوف بالكعبة في المنام وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا نائم رايتني اي رايت نفسي اطوف بالكعبة فاذا رجل آدم اسمر سبط الشعر بسكون الموحدة وكسرها اي مسترسله غير جعد بين رجلين ينطف بضم الطاء المهملة وكسرها تقطر راسه ماء بالنصب على التمييز فقلت من هذا قالوا ابن مريم عيسى عليهما السلام فذهبت التفت فاذا رجل احمر اللون جسيم جعد شعر الراس اعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافية بارزة عن نظائرها فقلت من هذا قالوا هذا الرجل الدجال اقرب الناس به شبها ابن قطن بفتح القاف والطاء آخره نون عبد العزى واسم جده عمرو بن حبيب بن سعيد ابن عائذ بن مالك بن جذيمة وهو المصطلق بن سعد اخي كعب وعدي اولاد عمرو بن ربيعة وابن قطن رجل من بني المصطلق بسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين ابن سعد وبعد اللام المكسورة قاف ابن خزاعة بالخاء والزاي المعجمتين وفي باب واذكر في الكتاب مريم في احاديث الانبياء قال الزهري رجل من خزاعة هلك في الجاهلية قيل في الحديث ان الدجال يدخل مكة دون المدينة لان الملائكة الذين على انقابها يمنعونه من دخولها ورده بعضهم بان الحديث لا دلالة فيه على ذلك والنهي الوارد بانه لا يدخلها محمول على الزمن الاتي وقت ظهور شوكته لا السابق ومطابقة الحديث في قوله رايتني اطوف قال المعبرون الطواف بالبيت ينصرف على وجوه فمن راى انه يطوف به فانه يحج وعلى التزويج وعلى امر مطلوب من الامام لان الكعبة امام الخلق كلهم وقد يكون تطهيرا من الذنوب لقوله وطهر بيتي للطائفين وقد يكون لمن يريد التسري والتزوج بامراة حسناء دليلا على تمام ارادته وهذا الحديث سبق في احاديث الانبياء

هذا باب

بالتنوين اذا راى الشخص انه اعطى فضله من اللبن غيره في النوم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل

بضم اوله ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني شقيق سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم انا نائم اتيت بضم الهمزة بقدح لبن بالاضافة اي بقدح فيه لبن فشربت منه حتى اني بكسر الهمزة لارى الري يجري زاد في الرواية السابقة قريبا من اظفاري وفي العلم وفي المغازي وارى بفتح الهمزة والري بكسر الراء وتشديد التحتية اي ما ترويه وهو اللبن او هو اطلاق على سبيل الاستعارة واسناد الجري اليه قرينة وقيل الري اسم من اسماء اللبن قاله في الكواكب ثم اعطيت فضلة اي فضلة اللبن عمر بن الخطاب وسقط لابن عساكر لفظة فضله قالوا فما اولته يا رسول الله قال اولته العلم قال المهلب رؤية اللبن في النوم تدل على السنة والفطرة والعلم والقرآن لانه اول شيء يناله المولود من طعام الدنيا وهو الذي يفتق معاه وبه تقوم حياته كما يقوم العلم حياة القلوب فهو يشاكل العلم من هذا الوجه وقد يدل على الحياة لانها كانت به في الصغر وانما اوله الشارع في عمر بالعلم والله اعلم لعلمه صحة فطرته ودينه والعلم زيادة في الفطرة انتهى وقال ابن الدقاق اللبن يدل على الحمل وظهور الاسرار والعلم والتوحيد وعلى الدواء للادواء واللبن الرائب هم والمخيض اشد غلبة منه ولبن ما لا يؤكل لحمه مال حرام وديون واعراض وتخاوف على قدر جوهر الحيوان وسبق مزيد لذلك في باب اللبن

باب رؤية الامن وذهاب الروع

بفتح الراء الخوف في المنام وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبيد الله بن سعيد بضم العين في الاول وكسرها في الثاني ابو قدامة اليشكري قال حدثنا عفان بن مسلم الصفار البصري قال حدثنا صخر ابن جويرية بضم الجيم مصغرا ابو نافع مولى بني تميم او بني هلال قال حدثنا نافع ان مولاه ابن عمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ان رجالا لم يسموا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يرون الرؤيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقصونها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من التعبير ما شاء الله وانا حديث السن اي صغيره ولابي ذر عن الكشميهني حديث السن وبيتي المسجد وكان ليه قبل ان انكح اي اتزوج فقلت اي اتزوج فقلت في نفسي لو كان فيك خير ولابي ذر خيرا لرايت مثل ما يرى هؤلاء فلما اضطجعت ليلة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذات ليلة وفي الفتح عن هذه للكشميهني قلت اللهم ان كنت تعلم في بالتشديد بالتحتية خيرا فارني في منامي رؤيا فبينما بغير ميم انا كذلك اذ جاءني ملكان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمهما ويحتمل ان يكون اخبراه انهما ملكان في يد كل واحد منهما مقمعة بكسر الميم الاولى وسكون القاف واحدة المقامع وهي سياط من حديد رؤوسها معوجة يقبلا بي بضم التحتية وسكون القاف وبعد اللام الف فموحدة تحتية من الاقبال ضد الادبار ولابي ذر وابن عساكر يقبلان بي الى جهنم وانا بينهما ادعو الله اللهم اعوذ وللاصيلي اني اعوذ بك من جهنم ثم اراني بضم الهمزة لقيني ملك في يده مقمعة من حديد فقال لي لن تراع نصب لن وللاصيلي وابي ذر عن المستملي والحموي لم ترع جزم بلم بالميم اي لم تفزع وليس المراد انه لم يقع له فزع بل لما كان الذي فزع منه لم يستمر فكانه لم يفزع وعلى الاول فالمراد انك لا روع عليك بعد ذلك نعم الرجل انت لو تكثر ولابي ذر عن الكشميهني لو كنت تكثر الصلاة فانطلقوا بي حتى وقفوا بي على شفير جهنم فاذا هي مطوية كطي البئر ولابي ذر حتى وقفوا وجهنم مطوية فاسقط بي على شفير وقوله فاذا هي زادوا واقبل جهنم له ولابي ذر عن الكشميهني لها بضمير المؤنث قرون كقرون البئر وهي جوانبها التي تبنى من حجر يوضع عليها الخشبة التي فيها البكرة والعادة لكل بئر قرنان بين كل قرنين ملك بيده مقمعة من حديد وارى بفتح الهمزة فيها في جهنم رجالا معلقين بفتح اللام المشددة بالسلاسل رؤوسهم اسفلهم اي منكسين عرفت فيها رجالا من قريش قال في الفتح لم اقف في شيء من الطرق على تسمية احد منهم فانصرفوا اي الملائكة بي عن ذات اليمين اي عن جهة اليمين فقصصتها بعد ان استيقظت من منامي على حفصة بنت عمر ام المؤمنين رضي الله عنها فقصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله اي ابن عمر رجل صالح زاد ابو ذر عن الكشميهني لو كان يصلي من الليل فقال ولابن عساكر قال نافع مولى ابن عمر ولابي ذر فلم يزل بعد ذلك عبد الله بن عمر يكثر الصلاة قال ابن بطال في هذا الحديث ان بعض الرؤيا لا تحتاج وانما فسر في النوم فهو تفسيره

حفصة

فى اليقظة لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يرد فى تفسير قول الملك نعم الرجل انت لو كنت تكثر الصلاة
وفيه ان اصل التعبير من قبل الانبيا ولذا تمنى ابن عمر ان يرى رؤيا فيعبرها له النبى صلى الله عليه وسلم
ليكون ذلك عنده اصلا واصل التعبير توقيف من قبل الانبيا عليهم الصلاة والسلام
لكن الوارد عنهم فى ذلك وان كان اصلا فلم يعم جميع المرائى فلا بد للحاذق فى هذا الفن ان
يستدل بحسن نظره فيرد ما لم ينص عليه الى حكم التمثيل ويحكم له حكم التشبيه الصحيح فيجعل
اصلا يلحق به غيره كما يفعل الفقيه فى فروع الفقه انتهى وقال ابو سهل عيسى بن يحيى المسيحى
الفيلسوف لعابر الرؤيا ان يعلم ان لكل اصولا لا تتغير واقيسة مطردة لا تضطرب الا تعبير الرؤيا
فانها تختلف باختلاف احوال الناس وهيئاتهم وصناعاتهم ومراتبهم ومقاصدهم ومللهم
واديانهم ونحلهم ومذاهبهم وعاداتهم وربما يؤخذ تعبير الرؤيا من الامثال والاشباه
والعكوس والاضداد وكل صاحب صناعة وعلم فانه يستغنى بآلات صناعته وادوات علمه
عن آلات صناعة واسباب علم آخر الا اصحاب التعبير فانه ينبغى ان يكون مطلعا على جميع
العلوم عارفا بالاديان والملل والمراسم والعادات المستمرة فيما بين الانام عارفا بالامثال
والنوادر ويأخذ اشتقاق الالفاظ وان يكون فطنا ذكيا حسن الاستنباط خبيرا بعلم الفراسة
وكيفية الاستدلال من الهيئات الخلقية على الصناعات الخلقية حافظا للامور التى تختلف
باختلاف تعبير الرؤيا فمن امثلته بحسب الالفاظ المشتقة ان رجلا راى فى منامه انه ياكل
السفرجل فقال له المعبر تتفق لك سفرة عظيمة لان اول جزء السفرجل هو السفر وراى رجل ان رجلا
اعطاه غصنا من اغصان السوسن فقال له المعبر يصيبك من هذا المعطى سوء تبقى فيه سنة
لان السو يدل على الشر والسنة اسم العام الذى هو اثنا عشر شهرا لكن قال المسيحى ان هذا التعبير
الذى بحسب الاشتقاق للالفاظ الغريبة انما يفسرها العرب ومن فى بلادهم دون غيرهم لان
للسفرجل والسوسن اسماء اخر لا تدل على هذا التعبير فالسفرجل والسوسن لا تدل على السفر والسوء
فحق من لا يكون من العرب ولا يستوطن ديار العرب ولكن يجعل اشتقاق الالفاظ وكيفية
الاستعمال منها على التعبير قانونا ودستورا مستعملا فى سائر اللغات ويشتق فى سائر اللغات
من الالفاظ والاسما المستعملة فيها ما توافق معنى الاشتقاق من تلك اللغة دون غيرها
كما اذا راى فارسى فى نومه انه ياكل السفرجل فيدل على صلاح شانه وانتظام احواله ولا يدل
على السفر فى حقه لان اسم السفرجل فى لغة الفرس انما هو [illegible] وهذا بعينه اسم للخيرية انتهى

باب الاخذ على اليمين فى النوم وبه قال حدثنى بالافراد
ولابى ذر بالجمع عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا هشام بن يوسف ابو القاضى
قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدى مولاهم البصرى
نزيل اليمن عن الزهرى محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث القرشى
ابو بكر الفقيه الحافظ المتفق على جلالته واتقانه عن سالم عن ابن عمر عن ابيه رضى الله عنهما
انه قال كنت غلاما شابا عزبا عزبا بفتح العين المهملة والزاى والموحدة من لا
زوجة له فى عهد النبى ولابى ذر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت ابيت
فى المسجد فيه انه لا كراهة فى النوم فى المسجد وكان بواو العطف ولابى ذر فكان
من راى منا مناما قصه على النبى صلى الله عليه وسلم فقلت اللهم ان كان لى عندك خير
فارنى مناما يعبره لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم التحتية وفتح العين وتشديد
الموحدة المكسورة يقال عبر الرؤيا بغيرها وعبرها يخفف ويثقل والتخفيف اكثر فنمت
فرايت فى منامى ملكين اتيانى بالنون فانطلقا بى بالموحدة فلقيهما ملك آخر
فقال لى لن تراع نصب بلن اى لا روع عليك ولا ضرر وللاصيلى وابن عساكر وابى ذر
عن الحموى والمستملى لم ترع جزم بلم اى لم تفزع انك رجل صالح والصالح القائم بحقوق
الله تعالى وحقوق العباد فانطلقا بى بالموحدة الى النار فاذا هى مطوية كطى البئر
بالحجارة والآجر فاذا فيها اى فى النار ناس قد عرفت بعضهم فاخذا بى بالموحدة الملائكة
ذات اليمين طرف اهل الجنة فلما اصبحت ذكرت ذلك الذى رايته فى المنام لحفصة
بنت عمر بن الخطاب فلما اصبحت ذكرت ذلك الذى رايته فى المنام لحفصة فزعمت
حفصة انها اى قالت انها قصتها اى رؤياى على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله رجل
صالح لو كان يكثر الصلاة فى الليل قيل فيه الوعيد على ترك السنن وجواز وقوع العذاب

على ذلك

على ذلك قاله ابن بطال لكن قال فى الفتح انه مشروط بالمواظبة على الترك رغبة عنها فالوعيد والتعذيب
انما يقع على المحرم وهو الترك بقيد الاعراض قال الزهرى محمد بن مسلم بالسند السابق وكان
بالواو ولابى ذر فكان عبد الله بن عمر بعد ذلك بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله رجل صالح
الى يكثر الصلاة من الليل والحديث سبق قريبا فى الباب الذى قبل هذا

باب رؤية القدح يعطاه الرجل فى النوم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ابو رجاء البغلانى
بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا الليث بن سعد الامام ولابى ذر ليث عن عقيل بضم العين
ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن حمزة بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضى الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم انا نائم
اتيت بضم الهمزة بقدح لبن بالاضافة اى بقدح فيه لبن فشربت منه ثم اعطيت فضلى
الذى منه للنبى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم
لاشتراكهما فى كثرة النفع فاللبن غذا الاطفال وسبب صلاحهم وقوة الابدان بعد ذلك وكذلك
العلم سبب لصلاح الدنيا والآخرة وسبق الحديث مرارا هذا

باب بالتنوين يذكر فيه اذا طار الشئ فى المنام الذى من شانه ان يطير من الراى يعبر بحسب ما يليق به وبه قال
حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا سعيد بن محمد ابو عبد الله الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء الكوفى وثبت
ابو عبد الله الجرمى لابى ذر قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابى ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابى عبيدة بضم العين اسمه عبد الله بن نشيط
بضم النون وكسر المعجمة وبعد التحتية الساكنة طاء مهملة وللكشميهنى عن عبيدة بلفظ الكنية قال
فى الفتح والصواب ابن قال قال عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود سالت
عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى ذكر ولابى ذر مبنيا
للمفعول وعدم ذكر الصحابى غير قادح للاتفاق على عدالة الصحابة كلهم وفيما [illegible] وقد علم ان المبهم هنا
ابو هريرة ولفظ قال ابن عباس فاخبرنى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا
بغير ميم انا نائم وجواب بينا قوله رايت ولابى ذر اريت بتقديم الهمزة على الراء وضمها انه
وضع بضم الواو فى يدى بالتثنية سواران من ذهب ولابى ذر اسواران بهمزة مكسورة
قبل السين ففظعتهما بفاء العطف ثم فاء اخرى مضمومة وتفتح وكسر الظاء المعجمة المشالة استعظمت
امرهما وكرهتهما لكون الذهب من حلية النسا ومما حرم على الرجال وقال بعضهم من راى عليه سوارين
من ذهب اصابه ضيق فى ذات يده فان كانا من فضة فهو خير من الذهب وليس يصلح للرجال فى المنام
من الحلى الا التاج والقلادة والعقد والخاتم فاذن لى بضم الهمزة وكسر المعجمة اى ان انفخ السوارين
فنفختهما فطارا فاولتهما كذابين اى يخرجان اى انتظر شوكتهما ومحاربتهما فقال عبيد الله بن عبد الله
المذكور فى السند احدهما العنسى بفتح العين وكسر السين المهملتين بينهما نون ساكنة واسمه
الاسود الصنعانى فكان يقال له ذو الحمار لانه علم حمارا اذا قال له اسجد يخفض راسه وهو الذى
قتله فيروز الديلمى باليمن والآخر مسيلمة الكذاب بن حبيب الحنفى اليمانى وكان صاحب [illegible]
وفى قوله فنفختهما فطارا اشارة لحقارة امرهما لان شان الذى ينفخ فيذهب بالنفخ ان يكون
فى غاية الحقارة وتبعه ابن العربى القاضى ابو بكر بان امرهما كان فى غاية الشدة واجاب فى الفتح
بان الاشارة للحقارة المعنوية لا الحسية وفى طيرانهما اشارة الى اضمحلال امرهما ومناسبة
هذا التاويل لهذه الرؤيا ان اليدين بمنزلة البلدين والسوارين بمنزلة الكذابين وكونهما من ذهب
اشارة الى ما زخرف والزخرف من اسماء الذهب وقد قال المعبرون من راى انه يطير الى جهة السما بغير
تعريج فانه ضرر فان غاب فى السما ولم يرجع مات فان رجع افاق من مرضه وان طار عرضا سافر
ونال رفعة بقدر طيرانه والحديث سبق فى قصة العنسى فى اواخر المغازى هذا

باب بالتنوين يذكر فيه اذا راى شخص فى منامه بقرا تنحر وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر
حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب الهمدانى الكوفى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله عن جده ابى بردة الحرث او عامر عن ابيه ابى
موسى عبد الله بن قيس الاشعرى كذا للبخارى والراوى عنه ابو موسى اراه بضم الهمزة اظنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد رواه مسلم وغيره عن ابى كريب محمد بن العلاء بالسند المذكور
بدون قوله اراه بل جزموا برفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال رايت فى المنام انى
اهاجر بضم الهمزة من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلى بفتح الواو والهاء وسكون الهاء وهى

الى انها اليمامة بفتح التحتية وتخفيف الميم بلاد الجو بين مكة والمدينة واليمن لقبت بجارية زرقا
كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام فقيل ابصر من زرقا اليمامة او هجر بفتح الها والجيم غير معروف قاعدة
ارض البحرين او بلد باليمن ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر الهجر بزيادة ال فاذا هي المدينة الشريفة التي
هي اسمها في الجاهلية يثرب بالمثلثة في الرواية بقرا بفتح القاف زاد احمد من حديث جابر
تنحر وبهذه الزيادة تقع المطابقة بين الحديث والترجمة ويتم تاويل الرويا والله خير مبتدا وخبر
اي ثواب الله للمقتولين خير لهم من مقامهم في الدنيا وصنيع الله خير لكم قيل والاولى ان يقال انه من
جملة الرويا فانها كلمة سمعها عند رؤياه البقر فاذا هم اي البقر المومنون الذين قتلوا يوم غزوة
احد بضم الهمزة والحاء المهملة واذا الخير اي الذي جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي اتانا
الله به بعد همزة آتانا اي اعطانا الله بعد يوم غزوة بدر من تثبيت قلوب المومنين لان الناس جمعوا
لهم فزادهم ايمانا ونفروا العدو منهم هيبة او المراد بالخير الغنيمة وبعد اي بعد الخير والثواب والخير
حصلا في يوم بدر قاله الكرماني قال في الفتح وفي هذا السياق اشعار بان قوله في الخير والله خير
من جملة الرويا والذي يظهر ان لفظه لم يتحرر ايراده وان رواية ابن اسحاق هي المحررة وانه راى بقرا وراى
خيرا فاول البقر على من قتل من الصحابة يوم احد واول الخير على ما حصل لهم من ثواب الصدق في القتال
والصبر على الجهاد يوم بدر ۳ واحد نبه عليه ابن بطال ويحتمل ان يريد ببعد بدر بدر الموعد لا الوقعة

۳ وما بعده الى الفتح مكة والمراد بالبعدية على هذا لا يختص بما بين بدر

المشهورة السابقة على احد فان بدر الموعد كانت بعد احد ولم يقع فيها قتال فقال وكان المشركون لما رجعوا
من احد قالوا موعدكم العام المقبل بدر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ومن انتدب معه الى بدر ولم يحضر
المشركون فسميت بدر الموعد فاشار بالصدق الى انهم صدقوا الموعد ولم يخلفوه فاثابهم الله تعالى
على ذلك بما فتح عليهم بعد ذلك من قريظة وخيبر وما بعدهما انتهى وقوله بعد يوم بدر بنصب دال بعد
وجر ميم يوم باضافته ويوم بعد كذا في الفرع وغيره وقال الكرماني وفي بعضها بعد بالضم اي بعد احد
يوم نصب على الظرفية وعزاها في المصابيح لرواية الجمهور قال المهلب وهذه الرواية
فيها نوعان من التاويل فيها الرويا على حسب ما رويت وهو قوله اهاجر الى ارض نخل وكذا هاجر فخرج
على ما راى وفيها ضرب المثل لانه راى بقرا تنحر فكانت البقر اصحابه فعبر عليه الصلاة والسلام
عن حال الحرب بالبقر من اجل ما لها من السلاح فشبه القرنين بالرمحين لان طبع البقر المناطحة
والدفع عن نفسها بقرونها كما يفعله رجال الحرب وشبه عليه السلام النحر بالقتل انتهى
وقال ابن بطال العابر اذا دخل البقر المدينة سمانا فهي سنين رخاء وان كانت عجافا كانت شدادا

باب رويه الفتح في المنام

وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
عبد الرزاق ابن همام بن نافع الحميري ابو بكر مولاهم الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد عن همام بن منبه بتشديد الميم والموحدة المكسورة انه قال هذا ما حدثنا به ابو
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نحن الاخرون زمانا في الدنيا
السابقون اهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة يوم القيامة وقد كرر البخاري ايراد هذا القدر
في بعض الاحاديث التي اخرجها من صحيفة همام من رواية معمر عنه وهو اول حديث في النسخة وبقية
احاديثها معطوفة عليه وكان اسحاق اذا اراد التحديث بشي منها بدا بطرف من الحديث الاول وعطف
عليه ما يريد كما جرى هنا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا نائم اذ
اتيت بخزائن الارض للنور بشتي فوضع بضم الواو ومبنيا لما لم يسم فاعله في يدي سواران
بالتثنية رفع بالالف مفعول ناب عن فاعله ولابي ذر فوضع بفتح الواو ومبنيا للفاعل اي وضع
الذي بخزائن الارض في يدي سوارين نصب بالمفعولية من ذهب صفة للسوارين فكبرا
علي بضم الموحدة وتشديد التحتية من علي اي ثقلا علي واهماني اي اقلقاني واحزناني لان
الذهب حرام على الرجال ومن حلية النساء فاوحي الي على لسان الملك او وحي الهام ان انفخهما
بهمزة وصل فنفختهما فطارا اشارة الى حقارة الكذابين وانهما يمحقان ادنى ما يصيبهما من
باس الله حتى يصيرا كالشي الذي ينفخ فيه فيطير في الهواء وسقط لابي ذر لفظ فطارا فاولتهما
بالكذابين اللذين انا بينهما صاحب صنعا عبهلة بن كعب العنسي وصاحب اليمامة مسيلمة
واسمه يمامة ومسيلمة لقب له وانما اول السوارين بذلك لوضعهما في غير موضعهما لان الذهب
ليس من حلي الرجال وكذلك الكذاب يضع الخبر في غير موضعه وظاهر قوله الذين انا بينهما انهما كانا حين
قص الرويا موجودين قال في الفتح وهو كذلك لكن وقع في رواية ابن عباس ان يخرجان بعدي

والجمع بينهما

والجمع بينهما ان المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة نقله النووي
عن العلما وفيه نظر لان ذلك كله ظهر للاسود بصنعا في حياته صلى الله عليه وسلم فادعى النبوة
وعظمت شوكته وحارب المسلمين وقتل منهم وآل امره الى ان قتل في حياته صلى الله عليه وسلم
واما مسيلمة فادعى النبوة في حياته صلى الله عليه وسلم الا انه لم تعظم شوكته الا في عهد ابي
بكر الصديق رضي الله عنه واما ان يحمل ذلك على التغليب واما ان يكون المراد بقوله بعدي
اي بعد نبوتي وتعقبه العيني فقال في نظره نظر لان كلام ابن عباس يصدق على خروج مسيلمة
بعده صلى الله عليه وسلم واما كلامه في حق الاسود فمن حيث ان اتباعه ومن لاذ به
تبعوا مسيلمة وقووا شوكته فاطلق عليه الخروج من بعد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الاعتبار
انتهى فليتامل ومطابقة الحديث في قوله فنفختهما وان النفخ عند اهل التعبير تعبير الكلام
وقد اهلك الله الكذابين المذكورين بكلامه صلى الله عليه وسلم وامره بقتلهما والحديث سبق

باب بالتنوين يذكر فيه اذا راي الشخص في منامه انه اخرج الشي من كورة

بضم الكاف وسكون الواو بعدها را مفتوحة فها تانيث اي ناحية ولابي ذر كما في الفتح من كوه
بحذف الرا وتشديد الواو وقال الجوهري الكوة بالفتح نقب البيت وقد تضم الكاف قال في الفتح والرا
وهو المعتمد فاسكنه اي ذلك الشي الذي اخرجه موضعا اخر وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال التيمي مولاهم المدني عن
موسى بن عقبة ابن ابي عياش بتحتية ومعجمة الاسدي الامام في المغازي عن سالم بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت في المنام كان امراة
سودا ثائرة شعر الراس شعثة منتشرا الشي اذا انتشر وعند احمد من رواية ابن ابي الزناد
عن موسى بن عقبة ثائرة الشعر والمراد شعر الراس وزاد تفلة بفتح المثناة الفوقية وكسر
الفا بعدها لام اي كريهة الرائحة خرجت من المدينة النبوية حتى قامت بمهيعة بفتح
الميم وسكون الها وفتح التحتية والعين المهملة بعدها ها تانيث وفسرها بقوله وهي الجحفة
بضم الجيم وسكون الحا بعدها فا مفتوحة ميقات اهل مصر قال في الفتح واظن قوله وهي
الجحفة مدرجا من قول موسى بن عقبة فاولت ذلك انه وبا المدينة ينقل اليها اي نقل
من المدينة الى الجحفة لعدوان اهلها واذاهم الناس وكانوا يهودا وهذه الزيادة كما قاله
المهلب من قسم الرويا المعبرة وهي مما ضرب به المثل ووجه التمثيل انه شق من اسم السودا
والدا فتاول خروجها بما جمع اسمها وتاول من ثوران شعر راسها ان الذي يسو ويثير الشر
يخرج من المدينة وقيل لما كانت الحمى مثيرة للبدن بالاقشعرار وارتفاع الشعر عبر عن حالها
في النوم بارتفاع شعر راسها فكانه قيل له الذي يسو ويثير الشر يخرج من المدينة ومطابقة
الحديث للترجمة يوخذ من قوله خرجت من المدينة لان في رواية ابن ابي الزناد اخرجت من المدينة
واسكنت بالجحفة بزيادة همزة مضمومة قبل الخا اخرجت بالبنا لما لم يسم فاعله وهو الموافق
للترجمة وظاهر الترجمة ان فاعل الاخراج النبي صلى الله عليه وسلم وكانه نبه لانه دعا به حيث
قال اللهم حبب الينا المدينة وانقل حماها الى الجحفة والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن
ماجه

باب المراة السودا يراها الشخص في المنام

وبه قال حدثنا ابو بكر المقدمي البصري ولابي ذر وابن عساكر حدثنا محمد بن ابي بكر بدل
قوله ابو بكر وهو محمد بن ابي بكر بن علي بن عطا بن مقدم المقدمي بالتشديد الثقفي مولاهم البصري
قال حدثنا فضيل بن سليمان النميري بالنون المضمومة وفتح الميم ابو سليمان البصري
قال حدثنا موسى بن عقبة قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما في رويا النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة قال رايت وسقط لفظ قال
في الخط والحديث عند الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن المقدمي شيخ المولف فيه بلفظ في رويا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت امراة سودا ثائرة
الراس بالمثلثة منتفش شعر راسها خرجت من المدينة حتى نزلت بمهيعة ولابن عساكر
مهيعة باسقاط الموحدة فاولتها ولابي ذر عن الكشميهني فاولتها باسقاط الموحدة الفوقية
بعد الفا ان وبا المدينة نقل منها الى مهيعه وهي الجحفة بتقديم الجيم على المهملة

باب المراة الثائرة شعر الراس يراها الشخص في المنام

وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة

الخزامي بالزاي قال حدثني بالافراد ابو بكر بن ابي اويس هو عبد الحميد بن عبد الله بن ابي اويس الاصبحي
قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة الاسدي عن سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت في المنام امراة سوداء ثائرة
الراس حتى خرجت من المدينة حتى قامت بمهيعة وزاد ابو ذر وهي الجحفة فاولت ذلك ان
وباء المدينة ينقل الى مهيعة وهي الجحفة ولابي ذر نقلا الى الجحفة ولابن عساكر نقل اليها وثوران
الراس كما قال بعضهم مؤول بالحمى لانها تثير البدن بالاقشعرار وبارتفاع هذا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا راى الشخص انه هز سيفا في المنام بماذا يعبر وبه قال حدثنا
محمد بن العلاء ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة مصغرا
ابن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن جده ابي بردة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه اراه بضم الهمزة اظنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رايت في رؤيا ولابي ذر
رؤياي بزيادة تحتية بعد الالف اني هززت سيفا هو ذو الفقار بفتح الفاء والزاي الاولى
وسكون الثانية بعدها فوقية فانقطع صدره فاذا هو تاويله ما اصيب من المومنين من
القتل يوم غزوة احد ثم هززته مرة اخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو اي تاويله ما جاء
الله به من الفتح لمكة واجتماع المومنين واصلاح حالهم قال المهلب هذه الرؤيا من ضرب المثل ولما
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصول باصحابه عبر عن السيف بهم وبهزه عن امره لهم بالحرب وعن القطع
فيه بالقتل فيهم وفي الهزة الاخرى لما عاد الى حالته من الاستواء عبر به عن اجتماعهم والفتح عليهم وقد
قال المعبرون من تقلد سيفا فانه سلطان وولاية او وديعة يعطاها او زوجة ينكحها ان كان عزبا
او ولدا ان كانت زوجته حاملا وان جرد سيفا واراد قتل شخص فهو لسانه يجرده في خصومة
والحديث سبق في علامات النبوة باتم من هذا باب اثم من كذب في حلمه
بضم الحاء واللام وضبطه في الفتح وغيره وسكون اللام وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تحلم بتشديد اللام من باب التفعيل
بحلم بضم اللام وسكونها لم يره صفة لقوله بحلم وجزاء الشرط قوله كلف بضم الكاف وتشديد
اللام المكسورة وزاد الترمذي من حديث علي يوم القيامة ان يعقد بين شعيرتين
تثنية شعيرة ولن يقدر ان يفعل وذلك لان اتصال احدهما بالاخرى غير ممكن عادة وهو
كناية عن استمرار التعذيب ولا دلالة فيه على جواز التكليف بما لا يطاق لانه ليس في دار التكليف
وعند احمد من رواية عباد بن عباد عن ايوب عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقدا وعنده
في رواية همام عن قتادة من تحلم كاذبا دفع اليه شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس
بعاقد وفي اختصاص الشعير دون غيره لما في المنام من الشعور بما دل عليه فحصلت المناسبة
بينهما من جهة الاشتقاق وانما اشتد الوعيد في ذلك مع ان الكذب في اليقظة قد يكون اشد
مفسدة منه اذ قد يكون شهادة في قتل او حد لان الكذب في المنام كذب على الله انه اراه
ما لم يره والكذب على الله اشد من الكذب على المخلوقين قال تعالى ويقول الاشهاد هؤلاء الذين
كذبوا على ربهم الاية وانما كان كذبا على الله لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من اجزاء النبوة
فهو من قبل الله قاله الطبري فيما نقل عنه في الفتح ومن استمع الى حديث قوم وهم له او لما استمع
كارهون لا يريدون استماعه او يفرون منه بالشك من الراوي وعند احمد من رواية عباد بن
عباد وهم يفرون ولم يشك صب بضم المهملة وتشديد الموحدة في اذنه الآنك بفتح
الهمزة ممدودة وضم النون بعدها الرصاص المذاب جزاء من جنس عمله يوم القيامة ومن صور صورة
حيوانية كلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ اي وليس بقادر على النفخ فيتعذب به ويستمر
لانه نازع الخالق في قدرته قال سفيان بن عيينة وصله الحديث المذكور لنا ايوب السختياني
المذكور وقال قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن
عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قوله اي قول ابي هريرة من كذب في رؤياه وهذا وصله
في نسخة قتيبة عن ابي عوانة رواية النسائي عنه من طريق علي بن محمد الفارسي عن محمد بن عبد الله
ابن زكريا بن حيويه عن النسائي بلفظ عن ابي هريرة قال من كذب في رؤياه كلف ان يعقد بين طرفي
شعيرة ومن استمع الحديث ومن صور صورة ووصله ايضا ابو نعيم في المستخرج من طريق
خلف بن هشام عن ابي عوانة بهذا السند كذلك موقوفا وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله الاسماعيلي

من طريق عبيد الله

من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري عن ابيه عن شعبة عن ابي هاشم بالف بعد الهاء يحيى بن دينار
ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن ابي هشام بالف بعد الشين قال في الفتح وهو غلط الرماني بضم الراء
وفتح الميم المشددة وبعد الالف نون كان ينزل قصر الرمان بواسط سمعت عكرمة يقول قال ابو هريرة رضي
الله عنه من صور زاد ابو ذر صورة ومن تحلم اي كاذبا كلف ان يعقد شعيرة ومن استمع اي الحديث
قوم الى اخره وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن شاهين بن الحارث الواسطي ابو بشر قال حدثنا
خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من استمع ومن تحلم ومن صور اي الحديث
السابق وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق وهب بن منبه عن خالد بن عبد الله فذكره بهذا السند الى ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فرفعه ولفظه من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في
اذنه الآنك ومن تحلم كلف ان يعقد شعيرة يعذب بها وليس بفاعل ومن صور صورة عذب حتى ينفخ
فيه شعيرتين وليس بعاقد تابعه اي تابع خالد الحذاء هشام هو ابن حسان القردوسي بضم القاف
والمهملة بينهما راء ساكنة وبعد الواو سين مهملة عن عكرمة عن ابن عباس قوله اي من قوله موقوفا عليه
وهذه المتابعة الموقوفة لم يرها الحافظ ابن حجر كما قال في المقدمة والمطابقة في قوله ومن تحلم
لكنه قال في الترجمة من كذب في حلمه اشارة لما ورد في بعض طرقه عند الترمذي عن علي رفعه من كذب في حلمه كلف
يوم القيامة عقد شعيرة والحديث اخرجه ابو داود في الادب وبه قال حدثنا علي بن مسلم الطوسي
نزيل بغداد قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
مولى ابن عمر صدوق يخطي ولم يخرج له البخاري شيئا الا وله فيه متابع او شاهد عن ابيه عبد الله بن دينار العدوي
مولاهم المدني الثقة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولابي ذر
وابن عساكر ان من افرى الفرى بفاء ساكنة بعد همزة مفتوحة في الاولى وفي الثانية مع القصر جمع فرية
الكذبة العظيمة التي يتعجب منها اي اعظم الكذب ان يري الشخص بضم التحتية وكسر الراء عينيه بالتثنية
منصوب بالياء مفعول يري ما لم تر ولابن عساكر ما لم تره اي ينسب الى عينيه انهما رايا ويخبر عنهما بذلك
والحديث من افراده باب بالتنوين اذا راى الشخص في منامه ما يكره فلا
يخبر بها بالرؤية اصالة ولا يذكرها لاحد وبه قال حدثنا سعيد بن الربيع الهروي
نسبة لبيع الثياب الهروية البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عبد ربه بن سعيد الانصاري
قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول لقد كنت ارى الرؤيا ولابن عساكر اري يعني الرؤيا
فتمرضني بضم الفوقية وسكون الميم وكسر الراء وضم الضاد المعجمة حتى سمعت ابا قتادة الحارث
وقيل النعمان وقيل عمرو الانصاري يقول وانا كنت لارى بالام ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ارى الرؤيا في
منامي تمرضني حتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الحسنة من الله فاذا راى احدكم
في منامه ما يحب فلا يحدث به الا من يحب لان الحبيب ان عرف خيرا قاله وان جهل او شك سكت
بخلاف غيره فانه يعبرها له بغير ما يحب بغضا وحسدا فربما وقع ما فسر به اذ الرؤيا لاول
عابر وفي الترمذي لا يحدث بها الا حبيبا او لبيبا واذا راى فيه ما يكره فليتعوذ بالله من شرها
ومن شر الشيطان لانه الذي يخيل فيها وليتفل بضم الفاء ولغير ابي ذر بكسرها اي عن يساره
ثلاثا اي ثلاث مرات استقذارا للشيطان واحتقارا له كما يتفل الانسان عند الشيء المقذر يراه او
يذكره ولا شيء اقذر من الشيطان فامر بالتفل عند ذكره وكونه ثلاثا مبالغة في احتساسه ولا يحدث
بها احدا فانها اي الرؤيا المكروهة لن تضره لانما ذكره من التعوذ وغيره سبب للسلامة من ذلك
وبه قال حدثنا بالافراد ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن ابي حمزة بن مصعب بن
الزبير بن العوام ابو اسحاق القرشي الاسدي الزبيري المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار والدراوردي عبد العزيز بن محمد عن يزيد من الزيادة ولابي ذر عن
المستملي زيادة بن عبد الله بن اسامة الليثي بالمثلثة عن عبد الله بن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة
الاولى عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا راى احدكم الرؤيا يحبها فانما هي من الله فليحمد الله عليها على الرؤية ولابي ذر عن الحموي
والمستملي عليها اي المرئي وليحدث بها اي من يحبه واذا راى غير ذلك مما يكره بفتح التحتية وسكون
الكاف فانما هي من الشيطان اي من طبعه وعلى وفق رضاه فليستعذ اي بالله من شرها ولا يذكرها
لاحد فانها لن تضره نصب بلن ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا تضره قال الداوودي يريد
ما كان من الشيطان واما ما كان من خير او شر فهو واقع لا محالة كرؤيا النبي صلى الله عليه وسلم البقر والسيف
قال قوله ولا يذكرها لاحد لانها ان ذكرت فربما اضرت فان قلت قد مر ان الرؤيا قد تكون منذرة

وكرهها

ربه قال

وممهدة للمرء على استعداد البلاء قبل وقوعه رفقا من الله بعباده لئلا يقع على غرة فاذا وقع على مقدمة وتوطين كان اقوى للنفس وابعد لها من اذى البغتة فما وجه كتمها قيل اجيب بانه اذا اخبر بالرؤيا المكروهة فيسوء حاله لانه لم يامن ان تفسر له بالمكروه فيستعجل الهم ويتعذب بها ويترقب وقوع المكروه فيسوء حاله ويغلب عليه الياس من الخلاص من شرها ويجعل ذلك نصب عينيه وقد كان صلى الله عليه وسلم داواه من هذا البلاء الذي عجله لنفسه بما امره به من كتمها والتعوذ بالله من شرها واذا لم تفسر له بالمكروه بقي بين الطمع والرجا فلا يجزع لانها من قبل الشيطان او لان لها تاويلا اخر محبوبا فاراد صلى الله عليه وسلم ان لا يتعذب امته بانتظارهم خروجها بالمكروه فلو اخبر بذلك كان دهره داعيا في الاهتمام مما لا يؤذيه اكره وهذه حكمة بالغة نجزاه الله عنا ما هو اهله والحديث سبق في باب الرؤيا

باب من لم ير الرؤيا لاول عابر اذا لم يصب في العبارة اذ المدار على اصابة الصواب لحديث الرؤيا لاول عابر المروي عن انس مرفوعا معناه اذا كان العابر الاول عالما فعبر واصاب وجه التعبير والا فهي لمن اصاب بعده لكن يعارضه حديث ابي رزين ان الرؤيا اذا عبرت وقعت الا ان يدعى تخصيص عبرت بان يكون عابرها عالما مصيبا ويعكر عليه قوله في الرؤيا المكروهة ولا يحدث بها احدا فقيل في حكمة النهي انه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهرها مع احتمال ان تكون محبوبة في الباطن فيقع على ما فسر واجيب باحتمال ان يكون متعلق بالرائي فله اذا قصها على احد ففسرها على المكروه ان يبادر يسال غيره ممن يصيب فيسأله فاذا قصها الرائي فلم يسال الثاني وقعت على ما فسر الاول وبه قال **حدثنا يحيى ابن بكير** هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري بالميم ونسبه لجده قال **حدثنا الليث** عن سعد المصري **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عبيد الله** بالتصغير **ابن عبد الله بن عتبة** بن مسعود **عن ابن عباس رضي الله عنهما كان يحدث ان رجلا** قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه **اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفي مسلم من طريق معمر سليمان بن كثير عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول مما يقوله لاصحابه من راى منكم رؤيا فليقصها اعبرها فجاء رجل وعنده ايضا من رواية سفيان بن عيينة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم منصرفه من احد **فقال يا رسول الله اني رايت الليلة في المنام ظلة** بضم الظاء المهملة وتشديد اللام سحابة لانها تظل ما تحتها وزاد الدارمي من طريق سليمان بن كثير وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة بين السماء والارض **تنطف** بسكون النون وضم الطاء المهملة وكسرها تقطر **السمن والعسل فاذا الناس يتكففون** اي ياخذون باكفهم **منها فالمستكثر** اي فمنهم المستكثر في الاخذ ومنهم **المستقل** فيه اي منهم الاخذ كثيرا والاخذ قليلا **واذا سبب** اي حبل **واصل من الارض الى السماء فاراك** يا رسول الله **اخذت به فعلوت** وفي رواية سليمان ابن كثير المذكورة فاعلاك الله **ثم اخذ به** بالسبب ولابن عساكر ثم اخذه **رجل اخر فعلا به ثم اخذ به** ولابن عساكر ايضا ثم اخذه **رجل اخر فانقطع فعلا به ثم اخذ به** ولابي عساكر ثم اخذه **رجل اخر فانقطع ثم وصل** بضم الواو وكسر الصاد **فقال ابو بكر** الصديق رضي الله عنه **يا رسول الله بابي انت** مفدى **والله لتدعني** بفتح اللام للتاكيد والدال والعين وكسر النون المشددة لتتركني **فاعبرها** بضم الموحدة وفتح الواو وزاد سليمان في روايته وكان من اعبر الناس للرؤيا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال صلى الله عليه وسلم** له **اعبر** ولابي ذر اعبرها بالضمير المنصوب **قال** ابو بكر **اما الظلة فالاسلام** لان الظلة نعمة من نعم الله على اهل الجنة وكذلك كانت على بني اسرائيل وكذلك كان صلى الله عليه وسلم مظلله الغمامة قبل نبوته وكذلك الاسلام يقي الاذى وينعم به المؤمن في الدنيا والاخرة **واما الذي ينطف من العسل والسمن فالقران حلاوته تنطف** قال تعالى في العسل شفاء للناس وفي القران شفاء لما في الصدور ولا ريب ان تلاوة القران تحلو في الاسماع كحلاوة العسل في المذاق بل احلى **والمستكثر من القران والمستقل** منه **واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذي انت عليه تاخذ به فيعليك الله** اي يرفعك به **ثم ياخذ به رجل من بعدك فيعلو به** فسر بالصديق رضي الله عنه لانه يقوم بالحق بعده صلى الله عليه وسلم في امته **ثم ياخذ به رجل اخر** هو عمر بن الخطاب **فيعلو به ثم ياخذ** ولابي ذر عن الكشميهني ثم ياخذه **رجل اخر** هو عثمان بن عفان رضي الله عنه **فينقطع به ثم يوصل** بالتخفيف والذي في اليونينية ثم يوصل

له فيعلوبه

له فيعلو به يعني ان عثمان كاد ان ينقطع عن اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي انكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل فالتحق بهم **فاخبرني** بكسر الموحدة وسكون الراء **يا رسول الله بابي انت** مفدى **اصبت** فيه في هذا التعبير **ام اخطات قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا** قيل خطؤه في التعبير لكونه عبر بحضوره صلى الله عليه وسلم اذ كان صلى الله عليه وسلم احق بتعبيرها وقيل اخطا بمبادرته تعبيرها قبل ان يامره به وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم اذن له في ذلك وقال اعبرها واجيب بانه لم ياذن له ابتداء بل بادر هو بالسؤال ان ياذن له في تعبيرها فاذن له وقال اخطات في مبادرتك للسؤال ان تتولى تعبيرها لكن في اطلاق الخطا في التعبير لا لكونه التمس التعبير وقال ابن هبيرة انما اخطا لكونه اقسم ليعبرنها بحضرته صلى الله عليه وسلم ولو كان الخطا في التعبير لم يقره عليه وقيل اخطا لكونه عبر السمن والعسل بالقران وهما شيئان وكان من حقه ان يعبرهما بالقران والسنة لانها بيان للكتاب المنزل عليه وبهما تتم الاحكام لتمام اللذة بهما وقيل وجه الخطا ان الصواب في التعبير ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الظلة والسمن والعسل القران والسنة وقيل يحتمل ان يكون السمن والعسل العلم والعمل وقيل الفهم والحفظ وتعقب ذلك في المصابيح فقال لا يكاد ينقضي العجب من هؤلاء الذين تعرضوا لتبيين الخطا في هذه الواقعة مع سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامتناعه منه بعد سؤال ابي بكر له فخذ لك حيث **قال فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي اخطات** فيه وثبت قوله يا رسول الله لابي ذر وابن عساكر **قال** صلى الله عليه وسلم **لا تقسم** فكيف لا يسع هؤلاء من السكوت ما وسع النبي صلى الله عليه وسلم وماذا يترتب على ذلك من الفائدة والسكوت عن ذلك هو المتعين انتهى وحكى ابن العربي ان بعضهم سئل عن بيان الوجه الذي فيه اخطا ابو بكر فقال من الذي يعرفه وان كان تقدم ابي بكر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم للتعبير خطا والتقدم بين يدي ابي بكر لتعيين خطائه اعظم واعظم فالذي يقتضيه الدين الكف عن ذلك واجاب في الكواكب بانهم انما اقدموا على تبيين ذلك مع انه صلى الله عليه وسلم لم يبينه لان هذه الاحتمالات لا جزم فيها اذ كان يلزم في بيانه مفاسد للناس واليوم زال ذلك قال الحافظ ابن حجر انا بالله جميع ما ذكر من لفظ الخطا ونحوه انما احكيه عن قائليه ولست راضيا باطلاقه في حق الصديق رضي الله عنه انتهى وقوله عليه السلام لا تقسم بعد اقسام ابي بكر رضي الله عنه اي لا تكرر يمينك قال النووي قيل انما لم يبر النبي صلى الله عليه وسلم قسم ابي بكر لان ابرار القسم مخصوص بما اذا لم يكن هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة قال ولعل المفسدة في ذلك ما علمه من انقطاع السبب بعثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المرتبة فكره ذكرها خوف شيوعها والحديث اخرجه مسلم في التعبير وابو داود في الايمان والنذور والنسائي وابن ماجه في الرؤيا

باب جواز **تفسير الرؤيا بعد صلاة الصبح** قبل طلوع الشمس وانتخابها لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها ومعرفة ما يستبشر به من الخير ويحذر منه الشر ولحضور ذهن العابر وقلة شغله بالتفكر في معاشه قال المهلب وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **مؤمل بن هشام ابو هشام** بالف بعد الشين اي بموافقة كنيته لاسم ابيه ومؤمل بفتح الميم الثانية بوزن محمد اليشكري البصري ختن اسمعيل بن علية روى عنه البخاري هنا وفي الزكاة والحج والتهجد وبدء الخلق وتفسير براءة قال **حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم** المشهور بابن علية امه قال **حدثنا عوف** الاعرابي قال **حدثنا ابو رجاء** عمران العطاردي قال **حدثنا سمرة بن جندب** بضم الدال وفتحها **رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر** ولابي ذر عن الكشميهني معنى مما يكثر **ان يقول لاصحابه هل راى احد منكم من رؤيا** قال في شرح المشكاة مما قراته فيه مما خبر كان وما موصولة ويكثر صلته والضمير الراجع الى ما فاعل يقول وان يقول فاعل يكثر وهل راى احد منكم هو المقول اي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كائنا من النفر الذي يكثر منهم هذا القول فوضع ما موضع من تفخيما وتعظيما لجانبه كقوله تعالى والسماء وما بناها وسبحان ما سخركن لنا وتحريره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن يجيد تعبير الرؤيا وكان له مشاركة فيهم لان الاكثار من هذا القول لا يصدر الا ممن تدرب فيه ووثق باصابته كقولك كان زيد من العلماء ومنه قول صاحبي السجن ليوسف عليه السلام نبئنا بتاويله انا نراك من المحسنين اي المجيدين في عبارة الرؤيا وعلما ذلك لما رأياه يقص عليه بعض اهل السجن هذا من حيث البيان واما من طريق النحو فيحتمل ان يكون قوله هل راى احد منكم من رؤيا مبتدا والخبر مقدم عليه على تاويل هذا القول مما يكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوله ولكن اين الثريا من الثرى انتهى فاشار بقوله ولكن اين الثريا كما قال في الفتح

إلى ترجيح الوجه السابق والمتبادر وهو الذي اتفق عليه أكثر الشارحين قال سمرة بن جندب
فيقص عليه صلى الله عليه وسلم من شاء الله أن يقص بفتح الياء وضم القاف فيهما كذا في رواية
النسفي بالنون ولغيره ما وهي للمقصوص وإنه قال لنا لفظ لنا ثابت في بعض الأصول
المعتمدة ساقط من اليونينية ذات غداة لفظ الذات مقحما أو هو من إضافة المسمى إلى اسمه
إنه أتاني الليلة آتيان بمد الهمزة وكسر الفوقية وفي حديث علي عند ابن أبي حاتم ملكان وفي الجنائز
من رواية جرير أنهما جبريل وميكائيل وإنهما ابتعثاني بموحدة ساكنة وفوقية وعين مهملة فمثلثة
وبعد الألف نون أرسلاني ولأبي ذر عن الكشميهني انبعثاني بنون فموحدة وبعد الألف موحدة
وإنهما قالا لي انطلق بكسر اللام مرة واحدة وإني انطلقت معهما معطوف على قوله وإنهما
قالا لي أي حصل منهما القول لي بالانطلاق وزاد جرير بن حازم في روايته إلى الأرض المقدسة وفي
حديث علي فانطلقا بي إلى السماء وإنا أتينا على رجل مضطجع وفي رواية جرير مستلق على قفاه قال
الطيبي وذكر عليه الصلاة والسلام أن المؤكدة أربع مرات تحقيقا لما رآه وتقريرا لقوله الرؤيا
الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة وإذا رجل آخر قائم عليه بصخرة وإذا هو يهوي
بفتح الياء وكسر الواو بينهما هاء ساكنة ولأبي ذر يهوي بضم أوله من الرباعي بالصخرة لرأسه
فيثلغ بفتح التحتية وسكون المثلثة وبعد اللام المفتوحة غين معجمة أي فيشدخ رأسه والشدخ
كسر الشيء الأجوف فيتدهده بتحتية ففوقية فهاء مفتوحات فدال فهاء مهملتين الأولى منهما
ساكنة بينهما هاء مفتوحة ولأبي ذر عن المستملي فيتدهدأ بزيادة همزة آخره وفي الفرع كأصله
علامة ابن عساكر فوق الهمزة لكنه ضبب على العلامة المذكورة وللكشميهني فيتداداه بدالين
بينهما ألف وآخره ألف أخرى من غير همز ولأبي ذر له كما في الفتح فيتدأدأ بالأولى ساكنة والهمزة
تبدل منها ألف كثيرا ولأبي ذر عن الحموي فيتدهده بدالين بينهما هاء ساكنة وآخرها هاء أخرى
فيتدحرج الحجر أو يتوقع من علو إلى سفل ها هنا إلى جهة الضارب فيتبع بالتخفيف الرجل
القائم الحجر فيأخذه ليصنع به كما صنع أولا فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان ثم
يعود الرجل عليه على المضطجع فيفعل به مثل ما فعل به المرة الأولى ولأبي ذر مرة الأولى
قال صلى الله عليه وسلم قلت لهما أي للملكين سبحان الله ما هذان الرجلان قال عليه السلام
قالا لي أي الملكان لي انطلق انطلق بالتكرار مرتين ولأبي ذر في الفرع كأصله وفي الأولى
بغير تكرار وقال في الفتح بالتكرار في المواضع كلها وسقط في بعضها لبعضهم قال عليه
السلام فانطلقنا فأتينا على رجل مستلق لقفاه وإذا رجل آخر قائم عليه بكلوب
من حديد بفتح الكاف وضم اللام المشددة له شعب يعلق بها اللحم وإذا هو
أي الرجل القائم يأتي أحد شقي وجهه أي وجه المستلقي لقفاه فيشرشر بمعجمتين وراءين
قال صاحب العين فيشرشر أي فيقطع شدقه بكسر المعجمة والإفراد جانب فمه إلى قفاه ويقطع
منخره بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة إلى قفاه وعينه إلى قفاه بإفراد العين كالمنخر قال وربما
قال أبو رجاء العطاردي فيشق بدل قوله فيشرشر قال ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعل به
مثل ما فعل بالجانب الأول فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان
ثم يعود الرجل عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة الأولى قال قلت لهما سبحان الله ما هذان
الرجلان أي ما شأنهما قال قالا لي انطلق انطلق بالتكرار مرتين لأبي ذر وكذا في نسخة
لابن عساكر فانطلقنا فأتينا على مثل التنور بفتح الفوقية وتشديد النون المضمومة
الذي يخبز فيه وفي رواية جرير في الجنائز فانطلقت فأتيت على ثقب مثل التنور أعلاه ضيق
وأسفله واسع يتوقد تحته نار قال الداودي ولعل ذلك التنور على جهنم قال فأحسب
بالفاء ولأبي ذر وأحسب أنه كان يقول فإذا فيه لغط بالمعجمة ثم المهملة جلبة وصيحة
لا يفهم معناها وأصوات قال فاطلعنا فيه في الثقب فإذا فيه رجال ونساء عراة
وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم بفتح الهاء وهو لسان النار وشدة اشتعالها
فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا بضادين معجمتين مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره واو
أخرى ساكنة أيضا بلا همز بلفظ الماضي صاحوا قال قلت لهما ولأبي ذر لهم ما هؤلاء الرجال
والنساء العراة قال قالا لي انطلق انطلق مرتين قال فانطلقنا فأتينا على نهر حسبت أنه
كان يقول أحمر مثل الدم وإذا في النهر رجل سابح يسبح عائم يعوم وإذا على شط النهر رجل
قد جمع عنده حجارة كثيرة وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح بصيغة المضارع فيهما

وفي الفتح بفتحتين

التكرار

وفي الفتح بفتحتين وتخفيف الموحدة في الثاني ثم يأتي ذلك الرجل الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغر
بتحتية مفتوحة ففاء ساكنة فغين معجمة مفتوحة فيفتح فاه له فيلقمه حجرا بضم التحتية فينطلق يسبح
في النهر ثم يرجع إليه كلما ولأبي ذر عن الحموي والمستملي كلما رجع إليه فغر فتح فاه فألقمه حجرا قال قلت
لهما ما شأن هذان الرجلان قال قالا لي انطلق انطلق بالتكرار مرتين قال فانطلقنا فأتينا
على رجل كريه المرآة بفتح الميم وسكون الراء وهمزة ممدودة ثم هاء تأنيث أي كريه المنظر كأكره
ما أنت راء رجلا مرآة بفتح الميم وإذا عنده نار يحشها بحاء مهملة وشين معجمة مشددة
مضمومة أي يحركها ويوقدها ولأبي ذر وابن عساكر فإذا له يحشها ويسعى حولها قال قلت لهما
ما هذا الرجل قال قالا لي انطلق انطلق بالتكرار مرتين فانطلقنا فأتينا على روضة معتمة
بضم الميم وسكون العين المهملة بعدها فوقية ثم ميم مشددة مفتوحتين آخرها تاء تأنيث طويلة النبات
وقيل غطاها الخصب والكلأ كالعمامة على الرأس وضبطها بعضهم بكسر الفوقية وتخفيف الميم قال
السفاقسي ولا يظهر له وجه وأجاب في المصابيح فقال يلوح لي فيه وجه مقبول وذلك أن الخضرة
الزرع إذا اشتدت وصفت بما يقتضي السواد كقوله تعالى والذي أخرج المرعى فجعله غثاء أحوى وقد
ذهب الزجاج إلى أن أحوى حال من المرعى أخر على الجملة المعطوفة وأن المراد وصفه بالسواد لأجل خضرته فلذلك يقول
وصفت الروضة بشدة خضرتها بالسواد فقيل معتمة من قولك أعتم الليل إذا أظلم فتأمل انتهى وبه قال
الحافظ ابن حجر ولفظه الذي يظهر أنه من العتمة وهي شدة الظلام فوصفها بشدة الخضرة كقوله مدهامتان
فيها في الروضة من كل نور الربيع بفتح النون أي زهره ولأبي ذر عن الحموي والمستملي من كل لون الربيع
وإذا بين ظهري الروضة بفتح الراء وكسر التحتية تثنية ظهر أي وسطها رجل طويل لا أكاد أرى
رأسه طولا في السماء نصب طولا على التمييز وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط قال في شرح
المشكاة أصل التركيب وإذا حول الرجل ولدان ما رأيت ولدانا قط أكثر منهم ولما كان هذا التركيب متضمنا
معنى النفي جاز زيادة من وقط التي تختص بالماضي المنفي قال قلت لهما ما هذا الرجل الطويل وما هؤلاء
الولدان قال الطيبي ومن حق الظاهر أن يقول من هذا فكأنه صلى الله عليه وسلم لما رأى حاله من الطول المفرط كأنه
خفي عليه أنه من أي جنس هو أبشر أم ملك أم غير ذلك وسقط لأبي ذر [illegible]
قال قالا لي انطلق انطلق مرتين فانطلقنا فانتهينا إلى روضة عظيمة لم أر روضة قط أعظم منها ولا أحسن
والنسائي الدوحة بدل الروضة وهي الشجرة الكبيرة وعند الإمام أحمد
قال قالا لي ارق فيها أي في الشجرة قال فارتقينا فيها وفي رواية الإمام أحمد والنسائي فصعدا بي في الشجرة
فانتهينا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب بكسر الموحدة وفتح اللام من لبن ذهب ولبن فضة جمع لبنة وأصلها ما يبنى به من طين فأتينا باب المدينة
فاستفتحنا ها ففتح لنا بضم الفاء مبنيا للمفعول فدخلناها فتلقانا فيها رجال شطر
من خلقهم بفتح الخاء وسكون اللام بعدها قاف هيئاتهم كأحسن خبر قوله شطر والكاف زائدة ما أنت
راء بهمزة منونة ولأبي ذر رائي بتحتية ساكنة بعد الهمزة فراء الجملة صفة رجال وشطر كأقبح ما أنت راء
ولأبي ذر رائي ويحتمل أن يكون بعضهم موصوفين بأن خلقهم وبعضهم قبيحة وأن يكون كل واحد منهم
بعضه حسن وبعضه قبيح قال قالا أي الملكان لهم اذهبوا فقعوا في ذلك النهر لتغسل تلك
الصفة القبيحة بهذا الماء الخالص قال وإذا نهر معترض يجري عرضا كأن ماءه المحض بالحاء المهملة
والضاد المعجمة اللبن الخالص في البياض فذهبوا فوقعوا فيه في النهر ثم رجعوا إلينا حال كونهم
قد ذهب ذلك السوء عنهم وهو القبح فصاروا في أحسن صورة قال عليه الصلاة والسلام قالا لي
هذه المدينة جنة عدن إقامة وهذاك منزلك قال صلوات الله وسلامه عليه فسما بفتح
المهملة والميم مخففة أي نظر بصري صعدا بضم المهملتين وتنوين الدال المهملة ارتفع كثيرا
فإذا قصر مثل الربابة بفتح الراء والموحدتين بينهما ألف السحابة البيضاء قال قالا لي هذاك
منزلك قال قلت لهما بارك الله فيكما ذراني بفتح الذال المعجمة والراء المخففة اتركاني فأدخله
جواب الأمر منصوب بتقدير أن ومجزوم على الجواب قالا أما الآن فلا وأنت داخله
في الأخرى وفي رواية جرير في الجنائز قالا إنه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملته أتيت منزلك
وقد قيل إنه صلى الله عليه وسلم وقع بعد موته إلى الجنة وعورض بقوله صلى الله عليه وسلم
أنا أول من تنشق عنه الأرض فإنه يشعر بأنه في قبره الشريف وأجيب باحتمال أن الروح
الشريفة انتقالات من مكان إلى آخر وتصرفات في الكون كيف يشاء الله قال قلت لهما
فإني قد رأيت منذ الليلة عجبا سقط قد لأبي ذر فما هذا الذي رأيت قال قالا لي أما
بالتشديد الرجل الأول الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه

بحشها

بضم القاف الثانية وكسرها بتركه وينام عن الصلاة المكتوبة قال جعلت العقوبة في راسه لنومه عن الصلاة والنوم موضعه الراس واما الرجل الذي اتيت عليه يشرشر بفتح التحتية شدقه بكسر الشين المعجمة الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينيه الى قفاه فانه الرجل يغدو بالغين المعجمة يخرج من بيته مبكرا فيكذب الكذبة بفتح الكاف وسكون الذال المعجمة تبلغ الافاق زاد في الرجل فيصنع به الى يوم القيامة وانما استحق التعذيب لما ينشا عن تلك الكذبة من المفاسد وهو فيها غير مكره وقال ابن العربي شرشرة شدق الكاذب انزال العقوبة بمحل المعصية وقال ابن هبيرة لما كان الكاذب يساعد انفه وعينيه لسانه على الكذب بترويج باطله وقعت المشاركة بينهم في العقوبة واما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور فانهم الزناة والزواني ومناسبة العري لان عادتهم التستر بالخلوة فعوقبوا بالهتك ولما كانت جنايتهم من اعضائهم السفلى ناسب ان يكون عذابهم من تحتهم واما الرجل الذي اتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجر بضم التحتية وفتح القاف والحجر نصب مفعول ثان ولابي ذر وابن عساكر الحجارة بالجمع فانه اكل الربا بهمزة اكل وكسر الكاف وفي القاء الحجر اشارة الى انه لا يغني عنه شيئا كما ان المرابي يتخيل ان ماله يزداد والله يمحقه واما الرجل الكريه المراة بفتح الميم وسكون الراء وبالمد الذي عند النار ولابي ذر عن الكشميهني عنده النار بزيادة الضمير والرفع ويسعى حولها فانه مالك خازن جهنم وانما كان كريه المنظر لان فيه زيادة في عذاب النار واما الرجل الطويل الذي في الروضة فانه ابراهيم صلى الله عليه وسلم واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة الاسلامية قال سمرة فقال بعض المسلمين قال في الفتح لم اقف على اسمه يا رسول الله واولاد المشركين الذين ماتوا على الفطرة داخلون في زمرة هولاء الولدان سقطت الواو الاولى لابي ذر من قوله واولاد لابن عساكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا واولاد المشركين منهم وظاهره الحكم لهم بالجنة ولا يعارضه قوله انهم منا بائهم لان ذلك في الدنيا واما القوم الذين كانوا شطر منهم حسنا ولابي ذر شطرا منهم حسن بنصب الاول ورفع الثاني وللاصيلي وابن عساكر برفع شطر وحسن وشطر منهم قبيحا ولابي ذر وابن عساكر بنصب الاول ورفع الثاني وفي نسخة لابي ذر الصواب شطر وشطر بالرفع كذا رايت في حاشية للفرع منسوبا لليونينية ثم رايته فيها كذلك وللنسفي والاسمعيلي بالرفع في الجميع على ان كان تامة والجملة حالية فانهم قوم خلطوا بتخفيف اللام عملا صالحا واخر سيئا تجاوز الله عنهم

خاتمة

ومن اداب المعبر ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر انه كتب الي ابي موسى اذا راى احدكم رويا فقصها على اخيه فليقل خيرا لنا وشرا لاعدائنا ورجاله ثقات لكن سنده منقطع وعند الطبراني والبيهقي في الدلائل من حديث ابن زمل الجهني وهو بكسر الزاي وسكون الميم بعدها لام قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال هل راى احد منكم شيئا قال ابن زمل فقلت انا يا رسول الله قال خيرا تلقاه وشرا تتوقاه وخيرا لنا وشرا على اعدائنا والحمد لله رب العالمين اقصص رؤياك الحديث وسنده ضعيف جدا وينبغي ان يكون العابر دينا حافظا تقيا ذا علم وصيانة كاتما لاسرار الناس في رؤياهم وان يستغرق السؤال من السائل باجمعه وان يرد الجواب على قدر السؤال للشريف والوضيع ولا يعبر عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند الزوال ولا في الليل ومن اداب الرائي ان يكون صادق اللهجة وان ينام على وضوء على جنبه الايمن وان يقرا عنده والشمس والليل والتين وسورة الاخلاص والمعوذتين ويقول اللهم اني اعوذ بك من سيئ الاحلام واستجير بك من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام اللهم اني اسالك رؤيا صالحة صادقة نافعة حافظة غير منسية اللهم ارني في منامي ما احب ومن ادابه ان لا يقصها على امراة ولا على عدو ولا على جاهل اخر كتاب التعبير

كتاب الفتن

بكسر الفاء وفتح الفوقية جمع فتنة وهي المحنة والعقاب والشدة وكل مكروه وما يؤول اليه كالكفر والاثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات فان كانت من الله فهي على وجه الحكمة وان كانت من الانسان بغير امر الله فهي مذمومة فقد ذم الله الانسان بايقاع الفتنة كقوله تعالى

والفتنة اشد من القتل وان الذين فتنوا المؤمنين الاية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال في الفتح كذا في رواية الاصيلي وكريمة تاخير البسملة ولغيرهما تقديمها والذي في الفرع كاصله رقم علامة ابي ذر بعد التصحيح وعلامة للتقديم والتاخير عليها لابي عساكر ما جاء ولابي ذر باب ما جاء في بيان قول الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة اي اتقوا ذنبا يعمكم اثره كاقرار المنكر بين اظهركم والمداهنة في الامر بالمعروف وافتراق الكلمة وظهور البدع والتكاسل في الجهاد على ان قوله لا يصيبن اما جواب الامر على معنى ان اصابتكم لا يصيب الظالمين منكم خاصة وفيه ان جواب الشرط متردد فلا يليق به النون المؤكدة لكنه لما تضمن معنى النهي ساغ فيه كقوله ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم واما صفة لفتنة ولا للنفي وفيه شذوذ لان النون لا تدخل المنفي في غير القسم وللنهي على ارادة القول كقوله حتى اذا جن الظلام واختلط جاوا بمذق هل رايت الذئب قط واما جواب قسم محذوف كقراءة من قرا لتصيبن وان اختلفا في المعنى ويحتمل ان يكون نهيا بعد الامر باتقاء الذنب عن التعرض للظلم فان وباله يصيب الظالم خاصة ويعود عليه ومن في منكم على الوجه الاول للتبعيض وعلى الاخير للتبيين وفائدته التنبيه على ان الظلم منكم اقبح من غيركم قاله الناصر في الانتصاف وروى احمد والبزار من طريق مطرف بن عبد الله بن الشخير قال قلنا للزبير يعني في قصة الجمل يا ابا عبد الله ما جاء بكم ضيعتم الخليفة الذي قتل يعني عثمان بالمدينة ثم جئتم تطلبون بدمه يعني بالبصرة قال الزبير انا قراناه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة لم نكن نحسب انا اهلها حتى وقعت بنا حيث وقعت وعند احمد بسند حسن من حديث عدي بن عميرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه فاذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحذر بتشديد الذال المعجمة من الفتن في احاديث الباب وغيره المتضمنة للوعيد على التبديل والاحداث لان الفتن غالبا انما تنشا عن ذلك وبه قال

حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا بشر بن السري بكسر الموحدة وسكون المعجمة والسري بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية البصري سكن مكة وكان يلقب بالافوه قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله القرشي المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله واسم ابي مليكة زهير انه قال قالت اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا على حوضي يوم القيامة انتظر من يرد علي بتشديد الياء اي من يحضرني ليشرب فيؤخذ ناس دوني اي بالقرب مني فاقول امتي وفي باب الحوض من الرقاق فاقول يا رب مني ومن امتي فيقول لا ولابي ذر وابن عساكر فيقال لا تدري يا محمد مشوا على القهقرى بفتح القافين بينهما هاء ساكنة مقصور الرجوع الى خلف اي رجعوا الرجوع المعروف بالقهقرى اي ارتدوا عما كانوا عليه قال ابن ابي مليكة عبد الله بالسند السابق اللهم انا نعوذ بك ان نرجع اي نرتد على اعقابنا او نفتن زاد في باب الحوض عن ديننا وبه قال

حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ابو سلمة التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة مشهور بكنيته واسمه قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن مغيرة بن المقسم بكسر الميم الضبي الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال قال عبد الله رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم انا فرطكم بفتح الفاء والراء وبالطاء المهملة انا اتقدمكم على الحوض لاهيئه لكم ليرفعن اي ليظهرن ولابي ذر فليرفعن الي بتشديد الياء رجال منكم لاراهم حتى اذا اهويت ملت لاناولهم اختلجوا بسكون الخاء المعجمة وضم الفوقية وكسر اللام وضم الجيم اجتذبوا واقتطعوا دوني فاقول اي رب اصحابي اي من امتي يقول الله تعالى لا تدري ما احدثوا بعدك من الارتداد عن الاسلام ومن المعاصي الكبيرة البدنية والاعتقادية وبه قال

حدثنا يحيى بن بكير المخزومي ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد التحتية بسكون العين الساعدي الانصاري رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض بفتح الفاء والراء اتقدمكم فعل بمعنى مفعول فاعل وفي الدعاء للطفل الميت اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا حتى نرد عليه فمن ورده ولابي ذر فمن ورده شرب منه بلفظ الماضي ولابي ذر عن الكشميهني يشرب بلفظ المضارع ومن شرب منه لم يظما لم يعطش بعده ابدا وسقط لفظ بعده لابي ذر ليردن ولابي ذر ليردن علي بتشديد الياء التحتية اقوام اعرفهم ويعرفوني ولابي ذر يعرفونني بنونين ثم يحال بيني وبينهم قال ابو حازم سلمة بالسند السابق فسمعني النعمان بن ابي عياش بالتحتية والشين المعجمة الزرقي وانا احدثهم هذا الحديث فقال هكذا سمعت سهلا الساعدي وتا سمعت مفتوحة وهو استفهام حذفت اداته قال ابو حازم فقلت نعم سمعته قال النعمان وانا اشهد على ابي سعيد

الخدري رضي الله عنه لسمعت يزيد فيه قال انهم اي الذي يجالد بينه وبينهم مني من امتي فيقال
انك لا تدري ما احدثوا كذا لابي ذر عن الكشميهني ولغيره ما بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا
بعدا بعدا لمن بدل دينه بعدي اي ابعده الله وليس فيه دلالة على انه لا يشفع لهم بعد لان الله
تعالى قد يلقي لهم ذلك في قلبه وقتا ليعاقبهم بما شا الى وقت يشا ثم يعطف قلبه عليهم ويشفع لهم
ففي الحديث شفاعتي لاهل الكباير من امتي اي ما عدا الشرك والحديث اخرجه مسلم في فضل النبي صلى الله
عليه وسلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار سترون بعدي امورا تنكرونها

وقال عبد الله بن زيد اي ابن عاصم العاصمي مما وصله المؤلف في كتاب
المغازي في غزوة حنين قال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار اصبروا على ما تلقون بعده
من الاثرة حتى تلقوني على الحوض وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان ثبت القطان لابي ذر قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا
زيد بن وهب ابو سليمان الهمداني الجهني الكوفي مخضرم ثقة لم يصب من قال في حديثه خلل قال سمعت عبد الله بن
مسعود بن غافل الهذلي رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون من امرا
بعدي اثرة بفتح الهمزة والمثلثة والراء وبضم الهمزة وسكون المثلثة استيثارا واختصاصا بحظوظ
دنيوية تاثرون بها غيركم وامورا تنكرونها من امور الدين وسقطت الواو الاولى من امور لابن
عساكر وحينئذ فقوله امورا بدل من اثرة قالوا فما تامرنا يا رسول الله ان نفعل اذا وقع ذلك
قال ادوا اليهم اي الى الامرا حقهم الذي لهم المطالبة به وفي رواية الثوري عن الاعمش في علامات
النبوة تؤدون الحقوق التي عليكم اي بذل المال الواجب في الزكاة والنفس والخروج الى الجهاد عند
التعيين ونحوه وسلوا الله حقكم وفي رواية الثوري وتسالون الله الذي لكم اي بان يلهمهم
انصافكم او يبدلكم خيرا منهم وقال الداودي سلوا الله ان ياخذ لكم حقكم ويقيض لكم من يؤديه
اليكم وقيل تسالون سرا لانهم ان سالوا جهرا ادى الى الفتنة وظاهر هذا الحديث العموم في المخاطبين
كما قاله في الفتح قال ونقل السفاقسي عن الداودي انه خاص بالانصار وكانه اخذه من حديث
عبد الله بن زيد الذي قبله ولا يلزم من مخاطبة الانصار بذلك ان يختص بهم فقد ورد ما يدل على
التعميم وفي حديث عمر في مسنده للاسماعيلي من طريق ابي مسلم الخولاني عن ابي عبيدة بن الجراح
عن عمر رفعه قال اتاني جبريل فقال ان امتك مفتتنة من بعدك فقلت من اين قال من قبل امرائهم
وقتالهم بمنع الامرا الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتنون ويتبع القراء اهواء الامرا فيفتنون
قلت فكيف يسلم من يسلم منهم قال بالكف والصبر ان اعطوا الذي لهم اخذوه وان منعوه تركوه
وحديث الباب سبق في علامات النبوة وبه قال حدثنا مسدد ابو الحسن الاسدي
البصري ابن مسرهد بن مسربل عن عبد الوارث ابن سعيد ولابن عساكر حدثنا عبد الوارث عن
الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابو عثمان الصيرفي عن ابي رجا عمران العطاردي عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كره من اميره شيئا من امر الدين
فليصبر على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعة السلطان فانه من خرج من السلطان اي من طاعته
شبرا قدر شبر كناية عن معصية السلطان ولو بادنى شي مات ميتة جاهلية بكسر الميم كالجلسة
بيان لهيئة الموت وحالته التي يكون عليها اي كما يموت اهل الجاهلية من الضلالة والفرقة وليس
لهم امام يطاع وليس المراد انه يموت كافرا بل عاصيا وفي الحديث ان السلطان لا ينعزل بالفسق
اذ في عزله سبب للفتنة واراقة الدما وتفريق ذات البين والمفسدة في عزله اكثر منها في بقائه
والحديث اخرجه البخاري في الاحكام ايضا ومسلم في المغازي وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد بفتح الحا المهملة والميم المشددة ابن
درهم الازدي الجهضمي عن الجعد ابي عثمان بن دينار اليشكري بتحتية مفتوحة فشين معجمة
ساكنة فكاف مضمومة الصيرفي البصري انه قال حدثني بالافراد ابو رجا بن ملحان بكسر
الميم وسكون اللام بعدها حا مهملة العطاردي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من راى من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه اي
الشان من فارق الجماعة اي جماعة الاسلام وخرج عن طاعة الامام شبرا ولو بادنى شي فمات
الا مات ميتة جاهلية اي فمات على هيئته كان يموت عليها اهل الجاهلية لانهم كانوا لا يرجعون
الى طاعة امير ولا يتبعون هدي امام بل كانوا مستنكفين عن ذلك ومستبدين بالامور
ومن استفهامية والاستفهام انكاري بحكم حكم النفي فكانه يقول ما فارق احد الجماعة شبرا

الا مات ميتة جاهلية

الا مات ميتة جاهلية وحذف ما النافية فهي مقدرة والا زائدة او عاطفة على راي الكوفيين وفي هذه الاحاديث حجة في ترك
الخروج على ائمة الجور ولزوم السمع والطاعة لهم وقد اجمع الفقها على ان الامام المتغلب تلزم طاعته ما اقام الجماعات والجهاد
الا اذا وقع منه كفر صريح فلا يجوز طاعته في ذلك بل يجب مجاهدته لمن قدر به وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري عن عمرو بفتح العين ابن الحارث عن بكير بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الاشج
عن بسر بن سعيد بكسر العين وبسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة مولى الحضرمي عن جنادة بن ابي امية بضم الجيم وتخفيف
النون الدوسي واسم ابي امية كثير انه قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو اي والحال انه مريض قلنا له اصلحك
الله فحسبك الدعا في مرضك واعلم حدثنا بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال دعانا
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة فبايعناه بفتح العين صلى الله عليه وسلم وروي فبايعنا باسكانها اي فبايعنا نحن النبي
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر والاصيلي فبايعناه بالها ضمير المفعول فقال صلى الله عليه وسلم فيما اخذ علينا اي فيما اشترط علينا
ان بايعنا بفتح الهمزة والعين مفسرة على السمع والطاعة له في منشطنا ومكرهنا بفتح الميم فيهما وبالمعجمة بعد النون الساكنة
في الاول وسكون الكاف في الثاني مصدران ميميان اي في حال نشاطنا والحال التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به وعسرنا
ويسرنا واثرة علينا بفتحات او بضم الهمزة وسكون المثلثة اي ايثار الامرا بحظوظهم واختصاصهم اياها بانفسهم وان لا
ننازع الامر اي الملك اهله قال في شرح المشكاة وهو كالبيان للسابقة لان معنى عدم المنازعة هو الصبر على الاثرة وزاد احمد
من طريق عمير بن هانئ عن عبادة وان رايت ان لك في الامر حقا فلا تعمل بذلك الراي بل اسمع واطع الى ان
يصل اليك بغير خروج عن الطاعة وعند ابن حبان واحمد من طريق ابي النضر عن جنادة وان اكلوا مالك وضربوا ظهرك الا ان تروا
فان قلت كان المناسب ان يقال الا ان ترى بنون المتكلم اجيب بان التقدير بايعنا قايلا الا ان تروا كفرا بواحا بفتح الموحدة
والواو والحا المهملة ظاهرا باديا ويصرح به عندكم من الله فيه برهان نص من قرآن او خبر صحيح لا يحتمل التاويل فلا يجوز
الخروج على الامام ما دام فعله يحتمل التاويل والحديث اخرجه مسلم في المغازي وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة القرشي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن اسيد بن حضير بضم الهمزة
وضم الحا المهملة وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن سماك بن عتيك ابو عبيد الانصاري الاشهلي ان رجلا هو اسيد الراوي اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استعملت فلانا هو عمرو بن العاص ولم تستعملني قال عليه الصلاة والسلام
مجيبا للسؤال انكم سترون بفتح الفوقية بعدي اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة اي استيثارا للحظ الدنيوي فاصبروا
اذا وقع لكم ذلك حتى تلقوني وانما اجاب بقوله انكم سترون اشارة الى ان استعمال فلان المذكور ليس لمصلحة خاصة به بل
لذلك ولجميع المسلمين والحديث سبق في فضائل الانصار

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هلاك امتي على يدي اغيلمة

بالتثنية اغيلمة بضم الهمزة وفتح الغين المعجمة وسكون التحتية وكسر اللام وفتح الميم بعدها هاء
ابنا صبيان او الضعفا العقول والتدبير والدين ولو كانوا بالغين زاد في بعض النسخ عن ابي ذر من قريش سفها وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بكسر عين
سعيد فيهما وفتح عين عمرو وسقط لابن عساكر عن عمرو بن سعيد ابن العاص
الاموي المدني الدمشقي ثم الكوفي قال اخبرني بالافراد جدي سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
قال كنت جالسا مع ابي هريرة رضي الله عنه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة زمن معاوية رضي الله عنه ومعنا مروان
ابن الحكم بن العاص بن امية الذي ولي الخلافة بعد ذلك قال ابو هريرة سمعت الصادق في نفسه المصدوق عند الله صلى الله عليه وسلم
يقول هلكة امتي على يدي بفتح الدال تثنية يد ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ايدي بزيادة همزة بصيغة الجمع غلمة بكسر المعجمة وسكون
اللام من قريش وعند احمد والنسائي من رواية سماك (؟) عن ابي هريرة ان فساد امتي على يدي غلمة سفها
من قريش وبزيادة سفها تقع المطابقة بين الحديث والترجمة وعند ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه اعوذ
بالله من امارة الصبيان قالوا ان اطعتموهم هلكتم اي في دينكم وان عصيتموهم اهلكوكم اي في دنياكم بازهاق
النفس او باذهاب المال او بهما وعند ابن ابي شيبة ان ابا هريرة كان يمشي في السوق ويقول اللهم لا تدركني سنة
ستين ولا امارة الصبيان قالوا وما امارة الصبيان وفيه اشارة الى ان اول الاغيلمة كان في سنة ستين وهو كذلك فان
يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقي الى سنة اربع وستين فمات ثم ولي ولده معاوية ومات بعد اشهر فقال مروان بن الحكم المذكور لعنة الله عليهم غلمة
على الاختصاص فقال ابو هريرة رضي الله عنه لو شئت ان اقول بني فلان وبني فلان لفعلت
وكان ابو هريرة كان يعرف اسماهم وكان ذلك من الجراب الذي لم يبثه فلم يبين اسامي امرا الجور واحوالهم
كان يكني عن بعضه ولا يصرح خوفا على نفسه وقد ورد احاديث في لعن الحكم والد مروان وما ولد اخرجها
الطبراني وغيره غالبها فيه مقال وبعضها جيد قال عمرو بن يحيى فكنت اخرج مع جدي سعيد بن عمرو الى بني مروان بن الحكم حين
ملكوا وولوا الخلافة بالشام وغيرها ولابي ذر حين ملكوا بضم الميم وكسر اللام مشددة فاذا راهم غلمانا
احداثا جمع حدث اي شبابا اولهم يزيد ولابن عساكر غلمانا احداث قال لنا عسى هؤلاء ان يكونوا منهم فقال

فقال اولاده واتباعه ممن سمع منه ذلك قلنا له انت اعلم وانما تردد عمرو في انهم المراد بحديث ابي هريرة من جهة
كون ابي هريرة لم يفصح باسمائهم (تنبيه) قال التفتازاني وقد اختلفوا في جواز لعن يزيد بن معاوية
وقال في الخلاصة وغيرها لا ينبغي اللعن عليه ولا على الحجاج لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن المصلين ومن كان من اهل
القبلة وما نقل عنه صلى الله عليه وسلم من لعن بعض اهل القبلة فلما انه يعلم من احوال الناس ما لا يعلمه غيره وبعضهم اطلق
اللعن عليه لما انه كفر حين امر بقتل الحسين رضي الله عنه واتفقوا على جواز اللعن على من قتله او امر به او اجازه ورضي به
والحق ان رضى يزيد بقتل الحسين رضي الله عنه واهانته اهل البيت النبوي مما تواتر معناه وان كانت تفاصيله احادا
فنحن لا نتوقف في شانه بل في ايمانه لعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه والحديث سبق في علامات النبوة واخرجه مسلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعرب من شر قد اقترب

وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا ابن عيينة سفيان انه سمع الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان ام المؤمنين
عن زينب بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنهن ولابي ذر بنت جحش انها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم
من النوم حال كونه محمرا وجهه وفي اخر الفتن من طريق ابن شهاب عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها
يوما فزعا فيحتمل انه دخل عليها بعد ان استيقظ من نومه فزعا وكانت حمرة وجهه من ذلك الفزع وعند ابي عوانة
من طريق سليمان بن كثير عن الزهري فزعا محمرا وجهه حال كونه يقول لا اله الا الله ويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة
للعرب من شر قد اقترب اراد به الاختلاف الذي ظهر بين المسلمين وقعة عثمان رضي الله عنه وما وقع بين علي ومعاوية
رضي الله عنهما وخص العرب بالذكر لانهم اول من دخل في الاسلام وللانذار بان الفتن اذا وقعت كان الهلاك اليهم اسرع
فتح اليوم بضم الفاء مبنيا للمفعول ونصب اليوم على الظرفية من ردم ياجوج وماجوج من سدهما الذي
بناه ذو القرنين بيننا وبينهم مثل هذه بالرفع مفعول ناب عن فاعله وعقد سفيان بن عيينة التسعين
بان جعل طرف اصبعه السبابة اليمنى في اصلها وضمها ضما محكما حيث انطوت عقدتاها حتى صارت كالحية
المطوقة وعقد مائة بان عقد التسعين لكن بالخنصر اليسرى وعلى هذا فالتسعون والمائة متقاربان وكذا
وقع فيها الشك قيل وفي اخر الفتن قالت زينب فقلت يا رسول الله انهلك بكسر اللام وفينا
الصالحون قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة اي الزنا واولاد
الزنا او الفسوق والفجور وفي الفتح ترجيح الاخير قال لانه قابله بالصلاح وفي الحديث ثلاث صحابيات
زينب بنت ام سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وام حبيبة رملة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وام المؤمنين
زينب بنت جحش واخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق الحميدي فقال في روايته حبيبة ام حبيبة عن امها
ام حبيبة وقال في اخره قال الحميدي قال سفيان احفظ هذا الحديث وقال الحميدي قال اي معناه حفظت عن الزهري
اربع نسوة قد راين النبي صلى الله عليه وسلم ثنتين من ازواجه ام حبيبة وزينب بنت جحش وثنتين ربيبتاه زينب
بنت ام سلمة وحبيبة بنت ام حبيبة وابوها عبد الله بن جحش فزاد حبيبة كالنسائي وابن ماجه وحديث
الباب سبق في احاديث الانبياء وعلامات النبوة واخرجه بقية الائمة الا ابا داود وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن
عروة بن الزبير وسقط عن عروة لغير ابن عساكر قال المؤلف وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان
قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني احد الاعلام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
الازدي مولاهم عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه رضي الله
عنهما انه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم اي اطلع من علو على اطم بضمتين حصن وقصر من اطام
المدينة بعد الهمزة والطاء مهملة فيهما قال عليه الصلاة والسلام هل ترون ما ارى قالوا لا يا رسول الله
قال فاني لارى الفتن اي ابصر بان كشفت لي فابصرت ذلك عيانا حال كونها تقع خلال بكسر الخاء المعجمة
اوساط بيوتكم او تقع مفعول ثان كوقع القطر بسكون القاف كوقع ولابن عساكر وابي ذر عن المستملي المطر
بالميم بدل القاف وهما بمعنى وفيه اشارة الى قتل عثمان رضي الله عنه بالمدينة وانتشار الفتن في غيرها فما وقع من القتال
بصفين والجمل كان بسبب قتل عثمان والقتال بالنهروان كان بسبب التحكيم بصفين فكل قتال وقع في ذلك العصر
انما تولد عن شيء من ذلك او عن شيء تولد عنه والحديث سبق في الحج والمظالم وعلامات النبوة واخرجه مسلم في الفتن

باب ظهور الفتن

وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بتشديد
التحتية اخره معجمة الرقام البصري قال اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامي بالسين المهملة البصري قال
حدثنا معمر بفتح الميمين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بكسر العين ابن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يتقارب الزمان بان يعتدل الليل والنهار
او يدنو قيام الساعة او تقصر الايام والليالي ويتقارب في الشر والفساد حتى لا يبقى من يقول الله الله

او المراد بتقاربه تسارع الدول في الانقضاء والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم وتتدانى ايامهم
او تتقارب احواله في اهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يامر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق
وظهور اهله او المراد قصر الاعمار بالنسبة الى كل طبقة والطبقة الاخيرة اقصر اعمارا من الطبقة الاخيرة التي
قبلها وفي حديث انس عند الترمذي مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر
والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة كاحتراق السعفة وما تضمنه
هذا الحديث قد وجد في هذا الزمن فانا نجد من سرعة الايام ما لم نجده في العصر الذي قبله والحق
ان المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وهذا من علامات قرب الساعة وقال النووي المراد بقصره
عدم البركة فيه وان اليوم مثلا يصير الانتفاع به بالساعة الواحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي يتقارب
تقارب الزمن باسقاط الالف بعد الميم ومثل لغة فيه شاذة لان فعلا بالفتح لا يجمع على فعال
الا في احرف يسيرة زمن وازمن وجبل واجبل وعصب وعصب وينقص العمل بتحتية مفتوحة
نون ساكنة فقاف مضمومة فصاد مهملة والعمل بالعين والميم بعدها لام ولابي الوقت والي
ذر عن الكشميهني ما هو في فرع اليونينية كاصلها وينقص العلم بضم التحتية بعدها قاف ساكنة
فموحدة فصاد معجمة والعلم بتقديم اللام على الميم وقال في فتح الباري قوله وينقص العلم يعني بالنون
والصاد المهملة كذا للاكثر وفي رواية المستملي والسرخسي العمل يعني بدل العلم قال ومثله في رواية
شعيب عن الزهري عن حميد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة عند مسلم انتهى ونقص العمل الحسي
ينشا عن نقص الدين ضرورة واما المعنوي فبحسب ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم وقلة المساعد
على العمل والنفس ميالة الى الراحة وتحن الى جنسها ولكثرة شياطين الانس الذين هم اضر من شياطين
الجن ويلقى الشح بتثليث الشين وهو البخل في قلوب الناس على اختلاف احوالهم حتى يبخل العالم
بعلمه فيترك التعليم والفتوى ويبخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره ويبخل الغني بماله
حتى يهلك الفقير وليس المراد اصل الشح لانه لم يزل موجودا فالمراد غلبته وكثرته وليس بينه
وبين قوله في كتاب الانبيا ويفيض المال حتى لا يقبله احد تعارض اذ كل منهما في زمان غير زمان
الاخر وقوله ويلقى بضم فسكون ففتح وقال الحميدي لم يضبط الرواة هذا الحرف ويحتمل
ان يكون بتشديد القاف بمعنى يتلقى ويتعلم ويتواصى به ويدعى اليه من قوله تعالى
وما يلقاها الا الصابرون اي ما يعلمها وينبه عليها ولو قيل تلقى بتخفيف القاف لكان ابعد
لانه لو القي لترك ولم يكن موجودا انتهى قال في المصابيح وهذا غير لازم اذ يمكن ان المراد تلقى
الشح في القلوب اي يطرح فيها فيكون حينئذ موجودا لا معدوما اي يكثر فيها وهذا
موضع الترجمة ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم قالوا يا رسول الله ايم بفتح
الهمزة وتشديد التحتية وفتح الميم مخففة اي اي شيء هو اي الهرج والاكثر على الالف بعد الميم
مخففا ولابي ذر ايما بضم التحتية وبعد الميم الف وضبطه بعضهم بتخفيف التحتية اي بحذف
الياء الثانية كما قالوا ايش في موضع اي شيء وفي رواية عنبسة بن خالد عن يونس عند ابي
داود قيل يا رسول الله ايش هو قال هو القتل القتل بالتكرار مرتين وقال شعيب
هو ابن ابي حمزة مما وصله المؤلف في الادب ويونس بن يزيد مما وصله مسلم [illegible] بلفظ
ويقبض العلم وقدم ويظهر الفتن على ويلقى الشح وقالوا وما الهرج قال القتل ولم يكرر لفظ
القتل والليث بن سعد الامام فيما وصله الطبراني في الاوسط وابن اخي الزهري محمد بن مسلم
عن حميد بضم الحاء وفتح الميم ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم يعني ان هؤلاء الائمة خالفوا معمرا في قوله في الحديث السابق عن الزهري عن سعيد
فجعلوا شيخ الزهري حميدا لا سعيدا وصنيع المؤلف رحمه الله يقتضي ان الطريقين صحيحان
فانه وصل طريق معمر هنا ووصل طريق شعيب في الادب كما مر ولعله راى ان ذلك غير قادح
لان الزهري صاحب حديث فيكون الحديث عنده عن شيخين ولا يلزم من ذلك اطراده في كل حديث
اختلف عليه فيه الا ان يكون مثل الزهري في كثرة حديثه وشيوخه قال ابن بطال
وجميع ما تضمنه هذا الحديث من الاشراط قد رايناها عيانا فقد نقص العلم وظهر الجهل
والقي الشح في القلوب وعمت الفتن وكثر القتل قال في الفتح الذي يظهر ان الذي شاهده كان منه
الكثير مع وجود مقابله والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله الا النادر والواقع
ان الصفات المذكورة وجدت مباديها من عهد الصحابة ثم صارت تكثر في بعض الاماكن دون بعض
وكلما مضت طبقة ظهر النقص الكثير في التي تليها واليه الاشارة بقوله في حديث الباب الذي بعده لا ياتي

زمان الا والذي بعده شر منه وحديث الباب اخرجه مسلم في القدر وابن ماجه في الفتن وبه قال
حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين ابو محمد العبسي الحافظ احد الاعلام وفي نسخة
معتمدة كما في الفتح حدثنا مسدد حدثنا عبيد الله بن موسى وسقط في غيرها وقال
عياض ثبت للقابسي عن ابي ذر المروزي وسقط مسدد للباقين وهو الصواب قال
الحافظ ابن حجر وعليه اقتصر اصحاب الاطراف انتهى وفي هامش الفرع مما عزاه للاصيلي في نسخة
ابي ذر حدثنا مسدد صح قال في الحاشية سقط ذكر مسدد في نسخة واسقاطه صوابه
وهو في نسخة عند الاصيلي انتهى قلت وكذا رايت في اليونينية وهو في نسخة عند الاصيلي
وعبيد الله روى عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بفتح المعجمة ابو وائل ابن سلمة انه
قال كنت مع عبد الله هو ابن مسعود وابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنهما
فقالا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة لاياما ينزل فيها الجهل
ويرفع فيها العلم بموت العلما فكلما مات عالم نقص العلم بالنسبة الى فقد حامله وينشا عن
ذلك الجهل بما كان ذلك العالم ينفرد به عن بقية العلما ويكثر فيها الهرج والهرج هو القتل وبه قال
حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان
قال حدثنا شقيق ابو وائل قال جلس عبد الله بن مسعود وابو موسى الاشعري رضي الله عنهما
فتحدثا فقال ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة اي قبلها
على قرب منها اياما والتنوين للتقليل وللحموي والمستملي لاياما بزيادة اللام يرفع فيها العلم
بموت العلما وينزل فيها الجهل بظهور الحوادث المقتضية لترك الاشتغال بالعلم ويكثر
فيها الهرج والهرج القتل يحتمل ان يكون مرفوعا وهو الظاهر وان يكون من تفسير
الراوي وظاهره ان القائل هو ابو موسى وحده بخلاف الرواية السابقة فان فيها التصريح بان
ابا موسى وابن مسعود قالا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم
ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال اني لجالس
مع عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما فقال ابو موسى سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق والهرج بلسان الحبشة ولابي ذر
وابن عساكر بلسان الحبشي القتل قال القاضي عياض هذا وهم من بعض الرواة فانها عربية
صحيحة انتهى وياتي ما فيه في الحديث الاتي قريبا ان شا الله تعالى واصل الهرج في اللغة العربية
الاختلاط يقال هرج الناس اختلطوا واختلفوا وقوله والهرج الى اخره ادراج من ابي موسى
كما صرح به في الحديث الثاني وبه قال حدثنا محمد ولابي ذر زيادة ابن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة وهو الملقب ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن واصل هو ابن حيان بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة الكوفي عن ابي
وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ابو وائل واحسبه اي
احسب عبد الله بن مسعود رفعه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال بين يدي
الساعة ايام الهرج باضافة ايام لتاليها يزول العلم بزوال اهله ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر يزول فيها اي في ايام الهرج العلم ويظهر فيها الجهل لذهاب العلما والاشتغال
بالفتن عن العلم قال ابو موسى الاشعري والهرج القتل بلسان الحبشة قال في الفتح
اخطا من قال ان القتل الهرج بلسان العربية وهم من بعض الرواة ووجه الخطا انها لا تستعمل
في اللغة العربية بمعنى القتل الا على طريق المجاز لكون الاختلاط مع الاختلاف
يفضي كثيرا الى القتل وكثيرا ما يسمون الشي باسم ما يؤل اليه واستعمالها في القتل بطريق
الحقيقة هو بلسان الحبشة فكيف يدعى على مثل ابي موسى الاشعري الوهم في تفسير لفظة لغوية
بل الصواب معه واستعمال العرب الهرج بمعنى القتل لا يمنع كونها بلغة الحبشية وقال ابو
عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن عاصم هو ابن ابي النجود احد القراء السبعة المشهورين
والهرج القتل بلسان الحبشة قال في الفتح اخطا من قال ان القتل الهرج بلسان العربية
وهم من بعض الرواة ووجه الخطا الخ عن ابي وائل شقيق عن الاشعري ابي موسى رضي الله عنه
انه قال لعبد الله ابن مسعود رضي الله عنه تعلم الايام التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم
ايام الهرج نحوه اي نحو الحديث المذكور بين يدي الساعة ايام الهرج قال ولابي ذر وقال ابن مسعود
عبد الله بالسند السابق سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من شرار الناس من تدركهم الساعة

وهم احيا

وهم احيا وعند مسلم من حديث ابن مسعود ايضا مرفوعا لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وروى
ايضا من حديث ابي هريرة رفعه ان الله يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال
ذرة من ايمان الا قبضته وله ايضا لا تقوم الساعة على احد يقول لا اله الا الله فان قلت قوله
صلى الله عليه وسلم لا تزال طايفة من امتي على الحق حتى تقوم الساعة ظاهره انها تقوم على قوم صالحين
اجيب بحمل الغاية فيه على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مومن ومسلم فلا يبقى
الا الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة

باب بالتنوين يذكر فيه لا ياتي زمان الا والذي بعده شر منه

وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا
سفيان الثوري عن الزبير بضم الزاي ابن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين الكوفي الهمداني
بسكون الميم من صغار التابعين ليس له في البخاري الا هذا الحديث انه قال اتينا انس بن مالك
رضي الله عنه فشكونا ولابي ذر عن الكشميهني فشكونا نشكو اليه ما نلقى وللاصيلي ما يلقون
ولابي ذر وابن عساكر ما يلقون من الحجاج بن يوسف الثقفي الامير من ظلمه وتعديه وفي قوله
نشكو اليه ما يلقون التفات فقال اصبروا عليه فانه لا ياتي عليكم زمان الا الذي
بعده شر منه حتى تلقوا ربكم اي حتى تموتوا وعند الطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود قال
امس خير من اليوم واليوم خير من غد كذلك حتى تقوم الساعة ولابي ذر وابن عساكر اشر منه بوزن
افعل على الاصل لانه افعل تفضيل لكن [illegible] لذلك تخليل وعند الاسماعيلي من رواية محمد بن القاسم
الاسدي عن الثوري ومالك بن مغول ومسعر بن وابي سنان الشيباني اربعتهم عن الزبير بن عدي بلفظ
لا ياتي على الناس زمان الا شر من الزمان الذي كان قبله سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم
واستشكل هذا الاطلاق لان بعض الازمنة قد يكون فيه الشر اقل من سابقه ولو لم يكن الا زمن
عمر بن عبد العزيز وهو بعد زمان الحجاج بيسير واجاب الحسن البصري بانه لا بد للناس من تنفيس
وحمله على الاكثر الاغلب واجاب غيره بان المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر
فان عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الاحيا وعصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا والزمان الذي
فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده لقوله صلى الله عليه وسلم المروي في الصحيحين خير القرون
قرني وحديث الباب اخرجه الترمذي في الفتن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح لتحويل
السند قال البخاري وحدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد
عن سليمان ولابي ذر زيادة ابن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد
الرحمن بن ابي بكر التيمي المدني نسبه لجده عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحرث الفراسية
بكسر الفا وبالسين المهملة نسبة الى بني فراس بطن من كنانة وهم اخوة قريش قيل ان هندا هذه
صحبية ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت استيقظ انتبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نومه ولبست السيف في استيقظ للطلب ليلة نصب على الظرفية حال كونه
فزعا بفتح الفا وكسر الزاي اي خائفا حال كونه يقول سبحان الله ماذا انزل الله من
الخزاين خزاين فارس والروم مما فتح على الصحابة وقوله سبحان الله ماذا استفهام يتضمن
معنى التعجب ولابن عساكر اسقاط ليلة واسم الجلالة الشريفة من قوله انزل الله ولابي ذر عن
الكشميهني انزل بضم الهمزة وكسر الزاي الليلة من الخزاين جمع خزانة وهو ما يحفظ فيه الشي وما
ذا انزل من الفتن بضم الهمزة من يوقظ اي من ينبه صواحب الحجرات بضم الحاء
المهملة وفتح الجيم والذي في اليونينية بضم الجيم ايضا يريد صلى الله عليه وسلم ازواجه
رضي الله عنهن لكي يصلين ويستعدن لما اراه الله من الفتن النازلة كي يتوقين المرجو فيه
الاجابة وخصهن لانهن الحاضرات حينئذ رب كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى
عارية في الاخرة من الثواب لعدم العمل في الدنيا او كاسية بالثياب الشفافة التي
لا تستر العورة عارية في الاخرة جزاء على ذلك اي كاسية من نعم الله عارية من الشكر التي
تظهر ثمرته في الاخرة بالثواب او كاسية من خلعة التزويج بالرجل الصالح عارية في الاخرة
عن العمل لا ينفعها صلاح زوجها وهذا وان ورد في امهات المومنين فالعبرة بعموم اللفظ
وفيه اشارة الى تقديم المرء مما يفتح عليه من خزاين الدنيا والاخرة يوم يحشر الناس فيه عراة
فلا يكفي الا الاول فالاولى والطاعة والصدقة والانفاق في سبيل الله والحديث سبق في باب
العلم والعظة بالليل من كتاب العلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

من حمل علينا السلاح وهو ما اعد للحرب من آلة الحرب فليس منا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف بن محمد الدمشقي التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن نافع الفقيه مولى ابن عمر من ائمة التابعين واعلامهم عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط لابن عساكر لفظ عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح مستحلا لذلك فليس منا بل هو كافر بما فعله من استحلال ما هو مقطوع بتحريمه ويحتمل ان يكون غير مستحل فيكون المراد بقوله فليس منا اي ليس على طريقتنا كقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من شق الجيوب وما اشبهه وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في المحاربة وبه قال حدثنا ابن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي مشهور بكنيته ابي كريب قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر ابي الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حمل علينا السلاح لقتالنا لنا معشر المسلمين بغير حق ولمسلم من حديث سلمة بن الاكوع من سل علينا السيف وعند البزار من حديث ابي بكرة ومن حديث سمرة ومن حديث عمرو بن عوف من شهر علينا السلاح وفي سند كل منهما لين لكنها يعضد بعضها بعضا وفي حديث ابي هريرة عند احمد من رمانا بالنبل بالنون والموحدة فليس منا لما في ذلك من تخويف المسلمين وادخال الرعب عليهم وكانه كنى بالحمل على المقاتلة او القتل للملازمة الغالبة ومن حق المسلم على المسلم ان ينصره ويقاتل دونه لا ان يرعبه بحمل السلاح عليه لارادة قتاله او قتله والفقهاء مجمعون على ان الخوارج من جملة المؤمنين وان الايمان لا يزيله الا الشرك بالله ورسله نعم الوعيد المذكور في هذا الحديث لا يتناول من قاتل البغاة من اهل الحق فيحمل على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالما والاولى عند كثير من السلف اطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون ابلغ في الزجر كما حكاه في الفتح وغيره وهذا الحديث اعني حديث محمد بن العلاء عند ابن عساكر في نسخة وليس في الاصل وقد اخرجه مسلم في الايمان والترمذي وابن ماجه في الحدود وبه قال حدثنا محمد غير منسوب فجزم الحاكم فيما ذكره الجياني بانه محمد بن يحيى الذهلي وقال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون هو ابن رافع فان مسلما اخرج هذا الحديث عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وتعقبه العيني فقال هذا الاحتمال بعيد فان اخراج مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق لا يستلزم اخراج البخاري كذلك قال اخبرنا عبد الرزاق ابو بكر بن همام بن نافع الصنعاني احد الاعلام عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم بعدها ابن منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يشير احدكم على اخيه بالسلاح باثبات التحتية بعد المعجمة من قوله لا يشير نفي بمعنى النهي ولبعضهم باسقاطها بلفظ النهي قال في الفتح وكلاهما جائز فانه اي الذي يشير لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده بفتح التحتية وكسر الزاي بينهما نون ساكنة آخره عين مهملة اي يقلعه من يده فيصيب به الآخر او يشد يده فيصيبه ولابي ذر عن الكشميهني ينزغ بفتح الزاي بعدها غين معجمة اي يحمل بعضهم على بعض بالفساد فيقع في معصية تفضي به الى ان يقع في حفرة من النار يوم القيامة وفيه النهي عما يفضي الى المحذور وان لم يكن المحذور محققا سواء كان ذلك في جد او هزل وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قلت لعمرو هو ابن دينار يا ابا محمد سمعت بفتح التاء جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول مر رجل لم اعرف اسمه بسهام في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين بنصالها جمع نصل وهو حديدة السهم ويجمع ايضا على نصول قال عمرو بن دينار جوابا لسؤال سفيان نعم سمعته يقول ذلك وسقط قوله نعم في باب يأخذ بنصول النبل اذا مر في المسجد من كتاب الصلاة وقول ابن بطال حديث جابر لا يظهر فيه لان سفيان لم يقل ان عمرا قال له نعم فيأتي بقوله نعم في الرواية الاخرى نعم اسناد الحديث قال في الفتح هذا مبني على المذهب المرجوح في اشتراط قول الشيخ نعم اذا قال له القارئ مثلا احدثك فلان والمذهب الراجح الذي عليه اكثر المحققين ان ذلك لا يشترط بل يكتفي بسكوت الشيخ اذا كان متيقظا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد ابن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي الازرق احد الاعلام عن عمرو بن دينار ابو محمد الجمحي مولاهم المكي عن جابر رضي الله عنه ان رجلا

مر في المسجد النبوي باسهم في القلة وفي دلالة على ان قوله في الاول بسهام انها سهام قليلة قد ابدى اي اظهر نصولها وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني بدا نصولها وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني بدا نصولها فامر صلى الله عليه وسلم الرجل ان ياخذ بنصولها اي يقبض عليها بكفه كما في الرواية الاخرى وفي نسخة فامر بضم الهمزة لا يخدش مسلما بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة من خدش يخدش اي لا يقشر جلد مسلم والخدش اول الجرح وهذا تعليل للامر بالامساك على النصال وبه قال حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله عن جده ابي بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها واو للتنويع لا للشك والواو في قوله ومعه للحال فليمسك على نصالها عداه بعلى لمعنى اللغة والا فالاصل فليمسك نصالها او قال صلى الله عليه وسلم فليقبض بكفه عليها وليس المراد خصوص ذلك بل يحرص على ان لا يصيب مسلما بوجه من الوجوه كما دل عليه التعليل بقوله ان يصيب بفتح الهمزة اي كراهية ان يصيب ولمسلم لئلا يصيبها احدا من المسلمين فيها شيء ولابي ذر والاصيلي منها بزيادة حرف الجر

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض

وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وائل بن سلمة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم بكسر السين وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للمفعول يقال سب يسب سبا وسبابا وقال ابراهيم الحربي السباب اشد من السب وهو ان يقول الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه وقال غيره السباب هنا مثل القتال فيقتضي المفاعلة ولاحمد عن غندر عن شعبة سباب المؤمن فسوق وهو في اللغة الخروج وفي الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله وهو في الشرع اشد العصيان قال تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان ففيه تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق وقتاله مقاتلته كفر ظاهره غير مراد فلا يتمسك به الخوارج لانه لما كان القتال اشد من السباب لانه مفض الى ازهاق الروح عبر عنه بلفظ اشد من لفظ الفسق وهو الكفر ولم يرد حقيقته التي هي الخروج عن الملة بل اطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد او المعنى اذا كان مستحلا او ان قتال المؤمن من شأن الكافر او المراد الكفر اللغوي الذي هو التغطية لان حق المسلم على المسلم ان يعينه وينصره ويكف عنه اذاه فلما قاتله كان كانه غطى هذا الحق والحديث سبق في الايمان وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطي البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد واقد بالقاف ولابي ذر واقد بن محمد اي العمري عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع عند جمرة العقبة لا ترجعوا بصيغة النهي اي لا تصيروا ولابي ذر كما في الفتح لا ترجعون بعدي كفارا بصيغة الخبر يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب في الفروع كاصله قيل وهو الذي رواه المتقدمون والمتأخرون وفيه وجوه ان يكون جملة صفة للكفار اي لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة يعني ضرب بعضكم رقاب بعض وان يكون حالا من ضمير لا ترجعوا بعدي كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض وان يكون جملة استئنافية كانه قيل كيف يكون الرجوع كفرا فقال يضرب بعضكم رقاب بعض وتكون جملة استئنافية كانه قيل فعلى الاول يجوز ان يكون معناه لا ترجعوا عن الدين بعدي فتصيروا مرتدين مقاتلين يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق لا على وجه التحقيق وان يكون لا ترجعوا كالكفار المقاتل بعضهم بعضا على وجه التشبيه بحذف اداته وعلى الثاني يجوز ان يكون معناه لا تكفروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض لامر متعرض بينكم باستحلال القتل بغير حق لا على وجه التحقيق وان تكون لا ترجعوا كالكفار المقاتل بعضهم بعضا على التشبيه بخلاف اداته وعلى الثاني يجوز ان يكون معناه لا يكفروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض لامر يعرض بينكم باستحلال القتل بغير حق وان يكون لا ترجعوا حال المقاتل كذلك كالكفار في الانهماك في تهييج الشر واثارة الفتن بغير اشفاق منكم بعضكم على بعض في ضرب الرقاب وعلى الثالث يجوز ان يكون معناه لا يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق فانه فعل الكفار وان يكون لا يضرب بعضكم رقاب بعض كفعل الكفار على ما مر وروي بالجزم بدل من لا ترجعوا وان يكون جزاء الشرط مقدر على مذهب الكسائي اي فان ترجعوا يضرب بعضكم والحديث سبق في اوائل الديات وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال ابن سيرين محمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه اي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث

الثقفي وسقط لابن عساكر عن ابي بكرة وعن رجل آخر هو حميد بن عبد الرحمن كما في كتاب الحج في باب
الخطبة ايام منى قال الكرماني هو ابن عون وقال الحافظ ابن حجر هو الحميري وكلاهما سمع من ابي بكرة
من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين هو اي حميد افضل في نفسي من عبد الرحمن بن ابي بكرة لانه
دخل في الولايات وكان حميد زاهدا عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطب الناس يوم النحر بمنى فقال الا تدرون بتخفيف اللام اي يوم هذا قالوا الله
ورسوله اعلم قال حتى ظننا وفي باب الخطبة ايام منى من كتاب الحج فسكت حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه فقال اليس بيوم النحر بالموحدة قبل التحتية في يوم قلنا بلى يا رسول الله قال صلى الله
عليه وسلم ولابي ذر فقال اي بلد هذا بالتذكير اليست بالبلدة ولابي ذر عن الحموي زيادة الحرام
بتانيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها وذلك ان لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية
وصار اسما والبلدة اسم خاص بمكة وهو المراد بقوله انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وخصها
من بين سائر البلاد باضافة اسمه اليها لانها احب بلاده اليه واكرمها عليه واشار اليها اشارة تعظيم
لها دالا على انها موطن بيته ومهبط وحيه قلنا بلى يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم فان
دماءكم واموالكم واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء
كان في نفسه او في سلفه وابشاركم بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها معجمة ظاهر جلد
الانسان والمعنى فان انتهاك دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام اذا كان بغير حق
كحرمة يومكم هذا يوم النحر في شهركم هذا ذي الحجة في بلدكم هذا مكة وشبه الدماء والاموال
والاعراض والابشار في الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه
انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها لان تحريمها اثبت في نفوسهم
اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه الشيء بما هو اعلى منه باعتبار ما هو
مقرر عندهم وهذا وان كان سبق في موضعين العلم والحج فذكره هنا لبعد العهد به وقال في اللامع
كالكواكب لم يذكر في هذه الرواية اي شهر مع انه قال بعد في شهركم هذا كانه لتقرر ذلك عندهم
وحرمة البلد وان كانت متقررة ايضا لان الخطبة كانت بمنى وانما قصد به رفع وهم من يتوهم
انها خارجة عن الحرام ومن يتوهم ان البلدة لم يتبق حراما لقتاله صلى الله عليه وسلم فيها يوم الفتح
واختصره الراوي عنها اعتمادا على سابق الروايات مع انه لا يلزم ذكره في صحة التشبيه انتهى
وسقط لابن عساكر لفظ هذا من قوله يومكم هذا ثم قال صلى الله عليه وسلم الا بفتح الهمزة
وتخفيف اللام يا قوم هل بلغت ما امرتني به قلنا نعم بلغت قال اللهم اشهد فليبلغ
الشاهد اي الحاضر الغائب عنه وهو نصب مفعول سابقه فانه رب مبلغ بفتح اللام
المشددة يبلغه كلامي بواسطة يبلغه غيره بكسرها كذا في الفرع بفتح ثم كسر وعليه جرى الحافظ ابن حجر بفتح
وقال في الكواكب بكسرها وصوبه العيني متعقبا لابن حجر قلت وكذا في اليونينية بكسر اللام
فيهما والضمير الراجع الى الحديث مفعولا ولمن بفتح اللام ولابي ذر عن الكشميهني لمن هو اوعى
احفظ له ممن يبلغه مفعول ثان وقال محمد بن سيرين فكان ذلك اي وقع التبليغ كثيرا
من الحافظ الى الاحفظ والذي يتعلق به رب محذوف تقديره يوجد ان يكون قال صلى الله عليه
وسلم بالسند السابق من رواية محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة لا ترجعوا لا تصيروا بعدي
اي بعد موتي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض برفع بعض وجزما فيه قريبا قال عبد الرحمن
ابن ابي بكرة ولما كان يوم حرق بضم الحاء المهملة ابن الحضرمي بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد
المعجمة وفتح الراء عبد الله بن عمرو وقول الدمياطي ان الصواب احرق بالهمزة المضمومة تعقبه في الفتح
بان اهل اللغة جزموا بانهما لغتان احرقه وحرقه والتشديد للتكثير وتعقبه العيني فقال هذا كلام
من لا يذوق معاني التركيب شيئا وتصويب الدمياطي باب الافعال لكون المقصود حصول الاحراق
وليس المراد المبالغة فيه حتى تذكر باب التفعيل حين حرقه جارية بن قدامة بالجيم والتحتية
وقدامة بضم القاف بن مالك بن زهير بن الحصين التميمي السعدي وكان السبب في ذلك ان معاوية
كان وجه ابن الحضرمي الى البصرة ليستنفرهم على قتال علي رضي الله عنه فوجه علي جارية بن قدامة
فحصره فتحصن منه ابن الحضرمي في دار فاحرقها جارية عليه ذكره العسكري وقال الطبري في حوادث
سنة ثمان وثلاثين من طريق ابي الحسن المدائني وكذا اخرجه عن ابي عبيدة في اخبار البصرة ان
ان عبد الله بن عباس خرج من البصرة وكان عاملها لعلي واستخلف زياد بن سمية على البصرة فارسل
معاوية عبد الله بن عمرو بن الحضرمي لياخذ له البصرة فنزل في بني تميم وانضمت اليه العثمانية فكتب زياد

الى علي يستنجده فارسل اليه اعين بن ضبيعة المجاشعي فقتل غيلة فبعث علي بعده جارية بن قدامة فحصر ابن الحضرمي
في الدار التي نزل فيها ثم احرق الدار عليه وعلى من معه وكانوا سبعين رجلا او اربعين وجواب لما قوله
قال جارية لجيشه اشرفوا بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء بعدها فاء على ابي
بكرة نفيع فانظروا هل هو على الاستسلام والانقياد ام لا فقالوا هذا ابو بكرة يراك وما صنعت بابن
الحضرمي وربما انكر عليك بكلام او بسلاح قال عبد الرحمن بن ابي بكرة بالاسناد السابق فحدثتني امي في حالة تلك
العلية كما ذكره خليفة بن خياط وقال ابن سعد اسمها هولة عن ابي بكرة نفيع انه قال لما سمع قولهم
ربما انكر عليك بسلاح او كلام وكان في علية له لو دخلوا علي داري ما بهشت بفتح الموحدة والهاء
وسكون الشين المعجمة بعدها فوقية وللحموي والمستملي ما بهشت بكسر الهاء وسكون الشين المعجمة بعدها
نون فوقية وللحموي والمستملي ما بهيت بكسر الهاء لغتان اي ما دافعتهم بقصبة كانه قال ما مددت
يدي لقصبة ولا تناولتها لادافع بها اعني لا ارى قتال المسلمين فكيف اقاتلهم بسلاح والحديث
من افراده وبه قال حدثنا احمد بن اشكاب بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وبعد الالف
موحدة معروف الصفار الكوفي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة عن ابيه
فضيل بن غزوان بفتح الغين وسكون الزاي المعجمتين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترتدوا والفتح موجه عن فضيل لا ترجعوا
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض بجزم يضرب جوابا للنهي وكذا على الكفر الحقيقي الذي
منه ضرب الاعناق ويحتاج الى التاويل بالمستحل مثلا ومن رفعها فكانه اراد الحال والاستئناف
فلا يكون متعلقا بما قبله ويحتمل ان لا يكون متعلقا به وجوابه ما تقدم والحديث تقدم من
وجه اخر باتم من هذا في الحج وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي البصري
قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علي بن مدرك بضم الميم وكسر الراء بينهما مهملة ساكنة
النخعي الكوفي انه قال سمعت ابا زرعة هرم بفتح الهاء ابن عمرو بن جرير عن جده جرير بن
عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره استنصت الناس ثم قال صلى الله عليه
وسلم بعد ان انصتوا لا ترجعوا ولابن عساكر والحموي عن الكشميهني لا ترجعن بنون مثقلة
بعد العين المضمومة بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض اي لا يكن اعمالكم شبيه اعمال
اعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين وتوما قيل غير ذلك وقال المظهري يعني اذا فارقت الدنيا فاثبتوا
بعدي على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تظلموا ولا تحاربوا المسلمين والحديث سبق في العلم

باب بالتنوين يذكر فيه تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم

وبه قال حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين ابن محمد بن زيد مولى
عثمان بن عفان الاموي ابو ثابت القرشي المدني الفقيه قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابراهيم بن سعد وحدثني بالافراد صالح
ابن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب سقط لابن
عساكر لفظ سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ستكون فتن بكسر الفاء وفتح الفوقية بصيغة الجمع ولابي ذر عن المستملي فتنة
بالافراد القاعد فيها اي القاعد في زمن القتال والفتنة عنها خير من القائم والقائم
فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي والمراد من يكون مباشرا لها في الاحوال كلها
يعني ان بعضهم في ذلك اشد من بعض فاعلاهم الساعي فيها بحيث يكون سببا لاثارتها
ثم من يكون قائما باسبابها وهو الماشي ثم من يكون مباشرا لها وهو القائم ثم من يكون
قائما باسبابها وهو الماشي ثم من يكون مباشرا لها وهو القائم ثم من يكون مباشرا لها
وهو القائم ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد كذا قرره الداودي من تشرف
بفتح الفوقية والمعجمة والراء المشددة وبعدها فاء اي تطلع لها بان يتصدى ويتعرض لها
ولا يعرض عنها تستشرفه بالجزم تهلكه بان تشرف فيها على الهلاك يقال استشرف المريض
اذا اشفى على الموت فمن وجد فيها ولابي ذر عن الكشميهني منها ملجا بفتح الميم والجيم بينهما
لام ساكنة اخره همزة موضعا يلتجئ اليه من شرها او معاذا بفتح الميم وبالذال المعجمة وضبط
السفاقسي بضم الميم وهو بمعنى الملجا فليعذ به اي ليعتزل به ليسلم من الفتنة وهذا الحديث

قال

علي بن

عن ابي سلمة
اورده المصنف هنا من رواية سعد بن ابراهيم عن ابيه عن ابي سلمة ومن رواية ابن شهاب
ولم يذكر لفظ رواية سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة وذكرها مسلم من طريق ابي داود والطيالسي
عن ابراهيم بن سعد وفي اوله يكون الفتنة النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير
من القاعد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنا بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتنة
القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي في الرواية الاولى والقائم فيها
والماشي فيها خير من الساعي وزاد الاسماعيلي من طريق الحسن بن اسمعيل الكلبي عن ابراهيم بن سعد
في اوله النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد والحسن بن اسماعيل وثقه
النسائي وهو من شيوخه وعند احمد وابي داود من حديث ابن مسعود النائم فيها خير من
المضطجع وهو المراد باليقظان في الرواية السابقة وفيه والماشي فيها خير من الراكب والمراد
بالافضلية في هذه الخيرية من يكون اقل شرا ممن فوقه على التفصيل السابق من تشرف لها
فتستشرفه قال التوربشتي من تطلع لها دعته الى الوقوع فيها والتشرف التطلع واستعير هنا
للاصابة بشرها واريد به انها تدعوه الى زيادة النظر اليها وقيل انه من استشرفت الشيء علوته
يريد من انتصب لها صرعته وقيل هو من المخاطرة والاشفا على الهلاك اي من خاطر بنفسه
فيها اهلكته قال الطيبي ولعل الوجه الثالث اولى لما يظهر من معنى اللام في لها وعلى
كلام الفائق وهو قوله من غالبها غلبته فمن وجد ملجا او معاذا فليعذ به بفتح الميمين
ومعناهما واحد كما مر وفيه التحذير من الفتن وان شرها يكون بحسب الدخول فيها والمراد
بالفتن جميعها او المراد ما ينشا عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل
وعلى الاول فقالت طائفة بلزوم البيوت وقال آخرون بالتحول عن بلد الفتنة اصلا ثم
اختلفوا فمنهم من قال اذا هجم عليه شيء من ذلك يكف يده ولو قتل ومنهم من قال يدافع
عن نفسه وماله واهله وهو معذور ان قتل او قتل هذا

باب

بالتنوين يذكر فيه اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار وبه قال
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم والباء الموحدة
المكسورة البصري قال حدثنا حماد بفتح الحاء المهملة والميم المشددة ابن زيد بن درهم
الامام ابو اسماعيل الازدي الازرق عن رجل لم يسمه حماد قال الحافظ ابن حجر هو عمرو بن عبيد
شيخ المعتزلة وكان سيء الضبط هكذا جزم المزي في التهذيب بانه المبهم في هذا الموضع وجوز
غيره كمغلطاي ان يكون هو هشام بن حسان اي القردوسي وفيه بعد انتهى عن الحسن البصري انه
قال خرجت بسلاحي ليالي الفتنة التي وقعت بين علي وعائشة وهي وقعة الجمل ووقعة صفين
فاستقبلني ابو بكرة نفيع بن الحرث الثقفي سقط الاحنف هنا ابن قيس بين الحسن وابي بكرة كما يأتي
قريبا ان شاء الله تعالى فقال لي اين تريد فزاد مسلم يا احنف قلت له اريد نصرة ابن عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عليا رضي الله عنه قال ابو بكرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولمسلم فقال لي يا احنف ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا تواجه المسلمان بسيفيهما بفتح الفاء بعدها تحتية ساكنة اي ضرب كل منهما وجه
الآخر اي ذاته فكلاهما القاتل والمقتول في النار يستحقانها وقد يعفو الله عنهما او
ذلك محمول على من استحل ذلك ولابي ذر عن الكشميهني في النار قيل فهذا القاتل يستحق
النار فما بال المقتول فما ذنبه حتى يدخلها والقائل لذلك هو ابو بكرة قال صلى الله عليه
وسلم انه اذا اراد ولابي الوقت قد اراد قتل صاحبه وفي الايمان انه كان حريصا على قتل
صاحبه جازما بذلك مصمما عليه وبه استدل من قال بالمؤاخذة بالعزم وان لم يقع الفعل واجاب
من لم يقل بذلك ان في هذا فعلا وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ولا يلزم من كون
القاتل والمقتول في النار ان يكونوا في مرتبة واحدة فالقاتل يعذب على القتال والقتل
والمقتول يعذب على القتال فقط فلم يقع التعذيب على العزم المجرد وبالسند السابق هاهنا قال
حماد بن زيد فذكرت هذا الحديث لايوب السختياني ويونس بن عبيد بضم العين ابن دينار
العبقسي البصري المجرد وبالسند السابق العبقسي البصري وانا اريد ان يحدثاني به فقالا انما روى

هذا الحديث حسن

هذا الحديث لايوب السختياني ويونس بن عبيد بضم العين ابن دينار العبقسي البصري
وانا اريد ان يحدثاني به فقالا انما روى هذا الحديث الحسن البصري عن الاحنف بفتح الهمزة
وسكون الحاء المهملة وفتح النون بعدها فاء ابن قيس السعدي التميمي البصري واسمه الضحاك والاحنف
لقبه واشتهر به عن ابي بكرة نفيع يعني ان عمرو بن عبيد الرجل الذي لم يسم في السند السابق اخطا حيث
اسقط الاحنف بين الحسن وابي بكرة لكن وافقه قتادة كما عند النسائي وجعلاه عن الحسن
عن ابي بكرة الا انه اقتصر على الحديث دون القصة قال في الفتح فكان الحسن كان يرسله
عن ابي بكرة فاذا ذكر القصة اسنده وسقط قوله الحديث من قوله هذا الحديث لابن عساكر وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد اي ابن زيد بن درهم بهذا الحديث
المذكور على الموافقة لرواية حماد بن زيد عن ايوب ويونس بن عبيد وقال مؤمل بالهمزة بفتح
الميم الثانية المشددة قال العيني كالكرماني هو ابن هشام اي اليشكري بتحتية ومعجمة
ابو هشام البصري وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة والشرح هو ابن اسماعيل ابو عبد الرحمن البصري
نزيل مكة ادركه البخاري ولم يلقه لانه مات سنة ست ومائتين وذلك قبل ان يرحل البخاري ولم
يخرج عنه الا تعليقا وهو صدوق كثير الخطا قاله ابو حاتم الرازي قال وقد وصل هذه الطريق
الاسمعيلي من طريق ابي موسى محمد بن المثنى قال حدثنا مؤمل بن اسمعيل قال حدثنا حماد بن زيد
السالف قال حدثنا ايوب السختياني ويونس بن عبيد وهشام هو ابن حسان الازدي مولاهم
الحافظ ومعلى بن زياد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة القرشي عن الحسن البصري عن
الاحنف بن قيس عن ابي بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الامام احمد عن مؤمل عن حماد
عن الاربعة فكان البخاري اشار الى هذه الطريق قاله في الفتح ورواه اي الحديث المذكور معمر بفتح الميمين
بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم عن ايوب السختياني فيما وصله مسلم والنسائي
والاسمعيلي بلفظ عن ايوب عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر الحديث دون القصة ورواه بكار بن عبد العزيز عن ابيه عبد العزيز بن عبد الله بن ابي بكرة وليس
له ولا لابنه بكار في البخاري الا هذا الحديث عن ابي بكرة نفيع وصله الطبراني بلفظ سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول انها ستكون فتنة كائنة القاتل والمقتول في النار ان المقتول قد اراد قتل القاتل وقال
غندر محمد بن جعفر حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعي بن حراش بكسر الحاء
المهملة آخره شين معجمة والراء مخففة الاعور الغطفاني التابعي المشهور وسقط ابن حراش لابن عساكر
عن ابي بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله الامام احمد مرفوعا بلفظ اذا التقى المسلمان
حمل احدهما على صاحبه السلاح فهما على جرف جهنم فاذا قتله وقعا فيه جميعا ولم يرفعه سفيان الثوري
عن منصور اي ابن المعتمر بالسند المذكور الى النبي صلى الله عليه وسلم ووصله النسائي بلفظ قال اذا
حمل الرجلان المسلمان السلاح احدهما على الآخر فهما على جرف جهنم فاذا قتل احدهما الآخر فهما في النار
ولا يلزم من ذلك استمرار بقائهما في النار وهذا الوعيد المذكور محمول على من قاتل بغير تاويل سائغ بل بمجرد
طلب الملك وعند البزار في حديث القاتل والمقتول في النار زيادة وهي اذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل
والمقتول في النار

باب

بالتنوين يذكر فيه كيف الامر اذا لم تكن
جماعة توجد مجتمعون على خليفة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزي قال
حدثنا الوليد بن مسلم الحافظ ابو العباس عالم اهل الشام قال حدثنا ابن جابر عبد الرحمن
ابن يزيد قال حدثني بالافراد بسر بن عبيد الله بضم الموحدة وسكون السين المهملة وضم
العين الحضرمي بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة انه سمع ابا ادريس عائذ الله الخولاني
بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو انه سمع حذيفة بن اليمان يقول كان الناس يسألون
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر قال في شرح المشكاة وهو
عرى الاسلام واستيلاء الضلال وفشو البدعة مخافة اي لاجل مخافة ان يدركني وطلبا
مصدرية فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر من كفر وقتل ونهب واتيان الفواحش
فجاءنا الله بهذا الخير ببعثتك وتشييد مباني الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال فهل
بعد هذا الخير الذي نحن فيه من شر قال صلى الله عليه وسلم نعم قال حذيفة قلت وهل بعد
ذلك الشر من خير قال صلى الله عليه وسلم نعم وفيه دخن بفتح المهملة والمعجمة بعدها نون
دخنة النار تتخذ اذا القي عليها حطب ثم صلب فانه يكثر دخانها ويفسد اي فساد واختلاف
وفيه اشارة الى كدر الحال وان الخير الذي يكون بعد الشر لا يكون خالصا بل فيه كدر قال حذيفة

قلت يا رسول الله وما دخنه قال قوم يهدون بفتح اوله بغير هدي بتحتية واحدة منونة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي هديي بزيادة يا الاضافة بعد اخرى اي بغير هديي وطريقتي
تعرف منهم اي الخير فتقبل والشر وتنكر وهو من المقابلة المعنوية قال القاضي عياض
المراد بالشر الاول الفتن التي وقعت بعد عثمان وبالخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز
وبالذي تعرف منهم وتنكر الامرا بعده فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل وفيهم من يدعو
الى البدعة ويعمل بالجور ويحتمل ان يراد بالشر زمان قتل عثمان وبالخير بعده زمان خلافة
علي رضي الله عنه والدخن الخوارج ونحوهم والشر بعده زمان الذين يلعنونه على المنابر
وقيل فينكر خير يعني الامرا اي انكروا عليهم صدور المنكر عنهم قال حذيفة قلت يا رسول الله
فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم بضم الدال جمع داع اي جماعة
يدعون الناس الى الضلالة ويصدونهم عن الهدى بانواع من التلبيس واطلق عليهم ذلك باعتبار
ما يؤول اليه حالهم كما يقال لمن امر بفعل محرم وقف على شفير جهنم من اجابهم اليها قذفوه بالذال
المعجمة فيها في النار قال حذيفة قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا بكسر الجيم
وسكون اللام من انفسنا وعشيرتنا ويتكلمون بالسنتنا اي من العرب وقيل من بني ادم وقيل
هم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون قلت يا رسول الله فما تامرني ان ادركني ذلك
قال عليه الصلاة والسلام تلزم جماعة المسلمين وامامهم بكسر الهمزة اي اميرهم وان جار
وعند مسلم من طريق ابي الاسود عن حذيفة تسمع وتطيع وان ضرب على ظهرك واخذ مالك وعند
الطبراني من رواية خالد بن سبيع فان تراه خليفة فالزمه وان ضرب ظهرك قلت فان لم
يكن لهم جماعة ولا امام قال صلوات الله وسلامه عليه فاعتزل تلك الفرق كلها ولو
ان تعض باصل شجرة بفتح الفوقية والعين المهملة والضاد المعجمة المشددة قال التوربشتي
اي تمسك بما يصبرك وتقوى به عزيمتك على اعتزالهم ولو بما لا يكاد يصح ان يكون متمسكا
وقال الطيبي هذا شرط تعقب به الكلام تتميما ومبالغة اي اعتزل الناس اعتزالا غاية
بعده ولو قنعت فيه بعض الشجر افعل فانه خير لك حتى يدركك الموت وانت على ذلك
العض وهو كناية عن شدة المشقة كقولهم فلان يعض على الحجارة من شدة الالم او المراد
اللزوم كقوله في الحديث الاخر عضوا عليها بالنواجذ والمراد كما قاله الطبري من الخبر لزوم
الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تاميره فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة فان لم يكن لهم
امام وافترق الناس فرقا فليعتزل الجميع ان استطاع خشية الوقوع في الشر وهل
الامر للندب او للايجاب الذي لا يجوز لاحد من المسلمين خلافه لحديث ابن ماجه عن
انس مرفوعا ان بني اسرائيل افترقت على احدى وسبعين فرقة وان امتي ستفترق
على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي الجماعة والجماعة التي امر الشارع
بلزومها جماعة ائمة العلما لان الله تعالى جعلهم حجة على خلقه واليهم تفزع العامة في دينها
وهم المعنيون بقوله ان الله لن يجمع امتي على ضلالة وقال اخرون هم جماعة الصحابة
الذين قاموا بالدين وقوموا عماده وثبتوا اوتاده وقال اخرون جماعة اهل الاسلام
ما كانوا مجتمعين على امر واجب على اهل الملل اتباعه فاذا كان فيهم مخالف منهم فليسوا
مجتمعين والحديث سبق في علامات النبوة واخرجه مسلم في الفتن وكذا ابن ماجه

باب من كره ان يكثر بتشديد المثلثة سواد اي اشخاص
اهل الفتن واشخاص اهل الظلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرى
التجيبي قال حدثنا حيوة بفتح الحاء المهملة والواو وبينهما تحتية ساكنة ابن شريح
قال حدثنا ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن الاسدي يتيم عروة واما المبهم في قوله وغيره
فقال في الفتح كانه يريد ابن لهيعة فانه رواه عن ابي الاسود وقال الليث بن سعد
الامام عن ابي الاسود قال اي ابو الاسود قطع بضم القاف وكسر الطاء المهملة اي
افرد على اهل المدينة بعث بفتح الموحدة وسكون العين المهملة جيش عينهم من غيرهم
للغزو وليقاتلوا اهل الشام في خلافة عبد الله بن الزبير على مكة فاكتتبت في البعث
فاكتتبت بضم الفوقية مبنيا للمفعول فلقيته عكرمة مولى ابن عباس فاخبرته
اني اكتتبت في ذلك البعث فنهاني عن ذلك اشد النهي ثم قال اخبرني ابن عباس رضي الله
عنهما ان اناسا بالهمز من المسلمين منهم عمرو بن امية بن خلف والحارث بن ربيعة وغيرهما حما

ذكرته في تفسير سورة النسا

ذكرته في تفسير سورة النسا كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فياتي السهم فيرمى بضم التحتية وفتح الميم به قيل هو من المقلوب اي فيرمى بالسهم فياتي
ويحتمل ان تكون الفا الثانية زائدة كما في سورة النسا فياتي السهم يرمى به فيصيب احدهم فيقتله
او يضربه فيقتله وقوله او يضربه عطف على فياتي لا على فيصيب والمعنى يقتل اما بالسهم
واما بضرب السيف ظالما بسبب تكثيره سواد الكفار وانما كانوا يخرجون مع المشركين لا لقصد
قتال المسلمين بل لايهام كثرتهم في عيون المسلمين فلذا حصلت لهم المؤاخذة فراى عكرمة ان من
خرج في جيش يقاتلون المسلمين ياثم وان لم يقاتل ولا نوى ذلك فانزل الله تعالى ان الذين
توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم بخروجهم مع المشركين وتكثير سوادهم حتى قتلوا معهم وهذا الحديث
كما قاله مغلطاي المصري فيما نقله في الكواكب موقوف لان تفسير الصحابي اذا كان مسندا الى نزول اية
فهو مرفوع اصطلاحا وعند ابي يعلى من حديث ابن مسعود مرفوعا من كثر سواد قوم فهو منهم ومن
رضي عمل قوم كان شريك من عمل به فمن جالس اهل الفسق مثلا كارها لهم ولعملهم ولم يستطع مفارقتهم
خوفا على نفسه او لعذر منعه فيرجى له النجاة من اثم ذلك بذلك والحديث مر في التفسير واخرجه النسائي في
التفسير ايضا هذا

باب بالتنوين يذكر فيه اذا بقي المسلم في حثالة من
الناس بضم الحا المهملة بعدها مثلثة خفيفة فالف فلام فها تانيث الذين لا خير فيهم وجواب اذا محذوف اي
ماذا يصنع وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا سفيان
الثوري قال حدثنا الاعمش سليمان الكوفي عن زيد بن وهب بفتح الواو وسكون الها الجهني قال حدثنا
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين في ذكر الامانة
ورفعها رايت احدهما وانا انتظر الاخر حدثنا صلى الله عليه وسلم ان الامانة المذكورة
في قوله تعالى انا عرضنا الامانة وهي عين الايمان او كل ما يخفى ولا يعلمه الا الله من المكلفين والمراد بها
التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده او العهد الذي اخذه عليهم نزلت في جذر قلوب الرجال
بفتح الجيم وكسرها لغتان وسكون الذال المعجمة بعدها را اي في اصل قلوبهم ثم علموا من القران بفتح العين
وكسر اللام مخففة بعد نزولها في اصل قلوبهم ثم علموا من السنة كذا باعادة ثم يعني ان الامانة لهم
بحسب الفطرة ثم بطريق الكسب من الشريعة وفيه اشارة الى انهم كانوا يتعلمون القران قبل ان يتعلموا
السنن وحدثنا صلوات الله وسلامه عليه عن رفعها عن ذهابها اصلا حتى لا يبقى من يوصف
بالامانة وهذا هو الحديث الثاني الذي ذكره حذيفة انه ينتظره قال ينام الرجل النومة
فتقبض الامانة من قلبه بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الموحدة فيظل اثرها بالظا
المعجمة مثل اثر الوكت بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة فوقية سواد في اللون يقال
وكت البسر اذا بدت فيه نقطة الارطاب ثم ينام النومة فتقبض اي الامانة من قلبه فيبقى
فيه وسقط فيها لابي ذر عن ابن عساكر اثرها مثل اثر المجل بفتح الميم وسكون الجيم وقد تفتح بعدها
لام غلظ الجلد من اثر العمل كجمر بالجيم المفتوحة والميم الساكنة دحرجته على رجلك فنفط
بكسر الفا بعد النون المفتوحة فتراه منتبرا بضم الميم وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الموحدة منتفخا وليس
فيه شيء وقال فنفط بالتذكير ولم يقل نفطت باعتبار العضو ويصبح الناس يتبايعون
السلع ونحوها بان يشتريها احدهم من الاخر فلا يكاد احد يؤدي الامانة لان من كان
موصوفا بالامانة سلبها حتى صار خائنا فيقال ان في بني فلان رجلا امينا ويقال
للرجل ما اعقله بالعين المهملة والقاف وما اظرفه بالظاء المعجمة وما اجلده بالجيم
وما في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان وانما ذكر الايمان لان الامانة لازمة له لا ان
الامانة هي الايمان
فيه انها الايمان قال حذيفة رضي الله عنه ولقد اتى علي بتشديد اليا زمان كنت اعلم
قال حذيفة رضي الله عنه ولقد اتى علي بتشديد اليا زمان كنت
اعلم فيه ان الامانة موجودة في الناس ولا ابالي ايكم بايعت اي بعت او اشتريت
غير مبال بحاله لان بفتح اللام وكسر الهمزة كان مسلما رده علي الاسلام بتشديد التحتية
من علي ولا يخدعني لكن يمنعني اسلامه فلا يخونني بل يحمله اسلامه على اداء الامانة فانا واثق بامانته
وان كان نصرانيا او يهوديا رده علي ساعيه الذي اقيم عليه فهو يقوم بولايته ويستخرج منه
حقي فاما اليوم فقد ذهبت الامانة وظهرت الخيانة فلست اثق باحد في بيع ولا شرا فما كنت ابايع
الا فلانا وفلانا اي افرادا من الناس قلائل ممن اثق به فكان يثق بالمسلم لذاته وبالكافر
لوجود ساعيه وهو الحاكم الذي يحكم عليه وكانوا لا يستعملون في كل عمل قل او جل الا المسلم فكان

واتقاء بانصافه وتخليصه حقه من الكافر بخلاف الوقت الاخير وفيه اشارة الى ان حالة الامانة اخذت في النقص من ذلك الزمان وكانت وفاة حذيفة اول سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بقليل فادرك بعض الزمن الذي وقع فيه التغيير وهذا الحديث سبق بعينه سندا ومتنا في باب رفع الامانة من كتاب الرقاق

باب التعرب

بفتح العين المهملة وضم الراء المشددة بعدها موحدة الاقامة بالبادية والتكلف في صيرورته اعرابيا ولابي ذر التعرب بالعين المعجمة في الفتنة والكربة التعزب بالعين المهملة والزاي ومعناه يعزب عن الجماعات والجهات وتسكن البادية قال صاحب المطالع وجدته بخطي في البخاري بالزاي واخشى ان يكون وهما وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة وبعد الالف فوقية مكسورة ابن اسماعيل الكوفي عن يزيد من الزيادة ابن ابي عبيد بضم العين مصغرا مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع الاسلمي انه دخل على الحجاج بن يوسف الثقفي لما ولي الحجاز بعد قتل ابن الزبير سنة اربع وسبعين فقال له يا ابن الاكوع ارتددت على عقبيك تعربت بالعين المهملة والراء اي تكلفت فصيرورتك اعرابيا وقوله على عقبيك بلفظ التثنية مجاز عن الارتداد يريد انك رجعت عن الهجرة التي فعلتها لوجه الله تعالى بخروجك من المدينة فتستحق القتل وكان من رجع بعد الهجرة الى موضعه بغير عذر يجعلونه كالمرتد واخرج النسائي حديث ابن مسعود مرفوعا لعن الله آكل الربا وموكله الحديث وفيه والمرتد بعد هجرته اعرابيا قال بعضهم وكان ذلك من جفاء الحجاج حيث خاطب هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه بهذا الخطاب القبيح من قبل ان يستكشف عن عذره وقيل اراد قتله فبين الجهة التي يريد ان يجعله مستحقا للقتل بها قال ابن الاكوع مجيبا للحجاج لا اسكن البادية رجوعا عن هجرتي ولكن بتشديد النون رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي في البدو في الاقامة في البادية وعند الاسماعيلي من طريق حماد ابن مسعدة عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في البداوة فاذن له وعن يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بالسند السابق انه قال لما قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه خرج سلمة بن الاكوع رضي الله عنه من المدينة الى الربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع بالبادية بين مكة والمدينة فتزوج هناك امراة وولدت له اولادا فلم يزل بها بالربذة وللكشميهني هناك حتى قبل ان يموت بليال فنزل المدينة وسقطت الفاء من فنزل في رواية المستملي والسرخسي حتى قبل ان يموت باسقاط قبل وهو الذي في اليونينية وفيه حذف كان بعد حتى وقيل قوله قبل وهي مقدرة وهو استعمال صحيح وفيه ان سلمة لم يمت بالبادية بل بالمدينة ويستفاد منه كما في الفتح ان مدة سكنى سلمة بالبادية نحو الاربعين سنة لان قتل عثمان رضي الله عنه كان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وموت سلمة سنة اربع وسبعين على الصحيح والحديث اخرجه مسلم في المغازي والنسائي في البيعة

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام الائمة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عمرو بن ابي زيد بن عوف الانصاري ثم المازني عن ابيه عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابي صعصعة وسقط الحارث هنا من الرواية عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر الشين المعجمة وفتحها قال الجوهري لغة رديئة اي يقرب ان يكون خير مال المسلم غنم نكرة موصوفة مرفوعة على الاسم في الرواية اسم يكون مؤخرا وخير مال المسلم خبرها مقدما وفائدة تقديم المؤخر الخبر الاهتمام اذ المطلوب حينئذ الاعتزال وليس الكلام في الغنم فلذا اخرها يتبع بها بسكون الفوقية اي يتبع بالغنم شعف الجبال بفتح الشين المعجمة والعين المهملة والفاء رؤوسها للمرعى والماء ومواقع القطر بالقاف المفتوحة المطر في الاودية والصحارى اي الشعب والكلا لكونه يفر بدينه من الفتن وفيه فضيلة العزلة لمن خاف على دينه فان لم يكن فالجمهور على ان الاختلاط اولى لاكتساب الفضائل الدينية والجمعة والجماعة وغيرها كاعانة واغاثة وعبادة وقال قوم العزلة افضل لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين واختار النووي الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعصية فان اشكل الامر فالعزلة وقيل يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والحديث اخرجه مسلم في المغازي والنسائي في البيعة

باب التعوذ من الفتن

وبه قال حدثنا معاذ بن

فضالة بفتح الفا

فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة ابو زيد البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال سألوا النبي صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالمسألة بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الفاء وسكون الواو اي الحوا عليه في السؤال وبالغوا فصعد بكسر العين النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم المنبر ولابي ذر على المنبر فقال لا تسألوني اي اليوم كما في الرواية الاخرى في كتاب الدعاء عن شيء من الغيب الا بينته لكم قال انس فجعلت انظر الى الصحابة يمينا وشمالا فاذا كل رجل حاضر منهم راسه ولابي ذر عن الكشميهني لاف راسه بالفاء بعد اللام وتشديد الفاء ونصب راسه في ثوبه يبكي فانشا رجل بدأ بالكلام وكان اذا لاحى بفتح الحاء المهملة جادل او خاصم احدا يدعى بضم التحتية وسكون الدال وفتح العين المهملتين ينسب الى غير ابيه فقال يا نبي الله من ابي فقال عليه الصلاة والسلام ابوك حذافة بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبعد الالف فاء فهاء تانيث اي ابن قيس واسم الرجل قيل قيس ابن حذافة وقيل خارجة وقيل عبد الله قال في الفتح وهو المعروف قلت وصرح به البخاري في باب ما يكره من كثرة السؤال من كتاب الاعتصام ثم انشا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما راى ما بوجه النبي صلى الله عليه وسلم من الغضب شفقة على المسلمين فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا اي رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واكتفينا به عن السؤال نعوذ بالله من سوء الفتن بضم السين المهملة بعدها واو ساكنة فهمزة ولابي ذر عن الكشميهني من شر الفتن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما رايت في الخير والشر كاليوم يوما مثل هذا اليوم قط انه بكسر الهمزة صورت لي الجنة والنار حتى رايتهما رؤيا عين دون الحائط اي بيني وبين الحائط وهو حائط محرابه صلى الله عليه وسلم وسقط قوله لي في رواية غير الكشميهني قال قتادة بن دعامة بالسند السابق يذكر بضم اوله وفتح الكاف هذا الحديث رفع ولابي ذر عن الكشميهني فكان قتادة يذكر هذا الحديث بفتح الياء من يذكر وضم الكاف والحديث نصب على المفعولية عند هذه الآية يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم الآية اي لا تسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء ان تظهر لكم تغمكم وان تسألوا عنها في زمن الوحي تظهر لكم وهما كمقدمتين ينتجان ما يمنع السؤال وهو انه مما يغمهم والعاقل لا يفعل ما يغمه وقال عباس بالموحدة والمهملة ابن الوليد بن نصر الباهلي النرسي بالنون المفتوحة والراء الساكنة والسين المهملة المكسورة مما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة بن دعامة ان انسا رضي الله عنه حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق وقال اذن كل رجل كان نهشا في الحال لكونه لافا بالفاء رأسه في ثوبه يبكي خوفا من عقوبة الله لكثرة سؤالهم له صلى الله عليه وسلم وتعنتهم عليه ففيه زيادة قوله لافا راسه فدل على ان زيادتها في الاول وهم من الكشميهني قاله في الفتح وقال كل رجل منهم عائذا بالله اي لاجئا لكونه مستعيذا بالله من سوء الفتن بالسين المهملة والواو ثم الهمزة ولابن عساكر من شر الفتن بالشين المعجمة والراء او قال اعوذ بالله من سوء الفتن بضم السين وسكون الواو ولابي ذر من سوأى الفتن بفتح المهملة وبعد الواو الساكنة همزة مفتوحة ممدودة قال في فتح الباري يعني انه في رواية سعيد بالشك في سوء وسوأى قال المؤلف وقال لي خليفة بفتح المعجمة وبالفاء ابن خياط المذاكرة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة ومعتمر عن ابيه سليمان بن طرخان عن قتادة بن دعامة ان انسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وقال عائذا بالله من شر الفتن بالشين المعجمة والراء المشددة واستعاذته صلى الله عليه وسلم من الفتن تعليم لامته وفيه منقبة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق

بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة المشرق وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام الى جنب المنبر وفي الترمذي من طريق عبد الرزاق عن معمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فقال الفتنة هاهنا الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشمس بضم اللام من يطلع ولمسلم من طريق فضيل بن غزوان عن سالم بلفظ ان الفتنة تجيء من هاهنا واوما بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان بالتثنية وقد قيل انه قرنين على الحقيقة وقيل ان قرنيه ناحيتا راسه او هو مثل اي حينئذ يتحرك الشيطان تسلطا وقرنه اهل حزبه او قال قرن الشمس اي اعلاها وقيل ان الشيطان يقرن راسه بالشمس عند طلوعها ليقع سجدة عبدتها له والحديث اخرجه الترمذي في الفتن وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا

الليث هو ابن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو اى والحال انه مستقبل المشرق بالنصب ولابي ذر المشرق بالجر
يقول الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الفتنة ههنا مرة واحدة من غير تكرار من حيث يطلع
قرن الشيطان من غير شك بخلاف الاولى وانما اشار عليه الصلاة والسلام الى المشرق لان اهله
يومئذ اهل كفر فاخبر ان الفتنة تكون من تلك الناحية وكذا وقع فكان وقعة الجمل ووقعة صفين
ثم ظهور الحجاج في ارض نجد والعراق وما وراءها من المشرق وكان اصل ذلك كله وسببه قتل عثمان
ابن عفان رضي الله عنه وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ازهر بن سعد بفتح الهمزة والهاء بينهما زاي ساكنة اخره را
وسعد بسكون العين السمان عن ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها نون عبد الله
واسم جده ارطبان البصري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح الذال المعجمة والكاف قال اللهم بارك لنا في شامنا بهمزة ساكنة اللهم بارك لنا في
يمننا قالوا وفي نجدنا ولابي ذر قالوا يا رسول الله وفي نجدنا بفتح النون وسكون الجيم
قال الخطابي نجد من جهة المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي
مشرق اهل المدينة واصل النجد ما ارتفع من الارض وبهذا يعلم ضعف ما قاله الداودي ان نجدا
من ناحية العراق فانه توهم ان نجدا موضع مخصوص وليس كذلك بل كل شيء ارتفع بالنسبة الى ما يليه
يسمى المرتفع نجدا والمنخفض غورا قال ابن عمر فاظنه صلى الله عليه وسلم قال في الثالثة هناك
الزلازل والفتن وبها يطلع الشيطان ولابي ذر عن الكشميهني يطلع قرن الشيطان فيبدا من
المشرق ومن ناحيتها يخرج ياجوج وماجوج والدجال وبها الداء العضال وهو الهلاك في الدين وانما
ترك الدعاء لاهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن
والحديث سبق في الاستسقاء واخرجه الترمذي في المناقب وقال حسن صحيح غريب وبه قال
حدثنا اسحاق الواسطي ولابن عساكر اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا
خالد كذا للاربعة في اليونينية هو ابن عبد الله الطحان وفي نسخة فيها خلف قال العيني
وما اظن صحته عن بيان بفتح الموحدة والتحتية المخففة وبعد الالف نون ابن بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة الاحمسي عن وبرة بن عبد الرحمن بفتح الواو والموحدة والراء الحارثي عن سعيد بن
جبير انه قال خرج علينا عبد الله بن عمر وسقط عبد الله لابن عساكر فرجونا ان يحدثنا
حديثا حسنا يشتمل على ذكر الرحمة والرخصة قال فبادرنا بفتح الراء فعل ومفعول اليه رجل
اسمه حكيم فقال يا ابا عبد الرحمن هي كنية ابن عمر حدثنا بكسر الدال وسكون المثلثة عن القتال
في الفتنة والله تعالى يقول وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة سائقا للاحتجاج على مشروعية
القتال في الفتنة وردا على من ترك ذلك كابن عمر فانه كان يرى ترك القتال في الفتنة ولو ظهر
ان احدى الطائفتين محقة والاخرى مبطلة فقال اي ابن عمر هل تدري ما الفتنة ثكلتك بفتح
المثلثة وكسر الكاف اي فقدتك امك فظاهره الدعاء وقد يرد للزجر كما هنا انما كان محمد صلى الله
عليه وسلم يقاتل المشركين يعني ان الضمير في قوله وقاتلوهم للكفار فامر المؤمنين بقتال الكفار
حتى لا يبقى احد يفتتن عن دين الاسلام ويرتد الى الكفار وكان الدخول في دينهم فتنة سبق
في سورة الانفال من رواية زهير بن معاوية عن بيان فكان الرجل يفتن عن دينه اما يقتلونه واما
يعذبونه حتى كثر الاسلام فلم تكن فتنة اي فلم يبق فتنة من احد من الكفار لاحد من المؤمنين
وليس كقتالكم ولابي ذر وابن عساكر بقتالكم على الملك بضم الميم وسكون اللام اي في طلب
الملك كما وقع بين مروان ثم ابنه عبد الملك وبين ابن الزبير وما اشبه ذلك وانما كان قتالنا لاعلاء الدين
والحديث سبق في التفسير

باب الفتنة التي تموج كموج البحر

وقال ابن عيينة سفيان مما وصله البخاري في تاريخه الصغير عن عبد الله بن محمد المسندي
حدثنا سفيان بن عيينة عن خلف بن حوشب بفتح المهملة والمعجمة بينهما واو ساكنة
اخره موحدة بوزن جعفر ادرك خلف بعض الصحابة ولم يعلم له رواية عن احد منهم وهو من اهل الكوفة
ووثقه العجلي وليس له في البخاري الا هذا الموضع كانوا اي السلف يستحبون ان يتمثلوا بهذه
الابيات عند نزول الفتن قال امرؤ القيس بن عابس الكندي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
كذا في رواية ابي ذر قال امرؤ القيس والمحفوظ ان الابيات المذكورة لعمرو بن معدي كرب بفتح عين عمرو
وجزم به ابو العباس المبرد في الكامل والسهيلي في روضه والابيات هي الحرب اول ما تكون فتية

بفتح الفا

بفتح الفاء وكسر الفوقية وفتح التحتية مشددة كما في المصابيح ويروى فتية بضم الفاء مصغرا اي شابة
ويجوز فيه اربعة اوجه الاولى رفع اول ونصب فتية وهو الذي في الفرع مثل زيد اخطب ما يكون يوم الجمعة
فالحرب مبتدا اول وقوله اول ما يكون مبتدا ثان وفتية حال سادة مسد الخبر والمبتدا الثاني والجملة
المركبة من المبتدا الثاني وخبره خبر عن المبتدا الاول ولها الحرب ولا اكوانها اذا او اذ كانت فتية الثاني نصب
اول ورفع فتية وهو ان يكون الحرب عكس الاول ووجهه ظاهر وهو ان يكون الحرب مبتدا وفتية خبره
واول ما يكون ظرف عامله الخبر وتكون ناقصة اي الحرب في اول احوالها فتية الثالث رفعهما وفتية على ان
الحرب مبتدا واول بدل منه وفتية خبر وما مصدرية وتكون تامة او اول مبتدا ثان وفتية خبره والجملة
الخبر مع ان المبتدا الذي هو اول لم يذكر لانه مضاف الى الاكوان الرابع نصبهما جميعا على ان اول ظرف وهو خبر
المبتدا الذي هو الحرب وتكون ناقصة وفتية منصوب على الحال من الضمير المستكن في الظرف المستقر اي
الحرب موجودة في اول اكوانها على هذه الحالة والخبر عنها قوله تسعى اي الحرب في حالها هي فتية اي في وقت
وقوعها تغوي من لم يجربها حتى يدخل فيها فتهلكه بزينتها لكل جهول بكسر الزاي وسكون التحتية بعدها نون
فوقية ورواه سيبويه ببزتها بموحدتين بعدها زاي مشددة مفتوحة ففوقية والبزة اللباس الجيد حتى
اذا اشتعلت بالشين المعجمة والعين المهملة اي هاجت واذا شرطية وجوابها ولت او محذوف كما في المصابيح
ويجوز ان تكون ظرفية وشب بفتح المعجمة والموحدة المشددة ضرامها بكسر الضاد المعجمة بعدها
الف فميم اتقد وارتفع اشتعالها ولت حال كونها عجوزا غير ذات حليل بالحاء المهملة اي لا يرغب
احد في تزويجها ويروى بالخاء المعجمة شمطاء بالنصب نعت لعجوز والشمط بفتح الشين المعجمة اختلاط الشعر
الابيض بالشعر الاسود ينكر بضم التحتية وفتح الكاف لونها ولابي ذر تنكر بالفوقية بدل التحتية اي تبدلت
بحسنها قبحا وتغيرت حال كونها مكروهة للشم والتقبيل لانها في هذه الحالة مظنة للبخر فوصفها به مبالغة
في التنفير منها والمراد انهم يتمثلون بهذه الابيات ليستحضروا ما شاهدوه وسمعوه من حال الفتنة فانهم
يتذكرون انشادها ذلك فيصدهم عن الدخول فيها حتى لا يغتروا بظاهر امرها اولا وبه قال حدثنا عمر
ابن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وائل بن
سلمة قال سمعت حذيفة بن اليمان يقول بينا بغير ميم نحن جلوس عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذ قال ايكم
يحفظ قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال حذيفة قلت هي فتنة الرجل وفي علامات النبوة من
طريق شعبة عن الاعمش قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل في اهله بالميل اليهن او بسببهن بما لا
يحل له وفتنته في ماله بان ياخذه من غير حله ويصرفه في غير حله وفي ولده بفرط محبته له والشغل به
عن كثير من الخيرات وفي جاره بالحسد والمفاخرة وكلها يكفرها الصلاة والصدقة والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اي يكفرها الصغائر فقط لحديث الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر
ويحتمل ان يكون كل واحد من الصلاة وما بعدها مكفرا للمذكورات كلها لا لكل واحد منها وان يكون من باب
اللف والنشر بان الصلاة مثلا للفتنة في الاهل وهكذا الى اخره وخص الرجل بالذكر لانه في الغالب
صاحب الحكم في داره واهله والا فالنساء شقائق الرجال في الحكم قال عمر رضي الله عنه لحذيفة
ليس عن هذا الذي ذكرت اسالك ولكن التي اسالك عنها الفتنة التي تموج كموج البحر تضطرب
اضطرابه عند هيجانه كناية عن المخاصمة وما ينشا عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة وفيه دليل على جواز
اطلاق اللفظ العام وارادة الخاص اذ تبين ان عمر لم يسال الا عن فتنة مخصوصة وفي رواية ربعي
ابن خراش عن حذيفة عند الطبراني فقال حذيفة سمعته يقول تاتيكم بعدي فتن كموج البحر يدفع
بعضها بعضا ويؤخذ منه كما في الفتح جهة التشبيه بالموج وانه ليس المراد منه الكثرة فقط فقال
حذيفة لعمر رضي الله عنهما ليس عليك منها باس يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا
بضم الميم وسكون المعجمة وفتح اللام بالنصب صفة لباب اي لا يخرج منها شيء في حياتك قال
ابن المنير اثر حذيفة الحرص على حفظ السر ولم يصرح لعمر رضي الله عنه بما سال عنه وانما كنى عنه
كناية وكانه كان ماذونا له في مثل ذلك وقال ابن بطال وانما عدل حذيفة حين سال عمر عن
الاخبار بالفتنة الكبرى الى الاخبار بالفتنة الخاصة لئلا يغمه ويشغل باله ومن ثم قال له ان
بينك وبينها بابا مغلقا ولم يقل له انت الباب وهو يعلم انه الباب فعرض له بما فهمه ولم يصرح
وذلك من حسن ادبه قال عمر رضي الله عنه مستفهما لحذيفة ايكسر الباب ام يفتح قال حذيفة بل
يكسر قال عمر اذا بالتنوين ان الكسر لا يغلق ابدا ولابي ذر عن الكشميهني لا يغلق ابدا وفي الصيام ذاك
احرى ان لا يغلق الى يوم القيامة ويحتمل ان يكون كنى عن الموت بالفتح وعن القتل بالكسر قلت
اجل بالجيم واللام المخففة نعم قال شقيق قلنا لحذيفة اكان عمر يعلم الباب قال حذيفة نعم

والمعنى

نصب اذا ثم

بعلمه كما اعلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي يعلم ان دون غد ليلة اي علمه ضروريا مثل هذا
وذلك اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط جمع اغلوطة بالغين المعجمة والطاء المهملة ما
تغالط به اي حدثته حديثا صدقا محققا من حديثه صلى الله عليه وسلم لا عن اجتهاد ولا راي
قال شقيق فهبنا خفنا ان نسأله اعني نسأل حذيفة من الباب اي من هو الباب فامرنا
بسكون الراء مسروقا هو ابن الاجدع ان نسأله فسأله فقال اي مسروق لحذيفة من الباب
قال عمر رضي الله عنه والحديث سبق في باب المواقيت من الصلاة وفي الزكاة والصوم وعلامة
النبوة وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم
الجمحي بالولاء قال اخبرنا محمد بن جعفر واسم جده ابي كثير المدني عن شريك بن عبد الله
ابن ابي نمر المدني عن سعيد بن المسيب بن حزن الامام ابي محمد المخزومي عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنهم انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى ولابي ذر يوما الى حائط من حوائط
المدينة لحاجته وهو بستان اريس بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة
يجوز فيه الصرف وعدمه وهو قريب من قباء وفي بئره سقط خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
من اصبع عثمان رضي الله عنه وخرجت في اثره فلما دخل الحائط اي البستان المذكور جلست
على بابه وقلت لاكونن اليوم بواب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يامرني بان اكون
بوابا لكن سبق فهما في عثمان انه صلى الله عليه وسلم امره بذلك فذهب النبي صلى الله عليه وسلم
وقضى حاجته وجلس على ولابي ذر عن الحموي والمستملي في قف البئر بضم القاف وتشديد الفاء
حافتها او الدكة التي حولها فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر فجاء ابو بكر رضي الله عنه
حال كونه يستاذن عليه زاده الله شرفا لديه ليدخل فقلت له اثبت وقف كما انت
استاذن لك النبي صلى الله عليه وسلم فوقف فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
يا نبي الله ابو بكر يستاذن في الدخول عليك فقال ائذن له وبشره بالجنة زاد في المناقب
فاقبلت حتى قلت لابي بكر ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة فدخل فجاء ولابي ذر
عن الكشميهني فجلس على يمين النبي صلى الله عليه وسلم فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر
موافقة له عليه الصلاة والسلام وليكون ابلغ في بقائه عليه السلام على حالته وراحته بخلاف
ما اذا لم يفعل ذلك فربما استحيا منه فرفع رجليه فجاء عمر رضي الله عنه ليستاذن ايضا فقلت
كما انت حتى استاذن لك فاستاذنت له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائذن له وبشره
بالجنة فجاء عمر رضي الله عنه وجلس عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فكشف عن ساقيه
فدلاهما في البئر فامتلأ بالفاء ولابي ذر عن الكشميهني وامتلأ القف به صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه فلم يكن فيه مجلس ثم جاء عثمان رضي الله عنه فقلت كما انت حتى استاذن
لك فاستاذنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائذن له وبشره بالجنة معها بلاء
يصيبه وهو قتله في الدار قال ابن بطال وانما خص عثمان بذكر البلاء مع ان عمر ايضا قتل لان
عمر لم يمتحن بمثل ما امتحن عثمان من تسلط القوم الذين ارادوا منه ان ينخلع من الخلافة بسبب ما
نسبوه اليه من الجور مع تنصله من ذلك واعتذاره من كل ما نسبوه اليه ثم هجمهم عليه داره وهتكهم
ستر اهله فكان ذلك زيادة على قتله وفي رواية احمد باسناد صحيح من طريق كليب بن وائل
عن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فمر رجل فقال يقتل فيها هذا يومئذ
ظلما قال فنظرت فاذا هو عثمان رضي الله عنه فدخل فلم يجد معهم مجلسا فتحول حتى
جاء مقابلهم على شفة البئر بفتح الشين المعجمة والفاء المخففة فكشف عن ساقيه ثم
دلاهما في البئر قال ابو موسى فجعلت اتمنى اخا لي هو ابو بردة عامر وابو رهم وادعو
الله ان يأتي قال ابن المسيب سعيد فتاولت ولابي ذر عن الكشميهني فاولت فتفرست
ذلك اي اجتماع الصاحبين معه صلى الله عليه وسلم وانفراد عثمان قبورهم اجتمعت ههنا
وانفرد عثمان عنهم في البقيع مقابلا لهم والمراد بالاجتماع مطلقه لا خصوص كون احدهما عن يمينه
والاخر عن شماله كما كانوا على البئر وفيه ان التمثيل لا يستلزم التسوية نعم اخرج ابو نعيم عن
عائشة في صفة القبور الثلاثة ابو بكر عن يمينه وعمر عن يساره وفيه التصريح بتمام التشبيه
لكن سنده ضعيف وعارضه ما هو اصح منه وعند ابي داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد قال
قلت لعائشة يا اماه اكشفي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي
الحديث وفيه فرايت صلى الله عليه وسلم فاذا ابو بكر راسه بين كتفيه وعمر راسه عند رجلي النبي

صلى الله عليه وسلم

الصاحبين

صلى الله عليه وسلم وحديث الباب سبق في فضل ابي بكر واخرجه مسلم في الفضائل وبه قال حدثني بالافراد بشر
ابن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة اليشكري قال اخبرنا محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري الحافظ غندر عن
زوج امه شعبة بن الحجاج الحافظ عن سليمان بن مهران الاعمش انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة قال قيل
لاسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه الا بالتخفيف تكلم هذا اي عثمان بن عفان فيما انكر الناس
عليه من تولية اقاربه وغير ذلك مما اشتهر وقال المهلب في شان اخيه لامه الوليد بن عقبة وما ظهر عليه من شرب الخمر
قال اسامة قد كلمته في ذلك سرا ما دون ان افتح بابا من ابواب الانكار على الائمة اكون اول من يفتحه بصيغة
المضارع ولابي ذر عن الكشميهني فتحه بل كلمته على سبيل المصلحة والادب اذ الاعلان بالانكار على الائمة ربما ادى الى افتراق
الكلمة كما وقع ذلك من تفرق الكلمة بمواجهة عثمان بالنكير والتلطف والنصيحة سرا اجدر بالقبول وقول المهلب ان المراد
الوليد بن عقبة تبعه فيه العيني بل صرح بانه في مسلم ولفظه وقد بينه في رواية مسلم فقيل له الا تدخل على عثمان فتكلمه في
شان الوليد بن عقبة وما ظهر منه من شرب الخمر انتهى وقد رأينا الحديث في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومخالفته وليس
فيه ما قاله العيني وقال الحافظ ابن حجر متعقبا المهلب جزمه بان المراد الوليد بن عقبة ما عرفت مستنده فيه وسياق مسلم
من طريق جرير عن الاعمش يرفعه ولفظه عن ابي وائل كنا عند اسامة بن زيد فقال رجل ما يمنعك ان تدخل على عثمان فتكلمه
فيما يصنع قال وساق الحديث بمثله انتهى قلت وقوله بمثله اي بمثل الحديث الذي ساقه اولا لبابه من طريق ابي معاوية
عن الاعمش بلفظ قيل له الا تدخل على عثمان فتكلمه فقال اترون اني لا اكلمه الا اسمعكم والله لقد كلمته فيما بيني وبينه
ما دون ان افتح امرا الحديث ثم عرفهم اسامة بانه لا يداهن احدا ولو كان اميرا بل ينصحه في السر جهده فقال وما انا بالذي
اقول لرجل بعد ان يكون اميرا على رجلين انت خير من الناس ولابي ذر عن الكشميهني ائت بهمزة مكسورة فتحتية
ساكنة فعل امر من الاتيان خيرا نصب على المفعولية بعدما اي بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يجاء بضم الياء برجل فيطرح في النار فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه بفتح الياء من فيطحن قال في الفتح
وفي رواية الكشميهني كما يطحن كذا رايته في نسخة معتمدة بضم اوله على البناء للمجهول وفتحها اوجه ففي رواية
سفيان وابي معاوية فتندلق اقتاب بطنه فيدور كما يدور الحمار والاقتاب الامعاء واندلاقها خروجها بسرعة انتهى والذي
رايته في فرع اليونينية كاصله عن ابي ذر عن الكشميهني كما يطحن بفتح الياء مبنيا للفاعل الحمار برحاه فيطيف به
اهل النار يجتمعون حوله فيقولون له اي فلان ما شانك الست كنت تامر بالمعروف وتنهى
عن المنكر فيقول اني كنت امر بالمعروف ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله وقول المهلب
بان السبب في تحديث اسامة بذلك ليتبرءوا مما ظنوا به من سكوته عن عثمان في اخيه الوليد بن عقبة تعقبه في الفتح
بانه ليس واضحا بل الذي يظهر ان اسامة كان يخشى على من ولي ولاية ولو صغرت انه لا بد له من ان يامر الرعية بالمعروف
وينهاهم عن المنكر ثم لا يامن ان يقع منهم تقصير فكان اسامة يرى انه لا يتامر على احد والى ذلك اشار بقوله
لا اقول للامير انه خير الناس بل غايته انه ينجو كفافا والحديث سبق في صفة النار واخرجه مسلم في باب
الامر بالمعروف كما سبق

باب

بالتنوين بغير ترجمة وبه قال
حدثنا عثمان بن الهيثم مؤذن البصرة قال حدثنا عوف بفتح العين وبعد الواو الساكنة فاء الاعرابي
عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه انه قال لقد نفعني الله عز وجل بكلمة ايام وقعة الجمل بالجيم
التي كانت بين علي وعائشة بالبصرة وكانت عائشة على جمل فنسبت الوقعة اليه لما بتشديد الميم بلغ النبي صلى الله عليه وسلم
ان فارسا بالصرف في جميع النسخ نسخ الحافظ ابي محمد الاصيلي وابي ذر الهروي والاصيلي المسموع على ابي الوقت وفي اصل الحافظ
الدمشقي غير مصروف وقال ابن مالك كذا وقع مصروفا والصواب عدم صرفه وقال في الكواكب يطلق على الفرس وعلى بلادهم
فعلى الاول يجب الصرف الا ان يقال المراد القبيلة وعلى الثاني يجوز الامران كسائر البلدان ملكوا ابنة كسرى شيرويه
ابن ابرويز بن هرمز وقال الكرماني كسرى بفتح الكاف وكسرها ابن قباذ بضم القاف وتخفيف الموحدة واسم ابنته بوران
بضم الموحدة وسكون الواو وبعدها راء فالف فنون وكانت مدة ولايتها سنة وستة اشهر قال لن يفلح قوم ولوا
امرهم امراة واحتج به من منع قضاء المراة وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة تقضي فيما يجوز فيه شهادتهن وزاد الاسماعيلي
من طريق النضر بن شميل عن عوف في اخره قال ابو بكرة فعرفت ان اصحاب الجمل لن يفلحوا والحديث سبق في المغازي وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن ادم بن سليمان الكوفي قال حدثنا ابو بكر بن عياش بالتحتية
المشددة والشين المعجمة راوي عاصم المقرئ قال حدثنا ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن
عاصم الاسدي قال حدثنا ابو مريم عبد الله بن زياد الاسدي بفتح الهمزة والمهملة قال لما سار طلحة بن
عبيد الله والزبير بن العوام وعائشة ام المؤمنين رضي الله عنهم الى البصرة وكانت عائشة بمكة فبلغها قتل
عثمان رضي الله عنه فحضت الناس على القيام بطلب دم عثمان وكان الناس قد بايعوا عليا بالخلافة وممن بايعه طلحة
والزبير واستاذنا عليا في العمرة فخرجا الى مكة فلقيا عائشة فاتفقا معها على طلب دم عثمان حتى يقتلوا قتلته فسارت
عائشة على جمل اسمه عسكر اشتراه لها يعلى بن امية من رجل من عرينة بمائتي دينار في ثلاثة الاف رجل من اهل مكة والمدينة

ومعها طلحة والزبير فلما نزلت ببعض مياه بني عامر نبحت عليها الكلاب فقالت اي ماء هذا قالوا الحوأب بفتح
الحاء المهملة وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة فموحدة فقالت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ذات يوم كيف باحداكن
تنبح عليها كلاب الحواب وعند البزار من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال للنساء ايتكن صاحبة الجمل الأدبب
بهمزة مفتوحة ودال مهملة ساكنة فموحدتين تخرج حتى ينبحها كلاب الحوأب يقتل عن يمينها وعن شمالها قتلا كثيرا
وتنجو بعدما كادت وخرج علي رضي الله عنه من المدينة لما بلغه ذلك خوفا للفتنة في آخر شهر ربيع الاول سنة ست
وثلاثين في تسعماية راكب ولما قدم البصرة قال له قيس بن عباد وعبد الله بن الكوا اخبرنا عن مسيرك فذكر كلاما طويلا
ثم ذكر طلحة والزبير فقال بايعاني بالمدينة وخالفاني بالبصرة وكان قد بعث علي رضي الله عنه عمار بن ياسر
وحسن بن علي بن فاطمة ليستنفران الناس فقدما علينا الكوفة فدخلا المسجد فصعدا المنبر فكان الحسن
ابن علي فوق المنبر في اعلاه لانه ابن الخليفة وابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه كان الامير
على من ارسلهم علي وان كان في عمار ما يقتضي رجحانه فضلا عن مساواته او فعله عمار تواضعا معه واكراما
لجده عليه الصلاة والسلام وقام عمار على المنبر اسفل من الحسن فاجتمعنا اليه فسمعت عمارا يقول
ان عايشة قد سارت الى البصرة قال ابو ذر هم ووالله انها لزوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا
والاخرة ولكن الله تعالى وتبارك ابتلاكم بها ليعلم اياه تعالى تطيعون ام هي رضي الله عنها وقيل
الضمير في اياه لعلي والمناسب ان يقول اياها لا هي وقال في المصابيح فيه نظر من حيث ان ام فيه
متصلة فقضية المعادلة بين المتعاطفين بها ان يقول ام اياها انتهى واجاب الكرماني بان الضماير
يقوم بعضها مقام بعض قال في الفتح وهو على بعض الاراء وعند الاسمعيلي من وجه آخر عن ابي بكر بن عياش
صعد عمار المنبر فحض الناس في الخروج الى قتال عايشة وفي رواية ابن ابي ليلى فقال الحسن ان عليا يقول
اني اذكر الله رجلا رعى لله حقا ان لا يفر فان كنت مظلوما اعانني وان كنت ظالما اخذ مني والله ان
طلحة والزبير لاول من بايعني ثم نكثا ولم استاثر بمال ولا بدلت حكما قال فخرج اليه اثنا عشر الف رجل
وعند ابن ابي شيبة من طريق شمر بن عطية عن عبد الله بن زياد قال قال عمار ان امنا سارت مسيرها
هذا وانها والله زوج محمد صلى الله عليه وسلم في الدنيا والاخرة ولكن الله ابتلانا ليعلم اياه نطيع او
اياها ومراد عمار بذلك ان الصواب في تلك القصة كان مع علي وان عايشة مع ذلك لم تخرج
بذلك عن الاسلام ولا بان لا تكون زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وكان ذلك يعد من
انصاف عمار وشدة ورعه وتحريه قول الحق وقال ابن هبيرة في هذا الحديث ان عمارا كان صادق اللهجة
وكان لا تستخفه الخصومة الى ان ينتقص خصمه فانه شهد لعايشة بالفضل التام مع ما بينهما من الحرب
وقوله ليعلم بفتح الياء مبنيا للفاعل في الفرع قال في الكواكب والمراد العلم الوقوعي او تعلق العلم او اطلاقه
على سبيل المجاز عن التمييز لان التمييز لازم للعلم والا فالله تعالى عالم ابدا وازلا بما كان وما يكون

باب

بالتنوين بلا ترجمة وسقط في رواية ابي ذر وهو المناسب لان
الحديث اللاحق طرف من سابقه وان كان في الباب زيادة ساقه لقوله لان ابن حجر بما انفرد عنه
ابو حصين وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن ابي غنية بفتح
الغين المعجمة وكسر النون وتشديد التحتية عبد الملك بن حميد الكوفي واصله من اصبهان ليس له
في الجامع الا هذا ولابي ذر عن ابن ابي غنية عن الحكم بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح
الفوقية مصغرا عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال قام عمار هو ابن ياسر على منبر الكوفة فذكر
عايشة رضي الله عنها وذكر مسيرها ومن معها الى البصرة وقال انها زوجة نبيكم صلى الله عليه
وسلم في الدنيا والاخرة ولكنها مما ابتليتم مبنيا للمفعول امتحنتم بها وبه قال حدثنا
بدل بن المحبر بفتح الموحدة والدال بعدها لام مخففا والمحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة
المشددة بعدها راء اليربوعي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين
ابن مرة قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة يقول دخل ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري وابو مسعود
عقبة بن عامر البدري الانصاري على عمار هو ابن ياسر رضي الله عنه حيث بالمثلثة وللكشميهني
حين بعثه علي رضي الله عنه الى اهل الكوفة يستنفرهم يطلب منهم الخروج الى البصرة لعلي على
عايشة رضي الله عنها فقالا اي ابو موسى وابو مسعود لعمار ما رايناك اتيت امرا اكره عندنا
من اسراعك في هذا الامر منذ اسلمت فقال عمار ما رايت منكما منذ اسلمتما امرا اكره
عندي من ابطائكما عن هذا الامر قال ابن بطال فيما دار بينهم دلالة على ان كل من الطائفتين كان
يجتهد ويرى ان الصواب معه وكساهما اي ابو مسعود كما صرح به في الرواية اللاحقة لهذه حلة
حلة والحلة اسم لثوبين ثم راحوا الى المسجد وعند الاسمعيلي ثم خرجوا الى الصلاة يوم الجمعة وانما كسى

عمارا تلك الحلة ليشهد بها الجمعة لانه كان في ثياب السفر وهيئة الحرب فكره ان يشهد الجمعة في تلك الثياب
وكره ان يكسوه بحضرة ابي موسى ولا يكسو ابا موسى فكساه ايضا قاله ابن بطال وبه قال حدثنا
عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد العتكي المروزي الحافظ عن ابي حمزة بالحاء المهملة
والزاي محمد بن ميمون اليشكري محدث مرو عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة انه
قال كنت جالسا مع ابن مسعود عقبة بن عامر وابي موسى الاشعري وعمار هو ابن ياسر رضي الله
عنهم فقال ابو مسعود لعمار ما من اصحابك احد الا لو شئت لقلت فيه غيرك وما رايت منك
شيئا منذ صحبت النبي صلى الله عليه وسلم اعيب عندي بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وبعد التحتية
المفتوحة موحدة افعل تفضيل من العيب وفيه رد على القائل ان افعل التفضيل من الالوان والعيوب
لا يستعمل من لفظه من استسراعك في هذا الامر وانما قال ذلك لانه راى راي ابي موسى في الكف
عن القتال تمسكا بالاحاديث الواردة فيه وما في حمل السلاح على المسلم من الوعيد فقال عمار يا ابا مسعود
وما رايت منك ولا من صاحبك هذا شيئا منذ صحبتما النبي صلى الله عليه وسلم اعيب عندي
من ابطائكما في هذا الامر لما في الابطاء من مخالفة الامام وترك الامتثال لقوله فقاتلوا التي تبغي فكان
عمار على راي علي في قتال الباغين والناكثين والمستمسك بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي وحمل الوعيد
الوارد في القتال على من كان متعديا على صاحبه فكل جعل الابطاء والاسراع عيبا بالنسبة لما يعتقد
فقال ابو مسعود وكان موسرا يا غلام هات بكسر الفوقية حلتين فاعطى احداهما ابا موسى والاخرى عمارا
بين في هذه ان فاعل كسى في الرواية السابقة هو ابو مسعود كما مر وقال لهما روحا فيه بالتذكير
عليه في الفرع الى صلاة الجمعة وذكر عمر بن شبة بسنده ان وقعة الجمل كانت في النصف من جمادى الاخرة سنة
ست وثلاثين وذكر ايضا من رواية المدايني عن العلا ابي محمد عن ابيه قال جاء رجل الى علي وهو بالزاوية موضع
بالبصرة فقال علام تقاتل هولاء قال على الحق قال فانهم يقولون انهم على الحق قال اقاتلهم على الخروج عن
الجماعة ونكث البيعة وعند الطبراني ان اول ما وقعت الحرب ان صبيان العسكرين تسابوا ثم تراموا ثم تبعهم
الصبية ثم السفهاء فنشبت الحرب وكانوا اخندقوا على البصرة فقتل قوم وجرح آخرون وغلب اصحاب علي ونادى
مناديه لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تدخلوا دارا ثم جمع الناس وبايعهم واستعمل ابن عباس على البصرة
ورجع الى الكوفة وعند ابن ابي شيبة بسند جيد عن عبد الرحمن بن ابزى قال انتهى عبد الله بن بديل
ابن ورقاء الخزاعي الى عايشة يوم الجمل وهي في الهودج فقال يا ام المومنين اتعلمين اني اتيتك عندما قتل عثمان
فقلت ما تامريني فقلت الزم عليا فسكتت فقالوا اعقروا الجمل فعقروه فنزلت انا واخوها محمد فاحتملنا
هودجها فوضعناه بين يدي علي فامر بها فادخلت بيتا وعند ابن ابي شيبة والطبري من طريق عمير بن
حازات عن الاحنف فكان اول قتيل طلحة ورجع الزبير فقتل وقال الزهري ما شوهدت وقعة مثلها فني فيها
الكماة من فرسان مضر فهرب الزبير فقتل بوادي السباع وجاء طلحة سهم غرب فحملوه الى البصرة ومات وحكى
ان قتلى الجمل عشرة آلاف نصفهم من اصحاب علي ونصفهم من اصحاب عايشة وقيل قتل من اصحاب عايشة
ثمانية آلاف وقيل ثلاثة عشر الفا ومن اصحاب علي الف وقيل قتل من اهل البصرة عشرة آلاف ومن اهل الكوفة
خمسة آلاف

باب

بالتنوين اذا انزل الله بقوم عذابا لم يذكر جواب
اذا اكتفاء بما في الحديث وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمان الملقب عبدان قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال اخبرني بالافراد حمزة بن عبد الله بن عمر بالحاء المهملة والزاي انه سمع اباه ابن عمر
رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل الله بقوم عذابا عقوبة لهم
على سيء اعمالهم اصاب العذاب من كان فيهم ممن هو ليس على منهاجهم ومن من صيغ العموم والمعنى ان
العذاب يصيب حتى الصالحين منهم وعند الاسمعيلي من طريق ابي النعمان عن ابن المبارك اصاب به من بين
اظهرهم ثم بعثوا بضم الموحدة على حسب اعمالهم ان كانت صالحة فعقباهم صالحة والا فسيئة فذلك
العذاب طهرة للصالح ونقمة على الفاسق وعن عايشة مرفوعا ان الله تعالى اذا انزل سطوته باهل نقمته
وفيهم الصالحون فيصيبوا معهم ثم يبعثوا على نياتهم واعمالهم صححه ابن حبان واخرجه البيهقي في شعبه
فلا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في الثواب والعقاب بل يجازى كل احد بعمله على حسب نيته
وهذا من الحكم العدل لان اعمالهم الصالحة انما يجازون بها في الاخرة واما في الدنيا فمهما اصابهم من بلاء
كان تكفيرا لما قدموه من عمل سيء كترك الامر بالمعروف وفي السنن الاربعة من حديث ابي بكر الصديق رضي الله
عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله
بعذاب وكذا رواه ابن حبان وصححه فكان العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان معهم

ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزاء لهم على مداهنتهم ثم يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازى بعمله فان كان
امر ونهى فلا يرسل الله عليهم العذاب بل يدفع الله بهم العذاب ويؤيده قوله تعالى وما كنا
مهلكي القرى الا واهلها ظالمون ويدل على التعميم لمن لم ينه عن المنكر وان كان لا يتعاطاه قوله تعالى فلا تقعدوا
معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ويستفاد مشروعية الهرب من الظلمة لان الاقامة
معهم من القاء النفس الى الهلكة قاله في بهجة النفوس قال وفي الحديث تحذير عظيم لمن سكت عن النهي
فكيف بمن داهن فكيف بمن رضي فكيف بمن عاون نسأل الله العافية والسلامة وعند ابن ابي الدنيا في كتاب
الامر بالمعروف عن ابراهيم بن عمرو الصنعاني قال اوحى الله الى يوشع بن نون اني مهلك من قومك اربعين
الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم قال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فقال انهم لم يغضبوا
لغضبي وكانوا يواكلونهم ويشاربونهم وقال [illegible] اوحى الله تعالى الى ملك من الملائكة
ان اقلب مدينة كذا وكذا على اهلها قال يا رب ان فيهم عبدك فلانا ولم يعصك طرفة عين فقال اقلبها
عليه وعليهم فان وجهه لم يتمعر في ساعة قط ورواه الطبراني وغيره من حديث جابر مرفوعا والمحفوظ كما
قال البيهقي ما ذكر واعلم انه قد تقوم كثرة رؤية المنكرات مقام ارتكابها في سلب القلوب نور التمييز
والانكار لان المنكرات اذا كثر على القلوب ورودها وتكرر في العين شهودها ذهبت عظمتها من القلوب شيئا
فشيئا الى ان يراها الانسان ولا يخطر بباله انها منكرات ولا تمر بفكره انها معاصي لما احدث تكرارها من
تالف القلوب بها وفي التعرف لابي طالب المكي عن بعضهم انه مر يوما في السوق فرأى بدعة فبال الدم من شدة انكاره
له بقلبه وتغير مزاجه لرؤيتها فلما كان اليوم الثاني مر فراها فبال دما صافيا فلما كان اليوم الثالث مر فراها
فبال بوله المعتاد لان حدة الانكار التي اثرت في بدنه ذلك الاثر ذهبت فعاد المزاج الى حاله الاول وصارت
البدعة كانها مالوفة عنده معروفة وهذا امر مستقر لا يمكن جحوده والله اعلم وحديث الباب اخرجه مسلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما

ان ابني هذا لسيد بلام التاكيد ولابي ذر عن الكشميهني سيد باسقاطها ولعل الله ان يصلح به بين
فئتين من المسلمين وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا اسرائيل ابو موسى بن موسى البصري نزيل الهند وهو ممن وافق كنيته اسم ابيه قال سفيان
ولقيته بالكوفة والجملة حالية حال ولابي ذر وجاء الى ابن شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة
عبد الله قاضي الكوفة في خلافة ابي جعفر المنصور فقال اي اسرائيل لابن شبرمة ادخلني على عيسى بن موسى بن محمد بن علي بن
عبد الله بن عباس بن اخي المنصور وكان اميرا على الكوفة اذ ذاك فاعظه بفتح الهمزة وكسر العين المهملة
ومنصوب نظا المعجمة المشالة من الوعظ فكان بالهمزة وتشديد النون ابن شبرمة خاف عليه
اي على اسرائيل من بطش عيسى لان اسرائيل كان يصدع بالحق فربما لا يتلطف في الوعظ لعيسى فيبطش به لما
عنده من حدة الشباب وغرة الملك فلم يفعل قال اسرائيل حدثنا الحسن البصري قال لما سار
الحسن بن علي رضي الله عنهما الى معوية بن ابي سفيان بالكتائب بفتح الكاف والمثناة الفوقية
وبالهمزة المكسورة بعدها موحدة جمع كتيبة بوزن عظيمة فعيلة بمعنى مفعولة وهي الجيش تجمع وسميت
لان امير الجيش اذا رتبهم وجعل كل طائفة على حدة كتبهم في ديوانه وكان ذلك بعد قتل علي رضي الله عنه
واستخلف الحسن وعند الطبري بسند صحيح عن يونس بن يزيد عن الزهري ان عليا جعل على مقدمة اهل العراق
قيس بن سعد بن عبادة وكانوا اربعين الفا بايعوه على الموت فلما قتل علي بايعوا الحسن ابنه بالخلافة وكان
لا يحب القتال ولكن كان يريد ان يشترط على معاوية لنفسه فعرف ان قيس بن سعد لا يطاوعه على الصلح
فنزعه وعند الطبراني بعث الحسن قيس بن سعد على مقدمته في اثني عشر الفا يعني من الاربعين فسار قيس
الى جهة الشام وكان معاوية لما بلغه قتل علي خرج في عساكره من الشام وخرج الحسن حتى نزل المداين
قال عمرو بن العاص لمعاوية اني ارى كتيبة لا تولي بتشديد اللام المكسورة لا تدبر حتى تدبر
اخراها التي يقابلها وهي التي لخصومها فالكتيبة الاخرى التي لانفسهم ومن ورائهم اي لا ينهزم
اذ عند الانهزام يرجع الاخر اولا قاله في الكواكب وقال في المصابيح يدبر فعل مضارع مبني للفاعل
من الادبار اي حتى يجعل اخراها من يتقدمها دبرا لها اي يخلفها ويقوم مقامها وفي الصلح اني لارى كتائب
لا تولي حتى تقتل اقرانها قال معاوية لعمرو من لذراري المسلمين بالذال المعجمة من
يكفلهم ان قتل اباؤهم فقال انا كفلهم قال في الفتح ظاهر قوله فقال انا يوهم ان المجيب عمرو بن العاص
ولم ار في طرق الحديث ما يدل على ذلك فان كانت محفوظة فلعلها كانت فقال اني بتشديد النون المفتوحة
قالها عمرو على سبيل الاستبعاد فقال عبد الله بن عامر واسم جده كريز العبشمي وعبد الرحمن بن
سمرة وكلاهما من قريش من بني عبد شمس نلقاه بالقاف اي نجد معاوية فنقول له الصلح اي نحن نطلب

الصلح وفي كتاب الصلح

الصلح وفي كتاب الصلح ان معاوية هو الذي ارسلهما الى الحسن يطلب منه الصلح فيحتمل انهما عرضا انفسهما فوقعهما
قال الحسن البصري بالسند السابق ولقد سمعته اي ابا بكرة نفيعا رضي الله عنه قال بينا بالميم النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب جاء الحسن بن علي رضي الله عنهما زاد البيهقي في الدلائل من رواية علي بن زيد عن الحسن فصعد المنبر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد فاطلق الابن على ابن البنت ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين
طائفة الحسن وطائفة معوية رضي الله عنهما واستعمل لعل استعمال عسى لاشتراكهما في الرجاء والاشهر في خبر لعل بغير ان كقوله
تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك وفيه ان السيادة انما يستحقها من ينتفع به الناس لكونه علق السيادة بالاصلاح وفيه علم من اعلام
نبينا صلى الله عليه وسلم فقد ترك الحسن الملك ورعا ورغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لقلة ولا لذلة بل لصالح معوية رعاية
للدين وتسكينا للفتنة وحقن دما المسلمين وروي ان اصحاب الحسن قالوا يا عار المؤمنين فيقول العار خير من النار وفي الحديث ايضا
دلالة على رافة معوية بالرعية وشفقته على المسلمين وقوة نظره في تدبير الملك ونظره وحديث الحسن سبق في الصلح باتم من هذا
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو بفتح العين ابن دينار اخبرني بالافراد
محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن جعفر الباقر ان حرملة بفتح الحاء المهملة وسكون الراء مولى اسامة بن زيد وهو مولى زيد بن ثابت
ومنهم من فرق بينهما اخبره قال عمرو هو ابن دينار وقد رايت حرملة المذكور اي وكان يمكنني الاخذ عنه لكن لم اسمع منه هذا قال
اي حرملة ارسلني اسامة بن زيد من المدينة الى علي رضي الله عنه بالكوفة يسئله شيئا من المال وقال اسامة انه اي عليا رضي الله عنه سيسألك
الآن فيقول ما خلف صاحبك اسامة عن ساعدتي في وقعة الجمل وصفين علم ان عليا كان ينكر على من تخلف عنه لاسيما اسامة الذي هو من اهل
البيت فقل له اي لعلي وفي الفرع مصلحا على كشط مصححا عليه فقلت له والذي في اليونينية مصلح على كشط فقله يقول لك اسامة
لو كنت بناء الخطاب في شدق الاسد بكسر الشين المعجمة وقد تفتح وسكون الدال المهملة بعدها قاف اي جانب فمه من داخل لاحببت
ان اكون معك فيه كناية عن الموافقة في حالة الموت لان الذي يفترسه الاسد بحيث يجعله في شدقه في عداد من هلك ومع ذلك فقال
لو صلت الى هذا المقام لاحببت ان اكون معك فيه مواسيا لك بنفسي ولكن هذا اي قتال المسلمين امر لم اره لانه لما قتل مرداسا لامه
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك آلى على نفسه الا يقاتل مسلما ابدا قال حرملة فذهبت الى علي فبلغته ذلك وعند الاسمعيلي من رواية ابن ابي عمر
عن سفيان فجئت بها اي بالمقالة فاخبرته فلم يعطني شيئا وبهامش اليونينية صوابه فلم يعطني شيئا قال السفاقسي انما لم يعطه لانه
لعله سأله شيئا من مال الله فلم ير ان يعطيه لتخلفه عن القتال معه قال حرملة فذهبت الى حسن وحسين وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر
ابن ابي طالب فاوقروا بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح القاف بعدها راء اي حملوا لي راحلتي ما اطاقت حمله لانهم لما علموا ان عليا
لم يعطه شيئا والظاهر كانوا يرونه واحدا منهم لانه صلى الله عليه وسلم كان يجلسه على فخذه ويجلس الحسن على الفخذ الاخر ويقول اللهم اني احبهما
عوضوه من موالهم شيئا جمعوها قدر ما تحمله راحلته التي هو راكبها والحديث من افراده هذا باب بالتنوين
يذكر فيه اذا قال احد عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد
هو ابن درهم الازدي الجهضمي عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر انه قال لما خلع اهل المدينة يزيد بن معوية وكان ابن عمر قد بايع
معاوية كتب الى يزيد ببيعته وكان السبب في خلعه ما ذكره الطبري ان يزيد بن معاوية كان امر على المدينة ابن عمه عثمان بن محمد بن ابي سفيان فاوفد
الى يزيد جماعة من اهل المدينة منهم عبد الله بن غسيل الملائكة وعبد الله بن ابي عمرو المخزومي في آخرين فاكرمهم واجازهم فرجعوا فاظهروا عيبه
ونسبوه الى شرب الخمر وغير ذلك ثم وثبوا على عامله فاخرجوه وخلعوا يزيد بن معاوية وقع ذلك جمع ابن عمر حشمه وولده فقال لهم اني سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ينصب بضم التحتية وسكون النون وفتح الصاد المهملة بعدها موحدة لكل غادر بالغين
المعجمة والدال المهملة من الغدر لواء بالرفع مفعول نائب عن فاعله اي راية يشهر بها على رؤس الاشهاد يوم القيامة بقدر غدرته
وانا قد بايعنا هذا الرجل يزيد بن معاوية على بيع الله ورسوله اي على شرط ما امر الله به من بيعة الامام وذلك ان من بايع
اميرا فقد اعطاه الطاعة واخذ منه العطية فكان يشبه من باع سلعة واخذ ثمنها واني لا اعلم غدرا بضم العين المهملة وسكون الدال
المعجمة في الفرع مصلحا وفي اليونينية وغيرها غدرا بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة اعظم من ان يبايع بفتح التحتية قبل العين
رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال وفي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند احمد وان من اعظم الغدر بعد
الشرك بالله ان يبايع الرجل رجلا على بيع الله ثم ينكث بيعته واني لا اعلم احدا منكم خلعه اي خلع يزيد ولا بايع احدا ولابي
ذر عن الحموي والمستملي ولا تابع بالفوقية والموحدة بدل الموحدة والتحتية في هذا الامر الا كانت الفيصل بالفاء المفتوحة
والتحتية ساكنة وصاد مهملة مفتوحة فلام القاطعة بيني وبينه وفيه وجوب طاعة الامام الذي انعقدت له البيعة
والمنع من الخروج عليه ولو جار وانه لا ينخلع بالفسق ولما بلغ يزيد ان اهل المدينة خلعوه جهز لهم جيشا مع مسلم بن عقبة المري
وامره ان يدعوهم ثلاثا فان رجعوا والا فقاتلهم وانه اذا ظهر ابيح المدينة للجيش ثلاثا ثم يكف عنهم فتوجه اليهم فوصل في ذي الحجة
سنة ثلاث وستين فحاربوه وكانوا قد اتخذوا خندقا وانهزم اهل المدينة وقتل حنظلة واباح مسلم بن عقبة المدينة ثلاثا فقتل جماعة من
بقايا المهاجرين والانصار وخيار التابعين وهم الف وسبعمائة وقتل من اخلاط الناس عشرة الاف سوى النساء والصبيان وقتل بها
جماعة من حملة القران وقتل جماعة صبرا منهم معقل بن سنان ومحمد بن ابي الجهم بن حذيفة وجالت الخيل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبايع الباقين على انهم خول ليزيد واخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه بسند صحيح عن ابن عباس قال جاء تاويل هذه الاية
على راس ستين سنة ولو دخلت عليهم من اقطارها ثم سئلوا الفتنة لاتوها يعني ادخال بني حارثة اهل الشام على اهل المدينة

في وقعة الحرة قال يعقوب وكانت وقعة الحرة في ذي القعدة سنة ثلاث وستين وذكر ان المدينة خلت من اهلها وبقيت ثمارها للعوافي والطير والسباع كما قال عليه الصلاة والسلام ثم تراجع الناس اليها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هذا القول في الغيبة بخلافه في الحضور نوع غدر وحديث الباب سبق في الجزية واخرجه مسلم في المغازي وبه قال **حدثنا احمد بن يونس** هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي قال **حدثنا ابو شهاب** عبد ربه ابن نافع الحناط بالمهملة والنون **عن عوف** بفتح العين المهملة آخره فاء الاعرابي **عن ابي المنهال** بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة انه **قال لما** بتشديد الميم **كان ابن زياد** هو عبيد الله بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية الاموي **ومروان** بن الحكم بن ابي العاص بن عم عثمان **بالشام** وقد كان ابن زياد اميرا بالبصرة ليزيد بن معوية فلما بلغه وفاته ورضا اهل البصرة بابن زياد ان يستمر اميرا عليهم حتى يجتمع الناس على خليفة فمكث قليلا ثم اخرج من البصرة وتوجه الى الشام وثبت مروان بها على الخلافة **ووثب ابن الزبير** عبد الله على الخلافة ايضا **بمكة** عبد الله على الخلافة ايضا وسقطت الواو الاولى من وثب لابي ذر واثباتها اوجه والا فيصير ظاهره اذ وثوب ابن الزبير وقع بعد قيام ابن زياد ومروان بالشام وليس كذلك وانما وقع في الكلام حذف يبينه ما عند الاسماعيلي من طريق يزيد بن زريع عن عوف قال حدثنا ابو المنهال قال لما كان زمن اخراج ابن زياد يعني من البصرة ووثب مروان بالشام ووثب ابن الزبير بمكة **ووثب علينا القراء** وهم الخوارج **بالبصرة** وجواب قوله لما في قوله لما كان ابن زياد قوله وثب على رواية حذف الواو وما على رواية اثباتها فقوله ابي المنهال **فانطلقت مع ابي** سلامة الرياحي **الى ابي برزة** بفتح الموحدة والزاي بينهما راء ساكنة نضلة بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة **الاسلمي** الصحابي حتى دخلنا عليه في داره وهو اي والحال انه **جالس في ظل علية** بضم العين وكسرها اللام مكسورة والتحتية غرفة **له من قصب** زاد الاسماعيلي من طريق يزيد بن زريع في يوم حار شديد الحر **فجلسنا اليه فانشا ابي يستطعمه الحديث** ولابي ذر بالحديث عن الكشميهني ان يستفتح الحديث ويطلب منه التحديث **فقال يا ابا برزة الا ترى ما وقع فيه الناس** ولابي ذر الا **ترى ما وقع فيه الناس** **فاول شيء سمعته يتكلم به اني** بفتح الهمزة وفي اليونينية بكسرها **احتسبت** بفتح السين المهملة آخره فوقية بعد الموحدة الساكنة ولابي ذر عن الكشميهني احتسب بكسر السين واسقاط الفوقية اي اني اطلب بسخطي على احياء قريش ثوابا عند الله اني ولابي ذر عن الكشميهني اني **اصبحت ساخطا على احياء قريش** اي على قبائلهم **انكم يا معشر العرب كنتم على الحال الذي علمتم من الذلة والقلة والضلالة وان الله انقذكم** بالقاف والذال المعجمة من ذلك **بالاسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم حتى بلغ بكم ما ترون** من العزة والكثرة والهداية **وهذه الدنيا التي افسدت بينكم ان ذاك الذي بالشام** يعني مروان بن الحكم **والله ان** بكسر الهمزة وسكون النون **يقاتل الا على الدنيا وان** بتشديد النون **هؤلاء الذين بين اظهركم** وفي رواية يزيد بن زريع ان الذين حولكم يزعمون انهم قراؤكم **والله ان يقاتلون الا على الدنيا وان ذاك الذي بمكة** يعني عبد الله بن الزبير **والله ان يقاتل الا على الدنيا** وقوله وان هؤلاء الى آخره ثابت في رواية ابي ذر ساقط لغيره ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الذين عابهم ابو برزة كانوا يظهرون انهم يقاتلون لاجل الدين وانهم يقاتلون لاجل الدنيا وبه قال **حدثنا آدم بن ابي اياس** ابو الحسن العسقلاني الخراساني الاصل قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن واصل الاحدب** بن حيان الاسدي الكوفي **عن ابي وائل** شقيق بن سلمة **عن حذيفة بن اليمان** واسم اليمان حسيل بضم الحاء وفتح السين المهملتين آخره لام العبسي بالموحدة رضي الله عنه انه قال **ان المنافقين اليوم شر منهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يومئذ يسرون** الكفر فلا يتعدى شرهم الى غيرهم **واليوم يجهرون** فيخرجون على الائمة ويوقعون الشر بين الفرق فيتعدى شرهم لغيرهم وعند البزار من طريق عاصم عن ابي وائل قلت لحذيفة النفاق اليوم شر ام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضرب بيده على جبهته وقال اوه هو اليوم ظاهر انهم كانوا يستخفون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان جهرهم بالنفاق وشهر السلاح على الناس هو القول بخلاف ما يذكره من الطاعة حين بايعوا اولا ثم خرجوا عليه آخرا قاله ابن بطال والحديث اخرجه النسائي في التفسير وبه قال **حدثنا خلاد** بفتح المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي قال **حدثنا مسعر** بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام الكوفي **عن ابي الشعثاء** بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها مثلثة ممدودة سليم بضم السين ابن اسود المحاربي **عن حذيفة** بن اليمان رضي الله عنه **قال انما كان النفاق** موجودا **على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اليوم** بالنصب **فانما هو الكفر بعد الايمان** وفي رواية فانما هو الكفر والايمان وحكى الحميدي في جامعه انهما روايتان قال السفاقسي كان المنافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنوا بالسنتهم ولم تؤمن قلوبهم واما من جاء بعدهم فانه ولد في الاسلام وعلى فطرته فمن كفر منهم فهو مرتد انتهى ومراد حذيفة نفي النفاق لا نفي الوقوع اذ وقوعه ممكن في كل عصر وانما اختلاف الحكم لان النبي

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم كان يتالفهم ويقبل ما اظهروه من الاسلام بخلاف الحكم بعده وقيل المراد ان التخلف عن بيعة الامام جاهلية ولا جاهلية في الاسلام ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المنافق من هذا الزمان نطق بكلمة الاسلام بعد ان ولد فيه ثم اظهر الكفر فصار مرتدا فدخل في الترجمة من جهة قوله المختلفين

باب بالتنوين

يذكر فيه **لا تقوم الساعة حتى يغبط اهل القبور** بضم التحتية وسكون الغين المعجمة وفتح الموحدة والطاء المهملة والغبطة تمني حال المغبوط مع بقائها له وبه قال **حدثنا اسمعيل** بن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد **مالك** هو ابن انس بن مالك الاصبحي ابو عبد الله المدني امام دار الهجرة رحمه الله تعالى **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز الكوفي **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه** اي كنت ميتا وذلك عند ظهور الفتن وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل واهله وظهور المعاصي او لما يقع لبعضهم من المصيبة في نفسه او اهله او دنياه وان لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه وعند مسلم من طريق ابي حازم عن ابي هريرة لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء الحديث وعن ابن مسعود قال ياتي عليكم زمان لو وجد احدكم الموت يباع لاشتراه وعليه قول الشاعر • وهذا العيش ما لا خير فيه • الا موت يباع فاشتريه • وسبب ذلك انه يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو اعظم المصائب اهون على المرء فيتمنى اهون المصيبتين في اعتقاده وذكر الرجل في الحديث للغالب والا فالمرأة يمكن ذلك ان تتمنى الموت لذلك ايضا نسال الله العافية والحديث اخرجه مسلم في الفتن

باب تغير الزمان

عن حالة الاول **حتى يعبدوا الاوثان** باسقاط النون لغير ابي ذر وقيل منصوب بان بعد حتى لغة وفي الفرع حتى يعبد بالتحتية المفتوحة وضم الموحدة ونصب الدال اسقاط الواو ولست هذه في اليونينية ولابي ذر تعبد بضم الفوقية وفتح الموحدة مبنيا للمفعول الاوثان رفع جمع وثن وهو معروف وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم انه **قال قال سعيد بن المسيب اخبرني** بالافراد **ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** ولابي ذر والوقت ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات** جمع الية بسكون اللام **نساء دوس** بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها سين مهملة قبيلة ابي هريرة المشهورة والاليات بفتح الهمزة واللام بعدها تحتية جمع الية وهي العجيزة **على ذي الخلصة** قال المؤلف بفتح الخاء المعجمة واللام في قول اهل اللغة والسير وبفتحها قيدناه في الصحيحين وكذا قال ابن هشام وقيده ابو الوليد الوقشي بفتح الخاء وسكون اللام اي لا تقوم الساعة حتى تتحرك اعجاز نساء دوس من الطواف حول ذي الخلصة اي يكفرون ويرجعون الى عبادة الاصنام وعند الحاكم عن ابن عمر لا تقوم الساعة حتى تدافع مناكب نساء بني عامر على ذي الخلصة **وذو الخلصة** هي وفيها **طاغية دوس** بالطاء المهملة والغين المعجمة اي ان ذا الخلصة هو طاغية دوس اي صنمها لكن سبق في المغازي ان ذا الخلصة موضع ببلاد دوس فيه صنم اسمه الخلصة وحينئذ فغلب في الخلصة الطاغية نفسها وحينئذ فيقدر هنا فيها بعد قوله والخلصة اي فيها طاغية دوس فهما اثنان او واحد **التي كانوا يعبدون** من دون الله **في الجاهلية** قال ابن بطال وهذا الحديث وما اشبهه ليس المراد به ان الدين ينقطع كله في جميع الارض حتى لا يبقى منه لانه ثبت ان الاسلام يبقى الى قيام الساعة الا انه يضعف ويعود غريبا كما بدا انتهى والحديث من افراده وبه قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** الاويسي قال **حدثني** بالافراد **سليمان** بن بلال **عن ثور** بفتح المثلثة وسكون الواو وبعدها راء ابن زيد الديلي **عن ابي الغيث** بالغين المعجمة والمثلثة آخره سالم مولى عبد الله بن مطيع **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه** ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعصى وقحطان بفتح القاف والطاء المهملة بينهما حاء مهملة ساكنة قال في التذكرة ولعل هذا الرجل القحطاني هو الرجل الذي يقال له الجهجاه المذكور في الحديث الآخر عند مسلم واصل الجهجهة الصياح بالسبع يقال جهجهت بالسبع اي زجرته بالصياح وهذه الصفة توافق ذكر العصا وتعقبه في الفتح بان اطلاق كونه القحطاني ظاهره انه من الاحرار وتقييده بان الجهجاه من الموالي يرد ذلك وقوله يسوق وقوله بعصاه كناية عن انقيادهم اليه ولم يرد نفس العصاة وانما ضرب بها المثل لطاعتهم له واستيلائه عليهم الا ان في ذكره دليلا على خشونته عليهم وعسفه بهم وقد قيل انه يسوقهم بعصاه كما تساق الابل والماشية وذلك لشدة عنفه وعدوانه وسبق في باب ذكر قحطان من مناقب قريش ما رواه نعيم بن حماد في الفتن من طريق ارطاة بن المنذر احد التابعين من اهل الشام ان القحطاني يخرج بعد المهدي ويسير على سيرة المهدي واخرج ايضا من طريق عبد الرحمن بن قيس بن جابر الصدفي عن ابيه عن جده مرفوعا يكون بعد المهدي القحطاني والذي بعثني بالحق ما هو دونه قال الحافظ ابن حجر وهذا الثاني مع كونه مرفوعا ضعيف الاسناد والاول مع كونه موقوفا اصلح اسنادا منه فان

ثبت ذلك فهو في زمن عيسى بن مريم لان عيسى اذا نزل يجد المهدي اماما للمسلمين وفي رواية ارطاة بن المنذر
ان القحطاني يعيش في الملك عشرين سنة واستشكل ذلك بانه كيف يكون في زمن عيسى يسوق الناس
بعصاه والامر انما هو لعيسى واجيب بجواز ان يقيمه عيسى نائبا عنه في امور مهمة عامة ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان يسوق القحطاني الناس انما هو في تغير الزمان وتبديل احوال الاسلام لان
هذا الرجل ليس من قريش الذين فيهم الخلافة فهو من فتن الزمان وتبديل الاحكام والحديث سبق في
مناقب قريش اخرجه مسلم في الفتن

باب خروج النار من ارض الحجاز

وقال انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اول اشراط الساعة اول بفتح الهمزة علامات
قيامها وانتهاء الدنيا وانقضائها نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وهذا سبق موصولا في اسلام
عبد الله بن سلام من طريق حميد في اواخر باب الهجرة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
سعيد بن المسيب المخزومي احد الاعلام الاثبات الفقهاء الكبار اخبرني بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز اي تتفجر
من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى بضم الموحدة وفتح الراء مقصور ونصب اعناق مفعول تضيء
على انه يتعدى والفاعل النار اي تجعل على اعناق الابل ضوءا وبصرى مدينة معروفة بالشام وهي
مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وفي كامل ابن عدي من طريق عمر بن سعيد التنوخي عن ابن
شهاب عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رفعه لا تقوم الساعة حتى يسيل واد
من اودية الحجاز بالنار تضيء لها اعناق الابل ببصرى قال في الفتح وعمر ذكره ابن حبان في الثقات ولينه
ابن عدي والدارقطني وهذا ينطبق على النار المذكورة التي ظهرت بالمدينة في المائة السابعة ونقل منها
كما قال القطب القسطلاني رحمه الله في كتاب جمل الايجاز في الاعجاز بنار الحجاز زلزلة اضطرب الناقلون
في تحقيق اليوم الذي ابتدات فيه فالاكثر ان ابتداءها كان يوم الاحد مستهل جمادى الاخرة من سنة اربع وخمسين
وستمائة وقيل ابتدات ثالث الشهر وجمع بان القائل بالاول قال كانت خفيفة الحلية الثلاثاء بيوم ثم ظهرت
ظهورا اشترك فيه الخاص والعام واشتدت حركتها وعظمت رجفتها وارتجت الارض بمن عليها وعجت الاصوات
لبارئها تتوسل ان ينظر اليها ودامت متحركة بعد حركة حتى ايقن اهل المدينة بالهلكة وزلزلوا زلزالا شديدا
فلما كان يوم الجمعة نصف النهار ثار في الجو دخان متراكم امره متفاقم ثم شاع شعاع النار وعلا حتى غشي الافق
وقال القرطبي في تذكرته كان بدؤها زلزلة عظيمة ليلة الاربعاء ثالث جمادى الاخرة سنة اربع وخمسين
وستمائة الى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت بقريظة عند قاع التنعيم بطرف الحرة ترى في صورة البلد العظيم
عليها سور محيط بها عليه شراريف كشراريف الحصون وابراج ومآذن وترى رجال يقودونها لا تمر على جبل
الا دكته واذابته ويخرج من مجموع ذلك نهر احمر ونهر ازرق له دوي كدوي الرعد ياخذ الصخور والجبال بين يديه
وينتهي الى محط الركب العراقي فاجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم وانتهت النار الى قرب المدينة وكان ياتي
المدينة ببركة النبي صلى الله عليه وسلم نسيم بارد وشوهد من هذه النار غليان كغليان البحر وانتهت الى قرية
من قرى اليمن فاحرقتها وقال لي بعض اصحابنا لقد رايتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة ايام من المدينة ثم
وسمعت انها رئيت من مكة ومن جبال بصرى وقال ابو شامة وردت كتب من المدينة في بعضها انه ظهر نار بالمدينة
انفجرت من الارض وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل احد وفي اخرى سال منها واد يكون مقداره اربع فراسخ
وعرضه اربعة اميال يجري على وجه الارض يخرج منه مهاد وجبال صغار وقال في جمل الايجاز وحكى جمع
لجمع ممن حضر ان النفوس سكرت من حلول الوجل وفنيت من ارتقاب نزول الاجل وعج المجاورون في الجوار بالاستغفار
وعزموا على الاقلاع عن الاصرار والتوبة عما اجترحوا من الاوزار وفزعوا الى الصدقة بالاموال فصرفت
عنهم النار ذات اليمين وذات الشمال وظهر حسن بركة نبينا صلى الله عليه وسلم في امته ويمن طلعته في
في رفقته بعد فرقته فقد ظهر ان النار المذكورة في حديث الباب هي النار التي ظهرت بنواحي المدينة
كما فهمه القرطبي وغيره ويبقى النظر هل هي من داخل كالتنفس ومن خارج كصاعقة نزلت والظاهر
الاول ولعل التنفس حصل من الارض لما تزلزلت وتزايلت عن مركزها الاول وتخلخلت وقد تضمن الحديث
في ذكر النار ثلاثة امور خروجها من الحجاز وسيلان واد منه بالنار وقد وجد واما الثالث وهو
اضاءة اعناق الابل ببصرى فقد جاء من اخبر به فاذا ثبت هذا فقد صحت الامارات وتمت العلامات
وان لم يثبت فليحمل اضاءة اعناق الابل ببصرى على وجه المبالغة وذلك في لغة العرب سائغ وفي باب
التشبيه في البلاغة بالغ وللعرب في التصرف في المجاز ما يقضي لبلاغتها بالسبق في الاعجاز وعلى هذا
يكون القصد بذلك التعظيم لشانها والتفخيم لمكانها والتحذير من فورانها وغليانها وقد وجد ذلك على
وفق ما اخبره وقد جاء من اخبر انه ابصرها من تيماء وبصرى على مثل ما هي من المدينة في البعد فتعين انها المراد

وارتفع الشك والعناد واما النار التي تحشر الناس فنار اخرى وحديث الباب من افراده وبه قال
حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي بكسر الكاف وسكون النون ابو سعيد الاشج معروف بكنيته وصفته
قال حدثنا عقبة بن خالد الكوفي الحافظ قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
العمري عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبعد التحتية الساكنة موحدة اخرى
ابن خبيب بن يساف الانصاري عن جده حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب والضمير لعبيد الله بن
عمر لا لشيخه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
بكسر المعجمة يقرب الفرات النهر المشهور وتاؤه مجرورة على المشهور ان يحسر بفتح التحتية وسكون الحاء
وكسر السين المهملتين اي ينكشف عن كنز من ذهب فمن حضره فلا ياخذ منه شيئا بجزم فلا
ياخذ على النهي وانما نهى عن الاخذ منه لما ينشا عن اخذه من الفتنة والقتال عليه وفي مسلم يحسر الفرات عن جبل
من ذهب فيقتتل عليه الناس فيقتل من مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي اكون انا الذي انجو والاصل
ان يقول انا الذي افوز به فعدل الى قوله انجو لانه اذا نجا من القتل تفرد بالمال وملكه والحديث اخرجه مسلم
في الفتن وابو داود في الملاحم والترمذي في صفة الجنة قال عقبة بن خالد السكوني بالسند المذكور وحدثنا
عبيد الله بضم العين العمري المذكور قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله مثل الحديث السابق الا انه قال يحسر اي الفرات
عن جبل من ذهب بدل قوله عن كنز واشار به ايضا الى ان لعبيد الله العمري فيه اسنادين

باب

بالتنوين بلا ترجمة فهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثنا معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة
ابن خالد القاص قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسياتي على الناس زمان يمشي بصدقته وللكشميهني يمشي الرجل
بصدقته فلا يجد من يقبلها زاد في باب الصدقة قبل الرد من الزكاة يقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها
فاما اليوم فلا حاجة لي بها وهذا انما يكون في الوقت الذي يستغني الناس فيه عن المال لاشتغالهم بانفسهم عند الفتنة
وهذا في زمن الدجال او يكون ذلك لفرط الامن والعدل البالغ بحيث يستغني كل احد بما عنده عما عند غيره وهذا يكون
في زمن المهدي وعيسى اما عند خروج النار التي تسوقهم الى المحشر فلا يلتفت احد الى شيء بل يقصد نجاة نفسه ومن
استطاع من اهله وولده ويحتمل ان يكون يمشي بصدقته الى اخره وقع في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز فلا يكون من
اشراط الساعة وفي تاريخ يعقوب بن سفيان من طريق يحيى بن اسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بسند جيد قال
لا والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل ياتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء
فما يبرح حتى يرجع بماله فيتذكر من يضعه فيهم فلا يجده فيرجع به قد اغنى عمر بن عبد العزيز الناس وسبب ذلك
بسط عمر بن عبد العزيز العدل وايصال الحقوق لاهلها حتى استغنوا

باب

ولابي ذر وقال مسدد المذكور حارثة بن وهب اخو عبيد الله بضم العين ابن عمر لامه هي ام كلثوم بنت جرول بن مالك
ابن المسيب بن ربيعة بن اصرم الخزاعية ذكرها ابن سعد قال وكان الاسلام فرق بينها وبين عمر قاله اي قول
مسدد هذا ابو عبد الله نفسه وهذا اي قوله قال ابو عبد الله ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي وبه قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان
ان المراد منهما علي ومن معه ومعاوية يكون بينهما مقتلة عظيمة ذكر ابن خيثمة ان الذي قتل من الفريقين
سبعون الفا وقيل اكثر دعوتهما واحدة كل واحد منهما يدعو الى الاسلام وينتسب لكل فرقة انها محقة ويؤخذ
منه الرد على الخوارج ومن معهم في تكفيرهم كلا من الطائفتين وفي رواية دعواهما واحدة اي دينهما
واحد فالكل مسلمون بدعوة الاسلام عند الحرب وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان سبب تقاتل الطائفتين ما اخرجه يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الزهري قال لما بلغ
معاوية غلبة علي على اهل الجمل دعا الى الطلب بدم عثمان فاجابه اهل الشام فسار اليه علي فالتقيا بصفين وذكر يحيى
ابن سليمان الجعفي احد شيوخ البخاري في كتاب صفين من تاليفه بسند جيد عن ابي مسلم الخولاني انه قال لمعاوية
انت تنازع عليا في الخلافة وانت مثله قال لا واني لاعلم انه افضل مني واحق بالامر ولكن الستم تعلمون ان
عثمان قتل مظلوما وانا ابن عمه ووليه اطلب بدمه فاتوا عليا فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان فاتوه
فكلموه فقال يدخل في البيعة ويحاكمهم الي فامتنع معاوية فسار علي والجيوش من العراق حتى نزل بصفين
وسار معاوية حتى نزل هناك وذلك في ذي الحجة سنة ست وثلاثين فتراسلوا فلم يتم لهم امر فوقع القتال
الى ان قتل من الفريقين وعند ابن سعد انهم اقتتلوا في غرة صفر فلما كاد اهل الشام ان يغلبوا رفعوا

المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا الحكم فيهما فآل الامر الى الحكمين فجرى ما جرى من اختلافهما واستبداد معوية بملك
الشام واشتغال علي بالخوارج **ولا تقوم الساعة حتى يبعث** يظهر **دجالون** بفتح الدال المهملة والجيم المشددة جمع دجال
يقال دجل فلان الحق بباطله اي غطاه ومنه اخذ الدجال ودجلة نهر وقيل سمي الدجال دجالا لتمويهه على الناس وتلبيسه يقال
دجل اذا موه ولبس والدجال يطلق في اللغة على اوجه كثيرة منها الكذاب كما قال هنا دجالون **كذابون** والجمع ما كان على
فعال جمع تكسير عند جماهير النحاة لئلا يذهب معنى المبالغة منه فلا يقال الا دجالون كما قال عليه الصلاة والسلام وان كان قد جاء مكسرا
فهو شاذ كما قال الامام مالك بن انس رحمه الله في محمد بن اسحاق انما هو دجال من الدجاجلة وقال عبد الله بن ادريس الاودي وما علمت ان دجالا
يجمع على دجاجلة حتى سمعتها من مالك بن انس وهولاء الكذابون عددهم **قريب من ثلاثين** وفي حديث حذيفة عند ابي نعيم
وقال حديث غريب تفرد به معاوية بن هشام تكون في امتي دجالون كذابون سبعة وعشرون منهم اربع نسوة واخرجه
احمد بسند جيد وفي حديث ثوبان عند ابي داود والترمذي وصححه ابن حبان وانه سيكون في امتي كذابون ثلاثون **كلهم
يزعم انه رسول الله** زاد ثوبان وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي ولاحمد وابي يعلى عن ابن عمر وثلاثون كذابون او اكثر وعند
الطبراني لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا وسندها ضعيف وعلى تقدير الثبوت فيحمل على المبالغة في الكثرة لا التحديد
واما رواية الثلاثين بالنسبة لرواية سبع وعشرين فعلى طريق جبر الكسر وقد ظهر ما في هذا الحديث فلو عد من ادعى
النبوة من زمنه صلى الله عليه وسلم ممن اشتهر بذلك واتبعه جماعة على ضلاله لوجد هذا العدد ومن طالع كتب
الاخبار والتواريخ وجد ذلك والفرق بين هولاء وبين الدجال الاكبر انهم يدعون النبوة وذلك يدعي الالهية مع اشتراك
الكل في التمويه وادعاء الباطل العظيم **ولا تقوم الساعة حتى يقبض العلم** بقبض العلماء وقد وقع ذلك فلم يبق الا رسمه
وتكثر الزلازل وقد كثر ذلك في البلاد الشمالية والشرقية والغربية حتى قيل انها استمرت في بلدة من بلاد الروم التي للمسلمين
ثلاثة عشر شهرا وفي حديث سلمة بن نفيل عند احمد وبين يدي الساعة سنوات الزلازل **ويتقارب الزمان** عند زمان المهدي
لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فيستقصر مدته لانهم يستقصرون مدة ايام الرخاء
وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت او المراد يتقارب اهل الزمان في الجهل فيكونون كلهم جهلاء او المراد الحقيقة
بان يعتدل الليل والنهار دائما بان تنطبق منطقة البروج على معدل النهار **وتظهر الفتن** اي تكثر وتشتهر فلا تكتم **ويكثر
الهرج** بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم **وهو القتل** في رواية ابن ابي شيبة قالوا يا رسول الله وما الهرج
قال القتل وهو صريح في ان تفسير الهرج مرفوع ولا يعارضه كونه جاء موقوفا في غير هذه الرواية ولا كونه بلسان
الحبشة **وحتى يكثر فيكم المال فيفيض** بالنصب عطفا على سابقه اي يكثر حتى يسيل **حتى يهم** بضم التحتية وكسر الهاء
وتشديد الميم يحزن **رب المال** مالكه **من** اي الذي **يقبل صدقته** صاحب المال فرب مفعول يهم والموصول مع صلته
فاعله **وحتى يعرضه** قال الطيبي معطوف على مقدر المعنى حتى يهم طلب من يقبل الصدقة صاحب المال في طلبه حتى يجده وحتى
يعرضه **فيقول** ولابي ذر عن الحموي والمستملي يعرضه عليه فيقول **الذي يعرضه عليه لا ارب** اي لا حاجة **لي به** قال
القرطبي في تذكرته هذا مما لم يقع بل يكون فيما ياتي وقال في الفتح التقييد بقوله فلم يشعر بانه في زمن الصحابة فهو اشارة
الى ما فتح لهم من الفتوح واقتسامهم اموال الفرس والروم وقوله فيفيض الى اخره اشارة الى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز
ان الرجل كان لا يجد من يقبل صدقته كما مر وقوله حتى يعرضه الى اخره اشارة الى ما سيقع في زمن عيسى فيكون فيه اشارة الى ثلاثة
احوال الاول الى كثرة المال فقط في زمن الصحابة الثانية فيضه بحيث يكثر ويحصل استغناء كل احد عند لحوق مال غيره
ووقع ذلك في زمن عمر بن عبد العزيز الثالثة كثرته وحصول الاستغناء عنه حتى يهم صاحب المال لكونه لا يجد من يقبل
صدقته ويزداد بانه يعرضه على غيره ولو كان يستحق الصدقة ويابى اخذه وهذا في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام ويحتمل
ان يكون هذا الاخير عند خروج النار واشتغال الناس بالحشر **وحتى يتطاول الناس في البنيان** بان كلا ممن يبني
بنيانا يكون ارتفاعه اعلى من ارتفاع الاخر والمراد المباهاة به في الزينة والزخرفة او اعم من ذلك وقد وجد
الكثير من ذلك وهو في ازدياد **وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه** لما يرى من عظيم البلا
ورياسة الجهلاء وخمول العلماء واستيلاء الباطل في الاحكام وعموم الظلم واستحلال الحرام والتحكم بغير
حق في الاموال والاعراض والابدان كما في هذه الازمان فقد علا الباطل على الحق وتغلب العبيد على الاحرار من
سادات الخلق فباعوا الاحكام ورضي بذلك منهم الحكام فلا حول ولا قوة الا بالله ولا ملجا ولا منجا من الله الا اليه **ولا تقوم
الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس امنوا اجمعون فذلك حين لا ينفع
نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا** وفي هذه الاية بحوث حسنة تتعلق بعلم
العربية وعليها تنبني مسائل من اصول الدين وذلك ان المعتزلي يقول مجرد الايمان الصحيح لا يكفي بل لا بد من انضمام عمل يقترن
به ويصدقه واستدل بظاهر هذه الاية كما قال في الكشاف لم تكن امنت من قبل صفة لقوله نفسا وقوله او كسبت في
ايمانها خيرا عطف على امنت والمعنى ان اشراط الساعة اذا جاءت وهي ايات ملجئة مضطرة ذهب اوان التكليف عندها ولم
ينفع الايمان حينئذ نفسا غير مقدمة ايمانها قبل ظهور الايات او مقدمة ايمانها غير كاسبة خيرا في ايمانها ولم يفرق
كما يرى بين النفس الكافرة اذا امنت في غير وقت الايمان وبين النفس التي امنت في وقتها ولم تكسب خيرا ليعلم ان قوله الذين امنوا

العالي العظيم صح

وعملوا الصالحات جمع بين قرينتين لا ينبغي ان تنفك احداهما عن الاخرى حتى يفوز صاحبهما ويسعد والا فالشقوة
والهلاك انتهى وقد اجيب عن هذا الظاهر بان المعنى بالاية الكريمة انه اذا اتى بعض الايات لا ينفع نفسا كافرة
ايمانها الذي اوقعته اذ ذاك ولا ينفع نفسا سبق ايمانها وما كسبت فيه خيرا فقد علق نفي الايمان باحد وصفين
اما نفي سبق الايمان فقط واما سبقه مع نفي كسب الخير ومفهومه انه ينفع الايمان السابق وحده او السابق
ومعه الخير ومفهوم الصفة قوي فيستدل بالاية لمذهب اهل السنة فقد قلبوا دليلهم عليهم وقال ابن المنير ناصر
الدين هو الذي يروم الاستدلال على ان الكافر والعاصي في الخلود سوى حيث سوى في الاية بينهما في عدم الانتفاع بما يستدرك
بعد ظهور الايات ولا يتم ذلك فان هذا الكلام في البلاغة يلقب باللف واصله يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا
ايمانها لم تكن امنت من قبل مومنة قبل ايمانها بعد ولا نفسا لم تكسب خيرا قبل ما تكسبه من الخير بعد فلف الكلامين
فجعلهما كلاما واحدا ايجازا وبلاغة ويظهر بذلك انها لا تخالف مذهب الحق فلا ينفع بعد ظهور الايات اكتساب الخير
وان نفع الايمان المتقدم من الخلود فهي بالرد على مذهبه اولى من ان تدل له وعند ابن مردويه عن عبد الله بن ابي اوفى قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لياتين على الناس ليلة تعدل ثلاث ليال من لياليكم هذه فاذا كان ذلك يعرفها المتنفلون
يقوم احدهم فيقرا حزبه ثم ينام ثم يقوم فيقرا حزبه ثم ينام ثم يقوم فبينما هم كذلك صاح الناس بعضهم
في بعض فقالوا ما هذا فيفزعون الى المساجد فاذا هم بالشمس قد طلعت من مغربها فيضج الناس ضجة واحدة
حتى اذا صارت في وسط السماء رجعت وطلعت من مطلعها قال وحينئذ لا ينفع نفسا ايمانها قال ابن كثير
هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس هو في شيء من الكتب الستة **ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما
بينهما** بغير تحتية بعد الموحدة في ثوبهما ليتبايعانه **فلا يتبايعانه ولا يطويانه** وعند الحاكم من حديث
عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلع عليكم قبل الساعة سحابة سوداء من قبل المغرب مثل الترس
فما تزال ترتفع حتى تملأ السماء ثم ينادي مناد يا ايها الناس يقول في الثالثة اتى امر الله قال والذي نفسي بيده
ان الرجلين لينشران الثوب بينهما فما يطويانه الحديث **ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته**
بكسر اللام وسكون القاف بعدها حاء مهملة واللقحة اللبون من النوق **فلا يطعمه** اي فلا يشربه
ولتقومن الساعة وهو يليط بضم التحتية وكسر اللام بعدها تحتية وطاء مهملة اي يصلح بالطين
حوضه ليسد شقوقه ليملاه ويسقي منه دوابه **فلا يسقي فيه** اي تقوم القيامة قبل ان يسقي فيه
ولتقومن الساعة وقد رفع اكلته بضم الهمزة لقمته **الى فيه فلا يطعمها** اي تقوم الساعة قبل ان
يضع لقمته في فيه او قبل ان يمضغها او يبتلعها وعند البيهقي عن ابي هريرة رفعه تقوم الساعة على رجل اكلته
في فيه يلوكها فلا يسيغها ولا يلفظها وهذا كله اشارة الى ان القيامة تقوم بغتة واسرعها رفع اللقمة الى الفم
والحديث من افراده

باب ذكر الدجال

بتشديد الجيم فعال من ابنية
المبالغة اي يكثر منه الكذب والتلبيس وهو الذي يظهر في اخر الزمان يدعي الالهية ابتلى الله به عباده
واقدره على اشياء من مخلوقاته كاحياء الميت الذي يقتله وامطار السماء وانبات الارض بامره ثم يعجزه الله بعد
ذلك فلا يقدر على شيء ثم يقتله عيسى عليه السلام وفتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان قال **حدثنا
اسماعيل** بن ابي خالد قال **حدثني** بالافراد قال **قيس** هو ابن ابي حازم **قال قال لي المغيرة بن شعبة**
رضي الله عنه **ما سال احد النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال ما سالته** ولابي ذر اكثر مما سالته
والله صلى الله عليه وسلم **قال لي ما يضرك منه** اي من الدجال **قلت** يا رسول الله الخشية منه **لانهم
يقولون ان معه جبل خبز** بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها زاي معه
من الخبز قدر الجبل وعند مسلم من رواية هشيم جبال خبز ولحم **ونهر ماء** بفتح النون والهاء وتسكن **قال**
صلى الله عليه وسلم **هو اهون على الله من ذلك** من ان يجعل شيئا من ذلك اية على صدقه لا سيما وقد جعل الله فيه
اية ظاهرة في كذبه وكفره يقروها من قرا ومن لم يقرا زيادة على شواهد كذبه من حدثه ونقصه من
بالعور وليس المراد ظاهره وانه لا يجعل على يديه شيئا من ذلك بل هو على التاويل المذكور والحديث
اخرجه مسلم وابن ماجه في الفتن وبه قال **حدثنا سعد بن حفص** بسكون العين الطلحي
مولاهم ابو محمد الكوفي وزيادة التحتية بعد العين تحريف قال **حدثنا شيبان** بالشين المعجمة
المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فموحدة فالف فنون ابن عبد الرحمن النحوي المودب التميمي مولاهم
البصري ابو معاوية **عن يحيى** بن ابي كثير **عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن** عمه **انس بن مالك**
رضي الله عنه انه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يجيء الدجال** من ارض المشرق من خراسان
حتى ينزل في ناحية المدينة ولابن ماجه نزل عند الطريق الاحمر عند منقطع السبخة **ثم ترجف المدينة
ثلاث رجفات** بفتح الجيم **فيخرج كل كافر ومنافق** قبل والمراد بالكافر غلاة الروافض لانهم كفرة

سُوِّيَ

والحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال المسيح بالحاء المهملة لا بالمعجمة وقال صاحب القاموس انه اجتمع له من الاقوال في تسمية المسيح خمسون قولا ولها اي المدينة يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان زاد الحاكم من رواية الزهري عن طلحة بن عبيد الله بن عوف عن عياض بن مسافع عن ابي بكرة يدخلها رعب المسيح وهذا الحديث ثابت هنا في رواية المستملي وحده ساقط لغيره وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال البخاري أُراه بضم الهمزة اظنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله أراه الى اخره للمستملي وابي زيد المروزي وابي احمد الجرجاني فيصير موقوفا لكنه في الاصل مرفوع كما في مسلم قال ان الدجال اعور عين اليمنى من اضافة الموصوف الى الصفة على راي الكوفيين او متاول على الحذف اي اعور عين الجهة اليمنى كأنها عنبة طافية بلا همز ناتئة ولم يذكر الموصوف بذلك ومثله عند الاسماعيلي لكنه قال في اخره يعني الدجال وهذا الحديث ساقط هنا من رواية الحموي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا محمد بن بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة العبدي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين اخره را ابن كدام الكوفي قال حدثنا ابن ابراهيم بسكون العين عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ولابي ذر عن الكشميهني لكل باب ملكان يحرسونها منه وهذا الحديث ثابت للمستملي وحده وقال ابن اسحق محمد صاحب المغازي مما وصله الطبراني في الاوسط من رواية محمد بن مسلم الحراني عنه عن صالح ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قدمت البصرة فقال لي ابو بكرة نفيع سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بهذا اي اصل الحديث السابق وتمامه كما في الطبراني بعد قوله فلقيت ابا بكرة فقال اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل قرية يدخلها فزع من الدجال الا المدينة ياتيها ليدخلها فيجد على بابها ملكا مصلتا بالسيف فيردعنها قال الطبراني لم يروه عن ابي صالح الا ابن اسحاق واراد المؤلف بذكر هذا هنا ثبوت لقاء ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ولابي بكرة لان ابراهيم مدني وقد تستنكر روايته عن ابي بكرة لانه نزل البصرة من عهد عمر الى ان مات وهذا التعليق ثابت في رواية المستملي والكشميهني حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني لانذركموه بضم الهمزة وكسر المعجمة وما من نبي الا وقد انذر قومه يحذرهم من فتنته وفي حديث ابي عبيدة بن الجراح عند ابي داود وحسنه الترمذي لم يكن نبي بعد نوح الا وقد انذر قومه الدجال وعند احمد من وجه اخر عن ابن عمر لقد انذر نوح امته والنبيون من بعده وانما انذر نوح ومن بعده به وان كان انما يخرج بعد وقائع وان عيسى يقتله لانهم انذروا به انذارا غير معين بوقت خروجه فحذروا قومهم فتنته ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق الحديث ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه فحمله على انه كان قبل ان يعلم وقت خروجه وعلاماته وكان صلى الله عليه وسلم يجوز ان خروجه في حياته صلى الله عليه وسلم ثم اعلم الله بعد ذلك فاخبر به امته وخص نوحا بالذكر لانه مقدم المشاهير من الانبيا كما خصه بالتقديم في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ولكني ساقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه والسر في تخصيصه عليه الصلاة والسلام بذلك لان الدجال انما يخرج في امته دون غيرها من الامم انه اعور وان الله ليس باعور يحتمل ان الانبيا غير نبينا لم يخبروا بانه اعور او اخبروا ولم يقدر لهم ان يخبروا به كرامة لنبينا صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو الذي بين بهذا الوصف دحوض حجته الداحضة ويبصر بامره جهال العوام فضلا عن ذوي الالباب والافهام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده

قال حدثنا الليث

قال حدثنا الليث بن سعد الامام الفقيه المصري ابو الحرث المصري عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم انا نائم اطوف زاد في التعبير رايتني اطوف بالكعبة فاذا رجل ادم بمد الهمزة اسمر سبط الشعر بفتح المهملة وسكون الموحدة وتكسر مسترسله غير جعد ينطف بضم الطا المهملة في الفرع وفي الفتح بكسرها تقطر او قال يهراق بضم اوله بعد ضم التحتية والشك من الراوي راسه ماء وفي رواية مالك لمة قد رجلها فهي تقطر ماء واللمة بكسر اللام شعر الراس وكانه يقطر من الذي سرحه به او ان المراد الاستعارة وكنى بذلك عن مزيد النضافة والنضارة قلت من هذا قالوا ابن مريم عيسى عليه الصلاة والسلام ثم ذهبت التفت فاذا رجل جسيم احمر اللون جعد شعر الراس بفتح الجيم وسكون العين المهملة اعور العين عينه عنبة طافية بارزة وهي غير الممسوحة وهي بغير همزة على الراجح ولبعضهم بالهمزة اي ذهب ضوؤها قال القاضي عياض رويناه عن الاكثر بغير همز وهو الذي صححه الجمهور وجزم به الاخفش ومعناه انها ناتئة نتو حبة العنب من بين اخواتها وضبطه بعضهم بالهمز وانكره بعضهم ولا وجه لانكاره فقد جاء في اخره انه ممسوح العين مطموسة وليست جحراء ولا ناتئة رواه ابو داود وهذه صفة حبة العنب اذا سال ماؤها وقال في الفتح والصواب انه بغير همز لانه قيده في رواية الباب بانها اليمنى وصح في حديث ابن مغفل وسمرة بان اليسرى ممسوحة والطافية البارزة قال والعجب ممن يجوز الهمزة وعدمه مع تضاد المعنى في حديث واحد فلو كان ذلك في حديثين لسهل الامر وزاد في رواية حنظلة اليمنى كذا في رواية سعيد عند المؤلف في التعبير وفي مسلم عن حذيفة اعور عين اليسرى ومقتضاه ان كلا من عينيه عورا وفي حديث سعيد حذيفة ايضا مطموس العين عليها ظفرة غليظة وفي حديث سعيد عند احمد والطبراني اعور عينه اليسرى بعينه اليمنى ظفرة غليظة والظفرة تغشى العين اذا لم تقطع عميت العين وفي حديث عبد الله بن مغفل عند الطبراني ممسوح العين وفي حديث ابي سعيد عند احمد وعينه اليمنى عوراء جاحظة كانها نخاعة في اصل حائط مجصص وعينه اليسرى كانها كوكب دري فوصف عينيه معا والمراد بوصفها بالكوكب شدة اتقادها وعند احمد والطبراني من حديث ابي بن كعب احدى عينيه كانها زجاجة خضراء وهو يوافق وصفها بالكوكب وظاهر هذه الروايات التضاد لكن وصف اليمنى بالعور ارجح لاتفاق الشيخين عليه من حديث ابن عمر ويحتمل ان يكون كلا من عينيه عورا احدهما بما اصابها من الظفرة الغليظة المذهبة للادراك والاخرى من اصل الخلقة فيكون الدجال اعمى وقريبا منه لكن وصف احداهما بالكوكب الدري يرد هذا الاحتمال والاقرب ان الذي ذهب ضوؤها هي المطموسة الممسوحة والاخرى معيبة بارزة معها بقاء ضوء ولا تنافي لان كثيرا ممن يحدث له النتو يبقى معه الادراك فيكون الدجال من هذا القبيل انه ادم فيجمع بينه وبين وصفه هنا بانه احمر بان ادمته صافية ولا تنافي في وصفه مع ذلك بالجعد لان كثيرا من الادم قد يحمر وجنته قالوا هذا الدجال قال في الفتح لم اقف على اسم القائل معينا اقرب الناس به شبها بفتح المعجمة والموحدة ابن قطن بفتح القاف والطاء المهملة بعدها نون واسمه عبد العزى بن قطن بن عمرو ابن جندب بن سعيد بن عائذ بن مالك بن المصطلق وامه هالة بنت خويلد كما قاله الدمياطي والمحفوظ انه هلك في الجاهلية كما قال الزهري رجل من خزاعة والحديث سبق في التعبير وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين القرشي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله في صلاته من فتنة الدجال تعليما لامته اذ لا فتنة اعظم من فتنته والحديث سبق في الصلاة وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي مولاهم المروزي قال اخبرني بالافراد ابي عثمان عن شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن ربعي بكسر الرا وسكون الموحدة ابن حراش بكسر الحاء المهملة اخره شين معجمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شان الدجال ان معه ماء ونارا فناره الذي يراها الرائي نارا باردة وفي نفس الامر فذلك راجع الى اختلاف المرئي بالنسبة الى الرائي فيحتمل ان يكون الدجال ساحرا فيخيل الشيء بصورة عكسه وقال في الكواكب فان قلت النار كيف يكون ماؤها حقيقيات مختلفتان واجاب بان المعنى ما صورته نعمة ورحمة فهو بالحقيقة لمن مال اليها نقمة والماء بالعكس وفي رواية ابي مالك الاشجعي عن ربعي عند مسلم فاما ادركن احد فليات النهر الذي يراه نارا وليغمض ثم ليطاطئ راسه فيشرب منه فانه ماء بارد وفي رواية شعيب بن صفوان عن عبد الملك عن ربعي عن عقبة بن عمرو وابي مسعود الانصاري عند مسلم فمن ادرك ذلك منكم فليقع في الذي يراه نارا فانه ماء عذب طيب وفي مسلم ايضا عن ابي هريرة انه يجيء معه مثل الجنة والنار فالتي يقول انها جنة وهذا من فتنته التي امتحن الله بها عباده فيحق الحق ويبطل الباطل ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه قال ابن مسعود عبد الله انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الفرع ابن بالنون

بعد الموحدة مصلحة على كشط والذي في اليونينية ابو مسعود بواو بدل النون وهو عقبة بن عامر البدري الانصاري وهذا هو الصواب فقد رواه مسلم عن ربعي عن عقبة بن عمرو ابي مسعود الانصاري قال انطلقت معه الى حذيفة فقال له عقبة حدثني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدجال الحديث وفي اخره قال عقبة وانا قد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديقا لحذيفة وعنده ايضا عن ربعي قال اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة لانا بما مع الدجال اعلم منه الحديث ثم قال في اخره قال ابو مسعود هذا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث نبي بضم الموحدة مبنيا للمفعول الا انذر امته الاعور الكذاب الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه انه اعور وان ربكم ليس باعور انما اقتصر على وصف الدجال بالعور مع ان ادلة الحدوث كثيرة ظاهرة لان العور اثر محسوس يدركه كل احد فدعواه الربوبية مع نقص خلقته علم كذبه لان الاله يتعالى عن النقص وان بين عينيه مكتوب كافر برفع مكتوب فاسم ان محذوف وهو ضمير نصب اما ضمير الشان او عايد على الدجال وبين عينيه مكتوب جملة هي الخبر وكافر خبر مبتدا محذوف اي بين عينيه شي مكتوب وذلك الشي هو كلمة كافر ولابي ذر مكتوبا بالنصب قال في المصابيح فالظاهر جعله اسم ان وكافر على ما سبق ولا يحتاج مع هذا الى ان يرتكب حذف اسم ان مع كونه ضميرا فانه قليل وضعيف انتهى وقوله في الفتح واما حال قال العيني ليس صحيحا بل قوله كافر اعراب فيه مكتوبا وزاد ابو امامة عند ابن ماجه يقروه كل مؤمن كاتب وغير كاتب وهذا اخبار بالحقيقة لان الادراك في البصر يخلقه الله للعبد كيف شا ومتى شا فهذا يراه المؤمن بعين بصره ولو كان لا يعرف الكتابة ولا يراه الكافر ولو كان يعرف الكتابة فيه اي في الباب ابو هريرة وابن عباس اي يدخل فيه حديثهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فاما حديث ابي هريرة فسبق في ترجمة نوح في احاديث الانبيا واما حديث ابن عباس ففي صفة موسى وقد وصف صلى الله عليه وسلم الدجال وصفا لم يبق معه لذي لب اشكال وتلك الاوصاف كلها ذميمة تبين لكل ذي حاسة سليمة كذبه فيما يدعيه وان الايمان به حق وهو مذهب اهل السنة خلافا لمن انكر ذلك من الخوارج وبعض المعتزلة ووافقنا على اثباته بعض الجهمية وغيرهم لكن زعموا ان ما عنده مخاريق وحيل لانها لو كانت امورا صحيحة لكان ذلك الباسا للكاذب بالصادق وحينئذ لا يكون فرق بين النبي والمتنبي وهذا هذيان لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه فان هذا انما كان يلزم لو كان الدجال يدعي النبوة وليس كذلك فانه انما يدعي الالهية ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ان الله ليس باعور تنبيها للعقول على حدثه ونقصه واما الفرق بين النبي والمتنبي لانه يلزم منه انقلاب دليل الصدق دليل الكذب وهو محال وقوله ان الذي ياتي به الدجال حيل ومخاريق نقوله معزول عن الحقايق لان ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الامور حقايق والعقل لا يحيل شيا منها فوجب ابقاؤها على حقايقها انتهى ملخصا من التذكرة

باب بالتنوين يذكر فيه لا يدخل الدجال المدينة النبوية

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا سعيد سعد بن مالك رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يوما حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما يحدثنا به انه قال ياتي الدجال الى ظاهر المدينة وهو محرم عليه نقاب المدينة بكسر النون جمع نقب بفتحها وسكون القاف مثل جبل وجبال وكلب وكلاب طريق بين الجبلين او بقعة بعينها فينزل بالفا ولابي ذر عن الحموي والمستملي ينزل بعض السباخ بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف خا معجمة جمع سبخة ارض لا تنبت شيا لملوحتها خارج المدينة من غير جهة الحرة وهي التي تلي المدينة من قبل الشام فيخرج اليه من المدينة يومئذ رجل وهو خير الناس او من خيار الناس قيل هو الخضر فيقول اشهد انك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه وفي رواية عطية عن ابي سعيد عند ابي يعلى والبزار فيقول انت الدجال الكذاب الذي انذرناه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيقول له الدجال لتطيعني فيما امرك به او لاشقنك شقتين فينادي يا ايها الناس هذا المسيح الكذاب فيقول الدجال اي لاوليائه كما في رواية عطية ارايتم ان قتلت هذا الرجل الذي يخرج اليه ثم احييته هل تشكون في الامر اي الذي يدعيه من الالهية فيقولون اي اولياؤه ومن تبعه لا فيقتله ثم يحييه وفي حديث عطية فيامر به فتمد رجلاه ثم يامر بحديدة فتوضع على عجب ذنبه ثم يشقه شقتين ثم قال الدجال لاوليائه ارايتم ان احييت لكم هذا الستم تعلمون اني ربكم فيقولون نعم فاخذ عصا فضرب احدى شقيه فاستوى قايما فلما راى ذلك اولياؤه صدقوه وايقنوا بذلك انه ربهم وعطية ضعيف وفي حديث عبد الله بن عمرو بسند ضعيف ثم يدعو برجل فيما يرون فيامر به فيقتل ثم يقطع اعضاؤه كل عضو على حدة فيفرق بينها حتى يراه الناس ثم يجمعها ثم يضرب بعصاه فاذا هو

قايم فيقول

قايم فيقول انا الذي اميت واحيي قال وذلك سحر يسحر اعين الناس ليس يعمل من ذلك شيا وفي رواية ابي الوداك عن ابي سعيد عند مسلم فيامر به الدجال فيشبح فيقول خذوه وشجوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا قال فيقول اما تؤمن بي قال فيقول انت المسيح الكذاب قال فيؤمر به فيؤشر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قايما ثم يقول له اتؤمن بي فيقول الرجل والله ما كنت فيك اشد بصيرة مني اليوم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا بذلك من جملة علاماته وفي رواية ابي الوداك ما ازددت فيك الا بصيرة ثم يقول يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس وفي رواية عطية فيقول له الدجال فيقول انا الان اشد بصيرة فيك مني ثم نادى يا ايها الناس هذا المسيح الكذاب من اطاعه فهو في النار ومن عصاه فهو في الجنة فيريد الدجال ان يقتله فلا يسلط عليه وفي رواية ابي الوداك فياخذه الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاس فلا يستطيع اليه سبيلا وفي صحيح مسلم عقب رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال ابو اسحق يقال ان هذا الرجل هو الخضر وابو اسحق هو ابراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد راوي صحيح مسلم عنه لا السبيعي كما ظنه القرطبي قاله في الفتح ولعل مستنده في ذلك ما في جامع معمر بعد ذكر هذا الحديث قال معمر بلغني ان الذي يقتله الدجال هو الخضر وكذا اخرجه ابن حبان من طريق عبد الرزاق عن معمر قال كانوا يرون انه الخضر وقال ابن العربي سمعت من يقول ان الذي يقتله الدجال هو الخضر وهذه دعوى لا برهان لها قال الحافظ ابن حجر قد يتمسك من قاله بما قاله ابن حبان في صحيحه من حديث ابي عبيدة بن الجراح رفعه في ذكر الدجال لعله ان يدركه بعض من راني وسمع كلامي من الحديث ويعكر عليه قوله في رواية مسلم شاب ممتلي شبابا ويمكن ان يجاب بان من جملة خصايص الخضر انه لا يزال شابا ويحتاج الى دليل انتهى وقول الخطابي وقد يسال عن هذا فيقال كيف يجوز ان يجري الله عز وجل اياته على يدي اعدائه واحيا الموتى اية عظيمة فكيف يمكن منها الدجال وهو كذاب مفتر على الله تعالى والجواب انه جائز على جهة المحنة لعباده اذا كان معه ما يدل على انه مبطل غير محق في دعواه وهو انه اعور مكتوب على جبهته كافر يراه كل مسلم فدعواه داحضة تعقبه في المصابيح فقال السؤال ساقط وجوابه كذلك اما السؤال فلان الدجال لم يدع النبوة ولا حام حولها حتى تكون تلك الاية دليلا على صدقه وانما ادعى الالوهية واستحالتها لمن هو متسم بسمات الحدث وهو من جملة المخلوقين لا يمكن ولو اقام ما لا يحصر من الايات اذ حدوثه قاطع ببطلان الوهيته فما تغنيه الايات والخوارق واما الجواب فلانه جعل المبطل لدعواه كونه اعور مكتوبا بين عينيه كافر ونحن نقول المبطل لدعواه مطلقا سوا كان هذا معه ام لم يكن ما قررناه انتهى والحديث سبق في اخر باب الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ابو عبد الرحمن القعنبي الحارثي المدني بسكون العين عن امام دار الهجرة والايمة مالك الاصبحي عن نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين المهملة المجمر بضم الميم وسكون الجيم بعدها ميم ثانية مكسورة فرا صفة نعيم لابيه وكان عبد الله يجمر المسجد النبوي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة جمع نقب بهمزة مفتوحة وسكون النون طرقها ملايكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وقد عد عدم دخول الطاعون من خصايصها وهو من لازم دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالصحة والحديث سبق في الطب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه المشهور بخت بالخا المعجمة والفوقية قال حدثنا يزيد بن هرون ابن زاذان السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المدينة طابة ياتيها الدجال ليدخلها فيجد الملائكة اي على انقابها يحرسونها فلا يقربها الدجال قال ولا الطاعون ان شا الله عز وجل وهذا الاستثنا قيل للتبرك فيشملهما وقيل للتعليق وانه يختص بالطاعون وانه يجوز دخول الطاعون المدينة وسبق في الطب مزيد لذلك والله الموفق

باب ذكر ياجوج وماجوج

بغير همزة وبه قرا السبعة الا عاصما فبهمزة ساكنة اسمان مشتقان من اجيج النار اي ضوها ووزنهما يفعول ومفعول منعا من الصرف للتانيث والعلمية اسما قبيلتين وعلى تركه فاعجميان منعا من الصرف للعجمة والعلمية ووزنهما فاعول كطالوت وجالوت او عربيان مشتقان خففا بالابدال وهما من نسل ادم عليه السلام كما في الصحيح والقول بانهم خلقوا من مني ادم اختلط بالتراب وليسوا من حوا غريب جدا لا دليل عليه ولا يعتمد عليه ككثير مما يحكيه بعض اهل الكتاب لما عندهم من الاحاديث المفتعلة كما قاله ابن كثير وروى ابن مردويه والحاكم من حديث حذيفة مرفوعا ياجوج وماجوج قبيلتان من ولد يافث بن نوح لا يموت احدهم حتى يرى الف رجل من صلبه كلهم قد حمل السلاح لا يمرون على شي اذا خرجوا الا اكلوه وياكلون من مات منهم وفي التيجان لابن هشام ان امة منهم امنوا بالله فتركهم ذو القرنين لما بنى السد بارمينية فسموا الترك لذلك وعند ابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن عمرو قال الجن والانس عشرة اجزا فتسعة اجزا ياجوج وماجوج وجز سائر الناس وعن كعب قال هم ثلاثة اصناف جنس اجسادهم كالارز وهو شجر كبار جدا وصنف اربعة اذرع في اربعة اذرع وصنف يفترشون اذانهم ويلتحفون بالاخرى وعند الحاكم عن ابن عباس ياجوج وماجوج شبر اشبارا وشبر وشبرين واطولهم ثلاثة اشبار قال الحافظ ابن كثير

ورواه ابن ابي حاتم باحاديث غريبة في اشكالهم وصفاتهم وطولهم وقصر بعضهم واذانهم لا يصح اسانيدها وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ح لتحويل الاسناد
قال البخاري وحدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي
عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ان زينب ابنة ولابي
ذر بنت ابي سلمة حدثته عن ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن زينب
ابنة ولابي ذر بنت جحش الاسدية ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوما
بعد ان استيقظ من نومه فزعا مكبرا الزاي حال كونه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب
خصهم بالذكر لانهم اول من دخل في الاسلام وللانذار بان الفتن اذا وقعت كان الهلاك اليهم اسرع واشار به الى ما وقع بعده من قتل عثمان ثم توالت
الفتن حتى صارت العرب بين الامم كالقصعة بين الاكلة فتح اليوم بضم الفا من ردم ياجوج وماجوج اي الذي بناه ذو القرنين
من زبر الحديد وهي القطعة منه كاللبنة ويقال ان كل لبنة زنة قنطار بالدمشقي او يزيد عليه وقوله مثل هذه وحلق باصبع
الابهام والتي تليها وسبق في اول كتاب الفتن وعقد سبعين وتسعين ومائة وسبق ما فيه ثم وعند الترمذي
الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه عن ابي هريرة رفعه في السد يحفرونه كل يوم حتى اذا كادوا يخرقونه قال
الذي عليهم ارجعوا ستخرقونه غدا فيعيده الله كاشد ما كان حتى اذا بلغ مدتهم واراد الله ان يبعثهم على الناس قال
الذي عليهم ارجعوا ستخرقونه غدا ان شا الله واستثنى قال فيرجعون فيجدونه كهيئته حين تركوه فيخرقونه فيخرجون
على الناس قالت زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش رضي الله عنها فقلت يا رسول الله افنهلك بكسر اللام وفينا
الصالحون قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث بفتح الخا والموحدة وفي اليونينية بضم ثم سكون وهو الفسق
او الزنا وهذا الحديث رجال اسناده مدنيون وهو انزل ما في الكتاب بدرجتين ويقال انه اطول سند في البخاري فانه
تساعي وفيه ثلاث صحابيات لا اربعة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب
بضم الواو ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال يفتح الردم بالرفع نايب الفاعل ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد بتسعين
بان جعل طرف ظفر الابهام بين عقدتي السبابة من باطنها وطرف السبابة عليها مثل ما قدا الحساب عند النقد
وفي حديث النواس بن سمعان عند الامام احمد بعد ذكر الدجال وقتله على يد عيسى عند باب لد الشرقي قال فبينما
كذلك اذ اوحى الله تعالى الى عيسى عليه السلام اني قد اخرجت عبادا من عبادي لا يدان لك بقتالهم فحرز عبادي الى
الطور فيبعث الله ياجوج وماجوج وهم كما قال الله من كل حدب ينسلون فيرغب عيسى واصحابه الى الله عز
وجل فيرسل عليهم نغفا في رقابهم فيصبحون موتى كموت نفس واحدة فيهبط عيسى واصحابه فلا يجدون في الارض
بيتا الا وقد ملاه زهمهم ونتنهم فيرغب عيسى واصحابه الى الله فيرسل الله عليهم طيرا كاعناق البخت فتحملهم
فتطرحهم حيث شا الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للارض
انبتي ثمرتك وردي بركتك قال فيومئذ ياكل النفر من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل حتى
ان اللقحة من الابل لتكفي الفئام من الناس واللقحة من البقر تكفي الفخذ والشاة من الغنم تكفي اهل البيت قال فبينما هم
كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة تحت اباطهم فتقبض روح كل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر
وعليهم تقوم الساعة وانفرد باخراجه مسلم دون البخاري وقال الترمذي حسن صحيح وعند مسلم فيمر اوائلهم
على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر اخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء وعند احمد عن ابن مسعود
مرفوعا لا ياتون على شي الا اهلكوه ولا على ماء الا شربوه ورواه ابن ماجه وفي مسلم فيقولون لقد قتلنا من في الارض
هلم فلنقتل من في السما فيرمون نشابهم الى السما فيردها الله عليهم مخضوبة دما وعند ابن جرير وابن ابي حاتم عن كعب
ويفر الناس منهم فلا يقوم لهم شي ثم يرمون بسهامهم الى السما فترجع مخضبة بالدما فيقولون غلبنا اهل الارض واهل
السما الحديث وفي تذكرة القرطبي وروي انهم ياكلون جميع حشرات الارض من الحيات والعقارب وكل ذي روح مما خلق
في الارض وفي خبر اخر لا يمرون بفيل ولا خنزير الا اكلوه وياكلون من مات منهم مقدمتهم بالشام وساقتهم بخراسان
يشربون انهار المشرق وبحيرة طبرية فيمنعهم الله من مكة والمدينة وبيت المقدس هذا اخر كتاب الفتن

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاحكام

بفتح الهمزة جمع حكم وهو عند الاصوليين خطاب الله وهو كلامه النفسي الازلي المسمى خطابا المتعلق بافعال المكلفين
وهم البالغون العاقلون من حيث انهم مكلفون وخرج بفعل المكلفين خطاب الله المتعلق بذاته وصفاته وذوات
المكلفين والجمادات كمدلول الله لا اله الا هو خالق كل شي ولقد خلقناكم ويوم نسير الجبال ولا يتعلق الخطاب بفعل
كل بالغ عاقل لامتناع تكليف الغافل والملجا والمكره واذا تقرر ان الحكم خطاب الله فلا حكم الا لله خلافا للمعتزلة القائلين

بتحكيم العقل

بتحكيم العقل قول الله تعالى ولابي ذر باب قول الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم الولاة والامرا او العلما الذين يعلمون الناس دينهم لان امرهم ينفذ على الامرا وهذا قول الحسن والضحاك
ومجاهد ورواه محيي السنة عن ابن عباس ودليله ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم وقيل فان تنازعتم اي انتم واولوا الامر منكم في شي من امور الدين وهذا يؤيد ان المراد باولي الامر امرا المسلمين
اذ ليس للمقلد ان ينازع المجتهد في حكمه بخلاف المرؤوس الا ان يقال الخطاب لاولي الامر على طريقة الالتفات
اي تنازع في شي فيرد العلما الى الكتاب والسنة ولم يقل واطيعوا اولي الامر يؤذن بانهم لا استقلال لهم في
الطاعة استقلال الرسول ودلت الاية على ان طاعة الامرا واجبة اذا وافقوا الحق فاذا خالفوه فلا طاعة لهم
لقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمان قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اطاعني فقد
اطاع الله لاني لا امر الا بما امر الله به فمن فعل ما امره به فانما اطاع من امرني ان امره ومن عصاني
او نهيته فقد عصى الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني فيما امرته به قال الخطابي
كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يدينون رؤسا قبايلهم فلما كان الاسلام وولي عليهم الامرا انكرته نفوسهم
وامتنع بعضهم من الطاعة فاعلمهم صلى الله عليه وسلم بان طاعتهم مربوطة بطاعته ليطيعوا من امره عليه الصلاة
والسلام عليهم ولا يستعصوا عليه لئلا تتفرق الكلمة والحديث سبق في المغازي وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا بالتخفيف كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته قال محيي السنة
الراعي الحافظ المؤتمن الحافظ على ما يليه فامره صلى الله عليه وسلم بالنصيحة فيما لم يلزمه وحذره الخيانة
فيه باخباره انه مسؤول عنه فالامام الاعظم الذي على الناس راع يحفظهم ويحيط من وراءهم ويقيم
فيهم الحدود والاحكام وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته يقوم عليهم بالحق في النفقة وحسن
العشرة وهو مسؤول عن رعيته والمراة راعية على اهل بيت زوجها بحسن التدبير في امر بيته والتعهد
لخدمته واضيافه وولده بحسن تربيته وتعهده وهي مسؤولة عنهم اي عن بيت زوجها وولده وغلب
العقلا فيه على غيرهم وعبد الرجل راع على مال سيده يحفظه والقيام بشغله وهو مسؤول
عنه الا بالتخفيف فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فجعل صلى الله عليه وسلم كل ناظر في حق غيره
راعيا له فاذا تقدم لرعاية غيره يحمي ياكله ممن في الهلاك فالمراعي للشاة يحمي الذئب عنها فكيف اذا
الذياب هادعاه وقال في شرح المشكاة قوله الا كلكم راع تشبيه مضمر الاداة اي كلكم مثل الراعي وقوله
وكلكم مسؤول عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه وهذا مطرد في التفصيل ووجه التشبيه حفظ الشي وحسن
التعهد لما استحفظ وهو القدر المشترك في التفصيل وفيه ان الراعي ليس مطلوبا لذاته وانما اقيم لحفظ
ما استرعاه المالك فعلى السلطان حفظ الرعية فيما تعين عليه من حفظ شرايعهم والذب عنها لا دخال
داخلة فيها او تحريف لمعانيها او اهمال حدودهم او تضييع حقوقهم وترك حماية من جار عليهم ومجاهدة عدوهم
فلا يتصرف في الرعية الا باذن الله ورسوله ولا يطلب اجره الا من الله وهذا تمثيل لا يرى في الباب الطف منه ولا اجمع
ولا ابلغ منه ولذلك اجمل اولا ثم فصل ثم اتى بحرف التنبيه وبالفذلكة الخاتمة فالفا في قوله الا فكلكم راع جواب شرط
محذوف الفذلكة وهي التي ياتي بها المحاسب بعد التفصيل ويقول فذلك كذا وكذا ضبطا للحساب وتوقيا عن الزيادة والنقصان
فيما فصله انتهى وقال بعضهم يدخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوجة له ولا خادم فانه يصدق عليه انه راع على جوارحه
حتى يعمل المامورات ويجتنب المنهيات فعلا ونطقا واعتقادا فجوارحه وقواه وحواسه رعيته ولا يلزم من الاتصاف
بكونه راعيا ان لا يكون مرعيا باعتبار اخر والحديث سبق في الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة هذا
باب بالتنوين يذكر فيه الامرا من قريش ولابي ذر عن الكشميهني
الامر من قريش قال في الفتح والاول هو المعروف وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال كان محمد بن جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين
بينهما طا مهملة ساكنة القرشي يحدث انه بلغ معاوية بن ابي سفيان وهو عنده اي والحال ان محمد بن
جبير عنده معاوية ولابي ذر عن الحموي والمستملي وهم عنده بالميم بدل الواو في وفد من قريش اي محمد بن جبير ومن
كان معه من الوفد الذين ارسلهم اهل المدينة الى معاوية ليبايعوه وذلك حين بويع له بالخلافة لما سلم الحسن بن
علي بن ابي طالب رضي الله عنهما قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم الذي بلغه ولا على اسما الوفد ان عبد الله
بن عمرو بفتح العين ابن العاص وهو في موضع نصب فاعل بلغ وقوله يحدث انه اي الشان سيكون ملك
من قحطان ابو اليمن فغضب معاوية من ذلك فقام خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانه بلغني

ان رجالا منكم يتحدثون ولابي ذر عن الكشميهني يتحدثون بزيادة فوقية بعد التحتية المفتوحة احاديث
جمع حديث على غير قياس قال الفراء نرى ان واحد الاحاديث احدوثة ثم جعلوه جمعا للحديث ليست في
كتاب الله ولا تؤثر بضم اوله مبنيا للمفعول ولا تنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بكتاب الله
القران وهو كذلك فليس فيه تنصيص على ان شخصا بعينه او بوصفه يتولى الملك في هذه الامة المحمدية
ولم يصرح بذكر عمرو بل قال بلغني ان رجالا منكم على الابهام ومراده عبد الله بن عمرو ومن وقع منه التحديث بذلك
مراعاة لخاطر عمرو فاولئك الذين يتحدثون بامور الغيب من غير استناد الى الكتاب والسنة جهالكم بضم الجيم
وتشديد الهاء جمع جاهل فاياكم والاماني بتشديد التحتية وتخفيفها احذروها الاماني التي تضل اهلها
بضم الفوقية وكسر الضاد المعجمة واهلها نصب على المفعولية صفة الاماني فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان هذا الامر اي الخلافة في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله على وجهه اي القاه ولابي ذر الا
على وجهه اي القاه فيها وهو من الغرائب اذا اكب لازم وكب متعد عكس المشهور والمعنى لا ينازعهم في امر
الخلافة احد الا كان مقهورا في الدنيا معذبا في الاخرة ما اقاموا الدين ما مصدرية والوقت مقدر وهو
متعلق بقوله كبه الله اي مدة اقامتهم امور الدين فاذا لم يقيموه خرج الامر عنهم هذا معناه وذكر محمد
ابن اسحاق في كتابه الكبير قصة سقيفة بني ساعدة وبيعة ابي بكر وفيها فقال ابو بكر وان هذا الامر
في قريش ما اطاعوا الله واستقاموا على امره ومن ثم لما استخف الخلفاء بامر الدين تلاشت احوالهم بحيث لم
يبق لهم من الخلافة الا الاسم فلا حول ولا قوة الا بالله وقوله اسفا فمتى اجمعوا انا الخليفة اذا ادعى الحكم
او بدعة يقام عليه تعقبا انا المامون والمعتصم والواثق كل منهم دعى الى بدعة القول بخلق القران وعاقبوا
العلماء بسبب ذلك بالضرب والقتل والحبس وغيرها ولم يقل احد منهم بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك ه

تنبيـــه سبق في باب تغيير الزمان حتى تعبد الاوثان حديث ابي هريرة مرفوعا لا تقوم الساعة حتى
يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه وفيه اشارة الى ان ملك القحطاني يقع في اخر الزمان عند قبض
اهل الايمان فان كان حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا موافقا لحديث ابي هريرة فلا معنى لانكاره اصلا
وان كان لم يرفعه وكان فيه قدرا زائدا يشعر بان القحطاني يكون في اوائل الاسلام فهو معذور في انكاره
وقد يكون معناه ان قحطانيا يخرج في ناحية من النواحي فلا يعارض حديث معاوية قاله في فتح الباري
تابعه اي تابع شعيبا نعيم هو ابن حماد عن ابن المبارك عبد الله عن معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة
ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن محمد بن جبير وهذه المتابعة وصلها الطبراني في معجمه الكبير
والاوسط مثل رواية شعيب لانه قال بعد قوله فغضب فقال سمعت ولم يذكرها قبل سمعت وقال في
رواية كب على وجهه بضم الكاف وانما ذكرها البخاري رحمه الله تقوية لصحة رواية الزهري عن محمد بن جبير
حيث قال كان محمد بن جبير فقد قال صالح جزرة الحافظ لم يقل احد برواية عن الزهري عن محمد بن جبير الا ما وقع
في رواية نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك وقال صالح ولا اصل له من حديث ابن المبارك وكان من عادة الزهري اذا لم
يسمع الحديث يقول كان فلان يحدث وتعقبه البيهقي بما اخرجه من طريق يعقوب بن سفيان عن حجاج بن ابي منيع
الرصافي عن جده عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم واخرجه الحسن بن رشيق في فوائده من طريق بن عبد الله بن
وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن محمد بن جبير قاله في الفتح وبه قال حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا عاصم بن محمد قال سمعت ابي محمد بن زيد بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول قال جدي ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزال هذا الامر اي الخلافة في قريش يلونها ما بقي منهم اثنان قال النووي في الحديث ان الخلافة
مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم ومن خالف
فذلك من اهل البدع فهو محجوج باجماع الصحابة قال ابن المنير وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص
قريش بالذكر فانه يكون مفهوم اللقب لا حجة فيه عند المحققين وانما الحجة وقوع المبتدا معرفا باللام الجنسية
لان المبتدا بالحقيقة هاهنا هو الامر الواقع صفة لهذا وهذا لا يوصف الا بالجنس فمقتضاه حصر جنس
الامر في قريش فيصير كانه قال لا امر الا في قريش وهو كقوله الشفعة فيما لم يقسم والحديث وان كان بلفظ
الخبر فهو بمعنى الامر كانه قال ائتموا بقريش خاصة وقوله ما بقي منهم اثنان ليس المراد به حقيقة العدد
وانما المراد به انتفاء ان يكون الامر في غير قريش وهذا الحكم مستمر الى يوم القيامة ما بقي من الناس اثنان
وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه الى الان لم تزل الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك
ومن تغلب على الملك بطريق الشوكة لا ينكر ان الخلافة في قريش وانما يدعي ان ذلك بطريق النيابة عنهم انتهى
ويحتمل ان يكون بقاء الامر في قريش في بعض الاقطار دون بعض فان البلاد اليمنية طائفة من ذرية
الحسن بن علي لم يزل مملكة من اواخر المائة الثالثة وامراء مكة من ذرية الحسن بن علي ايضا والينبع والمدينة

من ذرية الحسين

من ذرية الحسين بن علي وان كانوا من صميم قريش لكنهم تحت حكم غيرهم من ملوك مصر قال ابن حجر ولا شك في
كون الخليفة بمصر قرشيا من ذرية العباس ولو فقد قرشي فكناني ثم رجل من بني اسمعيل ثم عجمي على ما في
التهذيب او جرهمي على ما في التتمة ثم رجل من بني اسحق وان يكون شجاعا ليغزو بنفسه ويعالج
الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمي البيضة وان يكون اهلا للقضاء بان يكون مكلفا مسلما حرا
عدلا ذكرا مجتهدا ذا راي وسمع وبصر ونطق وينعقد الامام ببيعة اهل العقد والحل من العلماء ووجوه
الناس المتيسر اجتماعهم وباستخلاف الامام من عينه في حياته ويشترط القبول في حياته ليكون خليفة
بعد موته وباستيلاء متغلب على الامام ولو غير اهل لها كصبي وامراة بان قهر الناس بشوكته وجنده
وذلك لينتظم شمل المسلمين والحديث سبق في المناقب واخرجه مسلم في المغازي باب

اجر من قضى بالحكمة وسقط لفظ اجر لابي ذر والمروزي اي من قضى بحكم الله تعالى فلو قضى بغير حكم الله فسق
لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون الخارجون عن طاعة الله وقال ابو منصور
رحمه الله يجوز ان يحمل على الجحود في الثلاثة يعني قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون واولئك هم
الظالمون واولئك هم الفاسقون فيكون ظالما كافرا فاسقا لان الفاسق المطلق والظالم المطلق هو الكافر
وقيل التعريف فيه للعهد قال ابن بطال مفهوم الاية ان من حكم بما انزل الله استحق جزيل الاجر وبه قال حدثنا
شهاب بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الرواسي العبدي الكوفي قال حدثنا ابراهيم
ابن حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن الرواسي التيمي حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن عبد
الله رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد لا غبطة الا في اثنتين
اي خصلتين رجل بالرفع على الاستئناف اتاه اعطاه الله مالا فسلط على هلكته بفتحات اهلاكه اي انفاقه
في الحق ورجل اتاه الله حكمة بكسر الحاء وسكون الكاف علما يمنعه الجهل ويزجره عن القبيح فهو يقضي بها بالحكمة
بين الناس ويعلمها وفيه الترغيب في التصدق بالمال وتعليم العلم وقيل ان فيه تخصيصا لاباحة نوع من الحسد
وان كانت جملته محظورة وانما رخص فيها لما يتضمن مصلحة الدين قال ابو تمام وما حاسد في المكرمات
بحاسد وقيل معناه لا يحسن الحسد في موضع الا في هذين الموضعين وقال الطيبي اثبت الحسد في
الحديث لارادة المبالغة في تحصيل النعمتين الخطيرتين يعني لو حصلتا بهذا الطريق المذموم فينبغي ان
يتحرى ويجتهد في تحصيلهما فكيف بالطريق المحمودة وكيف لا وكل واحدة من الخصلتين بلغت غاية
لا امد فوقها واذا اجتمعا في امرئ بلغ من العلياء كل مكان قال ابن المنير ليس المراد بالنفي حقيقته والا لزم
الخلف لان الناس حسدوا في غيرهما من الخصلتين وغبطوا من فيه سواهما فليس هو خبرا وانما المراد به الحكم
ومعناه حصر المرتبة العليا من الغبطة في هاتين الخصلتين فكانه قال هما اكد القربات التي يغبط بها وفيه
الترغيب في ولاية القضاء لمن جمع شروطه وقوي على اعمال الحق ووجد له اعوانا لما فيه من الامر بالمعروف ونصر
المظلوم واداء الحق لمستحقه وكف يد الظالم والاصلاح بين الناس وذلك كله من القربات وهو من سنته صلى الله
عليه وسلم وعند ابن المنذر عن ابن ابي اوفى مرفوعا الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان
والحديث سبق في العلم والزكاة باب

وجوب السمع والطاعة للامام الاعظم ونائبه ما لم يكن تلك الطاعة معصية اي لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وبه
قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح المهملة بعدها مهملتان ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري
الحافظ ابو الحسن قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان وسقط ابن سعيد لغير ابي ذر عن شعبة بن الحجاج عن ابي
التياح بالفوقية ثم التحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري عن انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل بضم الفوقية وكسر
الميم مبنيا للمفعول عليكم عبد حبشي برفع عبد نائب الفاعل وحبشي صفته قيل معناه وان استعمله الامام
الاعظم على القوم لا ان العبد الحبشي هو الامام الاعظم فان الائمة من قريش او المراد به الامام الاعظم على سبيل
الفرض والتقدير وهو مبالغة في الامر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته وعند مسلم من حديث ام الحصين
اسمعوا واطيعوا ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله ولا يحذر عن الجور والمستعملون ان استعمل الامام
عليكم عبدا حبشيا بالنصب على المفعولية والحبشة جيل معروف من السودان وسبق في الصلاة انه صلى الله عليه
وسلم قال لابي ذر اسمع واطع ولو لحبشي كان راسه زبيبة بزاي مفتوحة وموحدتين بينهما تحتية ساكنة
واحدة الزبيب الماكول المعروف الكائن من العنب اذا جف وشبه راس الحبشي بالزبيبة لتجمعها وسواد شعرها ورؤس
الحبشة توصف بالصغر وذلك يقتضي الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها فهو على سبيل المبالغة في الحض
على طاعتهم مع حقارتهم وقد اجمع على ان الامامة لا تكون في العبيد ويحتمل ان يكون سماه عبدا باعتبار ما كان
قبل العتق نعم لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة وجبت طاعته اخمادا للفتنة ما لم يامر بمعصية وسبق

الحديث في الصلاة وبه قال حدثنا سليمن بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملة ابو عثمان بن دينار اليشكري بالتحتية المفتوحة بعدها شين معجمة ساكنة وكان في صفوف الصيرفي عن ابي رجاء عمران العطاردي عن ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من راى من اميره شيا فكرهه ولابي ذر عن الكشميهني شيا يكرهه فليصبر على جوره وظلمه والامر بالصبر يستلزم وجوب السمع والطاعة فتحصل المطابقة فانه ليس احد يفارق الطاعة شبرا اي قدر شبر فيموت بالرفع في الفرع كاصله ويجوز النصب نحو ما تاتينا فتحدثنا اي فيموت على ذلك من مفارقة الجماعة الا مات ميتة جاهلية بكسر الميم كالقتلة بكسر القاف اي الحالة التي يكون عليها الانسان من الموت والقتل اي كالميتة الجاهلية حيث لا يرجعون الى طاعة امير ولا يتبعون هدى امام بل كانوا مستنكفين عن ذلك مستبدين في الامور لا يجتمعون في شيء ولا يتفقون على راي وليس المراد انه يكون كافرا بذلك والحديث سبق في اوائل الفتن وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السمع والطاعة ثابتة او واجبة للامام او نائبه على المرء المسلم فيما احب وكره ولابي ذر او كره ما لم يؤمر اي المرء المسلم من قبل الوالي عليه بمعصية فاذا امر بضم الهمزة بمعصية فلا سمع ولا طاعة حينئذ يجب بل يحرم ذلك على القادر وهذا تقييد لما اطلق في الحديثين السابقين من الامر بالسمع والطاعة ولو لحبشي ومن الصبر على ما يقع من الامير مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة والحديث سبق في الجهاد واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها مع فتح الموحدة في الثاني ابو حمزة بالمهملة والزاي ختن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي لابيه صحبة عن علي رضي الله عنه هو ابن ابي طالب انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية قطعة من الجيش نحو ثلثماية او اربعماية بسبب ناس تراءاهم اهل جدة سنة تسع وامر عليهم رجلا من الانصار اسمه عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري وفيه مجاز اذ يكون بالمعنى الاعم من كونه ممن نصر النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة او كان انصاريا بالمحالفة وفي ابن ماجه وسنن الامام احمد تعيين عبد الله بن حذافة وان ابا سعيد كان في جملة المامورين وامرهم عليه السلام ان يطيعوه فغضب عليهم وللمسلم فاغضبوه في شيء وقال اليس قد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تطيعوني قالوا بلى قال عزمت ولابي ذر قد عزمت عليكم لما بالتخفيف الميم جمعتم حطبا واوقدتم نارا ثم دخلتم فيها فجمعوا حطبا فاوقدوا زاد الكشميهني نارا فقال ادخلوها وقال انما امرهم بدخولها ليختبر حالهم في الطاعة او فعل ذلك اشارة الى ان مخالفته توجب دخول النار واذا شق عليهم دخول هذه النار فكيف يصبرون على النار الكبرى ولو راى منهم الجد في ولوجها منعهم فلما هموا بالدخول فيها فقام بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني فقاموا ينظر بعضهم الى بعض زاد في المغازي وجعل بعضهم يمسك بعضا قال بعضهم انما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فرارا من النار ولكريمة افندخلها بهمزة الاستفهام فبينما بالميم هم كذلك اذ خمدت النار بفتح المعجمة والميم وتكسر انطفا لهيبها وسكن غضبه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها اي لو دخلوا النار التي اوقدوها ظانين انهم بسبب طاعتهم اميرهم لا تضرهم ما خرجوا منها ابدا اي لما تواقفها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا ويحتمل ان يكون الضمير في منها للنار الاخرة والتابيد محمول على طول الاقامة لا على البقاء الممتد دائما من غير انقطاع لانهم لم يكفروا بذلك فيجب عليهم التخليد انما تجب الطاعة في المعروف لا في المعصية والحديث مر في المغازي

باب بالتنوين يذكر فيه من لم يسال الامارة اعانه الله عليها زاد ابو ذر وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي الازدي عن الحسن البصري عن عبد الرحمن ابن سمرة بن حبيب بن عبد شمس اسلم يوم الفتح رضي الله عنه قال قال النبي ولابي ذر قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسال الامارة بكسر الهمزة فانك ان اعطيتها عن مسالة عن سؤال وعن يحتمل ان يكون بمعنى الباء اي بسبب مسالة او بمعنى بعد مسالة لقوله تعالى لتركبن

طبقا عن طبق

طبقا عن طبق اي بعد طبق وقول العجاج ومنهل وردته عن منهل اي بعد منهل وجواب الشرط قوله وكلت اليها بضم الواو وكسر الكاف مخففة وسكون اللام مرفت اليها ولم تعن عليها من اجل حرصك وان اعطيتها بضم الهمزة عن غير مسالة وجواب الشرط اعنت عليها وعن النسفي صح بالشفاعة وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله ملكا يسدده اخرجه ابن المنذر والترمذي وابو داود وابن ماجه وفي معنى الاكراه عليه ان يدعى اليه فلا يرى نفسه اهلا لذلك هيبة له وخوفا من الحيف وفي الوقوع فانه يعان عليه اذا دخل فيه ويسدد قال المهلب واذا حلفت على محلوف يمين فرايت فعلمت وظننت غيرها خيرا منها فكفر يمينك بالنصب على المفعولية ولابي ذر عن يمينك وائت الذي هو خير واتفقوا على ان الكفارة انما تجب بعد الحنث ولا تتقدم على اليمين واختلف في توسطها بين اليمين والحنث وقال بالجواز اربعة عشر من الصحابة وبه قال مالك والشافعي واستثنى الشافعي التكفير بالصوم لانه عبادة بدنية فلا تتقدم قبل وقتها ومناسبة الجملة لسابقها ان الممتنع من الامارة قد يؤدي به الحال الى الحلف لعدم القبول مع كون المصلحة في ولايته والحديث سبق في الايمان

باب بالتنوين يذكر فيه من سال الامارة وكل اليها ولم يعن عليها وبه قال حدثنا ابو نعيم عبد الله بن عمرو المنقري البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري البصري قال حدثنا يونس بن عبيد الحافظ قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الحسن البصري انه قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة اي الولاية ولابي ذر عن الكشميهني لا تتمنين الامارة فان اعطيتها عن مسالة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسالة اعنت عليها واذا حلفت على يمين اي حلفت على محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين من محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة ويحتمل ان يكون على معنى الباء ويؤيده رواية النسائي اذا حلفت بيمين لكن قوله فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك يدل على لا ولى لان الضمير لا يصح عوده على اليمين بمعناه الحقيقي وكذا ابيح في الكشاف الاول فقال في قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم اي حاجزا لما حلفتم عليه وسمي المحلوف يمينا لتلبسه باليمين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير اي على شيء مما يحلف عليه

باب ما يكره من الحرص على طلب الامارة وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن المدني عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انكم ستحرصون بكسر الراء وفتحها على الامارة الامامة العظمى والولاية بطريق النيابة وستكون ندامة لمن لم يعمل فيها بما ينبغي يوم القيامة وفي حديث عوف بن مالك عند البزار والطبراني بسند صحيح اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة الا من عدل وعن ابي هريرة في الاوسط للطبراني في الامارة اولها ندامة واوسطها غرامة واخرها عذاب يوم القيامة فنعم المرضعة الولاية فانها تدر عليه المنافع واللذات العاجلة وبئست الفاطمة عند انفصاله عنها بموت وغيره فانها تقطع عنه تلك اللذائذ والمنافع وتبقى عليه الحسرة والتبعة والحقت التاء في بئست دون نعم والحكم فيهما اذا كان فاعلهما مؤنثا جواز الالحاق وتركه فوقع التفنن في هذا الحديث بحسب ذلك وقال في المصابيح شبه على سبيل الاستعارة ما يحصل من نفع الولاية حالة ملابستها بالرضاع وشبه بالفطام انقطاع ذلك عنها اما بموت او غيره فالاستعارة في المرضعة والفاطمة تبعية فان قلت هل من لطيفة تتلمح في ترك التاء من فعل المدح واثباتها في فعل الذم اجيب بان ذلك مراعاة حالتها الى النفس وفطامها اشق الحال على النفس والتانيث اخفض حالتي الفعل وتركه اشرف حالتيه اذ هي حالة التذكير وهي اشرف من التانيث فاثر استعمال الاشرف حالتي الفعل مع الحالة المحبوبة التي هي اشرف حالتي الولاية واستعمل الحالة الاخرى وهي التانيث مع الحالة الشاقة على النفس وهي حالة الفطام عن الولاية لمكان المناسبة في المحلين وهذا امر قد يتخيل في هذا المقام انتهى وقال في شرح المشكاة انما استلحق التاء بئس لان المرضعة مستعارة للامارة وهي وان كان تانيثها الان تانيثها غير حقيقي والحقها بئس نظرا الى كون الامارة حينئذ داهية دهيا وفيه انما يناله الامير من البأساء والضراء ابلغ واشد مما يناله من النعماء والسراء وانما اتى بالتاء في المرضع والفاطمة دلالة على تصوير تينك الحالتين المتجددتين في الارضاع والافطام فعلى العاقل ان لا يلم بلذة تتبعها حسرات وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي وقال حديث غريب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين والذبح اذا كان بغير سكين فان فيه زيادة تعذيب للمذبوح بخلاف الذبح بالسكين ففيه ارحة له بتعجيل ازهاق الروح وقيل ان الذابح لما كان في العرف بالسكين عدل صلى الله عليه وسلم الى غيره ليعلم ان المراد ما يخاف عليه من هلاك دينه دون بدنه قال التوربشتي وشتان ما بين الذبحين فان الذبح بالسكين عناء ساعة والاخر عناء عمر او المراد انه ينبغي ان يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة فهو مذبوح بغير سكين فعلى هذا فالقضاء مرغوب فيه وعلى ما قبله فالمراد التحذير منه قال المظهر خطر القضاء كثير وضرره

الدار الانفصال عنها صح

وضرره عظيم لانه قل ما عدل القاضي بين الخصمين لان النفس مايلة الى من تحبه او من له منصب يتوقع جاهه
او يخاف سلطته وربما تميل الى قبول الرشوة وهذا الداء العضال وما احسن قول ابن الفضل في هذا المعنى

ولما ان توليت القضايا ❊ وفاض الجور من كفيك فيضا ❊
ذبحت بغير سكين وانا ❊ لنرجوا الذبح بالسكين ايضا ❊

والحديث اخرجه النسائي في البيعة والسير والقضا قال البخاري بالسند السابق ولهذا التعليق اليه
وقال محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة المشددة وهو المعروف ببندار حدثنا عبد الله
ابن حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم بعدها را فالف الاموي مولاهم البصري قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر
ابن عبد الله بن الحكم بن رافع الانصاري المدني وسقط ابن جعفر لغير ابي ذر عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم
بضم عين الاول وفتح المهملة والكاف في الثاني ابن ثوبان المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قوله اي موقوفا عليه
وقفه حمل عمر بن الحكم بن سعيد المقبري وابي هريرة بخلاف الطريق السابقة وبه قال حدثنا محمد بن العلا بن كريب
الهمداني الحافظ ابو كريب مشهور بكنيته قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة عامر
او الحارث عن جده ابي بردة عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال دخلت على النبي
صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من قومي لم يسميا نعم في معجم الطبراني الاوسط ان احدهما ابن عمه فقال احد
الرجلين امرنا بفتح الهمزة وكسر الميم المشددة اي ولنا يا رسول الله موضعا وقال الاخر مثله فقال صلى الله
عليه وسلم انا لا نولي هذا الامر من سأله ولا من حرص عليه بفتح المهملة والرا والحرص على الولاية هو السبب في
اقتتال الناس عليها حتى سفكت دما واستبيحت الاموال والفروج وعظم الفساد في الارض قال المهلب

باب من استرعي

بضم الفوقية وكسر العين اي من استرعاه الله رعية فلم ينصح
لها وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابو الاشهب بفتح الهمزة وسكون الشين
المعجمة وفتح الهاء بعدها موحدة جعفر بن حيان السعدي العطاردي البصري وهو مشهور بكنيته عن الحسن
البصري ان عبيد الله بضم العين ابن زياد بكسر الزاي بعدها تحتية امير البصرة في زمن معاوية وولده
عاد معقل بن يسار معقل بكسر القاف ويسار بالتحتية والسين المهملة المخففة المدني الصحابي في مرضه
الذي مات فيه وكانت وفاته في خلافة معاوية فقال له معقل اني محدثك حديثا سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد استرعاه ولابي ذر والاصيلي
يسترعيه الله رعية فلم يحطها بفتح التحتية وضم الحا وسكون الطا المهملتين اي فلم يحفظها ولم يتعهد
امرها بنصيحة بفتح النون وبعدها الصاد المهملة المكسورة تحتية ساكنة وتنوين اخره ولابي ذر عن المستملي
بالنصيحة بزيادة ال كذا في الفرع وفي الفتح بنصحه بضم النون وها الضمير وقال كذا للاكثر وللمستملي
بالنصيحة الا لم يجد رائحة الجنة اذا كان مستحلا لذلك او لا يجدها مع الفائزين الاولين لانه ليس عاما في جميع الازمان
او خرج مخرج التغليظ وزاد الطبراني عنها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاما وسقط لابي ذر والاصيلي
لفظ الا من قوله الا لم يجد قال في الكواكب فيصير مفهوم الحديث انه يجدها عكس المقصود واجاب بان
الا مقدرة اي الا لم يجد او الخبر محذوف وما من عبد كذا الا حرم الله عليه الجنة ولم يجد رائحة الجنة استئنافا
كالمفسر له او ما ليست للنفي وجاز زيادة من للتاكيد في الاثبات عند بعض النحاة وقد ثبت الا في بعض النسخ انتهى
قال في الفتح لم يقع اللفظان المتوعد بهما في طريق واحدة فقوله لم يجد رائحة الجنة وقع في رواية ابي الاشهب
وقوله حرم الله عليه الجنة وقع في رواية هشام اي التالية لهذه فكأنه اراد ان الاصل في الحديث الجمع بين اللفظين
فحفظ بعضهم ما لم يحفظ بعض وهو محتمل لكن الظاهر انه لفظ واحد تصرف فيه بعض الرواة وفي الكبير للطبراني
من وجه اخر عن الحسن قال قدم علينا عبيد الله بن زياد بكسر الزاي المعجمة وتخفيف التحتية اميرا امره علينا
معاوية غلاما سفيها يسفك الدما سفكا شديدا وفينا عبد الله بن مغفل المزني فدخل عليه ذات يوم
فقال له انته عما اراك تصنع فقال له وما انت وذاك قال ثم خرج الى المسجد فقلنا له ما كنت تصنع بكلام هذا
السفيه على رؤوس الناس فقال انه كان عندي علم فاحببت ان لا اموت حتى اقول به على رؤوس الناس ثم قام
فما لبث ان مرض مرضه الذي توفي فيه فاتاه عبيد الله بن زياد يعوده فذكر نحو حديث الباب قال الحافظ ابن حجر
فيحتمل ان تكون القصة وقعت للصحابيين اخرجه مسلم في الايمان وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور
الكوسج ابو يعقوب المروزي اخبرنا حسين بضم الحاء المهملة ابن علي الجعفي قال قال زائدة بن قدامة ذكره
اي الحديث الاتي عن هشام اي ابن حسان عن الحسن البصري انه قال اتينا معقل بن يسار نعوده اي في مرضه
الذي مات فيه فدخل عبيد الله بن زياد ولابي ذر عن الكشميهني فدخل علينا عبيد الله فقال له معقل احدثك
بفتح الهمزة ورفع المثلثة حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما من وال وفي رواية
ابي المليح عند مسلم ما من امير يلي رعية من المسلمين فيموت الغافية وفي علم محيطها في الحديث السابق كاللام في قوله

فالتقطه آل فرعون

فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا قاله الطيبي قال في المدارك اي ليصير الامر الى ذلك لا انهم
اخذوه كقولهم للموت ما تلد الوالدة وهي لم تلده لان يموت ولدها ولكن المصير الى ذلك كذا قاله الزجاج
وعن هذا قال المفسرون انه لام العاقبة والصيرورة وقال في الكشاف هي لام كي التي معناها التعليل
كقوله جئتك لتكرمني ولكن معنى التعليل فيها وارد على طريق المجاز لان ذلك لما كان نتيجة التقاطهم
شبه بالداعي الذي يفعل الفعل لاجله وهو الاكرام الذي هو نتيجة المجي وقوله وهو غاش لهم الا حرم
الله عليه الجنة بفتح الغين المعجمة وبعد الالف شين معجمة حال مقيد للفعل مقصود بالذكر يعني ان
الله تعالى انما ولاه واسترعاه على عباده ليديم النصيحة لهم لا ليغشهم فيموت عليه فلما قلب القضية
استحق ان لا يجد رائحة الجنة وقال القاضي عياض المعنى من قلده الله شيئا من امر المسلمين واسترعاه
عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم او دنياهم فاذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فقد غشهم حرم الله عليه الجنة
انتهى وهذا وعيد شديد على ائمة الجور فمن ضيع من استرعاه توجه اليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة
وكيف يقدر على التحلل نعم يجوز ان يتفضل الله تعالى عليه ويرضي عنه اخصامه فهو الجواد الكريم الرؤوف الرحيم

هذا باب

بالتنوين يذكر فيه من شاق بان ادخل عليهم المشقة
شق الله عليه جزاء وفاقا لاعمالهم وبه قال حدثنا اسحاق بن شاهين ابو بشر الواسطي قال حدثنا
خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد واسمه سعيد بن
اياس عن طريف بالطاء المهملة اخره فاء بوزن عظيم ابي تميمة بالفوقية بوزن عظيمة ابن مجالد
بضم الميم وتخفيف الجيم الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم مصغر نسبة الى بني الهجيم بطن من تميم وكان مولاهم انه قال
شهدت صفوان بن محرز بضم الميم ابا داود التابعي المصري وجندبا بضم الجيم والدال المهملة بينهما نون ساكنة
ابن عبد الله البجلي الصحابي المشهور واصحابه اي اصحاب صفوان وهو اي صفوان بن محرز يوصيهم
بسكون الواو وعند الكرماني الضمير راجع الى جندب وكذا هو في الاطراف للمزي ولفظه شهدت صفوان واصحابه
وجندبا يوصيهم فقالوا اي صفوان واصحابه لجندب هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا قال نعم سمعته صلى الله عليه وسلم يقول من سمع سمع الله به يوم القيامة بفتح السين والميم المشددة
اي من عمل للسمعة يظهر الله للناس سريرته ويملا اسماعهم بما ينطوي عليه وقيل سمع الله به اي يفضحه
يوم القيامة وقيل من سمع بعيوب الناس واذاعها اظهر الله عيوبه وقيل اسمعه المكروه وقيل اراه ثواب
ذلك من غير ان يعطيه اياه ليكون حسرة عليه وقيل من اراد ان يعلمه الناس اسمعه الله الناس وكان ذلك
حظه قال عليه الصلاة والسلام ومن يشاقق ولابي ذر عن الكشميهني باسقاط احدى القافين اي يضر
الناس ويحملهم على ما يشق من الامر ويقول فيهم امرا قبيحا ويكشف عن عيوبهم ومساويهم يشقق الله عليه
يوم القيامة ويشاق ويشقق بلفظ المضارع وفك القافين فيهما فقالوا له اوصنا فقال جندب
ان اول ما ينتن بضم التحتية وسكون النون وكسر الفوقية قال في الصحاح نتن الشيء وانتن بمعنى فهو منتن
ومنتن بكسر الميم اتباعا لكسرة التاء والنتن الرائحة الكريهة من الانسان بعد موته بطنه فمن
استطاع ان لا ياكل الا طيبا اي حلالا فليفعل ومن استطاع ان لا يحال بضم التحتية وفتح الحاء المهملة
مبنيا للمفعول وللاصيلي وابي ذر عن المستملي ان لا يحول بينه وبين الجنة ملء كفه كذا للكشميهني حل
بغير حرف الجر ورفع ملء على انه فاعل بفعل محذوف دل عليه المتقدم ثم يحول بينه وبين الجنة ملء كفه ولابي ذر
عن الحموي والمستملي بملء كف من دم اهراقه صبه بغير حقه فليفعل وهذا الحديث وان كان ظاهره انه
موقوف فهو في حكم المرفوع لانه لا يقال بالرأي نعم وقع مرفوعا عند الطبراني من طريق الاعمش عن ابي تميمة
بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحولن بين احدكم وبين الجنة فذكر نحو رواية الجريري قال
الفربري قلت لابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري من يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
جندب قال نعم جندب وفي الفرع كاصله سقوط قوله قلت الى اخره لابي ذر وقال في الفتح وقد خلت
رواية النسفي عن ذلك

بغير ضمير ومن بيانه

هذا باب

بالتنوين جواز القضاء والفتيا حال كونهما
في الطريق وعن الشعبي لا باس بالقضاء اذا كان شيئا اذا لم يشغله عن الفهم وقال السفاقسي
لا يجوز فيما يكون غامضا وقضى يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما عين ساكنة التابعي المشهور
قاضي مرو في الطريق كما وصله ابن سعد في طبقاته وقضى الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة
عامر بن شراحيل بالموحدة المكسورة على باب داره وصله ايضا ابن سعد وبه قال حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم
ابن ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه
قال بينما بالميم انا والنبي صلى الله عليه وسلم خارجان من المسجد فلقينا رجل بكسر القاف وفتح التحتية

عند سُدّة المسجد بضم السين وفتح الدال المشددة المهملتين المظلة على بابه لوقاية المطر والشمس
او الباب او عتبته او الساحة امام بابه والرجل قال ابن حجر لم اعرف اسمه لكن في الدارقطني على انه ذو الخويصرة
اليماني فقال يا رسول الله متى الساعة تقوم قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها ماهيات
لها من عمل فكان الرجل استكان افتعل من السكون فتكون الفه خارجة عن القياس وقيل انه استفعل من
الكون اي انتقل من كون الى كون كما قالوا استحال اذا انتقل من حال الى حال وقوة المعنى تؤيد الاول اذ الاستكان
هي الخضوع والانقياد وهو يناسب السكون والخروج عن القياس يضعفه والقياس يؤيد الثاني وقوة المعنى
تضعفه اذ ليس بينهما بمعنى المشتق والمشتق منه مناسبة ظاهرة فيحتاج في اثباتها الى التكلف وقيل
هو مشتق من الكين وهو لحم باطن الفرج اذ هو في اذل المواضع اي صار مثله في الذل وقيل كان يكين بمعنى
خضع وذل والوجه بناء على هذا والثاني اذ لا يلزم الخروج عن القياس ولا عدم المناسبة ولو كانت هذه
اللغة مشهورة لكان احسن الوجوه قاله في المصابيح ولابي ذر عن الكشميهني فاستكان ثم قال
يا رسول الله ما اعددت بالهمز كالسابقة ولابي ذر عن الكشميهني ما عددت بغير همزة وقال في الفتح
وهو بالتشديد مثل جمع مالا وعدده انتهى وقال المفسرون جمع مالا وعدده اي اعده لنوائب
الدهر مثل كرم واكرم وقيل احصى عدده قاله السدي وقرأ الحسن والكلبي بتخفيف الدال اي جمع مالا وعدد
ذلك المال والمعنى هنا ماهيات لها كبير صيام بالباء الموحدة ولبعضهم بالمثلثة ولا صلاة ولا صدقة
ولكني بكسر النون المشددة ولابي ذر والمستملي ولكن بسكون النون مخففة احب الله ورسوله
قال صلى الله عليه وسلم انت في الجنة مع من احببت فالحقه بحسن نيته من غير زيادة عمل باصحاب
الاعمال الصالحة وقال ابن بطال فيه جواب سكوت العالم عن جواب المستفتي اذا كانت المسألة
لا تعرف او كانت مما لا حاجة بالناس اليها او كانت مما تخشى منها الفتنة او سوء التاويل ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله عند سدة قال المهلب الفتيا في الطريق وعلى الدابة ونحوه من التواضع
فان كانت للضعيف محمودة وان كانت لشخص من اهل الدنيا او ممن يخشى فمكروهة لكن اذا خشي من الناس
ضررا اوجب لبا من شره والحديث سبق في الادب في باب علامة حب الله

باب ما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب راتب ليمنع الناس من الدخول عليه وبه قال
حدثنا اسحق ولابي ذر والاصيلي اسحق بن منصور اي ابن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي
قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة وفتح النون عن انس بن مالك
رضي الله عنه ولابي ذر قال سمعت انس بن مالك يقول لامراة من اهله تعرفين فلانة لم تقف
الحافظ على اسم المراتين قالت نعم اعرفها قال فان النبي صلى الله عليه وسلم مر بها وهي
اي والحال انها تبكي عند قبر فقال لها اتقي الله توطئة لقوله واصبري بكسر الموحدة اي
لا تجزعي وخافي الله واصبري حتى تثابي فاجابت فقالت له اليك اي تنح وابعد عني فانك خلو
بكسر المعجمة وسكون اللام خال من مصيبتي وعند ابي يعلى من حديث ابي هريرة انها قالت يا عبد الله
اني انا الحرى الثكلى ولو كنت مصابا عذرتني قال انس فجاوزها صلى الله عليه وسلم ومضى
فمر بها رجل هو الفضل بن العباس فقال لها ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت ما عرفته قال انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم في رواية له فاخذها مثل
الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انس فجاءت اي المراة الى بابه عليه السلام فلم تجد عليه بوابا اي راتبا تواضعا منه
عليه الصلاة والسلام فلا يعارض هذا حديث ابي موسى انه كان بوابا له عليه الصلاة والسلام
لما جلس على القف وحديث عمر لما استاذن له الاسود في قصة حلفه ان لا يدخل على نسائه
شهرا لانه صلى الله عليه كان في خلوة نفسه يتخذ البواب واختلف في مشروعية الحجاب
للحاكم فقال امامنا الشافعي لا ينبغي اتخاذه له وقال اخرون بالجواز وقال اخرون يستحب
لترتيب الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشرير ويكره دوام الاحتجاب وقد يحرم ففي ابي داود
والترمذي بسند جيد عن ابي مريم الاسدي مرفوعا من ولاه الله من امر الناس شيئا فاحتجب
عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة وقال في شرح المشكاة فائدة قوله فلم
تجد عنده بوابا انه لما قيل لها انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة
في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت
الامر بخلاف ما تصورته فقالت يا رسول الله والله ما عرفتك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لها ان الصبر عند اول صدمة ولابي ذر عن الكشميهني عند اول الصدمة بالتعريف

والمعنى اذا وقع

والمعنى اذا وقع الثبات اول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع هو الصبر الكامل الذي يترتب
عليه الاجر فالمرء لا يوجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يوجر على حسن تثبته وجميل صبره
وسبق الحديث في الجنائز في باب زيارة القبور

باب ذكر ان الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه القتل دون الامام الذي فوقه اي الذي ولاه من غير احتياج الى استيذانه
في خصوص ذلك وباب مضاف لتاليه في الفرع وقال العيني ليس مضافا وان قوله الحاكم رفع بالابتداء وقوله
يحكم بالقتل خبره وقال في الكواكب وتبعه البرماوي وقوله دون هو اما بمعنى عند واما بمعنى غير لكن الحديث
الثاني يدل على انه بمعنى غير ليس الا والاول يحتملهما وبه قال حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله
ابن خالد بن فارس الذهلي بضم المعجمة وسكون الهاء وكسر اللام وسقط الذهلي لابي ذر قال الانصاري
محمد بتقديم السند على الاسم وهي رواية ابي ذر المروزي كما في الفتح وللاكثر حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابي عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف
الميم الاولى والثانية بينهما الف عن انس رضي الله عنه ان قيس بن سعد كذا في الفتح وزاد في رواية المروزي
ابن عبادة اي الانصاري الخزرجي لا قيس بن سعد بن معاذ ولابي ذر عن انس بن مالك قال ان قيس بن سعد كان يكون
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الامير بضم المعجمة وفتح الراء بعدها طاء مهملة وزاد
الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن مرزوق عن الانصاري مما ادرجه الانصاري من كلامه كما بينه الترمذي
لما ينفذه من اموره والشرطة اعوان الامير الذين يتصرفون في الجند باموره والمراد بصاحب الشرطة كبيرهم فقيل
سموا بذلك لانهم رذالة الجند او لانهم الاشداء الاقوياء من الجند قال الازهري شرطة كل شيء خياره ومنه الشرطة
لانهم نخبة الجند وقيل هم اول طايفة تتقدم الجيش وتشهد الوقعة وقيل ماخوذ من الشريط وهو الحبل المبرم
لما فيهم من الشدة وفي الحديث تشبيه ما مضى بما حدث بعده لان صاحب الشرطة لم يكن موجودا في العهد النبوي عند
احد من العمال وانما حدث في دولة بني امية فاراد انس تقريب حال قيس بن سعد عند السامعين فشبهه بما يعهدونه
وفي رواية تكرار لفظ الكون فقوله كان يكون يريد الدوام والاستمرار كما قاله في الكواكب وقوله في الفتح
انه وقع في الترمذي وغيره من طريق عن الانصاري كان قيس بن سعد من النبي صلى الله عليه وسلم فكان
نظهر ان ذلك تصرف الرواة تعقبه العيني بان رواية الترمذي وغيره لا تستلزم نفي رواية كان يكون
فانه كلام لا يروى الا ما ضبطه فعدم التنبيه الى تصرف الرواة اولى من كونهم يتصرفوا في ذلك من انفسهم
ومفهوم التكرار وزيادة الاسماعيلي ان ذلك كان لقيس على سبيل الوظيفة الراتبة لكن يعكر عليه
ما ذكره الاسماعيلي بلفظ قال الانصاري قال اهلنا لاعن انس انه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم كان
قيس بن سعد في مقدمته بمنزلة صاحب الشرط من الامير فكلم سعد النبي صلى الله عليه وسلم في قيس ان
يصرفه عن الموضع الذي وضعه فيه مخافة ان يقدم على شيء فصرفه عن ذلك ثم اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر
عن الانصاري بدون تلك الزيادة التي في اخره قال ولم يشك في كونه عن انس فكان الانصاري كان يتردد
في وصلها قال الحافظ ابن حجر وعلى تقدير ثبوت هذه الزيادة فلم يقع ذلك لتردد بن سعد لانه تلك
المرة كم يستمر مع ذلك فيها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى زاد ابو ذر
هو القطان عن قرة ولابي ذر زيادة ابن خالد السدوسي قال حدثنا بالافراد حميد بن هلال بضم
المهملة العدوي البصري قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة عامر والحارث عن ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ارسله الى اليمن قاضيا واتبعه معاذا بهمزة قطع
وسكون الفوقية ومعاذ هو ابن جبل وهذا قطعة من حديث سبق في باب حكم المرتد والمرتدة من استتابة
المرتدين بهذا السند واوله عن ابي موسى قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين
احدهما عن يميني والاخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سال فحلف المسوك
والسلم أخرنا على بعض عملنا ولا لك فقال يا ابا موسى او قال يا عبد الله بن قيس والذي بعثك بالحق
ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت بانهما يطلبان العمل فكاني انظر الى سواكه تحت شفته قلصت
فقال لن او لا نستعمل على عملنا من اراده ولكن اذهب انت يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس الى اليمن ثم اتبعه
معاذ بن جبل ثم ذكر قصة اليهودي الذي اسلم ثم ارتد وعليها اقتصر هنا في الحديث المتعلق بالحديث وبه قال
حدثني بالافراد عبد الله بن الصباح بفتح المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف مهملة العطار
البصري قال حدثنا محبوب بن الحسن القرشي البصري قيل اسمه محمد ومحبوب لقبه قال حدثنا خالد
الحذاء عن حميد بن هلال العدوي عن ابي بردة عامر عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رجلا لم
اعرف اسمه اسلم ثم تهود فاتاه معاذ بن جبل وهو عند ابي موسى فقال معاذ لابي موسى ما لهذا
الرجل الموقف قال اسلم ثم تهود وفي رواية الباب المذكور في استتابة المرتدين ثم اتبعه معاذ بن جبل

فلما قدم عليه القى له وسادة قال انزل واذا عنده رجل موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود فقال
اجلس قال لا اجلس حتى اقتل هذا قضاء الله وقضاء رسوله صلى الله عليه وسلم زاد في الاستتابة فامر به
فقتل وبذلك تتم مراد الترجمة وتحصيل الرد على من زعم ان الحدود لا يقيمها عمال البلاد الا باذن الامام الذي
ولاهم. هذا باب بالتنوين يذكر فيه هل يقضي الحاكم ولابي ذر عن الحموي والمستملي
القاضي بين الناس او يفتي وهو غضبان وبه قال حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم الكوفي قال سمعت عبد الرحمن بن ابي بكرة
نفيع الثقفي قال كتب ابو بكرة الى ابنه بالنون ولده عبيد الله بالتصغير وكان عبيد الله قاضيا بسجستان
بكسر المهملة والجيم على الصحيح غير منصرف للعلمية والعجمة وفيه الزيادة والتانيث لحرى عدنا العجم وهي خلف
كرمان مسيرة مائة فرسخ منها اربعون مفازة وليس بها ماء وهي الى ناحية الهند بان لا تقضي بين اثنين وفي عمدة
الاحكام كتبت الي وكتبت له الى ابنه عبيد الله بن ابي بكرة وهو سهو اقولو ابه مسلم الا انه زاد لفظ ابنه والضمير
في ابنه عائد الى ابي بكرة وصحح في بعض الروايات فقال وكتب له الى ابنه عبيد الله بن ابي بكرة والحاصل ان ابا بكرة
له ابن اسمه عبيد الله وهو المكتوب اليه وابن اخر يسمى عبد الرحمن وكل حديث الذي كتب الى اخيه عبيد الله
به وهذا التركيب يحتمل ان يكون ابو بكرة كتب بنفسه الى ابنه عبيد الله وكتب عبد الرحمن لاخيه عبيد الله
بمثل ما كتب ابو بكرة ولكن عبد الرحمن انما كتب لاجل ابيهما اي لاجل امره وهو اعتيد ونحو ذلك ففيه تنازع
بين كتب وبين كتبت في المفعول وهو ان لا تحكم بين اثنين وفي الجار والمجرور وهو الى ابنه ويكون قد
اعمل احدهما واضمر في الاخر ولكنه حذف لكونه فضلة وتعقبه في الفتح بانه لا يتعين ذلك بل الذي
يظهر ان قوله كتب اي امر بالكتابة وقوله كتبت له اي باشرت الكتابة التي امر بها والاصل
عدم التعدد وتعقبه العيني فقال الاصل عدم التعدد والاصل عدم ارتكاب المجاز والعدول عن ظاهر
الكلام لا لعلة وما المانع من التعدد انتهى ويكون المراد كتب ابي اي كتب لابنه ولكن حذف المفعول
وهو المجرور بالى ثم قال وكتب له الى ابنه بذلك اي لاجل امره لي بان اكتب وعلى هذا فلا تنازع في
المجرور بل في المفعول الذي هو المصدر المستنبط من ان لا تحكم الى اخره فاعمل احدهم وحذف الاخر
لانه غير عمدة علم مما سبق ويكون المراد ان كلا من ابي بكرة وعبد الرحمن كتب الى عبيد الله وكتابة
ثانيهما اليه تابعا لكتابة الاول وكتابة عبد الرحمن انما كانت لاجل ابي بكرة على معنى انه كتب ذلك عن ابيه
لا من قبل نفسه او يكون ابو بكرة امر بالكتابة ونسب اليه لانه كتب بحضوره بالسببية عن المسبب وفيه نظر
لرواية النسائي قال عبد الرحمن بن ابي بكرة كتب الي ابو بكرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحديث
وفي رواية مسلم ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان جملة في موضع الحال وغضبان لا ينصرف والغضب
غليان دم القلب طلبا للانتقام وعند الترمذي عن ابي سعيد مرفوعا الا وان الغضب جمرة في قلب
ابن ادم الا ترون الى حمرة عينيه وانتفاخ اوداجه فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفاء في
سببيه لا يقضين بتشديد النون تاكيد للنهي حكم بفتحتين اي حاكم بين اثنين وهو غضبان
لان الغضب قد يتجاوز بالحاكم الى غير الحق وعداه الفقهاء بهذا المعنى الى كل ما يحصل به التغيير للفكر كجوع وشبع
مفرطين ومرض مؤلم وخوف مزعج وفرح شديد ونوم غلبة نعاس وهم مضجر ومدافعة حدث وحر مزعج وبرد منكي
وشابهما يتعلق به القلب تعلقا يشتغل عن استيفاء النظر وعن ابي سعيد عند البيهقي بسند ضعيف
مرفوعا لا يقضي القاضي الا وهو شبعان ريان وانما اقتصر على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة
مقاومته بخلاف غيره نعم ان غضب لله ففي الكراهة وجهان قال البلقيني المعتمد عدم الكراهة واستبعد
غيره لمخالفته لظواهر الحديث وللمعنى الذي لاجله نهى عن الحكم حال الغضب ولو خالف فحكم وهو
غضبان نفذ ان صادف الحق مع الكراهة وعن بعض الحنابلة لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت
النهي عنه والنهي يقتضي الفساد وفصل بعضهم بين ان يكون الغضب طرأ عليه بعد ان استبان
له الحكم فلا يؤثر والا فهو محل الخلاف والحديث اخرجه مسلم في الاحكام وابو داود في القضاء
والترمذي في الاحكام والنسائي في القضاء وابن ماجه في الاحكام وبه قال حدثنا محمد
ابن مقاتل المروزي المجاور قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا اسماعيل بن خالد
الكوفي الحافظ عن قيس بن ابي حازم ابو عبد الله البجلي التابعي الكبير فاتته الصحبة بليال عن ابي
مسعود عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم الانصاري الخزرجي البدري انه قال جاء رجل لم يسم
او هو سليم بن الحارث الى رسول الله ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني والله
لاتاخر عن صلاة الغداة الصبح فلا اصليها مع الامام من اجل فلان هو معاذ بن جبل او ابي بن كعب
كما في مسند ابي يعلى مما يطيل بنا فيها في صلاة الغداة ومن ابتدائية متعلقة باتاخر قال ابو مسعود

فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قط اشد غضبا في موعظة منه يومئذ وفيه وعيد شديد
على من يسعى في تخلف الغير عن الجماعة ثم قال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ولابي ذر عن الحموي والمستملي ايها
الناس باسقاط حرف النداء ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليوجز بسكون اللام وبالجيم المكسورة بعد
زاي وما صلة مؤكدة لمعنى الابهام في اي وصل فعل شرط وفليوجز جوابه لقوله تعالى اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى
فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة والحديث سبق في العلم في باب الغضب في الموعظة وفي كتاب الصلاة في باب
تخفيف الامام في القيام وبه قال حدثنا محمد بن ابي يعقوب اسحاق الكرماني بفتح الكاف واهلها
يكسرونها قال حدثنا حسان بن ابراهيم بفتح الحاء المهملة المشددة الكرماني العنزي قاضي كرمان قال
حدثنا يونس بن يزيد الايلي قال محمد ولابي ذر حدثنا محمد هو الزهري اخبرني بالافراد سالم ان اباه عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما اخبره انه طلق امراته آمنة بمد الهمزة وكسر الميم بنت غفار بالغين المعجمة المكسورة والفاء وهي
حائض الواو للحال من امراته او من ضمير الفاعل فذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ اي غضب
فيه في الفعل المذكور وهو الطلاق وتغيظ مطاوع غيظه فتغيظ ولابي ذر عن الكشميهني عليه اي على ابن عمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يحتمل ان يكون ثم هنا بمعنى الواو لان قوله مقارن لتغيظه ويحتمل ان يكون على
بابها وان قوله بعد زوال الغيظ واللام في قوله ليراجعها لام الامر والفعل مجزوم وكذا قوله ثم ليمسكها
ويجوز في المعطوف الرفع على الاستئناف اي ثم هو يمسكها والامر للندب في قول الامام الشافعي وابي حنيفة واحمد
وفقهاء المحدثين وللوجوب عند مالك واصحابه والصارف له عن الوجوب قوله تعالى فامسكوهن بمعروف او فارقوهن
بمعروف وغيرها من الايات المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة او الفراق بتركها والمعنى ليدعها حتى تطهر
ثم تحيض حيضة اخرى فتطهر منها فان بدا له بعد طهرها من الحيضة الثانية ان يطلقها فليطلقها قبل ان
يجامعها قال البيضاوي وفي الحديث فوائد حرمة الطلاق في الحيض لتغيظه صلى الله عليه وسلم فيه وهو
لا يتغيظ الا في حرام والتنبيه على ان علة التحريم تطويل العدة عليها وان العدة بالاطهار لا بالحيض والحديث
سبق في الطلاق

باب من رأى من الفقهاء للقاضي ان يحكم بعلمه في امر الناس

دون حقوق الله تعالى كالحدود اذا لم يخف القاضي الظنون والتهمة بفتح الهاء اي يحكم بشرطين عدم التهمة
ووجود الشهرة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند حين شكت اليه على زوجها ابي سفيان بن حرب خذي من ماله
ما يكفيك وولدك بالمعروف وذلك اذا كان امر مشهور ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اذا
كان امرا مشهورا بالنصب خبر كان اي اذا كان مشهورا كقضية هند في زوجها ابي سفيان ووجوب النفقة
عليه وقال المالكية لا يحكم بعلمه في امر من الامور الا في التعديل والتجريح لان القاضي يشاركه غيره فيهما فلا تهمة
وانه لو لم يحكم بعلمه في العدالة لافتقر الى معدلين اخرين وهكذا فيتسلسل وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم قال حدثني بالافراد ولابي ذر قال اخبرني
بالافراد ايضا عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بالصرف وعدمه لسكون وسطه
بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية العبشمية والدة معاوية وسقط لابي ذر ابن ربيعة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض اهل خباء بكسر الخاء المعجمة
والمد احب الي بتشديد الياء ان يذلوا بفتح التحتية وكسر المعجمة من اهل خبائك ارادت نفسه صلى الله عليه وسلم
فكنت عنه باهل الخباء اجلالا له او ارادت اهل بيته او صحابته فهو من باب المجاز والاستعارة وما اصبح اليوم على
ظهر الارض اهل خباء احب الي ان يعزوا بفتح التحتية وكسر العين المهملة وتشديد الزاي من اهل خبائك ثم قالت
يا رسول الله ان ابا سفيان صخر بن حرب زوجي رجل مسيك بكسر الميم والسين المهملة المشددة بصيغة المبالغة
من مسك اليد يعني بخيل جدا ويجوز فتح الميم وكسر السين مخففة بوزن امير وهو الاصح عند اهل العربية
والاول هو الاشهر في رواية المحدثين ورجحه النووي قالت ان ابا سفيان مسيك صح وحصلت الفائدة
الا ان ذكر الموصوف مع صفته يكون لتعظيمه نحو رأيت رجلا صالحا او لتحقيره نحو رأيت رجلا فاسقا ولما كان البخل
مذموما قالت رجل وفي رواية شحيح بدل مسيك وهو اشد البخل وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل
بما عنده وقال رجل لابن مسعود اني شحيح فقال له ان كان شحك لا يحملك على ان تاخذ ما ليس لك فليس بشحك باس
وعن ابن مسعود الشح منع الزكاة وقال القرطبي لم ترد انه شحيح بالنسبة الى امراته وولده لا مطلقا
لان الانسان قد يفعل هذا مع اهل بيته لانه يرى غيرهم احوج واولى والا فابو سفيان لم يكن معروفا
بالبخل فلا يستدل بهذا الحديث على انه بخيل مطلقا فهل علي بتشديد الياء من حرج من اثم ان اطعم الذي
ولابي ذر عن المستملي من الذي له عيالنا وهمزة اطعم مضمومة قال صلى الله عليه وسلم لها لا حرج لا اثم
عليك ان تطعميهم من معروف اي الاطعام الذي هو المعروف بان لا يكون فيه اسراف ونحوه وفي هذا ان للقاضي
ان يقضي بعلمه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم انها زوجة ابي سفيان ولم يكلفها البينة لان علمه اقوى من الشاهد

لتيقن ما علمه والشهادة تكون كذبا وبالجواز قال جماعة عن آخرين من أهل العراق عند المؤلف في باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضا
عن آخرين من أهل العراق فإنه يقضي بعلمه لأنه مؤتمن وإنما يراد من الشهادة معرفة الحق فعلمه أكثر من الشهادة واستدل
المانعون من القضا بالعلم بقوله في حديث أم سلمة إنما أقضي له بما أسمع ولم يقل بما أعلم وقال للحضرمي شاهداك
أو يمينه ليس لك إلا ذلك ويخشى من قضاة السوء أن يحكم أحدهم بما شاء ويحيل على علمه فتعقبه ابن المنير البخاري بأنه
لا دلالة في الحديث للترجمة لأنه خرج مخرج الفتيا قال وكلام المفتي يتنزل على تقدير صحة إنهاء المستفتي فكأنه
قال إن ثبت أنه يمنعك حقك جاز لك أخذه وأجاب بعضهم بأن الأغلب من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم
الحكم والإلزام فيجب تنزيل لفظه عليه وبأنه لو كان فتيا لقال مثلا لك أن تأخذي فلما أتى بصيغة الأمر بقوله
خذي كما في الرواية الأخرى دل على الحكم ويأتي مزيد لذلك إن شاء الله بعونه وقوته في باب القضا على الغائب
وفي باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضا تنبيه لو شهدت البينة مثلا بخلاف ما يعلمه علما حسيا
لمشاهدة أو يقينيا أو ظنيا راجحا لم يجز له أن يحكم بما قامت به البينة ونقل بعضهم فيه الاتفاق وإن وقع
الاختلاف في القضا بالعلم والحديث سبق في النفقات

باب حكم الشهادة على الخط

المختوم أنه خط فلان وقال المختوم لأنه أقرب إلى عدم التزوير بالخط وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني المحكوم بالحاء المهملة
بدل المعجمة والكاف بدل الفوقية أي المحكوم به وما يجوز من ذلك أي من الشهادة على الخط وما يضيق عليهم
وللأصيلي بزيادة فيه فلا يجوز لهم الشهادة به ولأبي ذر عليها والشاهد فالقول بصحة ذلك فالقول بذلك ليس على
التعميم إثباتا ونفيا بل لا يمنع مطلقا لما فيه من تضييع الحقوق ولا يعمل به مطلقا إذ لا يؤمن فيه التزوير
وحكم كتاب الحاكم إلى عماله بضم العين وتشديد الميم وفي الفرع كأصله إلى عامله بلفظ الإفراد وكتاب
القاضي إلى القاضي وقال بعض الناس أبو حنيفة وأصحابه كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود ثم ناقض بعض الناس
حيث قال إن كان القتل خطأ فهو أي كتاب الحاكم جائز لأن هذا أي قتل الخطأ في نفس الأمر مال بزعمه بضم الزاي
الزاي وفتحها وإنما كان عنده مالا لعدم القصاص فيه فيلتحق بسائر الأموال في هذا الحكم ذكر المؤلف وجه المناقضة
فقال وإنما صار قتل الخطأ مالا بعد أن ثبت ولأبي ذر أن ثبت القتل عند الحاكم فالخطأ والعمد في أول الأمر حكمهما
واحد لا تفاوت في كونهما حدا وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عامله في الحدود بالحاء والدالين المهملات
والعامل المذكور هو يعلى بن أمية عامله على اليمن كتب إليه في قصة رجل زنا بامرأة مضيفة أن كان عالما بالتحريم
فحده وللأصيلي وأبي ذر عن المستملي والكشميهني في الجارود بالجيم بعدها ألف فراء فواو فدال مهملة ابن المعلى
العبدي وله قصة مع قدامة بن مظعون عامل عمر على البحرين ذكرها عبد الرزاق بسند صحيح من طريق عبد الله بن
عامر بن ربيعة قال استعمل عمر قدامة بن مظعون فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر فقال إن قدامة
شرب فسكر فكتب عمر إلى قدامة في ذلك فذكر القصة بطولها في قدوم قدامة وشهادة الجارود وأبي هريرة
عليه وفي احتجاج قدامة بآية المائدة وفي رد عمر عليه وجلده الحد وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله زريق بن حكيم
في شأن سن كسرت بضم الكاف وسكون ... وكسر السين وهذا وصله أبو بكر الخلال في كتاب القصاص والديات من طريق
عبد الله بن المبارك عن حكيم بن زريق بن حكيم عن أبيه بلفظ كتب إلى عمر بن عبد العزيز كتابا أجاز فيه شهادة رجل على سن
كسرت وقال إبراهيم النخعي مما وصله ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن عبيدة عنه كتاب القاضي إلى القاضي
جائز إذا عرف القاضي المكتوب إليه الكتاب والخاتم الذي يختم به عليه بحيث لا يلتبس بغيرهما وكان الشعبي
عامر بن شراحيل مما وصله ابن أبي شيبة من طريق عيسى بن أبي عزة يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي ويروى
عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه أي نحو ما روي عن الشعبي قال في فتح الباري ولم يقع لي هذا الأثر عن ابن عمر إلى الآن
وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي المعروف بالضال بضاد معجمة ولام مشددة سمي به لأنه ضل في طريق مكة
شهدت أي حضرت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة الليثي التابعي ولاه عليها يزيد بن هبيرة لما ولي إمارتها
من قبل يزيد بن عبد الملك بن مروان كما ذكره عمر بن شبة في أخبار البصرة وشهدت إياس بن معاوية بكسر
الهمزة وتخفيف التحتية المزني وكان ولي قضا البصرة في خلافة عمر بن عبد العزيز من قبل عدي بن أرطاة عامل
عمر بن عبد العزيز عليها والحسن البصري وكان ولي القضا بالبصرة مدة قليلة ولاه عدي بن أرطاة عاملها
وثمامة بن عبد الله بن أنس أي ابن مالك وكان قاضي البصرة في أوائل خلافة هشام بن عبد الملك ولاه خالد
القسري وبلال بن أبي بردة بضم الموحدة عامر أو الحارث بن أبي موسى الأشعري ولاه خالد القسري قضاء
البصرة وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة الأسلمي التابعي المشهور ولي قضاء مرو وعامر بن عبيدة
بفتح العين وكسر الموحدة بعدها تحتية مصحح عليه في الفرع وأصله وزاد في فتح الباري عبدة بفتح العين وسكون
الموحدة وفتحها وقال ذكره ابن ماكولا بالوجهين وعامر هو أبو إياس البجلي الكوفي وعباد بن منصور
بفتح العين والموحدة المشددة الناجي بالنون والجيم يكنى أبا سلمة الثمانية سالف الذكر يجيزون كتب القضاة
بغير محضر من الشهود بضم الشين ولأبي ذر من المشهود بزيادة ميم وسكون الشين فإن قال الذي

جئ عليه بالكتاب

جئ عليه بالكتاب بكسر الجيم وسكون التحتية بعدها همزة إنه أي الكتاب زور قيل له اذهب فالتمس المخرج من
ذلك بفتح الميم والراء بينهما معجمة ساكنة أي اطلب الخروج من عهدة ذلك إما بالقدح في البينة بما يقبل فتبطل الشهادة
وإما بما يدل على البراءة بالمشهود به وقال المالكية إذا جاء كتاب من قاض إلى قاض آخر مع شاهدين فإنه يعتمد على ما شهد
به الشاهدان ولو خالفا ما في الكتاب وقيد ذلك في الجواهر بما إذا طابقت شهادتهما الدعوى قال ولو شهدوا بما فيه
وهو مفتوح جاز وندب ختمه ولم يفد وحده فلا بد من شهود بأن هذا الكتاب كتاب فلان القاضي وزاد أشهب ويشهدون أنه
أشهدهم بما فيه انتهى واحتج من لم يشترط الإشهاد بأنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى الملوك ولم ينقل أنه أشهد
أحدا على كتابه وأجيب بأنه لما حصل في الناس الفساد احتيط للدما والأموال قال البخاري وأول من سأل
على كتاب القاضي البينة ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن قاضي الكوفة وأول ما وليها في زمن يوسف بن عمر الثقفي
في خلافة الوليد بن يزيد وهو صدوق لكنه اتفق على ضعف حديثه لسوء حفظه وسوار بن عبد الله بفتح السين
المهملة والواو المشددة وبعد الألف را العنبري قاضي البصرة من قبل المنصور قال البخاري بالسند إليه وقال لنا
أبو نعيم الفضل بن دكين مذاكرة حدثنا عبيد الله بضم العين ابن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة
بعدها زاي الكوفي قال جئت بكتاب من موسى بن أنس أي ابن مالك التابعي قاضي البصرة وكنت أقمت عنده البينة
أن لي عند فلان كذا وكذا وهو أي فلان بالكوفة وجئته بالواو وللأصيلي وأبي ذر فجئت به أي بالكتاب القاسم بن عبد
الرحمن ابن أبي عبد الله بن مسعود المسعودي التابعي قاضي الكوفة زمن عمر بن عبد العزيز فأجازه بجيم وزاي أي أنفذه وعمل به
وكره الحسن البصري وأبو قلابة الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء وكسر الميم أن يشهد بفتح أوله الشاهد على وصية
حتى يعلم ما فيها لأنه لا يدري لعل فيها جورا أي باطلا وقال الداودي من المالكية وهذا هو الصواب وتعقبه ابن التين
بأنها إذا كان فيها جور لم يمنع التحمل لأن الحاكم قادر على رده إذا أوجب حكم الشرع رده وما عداه يعمل به فليس خشية الجور
فيها مانعا من التحمل إنما المانع الجهل بما يشهد به ومذهب مالك رحمه الله جواز الشهادة على الوصية وإن لم يعلم الشاهد
ما فيها وكذا الكتاب المطوي ويقول الشاهدان للحاكم نشهد على إقراره بما في الكتاب لأنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى عماله
من غير أن يقرأها على من حملها وهي مشتملة على الأحكام والسنن وأثر الحسن وصله الدارمي بلفظ لا تشهد على وصية
حتى تقرأ عليك ولا تشهد على من لا تعرف وأثر أبي قلابة وصله ابن أبي شيبة ويعقوب بن سفيان بلفظ قال أبو قلابة
في الرجل يقول اشهدوا على ما في هذه الصحيفة قال لا حتى يعلم ما فيها زاد يعقوب وقال لعل فيها جورا وفي هذه
الزيادة بيان السبب في المنع المذكور وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل خيبر في قصة حويصة ومحيصة
إما بكسر الهمزة وتشديد الميم أن تدوا بالفوقية والتحتية صاحبكم عبد الله بن سهل أي تعطوا ديته وإضافته
إليهم لكونه وجد قتيلا بين اليهود بخيبر والإضافة تكون بأدنى ملابسة وهذا إن كان ذلك من باب الخطاب وإذا كان
بالتحتية فظاهر وإما أن تؤذنوا بحرب أي يعلموا به وهذا طرف من حديث سبق في باب القسامة من الديات
وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله أبو بكر بن أبي شيبة في شهادة ولأبي ذر في الشهادة على المرأة
من وراء الستر بكسر السين إن عرفتها فاشهد عليها وإلا أي وإن لم تعرفها فلا تشهد ومقتضاه أنه لا يشترط
أن يراها حالة الإشهاد بل تكفي معرفته لها بأي طريق كان وقال الشافعية لا يصح شهادة على متنقبة اعتمادا على صوتها
فإن الأصوات تشتبه فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب وأمسكها حتى شهد عليها جاز التحمل عليها متنقبة وأدى بما علم
من ذلك فيشهد في العلم بعينها عند حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها لا بتعريف عدل أو عدلين أنها
فلانة بنت فلان فلا يجوز التحمل عليها بذلك وهذا ما عليه الأكثر والعمل بخلافه وهو العمل عليها بذلك وهذا
ما عليه الأكثر وقال المالكية لا يشهد على متنقبة حتى يكشف وجهها ليعينها عند الأداء ويميزها عن غيرها وإن
أخبره عنها رجل يثق به أو امرأة جاز له أن يشهد وكذا يكفيه لفيف النسا إذا شهدن عنده أنها فلانة إذا وقع عنده العلم
بشهادتهن وجوز مالك شهادة الأعمى في الأقوال لكن ذلك يقتضي أن الصحابة رووا عن أمهات المؤمنين من وراء حجاب
وميزوهن بأصواتهن وقال الشافعية لا تقبل شهادة أعمى بقول كعقد وفسخ وإقرار لجواز اشتباه الأصوات
وقد يحكي الإنسان صوت غيره فيشتبه به إلا أن يقر شخص في أذنه بنحو طلاق أو عتق أو مال لرجل معروف الاسم والنسب
فيمسكه حتى يشهد عليه عند قاض ويكون عماه بعد تحمله والمشهود له والمشهود عليه معروفي الاسم والنسب فيقبل
لحصول العلم بأنه المشهود عليه وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن
دعامة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى أهل الروم
في سنة ست قالوا إنهم أي قال الصحابة له صلى الله عليه وسلم إن الروم لا يقرؤون كتابا إلا مختوما ولم أعرف
القائل بعينه فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما بفتح التاء وكسرها من فضة كأني أنظر إلى وبيصه
بفتح الواو وكسر الموحدة وبعدها تحتية ساكنة صاد مهملة أي لمعانه وبريقه ونقشه محمد رسول الله
ويستفاد منه أن الكتاب إذا لم يكن مختوما فالحجة بما فيه قائمة لكونه صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب إليهم

وانما اتخذ الخاتم لقولهم انهم لا يقبلون الكتاب الا اذا كان مختوما فدل على ان كتاب القاضي حجة مختوما
كان او غير مختوم وفي الباب العمل بالشهادة على الخط وقد اجازها مالك وخالفه ابن وهب وقال الطحاوي خالف
مالكا جميع الفقها في ذلك لان الخط قد يشبه الخط وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم لا يقضى في دهرنا بالشهادة
على الخط لان الناس قد احدثوا ضروبا من الفجور وقد قال مالك يحدث للناس اقضية على نحو ما احدثوا من الفجور
وقد كان الناس فيما مضى يجيزون الشهادة على خاتم القاضي ثم راى مالك ان ذلك لا يجوز هذا

باب

بالتنوين يذكر فيه متى يستوجب الرجل القضا اي متى يستحق ان يكون
قاضيا وقال في الكواكب متى يكون اهلا للقضا انتهى وقد اشترط الشافعية كونه اهلا للشهادات بان يكون مسلما
مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا كافيا لامر القضا فلا يولاه كافر وصبي ومجنون ومن به رق وانثى
وخنثى وفاسق ومن لم يسمع واعمى واخرس وان فهمت اشارته ومغفل ومختل النظر بكبر او مرض لنقصهم
وان يكون مجتهدا وهو العارف باحكام القران والسنة وبالقياس وانواعها فمن انواعها القران والسنة
العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن انواع السنة
المتواتر والاحاد والمتصل وغيره ومن انواع القياس الاولى والمساوي والادون كقياس الضرب للوالدين
على التافيف لهما وقياس احراق مال اليتيم على اكله في التحريم فيهما وقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم
وحال الرواة قوة وضعفا فيقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر
والمحكم على المتشابه والناسخ والمتصل والقوي على مقابلها ولسان العرب لغة ونحوا وصرفا واقوال العلما
اجماعا واختلافا فلا يخالفهم في اجتهاده فان فقد الشرط المذكور بان لم يوجد رجل متصف به فولى سلطان
ذو شوكة مسلما غير اهل كفاسق ومقلد وصبي وامراة نفذ قضاؤه للضرورة لئلا يتعطل مصالح الناس
والقضا بالمد مصدر قضى يقضي لان لام الفعل يا واصله قضي بفتح اليا فقلبت الفا لتحركها وانفتاح
ما قبلها ومصدره فعل بالتحريك كطلب طلبا فتحركت اليا فيه ايضا وانفتح ما قبلها فقلبت الفا فاجتمع
الفات فابدلت الثانية همزة فصار قضاء ممدودا وجمع القضا اقضية كعطا واعطية وهو في الاصل
احكام الشي وامضاؤه والفراغ منه ويكون ايضا بمعنى الامر قال تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه
وبمعنى العلم تقول قضيت لك بكذا اعلمتك به والاتمام قال تعالى فاذا قضيتم الصلاة والفعل قال فاقض
ما انت قاض والارادة قال تعالى فاذا قضى امرا والموت قال تعالى ليقض علينا ربك والكتابة قال
تعالى وكان امرا مقضيا اي مكتوبا في اللوح المحفوظ والفصل قال تعالى وقضي بينهم والخلق
قال تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين وقال الحسن البصري اخذ الله على الحكام بضم الحا المهملة
الكاف جمع حاكم الا يتبعوا الهوى اي هوى النفس في قضائهم ولا يخشوا الناس لخشية سلطان ظالم
او خيفة اذية احد ولا يشتروا باياتي ولا يعتاضوا باياته ثمنا قليلا وهو الرشوة وابتغا الجاه ورضى
الناس ثم قرا الحسن يا داود انا جعلناك خليفة في الارض مدبرا لامر الناس فاحكم بين الناس
بالحق ولا تتبع الهوى ما تهواه النفس فيضلك الهوى عن سبيل الله اي عن الدلايل الدالة على توحيد
الله ان الذين يضلون عن سبيل الله عن الايمان بالله لهم عذاب شديد بما نسوا بسبب نسيانهم
يوم الحساب المرتب عليه تركهم الايمان ولو ايقنوا بيوم الحساب لامنوا في الدنيا قال ابن
كثير هذه وصية من الله عز وجل لولاة الامور ان يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده تبارك وتعالى
ولا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيله وقد توعد سبحانه من ضل عن سبيله وتناسى يوم الحساب بالوعيد
الاكيد والعذاب الشديد وقرا الحسن ايضا انا انزلنا التورية فيها هدى يهدي الى الحق ونور
يكشف ما استبهم من الاحكام يحكم بها النبيون الذين اسلموا انقادوا لحكم الله وهي صفة اجريت
للنبيين على سبيل المدح للذين هادوا تابوا من الكفر والربانيون والاحبار الزهاد والعلما
معطوف على النبيون بما استحفظوا اي استودعوا من كتاب الله من للتبيين
والضمير في استحفظوا للانبيا والربانيين والاحبار والاستحفاظ من الله اي كلفهم الله حفظه
وكانوا عليه شهداء رقباء لئلا يبدل فلا تخشوا الناس واخشون نهي للحكام ان يخشوا غير الله
في حكوماتهم ويداهنوا فيها خشية ظالم او كبير ولا تشتروا باياتي ولا تستبدلوا باحكامي
التي انزلتها ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله مستهينا به فاولئك هم الكافرون قال
ابن عباس من لم يحكم جاحدا فهو كافر وان لم يحكم جاحدا فهو فاسق ظالم بما استحفظوا اي
استودعوا من كتاب الله وهذا ثابت في رواية المستملي وسقط لابي ذر قوله يحكم بها
النبيون الى اخره وقرا الحسن ايضا وداود وسليمان اي واذكرهما اذ يحكمان في الحرث
الزرع او الكرم اذ نفشت فيه غنم القوم اي رعته ليلا بلا راع بان انفلتت فاكلته وافسدته

وكنا لحكمهم

وكنا لحكمهم اي داود وسليمان والمتحاكمين اليهما او استعمل ضمير الجمع للاثنين شاهدين بعلمنا ومرأى منا وكان داود
عليه السلام قد حكم بالغنم لاهل الحرث وكانت قيمة الغنم على قدر النقصان في الحرث فقال سليمان وهو ابن احدى عشرة
سنة غير هذا ارفق بالفريقين فعزم عليه ليحكمن فقال ارى ان تدفع الغنم الى اهل الحرث ينتفعون بالبانها
واولادها واصوافها والحرث الى رب الغنم حتى يصلح الحرث ويعود كهيئته يوم افسد ثم يترادان فقال القضاء ما قضيت
وامضى الحكم بذلك ففهمناها اي الحكومة سليمان وكلا منهما حكما وعلما معرفة بموجب الحكم قال الحسن رحمه الله
تعالى فحمد سليمان لموافقته الارجح ولم يلم داود بفتح التحتية وضم اللام من اللوم لموافقته الراجح وقال
العيني وفي نسخة ولم يذم بالذال المعجمة من الذم وتعقب بان قول الحسن هذا لا يليق بمقام داود فقد جمعهما
الله تعالى في الحكم والعلم وميز سليمان بالفهم وهو علم خاص زاد على العام والاصح ان داود اصاب الحكم وسليمان
ارشد الى الصلح قال الحسن ولولا ما ذكر الله من امر هذين النبيين لرايت بفتح الرا والهمزة جواب لو
واللام فيه للتاكيد ولابي ذر والكشميهني لرئيت بضم الرا وكسر الهمزة مشددة بعدها تحتية ساكنة مبنيا
للمفعول وسقط لابي ذر لرايت ان القضاة اي قضاة زمنه هلكوا لما تضمنه قوله تعالى ومن لم
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون الشامل للعامد والمخطي فانه تعالى اثنى على هذا سليمان بعلمه وعذر هذا
داود باجتهاده وفيه جواز الاجتهاد للانبيا وهل اذا قلنا يجوز الاجتهاد لهم هل يجوز عليهم الخطا فيه واتفق
الفريقان انه لو اخطا في اجتهاده لم يقر على الخطا وقال مزاحم بن زفر بضم الميم وفتح الزاي المخففة وبعد
الالف حا مهملة وزفر بضم الزاي وفتح الفا الكوفي قال لنا عمر بن عبد العزيز بن مروان الاموي امير المؤمنين
المعدود من الخلفا الراشدين خمس من الخصال اذا اخطا القاضي منهن خصلة ولابي ذر عن الحموي والمستملي خطة
بخا معجمة مضمومة وطا مهملة مفتوحة مشددة كانت ولابي ذر عن الكشميهني خصلة كان فيه وصمة بفتح
الواو وسكون الصاد المهملة بوزن تمرة اي عيب ان يكون فهما بكسر الها وللمستملي فقيها والاولى ولي
حليما يغضي على ما يؤذيه ولا يبادر بانتقامه عفيفا يكف عن الحرام صليبا بفتح المهملة وكسر اللام مخففة
وبعد التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم من الصلابة اي قويا شديدا وقافا عند الحق لا يميل الى الهوى
ويستخلص الحق من المبطل ولا يحابيه ولا ينافي هذا قوله حليما لان ذاك في حق نفسه وهذا في حق غيره عالما
بالحكم الشرعي ويدخل فيه قوله فهما فقيها وللمستملي كما مر سؤولا على وزن فعول اي كثير السؤال عن العلم
وقد اوصله سعيد بن منصور في سننه وابن سعد في طبقاته وقوله سؤولا من تتمة الخامس لان كمال العلم لا يحصل
الا بالسؤال لانه قد يظهر له ما هو اقوى مما عنده

باب

رزق الحكام جمع
حاكم من اضافة المصدر الى الفاعل والعاملين عليها على الحكومات او العاملين على الصدقات وعطف
بقرينة ذكر الرزق والعاملين والرزق ما يرتبه الامام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين وقال في المغرب
الفرق بين الرزق والعطا ان الرزق ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة او مرتين والعطا ما يخرج له كل
شهر وكان شريح بضم الشين المعجمة اخره حا مهملة ابن الحارث بن قيس النخعي الكوفي القاضي بالكوفة عن عمر
ابن الخطاب وهو من المخضرمين بل قيل ان له صحبة وروى ابن السكن انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله ان لي اهل بيت ذوي عدد باليمن فقال جي بهم فجا بهم والنبي صلى الله عليه وسلم قد قبض وعنه انه قال وليت القضا
لعمر وعثمان وعلي فمن بعدهم الى ان استعفيت من الحجاج وكان له يوم استعفى ماية وعشرون سنة وعاش بعد ذلك
سنة وقال ابن معين كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ياخذ على القضا اجرا بفتح الهمزة وسكون
الجيم وهذا وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور والى جواز اخذ القاضي الاجرة على الحكم ذهب الجمهور من اهل
العلم من الصحابة وغيرهم لانه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه وكرهه طايفة كراهة تنزيه منهم مسروق
ورخص فيه الشافعية واكثر اهل العلم وقال صاحب الهداية من الحنفية واذا كان القاضي فقيرا فالافضل
بل الواجب اخذ كفايته وان كان غنيا فالافضل الامتناع عن اخذ الرزق من بيت المال رفقا ببيت المال
وقيل الاخذ هو الاصح صيانة للقضا عن الهوان ونظرا لمن ياتي بعده من المحتاجين وياخذ بقدر
الكفاية له ولعياله وعن الامام احمد لا يعجبني وان كان فبقدر عمله مثل ولي اليتيم وقالت عايشة رضي الله عنها
كان الموصي من اليتيم يعني ولي اليتيم ياكل بقدر عمالته بضم العين وتخفيف الميم اجرة عمله بالمعروف بقدر حاجته وصله ابن ابي شيبة
عنها في قوله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قالت انزل ذلك في مال اليتيم يقوم عليه بما يصلحه ان
كان محتاجا ياكل منه واكل ابو بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف بعد ان قال كما اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة قد
علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي وقد شغلت بامر المسلمين واسنده البخاري في البيوع وتتمته فياكل آل
ابي بكر من هذا المال وكذا اكل عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو واهله لما ولي وقال فيما رواه ابن ابي شيبة وابن
سعد اني انزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم ان استغنيت عنه تركت وان افتقرت اليه اكلت بالمعروف وسنده
صحيح وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بضم الشين المعجمة وفتح العين مصغرا ابن ابي حمزة

الحافظ أبو بشر الحمصي مولى بني أمية عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد السائب بن يزيد من الزيادة ابن سعيد بن ثمامة الكندي أو الأزدي الصحابي ابن الصحابي ابن نمر بفتح النون وكسر الميم بعدها راء أن حويطب بضم الحاء المهملة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة طاء مهملة مكسورة فموحدة ابن عبد العزى بضم العين المهملة وفتح الزاي المشددة الصحابي المشهور العامري من مسلمة الفتح المتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين من الهجرة وله من العمر مائة وعشرون سنة أخبره أن عبد الله بن عبد شمس أو اسم أبيه عمرو بن السعدي واسمه وقدان وقيل له السعدي لأنه استرضع في بني سعد أنه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر ألم أحدث بضم الهمزة وفتح الحاء والدال المهملتين المشددة آخره مثلثة أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً بفتح الهمزة ولأبي ذر كإمرة وقضاء فإذا أعطيت العمالة بضم العين أجرة العمل وبفتحها نفس العمل كرهتها فقلت له بلى وفي الجزء الثالث من فوائد أبي بكر النيسابوري من طريق عطاء الخراساني عن عبد الله بن السعدي قال قدمت على عمر فأرسل إلي بألف دينار فرددتها وقلت أنا عنها غني فقال لي عمر ولأبي ذر فقال عمر فما تريد إلى ذلك أي ما تريد غاية قصدك بهذا الرد قلت إن لي أفراساً وأعبداً بالموحدة المضمومة جمع عبد ولأبي ذر عن الكشميهني وأعتداً بالفوقية بدل الموحدة وجمع عتيد الأهبة مدخراً وأنا بخير وأريد أن يكون عمالتي صدقة على المسلمين تفسير لقوله فما تريد قال لي عمر لا تفعل ذلك الرد فإني كنت أردت بالضم الذي أردتَ بالفتح من الرد وكان وفي اليونينية فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء من المال الذي يقسمه في المصالح فأقول يا رسول الله أعطه بقطع الهمزة المفتوحة أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالاً فقلت أعطه أفقر إليه مني وضبب في اليونينية على قوله حتى أعطاني مرة مالاً فقال النبي ولأبي ذر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به أمر إرشاد على الصحيح وهو يدل على أن التصدق به إنما يكون بعد القبض لأنه إذا ملك المال وتصدق به طيبة به نفسه كان أفضل من التصدق به قبل قبضه لأن الذي يحصل بيده هو أحرص عليه مما لم يدخل في يده فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف بضم الميم وسكون المعجمة بعدها راء مكسورة ففاء غير طامع ولا ناظر إليه ولا سائل ولا طالب له فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك بضم الفوقية الأولى وسكون الثانية وكسر الموحدة وسكون العين أي إن لم يجئ إليك فلا تطلبه بل اتركه إلا لضرورة والأصح تحريم الطلب على القادر على الكسب وقيل يباح بشرطان لا يذل نفسه ولا يلح في الطلب ولا يؤذي المسؤول فإن فقد شرط من هذه الثلاثة حرم اتفاقاً وهذا الحديث فيه أربعة من الصحابة وأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود في الزكاة وعن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق أنه قال حدثني بالإفراد سالم بن عبد الله أن أباه عبد الله بن عمر قال سمعت عمر رضي الله عنه زاد أبو ذر ابن الخطاب يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه بفتح الهمزة أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالاً فقلت له يا رسول الله أعطه من هو أفقر إليه مني أي الذي هو أفقر إليه مني قال في الكواكب فصل بين أفعل وبين كلمة من لأن الفاصل ليس أجنبياً بل هو ألصق به من الصلة لأنه محتاج إليه بحسب الصيغة فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به على مستحقه قال ابن بطال أشار صلى الله عليه وسلم على عمر بالأفضل لأنه وإن كان مأجوراً بإيثاره لعطائه على نفسه من هو أفقر إليه فإن أخذه للعطاء ومباشرته الصدقة بنفسه أعظم لأجره وهذا يدل على عظم فضل الصدقة بعد التمول لما في النفوس من الشح على المال فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ناظر إليه ولا سائل له فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك وزاد سالم في رواية مسلم من أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً قال في الفتح وهذا العموم ظاهر في أنه كان لا يرد ما فيه شبهة وقد ثبت أنه كان يقبل هدايا المختار بن أبي عبيد الثقفي وكان المختار غلب على الكوفة وطرد عمال عبد الله بن الزبير وأقام أميراً عليها مدة في غير طاعة خليفة وتصرف فيما يتحصل منها من المال على ما يراه ومع ذلك فكان ابن عمر يقبل هداياه وكان مستنده أن له حقاً في بيت المال فلا يضره على أي كيفية يصل إليه أو كان يرى أن التبعة على الآخذ الأول أو أن للمعطي المذكور مالاً آخر في الجملة وحقاً في المال المذكور فلما لم يتميز وأعطاه له عن طيب نفس دخل في عموم قوله ما أتاك من هذا المال من غير سؤال ولا استشراف فخذه فرأى أنه لا يستثنى من ذلك إلا ما كان حراماً محضاً انتهى

باب من قضى ولاعن في المسجد

ولاعن حكم بإيقاع التلاعن بين الزوجين في المسجد والظرف متعلق بالقضاء والتلاعن وهو من باب تنازع الفعلين ويتعلق بقضى لدخول لاعن فيه لأنه من عطف الخاص على العام ولاعن أي وقضى بالتلاعن بين الزوجين عمر في المسجد عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم مبالغة في التغليظ وقضى شريح القاضي فيما وصله ابن أبي شيبة و كذا قضى الشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي في جامع سفيان ويحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم فيما وصله ابن أبي شيبة الثلاثة في المسجد وكان قضى الشعبي على يهودي وقضى مروان بن الحكم على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر ولأبي ذر عن الكشميهني على المنبر وهذا طرف من أثر سبق في الشهادات وكان الحسن البصري وزرارة بضم الزاي بعدها راء أن بينهما

الف ابن أوفى

ألف ابن أوفى بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة العامري قاضي البصرة فيما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق المثنى بن سعيد قال رأيتهما يقضيان في الرحبة الساحة والمكان خارجاً من المسجد ولفظ ابن أبي شيبة يقضيان في المسجد والراجح أن الرحبة حكمها حكم المسجد فيصح فيها الاعتكاف وهي في الفرع بسكون الحاء وفي غيره بفتحها والتي يسكنونها مدينة مشهورة قال في الفتح والذي يظهر من مجموع هذه الآثار أن المراد بالرحبة هنا الرحبة المنسوبة للمسجد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي الأنصاري رضي الله عنه أنه قال شهدت المتلاعنين بفتح النون عويمر وخولة بنت قيس وأنا ابن خمس عشرة فرق بينهما بضم الفاء وكسر الراء مشددة ولأبي ذر عن الكشميهني خمس عشرة سنة وفرق بينهما والحديث أخرجه في اللعان مطولاً وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر بن أعين البيكندي أو هو يحيى بن موسى ابن عبد ربه المشهور بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز أبو الوليد بن خالد القرشي مولاهم المكي الفقيه أحد الأعلام قال أخبرني بالإفراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سهل أي ابن سعد أخي بني ساعدة بكسر العين حي واحد منهم وساعدة ينسب إلى ساعدة بن كعب بن الخزرج أن رجلاً من الأنصار اسمه عويمر جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً الهمزة للاستفهام ورأيت العلمية بمعنى أخبرني وكذلك يجوز في الهمزة من أرأيت التسهيل قال أرأيت إن جاءت به أملود أمرجلاً ويلبس البرود ويلبس البرود أقال في المجيد ونص سيبويه والأخفش والفراء والفارسي وابن كيسان وغيرهم على أن أرأيت في أرأيتك بمعنى أخبرني وهو تفسير معنوي قال الواقع قول العرب أرأيت زيداً ما صنع فيلزم المفعول الأول النصب ولا يرفع على تعليق أرأيت لأنها بمعنى أخبرني وأخبرني لا تعلق والجملة الاستفهامية في موضع المفعول الثاني بخلافها إذا كانت بمعنى علمت فيجوز تعليقها أي أخبرني عن رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد فيه جواز اللعان في المسجد وإن كان الأولى صيانة المسجد وقد استحب القضاء في المسجد طائفة وقال مالك هو الأمر القديم لأنه يصل إلى القاضي فيه المرأة والضعيف وإذا كان في منزله لم يصل إليه الناس لإمكان الاحتجاب وكرهت ذلك طائفة وقال إمامنا الشافعي أحب إلي أن يقضي في غير المسجد والحديث سبق مطولاً

باب من حكم في المسجد

من غير أن يكره ذلك حتى إذا أتى على حد من الحدود أمر أن يخرج من يستحق الحد من المسجد إلى خارجه فيقام عليه الحد من خوف تأذي من بالمسجد تعظيماً للمسجد وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسند على شرط الشيخين أخرجاه أي الذي وجب عليه الحد من المسجد زاد أبو ذر وضربه أي عمر بحضرته ويذكر بضم أوله وفتح الكاف بصيغة التمريض عن علي هو ابن أبي طالب نحوه أي نحو ما ذكر عن عمر وصله ابن أبي شيبة بسند فيه مقال عن معقل بالعين والقاف بلفظ أن رجلاً جاء إلى علي فساره فقال يا قنبر أخرجه من المسجد فأقم عليه الحد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري قال حدثني ولأبي ذر حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب بن حزن الإمام أبو محمد المخزومي سيد التابعين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال أتى رجل اسمه ماعز رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد حال من رسول الله والجملة فناداه عطف على أتى وفاعل فنادى ضمير الرجل وضمير المفعول يعود على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني زنيت مفعول للقول واسم المزني بها فاطمة وقيل منيرة وقيل مهيرة فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم كراهته سماع ذلك وستراً له إذ لم يحضر من يشهد فلما شهد أي أقر على نفسه أربعاً قال صلى الله عليه وسلم له أبك جنون بهمزة الاستفهام وجنون مبتدأ والجار والمجرور متعلق بالخبر والمسوغ للابتداء بالنكرة تقدم الخبر في الظرف وهمزة الاستفهام قال لا ليس بي جنون قال صلوات الله وسلامه عليه اذهبوا به من المسجد فارجموه فإنه كان محصناً وفي رواية أخرى في الحدود قال فهل أحصنت قال نعم والباء في به للتعدية أو الحال أي اذهبوا به مصاحبين له وإنما أمر بإخراجه من المسجد لأن الرجم فيه يحتاج إلى الحفر ونحوه مما لا يناسب المسجد فلا يلزم من تركه فيه ترك إقامة غيره من الحدود فليتأمل مع الترجمة وقد ذهب إلى المنع من إقامة الحدود في المساجد الكوفيون والشافعي وأحمد وعند ابن ماجه من حديث واثلة جنبوا مساجدكم إقامة حدودكم الحديث وربما يخرج من المحدود دم فيلوث المسجد وقال مالك لا بأس بالضرب بالسياط اليسيرة فإذا كثرت الحدود فخارج المسجد قال ابن شهاب محمد بن مسلم بالسند المذكور فأخبرني بالإفراد

من سمع جابر بن عبد الله الانصاري والذي اخبر ابن شهاب ابو سلمة بن عبد الرحمن كما وقع التنبيه عليه
بالحدود انه قال كنت فيمن رجمه بالمصلى فكان بمصلى العيد والجنائز رواه اي الحديث يونس بن يزيد
ومعمر هو ابن راشد فيما وصله عنهما المؤلف في الحدود وابن جريج عبد الملك مما وصله ايضا فيه الثلاثة
عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجم فخالفوا عقيلا في الصحابي
فانه جعل اصل الحديث من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة وهولاء جعلوه من رواية جابر

باب موعظة الامام للخصوم عند الدعوى

وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ابو عبد الرحمن
الحارثي القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب ابنة ولابي ذر بنت
ابي سلمة عن ام سلمة هند ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
انا بالنسبة الى الاطلاع على بواطن الخصوم بشر لا بالنسبة الى كل شيء فان له صلى الله عليه وسلم
اوصافا اخرى والحصر مجازي لانه حصر خاص اي باعتبار علم البواطن ومعلوم انه صلى الله عليه
وسلم بشر وانما قال ذلك توطئة لقوله وانكم تختصمون الي بتشديد الياء فلا اعلم بواطن
اموركم كما هو مقتضى اصل الخلقة البشرية ولعل بعضكم ان يكون الحن بالحاء المهملة ابلغ في
الاتيان بحجته من بعض وهو كاذب فاقضي له بسبب كونه الحن بحجته نحو ما اسمع منه ولابي ذر
عن الحموي على نحو ما اسمع فمن قضيت له بحق اخيه اي المسلم وكذا الذمي ومن في قوله فمن قضيت شرطية ولابي ذر عن الحموي
والمستملي من حقه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار اي فانما اقضي له بشيء حرام يؤول الى النار كما قال تعالى انما
ياكلون في بطونهم نارا وفيه انه عليه الصلاة والسلام لا يعلم بواطن الامور الا ان يطلعه الله على ذلك وانه يحكم بالظاهر ولم
يطلعه الله تعالى على حقيقة الامر في ذلك حتى لا يحتاج الى بينة ويمين تعليما لتقتدي به امته لانه لو حكم في القضايا بيقينه
الحاصل من الغيب لما امكن الحكم لامته من بعده ولما كان الحكم بعده مما لا بد منه اجرى احكامه على الظاهر وامر امته بالاقتداء
به فاذا حكم بما يخالف الباطن لا يجوز للمقضي له اخذ ما قضي له به وفيه دلالة على صحة مذهب مالك والشافعي واحمد وجماهير علماء
الانصار ان حكم الحاكم انما ينفذ ظاهرا لا باطنا وانه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا خلافا لابي حنيفة حيث قال ان حكمه ينفذ ظاهرا وباطنا
في العقود والفسوخ وسيكون لنا عودة الى مباحث ذلك ان شاء الله في باب من قضي له بحق اخيه فلا ياخذه بعون الله سبحانه
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فينبغي للحاكم ان يعظ الخصمين ويحذرهما من الظلم وطلب الباطل اقتداء به صلى الله عليه وسلم
قال في الفتح وفي الحديث ان التعمق في البلاغة بحيث يحصل اقتدار صاحبها على تزيين الباطل في صورة الحق وعكسه مذموم
ولو كان ذلك في التوصل الى الحق لم يذم وانما يذم من ذلك ما يتوصل به الى الباطل في صورة الحق فالبلاغة اذا لا تذم لذاتها وانما
تذم بحسب التعلق الذي قد يمدح بسببه وهي في حد ذاتها ممدوحة وهذا كما يذم صاحبها اذا طرا عليه بسببها الاعجاب وتحقير
غيره ممن لم يصل الى درجته ولا سيما ان كان الغير من اهل الصلاح فان البلاغة انما تذم من هذه الحيثية بحسب ما ينشا عنها من
الامور الخارجية عنها ولا فرق في ذلك بين البلاغة وغيرها بل كل فطنة توصل الى المطلوب محمودة في حد ذاتها وقد تذم
او تمدح بحسب متعلقها واختلف في تعريف البلاغة فقيل ان يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه وقيل ايصال المعنى الى الغير
باحسن لفظ وقيل الايجاز مع الافهام والتصرف من غير اضمار وقيل قليل لا يبهم وكثير لا يسام وقيل اجمال اللفظ واتساع المعنى
وقيل هي النطق في موضعه والسكوت في موضعه وهذا كله عن المتقدمين وعرف اهل المعاني والبيان البلاغة بانها
مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع الفصاحة وهي خلوه من التعقيد

باب الشهادة تكون عند الحاكم في زمان ولايته القضاء او قبل ذلك للخصم

حكم الشهادة التي تكون عند الحاكم في زمان ولايته القضا ولابي ذر في ولاية القضا او قبل ذلك اي قبل ولاية
القضا للخصم متعلق بالشهادة اي للخصم اي الذي هو احد الخصمين فهل يقضي له على خصمه لعلمه بذلك او
يشهد له عند قاض اخر وقال شريح القاضي وساله انسان الشهادة على شيء كان يشهده عليه ثم جاء
يخاصم اليه فقال له شريح ولابي ذر قال ائت الامير حتى اشهد لك عليه عنده ولم يحكم فيها بعلمه ووصله
وصله سفيان الثوري في جامعه عن عبد الله بن شبرمة عن الشعبي عنه ولم يسم الامير وقال عكرمة مولى ابن
عباس رضي الله عنهما فيما وصله الثوري ايضا وابن ابي شيبة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وكان عند عمر شهادة في اية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا
زنيا فارجموهما نكالا من الله انها من القران فلم يلحقها في المصحف بشهادته وحده لو رايت رجلا بفتح التاء
على حد زنا او سرقة وانت امير اكنت تقيمه عليه قال لا حتى يشهد معي غيري فقال عمر لعبد الرحمن شهادتك
شهادة رجل من المسلمين قال اي عبد الرحمن صدقت قال عمر رضي الله عنه مفصحا بالعلة لكونه لم يلحق اية الرجم
بالمصحف بمجرد علمه وحده لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت اية الرجم بيدي في المصحف
فاشار الى ان ذلك من قطع الذرائع لئلا يجد حكام السوء سبيلا الى ان يدعوا العلم لمن احبوا له الحكم بشيء وقوله
قال عمر هو طرف من حديث اخرجه مالك في موطئه وعكرمة لم يدرك عبد الرحمن بن عوف فضلا عن عمر فهو منقطع واقر
ماعز عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا اربعا اي اربع مرات فامر برجمه باقراره ولم يذكر بضم التحتية

وفتح الكاف

وفتح الكاف انه اي النبي صلى الله عليه وسلم اشهد على ماعز من حضره وقد سبق موصولا في غير ما موضع
واشار به الى الرد على من قال لا يقضي باقرار الخصم حتى يشهد شاهدين يحضران اقراره وقال حماد هو ابن ابي
سليمان فقيه الكوفة اذا اقر الزاني مرة واحدة عند الحاكم رجم بغير بينة ولا اقرار اربعا وقال
الحكم بفتحتين ابن عتيبة فقيه الكوفة ايضا لا يرجم حتى يقر اربعا ووصل القولين ابن ابي شيبة
من طريق شعبة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث امام اهل مصر
ولابي ذر الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمر بضم العين ابن كثير بالمثلثة مولى ابي ايوب
الانصاري عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة ان ابا قتادة الحارث الانصاري الخزرجي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بضم الحاء المهملة وبنونين
بينهما تحتية ساكنة من له بينة على قتيل قتله فله سلبه بفتح السين المهملة واللام بعدها موحدة
ما معه من ماله من الثياب والاسلحة وغيرهما قال ابو قتادة فقمت لالتمس بينة على قتيل قتلته
ولابي ذر على قتيلي بتحتية ساكنة بعد اللام فلم ار احدا يشهد لي فجلست ثم بدا لي فذكرت
امره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من جلسائه لم يسم او هو اسود بن خزاعي الاسلمي كما
عند الواقدي سلاح هذا القتيل الذي يذكر ابو قتادة عندي
يا رسول الله وسلبه عندي قال صلى الله عليه وسلم للرجل فارضه منه بقطع الهمزة وكسر الهاء ولابي ذر
عن الكشميهني فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه كلا ردع لا يعطه بضم التحتية وكسر الطاء
المهملة والهاء ابو قتادة اصيبغ من قريش بضم الهمزة وفتح الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة
موحدة مكسورة فغين معجمة منصوب مفعول ثان [illegible]
ولابي ذر اضيبع كذا في اليونينية بالضاد المعجمة والعين المهملة تصغير الضبع ويدع اسدا من اسد
الله بضم الهمزة وسكون السين المهملة [illegible]
وتشبيهه بالاصيبغ لضعف افتراسه بالنسبة للاسد يقاتل عن الله ورسوله في موضع نصب صفة
ثانية اسدا قال ابو قتادة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي عنده السلب ولابي ذر عن
الحموي والمستملي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني فعلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان السلب لي فاداه الي بتشديد الياء فاخذته فبعته من حاطب ابن ابي بلتعة بسبع
اواق فاشتريت منه خرافا بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء المخففة وبعد الالف فا بستانا وكان هو اول مال
تاثلته بمثلثة مشددة [illegible]
[illegible]
[illegible]
لا يقضي بعلمه شهد بذلك في ولايته او قبلها لوجود التهمة ولو
فتح هذا الباب لوجد قاضي السوء سبيلا الى قتل عدوه وتفسيقه والتفريق بينه وبين محبه ومن ثم قال الشافعي
لولا قضاة السوء لقلت ان للحاكم ان يحكم بعلمه ولو اقر خصم عنده عند الحاكم لاخر بحق في مجلس القضا فانه
لا يقضي عليه بفتح التحتية وكسر الضاد المعجمة في قول بعضهم حتى يدعو الحاكم شاهدين فيحضرهما اقراره
الا اقرار الخصم وهذا قول ابن القاسم واشهب وقال بعض اهل العراق ابو حنيفة ومن تبعه ما سمع القاضي
اوراه في مجلس القضا قضى به وما كان في غيره غير مجلس القضا لم يقض فيه الا بشاهدين يحضرهما
اقراره ووافقهم مطرف وابن الماجشون واصبغ وسحنون من المالكية وقال اخرون منهم من اهل العراق
ابو يوسف ومن تبعه بل يقضي به بدون شاهدين لانه مؤتمن بفتح الميم الثانية وانما ولابي ذر عن
الكشميهني وانه يراد من الشهادة معرفة الحق فعلمه اكثر من الشهادة الكثر بالمثلثة وقال بعضهم اي
بعض اهل العراق يقضي بعلمه القاضي في الاموال لا يقضي بعلمه في غيرها فلو راى رجلا يزني مثلا لم يقض
بعلمه حتى تكون بينة تشهد بذلك عنده وهو منقول عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال القاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق رضي الله عنهم لانه اذا اطلق يكون المراد لكن رايت في هامش فرع اليونينية تبعا لاصلها انه ابن عبد الرحمن بن
عبد الله بن مسعود فيما قاله ابو ذر الحافظ وقال في الفتح كنت اظن انه ابن محمد بن ابي بكر لانه اذا اطلق في الفروع
الفقهيا انصرف الذهن اليه لكني رايت في رواية عن ابي ذر انه ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فان كان كذلك

فنفتخا لفا صحابه الكوفيين ووافقوا اهل المدينة فى هذا الحكم وتعقبه العينى فقال الكلام فى صحة رواية ابى ذر على ان
هذه المسئلة فقهية وحيث ما اطلق المراد به ابن محمد بن ابى بكر ولئن سلمنا صحة رواية ابى ذر خاطيا فالفقها على انه اذا
اطلق يراد به ابن عبد الرحمن اه ملخص كلام غيرهم كذا قال قلينا تامل وهو قول للقاسم لا ينبغى للحاكم ان يمضى بضم
التحتية وسكون الميم ولابى ذر عن الحموى والمستملى ان يقضى بفتح التحتية وبالقاف بدل الميم قضا بعلمه دون علم
غيره مع ان علمه اكثر بالمثلثة من شهادة غيره ولكن بتشديد النون فيه اى فى القضا دون بينة تعرضا لتهمة
نفسه عند المسلمين وايقاعا لهم فى الظنون الفاسدة به وايقاعا نصب عطفا على تعرضا ولابى الوقت
ولكن بالتخفيف فيه تعرض بالرفع مبتدا لخبره قوله فيه مقدما وايقاع عطف على تعرض ونصب على انه مفعول
معه والعامل فيه متعلق الظرف وقد كره النبى صلى الله عليه وسلم الظن فقال فى الحديث اللاحق انما
هذه صفية وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى وسقط الاويسى لغير ابى ذر قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسقط ابن سعد لغير ابى ذر عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهرى عن على بن حسين بضم الحا ابن على بن ابى طالب الملقب بزين العابدين التابعى ان النبى صلى الله عليه وسلم
اتته صفية بنت حيى رضى الله عنها وهو معتكف فى المسجد تزوره فلما رجعت انطلق معها عليه الصلاة
والسلام فمر به رجلان من الانصار لم يسميا فدعاهما صلى الله عليه وسلم فقال لهما انما هى صفية فقالا سبحان
الله تعجبا قال عليه السلام ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم يوسوس فخفت ان يوقع فى قلوبكما
شيا من الظن الفاسد فتهلكا فقلته دفعا لذلك وعن الشافعى انه قال اشفق عليهما من الكفر لو ظنا به التهمة
التهمة وهذا الحديث مرسل لان عليا تابعى فلذا عقبه المؤلف بقوله رواه شعيب بضم الشين ابن ابى حمزة مما رواه
المؤلف فى الاعتكاف وفى الادب وابن مسافر هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمى مولى الليث بن سعد
مما وصله فى الصوم وفرض الخمس وابن ابى عتيق هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق مما
وصله فى الاعتكاف واسحاق بن يحيى الحمصى فيما وصله الذهلى فى الزهريات اربعتهم عن الزهرى محمد بن مسلم عن
على يعنى ابن حسين وسقط لابى ذر يعنى ابن حسين عن صفية عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه عن
الزهرى ايضا معمر فاختلف عليه فى وصله وارساله فسبق موصولا فى صفة ابليس ومرسلا فى الخمس فان قلت
ما وجه الاستدلال بحديث صفية على منع الحكم بالعلم اجيب من كونه صلى الله عليه وسلم كره ان يقع فى قلب
الانصاريين من وسوسة الشيطان شئ فمراعاة نفى التهمة عنه مع عصمته تقتضى مراعاة نفى التهمة عمن هو دونه
باب امر الوالى اذا وجه اميرين الى موضع ان يتطاوعا ولا يتعاصيا
بعين وصاد مهملتين وتحتية قال فى الفتح ولبعضهم بمعجمتين وموحدة وبه قال حدثنا محمد بن
بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدى قال حدثنا العقدى بفتح العين والقاف عبد الله بن
عمرو بن قيس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعيد بن ابى بردة بكسر العين فى الاول وضم الموحدة
وسكون الراء قال سمعت ابى ابا بردة عامر بن عبد الله ابن ابى موسى الاشعرى التابعى قال بعث النبى صلى الله
عليه وسلم ابى ابا موسى الاشعرى ومعاذ بن جبل رضى الله عنهما قاضيان الى اليمن قبل حجة الوداع زاد فى بعث
ابى موسى ومعاذ اواخر المغازى وبعث كل واحد منهما على مخلاف قال واليمن مخلافان فقال صلى الله عليه
وسلم لهما يسرا خذا بما فيه اليسر ولا تعسرا والاخذ باليسر عين ترك العسر وبشرا بما فيه تطييب للنفوس
ولا تنفرا وهذا من باب المقابلة المعنوية اذ الحقيقة ان يقال بشرا ولا تنذرا وآنسا ولا تنفرا فجمع بينهما
ليعم البشارة والنذارة والتانيس والتنفير فهو من باب المقابلة المعنوية قاله فى شرح المشكاة وسبق
بالمغازى مزيد له وتطاوعا يعنى كونا متفقين فى الحكم ولا تختلفا فان اختلافكما يؤدى الى اختلاف اتباعكما
وحينئذ تقع العداوة والمحاربة بينهم وفيه عدم الحرج والتضييق فى امور الملة الحنيفية السمحة كما قال تعالى
وما جعل عليكم فى الدين من حرج فقال له اى للنبى صلى الله عليه وسلم ابو موسى رضى الله عنه يا رسول الله انه
يصنع بارضنا باليمن البتع بكسر الموحدة وسكون الفوقية بعدها عين مهملة نبيذ العسل فقال النبى
صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام والحديث مرسل لان ابا بردة تابعى كما مر والحديث سبق فى اواخر المغازى
ولكونه مرسلا عقبه المؤلف بقوله وقال النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل المازنى وابو
داود سليمان بن داود الطيالسى ويزيد بن هارون الواسطى ووكيع بكسر الكاف وابن الجراح الاربعة
عن شعبة ابن الحجاج عن سعيد عن ابيه عن جده ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواية
الاولين والاخير فى اواخر المغازى ورواية يزيد وصلها ابو عوانة فى صحيحه باب
اجابة الحاكم الدعوة بفتح الدال الى الوليمة وهو الطعام الذى يعمل فى العرس وقد اجاب عثمان بن عفان
رضى الله عنه عبدا لم يسم للمغيرة بن شعبة دعاه وهو صائم وقال اردت ان اجيب الداعى وادعو بالبركة
كذا وصله ابو محمد بن صاعد فى زوايد البر والصلة لابن المبارك بسند صحيح وسقط ابن عفان لغير ابى ذر

وبه قال

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان
الثورى انه قال حدثنى بالافراد منصور هو ابن المعتمر عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن ابى موسى
الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فكوا العانى وهو الاسير فى ايدى الكفار واجيبوا
الداعى الى الطعام وظاهره العموم فى العرس وغيره وفى ابى داود من حديث ابن عمر اذا دعا احدكم
اخاه فليجب عرسا كان او غيره وبه قال الشافعية وهل الاجابة لوليمة العرس سنة او واجبة الصحيح
عند الشافعية الثانية وقيل واجبة فان قلنا بالوجوب فهل هو عينى او كفاية لكن قال العلما لا يجب
الحاكم دعوة شخص بعينه دون غيره من الرعية لما فيه من كسر قلب من لم يجبه الا ان كان له عذر
وفى ترك الاجابة لرؤية منكر لا يقدر على ازالته فلو كثرت بحيث يشغله ذلك عن الحكم الذى تعين
عليه ساغ له ان لا يجيب ونقل ابن بطال عن مالك انه لا ينبغى للقاضى ان يجيب الدعوة الا فى الوليمة
خاصة وكره مالك لاهل الفضل ان يجيبوا كل من دعاهم باب
هدايا العمال بضم العين وتشديد الميم وبه قال حدثنا على بن ابراهيم المدينى قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن الزهرى محمد بن مسلم انه سمع عروة بن الزبير يقول اخبرنا ابو حميد
بضم الحا المهملة وفتح الميم عبد الرحمن او المنذر الساعدى رضى الله عنه انه قال استعمل النبى
صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى اسد وللاصيلى من بنى الاسد بالالف واللام وفتح السين فيهما
فى الفرع والذى فى الاصل السكون فيها وقال فى الفتح قوله رجلا من بنى اسد بفتح الهمزة وسكون
السين المهملة كذا وقع هنا وهو يوهم انه بفتح السين نسبة الى بنى اسد بن خزيمة القبيلة المشهورة
او الى بنى اسد بن عبد العزى بطن من قريش وليس كذلك قال وانما قلت انه يوهم لان الازد
ملازمة الالف واللام فى الاستعمال اسما ونسبا بخلاف بنى اسد فبغير الف ولام فى الاسم
وللاصيلى هنا بزيادة الالف واللام ولا اشكال فيها مع سكون السين وفى الهبة استعمل رجلا
من الازد او بالزاى وذكر ان اصحاب الانساب ذكروا ان فى الازد بطنا يقال لهم بنو الاسد بالتحريك
ينسبون الى اسد بن شريك بالمعجمة مصغرا ابن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم وبنو فهم بطن شهير
من الازد فيحتمل ان يكون ابن اللتبية كان منهم فيصح ان يقال فيه الازدى بسكون الزاى
والاسدى بسكون السين وفتحها من بنى اسد بفتح السين ومن بنى الازد والاسد بالسكون
فيهما لا غير انتهى والرجل يقال له ابن اللتبية بضم اللام وفتح الفوقية وسكونها وكسر الموحدة
وتشديد التحتية قيل هو اسم امه واسمه عبد الله فيما ذكره ابن سعد وغيره على صدقة صدقات بنى
سليم كما سبق فى الزكاة وقال العسكرى انه بعث على صدقات بنى ذبيان فلعله كان على القبيلتين فلما
قدم اى جاء من المدينة من عمله حاسبه صلى الله عليه وسلم قال هذا لكم وهذا اهدى لى بضم الهمزة فقام
النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر قال سفيان بن عيينة ايضا فصعد بكسر العين بدل قوله الاول فقام
على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال العامل نبعثه على العمل فياتى فيقول
الحموى والمستملى فيقول هذا لك بلفظ الافراد وهذا لى فهلا جلس فى بيت ابيه وامه ولابى ذر عن
الكشميهنى فينظر برفع الراء ولابى ذر بنصبها ايهدى له بفتح الهمزة وضم التحتية وفتح الدال وفى الهبة
او لا والذى نفسى بيده لا ياتى بشئ مما اخذه من مال الصدقة يحوزه لنفسه وفى الهبة لا ياخذ احد منه شيئا
الا جاء به يوم القيامة حال كونه يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغا بضم الراء وفتح الغين المعجمة
صوت او كان الماخوذ بقرة لها خوار بجيم مضمومة فهمزة وفى رواية بالخاء المعجمة بعدها واو
مفتوحة او كان شاة تيعر بمثناة فوقية مفتوحة فتحتية ساكنة فعين مهملة مفتوحة تصوت
ثم رفع صلى الله عليه وسلم يديه حتى راينا عفرتى ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفا
وفتح الراء وابطيه بكسر الموحدة وفتح الطا المهملة بالتثنية فيهما بياضهما المشوب بالسمرة يقول الا
بفتح الهمزة وتخفيف اللام هل بلغت بتشديد اللام اى قد بلغت حكم الله اليكم وهل للاستفهام
التقريرى للتاكيد ليبلغ الشاهد الغايب قالها اى قال الا هل بلغت ثلاثا قال سفيان بن عيينة بالسند
السابق قصه اى الحديث علينا الزهرى محمد بن مسلم وزاد هشام عن ابيه عروة بن الزبير وهو من
مقول سفيان ايضا عن ابى حميد الساعدى انه قال سمع اذناى بالتثنية وابصرته عينى
بالافراد اى علمته علما يقينا لا اشك فيه وسلوا بفتح اللام وضم اللام وسكون المهملة بعدها
زيد بن ثابت فانه سمعه معى بفتح السين وكسر اللام والميم على الرواية ولابى ذر سمع
قال سفيان ايضا ولم يقل الزهرى محمد بن مسلم سمع اذنى قال المؤلف خوار صوت والجوار
بضم الجيم وبهمزة مفتوحة آخره راء من تجارون كصوت البقرة وفى رواية البقرة يجارون الى الله تعالى

بالخا المعجمة م

بالعناب اخاهم يجأرون اي يرفعون اصواتهم كما يجأر الثور والحاصل انه بالجيم للبقرة والنا وبالخا للبقر
وغيرها من الحيوان وهذا ثابت في رواية الكشميهني دون غيره وفي الحديث ان ما اهدي للعمال وخدمة السلطان
بسبب السلطان يكون لبيت المال الا ان اباح له الامام وقبول الهدية لنفسه كما في قصة معاذ السابق
التنبيه عليها في الهبة **باب استقضا الموالي** اي توليتهم القضا
واستعمالهم على البلاد وبه قال حدثنا عثمان بن صالح السهمي المصري قال حدثنا عبد الله بن
وهب المصري قال اخبرني بالافراد ابن جريج عبد الملك ان نافعا مولى ابن عمر اخبره ان مولاه ابن عمر
عبد الله رضي الله عنهما اخبره قال كان سالم هو ابن عبيد او ابن معقل مولى ابي حذيفة بن عتبة بن ربيعة
القرشي قال البخاري في تاريخه يعرف به ومولاته امراة من الانصار يؤم المهاجرين الاولين الذين
سبقوا بالهجرة الى المدينة واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قبا بالصرف منهم ابو بكر الصديق
وعمر بن الخطاب وابو سلمة بن عبد الاسد المخزومي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وزيد اي ابن حارثة قاله في الفتح
وقال في الكواكب هو زيد بن الخطاب لعده من المهاجرين الاولين قال في عمدة القاري والظاهر انه الصواب
وعامر بن ربيعة العنزي بفتح المهملة والنون بعدها زاي مولى عمر رضي الله عنهم وكان ذلك لانه اكثرهم قرانا وفي
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه خذوا القران من اربعة من ابن مسعود
وسالم مولى ابي حذيفة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل ومن طريق ابن المبارك في كتاب الجهاد له عن حنظلة
ابن ابي سفيان عن ابن سابط ان عايشة رضي الله عنها احتبست على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما حبسك قالت
سمعت قاريا يقرا فذكرت من حسن قراته فاخذ رداءه وخرج فاذا هو سالم مولى ابي حذيفة فقال الحمد لله الذي
جعل في امتي مثلك واخرجه احمد والحاكم في مستدركه فكان بسبب تقديمه في امامة الصلاة مع كونه من الموالي على من
ذكر القراءة ومتى كان رضي في امر الدين فهو رضي في امور الدنيا فيجوز ان يولى القضا والامرة على الحرب وجباية الخراج
لا الامامة العظمى اذ شرطها كون الامام قرشيا والحديث من افراده وسبق الحديث في باب امامة الموالي من الصلاة
ولم يقل هناك منهم ابو بكر الى اخره فاستشكل في تصريحه هنا بان ذلك كان قبل مقدمه صلى الله عليه وسلم المدينة
وكان ابو بكر رفيقه عليه السلام فكيف ذكره فيهم واجاب البيهقي لاحتمال ان يكون سالم استمر على الصلاة
بعد ان تحول النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ونزل بدار ابي ايوب قبل بنا مسجده بها فيحتمل ان يقال
كان ابو بكر يصلي خلفه اذا جا الى قبا قاله في الفتح ولا يخفى ما فيه **باب العرفا**
للناس بضم العين وفتح الرا بعدها فا جمع عريف الذي امر سياستهم وحفظ امورهم وسمي بهم لانه يتعرف
امورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الحاجة لذلك وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بضم
الهمزة وفتح الواو قال حدثني بالافراد اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة بن ابي عياش عن عمه موسى بن عقبة
انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني عروة بن الزبير بن العوام ان مروان بن الحكم والمسور بن
مخرمة اخبراه كلاهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين اذن لهم المسلمون اي حين اذن المسلمون
له صلى الله عليه وسلم ومن معه او من قامه في عتق سبي هوازن وكانوا جاؤوه مسلمين وسالوه ان يرد
اليهم اموالهم وسبيهم فقال لاصحابه اني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يكون على حظه حتى
نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك فقال اني لا ادري من اذن منكم فيه
ولابي ذر عن الكشميهني فيكم ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم
فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العرفا فاخبروه ان الناس قد طيبوا ذلك واذنوا له
صلى الله عليه وسلم ان يعتق السبي وطيبوا بتشديد التحتية اي حملوا انفسهم على ترك السبايا حتى طابت
بذلك وفيه كما قاله ابن بطال مشروعية اقامة العرفا لان الامام لا يمكنه ان يباشر جميع الامور بنفسه فيحتاج
الى اقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه والحديث سبق في المغازي **باب**
ما يكره من ثناء السلطان احد من الناس على السلطان بحضرته **واذا خرج** ذلك المثني من عنده قال غير ذلك من الهجو
والمساوي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه محمد بن زيد انه قال قال اناس منهم عروة بن الزبير كما في جزء ابي مسعود بن الفرات وابي اسحاق
الشيباني وابي الشعثاء كما عند الطبراني في الاوسط لابن عمر انا ندخل على سلطاننا بالافراد هو الحجاج بن يوسف
كما في الغيلانيات وللطيالسي عن عاصم على سلاطيننا بالجمع فنقول لهم من الثنا عليهم خلاف ما ولابي ذر خلافا
ما نتكلم به بينهم من الذم اذا خرجنا من عندهم وعند ابن ابي شيبة من طريق ابي الشعثاء قال دخل قوم على
ابن عمر فوقعوا في يزيد بن معاوية فقال اتقولون هذا في وجوههم قالوا بل نمدحهم ونثني عليهم
وفي رواية عروة بن الزبير عند الحارث بن ابي اسامة والبيهقي قال اتيت ابن عمر فقلت انا نجلس الى
ائمتنا هؤلاء فيتكلمون بشيء نعلم ان الحق غيره فنصدقهم قال كنا نعدها بضم العين اي الفعلة ولابي

عن الكشميهني

عن الكشميهني نعد هذا اي الفعل نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ابطان امر
واظهار اخر ولا يراد به انه كفر ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام للذي استاذن عليه بئس اخو العشيرة
ثم تلقاه بوجه طلق وترحيب لانه لم يقل له خلاف ما قاله عنه بل ابقاه على القول الاول عند التابع فقصد
الاعلام بحاله ثم تفضل عليه بحسن اللقا للاستيلاف وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث بن سعد الامام قال عن يزيد بن ابي حبيب بفتح الحا المهملة المصري من صغار التابعين عن عراك
بكسر العين المهملة وفتح الرا المخففة ابن مالك الغفاري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء
بوجه وفي الترمذي عن ابي معاوية ان من شر الناس ولمسلم من رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة تجدون من شر الناس ذا الوجهين ورواية ان شر الناس محمولة على التي فيها من شر الناس
ووصفه بكونه من شر الناس او من شر الناس مبالغة في ذلك قال القرطبي انما كان ذو الوجهين شر الناس
لان حاله حال المنافق اذ هو متملق بالباطل وبالكذب فيدخل الفساد بين الناس وقال النووي هو
الذي ياتي كل طايفة بما يرضيها فيظهر لها انه منها ومخالف لضدها وصنيعه نفاق محض وكذب
وخداع وتحيل على الاطلاع على اسرار الطايفتين وهي مداهنة محرمة قال فاما من يقصد بذلك
الاصلاح بين الطايفتين فهو محمود انتهى وقوله ذو الوجهين ليس المراد به الحقيقة بل هو مجاز
عن الجهتين مثل المدحة والمذمة قال تعالى واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا واذا خلوا الى
شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزئون اي اذا لقي هؤلاء المنافقون المؤمنين اظهروا
لهم الايمان والموالاة والمصافاة غرورا منهم للمؤمنين ونفاقا وتقية واذا انصرفوا الى شياطينهم
سادتهم وكبرائهم ورؤسائهم من احبار اليهود ورؤسا المشركين والمنافقين قالوا انا معكم انما نحن
مستهزؤون ساخرون بالقوم والحديث اخرجه مسلم **باب القضا على الغايب**
في حقوق الادميين دون حقوق الله اتفاقا وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري
قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله
عنها ان هند بغير صرف للتانيث والعلمية ولابي ذر بالصرف لسكون الوسط بنت عتبة بن ربيعة بن
عبد شمس قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان ابا سفيان صخر بن حرب زوجها رجل شحيح
بخيل مع حرص وهو اعم من البخل لان البخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء فاحتاج بفتح الهمزة
ان اخذ من ماله ما يكفيني وولدي قال صلى الله عليه وسلم خذي من ماله ما يكفيك وولدك
بالمعروف من غير اسراف في الاطعام وقد استدل جمع من العلما من اصحاب الشافعي وغيرهم
بهذا الحديث على القضا على الغايب قال النووي ولا يصح هذا الاستدلال لان هذه القضية
كانت بمكة وابو سفيان حاضر وشرط القضا على الغايب ان يكون غايبا عن البلد او مستترا
لا يقدر عليه او متعززا ولم يكن هذا الشرط في ابي سفيان موجودا فلا يكون قضا على الغايب
بل هو افتا وفي طبقات ابن سعد بسند رجاله رجال الصحيح من مرسل الشعبي ان هندا لما
بايعت وجا قوله ولا يسرقن قالت كنت اصبت من مال ابي سفيان فقال ابو سفيان فما
اصبت من مالي فهو حلال لك ففيه ان ابا سفيان كان حاضرا معها في المجلس لكن قال في الفتح
ويمكن تعدد القصة وان هذا وقع لما بايعت ثم جاءت مرة اخرى فسالت عن الحكم ويكون فهمت
منه اولا احلال ابي سفيان لها ما مضى فسالت عما يستقبل لكن يعكر عليه ما في المعرفة لابن
منده قالت هند لابي سفيان اني اريد ان ابايع الحديث وفيه فلما فرغت قالت يا رسول الله ان
ابا سفيان رجل بخيل الحديث قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما تقول يا ابا سفيان قال اما يابسا فلا
واما رطبا فاحله قال في الفتح والظاهر ان المولف لم يرد ان قصة هند كانت قضا على ابي
سفيان وهو غايب بل استدل بها على صحة القضا على الغايب ولو لم يكن ذلك قضا على الغايب
بشرطه بل لما كان ابو سفيان غير حاضر معها في المجلس واذن لها ان تاخذ من ماله بغير اذنه
قدر كفايتها كان في ذلك نوع قضا على الغايب فيحتاج من منعه ان يجيب عن هذا والتعبير
بقوله خذي مرجح انه كان قضا لا افتا لكن تفويض تقدير الاستحقاق اليها في قوله
ما يكفيك يرجح انه كان فتوى ولو كان قضا لم يفوضه الى المدعي وقد اجاز مالك والشافعي
وجماعة الحكم على الغايب وقال ابو حنيفة لا يقضى عليه مطلقا والحديث سبق قريبا **باب**
من قضي له بضم القاف وكسر المعجمة **بحق اخيه** اي خصمه
مسلما كان او ذميا او معاهدا او مرتدا فلا ياخذه لاعتبار البشرية **فلا ياخذه فان قضا الحاكم**

لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وبه قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته ان ام سلمة هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة
بباب حجرته فنزل ام سلمة وعند ابي داود من طريق عبد الله بن رافع عن ام سلمة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة الا دعواهما وفي رواية له قال يختصمان في مواريث واشيا قد درست
وعند عبد الرزاق في مصنفه انها كانت في ارض هلكت اهلها وذهب من يعلمها ولم يسم المختصمان فخرج اليهم
صلى الله عليه وسلم فقال انما انا بشر اي انسان وسمي به لظهور بشرته دون ما عداه من الحيوان اي انما انا
بشر لكم والبشرية بالنسبة لعلم الغيب الذي لم يطلعني الله عليه وقال ذلك توطئة لقوله وانه يأتيني الخصم
فلا علم بباطن امره فلعل بالفا ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولعل ولعل بعضكم ان يكون ابلغ افصح في كلامه
وقدرة على اظهار حجته من بعض فاحسب بكسر السين وفتحها انه صادق وهو في الباطن كاذب فاقضي فاحكم
له بذلك الذي ادعاه لظني صدقه فمن قضيت له بحق مسلم ذكر المسلم لكونه اهول على المحكوم له لان وعيد غيره
معلوم عند كل احد فذكر المسلم تنبيها على انه في حقه اشد فانما هي اي الحكومة او الحاكمة قطعة من النار تمثيل يفهم
منه شدة التعذيب على من يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه فليأخذها او ليتركها امر تهديد لا تخيير فهو كقوله
فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر كذا قرره النووي وغيره وتعقب بانه ان اريد ان كلا من الصيغتين للتهديد
[illegible]

هو الذي كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة احد ومات كافرا عهد اي اوصى الى اخيه سعد بن ابي
وقاص احد العشرة ان ابن وليدة زمعة بن قيس بفتح الزاي وسكون الميم وتفتح بعدها عين مهملة مفتوحة
جاريته ولم يسم واسم ولدها عبد الرحمن بن زمعة فاقبضه اليك بهمزة وصل وكسر الموحدة قالت عائشة
فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال هو ابن اخي قد كان عهد الي فيه انا استلحقه به فقام اليه الى سعد
عبد بن زمعة فقال هو اخي وابن وليدة ابي اي وابن جاريته ولد على فراشه فتساوقا من التساوق وهو مجي
واحد بعد واحد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة كان عهد الي فيه
ان استلحقه به وقال عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو اي الولد لك اي اخوك يا عبد بن زمعة بضم عبد اسم علم منادى وابن زمعة نعت واجب النصب لانه
مضاف وعبد يجوز فتحه لانه منصوب بابن مضاف الى علم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش
اي لصاحب الفراش زوجا كان او سيدا حرة كانت او امة لكن الحنفية يخصونه بالحرة ويقولون ان ولد الامة
المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق له في الولد او الرجم بالحجارة
وضعف بانه لا يرجم بالحجر الا انه كان محصنا ثم قال صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة ام المؤمنين احتجبي
منه اي من ابن زمعة المتنازع ندبا للاحتياط وقد ثبت نسبه واخوتها له في ظاهر الشرع لما بالتخفيف راى عليه
السلام من شبهه بعتبة فما راها عبد الرحمن حتى لقي الله تعالى ومناسبة الحديث لسابقه ان الحكم بحسب الظاهر
حيث حكم صلى الله عليه وسلم بالولد لعبد بن زمعة والحقه بزمعة ثم لما شبهه بعتبة امر سودة ان تحتجب منه احتياطا
واشار البخاري الى انه صلى الله عليه وسلم حكم في وليدة زمعة بالظاهر ولو كان في نفس الامر ليس من زمعة ولا يسمى ذلك
خطا في الاجتهاد ولا هو من موارد الاختلاف والحديث سبق في البيوع والمحاربين والفرائض

باب الحكم في البير ونحوها

كالحوض والدار وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر
بالصاد المهملة المروزي وقيل البخاري قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا سفين الثوري
عن منصور هو ابن المعتمر والاعمش سليمان بن مهران كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال قال
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحلف احد على موجب يمين صبر
بغير تنوين يمين على الاضافة لابي ذر كما في الفرع كاصله مصححا عليه لما بينهما من الملابسة السابقة وتنوين
صبر صفة له على النسب اي ذات صبر ويمين الصبر هو الذي يلزم الحاكم الخصم بها وجملة يقتطع مالا في موضع
صفة ثانية ليمين وفي رواية اخرى يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر كاذب والجملة في موضع الحال من فاعل
حلف او من ضمير يقتطع او صفة ليمين لان فيها ضميرين احدهما للحالف والاخر لليمين وعند ذلك صلحت ان يكون حالا
من كل واحد منهما الا لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عليه غضبان بدون نون للصفة وزيادة الا لغير [illegible]
والشرط هنا موجود وهو انتفا فعل ووجود فعل وذلك من صفات المخلوقين وغضبه تعالى مراد به ما اراده
من العقوبة اعوذ بوجه الله تعالى من عقابه وغضبه وانزل الله تعالى لم يزاد في الايمان تصديقه ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية وسقط لغير ابي ذر قوله وايمانهم الى اخره فجا الاشعث بن قيس
الكندي وعبد الله بن مسعود يحدثهم زاد في الايمان فقال ما يحدثكم عبد الله قالوا له الذي كان يحدثنا بكذا وكذا
فقال الاشعث في بتشديد الياء نزلت هذه الاية وفي رجل اسمه الجفشيش بالجيم والفاء والشينين
المعجمتين بينهما تحتية ساكنة الحضرمي او الكندي وقيل اسمه جرير خاصمته في بير كانت بيننا فجحدني فقال
النبي صلى الله عليه وسلم له الك بينة قلت لا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم فليحلف بالجزم ولابي ذر
عن الكشميهني فيحلف باسقاط اللام والرفع قلت يا رسول الله اذا يحلف اذا حرف جواب وهي تنصب الفعل
المضارع بان يكون ولا يعتمد ما بعدها على ما قبلها فان اعتمد رفعت نحو قولك انا اذا اكرمك وان يكون مستقبلا
فلو كان حالا وجب الرفع نحو قولك لمن قال جا الحاج اذا افرح تريد الحالة التي انت فيها وان لم يفصل بينها
وبين الفعل بفاصل ما عدا القسم والنداء ولا فان دخل عليها حرف عطف جاز في الفعل وجهان الرفع والنصب
والرفع اكثر نحو قوله تعالى واذا لا يلبثون خلافك الا قليلا والفعل هنا في الحديث اذا اريد به الحال فهو مرفوع
وان اريد به الاستقبال فهو منصوب والوجهان في الفرع مصحح عليهما وزاد في رواية اخرى ولا يبالي فنزلت
ان الذين يشترون بعهد الله الاية وفي الحديث كما قال ابن بطال ان حكم الحاكم في الظاهر لا يحل الحرام ولا يبيح المحظور
لانه صلى الله عليه وسلم حذر امته عقوبة من اقتطع من حق اخيه شيئا بيمين فاجرة والاية المذكورة من اشد وعيد
جا في القران والحديث سبق في الشرب

باب القضا في كثير المال وقليله

باضافة باب للاحقه ولابي ذر باب بالتنوين القضا في كثير المال وقليله سوا بالرفع خبر المحذوف في غير
روايته وقال ابن عيينة سفيان عن ابن شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة
القضا في قليل المال وكثيره سوا وقال العيني هذا ذكره سفيان في جامعه عن ابن شبرمة فقال الحافظ ابن حجر

ولم يقع لي هذا الأثر موصولا وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير بن العوام أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته
عن أمها أم سلمة قالت هند رضي الله عنها أنها سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصام بفتح الجيم واللام
والموحدة اختلاط الأصوات ولمسلم جلبة خصم عند بابه منزل أم سلمة فخرج عليهم ولأبي ذر عن الكشميهني إليهم
فقال لهم إنما أنا بشر البشر الخلق يطلق على الجماعة والواحد والمعنى أنه منهم وإن زاد عليهم بالمنزلة الرفيعة
وهو رد على من زعم أنه من كان رسولا فإنه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم من الظالم وإنه يأتيني الخصم
وفي ترك الحيل من رواية سفيان الثوري وإنكم تختصمون إلي فلعل بعضا منكم أن يكون أبلغ أي أقدر على
الحجة من بعض فأقضي له بذلك ولأبي داود على نحو ما أسمع منه وأحسب أنه صادق فمن قضيت له بحق
مسلم وكذا ذمي فإنما هي أي الحكومة قطعة من النار وللطبراني والدارقطني فإنما أقطع له قطعة من النار
أسطاما يأتي بها في عنقه يوم القيامة والأسطام بكسر الهمزة وسكون السين وفتح الطاء المهملتين القطعة
فكأنها للتأكيد ولأبي ذر عن الحموي والمستملي من نار فليأخذها أو ليدعها أمر تهديد ومطابقته للترجمة
من قوله فمن قضيت إذ هو بيننا ولا القليل والكثير والحديث مر قريبا باب حكم
بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم من السفيه والغائب لتوفية دينه والممتنع منه عقارهم
وغير ذلك وهو من عطف العام على الخاص وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا بتشديد الموحدة المفتوحة
من نعيم بن النحام بفتح النون والحاء المهملة المشددة وهو نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عبيد بن عوف بن عويج
ابن عدي بن كعب القرشي العدوي المعروف بالنحام قيل له ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له دخلت الجنة
فسمعت نحمة من نعيم والنحمة السعلة والنحمة الممدودة آخرها وسقط قوله مدبرا للحموي والمستملي قال العيني
ولفظ الابن زائد وقال أبو عمر بن عبد البر نعيم بن عبد الله النحام القرشي العدوي وبه قال حدثنا
ابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون مصغرا قال حدثنا محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة العبدي الكوفي الحافظ قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد الكوفي الحافظ قال حدثنا سلمة بن كهيل
بضم الكاف وفتح الهاء أبو يحيى الحضرمي من علماء الكوفة عن عطاء هو ابن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وسقط
ابن عبد الله لغير أبي ذر قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا من أصحابه هو أبو مذكور أعتق غلاما
اسمه يعقوب كما في مسلم عن ولأبي ذر والوقت له عن دبر بضم الدال والموحدة أي علق عتقه بعد موته ولأبي ذر
عن الكشميهني عن دين بفتح الدال وسكون التحتية بعدها نون وهي تصحيف والمشهور الأول لم يكن له مال
غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم من نعيم بن النحام بثمانمائة درهم ثم أرسل عليه السلام بثمنه إليه أي الذي
علق عتقه وإنما باعه عليه لأنه لم يكن له مال غيره فلما رآه أنفق جميع ماله وأنه تعرض بذلك للتهلكة نقض عليه فعله
ولو كان لم ينفق جميع ماله لم ينقض فعله فكأنه كان في حكم السفيه فلذا باع عليه ماله والحديث سبق في البيوع
وأخرجه أبو داود والنسائي في العتق وابن ماجه باب من لم يكترث
بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما راء مكسورة من لم يبال ولم يلتفت بطعن من لا
يعلم بفتح التحتية في الأمراء حديثا فيما بوب به فلو طعن بعلم اعتبر به وإن كان بأمر محتمل رجع إلى رأي الإمام
وسقط قوله حديثا لأبوي الوقت وذر والأصيلي وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة
التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار
المدني مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول ولأبي ذر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثا أي جيشا إلى أبنى للغزو بالروم مكان قتل زيد بن حارثة وكان في ذلك البعث رؤوس المهاجرين والأنصار منهم
العمران وأمر عليهم أسامة بن زيد أي ابن حارثة وكان ذلك بعد ومرضه صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه فطعن
بضم الطاء المهملة في إمارته بكسر الهمزة وكان أول ما استعمل صلى الله عليه وسلم هذا الغلام على المهاجرين والأنصار
وقال صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك ولأبي ذر فقال بالفاء بدل الواو إن تطعنوا بضم العين وفتحها
وزاد في اليونينية فتحها قال الزركشي رجح بعضهم هنا ضم العين في إمارته أي في إمارة أسامة
فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه زيد من قبله واستشكل بأن الجزاء قالوا الشرط سبب للجزاء متقدم
عليه وههنا ليس كذلك وأجاب في الكواكب بأن مثله يؤول بالإخبار عندهم أي إن طعنتم فيه فأخبركم بأنكم
طعنتم من قبل في أبيه ويلازمه عند البيانية أي إن طعنتم فيه تأثمتم بذلك لأنه لم يكن حقا وأيم الله بفتح الهمزة وضم الميم
إن كان زيد لخليقا بالخاء المعجمة والقاف لجديرا ومستحقا للإمرة بكسر الهمزة وسكون الميم ولأبي ذر عن الكشميهني
للإمارة بفتح الميم والقاف بعدها فلم يكن لطعنكم مستند فلذا لا اعتبار لطعنكم في إمارة ولده وإن كان زيد
لمن أحب الناس إلي بتشديد التحتية وإن ابنه أسامة هذا لمن أحب الناس إلي بعده واستشكل كون
عمر بن الخطاب عزل سعدا حين قذفه أهل الكوفة بما هو منه بريء ولم يعزل صلى الله عليه وسلم أسامة وأباه بل بين

فضلهما وأجيب

فضلهما وأجيب بأن عمر لم يعلم من مغيب سعد ما علمه صلى الله عليه وسلم من زيد وأسامة وكان سبب عزله
قيام الاحتمال ورأى عمر أن عزله سعدا أسهل من فتنة يثيرها من قام عليه من أهل الكوفة والحديث سبق في
باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد في أواخر المغازي باب الألد
بفتح الهمزة واللام وتشديد الدال المهملة الخصم بفتح المعجمة وكسر المهملة وفسره المؤلف بقوله وهو
الدائم في الخصومة والمراد الشديد الخصومة فإن الخصم من صيغ المبالغة فيحتمل الشدة أو الكثرة وقال
تعالى وهو ألد الخصام أي شديد الجدال والعداوة للمسلمين والخصام المخاصمة والإضافة بمعنى في أو أفعل
مضاف إلى ما هو بعضه يقول زيد أفضل القوم ولا يكون الشخص بعض الحدث فتقديره ألد في الخصومة
أو الخصام جمع خصم كصعب وصعاب والتقدير وهو أشد الخصوم خصومة لدا عوجا بضم اللام وتشديد
الدال عوجا بضم العين وسكون الواو وبعدها جيم ولأبي ذر عن الكشميهني ألد بهمزة قبل اللام المفتوحة
أعوج بهمزة مفتوحة وسكون العين يريد تفسير قوله تعالى في سورة مريم وتنذر به قوما لدا قال
ابن كثير الحافظ أي عوجا عن الحق مائلون إلى الباطل وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد لا يستقيمون
وقال الضحاك الألد الخصم وقال القرطبي الألد الكذاب وقال الحسن صما قال في الفتح كأنه تفسير باللازم
لأن من اعوج عن الحق كأنه لم يسمع وعن ابن عباس فجارا وقيل جلدا بالباطل وبه قال حدثنا مسدد

لعله جدلا

هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز أنه قال
سمعت ابن أبي مليكة عبد الله يحدث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أبغض الرجال الكفار إلى الله الكافر الألد الخصم بفتح المعجمة وكسر المهملة المعاند والبغض للرجال
المخاصمين أعم من أن يكون كافرا أو مسلما فإن كان الأول فأفعل التفضيل على حقيقتها في العموم وإن كان مسلما
فسبب البغض كثرة المخاصمة لأنها تقضي غالبا إلى ما يذم صاحبه والحديث سبق في المظالم والتفسير
هذا باب بالتنوين إذا قضى الحاكم بجور أي بظلم أو خلاف أهل العلم
فهو أي قضاؤه رد أي مردود وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة المفتوحة أبو أحمد
المروزي الحافظ قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال أخبرنا معمر بفتح الميمين ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالدا وسقط لأبي ذر قوله
عن الزهري إلى آخره ح لتحويل السند قال البخاري وحدثني بالإفراد نعيم بن حماد بضم النون وفتح العين
الرفا بالراء والفاء المشددة المروزي الأعور ولأبي ذر حدثني أبو نعيم بن حماد ولغير أبي ذر قال
أبو عبد الله البخاري حدثني نعيم قال أخبرنا ولأبي ذر حدثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا معمر
أي ابن خالد عن الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال بعث النبي صلى الله

عبدالله

عليه وسلم خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى بني جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة وفتح الميم قبيلة
من عبد قيس داعيا لهم إلى الإسلام لا مقاتلا فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا
فقالوا صبأنا صبأنا بهمزة ساكنة فيهما أي خرجنا من الشرك إلى دين الإسلام فلم يكتف خالد إلا بالتصريح
بذكر الإسلام وفهم عنهم أنهم عدلوا عن التصريح أنفة منهم ولم ينقادوا فجعل خالد يقتل منهم
ويأسر بكسر السين ودفع إلى كل رجل منا أسيره فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره
فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي من المهاجرين والأنصار أسيره قال ابن عمر
فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد فقدمنا
من قتله الذين قالوا صبأنا قبل أن يستفسرهم عن مرادهم بذلك قال عليه الصلاة والسلام اللهم إني أبرأ
إليك مما صنع خالد مرتين وإنما لم يعاقبه لأنه كان مجتهدا واتفقوا على أن القاضي إذا قضى بجور أو
بخلاف ما عليه أهل العلم فحكمه مردود فإن كان على وجه الاجتهاد وأخطأ كما صنع خالد فالإثم ساقط والضمان
لازم فإن كان الحكم في قتل فالدية في بيت المال عند أبي حنيفة وأحمد وعلى عاقلته عند الشافعي وأبي
يوسف ومحمد والحديث سبق في المغازي باب الإمام يأتي قوما
فيصلح ولأبي ذر عن الكشميهني ليصلح باللام بدل الفاء أي لأجل الإصلاح بينهم وبه قال حدثنا أبو حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة المديني بالتحتية بعد الدال ولأبي ذر المدني بإسقاطها وفتح الدال عن سهل
ابن سعد الساعدي رضي الله عنه قال كان قتال بالتنوين بين بني عمرو بفتح العين ابن عوف بالفاء
قبيلة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر ثم أتاهم يصلح بينهم فلما حضرت
صلاة العصر فأذن بلال سقط لفظ بلال لأبي ذر واستشكل الإتيان بالفاء في قوله فأذن
لأنه ليس موضعها سواء كانت لما شرطية أو ظرفية وأجيب بأن الجزاء محذوف وهو جاء المؤذن
والفاء للعطف عليه وعند أحمد وأبي داود عن عمرو بن عوف عن حماد أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال إن حضرت

صلاة العصر ولم آت فمروا أبا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر أذن بلال وأقام الصلاة ثم
وأمروا أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس كما أمره النبي صلى الله عليه وسلم فتقدم أبو بكر وصلى بهم
وجاء النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في الصلاة فشق الناس حتى قام خلف أبي بكر فتقدم في
الصف الذي يليه وليس هو من النهي عنه لأن الإمام يستلزم من ذلك لا سيما الشارع إذ ليس لأحد
التقدم عليه ولأنه ليس حركة من حركاته إلا ولنا فيها مصلحة وسنة يقتدى بها قال سهل وصفح
القوم بفتح الصاد المهملة والفاء المشددة بعدها حاء مهملة أي صفقوا تنبيها لأبي بكر على حضوره
صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاة لم يلتفت حتى يفرغ منها فلما رأى التصفيح
لا يمسك عليه بضم التحتية وسكون الميم مبنيا للمفعول التفت رضي الله عنه فرأى النبي
صلى الله عليه وسلم خلفه فأراد أن يتأخر وأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم ناداه أبو ذر بيده
أي أشار إليه بها أن امضه أمر بالمضي والهاء للسكت أي امض في صلاتك وأومأ بيده هكذا
أي أشار إليه بالمكث في مكانه ولبث أبو بكر في مكانه هنية بضم الهاء وفتح النون والتحتية
المشددة زمانا يسيرا أولأبي ذر عن الكشميهني فحمد الله على قول النبي صلى الله عليه
وسلم ثم مشى القهقرى رجع إلى خلف فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الذي فعله أبو بكر
تقدم إلى موضع الإمامة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس فلما قضى صلاته قال
يا أبا بكر ما منعك إذ [illegible] أومأت أشرت إليك أن تمكث في مكانك أن لا تكون
مضيت في صلاتك فيه قال أبو بكر رضي الله عنه لم يكن لابن أبي قحافة أن يؤم النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يقل لم يكن لي ولا لأبي بكر هضما لنفسه وتواضعا وأبو قحافة كنية والد أبي بكر رضي الله
عنهما وقال صلى الله عليه وسلم للقوم إذا نابكم أي أصابكم ولأبوي ذر والوقت
والأصيلي رابكم أي شككم أمر فليسبح الرجال أي يقولوا سبحان الله وليصفح النساء أي
يصفقن أي يضربن بأيديهن على ظهر الأخرى وفي الحديث جواز مباشرة الحاكم الصلح
بين الخصوم وجواز ذهاب الحاكم إلى موضع الخصوم للفصل بينهم إذا اضطر الأمر لذلك والحديث
سبق في الصلاة في باب من دخل ليؤم الناس

باب ما يستحب

للكاتب للحكم أن يكون أمينا في كتابته بعيدا من الطمع مقتصرا على أجرة المثل عاقلا غير مغفل
لئلا يخدع وبه قال حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين ابن محمد بن زيد أبو ثابت
مولى عثمان بن عفان القرشي المدني الفقيه قال حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين
ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن
السباق بضم العين في الأول وفتح المهملة والموحدة المشددة وبعد الألف قاف الثقفي
عن زيد بن ثابت الأنصاري الخزرجي كاتب الوحي رضي الله عنه قال بعث إلي بتشديد الياء
أبو بكر الصديق رضي الله عنه لمقتل ولأبي ذر عن الحموي مقتل بإسقاط اللام والنصب أهل
اليمامة من اليمن وبها قتل مسيلمة ومن القراء سبعون أو سبعمائة وعنده عمر بن الخطاب فقال
لي أبو بكر إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحر بالسين المهملة الساكنة بعدها فوقية
فحاء مهملة فراء مشددة اشتد وكثر يوم اليمامة بقراء القرآن وسقط للكشميهني قد من قوله
قد استحر وإني أخشى أن يستحر يشتد القتل بقراء القرآن في المواطن كلها فيذهب
قرآن كثير وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن قال أبو بكر لزيد قلت لعمر كيف أفعل
شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي عمر هو أي جمعه والله خير واستشكل
التعبير بخير الذي هو أفعل التفضيل لأنه يلزم من فعلهم هذا أن يكون خيرا من تركه في الزمن
النبوي وأجيب بأنه خير بالنسبة لزمانهم والترك كان خيرا في الزمن النبوي لعدم تمام
النزول واحتمال النسخ إذ لو جمع بين الدفتين وسارت به الركبان إلى البلدان ثم نسخ لأدى
ذلك إلى اختلاف عظيم قال أبو بكر فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري للذي
شرح له صدر عمر ورأيت في ذلك الذي رأى عمر قال زيد قال لي أبو بكر رضي الله عنه وإنك [illegible]
وللكشميهني إنك بإسقاط الواو وأشار بقوله رجل شاب إلى حدة نظره وقوة ضبطه عاقل
لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له أربع صفات مقتضية
لخصوصيته بذلك كونه شابا فيكون أنشط لذلك وكونه عاقلا فيكون أوعى له وكونه لا يتهم
فتركن النفس إليه وكونه كان كاتبا للوحي فيكون أكثر ممارسة له وقول ابن بطال عن المهلب إنه
يدل على أن العقل أجل الخصال المحمودة لأنه لم يوصف زيد بأكثر من العقل وجعله سببا لائتمانه

ورفع التهمة عنه

ورفع التهمة عنه تعقبه في الفتح بأن أبا بكر ذكر عقب الوصف المذكور وقد كنت تكتب الوحي فمن ثم
اكتفى بوصفه بالعقل لأنه لو لم تثبت أمانته وكفايته وعقله لما استكتبه النبي صلى الله عليه وسلم
الوحي وإنما وصفه وعبر بالانتفاء دون ما عداها إشارة إلى استمرار ذلك له وإلا فمجرد قوله لا نتهمك مع
قوله عاقل لا يكفي في ثبوت الأمانة والكفاية فكم بارع في العقل والمعرفة وجدت منه الخيانة ثم
فتتبع القرآن فاجمعه بلفظ الأمر ولأبي ذر واجمعه قال زيد فوالله لو كلفني أبو بكر نقل جبل
من الجبال ما كان نقله بأثقل علي بتشديد الياء مما كلفني به أبو بكر من جمع القرآن قلت أي للعمرين
كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر رضي الله عنه هو والله
خير فلم يزل يحث بالمثلثة بعد المهملة المضمومة ولأبي ذر يحثني مراجعتي بالموحدة بدل المثلثة
وضم أوله حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر ورأيت في ذلك الذي
رأيا فتتبعت القرآن أجمعه من العسب بضم العين والسين المهملتين آخره موحدة
جريد النخل العريض المكشوط عنه الخوص المكتوب فيه والرقاع بالراء المكسورة والقاف وبعدها وبعد
الألف عين مهملة جمع رقعة من جلد أو رق وفي رواية أخرى وقطع الأديم واللخاف جمع لخفة باللام
المكسورة والمعجمة وبعد الألف فاء الحجارة الرقيقة أو الخزف كما في هذا الباب وصدور الرجال التي تحفظه
وجمعوه في صدورهم في حياته صلى الله عليه وسلم كأبي بن كعب ومعاذ بن جبل فوجدت آخر سورة
التوبة لقد جاءكم رسول من أنفسكم إلى آخرها مع خزيمة بن ثابت بن الفاكه بالفاء والكاف
المكسورة الأنصاري الأوسي الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين أو أبي خزيمة
ابن أوس بن يزيد وهو مشهور بكنيته الأنصاري للبخاري بالشك وعند أحمد والترمذي من رواية عبد
الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن سعد مع خزيمة بن ثابت وفي رواية شعيب في آخر سورة التوبة مع خزيمة
الأنصاري وفي مسند الشاميين من طريق أبي اليمان عند الطبراني خزيمة بن ثابت الأنصاري لكن قول من قال مع
خزيمة أصح وقد اختلف فيه على الزهري فمن قائل مع أبي خزيمة ومن قائل مع خزيمة ومن شاك فيه يقول خزيمة
أو أبي خزيمة والأرجح أن الذي وجد معه آخر سورة التوبة أبو خزيمة بالكنية والذي معه آية الأحزاب
خزيمة وعند أبي داود في كتاب المصاحف من طريق ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن
عبد الله بن الزبير قال أتى الحارث بن خزيمة إلى عمر بهاتين الآيتين لقد جاءكم رسول من أنفسكم إلى آخر السورة
فقال أشهد لسمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعيتهما فقال عمر وأنا أشهد لقد سمعتهما
وخزيمة قال في الإصابة بفتح المعجمة والزاي ابن عدي بن أبي غنم بن سالم الخزرجي الأنصاري فألحقتها في سورتها
وكانت الصحف التي كتبوا فيها القرآن ولأبي ذر عن الكشميهني فكانت بالفاء بدل الواو عند أبي بكر
رضي الله عنه حياته حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت
عمر رضي الله عنها قال محمد بن عبيد الله بضم العين ابن محمد بن زيد مولى عثمان بن عفان شيخ البخاري
المذكور أول هذا الباب اللخاف يعني به الخزف بالخاء والزاي المعجمتين ثم فاء وفي الحديث
اتخاذ الحاكم الكاتب وأن يكون الكاتب عاقلا فطنا مقبول الشهادة ومراجعة الكاتب للحاكم
في الرأي ومشاركته له فيه والحديث سبق في التوبة وغيرها

باب كتاب

الحاكم إلى عماله بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وهو من يوليه على بلد بجمع خراجها أو زكواتها
ونحو ذلك وكتاب القاضي إلى أمنائه بضم الهمزة جمع أمين وهو من يوليه في ضبط أموال الناس
كالجباة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال
أخبرنا مالك هو ابن أنس الإمام عن أبي ليلى بفتح اللامين بينهما تحتية ساكنة ح للتحويل قال المؤلف
حدثنا ولأبي ذر والأصيلي وحدثنا بواو العطف إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد
مالك الإمام عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بسكون الهاء بعد فتح الأنصاري المدني ويقال
اسمه عبد الله عن سهل بن أبي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي
المدني صحابي صغير أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه أي عظمائهم أن عبد الله بن سهل أي ابن زيد بن
كعب الحارثي ومحيصة بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتية المكسورة وفتح الصاد المهملة ابن
مسعود بن كعب الحارثي خرجا إلى خيبر من جهد فقر شديد أصابهم ليمتارا تمرا فأخبر بضم الهمزة
وكسر الموحدة محيصة أن عبد الله بن سهل قتل وطرح بضم أولهما في فقير بفتح الفاء وكسر القاف
أي في حفيرة قال في الصحاح والفقير حفير يحفر حول الفسيلة إذا غرست تقول منه فقرت للودية
تفقيرا أو قال طرح في عين بالشك من الراوي وعند محمد بن إسحاق فوجد في عين قد كسرت عنقه وطرح فيها
فأتى محيصة يهود فقال لهم أنتم والله قتلتموه قاله لقرائن قامت عنده أو نقل إليه بخبر يوجب العلم

قالوا مقابلة لليمين باليمين ما قتلناه والله ثم اقبل محيصة حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك
واقبل ولابي ذر فاقبل بالفاء بدل الواو محيصة هو واخوه حويصة بضم الحاء المهملة وفتح الواو
وتشديد التحتية مكسورة بعدها صاد مهملة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي حويصة اكبر منه
اي من اخيه محيصة وعبد الله بن سهل اخو المقتول فذهب اي محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر
فقال لمحيصة ولغير ابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمحيصة وفي رواية اخرى فذهب عبد الرحمن يتكلم
فيجوز ان يكون كل من عبد الرحمن ومحيصة اراد ان يتكلم فقال عليه الصلاة والسلام كبر كبر اي قدم الاكبر
يريد السن فتكلم حويصة الذي هو اسن ثم تكلم محيصة اخوه وفي القسامة فقالوا يا رسول الله
انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم
بفتح التحتية وتخفيف الدال المهملة اي اما ان يعطوا دية صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب رسول
الله اليهم به اي الى اهل خيبر بالخبر الذي نقل اليه فكتب بضم الكاف في الفرع كاصله وفي غيرهما بفتحها قال
فللكواكب اي كتب الحي المسمى باليهود قال وفيه تكلف وقال في الفتح اي الكاتب عنهم لان الذي يباشر الكتابة
واحد قال العيني فيه تكلف وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني فكتبوا اي اليهود ما قتلناه وهذه الرواية
اوجه وعلى رواية كتب بالضم يكون ما قتلناه في موضع رفع وزاد في رواية ولا علمنا قاتله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اي اخي المقتول اتحلفون بهمزة الاستفهام
وتستحقون دم صاحبكم اي بدل دم صاحبكم فحذف المضاف اليه او صاحبكم معناه غريمكم ولا يحتاج
الى تقدير والجملة فيها معنى التعليل لان المعنى اتحلفون لتستحقون وقد جاءت الواو بمعنى التعليل
في قوله تعالى او يوبقهن بما كسبوا ويعفو عن كثير المعنى ليعفو واستشكل عرض اليمين على الثلاثة
وانما هي لاخي المقتول خاصة واجاب في الكواكب بانه كان معلوما عندهم لاختصاصه به وانما اطلق
الخطاب لهم لانه كان لا يعمل شيئا الا بمشورتهما اذ هو كالولد لهما قالوا ولابي ذر فقالوا لا نحلف قال
صلى الله عليه وسلم لهم افتحلف لكم يهود اي بانهم ما قتلوه قالوا يا رسول الله ليسوا بمسلمين وفي
الاحكام قالوا لا نرضى بايمان اليهود وفي رواية ابي قلابة ما يبالون ان يقتلونا اجمعين ثم يحلفون
فوداه بتخفيف الدال المهملة من غيرهم اي اعطى ديته رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده
مائة ناقة حتى ادخلت الدار قال سهل اي ابن ابي حثمة فركضتني منها ناقة وفي رواية محمد
بن اسحاق فوالله ما انسى ناقة بكرة منها حمراء ضربتني وانا احوزها وفي القسامة فوداه مائة من ابل الصدقة
ولا تنافي بينهما لاحتمال ان يكون اشتراها من ابل الصدقة والمال الذي اشترى به من عنده او من مال بيت
المال المرصد للمصالح لما في ذلك من مصلحة قطع النزاع واصلاح ذات البين وجبر الخاطر لهم والا فاستحقاقهم
لم يثبت وقد حكى القاضي عن بعضهم تجويز صرف الزكاة في المصالح العامة وتاول الحديث عليه واستشكل
وجه المطابقة بين الحديث والترجمة لانه ليس في الحديث انه عليه السلام كتب الى نائبه ولا امينه وانما
كتب الى الخصوم انفسهم واجاب ابن المنير بانه يؤخذ من مشروعية مكاتبة الخصوم جواز مكاتبة
النواب فيحتوي عليهم بطريق الاولى والحديث سبق في القسامة هذا باب
بالتنوين يذكر فيه هل يجوز للحاكم ان يبعث رجلا حال كونه وحده للنظر اي لاجل النظر ولابي ذر
عن المستملي والكشميهني ينظر في الامور المتعلقة بالمسلمين وجواب الاستفهام في الحديث
وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث
ابن ابي ذئب واسمه هشام قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن عبيد بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما
انهما قالا جاء اعرابي واحد الاعراب وهم سكان البوادي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله
اي بما تضمنه او بحكم الله المكتوب على المكلفين فقام خصمه هو في الاصل مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه
وغالبه ثم اطلق على المخاصم وصار اسما له فلذا يطلق على الفرد والمذكر وفروعهما ولم يسم الخصم وزاد في
رواية وكان افقه منه فقال صدق يا رسول الله وفي رواية نعم فاقض بيننا بكتاب الله قال
البيضاوي وانما تواردا على سؤال الحكم بكتاب الله مع انهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليفصل بينهما بالحق
الصرف لا بالمصالحة والاخذ بالارفق لان للحاكم ان يفعل ذلك برضى الخصمين فقال الاعرابي ان ابني كان
عسيفا فعيل بمعنى مفعول كاسير بمعنى ماسور وقيل بمعنى فاعل كعليم بمعنى عالم اي اجيرا على هذا
او على بمعنى عند اي عنده او بمعنى اللام اي اجيرا لهذا فزنى بامراته معطوفا على كان عسيفا ولم تسم المراة
فقالوا لي على ابنك الرجم بالرفع ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان على ابنك الرجم بزيادة ان ونصب الرجم اسمها
ففديت ابني منه من الرجم بمائة من الغنم ووليدة فعيلة بمعنى مفعولة امة ثم سالت اهل العلم

فقالوا لي

فقالوا لي انما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما
بكتاب الله اي بحكم الله وهو اولى من التفسير بما تضمنه القرآن لان الحكم فيه التغريب والتغريب
ليس مذكورا فيه نعم يحتمل ان يكون المراد ما كان متلوا فيه ونسخت تلاوته وبقي حكمه وهو الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله لكن ينفي التغريب اما الوليدة والغنم فرد اي مردودة عليك
فاطلق المصدر على المفعول كقوله تعالى هذا خلق الله اي مخلوقه وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام
مصدر غرب مضاف لظرفه لان التقدير ان يجلد مائة وان يغرب عاما وليس هو ظرفا على ظاهره
مقدرا بفي لانه ليس المراد بالتغريب فيه حتى يقع في جزء منه بل المراد ان يخرج فيلبث عاما فيتقدر
يغرب تغريب اي تغييب عاما وهذا يتضمن ان ابنه كان غير محصن واعترف بالزنا فان اقرار الاب
عليه غير مقبول نعم ان كان هذا من باب الفتوى فيكون معناه ان كان ابنك زنى وهو بكر فحده ذلك واما
انت يا انيس بضم الهمزة وفتح النون مصغر رجل من اسلم وهو ابن الضحاك فاغد بالغين المعجمة
على امراة هذا اي ائتها غدوة او امض اليها فارجمها اذا اعترفت فغدا عليها انيس فاعترفت فرجمها
وفي رواية الليث فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وظاهره كما في الفتح ان ابن ابي ذئب
اختصره فقال فغدا عليها انيس فرجمها او رجمها انيس لانه كان حاكما في ذلك وعلى رواية الليث يكون رسولا
ليسمع اقرارها وتنفيذ الحكم منه عليه الصلاة والسلام واستشكل من حيث كونه اكتفى في ذلك بشهادة
واحد واجيب بانه ليس في الحديث نص بانفراده بالشهادة فيحتمل ان غيره شهد عليها واستدل به
على وجوب الاعذار والاكتفاء فيه بشاهد واحد واجاب القاضي عياض باحتمال ان يكون ذلك ثبت
عند النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة هذين الرجلين قال في الفتح والذي يقبل شهادته من الثلاثة والد
العسيف فقط واما العسيف والزوج فلا قال وغفل من تبع القاضي عياض فقال لا بد من هذا الحمل والا
لزم الاكتفاء بشهادة واحد في الاقرار بالزنا ولا قائل به ويمكن الانفصال عن هذا بان انيسا بعث حاكما
فاستوفى شروط الحكم ثم استاذن في رجمها فاذن له في رجمها وكيف يتصور من الصورة المذكورة اقامة
الشهادة عليها من غير تقدم دعوى عليها ولا على وكيلها مع حضورها في البلد غير متوارية الا ان يقال
انها شهادة حسبة فيجاب بانه لم يقع هناك صيغة الشهادة المشروطة في ذلك ثم قال المهلب فيه حجة
لمالك في جواز انفاذ الحاكم رجلا واحدا في الاعذار وفي ان يتخذ واحدا يثق به يكشف له عن حال الشهود
في السر كما يجوز له قبول الفرد فيما طريقه الخبر لا الشهادة والحكمة في ايراد البخاري الترجمة بصيغة
الاستفهام كما نبه عليه في فتح الباري الاشارة الى خلاف محمد بن الحسن فيما نقله ابن بطال عنه حيث قال
لا يجوز للقاضي ان يقول اقر عندي فلان بكذا لشيء يقضي به عليه من قتل او مال او عتق او طلاق حتى
يشهد معه على ذلك غيره وادعى ان مثل هذا الحكم الذي في حديث الباب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم
قال وينبغي ان يكون في مجلس القاضي ابدا عدلان يسمعان من يقر ويشهدان على ذلك فينفذ الحكم
بشهادتهما والحديث سبق في الصلح والايمان والنذور والمحاربين والوكالة باب
ترجمة الحكام بصيغة الجمع ولابي ذر عن الكشميهني الحاكم والترجمة تفسير الكلام بلسان غير لسانه يقال ترجم
كلامه اذا فسره بلسان آخر وهل يجوز ترجمان واحد بفتح الفوقية وضمها قال ابو حنيفة واحمد
يكفي واختاره البخاري وغيره وقال الشافعي واحمد في رواية عنه اذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم
لا يقبل فيه الا عدلان كالشهادة وقال اشهب وابن نافع عن مالك يترجم له ثقة مسلم مامون واثنان
احب الي وقال خارجة بن زيد بن ثابت فيما وصله البخاري عن ابيه زيد بن ثابت رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتعلم كتاب اليهود اي كتابة خطهم ولابي ذر
عن الكشميهني كتاب اليهودية بياء النسبة حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه اليهم واقراته
كتبهم اي التي يكتبونها اذا كتبوا اليه وقد وصله في الذبائح بلفظ قال اتي بي النبي صلى الله
عليه وسلم مقدمه المدينة فاعجب بي فقيل له هذا غلام من بني النجار قد قرا مما انزل الله عليك بضع
عشرة سورة فاستقراني فقرات فقال تعلم كتاب يهود فاني لا آمن يهود على كتابي فتعلمته في نصف
شهر حتى كتبت له الى يهود واقرا له اذا كتبوا اليه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
والحال ان عنده علي بن ابي طالب وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان رضي الله عنهم ماذا
تقول هذه المراة وكانت حاضرة عندهم قال عبد الرحمن بن حاطب بالحاء والطاء المهملتين بينهما الف
آخره موحدة ابن ابي بلتعة من جملتها نعم عن صنيعها انها حملت من زنا من عبد اسمه مرغوش بالراء
والغين المعجمة والسين المهملة لانها كانت نوبية بضم النون وكسر الموحدة وتشديد التحتية
اعجمية من جملة عتقاء حاطب فقلت يا امير المؤمنين تخبرك بصاحبها الذي صنع بها وصله

عبد الرزاق وسعيد بن منصور نحوه ولأبي ذر نصا حبها الذي صنع لهما وقال أبو جمرة
بالجيم المفتوحة وسكون الميم نصر بن عمران الضبعي البصري كنت أترجم بين ابن عباس رضي الله عنهما
وبين الناس زاد النسائي فيما وصله عنه فأتته امرأة فسألته عن نبيذ الجر فنهى عنه الحديث وسبق
في كتاب العلم عند المؤلف وقال بعض الناس محمد بن الحسن وكذا الشافعي لا بد للحاكم من مترجمين
بكسر الميم بصيغة الجمع قال ابن حجر قوله لأنه لا بد له ممن يتكلم بغير لسانه وذلك يتكرر فيتكرر المترجم
وروي بفتح الميم بصيغة التثنية وهو المعتمد كما في الفتح وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن
نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني
بالإفراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
أخبره أن هرقل قيصر ملك الروم أرسل إليه حال كونه في ركب من قريش ثلاثين رجلا
ثم قال هرقل لترجمانه قل لهم إني سائل هذا أي عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن كذبني بالتخفيف
أي نقل الكذب إلي فكذبوه بالتشديد فذكر الحديث فقال هرقل للترجمان قل له أي لأبي سفيان إن
كان ما تقول من أوصافه الشريفة حقا فسيملك بضم اللام في اليونينية مع كشط تحت اللام
موضع قدمي هاتين أرض بيت المقدس وأرض ملكه واستشكل دخول هذا الحديث هنا من
جهة أن فعل هرقل الكافر لا يحتج به وأجيب بأنه يؤخذ منه صحة استدلاله فيما يتعلق بالنبوة
والرسالة أنه كان مطلعا على شرائع الأنبياء فتحمل تصرفاته على وفق الشريعة التي كان متمسكا بها
وأيضا تقرير ابن عباس وهو من الأئمة الذين يقتدى بهم على ذلك ومن ثم احتج باكتفائه بترجمة أبي جمرة
له فالأمران راجعان لابن عباس أحدهما من تصرفه والآخر من تقريره فإذا انضم إلى ذلك نقل عمر ومن
معه من الصحابة ولم ينقل عن غيره خلافه قويت الحجة واختلف هل يكفي ترجمان واحد قال محمد بن الحسن
لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين وقال الشافعي هو كالبينة وعن مالك روايتان ونقل الكرابيسي
عن مالك والشافعي الاكتفاء بترجمان واحد ومرجع الخلاف إلى أنه إخبار أو شهادة قاله في فتح الباري

باب محاسبة الإمام عماله

بضم العين جمع عامل ولأبي ذر مع
عماله وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال أخبرنا عبدة بن سليمان قال حدثنا
هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن أبي حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الساعدي رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن الأتبية بضم الهمزة بعدها مثناة فوقية مفتوحة
فموحدة مكسورة فتحتية مشددة وفي رواية اللتبية باللام المضمومة بدل الهمزة وفتح المثناة
الفوقية قال القاضي وضبط الأصيلي بخطه في باب هدايا العمال بضم اللام وسكون المثناة
وكذا قيده ابن السكن قال وهذا الصواب واسمه عبد الله واللتبية أمه على صدقات بني سليم
بضم السين وفتح اللام فلما جاء إلى رسول الله ولأبي ذر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحاسبه
على ما قبض وصرف قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الذي لكم وهذه وللكشميهني وهذا
هدية أهديت لي فقال له رسول الله ولأبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم له فهلا ولأبي ذر
عن الحموي والمستملي ألا بفتح الهمزة وتشديد اللام وهما بمعنى جلست في بيت أبيك وبيت
أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا في دعواك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخطب الناس وحمد الله ولأبي ذر فحمد الله بالفاء بدل الواو وأثنى عليه ثم قال أما بعد أي بعد
ما ذكر من حمد الله والثناء عليه فإني أستعمل رجالا منكم على أمور مما ولاني الله فيأتي أحدكم
ولأبي ذر أحدكم فيقول هذا لكم وهذه هدية أهديت إلي فهلا ولأبي ذر عن الحموي
والمستملي ألا جلس أحدكم في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا فوالله
لا يأخذ أحدكم منها من الصدقات التي قبضها شيئا قال هشام أي ابن عروة بغير حقه إلا جاء
الله يحمله الذي يأخذه يوم القيامة ولم يقع قوله قال هشام عند مسلم في رواية ابن نمير
عن هشام بدون قوله بغير حقه قال في الفتح وهو يشعر بإدراجها ألا بفتح الهمزة وتخفيف
اللام فلأعرفن اللام جواب القسم ولأبي ذر عن المستملي فلا أعرفن بألف بعد فلا بلفظ
النفي ما جاء الله رجل يحتمل أن يكون ما موصولة بمعنى من وأطلقت على صيغة من يعقل
وهو الجائي ورجل فاعل مفرد أي جاء رجل ويحتمل أن تكون مصدرية أي فلأعرفن
مجيء رجل إلى الله ببعير له رغاء بضم الراء وتخفيف المعجمة ممدودة صوت أو ببقرة
له خوار بضم الخاء المعجمة مخففة الواو صوت أو شاة تيعر بفتح الفوقية وسكون
التحتية وفتح العين المهملة بعدها راء تصوت ثم رفع صلى الله عليه وسلم يديه بالتثنية

حتى رأيت

حتى رأيت بياض إبطيه وفي باب هدايا العمال حتى رأينا بياض عفرتي إبطيه والعفرة بضم
المهملة وسكون الفاء بياض ليس بالناصع قائلا ألا بالتخفيف هل بلغت حكم الله إليكم
وأعادها في الباب المذكور ثلاثا وفيه مشروعية محاسبة العمال ومنعهم من قبول الهدية ممن
لهم عليه حكم وسبق الحديث في باب هدايا العمال وغيره

باب بطانة الإمام وأهل مشورته

بفتح الميم وضم الشين المعجمة وفتح الراء اسم من شاورت
فلانا في كذا والمعنى عرضت عليه أمري حتى يدلني على الصواب منه وهو من عطف الخاص
على العام قال البخاري مما نقله عن أبي عبيد البطانة بكسر الموحدة في قوله تعالى لا تتخذوا
بطانة من دونكم الدخلاء بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة ممدود جمع دخيل وهو الذي
يدخل على الرئيس في مكان خلوته ويفضي إليه سره ويصدقه فيما يخبره به مما يخفى عليه من
أمور رعيته ويعمل بمقتضاه وقال الزمخشري في قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من
دونكم الآية بطانة الرجل ووليجته خصيصه الذي يفضي إليه بحوائجه ثقة به شبه
ببطانة الثوب كما يقال فلان شعاري وبه قال حدثنا أصبغ بالمهملة والموحدة
المفتوحة ثم المعجمة ابن الفرج المصري قال أخبرنا ولأبي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله المصري
قال أخبرني بالإفراد يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف بعده من خليفة إلا كانت له
بطانتان والبطانة مصدر وضع موضع الاسم يسمى به الواحد والاثنان والجمع والمذكر
والمؤنث بطانة تأمره بالمعروف وفي رواية سليمان بن بلال الآتية بدل قوله بالمعروف
وتحضه عليه بالحاء المهملة المضمومة والضاد المعجمة المشددة وترغبه فيه وتحثه عليه وبطانة تأمره
بالشر وتحضه عليه وهذا مقصود في بعض الخلفاء لا في الأنبياء فلا يلزم من وجود من يشير عليهم
بالشر قبوله منه للعصمة كما قال فالمعصوم بالفاء من عصمه الله تعالى أي من عصمه الله من
نزغات الشيطان فلا يقبل بطانة الشر أبدا وهذا هو منصب النبوة الذي لا يجوز عليهم غيره
وقد يكون لغيرهم بتوفيقه تعالى فمن في الولاة من لا يقبل إلا من بطانة الشر وهو الكثير في
زماننا فلا حول ولا قوة إلا بالله والمراد بالبطانتين الوزيرين في حديث عائشة مرفوعا
من ولي منكم عملا فأراد الله به خيرا جعل له وزيرا صالحا إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه ويحتمل
أن يكون المراد بالبطانتين الملك والشيطان ويحتمل كما قال الكرماني أن يراد بالبطانتين
النفس الأمارة بالسوء والنفس اللوامة المحرضة على الخير والمعصوم من أعطاه الله تعالى نفسا
مطمئنة إذ لكل منهما قوة ملكية وقوة حيوانية انتهى وقيل المراد بالبطانتين في حق النبي عليه
السلام الملك والشيطان وإليه الإشارة بقوله عليه السلام ولكن الله أعانني عليه فأسلم
فيجب على الوالي أن لا يبادر بما يلقى إليه من ذلك حتى يعرضه على كتاب الله أو سنة نبيه فما وافقهما
اتبعه وما خالفهما تركه وينبغي أن يسأل الله تعالى العصمة من بطانة الشر وأهله ويحرص
على بطانة الخير وأهله قال سفيان الثوري ليكن أهل مشورتك أهل التقوى
والأمانة والحديث سبق في القدر وأخرجه النسائي في البيعة والسير وقال سليمان
ابن بلال فيما وصله الإسماعيلي عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال أخبرني بالإفراد
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بهذا الحديث السابق وعن ابن أبي عتيق هو محمد بن عبد الرحمن بن
أبي بكر الصديق وموسى بن عقبة فيما وصله عنهما البيهقي كلاهما عن ابن شهاب الزهري
محمد بن مسلم مثله أي مثل الحديث السابق قال في الكواكب روى سليمان عن الثلاثة لكن الفرق
بينها أن المروي في الطريق الأولى هو المذكور بعينه وفي الثاني هو مثله انتهى وتعقبه في الفتح
فقال لا يظهر بينهما فرق والظاهر أن سر الإفراد أن سليمان ساق لفظ يحيى ثم عطف عليه رواية
الأخيرين وأحال بلفظهما عليه فأورده البخاري على وفقه وتعقبه العيني فقال كيف ينفي
الفرق ومثل الشيء غير عينه عن الزهري محمد بن مسلم حدثني بالإفراد أبو سلمة
ابن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قوله نصب بنزع الخافض أي من قوله لم يرفعه
إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو فيما وصله الإمام أحمد
ومعاوية بن سلام بتشديد اللام الدمشقي فيما وصله النسائي حدثني بالإفراد ولأبي
ذر بالجمع الزهري قال حدثني بالإفراد أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم فجعلاه من حديث ابي هريرة وهو عند شعيب عن ابي سعيد وجعلاه مرفوعا
وهو عنده موقوفا وقال ابن ابي حسين بضم الحاء وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين النوفلي المكي وسعيد
ابن زياد بكسر العين وكسر زاي زياد وتخفيف التحتية الانصاري المدني التابعي الصغير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قوله اي من قوله لا مرفوعا وقال عبد الله بفتح العين في الفرع
وصوابه بضمها ابن ابي جعفر يسار المصري من صغار التابعين مما وصله النسائي حدثني بالافراد
صفوان بن سليم بضم السين مولى ابن عوف عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي ايوب خالد بن زيد
الانصاري انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فالحديث بحسب الصورة الواقعة مرفوع من رواية
ثلاثة من الصحابة ابي سعيد وابي هريرة وابي ايوب لكنه على طريقة المحدثين حديث واحد اختلف على
التابعي في صحابيه فجزم صفوان بانه عن ابي ايوب واختلف على الزهري فيه هل هو ابو سعيد او ابو هريرة
واما الاختلاف في وقفه ورفعه فلا يقدح لان مثله لا يقال من قبل الرأي فسبيله الرفع وتقديم البخاري
لرواية ابي سعيد الخدري الموصولة المرفوعة يؤذن بترجيحها عنده لا سيما مع موافقة ابن ابي حسين
وسعيد بن زياد لمن قال عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي سعيد واذا لم يبق الا الزهري وصفوان
فالزهري احفظ من صفوان بدرجات قاله في الفتح هذا باب

بالتنوين بذكر فيه كيف يبايع الامام الناس بالنصب على المفعولية والامام فاعل ولابي ذر بنصب
الامام مفعولا مقدما ورفع الناس على الفاعلية والمراد بالكيفية هنا الصيغ القولية لا الفعلية كما
ستراه ان شاء الله تعالى في الاحاديث المسوقة في الباب وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك امام الائمة ودار الهجرة ابن انس الاصبحي عن يحيى بن سعيد الانصاري انه
قال اخبرني بالافراد عبادة بن الوليد بضم العين وتخفيف الموحدة قال اخبرني بالافراد ايضا
ابي الوليد عن ابيه عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال بايعنا بفتح التحتية وسكون العين
عاهدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة بمنى على السمع والطاعة له في المنشط بفتح الميم
والشين المعجمة بينهما نون ساكنة آخره طاء مهملة مصدر ميمي من النشاط والمكره بفتح الميم والراء بينهما
كاف ساكنة مصدر ميمي ايضا في حال نشاطنا وحال عجزنا عن العمل بما يؤمر به وقال السفاقسي الظاهر
ان المراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج ليطابق قوله في المنشط ويؤيده ما عند احمد من رواية
اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن عبادة في النشاط والكسل وقال في شرح المشكاة اي عاهدناه بالتزام
السمع والطاعة في حالتي الشدة والرخاء وتارتي الضراء والسراء وانما عبر عنه بصيغة المفاعلة
للمبالغة والايذان بانه التزم لهم ايضا الاجر والثواب والشفاعة يوم الحساب على القيام بما التزموا
وان لا ننازع الامر اي امر الملك والولاية اهله فلا نقاتلهم وان نقوم او نقول بالحق حيث
ما كنا بالشك هل بالميم او اللام من الراوي لا نخاف في نصرة دين الله لومة لائم من الناس واللومة
المرة من اللوم قال في الكشاف وفيها وفي التنكير مبالغتان كانه قال لا يخاف شيئا قط من لوم احد
من اللوام ولومة مصدر مضاف لفاعله في المعنى وفيه وجوب السمع والطاعة للحاكم سواء حكم
بما يوافق الطبع او يخالفه وعدى بايعنا بعلى لتضمنه معنى عاهدنا والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر في كل زمان ومكان للكبار والصغار لا نداهن فيه احدا ولا نخافه ولا نلتفت الى
الائمة ونحوهم قاله النووي والحديث اخرجه مسلم في المغازي وبه قال حدثنا
عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الصيرفي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي
قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه
وسلم في غداة باردة والمهاجرون والانصار يحفرون الخندق بكسر الفاء وكان
ذلك في غزوته سنة خمس فقال صلى الله عليه وسلم متمثلا بقول ابن رواحة اللهم ان الخير
خير الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة فاجابوا النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فاجابوه
نحن الذين بايعوا محمدا صفة للذين لا صفة نحن وهذا موضع الترجمة على الجهاد ما بقينا
ابدا بالتنوين في محمدا وابدا في اليونينية والحديث سبق بأتم من هذا في غزوة الخندق وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي ابو محمد الكلاعي الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك
الامام ابن انس المدني عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن
عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا اذا بايعنا بسكون العين رسول الله
صلى الله عليه وسلم على السمع للاوامر والنواهي والطاعة للحاكم يقول لنا اي للمبايعين فيما
استطعت وهذا من شفقته ورحمته بنا جزاه الله عنا ما جازى نبيا عن امته وللكشميهني فيما

استطعتم

استطعتم بالجمع وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان
الثوري قال حدثني عبد الله بن دينار مولى ابن عمر قال شهدت ابن عمر رضي الله عنهما حيث اجتمع الناس على عبد الملك بن
مروان بن الحكم الاموي يبايعونه بالخلافة وكانت الكلمة قبل ذلك متفرقة اذ كان في الارض قبل اثنان يدعى لكل منهما بالخلافة وهما
عبد الملك بن مروان وعبد الله بن الزبير وكان ابن الزبير امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية فلما قد دعي ابن الزبير الخلافة فبايعه
الناس بها بالحجاز وبايع اهل الآفاق معاوية بن يزيد بن معاوية فلم يعش الا نحو اربعين يوما ومات فبايع الناس ابن الزبير
الا بنو امية ومن كان يهوى هواهم فبايعوا مروان بن الحكم ثم مات بعد ستة اشهر وعهد الى ابنه عبد الملك بن مروان فقام
مقامه وجهز الحجاج لقتال ابن الزبير فحاصره الى ان قتل رضي الله عنه فلما انتظم الملك لعبد الملك بايعه ابن عمر قال حين كتب له
المبايعة اني اقر بضم الهمزة وكسر القاف لك بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين على سنة الله وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم ما استطعت اي قدر استطاعتي وان بني بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد
التحتية عبد الله وابو بكر وابو عبيدة وبلال وعمر امهم صفية بنت ابي عبيد بن مسعود الثقفي وعبد الرحمن امه ام علقمة
بنت نافس بن وهب وسالم وعبيد الله وحمزة امهم ام ولد وزيد امه ام ولد قد اقروا بمثل ذلك الذي اقررت به من
السمع والطاعة زاد الاسماعيلي والسلام والحديث من افراده وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
ابن كثير بن افلح العبدي مولاهم ابو يوسف الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بفتح
الموحدة وكسر المعجمة ابن القاسم ابو معاوية بن ابي خازم بمعجمتين الواسطي قال حدثنا سيار بفتح المهملة
والتحتية المشددة ابن وردان ابو الحكم العنزي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جرير بن عبد الله بفتح الجيم البجلي
رضي الله عنه انه قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع لولي الامر في امره ونهيه والطاعة له
فلقنني اي اراد على سبيل التلقين ان اقول فيما استطعت شفقة عنه ورأفة والنصح لكل مسلم وذكر بابوه
بالاسلام وتعلقاته وبه قال حدثنا عمرو بن علي ابو حفص الفلاس الصيرفي احد الاعلام قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار العدوي مولاهم قال لما
بايع الناس عبد الملك بن مروان كتب اليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من ابن عمر الى عبد الله عبد الملك امير
المؤمنين اني اقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله
فيما استطعت وان بني قد اقروا بذلك وهذا اخبار عن اقرارهم لا اقرار عنهم وعند الاسمعيلي
من وجه آخر عن سفيان بلفظ رايت ابن عمر يكتب وكان اذا كتب يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد
فاني اقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك وقال في آخره ايضا والسلام والحديث من افراده وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي قال حدثنا حاتم هو ابن اسماعيل الكوفي سكن المدينة عن يزيد من الزيادة
وهو ابن ابي عبيد كما في رواية ابي ذر مولى سلمة بن الاكوع قال قلت لسلمة بن الاكوع رضي الله عنه على اي شيء
بايعتم النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بالتخفيف تحت الشجرة قال بايعناه على الموت اي نقاتل بين يديه
ونصبر ولا نفر وان قتلنا وسبق الحديث باتم من هذا في باب البيعة على الحرب ان لا يفروا من كتاب الجهاد وبه
قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال حدثنا جويرية بن اسماء عم ابن اسماء عن مالك الامام
عن الزهري محمد بن مسلم ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان المسور بن مخرمة بن اخت عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه اخبره ان الرهط وهو ما دون العشرة وقيل الى الثلاثة الذين ولاهم عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم اي عينهم للشورى وفيمن يعقد له الخلافة منهم وهم كما سبق في باب قصة البيعة من المناقب
علي وعثمان والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن اجتمعوا فتشاوروا يعني يولونه الخلافة قال ولابي ذر
فقال لهم عبد الرحمن بن عوف لست بالذي انافسكم بضم الهمزة وفتح النون وبعد الالف فاء مكسورة
فسين مهملة اي انازعكم على هذا الامر اي الخلافة اذ ليس لي فيها رغبة ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن والاولى
اوجه ولكنكم ان شئتم اخترت لكم منكم اي من سماهم عمر دونه فجعلوا ذلك الى عبد الرحمن فلما
ولوا عبد الرحمن امرهم بالاختيار منهم فمال الناس على عبد الرحمن حتى ما ارى احدا من الناس يتبع
بسكون الفوقية وفتح الموحدة اولئك الرهط ولا يطأ عقبه بفتح العين وكسر القاف اي فلا يمشون
خلفه وهو كناية عن الاعراض ومال الناس على عبد الرحمن كرره لبيان سبب الميل وهو قوله
يشاورونه في امر الخلافة تلك الليالي زاد الزبيدي في روايته عن الزهري لا يخلو به رجل ذو رأي فيعدل
بعثمان احدا وكرر قوله حتى اذا كانت الليلة وللكشميهني تلك الليلة التي اصبحنا منها فبايعنا
بسكون العين عثمان بن عفان بالخلافة قال المسور بن مخرمة طرقني عبد الرحمن بن عوف بعد هجع من
الليل بفتح الهاء وسكون الجيم بعدها عين مهملة قال في المصابيح اي بعد طائفة منه هذا الذي يفهم من كلام القاضي
واقتصر عليه الزركشي وقال الحافظ مغلطاي يريد بالهجع النوم بالليل خاصة ذكره ابو عبيد قال
العلامة البدر الدماميني وهذا ينبني على ان يكون قوله من الليل صفة كاشفة بخلاف الاول فانها فيه مخصصة

وهو اولى منه قال في الفتح وقد اخرجه البخاري في التاريخ الصغير من طريق يونس عن الزهري بلفظ بعد
هجيع بوزن عظيم فضرب الباب حتى استيقظت من النوم فقال لي اراك نائما فوالله ما اكتحلت ما دخل
النوم جفن عيني كما يدخلها الكحل هذه الليلة ولابي ذر عن الحموي والكشميهني هذه الثلاث بكثير
نوم وفي رواية سعيد بن عامر عند الدارقطني في غرائب ملك والله ما حملتهما غمضا منذ ثلاث
ولابي ذر بكثير نوم بالمثلثة بدل الموحدة انطلق فادع الزبير ابن العوام وسعدا اي ابن ابي
وقاص فدعوتهما له فشاورهما بالشين المعجمة من المشاورة ولابي ذر عن المستملي فسارهما بالسين
المهملة وتشديد الراء ثم دعاني فقال ادع لي عليا فدعوته له فناجاه حتى ابهار الليل بتسكين
الموحدة وتشديد الراء انتصف وفي رواية سعيد بن عامر المذكورة فجعل يناجيه حتى ترتفع اصواتهما
احيانا فلا يخفى علي شيء مما يقولان ويخفيان احيانا ثم قام علي هو ابن ابي طالب من عنده وهو اي علي
على طمع اي يوليه وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئا من المخالفة الموجبة للفتنة وقال ابن هبيرة اظنه
اشار الى الدعابة التي كانت في علي ونحوها ولا يجوز ان يحمل على ان عبد الرحمن خاف من علي على نفسه ثم قال
ادع لي عثمان فدعوته فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح فلما صلى للناس الصبح ولابي ذر
صلى الناس الصبح واجتمع اولئك الرهط الذين عينهم عمر للمشورة عند المنبر في المسجد النبوي
فارسل عبد الرحمن الى من كان حاضرا من المهاجرين والانصار وارسل الى امراء الاجناد معاوية
امير الشام وعمير بن سعد امير حمص والمغيرة بن شعبة امير الكوفة وابو موسى الاشعري امير البصرة
وعمرو بن العاص امير مصر ليجمع اهل الحل والعقد وكانوا وافوا تلك الحجة فقدموا مكة فحجوا مع عمر
ورافقوه الى المدينة فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن وفي رواية عبد الرحمن بن طهمان جلس عبد الرحمن
على المنبر ثم قال اما بعد يا علي اني قد نظرت في امر الناس فلم ارهم يعدلون بعثمان اي لا يجعلون
له مساويا بل يرجحونه على غيره فلا تجعلن على نفسك من اختياري لعثمان سبيلا ملامة اذا لم توافق
الجماعة فقال عبد الرحمن مخاطبا لعثمان ابايعك على سنة الله ورسوله ولابي ذر عن الكشميهني وسنة
رسوله والخليفتين ابي بكر وعمر من بعده فقال عثمان نعم فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون
ولابي ذر والمهاجرون بالجر والعطف وهو من عطف الخاص على العام والانصار وامراء الاجناد المذكورون
والمسلمون وفي الحديث ان الجماعة الموثوق بديانتهم اذا عقدوا عقد الخلافة لشخص بعد المشاورة
والاجتهاد لم يكن لغيرهم ان يحل ذلك العقد اذ لو كان العقد لا يصح الا باجتماع الجميع لكان لا معنى لتخصيص
هؤلاء الستة فلما لم يعترض منهم معترض بل رضوا فدل ذلك على صحته وفيه ان من اسند اليه ذلك ان
يبذل وسعه في الاختيار ويهجر اهله وليله اهتماما بما هو فيه حتى يكمله باب

من بايع مرتين في حالة واحدة للتاكيد وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن
يزيد بن ابي عبيد بضم العين مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال بايعنا بسكون العين
النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان تحت الشجرة التي بالحديبية فقال عليه الصلاة والسلام لي يا سلمة
الا بالتخفيف تبايع قلت يا رسول الله قد بايعت في الزمن الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو قال عليه الصلاة
والسلام وفي الثاني اي وفي الزمن الثاني تبايع ايضا ولابي ذر عن الكشميهني في الاولى اي في الساعة او الطائفة
قال وفي الثانية واراد كما قاله ابن المنير ان يوكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وعنائه في الاسلام وشهرته
بالثبات فلذلك امره بتكرير المبايعة ليكون له في ذلك فضيلة وتقدم في باب البيعة في الحديث من كتاب الجهاد
من رواية المكي بن ابراهيم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة الحديث باتم من هذا السياق وفيه بايعت النبي صلى الله عليه
وسلم ثم عدلت الى ظل شجرة فلما خف الناس قال يا ابن الاكوع الا تبايع وقال في اخره فقلت له يا ابا مسلم على اي
شيء كنتم تبايعون يومئذ قال على الموت وهذا الحديث هو الحادي والعشرون من الثلاثيات

باب بيعة الاعراب على الاسلام والجهاد وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن محمد بن المنكدر بن عبد الله المدني الحافظ عن جابر بن عبد الله
السلمي بفتحتين الانصاري رضي الله عنهما ان اعرابيا لم يسم وعند الزمخشري في ربيع الابرار انه قيس بن ابي
حازم قال الحافظ ابن حجر في المقدمة وفيه نظر وقال في الشرح لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه هاجر
فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله اخر وافق اسمه واسم ابيه وفي الذيل لابي موسى
في الصحابة قيس بن ابي حازم المنقري ويحتمل ان يكون هو هذا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الاسلام فاصابه وعك بفتح الواو وسكون العين حمى او المها او رعدتها فقال يا رسول الله اقلني
بيعتي فابى فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيله لانه لا يعين على معصية وظاهره طلب الاقالة من
نفس الاسلام ويحتمل ان يكون من شيء من عوارضه كالهجرة وكانت اذ ذاك واجبة فخرج من المدينة كراهية فيها

او رغبة عنها كما فعل هذا الاعرابي فهو من هو من ثم جاءه صلى الله عليه وسلم الاعرابي المرة الثانية
ثم قال اقلني بيعتي فابى وفي رواية الثوري عن ابن المنكدر انه اعاد ذلك ثلاثا فخرج الاعرابي
من المدينة راجعا الى البدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير بكسر الكاف
بعدها تحتية ساكنة فراء ما ينفخ الحداد فيه تنفي بفتح الفوقية وسكون النون وكسر الفاء خبثها
بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة رديها الذي لا خير فيه وينصع بفتح التحتية وسكون النون
وفتح الصاد بعدها عين مهملتين وتظهر طيبها بكسر الطاء المهملة وسكون التحتية مرفوع فاعل
ينصع ولابي ذر عن الكشميهني وتنصع بالفوقية بدل التحتية كطيبها بكسر الطاء وتشديد
التحتية منصوب على المفعولية والحديث ياتي في الاعتصام ان شاء الله تعالى بعون الله واخرجه
مسلم في المناسك والترمذي في المناقب والنسائي في البيعة والسير باب

حكم بيعة الصغير وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا عبد الله بن يزيد
ابو عبد الرحمن مولى آل عمر بن الخطاب قال حدثنا سعيد بكسر العين هو ابن ابي ايوب مقلاص
الخزاعي المصري قال حدثني بالافراد ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف زهرة بن معبد بفتح الميم
والموحدة بينهما عين مهملة عن جده عبد الله بن هشام الصحابي وكان قد ادرك النبي صلى الله
عليه وسلم وذهبت به امه زينب ابنة ولابي ذر بنت حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم بن زهير بن
الحارث بن اسد بن عبد العزى بن قصي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه
بكسر التحتية وسكون العين فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو صغير اي لا يلزمه البيعة فمسح
صلى الله عليه وسلم رأسه ودعا له وكان عبد الله بن هشام زمانا كثيرا بعد الزمن النبوي يضحي بالشاة الواحدة
عن جميع اهله قال في الفتح وهذا الاثر الموقوف صحيح بالسند المذكور الى عبد الله وانما
ذكره البخاري مع انه على عادته انه يحذف الموقوف فان غالب الاثار المتن يسير والحديث طرف
من حديث سبق في كتاب الشركة باب من بايع ثم استقال البيعة
اي طلب الاستقالة منها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن محمد بن المنكدر الحافظ عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي
وعك بسكون العين حمى بالمدينة فاتى الاعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اقلني بيعتي لم يرد الارتداد عن الاسلام اذ لو اراده لقتله وحمله بعضهم
على الاقامة بالمدينة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نقله لانه لا يحل للمهاجر ان
يرجع لوطنه ثم جاءه ثانيا فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى عليه الصلاة والسلام
ان يقيله ثم جاءه بها الصغير فهذه الثالثة فقال اقلني بيعتي فابى عليه الصلاة والسلام
ان يقيله فخرج الاعرابي من المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة
زيادة لفظ انما على الرواية السابقة قريبا في باب بيعة الاعراب كالكير تنفي خبثها
وتنصع بالتحتية بكسر الطاء وسكون التحتية وبالفوقية وتنابيها
نصب كما سبق والمعنى اذا نفت الخبيث تميز الطيب واستقر فيها وروى تنصع بضم
الفوقية من ابضع اذا اظهر ما في نفسه وتابعه مفعوله قاله العيني وقال في الفتح
طيبها للجميع بالتشديد وضبطه العيني بكسر اوله والتخفيف ثم استشكله فقال لم اقف للمنوع
في الطيب ذكرا وانما الكلام في تنصع بالضاد المعجمة وزيادة الواو والمثقلة ويروى يبضع
بجيم واغرب الزمخشري في الفائق فضبطه بموحدة وضاد معجمة وقال هو من ابضعه
بضاعة اذا دفعها اليه يعني ان المدينة تعطي طيبها لمن سكنها وتعقبه الصغاني بانه
خالف جميع الرواة في ذلك وقال ابن الاثير المشهور بالنون والصاد المهملة والحديث سبق قريبا
باب من بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا ولا يقصد
طاعة بدون الله فيما بعينه وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة
المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة من الناس لا يكلمهم الله كلاما يسرهم ولكن بنحو قوله اخسئوا فيها ولا تكلمون
الله بهما صلا ولا نظر هو كناية عن غضبه عليهم ولا يزكيهم ولا يثني عليهم ولهم عذاب
اليم عليها فعلوه احدهم رجل كان على فضل ماء بالطريق زائد عن حاجته وقد وابن ابي معاوية

بالفلاة وهي المراد بالطريق هنا يمنع منه من الزائد ابن السبيل اي المسافر وفي باب اثم من منع ابن السبيل
من الماء من طريق عبد الواحد بن زياد رجل كان له فضل ما بالطريق فمنعه من ابن السبيل والمقصود
واحد وان تغاير المفهومان لتلازمهما لانه اذا منعه من الماء فقد منع الماء منه قاله الحافظ ابن حجر
رحمه الله وقال ابن بطال فيه دلالة على ان صاحب البير اولى من ابن السبيل عند الحاجة فاذا اخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل
والثاني رجل بايع اماما اي عقد معه البيعة لا يبايعه لا يعاقده الا لدنياه ولابي ذر لدنيا بغير ضمير ولا تنوين وللاصيلي
للدنيا بلام بين ان اعطاه منها ما يريد وفي بتخفيف الفا له ما عاقد عليه والا اي وان لم يعطه ما يريد لم يف له
من الوفا بالبيعة لنفسه لا لله وانما استحق هذا الوعيد الشديد لكونه غش امام المسلمين ومن لازم غش الامام غش الرعية
لما فيه من التسبب الى اثارة الفتنة ولاسيما ان كان ممن يتبع على ذلك وقال الخطابي الاصل في مبايعة الامام انه يبايع على ان
يعمل بالحق ويقيم الحدود ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر فمن جعل مبايعته لما يعطاه دون ملاحظة المقصود في الاصل فقد
خسر خسرانا مبينا ودخل في الوعيد المذكور وحاق به ان لم يتجاوز الله عنه والثالث رجل يبايع بكسر التحتية بعد الالف ولابي
ذر عن الكشميهني بايع رجلا بلفظ الماضي بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطي بضم الهمزة وكسر الطا بها اي
بسبب السلعة او في مقابلتها وفي اليونينية الرفع والكسر اي الفتح فيهما وفي هامشها ما نصه في نسختي الحافظين
ابي ذر وابي محمد الاصيلي في اول الاحاديث التي تكررت في حلف المشتري لقد اعطي بضم الهمزة وكسر الطا وضم مضارعه
لكن لا وجه له مضبوطا حيث تكرر كذا وكذا ثمنا عنها فصدقه المشتري فاخذها منه بما حلف عليه كاذبا اعتمادا على
قوله والحال انه لم يعط الحالف بها ذلك القدر المحلوف عليه وخص بعد العصر بالذكر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار
فيه وهو وقت ختام الاعمال والامور بخواتيمها وعند مسلم وشيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وعنده ايضا
من حديث ابي ذر والمنان الذي لا يعطي شيئا الا منة والمسبل ازاره وفي الشرح من البخاري وبالجملة فالله تعالى
يبغض الله في التوحيد ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم فتحصل تسع خصال ويحتمل ان يبلغ
عشرا لما في حديث ابي ذر المذكور والمنفق سلعته بالحلف الفاجر لانه مغاير للذي حلف لقد اعطي بها كذا وكذا لان هذا
خاص بمن يكذب في اخبار الشرى والذي قبله اعم منه فتكون خصلة اخرى قاله في الفتح والحديث سبق في الشرب

باب بيعة النساء

رواه اي ذكر بيعة النسا ابن عباس رضي الله عنهما
فيما سبق في العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا
ولا يسرقن الاية ثم قال حين فرغ منها انتن على ذلك وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحافظ عن الزهري محمد بن مسلم وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الزهلي في الزهريات كما
في المقدمة حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري اخبرني بالافراد ابو ادريس عايذ الله
ابن عبد الله الخولاني بفتح الخا المعجمة وبعد اللام الف فنون الدمشقي قاضيها انه سمع عبادة بن الصامت رضي الله عنه
يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر لفظ لنا ونحن في مجلس ولابي ذر في المجلس
تبايعوني تعاقدوني على التوحيد ان لا تشركوا بالله شيئا اي على ترك الاشراك وهو عام لانه نكرة في سياق النهي
كالنهي ولا تسرقوا بحذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم نهى عنهما لانهم كانوا يفعلونه
من وأدهم بناتهم خشية الفاقة وهو اشنع القتل لانه قتل وقطيعة رحم ولا تاتوا ببهتان بكذب يبهت سامعه
اي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا تفترونه تختلقونه بين ايديكم وارجلكم خصهما بالافترا لان معظم الافعال
يقع بهما اذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال هذا بما كسبت يداك وقال
في الكواكب المراد الايدي وذكر الارجل تاكيدا وقيل المراد بما بين الايدي والارجل القلب لانه الذي يترجم اللسان عنه
وكذلك نسب اليه الافترا كان المعنى لا ترموا احدا بكذب تزورونه في انفسكم ثم تبهتون صاحبكم بالسنتكم ولا
تعصوا في معروف عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا فمن وفى بالتخفيف ويشدد منكم اي ثبت على العهد فاجره
على الله فضلا ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا عبر بالترك
فستره الله عليه في الدنيا فامره الى الله ان شا عاقبه بعدله وان شا عفا عنه بفضله فبايعناه على ذلك
قال ابن المنير فيما نقله عنه في فتح الباري ادخل البخاري حديث عبادة بن الصامت في ترجمة بيعة النسا لانها وردت
في القران في حق النسا فعرفت بهن ثم استعملت في الرجال انتهى ووقع في بعض طرقه عن عبادة قال اخذ علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النسا ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني الحديث وحديث الباب
سبق في الايمان اوائل الكتاب وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان ابو احمد العدوي مولاهم المروزي
قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام الحافظ ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي
مولاهم عالم اليمن عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يبايع النسا بالكلام من غير مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة
بهذه الاية وهي قوله تعالى لا يشركن بالله شيئا قالت عايشة وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم

يد امراة

يد امراة زاد في رواية اخرى قط الا امراة يملكها بنكاح او ملك وروى النساي والطبراني من طريق محمد
ابن المنكدر ان اميمة بنت رقيقة بقافين مصغرا اخبرته انها دخلت في نسوة تبايع فقلن يا رسول الله
ابسط يدك نصافحك فقال اني لا اصافح النسا ولكن ساخذ عليكن فاخذ علينا حتى بلغ ولا يعصينك في معروف
فقال فيما اطقتن واستطعتن فقلن الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا قال في الفتح وقد جاءت اخبار
اخرى انهن كن ياخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب اخرجه يحيى بن سلام في تفسيره عن الشعبي وحديث
الباب اخرجه الترمذي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري
الحافظ ابو الحسن قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي مولاهم البصري التنوري عن ايوب
ابن ابي تميمة السختياني عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل البصرية الفقيهة عن ام عطية نسيبة
بنون مضمومة وسين مهملة وبعد التحتية الساكنة موحدة مصغرا بنت الحارث الانصارية انها
قالت بايعنا بسكون العين النبي صلى الله عليه وسلم فقرا علي بالتشديد للبا ولابي ذر عن الكشميهني
علينا بلفظ الجمع قوله تعالى في سورة الممتحنة ان لا يشركن بالله شيئا ونهانا عن النياحة على الميت
فقبضت امراة لم تسم او هي ام عطية ابهمت نفسها منا من المبايعات يدها عن المبايعة فيه اشعار بانهن
كن يبايعن بايديهن لكن لا يلزم منه مد اليد للمصافحة فيحتمل ان يكون بحايل من ثوب ونحوه كما مر او المراد بقبض اليد
التاخر عن القبول فقالت فلانة لم تسم اسعدتني اي قامت معي في نياحة على ميت لي تراسلني وانا
اريد ان اجزيها بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها زاي كافيها على اسعادها فلم يقل يقل صلى الله عليه وسلم لها شيئا
بل سكت فذهبت ثم رجعت قيل انما سكت عليه الصلاة والسلام لانه عرف انه ليس من جنس النياحة المحرمة او ما
التفت الى كلامها حيث بين حكم النياحة وكان جوازها من خصايصها وعند النساي في رواية ايوب فاذهب
فاسعدها ثم اجيك فابايعك قال اذهبي فاسعديها قالت فذهبت فساعدتها ثم جئت فبايعته قال النووي
وهذا محمول على الترخيص لام عطية خاصة وللشارع ان يخص من العموم ما شا انتهى واورد عليه غير ام عطية كما سبق
في تفسير سورة الممتحنة فلا خصوصية لام عطية واستدل به بعض المالكية على ان النياحة ليست حراما
وانما المحرم ما كان معه شي من افعال الجاهلية من نحو شق جيب وخمش وجه وفي المسالة اقوال منها انه كان
قبل التحريم ومنها ان قوله في الرواية الاخرى الا آل فلان فليس فيه نص على انها تساعدهم بالنياحة فيمكن
انها تساعدهم بنحو البكا الذي لا نياحة معه واقرب الاجوبة انها كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم
كراهة تحريم قالت ام عطية فما وفت امراة بتخفيف الفا بترك النوح ممن بايع معي الا ام سليم بنت ملحان
والدة انس وام العلا امراة من الانصار المبايعات قاله ابن عبد البر ونسبها غيره فقال بنت الحارث
ابن ثابت بن خارجة بن ثعلبة وابنة ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة امراة معاذ اي ابن
جبل او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ بواو العطف وفي باب ما ينهى من النوح والبكا في كتاب الجنايز
فما وفت منا امراة غير خمس نسوة ام سليم وام العلا وابنة ابي سبرة امراة معاذ وامراتين او بنت ابي
سبرة وامراة معاذ وامراة اخرى والشك من الراوي هل ابنة ابي سبرة هي امراة معاذ او هي غيرها قال
في الفتح والذي يظهر لي ان الرواية بواو العطف اصح لان امراة معاذ هي ام عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن
سعد فعلى هذا فابنة ابي سبرة غيرها وفي الدلايل لابي موسى من طريق حفصة عن ام عطية وام معاذ بنت ابي
سبرة وفي رواية ابن عون عن ابن سيرين عن ام عطية فما وفت غير ام سليم وام كلثوم وامراة معاذ بن ابي سبرة
كذا فيه والصواب ما في الصحيح امراة معاذ وبنت ابي سبرة ولعل بنت ابي سبرة يقال لها ام كلثوم وان كانت
الرواية التي فيها ام معاذ محفوظة فلعلها ام معاذ بن جبل وهي هند بنت سهل الجهنية ذكرها ابن سعد
ايضا وعرف بمجموع هذه النسوة الخمس المذكورات في الجنايز وهي ام سليم وام العلا وام كلثوم وام عمرو
وهند ان كانت الرواية محفوظة والا فالخامسة ام عطية كما في الطبراني من طريق عاصم عن حفصة عن
ام عطية فما وفت غيري وغير ام سليم لكن اخرج اسحاق بن راهويه في مسنده من طريق هشام بن حسان عن حفصة
عن ام عطية قالت كان فيما اخذ علينا ان لا ننوح الحديث وفي اخره وكانت لا تعد نفسها لذلك فغيره لذلك
يجمع بانها تركت عد نفسها من يوم الحرة

باب من نكث بيعة

بالمثلثة
اي نقضها ولابي ذر عن الكشميهني بيعته بزيادة الضمير وقوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون
الله قال في الكشاف كما قال انما يبايعون الله اكده تاكيدا على طريقة التخييل فقال يد الله فوق ايديهم
يريد ان يد رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تعلو ايدي المبايعين هي يد الله والله
سبحانه منزه عن الجوارح وعن صفات الاجسام وانما المعنى تقرير ان عقد الميثاق مع الرسول كعقده مع الله
من غير تفاوت بينهما كقوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله انتهى وفي اختصاص الفوقية تتميم معنى
الظهور وقال ابو البقا انما يبايعون خبر ان ويد الله مبتدا وما بعده الخبر والجملة خبر ان اخرى او حال من ضمير

طلب
الخصال التي لا يكلم الله تعالى العبد بسببها تسعة

الفاعل في وبايعون او مستانف فمن نكث نقض العهد ولم يف بالبيعة فانما ينكث على نفسه
فلا يعود ضرر نكثه الا عليه ومن اوفى بما عاهد عليه الله تعالى وفيت بالعهد واوفيت به اى وفى في
مبايعته فسيؤتيه اجرا عظيما اى الجنة وسقط لابي ذر من قوله بايدي الله الى اخرها وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر انه قال سمعت
جابر هو ابن عبد الله الانصاري السلمي بفتح السين واللام وله ولابيه صحبة رضي الله عنهما انه قال جاء اعرابي
لم يسم وقيل قيس بن ابي حازم ورد بما سبق في باب بيعة الاعراب قريبا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله بايعني على الاسلام فبايعه عليه الصلاة والسلام على الاسلام ثم جاء الغد ولابي ذر
عن الكشميهني من الغد محموما فقال اقلني بيعتي على الاقامة بالمدينة ولم يرد الارتداد عن الاسلام
اذ لو اراده لقتله كما مر قريبا فابى فامتنع صلى الله عليه وسلم ان يقيله لان الخروج من المدينة كراهة
لها حرام فلما ولى الاعرابي قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير الذي ينفخ فيه الحداد مبنيا من الطين
او الكير الزق والكور ما بني من الطين تنفي خبثها بفتح الخاء المعجمة والموحدة وهو ما تبرزه النار
من الجواهر المعدنية فتخلصها بما تميزه عنها من ذلك وانث ضمير الخبث لانه نزل المدينة منزلة
الكير فاعاد الضمير اليها وينصع بفتح التحتية طيبها بكسر الطاء والرفع ولابي ذر وتنصع م
بالفوقية فطيبها منصوب قال في شرح المشكاة ويروى بفتح الطاء وكسر الياء المشددة وهي الرواية
الصحيحة وهو اقوم معنى لانه ذكر في مقابلة الخبث واية مناسبة بين الكير والطيب وقد شبه صلى الله عليه
وسلم المدينة وما يصيب ساكنيها من الجهد والبلاء بالكير وما يوقد عليه في النار فيميز به الخبيث من الطيب
فيذهب الخبيث ويبقى الطيب فيه ازكى ما كان واخلص وكذلك المدينة تنفي شرارها بالحمى والوصب
والجوع وتطهر خيارهم وتزكيهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهر وعند الطبراني بسند جيد عن ابن عمر
مرفوعا من اعطى بيعته ثم نكثها لقي الله وليست معه يمينه وعند احمد من حديث ابي هريرة رفعه الصلاة
كفارة الا من ثلاث الشرك بالله ونكث الصفقة الحديث وفيه تفسير نكث الصفقة ان تعطي رجلا
بيعتك ثم تقاتله

باب الاستخلاف

اى تعيين الخليفة عند موته
خليفة بعده او يعين جماعة ليتخيروا منهم واحدا وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى بن ابي بكر ابو زكريا
الحنظلي قال اخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت القاسم
ابن محمد اى ابن ابي بكر الصديق قال قالت عائشة رضي الله عنها لما بدى برسول الله صلى
الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه متفجعة من وجع راسها وا راساه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لها ذاك بكسر الكاف اى موتك كما يدل عليه السياق لو كان وانا حي
الواو للحال فاستغفر لك وادعو لك بكسر الكاف فيهما فقالت عائشة مجيبة له عليه الصلاة
والسلام واثكلياه بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام مصححا عليها في الفرع كاصله ولابي
ذر عن الكشميهني واثكلاه باسقاط الياء بعد اللام والله اني لاظنك تحب موتي فهمت ذلك
من قوله لها لو كان وانا حي ولو كان ذلك لظللت بكسر اللام بعد المعجمة وسكون اللام
بعدها اى لدنوت وقربت اخر يومك معرسا بكسر الراء مشددة بانيا ببعض ازواجك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انا وا راساه اضرب عن كلامها اى اشتغل بوجع راسي اذ
لا باس بك فانت لا تعيشين بعدي عرف ذلك بالوحي ثم قال عليه الصلاة والسلام لقد هممت
او قال اردت بالشك من الراوي ان ارسل الى ابي بكر الصديق وابنه فاعهد بفتح الهمزة والنصب
عطفا على ارسل اى اوصي بالخلافة لابي بكر كراهية ان يقول القائلون الخلافة لنا او لفلان
او يتمنى المتمنون ان تكون الخلافة لهم فاعينه قطعا للنزاع والاطماع وقد اراد الله ان لا يعهد
ليوجر المسلمون على الاجتهاد ثم قلت يابى الله الا ان تكون الخلافة لابي بكر ويدفع المؤمنون
خلافة غيره او يدفع خلافة غيره ويابى المؤمنون الا خلافته فالشك من الراوي في التقديم
والتاخير وفي رواية لمسلم ادعوا لي ابا بكر وفي رواية لمسلم اكتب له كتابا فاني اخاف ان يتمنى
متمن ويابى الله والمؤمنون الا ابا بكر وفي رواية للبزار معاذ الله ان يختلف الناس على ابي بكر ففيه
اشارة الى ان المراد الخلافة وهو الذي فهمه البخاري من حديث الباب وترجم به والحديث سبق في المرضى
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال اخبرنا سفيان الثوري عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال قيل لعمر
لما اصيب لا بالتخفيف تستخلف خليفة بعدك على الناس قال ان استخلف فقد استخلف
من هو خير مني ابو بكر اى حيث استخلفني وان اترك اى الاستخلاف فقد ترك التصريح

بالتعيين

بالتعيين فيه من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ عمر رضي الله عنه وسطا من الامرين فلم يترك التعيين
بمرة ولا فعله منصوصا فيه على الشخص المستخلف وجعل الامر في ذلك شورى بين من قطع لهم بالجنة
وابقى النظر للمسلمين في تعيين من اتفق عليه راى الجماعة الذين جعلت الشورى فيهم فاثنوا اى الحاضرون من الصحابة
عليه على عمر خيرا فقال عمر راغب في حسن راى فيه وراهب باثبات الواو وسقطت من اليونينية اى راهب من اظهار
ما يضمره من كراهيته او المعنى راغب فيما عندي وراهب مني او المراد الناس راغب في الخلافة وراهب منها فان وليت
الراغب فيها خشيت ان لا يعان عليها وان وليت الراهب منها خشيت ان لا يقوم بها وقال عياض هما وصفان لعمر
اى راغب فيما عند الله وراهب من عقابه فلا اعول على ثنائكم وذلك يشغلني عن العناية بالاستخلاف عليكم وددت
اني نجوت منها اى من الخلافة كفافا بفتح الكاف وتخفيف الفاء لا لي خيرها ولا على شرها لا اتحملها اى
الخلافة حيا وميتا ولابي ذر ولا ميتا فلا اعين لها شخصا بعينه فاتحملها على حال الحياة والممات وفي
الحديث جواز عقد الخلافة من الامام المتولي لغيره بعده وان امره في ذلك جائز على عامة المسلمين لاطباق الصحابة
ومن بعدهم معهم على العمل بما عهده ابو بكر لعمر وكذا لم يختلفوا في قبول عهد عمر الى الستة وهو شبيه بايصاء
الرجل على ولده لكون نظره فيما يصلح اتم من غيره فكذلك الامام وقال النووي وغيره اجمعوا على انعقاد
الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها باهل الحل والعقد لانسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره وعلى
جواز جعل الخليفة الامر شورى بين عدد مخصوص او غيره وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن
يزيد الفراء الصغير ابو اسحاق الرازي قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه سمع خطبة عمر الاخرة
نصب صفة خطبة حين جلس على المنبر وكانت كالاعتذار عن قوله في الخطبة الاولى الصادرة منه يوم مات النبي
صلى الله عليه وسلم ان محمدا لم يمت وسيرجع وكانت خطبته الاخرة بعد عقد البيعة لابي بكر في سقيفة بني ساعدة
وذلك الغد نصب على الظرفية اى اتيانه بالخطبة في الغد من يوم بالتنوين توفي النبي صلى الله عليه
وسلم فتشهد عمر وابو بكر اى والحال ان ابا بكر صامت لا يتكلم قال عمر كنت ارجو ان يعيش رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا بفتح التحتية وضم الموحدة بينهما دال مهملة ساكنة يريد عمر بذلك
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخرهم موتا وفي رواية عقيل عن ابن شهاب عند الاسماعيلي حتى
يدبر امرنا بتشديد الموحدة ثم قال عمر فان يك محمد صلى الله عليه وسلم قد مات فان الله تعالى
قد جعل ولابي ذر فان الله جعل بين اظهركم نورا اى قرانا تهتدون به هدى الله محمدا صلى الله
عليه وسلم اى به كذا في غير ما فرع من فروع اليونينية وفي بعض الاصول وعليه شرح العيني كابن حجر رحمهما الله تعالى
تهتدون به بما هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الاعتصام وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم
فخذوا به تهتدوا لما هدى الله به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ابا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قدم الصحبة لشرفها ولما شاركه فيها غيره عطف عليها ما انفرد به وهو كونه ثاني اثنين اذ هما في الغار
وفي غيرهما فانه اولى المسلمين بامور كم كما قاله السفاقسي قال الدوسي ثم قال عمر فانه بالفاء في اليونينية
وفي غيرها فانه اولى المسلمين بامور كم فقوموا ايها الحاضرون فبايعوه بكسر التحتية وكانت طائفة
منهم قد بايعوه بفتح التحتية قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة بن كعب بن الخزرج والسقيفة الساباط
مكان اجتماعهم للحكومات وفيه اشارة الى ان السبب فهذه المبايعات مبايعة من لم يحضر في السقيفة
وكانت بيعة العامة على المنبر في اليوم المذكور صبيحة اليوم الذي بويع فيه في السقيفة قال الزهري
محمد بن مسلم بالسند السابق عن انس بن مالك سمعت عمر يقول لابي بكر رضي الله عنه يومئذ اصعد على المنبر
بفتح العين فلم يزل به حتى صعد المنبر بكسر العين وللكشميهني حتى اصعده المنبر بفتح العين بزيادة همزة
مفتوحة بزيادة همزة مفتوحة وسكون الصاد فبايعه الناس مبايعة عامة وهي اشهر من البيعة
الاولى ومناسبة الحديث للترجمة في قوله وانه اولى المسلمين بامورهم وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم بن عدي النوفلي رضي الله
عنه انه قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امراة لم تسم فكلمته في شيء يعطيها فامرها ان ترجع اليه قالت
ولابي ذر والوقت فقالت يا رسول الله ارايت اى اخبرني ان جئت ولم اجدك قال جبير بن مطعم
لانها تريد الموت يعني ان جئت فوجدتك قد مت ماذا اعمل قال صلى الله عليه وسلم لها فاتي ابا بكر
وفيه اشارة الى ان ابا بكر هو الخليفة بعده عليه الصلاة والسلام وفي معجم الاسماعيلي من حديث
سهل بن ابي حثمة قال بايع النبي صلى الله عليه وسلم اعرابيا فسال ان اتى عليه اجله من يقضيه فقال

ابو بكر ثم ارسل الى من يقضيه بعده قال العمل الحديث واخرجه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه مختصرا
وحديث الباب سبق في فضل ابي بكر رضي الله عنه وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان **عن سفيان الثوري** انه قال **حدثني** بالافراد **قيس بن مسلم** الجدلي
بضم الجيم ابو عمرو الكوفي العابد **عن طارق بن شهاب** البجلي الاحمسي ابو عبد الله الكوفي قال ابو داود راى
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه **عن ابي بكر** الصديق **رضي الله عنه** انه **قال لوفد بزاخة** بضم الموحدة
بعدها زاي مخففة فالف فخاء معجمة مفتوحة فهاء تانيث وهم من طي واسد وغطفان قبائل كثيرة وكان هؤلاء
القبائل ارتدوا بعده صلى الله عليه وسلم واتبعوا طليحة بن خويلد الاسدي وكان ادعى النبوة بعده صلى الله عليه
وسلم فقاتلهم خالد بن الوليد بعد فراغه من مسيلمة الكذاب فلما غلب عليهم تابوا وبعثوا وفدهم الى ابي بكر يعتذرون
فاحب ابو بكر ان لا يقضي فيهم الا بعد المشاورة في امرهم فقال لهم **تتبعون** بسكون الفوقية الثانية **اذناب**
الابل في الصحارى **حتى يري الله خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم والمهاجرين امرا يعذرونكم به**
وهذا مختصر ساقه الحميدي في الجمع بين الصحيحين بلفظ جاء وفد بزاخة من اسد وغطفان الى ابي بكر يسالونه
الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية قال ينزع منه الحلقة
والكراع ونغنم ما اصبنا معكم وتردون علينا ما اصبتم منا وتدون لنا قتلانا وتكون قتلاكم في النار وتتركون اقواما
يتبعون اذناب الابل حتى يري الله خليفة رسوله والمهاجرين امرا يعذرونكم به فعرض ابو بكر ما قاله على القوم
فقام عمر فقال قد رايت رايا وسنشير عليك اما ما ذكرت من ان ينزع منهم الكراع والحلقة فنعم ما رايت واما
تدون قتلانا ويكون قتلاكم في النار فان قتلانا قاتلت على امر الله واجورها على الله ليس لها ديات قال فتتابع
الناس على قول عمر والمجلية بالجيم وضم الميم من الجلاء اي الخروج من جميع المال والمخزية بالخاء المعجمة والزاي من الخزي
اي القرار على الذل والصغار وفائدة نزع ذلك منهم ان لا يبقى لهم شوكة ليامن الناس من جهتهم وقوله ويتبعون
اذناب الابل اي في رعايتها لانهم اذا نزعت منهم الة الحرب رجعوا اعرابا في البوادي لا عيش لهم الا ما يعود عليهم
من منافع ابلهم وهذا الحديث من افراد البخاري هذا **باب** بالتنوين بغير ترجمة
وهو ثابت في رواية المستملي ساقط لغيره وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر بالجمع **محمد بن المثنى**
ابو موسى العنزي البصري قال **حدثنا غندر** محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عبد الملك**
ابن عمير انه قال **سمعت جابر بن سمرة** بفتح المهملة وضم الميم رضي الله عنه **قال سمعت النبي صلى الله**
عليه وسلم يقول يكون اثنا عشر اميرا وعند مسلم من رواية سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير لا يزال
امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا **فقال** عليه الصلاة والسلام **كلمة لم اسمعها فقال ابي** سمرة **انه**
قال كلهم من قريش وفي رواية سفيان فسالت ابي ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلهم من قريش
وعند ابي داود من طريق الشعبي عن جابر بن سمرة لا يزال هذا الدين عزيزا الى اثني عشر خليفة قال فكبر الناس وضجوا
فلعل هذا هو سبب خفاء الكلمة المذكورة على جابر وفيه ذكر الصفة التي تختص بولايتهم وهي كون الاسلام عزيزا
وعند ابي داود ايضا من طريق اسماعيل بن ابي خالد عن ابيه عن جابر بن سمرة لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم
اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الامة فيحتمل ان يكون المراد ان يكون الاثنا عشر في مدة عزة الخلافة وقوة الاسلام
واستقامة اموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة كما في رواية ابي داود وكلهم تجتمع عليه الامة وهذا قد وجد
فيمن اجمع عليه الناس الى ان اضطرب امر بني امية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد فاتصلت بينهم الى ان
قامت الدولة العباسية فاستاصلوا امرهم وتغيرت الاحوال عما كانت عليه تغيرا بينا وهذا العدد موجود
صحيح اذا اعتبر وقيل يكونون في زمن واحد كلهم يدعي الامارة بعد افتراق الناس عليهم وقد وقع في المائة الخامسة
في الاندلس وحدها ستة انفس كلهم يتسمى بالخلافة ومعهم صاحب مصر والعباسي ببغداد الى من كان يدعي
الخلافة في اقطار الارض من العلوية والخوارج ويحتمل ان يكون الاثنا عشر خليفة بعد الزمن النبوي فان جميع
من ولي الخلافة من الصديق الى عمر بن عبد العزيز اربعة عشر نفسا منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما
وهما معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم والباقون اثنا عشر نفسا على الولاء كما اخبر عليه السلام وكانت
وفاة عمر بن عبد العزيز سنة احدى ومائة وتغيرت الاحوال بعده وانقضى القرن الاول الذي هو خير القرون
ولا يقدح في ذلك قوله في الحديث الاخر يجتمع عليهم الناس لانه يحمل على الاكثر الاغلب لان هذه الصفة لم
تفقد فيهم الا في الحسن بن علي وعبد الله بن الزبير مع صحة ولايتهما والحكم بان من خالفهما لم يثبت استحقاقه
الا بعد تسليم الحسن وقتل ابن الزبير وكانت الامور في غالب ازمنة هؤلاء الاثني عشر منتظمة وان وجد في بعض مدتهم
خلاف ذلك فهو بالنسبة الى الاستقامة نادر والله اعلم انتهى ملخصا من فتح الباري **باب** **من البيوت**
اخراج الخصوم اي اهل المخاصمات **واهل الريب** بكسر الراء وفتح التحتية جمع ريبة التهم **من البيوت**
بعد المعرفة اي الشهرة بذلك لتاذي الجيران بهم ومجاهرتهم بالمعاصي **وقد اخرج عمر** بن الخطاب رضي الله

اخت ابي بكر

اخت ابي بكر ام فروة بنت ابي قحافة **حين ناحت على اخيها ابي بكر** رضي الله عنه لما مات ووصله اسحاق بن راهويه
في مسنده من طريق سعيد بن المسيب قال لما مات ابو بكر بكي عليه قال عمر لهشام بن الوليد قم فاخرج النساء
الحديث وفيه فجعل يخرجهن امراة امراة حتى خرجت ام فروة وبه قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس
قال **حدثني** بالافراد **مالك** الامام الاعظم **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن
هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** والله **الذي نفسي بيده**
اي بتقديره **لقد هممت** اي عزمت **ان امر بحطب يحتطب** ولابي الوقت فيحتطب اي يكسر ليسهل
اشتعال النار به **ثم امر بالصلاة فيؤذن لها** بفتح الذال المعجمة المشددة **ثم امر رجلا فيؤم الناس**
ثم اخالف الى رجال اي اتيهم من خلفهم وقال الجوهري خالف الى فلان اتاه اذا غاب عنه والمعنى اخالف الى
الفعل الذي اظهر من وهو اقامة الصلاة فاتركه واسير اليهم **واحرق عليهم بيوتهم** بتشديد الراء فاحرق
والمراد به التكثير يقال حرقه اذا بالغ في تحريقه وفيه اشعار بان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق
المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها **والذي نفسي بيده لو يعلم احدكم** ولابي ذر احدهم بالهاء
بدل الكاف وفيه اعادة اليمين للتاكيد **انه يجد عرقا سمينا** بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها
قاف عظما بلا لحم **او مرماتين حسنتين لشهد العشاء** بكسر الميم الاولى تثنية مرماة ما بين ظلفي
الشاة من اللحم اي لو علم انه لو حضر صلاة العشاء لوجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور
همة ولا يحضرها لما لها من الثواب **قال محمد بن يوسف** الفربري **قال يونس** قال العيني لم اقف عليه
وبيض له في فتح الباري في النسخة التي عندي منه **قال محمد بن سليمان** ابو احمد الفارسي راوي التاريخ
الكبير عن البخاري **قال ابو عبد الله** البخاري **مرماة ما بين ظلف الشاة من اللحم مثل منساة**
وميضاة الميم مخفوضة في كل من المنساة والميضاة وقد نزل الفربري في هذا التفسير درجتين
فانه ادخل بينه وبين شيخه البخاري رجلين احدهما عن الاخر وثبت هذا التفسير في رواية ابي ذر
عن المستملي وحده وسقط لغيره وفي الحديث ان من طلب بحق فاختفى او تمنع في بيته مطلا اخرج
منه بكل طريق يتوصل اليه بها كما اراد النبي صلى الله عليه وسلم اخراج المتخلفين عن الصلاة
بالقاء النار عليهم في بيوتهم والحديث سبق في الجماعة والاشخاص هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **هل يجوز للامام ان يمنع المجرمين واهل المعصية من الكلام معه والزيارة**
له **ونحوه** اي ونحو ذلك وعطف واهل المعصية على السابق من عطف العام على الخاص وبه قال **حدثني**
بالافراد ولابي ذر حدثنا **يحيى بن بكير** هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال **حدثنا**
الليث بن سعد الامام المصري **عن عقيل** بضم العين هو ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم
الزهري **عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك** ولابي ذر عن عبد الله بن
كعب بن مالك **وكان** عبد الله **قائد كعب من بنيه** بفتح الموحدة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة
حين عمي وفي رواية معقل عن ابن شهاب عند مسلم وكان قائد كعب حين اصيب بصره وكان اعلم قومه
واوعاهم لاحاديث اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه **قال سمعت** ابي **كعب بن مالك**
قال لما تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بغير صرف للاكثر زاد احمد
من رواية معمر وهي اخر غزوة غزاها **فذكر حديثه** بطوله السابق في اخر المغازي الى ان قال
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا اي الثلاثة المتخلفين وهم كعب
وهلال ابن امية ومرارة بن الربيع **فلبثنا على ذلك خمسين ليلة واذن** بالمد اعلم **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا اي الثلاثة ومطابقة الحديث للجزء الاخير من الترجمة
واضح وفيه جواز الهجر اكثر من ثلاث واما النهي عنه فوق ثلاث فمحمول على من لم يكن هجرانه
شرعيا وسبق الحديث مطولا ومختصرا مرات والله الموفق والمعين وهذا اخر كتاب الاحكام
فرغت منه مستهل سنة ست عشرة وتسع مائة احسن الله فيها وفيما بعدها عاقبتنا وكفانا
جميع المهمات وافاض علينا من فواضل فضله العميم وهدانا الى الصراط المستقيم واعانني على كمال
هذا الشرح كتابة وتحريرا ونفع به وجعله خالصا لوجهه الكريم اسودعه ذلك وجميع ما انعم به
علي وان يطيل عمري في طاعته ويلبسني اثواب عافيته ويجعل وفاتي في طيبة الطيبة مع الرضى
بالاسلام والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا دائما

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التمني

تفعل من الامنية والجمع اماني والتمني طلب ما لا طمع فيه او ما فيه عسر فالاول نحو قول الشاعر فيا ليت
ليت الشباب يعود يوما فان عود الشباب لا طمع فيه لاستحالته عادة والثاني نحو قول منقطع الرجا من
مال يحج به ليت مالا فاحج منه فان حصول المال ممكن ولكن فيه عسر ويمتنع ليت غدا يجي فان غدا واجب المجي والحاصل
ان التمني يكون في الممتنع والممكن ولا يكون في الواجب واما الترجي فيكون في الشي المحبوب نحو لعل الحبيب قادم وللاشفاق
في الشي المكروه نحو فلعلك باخع نفسك اي قاتل نفسك والمعنى اشفق على نفسك ان تقتلها حسرة عليهما فاتك
من اسلام قومك كما في الكشاف فتوقع المحبوب يسمى ترجيا وتوقع المكروه يسمى اشفاقا ولا يكون الترجي الا في
الممكن واما قول فرعون لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموات فجهل منه او افك قاله في المغني والاشفاق
لغة الخوف يقال اشفقت عليه بمعنى واشفقت منه بمعنى خفت منه وحذرته **باب**
ما جا في التمني ومن تمنى الشهادة باثبات البسملة وما بعدها لابي ذر عن المستملي وكذا هو عن ابن بطال لكن
بلا بسملة واثبتها النسفي لكن بحذف لفظ باب وللنسفي بعد البسملة ما جا في التمني وللقابسي بحذف لو والبسملة
وكتاب وبه قال **حدثنا سعيد بن عفير** هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا الاولى
ابو عثمان الانصاري المصري قال **حدثني** بالافراد **الليث** بن سعد الامام قال **حدثني** بالافراد ايضا **عبد
الرحمن بن خالد** الفهمي امير مصر **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **وسعيد بن
المسيب** بن حزن الامام المخزومي سيد التابعين **ان ابا هريرة** رضي الله عنه **قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده** في تصرفه بقدرته **لولا ان رجالا لا يكرهون ان يتخلفوا بعدي** عن الغزو
معي لعجزهم عن الة السفر من مركوب وغيره **ولا اجد ما احملهم** عليه **ما تخلفت** عن سرية تغزو في سبيل الله
لوددت بفتح اللام وكسر الدال المهملة الاولى وسكون الثانية واللام للقسم وفي الجهاد والذي نفسي بيده
لوددت **اني اقتل في سبيل الله ثم احيا** بضم الهمزة فيهما كالاحق **ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل**
بتكرير اقتل ثم احيا ست مرات وختمه بالقتل لان الغرض الشهادة فجعلها اخرا والود كما قال الراغب محبة الشي
وتمني حصوله وتمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فقد قال صلى الله عليه وسلم وددت ان موسى عليه السلام
صبر فكانه اراد المبالغة في شان فضل الجهاد وتحريض المسلمين وبهذا يجاب عن استشكال صدور هذا
التمني منه صلى الله عليه وسلم مع انه يعلم انه لا يقتل واجاب السفاقسي عنه باحتمال ان يكون قبل نزول
اية والله يعصمك من الناس وتعقب بان نزولها كان في اوايل قدومه المدينة والحديث صرح ابو هريرة بانه سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم وانما قدم ابو هريرة في اوايل سنة سبع من الهجرة وحكى ابن الملقن ان بعضهم زعم ان قوله
وددت مدرج من كلام ابي هريرة قال وهو بعيد وفيه جواز تمني ما يمتنع في العادة ومطابقة الحديث للترجمة
مستفاد من التمني في قوله لوددت والحديث سبق في الجهاد في باب تمني الشهادة وبه قال **حدثنا عبد الله
ابن يوسف** التنيسي الكلاعي الحافظ قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج**
عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده
وددت** بغير لام **اني لاقاتل** بلام التاكيد من باب المفاعلة ولابي ذر عن الكشميهني قاتل **في سبيل الله** باسقاط
اللام **فاقتل ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل** بتكرير ثم اربع مرات وزاد غير ابي ذر ثم احيا ثم اقتل ثم احيا
بتكرارها ثلاثا كذا في الفرع وفي غيره باسقاط الاخيرة **فكان ابو هريرة** رضي الله عنه **يقولهن** اي كلمات اقتل
ثلاثا اشهد بالله انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك وفايدته التاكيد وظاهره انه من كلام الراوي عن ابي هريرة
اي اشهد بالله ان ابا هريرة كان يقول اي كلمات اقتل ثلاث مرات **باب تمني الخير
وقول النبي صلى الله عليه وسلم لو كان لي احد ذهبا** وجواب لو قوله بما سبق موصولا في الرقاق بلفظ
في الحديث الاتي ان شا الله تعالى في هذا الباب لاحببت الا اخره وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني
اسحق بن نصر نسبه لجده واسم ابيه ابراهيم البخاري قال **حدثنا عبد الرزاق** بن همام الحافظ ابو بكر الصنعاني
عن معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم **عن همام** هو ابن منبه الصنعاني انه **سمع ابا هريرة** رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال لو تخلف عندي احد** الجبل المعروف **ذهبا** وفي رواية الاعرج عن ابي هريرة
عند احمد في اوله والذي نفسي بيده وجواب لو قوله **لاحببت ان لا ياتي ثلاث** ولابي ذر عن الكشميهني
علي ثلاث **وعندي منه دينار ليس شي ارصده** بفتح الهمزة وضم الصاد المهملة وفي نسخة الحافظ ابي ذر وهو
في نسخة الحافظ ابي ذر وهو في نسخة مقروة على الاصيلي ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد **في دين** بفتح الدال
المهملة **علي** بتشديد الياء **اجد من يقبله** والضمير للدينار او للدين والجملة حالية قال الزركشي وفي الكلام تقديم
وتاخير اختل به الكلام واصله وعندي منه دينار اجد من يقبله ليس شيا ارصده في دين فيفصل بين الموصوف
وهو دينار وصفته وهو قوله بالمستثنى قال البدر الدماميني لا اختلال ان شا الله ولا تقديم ولا تاخير والكلام
مستقيم بحمد الله وذلك بان يجعل قوله ليس شيا ارصده لدين صفة للدينار وان كان نكرة لكونه مخصصا بالصفة

بحذف

وحاصل المعنى

وحاصل المعنى انه لا يحب على تقدير ملكه لاحد ذهبا ان يبقى عنده بعد ثلاث ليال من ذلك المال دينار
موصوف بكونه ليس مرصدا لوفاء دين عليه في حال انه قائل لا يجده وهذا معنى كما تراه لا اختلال فيه
وليس في الكلام على التقدير الذي قلناه تقديم ولا تاخير فتامله وذكر الصغاني ان الصواب
ليس شيا بالنصب وقال في اللامع انه في رواية الاصيلي بالنصب ولغيره بالرفع ووجه الدلالة على التمني
من الحديث مع ان لو انما هي لامتناع الشي لامتناع غيره لا للتمني ان لو هنا شرطية بمعنى ان ومحبة كون غير
الواقع واقعا هو نوع من التمني فغايته انه تمن على هذا التقدير قال السكاكي الجملة الجزائية جملة خبرية مقيدة
بالشرط فعلى هذا فهو تمن بالشرط قاله في الكواكب والحديث سبق في الرقاق **باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم** في حجة الوداع **لو استقبلت من امري ما استدبرت** وجواب لو في الحديث الاتي وبه قال **حدثنا
يحيى بن بكير** هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابو زكريا المصري قال **حدثنا الليث** بن
سعد الامام **عن عقيل** بضم العين ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري انه قال **حدثني** بالافراد
عروة بن الزبير **ان عايشة** رضي الله عنها ولابي ذر عن عروة عن عايشة انها **قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت** وما موصولة والعايد محذوف اي الذي استدبرته
والمعنى لو علمت في اول الحال ما علمت اخرا من جواز العمرة في اشهر الحج وجواب لو قوله **ما سقت معي الهدي**
اي ما قارنت او ما افردت **وحللت** اي تمتعت **مع الناس حين حلوا** لان صاحب الهدي لا يمكنه الاحلال حتى يبلغ
الهدي محله وقاله صلوات الله وسلامه عليه تطييبا لقلوبهم لانه يشق عليهم ان يحلوا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم محرم ومباحث ذلك تعرف في الحج وبه قال **حدثنا الحسن بن عمر** بضم العين ابن شقيق
الجرمي بفتح الجيم البصري نزيل الري قال **حدثنا يزيد** من الزيادة ابن زريع البصري **عن عطا** بن ابي رباح **عن جابر
ابن عبد الله** الانصاري رضي الله عنهما انه **قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** في حجة الوداع
فلبينا بالحج مفردا **وقدمنا مكة لاربع خلون من ذي الحجة فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نطوف
بالبيت** بضم الطا وسكون الواو **وبالصفا والمروة وان نجعلها** اي الحجة **عمرة** وهو معنى فسخ الحج الى العمرة
ولنحل بسكون اللام وفتح النون وكسر الحا المهملة من العمرة ولابي ذر ونحل **الا من كان معه هدي** استثنا
من قوله فامرنا وسقط لغير الحموي لفظ كان **قال جابر ولم يكن مع احد منا هدي غير النبي صلى
الله عليه وسلم وطلحة** بنصب غير على الاستثنا ولغير ابي ذر وجرها صفة لاحد وطلحة هو ابن
عبيد الله احد العشرة **وجا علي** هو ابن ابي طالب رضي الله عنه **من اليمن معه الهدي فقال له**
النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت **فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا** اي المامورون ان يجعلوها عمرة **ننطلق** ولابي ذر عن الكشميهني انطلق
بالتنوين **وذكر احدنا يقطر** منيا لقرب عهدهم من الجماع وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب التشعث
فكيف يكون ذلك **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** لما بلغه ذلك **اني لو استقبلت من
امري ما استدبرت** اي لو كنت الان مستقبلا زمن الامر الذي استدبرته **ما اهديت** ما سقت
الهدي **ولولا ان معي الهدي لحللت** اذ وجوده مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها **قال**
جابر **ولقيه** عليه الصلاة والسلام **سراقة** بن مالك الكناني بالكنونتين **وهو يرمي جمرة العقبة
فقال يا رسول الله النا هذه خاصة قال** صلى الله عليه وسلم **لا بل للابد** بالتنوين ولابي ذر عن
الكشميهني بل لابد بزيادة لام اوله **قال جابر وكانت عايشة** رضي الله عنها **قدمت مكة** ولابي
ذر عن الكشميهني معه مكة **وهي حايض فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنسك** بفتح الفوقية
وضم السين بينهما نون ساكنة **المناسك كلها** اي تاتي بافعال الحج كلها **غير انها لا تطوف**
بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة **ولا تصلي حتى تطهر فلما نزلوا البطحا** وهو المحصب وطهرت
ولابي ذر عن الكشميهني وطافت **قالت عايشة يا رسول الله انطلقون بحجة وعمرة وانطلق
بحجة** ولابي ذر عن الكشميهني بحج مفرد من غير عمرة **قال ثم امر** عليه الصلاة والسلام **اخاها
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق** رضي الله عنه **ان ينطلق معها الى التنعيم** لتعتمر منه
فاعتمرت عمرة في ذي الحجة بعد ايام الحج وسبق الحديث في باب تقضي الحايض المناسك كلها الا
الطواف بالبيت من كتاب الحج **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ليت
كذا وكذا** وبه قال **حدثنا خالد بن مخلد** بفتح الميم وسكون المعجمة البجلي الكوفي القطواني
بفتح القاف والطا المهملة قال **حدثنا سليمان بن بلال** ابو محمد مولى الصديق قال
حدثني بالافراد **يحيى بن سعيد** الانصاري قال **سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة** العنزي
المدني حليف بني عدي ابو محمد ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولابيه صحبة مشهورة رضي الله

عنه

قال فقالت عائشة رضي الله عنها ارق بفتح الهمزة وكسر الراء سهر النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
ذات مهملة فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة اذ سمعنا صوت السلاح قال صلى الله عليه
وسلم من هذا قيل ولابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني ثم قال سعد بسكون العين ابن ابي وقاص يا رسول الله
جئت احرسك فنام النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر الطاء المهملة
الاولى صوت النائم ونفخه وفي باب الحراسة في الغزو من الجهاد من طريق علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد كان
النبي صلى الله عليه وسلم سهر فلما قدم المدينة قال ليت رجلا الى اخره وعند مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد
سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا وظاهره ان السهر والقول معا كان بعد
قدومه المدينة بخلاف رواية البخاري في باب الحراسة المذكورة فان ظاهرها ان السهر كان قبل القدوم والقول
بعده وهو محمول على التقديم والتاخير كما قدمته في الباب المذكور وليس المراد بقدومه المدينة اول ما قدم
اليها في الهجرة لان عائشة اذ ذاك لم تكن عنده ولا سعد ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان ليت حرف
تمن متعلق بالمستحيل غالبا وبالممكن قليلا ومنه حديث الباب فان كلا من الحراسة والمبيت بالمكان الذي
تمناه قد وجد والحديث سبق في الجهاد في باب الحراسة قال ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري وقالت
عائشة رضي الله عنها قال بلال عند مرضه اول قدومهم في الهجرة الا بالتخفيف ليت شعري هل ابيتن ليلة
بواد وحولي اذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين نبت طيب الرائحة وجليل بالجيم الثمامة وهو نبت
قصير لا يطول قالت عائشة فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وسبق موصولا بتمامه في مقدم النبي صلى الله
عليه وسلم من كتاب الهجرة وموضع الدلالة منه قوله فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم

باب تمني القرآن والعلم وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال
حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن [illegible] عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسد بفوقية قبل الحاء المهملة والفتح بعدها
وضم السين المهملة وفي كتاب العلم لا حسد والحسد تمني زوال النعمة عن المنعم عليه والمراد به هنا الغبطة واطلق الحسد
عليها مجازا وهو ان يتمنى ان يكون له مثل ما لغيره من غير ان تزول عنه اي لا غبطة الا في اثنتين بتاء التانيث اي
لا حسد محمودا في شيء الا في خصلتين وفي الاعتصام اثنين بغير تاء اي في شيئين رجل بالرفع يتعلق باحدى الاثنتين خصلة
بحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه اتاه الله اعطاه الله القرآن فهو يتلوه اناء الليل والنهار ساعاتهما ولابي
ذر عن الحموي والمستملي اناء الليل والنهار يقول جاره لو اوتيت اعطيت مثل ما اوتي اعطي هذا من تلاوة القرآن اناء
الليل والنهار لفعلت كما يفعل القرآن كما يقرأ والثاني رجل اتاه الله مالا ينفقه في حقه فيقول الذي يراه ينفقه
لو اوتيت اعطيت مثل ما اوتي اعطي هذا من المال لفعلت كما يفعل لانفقته كما انفق والحديث ياتي في التوحيد ان شاء الله
تعالى وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بهذا الحديث السابق وفيه اشارة
الى ان له فيه شيخين عثمان بن ابي شيبة وقتيبة بن سعيد كلاهما عن جرير وسقط ذلك في رواية [illegible]

باب ما يكره من التمني وهو الذي يكون فيه اثم كالذي يكون داعيا الى الحسد والبغضاء ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم
على بعض لان ذلك التفضيل قسمة من الله تعالى صادرة عن حكمة وتدبير وعلم باحوال العباد وبما ينبغي لكل من بسط له في الرزق
او قبض فعلى كل واحد ان يرضى بما قسم له ولا يحسد اخاه على حظه فالحسد كما مر ان يتمنى ان يكون ذلك الشيء له ويزول عن صاحبه
والغبطة ان يتمنى مثل ما لغيره والاول منهي عنه لما فيه من الاعتراض على الله تعالى في فعله وفي حكمته وربما اعتقد في نفسه انه
احق بتلك النعم من ذلك الانسان وهذا اعتراض على الله تعالى في حكمته فيما يلقيه في الكفر وفساد الدين واما الثاني وهو
الغبطة فجوزه قوم ومنعه اخرون قالوا لانه ربما كانت تلك النعمة مفسدة في دينه ومضرة عليه في الدنيا وكذا
قالوا لا يقول اللهم اعطني دارا مثل دار فلان وزوجة مثل زوجة فلان بل ينبغي ان يقول اللهم اعطني ما يكون صلاحا
في ديني ودنياي ومعادي ومعاشي واذا تامل الانسان لم يجد دعاء احسن مما ذكره الله تعالى في القرآن تعليما لعباده
وهو قوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولما قال الرجال نرجو ان يكون اجرنا
على الضعف من اجر النساء كالميراث وقالت النساء يكون وزرنا على نصف وزر الرجال كالميراث نزل للرجال نصيب مما اكتسبوا
وللنساء نصيب مما اكتسبن وليس ذلك على حسب الميراث واسالوا الله من فضله فان خزائنه لا تنفد ولا تتمنوا
ما للناس من الفضل ان الله كان بكل شيء عليما فالتفضيل عن علم بمواضع الاستحقاق وسقط قوله للرجال نصيب الخ
قوله من فضله لابي ذر وقال الى قوله ان الله كان بكل شيء عليما وبه قال حدثنا حسن بن الربيع بفتح الراء والموحدة
ابن سليمان البجلي البوراني الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم الكوفي عن عاصم هو ابن سليمان
المعروف بالاحول عن النضر بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة ابن انس انه قال قال انس رضي الله عنه
لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تتمنوا الموت بفوقيتين ولابي ذر عن الحموي والمستملي
قال لا تمنوا الموت لتمنيت الموت بلفظ الماضي وحذف احدى التاءين وانما نهى عن تمني الموت لما فيه من المفسدة وهي طلب

ازال نعمة الحياة

ازال نعمة الحياة وما يترتب عليها من الفوائد ولان الله تعالى قدر الاجال فتمني الموت غير راض بقضاء الله وقدره ولا مسلم
لقضائه نعم اذا خاف على دينه والوقوع في الفتنة فيجوز بلا كراهة والحديث اخرجه مسلم في الدعوات وبه قال
حدثنا محمد هو ابن سلام بالتشديد والتخفيف قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن ابن
خالد اسماعيل واسم ابي خالد سعد البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي انه قال اتينا خباب
ابن الارت بالمثناة الفوقية المشددة بينهما الراء التميمي حليف بني زهرة البدري حال كوننا نعوده وقد اكتوى
في بطنه سبعا اي سبع كيات فقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به
على نفسي وقال ذلك لانه ابتلي في جسده ببلاء شديد والحديث سبق في الطب في باب تمني المريض الموت وبه
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قاضيها قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة اسمه سعد بن عبيد
مولى عبد الرحمن بن ازهر وسقط لفظ اسمه ازهر لابي ذر ان رسول الله ولابي ذر عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنى قال التوربشتي لما المثناة التحتية في قوله لا يتمنى مثبتة في رسم الخط في كتب
الحديث فلعله نهي ورد على صيغة الخبر والمراد منه لا يتمن فاجري مجرى الصحيح ويحتمل ان بعض الرواة اثبتها
في الخط فروي على ذلك وقال البيضاوي هو نهي اخرج في صورة النفي للتاكيد ولابي ذر عن الكشميهني لا يتمنين
احدكم الموت زاد في رواية انس السابقة في الطب من ضر اصابه اما محسنا فلعله يزداد خيرا واما مسيئا فلعله
يستعتب بنصب محسنا ومسيئا قال الزركشي تبعا لابن مالك حيث قال في توضيحه تقديره اما يكون محسنا
واما يكون مسيئا فحذف يكون مع اسمها مرتين وابقى الخبرين واكثر ما يكون ذلك بعد ان ولو كقوله

انطق بحق وان مستخرجا احنا ۞ فان ذا الحق غلاب وان غلبا

وكقوله

علمتك منانا فلست بآمل ۞ نداك ولو غرثان ظمآن عاريا

وفي لعل في هذين الموضعين شاهد على مجيء لعل للرجاء المجرد من التعليل واكثر مجيئها في الرجاء اذا كان معه تعليل نحو واتقوا الله
لعلكم تفلحون لعلي ارجع الى الناس لعلهم يعلمون ومعنى يستعتب يطلب العتبى اي الرضا عنه وتعقبه في
المصابيح فقال اشتمل كلامه على امرين ضعيفين قابلين للنزاع اما الاول فتخريجه بان كلا من قوله محسنا
ومسيئا خبر ليكون محذوفة مع احتمال ان يكونا حالين من فاعل يتمنى وهو احدكم وعطف احد الحالين
على الاخر واتى بعد كل حال بما ينبه على علة النهي عن تمني الموت والاصل لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا واما
مسيئا اي سواء كان على حالة الاحسان والاساءة اما ان كان محسنا فلا يتمنى الموت لعله يزداد احسانا
على احسانه فيضاعف اجره وثوابه واما ان يكون مسيئا فلا يتمنى ايضا اذ لعله يندم على اساءته ويطلب
الرضا عنه فيكون ذلك سببا لمحو سيئاته [illegible]
[illegible]
[illegible] وقد سبق في باب تمني المريض الموت [illegible]
[illegible] الحديث الصحيح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من فقر او محنة [illegible]
[illegible] فاما اذا خاف ضررا او فتنة في دينه فلا كراهة فيه [illegible] الحديث الثالث للاية المسوقة قبلها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والتسليم لامر الله تعالى [illegible]
[illegible]

باب قول الرجل لولا الله ما اهتدينا وبه قال حدثنا عبدان [illegible] اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة [illegible] عن شعبة بن الحجاج [illegible] انه قال حدثنا
ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
ينقل معنا التراب [illegible] ويحفر الخندق يوم الاحزاب ولقد رايته [illegible]
[illegible] التراب بياض بطنه حال كونه يقول [illegible]
[illegible] لولا انت ما اهتدينا
[illegible]
[illegible] ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن [illegible]
بنون التوكيد الخفيفة سكينة وقارا وطمانينة علينا ان الاولى بضم الهمزة فلام مفتوحة [illegible]

الذين وربما قال صلى الله عليه وسلم ان الملا قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا ابينا مرتين من الاباء
اي امتنعنا برفع صوته وللحديث ومباحثه في غزوة الخندق باب كراهية
تمني لقاء العدو بنصب لقاء على المفعولية ولابي ذر تمني باسقاط الالف واللام بالجر على الاضافة
وللاصيلي وابن عساكر التمني للقاء العدو بزيادة لام قبل التي بعدها القاف ورواه اي كراهية تمني
لقاء العدو الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسبق
اواخر الجهاد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي اصله من الكوفة قال حدثنا
ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفا والزاي عن موسى بن عقبة الامام في المغازي عن سالم
بالتنوين ابي النضر بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما القرشي وكان
ابو النضر كاتبا له اي لمولاه عمر انه قال كتب اليه اي لعمر بن عبيد الله عبد الله بن ابي اوفى علقمة الصحابي
رضي الله عنه كتابا فقراته فاذا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتمنوا بفتح النون
المشددة لقاء العدو وسلوا الله العافية من المكاره والبليات في الدنيا والاخرة فان قلت لا
ريب ان تمني الشهادة محبوب فكيف ينهى عن تمني لقاء العدو وهو يفضي الى المحبوب اجيب بان حصول
الشهادة اخص من اللقاء لامكان تحصيل الشهادة مع نصرة الاسلام ودوام عزه واللقاء قد يفضي الى
عكس ذلك فنهى عن تمنيه ولا ينافي ذلك تمني الشهادة باب ما يجوز
من اللو بالف ولام وواو ساكنة مخففة في الفرع واصله ويروى بتشديدها واستشكل بان لو
حرف واهل العربية لا يجوزون دخول الالف واللام على الحرف قال القاضي عياض واجيب بان لو هنا
مسمى بها فهي اسم زيد فيه واو اخرى ثم ادغمت الاولى في الثانية على القاعدة المقررة في بابها فلا بدع
اذا في دخول علامات الاسماء عليها اذ لم تدخل وهي حرف انما دخلت وهي اسم وقال صاحب المصابيح
الاصل لو ساكنة الواو وهي حرف من حروف المعاني يمتنع بها الشيء لامتناع غيره غالبا فلما سمي بها
زيد فيها فلما اراد اعرابها اتى فيها بالتعريف ليكون علامة لذلك ومن ثم شدد الواو وقد سمع بالتشديد
منونا قال الاخر

عليك لوا ولو كنت عالما * باذناب لو لم تفتني اوائله

وقال الاخر

ليت شعري واين مني ليت * ان ليتا وان لوا عنا

وقال الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله لو انما يدخلها الالف واللام اذا بقيت على الحرفية اما اذا سمي بها
فهي من جملة الحروف التي سميت التسمية بها من حروف الهجا ومن حروف المعاني ومن شواهد قوله

وقدما اهلكت لو كثيرا * وقبل اليوم عالجها قدار

فاضافها واخرى وادغمها وجعلها فاعلا
قال ومقصود البخاري بالترجمة واحاديثها ان النطق بلو لا يكره على الاطلاق وانما يكره في شيء مخصوص
ذلك من قوله من اللو فانه اشار الى التبعيض ولورودها في الاحاديث الصحيحة وقيل ان البخاري اشار بقوله
ما يجوز من اللو لان اللو في الاصل لا يجوز الا ما استثني وعند النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن عجلان
عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن القوي خير واحب الى الله من
المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فان غلبك امر فقل قدر الله وما شاء فعل واياك
واللو فان اللو يفتح على الشيطان هذا لفظ ابن ماجه ولفظ النسائي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم والباقي سوا الا انه قال وما شا واياك واخرجه النسائي والطبري والطحاوي من طريق عبد الله
ابن ادريس عن ربيعة بن عثمان فقال عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج ولفظ النسائي وفي كل خير
احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز واذا اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله
وما شاء فعل قال في الفتح هذه الطريق اصح طرق هذا الحديث وقوله فان لو تفتح عمل الشيطان اي
يلقي في القلب معارضة القدر فيوسوس به الشيطان ولا معارضة بينها وبين ما ورد في الاحاديث الدالة
على الجواز والدال على النهي لان النهي مخصوص بالجزم بالفعل الذي لم يقع فالمعنى لا تقل لشيء لم يقع لو اني
فعلت كذا لوقع قاضيا بتحتم ذلك غير مضمر في نفسك شرط مشيئة الله وما ورد من قول لو محمول
على ما اذا كان قائله موقنا بالشرط المذكور وهو انه لا يقع شيء الا بمشيئة الله وارادته قاله
الطبري وقال القاضي ان الذي عن اطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه اما من قاله تاسفا على ما فات من
طاعة الله فلا باس به وقوله تعالى لو ان لي بكم قوة اي لو قويت بنفسي عليكم فعلت وجواب لو محذوف
تقديره لدفعتكم وحذف كما قال ابن بطال لانه يحض بالنفي ضروب المنع وانما اراد لوط عليه السلام العدة
من الرجال والا فهو يعلم ان له من الله ركنا شديدا ولكنه جرى الحكم على الظاهر ولو تدل على امتناع الشيء

غيره

لامتناع غيره

لامتناع غيره بقوله لو جاءني زيد لاكرمتك معناه اني امتنعت من اكرامك لامتناع مجيء زيد ويكون معنى الشرطية
ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم اي وان اعجبتكم وللتقليل نحو التمس ولو خاتما من حديد وللعرض نحو
لو تنزل عندنا فتصيب خيرا وللحض لو فعلت كذا بمعنى افعل وبمعنى التمني نحو فلو ان لنا كرة اي فليت
لنا كرة ولهذا نصب فيكون في جوابها كما انتصب فافوز في جواب ليت واختلف هل هي الامتناعية
اشربت معنى التمني او المصدرية او قسم رجح الاخير ابن مالك وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن القسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق انه قال ذكر ابن عباس
رضي الله عنهما المتلاعنين بفتح النون الاولى على التثنية وقصتهما فقال عبد الله بن شداد
بالمعجمة المفتوحة والمهملتين الاولى مشددة بينهما الف ابن الهاد الكوفي اهي بهمزة الاستفهام
ولابي ذر هي المراة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما امراة محصنة زنت من غير ولابي
ذر عن المستملي عن قوله عن الكشميهني بغير بينة وجواب لو محذوف اي لرجمتها قال لا تلك
امراة اعلنت بالسوء في الاسلام لكنها لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف ولم يسمها
والحديث سبق في اللعان ومطابقته للترجمة في قوله لو كنت راجما وبه قال حدثنا
علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار حدثنا
عطا هو ابن ابي رباح قال اي عطا اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشا ابطا عن صلاة العشا
حتى دخلت ظلمة الليل فخرج عمر رضي الله عنه فقال الصلاة يا رسول الله بنصب الصلاة
على الاغرا بفعل محذوف اي احضر الصلاة يا رسول الله رقد النسا والصبيان الذي
بالمسجد واسقط العلامة من الفعل مثل قال نسوة وقالت نسوة ويقوي الاسقاط هنا
عطف الصبيان على النسا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه اي شعر راسه يقطر ما
لانه كان اغتسل قبل ان يخرج والجملة مبتدا وخبر في موضع الحال من النبي صلى الله عليه وسلم وكذا
الجملة الثالثة في موضع الحال ايضا اي خرج حال كونه يقول لولا ان اشق على امتي او قال
على الناس شك من الراوي وقال سفيان بن عيينة بالسند السابق ايضا على امتي لامرتهم
بالصلاة هذه الساعة اي لولا مخافة ان اشق عليهم لامرتهم امر ايجاب ان يصلوها في
هذا الوقت وهذا الحديث مرسل لان عطا تابعي وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بالسند
المذكور الى سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطا اي ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
اخر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة اي صلاة العشا ليلة فجاء عمر فقال يا رسول الله رقد
النسا والولدان جمع وليد وهو الصبي فخرج عليه الصلاة والسلام وهو يمسح الما اي ما
الغسل عن شقه بكسر المعجمة والقاف المشددة حال كونه يقول انه للوقت بفتح اللام الاولى وسكون
الثانية اي لوقت صلاة العشا لولا ان اشق على امتي وهذا موصول وقال عمرو هو ابن دينار حدثنا
عطا ليس فيه اي في سنده ابن عباس اما بفتح الهمزة وتشديد الميم عمرو اي ابن دينار فقال
في روايته راسه يقطر اي ما وقال ابن جريج عبد الملك في روايته يمسح الما عن شقه
بكسر المعجمة وقال عمرو المذكور لولا ان اشق على امتي وقال ابن جريج انه للوقت بفتح اللام الاولى
وسكون الثانية لولا ان اشق على امتي اي لحكمت بان هذه الساعة وقت صلاة العشا وقال
ابراهيم بن المنذر ابو اسحاق الحزامي شيخ المؤلف قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين
المهملة بعدها نون ابن عيسى القزاز بالقاف والزاي مشددة اولها قال حدثني بالافراد محمد بن
مسلم الطائفي عن عمرو هو ابن دينار عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا موصول بذكر ابن عباس فيه وهو مخالف لتصريح سفيان بن عيينة عن عمرو بان حديثه عن عطا
ليس فيه ابن عباس قيل فهو من وهم الطائفي وهو موصوف بسوء الحفظ وتعقب بانه اذا كان
كذلك رضي البخاري باخراجه فيه موصولا وهذا وصله الاسماعيلي ولولا حرف امتناع ويلزم بعدها
المبتدا وحرف تحضيض بمهملة ومعجمتين ويلزم بعدها الفعل المضارع نحو لولا تستغفرون الله وللتوبيخ
تختص بالماضي نحو لولا جاءوا عليه باربعة شهداء ومنه ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا الا ان
الفعل مضمر وذكر الهروي فيها الاستفهام نحو قوله تعالى لولا اخرتني الى اجل قريب وانها تكون نافية
بمنزلة لم وجعل منه قوله تعالى فلولا كانت قرية امنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس اذ ثبت
فلولا هنا الامتناعية ويجب حذف خبر المبتدا الواقع بعدها قال ابن مالك وعلى هذا اطلاق
اكثر النحويين الا الرماني وابن الشجري قال وقد بسطت في هذه المسالة زيادة وهي ان المبتدا

عليها

بيخ

المذكور بعد لولا على ثلاثة اضرب مخبر عنه بكون غير مقيد ابداً كمعناه عند حذفه فالاول
نحو لولا زيد لزرنا عمرو ومثل هذا يلزم حذف خبره لان المعنى لولا زيد على كل حال من احواله لزرنا
عمرو فلم يكن حال من احواله اولى بالذكر من غيرها فلزم الحذف لذلك ولما في الجملة من الاستطالة المحوجة
الى الاختصار الثاني وهو المخبر عنه يكون مقيد ولا يدرك معناه الا بذكره نحو لولا زيد غايب لم
ازرك فخبر هذا النوع واجب الثبوت لان معناه يجهل عند حذفه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم
لولا قومك حديثو عهد بكفر او حديث عهدهم بكفر فلو اقتصر في مثل هذا على المبتدا لظن ان المراد لولا قومك
على كل حال من احوالهم لنقضت الكعبة وهو خلاف المقصود لان من احوالهم بعد عهدهم بالكفر فيما يستقبل
وتلك الحال لا تمنع من نقض الكعبة وبناها على الوجه المذكور ومن هذا النوع قال عبد الرحمن بن الحارث
لابي هريرة اني ذاكر لك امرا ولولا مروان اقسم علي لم اذكره لك الثالث وهو المخبر عنه يكون مقيد يدرك معناه
عند حذفه كقوله لولا اخو زيد ينصره لغلب ولولا صاحب عمرو يعينه لعجز فهذه الامثلة وامثالها يجوز فيها
اثبات الخبر وحذفه انتهى وحينئذ فيكون قوله هنا لولا ان اشق على امتي لامرتهم من القسم الاول
ويحتاج الحنفية الى تقدير لولا مخافة ان اشق لامرتهم امر ايجاب والا لانعكس معناها اذ الممتنع المشقة والموجود
الامر واللام جواب لولا واستشكل مطابقة الحديث للترجمة اذ هي لامتناع الشيء لامتناع غيره والحديث
فيه لولا التي هي لامتناع الشيء لوجود غيره اللازم نجدها المبتدا ولا يخفى ما بينهما من البون البعيد
واجيب بان مآل لولا الى لو اذ معناه لو لم تكن المشقة لامرتهم وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة الكندي
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك اي امر ايجاب وتحتيم والا فالمندوب
مامور به على الراجح والمقتضي هنا التاويل حينئذ ان السواك مندوب اليه ومن يرى ان المندوب
غير مامور به لا يحتاج الى هذا التاويل لان الامر للايجاب عنده وزاد في رواية اخرى عند كل صلاة
والسر في ذلك ان يخرج القرآن من فيه وهو طيب لانه اذا قام يصلي جاء الملك خلفه يسمع قراءته
فلا يزال يعجبه بالقرآن يدنيه حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القرآن الا صار في
جوف ذلك الملك كما رواه البزار مرفوعا من حديث علي باسناد حسن والملايكة تتاذى
من الرايحة الكريهة تابعه سليمان بن المغيرة القيسي البصري فيما وصله مسلم من طريق ابي
النضر عنه عن ثابت البناني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الفرع كاصله سقوط
هذه المتابعة في رواية النسفي قال في الفتح انما ثبتت هنا في نسخة الصغاني قال وهو خطأ
والصواب ما وقع عند غيره ذكرها عقب حديث انس المذكور عقبه والحديث من افراده وبه قال
حدثنا عياش بن الوليد بالتحتية المشددة والشين المعجمة الرقام البصري قال حدثنا
عبد الاعلى ابن عبد الاعلى السامي البصري قال حدثنا حميد الطويل عن ثابت البناني عن انس
رضي الله عنه انه قال واصل النبي صلى الله عليه وسلم لم ياكل ولم يشرب وقتا لافطار اخر
الشهر اي شهر رمضان وواصل معه اناس بضم الهمزة اي ناس والتنوين للتبعيض من الناس
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو مد بي الشهر بضم الميم وتشديد الدال المهملة مبني
للمفعول وبي جار ومجرور ولابي ذر مد لي بفتح الميم والدال المشددة بعدها نون وقاية وخبر
لو قوله لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم بضم العين مبتدع وفتحها في الاخرين من فوقهم
تعمق في كلامهم اي تنقطع فان قلت الجملة الموافقة نعتا لنكرة هنا صفة لها ولا رابط فكيف وجهه
اجيب بانه محذوف للقرينة الحالية اي وصالا لاجله المتنطعون تنطعهم اني لست مثلكم
اني اظل اصبح حال كوني يطعمني ربي ويسقين طعاما وشرابا من الجنة لا يقال انه اذا كان يطعم
ويسقى فليس مواصلا لان المخصوص من الجنة لا يقال انه اذا كان يطعم ويسقى لا يجري عليه احوال
المكلفين او هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يطعمني قوة الآكل والشارب
والحديث سبق في الصوم تابعه اي تابع حميدا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم وصله مسلم كما ذكرته قريبا قال في الفتح ووقع لنا بعلو في مسند
عبد بن حميد قال ووقع هذا التعليق في رواية كريمة سابقا على حديث حميد عن انس فصار
كانه طريق اخرى معلقة لحديث لولا ان اشق وهو غلط فاحش لان الطريق ثبوته هنا كما
وقع في رواية النسفي انتهى ولم يذكره في الفرع كاصله هنا بل عقب حديث لولا ان اشق
لكنه رقم عليه علامة السقوط لابي ذر كما نبهت عليه فيما سبق وبه قال حدثنا ابو اليمان

معناه

الحكم بن نافع

الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقال الليث
ابن سعد الامام فيما وصله الدارقطني من طريق ابي صالح عنه حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير
مصر عن ابن شهاب الزهري ان سعيد بن المسيب اخبره ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال نهي تحريم او تنزيه قالوا يا رسول الله فانك تواصل
قال عليه الصلاة والسلام ايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا امتنعوا ان ينتهوا
عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال ظاهره ان قدر المواصلة بهم كانت يومين فقال
عليه الصلاة والسلام لو تاخر الشهر لزدتكم في الوصال الى ان تعجزوا عنه فتسالوا التخفيف عنكم بتركه
قال لهم ذلك كالمنكل لهم بضم الميم وفتح النون وكسر الكاف مشددة بعدها لام اي المعاقب لهم واستدل
به على جواز قول لو وحمل النهي الوارد فيه على ما يتعلق بالامور الشرعية كما مر قريبا في هذا الباب والحديث
سبق في الصوم ايضا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص
سلام بالتشديد ابن سليم الحافظ قال حدثنا اشعث بن ابي الشعثاء سليم المحاربي عن الاسود
ابن يزيد النخعي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر
بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم ويقال له الحطيم امن البيت
هو قال صلى الله عليه وسلم نعم هو من البيت قالت عايشة قلت يا رسول الله فما لهم ولابي ذر
عن الكشميهني فما بالهم لم يدخلوه بضم اوله وكسر الخاء المعجمة من الادخال والضمير المنصوب للجدر
في البيت قال عليه الصلاة والسلام ان قومك قريشا قصرت بفتح القاف وضم الصاد والذي
في اليونينية بفتح الصاد المشددة بهم النفقة على عمارته من الحجر وغيره قلت يا رسول الله
فما شان بابه مرتفعا قال عليه الصلاة والسلام فعل ذاك للارتفاع قومك بكبرهم
اي قريش ليدخلوا بضم الياء وكسر الخاء المعجمة من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ولولا ولابي ذر ولو
ان قومك حديث بالتنوين عهدهم بالجاهلية ولابي ذر عن الكشميهني حديثي عهد بالاضافة
فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ولابي ذر عن المستملي الجدار
في البيت وان الصق بابه بالارض وجواب لو محذوف تقديره لفعلت والحديث سبق في
الحج وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار
قال الطيبي لولا فضلي على الانصار بسبب الهجرة لكنت واحدا من الانصار وهذا تواضع منه صلى الله عليه وسلم
وحث للناس على اكرامهم واحترامهم لكن لا يبلغون درجة المهاجرين السابقين الذين خرجوا من ديارهم
وقطعوا عن اقاربهم واحبابهم وخربوا اوطانهم واموالهم ولو سلك الناس واديا وسلكت
الانصار واديا او شعبا بكسر الشين طريقا في الجبل لسلكت وادي الانصار وشعب الانصار
قيل اراد حسن موافقته اياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم لما شاهد منهم من حسن الوفا بالعهد والجوار
وما اراد بذلك وجوب متابعته اياهم فان متابعتهم حق على كل مؤمن لانه صلى الله عليه وسلم هو المتبوع
المطاع لا التابع المطيع وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري عن عمرو بن يحيى بفتح العين المازني الانصاري عن عباد
ابن تميم بفتح العين والموحدة المشددة ابن زيد عن عمه عبد الله بن زيد المدني الانصاري المازني
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لولا الهجرة التي لا يجوز تبديلها لكنت امرا
من الانصار ولو سلك الناس واديا او شعبا ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وشعبا بحذف
الالف وفتح الواو لسلكت وادي الانصار وشعبها تابعه اي تابع عباد بن تميم ابو التياح
بفتح الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي بضم الضاد المعجمة
وفتح الموحدة بعدها عين مهملة مكسورة البصري عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الشعب اي من قوله لو سلك الناس واديا وشعبا الى اخره والحديث سبق في المناقب

بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في اجازة خبر الواحد الصدوق

في العمل بقوله في الاذان اي الاعلام بدخول وقت الصلاة وبجهة القبلة لاجل الصلاة و طلوع الفجر
او غروب الشمس في الصوم والفرايض من عطف العام على الخاص والاحكام جمع حكم وهو خطاب
الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين من حيث انهم مكلفون وهو من عطف العام على عام اخص
منه لان الفرايض بعض من الاحكام والمراد بالواحد هنا حقيقة الوحدة وعند الاصوليين ما لم

ما لم يتوانوا في التصديق والتقييد بالصدق لا بد منه فلا يحتج بالكذوب اتفاقا اما من لم
يعرف حاله فثالثها يجوز ان اعتضد قال في الفتح وسقطت البسملة لابي ذر والقابسي والهمداني
وثبت هنا قبل الباب في رواية كريمة والاصيلي ويحتمل ان يكون هذا من جملة ابواب الاعتصام
فانه من جملة متعلقاته فلعل بعض من بيض الكتاب قدمه عليه ووقع في بعض النسخ كتاب
خبر الواحد وليس بجيد والذي عند الجميع بلفظ باب فيكون من جملة كتاب الاحكام وهو
واضح نعم في نسخة الصغاني كتاب اخبار الاحاد ثم قال باب ما جاء الى اخره وقول الله تعالى
بالجر عطفا على السابق وسقطت الواو لغير ابي ذر فقول رفع فلولا فهلا نفر من كل فرقة
منهم طائفة اي من كل جماعة كثيرة جماعة قليلة منهم يكفونهم النفير ليتفقهوا في الدين
ليتكلفوا الفقاهة فيه ويتجشموا المشاق في تحصيلها ولينذروا قومهم وليجعلوا مرمى
همتهم الى التفقه انذار قومهم وارشادهم اذا رجعوا اليهم دون الاغراض الخسيسة من التصدر
والترؤس والتشبه بالظلمة في المراكب والملابس لعلهم يحذرون ما يجب اجتنابه واستدل
به على ان اخبار الاحاد يلزم العمل بها لان عموم كل فرقة يقتضي ان ينفر من كل ثلاثة تفردوا بقرية
طائفة الى التفقه لتنذر فرقتها كي يتذكروا ويحذروا فلو لم يعتبر الاخبار ما لم يتواتر لم يفد
ذلك وسقط لغير كريمة قوله ليتفقهوا الى اخره وقال بعد قوله طائفة الاية قال البخاري
ويسمى الرجل الواحد طائفة لقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فلو
اقتتل رجلان ولابي ذر عن الكشميهني الرجلان دخل في معنى الاية لاطلاق الطائفة
على الواحد ولهذا احتج امامنا الشافعي وقبله ابن مجاهد وعن ابن عباس وغيره ان لفظ الطائفة
يتناول الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد معين وعن ابن عباس ايضا من اربعة الى اربعين وعن عطاء
اثنان فصاعدا وقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا بخبر وتنكيرها الفاسق والنبا للتعميم
كانه قال اي فاسق جاءكم باي نبا فتبينوا فتوقفوا فيه وتطلبوا بيان الامر وانكشاف
الحقيقة ولا تعتمدوا قول الفاسق لان من لا يتحامى جنس الفسوق لا يتحامى الكذب الذي هو نوع منه
وفي الاية دليل على قبول خبر الواحد العدل لانا لو توقفنا في خبره لسوينا بينه وبين الفاسق
ولخلا التخصيص به عن الفائدة وقال ابن كثير ومن هنا امتنع طوائف من العلماء من قبول مجهول الحال
لاحتمال فسقه في نفس الامر وقبلها اخرون لانا انما امرنا بالتثبت عند خبر الواحد الفاسق وهذا
ليس بمحقق الفسق لانه مجهول الحال وكيف بعث النبي صلى الله عليه وسلم امراءه جمع امير
ولابي ذر عن الكشميهني امرا بحذف الضمير الى الجهات واحدا بعد واحد فلو لم يكن خبر الواحد
مقبولا لما كان في ارساله معنى وانما ارسل اخر بعد الاول مع كون خبره مقبولا لينكره عند السهو
كما قال فان سها احد منهم اي من الامراء المبعوثين رد بضم الراء مبنيا للمفعول الى السنة اي
الطريقة المحمدية الشاملة للواجب والمندوب وغيرهما وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي
الحافظ قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي انه قال حدثنا مالك بن الحويرث
بضم الحاء المهملة اخره مثلثة مصغرا حجازي سكن البصرة ومات بها رضي الله عنه وثبت
قوله ابن الحويرث في رواية ابي ذر انه قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم وافدين
عليه ونحن شببة بمعجمة وموحدتين مفتوحات جمع شاب وهو من كان دون الكهولة
متقاربون اي في السن وفي القراءة كما في مسلم او في العلم كما في ابي داود فاقمنا عنده
عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفيقا بفاء وقاف من الرفق وفي مسلم
رقيقا بقافين وكذا هو عند بعض رواة البخاري وهو من الرقة فلما ظن انا قد اشتهينا
اهلنا بفتح اللام ازواجنا او اعم ولابي ذر عن الكشميهني اهلينا بكسر اللام وزيادة تحتية
ساكنة بعدها او قال قد اشتقنا سالنا بفتح اللام صلى الله عليه وسلم عمن تركنا بعدنا
فاخبرناه بذلك قال ارجعوا الى اهليكم بفتح الهمزة وسكون الهاء وكان ذلك بعد الفتح وقد
انقطعت الهجرة والمقام بالمدينة راجع الى الاختيار الا وافدا اليها فاقيموا فيهم وعلموهم شرائع
الاسلام ومروهم بالاتيان بالواجبات والاجتناب عن المحرمات قال ابو قلابة او ذكر
مالك بن الحويرث اشياء احفظها او لا احفظها ليس بشك بل تنويع ومن جملة الاشياء التي
احفظها ابو قلابة عن مالك قوله عليه الصلاة والسلام وصلوا كما رايتموني اصلي فاذا
حضرت الصلاة اي دخل وقتها فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم في الصلاة اكبركم في الفضل

او في السن

او في السن عند التساوي في الفضيلة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فليؤذن لكم احدكم لان اذان
الواحد يؤذن بدخول الوقت والعمل به والحديث سبق بغير هذا المتن والاسناد في باب الاذان
للمسافر في كتاب الصلاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان
عن التيمي سليمان بن طرخان عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون وسكون الهاء عن ابن
مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم
اذان بلال من اكل سحوره بفتح السين فانه يؤذن او قال ينادي بليل اي فيه ليرجع بفتح
المثناة التحتية وسكون الراء وكسر الجيم المخففة من رجع ثلاثيا اي ليرد قائمكم وفي اليونينية
قائمكم بالفتح مصلح على كشط مصححا عليها وليرجع بفتح اوله وقوله في التنقيح وحكى فيه تغليب
ارجعت رباعيا فعلى هذا بضم اوله تعقبه في التوضيح فقال ان اراد مطلقا حتى يدخل فيه هذا الحديث
فيفتقر الى ثبوت رواية فيه بالضم والا فليس في نسخ البخاري الا الفتح على ما افهمه كلام الشارح
وان اراد غير ذلك فليس مما نحن بصدده انتهى وفي الفرع كاصله عن ابي ذر ليرجع بضم حرف المضارعة
وفتح الراء وتشديد الجيم مفتوحة ومكسورة وفي اليونينية قائمكم بالنصب على المفعولية
والمراد بالقائم في التهجد ليرجع الى نومه ساعة قبل الصبح ليصبح نشيطا او ليتسحر ان اراد الصوم وينبه
نائمكم ليستعد للصلاة وليس الفجر ان يقول ان يظهر هكذا مستطيلا غير
منتشر وهو الفجر الكاذب وجمع يحيى بن سعيد القطان كفيه حتى يقول يظهر هكذا
ومد يحيى القطان المذكور اصبعيه السبابتين اي حتى يصير مستطيلا منتشرا
في الافق ممدودا من الطرفين اليمين والشمال وهو الفجر الصادق وفيه اطلاق القول
على الفعل والحديث سبق في باب الاذان قبل الفجر من ابواب الاذان ومطابقته للترجمة
في قوله لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه مخبر ان الوقت الذي اذن فيه من الليل حتى يجوز السحور
فيه وهو خبر واحد صدوق وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر
قال ابن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ان بلالا ينادي اي يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم
عبد الله وقيل عمرو بن قيس القرشي العامري الاعمى واسم ام مكتوم عاتكة بنت عبد الله
ومطابقته للترجمة في قوله ان بلالا ينادي بليل كما تقرر في السابق والحديث سبق ايضا
في الاذان وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن غياث قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابراهيم النخعي عن علقمة
ابن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر خمسا اي خمس ركعات فقيل له لما سلم يا رسول الله ازيد في الصلاة ركعة قال
عليه الصلاة والسلام وما ذاك اي وما سؤالكم عن الزيادة في الصلاة قالوا صليت خمسا
فسجد صلى الله عليه وسلم سجدتين بعدما سلم لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو
وعبر هنا بقوله قالوا بلفظ الجمع وفي باب اذا صلى خمسا من طريق ابي الوليد هشام عن شعبة
قال صليت خمسا بلفظ الافراد وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة هنا اذ الحديثين
حديث واحد عن واحد في واقعة واحدة وقد صدق النبي صلى الله عليه وسلم وعمل بخبره
لكونه صدق في واقعة فلم يتوقف على خبر غيره حتى واجهه صلى الله عليه وسلم بذلك
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم
ابن انس الاصبحي عن ايوب السختياني عن محمد اي ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ركعتين في احدى صلاتي العشي كما
في الرواية الاخرى فقال له ذو اليدين الخرباق وكان في يديه طول اقصرت الصلاة بهمزة
الاستفهام للاستخبار وفتح القاف وضم الصاد المهملة يا رسول الله ام نسيت فقال صلى
الله عليه وسلم للناس اصدق ذو اليدين فيما قاله والهمزة للاستفهام فقالوا نعم
صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حرمه ثم جلس ثم قام فصلى ركعتين اخريين
بتحتيتين بعد الراء تثنية اخرى ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده الذي للصلاة او اطول
شك من الراوي ثم رفع ثم كبر فسجد سجودا مثل سجوده وكان سجوده للصلاة مفعول
المصدر محذوف اي احاله سجد سجودا في حال كونه مثل سجوده فهو حال من المصدر بعد اظهاره

ثم رفع من سجوده ثم سلم من غير ان يتشهد ومطابقته ظاهرة لانه عمل بخبر ذي اليدين وهو واحد
وانما قام لاصدق ذي اليدين لاثبات خبره لكونه انفرد دون من صلى معه لاحتمال خطائه في ذلك
ولا يلزم منه رد خبره مطلقا وهذا على قول من يرى رجوع الامام في السهو الى اخبار من يفيد خبره
العلم عنده وهو راي البخاري ولذلك اورد الحديثين هنا بخلاف من يحمل الامر على انه تذكر فلا يتجه
ايراده في هذا المحل قاله في الفتح وسبق في السهو في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو وبه قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار المدني عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه قال بينا بغير ميم الناس بقبا بالهمزة والمد منصرف على انه مذكر ويجوز المنع من الصرف
بتاويل البقعة ويجوز فيه القصر وبين ظرف والناس مبتدا وبقبا متعلق بالخبر اي مستقرون
بقبا في صلاة الصبح ولابي ذر عن الحموي والمستملي الغد اذ جاءهم آت هو عباد بن بشر واذ هنا
للمفاجاة كاذا وآت اسم فاعل من الاتيان صفة لموصوف محذوف اي رجل فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن يريد قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء
الايات وقد امر بضم الهمزة فيهما عليه الصلاة والسلام ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها
بكسر الموحدة فيهما على الامر في الثاني وتفتح فيه على الخبر وضمير المفعول على كسرها لاهل قبا
وعلى فتحها عليهم او على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المصلين معه وكانت وجوههم الى الشام
فاستداروا الى الكعبة بان تحول الامام من مكانه في مقدم المسجد الى مؤخره ثم تحولت الرجال حتى
صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال ولم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة
والحديث سبق في الصلاة ومطابقته في قوله اذ اتاهم آت لان الصحابة قد عملوا بخبره واستداروا
الى الكعبة وبه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن اسرائيل
ابن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه
قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في الهجرة من مكة صلى نحو اي جهة بيت
المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا من الهجرة وكان صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه
بضم التحتية وفتح الجيم مشددة مبنيا للمفعول اي يومر بالتوجه الى الكعبة فانزل الله
قد نرى تقلب وجهك في السماء اي تردد وجهك وتصرف نظرك في جهة السماء وكان صلى الله عليه
وسلم يتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة موافقة لابراهيم ومخالفة لليهود لانها ادعى للعرب
الى الايمان لانها مفخرتهم ومزارهم ومطافهم فلنولينك فلنعطينك ولنمكننك من استقبالها
او فلنجعلنك تلي سمتها دون سمت بيت المقدس قبلة ترضاها تحبها وتميل اليها لاغراضك
الصحيحة التي اضمرتها ووافقت مشيئة الله وحكمته فوجه بضم الواو وكسر الجيم نحو الكعبة وصلى
معه رجل سمه عباد بن بشر كما عند ابن بشكوال او عباد بن نهيك العصر ولا تنافي بين قوله هنا العصر
وقوله في السابقة الصبح بقبا لان العصر يوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل قبا في اليوم الثاني ثم خرج
فمر على قوم من الانصار يصلون العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا على طريق التجريد جرد من نفسه شخصا او على طريق الالتفات او نقل الراوي كلامه
بالمعنى وانه عليه الصلاة والسلام قد وجه بضم الواو وكسر الجيم الى الكعبة فانحرفوا وهم
ركوع في صلاة العصر نحو الكعبة والحديث سبق في باب التوجه نحو القبلة من الصلاة ومطابقته
ظاهرة وقال في مصابيح الجامع فان قلت ان كان مقصود البخاري ان يثبت قبول خبر الواحد فهذا الخبر
الذي هو خبر الواحد فان ذلك اثبات الشيء بنفسه واجاب بانه انما مقصوده التنبيه على مثال
من امثلة قبولهم خبر الواحد ليضم اليه امثال لا تحصى فيثبت بذلك القطع بقبولهم الخبر الواحد
قال ثم ما يتعلق بالكلام على هذا الحديث وهو استقبال اهل قبا الى الكعبة عند مجيء الآتي لهم وهم في صلاة
الصبح لانه عليه السلام امر ان يستقبل الكعبة ان نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد هل يجوز او لا الاكثرون
على المنع لان المقطوع لا يزال بالمظنون ونقل عن الظاهرية جواز ذلك واستدل للجواز بهذا الحديث ووجه
الدليل انهم عملوا بخبر الواحد ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن دقيق العيد وفي هذا الحديث للمستدل
عندنا مناقشة فان المسئلة مفروضة في نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد وممتنع في العادة في اهل قبا مع
قربهم منه صلى الله عليه وسلم واتيانهم اليه وتيسير مراجعتهم له ان يكون مستندهم في الصلاة الى بيت المقدس خبرا عنه
صلى الله عليه وسلم مع طول المدة ستة عشر من غير مشاهدة لفعله او مشافهة من قوله قال البدر الدماميني
ليس الكلام في صلاتهم الى بيت المقدس مع طول المدة وانما هو في الصلاة التي استداروا في اثنائها الى الكعبة
بمجرد اخبار الصحابي الواحد لهم بتحويل القبلة ولم ينكر عليهم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي استدل به

فيما هو مسطور

فيما هو مسطور في شرح العمدة فليراجع وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن قزعة
بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي المؤذن قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحاق بن
عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت اسقي ابا طلحة زيد بن سهل الانصاري
وابا عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح وابي بن كعب الانصاري شرابا من فضيخ بفاء مفتوحة فضاد
معجمة مكسورة فتحتية ساكنة فخاء معجمة وهو اي الفضيخ تمر مفضوخ متخذ منه ذلك الشراب فجاءهم
آت فاعل وعلامة الرفع ضمة مقدرة ولم يقف الحافظ على اسم هذا الآتي فقال ان الخمر قد حرمت
فقال ابو طلحة لي يا انس قم الى هذه الجرار التي فيها شراب الفضيخ فاكسرها قال انس رضي الله عنه
فقمت الى مهراس لنا بكسر الميم وسكون الهاء آخره سين مهملة فضربتها باسفله حتى انكسرت وفي باب
نزول تحريم الخمر فاهرقتها فهرقتها ومطابقته للترجمة ظاهرة وفي بعض طرق الحديث فوالله ما سالوا عنها
ولا راجعوها بعد خبر الواحد قال في الفتح وهو حجة قوية في قبول خبر الواحد لانهم اثبتوا به نسخ الشيء
الذي كان مباحا حتى اقدموا من اجله على تحريمه والعمل بمقتضى ذلك وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الامام ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو
ابن عبد الله السبيعي عن صلة بكسر الصاد المهملة وفتح اللام مخففة ابن زفر العبسي عن
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاهل نجران بفتح النون
وسكون الجيم بلدة باليمن وقد كانوا سالوه ان يبعث منهم رجلا امينا لابعثن اليكم
رجلا امينا حق امين فيه توكيد والاضافة فيه نحو ان هذا العالم حق عالم وجد عالم اي عالم حقا
وجدا يعني عالم يبالغ في العلم جدا فاستشرف اي تطلع لها ورغب فيها حرصا على الوصف بالامانة
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فبعث لهم ابا عبيدة بن الجراح والوصف بالامانة وان كان
في الكل لكنه صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بوصف يغلب عليه كما وصف عثمان بالحياء
والحديث سبق في مناقب ابي عبيدة وفي المغازي وبه قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن خالد هو ابن مهران الحذاء البصري عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لكل امة امين وامين هذه الامة المحمدية ابو
عبيدة بن الجراح والحديث سبق في مناقبه ايضا واورده هنا مناسبة لسابقه فيكون
مناسبا للترجمة لان المناسب للمناسب للشيء مناسب لذلك الشيء وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحاء وتشديد الميم
وزيد من الزيادة مرادهما الامام ابو اسماعيل الازدي الازرق عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين فيهما مصغرين مولى زيد بن الخطاب
عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم انه قال وكان رجل من الانصار اسمه اوس بن خولي
اذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدته اي حضرته اتيته بما
يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله وافعاله واحواله واذا غبت عن رسول
الله وشهد هو ولابي ذر عن المستملي والكشميهني وشهده اي حضر ما يكون عنده اتاني بما
يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث سبق بتمامه في تفسير سورة التحريم
وفي باب التناوب في العلم من كتاب العلم وتبين منه ان عمر رضي الله عنه كان يقبل خبر الشخص
الواحد وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار
قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة
الايامي عن سعد بن عبيدة باسكان العين في الاول وضمها في الثاني وفتح الموحدة عن ابي
عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشا
[illegible] وامر عليهم رجلا اسمه عبد الله بن حذافة السهمي [illegible]
[illegible] انه انصاري [illegible] فاوقد نارا
وقال ادخلوها فارادوا ان يدخلوها وقال آخرون
انما فررنا منها فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال للذين ارادوا ان يدخلوها لو دخلوها
لم يزالوا فيها الى يوم القيامة [illegible]
[illegible] وقال للآخرين [illegible] لا طاعة في معصية [illegible] انما
الطاعة في المعروف قال السفاقسي لا مطابقة بين الحديث وما ترجم له لانهم لم يطيعوه في قوله ادخلوا النار

ولجاب في الفتح بانهم كانوا مطيعين له في غير ذلك وبه يتم الغرض والحديث سبق في اوايل الاحكام في
باب السمع والطاعة للامام وبه قال حدثنا زهير بن حرب بضم الزاي مصغرا ابو خيثمة النسائي
الحافظ نزيل بغداد قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عبيد الله بضم العين ابن
عبد الله بن عتبة اخبره ان ابا هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما اخبراه ان رجلين اختصما الى النبي
صلى الله عليه وسلم وبه قال المؤلف وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال بينما بالميم نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ابي ذئب عند البخاري وهو
جالس في المسجد اذ قام رجل من الاعراب فقال يا رسول الله اقض لي بكتاب الله الذي حكم به على عباده او المراد
ما يتضمنه القرآن فقام خصمه زاد في رواية اخرى وكان افقه منه فقال صدق يا رسول الله اقض له بكتاب الله
وفي رواية اخرى فاقض له بزيادة الفاء وفيه جزاء شرط محذوف يعني اتفقت معه بما عرض على جنابك فاقض فوضع
كلمة التصديق موضع الشرط وأذن لي زاد ابن ابي شيبة عن سفيان حتى اقول فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
قل وقال اي الاعرابي كما هو ظاهر السياق ان ابني زاد في باب الاعتراف بالزنا هذا وفيه ان الابن كان حاضرا
واشار اليه ومعظم الروايات ليس فيها لفظة هذا كان عسيفا بفتح العين وكسر السين المهملتين اخره فاء على
هذا اي اجيرا لخصمه وهو زوج المراة قال الزهري وغيره والعسيف الاجير وسمي به لان المستاجر يعسفه في العمل والعسف
الجور وقوله على هذا ضمن على معنى عند وكان الرجل استخدمه فيما تحتاج اليه امراته من الامور فكان ذلك سببا
لما وقع له معها فزنى بامراته لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها ولا اسم الابن فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت
بالفاء منه اي من الرجم بماية من الغنم ووليدة جارية وكانهم ظنوا ان ذلك حق له يستحق ان يعفو عنه
عليها خله وهو ظن باطل ثم سالت اهل العلم فاخبروني ان على امراته الرجم لانها محصنة وانما
على ابني جلد ماية وتغريب عام فيه جواز الافتاء في زمانه صلى الله عليه وسلم وبلده فقال صلوات الله
وسلامه عليه والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابن شهاب عند
النسائي لاقضين بينكما بالحق وذلك يرجح الاحتمال الاول في قوله اقض لي بكتاب الله جل جلاله اما الوليدة والغنم
فردوها على صاحبها واما ابنك فعليه جلد ماية وتغريب عام لانه اعترف وكان بكرا واما انت
يا انيس لرجل من اسلم قال ابن السكن في كتاب الصحابة لا ادري من هو ولا وجدت له رواية ولا ذكرا الا
في هذا الحديث وقال ابن عبد البر هو ابن الضحاك الاسلمي فاغد على امراة هذا بالغين المعجمة الساكنة اي
فاذهب اليها فان اعترفت بالزنا فارجمها فغدا عليها فذهب اليها انيس فسالها فاعترفت
فرجمها بعد استيفاء الشروط الشرعية وعدي بعلى لفائدة الاستعلاء اي حتى امرا عليها ومتحكما عليها
وقد عدي بعلى في القران الكريم قال الله تعالى أن اغدوا على حرثكم وقال الشاعر
وقد اغدو على ثبة كرام نشاوى واجدين لما نشاء ومباحث هذا الحديث سبقت في مواضع كالمحاربين
فليراجع من مظانها وفي الحديثين ان المخدرة التي لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور لمجلس الحكم بل يجوز ان يرسل
اليها من يحكم لها وعليها ومطابقته للترجمة قيل في تصديق احد المتخاصمين الاخر وقبول خبره

باب بعث النبي باضافة باب لتاليه واسكان العين

وفي نسخة باب بالتنوين بعث النبي صلى الله عليه وسلم بفتح عين بعث فعلا ماضيا والنبي رفع
فاعل الزبير بن العوام حال كونه طليعة وحده ليطلع يوم الاحزاب على احوال العدو وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله ولابي ذر ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
ابن المنكدر محمد قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال ندب النبي صلى الله
عليه وسلم الناس اي دعاهم وطلبهم يوم الخندق فانديا توه باخبار العدو فانتدب الزبير اي اجاب واسرع
ثم ندبهم عليه الصلاة والسلام فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير بتكرار ثم مرتين وزاد في
رواية ثلاثا اي كرر ندب الناس فانتدب الزبير ثلاث مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري
بفتح الحاء المهملة وفتح الواو وكسر الراء وتشديد التحتية ناصر وحواري الزبير ناصري والمراد انه كان
له اختصاص بالنصرة وزيادة فيها على سائر اقرانه لا سيما في ذلك اليوم والا فكل الصحابة كانوا
انصارا له عليه الصلاة والسلام قال سفيان بن عيينة حفظته اي الحديث من ابن المنكدر محمد وقال
له اي لابن المنكدر ايوب السختياني يا ابا بكر هي كنية محمد بن المنكدر حدثهم بكسر الدال عن جابر فان القوم
يعجبهم ان تحدثهم عن جابر كلمة التحضيض فقال ابن المنكدر في ذلك المجلس سمعت جابرا فتابع
بفوقية وتحتية واحدة ولا بي ذر عن الحموي والمستملي فتتابع بفوقيتين بين احاديث ولابي ذر عن الكشميهني

بين اربعة.

بين اربعة احاديث سمعت جابرا قال علي بن المديني قلت لسفيان بن عيينة فان الثوري
سفيان يقول يوم قريظة يعني بدل قوله يوم الخندق فقال ابن عيينة كذا حفظته منه من ابن
المنكدر وحفظته منه كما انك جالس يوم الخندق قال سفيان
هو يوم واحد يعني يوم الخندق ويوم قريظة وتبسم سفيان بن عيينة قال في الفتح وهذا
يجمع قلما طلاقه اليوم على ارادة الزمان الذي يقع فيه الكثير سواء قلت ايامه او كثرت كما قيل يوم الفتح
ويراد به الايام التي اقام فيها صلى الله عليه وسلم بمكة لما فتحها وكذا وقعت الخندق فدامت اياما اخرها لما
انصرفت الاحزاب ورجع صلى الله عليه وسلم واصحابه الى منازلهم جاءه جبريل بين الظهر والعصر فامره
بالخروج الى بني قريظة فخرجوا اليهم ثم حاصرهم اياما حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ وقال الاسماعيلي
الذي طلب النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم يوم الخندق قريظة ثم ذكر من طريق وكيع عن سفيان عن محمد بن
المنكدر عن جابر قال ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فقال من ياتينا بخبر بني قريظة
فهو قال يوم قريظة اي الذي اراد ان يعلم فيه خبرهم لا اليوم الذي غزاهم فيه وهذا مراد سفيان والله اعلم
والمطابقة في قوله ندب النبي صلى الله عليه وسلم فانتدب الزبير وسبق في الجهاد في باب هل يبعث
الطليعة وحده

باب قول الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان

يؤذن لكم ان يؤذن لكم في موضع الحال اي لا تدخلوا الا ماذونا لكم او في معنى الظرف تقديره وقت
ان يؤذن لكم فاذا اذن له واحد جاز له الدخول لعدم تعيين العدد في النص فصار الواحد من
جملة ما يصدق عليه الاذن قال في الفتح وهذا متفق على العمل به عند الجمهور حتى اكتفوا
فيه بخبر الواحد من لم يثبت عدالته لقيام القرينة فيه بالصدق وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد اي الازرق عن ايوب
السختياني عن ابي عثمان عبد الرحمن بن النهدي عن ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل حايطا يعني بستانا زاد ريس وامرني بحفظ الباب
ولا مغايرة بين قوله هنا وامرني وقوله في السابقة ولم يامرني بحفظه لانه لنفي كان في اول
ما جاء ودخل صلى الله عليه وسلم الحائط وجلس ابو موسى بالباب وقال لاكونن اليوم بواب النبي
صلى الله عليه وسلم فقوله ولم يامرني بحفظه كان في تلك الحالة ثم لما جاء ابو بكر واستاذن وامره
ان ياذن له امره حينئذ بحفظ الباب تقريرا له على ما فعله ورضي به تصريحا او تقريرا فيكون مجازا
فجاء رجل يستاذن في الدخول عليه فذكرت له فقال عليه الصلاة والسلام ايذن له في الدخول
وبشره بالجنة فاذا ابو بكر ثم جاء عمر فقال ايذن له وبشره بالجنة ثم جاء عثمان فقال ايذن له
وبشره بالجنة والحديث سبق في مناقب ابي بكر ومناقب عمر طويلا وهذا مختصر منه وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه قال حدثنا سليمان
ابن بلال ابو محمد مولى الصديق عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين بالتصغير
فيهما انه سمع ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال جئت اي بعد ان اخبره صاحبه
اوس بن خولي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتزل ازواجه فاذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مشربة بفتح الميم وضم الراء بينهما معجمة ساكنة اي غرفة له وغلام لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اسود اسمه رباح على راس الدرجة قاعد فقلت له قل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا عمر بن الخطاب يستاذن في الدخول فدخل الغلام واستاذن
فاذن لي صلى الله عليه وسلم فدخلت ففيه الاكتفاء بالواحد في الخبر فهو حجة لمن قبل
خبر الواحد والعمل به وسبق الحديث بطوله في تفسير سورة التحريم وهذا طرف منه
وبالله المستعان

باب ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم

من الامراء كعتاب بن اسيد على مكة وعثمان بن ابي العاص على الطايف والرسل الى الملوك
كحاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس صاحب اسكندرية وشجاع بن وهب الى الحارث بن شمر الغساني
ملك البلقاء واحدا بعد واحد وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله مطولا في بدء الوحي
بعث النبي صلى الله عليه وسلم دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس
الكلبي من كلب وبرة الخزرج بفتح الخاء المعجمة وسكون الزاي واخره جيم بكتابه الى عظيم
اهل بصرى بضم الموحدة وفتح الراء بينهما صاد مهملة ساكنة الحرث بن ابي شمر ان يدفعه
الى قيصر ملك الروم وهذا التعليق ثابت في رواية الكشميهني دون غيره وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثني بالافراد الليث

ابن سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان عبد الله بن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى
كسرى ابرويز بن هرمز مع عبد الله بن حذافة السهمي وامره اي امر عليه الصلاة والسلام
عبد الله بن حذافة ان يدفعه اي الكتاب الى عظيم البحرين المنذر بن ساوى يدفعه
عظيم البحرين الى كسرى ملك الفرس فدفعه اليه فلما قراه كسرى مزقه قال ابن شهاب
الزهري فحسبت ان ابن المسيب سعيدا قال فدعا عليهم على كسرى وجنوده رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق اي يتفرقوا ويتقطعوا وقد استجاب الله تعالى
دعا نبيه عليه الصلاة والسلام فقد انقرضوا بالكلية في خلافة عمر رضي الله عنه وقد انتقد
فنان في تنقيح الزركشي ما نصه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى
كسرى ثم قال كذا وقع الحديث في الامهات ولم يذكر فيه دحية بعد قوله بعث والصواب انما ثبت
وقد ذكره البخاري فيما رواه الكشميهني معلقا وقال ابن عباس بعث النبي صلى الله عليه وسلم دحية
بكتابه الى عظيم بصرى وان يدفعه الى قيصر وهو الصواب انتهى ونقله عنه صاحب المصابيح
ساكتا عليه قال في الفتح بعد ان ذكره فيه خبط وكانه توهم ان القصتين واحدة وحمله
على ذلك كونهما من رواية ابن عباس والحق ان المبعوث لعظيم بصرى هو دحية والمبعوث
لعظيم البحرين عبد الله بن حذافة وان لم يسم في هذه الرواية فقد سمي في غيرها ولو لم يكن
في الدليل على المغايرة بينهما الا بعد ما بين بصرى والبحرين فان بينهما نحو شهر وبصرى
كانت في مملكة هرقل ملك الروم والبحرين كانت في مملكة كسرى ملك الفرس قال وانما نبهت
على ذلك خشية ان يغتر به من لبس له اطلاع على ذلك والله الموفق وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يزيد بن ابي عبيد
بضم العين مولى سلمة بن الاكوع قال حدثنا سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم اسمه هند بن اسماء بن حارثة اذن في قومك
او قال في الناس يوم عاشوراء بالمد والهمز ان من اكل فيه اول اليوم فليتم اي فليمسك عن
الفطر بقية يومه حرمة لليوم ومن لم يكن اكل فليصم زاد في كتاب الصوم فان اليوم
يوم عاشوراء والحديث سبق في الصوم ثلاثيا وهو هنا رباعي ومطابقته لما ترجم له
في قوله قال لرجل من اسلم اذن في قومك فانه من جملة الرسل الذين ارسلهم وقد سرد محمد
ابن سعد كاتب الواقدي فطبقاته امراء السرايا مستوعبا لهم فلا اطيل بذكرهم

باب وصاة النبي صلى الله عليه وسلم

بفتح الواو وقد تكسر مع غير همز
اي وصيته النبي صلى الله عليه وسلم وفود العرب ان يبلغوا بفتح الموحدة وكسر اللام المشددة
اي بان يبلغوا ما سمعوه من العلم من وراءهم في موضع نصب على المفعولية قاله مالك
ابن الحويرث بضم الحاء المهملة مصغرا فيما سبق قريبا اول باب ما جاء في اجازة
خبر الواحد وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين
الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج ح للتحويل قال البخاري وحدثني
بالافراد اسحاق بن راهويه قال في الفتح كما في رواية ابي ذر قال اخبرنا النضر بالنون
المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل ابو الحسن المازني البصري النحوي
نزيل مرو ومحدثها قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران
الضبعي انه قال كان ابن عباس رضي الله عنهما يقعدني بضم اوله وكسر ثالثه على سريره
وفي مسند اسحاق بن راهويه انا النضر بن شميل وعبد الله بن ادريس قالا حدثنا شعبة
فذكره وفيه ويجلسني معه على السرير فاترجم بينه وبين الناس فقال ان ولابي ذر والاصيلي
في النسخة فقال لي ان وفد عبد القيس بن افصى لما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام قال لهم من الوفد وفي كتاب الايمان بكسر الهمزة من القوم او من الوفد بالشك قالوا نحن
ربيعة من نزار بن معد بن عدنان قال مرحبا بالوفد والقوم مرحبا ماخوذ من
رحبا وسعة ولابي ذر او القوم بزيادة همزة قبل الواو بالشك من الراوي غير خزايا
ولا ندامى جمع نادم على لغة ذكرها القزاز وغير حال من الوفد او القوم والعامل فيه الفعل
المصدر قالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك كفار مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة

مخفوض للاضافة بالفتحة للعلمية والتانيث وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق
فمرنا بامر زاد في الايمان فصل بالصاد المهملة والتنوين في الكلمتين على الوصفية ندخل به الجنة
اذا قبلناه برحمة الله ونخبر به من وراءنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا فسالوا النبي صلى
الله عليه وسلم عن الاشربة اي عن ظروفها فنهاهم عن اربع وامرهم باربع امرهم بالايمان بالله
اي وحده قال هل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه الصلاة والسلام
هو شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة واظن فيه في الحديث صيام رمضان وتؤتوا وفي الايمان وان تعطوا وهو
معطوف على قوله باربع اي امرهم بالايمان وبان يعطوا من المغانم بلفظ الجمع الخمس قال
في شرح المشكاة قوله بامر فصل يحتمل ان يكون الامر واحد الاوامر وان يكون بمعنى الشان وفصل
يحتمل ان يكون بمعنى الفاصل وهو الذي يفصل بين الصحيح والفاسد والحق والباطل وان يكون
بمعنى المفصل اي مبين مكشوف ظاهر ينفصل به المراد عن الاشتباه واذا كان بمعنى الشان والفا
وهو الظاهر يكون التنكير للتعظيم بشهادة قوله ندخل به الجنة كما قال صلى الله عليه وسلم
سالتني عن عظيم في جواب معاذ اخبرني بعمل يدخلني الجنة فالمناسب حينئذ ان يكون الفصل بمعنى
المفصل لتفصيله صلاة الله وسلامه عليه الايمان بالاركان الخمسة كما فصله في حديث معاذ وان كان
بمعنى واحد الاوامر فيكون التنكير للتقليل فان المراد به اللفظ والبناء للاستعانة والمامور به محذوف
اي مرنا بعمل بواسطة افعل وتصريحه في هذا المقام ان يقال لهم امنوا او قولوا امنا هذا هو المعنى بقول
الراوي امرهم بالايمان بالله وعلى ان يراد بالامر الشان يكون المراد معنى اللفظ ومؤداه وعلى هذا النص
بمعنى الفاصل اي مرنا بامر فاصل جامع قاطع كما في قوله صلى الله عليه وسلم قل امنت بالله ثم استقم والمامور
هنا امر واحد وهو الايمان والاركان الخمسة كالتفسير للايمان بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم اتدرون
ما الايمان بالله وحده ثم بينه بما قال فان قيل على هذا في قول الراوي اشكال لان احدهما ان المامور
واحد وقد قال اربع وثانيهما ان الاركان خمسة وقد ذكر اربعا والجواب عن الاول انه جعل الايمان
اربعا باعتبار اجزائه المفصلة وعن الثاني ان من عادة البلغاء ان الكلام اذا كان منصوبا لغرض من الاغراض
جعلوا سياقه له وتوجهه اليه كان ما سواه مرفوضا مطروحا ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث اي فعززناهما
ترك المنصوب واتى بالجار والمجرور لان الكلام لم يكن مسوقا له فههنا لما لم يكن الغرض في الايراد ذكر الشهادة
لان القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة وبدليل قولهم الله ورسوله اعلم وترحيب النبي صلى الله
عليه وسلم لهم ولكن كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليه وانما كان فيها ثباتهم وكان الامر في صدر الاسلام
كذلك لم يجعله الراوي من الاوامر وقصد به انه صلى الله عليه وسلم نبههم على موجب توهمهم بقوله
اتدرون ما الايمان ولذلك خصص ذكر ان تعطوا من المغانم الخمس حيث اتى بالفعل المضارع على الخطاب
لان القوم كانوا اصحاب حروب وغزوات بدليل قولهم وبيننا وبينك كفار مضر لانه هو الغرض من ايراد الكلام
فلما راعى من الاوامر انتهى ونهاهم صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الدباء بضم الدال المهملة وتشديد
الموحدة والمد القرع والانتباذ في الحنتم بالحاء المهملة المفتوحة الخضراء والانتباذ في المزفت ما طلي بالزفت
والانتباذ في النقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة اصل خشبة تنقر فينتبذ فيه وربما
قال ابن عباس المقير بضم الميم وفتح القاف والتحتية المشددة ما يطلى بالقار نبت يحرق اذا يبس فيطلى
به السفن كما يطلى بالزفت وهذا منسوخ بحديث مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا
في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقد رد الشيخ عز الدين بن عبد السلام في مجاز القرآن والهاكم عن شرب نبيذ
الدباء والحنتم والمزفت والنقير فلينا مثل قال احفظوهن بهمزة وصل واكسر اللام وابلغوهن بهمزة مفتوحة
من وراءكم من قومكم وفيه دليل على ان ابلاغ الخبر وتعلم العلم واجب لان الامر للوجوب
ويؤيده ولكل فرد فرد فلولا ان الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه والحديث سبق في اوائل الكتاب
في الايمان

باب خبر المراة الواحدة

هل يعمل به ام لا وبه قال
حدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد البصري القرشي من ولد بسر بن ارطاه قال حدثنا جعفر بن غندر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن توبة بفتح الفوقية والموحدة بينهما واو ساكنة ابن كيسان العنبري
بالنون والموحدة والراء نسبة الى بني العنبر بطن مشهور من بني تميم انه قال قال الشعبي عامر بن شراحيل
ارايت اي ابصرت حديث الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقاعدت ابن عمر رضي الله عنه اي
جالسته قريبا من سنتين او سنة ونصف فلم اسمعه يحدث ولابوي ذر والوقت روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم غير هذا قال في الفتح والاستفهام في قوله ارايت للانكار وكان الشعبي ينكر على من يرسل

الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان الحامل لنا على ذلك طلبا لاكثار من التحديث عنه والا لكان يكتفي بما سمعه موصولا وقال في الكواكب غرضه ان الحسن مع انه تابعي يكثر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني يجترئ على الاقدام عليه وابن عمر مع انه صحابي مقلل فيه محتاط محترز منهما امكن له وكان عمر رضي الله عنه يحض على قلة التحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم خشية ان يحدث عنه بما لم يقل لانهم لم يكونوا يكتبون فاذا طال العهد لم يؤمن النسيان وقول الحافظ ابن حجر وقوله وقاعدت ابن عمر الجملة حالية تعقبه العيني بانه ليس كذلك بل هو ابتداء كلام لبيان تقليل ابن عمر في الحديث والاشارة في قوله غير هذا الى قوله قال كان ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد بسكون العين ابن ابي وقاص رضي الله عنه فذهبوا ياكلون من لحم وعند الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة فاتوا بلحم ضب وسبق في الاطعمة عن ابن عباس عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فنادتهم امراة من بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة كما عند الطبراني انه لحم ضب فامسكوا اي الصحابة عن الاكل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا منه او اطعموا بهمزة وصل فانه حلال او قال عليه الصلاة والسلام لا باس به قال شعبة شك فيه توبة العنبري ولكنه قال صلى الله عليه وسلم لكن الضب ليس من طعامي المالوف فلذا اترك اكله لا لكونه حراما وفيه اظهار الكراهة لما يجده الانسان في نفسه كفعله في الحديث الاخر فاجدني اعافه وهذا اخر كتاب الاحكام وما بعده من التمني واجازة خبر الواحد وفرغت منه بحول الله وتوفيقه في يوم الاربعاء خامس عشر شهر الله المحرم سنة ست عشرة وتسعمائة والله اسال الاعانة على التكميل وهو حسبي ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاعتصام

هو افتعال من العصمة وهي المنعة والعاصم المانع والاعتصام الاستمساك بالشيء والمعنى هنا الاستمساك بالكتاب اي القران والسنة وهي ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله وتقريره وما هم بفعله والمراد امتثال قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا والحبل في الاصل هو السبب وكل ما وصلك الى الشيء فهو حبل واصله في الاجرام واستعماله في المعاني من باب المجاز ويجوز ان يكون حينئذ من باب الاستعارة ويجوز ان يكون من باب التمثيل ومن كلام الانصار رضي الله عنهم بيننا وبين القوم حبالا ونحن قاطعوها يعنون العهود والحلف قال الاعشى

واذا تجوزها حبال قبيلة ... اخذت من الاخرى اليك حبالها

يعني العهود قال في اللباب وهذا المعنى غير طائل بل يسمى العهد حبلا للتوصل به الى الغرض قال ما زلت معتصما بحبل منكم والمراد بالحبل هنا القران لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الطويل هو حبل الله المتين وبه قال حدثنا الحميدي ولابوي الوقت وذر حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام بكسر الكاف وفتح المهملة المخففة وغيره يحتمل كما قال في الفتح ان يكون سفيان الثوري فان الامام احمد اخرجه من روايته عن قيس بن مسلم الجدلي بالجيم المفتوحة والدال المهملة الكوفي عن طارق بن شهاب الاحمسي راى النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لم يثبت له سماع منه انه قال قال رجل من اليهود هو كعب الاحبار قبل ان يسلم كما عند الطبراني في الاوسط لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا امير المؤمنين لو ان علينا معشر اليهود نزلت هذه الاية اليوم اكملت لكم دينكم يعني الفرائض والسنن والحدود والجهاد والحلال والحرام ولم ينزل بعدها حلال ولا حرام ولا شيء من الفرائض وهذا ظاهر السياق وفيه نظر وقد ذهب جماعة الى ان المراد بالاكمال ما يتعلق باصول الاركان لا ما يتفرع عنها واتممت عليكم نعمتي بفتح مكة ودخولها امنين ظاهرين وهدم منار الجاهلية ومناسكهم ورضيت لكم الاسلام اخترته لكم دينا من بين الاديان وهو الذي يتعبد به احد وهو الاسلام ودينا على هذا حال او هو يتضمن معنى جعل وصير فيتعدى لاثنين الاسلام ودينا وعليه قوله واتممت عليكم يتعلق باتممت ولا يجوز تعلقه بنعمتي وان كان فعلها يتعدى بعلى نحو انعم الله عليه وانعمت عليه لان المصدر لا يتقدم عليه معموله الا ان ينوب منابه لاتخذنا ذلك اليوم عيدا نعظمه في كل سنة لعظم ما وقع فيه من كمال الدين فقال عمر للكعب اني لاعلم اي يوم نزلت هذه الاية فيه نزلت يوم عرفة في يوم جمعة قال ابن عباس كان ذلك خمسة اعياد جمعة وعرفة وعيد اليهود وعيد النصارى والمجوس ولم يجتمع اعياد اهل الملل في يوم قبله ولا بعده قال البخاري رحمه الله سمع سفيان بن عيينة حديث طارق هذا من مسعر ولابي ذر سمع سفيان مسعرا ومسعر سمع قيسا

وقيس سمع طارقا

وقيس سمع طارقا فصرح بالسماع فيما عنعنه ولا اطلاعا منه على سماع كل من شيخه ووجه سياق الحديث هنا من حيث ان الاية تدل على ان هذه الامة المحمدية معتصمين بالكتاب والسنة لان الله تعالى من عليهم باكمال الدين واتمام النعمة ورضي لهم بدين الاسلام والحديث سبق في كتاب الايمان وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد المصري الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك انه سمع عمر رضي الله عنه الغد من يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين بايع المسلمون ابا بكر الصديق رضي الله عنه واستوى عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهد قبل ابي بكر بسكون الموحدة بعد القاف وفي الاحكام في باب الاستخلاف وابو بكر صامت لا يتكلم فقال اما بعد فاختار الله لرسوله صلى الله عليه وسلم الذي عنده من معالي درجات الجنات وحصول حظائر الكرامات على الذي عندكم في الدنيا وهذا الكتاب اي القران الذي هدى الله به رسولكم فخذوا به تهتدوا وانما ولابي ذر عن الحموي والمستملي لما وله عن الكشميهني بما بالموحدة بدل اللام هدى الله به بالقران رسوله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة من قوله وهذا الكتاب الذي هدى به رسوله كما لا يخفى على ذي لب والحديث سبق في باب الاستخلاف من كتاب الاحكام وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد البصري عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ضمني اليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب اي القران ليعتصم به وسبق في كتاب العلم وبه قال حدثنا عبد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة العطار البصري قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري قال سمعت عوفا بالفاء الاعرابي ان ابا المنهال بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة حدثه انه سمع ابا برزة بفتح الموحدة والزاي بينهما راء ساكنة نضلة بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة الاسلمي قال ان الله عز وجل يغنيكم بالغين المعجمة من الاغناء او نعشكم بنون فعين مهملة فشين معجمة مفتوحات اي رفعكم او جبركم عن الكسر او اقامكم عن العثرة بالاسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم وسقط قوله او نعشكم لابي ذر قال ابو عبد الله المصنف وقع هنا يغنيكم بالغين المعجمة الساكنة بعدها نون وانما هو نعشكم بالنون والعين المهملة والشين المعجمة المفتوحات ينظر ذلك في اصل كتاب الاعتصام قال في الفتح عنه انه صنف كتاب الاعتصام مفردا وكتب منه هنا ما يليق بشرطه في هذا الكتاب كما صنع في كتاب الادب المفرد فلما راى هذه اللفظة مغايرة لما عنده انه الصواب احال على مراجعة ذلك الاصل وكانه كان في اصل هذه الحالة غائبا عنه فامر بمراجعته وان يصلح منه وقد وقع له نحو هذا في تفسير انقض ظهرك كما سبق في سورة الم نشرح وقوله قال ابو عبد الله الى اخره ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي ساقط لغيره والحديث سبق في الفتن في باب اذا قال عند قوم شيئا وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاصبحي عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كتب الى عبد الملك بن مروان بعد قتل عبد الله بن الزبير يبايعه على الخلافة واقر بذلك بالسمع ولابي ذر واقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت ومن كان على سنة الله ورسوله فقد اعتصم بهما والحديث سبق باتم من هذا في باب كيف يبايع الامام من اواخر كتاب الاحكام

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم

في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى وروى العسكري في الامثال من طريق سليمان بن عبد الله النوفلي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا وهو مرسل في سنده من لم اعرفه وللديلمي بلا اسناد عن ابن عباس مرفوعا مثله لكنه بلفظ اعطيت بدل الكلم وعند البيهقي في الشعب نحوه فكل كلمة يسيرة جمعت معاني كثيرة فهي من جوامع الكلم والاختصار هو الاقتصار على ما يدل على الغرض مع حذف او اضمار والعرب لا تحذف ما لا دلالة عليه ولا وصلة اليه لان حذف ما لا دلالة عليه مناف لغرض وضع الكلام من الافادة والافهام وفائدة الحذف تقليل الكلام وتقريب معانيه الى الافهام والحذف انواع احدها حذف المضافات وله امثلة كثيرة منها نسبة التحليل والتحريم والكراهة والايجاب والاستحباب الى الاعيان فهذا من مجاز الحذف اذ لا يتصور تعلق الطلب بالاجرام وانما يطلب افعال تتعلق بها فتحريم الميتة تحريم لاكلها وتحريم الخمر تحريم لشربها وادلة الحذف انواع منها ما يدل العقل على حذفه والمقصود الاعظم يرشد على تعيينه وله مثالان احدهما قوله حرمت عليكم الميتة الثاني حرمت

عليكم امهاتكم فان العقل يدل على الحذف اذ لا يصح تحريم الاجرام والمقصود الاظهر يرشد الى ان التقدير حرم عليكم اكل الميتة حرم عليكم نكاح امهاتكم ومباحث هذا طويل جدا لا نحويد لا نطيل بايرادها وللشيخ عز الدين بن عبد السلام مجاز القران لخصت منه ما تراه سقى الله بالرحمة ثراه وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت بجوامع الكلم سبق في باب المفاتيح في اليد من كتاب التعبير قال محمد وبلغني ان جوامع الكلم ان الله تعالى يجمع الامور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الامر الواحد والامرين او نحو ذلك واذ في رواية ابي ذر قال ابو عبد الله بدل قوله محمد فقيل المراد البخاري وصوب الحافظ ابن حجر انه محمد بن مسلم الزهري وان غير الزهري جزم بان المراد بجوامع الكلم القران بقرينة قوله بعثت والقران هو الغاية القصوى في ايجاز اللفظ واتساع المعاني فقد بهرت بلاغته العقول وظهرت فصاحته على كل مقول اعجز باعجازه فرسان البلاغة البارعة وفرق بجوامع كلمه ذوي الالفاظ الناصعة والكلمات الجامعة وكانوا قد حاولوا الاتيان ببعض شيء منه مما اطاقوه وراموا ذلك فما استطاعوه اذ راوه نظما عجيبا خارجا عن اساليب كلامهم ووصفا بديعا مباينا لقوانين بلاغتهم ونظامهم فايقنوا بالقصور عن معارضته واستشعروا العجز عن مقابلته ولما سمع المغيرة بن الوليد من النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية قال والله ان له لحلاوة وان عليه لطلاوة وان اسفله لمغدق وان اعلاه لمثمر وسمع اعرابي رجلا يقرا فاصدع بما تؤمر فسجد وقال سجدت لفصاحته وقد ذكروا من امثلة جوامع الكلم في القران قوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون وقوله ولو ترى اذ فزعوا فلا فوت واخذوا من مكان قريب وقوله ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وقوله وقيل يا ارض ابلعي ماءك ويا سماء اقلعي الاية قال القاضي عياض اذا تاملت هذه الايات واشباهها حققت ايجاز الفاظها وكثرة معانيها وديباجة عبارتها وحسن تاليف حروفها وتلاؤم كلمها وان تحت كل لفظة منها جملا كثيرة وفصولا جمة وعلوما زواخر ملئت الدواوين من بعض ما استفيد منها وكثرة المقالات في المستنبطات عنها وقد حكي الاصمعي انه سمع كلام جارية فقال لها قاتلك الله ما افصحك فقالت او يعد هذا فصاحة بعد قوله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه فجمع في اية واحدة بين امرين ونهيين وخبرين وبشارتين ومن امثلة جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم الواردة في الاحاديث كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وليس الخبر كالمعاينة والبلاء موكل بالمنطق واي داء ادوا من البخل وحبك للشيء يعمي ويصم الى غير ذلك مما يعسر استقصاؤه ويدل على انه صلى الله عليه وسلم قد حاز من الفصاحة وجوامع الكلم درجة لا يبارى فيها غيره وحاز مرتبة لا يقدر فيها قدره وفي كتابي المواهب من ذلك ما يشفي ويكفي قال ابن المنير لم يتحد نبي من الانبياء بالفصاحة الا نبينا صلى الله عليه وسلم لان هذه الخصوصية لا تكون لغير الكتاب العزيز وهل فصاحته عليه الصلاة والسلام في جوامع الكلم التي ليست من التلاوة ولكنها معدودة من السنة تحدى بها ام لا وظاهر قوله اوتيت جوامع الكلم انه من التحدث بنعمة الله وخصائصه لقوله ونصرت بالرعب بضم الراء اي الخوف يقذف في قلوب اعدائي زاد في التيمم مسيرة شهر وجعل الغاية مسيرة شهر لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدائه اكثر منه وبينا بغير ميم انا نائم رايتني رايت نفسي اتيت بغير واو وبعد الهمزة وفي باب رؤيا الليل من التعبير باتيتها بمفاتيح خزائن الارض كخزائن كسرى او معادن الذهب والفضة فوضعت في يدي حقيقة او مجازا فيكون كناية عن وعد الله بما ذكر انه يعطيه امته قال ابو هريرة بالسند السابق اليه وقد ذهب اي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تلغثونها بفوقية مفتوحة فلام ساكنة فغين معجمة مفتوحة فمثلثة مضمومة وبعد الواو الساكنة نون منها فالف من اللغيث بوزن عظيم طعام مخلوط بشعير كذا في المحكم عن ثعلب اي تاكلونها كيفما اتفق او قال ترغثونها بالراء بدل اللام من الرغث كناية عن سعة العيش واصله من رغث الجدي امه اذا ارتضع منها وارغثته هي ارضعته قال القزاز والشك من الراوي اي وانتم ترضعونها او قال كلمة تشبهها اي تشبه احدى الكلمتين المذكورتين نحو

نحو ما سبق في التعبير تنتثلونها بالمثلثة ونون الافتعال اي تستخرجونها والحديث من افراده وبه قال حدثنا الليث بن سعد الامام الفهمي المصري عن سعيد بسكون العين عن ابيه ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من الانبياء نبي الا اعطي من الايات ما اي الذي مثله اومن بهمزة مضمومة بعدها واو ساكنة فميم مكسورة فنون مفتوحة من الامن او قال امن بفتح الهمزة والميم من الايمان عليه اي لاجله البشر وانما كان معظم المعجزات الذي اوتيت بخلاف الضمير المنصوب ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وتيته اي من المعجزات وحيا اوحاه الله الي وهو القران العظيم لكونه اية باقية لا تعدم ما بقيت وسائر معجزات غيره من الانبياء انقضت بانقضاء اوقاتها فلم يبق الا خبرها والقران العزيز الباهرة اياته الظاهرة معجزاته على ما كان عليه من وقت نزوله الى هذا الزمن مدة سبعمائة سنة وستة عشر سنة لحجة قاهرة ومعارضته ممتنعة باهرة ولذا رتب عليه قوله فارجو اني اكثرهم اي الانبياء تابعا يوم القيامة لانه يتجدد الايمان ويتظاهر البرهان وتابعا نصب على التمييز والحديث مر في فضائل القران

باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الشاملة لاقواله وافعاله وتقريره وقول الله تعالى واجعلنا للمتقين اماما افرده للجنس وحسنه كونه راس فاصلة واجعل كل واحد منا اماما كما قال يخرجكم طفلا او لاتحادهم واتفاق كلمتهم او لانه مصدر في الاصل كصيام وقيام قال ائمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا قاله مجاهد فيما اخرجه الفريابي والطبري بسند صحيح اي اجعلنا ائمة لهم في الحلال والحرام يقتدون بنا فيه قيل وفي الاية ما يدل على ان الرياسة في الدين تطلب ويرغب فيها وقال ابن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله البصري التابعي الصغير فيما وصله محمد بن نصر المروزي في كتاب السنة ثلاث احبهن لنفسي ولاخواني المؤمنين هذه السنة الطريقة النبوية المحمدية والاشارة في قوله هذه نوعية لا شخصية ان يتعلموها ويسالوا عنها علماءها والقران ان يتفهموه اي يتدبروه قال في الكواكب قال في القران يتفهموه وفي السنة يتعلموها لان الغالب على حال المسلم ان يتعلم القران في اول امره فلا يحتاج الى الوصية بتعلمه فلذا اوصى بتفهم معناه وادراك منطوقه وفحواه وقال في الفتح ويحتمل ان يكون السبب ان القران قد جمع بين دفتي المصحف ولم تكن السنة يومئذ جمعت فاراد بتعلمها جمعها ليتمكن من تعلمها بخلاف القران فانه مجموع ويدعوا الناس الا من خير بفتح الدال اي يتركوهم ولابي ذر عن الكشميهني ويدع الناس قال في الفتح بسكون الدال الخبر وبه قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم والموحدة الباهلي البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن واصل هو ابن حيان بتشديد التحتية عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال جلست الى شيبة بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة عثمان الحجبي في هذا المسجد عند باب الكعبة الحرام او في الكعبة نفسها قال جلس الي بتشديد التحتية عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مجلسك هذا فقال لقد هممت اي قصدت ولابي ذر عن الكشميهني لقد هممت ان لا ادع اي لا اترك فيها في الكعبة صفراء ولا بيضاء ذهبا ولا فضة الا قسمتها بين المسلمين لمصالحهم قال شيبة قلت لعمر رضي الله عنه ما انت بفاعل ذلك قال عمر لم قلت لم يفعله صاحباك النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر رضي الله عنه قال عمر هما المرآن يقتدى بهما بضم التحتية وفتح الدال المهملة ولابي ذر نقتدي بنون مفتوحة بدل التحتية وكسر الدال وعند ابن ماجه بسند صحيح عن شقيق قال بعث معي رجل بدراهم هدية الى البيت وشيبة جالس على كرسي فناولته اياها فقال الك هذه قلت لا ولو كانت لي لم اتك بها قال اما لئن قلت ذلك لقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي انت فيه فقال لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين قلت ما انت بفاعل قال لافعلن قال ولم قلت لان النبي صلى الله عليه وسلم قد راى مكانه وابو بكر وهما احوج منك الى المال فلم يحركاه فقام فخرج ففيه ان عمر رضي الله عنه لما اراد ذلك في مصالح المسلمين وذكره شيبة بان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر لم يتعرضا له لم يسعه خلافهما ونزل تقرير النبي صلى الله عليه وسلم منزلة حكمه باستمرار ما ترك تغييره فوجب عليه الاقتداء به لعموم قوله تعالى واتبعوه وعلم من هذا انه لا يجوز صرف ذلك في فقراء المسلمين بل يصرفه الامام في الجهة المنذورة وربما تهدم البيت وخلق بعضه الا انه صرف ذلك فيه ولو صرف في مصالح المسلمين لكان كانه قد اخرج عن وجهه الذي سبل فيه وللشيخ تقي الدين السبكي كتاب تنزل السكينة على قناديل المدينة ذكر فيه فوائد جمة فانظره ان اردته تعالى عليه تواصل الرحمة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله هما المرآن يقتدى بهما وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سالت

الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا زيد بن وهب الهمداني الجهني انه قال سمعت حذيفة بن اليمان رضي الله
عنه يقول حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الامانة وهي ضد الخيانة او الايمان وشرائعه
نزلت من السماء في جذر قلوب الرجال بفتح الجيم وكسرها واسكان الذال المعجمة اصل قلوبهم المؤمنين حتى
صارت طبيعة فطروا عليها ونزل القران فقرؤا القران وعلموا من السنة الامانة وما يتعلق بها فاجتمع
لهم الطبع والشرع في حفظها وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى والحديث سبق مطولا في الرقاق والفتن وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا عمرو بن مرة بفتح
العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الاخر الجملي بفتح الجيم والميم المخففة قال سمعت مرة بن شراحيل
ويقال له مرة الطيب الهمداني بسكون الميم وفتح الدال المهملة وليس هو والد عمرو والراوي عنه يقول قال
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه
وسلم بفتح الهاء وسكون الدال المهملة وليس هو والد عمرو الراوي عنه فيهما السمت والطريقة والسيرة يقال هدى
هدي زيد اذا سار سيرته ولا يخرج عن الكشميهني واصل الهدى هدي يحتمل بضم الهاء وفتح الدال والقصر الارشاد
واللام في الهدي للاستغراق لان افعل التفضيل لا يضاف الا الى متعدد وهو داخل فيه ولانه لو لم يكن للاستغراق
لم يفد المعنى المقصود وهو تفضيل دينه وسنته على سائر الاديان والسنن وشر الامور محدثاتها
بضم الميم وسكون الحاء وفتح الدال المخففة المهملتين جمع محدثة والمراد بها البدع والضلالات من الافعال
والاقوال والبدعة كل شيء عمل على غير مثال سابق وفي الشرع احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان كان له اصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة قال امامنا الشافعي رحمه الله البدعة بدعتان
محمودة ومذمومة فما وافق السنة فمحمودة وما خالفها فهو مذموم واخرجه
ابو نعيم بمعناه من طريق ابراهيم بن الجنيد عن الشافعي وعند البيهقي في مناقب الشافعي انه قال المحدثات ضربان
ما احدث يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهذه بدعة الضلالة وما احدث من الخير لا يخالف شيئا من
ذلك فهذه محدثة غير مذمومة وانما توعدون من البعث واحواله لات كائن لا محالة وما انتم بمعجزين
بفائتين رد لقولهم من مات فات وهذا من قول ابن مسعود ختم موعظته بشيء من القران يناسب الحال وظاهر
سياق هذا الحديث انه موقوف قال الحافظ ابن حجر لكن القدر الذي له حكم الرفع منه قوله واحسن
الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم فان فيه اخبارا عن صفة من صفاته صلى الله عليه وسلم وهو احد اقسام
المرفوع وقد جاء الحديث عن ابن مسعود مصرحا فيه بالرفع من وجه اخر اخرجه اصحاب السنن لكنه ليس على
شرط البخاري واخرجه مسلم من حديث جابر مرفوعا ايضا بزيادة فيه وليس هو على شرط البخاري ايضا وقد
سبق حديث الباب في كتاب الادب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قالا كنا في الفرع كاصله بالافراد
اي قال كل منهما وفي غيره قالا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال انشدك الله الا
قضيت بيننا بكتاب الله الحديث في قصة العسيف الذي زنا بامراة الذي استاجره فقال صلى الله عليه
وسلم لهما لاقضين بينكما بكتاب الله القصة الى اخرها السابق ذلك في المحاربين وغيرها واقتصر
منها هنا على قوله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاقضين بينكما بكتاب الله القدر المذكور
اشارة الى ان السنة يطلق عليها كتاب الله لانها بوحيه وتقديره قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان
هو الا وحي يوحى وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح العين المهملة والواو بعدها قاف
ابو بكر الباهلي البصري قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة
ابن سليمان المدني قال حدثنا هلال بن علي بن اسامة يقال له ابن ابي ميمونة وقد ينسب الى جده
عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل امتي امة الاجابة يدخلون الجنة الا من ابى بفتح الهمزة والموحدة وعصى منهم فاستثناهم
تغليظا عليهم وزجرا لهم عن المعاصي والمراد امة الدعوة والابي الكافر بامتناعه عن قبول الدعوة قالوا
يا رسول الله ومن يابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى قال في شرح المشكاة
ومن يابى معطوف على محذوف اي عرفنا الذين يدخلون الجنة والذي ابى لا نعرفه وكان من حق الجواب
ان يقال من عصاني فعدل الى ما ذكره تنبيها به على انهم ما عرفوا ذاك ولا هذا اذ التقدير من اطاعني وتمسك
بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه وزل عن الصواب وضل عن الطريق المستقيم فقد دخل النار
فوضع ابى موضعه وضعا للسبب موضع المسبب وقال بعضهم هذا التاويل ايراد محيي السنة
هذا الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والتصريح بذكر الطاعة فان المعتصم المطيع هو الذي يعتصم

بالكتاب والسنة

بالكتاب والسنة ويجتنب الاهواء والبدع والحديث من افراده وبه قال حدثنا محمد بن عبادة بفتح
العين المهملة وتخفيف الموحدة الواسطي واسم جده البختري بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح الفوقية
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر سبق في الادب ومن عداه في الصحيحين بضم العين قال اخبرنا
يزيد بن هارون قال حدثنا سليم بن حيان بفتح العين المهملة وكسر اللام بوزن عظيم
في الفرع مكتوب على كشط سليمان وكذا في اليونينية بزيادة النون وضم النون وكذا هو في عمدة
الشيخ وهو سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر الكوفي والذي في فتح الباري وعمدة القاري والكواكب سليم
ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية الهذلي البصري قال محمد بن عبادة واثنى عليه يزيد بن
هارون خيرا قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتية بعدها نون فهمزة
ممدود ابو الوليد قال حدثنا او قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
القائل حدثنا او سمعت سعيد بن ميناء والشك من سليم بن حيان شك في اي الصيغتين قالها شيخه
سعيد ويجوز في جابر الرفع على تقدير حدثنا والنصب على تقدير سمعت جابرا يقول جاءت
ملائكة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم ذكر منهم الترمذي في جامعه اثنين جبريل
وميكائيل ويحتمل ان يكون مع كل واحد منهما غيره او اقتصر فيها على من باشر الكلام ابتداء
وجوابا وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة انه صلى الله عليه
وسلم توسد فخذه فرقد وكان اذا نام نفخ قال فبينا انا قاعد واذا برجال عليهم ثياب بيض
الله اعلم بما بهم من الجمال فجلست طائفة منهم عند راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة منهم
عند رجليه فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان
قال الرامهرمزي هذا تمثيل يراد به حياة القلب وصحة خواطره وقال البيضاوي فيما حكاه
في شرح المشكاة قول بعضهم انه نائم الى اخره مناظرة جرت بينهم بيانا وتحقيقا لما ان النفوس
القدسية الكاملة لا يضعف ادراكها بضعف الحواس واستراحة الابدان فقالوا ان
لصاحبكم هذا يعنون النبي صلى الله عليه وسلم مثلا فاضربوا له مثلا فقال بعضهم انه
نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فقالوا مثله
كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مادبة عليه الصلاة والسلام بفتح الميم وسكون الهمزة وضم الدال وفتحها بعدها
موحدة مفتوحة فهاء تانيث وقيل بالضم الوليمة وبالفتح ادب الله الذي ادب به عباده
وحينئذ فيتعين الضم هنا وبعث داعيا يدعو الناس اليها فمن اجاب الداعي دخل الدار
واكل من المادبة ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم ياكل من المادبة وفي حديث ابن
مسعود عند احمد بنى بنيانا حصينا ثم جعل مادبة فدعا الناس الى طعامه وشرابه فمن اجاب
اكل من طعامه وشرب من شرابه ومن لم يجبه عاقبه فقالوا اولوها بفتح الهمزة وتشديد الواو اي
فسروا الحكاية او التمثيل له صلى الله عليه وسلم يفقهها من اول تاويلا اذا فسر بما
يؤول اليه الشيء والتاويل في اصطلاح العلماء تفسير اللفظ بما يحتمله احتمالا غير بين فقال
بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان كرر فقال بعضهم
انه نائم الى اخره ثلاث مرات فقالوا فالدار المثل بها الجنة والداعي محمد صلى الله
عليه وسلم وفي حديث ابن مسعود عند احمد اما السيد فهو رب العالمين واما البنيان فهو
الاسلام واما الطعام فهو الجنة ومحمد الداعي فمن اتبعه كان في الجنة فمن اطاع محمدا صلى الله
عليه وسلم فقد اطاع الله لانه رسول الله صاحب المادبة فمن اجابه ودخل في دعوته اكل من المادبة
ومن عصى محمدا صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله فان قلت التشبيه يقتضي ان يكون مثل
الباني هو مثل النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال مثله كمثل رجل بنى دارا لا مثل الداعي اجاب
في شرح المشكاة فقال قوله مثله كمثل رجل مطلع للتشبيه وهو مبني عن ان هذا
ليس من التشبيهات المعروفة كقول امرئ القيس كان قلوب الطير رطبا ويابسا لدى وكرها العناب والحشف البالي
شبه قلوبا الرطبة بالعناب واليابسة بالحشف على التفريق بل هو من التمثيل الذي ينتزع فيه الوجه
من امور متعددة متوهمة منضم بعضها مع بعض ولو اريد التفريق لقيل مثله كمثل داع بعثه
رجل ومثلهم في ذلك التاويل المدار على الداعي وعلى المضيف وعلى التاويل ادب حسن حيث لم
يصرح المشبه بالرجل لكنه لمح في قوله من اطاع ما يدل على ان المشبه من هو قاله الطيبي وتحريره
ان الملائكة مثلوا سبق رحمة الله تعالى على العالمين بارسال الرحمة المهداة الى الخلق كما قال تعالى
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ثم اعداده الجنة للخلق ودعوته صلوات الله عليه وسلامه اياهم الى الجنة

ونعيمها ولججنتها ثم ارشاده الخلق سلوك الطريق اليها واتباعهم اياه بالاعتصام بالكتاب والسنة المديان الى العالم السفلي فكان الناس راتعون في مهواة طبيعتهم ومشتغلون بشهواتهم وان الله يريد بلطفه رفعهم فادلى حبل القرآن والسنة اليهم ليخلصهم من تلك الورطة فمن تمسك بهما نجا وحصل في الفردوس الاعلى والجنات الاقدس عند مليك مقتدر ومن اخلد الى الارض هلك واضاع نفسه من رحمة الله تعالى بحال مضيف كريم بنى دارا وجعل فيها من انواع الاطعمة المستلذة والاشربة المستعذبة ما لا يحصى ولا يوصف ثم بعث داعيا الى الناس يدعوهم الى الضيافة اكراما لهم فمن تبع الداعي نال من تلك الكرامة ومن لم يتبع حرم منها ثم وضعوا مكانه سخط الله بهم ونزول العقاب لتمرّدي عليهم لم يدخل الدار ولم ياكل منها لما نجى به لان فاتحة الكتاب سيقت لبيان سبق الرحمة على الغضب فلم يطابق اذ لو ختم بما يصرح بالعقاب والغضب مجازا انما يدل على المراد على سبيل الكناية **ومحمد** صلى الله عليه وسلم **فرّق** بتشديد الراء فارق ولغير ابي ذر فرق بسكونها على المصدر وصف به لمبالغة اي الفارق **بين الناس** المومن والكافر والمصالح والطالح اذ به تميزت الاعمال والعمال وهذا كالتذييل للكلام السابق لانه مشتمل على معناه ومؤكد له وفيه ايقاظ للسامعين من رقدة الغفلة وحث على الاعتصام بالكتاب والسنة والاعراض عما يخالفهما **تابعه** اي تابع محمد بن عبادة **قتيبة** بن سعيد **عن ليث** هو ابن سعد **عن خالد** اي عبد الرحيم بن يزيد المصري **عن سعيد بن ابي هلال** الليثي المدني **عن جابر** هو الانصاري رضي الله عنه انه قال **خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم** وصله الترمذي بلفظ خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال اني رايت في المنام كان جبريل عند راسي وميكائيل عند رجلي يقول احدهما لصاحبه اضرب له مثلا فقال اسمع سمعت اذنك واعقل عقل قلبك انما مثلك ومثل امتك كمثل ملك اتخذ دارا ثم بنى فيها بيتا ثم جعل فيها مادبة ثم بعث رسولا يدعو الناس الى طعامه فمنهم من اجاب الرسول ومنهم من تركه فالله هو الملك والدار الاسلام والبيت الجنة وانت يا محمد رسول من اجابك دخل الاسلام ومن دخل الاسلام دخل الجنة ومن دخل الجنة اكل ما فيها **قال** الترمذي وهو حديث مرسل لان سعيد بن ابي هلال لم يدرك جابرا **قال** في الفتح يريد انه منقطع بين سعيد وجابر وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة الجرشي عند الطبراني بنحو سياقه وسنده جيد واورده المولف لدفع توهم من ظن ان طريق سعيد بن مينا ان موقوف وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابراهيم** النخعي **عن همام** هو ابن الحارث **عن حذيفة** بن اليمان رضي الله عنه انه **قال يا معشر القرا** بضم القاف وتشديد الراء مهموز جمع قارئ والمراد العلماء بالقران والسنة العباد **استقيموا** اسلكوا طريق الاستقامة بان تتمسكوا باوامر الله فعلا وتوكلا **فقد سبقتم** بضم السين وكسر الموحدة مصححا عليه في الفرع كاصله مبنيا للمفعول اي لازموا الكتاب والسنة فانكم مسبوقون **سبقا بعيدا** اي ظاهرا ووصفه بالبعد لانه غاية شاو والمتسابقين ولابي ذر سبقتم بفتح السين والموحدة **قال** في الفتح وبه جزم ابن التين وهو المعتمد وزاد محمد بن يحيى الذهلي عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه فان استقمتم فقد سبقتم اخرجه ابو نعيم في مستخرجه وخاطب بذلك من ادرك اوائل الاسلام فاذا اعتنك بالكتاب والسنة سبق الى كل لان من جاء بعده ان عمل بعمله لم يصل الى ما وصل اليه من سبقه الى الاسلام والا فهو ابعد منه حسا وحكما **فان** خالفتم الامر **واخذتم يمينا وشمالا** عن طريق الاستقامة **لقد ضللتم ضلالا بعيدا** ومطابقة الحديث للترجمة في قوله استقيموا لان الاستقامة هي الاقتدا بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نقل ابن عباس في قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله قال امر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والفرقة وقال القرطبي ابو محمد الصراط الطريق الذي هو دين الاسلام وقوله مستقيما نصب على الحال والمعنى مستويا قويما لا اعوجاج فيه وقد بينه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وتشعبت منه طرق فمن سلك الجادة نجا ومن خرج الى تلك الطرق افضت به الى النار وعن ابن مسعود قال خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا بيده ثم قال هذا سبيل الله مستقيما وخط عن يمينه وعن شماله ثم قال هذه السبل ليس فيها سبيل الا عليه شيطان يدعو اليه ثم قرا وان هذا صراطي مستقيما الاية رواه احمد وبه قال **حدثنا ابو كريب** بضم الكاف اخره موحدة مصغرا محمد بن العلا

قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن بريد** بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله **عن جده ابي بردة** بضم الموحدة وسكون الراء عامر او الحارث **عن ابيه ابي موسى** عبد الله بن قيس رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال انما مثلي ومثل ما** بفتح الميم والمثلثة فيهما اي صفتي العجيبة الشان وصفة **ما بعثني الله به** اليكم من الامر العجيب الشان **كمثل رجل** كصفة رجل **اتى قوما** بالتنكير للشيوع **فقال** لهم **يا قوم اني رايت الجيش** المعهود **بعيني** بلفظ التثنية **واني انا النذير العريان** بالعين المهملة والراء الساكنة بعدها تحتية من التعري وهو مثل سائر يضرب لشدة الامر ولدنو المحذور وبراءة المحذر عن التهمة واصله ان الرجل اذا راى العدو وقد هجم على قومه وكان يخشى لحوقهم عند لحوقه تجرد عن ثوبه وجعله على راس خشبة وصاح ليأخذوا حذرهم ويستعدوا قبل لحوقهم وقال ابن السكن هو رجل من خثعم حمل عليه يوم ذي الخلصة عوف بن عامر فقطع يده ويد امراته **فالنجا** بالهمز والمد والرفع مصححا عليه في الفرع وفي غيره بالنصب مفعول مطلق اي الاسراع والذي في اليونينية المد فقط من حركة رفع ولا غيره وفي الرقائق في باب الانتهاء عن المعاصي والنجا النجا مرتين **فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا** بهمزة مفتوحة فدال مهملة ساكنة وبالجيم ساروا اول الليل **فانطلقوا على مهلهم** بتحريك الها بالفتح بالسكينة والتاني **فنجوا** من العدو **وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم** بالجيم الساكنة والحاء المهملة استاصلهم **فذلك مثل من اطاعني فاتبع** بالفا ولابي ذر عن الحموي والمستملي واتبع **ما جئت به ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق** قال الطيبي هذا التشبيه من التشبيهات المعروفة شبه ذاته صلى الله عليه وسلم بالرجل وما بعثه الله به من انذار القوم بعذاب الله القريب بانذار الرجل قومه بالجيش المصبح وشبه من اطاعه من امته ومن عصاه بمن كذب الرجل في انذاره وصدقه في قول الرجل في قوله انا النذير الى اخره انواع من التاكيد احدها قوله بعيني لان الرؤية لا تكون الا بها وثانيها اني وانا وثالثها العريان فانه دال على بلوغ النهاية في قرب العدو والحديث سبق في باب الانتهاء عن المعاصي من الرقاق وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد ابو رجا البلخي قال **حدثنا ليث** هو ابن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين ابن خالد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم انه قال **اخبرني** بالافراد **عبيد الله** بضم العين **بن عبد الله بن عتبة** بن مسعود **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه قال **لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر** رضي الله عنه **وكفر من كفر من العرب** غطفان وفزارة وبنو يربوع وبعض بني تميم وغيرهم منعوا الزكاة فاراد ابو بكر ان يقاتلهم **قال عمر** رضي الله عنه **لابي بكر** رضي الله عنه معترضا عليه **كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت** بضم الهمزة اي امرني الله **ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه** فلا يستباح ماله ولا يهدر دمه **الا بحقه** بحق الاسلام من قتل نفس محرمة او انكار وجوب الزكاة ومنعها بتاويل باطل **وحسابه على الله** فيثيب المومن ويعاقب غيره فلا يتامله ولا يفتش باطنه هل هو مخلص ام لا فاذ ذلك الى الله وحسابه عليه ولم ينظر عمر رضي الله عنه الى قوله الا بحقه ولا تامل شرائطه **فقال ابو بكر** رضي الله عنهما **والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة** فقال لاحدهما واجب دون الاخر وامتنع عن اعطا الزكاة متاولا **فان الزكاة حق المال** كما ان الصلاة حق البدن فكما لا يثبت العصمة من لم يود حق الصلاة كذلك لا يثبت العصمة من لم يود حق الزكاة واذا لم تثبت لهم العصمة بقوا في عموم قوله امرت ان اقاتل الناس فوجب قتالهم وهذا من لطيف النظر اذ يغلب المعترض على المستدل بدليله فيكون احق به وكذلك فعل ابو بكر فسلم له عمر رضي الله عنهما **والله لو منعوني عقالا** هو الحبل الذي يعقل به البعير **كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر** رضي الله عنه **فوالله ما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال عرفت انه الحق** بما ظهر من الدليل الذي اقامه لا انه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا واختلف في قوله كذا فقيل هو وهم والى ذلك اشار المؤلف بقوله **قال ابو بكر** يحيى بن عبد الله بن ابي بكر المصري **وعبد الله**

ابن صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد الامام عنا قا وهو اصح من رواية عقالا ووقع في رواية ذكرها ابو عبيد لو منعوني جديا اذ وطا اي صغير المعز والذقن وهو يؤيد ان الرواية عنا قا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان من فرق بينهما خرج عن الاقتداء بالسنة الشريفة والحديث سبق في اول الزكاة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسمعيل بن ادريس قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري بن مسلمة الفتح وشهد حنينا فنزل على ابن اخيه الحر بن قيس بن حصن وكان عيينة ممن وافق طليحة الاسدي لما ادعى النبوة فلما غلبهم المسلمون في قتال اهل الردة فر طليحة واسر عيينة فاتي به الى ابي بكر فاستتاب فتاب وكان قدومه الى المدينة الى عمر بعد ان استقام امره وشهد الفتوح وفيه من جفا الاعراب شيء وكان الحر بن قيس من النفر الذين يدنيهم بضم التحتية وسكون الدال المهملة اي يقربهم عمر وكان القراء اصحاب مجلس عمر ومشاورته الذين يشاورهم في الامور كهولا كانوا او شبانا بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة وكان الحر متصفا بذلك فلذا كان عمر يقربه فقال عيينة لابن اخيه الحر بن قيس يا ابن اخي هل لك وجه اي وجاهة ومنزلة عند هذا الامير عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتستاذن لي عليه بنصب فتستاذن فتطلب منه الاذن في خلوة قال له الحر سأستاذن لك عليه قال ابن عباس بالسند السابق واستاذن الحر لعيينة فاذن له فلما دخل عيينة عليه قال يا ابن الخطاب وهذا من جفاه بحيث لم يقل يا امير المؤمنين ونحوه والله ما تعطينا الجزل بفتح الجيم وسكون الزاي المعجمة بعدها لام اي الكثير وما ولابي ذر عن الكشميهني ولا تحكم بيننا بالعدل فغضب عمر وكان شديدا في الله حتى هم بان يقع به فقصد ان يبالغ في ضربه فقال الحر يا امير المؤمنين ان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو وأمر بالعرف بالمعروف والجميل من الافعال واعرض عن الجاهلين اي لا تكافئ السفهاء بمثل سفههم ولا تمارهم وان هذا اي عيينة من الجاهلين قال ابن عباس والحر بن قيس فوالله ما جاوزها لم يتعد عمر حين تلاها عليه الحر العمل بها وكان وقافا عند كتاب الله لا يتجاوز حكمه والحديث سبق في تفسير سورة الاعراف وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام بن عروة ابن الزبير عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن جدتهما اسماء بنت ولابي ذر ابنة ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت اتيت عائشة حين خسفت الشمس بالخاء المعجمة ولابي ذر عن المستملي كسفت الشمس بالكاف اذ يغلب في العرف لفظ الخسوف بالخاء في القمر والكسوف بالكاف في الشمس والناس قيام وهي عائشة رضي الله عنها قائمة تصلي فقلت لها ما للناس ولابي ذر عن المستملي ما بال الناس اي ما شانهم فزعين فاشارت بيدها نحو السماء يعني انكسفت الشمس فقالت عائشة سبحان الله قالت اسماء فقلت لها آية لعنا بالناس قالت عائشة برأسها ان نعم ولابي ذر عن الحموي والمستملي نعم بالتحتية بدل النون فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة حمد الله واثنى عليه ثم قال ما من شيء لم اره الا وقد رأيته رؤية عين حال كوني في مقامي من عطف العام على الخاص هذا حتى الجنة والنار بالنصب عطفا على الضمير المنصوب في قوله رأيته ويجوز الرفع على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر اي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه واوحي بضم الهمزة الي بتشديد الياء انكم تفتنون في القبور اي تمتحنون فيها قريبا من فتنة الدجال فاما المؤمن او المسلم قالت فاطمة بنت المنذر لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد جاءنا بالبينات بالمعجزات فاجبنا دعوته ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاجبناه بضمير المفعول وآمنا به فيقال له نم حال كونك صالحا منتفعا باعمالك قد علمنا انك موقن واما المنافق او المرتاب وهو الشاك قالت فاطمة لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته والحديث سبق في العلم والكسوف ومطابقته للترجمة في قوله جاءنا بالبينات فاجبنا لان الذي اجاب وآمن هو الذي اقتدى بسنته صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دعوني ما تركتكم اي مدة تركي اياكم بغير امر بشيء ولا نهي عن شيء ولا تكثروا من الاستفصال فانه قد يفضي الى مثل ما وقع لبني اسرائيل اذ امروا بذبح البقرة فشددوا فشدد الله عليهم كما قال انما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم بالموحدة اي بسبب سؤالهم ولابي ذر عن الكشميهني اهلك بزيادة الهمزة المفتوحة

من الثلاثي المزيد

من الثلاثي المزيد سؤالهم باسقاط الموحدة فاعله واختلافهم عطف عليه وفي الفتح وفي رواية الكشميهني أُهلك بضم اوله وكسر اللام على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وهذا كما قال النووي من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه كثير من الاحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها او شرط فيأتي بالمقدور وسبب هذا الحديث على ما ذكره مسلم من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاث مرات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم الحديث واخرجه الدارقطني مختصرا وزاد فيه فنزلت يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ومطابقة حديث الباب لما ترجم به يؤخذ من معنى الحديث لان الذي يجتنب عما نهاه صلى الله عليه وسلم ويأتمر بما امره به فهو ممن اقتدى بسنته

باب ما يكره من كثرة السؤال

عن امور مغيبة ورد الشرع بالايمان بها مع ترك كيفيتها والسؤال عما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسؤال عن الساعة والروح ومدة هذه الامة الى غير ذلك مما لا يعرف الا بالنقل المحض و ما يكره من تكلف ما لا يعنيه وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم جواب الشرط والجملة الشرطية في محل جر صفة لاشياء واشياء قال الخليل وسيبويه وجمهور البصريين اسم جمع ثبت بينهما الف وهي فعلاء من لفظ شيء ومنع الصرف للتانيث ولذا لم ينصرف كحمراء وهي مفردة لفظا جمع معنى ولما استثقلت الهمزتان المجتمعتان قدمت الاولى التي هي لام الكلمة فجعلت قبل الشين فصار وزنها لفعاء والجملة التالية بهذه الجملة المعطوفة عليها وهي وان تسألوا عنها لاشياء ايضا اي وان تسألوا صفة لاشياء ايضا اي وان تسألوا عن هذه التكاليف الصعبة في زمان الوحي تبد لكم تلك التكاليف التي تغمكم وتشق عليكم وتؤمروا بتحملها فتعرضوا انفسكم لغضب الله بالتفريط فيها وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد ابو عبد الله المقرئ بالهمز الحافظ قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي ايوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف آخره صاد مهملة قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم المسلمين جرما بضم الجيم وسكون الراء بعدها ميم اي اثما من سأل عن شيء لم يحرم زاد مسلم على الناس فحرم بضم الحاء وتشديد الراء المكسورة زاد مسلم عليهم من اجل مسألته لا يقال ان في هذا الحديث دلالة للقدرية القائلين ان الله تعالى يفعل شيئا من اجل شيء وهو مخالف لاهل السنة لان اهل السنة لا ينكرون امكان التعليل وانما ينكرون وجوبه فلا ممتنع ان يكون المقدر الشيء الفلاني معلق به الحرمة ان سأل عنه فقد سبق القضاء بذلك لا ان السؤال علة للتحريم انتهى والسؤال وان لم يكن في نفسه جرما فضلا عن كونه اكبر الكبائر لكنه لما كان سببا لتحريم مباح صار اعظم الجرائم لانه سبب في التضييق على جميع المسلمين ويؤخذ منه ان من عمل شيئا اضر به غيره كان آثما ولا تنافي بين قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر وقوله لا تسألوا لان المامور به ما تقرر حكمه والمنهي عنه ما لم يتعبد الله به عباده والحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وابو داود في السنة وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج الحافظ قال اخبرنا عفان بن مسلم الصفار كذا بلفظ اخبرنا بالخاء المعجمة في الفرع وهو في الفتح بلفظ حدثنا بالحاء المهملة ويستدل به على ان اسحاق هذا هو ابن منصور لا اسحاق بن راهويه قال لقوله حدثنا عفان واسحاق بن راهويه انما يقول اخبرنا ولان ابا نعيم اخرجه من طريق ابي خيثمة عن عفان فلو كان في مسند اسحاق لما عدل عنه انه قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا موسى بن عقبة صاحب المغازي قال سمعت ابا النضر بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة سالم بن ابي امية يحدث عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين مولى الحضرمي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها راء ولابي ذر عن الحموي والمستملي حجزة بالزاي بدل الراء في المسجد من حصير اي حوطها بحصير ليستتر به من الناس وقت الصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالي من رمضان حتى اجتمع اليه ناس ثم فقدوا بفتح الفاء والقاف صوته ليلة فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح بنونين وحاءين مهملتين ليخرج اليهم صلوات الله وسلامه عليه فقال ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم بفتح الصاد المهملة وتحتية ساكنة

بعد النون المكسورة ولابي ذر عن الكشميهني من صنيعكم بضم الصاد وسكون النون
من غير تحتية من شدة حرصكم واقامة صلاة التراويح جماعة حتى خشيت اى لو واظبت
على ذلك ان يكتب عليكم اى يفرض ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم
فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا الصلاة المكتوبة
اى المفروضة مستثنى من صلاة العيد ونحوها مما شرع جماعة وتحية المسجد لتعظيمه والحديث
سبق في صلاة الليل من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن ابي بردة بضم الموحدة وفتح الرا في الاول
وسكونها في الثاني عن جده ابي بردة عامر او الحارث عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشيا غير منصرف كرهها لانه ربما كان فيها
سببا لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة قيل منها سؤال من قال اين ابي فقيل ومن سال
عن وقت الساعة ومن سال عن الحج ايجب كل عام فلما اكثر عليه المسائل غضب لكونهم يتعنتون
في المسالة ويتكلفون ما لا حاجة لهم به قال لهم سلوني اى عما شئتم في كتاب العلم فقام رجل
اسمه عبد الله بن حذافة فقال يا رسول الله من ابي قال ابوك حذافة بضم الحا المهملة وفتح
المعجمة وبعد الالف فا القرشي السهمي ثم قام اخر اسمه سعد بن سالم فقال يا رسول الله من ابي
قال ابوك سالم مولى شيبة بن ربيعة وكان سبب ذلك طعن الناس في نسب بعضهم فلما راى عمر
رضي الله عنه ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب اى من اثر الغضب قال انا
نتوب الى الله عز وجل مما يوجب غضبك يا رسول الله وزاد مسلم فما اتى على اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم كان اشد منه والحديث سبق في باب الغضب في الموعظة من كتاب العلم
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
قال حدثنا عبد الملك بن عمير الكوفي عن وراد بفتح الواو والرا المشددة كاتب المغيرة بن
شعبة ومولاه انه قال كتب معاوية بن ابي سفيان الى المغيرة اكتب الي بشيء بدا لنا
ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه المغيرة ان نبي الله صلى الله عليه
وسلم كان يقول في دبر كل صلاة بضم الدال والموحدة اى عقب كل صلاة مكتوبة بعد الفراغ
منها لا اله الا الله وحده لا شريك له حال ثانية موكدة لمعنى الاولى ولا نافية وشريك
مبني مع لا على الفتح وخبر لا متعلق له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم
لا مانع لما اعطيت اى الذي اعطيته ولا معطي لما منعت للذي منعته ولا ينفع ذا الجد
منك الجد بفتح الجيم فيهما اى لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابك حظه وانما ينفعه عمله الصالح
فالالف واللام في الجد الثاني عوض عن الضمير وقد سوغ ذلك الزمخشري واختاره كثير من
البصريين والكوفيين في نحو قوله تعالى فان الجنة هي الماوى قال وزاد بالسند السابق وكتب
المغيرة ايضا اليه الى معاوية انه صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن قيل وقال ببنائهما على الفتح
على سبيل الحكاية وجرهما وتنوينهما معربان لكن الذي يقتضيه المعنى كونهما على سبيل الحكاية
لان القيل والقال اذا كانا اسمين كانا بمعنى واحد كالقول فلم يكن في عطف احدهما على الاخر
فايدة بخلاف ما اذا كانا فعلين فانه يكون النهي عن قيل فيما لا يصح ولا يعلم حقيقته فيقول
المرء في حديثه قيل كذا كما جاء في الحديث بئس مطية الرجل زعموا وانما كان النهي عن قال فيما لا
يشك في حقيقته واسناده الى غيره لانه يشغل الوقت بما لا فايدة فيه بل قد يكون كذبا فيما لم
يحضر نفسه وغيره اما من تحقق الحديث وتحقق من يسنده اليه بما اباحه الشرع فلا حرج في
ذلك وكان عليه الصلاة والسلام ينهى عن كثرة السؤال بفتح الكاف وكسرها لغة ردية
كما في الصحاح اى كثرة المسائل العلمية التي لا تدعو الحاجة اليها وفي حديث معاوية نهى عن
الاغلوطات وهي شداد المسائل وصعابها وانما كره ذلك لما يتضمن كثير منه التكلف في الدين
والتنطع من غير ضرورة او المسالة في المال وقد وردت احاديث في تعظيم مسالة الناس وعن
اضاعة المال فيما لا يحل وكان ينهى عن عقوق الامهات جمع امهة قاله مهني ابن خندق والياس ابي
الاذى امهة لمن يعقل وام لمن لا يعقل قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد
وتخصيص العقوق بالامهات مع امتناعه في الاباء ايضا لاجل شدة حقوقهن ورجحان الامر برهن
بالنسبة الى الاباء وهذا من باب تخصيص الشيء بالذكر باظهار عظمه في المنع ان كان ممنوعا وشرفه ان
كان مامورا به وقد يراعى في موضع اخر بالتنبيه بذكر الادنى على الاعلى فيخص الادنى بالذكر وذلك

بحسب اختلاف

بحسب اختلاف المقصود وعن وأد البنات بالهمزة الساكنة والدال المهملة اى دفنهن مع الحياة فعل
الجاهلية ولذا خصت بالذكر بتوجه النهي اليه لا لان الحكم مخصوص بالبنات وعن منع بفتح الميم
وسكون النون وتنوين العين مكسورة لما امسك من الحقوق الواجبة عليه وعن قول هات بكسر
الفوقية من غير تنوين يطلب من الناس من غير حاجة وفيه ترجيح ان يكون المراد من النهي عن كثرة السؤال
السؤال عن المال دفعا للتكرار والحديث سبق في الصلاة وغيرها وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم ابو اسماعيل الازدي الازرق عن ثابت
البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال نهينا بضم
النون وكسر الها عن التكليف وهذا الحديث اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي مسلم
الكجي عن سليمان بن حرب ولفظه عن انس كنا عند عمر وعليه قميص في ظهره اربع رقاع فقرا وفاكهة
وابا فقال هذه الفاكهة فما الاب ثم قال مه نهينا عن التكليف
واخرجه عبد بن حميد عن سليمان بن حرب وقال فيه بعد قوله فما الاب ثم قال يا ابن ام عمر ان هذا
لهو التكلف وما عليك الا تدري ما الاب وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال البخاري حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن
مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس اى زالت فصلى
الظهر في اول وقتها فلما سلم قام على المنبر لما بلغه ان قوما من المنافقين يسالونه ويعجزونه
عن بعض ما يسالونه فذكر الساعة وذكر ان بين يديها امورا عظاما ثم قال من احب ان يسال
عن شيء فليسال اى فليسالني عنه فوالله لا تسالوني عن شيء الا اخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا
بفتح الميم قال انس فاكثر الناس ولابي ذر عن الكشميهني فاكثر الانصار البكا خوفا مما سمعوه من اهوال
القيامة او من نزول العذاب العام المعهود في الامم السالفة عند ردهم على انبيائهم بسبب تغيظه عليه الصلاة والسلام
في مقالة المنافقين السابقة انفا واكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فقال انس
فقام اليه صلى الله عليه وسلم رجل فقال اين مدخلي يا رسول الله قال النار بالرفع قال في الفتح ولم
اقف على اسم هذا الرجل في شيء من الطرق وكانهم ابهموه عمدا للستر عليه وفي الطبراني من حديث ابي فراس الاسلمي نحوه
وزاد وساله رجل في الجنة انا قال في الجنة قال ولم اقف على اسم هذا الرجل الاخر فقام عبد الله بن حذافة
فقال من ابي يا رسول الله قال ابوك حذافة قال ثم اكثر عليه الصلاة والسلام ان يقول سلوني سلوني
بتكريرها مرتين للحموي والمستملي ولغيرهما مرة واحدة فبرك عمر رضي الله عنه على ركبتيه بلفظ التثنية
فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وفي مرسل السدي عند
الطبري في نحو هذه فقام اليه عمر فقبل رجله وقال رضينا بالله ربا الى اخره بمثل ما هنا وزاد وبالقران اماما
فاعف عنا عفى الله عنك فلم يزل به حتى رضي وفيه استعمال المزاوجة في الدعا لانه صلى الله عليه وسلم معفو
عنه قبل ذلك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اولى قال في الكواكب والحميدي ولا ترضون يعني رضيتم اولى وكتب بالياء في اكثر النسخ قلت وكذا
هي في اليونينية والذي نفسي بيده لقد عرضت علي الجنة والنار انفا بمد الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه
معنى الظرفية اى اول وقت يقرب مني وهو الان في عرض هذا الحائط بضم العين وسكون الرا اى جانبه وانا
اصلي فلم ار ابصر كاليوم صفة محذوف اى يوما مثل اليوم في الخير الذي في الجنة والشر الذي رايته في النار
والحديث سبق في باب وقت الظهر من كتاب الصلاة وسياق لفظ الحديث هنا على لفظ معمر وفي باب
وقت الظهر على لفظ شعيب وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال اخبرنا روح بن عبادة
بفتح الرا وسكون الواو بعدها مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال حدثني بالافراد موسى بن انس قاضي البصرة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه وهو
ابو موسى الراوي عنه قال قال رجل هو عبد الله بن حذافة او قيس بن حذافة او خارجة بن حذافة وكان يطعن
فيه يا نبي الله من ابي قال صلوات الله عليه وسلامه ابوك فلان اى حذافة ونزلت يا ايها الذين امنوا
لا تسالوا عن اشيا الاية وسبق الحديث في سورة المائدة وبه قال حدثنا الحسن بن صباح
بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة اخره مهملة الواسطي قال حدثنا شبابة بفتح الشين
المعجمة والموحدة المخففة وبعد الالف موحدة اخرى ابن سوار بفتح السين المهملة والواو المشددة
قال حدثنا ورقا بفتح الواو وسكون الرا بعدها قاف ممدود ابن عمر وعن عبد الله بن
عبد الرحمن ابي طوالة بضم الطا المهملة وتخفيف الواو الانصاري قاضي المدينة انه قال سمعت انس بن مالك

رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح بالموحدة والحاء المهملة لن يزال
الناس يتساءلون ولأبي ذر عن المستملي يتساءلون بتشديد السين للتساؤل والجريان للسؤال بين
اثنين فصاعدا ويجري بينهما السؤال في كل نوع حتى يقولوا ويجوز أن يكون بين العبد والشيطان
والنفس حتى يبلغ أن يقال هذا الله خالق كل شيء أي هذا مسلم وهو أن الله تعالى خالق كل شيء
وهو شيء وكل شيء مخلوق فمن خلق الله زاد في بدء الخلق فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته أي عن التفكر
في هذا الخاطر وفي مسلم فليقل آمنت بالله وفي أخرى له ورسله ولأبي داود والنسائي فقولوا الله
أحد الله الصمد السورة ثم ليتفل عن يساره ثم ليستعذ والحكمة في قوله الصفات الثلاث التنبيه
على أن الله تعالى لا يجوز أن يكون مخلوقا أما أحد فمعناه الذي لا ثاني له ولا مثل له فلو فرض مخلوقا
لم يكن أحدا على الإطلاق وباقي تحرير ذلك في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته والحديث
من أفراد البخاري من هذا الوجه وبه قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون التبان المدني قال
حدثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق أحد الأعلام في الحفظ والعبادة عن الأعمش سليمان بن مهران
عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه أنه قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في حرث بالحاء المهملة المفتوحة والراء الساكنة بعدها مثلثة لزرع ولأبي ذر
عن الكشميهني في خرب بخاء معجمة مكسورة وراء مفتوحة بعدها موحدة بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب
بفتح العين وكسر السين المهملتين وبعد التحتية موحدة عصا من جريد النخل فمر صلى الله عليه وسلم
بنفر من اليهود فقال بعضهم زاد في الاعتصام لبعض سلوه عن الروح الذي في الحيوان أي عن حقيقته
وقال بعضهم لا تسألوه لا يسمعكم بضم أوله والجزم على النهي والرفع على الاستئناف ما تكرهون
إن لم يفسره لأنهم قالوا إن فسره فليس بنبي وإن لم يفسره فهو نبي وقد كانوا يكرهون نبوته فقاموا
إليه فقالوا يا أبا القاسم حدثنا بكسر الدال والجزم عن الروح فقام صلى الله عليه وسلم ساعة ينتظر
قال ابن مسعود فعرفت أنه يوحى إليه فتأخرت عنه خوفا أن يتشوش بقربي حتى صعد الوحي بكسر العين
ثم قال عليه الصلاة والسلام ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي مما استأثر بعلمه وعن أبي
مرثد لقد مضى النبي صلى الله عليه وسلم وما يعلم الروح وقد عجزت الأوائل عن إدراك ماهيته بعد إنفاق
الأعمار الطويلة على الخوض فيه والحكمة في معرفة ذلك عجز العقل عن إدراك مخلوق مجاور له ليدل على أنه
عن إدراك خالقه أعجز ولذا رد ما قيل في حده أنه جسم رقيق هوائي في كل جسم من الحيوان وقوله ويسألونك
بإثبات الواو في الفرع كأصله وفي بعض النسخ بحذفها فقال بعضهم التلاوة بإثباتها يعني فهذا مما وقع
في البخاري من الآيات المتلوة على غير وجهها قال البدر الدماميني في مصابيحه ليس هذا من قبيل المغير لأن
الآية المقترنة بحرف عطف يجوز عند حكايتها أن يقرن بالعاطف وأن يخلو منه نص على جواز الأمرين الشيخ
بهاء الدين السبكي في شرح مختصر ابن الحاجب مثال الأول أجد لي وكم مثال الأكابر قال العبد الصالح فصبر
جميل الحديث غير ذلك وهو كثير ومثال الثاني قوله عليه الصلاة والسلام عن الحمر ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه
الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره قال وقد أشبعنا الكلام على ذلك في حاشية المغني
فليراجع

باب الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم

والوجوب لعموم
قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وبقوله فاتبعوني يحببكم الله فيجب اتباعه في فعله كما يجب في قوله
حتى يقوم دليله على الندب أو الخصوصية وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان الثوري كما جزم به المزي عن عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما أنه
قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب على التوزيع
أي كل واحد اتخذ خاتما فقال النبي صلى الله عليه وسلم إني اتخذت خاتما من ذهب فنبذه أي طرحه
وقال إني لن ألبسه أبدا كراهة مشاركتهم له في خاتمه الذي اتخذه يختم به كتبه إلى الملوك لئلا تفوت
مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك ويحصل الخلل أو لكونه من ذهب وكان وقت تحريم لبس الذهب على الرجال
فنبذ الناس خواتيمهم أي طرحوها اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم فعلا وتركا ولا دلالة فيه على الوجوب
على مطلق الاقتداء به والحديث سبق في باب خواتيم الذهب من وجه آخر من كتاب اللباس

باب ما يكره من التعمق

بالعين المهملة المفتوحة والميم المشددة المضمومة بعدها قاف
أي التشدد في الأمر حتى يتجاوز الحد فيه والتنازع وهو التجادل في العلم عند الاختلاف فيه إذا لم يتضح
الدليل وسقط لأبي ذر في العلم والغلو بضم الغين المعجمة واللام وتشديد الواو المبالغة والتشدد في
الدين حتى يتجاوز الحد والغلو في البدع المذمومة لقوله ولأبي ذر لقول الله يا أهل الكتاب لا تغلوا في
دينكم لا تجاوزوا الحد فغلت اليهود في حط المسيح عيسى بن مريم عليهما السلام عن منزلته حتى قالوا إنه ابن الزنا

وغلت النصارى في رفعه عن مقداره حيث جعلوه ابن الله ولا تقولوا على الله إلا الحق وهو تنزيهه
عن الشريك والولد وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن
يوسف اليماني قاضيها قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سلمة بن عبد
الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا في الصوم
بأن تصلوا يوما بيوم من غير أكل وشرب بينهما والنهي للتحريم والتنزيه قالوا يا رسول الله إنك
تواصل قال إني لست مثلكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني بإثبات النون ولأبي ذر ويسقين
بحذفها لا يقال إن قوله يطعمني ويسقيني مناف للوصال لأن المراد بالإطعام لازمه وهو التقوية أو المراد
من طعام الجنة وهو لا يفطر آكله فلم ينتهوا عن الوصال ظنا منهم أن النهي ليس للتحريم قال أبو هريرة
فواصل بهم النبي صلى الله عليه وسلم يومين أو ليلتين ثم رأوا الهلال فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لو تأخر الهلال لزدتكم في المواصلة حتى تعجزوا عنها فالمنكل لهم بكسر الكاف المشددة
من التنكيل أي كالمعذب لهم وللحموي كالمنكي بضم الميم وسكون النون وكسر الكاف من النكاية والإنكاء
وللمستملي كالمنكي بضم الميم وسكون النون وكسر الكاف من النكاية والإنكاء وللمستملي كالمنك
عليهم فاللام فيه بمعنى على واستشكل وجه المطابقة بين الحديثين والترجمة وأجيب بأن
عادة المؤلف إيراد ما لا يطابق ظاهرا حيث تكون المطابقة في طريق من طرق الحديث لتشحيذ الأذهان
ففي التمني كما سبق واصل النبي صلى الله عليه وسلم آخر الشهر وواصل الناس فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لو مد في الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم إني لست مثلكم وحديث الوصال واحد
وإن تعددت روايته من الصحابة وقد حصلت المطابقة على ما لا يخفى وبه قال حدثنا عمر بن
حفص بن غياث قال حدثنا أبي حفص قال حدثنا الأعمش سليمان قال حدثني بالإفراد
إبراهيم بن يزيد التيمي العابد قال حدثني بالإفراد أبي يزيد بن شريك قال خطبنا علي هو
ابن أبي طالب رضي الله عنه على منبر من آجر بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء هو الطوب
المشوي وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فقال والله ما عندنا من كتاب يقرأ
بضم الياء مبنيا للمفعول إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة فنشرها أي فتحها فقرئت
فإذا فيها أسنان الإبل أي إبل الديات واختلافها في العمد والخطأ وشبه العمد وإذا فيها
المدينة حرم أي محرمة من عير بفتح العين المهملة بعدها تحتية ساكنة فراء جبل بالمدينة إلى
كذا في مسلم إلى ثور وهو جبل معروف فمن أحدث فيها حدثا من ابتدع بدعة أو ظلما فعليه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين والمراد باللعنة هنا البعد عن الجنة أول الأمر لا يقبل الله منه صرفا
فرضا ولا عدلا نافلة أو بالعكس والتوبة والفدية أو غير ذلك مما سبق في حرم المدينة من آخر
كتاب الحج وإذا فيه في المكتوب في الصحيفة ذمة المسلمين واحدة أي أمانهم صحيح فإذا أمن الكافر
واحد منهم حرم على غيره التعرض له وقال البيضاوي الذمة العهد سمي بها لأنها يذم متعاطيها على
إضاعتها يسعى بها أي يتولاها أدناهم من المرأة والعبد ونحوهما من أخفر مسلما بالخاء المعجمة والفاء نقض
عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وإذا
فيها في الصحيفة من والى قوما اتخذهم أولياء بغير إذن مواليه ليس لتقييد الحكم بل هو إيراد الكلام
على ما هو الغالب فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
ولأحمد وأبي داود والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عبادة قال انطلقت
أنا والأشتر إلى علي فقلنا هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده إلى الناس قال لا إلا ما كان
في كتابي هذا قال وكتاب في قراب سيفه فإذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم الحديث ولمسلم
من طريق أبي الطفيل كنت عند علي فأتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إليك فغضب
فقال ما كان يسر إلي شيئا يكتمه عن الناس غير أنه حدثني بكلمات أربع وفي رواية له ما خصنا بشيء لم
يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا فأخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله
ولعن الله من سرق منار الأرض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا وفي كتاب العلم
من طريق أبي جحيفة قلت لعلي هل عندكم كتاب قال لا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما
في هذه الصحيفة قال قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير ولا
يقتل مسلم بكافر والجمع بين هذه الأخبار أن الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما
ذكر فنقل كل راو بعضها قاله في الفتح وقال والغرض بإيراد الحديث يعني حديث الباب هنا لعن
من أحدث حدثا فإنه وإن قيد في الخبر بالمدينة فالحكم عام فيها وفي غيرها إذا كان من متعلقات الدين

وقال الكرماني مناسبة حديث علي للترجمة لعله استفاد من قول علي رضي الله عنه بتمكينه من التنطع في الكلام
وجاء بغريبها في الكتاب والسنة قال العيني والذي قاله الكرماني هو المناسب لا لفاظ الترجمة والذي
قاله بعضهم يعني الحافظ ابن حجر بعيد من ذلك يعرفها المتامل وبه قال حدثنا
عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا مسلم هو ابن
ابي صبيح بالصاد المهملة والموحدة آخره مهملة مصغر وهو ابو الضحى عن مسروق هو ابن الاجدع
الهمداني انه قال قالت عائشة رضي الله عنها صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فرخص فيه
يحتمل ان يكون كالافطار في بعض الايام غير رمضان والتزوج وثبت قوله فيه لابي ذر وتنزه عنه
قوم فردوا الصوم واختاروا العزوبة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله بلفظ الميم زاد
ابو ذر واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يتنزهون اي يتباعدون ويحترزون عن الشيء اصنعه
اصنعه في موضع نصب على الحال من الشيء فوالله اني اعلمهم بالله اي بغضب الله وعقابه يعني اذا فعل
شيئا من المباحات كالنوم والاكل في النهار والتزوج وقوم يحترزون عنه فان احترزوا عنه خوف عذاب الله
فاني اعلم بقدر عذاب الله تعالى منهم واشدهم له تعالى خشية فانا اولى ان يحترزوا عنه وكان ينبغي لهم ان
يجعلوا لعدم تنزههم عن الرخص مسببا عن عمله صلوات الله وسلامه عليه فعكسوا فانكر عليهم قال الداودي
التنزه عما رخص فيه الشارع من اعظم الذنوب لانه يرى نفسه اتقى فيه من رسوله وهذا الحاد قال في فتح
الباري لا شك في الحاد من اعتقد ذلك ثم في حديث انس جاء ثلاثة رهط الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
يسالون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا بها كانهم تقالوها فقالوا اين نحن من النبي صلى الله عليه
وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر اي ان بيننا وبينه بونا بعيدا فانا على حذر التفريط وسوء
العاقبة وهو معصوم مامون العاقبة واعماله الناجية من العقاب واعماله مجلبة للثواب فرد صلى الله عليه وسلم
ما اختاروا لانفسهم مثل الرهبانية بان هذا اشد ثم من الافراط في الرياضة لو كان احسن لكان العدل الذي انا
عليه لكنت اولى بذلك ففيه ان العلة التي اعتل بها من اشير اليهم في الحديث انه غفر الله له ما تقدم وما تاخر
وفي الحديث بيان حسن خلقه والحث على الاقتداء به عليه الصلاة والسلام والنهي عن التعمق وذم
التنزه عن المباح شكا في اباحته وفيه ان العلم به يوجب اشتداد الخشية وحديث الباب سبق في باب
من لم يواجه في العتاب من كتاب الادب وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي
المجاور بمكة قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح ابو سفيان الرواسي
احد الاعلام عن نافع بن عمر الجمحي المكي الحافظ ولابي ذر اخبرنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة بضم الميم
وفتح اللام زهير الاحول المكي انه قال كاد اي قارب الخيران تثنية خير بفتح المعجمة والتشديد
التحتية المكسورة اي الرجلان الكثيران الخير ان يهلكا بكسر اللام والنصب بحذف نون الرفع بان وفيه
دخول ان على خبر كاد وهو قليل ولابي ذر ان يهلكان باثبات نون الرفع وان قبلها والخيران هما ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما لما بفتح اللام والتشديد الميم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد بني تميم سنة
تسع وسالوه ان يؤمر عليهم احدا اشار احدهما احد الخيرين وهو عمر بالاقرع بتامير الاقرع بن
حابس التميمي الحنظلي اخي بالياء ولابي ذر عن الكشميهني اخو بني مجاشع بالجيم والشين المعجمة
ابن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وسقط لغير ابي ذر التميمي واشار
الاخر وهو ابو بكر رضي الله عنه بغيره بتامير غير الاقرع وهو القعقاع بن معبد بن زرارة
التميمي فقال ابو بكر لعمر رضي الله عنهما انما اردت بتامير القعقاع خلافي اي مخالفتي فقال عمر
لابي بكر ما اردت في ذلك خلافك فارتفعت اصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فنزلت
يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم اذا نطقتم فوق صوت النبي الى عظيم اي اذا نطق ونطقتم
فعليكم ان لا تبلغوا باصواتكم وراء الحد الذي يبلغه بصوته وان تغضوا منها بحيث يكون كلامه غالبا
لكلامكم وجهره باهرا لجهركم حتى تكون مزيته عليكم لايحة وسابقته لديكم واضحة وسقط لابي ذر
قوله فوق صوت النبي قال ولابي ذر وقال ابن ابي مليكة زهير بالسند السابق قال ابن الزبير
عبد الله فكان عمر رضي الله عنه بعد اي بعد نزول هذه الاية ولم يذكر اي ابن الزبير ذلك عن ابيه
عن جده لامه اسماء يعني ابا بكر وفيه ان الجد للام يسمى ابا والجملة اعتراض بين قوله بعد وقوله
اذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم بحديث حدثه كاخي السرار بكسر السين المهملة كصاحب
السرار اي لا يرفع صوته اذا حدثه بل يكلمه كلاما مثل المسارة وشبهها لخفض صوته قال الزمخشري
ولو اريد باخي السرار المسار كان وجها والكاف على هذا في محل نصب على الحال يعني لان التقدير
حدثه مثل الشخص المسار قال وعلى الاول صفة لمصدر محذوف يعني لان التقدير حدثه حديثا مثل المسارة

لم يسمعه بضم اوله

لم يسمعه بضم اوله اي لم يسمع عمر النبي صلى الله عليه وسلم حديثه حتى يستفهمه النبي صلى الله عليه وسلم
قال الزمخشري والضمير في لم يسمعه راجع للكاف اذا جعلت صفة للمصدر ولم يسمعه منصوب المحل
بمنزلة الكاف على الوصفية واذا جعلت حالا كان الضمير لها ايضا الا ان قد مضاف كقولك لم يسمع صوته
فحذف الصوت واقيم الضمير مقامه ولا يجوز ان يجعل لم يسمعه حالا من النبي صلى الله عليه وسلم لان المعنى
يصير ركيكا وقال في فتح الباري والمقصود من الحديث قوله تعالى في اول السورة لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله ومنه يظهر مطابقته لهذه الترجمة وقال العيني مطابقته للجزء الثاني وهو التنازع في العلم
يؤخذ من قوله فارتفعت اصواتهما وكان تنازعهما في تولية اثنين في الامارة كل منهما يريد تولية خلاف
ما يريده الاخر والتنازع في العلم الاختلاف فيه والحديث سبق في سورة الحجرات ووقع التنبيه فيها ان
سياق الحديث صورته صورة الارسال لكن في اخره انه حمله عن عبد الله بن الزبير والله الموفق والمعين وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي
توفي فيه مروا ابا بكر يصلي بالناس بالياء بعد اللام مرفوع على الاستئناف او اجرى المعتل مجرى الصحيح
قالت عائشة رضي الله عنها قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء اذ ذاك
عادته اذا قرا القران لا سيما اذا قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم وفقده منه فمر عمر فليصل مجزوم
بحذف حرف العلة جواب الامر ولابي ذر للناس فقال عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر فليصل
بالناس ولابي ذر للناس فقالت عائشة فقلت لحفصة بنت عمر قولي له صلى الله عليه وسلم
ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ولابي ذر للناس
ففعلت فقالت حفصة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكن لانتن صواحب يوسف الصديق عليه السلام تظهرن خلاف ما تبطن هي مروا ابا بكر
فليصل بالناس فقالت حفصة لعائشة رضي الله عنهما ما كنت لاصيب منك خيرا
والحديث مر في الصلاة ومطابقته لما ترجم له هنا من حيث ان المراودة والمراجعة داخلة
في معنى التعمق لان التعمق هو المبالغة في الامور والتشديد فيه وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا ابن ابي ذئب ولابي ذر حدثنا محمد بن عبد الرحمن
اي ابن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام بن سعيد حدثنا الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي رضي الله عنه انه قال جاء عويمر
العجلاني بفتح العين وسكون الجيم سقط العجلاني لغير ابي ذر الى عاصم بن عدي فقال
له يا عاصم ارايت رجلا اجنبيا منها فيقتله اتقتلونه به قصاصا زاد في طريق اخرى ام
كيف يفعل اي اي شيء يفعل وام يحتمل ان يكون متصلة يعني اذا راى الرجل هذا المنكر والامر
الفظيع وثارت عليه الحمية ايقتله فتقتلونه ام يصبر على ذلك الشنان والعار وان يكون منقطعة
بالسؤال عن القتل مع القصاص ثم اضرب عنه الى سؤاله لان ام المنقطعة متضمنة لبل والهمزة فبل تضرب
الكلام السابق والهمزة تستانف كلاما اخر والمعنى كيف يفعل ايصبر على العار او يحدث الله له
امرا اخر سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فساله عاصم فكره النبي
صلى الله عليه وسلم المسائل المذكورة لما فيها من البشاعة وعاب عليه مسائلها ولابي ذر
عن الكشميهني وعابها فرجع عاصم الى اهله وجاء عويمر فاخبره ان النبي صلى الله عليه
وسلم كره المسائل فقال عويمر والله لاتين النبي صلى الله عليه وسلم واساله عن ذلك
فجاء اليه صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله تعالى القران وهو قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم
الاية خلف عاصم بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام اي بعد رجوعه فقال صلى الله عليه وسلم
له قد انزل الله فيكم وفي اللعان قد انزل فيك وفي صاحبتك اي زوجته خولة قرانا
فدعا بهما ولابي ذر فدعاهما فتقدما فتلاعنا ثم قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله
ان امسكتها ففارقها وفي اللعان فطلقها ولم يامره النبي صلى الله عليه وسلم بفراقها
لان نفس اللعان يوجب المفارقة وهو مذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا تحصل الفرقة
الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن فجرت السنة في المتلاعنين بفتح النون الاولى بلفظ التثنية
ان يفترقا فلا يجتمعان بعد الملاعنة ابدا قال سهل بن سعد وقال النبي صلى الله عليه وسلم
انظروها اي المراة الملاعنة فان جاءت به بالولد الذي هي حاملة به احمر اللون قصيرا مثل وحرة
بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة فوق العدسة وقيل حمراء تلزق بالارض كالوزغة تقع في

في الطعام فننفسده فلا اراه بضم الهمزة فلا اظن عويمرا الا قد كذب عليها وان جاءت به اسحم
بفتح الهمزة وسكون السين وفتح الحاء المهملتين اسود اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما عين مهملة ساكنة
واسع العين ذا اليتين بتحتية بعد فوقية كبيرتين والاستعمال اليين بحذف الفوقية فلا احسب
الا انه قد صدق عويمر عليها فجاءت به على الامر المكروه وهو كونه اسحم اعين لانه متضمن
لثبوت زناها عادة والضمير في قوله فجاءت به للولد وللحمل لدلالة السياق عليه كقوله تعالى
ان ترك خيرا اى الميت ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فكره النبي صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها
لانه الخشى في السؤال فلذا كره ذلك والحديث سبق في اللعان وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد مالك بن اوس بفتح الهمزة
وسكون الواو ابن الحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة ابن عوف بن ربيعة بن سعيد بن يربوع
ابن واثلة بن دهمان بن نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن النصري بالنون المفتوحة والصاد المهملة الساكنة
في الكواكب وعليها علامة الاهمال في الفرع مصححا عليها وضبطها العيني بالضاد المعجمة وقال نسبة الى
نضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر قال وفي همدان النضر ايضا ابن ربيعة انتهى وهذا الذي قاله
لا اعرفه والمعروف انه بالمهملة نسبة لجده الاعلى نصر بن معاوية كما مر نبه لا ان لابيه اوس صحبة
وكذا قيل لولده مالك قال ابن شهاب وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا بكسر المعجمة وسكون
الكاف من ذلك الحديث الاتي فدخلت على مالك بن اوس فسالته عن ذلك الحديث فقال انطلقت
حتى ادخل على عمر رضي الله عنه عبر بالمضارع في موضع الماضي مبالغة لارادة استحضار
صورة الحال فجلست عنده فبينا انا جالس اتاه حاجبه يرفا بتحتية مفتوحة فراء ساكنة ثم فاء فالف
وقد يهمز قال في الفتح وهي روايتنا من طريق ابي ذر وكان يرفا من موالي عمر ادرك الجاهلية ولا تعرف له صحبة
فقال له هل لك رغبة في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بسكون
العين بن ابي وقاص يستاذنون في الدخول عليك قال عمر نعم فاذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا
زاد في فرض الخمس ثم جلس يرفا يسيرا فقال ولابي ذر قال هل لك رغبة في الدخول عليك في علي بن ابي
طالب وعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر نعم فاذن لهما فلما دخلا قال العباس لعمر يا امير
المؤمنين اقض بيني وبين الظالم استبا بلفظ التثنية اى تخاصما في الكلام وتكلما بتغليظ
القول كالمستبين وقال الداودي يعني ان كل واحد منهما يدعي انه هو المظلوم في هذا الامر وليس المراد ان عليا
سب العباس بغير ذلك لانه كابيه ولان العباس سب عليا بغير ذلك لفضل علي رضي الله عنهما
واراد بقوله الظالم عليا ليس مراده انه ظالم للناس وان الظلم من شيمه والخلافة معاذ الله وانما يريد
الظالم في هذا الامر على ما ظهر له وفي الخمس وبين هذا لم يقل الظالم وفي رواية جويرية عند مسلم وبين
هذا الكاذب الاثم الغادر الخائن قال في الفتح ولم ار في شيء من الطرق انه صدر من علي في حق العباس
شيء بخلاف ما يفهم من قوله في رواية عقيل هذه وانما جاز للعباس مثل هذا القول لان عليا كان كالولد له
وللوالد ما ليس لغيره فاراد ردعه عما يعتقد انه مخطئ فيه وهي كلمة لا يراد بها حقيقتها وقد كان هذا
بحضور من الصحابة فلم ينكروه مع تشددهم في انكار المنكر لانهم فهموا بقرينة الحال انه لا يريد به
الحقيقة فقال الرهط عثمان واصحابه لعمر يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما
من الاخر فقال عمر اتئدوا بهمزة وصل وتشديد الفوقية بعدها همزة مكسورة فدال مهملة مضمومة
تمهلوا واصبروا انشدكم بفتح الهمزة وضم الشين اسالكم رافعا نشدتي اى صوتي بالله الذي باذنه
تقوم السماء فوقكم بغير عمد والارض على الماء تحت اقدامكم ولابي ذر عن الكشميهني انشدكم الله
باسقاط حرف الجر هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث اى الانبياء
ما تركنا ما موصولة مبتدا والعائد محذوف اى الذي تركناه وخبر المبتدا صدقة يريد رسول الله
صلى الله عليه وسلم نفسه وغيره من الانبياء لقوله في رواية اخرى انا معاشر الانبياء فلا واستشكل مع
قوله تعالى في زكريا يرثني ويرث من ال يعقوب وقوله وورث سليمان داود واجيب بان المراد
ميراث النبوة والعلم قال الرهط قد قال صلى الله عليه وسلم ذلك فاقبل عمر رضي الله عنه على علي
وعباس فقال لهما انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا نعم
قال عمر فاني محدثكم عن هذا الامر ان الله كان بتشديد النون ونصب الجلالة الشريفة خص
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المال اى الفيء بشيء لم يعطه احدا غيره وفي مسلم بما خص
ولم يخصص بها غيره وعند ابي داود من طريق اسامة بن زيد عن ابن شهاب كانت لرسول الله صلى الله عليه

ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لابناء السبيل واما خيبر فجزاها
بين المسلمين ثم قسم جزءا لنفقة اهله وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين فان الله تعالى يقول
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال الله تعالى ما التنزيل وما افاء الله على رسوله منهم من بني
النضير ومن الكفرة فما اوجفتم اسرعتم يا مسلمين الاية فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم لا حق لغيره فيها ثم والله ما احتازها بحاء مهملة ساكنة ثم فوقية فالف فزاي مفتوحة
من الحيازة ما جمعها دونكم ولابي ذر عن الكشميهني ما اختارها بالخاء المعجمة والراء ولا استاثر بالفوقية
بعد الهمزة الساكنة مثلثة فراء اى ما تفرد بها عليكم وقد اعطاكموها اى الاموال الفيء وبثها بفتح الموحدة
والمثلثة المشددة اى فرقها فيكم حتى بقي منها هذا المال وكان بالواو وللكشميهني فكان النبي صلى الله
عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم ياخذ ما بقي منه فيجعله مجعل مال الله في السلاح
والكراع ومصالح المسلمين فعمل بكسر الميم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حياته انشدكم بالله هل
تعلمون ذلك فقالوا ولابي ذر قالوا نعم ثم قال عمر لعلي وعباس انشدكما الله باسقاط حرف الجر
من الجلالة الشريفة ولابي ذر بالله هل تعلمان ذلك قالا نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم
فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد التحتية من ولي فقبضها ابو بكر بفتحات
فعمل فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتما حينئذ واقبل على علي وعباس
تزعمان ان ابا بكر فيها كذا وفي رواية مسلم فجئتما تطلبان ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث
امراته من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة فرايتماه كاذبا
اثما غادرا خائنا وكان الزهري يحدث به تارة فيصرح وتارة يكني وهو نظير ما سبق من قول العباس لعلي وظاهر
عليها والله يعلم انه انا باليلى فيها صادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر
فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي ابي بكر رضي الله عنه فقبضتها سنتين بلفظ التثنية
اعمل فيها بفتح الميم بما عمل بكسرها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر ثم جئتماني وكلمتكما على كلمة
واحدة لا مخالفة بينكما وامركما جميع لا تفرق فيه ولا تنازع جئتني يا عباس تسالني نصيبك
من ابن اخيك اى من ميراثه صلوات الله وسلامه عليه واتاني هذا يشير الى علي يسالني نصيب
امراته فاطمة من ميراث ابيها عليها الصلاة والسلام فقلت لكما ان شئتما دفعتها اليكما على ان
عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان ولابي ذر لتعملان فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبما عمل فيه ابو بكر وبما عملت فيه منذ وليتها بالنون ولابي ذر وليتها بفتح الواو وكسر اللام مخففة اى تتصرفا
فيها وتنتفعا منها بقدر حقكما كما تصرف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر لا على جهة
التمليك اذ هي صدقة محرمة التمليك بعده صلى الله عليه وسلم والا فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها
الينا بذلك فدفعتها اليكما بذلك انشدكم بالله هل دفعتها اليهما بذلك قال الرهط نعم فاقبل عمر
ولابي ذر عن الكشميهني بذلك قالا نعم قال عمر افتلتمسان فتطلبان مني قضاء غير ذلك فوالذي
باذنه تقوم السماء بغير عمد والارض على الماء لا اقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة
فان عجزتما عنها فادفعاها الي فانا اكفيكماها ومطابقة الحديث للترجمة في قول الرهط
عثمان واصحابه اقض بينهما وارح احدهما من الاخر فان الظن بهما انهما لم يتنازعا الا ولكل منهما مستند
في الحق بيده دون الاخر فافضى بهما ذلك الى المخاصمة ثم المجادلة التي لولا التنازع لكان اللائق خلاف
ذلك الى المخاصمة قال في الفتح في الحديث اتخاذ الحاجب واقامة الامام من ينظر على الوقف نيابة عنه والتشريك
بين اثنين في ذلك وغير ذلك مما يدرك بالتامل وسبق الحديث في باب فرض الخمس بطوله

باب اثم من اوى بفتح الهمزة الممدودة والواو محدثا بضم الميم وكسر
المهملة وتفتح ايضا مبتدعا اظلما رواه اى اثم من اوى محدثا علي اى ابن ابي طالب رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح تقدم موصولا في الباب الذي قبله قال في عمدة القاري ليس
في الباب الذي قبله ما يطابق الترجمة وانما الذي يطابقها ما تقدم في باب الجزية في باب اثم من
عاهد ثم غدر قال فيه فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري
قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول قال قلت لانس رضي الله عنه احرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة بهمزة الاستفهام قال نعم ما بين كذا الى كذا وفي حديث علي السابق في
باب فضل المدينة من الحج ما بين عير الى كذا واتفقت روايات البخاري كلها على ابهام الثاني
وفي مسلم الى ثور وسبق ما في ذلك في الحج في فضل المدينة لا يقطع شجرها زاد ابو داود ولا ينفر صيدها

من احدث فيها حدثا مخالفا للشرع فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والمراد باللعن
العذاب الذي يستحقه لا كلعن الكافر وهذا التوعد وان كان عاما في المدينة وغيرها لكنه خص المدينة
بالذكر لشرفها اذ هي مهبط الوحي ومنها انتشر الدين قال عاصم اي ابن سليمان بالسند السابق فاخبرني
بالافراد موسى بن انس انه قال او آوى محدثا قال الباجي قطعن عن عاصم عن النضر بن انس لا عن موسى قال
والوهم فيه من البخاري او شيخه قال عياض وقد اخرجه مسلم على الصواب قال في الفتح ان اراد انه
قال عن النضر فليس كذلك فانه انما قال كما اخرجه عن حامد بن عمر عن عبد الواحد عن عاصم عن ابن انس فان
كان عياض اراد الابهام فصواب فلا يخفى ما فيه والذي سماه النضر هو مسدد عن عبد الواحد كما اخرجه
في مسنده وابو نعيم في المستخرج من طريقه وقد رواه عمرو بن ابي قيس عن عاصم فبين ان بعضه عنده
عن انس نفسه وبعضه عن النضر بن انس عن ابيه اخرجه ابو عوانة في مستخرجه وابو الشيخ في كتاب
الترهيب جميعا من طريقه عن عاصم عن انس قال عاصم ولم اسمع من انس او آوى محدثا فقلت للنضر سمعت
هذا يعني القدر الزائد من انس قال لكني سمعته منه اكثر من مائة مرة والحديث سبق في الحج في الباب المذكور
وبالله المستعان على الاكمال

باب ما يذكر في ذم الراي الذي على غير اصل من كتاب وسنة واجماع وتكلف القياس الذي لا يكون على هذه الاصول فان كان الراي على اصل منها فمحمود
غير مذموم وكذا القياس ولا تقف بفتح الفوقية وسكون القاف اي لا تقل ما ليس لك
به علم قاله ابن عباس فيما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه واحتج به المؤلف
لما ذكره من ذم التكلف وسقط قوله لا تقف لابي ذر وقال العوفي عن ابن عباس لا ترم احدا لا ترم احدا
بما ليس لك به علم وقال محمد بن الحنفية يعني شهادة الزور وقال قتادة لا تقل رايت ولم تر وسمعت
ولم تسمع وعلمت ولم تعلم فان الله سائلك عن ذلك كله ولا يصح التشبث به لمبطل الاجتهاد لان ذا نوع
من العلم فانه علمه مع ظن مؤتمنات اقام الشارع غالب الظن مقام العلم وامر بالعمل به كما في الشهادات
وبه قال حدثنا سعيد بن تليد بفتح الفوقية وكسر اللام بوزن عظيم وهو سعيد بكسر
العين ابن عيسى بن تليد نسبه لجده قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابن وهب عبد الله قال
حدثني بالافراد عبد الرحمن بن شريح بضم المعجمة وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فمهملة الاسكندراني
وغيره قال الحافظ ابو ذر الهروي هو عبد الله بن لهيعة وابهمه المصنف لضعفه عنده واعتمد على
عبد الرحمن بن شريح عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير انه قال حج مارا علينا
عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم فسمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله لا ينزع العلم من الناس بعد ان اعطاكموه انتزاعا نصب على المصدرية ولابي ذر عن
الحموي اعطاكموه بالكاف بدل الهاء ولكن ينتزعه منهم او منكم بالكاف مع قبض العلماء بعلمهم
فيه نوع قلب والتقدير ولكن ينتزعه بموت العلماء بعلمهم فيه او المراد بعلمهم بكتبهم بان يمحى العلم من
الدفاتر ويبقى مع علي المصاحف فيبقى ناس جهال بفتح التحتية والقاف من فيبقى فيستفتون
بفتح الفوقية قبل الواو الساكنة اي تطلب منهم الفتوى فيفتون بضم التحتية والفوقية برايهم
فيضلون بضم التحتية ويضلون بفتحها قال عروة فحدثت عائشة ولابوي الوقت وذر
فحدثت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان عبد الله بن عمرو حج بعد اي بعد تلك
السنة او الحجة فقالت لي عائشة يا ابن اختي اسماء بنت ابي بكر اخت عائشة انطلق الى عبد الله
ابن عمرو فاستثبت منه الذي حدثتني عنه بسكون المثلثة وفي مسلم قالت لي عائشة يا ابن
اختي بلغني ان عبد الله بن عمرو مار بنا الى الحج فالقه فسائله فانه قد حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم
علما قال عروة فجئته اي جئت عبد الله بن عمرو فسالته عن ذلك فحدثني به كنحو ما حدثني في المرة
الاولى فاتيت عائشة رضي الله عنها فاخبرتها بذلك فعجبت لكونه ما غير حرفا منه فقالت
والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو وفي رواية سفيان بن عيينة عند الحميدي قال عروة ثم لبثت
سنة ثم لقيت عبد الله بن عمرو في الطواف فسالته فاخبرني قال في الفتح فافاد ان لقاءه اياه كان
في المرة الثانية كان بمكة وكان عروة كان حج في تلك السنة من المدينة وحج عبد الله من مصر فبلغ
عائشة ويكون قولها قد قدم من مصر طالبا لمكة لانه قدم المدينة اذ لو دخلها للقيه عروة بها ويحتمل
ان تكون عائشة حجت تلك السنة وحج معها عروة فقدم عبد الله بعد فلقيه عروة بامر عائشة وعند احمد
عن ابن مسعود قال هل تدرون ما ذهاب العلم ذهاب العلماء واستدل بالحديث على جواز خلو الزمان عن مجتهد
وهو قول الجمهور خلافا لاكثر الحنابلة وبعض من غيرهم لانه صريح في رفع العلم بقبض العلماء وفي ترئيس
اهل الجهل ومن لازمه الحكم بالجهل واذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد والمجتهد وعورض

هذا الحديث لا يزال لطائفة من امتي ظاهرين حتى ياتي امر الله واجيب بانه ظاهر في عدم الخلو لا في نفي
الجواز وبان الدليل الاول اظهر للتصريح بقبض العلم تارة وبرفعه اخرى بخلاف الثاني ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فيفتون برايهم والحديث سبق في باب كيف يقبض العلم من كتاب العلم واخرجه مسلم
في القدر والترمذي في العلم وابن ماجه في السنة وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان
وعبدان لقبه قال اخبرنا ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون اليشكري قال سمعت
الاعمش سليمان بن مهران قال سالت ابا وائل شقيق بن سلمة هل شهدت وقعة صفين
التي كانت بين علي ومعاوية قال نعم حضرتها فسمعت سهل بن حنيف بضم الحاء وفتح النون يقول
ح لتحويل السند الى اخر قال البخاري وحدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاعمش عن ابي وائل انه قال قال سهل بن حنيف رضي الله عنه
يوم صفين وقد كانوا يتهمونه بالتقصير في القتال يومئذ يا ايها الناس اتهموا رايكم في هذا
القتال على دينكم فانما تقاتلون اخوانكم في الاسلام باجتهاد اجتهدتموه قال في الفتح اي لا تعملوا
في امر الدين بالراي اي المجرد الذي لا يستند الى اصل من الدين وقال ابن بطال وهذا وان كان يدل على
ذم الراي لكنه مخصوص بما اذا كان معارضا للنص فكانه قال اتهموا الراي اذا خالف السنة لقد رايتني
اي رايت نفسي يوم ابي جندل بفتح الجيم والدال المهملة بينهما نون ساكنة اخره لام ابن سهيل بن عمرو واذ جاء يرسف
في قيوده يوم الحديبية سنة ست عند كتب الصلح على وضع الحرب عشر سنين ومن اتى من قريش بغير اذن
وليه رده عليهم ولو استطيع يوم الحديبية ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رد
ابا جندل الى قريش لاجل الصلح لرددته وقاتلت قريشا قتالا لا مزيد عليه فكما توقفت يوم الحديبية
من اجل اني لا اخالف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك توقفت اليوم لاجل مصلحة المسلمين وقد جاء
عن عمر نحو قول سهل ولفظه اتهموا الراي في دينكم اخرجه البيهقي في المدخل واخرجه هو والطبراني
مطولا بلفظ اتهموا الراي على الدين فلقد رايتني ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم براي اجتهادا فوالله
ما الو عن الحق وذلك يوم ابي جندل حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تراني ارضى وتابى
والحاصل كما قال في فتح الباري ان المصير الى الراي انما يكون عند فقد النص والى هذا يومي قول
امامنا الشافعي فيما اخرجه البيهقي بسند صحيح الى احمد بن حنبل سمعت الشافعي يقول القياس عند
الضرورة ومع ذلك فليس القائل برايه على ثقة منه وقع على المراد من الحكم في نفس الامر وانما عليه
بذل الوسع في الاجتهاد ليوجر ولو اخطا وبالله التوفيق ولابي ذر ولو استطيع ان ارد امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم لرددته وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا في الله الى امر يفظعنا بضم التحتية
وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة يوقعنا في امر فظيع اي شديد في الفتح الا اسهلن اي السيوف
ملتبسة بنا بفتح الهمزة وسكون السين المهملة واللام بينهما هاء مفتوحة اخره نون اي الا افضين بنا
ولابي ذر عن الكشميهني الا اسهلن بنا الى امر سهل نعرفه حالا وما لا فادخلتنا فيه غير هذا الامر
الذي نحن فيه فانه مشكل حيث عظمت المصيبة بقتل المسلمين وشدة المعارضة من حجج الفريقين
اذ حجة علي واتباعه ما شرع من قتال اهل البغي حتى يرجعوا الى الحق وحجة معاوية واتباعه قتل
عثمان ظلما ووجود قتلته باعيانهم في العسكر العراقي فعظمت الشبهة حتى اشتد القتال الى ان وقع
التحكيم فكان ما كان ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اتهموا رايكم على دينكم ونسبا اليوم الى ابي
جندل الا الى الحديبية لانه رده الى المشركين كان شيئا على المسلمين وكان ذلك اعظم ما جرى
عليهم من سائر الامور وارادوا القتال بسببه وان لا يردوا اباجندل ولا يرضون بالصلح والحديث
سبق في الجزية قال الاعمش سليمان بالسند السابق وقال ابو وائل شقيق بن سلمة شهدت
صفين بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة بعدها تحتية ساكنة فنون لا ينصرف
للعلمية والتانيث بقعة بين الشام والعراق بشاطئ الفرات وبئست صفون بضم الفاء بعدها
واو بدل الياء اي بئست المقاتلة التي وقعت فيها واعراب الواقع هنا كاعراب الجمع في قوله تعالى
كلا ان كتاب الابرار لفي عليين وما ادراك ما عليون والمشهور اعرابه بالنون والتحتية ثابتة
فيها ومنهم من يقول هنا صفين برفع النون ورايت صفين ومررت بصفين بالتحتية
ولغير الثاني بالواو وحكاه ابن الشجري مثله لكن قال بئست الصفون بزيادة الالف واللام
وبعضهم فتح الصاد والفاء مكسورة مشددة اتفاقا والله اعلم

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال بضم اوله مبنيا للمفعول مما لم ينزل مبنيا للمفعول ايضا
عليه الوحي فيقول لا ادري كما جاء في احاديث تاتي ان شاء الله تعالى لكنها ليست على شرط المؤلف.

اولم يجب عن ذلك حتى ينزل بضم اوله وفتح ثالثه عليه الوحى بالرفع بيبان ذلك
فيجب حينئذ ولابى ذر عن المستملى حتى ينزل الله عليه الوحى بالنصب على المفعولية ولم يقل
براى ولا بقياس من عطف المراد ف وقيل الراى التفكر اى لم يقل بمقتضى العقل ولا بالقياس
وقيل الراى اعم لشموله مثل الاستحسان لقوله تعالى بما اراك الله اى فى قوله لتحكم بين
الناس بما اراك الله اى بما علمك الله وقال ابن مسعود رضى الله عنه سئل النبى صلى الله عليه وسلم
عن الروح فسكت حتى نزلت الاية ويسالونك عن الروح وقوله الاية ثابتة لابى ذر
عن الكشميهنى وبه قال حدثنا على بن عبد الله على بن عبد الله المدينى قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت ابن المنكدر محمد يقول سمعت جابر بن عبد الله
الانصارى رضى الله عنهما يقول مرضت فجاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى
وابو بكر فى بنى سلمة وهما ماشيان فاتانى وقد اغمى اى غشى على والواو للحال فتوضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه بفتح الواو اى الماء وضوءه على فافقت
من الاغماء فقلت يا رسول الله وربما قال سفيان بن عيينة فقلت اى رسول الله كيف
اقضى فى مالى كيف اصنع فى مالى قال جابر فما اجابنى صلى الله عليه وسلم بشئ حتى نزلت
اية الميراث وفى النساء فنزلت يوصيكم الله فى اولادكم وسبق هناك ان الدمياطى قال
انه وهم وان الذى فى جابر يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة كما رواه مسلم وفيه زيادة
بحث فاطلبه ثم وليس فى الحديث المعلق ولا الموصول دليل لقول المصنف فى الترجمة لا ادرى
ولا فى الكواكب فى قوله لا ادرى حزازة اذ ليس فى الحديث ما يدل عليه ولم يثبت عنه صلى الله
عليه وسلم ذلك قال فى فتح البارى وهو لنا هل شديد منه فى الاقدام على نفى الثبوت
والظاهر انه اشار فى الترجمة لما ورد فى ذلك مما لم يثبت عنده منه على شرطه وان كان
يصلح للحجة على عادته فى امثال ذلك وفى حديث ابن عمر عند ابن حبان ان جاء رجل الى النبى صلى الله عليه
وسلم فقال اى البقاع خير قال لا ادرى فاتاه جبريل فساله فقال لا ادرى فقال سل ربك
فانتفض جبريل انتفاضة الحديث وفى حديث ابى هريرة رضى الله عنه عند الدارقطنى
والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ادرى الحدود كفارة لاهلها ام لا وعزا لمهلب
انما سكت النبى صلى الله عليه وسلم فى اشياء معضلة ليس لها اصل فى الشريعة فلا بد فيها من الاطلاع
على الوحى والا فقد شرع صلى الله عليه وسلم لامته القياس واعلمهم كيفية الاستنباط فيما لا نص
لها اصول ومعانى ليريهم كيف يصنعون فيما لا نص فيه والقياس هو تشبيه ما لا حكم فيه
بما فيه حكم فى المعنى وقد شبه صلى الله عليه وسلم الحمر بالخيل فقال ما انزل الله على فيها شئ
غير هذه الاية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
وقال للمراة التى اخبرته ان اباها لم يحج ارايت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيته فالله احق
بالقضاء فهذا هو عين القياس وتعقبه السفاقسى بان البخارى لم يرد النفى المطلق وانما اراد
انه صلى الله عليه وسلم ترك الكلام فى اشياء واجاب بالراى فى اشياء وقد بوب لكل ذلك مما ورد
فيه واشار الى قوله بعد باب من شبه اصلا معلوما باصل مبين والحديث سبق فى تفسير سورة
النساء

باب تعليم النبى صلى الله عليه وسلم امته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس براى ولا تمثيل

اى ولا قياس وهو اثبات مثل حكم معلوم فى معلوم اخر
لاشتراكهما فى علة الحكم والراى اعم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكرى عن عبد الرحمن بن الاصبهانى بفتح الهمزة وكسرها هو عبد الرحمن
ابن عبد الله الاصبهانى الاصل الكوفى عن ابى صالح ذكوان الزيات عن ابى سعيد الخدرى
رضى الله عنه انه قال جاءت امراة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها ويحتمل ان يكون هى اسماء بنت
يزيد بن السكن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال
بحديثك فاجعل لنا من نفسك اى من اختيارك لا اختيارنا يوما من الايام ناتيك فيه
تعلمنا مما علمك الله فقال صلى الله عليه وسلم لهن اجتمعن بكسر الجيم فى يوم كذا وكذا فى
مكان كذا وكذا فاجتمعن بفتح الميم فاتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن
مما علمه الله ثم قال لهن ما منكن امراة تقدم بين يديها من التقديم الى يوم القيامة
من ولدها ثلاثة الا كان التقديم لها حجابا من النار فقالت امراة منهن هى ام سليم او ام
ايمن او ام بشر يا رسول الله ومن قدم اثنين ولابى ذر عن الكشميهنى واثنين قال ابو سعيد

فاعادها

فاعادها اى الكلمة اثنين مرتين قال صلى الله عليه وسلم واثنين واثنين واثنين ثلاثا ومطابقة
الحديث للترجمة فى قوله الا كان لها حجابا من النار لان هذا امر توقيفى لا يعلم الا من قبل الله تعالى ليس فيه قياس ولا راى
ولا تمثيل قاله فى الكواكب وسبق الحديث فى العلم فى باب هل يجعل للنساء يوما على حدة فى العلم وفى الجنائز

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق يقاتلون

قال البخارى وهم اهل العلم ولابى ذر وهم من اهل العلم وسقط يقاتلون وروى
البخارى عن على بن المدينى هم اصحاب الحديث ذكره الترمذى وبه قال حدثنا عبيد الله بضم
العين ابن موسى العبسى بالموحدة ثم الكوفى عن اسماعيل بن خالد التابعى عن قيس هو ابن ابى حازم
عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال بالتحتية اوله بالفوقية
كاصله طائفة من امتى ظاهرين غالبين على من خالفهم واستشكل بحديث مسلم عن عبد الله بن
عمرو لا تقوم الساعة الا على شرار الناس الحديث واجيب بان المراد من شرار الناس الذين تقوم عليهم
الساعة قوم يكونون بموضع مخصوص وبموضع اخر تكون طائفة يقاتلون على الحق وعند الطبرانى من حديث
ابى امامة قيل يا رسول الله واين هم قال ببيت المقدس والمراد بهم الذين يحصرهم الدجال اذا خرج فينزل
عيسى اليهم فيقتل الدجال ويحتمل ان يكون ذلك عند خروج الدجال وبعد موت عيسى عليه السلام بعد هبوب الريح
التى يهب بعده فلا يبقى احد فى قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة
وهناك يتحقق خلو الارض عن مسلم فضلا عن هذه الطائفة الكريمة وهذا كما فى الفتح اولى ما يتمسك به
فى الجمع بين الحديثين المذكورين والحديث سبق فى علامات النبوة ويأتى ان شاء الله تعالى فى التوحيد بعون
الله وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن
يزيد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم
ابن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت معاوية بن ابى سفيان رضى الله عنهما حال كونه يخطب قال سمعت
النبى صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا اى جميع الخيرات لان النكرة تفيد العموم او خيرا عظيما والتنوين
للتعظيم يفقهه فى الدين والفقه فى الاصل الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه فقها اذا صار
فقيها عالما وجعله العرف خاصا بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع وانما خص علم الشريعة بالفقه
لانه علم مستنبط بالقوانين والادلة والاقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو والصرف روى
ان سلمان نزل على نبطية بالعراق فقال لها هل هنا مكان نظيف اصلى فيه فقالت طهر قلبك وصل حيث
شئت فقال فقهت اى فهمت ولو قال علمت لم يقع هذا الموقع وعن الدارمى عن عمران قال قلت للحسن
يوما فى شئ قاله يا ابا سعيد ليس هكذا يقول الفقهاء فقال ويحك هل رايت فقيها قط انما الفقيه
الزاهد فى الدنيا الراغب فى الاخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه وانما انا قاسم قال
القاضى عياض اى انا اقسم بينكم فالقى الى كل واحد ما يليق به والله يعطى كل واحد منكم من الفهم
والتفكر والعمل ما اراده وقال التوربشتى اعلم صلى الله عليه وسلم انه لم يفضل فى قسمة ما اوحى الله به
احدا من امته على الاخر بل سوى فى البلاغ وعدل فى القسمة وانما التفاوت فى الفهم وهو واقع من طريق العطاء
ولقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلى ويسمعه اخر منهم او ممن
بعدهم او ممن اتى بعده فيستنبط منه كثيرا وقال الطيبى الواو فى قوله وانما انا للحال من فاعل يفقهه او من
مفعوله واذا كان الثانى فالمعنى ان الله يعطى كلا ممن اراد ان يفقهه استعدادا لادراك المعانى على قدره
ثم يلهمنى بالقاء ما هو اللائق باستعداد كل واحد وعليه كلام القاضى فاذا كان الاول فالمعنى انى القى ما
يسنح لى واسوى فيه ولا ارجح بعضهم على بعض والله يوفق كلا منهم على ما اراد وشاء من العطاء وعليه
كلام التوربشتى انتهى ولن يزال امر هذه الامة مستقيما على الدين الحق حتى تقوم الساعة او قال
حتى ياتى امر الله بالشك من الراوى ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ولن يزال امر هذه الامة
مستقيما لان من جملة الاستقامة ان يكون فيهم التفقه والمتفقهة ولا بد منه لترتبط الاخبار
المذكورة بعضها بالبعض ويحصل جهة جامعة بينها معنى والحديث سبق فى العلم واخرجه مسلم فى الزكاة

باب قول الله تعالى

ولابى ذر باب بالتنوين فى قوله تعالى او يلبسكم شيعا
اى متفرقين وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو
هو ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قل هو القادر الكامل القدرة على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم كالمطر النازل على قوم نوح والحجارة
قال صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك اى بذاتك من عذابك او من تحت ارجلكم كالرجفة
والخسف ويجوز ان يكون الظرف متعلقا بيبعث وان يكون متعلقا بمحذوف على انه صفة لعذابا اى عذابا

كابنا من هنا بين الجنبين قال صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك من عذابك فلما نزلت او يلبسكم شيعا او يخلطكم فرقا مختلفين على اهوا شتى كل فرقة متابعة لامام ومعنى خلطهم انشاب القتال بينهم فيختلطوا في ملاحم القتال وشيعا نصب على الحال وهي جمع شيعة كسدرة وسدر وقيل المعنى يجعلكم فرقا ويثبت فيكم الاهوا المختلفة ويذيق بعضكم باس بعض يقتل بعضكم بعضا والباس السيف والاذاقة استعارة وهي فاشية لقوله تعالى ذوقوا مس سقر ذق انك فذوقوا العذاب وقال
اذ قناهم من كوس الموت صرفا ٭ واذا قوا منا سنتنا كوسا ساه ٭ قال صلوات الله وسلامه عليه هاتان المحنتان اللبس والاذاقة اهون او قال ايسر لان الفتن بين المخلوقين وعذابهم اهون وايسر الله على الكفر والحديث سبق في تفسير سورة الانعام واخرجه الترمذي في التفسير

باب من شبه اصلا معلوما باصل مبين بفتح التحتية وقد بين الله حكمهما بلفظ التثنية ولابي الوقت حكمها قال في الفتح وفي رواية ولا يخذر عن الكشميهني ما بين رسول الله عن الكشميهني والجرجاني من شبه اصلا معلوما باصل مبين وقد بين النبي ليفهم السائل المراد وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج بالمهملة والموحدة والمعجمة في الاول والجيم في الثاني ابو عبد الله البصري قال حدثني ولابوي ذر والوقت لخبرنا بالخا والافراد في الروايتين ابن وهب عبد الله المصري عن يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا اي ضمضم بن قتادة كما في المبهمات لعبد الغني بن سعيد وعند مسلم واصحاب السنن ان اعرابيا من فزارة بفتح الفا وتخفيف الزاي هو فزارة بن ذبيان بن بغيض اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امراتي ولدت غلاما اسود اي واني انا ابيض ولم اعرف اسم المراة ولا الغلام واسود صفة لغلام وهو لا ينصرف للوزن والصفة واني انكرته اي استنكرته بقلبي ولم يرد انه انكره بلسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال الاعرابي نعم قال عليه الصلاة والسلام له فما الوانها ما مبتدا من اسما الاستفهام والوانها خبره قال الوانها حمر فحمر خبر المبتدا المقدر قال صلوات الله وسلامه عليه هل ولابي ذر عن الكشميهني فهل فيها من اورق بفتح الهمزة والرا بينهما واو ساكنة اخره قاف قال الاصمعي الاورق من الابل الذي في لونه بياض يميل الى سواد وهو اطيب الابل لحما لا سيرا وعملا محمود عندهم في عمله وسيره وهو غير منصرف للوصف ووزن الفعل والفا في فهل عاطفة قال الاعرابي ان فيها لورقا بضم الواو وسكون الرا وان واسمها وخبرها في المجرور واللام هي الداخلة في خبران واصلها لام الابتدا ولكنها اخرت لاجل ان غير عاملة وان عاملة وتسمى هذه اللام المزحلقة قال عليه الصلاة والسلام فانى ترى بفتح الفوقية او بضمها اي تظن ذلك جاءها الفاعل ضمير يعود على اللون والمفعول يعود على الابل وذلك مفعول ثان وانى استفهام بمعنى كيف اي كيف اتاها اللون الذي ليس في ابويها قال الاعرابي يا رسول الله عرق نزعها بكسر العين وسكون الرا بعدها قاف ونزعها بالزاي والمراد بالعرق هنا الاصل من النسب شبهه بعرق الثمرة ومنه فلان معرق في النسب والحسب ومعنى نزعه اشبهه واجتذب منه اليه واظهر لونه عليه واصل النزع الجذب فكانه جذبه وللكشميهني نزعه قال ابو هريرة ولم يرخص صلى الله عليه وسلم له للاعرابي في الانتفا منه في انتفا اللعان ونفي الولد لكونه صلى الله عليه وسلم شبه للاعرابي ما انكره من لون الغلام بما يعرف من نتاج الابل فابان له بما يعرف ان الابل الحمر تنتج الاورق وهو الاغبر فكذلك المراة البيضا تلد الاسود وسبق الحديث في اللعان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن وحشية عن سعيد بن جبير الوالبي مولى بني محمد احد الاعلام عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة ذاد في باب الحج والنذور عن المثبت من كتاب الحج من جهينة وفي النسائي هي امراة سنان بن سلمة الجهني ولاحمد سنان بن عبد الله وهي اصح وفي الطبراني انها عمته كذا قاله في المقدمة وقال في الشرح انما في النسائي لا يفسر به المبهم في حديث الباب لان في حديث الباب ان المراة سالت بنفسها وفي النسائي ان زوجها سال ويحتمل ان يكون نسبة السوال اليها مجازية جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها اي افيصح مني ان اكون نائبة عنها فاحج عنها فالفا الداخلة عليها همزة الاستفهام الاستخباري معطوف على المحذوف المقدر ولم يسم الام قال صلى الله عليه وسلم نعم حجي عنها ارايت اي اخبريني لو كان على امك دين لمخلوق اكنت قاضيته عنها قالت نعم قال فاقضوا الله الحق الذي له تعالى ودخلت المراة في هذا الخطاب دخولا بالقصد الاول وقد علم في الاصول ان النساء يدخلن في خطاب الرجال لا سيما عند القرينة الداخلة ولابي ذر عن الكشميهني فاقضوا الله فان الله احق بالوفا من غيره ومطابقة الحديث

في كونه صلى الله عليه وسلم شبه للمراة التي سالته عن امها بدين الله بما يعرف من دين العباد غير انه قال فدين الله احق وقول الفقها بتقديم حق الادمي لانبنا في الاحقية بالوفا واللزوم لا تقديم حق العبد بسبب احتياجه وان عقد هذا الباب وما فيه يدل على صحة القياس والباب السابق يدل على الذم واجيب بان القياس صحيح مشتمل على جميع شرائطه المعتبرة في علم الاصول وفاسد بخلاف ذلك فالمذموم هو الفاسد والصحيح لا مذمة فيه بل هو مامور به وفي الباب دليل على وقوع القياس منه صلى الله عليه وسلم وقد احتج المزني بهذين الحديثين على من انكر القياس ومما اتفق عليه الجمهور وهو الحجة فقد قاس الصحابة فمن بعدهم لنا بعين وفقها الامصار

باب ما جاء في اجتهاد القضاة بصيغة الجمع ولابي ذر وابي الوقت القضا بفتح القاف والضاد والمد مضاف الاجتهاد اليه والمعنى الاجتهاد في الحكم وفيه حذف تقديره اجتهاد متولي القضا بما انزل الله تعالى والاجتهاد بذل الوسع للتوصل الى معرفة الحكم الشرعي لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون يجوز ان تكون من شرطية ومدح النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الحكمة بفتح الدال والحا والنبي رفع على الفاعلية وصاحب نصب على المفعولية وبسكون الدال مجرورا عطفا على قوله ما جاء في اجتهاد ويكون المصدر مضافا للفاعل حين يقضي بها بالحكمة ويعلمها للناس لا ولابي ذر عن الكشميهني ولا يتكلف من قبله بكسر القاف وفتح الموحدة المفتوحة اي من كلامه ومشاورة الخلفا والقضاة بالجر عطفا على قوله في اجتهاد القضا وفيما جا فيمشاورة الخلفا وسوالهم اهل العلم وبه قال حدثنا شهاب بن عباد بفتح العين والموحدة المشددة العبدي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن حميد بضم الحا ابن عبد الرحمن الرواسي عن اسماعيل بن خالد البجلي واسم ابي خالد سعد عن قيس هو ابن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد لا رخصة او لا غبطة الا في اثنتين خصلتين رجل بالرفع اتاه بمد الهمزة اعطاه الله مالا فسلط بضم السين وكسر اللام وللكشميهني فسلطه بفتحها وزيادة ها بعد الطا على هلكته بفتحات على انفاقه في الحق واخر ولابي ذر واخر اتاه الله الحكمة بكسر الحا المهملة وسكون الكاف والحكمة القرآن او الفقه والعلم بالدين او ما ينتفع به من موعظة ونحوها او الحكم بالحق او العلم عن الله ورسوله ووردت ايضا بمعنى النبوة فهو يقضي بها بالحكمة ويعلمها الناس وفي قوله فسلطه على هلكته مبالغتان احدهما التسليط فانه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح البالغ وثانيهما قوله على هلكته فانه يدل على انه لا يبقي من المال باقيا ولما اوهم القرينتان الاسراف والتبذير المعقول فيهما لا خير في السرف كله بقوله في الحق كما قيل لا اسرف في الخير وكذا القرينة الاخرى اشتملت على مبالغتان احداها الحكمة فانها تدل على علم دقيق مع اتقان في العمل وثانيها يقضي اي يقضي بين الناس وهي من مرتبته صلى الله عليه وسلم وثالثها ويعلمها وهي ايضا من مرتبة سيد المرسلين قاله في شرح المشكاة والحديث سبق في باب من قضى بالحكمة في اوايل الاحكام وكذا في العلم والزكاة ومطابقته للترجمة الثانية ظاهرة وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن ورجح في الفتح قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن المغيرة ابن شعبة الثقفي شهد الحديبية انه قال سال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم عن املاص المراة بكسر الهمزة وسكون الميم اخره صاد مهملة هي التي تضرب بضم اوله مبنيا للمفعول بطنها نائب الفاعل فتلقي بضم الفوقية وكسر القاف جنينا ميتا ما ذا يجب على الجاني فيه فقال ايكم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئا قال المغيرة فقلت انا سمعته فقال عمر رضي الله عنه ما هو الذي سمعته قلت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه في الاملاص وهو الجنين غرة بضم الغين المعجمة وفتح الراء المشددة عبد او امة بالرفع بالتنوين فيها للثلاثة والثاني بدل كل من كل ونكرة من نكرة وعبر صلى الله عليه وسلم عن الجسم كله بالغرة قال عمر للمغيرة لا تبرح حتى تجيئني بالمخرج وللاصيلي حتى تجي بالمخرج بفتح الميم والرا بينهما معجمة واخره جيم فيما ولابي ذر عن الكشميهني مما قلت فخرجت من عنده فوجدت محمد بن مسلمة الخزرجي البدري فجئت به اليه يشهد معي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه غرة عبد او امة فان قيل خبر الواحد حجة يجب العمل به فلم الزمه بالشاهد اجيب بانه للتاكيد وليطمئن قلبه بذلك مع انه لم يخرج بانضمام الثاني اليه عن كونه خبر الواحد ومطابقة الحديث للشق الثاني من الترجمة ظاهر وسبق في اخر الديات في باب جنين المراة تابعه اي تابع هشام بن عروة في روايته عن ابيه ابن ابي الزناد عبد الرحمن عن ابيه عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير عن المغيرة

ابن شعبة فيما وصله المحاملي في الجزء الثالث عشر من فوائد الاصبهانيين عنه وفي رواية ابي ذر عن الاعرج عن عبد
الرحمن عن ابي هريرة بدل عروة والمغيرة قال الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله وهو غلط والصواب الاول

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن بلام التاكيد وفتح الفوقية
الاولى وتسكين الثانية وفتح الموحدة وضم العين وتشديد النون كذا في الفرع وضبطه في الفتح
بفوقيتين مفتوحتين وكسر الموحدة قال واصله تتبعون سنن من كان قبلكم بفتح السين
والنون اي طريقهم في كل ما نهي عنه وسقط لغير الكشميهني كان وبه قال حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن المقبري
سعيد بن ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم
الساعة حتى تاخذ امتي باخذ القرون قبلها بموحدة مكسورة بعدها الف مهموزة وخاء معجمة
ساكنة اي بسيرهم وفي رواية الاصيلي عليها حكاه ابن بطال فيما ذكره في الفتح بما الموصولة اخذ بلفظ الماضي
وهي رواية الاسمعيلي وفي رواية النسفي ماخذ القرون بميم مفتوحة وهمزة ساكنة والقرون جمع قرن
بفتح القاف وسكون الراء الامة من الناس وفي رواية الاسماعيلي من طريق عبد الله بن نافع عن ابن ابي ذئب
الامم والقرون شبرا بشبر وذراعا بذراع بالذال المعجمة وللكشميهني شبرا شبرا وذراعا ذراعا فقيل
يا رسول الله هؤلاء الذين يتبعونهم كفارس والروم فقال صلى الله عليه وسلم ومن الناس المتبعون
المعهودون المتقدمون الا اولئك الفرس والروم وهما جيلان مشهوران من الناس وعينهما لكونهما
اذ ذاك اكبر ملوك الارض واكثرهم رعية واوسعهم بلادا وكلمة من في قوله ومن الناس بفتح الميم وكسر
النون للساكنين للاستفهام الانكاري والحديث من افراده وبه قال حدثنا محمد بن عبد العزيز
الرملي قال حدثنا ابو عمر بضم العين حفص بن ميسرة الصنعاني من اليمن لا من صنعاء الشام عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لتتبعن سنن بفتح السين اي طريق من كان قبلكم وسقط لفظ كان لابي ذر
شبرا بشبر وذراعا بذراع بباء الجر في بذراع فقط وللكشميهني شبرا بشبر وذراعا بذراع كذا في الفرع
كاصله وقال في الفتح قوله شبرا بشبر وذراعا بذراع كذا في الفرع كاصله وقال في الفتح قوله
شبرا شبرا وذراعا ذراعا وفي رواية الكشميهني شبرا بشبر وذراعا بذراع عكس الذي قبله حتى لو دخلوا
جحر ضب تبعتموهم بضم الجيم وسكون الحاء المهملة والضب بالضاد المعجمة بعدها موحدة مشددة
وهو الحيوان البري المعروف وخص جحره بالذكر لشدة ضيقه وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المعاصي
لا في الكفر اي لانهم لاقتفائهم اثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق لوافقوهم قلنا
يا رسول الله المتبعون المشار اليهم قبلنا هم اليهود بالرفع والنصب والنصارى قال صلى الله عليه وسلم
فمن هم غيرهم اولئك فمن استفهام انكاري كالسابق قال في الفتح ولم اقف على تعيين القائل ولا ينافي هذا ما
سبق من التفسير بفارس والروم لان الروم نصارى وفي الفرس كان يهود مع ان ذلك ذكر في الشبر والذراع والطريق
ودخول الجحر على سبيل التمثيل ويحتمل ان يكون الجواب اختلف بحسب المقام فحيث قيل فارس والروم كان هناك قرينة
تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية وحيث قيل اليهود والنصارى كان هناك قرينة تتعلق بامور الديانات
اصولها وفروعها والحديث سبق في ذكر بني اسرائيل

باب اثم من دعا
الناس الى ضلالة الحديث من دعا الى الضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا
او سن سنة سيئة لحديث ومن سن في الاسلام
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي من حديث ابي هريرة
سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء رواه مسلم من حديث
جرير بن عبد الله البجلي لقول الله تعالى ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم الاية في من وجهان
احدهما انها مزيدة وهو قول الاخفش اي واوزار الذين على معنى وحمل اوزار لقوله كان عليه وزرها
ووزر من عمل بها والثاني انها للتبعيض وهي للتبعيض اي بعض اوزار الذين
وقدر ابو البقاء مفعولا اي حذف وهذه صفته اي واوزارا من اوزار ولا بد من حذف مثل ايضا ومنع الواحدي
ان تكون للتبعيض قال لانه يستلزم تخفيف الاوزار عن الاتباع وهو غير جائز لقوله صلى الله عليه
وسلم من غير ان ينقص من اوزارهم شيء لكنها للجنس اي ليحملوا من جنس اوزار الاتباع قال ابو حيان والتي
لبيان الجنس لا يتقدم عكسه انما يتقدم والاوزار التي هي اوزار الذين فهو من حيث المعنى موافق لقول الاخفش
وان اختلفا في التقدير بغير علم حال من مفعول يضلونهم اي يضلون من لا يعلم انهم ضلال قاله في الكشاف
او من الفاعل ورجح هنا بانه هو المحدث عنه واول الكلام قوله واذا قيل لهم ماذا انزل ربكم قالوا اساطير
الاولين ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيامة وقولهم اي هؤلاء الكفار اساطير الاولين اي احاديث الاولين

وابا طيلهم

واباطيلهم واللام في ليحملوا للتعليل اي قالوا ذلك اضلالا للناس فحملوا اوزار ضلالهم كاملة وبعض
اوزار او واو اوزار من ضل بضلالهم وهو وزر الاضلال لان المضل والضال شريكان وثبت قوله بغير علم
لابي ذر وسقط له لفظ الاية وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم وفتح الراء المشددة الخارفي
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس من نفس
تقتل ظلما بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية بينهما قاف ساكنة الا كان على ابن ادم الاول
قابيل حيث قتل اخاه هابيل كفل بكسر الكاف وسكون الفاء نصيب منها قال الحميدي وربما قال
سفيان بن عيينة من دمها لانه اول من سن القتل اولا على وجه الارض من بني ادم وسقط لابي ذر
اولا وفي الحديث الحث على اجتناب البدع والمحدثات في الدين لان الذي يحدث البدعة ربما تهاون بها لخفة
امرها في الاول ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة وهو ان يلحقه اثم من عمل بها من بعده اذ كان الاصل
احداثها والحديث سبق في خلق ادم

باب ما ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم بفتح الذال المعجمة والكاف والنبي رفع فاعل وحض بحاء مهملة مفتوحة وضاد معجمة مشددة اي حرض
على اتفاق اهل العلم قال في الكواكب في بعض الروايات وما حض عليه من اتفاق اهل العلم وهو من باب
تنازع العاملين وهما ذكر وحض وما اجمع بهمزة قطع ولابي ذر عن الكشميهني وما اجتمع بهمزة وصل وبزيادة
فوقية بعد الجيم عليه الحرمان مكة والمدينة اي ما اجمع عليه اهلهما من الصحابة ولم يخالف صاحب من غيرهما
والاجماع اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور الدينية بشرط ان يكون بعد
وفاته صلى الله عليه وسلم فخرج بالمجتهدين العوام وعلم اختصاصه بالمجتهدين والاختصاص بهم اتفاق
ولا عبرة باتفاق غيرهم اتفاقا وعلم عدم انعقاده في حياته صلى الله عليه وسلم من قوله بعد وفاته
ووجهه انه ان وافقهم فالحجة في قوله والا فلا اعتبار بقولهم دونه وعلم ان اجماع كل من اهل المدينة النبوية
واهل البيت النبوي وهم فاطمة وعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم والخلفاء الاربعة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي
رضي الله عنهم والشيخين ابي بكر وعمر واهل الحرمين مكة والمدينة واهل المصرين الكوفة والبصرة غير
حجة لانه اجتهاد بعض مجتهدي الامة لا كلهم خلافا لمالك في اجماع اهل المدينة وعبارة المؤلف تشعر
بان اتفاق اهل الحرمين كليهما اجماع لكن قال في الفتح لعله اراد الترجيح به لا دعوى الاجماع وما كان بها
بالمدينة من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهد المهاجرين والانصار ومصلى النبي
صلى الله عليه وسلم عطف على مشاهد والمنبر والقبر معطوفان عليه وفيه تفضيل المدينة بما ذكر لا سيما
وما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ومنبره على حوضه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالمدينة
وحدها وقال في الفتح والتثنية اولى وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملة وراء
السلمي بفتحتين الانصاري صحابي ابن صحابي غزا تسع عشرة غزوة رضي الله عنهما ان اعرابيا قيل اسمه
قيس بن ابي حازم ورد بانه تابعي كبير لا صحابي او هو قيس بن حازم المنقري الصحابي بايع رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بفتح الواو وسكون العين حمى بالمدينة فجاء الاعرابي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط قوله الى في رواية الكشميهني فرسول نصب على ما لا يخفى فقال
يا رسول الله اقلني بيعتي على الهجرة او من المقام بالمدينة فابى بالموحدة اي امتنع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يقيله ثم جاءه مرة ثانية فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى ان يقيله ثم جاءه الثالثة
فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى ان يقيله فخرج الاعرابي من المدينة الى البدو فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير الذي ينفخ به النار الموضع المشتمل عليها تنفي خبثها بفتح الفوقية
وسكون النون وكسر الفاء وخبثها بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة ما يثيره من الوسخ وينصع بالتحتية
وسكون النون بعدها صاد فعين مهملتين اي يخلص طيبها بكسر الطاء والتخفيف والرفع فاعل ينصع ولابي ذر
تنصع بالفوقية طيبها بالنصب على المفعولية كذا في الفرع كاصله طيبها بالتخفيف وكسر اوله في الروا
ية وضبطه القزاز لكنه استشكله قال لم ار في النصوع في الطيب ذكرا وانما الكلام يتضوع بالضاد المعجمة
وزيادة الواو الثقيلة وسبق الحديث في فضل المدينة في اواخر الحج وفي الاحكام ومطابقته لما
ترجم به هنا من جهة الفضيلة التي اشتمل على ذكرها كلاهما وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر بسكون العين بين فتحتين ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه قال
حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اقرئ بضم الهمزة وسكون القاف من الاقراء

عبد الرحمن بن عوف القرآن وقول الداودي معنى اقرئ رجالا اي اتعلم منهم من القرآن لان ابن عباس
كان عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم انما حفظ المفصل من المهاجرين والانصار تعقب بانه خروج عن
الظاهر بل عن النص لان قوله اقرئ معناه اعلم قال في الفتح ويؤيده ان في رواية ابن اسحاق عن عبد الله
ابن ابي بكر عن الزهري كنت اختلف الى عبد الرحمن بن عوف ونحن بمنى مع عمر بن الخطاب اعلم عبد الرحمن بن عوف القرآن
اخرجه ابن ابي شيبة وقد كان ابن عباس ذكيا سريع الحفظ وكان كثير من الصحابة لاشتغالهم بالجهاد لم
يستوعبوا القرآن حفظا وكان من اتفق له ذلك يستدركه بعد الوفاة النبوية فكانوا يعتمدون على
نجباء الابناء فيقرؤونهم تلقينا للحفظ فلما كان آخر حجة حجها عمر رضي الله عنه سنة ثلاث وعشرين فقال
عبد الرحمن بن عوف بمنى بالتنوين وكسر الميم لو شهدت امير المؤمنين اتاه رجل لشهدت عجبا
فجواب لو محذوف او كلمة لو للتمني فلا يحتاج الى جواب ولم اعرف اسم الرجل وفي باب رجم الحبلى من
الزنا من الحدود قال كنت اقرئ رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف فبينما انا بمنزله في منى وهو
عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها اذ رجع الي عبد الرحمن فقال لو رأيت رجلا اتى امير المؤمنين اليوم
قال ولابي ذر فقال ان فلانا لم اقف على اسمه ايضا يقول لو مات امير المؤمنين عمر لبايعنا فلانا يعني
طلحة بن عبيد الله او عليا فقال عمر لاقومن العشية فاحذر بالنصب ولا يجوز بالرفع وللكشميهني
فلاحذرن هؤلاء الرهط الذين يريدون ان يغصبوهم بفتح التحتية وسكون المعجمة وكسر المهملة
اي يقصدون امور الناس من وظيفتهم ولا مرتبتهم فيريدون ان يباشروها بالظلم والغصب قال
عبد الرحمن قلت يا امير المؤمنين لا تفعل ذلك فان الموسم يجمع رعاع الناس بفتح الراء والعين
المهملة وبعد الالف اخرى جهلتهم واراذلهم يغلبون ولابي ذر عن الكشميهني ويغلبون على مجلسك
يكثرون فيه فاخاف ان لا ينزلوها بضم التحتية وفتح النون وكسر الزاي مشددة وسكون
النون اي مقالتك على وجهها وللكشميهني وجوهها فيطيرون بها بضم التحتية وكسر الطاء
وسكون التحتية كل مطير بضم الميم مع التخفيف اي فيتقلونها كل ناقل بالسرعة من غير تأمل ولابن عساكر
ولابي الوقت فيطيرها بتشديد التحتية فامهل بهمزة قطع وكسر الهاء حتى تقدم المدينة وان
الهجرة تقدم ودار السنة بالنصب على البدلية من المدينة فتخلص بضم اللام والنصب لابي ذر ولغيره
بالرفع اي فتقدم المدينة فتتصل باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار
فيحفظوا بالفاء ولابي الوقت ويحفظوا مقالتك وينزلوها بالتخفيف والتشديد على وجهها
فقال عمر رضي الله عنه والله لاقومن به في اول مقام اقومه بالمدينة قال ابن عباس بالسند
السابق فقدمنا المدينة فجاء عمر يوم الجمعة حين زاغت الشمس فجلس على المنبر فلما سكت المؤذن
قام فقال بعد ان اثنى على الله بما هو اهله ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل
عليه الكتاب فكان فيما انزل بفتح همزة انزل آية الرجم بنصب آية وهي قوله مما نسخ لفظه الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ولابي ذر انزل بضم الهمزة وكسر الزاي آية بالرفع وسقطت
التصلية بعد قوله ان الله بعث محمدا في رواية ابي ذر ومطابقة الحديث للترجمة من وصف المدينة
بدار الهجرة والسنة ومأوى المهاجرين والانصار والحديث اورده هنا باختصار وسبق في باب
رجم الحبلى من الزنا من الحدود مطولا وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد
هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين انه قال كنا عند ابي هريرة رضي الله عنه وعليه
ثوبان ممشقان بضم الميم الاولى وفتح الثانية والمعجمة المشددة والقاف مصبوغان بالمشق بكسر
الميم وفتحها وسكون الشين بالطين الاحمر من كتان والواو في قوله وعليه للحال
فتمخط اي استنثر فقال بخ بخ بموحدة مفتوحة وتضم فخاء معجمة ساكنة وتشدد
كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء وقد تكرر للمبالغة ابو هريرة يتمخط في الكتان
لقد رأيتني اي لقد رأيت نفسي واني لاخر اسقط فيما بين منبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى حجرة عائشة رضي الله عنها حال كوني مغشيا بفتح الميم وسكون الغين
المعجمة اي مغمى علي بتشديد الياء من الجوع وللحموي والمستملي عليه بالهاء فيجيء الجائي فيضع رجله
على عنقي وللحموي والمستملي على عنقه ويرى بضم التحتية ويظن اني مجنون والحال
ما بي جنون ما بي الا الجوع والغرض من الحديث هنا قوله واني لاخر ما بين المنبر والحجرة وقال ابن
بطال عن المهلب وجه دخوله في الترجمة الاشارة الى انه لما صبر على الشدة التي اشار اليها من
اجل ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم في طلب العلم جوزي بما انفرد به من كثرة محفوظه ومنقوله
من الاحكام وغيرها وذلك ببركة صبره على المدينة والحديث اخرجه الترمذي في الزهد

وبه قال

وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن
عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة فمهملة ابن ربيعة النخعي
انه قال سئل ابن عباس رضي الله عنهما بضم السين وكسر الهمزة اشهدت بهمزة الاستفهام
اي احضرت العيد اي صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا منزلتي منه
ما شهدته من الصغر اي ما حضرت العيد وسبق في باب العلم الذي بالمصلى من العيدين
ولولا مكاني من الصغر ما شهدته وهو يدل على ان الضمير في قوله منه يعود على غير المذكور
وهو الصغر ومشى بعضهم على ظاهر ذلك السياق فقال ان الضمير يعود على النبي صلى الله
عليه وسلم والمعنى لولا منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ما شهدت معه العيد وهو متجه
لكن هذا السياق يخالفه وفيه نظر لان الغالب ان الصغر في مثل هذا يكون مانعا لا مقتضيا
فلعل فيه تقديما وتأخيرا ويكون قوله من الصغر متعلقا بما بعده فيكون المعنى لولا
منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ما حضرت معه لاجل صغري وعلى حمله على ظاهره واراد
بشهوده ما وقع من وعظه للنساء لان الصغر يقتضي ان يغتفر له الحضور معهن بخلاف
الكبر فاتى عليه الصلاة والسلام العلم بفتحتين الذي عند دار كثير بن الصلت
بالمثلثة والصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية ابن معد يكرب الكندي
فصلى عليه الصلاة والسلام العيد بالناس ثم خطب ولم ولابي ذر فلم بالفاء بدل الواو
يذكر اذانا ولا اقامة ثم امر عليه الصلاة والسلام بالصدقة وفي العيدين ثم خطب ثم
اتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة فجعل ولابي ذر عن الكشميهني
فجعلن النساء يشرن بضم التحتية وكسر المعجمة وسكون الراء وفي العيد فرأيتهن يهوين بايديهن
الى آذانهن وحلوقهن فامر عليه الصلاة والسلام بلالا ان ياتيهن ليأخذ منهن ما يتصدقن به
فاتاهن فجعلن يلقين في ثوبه الفتخ والخواتيم ثم رجع بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاتى العلم الذي عند دار كثير وقال المهلب فيما ذكره عنه
ابن بطال شاهد الترجمة قول ابن عباس ولولا مكاني من الصغر ما شهدته لان معناه ان صغير
اهل المدينة وكبيرهم ونساءهم وخدمهم ضبطوا العلم معاينة منهم في مواطن العمل من
شارعها المبين عن الله تعالى وليس لغيرهم هذه المنزلة وتعقب بان قول ابن عباس
من الصغر ما شهدته اشارة منه الى ان الصغر مظنة عدم الوصول الى المقام الذي شاهد
فيه النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمع كلامه وسائر ما قصه لكن لما كان ابن عمه وخالته ام
المؤمنين وصل بذلك الى المنزلة المذكورة ولولا ذلك لم يصل ويؤخذ منها نفي التعميم الذي
ادعاه المهلب وعلى تقدير تسليمه فهو خاص بمن شاهد ذلك وهم الصحابة فلا يشاركهم فيه
من بعدهم بمجرد كونه من اهل المدينة قاله في الفتح والحديث سبق في الصلاة وفي العيدين
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عبد الله بن دينار المدني مولاه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ياتي قباء بضم القاف ممدود وقد تقصر وتذكر على انه اسم موضع فيصرف وتؤنث على
انه اسم بقعة فلا يصرف للتأنيث والعلمية اي يأتي مسجد قباء حال كونه ماشيا مرة
وراكبا اخرى وفي باب من اتى مسجد قباء من اواخر الصلاة يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا
وراكبا وللكشميهني راكبا وماشيا بالتقديم والتأخير قال المهلب المراد معاينة
النبي صلى الله عليه وسلم ماشيا راكبا في قصده مسجد قباء وهو مشهد من مشاهده
صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بغير المدينة والحديث مضى في اواخر الصلاة في ثلاثة
ابواب متوالية اولها باب مسجد قباء وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل الهباري
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت لعبد الله بن الزبير بن العوام ابن اسماء اخت عائشة ادفني
مع صواحبي بالتخفيف امهات المؤمنين رضي الله عنهن بالبقيع ولا تدفني بفتح الفوقية
وكسر الفاء وتشديد النون مع النبي صلى الله عليه وسلم في البيت في حجرتي التي دفن
فيها النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه فاني اكره ان ازكى بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف
المشددة كرهت ان يثنى عليها بما ليس فيها بل بمجرد كونها مدفونة عنده صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
دون سائر امهات المؤمنين فيظن انها خصت بذلك دونهن لمعنى فيها ليس فيهن وهذا منها

غاية في التواضع وعن هشام بالسند السابق مما وصله الاسماعيلي من وجه آخر عن أبيه عروة
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل إلى عائشة رضي الله عنها قال الحافظ ابن حجر هذا
صورته الارسال لأن عروة لم يدرك زمن ارسال عمر إلى عائشة لكنه محمول على أنه حمله عن عائشة
فيكون موصولا ائذني لي أن أدفن بضم الهمزة وفتح الفاء مع صاحبي النبي صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر فقالت إي بكسر الهمزة وسكون التحتية والله حرف جواب بمعنى نعم ولا يقع إلا بعد
القسم قال أي عروة بن الزبير وكان الرجل إذا أرسل إليها من الصحابة يسألها أن يدفن معهم
وجواب الشرط قوله فقالت لا والله لا أوثرهم بالمثلثة بأحد أبدا أي لا أتبعهم بدفن
أحد وقال ابن قرقول هو من باب القلب أي لا أوثر بهم أحدا ويحتمل أن يكون لا أوثرهم
بأحد أي لا أنبشهم لدفن أحد والباء بمعنى اللام واستشكله السفاقسي بقولها في قصة عمر
لأوثرنه على نفسي وأجاب باحتمال أن يكون الذي آثرته به المكان الذي دفن فيه من وراء
قبر أبيها بقرب النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لا ينفي وجود مكان آخر في الحجرة والحديث من
أفراده وبه قال حدثنا أيوب بن سليمان قال حدثنا أبو بكر بن أبي أويس واسم
أبي بكر عبد الحميد وأبي أويس عبد الله الأصبحي الأعشى عن سليمان بن بلال أبي محمد مولى الصديق
عن صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني أنه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أخبرني بالافراد
أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر فيأتي العوالي
بفتح العين والواو المخففة جمع عالية أي المرتفع من قرى المدينة من جهة نجد والشمس مرتفعة أي
والحال أن الشمس مرتفعة وزاد الليث بن سعد الامام فيما وصله البيهقي عن يونس بن يزيد
الأيلي وبعد العوالي بضم الموحدة وسكون العين أربعة أميال أو ثلاثة والأميال جمع ميل
وهو ثلث الفرسخ وقيل هو مد البصر والشك من الراوي ومطابقته للترجمة في قوله فيأتي
العوالي لأن إتيانه العوالي يدل على أن العوالي من جملة مشاهده في المدينة وبه قال حدثنا
عمرو بن زرارة بفتح العين في الأول وضم الزاي وتكرير الراء بينهما الف الكلابي النيسابوري
قال حدثنا القاسم بن مالك أبو جعفر المزني الكوفي عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين
مصغرا وقد يستعمل مكبرا ابن عبد الرحمن بن أويس الكندي المدني أنه قال سمعت السائب
ابن يزيد الكندي له ولأبيه صحبة رضي الله عنهما يقول كان الصاع جمعه أصوع بوزن أفلس
قال الجوهري وإن شئت أبدلت من الواو المضمومة همزة انتهى ويقال فيها أيضا آصع على
القلب بتحويل العين إلى ما قبل الفاء مع قلب الواو همزة فيجتمع همزتان فتقلب الثانية الفا لوقوعها
ساكنة بعد همزة مفتوحة وكان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا نصب خبر
كان وللأصيلي وابن عساكر مد وثلث بالرفع على طريق من يكتب المنصوب بغير ألف وقال في الكواكب
أو يكون في كان ضمير الشأن فيرتفع على الخبر بمدكم اليوم وكان الصاع في زمنه صلى الله عليه وسلم
أربعة أمداد والمد رطل وثلث رطل عراقي وقد زيد فيه في الصاع زمن عمر بن عبد العزيز حتى صار مدا
وثلث مد من الأمداد العمرية سمع القاسم بن مالك الجعيد يشير إلى ما سبق في كفارة الأيمان عن عثمان
ابن أبي شيبة عن القاسم بن مالك حدثنا الجعيد أخرجه الاسماعيلي وقوله سمع إلى آخره ثبت لأبي ذر
والوقت فقط ومناسبة الحديث للترجمة كما في الفتح أن الصاع مما اجتمع عليه أهل الحرمين بعد العهد
النبوي واستمر فلما زاد بنو أمية في الصاع لم يتركوا اعتبار الصاع النبوي فيما ورد فيه التقدير
بالصاع من زكاة الفطر وغيرها بل استمروا على اعتباره في ذلك وإنما استعملوا الصاع الزائد في شيء
غير ما وقع التقدير بالصاع كما نبه عليه مالك ورجع أبو يوسف في القصة المشهورة والحديث سبق
في الكفارات وأخرجه النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني صلى الله عليه
وسلم أهل المدينة قال القاضي يحتمل أن تكون هذه البركة دينية وهو ما يتعلق بهذه المقادير
من حقوق الله تعالى في الزكوات والكفارات فيكون بمعنى البقاء لها لبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة
وثباتها وأن تكون دنيوية من تكثير المال والقدر بها حتى يكفي منها ما لا يكفي من غيره أو ترجع البركة إلى التصرف
بها في التجارة وأرباحها وإلى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها أو لاتساع عيش أهلها بعد ضيقه لما فتح الله
عليهم ووسع من فضله لهم بتمليك البلاد والخصب والريف بالشام والعراق وغيرهما حتى كثر الحمل إلى المدينة
وفي هذا كله ظهور إجابة دعوته صلى الله عليه وسلم وقبولها انتهى ورجح النووي كونها في نفس المكيال بالمدينة

قال

بحيث يكفي المد

بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها وقال الطيبي ولعل الظاهر هو قول القاضي والاتساع عيش
أهلها إلى آخره لأنه صلى الله عليه وسلم قال دعوت للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ودعا إبراهيم
هو قوله فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات بأن تجلب إليهم من البلاد لعلهم
يشكرون النعمة فإن يرزقوا أنواع الثمرات في واد ليس فيه نجم ولا شجر ولا ماء لا جرم أن الله عز وجل
أجاب دعوته فجعله حرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنه ولعمري إن دعاء حبيب الله
صلى الله عليه وسلم استجيب له وضاعف خيرها بأن جلب إليها في زمن الخلفاء الراشدين رضوان الله
عليهم من مشارق الأرض ومغاربها من كنوز قيصر وكسرى وخاقان ما لا يحصى ولا يحصر
وفي آخر الأمر يأرز الدين إليها من قاصي الأراضي وشاسع البلاد وينصر هذا التأويل قوله
في حديث أبي هريرة أمرت بقرية تأكل القرى وهلم أيضا منها كونها انتهى ومطابقة الحديث
للترجمة كالذي قبله كما لا يخفى وسبق في البيوع والكفارات وأخرجه مسلم والنسائي وبه قال حدثنا
إبراهيم بن المنذر أبو إسحاق القرشي الحزامي المدني قال حدثنا أبو ضمرة أنس بن عياض المدني قال
حدثنا موسى بن عقبة صاحب المغازي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أن اليهود من خيبر
وذكر الطبري وغيره كما مر في المحاربين أن منهم كعب بن الأشرف وكعب بن أسعد وسعيد بن عمرو ومالك بن
الصيف وكنانة بن أبي الحقيق وغيرهم وسقط لفظ إلى لأبي ذر عن المستملي فالثاني
منصوب صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة اسمها بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة زنيا
وكانا محصنين فأمر عليه الصلاة والسلام بهما بالزانيين فرجما قريبا من حيث توضع الجنائز
بضم الفوقية وفتح الضاد المعجمة بينهما واو ساكنة ولأبي ذر عن المستملي حيث موضع الجنائز
بميم مفتوحة بدل الفوقية والجنائز جر بالاضافة عند المسجد النبوي ومطابقته للترجمة
للترجمة في قوله حيث توضع الجنائز إذ هي من المشاهد الكريمة المصرح بها في قوله ومصلى النبي صلى
الله عليه وسلم وسبق الحديث بأتم من هذا في المحاربين في باب أحكام أهل الذمة وبه قال حدثنا
إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالافراد مالك إمام دار الهجرة بن أنس الأصبحي عن عمرو
بفتح العين ابن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب المدني أبو عثمان عن أنس بن مالك رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع أي بدا له أحد الجبل المشهور عند رجوعه من خيبر
سنة ست أو سبع فقال هذا مشيرا إلى أحد جبل يحبنا حقيقة بأن يخلق الله تعالى فيه
الإدراك والمحبة ونحبه إذ جزاء المحبة المحبة وقيل إنه محمول على المجاز أي يحبنا أهله ونحب أهله
وهم الأنصار أو المراد يحب أحد أهله لأنه بأرض من يحب والأولى كما في شرح السنة إجراؤه على ظاهره
ولا ينكر وصف الجمادات بحب الأنبياء والأولياء وأهل الطاعة وهذا هو المختار الذي لا محيد عنه على أنه
يحتمل أنه أراد بالجبل أرض المدينة كلها وخص الجبل بالذكر لأنه أول ما يبدو من أعلامها لقوله أولا في
الحديث طلع له أحد وقوله ثانيا اللهم إن إبراهيم خليلك حرم مكة بتحريمك لها على لسانه
وإني أحرم ما بين لابتيها أي لابتي المدينة تثنية لابة وهي الحرة إذ المدينة بين حرتين وإلى
معنى الأول يلمح قول بلال وهل يبدون لي شامة وطفيل وليس المعنى ظهور هذين الجبلين بل
لأنهما من أعلام مكة والحديث مر في الجهاد وفي باب الخدمة في الغزو وفي أحاديث الأنبياء وآخر غزوة
أحد تابعه أي تابع أنس بن مالك سهل بفتح السين المهملة ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
أحد جبل يحبنا ونحبه لا في قوله اللهم إن إبراهيم إلى آخره وسبق هذا معلقا عن سليمان بلفظ وقال
سليمان عن سعيد بن سعيد عن عمارة بن غزية عن عباس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحد جبل
يحبنا ونحبه وعباس هو ابن سهل بن سعد المذكور وبه قال حدثنا ابن أبي مريم هو سعيد أبو محمد بن
الحكم بن أبي مريم المصري قال حدثنا أبو غسان بالغين المعجمة المفتوحة والسين المهملة المشددة
محمد بن مطرف قال حدثني بالافراد أبو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الأعرج عن
سهل بفتح السين ابن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه كان بين جدار المسجد النبوي مما يلي القبلة
وبين المنبر ممر الشاة أي موضع مرورها وهو بالرفع على أن كان تامة أو ممر اسم كان بتقدير نحو
قدر والظرف الخبر وفي باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة أوائل كتاب الصلاة عن سهل
قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة وبه قال حدثنا عمرو
ابن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر بن كنيز بالنون والزاي أبو حفص الباهلي الفلاس
الصيرفي البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم وكسر الدال بينهما هاء ساكنة بن حسان
الحافظ أبو سعيد البصري اللؤلؤي قال حدثنا مالك الإمام الأعظم عن خبيب بن عبد الرحمن

دن يحصى

فضل

بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى الانصارى المدنى عن حفص بن عاصم اى ابن عمر بن الخطاب
عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتى اى قبرى
وهو فى منزله ومنبرى روضة من رياض الجنة مقتطعة منها كالحجر الاسود وتنقل اليها كالجذع
الذى حن اليه صلوات الله وسلامه عليه او هو مجاز بان يكون من اطلاق المسبب على السبب لان ملازمة
ذلك المكان للعبادة سبب فى نيل الجنة وفيه نظر سبق فى اواخر الحج ومنبرى على حوضى اى موضع
بعينه يوم القيامة منه عليه وانعقدت صلاحة لذلك وسبق مزيد لذلك فى اواخر الحج وحملها بعضهم هنا
ظاهره والمراد بحوضه نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذى خارجها المستمد من الكوثر وان
له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى
قال حدثنا جويرية بضم الجيم ابن اسماء البصرى عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله
انه قال سابق النبى صلى الله عليه وسلم بين الخيل فارسلت الخيل التى ضمرت بضم الضاد
المعجمة وتشديد الميم مكسورة وارسلت بضم الهمزة والتضمير هو ان تعلف الفرس حتى تسمن ثم
ترد الى القوت وذلك فى اربعين يوما وقال الخطابى تضمير الخيل ان يظاهر عليها بالعلف
مدة ثم تغشى بالجلال ولا تعلف الا قوتا حتى تعرق فيذهب كثرة لحمها ولابى ذر عن
الكشميهنى فارسل بفتح الهمزة اى فارسل النبى صلى الله عليه وسلم الخيل التى ضمرت منها اى من
الخيول وامدها بفتح الهمزة والميم المخففة غايتها الى الحفيا بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء
بعدها تحتية مهموز ممدود موضع بينه وبين المدينة خمسة اميال او ستة وسقطت الى لابى
ذر فالحفيا رفع الى ثنية الوداع بفتح الواو ومرفوع والتى لم تضمر امدها الى مسجد بنى زريق من الانصار
وزيد فى المسافة للمضمر لقوتها وقصر منها لما لم يضمر لقصورها عن شاو وزاد التضمير لكن
عدلا بين النوعين وكله اعداد للقوة فى اعزاز كلمة الله اتباعا لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم
وان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان فيمن سابق قال المهلب فيما نقله عنه ابن بطال فى حديث
سهل فى مقدار ما بين الجدار والمنبر سنة متبعة فى موضع المنبر ليدخل اليه من ذلك الموضع
ومسافة ما بين الحفيا والثنية لمسابقة الخيل سنة متبعة يكون ذلك سنة متبعة
مبدا للخيل المضمرة عند السباق والحديث سبق فى الصلاة فى باب هل يقال مسجد بنى فلان
وسقط لابى ذر من قوله وامدها الى اخره وثبت لغيره وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
عن ليث بن سعد هو الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عبد الله رضى الله عنه وهذه الطريق
كما قال فى فتح البارى متعلق بالمسابقة فهو متابعة لرواية جويرية بن اسماء السابقة
عن نافع ح للتحويل قال المؤلف وحدثنى بالواو والافراد ولابى ذر وحدثنا بسقوط
الواو والجمع اسحق هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به ابو نعيم والكلاباذى
وغيرهما قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابى اسحاق عمرو بن عبد الله الهمدانى السبيعى وابن
ادريس هو عبد الله بن ادريس بن يزيد الكوفى وابن ابى غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون
وتشديد التحتية المفتوحة هو يحيى بن عبد الملك بن حميد بن ابى غنية الكوفى الاصبهانى الاصل
ثلاثتهم عن ابى حيان بفتح الحاء المهملة والتحتية المشددة وبعد الالف نون يحيى بن سعيد
ابن حيان التيمى تيم الرباب عن الشعبى عامر بن شراحيل عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال
سمعت عمر بن الخطاب على منبر النبى صلى الله عليه وسلم وسبق تمامه فى الاشربة فى باب ما جاء
فى ان الخمر ما خامر العقل فقال انه قد نزل تحريم الخمر وهى من خمسة اشيا العنب والتمر والحنطة
والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل الحديث ففى سياق المؤلف هنا فيه اجحاف فى الاختصار
ولذا استشكل سياقه مع سابقه بعض الشراح وظن ان سياق حديث قتيبة السابق
طرف الحديث الذى هو حديث ابن عمر عن عمر المختصر من حديث الاشربة هنا قال فى الفتح وهو
غلط فاحش فان حديث عمر من افراد الشعبى عن ابن عمر عن عمر وسبب هذا الغلط ما ذكرته
من المبالغة فى الاختصار فلو قال بعد قوله فى حديث قتيبة بعد قوله عن ابن عمر بهذا
كما ذكرته لارتفع الاشكال كذا قرره فى الفتح فليتامل فان ظاهر التحويل يشعر بان السابق
للاحق وان لم يكن بلفظه على ما هى عادة المؤلف وغيره وقال العينى بعد ايراده لذلك اخرجه
من طريقين احدهما عن قتيبة والاخر عن اسحاق وقد سقط قوله حدثنا قتيبة الى قوله
حدثنى اسحاق لغير كريمة وثبت لها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد

السائب بن يزيد الصحابى رضى الله عنه سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه حال كونه خطيبا وفى
رواية خطبنا بنون المتكلم مع غيره بلفظ الماضى وهو الذى فى اليونينية اى خطبنا عثمان على منبر النبى
صلى الله عليه وسلم وهذا حديث اخرجه ابو عبيد فى كتاب الاموال من وجه اخر عن الزهرى مراد فيه يقول
هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة ابو بكر العبدى مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامى بالسين
المهملة البصرى قال حدثنا هشام بن حسان القردوسى بضم القاف والدال المهملة بينهما راء ساكنة
وسين مهملة مكسورة الازدى مولاهم الحافظ ان هشام بن عروة حدثه عن ابيه عروة بن الزبير ان
عائشة رضى الله عنها قالت كان ولابى ذر قد كان يوضع لى ولرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المركن
بكسر الميم وفتح الكاف بينهما راء ساكنة بعدها نون الاجانة التى يغسل فيها الثياب قاله الكرمانى
وغيره وقال الخليل شبه تور من ادم وقال غيره شبه حوض من نحاس قال فى الفتح وابعد من فسره
بالاجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ثم نون لانه فسر الغريب بمثله والاجانة هى المعصرية بكسر القاف
قال العينى متعقبا قال ابن الاثير المركن الاجانة التى يغسل فيها الثياب والميم زائدة وكذا فسره الاصمعى
فنشرع فيه جميعا اى نتناول منه بغير اناء وسبق فى باب غسل الرجل مع امراته من كتاب الغسل قالت كنت
اغتسل انا والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق قال ابن بطال فيما حكاه فى الفتح فيه سنة
متبعة لبيان مقدار ما يكفى الزوج والمراة اذا اغتسلا وبه قال حدثنا عباد بن عباد بفتح العين
الموحدة المشددة فيهما ابن حبيب بن المهلب المهلبى ابو معاوية من علماء البصرة قال حدثنا عاصم
الاحول بن سليمان ابو عبد الرحمن البصرى الحافظ عن انس رضى الله عنه انه قال حالف بالحاء المهملة
وباللام المفتوحة بعدها فاء اى عاقد النبى صلى الله عليه وسلم بين الانصار من الاوس والخزرج وقريش
من المهاجرين على التناصر والتعاضد فى دارى التى بالمدينة وهذا موضع الترجمة وهو اخر هذا
الحديث والثانى حديث اخر وهو قوله وقنت عليه الصلاة والسلام شهرا بعد الركوع يدعو على احياء
بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة من بنى سليم بضم السين وفتح اللام لانهم غدروا بالقراء وقتلوهم
وكانوا سبعين من اهل الصفة يتفقهون العلم ويتعلمون القران وكانوا ردءا للمسلمين اذا نزلت
بهم نازلة وكانوا حفاظ عمار المسجد وليوث الملاحم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصارى من بنى النجار
فانه تخلص وبه رمق فعاش حتى استشهد يوم الخندق وكان ذلك فى السنة الرابعة وفى رواية
بالمغازى فقنت شهرا فى صلاة الصبح يدعو على احياء من احياء العرب على رعل وذكوان وعصية
وبنو لحيان وساق المؤلف هنا حديثين اختصرهما وسبق كل منهما اتم مما ذكره هنا وبه قال حدثنى
ولابى ذر بالجمع ابو كريب بضم الكاف محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد
ابن اسامة قال حدثنا بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابى بردة ابن ابى موسى الاشعرى
عن ابى بردة بضم الموحدة عامر او الحارث انه قال قدمت المدينة طيبة فلقينى عبد الله بن
سلام بتخفيف اللام وعند عبد الرزاق من طريق سعيد بن ابى بردة عن ابى بردة قال ارسلنى ابى الى
عبد الله بن سلام لا تعلم منه فسالنى من انت فاخبرته فرحب بى فقال لى انطلق الى المنزل اى انطلق
معى الى منزلى قال بدل من المضاف اليه فاسقيك بالنصب فى قدح شرب فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتصلى فى مسجد صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه الى منزله فسقانى
ولابى ذر فاسقانى بهمزة مفتوحة بعد الفاء سويقا واطعمنى تمرا وصليت فى مسجده وفى
المناقب فقال الا تجىء فاطعمك سويقا وتمرا وتدخل فى بيتا بالتنكير للتعظيم بدخول رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيه وبه قال حدثنا سعيد بن الربيع بكسر العين ابو زيد الهروى نسبة لبيع الثياب
الهروية وبه قال حدثنا على بن المبارك الهنائى عن يحيى بن ابى كثير بالمثلثة الامام ابى نصر
اليمامى الطائى مولاهم احد الاعلام انه قال حدثنى بالافراد عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضى الله عنهما ولابى ذر قال حدثنى بالافراد ابن عباس ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حدثه قال
حدثنى بالافراد النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اتانى الليلة ات من ربى ملك وهو جبريل
وهو بالعقيق واد بظاهر المدينة انه قال سنة الاحرام فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة وحجة
فيه انه كان قارنا وروى بالنصب بفعل مقدر نحو نويت واردت عمرة وحجة وسبق الحديث فى اول الحج وقال
هرون بن اسماعيل ابو الحسن الخزاز بالمعجمات لشيخ مما وصله عبد بن حميد فى مسنده وعمر بن شبة
فى اخبار المدينة كلاهما عنه حدثنا على هو ابن المبارك فقال فى روايته عمرة فى حجة اى مدرجة
فى حجة لا فى سعيد بن الربيع فى قوله عمرة وحجة بواو العطف وبه قال حدثنا محمد بن يوسف

السائب

البيكندي قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن عبد الله بن دينار** المدني **عن ابن عمر** رضي الله عنهما انه قال
وقّت النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد القاف اي جعل حدًّا يحرم منه ولا يتجاوزه ومنه الوقت على بابه
يعني انه علق الاحرام بالوقت الذي يكون الشخص فيه في هذه الاماكن فعيّن **قرنا** بفتح القاف وسكون
الرا وهو على مرحلتين من مكة **لاهل نجد** بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة وهو ما ارتفع والمراد
هنا ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق **و**عيّن **الجحفة** بالجيم المضمومة والحا المهملة الساكنة بعدها فا قرية
على خمس او ست مراحل من مكة **لاهل الشام** زاد النسائي ومصر **وذا الحليفة** بضم الحا المهملة وبالفا
مصغر مكان بينه وبين مكة مايتا ميل وبين المدينة ستة اميال **لاهل المدينة** النبوية فالذي في المدينة
للغلبة كالعقبة لعقبة ايلة والبيت للكعبة **قال ابن عمر سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال**
ولاهل اليمن يلملم بفتح اللامين والتحتية وسكون الميم الاولى جبل من جبال تهامة على ليلتين من
مكة والياء فيه بدل من همزة ولا يقدح فيه قوله بلغني اذ هو عمن لم يعرف لانه انما يروي عن صحابي
وهم عدول **وذكر العراق** بضم الذال مبنيا للمجهول **فقال** ابن عمر **لم يكن عراق يومئذ** اي لم يكن
اهل العراق في ذلك الوقت مسلمين حتى يوقت لهم عليه الصلاة والسلام ميقاتا وسبق الحديث في اوائل الحج وبه
قال **حدثنا عبد الرحمن بن المبارك** العيشي بالتحتية والمعجمة الطفاوي البصري قال **حدثنا**
الفضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة ابن سليمان النميري قال **حدثنا موسى بن عقبة** مولى آل الزبير
الامام في المغازي قال **حدثني** بالافراد **سالم بن عبد الله عن ابيه** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم انه أُري بضم الهمزة وكسر الرا **وهو في معرّسه** بضم الميم وفتح العين المهملة والرا المشددة
منزله الذي كان ينزل فيه آخر الليل **بذي الحليفة** في المنام **فقيل** بالفا ولابي ذر عن الكشميهني وقيل **له** عليه الصلاة
والسلام **انك ببطحاء مباركة** والحديث سبق في باب اوائل الحج ومطابقته للترجمة ظاهرة لمن تأملها والله
الموفق والمعين ومراده من سياق احاديث هذا الباب تقديم اهل المدينة في العلم على غيرهم في العصر النبوي
ثم بعده قبل تفرق الصحابة في الامصار ولا سبيل الى التعميم كما لا يخفى والله تعالى المعين على الاتمام ويمن
بالاخلاص والنفع استودعه تعالى ذلك فانه لا يخيب من ودائعه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

باب قول الله تعالى ليس لك من الامر شيء

اسم ليس شيء والخبر لك ومن الامر
حال من شيء لانه صفته مقدمة او يتوب عليهم عطف على ليقطع طرفا من الذين كفروا او يكبتهم وليس لك من الامر
شيء اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه وبه قال **حدثنا احمد بن محمد** السمسار المروزي قال **اخبرنا**
عبد الله بن المبارك المروزي قال **اخبرنا معمر** بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد **عن**
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **عن سالم** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **انه سمع النبي صلى الله**
عليه وسلم يقول في صلاة الفجر حال كونه **رفع** ولابي ذر ورفع **راسه من الركوع قال** قال في الكواكب فان قلت
اين مقول يقول واجاب بانه جعله كالفعل اللازم اي يفعل القول ويحققه او هو محذوف انتهى واجاب
في الفتح باحتمال ان يكون بمعنى قائلا ولفظ قال المذكور زائد ويؤيده انه وقع في تفسير سورة آل عمران
من رواية حبان بن موسى بلفظ انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركوع في الركعة الاخيرة من صلاة الفجر
يقول اللهم وتعقبه العيني بانه احتمال لا يمنع السؤال لانه وان كان حالا فلا بد من مقول ودعواه زيادة
قال غير صحيحة لانه واقع في محله **اللهم ربنا ولك الحمد** باثبات الواو **في الركعة الاخيرة** ولابي ذر الآخرة
باسقاط التحتية وقوله في الكواكب وتبعه في اللامع فان قلت ما وجه التخصيص بالآخرة وله الحمد في الاولى
ايضا قلت نعم لا الآخرة اشرف والحمد عليه هو الحمد حقيقة او المراد بالآخرة العاقبة اي مآل كل المحمود الله
تعقبه في الفتح بانه ظن ان قوله في الاخيرة متعلق بالجملة فانه بقية الذكر الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم
في الاعتدال وليس هو من كلامه صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام ابن عمر رضي الله عنهما قال ثم ينظر في جمعه الحمد
على جمود **ثم قال اللهم العن فلانا وفلانا** بالتكرار مرتين يريد صفوان بن امية وسهيل بن عمرو والحارث
ابن هشام وقول الكرماني في فلان او فلان يعني رعلا وذكوان وهو منه وانما المراد ناس باعيانهم كما ذكر
لا القبايل **فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم** اي ان الله مالك امرهم فاما ان يهلكهم
او يهزمهم او يتوب عليهم ان اسلموا **او يعذبهم** ان اصروا على الكفر ليس لك من امرهم شيء انما انت عبد
مبعوث لانذارهم ومجاهدتهم وعن الفرا وجمعي حتى وعن ابن عيسى الا ان كقولك لالزمنك
او تعطيني حقي اي ليس لك من امرهم شيء الا ان يتوب عليهم فتفرح بحالهم او يعذبهم فتشتفي منهم وقيل
اراد ان يدعو عليهم فنهاه الله تعالى لعلمه بان فيهم من يؤمن **فانهم ظالمون** مستحقون للتعذيب قال
ابن بطال دخول هذه الترجمة في كتاب الاعتصام من جهة دعائه صلى الله عليه وسلم على المذكورين
لكونهم لم يذعنوا للايمان ليعتصموا به من اللعنة والحديث سبق في تفسير سورة آل عمران ومطابقته لما ترجم

له هنا واضحة

باب قوله تعالى

وسقط لابي ذر قوله تعالى **وكان الانسان**
اكثر شيء جدلا جدلا تمييز اي اكثر الاشياء التي يتأتى منها الجدل ان فصلتها واحدا بعد واحد خصومة ومماراة
بالباطل يعني ان جدل الانسان اكثر من جدل كل شيء **وقوله تعالى ولا تجادلوا اهل**
الكتاب الا بالتي هي احسن بالخصلة التي هي احسن وهي مقابلة الخشونة باللين والغضب بالكظم
كما قال ادفع بالتي هي احسن **الا الذين ظلموا منهم** فافرطوا في الاعتداء والعناد ولم يقبلوا النصح
ولم ينفع فيهم الرفق فاستعملوا معهم الغلظة وقيل الا الذين آذوا رسول الله او الذين اثبتوا
الولد والشريك وقالوا يد الله مغلولة ومعناه ولا تجادلوا الذين الداخلين في الذمة المؤدين
للجزية الا بالتي هي احسن الا الذين ظلموا فنبذوا الذمة ومنعوا الجزية فجادلتهم بالسيف
والاية تدل على جواز المناظرة مع الكفرة في الدين وعلى جواز تعلم الكلام الذي به تتحقق المجادلة
وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** بضم المعجمة وفتح المهملة
ابن ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني امية **عن الزهري** محمد بن مسلم انه قال
ح مهملة للتحويل من سند الى آخر قال البخاري **حدثني** بالافراد بغير واو ولابي ذر وحدثني
محمد بن سلام بالتخفيف البيكندي الحافظ قال **اخبرنا عتاب بن بشير** بفتح العين والفوقية
المشددة وبعد الالف موحدة وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الجزري بالجيم والزاي
ثم الراء المكسورة **عن اسحاق** بن راشد الجزري ايضا ولفظ الحديث له **عن الزهري** انه قال
اخبرني بالافراد **علي بن حسين** بضم الحاء وفتح السين المهملتين ابن علي بن ابي طالب **ان اباه حسين**
بن علي رضي الله عنهما اخبره ان اباه **علي بن ابي طالب قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
طرقه وفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب فاطمة على الضمير المنصوب
في طرقه اي اتاهما ليلا **فقال لهم** لعلي وفاطمة ومن معهما **الا** بفتح الهمزة والتخفيف **تصلون**
وفي رواية شعيب بن ابي حمزة في التهجد فقال لهما الا تصليان بالتثنية **فقال علي فقلت يا رسول الله**
انما انفسنا بيد الله استعارة لقدرته **فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا** بفتح المثلثة فيهما اي يوقظنا
للصلاة ايقظنا **فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم** مدبرا **حين قال له** علي **ذلك ولم يرجع اليه**
شيئا اي ولم يجبه بشيء وفيه التفات وفي رواية شعيب فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع الي شيئا
ثم سمعه وهو مدبر بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الموحدة مولظهره ولابي ذر وهو منصرف
حال كونه **يضرب فخذه** بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين تعجبا من سرعة جوابه **وهو** اي والحال انه
يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا ويؤخذ من الحديث ان عليا ترك فعل الاولى وان كان ما احتج به
متوجها ومن ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم الاية ولم يلزمه مع ذلك بالقيام الى الصلاة ولو كان في مثل
مقام لكان ولحد فيه ان الانسان جبل على الدفاع عن نفسه بالقول والفعل ويحتمل ان يكون
على امتثال ذلك اذ ليس في القصة تصريح بان عليا امتنع وانما اجاب عما ذكر اعتذارا عن ترك القيام لغلبة
النوم ولا يمتنع انه صلى عقب هذه المراجعة اذ ليس في الحديث ما ينفيه وفيه مشروعية التذكير للغافل
لان الغفلة من طبع البشر **قال ابو عبد الله** المؤلف رحمه الله **يقال ما اتاك ليلا فهو طارق** هو
لاحتياجه الى دق الباب وسقط قال ابو عبد الله الى آخره لغير ابي ذر **ويقال الطارق النجم**
والثاقب المضيء لثقبه الظلام بضوئه **يقال اثقب** بكسر القاف وجزم الموحدة فعل
امر **نارك للموقد** بكسر القاف الذي يوقد النار يشير الى قوله تعالى والسماء والطارق الى آخره
فاقسم بالسماء لعظم قدرها في اعين الخلق لكونها معدن الرزق ومسكن الملايكة وفيها الجنة
وبالطارق والمراد جنس النجوم او جنس الشهب التي يرمى بها لعظم منفعتها ووصف بالطارق
لانه يبدو بالليل كما يقال للاتي ليلا طارق وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال
حدثنا الليث بن سعد ابو الحرث الامام مولى بني فهم **عن سعيد** بكسر العين المقبري **عن ابيه**
ابي سعيد كيسان **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال بينا** بغير ميم **نحن جلوس في المسجد**
خرج رسول الله ولابي ذر النبي **صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا**
معه عليه الصلاة والسلام **حتى جئنا بيت المدراس** بكسر الميم وسكون الدال المهملة وهو
الذي يدرس فيه عالمهم التوراة **فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال يا معشر**
يهود اسلموا بكسر اللام **تسلموا** بفتحها الاولى من الاسلام والثاني من السلامة
فقالوا بلغت الرسالة ولابي ذر قد بلغت **يا ابا القاسم** ولم يذعنوا للطاعة **قال فقال لهم**
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي اقراركم بالتبليغ **اريد** بضم الهمزة وكسر الراء اي اقصد

اى قصد وسقط لابى ذر قوله لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخر التصلية اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد ثم قالها قال صلى الله عليه وسلم المقالة المذكورة المرة الثالثة وكرر للمبالغة فى التبليغ وجادلهم بالتى هى احسن فقال عليه الصلاة والسلام لهم اعلموا انما الارض لله ورسوله بفتح همزة انما ولابى ذر ولرسوله وانى اريد ان اجليكم بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام اطردكم من تلك الارض من هذه الارض فمن وجد منكم بماله اى بدل ماله شيئا فليبعه جواب من اى كان له شئ مما لا يمكن نقله فليبعه والا وان لا يفعلوا ما قلته لكم فاعلموا ان الارض لله ورسوله يورثها المسلمين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق فى الجزية من كتاب الجهاد

باب قول الله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا خيارا وقيل للخيار وسط لان الاطراف يتسارع اليها الخلل والاوساط محمية قال حيث كانت هى الوسط المحمى فاكتنفت بها الحوادث حتى اصبحت طرفا وعدولا لان الوسط عدل بين الاطراف ليس الى بعضها اقرب من بعض اى جعلناكم امة وسطا بين الغلو والتقصير فانكم لم تغلوا على النصارى حيث وصفوا المسيح بالالوهية ولن تقصروا تقصير اليهود حيث وصفوا مريم بالزنا وعيسى بانه ولد الزنا وسقط لفظ قوله تعالى لابى ذر وما امر النبى صلى الله عليه وسلم امته بلزوم الجماعة وهم اهل العلم المجتهدون

وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور ابو يعقوب الكوسج المروزى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا ولابى ذر قال الاى قال ابو اسامة قال الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بنوح عليه السلام بضم التحتية وفتح الجيم وفى تفسير سورة البقرة يدعى نوح يوم القيامة فيقال له هل بلغت رسالتى الى قومك فيقول نعم يا رب بلغتها فتسال امته بضم الفوقية من فتسال هل بلغكم فيقولون ما جاءنا من نذير فيقول تبارك وتعالى ولابى ذر فالوقت فيقال من شهودك الذين يشهدون لك انك بلغتهم فيقول نوح يشهد لى محمد وامته فيجاء بكم ولابى الوقت وذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجاء بكم فتشهدون انه بلغهم ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك جعلناكم امة وسطا قال فى تفسير وسطا اى عدلا لتكونوا شهداء على الناس ولابى ذر عدلا الى قوله لتكونوا شهداء على الناس فاللام فى لتكونوا لام كى فتفيد العلية او هى لام الصيرورة واتى بشهداء الذى هو جمع شهيد ليدل على المبالغة دون شاهدين وشهود جمعى شاهد وفى على قولان احدهما على بابها وهو الظاهر والثانى بمعنى اللام بمعنى انكم تنقلون اليهم ما علمتموه من الوحى والدين كما نقله الرسول عليه الصلاة والسلام ويكون الرسول عليكم شهيدا عطف على لتكونوا اى يزكيكم ويعلم بعدالتكم والشهادة قد تكون بلا مشاهدة كالشهادة بالتسامع فى الاشياء المعروفة ولما كان الشهيد كالرقيب جئ بكلمة الاستعلاء واستدل بالاية على ان الاجماع حجة لان الله تعالى وصف هذه الامة بالعدالة والعدل هو المستحق للشهادة وقبولها فاذا اجتمعوا على شئ وشهدوا به لزم قبوله والحديث سبق فى تفسير سورة البقرة واحاديث الانبياء قال اسحاق بن منصور وعن جعفر بن عون بفتح العين وبعد الواو الساكنة نون المخزومى القرشى قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا الاعمش سليمان عن ابى صالح ذكوان عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحاصله ان اسحاق بن منصور شيخ البخارى روى هذا الحديث عن ابى اسامة بلفظ التحديث وعن جعفر ابن عون بالعنعنة

هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا اجتهد العامل بتقديم الميم على اللام اى عامل الزكاة ونحوه ولابى ذر عن الكشميهنى العالم بتاخيرها اى المفتى او الحاكم فاخطا خلاف شرع الرسول صلوات الله وسلامه عليه اى مخالفا الحكم سنته فى اخذ واجب الزكاة او فى قضائه واو للتنويع من غير علم اى لم يتعمد المخالفة وانما خالف خطا فحكمه مردود لا يعمل به لقول النبى صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وصله مسلم وكذا سبق فى الصلح لكن بلفظ اخر واستشكل قوله فاخطا خلاف الرسول لان ظاهره مناف للمراد لان من اخطا خلاف الرسول لا يذم بخلاف من اخطا وفاقه ولذا قال فى الكواكب وفى الترجمة نوع تعجرف واجاب فى الفتح بان الكلام تم عند قوله فاخطا وهو يتعلق بقوله اجتهد وقوله خلاف الرسول اى خالف خلاف الرسول وحذف فاعل خالف كثير فاى عجرفة فى هذا والا وقع فى حاشية نسخة الدمياطى بخط الصواب فى الترجمة فاخطا بخلاف الرسول قال فى الفتح فليس حذف الباء بل وهم الاشكال بل ان ثبت طريق التغيير فلعل اللام متاخرة ويكون الاصل خالف بدل الخلاف وتعقبه العينى بان تقديره بقوله فقال خلاف الرسول يكون عطفا على اخطا فيؤدى الى نفى المقصود الذى ذكرناه الان انتهى وسقط لغير ابى ذر عليه من قوله عليه امرنا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس عن اخيه ابى بكر واسمه عبد الحميد

بتقديم المهملة

بتقديم المهملة على الميم عن عبد المجيد بتقديم الميم على الجيم ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى بضم سين سهيل وفتح هائه كذا فى الفرع وغيره من النسخ المقابلة على اليونينية او فرعها وفى نسخة عن اخيه عن سليمان بن بلال عن عبد المجيد الى اخره قال فى الفتح وذكر ابو على الجيانى ان سليمان سقط من اصل الفربرى فيما ذكر ابو زيد قال والصواب ثباته فانه لا يتصل السند الا به وقد ثبت كذلك فى رواية ابراهيم بن معقل النسفى قال وكذا لم يكن فى كتاب ابن السكن ولا عند ابى احمد الجرجانى قال الحافظ ابن حجر وهو ثابت عندنا فى النسخة المعتمدة من رواية ابى ذر عن شيوخه الثلاثة عن الفربرى وكذا فى سائر النسخ التى اتصلت لنا عن الفربرى فكانها سقطت من نسخة ابى زيد فظن سقوطها من اصل شيخه وقد جزم ابو نعيم فى مستخرجه بان البخارى اخرجه عن اسماعيل عن اخيه عن سليمان وهو يرويه عن ابى احمد الجرجانى عن الفربرى واما رواية ابن السكن فلم اقف عليها انتهى انه سمع سعيد بن المسيب يحدث ان ابا سعيد الخدرى وابا هريرة رضى الله عنهما حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا بنى عدى اى واحدا منهم اسمه سواد بن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاى وتشديد التحتية الانصارى واستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة نوع من التمر اجود تمورهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال ولابى الوقت فقال لا والله يا رسول الله انا لنشترى الصاع بالصاعين من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم تمر ردى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ذلك ولكن مثلا بمثل بسكون المثلثة فيهما او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وفى مسلم هو الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا وكذلك الميزان يعنى كل ما يوزن فيباع وزنا بوزن لا يجوز من غير تفاضل فحكمها حكم المكيلات ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الصحابى اجتهد فيما فعل فرده النبى صلى الله عليه وسلم ونهاه عما فعل وعذره لاجتهاده والحديث سبق فى البيوع فى باب اذا اراد بيع التمر بتمر خير منه

باب اجر الحاكم اذا اجتهد فى حكمه فاصاب او اخطا فهو ماجور به

قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة المقرى بالمد المكى وسقط المكى لغير ابى ذر قال حدثنا حيوة بفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة واو مفتوحة فهاء تانيث ابن شريح بضم المعجمة وفتح الراء وبعد التحتية الساكنة مهملة وثبت ابن شريح لابى ذر وسقط لغيره وابن شريح هذا هو التجيبى فقيه مصر وزاهدها ومحدثها له احوال وكرامات قال حدثنى بالافراد يزيد بن عبد الله بن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى عن محمد ابن ابراهيم بن الحارث التيمى المدنى التابعى ولابيه صحبة عن بسر بن سعيد بكسر العين وبسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة المدنى العابد مولى ابن الحضرمى عن ابى قيس مولى عمرو بن العاص قال فى الفتح قال البخارى لا يعرف اسمه وتبعه الحاكم ابو احمد وجزم ابن يونس فى تاريخ مصر بانه عبد الرحمن بن ثابت وهو اعرف بالمصريين من غيره ونقل عن محمد بن سحنون انه سماه الحكم وخطاه فى ذلك وحكى الدمياطى انه اسمه سعد وعزاه لمسلم فى الكنى قال الحافظ ابن حجر وقد راجعت نسختى فى الكنى لمسلم فلم ار ذلك فيها وما لابى قيس فى البخارى الا هذا الحديث عن عمرو بن العاص رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد اى اذا اراد الحاكم ان يحكم فعند ذلك يجتهد لان الحكم متاخر عن الاجتهاد فلا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقا ويحتمل كما فى الفتح ان يكون الفا فى قوله فاجتهد تفسيرية لا تعقيبية ثم اصاب بان وافق ما فى نفس الامر من حكم الله فله اجران اجر الاجتهاد واجر الاصابة واذا حكم فاجتهد اى اراد ان يحكم فاجتهد ثم اخطا بان وقع ذلك بغير حكم الله فله اجر واحد وهو اجر الاجتهاد فقط قال يزيد بن عبد الله بن الهاد الراوى فحدثت بهذا الحديث ابا بكر بن عمرو بن حزم بفتح العين والحاء المهملتين ونسبه فى هذه الرواية لجده وهو ابو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة بمثل حديث عمرو بن العاص وقال عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومى قاضى المدينة وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع المعلق عن عبد الله بن ابى بكر اى ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضى المدينة ايضا عن ابى سلمة عبد الرحمن عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله فخالف اباه فى روايته عن ابى سلمة وارسل الحديث الذى وصله لان ابا سلمة تابعى قال فى الفتح وقد وجدت ليزيد بن الهاد فيه متابعا عند عبد الرزاق وابى عوانة من طريقه عن معمر عن يحيى بن سعيد هو الانصارى عن ابى بكر بن محمد عن ابى سلمة عن ابى هريرة فذكر الحديث بمثله بغير قصة وفيه فله اجران اثنان وفى الحديث دليل على ان الحق عند الله واحد وكل واقعة لله تعالى فيها حكم فمن وجده اصاب ومن فقده اخطا وفيه ان المجتهد يخطى ويصيب والمسئلة مقررة فى اصول الفقه فقال ابو الحسن الاشعرى والقاضى ابو بكر الباقلانى وابو يوسف وابن سريج المسئلة التى لا قاطع فيها من مسائل الفقه كل مجتهد فيها مصيب وقال الاشعرى والقاضى ابو بكر حكم الله فيها تابع لظن المجتهد

فما ظنه فيها من حكم الله فهو حكم الله في حقه وحق من قلده وقال ابو يوسف ومحمد وابن سريج في اصح الروايتين
عنه مقالة تسمى بالاشبه وهي ان في كل حادثة ما لو حكم الله لم يحكم الا به وقال في المنقول وهذا حكم على الغيب ثم
القائلون بالاشبه يعبرون عنه بان المجتهد مصيب في اجتهاده مخطئ في الحكم اذا صادف خلاف ما لو حكم لم يحكم الا به
وربما قالوا مخطئ انتهاء لا ابتداء هذا آخر تفاريع القول بان كل مجتهد مصيب وقال الجمهور وهو الصحيح ان
المصيب واحد وقال ابن السمعاني في القواطع انه ظاهر مذهب الشافعي ومن حكى عنه غيره فقد اخطأ فان لله تعالى
في كل واقعة حكما سابقا على اجتهاد المجتهدين وفكر الناظرين ثم اختلفوا اعليه دليل ام هو كدفين يصيبه من
شاء الله تعالى ويخطئه من شاء والصحيح ان عليه امارة واختلف القائلون بان عليه امارة في ان المجتهد هل هو مكلف باصابة
الحق اولا لان الاصابة ليست في وسعه والصحيح الاول لامكانها ثم اختلفوا فيما اذا اخطأ الحق هل يأثم والصحيح
لا يأثم بل له اجر لبذله وسعه في طلبه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اخطأ
فله اجر واحد وقيل يأثم لعدم اصابته المكلف بها واما المسئلة التي يكون فيها قاطع من نص او اجماع واختلف
فيها المجتهدون لعدم الوقوف عليه فالمصيب فيها واحد بالاجماع وان دق مسلك ذلك القاطع وقيل على الخلاف فيما لا قاطع
فيها وهو غريب ثم اذا اخطأه فان لم يقصر في طلبه وبذل المجهود في طلبه ولكن تعذر عليه الوصول اليه فهل يأثم فيه
مذهبان واصحهما المنع والثاني نعم ومتى قصر المجتهد في اجتهاده اثم وفاقا لتركه الواجب عليه من بذل وسعه فيه

باب الحجة على من قال ان احكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة للناس

لا يخفى الا على النادر وما كان يغيب بعضهم عطف على مقول القول وكلمة ما نافية او عطف على الحجة بما موصولة
لكن قال في الفتح ان ظاهر السياق يأبى كونها نافية اي بعض الصحابة من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الميم
مشاهد وامور الاسلام قالوا والترجمة معقودة لبيان ان كثيرا من اكابر الصحابة كان يغيب عن بعضهم بعض اقوال
النبي صلى الله عليه وسلم او يفعله من الافعال التكليفية فيستمر على ما كان اطلع عليه هو اما على المنسوخ لعدم اطلاعه
على ناسخه واما على البراءة الاصلية وقال ابن بطال اراد الرد على الرافضة والخوارج الذين زعموا ان التواتر شرط في
قبول الخبر وقولهم مردود بما صح ان الصحابة كان يأخذ بعضهم عن بعض ويرجع بعضهم الى ما رواه غيره وانعقد الاجماع
على القول بالعمل باخبار الآحاد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى بن سعيد
القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال حدثني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن عبيد
ابن عمير بضم العين فيهما الليثي المكي انه قال استأذن ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري على عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اي ثلاثا فكانه وجده مشغولا فرجع فقال عمر الم اسمع صوت عبد الله بن قيس يريد ابا
موسى ائذنوا له في الدخول فدعي له بضم الدال وكسر العين فجلس عنده فقال له ما حملك على ما صنعت
من الرجوع فقال ابو موسى انا كنا نؤمر بضم النون وفتح الميم من قبل النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي
بالرجوع اذا استأذنا ثلاثا ولم يؤذن لنا قال عمر فأتني على هذا ببينة على ما ذكرته او لافعلن بك
فانطلق ابو موسى الى مجلس من الانصار فسألهم عن ذلك فقالوا اي الانصار لا يشهد الا اصاغرنا بالالف
بعد الصاد ولابي ذر عن الكشميهني اصغرنا فقام ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وكان اصغر القوم معه
فقال لعمر قد كنا نؤمر بهذا اي نرجع اذا استأذنا ولم يؤذن لنا فقال عمر خفي علي بتشديد التحتية
هذا من امر النبي صلى الله عليه وسلم الهاني شغلني الصفق بالاسواق وهو ضرب اليد على اليد عند عقد
البيع وليس قول عمر ذلك لرد الخبر الواحد بل احتياطا والا فقد قبل عمر حديث عبد الرحمن بن عوف في اخذ
الجزية من المجوس وحديثه في الطاعون وحديث عمرو بن حزم في التسوية بين الاصابع في الدية ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة ان عمر لما خفي عليه امر الاستئذان رجع الى قول ابي موسى فدل ذلك على انه يعمل بخبر الواحد وان
بعض السنن كان يخفى على بعض الصحابة وان الشاهد يبلغ الغائب يقبله ممن حدثه به ويعتمده ويعمل به
ولا يقال طلب عمر البينة يدل على انه لا يحتج بخبر الواحد لانه مع انضمام ابي سعيد اليه لا يصير متواترا كما لا
يخفى والحديث سبق في الاستئذان في باب التسليم والاستئذان وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم انه سمع من الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز يقول اخبرني بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه قال انكم تزعمون ان ابا هريرة يقول او
ان ابا هريرة يكثر الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد يوم القيامة يظهر بظهور انكم
على الحق في الانكار او انه على الحق في الاكثار والجملة معترضة ولا بد فيها للتركيب من تاويل لان مفعل للمكان
او الزمان او للمصدر ولا يصح هنا اطلاق شيء منها فلا بد من اضمار وتجوز يدل عليها المقام قاله
البرماوي كالكرماني اني كنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة ألزم بفتح الهمزة والزاي واللام بينهما
ساكنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني متقنعا بالقوت فلم تكن لي غيبة عنه يعني ما كان لا
ينقطع عنه خشية ان يفوته القوت وكان المهاجرون يشغلهم الصفق البيع بالاسواق وشغلهم بفتح

بالمضارعة والعين المعجمة من الثلاثي وعبر بالصفق عن التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا
بالاكف امارة لانتزاع البيع فاذا تصافقت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منهما على ما صار لكل واحد
منهما من ملك صاحبه وكانت الانصار يشغلهم القيام على اموالهم في الزراعة زاد في رواية يونس عن ابن شهاب
عند مسلم فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا فشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
وقال من يبسط بلفظ المضارع مجزوما ولابي ذر عن الكشميهني بسط بلفظ الماضي رداءه وفي المزارعة
ثوبه حتى اقضي مقالتي زاد في المزارعة هذه ثم يقبضه بالرفع وفي اليونينية بالجزم وفي المزارعة
ثم يجمعه فلن ينسى بغير تحتية بعد السين مصلحة في الفرع على كشط قال السفاقسي انه وقع كذلك
بالنون وبالجزم في الرواية وذكر ان القزاز نقل عن بعض من يجزم بلن انتهى وفي غيره من النسخ المعتمدة
فلن ينسى باثباتها فقط وهو الذي في اليونينية ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلم بحرف الجزم بدل حرف
النصب ينس شيئا سمعه مني قال ابو هريرة فبسطت بردة كانت علي بالتشديد بدل الياء فوالله الذي
بعثه الى الخلق بالحق ما نسيت شيئا سمعته منه بعد ان جمعتها الى صدري ومباحث الحديث سبقت
غير مرة ومطابقته للترجمة من جهة كون ابي هريرة اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله
ما غاب عن كثير من الصحابة ولما بلغهم ما سمعه قبلوه وعملوا به فدل على قبول خبر الواحد والعمل به
وفيه رد على من شرط التواتر روايته كان يعزب على المتقدم في الصحبة الشريفة الواسع العلم ما يعلمه
غيره مما سمعه منه صلى الله عليه وسلم او اطلع عليه فمن ذلك حديث ابي بكر الصديق مع جلالة قدره حيث لم
يعلم النص في الجدة حتى اخبره محمد بن مسلمة والمغيرة بالنص فيها وهو في الموطأ وحديث عمر في الاستئذان
المذكور في هذا الباب الى غير ذلك مما في تتبعه طول يخرج عن الاختصار وفي حديث البراء بسند صحيح ليس كلنا
كان يسمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم كانت لنا ضيعة واشتغال ولكن كان الناس لا يكذبون فيحدث
الشاهد الغائب والله الموفق والمعين

باب من رأى ترك النكير

بفتح النون وكسر الكاف اي الانكار من النبي صلى الله عليه وسلم لما يفعل بحضرته او يقال ويطلع عليه حجة
لانه لا يقر احدا على باطل سواء استبشر به مع ذلك ام لا لكن دلالته مع الاستبشار اقوى وقد تمسك
الشافعي في القيافة واعتبارها في النسب بكلا الامرين الاستبشار وعدم الانكار في قصة المدلجي وسواء
كان السكوت عنه تمكن تغيير الانكار اولا كان كافرا او منافقا والقول باستثناء من يزيده الانكار اغراء
حكاه ابن السمعاني عن المعتزلة بناء على انه لا يجب انكاره عليه للاغراء قال والاظهر انه يجب انكاره ليزول توهم
الاباحة والقول باستثناء ما اذا كان الفاعل كافرا ومنافقا قول امام الحرمين بناء على ان الكافر غير مكلف
بالفروع ولان المنافق كافر في الباطن والقول بالاقتصار على الكافر ذهب اليه الماوردي وهو اظهر لانه اهل
للانقياد في الجملة وكما يدل للجواز للفاعل كذا لغيره لان حكمه على الواحد حكمه على الجماعة وذهب القاضي ابو بكر الباقلاني
الى اختصاصه بمن قرر ولا يتعدى الى غيره وان التقرير لا صيغة له تعم والصحيح انه يعم سائر المكلفين لانه
في حكم الخطاب وخطاب الواحد خطاب للجميع لا من غير الرسول صلى الله عليه وسلم لعدم عصمته فسكوته
لا يدل على الجواز لانه قد لا يتبين له حينئذ وجه الصواب قال في المصابيح وفيه نظر فانه اذا افتى
واحد في مسئلة تكليفية وعرف به اهل الاجماع وسكتوا عليه ولم ينكره احد ومضى قدر مهلة النظر في تلك
الحالة عادة وكان ذلك القول المسكوت عليه واقعا في محل الاجتهاد فالصحيح انه حجة وهل هو اجماع اولا
فيه خلاف قالوا والخلاف لفظي وعلى الجملة فقد تصورنا في بعض الصور ان ترك النكير من غير النبي صلى الله
عليه وسلم حجة وبه قال حدثنا حماد بن حميد بالتصغير قال في الفتح وهو خراساني فيما ذكره ابو عبد الله
ابن منده في رجال البخاري وقال محمد بن اسماعيل بن محمد بن يطعون حماد بن حميد العسقلاني روى عن عبيد الله
ابن معاذ لم يرو عنه البخاري في الاعتصام قال ابو احمد بن عدي حماد بن حميد لا يعرف عن عبيد الله بن
معاذ وقال ابن ابي حاتم حماد بن حميد العسقلاني روى عن ضمرة وبشر بن بكر بن سويد ورواد سمع منه
ابي ببيت المقدس في رحلتنا الثانية وروى عنه وسئل ابي عنه فقال شيخ وقال محمد بن اسماعيل روى عنه
البخاري في الجامع في باب من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة قال محمد بن اسماعيل لم يجر
لحماد بن اسماعيل ذكر في النسخة عن النسفي اغا عنه وقال عبيد الله بن معاذ وليس قبل حماد بن حميد انتهى
وقال الحافظ ابن حجر وقد زعم ابو الوليد الباجي في رجال البخاري انه هو الذي روى عنه البخاري هنا وهو بعيد
قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن معاذ قال حدثنا ابي معاذ بن حسان العنبري البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن المنكدر
انه قال رأيت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يحلف اي سمعته حين حلف بالله ان ابن الصائد
بالف بعد الصاد بوزن الظالم ولابي ذر ابن الصياد واسمه صاف الدجال قال ابن المنكدر قلت له

تحلف بالله قال جابر اني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحلف بالله على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم
فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم استشكل هذا مع ما سبق في الجنائز من ان عمر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم
دعني اضرب عنقه فقال ان يكن هو فلن تسلط عليه اذ هو صريح في انه تردد في امره وحينئذ فلا يدل سكوته
على انكاره عند حلف عمر على انه هو وقد تقرر ان شرط العمل بالتقرير الا يعارضه التصريح بخلافه فمن فعل او قال بحضرته
صلى الله عليه وسلم شيئا فاقره دل ذلك على الجواز فان قال صلى الله عليه وسلم او فعل خلافه دل ذلك على نسخ ذلك
التقرير الا ان ثبت دليل الخصوصية وعند ابي داود بسند صحيح عن موسى بن عقبة عن نافع قال كان ابن عمر يقول
والله ما اشك ان المسيح الدجال هو ابن صياد واجاب ابن بطال عن التردد بانه كان قبل ان يعلمه الله بانه
هو الدجال فلما اعلمه لم ينكر على عمر حلفه وبان العرب قد يخرج الكلام مخرج الشك وان لم يكن في الخبر شك
فيكون من تلطفه صلى الله عليه وسلم لعمر في صرفه عن قتله وقال ابن دقيق العيد فيما نقل شرح الالمام اذا اخبر
شخص بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم عن امر ليس فيه حكم شرعي فهل يكون سكوته صلى الله عليه وسلم دليلا على مطابقته
ما في الواقع كما وقع لعمر في حلفه على ان ابن صياد هو الدجال فلم ينكر عليه فهل يدل عدم انكاره على ان ابن صياد هو الدجال
كما فهمه جابر حتى صار يحلف عليه ويستند الى حلف عمر او لا يدل فيه نظر قال والاقرب عندي انه لا يدل لان مأخذ
المسئلة ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل وذلك يتوقف على تحقق البطلان ولا يكفي فيه عدم تحقق العصمة
الا ان يدعي مدع انه يكفي في وجوب البيان عدم تحقق الصحة فيحتاج الى دليل وهو عاجز عنه نعم التقرير يسوغ الحلف
على ذلك على العلم انتهى قال في الفتح ولا يلزم من عدم تحقق البطلان ان يكون السكوت مستوي الطرفين
بل يجوز ان يكون المحلوف عليه من قسم خلاف الاولى وقال في المصابيح وقد يقال هذا محمول على انه لم ينكره انكار
من نفى كونه الدجال بدليل انه ايضا لم يسكت على ذلك بل اشار الى انه متردد ففي الصحيحين انه قال ان
ان يكن هو فلن تسلط عليه فتردد في امره فلما حلف عمر على ذلك صار حالفا على غلبة ظنه والبيان قد تقدم من النبي
صلى الله عليه وسلم ثم هذا سكوت عن حلف على امر غيب لا على حكم شرعي ولعل مسئلة السكوت والتقرير مختصة
بالاحكام الشرعية لا الامور الغيبية انتهى وقال البيهقي ليس في حديث جابر اكثر من سكوت النبي صلى الله عليه
وسلم على حلف عمر فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان متوقفا في امره ثم جاءه التثبت من الله بانه غير
ما تقتضيه قصة تميم الداري وبه تمسك من جزم بان الدجال غير ابن الصياد ويكون الصفة التي في ابن
صياد وافقت ما في الدجال والحاصل انه ان وقع الشك في انه الدجال الذي يقتله عيسى بن مريم عليهما
السلام فلم يقع الشك في انه احد الدجالين الكذابين الذين انذر بهم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ان بين يدي الساعة
دجالين كذابين وقصة مسلم من حديث فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فذكر ان تميم
الداري ركب في سفينة مع ثلاثين رجلا من قومه فلعب بهم الموج شهرا ثم نزلوا في جزيرة فلقيتهم دابة كثيرة
الشعر فقالت لهم انا الجساسة ودلتهم على رجل في الدير قال فانطلقنا سراعا فدخلنا الدير فاذا فيه اعظم انسان
رايناه قط خلقا واشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه بالحديد فقلنا ويلك ما انت فذكر الحديث وفيه انه
سالهم عن نبي الاميين هل بعث وانه قال ان يطيعوه فهو خير لهم وانه سالهم عن بحيرة طبرية وانه قال اني
اني مخبركم عني انا المسيح واني يوشك ان يؤذن لي في الخروج فاخرج فاسير في الارض فلا ادع قرية الا
هبطتها في اربعين ليلة غير مكة وطيبة ففيه كما قال البيهقي ان الدجال الاكبر الذي يخرج في اخر الزمان
غير ابن صياد وعند مسلم من طريق داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال صحبني ابن صياد الى مكة فقال لي
ما قد لقيت من الناس يزعمون اني الدجال الست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لا يولد له قلت بلى قال
فانه قد ولد لي قال اولست سمعته يقول لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قال قد ولدت بالمدينة وها انا اريد
مكة وقال الخطابي اختلف السلف في امر ابن صياد بعد كبره فروي عنه انه تاب عن ذلك القول ومات
بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس وقيل لهم اشهدوا لكن يعكر على هذا
ما عند ابي داود بسند صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة بسند حسن قيل انه مات وفي الحديث
جواز الحلف بما يغلب على الظن والحديث اخرجه مسلم في الفتن وابو داود في الملاحم

باب

بيان الاحكام التي تعرف بالدلائل ولابي ذر عن الكشميهني بالدليل بالافراد والدليل ما يرشد الى
المطلوب ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول والمراد بالادلة الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال
وقال امام الحرمين والغزالي ثلاثة فقط فاسقط القياس والاستدلال فالامام بناه على ان الادلة
لا يتناول الا القطعي والغزالي خص الادلة بالمثمرة للاحكام فلهذا كانت ثلاثة وجعل القياس والاستدلال
فانه دلالة من حيث معقول اللفظ كما ان العموم والخصوص دلالة من حيث صيغته وكيف معنى الدلالة
بتثليث الدال وهي في عرف الشرع الارشاد الى ان حكم الشيء الخاص الذي لم يرد فيه نص داخل تحت حكم دليل
اخر بطريق العموم وتفسيرها اي تبيينها وهو تعليم المامور كيفية ما امر به كتعليم عائشة رضي الله
عنها المرأة السائلة التوضي بالفرصة وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في اول احاديث هذا
الباب امر الخيل وغيرها ثم سئل عن الحمر بضمتين فدلهم على قوله تعالى فمن بالفاء ولابي ذر ومن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره اذ فيه اشارة الى ان حكم الحمر وغيرها مندرج في العموم المستفاد منه وسئل
النبي صلى الله عليه وسلم كما في ثاني احاديث هذا الباب عن الضب ايحل اكله فقال لا اكله ولا احرمه
واكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم الضب فاستدل ابن عباس بانه ليس بحرام لانه صلى الله
عليه وسلم لا يقر على باطل وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن زيد بن اسلم الفقيه العدوي مولى عمر المدني عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل
وزر بكسر الواو وسكون الزاي اثم فاما الرجل الذي هي له اجر فرجل ربطها للجهاد في سبيل الله
فاطال في الحبل الذي ربطها حتى تسرح للرعي ولابي ذر عن الكشميهني فاطال لها في مرج بفتح الميم وبعد
الراء الساكنة جيم موضع كلأ او روضة بالشك من الراوي فما اصابت اي ما اكلت وشربت ومشت
في طيلها ذلك بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية حبلها المربوطة به المرج ولابي ذر والاصيلي من المرج
او الروضة ولابي ذر او الروضة كان له اي لصاحبها حسنات يوم القيامة ولو انها قطعت طيلها
حبلها المذكور فاستنت بفتح الفوقية والنون المشددة عدت بمرح ونشاط شرفا او شرفين
بفتح الشين المعجمة والراء والفاء فيهما شوطا او شوطين كانت اثارها بمد الهمزة وبالمثلثة في الارض
بحوافرها عند خطواتها وارواثها حسنات له يوم القيامة ولو انها مرت بنهر بفتح الهاء وتسكن
فشربت منه بغير قصد صاحبها ولم يرد ان يسقي به اي يسقيه والباء زائدة وللاصيلي ان يسقيها بضم
الفوقية وفتح القاف كان ذلك الشرب وارادته حسنات له فهي لذلك الرجل اجر ورجل ربطها
تغنيا بفتح الفوقية والمعجمة وكسر النون المشددة اي ليستغني بها عن الناس والنصب على التعليل
وتعففا يتعفف عن الافتقار اليهم بما يعمل عليها ويكسبه على ظهرها ولم ينس حق الله في رقابها
ولا ظهورها سقط لفظ لا لابي ذر واستدل به الحنفية في ايجاب الزكاة في الخيل وقال غيرهم اي
يؤدي زكاة تجارتها وظهورها بان يركب عليها في سبيل الله فهي له ستر تقيه من الفاقة ورجل
ربطها فخرا لاجل الفخر ورياء اي اظهارا للطاعة والباطن بخلافه فهي على ذلك وزر اثم وسئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر هل لها حكم الخيل ويحتمل ان يكون السائل صعصعة بن معاوية
عم الفرزدق في حديث النسائي في التفسير وصححه الحاكم عنه بلفظ قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره الى اخر السورة قال ما ابالي ان لا اسمع
غيرها حسبي حسبي قال ما انزل الله علي فيها الا هذه الاية الفاذة بالفاء وبعد الالف ذال
معجمة مشددة القليلة المثل المنفردة في معناها الجامعة لكل خير وشر فمن بالفاء ولابي ذر ومن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال ابن مسعود هذه احكم اية في القران
واصدق واتفق العلماء على عموم هذه الاية القائلون بالعموم ومن لم يقل وقال كعب الاحبار لقد
انزل الله على محمد ايتين احصتا ما في التوراة والانجيل والزبور والصحف فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والحديث سبق في الجهاد وعلامات النبوة والتفسير
وبه قال حدثنا يحيى هو ابن جعفر البيكندي كما جزم به الكلاباذي والبيهقي وهو ابن
موسى البلخي قال حدثنا ابن عيينة سفيان بن ابي عمران ميمون الهلالي ابو محمد الكوفي ثم
المكي الحافظ الفقيه الحجة عن منصور بن صفية اسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن عبد
الدار العبدري الحجبي المكي ثقة اخطا ابن حزم في تضعيفه عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان
ابن ابي طلحة العبدرية لها رؤية وحديث عن عائشة وغيرها من الصحابة وفي البخاري التصريح بسماعها
من النبي صلى الله عليه وسلم وانكر الدارقطني ادراكها عن عائشة رضي الله عنها ان امراة اسمها
اسماء بنت شكل بفتح المعجمة والكاف بعدها لام سالت النبي صلى الله عليه وسلم كذا للمؤلف حدثنا
ولابي ذر وحدثنا محمد هو ابن عقبة بضم العين وسكون القاف الشيباني الكوفي يكنى ابا عبد الله
فيما جزم به الكلاباذي وهو من قدماء شيوخ البخاري ولفظ الحديث له وسقط لابي ذر هو فقط قال
حدثنا الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن سليمان بضم السين وفتح اللام النميري
بضم النون وفتح الميم ابو سليمان البصري قال حدثنا منصور بن عبد الرحمن ابن شيبة
قال الحافظ ابن حجر وقع هنا منصور بن عبد الرحمن بن شيبة وشيبة انما هو جد منصور لامه
لان امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن طلحة الحجبي وعلى هذا فيكتب ابن شيبة بالالف وبالرفع

كاعراب منصور لانه صفته لا اعراب عبد الرحمن فهو نسبة الى جد امه والذي في اليونينية
بكسر النون فقط صفة لسابقه قال حدثتني بالافراد امي صفية بنت ابي شيبة عن عائشة
رضي الله عنها ان امراة هي اسماء كما مر قريبا سالت النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحيض كيف تغتسل منه بنون مفتوحة وكسر السين ولابي ذر تغتسل بمثناة فوقية مضمومة
بدل النون وفتح السين وفي نسخة بالمثناة الفوقية المفتوحة قال تاخذين ولابي ذر عن الحموي
والمستملي تاخذي بحذف النون والاول هو الصواب فرصة بتثليث الفا وسكون الرا وبالصاد
المهملة قطعة من قطن ممسكة مطيبة بالمسك فتوضئين بها ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فتوضئي بها بحذف النون اي وضوا لغويا اي تنظفي بها قالت كيف اتوضا بها يا رسول الله قال
ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم توضئي قالت كيف اتوضا بها يا رسول الله قال
ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم توضئين وللكشميهني توضئي بها قالت عائشة رضي الله عنها
فعرفت الذي يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله توضئي بها فجذبتها بالذال المعجمة الي تنشدد لها فعلمتها
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله توضئي فانه وقع بيانه للسائلة بما فهمته عائشة رضي الله
عنها واقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك لان السائلة لم تكن تعرف ان تتبع الدم بالفرصة يسمى
توضيا فلما فهمت عائشة غرضه يسمى توضيا فلما فهمت عائشة غرضه بينت للسائلة ما خفي عليها
من ذلك فالمجمل يتوقف على بيانه من القرائن وتخالف الافهام فبادر اليه وسبق هذا الحديث في الطهارة
بلفظ سفيان بن عيينة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن
جبير الوالبي مولاهم احد الاعلام عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ام حفيد بضم الحا المهملة وفتح الفا وبعد
التحتية الساكنة دال مهملة هزيلة بضم الها وفتح الزاي مصغر هزلة بنت الحارث بن حزن بفتح
الحا المهملة وسكون الزاي بعدها نون الهلالية اخت ميمونة ام المؤمنين وخالة ابن عباس
اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا لبنا مجففا واضبا بهمزة مفتوحة فضاد
معجمة مضمومة جمع ضب وللكشميهني وضبا بفتح الضاد بلفظ الافراد فدعا بهن او به النبي
صلى الله عليه وسلم كالمتقذر له بالقاف والذال المعجمة المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
لهن ولو كن اي الاضب حراما ما اكلن ولابي ذر عن الكشميهني ولو كان اي الضب حراما ما اكل على
مائدته ولا امر باكلهن او باكله ومطابقته ظاهرة وبه قال حدثنا احمد بن صالح
ابو جعفر بن الطبري المصري الحافظ قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عطاء بن ابي
رباح بفتح الرا والموحدة المخففة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما بضم المثلثة او بصلا فليعتزلنا جواب الشرط اي فليعتزل
الحضور عندنا والصلاة معنا او ليعتزل مسجدنا عام في جميع المساجد ويؤيده الرواية الاخرى
مساجدنا بلفظ الجمع فيكون لفظ الافراد للجنس او هو خاص بمسجده صلى الله عليه وسلم لكونه مهبط
الملك بالوحي وليقعد ولابي ذر عن الكشميهني او ليقعد في بيته فلا يحضر المساجد والجماعات
وليصل في بيته فان ذلك عذر له عن التخلف وانه بكسر الهمزة اتي بضم الهمزة عليه الصلاة
والسلام ببدر بفتح الموحدة الثانية وسكون الدال المهملة بعدها را قال ابن وهب عبد الله
يعني طبقا فيه بقول خضرات بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين وسمي الطبق بدرا لاستداره
كاستدارة القمر وللاصيلي خضرات بضم الخا وفتح الضاد وهو مبتدا ومسوغه تقدم الخبر
في المجرور والجملة في محل الصفة لبدر هو مسوغ ثان والخضرات جمع خضرة العشب
الناعم من بقول فوجد لها ريحا كريهة كالبصل والثوم والفجل فسال عنها
بفتح السين والفا سببية اي بسببها وجد من الريح سال وفاعل سال ضمير النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول والمفعول الذي لم يسم فاعله ضمير النبي صلى
الله عليه وسلم وهو هنا يتعدى الى الثالث بحرف الجر وهو قوله بما فيها من البقول وما موصول والعائد
ضمير الاستقرار وضمير فيها يعود على الخضرات اي اخبر بما اختلط فيها ويكون في مجازا ثوا للظرف
فقال عليه الصلاة والسلام قربوها اي الى فلان ففيه حذف فقربوها الى بعض اصحابه
كان معه صلى الله عليه وسلم وهذا منقول بالمعنى لان لفظه عليه الصلاة والسلام قربوها
لابي ايوب فكان الراوي لم يحفظه فكنى عنه وعلى تقدير ان لا يكون عنه ففيه التفات

فاكلن او فاكل على مائدته فتركهن وتركه النبي صلى الله عليه وسلم

لانا الاصل

لان الاصل ان يقول الى بعض اصحابي وقوله كان معه من كلام الراوي فلما راه كره اكلها بفتح
الهمزة وفاعل راه يعود على النبي صلى الله عليه وسلم وضمير المفعول يعود على الذي قرب اليه
وضمير كره يعود على الرجل وجملة كره في محل الحال من مفعول كره لان الروية بصرية وجواب
لما قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم للرجل كل فاني اناجي من لا تناجي من الملائكة وقال
وسقط الواو لابي ذر ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا وهو سعيد بن كثير بن عفير
شيخ المؤلف عن ابن وهب عبد الله بقدر بكسر القاف وسكون الدال المهملة فيه خضرات
بفتح الخا وكسر الضاد وللاصيلي خضرات بضم ثم فتح بدل ببدر ولم يذكر الليث بن سعد الامام
مما وصله الذهلي في الزهريات وابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي فيما وصله في
الاطعمة في روايتهما عن يونس بن يزيد الايلي قصة القدر فلا ادري هو من قول
الزهري محمد بن مسلم مدرجا او هو مروي في الحديث وقد بالغ بعضهم فقال ان لفظة القدر
بالقاف تصحيف وسبب ذلك استشكالا لفظه فانه يشعر بانه مطبوخ وقد ورد الاذن
باكلها مطبوخة ويمكن الجواب بانها في القدر فذيات بالطبخ حتى تذهب بها لجملة
الكريهة اصلا وقد لا ينتهي به الى ذلك فيحتمل هذه الرواية الصحيحة على الحالة الثانية
بل يجوز ان يكون قد جعل في القدر على نية ان يطبخ ثم اتفق انه اتى به قبل الطبخ لكن
امره بالتقريب لبعض اصحابه يبعد هذا الاحتمال ولكن مع هذه الاحتمالات لا يبقى اشكال
يقتضي ان يجعله مصحفا او ضعيفا والحديث سبق في الصلاة في باب ما جا في اكل الثوم
النيء وبه قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن سعد بن ابراهيم بن سعد
بسكون العين فيهما وابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو الفضل البغدادي قاضي
اصبهان قال حدثنا ابي سعد وعمي يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف قالا اي قال كل منهما حدثنا ابي ابراهيم عن ابيه سعد قال اخبرني
بالافراد محمد بن جبير ان اباه جبير بن مطعم القرشي النوفلي اخبره ان امراة من الانصار
لم تسم وسقط من اليونينية والملكية لفظ من الانصار اتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكلمته في شيء يعطيها فامرها بامر وفي مناقب ابي بكر فامرها ان ترجع
اليه فقالت ارايت اي اخبرني يا رسول الله ان لم اجدك قال عليه الصلاة والسلام
ان لم تجديني فائتي ابا بكر الصديق رضي الله عنه زاد الحميدي عبد الله بن الزبير
على الحديث السابق ولابي ذر زاد لنا الحميدي عن ابراهيم بن سعد المذكور بالسند
المذكور كانها تعني بقولها ان لم اجدك الموت اي ان جئت فوجدتك قد مت ماذا
افعل قال في الكواكب ومناسبة هذا الحديث للترجمة انه يستدل به على خلافة ابي بكر
لكن بطريق الاشارة لا التصريح والحديث سبق في مناقب ابي بكر

بسم الله الرحمن الرحيم

سقطت البسملة لابي ذر

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسالوا اهل الكتاب

اليهود والنصارى عن شيء مما يتعلق بالشرايع لان
شرعنا غير محتاج لشيء فاذا لم يوجد فيه نص ففي النظر والاستدلال غنى عن سؤالهم
نعم لا يدخل في النهي سؤالهم عن الاخبار المصدقة لشرعنا والاخبار عن الامم السالفة
وكذا سؤال المؤمن منهم وقال ابو اليمان شيخ المؤلف الحكم بن نافع ولم يقل حدثنا
ابو اليمان اما لكونه اخذه عنه مذاكرة او لكونه اثرا موقوفا نعم اخرجه الاسماعيلي
عن عبد الله بن العباس الطيالسي عن البخاري قال حدثنا ابو اليمان ومن هذا الوجه
اخرجه ابو نعيم قال في الفتح فظهر انه مسموع له وترجح الاحتمال الثاني وكذا
هو في التاريخ الصغير للمؤلف قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن
بضم الحا مصغرا ابن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان يحدث رهطا من قريش
بالمدينة لما حج في خلافته وقال ابن حجر لم اقف على تعيين الرهط وذكر كعب الاحبار
ابن ماتع بالفوقية بعدها عين مهملة بن عمرو بن قيس من آل ذي رعين وقيل ذي الكلاع
الحميري وكان يهوديا عالما بكتبهم اسلم في عهد عمر او ابي بكر او في عهده صلى الله عليه وسلم وتأخر
اسلامه والاول اشهر فقال ان كان من اصدق هؤلاء المحدثين
الذين يحدثون عن اهل الكتاب ممن هو نظير كعب ممن كان من اهل الكتاب واسلم وان كنا مع ذلك

لتبلو بالنون لتختبر عليه الكذب لتصيير المخفوض يعود على كعب الاحبار يعني انه يخطي فيما يقوله في بعض الاحيان ولم يرد انه كان كذابا كذا ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقيل ان الهاء في عليه راجعة الى الكتاب من قوله انه كان من اصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن الكتاب وذلك لان كتبهم قد بدلت وحرفت وليس عائدا على كعب قال القاضي عياض وعندي انه يصح عوده على كعب وعلى حديثه وان لم يقصد الكذب ويتعمده كعب اذ لا يشترط في الكذب عند اهل السنة التعمد بل هو اخبار بالشيء على خلاف ما هو وليس فيه تجريح لكعب بالكذب وقال ابن الجوزي يعني ان الكذب فيما يخبر به عن اهل الكتاب لا منه فالاخبار التي يحكيها عن القوم يكون في بعضها كذب فاما كعب الاحبار فهو من خيار الاحبار واخرج ابن سعد من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال قال معاوية الا ان كعب الاحبار احد العلماء ان كان عنده لعلم كالثمار وان كنا فيه لمفرطين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس العبدي البصري اصله من بخارى قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدود عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي مولاهم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان اهل الكتاب اليهود يقرؤن التورية بالعبرانية بكسر العين المهملة وسكون الموحدة ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم اذا كانوا يخبرونكم به محتملا لئلا يكون في نفس الامر صدقا فيكذبوه او يكون كذبا فيصدقوه فيقعوا في الحرج وقولوا ايها المؤمنون امنا بالله وما انزل الينا القران وما انزل اليكم الاية والحديث سبق في باب قوله قولوا امنا من تفسير البقرة سندا ومتنا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم الزهري قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وثبت قوله ابن عبد الله لابي ذر وسقط لغيره ان ابن عباس رضي الله عنهما قال كيف تسألون اهل الكتاب من اليهود والنصارى والاستفهام انكاري عن شيء من الشرايع وكتابكم القران الذي انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث اقرب نزولا اليكم من عند الله فالحدوث بالنسبة الى النزول اليهم وهو في نفسه قديم تقرؤنه محضا خالصا لم يشب بضم اوله وفتح المعجمة لم يخلط فلا يتطرق اليه تحريف ولا تبديل بخلاف التورية والانجيل وقد حدثكم سبحانه وتعالى في كتابه ان اهل الكتاب من اليهود وغيرهم بدلوا كتاب الله التورية وغيروه وكتبوا بايديهم الكتاب وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا الا بالتخفيف ينهاكم ما جاءكم من العلم بالكتاب والسنة عن مسألتهم بفتح الميم وسكون السين ولابي ذر عن الكشميهني مسائلتهم بضم الميم وفتح السين بعدها الف لا والله ما راينا منهم رجلا يسألكم عن الذي انزل عليكم فانتم بالطريق الاولى ان لا تسألوهم والحديث سبق في الشهادات

باب كراهية الخلاف في الاحكام الشرعية او اعم من ذلك ولابي ذر الاختلاف وهذا الباب عند ابي ذر بعد باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم وقبل هذا الباب باب قول الله تعالى وامرهم شورى بينهم وقال في الفتح وسقطت هذه الترجمة لابن بطال فصار حديثها من جملة باب النهي للتحريم وبه قال حدثنا اسحاق بن راهويه كما جزم به الكلاباذي قال اخبرنا عبد الرحمن ابن مهدي بضم الميم وسكون الهاء وكسر الدال المهملة عن سلام بن ابي مطيع بتشديد اللام الخزاعي عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون فتحتية نسبة لاحد اجداده الجون بن عوف عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القران ما ائتلفت ما اجتمعت قلوبكم عليه فاذا اختلفتم في فهم معانيه فقوموا عنه لئلا يتمادى بكم الاختلاف الى الشر وسبق الحديث في فضائل القران فاخرجه مسلم في القدر والنسائي في فضائل القران قال ابو عبد الله البخاري سمع عبد الرحمن بن مهدي سلاما اي ابن مطيع واشار بهذا الى ما سبق في اخر فضائل القران وهذا ثبت في رواية المستملي وبه قال حدثنا اسحاق بن راهويه قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى البصري قال حدثنا ابو عمران عبد الملك الجوني عن جندب بن عبد الله سقط لابي ذر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا القران ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه اي اقرؤا والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد اليه فاذا وقع الاختلاف بان عرض عارض شبهة يقتضي المنازعة الداعية الى الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم الموجب للالفة واعرضوا عن المتشابه المؤدي الى الفرقة قاله في الفتح فيما سبق مع غيره في اخر فضائل القران واوردته هنا لبعد العهد به قال ابو عبد الله البخاري كذا ثبت في رواية ابي ذر وهو ثابت لغيره وقال يزيد بن هارون ابن زاذان ابو خالد الواسطي عن هرون

ابن موسى الازدي العتكي مولاهم البصري النحوي الاعور قال حدثنا ابو عمران الجوني عن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله الدارمي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا ابو اسحاق الرازي الصغير الحافظ قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن معمر بسكون العين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما حضر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة اي حضره الموت قال وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام هلم اي تعالوا اكتب لكم بالجزم جواب الامر كتابا لن تضلوا بعده زاد ابو ذر عن الحموي ابدا قال عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع والحال عندكم القران حسبنا كافينا كتاب الله فلا نكلفه عليه الصلاة والسلام ما يشق عليه في الحالة من املاء الكتاب واختلف اهل البيت واختصموا بسبب ذلك فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندكم القران حسبنا كتاب الله فلما اكثروا اللغط بالعين المعجمة الصوت لذلك والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم قوموا عني زاد في العلم ولا ينبغي عندي التنازع قال عبيد الله بضم العين ابن عبد الله ابن عتبة فكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول ان الرزية كل الرزية اي ان المصيبة كل المصيبة ما حال اي الذي حجز بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم بيان لقوله ما حال وقد كان عمر رضي الله عنه افقه من ابن عباس لاكتفائه بالقران وفي تركه عليه الصلاة والسلام الانكار على عمر دليل على استصوابه والحديث سبق في باب كتابة العلم من كتاب العلم وفي المغازي واخرجه مسلم في الوصايا والنساي في العلم

باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم الصادر منه محمول على التحريم وهو حقيقة فيه

بسكون الهاء واضافة باب وفي نسخة باب بالتنوين نهي النبي بفتح الهاء ورفع النبي على الفاعلية وفي الفرع كاصله عن التحريم بالنون بدل على والذي شرحه العيني كالحافظ ابن حجر على بالام الا ما تعرف اباحته بدليل السياق وعليه ان تربه الحال او قامت الدليل وكذلك امره عليه الصلاة والسلام يحرم مخالفته لوجوب امتثاله ما لم يقم دليل على ارادة الندب او غيره نحو قوله عليه السلام حين احلوا في حجة الوداع لما امرهم بفسخ الحج الى العمرة وتحللوا من العمرة اصيبوا من النسا اي جامعوهن وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه سقطت الواو لابي ذر ولم يعزم اي لم يوجب صلى الله عليه وسلم عليهم اي جامعوهن ولكن احلهن لهم والامر فيه للاباحة وهذا وصله الاسماعيلي وقالت ام عطية نسيبة بضم النون اي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنازة ولم يعزم علينا بضم التحتية وفتح الزاي اي ولم يوجب علينا صلى الله عليه وسلم وهذا سبق موصولا في الجنايز وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم الحنظلي البلخي الحافظ عن ابن جريج عبد الملك قال عطا هو ابن ابي رباح قال جابر هو ابن عبد الله قال ابو عبد الله المؤلف قال محمد بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبعد الالف نون مكسورة نسبة الى برسان بطن من الازد وثبت البرساني لابي ذر وسقطت لغيره حدثنا ابن جريج عبد الملك ولابي ذر عن ابن جريج انه قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما في اناس معه كان القياس ان يقول معي لكنه التفات قال اهللنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج خالصا ليس معه عمرة وهو محمول على ما كانوا ابتدوا به ثم اذن لهم بادخال العمرة على الحج وفسخ الحج الى العمرة فصاروا على ثلاثة انحا كما قالت عائشة رضي الله عنها منا من اهل بحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من جمع قال عطا بالسند السابق قال جابر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة فلما قدمنا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نحل بفتح النون وكسر الحاء المهملة اي بالاحلال وقال احلوا من احرامكم واصيبوا من النسا قال عطا بالسند السابق قال جابر رضي الله عنه ولم يعزم عليهم اي لم يوجب عليهم جماعهن ولكن احلهن لهم فبلغه صلى الله عليه وسلم انا نقول لما بالتشديد لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس من الليالي وهي ليلة الاحد واخرها ليلة الخميس لانه توجههم من مكة كان عشية الاربعا فبات الليلة الخامسة ليلة الخميس بمنى ودخلوا عرفة يوم الخميس امرنا ان نحل الى نسائنا فناتي عرفة تقطر مذاكيرنا مع ذكر على غير قياس المذي بالذال المعجمة الساكنة ولابي ذر عن المستملي المني قال عطا بالسند ويقول جابر بيده هكذا وحركها اي اما لها قال الكرماني هذه الاشارة لكيفية التقطر فقام

رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد حماد بن زيد خطيبًا فقال قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا هدي لحللت كما تحلون بفتح الفوقية وكسر الحاء المهملة فحلوا بكسر الحاء امر من حل فلو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو علمت في اول الامر ما علمت اخرا وهو جواز العمرة في اشهر الحج ما اهديت فحللنا وسمعنا واطعنا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انامره عليه الصلاة والسلام بالاباحة للتسالم بكن على الوجوب ولهذا قال لم نعزم عليهم ولكن احلهن لهم وسبق الحديث بالحج وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله ابن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن الحسين بضم الحاء ابن ذكوان المعلم عن ابي بردة بضم الموحدة وفتح الراء عبيد الله الاسلمي قاضي مرو انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة المفتوحة والفاء المفتوحة المشددة المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية اي لاجل كراهية ان يتخذها الناس سنة طريقة لازمة لا يجوز تركها وفيه اشارة الى ان الامر حقيقة في الوجوب فلذلك ارد فه بما يدل على التخيير بين الفعل والترك فكان ذلك صارفا للحمل على الوجوب وهذا الباب بعد الباب التالي لهذا ويليه باب كراهية الخلاف والحديث سبق في الصلاة في باب كم بين الاذان والاقامة

باب قوله تعالى وامرهم شورى بينهم اي ذو شورى يعني لا ينفردون برأي حتى يجتمعوا عليه وقول الله تعالى وشاورهم في الامر استظهارا براءهم وتطييبا لنفوسهم وتمهيدا لسنة المشاورة للامة وان المشاورة قبل العزم على الشئ والتبين وهو وضوح المقصود لقوله تعالى فاذا عزمت فاذا قطعت الراي على شئ بعد الشورى فتوكل على الله في امضاء امرك على ما هو اصلح لك فاذا عزم الرسول صلى الله عليه وسلم بعد المشورة على شئ وشرع فيه لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله للنهي عن ذلك في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وشاور النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه يوم احد في المقام والخروج بضم الميم فرأوا له الخروج فلما لبس لامته بغير همز في الفرع كاصله وفي غيرهما بهمزة ساكنة بعد اللام اي ادرعه وعزم على الخروج والقتال وندموا قالوا له يا رسول الله اقم بفتح الهمزة وكسر القاف بالمدينة ولا تخرج منها اليهم فلم يمل اليهم فيما قالوه بعد العزم لانه بعد ما فيه التوكل الذي امره الله به وقال لا ينبغي لنبي يلبس لامته فيضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه وهذا وصله الطبراني بمعناه من حديث ابن عباس وشاور صلى الله عليه وسلم عليا اي ابن ابي طالب واسامة بن زيد فيما رمى اهل الافك ولابي ذر عن الكشميهني رمى به اهل الافك عائشة رضي الله عنها فسمع منهما ما قالاه ولم يعمل بجميعه فاما علي فاومأ الى الفراق فيقوله والنساء سواها كثير واما اسامة فقال انه لا يعلم عنها الا الخير فلم يعمل عليه السلام بما اومأ اليه علي من المفارقة وعمل بقوله واسأل الجارية فسألها وعمل بقول اسامة في عدم المفارقة ولكنه اذن لها في التوجه الى بيت ابيها حتى نزل القرآن فجلد الرامين بصيغة الجمع وسمي في رواية ابي داود منهم مسطح بن اثاثة وحماد بن ثابت وحمنة بنت جحش ولم يقع في شئ من طرق حديث الافك في الصحيحين انه جلد الرامين نعم رواه احمد واصحاب السنن من حديث عائشة ولم يلتفت الى تنازعهم اي الى تنازع علي واسامة ومن وافقهما وفي الطبراني عن ابن عمر في قصة الافك وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى علي بن ابي طالب واسامة بن زيد وبريرة قال في الفتح فكانه اشار بصيغة الجمع في قوله تنازعهم الى ضم بريرة الى علي واسامة لكن استشكل فان ظاهر سياق الحديث الصحيح انها لم تكن حاضرة واجيب بان المراد بالتنازع اختلاف قول المذكورين عند مسايلتهم واستشارتهم وهو اعم من ان يكونوا مجتمعين او متفرقين ولكن حكم بما امره الله وكانت الائمة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الامناء من اهل العلم في الامور المباحة ليأخذوا باسهلها اذا لم يكن فيها نص بحكم معين وكانت على اصل الاباحة والتقييد بالامناء صفة موضحة لان غير المؤتمن لا يستشار ولا يلتفت لقوله فاذا وضح الكتاب القرآن او السنة لم يتعدوه الى غيره اقتداء ولابي ذر عن الكشميهني فتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وراى ابو بكر الصديق رضي الله عنه قتال من منع الزكاة فقال عمر رضي الله عنه

كيف تقاتل

كيف تقاتل زاد ابو ذر الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت اي امرني الله ان اقاتل الناس المشركين عبدة الاوثان دون اهل الكتاب حتى الى ان يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله مع محمد رسول الله عصموا اي حفظوا مني دماءهم واموالهم فلا تهدر دماؤهم ولا تستباح اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب الا بحقها من قتل النفس وحد وغرامة متلف زاد ابو ذر هنا وحسابهم اي بعد ذلك على الله اي في امر سرائرهم وانما قيل دون اهل الكتاب لانهم اذا اعطوا الجزية سقط عنهم القتال وثبتت لهم العصمة فيكون ذلك تقييدا للمطلق فقال ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تابعه بعد عمر رضي الله عنه على ذلك فلم يلتفت ابو بكر الى مشورة وللكشميهني المشورته اذ بسكون المعجمة كان عنده حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وارادوا تبديل الدين واحكامه بالجر عطفا على المجرور السابق وقال ولغير ابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف من حديث ابن عباس في كتاب المحاربين من بدل دينه فاقتلوه وكان القراء اصحاب مشورة عمر بفتح الميم وضم المعجمة وسكون الواو وهؤلاء كانوا هذا طرف من حديث وقع موصولا في التفسير وكان اي عمر وقافا بتشديد القاف اي كثير الوقوف عند كتاب الله عز وجل كذا وقع في التفسير موصولا وبه قال حدثنا الاويسي ولابي ذر الاويسي عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف وثبت ابن سعد لابي ذر وسقط لغيره عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام وابن المسيب سعيد وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود رحمهم عن عائشة رضي الله عنها قال لها اهل الافك زاد ابو ذر ما قالوا قالت ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله عنه واسامة بن زيد رضي الله عنهما حين استلبث الوحي تأخر وابطأ يسألهما وهو يستشيرهما في فراق اهله يعني عائشة ولم يقل فراقي لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها فاما اسامة فاشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة اهله مما نسبوه اليها فقال كما في الشهادات اهلك يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا واما علي رضي الله عنه فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير بصيغة التذكير للكل على ارادة الجنس وانما قال ذلك لما راه عند النبي صلى الله عليه وسلم من الغم والقلق لاجل ذلك وسل الجارية بريرة تصدقك بالجزم على الجزاء اي ان اردت تعجيل الراحة فطلقها وان اردت خلاف فابحث عن حقيقة الامر فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بريرة فقال لها هل رأيت من شئ يريبك بفتح اوله يعني من جنس ما قيل فيها قالت ما رأيت امرا اكثر من انها جارية حديثة السن تنام ولابي ذر عن الكشميهني فتنام عن عجين اهلها لان الحديث السن يغلب عليه النوم ويكثر عليه فتأتي الداجن بالدال المهملة والجيم الشاة التي تألف البيوت فتأكله فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر خطيبا فقال يا معشر المسلمين من يعذرني بكسر الذال المعجمة من يقوم بعذري ان كافأته على قبيح فعله ولا يلومني من رجل بلغني اذاه في اهلي والله ما علمت على ولابي ذر عن الكشميهني في اهلي الا خيرا فذكر براءة عائشة رضي الله عنها وهذا الحديث سبق باطول من هنا في مواضع الشهادات والتفسير والايمان والنذور وغيرها وقال ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة قال المؤلف حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثني بالواو محمد بن حرب النشائي بالنون والشين المعجمة الخفيفة قال حدثنا يحيى بن ابي زكريا الغساني بغين معجمة مفتوحة وسين مهملة مشددة وبعد الالف نون وفي اصل اليونينية كما ذكره في حاشية الفرع كاصله العشاني بالعين المهملة والشين المعجمة وصح عليه وكتب بنسخة الغساني بالغين المعجمة والسين المهملة قال الحافظ ابن حجر والذي بالعين المهملة ثم المعجمة تصحيف شنيع عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه بما هو اهله وقال ما تشيرون علي بتشديد الياء في قوم يسبون اهلي ما علمت عليهم من سوء قط وعن عروة بن الزبير بالسند السابق قال لما اخبرت عائشة بضم الهمزة مبنيا للمفعول وسكون الفوقية بالامر الذي قاله اهل الافك قالت يا رسول الله اتأذن لي ان انطلق الى اهلي فاذن لها وارسل معها الغلام وقال رجل من الانصار هو ابو ايوب خالد الانصاري كما عند ابن اسحاق واخرجه الحاكم من طريقه سبحانك ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا

وسبح تعجبا ممن يقول ذلك فهو تنزيه لله تعالى من ان تكون حرمة نبيه فاجرة وقوله وقال ابو اسامة
هو تعليق وقوله وحدثني محمد بن حرب ظ هو موصول والله اعلم هذا اخر كتاب الاعتصام بحمد الله
سادس عشر ربيع الاول سنة ٩١٦ ولما فرغ المؤلف من مسائل اصول الفقه شرع
في مسائل اصول الكلام لانه الاصل والاساس والكل مبني عليه لكنه من باب الترقي في ارادة ختم
الكتاب بالاشرف فقال بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة لابي ذر وسقطت لغيره

وما يتعلق به وبه ختم الكتاب وكان الاولى تقديم اصول الكلام صح

كتاب التوحيد

هو مصدر وحد يوحد ومعنى وحدت الله اعتقدته منفردا بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبيه
وقال الجنيد التوحيد افراد القدم من الحدث وهو بمعنى الحدوث والحدوث نفي الحدوث الذاتي وهو
كون الشيء مسبوقا بغيره والزماني وهو كونه مسبوقا بالعدم والاضافي وهو ما يكون وجوده اقل
من وجود اخر فيما مضى وهو تعالى منزه عنه بالمعاني الثلاثة وهي من الاعتبارات العقلية التي لا
وجود لها في الخارج وفي رواية المستملي كما في الفرع كتاب الرد على الجهمية بفتح الجيم وسكون
الهاء وبعد الميم تحتية مشددة وهم طوائف ينسبون الى جهم بن صفوان من اهل الكوفة والرد
عليهم هم اي القدرية واما الخوارج فسبق ما يتعلق بهم في كتاب الفتن وكذا الرافضة في كتاب الاحكام
وهؤلاء الفرق الاربعة رءوس المبتدعة وقال الحافظ ابن حجر وتبعه الطيبي بعد قوله كتاب
التوحيد وزاد المستملي الرد على الجهمية باب ما جاء في دعاء النبي
صلى الله عليه وسلم امته الى توحيد الله تبارك وتعالى وفي نسخة عز وجل وهو الشهادة
بان الله واحد ومعناه نفي التقسيم لذاته ونفي التشبيه عن حقه
وصفاته ونفي الشريك معه في افعاله ومصنوعاته فلا تشبه ذاته الذوات ولا صفته الصفات
ولا فعل لغيره حتى يكون شريكا له في فعله او عديلا له وهذا الذي تضمنته سورة الاخلاص من كونه واحدا
صمدا الى اخره فالحق سبحانه مخالف للمخلوق فانه كلها مخالفة مطلقة وبه قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك النبيل قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله ولابي ذر عن يحيى بن
محمد بن عبد الله بن صيفي بالصاد المهملة مولى عمرو بن عثمان بن عفان المكي ونسبه في الاولى لجده
عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافذ بالنون والفاء والمعجمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن قال البخاري
وحدثني بالافراد عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسمه حميد البصري
قال حدثنا الفضل بن العلاء بفتح العين ممدود الكوفي قال حدثنا اسماعيل بن امية الاموي
عن يحيى بن عبد الله ولابي ذر والاصيلي عن يحيى بن محمد بن عبد الله ابن صيفي انه
سمع ابا معبد نافذا مولى ابن عباس رضي الله عنه يقول سمعت ابن عباس يقول ولابي ذر قال
لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا نحو اليمن ولابي ذر معاذ بن جبل الى نحو اهل اليمن
الى جهة اهل اليمن وهو من اطلاق الكل وارادة البعض لان بعثه كان الى بعضهم لا الى جميعهم
قال له انك تقدم بفتح الدال على قوم من اهل الكتاب هم اليهود فليكن اول ما تدعوهم
الى ان يوحدوا الله تعالى اي الى توحيده وما مصدرية فاذا عرفوا ذلك اي التوحيد فاخبرهم
ان الله قد فرض ولابي ذر ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا صلوا
فاخبرهم ان الله افترض عليهم زكاة اموالهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي زكاة في اموالهم
تؤخذ من غنيهم بالافراد فترد على فقيرهم بالافراد ايضا فاذا اقروا بذلك صدقوا به
وامنوا فخذ منهم زكاة اموالهم وتوق فاجتنب كرائم اموال الناس خيارها وشيمها انفاخذها
في الزكاة والكريمة الشاة الغزيرة اللبن وفي الحديث دليل لمن قال اول واجب المعرفة كامام الحرمين
واستدل بانه لا يتاتى الاتيان بشيء من المامورات على قصد الامتثال ولا الانكفاف عن شيء من
المنهيات على قصد الانزجار الا بعد معرفة الامر الناهي واعترض عليه بان المعرفة لا تتاتى
الا بالنظر والاستدلال وهي مقدمة الواجب فيجب فيكون اول واجب النظر وقال الزركشي اختلف في
التقليد في ذلك على مذاهب احدها وهو قول الجمهور المنع للاجماع على وجوب المعرفة وبقوله تعالى
فاعلم انه لا اله الا الله فامر بالعلم بالوحدانية والتقليد لا يفيد العلم وقد ذم الله تعالى
التقليد في الاصول وحث عليه في الفروع فقال في الاصول انا وجدنا اباءنا على امة وانا على
اثارهم مقتدون وقال وحث على السؤال في الفروع بقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم

لا تعلمون والثاني الجواز لاجماع السلف على قبول كلمتي الشهادة من الناطق بهما ولم
يقل احدهم هل نظرت او تبصرت بدليل والثالث يجب التقليد وان النظر والبحث فيه حرام
والقائل بهذا المذهب طائفتان طائفة ينفون النظر ويقولون اذا كان المطلوب في
هذا العلم والنظر لا يفضي اليه فالاشتغال به حرام وطائفة يعترفون بالنظر لكن يقولون
ربما اوقع النظر في هذا في الشبه فيكون ذلك سببا للضلال لتمنيهم عن علم الكلام والاشتغال
به ولا شك انه منعهم منه ليس هو لانه ممنوع مطلقا كيف وقد قطع اصحابه بانه من فروض
الكفاية وانما منعوا منه لمن لا يكون له قدم صدق في مسالك التحقيق فيؤدي الى الارتياب
والشك بخوف الكفر وذكر البيهقي في شعب الايمان هنا وكيف يكون العلم الذي يتوصل
به الى معرفة الله وعلم صفاته ومعرفة رسله والفرق بين النبي الصادق والمتنبي
مذموما او مرغوبا عنه ولكنهم لاشفاقهم على الضعفة ان لا يبلغوا ما يريدون به فيضلوا
نهوا عن الاشتغال ونقل عن الاشعري ان ايمان المقلد لا يصح وانه يقول بتكفير العوام
وانكره الاستاذ ابو القاسم القشيري وقال هذا كذب وزور من تلبيسات الكرامية
على العوام والظن بجميع عوام المسلمين انهم يصدقون الله تعالى وقال ابو منصور التميمي
اجمع اصحابنا على ان العوام مؤمنون عارفون بالله تعالى وانهم حشو الجنة للاخبار والاجماع
فيه لكن منهم من قال لا بد من نظر عقلي في العقائد وقد حصل لهم منه القدر الكافي فان فطرهم
جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث الموجودات وان عجزوا عن التعبير عنه على اصطلاح
المتكلمين والعلم بالعبارة علم زائد لا يلزمهم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتفي من
الاعراب بالتصديق مع العلم بقصورهم عن معرفة النظر بالادلة ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وسبق اول الزكاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي
والاشعث بن سليم بضم السين المهملة هو الاشعث بن ابي الشعثاء المحاربي انهما سمعا الاسود
بن هلال المحاربي الكوفي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال قال النبي
ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ اتدري ما حق الله على العباد قال
قلت الله ورسوله اعلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعبدوه بان يطيعوه
ويجتنبوا معاصيه ولا يشركوا به شيئا عطف على السابق لانه تمام التوحيد والجملة
حالية اي يعبدونه في حال عدم الاشراك به ثم قال صلى الله عليه وسلم اتدري يا معاذ
ما حقهم عليه ما حق العباد على الله وهو من باب المشاكلة كقوله تعالى ومكروا ومكر الله
او المراد الحق الثابت او الواجب الشرعي باخباره تعالى عنه او كالواجب في تحقق
وقوعه قال معاذ الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم ان لا يعذبهم اذا
اجتنبوا الكبائر والمناهي واتوا بالمامورات والحديث سبق في الرقاق ونحوه واخرجه
مسلم في الايمان وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام ابن انس الاصبحي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا سمع
رجلا يقرا قل هو الله احد يرددها يكررها ويعيدها واسم الرجل القارئ قتادة بن
النعمان رواه ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن ابي الهيثم عن ابي سعيد
فلما اصبح جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك ولابي ذر فذكر ذلك له
وكان بالواو والهمزة وتشديد النون ولابي ذر عن الكشميهني فكان بالفاء الرجل
الذي سمع يتقالها بالقاف وتشديد اللام يعدها قليلة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذي نفسي بيده انها اي قل هو الله احد ولابي ذر فانها لتعدل ثلث القرآن
لان القرآن على ثلاثة انحاء قصص واحكام وصفات الله تعالى وقل هو الله احد متمحضة
للتوحيد والصفات فهي ثلث وفيه دليل على شرف علم التوحيد وكيف لا والعلم
يشرف بالمعلوم ومعلوم هذا العلم هو الله وصفاته وما يجوز عليه وما لا يجوز عليه
فما ظنك بشرف منزلته وجلالة محله زاد اسماعيل بن جعفر الانصاري عن مالك الامام
عن عبد الرحمن عن ابيه عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

جماع

انه قال اخبرني بالافراد اخي لامي قتادة بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا سبق في
في فضل قل هو الله احد من فضائل القرآن وبه قال حدثنا محمد كذا غير منسوب في الفروع كاصله
وقال خلف في الاطراف احسبه محمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر بن الطبري
الحافظ المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا عمرو بفتح العين
ابن الحارث المصري عن ابن ابي هلال سعيد ان ابا الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم محمد بن
عبد الرحمن الانصاري مشهور بكنيته وكان له عشرة اولاد رجال حدثه عن امه
عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية
المدنية وكانت في حجر عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية اميرا عليها وهو متعلق ببعث ولا
يصح ان يتعلق بصفة لرجل لفساد المعنى والرجل قيل هو كلثوم بن الهدم قال الحافظ
ابن حجر وفيه نظر لانهم ذكروا انه مات في اول الهجرة قبل نزول القتال ورايت بخط الرشيد
العطار كلثوم بن زهدم وعزاه لصفوة الصفوة لابن طاهر ويقال قتادة بن النعمان
وهو غلط والانتقال من الذي قبله اليه هذا وكان يقرأ لاصحابه في صلاته ولابي ذر في
صلاتهم اي التي يصليها بهم فيختم قراءته بقل هو الله احد السورة الى اخرها وهذا
يشعر بانه كان يقرأ بغيرها معها في ركعة واحدة فيكون دليلا على جواز الجمع بين السورتين
غير الفاتحة في ركعة او المراد انه كان من عادته ان يقرأها بعد الفاتحة فلما رجعوا من السرية
ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاي شيء يصنع ذلك فسألوه
لم يختم بقل هو الله احد فقال الرجل المختم لها لانها صفة الرحمن لان فيها اسماءه وصفاته
واسماؤه مشتقة من صفاته وانا احب ان اقرأها محبة فاخبروا النبي صلى الله عليه
وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله تعالى يحبه لمحبته قراءتها
ومحبة الله لعباده ارادة الاثابة لهم والحديث سبق في باب الجمع بين السورتين في الركعة
من كتاب الصلاة واخرجه مسلم في الصلاة والنسائي فيه وفي اليوم والليلة

باب

قول الله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن اي سموا بهذا الاسم او بهذا قال البيضاوي
المراد بالتسوية بين اللفظين بانهما يطلقان على ذات واحدة وان اختلف اعتبار
اطلاقهما والتوحيد انما هو للذات الذي هو المعبود هذا اذا كان ردا لقول المشركين اي
حين سمعوه صلى الله عليه وسلم يقول يا الله يا رحمن فقالوا انه ينهانا ان نعبد الهين
وهو يدعو الها اخر وعلى ان يكون رد اليهود حيث قالوا لما سمعوه ايضا يا الله
يا رحمن انك لتقل ذكر الرحمن وقد اكثره الله تعالى في التوراة فالمعنى انهما سيان في حسن
الاطلاق والافضاء الى المقصود وهو اجوب لقوله اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى
واو للتخيير والتنوين في ايا عوض عن المضاف اليه وما صلة لتاكيد ما في اي من الابهام
والضمير في قوله له للمسمى لان التسمية له لا للاسم وكان اصل الكلام اياما تدعو
فهو حسن فوضع موضعه فله الاسماء الحسنى للمبالغة والدلالة على ما هو الدليل عليه
وكونها حسنى لدلالتها على صفات الجلال والاكرام انتهى قال الطيبي انما كان اجوب
لان اعتراض اليهود كان تعييرا للمسلمين على ترجيح احد الاسمين على الاخر واعتراض
المشركين كان تعييرا على الجمع بين اللفظين فقوله اياما تدعو مطابق للرد على
اليهود لان المعنى اي الاسمين دعوتموه به فهو حسن وهو لا ينطبق على اعتراض المشركين
والجواب هنا مسلم اذا كانت او للتخيير فلم يمنع ان يكون للاباحة كما في قوله
جالس الحسن او ابن سيرين فحينئذ يكون اجوب واقرب به فكل سموا ذاته المقدسة
بالله او بالرحمن فهما سيان في استصواب التسمية بهما فبايهما سميته فانت مصيب
وان سميته بهما فانت اصوب لان له الاسماء الحسنى وحينئذ فالاية من فنون
الايجاز الذي هو حلية التنزيل وقوله فله الاسماء الحسنى هو من باب الاطناب
فظهر من هذا ان الاباحة انسب من التخيير لانها جامع خطر الجمع بين الاسمين وقد يتبع
الجمع بين الاسماء المتكاثرة الاباحة على ان الجواب بالتخيير في الرد على اهل الكتاب
غير مطابق لانهم اعترضوا ان يجمع بالترجيح واجيب بالتسوية لانا ونقيضه
وكان الجواب العتيد انما بمعنى ان يقال انما رجحنا الله على الرحمن في الذكر لانه جامع لجميع صفات

الكمال فكيف يجتمع فكيف يمنع بخلاف الرحمن وبما علم مما ذكرنا من ان الكلام مع المشركين قوله
تعالى وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل لانه مناسب ان
يكون مستعملا للرد على المشركين وبه قال حدثنا محمد ولابي ذر محمد بن سلام بتخفيف اللام
وتشديدها قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن زيد بن وهب الهمداني الكوفي وابي ظبيان بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة
حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن جندب الكوفي كلاهما عن جرير بن عبد الله البجلي
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرحم الله في الاخرة من لا يرحم
الناس من مؤمن وكافر ويرحم بفتح اوله في الموضعين ومطابقته للترجمة ظاهرة وسبق الحديث
في الادب واخرجه مسلم في الفضائل وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال
حدثنا حماد بن زيد بفتح الحاء والميم المشددة ابن درهم الازدي احد الاعلام عن عاصم الاحول
ابن سليمان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء عن اسامة بن
زيد الحب ابن الحب رضي الله عنهما انه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه
رسول احدى بناته زينب يدعوه للرسول ولابي ذر تدعوه بالفوقية بدل التحتية اي
تدعوه زينب على لسان رسولها الى ابنها وهو في حالة الموت من معالجة الروح فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ارجع زاد ابو ذر اليها وسقط لفظ النبي والتصلية فاخبرها ان لله
ما اخذ وله ما اعطى اي الذي اراد ان ياخذه هو الذي اعطاه وما موصولة والعائد محذوف
وكذا الصلة وكل شيء من الاخذ والاعطاء وغيرهما عنده في علمه باجل مسمى مقدر فمرها فلتصبر
ولتحتسب بصبرها الثواب منه تعالى ليحسب ذلك من عملها الصالح فاعادت الرسول اليه صلى
الله عليه وسلم انها اقسمت ولابي ذر عن الحموي والمستملي قد اقسمت عليه ليأتينها فقام النبي
صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل زاد في الجنائز وابي بن كعب
وزيد بن ثابت ورجال فدفع الصبي اليه بالفاء والدال المهملة المضمومة وللكشميهني فرفع بالراء
بدل الدال وللحموي والمستملي ورفع بالواو بدل الفاء ونفسه تقعقع بحذف احدى التاءين تخفيفا
اي يضطرب ويتحرك والقعقعة حكاية حركة لشيء يسمع له صوت كالسلاح كانها اي نفسه
شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة ففاضت بالبكاء عيناه صلى الله
عليه وسلم فقال له سعد اي ابن عبادة المذكور يا رسول الله ما هذا البكاء وانت تنهى عنه وثبت
ما هذا لابي ذر قال صلى الله عليه وسلم هذه الدمعة التي تراها من حزن القلب بغير تعمد ولا
استدعاء لا مؤاخذة فيها فهي اثر الرحمة التي جعلها الله تعالى في قلوب عباده وانما يرحم الله
من عباده الرحماء وليس من باب الجزع وقلة الصبر والرحماء جمع رحيم من صيغ المبالغة وهو احد الامثلة
الخمسة فعول وفعال ومفعال وفعل وفعيل وزاد بعضهم فيها فعيلا كسكير وجاء فعيل بمعنى مفعول
قال المتلمس ٥ واما اذا عض بك الحرب عضة ٥ فانك معطوف عليك رحيم ٥
والرحمة لغة الرقة والانعطاف ومنه اشتقاق الرحم وهي البطن لانعطافها على الجنين فعلى هذا
يكون وصفه تعالى بالرحمة مجازا عن انعامه على عباده كالملك اذا عطف على رعيته اصابهم خيره ويكون
على هذا التقدير صفة فعل لا صفة ذات وقيل الرحمة ارادة الخير لمن اراد الله به ذلك ووصفه
بها على هذا القول حقيقة وهو حينئذ صفة ذات وهذا القول هو الظاهر وقيل الرحمة رقة تقتضي
الاحسان الى المرحوم وقد تستعمل تارة في الرقة المجردة وتارة في الاحسان المجرد واذا وصف
به الباري تعالى فليس يراد به الا الاحسان المجرد دون الرقة وعلى هذا روي الرحمة من الله انعام
وافضال ومن الادميين رقة وتعطف واما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الرحمن
الرحيم اسمان رقيقان احدهما ارق من الاخر فلا يثبت لانه من رواية الكلبي عن ابي صالح عنه والكلبي
متروك الحديث ونقل البيهقي عن الحسين بن الفضل البجلي انه نسب راوي حديث ابن عباس الى التصحيف
وقال انما هو الرفيق بالفاء اي فيهما اسمان رفيقان احدهما ارفق من الاخر وقواه البيهقي بالحديث
المروي في مسلم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي
على العنف واختلف هل الرحمن الرحيم بمعنى واحد فقيل بمعنى واحد كندمان ونديم فيكون الجمع
بينهما تاكيدا وقيل لكل واحد منهما فائدة غير فائدة الاخر وذلك بالنسبة الى تغاير تعلقهما اذ
يقال رحمن الدنيا ورحيم الاخرة لان رحمته في الدنيا تعم المؤمن والكافر وفي الاخرة تخص المؤمنين
وقيل الرحمن ابلغ اذ لا يطلق الا على الله سبحانه وعلى هذا فالقياس ان يترقى الى الابلغ

فيقول رحمن رحيم قال صاحب التقريب انما قدم اعلى الوصفين والقياس تقديم ادناهما كجواد فياض لان ذلك القياس فيما كان الثاني من جنس الاول وفيه زيادة والرحمن يتناول جلائل النعمة واصولها والرحيم دقائقها وفروعها فلم يكن في الثانية زيادة على الاول كانه جنس اخر فبقال المليّنت ان الرحمن ابلغ من الرحيم في تادية معنى الرحمة الترقي من الرحيم اليه لان معنى الترقي هو ان يذكر معنى ثم يردف بما هو ابلغ منه وقال صاحب الايجاز والانتصاف الرحمن ابلغ لانه كالعلم اذ كان لا يوصف به غير الله فكانه الموصوف وهو اقدم اذ الاصل في نعم الله ان تكون عظيمة فالبداية بما يدل على عظمها اولى وهذا احسن الاقوال يعني ان هذا الاسلوب ليس من باب الترقي بل هو من باب التتميم وهو تقييد الكلام بتابع يفيد مبالغة وذلك انه تعالى لما ذكر ما دل على جلائل النعم وعظائمها اراد المبالغة والاستيعاب فتمم بما دل على دقائقها وروادفها ليدل به على انه مولى النعم كلها ظواهرها وبواطنها جلائلها ودقائقها فلو قصد الترقي لفاتت المبالغة المذكورة ومن شرط التتميم الاخذ بما هو اعلى في الشيء ثم بما هو احوط منه ليستوعب جميع ما يدخل تحت ذلك الشيء لانهم لا يعدلون عن الاصل والقياس لا لتوخي نكتة وقيل انه من باب التكميل وهو ان يؤتى بكلام في فن فيرى انه ناقص فيه فيكمل باخر فانه تعالى لما قال الرحمن توهم ان جلائل النعم منه وان الدقائق لا يجوز ان تنسب اليه بحقارتها فكمل بالرحيم ويؤيده ما في حديث الترمذي عن انس مرفوعا ليسال احدكم ربه حاجته كلها حتى يسال شسع نعله اذا انقطع وزاد حتى يسال الملح وحديث الباب سبق في الجنائز

باب

قول الله تعالى انا الرزاق ولابي الوقت وذر ان الله هو الرزاق اي الذي يرزق كل ما يفتقر الى الرزق وفيه ايماء باستغنائه عنه وقرئ اني انا الرزاق وهو موافق للرواية الاولى **ذو القوة المتين** الشديد القوة والمتين بالرفع صفة لذو وقرا الاعمش بالجر صفة للقوة على تاويل الاقتدار روبه قال **حدثنا عبدان** هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي **عن ابي حمزة** بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن سعيد بن جبير** ولابي ذر هو ابن جبير **عن ابي عبد الرحمن** حبيب بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي الكوفي المقرئ ولابيه صحبة **عن ابي موسى الاشعري** رضي الله عنه انه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر** ولابي ذر بالرفع افعل تفضيل من الصبر وهو حبس النفس على المكروه والله تعالى منزه عن ذلك فالمراد لازمه وهو ترك المعاجلة بالعقوبة **على اذى سمعه من الله يدعون** بتشديد الدال **له** اي ينسبون اليه **الولد** واستشكل بان الله منزه عن الاذى واجيب بان المراد اذى يلحق انبياءه اذ في اثبات الولد ايذاء للنبي صلى الله عليه وسلم لانه تكذيب له وانكار لمقالته **ثم يعافيهم** من العلل والبليات والمكروهات **ويرزقهم** ما ينتفعون به حالا وغيرها مقابلة للسيئات بالحسنات والرزاق خالق الارزاق والاسباب التي يتمتع بها والرزق هو المنتفع به وكل ما ينتفع به فهو رزق سواء كان مباحا او محظورا والرزق نوعان محسوس ومعقول ولذا قال بعض المحققين الرزاق من رزق الاشباح فوائد لطفه والارواح عوائد كشفه وقال القرطبي الرزق في السنة المحدثين السماع رزق يعنون به سماع الحديث قال وهو صحيح انتهى وحظ العارف منه ان يتحقق معناه ليتيقن انه لا يستحقه الا الله فلا ينتظر الرزق ولا يتوقعه الا منه فيكل امره اليه ولا يتوكل فيه الا عليه ويجعل يده خزانة ربه ولسانه وصلة بين الله وبين الناس في وصول الارزاق الروحانية والجسمانية اليهم بالارشاد والتعليم وصرف المال ودعاء الخير وغير ذلك لينال حظا من هذه الصفة قال القشيري ابو القاسم من عرف ان الله هو الرزاق افرده بالقصد اليه وتقرب اليه بدوام التوكل عليه ارسل الشبلي الى غني ان ابعث الينا شيئا من دنياك فكتب اليه سل دنياك من مولاك فكتب الشبلي اليه الدنيا حقيرة وانت حقير وانما اطلب الحقير من الحقير ولا اطلب من مولاي غير مولاي حشمت همته العلية اذ لا يطلب من الله تعالى سبب الاشياء الخسيسة ومناسبة الاية للحديث اشتماله على صفتي الرزق والقوة الدالة على القدرة اما الرزق فمن قوله ويرزقهم واما القوة فمن قوله اصبر فان فيها اشارة الى القدرة على الاحسان اليهم مع اساءتهم بخلاف طبع البشر فانه لا يقدر على الاحسان الى المسيء الا من جهة تكليفه ذلك شرعا قاله ابن المنير والحديث سبق في الادب في باب الصبر على الاذى

باب قول الله تعالى عالم الغيب خبر مبتدا محذوف اي هو عالم الغيب **فلا يظهر** فلا يطلع **على غيبه احدا** الا من ارتضى من رسول اي الا رسولا قد ارتضاه لعلم بعض الغيب ليكون اخباره عن الغيب

معجزة له فانه يطلعه على غيبه من شاء ومن رسول بيان لمن ارتضى قال في الكشاف وفي هذه الاية ابطال الكرامات لان الذين يضاف اليهم الكرامات وان كانوا اولياء مرتضين فليسوا برسل وقد خص الله الرسل من بين المرتضين بالاطلاع على الغيب واجيب بان قوله على غيبه لفظ مفرد ليس فيه صيغة العموم فيكفي ان يقال ان الله لا يظهر على غيبه الواحد من غيوبه احدا الا الرسل فيحمل على وقت وقوع القيامة فكيف وقد ذكرها عقب قوله ان ادري اقريب ام بعيد ما توعدون وتعقب بانه ضعيف لان الرسل ايضا لم يظهروا عليه وقال البيضاوي جوابه تخصيص الرسول بالملك والاولياء انما يكون من غير وسط وكرامات الاولياء على المغيبات انما تكون تلقيا عن الملائكة كاطلاعنا على احوال الاخرة بتوسط الانبياء وقال الطيبي الاقرب تخصيص الاطلاع بالضعف والخفاء فان اطلاع الله للانبياء صلوات الله وسلامه عليهم على الغيب امكن واقوى من اطلاعه الاولياء يدل عليه حرف الاستعلاء في قوله على غيبه فضمن يظهر معنى يطلع اي فلا يظهر الله على غيبه اظهارا تاما وكشفا جليا الا من ارتضى من رسول فان الله تعالى اذا اراد ان يطلع النبي على الغيب يوحي اليه او يرسل اليه الملك واما كرامات الاولياء فهي من قبيل التلويحات واللمحات او من جنس اجابة دعوة وصدق فراسة فان كشف الاولياء غير تام كالانبياء **و** باب قول الله تعالى **ان الله عنده علم الساعة** اي وقت قيامها **و** قوله تعالى **انزله بعلمه** اي انزله وهو عالم بانك اهل لانزاله اليك وانك مبلغه او انزله بما علم من مصالح العباد وفيه نفي قول المعتزلة في انكار الصفات فانه اثبت لنفسه العلم وقوله تعالى **وما تحمل من انثى ولا تضع الا بعلمه** وهو في موضع الحال اي الا معلومة له وقوله تعالى **اليه يرد علم الساعة** اي علم قيامها يرد اليه اي يجب على المسئول ان يقول الله يعلم ذلك **قال يحيى** بن زياد الفراء المشهور في كتاب معاني القرآن له **الظاهر على كل شيء علما والباطن على كل شيء علما** وقال غيره الظاهر الجلي وجوده باياته الباهرة في ارضه وسمائه والباطن المحتجب كنه ذاته عن خطر العقل بحجب كبريائه وقيل الظاهر بالقدرة والباطن عن الفكرة وقيل الظاهر بلا اقتراب والباطن بلا احتجاب قال الشيخ ابو حامد اعلم انه انما خفي مع ظهوره لشدة ظهوره وظهوره سبب بطونه ونوره هو حجاب نوره وقيل الظاهر بنعمته والباطن برحمته وقيل الظاهر بما يفيض عليك من العطاء والنعم والباطن بما يدفع عنك من البلاء وقيل الظاهر لقوم فلذلك وحدوه والباطن عن قوم فلذلك جحدوه وبه قال **حدثنا خالد بن مخلد** القطواني الكوفي قال **حدثنا سليمان بن بلال** ابو محمد مولى الصديق قال **قال حدثني** بالافراد **عبد الله بن دينار** المدني مولى ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال مفاتح الغيب خمس لا يعلمها الا الله** اي انه تعالى يعلم ما غاب عن العباد من الثواب والعقاب والاجال والاحوال جعل للغيب مفاتح على طريق الاستعارة لان المفاتح تتوصل بها الى ما في المخازن المستوثق منها بالاغلاق والاقفال ومن علم مفاتحها وكيفية فتحها توصل اليها فاراد انه المتوصل الى المغيبات المحيط علمه بها لا يتوصل اليها غيره فيعلم اوقاتها وما في تعجيلها وتاخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته وفيه دليل انه تعالى يعلم الاشياء قبل وقوعها والحكمة في كونها خمسا الاشارة الى حصر العوالم فيها فاشار الى ما يزيد في النفس وينقص بقوله **لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله** اي ما تنقصه يقال غاض الماء وغضته انا وما تزداد اي ما تحمله من الولد على اي حال هو من ذكورة وانوثة وعدد فانها تشتمل على واحد واثنين وثلاثة واربعة او جسد الولد فانه يكون تاما ومخدجا او مدة الولادة فانها تكون اقل من تسعة اشهر وازيد عليها الى الاربع عند الشافعي والى سنتين عند الحنفية والى خمس عند مالك وخص الرحم بالذكر لان الكون الاكثر يعرفونها بالعادة ومع ذلك نفى ان يعرف احد حقيقتها نعم اذا امر بكونه ذكرا او انثى شقيا او سعيدا علم به الملائكة الموكلون بذلك ومن شاء الله من خلقه واشار الى انواع الزمان وما فيها من الحوادث بقوله **ولا يعلم ما في غد الا الله** وعبر بلفظ غد لان حقيقته اقرب الازمنة واذا كان مع قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه فما بعده احرى واشار الى العالم العلوي بقوله **ولا يعلم متى ياتي المطر** ليلا او نهارا **احد الا الله** نعم اذا امر به علمته الملائكة الموكلون به ومن شاء الله من خلقه واشار الى العالم السفلي بقوله **ولا تدري نفس باي ارض تموت الا الله** اي اين تموت وربما اقامت بارض وضربت اوتادها وقالت لا ابرح منها فترمي بها مرامي القدر حتى تموت في مكان لم يخطر ببالها كما روي ان ملك الموت مر على سليمان فجعل ينظر الى رجل من جلسائه يديم النظر اليه فقال الرجل من هذا

فقال لملك الموت فقال كأنه يريد أن يأمر الريح أن يحملني ويلقيني بالهند ففعل فقال ملك الموت
كان دوام نظري تعجبًا منه إذ أمرت أن أقبض روحه بالهند وهو عندك وفي الطبراني
الكبير عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جعل الله منية عبد بأرض
إلا جعل له فيها حاجة وإنما جعل العلم لله والدراية للعبد لأن في الدراية معنى الحيلة والمعنى
أنها أي النفس لا تعرف وإن أعملت حيلها ما يختص بها ولا شيء أخص بالإنسان من كسبه وعاقبته
فإذا لم يكن له طريق إلى معرفتهما كان من معرفة ما عداهما أبعد وأما المنجم الذي يخبر بوقت الغيث
والموت فإنه يقول بالقياس والنظر في المطالع وما يدرك بالدليل لا يكون غيبًا على أنه مجرد
الظن والظن غير العلم والله أعلم وأشار إلى علوم الآخرة بقوله **ولا يعلم متى تقوم الساعة
إلا الله** فلا يعلم ذلك نبي مرسل ولا ملك مقرب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث
سبق في آخر الاستسقاء وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** بن واقد الفريابي الضبي مولاهم
محدث قيسارية قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن إسماعيل** بن أبي خالد البجلي **عن الشعبي**
عامر بن شراحيل أحد الأعلام قال أدركت خمسمائة من الصحابة وما كتبت سوادًا في بيضاء ولا حدثت
بحديث إلا حفظته **عن مسروق** أي ابن الأجدع **عن عائشة رضي الله عنها** أنها **قالت من حدثك
أن محمدًا صلى الله عليه وسلم رأى ربه** ليلة المعراج **فقد كذب** قالته رأيًا باجتهادها لقولها
وهو أي الله تعالى **يقول** في سورة الأنعام **لا تدركه الأبصار** وأجاب المثبتون بأن معنى الآية
لا تحيط به الأبصار أو لا تدركه الأبصار وإنما يدركه المبصرون أو لا تدركه في الدنيا لضعف
تركيبها في الدنيا فإذا كان في الآخرة خلق تعالى فيهم قوة يقدرون بها على الرؤية وفي كتابي المواهب
من مباحث ذلك ما يكفي **ومن حدثك أنه يعلم الغيب فقد كذب** والضمير في أنه يعلم للنبي
صلى الله عليه وسلم لعطفه على قوله من حدثك أن محمدًا وصرح به فيما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من
طريق عبد ربه بن سعيد عن داود بن أبي هند عن الشعبي بلفظ أعظم الفرية على الله من قال إن محمدًا
رأى ربه وأن محمدًا كتم شيئًا من الوحي وأن محمدًا يعلم ما في غد **وهو** تعالى **يقول لا يعلم الغيب إلا الله**
والآية قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله وجاز مثل ذلك لأنه ليس الغرض القراءة
ولا نقلها وقول الداودي ما أظن قوله في هذه الطريق من حدثك أن محمدًا يعلم الغيب محفوظًا
وما أحد يدعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلم من الغيب إلا ما علمه الله متعقب بأن
بعض من لم يرسخ في الإيمان كان يظن ذلك حتى كان يرى أن صحة النبوة تستلزم اطلاع النبي
على جميع المغيبات ففي مغازي ابن إسحاق أن ناقته صلى الله عليه وسلم ضلت فقال ابن الصليت
بالصاد المهملة آخره مثناة فوقية يزعم محمد أنه نبي ويخبركم عن خبر السماء وهو لا يدري أين
ناقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن رجلا يقول كذا وكذا وإني والله لا أعلم إلا ما علمني الله وقد
دلني الله عليها وهي في شعب كذا قد حبستها شجرة فذهبوا فجاؤوا بها فأعلم صلى الله عليه وسلم
أنه لا يعلم من الغيب إلا ما علمه الله والغرض من الباب إثبات صفة العلم وفيه رد على المعتزلة
حيث قالوا إنه عالم بلا علم قاله العيني وكتبهم شاهدة بتعليل عالمية الله تعالى بالعلم كما
يقول به أهل السنة لكن النزاع في أن ذلك العلم المعلل به هل هو عين الذات كما يقول المعتزلة
أو لا كما يقول أهل السنة ثم إن علمه تعالى شامل لكل معلوم جزئيات وكليات قال تعالى أحاط بكل
شيء علمًا أي علمه أحاط بالمعلومات كلها وقال عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة الآية واتفق
المسلمون على أنه يعلم دبيب النملة السوداء في الصخرة الصماء في الليلة الظلماء وأن معلوماته
لا تدخل تحت العد والإحصاء وعلمه محيط بها جملة وتفصيلا وكيف لا وهو خالقها ألا يعلم من خلق
وضلت الفلاسفة حيث زعموا أنه يعلم الجزئيات على الوجه الكلي لا الجزئي وحديث الباب
سبق في التفسير

باب قول الله تعالى السلام

سقط لفظ
باب لغير أبي ذر والسلام هو مصدر نعت به والمعنى ذو السلامة من النقائص والبراءة
من العيوب والفرق بينه وبين القدوس أن القدوس يدل على براءة الشيء من نقص تقتضيه ذاته
فإن القدس طهارة للشيء في نفسه والسلام يدل على براءة الشيء من نقص يعتريه لعروض
آفة أو صد ورفع وقيل معنى السلام مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك فيرجع إلى
القدرة فيكون من صفات الذات وقيل ذو السلام على المؤمنين في الجنان كما قال تعالى سلام
قولا من رب رحيم فيكون مرجعه إلى الكلام القديم ووظيفة العارف أن يتخلق به حيث يسلم

قلبه عن الحقد

قلبه عن الحقد والحسد وإرادة الشر وقصد الخيانة وجوارحه عن ارتكاب المحظورات
واقتراف الآثام **المؤمن** هو الذي أمن أولياؤه عذابه يقال آمنه يؤمنه فهو مؤمن وقيل المصدق
لرسله بإظهار معجزاته عليهم ومصدق المؤمنين ما وعدهم من الثواب ومصدق الكافرين
ما أوعدهم من العقاب وقال مجاهد المؤمن الذي وحد نفسه بقوله شهد الله أنه لا إله
إلا هو وبه قال **حدثنا أحمد بن يونس** هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال **حدثنا
زهير** بضم الزاي مصغرًا ابن معاوية الجعفي قال **حدثنا مغيرة** بن المقسم بكسر الميم
قال **حدثنا شقيق بن سلمة** أبو وائل الأسدي الكوفي المخضرم **قال قال عبد الله** بن مسعود
رضي الله عنه **كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنقول** في التشهد **السلام على
الله** أي من عباده أي كما في الرواية الأخرى **فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم** لما فرغ
من الصلاة **إن الله هو السلام** فأنكر التسليم على الله وبين أن ذلك عكس ما يجب أن يقال
فإن كل سلام ورحمة له ومنه فهو مالكها ومعطيها وقال ابن الأنباري أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق
لحاجتهم إلى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها **ولكن قولوا التحيات لله** جمع تحية وهي مفعلة
من الحياة بمعنى الإحياء والتبقية واللام في لله للاختصاص والمراد كل ما تعظم به الملوك لله
أو اللام للاستحقاق **والصلوات** المعبودات في الشرع واجبة **والطيبات** ما طاب من
الكلام وحسن أن يثنى به على الله أو ذكر الله مستحق لله **السلام عليك** مبتدأ حذف خبره
أي السلام عليك موجود **أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين** إنما أعاد حرف الجر ليصح العطف على الضمير المجرور والصالحين نعت لعباد والصالح
هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد **أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا
عبده ورسوله** معطوف على سابقه ورسول فعول بمعنى مرسل وفعول بمعنى مفعل قليل
قال ابن عطية العرب تجري رسول مجرى المصدر فتصف به الجمع والواحد والمؤنث ومنه قوله تعالى
إنا رسل ربك والحديث سبق في الصلاة بأتم من هذا

باب قول الله تعالى

وسقط لغير أبي ذر لفظ باب **ملك الناس** الملك معناه ذو الملك وهو إذا كان عبارة
عن التصرف في الأشياء بالخلق والإبداع والإماتة والإحياء كان من أسماء الأفعال كالخالق وعن
بعض المحققين الملك الحق هو الغني مطلقًا في ذاته وفي صفاته عن كل ما سواه ويحتاج إليه
كل ما سواه إما بواسطة أو بغير واسطة فهو بتقديره منفرد وبتدبيره متوحد ليس لأمره
مرد ولا لحكمه راد أما العبد فإنه يحتاج في الوجود إلى الغير والاحتياج مما ينافي الملك فلا
يمكن أن يكون له ملك مطلق والملك مختص عرفًا بمن يسوس ذوي العقول ويدبر أمورهم
فلذلك يقال ملك الناس ولا يقال ملك الأشياء ووظيفة العارف من هذا الاسم أن يعلم
أنه المستغني على الإطلاق عن كل شيء وما عداه مفتقر إليه في وجوده وبقائه مسخر لحكمه
وقضائه فيستغني عن الناس رأسًا ولا يرجو ولا يخاف إلا إياه ويتخلق به بالاستغناء عن
الغير قال في الكشاف فإن قلت هلا اكتفى بإظهار المضاف إليه مرة واحدة
قلت لأن عطف البيان للبيان فكان مظنة للإظهار فلهذا كرر لفظ الناس لأن عطف
البيان يحتاج إلى مزيد الإظهار ولأن التكرير يقتضي مزيد شرف الناس وأنهم أشرف المخلوقات
وقال الإمام فخر الدين وإنما بدأ بذكر الرب وهو اسم لمن قام بتدبيره وإصلاحه من أوائل
نعمه إلى أن رباه وأعطاه العقل فحينئذ عرف بدليله أنه عبد مملوك وهو ملك فثنى بذكر
الملك لما علم أن العبادة لازمة له وعرف أن معبوده مستحق لتلك العبادة عرف بأنه
إله فلهذا ختم به **فيه** أي في هذا الباب **ابن عمر** أي حديثه **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
مما وصله في باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي الآتي إن شاء الله تعالى بعد اثني عشر بابًا
بلفظ إن الله يقبض يوم القيامة الأرض وتكون السموات بيمينه ثم يقول أنا الملك
وبه قال **حدثنا أحمد بن صالح** أبو جعفر بن الطبري المصري الحافظ قال **حدثنا
ابن وهب** عبد الله المصري قال **أخبرني** بالإفراد **يونس** بن يزيد الأيلي **عن ابن شهاب**
محمد بن مسلم الزهري **عن سعيد** زاد أبو ذر هو ابن المسيب **عن أبي هريرة** رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه **قال يقبض الله الأرض** بأن يجمعها حتى تصير شيئًا
واحدًا ويبيدها **يوم القيامة ويطوي السماء** يفنيها **بيمينه** بقدرته **ثم يقول** جل
جلاله **أنا الملك** أي ذو الملك على الإطلاق أي ذو الملك على الإطلاق فلا ملك لغيره

في الدارين اي ملوك الارض وفي الحديث اثبات اليمين صفة لله تعالى من صفات ذاته وليست جارحة خلافا للمجسمة وسبق في باب يقبض الله الارض من الرقاق **وقال شعيب** هو ابن ابي حمزة فيما وصله الدارمي **والزبيدي** بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد فيما وصله ابن خزيمة **وابن مسافر** عبد الرحمن بن عوف مما سبق موصولا في تفسير سورة الزمر **واسحاق بن يحيى** الكلبي فيما وصله الذهلي في الزهريات اربعتهم **عن الزهري عن ابي سلمة** وفيه انه اختلف على ابن شهاب الزهري في شيخه فقال يونس سعيد بن المسيب وقال الآخرون ابو سلمة وكل منهما يرويه عن ابي هريرة ونقل ابن خزيمة عن محمد بن يحيى الذهلي ان الطريقين محفوظان قال في الفتح وصنيع البخاري يقتضي ذلك وان كان الذي يقتضيه القواعد ترجيح رواية شعيب لكثرة من تابعه لكن يونس من حفاظ اصحاب الزهري الملازمين له وزاد ابو ذر بعد قوله عن ابي سلمة مثله اي مثل الحديث السابق

باب قول الله تعالى وهو العزيز

الغالب من قولهم عز اذا غلب ومرجعه الى القدرة المتعالية عن المعارضة فمعناه مركب من وصف حقيقي ونفي تنزيهي وقيل القوي الشديد من قولهم عز يعز اذا قوي واشتد ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث وقيل عديم المثل فيكون من اسماء التنزيه وقيل هو الذي تتعذر الاحاطة بوصفه ويعسر الوصول اليه وقيل العزيز من ضلت العقول في بحار عظمته وحارت الالباب دون ادراك نعته وكلت الالسن عن استيفاء مدح جلاله ووصف جماله وحظ العارف منه ان يعز نفسه فلا يمتهنها بالمطامع الدنية ولا يدنسها بسؤال الناس والافتقار اليهم **الحكيم** ذو العلم القديم المطابق للمعلوم مطابقة لا يتطرق اليها خفاء ولا شبهة وانه اتقن الاشياء كلها فالحكمة صفة من صفات الذات يظهرها الفعل ويعبر عنها المحكمات وتشهد لها العقول بما شاهدته في الموجودات كغيرها من صفات الحق فتامل ذلك في صالح افعاله ومجاري تدبيره وترتيب ملكه وملكوته وقيام الامر كله به وتطلب آثار ذلك في خلقه في السموات والارض وما فيهن وما بينهن من افلاك ونجوم وشمس وقمر وتدبير ذلك وتقديره بامر محكم مع دؤوب اختلاف الليل والنهار وتقليبهما وايلاج كل واحد منهما في قرينه وتكويرهما بعضهما على بعض وما يحدثه عن ذلك من العجائب المبدعات والآيات البينات باحكام متناسق وحكم مستمرة الوجود الى غير ذلك مما ينبئ عن افعاله المتقنة وبدائعه المحكمة بما يكل دونه النطق ويحسر دونه البصر ويزيد على النقول ويربو على الوصف ولا يدرك كنهه العقول ولا يحيط به سوى به سوى اللوح المحفوظ واول موضع وقع فيه وهو العزيز الحكيم في سورة ابراهيم واما مطلقا العزيز الحكيم فاول ما وقع في البقرة في دعاء ابراهيم لاهل مكة قال في اللباب والعزيز هو الغالب الذي لا يغلب والحكيم هو العالم الذي لا يجهل شيئا وهما بهذين التفسيرين صفة للذات وان اريد بالعزيز افعال العزة وهو الامتناع من استيلاء الغير عليه واريد بالحكمة افعال الحكمة لم يكونا من صفات الذات بل من صفات الفعل والفرق بينهما ان صفات الذات ازلية وصفات الفعل ليست كذلك **وقوله تعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون** من الولد والصاحبة والشريك وثبت لابي ذر والاصيلي عما يصفون واضيف الرب الى العزة لاختصاصه بها كانه قيل ذو العزة كما يقول صاحب صدق لاختصاصه بالصدق ويجوز ان يراد انه ما من عزة لاحد الا وهو ربها ومالكها كقوله تعز من تشاء **وقوله تعالى ولله العزة ولرسوله** اي ولله المنعة والقوة ولمن اعزه من رسوله والمؤمنين وعزة كل واحد بقدر علو مرتبته فعزة الرسول بما خصه الله به من الخصائص التي لا تحصى والبراهين التي لا تستقصى وعزة المؤمنين بما ورثوه من العلم النبوي وهم في ذلك متفاوتون بقدر ميراثهم من ذلك العلم والهداية للخلق الى الحق والرشد من لا تنالها ايدي الشياطين ولا تبلغه دعوات الشهوات فتذلل هذا لعزته وتضاءل لعظمته وتتضرع اليه في خلوات ليله عساه يهب لك عزا لا ذل يصحبه وشرفا لا ضعة لا تتخلله ثم تذلل لاوليائه واهل طاعته وتعزز على كل جبار عنيد **ومن حلف بعزة الله وصفاته** والعزة تحتمل كما قال ابن بطال ان تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة فانه يحنث وان تكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته فلا يحنث نعم اذا اطلق الحالف انصرف الى صفة الذات وانعقدت اليمين وللمستملي وسلطانه بدل قوله وصفاته **وقال انس**

رضي الله عنه فحديث موصول سبق في تفسير سورة ق **قال النبي صلى الله عليه وسلم تقول جهنم** تنطق كما نطقت الجوارح **قط قط** بفتح القاف وكسر الطاء وسكونها فيهما اي حسبي **وعزتك** مجرور بواو القسم **وقال ابو هريرة** في حديث سبق موصولا في الرقاق **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **يبقى رجل** اسمه جهينة **بين الجنة والنار وهو آخر اهل النار دخولا الجنة فيقول رب** ولابي ذر يا رب **اصرف وجهي عن النار** زاد في اواخر الرقاق فيقول لعلك ان اعطيتك ان تسال غيره فيقول **لا وعزتك لا اسالك غيرها** اي غير هذه المسئلة **قال ابو سعيد** الخدري **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله** فيه ان ابا سعيد وافق ابا هريرة على رواية الحديث المذكور الا في قوله عشرة امثاله فان في حديث ابي هريرة كما في الرقاق يقول الله هذا لك ومثله معه وسبق مبحثه والله الموفق **وقال ايوب** صلوات الله وسلامه عليه فيما سبق موصولا في الغسل من كتاب الطهارة وغيره لما خر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى **وعزتك لا غنى لي عن بركتك** بكسر الغين المعجمة وفتح النون مقصور ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا غنا بالهمز ممدود والكفاية كذا في اليونينية غنا بغير نقطة على العين مع المد وفي الفرع السكري عنا بزيادة عين تحتها علامة الاهمال وفي اخر غنا بالمعجمة فليحرر وبه قال **حدثنا ابو معمر** عبد الله بن عمرو المقعد المنقري البصري قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد ذكوان التميمي مولاهم البصري التنوري الحافظ قال **حدثنا حسين المعلم** اي ابن ذكوان البصري قال **حدثني** بالافراد **عبد الله بن بريدة** بضم الموحدة ابن الحصيب الاسلمي ابو سهل المروزي قاضيها **عن يحيى بن يعمر** بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه البصري نزيل مرو وقاضيها **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اعوذ بعزتك الذي لا اله الا انت الذي لا يموت** بلفظ الغائب وفي رواية اللهم اني اعوذ بعزتك لا اله الا انت ان تضلني انت الحي الذي لا تموت **والجن والانس يموتون** وكلمة ان تضلني المرادة في هذه الرواية متعلقة باعوذ اي من ان تضلني وكلمة التوحيد معترضة لتاكيد العزة واستغنى عن ذكر عائد الموصول لان نفس المخاطب هو المرجوع اليه وبه يحصل الارتباط وكذلك المتكلم نحو انا الذي سمتني امي حيدره ولا يقال ان مفهوم قوله والجن والانس يموتون لانه مفهوم لقب ولا اعتبار به والحديث اخرجه مسلم في الدعاء والنسائي في النعوت وبه قال **حدثنا ابن ابي الاسود** هو عبد الله بن محمد بن الاسود ابو بكر البصري الحافظ قال **حدثنا حرمي** بفتح الحاء المهملة والراء وكسر الميم بعدها ياء النسبة ابن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن ابي حفصة نابت بنون وموحدة ثم مثناة العتكي مولاهم قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة **عن انس** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال يلقى** بضم اوله وفتح ثالثه بينهما لام ساكنة ولابي ذر لا يزال يلقى **في النار** قال المؤلف **وقال لي خليفة** بن خياط **حدثنا يزيد بن زريع** ابو معاوية البصري قال **حدثنا سعيد** بكسر العين ابن ابي عروبة **عن قتادة عن انس** رضي الله عنه **وعن معتمر** بضم الاول وكسر الثالثة ابن سليمان التيمي وهو معطوف على قوله حدثنا يزيد بن زريع فهو موصول اي وقال لي خليفة ايضا عن معتمر وبهذا جزم اصحاب الاطراف فانه قال **سمعت ابي** سليمان **عن قتادة عن انس** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال لا يزال يلقى فيها** اي العصاة في النار **وهي تقول هل من مزيد** مصدر كالمحيد اي انها تقول بعد امتلائها هل من مزيد اي هل بقي في موضع لم يمتلئ يعني قد امتلأت او انها تستزيد وفيها موضع للمزيد واسناد القول اليها حقيقة بان يخلق الله فيها القول او مجاز **حتى يضع فيها رب العالمين قدمه** اي من قدمه لها من اهل العذاب او ثمة مخلوق اسمه القدم او المراد تذليلها كتذليل من يوضع تحت الرجل والعرب تضع الامثال بالاعضاء ولا تريد اعيانها **فينزوي** بالنون والزاي فتجتمع وتنقبض **بعضها الى بعض ثم تقول قد قد** بفتح القاف وسكون الدال وتكسر فيهما اي حسبي حسبي قد اكتفيت **بعزتك وكرمك ولا تزال الجنة تفضل** عن الداخلين فيها ولابي ذر عن المستملي **بفضل** بموحدة بدل الفوقية وفتح الفاء وسكون الضاد **حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة** الذي بقي منها وقد ساق المؤلف هذا الحديث هنا من ثلاثة طرق عن قتادة وسبق لفظ شعبة في تفسير سورة ق وساقه هنا على لفظ خليفة ويستنبط منه مشروعية الحلف بكرم الله كما في الحلف بعزة الله ومطابقته للحديث ظاهرة

باب قول الله تعالى

وسقط باب لابي ذر **هو الذي خلق السموات والارض بالحق** اي بكلمة الحق وهي قوله كن وقال ابن عادل في لبابه قيل الباء بمعنى اللام اي اظهارا للحق لانه

لانه جعل صنعه دليلا على وحدانيته فهو نظير قوله تعالى ما خلقت هذا باطلا انتهى وهذا تعقبه السفاقسي
عن الداودي وتعقب بان النحاة ذكروا للبا اربعة عشر موضعا ليس منها الحاقها في بمعنى اللام والحق في الاسما
الحسنى معناه كما قاله عبد الحكم عبد السلام بن برجان الواجب الوجود بالبقا الدائم والدوام المستولى الجامع للخير
والمجد والمحامد كلها والثنا الحسن والاسما الحسنى والصفات العلى كذا قال ومعنى قولنا واجب الوجود انه اضطر جميع
الموجودات الى معرفة وجوده والزمها ايجاده اياها قال وقد ذكر دلايله واستشهاده ببيناته ذلك بان الله هو
الحق وانه يحيي الموتى وانه على كل شئ قدير فاوجب عن واجب وجوده انه يحيي الموتى وانه على كل شئ قدير وان وجود
كل ذي وجود عن وجوب وجوده ثم قال وان ما تدعون من دونه هو الباطل اي لا وجود له اذ ليس له في الوجود وجود
البتة فاستفاد لذلك وجوده فالموجودات من حيث انها ممكنة لا وجود لها في حد ذاتها ولا ثبوت لها من قبل
انفسها واياها عنى الشاعر بقوله * الا كل شئ ما خلا الله باطل * ولما اظهر جملة المخلوقات التي خلقها بالحق
وللحق قال خلق الله السموات والارض بالحق فظهر الحق بعضه لبعض ودل عليه به فالله تعالى هو الحق المبين
ووجوده الحق وقوله الحق وقدرته الحق وعلمه الحق وارادته الحق وصفاته العلا الحق واسماؤه كلها الحق
واوجد فعله الحق بكلمة الحق فالحق بوجوب وجوده وعموم حقيقته قد ملا اركان الوجود كلها وشمل
نواحي العلم واطبق على قطار التنكير فلم يبق للباطل من الوجود نصيب وبه قال حدثنا قبيصة
بفتح القاف ابن عقبة السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عبد الملك عن سليمان
ابن مسلم الاحول عن طاوس الامام ابي عبد الرحمن بن كيسان وقيل اسمه ذكوان عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو من الليل اي من الليل اذا تهجد اللهم لك الحمد انت رب السموات
والارض لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن وفي رواية قيام وفي اخرى قيوم وهي من ابنية
المبالغة والقيم معناه القائم بامور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع احواله والقيوم هو القائم بنفسه
مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود الشئ ولا دوام وجوده الا به وقال التوربشتي
معناه انت الذي تقوم بحفظها وحفظ من احاطت به واشتملت عليه قال ومن تغليبا للعقلا على غيرهم ولابي
ذر وما فيهن لك الحمد انت نور السموات والارض اي ذو نور السموات ونور الارض واضاف النور اليهما للدلالة
على سعة اشراقه وفشو اضاءته حتى تضئ له السموات والارض وجاز ان يراد اهل السموات والارض وانهم يستضيئون
به قولك الحق اي مدلوله ثابت ووعدك الحق الثابت المتحقق وجوده فلا يدخله خلف ولا شك عطف الوعد على القول
وهو من عطف الخاص على العام ولقاؤك حق اي رؤيتك في الدار الاخرة حيث لا مانع والجنة والنار حق
اي كل منهما موجود والساعة حق قيامها اللهم لك اسلمت انقدت لامرك ونهيك وبك امنت صدقت
بك وبما انزلت وعليك توكلت اي فوضت اموري كلها واليك انبت رجعت مقبلا بقلبي عليك وبك
اي بما انبتني من البراهين والحجج خاصمت من خاصمني من الكفار واليك حاكمت كل من ابى قبول ما ارسلتني به
فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وسقط لفظ ما الثانية في رواية ابي ذر واسررت وما اعلنت
بفتح ما فيهما وقاله تواضعا او تعليما لنا انت الهي لا اله غيرك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
انت رب السموات والارض اي انت مالكهما وخالقهما والحديث سبق في صلاة الليل وفي الدعوات وبه
قال حدثنا ثابت بن محمد العابد الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري بهذا السند والمتن
المذكورين وقال انت الحق اي المتحقق وجوده وقولك الحق وهنا المتحقق وجوده يأتي ان شاء الله تعالى
في قوله باب قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة

باب بالتنوين

وكان الله سميعا بصيرا ولغير ابي ذر قول الله تعالى بالرفع وكان الله سميعا بصيرا وقد علم بالضرورة
من الدين وثبت في الكتاب والسنة بحيث لا يمكن انكاره ولا تاويله ان الباري تعالى حي سميع بصير وانعقد اجماع
اهل الاديان بل جميع العقلا على ذلك وقد يستدل على الحياة بانه عالم قادر وكل عالم قادر حي بالضرورة وعلى
السمع والبصر بان كل حي يصح كونه سميعا بصيرا وكل ما يصح للواجب من الكمالات يثبت بالفعل لبراءته عن ان يكون له
ذلك بالقوة والامكان وعلى الكل بانها صفات كمال قطعا والخلو عن صفات الكمال في حق من يصح اتصافه
بها نقص وهو على الله سبحانه وتعالى محال قال تعالى وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه وقد الزم عليه
السلام اباه الحجة بقوله لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر فافاد ان عدمهما نقص لا يليق بالمعبود ولا يلزم من
قدمهما قدم المسموعات والمبصرات كما لا يلزم من قدم العلم قدم المعلومات لانهما صفات قديمة يحدث لها
تعلقات بالحوادث ولا يقال ان معنى سميع وبصير عليم لانه لا يلزم منه كما قال ابن بطال التسوية بالاعمى
الذي يعلم ان السما خضرا ولا يراها والاصم الذي يعلم ان في الناس اصواتا ولا يسمعها فقد صح ان كونه سميعا
بصيرا يفيد قدرا زايدا على كونه عليما وكونه سميعا بصيرا يتضمن انه يسمع بسمع ويبصر ببصر كما يتضمن
كونه عليما انه يعلم بعلم وقد اطلق تعالى على نفسه الكريمة هذه الاسما خطابا لمن هو من اهل اللغة والمفهوم

في اللغة

في اللغة علم ذات له علم بل يستحيل عندهم عليم بلا علم كاستحالته بلا معلوم فلا يجوز صرفه عنه الا
لقاطع عقلي يوجب نفيه وقد اجيب عن قول المعتزلي بان السمع ينشأ عن وصول الهوا المسموع
الى العصب المفروش في اصل الصماخ والله منزه عن الجوارح بان ذلك عادة اجراها الله تعالى
فيمن يكون حيا فيخلقه الله عند وصول الهوا الى المحل المذكور والله تعالى يسمع المسموعات بدون
الوسايط وكذا يرى المرئيات بدون المقابلة وخروج الشعاع فذاته تعالى مع كونه حيا موجودا
لا يشبه الذوات فكذلك صفات ذاته لا يشبه الصفات فيسمع ويبصر بلا جارحة حدقة واذن
يرى منه خفايا الهواجس ويسمع منه صوت رجل النمل على الصخرة الملسا وحظ العبد من هذين
الاسمين ان يتحقق انه بمسمع من الله ومرأى منه فلا يستهين باطلاعه عليه ونظره اليه ويراقب مجامع
احواله من مقاله وافعاله قيل اذا عصيت مولاك فاعص في موضع لا يراك وقال الاعمش سليمان
ابن مهران فيما وصله احمد والنسائي عن تميم اي ابن سلمة الكوفي عن عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات اي ادرك سمعه الاصوات
وليس المراد من الوسع ما يفهم من ظاهره لان الوصف بذلك يؤدي الى القول بالتجسيم فيجب صرفه
عن ظاهره الى ما يقتضيه الدليل صحته فانزل الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم قد سمع
الله قول التي تجادلك في زوجها كذا اختصره وتمامه كما عند احمد بعد قولها الاصوات لقد
جاءت المجادلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمه في جانب البيت ما اسمع ما يقول فانزل الله الاية
وعند ابن ماجه وابن ابي حاتم ان عايشة قالت تبارك الذي وعى سمعه كل شئ اني اسمع كلام خولة ويخفى
علي بعضه وهي تشتكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول الله اكل شبابي
ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك قالت فما برحت
حتى نزل جبريل بهذه الاية وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد
ابن زيد اي ابن درهم عن ايوب السختياني عن ابي عثمان عبد الرحمن بن النهدي عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على تعيينه فكنا اذا علونا شرفا كبرنا الله تعالى بقوله الله اكبر برفع اصواتنا بذلك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اربعوا بوصل الهمزة وفتح الموحدة وقال السفاقسي رويناه بكسرها على
انفسكم اي ارفقوا بها ولا تبالغوا في رفع اصواتكم او لا تعجلوا فانكم لا تدعون تسألون
الدال اصم ولا غايبا ولم يقل ولا اعمى حتى تناسب اصم لان الاعمى غايب عن الاحساس بالمبصر
والغايب كالاعمى في عدم رؤيته ذلك المبصر فنفي لازمه ليكون ابلغ واعم قاله في الكواكب تدعون
وفي الدعوات لكن تدعون سميعا قريبا وهذا كالتعليل لقوله لا تدعون اصم قال ابو موسى
ثم اتى صلى الله عليه وسلم علي بالتشديد وانا اقول في نفسي لا حول ولا قوة الا بالله فقال
لي يا عبد الله بن قيس قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة اي كالكنز في نفاستها
او قال الا ادلك به اي ببقية الخبر والشك من الراوي والحديث سبق في باب الدعا اذا علا عقبة
من كتاب الدعوات بعين الاسناد والمتن وبه قال حدثني يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد
الجعفي ابو سعيد الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابن وهب
عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث البصري عن يزيد من الزيادة
ابن حبيب سويد عن ابي الخير مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة انه قال سمع عبد الله بن عمرو
بفتح العين ابن العاصي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال صلى الله عليه وسلم قل اللهم اني ظلمت
نفسي ظلما كثيرا بالمثلثة على المشهور ووقع هنا للقابسي بالموحدة اي بملابستها ما يوجب
عقوبتها ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي من عندك مغفرة عظيمة وفي فايدة قوله
من عندك الدلالة على التعظيم ايضا لان عظمة المعطي تستلزم عظمة العطا انك انت الغفور
الرحيم ومناسبة الحديث للترجمة كما اشار اليه ابن بطال ان دعا ابي بكر مما علمه النبي صلى الله عليه
وسلم يقتضي ان الله يسمع لدعائه ويجازيه عليه وقال الاخر حديث ابي بكر رضي الله عنه ليس مطابقا
للترجمة اذ ليس فيه ذكر صفتي السمع والبصر لكنه ذكر لازمهما من جهة ان فايدة الدعا اجابة الداعي
لمطلوبه والدعا في الصلاة يطلب سر الدعا فلولا ان سمعه تعالى يتعلق بالسر كما يتعلق بالجهر
لما حصلت فائدة الدعا وقال في الكواكب لما كان بعض الذنوب مما يسمع وبعضها مما يبصر لم يقع
مغفرة الا بعد الاسماع والابصار حكاه في فتح الباري والحديث سبق في باب الدعا قبل السلام

من كتاب الصلاة وفي كتاب الدعوات وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها حدثته
فقالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام ناداني لما رجعت من الطائف ولم يقبل
قومي ما دعوتهم اليه من التوحيد قال ان الله قد سمع قول قومك وما ردوا عليك اي جوابهم لك
وردهم عليك وعدم قبولهم الاسلام والحديث سبق بأتم من هذا في بدء الخلق

باب قول الله تعالى قل هو القادر

بالذات والمقتدر على
جميع الممكنات وما عداه فانما يقدر باقداره على بعض الاشيا في بعض الاحوال تحقيق به ان لا يقال
انه قادر الا مقيدا او على قصد التقييد قال الشيخ ابو القاسم القشيري ومن عرف انه قادر
على الكمال يخشى سطوات عقوبته عند ارتكاب مخالفته واملّ لطايف رحمته وزوايد نعمته عند
سؤاله وحاجته لا بوسيلة طاعته لكن بكرمه ومنته ولابي ذر باب قوله قل هو القادر وفي نسخة
سقوط الباب فالتالي رفع وبه قال حدثني ولابي ذر بالجمع ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال
حدثنا معن بن عيسى بفتح الميم وسكون العين المهملة المدني القزاز الامام ابو يحيى قال حدثني
بالافراد عبد الرحمن بن ابي الموال واسمه زيد وقيل ابو الموال جده مولى آل علي قال سمعت محمد بن
المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي الحافظ يحدث عبد الله بن الحسن بن الحسن بفتح الحا
فيهما بن علي بن ابي طالب وليس له ذكر في البخاري الا في هذا الموضع يقول اخبرني بالافراد جابر
ابن عبد الله السلمي بفتح السين واللام الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعلم اصحابه الاستخارة في الامور كلها اي في المباحات والمستحبات او في وقت فعل
الواجب الموسع كما يعلمهم ولابي ذر كما يعلمهم السورة من القران يقول صلوات الله وسلامه
عليه اذا هم احدكم بامر فليركع ركعتين من غير الفريضة في غير وقت الكراهة وقال الطيبي قوله
من غير الفريضة بعد قوله كما يعلمنا السورة من القران يدل على الاعتنا التام البالغ حده
بالصلاة والدعا وانهما تلوان للفريضة والقران ثم ليقل بعد الصلاة او في اثنائها في السجود
او التشهد اللهم اني استخيرك بعلمك استفعال من الخير ضد الشر اي اطلب منك الخيرة
واستقدرك بقدرتك اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه والبا فيهما للاستعانة اي اني اطلب خيرك
مستعينا بعلمك فاني لا اعلم فيم خيرتي واطلب منك القدرة فاني لا حول ولا قوة الا بك او
للاستعطاف اي اللهم اني اطلب منك الخير بعلمك الشامل للخيرات واطلب منك القدرة بحق
تقديرك المقدورات ان تيسرها علي فيكون كقوله رب بما انعمت علي واسالك من فضلك
وفي الدعوات زيادة العظيم فانك تقدر ولا اقدر الا بك وتعلم ما فيه الخيرة لي ولا اعلم ذلك
وانت علام الغيوب اللهم فان كنت تعلم بالفا في فان كنت تعلم هذا الامر وفي الدعوات
ان هذا الامر ثم تسميه بالتحتية والفوقية بعينه اي بان ينطق به او يستحضره بقلبه خيرا لي
نصب مفعول ثان لتعلم في عاجل امري واجله قال الراوي او قال في ديني ومعاشي حياتي
او ما يعاش فيه وعاقبة امري فاقدره لي بضم الدال اي انجزه لي ويسره لي وبارك لي فيه اللهم ان
ولابي ذر عن الكشميهني وان كنت تعلم انه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في
عاجل امري واجله فاصرفني عنه حتى لا يبقى لي متعلقا به واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به
بتشديد الضاد المعجمة اي اجعلني بذلك راضيا فلا اندم على طلبه ولا على وقوعه والشك في الموضعين
من الراوي وسبق الحديث في باب ما جا في التطوع مثنى مثنى من كتاب التهجد وفي كتاب الدعوات
والله الموفق وبه المستعان

باب مقلب القلوب وقول الله تعالى

ولغير ابي ذر باسقاط الباب فما بعده مرفوع وكذا قوله وقول الله تعالى ونقلب افئدتهم
وابصارهم فاما مقلب فخبر مبتدا محذوف اي الله مقلب القلوب وما بعده معطوف عليه والمعنى
انه تعالى محدث للخواطر وناقض العزايم فان قلوب العباد بيد قدرته يقلبها كيف يشا والافئدة
جمع فؤاد وهو القلب ويطلق على القلب وقال الراغب الفؤاد كالقلب لكن يقال له فؤاد اذا
اعتبر فيه معنى التفاود اي التوقد يقال فأدت اللحم شويته ومنه لحم فئيد اي مشوي وظاهر
هذا ان الفؤاد غير القلب ويقال فيه فواد بالواو بدلا عن الهمزة وقدم ذكر تقليب الافئدة
على الابصار لان موضع الدواعي والصوارف هو القلب فاذا حصلت الداعية في القلب انصرف
البصر اليه شا ام ابى واذا حصلت الصوارف في القلب انصرف عنه وهو وان كان يبصره بحسب الظاهر

الا انه لا يبصر

الا انه لا يبصر ذلك الابصار سببا للوقوف على الفوايد المطلوبة فلما كان المعدود هو القلب
واما السمع والبصر فهما آلتان للقلب كانا لا محالة تابعين للقلب فاذا وقع الابتدا بذكر تقليب
القلوب ثم اتبعه بذكر البصر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع سعيد بن سليمان
الملقب سعدويه الواسطي نزيل بغداد عن ابن المبارك عبد الله عن موسى بن عقبة صاحب المغازي
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال اكثر ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يحلف لا ومقلب القلوب اي لا افعل او لا اقول وحق مقلب القلوب وفي نسبة تقليب القلوب
الى الله تعالى اشعار بانه متولي قلوب عباده ولا يكلها الى احد من خلقه وفي دعائه صلى الله عليه
وسلم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك اشارة الى شمول ذلك للعباد حتى الانبيا ورفع توهم
من يتوهم انهم يستثنون من ذلك قال البيضاوي وفي الحديث ان اعراض القلوب من ارادة وغيرها
يقع بخلق الله وجواز تسمية الله بما ثبت في الحديث وان لم يتواتر وجواز اشتقاق الاسم له من
الفعل الثابت والحديث مر في النذر

باب بالتنوين يذكر فيه ان لله مائة

اسم الا واحدا ولفظ الباب ثابت لابي ذر وفي روايته عن الحموي والمستملي الا واحدة بلفظ
التانيث باعتبار معنى التسمية قال ابن عباس رضي الله عنهما ذو الجلال اي العظمة وعند
ابن كثير في تفسيره وقال ابن عباس ذو الجلال والاكرام ذو العظمة والكبريا انتهى فهو تعالى ذو الجلال
الذي لا جلال ولا كمال الا وهو له مطلقا لان عم جلاله جميع الاكوان فلم تطق الاكوان رؤيته في الدنيا
لهيبة الجلال فاذا كان في اليوم الموعود فانه تعالى يبرز لعباده المؤمنين في الجمال والجلال ولا شي
ينظرون اليه فيعود انوار النظر عليهم فتمدهم قوة يتقوون بها على النظر اليه لا حرمنا الله
ذلك ولابي ذر عن الكشميهني وقال ابن عباس ايضا فيما وصله الطبري البر معناه اللطيف وقال
غيره البر المحسن فما من بر واحسان الا وهو موليه قال القشيري من كان الله تعالى بارا به عصم عن
المخالفات نفسه وادام بفنون اللطايف انسه صبحوا ده وحصل مراده وجعل التقوى زاده
قال ومن اداب من عرف انه تعالى البر ان يكون بارا بكل احد لا سيما بابويه وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا ولابي ذر الا واحدة بالتانيث
وفايدة قوله مائة الا واحدة التاكيد والفذلكة لئلا يزاد على ما ورد كقوله تلك عشرة كاملة
ورفع التصحيف فان تسعة تتصحف سبعة وتسعين بسبعين بالموحدة فيهما وفي الاستثنا
اشارة الى ان الوتر افضل من الشفع ان الله وتر يحب الوتر فان قيل اذا قلنا بان الاسم غير المسمى
على ما هو الصحيح لزم من قوله ان لله تسعة وتسعين اسما الحكم بتعدد الاله والجواب من
وجهين احدهما ان المراد من الاسم ههنا اللفظ ولا خلاف في ورود الاسم بهذا المعنى انما النزاع
في انه هل يطلق ويراد به المسمى عينه ولا يلزم من تعدد الاسما تعدد المسمى والثاني ان
كل واحد من الالفاظ المطلقة على الله تعالى يدل على ذاته باعتبار صفة حقيقية او غير حقيقية
وذلك يستدعي التعدد في الاعتبارات والصفات دون الذات ولا استحالة في ذلك وفيه
كما قال الخطابي دليل على ان اشهر اسمائه تعالى الله لاضافة هذه الاسما اليه وقد روي
ان الاسم الاعظم وقال ابن مالك ولكون الله اسم علم وليس بصفة قيل في كل اسم من اسمائه
تعالى سواه من اسما الله وهو من قول الطبري على ما رواه النووي الى الله تسبب كل اسم له
فيقال الكريم من اسما الله ولا يقال من اسما الكريم الله من احصاها اي حفظها وكذا فسره
به البخاري كما ياتي قريبا ان شا الله تعالى والاكثرون ويؤيده ما سبق في الدعوات لا
يحفظها احد الا دخل الجنة او المعنى ضبطها حصرا وتعدادا او علما وايمانا وذكر الجزا
بلفظ الماضي تحقيقا او بمعنى الاطاقة اي اطاق القيام بحقها والعلم بمقتضاها وذلك
بان يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما تضمنته من صفات الربوبية واحكام العبودية
فيتخلق بها وقال الطيبي لما اكد الاعداد دفعا للتجوز واحتمال الزيادة والنقصان
وقد ارشد الله تعالى بقوله ولله الاسما الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في
اسمائه الى عظم الخطب في الاحصا بان لا يتجاوز المسموع والاعداد المذكورة وان لا يلحد
منها الى الباطل انتهى ثم ان مفهوم الاسم قد يكون نفس الذات والحقيقة وقد يكون
ماخوذا باعتبار الاجزا وقد يكون ماخوذا باعتبار الصفات والافعال والسلوب

والاضافات والاخفا في تكثر اسماء الله تعالى بهذا الاعتبار وامتناع ما يكون باعتبار الجزء لتنزهه
تعالى عن التركيب فان قلت اعتبار السلوب والاضافة يقتضي تكثر اسماء الله تعالى جدا فما
وجه التخصيص بالتسعة والتسعين على ما نطق به الحديث على انه قد ورد في الدعاء المشهور
عنه صلى الله عليه وسلم علما ان لله تسعة وتسعين اسما لم يعلمها احدا من خلقه واستاثر
بها في علم الغيب عنده وورد في الكتاب والسنة اسامي خارجة عن التسعة والتسعين
كالكافي والدائم والصادق وذي المعارج وذي الفضل والغالب الى غير ذلك
اجيب بوجوه منها بان التنصيص على العدد لا لنفي الزيادة بل لغرض كزيادة
الفضيلة مثلا ومنها ان قوله من احصاها دخل الجنة في موضع الوصف كقوله للامير
ثلاثة عشر غلاما يكفونه مهماته بمعنى ان لهم زيادة قرب واشتغال بالمهمات فان قلت
ان كان اسمه الاعظم خارجا عن هذه الجملة فكيف يخص ما سواه بهذا الشرف وان كان
داخلا فيها فكيف يصح انه مما يختص بمعرفته نبي او ولي وانه سبب كرامات عظيمة لمن عرفه
حتى قيل ان آصف بن برخيا انما جاء بعرش بلقيس لانه قد اوتي الاسم الاعظم اجيب باختيار
ان يكون خارجا ويكون زيادة شرف التسعة والتسعين وجلالتها بالاضافة الى ما عداه
والرواية المشتملة على تفصيلها غير مذكورة في الصحيح ولا خالية عن الاضطراب والتغيير
وكثير من المحدثين ان في اسنادها ضعفا قاله في شرح المقاصد قال البخاري **احصيناه**
اي **حفظناه** واشار به الى ان معنى احصاها حفظها لكن قال الاصيلي الاحصاء للاسماء العمل
بها لا عدها ولا حفظها لان ذلك قد يقع للكافر المنافق كما في حديث الخوارج يقرؤن
القرآن لا يجاوز حناجرهم وقال في الكواكب اي حفظها وعرفها لان العارف بها لا يكون الا مؤمنا والمؤمن
يدخل الجنة لا محالة وهذا اعني قوله احصيناه حفظناه ثبت في رواية ابي ذر عن الحموي والحديث سبق في الشروط
متنا واسنادا **باب السؤال باسماء الله تعالى والاستعاذة بها** ولفظ
باب ثبت في رواية ابي ذر وبه قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** الاويسي المدني قال **حدثني**
بالافراد ولابي ذر بالجمع **مالك** الامام ابن انس الاصبحي **عن سعيد بن ابي سعيد** كيسان **المقبري** بضم
الموحدة نسبة الى مقبرة المدينة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال اذا جاء
احدكم الى فراشه** لينام عليه **فلينفضه** بضم الفاء قبل ان يدخل الى **بصنفة ثوبه** بباء الجر بعدها
صاد مهملة مفتوحة فنون مكسورة ففاء فهاء تانيث اي بطرف ثوبه او حاشيته او طرفه وهو جانبه
الذي لا هدب له **ثلاث مرات** حذرا من وجود موذ به كعقرب او حية وهو لا يشعر ويده مستورة بحاشية
الثوب لئلا يحصل بها مكروه ان كان ثم شي **وليقل باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه** الباء للاستعانة
اي بك استعين على وضع جنبي ورفعه **ان امسكت نفسي** توفيتها **فاغفر لها وان ارسلتها** رددتها **فاحفظها
بما تحفظ به عبادك الصالحين** ذكر المغفرة عند الامساك لان المغفرة تناسب الميت والحفظ عند الارسال
لمناسبته له والباء في بما تحفظ كهي في مثلها في كتبت بالقلم وما موصولة مبهمة وبيانها ما دل عليه صلتها لانه
تعالى انما يحفظ عباده الصالحين من المعاصي وان لا يهنوا في طاعته بتوفيقه ولطفه **تابعه** اي تابع عبد العزيز
الاويسي في روايته عن مالك **يحيى** بن سعيد القطان فيما رواه النسائي **وبشر بن المفضل** بالضاد المعجمة
المشددة فيما رواه مسدد كلاهما **عن عبيد الله** بضم العين ابن عمر المقري **عن سعيد** بن ابي سعيد **عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد زهير** بضم الزاي وفتح الهاء ابن معوية فيما سبق في الدعوات **وابو ضمرة**
بالضاد المعجمة المفتوحة بعدها ميم ساكنة انس بن عياض فيما رواه مسلم **واسماعيل بن زكرياء** فيما رواه
الحارث بن ابي اسامة في مسنده **عن عبيد الله** العمري **عن سعيد عن ابيه** ابي سعيد كيسان المقبري **عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم** والمراد بالزيادة لفظ عن ابيه **ورواه** اي الحديث المذكور **ابن عجلان**
بفتح العين المهملة وسكون الجيم محمد الحقبه المدني فيما رواه احمد **عن سعيد** اي ابن ابي سعيد المقبري **عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تابعه** اي تابع محمد بن عجلان **محمد بن عبد الرحمن** الطفاوي البصري
والدراوردي عبد العزيز بن محمد فيما رواه محمد بن يحيى بن ابي عمر العدني عنه **واسامة بن حفص** والمراد بهذه التابعية
بيان ان الاختلاف على سعيد المقبري هل روى الحديث عن ابي هريرة بلا واسطة او بواسطة ابيه ومتابعة
محمد بن عبد الرحمن وسقطت لابي ذر ومطابقة الحديث للترجمة بقوله باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه
قال ابن بطال مقصود البخاري بهذه الترجمة تصحيح القول بان الاسم هو المسمى ولذلك صحت الاستعاذة
والاستعانة ويظهر ذلك في قوله بك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه فاضاف الوضع الى الاسم والرفع الى الذات
فدل على ان الاسم هو الذات وقد استعان وضعا ورفعا لا باللفظ انتهى قال في شرح المقاصد

المتاخرون اقتصروا على ما اختلفوا فيه من مغايرة الاسم للمسمى ثم قالوا الاسم هو اللفظ المفرد الموضوع
للمعنى على ما يعم انواع الكلمة وقد يقيد بالاستقلال والتجرد عن الزمان فيقابل الفعل والحرف على ما هو
مصطلح النحاة والمسمى هو المعنى الذي وضع الاسم بازائه والتسمية هي وضع الاسم للمعنى وقد يراد به ذكر
الشي باسمه كما يقال سمى زيدا ولم يسم عمرا فلا خفا في تغاير الامور الثلاثة وانما الخفا فيما ذهب اليه بعض اصحابنا
من ان الاسم نفس المسمى وفيما ذكره الشيخ الاشعري من ان اسماء الله تعالى ثلاثة اقسام ما هو نفس المسمى مثل
الله الدال على الوجود اي الذات الكريمة وما هو غيره كالخالق والرازق ونحو ذلك مما يدل على فعل وما لا يقال
انه هو ولا غيره كالعالم والقادر وكل ما يدل على الصفات القديمة واما التسمية فغير الاسم والمسمى
وتوضيحه انهم يريدون بالتسمية اللفظ وبالاسم مدلوله كما يريدون بالوصف قول الواصف
وبالصفة مدلوله وكما يقولون ان القراءة حادثة والمقروء قديم الا ان الاصحاب اعتبروا المدلول المطابقي
فاطلقوا القول بان الاسم نفس المسمى للقطع بان مدلول الخالق شي ما له الخلق لا نفس الخلق ومدلول
العالم شي ما له العلم لا نفس العلم والشيخ اخذ المدلول اعم واعتبر في اسماء الصفات المعاني المقصودة
فزعم ان مدلول الخالق الخلق وهو غير الذات ومدلول العالم العلم وهو لا عين ولا غير وتمسكوا في ذلك
بالعقل والنقل اما العقل فلانه لو كان الاسم غير الذات لكان حادثا فلم يكن الباري تعالى في الازل الها
وعالما وقادرا ونحو ذلك وهو محال بخلاف الخالقية فانه يلزم من قدمها قدم المخلوق اذا اريد الخالق
بالفعل كالقاطع في قولنا السيف قاطع عند الوقوع بخلاف قولنا السيف قاطع في الغمد بمعنى
ان من شانه ذلك فان الخالق حينئذ معناه الاقتدار على ذلك واما النقل فلقوله سبح اسم ربك الاعلى
والتسبيح انما يكون للذات دون اللفظ وقوله تعالى ما تعبدون من دونه الا اسماء سميتموها وعبادتهم
انما هي للاصنام التي هي المسميات دون الاسامي واما المتمسك بان الاسم لو كان غير المسمى لما كان قولنا
محمد رسول الله حكما بثبوت الرسالة له صلى الله عليه وسلم بل لغيره فشبهة واهية فان الاسم وان لم يكن
نفس المسمى لكنه دال عليه ووضع الكلام على ان تذكر الالفاظ وترجع الاحكام الى المدلولات كقولنا
زيد كاتب اي مدلول زيد متصف بمعنى الكتابة وقد يرجع بمعونة القرينة الى نفس اللفظ كما في قولنا
زيد مكتوب وثلاثي ومعرب ونحو ذلك واجيب عن الاول بان الثابت في الازل معنى الالهية
والعلم ولا يلزم من انتفاء الاسم بمعنى اللفظ انتفاء ذلك المعنى وعن الثاني بان معنى تسبيح
الاسم تقديسه وتنزيهه عن ان يسمى به الغير وعن ان يفسر بما لا يليق به او
معناه يذكره على غير وجه التعظيم او هو كناية عن تسبيح الذات كما في قولهم سلام على المجلس
الشريف والجناب المنيف وفيه من التعظيم والاجلال ما لا يخفى ولفظ الاسم مقحم كما في قول
الشاعر ثم اسم السلام عليكما ومعنى عبادة الاسماء انهم يعبدون الاصنام التي ليس فيها
من الهية الا مجرد الاسم كمن سمى نفسه بالسلطان وليس عنده الة السلطنة واسبابها
يقال انه فرح من السلطنة بالاسم على ان في تقرير الاستدلال اعترافا بالمغايرة حيث يقال
ان التسبيح لذات الرب دون اسمه والعبادة لذوات الاصنام دون اساميها بل ربما
يدعى ان في الاية دلالة على المغايرة حيث اضيف الاسم الى الرب عز وجل وجعل الاسماء بتسميتهم
ويفعلهم مع القطع بان اشخاص الاصنام ليست كذلك ثم عورض الوجهان بوجهين الاول ان الاسم
لفظ وهو عرض غير باق ولا قائم بنفسه متصف بانه مركب من الحروف وبانه اعجمي او عربي
او ثلاثي او رباعي والمسمى معنى لا يتصف بذلك فربما يكون جسما قائما بنفسه متصفا بالالوان متمكنا
في المكان الى غير ذلك من الخواص فكيف يتحدان الثاني قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه
بها وقوله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مع القطع بان المسمى واحد لا تعدد
فيه واجيب بان النزاع في نفس اللفظ بل مدلوله ونحن انما نعبر عن اللفظ بالتسمية وان
سميت في اللغة فعل الواضع او الذاكر ثم لا ننكر اطلاق الاسم على التسمية كما في الاية على ان الحق بان
المسميات ايضا كثيرة للقطع بان مفهوم العالم غير مفهوم القادر وكذا البواقي وانما الواحد هو
الذات المتصف بالمسميات فان قيل تمسك الفريقين بالايات والحديث مما لا يكاد يصح لان النزاع
ليس في اسم بل في افراد مدلوله من مثل السماء والارض والعالم والقادر والاسم والفعل وغير ذلك على ما
يشهد به كلامهم الا ترى انه لو اريد الاول لما كان للقول بتعدد اسماء الله تعالى وانقسامها الى ما هو عين او
غير او لا عين ولا غير معنى وبهذا يسقط ما ذكره الامام الرازي من ان لفظ الاسم من حيث انه دال وموضوع
والمسمى هو من حيث انه مدلوله وموضوع له بل فرد من افراد الموضوع له فيتغايران قلنا نعم الا ان وجه
تمسك الاولين ان في مثل سبح اسم ربك الاعلى اريد بلفظ الاسم الذي هو من جملة الاسماء مسماه الذي هو اسم

من اسماء الله تعالى ثم اريد به مسماه الذي هو اسم من اسماء الله تعالى ثم اريد به مسماه الذي هو الذات
الا انه يرد اشكال الاصل فيه وجه تمسك الاخرين في قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى اريد بلفظ الاسماء
قبل لفظ الرحمن الرحيم والعليم والقدير وغير ذلك مما هو غير لفظ الاسماء ثم انها متعددة فيكون
غير المسمى الذي هو ذات الواحد الحقيقي الذي لا تعدد فيه اصلا فان قيل قد ظهر ان ليس الخلاف
في لفظ الاسم وانه في اللغة موضوع للفظ الشيء ولمعناه بل في الاسماء التي من جملتها لفظ الاسم
والاخلاف في انها اصوات وحروف مغايرة لمدلولاتها ومفهوماتها وان اريد بالاسم المدلول فلا
خفا فان المدلول اسم الشيء ومفهومه نفس مسماه من غير احتياج الى اسناد لا لبس بل هو لغو من الكلام
بمنزلة قولنا ذات الشيء ذاته فما وجه هذا الاختلاف المستمر بين كثير من العقلا قلنا الاسم اذا وقع
في الكلام فقد يراد به معناه كقولنا زيد كاتب وقد يراد نفس لفظه كقولنا زيد اسم معرب
حتى ان كل كلمة فانه اسم موضوع بازا لفظ يعبر عنه كقولنا ضرب فعل ماض ومن حرف جر ثم اذا
اريد المعنى فقد يراد نفس ماهية المسمى كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وقد يراد بعض
افرادها كقولنا جاني انسان ورايت حيوانا وقد يراد جزؤها كالناطق او عارضها كالضاحك
فلا يبعد ان يقع لهذا الاعتبار اختلاف واشتباه في ان اسم الشيء نفس مسماه او غيره انتهى بحروفه
وانما اطلت به لامر اقتضاه والله الموفق والمعين وحديث الباب سبق في الدعوات وبه
قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم بن عمرو الفراهيدي الازدي مولاهم البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بكسر الراء والعين المهملة بينهما موحدة
ساكنة ابن حراش بالحاء المهملة المكسورة وبعد الراء الف شين معجمة الغطفاني قيل انه تكلم
بعد الموت عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اوى بقصر الهمزة الى فراشه دخل فيه قال اللهم باسمك بوصل الهمزة اي بذكر اسمك احيا
ما حييت وعليه اموت او باسمك المميت اموت وباسمك المحيي احيا لان معاني الاسماء الحسنى
ثابتة له تعالى فكل ما ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات واذا اصبح قال الحمد لله
الذي احيانا بعد ما اماتنا اطلق الموت على النوم لانه يزول معه العقل والحركة كالموت
واليه النشور الاحيا للبعث والمرجع في نيل الثواب مما نكتسبه في حياتنا هذه والحديث سبق في
الدعوات ايضا وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الطلحي الكوفي الضخم
قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن ابو معاوية عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعي
ابن حراش الغطفاني عن خرشة بفتح المعجمتين والراء ابن الحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء
الفزاري الكوفي عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اخذ مضجعه بفتح الجيم من الليل قال باسمك بذكر اسمك نموت ونحيا فاذا بالفاء ولابي
ذر واذا استيقظ من نومه قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا رد انفسنا بعد
ان قبضها عن التصرف بالنوم اي الحمد لله شكرا لنيل نعمة التصرف في الطاعات بالانتباه من النوم الذي هو اخو
الموت وزوال المانع عن التقرب بالعبادات واليه تعالى النشور الاحيا بعد الموت والمبعث يوم القيامة
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم هو ابن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم
بالكاف ولابي ذر احدهم اذا اراد ان ياتي اهله يجامع امراته او سريته فقال بسم الله اللهم
جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وجواب لو الشرطية محذوف اي ليسلم من الشيطان
يدل له قوله فانه ان يقدر بفتح الدال المشددة بينهما ولد في ذلك لا يباشر لم يضره شيطان
باضلاله واغوائه ابدا بل يكون من جملة من لا سبيل للشيطان عليه وشيطان في قوله لم يضره شيطان
بدون ال وفي الكواكب فان قلت التقدير ازلي فما وجه ان يقدر واجاب بان المراد تعلقه وقال
في الفتح اي ان كان قدر لان التقدير ازلي لكن عبر بصيغة المضارعة بالنسبة للتعليق والحديث سبق في باب
التسمية على كل حال وعند الوقاع من كتاب الوضوء وفي النكاح ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام القعنبي قال حدثنا فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن عياض التميمي الخراساني
الزاهد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم بعدها ميم
ابن الحرث النخعي عن عدي بن حاتم الطائي ولد الجواد المشهور اسلم في سنة تسع او سنة عشر وكان قبل
ذلك نصرانيا قال محمد بن خليفة عنه انه قال ما اقيمت الصلاة منذ اسلمت الا وانا على وضوء وقد اسن قال خليفة

بلغ مقابلة

بلغ مائة وعشرين سنة وقال ابو حاتم السجستاني بلغ مائة وثمانين رضي الله عنه انه قال سألت
النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ارسل كلابي المعلمة بفتح اللام المشددة التي تنزجر
بالزجر وتسترسل بالارسال والكلام في الصيد في كتاب الصيد في باب ما جاء في التصيد من وجه
اخر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم نتصيد بهذه الكلاب قال صلى الله عليه
وسلم اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عز وجل فان قلت بسم الله فامسكن عليك فكل
ما صادته واذا رميت بالمعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة اخره ضاد معجمة خشبة في راسها
كالزج يلقيها على الصيد خزق بالخاء المعجمة والزاي والقاف اي جرح الصيد بحده فكل فانه
حلال وان قتل بعرضه فهو وقيذ لا يحل لان عرضه لا يسلك الى داخله وسبق الحديث في الصيد وبه قال
حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي نزيل بغداد قال حدثنا ابو خالد
سليمان بن حيان الاحمر الكوفي قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالوا يا رسول الله ان هنا ولابي ذر عن الكشميهني ههنا
اقواما حديثا بالنصب منونا ولابي ذر حديث بالرفع والتنوين عهدهم بشرك
برفع عهدهم يأتونا ولابي ذر يأتوننا بنونين الاول على لغة من يحذف نون الجمع بدون
ناصب وجازم بلحمان بضم اللام جمع لحم لا ندري يذكرون اسم الله عليها عند الذبح ام لا
قال عليه الصلاة والسلام اذكروا انتم اسم الله عز وجل على الاكل وكلوا والحديث سبق
في الذبائح تابعه اي تابع ابا خالد الاحمر محمد بن عبد الرحمن الطفاوي فيما اخرجه المؤلف
موصولا في البيوع والدراوردي عبد العزيز بن محمد فيما وصله العدني عنه واسامة
ابن حفص فيما وصله المؤلف في باب ذبيحة الاعراب من الصيد قال في الفتح ووقع قوله
تابعه الى اخره هنا عقب حديث ابي هريرة المهملة بذكره في هذا الباب عند كريمة والاصيلي
وغيرهما والصواب ما وقع عند ابي ذر وغيره ان محل ذلك عقب حديث عائشة وهو
سادس احاديث الباب وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الازدي
ابو عمر الحوضي قال حدثنا هشام هو ابن عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس
رضي الله عنه انه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين يتعلق بضحى حال كونه يسمي
بسمي الله تعالى ويكبر يقال بسم الله والله اكبر والحديث اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا
حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاسود بن قيس العبدي
ويقال البجلي الكوفي عن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله البجلي
رضي الله عنه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلى صلاة العيد ثم خطب فقال
فقال في خطبته من ذبح اضحيته قبل ان يصلي العيد فليذبح مكانها اي مكان
ذبحها ذبيحة اخرى ومن لم يذبح فليذبح باسم الله بسنة الله او متبركا باسم الله والحديث
سبق في باب كلام الامام والناس في خطبة العيد من كتاب العيدين وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف ممدود ابن
عمر الخوارزمي عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابي عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابائكم لان في الحلف تعظيم
المحلوف به وحقيقة العظمة لا تكون الا لله عز وجل من كان حالفا فليحلف بالله اي من كان
مريدا للحلف فليحلف بالله لا بغيره من الاباء وغيرهم وخص الاباء لوروده على سبب وهو
انهم كانوا في الجاهلية يحلفون بابائهم وفي حديث الترمذي وصححه الحاكم عن ابن عمر
لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله
فقد كفر والمراد به الزجر والتغليظ وفيه مباحث سبقت مع الحديث في الايمان

باب ما يذكر بضم اوله وفتح ثالثه في الذات الالهية
والنعوت اي والصفات القائمة بها واسامي الله قال القاضي عياض ذات الشيء
نفسه وحقيقته وقد استعمل اهل الكلام الذات بالالف واللام وغلطهم النحاة وجوزه
بعضهم لانها ترد بمعنى النفس وحقيقة الشيء وجاء في الشعر لكنه شاذ واستعمال النحاة
لها على ما تقدم من ان المراد بها نفس الشيء على طريقة المتكلمين في حق الله فقد فرق بين النعوت
والذوات وقال ابن برهان اطلاق المتكلمين الذات في حق الله تعالى من جهلهم لان ذات
تانيث ذو وهو جلت عظمته لا يصح له الحاق تاء التانيث قال وقولهم الصفات الذاتية

وجعل منهم ايضا لان النسبة الى ذات ذوى واجيب بان الممتنع استعمالها بمعنى صاحبة اما اذا
قطعت عن هذا المعنى واستعملت بمعنى الاسمية فلا محذور لقوله تعالى انه عليم بذات الصدور
اى بنفس الصدور فان خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة ابن عدى الانصارى وذلك فى
ذات الاله فذكر الذات متلبسا باسمه تعالى وذكر حقيقة الله بلفظ الذات قال فى الفتح ظاهر
لفظه ان مراده انه اضاف لفظ الذات الى اسم الله تعالى وسمعه النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكره
فكان جائزا وقد ترجم البيهقى فى الاسماء والصفات ما جاء فى الذات واورد حديث ابى هريرة المتفق
عليه فى ذكر ابراهيم عليه السلام الا ثلاث كذبات ثنتين فى ذات الله وحديث ولا تفكروا فى ذات الله
ومعنى ومعنى فى ذلك من اجل وبمعنى حق فالظاهر ان المراد جواز اطلاق لفظ ذات لا بالمعنى الذى احدثه
المتكلمون ولكنه غير مردودة اذ عرف ان المراد بها النفس لثبوت لفظ النفس فى القران وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال
حدثنى بالافراد عمرو بن ابى سفيان بفتح العين ابن اسيد بن جارية بفتح الهمزة وكسر السين
وجارية بالجيم الثقفى بالمثلثة حليف بالحاء المهملة لبنى زهرة الذى اى معاهد لهم وكان من
اصحاب ابى هريرة رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم بعد
احد رهط من عضل والقارة فقالوا يا رسول الله ان فينا اسلاما فابعث معنا نفرا من اصحابك يفقهونا
عشرة منهم خبيب الانصارى فلما كانوا بالهداة ذكروا لبنى لحيان فنفروا لهم قريبا من مائتى
رجل فلما رآهم لجأوا الى فدفد اى رابية فاحاط بهم القوم ورموهم بالنبل وقاتلوا عاصما اميرا
فى سبعة من العشرة ونزل منهم ثلاثة منهم خبيب وابن دثنة عبد الله بن طارق فاوثقوهم بالاوتار
فاسروهم وباعوا خبيبا وابن دثنة بمكة فاشترى خبيبا بنو الحرث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف
فلبث خبيب عندهم اسيرا قال ابن شهاب الزهرى فاخبرنى بالافراد عبيد الله بضم العين
ابن عياض بكسر العين اخره ضاد معجمة القارى من القارة ان ابنة الحرث زينب اخبرته انهم
حين اجتمعوا اى لقتله استعار ولابى ذر عن الحموى والمستملى فاستعار منها موسى يستحد بها
يحلق بها شعر عانته لئلا يظهر عند قتله فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه فى الحل قال
خبيب الانصارى ولست ابالى ولابى ذر وابى الوقت والاصيلى ما ابالى حين اقتل مسلما
على اى شق بكسر المعجمة كان لله مصرعى اى مطرحى على الارض وذلك فى ذات الاله فى طلب
ثواب وان يشأ يبارك على اوصال شلو بكسر المعجمة وسكون اللام اى اوصال جسد ممزع
بضم الميم وفتح الثانية والزاى المشددة بعدها عين مهملة اى مقطع مفرق فقتله ابن الحرث
عقبة بالتنعيم وصلبه ثم فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه خبرهم يوم اصيبوا
والحديث سبق فى الجهاد باتم من هذا فى باب هل يستاسر الرجل

باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه مفعول ثان ليحذركم لانه فى الاصل متعد لواحد فازداد
بالتضعيف اخر وقدر بعضهم حذف مضاف اى عقاب نفسه وصرح بعضهم بعدم الاحتياج اليه كذا
نقله ابو البقاء قال فى الدر وليس بشىء اذ لابد من تقدير هذا المضاف لصحة المعنى الا ترى
الى غير ما تخرج فيه نحو قولك حذرتك نفس زيد انه لابد من شىء يحذر منه كالعقاب والسطوة لان
الذوات لا يتصور الحذر منها نفسها وانما يتصور من افعالها وما يصدر عنها وقال ابو مسلم المعنى
ويحذركم الله نفسه ان تعصوه فتستحقوا عقابه وعبر هنا بالنفس عن الذات جريا على
عادة العرب كما قال الاعشى: يوما باجود نائلا منه ۞ اذ نفس الجبان تجهمت سؤالها
وقال بعضهم الهاء فى نفسه تعود على المصدر المفهوم من قوله لا يتخذوا اى ويحذركم
الله نفس الاتخاذ والنفس عبارة عن وجود الشىء وذاته وقال ابو العباس المقرى ورد لفظ
النفس فى القران بمعنى العلم بالشىء والشهادة كقوله تعالى ويحذركم الله نفسه يعنى علمه
فيكم وشهادته عليكم وبمعنى البدن قال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت وبمعنى الهوى
قال الله تعالى ان النفس لامارة بالسوء يعنى الهوى وبمعنى الروح قال تعالى اخرجوا انفسكم
اى ارواحكم انتهى والفائدة فى ذكر النفس انه لو قال ويحذركم الله كان لا يفيد ان الذى اريد
التحذير منه هو عقاب يصدر من الله تعالى او من غيره فلما ذكر النفس زال ذلك ومعلوم ان العقاب
الصادر عنه يكون اعظم العقاب لكونه قادرا على ما لا نهاية له وقوله ولابى ذر وقول الله
جل ذكره تعلم ما فى نفسى ولا اعلم ما فى نفسك ذاتك فنفس الشىء ذاته وهويته والمعنى
تعلم معلومى ولا اعلم معلومك وقال فى اللباب لا يجوز ان يكون على الاول فانه [illegible]

يبتدئ

يبتدئ عن سبق جملا ويقتصر به على معرفة الذات دون احوالها والمفعول الثانى محذوف
اى تعلم ما فى نفسى كائنا وموجودا على حقيقته لا يخفى عليك منه شىء وقوله ولا اعلم فهى
وان كان لا يجوز ان يكون لغو فانه لا انها لما صارت مقابلة لما قبلها كانت مثلها انتهى وقال
البيهقى والنفس فى كلام العرب على وجه من الحقيقة كما يقولون فى نفس الامر وليس للامر
نفس منفوسة ومنها الذات قال وقد قيل فى قوله تعالى ما فى نفسى اى معناه ما اكنه واستره
ولا اعلم ما تستره عنى وقيل ذكر النفس هنا للمقابلة والمشاكلة وعورض بالاية التى فى اول
الباب اذ ليس فيها مقابلة وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعى قال
حدثنا ابى حفص بن غياث قاضى الكوفة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق
ابى وائل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
ما من احد اغير من الله عز وجل من اجل ذلك حرم الفواحش والمراد بالغيرة هنا والله اعلم
لازمها وهو الغضب ولازم الغضب ارادة ايصال العقوبة وقيل غيرة الله كراهة اتيان الفوا
اى عدم رضاه بها لا التقدير وما احد احب بالنصب ولابى ذر بالرفع اليه المدح من الله عز
وجل واحب بالنصب والمدح بالرفع فاعله وليس فى الحديث ما يدل على مطابقته للترجمة صريحا
نعم فى رواية تفسير سورة الانعام زيادة قوله ولذلك مدح نفسه وساقه هنا على
الاختصار بدون هذه الزيادة عند شرحه ذلك قال العلماء اقام استعمال احد مقام النفس
لتلازمهما فصح استعمال كل واحد منهما مقام الاخر والحديث سبق فى تفسير الانعام وفى باب
الغيرة من النكاح وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزى وعبدان لقبه
عن ابى حمزة بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى عن الاعمش سليمان عن ابى صالح ذكوان
السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لما خلق الله
الخلق كتب عز وجل امر القلم ان يكتب فى كتابه هو يكتب على نفسه بيان لقوله كتب ولابى ذر
وهو يكتب والجملة حالية وهو وضع بفتح الواو وسكون الضاد المعجمة اى موضع وفى رواية ابى
ذر على ما حكاه عياض وضع بفتح الضاد فعل ماض مبنى للفاعل وفى نسخة معتمدة وضع
بكسر الضاد مع التنوين عنده اى علم ذلك عنده على العرش مكتوبا عن سائر الخلق مرفوعا
عن حيز الادراك والله منزه عن الحلول فى المكان لان الحلول عرض يفنى وهو حادث والحادث
لا يليق به تعالى وليس الكتب لئلا ينساه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بل لاجل الملائكة الموكلين
بالمكلفين وفى بدء الخلق فوق العرش وفيه تنبيه على تعظيم الامر وجلالة القدر ان
اللوح المحفوظ تحت العرش والكتاب المشتمل على هذا الحكم فوق العرش ولعل السبب فى
ذلك والعلم عند الله تعالى ان ما تحت العرش عالم الاسباب والمسببات واللوح يشتمل عليهما
ذلك ذكره فى شرح المشكاة والمكتوب هو قوله ان رحمتى تغلب غضبى والمراد بالغضب
لازمه وهو ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب لان السبق والغلبة باعتبار التعلق
اى تعلق الرحمة سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة واما الغضب
فانه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث والحديث سبق فى اوائل بدء الخلق واخرجه
مسلم وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى حفص بن غياث قال حدثنا
الاعمش سليمان قال سمعت ابا صالح ذكوان عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال
قال النبى صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا عند ظن عبدى بى ان ظن انى اعفو عنه
واغفر فله ذلك وان ظن انى اعاقبه واؤاخذه فكذلك وفيه اشارة الى ترجيح جانب الرجاء
على الخوف وقيده بعض اهل التحقيق بالمحتضر واما قبل ذلك فاقوال ثالثها الاعتدال
ينبغى للمرء ان يجتهد بقيام وظائف العبادات موقنا بان الله تعالى يقبله ويغفر له
لانه وعده بذلك وهو لا يخلف الميعاد فان اعتقد وظن خلاف ذلك فهو ايس من رحمة الله
وهو من الكبائر ومن مات على ذلك وكل الى ظنه واما ظن المغفرة مع الاصرار على المعصية
فذلك محض الجهل والغرة وانا معه فعلمى اذا ذكرنى وهى معية خصوصية اى معه
بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة فهى غير المعية المعلومة فى قوله
تعالى وهو معكم اينما كنتم فان معناها المعية المعلومة بالعلم والاحاطة فان ذكرنى
بالتنزيه والتقديس سرا فى نفسه ذكرته بالثواب والرحمة سرا فى نفسى وان
ذكرنى فى ملأ بفتح الميم واللام مهموز فى جماعة جهرا ذكرته بالثواب فى ملأ خير منه

وهو الملأ الأعلى ولا يلزم منه تفضيل الملائكة على بني آدم لاحتمال أن يكون المراد بالملأ الذين هم خير من
ملأ الذاكرين الأنبياء والشهداء فلم ينحصر ذلك في الملائكة وأيضًا فإن الخيرية إنما حصلت بالذاكر والملأ
معًا فالجانب الذي فيه رب العزة خير من الجانب الذي ليس فيه بلا ارتياب فالخيرية حصلت بالنسبة على
المجموع وهذا قاله الحافظ ابن حجر مبتكرًا لكن قال إنه سبقه إلى معناه ابن الزملكاني في الجزء الذي جمعه في الرفيق الأعلى
وإن تقرب إليّ بشبر بالتشديد بالباء ولأبي ذر عن الكشميهني شبرًا بإسقاط الخافض والنصب أي مقدار شبر
تقربت إليه ذراعًا وإن تقرب إليّ ذراعًا بكسر الذال المعجمة أي بقدر ذراع تقربت إليه ولأبي ذر عن الحموي
منه باعًا أي بقدر باع وهو طول ذراعي الإنسان وعضديه وعرض صدره وإن ولأبي ذر عن الحموي والمستملي
ومن أتاني يمشي أتيته هرولة إسراعًا يعني من تقرب إليّ بطاعة قليلة جازيته بمثوبة كثيرة وكلما زاد
في الطاعة زدته في الثواب وإن كان كيفية إتيانه بالطاعة على التأني فإتياني في الثواب له على السرعة
والتقرب والهرولة مجاز على سبيل المشاكلة أو الاستعارة أو قصد إرادة لوازمها وإلا فهذه الإطلاقات
وأشباهها لا يجوز إطلاقها على الله تعالى إلا على المجاز لاستحالتها عليه تعالى وفي الحديث جواز إطلاق
النفس على الذات فإطلاقه في الكتاب والسنة إذن شرعي فيه أو يقال هو بطريق المشاكلة لكن يعكر على هذا
الثاني قوله تعالى ويحذركم الله نفسه والحديث من أفراده باب قول الله
تعالى كل شيء هالك إلا وجهه إلا إياه فالوجه يعبر به عن الذات وإنما جرى على عادة العرب في التعبير
بالأشرف عن الجملة ومن جعل شيئًا يطلق على الباري وهو الصحيح قال هذا استثناء متصل ومن لم
يطلقه عليه جعله متصلًا أيضًا وجعل الوجه ما عمل لأجله أو يجعله منقطعًا أي لكن هو
لم يهلك ويجوز رفع على الصفة وفسر الهلاك بالعدم أي أن الله تعالى يعدم كل شيء وفسر أيضًا بإخراج
الشيء عن كونه منتفعًا به أو أن الله تعالى يعدم كل شيء وفسر أيضًا بإخراج الشيء عن كونه منتفعًا به إما
لإماتته أو بتفريق الأجزاء وإن كانت باقية كما يقال هلك الثوب وقيل معنى كونه هالكًا كونه قابلًا
للهلاك في ذاته وقال مجاهد كل شيء هالك إلا وجهه يعني علم العلماء إذا أريد به وجه الله انتهى وثبت
لفظ باب لأبي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا حماد بن زيد
وسقط ابن زيد لغير أبي ذر عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله
عنه أنه قال لما نزلت هذه الآية قل هو القادر أي الكامل القدرة على أن يبعث عليكم
عذابًا من فوقكم أي كما أمطر على قوم لوط وعلى أصحاب الفيل الحجارة قال النبي صلى الله عليه وسلم
أعوذ بوجهك أي بذاتك فقال أو من تحت أرجلكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعوذ
بوجهك قال ولأبي ذر فقال أو يلبسكم شيعًا أو يخلطكم فرقًا مختلفين على أهواء شتى فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هذا أيسر لأن الفتن بين المخلوقين أهون من عذاب وفي رواية ابن السكن ما ذكره
في فتح الباري هذه أيسر قال وسقط لفظ الآية من رواية الأصيلي قال الزركشي ورواية غيره
صحيحة وقصارى ما فيها حذف المبتدأ الذي ثبت في الرواية ونحو ذلك جائز فكيف يحكم بعدم صحتها ولا
شاهد يستند إليه هذا الحكم انتهى والمراد منه قوله أعوذ بوجهك قال البيهقي تكرر ذكر الوجه في الكتاب
والسنة الصحيحة وهو في بعضها صفة ذات كقوله إلا وجهه الكريم أي على وجهه وفي بعضها من أجل
كقوله إنما نطعمكم لوجه الله وفي بعضها بمعنى الرضا كقوله يريدون وجهه إلا ابتغاء وجه ربه وليس
المراد الجارحة جزمًا والحديث سبق في تفسير سورة الأنعام وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة
في قوله باب قول الله تعالى أو يلبسكم شيعًا باب قول الله
تعالى ولتصنع على عيني تغذى بضم الفوقية وفتح الغين والذال المعجمتين من التغذية قاله
قتادة وفي نسخة الصغاني بالدال المهملة ولا يتجه أوله على حذف فاء جعلها لتاءين فإنه تفسير
يصنع وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم معنى أجعله في بيت الملك ينعم ويترف غذاؤه عندهم
وقال أبو عمران الجوني قال تربى بعين الله وقال معمر بن المثنى ولتصنع على عيني بحيث أرى وقيل
لتربى بمرأى مني قال الواحدي قوله على عيني بمرأى مني صحيح ولكن لا يكون في هذا تخصيص لموسى
عليه السلام فإن جميع الأشياء بمرأى منه تعالى والصحيح لتغذى على محبتي وإرادتي قال
وهذا قول قتادة واختيار أبي عبيدة وابن الأنباري قال في فتوح الغيب وهذا الاختصاص
للتشريف كاختصاص عيسى بكلمة الله والكعبة ببيت الله فإن الكل موجود بكن وكل البيوت بيت الله
على أن خلاصة الكلام وزبدته تفيد مزيد الاعتناء بشأنه فإنه تحقق من الملحق طي لبسوا ثم
الغاه وقوله تغذى ثبت في رواية أبي ذر عن المستملي وسقط لفظ باب لغير أبي ذر
فاللاحق مرفوع استئنافًا وقوله جل ذكره بالجر والرفع عطفًا على سابقه تجري بأعيننا

أي بمرأى منا

أي بمرأى منا أو بحفظنا أو بأعيننا حال من الضمير في تجري أي محفوظة بنا ومن ذلك قوله تعالى
واصنع الفلك بأعيننا أي بحيث نراك ونحفظك وتجري بأعيننا أي بالمكان المحفوظ بالكلاءة
والحفظ والرعاية يقال فلان بمرأى من الملك ومسمع إذا كان بحيث تحوطه عنايته وتكنفه
رعايته ونحو ذلك مما ورد به الشرع وامتنع حمله على معانيه الحقيقية وعند الأشعري أنها
صفات زائدة وعند الجمهور وهو أحد قولي الأشعري أنها صفات زائدة وعند الجمهور مجازات
فالمراد بالعين البصر وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي الحافظ قال
حدثنا جويرية مصغرًا ابن أسماء عن نافع عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال ذكر الدجال
بفتح الدال المهملة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن الله لا يخفى عليكم إن الله عز وجل ليس
بأعور وأشار صلى الله عليه وسلم بيده إلى عينه المقدسة فيه إيماء إلى الرد على من يقول معناه
رؤيته تعالى ووصفه بأنه بصير العلم والقدرة فالمراد التمثيل والتقريب للفهم لا إثبات الجارحة
ولا دلالة فيه للمجسمة لأن الجسم حادث وهو قديم فالمراد نفي النقص والعور عنه وأنه ليس كمن لا يرى
ولا يبصر بل منتف عنه جميع النقائص والآفات وسئل الحافظ ابن حجر هل للقارئ هذا الحديث
أن يشير بيده عند قراءته هذا الحديث إلى عينه كما صنع صلى الله عليه وسلم فأجاب بأنه إن حضر عنده
من يوافقه على معتقده وكان يعتقد تنزيه الله تعالى عن صفة الحدوث وأراد التأسي به محضًا
جاز والأولى به الترك خشية أن يدخل على من يراه شبهة التشبيه تعالى الله عن ذلك وإن المسيح
الدجال بكسر الهمزة أعور العين اليمنى من إضافة الموصوف إلى صفته وعند الجرجاني أعور العين
اليمنى كأن عينه عنبة طافية بالياء أي ناتئة بارزة وهي غير الممسوحة وقد يهمز لكن أنكره
بعضهم وسبق ما فيه من الفتن في باب ذكر الدجال وبه قال حدثنا حفص بن
عمر بن الحارث بن سخبرة الحوضي وحده قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرنا قتادة بن
دعامة قال سمعت أنسًا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما بعث الله من
نبي إلا أنذر قومه الأعور الكذاب إنه أعور وإن ربكم ولأبي ذر عن الكشميهني
وإن الله ليس بأعور تعالى عن كل نقص وآفة ووصفه بالعور لكون كل أحد يدرك
بدعواه الربوبية مع ذلك بكذبه مكتوب بين عينيه كافر زاد أبو أمامة فيما رواه ابن
ماجه يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب وسبق الحديث في الفتن باب
قول الله هو الخالق البارئ المصور كذا لأبي ذر ولغيره سقوط الباب وقال هو الله الخالق
كما في التنزيل وقال في فتح الباري باب قول الله تعالى هو الخالق المصور كذا للأكثر والتلاوة
هو الله الخالق البارئ إلى آخره وثبت كذلك في بعض النسخ من رواية كريمة والخالق هنا المقدر والبارئ
المنشئ المخترع وقدم ذكر الخالق على البارئ لأن الإرادة مقدمة على تأثير القدرة وهو الإحداث
على الوجه المقدر ثم التصوير فالتصوير مرتب على الخلق والبراية وتابع لها لأن إيجاد الذوات
مقدم على إيجاد الصفات والخالق من الخلق ويستعمل بمعنى الإبداع وهو إيجاد الشيء من غير
أصل كقوله تعالى خلق السموات والأرض وبمعنى التكوين كقوله خلق الإنسان من نطفة
والخلاق مبالغة من خالق والخلق فعله والخليقة جماعة المخلوق وقد يعبر عن المخلوقات
بالخلق تجوزًا فمن علم أنه الخالق فعليه أن يمعن النظر في إتقان خلقه لتلوح له دلائل حكمته
في صنعه فيعلم أنه خلقه من تراب ثم من نطفة وركب أعضاءه ورتب أجزاءه فقسم تلك النطفة
فجعل بعضها مخًا وبعضها عظمًا وبعضها عروقًا وبعضها أعصابًا وبعضها
شحمًا وبعضها لحمًا وبعضها جلدًا وبعضها شعرًا ثم رتب كل عضو على ترتيب يخالف مجاوره
ثم هو من تلك النطفة معاني صفات المخلوق وأسمائه وأخلاقه من علم وقدرة وإرادة و
عقل وحلم وكرم ونحو هذا وأضداد هذا فتبارك الله أحسن الخالقين وأما البارئ فقالوا
معناه الخالق يقال برأ الله الخلق يبرؤهم براءة وبروءًا أي خلقهم والبرية الخلق بالهمز
وبغيره قالوا والبرية من البرا وهو التراب وقد جاء هذا الاسم بمعنى اسمي فعل وقد جاءت
الروايات بتعداد الأسماء وذكر الاسمين معًا في العدد فلو كان تفسيرًا كان مفهومهما واحدًا
لاستغنى بذكر أحدهما عن الآخر فلا بد من فارق يفرق بينهما وإن تقاربا في الاشتقاق فالإيجاد و
الإبداع اسم عام لما تناوله معنى الإيجاد ومعنى الإيجاد إخراج ذات المكون من العدم إلى الوجود
واسم الخلق بيننا والجميع المواد الظاهر للمصنوع الظاهر وهذا حد خاص في الخلق واسم البر

بيننا ولا بجاد البواطن مما خلق منه من ذوات المقادير وهي الاجسام وجعل الذوات ذاتا في الكون
محمولة في الاجسام محجوبة في اطنابها كل واما المصور فهو مبدع صور المخلوقات على وجود تتميز بها
عن غيرها من تقدير وتخطيط واختصاص بشكل ونحوها فالله تعالى خالق كل شيء بمعنى انه مقدره
او موجده من اصل ومن غير اصل وبارئه حسبما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته من غير تفاوت
واختلال ومصوره بصورة يترتب عليها خواصه ويتم بها كماله وبه قال حدثنا
اسحاق هو ابن منصور او ابن راهويه قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب بضم
الواو ابن خالد قال حدثنا موسى هو ابن عقبة وسقط لابي ذر هو ابن عقبة قال حدثني
بالافراد محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الانصاري المدني عن
ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها را فتحتية ساكنة فزاي
الجمحي القرشي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في غزوة بني المصطلق بكسر اللام
انهم اصابوا سبايا جمع سبية بالهمز وهي المراة تسبى مثل خطية وخطايا اي جواري اخذوا
من الكفار اسرى فارادوا لما طالت عليهم الغربة ان يستمتعوا بهن في الجماع ولا يحملن
فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل وهو نزع الذكر عن الفرج وقت الانزال فقال عليه
الصلاة والسلام ما عليكم ان لا تفعلوا اي ليس عليكم ضرر في ترك العزل او ليس عدم
العزل واجبا عليكم او لا زائدة كما قاله المبرد فان الله عز وجل قد كتب امر من كتب من هو خالق
الى يوم القيامة فلا فائدة في عزلكم فانه تعالى ان كان قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم
الحرص وقال مجاهد هو ابن جبر المفسر فيما وصله عن قزعة بالقاف والزاي المفتوحتين
سمعت ولابي ذر قال سالت ابا سعيد الخدري عن العزل فقال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ليست نفس مخلوقة مقدرة الخلق الا الله عز وجل خالقها اي مبرزها من العدم
الى الوجود

باب قول الله لما خلقت بيدي

يريد قوله
تعالى لابليس لما لم يسجد لآدم ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي امتثالا لامري اي خلقته بنفسي
من غير توسط كاب وام والتثنية لما في خلقه من مزيد القدرة واختلاف الفعل وقيل المراد باليد
القدرة وتعقب بانه لو كانت اليد بمعنى القدرة لم يكن بين آدم وابليس فرق لتشاركهما فيما خلق كل منهما
به وهي قدرته وفي كلام المحققين من علماء البيان ان قولنا اليد مجاز عن القدرة انما هو لنفي وهم
التشبيه والتجسيم بسرعة والا فهي تمثيلات وتصويرات للمعاني العقلية بابرازها في الصور
الحسية ولانه عهد انه من اعتنى بشيء باشره بيده فيستفاد من ذلك ان العناية بخلق آدم
اتم من العناية بخلق غيره وثبت لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة ابو زيد البصري قال حدثنا هشام الدستوائي
عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله عز وجل
المؤمنين من الامم الماضية والامة المحمدية ولابي الوقت وذر يجمع المؤمنون بضم التحتية مبنيا
للمفعول والمؤمنون مفعول ناب عن الفاعل يوم القيامة مثل ذلك بالكاف فقاوله للجميع قال
الكرماني والعيني كالكرماني اي مثل الجمع الذي نحن عليه وقال في فتح الباري واظن ان ولهذه
الكلمة لام والاشارة الى يوم القيامة او لما يذكر بعد قال وقد وقع عند مسلم من رواية معاذ بن هشام
عن ابيه يجمع الله المؤمنين يوم القيامة فيهتمون لذلك فيقولون لو استشفعنا الى ربنا
احدا فيشفع لنا حتى يريحنا من مكاننا هذا اي من الموقف لنحاسب ونخلص من حر الشمس والغم الذي
لا طاقة لنا به فياتون آدم فيقولون يا آدم اما ترى الناس فيما هم فيه من الكرب خلقك الله
بيده وهذا موضع الترجمة واسجد لك ملائكته وعلمك اسماء كل شيء وضع شيء موضع اشياء اي
المسميات لقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها اي اسماء المسميات ارادة للتقصي واحدا فواحدا حتى يستغرق
المسميات كلها شفع بفتح الشين المعجمة وكسر الفاء مشددة مجزوم على الطلب قال في الكواكب من
التشفيع فهو قبول الشفاعة وهو لا يناسب المقام الا ان يقال هو تفعيل للتكثير والمبالغة ولابي ذر
والوقت عن الكشميهني اشفع لنا الى ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناك
اي لست لي هذه المرتبة بل لغيري ويذكر خطيئته التي اصاب ها وهي اكله من الشجرة ولكن ائتوا
نوحا فانه اول رسول بعثه الله عز وجل بالانذار الى اهل الارض الموجودين بعد هلاك الناس
بالطوفان وليس اصل بعثته عامة فانه من خصوصيات نبينا صلى الله عليه وسلم وكانت رسالة
آدم لبنيه بمنزلة التربية والارشاد فياتون نوحا فيسالونه فيقول لهم لست هناكم بالميم بعد الكاف
ولابي ذر عن المستملي والكشميهني هناك باسقاطها ويذكر خطيئته التي اصاب بها وهي سؤاله
نجاة ولده من الغرق ولكن ائتوا خليل الرحمن فياتون ابراهيم فيسالونه فيقول لست
هناكم وللمستملي والكشميهني هناك ويذكر لهم خطاياه التي اصابها وهي قوله اني سقيم
وبل فعله كبيرهم هذا وانها اختي ولكن ائتوا موسى عبدا آتاه الله التوراة وكلمه تكليما
فياتون موسى فيسالونه فيقول لست هناكم ويذكر لهم خطيئته التي اصاب ولابي ذر
اصاب بها وهي قتله النفس بغير نفس ولكن ائتوا عيسى عبد الله ورسوله نفي لقول النصارى انه الله
وكلمته لانه وجد بامره تعالى من غير اب وروحه المنفوخة في مريم فياتون عيسى فيسالونه فيقول
لست هناكم ولكن ائتوا محمدا ولابوي الوقت وذر والاصيلي غفر الله له صلى الله عليه وسلم وسقطت
الصلاة لابي ذر عبدا غفر له بضم الغين وكسر الفاء ولابوي الوقت وذر والاصيلي غفر الله له ما تقدم
من ذنبه عن سهو وتاويل وما تاخر بالعصمة فياتوني ولابي ذر فياتونني فانطلق فاستاذن
على ربي اي في الشفاعة للاراحة من هول الموقف فيؤذن لي بالفاء ولابي ذر عن الكشميهني ويؤذن لي
عليه فاذا رايت ربي وقعت له ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني اي يتركني ما شاء ان
يتركني ثم يقال لي ارفع محمد راسك وقل ولابي ذر قل باسقاط الواو ويسمع بضم التحتية وسكون
السين المهملة وفتح الميم لك ولابي ذر عن الحموي والكشميهني تسمع بالفوقية بدل التحتية وسل تعطه
بغير هاء ولابي ذر عن المستملي تعط بغيرها واشفع تشفع بضم الفوقية وفتح الفاء مشددة
تقبل شفاعتك فاحمد ربي تعالى بمحامد علمنيها زاد ابو ذر ربي وفي تفسير سورة البقرة يعلمنيه
بلفظ المضارع ثم اشفع فيحد لي تعالى حدا اي يعين لي قوما مخصوصين فادخلهم الجنة ثم
ارجع فاذا رايت ربي تعالى وقعت له ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال ارفع
محمد راسك وقل يسمع لقولك ولابي ذر عن الحموي والكشميهني بالفوقية وسل تعطه وللمستملي
تعط بدونها واشفع تشفع فاحمد ربي بمحامد علمنيها ربي ثم اشفع فيهم فيشفعني تعالى
ثم استاذنه تعالى في الشفاعة لاخراج قوم من النار فيحد لي حدا فادخلهم الجنة ثم ارجع فاذا
رايت ربي وقعت له ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال ارفع محمد راسك وقل يسمع
ولابي ذر وقل بالواو وتسمع بالفوقية وسل تعطه بالهاء واشفع تشفع فاحمد ربي بمحامد
علمنيها ولابي ذر علمنيها ربي ثم اشفع فيحد لي حدا فادخلهم الجنة ثم ارجع فاقول
يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن فيها ممن اشرك ووجب عليه الخلود بنحو قوله فيه
خالدين فيها ابدا قال ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من قال لا اله الا الله
مع محمد رسول الله وكان في قلبه من الخير زيادة على اصل التوحيد ما يزن شعيرة ثم يخرج من
النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة حبة من الحنطة ثم يخرج من
النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه ما يزن من الخير ذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء
واحدة الذر وهو النمل الصغار والهباء الذي يظهر في عين الشمس وغير ذلك وفي الحديث الرد على
المعتزلة في نفيهم الشفاعة لاصحاب الكبائر وبيان افضلية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على جميع
الانبياء واما ما نسب الى الانبياء من الخطايا فمحمول على التواضع وان حسنات الابرار سيئات المقربين
والا فهم صلوات الله وسلامه عليهم معصومون مطلقا وسبق الحديث في تفسير سورة البقرة
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال
حدثنا ابو الزناد ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يد الله عز وجل ملاى بفتح الميم وسكون اللام بعدها همزة
لا يغيضها بفتح التحتية وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها ضاد معجمة ولابي ذر
لا تغيضها بالفوقية بعد بدل التحتية اي لا ينقصها نفقة والمراد من قوله ملاى لازمه وهو انه
غاية الغنى وعنده من الرزق ما لا نهاية له في علمه سحاء الليل والنهار بفتح السين والحاء المشددة المهملتين
بالمد والرفع خبر مبتدا مضمر كما مر وبالنصب منونا على المصدر اي سح سحا والليل والنهار نصب
على الظرفية والمعنى انها دائمة الصب والهطل بالعطاء والمد هنا كناية عن محل عطائه ووصفها
بالامتلاء لكثرة منافعها وكذا ما فوائد فجعلها كالعين التي لا ينقصها الاستقاء وقال ارايتم ما
انفق سبحانه وتعالى منذ خلق السموات والارض اي ما انفق في زمان خلق السموات والارض
حين كان عرشه على الماء الى يومنا ولابي ذر منذ خلق الله السموات والارض فانه لم يغض بفتح
التحتية وكسر الغين المعجمة لم ينقص ما في يده قال الطيبي يجوز ان يكون ارايتم استئنافا فيه معنى الترقي

ذنبه

كأنه لما قيل ملأى أوهم جواز النقصان فأزيل بقوله لا يغيضها شيء وقد يمتلئ الشيء ولا يغيض فقيل سحاء إشارة إلى الغيض وقرنه بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار بقوله آناء الليل والنهار على تطاول المدة لأنه خطاب عام والهمزة فيه للتقرير قال وهذا الكلام إذا أخذته بجملته من غير نظر إلى مفرداته أبان زيادة المعنى وكمال السعة والنهاية في الجود والبسط في العطاء **فكان** وفي نسخة وكان **عرشه على الماء** أي قبل خلق السموات والأرض **وبيده الأخرى الميزان** العدل بين الخلق **يخفض** من يشاء **ويرفع** من يشاء ويوسع الرزق على من يشاء ويضيقه على من يشاء بالميزان كما قاله الخطابي في مثل والمراد القسمة بين الخلق والمراد بخفض الميزان ورفعها فإن الذي يوزن بالميزان يخف ويرجح وفي حديث أبي موسى عند مسلم وابن حبان إن الله لا ينام ولا ينبغي أن ينام يخفض القسط ويرفعه وظاهره أن المراد بالقسط الميزان وهو مما يؤيد أن الضمير المستتر في قوله يخفض ويرفع للميزان وأشار بقوله بيده الأخرى إلى أن عادة المخاطبين تعاطي الأسباب باليدين معًا فعبر عن قدرته على التصرف بذكر اليدين ليفهم المعنى المراد بما اعتادوه والحديث سبق بهذا الإسناد والمتن في تفسير سورة هود وفيه زيادة في أوله وهي كما قال الله عز وجل أنفق أنفق عليك وبه قال **حدثنا مقدم بن محمد** الهلالي الواسطي ولأبي ذر زيادة ابن يحيى **قال حدثني** بالإفراد **عمي القاسم بن يحيى** بن عطاء **عن عبيد الله** بضم العين العمري **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله يقبض يوم القيامة الأرضين** أي الأرضين السبع ولأبي ذر عن الكشميهني الأرضين بالجمع **وتكون السموات** السبع **بيمينه** أي مطويات كما في قوله تعالى والأرض جميعًا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه فالمراد بهذا الكلام إذا أخذته كما هو بجملته ومجموعه تصوير عظمته تعالى والتوقف على حكم جلاله لا غير من غير ذهاب بالقبضة ولا باليمين إلى جهة حقيقة أو جهة مجاز يعني أن الأرضين السبع مع عظمهن وبسطهن لا يبلغن إلا قبضة واحدة من قبضاته **ثم يقول أنا الملك** ولمسلم من حديث ابن عمر أين الجبارون أين المتكبرون والحديث سبق في تفسير سورة الزمر **رواه** أي الحديث **سعيد** بكسر العين ابن داود بن زبير بفتح الزاي والموحدة بينهما نون ساكنة آخره راء المدني سكن بغداد وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الموضع **عن مالك** الإمام وصله الدارقطني في غرائب مالك وأبو القاسم اللالكائي **وقال عمر بن حمزة** بن عبد الله ابن عمر **سمعت سالمًا** هو ابن عبد الله بن عمر المذكور يقول **سمعت ابن عمر** عبد الله رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا** الحديث وصله مسلم وأبو داود **وقال أبو اليمان** الحكم ابن نافع **أخبرنا شعيب** هو ابن أبي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم أنه قال **أخبرني** بالإفراد **أبو سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **أن أبا هريرة** رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض الله** عز وجل **الأرض** وهذا سبق قريبًا في باب قوله تعالى ملك الناس وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد أنه سمع **يحيى بن سعيد** القطان **عن سفيان** الثوري أنه قال **حدثني** بالإفراد **منصور** هو ابن المعتمر **وسليمان** بن مهران الأعمش كلاهما **عن إبراهيم** النخعي **عن عبيدة** بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني **عن عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه **أن يهوديًا** لم يعرف اسمه وفي مسلم من رواية فضيل بن عياض جاء حبر وفي رواية شيبان من الأحبار **جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد إن الله يمسك السموات** زاد فضيل يوم القيامة **على إصبع والأرضين على إصبع والجبال على إصبع والشجر على إصبع** زاد في رواية شيبان الماء والثرى وفي رواية فضيل بن عياض الجبال والشجر على إصبع والماء والثرى على إصبع **والخلائق** ممن لم يتقدم له ذكر **على إصبع ثم يقول** تعالى **أنا الملك** وفي رواية أنا الملك بالتكرار مرتين **فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه** بالجيم والذال المعجمة أنيابه التي تبدو عند الضحك **ثم قرأ** عليه الصلاة والسلام **وما قدروا الله حق قدره** أي ما عظموه حق تعظيمه **قال يحيى بن سعيد** القطان روى الحديث غير الثوري بالسند المذكور **وزاد فيه فضيل** بن عياض **عن منصور** أي ابن المعتمر **عن إبراهيم عن عبيدة** السلماني **عن عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه **فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم** حال كونه ضحكه **تعجبًا** من قول اليهودي **وتصديقًا له** ووصله مسلم عن أحمد بن يونس عن فضيل وقد سبق في تفسير سورة الزمر أن الخطابي ذكر الأصبع وقال إنه لم يقع في القرآن ولا في حديث مقطوع به وقد تقرر أن اليد ليست جارحة حتى يتوهم من ثبوتها ثبوت الأصابع بل هو توقيف أطلقه الشارع فلا يكيف ولا يشبه ولعل ذكر الأصابع

من تخليط اليهود فإن اليهود مشبهة وقول من قال من الرواة وتصديقًا له إنما هو ظن وحسبان وقد روى هذا الحديث غير واحد من أصحاب عبد الله فلم يذكروا فيه تصديقًا له ثم قال ولو صح الخبر حملناه على تأويل قوله والسموات مطويات بيمينه انتهى وتعقبه بعضهم بورود الأصابع في عدة أحاديث منها ما أخرجه مسلم إن قلب ابن آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن ولكن هذا لا يرد عليه لأنه إنما نفى القطع نعم ذهب الشيخ أبو عمرو بن الصلاح إلى أن ما اتفق عليه الشيخان بمنزلة المتواتر فلا ينبغي التجاسر على الطعن في ثقات الرواة ورد الأخبار الثابتة ولو كان الأمر على خلاف ما فهمه الراوي بالظن للزم منه تقريره صلى الله عليه وسلم على الباطل وسكوته عن الإنكار وحاشا لله من ذلك وقد اشتد إنكار ابن خزيمة على من ادعى أن الضحك المذكور كان على سبيل الإنكار فقال بعد أن أورد هذا الحديث في كتاب التوحيد بطرقه قد أجل الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يوصف ربه بحضرته بما ليس هو من صفاته فيجعل بدل الإنكار والغضب على الواصف ضحكًا بل لا يصف النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الوصف من يؤمن بنبوته انتهى وبه قال **حدثنا عمر بن حفص بن غياث** سقط لأبي ذر ابن غياث قال **حدثنا أبي** حفص قال **حدثنا الأعمش** سليمان قال **سمعت إبراهيم** النخعي **قال سمعت علقمة** ابن قيس **يقول قال عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه **جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الكتاب** من اليهود **فقال يا أبا القاسم إن الله يمسك السموات على إصبع والأرضين على إصبع والشجر والثرى على إصبع والخلائق** أي الذين لم يذكروا فيما مر **على إصبع ثم يقول أنا الملك أنا الملك** قالها مرتين ثم قال ابن مسعود **فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك** أي تعجبًا كما مر **حتى بدت نواجذه** بالجيم والمعجمة **ثم قرأ وما قدروا الله حق قدره** قال القرطبي في المفهم ضحكه صلى الله عليه وسلم إنما هو للتعجب من جهل اليهودي ولهذا قرأ عند ذلك وما قدروا الله حق قدره فهذه الرواية هي الصحيحة المحققة وأما من زاد وتصديقًا له فليست بشيء فإنها من قول الراوي وهي باطلة لأنه صلى الله عليه وسلم لا يصدق المحال وهذه الأوصاف في حق الله تعالى محال إذ لو كان ذا يد وأصابع وجوارح لكان كواحد منا ولو كان كذلك لاستحال أن يكون إلهًا فقول اليهودي محال وكذب ولذلك أنزل الله في الرد عليه وما قدروا الله حق قدره انتهى وهذا يرده ما سبق قريبًا والله الموفق والمعين لا رب سواه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص أغير من الله لا الجنسية وأغير أفعل تفضيل مرفوع خبرها وسقط لغير أبي ذر باب فالتالي مرفوع وبه قال **حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي** وثبت لفظ التبوذكي لأبي ذر قال **حدثنا أبو عوانة** الوضاح اليشكري قال **حدثنا عبد الملك** بن عمير **عن وراد** بفتح الواو والراء المشددة **كاتب المغيرة** ابن شعبة ومولاه **عن المغيرة** رضي الله عنه أنه **قال قال سعد ابن عبادة** سيد الخزرج رضي الله عنه **لو رأيت رجلًا مع امرأتي** غير محرم لها **لضربته بالسيف غير مصفح** بفتح الصاد والفاء المشددة وسكون الصاد وتخفيف الفاء وهو الذي في اليونينية أي غير ضارب بعرضه بل بحده **فبلغ ذلك** الذي قاله سعد **رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتعجبون** ولأبي ذر أتعجبون **من غيرة سعد والله** مجرور بواو القسم **لأنا** مبتدأ دخلت عليه لام التأكيد المفتوحة خبره **أغير منه والله أغير مني** مبتدأ وخبر قال ابن دقيق العيد المنزهون لله إما ساكت عن التأويل وإما مؤول والثاني يقول الغيرة المراد بالغيرة المنع من الشيء والحماية وهما من لوازم الغيرة فأطلقت على سبيل المجاز كالملازمة وغيرها من الأوجه الشائعة في لسان العرب فالمراد الزجر عن الفواحش والتحريم لها والمنع منها وقد بيّن ذلك بقوله **ومن أجل غيرة الله** عز وجل **حرم الفواحش** جمع فاحشة وهي كل خصلة قبيحة من الأقوال والأفعال **ما ظهر منها** كنكاح الجاهلية الأمهات **وما بطن** كالزنا **ولا أحد أحب** بالرفع خبر لا ولأبي ذر ولا أحد بالرفع منونًا أحب **إليه العذر من الله** برفع أحب أيضًا في الفرع كأصله أو بالنصب خبر لا على الحجازية والعذر رفع فاعل أحب والعذر الحجة **ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين** بكسر الشين والذال المعجمتين أي بعث الرسل لخلقه قبل أخذهم بالعقوبة وفي غير رواية أبي ذر تقديم المنذرين على المبشرين وفي مسلم بعث المرسلين مبشرين ومنذرين **ولا أحد أحب إليه المدحة** بكسر الميم وسكون الدال المهملة مرفوع فاعل أحب والمدح الثناء بذكر أوصاف الكمال والإفضال **من الله** عز وجل

ومن اجل ذلك وعد الله الجنة من اطاعه وحذف احد مفعولي وعد وهو اطاعه للعلم به قال القرطبي ذكر المدح مقرونا بالغيرة والعذر بينهما لسند على ان لا يعمل بمقتضى غيرته ولا يعجل بل يتأنى ويترفق ويتثبت حتى يحصل على وجه الصواب فينا لكمال الثناء والمدح والثواب لايثاره الحق وقمع نفسه وغلبتها عند هيجانها وهو نحو قوله الشديد من يملك نفسه عند الغضب حديث صحيح متفق عليه وقال عبيد الله بضم العين ابن عمرو بفتحها ابن ابي الوليد الاسدي مولاهم الرقي فيما وصله الدارمي عن زكريا ابن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك ابن عمير بن سويد اللخمي عن وراد عن المغيرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص اغير من الله قال الخطابي اطلاق الشخص في صفات الله غير جائز لان الشخص لا يكون الا جسما مؤلفا فخليق ان لا يكون هذه اللفظة صحيحة وان يكون تصحيفا من الراوي ودليل ذلك ان ابا عوانة روى هذا الحديث عن عبد الملك يعني في هذا الباب فلم يذكرها ومن لم يمعن في الاستماع لم يأمن الوهم وليس كل الرواة يراعي لفظ الحديث حتى لا يتعداه بل كثير منهم يحدث بالمعنى وليس كلهم فقيها بل في كلام بعضهم جفاء وتحريف فلعل لفظ شخص جرى على هذا السبيل ان لم يكن غلطا من قبيل التصحيف يعني السمعي قال ثم ان عبيد الله بن عمرو انفرد عن عبد الملك ولم يتابع عليه واعتوره الفساد من هذه الجهة الوجوه انتهى وقال ابن فورك لفظ الشخص غير ثابت من طريق السند والاجماع على المنع منه لان معناه الجسم المركب وكذا قال نحوه الداودي والقرطبي وطعنهم في السند بنوه على تفرد عبيد الله بن عمرو به وليس كذلك فقد اخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن عمر القواريري وابي كامل فضيل بن حسين الجحدري ومحمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثلاثتهم عن ابي عوانة الوضاح بالسند الذي اخرجه به البخاري لكن قال في المواضع الثلاثة لا شخص بدل لا احد ثم ساقه من طريق زائدة بن قدامة عن عبد الملك كذلك فكان هذه اللفظة لم تقع في رواية البخاري في حديث ابي عوانة عن عبد الملك علقها عن عبيد الله بن عمرو انتهى وقد اخرجه مسلم عن القواريري وابي كامل كذلك ومن طريق زائدة ايضا فكان الطاعن لم يستحضر واذ ذاك صحيح مسلم ولا غيره من الكتب التي وقع فيها هذا اللفظ من غير رواية عبيد الله بن عمرو ورود الروايات باثبات الصحة والطعن في ائمة الحديث الضابطين مع امكان توجيه ما رووا من الامور التي قدم عليها كثير من غير اهل الحديث وهو يقتضي قصور فهم من فعل ذلك منهم ومن ثم قال الكرماني لا حاجة لتخطئة الرواة الثقات بل حكم هذا حكم سائر المتشابهات اما التفويض واما التأويل انتهى من الفتح وقال في المصابيح هذا ظاهر اذ ليس في هذا اللفظ ما يقتضي اطلاق لفظ الشخص على الله وما هو الا بمثابة قولك لا رجل اشجع من الاسد وهذا لا يدل على اطلاق الرجل على الاسد بوجه من الوجوه فاي داع بعد ذلك الى توهم الراوي في ذكر الشخص انه تصحيف من قوله لا شيء اغير من الله كما صنعه الخطابي

باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى قل اي شيء اكبر شهادة وسمى الله تعالى نفسه شيئا اثباتا للوجود ونفيا للعدم وتكذيبا للزنادقة والدهرية في قول الله عز وجل قل الله ولابي ذر قال قل اي شيء اكبر شهادة قل الله فسمى الله تعالى نفسه شيئا قال في المدارك اي شيء مبتدأ واكبر خبره وشهادة تمييز واي كلمة يراد بها بعض ما يضاف اليه فاذا كانت استفهاما كان جوابا مسمى باسم ما اضيفت اليه وقوله قل الله جواب اي الله اكبر شهادة فالله مبتدأ والخبر محذوف فيكون دليلا على انه يجوز اطلاق اسم الشيء على الله تعالى وهذا لان الشيء اسم للموجود ولا يطلق على المعدوم والله تعالى موجود فيكون شيئا وكنا يقول الله تعالى شيء لا كالاشياء وسمى النبي صلى الله عليه وسلم القرآن شيئا في الحديث الذي بعده وهو صفة من صفات الله تعالى اي من صفات ذاته وكل شيء هالك الا وجهه فيه ان الاستثناء متصل فانه يقتضي اندراج المستثنى منه وهو الراجح وعلى ان لفظ شيء يطلق عليه تعالى وقيل الاستثناء منقطع والتقدير لكن هو سبحانه لا يهلك وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل لم يسم لما قال له في المرأة الواهبة نفسها له ولم يردها عليه الصلاة والسلام يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال وهل عندك من شيء قال لا قال انظر ولو خاتما من حديد فقال ولا خاتما من حديد فقال امعك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها عين عند النسائي في روايته عن ابي هريرة البقرة او التي تليها وعند الدارقطني البقرة وسورة من المفصل وقد اجمع على ان لفظ شيء

يقتضي اثبات

يقتضي اثبات موجود ولفظ لا شيء يقتضي نفي موجود واما قولهم فلان ليس بشيء فانه على طريقة المبالغة في الذم فوصف بذلك بصفة المعدوم وحديث الباب مختصر من حديث سبق في النكاح

باب قوله تعالى وكان عرشه على الماء اي فوقه اي ما كان تحته قبل خلق السموات والارض الا الماء وفيه دليل على ان العرش والماء كانا مخلوقين قبل خلق السموات والارض وروى الحافظ محمد بن عثمان بن ابي شيبة في كتاب صفة العرش عن بعض السلف ان العرش مخلوق من ياقوتة حمراء بعد ما بين قطريه الف سنة وارتفاعه خمسون الف سنة انه ابعد ما بين العرش الى الارض السابعة مسيرة خمسين الف سنة وقيل مما ذكره في المدارك ان الله خلق ياقوتة خضراء فنظر اليها بالهيبة فصارت ماء ثم خلق ريحا فاقر الماء على متنه ثم وضع عرشه على الماء وفي وقوف العرش على الماء اعظم اعتبار لاهل الافكار وهو رب العرش العظيم روى ابن مردويه في تفسيره مرفوعا ان السموات والارضين السبع عند الكرسي كحلقة ملقاة بارض فلاة وان فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة قال ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي في قوله تعالى استوى الى السماء معناه ارتفع وهذا وصله الطبري وقال ابو العالية ايضا في قوله تعالى فسواهن اي خلقهن ولابي ذر عن الحموي والمستملي فسوى اي خلق وقال مجاهد المفسر في قوله تعالى استوى على العرش اي علا على العرش وهذا وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه قال ابن بطال وهذا صحيح وهو المذهب الحق وقول اهل السنة لان الله سبحانه وصف نفسه بالعلي وقال سبحانه وتعالى عما يشركون وهي صفة من صفات الذات قال في المصابيح وما قاله مجاهد من انه بمعنى علا ارتضاه غير واحد من ائمة اهل السنة ورفعوا اعتراض من قال علا بمعنى ارتفع من غير فوق وقد ابطلتموه لما في ظاهره من الانتقال من سفل الى علو وهو محال على الله فليكن علا كذلك ووجه الدفع ان الله تعالى وصف بالعلو ولم يصف نفسه بالارتفاع وقالت المعتزلة معناه الاستيلاء بالقهر والغلبة ورد بان الله تعالى لم يزل قاهرا غالبا مستوليا وقوله ثم استوى يقتضي افتتاح هذا الوصف بعد ان لم يكن ولازم تأويلهم انه كان مغالبا فيه فاستولى عليه بقهر من غالبه وهذا منتف عن الله وقالت المجسمة معناه الاستقرار ورد بان الاستقرار من صفات الاجسام ويلزم منه الحلول وهو محال في حق الله تعالى وعند ابي القاسم اللالكائي في كتاب السنة من طريق الحسن البصري عن ام سلمة انها قالت الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والاقرار به ايمان والجحود به كفر ومن طريق ربيعة بن عبد الرحمن انه سئل كيف استوى على العرش قال الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول وعلى الله الرسالة وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم في تفسير المجيد من قوله تعالى ذو العرش المجيد اي الكريم ذو المجد النهاية في الكرم الودود من قوله تعالى الغفور الودود اي الحبيب قال في اللباب والودود مبالغة في الود وقال ابن عباس هو المتودد لعباده بالمغفرة وقال في الفتح وقدم المصنف المجيد على الودود لان غرضه تفسير لفظ المجيد الواقع في قوله تعالى ذو العرش المجيد فلما فسره استطرد لتفسير الاسم الذي قبله اشارة الى انه قرئ مرفوعا اتفاقا وذو العرش بالرفع صفة له واختلف القراء في المجيد فبالرفع يكون من صفات الله وبالجر من صفات العرش يقال حميد مجيد كانه فعيل اي كان مجيدا على وزن فعيل اخذ من ماجد ومحمود اخذ من حميد وللكشميهني من حمد بغير ياء فعلا ماضيا كذا في الفرع وقال في الفتح كذا لهم بغير ياء ولغير ابي ذر عن الكشميهني محمود من حميد واصل هذا قول ابي عبيدة في المجاز عليكم اهل البيت انه حميد مجيد اي محمود ماجد وقال الكرماني غرضه منه ان مجيدا فعيل بمعنى فاعل كقدير بمعنى قادر وحميدا فعيل بمعنى مفعول فلذلك قال مجيد من ماجد وحميد من محمود قال وفي بعض النسخ محمود من حميد وفي اخرى محمود من حمد مبنيا للفاعل والمفعول ايضا وانما قال كانه لاحتمال ان يكون حميد بمعنى حامد ومجيد بمعنى ممجد ثم قال وفي عبارة البخاري تعقيد قال في الفتح التعقيد نحو في قوله محمود من حمد وقد اختلف الرواة فيه والاولى فيه ما وجد من اصله وهو كلام ابي عبيدة انتهى قال العيني قوله التعقيد في قوله محمود من حمد هو كلام من لم يذق من علم التصريف شيئا بل لفظ محمود مشتق من حمد والتعقيد الذي ذكره الكرماني ونسبه الى البخاري هو قوله ومحمود اخذ من حمد لان محمود من حميد وانما كلاهما اخذا من حمد الماضي انتهى وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد العتكي المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة

السبع

والزاي محمد بن ميمون ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخبرنا ابو حمزة عن الاعمش سليمان بن مهران
الكوفي عن جامع بن شداد بفتح الشين المعجمة والدال المهملة المشددة ابي صخرة المحاربي عن
صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وبعد الراء زاي البصري عن عمران بن حصين
بالحاء والصاد المهملتين مصغرا رضي الله عنه انه قال اني عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه
قوم من بني تميم فقال اقبلوا البشرى يا بني تميم قال في فتح الباري المراد بهذه البشارة
ان من اسلم نجا من الخلود في النار ثم بعد ذلك يترتب جزاؤه على وفق عمله الا ان يعفو الله
ولما كان جل قصدهم الاهتمام بالدنيا والاستعطا قالوا بشرتنا مرة بالنجاة من النار
وقد جئنا للاستعطا من المال فاعطنا منه زاد في بدء الخلق فتغير وجهه فدخل ناس من
اهل اليمن وهم الاشعريون قوم ابي موسى فقال صلى الله عليه وسلم لهم اقبلوا البشرى
يا اهل اليمن اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا ذلك وزاد ابو حيان ممن رواه بن شيبان بن عبد
الرحمن عن جامع يا رسول الله جئناك لنتفقه في الدين ولنسالك عن هذا ولابي ذر عن الحموي
والمستملي عن اول هذا الامر اي ابتدا خلق العالم ما كان قال الحافظ ابن حجر ولم اعرف اسم قائل
ذلك من اهل اليمن قال عليه الصلاة والسلام مجيبا لهم كان الله في الازل منفردا متوحدا
ولم يكن شي قبله وفي رواية ابي معاوية كان الله قبل كل شي وقال الطيبي قوله ولم يكن شي قبله
حال وفي مذهب الكوفيين خبر والمعنى يساعده اذ التقدير كان الله منفردا وقد جوز الاخفش
دخول الواو في خبر كان واخواتها نحو كان زيد وابوه قائم على جعل الجملة خبرا مع الواو
تشبيها للخبر بالحال وما ل التوربشتي الى انهما جملتان مستقلتان وكان عرشه على الماء قال
الطيبي كان في الموضعين بحسب حال مدخولها فالمراد بالاول الازلية والقدم وبالثاني الحدوث
بعد العدم ثم قال والحاصل ان عطف قوله وكان عرشه على الماء على قوله كان الله من باب
الاخبار عن حصول الجملتين في الوجود وتفويض الترتيب الى الذهن قالوا وفيه بمنزلة ثم وقال
في الكواكب وكان عرشه على الماء معطوف على قوله كان الله ولا يلزم منه المعية اذ اللازم من
الواو العاطفة الاجتماع في اصل الثبوت وان كان هناك تقديم وتاخير قال غيره ومن ثم جاء
قوله ولم يكن شي غيره لنفي توهم المعية ولذا ذكر المؤلف رحمه الله الاية الثانية في ذلك
الباب عقب الاية الاولى ليرد توهم من توهم من قوله كان الله ولم يكن شي معه وكان عرشه على
الماء ان العرش لم يزل مع الله ثم بعد خلق العرش والماء خلق السموات والارض وكتب اي
قدر في محل الذكر وهو اللوح المحفوظ كل شي من الكائنات قال عمران بن حصين ثم اتاني رجل
لم يسم فقال يا عمران ادرك ناقتك فقد ذهبت فانطلقت اطلبها فاذا السراب
الذي يرى من شدة القيظ كانه ماء ينقطع دونها اي يحول بيني وبين رؤيتها وايم الله وفي بدء
الخلق فوالله لوددت بكسر الدال الاولى وسكون الثانية انها اي الناقة قد ذهبت ولم
اقم فيفوتني تمام الحديث تاسف عليها فانه منه وسبق الحديث في بدء الوحي وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد عن همام بفتح الهاء والميم المشددة ابن منبه انه قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان يمين الله عز وجل ملأى بفتح الميم وسكون اللام
بعدها همزة لا يغيضها بالتحتية ولابي ذر بالفوقية لا ينقصها نفقة سحاء الليل والنهار
بالسين والحاء المهملتين بالمد والرفع دائمة الصب والهطل بالعطاء ارايتم ما انفق منذ
ولابي ذر ما انفق الله منذ خلق السموات والارض فانه لم ينقص بالقاف والصاد
المهملتين ما في يمينه وفي الرواية السابقة في باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي فانه
لم يغض بالغين والضاد المعجمتين ما في يده وهما بمعنى وعرشه على الماء اي الذي تحته لا على
البحر وبيده الاخرى الفيض بالفاء والضاد المعجمة او القبض بالقاف والموحدة والمعجمة
اي قبض الارواح بالموت وقد يكون الفيض بالفاء بمعنى الموت يقال فاضت نفسه اذا مات
واو للشك كما في الفتح وقال الكرماني ليست للترديد بل للتنويع ويحتمل ان يكون شكا
من الراوي قال والاول هو الاولى يرفع اقواما ويخفض اخرين وسبق قريبا ومطابقته
الحديث في قوله وعرشه على الماء وبه قال حدثنا احمد هو احمد بن سيار المروزي قاله
ابو نصر الكلاباذي او احمد بن النضر النيسابوري فيما قاله الحاكم قال حدثنا محمد بن ابي بكر
المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المهملة المفتوحة المشددة قال حدثنا حماد بن زيد

اي ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازرق عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال
جاء زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو له من اخلاق زوجته زينب بنت
جحش فجعل النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد زيد طلاقها وكان صلى الله عليه وسلم يحب ان
يطلقها يقول له اتق الله يا زيد وامسك عليك زوجك فلا تطلقها قال انس قالت عائشة
رضي الله عنها بالسند السابق ولابي ذر قال انس بل قالت عائشة لو كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا لكتم هذه الاية وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى
الناس والله احق ان تخشاه قال انس فكانت زينب تفخر على ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم ولابي ذر وكانت بالواو بدل الفاء تفخر باسقاط زينب تقول زوجكن اهاليكن به صلى الله
عليه وسلم وزوجني الله تعالى به من فوق سبع سموات وعن ثابت البناني بالسند السابق
وتخفي في نفسك ما الله مبديه اي مظهره وهو ما اعلمه بان زينب سيطلقها ثم ينكحها وتخشى
الناس اي مقالة الناس انه نكح امراة ابنه نزلت في شان زينب بنت جحش وزيد بن حارثة رضي الله
عنهما وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام السلمي بضم السين
وفتح اللام الكوفي ثم المكي قال حدثنا عيسى بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء البصري
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول نزلت اية الحجاب يا ايها الذين امنوا
لا تدخلوا بيوت النبي الاية في زينب بنت جحش رضي الله عنها واطعم عليها اي على وليمتها
يومئذ الناس خبزا ولحما كثيرا وكانت تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وكانت
تقول ان الله عز وجل انكحني به صلى الله عليه وسلم في السماء حيث قال تعالى زوجناكها وذات
الله تعالى منزهة عن المكان والجهة فالمراد بقولها في السماء الاشارة الى علو الذات والصفات وليس
ذلك باعتبار انه محله تعالى في السماء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وعند ابن سعد عن انس قالت زينب
يا رسول الله لست كاحد من نسائك ليست منهن امراة الا زوجها ابوها او اخوها او اهلها ومن حديث
ام سلمة قالت زينب ما انا كاحد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم انهن زوجن بالمهور وزوجهن
الاباء وانا زوجني الله ورسوله وانزل في الكتاب وفي مرسل الشعبي مما اخرجه الطبري وابو القاسم
الطحاوي في كتاب الحجة والبيان قال كانت زينب تقول للنبي صلى الله عليه وسلم انا اعظم
نسائك عليك حقا انا خيرهن منكحا واكرمهن سفيرا واقربهن رحما زوجنيك الرحمن من فوق عرشه
وكان جبريل هو السفير بذلك وانا ابنة عمك وليس لك من نسائك قريبة غيري وهذا الحديث اخر
ما وقع في البخاري من ثلاثياته وهو الثالث والعشرون واخرجه النسائي في عشرة النساء وفي
النكاح والنعوت وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل لما خلق
الخلق اتمه وانفذه كتب اثبت في كتاب عنده فوق عرشه صفة الكتاب ان رحمتي
سبقت غضبي قال في الكواكب فان قلت صفات الله قديمة والقدم هو عدم المسبوقية
بالغير فما وجه السبق قلت الرحمة والغضب من صفات الفعل والسبق باعتبار التعلق
والسر فيه ان الغضب بعد صدور المعصية من العبد بخلاف تعلق الرحمة فانها فايضة
على الكل دائما ابدا والحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
الحزامي احد الاعلام المدني قال حدثني بالافراد محمد بن فليح بضم الفاء اخره مهملة مصغرا
ابن سليمان قال حدثني بالافراد ابي فليح بن سليمان قال حدثني بالافراد هلال عن
عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من امن بالله ورسوله واقام الصلاة المكتوبة وصام رمضان كان ولابي
ذر والوقت فان حقا على الله عز وجل بحسب وعده الصادق وفضله العميم ان يدخله الجنة
هاجر في سبيل الله عز وجل او جلس في ارضه التي ولد فيها قالوا يا رسول الله افلا ننبئ
بضم النون الاولى وفتح الثانية وكسر الموحدة مشددة بعدها همزة نخبر الناس بذلك
وفي الجهاد افلا نبشر الناس قال ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيله
كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والارض وفي الترمذي انه مائة عام وفي الطبراني خمسمائة
عام وعند ابن خزيمة في التوحيد من صحيحه وابن ابي عاصم في كتاب السنة عن ابن مسعود بين
السماء الدنيا والتي تليها خمسمائة عام وبين كل سماء خمسمائة عام وفي رواية وغلظ كل سماء مسيرة خمسمائة عام

وبين السابعة وبين الكرسى خمسمائة عام وبين الكرسى وبين الماء خمسمائة عام والكرسى فوق الماء والله فوق العرش ولا يخفى عليه شئ من اعمالكم فاذا سالتم الله عز وجل فسلوه الفردوس بكسر الفاء وفتح الدال فانه اوسط الجنة واعلى الجنة والاوسط الافضل ولا منافاة بين قوله اوسط واعلى اى هو فى الفردوس وفوقه عرش الرحمن بنصب فوقه على الظرفية كذا فى الفرع وقال القاضى عياض ضبطه الاصيلى بالضم ونكره ابن قرقول وقال انما قيده الاصيلى بالنصب قال فى المصابيح ولانكار الضم وجه ظاهر وهو ان فوق من الظروف العادمة للتصرف وذلك مما يابى رفعه بالابتداء كما وقع فى هذه الرواية ومنه من الفردوس ولابى ذر عن الكشميهنى ومنها من جنة الفردوس تفجر انهار الجنة بفتح الفوقية والجيم المشددة بحذف احدى المثناتين والحديث سبق فى باب درجات المجاهدين فى سبيل الله من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر اى ابن اعين البخارى البيكندى قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين بينهما الف آخره ميم عن الاعمش سليمان عن ابراهيم التيمى عن ابيه يزيد بن شريك عن ابى ذر جندب بن جنادة رضى الله عنه انه قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فيه فلما غربت الشمس قال لى يا ابا ذر هل تدرى اين تذهب هذه الشمس قال ابو ذر قلت الله ورسوله اعلم بذلك قال عليه الصلاة والسلام فانها تذهب تستاذن بان يخلق الله تعالى فيها حياة يوجد القول عندها واسناد الاستئذان اليها مجازا والمراد الملك ولابى ذر فتستاذن فى السجود فيؤذن لها زاد ابو ذر فى السجود وكانها قد قيل لها ارجعى من حيث جئت فتطلع من مغربها ثم قرا عليه الصلاة والسلام ذلك مستقر لها فى قراءة عبد الله بن مسعود وفى بدء الخلق فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش فيؤذن لها ويوشك ان تسجد فلا يقبل منها وتستاذن فلا يؤذن لها يقال لها ارجعى من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى والشمس تجرى لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى عن ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد بن السباق بضم العين من غير اضافة لشئ والسباق بفتح المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف قاف الثقفى ان زيد بن ثابت وسقط لابى ذر بن ثابت وقال الليث بن سعد الامام حدثنى بالافراد عبد الرحمن ابن خالد الفهمى المصرى عن ابن شهاب الزهرى عن ابن السباق عبيد ان زيد بن ثابت حدثه قال ارسل الى بتشديد الياء ابو بكر الصديق رضى الله عنه اى فامرنى ان اتتبع القران فتتبعت القران اجمعه من الرقاع والاكتاف والعسب وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع ابى خزيمة الانصارى لم اجدها مع احد غيره بالجر لقد جاءكم رسول من انفسكم حتى خاتمة براءة وهو رب العرش العظيم اذ هو اعظم خلق الله خلقا مطافا لاهل السماء وقبلة للدعاء وهذا التعليق وصله ابو القاسم البغوى فى فضائل القران وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى المصرى قال حدثنا الليث بن سعد المصرى عن يونس بن يزيد الايلى بهذا الحديث السابق وقال فيه مع ابى خزيمة الانصارى كما فى الاولى ووقع فى تفسير سورة براءة من طريق ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى مع خزيمة الانصارى باسقاط ابى وفى متابعة يعقوب بن ابراهيم لموسى بن اسماعيل فى روايته عن ابراهيم ابن سعد وقال مع خزيمة او ابى خزيمة بالشك لكن قال فى فتح البارى والتحقيق ان آية التوبة مع ابى خزيمة بالكنية وفى رواية الاحزاب مع خزيمة وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمى ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد عن سعيد بكسر العين ابن ابى عروبة عن قتادة بن دعامة عن ابى العالية رفيع عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول عند الكرب اى عند حلوله لا اله الا الله العليم الشامل علمه بجميع المعلومات المحيط بها لا تخفى عليه خافية ولا يعزب عنه قاصية ولا دانية ولا يشغله علم عن علم الحليم الذى لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة الى الانتقام لا اله الا الله ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى الا هو رب العرش العظيم لا اله الا الله ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى الا هو رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم والعرش ارفع المخلوقات واعلاها وهو قوام كل شئ من المخلوقات والمحيط به وهو مكان العظمة ومن فوقه تنبعث الاحكام والحكمة التى بها كون كل شئ وبها يكون الايجاد والتدبير وقال الكرمانى ووصف العرش بالعظيم

اى من جهة الكم وبالكريم اى الحسن من جهة الكيف فهو ممدوح ذاتا وصفة وقال غيره وصفه بالكرم لان الرحمة تنزل منه او لنسبته الى اكرم الاكرمين والحديث ذكر فى كتاب الدعوات وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفيان الثورى عن عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى بن عمارة المازنى الانصارى عن ابى سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يصعقون ولابى ذر قال انما ابو سعيد الخدرى الناس يصعقون يوم القيامة اى يغشى عليهم وسقطت التصلية الثانية لابى ذر فاذا انا بموسى عليه السلام آخذ بقائمة من قوائم العرش وقال الماجشون بكسر الجيم فى الفرع كاصله ويجوز الضم والفتح بعدها شين معجمة مضمومة آخره نون مرفوع عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة ميمون المدنى عن عبد الله بن الفضل بسكون الضاد المعجمة ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فاكون اول من بعث وفى رواية ابى سعيد فى احاديث الانبياء اول من يفيق فاذا موسى ولابى ذر عن الحموى والمستملى فاذا بموسى آخذ بالعرش والحديث سبق فى احاديث الانبياء باب قول الله تعالى تعرج الملائكة تصعد فى المعارج التى جعلها الله لهم والروح جبريل خصه بالذكر بعد العموم لفضله وشرفه او خلق حفظة على الملائكة كما ان الملائكة حفظة علينا او ارواح المؤمنين عند الموت اليه اى الى عرشه او الى المكان الذى هو محلهم وهو فى السماء لانها محل بره وكرامته وقوله جل ذكره اليه يصعد الكلم الطيب اى الى محل القبول والرضى وكل ما اتصف بالقبول وصف بالرفعة والصعود وقال ابو جمرة بالجيم والراء نصر ابن عمران الضبعى مما سبق موصولا فى باب اسلام ابى ذر عن ابن عباس رضى الله عنهما بلغ ابا ذر مبعث النبى صلى الله عليه وسلم فقال لاخيه انيس بضم الهمزة مصغرا اعلم لى علم هذا الرجل الذى يزعم انه ياتيه الخبر من السماء وهذا موضع الترجمة لما لا يخفى وقال مجاهد مما وصله الفريابى العمل الصالح يرفع الكلم الطيب وقد اخرج البيهقى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى تفسيرها الكلم الطيب ذكر الله والعمل الصالح اداء فرائض الله فمن ذكر الله ولم يؤد فرائضه رد كلامه وقال الفراء معناه ان العمل الصالح يرفع الكلام الطيب اذا كان معه عمل صالح وقال البيهقى صعود الكلم الطيب عبارة عن القبول يقال معنى ذى المعارج هو الملائكة العارجات تعرج الى الله عز وجل ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى اليه وفى قوله الى الله ما تقدم عن السلف من التفويض وعن الخلف من التاويل واضافة المعارج اليه تعالى اضافة تشريف ومعنى الارتفاع اليه اعتلاؤه مع تنزيهه عن المكان وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون ينتابون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار تاتى جماعة بعد اخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية وتنكير ملائكة فى الموضعين يفيد ان الثانية غير الاولى ويجتمعون فى وقت صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الملائكة الذين باتوا فيكم ايها المصلون فيسالهم ربهم عز وجل سؤال تعبد كما تعبدهم بكتب اعمالهم وهو اعلم بهم اى بالمصلين من الملائكة ولغير الكشميهنى بكم بالكاف بدل الهاء فيقول عز وجل كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون والحديث سبق فى باب فضل صلاة العصر من اوائل كتاب الصلاة وقال ولابى ذر قال ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى قال خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة القطوانى الكوفى شيخ البخارى فيما وصله ابو بكر الجوزقى فى الجمع بين الصحيحين حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنى بالافراد عبد الله ابن دينار المدنى عن ابى صالح ذكوان الزيات عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة بفتح العين وكسرها اى بمثلها او بالفتح ما عادل الشئ من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه من كسب طيب اى حلال ولا يصعد الى الله عز وجل الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزاء تاكيدا لتقرير المطلوب فى النفقة فان الله يتقبلها بيمينه وعبر باليمين لانها فى العرف لما عز والاخرى لما هان ولابى ذر عن الكشميهنى يقبلها بحذف الفوقية وسكون القاف وتخفيف الموحدة ثم يربيها لصاحبه اى لصاحب

العدل ولأبي ذر عن المستملي لصاحبها لصاحب الصدقة بمضاعفة الأجر وبالمزيد في الكمية
كما يربي أحدكم فلوه بمهره بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو المهر حين فطامه
حتى يكون الصدقة التي عدل التمرة مثل الجبل لتثقل في ميزانه وضرب المثل بالمهر لأنه
يزيد زيادة بينة ورواه أي الحديث ورقاء ابن عمر عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن
يسار بالمهملة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصعد إلى الله
عز وجل إلا الطيب ولأبي ذر إلا طيب هنا وصله البيهقي لكنه قال في آخره مثل أحد بدل
قوله في الرواية المطلقة مثل الجبل ومراد المؤلف أن رواية ورقاء موافقة لرواية سليمان
إلا في رواية شيخهما فعند سليمان أنه عن أبي صالح وعند ورقاء أنه عن سعيد بن يسار
وبه قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد أبو يحيى الباهلي مولاهم قال حدثنا يزيد بن
زريع الخياط أبو معاوية البصري قال حدثنا سعيد بكسر العين هو ابن أبي عروبة عن قتادة
ابن دعامة عن أبي العالية رفيع عن ابن عباس رضي الله عنهما أن نبي الله صلى الله عليه وسلم
كان يدعو بهن عند الكرب لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش
العظيم لا إله إلا الله رب السموات ورب العرش الكريم قال النووي فإن قيل فهذا ذكر
وليس فيه دعاء يزيل الكرب فجوابه من وجهين أحدهما أن هذا ذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو
بما شاء والثاني هو كما ورد من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين قيل
وهذا الحديث ليس مطابقا للترجمة ومحله في الباب السابق ولعل الناسخ نقله إلى هنا وقد سبق قريبا
وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة أبو عامر السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن أبيه
سعيد بن مسروق عن ابن أبي نعم بضم النون وسكون العين عبد الرحمن البجلي أبي الحكم الكوفي
العابد أو أبي نعم بدون ابن شك قبيصة بن عقبة المذكور عن أبي سعيد سعد بن مالك ولأبي
ذر زيادة الخدري رضي الله عنه أنه قال بعث بضم الموحدة وكسر العين إلى النبي صلى الله عليه
وسلم بذهيبة بضم الذال المعجمة والتأنيث على إرادة القطعة من الذهب وقد يؤنث الذهب في
بعض اللغات فقسمها صلى الله عليه وسلم بين أربعة قال المؤلف وحدثني بالإفراد وواو العطف
ولأبي ذر حدثنا إسحاق بن نصر هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدي قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام الصنعاني اليماني قال أخبرنا سفيان الثوري عن أبيه سعيد عن ابن أبي نعم عبد الرحمن
البجلي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال بعث علي أي ابن أبي طالب وهو باليمن ولأبي ذر
عن الحموي والمستملي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة في تربتها أي مستقرة فيها وأراد به
وأراد بالتربة تبر الذهب ولا يصير ذهبا خالصا إلا بعد السبك فقسمها صلى الله عليه وسلم بين الأقرع
ابن حابس بالحاء والسين المهملتين بينهما ألف فموحدة الحنظلي بالحاء المهملة والظاء المعجمة نسبة إلى حنظلة
ابن مالك بن زيد مناة بن تميم ثم أحد بني مجاشع بميم مضمومة فجيم فألف فشين معجمة مكسورة
فعين مهملة ابن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وبين عيينة بضم العين
مصغرا ابن بدر الفزاري بفتح الفاء نسبة إلى فزارة بن ذبيان وبين علقمة بن علاثة بضم العين
المهملة وتخفيف اللام وبعد الألف مثلثة العامري نسبة إلى عامر بن عوف أحد بني كلاب نسبة إلى
كلاب بن ربيعة وبين زيد الخيل بالخاء المعجمة واللام ابن مهلهل الطائي نسبة إلى طي ثم أحد بني
نبهان اسود بن عمرو وهؤلاء الأربعة من المؤلفة فتغضبت قريش والأنصار بالفوقية
والغين والضاد المشددة المعجمتين ثم موحدة من الغضب ولأبي ذر عن الكشميهني والمستملي
فتغيظت بالظاء المعجمة من الغيظ فقالوا يعطيه صلى الله عليه وسلم الذهب صناديد أهل
نجد أي سادات أهل نجد ويدعنا فلا يعطينا منه شيئا قال صلى الله عليه وسلم إنما أتألفهم ليثبتوا
على الإسلام فأقبل رجل اسمه عبد الله ذو الخويصرة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة
صاد مهملة غائر العينين داخلتين في رأسه لاصقتين بقعر الحدقة ناتئ الجبين مرتفعه
كث اللحية بالمثلثة المشددة كثير شعرها مشرف الوجنتين بضم الميم وسكون الشين المعجمة
وكسر الراء بعدها فاء غليظهما والوجنة ما ارتفع من الخد محلوق الرأس فقال يا محمد اتق الله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله إذا عصيته فيأمنني بفتح الميم وتشديد
النون ولأبي ذر فيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني أنتم ولأبي ذر ولا تأمنونني بنونين
كالسابقة فسأل رجل من القوم زاد أبو ذر النبي صلى الله عليه وسلم قتله أراه بضم الهمزة أظنه
خالد بن الوليد وقيل عمر بن الخطاب فيحتمل أن يكونا سألا فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم من قتله

استئلافا لغيره فلما ولى الرجل قال النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله النبي صلى الله عليه وسلم في الموضعين
لأبي ذر إن من ضئضئ هذا بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة وآخره همزة أخرى من نسله
قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم جمع حنجرة منتهى الحلقوم أي لا يرفع في الأعمال
الصالحة يمرقون يخرجون من الإسلام مروق السهم خروجه إذا نفذ من الجهة الأخرى
من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وفتح التحتية مشددة الصيد المرمي يقتلون أهل الإسلام
ويدعون بفتح الدال ويتركون أهل الأوثان بالمثلثة لئن أدركتهم لأقتلنهم
قتل عاد لأستأصلنهم بحيث لا أبقي منهم أحدا كاستئصال عاد والمراد لازمه وهو الهلاك
ومطابقة الحديث للترجمة يؤخذ من قوله في رواية المغازي ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء
أي على العرش فوق السماء وهذه عادة البخاري في إدخال الحديث في الباب للفظة يكون في بعض
طرقه هي المناسبة لذلك الباب يشير إليها قصدا لتشحيذ الأذهان والحث على الاستحضار
والحديث سبق في باب قول الله عز وجل وأما عاد فأهلكوا وفي المغازي في باب بعث علي
وفي تفسير سورة براءة وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد
التحتية الرقام قال حدثنا وكيع وهو ابن الجراح أحد الأعلام عن الأعمش سليمان عن إبراهيم
التيمي عن أبيه ولأبي ذر أراه بضم الهمزة أي أظنه عن أبيه يزيد بن شريك التيمي الكوفي
عن أبي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه أنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله
عز وجل والشمس تجري لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش شبهها بمستقر
المسافر إذا قطع مسيره وسبق مزيد لذلك في محله والله الموفق وسبق الحديث في بدء
الخلق

باب قول الله تعالى وجوه

هي وجوه المؤمنين
يومئذ يوم القيامة ناضرة حسنة ناعمة إلى ربها ناظرة بلا كيفية ولا جهة ولا ثبوت
مسافة وقال القاضي تراه مستغرقة في مطالعة جماله بحيث تغفل عما سواه ولذلك قدم
المفعول وليس هذا في كل الأحوال حتى ينافيه نظرها إلى غيره وحمل النظر على انتظار الأمر أو
الثواب لا يصح لأنه يقال نظرت فيه أي تفكرت ونظرته انتظرته ولا يعدى بإلى إلا بمعنى
الرؤية مع أنه لا يليق الانتظار في دار القرار وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين
فيهما والأخير بالنون ابن أوس السلمي الواسطي قال حدثنا خالد الطحان هو ابن عبد الله
الواسطي وهشيم مصغرا ابن بشير الواسطي وللحموي والمستملي أو هشيم بالشك عن إسماعيل بن
أبي خالد حازم بالزاي والحاء المهملة البجلي عن جرير هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنه
قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ بسكون المعجمة نظر إلى القمر ليلة البدر قال
إنكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون هذا القمر لا تضامون بضم الفوقية وبعدها صاد
معجمة وتشديد الميم أي لا تتزاحمون ولا تختلفون في رؤيته وقال البيهقي سمعت الشيخ
الإمام أبا الطيب سهل بن محمد الصعلوكي يقول في إملائه في قوله لا تضامون بضم الفوقية
بعدها ضاد معجمة وتشديد الميم أي لا تتزاحمون ولا تختلفون في رؤيته ومعناه لا تجتمعون
لرؤيته في جهة ولا ينضم بعضكم إلى بعض ومعناه بفتح التاء كذلك والأصل لا تتضامون في رؤيته بالاجتماع
في جهة وبالتخفيف الضيم ومعناه لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض فإنكم ترونه في جهاتكم كلها
وهو متعال عن الجهة والتشبيه برؤية القمر للرؤية دون المرئي تعالى الله عن ذلك فإن استطعتم أن لا
تغلبوا على صلاة بضم الفوقية وسكون الغين المعجمة وفتح اللام ولأبي ذر عن الحموي والمستملي عن صلاة
قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروب الشمس يعني الفجر والعصر كما في مسلم فافعلوا عدم
المغلوبية بقطع الأسباب المنافية للاستطاعة كنوم ونحوه وسبق الحديث في باب فضل
صلاة العصر من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا يوسف بن موسى القطان الكوفي
قال حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعي نسبة إلى يربوع ابن حنظلة من تميم قال حدثنا
أبو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة عن إسماعيل بن أبي خالد
الكوفي الحافظ عن قيس بن أبي حازم أبي عبد الله البجلي تابعي كبير فاتته الصحبة بليال
عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه وسقط لأبي ذر ابن عبد الله أنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم إنكم ولأبي ذر عن المستملي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة البدر فقال إنكم سترون ربكم عيانا بكسر العين من قولك عاينت الشيء عيانا إذا رأيته بعينك
وبه قال حدثنا عبدة بن عبد الله الصفار البصري قال حدثنا حسين الجعفي بن علي

ابن الوليد ونسب الى جعفي بن سعد العشيرة بن مذحج عن زائدة بن قدامة قال حدثنا
بيان بن بشر بموحدة مكسورة ومعجمة ساكنة بعدها راء الاحمسي بالحاء والسين المهملتين عن قيس بن
ابي حازم البجلي قال حدثنا جرير البجلي رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة البدر فقال انكم ستعرضون على ربكم يوم القيامة كما ترون هذا البدر لا تضامون
في رؤيته بضم اوله وتشديد الميم من الازدحام اي لا ينضم بعضكم الى بعض كما تنضمون في رؤية
الهلال راس الشهر بخفائه ودقته بل ترونه رؤية محققة لا خفاء فيها وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة
ثم الجندعي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا عز وجل
يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة
البدر بضم حرف المضارعة وتشديد الراء اصله تضاررون بالبناء للمفعول فسكنت الراء الاولى
وادغمت في الثانية وفي نسخة بتخفيف الراء من الضير بمعنى لا تتخالفون ولا تتجادلون في صحة
النظر اليه لوضوحه وظهوره والمخفف من الضير ومعناه كالاول قالوا لا يا رسول الله قال فهل
تضارون في الشمس ليس دونها سحاب يحجبها قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه عز وجل
اذا تجلى لكم كذلك اي واضحا جليا بلا شك ولا مشقة ولا اختلاف يجمع الله عز وجل الناس يوم
القيامة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه بسكون الفوقية وفتح الموحدة وتشديد الفوقية
وكسر الموحدة وكذا قوله فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر
ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت بالمثناة الفوقية فيهما جمع طاغوت فعلوت
من طغى اصله طغيوت ثم طيغوت ثم طاغوت الشياطين او الاصنام وفي الصحاح الكاهن وكل
راس في الضلال وتبقى هذه الامة فيها شافعوها بالشين المعجمة والعين المهملة اصله شافعون
فسقطت النون للاضافة اي شافعو الامة او قال منافقوها شك ابراهيم بن سعد الراوي
قال الحافظ ابن حجر والاول المعتمد فياتيهم الله عز وجل اتيانا لا يكيف عاريا عن الحركة والانتقال
او هو محمول على الاتيان المعروف عندنا لكن على معنى ان الله تعالى يخلقه لملك من ملائكته فاضافه
الى نفسه على جهة الاسناد المجازي مثل قطع الامير اللص وزاد في الرقاق في غير الصورة التي يعرفونها
فيقول لهم انا ربكم فيقولون هذا مكاننا وزاد فيه ايضا فيقولون نعوذ بالله منك هذا
مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جاءنا ولغير المستملي فاذا جاء ربنا عرفناه فياتيهم الله
فيتجلى لهم بعد تمييز المنافقين في صورته التي يعرفون اي التي هو عليها من التعالي عن صفات
الحدث بعد ان عرفهم بنفسه المقدسة ورفع عن ابصارهم الموانع وقال في المصابيح في صورته التي يعرفون
اي في علامة جعلها الله دليلا على معرفته والتفرقة بينه وبين مخلوقاته فسمى الدليل والعلامة صورة
مجازا كما يقول العرب صورة امرك كذا وصورة حديثك كذا والامر والحديث لا صورة لهما وانما يريدون حقيقة
امرك وحديثك وكثيرا ما يجري على السنة الفقهاء صورة هذه المسالة كذا فيقول لهم انا ربكم فيقولون
انت ربنا فيتبعونه بالتخفيف والتشديد اي فيتبعون امره اياهم بذهابهم الى الجنة او ملائكته
التي تذهب بهم اليها ويضرب الصراط بضم حرف المضارعة وفتح ثالثه والصراط الجسر بين
ظهري جهنم على وسطها فاكون انا وامتي اول من يجيزها اي يجوز بامته على الصراط
ويقطعه ولابي ذر عن الاصيلي وابن عساكر من يجيز ولا يتكلم يومئذ في حال الاجازة الا الرسل
لشدة الاهوال ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم مرتين وفي جهنم كلاليب بغير
صرف معلقة مامورة باخذ من امرت به مثل شوك السعدان بفتح السين والدال
بينهما عين مهملات نبات ذو شوك هل رايتم السعدان استفهام تقريري لاستحضار الصورة
المذكورة قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر
عظمها اي الشوك وللكشميهني ما قدر عظمها الا الله تعالى قال القرطبي قيدناه قدر عن بعض
مشايخنا بضم الراء على انها استفهام وقدر مبتدا وبنصبها على ان ما زائدة وقدر مفعول يعلم
تخطف الناس باعمالهم بسبب اعمالهم القبيحة فمنهم الموبق بفتح الموحدة الهالك
بعمله وهو للكافة وللاصيلي وابي ذر عن المستملي المومن بالميم والنون بقي بعمله بالموحدة
والقاف المكسورة من البقاء او الموبق بعمله بالشك وللحموي والكشميهني فمنهم الموبق بالموحدة
وكسر القاف ولابي ذر عن المستملي يعني بالتحتية من الوقاية اي يستره عمله وللمستملي والموثق

بالمثلثة

بالمثلثة المفتوحة من الوثاق بعمله والفاء في قوله فمنهم تفصيل للناس الذين تخطفهم الكلاليب
بحسب اعمالهم ومنهم المخردل بالخاء المعجمة والدال المهملة المنقطع الذي يقطعه كلاليب الصراط
حتى يهوي في النار وقيل المخردل المصروع قال السفاقسي هو انسب لسياق الخبر او المجازى
بضم الميم وفتح الجيم المخففة والزاي بينهما الف من الجزاء او نحوه شك من الراوي ولمسلم المجازى
بغير شك ثم ينجلي بالتحتية فالنون فجيم فلام مشددة كذا في الفرع كاصله مصحح عليه
اي يتبين قال في الفتح ويحتمل ان يكون بالخاء المعجمة اي يتخلى عنه فيرجع الى معنى ينجو وفي حديث
ابي سعيد فناج مسلم ومخدوش ومكدوش في جهنم حتى اذا فرغ الله عز وجل من القضاء
بين العباد ثم قال ابن المنير الفراغ اذا اضيف الى الله معناه القضاء وحلوله بالمقضي عليه والمراد
اخراج الموحدين وادخالهم الجنة واستقرار اهل النار في النار وحاصله ان معنى يفرغ الله اي من
القضاء بعذاب من يفرغ عذابه ومن لا يفرغ فيكون اطلاق الفراغ بطريق المقابلة وان لم يذكر
لفظها واراد ان يخرج بضم اوله وكسر ثالثه برحمته من اراد من اهل النار امر الملائكة
ان يخرجوا من النار من لا يشرك بالله عز وجل شيئا ممن اراد الله عز وجل ان يرحمه
ممن يشهد ان لا اله الا الله فيعرفونهم في النار باثر السجود ولابي ذر عن الكشميهني
باثار السجود تاكل النار ابن ادم الا اثر السجود حرم الله عز وجل على النار ان
تاكل اثر السجود وهو موضعه من الجبهة او مواضع السجود السبعة ورجحه النووي
لكن في مسلم الا دارات الوجوه وهو كما قال عياض يدل على ان المراد باثر السجود الوجه خاصة
ويؤيده ان في بقية الحديث ان منهم من غاب في النار الى نصف ساقيه وفي مسلم من حديث
سمرة والى ركبتيه وفي رواية هشام بن سعد في حديث ابي سعيد والى حقوه لكن حمله النووي
على قوم مخصوصين ونقل بعضهم ان علامتهم الغرة ويضاف اليها التحجيل وهو في اليدين والقدمين
مما يصل اليه الوضوء فيكون اشمل مما قال اعضاء السجود لدخول جميع اليدين والرجلين لا تخصيص
الكعبين والقدمين ولكن ينقص منه الركبتان وما استدل به من بقية الحديث لا يمنع سلامة هذه
الاعضاء مع الانغمار لان تلك الاحوال الاخروية خارجة عن قياس احوال اهل الدنيا ودل التنصيص
على دارات الوجوه ان الوجه كله لا تؤثر فيه النار اكراما لمحل السجود ويحمل الاقتصار عليها على التنويه
بها لشرفها فيخرجون من النار حال كونهم قد امتحشوا بضم الفوقية والمعجمة بينهما حاء مهملة
مكسورة او بفتح الفوقية احترقوا فحلدهم وظهر عظمهم فيصب عليهم بضم التحتية وفتح الصاد
ماء الحياة ضد الموت فينبتون تحته كما تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة
من بزور الصحراء في حميل السيل بفتح الحاء المهملة ما يحمله من طين ونحوه وفي رواية يحيى بن عمارة
الى جانب السيل والمراد ان الغثاء الذي يجيء به السيل يكون فيه الحبة فيقع في جانب الوادي
فتصبح من يومها نابتة فالتشبيه في سرعة النبات وطراوته وحسنه ثم يفرغ الله من
القضاء بين العباد ويبقى رجل زاد ابو ذر منهم مقبل بوجهه على النار وهو اخر
اهل النار دخولا الجنة وفي حديث حذيفة في اخبار بني اسرائيل انه كان نباشا وعند
الدارقطني في غرائب مالك انه رجل من جهينة وعند السهيلي ان اسمه هناد فيقول اي
يكون اليا يا رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني بالقاف والمعجمة والموحدة
مفتوحات اذاني ريحها واحرقني ذكاؤها بفتح الذال وبعد الكاف همزة ولابي ذر ذكاها
بغير همز مد حرفها والنها بها فيدعو الله عز وجل بما شاء ان يدعوه ثم يقول الله عز
وجل له هل عسيت بفتح السين وكسرها ان اعطيت ذلك بضم الهمزة ولابي ذر ان
اعطيتك بفتحها وبالكاف ان تسالني غيره فيقول لا وعزتك لا اسالك غيره ويعطي
ربه ولابي ذر عن الكشميهني ويعطي الله من عهود ومواثيق ما شاء فيصرف الله عز وجل
وجهه عن النار فاذا اقبل على الجنة وراها سكت ما شاء الله عز وجل ان يسكت حياء
ثم يقول اي رب قدمني بسكون الميم بعد الدال المشددة الى باب الجنة فيقول الله
عز وجل له الست قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسالني غير الذي اعطيت ابدا
اي غير صرف وجهك عن النار ويلك يا ابن ادم ما اغدرك فعل تعجب من الغدر ونقض العهد
وترك الوفا فيقول اي رب ويدعو الله عز وجل حتى يقول عز وجل له هل عسيت ان
اعطيت ذلك ان تسال غيره فيقول لا وعزتك لا اسالك غيره ويعطي الله ما شاء من
عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام الى باب الجنة انفهقت بنون ساكنة

فقال فهل انفهقت مفتوحا تاما انفتحت واتسعت له الجنة فرأى ما فيها من الحبرة بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة
من النعمة وسعة العيش والسرور فيسكت ما شاء الله عز وجل أن يسكت ثم يقول أي رب أدخلني الجنة
فيقول الله عز وجل أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك أن لا تسأل غير ما أعطيت فيقول
وفي الفرع كأصله ضبب على فيقول هذه ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول أي رب لا أكونن بنون التأكيد
الثقيلة ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني لا أكون بإسقاطها أشقى خلقك قال في الكواكب فإن قلت هذا ليس
بأشقى لأنه خلص من العذاب وزحزح عن النار وإن لم يدخل الجنة قلت يعني أشقى أهل التوحيد الذين هم
أبناء جنسه فيه وقال الطيبي فإن قلت كيف طابق هذا الجواب قوله أليس قد أعطيت العهود والمواثيق قلت
كأنه قال يا رب بلى أعطيت العهود والمواثيق ولكن تأملت كرمك وعفوك ورحمتك وقوله تعالى
لا تيأسوا من روح الله إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون فوقفت على أني لست من الكفار الذين
أيسوا من رحمتك وطمعت من رحمتك في كرمك وسعة رحمتك فسألت ذلك وكأنه تعالى رضي بهذا القول فضحك
كما قال فلا يزال يدعو الله تعالى حتى يضحك الله عز وجل منه المراد لازم الضحك وهو الرضى فإذا
ضحك منه قال له ادخل الجنة فإذا دخلها قال الله عز وجل له تمنه بهاء السكت فسأل ربه
عز وجل وتمنى حتى إن الله ليذكره أي يذكر المتمنى يقول ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ويقول له تمن
كذا وكذا يسمي له أجناس ما يتمنى فضلا منه ورحمة حتى انقطعت به الأماني جمع أمنية قال الله
عز وجل ذلك الذي سألت لك ومثله معه قال الدماميني في مصابيحه فإن قلت قد علم أن الدار
الآخرة ليست دار تكليف فما الحكمة في تكرير أخذ العهود والمواثيق عليه أن لا يسأل غير ما أعطيه مع أن إخلافه
لقوله ما يقتضيه يمينه لا إثم عليه فيه قلت الحكمة فيه ظاهرة وهي إظهار التمني والإحسان
إليه مع تكريره لنقض عهوده ومواثيقه ولا شك أن المنة في نقض العهد مع هذه الحالة التي اتصف بها
وقع أعظم وقال الكلاباذي فيما نقله عنه في الفتح سكوت هذا العبد أولا عن السؤال يعني في قوله
في الحديث فيسكت ما شاء الله حياء من ربه والله يحب أن يسأل لأنه يحب صوت عبده المؤمن فيباسطه
أولا بقوله لعلك إن أعطيت هذا تسأل غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا
العبد عهوده وتركه ما أقسم عليه جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما منه بأن نقض هذا العهد أولى من
الوفاء به لأن سؤاله ربه أولى من ترك السؤال وقد قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى
خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير ففعل هذا العبد على وفق هذا الخبر والتكفير قد
ارتفع عنه في الآخرة قال عطاء ابن يزيد الراوي وأبو سعيد الخدري مع أبي هريرة
جالس وهو يحدث بهذا الحديث لا يرد عليه من حديثه شيئا ولا يغيره حتى إذا حدث أبو هريرة
قال إن الله تبارك وتعالى قال ذلك لك ومثله معه قال أبو سعيد الخدري وعشرة أمثاله
معه يا أبا هريرة قال أبو هريرة ما حفظت إلا قوله ذلك لك ومثله معه قال أبو سعيد الخدري
أشهد أني حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة أمثاله وجمع
بينهما باحتمال أن يكون أبو هريرة سمع أولا قوله ومثله معه ثم تكرم الله فزاد بما في رواية أبي سعيد الخدري
ولم يسمعه أبو هريرة قال أبو هريرة رضي الله عنه فذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولا الجنة والحديث
سبق في الرقاق وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث بن سعد الإمام وثبت ابن سعد لأبي ذر عن خالد بن يزيد الجمحي عن سعيد بن
أبي هلال الليثي مولاهم عن زيد هو ابن أسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة
والمهملة المخففة عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه أنه قال قلنا يا رسول الله
هل نرى ربنا يوم القيامة قال عليه الصلاة والسلام هل تضارون بضم أوله وتشديد
الراء في رؤية الشمس والقمر وسقط قوله والقمر لأبي ذر ويروى تضارون بالتخفيف إذا كانت
أي الشمس صحوا أي ذات صحو أي لا تتقشع عنها الغيم قلنا لا قال فإنكم لا تضارون لا تخالفون
أحدا ولا تنازعوه في رؤية ربكم يومئذ يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤيتهما أي الشمس
والقمر ولا يحذر في رؤيتهما أي الشمس والتشبيه المذكور هنا إنما هو في الوضوح وزوال الشك
لا في المقابلة والجهة وسائر الأمور العادية عند رؤية المحدثات وقال في المصابيح هذا من تأكيد
المدح بما يشبه الذم وهو من فضل ضربيه وذلك أنه استثنى من صفة ذم منفية عن
الشيء صفة مدح لذلك الشيء بتقدير دخولها فيها أي إلا كما تضارون في رؤية الشمس
في حال صحوها أي إن كان ذلك ضيرا فأثبت شيئا من العيب على تقدير كون رؤية الشمس في وقت
الصحو من العيب وهذا التقدير المفروض محال لأنه من كمال التمكين من الرؤية ضرر يلحق الرائي

فهو في المعنى

فهو في المعنى تعليق بالمحال فالتأكيد فيه من جهة أنه كدعوى الشيء ببينة لأنه علق نقيض
المدعى إثبات شيء من العيب بالمحال والمعلق بالمحال محال فعدم العيب محقق ومن جهة أن الأصل
في مطلق الاستثناء الاتصال أي كون المستثنى منه بحيث يدخل فيه المستثنى على تقدير السكوت
عنه وذلك لما تقرر في موضعه من أن الاستثناء المنقطع مجاز وإذا كان الأصل في الاستثناء الاتصال
فذكر أداته قبل ذكر ما بعدها يوهم إخراج ما قبلها فإذا وليها صفة مدح وتحول الاستثناء
من الاتصال إلى الانقطاع جاء التأكيد لما فيه من المدح على المدح والإشعار بأنه لم يجد صفة ذم
يستثنيها فاضطر إلى استثناء صفة مدح وتحول الاستثناء إلى الانقطاع ثم قال ينادي مناد
ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون فيذهب أصحاب الصليب النصارى مع صليبهم وأصحاب الأوثان
المشركون مع أوثانهم بالمثلثة فيهما وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم ولأبي ذر عن الكشميهني مع إلههم
بكسر الهمزة وإسقاط الفوقية بلفظ الإفراد حتى يبقى من كان يعبد الله عز وجل من بر بالموحدة
وتشديد الراء مطيع لربه أو فاجر منهمك في المعاصي والفجور وغبرات بضم الغين المعجمة وتشديد
الموحدة بعدها راء فألف فوقية والجر عطفا على المجرور أو مرفوع عطفا على مرفوع يبقى أي بقايا من أهل
الكتاب ثم يؤتى بجهنم تعرض بضم الفوقية وفتح الراء كأنها سراب بالسين المهملة وهو
ما يرى وسط النهار في الحر الشديد يلمع كالماء ولأبي ذر عن الحموي والمستملي كأنها السراب بالتعريف
فيقال لليهود ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله قال الجوهري منصرف لخفته وإن
كان أعجميا مثل نوح ولوط لأنه تصغير عزر فيقال لهم كذبتم فكون عزير ابن الله لم يكن لله صاحبة
ولا ولدا قال الكرماني فإن قلت إنهم كانوا صادقين في عبادة عزير قلت كذبوا في كونه ابن الله فإن قلت
المرجع هو الحكم الموقع لا الحكم المشار إليه والصدق والكذب راجعان إلى الحكم بالعبادة لا إلى الحكم بكونه ابنا
قلت إن الكذب راجع إلى الحكم بالعبادة المقيدة وهي منتفية في الواقع باعتبار انتفاء قيدها أو هو في حكم
القضيتين كأنهم قالوا عزير هو ابن الله ونحن كنا نعبده فكذبهم في القضية الأولى انتهى وقال البدر الدماميني
صرح أهل البيان بأن مورد الصدق والكذب هو النسبة التي يتضمنها الخبر فإذا قلت زيد بن عمرو قائم فالصدق
والكذب راجعان إلى القيام لا إلى بنوة زيد وهذا الحديث يرد عليهم وحاول بعض المتأخرين الجواب بأن قال
إنما يراد كذبتم في عبادتكم عزيرا موصوفا بهذه الصفة فما تريدون قالوا نريد أن تسقينا فيقال لهم
اشربوا فيتساقطون في جهنم وفي تفسير سورة النساء فماذا تبغون فقالوا عطشنا ربنا فاسقنا
فيشار ألا تردون فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار ثم يقال
للنصارى ما كنتم تعبدون فيقولون كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال كذبتم فكون المسيح ابن الله
لم يكن لله صاحبة ولا ولد فما تريدون فيقولون نريد أن تسقينا فيقال اشربوا فيتساقطون
زاد أبو ذر في جهنم حتى يبقى من كان يعبد الله عز وجل من بر أو فاجر فيقال لهم ما يحبسكم عن الذهاب
ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ما يجلسكم بالجيم واللام وقد ذهب الناس فيقولون فارقناهم
أي الناس الذين زاغوا عن الطاعة في الدنيا ونحن أحوج منا إليه اليوم قال البرماوي والعيني كالكرماني
أي فارقنا الناس في الدنيا وكنا في ذلك الوقت أحوج إليهم منا في هذا اليوم فكل واحد هو المفضل والمفضل
عليه لكن باعتبار زمانين أي نحن فارقنا أقاربنا وأصحابنا ممن كانوا يحتاج إليهم في المعاش لزوما لطاعتك
ومقاطعة لأعدائك وأعداء الدين وغرضهم فيه التضرع إلى الله تعالى في كشف هذه الشدة خوفا من المصاحبة
في النار يعني كما لم نكن مصاحبين لهم في الدنيا لا نكون مصاحبين لهم في الآخرة وإنا سمعنا مناديا ينادي
ليلحق بالجزم على الأمر كل قوم بما كانوا يعبدون وإنما ننتظر ربنا زاد في النسائي الذي كنا نعبد فيأتيهم
الجبار تعالى إتيانا منزها عن الحركة وسمات الحدوث في صورة وللأصيلي وأبي الوقت وأبي ذر عن المستملي
والكشميهني في صورة غير صورته التي رأوه فيها أول مرة وقوله في صورة أي علامة وضعها لهم دليلا على
معرفته أو في صفة أو هي صورة الاعتقاد وخرج على وجه المشاكلة وقوله غير صورته قيل يشير به
إلى ما عرفوه حين أخذ ذرية آدم من صلبه ثم أنساهم ذلك في الدنيا ثم يذكرهم بها في الآخرة فيقول أنا ربكم
فيقولون أنت ربنا فلا يكلمه إلا الأنبياء فيقول ولأبي ذر فيقال هل بينكم وبينه آية علامة تعرفونه
بها فيقولون الساق بالسين المهملة والقاف ويحتمل أن الله عرفهم على ألسنة الرسل من الأنبياء والملائكة
أن الله جعل لهم علامة تجليه الساق وهو كما قال ابن عباس في تفسير يوم يكشف عن ساق الشدة من الأمر
والعرب تقول قامت الحرب على ساق إذا اشتدت أو هو النور العظيم كما روي عن أبي موسى الأشعري أو ما يتجدد للمؤمنين
من الفوائد والألطاف كما قاله ابن فورك أو رحمة للمؤمنين نقمة لغيرهم كما قاله المهلب فيكشف تعالى عن ساقه وقيل
الساق يأتي بمعنى النفس أي يتجلى لهم ذاته فيسجد كل مؤمن ويبقى من كان يسجد لله رياء ليراه الناس وسمعة

في

ليسمعهم فيذهب كيما يسجد قال العيني في هنا بمنزلة لام التعليل في المعنى والعمل دخلت على ما المصدرية
بعدها ان مضمرة تقديره يذهب لاجل السجود قال النووي وهذا السجود امتحان من الله لعباده فيعود
ظهره طبقا واحدا اي كالصحيفة فلا يقدر على السجود ثم يؤتى بالجسر بكسر الجيم في الفرع وتفتح
والفتح هو الذي في اليونينية فيجعل بين ظهري جهنم بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء قلنا
يا رسول الله وما الجسر بفتح الجيم في الفرع كاصله قال عليه الصلاة والسلام مدحضة
بفتح الميم وسكون الدال وفتح الحاء المهملتين والضاد المعجمة مزلة بفتح الميم وكسر الزاي وتجوز فتحها
وتشديد اللام والدحض ما يكون عنه الزلق والمزلة موضع زلل الاقدام وفي رواية الكشميهني ادحض هو
الزلق لبد حصوا بضم التحتية اي لينزلوا ازلقوا لا يثبت فيه قدم خطاطيف جمع خطاف بضم الخاء
المعجمة الحديدة المعوجة كالكلوب يختطف بها الشيء وكلاليب جمع كلوب وحسكة بالحاء والسين
المهملتين وفتحات نبات مفروش في الارض وشوك يلتشوك فيه من حرته وربما اتخذ مثله من حديد وهو من
الات الحرب مفلطحة بضم الميم وفتح الفاء وسكون اللام وفتح الطاء والحاء المهملتين فيها ما يثبت فيها عرض
واتساع وقال الاصمعي واسعة الاعلى دقيقة الاسفل ولابي ذر عن الكشميهني مطلحفة بتقديم الطاء والحاء
على اللام وتاخير الفاء بعد اللام لها شوكة عقيفا بضم العين المهملة وفتح القاف والفاء بينهما تحتية ساكنة
مهموز ممدود معوجة ولابي الوقت وذر عقيفة بفتح العين وكسر القاف وسكون التحتية وفتح الفاء بعدها
هاء تانيث بوزن كريمة تكون بنجد يقال لها السعدان يمر المومن عليها كالطرف بفتح الطاء وسكون
الراء كلمح البصر وكالبرق وكالريح وكاجاويد الخيل جمع اجواد واجواد جمع جواد وهو الفرس السابق
الجيد والركاب بكسر الراء الابل واحدتها الراحلة من غير لفظها فناج مسلم بفتح اللام المشددة وناج مخدوش
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة اخره شين معجمة مخدوش ممزق ومكدوس بميم مفتوحة فكاف ساكنة فدال
مهملة مضمومة بعدها واو ساكنة فسين مهملة مصروع في نار جهنم والحاصل انهم ثلاثة اقسام قسم مسلم لا يناله
شي اصلا وقسم يخدش ثم يسلم ويخلص وقسم يسقط في جهنم حتى يمر اخرهم اي اخر الناجين يسحب بضم وله وفتح ثالثه
سحبا فما انتم باشد جرما والخطاب للمومنين لي مناشدة نصب على التمييز اي مطالبة في الحق ظرف له قد
تبين لكم جملة حالية من اشد وقوله من المومن صلة اشد يومئذ للجبار متعلق بمناشدة وإذا بالواو
ولابي ذر عن الكشميهني فاذا راوا انهم قد نجوا في اخوانهم متعلق ايضا بمناشدة كالجار الذي في الكواكب
اي ليس طلبكم مني في الدنيا في شان حق يكون ظاهر الكم اشد من طلب المومنين من الله في الاخرة من شان
نجاة اخوانهم من النار والغرض شدة اعتنا المومنين بالشفاعة لاخوانهم وجمع الضمير والمومن مفرد باعتبار
الجمع المراد من لفظ الجنس ولابي ذر عن الكشميهني وبقي اخوانهم قال الكرماني وظاهر السياق يقتضي ان
يكون قوله واذا راوا بدون الواو ولكن قوله في اخوانهم مقدم عليه حكما وهذا خبر مبتدا محذوف
اي وذلك اذا راوا نجاة انفسهم وما بعده استيناف كلام وهو قوله يقولون وقال العيني الذي
يظهر من حل التركيب ان يقول خبر اذا اي اذا راوا نجاة انفسهم يقولون ربنا اخواننا الذين
كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويعملون معنا وقال الطيبي هذا بيان لمناشدتهم
في الاخرة فيقول الله تعالى اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من ايمان فاخرجوه
ويحرم الله صورهم على النار تكريما لها للسجود فياتونهم فيقطع الموة من النار
فياتونهم وبعضهم قد غاب في النار الى قدمه والى انصاف ساقيه لا يبدر فيخرجون بضم
التحتية وكسر الراء من عرفوا من النار ثم يعودون فيقول الله تعالى اذهبوا فمن وجدتم
في قلبه مثقال نصف دينار فيه ان الايمان يزيد وينقص فاخرجوه منها فيخرجون منها
من عرفوا ثم يعودون فيقول تعالى لهم اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من ايمان
بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء قيل انها اية نملة وزن حبة والذرة واحدة منها وقيل الذرة ليس لها وزن
ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس وانتصب المثقال لكونه مفعولا في الموت فاخرجوه فيخرجون
من عرفوه منها قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه فان لم تصدقوا ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فان لم تصدقوني فاقرؤا ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها
يضاعف ثوابها والتجزي المذكور هو شي زائد على مجرد الايمان الذي هو التصديق الذي لا يتجزى
والزايد عليه يكون بعمل صالح كذكر خفي وعمل من اعمال القلوب من شفقة على مسكين او خوف من
تعالى او نية صالحة او غير ذلك فيشفع النبيون والملايكة والمومنون فيقول الجبار
تعالى قال الحافظ ابن حجر قرات في تنقيح الزركشي ان قوله فيقول زيادة ضعيفة لانها غير متصلة
قال وهذا غلط منه فانها متصلة هنا ثم ان لفظ حديث ابي سعيد هنا ليس كما ساق الزركشي وانما فيه

هنا

فيقول الجبار

يقول الجبار بقيت شفاعتي فيقبض قبضة من النار فيخرج تعالى اقواما وهم
الذين معهم مجرد الايمان ولم ياذن فيهم بالشفاعة حال كونهم قد امتحشوا بضم
الفوقية وكسر المهملة بعدها معجمة احترقوا فيلقون بضم التحتية وسكون اللام وفتح القاف
في نهر بافواه الجنة جمع فوه بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة سمع من العرب على
غير قياس وافواه الازقة والانهار اوايلها والمراد هنا مفتتح مسالك قصور الجنة يقال
له ماء الحياة وسقط لابي ذر لفظ ما فينبتون في حافتيه تثنية حافة بتخفيف الفاء
اي جانبي النهر كما تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة اسم جامع لحبوب البقول
في حميل السيل ما يحمله من غثاء فاذا اتفقت فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل تنبت
في يوم وليلة فشبه لسرعة نباته وحسنه قد رايتموها الى جانب الصخرة الى
جانب الشجرة فما كان الى جهة الشمس منها كان اخضر وما كان منها الى جهة
الظل كان ابيض فيخرجون كانهم اللؤلؤ بياضا ونضارة فيجعل بضم التحتية
وفتح العين في رقابهم الخواتيم شي من ذهب او غيره علامة يعرفون بها فيدخلون
الجنة فيقول اهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن ادخلهم الجنة بغير عمل عملوه
ولا خير قدموه فيها بل برحمته تعالى ومجرد الايمان دون امر زايد عليه من عمل صالح في الدنيا
اذا نظروا في الاشيا الجنة الى اشيا بينتها الينا بصرهم فيقال لهم
لكم ما رايتم ومثله معه وفيه
ان جماعة من مذنبي هذه الامة يعذبون بالنار ثم يخرجون بالشفاعة والرحمة خلافا لمن نفى
ذلك عن هذه الامة وتاولها ورد بضروب متكلفة والنصوص الصحيحة متظافرة متظاهرة بثبوت
ذلك وان تعذيب الموحدين بخلاف تعذيب الكفار لاختلاف مراتبهم من اخذ النار بعضهم الى الساق
وانها لا تاكل اثر السجود وانهم يموتون فيها اورد في حديث ابي سعيد بلفظ يموتون فيها اماتة
فيكون عذابهم فيها احراقهم وحبسهم عن دخول الجنة سريعا كالمسجونين بخلاف الكفار الذين
لا يموتون اصلا ليذوقوا العذاب ولا يحيون حياة يستريحون بها على ان بعض اهل العلم
اول حديث ابي سعيد بانه ليس المراد انه يحصل لهم الموت حقيقة وانما هو كناية عن غيبة
احساسهم وذلك للرفق او كنى عن النوم بالموت وقد سمى الله النوم وفاة والحديث سبق
في تفسير سورة النساء لكن باختصار في اخره قال البخاري بالسند اليه وقال حجاج بن
منهال بكسر الميم وهو احد مشايخ المولف ولعله سمعه منه في المذاكرة ونحوها حدثنا همام
ابن يحيى بفتح الهاء وتشديد الميم العوذي الحافظ قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحبس المؤمنون يوم القيامة حتى
يهموا بضم اوله وكسر الهاء ولابي ذر بفتح اليا وضم الهاء يحزنوا بذلك الحبس وقول الزركشي هذه الاشارة
الى المذكور بعده وهو حديث الشفاعة تعقبه في المصابيح فقال هو تكلف لا داعي له والظاهر ان الاشارة
راجعة الى الحبس المذكورة بقوله يحبس المؤمنون حتى يهموا فيقولون لو استشفعنا الى ربنا
من يشفع لنا الى ربنا فيريحنا من مكاننا برفع فيريحنا في الفرع وقال الدماميني بالنصب لوقوعه
في جواب التمني المدلول عليه بلو اي ليت لنا استشفاعا فراحة فيخلصنا بما نحن فيه من الحبس والكرب
فياتون ادم عليه السلام فيقولون له انت ادم من باب قوله انا ابو النجم وشعري شعري
وهو مبهم فيه معنى الكمال لا يعلم ما يراد منه ففسره بقوله ابو الناس خلقك الله بيده زيادة
في الخصوصية والله تعالى منزه عن الجارحة واسكنك جنته واسجد لك ملائكته
وعلمك اسما كل شي وضع شي موضع اشيا اي المسميات ارادة للتقصي واحدا فواحدا حتى يستغرق
المسميات كلها لتشفع بلام الطلب ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي تشفع لنا عند ربك حتى يريحنا
من مكاننا هذا فيقول لهم لست هناكم اي لست في مقام الشفاعة قال ويذكر خطيئته
التي اصاب والراجع الى الموصول محذوف اي التي اصابها اكله من الشجرة بنصب اكله بدل من
خطيئته ويجوز ان يكون بيانا للضمير المبهم المحذوف نحو قوله تعالى فقضاهن سبع سموات
وقد نهي عنها ولكن ائتوا نوحا اول نبي بعثه الله الى اهل الارض الموجودين بعد الطوفان
فياتون نوحا فيسالونه فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب سؤاله ربه بغير
علم يشير الى قوله رب ان ابني من اهلي وان وعدك الحق ولكن ائتوا ابراهيم خليل الرحمن قال
فياتون ابراهيم عليه السلام فيقول اني لست هناكم ويذكر ثلاث كلمات ولابي ذر عن الكشميهني
ثلاث كذبات بفتحات كذبهن احدها قوله اني سقيم والاخرى بل فعله كبيرهم والثالثة قوله

قوله لسارة هي اختي والحق انها معاريض لكن لما كان صورتها صورة الكذب اشفق منها ومن كان اعرف
فهو اخوف ولكن ائتوا موسى عبدا اتاه الله التورية وكلمه وقربه نجيا مناجيا قال
فياتون موسى فيقول اني لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب قتله النفس
ولكن ائتوا عيسى عبد الله ورسوله وروح الله وكلمته التي القاها الى مريم قال فياتون
عيسى فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا غفر الله له ما
تقدم من ذنبه وما تاخر وانما لم يلهموا اتيان نبينا صلى الله عليه وسلم وسواله في الابتدا
اظهارا لشرفه وفضله فانهم لو سالوه ابتدا لاحتمل ان غيره يقوم بذلك ففي ذلك الدلالة على تفضيله
على جميع المخلوقين زاده الله تشريفا وتكريما قال صلى الله عليه وسلم فياتون ولابي ذر عن الكشميهني
والمستملي فياتوني فاستاذن في الدخول على ربي في داره اي جنته التي اتخذها لاوليائه والاضافة
للتشريف وقال في المصابيح اي استاذن ربي في حال كوني في جنته فاضاف الدار اليه تشريفا
فيوذن لي عليه فاذا رايته تعالى وقعت ساجدا فيدعني ما شا الله ان يدعني وفي مسند
احمد ان هذه السجدة مقدار جمعة من جمع الدنيا فيقول تعالى ارفع محمد راسك وقل يسمع لقولك
واشفع تشفع اي تقبل شفاعتك وسل تعط سولك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارفع راسي من السجود فاثني على ربي بثنا وتحميد يعلمنيه عز وجل قال ثم اشفع فيحد لي
حدا اي فيعين لي طايفة معينة فاخرج من داره فادخلهم الجنة بعد ان اخرجهم من النار
قال قتادة بن دعامة بالسند السابق وقد سمعته ايضا اي انسا يقول فاخرج من داره
فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة بضم الهمزة فيهما ثم اعود فاستاذن ولابي ذر عن الكشميهني
والمستملي ثم اعود الثانية فاستاذن على ربي في داره الجنة فيوذن لي عليه فاذا رايته تعالى
وقعت ساجدا فيدعني ما شا الله ان يدعني ثم يقول تعالى ارفع محمد وقل يسمع واشفع
تشفع وسل تعطه بها السكت في هذه دون الاولى لكن الذي في اليونينية باسقاط الها منهما
قال فارفع راسي فاثني على ربي بثنا وتحميد يعلمنيه قال ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرج
بفتح الهمزة فادخلهم الجنة قال قتادة بالسند السابق وسمعته اي انسا وللكشميهني
ايضا يقول فاخرج فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود الثالثة فاستاذن
على ربي في داره فيوذن لي عليه فاذا رايته وقعت ساجدا فيدعني ما شا الله ان
يدعني ثم يقول ارفع محمد وقل يسمع واشفع تشفع وسل تعطه قال فارفع راسي فاثني
على ربي بثنا وتحميد يعلمنيه قال ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرج فادخلهم الجنة قال
قتادة سمعته اي سمعت انسا زاد الكشميهني ايضا يقول فاخرج بفتح الهمزة فاخرجهم من
النار وادخلهم الجنة حتى ما يبقى في النار الا من حبسه القران اي وجب عليه الخلود
بنص القران وهم الكفار قال ثم تلا الاية ولابي ذر عن الكشميهني هذه الاية عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا قال وهذا المقام المحمود الذي وعده بضم الواو وكسر العين
نبيكم صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث وقع هنا معلقا ووصله الاسماعيلي من طريق اسماعيل
اسحاق بن ابراهيم وابو نعيم من طريق محمد بن اسلم الطوسي قالا حدثنا حجاج ابن منهال فذكره بطوله
وساقوا الحديث كله الا ابا ذر فقال بعد قوله حتى يهموا ابذلك وذكر الحديث بطوله وعنده يهموا
بفتح التحتية وضم الها وساق النسفي منه الى قوله خلقك الله بيده ثم قال فذكر الحديث وثبت من قوله
فيقولون لو استشفعنا الى اخر قوله المحمود الذي وعده نبيكم صلى الله عليه وسلم للمستملي والكشميهني
وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن سعد بن ابراهيم بسكونها قال حدثني بالافراد
عمي يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد
انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افا الله عليه ما افا من اموال
هوازن طفق صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا من قريش وبلغه قول الانصاري يعطيهم ويدعنا ارسل
الى الانصار فجمعهم في قبة وقال لهم اصبروا حتى تلقوا الله ورسوله اي حتى تموتوا فاني
على الحوض وفيه رد على المعتزلة في انكارهم الحوض وفي اوايل الفتن من رواية انس عن اسيد بن
الحضير في قصة فيها فترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض والغرض من الحديث هنا
قوله حتى تلقوا الله فانها زيادة لم تقع في بقية الطرق قاله الحافظ ابن حجر وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ثابت بن محمد بالمثلثة والموحدة ابو اسماعيل العابد

الكوفي قال

الكوفي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ثابت بن محمد بالمثلثة والموحدة ابو اسماعيل
الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان الاحول
ابن ابي مسلم المكي عن طاوس ابن عبد الرحمن بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا تهجد من الليل قال اللهم ربنا لك الحمد انت قيم السموات والارض
الذي يقوم بحفظها وحفظ من احاطت به اشتملت عليه تولى كلا ما به قوامه ويقوم على كل شي
من خلقك بما تراه من التدبير ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن فهو رب
كل شي ومليكه وكافله ومغذيه ومصلحه العواد عليه بنعمة ولك الحمد انت نور السموات
والارض ومن فيهن اي منورها لك والعرب تسمي الشي باسم الشي اذا كان منه بسبب فهو بمعنى اسمه
الهادي لانه يهدي بالنور الظاهر الابصار الى المبصرات الظاهرة ويهدي بالنور الباطن البصاير
الباطنة الى المعارف الباطنة فهو اذا منور السموات والارض وهو النور الذي انار كل شي ظاهرا
وباطنة فاذا كان هو النور لان منه النور وبالنور نور البصاير وانار الافاق والاقطار فهو
صفة فعل انت الحق المتحقق وجوده وقولك الحق اي مدلوله ثابت ووعدك الحق لا يدخله
خلف ولا شك في وقوعه ولقاوك الحق اي رويتك في الاخرة حيث لا مانع والجنة حق والنار
حق كل منهما موجود والساعة اي قيامها حق اللهم لك اسلمت اي انقدت لامرك ونهيك
وبك امنت اي صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت اي فوضنا امري اليك واليك خاصمت
من خاصمني من الكفار وبك وبما اتيتني من البراهين والحجج حاكمت من خاصمني من الكفار فاغفر لي
ما قدمت وما اخرت واسررت واعلنت وما انت اعلم به مني لا اله الا انت قاله تواضعا
واجلالا لله تعالى وتعليما لامته قال ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري قال قيس بن سعد
وسقط لابي ذر قال ابو عبد الله واثبت الواو في قوله وقال قيس بن سعد بسكون العين المكي الحنظلي
فيما وصله مسلم وابو داود وابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الاسدي مما وصله مالك في
موطايه قيام وفي قيام بفتح التحتية المشددة فالاول بوزن فعال بالتشديد صيغة مبالغة
وقال مجاهد المفسر فيما وصله الفريابي القيوم هو القايم على كل شي وقال في شرح المشكاة
القيوم فيعول للمبالغة كالديور والديوم ومعناه القيم بنفسه المقيم لغيره وهو على الاطلاق
والعموم لا يصح الا لله فان قوامه بذاته لا يتوقف بوجه ما على غيره وقوام كل شي به اذ لا
يتصور للاشيا وجود ودوام الا بوجوده فمن عرف انه القيوم بالامور استراح عن كد التدبير
وتعب الاشتغال وعاش براحة التفويض فلم يضن بكريمه ولم يجعل في قلبه للدنيا كثرة
قيمة وقرا عمر بن الخطاب رضي الله عنه القيام من قوله الله لا اله الا هو الحي القيوم بوزن
فعال بالتشديد وكلاهما اي القيوم والقيام مدح لانهما من صيغ المبالغة ولا يستعملان
في غير المدح بخلاف القيم فانه يستعمل في الذم ايضا وبه قال حدثنا يوسف بن موسى
ابن راشد القطان الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثني بالافراد
الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن خيثمة بخا معجمة مفتوحة وبعدها التحتية الساكنة مثلثة
ابن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم بالحا المهملة والفوقية الطايي رضي الله عنه انه قال
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم خطابا للصحابة والمراد العموم
من احد الا سيكلمه ربه عز وجل ليس بينه وبينه ترجمان بفتح الفوقية وضم الجيم
او ضمها يترجم عنه ولا حجاب يحجبه عن رويته تعالى والمراد بالحجاب نفي المانع من
الروية لان من شان الحجاب المنع من الوصول الى المراد فاستعير نفيه لعدم المنع وكثير
من احاديث الصفات تخرج على الاستعارة التخييلية وهو ان يشترك شيان في وصف
ثم يعتمد لوازم احدهما بحيث يكون جهة الاشتراك وصفا فيثبت كماله في المستعار بواسطة
شي اخر مثبت ذلك للمستعار مبالغة في اثبات المشترك وبالحمل على هذه الاستعارة
التخييلية يحصل التخلص من مهاوي التجسيم ويحتمل ان يراد بالحجاب استعارة محسوس
لمعقول لان الحجاب حسي والمنع عقلي والله تعالى منزه عما يحجبه فالمراد بالحجاب منعه ابصار
خلقه وبصاير هم بما شا كيف شا فاذا شا كشف ذلك عنهم انتهى ملخصا مما حكاه في الفتح
عن الحافظ الصلاح العلاي والحديث سبق في الرقاق وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن ابي عمران
عبد الملك بن حبيب الجوني من علما البصرة عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه

صح

سطة

عبد الله بن قيس ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جنتان مبتدا من فضة خبر قوله انيتهما والجملة خبر المبتدا الاول ومتعلق من فضة محذوف اي انيتهما كاينة من فضة وما فيهما عطف على انيتهما وكذا قوله وجنتان من ذهب انيتهما وما فيهما وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن ابي بكر بن ابي موسى عن ابيه قال حماد لا اعلمه الا قد رفعه قال جنتان من ذهب للمقربين ومن دونهما جنتان من ورق لاصحاب اليمين رواه الطبري وابن ابي حاتم ورجاله ثقات واستشكل ظاهره اذ مقتضاه ان الجنتين من فضة لا ذهب فيهما وبالعكس بحديث ابي هريرة رضي الله عنه قلنا يا رسول الله حدثنا حديثا عن الجنة ما بناؤها قال لبنة من ذهب ولبنة من فضة رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان واجيب بان الاول صفة ما في كل جنة من انية وغيرها والثاني صفة حوايط الجنان كلها وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء اي جنة عدن فانه وهو ظرف للقوم لا الى الله تعالى اذ لا تحويه الامكنة وقال القرطبي متعلق بمحذوف في موضع الحال من القوم مثل كاينين في جنة عدن قال في شرح المشكاة على وجهه حال من رداء الكبرياء والعامل معنى ليس وقوله في الجنة وفي ابي الحسن ما فضه ليس المراد من الحديث الحقيقة بل هي استعارة لمنع الابصار من الرؤية ثم لان الرداء المانع قال العلاي كثير من احاديث الصفات تتخرج على الاستعارة التخييلية وهي ان يشترك شيان في وصف ثم يعتمد لوازم احدهما حيث يكون جهة الاشتراك وصفا فيثبت في المستعار بواسطة شي اخر فيثبت ذلك للمستعار مبالغة في اثبات المشترك وقال عياض كانت العرب تستعمل الاستعارة كثيرا فخاطبهم عليه السلام على نحو كلامهم فمن اجرى الكلام على ظاهره افضى به الى التجسيم متعلق بمعنى الاستقرار في الظرف فيفيد بالمفهوم انتفا هذا الحصر في غير الجنة واليه اشار الشيخ التوربشتي بقوله يريد ان العبد المومن اذا تبوا مقعده من الجنة تبوا فالحجبة والحجب مرتفع والموانع التي تحجبه عن النظر اليه به مضمحلة الا ما يصدهم عن هيبة الجلال وسبحات الجمال وابهة الكبرياء فلا يرتفع ذلك منهم الا برافته ورحمته تفضلا منه على عباده قال الطيبي وانشد بعضهم

اشتاقه فاذا بدا اطرقت من اجلاله	لا خيفة بل هيبة وصيانة لجماله
واصد عنه تجلدا واروم طيف خياله	

انتهى والحديث سبق من المتشابه ولا وجه حقيقة ولا رداء فاما ان يفوض ويؤول وكان يقال استعار لعظيم سلطان الله وكبريائه وعظمته وجلاله المانع ادراك ابصار البشر مع ضعفها لذلك رداء الكبرياء فاذا شاء تقوية ابصارهم وقلوبهم كشف عنهم حجاب هيبته وموانع عظمته وقال ابو العباس القرطبي الرداء استعارة كنى بها عن العظمة كما في الحديث الاخر الكبرياء ردائي والعظمة ازاري وليس المراد الثياب المحسوسة لكن المناسبة ان الرداء والازار لما كانا متلازمين للمخاطب من العرب عبر عن العظمة والكبرياء بهما انتهى واستشكل في الكواكب ظاهر الحديث بانه يقتضي ان رؤية الله غير واقعة واجاب بان مفهومه بيان قرب النظر اذ رداء الكبرياء لا يكون مانعا من الرؤية فعبر عن ازالة المانع عن الابصار بازالة الرداء كما قال الحافظ ابن حجر وحاصله ان رداء الكبرياء مانع من الرؤية فكان في الكلام حذفا تقديره بعد قوله الا رداء الكبرياء فانه يمن عليهم برفعه فيحصل لهم الفوز بالنظر اليه فكان المراد ان المومنين اذا تبووا مقاعدهم من الجنة لولا ما عندهم من هيبة الجلال لما حال بينهم وبين الرؤية حايل فاذا اراد اكرامهم حفهم برافته وتفضل عليهم بتقويتهم على النظر اليه سبحانه وتعالى انتهى وهو معنى قول التوربشتي السابق والحاصل ان رؤية الله تعالى واقعة يوم القيامة في الموقف لكل احد الرجال والنسا وقال قوم من اهل السنة تقع ايضا للمنافقين وقال اخرون وللكافرين ايضا ثم يحجبون بعد ذلك ليكون عليهم حسرة واما الرؤية في الجنة فاجمع العلما من اهل السنة على انها حاصلة للانبيا والرسل والصديقين من كل امة ورجال المومنين من البشر من هذه الامة واختلف في نساء هذه الامة فقيل لا يرين لانهن مقصورات في الخيام ولم يرد في احاديث الرؤيا تصريح برؤيتهن وقيل يرين اخذا من عمومات النصوص الواردة في الرؤيا ويرين في مثل ايام الاعياد لاهل الجنة تجليا عاما فيرينه كحديث انس عند الدارقطني مرفوعا اذا كان يوم القيامة راى المومنون ربهم عز وجل فاحدثهم عهدا بالنظر اليه في كل جمعة ويراه المومنات يوم الفطر ويوم النحر وذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام الى ان الملايكة لا يرون ربهم لانهم لم يثبت لهم ذلك كما ثبت للمومنين من البشر وقد قال تعالى لا تدركه الابصار خرج منه مومنوا البشر بالادلة الثابتة فيبقى على عمومه في الملايكة

بكسر الكاف وسكون الموحدة وفي نسخة الكبريا على وجهه في جنة عدن مصحح

مطلب
روية الحق جل جلاله متعنا الله بها بمنه وكرمه امين

ولان للبشر طاعات لم تثبت مثلها للملايكة كالجهاد والصبر على البلايا وتحمل المشاق في العبادات لاجل الله وقد ثبت انهم يرون ربهم ويسلم عليهم ويبشرهم باحلال رضوانه عليهم ابدا ولم يثبت مثل هذا للملايكة انتهى وقد نقل عند جماعة ولم يتعقبوه بنكير منهم العز بن جماعة ولكن الاقوى ان لهم رؤيته كما نص عليه ابو الحسن الاشعري في كتاب الابانة فقال افضل لذات الجنة رؤية الله تعالى ثم رؤية نبيه صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يحرم الله النبيين والمرسلين وملايكته المقربين وجماعة المومنين والصديقين النظر الى وجهه الكريم ووافقه على ذلك البيهقي وابن القيم والجلال البلقيني والحديث سبق في تفسير سورة الرحمن وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الملك بن اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما عين مهملة ساكنة اخره نون الكوفي وجامع ابن ابي راشد الصيرفي الكوفي كلاهما عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امري مسلم اخذ منه قطعة لنفسه بيمين كاذبة صفة ليمين لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان المراد به لازمه وهو العذاب قال عبد الله بن مسعود ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه مفعال من الصدق اي ما يصدق هذا الحديث من كتاب الله جل ذكره ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله وايمانهم وبما حلفوا به ثمنا قليلا متاع الدنيا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة لا نصيب لهم فيها ولا يكلمهم الله بما يسرهم الاية الى اخرها ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم والحديث سبق في الايمان في باب عهد الله ومطابقته للترجمة هنا في قوله لقي الله وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة بما يسرهم ولا ينظر اليهم نظر رحمة رجل حلف على سلعة ولابي ذر عن الحموي والمستملي على سلعته لقد اعطى بها بفتح الهمزة والطا دفع لبايعها اكثر مما اعطى بفتحها ايضا الذي يريد شراها وهو كاذب ورجل حلف على يمين اي على محلوف يمين كاذبة بعد العصر ليس قيدا بل خرج مخرج الغالب اذ كان مثله يقع اخر النهار عند فراغهم من المعاملات او خصصه لكونه وقت ارتفاع الاعمال ليقتطع بها مال امري مسلم ورجل منع فضل ماء زاد على حاجته من محتاج اليه في الشرب رجل كان له فضل ماء بالطريق منعه من ابن السبيل فيقول الله عز وجل يوم القيامة اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك اي ليس حصوله وطلوعه من صنعك بل هو بالله تعالى وفضلي والحديث سبق في الشرب في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء وبه قال حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم النحر بمنى الزمان قد استدار استدارة كهيئته مثل حالته يوم خلق الله عز وجل السموات والارض اي عاد الحج الى ذي الحجة وبطل النسيء وذلك انهم كانوا يحلون الشهر الحرام ويحرمون مكانه شهرا اخر حتى رفضوا تخصيص الاشهر الحرم وكانوا يحرمون من شهور العام اربعة اشهر مطلقا وربما زادوا في الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر اي رجعت الاشهر الى ما كانت عليه وعاد الحج الى ذي الحجة وبطل تغييراتهم وصار الحج مختصا بوقت معين واستقام حساب السنة ورجع الى الاصل الموضوع يوم خلق الله السموات والارض السنة العربية الهلالية اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم لعظم حرمتها وحرمة الذنب فيها ثلاث ولابي ذر والاصيلي ثلاثة اي ثلاث سرد متواليات ذو القعدة وذو الحجة بفتح القاف وبالحاء كذا في اليونينية والمشهور فتح القاف وكسر الحاء وحكي كسر القاف والمحرم ورجب مضر القبيلة المشهورة واضيف اليها لانهم كانوا متمسكين بتعظيمه الذي بين جمادى بضم الجيم وفتح الدال وشعبان اي شهر هذا استفهام تقريري قلنا الله ورسوله اعلم فيه مراعاة الادب والتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله فسكت عليه السلام حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال عليه السلام اليس ذا الحجة بنصب ذا خبر ليس اي اليس هو اليوم ذا الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا بالتذكير قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة بالنصب خبر ليس زاد في الحج الحرام بتانيث البلدة ويذكر الحرام الذي هو صفتها وسبق انه استشكل وانه اجيب بانه

اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما **قلنا بلى قال فاى يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى** وثبت قوله فاى يوم الى آخره للكشميهني والمستملي وسقط لغيرهما **قال** صلى الله عليه وسلم **فان دماءكم واموالكم قال محمد** ابن سيرين **واحسب** اى ابا بكرة نفيعا **قال واعراضكم** جمع عرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان اى انتهاك دماءكم واموالكم واعراضكم **عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا** زاد في الحج الى يوم تلقون ربكم **وستلقون ربكم** هذا موضع الترجمة **فيسألكم عن اعمالكم الا** بالتخفيف **فلا ترجعوا** فلا تصيروا **بعدي** بعد فراقي من موقفي هذا او بعد موتي **ضلالا** بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام **يضرب بعضكم رقاب بعض** برفع يضرب جملة مستأنفة مبينة لقوله لا ترجعوا وهذا الذي في الفرع ويجوز الجزم على تقدير شرط اى ان ترجعوا يضرب **الا** بالتخفيف **ليبلغ الشاهد** هذا المجلس **الغائب** عنه بتشديد لام ليبلغ والذي في اليونينية تخفيفها **فلعل بعض من يبلغه** بسكون الموحدة **ان يكون اوعى** احفظ **له من بعض من سمعه** وسقط لغير ابي ذر لفظة له **فكان محمد** هو ابن سيرين **اذا ذكره** اى الحديث **قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم** فان كثيرا ممن بلغه اوعى من شيوخهم **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **الا هل بلغت الا هل بلغت** مرتين واللام مخففة اى بلغت ما فرض على بتبليغه من الرسالة والحديث سبق مطولا ومختصرا في غير ما موضع كالعلم والحج والمغازي والفتن

باب ما جاء في قول الله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين ذكر قريب على تأويل الرحمة بالرحم او الترحم او لانه صفة موصوف محذوف اى شيء قريب او على تشبيهه بالذي بمعنى مفعول او للاضافة الى المذكر والرحمة في اللغة رقة القلب وانعطاف يقتضي التفضل والانعام عليهم او دفع الضرر عنهم فتكون صفة ذات ونفس الانعام والدفع فيعود الى صفة الافعال وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** ابو سلمة التبوذكي قال **حدثنا عبد الواحد** ابن زياد العبدي قال **حدثنا عاصم** الاحول سليمان ابو عبد الرحمن البصري **عن ابي عثمان** عبد الرحمن بن مل النهدي **عن اسامة** بن زيد بن حارثة انه **قال كان ابن** وفي اليونينية بنت **لبعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم** هي زينب كما عند ابن ابي شيبة وابن بشكوال **يقضي** بفتح اوله وسكون القاف بعده ضاد معجمة اى يموت والمراد انه كان في النزع وللكشميهني يقضى بضم اوله **فارسلت اليه** صلى الله عليه وسلم **ان يأتيها فارسل** عليه الصلاة والسلام اليها **ان لله ما اخذ وله ما اعطى** اى الذي اخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له **وكل الى اجل مسمى** مقدر مؤجل **فلتصبر ولتحتسب** اى تنوي بصبرها طلب الثواب ليحسب لها ذلك من عملها الصالح فرجع اليها الرسول فاخبرها بذلك **فارسلت اليه فاقسمت عليه** ليأتينها قال اسامة **فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت معه ومعاذ بن جبل** ولابي ذر عن الكشميهني ومعه معاذ بن جبل **وابي بن كعب وعبادة بن الصامت** زاد في الجنائز ورجال **فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي** او الصبية **ونفسه** او ونفسها **تقلقل** بضم اوله وفتح القاف فتضطرب **في صدره** او صدرها **حسبته قال كانها** اى نفسها **شنة** بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة يابسة **فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد بن عبادة اتبكي** يا رسول الله زاد ابو نعيم وتنهى عن البكا **فقال** عليه الصلاة والسلام **انما يرحم الله** وفي الجنائز هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله **من عباده الرحماء** جمع رحيم كالكرماء جمع كريم وهي من صيغ المبالغة وسبق الحديث في الجنائز والطب والنذور وبه قال **حدثنا عبيد الله** بضم العين **بن سعد بن ابراهيم** بسكون العين بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال **حدثنا ابي** ابراهيم **عن صالح بن كيسان** مولى مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال اختصمت الجنة والنار الى ربهما** تعالى مجازا عن حالهما المشابهة للخصومة او حقيقة بان يخلق الله فيهما الحياة والنطق وقال ابو العباس القرطبي يجوز ان يخلق الله ذلك

القول فيما شاء من اجزاء الجنة والنار لانه لا يشترط عقلا في الاصوات ان يكون محلها حيا على الراجح ولو سلمنا الشرط فيجوز ان يخلق الله في بعض اجزائهما الجمادية حياة لا سيما وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى وان الدار الآخرة لهي الحيوان ان كل ما في الجنة حي ويحتمل ان يكون ذلك بلسان الحال والاول اولى واختصامهما افتخار احدهما على الاخرى بمن يسكنها فتظن النار انها بمن القي فيها من عظماء الدنيا آثر عند الله من الجنة وتظن الجنة انها بمن يسكنها من اولياء الله آثر عند الله **فقالت الجنة يا رب ما لها** مقتضى الظاهر ان يقول ما لي ولكنه على طريق الالتفات **لا يدخلها الا ضعفاء الناس وسقطهم** بفتح السين والقاف الضعفاء الساقطون من اعين الناس لتواضعهم لربهم تعالى وذلتهم له **وقالت النار** يعني **اوثرت** بضم الهمزة وسكون الواو والراء بينهما مثلثة اختصصت **بالمتكبرين** المتعظمين بما ليس فيهم **فقال الله** تعالى **مجيبا** لهما بانه لا فضل لاحدهما على الاخرى من طريق من يسكنهما وفي كلامهما شائبة شكاية الى ربهما اذ لم تذكر كل واحدة منهما الا ما اختصت به وقد رد الله ذلك الى مشيئته فقال تعالى **للجنة انت رحمتي** زاد في سورة ق ارحم بك من اشاء من عبادي وانما سماها رحمة لان بها تظهر رحمته تعالى **وقال للنار انت عذابي اصيب بك من اشاء** وفي تفسير سورة ق انما انت عذاب اعذب بك من اشاء من عبادي **ولكل واحدة منكما ملؤها** بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة **قال فاما الجنة فان الله لا يظلم من خلقه احدا وانه ينشئ للنار من يشاء من خلقه فيلقون فيها** لان لله تعالى ان يعذب من لم يكلفه لعبادته في الدنيا لان كل شيء ملكه فلو عذبهم لكان غير ظالم لهم لا يسأل عما يفعل **فتقول هل من مزيد ثلاثا حتى يضع** الرب تعالى فيها **قدمه** من قدمه لها من اهل العذاب **او ثمة** مخلوق اسمه القدم او هو عبارة عن زجرها وتسكينها كما يقال لمن جعلته تحت رجلي ووضعته تحت قدمي **فتمتلئ وترد** بضم الفوقية وفتح الراء **بعضها الى بعض وتقول قط قط قط** بالتكرار ثلاثا للتأكيد مع فتح القاف وسكون الطاء مخففة فيهما اى حسبي وهذا الحديث قد سبق في تفسير سورة ق بخلاف هذه الرواية التي هنا فانه قال هناك واما النار فتمتلئ ولا يظلم الله من خلقه احدا واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا وكذا في صحيح مسلم واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا فقال جماعة ان الذي ورد هنا من المقلوب وجزم ابن القيم بانه غلط محتجا بان الله تعالى اخبر بان جهنم تمتلئ من ابليس واتباعه وكذا انكره البلقيني واحتج بقوله ولا يظلم ربك احدا وقال ابو الحسن القابسي المعروف ان الله ينشئ للنار خلقا الا هنا انتهى واحتج بان تعذيب الله تعالى غير العاصي لا يليق بكرمه بخلاف الانعام على غير المطيع وقال البلقيني حمله على احجار تلقى في النار اقرب من حمله على ذي روح تعذب بغير ذنب قال في الفتح ويمكن التزام ان يكونوا من ذوي الارواح لكن لا يعذبون كما في الخزنة ويحتمل ان يراد بالانشاء ابتداء ادخال النار الكفار وعبر عن ابتداء الادخال بالانشاء فهو انشاء الادخال لا الانشاء الذي بمعنى ابتداء الخلق بدليل قوله فيلقون فيها وتقول هل من مزيد وقال في الكواكب لا محذور في تعذيب الله من لا ذنب له اذ القاعدة القائلة بالحسن والقبح العقليين باطلة فلو عذبه لكان عدلا والانشاء للجنة لا ينافي الانشاء للنار والله يفعل ما يشاء فلا حاجة الى الحمل على الوهم والله اعلم وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** بضم العين ابن الحارث بن سخبرة الازدي الحوضي قال **حدثنا هشام** الدستوائي **عن قتادة** بن دعامة السدوسي **عن انس رضي الله عنه عن النبي** ولابي الوقت وذر عن النبي **صلى الله عليه وسلم قال ليصيبن اقواما** من العصاة واللام للتأكيد بالنون الثقيلة واقواما نصب مفعول **سفع** بفتح السين المهملة وسكون الفاء بعدها عين مهملة اثر يغير البشرة يبقى فيها بعض سواد **من النار** وقال الكرماني في اللفح واللهب قال العيني وهو تفسير الشيء بما هو اخفى منه قال واللفح بفتح اللام وسكون الفاء وبالحاء المهملة حر النار ووهجها وفي النهاية السفع علامة تغير الوانهم من اثر النار **بذنوب** بسبب ذنوب **اصابوها عقوبة** لهم **ثم يدخلهم الله** عز وجل **الجنة بفضل رحمته** اياهم **يقال لهم الجهنميون** بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى مما سبق موصولا في كتاب الرقاق قال **حدثنا قتادة** بن دعامة قال **حدثنا انس** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** سقط قوله عن النبي الى آخره لابي ذر ومراده بسياق هذا التعليق ازالة العنعنة في الطريق السابق بحمولة على السماع بدليل هذا السياق والله الموفق وبه المستعان

باب قول الله تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا اى يمنعهما من ان تزولا لان الامساك منع وسقط لفظ باب لغير ابي ذر فقول مرفوع علما لا يخفى وبه قال **حدثنا موسى** بن اسماعيل التبوذكي قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح اليشكري **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابراهيم** النخعي **عن علقمة** بن قيس **عن عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه انه **قال جاء حبر** من احبار اليهود **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم**

فقال يا محمد ان الله يوم القيامة يضع السماء على اصبع والارض على اصبع وفي باب قول الله
تعالى لما خلقت بيدي ان الله يمسك السموات على اصبع والارضين على اصبع والجبال على اصبع
والشجر والانهار على اصبع وسائر الخلق مما لم نذكرها هنا على اصبع وفي حديث ابن عباس عند
الترمذي مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا يهودي حدثنا فقال كيف تقول يا ابا القاسم
اذا وضع الله السموات على ذه والارضين على ذه والماء على ذه والجبال على ذه وسائر الخلق على ذه واشار
ابو جعفر احد رواته اولا بخنصره ثم تابع حتى بلغ الابهام وقال الترمذي حسن غريب صحيح وقد جرى في اشارتهم
فلان يقول كذا باصبعه ويعقد بخنصره ثم يقول بيده انا الملك فضحك رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قول الحبر وزاد في الباب المذكور حتى بدت نواجذه وقال صلى الله عليه وسلم وما
قدروا الله حق قدره اي ما عرفوه حق معرفته ولا عظموه حق تعظيمه وقال المهلب فيما نقله عنه
في الفتح الآية يقتضي ان السموات والارض ممسكتان بغير آلة يعتمد عليها والحديث يقتضي انها ممسكتان
بالاصبع والجواب ان الامساك بالاصبع محال لانه يفتقر الى ممسك قال واجاب غيره بان
الامساك في الآية تتعلق بالدنيا وفي الحديث بيوم القيامة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من
قوله في الرواية السابقة المنبه عليها بلفظ يمسك وجرى المؤلف على عادته في الاشارة عن
الافصاح بالعبارة والله تعالى يرحمه باب ما جاء في تخليق
السموات والارض وغيرهما من الخلائق قال في الفتح كذا في رواية الاكثر بتخليق وفي رواية
الكشميهني في خلق السموات قال وهو مطابق للآية وهو اي التخليق والخلق فعل الرب تبارك
وتعالى وامره بقوله كن فالرب تعالى بصفاته كالقدرة وفعله اي خلقه وامره ولابي ذر
زيادة وكلامه فهو من عطف العام على الخاص لان المراد بالامر هنا قوله كن وهو من جملة كلامه
وهو الخالق هو المكون غير مخلوق بتشديد الواو المكسورة من قوله المكون قال في الفتح
لم يرد في الاسماء الحسنى ولكن ورد معناه وهو المصور واختلف في التكوين هل هو صفة فعل
قديمة او حادثة فقال ابو حنيفة وغيره من السلف قديمة وقال الاشعري في آخرين حادثة
لئلا يلزم ان يكون المخلوق قديما واجاب الاول بانه يوجد في الازل صفة الخلق ولا مخلوق
واجاب الاشعري بانه لا يكون خلق ولا مخلوق كما لا يكون ضارب ولا مضروب فالزموه بحدوث
صفات فيلزم حلول الحوادث بالله فاجاب بان هذه الصفات لا تحدث في الذات شيئا جديدا
فتعقبوه بانه يلزم ان لا يسمى في الازل خالقا ولا رازقا فكلام الله تعالى قديم وقد ثبت فيه
انه الخالق الرازق فانفصل بعض الاشعرية بان اطلاق ذلك انما هو بطريق المجاز وليس المراد
بعدم التسمية عدمها بطريق الحقيقة ولم يرتض بعضهم هذا بل قال وهو منقول عن الاشعري
نفسه ان الاسامي جارية مجرى الاعلام والعلم ليس بحقيقة ولا مجاز في اللغة واما في الشرع فلفظ
الخالق والرازق صادق عليه تعالى بالحقيقة الشرعية والبحث انما هو فيها لا في الحقيقة اللغوية
فالزموه بتجويز اطلاق اسم الفاعل على من لم يقم به الفعل فاجاب بان الاطلاق هنا شرعي لا
لغوي قال الحافظ ابن حجر وتصرف البخاري في هذا الموضع يقتضي موافقة الاول والصائر اليه يسلم
من الوقوع في مسئلة حوادث لا اول لها وبالله التوفيق وسقط لابي ذر قوله هو المكون وسقط من
بعض النسخ قوله وفعله قال الكرماني وهو اولى لئلا يصح لفظ غير مخلوق قال في فتح الباري سياق المؤلف
يقتضي التفرقة بين الفعل وما ينشأ عن الفعل فالاول من صفة الفاعل والباري غير مخلوق فصفاته
غير مخلوقة فصفاته غير مخلوقة واما مفعوله وهو ما ينشأ عن فعله فهو مخلوق ومن ثم عقبه بقوله
وما كان بفعله وامره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول ومخلوق ومكون بفتح الواو
المشددة وقال المصنف في كتاب خلق افعال العباد اختلف الناس في الفاعل والمفعول فقالت
القدرية الافاعيل كلها من البشر وقالت الجبرية كلها من الله وقالت الجهمية الفعل والمفعول واحد
ولذلك قالوا كن مخلوق وقال السلف التخليق فعل الله وافاعيلنا مخلوقة ففعل الله صفة الله
والمفعول من سواه من المخلوقات وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الحكم بن محمد الحافظ ابو
محمد الجمحي مولاهم قال اخبرنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد
شريك بن عبد الله بن ابي نمر المدني عن كريب ابي رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال بت في بيت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته ليلة والنبي صلى الله عليه
وسلم عندها في نوبتها لانظر كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر عن
الكشميهني بالليل فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله زوجته ميمونة ساعة ثم رقد

افعاله

فلما كان

فلما كان ثلث الليل الآخر او بعضه ولابي ذر عن الكشميهني او نصفه فقعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنظر الى السماء فقرأ ان في خلق السموات الى آخره اي لادلة واضحة على صانع قديم عليم
حكيم قادر الى قوله لاولي الالباب اي لمن خلص عقله عن الهوى خلوص اللب عن القشر فيرى
ان العرض المحدث في الجواهر يدل على حدوث الجواهر لان جوهرا ما لا ينفك عن عرض حادث وما لا
يخلو عن الحادث فهو حادث ثم حدوثها يدل على محدثها وذا قديم والا لاحتاج الى محدث آخر
الى ما لا يتناهى وحسن صنعه يدل على علمه واتقانه يدل على حكمته وبقاؤه يدل على قدرته ثم
قام صلى الله عليه وسلم فتوضأ واستن اي تسوك ثم صلى احدى عشرة ركعة وفي آخر سورة آل
عمران فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر بواحدة والحاصل انه ثلاث عشرة ثم
اذن بلال بالصلاة فصلى ركعتين ثم خرج فصلى للناس الصبح والحديث سبق في آل عمران
باب بالتنوين يذكر فيه ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين
الكلمة قوله انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون وسماها كلمة وهي كلمات لانه لما
انتظمت في معنى واحد كانت في حكم كلمة مفردة والمراد بها القضاء المتقدم منه قبل ان يخلق
خلقه في ام الكتاب الذي جرى به القلم بعلو المرسلين على عدوهم في مقاوم الحجاج وملاحم القتال
في الدنيا وعلوهم عليهم في الآخرة وعن الحسن ما غلب نبي في حرب والحاصل ان قاعدة امرهم
واساسه والغالب منه النصر والظفر وان وقع في تضاعيف ذلك شوب من الابتلاء والمحنة والعبرة
للغالب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج سليمان بن مهران عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما قضى الله عز وجل الخلق اي لما اتمه كتب اي اثبت في
كتاب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي قال في الكواكب فان قلت صفاته تعالى
قديمة فكيف يتصور سبقهما قلت هما من صفات الفعل لا من صفات الذات فجاز سبق احد
الفعلين لا من صفات الذات فجاز سبق احد الفعلين الآخر وذلك لان اتصال الخير من مقتضيات
صفته بخلاف غيره فانه بسبب معصية العبد وقال في فتح الباري ايضا راى البخاري الى
ترجيح القول بان الرحمة من صفات الذات لكون الكلمة من صفات الذات فمهما استشكل في اطلاق
السبق في صفة الرحمة جاء مثله في صفة الكلمة ومهما اجيب به عن قوله سبقت كلمتنا حصل به
الجواب عن قوله سبقت رحمتي غضبي فالو قد غفر مراده من قال دل وصف الرحمة بالسبق
على انها من صفات الفعل والحديث اخرجه النسائي في النعوت وبه قال حدثنا
آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الاعمش سليمان قال سمعت
زيد بن وهب الجهني هاجر ففاتته رؤيته صلى الله عليه وسلم قال سمعت عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه حدثنا ولابي ذر عن الكشميهني قال وله عن الحموي والمستملي يقول حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في نفسه المصدوق فيما وعده به ربه ان
خلق احدكم قال ابو البقاء لا يجوز في ان الا الفتح لانه قبله حدثنا قال البدر الدماميني
بل يجوز الامران الفتح والكسر اما الفتح فلما قال واما الكسر فان بنينا على مذهب البصريين نحو
الكوفيين في جواز الحكاية بما فيه معنى القول دون حروفه فواضح وان بنينا على مذهب البصريين
وهو المنع ان يقدر قول محذوف يكون ما بعده محكيا به فيكسر همزة ان حينئذ بالاجماع والتقدير
حدثنا فقال ان خلق احدكم يجمع بضم اوله وفتح ثالثه اي ما يخلق منه وهو النطفة تقر
وتجري في بطن امه اربعين يوما واربعين ليلة ليتخمر فيها حتى يتهيأ للخلق ثم يكون علقة
دما غليظا جامدا مثله مثل ذلك الزمان وهو اربعون يوما واربعون ليلة ثم يكون
مضغة قطعة لحم قدر ما يمضغ مثله ثم يبعث الملك ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم يبعث
الله الملك بالرحم في الطور الرابع حتى يتكامل بنيانه ويتشكل اعضاؤه فيؤذن باربع
كلمات يكتبها فيكتب من القضاء القدري في الازل رزقه كما يسوقه اليه مما ينتفع به
كالعلم والرزق خلالا وحراما قليلا وكثيرا واجله طويلا وقصيرا وعمله الصالح ام لا وشقي
ام سعيد حسبما اقتضته حكمته وسبقته كلمته وكان من حق الظاهر ان يقال سعادته
وشقاوته فعدل عنه اما حكاية لصورة ما يكتبه لانه يكتب شقي او سعيد او التقدير انه
شقي او سعيد فعدل لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل وارد عليهما قاله في شرح المشكاة
وقال في المصابيح ام او في قوله ام سعيد هي المتصلة فلا بد من تقدير الهمزة محذوفة اي اشقي ام

سعيد

فان قلت كيف يصح تسليط فعل الكتابة على هذه الفعلية الانشائية التي هي من كلام الملك فانه يسال ربه عن الجنين اشقي هو ام سعيد ثم اخبر الله به من سعادته او شقاوته كتبه الملك ومقتضى الظاهر ان يقال او شقاوته وسعادته ثم وجه ما وقع هنا قلت ثم مضاف محذوف تقديره وجواب اشقي ام سعيد وجواب هذا اللفظ هو شقي او سعيد فمضمون هذا الجواب هو الذي يكتب وانتظر الكلام ولولا ذلك لم يستقم ظاهره لمنافاة الاستفهام لحصول العلم وتحققه وينفخ فيه الروح بعد تمام صورته فان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة من الطاعة حتى لا ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى ما يكون بينها وبينه الا ذراع هو مثل يضرب لمعنى المقاربة الى الدخول فيسبق عليه الكتاب الذي كتبه الملك وهو في بطن امه عقب ذلك فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها فيه ان ظاهر الاعمال من الطاعات والمعاصي امارات وليست بموجبات فان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر فيما سبق في السابقة وسبق ذلك في بدء الخلق وغيره والله الموفق والمعين وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى الكوفي قال حدثنا عمر بن ذر بضم العين وذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء الهمداني قال سمعت ابي ذر بن عبد الله ابن زرارة الهمداني يحدث عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لجبريل يا جبريل ما يمنعك ان تزورنا اكثر مما تزورنا فنزلت آية وما نتنزل الا بامر ربك والتنزل على معنيين معنى النزول على مهل ومعنى النزول على الاطلاق والاول اليق هنا يعني ان نزولنا في الاحايين وقتا غب وقت ليس الا بامر الله له ما بين ايدينا وما خلفنا الى اخر الآية اي ما قدامنا وما خلفنا من الاماكن ولا نملك ان ننتقل من مكان الى مكان الا بامر الله ومشيئته قال هذا كان وفي رواية كان هذا في رواية ابي ذر كان هذا وفي رواية عن الحموي والمستملي فان هذا كان الجواب لمحمد صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يحيى قال الحافظ ابن حجر هو ابن جعفر البيكندي الحافظ وقال الكرماني هو ابن موسى الختي وابن جعفر قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن الاعمش سليمان بن مهران النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرث بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء بعدها مثلثة وللكشميهني في خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة او تكسر ثم تفتح بالمدينة وهو متكئ على عسيب بالمهملتين بفتح الاول وكسر الثاني اخره موحدة بعد تحتية ساكنة عصى من جريد النخل فمر بقوم من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح الذي يحيى به بدن الانسان ويدبره عن مسلكه او متنا جه به او ماهيتها او عن جبريل او القرآن او الوحي او غير ذلك وقال بعضهم لا تسالوه عنه فسالوه عن الروح والذي في اليونينية لا تسالوه عن الروح فسالوه فقام عليه الصلاة والسلام متوكئا على العسيب وانا خلفه فظننت فتحققت انه يوحى اليه فقال ويسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي اي مما استاثر بعلمه وعجزت الاوائل عن ادراك ما هيته بعد نفاذ الاعمار الطويلة على الخوض فيه اشارة الى تعجيز العقل عن ادراك معرفة مخلوق مجاور له ليدل على انه عن ادراك الخالقة اعجز وما اوتيتم من العلم الا قليلا والخطاب عام او هو خطاب لليهود خاصة فقال بعضهم لبعض قد قلنا لكم لا تسالوه اي لا يستقبلنكم بشيء تكرهونه وذلك انهم قالوا ان فسره فليس بنبي وذلك ان في التوراة ان الروح مما انفرد الله بعلمه ولا يطلع عليه احدا من عباده فاذا لم يفسره دل على نبوته وهم يكرهونها وقد سبق في تفسير الاسراء وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ملك الامام عن ابي الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله عز وجل لمن جاهد في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته الواردة في القرآن بان يدخله الجنة بفضله او يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر بلا غنيمة وان لم يغنموا او مع غنيمة ان غنموا وقوله تكفل الله قال في الكواكب هو من باب التشبيه اي هو كالكفيل اي كانه التزم بملابسة الشهادة ادخال الجنة وبملابسة السلامة الرجع بالاجر والغنيمة اي اوجب تفضلا على ذاته يعني لا يخلو من الشهادة او السلامة فعلى الاول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال وعلى الثاني لا ينفك عن اجر او غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما اذ هي قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع والحديث سبق في الخمس وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان عن ابي وائل بالهمز شقيق بن ابي سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس

الاشعري

الاشعري انه قال جاء رجل اسمه لاحق بن ضمرة كما في الجهاد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يقاتل حمية بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية انفة ومحافظة على ناموسه ويقاتل شجاعة ويقاتل رياء فاي ذلك في سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله اي كلمة التوحيد هي العليا بضم العين فهو المقاتل في سبيل الله عز وجل لا المقاتل حمية ولا للشجاعة ولا للرياء والحديث سبق في الجهاد والخمس باب قول الله تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون اي فهو يكون اي اذا اردنا حدوث شيء فليس الا ان يقول له احدث فهو يحدث بلا توقف وهو عبارة عن سرعة الايجاد يبين ان مراده لا يمتنع عليه وان وجوده عند ارادته غير متوقف كوجود المامور به عند امر الامر المطاع اذا ورد على المامور المطيع الممتثل ولا قول ثم والمعنى ان ايجاد كل مقدور على الله تعالى بهذه السهولة فكيف يمتنع عليه البعث الذي هو من بعض المقدورات فان قلت قوله كن ان كان خطابا مع المعدوم فهو محال وان كان خطابا مع الموجود كان امرا بتحصيل الحاصل وهو محال اجيب بان هذا تمثيل لنفي الكلام والمعاياة وخطاب مع الخلق بما يعقلون ليس هو خطاب المعدوم لان ما اراده فهو كائن على كل حال او على ما اراده من الاسراع ولو اراد خلق الدنيا والاخرة بما فيهما من السموات والارض في قدر لمح البصر لقدر على ذلك ولكن خاطب العباد بما يعقلون وسقط لابي ذر قوله ان يقول الى اخره وبه قال حدثنا ابراهيم بن حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم بن عبد الرحمن الرواسي الكوفي عن اسماعيل ابن خالد البجلي الكوفي عن قيس اي ابن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال ناس من امتي قوم ظاهرين غالبين او عالين على الناس بالبرهان حتى ياتيهم امر الله بقيام الساعة وامره تعالى بقيامها هو حكمه وقضاؤه وهو الغرض المناسب للترجمة وزاد في الاعتصام وهم ظاهرون اي غالبون على من خالفهم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد ابن مسلم الاموي الدمشقي قال حدثنا ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي الشامي قال حدثني بالافراد عمير بن هانئ بضم العين وفتح الميم وهانئ بالهمز اخره الشامي انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال من امتي امة قائمة بامر الله عز وجل ولا بي ذر عن الكشميهني ولا من خذلهم حتى ياتي امر الله بقيام الساعة وهم على ذلك الواو للحال فقال مالك بن يخامر بضم التحتية وفتح المعجمة وبعد الالف ميم مكسورة فراء سمعت معاذا يعني ابن جبل يقول وهم اي الامة القائمة بامر الله بالشام فقال معاوية بن ابي سفيان هذا مالك يعني ابن يخامر يزعم انه سمع معاذا يقول وهم بالشام وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن عبد الله بن ابي حسين بضم الحاء وهو عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي القرشي النوفلي قال حدثنا نافع بن جبير بضم الجيم ابن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم على مسيلمة الكذاب في اصحابه فقال لما قال ان جعل لي محمد من بعده تبعته وكان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة من جريد لو سالتني هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك اي لن تجاوز حكمه وثبت الواو مفتوحة في تعدو على القاعدة مثل وان تعزو وفي بعض النسخ بحذف الواو ويتخرج على الجزم بلن مثل لن ترع وان ادبرت عن الاسلام ليعقرنك الله ليهلكنك ومطابقته للترجمة في قوله ولن تعدو امر الله فيك وسبق الحديث في اواخر المغازي وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي عن عبد الواحد بن زياد عن الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم انا امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض حرث المدينة بالحاء المهملة والمثلثة ولابي ذر حرث بالتنوين بالمدينة بزيادة حرف الجر وللمستملي او بحرف شك خرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء والتنوين بالمدينة وهو يتوكا على عسيب من جريد النخل معه فمر على نفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقال بعضهم لا تسالوه ان يجيء فيه بشيء تكرهونه وهو ابهامه اذ هو مبهم في التوراة وانه مما استاثر الله بعلمه فان ابهمه دل على نبوته وهمزة ان مفتوحة فقال بعضهم لنسالنه عنه فقام اليه رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فعلمت انه يوحى اليه فقال

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي الجمهور على أنه الروح الذي في الحيوان يسألونه عن حقيقته فأخبر أنه من أمر الله أي مما استأثر بعلمه وقيل يسألونه عن خلق الروح أهو مخلوق أم لا وقوله من أمر ربي دليل على خلق الروح فكان هذا جوابًا وَمَا أُوتُوا بيا وبعها الفوقية مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا قال الأعمش سليمان هكذا في قراءتنا أي وما أوتوا وهو خطاب لليهود لأنهم قالوا قد أوتينا التوراة وفيها الحكمة ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرًا كثيرًا فقيل لهم إن علم التوراة قليل في جنب علم الله فالقلة والكثرة من الأمور الإضافية فالحكمة التي أوتيها العبد خير كثير في نفسها إلا أنها إذا أضيفت إلى علم الله تعالى فهي قليلة قال في الفتح ووقع في رواية الكشميهني وما أوتيتم وفق القراءة المشهورة والحديث سبق قريبًا

باب

قول الله تعالى قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ أي ماء البحر مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي أي لو كتبت كلمات علم الله وحكمته وكان البحر مدادًا لها والمراد بالبحر الجنس لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا لنفد أيضًا والكلمات غير نافدة ومددًا تمييز والمراد مثل المداد وهو ما يمد به ينفد وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ أي ولو ثبت كون الأشجار أقلامًا وثبت البحر ممدودًا بسبعة أبحر وكان مقتضى الكلام أن يقال ولو أن الشجر أقلام والبحر مداد لكن أغنى عن ذكر المداد قوله يمده لأنه من قولك مد الدواة وأمدها جعل البحر الأعظم بمنزلة الدواة وجعل الأبحر السبعة مملوءة مدادًا فهي تصب فيه مدادها أبدًا صبًا حتى لا ينقطع والمعنى ولو أن أشجار الأرض أقلام والبحر ممدود بسبعة أبحر وكتبت بتلك الأقلام وبذلك المداد كلمات الله لما نفدت كلماته ونفدت الأقلام والمداد لقوله قل لو كان البحر مدادًا لكلمات ربي وأخرج عبد الرزاق في تفسيره من طريق أبي الجوزاء قال لو كان كل شجرة في الأرض أقلامًا والبحر مدادًا لنفد الماء وتكسرت الأقلام قبل أن تنفد كلمات الله وقال ابن أبي حاتم حدثني أبي سمعت بعض أهل العلم يقول قول الله إنا كل شيء خلقناه بقدر وقوله قل لو كان البحر مدادًا لكلمات ربي لنفد البحر الآية يدل على أن القرآن غير مخلوق لأنه لو كان مخلوقًا لكان له قدر وكانت له غاية ولنفد كنفاد المخلوقين وتلا قوله تعالى قل لو كان البحر مدادًا لكلمات ربي إلى آخر الآية إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ أراد السموات والأرض وما بينهما أي من الأحد إلى الجمعة لاعتبار الملائكة شيئًا فشيئًا وللإعلام بالتأني في الأمور وأن لكل عمل يومًا ولأن إنشاء شيء بعد شيء أدل على عالم مدبر مريد يصرفه على اختياره ويجريه على مشيئته ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ أضاف الاستيلاء إلى العرش وإن كان سبحانه مستوليًا على جميع المخلوقات لأن العرش أعظمها وأعلاها وتفسير العرش بالسرير والاستواء بالاستقرار كما يقوله المشبهة باطل لأنه تعالى كان قبل العرش ولا مكان وهو الآن كما كان لأن التغير من صفات الأكوان يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ أي يلحق الليل بالنهار والنهار بالليل يَطْلُبُهُ حَثِيثًا حال من الليل أي سريعًا والطالب هو الليل كأنه لسرعة مضيه يطلب النهار وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ أي وخلقها مُسَخَّرَاتٍ حال أي مذللات بِأَمْرِهِ هو أمر تكوين أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ أي هو الذي خلق الأشياء وله الأمر تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ كثر خيره أو دام بره من البركة والنماء سخر ذلل بالذال وسقط لأبي ذر من قوله يغشي الليل النهار إلى آخره وقال بعد قوله النهار الآية وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله فضلًا منه تعالى لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته بالإفراد ولأبي ذر عن الكشميهني والمستملي وتصديق كلماته أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه بما نال من أجر بغير غنيمة إن لم يغنموا أو مع غنيمة إن غنموا والحديث سبق قريبًا

باب

بالتنوين في المشيئة والإرادة ولا فرق بين المشيئة والإرادة إلا عند الكرامية حيث جعلوا المشيئة صفة واحدة أزلية تتناول ما يشاء الله تعالى من حيث تحدث والإرادة حادثة متعددة بعدد المرادات ويدل لأهل السنة قوله تعالى وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ قال الإمام الشافعي رضي الله عنه فيما رواه البيهقي عن الربيع بن سليمان عنه

المشيئة إرادة الله وقد أعلم الله خلقه أن المشيئة له دونهم فقال وما تشاؤون إلا أن يشاء الله فليست للخلق مشيئة إلا أن يشاء الله انتهى وقد دلت على أنه تعالى خالق أفعال العباد وأنهم لا يفعلون إلا ما يشاء وقال تعالى ولو شاء الله ما اقتتلوا أكد ذلك بقوله تعالى ولكن الله يفعل ما يريد فدل على أنه فعل اقتتالهم الواقع منهم لكونه مريدًا له وإذا كان هو الفاعل لاقتتالهم فهو المريد لمشيئتهم والفاعل فيثبت بذلك أن كسب العباد إنما هو بمشيئة الله وإرادته ولو لم يرد وقوعها ما وقع وقسم بعضهم الإرادة على قسمين إرادة أمر وتشريع وإرادة قضاء وتقدير فالأولى تتعلق بالطاعة والمعصية سواء وقعت أم لا والثانية شاملة لجميع الكائنات محيطة بجميع الحادثات طاعة ومعصية وإلى الأول الإشارة بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وإلى الثاني بقوله تعالى فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقًا حرجًا وقول الله تعالى بالجر عطفًا على المجرور السابق وسقط الباب وتاليه لغير أبي ذر فقوله وقول الله بالرفع تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وقوله تعالى إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ بخلق فعل الاهتداء فيمن يشاء دلت هذه الآيات على إثبات الإرادة والمشيئة لله تعالى وأن العباد لا يريدون شيئًا إلا وقد سبقت إرادة الله تعالى وأنه الخالق لأعمالهم طاعة ومعصية قال سعيد بن المسيب عن أبيه نزلت آية إنك لا تهتدي من أحببت في أبي طالب وقد أجمع المفسرون على أنها نزلت فيه كما قاله الزجاج وهذا التعليق وصله في تفسير سورة القصص وقوله يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ تمسك به المعتزلة بأنه لا يريد المعصية بأن معنى إرادة اليسر التخيير بين الصوم في السفر ومع المرض فحمل الإفطار بشرط وإرادة العسر المنفية الإلزام بالصوم في السفر ومع المرض والإفطار بشرطه وإرادة العسر المنفية الإلزام بالصوم في السفر في جميع الحالات والإلزام هو الذي يقع لأنه لا يريده وقد تكرر ذكر الآية في القرآن واتفق أهل السنة على أنه لا يقع إلا ما يريده الله تعالى وأنه مريد لجميع الكائنات وإن لم يكن آمرًا بها وقال المعتزلة لا يريد الشر لأنه لو أراده لطلبه وشنعوا على أنه يلزمهم أن يقولوا إن الفحشاء مرادة لله وينبغي أن ينزه عنها وأجاب أهل السنة بأن الله تعالى قد يريد الشيء ولا يرضاه ليعاقب عليه ولثبوت أنه خلق الجنة والنار وخلق لكل أهلًا وألزموا المعتزلة بأنهم جعلوا أنه يقع في ملكه ما لا يريده وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعوتم الله عز وجل فاعزموا بهمزة وصل في الدعاء وفي الدعوات فليعزم المسألة أي فليقطع بالسؤال ويجزم به بحسن ظنه بكرم ربه تعالى ولا يقل أحدكم إن شئت فأعطني بهمزة قطع أي لا يشترط المشيئة لعطائه لأنه أمر متيقن أنه لا يعطي إلا أن يشاء فلا معنى لاشتراط المشيئة لأنها إنما تشترط فيما يصح أن يفعل بدونها من إكراه أو غيره ولذا أشار عليه السلام بقوله فإن الله لا مستكره له بكسر الراء وأيضًا ففي قوله إن شئت نوع من الاستغناء عن عطائه كقول القائل إن شئت أن تعطيني كذا فافعل ولا يستعمل هذا غالبًا إلا في مقام يشعر بالغنى وأما مقام الاضطرار فإنما فيه عزم المسألة وبت الطلب والحديث سبق في الدعوات ومطابقته لما ترجم له هنا في قوله إن شئت وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ح للتحويل قال المؤلف وحدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أخي عبد الحميد أبو بكر بن أبي أويس الأصبحي عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق عبد الرحمن الصديق التيمي عن ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بضم الحاء أن أباه حسين بن علي عليهما السلام أخبره أن أباه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أي أتاهما في ليلة ونصب فاطمة عطفًا على الضمير المنصوب في طرقه فقال لهم لعلي وفاطمة ومن عندهما يحضهم ألا بالتخفيف تصلون قال علي رضي الله عنه فقلت يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله استعارة لقدرته عز وجل فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا أي يوقظنا للصلاة أيقظنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم مدبرًا حين قلت له ذلك ولم يرجع بفتح أوله وكسر ثالثه إلي بالتشديد شيئًا لم يجبني بشيء ثم سمعته وهو مدبر حال كونه يضرب فخذه بالمعجمة تعجبًا من سرعة الجواب ويقول والحال أنه وكان الإنسان

اكثر شيء جدلا نصب على التمييز يعني ان جدل الانسان اكثر من جدل كل شيء وقرابة الاية كما قال في الكواكب اشارة الى ان الشخص يجب عليه متابعة احكام الشريعة لا ملاحظة الحقيقة ولذا جعل جوابه من باب الجدل ومطابقة الحديث في قوله اذا شاء وسبق في باب قوله وكان الانسان اكثر شيء جدلا من الاعتصام وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوفي ابو بكر قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمان الخزاعي مولاهم المدني حدثنا هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن كمثل خامة الزرع بالخاء المعجمة وتخفيف الميم الطاقة الغضة الرطبة او ما نبت على ساق يفيء بالتحتية المفتوحة والفاء المكسورة بعدها همزة مهموزة يحول ويرجع ورقه من حيث اتتها الريح ولابي ذر عن الحموي والمستملي من حيث انتهى الريح بالنون تكفئها بضم الفوقية وفتح الكاف وكسر الفاء المشددة بعدها همزة تقلبها وتحولها من جهة الى اخرى فاذا سكنت الريح اعتدلت وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء بضم التحتية وفتح الكاف والفاء المشددة ضربه مثلا للمؤمن فانه يستر مرة ويبتلى مرة وكذلك خامة الزرع تعتدل من عند سكون الريح وتضطرب اخرى عند هبوبها ومثل الكافر مثل الارزة بفتح الهمزة والزاي بينهما راء ساكنة اخرها هاء تأنيث شجر الصنوبر كما قاله ابو عبيد وقال الداودي الارزة من اعظم الشجر لا يميلها الريح لكبرها ولا يهتز من اسفلها ورواها اصحاب الحديث باسكان الراء وروي كمثل الارزة على وزن فاطمة اي كمثل الشجرة النابتة وروي بتحريك الراء وانكره ابو عبيدة وسكانها صما معتدلة حتى يقصمها الله عز وجل اذا شاء فيكون الموت اشد عذابا عليه ومطابقته للحديث في قوله اذا شاء ايضا والحديث سبق في اول الطب وبه قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم على المنبر زاد ابو ذر عن الكشميهني يقول انما بقاؤكم فيما ولابي ذر عن الكشميهني فيمن اي انما بقاؤكم بالنسبة الى ما او من سلف قبلكم من الامم كما بين اخر وقت صلاة العصر المنتهية الى غروب الشمس اعطي اهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا عن استيفاء عمل النهار كله فاعطوا قيراطا قيراطا والاول مفعول اعطي وقيراطا الثاني تأكيد والمراد بالقيراط هنا النصيب وكرر ليدل على تقسيم القراريط جميعهم ثم اعطي اهل الانجيل الانجيل فعملوا به من نصف النهار حتى صلاة العصر ثم عجزوا عن العمل فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اعطيتم القران فعملتم به من العصر حتى غروب الشمس فاعطيتم قيراطين قيراطين بالتثنية قال اهل التوراة ربنا هؤلاء اقل عملا بالافراد ولابي ذر اعمالا واكثر اجرا ولا يخذر عن الكشميهني جزاء قال الله تعالى هل ظلمتكم اي هل نقصتكم من اجركم بالافراد من شيء ولابي ذر عن الكشميهني من اجوركم شيئا قالوا لا فقال فذلك اي فكل ما اعطيته من الاجر فضلي اوتيه من اشاء وهذا موضع الترجمة من الحديث وسبق في باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي ادريس عائذ الله بالمعجمة الخولاني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط هم النقباء الذين بايعوا ليلة العقبة بمنى قبل الهجرة فقال ابايعكم على التوحيد ان لا تشركوا بالله شيئا وعلى ان لا تسرقوا بحذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم وانما خصهم بالذكر لانهم كانوا غالبا يقتلونهم خشية الاملاق ولا تأتوا ببهتان بكذب يبهت سامعه كالرمي بالزنا تفترونه تختلقونه بين ايديكم وارجلكم وكنى باليد والرجل عن الذات اذ معظم الافعال بهما ولا تعصوني ولابي ذر عن الكشميهني ولا تعصوا في معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا فمن وفى بتخفيف الفاء وتشدد ثبت على العهد فاجره على الله فضلا ووعدا بالجنة ومن اصاب منكم ايها المؤمنون من ذلك شيئا غير الكفر فاخذ بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وفي الايمان فعوقب به في الدنيا بان نفذ عليه الحد مثلا فهو اي العقاب له كفارة وطهور بفتح الطاء اي مطهرة لذنوبه فلا يعاقب

حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان قال ٢

عليها في الاخرة ومن ستره الله فذلك فامره الى الله عز وجل ان شاء عذبه بعدله وان شاء غفر له بفضله والغرض منه هنا قوله ان شاء عذبه وان شاء غفر له على ما لا يخفى وسبق في كتاب الايمان بعد قوله باب علامة الايمان وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله سليمان عليه السلام كان له ستون امرأة فقال لاطوفن الليلة على نسائي اي لاجامعهن فليحملن بسكون اللامين وتخفيف النون وقد يفتحان وتشدد النون كل امرأة منهن ولتلدن بسكون وتخفيفا وفتح وتشديد وفي الملكية او لتلدن فارسا يقاتل في سبيل الله عز وجل فطاف على نسائه اي جامعهن فما ولدت منهن الا امرأة واحدة ولدت شق غلام بكسر الشين المعجمة ولا يخذر عن الكشميهني جاءت بشق غلام وحكى النقاش في تفسيره ان الشق المذكور هو الجسد الذي القي على كرسيه قال نبي الله صلى الله عليه وسلم لو كان سليمان استثنى قال ان شاء الله لحملت كل امرأة منهن فولدت فارسا يقاتل في سبيل الله عز وجل وفي لفظ ستون لا ينافي تسعين وتسعين اذ مفهوم العدد لا اعتبار له ووقع في الجهاد مائة امرأة او تسع وتسعون بالشك وجمع بان الستين حرائر وما سواهن سراري وفي احاديث الانبياء زيادة فوائد فلتراجع والله الموفق والمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما قاله ابن السكن او هو ابن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدود عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي يعوده بالدال المهملة من عاد المريض اذا زاره والاعرابي قال الزمخشري في ربيع الابرار هو قيس بن ابي حازم فقال صلى الله عليه وسلم له لا بأس عليك طهور اي مرضك مطهر لذنوبك ان شاء الله فقال الاعرابي قال ابن عباس استبعادا لقوله عليه الصلاة والسلام طهور ورفع النبي صلى الله عليه وسلم ترجيا انه لم يوافق على ذلك لما وجده من المرض المؤذن بموته فقال بل هي حمى تفور بالفاء تغلي بالغين المعجمة على شيخ كبير تزيره القبور بضم الفوقية وكسر الزاي من ازاره اذا حمله على الزيارة والضمير المرفوع للحمى والمنصوب للاعرابي والقبور مفعول ثان كما ورد كمن تاخبر الوفاة بل الموت من هذا المرض هو الواقع ولا يدل لما احسه من نفسه قال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا فيه دليل على ان قوله لا بأس عليك انما كان على طريق الترجي لا على طريق الاخبار عن الغيب كذا في المصابيح وذكر المؤلف الحديث في علامات النبوة وذكرت ثم ان الطبراني زاد فيه انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي اذا ابيت فهي كما تقول وقضاء الله كائن فما امسى من الغد الا ميتا وان الحافظ ابن حجر قال ان هذه الزيادة يدخل ويظهر دخول الحديث في علامات النبوة وبه قال حدثنا ابن سلام هو محمد قال اخبرنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي ابي الهذيل الكوفي ابن عم منصور عن عبد الله بن ابي قتادة ابو ابراهيم السلمي عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري انهم حين ناموا عن الصلاة كذا اورده هنا مختصرا بحذف من اوله وساقه في باب حكم الاذان بعد ذهاب الوقت بلفظ سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال اخاف ان تناموا عن الصلاة قال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت علي نومة مثلها قط قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحكم اي انفسكم قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها وقبضها هنا بقطع تعلقها عن الابدان وتصرفها ظاهرا لا باطنا حين شاء وردها عليكم عند اليقظة حين شاء فقضوا حوائجهم وتوضؤوا الى ان طلعت الشمس وابيضت بتشديد الضاد من غير الفاء اي صفت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس الصبح الفائتة قضاء والمطابقة ظاهرة وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال البخاري وحدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد عن سليمان

ابن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق واسم ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب
ابن حزن المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه قال استب
رجل من المسلمين هو ابو بكر الصديق كما في جامع سفيان بن عيينة والبعث لابن ابي الدنيا
لكن في تفسير الاعراف للنضوح بانه من الانصار فيحتمل تعدد القصة ورجل من اليهود
قيل انه فنحاص وفيه نظر سبق في الخصومات فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على
العالمين من جن وانس وملائكة في قسم يقسم به فقال اليهودي والذي اصطفى موسى
على العالمين فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم اليهودي اي عقوبة له على كذبه لما فهم
من عموم لفظ العالمين الشامل للنبي صلى الله عليه وسلم والمقرر انه افضل فذهب اليهودي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي كان من امره وامر المسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى تخييرا يؤدي الى تنقيصه او يفضي بكم الى الخصومة
او قاله تواضعا او قبل ان يعلم سودده عليهم فان الناس يصعقون يغشى عليهم من الفزع
عند النفخ في الصور يوم القيامة فاصعق معهم فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش
اخذ بقوائم العرش بجانب العرش فلا ادري اكان بهمزة الاستفهام فيمن صعق فافاق قبلي
او كان ممن استثنى الله عز وجل في قوله فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله
ومطابقته للحديث ظاهرة وسبق في الخصومات وبه قال حدثنا اسحاق بن ابي عيسى
جبريل وليس الا هذه الرواية قال اخبرنا يزيد بن هارون ابو خالد السلمي الواسطي احد
الاعلام قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ياتيها الدجال الاعور
الدجال الكذاب ليدخلها على نقابها فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها الدجال
ولا الطاعون ان شاء الله تعالى وهذا الاستثناء للتبرك والتاديب وليس للشك والغرض
منه التحريض على سكنى المدينة ليحترسوا بها من الفتنة والحديث سبق في الفتن وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة ابن ابي حمزة
بالحاء المهملة والزاي الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني امية عن الزهري محمد بن مسلم انه قال
حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مقطوع باستجابتها فاريد ان شاء الله عز وجل ان اختبئ
ان اؤخر دعوتي المحققة الاجابة شفاعة لامتي يوم القيامة جزاه الله عنا افضل ما جزى نبيا
عن امته صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يسرة بن صفوان بفتح التحتية والسين
المهملة ابن جميل بالجيم المفتوحة اللخمي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب المخزومي عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي الوقت وذر عن النبي صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا
نائم رايتني بضم الفوقية رايت نفسي على قليب بفتح القاف وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة
موحدة بئر فنزعت منها ما شاء الله عز وجل ان انزع ثم اخذها ابن ابي قحافة ابو بكر الصديق
رضي الله عنه فنزع منها ذنوبا او ذنوبين دلوا او دلوين وفي نزعه ضعف والله يغفر له
ثم اخذها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستحالت اي الدلو في يده غربا بفتح الغين المعجمة وسكون
الراء من الصغر الى الكبر فلم ار عبقريا بسكون الموحدة وفتح القاف سيدا من الناس يفري
بفتح اوله وسكون الفاء فريه بفتح الفاء وتشديد التحتية اي لم ار سيدا يعمل عمله في غاية الاجادة
ونهاية الاصطلاح حتى ضرب حوله بعطن وهو الموضع الذي تساق فيه الابل بعد السقي للاستراحة
وهذا مثال لما جرى للعمرين رضي الله عنهما في خلافتهما وانتفاع الناس بهما بعده صلى الله عليه وسلم
فكان عليه السلام هو صاحب الامر قام به احمد قيام فقرر قواعد الاسلام ومهد اساسه واوضح
اصوله وفروعه فخلفه ابو بكر رضي الله عنه وقطع دابر اهل الردة فخلفه عمر فاتسع الاسلام في زمانه
فشبه امر المسلمين بقليب فيها الماء الذي به حياتهم واميرهم بالمستقي لهم وليس في قوله
وفي نزعه ضعف حط من مرتبة ابي بكر وترجيح لعمر عليه انما هو اخبار عن قصر مدة ولايته وطول
مدة عمر وكثرة انتفاع الناس به لاتساع بلاد الاسلام واما قوله والله يغفر له فهي كلمة يدعم بها
المتكلم كلامه ونعمت الدعامة وليس فيها تنقيص ولا اشارة الى ذنب قاله في الكواكب وسبق ذلك بتحريره

في المناقب

في المناقب مع غيره وذكرته هنا لطول العهد به وبه قال حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب
الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله
عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه السائل وربما قال
جاءه السائل او صاحب الحاجة قال لمن عنده من اصحابه اشفعوا فحاجته لدي فلتؤجروا
بسبب شفاعتكم قال في المصابيح لم تختلف الرواية في لام فلتؤجروا وهل هي ساكنة او محركة
وان كانت ساكنة تعين كونها لام الطلب وان كانت مكسورة احتمل كونها للطلب وكونها جارة
وعلى الاول فيفيد دخول الامر على الفاعل المخاطب وهو قليل وعلى الثاني فيحتمل كون الفاء زائدة
واللام متعلقة بالفعل المتقدم ويحتمل ان تكون الفاء زائدة واللام متعلقة بفعل محذوف
اي اشفعوا فلاجل ان تؤجروا امرتكم بذلك انتهى قلت والذي في فرع اليونينية وروايته
بسكون اللام ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما يشاء اي يظهر
الله على لسان رسوله بالوحي او الالهام ما قدره في علمه انه سيكون والحديث سبق في قوله من يشفع
شفاعة حسنة من كتاب الادب وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى الختي او ابو جعفر البلخي
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن
همام هو ابن منبه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يقل احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت اللهم ارزقني ان شئت
ونحو ذلك فلا يشك في القبول بل يستيقن وقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشيئة الله وليعزم
مسالته ويجزم بها حسن ظن بكرم الاكرمين انه تعالى يفعل ما يشاء لا مكره له بكسر
الراء تعالى الله نعم لو قال ان شاء الله للتبرك لا للاستثناء لم يكره والحديث سبق قريبا ومطابقته
ظاهرة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو حفص عمرو بفتح العين
ابن ابي سلمة التنيسي بكسر الفوقية والنون المشددة قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال
حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اي ابن عباس تمارى تنازع وتجادل
هو والحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن قيس بن حصن الفزاري بفتح الفاء والزاي
في صاحب موسى عليه السلام اهو خضر فمر بهما ابي بن كعب الانصاري فدعاه ابن عباس
فقال له اني تماريت تجادلت انا وصاحبي هذا الحر بن قيس في صاحب موسى الذي سال
موسى السبيل الى لقيه هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه قال ابي نعم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم موسى في ملا بني ولابي ذر في ملا من
بني اسرائيل اي من اشرافهم او في جماعة منهم اذ جاءه رجل فقال يا موسى هل تعلم احدا
اعلم منك فقال موسى لا اعلم احدا اعلم مني فاوحي بضم الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني فاوحى الله
الى موسى عليه السلام بلى بفتح اللام كعلى عبدنا خضر اعلم منك بما علمناه من الغيوب
وحوادث القدرة مما لا يعلم منه الا ما اعلما به فسال موسى السبيل الطريق الى لقيه
فجعل الله عز وجل له الحوت المملوح اية علامة على مكان الخضر ولقيه وقيل له يا موسى
اذا فقدت الحوت بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع بسكون
الفوقية اثر الحوت في البحر فقال فتى موسى يوشع بن نون لموسى ارايت ما دهاني
اذ اوينا الى الصخرة اي الصخرة التي رقدا عندها موسى والفتى ونخرت الريح
وذلك ان الحوت اضطرب ووقع في البحر فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان
ان اذكره قال موسى ذلك اي فقد الحوت ما كنا نبغي اي الذي نطلبه علامة على وجدان
الخضر فارتدا على اثارهما يقصان قصصا فوجدا خضرا عليه السلام وكان من
شانهما الخضر وموسى ما قص الله عز وجل في سورة الكهف ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله بقية الاية ستجدني ان شاء الله صابرا وقوله فاراد ربك والحديث سبق في باب
ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر من كتاب العلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال البخاري بالسند اليه
وقال احمد بن صالح ابو جعفر بن الطبري المصري الحافظ فيما رواه مذاكرة حدثنا ابن وهب
عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن

ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع ننزل غدا ان شا الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا في تحالف قريش على الكفر منا نهم لا يناكحوا بني هاشم وبني المطلب ولا يبايعوهم ولا يساكنوهم بمكة حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها في الكعبة قال البخاري يريد صلى الله عليه وسلم بخيف بني كنانة المحصب بضم الميم وفتح الحا والصاد المهملتين آخره موحدة موضع بين مكة ومنى والخيف في الاصل ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الما والحديث سبق في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من كتاب الحج ومطابقته لا تخفى وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابي العباس السائب بن فروخ الشاعر المكي الاعمى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر عن غير الحموي والمستملي عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم اي ابن العاصي وصوب الاول الدارقطني وغيره انه قال حاصر النبي صلى الله عليه وسلم اهل الطايف ثمانية عشر يوما فلم يفتحها وفي المغازي فلم ينل منهم شيئا فقال انا قافلون اي راجعون الى المدينة ان شا الله فقال المسلمون نقفل بضم الفا بعد سكون القاف اي نرجع ولم نفتح حصنهم قال صلى الله عليه وسلم فاغدوا على القتال بالغين المعجمة اي سيروا اول النهار لاجل القتال فغدوا فاصابتهم جراحات لان اهل الطايف رموهم من اعلا السور فكانوا ينالون منهم بسهامهم ولا تصل السهام اليهم لكونهم اعلا السور ولم يفتح لهم فلما راوا ذلك ظهر لهم تصويب الرجوع قال النبي صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا ان شا الله فكان بتشديد النون ذلك اعجبهم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث سبق في المغازي

باب قول الله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له اي اذن الله يعني لا من وقع الاذن للشفيع لاجله وهي اللام الثابتة في قولك اذن لزيد لعمرو اي لاجله حتى اذا فزع عن قلوبهم اي عن كشف الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بكلمة يتكلم بها رب العزة في اطلاق الاذن والتفزيع ازالة الفزع وحتى غاية لما فهم من ان ثم انتظارا للاذن وتوقعا رجوعا حتى للراجين للشفاعة والشفعا هل يؤذن لهم او لا يؤذن لهم كانه قيل يتربصون ويتوقفون مليا فزعين حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا سال بعضهم بعضا ماذا قال ربكم قالوا قال الحق اي القول الحق وهو الاذن بالشفاعة لمن ارتضى وهو العلي الكبير ذو العلو والكبريا ليس لملك ولا نبي ان يتكلم ذلك اليوم الا باذنه وان يشفع الا لمن ارتضى وقال في الفتح واظن البخاري اشار بهذا الى ترجيح قول من قال ان الضمير في قوله عن قلوبهم للملايكة وان فاعل الشفاعة في قوله ولا تنفع الشفاعة هم الملايكة بدليل قوله بعد وصف الملايكة ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون بخلاف قول من زعم ان الضمير للكفار المذكورين في قوله تعالى ولقد صدق عليهم ابليس ظنه فاتبعوه كما نقله بعض المفسرين وزعم ان المراد بالتفزيع حالة مفارقة الحياة ويكون اتباعهم اياه مستصحبا الى يوم القيامة على طريق المجاز والجملة من قوله قل ادعوا الى آخره معترضة وحمل هذا القايل على هذا الزعم ان قوله حتى اذا فزع عن قلوبهم غاية لا بد لها من مغيا فادعى انه ما ذكره وقال بعض المفسرين من المعتزلة المراد بالزعم الكفر في قوله زعمتم اي تماديتم في الكفر الى غاية التفزيع ثم تركتم زعمكم وقلتم قال الحق وفيه الالتفات من الخطاب الى الغيبة وبينهم مناسبا في الكلام انهماك فزعا ممن يرجو الشفاعة هل يؤذن له في الشفاعة او لا فكانه قال يتربصون زمانا فزعين حتى اذا كشف الفزع عن الجميع بكلام يقوله الله تعالى في اطلاق الاذن تباشروا بذلك وسال بعضهم بعضا ماذا قال ربكم قالوا الحق اي القول الحق وهو الاذن في الشفاعة لمن ارتضى قال الحافظ ابن حجر قال الحافظ ابن حجر وجميع ذلك مخالف لهذا الحديث الصحيح والاحاديث كثيرة تؤيده والصحيح في اعرابها ما قاله ابن عطية وهو ان المغيا محذوف كانه قيل ولا هم شفعا كما تزعمون بل هم عنده ممسكون لامره الى ان يزول الفزع عن قلوبهم والمراد بهم الملايكة وهو المطابق للاحاديث الواردة في ذلك فهو المعتمد وغرض المؤلف من ذكر هذه الاية بل من الباب كله اثبات كلام الله القايم بذاته تعالى ودليله انه قال ماذا قال ربكم ولم يقل ماذا خلق ربكم

وهذا اول باب ذكره المؤلف في مسئلة الكلام وهي مسئلة طويلة وقد تواتر القول بانه تعالى متكلم عن الانبيا ولم يختلف في ذلك احد من ارباب الملل والمذاهب وانما الخلاف في معنى الكلام وقدمه وحدوثه فعند اهل الحق ان كلامه ليس من جنس الاصوات والحروف بل صفة ازلية قايمة بذاته تعالى منافية للسكوت الذي هو ترك التكلم مع القدرة عليه والآفة التي هي عدم مطاوعة الآلات اما بحسب الفطرة كما في الخرس او بحسب ضعفها وعدم بلوغها حد القوة كما في الطفولية هو بها آمر ناه مخبر وغير ذلك يدل عليها بالعبارة او الكتابة او الاشارة فاذا عبر عنها بالعربية فقرآن وبالسريانية فانجيل وبالعبرانية فتوراة والاختلاف على العبارات دون المسمى كما اذا ذكر الله بالسنة متعددة ولغات مختلفة والحاصل انه صفة واحدة تتكثر باختلاف التعلقات كالعلم والقدرة وساير الصفات فان كلا منها واحدة قديمة والتكثر والحدوث انما هو في التعلقات والاضافات لما ان ذلك اليق بكمال التوحيد ولانه لا دليل على تكثر كل منها في نفسها وقد خالف جميع الفرق وزعموا انه لا معنى للكلام الا المنتظم من الحروف المسموعة الدالة على المعاني المقصودة وان الكلام النفسي غير معقول ثم قالت الحنابلة والحشوية ان تلك الاصوات والحروف مع تواليها وترتب بعضها على بعض وكون الحرف الثاني من كل كلمة مسبوقا بالحرف المتقدم عليه كانت ثابتة في الازل قايمة بذات الباري تعالى وتقدس وان المسموع من اصوات القرا والمرئي من اسطر الكتاب نفس كلام الله في كلام طويل وتحقيق الكلام بينهم وبين اهل السنة يرجع الى اثبات الكلام النفسي ونفيه والا فاهل السنة لا يقولون بقدم الالفاظ والحروف وهم لا يقولون بحدوث كلام نفسي واستدل اهل السنة على قدم كلامه تعالى وكونه نفسيا لا حسيا لان المتكلم من قام به الكلام لا من اوجد الكلام ولو في محل آخر للقطع بان موجد الحركة في جسم آخر لا يسمى متحركا وان الله تعالى لا يسمى بخلق الاصوات مصوتا واما اذا سمعنا قايلا يقول انا قايم نسميه متكلما وان لم نعلم انه الموجد لهذا الكلام بل علمنا ان موجده هو الله تعالى كما هو راي اهل الحق وحينئذ فالكلام القايم بذات الباري تعالى لا يجوز ان يكون هو الحسي اعني المنتظم من الحروف المسموعة لانه حادث ضرورة وان له ابتدا وانتها وان الحرف الثاني من كلمة مسبوق بالاول ومشروط بانقضايه وانه يمتنع اجتماع اجزايه في الوجود وبقا شي منها بعد الحصول والحادث يمتنع قيامه بذات الباري تعالى فتعين النفسي القديم وقال البيهقي في كتاب الاعتقاد القرآن كلام الله وكلام الله صفة من صفات ذاته وليس شي من صفات ذاته مخلوقا ولا محدثا ولا حادثا وقال تعالى الرحمن علم القرآن خلق الانسان فخص القرآن بالتعليم لانه كلامه وصفته وخص الانسان بالتخليق لانه خلقه ومصنوعه ولولا ذلك لقال خلق القرآن والانسان في آيات الله اوردها دالة على ذلك لا نطيل بها وقال الله جل ذكره من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه اي ليس لاحد ان يشفع عنده لاحد الا باذنه ومن وان كان لفظها استفهاما فمعناه النفي ولذا دخلت الا في قوله الا باذنه وعنده متعلق بيشفع او بمحذوف لكونه من الضمير في يشفع اي يشفع مستقرا عنده وقوى هذا الوجه بانه اذا لم يشفع عند من هو عنده وقريب منه فشفاعة غيره ابعد وهذا بيان لملكوته وكبريايه وان احدا لا يتمالك يوم القيامة الا اذا اذن له في الكلام وفيه رد لزعم الكفار ان الاصنام تشفع لهم وقال مسروق هو ابن الاجدع مما وصله البيهقي في الاسما والصفات من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن مسلم بن صبيح وهو ابو الضحى عن مسروق عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه اذا تكلم الله بالوحي سمع اهل السموات شيا ولفظ البيهقي وهو عند احمد سمع اهل السما صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى ياتيهم جبريل فاذا جاهم جبريل فزع عن قلوبهم فاذا فزع عن قلوبهم وسكن الصوت بالنون بعد الكاف والحقيقة ان الصوت المخلوق لاسماع اهل السموات والادلة ناطقة بتنزيه الباري جل وعلا عن الصوت المستلزم للحدوث ولابي ذر عن الكشميهني وثبت الصوت بمثلثة فموحدة ففوقية عرفوا انه الحق من ربكم بالكاف وسقط لغير ابي ذر ونادوا ماذا قال ربكم لانهم سمعوا قولا ولم يفهموا معناه كما ينبغي لفزعهم قالوا قال الحق وفي رواية احمد ويقولون يا جبريل ماذا قال ربك قال الحق قال فينادون الحق الحق قال البيهقي ورواه احمد بن ابي شريح الرازي وعلي بن اشكاب وعلي بن مسلم ثلاثتهم عن ابي معاوية مرفوعا اخرجه ابو داود في السنن عنهم ولفظه مثله الا انه قال فيقولون ماذا قال ربك ويذكر بضم اوله بصيغة التمريض وفي كتاب العلم بصيغة الجزم عن جابر اي ابن عبد الله الانصاري عن عبد الله بن انيس بضم الهمزة وفتح النون الانصاري انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله عز وجل العباد يوم القيامة

فينادي بصوت يقول لهم بصوت مخلوق غير قائم بذاته او يأمر تعالى من ينادي ففيه مجاز الحذف
وقال البيهقي الكلام ما ينطق به المتكلم وهو مستقر في نفسه ومنه قول عمر في حديث السقيفة
وكنت هيأت في نفسي كلاما فسماه كلاما قبل التكلم به فان كان المتكلم ذا مخارج سمع كلامه ذا
حروف واصوات وان كان غير ذي مخارج فهو بخلاف ذلك والباري تعالى ليس بذي مخارج فلا يكون كلامه
بحروف واصوات فاذا فهمه السامع تلاه بحروف واصوات واما حديث ابن انيس فاختلف الحفاظ
في الاحتجاج بروايات ابن عقيل لسوء حفظه ولم يثبت لفظ الصوت في حديث صحيح مرفوع غير حديثه
فان ثبت رجع الى حديث ابن مسعود يعني الملائكة يسمعون عند حصول الوحي صوتا فيحتمل ان يكون صوت
السماء او الملك الآتي بالوحي او صوت اجنحة الملائكة واذا احتمل ذلك لم يكن نصا في المسألة وان
الراوي اراد فينادي نداء فعبر عنه بقوله بصوت قال في الفتح وهذا يلزم منه ان الله لم يسمع احدا
من ملائكته ولا رسله كلامه بل الهمهم اياه وحاصل الاحتجاج للنفي الرجوع الى القياس على اصوات
المخلوقين لانها التي عهد انها ذات مخارج ولا يخفى ما فيه اذ الصوت قد يكون من غير مخارج كما
ان الرؤية قد تكون من غير اتصال اشعة كما تقرر سلمنا لكن يمنع القياس المذكور وصفة الخالق لا
تقاس على صفة المخلوقين واذا ثبت ذكر الصوت بهذه الاحاديث الصحيحة وجب الايمان به ثم التفويض
واما التاويل وقوله يسمعه اي الصوت من بعد كما يسمعه من قرب فيه خرق العادة اذ في ساير
الاصوات التفاوت ظاهر بين القريب والبعيد وليعلم ان المسموع كلام الله كما ان موسى لما كلمه الله
كان يسمعه من جميع الجهات ومقول القول قوله تعالى انا الملك ذو الملك انا الديان لا ملك الا انا
ولا مجازي الا انا وهو من حصر المبتدا في الخبر وقال الحليمي هو ماخوذ من قوله مالك يوم الدين وهو المحاسب
المجازي لا يضيع عمل عامل وقال في الكواكب واختار هذا اللفظ لان فيه اشارة الى الصفات السبعة
الحياة والعلم والارادة والقدرة والسمع والبصر والكلام ليمكن المجازاة على الكليات والجزئيات
قولا وفعلا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
عمرو بفتح العين ابن دينار عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا قضى الله الامر في السما وعند الطبراني من حديث النواس بن سمعان مرفوعا
اذا تكلم الله بالوحي ضربت الملائكة اجنحتها حال كونها خضعانا بضم الخاء وسكون الضاد
المعجمتين خاضعين طايعين لقوله جل وعلا كانه اي القول المسموع سلسلة صوت سلسلة
على صفوان حجر املس قال علي هو ابن المديني وقال غيره اي غير سفيان بن عيينة صفوان بفتح الفاء
مصحح عليه في الفرع كاصله كالسكون في اوله ينفذهم بفتح اوله وضم ثالثه بينهما نون ساكنة
والذال معجمة ذلك فالاختلاف في فتح فا صفوان وسكونها واما ينفذهم فغير مختص بالغير
مشترك بين سفيان وغيره فقد اخرجه ابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة
بهذه الزيادة وسقط لغير ابي ذر عن الحموي والمستملي ينفذهم فاذا فزع كشف عن قلوبهم
قالوا ماذا قال ربكم قالوا قال الحق ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالوا الذي وللكشميهني
الذي قال الحق وهو العلي الكبير ذو العلو والكبرياء قال علي هو ابن عبد الله المديني وحدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا الحديث اي ان
سفيان حدثه عن عمرو بلفظ التحديث لا بالعنعنة كما في الطريق الاولى قال سفيان بن عيينة ايضا قال عمرو
اي ابن دينار ايضا سمعت عكرمة يقول حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال علي المديني ايضا قلت
لسفيان بن عيينة قال سمعت عكرمة قال سمعت ابا هريرة قال نعم ومراده ان ابن عيينة كان يسوق
السند مرة بالعنعنة ومرة بالتحديث والسماع فاستثبته علي بن المديني عن ذلك فقال نعم قال علي قلت لسفيان
ابن عيينة ان انسانا روى عن عمرو اي ابن دينار عن عكرمة عن ابي هريرة يرفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم انه قرأ فزع بالزاي والعين المهملة في الفرع واصله وقال ابن حجر فرغ بالراء المهملة والغين المعجمة
بوزن القراءة المشهورة ووقع للاكثر هنا كالقراءة المشهورة قال والسياق يدل للاول قال سفيان بن عيينة
هكذا قرأ عمرو اي ابن دينار فلا ادري سمعه هكذا من عكرمة ام لا اي قراها كذلك من قبل نفسه
بناء على انها قراءته قال سفيان بن عيينة وهي قراءتنا يريد نفسه ومن تابعه وظاهره انه اراد قراءة
الراء والغين المهملتين وحكى عن الحافظ ابي ذر ان الصواب هنا قلت وهي قراءة الحسن والقايم مقام
الفاعل الجار بعده وفعل بالتشديد معناها السلب هنا نحو قردت البعير ازلت قراده كذا هنا اي ازال
الفزع عنها وقراءة ابن عامر بفتح الفا والزاي مبنيا للفاعل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة مصغرا نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد

ثبت

الامام عن عقيل

الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد
ابو سلمة عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما اذن الله عز وجل لشيء ما اذن بكسر المعجمة المخففة فيهما ما استمع لشيء ما استمع للنبي
ولابي ذر عن الكشميهني لنبي صلى الله عليه وسلم يتغنى بالقران واستماع الله مجاز عن تقريبه القارئ
واجزال ثوابه او قبول قراءته وقال صاحب له اي لابي هريرة يريد بالتغني ان يجهر به
ولابي ذر عن الحموي والمستملي يريد يجهر به وله عن الكشميهني يريد ان يجهر بالقران قال
في المصابيح قال ابن نباته في كتاب مطلع الفوايد ومجمع الفرايد وجدت في كتاب الزاهر يقال تغنى
الرجل اذا جهر صوته فقط قال وهذا نقل غريب ولم اجده في اكثر الكتب في اللغة وقال
الكرماني فهم البخاري معنى الاذن القول لا الاستماع به بدليل انه ادخل هذا الحديث في هذا الباب
كذا قال وسبق الحديث في فضايل القران وبه قال حدثنا محمد بن حفص بن غياث قال
حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال حدثنا ابو صالح
ذكوان الزيات عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يوم القيامة يا ادم فيقول يا ربنا لبيك وسعديك
فينادى بفتح الدال مصححا عليها في الفرع واصله بصوت ان الله يامرك ان تخرج
من ذريتك بعثا الى النار بفتح الموحدة وسكون العين اي مبعوثا اي طائفة شانهم ان
يبعثوا اليها فابعثهم والحديث سبق في تفسير سورة الحج باتم من سياقه هنا وبه قال
حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين من غير اضافة وكان اسمه عبيد الله ابو محمد
القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام ولابي ذر عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
ما غرت على امراة ما غرت على خديجة رضي الله عنها ولقد امره اي امر النبي صلى الله عليه
وسلم ربه تبارك وتعالى ولابي ذر عن الكشميهني ولقد امره الله ان يبشرها ببيت في الجنة
وللحموي والمستملي من الجنة والحديث مر في المناقب

باب كلام الرب عز وجل مع جبريل عليه السلام ونداء الله عز وجل الملائكة عليهم السلام

وقال معمر هو ابن
المثنى ابو عبيدة لا معمر بن راشد في قوله تعالى وانك لتلقى القران اي تلقى عليك مبنيا للمجهول
وتلقاه بفتح الفوقية واللام والقاف المشددة انت اي تاخذه عنه من لدن حكيم عليم قالوا
ان جبريل يتلقى ما ياخذه من الله تلقيا روحانيا ويلقيه على محمد تلقيا جسمانيا ومثله قوله
تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات ويلقى تفعل قال الطيبي اصل التلقي هو التعرض للقاء
ثم وضع موضع الاستقبال للمتلقي ثم موضع القبول والاخذ وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يتلقى الوحي اي يستقبله وياخذه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع اسحاق
هو ابن منصور بن بهرام الكوسج قال الحافظ ابن حجر وتردد ابو علي الجياني بينه وبين اسحاق
ابن راهويه وانما جزمت بانه ابن منصور لان ابن راهويه لا يقول الا اخبرنا وهنا قال حدثنا
انتهى ورايت في حاشية الفرع واصله ما نصه هو ابن راهويه وفوقه حا ممدودة فالله
اعلم قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله
ابن دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى اذا احب عبدا نادى جبريل
نصب على المفعولية ان الله قد احب فلانا فاحبه بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة
فيحبه جبريل ثم ينادي بكسر الدال جبريل رفع على الفاعلية في السما وفي الادب في اهل السما ان الله
عز وجل قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السما ويوضع له القبول في قلوب اهل الارض
يحبونه لمحبة الناس علامة محبة الله ووجه المطابقة ظاهر والحديث سبق في باب ذكر الملائكة
من كتاب بدء الخلق وباب المقة من الله تعالى من كتاب الادب وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد ابو رجاء البلخي عن مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون
بينا ويوتون في الصعود والنزول فيكم ملايكة لرفع اعمالكم بالليل وملايكة لرفع اعمالكم بالنهار
وقوله يتعاقبون على لغة اكلوني البراغيث ويجتمعون في وقت صلاة العصر ووقت صلاة
الفجر ثم يعرج الملايكة الذين باتوا فيكم فيسالهم ربهم تعبدا لهم كما تعبدهم بكتب اعمالكم وهو اعلم

زاد ابو ذر يعنى الملائكة كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون والحديث سبق فى الصلاة مع ما فيه من المباحث ومطابقته ظاهرة وبه قال حدثنا محمد ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واصل الاحدب بن حيان بالحاء المهملة وتشديد التحتية عن المعرور بالمهملات بوزن مفعول ابن سويد الكوفى انه قال سمعت ابا ذر جندب بن جنادة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اتانى جبريل عليه السلام وفى الرقاق فعرض فى جانب الحرة فبشرنى انه من مات من امتى لا يشرك بالله شيئا وجواب الشرط قوله دخل الجنة قلت يا جبريل وان سرق وان زنا يدخل الجنة ولغير الكشميهنى وان زنى بالياء خطا بدل الالف قال جبريل وان سرق وان زنا ولابى ذر عن الكشميهنى وزنا اى يدخل الجنة وسبق الحديث بزيادة ونقصان فى الاستقراض والاستيذان والرقاق قال فى الفتح ومناسبته للترجمة هنا غموض وكانه من جهة ان جبريل انما بشر النبى صلى الله عليه وسلم بامر يتلقاه عن ربه تعالى فكان الله تعالى قال له بشر محمدا ان من مات من امته لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فبشره بذلك

باب قول الله تعالى انزله بعلمه اى انزله وهو عالم بانك اهل لانزاله اليك او انك مبلغه او انزله بما علم من مصالح العباد وفيه نفى قول المعتزلة فى انكار الصفات فانه اثبت لنفسه العلم والملائكة يشهدون لك بالنبوة قال ابن بطال المراد بالانزال افهام العباد معانى الفروض وليس انزاله له كانزال الاجسام المخلوقة لان القرآن ليس بجسم ولا مخلوق قال مجاهد هو ابن جبر المفسر فى قوله تعالى يتنزل الامر بينهن بين السماء السابعة والارض السابعة ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى من السماء وهذا وصله الفريابى وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بالحاء والصاد المهملتين سلام بتشديد اللام ابن سليم الكوفى قال حدثنا ابو اسحاق عمرو السبيعى الهمدانى بسكون الميم بعدها مهملة عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان يريد البراء بن عازب اذا اويت بالقصر الى فراشك اى مضجعك لتنام فقل بعدما تنام على شقك الايمن اللهم اسلمت نفسى ذاتى اليك ووجهت وجهى اى قصدت اليك وفوضت امرى اى رددته اليك اذ لا قدرة لى ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر فامرى مفوض اليك والجات ظهرى اى اسندته اليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسند اليه رغبة فى ثوابك ورهبة اليك خوفا من عقابك لا ملجا بالهمز واللام ولا منجا بالنون من غير همز منك الا اليك لا ملجا منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك امنت صدقت بكتابك القرآن الذى انزلت اى انزلته على رسولك صلى الله عليه وسلم والايمان بالقرآن يتضمن الايمان بجميع كتب الله ونبيك الذى ارسلت بحذف ضمير المفعول اى الذى انزلته فانك ان مت ولابى ذر من ليلتك مت على الفطرة الاسلامية والدين القويم ملة ابراهيم وان اصبحت اصبت اجرا بالجيم الساكنة بعد الهمزة اى اجرا عظيما والتنكير للتعظيم ولابى ذر عن الكشميهنى خيرا بالخاء المعجمة بعدها تحتية ساكنة بدل اجرا والحديث سبق اخر الوضوء وفى الدعوات فى باب استحباب النوم على الشق الايمن وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن ابى خالد الكوفى الحافظ عن عبد الله بن ابى اوفى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب يوم اجتمع قبايل العرب على مقاتلته صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم اللهم منزل الكتاب القرآن سريع زمان الحساب او سريعا فى الحساب اهزم الاحزاب وزلزلهم ولابى ذر عن الكشميهنى والمستملى وزلزلهم فلا يستقرون عند اللقاء بل يطيش عقولهم زاد الحميدى عبد الله بن الزبير فقال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا ابن ابى خالد اسماعيل قال حدثنا عبد الله بن ابى اوفى رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وغرضه تبيينا فى هذه الزيادة التصريح فى رواية سفيان بالتحديث والتصريح بالسماع فى رواية ابن ابى خالد وبالسماع فى رواية ابن ابى اوفى بخلاف رواية ابى القاسم قتيبة فانها بالعنعنة والحديث سبق فى باب الدعاء على المشركين بالهزيمة من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدى البصرى الحافظ ابو الحسن عن هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير مصغرا كابيه ابو معاوية السلمى حافظ بغداد عن ابى بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابى وحشية واسمه اياس اليشكرى عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبى مولاهم احد الاعلام عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال انزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار وفى سورة الاسراء مختف بمكة اى فى اول الاسلام فكان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن سمع المشركون قرائته فسبوا القرآن ومن انزله جبريل ومن جاء به صلوات الله وسلامه عليه وقال الله تعالى ولا تجهر ولابى ذر والاصيلى فقال الله تعالى ولا تجهر

بصلاتك

بصلاتك فيه حذف مضاف اى بقراءة صلاتك ولا تخافت لا تخفض صوتك بها اى لا تجهر بصلاتك بقراءتها وسقط لابى ذر والاصيلى ولا تخافت بها ولابى ذر وحده لا تجهر بصلاتك حتى يسمع المشركون فيسبوا واستشكل بان القياس ان يقال حتى لا يسمع المشركون واجاب فى الكواكب بانه غاية للمنهى لا للنهى ولا تخافت بها عن اصحابك فلا تسمعهم برفع العين وابتغ واطلب بين ذلك سبيلا وسطا بين الامرين لا الافراط ولا التفريط اسمعهم ولا تجهر حتى يأخذوا عنك القرآن قال الحافظ ابو ذر فيه تقديم وتاخير تقديره اسمعهم حتى يأخذوا عنك القرآن ولا تجهر والمراد من الحديث قوله انزلت والايات المصرحة بلفظ الانزال والتنزيل فى القرآن كثيرة والفرق بينهما فى وصف القرآن والملائكة كما قال الراغب ان التنزيل يختص بالموضع الذى يشير الى انزاله متفرقا ومرة بعد اخرى والانزال اعم من ذلك ومنه قوله تعالى انا انزلناه فى ليلة القدر فعبر بالانزال دون التنزيل لان القرآن نزل دفعة واحدة الى سماء الدنيا ثم نزل بعد ذلك شيئا فشيئا ومن الثانى قوله تعالى وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا ويؤيده التفصيل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا بالله ورسوله والكتاب الذى نزل على رسوله والكتاب الذى انزل من قبل فان المراد بالكتاب الاول القرآن وبالثانى ما عداه والقرآن نزل نجوما الى الارض بحسب الوقايع بخلاف غيره من الكتب لكن يرد على التفصيل المذكور قوله تعالى وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة واجيب بانه اطلق نزل موضع انزل فلولا انزل هذا التاويل لكان متدافعا لقوله جملة واحدة وهذا بناه على القول بان المشدد يقتضى التفريق فاحتاج الى ادعاء ما ذكروا لا فقد قال غيره ان التضعيف لا يستلزم حقيقة التكثير بل يرد للتعظيم وهو فى حكم التكثير يعنى فبهذا يندفع الاشكال انتهى من كتاب فتح البارى وسقط لابى ذر والاصيلى من قوله ولا تخافت بها الى قوله لا تجهر بصلاتك وسبق الحديث اخر سورة الاسراء

باب قول الله تعالى يريدون ان يبدلوا كلام الله قال المفسرون واللفظ للمدارك اى يريدون ان يغيروا مواعد الله لاهل الحديبية وذلك انه وعدهم ان يعوضهم من مغانم مكة مغانم خيبر اذا قفلوا موادعين لا يصيبون منهم شيئا وقال ابن بطال اراد البخارى بهذه الترجمة واحاديثها ما اراد فى الابواب قبلها ان كلام الله صفة قائمة به وانه لم يزل متكلما ولا يزال قال الحافظ ابن حجر والذى يظهر لى ان غرضه ان كلام الله لا يختص بالقرآن فانه ليس نوعا واحدا وانه وان كان غير مخلوق وهو صفة قائمة به فانه يلقيه على من يشاء من عباده بحسب حاجتهم فى الاحكام الشرعية وغيرها من مصالحهم قال واحاديث الباب كالمصرحة بهذا المراد وقوله تعالى انه لقول فصل اى حق وما هو بالهزل اى باللعب وهذا ماخوذ من قول ابى عبيدة فى كتاب المجاز ومن حق القرآن وقد وصفه الله بهذا ان يكون مهيبا فى الصدور معظما فى القلوب يترفع به قارئه وسامعه ان يلم بهزل او يتفكه بمزاح وبه قال حدثنا الحميدى عبد الله ابن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهرى محمد بن مسلم عن سعيد ابن المسيب سيد التابعين عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يؤذينى ابن ادم اى ينسب الى ما لا يليق بجلالى وهذا من المتشابهات والله تعالى منزه عن ان يلحقه اذى اذ هو محال عليه فهو من التوسع فى الكلام والمراد ان من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله تعالى يسب الدهر الليل والنهار فيقول اذا اصابه مكروه بؤسا للدهر وتبا له ونحو ذلك وانا الدهر اى خالقه بيدى الامر الذى تنسبونه الى الدهر اقلب الليل والنهار فاذا سب ابن ادم الدهر من اجل انه فاعل هذه الامور عاد سبه الى لانى فاعلها وانما الدهر زمان جعلته ظرفا لمواقع الامور ومطابقته لما ترجم به فى اثبات اسناد القول الى الله تعالى وهو من الاحاديث القدسية وسبق فى تفسير سورة الجاثية وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان كذا للجميع ابو نعيم عن الاعمش الا ابا على ابن السكن فقال حدثنا ابو نعيم حدثنا الاعمش فزاد فيه الثورى لكن قال ابو على الجيانى الصواب قول من خالفه من سائر الرواة عن ابى صالح ذكوان الزيات عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله عز وجل الصوم لى خصه تعالى به لانه لم يعبد احد غيره بخلاف السجود وغيره وانا اجزى صاحبه به وقد علم ان الكريم اذا تولى

الاعطا بنفسه كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطا ففيه مضاعفة الجزا من غير عدد ولاحساب
يدع يترك الصايم شهوته للجماع ويدع اكله وشربه من اجلي اي خالصا والصوم جنة بضم
الجيم وتشديد النون وقاية من النار او المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعف القوة وللصايم فرحتان
يفرحهما فرحة حين يفطر حين انتها صومه في الدنيا وفرحة حين يلقى ربه يوم القيامة ولخلوف
بفتح اللام وضم الخا المعجمة رايحة فم الصايم المتغيرة خلاء معدته من الطعام اطيب عند الله من
ريح المسك اي ازكى عند الله منه اذ انه تعالى لا يوصف بالشم نعم هو عالم به كعلمه المدركات
المحسوسات الا يعلم من خلق والحديث سبق في الحج بمباحثه وما فيه ومطابقته لما ترجم به في قوله
يقول الله تعالى وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة
ابن راشد عن همام بفتح الها والميم المشددة ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم ايوب عليه السلام يغتسل حال كونه عريانا خر عليه
رجل جراد بكسر الرا وسكون الجيم جماعة كثيرة منه من ذهب وسمي جرادا لانه يجرد الارض فياكل
ما عليها فجعل ايوب يحثي بفتح اوله وسكون الحا المهملة بعدها مثلثة يأخذ بيديه ويرمي في ثوبه
فناداه فقال له ربه تعالى يا ايوب كلمه كموسى او بواسطة الملك الم اكن اغنيتك بفتح الهمزة
بعدها تحتية الساكنة فوقية ولابي ذر عن الكشميهني اغنك بضم الميم وبعد المعجمة الساكنة نون
ولابي ذر عن الكشميهني مكسورة فكاف عما ترى من جراد الذهب قال بلى يا رب اغنيتني ولكن
لا غنى لي عن بركتك اي عن خيرك وغنى بكسر الغين المعجمة مقصور من غير تنوين ولا نافية للجنس
وسبق الحديث في باب من اغتسل عريانا من الطهارة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن ابي عبد الله الاغر بالغين المعجمة المفتوحة وتشديد الرا واسمه سلمان الجهني المدني عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتنزل بتحتية ففوقية وتشديد الزاي من
باب التفعل ولابي ذر عن الكشميهني ينزل ربنا تبارك وتعالى الى السما الدنيا حتى يبقى ثلث
الليل الاخر اي ينزل ملك بامره وتأوله ابن حزم بانه فعل يفعله الله في سما الدنيا كالفتح لقبول
الدعا وان تلك الساعة من مظان الاجابة وهذا معهود في اللغة يقال فلان نزل لي عن حقه بمعنى
وهبه لي لكن في حديث ابي هريرة عند النسائي وابن خزيمة في صحيحه اذا ذهب ثلث الليل فذكر
الحديث وزاد فيه فلا يزال بها حتى يطلع الفجر فيقول هل من داع يستجاب له وهو يعكر رواية محمد
ابن اسحاق واختلف فيه وفي حديث ابن مسعود وعند ابن خزيمة فاذا طلع الفجر صعد الى العرش وهو من
رواية ابراهيم الهجري وفيه مقال وفي احاديث اخر تحصلها ذكر الصعود بعد النزول وكما يؤول النزول لا
ما نع من تأويل الصعود بما يليق كامرو التسليم اسلم والغرض من الحديث هنا قوله فيقول من يدعوني فاستجيب
بالنصب على جواب الاستفهام وليست السين للطلب بل استجيب بمعنى اجيب له من يسالني فاعطيه
سؤاله من وللاصيلي ومن يستغفرني فاغفر له ذنوبه وسبق الحديث مع مباحثه باب التهجد من اخر الصلاة
وكذا في الدعوات وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بضم الشين
المعجمة ابن ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني امية قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن
ذكوان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون في الدنيا السابقون يوم القيامة ولهذا الاسناد
المذكور وهو حديث ابي اليمان الى اخره قال الله عز وجل انفق على عبادالله وانفق بفتح الهمزة
وكسر الفا مجزوم على الامر انفق عليك بضم الهمزة مجزوم جوابا اي اعطيك خلفه بل اكثر منه
اضعافا مضاعفة ويحكى مما ذكر في الكواكب عن بعض الصوفية انه تصدق برغيفين محتاجا
اليهما فبعث بعض اصحابه اليه سفرة فيها ادام وثمانية عشر رغيفا فقال لحاملها اين الرغيفان الاخران
قال لكنت محتاجا فاخذتهما في الطريق منها فقيل له بم عرفت فقال كانت عشرين قال يعني قوله تعالى من
جا بالحسنة فله عشر امثالها وقوله نحن الاخرون السابقون يوم القيامة ذكره في الديات وقوله
انفق انفق عليك طرف من حديث اورده تاما في تفسير سورة هود والمراد منه تسمية القول
الى الله تعالى في قوله انفق وبه قال حدثنا زهير بن حرب بضم الزاي مصغرا وحرب
بالحا المهملة وبعد الرا الساكنة موحدة النسائي الحافظ قال حدثنا ابن فضيل بضم الفا

وفتح المعجمة محمد الضبي

وفتح المعجمة محمد الضبي مولاهم الحافظ ابو عبد الرحمن عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة
بضم الزاي وسكون الرا هرم البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه فقال هذه خديجة اتتك ولابي
ذر اتتك وسبق في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها من طريق قتيبة بن سعيد
عن محمد بن فضيل الى ابي هريرة قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة
قد اتت باناء فيه طعام او اناء فيه شراب بالشك وللاصيلي وشراب ولابي ذر او اناء
او شراب بشك فيه فقال فيه طعام او قال اناء فقط لم يذكر ما فيه ويجوز الرفع والجر في قوله
او شراب فاقراها بهمزة مفتوحة بعد الفا واخرى ساكنة بعد الرا من ربها السلام وبشرها
ببيت في الجنة من قصب لؤلؤة مجوفة كما في المعجم الكبير للطبراني لا صخب بالصاد المهملة والخا
المعجمة والموحدة مفتوحات لا صياح فيه ولا نصب ولا تعب جزاء وفاقا لانه صلى الله عليه وسلم
لما دعى الناس الى الاسلام اجابت من غير منازعة ولا تعب بل ازالت عنه كل تعب وانسته من كل وحشة
فناسب ان يكون بيتها في الجنة بالصفة المقابلة لفعلها قاله السهيلي وسبق الحديث في الباب المذكور
وبه قال حدثنا معاذ بن اسد ابو عبد الله المروزي نزيل البصرة قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه
بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال
الله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين والاضافة للتشريف اي هيات لهم في الجنة ما لا عين رات
اي ما رات العيون كلهن ولا عين واحدة والعين في سياق النفي فيفيد الاستغراق ومثله قوله
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وسبق الحديث في سورة السجدة وبه قال حدثنا
محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز قال اخبرني بالافراد سليمان بن ابي مسلم الاحول المكي ان طاوسا اليماني اخبره
انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تهجد من الليل
قال اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض اي منورهما ولك الحمد انت قيم السموات والارض
الذي يقوم بحفظهما ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق المتحقق وجوده
ووعدك الحق الذي لا يدخله خلف وقولك الحق الثابت مدلوله اللازم ولقاؤك الحق وللاصيلي
حق بلا الف ولام اي رؤيتك في الاخرة حيث لا مانع والجنة حق والنار حق اي كلاهما موجود
والنبيون حق والساعة حق اي قيامها اللهم لك اسلمت اي انقدت لامرك ونهيك وبك
امنت اي صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت اي فوضت امري اليك واليك انبت رجعت
وبك خاصمت اي بما اتيتني من البراهين خاصمت من خاصمني من الكفار واليك حاكمت كل من ابى
قبول ما ارسلتني به فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت الهي لا اله الا
انت ومطابقته للترجمة في قوله وقولك الحق وسبق في التهجد وغيره وبه قال حدثنا
حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا عبد الله بن عمر بضم العين النميري بضم النون وفتح الميم
قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام قال سمعت الزهري
محمد بن مسلم قال سمعت عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي
وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود اربعتهم عن حديث عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبراها الله عز وجل مما قالوا بما انزل
في القران وكل من الاربعة حدثني بالافراد طايفة قطعة من الحديث الذي حدثني به منه
عن حديث عايشة رضي الله عنها قالت بعد ان ذكرت سفرها معه صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها
الحديث بطوله في قصة الافك السابقة في غير ما موضع وقولها والله يعلم اني حينئذ بريئة وان الله
مبريني ببراءتي ولكن وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ولكني والله ما كنت اظن ان الله تبارك وتعالى
ينزل بضم اليا من انزل في براءتي مما نسبه الي اهل الافك وحيا يتلى يقرا ولشاني في نفسي كان احقر
من ان يتكلم الله عز وجل في بتشديد اليا بامر يتلى ولكني كنت ارجو ان يرى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبريني الله بها فانزل الله تعالى ان الذين جاؤا بالافك
العشر الايات في براءتي ومطابقته للترجمة في قوله من ان يتكلم الله في بامر يتلى وسبق الحديث
غير مرة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا قال حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن
المديني عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها
عليه

حتى يعملها بفتح الميم فان عملها بكسرها ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا عملها فاكتبوها عليه بمثلها من غير تضعيف وان تركها من اجلي اي خوفا مني فاكتبوها له حسنة واحدة غير مضاعفة وزاد في رواية ابن عباس في الرقاق كاملة وان اراد عبدي ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة زاد ابن عباس كاملة اي لا نقص فيها فان عملها بكسر الميم فاكتبوها له بعشر امثالها الى سبعمائة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى سبعمائة ضعف زاد في الرواية المذكورة الى اضعاف كثيرة اي بحسب الزيادة في الاخلاص والغرض من الحديث يقول الله وسبق نحوه في باب من هم بحسنة من حديث ابن عباس وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد سليمان ابن بلال وسقط ابن بلال لابي ذر عن معاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة والذي في اليونينية فتحها بعدها دال مهملة واسمه عبد الرحمن بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن عمه سعيد بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الله عز وجل الخلق فلما فرغ منه اي اتمه وقضاه قامت الرحم حقيقة بان تجسمت زاد في تفسير سورة القتال فقامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن وهو استعارة اذ من عادة المستجير ان ياخذ بذيل المستجار به او بطرف ردائه وربما اخذ بحقو ازاره مبالغة في الاستجارة فقال تعالى لها مه بفتح الميم وسكون الهاء اي اكففي قالت بلسان الحال او بلسان المقال لحديث عبد الله بن عمرو عند احمد انها تكلم بلسان طلق ذلق وللاصيلي فقالت هذا مقام العائذ اي قيامي هذا قيام المستجير بك من القطيعة فقال جل وعلا ولابي ذر عن الكشميهني الا بالتخفيف ترضين ان اصل من وصلك بان اتعطف عليه واقطع من قطعك فلا اتعطف عليه قالت بلى رضيت يارب قال تعالى فذلك لك بكسر الكاف فيهما ثم قال ابو هريرة فهل عسيتم وفي الادب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم والحديث سبق في تفسير سورة القتال وفي كتاب الادب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح هو ابن كيسان عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال مطر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الميم وكسر الطاء اي حصل المطر بدعائه صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام قال الله عز وجل اصبح من عبادي كافر بي وهو من قال مطرنا بنوء كذا ومؤمن بي وهو من قال مطرنا بفضل الله ورحمته كما وقع مبينا في الحديث الاخر السابق في الاستسقاء ومطابقته هنا ظاهرة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا احب عبدي لقائي اي الموت وقال ابن الاثير المراد بلقاء الله المصير الى الدار الاخرة وطلب ما عند الله وليس المراد به الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقاء الله ومن اثرها وركن اليها كره لقاء الله احببت لقاءه فيه انه يحب لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت لانها ممكنة مع عدم تمنيه لان النهي محمول على حال الحياة المستمرة اما عند المعاينة والاحتضار فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة وسبقت مباحث الحديث في باب من احب لقاء الله من كتاب الرقاق وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل انا ولابي ذر لانا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله وسبق في باب ويحذركم الله نفسه من كتاب التوحيد وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل كان نباشا في بني اسرائيل لم يعمل خيرا قط لاهله او لبنيه فاذا ولابي ذر اذا مات كان مقتضى السياق ان يقول اذا مت لكنه على طريق الالتفات فحرقوه واذروه بالذال المعجمة نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لان قدر الله بتخفيف الدال اي ضيق الله عليه لقوله ومن قدر عليه رزقه اي ضيق عليه وليس شكا في القدرة على احيائه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات فعل به ذلك فامر الله عز وجل البحر فجمع بالفاء ولابي ذر عن الحموي يجمع ما فيه وامر البر فجمع ما فيه وزاد ابن النبيا

فاذاهو

فاذا هو قائم بين يدي الله تعالى ثم قال تعالى لم فعلت هذا قال من خشيتك يارب وانت اعلم جملة حالية او معترضة فغفر له وسبق الحديث في ذكر بني اسرائيل وبه قال حدثنا احمد بن اسحاق بن الحصين بن جابر السرماري بفتح السين المهملة وكسرها وسكون الراء الاولى نسبة الى سرمارة قرية من قرى بخارى قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم ابو عثمان الكلابي البصري بحديث عند البخاري بلا واسطة في كتاب الصلاة وغيرها قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري التابعي المشهور قال سمعت عبد الرحمن ابن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم التابعي الجليل المدني واسم ابيه كنيته وهو انصاري صحابي وقيل ان لعبد الرحمن رؤية قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عبدا اصاب ذنبا وربما قال اذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا وربما قال اصبت اي ذنبا فاغفر ذنبي فقال ولابي ذر فاغفرلي وللكشميهني فاغفر لي فقال ربه اعلم عبدي بهمزة الاستفهام والفعل الماضي وللاصيلي علم بحذف الهمزة ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به اي يعاقب عليه وللاصيلي يغفر الذنوب ويأخذ به غفرت لعبدي ذنبه او قال ذنوبه ثم مكث ما شاء الله من الزمان ثم اصاب ذنبا اخر وفي رواية حماد عند مسلم ثم عاد فاذنب او قال اذنب ذنبا فقال يارب اذنبت او قال اصبت ذنبا اخر فاغفره لي وللاصيلي فاغفر لي فقال ربه اعلم وللاصيلي علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به ويعاقب فاعله عليه غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله من الزمان ثم اذنب ذنبا اخر وربما قال اصاب ذنبا قال قال يارب اصبت او قال سقط لفظ قال لغير ابي ذر اذنبت ذنبا اخر فاغفر لي كذا بالشك فهذه المواضع المذكورة كلها من هذا الحديث من هذا الوجه ورواه حماد بن سلمة عن اسحاق عند مسلم بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل قال اذنب عبدي ذنبا ولم يشك وكذا في بقية المواضع فقال ربه اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثلاثا اي الذنوب الثلاثة وسقط لفظ ثلاثا لابي ذر فليعمل ما شاء اذا كان هذا دأبه يذنب الذنب فيتوب منه ويستغفر لانه يذنب الذنب ثم يعود اليه فانه هذه توبة الكذابين ويدل له قوله اصاب ذنبا اخر كذا قرره المنذري وقال ابو العباس في المفهم هذا الحديث يدل على عظم فائدة الاستغفار وكثرة فضل الله وسعة رحمته وحلمه وكرمه لكن هذا الاستغفار هو الذي ثبت معناه في القلب مقارنا للسان لينحل به عقدة الاصرار ويحصل معه الندم ويشهد له حديث خياركم كل مفتن تواب اي الذي يتكرر منه الذنب والتوبة فكلما وقع في ذنب عاد الى التوبة لا من قال استغفر الله بلسانه وقلبه مصر على تلك المعصية فهذا الذي استغفاره يحتاج الى الاستغفار وفي حديث ابن عباس عند ابن ابي الدنيا مرفوعا التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه لكن الراجح ان قوله والمستغفر الى اخره موقوف وقال ابن بطال في هذا الحديث ان المصر على المعصية في مشيئة الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له مغلبا الحسنة التي جاء بها وهي اعتقاده ان له ربا خالقا يعذبه ويغفر له واستغفاره اياه على ذلك يدل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ولا حسنة اعظم من التوحيد فان قيل ان استغفاره ربه توبة قلنا ليس الاستغفار اكثر من طلب المغفرة وقد يطلبها المصر والتائب ولا دليل في الحديث على انه تائب مما سال الغفران عنه لان حد التوبة الرجوع عن الذنب والعزم على ان لا يعود اليه والاقلاع عنه والاستغفار بمجرده لا يفهم منه ذلك وقال السبكي في الحلبيات الاستغفار طلب المغفرة اما باللسان او بالقلب او بهما فالاول فيه نفع لانه خير من السكوت ولانه يعتاد قول الخير والثاني نافع جدا والثالث ابلغ منه لكن لا يمحصان الذنب حتى توجد التوبة فان العاصي المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه الى ان قال والذي ذكرته من ان معنى الاستغفار غير معنى التوبة هو بحسب وضع اللفظ لكنه غلب عند كثير من الناس ان لفظ استغفر الله معناه التوبة فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة ثم قال وذكر بعضهم ان التوبة لا تتم الا بالاستغفار لقوله تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه والمشهور انه لا يشترط وقال بعضهم يكفي في التوبة تحقق الندم على وقوعه منه فانه يستلزم الاقلاع منه والعزم على عدم العود فهما ناشئان عن الندم لا اصلان معه ومن ثم جاء الحديث الندم توبة وهو حديث حسن من حديث

ابن مسعود أخرجه ابن ماجه وصححه انتهى ملخصاً من فتح الباري وسقط للأصيلي فقال أعلم
عبدي أن له رباً الثالثة إلى آخر الحديث ومطابقته للترجمة في قوله فقال ربه وفي قوله
فقال أعلم عبدي وأخرجه مسلم في التوبة والنسائي في اليوم والليلة وبه قال
حدثنا عبد الله بن أبي الأسود البصري قال حدثنا معتمر قال سمعت أبي
سليمان بن طرخان التيمي البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة عن عقبة بن عبد
الغافر الأزدي عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه ذكر رجلاً لم يسم فيمن سلف أي في جملتهم أو فيمن كان قبلكم أي في بني إسرائيل
والشك من الراوي وللأصيلي قبلهم بالهاء بدل الكاف قال عليه الصلاة والسلام كلمة معنى
الكلمة أعطاه الله عز وجل وسبق في بني إسرائيل رغسه الله وهو معنى أعطاه الله
مالاً وولداً فلما حضرت الوفاة أي حضرته الوفاة قال لبنيه أي أب كنت لكم قالوا
خير أب قال أبو البقاء هو بنصب أي على أنه خبر كنت وجاز تقديمه لكونه استفهاماً ثم
ويجوز الرفع قلت وهو الذي في الفرع وصحح عليه وخير أب قال أبو البقاء الأجود فيه
النصب على تقدير كنت خير أب فيوافق ما هو جواب عنه ويجوز الرفع بتقدير أنت
خير أب قال فإنه لم يبتئر بفتح التحتية وسكون الموحدة وفتح الفوقية بعدها همزة
مكسورة فراء مهملة قال في المصابيح وهو المعروف في اللغة أو قال لم يبتئز بالزاي المعجمة
بدل الراء المهملة وقال في المطالع وقع للبخاري في كتاب التوحيد على الشك في الراء والزاي
وفي بعضها بالزاي أي لم يقدم عند الله خيراً ليس المراد نفي كل خير على العموم بل نفي ما عدا
التوحيد ولذلك غفر له وإلا فلو كان التوحيد منتفياً أيضاً لتحتم عقابه سمعاً ولم يغفر له
وإن يقدر الله عليه يعذبه بالجزم وسقط عليه لأبي ذر والأصيلي يضيق الله عليه
فانظروا إذا مت فأحرقوني بهمزة قطع حتى إذا صرت فحماً فاسحقوني أو قال فاسهكوني
بالكاف بدل القاف ومعناهما بمعنى والشك من الراوي فإذا كان يوم ريح عاصف فاذروني
فيها بهمزة قطع وبإسقاطها في اليونينية وعجمة يقال ذرته الريح وأذرته أطارته
وأذهبته فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم فأخذ مواثيقهم على ذلك وربي قسم
من المخبر بذلك عنهم تأكيداً للصدق وإذا كان محقق الصدق قطعاً صادقاً قطعاً
ما قال لهم وأخذ عليهم مواثيقهم بعد موته من الإحراق والسحق ثم أذروه في يوم
عاصف ففعلوا فقال الله عز وجل كن فإذا هو رجل قائم زاد أبو عوانة في صحيحه في
أسرع من طرفة العين قال الله عز وجل له أي عبدي ما حملك على أن فعلت ما فعلت قال
مخافتك أو فرق وللأصيلي وفرقاً بالنصب فيهما مخافتك بفتح الفاء والراء
والشك من الراوي ومعناهما واحد ومخافتك ومعطوفه رفع قال البدر الدماميني
خبر مبتدأ محذوف أي الحامل في مخافتك وفرق منك فإن قلت هلا جعلته فاعلاً
بفعل مقدر أي حملني على ذلك مخافتك وفرق منك قلت لوجهين أحدهما أنه
إذا دار الأمر بين كون المحذوف فعلاً والباقي فاعلاً وكونه مبتدأ والباقي خبراً والثاني
أولى لأن المبتدأ عين الخبر فالمحذوف عين الثابت فيكون حذفاً كلا حذف وأما
الفعل فإنه غير الفاعل الوجه الثاني أن التشاكل بين جملتي السؤال والجواب
مطلوب ولا خفاء بأن قوله ما حملك على أن فعلت ما فعلت جملة اسمية فليكن
جوابها كذلك لمكان المناسبة وذلك على هذا أن تجعل مخافتك مبتدأ والخبر
محذوف أي حملتني انتهى فما تلافاه بالفاء أن بفتح الهمزة أي بأن رحمه عندها قال في الكواكب
مفهومه عكس المقصود ثم أجاب بأنها موصولة أي الذي تلافاه هو الرحمة أو نافية وكلمة
الاستثناء محذوفة عند من جوز حذفها قال البدر الدماميني وهو رأي السهيلي والمعنى فما تلافاه
إلا برحمته ويؤيد هذا قوله وقال مرة أخرى فما تلافاه غيرها قال سليمان التيمي فحدثت به
بهذا الحديث أبا عثمان عبد الرحمن النهدي فقال سمعت هذا الحديث من سلمان الفارسي
الصحابي كما رويته غير أنه زاد فيه في البحر أي ذروه في يوم عاصف في البحر أو كما حدث
وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان
وقال في روايته وقال لم يبتئر بالراء المهملة وقال خليفة بن خياط شيخ المصنف حدثنا
معتمر المذكور وقال لم يبتئز بالزاي المعجمة فسره قتادة بن دعامة لم يدخر أخرجه الإسماعيلي

في المصابيح

في المصابيح قال الأسفاقسي وعند المعتزلة أن هذا الرجل إنما غفر له من أجل توبته التي تابها لأن
قبول التوبة واجب عقلاً والأشعري قطع بها سمعاً وغيره جوز القبول كسائر الطاعات وقال ابن
المنير قبول التوبة عند المعتزلة واجب على الله تعالى عقلاً وعندنا واجب بحكم الوعد والتفضل
والإحسان لنا وجوه الأول الوجوب لا يتقرر معناه إلا إذا كان بحيث لو لم يفعله الفاعل استحق
الذم فلو وجب القبول على الله تعالى لكان بحيث لو لم يقبل لصار مستحقاً للذم وهو محال لأن من
كان كذلك فإنه يكون مستكملاً بفعل القبول والمستكمل بالغير ناقص لذاته وذلك في حق
الله محال الثاني أن الذم إنما يمنع من الفعل من كان يتأذى بسماعه وينفر عنه طبعه ويظهر له
بسببه نقصان حال أما من كان متعالياً عن الشهوة والنفرة والزيادة والنقصان لم يعقل
تحقق الوجوب في حقه بهذا المعنى الثالث أنه تعالى تمدح بقبول التوبة في قوله ألم تعلموا
أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ولو كان ذلك واجباً لما تمدح به لأن أداء الواجب لا يفيد
المدح والثناء والتعظيم قال بعض المفسرين قبول التوبة من الكفر يقطع به على الله تعالى
إجماعاً وهذه نازلة هذه الآية وأما المعاصي فيقطع بأن الله تعالى يقبل التوبة منها من طائفة من
الأمة واختلف فيها هل يقبل توبة الجميع وأما إذا عين إنسان تائب فيرجى قبول توبته ولا يقطع
به على الله تعالى وأما إذا فرضنا تائباً غير معين صحيح التوبة فقيل يقطع على الله بقبول توبته وعليه
طائفة فيها الفقهاء والمحدثون لأنه تعالى أخبر بذلك عن نفسه وعلى هذا يلزم أن يقبل توبة جميع
التائبين وذهب أبو المعالي وغيره أن ذلك لا يقطع به على الله بل يقوى في الرجاء والقول الأول أرجح
ولا فرق بين التوبة من الكفر والتوبة من المعاصي بدليل أن الإسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما
قبلها انتهى والحديث سبق في ذكر بني إسرائيل وفي الرقاق باب
كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم وبه قال حدثنا يوسف بن
راشد هو يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي نزيل بغداد قال حدثنا أحمد بن عبد الله
اليربوعي روى عنه المصنف بغير واسطة في الوضوء وغيره قال حدثنا أبو بكر بن عياش
بالتحتية المشددة والمعجمة القارئ راوي عاصم أحد القراء عن حميد بضم الحاء وفتح الميم
الطويل أنه قال سمعت أنساً رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
إذا كان يوم القيامة شفعت بضم المعجمة وكسر الفاء المشددة من التشفيع وهو تفويض
الشفاعة إليه والقبول منه قاله في الكواكب ولأبي ذر عن الكشميهني شفعت بفتح المعجمة والفاء
مع التخفيف فقلت يا رب أدخل الجنة بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة من الإدخال من كان
في قلبه خردلة من إيمان وفي الرواية الآتية بعد هذه أن الله تعالى هو الذي يقول له ذلك وهو
المعروف في سائر الأخبار فيدخلون الجنة ثم أقول بالهمزة يا رب أدخل الجنة من كان
في قلبه أدنى شيء من إيمان وهو التصديق الذي لا بد منه فقال أنس كأني أنظر إلى أصابع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يقلله عند قوله أدنى شيء ويشير إلى رأس أصبعه بالقلة
وقال في الفتح كان يضم أصابعه بالقلة وقال في الفتح كأنه يضم أصابعه ويشير بها وقال
الداودي قوله ثم أقول خلاف سائر الروايات فإن فيها أن الله أمره أن يخرج وتعقبه
في الفتح فقال فيه نظر والموجود عند أكثر الرواة ثم أقول بالهمز والذي ظن أن البخاري
أشار إليه إنما هي بعض طرقه كعادته ففي مستخرج أبي نعيم من طريق أبي عاصم أحمد بن جواس بفتح
الجيم وتشديد الواو وآخره سين مهملة عن أبي بكر بن عياش أشفع يوم القيامة فيقال لي لك
من في قلبه شعيرة ولك من في قلبه خردلة ولك من في قلبه شيء فهذا من كلام الرب مع النبي صلى الله عليه
وسلم قال ويمكن التوفيق بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم يسأل ذلك ولا يجاب إلى ذلك ثانياً فوقع
في إحدى الروايتين ذكر السؤال وفي الثانية ذكر الإجابة وبه قال حدثنا سليمان بن
حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد أي ابن درهم الإمام
أبو إسماعيل قال حدثنا معبد بن هلال بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة العنزي
بفتح العين المهملة وكسر الزاي قال اجتمعنا ناس بيان لضمير اجتمعنا وهو مرفوع خبر مبتدأ
محذوف أي اجتمعنا نحن ناس من أهل البصرة أي ليس فيهم أحد من غير أهلها فذهبنا إلى أنس بن
مالك رضي الله عنه وذهبنا معنا بفتح العين بثابت البناني إلى أنس يسأله وثابت بالمثلثة
ولأبي ذر والأصيلي بثابت البناني نسبة إلى بنانة بضم الموحدة وتخفيف النون أمة لسعد بن لؤي
كانت تحضنه أو زوجته ونسب إليها أو لأنه كان ينزل سكة بنانة بالبصرة قال الأسفاقسي فيه تقديم

الرجل الذي هو من خاصة العالم ليسأله ولابي ذر عن الحموي فنسأله اي ثابت عن حديث الشفاعة فاذا هو في قصره بالزاوية على نحو فرسخين من البصرة فوافقناه بسكون القاف وحذف الضمير وللكشميهني فوافقناه يصلي الضحى فاستأذنا فاستأذنا في الدخول عليه فأذن لنا وهو قاعد على فراشه فقلنا لثابت لا تسأله عن شيء اول من حديث الشفاعة قال الكرماني اي اسبق وفيه اشعار بأنه افعل لا فوعل وفيه اختلاف بين علماء التصريف فقال ثابت يا ابا حمزة وهي كنية انس هؤلاء اخوانك معبد واصحابه من اهل البصرة جاؤوك وسقط الكاف من جاؤوك لابي ذر والاصيلي يسألونك عن حديث الشفاعة فقال انس رضي الله عنه حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيامة ماج الناس بالجيم بعضهم في بعض اي اضطربوا من هول ذلك اليوم يقال ماج البحر اذا اضطربت امواجه فيأتون آدم عليه السلام فيقولون اشفع لنا الى ربك ليريحنا مما نحن فيه وسقط لنا لابي ذر فيقول لست لها اي لست لهذه المرتبة ولكن عليكم بابراهيم خليل الرحمن فيأتون ابراهيم عليه السلام وفي الاحاديث السابقة فيقول آدم عليكم بنوح ولم يذكر هنا نوحا فيقول ابراهيم لست لها ولكن عليكم بموسى فانه كليم الله ولابي ذر عن الكشميهني فانه كلم الله بلفظ الماضي فيأتون موسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى فانه روح الله وكلمته فيأتون عيسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم فيأتوني ولابي ذر فيأتونني فأقول انا لها اي الشفاعة فأستأذن على ربي فيؤذن لي اي في الشفاعة الموعود بها في فصل القضاء ففيه حذف وفي مسند البزار انه صلى الله عليه وسلم يقول يا رب عجل على الخلق الحساب انتهى ثم تذهب كل امة مع من كانت تعبد ويؤتى بجهنم والموازين والصراط وتتناثر الصحف وغير ذلك ثم من هنا ابتدأ ببيان الشفاعة الاخرى الخاصة بامته ويلهمني بالواو ولابي ذر فيلهمني اي الله محامد ولابوي الوقت وذر المحامد احمده بها لا تحضرني الآن فأحمده بتلك المحامد واخر له ساجدا فيقول ولابي ذر عن الكشميهني فيقول يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط ولابي ذر تعطه بهاء السكت واشفع تشفع فأقول يا رب امتي امتي اي شفعني في امتي فيتعلق بمحذوف حذف لضيق المقام وشدة الاهتمام قال الداودي قوله امتي امتي لا اراه محفوظا لان الخلائق اجتمعوا فاستشفعوا ولو كان المراد هذه الامة خاصة لم تذهب لغيرها فدل على ان المراد الجميع واذا كانت الشفاعة لهم في فصل القضاء فكيف يخصها بقوله امتي امتي قاله وأول الحديث ليس متصلا بآخره بل بقي بين طلبهم الشفاعة وبين قوله فاشفع امور كثيرة انتهى واجيب بانه وقع في حديث حذيفة المعروف بحديث ابي هريرة بعد قوله فيأتون محمدا فيقوم ويؤذن له في الشفاعة وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمرون وهم كالبرق الحديث فبهذا يتصل الكلام لان الشفاعة التي لجأ الناس اليه فيها هي الاراحة من كرب الموقف ثم تجيء الشفاعة في الاخراج فيقول صلى الله عليه وسلم يا رب امتي امتي فيقال ولابي ذر عن الكشميهني فيقول انطلق فأخرج منها اي من النار من كان في قلبه مثقال شعيرة من ايمان فأنطلق فأفعل ما امرت به من الاخراج ثم اعود فأحمده تعالى بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال ولابي ذر عن الكشميهني فيقول يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فأقول يا رب امتي امتي فيقال ولابي ذر عن الكشميهني فيقول انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة بالذال المعجمة والراء المشددة او خردلة من ايمان ولابي ذر فأخرجه بالجزم على الامر فأنطلق فأفعل ثم اعود فأحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال ولابي ذر عن الكشميهني فيقول يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فأقول يا رب امتي امتي فيقول وللاصيلي فيقال انطلق فأخرج منها من كان في قلبه ادنى ادنى مرتين وللكشميهني ادنى مرة ثالثة وفائدة التكرار التأكيد مثقال حبة من خردل من ايمان فأخرجه من النار فهي ثلاث تأكيدات لفظية فهو بالغ اقصى المبالغة باعتبار الادنى البالغ هذا المبلغ في الايمان الذي هو التصديق ويحتمل ان يكون التكرار بالتوزيع على الحبة والخردلة اي اقل حبة من اقل خردلة من الايمان ويستفاد منه صحة

القول بتجزي الايمان وزيادته ونقصانه ولابي ذر من النار من النار بالتكرار ثلاثا كقوله ادنى ادنى ادنى فأنطلق فأفعل قال معبد فلما خرجنا من عند انس قلت لبعض اصحابنا البصريين لو مررنا بالحسن البصري وهو متوار مختف في منزل ابي خليفة الطائي البصري خوفا من الحجاج ابن يوسف لنغتني بها وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي فحدثنا وللكشميهني والاصيلي فحدثناه بما حدثنا بفتح المثلثة انس بن مالك فأتيناه فسلمنا عليه فأذن لنا فقلنا له يا ابا سعيد وهي كنية الحسن جئناك من عند اخيك في الدين انس بن مالك فلم نر مثل ما حدثنا بفتح المثلثة في الشفاعة فقال هيه بكسر الهاءين من غير تنوين وقد تنون كلمة استزادة اي زيدوا من الحديث فحدثناه بسكون المثلثة بالحديث اي الذي حدثنا به انس فانتهى الى هذا الموضع فقال هيه اي زيدوا فقلنا لم وللاصيلي فقلنا له لم يزد لنا انس على هذا فقال لقد حدثني بالافراد انس وهو جميع اي وهو مجتمع اي حين كان شابا مجتمع العقل وهو اشارة الى انه كان حينئذ لم يدخل في الكبر الذي هو مظنة تفرق الذهن وحدوث اختلاط الذهن الحفظ منذ بالنون عشرين سنة فلا ادري أنسي ام كره ان تتكلوا على الشفاعة فتتركوا العمل قلنا ولابي ذر عن الكشميهني فقلنا يا ابا سعيد فحدثنا بسكون المثلثة فضحك وقال خلق الانسان عجولا ما ذكرته لكم الا وانا اريد ان احدثكم حدثني انس كما حدثكم به قال عليه الصلاة والسلام ثم اعود الرابعة فأحمده بتلك ثم ولابي ذر والاصيلي بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه بهاء السكت واشفع تشفع فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول عز وجل وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن بضم الهمزة منها من قال لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله وفي مسلم ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال لا اله الا الله اي ليس هذا لك وانما افعل ذلك تعظيما لاسمي واجلالا لتوحيدي وفي الحديث الاشعار بالانتقال من التصديق القلبي الى اعتبار المقال من قوله صلى الله عليه وسلم ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله واستشكل لانه اذا اعتبر تصديق القلب للسان فهو كمال الايمان فما وجه الترقي من الادنى المؤكد وان لم يعتبر التصديق القلبي بل مجرد اللفظ فيدخل المنافق فهو موضع الاشكال على ما لا يخفى واجيب بان يجعل هذا على ما وجب هذا اللفظ واهمل العمل بمقتضاه ولم يتخالج قلبه فيه بتصميم عليه ولا ضده فلا يخرج المنافق لوجود التصميم منه على الكفر بدليل قوله في آخر الحديث كما في الرواية الاخرى فأقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن اي من وجب عليه الخلود وهو الكافر واجاب الطيبي بانما يختص بالله تعالى هو التصديق المجرد عن الثمرة وما يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم هو الايمان مع الثمرة من ازدياد اليقين او العمل انتهى قال البيضاوي وهذا الحديث مخصص لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة ويحتمل ان يجري على عمومه ويحمل على حال ومقام انتهى لكن قال في شرح المشكاة اذا قلنا ان المختص بالله التصديق المجرد عن الثمرة وان المختص بالنبي صلى الله عليه وسلم الايمان معها فلا اختلاف ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا خفاء فيها والحديث اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في التفسير وبه قال

حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي كما جزم به الحاكم والكلاباذي وقيل هو محمد بن خالد بن جبلة الرافقي وجزم به ابو احمد بن عدي وخلف في اطرافه قال الحافظ ابن حجر وفي رواية الكشميهني محمد بن مخلد والاول هو الصواب ولم يذكر احد ممن صنف في رجال البخاري ولا في رجال الكتب الستة احدا اسمه محمد بن مخلد والمعروف محمد بن خالد قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى الكوفي عن اسرائيل بن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم هو ابن يزيد النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آخر اهل الجنة دخولا الجنة وآخر اهل النار خروجا من النار رجل يخرج حبوا بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة زحفا فيقول له ربه تعالى ادخل الجنة فيقول وفي الرقاق فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى فيرجع فيقول رب وللاصيلي اي رب ملأى فيقول تعالى له ذلك ثلاث مرات فكل ذلك بالفاء وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي والمستملي كل ذلك يعيد العبد عليه تعالى الجنة ملأى فيقول عز وجل ان لك مثل الدنيا عشر مرار

حـ قد سبق في الروايات ان آدم قال عليكم بنوح ونوح قال عليكم بابراهيم فلعل آدم قال ائتوا غيري نوحا وابراهيم ونحوهما

وللكشميهني مرات والحديث سبق في صفة الجنة والرقاق مطولا وبه قال حدثنا علي
ابن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم السعدي المروزي حافظ مرو قال اخبرنا عيسى
ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن الاعمش سليمان بن مهران عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة
وسكون التحتية وبالمثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم الطائي الجواد رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم احد وللاصيلي من احد
الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان بفتح الفوقية يترجم له فينظر ايمن منه
فلا يرى الا ما قدم من عمله وينظر ولابي ذر عن الكشميهني ثم ينظر اشأم منه فلا يرى
الا ما قدم من عمله وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه لانها تكون في ممره
فلا يمكنه ان يحيد عنها اذ لا بد له من المرور على الصراط فاتقوا النار ولو بشق تمرة
بكسر المعجمة بنصفها اي فاحذروا النار فلا تظلموا احدا ولو بمقدار شق تمرة او فاجعلوا
الصدقة جنة بينكم وبين النار ولو بشق تمرة قال الاعمش سليمان بالسند السابق
وحدثني بالافراد عمرو بن مرة عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم مثله
اي مثل السابق وزاد فيه ولو بكلمة طيبة كالدلالة على هدى والصلح بين اثنين او
بكلمة طيبة يرد بها السائل ويطيب قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته من النار والحديث سبق
بزيادة ونقص في اوائل الزكاة وكذا في الرقاق وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
ابو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين السلماني عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال جاء حبر من اليهود فقال وللاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انه اذا كان يوم القيامة جعل الله عز وجل السموات السبع على اصبع والارضين
السبع على اصبع والماء والثرى بالمثلثة على اصبع والخلائق على اصبع ثم يهزهن
اي يحركهن اشارة الى الحقارة ايضا اذ لا يثقل عليه امساكها ولا تحريكها ثم يقول انا الملك
انا الملك مرتين فلقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يضحك حتى بدت ظهرت نواجذه
بالذال المعجمة انيابه التي تبدو عند الضحك تعجبا من قول الحبر وتصديقا لقوله ثم قال
النبي صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره الى قوله يشركون والتعبير بالاصبع
والضحك من المتشابهات كما سبق فيتاول على نوع من المجاز وضرب من التمثيل مما جرت
عادة الكلام بين الناس في عرف تخاطبهم فيكون المعنى ان قدرته تعالى على طيها وسهولة الامر
في جمعها بمنزلة من جمع شيئا في كفه فاستخف حمله فلم يشتمل عليه بجميع كفه بل اقله ببعض اصابعه
وقد يقول الانسان في الامر الشاق اذا اضيف الى القوي انه يأتي عليه باصبع او انه يقله بخنصره
والظاهر ان هذا الكلام من تخليط اليهود وتحريفهم وان ضحكه صلى الله عليه وسلم انما كان
على معنى التعجب والنكير له والعلم عند الله قاله الخطابي فيما نقله عنه في الفتح ومطابقة الحديث
في قوله ثم يقول انا الملك انا الملك سبق في باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي وبه قال حدثنا
مسدد بن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن صفوان
ابن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وبعد الراء المكسورة زاي المازني ان رجلا لم يسم سال
ابن عمر رضي الله عنهما فقال له كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى
التي تقع بين الله وبين عبده يوم القيامة قال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يدنو احدكم من ربه اي يقرب منه قرب رحمة حتى يضع الله كنفه عليه بفتح الكاف والنون
اي حفظه وستره عن اهل الموقف فضلا منه حيث يذكر له معاصيه سرا فيقول له اعملت
كذا وكذا فيقول العبد نعم يا رب ويقول له عملت وللاصيلي اعملت كذا وكذا فيقول نعم
يا رب فيقرره بذنوبه ليعرف منة الله عليه في الدنيا في ستره وعفوه في الاخرى ثم يقول تعالى
اني سترت ذنوبك عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم ومطابقته للترجمة في قوله
فيقول في الموضعين واخرجه في باب قول الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين من كتاب
المظالم وقال آدم بن ابي اياس حدثنا شيبان بن عبد الرحمن قال حدثنا قتادة
ابن دعامة قال حدثنا صفوان بن محرز عن ابن عمر انه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم ذكره لتصريح قتادة بقوله حدثنا صفوان وليس في احاديث هذا الباب كلام الرب مع الانبياء
الا في حديث انس واذا ثبت كلامه مع غير الانبياء فوقوعه معهم اولى والله الموفق للصواب

باب

باب قوله عز وجل وكلم الله موسى تكليما الجمهور على رفع
الجلالة الشريفة وتكليما مصدر رافع للمجاز قال الفراء العرب تسمي ما يوصل الى الانسان
كلاما باي طريق وصل ولكن لا تحققه بالمصدر فاذا حقق بالمصدر لم يكن الا حقيقة الكلام
وقال القرطبي تكليما مصدر معناه التاكيد وهذا يدل على بطلان قول من يقول خلق الله
لنفسه كلاما في شجرة فسمعه موسى بل هو الكلام الحقيقي الذي يكون به المتكلم متكلما
قال النحاس واجمع النحويون على انك اذا اكدت الفعل بالمصادر لم يكن مجازا وانه
لا يجوز في قول الشاعر امتلأ الحوض وقال قطني ان يقول وقال قولا وكذا لما قال تكليما
وجب ان يكون كلاما على الحقيقة قال في المصابيح بعد ان ذكر نحو ما ذكرته واعترض
هذا بقوله تعالى ومكروا مكرا ومكرنا مكرا وقوله تعالى انهم يكيدون كيدا واكيد كيدا وقول الشاعر

بكى الخز من روح وانكر جلده ٭ وعجت عجيجا من جذام المطارف

فان ذلك كله مجاز مع وجود التاكيد بالمصدر ولهذا قال بعضهم والتاكيد بالمصدر
يدفع المجاز في الامر العام يريد الغالب قال وكان الشيخ بهاء الدين بن عقيل يقول الجواب
عن هذا البيت يريد تحقيقا سمعناه من شيخنا علاء الدين القونوي فيقول لا تخلو الجملة
التي اكد الفعل فيها بالمصدر من ان تكون صالحة بان يستعمل الكلام في المعنيين يريد الحقيقة
والمجاز ولا يصلح استعمالها الا في المعنى المجازي فقط فان كان الاول كان التاكيد بالمصدر
يرفع المجاز وان كان الثاني لم يكن التاكيد رافعا له لمثال الاول قولك ضربت زيدا ضربا
ومثال الثاني البيت المذكور لان عجيج المطارف لا يقع الا مجازا انتهى واختلف في سماع كلام الله
تعالى فقال الاشعري كلام الله القائم بذاته يسمع عند تلاوة كل تال وقراءة كل قارئ
وقال الباقلاني انما يسمع التلاوة دون المتلو والقراءة دون المقروء ولم يذكر في هذه الاية
المتكلم به نعم في سورة الاعراف قال يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي
وبكلامي اي وبتكليمي اياك ووقع في رواية ابي ذر باب ما جاء في وكلم الله وقال في فتح
الباري في رواية ابي زيد المروزي باب ما جاء في قوله عز وجل وكلم الله وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد
الامام قال حدثنا ولابي ذر حدثني عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثنا وللاصيلي اخبرني بالافراد حميد
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ولابي ذر والاصيلي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال احتج ادم وموسى اي تحاجا فقال موسى انت ادم الذي اخرجت ذريتك
من الجنة قال ادم انت ولغير ابي ذر والاصيلي قال آدم انت موسى الذي اصطفاك
الله تعالى برسالته وبكلامه ثم تلومني على امر قد قدر بضم القاف وكسر الدال المشددة
علي بتشديد الياء قبل ان اخلق بضم الهمزة فحج ادم موسى اي غلب عليه بالحجة بان
اللوم انما يصدر عنه لم يكن هو مستقلا به متمكنا من تركه بل كان امرا مقضيا وقوله
انت ادم وليس معنى قوله اتلومني على ما قدر علي انه لم يكن له فيه كسب واختيار
بل المعنى ان الله اثبته في ام الكتاب قبل كوني وحكم بان ذلك كائن لا محالة فعلمه
السابق فهل يمكن ان يصدر عني خلاف علم الله فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر
الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر وانت ممن اصطفاك الله من المصطفين
الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار قاله التوربشتي ومطابقته للترجمة
في قوله اصطفاك الله برسالته وبكلامه وسبق في القدر وبه قال حدثنا مسلم بن
ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابوي الوقت وذر والاصيلي
قال النبي صلى الله عليه وسلم يجمع المؤمنون بضم الياء من يجمع والمؤمنون نائب الفاعل
يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا الى ربنا فيريحنا من مكاننا هذا لما
بنا هم من الكرب فياتون ادم عليه السلام فيقولون له انت ادم ابو البشر
خلقك الله بيده اي بقدرته وخصه بالذكر اكراما وتشريفا او انه خلق ابداع من غير
واسطة رحم واسجد لك الملائكة بان امرهم ان يسجدوا لك والجمهور على ان المامور به
وضع الوجه على الارض وكان تحية لا اذ لو كان لله لما امتنع منه ابليس وكان سجود التحية

جائزًا فيما مضى ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لسلمان حين أراد أن يسجد له لا ينبغي لمخلوق أن يسجد
لأحد إلا لله تعالى وعلمك أسماء كل شيء أي أسماء المسميات فحذف المضاف إليه لكون المضاف إليه معلومًا
مدلولًا عليه بذكر الأسماء إذ الاسم يدل على المسمى فاشفع لنا إلى ربنا حتى يريحنا مما نحن فيه من
الكرب فيقول لهم لست هناكم بضم الهاء أي لست في المنزلة التي تحسبونني وهي مقام الشفاعة
فيذكر لهم خطيئته التي أصاب التي أصابها وهي أكله من الشجرة التي نهي عنها قاله تواضعًا وإعلامًا
بأنها لم تكن له وهذا الحديث ذكره هنا مختصرًا ولم يذكر فيه ما ترجم له على عادته في الإشارة
وقد سبق في تفسير سورة البقرة عن مسلم بن إبراهيم شيخه هنا بتمامه وفيه ائتوا موسى
عبدًا كلمه الله وأعطاه التوراة الحديث وساقه أيضًا في كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى
لما خلقت بيدي وفيه ائتوا موسى عبدًا آتاه الله التوراة وكلمه تكليمًا وبه قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله بن يحيى الأويسي قال حدثني بالإفراد سليمان بن بلال عن شريك
ابن عبد الله بن أبي نمر بفتح النون وكسر الميم بعدها راء المدني التابعي أنه قال سمعت
ابن مالك ولأبي ذر والأصيلي سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول ليلة أسري بضم الهمزة
برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة إنه جاءه بكسر الهمزة ولأبي ذر عن الحموي
والمستملي أنه بفتحها جاءه بإسقاط الضمير ثلاثة نفر كذا في الفرع كأصله وقال
في الفتح في رواية الكشميهني إذ جاءه بدل أنه قال والأول أولى والنفر الثلاثة لم أقف على أسمائهم
صريحًا لكنهم من الملائكة لكن في رواية ميمون بن سياه عن أنس عند الطبري فأتاه جبريل وميكائيل
قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام فقال أولهم أيهم هو محمد وقد روي أنه كان نائمًا
معه حينئذ عمه حمزة بن عبد المطلب وابن عمه جعفر بن أبي طالب فقال أوسطهم هو خيرهم
فقال آخرهم ولأبي ذر عن الكشميهني فقال أحدهم أي أحد النفر الثلاثة خذوا خيرهم للعروج به
إلى السماء فكانت تلك الليلة أي فكانت تلك الليلة القصة الواقعة في تلك الليلة ما ذكرهنا
فالضمير المستتر في كانت محذوف وكذا خبر كان فلم يرهم صلى الله عليه وسلم بعد ذلك حتى
أتوه ليلة أخرى لم يعين المدة بين المجيئين فيحمل على أن المجيء الثاني كان بعد أن أوحي إليه وحينئذ
وقع الإسراء والمعراج وإذا كان بين المجيئين مدة فلا فرق بين أن تكون تلك المدة ليلة واحدة
أو ليالي كثيرة أو عدة سنين وبهذا يحصل الجواب عما استشكله الخطابي وابن حزم وعبد الحق وعياض
والنووي من قوله قبل أن يوحى إليه ونسبتهم رواية شريك إلى الغلط لأن المجمع عليه أن فرض
الصلاة كان ليلة الإسراء فكيف يكون قبل أن يوحى إليه وأن شريكًا تفرد بذلك فارتفع الإشكال
كذا قرره الحافظ ابن حجر رحمه الله وقيل المراد وقبل أن يوحى إليه في شأن الصلاة ومنهم من أجراه
على ظاهره ملتزمًا أن الإسراء كان مرتين قبل النبوة وبعدها كما حكاه في المصابيح ونقلته عنه
في كتابي المواهب اللدنية وأما دعواهم تفرد شريك فقال الحافظ أيضًا إنه قد وافقه كثير بن
خنيس بالخاء المعجمة والنون مصغرًا عن أنس كما أخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في كتاب
المغازي من طريقه وكان مجيء الملائكة له صلى الله عليه وسلم فيما يرى قلبه وتنام عينه ولا ينام
قلبه وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم الثابت في الروايات أنه كان في اليقظة
فإن قلنا بالتعدد فلا إشكال وإلا فيحمل هذا مع قوله آخر الحديث واستيقظ وهو في المسجد
الحرام أنه كان في طرفي القصة نائمًا وليس في ذلك ما يدل على كونه نائمًا في كلها فلم يكلموه
صلى الله عليه وسلم حتى احتملوه فوضعوه عند بئر زمزم فتولاه منهم جبريل عليه السلام
فشق جبريل ما بين نحره إلى لبته بفتح اللام والموحدة المشددة موضع القلادة من الصدر
ومنه تنحر الإبل حتى فرغ من صدره وجوفه وغسله من ماء زمزم بيده بيد جبريل
حتى أنقى جوفه ليتهيأ للترقي إلى الملأ الأعلى ويثبت في المقام الأسنى ويتقوى لاستجلاء
الأسماء الحسنى وكذا وقع شق صدره الشريف في صغره عند حليمة وعند النبوة ولكل حكمة بل
ذكر الشق مرة أخرى نبهت عليها مع غيرها في المواهب تبعًا للحافظ ابن حجر ثم أتي عليه الصلاة
والسلام بطست من ذهب وكان ذلك قبل تحريم استعماله فيه تور من ذهب بالمثناة الفوقية
في تور وهو إناء يشرب فيه وهو يقتضي أن يكون غير الطست وأنه كان داخل الطست محشوًا
إيمانًا وحكمة قال في الفتح قوله محشوًا حال من الضمير في الجار والمجرور والتقدير بطست كائن
من ذهب فنقل الضمير من اسم الفاعل إلى الجار والمجرور والتقدير بطست كائن من ذهب فنقل
الضمير في اسم الفاعل إلى الجار والمجرور وأما إيمانًا فعلى التمييز وتعقبه العيني فقال فيه نظر

والذي يقال إن محشوًا حال من التور الموصوف بقوله من ذهب وأما إيمانًا فمفعول قوله محشوًا
لأن اسم المفعول يعمل عمل فعله وحكمة عطف عليه ويحتمل أن يكون أحد الإناءين أعني الطست
والتور فيه ماء زمزم والآخر المحشو بالإيمان وأن يكون التور ظرف الماء وغيره والطست لما يصب
فيه عند الغسل صيانة له عن التبدد في الأرض والمراد أن الطست كان فيه شيء يحصل به كمال
الإيمان فالمراد سببهما مجازًا فحشى به بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة صدره ولغاديده
بالغين المعجمة والمهملتين بينهما تحتية ساكنة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فحشي بضم الحاء وكسر
الشين به صدره ولغاديده برفعهما وفسر اللغاديد بقوله يعني عروق حلقه ثم أطبقه
ثم أركبه البراق إلى بيت المقدس ثم عرج به إلى السماء الدنيا بفتح العين والجيم فضرب بابًا
من أبوابها فناداه أهل السماء من هذا فقال جبريل قالوا ومن معك قال محمد صلى الله
عليه وسلم قال قائلهم وقد بعث للإسراء وصعود السموات وليس المراد الاستفهام عن أصل
البعثة والرسالة فإن ذلك لا يخفى عليهم إلى هذه المدة ولأن أمر نبوته كان مشهورًا في الملكوت الأعلى
وهذا هو الصحيح قال جبريل نعم قالوا مرحبًا وأهلًا فيستبشر به أهل السماء وسقطت
من فيستبشر للأصيلي وزاد أي الأصيلي الدنيا لا يعلم أهل السماء بما وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني
ما يريد الله عز وجل به في الأرض حتى يعلمهم أي على لسان من شاء كجبريل عليه السلام فوجد
في السماء الدنيا آدم عليه السلام فقال له جبريل هذا أبوك فسلم وللأصيلي أبوك آدم فسلم
عليه فسلم عليه ورد عليه آدم عليه السلام فقال مرحبًا وأهلًا يا بني نعم الابن أنت فإذا هو
في السماء الدنيا بنهرين بفتح الهاء يطردان بتشديد الطاء المهملة يجريان فقال صلى الله عليه وسلم
لجبريل ما هذان النهران يا جبريل قال هذان النيل والفرات عنصرهما بضم العين والصاد المهملتين
أي أصلهما ثم مضى به في السماء أي الدنيا فإذا هو بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد فضرب
يده أي في النهر وللأصيلي بيده فإذا هو مسك ولأبي ذر والأصيلي مسك أذفر بالذال
المعجمة جيد الرائحة قال ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذي خبأ لك خبأ بالخاء المعجمة
والموحدة المفتوحتين مهموزًا أي ادخر لك ربك ولأبي ذر عن الكشميهني خبأك بفتح الحاء المهملة
والموحدة وبعد الألف كاف به ربك هذا مما يستشكل من رواية شريك فإن الكوثر في الجنة
والجنة في السابعة ويحتمل أن يكون هنا حذف تقديره ثم مضى به في السماء الدنيا إلى السماء
السابعة فإذا هو بنهر ثم عرج إلى السماء ولأبي ذر والأصيلي ثم عرج به إلى السماء الثانية
فقالت الملائكة له مثل ما قالت له الأولى من هذا قال جبريل قالوا ومن معك قال محمد
صلى الله عليه وسلم قالوا وقد بعث إليه قال نعم قالوا مرحبًا به وأهلًا ثم عرج به جبريل
إلى السماء الثالثة وقالوا له مثل ما قالت الأولى والثانية ثم عرج به جبريل إلى الرابعة
فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به جبريل إلى الخامسة فقالوا مثل ذلك ثم عرج به جبريل
إلى السادسة ولأبي ذر إلى السماء السادسة فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به جبريل إلى السماء
السابعة فقالوا له مثل ذلك كل سماء فيها أنبياء قد سماهم فأوعيت بفتح الهمزة والعين
ولأبي ذر عن الكشميهني فوعيت منهم إدريس وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني فوعيت
الحموي والمستملي قد سماهم منهم إدريس في الثانية وهارون في الرابعة وآخر في الخامسة
لم أحفظ اسمه وإبراهيم في السادسة وموسى في السابعة بتفضيل كلام الله عز
وجل أي بسبب أن له فضل كلام الله إياه وهذا موضع الترجمة من الحديث فقال موسى رب لم
أظن أن يرفع بضم التحتية وفتح الفاء علي بتشديد الياء أحد ولأبي ذر عن الحموي والمستملي
لم أظن أن يرفع علي أحد ثم علا به جبريل فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله عز وجل حتى
جاء سدرة المنتهى إليها ينتهي علم الملائكة ولم يجاوزها أحد إلا نبينا صلى الله عليه وسلم
ودنا الجبار رب العزة دنو قرب ومكانة لا دنو مكان ولا قرب زمان إظهارًا لعظم منزلته
وحظوته عند ربه تعالى ولأبي ذر ودنا الجبار فتدلى طلبًا لزيادة القرب وحكى مكي
والماوردي عن ابن عباس هو الرب دنا من محمد فتدلى إليه أمره وحكمه حتى كان منه
قاب قوسين قدر قوسين ما بين مقبض القوس والسية بكسر السين المهملة والتحتية
الخفيفة وهي ما عطف من طرفيها ولكل قوس قابان وقاب قوسين بالنسبة له صلى الله عليه
وسلم عبارة عن نهاية القرب ولطف المحل وإيضاح المعرفة وبالنسبة إلى الله إجابة رفع درجته
أو أدنى أي أقرب فأوحى الله زاد أبو الوقت وأبو ذر عن الكشميهني إليه فيما أوحى ولغير

ابي ذر اليه ولابي ذر والاصيلي والى الوقت فيما يوحى بكسر الحاء خمسين صلاة على امتك كل يوم وليلة ثم هبط صلوات الله وسلامه عليه حتى بلغ موسى عليه السلام فاحتبسه موسى فقال له يا محمد ماذا عهد اليك ربك اي ما ذا امرك واوصاك قال عهد الي ان اصلي خمسين صلاة كل يوم وليلة وامر بها امتي قال له موسى ان امتك لا تستطيع ذلك فارجع الى ربك فليخفف عنك ربك وعنهم وعن امتك فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل كانه يستشيره في ذلك الذي قاله له موسى من الرجوع للتخفيف فاشار اليه جبريل ان نعم بفتح الهمزة وتخفيف النون مفسرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي اي نعم بالتحتية بدل النون وهما بمعنى ان شئت فعلى به جبريل الى الجبار تعالى فقال وهو مكانه اي في مقامه الاول الذي قام فيه قبل هبوطه يا رب خفف عنا فان امتي لا تستطيع هذا المامور به من الخمسين صلاة فوضع تعالى عشر صلوات من الخمسين ثم رجع الى موسى فاحتبسه فلم يزل يردده موسى الى ربه تعالى حتى صارت الى خمس صلوات ثم احتبسه موسى عند الخمس فقال يا محمد والله لقد راودت اي راجعت بني اسرائيل قومي على ادنى على اقل من هذا الغذر فضعفوا فتركوه ولابي ذر عن الكشميهني من هذه الصلوات الخمس فضعفوا فتركوها وفي تفسير ابن مردويه من رواية يزيد بن ابي مالك عن انس فرض على بني اسرائيل صلاتان فما قاموا بهما فامتك اضعف اجسادا وقلوبا وابدانا وابصارا واسماعا والاجسام بالجيم والاجساد بالدال سوا والجسم والجسد جميع الشخص والاجسام اعم من الابدان لان البدن من الجسد ما سوى الراس والاطراف وقيل البدن اعالي الجسد دون اسافله فارجع الى ربك فليخفف عنك ربك كل ذلك اي في كل ذلك يلتفت بتحتية فلام ساكنة وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي تلتفت بفوقية بعد التحتية وتشديد الفا النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل ليشير عليه ولا يكره ذلك جبريل فرفعه عند المرة الخامسة فقال يا رب ان امتي ضعفا اجسامهم وقلوبهم واسماعهم وابصارهم ولاصيلي وابي ذر عن الكشميهني واسماعهم وابصارهم وابدانهم فخفف عنا فقال الجبار يا محمد قال لبيك رب وسعديك قال انه لا يبدل القول لدي كما فرضت ولابي ذر فقد فرضته عليك وعلى امتك في ام الكتاب وهو اللوح المحفوظ قال فكل حسنة بعشر امثالها فهي خمسون في ام الكتاب وهي خمس عليك اي وعلى امتك فرجع صلى الله عليه وسلم الى موسى فقال له كيف فعلت فقال خفف ربنا عنا اعطانا بكل حسنة عشر امثالها قال موسى قد والله راودت بني اسرائيل على ادنى قل من ذلك فتركوه وقوله راودت يتعلق بقد والقسم بينهما لارادة التاكيد ارجع الى ربك فليخفف عنك ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا موسى قد والله استحييت من ربي مما اختلفت اليه بهمزة وصل وفتح اللام وسكون الفا بعدها فوقية ولابي ذر عن الحموي والمستملي مما اختلف بهمزة قطع وكسر اللام وحذف الفوقية قال له جبريل فاهبط باسم الله وليس المقابل اهبط موسى وان كان هو ظاهر السياق قال واستيقظ صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد يعني الحرام في الاول اي استيقظ من نومه نامها بعد الاسرا او انه افاق مما كان فيه مما خامر باطنه من مشاهدة الملا الاعلى فلم يرجع الى حال بشريته الا وهو بالمسجد الحرام

تنبيه قال الخطابي هذه القصة كلها انما هي حكاية يحكيها انس من تلقا نفسه لم يعزها الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا نقلها عنه ولا اضافها الى قوله فحاصل النقل انها من جهة الراوي اما من انس واما من شريك فانه كثير التفرد بمناكير الالفاظ التي لا يتابعه عليها سائر الرواة انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر بان ما نفاه من ان انسا لم يسند هذه القصة الى النبي صلى الله عليه وسلم لا تاثير له فادنى امره ان يكون مرسل صحابي واما ان يكون تلقاها عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي يلقاها عنه ومثل ما اشتملت عليه هذه القصة لا يقال بالراي فله حكم الرفع فلو كان لما ذكره تاثير لم يحمل حديث احد روى مثل ذلك على الرفع اصلا وهو خلاف عمل المحدثين قاطبة فالتعليل بذلك مردود وقال ابو الفضل ابن طاهر تعليل الحديث بتفرد شريك ودعوى ابن حزم ان الافة منه شي

لم يسبق اليه فان شريكا قبله ائمة الجرح والتعديل ووثقوه ورووا عنه وادخلوا حديثه في تصانيفهم واحتجوا به قال وحديثه هذا رواه عنه سليمان بن بلال وهو ثقة وعلى تقدير تفرده بقوله قبل ان يوحى اليه لا يقتضي طرح حديثه فوهم الثقة في موضع من الحديث لا يسقط جميع الحديث ولاسيما اذا كان الوهم لا يستلزم ارتكاب محذور ولو ترك حديث من وهم في تاريخ لترك حديث جماعة من ائمة المسلمين وقال الحافظ ابن حجر ومجموع ما خالفت فيه رواية شريك غيره من المشهورين عشرة اشياء بل تزيد على ذلك وهي امكنة الانبيا في السموات وقد افصح بانه لم يضبط منازلهم وقد وافقه الزهري في بعض ما ذكر كما في اول الصلاة وكون المعراج قبل البعثة وسبق الجواب عنه وكونه مناما وسبق ما فيه ومحل سدرة المنتهى وانها فوق السابعة بما لا يعلمه الا الله والمشهور انها في السابعة او السادسة ومخالفته في النهرين النيل والفرات وان عنصرهما في السماء الدنيا والمشهور انهما في السابعة وشق الصدر عند الاسرا وذكر نهر الكوثر في السماء الدنيا والمشهور انه في الجنة والدنو والتدلي الى الله هو والمشهور في الحديث انه جبريل وتصريحه بامتناعه صلى الله عليه وسلم من الرجوع الى سؤال ربه التخفيف كان عند الخامسة يخالف ثابتا عن انس انه وضع عنه في كل مرة خمسا وان المراجعة كانت تسع مرات وقوله فعلا به الجبار فقال وهو مكانه وقد سبق ما فيه ورجوعه بعد الخمس والمشهور في الاحاديث ان موسى عليه السلام امره بالرجوع بعد ان انتهى التخفيف الى الخمس فامتنع وزيادته ذكر النور في الطست وسبق ما فيه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بتفضيل كلام الله كما نبهت عليه ثم

باب كلام الرب تعالى مع اهل الجنة فيها وبه قال حدثني يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر عن عطاء بن يسار الهلالي مولى ميمونة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول لاهل الجنة وهم فيها يا اهل الجنة فيقولون لبيك يا ربنا وسعديك والخير في يديك حذفه رعاية للادب فيقول تعالى لهم هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول جل جلاله الا بالتخفيف اعطيكم بضم الهمزة افضل من ذلك الذي اعطيتكم من نعيم الجنة فيقولون يا رب واي شي افضل من ذلك فيقول عز وجل احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا ومفهومه ان الله ان يسخط على اهل الجنة لانه متفضل عليهم بالانعامات كلها سواء كانت دنيوية او اخروية وكيف لا والعمل المتناهي لا يقتضي الا جزاء متناهيا وفي الجملة لا يجب على الله شي اصلا قاله الكرماني وهو ماخوذ من كلام ابن بطال وظاهر الحديث ان الرضا افضل من اللقا واجيب بانه لم يقل افضل من كل بل افضل من الاعطا واللقا مستلزم الرضا فهو من باب اطلاق اللازم وارادة الملزوم كذا نقله في الكواكب قال في الفتح ويحتمل ان يقال المراد حصول انواع الرضوان ومن جملتها اللقا وحينئذ فلا اشكال والمطابقة ظاهرة واخرجه في الرقاق في باب صفة الجنة والنار وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى العوقي قال حدثنا فليح بضم الفا مصغرا ابن سليمان قال حدثنا هلال هو ابن علي عن عطاء بن يسار بالسين المهملة المخففة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ولابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث اصحابه وعنده رجل من اهل البادية ان رجلا من اهل الجنة استاذن بصيغة الماضي ولابي ذر عن الحموي يستاذن ربه في الزرع فقال اولست وللكشميهني فقال الله اولست فيما شئت من المشتهيات قال بلى يا رب ولكني ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكنه احب ان ازرع فاذن له فاسرع وبذر بالذال المعجمة فبادر ولابي ذر عن الكشميهني فبادر الطرف بفتح الطا منصوب مفعول لقوله نباته واستواؤه واستحصاده وتكويره جمعه في البيدر امثال الجبال يعني نبت واستوى الى اخره قبل طرف العين فيقول الله تعالى دونك خذه يا ابن ادم فانه لا يشبعك شي اي لا طمع عليه لانه لا يزال يطلب الزيادة الا من شا الله وقوله لا يشبعك بضم التحتية وسكون الشين المعجمة بعدها موحدة مكسورة واستشكل هذا بقوله تعالى ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى واجيب بان نفي الشبع اعم من الجوع لثبوت الواسطة وهي الكفاية واكل اهل الجنة لا عن جوع فيها اصلا لنفي الله له عنهم واختلف في الشبع والمختار ان لا شبع لانه لو كان فيها لمنع طول الاكل المستلذ وانما اراد الله تعالى بقوله

لا يشبعك شيء فمن ترك تلك القناعة بما كان وطلب الزيادة عليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي
لا يسعك بفتح التحتية والسين المهملة من الوسع فقال الاعرابي يا رسول الله لا تجد
هذا الذي زرع في الجنة الا قرشيا او انصاريا فانهم اصحاب زرع فاما نحن اهل البادية
فلسنا باصحاب زرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث
ظاهرة وسبق في كتاب المزارعة في باب مجرد عقب باب كراء الارض بالذهب

باب ذكر الله تعالى لعباده يكون بالامر لهم والانعام عليهم

اذا اطاعوه او بعذابه اذا عصوه وذكر العباد له تعالى بالدعاء والتضرع والرسالة
والابلاغ ولابي ذر عن الكشميهني والبلاغ لغيرهم من الخلق ما وصل اليهم من العلوم لقوله
تعالى فاذكروني اذكركم الذكر يكون بالقلب والجوارح فذكر اللسان الحمد والتسبيح والتمجيد
وقراءة القران والذكر بالقلب التفكر في الدلائل الدالة على ذاته وصفاته والتفكر في الجواب عن الشبهة
المعارضة في تلك الدلائل والتفكر في الدلائل الدالة على كيفية تكاليفه من اوامره ونواهيه
ووعده ووعيده فاذا عرفوا كيفية التكليف عرفوا ما في الفعل من الوعد وفي الترك من
الوعيد سهل فعله عليهم والتفكر في اسرار مخلوقات الله تعالى واما الذكر بالجوارح فهو
عبارة عن كون الجوارح مستغرقة في الاعمال التي امروا بها وخالية عن الاعمال التي نهوا عنها بقوله
تعالى فاذكروني تضمن جميع الطاعات ولهذا قال سعيد بن جبير اذكروني بطاعتي اذكركم
بمغفرتي فاجمله حتى يدخل الكل فيه وقال ابن عباس فيما ذكره السفاقسي ما من عبد يذكر الله
تعالى الا ذكره الله تعالى لا يذكره مؤمن الا ذكره برحمته ولا يذكره كافر الا ذكره بعذابه وقيل
المراد ذكره باللسان وذكره بالقلب عندما تهم العبد بالسيئة فيذكر مقام ربه وقال قوم ان
هذا الذكر افضل وليس كذلك بل ذكره بلسانه وقوله لا اله الا الله مخلصا من قلبه اعظم من
ذكره بالقلب دون اللسان وذكر البدر الدماميني انه سمع شيخه ولي الدين بن خلدون يذكر
انه كان بمجلس شيخه ابن عبد السلام شارح ابن الحاجب الفرعي وهو يتكلم على اية وقع فيها الامر
بذكر الله ورجح ان يكون المراد بالذكر فيها الذكر اللساني لا القلبي فقال له الشريف التلمساني
قد علم ان الذكر ضد النسيان وتقرر في محله ان الضد اذا تعلق بمحل وجب تعلق ضد ذلك الضد
الاخر بعين ذلك المحل لا نزاع في ان النسيان محله القلب فليكن الذكر كذلك عملا بهذه القاعدة
فقال له ابن عبد السلام على الفور يمكن ان تعارض بمثله فيقال علم ان الذكر ضد الصمت ومحل الصمت
اللسان فليكن الذكر كذلك عملا بهذه القاعدة انتهى وقوله تعالى واتل عليهم نبا نوح خبره مع
قومه اذ قال لقومه يا قوم ان كان كبر عظم عليكم مقامي مكاني يعني نفسه او قيامي
ومكثي بين اظهركم الف سنة الا خمسين عاما وهو من باب الاسناد المجازي كقولهم ثقل علي ظله
وتذكيري بايات الله لانهم كانوا اذا وعظوا الجماعة قاموا على ارجلهم يعظونهم ليكون
مكانهم بينا وكلامهم مسموعا فعلى الله توكلت جواب الشرط وتاليه عطف عليه وهو
قوله فاجمعوا امركم وشركاءكم اي مع شركائكم ثم لا يكن امركم عليكم غمة فسر بالسترة من
غمه اذا ستره والمعنى حينئذ ولا يكن قصدكم الا هلاكي مستورا عليكم وليس مكشوفا
مشهورا تجاهرون به ثم اقضوا الي ذلك الامر الذي تريدون بي ولا تنظرون ولا
تمهلون فان توليتم فان اعرضتم عن تذكيري ونصيحتي فما سالتكم من اجر ثم اوجب
التولي ان اجري الا على الله وهو الثواب الذي يثيبني به في الاخرة اي ما نصحتكم الا لله
لا لغرض من اغراض الدنيا وامرت ان اكون من المسلمين اي من المستسلمين لاوامره
ونواهيه وسقط لابي ذر من قوله وتذكيري بايات الله الى اخره وقال الى قوله وامرت ان اكون
من المسلمين وقوله غمة بقوله هم وضيق قال في اللباب يقال غم وغمة نحو كرب وكربة
قال ابو الهيثم غم علينا الهلال فهو مغموم اذا التمس فلم ير قال طرفة بن العبد

لعمرك ما امري علي بغمة ٭ نهاري ولا ليلي علي بسرمد

وقال الليث هو في غمة من امره اذا لم يتبين له قال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره
عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى اقضوا الي ايما في انفسكم وقال غير مجاهد يقال افرق
اي اقض وقال مجاهد فيما وصله الفريابي ايضا بالسند السابق وان احد من المشركين استجارك
فاجره حتى يسمع كلام الله انسان من المشركين ياتيه صلى الله عليه وسلم فيستمع ما يقول من كلام الله
وما انزل بضم الهمزة وكسر الزاي ولابي ذر وما انزل عليه بفتحة بدل الهمزة مضمومة مع فتح الزاي او مفتوحة

مع كسرها فهو آمن حتى ياتيه عليه الصلاة والسلام فيسمع منه كلام الله ولابي ذر عن الكشميهني حتى ياتيه
فيسمع كلام الله وحتى يبلغ مامنه حيث جاء يعني ان اراد مشرك سماع كلام الله فاعرض عليه
القران وبلغه اليه وامنه عند السماع فان اسلم فذاك والا فرده الى مامنه من حيث اتاك وقال
مجاهد ايضا فيما وصله الفريابي ايضا النبا العظيم هو القران وقوله صوابا اي قال
حقا في الدنيا وعمل به فانه يؤذن له يوم القيامة بالتكلم وللاصيلي وعمل بدل قوله وعمل
واستطرد المصنف بذكره هنا على عادته في المناسبة والمقصود من ذكر هذه الاية في هذا الباب
انه صلى الله عليه وسلم مذكور بانه امر بالتلاوة على الامة والتبليغ اليهم وان نوحا كان يذكرهم
بايات الله واحكامه كما ان المقصود بالباب في هذا الكتاب بيان كونه تعالى ذاكرا ومذكورا بمعنى
الامر والدعا ولم يذكر المصنف في هذا الباب حديثا مرفوعا ولعله كان بيض له فادمجه النساخ كغيره
مما بيضه

باب قول الله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا

اي اعبدوا ربكم فلا تجعلوا لله اندادا لان اصل العبادة واساسها التوحيد وان لا يجعل لله ند ولا شريك
والند المثل ولا يقال الا للمثل المخالف المناوي وقوله جل ذكره وتجعلون له اندادا شركا
واشباها ذلك الذي خلق ما سبق رب العالمين خالق جميع الموجودات ليكون منافيا وقوله تعالى
والذين لا يدعون مع الله الها آخر اي لا يشركون ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك من الانبياء
عليهم السلام لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ووحد اشركت والوحي اليهم
جماعة لان المعنى اوحي اليك لئن اشركت ليحبطن عملك والى الذين من قبلك مثله واللام الاولى موطئة
للقسم المحذوف والثانية لام الجواب وهذا الجواب ساد مسد الجوابين اعني جوابي القسم والشرط
وانما صح هذا الكلام مع علمه تعالى بان رسله لا يشركون لان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم
والمراد به غيره او لانه على سبيل الفرض والمحالات يصح فرضها والغرض تشديد الوعيد على من اشرك
وان للانسان عملا يثاب عليه اذا سلم من الشرك ويبطل ثوابه اذا اشرك بل الله فاعبد رد لما امروه
به من عبادة الهتهم وكن من الشاكرين على ما انعم به عليك وسقط قوله ولتكونن الى اخره لابي
ذر فقال بعد قوله بل الله فاعبد وكن من الشاكرين وقال عكرمة مولى ابن عباس فيما وصله
الطبري وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون ولئن سالتهم وللاصيلي لئن سالتهم ولابي
ذر وقال لئن سالتهم ليقولن الله بتشديد النون ولابي ذر والاصيلي ليقولون بالتخفيف
وزيادة واو فذلك ايمانهم وهم يعبدون غيره تعالى من الاصنام ونحوها

باب ما ذكر في خلق افعال العباد

ولابي ذر عن الكشميهني اعمال العباد واكسابهم لقوله تعالى وخلق
كل شيء اي احدث كل شيء وحده فقدره تقديرا فهياه لما يصلح له بلا خلل فيه وهو يدل على انه
تعالى خلق الاعمال من وجهين احدهما ان قوله كل شيء يتناول جميع الاشيا ومن جملتها افعال العباد
وثانيهما انه تعالى نفى الشريك فكان قائلا لا يقول لي ههنا اقوام معترفون بنفي الشركاء والانداد
ومع ذلك يقولون بخلق افعال انفسهم فذكر الله هذه الاية ردا عليهم والاشبه فيها لمن لا يقول لا الله ولا لمن
يقول بخلق القران لان الفاعل بجميع صفاته لا يكون مفعولا وقال مجاهد المفسر فيما وصله الفريابي في قوله
تعالى ما تنزل الملائكة الا بالحق اي بالرسالة والعذاب وقال في الكواكب ما تنزل الملائكة بالنون
ونصب الملائكة استشهاد لكونه نزول الملائكة بخلق الله وبالتاء المفتوحة والرفع لكون نزولهم بكسبهم
ليسال الصادقين عن صدقهم اي المبلغين المؤدين بكسر اللام والدال المشددتين فيهما من الرسل
اي المبلغين المؤدين الرسالة عن تبليغهم والمقصود تبكيت الكفار بهم كما هو بقرينة السابق عليه وهو قوله
تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم واخذنا
منهم ميثاقا غليظا وهو لبيان الكسب حيث اسند الصدق اليهم والميثاق ونحوه وانا له لحافظون
ولابي الوقت وذر لحافظون عندنا هو ايضا من قول مجاهد اخرجه الفريابي وقال مجاهد
ايضا فيما وصله الطبري والذي جاء بالصدق هو المؤمن يقول يوم القيامة هذا الذي
اعطيتني عملت بما فيه وهو ايضا للكسب اذ اضيف التصديق الى المؤمن لا سيما واضاف العمل
ايضا الى نفسه حيث قال عملت والكسب له جهتان فاثبتهما بالايات وقد اجتمع في كثير من الايات
نحو ويمدهم في طغيانهم يعمهون قاله في الكواكب قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب نسبة الافعال
كلها لله تعالى سواء كانت من المخلوقين خيرا او شرا فهي لله خلق وللعباد كسب ولا ينسب شيء لغير الله
تعالى فيكون شريكا وندا ومساويا له في نسبة الفعل اليه وقد نبه الله تعالى عباده على ذلك بالايات
المذكورة وغيرها المصرحة بنفي الانداد والالهة المدعوة معه فتضمنت الرد على من يزعم انه يخلق افعاله

اي الانبيا

وفيه الرد على الجهمية حيث قالوا لا قدرة للعبد اصلا وعلى المعتزلة حيث قالوا لا دخل لقدرة الله فيها اذ المذهب الحق لا جبر ولا قدر ولكن امر بين امرين اى بخلق الله وكسب العبد وهو قول الاشعرية وللعبد قدرة فلا جبر وبها يفرق بين النازل من المنارة والساقط منها ولكن لا تاثير لها بل الفعل واقع بقدرة الله وتاثير قدرته فيه بعد تاثير قدرة العبد عليه وهذا هو المسمى بالكسب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل بفتح العين وشرحبيل بضم المعجمة وفتح الرا وسكون الحا المهملة وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة لام منصرفا وغير منصرف الهمدانى ابو ميسرة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الذنب اعظم عند الله قال صلى الله عليه وسلم ان تجعل لله ندا بكسر النون وتشديد المهملة مثلا وشريكا ولابى ذر والحموى ان تجعل الله ندا وهو خلقك قلت ان ذلك لعظيم قلت ثم اى اى شئ من الذنوب اعظم بعد الكفر قال عليه الصلاة والسلام ان تقتل ولدك بفتح الهمزة تخاف بالفوقية والمعجمة المفتوحتين ان يطعم معك بفتح التحتية والعين قلت ثم اى بسكون اى مشددة فى اليونينية قال ثم ان تزانى بحليلة جارك بالحا المهملة اى بزوجته قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه فالزنا بزوجة الجار زنا وابطال لحق الجار مع الخيانة من اقبح والغرض من الحديث هنا الاشارة الى من زعم انه يخلق فعل نفسه يكون كمن جعل لله ندا وقد ورد فيه الوعيد الشديد فيكون اعتقاده حراما قاله فى فتح البارى واخرج الحديث فى باب اثم الزناة من الحدود

باب قوله تعالى وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم اى انكم كنتم تستترون بالحيطان والحجب عند ارتكاب الفواحش وما كان استتاركم ذلك خيفة ان تشهد عليكم جوارحكم لانكم كنتم غير عالمين بشهادتها عليكم بل كنتم جاحدين للبعث والجزا اصلا ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون ولكنكم انما استترتم لظنكم ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون وهو الخفيات من اعمالكم وسقط لابى ذر قوله ولا ابصاركم الى اخر الاية وقال بعد قوله سمعكم الاية وبه قال حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفين بن عيينة حدثنا منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبير المفسر المكى عن ابى معمر عبد الله بن سخبرة الازدى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال اجتمع عند البيت الحرام ثقفيان بالمثلثة ثم القاف ثم الفا وقرشى او قرشيان هما صفوان وربيعة ابنا امية بن خلف وثقفى هو عبد يا ليل بن عمرو بن عمير وقيل حبيب بن عمرو وقيل الاخنس بن شريك والشك من الراوى وعند ابن بشكوال القرشى الاسود بن عبد يغوث الزهرى والثقفيان الاخنس بن شريف والاخر لم يسم كثيرة بالتنوين شحم بطونهم باضافة شحم لتاليه وللاصيلى شحوم بلفظ الجمع قليلة بالتنوين فقه قلوبهم بالاضافة ايضا وقوله كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم قال الكرمانى وغيره بطونهم مبتدا كثيرة وشحم خبره ان كان البطون مرفوعا والكثيرة مضافة الى الشحم وان كان بطونهم مجرورا بالاضافة مرفوعا بالابتدا وكثيرة خبره مقدما وهذا الثانى هو الذى فى الفرع قالوا وانث الشحم والفقه لاضافتهما الى البطون والقلوب والتانيث يسرى من المضاف اليه الى المضاف قال فى المصابيح وهذا غلط لان المسئلة مشروطة بصلاحية المضاف للاستغنا عنه فلا يجوز غلام هند ذهبت ومن ثم رد ابن مالك فى التوضيح قول ابى الفتح فى توجيه قراة ابى العالية يوم لا ينفع نفسا ايمانها بتانيث الفعل انه من باب قطعت بعض اصابعه لان المضاف هنا لو سقط لقيل نفسا لا تنفع بتقديم المفعول ليرجع اليه الضمير المستتر المرفوع الذى عن الايمان فى الفاعلية ويلزم من ذلك تعدى فعل الضمير المتصل الى ظاهره نحو قولك زيدا ظلم يريد انه ظلم نفسه وذلك لا يجوز وانما الوجه فى الحديث ان يكون افراد الشحم والفقه والمراد الشحوم والفهوم لامن اللبس ضرورة اذ البطون لا يشترك فى شحم واحد بل لكل بطن منها شحم يخصه وكذلك الفقه بالنسبة الى القلوب انتهى فقال احدهم للاخرين اترون بفتح الفوقية وتضم ان الله يسمع ما نقول قال الاخر للاخرين يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا وقال الاخر وهو افطن اصحابه ان كان يسمع اذا جهرنا فهو يسمع اذا اخفينا ووجه الملازمة فى قوله ان كان يسمع ان جميع المسموعات نسبتها الى الله تعالى على السوا فانزل الله تعالى وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم الاية قال ابن بطال فيما نقلوه عنه غرض البخارى فى هذا الباب لاثبات السمع لله واثبات القياس الصحيح وابطال القياس الفاسد لان الذى قال يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا قاس قياسا فاسدا لانه شبه سمع الله تعالى باسماع خلقه الذين يسمعون الجهر ولا يسمعون السر والذى قال ان كان يسمع ان جهرنا فانه يسمع ان اخفينا اصاب فى قياسه حيث لم يشبه الله تعالى بخلقه ونزهه عن مماثلتهم وانما وصف الجميع بقلة الفقه

لانه هذا الذى

لانه هذا الذى اصاب لم يعتقد حقيقة ما قال بل شك بقوله ان كان والحديث سبق فى سورة فصلت

باب قول الله تعالى كل يوم هو فى شان اى كل وقت وحين يحدث امورا ويجدد احوالا كما روى من شانه كما روى فيما سبق معلقا عن ابى الدردا قال كل يوم هو فى شان يغفر ذنبا ويكشف كربا ويرفع قوما ويضع اخرين وعن ابن عيينة الدهر عند الله يومان احدهما اليوم الذى هو مدة الدنيا فشانه فيه الامر والنهى والاحيا والاماتة والاعطا والمنع والاخر يوم القيامة فشانه فيه الحساب والجزا واستشكل بانه قد صح ان القلم جف بما هو كائن الى يوم القيامة واجيب بانها شؤن يبديها لا شؤن يبتديها و قوله تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث ذكر الله تعالى ذلك بيانا لكونهم معرضين فى قوله وهم فى غفلة معرضون وذلك ان الله تعالى يحدث لهم الذكر فى كل وقت وينظم لهم الاية بعد الاية والسورة بعد السورة ليكون على اسماعهم الموعظة لعلهم يتعظون فما يزيدهم ذلك الا استسخارا ومعنى محدث هو ان يحدث الله الامر بعد الامر ومحدث فى التنزيل فالاحداث بالنسبة للانزال واما المنزول فقديم وتعلق القدرة قديم حادث ونفس القدرة قديمة فالمذكور هو القران قديم والذكر حادث لانتظامه من الحروف الحادثة فلا تمسك للمعتزلة بهذه الاية على حدوث القران ويحتمل ان يكون المراد بالذكر هنا هو وعظ الرسول صلى الله عليه وسلم وتحذيره اياهم عن معاصى الله فسمى وعظه ذكرا واضافه اليه تعالى لانه فاعله فى الحقيقة ومقدر رسوله على اكتسابه وقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وان حدثه لا يشبه حدث المخلوقين لقوله تعالى ليس كمثله شئ وهو السميع البصير لعل مراده المحدث غير المخلوق كما هو راى البلخى واتباعه وقد تقرر ان صفات الله تعالى اما سلبية وتسمى بالتنزيهات واما وجودية حقيقية كالعلم والارادة والقدرة وانها قديمة لا محالة واما اضافية كالخلق والرزق وهى حادثة ولا يلزم من حدوثها تغير فى ذات الله وصفاته التى هى بالحقيقة صفات له كما ان تعلق العلم وتعلق القدرة بالمعلومات والمقدورات حادثة وكذا كل صفة فعلية له وقال ابن مسعود عبد الله رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تكلموا فى الصلاة اخرجه ابو داود موصولا مطولا ومراد المؤلف من سياقه هنا الاعلام بجواز الاطلاق على الله بانه يحدث بكسر الدال لكن احداثه لا يشبه احداث المخلوقين تعالى الله وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا حاتم بن وردان بالحا المهملة وفتح الواو وردان وسكون الراء ابنه المصرى قال حدثنا ايوب السختيانى عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال كيف تسالون اهل الكتاب عن كتبهم وعندكم كتاب الله اقرب الكتب عهدا بالله عز وجل اى اقربها نزولا اليكم واخبارا من الله تعالى وفى اللفظ الاخر احدث الكتب وهو اليق بالمراد هنا من اقرب ولكنه على عادة المؤلف فى تشحيذ الاذهان تقرؤنه محضا لم يشب بضم التحتية وفتح المعجمة لم يخلط بغيره كما خلط اليهود التوراة وحرفوها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال حدثنى بالافراد عبيد الله بضم العين عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال يا معشر المسلمين كيف تسالون اهل الكتاب عن شئ وكتابكم الذى انزل الله على نبيكم صلى الله عليه وسلم احدث الاخبار بالله عز وجل لفظا او نزولا او اخبارا من الله تعالى محضا لم يشب لم يخالطه غيره وقد حدثكم الله عز وجل فى كتابه ان اهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله وغيروا فكتبوا بايديهم زاد ابو ذر الكتب ليشير الى قوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم الى يكسبون قالوا هو من عند الله ليشتروا بذلك ثمنا قليلا عرضا يسيرا اولا بفتح الواو ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسائلتهم واسناد المجئ الى العلم مجاز كاسناد النهى اليه فلا والله ما راينا رجلا منهم يسالكم عن الذى انزل عليكم وللمستملى اليكم فلم تسالون انتم منهم مع علمكم ان كتابهم محرف والحديث سابق موقوفا

باب قول الله تعالى لا تحرك به بالقران لسانك

وباب فعل النبى صلى الله عليه وسلم بكسر الفا وسكون العين حيث بفتح الحا وبالمثلثة ولابى ذر حين ينزل بضم اوله وفتح الزاى عليه الوحى مما ياتى بيانه ان شا الله تعالى فى حديث الباب وقال ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى انا مع عبدى حيث ولابى ذر عن الحموى والمستملى ما ذكرنى ولابى ذر عن الكشميهنى مع عبدى

وتحركت به شفتاه هو طرف من حديث اخرجه احمد والمؤلف في خلق افعال العباد وكذا
اخرجه غيرهما اي انا معه بالحفظ والكلاءة وقوله تحركت بي شفتاه باسمي لا ان شفته
ولسانه يتحركان بذاته تعالى وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكري عن موسى بن ابي عائشة بالمثلثة الهمداني الكوفي عن سعيد بن جبير
الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى لا تحرك به بالقرآن لسانك قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل القرآني لثقله عليه شدة وكان عليه الصلاة والسلام
يحرك شفتيه قال سعيد بن جبير فقال لي ابن عباس حركهما ولابي ذر فانا احركهما كما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحركهما فقال سعيد اي ابن جبير انا احركهما كما كان ابن عباس يحركهما
فحرك شفتيه فانزل الله عز وجل لا تحرك به اي بالقرآن لسانك قبل ان يتم وحيه
لتعجل به لتاخذه على عجلة خوفا ان ينفلت منك ان علينا جمعه وقرآنه اي قراءته فهو مصدر
مضاف للمفعول قال ابن عباس مفسرا لقوله جمعه اي جمعه في صدرك بفتح الجيم وسكون الميم
ثم تقرؤه فاذا قرأناه بلسان جبريل عليك فاتبع قرآنه قال ابن عباس اي فاستمع له
وانصت بهمزة قطع مفتوحة وكسر الصاد اي يكون حال قراءته ساكتا ان علينا ان تقرأه وفي
وفي بدء الوحي ثم ان علينا بيانه ثم ان علينا ان تقرأه قال ابن عباس فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتاه جبريل عليه السلام استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم
كما اقرأه ولابي ذر كما اقرأه جبريل ففي هذا الحديث ان القرآن يطلق ويراد به القراءة فان المراد
بقوله قرآنه القراءة لا نفس القرآن وان تحريك اللسان والشفتين بقراءة القرآن عمل للقاري يوجر عليه
وقوله فاذا قرأناه فاتبع قرآنه فيه اضافة الفعل الى الله تعالى والفاعل له من يامره بفعله فان
القاري لكلامه تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم هو جبريل ففيه بيان لكل ما اشكل من كل فعل ينسب
الى الله تعالى مما لا يليق به فعله من المجيء والنزول ونحو ذلك قاله ابن بطال قال الحافظ ابن حجر والذي
يظهر ان مراد البخاري بهذين الحديثين الموصول المعلق الرد على من زعم ان قراءة القاري قديمة
فابان ان حركة اللسان القاري بالقرآن من فعل القاري بخلاف المقروء فانه كلام الله القديم
كما ان حركة لسان ذاكر الله حادثة من فعله والمذكور هو الله تعالى والحديث سبق في بدء الخلق

باب قوله تعالى واسروا قولكم او اجهروا به ظاهره الامر باحد
الامرين الاسرار والاجهار ومعناه ليستو عندكم اسراركم واجهاركم علم الله تعالى بهما انه عليم
بذات الصدور اي بضمائرها قبل ان يترجم الالسنة عنها فكيف لا نعلم ما تكلم به الا يعلم
من خلق وهو اللطيف الخبير اي العالم بدقائق الاشياء الخبير العالم بحقائق الاشياء وفيه
اثبات خلق الاقوال فيكون دليلا على خلق افعال العباد يتخافتون اي يتسارون يتشددوا كما في
بينهم بكلام خفي وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن زرارة بفتح العين وزرارة بضم الزاي وتخفيف
الراء الكلابي النيسابوري عن هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير قال اخبرنا ابو بشر
بموحدة فمعجمة ساكنة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك بقراءة صلاتك ولا تخافت لا تخفض صوتك بها
نزلت في الاسرار عن اصحابك فلا تسمعهم قال ابن عباس نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
مختف بمكة عن الكفار فكان اذا صلى رفع صوته بالقرآن واستشكل بانه اذا كان مختفيا
عن الكفار فكيف يرفع صوته وهو ينافي الاختفاء واجاب في الكواكب بانه لعله اراد
الاتيان بشبه الجهر وانه ما كان يبقى له عند الصلاة ومناجاة الرب اختيار لاستغراقه
في ذلك فاذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن انزله جبريل ومن جاء به صلى الله عليه وسلم
فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك اي بقراءتك فيه حذف
مضاف كما مر فيسمع المشركون بنصب فيسمع في الفرع واصله ويجوز الرفع فيسبوا القرآن
ولا تخافت بها عن اصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك الجهر والمخافتة سبيلا
وسطا وقال الكرماني فاجاد هذه الملة الاسلامية الحنيفية البيضاء اصولها وفروعها كلها
واقعة في حاق الوسط لا افراط ولا تفريط كما في الصفات لا تشبيه ولا تعطيل وفي افعال
العباد لا جبر ولا قدر بل امر بين امرين وفي امر المعاد لا يكون وعيديا ولا مرجيا بل
بين الخوف والرجا وفي الامامة لا رفض ولا خروج وفي الانفاق لا اسراف ولا تقتير
وفي الجراحات لا قصاص واجبا كما في التورية ولا عفوا واجبا كما في الانجيل بل شرع القصاص

والعفو

والعفو كلاهما وهلم جرا وسبق الحديث قريبا وكذا في سورة الاسرا من التفسير وبه
قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا وكان اسمه عبد الله القرشي الكوفي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت نزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت
بها في الدعا هذا وجه اخر في سبب نزول هذه الاية او هو من باب اطلاق الكل
على الجزء اذ الدعا بعض اجزاء الصلاة وسبق في الاسرا وبه قال حدثنا اسحاق
هو ابن منصور وقال الحاكم ابن نصر ورجح الاول ابو علي الجياني قال قال حدثنا
ابو عاصم هو الضحاك النبيل شيخ المؤلف روى عنه كثيرا بلا واسطة قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابي سلمة
عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس منا اي ليس من اهل سنتنا من لم يتغن بالقرآن اي يحسن صوته به كما قاله
الشافعي واكثر العلما وقال سفيان بن عيينة يستغني به عن الناس وزاد غيره عن ابي
هريرة وفي فضائل القرآن وقال صاحب له معنى يتغنى بالقرآن يجهر به فهي جملة مبينة
لقوله يتغنى بالقرآن فليكن المبين على خلاف البيان فكيف يحمل على غير تحسين الصوت
والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كما سبق في فضل القرآن
وقال في الفتح وسيأتي قريبا من طريق محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بلفظ ما
اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت بالقراءة يجهر به فيستفاد منه ان الغير المبهم
في حديث الباب وهو الصاحب المبهم في رواية عقيل هو محمد بن ابراهيم التيمي والحديث واحد
الا ان بعضهم رواه بلفظ ما اذن وبعضهم بلفظ ليس منا قال ابن بطال مراد البخاري
بهذا الباب اثبات العلم لله تعالى صفة ذاتية لاستوا علمه بالجهر من القول والسر وتعقبه
ابن المنير وقال لما اظن انه قصد بالترجمة اثبات العلم ليس كما ظنوا والا لتقاطعت المقاصد
بما اشتملت عليه الترجمة لاسيما بين العلم وبين حديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن
وانما قصد البخاري الاشارة الى النكتة التي كانت سبب محنته بمسئلة
اللفظ فاشار بالترجمة الى ان تلاوات الخلق تتصف بالسر والجهر ويستلزم ان تكون
مخلوقة وانها تسمى تغنيا وهذا هو الحق اعتقادا لا اطلاقا فاحترازا من الايهام وفرارا من الابتداع
لمخالفة السلف في الاطلاق وقد ثبت عن البخاري انه قال من نقل عني اني قلت لفظي بالقرآن مخلوق
فقد كذب وانما قلت ان افعال العباد مخلوقة

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الباب رجل اتاه الله عز وجل القرآن فهو يقوم به اناء الليل والنهار
ولابي ذر عن الكشميهني اناء الليل واناء النهار ورجل يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا فعلت
كما يفعل قال البخاري فبين الله ان قيامه اي قيام الرجل بالكتاب هو فعله حيث اسند القيام
اليه وسقط لابي ذر والاصيلي لفظ الجلالة ولابي ذر عن الكشميهني فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان قراءة
الكتاب وقال تعالى ومن اياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم اي اللغات واجناس
النطق واشكاله وهو يشمل الكلام فتدخل القراءة والوانكم كالسواد والبياض وغيرهما ولاختلاف
ذلك وقع التعارف والا فلو تشاكلت وانعقت لوقع التجاهل والالتباس ولتعطلت المصالح
وفي ذلك انه بتنبيه حيث ولدوا من اب واحد وهم على الكثرة التي لا يعلمها الا الله متفاوتون وقال
جل ذكره وافعلوا الخير عام يتناول لسائر الخيرات كقراءة القرآن والذكر والدعا او اريد به صلة الارحام
ومكارم الاخلاق لعلكم تفلحون اي كي تفوزوا افعلوا هذا كله وانتم راجون الفلاح غير مستيقنين ولا
تتكلوا على اعمالكم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحاسد بفوقية مفتوحة قبل الحا وضم السين المهملتين جائز الا في ثنتين بالتانيث احدى الاثنتين رجل
بالرفع اي خصلة رجل اتاه الله عز وجل القرآن فهو يتلوه اناء الليل واناء النهار اي ساعات الليل وساعات النهار
ولابي ذر الوقت وذر فهو اي الحاسد يقول لو اوتيت لو اعطيت مثل ما اوتي اعطي هذا من القرآن لفعلت
كما يفعل بالقرآن كما يفعله ورجل وخصلة رجل اتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه من الصدقة الواجبة
ووجوه الخير المشروعة لا في التبذير ووجوه المكاره فيقول الحاسد لو اوتيت مثل ما اوتي هذا من المال
عملت فيه مثل ما يعمل من الانفاق في حقه قال في شرح المشكاة اثبت الحسد في هذا الحديث لارادة المبالغة

في تحصيل المتعين لخطيرتين اللتين لو اجتمعتا في امرئ بلغ من العليا كل مكان وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا حسد الا في اثنتين احدهما رجل آتاه الله عز وجل بمد همزة آتاه الله
اي اعطاه الله القرآن فهو يتلوه ولابي ذر والاصيلي يقوم به آناء الليل وآناء النهار ساعتهما وواحد الآناء انا قال
الاخفش انا مثل معى وقيل انو يقال مضى انيان من الليل وانوان وثانيهما رجل آتاه الله عز وجل مالا فهو ينفقه في حقه
آناء الليل وآناء النهار قال البغوي المراد من الحسد هنا الغبطة وهي ان يتمنى الرجل مثل ما لاخيه من غير ان يتمنى زواله
عنه والمذموم ان يتمنى زواله وهو الحسد ومعنى الحديث الترغيب في التصدق بالمال وتعليم العلم انتهى قال علي بن عبد الله
المديني سمعت سفيان ولابي ذر في الوقت سمعت من سفيان مرارا لم اسمعه يذكر الخبر اي لم اسمعه بلفظ اخبرنا
او حدثنا الزهري بل بلفظ قال وهو مع ذلك من صحيح حديثه فلا قدح فيه اذ هو معلوم من طرق الصحيحة فعند
الاسماعيلي عن ابي يعلى عن ابي خيثمة قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري عن سالم به وكذا هو في مسلم
عن ابي خيثمة زهير بن حرب وقال في الكواكب اورد البخاري الترجمة مخرومة اذ ذكر من صاحب القرآن حال المحسود فقط
ومن صاحب المال حال الحاسد فقط ولا لبس في ذلك لانه اقتصر على ذكر حامل القرآن حاسدا ومحسودا وترك حال ذي
المال وسبق الحديث في العلم وفضائل القرآن والتمني

باب قول الله تعالى

يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك ناداه باشرف الصفات البشرية وقوله بلغ وهو قد بلغ فاجاب
في الكشاف بان المعنى جميع ما انزل اليك اي تحي انزل غير مراقب في تبليغه احدا ولا خائفا ان ينالك مكروه وقوله ما يحتمل
ان يكون بمعنى الذي ولا يجوز ان يكون نكرة موصوفة لانه مامور بتبليغ الجميع كما مر والنكرة لا تفي بذلك فان تقديرها
بلغ شيئا انزل اليك وفي انزل ضمير مرفوع يعود على ما قام مقام الفاعل وان لم تفعل فما بلغت رسالته بلفظ الجمع
وهي قراءة نافع وابن عامر وابي بكر اي ان لم تفعل التبليغ فحذف المفعول ثم ان الجواب لا بد وان يكون مغايرا للشرط
لتحصل الفائدة ومتى اتحدا اختل الكلام لو قلت ان اتى زيد فقد جاء لم يجز وظاهر قوله تعالى وان لم تفعل فما بلغت
اتحاد الشرط والجزاء فان المعنى يؤول ظاهرا وان لم تفعل لم تفعل واجاب الناس عن ذلك باجوبة فقيل هو امر
بتبليغ الرسالة في المستقبل اي بلغ ما انزل اليك من ربك في المستقبل فان لم تفعل اي وان لم تبلغ الرسالة في المستقبل
فكانك لم تبلغ الرسالة اصلا او بلغ ما انزل اليك من ربك الآن ولا تنتظر به كثرة الشوكة والعدة فان لم تبلغ كنت
كمن لم يبلغ اصلا او بلغ غير خائف احدا فان لم تبلغ على هذا الوصف فكانك لم تبلغ الرسالة اصلا ثم قال مشجعا
له في التبليغ والله يعصمك من الناس وقال البدر الدماميني في مصابيحه وجه التغاير بين الشرط والجزاء ان الجزاء
انما افهم فيه السبب مقام المسبب اذ عدم التبليغ سبب لتوجيه العتب وهذا المسبب في الحقيقة هو الجزاء فالتغاير
حاصل لكن نكتة العدول الى ذكر السبب اجلال النبي صلى الله عليه وسلم وترفيع محله عن ان يواجه بعتب وشيء مما
يتاثر منه ولو على سبيل الفرض فتامله انتهى وقال الزهري محمد بن مسلم من الله عز وجل الرسالة وعلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم البلاغ وعلينا التسليم فلا بد في الرسالة من ثلاثة امور المرسل والرسول والمرسل
اليه ولكل منهم شان فللمرسل الارسال وللرسول التبليغ وللمرسل اليه القبول والتسليم وهذا وقع في قصة اخرجها الحميدي
في النوادر من طريق الخطيب ولابي ذر وقال الله تعالى ليعلم اي الله تعالى ان قد ابلغوا اي الرسل
رسالات ربهم كاملة بلا زيادة ولا نقصان الى المرسل اليهم اي ليعلم الله ذلك موجودا حال وجوده كما كان يعلم
ذلك قبل وجوده انه يوجد وقيل ليعلم محمد صلى الله عليه وسلم ان الرسل قبله قد بلغوا الرسالة وقال القرطبي فيه
حذف يتعلق باللام اي اخبرنا بحفظنا الوحي ليعلم ان الرسل قبله كانوا على مثل حالته من التبليغ بالحق والصدق وقيل ليعلم
ابليس ان الرسل قد ابلغوا رسالات ربهم سليمة من تخليطه واستراق اصحابه وقال تعالى ابلغكم رسالات ربي
اي ما اوحي الي في الاوقات المتطاولة او في المعاني المختلفة من الاوامر والنواهي والبشاير والنذاير والتبليغ فعل
فاذا بلغ فقد فعل ما امر به وقال كعب بن مالك الانصاري حين تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
مما سبق بطوله في سورة التوبة وسيرى الله وفي نسخة فسيرى الله عملكم ورسوله ولابي ذر والاصيلي والمؤمنون
يشير الى قوله في القصة قال الله تعالى يعتذرون اليكم اذا رجعتم اليهم قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبانا الله
من اخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ومراد البخاري تسمية ذلك كله عملا وقالت عائشة رضي الله عنها
اذا اعجبك حسن عمل امرئ فقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ولا يستخفنك احد
بالخاء المعجمة وتشديد النون اي لا يستخفنك بعمله فتسارع الى مدحه وظن الخير فيه لكن تثبت حتى تراه عاملا بما
يرضاه الله ورسوله والمؤمنون ووصله البخاري في خلق افعال العباد مطولا وفيه ما كان من شان عثمان
حين تخم القراء الذين طعنوا فيه وقالوا قولا لا يحسن مثله وقرؤوا قراءة لا يحسن مثلها وصلوا صلاة لا يصلى
مثلها الحديث بطوله والمراد انها سمت ذلك كله عملا وقال معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة هو
ابو عبيدة بن المثنى اللغوي في كتاب مجاز القرآن له ذلك الكتاب اي هذا القرآن قال وقد يخاطب العرب

الشاهد بمخاطبة الغائب وقال في المصابيح قوله ذلك الكتاب هو القرآن يعني ان الاشارة الى الكتاب
المراد به القرآن وليس ببعيد فكان مقتضى الظاهر ان يشار اليه بهذا لكن تجيء بذلك الذي يشار به الى البعيد
لان القصد فيه الى تعظيم المشار اليه وبعد درجته قال وفي كلام الزركشي في التنقيح هنا خبط وقال تعالى
هدى للمتقين اي بيانا ودلالة كقوله تعالى ذلكم حكم الله هذا حكم الله يعني ذلك بمعنى هذا
لا ريب زاد ابو ذر والوقت فيه اي لا شك تلك آيات الله يعني هذه اعلام الله القرآن فاستعمل
تلك التي للبعيد في موضع هذه التي للقريب ومثله في الاستعمال قوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك
وجرين بهم يعني بكم ولما شاع استعمال ما هو للقريب جاز استعمال ما هو للغائب للحاضر وقال انس رضي الله
عنه بعث النبي صلى الله عليه وسلم خاله وفي نسخة خالي حراما اي ابن ملحان اخا ام سليم الى بني عامر الى
قومه بني عامر ولابي ذر الى قوم وقال لهم حرام اتؤمنوني بسكون الهمزة وكسر الميم اي تجعلوني آمنا
ابلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنوه فجعل يحدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ اومؤوا
الى رجل منهم فطعنه فقال فزت ورب الكعبة وهذا وصله في الجهاد والمغازي وبه قال حدثنا الفضل
ابن يعقوب الرخامي البغدادي قال حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي بفتح الراء وكسر القاف المشددة قال
حدثنا المعتمر بن سليمان التيمي وقال الصواب المعتمر بتشديد الميم وفتحها وضم الميم الاولى لان
عبد الله بن جعفر لا يروي عن المعتمر بن سليمان قاله في المصابيح وقال الكرماني في بعضها معمر من التعمير
وصوابه معتمر من الاعتمار قال حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي بالمثلثة ثم القاف بفتح العين مكبرا
كذا في الفرع مكتوب على كشط قال الجياني وكذا كان في نسختنا لا اصل الا انه اصلحه عبيد الله بالتصغير
وقال هو سعيد بن جبير بن حية قال حدثنا بكر بن عبد الله المزني بالزاي وزياد بن جبير بن حية
بالحاء المفتوحة المهملة والتحتية المشددة عن ابيه جبير بن حية قال المغيرة بن شعبة رضي الله عنهما
لترجمان عامل كسرى بندار لما بعث عمر الناس في قتال الاعداد فخرج عليهم في اربعين الفا اخبرنا
نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا تبارك وتعالى انه من قتل منا في الجهاد صار الى الجنة
زاد في الجزية في نعيم لم ير مثلها قط ومن بقي منا ملك رقابكم الحديث بطوله وبه قال حدثنا محمد
ابن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن مسروق بالسين المهملة الساكنة ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت من
حدثك ان محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيئا وقال محمد يحتمل ان يكون هو محمد بن يوسف الفريابي
فيكون الحديث موصولا او غيره فيكون معلقا حدثنا ابو عامر عبد الملك العقدي بفتح العين
والقاف قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اسماعيل بن ابي خالد واسمه سعد على خلاف فيه عن الشعبي
عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت من حدثك ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتم شيئا من الوحي فلا تصدقه ان الله تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك
وان لم تفعل فما بلغت رسالته ووجه الاستدلال ان ما انزل عام وصيغة الامر للوجوب فيجب عليه
تبليغ ما انزل عليه وقال في الفتح كل ما انزل على الرسول فله بالنسبة اليه طرفان طرف الاخذ من جبريل
عليه السلام وقد مضى في الباب السابق وطرف الاداء للامة وهو المسمى بالتبليغ وهو المراد هنا والله
اعلم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش
سليمان عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل ابي ميسرة الهمداني انه قال قال
عبد الله بن مسعود قال رجل يا رسول الله وفي باب قول الله فلا تجعلوا لله اندادا عن عبد الله
اي ابن مسعود سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اكبر عند الله تعالى قال عليه
الصلاة والسلام ان تدعو لله ندا شريكا وهو خلقك قال ثم اي اي اي شيء من الذنوب اكبر
من ذلك قال ثم ان تقتل ولدك ولابي ذر مخافة ان يطعم معك قال ثم اي قال ان ولابوي
الوقت وذر ثم ان تزاني بحليلة جارك اي بزوجته فانزل الله تبارك وتعالى تصديقها والذين
لا يدعون مع الله الها آخر اي لا يشركون ولا يقتلون النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق
قودا ورجما او ردة او شرك او سعى في الارض بالفساد ولا يزنون ومن يفعل ذلك المذكور
يلق اثاما جزاء الاثم يضاعف له العذاب اي يعذب على مرور الايام في الآخرة عذابا على عذاب
قال في الكواكب كيف وجه التصديق يعني في قوله فانزل الله تصديقها قلت من جهة اعظام هذه
الثلاثة حيث ضاعف لها العذاب واثبت لها الخلود وقال في فتح الباري ومناسبة قوله فانزل
الله تصديقها الحاجة للترجمة ان التبليغ على نوعين احدهما وهو الاصل ان يبلغه بعينه وهو خاص
بالقرآن الثاني ان يبلغ ما يستنبط من اصول ما تقدم انزاله منزل عليه موافقته فيما استنبطه

اما بنصه واما بما يدل على موافقته بطريق الاولى لهذه الاية فانها اشتملت على الوعيد الشديد في حق من اشرك وهو مطابقة بالنص وفي حق من قتل النفس بغير حق وهي مطابقة الحديث بطريق الاولى لان القتل بغير حق وان كان عظيما لكن قتل الولد اشد من قتل من ليس بولد وكذا القول في الزنا فان الزنا بحليلة الجار اعظم قبحا من مطلق الزنا ويحتمل ان يكون نزول هذه الاية سابقا على اخباره صلى الله عليه وسلم بما اخبر به لكن لم يسمعه الصحابي الا بعد ذلك ويحتمل ان يكون كل من الامور الثلاثة في سياق واحد مع الاقتصار عليها فيكون المراد بالتصديق الموافقة في الاقتصار عليها فعلى هذا فمطابقة الحديث للترجمة ظاهرة جدا والله اعلم

باب قول الله تعالى قل فاتوا بالتوراة فاتلوها فاقروها فالتلاوة مفسرة بالعمل والعمل من فعل العامل وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم اعطي اهل التوراة التوراة فعملوا بها واعطي اهل الانجيل الانجيل فعملوا به واعطيتم القران فعملتم به وصله في اخر هذا الباب لكن بلفظ اوتي في الموضعين واوتيتم وقال ابو رزين براء ثم زاي بوزن عظيم مسعود بن مالك الاسدي الكوفي التابعي الكبير في قوله تعالى يتلونه اي حق تلاوته كما في رواية ابي ذر اي يتبعونه ويعملون به حق عمله وصله سفيان الثوري في تفسيره يقال يتلى اي يقرا قال ابو عبيدة في المجاز في قوله تعالى انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم حسن التلاوة اي حسن القراءة للقران وكذا ابن بطال يريد التلاوة اي القراءة ولا يقال حسن القراءة ولا ردي القراءة وانما يسند الى العباد القراءة لا القران لان القران كلام الله والقراءة فعل العبد لا يمسه من قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون اي لا يجد طعمه ونفعه الا من امن بالقران اي المطهرون من الكفر ولا يحمله بحقه الا الموقن ولابي ذر وابن عساكر الا المومن بدل الموقن بالقاف اي بكونه من عند الله المتطهر من الجهل والشك لقوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا بئس مثل القوم الذين كذبوا بايات الله والله لا يهدي القوم الظالمين وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام والايمان وزاد ابو ذر والصلاة عملا في حديث سوال جبريل السابق مرارا وفي الحديث المعلق في الباب قال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال اخبرني بارجى عمل بفتح الميم عملته بكسرها في الاسلام قال يا رسول الله ما عملت عملا ارجى عندي اني لم اتطهر طهورا في ساعة ليل ولا نهار الا صليت بذلك الطهور ركعتين كما في بعض الروايات ودخول هذا الحديث هنا من جهة ان الصلاة لابد فيها من القراءة والحديث سبق غير مرة وسئل النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل اي اكثر ثوابا عند الله قال ايمان بالله ورسوله ثم الجهاد في سبيل الله ثم حج مبرور مقبول لا يخالطه اثم سبق موصولا في الايمان من باب من قال ان الايمان هو العمل فجعل صلى الله عليه وسلم الايمان والجهاد والحج عملا وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عمر عن ابن عمر ابيه رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما بقاؤكم فيمن سلف من الامم كما بين صلاة العصر اي اجزاء وقت صلاة العصر المنتهية الى غروب الشمس اوتي اهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا عن استيفاء عمل النهار كله بانهم اتوا قبل النسخ فاعطوا قيراطا قيراطا بالتكرار مرتين وفيه كلام سبق في الصلاة في باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا به من نصف النهار حتى صليت العصر ثم عجزوا عن العمل اي انقطعوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتيتم القران فعملتم به حتى غربت الشمس ولابي ذر عن الكشميهني حين غربت الشمس فاعطيتم قيراطين قيراطين بالتثنية فيهما فقال اهل الكتاب اليهود والنصارى هولاء اقل منا عملا واكثر اجرا قال الله عز وجل هل ظلمتكم نقصتكم من حقكم الذي شرطته لكم شيئا قالوا لا قال فهو اي كل ما اعطيته من الثواب فضلي اوتيه من اشاء والحديث سبق في الصلاة ومطابقته للترجمة هنا في قوله اوتي اهل التوراة

باب بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من السابق ولذا عطف عليه قوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا في حديث الباب وقال صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب كما سبق موصولا من حديث عبادة بن الصامت في الصلاة في باب وجوب القراءة للامام والماموم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الوليد بن العيزار قال البخاري وحدثني بالواو والافراد عباد بن يعقوب بفتح العين

المهملة والموحدة المشددة

المهملة والموحدة المشددة الاسدي قال اخبرنا عباد بن العوام بتشديد الواو عن الشيباني سليمان ابن فيروز ابي اسحاق الكوفي عن الوليد بن العيزار بفتح العين المهملة وبعد التحتية الساكنة زاي فالف فراء عن ابي عمرو بفتح العين سعد بن اياس الشيباني عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه ان رجلا هو ابن مسعود سال النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لوقتها اي على وقتها او في وقتها وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين وبر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله والحديث سبق باطول من هذا في الصلاة وفي الادب

باب قول الله تعالى ان الانسان خلق هلوعا ضجورا ثبت في هامش اليونينية بالحمرة من غير رقم مع اثباته بعد قوله هلوعا عن ابن عباس يفسره ما بعده اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا هلوعا قال ابو عبيدة ضجورا وقال غيره الهلع سرعة الجزع عند مس المكروه وسرعة المنع عند مس الخير وسال محمد بن عبد الله بن طاهر ثعلبا عن الهلع فقال قد فسره الله ولا يكون تفسير ابين من تفسيره وهو الذي اذا ناله الشر اظهر شدة الجزع واذا ناله الخير بخل به ومنعه الناس وهذا طبعه وهو مامور بمخالفة طبعه وموافقة شرعه وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا جرير بن حازم الازدي عن الحسن البصري انه قال حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين وسكون الميم وتغلب بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة النمري بفتح النون والميم مخففا قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم مال فاعطى قوما ومنع اخرين فبلغه انهم عتبوا عليه فقال عليه الصلاة والسلام اني اعطي الرجل وادع الرجل اي اترك اعطاءه والذي ادع اترك احب الي من الذي اعطي اعطي اقواما لما في قلوبهم من الجزع والهلع وهذا موضع الترجمة واكل اقواما الى ما جعل الله عز وجل في قلوبهم من الغنى والخير بكسر الغين والقصر من غير همزة ضد الفقر ولابي ذر عن الحموي والمستملي من الغنى بفتح الغين والمد من الغناء الكفاية منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قالها حمر النعم بفتح النون قال ابن بطال مراد البخاري في هذا الباب اثبات خلق الله للانسان باخلاقه من الهلع والصبر والمنع والاعطاء وفيه ان المنع قد لا يكون مذموما ويكون افضل للممنوع لقوله واكل اقواما وهذه المنزلة التي شهد لهم بها صلى الله عليه وسلم افضل من الاعطاء الذي هو عرض الدنيا ولذا اغتبط به عمرو رضي الله عنه والحديث سبق في الجمعة في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المولفة قلوبهم

باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه عز وجل بدون واسطة جبريل عليه السلام وقال في الفتح يحتمل ان تكون الجملة الاولى محذوفة المفعول والتقدير ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ربه ويحتمل ان يكون ضمن الذكر معنى التحديث فعداه بعن فيكون قوله عن ربه يتعلق بالذكر والرواية معا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عبد الرحيم الملقب بصاعقة قال حدثنا ابو زيد سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الهروي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه اي الحديث عن ربه تبارك وتعالى قال جل وعلا اذا تقرب العبد الي بتشديد الياء شبرا تقربت اليه ذراعا واذا تقرب مني ولابي الوقت الي ذراعا تقربت منه باعا واذا اتاني مشيا وفي نسخة يمشي اتيته هرولة اي مسرعا اي من تقرب بطاعة قليلة جازيته بثواب كثير ولفظ التقرب والهرولة انما هو على طريق المشاكلة او الاستعارة او المراد لازمها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن التيمي سليمان بن طرخان وهذا هو الصواب ووقع في اليونينية التيمي ولعله سبق قلم عن انس بن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنهما انه قال ربما ذكر ابو هريرة النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تقرب العبد مني شبرا كذا للجميع ليس فيه الرواية عن الله نعم عند الاسماعيلي من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي بلفظ عن يحيى عن ابي هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا تقرب العبد مني شبرا تقربت منه ذراعا واذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا بالالف او بوعا بالواو والشك وهما بمعنى وقال الخطابي الباع معروف وهو قدر مد اليدين وقال الباجي الباع طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره وذلك قدر اربعة اذرع وهذا تمثيل ومجاز اذ حمله على الحقيقة محال على الله تعالى فوصف العبد بالتقرب اليه شبرا وذراعا واتيانه ومشيه معناه التقرب اليه بطاعته واداء مفترضاته ونوافله وقربه تعالى من عبده واتيانه ومشيه عبارة عن اثابته على طاعته وتقريبه من رحمته وقال معتمر هو ابن سليمان التيمي فيما وصله مسلم سمعت ابي سليمان قال سمعت انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه اي الحديث السابق عن ربه عز وجل فصرح فيه بالرواية عن الله تعالى في الحديث الاول كالثاني لكن الثاني فيه ان انسا يروي

عن ابي هريرة وفي الاول انس يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي المعلق يروي المعتمر عن ابيه عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن
زياد القرشي الجمحي مولاهم انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
يرويه عن ربكم تبارك وتعالى انه قال لكل عمل من المعاصي كفارة توجب ستره وغفرانه الصوم
لي لا يتعبد به لغيري وانا اجزي به الصايم وعين الصايم قد يفوض جزاؤه للملايكة ولخلوف فم الصايم
بضم الخاء المعجمة يعني الجنة سبب خلا معدته اطيب عند الله من ريح المسك والله تعالى منزه
عن الاطيبية على سبيل الغرض يعني لو فرض لكان اطيب منه واستشكل بان دم الشهيد كريح المسك
والخلوف اطيب فيلزم منه ان يكون الصايم افضل من الشهيد واجيب بان منشا الاطيبية
ربما يكون للطهارة لان الخلوف طاهر والدم نجس والحديث سبق في الصوم وبه قال حدثنا حفص
ابن عمر بن الحرث بن سخبرة الازدي ابو عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن
دعامة السدوسي ح للتحويل قال المولف وقال لي خليفة بفتح المعجمة ابن خياط حدثنا يزيد
ابن زريع بضم الزاي مصغرا عن سعيد وابن ابي عروبة واللفظ لسعيد عن قتادة عن ابي العالية
رفيع بضم الراء وفتح الفا وبعد التحتية الساكنة مهملة الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى انه قال لا ينبغي لعبد ان يقول انه ولابي ذر
عن الحموي والمستملي ان يقول انا خير من يونس بن متى بفتح الفوقية المشددة مقصورا ونسبه
الى ابيه جملة حالية اي ليس لاحد ان يفضل نفسه على يونس او ليس لاحد ان يفضلني عليه تفضيلا
يودي الى تنقيصه لاسيما ان توهم ذلك من قصة الحوت فانها ليست حاطة من مرتبته العلية صلوات الله
وسلامه على جميعهم وزادهم شرفا او قاله تواضعا او قاله قبل علمه بسيادته على الجميع والدلايل متظاهرة
على تفضيله عليهم والحديث سبق في سورة النسا والانعام وليس فيه عن ربه وكذا في احاديث
حفص بن عمر بالسند المذكور قال في الفتح وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية عبد الرحمن بن مهدي
ولم ار في شي من الطرق عن شعبة فيه عن ربه ولا عن الله وقال السفاقسي ليس في اكثر الروايات
يرويه عن ربه فان كان محفوظا فهو مما سوى النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا
احمد بن ابي سريج بالسين المهملة المضمومة اخره جيم هو احمد بن الصباح ابو جعفر بن ابي سريج
النهشلي الرازي قال اخبرنا شبابة بالشين المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى ابن سوار
بفتح المهملة وتشديد الواو ابو عمرو الفزاري مولاهم قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن معاوية بن قرة بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة المزني عن عبد الله بن
مغفل بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الفا المفتوحة المزني ولابي ذر المغفل رضي الله
عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح على ناقة له يقرا سورة
الفتح او من سورة الفتح بالشك من الراوي قال فرجع فيها بتشديد الجيم اي ردد
صوته بالقراءة قال شعبة ثم قرا معاوية يحكي قراءة ابن مغفل وقال معاوية
لولا ان يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجع ابن مغفل يحكي النبي صلى الله عليه
وسلم قال ابن بطال فيه ان القراءة بالترجيع والالحان تجمع نفوس الناس الى الاصغا اليه
وتستميلها بذلك حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة قال شعبة
فقلت لمعاوية كيف كان ترجيعه قال ااا ثلاث مرات بهمزة مفتوحة بعدها الف
وهو محمول على الاشباع في محله وسبقت مباحثه في فضايل القران وفيه جواز القراءة بالترجيع
والالحان الملذذة للقلوب بحسن الصوت ووجه دخول هذا الحديث في هذا الباب انه صلى الله
عليه وسلم كان ايضا يروي القران عن ربه وقال الكرماني الرواية عن الرب اعم من ان يكون
قرانا او غيره بالواسطة او بدونها لكن المتبادر الى الذهن المتداول على الالسنة
ما كان بغير الواسطة

باب ما يجوز من تفسير التورية

وغيرها من كتب الله عز وجل كالانجيل بالعربية وغيرها من اللغات لقول
الله تعالى فاتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم صادقين وجه الدلالة منها ان التوراة
بالعبرانية وقد امر الله ان تتلى على العرب وهم لا يعرفون العبرانية ففيه الاذن في التعبير
عنها بالعربية وقال ابن عباس رضي الله عنهما اخبرني بالافراد ابو سفيان صخر بن
حرب ان هرقل ملك الروم وقيصر دعا ترجمانه بالرفع ثم دعا بكتاب النبي صلى الله عليه
وسلم فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل
ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سوا بيننا وبينكم الاية وجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم

الجيم

الانبياء عن

كتب الى هرقل باللسان العربي ولسان هرقل رومي ففيه اشعار بانه اعتمد في ابلاغه ما في الكتاب
على من يترجم عنه بلسان المبعوث اليه ليفهمه والمترجم المذكور هو الترجمان والحديث سبق
مطولا في اول الصحيح وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان
ابو بكر العبدي مولاهم المعروف ببندار قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس
البصري قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي مولاهم عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان اهل الكتاب يقرون
التورية بالعبرانية بكسر العين وسكون الموحدة ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم قال البيهقي فيه دليل
على ان اهل الكتاب ان صدقوا فيما فسروا من كتابهم بالعربية كان ذلك مما انزل اليهم على طريق التعبير
عما انزل وكلام الله واحد لا يختلف باختلاف اللغات فباي لسان قرى فهو كلام الله ثم اسند عن مجاهد
في قوله تعالى لانذركم به ومن بلغ يعني ومن اسلم من العجم وغيرهم قال البيهقي وقد لا يكون يعرف العربية فاذا
بلغه معناه بلسانه فهو له نذير وقولوا امنا بالله وما انزل الاية والمراد القران وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية النبي صلى الله عليه وسلم برجل لم يسم
ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل وامراة قال ابن العربي اسمها بسرة كلاهما من اليهود قد
زنيا فقال صلى الله عليه وسلم لليهود ما تصنعون بهما قالوا نسخم بضم النون وفتح السين
المهملة وكسر الخا المعجمة المشددة نسود وجوههما ونخزيهما بضم النون وسكون الخا المعجمة وكسر الزاي
اي نركبهما على حمار معكوسين وندور بهما في الاسواق فقال صلى الله عليه وسلم فاتوا بالتورية فاتلوها
ان كنتم صادقين فجاؤوا بها فقالوا لرجل ممن يرضون هو عبد الله بن صوريا الاعور اليهودي يا اعور
منادى غير مضاف ولابي ذر عن الكشميهني اعور بالجر بالفتحة صفة لرجل والذي في اليونينية بالرفع على
اصل المنادى مع حذف الاداة اقرا فقرا حتى انتهى الى موضع منها من التورية فوضع يده عليه
على الموضع ولابي ذر عن الكشميهني عليها على اية الرجم قال له ابن سلام ارفع يدك عنها فرفع
يده فاذا فيه في الموضع الذي وضع يده عليه اية الرجم تلوح بالحا المهملة فقالوا يا محمد ان عليهما
ولابوي الوقت وذر ان بينهما الرجم ولكنا نتكاتمه بيننا بضم النون بعدها كاف وللاصيلي ولابي ذر عن
الحموي والمستملي نتكاتمه بفتح النون والفوقية والتا كاية الرجم ايضا ولابي ذر ايضا عن الكشميهني
نكاتمها بالتانيث اي اية الرجم فامر بهما صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر رضي الله عنهما فرايته
يعني اليهودي المرجوم يجانئ بضم التحتية وفتح الجيم وبعد الالف نون مكسورة فهمزة مضمومة
يكب عليها على اليهودية يقيها الحجارة والحديث سبق في اخر علامات النبوة وفي باب الرجم بالبلاط
من كتاب المحاربين

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الماهر

بالقران الجيد التلاوة مع الحفظ مع الكرام وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني مع السفرة الكرام
وله عن الحموي والمستملي مع سفرة الكرام البررة باضافة سفرة للكرام من باب اضافة الموصوف
للصفة والسفرة الكتبة جمع سافر مثل كاتب وزنا ومعنى وهم الكتبة الذين ينتسخون من اللوح المحفوظ
والكرام المكرمين عند الله تعالى والبررة المطيعون المطهرون من الذنوب واصل هذا حديث تقدم موصولا
في التفسير لكن بلفظ مثل الذي يقرا القران وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة قال الهروي
والمراد بالمهارة بالقران جودة الحفظ وجودة التلاوة من غير تردد فيه لكونه يسره الله تعالى عليه
كما يسره على الملايكة فكان مثلها في الحفظ والدرجة وقوله عليه الصلاة والسلام زينوا القران
باصواتكم بتحسينها ومراد المولف اثبات كون التلاوة فعل العبد فانها يدخلها الترتيل والتحسين
والتطريب وهذا التعليق وهو زينوا الى اخره وصله ابو داود وغيره وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر ابن ابي حازم بالحا المهملة والزاي ابو اسحاق الزبيري الاسدي قال حدثني بالافراد
ابراهيم بن حمزة بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار عن يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن اسامة بن
الهاد الليثي عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشي اي ما استمع الله لشي ما اذن
ما استمع لنبي حسن الصوت بالقران حال كونه يجهر به ولا بد من تقدير مضاف عند قوله
لنبي بصوت لان النبي جنس شايع في كل نبي والمراد بالقران القراءة ولا يجوز ان يحمل الاستماع على
الاصغا اذ هو مستحيل على الله تعالى بل هو كناية عن تقريبه واجزال ثوابه لان سماع الله لا يختلف

لغة اليهود

وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ابن العوام وسعيد بن المسيب بن حزن سيد التابعين وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود اربعتهم عن حديث عايشة رضي الله عنها حين قال لها اهل الافك الكذب بالتشديد ما قالوا وكل منا لاربعة حدثني طايفة من الحديث اي بعضه لجميعه عن مجموعهم لان مجموعه عن كل واحد منهم فذكر الحديث بطوله الى ان قالت فلان قلت لكم اني برية والله يعلم اني منه برية ليصدقني والله ما اجد لكم مثلا الا قول ابي يوسف قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت فاضطجعت على فراشي وانا حينئذ اعلم اني برية وان الله يبريني ولكن ولابي الوقت والحذر عن الكشميهني ولكنني والله ما كنت اظن ان الله عز وجل ينزل ولابي ذر منزل في شاني وحيا يتلى يقرا ولشاني في نفسي كان احقر من ان يتكلم الله عز وجل في بتشديد اليا بامر يتلى بالاصوات في المحاريب والمحافل وغير ذلك وانزل الله عز وجل ان الذين جاوا بالافك عصبة منكم الايات كلها قال ابن حجر اخر العشر والله يعلم وانتم لا تعلمون انتهى قلت وقد سبق في تفسير سورة النور انها الحروف رجبهم فليراجع وثبت قوله عصبة منكم لابي ذر وسقط لغيره وقد اورد للحديث من طرق اخرى المولف في خلق افعال العباد فبيت عايشة رضي الله عنها الا ان انزل الله وان الناس يتلونه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين كدام الكوفي عن عدي بن ثابت الانصاري اراه بضم الهمزة اظنه عن البرا ولابي ذر والاصيلي قال سمعت البرا ابن عازب رضي الله عنه قال ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة العشا والتين ولابي ذر عن الكشميهني بالتين والزيتون فما سمعت احدا احسن صوتا او قراة منه وغرض المولف بايراده هنا بيان اختلاف الاصوات بالقراة من جهة النغم والله اعلم وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي البصري قال حدثنا هشيم بضم الها وفتح المعجمة ابن بشير مصغر ايضا الواسطي السلمي عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر ابن ابي وحشية عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم متواريا بمكة من المشركين في اول بعثته وفي باب واسروا قولكم لا يختلف بمكة وكان يرفع صوته بالقراة في الصلاة فاذا سمع المشركون قراته سبوا القران ومن جا به فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك اي بقراة صلاتك ولا تخافت بها زاد في باب قوله واسروا قولكم عن اصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام ابن انس الاصبحي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله انه اخبره ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له لعبد الله بن عبد الرحمن اني اراك تحب الغنم وتحب البادية لصحرا لاجل رعي الغنم فاذا كنت في غنمك في غير بادية او في باديتك من غير غنم او معها وهو شك من الراوي فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالندا بالاذان فانه لا يسمع مدى بفتح الميم والدال المهملة مقصورا ولابي ذر عن الحموي والمستملي ندا صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي من الحيوان والجماد بان يخلق الله له ادراكا الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قوله انه لا يسمع الى اخره فذكر البادية والغنم موقوف قال في الفتح مراد المؤلف هنا بيان اختلاف الاصوات بالرفع والخفض وقال في الكواكب وجه مناسبته ان رفع الاصوات بالقران احق بالشهادة له واولى وسبق الحديث في باب رفع الصوت بالندا من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة ابو عامر السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن عبد الرحمن التيمي عن امه صفية بنت شيبة الحجبي المكي عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا القران وراسه في حجري بفتح الحا المهملة وكسرها وانا حايض جملة حالية والحديث مر في الحيض

باب قول الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران ولللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ما تيسر منه قبل المراد نفسا لقراة اي فاقروا فيما تصلونه بالليل ما خف عليكم قال السدي ماية اية وقيل صلوا ما تيسر عليكم والصلاة تسمى قرانا قال الله تعالى وقران الفجر اي صلاة الفجر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب

بالافراد

٢

محمد بن مسلم

محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير ان المسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتحها وسكون المعجمة وفتح الرا وعبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد اليا نسبة الى القارة حدثناه انهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم يقرا سورة الفرقان لا سورة الاحزاب في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراته فاذا هو يقرا على حروف كثيرة لم يقرينها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره بالسين المهملة اخذ براسه في الصلاة فتصبرت فتكلفت الصبر حتى سلم فلببته بتشديد الموحدة الاولى وسكون الثانية بردايه جمعتها عليه عند لبته خوفا ان ينفلت مني فقلت له من اقراك هذه السورة التي سمعتك تقراها قال ولابي الوقت فقال اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كذبت اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ما قرات فانطلقت به اقوده واجره بردايه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرا سورة الفرقان على حروف لم تقرينيها فقال ارسله بهمزة قطع وكسر السين اطلقه ثم قال عليه الصلاة والسلام اقرا يا هشام قال عمر رضي الله عنه فقرا القراة التي سمعته يقرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك وللاصيلي كذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا يا عمر فقرات القراة التي اقراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك وللاصيلي كذا انزلت ثم قال ان هذا القران انزل على سبعة احرف اي لغات فاقرؤا ما تيسر منه من الاحرف المنزل بها بالنسبة الى ما يستحضره القاري والذي في الاية المنزل للكمية والذي في الحديث للكيفية قال في الفتح ومناسبة الترجمة وحديثها للابواب السابقة من جهة التفاوت في الكيفية ومن جهة جواز نسبة القراة للقاري وسبق الحديث في الفضايل والخصومات

باب قول الله تعالى ولقد يسرنا القران للذكر اي سهلناه للادكار والاتعاظ فهل من مدكر من متعظ يتعظ وقيل ولقد سهلناه للحفظ واعنا عليه من اراد حفظه فهل من طالب لحفظه ليعان عليه ويروى ان كتب اهل الاديان كالتوراة والانجيل لا يتلوها اهلها الا نظرا ولا يحفظونها ظاهرا كالقران وثبت قوله هل من مدكر لابي ذر والاصيلي وسقط لغيرهما وقال النبي صلى الله عليه وسلم كل بالتنوين ميسر لما خلق له وصله هنا يقال ميسر قال المؤلف اي مهيا وزاد ابو ذر والوقت والاصيلي وقال مجاهد المفسر يسرنا القران بلسانك اي هونا قراته عليك وهذا وصله الفريابي وزاد الكشميهني وقال مطر الوراق ابن طهمان ابو رجا الخراساني ولقد يسرنا القران للذكر فهل من مدكر قال هل من طالب علم فيعان عليه وصله الفريابي وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال يزيد من الزيادة اي ابن ابي يزيد واسم ابيه سنان المشهور بالرشك الضبعي حدثني بالافراد مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله فيما يعمل العاملون سبق في كتاب القدر يا رسول الله ايعرف اهل الجنة من اهل النار قال نعم قال فلم يعمل العاملون اي اذا سبق العلم بذلك فلا يحتاج العامل الى العمل لانه سيصير الى ما قدر له قال كل ميسر بتشديد السين المفتوحة لما خلق له فعلى المكلف ان يداب في الاعمال الصالحة فان عمله امارة الى ما يؤول اليه امره غالبا ومطابقته للترجمة ظاهرة وسبق في القدر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر والاعمش سليمان بن مهران انهما سمعا سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها في الثاني وفتح الموحدة ابا حمزة بالمهملة والزاي السلمي بالضم الكوفي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب الكوفي السلمي عن علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في جنازة زاد في الجنايز في بقيع الفرقد فاخذ عودا يجعل ينكت بضم الكاف بعدها مثناة فوقية يضرب به في الارض فقال ما منكم من احد الا كتب بضم الكاف اي قدر في الازل مقعده من الجنة او من النار ومن بيانية قالوا سبق تعيين القايل في الجنايز وفي الترمذي انه عمر بن الخطاب الا نتكل اي نعتمد زاد في الجنايز على كتابنا ندع العمل قال اعملوا صالحا فكل ميسر اي لما خلق له ثم قرا صلى الله عليه وسلم فاما من اعطى واتقى الاية ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ميسر وسبق في الجنايز

باب قول الله تعالى بل هو قران مجيد اي شريف عالي الطبقة في الكتب وفي نظمه واعجازه فليس كما تزعمون انه مفترى وانه اساطير الاولين في لوح محفوظ من وصول الشياطين اليه وقوله تعالى

والطور الجبل الذي كلم الله عليه موسى وهو بمدين وكتاب مسطور قال قتادة فيما وصله المؤلف
في كتاب خلق افعال العباد اي مكتوب يسطرون اي يخطون رواه عبد بن حميد من طريق شيبان
عن قتادة في ام الكتاب جملة الكتاب واصله كذا اخرجه عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة
ما يلفظ اي ما يتكلم من شيء الا كتب عليه وصله ابن ابي حاتم من طريق شعيب بن اسحاق عن سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة والحسن ومن طريق زائدة بن قدامة عن الاعمش عن مجاهد قال الملك مداده
ريقه وقلمه لسانه وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ما يلفظ من قول يكتب الخير والشر
وقوله يحرفون في قوله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه اي يزيلون وليس احد يزيل لفظ كتاب
من كتب الله عز وجل ولكنهم يتأولونه على غير تأويله ويحتمل ان يكون هذا من كلام المؤلف ذيل به على
تفسير ابن عباس وان يكون من بقية كلام ابن عباس في تفسير الآية وقد صرح كثير بان اليهود
والنصارى بدلوا الفاظا كثيرة من التوراة والانجيل واتوا بغيرها من قبل انفسهم وحرفوا
ايضا كثيرا من المعاني بتأويلها على غير الوجه ومنهم من قال انهم بدلوها كلها ومن ثم قيل بامتهانهما
وفيه نظر اذ الاخبار والآيات كثيرة في انه بقي منها اشياء كثيرة لم تبدل منها آية الذين يتبعون
الرسول النبي الامي وقصة رجم اليهوديين وقيل التبديل وقع في اليسير منهما وقيل وقع في المعاني
لا في الالفاظ وهو الذي ذكره هنا وفيه نظر فقد وجد في الكتابين ما لا يجوز ان يكون هذه الالفاظ
من عند الله اصلا وقد نقل بعضهم الاجماع على انه لا يجوز الاشتغال بالتوراة والانجيل ولا كتابتهما
ولا نظرهما وعند احمد والبزار واللفظ له من حديث جابر قال نسخ عمر كتابا من التوراة بالعربية فجاء به
الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يقرأ ووجه النبي صلى الله عليه وسلم يتغير فقال له رجل من الانصار ويحك
يا ابن الخطاب الا ترى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسألوا
اهل الكتاب عن شيء فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا وانكم اما ان تكذبوا بحق او تصدقوا بباطل والله
لو كان موسى بين اظهركم ما حل له الا اتباعي وروي في ذلك احاديث اخر كلها ضعيفة لكن مجموعها يقتضي
ان لها اصلا قال الحافظ ابن حجر في الفتح وعنه لخصت ما ذكرته والذي يظهر ان كراهته ذلك
للتنزيه لا للتحريم والاولى في هذه المسألة التفرقة بين من لم يتمكن ويصير من الراسخين في الايمان
فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك بخلاف الراسخ فيه ولا سيما عند الاحتياج الى الرد على المخالف ويدل له
نقل الائمة قديما وحديثا من التوراة والزامهم التصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم بما يستخرجونه من
كتابهم واما الاستدلال للتحريم بما ورد من غضبه عليه الصلاة والسلام فمردود بانه قد يغضب
من فعل المكروه ومن فعل ما هو خلاف الاولى اذا صدر ممن لا يليق به ذلك كغضبه من تطويل
معاذ الصلاة بالقراءة انتهى وقوله دارستهم في قوله تعالى وان كنا عن دراستهم لغافلين وهي تلاوتهم
وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وقوله واعية من قوله تعالى وتعيها اذن واعية
اي حافظة وتعيها اي تحفظها وصله ابن ابي حاتم عن ابن عباس ايضا وقوله تعالى واوحي الي هذا
القرآن لانذركم به قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم ايضا يعني اهل مكة ومن بلغ هذا
القرآن فهو له نذير وصله ابن ابي حاتم عن ابن عباس ايضا قال البخاري وقال لي خليفة ابن خياط
اي في المذاكرة حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان عن قتادة عن ابي رافع نفيع
الصائغ البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما قضى الله الخلق
اي اتمه كتب كتابا عنده والعندية المكانية مستحيلة في حقه تعالى فيحمل على ما يليق به ويفوض
اليه ولابي ذر عن الكشميهني لما خلق الله الخلق كتب كتابا عنده غلبت او قال سبقت رحمتي
غضبي فهو عنده فوق العرش واستشكل بان صفات الله قديمة والقديم عدم المسبوقية فكيف
يتصور السبق واجيب بانها من صفات الافعال بان المراد سبق تعلق الرحمة وذلك لان
ايصال العقوبة بعد عصيان العبد بخلاف ايصال الخير فانه مقتضى صفاته قال المهلب وما ذكر
من سبق رحمته غضبه فظاهر لان من غضب عليه من خلقه لم يحرمه في الدنيا من رحمته وقال غيره
ان رحمته لا تنقطع عن اهل النار المخلدين من الكفار اذ في قدرته ان يخلق لهم عذابا يكون
عذاب النار يوصف لاهلها رحمة وتخفيفا بالاضافة الى ذلك العذاب وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر بالجمع محمد بن ابي غالب بالغين المعجمة وكسر اللام ابو عبد الله القومسي بالقاف والميم
والسين المهملة نزل بغداد ويقال له الطيالسي وكان حافظا من اقران البخاري قال حدثنا
محمد بن اسماعيل البصري ويقال له ابن ابي سمينة بالسين المهملة وبالنون بوزن عظيمة ولم يتقدم
له في البخاري ذكر قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان التيمي يقول

حدثنا قتادة

حدثنا قتادة ابن دعامة ان ابا رافع نفيع الصائغ المدني حدثه انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل كتب
كتابا اما حقيقة عن كتابة اللوح المحفوظ اي خلق صورته فيه او امر بالكتابة قبل ان يخلق
الخلق ان رحمتي سبقت غضبي فهو مكتوب عنده فوق العرش وفي الحديث السابق
لما قضى الله الخلق كتب ففيه ان الكتابة بعد الخلق وهنا قبل ان يخلق الخلق فالمراد من الاول
بخلق الخلق وهو حادث فجاز ان يكون بعده واما الثاني فالمراد منه نفس الحكم وهو ازلي فلا بد ان
يكون قبله والحديث سبق مرارا والله الموفق والمعين

باب قول الله تعالى والله خلقكم

اي تعبدون من الاصنام ما تنحتونها وتعملونها بايديكم والله خلقكم وما
تعملون اي وخلق عملكم وهو التصوير والنحت كعمل الصائغ السوار اي صاغه فجوهرها بخلق الله
وتصويرها اشكالها وان كان من عملهم فبخلقه تعالى اقدارهم عليه وحينئذ فما مصدرية على ما اختاره
سيبويه لاستغنائها عن الحذف والاضمار منصوبة المحل عطفا على الكاف والميم في خلقكم وقيل هي موصولة
بمعنى الذي على حذف مضاف الضمير منصوبة المحل عطفا على الكاف والميم من خلقكم ايضا اي تعبدون
الذي تنحتون والله خلقكم وخلق ذلك الذي تعملونه بالنحت ويرجح كونها بمعنى الذي ما قبلها وهو قوله
تعالى اتعبدون ما تنحتون توبيخا لهم على عبادة ما عملوه بايديهم من الاصنام لان كلمة ما عامة تتناول
ما يعملونه من الاوضاع والحركات والمعاصي والطاعات وغير ذلك فان المراد افعال العباد المختلف في كونها
بخلق العبد او بخلق الرب عز وجل وهو ما يقع بكسب العبد ويسند اليه مثل الصوم والصلاة والاكل والشرب
والقيام والقعود ونحو ذلك وقيل انها استفهامية منصوبة المحل بقوله يعملون استفهام توبيخ وتحقير
لشأنها وقيل نكرة موصوفة حكمها حكم الموصول وقيل نافية اي ان العمل في الحقيقة ليس لكم فانتم لا تعملون
ذلك لكن الله هو خالقه والذي ذهب اليه اكثر اهل السنة انها مصدرية وقال المعتزلة انها موصولة
محاولة لمعتقدهم الفاسد وقالوا التقدير اتعبدون حجارة تنحتونها والله خلقكم وخلق تلك الحجارة
التي تعملونها قال السهيلي في نتائج الفكر ولا يصح ذلك من جهة النحو اذ ما لا تصلح ان تكون مع الفعل الخاص
الا مصدرية فعلى هذا فالآية ترد مذهبهم وتفسد قولهم والنظر على قول اهل السنة ابدع فان قيل
قد يقول عملت الصحفة وصنعت الجفنة وكذا يصح عمل الصنم قلنا لا يتعلق ذلك الا بالصورة التي
هي التأليف والتركيب وهي الفعل الذي هو الاحداث دون الجوهر بالاتفاق ولان الآية وردت
في اثبات استحقاق الخالق العبادة لانفراده بالخلق واقامة الحجة على من يعبد ما لا يخلق وهم يخلقون
فقال اتعبدون ما لا تخلقون وتدعون من خلقكم وخلق اعمالكم التي تعملون ولو كان كما زعموا لما قامت الحجة
من هذا الكلام لانه لو جعلهم خالقين لاعمالهم وهو خالق الاجناس لشركهم معه في الخلق تعالى الله عن افكهم
وقال البيهقي في كتاب الاعتقاد قال الله تعالى ذلكم الله ربكم خالق كل شيء فدخل فيه الاعيان والافعال
من الخير والشر وقال تعالى ام جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شيء
وهو الواحد القهار فنفى ان يكون خالق غيره ونفى ان يكون شيء سواه غير مخلوق فلو كانت الافعال غير
مخلوقة لكان خالق بعض شيء وهو بخلاف الآية ومن المعلوم ان الافعال اكثر من الاعيان فلو كان الله خالق
الاعيان والناس خالقي الافعال لكانت مخلوقات الناس اكثر من مخلوقات الله تعالى الله عن ذلك وقال
التيمي الاصبهاني في تفسيره قوله وما تعملون اي عملكم وفيها دليل على ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى
وانها مكتسبة للعباد حيث اثبت لهم عملا فابطلت هذه الآية مذهب القدرية والجبرية معا وقد رجح بعض
العلماء كونها مصدرية لانهم لم يعبدوا الاصنام الا لعملهم لا لجرم الصنم والا لكانوا يعبدونه قبل النحت
فكأنهم عبدوا العمل فانكر عليهم عبادة المنحوت الذي لم ينفك عن عمل المخلوق وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية
سلمنا انها موصولة لكنا لا نسلم ان للمعتزلة فيها حجة لان قوله تعالى والله خلقكم يدخل فيه ذاتهم وصفاتهم
وعلى هذا اذا كان خلقكم وخلق الذي تعملونه ان كان المراد خلقه لها قبل النحت لزم ان يكون المعمول غير المخلوق
وهو باطل فثبت ان المراد خلقه لها قبل النحت وبعده وان الله خلقها بما فيها من التصوير والنحت فثبت انه
خالق ما تولد من فعلهم ففي الآية دليل على انه تعالى خالق افعالهم القائمة بهم وخالق ما تولد عنها وقال الحافظ
عماد الدين بن كثير كل من قولي المصدر والموصول متلازم والاظهر ترجيح المصدرية لما رواه البخاري في كتاب
خلق افعال العباد من حديث حذيفة مرفوعا ان الله يصنع كل صانع وصنعته واقوال الائمة في هذه المسألة
كثيرة والحاصل ان العمل يكون مسندا الى العبد من حيث ان له قدرة عليه وهو المسمى بالكسب ومسندا
الى الله من حيث ان وجوده بتأثيره فله جهتان باحدهما ينفي الجبر وبالآخر ينفي القدر واسناده الى الله
حقيقة والى العبد عادة وهي صفة يترتب عليها الامر والنهي والفعل والترك فكلما اسند من افعال العباد

عبادة

الى الله تعالى فصوبا لنظر الى تاثير القدرة ويقال له الخلق وما اسند الى العبد انما يحصل بتقدير الله تعالى ويقال له الكسب وعليه يقع المدح والذم كما يذم المشوه الوجه ويحمد الجميل الصورة واما الثواب والعقاب فهو علامة والعبد انما هو ملك لله تعالى يفعل فيه ما يشاء والله اعلم وقوله تعالى **انا خلقناه بقدر** مقدرا مرتبا على مقتضى الحكمة او مقدرا مكتوبا فى اللوح المحفوظ معلوما قبل كونه قد علمنا حاله وزمانه وكل شئ منصوب على الاشتغال وقرا ابو السمال بالرفع ورجح الناس النصب بل اوجبه ابن الحاجب حذرا من لبس المفسر بالصفة لان الرفع يوهم ما لا يجوز على قواعد اهل السنة وذلك لانه اذا رفع كان مبتدا وخلقناه صفة لكل ولشئ وبقدر خبره وحينئذ يكون له مفهوم لا يخفى على متامله فيلزم ان يكون الشئ الذى ليس مخلوقا لله تعالى لا بقدر وقال ابو البقاء انما كان النصب اولى لانه يدل على عموم الخلق والرفع لا يدل على عمومه بل يفيد ان كل شئ مخلوق فهو مقدر انتهى وانما دل النصب فى كل على العموم لان التقدير انا خلقنا كل شئ خلقناه بقدر فخلقناه تاكيد او تفسير لخلقنا المضمر الناصب لكل واذا حذفته واظهرت الاول صار التقدير انا خلقنا كل شئ بقدر فخلقنا تاكيد وتفسير لخلقنا المضمر الناصب وذلك يدل على العموم وقد نازع الرضى ابن الحاجب فى قوله السابق فقال المعنى فى الاية لا يتفاوت بجعل الفعل خبرا او صفة وذلك لان مراد الله تعالى بكل شئ كل مخلوق نصبت كل شئ او رفعته سواء جعلت خلقناه صفة كائن مع الرفع او خبرا عنه وذلك ان قوله خلقنا كل شئ بقدر لا يريد خلقنا كل ما يقع عليه اسم شئ لانه تعالى لم يخلق الممكنات غير المتناهية ويقع على كل واحد منها اسم شئ فكل شئ فى هذه الاية كما فى قوله تعالى والله على كل شئ قدير لان معناه انه قادر على كل ممكن غير متناه فاذا تقرر هذا **قلنا** ان معنى كل شئ خلقناه بقدر على ان خلقناه هو الخبر كل مخلوق مخلوق بقدر وعلى ان خلقناه صفة كل شئ مخلوق كائن بقدر والمعنيان واحد اذ لفظ كل شئ فى الاية مختص بالمخلوقات سواء كان خلقناه صفة له او خبرا اذ ليس مع التقدير الاول اعم منه مع التقدير الثانى كما فهمه انتهى **ويقال** بضم اوله **للمصورين** يوم القيامة ولابى ذر عن الكشميهنى ويقول اى الله او الملك بامره تعالى **أحيوا** بفتح الهمزة **ما خلقتم** اسند الخلق اليهم على سبيل الاستهزاء والتعجيز والتشبيه فى الصورة فقط وقال ابن بطال انما نسب خلقها اليهم تقريعا لهم لمضاهاتهم الله تعالى فى خلقه فبكتهم بان قال اذا شابهتم بما صورتم مخلوقات الله تعالى فاحيوها كما احيا هو جل وعلا ما خلق وقال فى الكواكب اسند الخلق اليهم صريحا وهو خلاف الترجمة لكن المراد كسبهم فاطلق لفظ الخلق عليه استهزاء او ضمن خلقتم معنى صورتم تشبيها بالخلق واطلق بناء على زعمهم فيه **ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض فى ستة ايام** اى فى ستة اوقات او مقدار ستة ايام فان المتعارف زمان طلوع الشمس الى غروبها ولم يكن حينئذ وفى خلق الاشياء تدريجا مع القدرة على ايجادها دفعة دليل على الاختيار واعتبار للناظر وحث على التانى فى الامور **ثم استوى على العرش** الاستواء افتعال من السواء والسواء يكون بمعنى العدل والوسط وبمعنى الاقبال كما نقله الهروى عن الفراء وتبعه ابن عرفة وبمعنى الاستيلاء من الولاء وهو القرب ومن الولاية وكلاهما يفتقر فى اطلاقه لمضادد وبمعنى اعتدل واذا علم هذا فينزل على ذلك الاستواء المناسب للبارى تعالى على الوجه اللايق به وقد ثبت عن الامام مالك انه سئل كيف استوى فقال الكيف غير معقول والاستواء غير مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة فقوله كيف غير معقول اى كيف من صفات الحوادث وكل ما كان من صفات الحوادث فاثباته فى صفات الله تعالى ينافى ما يقتضيه العقل فيجزم بنفيه عن الله تعالى وقوله والاستواء غير مجهول اى انه معلوم المعنى عند اهل اللغة والايمان به على الوجه اللايق به تعالى واجب لانه من الايمان بالله تعالى وبكتبه والسؤال عنه بدعة اى حادث لان الصحابة رضى الله عنهم كانوا عالمين بمعناه اللايق بحسب اللغة فلم يحتاجوا للسؤال عنه فلما جاء من لم يحط باوضاع لغتهم ولا له نور كنورهم يهديه لنور صفات البارى تعالى شرع يسال عن ذلك فكان سؤاله سببا لاشتباهه على الناس وزيغهم وتعين على العلماء حينئذ ان يهملوا البيان وقد مر ان استوى افتعل واصله العدل وحقيقة الاستواء المنسوب لله تعالى فى كتابه بمعنى اعتدل اى قام بالعدل واصله من قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو الى قوله قائما بالقسط والعدل هو استواؤه ويرجع معناه الى انه اعطى بعزته كل شئ خلقه موزونا بحكمته البالغة فى التعريف لخلقه بوحدانيته تعالى ثم استوى الى السماء والثانى بعلى لانه تعالى قائم بالقسط متعرفا بوحدانيته ولذلك قرنه بقوله لا اله الا هو العزيز الحكيم والاستواء المذكور فى القران استواءان سماوى وعرشى فالاول معدا بالى قال تعالى ثم استوى الى السماء والثانى بعلى لانه تعالى قائم بالقسط متعرفا بوحدانيته فى عالمين عالم الخلق وعالم الامر وهو عالم التدبير فكان استواؤه على العرش للتدبير بعد انتهاء عالم الخلق وعالم الامر وهو عالم التكبير وبهذا يفهم سر تعدية الاستواء العرشى بعلى لان التدبير للامر لا بد فيه من استعلاء واستيلاء والعرش جسم كسائر الاجسام سمى به لارتفاعه او للتشبيه بسرير الملك فان الامور والتدابير تنزل منه

يغشي الليل النهار يغطيه ولم يذكر عكسه للعلم به **يطلبه حثيثا** يعقبه سريعا كالطالب له لا يفصل بينهما شئ والحثيث فعيل من الحث وهو صفة مصدر محذوف او حال من الفاعل بمعنى حاثا او المفعول بمعنى محثوثا **والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره** بقضائه وتصريفه ونصبها بالعطف على السموات ونصب مسخرات على الحال **الا له الخلق والامر** فانه الموجد والمتصرف **تبارك الله رب العالمين** تعالى بالوحدانية فى الالوهية وتعظم بالتفرد فى الربوبية وسقط لابى ذر قوله فى ستة ايام الى اخر الاية وقال بعد قوله والارض الى تبارك الله رب العالمين قال ابن عيينة سفيان فيما وصله ابن ابى حاتم فى كتاب الرد على الجهمية **بين الله الخلق من الامر** اى فرق بينهما **بقوله تعالى** فى الاية السابقة **الا له الخلق والامر** حيث عطف احدهما على الاخر فالخلق هو المخلوقات والامر هو الكلام والاول حادث والثانى قديم وفيه ان لا خلق لغيره تعالى حيث حصر على ذاته تعالى بتقديم الخبر على المبتدا **وسمى النبى صلى الله عليه وسلم الايمان عملا** قال ابو ذر الغفارى رضى الله عنه فيما وصله المؤلف فى العتق **وابو هريرة** رضى الله عنه فيما وصله فى الايمان والحج **سئل النبى صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل قال ايمان بالله وجهاد فى سبيل الله وقال** تعالى **جزاء بما كانوا يعملون** من الايمان وغيره من الطاعات فسمى الايمان عملا حيث ادخله فى جملة الاعمال **وقال وفد عبد القيس** ربيعة **للنبى صلى الله عليه وسلم** فيما وصله المؤلف بعد **مرنا بجمل** امور كلية مجملة **من الامر ان عملنا بها دخلنا الجنة فامرهم بالايمان** بتصديق الشارع عليه الصلاة والسلام فيما علم مجيئه به ضرورة **والشهادة** بالوحدانية لله **واقام الصلاة** المكتوبة **وايتاء الزكاة** المفروضة **فجعل** صلى الله عليه وسلم ذلك كله ومن جملته الايمان عملا وبه قال **حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب** بن عبد المجيد الحجبى قال **حدثنا عبد الوهاب** قال حدثنا **ايوب** بن ابى تميمة ابو بكر السختيانى الامام عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى **والقاسم** بن عاصم التميمى وقيل الكلبى وقيل الليثى كلاهما **عن زهدم** بفتح الزاى والدال المهملة بينهما هاء ساكنة ابن مضرب بالضاد المعجمة المفتوحة والراء المشددة المكسورة من التقريب انه قال كان بين هذا الحى من جرم بفتح الجيم وسكون الراء **وبين الاشعريين** جمع اشعرى نسبة الى الاشعر قبيلة من اليمن **ود** بضم الواو وتشديد الدال محبة **واخاء** بكسر الهمزة وتخفيف الخاء المعجمة ممدود ومواخاة **فكنا عند ابى موسى** عبد الله ابن قيس **الاشعرى** رضى الله عنه **فقرب اليه الطعام** بضم القاف مبنيا للمفعول والطعام معرفا وللاصيلى طعام كذا رايته فى اصل معتمد والذى فى الفرع بالتنكير فقط غير معرف و**فيه لحم دجاج** بتثليث الدال يقع على الذكر والانثى **وعنده** وعند ابى موسى **رجل من بنى تيم الله** بفتح الفوقية وسكون التحتية قبيلة من قضاعة **كانه** وللاصيلى مما ليس فى الفرع كان **من الموالى فدعاه** ابو موسى اليه اى الى لحم الدجاج **فقال** الرجل **انى رايته ياكل شيئا** من النجاسة **و**ثبت شيئا للكشميهنى وسقط لغيره **فقذرته** بكسر الذال المعجمة اى كرهته **فحلفت لا اكله** وللكشميهنى ان لا اكله واختلف فى الجلالة فقال مالك لا باس باكل الجلالة من الدجاج وغيره انما جاء النهى للتقذر ولابى داود والنسائى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة اذا تغير لحمها باكل النجاسة وصحح النووى انه اذا ظهر تغير لحم الجلالة من نعم او دجاج بالرائحة والنتن فى عرقها او غيره كره اكلها وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة الى ان النهى للتحريم وهو الذى صححه الشيخ ابو اسحاق المروزى وامام الحرمين والبغوى والغزالى ولم يسم الرجل المذكور فى الحديث وفى سياق الترمذى انه زهدم وكذا عند ابى عوانة فى صحيحه ويحتمل ان يكون كل من زهدم والاخر امتنعا **فقال** ابو موسى له **هلم** تعالى **فلاحدثك عن ذلك** اى فوالله لاحدثك اى عن الطريق فى حل اليمين وفى اصل اليونينية بكسر اللام والمثلثة ولابى ذر عن الحموى والمستملى فلاحدثنك بنون التاكيد عن ذلك باللام قبل الكاف **انى اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى نفر من الاشعريين** ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال **نستحمله** نطلب منه ان يحملنا ويحمل اثقالنا فى غزوة تبوك على شئ من الابل **قال** صلوات الله وسلامه عليه **والله لا احملكم وما عندى ما احملكم** اى عليه **فاتى النبى** بضم الهمزة مبنيا للمفعول **صلى الله عليه وسلم بنهب ابل** من غنيمة **فسال عنا فقال اين النفر الاشعريون فامر لنا بخمس ذود** بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبعدها دال مهملة وهو من الابل ما بين اثنين الى التسعة وقيل ما بين الثلاث

الى العشرة واللفظ مونثة لا واحد لها من لفظها كالنعم وقال ابو عبيد الذود من الاناث دون الذكور
وفي غزوة تبوك ستة ابعرة وفي الايمان والنذور بثلاثة ذود ولا تنافي في ذلك لان ذكر عدد
لا ينفي غيره وقوله خمس بالتنوين وفي بغير تنوين على الاضافة واستنكره ابو البقا في غريبه قال
والصواب تنوين خمس وان يكون ذود بدلا من خمس فانه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى لان العدد
المضاف غير المضاف فيلزم ان يكون خمس خمسة عشر بعيرا لان الابل الذود ثلاثة وتعقبه الحافظ
ابن حجر فقال لما ادري كيف حكم بفساد المعنى اذا كان العدد كذا وليكن عدد الابل خمسة عشر بعيرا
فما الذي يضر وقد ثبت في بعض طرقه خذ هذين القرينين وهذين القرينين الى ان عد ست مرات
والذي قاله انما يتم ان لو جاءت رواية صريحة انه لم يعطهم سوى خمسة ابعرة غر الذرى
بضم الغين المعجمة وتشديد الراء والذرا بالذال المعجمة المضمومة وفتح الراء جمع ذروة وهو
اعلى كل شيء اي ذوي الاسنمة البيض من سمنهن وكثرة شحومهن ثم انطلقنا قلنا ما صنعنا
بسكون النون لعين حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحملنا ولا يحذر لا يحملنا وما عنده
ما يحملنا ثم حملنا بفتح اللام في الاخير تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه
بسكون اللام اي طلبنا غفلته وكنا سبب ذهوله عما وقع والله لا نفلح ابدا فرجعنا اليه
صلوات الله وسلامه عليه فقلنا له ذلك فقال لست انا احملكم ولكن الله حملكم حقيقة لانه
خالق افعال العباد وهذا مناسب لما ترجم به وقال ابن المنير الذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم
حلف لا يحملهم فلما حملهم راجعوه في يمينه فقال لست انا حملتكم ولكن الله حملكم فبين ان يمينه
انما انعقدت فيما يملك فلو حملهم على ما يملك لحنث وكفر ولكنه حملهم على ما لا يملك ملكا خاصا
وهو مال الله وبهذا لا يكون قد حنث في يمينه هذا مع قصده عليه الصلاة والسلام في الاول
انه لا يحملهم على ما لا يملكه بقرض يتكلفه ونحو ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم عقب ذلك
لا احلف على يمين الى اخره فتاسيس قاعدة مبتداة كانه يقول ولو كنت حلفت ثم رايت ترك
ما حلفت عليه خيرا منه لاحنثت نفسي وكفرت عن يميني قال وهم انما سالوه ظنا انه يملك
حملانا فحلف لا يحملهم على شيء يملكه لكونه كان حينئذ لا يملك شيا من ذلك انتهى ووجهه البدر
الدماميني في مصابيحه بان مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم ورافته بالمومنين
ورحمته بهم تابى انه صلى الله عليه وسلم يحلف على عدم حملانهم مطلقا قال والذي يظهر لي
ان قوله وما عندي ما احملكم جملة حالية من فاعل الفعل المنفي بلا او مفعوله اي لا احملكم في حالة
عدم وجداني لشيء احملكم عليه اي انه لا يتكلف حملهم بقرض وغيره لما راه المصلحة المقتضية لذلك
وحينئذ فحمله لهم على ما جاءه من مال الله لا يكون مقتضيا لحنثه واجيب بان المعنى ازالة المنة
عنهم واضافة النعمة لمالكها الاصلي ولم يرد انه لا صنع له اصلا في حملهم لانه لو اراد ذلك ما قال بعد
اني والله لا احلف على يمين اي على محلوف يمين وسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما
والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة
ومثله صلى على قبره بعدما دفن اي صلى على صاحب القبر واطلق القبر على صاحب القبر ويدل لهذا
التاويل رواية مسلم حيث قال فيها بدل قوله على يمين على امر فارى غيرها خيرا منها اي خيرا
من الخصلة المحلوف عليها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها بالكفارة وفي الايمان والنذور
فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير فقدم الكفارة على الاتيان ففيه
دلالة على الجواز لان الواو لا تقتضي الترتيب وقد ذهب اكثر الصحابة الى جواز تقديم الكفارة
على اليمين واليه ذهب الشافعي ومالك واحمد الا ان الشافعي استثنى الصيام فقال لا يجزي
الا بعد الحنث واحتجوا له بان الصيام من حقوق الابدان ولا يجوز تقديمها قبل وقتها
كالصلاة بخلاف العتق والكسوة والاطعام فانها من حقوق الاموال فيجوز تقديمها كالزكاة وقال
اصحاب الراي لا تجزي قبله والحديث سبق في المغازي والنذور والذبائح وغيرها وبه قال حدثنا
عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الصيرفي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل
وهو شيخ المولف روى عنه كثيرا بلا واسطة قال حدثنا قرة بن خالد بضم القاف وتشديد
الراء السدوسي قال حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي بضم الضاد المعجمة
وفتح الموحدة قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما اي حدثنا مطلقا او عن قصة عبد القيس
بحذف مفعول قلت وعند الاسماعيلي من طريق ابي عمر عبد الملك بن عمرو العقدي عن قرة
قال حدثنا ابو جمرة قال قلت لابن عباس ان لي جرة انتبذ فيها فاشربه حلوا لو اكثرت منه

فجالست القوم

فجالست القوم فخشيت ان افتضح فقال قدم وفد عبد القيس وكانوا اربعة عشر رجلا بالاشج وكانوا
ينزلون بالبحرين على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح قبل خروجه صلى الله عليه وسلم
من مكة فقالوا ان بيننا وبينك المشركين من مضر بضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف للعلمية والتانيث
وانا لا نصل اليك الا في اشهر حرم بالتنكير فيهما وذلك لانهم كانوا يمتنعون عن القتال فيها وللحموي
والمستملي في اشهر حرم بتنكير الاول وتعريف الثاني وهو من اضافة الموصوف الى الصفة والبصريون
يمنعونها ويؤولون ذلك على حذف مضاف اي اشهر الوقت الحرام فمرنا بوزن كلوا واصله اؤمرنا
بهمزتين من امر يامر فحذفت الهمزة الاصلية للاستثقال فصار امرنا فاستغنى عن همزة الوصل
فحذفت فصار مرنا بجمل من الامر ان عملنا به اي بالامر وللكشميهني ان عملنا بها اي بالجمل دخلنا
الجنة وندعو اليها ولابي ذر عن الحموي والمستملي اليه بالامر من وراءنا من قومنا قال امركم
بامرة ممدودة باربع من الجمل وانهاكم عن اربع امركم بالايمان بالله زاد في كتاب الايمان وحده
وهل تدرون ما الايمان بالله هو شهادة ان لا اله الا الله زاد في الايمان وان محمدا رسول الله
ويجوز خفض شهادة على البدلية واقام الصلاة المفروضة وايتاء الزكاة المكتوبة وتعطوا
من المغنم الخمس وانهاكم عن اربع لا تشربوا في الدبا بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا اليقطين
والنقير ما ينقر في اصل النخلة فينوى فيه والظروف المزفتة المطلية بالزفت والحنتم بالحاء
المهملة المفتوحة والنون الساكنة والمثناة الفوقية المفتوحة الجرة الخضرا نهى عن الانتباذ في
هذه المذكورات بخصوصها لانه يسرع الاسكار فيما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة
في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن كل مسكر وهذا الحديث سبق في الايمان وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد ابو رجا الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع العدوي المدني مولى ابن
عمر عن القسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان اصحاب هذه الصور اي المصورين والمراد بالصور هنا التماثيل التي لا روح لها
يعذبون يوم القيامة ويقال لهم على سبيل التهكم والتعجيز احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم
اي اجعلوا ما صورتم حيوانا ذا روح فلا يقدرون على ذلك فيستمر تعذيبهم واستشكل بان
استمرار التعذيب انما يكون للكافر وهذا مسلم واجيب بان المراد الزجر الشديد بالوعيد
بعقاب الكافر ليكون ابلغ في الارتداع وظاهره غير مراد وهذا في حق العاصي بذلك اما من
فعله مستحلا فلا اشكال فيه وفيه اطلاق لفظ الخلق على الكسب استهزاء او ضمن خلقتم معنى
صورتم تشبيها بالخلق او اطلق بناء على زعمهم فيه قال في الفتح والذي يظهر ان مناسبة ذكر
حديث المصورين للترجمة من جهة ان من زعم انه يخلق فعل نفسه لو صحت دعواه لما وقع
الانكار على هولاء المصورين فلما كان امرهم بنفخ الروح فيما صوروه امر تعجيز ونسبة الخلق
اليهم انما هو على سبيل التهكم دل على فساد قول من نسب خلق فعله اليه استقلالا انتهى وهذا
الحديث اخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في التجارات وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد
ابن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور المصورين لها
يعذبون يوم القيامة بفتح ذال يعذبون ويقال لهم احيوا ما خلقتم واستدل به على ان افعال
العباد مخلوقة لله لحوق الوعيد بان يشبه بالخالق فدل على ان غير الله ليس بخالق واجاب
بعضهم بان الوعيد وقع على خلق الجواهر ورد بان الوعيد لاحق باعتبار الشكل والهيئة وليس
ذلك بجوهر وبه قال حدثنا محمد بن العلاء الهمداني ابو كريب الكوفي قال حدثنا ابن فضيل هو محمد
ابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم الحافظ ابو عبد الرحمن
عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع عن ابي زرعة هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله
البجلي انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل
ومن اظلم ممن ذهب اي قصد يخلق كخلقي اي لا احد اظلم ممن قصد حال كونه ان يصنع
ويقدر الخلق وهذا التشبيه لا عموم له معنى كخلقي في فعل الصورة لا من كل الوجوه
واستشكل التعبير باظلم لان الكافر اظلم قطعا واجيب بانه اذا صور الصنم للعبادة
كان كافرا فهو هو ويزيد عذابه على سائر الكفار لزيادة قبح كفره فليخلقوا ذرة بفتح الذال
المعجمة نملة صغيرة او الهبا او ليخلقوا حبة بفتح الحاء اي حبة منتفعا بها كالحنطة او شعيرة
وهو من باب عطف الخاص على العام او هو شك من الراوي والمراد تعجيزهم وتعذيبهم تارة

يخلق الحيوان واخرى بخلق الجماد وفيه نوع من الترقي في الخساسة ونوع من التنزل في الالزام وان
كان بمعنى الطبا فهو مخلوق يخلق ليس له جرم محسوس تارة وبما له جرم اخرى وحكى انه وقع السؤال
عن حكمة الترقي من الذرة الى الحبة الى الشعيرة في قوله فليخلقوا ذرة فاجاب الشيخ تقي الدين
السبكي بديهة بانه صنع الاشياء الدقيقة فيه صعوبة والامر بمعنى التعجيز فناسب الترقي من
الاعلى للادنى فاستحسنه الحافظ ابن حجر وزاد في اكرام الشيخ تقي الدين واشاد بفضيلته رحمهما الله
واخرجه المؤلف في نقض الصور من كتاب اللباس واخرجه مسلم في اللباس ايضا **باب**
بيان حال **قراءة الفاجر والمنافق** هو من العطف التفسيري لان المراد هنا بالفاجر المنافق بقرينة
جعله في حديث الباب قسيما للمؤمن ومقابلا له قاله في فتح الباري ووقع في رواية ابي ذر
قراءة الفاجر او المنافق باو للشك او للتنويع والفاجر اعم فيكون من عطف الخاص على العام واصواتهم
وتلاوتهم مبتدا ومعطوف عليه والخبر قوله لا يجاوز حناجرهم جمع حنجرة وهي الحلقوم وهو
مجرى النفس كما ان المرئ مجرى الطعام والشراب وجمعه على الحكاية عن لفظ الحديث وبه قال
حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة القيسي قال حدثنا همام بفتح وتشديد
الميم الاولى بن يحيى العوذي قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس هو ابن مالك عن
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المؤمن
الذي يقرأ القرآن كالاترجة بضم الهمزة والراء بينهما فوقية ساكنة وتشديد الجيم والاترنجة
بالنون والترنجة وترنج طعمها طيب وريحها طيب وجرمها كبير ومنظرها حسن اذ هي صفراء
فاقع لونها تسر الناظرين وملمسها لين تشتاقها النفس قبل اكلها وطعم نفيد اكلها بعد
الالتذاذ بذواقها طيب نكهة ودباغ معدة وقوة هضم اشتركت الحواس الاربعة البصر
والذوق والشم واللمس في الاحتظاء بها ثم انها في اجزائها تنقسم الطبائع فقشرها حار يابس يمنع
السوس من الثياب ولحمها حار رطب وحماضها بارد يابس يسكن غلمة النساء ويجلو اللون والكلف وبزرها حار
مجفف فيها من المنافع غير ذلك مما ذكره الاطباء في كتبهم من ابواب فضلها وجد من الثمار في سائر البلدان وقال
المظهري المؤمن الذي يقرأ القرآن هكذا من حيث ان الايمان في قلبه ثابت طيب الباطن ومن حيث انه يقرأ القرآن
ويستريح بصوته ويثابون بالاستماع اليه ويتعلمون منه مثل الاترجة يستريح الناس بريحها والمؤمن
الذي ولابي الوقت ومثل الذي لا يقرأ القرآن كالتمرة بالمثناة الفوقية وسكون الميم طعمها
طيب ولا ريح لها وقوله يقرأ القرآن على صيغة المضارع ونفيه في قوله لا يقرأ ليس المراد منه حصولها
مرة ونفيها بالكلية بل المراد منها الاستمرار والدوام عليها وان القراءة دابه وعادته اذ ليس ذلك من
هجيراه كقولك فلان يقري الضيف ويحمي الحريم ومثل الفاجر اي المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الحنظلة
الريحانة ريحها طيب وطعمها مر شبه بالريحانة لانه لم ينتفع ببركة القرآن ولم يفز بحلاوة اجره
فلم يجاوز الطيب محل الصوت وهو الحلق ولا يتصل بالقلب وهؤلاء الذين يمرقون من الدين قاله ابن
بطال ومثل الفاجر المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة هي معروفة وتسمى في بعض البلاد
ببطيخ ابي جهل طعمها مر ولا ريح لها نافع وفيه كما قال ابن بطال قراءة الفاجر والمنافق لا ترتفع الى الله ولا
تزكوا عنده وانما يزكوا عنده ما اريد به وجهه ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية الصحابي عن
الصحابي وسبق في فضائل القرآن وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا هشام
ولفظ طريق علي بن المديني سبقت في باب الكهانة من الطب هو ابن يوسف الصنعاني قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح لتحويل السند قال المؤلف
وحدثني بالافراد ولابي ذر واحمد بن صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا وللاصيلي مما ليس في الفرع
اخبرنا عنبسة بعين ونون موحدة مفتوحتين بينهما نون ساكنة بن خالد بن يزيد ابن اخي يونس قال
حدثنا يونس بن يزيد الايلي وهو عم عنبسة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد يحيى
ابن عروة بن الزبير انه سمع ابا عروة بن الزبير بن العوام يقول قالت عائشة رضي الله عنها
سال اناس النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة مضمومة وهم ربيعة بن كعب الاسلمي
وقومه كما ثبت في مسلم عن الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن وهو الذي يدعي
علم الغيب كالاخبار بما سيقع في الارض مع الاستناد الى سبب والاصل فيه استراق الجني السمع من
كلام الملائكة فيلقيه في اذن الكاهن وقال الخطابي الكهنة قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة
وطباع نارية فالفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الامور وساعدتهم بكل ما تصل
قدرتهم اليه وكانت الكهانة فاشية في الجاهلية خصوصا في العرب لانقطاع النبوة فقال

عليه الصلاة والسلام انهم اي الكهان **ليسوا بشيء** اي ليس قولهم شيء يعتمد عليه **فقالوا**
يا رسول الله فانهم يحدثون بالشيء يكون حقا هنا اورده السائل اشكالا على عموم قوله عليه
الصلاة والسلام انهم ليسوا بشيء لانه فهم منه انهم لا يصدقون اصلا قال **فقال النبي صلى الله**
عليه وسلم مجيبا عن سبب ذلك الصدق وانه اذا اتفق ان يصدق فلم يتركه خالصا بل يشوبه بالكذب
تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني بفتح التحتية والطاء المهملة بينهما خاء معجمة اي يختلسها بسرعة
من الملك وسقط لابي ذر من الحق ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني يحفظها بحاء مهملة فقاف فظاء
معجمة من الحفظ قال الحافظ ابن حجر والاول هو المعروف **فيقرقرها** اي يرددها **في اذن وليه**
الكاهن حتى يفهمها **كقرقرة الدجاجة** بتثليث الدال المهملة صوتها اذا قطعته يقال قرت تقر قرا
وقريرا وقرقرت قرقرة ولابي ذر عن المستملي الزجاجة بالزاي المضمومة وانكرها الدارقطني
وعدها من التصحيف لكن وقع في باب ذكر الملائكة من كتاب بدء الخلق فيقرها في اذنه كما تقر
القارورة اي كما يسمع صوت الزجاجة اذا حكت على شيء او القي فيها شيء وقال القابسي المعنى انه يكون
لما يلقيه الجني الى الكاهن حس كحس القارورة اذا حركت باليد او على الصفة وقال الطيبي قر
الزجاج مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه كما يصح ان يشبه ايراد ما اختطفه من الكلام في اذن
الكاهن نصبا لما في القارورة يصح ان يشبه ترديد الكلام في اذنه بترديد الزجاجة صوتها
في اذن صواحبها وباب التشبيه واسع لا يفتقر الى العلاقة على ان الاختطاف مستعار للكلام
من فعل الطير كما قال تعالى فتخطفه الطير فيكون ذكر الدجاجة هنا انسب من ذكر الزجاجة لحصول
الترشيح في الاستعارة **فيخلطون** اي الاولياء وجمع بعد الافراد نظرا للجنس **فيه** في المخطوف **اكثر**
من مائة كذبة بسكون المعجمة وفتح الكاف وحكي الكسر وانكره بعضهم لانه بمعنى الهيئة
والحالة وليس هذا موضعه ومطابقته للترجمة من حيث مشابهة الكاهن بالمنافق من جهة انه
لا ينتفع بالكلمة الصادقة لغلبة الكذب عليه ولفساد حاله كما لا ينتفع المنافق بقراءته لفساد
عقيدته وانضمام خبثه اليها قاله في الكواكب وقال في الفتح والذي يظهر لي من مراد البخاري ان
تلفظ المنافق بالقرآن كما يتلفظ به المؤمن فيختلف تلاوتهما والمتلو واحد ولو كان المتلو عين
التلاوة لم يقع فيه تخالف وكذلك الكاهن في تلفظه بالكلمة من الوحي التي يخبر بها الجني مما يختطفه
من الملك تلفظه وتلفظ الجني مغاير لتلفظ الملك فتغايرا وسبق الحديث في باب الكهانة من
اواخر الطب وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل قال **حدثنا مهدي بن ميمون**
ابن مهدي الازدي قال **سمعت محمد بن سيرين** ابا بكر احد الاعلام **يحدث عن اخيه معبد**
ابن سيرين بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها موحدة مفتوحة فدال مهملة **عن ابي سعيد**
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال يخرج ناس من قبل المشرق** اي من جهة
مشرق المدينة كنجد وما بعده وهم الخوارج ومن معتقدهم تكفير عثمان رضي الله عنه وانه قتل بحق ولم
يزالوا مع علي حتى وقع التحكيم بصفين فانكروا التحكيم وخرجوا على علي وكفروه **ويقرؤون** بالواو ولابي ذر
يقرؤون **القرآن لا يجاوز تراقيهم** بالنصب على المفعولية جمع ترقوة بفتح الفوقية وسكون الراء وضم القاف
وفتح الواو العظم الذي بين ثغرة النحر والعنق وهذا موضع الترجمة **يمرقون** بضم الراء يخرجون **من الدين كما يمرق**
السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية اي المرمي اليها **ثم لا يعودون فيه** اي في الدين وسقط
ثم في بعض النسخ **حتى يعود السهم الى فوقه** بضم الفاء موضع الوتر من السهم وهو لا يعود الى فوقه قط
بنفسه **حتى يعود قيل ما سيماهم** بكسر السين المهملة مقصورا علامتهم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله
والسائل لم اقف على تعيينه **قال** عليه الصلاة والسلام **سيماهم** اي علامتهم **التحليق** اي ازالة الشعر او
ازالة شعر الراس قال الحافظ ابن حجر طرق الحديث المتكاثرة كالصريحة في ارادة حلق الراس وانما كان هذا علامتهم
وان كان غيرهم يحلق راسه ايضا لانهم جعلوا الحلق لهم دائما وزمن الصحابة انما كانوا يحلقون رؤوسهم
في نسك او حاجة وقيل المراد بحلق الراس واللحية وجميع الشعور **او قال التسبيد** بفوقية مفتوحة فسين مهملة
ساكنة وبعدها الموحدة المكسورة تحتية ساكنة فدال مهملة وهو بمعنى التحليق وهو ابلغ منه وهو استيصال الشعر
او ترك غسله وترك دهنه والشك من الراوي ولما كان اخر الامور التي يظهر بها المفلح من الخاسر ثقل الموازين
وخفتها جعله المؤلف اخر تراجم كتابه فبدا بحديث الاعمال بالنيات وذلك في الدنيا وختم بان الاعمال توزن يوم
القيامة اشارة الى انه انما يتقبل منها ما كان بالنية الخالصة لله تعالى فقال **باب**
قول الله تعالى ونضع الموازين القسط العدل وهو منصوب على انه نعت للموازين وعلى هذا فلم افرد
واجيب لانه في الاصل مصدر والمصدر يوحد مطلقا او على انه على حذف مضاف اي ذوات القسط والموازين

جمع ميزان وجاء ذكرها في القرآن بلفظ الجمع وفي السنة به وبالإفراد فجوّز بعضهم لما أشكل عليه الجمع في الآية أن يكون ثمّ موازين للعامل الواحد يوزن بكل ميزان منها صنف واحد من أعماله قال الشاعر

ملك يقوم الحادثات لأجله ... فلكل حادثة لها ميزان

والذي عليه الأكثرون أنه ميزان واحد عبّر عنه بلفظ الجمع للتفخيم كقوله كذبت قوم نوح المرسلين وإنما هو رسول واحد أو الجمع باعتبار العباد وأنواع الموزونات أي ونضع الموازين العادلات ليوم القيامة وثبت قوله ليوم القيامة لأبي ذر وسقط لغيره واللام بمعنى في وإليه ذهب ابن قتيبة وابن مالك وهو رأي الكوفيين ومنه عندهم لا يجليها لوقتها إلا هو وهي للتعليل ولكن على حذف مضاف أي لحساب يوم القيامة أو بمعنى عند كقوله جئتك لخمس خلون من الشهر وقول النابغة

توهمت آيات لها فعرفتها ... لستة أعوام وذا العام سابع

وأنّ بفتح الهمزة وقد تكسر أعمال بني آدم وقولهم يوزن بالإفراد وللقابسي وأقوالهم توزن بميزان له لسان وكفتان خلافا للمعتزلة المنكرين لذلك لأن منهم من أحاله عقلا ومنهم من جوزه ولم يحكم بثبوته كالعلاف وابن المعتمر واحتجوا بأن الأعمال أعراض قد عدمت فلا يمكن إعادتها وإن أمكن إعادتها يستحيل وزنها إذ لا تقوم بنفسها فلا توصف بخفة ولا ثقل والقرآن يرد عليهم قال الله تعالى والوزن يومئذ الحق أي وزن الأعمال يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية سلمنا أن الأعراض لا توصف بخفة ولا ثقل لكن لما ورد الدليل على ثبوت الميزان والوزن كالحساب والصراط وجب علينا اعتقاده وإن عجزت عقولنا عن إدراك بعض فنكل علمه إلى الله تعالى ولا نشتغل بكيفيته والعمدة في إثباتها عند أهل الحق أنها ممكنة في نفسها إذ لا يلزم من فرض وقوعها محال لذاته مع إخبار الصادق عنها فأجمع المتكلمون عليها قبل ظهور المخالف عليها والله تعالى قادر على أن يعرف عباده مقادير أعمالهم وأقوالهم يوم القيامة بأي طريق شاء إما بأن يجعل الأعمال والأقوال أجساما ويجعلها في أجسام وقد روى بعض المتكلمين عن ابن عباس أن الله تعالى يقلب الأعراض أجساما فيزنها أو يزن صحفها ويؤيده حديث البطاقة المروي في الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يستخلص رجلا من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل مثل مد البصر ثم يقول أتنكر من هذا شيئا أظلمك كتبتي الحافظون فيقول لا يا رب فيقول أفلك عذر فيقول لا يا رب فيقول الله تعالى بلى إن لك عندنا حسنة فإنه لا ظلم عليك اليوم فيخرج بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فيقول احضر وزنك فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول إنك لا تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة فلا يثقل مع اسم الله شيء وقال ابن ماجه بدل قوله إن الله يستخلص رجلا من أمتي يصاح برجل من أمتي وقال محمد بن يحيى البطاقة الرقعة وهذا يدل على الميزان الحقيقي وأن الموزون صحف الأعمال ويكون رجحانها باعتبار كثرة ما كتب فيها وخفتها بقلته فلا إشكال وقيل إنه ميزان كميزان الشعر وفائدته إظهار العدل والمبالغة في الإنصاف ولو جاز حمله على ذلك لجاز حمل الصراط على الدين الحق والجنة والنار على ما يرد على الأرواح دون الأجساد من الأحزان والأفراح وهذا كله فاسد لأنه رد لما جاء به الصادق فإن قلت أهل القيامة إما أن يكونوا عالمين بكونه تعالى عادلا غير ظالم أولا وإن علموا ذلك كان مجرد حكمه كافيا فلا فائدة في وضع الميزان وإن لم يعلموا ذلك لم تحصل الفائدة في وزن الصحائف وحينئذ فلا فائدة في وضعها أصلا أجيب بأنهم عالمون بعدله تعالى وإنما فعل ذلك لإقامة الحجة عليهم وبيانا لكونه لا يظلم مثقال ذرة وإظهارا لعظمة قدرته في أن كل كفة طباق السموات والأرض ترجح بمثقال الحبة من الخردل وتخف وأيضا فإنه سبحانه وتعالى لا يسأل عما يفعل وقد روي عن سلمان أنه قال فإن أنكر ذلك منكر جاهل بمعنى توجيه معنى خبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم عن الميزان وقال وبالله حاجة إلى وزن الأشياء وهو عالم بمقدار كل شيء قبل خلقه إياه وبعده في كل حال قيل له وزن ذلك نظير إثباته إياه في أم الكتاب واستنساخه في الكتب من غير حاجة إلى ذلك لأنه سبحانه لا يخاف النسيان وهو عالم بكل ذلك في كل حال ووقت قبل كونه وبعد وجوده وإنما يفعل ذلك تعالى ليكون حجة على خلقه كما قال تعالى كل أمة تدعى إلى كتابها اليوم تجزون ما كنتم تعملون هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون فكذلك وزنه تعالى أعمال خلقه بالميزان حجة عليهم ولهم إما بالتقصير في طاعته والتضييع وإما بالتكميل والتتميم وإظهار لكرمه وعفوه ومغفرته وحلمه مع قدرته بعد اطلاع كل أحد منا على مساويه ومسامحته وغفرانه وإدخاله إياه الجنة بعد معصيته حكى الزركشي عن بعضهم أن رجحان الوزن في الآخرة بصعود الراجح عكس الوزن في الدنيا واستند في ذلك لقوله تعالى إليه يصعد الكلم الطيب الآية وقد جاء أن كفة الحسنات من نور والأخرى من ظلام وأن الجنة توضع عن يمين العرش والنار عن يساره ويؤتى بالميزان فينصب بين يدي الله عز وجل كفة الحسنات عن يمين العرش مقابل الجنة وكفة السيئات عن يسار العرش مقابل النار ذكره الترمذي الحكيم في نوادر الأصول وأبو القاسم اللالكائي في سننه عن حذيفة موقوفا أن صاحب الميزان يوم القيامة جبريل عليه السلام وعند البيهقي عن أنس مرفوعا أن ملك الموت موكل بالميزان وفي الطبراني الصغير من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول الله

يقول الله أي يوم القيامة يا آدم قد جعلتك حكما بيني وبين ذريتك قم عند الميزان فانظر ما يرفع إليك من أعمالهم فمن رجح منهم خيره على شره مثقال ذرة فله الجنة حتى يعلم أني لا أدخل منهم النار إلا ظالما الحديث قال الطبراني لا يروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد تفرد به عبد الأعلى وعند الحاكم عن سلمان مرفوعا يوضع الميزان يوم القيامة فلو وزن فيه السموات والأرض لوضعت فتقول الملائكة يا رب لمن يزن هذا فيقول الله تعالى لمن شئت من خلقي فتقول الملائكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك وعند صاحب الفردوس وابنه أبي منصور الديلمي عن عائشة مرفوعا خلق الله عز وجل كفتي الميزان مثل أطباق السموات والأرض فقالت الملائكة يا ربنا من تزن بهذا قال أزن به من شئت من خلقي وسأل داود عليه السلام ربه عز وجل أن يريه الميزان فلما رآه أغمي عليه من هوله ثم أفاق فقال إلهي من يقدر على ملء كفة هذا الميزان حسنات فقال الله تعالى يا داود إني إذا رضيت على عبدي ملأته بتمرة واحدة يا داود املأها بكلمة لا إله إلا الله ثم إن ظاهر قول البخاري وأن أعمال بني آدم وقولهم توزن التعميم وليس كذلك بل خص منهم من يدخل الجنة بغير حساب وهم السبعون ألفا كما في البخاري فإنه لا يرفع لهم ميزان ولا يأخذون صحفا وإنما هي براءة مكتوبة كما قاله الغزالي وكذلك من لا ذنب له إلا الكفر فقط ولم يعمل حسنة فإنه يقع في النار من غير حساب ولا ميزان ثم في البخاري مرفوعا أنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة واقرؤوا إن شئتم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا أي لا ثواب لهم وأعمالهم مقابلة بالعذاب فلا حسنة لهم توزن في موازين القيامة ومن لا حسنة له فهو في النار وقال مجاهد المفسر في قوله تعالى وزنوا بالقسطاس المستقيم مما وصله الفريابي في تفسيره القسطاس بضم القاف وكسرها العدل بالرومية أي بلغة أهل الروم ففيه وقوع المعرب في القرآن وأما قوله تعالى قرآنا عربيا فلا ينافيه ألفاظ نادرة أو هو من توافق اللغتين لقوله تعالى إنا أنزلناه قرآنا عربيا وليس بشيء لأن المعنى أنه عربي الأسلوب والنظم ولو سلمنا فباعتبار الأعم الأغلب ولم يشترط في الكلام العربي أن يكون كل كلمة منه عربية ولا يجوز اشتمال القرآن على كلمة غير فصيحة وقيل يجوز ورده المولى سعد الدين التفتازاني بأن ذلك يفضي إلى نسبة الجهل أو العجز إلى الله تعالى عن ذلك واعترضه البوني أحد تلامذة الشيخ بأنه يجوز أن يختار الله تعالى غير الفصيح مع القدرة على الفصيح لحكمة هي إتمام الدلالة على المراد أوضح من الفصيح أو غير ذلك مما لا يعلمه إلا هو فلا يلزم شيء من العجز والجهل قال وعرضته على الشيخ فاستحسنه ويقال القسط مصدر المقسط اعترضه الإسماعيلي بأن مصدر المقسط الإقساط لأنه رباعي أجيب بأن المراد المصدر المحذوف الزوائد نظرا إلى أصله فهو مصدر مصدره أن لا خفاء أن المصدر الجاري على فعله هو الإقساط قاله في اللامع والمصابيح كالكواكب وهو أي المقسط العادل قال الله تعالى إن الله يحب المقسطين وأما القاسط فهو الجائر قال تعالى وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقسط الثلاثي بمعنى جار وأقسط الرباعي بمعنى عدل وحكى الزجاج أن الثلاثي يستعمل كالرباعي والمشهور الأول ومن الغريب ما حكي أن الحجاج لما أحضر سعيد بن جبير قال له ما تقول في قال قاسط عادل فأعجب الحاضرون فقال لهم الحجاج ويلكم لم تفهموا جعلني جائرا كافرا ألم تسمعوا قوله تعالى وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقوله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا أحمد بن إشكاب بكسر الهمزة وفتحها وسكون الشين المعجمة وبعد الألف موحدة غير منصرف وقيل منصرف الصفار الكوفي نزيل مصر قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد مصغرا الضبي بالمعجمة والموحدة المشددة عن عمارة بن القعقاع بضم العين المهملة وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة الضبي أيضا عن أبي زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الراء البجلي بالموحدة والجيم المفتوحة عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمتان خبر وما بعده صفة بعد صفة أي كلامان فهو من باب إطلاق الكلمة على الكلام ككلمة الشهادة حبيبتان إلى الرحمن تثنية حبيبة أي محبوبة بمعنى المفعول لا الفاعل وفعيل إذا كان بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث إذا ذكر الموصوف نحو رجل قتيل وامرأة قتيل فإن لم يذكر الموصوف فرق بينهما نحو قتيل وقتيلة وحينئذ فما وجه لحوق علامة التأنيث هنا أجيب بأن التسوية جائزة لا واجبة وقيل إنما أنثها لمناسبة الخفيفة والثقيلة لأنهما بمعنى الفاعلية لا المفعولية والمراد محبوب قائلها ومحبة الله لعبده إرادته إيصال الخير له والتكريم وخص اسم الرحمن دون غيره من الأسماء الحسنى لأن كل اسم منها إنما يذكر في المكان اللائق به وهذا من محاسن التجنيس البديع الواقع في الكتاب والقرآن وغيره من الفصيح كقوله استغفروا ربكم إنه كان غفارا وكذلك هنا لما كان جزاء من يسبح بحمده تعالى الرحمة ذكر من أسمائه ما يناسب لذلك وهو الرحمن خفيفتان على اللسان للين حروفهما وسهولة خروجهما فالنطق بهما سريع وذلك لأنه ليس فيهما من حروف الشدة المعروفة عند أهل العربية وهي الهمزة والباء الموحدة والتاء المثناة الفوقية والجيم والدال والطاء المهملتان والقاف والكاف ولا من حروف الاستعلاء أيضا وهي الخاء المعجمة والصاد والضاد والطاء والظاء والغين المعجمة والقاف سوى حرفين الباء الموحدة والظاء المعجمة ومما يستثقل

ايضا

من الحروف الثاء المثلثة والشين المعجمة وليسا فيهما بل انما الافعال اثقل من الاسما وليسا فيهما فعل وفي الاسما
ايضا ما يستثقل كالذي لا ينصرف وليس فيهما شيء من ذلك وقد اجتمعت فيهما حروف اللين الثلاثة الالف
والواو والياء وبالجملة فالحروف السهلة الخفيفة فيهما اكثر من العكس **ثقيلتان في الميزان**
حقيقة لكثرة الاجور المدخرة لقايلهما والحسنات المضاعفة لذاكرهما وقوله حبيبتان وخفيفتان
وثقيلتان صفة لقوله كلمتان وفي هذه الرواية تقديم حبيبتان وتاخير ثقيلتان وقوله
وقوله **سبحان الله** اسم مصدر لا مصدر يقال سبح يسبح تسبيحا لان قياس فعل بالتشديد
اذا كان صحيح اللام التفعيل كالتسليم والتكريم وقيل ان سبحان مصدر لانه سمع له فعل
ثلاثي وقول الشاعر ۝ سبحان الله ثم سبحانا نعوذ له ۝ وقبلنا سبح الجودي والجمد ۝ يساعد
انه قال سبحان مصدر لوروده منصرفا قاله في اللباب وغيره وقال بعض الكبراء ان فيه وجوها
احدها انه مصدر تاكيدي كما في ضربت ضربا فهو في قوة قولنا اسبح الله تسبيحا فلما حذف الفعل اضيف
المصدر الى المفعول ومعناه اسبح الله اي انظم نفسي في سلك الموقنين بتقديسه عن جميع ما لا يليق
بجنابه سبحانه وانه مقدس ازلا وابدا وان لم يقدسه احد الثاني انه مصدر نوعي على مثال ما يقال اعظم
السلطان تعظيم السلطان اي تعظيما يليق بجنابه وبناسب من يتصف بالسلطنة فالمعنى اسبحه تسبيحا
يختص به وذلك اذا كان مما يليق بجنابه ولا يستحقه غيره فالاضافة لا الى الفاعل ولا الى المفعول بل
للاختصاص فتامله الثالث انه مصدر نوعي ولكنه على مثال ما يقال اذكر الله مثل ذكر الله فالمعنى
اسبح الله تسبيحا مثل تسبيح الله لنفسه اي مثل ما يسبح الله به نفسه فهو صفة لمصدر محذوف
يحذف المضاف الى سبحان وهو لفظ المثل فالاضافة في سبحان الله الى الفاعل الرابع انه مصدر اريد
به الفعل مجازا كما ان الفعل يذكر ويراد به المصدر مجازا كقوله تسمع بالمعيدي وذلك لان المصدر جزء
مفهوم الفعل وذكر البعض وارادة الكل مجاز كعكسه ولما كان المراد من الفعل الذي اريد به انشا التسبيح
بنا هذا المصدر على التسبيح فلا محل له من الاعراب وذلك لان الاصل في الفعل ان يكون مبنيا وذلك لان
المشبه الذي به اعرب المضارع منعدم في الانشا فمثله كمثل اسما الافعال وهنا وجه نحوي يمكن
ان يقال به فافهم قال وما ذكرناه لا يبطل كون هذا اللفظ معربا في الاصل فلا ينافيه ما جاء في شعر امية
منونا واما ما يتعلق بمعناه ومغزاه فهو انه قد فهم من هذا ايضا تقدير الاسما والصفات لان الاسما
الذات مع الاسما والصفات مثلا زمان في الوجود والعدم بالتحقيق ولان انتفاء تقديس الاسما والصفات
تستلزم انتفاء تقدير الذات منتفي واذا حصل الاعتراف والاعتقاد بانه منزه عن جميع النقايص وما لا ينبغي
ان ينسب اليه ثبتت الكمالات ضرورة التزاما وحصل توحيد الربوبية وثبت التقديس من كل كمال عن
المشابهة والمماثلة والشركة وكلما لا يليق فثبت انه الرب على الاطلاق قبل الانفس والافاق فهو المستحق
لان يشكر ويعبد لكل ما يمكن على الانفراد بالحق والحقيقة وتوحيد الربوبية حجة ملزمة وبرهان موجب
توحيد الالوهية فيتضمن هذه الكلمة اثبات التوحيدين كما يتضمن اثبات الكمالين وهذان الاثباتان
فضمنهما كل مدح ممكن فيما يرجع الى التدبير ولما كان الاتصاف بالكمال الوجودي مشروطا بخلوه عما ينافيه
قدم التسبيح على التحميد في الذكر كما تقدم التخلية على التحلية ومن هذا القبيل تقديم النفي على الاثبات في لا اله
الا الله انتهى والواو في قوله **وبحمده** للحال اي اسبحه ملتبسا بحمدي له من اجل توفيقه لي للتسبيح ونحوه
وقيل عاطفة اي اسبح والتبس بحمده واما البا فيحتمل ان تكون سببية اي اسبح الله واثني عليه بحمده
قال ابن هشام في مغنيه اختلف في البا من قوله فسبح بحمد ربك فقيل انها للمصاحبة والحمد مضاف
للمفعول اي سبحه حامدا له اي نزهه عما لا يليق به واثبت له ما يليق به قال البدر الدماميني في شرحه
للمغني قصد ابن هشام تفسير التسبيح والحمد بما ذكره اذ هو الثنا بالصفات الجميلة فان قلت من اين
يلزم الامر بالحمد وهو انما وقع حالا مقيدة للتسبيح ولا يلزم من الامر بشيء الامر بحاله المقيدة له بدليل
اضرب هندا جالسة واجاب بانه انما يلزم ذلك اذا لم تكن الحال من نوع الفعل المامور به ولا من فعل
الشخص المامور كالمثال المذكور اما اذا كانت بعض انواع الفعل المامور به نحو حج منفردا او قارنا او كانت
من فعل المامور نحو ادخل مكة محرما فهي مامور بها وما نتكلم عنه في المغني من هذا القبيل انتهى قال في المغني
وقيل البا للاستعانة والحمد مضاف للفاعل اي سبحه بما حمد به نفسه اذ ليس كل تنزيه محمودا الا ترى ان تسبيح المعتزلة
اقتضى تعطيل كثير من الصفات قال الخطابي المعنى وبمعونتك التي هي نعمة توجب علي حمدك سبحتك لا بحولي وقوتي
يريد انه مما اقيم فيه المسبب مقام السبب انتهى والحمد كما قاله بعض العلما لما وقع ذكره بعد التقديس عن
كل ما لا يليق به تعالى بغير تخصيص بعض المحامد بمقتضى الكلام واستلزام اثبات جميع الكمالات الموجودة الجائزة له
مطابقة ولزم منه التقديس عن كل ما لا يليق وهو ما ينافيه ولا يجامعها هذا مع ان كلمة الجلالة تدل على الذات

المقدسة

المقدسة المستجمعة للكمالات اجمع وكذا الضمير في بحمده الى الوهية الخاصة السبوحية القدوسية
ايما معنة بجميع خاصية الذات الواجبة وخواصها فهذه الكلمة اشتملت على اسمي الذات اللذين لا اجمع منهما
احدهما فيه اعتبار علية احكام الشهادة والاخر فيه علية احكام الغيب وغيب الغيب وايضا يشتمل على
جميع التقديسات والتنزيهات وعلى جميع الاسما والصفات وعن كل توحيد وختم بقوله **سبحان الله**
العظيم ليجمع بين معاني الرجا والخوف اذ معنى الرحمن يرجع الى الانعام والاحسان ومعنى العظيم يرجع الى
الخوف من هيبته تعالى وقوله سبحان الله الى اخره مبتدا وما بينه وبين الخبر صفة له بعد صفة وقد اورد
صاحب المصابيح سؤالين فقال فان قلت المبتدا مرفوع وسبحان الله في المحلين مرفوع ويعرب منصوب فكيف
وقع مبتدا مع ذلك واجاب بان لفظهما محكي وقال في الثاني فان قلت الخبر مثنى والمخبر عنه متعدد ضرورة
انه ليس ثم حرف عطف يجمعهما الا ترى انه لا يصح قولك زيد عمرو قايمان واجاب بانه على حذف حرف العطف
اي سبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم كلمتان خفيفتان على اللسان الى اخره وقد نص اهل المعاني على ان
من جملة الاسباب المقتضية لتقديم المسند تشويق السامع الى المبتدا بان يكون في المبتدا المقدم تشوق النفس
الى ذكر المسند اليه فيكون اوقع في النفس وادخل في القبول لان الحاصل بعد الطلب اعز من المساق بلا تعب ولا يخفى
انما ذكره القوم متحقق في هذا الحديث بل هو احسن من المثال الذي اوردوه وهو قول الشاعر

۝ ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها ۝ شمس الضحى وابو اسحق والقمر ۝

ومراعاة مثل هذه النكتة البلاغية هو الظاهر من تقديم الخبر على المبتدا الذي رجحه المحقق الكمال ابن الهمام
رحمه الله ان سبحان الله هو الخبر قال لانه مؤخر لفظا والاصل عدم مخالفة اللفظ محله الا لموجب يوجبه
قال وهو من قبيل الخبر المفرد بلا تعدد لان كلا من سبحان الله مع عامله المحذوف الاول والثاني مع عامله الثاني
انما اريد لفظه والجمل المتعددة اذا اريد لفظها فهي من قبيل المفرد الجامد ولذا لا يتحمل ضميرا ولان محط الفايدة
نفسه بخلاف كلمتان فانه انما يكون محطا للفايدة باعتبار وصفه بالخفة على اللسان والثقل في الميزان والمحبة
للرحمن الا ترى ان جعل كلمتان الخبر غير بين لانه ليس متعلق الغرض الاخبار منه صلى الله عليه وسلم عن سبحان الله الى اخره
انهما كلمتان بل بملاحظة وصف الخبر بما تقدم اي عن خفيفتان ثقيلتان حبيبتان فكان اعتبار سبحان الله
الى اخره خبرا اولى وقد ذهب بعضهم الى تعيين خبرية سبحان الله الى اخره ووجهه بوجهين احدهما ان
سبحان الله وبحمده لزم الاضافة الى مفرد يجري مجرى الظروف والظروف لا تقع الا خبرا ثانيهما ان سبحان الله
الى اخره كلمة اذ المراد بالكلمة في الحديث اللغوية كما تقدم فلو جعل مبتدا لزم الاخبار عما هو كلمة بانه كلمتان
واجيب بانه لا يخفى على سامع ان المراد اعتبار سبحان الله وبحمده كلمة وسبحان الله العظيم كلمة فهذا
كما يصح ان يعبر عنه بكلمة كذلك يصح ان يعبر عنه بكلمة كذلك يصح ان يعبر عنه عن كل جملة منه بكلمة
غير انه لما كان يعني الجملتين اعني سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم مما يستقل ذكرا تاما وتفريدا بالقصد
اعتبر كلمة وعبر عنهما بكلمتين على ان ما ذكره لازم على تقدير جعل سبحان الله الخبر كما هو لازم على تقدير
جعله مبتدا الا انه كما لا يصح ان يخبر عما هو كلمة بانه كلمتان كذلك لا يخبر عما هو كلمتان بما هو كلمة انتهى
وفي هذا الحديث من علم البديع المقابلة والمناسبة والموازنة في السجع اما المقابلة فقد قابل الخفة
على اللسان بالثقل في الميزان واما الموازنة في السجع ففي قوله حبيبتان الى الرحمن ولم يقل للرحمن
لاجل موازنته على اللسان وفيه نوع من الاستعارة في قوله خفيفتان فانه كناية عن قلة حروفهما
ورشاقتهما قال الطيبي فيه استعارة لان الخفة مستعارة للسهولة انتهى والظاهر انها من قبيل الاستعارة
بالكناية فانه شبه سهولة جريانهما على اللسان بما يخف على الحامل من بعض الامتعة فلا تتعبه
كالشي الثقيل فحذف ذكر المشبه وابقى شيئا من لوازمه وهو الخفة واما الثقل فعلى الحقيقة عند
اهل السنة اذ الاعمال تتجسم كما مر وفيه حث على المواظبة عليها وتحريض على ملازمتها وتعريض بان
سائر التكاليف صعبة شاقة على النفوس ثقيلة وهذه خفيفة سهلة عليها مع انها تثقل في الميزان
وقد روى في الاثار ان عيسى عليه السلام سئل ما بال الحسنة تثقل والسيئة تخف فقال لان الحسنة
حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها والسيئة حضرت حلاوتها وغابت
مرارتها فلذلك خفت عليكم ولا يحملنك على فعلها خفتها فان بذلك تخف الموازين يوم القيامة ويستفاد من هذا الحديث
ان مثل هذا السجع جائز وان المنهي عنه في قوله صلى الله عليه وسلم سجع كسجع الكهان ما كان متكلفا او متضمنا
لباطل لا ما جاء عن غير قصد ويتضمن حقا وفيه من علم العروض افادة ان الكلام المسجع ليس بشعر ولا يوزن
وان جاء على وفق البحور في الجملة هذا مع ضميمة قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وقد جاء في الكتاب
والسنة اشيا على وفق البحور فمنها ما جاء على وفق الرجز نحو قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت وسبق مزيد لذلك في هذا

الشرح فليراجع وفي مسنده من اللطائف القول في موضعين والعنعنة وهي في البخاري محمولة على
السماع فهي مثل اخبرنا اذ العنعنة من غير المدلس محمولة على السماع كما تقرر في المقدمة اول هذا
الشرح وفي الحديث ايضا الاعتناء بشان التسبيح اكثر من التحميد لكثرة المخالفين فيه وحيثيته وذلك
من جهة تكريره بقوله سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وقد جاءت السنة به على انواع شتى
ففي مسلم من حديث جويرية انه صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في
مسجدها ثم رجع بعد ان اضحى وهي جالسة قال ما زلت على الحال التي فارقتك عليها قالت نعم قال النبي صلى الله عليه
وسلم لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده
عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته صرح في القرينة الاولى بالعدد وفي الثالثة بالزنة
وترك الثانية والرابعة منهما ليؤذن بانهما لا يدخلان في جنس المعدود والموزون ولا يحصرهما المقدار
لا حقيقة ولا مجازا فيحصل الترقي حينئذ من عدد الخلق الى رضى الحق ومن زنة العرش الى مداد الكلمات
وفي الترمذي من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على امراة وبين
يديها نوى وحصى تسبح به فقال الا اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل سبحان الله عدد ما خلق
في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق
والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك وفي
قوله عدد ما هو خالق اجمال بعد تفصيل لان اسم الفاعل اذا اسند الى الله يفيد الاستمرار من بدء الخلق
الى الابد وفي مسلم عن سمرة مرفوعا افضل الكلام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اي افضل
الذكر بعد كتاب الله والموجب لفضلها اشتمالها على جملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد والتمجيد
ودلالتها على جميع المطالب الالهية اجمالا لان الناظر المتدرج في المعارف يعرفه سبحانه اولا بنعوت الجلال
التي تنزه ذاته عما يوجب حاجة او نقصا ثم بصفات الاكرام وهي الصفات الثبوتية التي يستحق بها الحمد
ثم يعلم ان من هذا شانه لا يماثله غيره ولا يستحق الالوهية سواه فيكشف له من ذلك انه اكبر اذ كل شيء هالك
الا وجهه وفي الترمذي وقال حديث غريب عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسبيح نصف الميزان
والحمد لله تملؤه ولا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص اليه وفيه وجهان احدهما ان يراد التسوية
بين التسبيح والتحميد بان كل واحد منهما ياخذ نصف الميزان فيملان الميزان معا وذلك لان الاذكار التي هي ام
العبادات البدنية الغرض الاصلي من شرعها ينحصر في نوعين احدهما التنزيه والاخر التحميد والتسبيح يستوعب
القسم الاول والتحميد يتضمن القسم الاول وثانيهما ان يراد تفضيل الحمد على التسبيح وان ثوابه ضعف
ثواب التسبيح لان التسبيح نصف الميزان والتحميد وحده يملاوه وذلك لان الحمد المطلق انما يستحقه من كان مبرءا
عن النقائص منعوتا بنعوت الجلال وصفات الاكرام فيكون الحمد شاملا للامرين واعلا القسمين والى الوجه
الاول اشار عليه الصلاة والسلام بقوله كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان وقوله لا اله
الا الله ليس لها حجاب لانها اشتملت على التنزيه والتحميد ونفي ما سواه تعالى صريحا ومن ثم جعله من جنس
اخر لان الاولين دخلا في معنى الوزن والمقدار في الاعمال وهذا حصل منه القرب الى الله تعالى من غير حاجز
ولا مانع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده
في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه الشيخان وهذا وامثاله نحو ما طلعت
عليه الشمس كنايات عبر بها عن الكثرة عرفا وظاهر الاطلاق يشعر بانه يحصل هذا الاجر المذكور لمن
قال ذلك مائة مرة سواء قالها متوالية او متفرقة في مجالس او بعضها اول النهار وبعضها اخره لكن
الافضل ان ياتي بها متوالية في اول النهار وهذه الفضائل الواردة في التسبيح ونحوه كما قاله ابن
بطال وغيره انما هي لاجل الشرف في الدين والكمال كالطهارة من الحرام والمعاصي العظام فلا يظن ظان
ان من ادمن الذكر واصر على ما شاء من شهواته وانتهك دين الله وحرماته انه يلتحق بالمطهرين المقدسين
ويبلغ منازلهم بكلام اجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح وفي الترمذي وقال حديث غريب
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيت ابراهيم عليه السلام
ليلة اسري بي فقال يا محمد اقرئ امتك مني السلام واخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان
وان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والقيعان جمع قاع وهو المستوي من
الارض والغراس جمع غرس وهو ما يغرس والغرس انما يصلح في التربة الطيبة وينمو بالماء العذب
اي اعلمهم ان هذه الكلمات تورث قائلها الجنة وان الساعي في اكتسابها لا يضيع سعيه لانها الغرس
الذي لا يتلف ما استودع فيه قاله التوربشتي وقال الطيبي وههنا اشكال لان هذا الحديث
يدل على ان ارض الجنة خالية عن الاشجار والقصور ويدل قوله تعالى جنات عدن تجري من تحتها الانهار

وقوله تعا

وقوله تعالى اعدت للمتقين على انها غير خالية عنها لانها انما سميت جنة لاشجارها المتكاثفة
المظللة بالتفاف اغصانها وتركيب الجنة دائر على معنى الستر وانها مخلوقة معدة والجواب
انها كانت قيعانا ثم ان الله تعالى اوجد بفضله وسعة رحمته فيها اشجارا وقصورا على حسب
اعمال العاملين لكل عامل ما يختص به بحسب عمله ثم ان الله تعالى لما يسر لما خلق له من العمل لينال به
ذلك الثواب جعله كالغارس لتلك الاشجار على سبيل المجاز اطلاقا للسبب على المسبب ولما كان سبب
ايجاد الله الاشجار عمل العامل اسند الغراس اليه والله اعلم بالصواب وَلَمَّا كَانَ
التسبيح مشروعا في الختام ختم البخاري رحمه الله كتابه بكتاب التوحيد والحمد بعد التسبيح اخر
دعوى اهل الجنة قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر دعواهم
ان الحمد لله رب العالمين قال القاضي لعل المعنى انهم اذا دخلوا الجنة وعاينوا عظمة الله وكبرياءه مجدوه
ونعتوه بنعوت الجلال ثم حياهم الملائكة بالسلامة من الافات والفوز باصناف الكرامات فحمدوه واثنوا عليه
بصفات الاكرام قال في فتوح الغيب ولعل الظاهر ان يضاف السلام الى الله عز وجل اكراما لاهل
الجنة ويعضده قوله تعالى في سورة يس سلام قولا من رب رحيم اي يسلم عليهم بغير واسطة مبالغة
في تعظيمهم واكرامهم وذلك متمناهم وهذا يدل على انه يحصل للمؤمنين بعد تنعمهم في الجنة ثلاثة
انواع من الكرامة اولاها سلام قولا من رب رحيم وثانيها ما يقولون عند مشاهدتها سبحانك
اللهم وهو سطوع نور الجلال من وراء حجاب الجلال وما الخمر شان قراءات اللهم سبحانك اللهم
في هذا المقام كالخمر لما راوا اشعة تلك الانوار لم يتمالكوا ان لا يرفعوا اصواتهم واخراها اجل
منهما ولذلك ختموا الدعاء عند رؤيتها بالحمد لله رب العالمين وما هي الا نعمة الرؤية التي كل نعمة دونها
فكانت الكرامة الاولى كالتمهيد للثالثة واشد طباقا هذا التاويل ما رواه ابن ماجه عن
جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بينا اهل الجنة في نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا
رؤوسهم فاذا الرب سبحانه وتعالى قد اشرف عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم يا اهل الجنة
قال وذلك قوله تعالى سلام قولا من رب رحيم قال فينظر اليهم وينظرون اليه فلا يلتفتون
الى شيء من النعيم ما داموا ينظرون اليه حتى يحتجب عنهم ويبقى نوره فالله يقول الحق وهو
يهدي السبيل وَقَدْ انتهى عنان القلم واستغفر الله مما زلت به القدم ووقع
لي في هذا الشرح من الزلل والخطل ملتمسا ممن وقف عليه من الفضلاء ان يسد بسداد فضله
ما عثر عليه من الخلل فالمتصدي للتاليف والمعتني بالتاليف ولو بلغ النهاية فانه
اذا صنف فقد استهدف ومن انصف اسعف ولله در بعض الاكياس حيث قال
من صنف فقد وضع عقله في طبق وعرضه على الناس لا سيما من كان مثلي قليل البضاعة
في كل علم وصناعة على اني والله عز وجل يعلم في اكثر مدة جمعي له في كرب ووجل مع قلة
المعين والناصر والمنبه والمذاكر فان تصفح الناظر فيه الغلط فليصفح ولا يكن من اناس
بالاغاليط يفرحون ويصلح ما يجده فاسدا فان الله تعالى ذم رهطا قال فيهم يفسدون
في الارض ولا يصلحون والله اسال ان يجعل هذا الشرح وسيلة الى رضاه والجنة ويجعل
بيننا وبين النار بالوثوق جنة وكما من به يتم بالقبول حسنة تلك المنة وَقَدْ
فرغت من تاليفه وكتابته في يوم السبت سابع عشري ربيع الثاني سنة ست عشرة وتسعمائة
حامدا مصليا مسلما ومحوقلا ومحسبلا وقد اخبرني الحافظ شمس الدين ابو الخير محمد بن زين
الدين السخاوي وابو عمرو عثمان الديمي ونجم الدين عمر بن تقي الدين وقاضي القضاة ابو المعالي
محمد بن رضي الطبري المكيان الشافعيون وقاضي القضاة ابو الحسن علي بن قاضي القضاة
ابي اليمن النويري المالكي والعلامة المقري ابو العباس احمد بن اسد الاميوطي اذنا مشافهة قالوا
اخبرنا شيخ الاسلام والحفاظ ابو الفضل ابن حجر العسقلاني قال قرات على امام الائمة
عز الدين محمد بن المسند الاصيلي شرف الدين ابي بكر بسماعه على جده قاضي القضاة عز الدين
ابي عمر عبد العزيز بن قاضي القضاة بدر الدين محمد بن جماعه واباح لي ايضا مسند وقته ابو
العباس احمد بن محيي الدين بن ظريف الحنفي انبانا الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي
اخبرنا القاضي ابو عمر عبد العزيز عز الدين بن القاضي بدر الدين بن جماعه سماعا عليه اخبرنا
القاضي ابو العباس احمد بن محمد الحلبي اجازة اخبرنا يوسف بن خليل الحافظ بحلب اخبرنا محمد بن احمد
بن نصر السلفي باصبهان اخبرنا الحسن بن احمد الحداد اخبرنا ابو نعيم احمد بن عبد الله
السفياني حدثنا عبد الله بن جعفر الفارسي حدثنا اسماعيل بن عبد الله العبدي حدثنا سعيد

وراقه
٧٠٤

ابن الحكم حدثنا خلاد بن سليمان الحضرمي ابو سليمان حدثني خالد بن ابي عمران عن عروة بن الزبير عن عايشة
قالت ما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا ولا تلا قرانا ولا صلى الا اختتم ذلك بكلمات فقلنا يا رسول الله
اراك ما تجلس مجلسا ولا تتلو قرانا ولا تصلي صلاة الا اختتمت بهولاء الكلمات قال نعم من قال خيرا كن طابعا له على
ذلك الخير ومن قال شرا كانت كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
هذا الحديث اخرجه النسائي في اليوم والليلة عن محمد بن سهل عن عسكر عن سعيد بن الحكم بن ابي مريم به فوقع
لنا بدلا عاليا وانباني الشيخ شهاب الدين بن عبد القادر الشاوي وام حبيبة زينب ابنة الشيخ شهاب الدين
الشوبكي وام كمال الكمالية ابنة الامام نجم الدين المرجاني المكيتان بها قالوا انبانا الحافظ الزين ابي الحسين
العراقي قال اخبرنا القاضي ابو عمر عز الدين سماعا عليه بجامع الاقمر من القاهرة سنة احدى وستين وسبعماية
قال قرات على موسى بن الحسن المقري بالقاهرة اخبرك ابو الفرج بن عبد المنعم بن علي قراة عليه وانت تسمع
عن احمد بن محمد بن محمد التيمي فاقر به اخبرنا الحسن بن احمد الحداد اخبرنا احمد بن عبد الله بن اسحاق الحافظ
حدثنا ابو بكر الطلحي حدثنا احمد بن عبد الرحيم بن دحيم حدثنا عمرو الاودي حدثنا ابي عن سليمان
عن ابي حمزة الثمالي ثابت بن ابي صفية عن الاصبغ وهو ابن نباته عن علي رضي الله عنه
قال من احب ان يكتال له بالمكيال الاوفى فليقل اخر مجلسه او حين يقوم سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
ووافق الفراغ من نسخ هذا الجزء المبارك يوم الخميس عاشر المحرم
من شهور سنة اثنين وماية والف من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والتحية وذلك على يد افقر العباد
واذلهم واحوجهم الى الله سبحانه وتعالى
احمد بن محمد الدهشوري غفر الله له
ولوالديه ولمن دعا له ولجميع
المومنين والمومنات
والمسلمين والمسلمات
الاحيا منهم
والاموات
امين
تم